صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

دار إحياء التراث العربي
بيروت

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

التقريب للنووي

في أصول الحديث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

صفحة

٢ كتاب الصلاة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾

٤٨ كتاب الجنائز

فهرست

الجزء الثامن من صحيح البخارى شرح الكرمانى

صفحة

صفحة

﴿تم الفهرس﴾

صفحة

٢ أبواب العمرة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

(تم الفهرست)

﴿ تم الفهرس ﴾

﴿ تم الفهرس ﴾

﴿ تم الفهرس ﴾

تم الفهرس

فهـــرس

الجزء الرابع عشر

من صحيح أبي عبـــد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

تم الفهرس

صفحة

صفحة

تم الفهرس

فهـــرس

الجزء السادس عشر

من صحيح أبي عبـــد الله البخارى

بشرح الامام الكرمانى

تم الفهرس

صفحة

صفحة

تم الفهرس

صفحة

صفحة

تم الفهرس

صفحة

صفحة

تم الفهرس

تم الفهرس

فهـــرس

الجزء الحادي والعشرون

من صحيح أبي عبـــد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

تم الفهرس

صفحة

صفحة

تم الفهرس

تم الفهرس

تم الفهرس

فهـــرس

الجزء الخامس والعشرون

من صحيح أبي عبـــد الله البخـارى

بشرح الامام الكرمانى

تم الفهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد فلما كان أرقى العلوم قدرا، وأشرفها ذكرا، هو علم الحديث. وكان انفس التآليف فى هذا الفن وأحلاها، وأجلها وأغلاها، وأصحها وأعلاها، هو صحيح أبى عبد الله البخارى «رضى الله تعالى عنه» الذى هو بلا مراء اول الكتب الصحيحة المعتمدة بعد كتاب الله — وعلى هذا أجمعت الأمة — وفضلا عن علو رتبته وعظيم منزلته، قد تصدى لطبعه رجال — أثابهم الله بقدر صنيعهم — فمنهم من طبعه وأتقن تصحيحه، لكنه لم يتقن طبعه، ولم يحسن وضعه، فجاءت نسخهم خالية من الغلطات والسقطات، إلا انها لم تخل من هفوات مطبعية، مع سقم فى الوضع، وسخف فى الصنع، لا يتناسب وقيمة الكتاب الدينية، والعلمية، والروحية أيضاً. ومنهم من جعل همه جمع الدينار والدرهم، ولم يراع جلال الكتاب وعظم قدره فى النفوس، فطبعه على أردإ الطبعات، وأسوإ الحالات، غفر الله لى وله.

قد رأينا أن نطبع هذا السفر الجليل. واخترنا له أدق الشروح وأغزرها مادة، وأجزلها فائدة، وناهيك بالامام «الكرمانى» ذلك الامام الجليل، والعلامة النبيل، من غواص على لآلىء المعانى، ودرر الألفاظ.

وقد عنينا باتقان التصحيح، وحسن الطبع، وجودة الورق ما ليس فيه زيادة لمستزيد. ولا أدل على ذلك من استيعاب الكتاب، ورؤية محاسنه، والتمتع بمزاياه.

وقد رقمنا الأحاديث لسهولة استخراجها والبحث عنها، كما أننا أعددنا فهرساً مطولا فى آخر الكتاب، يستطيع به الباحث الكشف عما يريد، والوصول الى ما يبتغى. واستوعبنا فى فهارس الأجزاء سائر الكتب والأبواب.

ونسلم الله وحده ما كابدنا ونكابد فى سبيل اخراج هذا الكتاب بالثوب اللائق به ، المناسب لقدره ، وها هو يشهد بما بذل فيه من مجهود ، برغم أنف الحسود.

وقد أشار علينا حضرة الأستاذ الفاضل ، والجهبذ الكامل الشيخ رضوان محمد رضوان الرمالى أن نحلى جيد هذا الشرح بكتاب « التقريب للنووى » المسمى « التقريب والتيسير ، لمعرفة سنن البشير النذير » فى فن مصطلح الحديث . وقد أهدانا نسخته بعد أن صححها وشرح بعض ألفاظها . وقد وضعناها فى أول الكتاب إجابة لرغبته ، ونزولا على ارادته ، فله منا الثناء المستطاب ، ومن الله الاجر والثواب.

وقد قطعنا على أنفسنا ألا نتقرب بهذا العمل إلى قلوب المنتفعين به فحسب ، بل نرجو به الاجر يوم الحساب ، والفوز يوم المآب ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد خطانا ، ويوفقنا لصالح دنيانا وأخرانا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ المتقن الضابط
محيي الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين المعروف بالنووى
متع الله الطلبة بطول حياته وأعاد الله على المسلمين من بركاته

فاتحة الكتاب

الحمد لله الفتاح المنان ، ذى الطول (١) والفضل والاحسان ، الذى من علينا بالايمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان ، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل مااختلف الملوان (٢) وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان

«أما بعد» فان علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لايكون وهو بيان طريق طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين ، وهذا كتاب اختصرته من كتاب « الارشاد» الذى اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه ، أبالغ فيه فى الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

أقسام الحديث

الحديث : صحيح . وحسن . وضعيف .

الصحيح

﴿الأول﴾ الصحيح . وفيه مسائل :

الأولى : فى حده . وهو مااتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وإذا قيل صحيح فهذا معناه لاأنه مقطوع به ، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده والمختار أنه لايجزم

---

(١) الطول : السعة والغنى (٢) الملوان : الليل والنهار ، وهما أيضا الجديدان

أصح الأسانيد

فى إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا ، وقيل أصحها الزهرى عن سالم (١) عن أبيه . وقيل ابن سيرين عن عبيدة (٢) عن على ، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهرى عن على ابن الحسن عن أبيه عن على ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر ، فعلى هـذا قيل للشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم .

أصح الكتب

الثانية : أول مصنف فى الصحيح المجرد : صحيح البخارى . ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان ، ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه (٣) قيل لم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هـذا والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعنى الصحيحين ، وسنن أبى داود والترمذى ، والنسائى ، وجملة مافى البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكرر أربعة آلاف (٤) ومسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ثم ان الزيادة فى الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبى داود ، والترمذى . والنسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى والحاكم ، والبيهقى ، وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفى وجوده فيها إلا فى كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما . وهو متساهل ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان ، والله أعلم .

عدة أحاديث البخارى

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما فى الألفاظ فحصل فيها تفاوت فى اللفظ والمعنى ، وكذا مارواه البيهقى ، والبغوى ، وشبههما قائلين : رواه البخارى أومسلم وقع فى بعضه تفاوت ، فمرادهم أنهما إنما رويا أصله فلا يجوز أن تنقل منهما حديثا وتقول هو هكذا فيهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين

---

(١) سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) عبيدة : بفتح العين هو السلمانى

(٣) قال أبو عبد الله البخارى : ما أدخلت فى كتابى « الجامع » إلا ماصح وتركت من الصحاح مخافة الطول . وقال الامام مسلم : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ماأجمعوا عليه

(٤) قال العراقى : هذا مسلم فى رواية الفربرى ، وأما رواية حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمائتى حديث . ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلثمائة . قال الحافظ العسقلانى : وهذا قالوه تقليداً للحموى ، فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوى الكتاب وله به العناية التامة ، ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة — سوى المعلقات والمتابعات — ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا . وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وآحد وأربعون وأكثرها مخرج فى أصول متونه والذى لم يخرجه مائة وستون . وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون

فانهم نقلوا فيها ألفاظهما ، وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها باسنادهما .

الرابعة : مارو ياه بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدا إسناده واحد فأ كثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، وروى ، وذكر ، وحكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، وليس هو بواه لادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

أقسام الصحيح

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم ، ثم ما على شرطهما ، ثم على شرط البخارى . ثم مسلم . ثم صحيح عند غيرهما ، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ تقى الدين (١) أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ، والله أعلم .

السادسة : من رأى فى هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أوجزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ تقى الدين : لايحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان ، والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته ، والله أعلم . ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة فان قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه والله أعلم .

الحسن

(النوع الثانى) الحسن . قال الخطابى رحمه الله : هوما عرف مخرجه . واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . الثانى : أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره فى الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة ، ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح ، والله أعلم .

وقولهم : حديث حسن الاسناد أوصحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أوحسن ، لأنه قد يصح

(١) هو الامام ابن الصلاح وهو مراد النووي لدى الاطلاق فاحفظه

أو يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ أو علة ، فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه ، وأماقول الترمذى وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روى باسنادين ، أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن وأماتقسيم البغوى أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح مافى الصحيحين ، وبالحسان مافى السنن فليس بصواب ، لأن فى السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنكر .

كتاب الترمذى

سنن أبى داود

مسند أحمد والطيالسى

﴿فروع﴾ أحدها : كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن ، وهوالذى شهره ، وتختلف النسخ منه فى قوله : حسن ، أو صحيح ونحوه . فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظانه سنن أبى داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وماكان فيه وهن شديد بينه ، ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ماوجدنا فى كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبى داود ، وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد ، فلاتلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها فى الاحتجاج بها والركون إلى مافيها ، والله أعلم .

الثانى : إذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط ، مشهورا بالصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوى وارتفع من الحسن الى الصحيح ، والله أعلم .

الثالث : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لايلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصارحسنا ، وكذا إذاكان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره ، والله أعلم .

الضعيف

﴿النوع الثالث﴾ الضعيف . وهومالم يجمع صفة الصحيح أوالحسن ، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ وغيرهما .

المسند

﴿النوع الرابع (١)﴾ المسند . قال الخطيب البغدادى : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه وأكثر مايستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، متصلا كان أو منقطعا ، وقال الحاكم وغيره : لايستعمل إلا فى المرفوع المتصل .

---

(١) أى من مطلق أنواع علوم الحديث

المتصل
﴿النوع الخامس﴾ المتصل . ويسمى الموصول وهو مااتصل سنده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان.

المرفوع
﴿النوع السادس﴾ المرفوع . وهو ماأضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لايقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا ، وقيل هوماأخبربه الصحابى عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أوقوله

الموقوف
﴿النوع السابع﴾ الموقوف . وهو المروى عن الصحابة قولالهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أومنقطعا ، ويستعمل فى غيرهم مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهرى ونحوه ، وعندفقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كله يسمى أثرا .

﴿فروع﴾ أحدها : قول الصحابى : كنا نقول أونفعل كذا . إن لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو موقوف . وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وقال الامام الاسماعيلى : موقوف . والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لانرى بأسا بكذا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أوكانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لايرون بأسا بكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كانوا أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير .

الثانى : قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أونهينا عن كذا ، أومن السنة كذا أوأمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع ، ولافرق بين قوله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

الثالث : إذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى : يرفعه ، أوينميه ، أويبلغ به ، أورواية كحديث الأعرج عن أبى هريرة رواية «تقاتلون قوما صغار الأعين» فكل هذه وشبهه مرفوع عندأهل العلم وإذا قيل عند التابعى : يرفعه فمرفوع مرسل وأما قول من قال : تفسير الصحابى مرفوع فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

المقطوع
﴿النوع الثامن﴾ المقطوع . وجمعه المقاطع والمقاطيع . وهو الموقوف على التابعى قولا له أوفعلا واستمله الشافعى ، ثم الطبرانى فى المنقطع .

المرسل
﴿النوع التاسع﴾ المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعى الكبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعله يسمى مرسلا . فان انقطع قبل التابعى واحد أوأكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين : لايسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهومنقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور فى الفقه والأصول أن الكل مرسل

وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف فى الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهرى وغيره من صغار التابعين : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عند من خصه بالتابعى أنه مرسل كالكبير ، وقيل : ليس بمرسل بل منقطع ، وأما إذا قال : فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل ، والله أعلم .

الاحتجاج بالمرسل

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعى وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك ، وأبو حنيفة فى طائفة : صحيح ، فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع ، هكذا كله فى غير مرسل الصحابى ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح ، وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابى والله أعلم .

المنقطع

﴿النوع العاشر﴾ المنقطع . الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه ، وأكثر مايستعمل فى رواية من دون التابعى عن الصحابى ، كمالك عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل فيه رجل قبل التابعى محذوفا كان أو مبهما ، وقيل : هو ماروى عن تابعى أو من دونه قولا له أو فعلا ، وهذا غريب ضعيف .

المعضل

﴿النوع الحادى عشر﴾ المعضل . هو بفتح الضاد يقولون : أعضله فهو معضل(١) وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعا ، ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم ، وقيل : إن قول الراوى : بلغنى كقول مالك : بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «للملوك طعامه وكسوته» يسمى معضلا عند أصحاب الحديث ، وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعى مرفوع متصل فهو معضل .

الاسناد المعنعن

﴿فروع﴾ أحدها : الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل ، والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، إنه متصل بشرط أن لايكون المعنعن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع

(١) قال الأستاذ تقى الدين بن الصلاح ، هذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة . وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم

فيه . ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخارى ، وابن المدينى ، والمحققين ، ومنهم من شرط طول الصحبة ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه ، وكثر فى هذه الأعصار استعمال عن فى الاجازة . فاذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالاجازة والله أعلم

الثانى : إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدثه بكذا . أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك . فقال احمد بن حنبل وجماعة : لا تلتحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : أن كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم ، والله أعلم .

الثالث : التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره فى أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعماله الدار قطنى ، صورته أن يحذف من أول الاسناد واحد فأكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم فى نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكى ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم . كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده والله أعلم . المعلق

الرابع : إذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة . ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للاحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه ، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسل الحفاظ ، والله أعلم .

﴿النوع الثانى عشر﴾ التدليس . وهو قسمان : الأول : تدليس الاسناد بأن يروى عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا : قال فلان أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث . الثانى : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، أما الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وأن بين السماع ، والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها فمقبول محتج به . وفى الصحيحين وغيرهما من هذا التدليس

الضرب كثير، كقتادة والسفيانين وغيرهم ، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة ، وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وأما الثانى فكراهته أخف وسببها توعير طريق معرفته . ويختلف الحال فى كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفا ، أو صغيرا ، أو متأخر الوفاة ، أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة ، وتسمح الخطيب وغيره بهذا ، والله أعلم .

الشاذ

﴿النوع الثالث عشر﴾ الشاذ هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفا رواية الناس لاأن يروى مالا يروى غيره ، قال الخليلى : والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك . وما كان عن ثقة توقف فيه ولايحتج به ، وقال الحاكم : هوماانفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع : وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والنهى عن بيع الولاء وغيرذلك مما فى الصحيح ، فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا ، وإن لم يخالف ، فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا ، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا ، وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا ، فالحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذى ليس فى رواية من الثقة والضبط مايجبر تفرده ، والله أعلم

المنكر

﴿النوع الرابع عشر﴾ معرفة المنكر . قال الحافظ البرديجى (١) هو الفرد الذى لايعرف متنه عن غير راويه ، وكذا أطلقه كثيرون ، والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ ، فانه بمعناه ، والله تعالى أعلم .

الاعتبار والمتابعات والشواهد

﴿النوع الخامس عشر﴾ معرفة الاعتبار . والمتابعات ، والشواهد . هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث ، فمثال الاعتبار : أن يروى حماد مثلا حديثا لايتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فينظر هل رواه ثقة عن أيوب عن ابن سيرين ، فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلافصحابى غير أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلافلا . والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهى المتابعة التامة ، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أوعن أبى هريرة غير ابن سيرين ، أوعن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى آخر ، فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها ، وتسمى المتابعة شاهدا ، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ، ولايسمى هذا متابعة ، وإذا قالوا فى مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات ، وإذا انتفت مع

---

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية ثم جيم نسبة إلى برديج بلد بأذربيجان

الشواهد فحكمه ماسبق فى الشاذ ، ويدخل فى المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، والله أعلم .

زيادة الثقاة

﴿النوع السادس عشر﴾ معرفة زيادات الثقاة وحكمها ، هو فن لطيف تستحسن العناية به ، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لاتقبل مطلقا ، وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولاتقبل ممن رواه مرة ناقصا ، وقسمه الشيخ أقساما : أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق . الثانى : مالامخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء . الثالث : زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» تفرد أبو مالك الأشجعى فقال «وتربتها طهورا» فهذا يشبه الأول ويشبه الثانى : كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير ، ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك فى حديث الفطرة «من المسلمين» ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والله أعلم .

معرفة الأفراد

﴿النوع السابع عشر﴾ معرفة الافراد ، تقدم مقصوده ، فالمفرد قسمان : أحدهما : فرد عن جميع الرواة وتقدم . والثانى : بالنسبة إلى جهة كقولهم : تفرد به أهل مكة والشام ، أو فلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ، ولا يقتضى هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول ، والله أعلم .

المعلل

﴿النوع الثامن عشر﴾ المعلل ، ويسمونه المعلول ، وهو لحن ، وهذا النوع من أجلها يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال أو وقف أودخول حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف . والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث ، والنظر فى اختلاف رواته ، وضبطهم واتقانهم ، وكثرة التعليل بالارسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة فى الاسناد وهو الأكثر ، وقدتقع فى المتن ، وماوقع فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن كالارسال والوقف ، وقد يقدح فى الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار حديث «البيعان بالخيار» وغلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار ، وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذى قدمناه ، ككذب الراوى ، وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث . وسمى الترمذى النسخ علة ، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لاتقدح كارسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل : منه صحيح شاذ ، والله أعلم .

﴿النوع التاسع عشر﴾ المضطرب . هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، فان رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروى عنه ، أو غير ذلك : فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطربا ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ، ويقع فى الاسناد تارة وفى المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم .

المدرج ﴿النوع العشرون﴾ المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوى عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث . والثانى : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما . الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، وكله حرام . وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى (١) والله أعلم

الموضوع ﴿النوع الحادى والعشرون﴾ الموضوع : هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ، ويحرم روايته مع العلم به فى أى معنى كان الا مبينا ، ويعرف الوضع باقرار واضعه أو معنى اقراره ، أو قرينة فى الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها ، وقد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مجلدين ، أعنى أبا الفرج بن الجوزى ، فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف (٢) والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة فى زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، وجوزت الكرامية (٣) الوضع فى الترغيب والترهيب ، وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة (٤) الحديث أمرها ولله الحمد ، وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء ، وربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد ، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبى بن كعب فى فضل القرآن سورة سورة ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم .

---

(١) هو « الفصل للوصل المدرج فى النقل » وقد حرره الحافظ العسقلانى ونقحه وزاده نورا على نور فى كتابه « تقريب المنهج بترتيب المدرج »

(٢) قال الحافظ الذهبى : ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسانا قوية قال : ونقلت من خط السيد أحمد بن أبى المجد قال : صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب فى ذكره أحاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس فى أحد رواتها كقوله : فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين أو ليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه وهذا عدوان ومجازفة وقد اختصر الحافظ جلال الدين السيوطى ذلك الكتاب « الموضوعات » وحرره فى كتابه « اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » فجاء كتابا حافلا

(٣) الكرامية : بتشديد الراء فى الأشهر قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستانى

(٤) الجهابذة ، بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر وآخره معجمة : النقاد البصير

المقلوب

﴿النوع الثانى والعشرون﴾ المقلوب . هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخارى مائة حديث امتحانا فردها على وجهها فأذعنوا بفضله . والله أعلم .

فرع : إذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فان أطلق ففيه كلام يأتى قريبا ، وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل أو ما أشبهه ، وكذا ما يشك فى صحته ، ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال ، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم

من تقبل روايته

﴿النوع الثالث والعشرون﴾ صفة من تقبل روايته وما يتعلق به . فيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى إن روى به

ثبوت العدالة

الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ، كمالك ، والسفيانين ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد وأشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يبين جرحه ، وقوله هذا غير مرضى

الثالثة : يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به .

الربعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور . ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وأما كتب الجرح والتعديل التى لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة فى الصحيحين بهذه المثابة .

ثبوت الجرح والتعديل

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لابد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم ، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل ، وإذا قال حدثنى الثقة أو

نحوه لم يكتف به على الصحيح ، وقيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى فى حق موافقه فى المذهب عند بعض المحققين ، وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى راويه ، والله أعلم .

رواية مجهول العدالة

السادسة . رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ : يشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا ، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه . قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه(١) قال الشيخ ردا على الخطيب : قد روى البخارى عن مرداس الأسلمى ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف فى ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ، والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرادس وربيعة ، فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول .

فرع : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به ، وإذا قال أخبرنى فلان أو فلان وهما عدلان احتج به ، فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره لم يحتج به .

هل يحتج بالمبتدع

السابعة : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا ، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به ان كان داعية ، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

قبول رواية التائب

الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبدا وان حسنت طريقه ، كذا قاله أحمد بن حنبل ، والحميدى شيخ البخارى ، والصيرفى الشافعى ، قال الصيرفى : كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد

(١) لفظة : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة

بخلاف الشهادة ، وقال السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه .
قلت : وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة .

التاسعة : إذا روى حديثا ثم نفاه المسمع ، فالمختار أنه إذا كان جازما بنفيه بأن قال : مارويته ونحوه وجب رده ولا يقدح فى باقى روايات الراوى عنه . فان قال لاأعرفه أو لاأذكره أو نحوه لم يقدح فيه ، ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهوقول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ، ولا يخالف هذا كراهة الشافعى وغيره الراوية عن الأحياء ، والله أعلم .

من لا تقبل روايته

العاشرة : من أخذ على التحديث أجرا لاتقبل روايته عند احمد ، واسحاق ، وأبى حاتم وتقبل عند أبى نعيم الفضل وعلى بن عبد العزيز ، وآخرين . وأفتى الشيخ أبو اسحاق الشيرازى بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث .

الحادية عشرة : لاتقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو إسماعه ، كمن لايبالى بالنوم فى السماع ، أو يحدث لا من أصل مصحح ، أو عرف بقبول التلقين فى الحديث أو كثرة السهو فى روايته إذا لم يحدث من أصل ، أو كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه . قال ابن المبارك . وأحمد ، والحميدى ، وغيرهم : من غلط فى حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته . وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه .

الثانية عشر : أعرض الناس هـــذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالأمة فليعتبر مايليق بالمقصود ، وهوكون الشيخ مسلما بالغا ، عاقلا ، غير متظاهر بفسق ، أوسخف فى ضبطه ، بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحوماذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقى (١)

ألفاظ الجرح والتعديل

الثالثة عشرة : فى ألفاظ الجرح والتعديل . وقد رتبها ابن أبى حاتم فأحسن . فألفاظ التعديل مراتب : أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط . الثانية : صدوق أومحله الصدق ، أو لا بأس به . قال ابن أبى حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهى المنزلة الثانية وهو كما قال لأن هـذه العبارة لاتشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ماتقدم . وعن يحي بن معين إذا

(١) عبارته توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا الذين لايحفظون حديثهم ولايحسنون قراءته من كتبهم ولايعرفون مايقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . قال فمن جاء اليوم بحديث لايوجد عند جميعهم لايقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لاينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بهاهذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم .

قلت لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه . نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن . الثالثة : شيخ فيكتب وينظر . الرابعة : صالح الحديث يكتب للاعتبار ، وأما ألفاظ الجرح فمراتب . فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر اعتبارا ، وقال الدار قطني : إذا قلت لين لم يكن ساقطا ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة . وقولهم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وهو دون لين ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ، ولا يطرح بل يعتبر به ، وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهبه ، أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ، ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث ، مضطربه ، لا يحتج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوى ؛ فيه أو فى حديثه ضعف ، ما أعلم به باسا ، ويستدل على معانيها بما تقدم ، والله أعلم .

كيفية سماع الحديث

﴿النوع الرابع والعشرون﴾ كيفية سماع الحديث ، وتحمله ، وصفة ضبطه . تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ، ومنع الثانى قوم فاخطؤا . قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين . والصواب فى هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، ويكتبه وتقييده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز ، فان فهم الخطاب وردا الجواب كان مميزا صحيح السماع . وإلا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هرون ، واحمد بن حنبل .

طرق تحمل الحديث

﴿بيان أقسام طرق تحمل الحديث﴾ ومجامعها ثمانية أقسام :ـــ

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب ، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير . قال القاضى عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا . قال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع أخبرنا بالقراءة على الشيخ . قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، إذ ليس فى سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا . أو ذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا ، وأوضح العبارات : قال أو ذكر من غير لى أو لنا وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم فى نوع المعضل ، لاسيما ان عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه ، وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط :

القراءة على الشيخ

القسم الثانى : القراءة على الشيخ : ويسميها أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك

وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة وهى رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك إلا ماحكى عن بعض من لايعتد به واختلفوا فى مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم ، والثانى عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، والثالث عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ، والأحوط فى الرواية بها : قرأت عن فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقربه ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أو أخبرنا قراءة عليه وأنشدنا فى الشعر قراءة عليه ، ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائى وغيرهم وجوزها طائفة . قيل : إنه مذهب الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ، ومنهم من أجاز فيها سمعت ، ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين . وروى عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب ، وروى عن النسائى أيضا وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

﴿ فروع ﴾ الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ مايقرأ فهو كامسا كه أصله وأولى . وإن لم يحفظه فقيل : لايصح السماع . والصحيح المختار الذى عليه العمل أنه صحيح ، فان كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثانى ، إذا قرأ على الشيخ قائلا : أخبرك فلان أو نحوه ، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه . وقال ابن الصباغ الشافعى : ليس له أن يقول حدثنى وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا : قرئ عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذى اختاره وعهدت اليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثنى ومع غيره حدثنا وماقرأ عليه أخبرنى وماقرئ بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن ، فان شك فالأظهر أن يقول حدثنى أو يقول أخبرنى لاحدثنا وأخبرنا . وكل هذا مستحب باتفاق العلماء . ولايجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه فى الكتب المؤلفة . وماسمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف فى الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز .

الرابع : اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة . قال ابراهيم الحربى وابن عدى والأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى : لا يصح السماع . وصححه الحافظ موسى بن هارون الجمال وآخرون وقال أبو بكر الضبعى الشافعى : يقول حضرت ولا يقول أخبرنا ، والصحيح التفصيل ، فان فهم المقروء صح والا لم يصح ويجرى هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء فى الاسراع أو هينم أو بعد بحيث لا يفهم ، والظاهر أنه يعفى عن نحو الكلمتين ، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لأحدهم كتب سمعه منى وأجزت له روايته ، كذا فعله بعضهم ، ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى ، والصواب الذى قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك وقال أحمد فى الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه ، وقال فى الكلمة تستفهم من المستملى : ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس ، وعن خلف بن سالم منع ذلك .

الخامس : يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرىء عليه ، ويكفى فى المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور .

السادس : اذا قال المسموع منه بعد السماع : لا تروعنى أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ أو شك ونحوه لم يمتنع روايته ، ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر ، قاله الأستاذ أبو اسحاق .

القسم الثالث : الاجازة . وهى أضرب ، الأول : أن يجيز معينا لمعين كأجزتك البخارى الاجازة
أو ما اشتملت عليه فهرستى وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة ، والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها ، وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعى ، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمرسل ، وهذا باطل .

الضرب الثانى : يجيز معينا غيره كأجزتك مسموعاتى فالخلاف فيه أقوى وأكثر ، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها .

الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى ، وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيد بوصف خاص فأقرب إلى الجواز ، ومن المجوزين القاضى أبو الطيب ، والخطيب ، وأبو عبد الله بن منده ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء ، وآخرون . قال الشيخ : ولم نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه . قلت : الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها .

الرابع : اجازة مجهول أوله كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا فى السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقى ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم وهى باطلة ، فان أجاز لجماعة مسمين فى الاستجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كسماعهم منه فى مجلسه فى هذا الحال ، وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى ، وصححه ابن الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكى ، ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان وأكثر جهالة ، فلو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال ، ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى ، أولك ان شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، واختلف المتأخرون فى صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ماتناسلوا فأولى بالجواز ، وفعل الثانى من المحدثين أبو بكر بن أبى داود ، وأجاز الخطيب الاول ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس ، وأبطلها القاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ : الشافعيان ، وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره ، وأما الاجازة للطفل الذى لايميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب ، والخطيب خلافا لبعضهم .

السادس : اجازة مالم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز . قال القاضى عياض : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد منع ذلك ، قال عياض وهو الصحيح ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا ماتحمله شيخه قبل الاجازة ، أما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ، وفعله الدارقطنى وغيره .

السابع : اجازة المجاز كاجزتك مجازاتى فمنعه بعض من لايعتد به ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطنى ، وابن عقدة ، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث ، و ينبغى للراوى بها تأملها لئلا يروى مالم يدخل تحتها ، فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ماصح عنده من سماعى فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

فرع : قال أبو الحسين بن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك كذا طالب العلم يستجيز العالم

عليه فيجيزه ، فعلى هذا يجوز أن تقول أجزت فلانا مسموعاتى ، ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول : أجزت له رواية مسموعاتى ، ومتى قال : أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره ، قالوا : إنما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز ، وكان المجاز من أهل العلم ، واشترطه بعضهم وحكى عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة فى معين لا يشكل اسناده ، وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت ، والله أعلم

القسم الرابع : المناولة . هى ضربان مقرونة بالاجازة ، ومجردة ، فالمقرونة أعلى أنواع الاجازة مطلقا ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا ويقول : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عنى ، ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه أو نحوه ، ومنها أن يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول : هو حديثى أو روايتى فاروه عنى أو أجزت لك روايته ، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا ، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومجاهد ، والشعبى ، وعلقمة ، وابراهيم ، وأبى العالية ، وأبى الزبير ، وأبى المتوكل ، ومالك ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعات آخرين ، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، والبويطى ، والمزنى ، وأحمد ، واسحاق ، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب ، والله أعلم . ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ ، وهذا دون ماسبق ، ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقته ماتناولته الاجازة كما يعتبر فى الاجازة المجردة ، ولا يظهر فى هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة فى معين ، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لافائدة فيها ، وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ، ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجزلى روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل ، فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده فى القراءة ، ولو قال : حدث عنى بما فيه ان كان حديثى مع براءتى من الغلط كان جائزاً حسنا ، والله أعلم .

الضرب الثانى : المجردة بأن يناوله مقتصرا على : هذا سماعى ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين .

فرع : جوز الزهرى ، ومالك ، وغيرهما ، اطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا ، وحكى عن أبى نعيم الاصبهانى وغيره جوازه فى الاجازة المجردة

والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها : كحدثنا اجازة أومناولة واجازة أواذنا أوفى اذنه أوفيما أذن لى فيه أوفيما أطلق لى روايته أوأجازلى أولى أوناولنى أوشبه ذلك وعن الأوزاعى تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا ، واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقى يقول أنبأنى اجازة ، وقال الحاكم : الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأنى ، وفيما كتب اليه كتب الى ، وقال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخارى قال لى عرض ومناولة ، وعبر قوم عن الاجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أوأخبره ، واختاره الخطابى أوحكاه ، وهو ضعيف ، واستعمل المتأخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان ، ثم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك والله أعلم

المكاتبة القسم الخامس : المكاتبة . هى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره ، وهى ضربان : مجردة عن الاجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو اليك ونحوه من عبارة الاجازة ، وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ، وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم ، منهم القاضى الماوردى الشافعى ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم أيوب السختيانى ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين ، وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد فى مصنفاتهم : كتب الى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة ، وزاد السمعانى فقال : هى أقوى من الاجازة ، ثم يكفى معرفته خط الكاتب ، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ؛ ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها : كتب الى فلان قال حدثنا فلان أوأخبرنى فلان مكاتبة أوكتابة ونحوه ، ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث ، ومنصور ، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

القسم السادس : اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرا عليه ، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعى ، وأبو العباس الغمرى ، بالمعجمة المالكى ، قال بعض الظاهرية : لوقال هذه روايتى لاتروها كان له روايتها عنه ، والصحيح ماقاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده .

الوصية القسم السابع : الوصية . هى أن يوصى عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

الوجادة

القسم الثامن : الوجادة . وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب ، وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه ، وإذا وجد حديثا فى تأليف شخص ، قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه ، وهذا كله إذا وثق بانه خطه أو كتابه ، والا فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت فى كتاب : أخبرنى فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل : بخط أو تصنيف فلان ، وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقة لها ، فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل: بلغنى عن فلان ، أو وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه ، وتسامح أكثر الناس فى هذه الأعصار بالجزم فى ذلك من غير تحر ، والصواب ما ذكرناه ، فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له ، والى هذا استروح كثير من المصنفين فى نقلهم ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين ، وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه هذه الأزمان غيره والله أعلم .

كتابة الحديث وضبطه

النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه ، وفيه مسائل . إحداها : اختلف السلف فى كتابة الحديث ، فكرهها طائفة وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها ، وجاء فى الاباحة والنهى حديثان ، فالاذن لمن خيف نسيانه ، والنهى لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ، ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس ، ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا فى الملتبس ، وقيل يشكل الجميع :

الثانية : ينبغى أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل فى نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا فى الحاشية قبالته ، ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه الا من عذر: كضيق الورق وتخفيفه للحمل فى السفر ونحوه ، وينبغى ضبط الحروف المهملة ، قيل يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين ، النقط التى فوق نظائرها ، وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، وقيل تحتها حرف صغير

مثلها ، وفى بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير ، وفى بعضها تحتها همزة ، ولا ينبغى أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس ، فان فعل فليبين فى أول الكتاب أو آخره مراده ، وينبغى أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ما كان فى غيرها من زيادة ألحقها فى الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معينا فى كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره ، واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغى أن يجعل بين كل حديثين دارة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلا ، فاذا قابل نقط وسطها ، ويكره فى مثل عبدالله ، وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه ، وينبغى أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسأم من تكرره ، ومن أغفله حرم حظا عظيما ، ولا يتقيد فيه بما فى الأصل ان كان ناقصا ، وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى : كعز وجل ، وسبحانه وتعالى وشبهه ، وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، واذا جاءت الرواية بشىء منه كانت العناية به أكثر وأشد ، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز اليهما فى الكتابة ، بل يكتبهما بكمالهما .

المقابلة

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وان كان إجازة ، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه لاسيما ان أراد النقل من نسخته ، وقال يحيى ابن معين : لا يجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع ، والصواب الذى قاله الجماهير أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفى مقابلة ثقة أى وقت كان ، ويكفى مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، وان لم يقابل أصلا فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو اسحاق ، وأبو بكر الاسماعيلى ، والبرقانى ، والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل ، ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا فى كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوه من أى نسخة اتفقت ، وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى .

تخريج الساقط

الخامسة : المختار فى تخريج الساقط وهو اللحق «بفتح اللام والحاء» أن يخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعداً معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق ، وقيل : تمد العطفة إلى

أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت إلا أن يسقط فى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة ، فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فان كان فى يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وان كان فى الشمال فالى طرفها ، ثم يكتب فى انتهاء اللحق صح ، وقيل يكتب مع صح رجع ، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى لأنه تطويل موهم ، وأما الحواشي من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ونحوه ، فقال القاضى عياض رحمه الله : لايخرج له خط ، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

التصحيح والتمريض

السادسة : شأن المتقنين التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض . فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشكل أو الخلاف ، والتضبيب ، ويسمى التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ، ولا يلزق بالممدود عليه ، يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الارسال أو الانقطاع ، وربما اختص بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة ، ويوجد فى بعض الأصول القديمة فى الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : اذا وقع فى الكتاب ماليس منه نفى بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره ، وأولاها الضرب ، ثم قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله مختلطا به ، ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ، ويسمى هذا الشق ، وقيل : لايخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على أوله وآخره ، وقيل يحوق على أوله نصف دائرة وكذا آخره ، واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق أوله وآخره ، وقد يحوق أول كل سطر وآخره ، ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل يكتب لا فى أوله والى فى آخره ، وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى ، وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما ، وقال القاضى عياض رحمه الله : ان كانا أول سطر ضرب على الثانى ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وآخر آخر ، فعلى آخر السطر ، فان تكرر المضاف والمضاف اليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصالها ، وأما الحك ، والكشط والمحو فكرهها أهل العلم ، والله أعلم .

الاقتصار على الرمز

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لايخفى ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء ، ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقى ، وقد يزاد راء بعد الألف ودال أول رمز حدثنا ، ووجدت الدال فى خط الحاكم

وأبي عبد الرحمن السلمى ، والبيهقى ، والله أعلم . واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر بأنها رمز صح ، وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد ، وقيل لأنها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث، فلا يلفظ عندها بشيء ، وقيل هي رمز الى قولنا الحديث ، وأهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث ، والمختار أن يقول حا ويمر ، والله أعلم .

التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه فى حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه ، وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقاة ، وعلى كاتب التسميع التحرى وبيان السامع ، والمسمع ، والمسموع ، بلفظ وجيز غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته ،والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد ، فان لم يحضر فله أن يعتمد فى حضورهم خبر ثقة حضر ، ومن ثبت فى كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب ، واذا أعاره فلا يبطىء عليه ، فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب لزمه اعادته والا فلا يلزمه ، كذا قاله أئمة الحديث مذاهبهم فى أزمانهم ، القاضى حفص بن غياث الحنفى ، واسماعيل القاضى المالكى ، وأبو عبد الله الزبيرى الشافعى ، وحكم به القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول ، واذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة رواية الحديث

النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث . تقدم جمل منه فى النوعين قبله وغيرهما ، وقد شدد قوم فى الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ، روى عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى بكر الصيدلانى الشافعى ، ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده ، وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم فى الرابع والعشرين ، ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ، وقد تقدم فى آخر الرابعة من النوع الماضى أن النسخة التى لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد اذا لم توجد الشروط ، والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط ، فاذا قام فى التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لاسيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا ، والله أعلم .

فروع : الأول الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه فاستعان بثقة فى ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله فى البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمى كالضرير .

الثانى : اذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لاهى مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز الرواية منها عند عامة المحدثين ، ورخص فيه أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى ، قال الخطيب : والذى يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الاحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز أن يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها ، والله أعلم . هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته ، أولهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية منها ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ، وان كان فى النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله أعلم .

الثالث : اذا وجد فى كتابه خلاف حفظه ، فان كان حفظ منه رجع اليه ، وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن أن يجمعهما فيقول : حفظى كذا و فى كتابى كذا وان خالفه غيره قال حفظى كذا ، وقال فيه غيرى أو فلان كذا ، واذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره فعن أبى حنيفة و بعض الشافعية ، لايجوز روايته . ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه ، وأبى يوسف ، ومحمد ، جوازها ، وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن اليه نفسه ، فان شك لم يجز والله أعلم .

الرابع : ان لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذى سمعه ، فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه ، و الأصول ، لاتجوز الابلفظه ، وجوز بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى فى جميعه اذا قطع بأداء المعنى وهذا فى غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم ، وينبغى للراوى بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . واذا اشتبه على القارىء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال ، لتضمنه اجازة واذنا فى صوابها اذا بان ، والله أعلم

الخامس : اختلف فى رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ،

وجوزه بعضهم مطلقا ، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تاما أم لا ، هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أداؤه ، وأما تقطيع المصنف الحديث فى الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه

السادس : ينبغى أن لا يروى بقراءة لحان أو مصحف وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ، وطريقه فى السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق ، وإذا وقع فى روايته لحن أو تحريف ، فقال ابن سيرين ، وابن سخبرة : يرويه كما سمعه ، والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب ، وأما اصلاحه فى الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره فى الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب فى الحاشية ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول فى روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما فى الأصل ثم يذكر الصواب ، وأحسن الاصلاح بما جاء فى رواية أو حديث آخر ، والله أعلم . فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى الأصل فهو على ماسبق وان غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان ، فان علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضا أن يلحقه فى نفس الكتاب مع كلمة يعنى ، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما ان رآه فى كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه فى كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى ، وهكذا الحكم فى استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فان وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعها فى الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم فى صحيحه عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبى خالد قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبى بكر ، فان لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فان لم يقل تقاربا فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى ، وان كان قد عيب به البخارى أو غيره ، واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه .

الثامن : ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه أو صفته الا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان ، أو الفلانى ، أو يعنى ابن فلان ونحوه . فان ذكر شيخه نسب شيخه فى أول حديث ثم اقتصر فى باقى أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الأول مستوفيا نسب شيخ شيخه ، وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعنى ابن فلان ، وعن على بن المدينى وغيره يقول : حدثنى شيخى أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان ، واستحبه الخطيب وكله جائز وأولاه هو ابن فلان ، أو يعنى ابن فلان ثم قوله ، ان فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا ، وينبغى للقارئ اللفظ بها ، واذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان فليقل القارىء فى الأول قيل له أخبرك فلان وفى الثانى قال حدثنا فلان ، واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح ، قال : قال الشعبى فانهم يحذفون أحدهما خطا فليلفظ بهما القارىء ، ولو ترك القارئ قال فى هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع ، والله أعلم .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام عن أبى هريرة منهم من يجدد الاسناد أول كل حديث وهو أحوط ، ومنهم من يكتفى به فى أول حديث ، أو أول كل مجلس ويدرج الباقى عليه قائلا فى كل حديث وبالاسناد أو وبه ، وهو الأغلب . فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول باسناده جاز عند الأكثرين ، ومنعه أبو اسحق الاسفراينى وغيره ، فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان أدنى مقعد أحدكم» وذكر الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وأما اعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يدفع هذا الخلاف الا أنه يفيد احتياطا واجازة بالغة من أعلى أنواعها ، والله أعلم .

الحادى عشر : اذا قدم المتن كقال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، أو المتن وأخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم ، وينبغى فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ، ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال فى آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالاسناد الثانى فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازه الثورى ، وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما اذا

قال نحوه فاجازه الثورى ، ومنعه شعبة ، وابن معين ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فاما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكم : يلزم الحديثىّ من الاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله الا اذا اتفقا فى اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه .

الثانى عشر : اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه ، فمنعه الأستاذ أبو اسحاق ، وأجازه الاسماعيلى اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث ، والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكماله ، واذا جوز اطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر الى افراده بالاجازة .

الثالث عشر : قال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبى صلى الله عليه وسلم إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى ، لاختلافه ، والصواب — والله أعلم — جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد ابن سلمة ، والخطيب .

الرابع عشر : اذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ، ومنه اذا حدثه من حفظه فى المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة ، ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة ، واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح ، أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم ، واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشىء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

معرفة آداب المحدث

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث . علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة . من حرمه حرم خيرا عظيما ، ومن رزقه نال فضلا جزيلا ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا ، واختلف فى السن الذى يتصدى فيه لاسماعه ، والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له فى أى سن كان ، وينبغى أن يمسك عن التحديث إذا خشى التخليط بهرم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

الأولى بالتحدث

فصل : الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره ، وقيل : يكره أن يحدث فى بلد فيه أولى منه ، وينبغى له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد اليه فالدين النصيحة ، ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره .

آداب التحديث

فصل : ويستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار ، فان رفع أحد صوته زبره ، ويقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ، ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه ، والله أعلم .

املاء الحديث

فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية ، ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ، ويستملي مرتفعا والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد ، وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا في «الرابع والعشرين» ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن ، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فيه ثم يقول للمحدث من أو ماذكرت رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه ، فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف ، وليعتن بالدعاء له فهو أهم ، ولا بأس بذكر من يروى عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عرف بها ، ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم ، ويروى عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه ، والمستفاد منه ، وينبه على صحته وما فيه من علو ، وفائدة ، وضبط مشكل ، وليجتنب مالاتحتمله عقولهم ومالايفهمونه ، ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها ، وأولاها ما في الزهد ، والآداب ، ومكارم الاخلاق ، واذا قصر المحدث أو اشتغل عن التخريج للاملاء استعان ببعض الحفاظ ، واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه ، والله أعــــلم .

آداب طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث . قد تقدم جمل منه مفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير ، وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليفرغ جهده في تحصيله بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسناداً وعلما وشهرة ودينا وغيره ، فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ، ولا يحملنه الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه ، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب . فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

تعظيم الشيوخ

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم وأسباب الانتفاع ،

ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشيره فى أموره وما يشتغل فيه، وكيفية اشتغاله، وينبغى له اذا ظفر بسماع أن يرشد اليه غيره فان كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وبنشره ينمى، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم ممن دونه فى نسب أو سن أو غيره، وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم، ولا يضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب فان احتاج تولى بنفسه، فان قصر عنه استعان بحافظ.

معرفة الحديث وفهمه

فصل: ولا ينبغى أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين، ثم سنن أبى داود، والترمذى، والنسائى، ثم السنن الكبرى للبيهقى، وليحرص عليه فلم يصنف مثله، ثم ماتمس الحاجة اليه، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره، ثم من العلل كتابه، وكتاب الدارقطنى، ومن الأسماء تاريخ البخارى، وابن أبى خيثمة، وكتاب ابن أبى حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا، وليعتن بكتب غريب الحديث، وشروحه، وليكن الاتقان من شأنه، وليذاكر بمحفوظه، ويباحث أهل المعرفة.

التخريج والتصنيف

فصل: وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له، وليعتن بالتصنيف فى شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل مايمهر فى علم الحديث من لم يفعل هذا، وللعلماء فى تصنيف الحديث طريقان: أجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر فى كل باب ماحضره فيه، والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع فى ترجمة كل صحابى ماعنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على السوابق، فبالعشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين، ومن أحسنه تصنيفه معللا، بان يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته، ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده: كمالك وسفيان وغيرهما، والتراجم: كمالك عن نافع عن ابن عمر، وهشام عن أبيه عن عائشة، والأبواب: كرؤية الله تعالى ورفع اليدين فى الصلاة. وليحذر اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر، وليحذر من تصنيف مالم يتأهل له، وينبغى أن يتحرى العبارات الواضحة، والاصطلاحات المستعملة، والله أعلم.

الاسناد العالى والنازل

النوع التاسع والعشرون : معرفة الاسناد العالى والنازل . الاسناد خصيصة لهذه الأمة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة ، وهو أقسام : أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف . الثانى : القرب من امام من أئمة الحديث ، وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة ، والابدال ، والمساواة ، والمصافحة . فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه ، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم والمساواة فى أعصارنا قلة عدد اسنادك إلى الصحابى أو من قاربه بحيث يقع بينك و بين صحابى مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم و بينه . والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه ، فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزول ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت ، والله أعلم . الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوى فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى عن ابن خلف ، وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين . الخامس : العلو بتقدم السماع و يدخل كثير منه فيما قبله و يمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا والآخر من أربعين ، وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى ، وأما النزول فضد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ، فان تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

المشهور من الحديث

النوع الثلاثون : المشهور من الحديث . هو قسمان ، صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة و بينهم و بين غيرهم ، ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله الى آخره ، وحديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » متواتر ، لا حديث « إنما الأعمال بالنيات » والله أعلم .

الغريب والعزيز

النوع الحادى والثلاثون : الغريب ، والعزيز . اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمى غريبا ، فان انفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزاً فان رواه الجماعة سمى مشهورا ،

ويدخل فى الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة فى متنه أو اسناده ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب ، وإلى غريب متناً واسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب اسناداً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه ، ولا يوجد غريب متناً لا اسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا ، غريبا متناً لا اسناداً بالنسبة الى أحد طرفيه كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والله أعلم .

غريب الحديث

النوع الثانى والثلاثون : غريب الحديث . هو ماوقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، وهو فن مهم ، والخوض فيه صعب ، فليتحر خائضه ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت ، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل أول من صنفه النضر بن شميل ، وقيل أبو عبيدة معمر ، وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ، ثم ابن قتيبة مافات أباعبيد ، ثم الخطابى مافاتهما فهذه أمهاته ، ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة جلة ، وأجود تفسيره ماجاء مفسرا فى رواية والله أعلم .

المسلسل

النوع الثالث والثلاثون : المسلسل . هو ما تتابع رجال اسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها ، وكاتفاق أسماء الرواة أوصفاتهم أو نسبتهم كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون ، وكمسلسل الفقهاء ، وصفاة الرواية كالمسلسل بسمعت ، أو بأخبرنا ، أو أخبرنا فلان والله ، وأفضله مادل على الاتصال ، ومن فوائده زيادة الضبط ، وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله فى وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ماهو الصحيح فيه ، والله أعلم .

الناسخ والمنسوخ

النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه . هوفن مهم صعب وكان للشافعى رحمه الله فيه يد طولى ، وسابقة أولى ، وأدخل فيه بعض أهل الحديث ماليس منه لخفاء معناه والمختار أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر ، فمنه ماعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومنه ماعرف بقول الصحابى «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» ومنه ماعرف بالتاريخ ، ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم .

معرفة المصحف

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف . هو فن جليل انما يحققه الحذاق ، والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، ويكون تصحيف لفظ و بصر فى الاسناد والمتن ، فمن الاسناد العوّام بن مراجم « بالراء والجيم » ، صحفه ابن معين فقاله بالزاى والحاء ، ومن الثانى حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر فى المسجد » أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلى فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال : احتجم ، وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا» صحفه الصولى فقال : شيئا بالمعجمة ، و يكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب ، و يكون فى المعنى كقول محمد بن المثنى: نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم[1] .

معرفة مختلف الحديث

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه . هذا من أهم الأنواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى ، وصنف فيه الامام الشافعى ، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى باشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف ، ومن جمع ماذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر فى الأحيان ، والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما ، والثانى لايمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجها ، والله أعلم .

المزيد فى الاسانيد

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد . مثاله ماروى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتجلسوا على القبور» فذكر سفيان ، وأبى إدريس زيادة ووهم ، فالوهم فى سفيان من دون ابن المبارك لأن ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالاخبار ، وفى أبى إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقاة رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا ادريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر بن واثلة ، وصنف الخطيب فى هذا كتاباً فى كثير منه نظر ، لأن الخالى عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغى أن يجعل منقطعا ، وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا أن

(١) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة . فتوهم أنه صلى الى قبيلتهم . وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه

توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم .

المراسيل الخفي ارسالها

النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفى ارسالها . هو فن مهم عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع فى الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب وهو ماعرف ارساله بعدم اللقاء ، ومنه مايحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم من النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر ، وقد يجاب بنحو ماتقدم ، والله أعلم .

معرفة الصحابة

النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فبه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر لولا ماشانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين ، وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزرى فى الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى .

فروع . أحدها : اختلف فى حد الصحابى ، فالمعروف عندالمحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبع ، وعن سعيد بن المسيب أنه لايعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أوسنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، فان صح عنه فضعيف ، فان مقتضاه أن لايعد جرير البجلى وشبهه صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة ، ثم يعرف صحبته بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو قول صحابى ، أوقوله إذا كان عدلا .

الثانى : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، وأكثرهم حديثا : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأكثرهم فتيا تروى : ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة الى ستة : عمر ، وعلى ، وأبى ، وزيد ، وأبى الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة الى على ، وعبد الله ، ومن الصحابة العبادلة ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاصى ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين . قال أبو زرعة الرازى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، واختلف فى عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثنتى عشرة طبقة ، والله أعلم .

أفضل الصحابة

الثالث : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ، ثم عمر باجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم على ،

هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى الخطابى عن أهل السنة من الكوفة تقديم على على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، قال أبو منصور البغدادى : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، وممن لهم مزية أهل العقبتين من الانصار ، والسابقون الأولون ، وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة ، وفى قول الشعبي أهل بيعة الرضوان ، وفى قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

أول الصحابة اسلاما

الرابع : قيل أولهم اسلاما أبو بكر ، وقيل على ، وقيل زيد ، وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وادعى الثعلبي فيه الاجماع وأن الخلاف فيمن بعدها ، والأورع أن يقال من الرجال الأحرار ، أبو بكر ، ومن الصبيان على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال . وآخرهم موتا أبو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله أنس .

الخامس : لا يعرف أب وابنه شهدا بدرا الامرثد وأبوه ، ولا سبعة اخوة مهاجرون الابنو مقرن ، وسيأتون فى الاخوة ، ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله ابن أسماء بنت أبى بكر بن أبي قحافة ، والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضى الله عنهم .

معرفة التابعين

النوع الاربعون : معرفة التابعين رضى الله عنهم . هو وماقبله أصلان عظيمان ، بهما يعرف المرسل ، والمتصل ، واحدهم تابعى وتابع ، قيل : هو من صحب الصحابى ، وقيل من لقيه ، وهو الأظهر . قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة . الأولى من أدرك العشرة . قيس بن أبي حازم ، وابن المسيب ، وغيرهما . وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة ، وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد ، وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا أحد ، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن ، ويليهم الذين ولدوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة ، ومن التابعين المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعده ، وعدهم مسلم عشرين نفساً ، وهم أكثر ، وممن لم يذكره أبو مسلم الخولانى ، والأحنف . ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبى سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن وعن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب . قيل فعلقمة والأسود ، فقال : هو وهما ، وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدى ، وقيس . وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ،

ومسروق . وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة: الحسن ، وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء ، وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة ، وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله أعلم .

رواية الاكابر

النوع الحادى والاربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر . من فائدته أن لايتوهم أن المروى عنه أكبر وأفضل لكونه الاغلب . ثم هو أقسام . أحدها : أن يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهرى عن مالك ، وكالأزهرى عن الخطيب ، والثانى : أكبر قدرا ، كحافظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار ، والثالث أكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى ، وكالبرقانى عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ، ومنه رواية التابعى عن تابعه كالزهرى ، والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وروى عنه منهم أكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين ، والله أعلم .

المدبج ورواية القرين

النوع الثانى والاربعون : المدبج [1] ورواية القرين . القرينان هما المتقاربان فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد ، فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبى هريرة ، ومالك ، والاوزاعى فهو المدبج ، والله أعلم .

معرفة الاخوة

النوع الثالث والاربعون : معرفة الاخوة . هو احدى معارفهم ، أفرده بالتصنيف ابن المدينى ثم النسائى ، ثم السراج وغيرهم . مثال الأخوين فى الصحابة: عمر ، وزيد ، ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ، ابنا مسعود ، ومن التابعين: عمرو ، وأرقم ، ابنا شرحبيل ، وفى الثلاثة : على ، وجعفر ، وعقيل بنو أبى طالب . وسهل ، وعباد ، وعثمان ، بنو حنيف . وفى غير الصحابة ، عمرو ، وعمر ، وشعيب . بنو شعيب . وفى الاربعة : سهيل ، وعبد الله ، ومحمد ، وصالح ، بنو أبى صالح . وفى الخمسة : سفيان ، وآدم وعمران ، ومحمد ، وابراهيم ، بنو عيينة . حدثوا كلهم ، وفى الستة : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة وكريمة ، بنو سيرين ، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حديثا ، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض ، وفى السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم ، بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق والله أعلم .

---

(١) بضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء وآخره جيم

رواية الآباء عن الأبناء

النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء. للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى حديثا، وعن معتمر بن سليمان قال: حدثنى أبى قال: حدثتنى أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة، وهذا طريف يجمع أنواعا بينتها فى الكبير[1] والله أعلم

رواية الأبناء عن آبائهم

النوع الخامس والأربعون: رواية الابناء عن آبائهم. لأبى نصر الوائلى فيه كتاب وأهمه مالم يسم فيه الأب أو الجد، وهو نوعان: أحدهما عن أبيه فحسب، وهو كثير. الثانى: عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن أبيه عن جده له. هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد، واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد التابعى. وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة. وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل كعب بن عمرو، ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمى قال: سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: «الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال» والله أعلم.

الاشتراك فى الرواية

النوع السادس والأربعون: من اشترك فى الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما. للخطيب فيه كتاب حسن، ومن فوائده حلاوة علو الاسناد: مثاله محمد بن اسحاق السراج، روى عنه البخارى والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، والزهرى وزكريا بن دريد عن مالك وبينهما كذلك، والله أعلم.

النوع السابع والأربعون: من لم يرو عنه الا واحد. لمسلم فيه كتاب. مثاله: وهب بن خنبش وعامر بن شمر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفى صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى، وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه ودكين، والصنابح بن الأعسر،

(١) الكبير: هو «الارشاد» وعبارته منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعى عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه. قال وهذا فى غاية الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا فى حديث والله أعلم

ومرداس من الصحابة ، وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرة بن اياس والد معاوية ، وأبو ليلى والد عبدالرحمن ، قال الحاكم : لم يخرجا فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب أبى سعيد فى وفاة أبى طالب ، وباخراج البخارى حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وباخراج مسلم حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع بن عمرو ، ونظائره فى الصحيحين كثيرة ، وقد تقدم فى « الثالث والعشرين » وفى التابعين أبو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وتفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين ، وعمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الانصارى ، وأبو اسحاق السبيعى ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم ، رضى الله عنهم ، والله أعلم .

الاسماء والصفات

النوع الثامن والاربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة . هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس ، وصنف فيه عبد الغنى بن سعيد ، وغيره . مثاله : محمد بن السائب الكلبى المفسر هو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الدارى ، وعدى وهو حماد بن السائب راوى « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية التفسير ، ومثله سالم الراوى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وهو سالم أبو عبد الله المدينى ، وسالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم مولى النصريين ، وسالم مولى المهرى ، وسالم سبلات ، وسالم أبو عبد الله الدوسى ، وسالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد ، واستعمل الخطيب كثيراً من هذا فى شيوخه ، والله أعلم .

معرفة المفردات

النوع التاسع والاربعون: معرفة المفردات . هو فن حسن يوجد فى أواخر الأبواب ، وأفرد بالتصنيف ، وهو أقسام . الأول : فى الاسماء ، فمن الصحابة : «أجمد» بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل : كعليان ، «جبيب» بضم الجيم سندرة ، «شكل» بفتحهما ، «صدى» أبو أمامة ، «صنابح» ابن الأعسر « كلدة » بفتحهما ابن حنبل « وابصة » ابن معبد « نبيشة الخير » «شمغون» أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال : بالعين المهملة ، «هبيب» مصغر بالموحدة المكررة « ابن مغفل » باسكان المعجمة «لبى» باللام كأبى بن لبا كعصا ، ومن غير الصحابة : «أوسط بن عمرو » ، «تدوم» بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال ، «جيلان» بكسر الجيم «أبو الجلد» بفتحها «الدحين» بالجيم مصغر ، «زر بن حبيش» ، «سعير بن الخمس» «وردان» ، «مستمر بن الريان» «عزواز» بفتح المهملة واسكان الزاى «نوف البكالى» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد ، « ضريب بن نقير بن سمير» مصغرات ، ونقير : بالقاف ، وقيل بالفاء ، وقيل نفيل بالفاء واللام ، «همذان» بريد

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة

القسم الثانى : الكنى ، «أبو العبيدين» بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ، «أبو العشراء» أسامة ، وقيل غير ذلك ، «أبو المدلة» بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يعرف اسمه ، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله ، «أبو مراية» بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء ، اسمه عبد الله بن عمرو ، «أبو معيد» مصغر حفص بن غيلان . الكنى

القسم الثالث : الألقاب : «سفينة» مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، مهران ، وقيل غيره ، «مندل» بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولون بفتحها ، اسمه عمرو ، «سحنون» بضم السين وفتحها عبد السلام ، «مطين ومشكدانه» وآخرون والله أعلم . الالقاب

النوع الخمسون : فى الاسماء والكنى . صنف فيه ابن المدينى ، ثم مسلم ، ثم النسائى ، ثم الحاكم أبو أحمد ، ثم ابن منده ، وغيرهم . والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ، ومصنفه يبوب على حروف الكنى ، وهو أقسام . الأول : من سمى بالكنية لا اسم له غيرها ، وهم ضربان ، من له كنية كأبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كنيته أبو محمد ، قال الخطيب : لا نظير لهما. وقيل : لا كنية لابن حزم . الثانى : من لا كنية له كأبى بلال عن شريك ، وكأبى حصين . بفتح الحاء ، عن أبى حاتم الرازى . الاسماء والكنى

القسم الثانى : من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟ كأبى اناس بالنون ، صحابى ، وأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبة الخدرى ، وأبى الأبيض عن أنس ، وأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبى النجيب بالنون المفتوحه ، وقيل بالتاء المضمومة ، وأبى حريز بالحاء والزاى ، الموقفى ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبى تراب على بن أبى طالب أبى الحسن ، وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن ، وأبى الرحال محمد بن عبد الرحمن أبى عبد الرحمن ، وأبى تميلة يحيى بن واضح أبى محمد ، وأبى الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم أبى بكر وأبى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبى محمد ، وأبى حازم العبدوى عمر بن أحمد أبى حفص .

الرابع : من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ، ومنصور الفراوى أبى بكر وأبى الفتح ، وأبى القاسم .

الخامس : من اختلف فى كنيته كأسامة بن زيد أبى زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله وقيل أبو خارجة ، وخلائق لا يحصون ، وبعضهم كالذى قبله .

السادس : من عرفت كنيته واختلف فى اسمه كأبى بصرة الغفارى ، حميل بضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل بجيم مفتوحة ، وأبى جحيفة وهب ، وقيل وهب الله ، وأبى هريرة ، عبد الرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولا ، وهو أول مكنى بها ، وأبى بردة بن أبى موسى ، قال الجمهور: عامر . وابن معين : الحارث ، وأبى بكر بن عياش المقرى فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحها شعبة ، وقيل : أصحها اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل عمير ، وقيل صالح وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى .

الثامن : من عرف بالاثنين كآباء عبد الله أصحاب المذاهب ، سفيان الثورى ، ومالك ، ومحمد ابن ادريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

التاسع : من اشتهر بهما مع العلم باسمه كأبى ادريس الخولانى عائذ الله رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم

النوع الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ، من شأنه أن يبوب على الأسماء ، فمن يكنى بأبى محمد من الصحابة طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن على ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن عمرو ، وابن بحينة ، وغيرهم ، وبأبى عبدالله: الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم . وبأبى عبدالرحمن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وغيرهم وفى بعضهم خلاف ، والله أعلم .

الالقاب النوع الثانى والخمسون : الألقاب . وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين ، وألف فيه جماعة ، وما كرهه الملقب لا يجوز ومالا فيجوز ، وهذه نبذ منه . معاوية الضال : ضل فى طريق مكة ، عبدالله بن محمد الضعيف : كان ضعيفا فى جسمه ، محمد بن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيدا من العرامة وهى الفساد ، غندر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة ، والثانى يروى عن أبى حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبى خليفة الجمحى وغيره ، وآخرون لقبوا به ، غنجار: اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثورى ، والثانى صاحب تاريخها ، صاعقة : محمد بن عبد الرحيم : لشدة حفظه ، عنه البخارى ، شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ ، زنيج ، بالزاى والجيم ، أبو غسان : محمد بن عمرو شيخ مسلم ، رستة : عبد الرحمن الأصبهانى ، سنيد : الحسين بن داود ، بندار : محمد بن بشار ، قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم ، الأخفش : نحويون ، أحمد بن

عمران : متقدم ، وأبو الخطاب المذكور فى سيبويه ، وسعيد بن مسعدة الذى يروى عنه كتاب سيبويه وعلى بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، مربع : محمد بن ابراهيم ، جزرة : صالح بن محمد ، عبيد العجل «بالتنوين» الحسين بن محمد ، كيلجة : محمد بن صالح ، ماغمه : هو علان ، وهو على بن الحسن بن عبد الصمد ، ويجمع بينهما فيقال : علان ماغمه ، سجادة : المشهور الحسن بن حماد ، وسجادة الحسين بن أحمد ، عبدان : عبد الله بن عثمان ، وغيره ، مشكدانه ، ومطين ، والله أعلم .

المؤتلف والمختلف

النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف . هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو مايتفق فى الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات أحسنها وأكملها «الاكمال» لابن ماكولا ، وفيه إعواز ، وأتمه ابن نقطة ، وهو منتشر ، وما ضبط قسمان

أحدهما : على العموم . كسلام كله مشدد الاخمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخارى ، الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد ، وسلام بن محمد بن ناهض ، وسماه الطبرانى سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلى الجبائى ، قال المبرد : ليس فى العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله الصحابى ، وسلام بن أبى الحقيق ، قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً فى الجاهلية والمعروف تشديده ، عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبى بن عمارة الصحابى ، ومنهم من ضمه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ، «كريز» بالفتح فى خزاعة وبالضم فى عبد شمس وغيرهم «حزام» بالزاى فى قريش وبالراء فى الأنصار «العيشيون» بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالبا «أبو عبيدة» كله بالضم «السفر» بفتح الفاء كنية وباسكانها فى الباقى «عسل» بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان الأخبارى فبفتحهما «غنام» كله بالمعجمة والنون الا والد على بن غنام فبالمهملة والمثلثة «قمير» كله مضموم الاامرأة مسروق فبالفتح «مسور» كله مكسور مخفف الواو الاابن يزيد الصحابى ، وابن عبد الملك اليربوعى فبالضم والتشديد ، «الجمال» كله بالجيم فى الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء ، وجاء فى الأسماء أبيض ابن حمال ، وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما «الهمدانى» بالاسكان والمهملة فى المتقدمين أكثر ، وبالفتح والمعجمة فى المتاخرين أكثر ، «عيسى بن أبى عيسى الحناط» بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله «مسلم الحناط» فيه الثلاثة .

القسم الثانى : مافى الصحيحين أو الموطأ «يسار» كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين «بشر» كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا أربعة فبضمها واهمالها ، «عبدالله بن بسر الصحابى» ، وبسر بن سعيد ، وابن عبيد الله ، وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة «بشير» كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح ، بشير بن كعب وابن يسار ، وثالثا بضم المثناة وفتح المهملة «يسير» بن عمرو ويقال : أسير ، ورابعا

بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير ، «يزيد» كله بالزاى الا ثلاثة بريد بن عبدالله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء ، ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل بفتحها ثم بالنون ، وعلى بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت «البراء» كله بالتخفيف الا أبامعشر البراء ، وأبا العالية فبالتشديد ، «حارثة» كله بالحاء الا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية ، وعمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية ، والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم ، «جرير» بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وأباحريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والدعمران والدزيد وزياد «خراش» كله بالخاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملة « حصين » كله بالضم والصاد المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حصين ابن المنذر فبالضم والضاد المعجمة « حازم » بالمهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة « حيان » كله بالمثناة الا حبان بن منقذ والدواسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع ابن حبان ، وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب ، وهمام ، وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء ، وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك ، وحبان ابن العرقة فبالكسر والموحدة « حبيب » كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأباخبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة « حكيم » كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم ، « رباح » كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقال البخارى بالوجهين ، « زبيد » ليس فيهما الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا فى الموطأ الا زييد بن الصلت بمثناتين بكسر أوله ويضم « سليم » كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح « شريح » كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى شريح فبالمهملة وبالجيم « سالم » كله بالالف الا سلم بن زرير ، وابن قتيبة ، وابن أبى الذيال ، وابن عبد الرحمن فبحذفها « سليمان » كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها « سلمة » بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه ، وبنى سلمة من الأنصار فبالكسر ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان « شيبان » كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبى سنان وابن ربيعة وابن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان بالمهملة والنون «عبيدة» بالضم الا السلمانى ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح « عبيد » كله بالضم « عبادة » بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح « عبدة » باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان « عباد » كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف « عقيل » بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب ويحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم « واقد » كله بالقاف .

الانساب

الأنساب : « الأيلى » كله بفتح الهمزة واسكان المثناة « البزاز » بزاءين الا خلف بن هشام البزار ، والحسن بن الصباح فآخرهما راء « البصرى » بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالما مولى النصريين فبالنون «الثورى» كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى «الجريرى» كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيي بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة « الحارثى » بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارى بالجيم «الحزامى» كله بالزاى ، وقوله فى مسلم فى حديث أبى اليسر : كان لى على فلان الحرامى قيل بالراء وقيل بالزاى ، وقيل الجذامى بالجيم والذال «السلمى» فى الأنصار بفتحهما ويجوز فى لغية كسر اللام و بضم السين فى بنى سليم ، «الهمدانى» كله بالاسكان والمهملة، والله أعلم .

المتفق والمفترق

النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق . هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو أقسام : —

الأول : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة . أولهم : شيخ سيبويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا . والثانى : أبو بشر المزنى البصرى . الثالث : أصبهانى . الرابع : أبو سعيد السجزى القاضى الحنفى . الخامس : أبو سعيد البستى القاضى ، روى عنه البيهق . السادس : أبو سعيد البستى الشافعى ، عنه أبو العباس العذرى .

الثانى : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وفى عصر . أحدهم : القطيعى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثانى : السقطى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدورقى . الثالث : دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان . الرابع : طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى ، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم ، أحدهما : أبو العباس الأصم ، والثانى : أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ .

الثالث : ما اتفق فى الكنية والنسبة كابى عمران الجونى اثنان : عبد الملك التابعى ، وموسى بن سهل البصرى ، وأبى بكر بن عياش ثلاثة : القارى ، والحمصى ، عنه جعفر بن عبد الواحد ، والسلمى .

الرابع : عكسه كصالح بن أبى صالح أربعة : مولى التوأمة والذى أبوه أبو صالح السمان والسدوسى عن على وعائشة ومولى عمرو بن حريث .

الخامس : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصارى القاضى المشهور عنه البخارى ، والثانى : أبو سلمة ضعيف .

السادس : فى الاسم أو الكنية كحماد ، وعبد الله وشبهه . قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، وبالكوفة ابن مسعود ، وبالبصرة ابن عباس ،

وبخراسان ابن المبارك ، وقال الخليل : إذا قاله المصرى فابن عمرو ، والمكى فابن عباس ، وقال بعض الحفاظ : ان شعبة يروى عن شعبة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاى الا أبا جمرة بالجيم والد نصر بن عمران الضبعى وانه اذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : فى النسبة كالآملى . قال السمعانى : أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخارى وخطىء أبو على الغسانى ، ثم القاضى عياض فى قولهما انه إلى آمل طبرستان ، ومن ذلك الحنفى إلى بنى حنيفة وإلى المذهب ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفى بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنبارى وحده ، ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى أو المروى عنه أو ببيانه فى طريق آخر ، والله أعلم .

المتشابه

النوع الخامس والخمسون : المتشابه . يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب وهو أن يتفق أسماؤهما أو شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى أبويهما أو عكسه ، كموسى بن على بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن على بن رباح المصرى ومنهم من فتحها ، وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم ، وكمحمد ابن عبد الله المخرمى بضمة ثم فتحة ثم كسرة إلى مخرم ببغداد مشهور ، ومحمد بن عبد الله المخرمى إلى مخرمة غير مشهور ، روى عن الشافعى ، وكثور بن يزيد الكلاعى ، وثور بن يزيد الديلى فى الصحيحين ، والأول فى مسلم خاصة ، وكأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمعجمة ، سعد بن اياس ، ومثله اللغوى اسحاق بن مرار كضراب ، وقيل : كغزال ، وقيل : كعمار ، وأبى عمرو السيبانى التابعى بالمهملة ، زرعة والد يحيى ، وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابورى وبضمها يعرف بالحدثى ، والله أعلم .

المتشابهون فى الاسم

النوع السادس والخمسون : المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ، والجرشى المخضرم المشتهر بالصلاح ، وهو الذى استسقى به معاوية ، والاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ، وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى والمشهور الدمشقى صاحب الأوزاعى ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى ، والله أعلم .

المنسوبون لغير آبائهم

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين الى غير آبائهم . هم أقسام : —

الاول : الى أمه كمعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال : عوف بنى عفراء وأبوهم الحارث ، وبلال بن حمامة أبوه رباح ، سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ، شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ، ابن بحينة أبوه مالك ، محمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب ، اسماعيل بن علية أبوه ابراهيم ، والله أعلم .

الثانى : الى جدته . كيعلى بن منية كركبة هى أم أبيه ، وقيل أمه ، بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هى أم الثالث من أجداده ، وقيل أمه ، أبوه معبد .

الثالث : الى جده . أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح ، حمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية أبو جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين ، منهم يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة الماجشون . ومعناه الأبيض الأحمر ، ابن أبى ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، بن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ، بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم ، بنو محمد بن أبى شيبة .

الرابع : الى أجنبى لسبب . كالمقداد بن عمرو الكندى ، يقال له : ابن الأسود لأنه كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه ، والحسن بن دينار هو زوج أمه ، وأبوه واصل ، والله أعلم .

النسب المخالفة لظاهرها

النوع الثامن والخمسون : النسب التى على خلاف ظاهرها . أبو مسعود البدرى لم يشهدها فى قول الأكثرين بل نزلها ، سليمان التيمى نزل فيهم ليس منهم ، أبو خالد الدالانى نزل فى بنى دالان بطن من همدان وهو أسدى مولاهم ، ابراهيم الخوزى بضم المعجمة وبالزاى ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة ، عبد الملك العرزمى نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة ، محمد بن سنان العرقى بفتحهما وبالقاف باهلى نزل فى العرقة بطن من عبد القيس ، أحمد بن يوسف السلمى عند مسلم هو أزدى وكانت أمه سلمية ، وأبو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فانه حافده ، وأبو عبد الرحمن السلمى الصوفى كذلك فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبى عمرو المذكور ، مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه ، يزيد الفقير أصيب فى فقار ظهره ، خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم ، والله أعلم .

المبهمات

النوع التاسع والخمسون : المبهمات ، صنف فيه عبد الغنى ، ثم الخطيب ، ثم غيرهما وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ، ويعرف بوروده مسمى فى بعض الروايات ، وهو أقسام : أبهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله : آلحج كل عام ، هو الأقرع بن حابس ، وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى فرصة » هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفى رواية لمسلم أسماء بنت شكل

الثانى : الابن والبنت كحديث أم عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هى زينب رضى الله عنها ، ابن اللتبية عبد الله أبى لتب باسكان التاء ، وقيل الاتبية ولا يصح ، ابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل غيره واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ، عمة جابر التى بكت أباه يوم أحد هى فاطمة بنت عمرو ، وقيل . هند

الرابع : الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ، زوج بروع بالفتح ، وعند المحدثين بالكسر ، هلال بن مرة ، والله أعلم .

التواريخ والوفيات

النوع الستون : التواريخ والوفيات ، هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

سن الرسول صلى الله عليه وسلم

فروع : الأول والصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ ، وأبو بكر فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضى الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين ، وقيل غيره ، وعلى رضى الله تعالى عنه فى شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين ، وقيل أربع ، وقيل خمس ، وطلحة والزبير رضى الله عنهما فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : كانا ابنى أربع وستين ، وقيل غير قوله ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين ، وسعيد رضى الله تعالى عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين ، وأبو عبيدة رضى الله عنه سنة ثمانى عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفى بعض هذا خلاف .

الثانى : صحابيان عاشا ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، قال ابن اسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله ، وقيل مات حسان سنة خمسين .

سن أصحاب المذاهب

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين ، مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، قيل ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل احدى ، وقيل أربع ، وقيل سبع ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، ولد سنة أربع وستين ومائة .

سن أصحاب الكتب

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخارى ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ، وأبو داود السجستانى مات بالبصرة

فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأبو عيسى الترمذى مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائى ، مات سنة ثلاث وثلثمائة . ثم سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم : أبو الحسن الدارقطنى ، مات ببغداد فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه سنة ست وثلثمائة ، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها فى شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ، ومات بمصر فى صفر سنة تسع وأربعمائة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ، وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفى بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ثم أبو بكر البيهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ثم أبو بكر الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

الثقات والضعفاء

النوع الحادى والستون : معرفة الثقاة والضعفاء . هو من أجل الأنواع ، فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة . منها مفرد فى الضعفاء : ككتاب البخارى ، والنسائى ، والعقيلى ، والدارقطنى ، وغيرها ، وفى الثقاة : كالثقاة لابن حبان ، ومشترك : كتاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبى حاتم وما أجله ، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وتقدمت أحكامه فى « الثالث والعشرين » والله أعلم .

من خلط من الثقاة

النوع الثانى والستون : من خلط من الثقاة . هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره ، فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه ، فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثورى ، وشعبة الا حديثين سمعهما شعبة بآخرة ، ومنهم أبو اسحاق السبيعى و يقال : سماع عيينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم سعيد الجريرى وابن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وربيعة الرأى شيخ مالك وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفى ، وعبد الوهاب الثقفى ، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، وعبد الرزاق عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن ، وعارم ، وأبو قلابة الرقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ، وأبو بكر القطيعى

راوى مسند أحمد ، ومن كان من هذا القبيل محتجابه فى الصحيح فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات العلماء والرواة

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة . هذافن مهم ، وطبقات ابن سعدعظيم كثير الفوائد ، وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمدبن عمر الواقدى لاينسبه ، والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة فى طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة ،وهلم جرا ، وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليدوالوفيات ، ومن رووا عنه وروى عنهم ، والله أعلم .

معرفة الموالى

النوع الرابع والستون : معرفة الموالى . أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا : كفلان القرشى ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام ، لان جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجعفى ،وكذلك الحسن الماسرخسى مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانيا فأسلم على يديه ، ومنهم مولى الحلف كمالك ابن أنس الامام ونفره أصبحيون صليبة موالى لتيم قريش بالحلف ، ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيء ، وأبو العالية الرياحى التابعى مولى امرأة من بنى رياح ، والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم ، عبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم ، عبد الله بن وهب القرشى مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب الهاشمى مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

معرفة أوطان الرواة

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم . هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب إنما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالأول فيقول فى ناقلة مصر إلى دمشق المصرى والدمشقى ، والأحسن : ثم الدمشقى ، ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الاقليم . قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام فى بلدة أربع سنين نسب اليها والله أعلم .

وقد رويت فى « الارشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون منى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا دمشق ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله .

الحمد لله رب العالمين حق حمده ، حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها . وأعظمها هو نعمة الاسلام ، وجعل ديننا أشرف الأديان وملتنا خير الملل وأمتنا أوسط الأمم ونبينا هو أفضل الأنام ، بين الحلال والحرام ، وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد أحكم الأحكام ، وأتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزئة كلياته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين ، وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمؤمنين ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذى من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع أنوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ، ومن شجرته المباركة ظهرت أصول خيرات الدنيا والآخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات . وقد قال تعالى (لتبين للناس) ، كلما ذكرك الذاكرون والذاكرات . وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ، ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين الذين نشروا العلوم فى الآفاق ، وطهروها من دنس الشرك والنفاق ، وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الأرض ومغاربها بمحاسن الأفعال ومكارم الأخلاق ، فأولئك أفاضل الخلائق ما اتصل أسانيد الرواة من الأخلاف إلى الأسلاف ، وارتفع الدرجات بشرائف العلوم الأصناف الأشراف

أما بعد : فان علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها ، وأجل المعارف وأسناها ، من حيث إنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه ، لأن أحكام القرآن جلها بل كلها كليات ، والمعلوم منه ليس إلا أموراً إجماليات ، كقوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وإن السنة هى المعرفة بجزئياتها كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وهيئاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وآدابها وأوضاعها وصفاتها ، وهى الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع مايجب فيها وأوقات الأداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا . وكذلك أعلى العلماء قدراً ، وأنورهم بدراً ، وأفخمهم خطراً ، وأنبلهم شأنا ، وأعظمهم عند الله منزلة ومنزلا ، وأكرمهم مكانة ومكانا ، حملة السنة النبوية وناقلوا أخبارها . وحفظة الأحاديث وعاقلوا أسرارها ، ومحققوا ألفاظها وأرباب رواياتها ، ومدققوا معانيها وأصحاب درايتها . وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمبانى الحق والمسالك ، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك . وكان

كتاب (الجامع الصحيح) للامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل (البخارى) جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ،أجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية ، وفهما ودراية ، وا كثرها تعديلا وتصحيحاً وضبطاً وتنقيحاً ، واستنباطاً واحتياطاً . وفى الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق ، والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق ، وقد فاق أمثاله فى جميع الفنون والأقسام ؛ وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام . تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ،والأفاضل الكرام ، وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار . الذى يستشفى ببركاته . ويستسقى بختماته ، اكثر من أن تحصى ، وأغزر من أن تستقصى ، وكيف لا وهو شامل لأكثر أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، متناولا لأكثر أخباره وآثاره وأعماله ، وفيه مشاهده وغزواته ، وأخلاقه ومعجزاته ، وكرم آدابه ، ومناقب أصحابه . إلى غير ذلك مما لايخفى من غموض الاستنباطات التى ترجم عليها فى الأبواب ، والاشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث للاصحاب ، وإنى لم أر له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها ، أو مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن جلها ، مع ارتحالى إلى بلاد كثيرة هى مظان وجدانه ، ولم أظفر بعد التفتيش والتنقيب الا على فقدانه ، والشروح التى شرحها الشارحون لاتشفى عليلا ، ولا تسقى غليلا ، وهاهو ذا كتاب الامام أبى الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال انما هو غالباً فى فقه الامام مالك رضى الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له ، وكتاب الشيخ العلامة أبى سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ، ولطائف على سبيل الطفرات ، وأما الذى ألفه الامام العالم المشهور بمغلطاى التركى المصرى فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه ، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل ، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان ، ولا أقول ذلك والله أعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية ، أو وضعا من رفيعات أقدارهم الشريفة السنية ، حاشا من ذلك ، وكيف وإنى مقتبس من لوامع أنوارهم الشارقات ، ملتمس من جوامع آثارهم البارقات ، فهم القدوة ، وبهم الأسوة ، رضى الله عنهم وعن جميع أسلافنا أئمة جابوا فى تحصيلها الفلوات ، ونسوا فى خدمتها اللذات والشهوات ، ومارسوا الدفاتر ، وسامروا المحابر ، فأجالوا فى نظم قلائدها أفكارهم ، وأنفقوا على اقتناص شواردها أعمارهم ، ووقفوا لتقييد أوابدها ليلهم ونهارهم ، فأخذوا وبلغوا ، وأصلوا وفصلوا ، ومهدوا وأسسوا ، وجمعوا وفننوا ، ووضعوا وأتقنوا ، وألفوا وصنفوا ، ورتبوا ودونوا ، وفرعوا وبوبوا ، وصححوا ونقحوا ، صانوها عن

التحريف والفساد، وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد، وكلما عرض لهم ولها شيء من الفترة، رد الله لها الكرة، وأكمل لهم المعونة والنصرة، حتى وصلت الينا صافية المشارع، ضافية المدارع، ورياض صحائفها تصبح ممرعة، وحياض لطائفها تضحى مترعة. فعظم الله تعالى أقدارهم الفاخرة، ورفع أخطارهم الشريفة فى الآخرة، وأعلى درجاتهم فى أعلى عليين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب — الذى هو ثانى كتاب الله تعالى — الى شرح مكمل للفوائد، شامل للعوائد، عام المنافع، تام المصالح، جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة، وبيان الخواص التركيبية، واصطلاحات المحدثين، ومباحث الأصوليين، والفوائد الحديثية، والمسائل الفقهية، وضبط الروايات الصحيحة، وتصحيح أسماء الرجال، وألقاب الرواة، وأنسابهم وصفاتهم، ومواليدهم ووفياتهم، وبلادهم ومروياتهم، والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر، ولتوضيح ماصعب من سلوك مناهجها، وتبيين مالم يظهر من مقدماتها ونتائجها، وتليين مالم يذلل من صفاتها، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها، مما جل جنابها عن أن يكون شريعة لكل وارد، أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد، فاستخرت الله تعالى واستعنت به فى تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة، معروف بافادة ذلك ونعم الافادة، مع اعترافى بالقصور وقلة البضاعة، والفتور وقصر الباع فى هذه الصناعة، فتصديت لذلك، وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة، وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة، وتعرضت لبيان خواص التراكيب، بحسب علم المعانى واظهار أنواع التصرفات البيانية، من المجاز والاستعارة، والكناية والاشارة، الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية، من أصول الفقه، من العام والخاص، والمجمل والمبين، وأنواع الأقيسة الخلافية والخطابية، والمسائل الفقهية، والمباحث الفروعية، ومن الآداب والدقائق ونحوها، ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال، والرفع والارسال والتعليلات وغيرها، وتصحيح الروايات، واختلاف النسخ وترجيحها، والتعرض لأسماء الرجال، وتعجيم ألفاظها، وتوضيح ملتبسها، وتكشيف مشتبهها، وتبيين مختلفها، وتحقيق مؤتلفها، وأنسابهم، وألقابهم، وبلادهم، ووفياتهم، الى آخر تراجمهم، ولفقت بين الأحاديث التى بحسب ظواهرها متنافية، والأخبار التى بادىء الرأى مقتضياتها متباينة، وبينت مناسبة الأحاديث التى فى كل باب لما ترجم عليه، ومطابقتها بما عقده وأشير اليه، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل (١) فى الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأنصار، فتركوها واعتذروا عنها

(١) البازل الرجل الكامل فى تجربته

بأعذار ، ومن جملتها ماقال القاضي الامام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي (بالموحدة والجيم) المغربي في كتاب (التعديل والتجريح) لرجال البخاري ، قال : أخبرنا أبو داود عبيد بن محمد بن أحمد الهروي ، حدثنا أبو اسحاق المستملي ابراهيم بن أحمد ،قال : انتسخت كتاب البخاري من أصل كان عند محمد بن يوسف الفربري ، فرأيته لم يتم بعد ، وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ،ومنها أحاديث لم يترجم عليها ، فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي اسحاق، ورواية أبي محمد، ورواية أبي الهيثم، ورواية أبي زيد، وقد نسخوا من أصل واحد، فيها التقديم والتأخير ، وانما ذلك بحسب ماقدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة في موضع ما فأضافه اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ،قال وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدتنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها ، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ، والبخاري رحمه الله وان كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل؛ كيف وفيما روى أبو اسحاق العلة في ذلك ، وبينها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ، وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته، ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها، وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن الاشكلات ، ولم أبال عن الاعادة في الافادة ، عند الحاجة الى البيان ، ولا في تعجيم بعض الأسماء التي هي واضحة عند أهل هذا الشان ، لأني قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين ،والفائدة للمتقدمين والمتأخرين ، وقد جرى في هذه الأيام في بعض أمهات بلاد الاسلام أمر ،وهو أن سلطانها مرض وأراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء علته ، واستسقاء غلته ، فأشار الى أهلها بقراءته. وأمرهم بتلاوته،فاشتبه عليهم أكثر الأسماء، مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر ،حتى كادوا يتركون قراءته لذلك،فصار هذا أيضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء ، لاسيما وقد صار هذا الفن مهجوراً في أكثر الامصار ، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار ،فجاء بحمدالله كتاباً حافلا بكل مايحتاج اليه المحتفل به ، فهو شيخ للطالب ،أستاذ للمتعلم،مرشد للمشتغل به ، فيالها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها ،وطعمة جسيمة حببت لك حلاوتها ، وغنيمة باردة اخترت صنعها، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها ، وهكذا تنمي الجدود .وتسفر عن مطالعها السعود،فعش بجد صاعد، فرب ساع لقاعد ، فانك استغنيت به عن ألف كتاب أو أزيد ،ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ، ولسان مطلقة ، لقال بمقال صريح ، وكلام فصيح. لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس ، وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم منصف فيشهد لي بالخير ، ويعذرني

فيما كان من العثار ، الذى هو لازم الا كثار ، و إما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعبأ به ، لا لمخالفته ، ولا لموافقته ، و إنما هو الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها

هذا ولا أدعى العصمة والبشر محل النقصان ، الا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ، لكن المقصود طلب الانصاف ، والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ، وفقنا الله تعالى للسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد ، وما توسلت به الى غرض دنيوى ، من مال أو جاه ، أو تقرب الى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة ، والعقول الضعيفة ، بل جعلته لله ولوجهه خالصاً ، سائلا أن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصاً ، وأن يهب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول وأعز مأمول ، وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين ، محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها ، وأشرف التسليمات وأجلها ، وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة ، صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها ، وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة — زادها الله تعالى عظمة وجلالا — شفيعاً فى أن يتقبله الله تعالى منى أحسن التقبلات ، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل مَن على من أثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء ، أو عارفة من عطاء ، فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عن الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفع لى الدرجات ، جائزة وادخاراً ، وعطية واستظهاراً ، اللهم لا تخيب رجانا ، واستجب دعانا ! ولا زلت متفكراً فى تسميته ، إذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف ، بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو « الكواكب الدرارى » فى شرح صحيح البخارى ، فسميته به ، وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم .

مُقَدِّمَة

اعلم أن صحيح البخاری لا حاجة له فی بیان حاله، الی تعدیل رجاله . لأنه ینقسم الی قسمین : رجال بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم ، واتفق الأمة المکرمة المعظمة الأقدار ، علی أنهم عدول ثقات أخیار أبرار ، فما ذکرنا الا أنسابهم ووفیاتهم ، ونحو ذلك مما تمیل الخواطر الیها، وذلك لتکثیر الفوائد، وتغزیر العوائد، والاستئناس بها، لا للتعدیل والتجریح، أو التصنیف والتصحیح، وصححنا أسماءهم احترازاً عن الاختلاط والتحریف، واتقاء عن الاختباط والتصحیف، وذلك انما هو من کتب متعددة مشهورة عند أبناء الزمان، وصحف متکثرة مذکورة بین أصحاب هذا الشان، وأکثرها من کتاب الشیخ أبی نصر أحمد بن محمد بن الحسن الکلاباذی ، ومن تقیید المهمل للحافظ أبی علی حسین الغسانی « بالمعجمة وشدة المهملة والنون » الجیانی « بالجیم وتشدید التحتانیة وبالنون » المغربی، ومن کتاب الاکمال ، للأمیر أبی نصر ابن ماکولا ، ومن جامع الأصول للامام أبی السعادات ابن الأثیر، جزاهم الله خیرا ، ورجال بیننا وبین البخاری ، ولا حاجة لنا الی معرفتهم بذواتهم ، فضلا عن جرحهم وعدالتهم . لأن صحیحه بالنسبة الینا متواتر . ولا الی الاسناد الیهم، لکن لما کان الاسناد خصیصة هذه الأمة المبارکة ، ومن جملة شرفها ، فلابد من اعتباره اقتداء بالسلف. وحفظا للشرف . فأقول : فأما اسنادی الیه فهو من شیوخ متوافرة ، وعلماء متکاثرة ، من أهل الحرمین الشریفین، مکة والمدینة، ضاعف الله شرفهما ، والقدس ، والخلیل ، ومصر، والشام، والعراق ، وغیرها . ورحلت لأجله خاصة إلی هذه البلاد برها وبحرها . لکن السماع التام الشافی ، والاسماع الکامل الکافی ، انما هو من شیوخ ثلاثة :

الأول : الشیخ الامام العلامة محدث الجامع الأزهر من القاهرة المعزیة ، بالدیار المصریة ، ناصر الدین محمد بن أبی القاسم بن اسماعیل بن محمد بن المظفر أبو عبدالله الفارقی ، کان شیخا فقیهاً صوفیاً عالماً بما یقرأ. ضابطا مصنفاً، کان یأکل من أجرة الکتابة، وکان قد داوم سنین علی قراءة شیء من صحیح البخاری صبیحة کل یوم بالجامع الأزهر مات فی حدود ستین وسبعمائة. فانه حدثنی بأکثره قراءة منه، وأخبرنی بالباقی قراءة علیه. قال: أخبرنی مشایخ جمة منهم أبو عبدالله محمد بن أبی الحرم « بالمهملة والراء المفتوحتین » مکی منسوب الی مکة المشرفة، ابن أبی الذکر « بکسر المعجمة » عبدالغنی القرشی الغزی الدمشقی، کان شیخا مبارکا صحیح السماع مکثرا، وکان رقاما بدار الطراز من القاهرة ، مات سنة تسع وتسعین وستمائة سماعا . قال :

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعى « بفتح الراء والموحدة وبالمهملة » الزبيدى (بفتح الزاى وكسر الموحدة) البغدادى الفقيه، كان دينا خيرا حنبليا ، حدث بالعراق والشام ، وألحق الاحفاد بالاجداد. ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة ، ومات سنة احدى وثلاثين وستمائة سماعاً قال: أخبرنى أبو الوقت، عبدالاول بن عيسى بن شعيب السنجرى (بكسر المهملة) الهروى ، الصوفى ، قراءة عليه، وكان أبوه قد حمله على رقبته من هراة إلى فوشنج لسماع الحديث ، وصار شيخا صالحا ، ألحق الصغار بالكبار، وكان حاضر الذهن، مستقيم الرأى ، وصحب شيخ الاسلام أبا عبدالله الانصارى ، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد ، ودفن بالشونيزية قال: أخبرنا أبو الحسن، عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودى الفوشنجى (بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون وبالجيم) منسوب الى بلد بقرب هراة خراسان، قراءة عليه ونحن نسمع، كان أحد أعيان الشافعية ، والأئمة أثنوا عليه فى علمه ، وورعه ، ورسوخ قدمه فى التقوى ، يحكى أنه ترك أكل اللحم وقت نهب التركمان(١) مكتفيا بالسمك ، فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة الموضع الذى يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما أكل السمك منه بعد ذلك ، مات سنة سبع وستين وأربعمائة . قال : أخبرنا الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حموية (بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو بالتحتانية (السرخى) بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة ، وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة) سماعا عليه ، كان ثقة صاحب أصول حسان ، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، ومات سنة احدى وثمانين وثلثمائة . قال : أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى) بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى وإسكان الموحدة) منسوبا الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعا ، سمع الصحيح من البخارى مرتين : مرة بفربر ، ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخارى رواية ، ونعم الحامل ، ونعم المحمول ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، ومات سنة عشرين وثلثمائة

الثانى : الشيخ الامام الحافظ ، محدث الحرم الشريف النبوى صلى الله على ساكنه، أبو الحسن على ابن يوسف بن الحسن الزرندى (بفتح الزاى والراء وإسكان النون وبالمهملة) الأنصارى كان عالم المدينة فى أوانه ، المضروب اليه اكباد المطى فى زمانه ، وكفاه فضلا أنه كان من أصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة ، وأرباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة ، صلوات الله وسلامه على صاحبها ، مات سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة . قال : أخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبدالله

(١) هكذا بالأصول التى بأيدينا ولعلها « نهب التركان »

ابن يوسف الأنصارى ، عرف بابن شاهد الجيش «بالجيم والتحتانية والمعجمة» كان ثبت العلم وكان رئيساً لديوان الانشاء بحلب الشام ، مات بعد ستين وسبعمائة سماعا . قال أخبرنا الشيخ أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن أبى العز بن أبى عزون «وهو بفتح المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون» الأنصارى الشافعى المصرى ، والشيخ نظام الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق «بفتح الراء وكسر المعجمة» الربعى «بالراء والموحدة المفتوحتين و بالمهملة» المالكى قراءة عليهما وأنا أسمع خلا شيئا يسيراً وهو من باب المسافر اذا جد به السير ، الى كتاب الصيام ، ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد ، ومن باب غزوة المرأة فى البحر الى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة ، قالا أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود الأنصارى البوصيرى «بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء» قراءة عليه قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدى النحوى اللغوى سماعا ، قال : أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا ، قالت : أخبرنا الامام أبو الهيثم «بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة» محمد بن مكى «بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية» ابن محمد بن زراع «بضم الزاى وخفـــة الراء و بالمهملة» الأديب الكشميهنى «بضم الكاف وتسكين المعجمة و بفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقيل الياء على الأصل» وهى قرية بمرو ، سماعا عليه ، قال : أخبرنا الفربرى سماعا عليه

الثالث : الشيخ الكبير الثقة بقيـة السلف ، قدوة الخلف ، جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد المعطى الأنصارى المكى ، محدث الحرم الشريف الالهى ، كثير الطاعات والعبادات ، غزير المناسك والطوافات ، أخبرنا أنه حج خمسا وسبعين حجة ، سمعنا عليه صحيح البخارى بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة ، تجاه الكعبة المعظمة ، زادها الله عظمة ، حذاء الركن اليمانى الا من كتاب الشهادات الى سورة الفتح ، فانه كان بداره المباركة التى بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف ، فى ثلاثة أشهر آخرها شهر رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، قال أخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب ، إمام مقام ابراهيم الخليل ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضى الدين أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبرى ، مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعا بسماعه على الشيخ الجليل المسند ، ركن الدين عبد الرحمن بن أبى حرمى «بالمهملة والراء المفتوحتين» ابن بنين «بلفظ جمع الابن» الكاتب المكى ، ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيبا ، الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الحسن على

ابن حميد «بضم الحاء» ابن عمار «بتشديد الميم» الأطرابلسى «بفتح الهمزة واسكان المهملة و بالراء وضم الموحدة وباللام و بالمهملة» المكى سماعا ، قال أخبرنا أبو مكتوم «بالفوقانية» عيسى بسماعه عن والده الحافظ أبى ذر «بفتح المعجمة وشدة الراء» عبدبن محمد بن أحمد الهروى ، ولد سنة خمس أوست وخمسين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، بسماعه عن الأئمة الثلاثة أبى الهيثم الكشميهنى وأبى محمد السرخسى المتقدم ذكرهما ، وأبى اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن أحمد المستملى ببلخ وكان من الثقاة ؛ مات سنة ست وسبعين وثلثمائه ؛ هذا وللشيخ رضى الدين امام المقام طريقة غيرطريقة الفربرى ، وهى من النفائس ، وبها يكمل لنا من البخارى فى كل مرتبة راويان ، وهو مهتم به معتنى عليه عند أهل هذا الشأن ، قال: أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب ، عن الحافظ أبى طاهر أحمد بن محمد بن سلفه «بكسر المهملة وفتح اللام و بالفاء» وهو أعجمى ومعناه بالعربى : ثلث شفاه ، لأن شفته كانت مشقوقة ، وأصله كان بالموحدة فأبدلت بالفاء ، الأصفهانى ؛ ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالاسكندرية قال أخبرنى أبو الخطاب «بالمعجمة وشدة المهملة» نصر «بسكون المهملة» ابن أحمد بن البطر «بفتح الموحدة وكسر المهملة» القارىء من القراءة سماعا ، ولد فى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ، و يعرف بابن البيع «بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة» ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ومات سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا القاضى الفقيه أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبى «بالمعجمة» المحاملى ؛ كان أحد أجداده يتبع المحمل الذى يركب عليه ، وهو آخر من روى عن البخارى ببغداد ، وقال بعضهم : سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ؛ ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة

ترجمـــة البخارى

رضى الله تعالى عنه

ترجمة البخارى رضى الله عنه

وأما البخارى فهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه «بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاى وبالموحدة» الجعفى «بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء» البخارى ، أسلم المغيرة وكان مجوسياً على يد اليمانى الجعفى والى بخارى ؛ وأبوه اسماعيل كان من خيار الناس ، وأمه كانت مجابة الدعوة وكان البخارى رحمه الله قد ذهب بصره وهو صغير ، فرأت أمه فى المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقال : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيراً ؛ ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وألهم حفظ الحديث فى صغره وهو ابن عشر سنين أو أقل ، ثم حج به أبوه ، فرجع أبوه وهو أقام بمكة المكرمة فى طلب العلم ، وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ؛ ورحل رحلات واسعة فى طلب الحديث الى أمصار الاسلام ، وكتب عن شيوخ متوافرات ، وأئمة متكاثرات ، قال رحمه الله تعالى : كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون : الايمان قول وعمل يزيد وينقص . حتى صار إمام أئمة الحديث والمقتدى به فى هذا الشان ، وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن . وروى عنه خلائق كثيرون ، نحو من مائة ألف أو يزيدون ، أو ينقصون ، وعظمه العلماء غاية التعظيم ، وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم ، حتى أن مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعنى أقبل رجليك ياطبيب الحديث فى علله ، ويا أستاذ الأستاذين ، ويا سيد المحدثين ؛ وقال أبو عيسى الترمذى : لم أر مثله وجعله الله زين هذه الأمة . وقال أبو نعيم : إنه فقيه هذه الأمة ، وقال محمد بن بشار «باعجام الشين» وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان ، وقال ابن المدينى : ماهو رأى مثل نفسه ، وقال ابن خزيمة «مصغر الخزمة ، بالمعجمة والزاى» ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشى على وجه الأرض ، ونحو ذلك ؛ وكان رحمه الله فى سعة من الدنيا ، وقد ورث من أبيه مالا ، وكان يتصدق به ، وربما كان يأتى عليه نهار ولا يأكل فيه وانما كان يأكل أحيانا لوزتين أو ثلاثا ، وكان يختم فى كل ثلاث ليال ، وكان حفظه الله فى غاية الكمال ، وقال : خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وقال : ما وضعت فى كتابى هـذا حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، وقيل كان ذلك بمكة المشرفة ، شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام ؛ وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها ، وترجم أبوابه فى الروضة المباركة

وصلى لكل ترجمة ركعتين ؛ وقيل صنف الجامع فى ست عشرة سنة والله أعلم بذلك ؛ ودخل بغداد مرات، وانقاد أهلها له فى الحديث بلامنازعة ؛ ولهم معه حكاية مشهورة فى امتحانهم له بقلب الأسانيد والمتون ، فصحح كلها فى الساعة ؛ وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة فى مسألة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه أهلها فى تجمل عظيم، ومقدم كريم ؛ وبقى مدة يحدثهم فى مسجده فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلى يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ، ويحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك، وقال: لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس، فحصلت وحشة بينهما فأمره الامير بالخروج من البلد ويقال إن البخارى دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد ، فنودى عليه على أتان، وحبس إلى أن مات؛ ولما خرج من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك « بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون » وهى على فرسخين من سمرقند ، بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه ، فأقام بها حتى ينجلى الأمر فضجر ليلة ودعا — وقد فرغ من صلاة الليل — اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة ؛ فان قلت : كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو فى صحيحه « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » قلت : نصوا بأن المراد بالضر هو الدنيوى ، وأما اذا نزل به ضر دينى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل فى الدين ؛ ولما دفن رحمة الله عليه فاح من تراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك ، وظهر سوار بيض فى السماء مستطيلة حذاء القبر ؛ وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ، ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس ، فنصب على القبر خشب مشبكات ، فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات ، ودام ريح الطيب أياماً كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد ، وأمثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة إلى أمثال هؤلاء العباد ، رفع الله تعالى ذكره الشريف وقد فعل ، وجعل له لسان صدق فى الآخرين وقد جعل !

واعلم أن الحديث ، موضوعه : هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده : هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وغايته : الفوز بسعادة الدارين ؛ وأن عدد كتب الجامع مائة وشىء ، وعدد الأبواب ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل فى نسخ الأصول ؛ وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ؛ والمكررات منه قريب النصف ؛ فأحاديثه بدون التكرار تقارب أربعة آلاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون ، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — كيف كان بدء الوحي

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)

مسلم مائة وأربعة وثلاثون ؛ وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ، ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ، ثلاثى الاسناد ، أعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد ، على رؤس الاشهاد ؛ ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه ، خير خلائقه وأفضل أنامه ، وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم فى دار الكرامة ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين !

قال أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه : —

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحى . قوله ﴿ باب ﴾ يجوز فيه وفى نظائره أوجه ثلاثة أحدها رفعه مع التنوين والثانى رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا إعراب له . قوله ﴿ وقول الله ﴾ هو مجرور عطفا على محل الجملة التى هى كيف كان بدء الوحى أو هو مرفوع عطفا على لفظ البدء وأجاز القاضى

الرفع على الابتداء وذكر البخارى الآية الكريمة لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سنة مسندة وغيرها وأراد أن الوحى سنة الله تعالى فى أنبيائه. وقال الامام أبو الحسن على بن بطال المالكى المغربى: معنى هذه الآية أن الله تعالى أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى الى سائر الأنبياء وحى رسالة لا وحى إلهام لأن الوحى ينقسم الى وجوه. وأقول انما ذكر نوحا ولم يذكر آدم لأنه أول مشرع عند بعض العلماء أو لأنه أول نبى عوقب قومه فخصصه به تهديداً لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ بدء الوحى ﴾ البدء على وزن فعل محتمل أن يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء أو أن يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحى أصله الاعلام فى خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحى ومن الوحى الرؤيا والالهام وأوحى ووحى لغتان والأولى أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أى من الموحى وأما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبى من أنبيائه. وقال الامام أبو عبد الله التيمى: الاصفهانى الوحى أصله التفهيم وكل ما فهم به شىء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحى قيل فى قوله تعالى « فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » أى كتب وفى قوله « وأوحى ربك الى النحل » أى ألهم وأما الوحى بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على أخبار النبى صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحى ولم يرد أن يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة. فان قيل ترجمه لبيان بدء شأن الوحى والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة الى النية قلنا. قال العلماء: البخارى رحمه الله أورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وأنزله منزلتها فكأنه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحى وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات. قال واعلم أنه لو قال كيف كان الوحى وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحى لا بيان كيفية بدء الوحى. وكان ينبغى أن لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون أقرب إلى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لايدل على بدء الوحى ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم القارىء والسامع إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا على فهم القارىء. أقول ليس قوله لكان أحسن مسلما لأنا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحى إذ يعلم بما فى الباب أن الوحى كان ابتداؤه على حال المنام ثم فى حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر هو عنه لازم عليه على هذا

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ١

التقريب أيضا إذ البدء عطف على الوحى كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيراداً عليه أيضا وليس قوله كان ينبغى أيضا مسلما إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس قوله وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحى أو عند ظهور الوحى والمراد من حال ابتداء الوحى حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أى تعلق كان كما فى التعلق الذى للحديث الهرقلى وهو أن القصة وقعت فى أحوال البعثة ومبادئها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحى لا كل حديث منه فلو علم من مجموع مافى الباب كيفية بدء الوحى من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة . قوله ﴿الحميدى﴾ أُشَرِّفُ الكتابَ أولا بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسب ثم أشرح الباقى بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن اليأس [1] بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا إجماع الأمة وما بعد مختلف فيه والنضر هو أبو قريش فى قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره . وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصى بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف وباللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد الراء ولؤى بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء و بالراء والنضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاى والراء ومعد بفتح الميم . وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح من الأخبار أنه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين أو أربعين سنة وأنه فى يوم الاثنين من ربيع الأول لثنتى عشرة خلت منه وقيل ثمان أو لليلتين أو لعشر . وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن أربعين سنة ثم أقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة على الأصح ثم هاجر الى المدينة فأقام عشراً بالاتفاق فالصحيح فى عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتى عشرة خلت من ربيع الأول وابتدأ التاريخ الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو أحمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين صلى الله

نسب النبي عليه السلام

(١) اليأس بالهمز : وهو أول من أصابه اليأس « أي السل »

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

الحميدي — عليه وسلم . وأما الرواة فالحميدى بصيغة التصغير وياء النسبة هو أبو بكر الحميدى عبد الله بن الزبير ابن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشى الأسدى منسوب الى جده الأعلى وهو رئيس أصحاب سفيان بن عيينة توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين . وأما ﴿سفيان﴾ فهو بضم السين على المشهور وحكى فتحها وكسرها أيضا وهو أبو محمد بن عيينة بن أبى عمران الهلالى الكوفى سكن مكة ومات بها قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين وروى عن ابن أخيه الحسن بن عمران بن أبى عيينة قال قال لى سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما أسأله فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثورى عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر . أما ﴿يحيى﴾ فهو أبو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصارى تابعى اتفق العلماء على جلالته وحفظه وعدالته قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يحيى بن سعيد أثبت الناس توفى سنة أربع أو ثلاث أو ست وأربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية مكان والانصارى نسبة الى الانصار الذى هو كالعلم للقبيلتين الأوس والخزرج ولهذا أجاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا أنصاراً لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى «والذين آووا ونصروا وواحد» الانصار نصير كشريف وأشراف . وأما ﴿محمد﴾ فهو أبو عبد الله بن ابراهيم بن الحارث بن محمد بن خالد بن صخر ابن عامر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة المدنى القرشى التيمى تابعى توفى بالمدينة سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائة وأما ﴿علقمة﴾ فهو بفتح العين المهملة ﴿والوقاص﴾ بتشديد القاف ﴿والليثى﴾ بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك . وأما ﴿عمر رضى الله عنه﴾ فهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاى والحاء المهملة بن عدى ابن كعب القرشى العدوى أسلم رضى الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهد كلها وهو أول من سمى بأمير المؤمنين من الخلفاء وولى الخلافة عشر سنين وخمسة

[الحاشية: سفيان ابن عيينة — يحيى ابن سعيد — محمد التيمى — علقمة الليثى — عمر ابن الخطاب]

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ

أشهر أو ستة أشهر طعنه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة أو لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفى فى مستهل المحرم لسنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فى حجرة عائشة رضى الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه أكثر من أن تحصى وقد ذكر البخارى طرفا منها كما سيجىء بشرحه ان شاء الله تعالى. واعلم أن البخارى رضى الله عنه على ما فى بعض النسخ ذكر الثلاثة الأول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الأخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدى فى كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمة قال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم أخبرنا مع فرق أيضا بين المفرد والجمع كما قال فى الاخبار بلفظ أخبرنى مفرداً وفى التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك أيضا. ثم اعلم أن فى هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع ما هو ألطف منه وهو ما عن أربعة من التابعين. قوله ﴿على المنبر﴾ بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لأنه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعنى به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. قوله ﴿انما الأعمال بالنيات﴾ هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين أى لا عمل الا بالنية فقيل لأن الأعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر إذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وأما انما فلا تفيد الا التأكيد وعليه بعض الأصوليين وقيل إنما للحصر فقيل انما افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بأن إن للاثبات وما للنفى فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفى الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بأنه لا يجوز اجتماع ما المنفية بأن المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من إثبات النفى لأن النفى هو مدخول الكلمة المحققة فلفظ ما هى ما المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لأنه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك وأقول المراد بذلك التوجيه أن إنما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض وأما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ اِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

فهو من باب إيهام العكس إذ لما رأى الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو باطل . قوله «بالنيات» هو جمع النية وهو القصد الى الفعل . قال الشيخ أبو سليمان الخطابى: معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له وقيل هى عزيمة القلب . التيمى : النية ههنا وجهة القلب . القاضى البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا ، أو مآلا . والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه لما بعده تقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله وقال والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية والمراد به نفى أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفى الصحة أولى لأنه أشبه بنفى الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات و بالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات بقى دلالته على نفى جميع الصفات . النووى : النية القصد وهو عزيمة القلب أقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه و يقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابى أيضا يشعر بالمغايرة بينهما . فان قلت النيات جمع قلة كالأعمال وهى للعشرة فما دونها لكن المعنى أن كل عمل إنما هو بنية سواء كان قليلا أو كثيرا . قلت الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى النكرات لا فى المعارف . قوله ﴿لكل امرىء ما نوى﴾ الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرىء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابع للام فى الحركات الثلاث دائما وكذا فى مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفى هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذ قال « لكل امرىء والى امرأة » قوله ﴿هجرته﴾ الهجرة الترك وههنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل وسمى الذين تركوا مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله ﴿إلى دنيا﴾ لفظة دنيا مقصورة غير منونة لأنها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف أى الحياة الدنيا قال الشيخ ابن مالك فى كتاب الشواهد فى استعمال دنيا منكرا اشكال لأنها أفعل التفضيل فكان حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى إلا أنها خلعت عنها الوصفية رأسا وأجريت مجرى مالم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلى مؤنث الأجل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة . أقول والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء لأنه لايجوز القلب إلا فى الفعلى الاسمية . التيمى : الدنيا مؤنث الأدنى لاينصرف مثل حبلى لاجتماع أمرين فيها أحدهما الوصفية والثانى لزوم التأنيث . أقول ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها اذلا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه ، قوله «الى دنيا» هو إما متعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو خبر لكانت ان كانت ناقصة . فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى المضى فلم يعلم أن الحكم بعد صدور الكلام من الرسول أيضا لذلك أم لا وأن نقل العكس فيها بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال ففى الجملة الحكم إما للماضى وإما للمستقبل . قلت جاز أن يراد به أصل الكون أى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة أو يقاس أحد الزمانين على الآخر أو يعلم من الاجماع أن حكم المكلفين على السواء لا لعارض . قوله ﴿الى ماهاجر اليه﴾ إما أن يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف أى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيحة أو غير مقبولة وإما أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت وأدخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . فان قلت المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة فى الاخبار . قلت لا اتحاد اذ الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أو فهى هجرة قبيحة خسيسة لأنه الخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو أنا أنا وشعرى وشعرى ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله أو التحقير نحو فهجرته الى ماهاجر اليه ثم لايخفى أن انما الأعمال بالنيات لقصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرىء مانوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد إنما لعمل كل امرىء مانوى إذ القصر بانما لا يكون الا فى الجزء الآخر واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففى إنما لكل امرىء مانوى نوعان من الحصر . واعلم أنه تقرر فى الأصول أن الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية . فان قلت النية أيضا عمل لأنه من أعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية أيضا تحتاج الى نية وهلم جرا . قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة فاذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل . فان قلت المتروك أيضا عمل لأن الأصح أن الترك كف النفس فيحتاج الى النية . قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب أما فى إسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر أن المتروك لايحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وههنا بعدما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والأصول والفقه يستفاد منه مسألة أخرى أصولية وهى أنه لايجوز تكليف الغافل فان الفعل

امتثالا يعتمد العلم ولا يكفى مجرد الفعل . فان قلت فما قولك فى إيجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لامدخل له فى المبحث لأن المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لاعن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنهم مكلفون و إنما كانوا غافلين عن التصديق الخطابى . صدر أبو عبد الله البخارى كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليها فى جميع أنواعها ووقع فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله «فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله» ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخارى فى هذا الكتاب فى غير موضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك فى أنه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال وقوله «انما الاعمال بالنية» لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه أن صحة أحكام الاعمال فى حق الدين انما يقع بالنية وأن النية هى الفاصلة بين ما يصح ومالا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهى تثبت الشيء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح . أقول علم من تقريره أن الباء للمصاحبة وأنها متعلقة بيقع صحيحا أى بيصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذى هو رأس أعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه أقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد مسلما لأن التوحيد من الاعتقاديات لامن العمليات اللهم الا أن يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله «لكل امرىء ما نوى» تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الأعمال بالنيات وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذى يباشره فلو نوى أن يصلى ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهى تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داول فى النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا وأما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع فى بعض الاحوال على إبهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فأعتق رقبة ونوى بعده لأحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتأخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث فى مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم أن الاستدلال به فى غير العبادات غير صحيح لأن الحديث انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم

لما يصلح صرفه اليه من المعانى ولا يراعون الاسباب التى يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها . وأقول حاصله أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال وقوله « فمن كانت هجرته » الى آخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهى حظه ولا حظ له فى الآخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث فى رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى بمهاجر أم قيس . التيمى : ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث فى مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته إياه عن الامام الكبير المقدم الحميدى عن سفيان ومعناه أن العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب إلى الله . وأقول وحاصله أن التقرير انما الأعمال تكمل بالنيات أو تقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية أبلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لا يجزى عليها . فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا» وروى أيضا أنه قال «نية المؤمن خير من عمله» فالنية فى الحديث الأول دون العمل وفى الثانى فوق العمل وخير منه . قلنا أما الحديث الأول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لأن الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل وأما الثانى فلأن تخليد الله تعالى العبد فى الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه الا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقى أبدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذلك الكافر لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد فى النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقى فجازاه الله على نيته . وأقول يحتمل أن يقال إن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية يلزم أن يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره أو أن المراد أن الجزء الذى هو النية خير من الجزء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله أو أن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلوب وتنوير القلب بها أكثر لأنها صفته أو نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه . فان قلت هذا فى الحسنة فما حكمه فى السيئة . قلت المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف عليها فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق أن السيئة يعاقب عليها أيضا بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو هم أحد على

ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم فى الحال لان العزم من أحكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها . فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة . قلنا لا نسلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق . النووى: وقع الحديث هنا ثم فى الايمان مختصر وهو طويل مشهور ذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه فذكر ههنا ثم فى الايمان وفى النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى فى الصحيح انما الاعمال بالنيات وإنما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم أن مدار هذا الحديث على يحيى ابن سعيد الأنصارى . قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمرو لا من جهة عمر رضى الله عنه إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وليس متواتراً لعقد شرط التواتر فى أوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو أول الأحاديث التى عليها مدار الاسلام . قال الامامان الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : يدخل فيه ثلث العلم . قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقى : لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الاقسام الثلاثة وهى أرجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية . وقال النووى فى شرح مسلم تقدير الحديث أن الاعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . أقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر اليها لأنها من باب المتروك والمتروك لا يحتاج الى نية وشذ بعض أصحابها فأوجبها وهو باطل . أقول ليس بباطل بل هو الحق أما أولا فلان الترك أيضا فعل وهو كف النفس وثانيا بأن التروك إن أريد بها تحصيل الثواب وامتثال أمر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لأمر الشارع فتارك الزنا مثلا إن قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا . نعم فى إسقاط العقاب لا حاجة إلى النية قال وقوله «لكل امرىء مانوى» فائدته بيان أن تعيين المنوى شرط فلا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط كونها ظهرا ولولاه تصح النية بلا تعيين أو أوهم ذلك وذكره المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس نقيل

له مهاجر أم قيس والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبته وأقول ليدل أن النساء أعظمها ضررا وأكثرها تبعة . قال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا أو على عرف الشرع وحينئذ إما أن يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وأن يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة ولا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتحدى بما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه أصحابنا أى ما الاعمال محسوبة بشىء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها . فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر أوحاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا إثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وإنما لكل امرىء مانوى على ماتثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الأول أن الأعمال لاتكون محسوبة ومسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثانى أن النيات إنماتكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالاخلاص فالأول قصر المسنداليه فى المسند والثانى عكسه ويقرب منها الصلاة فى الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن إيقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره أن «وإنما لكل امرىء مانوى» دل على أن الاعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهى لله وإن كانت للدنيا فهى لها وإن كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذاالمعنى ينبغى أن يحمل مابعد الفاء التفصيلية لأنه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فان المعنى بالهجرة هى الهجرة المعروفة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لاهجرة بعد الفتح ومعلوم أن هذه الهجرة لاتقتضى إلا الاخلاص لأن الهجرة إلى الدنيالاتقتضى النية التى فى الطهارةمثلا وأقول حاصله مبنى على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهوغير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم أن الهجرة لا تقتضى النية التى فى الطهارة مثلا إذ لا بد للمهاجر أن يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لأمر الشارع كما لا نسلم أن الطهارة لا تقتضى الاخلاص بل هما معا واجبان فى الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفى تكرار لفظ الى الله والى رسوله فى الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها أى هى الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة فى متعلق الجزاء الثانى بلفظة ماحطاً لمنزلتها . وأقول وإنما أورد البخارى هذا الحديث قبل الشروع فى أبواب الكتاب وقد وافق ما ثبت فى علم الكلام أن أول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر فى معرفة الله تعالى إعلاما بأن هذا المصنف منوى فيه الاخلاص لله تعالى مجنب عن الأغراض الدنيئة والرياء ولما صحح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من أعلام

٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

الاسلام رفع الله درجته فى دار السلام ونحن اقتفينا أثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبل منا ويجعله سبباً للنجاة ورفعة للدرجات يوم الدين فى أعلى عليين فانه جواد كريم رءوف رحيم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ أقول هو أبو عبد الله التنيسى بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة أصله من دمشق وقال البخارى فى تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع أو ثمان عشرة ومائتين وفى يوسف ستة أوجه : ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها . قوله ﴿مالك﴾ هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أنس بن أبى عامر ، الأصبحى المدنى مناقبه أكثر من أن تعد وفضائله أظهر من أن تحد روى الترمذى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس آباط المطى فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا . وقال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم أنه أحد الأئمة الستة أصحاب المذاهب المتبوعة فى الأمصار وهم هو وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وداود الاصبهانى الظاهرى وقد جمعهم الامام أبو الفضل يحي الحصكفى الخطيب الشافعى فقال :

وان شئت أركان الشريعة فاستمع   لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك أحمد   وسفيان واذكر بعد داود تابعا

ولد فى خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعنى بقى فى البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضى الله عنه . قوله ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى أبو المنذر وهو بكسر الهاء والشين المخففة وهو تابعى ولد سنة احدى وستين وتوفى ببغداد زمن المنصور سنة ست وأربعين ومائة وأبوه هو عروة بضم العين المهملة التابعى الجليل المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفى السابع أقوال هل هو أبو سلمة بن سالم أم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الأخير فقال :

عبد الله ابن يوسف

مالك ابن أنس

هشام ابن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وأم عروة أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنهم وقال سفيان بن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفى سنة سبع أو أربع وتسعين . قوله ﴿ عن عائشة ﴾ هى الصديقة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهى بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر فى شوال سنة اثنتين وقيل بعد سبعة أشهر من الهجرة وهى بنت تسع سنين والأحاديث الصحيحة فى فضلها كثيرة وهى أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث ذكر البخارى منها فى كتابه مائتين وثمانية وعشرين حديثا ومما اجتمع لها من الفضائل أنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت خليفته رضى الله عنه وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها ورأسه فى صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن فى بيتها وكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال أبو موسى الأشعرى ما أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد اشتغلت عائشة بالفتوى زمن أبى بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضى الله عنهم . توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . قوله ﴿ أم المؤمنين ﴾ هو مقتبس من قوله تعالى «وأزواجه أمهاتهم» قال العلماء أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتهم فى وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن أخوال المؤمنين ولأخواتهن خالاتهم ولبناتهن أخواتهم فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال إنهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف فى أصول الفقه أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبى صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى «ماكان محمد أبا أحد

عائشة رضى الله عنها

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ

من رجالكم» أى لصلبه والله أعلم وأما اسناده فى الأول حدثنا عبد الله وفى الثانى أخبرنا مالك والبواقى بلفظة «عن» المسماة بالعنعنة واختلف فى المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه. النووى فى شرح مسلم: ادعى مسلم إجماع العلماء على أن المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لايحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا فى عمرهما مرة أو أكثر ولا يكفى إمكان تلاقيهما. قال وهذا قول ساقط واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال فكذا إذا أمكن التلاقى. قال النووى: والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسى أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وأبو المظفر السمعانى طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذى ذهب اليه البخارى وموافقوه أن المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لايطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لايطلقون ذلك الا فيما يسمعونه الا المدلس فاذا ثبت التلاقى عليه غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقى ولم يثبت فانه لايغلب على الظن الاتصال. وأقول وهذا من جملة مرجحات صحيح البخارى على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخارى الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله آخرا قالت عائشة يحتمل أن يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك بالشواهد به ويحتمل أن لايكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد آخر والبخارى انما ذكره ههنا على سبيل التعليق تأييداً لأمر الشدة وتأكيدا له كما هو عادته فى تراجم الأبواب حيث يذكر ماوقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها. قوله ﴿الحارث بن هشام﴾ هو أخو أبى جهل عدو الله تعالى وقد يكتب الحارث بدون ألف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين الخفيفة مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة. قوله ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ إسناد الاتيان الى الوحى من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلى والمجاز فى الاسناد وأصله كيف يأتيك حامل الوحى فأسند الى الوحى للملابسة التى بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية أى شبه الوحى برجل مثلا وأضيف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص

الحارث ابن هشام

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَاناً يَأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ فَيُفْصَمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِى الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْىُ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ

التشبيه ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى أو عن كيفية ظهور الوحى لتوافق ترجمة الباب . قوله ﴿أحيانا﴾ جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله يأتينى مؤخرا عنه . قوله ﴿ مثل صلصلة ﴾ الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شىء مصوت كصوت السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال أى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير أو سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس فى كلام العرب كلمة اجتمعت فيها الصاد والجيم الا الصمج وهو القنديل وأما الجص فمعرب . قوله ﴿فيفصم﴾ فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى « لا انفصام لها » أى لا انقطاع لها . ويقال الفصم الصدع أو الشق من غير إبانة فمعناه حينئذ فيفارقنى على أنه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة وأقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة المعنى للفظ الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التى فيها ضغط وشدة اعتبر فى معناه مناسبته لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوية والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع والمراد من القطع إما قطع الوحى أى مفارقة الملك مثلا وإما قطع الشدة أى ينجلى عنى ما يتغشانى من الكرب والشدة ويحتمل أن يكون مفعول مالم يسم فاعله لفظة عنى فيكون من تتمة الشدة أى هو أشده على بحيث ينقطع من بدنى شىء . قوله ﴿ وعيت ﴾ أى حفظت وجمعت ﴿ يتمثل ﴾ مشتق من المثال أى يتصور وهو أن يكلف أن يكون مثلا لشىء وشبيها له . و﴿الملك﴾ اللام فيه للعهد أى جبرئيل عليه السلام ورجلا منصوب إما بالمصدرية أى يتمثل تمثل رجل وإما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ أى اتخذ الملك رجلا مثالا و إما بالحالية . فان قلت الحال لابد أن يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل . فان قلت ليس التمثيل فى حال هيئة الرجل ومن شرط الحال أن يكون حالا عند صدور الفعل . قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتميز ﴿فأعى﴾ أى أحفظ ﴿والجبين﴾ طرف

٣ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة و ﴿ يتفصد ﴾ أي يسيل والتفصد السيلان و الفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق كما أن باب التفعل يدل عليها و كذا ذكر التميز وهو عرقا لأنه توضيح بعد إبهام وتفصيل بعد إجمال وكذا قولها فى اليوم الشديد كما أن فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي و ﴿ العرق ﴾ بفتح الراء هي الرطوبة التي تترشح من مسامات البدن . قوله ﴿ هو أشده ﴾ يعلم منه لأنه أفعل التفضيل أن الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم أصابته مشقة وشدة و يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى «إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا» لكن النوع الأول أشد عليه من النوع الثاني وذلك لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب أو لأن سنة الله لما جرت من أنه لابد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحانية عليه وهو النوع الأول أو باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما أن الدليل على الأول كونه قسيما له ثم لاشك أن الأول أشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقدير ويمكن أيضا أن يقال لايخلو إما أن يرى القائل متمثلا بشرا سويا أم لا أولا يخلو من أن يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة أم لا . فان قلت ههنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة . قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤية معروفة فلا دخل لها فيه أو كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام أيضا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك أو كان السؤال عن كيفية الوحي حال اليقظة أو كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين إذ الوحي على سبيل الرؤيا انما هو فى أول البعثة لأن أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روى فى الحديث الى آخره وقيل ذلك فى ستة أشهر فقط وان الوجود بعد ارسال الملك منغمر فى الوحي فلم يحسب . قوله ﴿ يتمثل ﴾ فيه أن الملك جاز له أن يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل بأى شكل شاءوا . فان قلت السؤال عن كيفية إتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي . قلت لانسلم أن السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني أى تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة . فان قلت فلم قال فى الأول وعيت ما قال بلفظ الماضي

وفى الثانى بلفظ المضارع . قلت لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى الوحى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو لانه كان الوعى فى الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة أو تقول لفظة قد تقرب الماضى من الحال وأعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه فى الحال وذاك يقرب من أن يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله أعلم . الخطابى : فيفصم عنى أى ينجلى ما يتغشانى من الكرب والشدة والمعنى أن الوحى كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم تغشاه كرب وذلك لشدة مايلقى عليه من القول وشدة مايأخذ به نفسه من جمعه فى قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حالة كحالة المحموم وهو معنى مايروى أنه كان يأخذه عند الوحى الرحضاء أى العرق وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند الوحى هى شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ماكلف من أعباء النبوة أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه أو اعتراض خلل دونه وقد أنذر صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب فى قوله تعالى «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين» وأقول حاصله ان الشدة إما لحسن حفظه وإما لابتلاء صبره وإما للخوف من التقصير قال وأما قوله ﴿ يأتينى مثل صلصلة ﴾ فانه يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند أول مايقرع سمعه حتى يتفهم و يستثبت فيتلقنه حينئذ ويعيه فكذلك قال هو أشده على وقيل الحكمة فى ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا فى قلبه قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى فى شرح المصابيح هذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة وحاصل القول فيه أن نقول كان النبى صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا للعلوم الغيبية وكان يوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا أريد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوا مالم يشاهدوه فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها فى المشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شىء تنبيها على إتيان مايرد على القلب فى لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول مالا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلاقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد تبين لنا من الحديث أن الوحى كان يأتيه على

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

صفتين أولاهما أشد من الأخرى وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه بما يوحى الى الملائكة والآخر يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم وقال القاضي عياض ماجاء من مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمه إلا الله تعالى قال البخاري رضى الله عنه ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بصيغة مصغر البكر وهو أبو زكريا يحيى بن عبد الله ابن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة أربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبدالله عنه في مواضع . وغرضي من التنبيه أن لا يتوهم من رأى البخاري يروى عن واحد عن ابن بكير أنه غلط من الناسخ . قوله ﴿أخبرنا الليث﴾ هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من الكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال إلا أنه ضيعه أصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رأيت من رأيت فلم أر مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار وماوجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين وتوفى في شعبان سنة سبع وخمسين ومائة . قوله ﴿عقيل﴾ بضم المهملة الأولى وفتح القاف هو عقيل بن خالد الأيلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو أبو خالد الأموي مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه توفى بمصر فجأة سنة أربع أو إحدى وأربعين ومائة . قوله ﴿ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل أكثر قال الليث مارأيت عالما أجمع من الزهري ولا أكثر علما منه وقال عمرو ابن دينار ما رأيت أتقن للحديث من الزهري وما رأيت أحدا الدينار والدرهم أهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ إنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على إمامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بأنه جمع علم جميع التابعين توفى بالشام سابع عشر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ابن اثنين وسبعين سنة وأما ﴿عروة بن الزبير﴾ بضم الزاى فهو أحد فقهاء المدينة السبعة وأمه أسماء وعائشة خالته رضى الله عنهم وقد تقدم ذكره . قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم

يحيى ابن بكير

الليث ابن سعد

ابن شهاب

عروة ابن الزبير

قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِى النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا اِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ

تدرك زمان وقوع هـذه القصة ومرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الاسناد أبو اسحق الاسفراينى الطيبى: الظاهر أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذنى فغطنى فيكون قولها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله «قل للذين كفروا سيغلبون» بالياء والتاء. قوله ﴿من الوحى﴾ كلمة من إما لبيان الجنس أوللتبعيض والرؤيامصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضى الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة أقسام الوحى وهذا متفق عليه. و﴿الصالحة﴾ روى البخارى فى كتاب التعبير الصادقة وهماهنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة أو لا الكاذبة المسماة بأضغاث أحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضى عياض يحتمل أن يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل. قوله ﴿لا يرى رؤيا﴾ لفظ رؤيا بغير تنوين لأنه مثل حبلى. و﴿فلق الصبح﴾ وفرقه بفتح أولهما وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا فى الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح أنه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح وأضيف أحدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفرداً عن الصبح قال تعالى «قل أعوذ برب الفلق» وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء إنما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة أن الله تعالى يخلق فى قلب النائم أو فى حواسه الأشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور أخر يخلقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر. قوله ﴿الخلاء﴾ بالمد هو الخلوة

يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ «وَهُوَ التَّعَبُّدُ» اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى

وهو شأن الصالحين وعباد الله العارفين. الخطابى : حببت العزلة اليه لأن فيها فراغ القلب وهى معينة على التعبد وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهى من جملة المقدمات التى أرهصت لنبوته وجعلت مبادىء لظهورها. قوله ﴿بغار﴾ الغار هو الثقب فى الجبل وهو قريب من معنى الكهف و﴿حراء﴾ بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة الى منى وهو مصروف لأنه مذكر ومنهم من أنثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته للمكان فهو منصرف. الخطابى : العوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الألف وهى ممدودة. التيمى : العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف فى الاختيار لأنه اسم جبل وأقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل أن يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله أعلم. قوله ﴿وهو﴾ أى التحنث والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة. الخطابى : ونظيره فى الكلام التحوب والتأثم أى ألقى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس فى كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وأقول هذه شهادة نفى وكيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية أن باب تفعل يجىء للتجنب كثيراً نحو تحرج وتخون أى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك. التيمى : هذا من المشكلات ولا يهتدى اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابى عن قوله يتحنث فقال لا أعرفه وسألت أبا عمرو الشيبانى فقال لا أعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية. قوله ﴿الليالى﴾ منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو أيضا من كلامها ظاهر. الطيبى : ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث وذلك من دأبه قال وأطلق الليالى وأراد بها الليالى مع أيامهن على سبيل التغليب لانها أنسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وأقول ويحتمل أن يراد بها الكثرة إذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام. فان قلت التعبد فى الغار أهو بسبب أنه كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا. قلت يحتمل أن يكون من الشرع السابق إذ المختار عند الأصوليين أنه

أَهْـلِه وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَـةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْـدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى

متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخى ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذى كان يرتكبه أهل الجاهلية لكان أظهر والله أعلم . قوله ﴿ ينزع ﴾ أى يرجع يقال نزع إلى أهله إذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفى تفسير اقرأ فى صحيح مسلم قبل أن يرجع . قوله ﴿ يتزود ﴾ هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذى يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود . و ﴿ لذلك ﴾ أى للخلو أو التعبد . قوله ﴿ خديجة ﴾ أم المؤمنين هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم إلا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا فى حياتها وأقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين سنة وأشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام ولخديجة مناقب كثيرة ذكر البخارى طائفة منها فى باب مناقبها وأفضل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضى الله عنهما واختلفوا فى أن أيتهما أفضل والله أعلم . قوله ﴿ لمثلها ﴾ أى لمثل الليالى . و ﴿ جاءه الحق ﴾ أى الوحى الكريم . و ﴿ فجاءه الملك ﴾ أى جبريل عليه السلام . فان قلت مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى بل هو نفسه إذ المراد بمجىء الوحى مجىء حامل الوحى أى فما معنى الفاء التعقيبية . قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» اذ القتل نفس التوبة على أحد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لأن مجىء الملك إلى آخره تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق ولا شك أن المفصل هو نفس المجمل وفى رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجأة أى جاءه الحق بغتة ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا للوحى . الطيبى : معنى حتى جاءه الحق جاء أمر الحق وهو الوحى ورسول الحق وهو جبريل عليه الصلاة والسلام بقوله ﴿ ما أنا

خديجة رضى الله عنها

بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ

بقارىء﴾ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء فى خبرها واحتج من قال بأنها استفهامية بأنه جاء فى رواية ما أقرأ. وقال النووى: لا دلالة عليه فيه لأنه يجوز أن تكون ماههنا أيضا نافية قوله ﴿فغطنى﴾ بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة أى ضغطنى وعصرنى. قوله ﴿الجهد﴾ يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه لحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك منى الجهد والحكمة فى الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقول له وكرره ثلاثا مبالغة فى التثبت وفيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه. التوربشتى: لا أرى الذى يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه أو جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى أنه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية لا سيما فى مبـــدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب. الطيبى: لا شك أن جبريل فى حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده لا بحسب صورته التى تجلى له بهـا وغطه وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد. وقوله ﴿أرسلنى﴾ أى أطلقنى ﴿وبها﴾ أى بالآيات وهو قوله اقرأ باسم ربك إلى آخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقرآن فى أوائل السورة لكونها لم تذكر ههنا والجواب أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزل باقى السورة فى وقت آخر. الطيبى: قوله فرجع بها أى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده. وقوله ﴿اقرأ﴾ أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله ﴿باسم ربك﴾ حال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على أن البسملة مأمور بقراءتها فى ابتداء كل قرآن فتكون قراءتها مأثورة فى ابتداء هذه السورة أيضا وقوله ﴿الذى خلق﴾ وصف مناسب مشعر بغلبة الحكم بالقراءة والاطلاق فى خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان إيذانا بأن علية الانسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على أن العلم أجل النعم و ﴿العلق﴾ جمع العلقة وهو الدم المنعقد

الْأَكْرَمُ) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ

فان قلت قد تقرر أن مثل ما أنا بقارىء يفيد الاختصاص. أقول مثل هذا التركيب لا يلزم أن يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد أى لست بقارىء ألبتة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وهو يستدعى أن يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطأ فيرد خطؤه الى الصواب فأين هذا من جبريل. قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور أنه اعتقد أن حكمه ليس كحكم سائر الناس فى أن حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما أنا بقارىء أى حكمى كحكم الناس من أن حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس و يستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ فى المقروء أيضا اشارة الى رد ما تصوره من أن القراءة انما هى تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله ﴿علم بالقلم﴾ اشارة الى العلم التعليمى. و ﴿علم الانسان ما لم يعلم﴾ اشارة الى العلم اللدنى. قوله ﴿يرجف فؤاده﴾ أى يخفق و يضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه وأما علم خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بالقرائن وصورة الحال أو أخبرها النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿زملونى زملونى﴾ هكذا هو الرواية أى مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير. و ﴿الروع﴾ بفتح الراء الفزع ﴿والخبر﴾ أى الخبر المذكور من مجىء الملك والغط الى آخره واللام فى ﴿لقد خشيت﴾ جواب القسم المحذوف أى والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى أن ما أتاه من الله لكنه كأنه خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه لشدة ما لقيه أولا عند لقاء الملك أو يكون هذا أول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف أن يكون من الشيطان فأما بعد أن جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه. قال النووى

كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ

الاحتمال الثاني ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الا أن يكون معنى خشيت على نفسي أنه يخبرها بما حصل له أولا من الخوف لا أنه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا . الطيبي : اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك أمرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه أمر لم يعهد به ومن ثمة قال زملوني . وأقول و يحتمل وجه رابع وهو أن يكون المراد أني خفت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أظن أنه عرض شبه جنون على نفسي فقالت كلا إنك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجائي اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف أنه حق لا باطل . قلت كما نصب الله لنا الأدلة على أن الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم دليلا على أن الجائي اليه ملك لا شيطان وأنه من عند الله لا من عند غيره قوله ﴿كلا﴾ معناه الردع والنفي عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه . قوله ﴿ما يخزيك الله﴾ بضم الياء وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان و رواه مسلم «يحزنك» بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح النون وضمها يقال أحزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع و ﴿أبدا﴾ منصوب على الظرف . قوله ﴿لتصل الرحم﴾ معناه وتحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة تكون بالزيارة والسلام وغير ذلك . و ﴿الكل﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء أي يرفع الثقل أي يعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بأمره قال تعالى «وهو كل على مولاه» قوله ﴿تكسب المعدوم﴾ بفتح التاء هو المشهور و روي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه المال المعدوم فحذف أحد المفعولين وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الأخلاق وأما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا واتفقوا على أن أكسبته مالا أفصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته . وقال النووي : هذا ضعيف لأنه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أن يصحح بأن يضم اليه زيادة وهو أنه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم

وَتَقْرِى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ

عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة أى تسعى فى طلب عاجز لتعيشه والكسب هو الاستفادة فكما يرغب غيرك أن يستفيد مالا ترغب أنت أن تستفيد عاجزا تعاونه. قال الخطابى: صوابه المعدم بحذف الواو لأن المعدوم لايدخل تحت الانفعال تريد أنك تعطى العامل الفقير الذى لايجد المال. أقول ولقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة. التيمى: لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة. قوله ﴿تقرى﴾ بفتح التاء تقول قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد. قوله ﴿نوائب الحق﴾ النوائب جمع نائبة وهى الحادثة خيرا أو شرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير محدود ولا الشر لازب

واعلم أن معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لايصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة تطرأ وليس بمعارض لقوله احثوا فى وجوه المادحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل أو يؤدى الى باطل وفيه أنه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضى الله عنها جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لأن الاحسان إما الى الأقارب وإما الى الأجانب وإما بالمال وإما بالبدن وإما على من يستقل بأمره وإما على غيره. قوله ﴿فانطلقت به﴾ أى انطلقنا الى ورقة لأن الفعل اللازم إذا عدى بالباء يلزم فيه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدى بالهمزة نحو أذهبته فانه لايلزم ذلك. قوله ﴿ورقة﴾ بفتح الحروف الثلاثة. و﴿نوفل﴾ بفتح النون والفاء و﴿العزى﴾ تأنيث الأعز وهو اسم الصنم. قوله ﴿ابن عم﴾ قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالألف على أنه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لأنها بنت خويلد بن أسد وهو ورقة بن نوفل ابن أسد ولايجوز جر ابن ولا كتابته بغير الألف لأنه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وأقول كتابة الألف وعدمه لايتعلق بكونه متعلقا بورقة أو بعبد العزى بل علة اثبات الألف عدم وقوعه بين علمين لأن العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير

وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِىَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِىَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ اللّٰهُ عَلَى مُوسٰى يَالَيْتَنِى فِيهَا

لازم لجواز أن يكون صفة أو بيانا له . قوله ﴿تنصر﴾ أى صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان وفارق طريق الجاهلية . و ﴿الجاهلية﴾ المدة التى كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا . قوله ﴿العبرانى﴾ كذا وقع هنا العبرانى و بالعبرانية ووقع فى كتاب التعبير العربى و بالعربية بدل هذين اللفظين . قال النووى : حاصله على رواية العبرانى والعربى أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف فى الانجيل فيكتب ان شاء بالعربية وان شاء بالعبرانية وأقول ويفهم منه أن الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور . التيمى : الكلام العبرانى هو الذى أنزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وأقول فهم منه أن الانجيل عبرانى قال صاحب الصحاح العبرى بالكسر العبرانى وهو لغة اليهود . قوله ﴿ياابن عم﴾ وفى رواية مسلم ياعم وكلاهما صحيح أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة وأما الثانى فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له و رفعا لمرتبته قوله ﴿من ابن أخيك﴾ انما أطلقت الاخوة لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه ابن أخى جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ استعطاف أوجعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا احتراما له على سبيل التجوز . قوله ﴿الناموس﴾ بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته كتما ونامسته أى ساررته ويسمى جبريل بذلك لأن الله خصه بالغيب والوحى . قوله ﴿على موسى﴾ فان قلت الأنسب أن يقول على عيسى لأنه نصرانى قلت ذكر موسى تحقيقا

جَذَعًا لَيْتَنِى أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ

للرسالة لأن نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة و يرجعون اليها والله أعلم مع أنه روى فى غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح. قوله ﴿فيها﴾ الضمير راجع الى أيام النبوة أو الدولة أو الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا فتيا حتى أبالغ فى نصرتك والجذع فى الأصل للدواب ثم استعير للانسان وجذعا المشهور فى الصحيحين النصب نحو قول الشاعر

* ياليت أيام الصبا رواجعا * وفى بعض الروايات الرفع وهو ظاهر ووجه النصب أنه خبر كان المقدرة تقديره ياليتنى أكون جذعا وهو قول الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها وأقول أو يكون ليت بمعنى أتمنى فينصب الجزءين وهو قول الفراء. قوله ﴿أومخرجى هم﴾ بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فأدغمت الياء فى الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين استبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم ليس فيه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضى اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لاكرامه وانزاله بأعلى الدرجات أنفسنا له الفداء صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عودى﴾ هو فوعل من المعاداة. و ﴿يومك﴾ أى يوم اخراجك أو وقت انتشار نبوتك و ﴿مؤزرا﴾ هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاى مفتوحة مشددة ثم راء أى قويا بليغا والأزر القوة. قوله ﴿لم ينشب﴾ بياء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة أى لم يلبث. قوله ﴿أن توفى﴾ بدل اشتمال من ورقة أى لم يلبث وفاته ﴿وفترالوحى﴾ معناه احتبس وقال ورقة فيه

فانك حقا ياخديجة فاعلمى حديثك ايانا فأحمد مرسل

وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحى يشرح الصدر منزل

فان قلت ما قولك فى ورقة أتحكم بايمانه. قلت لا شك أنه كان مؤمنا بعيسى وأما

ايمان ورقة ابن نوفل

الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم أنه زمن عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت أنه كان منسوخا فى ذلك الوقت فالأصح أن الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير أن يذكر ماينافيه والله أعلم. قال ابن مالك فى الشواهد ظن أكثر الناس أن يا التى تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يامحمد ليتنى كنت حيا نحو ياليتنى كنت معهم أى ياقوم ليتنى وهو عندى ضعيف لأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم «ياليتنى مت قبل هذا» أولان الشىء إنما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل أمر أودعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يايحيي خذ الكتاب وقبل الدعاء ياموسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر ألا يااسجدوا فى قراءة الكسائى أى ياهؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء

ألا يااسلمى يادار مى على البلا ولازال منهلا بجرعائك القطر

أى يادار اسلمى فحسن حذف المنادى قبلها اعتبار ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون ياهذه لمجرد التنبيه مثل ألا فى نحو «ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة» قوله ﴿إذ يخرجك قومك﴾ استعمل فيه اذ موافقة لاذا فى افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحاة ومنه قوله تعالى «وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر» وكما استعملت إذ بمعنى إذا استعملت إذا بمعنى إذ كقوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها» لأن الانفضاض واقع فيما مضى وأقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة أهل المعانى وذلك إما وضعاً للآتى موضع الماضى قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل أو استحضاراً للصورة الآتية فى مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال أو مخرجى استبعاداً للاخراج وتعجباً منه. وقوله «أو مخرجى هم» الأصل فى أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام مثل وكيف تكفرون بالله وفأنى تؤفكون وفأين تذهبون والأمثل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف ولأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهى معطوفة على ماقبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنه أصل أدوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل فى غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لأصالتها وقد غفل الزمخشرى عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف مابعده. وأقول لايجوز فيما نحن فيه أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لأن أو مخرجى هم جواب ورد على قوله إذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولأن هذه إنشائية وتلك خبرية والحق أن الأصل أومخرجى هم فأريد مزيد استبعاد وتعجب فجىء بحرف العطف على مقدر تقديره أمعادى هم ومخرجى هم

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا

وأما انكار الحذف فى مثل هذا الموضع فمستبعد لأن مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لاسيما حيث الأمارة قائمة عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولايجوز العطف على المذكور فيجب أن يقدر بعد الهمزة مايوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد ومخرجى خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولايجوز العكس لأن مخرجى نكرة فان اضافته لفظية إذهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روى مخرجى مخفف الياء على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ ومابعده فاعل سد مسد الخبر لأن مخرجى صفة معتمدة على الاستفهام مستندة الى مابعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر . قال البخارى رضى الله عنه ﴿قال ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر المشهور بالزهرى ومثل هذا أى مالم يذكر من أول الاسناد واحدا أو أكثر يسمى تعليقا ولايذكره البخارى إلا اذا كان مسندا عنده إما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحي ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل أنه قال قال ابن شهاب أو باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الأغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات أو لكونه مذكوراً فى مواضع أخر أونحوه. النووى: قال العلماء إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لأنه من صيغ الجزم بل يقال حكى أو قيل أو يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخارى وهذا مما يزيدك معرفة للفرق فى صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم وأخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا فى جلالته وتحقيقه . قوله ﴿وأخبرنى﴾ إنما جاء بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على أمر آخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال أخبرنى عروة على ماتقدم وأخبرنى أبو سلمة بكذا أو كأمثاله . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بالسين المهملة واللام المفتوحة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة وهو قرشى زهرى تابعى مدنى امام جليل أحد الفقهاء السبعة على قول من الأقوال توفى بالمدينة سنة أربع وتسعين ومائة .قوله ﴿جابر بن عبدالله﴾ هو ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام بفتح المهملة و الراء الخزرجى الأنصارى المدنى هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثا نقل البخارى منها أربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان والى المدينة يومئذ. قوله ﴿وهو يحدث عن فترة الوحى﴾ جملة حالية أى قال

أبو سلمة

جابر بن عبد الله

مَنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِى فَاذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِىٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِى فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ) فَحَمِىَ الْوَحْىُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول وقال جابر فى حالة التحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ بينا أنا أمشي إذ سمعت ﴾ و بينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة إلى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة المتضمنة هى إياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لأنه ظرف متضمن المجازاة والأفصح فى جوابه أن يكون فيه إذ وإذا خلافا للاصمعى والمعنى أن فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع . قوله ﴿ كرسى ﴾ الكرسى فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم أفصح وجمعه كراسى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسورية جاز فى جمعه التشديد والتخفيف . قوله ﴿ فرعبت ﴾ هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت . قوله ﴿ زملونى زملونى ﴾ فى أكثر الأصول مرتين وفى بعضها مرة . وقوله ﴿ يا أيها المدثر ﴾ لفظ المدثر والمزمل والمتلفف بمعنى واحد والجمهور أن معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها و ﴿ قم فأنذر ﴾ معناه قم حذر العذاب من لم يؤمن ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظمه ونزهه عما لا يليق به ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من كل نقص أى اجتنب النقائص ﴿ والرجز ﴾ هو بكسر الراء فى قراءة الأكثرين وروى عن عاصم بضمها وفسر فى الحديث بالأوثان والرجز فى اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله ﴿ فحمى ﴾ هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس أى كثرت حرارتها وحمى وتتابع هما بمعنى واحد فأكد أحدهما بالآخر . النووى : زعم جماعة أن أول مانزل من القرآن يا أيها المدثر وقيل فاتحة الكتاب والصواب الذى عليه الجمهور أن الأول هو « اقرأ باسم ربك » والقولان الأولان باطلان بطلانا ظاهراً ولا يغتر بجلالة من نقلا عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس إبطالنا نقوله تقليداً للجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن أصرحها حديث عائشة رضى الله عنها أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة الى

يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ ومعمر

قوله ثم قال «اقرأ باسم ربك» وأما «يا أيها المدثر» فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرأ كما صرح به فى مواضع من هذا الحديث فى قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فأنزل الله يا أيها المدثر وفى قوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء وفى قوله فحمى الوحي أى بعد فترته والله أعلم . قوله ﴿ تابعه عبد الله ﴾ أى التنيسى شيخ البخارى المذكور وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخارى رحمه الله قد أكثر ذكر المتابعة فى صحيحه فينبغى أن يتحفظ بمعناها والضمير فى تابعه عائد الى يحيى بن بكير عبد الله تابع يحيى فى رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل أن البخارى سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد أيضا عن عبد الله وكذا ﴿ أبو صالح ﴾ اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى يقال له الحرانى ولد بافريقية سنة أربعين ومائة وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة وكانت أمه من أهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين أو عبد الله ابن صالح الجهنى المصرى وهذا هو الأظهر وإذا كان أحد الراويين رفيقا للآخر من أول الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة التامة وإذا كان رفيقا له لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى . قوله ﴿ وتابعه هلال ابن رداد عن الزهرى ﴾ هو أهون نوعى المتابعة لأنه سمى المتابع عليه وهو الزهرى فيعلم بالضرورة أن مراده أن هلالا تابع الراوى عن الزهرى وهو عقيل بخلاف النوع الأول منها وهو قوله تابعه عبد الله إذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع فى هذا الحديث للبخارى المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الأولى وسماه فى الثانية . ورداد براء ثم بدالين مهملتين الأولى منهما مشددة طائى حمصى . قال النووى : بمثل ما قررناه فى هذا الموضع لكن قال فى مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو أنه قال ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخارى فائدة ينبه عليها وهو أنه تارة يقول تابعه مالك عن أيوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن أيوب فهذا ظاهر وأما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وأقول على هذا فلا يعلم أن عبد الله يروى عن الليث أو عن غيره بخلاف التقرير الأول اللهم الا أن يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب . قوله ﴿ يونس ﴾ هو ابن يزيد مشتقاً من الزيادة القرشى مولى معاوية بن أبى سفيان الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية نسبة الى أيلة قرية من الشام سمع الزهرى وروى عنه الليث قال أحمد بن صالح كان الزهرى اذا قدم على

أبو صالح

يونس

٤ بَوَادِرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

أيلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفى سنة تسع وخمسين ومائة وفيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلاهمز أفصح. قوله ﴿معمر﴾ هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصرى سكن اليمن وسمع الزهرى ومن فضائله أنه ليس بتابعى وقد روى عنه أربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحاق السبيعى بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام ابن عروة ويحيى بن أبى كثير وهذه الأربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فيدخل فى رواية الأكابر عن الاصاغر توفى سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله ﴿بوادره﴾ بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله أن أصحاب الزهرى اختلفوا فى هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهرى باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فروواها عن الزهرى يرجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهرى وأما يونس ومعمر فرويا عن الزهرى يرجف بوادره فحصل اختلاف من أصحاب الزهرى فى الرواية عنه فى هذه اللفظة وهم متفقون فى رواية باقى الحديث عنه واعلم أن فائدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد تدخل فى باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم أيضا أن المتابعة التامة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم أن شرط البخارى أن يرويه الصحابى المشهور له راويان وأن المتابعة الناقصة تشبه أن تكون من باب التعليق أيضا. وقوله ﴿قال يونس﴾ كما أنه تعليق يشبه أن يكون من باب الاستشهاد أيضا لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا موسى بن اسماعيل﴾ هو أبو سلمة المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى التبوذكى بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن أبى جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكى فقال يا أبا سلمة أريد أن أذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن أنس عن أبى بكر رضى الله عنهما فى الغار لم يروه أحد من أصحابك انما رواه عفان ولم أجده فى صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لى أنك سمعته من همام فقال ذكرت أنك كتبت عنى عشرين ألفا فان كنت عندك فيها صادقا ينبغى أن لا تكذبنى فى حديث وان كنت عندك كاذبا فما ينبغى أن تصدقنى فيها وترمى بها بنت أبى عاصم طالق ثلاثا ان لم أكن سمعته من همام والله لا أكلمك أبدا. توفى بالبصرة فى رجب

(Margin notes: معمر — موسى ابن اسماعيل)

أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ

سنة ثلاث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذكى لأنه نزل داره قوم من أهل تبوذك أو لأنه اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكى هو الذى يتبع مافى بطون الدجاج من الكبد ونحوه. قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو أبو عوانة بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف ويقال الكندى الواسطى مولى زيد بن عطاء البزار الواسطى أو مولى عطاء قال عفان كان أبو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو فى جميع حاله أصح عندنا من شعبة توفى سنة ست وسبعين ومائة روى أحمد ابن محمد بن أبان قال سمعت أبى يقول اشترى عطاء بن يزيد أبا عوانة ليكون مع أبيه وكان يزيد يطلب الحديث وأبو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لأبى عوانة صديق قاص وكان أبو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما أدرى بم أكافئه وكان بعد ذلك لايجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزار فانه قد أعتق أبا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك أعتقه واعلم أنه جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وأنا مكان أخبرنا فينبغى للقارىء أن يلفظ بقال وحدثنا وأخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قوله ﴿موسى بن أبى عائشة﴾ هو أبو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن أبى هبيرة بضم الهاء وكان الثورى يحسن الثناء عليه. قوله ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام الكوفى الاسدى الوالبى بكسر اللام والموحدة منسوب الى بنى والبة بالولاء امام مجمع عليه بالجلالة والعلو فى العلوم والعظم فى العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد بعد ماسقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر رأس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وأحواله الجميلة كثيرة جدا قتله الحجاج بن يوسف صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا أياما ولم يقتل أحدا بعده وجرى لسعيد فى قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظه القول للحجاج ماهو مشهور لائق بمرتبته وهو من كبار أئمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا أتى أهل الكوفة اليه يسألونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير وكان يقال لسعيد جهبذ العلماء. قوله ﴿عن ابن عباس﴾ هو حبر

أبو عوانة | موسى بن أبى عائشة | سعيد ابن جبير | ابن عباس

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ

الأمة والبحر لكثرة علمه وفضله هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفى رواية اللهم فقهه فى الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو أحد العبادلة وهم أربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأما قول الجوهرى فى الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه منابذ لما قال أعلام المحدثين كالامام أحمد ابن حنبل وغيره وهم أهل هذا الشأن والمرجوع فيه اليهم وابن عباس أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر رواية عنه وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس وابن عباس رضى الله عنهم وأبو هريرة أكثرهم حديثا وليس أحد من الصحابة يروى عنه فى الفتوى أكثر من ابن عباس ومن مناقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى وقع على أكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا «يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك» الى آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثا وذكر البخارى منها مائتين وخمسة عشر قال عطاء ما رأيت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمى فى آخر عمره وكذا أبوه العباس وجده عبد الله المطلب وكان لموضع الدمع من خدى ابن عباس أثر لكثرة بكائه رضى الله عنه. قوله ﴿كان يعالج﴾ أى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة. و﴿شدة﴾ إما مفعول به ليعالج وإما مفعول مطلق له أى معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويؤيده ما تقدم من قوله وهو أشده على اذ يفهم منه الشدة فى الحالتين اللتين للوحى مع أن احداهما أشد من الأخرى. قوله ﴿وكان مما يحرك﴾ أى كان العلاج ناشئا ن تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من إذ قد تجىء

شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ فَاسْتَمِعْ

للعقلاء أيضاً أى وكان ممن يحرك . قوله ﴿فقال ابن عباس﴾ الى قوله فأنزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه   أن سوف يأتى كل ماقدرا

قوله ﴿فأنزل الله﴾ عطف على قوله كان يعالج ولفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار. القاضى عياض: معناه كثيراً ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه . قوله ﴿فأنا أحركهما لك﴾ وفى بعض النسخ لكم وتقديم أنا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لامحالة وقال ههنا ﴿كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما﴾ وقال فى الأخرى ﴿كما رأيت ابن عباس يحركهما﴾ بلفظ رأيت والعبارة الأولى أعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سمع أنه حركهما والغالب أنه لم يره لأن هذا كان فى أوائل البعثة وابن عباس لم يولد بعد أو كان صغيرا لأنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة على بيان الوصف بالقول . فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه . قلت التطابق حاصل لأن التحريكين متلازمان غالبا أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل واحد منهما والله أعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن فى الطبقة الأولى أى طبقة الصحابة والتابعين لا فى جميع الطبقات . قوله ﴿قال﴾ أى ابن عباس فى تفسير جمعه أى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرآنه أى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه أى أنه مصدر لا علم للكتاب وفى بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز للملابسة الظرفية إذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل أنبت الربيع البقل يعنى أنبت الله فى الربيع البقل والمراد منه جمع الله فى صدرك . قوله ﴿فاستمع﴾ هو تفسير فاتبع

لَهُ وَأَنْصِتْ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

يعنى قراءتك لاتكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون أنت فى حال قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع أنه لابد فى باب الافتعال من التصرف والسعى فى ذلك الفعل ولهذا ورد فى القرآن « لها ما كسبت وعليها مااكتسبت » بلفظ الاكتساب فى لفظ الشر لانه لابد فيه من السعى بخلاف الخير فالمستمع هو المصغى القاصد للسماع وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لاللسامع قوله ﴿ وأنصت ﴾ همزته همزة قطع قال الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » وفيه لغتان إنصت بكسر الهمزة وتصنت وانتصت ومعنى الكل اسكت. قوله ﴿ ثم ان علينا أن تقرأه ﴾ أى مرة بعد أخرى وقيل المراد ثم إن علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الأصوليون به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة وذلك لأن ثم تدل على التراخى قوله ﴿ كما قرأه ﴾ أى قرأ جبريل القرآن وفى بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقرأه جبريل عليه السلام ثم اقرأه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الوحى أو عند ظهور الوحى قال الزمخشرى فى الكشاف لاتحرك به أى بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحى نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى أن يتمها مسارعة إلى الحفظ وخوفا من أن يتفلت منه فأمر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحى مادام جبريل يقرؤه لتأخذه على عجلة ثم علل النهى عن العجلة بقوله ﴿ إن علينا جمعه ﴾ فى صدرك واثبات قراءته فى لسانك ﴿ فاذا قرأناه ﴾ جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة ﴿ فاتبع قرآنه ﴾ فكن مقتفيا له وطمئن نفسك أنه لا يبقى غير محفوظ فنحن فى ضمان لحفظه ﴿ ثم ان علينا بيانه ﴾ إذا أشكل عليك شىء من معانيه كانه كان يعجل فى الحفظ والسؤال عن المعنى معا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه » قال البخارى رضى الله عنه ﴿ حدثنا عبدان ﴾ هو بفتح العين المهملة وبالموحدة الساكنة والدال

الزُّهْرِيّ ح وحَدَّثنا بِشْرُ بن مُحَمَّد قال أَخْبرنا عَبْدُ الله قال أَخْبرنا يونس ومعمر

المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكى بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو أبو عبد الرحمن المروزى مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن أبى صفرة بضم الصاد المهملة توفى سنة احدى أو اثنين وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم المروزى هو عبد الله ابن المبارك
الامام المتفق على جلالته وإمامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعى التابعين وكان أبوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وأمه خوارزمية . روى عن الحسن بن عيسى أنه قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الرأى . وقال عمار ابن الحسين يمدحه :

إذا سار عبد الله عن مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها
اذا ذكر الاخيار فى كل بلدة فهم أنجم فيها وأنت هلالها

وقال ابن المهدى ابن المبارك أفضل من الثورى فقيل ان الناس يخالفونك فقال بما لم يعرفوا ما رأيت مثل ابن المبارك وقال أبو أسامة : ابن المبارك فى أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين فى الناس وقال أبو إسحق الفزارى : ابن المبارك إمام المسلمين وقال أحمد بن حنبل لم يكن فى زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم وأهل لذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان أحد أقل سقطاً منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن أبى جميل قلنا لابن المبارك ياعالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب ومابينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والبغال قد تقطعت وانحفل الناس فقالت ماهذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الرشيد الذى لايجمع الناس إلا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفى بهيت فى العراق منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ﴿ يونس ﴾ هو ابن يزيد القرشى وقد تقدم والزهرى هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهرى أيضا وقد مر . وقال الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة والشين بشر ابن محمد

عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

المعجمة الساكنة هو ابن محمد السختيانى المروزى والسختيان فارسى معرب ومعناه الجلد توفى سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين وبالعين المهملة الساكنة وبالراء وهو ابن راشد البصرى وقد تقدم أيضا واعلم أن البخارى حدث هذا الحديث عن الشيخين عبد الله وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثانى ذكر له شيخين يونس ومعمراً ووجد فى بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح أى حاء مهملة مفردة وعادتهم أنه اذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الاسناد الى الاسناد ذلك أى مسمى حرف الحاء فقيل إنها مأخوذة من التحويل لتحوله من إسناد الى آخر وإنه يقول القارىء اذا انتهى اليها ح مقصورة ويستمر فى قراءة مابعدها وفائدته أن لا يركب الاسناد الثانى مع الأول فيجعلا إسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين فانه لايلفظ عند الانتهاء اليها بشىء وقيل إنها رمز الى قوله الحديث وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها لفظ صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلى المدنى أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر فى بيت كما تقدم

عبيد الله ابن عبد الله

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

قال الزهرى ماجالست أحدا من العلماء الا ورأيت أنى قد أتيت على ما عنده ماخلا عبيد الله فانى لم آته إلا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفى سنة تسع أو ثمان وخمسين أو أربع وتسعين وروى الحافظ أبو بكر البيهقى باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال أذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذنى وأنا خماسى أو سداسى فأجلسنى فى حجره ومسح رأسى ودعالى ولذريتى بالبركة وفى هذه منقبة لعبيد الله رضى الله عنه . قوله ﴿ أجود الناس ﴾ هو أفعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى هو أسخى سائر الناس لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة لابد أن يكون فعله أحسن الأفعال وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الأخلاق فلا شك يكون أجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ

حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ

فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ٦

بالباقيات الصالحات وكان فى رمضان أكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده فى رمضان مالا يتفضل فى غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله فى عباده ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحى و يتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى فى تقديم الصدقة على النجوى إذ جبريل رسول أيضا أو شبيه بذلك. فان قلت آية النجوى منسوخة. قلت الوجوب إذا نسخ بقى الندب وثبت فى شرح السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان من أجمل الناس وكان أجود الناس وأشجع الناس. قوله ﴿وكان أجود ما يكون﴾ لفظ أجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا إذ هو نحو أخطب ما يكون الامير قائما ولفظ ما مصدرية أى أجود أكوان الرسول. و ﴿فى رمضان﴾ فى محل الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل. و ﴿حين يلقاه﴾ حال من الضمير الموجود فى حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه وكان أجود أكوانه حاصلا فى رمضان حال الملاقاة ويحتمل أن يكون فى كان ضمير الشأن فيكون المعنى كان الشأن أجود أكوانه حاصلا فى رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما فى مقدم الحاج أى أجود أوقات أكوانه وقت كونه فى رمضان واسناد الجود الى أوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار فى نحو نهاره صائم. قال النووى الرفع أصح وأشهر ويجوز فيه النصب. قوله ﴿وكان يلقاه﴾ يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس. قوله ﴿فيدارسه القرآن﴾ بنصب القرآن لأنه المفعول الثانى للمدارسة إذ الفعل المتعدى إذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه أنهما يتناوبان فى قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا وهذا عشرا أو أنهما يشتركان فى القراءة يعنى يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كأنك تجعل الشيء الذى تقرؤه مذللا لأن أصل الدرس الوطء والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم. قوله ﴿فلرسول﴾ بفتح اللام لأنه لام الابتدا زيد على المبتدا للتأكيد ﴿والمرسلة﴾ بفتح السين يعنى هو أجود منها فى عموم النفع

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما إما الامران و إما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته و يشفي علته و يسقي غلته وفى الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى إرسال الريح إما هو على إطلاقه يعنى اللام فيها للجنس وإما على تقييده بالارسال للرحمة يعنى اللام للعهد قال تعالى «وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته» وقال تعالى «والمرسلات عرفا» أى الرياح المرسلات للمعروف على أحد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الأمرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها. النووى: وفى الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال فى كل الاوقات والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة فى رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر ومنها أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه دائما أو فى أوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ والجواب أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه

أبو اليمان — المجالس وقال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ بالمفتوحة المثناة التحتانية . و ﴿الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف . و ﴿نافع﴾ بالنون والفاء وهو حمصى بهرانى مولى امرأة من بهراء بالموحدة المفتوحة والراء والمد يقال لها أم سلمة روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدهلى وأبو حاتم وخلائق قال يحيى قال أبو اليمان لم أخرج من المتأولة إلى أحد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة

شعيب ابن أبي حمزة — وتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿ شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة بالحاء المهملة والزاى القرشى الأموى مولاهم الحمصى أثنى عليه الأئمة بالحفظ والفقه والاتقان توفى سنة اثنين وستين ومائة وأما ﴿الزهرى﴾ فهو بضم الزاى. و ﴿عبيد الله﴾ بلفظ المصغر : و ﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقية

ابن عباس — الساكنة وبالموحدة المفتوحة . و ﴿عبد الله ابن عباس﴾ هو حبر الأمة وقد تقدم ذكرهم وقال أولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ أخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ أخبرنى محافظة على الفرق الذى بين العبارات أو حكاية عن ألفاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق أو تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ

ركب قريش مع هرقل

ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ اِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا

أبو سفيان

الفرق بينهما . قوله ﴿أبا سفيان﴾ هو صخر بالخاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن أمية وكان شيخ مكة والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف وفقئت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفى بها سنة احدى أو أربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلاثين سنة وفى ملكه مات النبى صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما أن ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشى وملك الترك خاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه . قوله ﴿فى ركب﴾ جمع راكب كتجر وتاجر وهم أصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه أرسل الى أبى سفيان حالة كونه كائنا فى جملة الركب وهو أميرهم ولهذا أرسل اليه ومعناه أرسل اليه فى شأن الركب وطلبهم اليه . و ﴿قريش﴾ هم ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف فى سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم ولتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة فى البحر من أقوى دوابه لقوتهم وسأل معاوية ابن عباس بم سميت قريش قال بدابة فى البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان أردت به الحى صرفته وان أردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وبه ورد القرآن . قوله ﴿تجارا﴾ فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم كصاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ ﴿بالشأم﴾ اما أن يتعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون وصفا آخر لركب والشأم هو الاقليم المعروف ديار الأنبياء وقد دخله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه أبى طالب وهو ابن ثنتى عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة فى تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة الأسراء وهو من مكة والثانية فى غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كرأس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهرى

بِالشَّأْمِ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِى مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ

يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن أيلة إلى بحر الروم . قوله ﴿ماد﴾ بتشديد الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانا وهو من المدة أى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هى صلح الحديبية الذى جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبى سفيان حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا فى أواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهى كيفية بدء الوحى . قلت المراد منه أن كيفية بدء الوحى يعلم من جميع مافى الباب لامن كل حديث منه فيكفى فى كل حديث مجرد أدنى مناسبة مثل مايعلم من هذا الحديث أن فى حال ابتداء الوحى المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء . قوله ﴿فأتوه﴾ الفاء فصيحة إذ تقدير الكلام أرسل اليه فى طلب إتيان الركب إليه الرسول فطلب إتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » ﴿وإيلياء﴾ هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا أنها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله . قوله ﴿فدعاهم فى مجلسه﴾ فان قلت الدعاء مستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه . قلت فى ليس اصلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه فى مجلسه أى محل حكمه لا حالة كونه فى الخلوة أو فى الحرم ونحوه وفى بعض الكتب دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه . قوله ﴿وحوله عظماء﴾ وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد . وأما ﴿الروم﴾ فهم هذا الجيل المعروف . الجوهرى : هم ولد الروم ابن عيصو وكأنه غلب اسم أبيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة . قوله ﴿بالترجمان﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة بينهما وهو المعبر بلغة عن لغة والمفسر بلسان عن لسان والتاء فيه أصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه . فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء . قلت الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة» وفى بعض النسخ بدون الباء هو كذا دعا ترجمانه . الجوهرى : ويجوز

أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ

فيه فتح الجيم نحو الزعفران. قوله ﴿فقال﴾ أى الترجمان والفاء أيضا فصيحة أى فقال للترجمان قل أيكم أقرب فقال الترجمان . قوله ﴿أيكم أقرب﴾ فان قلت أقرب أفعل التفضيل لابد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم إن معنى القرب فلابد وأن يكون من شيء فأين صلته قلت كلاهما محذوفان أى أيكم أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم غيركم وانما سأل أقربهم لأنه أعلم بحاله ولأنه أبعد من أن يكذب فى نسبه ويقدح فيه لأن نسبه هو نسبه وأما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قال أبو سفيان وليس فى الركب يومئذ أحد من بنى عبد مناف غيرى . قوله ﴿عند ظهره﴾ انما فعل هكذا ليكون أهون عليهم فى تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة . قوله ﴿فان كذبنى﴾ أى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع . التيمى : كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبنى الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا» وهما من غرائب الألفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ ﴿لكذبت عنه﴾ يجوز أن يكون مبهما ومعناه إن كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه . قوله ﴿فوالله﴾ كلام أبى سفيان لا كلام الترجمان . و﴿يأثروا﴾ بضم المثلثة وكسرها يقال أثرت الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من أن رفقتى يروون عنى ويحكون عنى فى بلادى كذبا فأعاب به لأن الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب فى الجاهلية أيضا وقيل هذا دليل لمن يدعى أن قبح الكذب عقلى وأقول لا يلزم منه لجواز أن يكون قبحه بحسب العرف أو مستفاد من الشرع السابق . قوله ﴿لكذبت عنه﴾ أى لأخبرت عن حاله بكذب لبغضى إياه ولمحبتى نقصه . قوله ﴿أول﴾ بالرفع اسم كان وخبره أن قالوا ويجوز العكس وجاء به الرواية . قوله ﴿قط﴾ بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور

قَالَ هٰـذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَـلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّـاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْـكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ لَا نَدْرِى مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هٰذِهِ الْـكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَـكَيْفَ كَانَ قِتَالُـكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا

ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا فى المـاضى المنفى . فان قلت فأين النفى ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفى فيه وفى بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على أنه بدل من هـذا القول . قوله ﴿من ملك﴾ روى على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف الجر وبلفظ المـاضى ومن موصولة والأول أشهر . قوله ﴿فأشراف الناس﴾ أى كبارهم وأهل الاحساب . و ﴿سخطة﴾ بفتح السين وهى الـكراهة للشىء وعدم الرضا به . قوله ﴿يغدر﴾ بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس . قوله ﴿لاندرى﴾ فيه اشارة الى أن عدم غدره غير مجزوم به . قال أبو سفيان ﴿أدخل فيها شيئا﴾ أى غير الواقع أى لم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به غير هذه . و ﴿غير﴾ إما منصوب صفة لشيئا وإما مرفوع صفة لكلمة . فان قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك . و ﴿قتالكم إياه﴾ هو أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله . قوله ﴿سجـال﴾ بكسر السين و بالجيم جمع سجل وهو الدلو الـكبير أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر :

فيوم علينا ويوم لنـا ويوم نساء ويوم نسر

وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَٰذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ

شبه المتحاربين بالمستقيين يستقى هذا دلوا وذاك دلوا . فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر . قلت الحرب اسم جنس . قوله ﴿ ينال ﴾ أى يصيب . ومعنى ﴿ ما يقول آباؤكم ﴾ عبادة الأوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت أشد الاشياء عليه وأهم عنده أو لانه فهم أن هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فأراد تحريكه وتنفيره عن دين التوحيد والله أعلم . قوله ﴿ الصلاة ﴾ هى أم العبادات البدنية وهى العبادة التى مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم ﴿ والصدق ﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿ والعفاف ﴾ بفتح العين الكف عن الحرام وخوارم المروءة ﴿ والصلة ﴾ والمراد بها صلة الرحم وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبشر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوى القرابات فى الخير واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذوى رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل أولاد الاعمام فيه وقيل هو عام فى كل ذى رحم فى الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الامور الاربعة بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة إما قولية وهى الصدق وإما فعلية والفعلية إما بالنسبة الى الله تعالى وهى الصلاة لان الصلاة لتعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهى العفة وإما بالنسبة الى غيره وهى الصلة وأشار بقوله ﴿ ولا تشركوا واتركوا ﴾ الى التخلى عن الرذائل . وبقوله ﴿ يأمرنا بالصلاة ﴾ الخ الى التحلى بالفضائل ومحصله أنه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة . قوله ﴿ وكذلك الرسل ﴾ يعنى هم أفضل القوم وأشرفهم والحكمة فيه أن من شرف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل كان أقرب لانقياد الناس اليه . قوله ﴿ رجل يأتسى ﴾ أى يقتدى ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفى بعض

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ

الروايات يتأسى من باب التفعل وهو بمعناه . قوله ﴿ وهم أتباع الرسل ﴾ وذلك لان الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره فى أوائل البعثة والا ففى الأواخر لا يستنكفون بل يفتخرون . قوله ﴿ أيرتد ﴾ سؤاله عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة فى أمر محقق لايرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل . فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت اما لأنه لم يرتد أحد حينئذ واما لأن الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه . قوله ﴿ بشاشته ﴾ أى بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفى بعض الروايات «بشاشة القلوب» باضافة البشاشة أى يخالط الايمان انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لايبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولاغيره من القبائح

بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه

قوله ﴿فذكرت أنه يأمركم﴾ فان قلت ماقال أبو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الأمر فلم غير هرقل عبارته . قلت تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدبا له ولهذا سأل فيما تقدم أيضاً بلفظ ما يأمركم وعدل أبو سفيان عن لفظ يأمرنا الى أن يقول بخلاف ذلك . فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الأوامر . قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له أمر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به مع أن كل نهي عن شيء أمر بضده وكل أمر بشيء نهي عن ضده فان قلت ﴿وينهاكم عن عبادة الأوثان﴾ لم يذكره أبو سفيان فلم ذكره هرقل . قلت قد لزم ذلك من قول أبي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول آباؤكم ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان . فان قلت ماذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها أبو سفيان فلم تركها . قلت لأنها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة تستلزم الصلة . فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد . قلت الواو ليست للترتيب أو أن شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال من أحد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة وأمر القتال لادخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم ولأن الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية أخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو أنه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وأقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته . قوله ﴿وقد كنت أعلم﴾ هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الأحوال العادية واما من

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ

الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قوله ﴿ أخلص ﴾ أى أصل يقال خلص اليه أى وصل اليه . و ﴿ لتجشمت ﴾ بالجيم والشين المعجمة أى تكلفت على مشقة لقائه أى حملت نفسى على الارتحال اليه لو كنت أتيقن الوصول اليه لكنى أخاف أن يعوقنى عنه عائق فأكون قد تركت ملكى ولم أصل الى خدمته . فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي وسيقول فتبايعوا هذا النبي قلت لا يحكم بايمانه لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا أنه ماصدر منه ماصدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله أعلم . النووى فى شرح مسلم : لا عذر له فيما قال لو أعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب فى الرياسة فآثرها عن الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى ومازالت عنه الرياسة . الخطابى : اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع فيه مسألته عن أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجوامع شأنه ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعده معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارقته . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى قال أبو سفيان ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدى اليه بالباء أو الباء زائدة أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية أى أرسله معه ويقال أيضا بعثه وابتعثه بمعنى أرسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال أيضا باسكانها وقيل مع افظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير أن المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير . قوله ﴿ دحية ﴾ بفتح الدال وكسرها دحية الكلبي لغتان واختلف فى الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من أجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة إلا خرجت تنظر إليه وكان جبريل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية لجماله أسلم قديما وشهد المشاهد التى بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى خلافة معاوية رضى الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم و بالزاى قرية بقرب دمشق وكان

بُصْرَى فَدَفَعَهُ الَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَاذَا فيه بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ الَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَانِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْاسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَانْ تَوَلَّيْتَ فَانَّ

بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك فى آخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿ بصرى ﴾ بالموحدة على صيغة فعلى أفعل هى مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز ويحاذيها عمل السيف . قوله ﴿ عبد الله ﴾ انما ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من أن المسيح هو ابن الله لأن حكم الرسل كلهم واحد من كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقى وفى بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله . قوله ﴿ الى هرقل عظيم الروم ﴾ ولم يقل الى هرقل ملك الروم لأنه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لأحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة وقال عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وقد أمر الله بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » . قوله ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لأنه مخزى فى الدنيا بالحرب والقتل والسبى وفى الآخرة معذب بالعذاب الأبدى وفيه إشعار بأنه إن اتبع الهدى فهو من أهل السلامة وان لم يتبعه فليس من أهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام . قوله ﴿ أما بعد ﴾ هو مبنى على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور . فان قلت أما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فأين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره أما الابتداء فباسم الله وأما المكتوب فمن محمد ونحوه وأما بعد ذلك فكذا قوله ﴿ بدعاية الاسلام ﴾ هى بكسر الدال . الخطابى يريد دعوة الاسلام وهى كلمة الشهادة التى يدعو بها أهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو قولك شكا يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الأسماء . النووى : أى آمرك بكلمة التوحيد وفى رواية لمسلم بداعية الاسلام أى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز أن يكون الداعية بمعنى المدعوة كما فى قوله تعالى « ليس لها من دون الله كاشفة » أى كشف وأقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك أى أدعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض أى أدعوك الى الاسلام . قوله ﴿ أسلم تسلم ﴾

عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا الَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أمر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لأنه جواب الأمر أى ان أسلمت تبقى سالما وهى آية فى البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من باب جوامع الكلم . قوله ﴿ يؤتك الله ﴾ اما جواب ثان للامر واما بدل أو بيان للجواب الأول وفى بعض الروايات تكرر لفظ أسلم هكذا : أسلم تسلم أسلم يؤتك الله . و ﴿ مرتين ﴾ أى مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فان توليت ﴾ أى أعرضت عن الاسلام ﴿ فان عليك إثم اليريسين ﴾ بفتح الياء التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الأريسين وروى أيضا بياءين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الأكارون الزراعون وجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح فان عليك إثم الاكارين . التيمى : الأصل الأريس فأبدل الهمزة بالياء . وأقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم ولأنهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل أن يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك إثمهم وقيل المراد منهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر أى ليس إثمهم الا عليك فان قلت وكيف يكون إثم معصية غيره عليه وقال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قلت المراد أن اثم الاضلال عليه والاضلال أيضا وزره كالضلال على أنه معارض بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » الجوهرى : الأريس على مثال الفعيل والاريس مشدد على مثال الفسيق الأكار فالأول جمعه الأريسون والثانى الأريسيون وأرارسة وأاريس والفعل منه أرس يأرس ارسا وقولهم للاريس أريسى كقول العجاج * والدهر بالانسان دوارى * أى دوار وكان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل فلاحة وكان الروم أهل أثاث وصنعة فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم وإن كانوا أهل كتاب فان عليهم من الاثم إن لم يؤمنوا به مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وأقول فلقوله فان عليك إثم الأريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاثة قوله ﴿ تعالوا ﴾ بفتح اللام أصله تعالووا لانه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت الياء ألفا فاجتمع الساكنان فحذف الألف وهو وان كان لطلب المجيء الى علو لكنه صار أعم من ذلك فى الاستعمال . و ﴿ سواء ﴾ أى مستوية وتفسير

أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ

الكلمة قوله ﴿ أن لانعبد الا الله ﴾ الى قوله ﴿من دون الله﴾ قال النووى : اعلم أن هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مأمور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الأمر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هو قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء فى رواية أخرى فانه روى على أوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد لله وبدأ بالبسملة ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض الكفار ويبعث اليهم بالآية من القرآن أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون اليه فيبدءون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء فى الابتداء بالمكتوب إليه وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لابد من استعمال الورع فى الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله أسلم تسلم فى نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سببا لضلالة أو منع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال أما بعد فى الخطب والمكاتبات ونحوها . قوله ﴿فلما قال﴾ أى هرقل

وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ

﴿ما قال﴾ أى من السؤال والجواب . و﴿الصخب﴾ بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه ﴿وأخرجنا﴾ بضم الهمزة وسكون الجيم أى من مجلسه . قوله ﴿لقد أمر﴾ جواب للقسم المحذوف أى والله لقد أمر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار أمرا وأصله الكثرة يقال أمر القوم إذا كثر عددهم والامر الثانى هو فاعله . و﴿أبو كبشة﴾ رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الأوثان ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة وقيل أبو كبشة جد للنبى صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وقيل كان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور. وأما ﴿بنو الأصفر﴾ فهم الروم وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى وقت فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم عليه السلام. و﴿إنه﴾ بالكسر استئناف تعليلى أى أمر لأنه يخافه وبالفتح لأنه بدل أو بيان لأمر ولفظة ﴿على﴾ بتشديد الياء . قوله ﴿الناطور﴾ روى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه و﴿هرقل﴾ هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على إيلياء أى صاحب إيلياء وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة و بالنسبة الى إيلياء مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعى وأما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص أى أعنى صاحب إيلياء ومرفوع على أنه صفة لابن الناطور ووقع هنا ﴿سقفا﴾ بضم السين والقاف وتشديد الفاء منصوبا على الحالية ومرفوعا بأنه خبر مبتدا محذوف وفى بعض الأصول سقف بصيغة مجهول الماضى من التفعيل أى

حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى

جعل أسقفا ويقال أيضا أسقف كأترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم أى كان ابن الناطور صاحب إيلياء وصاحب هرقل أسقفا على النصارى يحدث كذا. وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا أو لأنهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة أو نصرة أو ناصرة أو لقوله تعالى (من أنصارى إلى) وهو جمع نصران. قوله ﴿خبيث النفس﴾ أى مهموما غير نشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب. و ﴿بطارقته﴾ بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواص دولتهم. قوله ﴿استنكرنا هيئتك﴾ أى أنكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الأيام والهيئة السمت والحالة والشكل. قوله ﴿حزاء﴾ بفتح الحاء وتشديد الزاى والمد أى كاهنا. و﴿سألوه﴾ أى سأل البطارقة هرقل عما أنكروه أى من سبب تغير الهيئة والخبث. قوله ﴿ملك الختان﴾ قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام معناه رأيت فى الليلة أنه قد ظهر طائفة هم أهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلدة التى توارى الحشفة. التيمى: ملك الختان هو النبى صلى الله عليه وسلم وإنما عنى به لأن النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبدالعزيز بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك فقال ختنى الختان فأقبل عبدالعزيز على كاتبه وقال ما أجابنى قال إنه لم يعرف كلامك كان ينبغى أن تقول له ومن ختنك فيقول ختنى فلان فشغل عبدالعزيز نفسه بتعلم الاعراب. قوله ﴿من هذه الأمة﴾ أى من أهل هذا العصر. و ﴿فلا يهمنك﴾ بضم الياء من باب الأفعال يقال أهمنى الأمر إذا أقلقنى وأحزننى ومراده أن هؤلاء أحقر من أن تهتم لهم أو تبالى بهم والمدائن بالهمز وتركه لغتان والهمز أفصح وعليه القرآن وهو جمع المدينة فعيلة من مدن أى أقام وقيل إنها مفعلة من دنت أى ملكت. الجوهرى: سألت أبا على الفسوى عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمزه. قوله ﴿أتى﴾ بمجهول الماضى من الاتيان وهو مما جاء جوابه بينا فيه بغير إذ وإذا وقال الأصمعى لا يستفصح إلا طرحهما نحو

مَدَاين مُلْكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أُتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا اليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم وأنه نبى فأذن هرقل لعظماء الروم فى دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يامعشر الروم هل لكم فى

فبينا نحن نرقبه أتانا معلق وفضة وزناد راع

والعامل فى بينا هو أتى إذ الظاهر أن العامل فيه هو الجواب . قوله ﴿ ملك غسان ﴾ هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ماء نزلوا عنده . قوله ﴿ اذهبوا به ﴾ أى بالرجل المخبر . و ﴿ مختتن ﴾ أى مختون هو بفتح التاء الأولى وكسر الثانية وفى بعض الروايات مختون وهذا صريح فى أن العرب قبل البعثة كانوا يختتنون . قوله ﴿ هذا يملك ﴾ وروى ملك بصيغة المشبه وملك بالمصدر وفى أكثر أصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع أظنه تصحيفا وقال النووى هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الأمة وهو قد ظهر . قوله ﴿ برومية ﴾ بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رئاستهم قوله ﴿ فلم يرم ﴾ بفتح الياء وكسر الراء أى لم يفارقها يقال مارمته ولم أرم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفى . و ﴿ حمص ﴾ مدينة بالشام غير مصروفة لأنها أعجمية . قوله ﴿ صاحبه ﴾ أى الذى برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم . و ﴿ فى دسكرة ﴾ أى فى دخولها . قوله ﴿ ثم اطلع ﴾ أى خرج

الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هٰذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. رَوَاهُ صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

من الحرم وظهر على الناس . و﴿المعشر﴾ هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والأنبياء معشر وأما ﴿الفلاح﴾ فالفوز والنجاة و يقال ليس شيء أجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقديرا لكلام هل لكم رغبة فى الفلاح وثبات الملك ؟ وأما ﴿الرشد﴾ فيقال بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغى والرشد إصابة الخير وقال الهروى هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله﴿فتبايعوا﴾ هو فى أكثر الأصول من البيعة وحذف النون منه لأنه مثل «هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا» وفى بعضها من المتابعة وهو الاقتداء وفى بعضها فبايعوا بصيغة الأمر من البيعة وفى بعضها فنبايع بالنون . قوله ﴿لحاصوا﴾ بالحاء والصاد المهملتين أى نفروا ويقال جاض بالجيم والضاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال أبو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل . قوله ﴿أيس﴾ وفى بعضها يئس وهو الأصل إذ أيس مقلوبه . و﴿آنفا﴾ أى قريبا أو هذه الساعة والأنف أول الشيء وهو بالمد والقصر والمد أشهر . و﴿أختبر﴾ أى أمتحن و﴿شدتكم﴾ أى رسوخكم فى دينكم . و﴿فقد رأيت﴾ أى شدتكم. و﴿آخر﴾ بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو آخر شأنه أى فى حال النبى صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخارى حديث هرقل فى كتابه فى عشرة مواضع والله أعلم . قوله ﴿رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى﴾ يعنى هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لأنه سمى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان النوع الآخر من المتابعة أى المطلقة ثم اعلم أن هذه العبارة تحتمل وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور أيضا كأنه قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن

الزهرى أيضا يحتمل فى روايته للثلاثة أن يروى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره والله أعلم . هذا ما يحتمله اللفظ و إن كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو أبو محمد وقيل أبو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة و بالراء أو الدوسى بالدال المفتوحة و بالسين المهملتين مولاهم المدنى ابن كيسان غير منصرف لأنه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام أحمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابورى توفى صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة .قال يحى بن معين : صالح أكبر من الزهرى و يونس هو ابن يزيد القرشى وفيه ستة أوجه الحركات الثلاث فى النون مع الهمزة وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصرى وأما الزهرى فهو الامام أبو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجره و بجره والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين و إمام المتقين

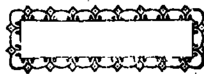

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

بابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص﴾ قوله ﴿ بنى الاسلام على خمس ﴾ تمام هذا الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتى قريبا ويجوز ذكر بعض الحديث إذا تعلق به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهذا وإن ذكره آخرا مسندا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق . اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد فى مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب فى شأن بدء الوحى بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وأبوابه ثم بكتاب الصيام قاصدا الاعتناء بالترتيب الذى رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى فيه بيان قواعد الدين وأركان الاسلام . فان قلت فما سر التقديم فى الحديث . قلت قدم الايمان لأنه ملاك الأمر كله وأصله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة فى الدارين ثم الصلاة لأنها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الأصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة فى أكثر المواضع أو لأنها قنطرة الاسلام أو لاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من غيرها من الصوم والحج فى الكتاب والسنة أو لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج

خَمْسٍ. وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللهُ تَعَالَى (لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ

للتغليظات الواردة فيه نحو « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » ونحو «فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا» أولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به إما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفى بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخارى قدم رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فلسر ذكرناه فى كتاب العلم ومنها أنه ميز الأجناس بالكتب والأنواع بالأبواب إشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث ثم ابتدأ فى كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم» وهذا وان كان البسملة فى أول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها فى كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله ﴿ الايمان ﴾ هو مشتق من الأمن وآمنه اذا صدقه وحقيقته أمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو «وما أنت بمؤمن لنا» وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو « يؤمنون بالغيب » كأنه قال يؤمنون معترفين بالغيب و فى الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم بمجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له أومجاز لغوى . التيمى :الايمان مشتق من الأمن لأن العبد اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أمن من القتل والعذاب . قوله ﴿ وهو ﴾ الضمير راجع الى الايمان أو الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخارى . فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم لم يذكره . قلت لا نزاع فى أن الاعتقاد لابد منه والبحث فى أن القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ماهو المتنازع فيه أونقول الفعل أعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ أن يقال فلا حاجة الى ذكر القول لأنه فعل اللسان . قال ابن بطال التصديق هو أول منازل الايمان و يوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى أراد البخارى إثباته وعليه بوب الأبواب فقال باب أمور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل . التيمى : ضمير هو راجع الى الايمان قالت الأئمة الايمان يزيد و ينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد و ينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول و فعل يزيد و ينقص فقال له أخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت ياصبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء . قوله ﴿ ويزيد وينقص ﴾ هذا على تقدير أن

إِيمَانِهِمْ . وَزِدْنَاهُمْ هُدًى . وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى . وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ . وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) وَقَوْلُهُ (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ

يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهرا وكذلك على تقدير أن يكون نفس التصديق فانه أيضا يزيد وينقص أى قوة وضعفا أو اجمالا وتفصيلا أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به وسيجىء ان شاء الله تعالى . قوله ﴿هدى﴾ أى دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم وتقدم أن البخارى كثيرا ما يستدل بترجمة الباب بالقرآن و بما وقع له من سنة مسندة وغيرها أو أثر عن الصحابة أو قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز إذ لا مؤثر فى الوجود إلا الله تعالى . قوله ﴿وتسليما﴾ يعلم منه أن التسليم خارج عن حقيقة الايمان لأن المعطوف عليه مغاير للمعطوف . فان قلت هذه الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ما قبل الزيادة لابد وأن يكون قابلا للنقصان ضرورة . قوله ﴿ والحب فى الله والبغض فى الله ﴾ الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل أن تكون الجملة عطفا على ما أضيف اليه الباب فتدخل فى ترجمة الباب كأنه قال باب الحب فى الله من الايمان وأن لا تكون بل ذكرت لبيان إمكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وعلى التقديرين يحتمل أن يقصد به الحديث النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وأن يكون كلام البخارى كقوله وهو قول وفعل . قوله ﴿ وكتب ﴾ هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته و ﴿ عمر بن عبد العزيز ﴾ هو ابن مروان بن الحكم بن أبى العاصى ابن أمية بن عبد شمس الأموى التابعى الخليفة الراشد أجمع على جلالته وفضله و وفور علمه وزهده وعدله وورعه وشفقته على المسلمين صلى أنس ابن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه وملأ الأرض قسطاً وعدلا . قال سفيان الثورى الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان

عمر ابن عبد العزيز

وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ

وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قال رعاء الشاة فى رءوس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذى قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال أحمد بن حنبل: يروى فى الحديث أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها فنظرنا فى المائة الأولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز. قال النووى فى تهذيب الاسماء: العلماء فى المائة الأولى على عمر بن عبد العزيز والثانية على الشافعى والثالثة على ابن شريح. وقال الحافظ بن عساكر. هو الشيخ أبو الحسن الأشعرى وفى الرابعة على أبى سهل الصعلوكى وقيل على القاضى الباقلانى وقيل أبى حامد الاسفراينى وفى الخامسة على الغزالى رحمهم الله تعالى تم كلامه. وأقول هذا أمر ظنى لا مطمح لليقين فيه فللحنفية أن يقولوا هو الحسن بن زياد فى الثانية والطحاوى فى الثالثة وأمثالها وللمالكية أنى أشهب فى الثانية وهلم جرا وللحنابلة أنه الخلال فى الثالثة والزغوانى فى الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين أنه يحيى بن معين فى الثانية والنسائى فى الثالثة ولأولى الأمر أنه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد أنه معروف الكرخى فى الثانية والشبلى فى الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين متناول لجميع أنواعه مع أن لفظة من يحتمل التعدد فى المصحح وقد كان قبل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشار اليه ولا يبعد أن يكون فى السادسة الامام الرازى وكيف لا ولولاه لامتلأت الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعى الى الله فى إثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق فى تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر الأشج لما ضربته دابة فى وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدى رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلا وكانت أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفى بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة وأوصى أن يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظفاره وقال إذا مت فاجعلوه فى كفنى ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوى التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم أمان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار. قوله ﴿عدى بن عدى﴾ بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندى الجزرى التابعى اختلفوا فى أنه صحابى أم لا والصحيح أنه تابعى وسبب الاختلاف أنه روى الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على أنه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق أحد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته. قال البخارى: عدى سيد أهل الجزيرة وقال أحمد بن حنبل عدى لا يسئل عن مثله وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. قوله ﴿فرائض﴾

عدى ابن عدى

يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تعملُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ (وَلَـكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَقَالَ مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا

أى أعمالا فريضة ﴿وشرائع﴾ أى عقائد دينية ﴿وحدودا﴾ أى منهيات ممنوعة ﴿وسننا﴾ أى مندوبات وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والأعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا تتكرر قوله ﴿فسأبينها﴾ أى فسأوضحها لكم إيضاحا يفهمه كل واحد منكم . فان قلت كيف أخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز . قلت إنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم ونبههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا إذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بأهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان أن عمر كان قائلا بأن الايمان قول وفعل وكان قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل أن يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه إذ قال إن للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وأخواتها فقال استكملها أى الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان . قوله ﴿ليطمئن قلبى﴾ هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه أنه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك أن الايمان يكون حينئذ أقوى . فان قلت المناسب للسياق أن يذكر هذه الآية عند سائر الآيات . قلت تلك الآيات دلت على الزيادة صريحاً وهذه تلزم الزيادة منها ففصل بينها إشعاراً بالتفاوت . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى المدنى أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبدالله بن مسعود . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً روى البخارى فى صحيحه خمسة منها وأخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله انى لأحبك وقال أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبى بن كعب ومعاذ بن جبل و زيد بن ثابت وأبو زيد الانصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال «نعم الرجل معاذ بن جبل» وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضياً به وهو أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلى وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فى طاعون

معاذ ابن جبل

نُؤْمِنْ سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْاِيمَانُ كُلُّهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ

عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لأنه بدأ منها وهو بفتح العين المهملة . قوله ﴿ نؤمن ساعة ﴾ لا يمكن حمله على أصل الايمان لأن معاذا كان مؤمناً وأى مؤمن فالمراد زيادة الايمان أى اجلس حتى نذكر وجوه الدلالات الدالة على ما يجب الايمان به . النووى: معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك إيمان . قوله

ابن مسعود ﴿ ابن مسعود ﴾ وهو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هذلى أسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رأيتنى سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم المدينة شهد المشاهد وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه إياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود فى ذراعه روى له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً نقل البخارى منها خمسة وثمانين نزل الكوفة فى آخر أمره وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار ابن ياسر وقيل لحذيفة أخبرنا برجل قريب السمت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد والدل بفتح الدال الشكل قال أبو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى وهما السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿ كله ﴾ الكل لا يؤكد به الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما فعلم منه أن

ابن عمر للايمان كلا وبعضاً فيقبل الزيادة والنقصان . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المكى أسلم مع أبيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها إحدى ومائتين وخمسين وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى أصح الأسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن أحد منهم ألزم بطريق النبى صلى الله عليه وسلم ولا أتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين ألفا وقل نظيره فى المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى الرياسة أو غيرها وأدل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله إن عبد الله رجل صالح قال الزهرى لا يعدل برأى ابن عمر فانه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شىء من أمره ولا من أمر الصحابة

حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِى الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا سَبِيلاً وَسُنَّةً

رضى الله عنهم ولم يقاتل فى الحروب التى جرت بين المسلمين وكان يقول ما أجدنى آسى على شىء فاتنى من الدنيا إلا أنى لم أقاتل مع على الفئة الباغية وتوفى بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى وصلى عليه الحجاج . قوله ﴿ حقيقة التقوى ﴾ أى الايمان لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الايمان و بعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفى بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان . قوله ﴿ يدع ﴾ أى يترك ﴿ ماحاك ﴾ بتخفيف الكاف. الجوهرى: حاك السيف وأحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف أى لم يعمل فيه والحيك أخذ القول فى القلب يقال ما يحيك فيه الكلام اذا لم يؤثر فيه وفى بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفى بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة . النووى: ماحاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه . التيمى : حاك فى الصدر أى ثبت فيه. قوله ﴿ مجاهد ﴾ مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المشهور المفسر مكى مخزومى مولى عبد الله بن قيس بن السائب المخزومى تابعى متفق على جلالته إمام فى التفسير والحديث والفقه . قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان أعلمهم بالتفسير مجاهد توفى سنة إحدى ومائة بمكة وهو ساجد . قوله ﴿ وإياه ﴾ يعنى نوحا أى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى قوله ﴿ سبيلا وسنة ﴾ يعنى أن ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة . الجوهرى: المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » والشريعة ماشرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا أى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب . فان قلت ما الجمع بين مقتضى الآية الأولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من أن لكل شرعة . قلت الاتحاد فى أصول الدين والتعدد فى فروعه . قوله ﴿ دعاؤكم إيمانكم ﴾ أى فسر ابن عباس قوله تعالى « قل ما يعبؤ بكم ربى

لولادعاؤكم » فقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم إيمانكم يعنى تفسيره فى الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمى الدعاء إيمانا والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هو زيادة فى إيمانكم . النووى : اعلم أنه يقع فى كثير من نسخ البخارى هنا باب دعاؤكم إيمانكم الى آخر الحديث الذى هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ماذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولايصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ترجم أولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا إنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وأقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب و بلا واو قال وأما مقصود الباب فهو بيان أن الايمان يزيد و ينقص وهل يطلق على الأعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف أن الايمان قول وعمل ونية و يزيد و ينقص ومعناه أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح و يزيد بزيادة هذه و ينقص بنقصانها وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهى الأعمال قال والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضا يزيد وينقص بكثرة النظر و تظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس وأما إطلاق اسم الايمان على الأعمال فمتفق عليه وهذا المعنى أراد البخارى فى صحيحه بالأبواب الآتية بعدهذا كقوله باب أمور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان وأراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لايكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد فى النار الا أن يعجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن لمعاجلة المنية أو لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا وأقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله وقد لايخلد فى النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الاتيان بالأمور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف فى أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد أو اعتقد وعمل وجحد بلسانه لايكون مؤمنا فكذا لو أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وأقول لعل مراده كمال الايمان لاأصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو

٧ دعاؤكم إيمانكم

باب دعاؤكم إيمانكم **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال

مشكل مع أنه ثبت أن كل من أقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم أن تحقيق هذه المسئلة وبيان النسبة أيضا من الايمان والاسلام بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر فى الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم بمجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الأعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان فهذه خمسة أقوال الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر أنه إما بسيط أو لا والبسيط إما اعتقادى أو قولى أو عملى وغير البسيط إما ثنائى وإما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عندالله أما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلاخلاف ثم لا يعقل أن النزاع فى نفس الايمان وأما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة إجماعا فاذا تحققت هذه الدقائق انفتحت لك المغالق ان شاء الله تعالى قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسى معرب وهو معنى اللوز وهو عبسى بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل أبو محمد كان عالما بالقرآن رأسا فيه قال أحمد بن عبد الله العجلى ما رأيت عبيدالله رافعا رأسه ولا ضاحكا قط توفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة فى المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروى أحاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وأقول اعلم أن المبتدع اذا وجدت فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم فى صحيحه الواجب أن يتقى من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووى فى شرحه وقع فى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار . قوله (حنظلة) هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن القرشى المكى توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . قوله (عكرمة) هو ابن خالد بن العاص بن هاشم القرشى المكى المخزومى الثقة الجليل توفى سنة أربع أو خمس عشرة ومائة . قوله (ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم أحد العبادلة كما مر ومذهب البخارى أن أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب **قال**

عبيد الله ابن موسى

حنظلة

عكرمة

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْاِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

الامام أبو منصور التيمى : أصحها الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيرهما أصحها أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفى أصل المسئلة خلاف مشهور فى علم الحديث وهو أنه الأصح لا أصح على الاطلاق فى الاسانيد واعلم أن هذا الاسناد من الطرف إذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفى وقال البخارى أولا حدثنا فى غالب النسخ إذ فى بعضها أخبرنا وثانيا أخبرنا فى الأول الشيخ قرأ وفى الثانى قرأ هو على الشيخ وهذا إذا قلنا بالفرق بين حدثنا وأخبرنا على ماهو المشهور والا فهما سواء كما سيأتى ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو أعم من قراءته على الشيخ أو قراءة الشيخ عليه ولابد من السماع فى المعنعن عند البخارى. قال النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لينبىء أن الاسلام يطلق على الافعال وأن الايمان والاسلام قد يكونان بمعنى واحد . قوله ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ الى آخره والبحث فيه من جهة الاعراب أن شهادة وما عطف عليه مجرور بأنه بدل من خمس بدل الكل من الكل أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف وهو هى وان فى أن لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله وخمس فى بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة أشياء أو أركان أو أصول وفى بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم أو قواعد أو خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهى أن أسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز فيه الأمران صرح به النحاة وذكرها النووى فى شرح مسلم فى حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففى مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها ﴿وإقام﴾ أصله إقوام حذف الواو فصار إقام قال أهل التصريف ولزم الحذف والتعويض فى نحو إجازة واستجازة ويجب حمل التعويض على أعم من التاء حتى يصح أن يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى « وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة » ﴿وإيتاء الزكاة﴾ أى إعطاءها والايتاء متعد الى مفعولين أى إيتاء الزكاة مستحقها فحذف أحد المفعولين ﴿وصوم رمضان﴾ أى صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز إطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان أن الاسلام شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه وأسند اليه ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه أنبت الربيع البقل ومن جهة الأحكام أن مقتضى ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلما عند ترك شىء

منها لكن الاجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه وأما قول الامام أحمد بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات أن الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر الواجب المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن إمساك النفس فى النهار عن المفطرات وأما وجه الحصر فى الخمسة فلأن العبادة إما قولية وهى الشهادة و إما غير قولية فهى إما تركى وهو الصوم أو فعلى وهو إما بدنى وهو الصلاة أو مالى وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج وأما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو أن الكلمة أصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها . فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها . قلت تعظيما لأخواتها . النووى : حكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضيفت اليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله . فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه . قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه . فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شىء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد . قلت لا محذور فى أن يبنى أمر على أمر ثم الأمران يكون عليهما شىء آخر أو نقول لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس . التيمى : قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره أن الاسلام مبنى على هذه وإنما هذه الأشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم فى الوقت باسلامه ثم إذا أنكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الاسلام لا يتم إلا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها و بين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه وأقول حاصل كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلهذا ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا أنكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث فى فعل هذه الامور وتركها لا فى انكارها وكيف وانكار كل حكم من أحكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة . الطيبى : لا تخلو هذه الخمسة من أن تكون قواعد البيت أو أعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على أربع فتعين الثانى و ينصره ماجاء فى حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها

أمور الايمان

باب أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ

الذى تدور عليه الأركان هى شهادة أن لا إله إلا الله و بقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء . روى أن الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الائمة يافرزدق ما أعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة أن لا إله إلا الله فقال هذا العمود فأين الاطناب هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت فى حالتى الممثل والممثل به ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وأن تكون مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له مايلازم البيت المشبه به من البناء ثم أثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الاسلام غير والاركان غير كما أن البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب أهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب أمور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قوله ﴿أمور الايمان﴾ المراد منه الامور التى هى الايمان لان الاعمال الحقيقية عنده والاقوال هى الايمان فالاضافة بيانية أو الامور التى للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الآية الشريفة ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ ومعناها ولكن البر بر من آمن أو ولكن صاحب البر من آمن

٨ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) الآيَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وقرىء البر بفتح الراء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالآية أنها حصرت المتقين على أصحاب هذه الصفات والأعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون أو هم المؤمنون الكاملون والآية الثانية وهى ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فعلم منها أن الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه هذه الأعمال المذكورة وأفلح أى دخل فى الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق أول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الأمور وأراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان . قوله ﴿ عبدالله بن محمد ﴾ هو أبو جعفر بن عبدالله بن جعفر اليمانى الجعفى البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون سمى بذلك لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان كان والى بخارى أسلم على يده المغيرة بن بردزبة أحد أجداد البخارى ومات عبدالله فى ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين. قوله ﴿ أبو عامر العقدى ﴾ بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبدالملك ابن عمرو البصرى والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس أو أربع ومائتين . قوله ﴿ سليمان بن بلال ﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب القرشى التيمى المدنى مولى آل أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتنا تولى خراج المدينة وتوفى بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومائة . قوله ﴿ عبدالله بن دينار ﴾ هو أبو عبدالرحمن القرشى المدنى مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم توفى سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ اسمه ذكوان السمان الزيات المدنى كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية الغطفانى قال أحمد ابن حنبل هو ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفى بالمدينة سنة احدى ومائة . قوله ﴿ أبو هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عند الأكثر بن عبدالرحمن ابن صخر الدوسى التيمى. وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى اسم أحد فى الجاهلية ولا فى الاسلام

عبدالله ابن محمد
أبو عامر العقدى
سليمان ابن بلال
عبدالله ابن دينار
أبو صالح
أبو هريرة

وَسَلَّمَ قَالَ الايمَان بِضْعٌ وَستُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الايمَانِ

كالاختلاف فيه وروى عنه أنه قال كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس وسميت فى الاسلام عبدالرحمن واسم أمه ميمونة وقيل أمية وقد أسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمدلله الذى جعل الدين قواما وجعل أباهريرة إماما وقال كنت أرعى غنما وكانت لى هرة صغيرة ألعب بها فكنونى بها وقيل رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى كمه هرة فقال ياأباهريرة . قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف أهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيراً وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وستون حديثا . ذكر البخارى منها أربعمائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت منك حديثا كثيراً واخاف أن أنسى فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذاضفيرتين محفيا الشارب مزاحا وكان مروان ربما أستخلفه على المدينة فيركب حماراً قد شد عليه برذعة وفى رأسه شيء من الليف فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الأمير ونزل بذى الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفى بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع. قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره . قوله ﴿ بضع ﴾ هكذا فى بعض الأصول وبضعة بالهاء فى أكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا فى العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث إلى تسع وقيل من اثنين إلى عشرة وقيل من واحد إلى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هى غصن الشجرة وفرع كل أصل . قوله ﴿ وستون ﴾ كذا هنا وثبت فى رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفى رواية أخرى بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك وروى أبو داود والترمذى بضع وسبعون بلاشك . القاضى عياض: الصواب ما وقع فى سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لأنها المتيقن . النووى : الصواب ترجيح بضع وسبعون لأنها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس فى رواية بضع وستون مايمنع الزيادة . وأقول إن المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ فى الرواية ومثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لاتنافى ماعداها اذ التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد

ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا. الخطابى: الايمان اسم يتشعب الى أمور ذوات عدد جماعها الطاعة ولذا صار من صار من العلماء الى أن الناس متفاضلون فى درج الايمان وان كانوا متساوين فى اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من أجابه الى ذلك مؤمنا الى أن نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم فقال « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » وهذا الحكم مستمر فى كل اسم يقع على أمر ذى شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع أو ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف أحوالهم فى الصلاة وتفاضل أفعالهم فيها. فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الأول أنه قد نص على أعلى الايمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناه فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثانى أنه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها حتى يلزمنا تسميتها فى عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعرف أسماء أكثرهم ولا أعيانهم. النووى: قد بين النبى صلى الله عليه وسلم أعلى شعب الايمان وأدناها كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أعلاها لا اله الا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق فبين أن أعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذى لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وأن أدناها دفع ما يتوهم به ضرر المسلمين وبقى بينهما اتمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف أعيان جميع أفراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف أعيانهم وأسماءهم. قوله ﴿والحياء﴾ بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ويعرف أيضا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسى اذا اعتل نساه أى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه فمعنى الحياء المألوف الحياء من خوف المذمة وان كان الحياء شعبة منه لأنه يحجز صاحبه عن المعاصى اذ الايمان منقسم الى ائتمار المأمور به والى انتهاء المنهى عنه وانما أفرده بالذكر لأنه كالداعى الى سائر الشعب فان الحيى يخاف وفضيحة الدنيا فضيحة الآخرة فينزجر عن المعاصى ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما شبه فى الحديث السابق الاسلام بخباء ذات أعمدة وأطناب وأما تخصيص الستين فلأن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر

منه كالاثنى عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثنى عشر فانها ستة عشر وإما ناقص وهو ماأجزاؤه أقل منه كالأربعة فان لها النصف والربع فقط وإما تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة فان أجزاءها النصف والثلث والسدس وهى مساوية للستة والفضل بين الأعداد الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشاراً فذكره لمجرد الكثرة أو لأن هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله أعلم. النووى: وفى رواية أخرى فى الصحيح الحياء من الايمان وفى أخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء من قوة الحس وأقول هذا بعكس ماقررناه أولا من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا أو لكونه باعثاً على أفعال الخير ومانعا من المعاصى وأما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب أنه ليس حياء حقيقياً بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حياء من باب اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى قال وهذا الحديث نص فى اطلاق اسم الايمان الشرعى على الأعمال وأقول ليس نصا إذ معناه شعب الايمان بضع وكذا الأن لفظ الاماطة غير داخلة فى حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا. التيمى: المراد من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام أبو حاتم البستى تتبعت معنى هذا الحديث مرة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هى تنقص فضممت الى الكتاب السنة وأسقطت المعاد فاذا كل شىء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لايزيد عليها ولا ينقص فعلمت أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد فى الكتاب والسنة. القاضى البيضاوى: يحتمل أن يراد بهذا العدد أى بالبضع والسبعين التكثير دون التقدير كما فى قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) واستعمال لفظى السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد فانه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما الى أول ومركب والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضاً الى منطق كالأربعة وأصم كالستة ثم ان أريد مبالغة جعلت آحادها أعشاراً وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه أن شعب

الايمان وان كانت متعددة الا أن حاصلها يرجع الى أصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم فى العمل واليه أشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفى حين سأله قولا جامعاً (قل آمنت بالله ثم استقم) والاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بأن ماعداه صنعه لايوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المعتكفين فى حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة الثانية واعادة الأرواح الى الأجسام والاقرار باليوم الآخر بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف على وعد الجنة وثوابها والتيقن بوعيد النار وعقابها والعمل ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين أحدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وأمهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب : وتحلية النفس بالفضائل وأمهاتها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضاء بالقضاء . وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادة وشعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها مايعم الناس وينوط به إصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة أولى الأمر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة فى سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتجافى عن المظالم وحفظ الانساب وأعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجننات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين . ومن هذا القبيل إماطة الأذى عن الطريق . قال على بن عيسى النحوى : السبعة أكمل الأعداد لأن الستة أول عدد تام وهو مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الأسد سبعاً لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية إذ الآحاد غايتها العشرات . الطيبي : الأظهر معنى

التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها إذ لو أريد التحديد لم يبهم ولو شرعت في معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء لقد حاولت أمراً عظيما ثم ليذق من رزق الطبع السليم المستقيم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد إدخاله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصل أو تحصي شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف. قال محي السنة : لما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحياء شعبة من شعبه وإن لم يكن أمراً مكتسباً . وأقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر . ثم قوله وإن لم يكن أمراً مكتسباً ممنوع إذ ربما يكتسب لأن الأخلاق جائزة الاكتساب أو يكتسب إستعماله على قانون الشرع هذا واعلم أن تعداد الشعب يمكن بطريق أضبط مما ذكر وأنتج من التكرار بأن يقال الانسان لايخلو من المبدإ والمعاد والمعاش وهي إما أن تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى بالنفسانية أو بغيره من خاصته وهم أهل منزله وتسمى المنزلية وإما بغيره من عامة الناس وتسمى بالبدنية . والنفسية إما باطنية وإما ظاهرية . والظاهرية إما قولية وإما فعلية . والمبدئية إما متعلقة بذات الله تعالى وهي تسعة وهي الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو أصل صفات الجلال و بالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وإما بفعل الله وحكمه وهي أربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم . والمعادية أمهاتها ثمانية وهي البعث والوقوف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار ومايتعلق بهما . والمنزلية كذلك ثمانية : التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان إلى المماليك . والمدنية أصولها أربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجنازة ومطاوعة أولى الأمر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والأمر بالمعروف و نهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجننات وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الأعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين . والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وقراءة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع . والظاهرية الفعلية مالية أو بدنية أو مركبة منهما عشرة : الطهارة وستر العورة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات

٩ **باب** الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِه **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمٰعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

المسلم

و الباطنية إما تخليه عن الرذائل و أمهاتها ثمانية: حب المال و حب الجاه و حب الدنيا و الحقد و الحسد و الرياء و النفاق و العجب . و إما تحليه بالفضائل وكلياتها أحد عشر : التوبة و الخوف و الرجاء و الحياء و الشكر و الوفاء و الصبر و الاخلاص و المحبة و التوكل و الرضا بالقضاء . وعلم هذا بالاستقراء و مثل هذا الحصر لا يكون عقلياً بل هو استقرائى لا يفيد الاظنا والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده ﴾ يجوز فى اب التنوين والاضافة الى جملة الحديث و الوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التعليق . قوله ﴿ آدم بن أبى إياس ﴾ بكسر الهمزة و بالياء المثناة من تحت والسين المهملة هو أبو الحسن آدم بن عبدالرحمن بن محمد أصله من خراسان نشأ ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل إلى الكوفة و البصرة و الحجاز و الشام و مصر و استوطن عسقلان الشام. قال أبو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفى بعسقلان سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿ شعبة ﴾ بضم الشين غير منصرف هو امام من أئمة العلم الأعلام أبو بسطام بن الحجاج ابن الورد الأزدى مولاهم الواسطى ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه . قال الشافعى : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال أحمد كان شعبة أمة واحدة فى هذا الشأن وقال سفيان الثورى شعبة أمير المؤمنين فى الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان ألثغ توفى بالبصرة سنة ستين ومائة . قوله ﴿ عبدالله ابن أبى السفر ﴾ بفتح السين و الفاء سعيد بن محمد الهمدانى الكوفى . قال النووى : يحمد بضم الياء وفتح الميم والحافظ بضم الياء وكسر الميم توفى فى زمان مروان بن محمد الذى به ختام الدولة الأموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿ اسماعيل ﴾ هو ابن أبى خالد أبو عبد الله البجلى بفتح الجيم الاحمسى الكوفى سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحاً قال مروان بن معاوية كان اسماعيل يسمى بالميزان توفى بالكوفة سنة خمس وأربعين ومائة واسماعيل بفتح اللام لأنه عطف على عبدالله لا على شعبة . قوله ﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين وسكون العين هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفى نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم وإهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عن على والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وأبو عمر وغيرهم

آدم بن أبى اياس — شعبة — ابن أبى السفر — اسماعيل بن أبى خالد — الشعبى

عَبْدُاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ

رضى الله عنهم قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثنى أحد بحديث فأحببت أن يعيده على ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبى أكبر الناس فى زمانه وكان ضئيلا فقيل له مالنا نراك نحيفاً قال انى زوحمت فى الرحم وذلك لأنه كان أحد التوأمين وهو كاتب عبدالله بن مطيع العدوى أمير العريش يوم الحرة وكان مزاحا. حكى أنه قال لخياط مر به : عندنا جب مكسور أتخيطه فقال الخياط إن كان عندك خيوط من الريح ودخل عليه رجل ومعه فى البيت امرأة فقال أيكما الشعبى فقال الشعبى هذه وأمه كانت من سبى جلولاء وهى قرية من ناحية فارس توفى بالكوفة فى سنة بضع ومائة. قوله ﴿ عبدالله بن عمرو ﴾ بفتح العين وبالواو وانما كتبت بالواو ليتميز عن عمر وهذا فى غير النصب وأما فى النصب فيتميز بالألف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشى كنيته أبو محمد على الأصح أسلم قبل أبيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين أبيه فى السن اثناعشرة سنة أو احدى عشرة قالوا ولا يعرف أحد غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزيراً فى العلم مجتهداً فى العبادة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخارى منها خمسة وعشرين كان أحمر عظيم البطن وعمى آخر عمره توفى بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين. قوله ﴿ المسلم ﴾ معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وإنما خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطة الأفعال انما تظهر فى اليد إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والاعطاء ونحوه والايذاء باللسان أكثر فاعتبر الغالب قال الزمخشرى لما كانت أكثر الاعمال تباشر باليد غلبت فقيل فى كل عمل هذ مما عملت أيديهم وان كان عملا لا تتأتى فيه المباشرة بالأيدى وانما قدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعا وأسهل أو لأنه أشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان « اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل » قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ماجرح اللسان

فان قلت المفهوم منه أنه إذا لم يسلم المسلمون منه لايكون مسلما لكن الاتفاق على أنه إذا أتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع. قلت المراد من سلموا منه هو المسلم الكامل فاذا لم يسلموا منه فيلتزم أن لا يكون مسلماً كاملا وذلك لأن الجنس إذا أطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه فى نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتهم أنهم يوقعوا على الشىء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت أو نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من

عبدالله ابن عمرو

سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَانَهَى اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة . فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الأركان لكنه باطل اتفاقا كالأول وهذا السؤال عكس السؤال الأول . قلت هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كأن ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثاله كثيرة . فان قلت فما تقول فى اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع أو أنه ليس ايذاء بل هو على التحقيق إصلاح وطلب للسلامة لهم ولو فى المآل . قوله ﴿ والمهاجر ﴾ الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لأنه ينبغى أن يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذى فارق عشيرته ووطنه وأعلم النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا مانهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر أى الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل أن يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصى . الخطابى : يريد أن المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس منه ممن دخل فى عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب وتريد أن أفضل الناس العرب فهنا المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ماحرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشىء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم وأقول وفى الاثبات أيضا كذلك أى اثبات اسم الشىء على معنى اثبات الكمال له مستفيض من كلامهم . واعلم أن الاسلام فى الشرع يطلق على ضربين أحدهما دون الايمان وهو الأعمال الظاهرة كما فى قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » والثانى فوق الايمان وهو أن يكون مع الأعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله فى جميع ماقضى به وقدر كما قال ابراهيم عليه السلام « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت » فيحتمل أن يكون المراد بالمسلم هنا هو المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره الراضى به فكأنه قال من أسلم وجهه لله ورضى بتقديراته لا يتعرض لأحد بايذاء ويكف أذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ يعنى الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى وليس أبو معاوية الضرير

عليه وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب أي الاسلام أفضل **حدثنا** سعيد بن يحيي بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن

فى البخارى خازم بالاعجام الا أبو هذا الرجل وهو مولى لتيم توفى بالكوفة سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿داود﴾ هو ابن أبى هند مولى لبنى قشير وهو من أهل سرخس ومات فى طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ هو ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة منسوب الى سامة ابن لؤى القرشي البصرى توفى سنة تسع وثمانين ومائة روى البخارى عنه معلقا لأن وفاته قبل ولادة البخارى بخمس سنين كما أن روايته عن أبى معاوية أيضا على سبيل التعليق لأن البخارى لم يدركه بل ولا عاصره لأنه ولد سنة أربع وتسعين ومائة سنة وفاته أوقبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا أو أخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لأنه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال وراعى أيضا دقيقة حيث قال فى طريق أبى معاوية سمعت عبد الله وفى طريق عبد الأعلى عن عبد الله إشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى أن الاول أولى واعلم أن عامرا فى التعليقين هو الشعبى المذكور كما أن عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب أى الاسلام أفضل﴾ قوله ﴿أى بالرفع﴾ لا بالجر سواء نونت الباب أو لم تنونه سواء وقفت عليه أم لا ومعناه أى خصال الاسلام أفضل إذ شرط أى أن تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولأن الجواب يدل على أن السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . فان قلت أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وأفضل هنا مجرد عن الكل قلت تقديره أفضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الأفضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى وكذا فى قولنا الصديق أفضل من غيره أى هو أكثر ثوابا عند الله . قوله ﴿سعيد بن يحيي بن سعيد البغدادى القرشى﴾ وكنية سعيد أبو عثمان ويحيي أبو أيوب وسعيد هو شيخ أصحاب الأصول الخمسة البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وغيرهم روى عن أبيه وعن غيره توفى سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿حدثنا أبى﴾ وهو يحيي المذكور آنفا وهو غير يحيي بن سعيد القطان وغير

(داود بن أبي هند)

(عبد الاعلى السامى)

(سعيد ابن يحي)

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْاِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١١ بَابٌ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْاِسْلَامِ حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

يحي بن سعيد السابق فى أول الكتاب فى حديث انما الأعمال بالنية لأنه أنصارى مدنى تابعى يكنى بأبى سعيد المتوفى سنة ثلاث أو ست وأربعين ومائة وهذا قرشى عبشمى أموى كوفى سكن بغداد . نعم يحي السابق من جملة شيوخ يحي هذا توفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿أبو بردة﴾ اسمه بريد بالموحدة المضمومة فى الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى الكوفى الأشعرى روى عن أبيه عبدالله وعن جده بردة وجده أبو بردة يروى عن أبيه أبى موسى الأشعرى . قوله ﴿أبى بردة﴾ أى جد أبى بردة المذكور واسمه عامر أو الحارث وهو ابن أبى موسى سمع على بن أبى طالب وعائشة رضى الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولى قضاء الكوفة وتوفى بها سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿أبى موسى﴾ هو عبدالله بن قيس الأشعرى اليمنى من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد أوتى من مزامير آل داود وتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس أو ست أو أربع وأربعين والشيخ أبو الحسن الأشعرى الذى هو امام أهل السنة من نسله . قوله ﴿من سلم﴾ فان قلت سألوا عن الاسلام أى الخصلة فأجاب من سلم أى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين » أو أطلق الاسلام وأراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال أى المسلمين خير كما جاء فى بعض الروايات أى المسلمين خير . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب اطعام الطعام من الاسلام﴾ قوله ﴿إطعام﴾ مبتدأ ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفى بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام . قوله ﴿عمرو بن خالد بن فروخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء

أبو بردة

أبو موسى الاشعرى

عمرو ابن خالد

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ

المضمومة والخاء المعجمة أبو الحسن الحرانى سكن مصر قال أحمد بن عبد الله هو ثبت مصرى مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى وجميل حالاته كثيرة شهيرة وتكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير أن الليث أفقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لاتخفى وقال أحمد ما أصح حديثه وقد تقدم. قوله ﴿يزيد﴾ أى أبو رجاء يزيد بن أبى حبيب سويد المصرى التابعى الجليل قال أبو يونس كان يزيد مفتى أهل مصر وكان حليما عاقلا وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام قال الليث يزيد بن أبى حبيب سيدنا وعالمنا توفى سنة ثمان وعشرين ومائة. قوله ﴿أبى الخير﴾ بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة أبو عبد الله اليزنى بالياء المثناة والزاى المفتوحتين وبالنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصرى التابعى كان مفتى أهل مصر توفى سنة تسعين. قوله ﴿عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو فى الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه وأما فى النصب فالتمييز بالألف وفى هذا الاسناد لطيفة وهو أن رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لأنه فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لأنهم كانوا كلهم أئمة جلة قوله ﴿خير﴾ فان قلت هل فرق بين أفضل وبين خير قلت لاشك أنهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والأول من الكمية والثانى من الكيفية. فان قلت لم عنون الباب الأول بقوله أى الاسلام أفضل وهذا الباب بقوله إطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا باب أى الاسلام أفضل أوخير أو ثمة باب السلامة منه من الاسلام قلت لأن الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم إذ ليس صريحا فى أن سلامة المسلمين منه من الاسلام ولأنه لو قال ثمة باب السلامة منه من الاسلام لم تعلم الأفضلية فعبر بترجمتى البابين اعلاما بالمسئلتين. قوله ﴿تطعم الطعام﴾ فان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم أن يقال الخير تطعم بل يجب أن يقال ان تطعم خيرا والخير أن تطعم. قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فهو فى تقدير المصدر وهو صحيح. قوله

السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ١٢

﴿وتقرأ السلام﴾ أى تسلم على من عرفت ومن لم تعرف أى لاتخص به أحدا كما فعل بعض الناس تكبرا أو تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقاً بل مراعاة لأخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة وإذا كان خالصا لله تعالى لايختص بأحد دون أحد ولا ينبغى أن تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام. فان قلت فهل يسلم على الكافر. قلت خص بالاجماع. فان قلت جاء فى الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله أنه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما. قلت كان الجوابان فى وقتين فأجاب فى كل وقت بما هو الأفضل فى حق السائل أو أهل المجلس فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وإيذاء المسلمين ومن الثانى إمساك الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك والثانى عن خير الأفعال أو أن الأول سأل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المنافع أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تأليف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب مايحصل ذلك فالحديث مشتمل على نوعى المكارم لأنها إما مالية فالاطعام إشارة اليها وإما بدنية فالسلام إشارة اليها. قال القاضى البيضاوى: والألفة إحدى فرائض الاسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين. الخطابى: دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام وأعماله الى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير أفعالها فى المثوبة اطعام الطعام الذى به قوام الأبدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الأقوال فجعل خيرها إفشاء السلام. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه﴾ قوله ﴿من الايمان﴾ قدم لفظ من الايمان بخلاف أخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان وقال إطعام الطعام من الايمان إما للاهتمام بذكره وإما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها. قوله ﴿يحب﴾ بلفظ معروف المضارع من باب الأفعال فى اللفظين وفاعلهما مضمر فيهما وهو المكلف أو المؤمن أو الرجل وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنجيب عليه إن شاء الله تعالى. قوله ﴿مسدد﴾ بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد

قَالَ حَدَّثنَا يَحيَي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى

ابن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل أبو الحسن البصرى مع اختلاف كبير فى نسبه قال أحمد بن عبد الله كان أبو النعيم يسألنى عن اسمه ونسبه فيقول يا أحمد هذه رقية للعقرب واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول سرهدته أى أحسنت غذاءه وسمنته وسربلته أى ألبسته القميص وغربلته أى قطعته ورعبلته أى مزقته والثلاث الأخيرة الباقية لعلها عجميات وهى فى الثلاثة بالدال المهملة و بالنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله أعلم. اتفق العلماء على الثناء عليه توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين. قوله ﴿يحي﴾ هو أبو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الأحول التميمى مولاهم البصرى سمع يحي بن سعيد الأنصارى المدنى المذكور فى حديث إنما الأعمال بالنيات أجمعوا على جلالته وامامته. قال أحمد بن حنبل ما رأيت مثله فى كل أحواله وقال اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابن معين أقام يحي عشرين سنة يختم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد أربعين سنة قال وقال لى عبد الرحمن بن مهدى لا ترى بعينك مثل يحي وقال ابن منجويه كان يحي من سادات أهل زمانه حفظا و ورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن النظر فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء. روى له أصحاب الكتب الستة نقل أنه كان يصلى العصر فيستند الى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله ﴿شعبة﴾ بضم الشين ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى أمير المؤمنين فى الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم. قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف ابن دعامة السدوسى البصرى أبو الخطاب الأكمه وسدوس بفتح السين المهملة أحد أجداده. وقال الزمخشرى: يقال لم يكن فى الأمة أكمه أى ممسوح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير. وقال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الأولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو أحفظ الناس وأجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة. قوله ﴿أنس﴾ هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة

يحي القطان

قتادة السدوسى

أنس ابن مالك

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجى الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها مائتين وإحدى وخمسين ومناقبه أظهر من أن تحتاج إلى بيان وسيأتى فى كتاب المناقب بعضها وقالت أمه يارسول الله خويدمك أنس ادع الله له فقال اللهم بارك له فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين وإن ثمرتى لتحمل فى السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضى الله عنه . قوله ﴿لا يؤمن﴾ أى لا يكمل إيمانه . فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنا كاملا وإن لم يأت بسائر الأركان قلت هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة نحو لاصلاة إلا بطهور وهى مستلزمة لها أو يلتزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم وفى بعض الروايات لايؤمن أحدكم وفى بعضها عبد وفى بعضها أحد ولفظة حتى ههنا جارة لاعاطفة ولا ابتدائية ومابعدها خلاف ماقبلها وأن بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولايجوز رفعه ههنا لأن عدم الايمان ليس سببا للمحبة . قوله ﴿لأخيه﴾ أى للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » ومايحب أى مثل مايقول يحب إذ عين ذلك المحبوب محال أن يحصل فى محلين واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير وجاء فى رواية النسائى حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال أبو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه . وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره إما لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وإما لأن الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج إلى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها أكثر المتكلمين الارادة فقيل هى اما اعتقاد النفع أوميل يتبع ذلك أوصفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع . النووى :

١٣ **بابٌ** حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه . التيمي : دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لأخيك فى الاسلام ماتختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فى إرادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا أن المؤمن مشتق من الأمن أى أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فأما اذا كان وصول الشر الى أخيه أهون عليه من وصوله الى نفسه أو حصوله على الخير أكثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمنه أمانا تاما . قوله ﴿ وعن حسين ﴾ هو عطف إما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحي عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحي لأن مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصرى وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل أيضا لأنه تحول من الاسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض أهل الفن لفظة ح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل واما الى الحائل أو الى الحديث . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ **باب** حب الرسول من الايمان ﴾ اللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى أكون أحب وإن كان محبة الكل واجبة . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى و ﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى القرشى وقدم ذكرهما فى حديث هرقل . قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى و بالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى أيضا بأبى عبد الرحمن وأصله من همدان وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث قال أبو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعى صغير روى

أبو الزناد

عنه جماعات من التابعين وهذا من باب نضائله لأنه لم يسمع من الصحابة و روى عنه هؤلاء التابعيون و ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبدربه رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل مامع السلطان من أصحاب السؤالات . قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . قال الواقدى مات أبو الزناد فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة فى رمضان سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿ الأعرج ﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى المدنى مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ والذى نفسى بيده ﴾ ولفظ اليد من المتشابهات وفى مثله افترقت الأمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها إلى الله قائلين «ومايعلم تأويله إلا الله» ومؤولة وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين «والراسخون فى العلم» على «إلا الله» والاول أسلم والثانى أحكم . قوله ﴿ أحب ﴾ أفعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وإن كان كثيرا إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل . فان قلت لايجوز الفصل بين أفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما . قلت الفصل بالاجنبى غير جائز لامطلقا مع أن فى الظرف توسعا . فان قلت لما ذكر نفس الرجل أيضا وإنما يجب أن يكون الرسول أحب اليه أيضا من نفسه قال تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» قلت انما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله عزوجل على الرجل غالبا وربما يكون أعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى أكون أحب اليه من أعزته ويعلم أيضاً منه حكم غير الأعزة لأنه يلزم فى غيرهم بالطريق الأولى أو اكتفى بما ذكر فى سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضاً كالرواية التى بعده . فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما أن لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد إما أن يراد به ذات له ولد وإما أن يكون بمعنى ذوكذا نحو لابن وتامر فيتناولهما وإما أن يكتفى بأحدهما عن الآخر كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر . قال تعالى «سرابيل تقيكم الحر» وإما أن يكون حكمه حكم النفس فى كونه معلوما من النصوص الأخر واعلم أنه قد تقدم أن المحبة قد تكون لأمور ثلاثة ولا يخفى أن المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما فى الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها . فان قلت المحبة أمر طبيعى غريزى لايدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بما لايطاق عادة . قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى الايمان فمعناه لايؤمن حتى يؤثر رضاى على هوى الوالدين وان كان

١٤ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ الَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

فيه هلاكه واعلم أن محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الاسلام قال الله تعالى «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره» . قوله ﴿ حدثنا يعقوب بن ابراهيم ﴾ هو أبو يوسف الدورقى البصرى ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ أصحاب الأصول الخمسة وغيرهم وله مسند . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الأسدى مولاهم البصرى كان أبوه تاجراً من أهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان وكان يكره أن ينسب اليها وتجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء وفى رواية سيد المحدثين ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد فى آخر خلافة هرون توفى ببغداد ودفن فى مقام عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة أربع وتسعين ومائة قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتهما مائة وعشرون سنة . قوله ﴿ عبد العزيز بن صهيب ﴾ هو أبو حمزة البصرى البنانى بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وأبوه كانا مملوكين وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده . قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى اياس أبو الحسن الخراسانى فالبغدادى فالعسقلانى و ﴿ شعبة ﴾ الامام العلم ابن الحجاج الأزدى الواسطى فالبصرى و ﴿ قتادة ﴾ أبو الخطاب الأكمه السدوسى و ﴿ أنس ﴾ الصحابى الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفى بعض النسخ وجد قبل حدثنا آدم لفظ ح اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفى بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وفى هاتين الروايتين زاد لفظ والناس أجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى «وملائكته ورسله وجبريل» فانه تخصيص بعد تعميم . فان قلت فهل يدخل فى لفظ الناس

يعقوب ابن ابراهيم

ابن علية

عبد العزيز ابن صهيب

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٥ حلاوة الايمان

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

نفس الرجل أو يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لايخرج لان اللفظ عام وما ذكر ثم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة أصناف محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الالفاظ أصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم أن حق النبي عليه أفضل الصلاة والسلام آكد عليه من حق والده وولده والناس أجمعين لأنه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلال . قال القاضي عياض : ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه أن حقيقة الايمان لاتتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله أعلم . النووي : فيه تلميح الى قضية النفس الأمارة والمطمئنة فان من رجح جانب الأمارة كان حب أهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس . وأقول حاصله أنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها . قال البخاري رضي الله عنه

محمد ابن المثنى

﴿ باب حلاوة الايمان ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو أبو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفى بالبصرة وهو فى العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة . قوله ﴿ عبد الوهاب ﴾ هو أبو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعي وأحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين ألفا ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على أصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ أيوب ﴾ هو الامام الجليل أبو بكر بن كيسان بن

ايوب السختياني

أبي تميمة بفتح المثناة الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر أنه فارسي معرب . قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء وقال الحسن : أيوب سيد شباب

الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

البصرة وفى رواية سيد الفتيان توفى بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة . قوله ﴿أبى قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبدالله بن زيد بن عمرو بن العاصى البصرى التابعى الكبير قال أيوب كان أبو قلابة والله من الفقهاء ذوى الألباب أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة أربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطائف . قوله ﴿ثلاث﴾ هو مبتدا وليس نكرة صرفة لأن التنوين عوض عن المضاف اليه أى ثلاث خصال أو لأنه صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ بالحقيقة أى خصال ثلاث قال المالكى فى شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هى وصف قولهم : ضعيف عاذ بقرملة . أى انسان ضعيف التجأ الى قرملة أى شجرة ضعيفة وأقول لا تمسك فيه لاحتمال أن يكون من باب شراهر ذا ناب أو لأن الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو أن يكون إذ على التقديرين الأولين الشرطية خبر وأن يكون هو بدل عن ثلاث أو بيان وأما من فهو مبتدأ والشرط والجزاء معا خبره أو الشرط فقط على اختلاف فيه ومن إما شرطية وإما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى أصاب ولهذا عدى بمفعول واحد . فان قلت لم ما ثنى أحب حتى يطابق خبر كان اسمه . قلت أفعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا تجوز المطابقة لمن هو له . قوله ﴿وأن يحب المرء﴾ بنصب المرء لأنه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من و ﴿لا يحبه الا لله﴾ جملة حالية تحتمل بيانا لهيئة الفاعل أو المفعول أو كليهما معاً . قوله ﴿يعود فى الكفر﴾ فان قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الانتهاء لا بآلة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هى ضد الارادة وتستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق بأصل التركيب وأما ما يتعلق بخاصيته فهو أن الحلاوة إنما هى فى المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بأن شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة أى وجه الشبه الذى بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه وأضيف

أبو قلابه

اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم أن فى الحديث اشارة أولا الى التحلى بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب اليه وهذا هو التعظيم لأمر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله تعالى وآخرا الى التخلى عن الرذائل وهو كراهية الكفر ومايلزمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان . التيمى : حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشىء فى الفم إذا صار حلوا وان حسن فى العين أو القلب قيل حلا بعينى أى حسن . النووى : هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال «مما سواهما» ولم يقل من لأن ما أعم وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية وأما قوله للذى خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فليس من هذا النوع لأن المراد فى الخطب الايضاح لا الرموز أما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء فى سنن أبى داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه . القاضى عياض : لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء فى الله وكراهة الرجوع فى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذى وجد حلاوة الايمان . والحب فى الله من ثمرات حب الله تعالى . وقال مالك : المحبة فى الله من واجبات الاسلام وهو دأب أولياء الله تعالى . قال يحيى بن معاذ الرازى حقيقة المحبة أن يزيد فى البر ولا ينقص بالجفاء القاضى البيضاوى : المراد بالحب ههنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان خلاف الهوى ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه وهو يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أن صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى ترجيح جانبه وكماله أن تتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذاً عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم ايمان عبد حتى يتمكن فى نفسه أن المنعم باللذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها فى ذاتها اضرار ولا انفاع وأن الرسول هو العطوف الساعى فى صلاح شأنه وذلك يقتضى أن يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق تيقنا يخيل إليه الموعود

١٦ حب الانصار

بَابٌ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود الى الكفر إلقاء فى النار قال وأما تثنية الضمير ههنا فللايماء على أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم . وأقول وهذا الجواب أحسن مما تقدم . وقال الأصوليون أمر بالافراد لأنه أشد تعظيما والمقام يقتضى ذلك . قال البخارى رحمه الله تعالى ﴿ باب علامة الايمان حب الأنصار ﴾ قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى مولى باهلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة فى الحديث يروى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد أبى داود الطيالسى اليه وقال أبو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفى بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ شعبة ﴾ هو ابن الحجاج المشهور بأمير المؤمنين فى الحديث وقد مر ذكره . وقوله ﴿ عبد الله بن عبد الله ﴾ بلفظ المكبر فى اسمه واسم أبيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الأنصارى المدنى . قوله ﴿ علامة الايمان ﴾ أى علامته ﴿ حب الأنصار ﴾ أى إرادة الخير لهم والأنصار جمع نصير كشريف وأشراف أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب واللام للعهد أى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا بأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان . فان قلت الأنصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف الآلاف . قلت القلة والكثرة انما اعتبر تا فى نكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما . قوله ﴿ النفاق ﴾ هو إظهار الايمان وإبطان الكفر والبغض هو ضد الحب . فان قلت المطابقة تقتضى أن يقابل الايمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه . قلت البحث فى الذين ظاهرهم الايمان وهذا لبيان ما به يتميز المؤمن الظاهرى من المؤمن الحقيقى فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح إذ هو ليس بكافر ظاهراً . فان قلت هل يقتضى ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنا . قلت لا يقتضى إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان . فان قلت هل يلزم منه أن من أبغضهم يكون منافقا وإن كان مصدقا بقلبه . قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله صلى الله عليه

أبو الوليد

عبد الله ابن عبد الله

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ

١٧ بابٌ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب . قلت أكثر أهل المعانى على أن المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب مايقتضيه المقام . فان قلت اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر أو العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضحك على الكاتب والعكس . فان قلت فهل هو حصر حقيقى أو ادعائى . قلت الظاهر أنه ادعائى تعظيما لحب الانصار كان الدعوى أنه لاعلامة للايمان الاحبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء فى صحيح مسلم «آية المؤمن حب الانصار» بتقديم الآية و «حب الانصار آية الايمان» بتقديم الحب . فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما الفائدة فى ذكر ﴿وآية النفاق بغض الانصار﴾ قلت هذا التقدير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة فى ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك . النووى : معناه أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعى فى اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للاسلام وأحب الأنصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه فى إسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته . قال البخارى رحمه الله ﴿باب﴾ ماترجم فى هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك إما للاعلام بأن المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد أول كل شيء إشعارا بأنه هو أساس الأمور الايمانية أو بأن ترك المنهيات داخل فى المبايعة التى هى شعار الايمان وإما القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب والعفو وله أيضا تعلق بحب الأنصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم أثر عظيم فى إعلاء كلمة الدين فلابد من محبتهم والله أعلم . قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى و﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة القرشى و﴿الزهرى﴾ هو أبو بكر بن شهاب المدنى التابعى وقد سبق ذكرهم

أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ابو ادريس عائذ الله

قوله ﴿أبو إدريس عائذالله﴾ بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبدالله بن عمرو على المشهور الخولانى الشامى ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفى سنة ثمانين . قوله ﴿عبادة﴾

عبادة ابن الصامت

بضم العين هو أبو الوليد بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وواحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية وهو أول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفى سنة أربع وثلاثين قال فى الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفى بالرملة رضى الله عنه . قوله ﴿بدرا﴾ هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر وتؤنث ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات . قوله ﴿النقباء﴾ جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة أى العقبة التى تنسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى وهم اثنا عشر رجلا . اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب فى كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقى رهطا من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله إنه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فأجابوه فلما انصرفوا إلى بلادهم وذكروه لقومهم فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى فى العام المقبل اثنا عشر رجلا من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهى بيعة العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ماقال الله تعالى «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف» ثم انصرفوا . وخرج فى العام الآخر سبعون رجلا منهم إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة أوسط أيام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا

وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لاغير فقال العباس يامعشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو فى منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد أبى إلا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتم فأنتم وماتحملتم والا فاتركوه فى قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الله مرغبا فى الاسلام تاليا للقرآن فأجبناه للايمان فقال إنى أبايعكم على أن تمنعونى مما منعتم به أبناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الأولين وعبادة شهدها أيضا فهو من المبايعين فى الثلاث رضى الله عنه . قوله ﴿حوله﴾ يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام فى كلها أى محيطون به والعصابة بكسر العين المهملة الجماعة من الناس لاواحد لها وهو ما بين العشرة الى الأربعين وأخذ إما من العصب الذى بمعنى الشد كأنه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة أى الخرقة التى تشد على الجبهة ومنه العصب لأنه يشد الأعضاء وإما من العصب الذى بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان إذا أحاط به وهى مبتدأ وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفائدة ذكره الاعلام بأن المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وأنه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا فى وصفه بأنه شهد بدرا وأنه أحد النقباء إذ لا شك فى أن فى ذكره اشعارا بأنه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح إذ فضل الراوى وشرفه من مرجحات الرواية ودلالة صحتها . قوله ﴿بايعونى﴾ المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام والعهد بما يأمر الناس به . قوله ﴿لاتشركوا بالله شيئا﴾ أى وحدوه وهذا هو أصل الايمان وأساس الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه . و﴿شيئا﴾ عام لأنه نكرة فى سياق النهى لأنه كالنفى . قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ فان قلت قتل غير الأولاد أيضا منهى عنه إذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بأن غيره ليس منهيا عنه . قلت هذا مفهوم اللفظ وهو مردود على

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

أنه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجا مخرج الأغلب وههنا هو كذلك لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الأولاد بالذكر لأن الغالب كان ذلك . التيمى : خص القتل بالأولاد لمعنيين أحدهما : أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل . وثانيهما أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر . قوله ﴿ولا تأتوا ببهتان﴾ البهتان الكذب الذى يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب . فان قلت مامعنى الاطناب حيث قال تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين أيديكم وأرجلكم وهلا اقتصر على ولاتبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الأيدى والأرجل . قلت معناه لاتأتوا ببهتان من قبل أنفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لأن معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك أو معناه لاتنشئوه من ضمائركم لأن المفترى اذا أراد اختلاق قول فانه يقدره و يقرره أولا فى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدى والارجل من الانسان وهو القلب والأول كناية عن القاء البهتان من تلقاء أنفسهم والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن . الخطابى : معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومراجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك أى بحضرتك التيمى : هذا غير صواب من حيث ان العرب وإن قالت فعلته بين أيدى القوم أى بحضرتهم لم تقل فعلته بين أرجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وأقول هو صواب إذ ليس المذكور الأرجل فقط بل المراد الأيدى وذكر الارجل تأكيدا له وتابعا لذلك فالمخطىء مخطىء والله أعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو أشد البهت وحاصل هذا هو النهى عن قذف أهل الاحصان و يدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم و رميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة . قوله ﴿فى معروف﴾ أى حسن وهو مالم ينه الشارع عنه أو مشهور أى ماعرف فعله من الشرع واشتهر منه . القاضى البيضاوى : ماعرف من الشارع حسنه وقال الزجاج أى المأمور به وقيل أى الطاعة وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ماندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . النووى : يحتمل فى معنى الحديث ولاتعصونى ولا أحدا ولى عليكم من أتباعى اذا أمرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا إلى

شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ

الاتباع ولهذا قال لاتعصوا ولم يقل لا تعصونى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطيبا لنفوسهم لأنه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف . الكشاف فى آية المبايعات : فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف . قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق فى معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب واعلم أنه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى فى الاعتقادية بالتوحيد لأنه هو الأصل والأساس . فان قلت فلما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات . قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا فى معروف إذ العصيان مخالفة الأمر أو اقتصر لأن هذه المبايعة كانت فى أوائل البعثة ولم تشرع الأفعال بعد . فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لأن التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل . فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت إما لانه فى ذلك الوقت لم يكن حرام آخر أو اكتفى بالبعض ليقاس الباقى عليه أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات . قوله ﴿ فمن وفى ﴾ أى ثبت على ما بايع عليه يقال بتشديد الفاء وتخفيفها . قوله ﴿ فأجره على الله ﴾ كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » فان قلت لفظ الأجر مشعر بأن الثواب إنما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا أعنى معاشر أهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر فى وجوب الأجر والثواب على الله تعالى كما هو معتقد أهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت إطلاق الأجر لانه مشابه للأجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظة على إنما هو للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله أن اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على أنه فضل وعلى أنه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه أيضا إذ قوله فهو الى الله تعالى إشارة الى أنه لا يجب عليه عقاب عاص وإذا لم يجب عليه هذا لم يجب عليه ثواب مطيع أيضا إذ لا قائل بالفصل . قوله ﴿ ومن أصاب من ذلك شيئا ﴾ من للتبعيض وشيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى فى إفادة العموم لنكرة وقعت فى سياقه وفيه إرشاد الى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك أى واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح فى الشرك إذ لا يسقط العذاب فى الآخرة عنه بعقوبته عليه فى الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا إن مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به »

فَهُوَ اِلَى اللهِ اِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَاِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ

١٨ الفرار من الفتن

بابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

وبالاجماع أو لفظ ذلك إشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم فى الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها وأما الشرك أى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبى على الأصح الطيبى : قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا أى أقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك فى القيامة وهو ضعيف لأن الفاء فى فمن وفى لترتيب مابعدها على ماقبلها والضمير فى منكم للصحابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لأنه الشرك الخفى قال تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان . وأقول عرف الشارع يقتضى أن لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما فى أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام . قوله ﴿فهو﴾ أى فالعقاب أى الحد كفارة له أى يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب فى الآخرة ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة أم لا والجواب أن حديث أبى هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووى فى شرح مسلم . قوله ﴿فهو إلى الله﴾ أى حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله . اعلم أن مذهب أهل السنة أن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة أول مرة وإن شاء عذبه فى النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد فى النار وهذا دليل عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها . الطيبى : وفيه أيضا إشارة إلى أنه لا تجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضى الله عنهم قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من الدين الفرار من الفتن﴾ قوله ﴿من الدين﴾ هذا حيث لم يقل من الايمان مع أن عقد الكتاب إنما هو فى الايمان مشعر بأن الدين والايمان واحد كما أن الايمان والاسلام أيضا عنده واحد . الطيبى : اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة فى الاصطلاحات . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبى المدنى أبو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذى

عبد الله ابن مسلمة

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ

والنسائى عن رجل عنه والثلاثة عنه أجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روى أن رجلا جاء إلى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا إلى خير أهل الأرض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بى أن اجلس فقلت إلهى ألم أكن معهم أطلب قال بلى ولكنهم نشروا وأخفيته فحدثت وقال عمرو بن على كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها فى المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين . قوله ﴿ مالك ﴾ هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله التى لاتعد ولاتحد . وأما عبدالرحمن وأبوه عبد الله فهما أنصاريان مازنيان مدنيان . و ﴿ صعصعة ﴾ بفتح الصادين المهملتين و بالعينين المهملتين الأولى منهما ساكنة . قوله ﴿ أبى سعيد ﴾ هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة أحد أجداده أو احدى جداته وخدرة بطن من الأنصار استشهد أبوه يوم أحد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتى عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخارى اثنين وستين منها . توفى بالمدينة سنة أربع وستين أو سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن أبى سفيان عن أشياخه قالوا لم يكن فى أحداث الصحابة أفقه من أبى سعيد وفى رواية أعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لأن الرواة كلهم مدنيون . قوله ﴿ يوشك ﴾ هو بضم الياء وكسر الشين أى يقرب ويقال فى ماضيه أوشك وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخير أخذاً فيه وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجيء وأن يجيء وأوشك أن يجيء زيد على الأوجه الثلاثة . قوله ﴿ يتبع ﴾ بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها . و ﴿ الشعف ﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة رءوس الجبال وأعاليها والواحدة شعفة ﴿ ومواقع القطر ﴾ يعنى الأودية والصحارى وفى بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع و يجوز فى خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الأشهر فى الرواية وهو خبر

أبو سعيد الخدرى

بدينـــه من الفِتَن

يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لأنها موصوفة بقوله يتبع بها وأما الرفع فبأن يقدر فى يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقدروى غنما بالنصب وقيد بالغنم لأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم السلام مع أنها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لأنه أسلم غالباً عن المقاولات المؤدية الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بأن هذا الاتباع ينبغى أن يكون استعصاما للدين لا لأمر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة أطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذى يعتنى بها المسلم وفيه إخبار بأنه يكون فى آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات . قوله ﴿يفر بدينه من الفتن﴾ إما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر فى يتبع ويحتمل أن يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو « فاتبع ملة إبراهيم حنيفا » فان قلت إنما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءاً من المضاف اليه أو فى حكمه كما فى رأيت وجه هند قائمة لا فى نحو رأيت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك . قلت المال لشدة ملابسته بذى المال كأنه جزء منه وأما اتحاد الخير بالمال فظاهر أو جملة استئنافية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام . قوله ﴿من الفتن﴾ وهو جمع فتنة أى من فساد ذات البين وغيرها . فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ماندب اليه الشارع من اختلاط أهل المحلة لاقامة الجماعة وأهل البلدة للجمعة وأهل السواد مع أهل البلدة للعيد وأهل الآفاق لوقوف عرفة وفى الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك أن الانسان مدنى بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه فى المعاصى وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء وأما اتباع الشعف والمعاطن وطلب الخلوة والانقطاع إنما هو فى أضداد هذه الحالات . النووى : وفى الحديث فوائد منها فضل العزلة فى أيام الفتن الا أن يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى فى ازالتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والامكان وأما فى غير أيام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال

المعرفة فعل القلب

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) ١٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وإعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد وان كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا لوظائف العبادة التى تلزمه وبما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لايغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى وأقول والمختار فى عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى والله أعلم قال وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه لايلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخارى نظر الى أنه صيانة له فترجم له هذه الترجمة وأقول لانظر إذ كله من ابتدائه أى الفرار من الفتن منشؤه الدين والحديث يدل عليه لأن الباء للسببية وثم التقريب ظاهر . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لفظ هذا الباب متعين أن يقرأ مضافا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم لاغير . و﴿أنا أعلمكم بالله﴾ مقول القول . قوله ﴿وأن المعرفة﴾ هو بفتح الهمزة عطفا على القول لاعلى المقول والالكان مكرراً اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية . قوله ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ أى بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه إذ كسب القلب عزمه ونيته وفى الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به » محمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلاشك لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم أن العلماء اختلفوا فى محل العلم الحادث وهو غير متعين عند أهل الحق عقلا بل يجوز أن يخلقه الله تعالى فى أى جوهر أراد لكن دل السمع على أنه القلب كقوله تعالى « فتكون لهم قلوب يعقلون بها » ونحوه . فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به من الايمان والايمان إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيمانا منهم وبيان أن الايمان هو أو بعضه فعل القلب ردا على الكرامية . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وهو الصحيح الذى عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم أن التشديد لحن وادعى صاحب المطالع أن التشديد هو رواية الاكثر

محمد ابن سلام

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ

فقيل انها مخالفة للمشهور الا أن يريدرواية أكثر شيوخه وكنيته أبو عبد الله بخارى بيكندى بياء موحدة مكسورة ومثناة تحتانية ساكنة وكاف مفتوحة ونون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفى سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله ﴿عبدة﴾ بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة أبو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابى الكوفى وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام أحمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفى بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وأما ﴿هشام﴾ فهو أبو المنذر بن عروة المدنى التابعى المتوفى ببغداد وهو يروى عن أبيه عروة بن الزبير الاسدى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروى عن خالته عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهم وقدمر ذكر الثلاثة فى باب الوحى. قوله ﴿اذا أمرهم﴾ أى اذا أمر الناس بعمل ﴿أمرهم بما يطيقون﴾ ظاهره أنه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله. قوله ﴿كهيئتك﴾ الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تأويل فى أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أى كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لايبخل. و ﴿لسنا﴾ ليس حالنا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وأراد بهذا الكلام طلب الاذن فى الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير يقولون أنت مغفور لاتحتاج الى عمل ومع هذا أنت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال أنا أولى بالعمل لانى أعلمكم وأخشاكم. قوله ﴿إن الله قد غفر لك﴾ اقتباس مما قاله تعالى « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الأصح وأما السهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف أصلا فما ذنبه الذى غفر له قلت الذنب الذى قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض أو ترك الأولى أو نسب اليه ذنب قومه قوله ﴿فغضب﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين. قوله ﴿حتى يعرف﴾ النصب هو الرواية ويجوزفيه الرفع و ﴿ثم يقول﴾ أيضا جازفيه الرفع والنصب ولو

عبدة الكلابي

وَأَعْلَمُكُمْ بِاللّٰهِ أَنَا

عطف على فيغضب تعين فيه الرفع والسر فى المسئلة أن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فخير العمل ما دام وان قل فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك وصاروا فى صورة ناقض العهد واللائق بطالب الآخرة الترقى فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط لايلحقه ملل ولاسآمة والأحاديث بمثله كثيرة . قوله ﴿أتقاكم﴾ اشارة الى كمال القوة العملية ﴿وأعلمكم﴾ الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهى للعامة وعن المعاصى وهى للخاصة وعما سوى الله وهى لخواص الخواص والعلم بالله يتناول مابصفاته وهو المسمى بأصول الدين ومابأحكامه وهو فروع الدين ومابكلامه وهو القرآن ومايتعلق به وبأفعاله وهو معرفة حقائق أشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ماخصص التقوى ولاالعلم وأطلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه أفضل من كل واحد وأكرم عند الله وأكمل لأن كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منهما يجوز أن يكون أفضل وأكرم وأكمل من الجميع أيضا حيث قال أتقاكم وأعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم . فان قلت لاتعلق للحديث بالجزء الثانى من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب ولادلالة عليه لادلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن أن يوجه وان كان احتمالا بعيدا بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلامين أى لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لايتهيأ لكم ذلك لأنى أعلمكم والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لانه عمل القلب وأن يقال بأن غرضه أن يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقرآن وهنا ننبهك على قاعدة كلية فاعلمها وذلك أن البخارى رحمه الله كثيرا مايترجم الابواب ولا يذكر فى ذلك الباب حديثا أصلا أولا يذكر ماترجم الباب عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه أن البخارى بوب الابواب وترجم التراجم أولا ثم كان يذكر بعده فى كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الآخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث فى المعنى الذى ترجم عليه والله أعلم فيحتمل أن تكون هذه الترجمة منها . النووى : وفى الحديث فوائد منها أن العبارة الأولى فيها القصد وملازمة مايمكن الدوام عليه وأن الرجل الصالح

كراهة العود في الكفر

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٢٠ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ

ينبغي أن لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه وأن له الاخبار بفضله فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي أن يحرص على كتمانها فانه يخاف من إشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد أمر الشارع ونفوذ الحكم فى حال الغضب والتغير وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا من الرغبة التامة فى طاعة الله تعالى والازدياد من أفعال الخير وغير ذلك . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من كره﴾ يجوز فى لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ وخبره من الايمان أى كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن معنى الاستقرار حتى عدى بفى ونحوه قوله تعالى «أو لتعودن فى ملتنا» قوله ﴿ سليمان ﴾ هو أبو أيوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الأزدى الواشحى بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة . وواشح بطن من الأزد البصرى نزل مكة وقلده المأمون الخليفة قضاءها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام أحمد وابن راهويه والذهلى والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخارى وقد شاركهم فى الرواية عن سليمان وهذا أحد ضروب علو روايته وأجمعوا على جلالة سليمان وإمامته وديانته وصيانته . قال أبو حاتم سليمان امام من الائمة كان لايدلس ويتكلم فى الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه ألف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره وقد فتح باب القصر وأرسل ستر شفاف وهو خلفه يكتب ما يمليه عليه قال البخارى ولد سنة أربعين ومائة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الشيوخ الستة . قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وأبو خليفة وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين توفى القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وأبو خليفة سنة خمس وثلثمائة قوله ﴿شعبة﴾ أى ابن الحجاج . و﴿قتادة﴾ أى السدوسى . و﴿أنس﴾ أى الصحابى الجليل القدر المشهور وقد تقدموا . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال أو خلال . فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو أنه ذكر ثمة بلفظ المضارع فى المواضع الثلاثة

سليمان ابن حرب

حَلاوَةَ الْاِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ اِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ اِلَّا لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِى النَّارِ

٢١ **بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْاِيمَانِ فِى الْأَعْمَالِ حدثنا اسْمٰعِيلُ قَالَ** تفاضل أهل الايمان

وبلفظ المرء ويقذف وهنا ذكر بلفظ الماضى فى الثلاثة وبلفظ عبداً و يلقى وبزيادة بعد اذ أنقذه الله فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف فى الرواة أيضا اذ شيخ البخارى ثمة محمد بن المثنى وهنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت فى المتن والاسناد المقصود من إيراده ثمة بيان أن للايمان حلاوة وههنا بيان أن كراهة العود فى الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من المسائل فلا يذكر هنا إلا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لأن التقدير ثلاث خصال أوخصال ثلاث ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لابد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لأنه على الأول بدل عن ثلاث أو بيان وعلى الثانى خبر فيقدر قبل من الأولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة أى محبة من كان ومن أحب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها و﴿أنقذه الله﴾ أى خلصه ونجاه وفى بعض النسخ ومن يكره أن يعود بلفظ المضارع قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب تفاضل أهل الايمان فى الأعمال﴾ لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفى الأعمال متعلق بتفاضل أومتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة فى للسببية كما فى قوله عليه السلام « فى النفس المؤمنة مائة من الابل » أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال ويحتمل أن يكون تفاضل مبتدا وفى الاعمال خبره والباب مضاف إلى الجملة لكنه احتمال بعيد . فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم فى ثواب الاعمال لافى نفس الاعمال إذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر وبعضهم يدخلها آخرا قلت يدل على تفاوت الناس فى الاعمال أيضا إما بالتصديق وهو عمل القلب وإما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة إشارة إلى ماهو الاقل منه أوتفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا و يحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال إما تجوزاً باطلاق السبب وإرادة المسبب وإما إضماراً بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها. قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المشهور باسمعيل

لسماعيل بن أبي أويس

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ

ابن أبي أويس وهو اسمعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن عامر الأصبحي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست أوسبع وعشرين ومائتين. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو هو ابن يحيي بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن أبيه يحيي المذكور واعلم أن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون إذ تقدم أن مالكا وأباسعيد كليهما مدنيان أيضا . قوله ﴿أخرجوا﴾ من الاخراج خطاباً للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى أي يامن كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ أخرجوا لفظ من النار . قوله ﴿مثقال﴾ هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبيره وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة و﴿الحبة﴾ بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها . و﴿الخردل﴾ نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه أقل قدر من الايمان . فان قلت هل يجوز أن يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن إيمان قلت لايجوز ومن خردل متعلق بحاصلة أي حبة حاصلة من خردل ومن إيمان متعلق بحاصل آخر أو بقوله من كان وانما نكر الايمان لأن المقام مقتض للتقليل ولوعرف لم يفد ذلك. فان قلت فيكفيه الايمان ببعض مايجب الايمان به لأنه ايمان ماقلت لايكفيه لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف أو نكر . قوله ﴿اسودوا﴾ أي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار ﴿فيلقون﴾ بفتح القاف و﴿النهر﴾ بفتح الهاء وسكونها والفتح أفصح قوله ﴿الحيا﴾ بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيا به من انغمس فيه قوله ﴿شك مالك﴾ يعني التردد بين الحيا والحياة انما هو وقع من مالك وهو الذي شك فيه . قوله ﴿كاتنبت الحبة﴾ بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل أن

عمرو بن يحيي

مُلْتَوِيَةً قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْن ٢٢

تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لأن شأنه أن ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه ولهذا سميت بالحمقاء لأنه لا تمييز لها فى اختيار المنبت . الجوهرى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث «ينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل» وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لأنها لا تنبت الا فى السيل . الكسائى هى حب الرياحين وفى بعض الروايات فى حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت فى يوم وليلة وهى أسرع نابتة نباتا . ذكره فى شرح السنة محيى السنة واعلم أن لفظ فى جانب السيل مشعر بأن وجه التشبيه سرعة الانبات . قوله ﴿صفراء﴾ الاصفرار من أحسن ألوان الريحان ولهذا يسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو أصفر و﴿ملتوية﴾ أى منعطفة منثنية وذلك أيضا يزيد الريحان حسنا يعنى اهتزازه وتمايله أى الذى فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منتشطا متبخترا لخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام فى الحبة للجنس لأن بقلة الحمقاء ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الحسن والطراوة . النووى : التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن . وأقول فوجه الشبه متعدد ويسمى هؤلاء بعتقاء الله تعالى والحديث حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الأمة النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار وحجة على المعتزلة أيضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار . الخطابى : الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لأن الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم . قوله ﴿وهيب﴾ هو ابن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلى البصرى وقد سجن فذهب بصره وكان يملى من حفظه وقال ابن مهدى كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو فى درجة مالك فى أنهما يرويان عن عمرو ذكره البخارى على سبيل التعليق لأنه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن أبيه عن أبى سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان إذ هو أصل الخيور ولا خير أعظم منه ويجوز أن يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث . النووى : قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على أصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك ففى رواية أخرجوا من قال لا اله إلا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم

وهيب ابن عجلان

عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا

يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه وتعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من أهل التوحيد قال وفيه أن الأعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد مازاد على أصل التوحيد . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا محمد بن عبيدالله﴾ أى ابن محمد بن زيد بن أبى زيد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه القرشى الأموى المدنى . قوله ﴿ابراهيم بن سعد﴾ أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق القرشى الزهرى المدنى ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فأكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن فى مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب . قوله ﴿صالح﴾ أى ابن كيسان أبو محمد الغفارى المدنى التابعى لقى صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك الزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة . قوله ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الأنصارى الأوسى المدنى الصحابى سماه النبى صلى الله عليه وسلم أسعد وكناه أبا أمامة باسم جده لأمه وكنيته روى له النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم والبخارى عن الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة . واعلم أن هذا الاسناد كالذى قبله فى أن رجالها كلهم مدنيون وهذا فى غاية الاستظراف اذ اقتران إسنادين مدنيين قليل جدا قوله ﴿بينا﴾ أصله بين أشبعت الفتحة فصارت ألفا . قال . فبينا نحن نرقبه أتانا . أى بين أوقات رقبتنا إياه والجمل مما يضاف اليها أسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج أمير ثم حذف المضاف الذى هو أوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى أقيمت مقام المضاف اليها والأصمعى يستفصح طرح إذا وإذ من جوابه والآخرون يقولون : بينا أنا قائم إذ جاء أو إذا جاء فلان . قوله ﴿ رأيت ﴾ مشتق من الرؤية بمعنى الابصار أو من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والأول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله :

محمد بن عبيد الله

ابراهيم ابن سعد

صالح ابن كيسان

دُونَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الدِّينَ

رأيت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعى بلالا

والصيدح علم ناقة الشاعر . و﴿ يعرضون على ﴾ أى يظهرون لى يقال عرض الشيء اذا أبداه وأظهره قوله ﴿ قمص ﴾ جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقمصة و﴿ الثدى ﴾ بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثـدى نحو فلس وفلوس وهى للمرأة والرجل أيضا ويجمع على أثد وثدى بكسر الثاء والدال . قوله ﴿ مادون ذلك ﴾ أى أقصر فيكون فوق الثدى أى لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته . قوله ﴿ أولت ﴾ التأويل تفسير مايؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا أخص منه . قوله ﴿ الدين ﴾ بالنصب أى أولت الدين والدين للانسان كالقميص له فى أنه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما أن القميص يستر عورة الانسان ولعله صلى الله عليه وسلم انما أوله الدين بهذا الاعتبار والله أعلم . النووى : فى الحديث فوائد منها أن الأعمال من الايمان وأن الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل أهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضى الله عنه وفيه تعبير الرؤيا وسؤال العالم عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب فى الاقتداء به والتخلق بأخلاقه وقال أهل العبارة القميص فى النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به تم كلامه . روى البخارى فى كتاب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها مادون ذلك ومنها مايبلغ دون ذلك وفى كتاب التعبير يجتره . فان قلت يلزم من الحديث أن يكون عمر أفضل من أبى بكر لأن المراد بالأفضل الأكثر ثوابا والأعمال علامات للثواب فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر وهو خلاف الاجماع قلت لايلزم إذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ماخصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا بالتخصيص به لكنه معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر . سلمنا التساوى بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على أفضليته وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لايعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقدير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة فى أمثال هذه الايرادات

٢٣ الحياء

باب الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

بان يقال ماأوردته إما مجمع عليه أولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد إذ لا إلزام الا بالمجمع عليه والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب الحياء من الايمان ﴾ هو برفع الحياء سولء أضفت اليه الباب أم لا لأنه مبتدا ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة أو ضعفها فى الحى ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ عبد الله ابن يوسف ﴾ هو التنيسى الدمشقى . و ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور . و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهرى وقد سبق فضائل الثلاث ومايتعلق بهم . قوله ﴿ سالم ﴾ هو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال . قال ابن المسيب : كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر . وقال مالك : لم يكن فى زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه أصح الأسانيد كلها الزهرى عن سالم عن أبيه وكان أبوه يلام فى افراط حب سالم وكان يقبله ويقول ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا . مات رضى الله تعالى عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست أوخمس أو ثمان ومائة . قوله ﴿ مر على رجل ﴾ مرعليه ومر به بمعنى واحد أى اجتاز والأنصار جمع الناصر أو النصير واللام للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من أهل المدينة قوله ﴿ وهو يعظ أخاه ﴾ أى ينصح أخاه والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب و ﴿ أخاه ﴾ الظاهر أنه أراد الأخ فى القرابة فهو حقيقة ويحتمل أن يراد الأخ فى الاسلام على ماهو عرف الشارع فهو مجاز لغوى أوحقيقة عرفية قوله ﴿ فى الحياء ﴾ أى فى شأن الحياء وفى حقه ومعناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه . قوله ﴿ فزجره النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ عن وعظه ﴿ وقال دعه ﴾ أى اتركه وهو أمر لا ماضى له قالوا أماتوا ماضى دع وذر . قوله ﴿ فان الحياء ﴾ فان قلت كلمة ان لاتدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه أومنكرا

سالم بن عبد الله

باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) التوبة عن الشرك

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ ٢٤
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

له فاين الشك أو الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكراً له لأنه كان يمنعه منه فلو كان معترفا أنه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا أنه ماكان منكرا له لكنه جعله كالمنكر لظهور أمارات الانكار عليه سلمنا أنه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التأكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا أنه لا انكار منهم أيضا لكن قد يكون التأكيد من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم بها ويؤكد عليها. التيمى: الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى «ويستحيون نساءكم» أى يتركون قال وأظن الحياة منه لانه انتعاش الشخص والوعظ الزجر يعنى يزجره من الحياء ويقول له لا تستح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دعه﴾ يستحى ﴿فان الحياء من الايمان﴾ إذ الشخص يكف عن أشياء من مناهى الشرع للحياء ويكثر مثل هذا فى زماننا وأقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء. فان قلت قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من الايمان فما فائدة التكرار. قلت كان المقصود ثمة بيان أمور الايمان وأنه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وهنا ذكره بالقصد وبالذات. فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وإذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم أن الشخص إذا لم يستح يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر. نعم لو قيل الاعمال داخلة فى حقيقة الايمان لكان مشكلا. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب فان تابوا﴾ أى عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» قوله ﴿عبد الله بن محمد المسندى﴾ بضم الميم وفتح النون واحد أجداده هو مولى أجداد البخارى وقد سمى بالكنز أى كنز الحديث وقد تقدم ذكره. قوله ﴿أبو روح﴾ بفتح الراء وبالحاء المهملة كنيته واسمه ثابت. و﴿الحرمى﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن أبى حفصة العتكى البصرى روى عنه الجماعة الا الثورى. قوله ﴿واقد﴾ بالقاف وليس فى الصحيح وافد بالفاء ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قوله ﴿أبى﴾ أى محمد المذكور ﴿وهو يحدث عن

أبو روح الحرمى

واقد ابن محمد

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ

ابن عمر ﴾ أى جده . قوله ﴿ أمرت ﴾ بضم الهمزة وأصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه أن الله تعالى هو الآمر له وكذا اذا قال الصحابى أمرنا بكذا فهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل. قوله ﴿ أن أقاتل الناس ﴾ أى بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير شائع مطرد والناس قالوا أريد به عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية. فان قلت فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الأدلة الخارجية مثل «حتى يعطوا الجزية» دلت عليه . الطيبي : هو من العام الذى خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» فاذا تخلف منه أحد فى بعض الصور لعارض لا يقدح فى عمومه ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل فى بعضهم بذلك وفى البعض بالجزية وفى الآخرين بالمهادنة قال وأيضا الاحتمال قائم فى أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول . وأقول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الأصلى من خلق الخلائق أما المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو أخذ الجزية أو من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لما ثبت بالاجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها . و﴿ حتى ﴾ هى غاية للقتال ويحتمل أن تكون غاية للأمر به . فان قلت إذا شهد وأقام وآتى فمقتضى الحديث أن يترك القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك . قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه ما جاء بسائر الأشياء إلا بعد صدور هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجى كما جاء فى الرواية الأخرى ويؤمنوا بى وبما جئت به . قوله ﴿ ويقيموا ﴾ معنى إقامة الصلاة إما تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قومه وإما الدوام عليها من قامت السوق إذا نفقت وإما التجلد والتشمر فى أدائها من قامت الحرب على ساقها و إما أداؤها تعبيرا عن الأداء بالاقامة لان القيام بعض أركانها والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم

عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ الَّا بِحَقِّ الْاِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ

والزكاة هى القدر المخرج من النصاب للمستحق . فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر فى الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة . فان قلت فهل يختص بالصلاة والزكاة أم هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووى وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر الواجبات لأنهما أُما العبادات البدنية والمالية والعنوان لهما . ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام . فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال فى الحال ولا تنتظر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر أن يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما واشعارا بأنهما فى حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال فى الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لايحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها . الطيبى : الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفى حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أى لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة وأما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا وإزالتهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة على أنهما بمنزلتها فى كونهما غاية للمقاتلة إيذانا بأنهما أما العبادات ويؤيد هذا التأويل رواية أبى هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة . قوله ﴿ فاذا فعلوا ذلك ﴾ فان قلت المشار اليه بعض قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت إما باعتبار أنه عمل باللسان وإما انه على سبيل التغليب للاثنين على الواحد . و﴿ عصموا ﴾ أى حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع الجمل إذ أصل الدم دمو و﴿بحق الاسلام﴾ الاضافة فيه إما بمعنى اللام أو بمعنى من أو بمعنى فى والحق الذى يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان . قوله ﴿على الله﴾ لفظ على الله مشعر بالايجاب فى عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه أى هو كالواجب على الله تعالى فى تحقق الوقوع والا فالاصل فيه أن يقال حسابهم لله أو إلى الله أو هو واجب عليه شرعا بحسب وعده وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو أن أمور سرائرهم إلى الله وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم أو معناه هذا القتال وهذه العصمة إنما هو من الأحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا وأما الأمور الأخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها

الايمان هو العمل

باب من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى

فهو مفوض الى الله تعالى لادخل لنا فيه وأما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو أن يعلم منه أن من آمن صار معصوما ويحتمل أن يكون من جهة أن يعلم أن الاقامة والايتاء من جملة الايمان. النووى: في الحديث فوائد منها وجوب قتال الكفار إذا أطاقه المسلمون وقتال مانعي الصلاة والزكاة أوغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أوكثيراً ومنها أن تارك الصلاة عمداً معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام الأصح الأول والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حداً وقال الامام أحمد يكفر وقال أبو حنيفة يحبس ولايقتل ولا يكفر أما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه وأما الزكاة فتؤخذ منه قهرا ومنها أن من أظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق أي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سيأتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وأنه لايكف عن قتالهم الا بالنطق بهما. قال البخاري رضي الله عنه ﴿باب من قال﴾ لايجوز في هذا الباب إلا الاضافة الى ما بعده. قوله ﴿الايمان هو العمل﴾ فان قلت العمل إما أن يراد به عمل القلب أي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة لأنه قول أوعمل للسان أو يراد به عمل الجوارح أوعمل اللسان أو مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث إذ الايمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله ﴿أورثتموها﴾ فان قلت معنى الايراث إبقاء المال بعد الموت لبني نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا قلت إما أن يكون المورث هو الكافر يعني لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المؤمن وإما أن يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث أو عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء. قوله ﴿بما كنتم تعملون﴾ ما إما مصدرية أو موصولة فمعناه بعملكم أو بالذي كنتم تعملونه وإنما قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون. فان قلت

قتل تارك الصلاة

(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) عَنْ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ (لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ اسْمٰعِيلَ قَالَا ٢٥
حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

كيف الجمع بين هذه الآية وحديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» قلت الباء فى بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم أو أن الجنة فى تلك الجنة جنة خاصة أى تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالاعمال وملخصه أن أصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال أو أن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الابواب بالعمل. النووى: الجواب أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى. وأقول المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها. قوله ﴿عدة﴾ بكسر العين وشدة الدال هى المعدودة قال أهل اللغة العدة الجماعة قلت أو كثرت. قوله ﴿عن قول﴾ متعلق بالنسألنهم أى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان: فان قلت هذه الآية أثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وفى آية أخرى قال «فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان» فنفت السؤال. قلت ان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسألون وفى آخر لا يسألون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ أو لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان نحو «ولا تزر وازرة وزر أخرى» النووى: الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها أى الاعمال التى يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا إله الا الله دعوى لا دليل عليها. قوله ﴿لمثل هذا﴾ الفوز العظيم ﴿فليعمل العاملون﴾ فأطلق العمل وأراد الايمان. قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى المكنى بأبى عبدالله فاشتهر بأحمد بن يونس منسوبا الى الجد محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام أحمد عمن ترى أن نكتب الحديث فقال اخرج الى أحمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفى سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة. قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ هو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى وقد تقدم قبيل قصة هرقل. و﴿إبراهيم بن سعد﴾ هو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد و﴿ابن شهاب﴾ هو الزهرى و﴿أبو هريرة﴾ سبق ذكرهم أيضا. قوله ﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء على

احمد ابن يونس

سعيد ابن المسيب

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاى الساكنة هو أبو محمد القرشي المخزومى المدنى امام التابعين ختن أبى هريرة ببنته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل كان هو رأس من بالمدينة فى دهره المتقدم عليهم فى الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال أحمد بن حنبل سعيد أفضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال أبو حاتم ليس فى التابعين أنبل من ابن المسيب وهو أثبتهم وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو أفقه التابعين وقال ابن المدينى هو أجل التابعين وقال أحمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج أربعين حجة لا يأخذ العصا وكان له بضاعة أربعمائة دينار يتجر بها فى الزيت وكان أعور وقال قتيبة كان أبوه حزن أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أنت سهل فقال بل أنا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيداً الى البيعة لابن الزبير فأبى فضربه ستين سوطا وطاف به فى المدينة وقيل ضربه هشام بن اسماعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووى فى تهذيب الاسماء وأما قولهم انه أفضل التابعين فمرادهم أنه أفضل فى علوم الشرع والا ففى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير التابعين رجل يقال له أويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم . قوله ﴿أفضل﴾ أى الاكثر ثوابا عند الله وأفعل التفضيل لابد أن يستعمل بأحد الأوجه الثلاثة ولا يجوز زيد أفضل الا أن يكون معلوما نحو الله أكبر . قوله ﴿الجهاد﴾ أى القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله أفضل من غيره لأنه بذل النفس فى سبيل الله تعالى

* والجود بالنفس أقصى غاية الجود *

والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر أو خبر محذوف المبتدا وكذا أخواه ثم الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة المالية والبدنية . قوله ﴿حج مبرور﴾ الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذى لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذى قبله وقيل الذى لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه بمعصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول . يقال بر

حجك بفتح الباء وضمها لازمين وبر الله حجك وأبر الله حجك أى قبله فله أربع استعمالات . فان قلت فلم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج . قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسى ومؤدى النكرة ولقرب المسافة بين أن يعرف الاسم بهذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال :

* ولقد أمر على اللئيم يسبنى *

والمعنى ولقد أمر على لئيم يسبنى ولذلك يقدر يسبنى وصفا لا حالا هذا من جهة النحو وأما من جهة المعانى فهو أن الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل والله أعلم . النووى : الأفضل فى هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لتقدمها وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وفى الحديث الآخر « أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفى الآخر « أى الاسلام خير قال أن تطعم الطعام » قال العلماء اختلاف الأجوبة فى هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون مالم تدع حاجتهم اليه أوذكر مالم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ماعلموه ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث الباب ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد . فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الافرض كفاية وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الأمة ولكونه ذبا عن بيضة الاسلام أو لكونه كان فى أول الاسلام ومحاربة أعدائه وقد قيل ثم هنا للترتيب فى الذكر كقوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا » وقيل ثم لاتقتضى ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين فى كتابه الغياثى فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الأمة بأسرها و بتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شك فى عظم وقع ماهذه صفته . القفال : وجه الجمع أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال ونحوه أو أن المراد من أفضل كذا أو من خيرها أو من خيركم فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس أى من أعقلهم ومن جلتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم

حقيقة الاسلام

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (إن الدين عند الله الاسلام)

٢٦ **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عامر بن سعد بن

« لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب إذا لم يكن ﴾ لفظة إذا للظرفية المحضة أى باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل أن تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف أى نحو لا يعتد به ولا ينجيه فيجوز فى الباب غير الاضافة . فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما . قلت إذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل أن يقال لم لنفى الكون المقلوب ماضيا وإذا لاستقبال ذلك النفى . قوله ﴿ على الاستسلام ﴾ أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم . و﴿ أسلمنا ﴾ أى دخلنا فى السلم وانقدنا وليس اسلامنا على الحقيقة والا لما صح نفى الايمان عنهم لأن الايمان والاسلام الشرعى واحد عند البخارى وكذا عند غيره لأن الايمان شرط صحة الاسلام عندهم . الجوهرى : فى الصحاح أسلم أى دخل فى السلم وهو الاستسلام . قوله ﴿ على قوله ﴾ أى فهو وارد على مقتضى الآية أو الآيتين كما فى بعض النسخ

عامر ابن سعد

قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى . و﴿ شعيب ﴾ وهو ابن أبى حمزة الأموى . و﴿ الزهرى ﴾ هو ابن شهاب وقد مر ذكرهم . قوله ﴿ عامر ﴾ روى له الجماعة توفى بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿ سعد ﴾ هو أبو اسحق بن أبى وقاص بالقاف المشددة من الوقص

سعد بن أبى وقاص

وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضى الله عنه أمر الخلافة اليهم . أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما فى الصحيح وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته . وحديثه فى دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكوفة وهو أبو سعدة وأجيبت دعوته فيه فى ثلاثة أشياء

أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ

مشهور فى الصحيح وهو أول من رمى سهما فى سبيل الله وأول من أراق دما فى سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضى الله عنه على الجيوش التى بعثها لقتال الفرس وهو كان أميراً على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل :

ألم تر أن الله أظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فأصابته رمية فخرس لسانه ويبست يده وسعد هو الذى فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهرى رمى سعد يوم أحد ألف سهم وفى الصحيح عن على رضى الله عنه ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد فانى سمعته يقول له يوم أحد ارم فداك أبى وأمى وروى أنه قال صلى الله عليه وسلم له هذا خالى فليأت كل أحد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخارى عشرين منها توفى بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا فلما حضرته الوفاة دعا بخلق له جبة من صوف فقال كفنونى فيها فانى كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وإنما كنت أخبؤها لذلك رضى الله عنه . وفى هذا الاسناد لطيفة وهى أنه جمع بين ثلاثة زهريين مدنيين . قوله ﴿رهطا﴾ أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وقيل دون الأربعين والجمع أرهاط وأرهط وتقدير الكلام قال انه أعطى لحذف لفظ قال . قوله ﴿أعجبهم إلى﴾ أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى . فان قلت السياق يقتضى أن يقال أعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وأنا جالس . قلت هذا التفات من الغيبة إلى التكلم . فان قلت فهل فى قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وأنا . قلت فيه خلاف عند علماء المعانى من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لابد أن يكون محققا فلا التفات عنده فيه إذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه أعم من أن يكون محققا أو مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه أيضا التفات من التكلم الذى هو مقتضى

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ

المقام الى الغيبة . قوله ﴿مالك عن فلان﴾ أى أى شيء حصل لك أعرضت عن فلان أو عداك عن فلان أو من جهة فلان بأن لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه الخاص وفى رواية صحيح مسلم فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان . قوله ﴿لأراه مؤمنا﴾ النووى : هو يقرأ بفتح الهمزة أى أعلمه ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه لأنه قال ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة . وأقول ويجوز الضم كما فى بعض الروايات و يكون أعلم بمعنى أظن كما أن فى قوله تعالى « فان علمتموهن مؤمنات » بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا . قوله ﴿أومسلما﴾ بسكون الواو و معناه أن لفظ الاسلام أولى أن تقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الى الله . قال صاحب التحرير فى شرح مسلم : هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن وقال النووى ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل فى الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله « لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه » وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وأيضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ولئن سلمنا أن فيه اشارة اليه فذاك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز أن يكر أولا ثم يسلم آخرا لحصول أمر يفيد العلم به . قوله ﴿فعدت لمقالتى﴾ يقال عاد لكذا إذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول قوله ﴿وغيره﴾ مبتدا . و﴿أحب﴾ خبره والجملة حالية . و﴿خشية﴾ منصوب بأنه مفعول له لأعطى سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من أى خشية من أن يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لأنه مضاف الى أن مع الفعل وأن مع الفعل معرفة ويجوز فى المفعول لأجله التعريف والتنكير

خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِى النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِى

والمفعول الثانى من باب أعطيت محذوف والحذف إما للتعميم أى أعطيت أى شىء كان أو يجعل المتعدى الى اثنين كالمتعدى الى واحد أى أوجد هذه الحقيقة يعنى إعطاء الرجل والفائدة فيهما المبالغة قوله ﴿يكبه﴾ بفتح أوله وضم الكاف أى يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف أن يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان أكب لازم وكب متعد ونحوه أحجم وحجم والضمير فى يكبه للرجل أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه إذا لم يعط والتقدير أنا أعطى من فى إيمانه ضعف لأنى أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى فى النار كأنه أشار الى المؤلفة أو الى من إذا منع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوى إيمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير أن يكون ذلك الرجل ممن قوى فى الايمان لاحتمال أن يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه . فان قلت هذا النوع من الكلام أهو مجاز أم كناية . قلت الكب فى النار لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم إذ الملازمة فى الكناية لابد أن تكون مساوية . وان اعترضت بأن الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر أجيب بأن المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية أيضا . قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع فى اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . النووى : فى الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الأمر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه فى الأمر الواحد مرارا إذا لم يؤد إلى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم وفيه أن الامام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أن المشفوع اليه لا عيب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وفيه أنه ينبغى أن يعتذر الى الشافع ويبين له عذره فى ردها وفيه أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه من المصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه أن الاقرار باللسان لا ينفع الا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم أنا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله وأما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابى هما يجتمعان فى مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان فى مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو أن يستوى الظاهر والباطن

الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

افشاء السلام

بابٌ إفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ

ومايفترقان فيه هو أن لايستويا ويقال له عندذلك مسلم بمعنى أنه مستسلم وهو بمعنى ماجاء فى الحديث أومسلما وفى الآية « قولوا أسلمنا » أى استسلمنا . قوله ﴿ يونس ﴾ هوأبويزيد القرشى . و﴿ صالح ﴾ هو ابن كيسان المدنى وروايته عن الزهرى من رواية الأكابر عن الأصاغر لأنه أسن من الزهرى و﴿ معمر ﴾ هوابن راشد البصرى قدتقدم ذكرهم فى صدر الكتاب . و﴿ ابن أخى الزهرى ﴾ هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنتين وخمسين ومائة ومعناه أن هذه الاربعة تابعوا شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ووافقوه فيها

ابن أخى الزهرى

النووي : قول البخارى رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الأولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية أن يعلم رواته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب فى شىء من جمع الطرق أوغيره لمعرفة متابعة أواستشهاد وغيرهما الثالثة أن يعرف أن هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لاخبرة له أنه لم يروه غير المذكور فى الاسناد فربما رآه فى كتاب آخر من غيره فتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان أيضا زال ذلك الوهم وأقول والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا إذ شرطه على ماقال بعضهم أن يكون لكل حديث راويان فأكثر والخامسة أن يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا فى تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض أى المشهور مازاد نقلته على الثلاث . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب السلام من الاسلام ﴾ برفع السلام . قوله ﴿ عمار ﴾ هو أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومى العنسى بالنون اليمنى ثم الشامى وعنس هو رهط الاسود المتنبى الكذاب وياسر رهن فى القمار هو ووالده وولده فقمروهم فصاروا بذلك عبيداً للقامر فأعزهم الله تعالى بالاسلام فأسلم عمار وأمه سمية بصيغة التصغير من السمو وأبوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة فى الله فيمربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل أبو جهل سمية رضى الله عنها وكانت أول شهيدة فى الاسلام وأعطاهم عمارما أرادوا بلسانه واطمأن قلبه بالايمان فنزلت « الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان » وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من بنى مسجدا لله فى الاسلام بنى مسجد قباء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخارى منها خمسة وشهد

عمار ابن ياسر

جَمَعَ الْاِيمَانَ الْاِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْاِنْفَاقُ مِنَ الْاِقْتَارِ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ٢٧

قتال اليمامة في زمن الصديق رضى الله عنه فأشرف على صخرة ونادى يامعشر المسلمين من الجنة تفرون الى الى أنا عمار بن ياسر وقطعت أذنه وهو يقاتل أشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملىء عمار إيمانا الى اخمص قدميه وقال له أيضا مرحبا بالطيب المطيب وقال أيضا اهتدوا بهدى عمار وشهد صفين يذب عن أمير المومنين على رضى الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم له « تقتلك الفئة الباغية » وقتل بصفين ودفنه على رضى الله عنه بثيابه حسبما أوصاه به ثمة ولم يغسله . قال صاحب الاستيعاب وروى أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء أنهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر فى قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان . قوله ﴿الانصاف﴾ أى العدل يقال أنصفه من نفسه وانتصفت أنا منه و﴿للعالم﴾ بفتح اللام أى لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف . و﴿الاقتار﴾ الافتقار يقال أقتر الرجل أى افتقر قال أبو الزناد جمع عمار فى هذه الالفاظ الخير كله لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك وأما بذل السلام للعالم فهو لقوله صلى الله عليه وسلم « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس وأما ﴿الانفاق من الاقتار﴾ فهو الغاية فى الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » وهذا عام فى نفقة الرجل على عياله وأضيافه وكل نفقة فى طاعة الله تعالى وفيه أن نفقة المعسر على عياله أعظم أجرا من نفقة الموسر وأقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لأنها إما مالية أو بدنية والانفاق اشارة إلى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة فى الدنيا . والبدنية اما مع الله تعالى أى التعظيم لأمر الله وهو الانصاف أو مع الناس أى الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام . قوله ﴿قتيبة﴾ على صيغة مصغر القتبة هو أبو رجاء بن سعيد بن جميل البغلانى منسوب إلى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو الثقفى مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه على روى له أصحاب الكتب السبعة أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه قتيبة ابن سعيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ. فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كفران العشير

وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفى سنة أربعين ومائتين . وقال على بن محمد السمار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان وأربعين ومائة قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد . و﴿يزيد بن أبي حبيب﴾ بفتح الحاء المهملة . و﴿أبي الخير﴾ هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة . و ﴿عبدالله بن عمرو﴾ ابن العاصى الصحابى المصريون كلهم تقدم ذكرهم قوله ﴿أى الاسلام﴾ أى أى خصلة من خصال الاسلام . و﴿تطعم﴾ أى أن تطعم فحذف أن وذلك إلى تمام المباحث التى فى الحديث قد سبق فى باب اطعام الطعام من الاسلام . فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا . قلت ذكره ثمة للاستدلال على أن الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على أن السلام منه . فان قلت كان يكفيه أن يقول ثمة أو ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما فى سلك واحد ويتم المطلوب . قلت لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان أن الاطعام منه وقتيبة فى بيان أن السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا إلى كل راو ماقصده فى روايته والله أعلم . التيمى السلام مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكأنه قال للمسلم عليه أنت سالم منى وهو فى أسماء الله تعالى منها أيضا لأن معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لأن الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لأنهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء وأما فى التحيات فاختيار الشافعى سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لأنه من متأخرى الصحابة واختيار جماعة السلام ويرجحونه بأن فيه زيادة حرفين . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب كفران العشير وكفر دون كفر﴾ وفى بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر أيضا جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر فى الدين والكفران فى النعمة أكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شىء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله ويقال للزارع الكافر لأنه يغطى البذر تحت التراب و﴿العشير﴾ بمعنى المعاشر كالأكيل بمعنى المؤاكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة . قوله ﴿فيه عن أبى سعيد﴾

٢٨ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ النَّارَ فَاذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ يَكْفُرْنَ

أي الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه أن أبا سعيد أيضا قد روى فى كفران العشير شيئا وخرج البخارى حديث أبى سعيد فى هذا المعنى فى باب الحيض حيث قال « فقال النبى صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار قلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير » وفى باب الزكاة أيضا كذلك . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وتسكين المهملة وهو القعنبى المدنى . و﴿مالك﴾ هو المشهور إمام دار الهجرة تقدم ذكرهما . قوله ﴿زيد﴾ هو أبو أسامة ابن اسلم بصيغة أفعل التفضيل من السلامة القرشى المدنى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن أنس وابن عمر وجابر وغيرهم أجمع على جلالته وكان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما يجلس إلى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل إلى من ينفعه فى دينه توفى بالمدينة سنة ثلاث أو ست وثلاثين ومائة أوائل الدولة العباسية وكان أبو حاتم يقول لا يرينى الله يوم موت زيد انه لم يبق أحد أرضاه لنفسى ودينى غيره فأتاه نعى زيد فعقر فما قام بعده . قوله ﴿عطاء﴾ هو أبو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاص المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين توفى سنة أربع وتسعين وقيل سنة أربع أو ثلاث ومائة وهذا الاسناد رجاله مدنيون الا ابن عباس لكنه أقام بالمدينة . قوله ﴿أريت﴾ بضم الهمزة والتاء وهو بمعنى التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الأول والنار التى أكثر أهلها النساء هو المفعول الثانى والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة إذ ليس المراد تخصيص نار بهن و﴿يكفرن﴾ استئناف كلام كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وفى بعض الروايات أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بزيادة فرأيت وفى بعضها أريت النار أكثر أهلها النساء بدون فرأيت وهو بفتح أكثر والنساء فيكون أكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث وأريت بمعنى أعلمت وبضمها فيكون أكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » وفى بعضها بكفرهن والباء للسببية وهى متعلقة بأكثر أو بفعل الرؤية المقيدة . قوله ﴿أيكفرن بالله﴾

زيد ابن أسلم

عطاء ابن يسار

الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ الَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

هذا السؤال دليل على أن الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه إذ الاستفسار دليل الاجمال. قوله ﴿ يكفرن العشير ﴾ لم يعد كفران العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأنه ليس متضمنا معنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان لأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المقصود كفران إحسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هنا الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرها ولأن قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الأزواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشرة وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق. فان قلت أيهما الاصل فى اللام. قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام فى جميع المواضع. قوله ﴿ إن أحسنت ﴾ وفى بعضها لو أحسنت. فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى. قلت هو هنا بمعنى إن أى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل أن يكون من قبيل « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور. و﴿ الدهر ﴾ منصوب على الظرفية وهو بمعنى الأبد والمراد منه دهر الرجل أى مدة عمره ويحتمل أيضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الحديث مخاطبا خاصا بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز إذ أصل وضع الضمير أن يكون مستعملا لمعين مشخص. فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار أمر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد وهى أن اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية للخصوصيات التى تحته أى التى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الأول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه أن للواضع ثلاثة أقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الأوسط فاذا أريد عند الاستعمال بالضمير الذى أحسنت مخاطب معين كان حقيقة لأنه على وفق وضعه واذا أريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى « ولو ترى

شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابٌ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا

المعاصي من أمر الجاهلية

إذا المجرمون نا كسوا رءوسهم » قوله (شيئا) التنوين للتحقير أو للتقليل أولهما أى شيئا حقيرا أو قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الأربعة من لقى الله بواحدة منها لم يغفر له . فكفر الانكار أن يكفر بقلبه ولسانه وأن لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الايمان بالتوحيد ككفر أبى طالب وكفر النفاق ظاهر . النووى : واعلم أن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك الحديث الذى فى هذا الباب وحديث « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وأشباهه وهذا مراد البخارى بقوله « وكفر دون كفر » قال وفى الحديث أنواع من العلم منها ما ترجم له وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام . وأقول فيه أن النار أى جهنم التى هى عقاب دار الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب أهل السنة وفيه أن من عرف الكبيرة بأنها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد أمر الله تعالى رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى لأن كل نعمة يصل بها العشير هى نعمة الله أجراها على يديه ومعنى هذا الباب أن المعاصى تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد كفرانهن حق أزواجهن وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك أن ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها فثبت أن الاعمال من الايمان وأنه قول وعمل إذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل على أن المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة . وأقول فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الآخر ولكل وجهة هو موليها . قال البخارى شكر الله سعيه (باب المعاصى) وهى جمع المعصية وهى مخالفة الشارع بترك واجب أو فعل محرم أعم من الكبائر والصغائر . و (الجاهلية) زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم . قوله (لا يكفر صاحبها) هذا هو مذهب الجماعة وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها

بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

٢٩ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ

لا مؤمن ولا كافر . قوله ﴿إلا بالشرك﴾ أى إلا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها . النووى : قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لأنه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة عن الدين بالضرورة كالخمر كفر بلا خلاف . قوله ﴿امرؤ﴾ هو من نوادر الكلمات إذ حركة عين كلمته تابعة للامها فى الاحوال الثلاث ومعناه رجل . قوله ﴿أن يشرك به﴾ فان قلت المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لايغفر له لا أنه يكفر والترجمة انما هى فى الكفر لا فى الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذى لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد فى النار وفى الكلام لف ونشر . قوله ﴿سليمان﴾ هو أبو أيوب بن حرب بالباء الموحدة الأزدى البصرى القاضى بمكة . و﴿شعبة﴾ هو الامام العلم أمير المؤمنين فى الحديث وقد تقدم . قوله ﴿واصل﴾ هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدى الكوفى الأحدب بالموحدة توفى سنة عشرين ومائة . فان قلت حيان ينصرف أم لا قلت إن أخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا ينصرف . قوله ﴿المعرور﴾ بالعين المهملة والراء المكررة أبو أمية بن سويد على صيغة المصغر الكوفى الاسدى قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية روى له جماعة قوله ﴿أبا ذر﴾ بتشديد الراء و يقال أبا الذر أيضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم و بالنون ابن سفيان الغفارى وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابى الكبير اسلم قديما كان رابع أربعة أو خامس خمسه أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده باذن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سيأتى فى اسلام الصحابة وفضائلهم رضى الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها أربعة عشر . سيره عثمان رضى الله عنه الى الربذة وتوفى بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود

(حواشي الهامش: سليمان ابن حرب — واصل بن حيان — المعرور ابن سويد — أبو ذر الغفارى)

فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام وتوفى أيضا والربذة براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الانسان ادخار ماز ادعلى حاجته رضى الله عنه. قوله ﴿ حلة ﴾ بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك إشارة الى تساو بهما فى لبس الحلة وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون سيده . قوله ﴿ سابيت ﴾ أى شاتمت أو يكون بمعنى شتمت . و﴿ رجلا ﴾ كان عبدا لان السياق يدل عليه . قوله ﴿ فعيرته ﴾ أى نسبته الى العار أى عيبته و يقال عيرته بكذا وعيرته كذا . فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخارى فى كتاب الأدب أنه قال كان بينى وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فكيف يصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما . قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى «فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» حيث قالوا القتل هو نفس التوبة . قوله ﴿ ياباذر ﴾ أصله ياأبا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام فى أعيرته للتقرير أو للانكار التوبيخى . قوله ﴿ فيك جاهلية ﴾ معناه انك فى تعيير أمه فيك خلق من أخلاق الجاهلية وليس جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد أمه كأن قال يا ابن السوداء . قوله ﴿ خولكم ﴾ بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم جمع يقع على العبد والأمة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها . فان قلت أصل الكلام أن يقال خولكم اخوانكم لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة . قلت التقديم إما للاهتمام ببيان الأخوة وإما لحصر الخول على الاخوان أى ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعانى المبتدا والخبر إذا كانا معرفتين أى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وإما أنه من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو

نم وان لم أنم كراى كراكا ✿ شاهدى الدمع ان ذاك كذا كا

التيمى : كأنه قال هم اخوانكم ثم أراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم . قوله ﴿ تحت أيديكم ﴾ مجاز عن القدرة أو عن الملك والأخوة أيضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

آدم أو عن أخوة الاسلام والمماليك الكفرة إما أن تجعلهم فى هذا الحكم تابعين للماليك المؤمنة أو تخصص هذا الحكم بالمؤمنة . قوله ﴿ فليطعمه ﴾ بضم الياء وكذا ليلبسه وأما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة فى العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق . الجوهرى : يقال طعم يطعم طعما إذا ذاق أو أكل . قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه منى » أى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم أنه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب . فان قلت هذه الأوامر الثلاثة هل هى للوجوب أم لا وكذا النهى هل هو للتحريم أم لا قلت اختلف العلماء فى الأوامر والظاهر الوجوب لكن الأكثر على أنه للاستحباب وأما النهى فهو للتحريم اتفاقا . قوله ﴿ ولا تكلفوهم ﴾ التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق . و﴿ ما يغلبهم ﴾ أى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته أى لا يكلف ما لا يطاق أو يقرب منه وحذف المفعول الثانى من كلفتموهم وهو ما يغلبهم . قال ابن بطال : يريد انك فى تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالأنساب فجهلت وعصيت الله تعالى فى ذلك ولم يستحق بهذا الفعل أن يكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى . وأقول فبين بهذا التقرير أن الحديث يعلم منه الأمران المذكوران فى الترجمة قال وغرض البخارى فيه الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من المؤمنين لا يخلد فى النار كما دل عليه الآية « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له . أقول وفى ثبوت غرض البخارى من الرد عليهم دغدغة إذ لا نزاع فى أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفى الحديث النهى عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم والحض على الاحسان اليهم وإلى كل من يوافقهم فى المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشىء من المكروه يعرفه فى أصوله وخاصة نفسه إذ لا فضل لأحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروى أنه قال لأبى ذر أعيرته بأمه ارفع رأسك ما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود الا أن تفضل فى دين وقد روى أن بلالا كان الذى عيره أبو ذر بأمه أى بسوادها فانطلق بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أحسب أنه بقى فى صدرك من كبر الجاهلية شىء

تقاتل المؤمنين

باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ٣٠

فألقى أبو ذر نفسه الى الأرض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا أرفع خدى منها حتى يطأ بلال خدى بقدميه فوطئ خده بقدميه . النووى : وفيه أن الدواب ينبغى أن يحسن اليها ولا تكلف من العمل مالا تطيق الدوام عليه وفيه النهى عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك . قال البخارى رضى الله عنه

﴿باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله الآية﴾ الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطائفه على الواحد والاثنين قال تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان واحتج به فى قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى « فلتقم طائفة منهم معك » والمراد بها الثلاثة بقرينة الجمع فى قوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم » وأقله ثلاثة على المختار وعلى الأربعه قال تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » والمراد أربعة لأنها نصاب البينة فى الزنا الذى هو سبب عذابهما . فان قلت الضمير أيضا جمع فى آية الانذار فأقله أيضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التى تجتمع من الفرق وفى الآية دليل على جواز قتال أهل البغى . فان قلت قال أولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه . قلت نظر فى الأول الى المعنى وفى الثانى الى اللفظ وذلك سائغ شائع قوله ﴿فسماهم المؤمنين﴾ أى سمى الله أهل القتال مؤمنين فعلم أن صاحب الكبيرة لايخرج عن الايمان ووقع فى كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث الأحنف ثم حديث أبى ذر فى باب واحد بعد قول الله تعالى « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وفى بعضها على الترتيب الذى ذكرناه . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أبو بكر ويقال أبو محمد بن المبارك بن عبدالله العيشى بالمثناة التحتانية والشين المنقوطة البصرى توفى سنة ثمان أو تسع أو عشرين ومائتين . قوله ﴿حماد﴾ ابن زيد بن أرقم الازدى البصرى أبو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى فى رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحاق بن سليمان الهاشمى والى البصرة من قبل هرون أمير المؤمنين وحدث عنه أبو الهيثم والثورى وبين وفاتيهما مائة سنة فأكثر . قوله ﴿أيوب﴾ هو الامام أبو بكر السختيانى البصرى التابعى سيد الفقهاء وقدمر فى باب حلاوة الايمان . قوله

عبد الرحمن ابن المبارك

حماد ابن زيد

وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ

يونس ابن عبيد ﴿ يونس ﴾ هو أبو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدى مولى عبد القيس التابعى البصرى وأقوال العلماء فى وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبدالله الأنصارى رأيت سليمان وعبد الله ابنى على بن عبدالله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابنى سليمان بن على يحملون جنازته على أعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿ الحسن ﴾ هو أبو سعيد بن أبى الحسن الأنصارى مولاهم البصرى وأمه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن أواخر خلافة عمر فى المدينة وقيل ان أمه ربما كانت تغيب فيبكى الحسن فتعطيه أم سلمة أم المؤمنين ثديها تعلله الى أن تجىء أمه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بأنفه ما حدث قدم مكة فأجلسوه على سرير واجتمع الناس عليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط أجمع الأمة على جلالته وعظم قدره علما و زهدا وفصاحة ودينا ودعاء إلى الخير وغير ذلك توفى سنة عشر ومائة

الحسن بن ابى الحسن

قوله ﴿ الأحنف ﴾ بالحاء المهملة والنون هو أبو بحر بن قيس التميمى البصرى التابعى قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والأحنف لقبه أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه وهو الذى افتتح مروروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين فى جيشه قال الاحنف بينا أنا أطوف فى زمن عثمان إذ أخذ بيدى رجل من بنى ليث يعنى صحابيا فقال ألا أبشرك فقلت بلى قال أتذكر إذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بنى سعد فجعلت أعرض عليهم الاسلام وأدعوهم اليه فقلت أنت انه ليدعو الى خير وما أسمع الا حسناً وإنى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للأحنف فلا شىء عندى أرجى من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان أعور توفى سنة سبع وستين بالكوفة . قوله

الاحنف ابن قيس

﴿ هذا الرجل ﴾ يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه وقيل يعنى عثمان . قوله ﴿ أبو بكرة ﴾ أى نفيع بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفى كنى بأبى

أبو بكرة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

بكرة لأنه كان أسلم فى حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى فى النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ببكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخارى منهاثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفى بالبصرة سنة احدى وخمسين وفى هذا الاسناد لطيفتان احداهما أن رجاله كلهم من البصرة والثانية أن فيهم ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وأيوب مع يونس . قوله ﴿أنصر﴾ فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد أريد مكانا أنصر . قوله ﴿فالقاتل والمقتول فى النار﴾ فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة فى الجنة إذا كان قتالهم عن الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن أن فيه الصلاح الدينى أما إذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهم مأجوران مثابان من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر وما وقع بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما . فان قلت فلم منع أبو بكرة الأحنف منه وامتنع بنفسه منه قلت ذلك أيضا اجتهادى فكان اجتهاده أدى الى الامتناع والمنع فهو أيضا يثاب فى ذلك فان قلت لفظة فى النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصى قلت لا إذ معناه حقهما أن يكونا فى النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى «فجزاؤه جهنم» معناه هذا جزاؤه وليس بلازم أن يجازى بها . قوله ﴿هذا القاتل﴾ هو مبتدا وخبر أى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم . قوله ﴿كان حريصا﴾ فان قلت قالوا فى قوله تعالى «وعليها ما اكتسبت» اختيار باب الافتعال للاشعار بأنه لا بد فى الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه ويثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد فى النار قال صلى الله عليه وسلم «ان الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به» وفى الحديث الآخر «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه» قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع فى هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها

٣١ ظلم دون ظلم

باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار و يسمى هذا هماً ويفرق بين الهم والعزم وأن هذاالعزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية . فان قلت فلم أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة فى سلك القتل وهو كبيرة قلت أدخلهما فى سلك واحد فى مجرد كونهما فى النار فقط وان تفاوتا صغراً و كبراً وغير ذلك . النووى : فان قيل انما سماهما الله تعالى فى الآية مؤمنين وسماهما النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الآية ظاهرة فان فى قوله تعالى « فأصلحوا بين أخويكم » سماهما الله تعالى أخوين وأمر بالاصلاح بينهما ولأنهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه . وأما الحديث فمحمول على معنى الآية . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ **باب** ظلم دون ظلم ﴾ دون اما بمعنى غير يعنى أنواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الأدنى يعنى بعضها أشد من بعض فى الظلمية وسوء عاقبتها . قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ يعنى هشام بن عبد الملك الطيالسى الباهلى البصرى قال أحمد بن عبد الله هو بصرى ثبت فى الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد أبى داود الطيالسى توفى سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة وأما ﴿ شعبة ﴾ فقدمر مرارا . قوله ﴿ بشر ﴾ هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة أبو محمد بن خالد العسكرى المعروف بالفرائضى توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . اعلم أن البخارى قد تحول من اسناد إلى إسناد آخر يعنى له طريقان إلى شعبة فالأول الواسطة بينه و بين شعبة رجل واحد والثانى الواسطة بينهما رجلان وفى بعض النسخ كتب قبل وحدثنى بشر لفظة ح اشارة إلى التحويل حائلا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال فى الأول حدثنا إذ لم يكن البخارى منفردا به عند تحديثه وفى الثانى حدثنى إذ كان منفردا عنده . قوله ﴿ محمد بن جعفر ﴾ هو أبو عبد الله محمد الهزلى البصرى المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهرى ضمها والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به أن ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وأنكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت ياغندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج أمه توفى بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو الامام أبو محمد بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى الأعمش رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع قال يحيى القطان كان

أبو الوليد الطيالسى

بشر ابن محمد

محمد ابن جعفر

سليمان ابن مهران

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)

الأعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذى قبلنا مثل الأعمش ومارأيت السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . قال وكيع راح الأعمش إلى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها إلى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان أبوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله ﴿إبراهيم﴾ هو إمام أهل الكوفة أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفى التابعى المجمع على امامته وجلالته علما وعملا رأى عائشة رضى الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان أعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبى حين توفى النخعى ماترك أحدا أعلم أو أفقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة والكوفة والحجاز وفى رواية ولا بالشام قال الأعمش كان ابراهيم صيرفى الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة أنفس سنة ست وتسعين . قوله ﴿علقمة﴾ هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى عم والدة ابراهيم النخعى يكنى أبا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعى كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفى سنة اثنتين وستين أو سبعين . قوله ﴿عبد الله﴾ هو أبو عبد الرحمن بن مسعود ابن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الكوفى الهذلى الصحابى الكبير الجليل أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وتقدم ذكره أول كتاب الايمان ومناقبه لاتعد لكثرتها وفى الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون أئمة جلة فقهاء فى نهاية من الجلالة . قوله ﴿لما نزلت﴾ أى هذه الآية وتمامها « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » ﴿ولم يلبسوا إيمانهم﴾ أى لم يخلطوا . و﴿ بظلم ﴾ فى بعض النسخ وجد بعده لفظة نفسه أى الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا ظلم بعده . فان قلت من أين لزم أن من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الأمن أى لهم الأمن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون . قال الزمخشرى فى قوله تعالى « كلمة هو قائلها » انه للتخصيص أى هو قائلها لا غيره . فان قلت لا يلزم من قوله

ابراهيم ابن يزيد

علقمة ابن قيس

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

٣٢ علامة المنافق

بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

تعالى «ان الشرك لظلم عظيم» أى غير الشرك لا يكون ظلما . قلت التنوين فى بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم فلما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد لم يلبسوا إيمانهم بشرك . فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك . قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والأصل عدمها . فان قلت كيف دل القصة على الترجمة . قلت لما علم أن بعض أنواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة . النووى : روى البخارى هذا الحديث هنا وفى كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم فى صحيحه فقال فيه «قالوا أينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم» فهاتان الروايتان تفسر احداهما الأخرى ومعناه أنه لما شق عليهم ذلك أنزل الله تعالى «إن الشرك لظلم عظيم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذى وقع لكم كما تظنون إنما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفى الحديث دلالة على أن المعاصى لاتكون كفرا وأن الظلم على ضربين كما ترجم له وأن تأخير البيان جائز الى وقت الحاجة . الخطابى : انما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشىء وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا أن المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية وأصل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل أظلم الظالمين . التيمى : معنى الآية لم يفسدوا إيمانهم ويبطلوه بكفر لأن الخلط بينهما لايتصور أى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد ايمانهم ويجوز أن يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وإن كانا لايجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب أن تمام الايمان بالعمل وأن المعاصى ينقص بها الايمان وأن لايخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيه من الفقه أن المفسر يقضى على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتى دليل الخصوص قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب علامات المنافق﴾ المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح

ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ

٣٣ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ

المتقدم هو الذى يظهر الاسلام و يبطن الكفر وسمى المنافق به لأنه يستر كفره فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الأرض وله مخلص إلى مكان آخر فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان إحدى جحريه يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث إذا ضرب رأسه عليه ينشق وهو يكتمها و يظهر غيرها فاذا أتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصع فيه أى يدخل فيه ضرب النافقاء برأسه فانتفق أى خرج فكما أن اليربوع يكتم النافقاء و يظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان أو يدخل فى الشرع من باب و يخرج من آخر و يناسبه من وجه آخر وهو أن النافقاء ظاهره يرى كالأرض و باطنه حفر فيها فكذا المنافق . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو ابن أبى داود الزهرانى العتكى المكنى بأبى الربيع سكن بغداد وانتقل إلى البصرة وتوفى بها سنة أربع وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ هو ابن ابراهيم بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى المدنى قارىء أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلى بن المهدى وتوفى بها عام ثمانين ومائة . قوله ﴿ نافع ﴾ هو ابو سهيل عم مالك بن أنس الامام المشهور . قوله ﴿ عن أبيه ﴾ أى مالك بن أبى عامر وهو ابن أنس الاصبحى المدنى التابعى جد الامام مالك المذكور توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وأما أبو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون إلا أبا الربيع . قوله ﴿ آية المنافق ﴾ أى علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام . فان قلت الآية مفردة والظاهر يقتضى أن يقال الآيات ثلاث . قلت إما أن يقال كل من الثلاث آية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا أو أن يقال كل الثلاث معا آية حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة فعلى الأول المراد منها جنس الآية وعلى الثانى معناه الآية اجتماع هذه الثلاث . قوله ﴿ كذب ﴾ الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ﴿ والوعد ﴾ الاخبار بايصال الخير فى المستقبل ﴿ والاخلاف ﴾ جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والائتمان جعل الشخص أمينا و ﴿ ائتمن ﴾ بصيغة المجهول وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء و إدغام التاء فى التاء ﴿ والخيانة ﴾ التصرف

سليمان بن ابى داود

اسماعيل ابن ابراهيم

نافع بن مالك

فى الأمانة على خلاف الشرع . فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث أو بدل لكن لا يصح أن يقال الآية إذا حدث كذب فما وجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً» على أحد التوجيهات . فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثنتان لا ثلاث . قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذى قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذى لازم التحديث وهو لايكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما أو جعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى أن جبريل عليه السلام نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه . قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

وانما خصص الثلاث بالذكر لأنها مشتملة على المخالفة التى عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع أن الاجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله فى الدرك الاسفل من النار . النووى : ليس فى الحديث اشكال إذ معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق فى هذه ومتخلق بأخلاقهم إذ النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود فى صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه خاصا فى حق من حدثه ووعده وائتمنه لا أنه منافق فى الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من ندر فيه ذلك فليس داخلا فيه . الطيبى : الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على أن هذه عادتهم وقال الخطابى كلمة إذا تقتضى تكرار الفعل وأقول وفى كون إذا دليلا على أنها عادتهم أو أنها تقتضى تكرار الفعل تطويل الأولى أن يقال حذف المفعول من حدث ونحوه دليل على العموم أو الاطلاق فكأنه قال إذا حدث فى كل شىء كذب فيه أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب ولا شك أن مثله منافق فى الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا فى نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا فى دنياهم فخانوا وقال الخطابى معناه أن الانذار للمسلم والتحذير له أن لا يعتاد هذه الخصال خوفا أن يفضى بها الى النفاق وقال النفاق ضربان أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا أيضا يسمى نفاقا كما جاء « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وإنما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث فى رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول

فيقول فلان منافق بل يشير إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يفعلون كذا فهمنا اشارة بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها . أقول فلدفع الاشكال خمسة أوجه لأن اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أوأن المراد الاعتياد أومعناه الانذار و إما للعهد إمامن منافقى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و إما منافق خاص بشخص بعينه وهمنا وجه سادس للدفع وهو أن المراد بالنفاق النفاق العملى لاالنفاق الايمانى إذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابى وأحسن الوجوه وهو السابع بأن يقال النفاق شرعى وهو مايبطن الكفر و يظهر الاسلام وعرفى وهو مايكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى . يحكى أن رجلا من البصرة قدم بمكة حاجا فجلس فى مجلس عطاء بن أبى رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول انه منافق فقال له عطاء إذا رجعت الى الحسن فقل له إن عطاء يقرئك السلام و يقول لك ما تقول فى بنى يعقوب عليه السلام اخوة يوسف إذحدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا أفكانوا منافقين فلما قال هذا للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لأصحابه إذا سمعتم منى حديثا فاصنعوا مثل ماصنع أخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن و إن كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان أنه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد أفسدت على معيشتى لانى أظن أنى لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضها فضحك سعيد وقال أهمنى ما أهمك فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا أهمنا والله ياابن أخى مثل الذى أهمك من هذا الحديث فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال مالكم ولهن أما قولى إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله على « والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وأما إذا وعد أخلف فذلك فى قوله تعالى « فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه » واما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى « انا عرضنا الأمانة » وأنتم برآء من ذلك . قوله ﴿حدثنا قبيصة﴾ بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ﴿ابن عقبة﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو أبو عامر السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف الكوفى من بنى عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة إلا فيما روى عن سفيان . قال النووى : ويكفى فى جلالته احتجاج البخارى به فى مواضع غير هذا وأما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متأصلا وأقول ليس ذكره فى هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف فى ثلاث وأربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه : كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

الخدم فدق الباب على قبيصة فأبطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب ومعه الخدم وأنت لا تخرج اليه قال فخرج وفى طرف إزاره كسيرات من الخبز فقال رجل رضى من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا أحدثه أبدا فلم يحدثه توفى سنة خمس عشرة ومائتين . قوله ﴿ سفيان ﴾ سفيان الثورى

بالحركات الثلاث فى سينه هو الامام الكبير والعالم الربانى أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف فى الله لومة لائم أبو عبد الله ابن سعيد الثورى منسوبا الى أحد أجداده المسمى بثور الكوفى وهو من تابعى التابعين قال ابن عاصم سفيان أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة ما كتبت عن أفضل من الثورى وقال ابن معين كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى وقال ابن عيينة أنا من غلمان الثورى وكان وهيب يقدم سفيان فى الحفظ على مالك روى أن أبا جعفر الخليفة بعث الخشابين أمامه حين خرج إلى مكة وقال اذا رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون إلى مكة ونصبوا الخشب فنودى سفيان فاذا رأسه فى حجر الفضل بن عياض ورجله فى حجر ابن عيينه فقالوا يا أبا عبد الله لا تشمت بنا الأعداء فتقدم الى أستار الكعبة فأخذها وقال برئت منها إن دخل أبو جعفر فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة . قوله ﴿ الأعمش ﴾ هو سليمان ابن مهران بكسر الميم الكوفى التابعى وقد مر فى باب ظلم دون ظلم وكان فى عينه ضعف . الجوهرى : العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها . قوله عبد الله ابن مرة

﴿ عبد الله بن مرة ﴾ بضم الميم والدال المشددة الهمدانى بسكون الميم الكوفى أيضا التابعى الخارفى بالمعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة . قوله ﴿ مسروق ﴾ هو ابن عائشة بن الأجدع بالجيم مسروق ابن الاجدع

والمهملتين الهمدانى التابعى الكوفى قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمى به لأنه سرق فى صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضى الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الأجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان أنت مسروق ابن عبد الرحمن فأثبت اسمه فى الديوان بابن عبد الرحمن والأجدع كان أفرس فارس باليمن وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب مات مسروق سنة اثنتين أو ثلاث وستين . قوله ﴿ عبد الله بن عمرو ﴾ بن العاص الصحابى الكبير القرشى وقد مر فى باب « المسلم من سلم المسلمون » ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه

ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا

ثلاثة تابعيون بعضهم ـ وى عن بعض الأعمش وابن مرة ومسروق · قوله ﴿ أربع ﴾ مبتدأ بتقدير أربع خصال أو خصال أربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل أن تكون الشرطية صفته واذا ائتمن خان إلى آخره خبره بتقدير أربع كذا هي الخيانة عند الائتمان ونحوه وقدمر توجيهه فى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان · قوله ﴿ كان منافقا ﴾ معناه على ماتقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس والسابع أى كان منافقا عمليا لا إيمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا إذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملق فى الدرك الأسفل وأما كونه خالصا فيه فلأن الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لاتزيد عليه . قال ابن بطال خالصاً معناه خالصاً فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط لا فى غيرها . وقال النووى أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما فى الحديث الأول أو أربع خصال كما فى هذا الحديث لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء . وقال الطيبي لا منافاة لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها وأخرى جميعها أو أكثرها وأقول الأولى أن يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص . قوله ﴿ الخصلة ﴾ هى الخلة بفتح الخاء فيهما ﴿ والمعاهدة ﴾ المحالفة والمواثقة ﴿ والغدر ﴾ ترك الوفاء وأصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى ﴿ فجر ﴾ مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة . قال النووى فى شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة وقال فى شرح مسلم « وإذا عاهد غدر » هو داخل فى قوله « إذا ائتمن خان » يعنى هو أربعة . وأقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى ثلاث فتأمل والحق أنها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو إذا ائتمن خان وإما فى غيرها وهو إما فى حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما فى حالة الصفا فهو إما مؤكدة باليمين وهو إذا عاهد أولا فهو اما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث . قال الخطابى قال حذيفة وإنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه أن المنافقين فى ذلك الزمان لم يكونوا

اذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر . تابعه شعبة عن الأعمش

٣٤ قيام ليلة القدر **باب** قيام ليلة القدر من الايمان **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا

قد أسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميراً فأما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الايمان وإنما كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الأول . وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان أن يبين أن هذه علامة عدم الايمان أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . النووى : مراد البخارى بذكر هذا الحديث أن المعاصى تنقص الايمان كما أن الطاعة تزيده والله أعلم . قوله ﴿ تابعه ﴾ معنى المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هى المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من أوله . و﴿ شعبة ﴾ قد مر ذكره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب قيام ليلة القدر من الايمان ﴾ لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسميت بالقدر لما يكتب فيها من الأقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة أى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها أو لأن من أتى بالطاعات صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها . قال النووى : واختلفوا فى وقتها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لا تنتقل أبدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها فقيل هى فى السنة كلها وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل هى فى العشر الاواسط وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل هى فى الأواخر وقيل بل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن أرقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا

شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

الرجلان رفعت وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وأقول وميل الشافعي الى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب أبي حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه أيضا قال في المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينوها فادر

قال النووي أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهي ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان وأخبار الصالحين فيها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط . قال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها أن يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وأن لايتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ بالمثناة التحتانية أي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي . و ﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبي حمزة بالحاء والزاي الحمصي و ﴿ أبو الزناد ﴾ بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي و ﴿ الاعرج ﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول . قوله ﴿ من يقم ﴾ فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل . فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع أن المغفرة في زمن الاستقبال . قلت إشعاراً بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده . فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطبق عليه اسم القيام فيها . قلت يكفي الأول وعليه بعض الأئمة حتى قيل يكفي بأداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لايقال قام الليلة الا إذا قام كلها أو أكثرها . فان قلت مامعنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهو حقيقة شرعية فيه . قوله ﴿ ايمانا ﴾ قال النووي أي

مِنْ ذَنْبِـــهِ

٣٥ الجهاد من الايمان

بَابٌ الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا

تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا أى إرادة وجه الله لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء أو خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص فى الاعمال . قوله ﴿ احتسابا ﴾ أى حسبة لله تعالى يقال احتسب بكذا جزاء عند الله والاسم الحسبة وهى الأجر. فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا . قلت مفعول له أو تمييز . فان قلت هل يصح أن يكون حالا بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب إذ المفهوم فيه ليس الا القيام فى حال الايمان اللهم الا أن يقال كونه فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بأنه من جملته وكلف الكلفة فى وجه توجيهه ظاهر . فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان أيضا على أنه من الايمان . قلت من للابتداء فمعناه أن القيام منشأه الايمان فيكون للايمان أو من جملة الايمان . فان قلت شرط التمييز أن يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا . قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو أعم من أن يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما تأول طار عمرو فرحا بأن المراد طيره الفرح فهو فى معنى إقامة الايمان . قوله ﴿ من ذنبه ﴾ كلمة من إما متعلقة بقوله غفر أى غفر من ذنبه ماتقدم فهو منصوب المحل أو هى مبينة لما تقدم فهى مرفوع المحل لأن ماتقدم هو مفعول مالم يسم فاعله . فان قلت الذنب عام لأنه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بالناس . قلت لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية أن حقوق العباد لابد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص ويجوز أن يكون من تبعيضية . التيمى : يحتمل أن يكون المراد من الحديث أنه بعد أن يعلم أنها ليلة القدر فيقومها ويجوز أن يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالى التى الغالب فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالى معتقدا أن فيها ليلة القدر مؤمنا بأن صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها أجرا وأقول فهذا توجيه آخر إذ جعل المؤمن بها السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على أن الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب الجهاد من الايمان ﴾ الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى . قوله ﴿ حرمى ﴾ بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو أبو على ابن حفص بن عمر العتكى القسملى بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصرى مات

حرمى ابن حفص

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ

سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عبد الواحد ﴾ هو أبو بشر ويقال أبو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدى مولى عبد القيس البصرى و يعرف بالثقفى توفى سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿ عمارة ﴾ بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفى روى له الجماعة . قوله ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم أو عمرو أو عبيد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفى . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ الجوهرى ندبه لأمر فانتدب له أى دعاه له فأجاب فههنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيله سؤالا ودعاء له وفى رواية مسلم تضمن الله وفى أخرى له أيضا تكفل الله ومعناه أوجب تفضلا أى حقق وحكم أن ينجز له ذلك وهو موافق لقوله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » قوله ﴿ ايمان ﴾ فى السياق يقتضى أن يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا أو ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى . قال ابن مالك فى الشواهد كان اللائق فى الظاهر أن يكون بدل الياء الهاء فلا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا « لا يخرجه الا إيمان بى » ويجوز أن تكون الهاء فى سبيله عائدا الى من و لسبيله المرضية ثم أضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب . قوله ﴿ أو تصديق ﴾ وفى بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر . فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فما معناه اذ لابد من الأمرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت أو معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما أى لا يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لأن الايمان بالله مستلزم تصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان بأحكامه وأفعاله وكذا التصديق بالرسل مستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه أعم عام الفاعل أى لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق و فى بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفى جميع نسخ مسلم ايمانا بى وتصديقا برسلى بالنصب . قال النووى : هو منصوب على أنه مفعول له وتقديره لا يخرج

عبد الواحد ابن زياد

عمارة ابن القعقاع

أبو زرعة

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

المخرج الا للايمان والتصديق. قوله ﴿ أرجعه ﴾ أى الى مسكنه جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع . و﴿ نال ﴾ أى أصاب وجاء على لفظ الماضى لتحقق وعدالله تعالى . قوله ﴿ أو أدخله ﴾ منصوب لأنه عطف على أرجعه . فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى «أحياء عند ربهم يرزقون» و يحتمل أن يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولامؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها . وأقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الأولى والأجر والغنيمة للسلامة . فان قلت لفظة أو فى قوله ﴿ أو غنيمة ﴾ يدل على أن للسالم اما الأجر وإما الغنيمة لا كلاهما . قلت معناها ما تقدم آنفا وهو أن اللفظ لاينفى اجتماعهما بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان . فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الأجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية إذ هى أعم من الأجر فقط أو منه مع الغنيمة . فان قلت الأجر ثابت للشهيد الداخل فى الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين فى أن لأحدهما الأجر وللآخر الجنة أن الجنة أيضاً أجر . قلت هذا أجر خاص والجنة أجر أعلى منه فهما متغايران أو أن القسمين هما الرجع والادخال لا الأجر والجنة . قال النووى : قالوا معناه ماحصل له من الأجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل ان أو ههنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنيمة وأقول اللفظ لايدل على تقريره مع أنه لايدفع بعض السؤالات . قوله ﴿ لولا ﴾ هى الامتناعية لا التحضيضية أى امتناع عدم القعود أى القيام لوجود المشقة على الأمة . و ﴿ أشق ﴾ أى أجعل شاقا . و ﴿ خلف ﴾ أى بعد و﴿ السرية ﴾ بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش أى ماتخلفت عنها بل خرجت فى جميعها بنفسى لعظم الأجر فيه وارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ﴿ ولوددت ﴾ اللام هى فى جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ماقعدت . فان قلت لامشقة على الأمة فى ودادة الرسول عليه السلام لأن غاية ما فى الباب وجوب المتابعة فى الودادة وليس فيها مشقة . قلت ودادته لا نسلم أنه ليس فيها

٣٦ قيام رمضان

باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

مشقة ولئن سلمنا فربما ينجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة أو نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف أى والله لوددت « وأقتل وأحيا » بضم الهمزة فيهما فى الخمسة . فان قلت القرار إنما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل . قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها أو أن الاحياء للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخى فى الزمان حمله على التراخى فى الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى . النووى : فى الحديث فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره أنه فى قتال الكفار يدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمنى الشهادة وتمنى مالا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين . قال ابن بطال هذا الباب حجة فى أن الأعمال ايمان لأنه لما كان الايمان بالله هو المخرج له فى سبيله كان الخروج إيمانا بالله لا محالة كما تسمى العرب الشىء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لأنه من السماء ينزل قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب تطوع قيام رمضان من الايمان﴾ وفى بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف فى الطاعة والتطوع بالشىء التبرع به وفى اصطلاح الفقهاء التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة فى لياليه . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس الأصبحى المدنى ابن أخت شيخه يعنى الامام المشهور مالك رضى الله عنه و﴿ابن شهاب﴾ هو أبو بكر الزهرى

حميد بن عبد الرحمن

قوله ﴿حميد﴾ بضم الحاء هو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى وأمه أخت عثمان بن عفان رضى الله عنه أول المهاجرات من مكة إلى المدينة توفى سنة خمس وتسعين أو خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٧ **بَابٌ** صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ

صوم رمضان

مدنيون . قوله ﴿من قام رمضان﴾ أى قام بالطاعة فى ليالى رمضان والعرف يشهد له . قوله ﴿ايمانا﴾ أى للايمان أو من جهة الايمان أو حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به أو بأن هذا القيام حق وطاعة أو بأنه سبب للمغفرة لما تقدم من الوجوه فيه وفى دلالته على الترجمة أيضا فى باب قيام ليلة القدر مع سائر أبحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح . النووى التحقيق أن يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل فى أى وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة وأن المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما فى حديث الوضوء مالم يؤت بكبيرة قال وفى التخصيص نظر لكن أجمعوا أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . فان قيل قد ثبت هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين و رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحوه فهذه الأحاديث هل هى متداخلة أم كيف يقال فيها . فالجواب أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سالما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير أو موفقا لم يفعل صغيرة أو فعلها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها «إن الحسنات يذهبن السيآت» فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال أصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة أو عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب صوم رمضان﴾ قوله ﴿احتسابا﴾ أى للاحتساب أو من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل إيمانا واحتسابا إما لأنه لما كان حسبة لله تعالى خالصا لا يكون إلا للايمان واما لأنه اختصره بذكره إذ العادة الاختصار فى التراجم والعناوين . قوله ﴿ ابن سلام ﴾ هو محمد بن سلام البيكندى البخارى

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الصحيح التخفيف الاعبدالله بن سلام الصحابى والذى عليه الجمهور بتخفيف اللام وقيل بتشديدها . قال الدارقطنى ليس فى الأسماء ابن سلام بالتخفيف إلا عبد الله بن سلام الصحابى وقد مر ذكره فى باب أنا أعلمكم بالله . قوله ﴿محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبى مولاهم الكوفى يكنى أبا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه وأعتقه توفى بالكوفة سنة تسع وخمسين أو سنة خمس وتسعين ومائة . قوله ﴿يحيى بن سعيد﴾ هو أبو سعيد الأنصارى قاضى المدينة مر فى أول حديث من الصحيح . قوله ﴿أبو سلمة﴾ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف أحد العشر المبشرة وهو قرشى مدنى تابعى امام جليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال وسبق أيضا فى أول الكتاب . قوله ﴿صام رمضان﴾ أى فى رمضان . فان قلت هل يكفى أقل ماينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته : قلت لايقال فى العرف صام رمضان إلا إذا صام كله والسياق ظاهر فيه . فان قلت المعذور كالمريض إذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم . قلت نعم كما أن المريض إذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلاة القائم قاله الأئمة . قوله ﴿إيمانا واحتسابا﴾ قال محيى السنة يقال فلان يحتسب الأخبار أى يطلبها تم كلامه . فان قلت كل من اللفظين يغنى عن الآخر إذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لايكون الا مؤمنا فهل غير التأكيد فيه فائدة أم لا . قلنا المصدق للشىء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مأمورا به سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هو التأكيد ونعم الفائدة . فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا . قلت مناسبة تامة وهى المشاركة فى كون كل من المذكورات من أمور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله أعلم . الخطابى : معنى إيمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو أن يصومه على معنى التصديق به والرغبة فى

محمد بن فضيل

الدين يسر **باب** الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى

٣٨ الله الحنيفية السمحة **حدثنا** عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن

علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي

ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة ولا مستثقلة لصيامه أومستطيلة لأيامه . قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة ﴾ الباب مضاف الى الجملة . و﴿ الدين ﴾ مرفوع ومضاف الى لفظة القول فهو مجرور . و﴿ أحب ﴾ مبتدا . و﴿ الحنيفية ﴾ خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المائل عن الباطل الى الحق و﴿ السمحة ﴾ أي السهلة إذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس أي ملة الاسلام ويحتمل أن تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى « بل ملة ابراهيم حنيفا » والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لأنه مال عن عبادة الأوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والمسامحة المخالفة لأديان بني اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم ورهبانهم من الشدائد وأحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب . فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لأن المبتدا مذكر والخبر مؤنث . قلت من الملة الحنيفية كأنها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما أو أن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت فيلزم أن تكون الملة دينا وأن يكون سائرا لأديان أيضا محبوبا الى الله سبحانه وتعالى وهما باطلان إذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وإذ سائر الأديان منسوخة . قلت اللازم الأول قد يلتزم وأما الثاني فموقوف على تفسير المحبة أو المراد

عبد السلام ابن مطهر بالدين الطاعة أي أحب الطاعات هي السمحة . قوله ﴿ عبد السلام ﴾ هو أبو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الأزدي مات سنة أربع وعشرين

عمر بن علي ومائتين . قوله ﴿ عمر ﴾ هو أبو حفص ابن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال الشديدة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفي سنة تسعين ومائة . قال عثمان لم يكونوا ينقمون منه غير التدليس ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا وأقول وما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول

معن ابن محمد على ثبوت سماعهم من جهة أخرى . قوله ﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو ابن محمد بن معن الغفاري

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ

بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائى وابن ماجه. قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو سعد بسكون العين ابن أبي سعيد المقبري المدنى مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم أبي سعيد كيسان والمقبرى بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضى الله عنه على حفر القبور ويحتمل أنه اجتمع فيه الأمران والمقبرى صفة لأبى سعيد وكان هو مكاتبا لامرأة من بنى ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته بأربع سنين ومات أبوه فى أول خلافة هشام ابن عبد الملك وقال ابن قتيبة كان مملوكا لرجل من بنى جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على أربعين ألفا وشاة فى كل اضحى وتوفى سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز. النووى فى شرح مسلم: يقال لكل واحد من الأب والابن المقبرى وان كان فى الأصل هو الأب وقال وفى الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب. قوله ﴿يسر﴾ معناه إما ذو يسر وإما أنه يسر على سبيل المبالغة نحو أبو حنيفة فقه أى لشدة اليسر وكثرته كان نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف. قوله ﴿ولن يشاد الدين الا غلبه﴾ فى جمهور النسخ بغير لفظة أحد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين أحد رواه ابن السكن باثبات أحد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروى بنصب الدين ورفعه فعلى النصب أضمر الفاعل فى يشاد للعلم به وعلى الرفع مبنى لما لم يسم فاعله إذ يشاد يحتمل أن يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم الشين يقال شاده يشاده مشادة إذا غالبه ومعناه لا يتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه ومعنى هذا الحديث أن الدين اسم يقع على الأعمال إذ التى توصف باليسر والعسر هى الأعمال والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وأن من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا. قوله ﴿فسددوا﴾ التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد. قوله ﴿وقاربوا﴾ بالموحدة لا بالنون

سعيد بن أبى سعيد

وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

الصلاة من الايمان

بابٌ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ

أي لاتبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين. التيمي: وقاربوا اما أن يكون معناه قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه واما أن يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته أي ليساعد بعضكم بعضا فى الأمور والأول أليق بترجمة الباب . قوله ﴿ وأبشروا ﴾ بهمزة القطع وجازلغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب على العمل وان قل. قوله ﴿ بالغدوة ﴾ بفتح الغين . الجوهرى : الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم وقت من زوال الشمس الى الليل . و ﴿ الدلجة ﴾ بفتح الدال وضمها من الادلاج بسكون الدال وهو السير أول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو سير آخر الليل وأما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل » كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التى ترك فيها عمله لأن هذه الأوقات أفضل أوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم. النووى : معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لاتطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما أن المسافر اذا سافر الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار فى هذه الأوقات أى أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هى أفضل أوقات المسافر للسير فاستعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة . الخطابى : معناه الامر بالاقتصاد فى العبادة أى لاتستوعبوا الليالى ولا الايام كليهما بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار وأجموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وأقول محصله كونوا مصيبين فى الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل . فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثانى من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم . قلت المحبة والعداوة بالنسبة إلى الله تعالى إما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعنى أحسن الأديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث أمر بهما بلفظ سددوا وقاربوا والمأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسن واما أنه أحسن فلان غيره يغلب الشخص و يقهره وإما أن تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك فى المأمور به واجبا أو مندوبا إذ لاثواب فى غيره هذا ما أمكن من بيان المناسبة عندنا والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى ﴾ لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور

إِيمَانَكُمْ) يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ٣٩
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ

قوله ﴿عند البيت﴾ النووى: هذا الحديث مشكل لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس وكان ينبغى أن يقول أى صلاتكم إلى بيت المقدس وهذا هو مراده فيؤول كلامه عليه ولعل مراد البخارى بقوله عندالبيت مكة أى صلاتكم بمكة وكانت إلى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا. قوله ﴿عمرو﴾ هو أبو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحرانى ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغسانى فى تقييد المهمل ليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد وإنما هو عمرو بن خالد بالواو فى جميع الكتاب. قوله ﴿زهير﴾ بصيغة التصغير أبو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معاوية الكوفى ساكن الجزيرة توفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فاج قبله بسنة ونصف أو نحوها. قوله ﴿أبو اسحق﴾ هو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب إلى سبيع جد القبيلة وهو سبيع ابن صعب وهو بطن من همدان واسم أبى إسحق عمرو بن عبد الله بن على الهمدانى الكوفى التابعى الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه قال أحمد العجلى سمع السبيعى ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المدينى روى السبيعى عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو أبو عمارة بضم العين ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل بن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى الحارثى المدنى: روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث ذكر البخارى منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفى بها فى أيام مصعب بن الزبير وأبوه عازب بالعين المهملة والزاى صحابى أيضا على الأشهر. قال أبو عمرو الشيبانى افتتح البراء الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة وشهد مع أبى موسى غزوة التستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده. قوله ﴿أول﴾ بالنصب أى فى أول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار. والطيب إما لخلوصها من الشرك أو لطيبها لساكنيها لأمنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فللاستقرار بها وأما المدينة فهى إما من مدن بالمكان إذا أقام به فهى فعيلة وجمعها مدائن بالهمز أو من دان أى أطاع أو من دين

عمرو ابن خالد

زهير ابن معاوية

ابو اسحق السبيعى

البراء ابن عازب

مَاقَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ

أي ملك فجمعه مدابن كمعايش . قوله ﴿أو قال﴾ شك من أبي إسحق والمراد بالأجداد هم من جهة الأمومة فاطلاق الجد والخال هنا مجاز لأن هاشما جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار وقد مر أن الأنصار جمع النصير وهم الذين آووا ونصروا الاسلام من أهل المدينة . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحو بيت المقدس وجهته أي متوجها اليه . و﴿المقدس﴾ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع أو مكان القدس وهو التطهير أي المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب أو يطهر العبادة من الأصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس أي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه أيضا و يقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع . قوله ﴿أو سبعة عشر﴾ شك من البراء وسمى الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم إلى معرفته فى العبادات والمعاملات ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار متوجها إلى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة فى أكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس . قوله ﴿وكان﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يعجبه﴾ أي يحب أن تكون قبلته جهة الكعبة . قال تعالى «قدنرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها» . قوله ﴿أول﴾ بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر أيضا بالنصب بدلا منه وفى الكلام مقدر أي أول صلاة صلاها متوجه الكعبة ولوضوحه لم يذكره . قوله ﴿رجل﴾ هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف الخطمى الأنصارى . قوله ﴿على مسجد﴾ وفى بعضها على أهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء والصلاة صلاة العصر وأما أهل قباء فأتاهم الآتى فى صلاة الصبح قال البخارى رضى الله عنه فى بابه عن ابن عمر رضى الله عنه قال «بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها» هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب

أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هٰذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ

يحتمل أن يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظ هم راكعون أن يكونوا فى صلاة الصبح اللهم الا أن يقال الفاء التعقيبية لا تساعده . قوله ﴿ راكعون ﴾ يحتمل أن يراد به حقيقة الركوع وأن يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل . قوله ﴿ أشهد بالله ﴾ الجوهرى أشهد بكذا أى أحلف به . و﴿ قبل مكة ﴾ أى قبل البيت الذى بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت . قوله ﴿ كماهم ﴾ ماموصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف . وتحولوا عليه أى داروا مشبهين بالحال الذى كان متقدما على حال دورانهم أو داروا على الحال الذى هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة أى دورانهم مقارن بحالهم . قوله ﴿ قد أعجبهم ﴾ فاعل أعجب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿ إذ كان ﴾ بدل اشتمال له أو كان إذ فاعل إذ هو ههنا للزمان المطلق أى أعجبهم زمان كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لأنه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم . قوله ﴿ وأهل الكتاب ﴾ عطف على اليهود فاما أن يراد به العموم فهو عام عطف على خاص أى جميع أهل الكتاب أو المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لأنه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلى نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب وهذا هو الأظهر لو صح رواية النصب . قوله ﴿ ولى ﴾ أى أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وجهه ﴾ نحو الكعبة ﴿ أنكروا ﴾ أى أهل الكتاب . قال تعالى « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » قوله ﴿ قال زهير ﴾ يحتمل أن البخارى ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل أن يكون داخلا تحت تحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب النحاة . قوله ﴿ على القبلة ﴾ أى المنسوخة التى هى بيت المقدس و﴿ رجال ﴾ فاعل مات . قوله ﴿ وقتلوا ﴾ أى رجال قبل أن تحول القبلة . فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم أن يكون قيدا فى المعطوف عند النحاة فمن أين قيده بقوله قبل أن تحول وكذا عند الأصوليين

أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)

عطف المطلق أو العام على الخاص أو المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيداً للمطلق . قلت السياق يقتضى التقييد وحمل المطلق على المقيد . فان قلت الواجب أن يقال أو قتلوا بأو لا بالواو . قلت يحتمل أن يكون المقتولون نفس الميتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاداً لضياع طاعتهم أو أن العقل قرينة لكونها بمعنى أو . فان قلت كأن النكرة المعادة يجب أن لا تكون هى بعينها الأولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك . قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد . قوله (فلم ندر) أى فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا فأنزل الله الآية . فان قلت هل فرق من جهة علم المعانى بين أن يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم . قلت الفرق التأكيد وعدمه . الزمخشرى: ما كان معناه ما صح يعنى فيه نفى امكان الاضاعة وهو أبلغ من نفى الاضاعة نفسها . فان قلت سياق كلام البراء يقتضى أن يقال ايمانهم بلفظ الغيب . قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الأحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم . النووى: فى الحديث فوائد منها ماترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم ومنها أن محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه ليس قادحا فى الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها أن الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة فظن القبلة فى جهة أخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبنى على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الأربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد أجزأه قال وقد أستدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لأن هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لأن القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بقربهم وغيره من القرائن وأقول وبهذا سقط مايقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذى هو خبر الواحد واختلف العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم لا ذهب أكثرهم أنه بالسنة ففيه دليل على أن القرآن ناسخ للسنة . قال التيمى تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له فى ذلك . قال ابن بطال الآية المذكورة أقطع الحجج للجهمية والمرجئة فى قولهم ان الأعمال

حسن اسلام المرء

بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ. قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ

لاتسمى إيمانا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب حسن اسلام المرء﴾ قوله ﴿قال مالك﴾ اعلم أنه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولاقدح فيه . قال ابن حزم الظاهرى أنه قادح فى الصحة لأنه منقطع وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخارى وعادته أنه لايجزم به الا بتثبيت وثبوت . فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين . قلت نعم لأن المنقطع مالم يتصل اسناده على أى وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل فى كونه صحيحا لما علم من شرط البخارى وشرط الكتاب . فان قلت فهل هو معضل . قلت كل ما كان الساقط من اسناده رجلين فأكثر سمى معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل أن يكون الساقط بين البخارى و بين مالك فى هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وأن يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل . قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل إذ هو بمعنى المنقطع عندهم وأما أكثر الأصوليين فقالوا المرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال أسقط البخارى بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك فى غير الموطأ بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها » ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخارى أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الكفر وقال ابن بطال ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقال أبو عبد الله المازرى الجارى على الأصول أنه لايصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته و يصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظره فى الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للأمر فالطاعة هى موافقة الأمر ولا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين كفره لايعرف الله تعالى فيؤول حديث حكيم ونحوه على أنه اكتسب أفعالا جميلة ينتفع بها فى الاسلام أو انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه فى الاسلام أو أنه يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام بسبب ذلك. القاضى عياض معناه أنه ببركة ماسبق له من خير هداه الله الى الاسلام وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة

ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ

التقرب إلى الله تعالى كصدقة وصلة رحم وإعتاق ثم أسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذا مات على الاسلام دليله حديث أبى سعيد الذى رواه الدارقطنى فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله وأما دعوى كونه مخالفا للأصول فغير ظاهر وأما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر فلو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض أفعاله فى الدنيا فقد قال الفقهاء إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك واختلفوا فيما لو أجنب واغتسل فى كفره ثم أسلم هل يلزمه إعادة الغسل فقال بعض أصحابنا يصح منه كل طهارة وإذا أسلم صلى بها. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة التفضيل من السلامة هو أبو أسامة القرشى المكى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وأما ﴿عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين وقدمر ذكرهما فى باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ إذا كان القارئ وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين أن يكون معه غيره أو لا يكون. قوله ﴿يقول﴾ فان قلت لم عدل عن لفظ الماضى إلى المضارع مع أن القضية ماضية ومع أنه هو المناسب لسمع. قلت لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة فى تحقق الوقوع وذلك كقوله تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) حيث لم يقل فكان. قوله ﴿فحسن﴾ عطف على أسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو

إذا أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالى ولا حرم

وعند الجزم يلتقى الساكنان فيحرك بالكسر والرواية إنما هى بالرفع ومعنى حسن إسلام المرء الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال فى عرف الشرع حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء فى حديث جبريل الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له. النووى: معنى حسنه أنه يسلم إسلاما محققا بريئا من الشكوك. قوله ﴿يكفر الله﴾ الكفر التغطية وهى فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات. قال الزمخشرى التكفير إماطة المستحق من

(margin: أسلم — يسار)

زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

٤٠ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

العقاب بثواب أزيد أو بتوبة . قوله ﴿ زلفها ﴾ بتشديد اللام و بالفاء أى أسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وأزلفته ازلافا بمعنى التقديم وأصل الزلفة القربة و فى بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « الاسلام يجب ماقبله » أى يهدمه ويمحوه . قوله ﴿ وكان بعدذلك ﴾ أى بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشىء بالشىء أى كل شىء يعمله يوضع فى مقابلة شىء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بأنه اسم كان وهو يحتمل أن تكون ناقصة وأن تكون تامة . فان قلت لم قال كان والسياق يقتضى لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو « ونادى أصحاب الجنة » . قوله ﴿ الحسنة ﴾ مبتدأ . و ﴿ بعشر ﴾ خبره والجملة استئنافيه قال تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و ﴿ الى سبعمائة ضعف ﴾ متعلق بمقدر أى منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال . قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » الآية . فان قلت بين فى الحديث الانتهاء الى سبعمائة و « والله يضاعف لمن يشاء » يدل على أنه قد يكون الانتهاء الى أكثر . قلت المراد أن الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها أيضا فذلك فى مشيئة الله وأما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط . قوله ﴿ ضعف ﴾ الجوهرى : ضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه . فان قلت فلم أوجب الفقيه فيما اذا أوصى بضعف نصيب ابنه مثلى نصيبه وبضعفى نصيبه ثلاثة أمثاله قلت المعتبر فى الوصايا والأقارير العرف العامى لا الموضوع اللغوى وقد يجاب أيضا بأنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر أو أكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أول مراتب تضعيفها و لو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه واذا لزم المزاوجة دخل فى الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم يتنزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشىء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه أنهم ألزموا فى ضعفى الشىء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة الأمثال . قوله ﴿ بمثلها ﴾ يعنى لايزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ اسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا

كالعشر والسيئة كما هى بلا زيادة . قال تعالى « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » قوله ﴿الا أن يتجاوز الله عنها﴾ أى يعفو عنها وهذا دليل لأهل السنة فى أن أصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار بل هم فى مشيئة الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة منها . النووى : لا يشترط فى تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه حسناته أن يكثر من الطاعات فى الاسلام ويلازم الاخلاص فى كل فعل من أفعاله . قوله ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ ابن بهرام . هو أبو يعقوب الكوسج وهو من أهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا أبا داود وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث وهو الذى دون عن أحمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون أن اسحق بلغه أن الامام أحمد رجع عن بعض تلك المسائل التى علقها عنه قال فجمعها فى جراب وحمله على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهى على ظهره وعرض خطوط أحمد عليه فى كل مسئلة استفتاه عنها فأقر له بها ثانيا وأعجب ذلك أحمد من شأنه مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح باء بهرام . النووى : بهرام بكسر الموحدة . قوله ﴿عبد الرزاق﴾ هو ابن همام بن نافع أبو بكر الحميرى مولاهم اليمانى الصنعانى روى عنه سفيان وهو شيخه . قال أخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام : كنت عند معمر فقال عبد الرزاق بن همام خليق أن تضرب اليه أكباد الابل . قال أحمد بن صالح : قلت لأحمد بن حنبل رأيت أحداً أحسن من عبد الرزاق فقال لا . قال البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين هو ابن راشد أبو عروة البصرى سكن اليمن أدرك الحسن وشهد جنازته قال الطبرانى فقد معمر فلم ير له أثر وقدمر ذكره فى أول الكتاب . قوله ﴿همام﴾ بتشديد الميم هو أبو عقبة ابن منبه بن كامل اليمانى الصنعانى الذمارى بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعاء الابناوى منسوب الى الابنا وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن والأبناوى هو بفتح الهمزة ثم بباء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الألف واو وهمام هو أخو وهب بن منبه وهو أكبر من وهب توفى همام سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء . قوله ﴿أحدكم﴾ الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم أن حكمه على

اسحق ابن منصور

عبد الرزاق ابن همام

همام ابن منبه

تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا

٤١ أحب الدين الى الله **بَابٌ** أَحَبُّ الدِّينِ الَى اللهِ أَدْوَمُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الواحد حكم على الجماعة الا بدليل متصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال إذا أسلم المرء أو العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع فى كيفية التناول أهى حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز أو غير ذلك . قوله ﴿فكل حسنة﴾ قال فى الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى إذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت فى اطلاق الحسنة ثم والتقييد هنا بقوله يعملها إذ المطلق محمول على المقيد لأن الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر إذ لابد من العمل حتى تكتب بها وأما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل أصلا وكذا فى زيادة لفظ يكتب هنا إذ ثمة أيضا مقدر به لان الجار لابد له من متعلق وهو يكتب أو يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين أن يكون فى الأعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب أحب الدين﴾ أى أحب العمل إذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة أن الدين والاسلام والايمان واحد . قوله ﴿أدومه﴾ هو أفعل من الدوام وهو شمول جميع الأزمنة أى التأبيد . فان قلت شمول الأزمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الأدوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفى وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب عليه . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ هو أبو موسى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقدمر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان الاحول أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى وقد مر ذكره فى باب من الايمان

هشام ابن عروة أن يحب لأخيه . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة بن عروة بن المنذر المدنى التابعى توفى

عروة ابن الزبير بغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران . قوله ﴿أبى﴾ أى عروة بن الزبير أبو عبد الله التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . عائشة خالته وأسماء أمه والزبير والده والصديق جده رضى الله

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هٰذِه قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ

عنهم وقد تقدم ذكرهما فى الحديث الثانى من الصحيح .قوله ﴿امرأة﴾ اسمها حولاء تأنيث الأحول وهى من بنى أسد سنذكرها فى باب التهجد . قوله ﴿قال﴾ فان قلت لم عطف قال على دخل . قلت لأنه جواب سؤال كأن قائلا قال ماذا قال إذا دخل قالت قال وفى بعضها فقال بالفاء . قوله ﴿ فلانة ﴾ أى الحولاء الأسدية وفلانة غير منصرف لأن حكمها حكم أعلام الحقائق كاسامة لأنها كناية عن كل علم مؤنث أى علم لكل علم للأناس المؤنثة ففيها العلمية والتأنيث . قوله ﴿تذكر﴾ بالتاء الفوقانية المفتوحة وروى بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل مالم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له . قوله ﴿مه﴾ الجوهرى هى كلمة بنيت على السكون وهى اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه يقال مهمهت به أى زجرته . التيمى : إذا دخله التنوين كان نكرة وإذا حذف كان معرفة وهذا القسم من أقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون . قوله ﴿ عليكم ﴾ هو أيضا من أسماء الأفعال أى الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه وفى بعضها بما تطيقون بالباء المتصل بما . فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن . قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الأمة فغلب الذكور على الاناث فى الذكر . قوله ﴿لايمل﴾ بالمثناة تحت والميم المفتوحتين . و﴿تملوا﴾ بالمثناة فوق المفتوحة . اعلم أن الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابى معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك أن من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك . وقال ابن قتيبة معناه أنه لا يمل إذا مللتم قال ومثله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره . وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لايتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا مالا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته فى أمر وعجز عن فعله مله وتركه . التيمى : قالوا معناه ان الله تعالى لايمل أبدا مللتم أنتم أم لم تملوا نحو قولهم لاأكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد . وأقول إنه صحيح لأن المؤمن أيضا شأنه أن لايمل من الطاعة وهو

مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُــــهُ

بابُ زِيَادَةِ الْإِيمَـانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَـالَى (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى

قول ابن فورك وقال ابن الأنبارى سمى فعل الله تعالى مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وأقول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة تواجيه والتأويل إما فى يمل وهو ثلاثة أوجه وإما فى حتى وإما فى تملوا والله أعلم. قوله ﴿ إليه ﴾ أى إلى الله ما دام أى ما واظب مواظبة عرفية والا لحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور. قال ابن بطال مقصود الباب أنه سمى الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق بمن انقطع فى العبادة وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخفيف عنه وقال ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذى كان التزمه. الخطابى: أحب الدين أى أحب الطاعة والدين فى كلامهم الطاعة ومنه الحديث فى صفة الخوارج يمرقون من الدين أى من طاعة الأئمة ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين أى بحذف المضاف. التيمى: فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لأنه ورد فى رواية أخرى يمرقون من الاسلام. قلت الخوارج غير خارجين من الداءة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك وان كان الظاهر أن كل دين وان كان باطلا إذا دووم عليه فهو أحب إلى الله تعالى. النووى: فى الحديث فوائد كثيرة. منها أن الاعمال تسمى دينا وأن استعمال المجاز جائز فى اطلاق الملل على الله وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته على أمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق فانه معرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلافة فيفوته الخير العظيم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب زيادة الايمان ونقصانه ﴾ قوله ﴿ هدى ﴾ الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة. فان قلت عقد الباب فى زيادة الايمان فكيف دل هذه الآية عليه. قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة

وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) وَقَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا
٤٢ مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ

الايمان . قوله ﴿ وقال ﴾ فان قلت لم عدل عن أسلوب أخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لأن الغرض منه مايلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أنه يدخله النقصان فان الشيء إذا قبل أحد الضدين لابد أن يقبل الضد الآخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ماتقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما فهو مخالف له من جهتين . قال ابن بطال هذه الآية حجة فى زيادة الايمان ونقصانه . قوله ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة ﴿ ابن إبراهيم ﴾ هو أبو عمرو الفراهيدى القصاب البصرى وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة و بالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الأثير بالذال المعجمة بطن من الأزد ومنهم الخليل ابن أحمد النحوى سمع من سبعين امرأة توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿ هشام ﴾ بكسر الهاء أبو بكر بن أبى عبد الله الربعى بفتح الموحدة البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة وآخره همزة بلانون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والأول هو المشهور ودستواء كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها . قال أبو داود الطيالسى كان الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث . قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه لايسأل عن الدستوائى ماأظن الناس يروون عن أثبت منه مثله عسى وأما أثبت منه فلا . وقال أحمد بن عبد الله هو ثقة إلا أنه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفى سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله ﴿ قتادة ﴾ هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه ومر فى باب «من الايمان أن يحب لأخيه» وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لأن أنسا رضى الله عنه سكن البصرة ودفن فيها أيضا قوله ﴿ يخرج ﴾ بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج . قوله ﴿ من خير ﴾ أى من إيمان كما جاء مفسرا فى الرواية الأخرى ولأن الخير بالحقيقة هو مايقرب العبد إلى الله تعالى وما

مسلم ابن ابراهيم

هشام الربعى

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا

ذاك إلا الايمان . فان قلت الوزن انما يتصور فى الأجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعانى لاجسمية فيه . قلت شبه الايمان بالجسم فأضيف اليه ماهو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية . فان قلت تنكير ايمان يقتضى أن يكفى أى ايمان كان وبأى شىء كان لكن لابد من الايمان بجميع ماعلم مجىء الرسول به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار . قلت الايمان فى عرف الشرع لا يطلق إلا إذا كان بجميع ماجاء به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلى ترغيبا فى تحصيله إذ لما حصل الخروج بأقل ماينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الأولى . فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج إذ المؤمن لايخلد فى النار وأما قول لا إله إلا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما . قلت المسئلة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والفعل أيضا وعليه البخارى أو المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به أى يحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه غفرانه الذى يدل عليه إذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج . فان قلت لا يكفى قول لا إله إلا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله . قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علما للكل كما يقال قرأت « قل هو الله أحد » أى قرأت كل السورة أوكان هذا قبل مشروعية ضمها اليه . قوله ﴿ ذرة ﴾ بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهى أصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هى من الحبوب أيضا كالبرة والشعير والكلام من باب الترقى فى الحكم وان كان تنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة . قال ابن بطال قال المهلب الذرة أقل الموزونات وهى فى الحديث التصديق الذى لايجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى زيادة من الأعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق . فان قيل لما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل أنها زائدة من التصديق لامن الأعمال والجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لايكون الا بنية واخلاص من القلب جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شائع سائغ وقال غير المهلب

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ

٤٣ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا

ويحتمل أن تكون الذرة وأختاها التى فى القلب ثلاثتها من نفس التصديق لأن قول لااله الا الله لايتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون فى التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى «أيكم زادته هذه ايمانا» وأما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى «ولكن ليطمئن قلبي» و «ثم لترونها عين اليقين» حيث جعل له مزية على علم اليقين · التيمى : استدل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهى أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لااله الا الله قدر من الايمان لايكون ذلك القدر لقائل آخر وأقول لايختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . النووى : فى الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه أن صاحب الكبيرة من الموحدين لايكفر بفعلها ولا يخلد فى النار وفيه أنه لايكفى فى الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لأنه فعال كغزال ومنهم من جعله أفعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو أبو يزيد البصرى العطار ذكر البخارى عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لاتاصلا اما لضعفه أو لغيره واما لضعف شيخه ونحوه وأما مسلم فقد روى له فى الأصول واعلم أن فيه فوائد · الأولى ما فى سائر المتابعات من التقوية والثانية ما فى ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذى عنعن وقد وقع فى الرواية الأولى عنه وهى رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن أنس فاذا ثبت من رواية أبان عنه التحديث والسماع إذ قال حدثنا أنس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل مافى الصحيحين من هذا النوع واعلم أيضا أن الواسطة بين البخارى وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن ابراهيم وأن يكون غيره . قوله ﴿ الحسن ﴾ هو أبو على بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاى ثم بالراء الواسطى سكن بغداد وتوفى بها سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ بن عون ﴾ بن جعفر بن عمرو القرشى المخزومى الكوفى مات بها سنة ست ومائتين · قوله ﴿ أبو العميس ﴾ بضم العين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود

الحسن ابن الصباح

جعفر ابن عون

أبو العميس

قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَىُّ آيَةٍ قَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

قيس ابن مسلم

طارق ابن شهاب

الهذلى الكوفى روى له الجماعة . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ هو أبو عمرو الجدلى الكوفى مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿طارق﴾ هو أبو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين الأحمسى الصحابى الكوفى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا فى خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفى سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا أوله وآخره وقال أولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا أخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص فى قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذلا فرق بين حدثنا وأخبرنا عند كثير ولا يخفى أن لفظ قال مقدر فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور . قوله ﴿اليهود﴾ هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة أدخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا أى مالوا اما من عبادة العجل أو من دين موسى أو من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لأنهم يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب إليه فقيل يهودى ثم حذف الياء فى الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب إلى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومى وروم . قوله ﴿آية﴾ مبتدأ و﴿فى كتابكم﴾ صفته . و﴿تقرءونها﴾ صفة أخرى . و﴿لو علينا﴾ تقديره لو نزلت علينا لأن لولا تدخل إلا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو «لو أنتم تملكون» والجملة الشرطية خبر المبتدا أو آية مبتدأ بتقدير آية عظيمة . وفى كتابكم خبره وكذا تقرءونها ويحتمل أن يكون خبره محذوفا وهو فى كتابكم مقدما عليه وفى كتابكم المؤخر مفسر له . قوله ﴿معشر﴾ منصوب على الاختصاص أى أعنى معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد . قوله ﴿لاتخذنا ذلك اليوم عيدا﴾ أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وإنما سمى به لأنه يعود كل عام . قال الزمخشرى فى قوله تعالى « تكون لنا عيدا » قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد كأن معناه يكون لنا سرورا وفرحا . وقال فى قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ أى أكملت لكم

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيناً) قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

ماتحتاجون اليه فى تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس ﴿ وأتممت عليكم نعمتى ﴾ بذلك أى بكمال أمر الدين لأنه لا نعمة أتم من نعمة الاسلام ﴿ و رضيت لكم الاسلام دينا ﴾ بمعنى اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرتضى وحده. قوله ﴿ أى آية ﴾ فان قلت هل فرق بين أن يقال أى آية وأن يقال ماتلك الآية . قلت نعم السؤال بأى انما هو عما يميز أحد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التى فى الكتاب مقروءة قوله ﴿ قد عرفنا ﴾ معناه أنا ما أهملناه ولا خفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه فى زمان النزول وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية فى الضبط . فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذى يدل على مكان النزول . قلت اما أن يقال علم من عرفة أيضا اما لأن زمان الوقوف بعرفة انما هو فى عرفات وأما لأن عرفة قد تطلق على عرفات أيضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك فى معنييه كالشافعى وغيره أو يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم نتعرض لتعيينه . فان قلت بم يتعلق بعرفة : قلت اما بقائم وإما بنزلت . قوله ﴿ يوم الجمعة ﴾ فى بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه أن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه وضحكة بتحريك الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فمعناه إما مجموع فيه الناس و إما جامع للناس وهذه قاعدة كلية . فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتأنيث فما بال الجمعة منصرفا مع أنها مثلها فى كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التأنيث قلت عرفة علم والجمعة صفة أو غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف . فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضى الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيدا . قلت لما بين أن يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات أن اليوم الذى بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه . فان قلت فلم ماجعلوا يوم

الزكاة من الاسلام

باب الزَّكَاةُ مِنَ الاسْلَامِ وَقَوْلُهُ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)

٤٤ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

النزول عيدا . قلت لأنه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولهذا قال الفقيه ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة . فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب . قلت من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها وعلى أن نزولها فى عرفة من حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . النووى : معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذى هو أحد أركان الاسلام . وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضا وهذا كله كان فى حجة الوداع وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر . قال البخارى رضى الله تعالى عنه ﴿باب الزكاة من الاسلام﴾ قوله ﴿الزكاة﴾ مرفوع ﴿وقول الله﴾ مجرور . و﴿إلا ليعبدوا الله﴾ استثناء من أعم عام المفعول لأجله أى ما أمروا لأجل شىء إلا للعبادة . و﴿حنفاء﴾ جمع حنيف وهو المائل عن الضلال إلى الهداية ﴿ويقيموا الصلاة﴾ من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معانى إقامة الصلاة ﴿وذلك دين القيمة﴾ أى دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى « أمة قائمة » أى مستقيمة قاله الزمخشرى . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس وهو إسمعيل بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك شيخه وخاله وأبو أويس بن عم مالك وقد مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿حدثنى مالك﴾ قال أولا حدثنا إسمعيل وههنا حدثنى مالك لأن الشيخ قرأ له ولغيره ثمة وهنا قرأ له وحده . قوله ﴿عن عمه أبى سهيل﴾ هو نافع بن مالك ابن أبى عامر المدنى ﴿عن أبيه﴾ أى عن مالك بن أبى عامر وهو من اللطائف إذ يروى إسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه . قوله ﴿طلحة﴾ هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى

أبو سهيل

طلحة بن عبيد الله

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ

المكى أحد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام والستة أصحاب الشورى والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق رضى الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طريق الشام يتجسس الأخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات أيضا وليس هو طلحة الطلحات الذى قيل فيه :

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

لأن هذا خزاعى مدفون بسجستان وكان الصديق رضى الله عنه إذا ذكر يوم أحد يقول ذاك كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها أربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل فى بعض الصفوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل ينزف دمه حتى مات وأقر مروان بن الحكم أنه رماه والتفت إلى أبان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة أبيك وقالت عائشة رضى الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة فره ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة فى المنام أنه يشكو اليها النداوة فأمرت به فاستخرج طريا ودفن بدار الهجرة بالبصرة وقبره مشهور . قوله ﴿ نجد ﴾ الجوهرى : نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدى هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بنى سعد بن بكر . قوله ﴿ ثائر الرأس ﴾ أى منتفش شعر الرأس ومنتشره يقال ثار الغبار إذا انتشر وفتنة ثائرة أى منتشرة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما لأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل واما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة أو يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر مرفوع بأنه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت إضافته لفظية فلا تفيد الاختصاص . قوله ﴿ دوى ﴾ بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكى ضم الدال وهو بعد الصوت فى الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شىء كدوى النحل ﴿ ونسمع ونفقه ﴾ بالنون

مَايَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْاِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ

المفتوحة فيهما على الأشهر الأكثر وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما . قوله ﴿عن الاسلام﴾ أى عن فرائضه التى فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم أن الرجل سائل عن شرائع الاسلام ويمكن أنه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه أولم ينقله لشهرته . قوله ﴿ إلا أن تطوع ﴾ هو بتشديد الطاء والواو كليهما على إدغام إحدى التاءين فى الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت أى الحرفين نحذفها . قلت الأصلية أولى بالاسقاط من العارضة الزائدة لأن الزائدة إنما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذى لأجله دخلت واختلف العلماء فى هذا الاستثناء فقال الشافعى رحمه الله وغيره ممن يقول لاتلزم النوافل بالشروع أنه إستثناء منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع فى تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون استثناء متصل و يقولون تلزم النوافل بالشروع و يستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع و يعلم من الحديث أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعى رحمه الله فى نسخه فى حقه صلى الله عليه وسلم وفيه أن صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الوتر واجب بل العيدان أيضا واجب وقال الاصطخرى من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية . الطيبى : الحديث مستمسك لنا فى أصلين أحدهما فى شمول عدم الوجوب فى غير ماذكر فى الحديث كعدم وجوب الوتر والثانى فى أن الشروع غير ملزم لأنه نفى وجوب شىء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم قال انه نفى وجوب شىء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب . قال وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا يجب شىء إلا أن

هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا . قوله ﴿ وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا قول الراوى كأنه نسى ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وأنه يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة فى الرواية فاذا التبس عليه يشير فى لفظه إلى ما ينبىء عنه كما فعل راوى هذا الحديث . قوله ﴿ أفلح ﴾ الفلاح الفوز والبقاء . وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل هو عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة فى اللغة أجمع للخيرات منه . النووى : قيل هذا الفلاح راجع إلى لفظ ولا أنقص خاصة والمختار أنه راجع اليهما بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . وأقول وله محمل آخر وهو أن يكون السائل رسولا لخلف أن لا أزيد فى الابلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ما سمعته منك الى قومى ويحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر أو أنه أراد لا أزيد عليه بتغيير صفته كأنه قال لا أصلى الظهر خمسا أو أنه أراد أنه لا يصلى النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة أو المراد انى لا أزيد على شرائع الاسلام وسنذكر فى كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثمة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا . واعلم أنه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الاول أن مفهوم الشرط أنه اذا زيد عليه لا يفلح الثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أقره على حلفه

٤٥ اتباع الجنائز

باب اتّباعُ الْجَنائز مِنَ الايمَانِ حدّثنا أَحْمدُ بن عبْد الله بنِ

وقد جاء النكر على من حلف أن لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا أزيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأقره الرسول بل زاد عليه حيث قال أفلح واعلم أيضا أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج فقيل لأنه لم يفرض حينئذ أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت فى هذا الحديث الحج كما لم يذكر فى بعضها الصوم وفى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس فتفاوتت هذه الأحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وذلك لا يمنع من إيراد الجميع فى الصحيح لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقى قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوى أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه فى صورة الاستشهاد وإن كانت مغايرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولأصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء فى بعض الروايات « أفلح وأبيه إن صدق » وقد يسئل عن التوفيق بينه وبين حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » والجواب أن وأبيه ليس حلفا وانما هى كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهى إنما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من أعظام المحلوف به ومضاهاته بالله وقيل انه كان قبل النهى عن الحلف بالآباء. النووى: فى الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه. قال ابن بطال هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى اسلاما ودل قوله أفلح ان صدق على أنه إذا لم يصدق فى التزامها أنه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة. التيمى: خص هذا الحديث بالايراد فى باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على أن الصلاة والصيام من الايمان لأنه استغنى فى غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد فى هذا اسنادا آخر. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب اتباع الجنائز من الايمان﴾ قوله ﴿ اتباع ﴾ بتشديد التاء والجنائز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وهى مشتقة من جنز إذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه

عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

أيضا . الجوهري: الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش . قوله ﴿ أحمد ﴾ هو ابن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفاء المنجوفي والمنجوف لغة الموسع وكنيته أبو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو ابن عبادة بن العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني : من المحدثين قوم لم يزالوا فى الحديث نشأوا وطلبوا فحدثوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومائتين . قوله ﴿ عوف ﴾ بالفاء ابن أبي جميلة واسم أبي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندة أى العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالأعرابي ولم يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست أوسبع وأربعين ومائة . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصري هو أبو سعيد بن أبي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه أفضل التابعين وقد مر فى باب المعاصي من أمر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن أبي هريرة أقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن أبي هريرة متعلقا بمحمد فقط أو يكون مرسلا . قوله ﴿ محمد ﴾ عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين أبو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة أى الحلو وكان عبدا لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفا فأدى نجوم الكتابة وعتق وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضى الله عنه وأدرك محمد نحو ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع الرتبة امام فى العلوم ورع فى فقهه فقيه فى ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بأربعين الف درهم فوجد فى زق منه فأرة فقيل الفأرة كانت فى المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو أخو معبد وأنس ويحيى بنى سيرين وإذا أطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن أنس وهو من المستظرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم . وقال ابن المديني أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضى

أحمد بن عبد الله المنجوفي

عوف بن أبي جميلة

محمد ابن سيرين

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ

الله عنه . قوله ﴿ من تبع ﴾ فى بعضها من اتبع ظاهره يقتضى المشى وراء الجنازة وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وأما الأئمة الثلاثة الآخر فقالوا هو قدامها أفضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفى إذ لو تقدم عليها أو حاذاها أو تأخر بحيث ينسب الى الجنازة و يعد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون أمامها وأيضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون فى الدعاء وقد جئناك شفعاء له ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدى المشفوع له وقال الثورى الكل على السواء لا ترجيح فيه . قوله ﴿ إيمانا ﴾ قد مر دلالته على الترجمة فى الأبواب التى تتعلق برمضان . قوله ﴿ معه ﴾ وفى بعضها معها . و ﴿ يصلى ﴾ بصيغة المعروف فالضمير راجع على من اتبع و بصيغة المجهول فقوله عليها قائم مقام الفاعل و كذا الحكم فى يفرغ من دفنها . فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا إذ المراد أن يصلى هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد . قوله ﴿ كل قيراط مثل أحد ﴾ بيان لعظمهما وأحد هو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق وأصله قراط بالشدة لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه كما فى الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان فى ذلك العهد عليه . الطيبى قيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وقد يطلق ويراد به بعض الشىء وقال كل قيراط مثل أحد تفسيراً للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر ولاشك أن لفظ بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنس الموزون أولا بقوله من الأجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الأولى قدمت فصارت حالا . قوله ﴿ يرجع ﴾ هو مشتق من الرجوع لا من الرجع . و ﴿ بقيراط ﴾ المراد منه أيضا مثل جبل أحد ولم يتعرض له هنا لما علم بما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لابد أن يكون معه ومتبعا له بقرينة يرجع إذ الرجوع

يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ . تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

خشية احباط العمل

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ

عثمان المؤذن

عنه مسبوق بالذهاب معه أوبقربنة ماتقدم . قوله ﴿ تابعه ﴾ معنى المتابعة قدسلف . و﴿ عثمان المؤذن ﴾ أي بجامع البصرة وهو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدى البصرى أبوعمرو روى عنه البخارى فى مواضع بلا واسطة وقد يروى عنه فى بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيي الذهلى عنه و﴿ عوف ﴾ و﴿ محمد ﴾ أى ابن سيرين هما المذكوران آنفا وعوف فى الاسناد الأول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفى الأول كان الواسطة بين البخارى و بينه رجلين وههنا يحتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع إلى روح لا إلى أحمد لأنه فى مرتبته لا فى مرتبة أحمد . فان قلت إذا قال البخارى عن فلان يجزم بأنه سمعه منه عند إمكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بأنه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضى ذلك لكن صرحوا فى المعنعن به ولم يصرحوا فيها . قوله ﴿ نحوه ﴾ أى نحو ما تقدم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة إلى آخره فان قلت هل المستفاد من لفظ نحو أنه روى بنفس اللفظ المذكور أو بمعناه . قلت الظاهر أنه بمعناه النووى : وفى هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث لأن الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه وأما الرواية التى فيها « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » المعنى فله تمام القيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى « أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين » إلى قوله « فى أربعة أيام » ثم قال « فقضاهن سبع سموات فى يومين » قال وأما الدفن ففيه وجهان الصحيح أنه تسوية القبر بالتمام والثانى أنه نصب اللبن عليه وان لم يهل التراب عليه قال ثم فى الحديث تنبيه على مسئلة أخرى وهو أن القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحصل الدفن لم يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أوتبعها ولم يصل وليس فى الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجر فى الجملة والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب خوف

التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ

المؤمن أن يحبط عمله﴾ قوله ﴿ يحبط ﴾ أى يبطل . فان قلت القول باحباط المعاصى للطاعات من قواعد أهل الاعتزال فما وجه قول البخارى بذلك . قلت هذا الاحباط ليس بذاك إذ المراد به الاحباط بالكفر أو بعدم الاخلاص ونحوه . قوله ﴿وهو لايشعر﴾ ونحو ذلك قوله تعالى « وبدالهم من الله مالم يكونوا يحتسبون » قال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لأن الانسان لايكفر الا بما يعتقده أو يفعله عالما بأنه يوجب الكفر . وأقول هومما ينازع فيه اذ الجمهور على أن الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم أنه كفر . قوله ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد بن شريك التيمى أبو أسماء الكوفى قال يحيى هو ثقة مرجىء قتله الحجاج وهو تابعى عابد قال الأعمش قال لى ابراهيم التيمى ماأكلت من أربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين . قوله ﴿مكذبا﴾ أى للدين حيث لاأكون ممن عمل بمقتضاه أو لنفسى اذ أقول انى من المؤمنين ولاأكون ممن عمل بعملهم . النووى : معناه أن الله ذم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » فخشى أن يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار فى ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى ويقول لو كنت صادقا مافعلت هذا الفعل . قوله ﴿ ابن أبى مليكة ﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أبو بكر التيمى المكى الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له فى أوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وأبو مليكة بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله ﴿ يخاف النفاق ﴾ أى حصول النفاق فى الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن أمر فى الاستقبال . و ﴿ مامنهم أحد ﴾ يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم فى إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق ويحتمل أن يكون ومامنهم اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من أحوالهم أيضا وهى أنهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه . قوله ﴿ ويذكر عن الحسن ﴾ أى البصرى . فان قلت فلم قال فيما علق عن

ابراهيم التيمى

ابن أبى مليكة

ابراهيم وعن ابن أبي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر . قلت ليشعر بأن قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لأن قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة تصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم أن فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿ ماخافه ﴾ أي ماخاف من الله تعالى فحذف الجار وأوصل الفعل اليه وكذا في ﴿ أمنه ﴾ اذ معناه أمن منه وأمنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم . قوله ﴿ ومايحذر ﴾ بلفظ المجهول عطف على خوف أي باب مايحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أي مامنهم أحد مايحذر فما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ ومايحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لأمرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالآية والأخير رد على المرجئة أقول مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله تعالى لايعذب على شيء من المعاصي من قال لاإله الا الله ولايحبط شيئا من أعماله بشيء من الذنوب وأن ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب أقوال أئمة التابعين وماتلقوه عن الصحابة وهو كالمشير الى أنه لاخلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لاينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل أبو وائل لما سأله عن المرجئة أمصيبون أم مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث وأراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث وأما قول ابن أبي مليكة فمعناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن ونافق . قوله ﴿ ومامنهم أحد يقول انه على ايمان جبريل ﴾ بناء على ما تقدم أن الايمان يزيد وينقص وأن ايمان جبريل أكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للمرجئة حيث قالوا ايمان أفسق الفساق وايمان جبريل عليه السلام سواء . قال ابن بطال وانما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا أو نافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمخرج من الايمان وإنما هو نقصان منه لأنه كما لايكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذلك لايكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولايختاره . فان قلت ورد « الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل » وهو يدل على أنه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لايشعر قلت الرياء قسمان مافي عقد الايمان وهو الشرك الأكبر وهو كفر ومافي الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الأصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم . قوله ﴿ على التقاتل ﴾ وفي بعضها على النفاق والأولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم . قوله ﴿ لم يصروا ﴾ أي لم يقيموا

عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ ٤٦
سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

ولم يداوموا قال تعالى «والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون» يفهم من الآية أنهم اذا لم يستغفروا أى لم يتوبوا وأصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف. قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكأنه فارسى أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الله السامى منسوب الى سامة بن لؤى بن غالب القرشي البصرى مات سنة عشر أو ثلاث عشرة ومائتين. و﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج الواسطى أبو بسطام وقد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامى منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد القبيلة الكوفى وكان من العباد المتنسكين وليس فى الصحيح زييد بالمثناة المكررة تصغير زيد أخي عمرو عادة. قال البخارى مات سنة ثنتين وعشرين ومائة. قوله ﴿أبا وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة التابعى المخضرمى الأسدى الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال أبو سعيد بن صالح كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. قوله ﴿المرجئة﴾ أى الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لأنهم يرجئون العمل أى يؤخرونه يقال أرجأت الأمر إذا أخرته يهمز ولا يهمز أو لانهم ينتظرون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل مر ذكره فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿سباب المسلم﴾ يحتمل أن يكون على أصل معنى باب المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أى الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى. قوله ﴿قتاله﴾ أي المقاتلة

زبيد ابن الحارث

أبو وائل

اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ

المعروفة ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشادة أى المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لأن الله تعالى جعلهم إخوة وأمر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم وأقول أوالمراد أنه يؤول الى الكفر لشؤمه أو أنه كفعل الكفار الخطابى: المراد به الكفر بالله وذلك فى حق من فعله مستحلا بلاموجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل. فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لأنهم لايفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه. فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فى أن فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال فى الأول فسوق وفى الثانى كفر. قلت لأن الثانى أغلظ أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه. فان قلت فلم أولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لأن الاجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لايكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى. قوله ﴿حدثنا قتيبة﴾ هو ابن سعيد الثقفى البلخى روى عنه الشيوخ الستة أصحاب الأصول وقد مر فى باب السلام من الاسلام. قوله ﴿اسمعيل بن جعفر﴾ هو أبو ابراهيم الأنصارى المدنى المتوفى ببغداد وقد تقدم فى باب علامات المنافق. قوله ﴿حميد﴾ بضم الحاء أبو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية الشهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعى بصرى مولى طلحة الطلحات الخزاعى وهو المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الأصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطويل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. وأما ﴿أنس﴾ فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر فى باب «من الايمان أن يحب لأخيه» وأما ﴿عبادة﴾ بضم العين وهو أحد النقباء ليلة العقبة فسبق فى باب «علامة الايمان حب الأنصار» وجلالتهما وعظمهما لايحتاجان إلى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابى عن الصحابى قوله ﴿خرج﴾ أى من الحجرة. و ﴿يخبر﴾ إما استئناف أو حال. فان قلت الخروج لم يكن فى حال الاخبار

اسمعيل ابن جعفر

حميد

الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ

قلت مثله يسمى بالحال المقدرة أى خرج مقدرا الاخبار نحو «فادخلوها خالدين» ولا شك أن الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود . قوله ﴿فتلاحى﴾ مشتق من التلاحى وهو التنازع الجوهرى : تلاحوا أى تنازعوا . قوله ﴿رجلان﴾ هما عبدالله بن أبى حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما فى المسجد . قوله ﴿لأخبركم بليلة القدر﴾ فان قلت الاخبار متعد إلى ثلاثة مفاعيل فأين الأخيران منها . قلت هما محذوفان أو لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين إذ التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هو الليلة الفلانية . فان قلت هل يجوز أن يكون بليلة القدر ثانى المفعولات والثالث محذوف قلت لا إذ مفعوله الأول كمفعول أعطيت والثانى والثالث كمفعولى علمت . قوله ﴿فرفعت﴾ النووى : معنى رفعت أى رفع بيانها أو علمها والا فهى باقية إلى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها . وأقول فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه . قلت المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والأوجه أن يقال معناه رفعت من قلبى أى نسيتها . قوله ﴿أن يكون﴾ أى الرفع خيرا ليزيدوا فى الاجتهاد ويقوموا فى الليالى لطلبها فيكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم . قوله ﴿التمسوها فى السبع﴾ أى ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفى بعض النسخ بتقديم التسع على السبع . فان قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الأحاديث الأخر الدالة عليهما وهو دليل على أنها فى الأفراد من الليالى وقد مر فى باب قيام ليلة القدر الأقوال التى فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحى وأن صاحبه ناقص لأنه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما إذا كان فى المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى «ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» فان قلت للترجمة جزءان فدلالته على الجزء الأول أظهر كالحديث الأول على الجزء الثانى ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة أمر واحد

الايمان والاسلام والاحسان

باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْايمَانِ وَالْاسْلَامِ وَالْاحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى

فلا بحث فيه . النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لأن رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها . فان قلت إذا جاز أن يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولاشر ولاحبط العمل . قلت إن أريد بالخير اسم التفضيل فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب وإلا فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه ثم إن خيرية ذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لاغير قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب سؤال جبريل عليه السلام ﴾ بفتح اللام من جبريل لأن المصدر أضيف إليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله تعالى وبين رسوله بالوحى قوله ﴿ وعلم الساعة ﴾ أى علم القيامة . الكشاف : سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعتها حسابا أو على العكس لطولها أى فهو تمليح كما يقال فى الأسود كافور أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضى أن يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لأن السؤال هو عن وقتها لأنه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر أى علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لأنها للسؤال عن الوقت وأما العلم فهو لازم السؤال إذ معناه أتعلم وقت علم الساعة فأخبرنى فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها . قوله ﴿ وبيان ﴾ عطف على سؤال . فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت علم الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الأخير أو الى مجموع المذكور . قلت اما أنه أطلق وأراد أكثره إذ حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل الحكم فيه بأنه لايعلمه الا الله بيانا له . قوله ﴿ ثم قال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم أو على الجملة الاسمية وغير أسلوب الكلام قلت لأن المقصود من الكلام الأول بيان الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قوله ﴿ فجعل ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كله دينا ﴾ فان قلت علم وقت الساعة ليس من

الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى (ومن يبتغ غير
٤٧ الاسلام دينا فلن يقبل منه) **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله

الايمان فكيف قال كله . قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضا أو أعطى للأكثر حكم الكل مجازا . قوله ﴿ لوفد ﴾ الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم واحده وافد . و ﴿ عبد القيس ﴾ قبيلة عظيمة من قبائل العرب . و ﴿ من الايمان ﴾ متعلق بقوله بين . فان قلت على م عطف ومابين . وقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا ﴾ ولا جائز أن يعطف على السؤال ليدخل فى الترجمة إذ لا أثر لحكاية وفد عبد القيس فى هذا الباب ولا لمعنى الآية . قلت الواو بمعنى مع أى جعل ذلك دينا مع مابين للوفد من أن الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان فى قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الآية حيث دلت على أن الاسلام هو الدين فعلم أن الايمان والاسلام والدين أمر واحد وهو مراد البخارى رحمه الله أو مابين مبتدأ وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف أى الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان والآية يدلان على ماذكر أما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا وأما الآية فمن حيث أفادت أن الاسلام هو الدين فقوله ومابين على الأول مجرور المحل وعلى الثانى مرفوع وانما ضم الى الترجمة ومابين الى آخره لانها لم تدل على أن الايمان هو الاسلام بل على أن الكل هو الدين فاراد الاستعانة فى تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والآية. قوله ﴿ مسدد ﴾ بفتح الدال المشددة أبو الحسن بن مسرهد الاسدى البصرى وقد مر ذكره مع ماقيل فيه أن ذكر نسبه لرقية العقرب فى باب من الايمان أن يحب لأخيه .قوله ﴿ اسمعيل بن ابراهيم ﴾ أى المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام أبو بشر البصرى ولى بغداد فى آخر خلافة هرون وتوفى بها ودفن فى مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم فى باب حب الرسول من الايمان وذكره البخارى ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخارى وأمانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه وأداه كما سمعه رحمه الله تعالى . قوله ﴿ أبو حيان ﴾ إما مشتق من الحياة فلا ينصرف وإما من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى التيمى أبو حيان التيمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ

وروى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعى وهذه فضيلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس وأربعين ومائة . قوله ﴿ أبى زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء هو عمرو بن جرير البجلى الكوفى وقد سبق فى باب الجهاد من الايمان . قوله ﴿ بارزاً للناس ﴾ أى ظاهراً اليهم جالسا معهم ﴿ فأتاه رجل ﴾ أى شخص فى صورة رجل. قوله ﴿ أن تؤمن بالله ﴾ فان قلت ماوجه تفسير الايمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه . قلت ليس تعريفا بنفسه إذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء أى أن تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده و بصفاته التى لاتتم الألوهية الابها قوله ﴿ وملائكته ﴾ هو جمع ملك نظرا الى أصله الذى هو ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال . قوله ﴿ وبلقائه ﴾ قال الخطابى أى برؤية الله تعالى فى الآخرة. النووى اختلفوا فى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لايقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدرى الانسان مايختم له به . وأقول فيه نظر إذ لادخل لقطعه لنفسه بل اللازم أن يقطع بأنه حق فى نفس الأمر . نعم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لتم دينه . قوله ﴿ ورسله ﴾ الرسل جمع رسول وهو النبي الذى أنزل عليه الكتاب والنبي أعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة فى الخلق وللترتيب الواقع فى تحقيق معنى الرسالة فانه يقال أرسل الله تعالى الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما زعم المعتزلة. فان قلت الايمان بالكتب أيضا واجب فلم تركه . قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما أنزل عليهم . قوله ﴿ وتؤمن بالبعث ﴾ فان قلت لم كرر لفظ وتؤمن . قلت لأنه نوع آخر من المؤمن به لأن البعث سيوجد فيما بعد وأخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب

الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ

والصراط والجنة والنار وغيره أو بعثه الأنبياء والأول أظهر . قوله ﴿أن تعبد الله﴾ العبادة هى الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها فى الاسلام لأنها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها وترك الحج إما لأنه لم يكن فرضا حينئذ واما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو «وملائكته وجبريل» وذكر لاتشرك به بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى فى الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى ذلك . قوله ﴿وتقيم الصلاة﴾ مر فى حديث بنى الاسلام على خمس أن الإقامة تحتمل معان متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هى المكتوبة كما جاء فى رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من أركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة فى الرواية الأخرى جمعا بينهما . قوله ﴿الزكاة المفروضة﴾ قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الأداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية . فان قلت ظاهر الحديث يقتضى تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا أن الايمان والاسلام والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد . قلت اضطربت أقوال العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلائل ومر بعض أبحاثه فى أول كتاب الايمان وفى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . قال الخطابى تكلم فى المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه أن يقيد الكلام فيه وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا وقد لايكون والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تأويل الآيات والأحاديث واعتدل القول فيها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما أى منقادا فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر . وقال محيى السنة جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شىء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أتاكم جبريل يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْاحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَانْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ

يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مافى الحديث بيان لأصل الايمان وهو التصديق الباطن والأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ولهذا فسر الايمان فى حديث الوفد بماهو الاسلام هنا واسم الاسلام يتناول أيضا ماهو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بماذكرنا أنهما يجتمعان ويفترقان . قوله ﴿الاحسان﴾ وهو هنا بمعنى الاخلاص . الطيبى : الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو أحسن إلى فلان والثانى الاحسان فى الفعل وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا ويجوز أن يحمل هنا على الانعام وذلك لأن المرائى يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل له أحسن إلى نفسك واعبد الله كأنك تراه والا فتهلك وعلى المعنى الثانى كما فى قوله تعالى « إنا نراك من المحسنين » أى المجيدين المتقنين فى تعبير الرؤيا كأنه سأل ما الاجادة والاتقان فى حقيقة الايمان والاسلام فأجاب بما ينبىء عن الاخلاص . قوله ﴿كأنك﴾ فان قلت كأن ما محله من الاعراب . قلت حال من الفاعل أى تعبد الله مشبها بمن يراه . فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لأنه ليس مسببا عنه . قلت إما أن تقدر فان لم تكن تراه فاعبد أو اعتبر أنت أو أخبر بأنه يراك كما يقال فى إن أكرمتنى فقد أكرمتك أمس أن المراد أن تعتد باكرامك فأعتد باكرامى أو فان تخبر بذاك فأخبر بهذا وهو قول النحوى وإما أن تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لأن لا يغفل عنه يعنى أنه مجاز فى كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البيانى . النووى : هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد الاسلام وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقى شيئاً من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام فى عبادته ﴿فان لم تكن تراه فانه يراك﴾ يعنى انك انما تراعى الأدب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بصفة من

عَنْ أَشْرَاطِهَا اذا وَلَدَت الْأَمَةُ رَبَّهَا وَاذا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ

النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لايزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته وقال القاضى عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . الخطابى : اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يوهم افتراقا فى أحكامها وليس الأمر كذلك إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص ألا ترى أنه حين سأله عن الاحسان قال أن تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص فى العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الأولين فدل على أن التفرقة فى هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفضيل وعلى سبيل الزيادة فى البيان والتوكيد والذى دل عليه أنه جعل فى حديث الوفد هذه الأعمال كلها ايمانا وأقول علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئى فى الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز أن يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة إذ هى حالة يخلقها الله تعالى فى الحاسة وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس قوله ﴿ بأعلم ﴾ الباء زيدت لتأكيد معنى النفى والمراد ما المسئول عن وقتها لا عن وجودها إذ الوجود مقطوع به . فان قلت لفظة أعلم مشعرة بالاشتراك فى العلم والنفى توجه الى الزيادة فيلزم أن يكون معناه أنهما متساويان فى العلم به لكن الأمر بخلافه لأنهما متساويان فى نفى العلم به . قلت اللازم ملتزم لأنهما متساويان فى القدر الذى يعلمان منه وهو نفس وجودها أو أنه صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون صالحا الآن يسئل ذلك لما عرف أن المسئول فى الجملة ينبغى أن يكون أعلم من السائل . قوله ﴿ عن أشراطها ﴾ أى علاماتها وقيل أوائلها ومقدماتها وقيل صغار أمورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا أى جعل علامة بينهما والمراد بأشراطها السابقة لا أشراطها المقارنة لها المضايفة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما . قوله ﴿ اذا ولدت ﴾ لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ إذا التى تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح أن يقال إذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح أن يقال إن قامت كان كذا بل يكفر قائله لأنه مشعر بالشك فيه . فان قلت ما جزاؤه . قلت محذوف تقديره فهى أى الولادة شرطه . فان قلت إذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الأمة وتطاول الرعاة كما يقال فى قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » اذ المراد أمن داخله والأظهر أن يكون إذا متمحضا لمجرد الوقت أى وقت الولادة ووقت التطاول . فان قلت

الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح ولم يذكر هنا إلا اثنان. قلت إما أنه ورد على مذهب أن أقله اثنان أوحذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال أيضا فى الآية الكريمة المذكورة آنفا.فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة فى الواقع.قلت جاز لأنه قد تستعرض القلة للكثرة والعكس أولفقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى المنكرات لافى المعارف . قوله ﴿ربها﴾ أى مالكها وسيدها قال الأكثرون هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صائر الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه فى حياته تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالاذن و إما لعلمه بقرينة الحال أوعرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماثة يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولى أمورهم وقيل معناه أنه يفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولايدرى وعلى هذا القول لايختص بأمهات الأولاد بل يتصور فى غيرهن فان الأمة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها . فان قلت كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهى بقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى» قلت هذا من باب التشديد والمبالغة أوالرسول مخصوص منه . قوله ﴿رعاة﴾ بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفى بعضها رعاء بكسرها جمع أيضا كتاجر وتجار . و﴿البهم﴾ بضم الباء جمع الأبهم وهو الذى لاشية له . النووى: وروى بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل أى رعاء الابل السود قالوا وهى شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة أى الرعاة السود . الخطابى: معناه الرعاة المجهولون الذين لايعرفون جمع البهيم ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التى لاشية فى لونها بهيم ومعناه أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن العلامة الأولى أيضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء أهله على الكفر وسبى ذراريهم ومحصله أن من أشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد . قال القاضى البيضاوى: وذلك لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده واستمرار سنته تعالى على أن لايدع أبدا عباده سدى . قال ابن بطال معناه أن ارتفاع الأسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطأ لأنه مع ذكر الابل اذ الفتح فى الغنم مستعمل . الطيبى: المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال والقرينة الثانية ظاهرة فى صيرورة الأذلة أعزة ملوك الأرض فتحمل القرينة الأولى الى صيرورة الأعزة أذلة ألاترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت وأحضرت بين يدى سعد بن أبى وقاص كيف أنشدت :

فى خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ الَّا اللّٰهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْاِيمَانِ

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فأف لدنيا لايدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

وقال تطاول أى تفاخر فى طول البنيان وتكاثر به . قوله ﴿فى خمس﴾ هو خبر مبتدا محذوف أى علم وقت الساعة فى جملة خمس أو متعلق بأعلم والأربعة الباقية نزول الغيث وعلم مافى الأرحام وكسب الغد والأرض التى يموت الشخص فيها . فان قلت من أين استفاد الحصر من الآية حتى يوافق الحصر الذى فى الحديث . قلت من تقديم عنده وأما بيان الحصر فى أخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد وأما الانحصار فى هذه الخمس مع أن الأمور التى لايعلمها إلا الله كثيرة فاما لأنهم كانوا يسألون الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم وإما لأنها عائدة الى هذه الخمس قوله ﴿الآية﴾ بالنصب بفعل محذوف نحو أعنى الآية أو اقرأ وبالرفع بأنه مبتدأ وخبره محذوف أى الآية مقروءة الى آخرها وبالجر أى الى الآية أى الى مقطعها وتمامها قال تعالى «ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت» فان قلت ما الحكمة فى سؤال الساعة حيث علم جبريل أن وقتها غير معلوم لخلق الله تعالى . قلت أوله التنبيه على أن لا يطمع أحد فى التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن . قوله ﴿ثم أدبر﴾ أى الرجل السائل ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ﴿ردوه﴾ أى استرجعوه فلم يروه وإنما قال شيئا ولم يقل فلم يروه أو فلم يروا أحدا مبالغة يعنى ماوجدوا شيئا يعنى لاعينه ولا أثره ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل﴾ فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى وأن يراه غيره قائلا سامعا . قوله ﴿يعلم﴾ فان قلت هو سؤال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لامنه . قلت لما كان هو السبب فيه أطلق المعلم عليه أو لما كان غرضه التعليم أطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة فى أنه يعيد الدرس و يلقى اليهم المسئلة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى البخارى صاحب الجامع ﴿جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان﴾ فان قلت قال أولا

٤٨ بشاشة الايمان

باب . حدثنا ابرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثنَا ابرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ

جعل كله ذلك دينا وقال ههنا من الايمان . قلت أما جعله دينا فظاهر حيث قال «يعلمهم دينهم» وأما جعله ايمانا فمن إما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عندالله تعالى وعندالناس فلاشك أن الاسلام والاحسان داخلان فيه و إما ابتدائية ولايخفى أن مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله تعالى إذ لولا الايمان بالله لم تتصور العبادة له واعلم أن هذه الأسئلة و الأجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لاتكاد تحصى . ومنها أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لايعلمه وأن ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها أنه ينبغي لمن حضر مجلس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمه السامعون وعليك بالتأمل والاستخراج وفقك الله تعالى . قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالحاء والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى قال ابن سعد ثقة صدوق ويأتى الربذة كثيرا فيقيم بها و يتجر بها و يشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها . قوله ﴿إبراهيم﴾ هو أبو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وقد مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿صالح﴾ هو أبو محمد بن كيسان الغفارى المدنى وتقدم فى آخر قصة هرقل توفى وهو ابن مائة ونيف وستين سنة . قوله ﴿ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى المدنى سبق فى الحديث الثالث من الكتاب . قوله ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود﴾ الإمام أحد فقهاء المدينة السبعة مر فى الخامس منه و﴿عبدالله بن عباس﴾ هو حبر الأمة تقدم فى الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاث منهم تابعيون وأكثرهم قرشيون . و﴿أبو سفيان﴾ هو صخر ابن حرب بن أمية القرشى قد مر فى السادس منه و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه أيضا . قوله ﴿قال له﴾ أى قال هرقل لأبى سفيان ﴿هل يزيدون﴾ يعنى

ابراهيم ابن حمزة

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْايمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْايمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ

اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت القياس يقتضى أن يقال أيزيدون بالهمزة لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة كما أن الرواية السابقة أول الكتاب بالهمزة . قلت هى منقطعة لا متصلة تقديره بل أينقصون يعنى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان . سلمنا أنها متصلة لكونها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام . قال الزمخشرى فى المفصل : أم لا تقع الا فى الاستفهام إذا كانت متصلة فهو أعم من الهمزة . فان قلت شرط المتصلة أن تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة . قلت قد صرحوا أيضا بأنها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط أن يكون فاعل الفعلين متحدا كما فى مسئلتنا . فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لأن هل لطلب الوجود وأم المتصلة لطلب التعيين سيما فى هذا المقام فانه ظاهر أنه للتعيين . قلت يجب حمل مطلب هل على أعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه و بين الرواية المتقدمة صدر الكتاب . قوله ﴿فزعمت﴾ وفى الرواية السابقة فذكرت ﴿وكذلك الايمان﴾ وفى السابقة وكذلك أمر الايمان والمراد من الروايتين فى الأمرين واحد . قوله ﴿هل يرتد﴾ وفيما سبق أيرتد وفذكرت بدل فزعمت وزيد ههنا ﴿لا يسخطه أحد﴾ وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب . ومقصوده هنا أن هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا وأخرى إيمانا . النووى : وقع هذا الحديث فى بعض النسخ فى الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما فى أكثر أصول بلادنا أى مع وجود لفظ الباب لأن ترجمة الباب الأول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه و أقول ليس لا يتعلق بها لأن الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفى الاستدلال به إشكال لأن هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه وأقول لا إشكال أما أولا فلانه قد اختلف فى ايمانه وأما ثانيا فلان هذا ليس أمرا شرعيا بل هو محاورة ولا شك أن محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القوانين فجاز الاستدلال بها وأما ثالثا فلانه من أهل الكتاب وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة وأما رابعا فلما ذكره هو بنفسه

٤٩ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فضل من استبرأ لدينه

واعلم أن فى اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخارى والزهرى رجلين وفى هذا الاسناد ثلاثة وأنه قد اختلف فى جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح أنه يجوز من العالم إذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولاتختلف الدلالة ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أولم يروه. فان قلت فمن وقع هذا الخرم. قلت الظاهر أنه من الزهرى لامن البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة إلى البخارى فاعل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على أن الايمان دين إلا هذا القدر. فان قلت فلم يقع الخرم. قلت لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحى يقتضى ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضى ذكر مابه يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله تعالى أعلم ﴿باب فضل من استبرأ لدينه﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى مولى آل طلحة بن عبيد الله الكوفى الملائى كان يبيع الملاء بضم الميم و بالمد وهو الريطة. سمع خلائق من الكبار وقل من يشاركه فى كثرة الشيوخ. قال أبو نعيم: شاركت الثورى يعنى شيخه فى أربعين شيخا أوخمسين شيخا وكان يأخذ على الحديث شيئاً فقال تلومونى على الأخذ وفى بيتى ثلاثة عشر وما فى بيتى رغيف ورئى فى المنام فقيل له مافعل الله بك يعنى فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر القاضى فى أمرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى وقال ابن منجويه توفى سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان أتقن أهل زمانه. قوله ﴿زكريا﴾ مقصور وممدود اسم أعجمى هو أبو يحيى بن أبى زائدة خالد بن ميمونة الهمدانى الكوفى توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. قوله ﴿عامر﴾ أى الشعبى بفتح الشين ويكنى أباعمرو بن شراحيل الهمدانى الكوفى مر ذكره فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿النعمان﴾ هو الصحابى ابن الصحابى والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى الكوفى واسم أمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة عشر حديثا روى البخارى منها ستة وهو ممن تحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم

أبو نعيم ابن دكين

زكريا أبو يحيى

النعمان ابن بشير

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ

صبيا وأداه بالغا. استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زيدياً فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة أربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان مايقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الحلال﴾ إلى آخره. أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب. قوله ﴿بين﴾ أي ظاهر نظراً الى مادل على الحل بلا شبهة أو على الحرام بلاشبهة ﴿وبينهما مشبهات﴾ أي الوسائط التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه بغير ترجيح دليل أحد الطرفين إلا عند قليل من العلماء. النووي: معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لايخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه ومالم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أم يتوقف فيه ثلاث مذاهب. قوله ﴿مشبهات﴾ ضبط بلفظ الفاعل من الأفعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الأولين ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال أو مشبهات بالحلال قوله ﴿فمن اتقى﴾ أي احذر واحترز. و﴿استبرأ﴾ هو بالهمز أي حصل البراء لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه. و﴿لدينه﴾ اشارة الى ما يتعلق

يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً اذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَاذَا

بالله تعالى . و﴿ لعرضه ﴾ إشارة إلى مايتعلق بالناس أو ذاك إشارة إلى الشرع وهذا إلى المروءة . قوله ﴿ الحمى ﴾ بكسر الحاء وفتح الميم أى موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه . الجوهرى : حميته إذا دفعت عنه وهذا شيء حمى أى محظور لا يقرب . و ﴿ يوشك ﴾ من أفعال المقاربة وهو بضم الياء و كسر الشين أى يقرب و يقال فى ماضيه أوشك وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال . و ﴿ من ﴾ تحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع أو كان كراع . و ﴿ يرعى ﴾ صفته . و ﴿ يوشك ﴾ إما صفة وإما استئناف وفى بعض الروايات ومن وقع فى المشبهات وقع فى الحرام كراع إلى آخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع فى الحرام أن لا يقدر فهو أو كان أو وقع فى الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير فى يواقعه إلى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده و يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير . الخطابى : ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه و يجسر على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق اليه . وقال معنى مشتبهات أى يشتبه على بعض الناس دون بعض لا أنها فى نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لأن الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو واحد منهم وقال وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة . قوله ﴿ ألا ﴾ بتخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها و يدل على صحة مابعدها وفى إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها وعظم موقعه ﴿ ومحارمه ﴾ أى المعاصى التى حرمها كالقتل والسرقة ومعناه أن الملوك لكل واحد منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها . فان قلت على م عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد ألا الأول والثالث ولم يذكر بعد الثانى كما فى بعض النسخ إذ فى بعضها هكذا لكل ملك . قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم أى ألا ان الأمر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بأن

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى وللمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو فى الثانى اشعارا لكمال الانقطاع بين الجملتين و بالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى أو إشعارا بكمال الاتحاد إذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لأنه ملك الملوك والملك الحقيقى فذكره مع ذكر فائدة زائدة فيه وهى ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والأولى مناسبة نظرا الى أن الأصل فى الانقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الأمر وملاكه و به قوامه ونظامه وعليه تنبنى فروعه و به تتم أصوله و يحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل أى لابد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما و يسلم من الطرفين بتعاونهما قوله ﴿ مضغة ﴾ أى قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب و ﴿ صلح وفسد ﴾ بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح . فان قلت فدخول إذا لابد أن يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد و بالعكس . قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور وقيل لأنه خالص ما فى البدن إذ خالص كل شىء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب أول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الأرواح ومنه ينشأ الادراك و يبتدىء التعقل واحتج جماعة بهـــذا الحديث وبنحو قوله تعالى « لهم قلوب لا يعقلون بها » على أن العقل فى القلب لا فى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لأن الدماغ آلة وفساد الآلة لا يقتضى فساده وعلى قاعدتنا أيضا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده مع أن العقل ليس فيه . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى القول بحماية الذرائع وفيه أن العقل إنما هو فى القلب وما فى الرأس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه أن من لم يتق الشبهات فقد أوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووى ليس فيه دلالة على أن العقل فى القلب واستدل به أيضا على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا يحنث ولأصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لأنه لا يسمى فى العرف لحما وقال الغزالى السلاطين

٥٠ أداء الخمس

باب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ

فى زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة فى الأسواق التى بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التى أنشئوها بالأموال التى لا يعلم مالكها عافانا الله منها. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب أداء الخمس من الايمان﴾ قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم هو الامام أبو الحسن الجوهرى البغدادى قال ابن معين هو ربانى العلم وقال خلف بن سالم سرت أنا وابن معين وأحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبناه عنه حفظا وقيل انه كان متهما بقول جهم أى بالجبر بقى مدة سنين يصوم يوما ويفطر يوما. مات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد. ﴿وشعبة﴾ بضم الشين هو الامام المشهور أبو بسطام قال الشافعى رحمه الله لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق مر ذكره فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿أبى جمرة﴾ بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعى بضم المعجمة والموحدة المفتوحة قال بلغنى تخريب البيت فخرجت إلى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفنى واستأنس بى فسبيت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاى إلا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب أو غير ذلك قالوا ليس فى الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا وقال الحاكم أبو أحمد ليس فى المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد وكان أبوه عمران رجلا جايلا قاضى البصرة واختلف فى أنه صحابى أم لا. قوله ﴿كنت أقعد﴾ فان قلت كنت ماض وأقعد إما للحال أو الاستقبال فما وجه الجمع بينهما. قلت أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين. قوله ﴿فيجلسى﴾ عطف على أقعد. فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية. قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه. قوله ﴿السرير﴾ جمعه أسرة وسرر بضمتين وجاز فتح الراء وقيل هو

(Margin notes: على ابن الجعد — أبو جمرة الضبعى)

عندى حتى أجعل لك سهما من مالى فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول

مأخوذ من السرور لأنه مجلس السرور وفيه أنه يستحب للعالم اكرام الكبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه . قوله ﴿أقم﴾ أى توطن عندى لتساعدنى على فهم كلام السائلين اما أنه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الأعجمى وبالعكس واما لأنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه إما لزحام أو لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التى رآها كما سيأتى فى باب التمتع ان شاء الله تعالى قوله ﴿سهما﴾ أى نصيبا والجمع السهمان بالضم ﴿ومعه﴾ أى مصاحبا له. فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده . قلت مبالغة لأن المصاحبة أبلغ من العندية . قوله ﴿ وفد ﴾ يقال وفد على الأمير أى ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد أوفاد ووفود والمراد الجماعة المختارة ليتقدموهم فى لقى العظماء . و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة وهو ابن أفصى بفتح الهمزة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن أسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء ومابين هجر الى الديار المصرية . قوله ﴿أو من الوفد﴾ شك من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء أى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . قوله ﴿مرحبا﴾ منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش . قوله ﴿ غير خزايا ولا ندامى﴾ وفى رواية لمسلم غير خزايا ولا الندامى باللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال . فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه أن يكون المضاف ضداً للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى أيضا بكسر الراء صفة للقوم . فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة . قلت المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة إذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيى وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى

عبد القيس

اللهِ إنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ الَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْايمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْايمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ الَّا اللهُ وَأَنَّ

النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر وما أشبهه فلا تستحيون أو تذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه . قوله ﴿ الا فى الشهر الحرام ﴾ المراد به الجنس فيتناول الأشهر الحرم الأربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره والحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفى رواية شهر الحرام أى شهر الوقت الحرم وانما تمكنوا فى هذه الأشهر لأن العرب كانت لاتقاتل فيها دون غيرها . قوله ﴿ هذا الحى ﴾ أصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به القبيلة اتساعا لأن بعضهم يحيا ببعض . قوله ﴿ مضر ﴾ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان و يقال له مضر الحمراء ولأخيه ربيعة الفرس لأنهما لما اقتسما الميراث أعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا فى الأشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها . قوله ﴿ بأمر فصل ﴾ بلفظ الصفة لا بلفظ الاضافة والامر إما واحد الأوامر أى القول الطالب للفعل وإما واحد الأمور أى الشأن وفصل إما بمعنى الفاصل كالعدل أى يفصل بين الحق والباطل و إما بمعنى المفصل أى واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره . قوله ﴿ من وراءنا ﴾ أى بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة و يحتمل أن يراد بحسب الزمان أى أولادنا وأحلافنا والظاهر أن المراد به قومهم و فى بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة أيضا . قوله ﴿ أمرهم بالايمان ﴾ فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان . قلت الايمان باعتبار الأجزاء الاربعة يصح اطلاق الأربع عليه . قوله ﴿ شهادة ﴾ هذا دليل على أن الايمان والاسلام

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا

بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة أو لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مضر وإما بغيره . قوله ﴿من المغنم﴾ أى من الغنيمة وهى تنقسم على خمسة أخماس أربعة أخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة فى الفقهيات . فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما فى معنى المصدر وهى أن مع الفعل المضارع . قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى فى الفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة . النووى : عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال أنه عد الأربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح أن وأن تعطوا معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبأن يعطوا وأقول ليس الصحيح ذلك لأن البخارى عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك وانما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها دعائم الايمان . الطيبى : من عادة البلغاء أن الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ما سواه مرفوض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما وأنهما كافيان لهم وكان الامر فى أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا أصحاب غزوات مع ما فيه من بيان أن الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين . القاضى البيضاوى : الظاهر أن الامور الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا ويحتمل أن يقال أمرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله أمرهم بأربع بل هو مستأنف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وإقام خبر مبتدأ محذوف وفى الكلام تقديم وتأخير أى أمرهم بالايمان الى آخره ثم أمرهم عقيبه بأربع ونهاهم عن

قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

أربع والمأمورات الأربع اقام الى آخره وأقول فله أجوبة خمسة فعددها . قوله ﴿ الخمس ﴾ يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا فى أخواتها من الثلاث الى العشر . قوله ﴿الحنتم﴾ بفتح الحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال أبوهريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبى ليلى أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين وادم وشعر . قوله ﴿الدباء﴾ بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليقطين اليابس أى الوعاء منه وهو القرع . قوله ﴿ النقير ﴾ بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم أنه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه . قوله ﴿ المزفت ﴾ بتشديد الفاء أى المطلى بالزفت أى القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت . فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف فما توجيهه . قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال أى ما فى الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة . الطيبى : معنى قوله ﴿عن الأشربة﴾ أى عن ظروف الأشربة محذوف المضاف أو عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة محذوفة الصفة . الخطابى : معنى النهى عن هذه الأربعة النهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب حتى تنتقع فيه فيشرب لا النهى عن تحريم أعيان هذه الاوعية فانها لاتحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على تحرز منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا فى السقاء المزفت لأن الزفت الذى فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفت لأنه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه . النووى : خصت هذه الأوعية بالنهى لأنه يسرع اليه الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» وقال مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ قال وفى الحديث أنواع من العلوم ففيه وفادة الرؤساء الى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه أنه ينبغى أن يحث الناس على تبليغ العلم وفيه أن الترجمة فى الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس فى الغنيمة سواء قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية

الاعمال بالنية

بابُ ما جاءَ أنَّ الْأَعْمَالَ بالنِّيَّة وَالْحِسْبَة ولِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فدَخَل فيه الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه) عَلَى نِيَّتِه نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِه يَحْتَسِبُهَا

وأقول وفيه جواز أخذ الأجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم . وأما قصتهم فاعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب فبيناهو قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل الجهة أي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الأرض أخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم أخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم أربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشج لأثر كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه . قال البخاري رضي الله عنه ﴿باب ماجاء أن الأعمال بالنية﴾ قوله ﴿الحسبة﴾ الجوهري: يقال احتسبت بكذا أجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر . قوله ﴿فدخل﴾ هو مقول البخاري لامن تتمة ماجاء وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله فدخل . قوله ﴿الاحكام﴾ أي بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات إذ يشترط في كلها القصد إليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد إلى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ماتقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة أولا وعلى القاتل آخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان . قلت ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كالضمان في مال الطفل ماتلافه وكوجبية الزكاة ونحوه . قوله ﴿وقال الله﴾ الظاهر أنه جملة حالية لاعطف . و ﴿على نيته﴾

٥١ صَدَقَةٌ وَقَالَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ

تفسير لقوله ﴿على شاكلته﴾ وحذف حرف التفسير منه ويريد به أن الآية أيضا تدل على أن جميع الأعمال على حسب النية فهى مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا. قوله ﴿ونفقة الرجل﴾ مبتدأ . و ﴿يحتسبها﴾ حال . و ﴿صدقة﴾ خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره. قوله ﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى قال فى يوم فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ذكره البخارى فى باب لا هجرة بعد الفتح وهذا أيضا لتقوية ماذكر . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك إنه خير أهل الأرض ومر فى باب «من الدين الفرار من الفتن» وأما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا . قوله ﴿يحيى بن سعيد﴾ هو أبو سعيد الأنصارى. ﴿ومحمد بن ابراهيم﴾ هو أبو عبدالله التيمي. و﴿علقمة بن وقاص﴾ هو الليثي مر ذكر الثلاثة فى الحديث الأول من الصحيح وهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون. قوله ﴿الأعمال بالنية﴾ هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما سبق الكلى وكذا ﴿لكل امرىء ما نوى﴾ أيضا مفيد للحصر لأن التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما فى الحديث السابق المذكور فيه انما فى الجملتين. فان قلت الحصر ممنوع فمن صام رمضان بنية القضاء أو النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا . قلت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك أن المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له . فان قلت الضرورة ينوى للمستأجر ولا يقع ما نوى. قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوى. فان قلت فلم وقع للناوى وقد يقع لغيره وكان القياس أن لا يقع له أيضا كما فى قضاء رمضان. قلت الفرق بينهما أن التعيين ليس بشرط فى انعقاد الحج ولهذا لو أحرم مطلقا فى وقت الحج فله أن يصرفه الى ماشاء أو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض أو أن الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما أحرم به ينصرف الى ما يقبله الرافعى : لو أحرم بالحج فى غير أشهره الأصح أنه ينعقد عمرة لأن الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وقال الأظهر انه لو تحرم بصلاة قبل وقتها لا تنعقد فائتة

كَانَتْ هِجْرَتُهُ الَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ الَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ ٥٢
مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بأن يحرم مجامعا وأقول وذلك لأنه عبادة فيه مشقة عظيمة فأرادوا حفظه من تطرق سرعة الاحباط فيه. فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية . قلت لانها ترك ثم لانسلم أنها تصح بدونها اذ الشئ سواء كان فعلا أو غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لأمر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لأن أمر النجاسة أسهل لأنه عفى عن اليسير منها وأيضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث. فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهى غير عالمة بوفاته فانها تنقضى مع عدم قصدها له . قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منها براءة الرحم . فان قلت الواقف بعرفة يصح وقوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية .قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها أن هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن أثبتها نخصص العام بهذه الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات. قوله ﴿ لكل امرىء ﴾ هذا اللفظ من الغرائب بسبب أن عينه تابع للامه فى الحركات ولا تكرار فيه إذ مفاده غير مفاد الأعمال بالنيات كما مر أول الكتاب حيث مر أن الشرط والجزاء ليسا متحدين وأن دنيا مقصورة غير منونة وأن ذكر المرأة لأى فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله ﴿إلى دنيا﴾ وفى بعضها لدنيا . فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه صدر الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه . قلت لا جرم بالخرم لأن المقامات مختلفة ولعل فى مقام بيان أن الايمان لابد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفى مقام أن الشروع فى الأعمال إنما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه ثم ان كان منه نخرمه ثمة لأن المقصود تم بذلك المقدار . فان قلت كان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغى أن تكون لله ولرسوله . قلت لعله نظر إلى

يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٥٣

ما هو الغالب الكثير بين الناس. قال ابن بطال: غرض البخارى الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان هو القول باللسان دون عقد القلب. قوله ﴿حجاج بن منهال﴾ بكسر الميم هو أبو محمد الانماطى السلمى مولاهم قال أحمد بن عبدالله هو بصرى ثقة رجل صالح وكان سمسارا يأخذ فى كل دينار حبة فجاء خراسانى مع ستة من أصحاب الحديث فاشترى له أنماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنانيرك أهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة فأخذ ديناراً وكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه. قوله ﴿عدى بن ثابت﴾ قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمى بالخاء المعجمة المفتوحة هو أنصارى كوفى قال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿عبدالله بن يزيد﴾ ابن أبى موسى الانصارى الصحابى الخطمى جد عدى المذكور من جهة الأم وكانه قال سمعت من جدى شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولى الكوفة. قيل أبوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمى خطمة واسمه الأصلى عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه أى أنفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا أخرج له البخارى حديثين. قوله ﴿أبى مسعود﴾ هو عقبة بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم ثم الجمهور على أنه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخارى من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخارى عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه على رضى الله عنه عليها عند خروجه إلى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ويقال مات سنة إحدى وأربعين. قوله ﴿إذا أنفق﴾ فان قلت لم حذف معموله. قلت ليفيد التعميم يعنى إذا أنفق أى نفقة صغيرة أو كبيرة. و ﴿يحتسبها﴾ حال من الفاعل ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف. قوله ﴿فهو﴾ أى فالانفاق له صدقة أى تصدق. فان قلت فهل هو صدقة حقيقية حتى يترتب عليها أحكام الصدقات مثل أن يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات

حجاج ابن منهال

عدى ابن ثابت

عبد الله ابن يزيد

عقبة ابن عمرو

الزُّهْرِىّ قَالَ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا

أم لا . قلت مجاز . فان قلت ما القرينه الصارفة عن ارادة الحقيقة . قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازى . قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه . فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة فى العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا أن يقيد بالفرض ونحوه . قلت التشبيه فى أصل الثواب لا فى كميته وكيفيته . فان قلت قال أهل البيان شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وهنا بالعكس لأن الواجب أقوى فى تحصيل الثواب من النفل .قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين فى موضعه . فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة أو هو أعم من ذلك . قلت الظاهر أنه خاص سيما فى هذا المقام لأنه إذا كان الانفاق فى الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أنه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة فى غير الواجب بالطريق الأولى . النووى : فى هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية فى جميع الأعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الايمان إقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفى قوله يحتسبها دليل على أن النفقة على العيال وان كانت من أفضل الطاعات فانها تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك وكلها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا .قوله «الحكم» بفتح الكاف هو أبو اليمان الحمصى البهرانى .و«شعيب» هو ابن أبى حمزة بالزاى القرشى الحمصى تقدما فى حديث هرقل .و«الزهرى» هو ابن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم مر مرارا .قوله «عامر» هو بن سعد بن أبى وقاص المدنى روى عن أبيه سعد أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفى هذا الاسناد ثلاثة زهريون مدنيون . قوله «إنك لن تنفق» لن لتأكيد النفى وفيه ثلاثة مذاهب أنه حرف مقتضب برأسه وأن أصله لا ان خففت الهمزة وسقطت الألف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وأن النون فى لن مبدلة عن الألف والأصل لا .و«نفقة» عام فى القليل والكثير لأنها نكرة فى سياق النفى والكاف فى انك للخطاب العام إذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى «ولو ترى إذ المجرمون» وهو مجاز لأن أصل وضعه أن يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل

أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ

الدين النصيحة

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

فى غير ماوضع له وتحقيق وضعه فى أنه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل أن يختص الخطاب بسعد ويقاس عليه الباقى أو يقال بأنه حكمه على الواحد حكم على الجماعة . قوله ﴿تبتغى﴾ أى تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأى أى هو الرأى نفسه والحديث من المتشابهات والأمة فى مثلها طائفتان . مفوضة ومؤولة والحق التفويض والوقف على قوله تعالى «الا الله» فى «وما يعلم تأويله إلا الله» .قوله ﴿إلا أجرت﴾ بضم الهمزة . فان قلت الفعل كيف وقع استثناءاً والاستثناء هل هو متصل أو منفصل .قلت تقديره إلا فى حالة أجرت بها أى لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله فى حال من الأحوال إلا وأنت فى حال مأجوريتك عليها أو تقديره إلا نفقة أجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفى بعض النسخ بدل بها عليها . قوله ﴿حتى﴾ هى العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه محذوف فان قلت من أين يستفاد أن ماتجعل فى فم امرأتك مأجور فيه. قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد فى المعطوف أو تقول حتى هى ابتدائية وماتجعل مبتدا وخبره محذوف أى ما تجعل فيه فأنت مأجور فيها . فان قلت مفهومه أن الآتى بالواجب إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه. قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووى : هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل النبى صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة فى فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا اذا أريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه الطاعة التى ذكرتها لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل له من أفعال البر ماهو فى معنى هذا أو عمل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية مامشقته فوق مشقة اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الأدنى . **قال** البخارى رضى الله عنه ﴿**باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ قوله ﴿الدين﴾ إلى آخره فى محل النصب بأنه

٥٤ وَلأئمّة المُسْلمين وعامَّتِهِمْ وقَوْله تعالى (إذَا نَصَحُوا لله ورَسُوله) حدثنا

مقول القول ولم يذكر اللام فى عامتهم لأنهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم وإعادة اللام تدل عليه وهذا الحديث ذكره البخارى تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس لتميم فى هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من أفراد مسلم وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام . الخطابى: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه وأما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الأمور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شىء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بما جاء به وطاعته فى أوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا وإعظام حقه وإحياء سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه . وأما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من أن المراد بالأئمة أصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام واحسان الظن بهم. وأما نصيحة

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

العامة فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وأن يحب لهم مايحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخارى اسناد هذا الحديث لأن راوى هذا من طريق تميم الدارى وهو أشهر طرقه سهيل بن أبى صالح وليس سهيل من شرطه. الجوهرى: يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام أفصح والاسم النصيحة قال الاصمعى: الناصح الخالص وكل شيء خاص فهو ناصح و يقال نصحته أى صدقته وعضد البخارى الحديث بالآية وهى قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم». قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال و﴿يحي﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وتقدما فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه. قوله ﴿اسمعيل﴾ هو أبو عبد الله بن أبى خالد البجلى الكوفى التابعى و يسمى الميزان وتقدم فى باب المسلم من سلم. قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى أبو عبد الله الأحمسى الكوفى البجلى التابعى الجليل أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبى صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال أبو داود هو أجود الناس اسنادا ومن طرف أحواله أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم أبوه ومرداس الاسلمى. مات سنة أربع أو سبع أو ثمان وسبعين وأبوه أبو حازم صحابى. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم هو أبو عبد الله البجلى منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهى بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب إليها القبيلة المعروفة. روى لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وهذه الثلاث بجليون كوفيون يكنون بأبى عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير أبو عمرو وكان إسلامه فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضى الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة أى فى حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثنى وبينهما وبين المعنعن لما تقدم. قوله ﴿بايعت﴾ المبايعة هى عقد العهد. و ﴿على إقام الصلاة﴾ الأصل فيه إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف

قيس بن أبى حازم

جرير بن عبد الله

٥٥ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

اليه عوض عنها ومر أن الاقامة لها معان واكتفى من أركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها وهما أما العبادات البدنية والمالية . فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة . قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر اذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله . الخطابى : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا فى الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما . قال ابن بطال : فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهى فرض كفاية يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهى لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى أذى فهو فى سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد فى طلب العلم ليعرف مايجب عليه وقال الحافظ الطبرانى ان جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشتراه له بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس ان فرسك خير من ثلثمائة أتبيعنيه بأربعمائة قال ذلك إليك ياأبا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيد مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان إذا قوم سلعة بصر المشترى عيوبها ثم خيره فقيل له إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . قوله ﴿أبو النعمان﴾ هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردىء لأن العارم الشرير المفسد وكان رضى الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلى وقال كان بعيدا من العرامة وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه . مات سنة أربع أو ست وعشرين ومائتين بالبصرة . قال البخارى تغير عارم بآخره . قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطى ومر فى أول الكتاب قبل قصة هرقل . قوله ﴿زياد﴾ بالزاى المكسورة وبالمثناة التحتانية ﴿ابن علاقة﴾ بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالمثلثة الكوفى وكنيته أبو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله ﴿يوم مات المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ابن شعبة﴾ الثقفى الكوفى أسلم

أبو النعمان السدوسى

المغيرة ابن شعبة

شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ

عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخارى منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة فى الطاعون والياها من قبل معاوية وولاه عمر رضى الله عنه البصرة مدة . قالوا وهو أول من وضع ديوان البصرة . قوله ﴿سمعت جريرا﴾ فان قلت ما وجهه إذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحروف فقط ثم القيام لادخل له فى أمر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا . قلت روى لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له . فان قلت ما محل قام . قلت استئناف . قال الزمخشرى فى قوله تعالى «سمعنا مناديا» تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أوجعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلامه . قوله ﴿فحمد الله﴾ أى أثنى عليه بالجميل ﴿وأثنى عليه﴾ أى ذكره بالخير و يحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات و بالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالأول إشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية أى التنزيهات . قوله ﴿عليكم باتقاء الله﴾ أى الزموا اتقاءه وهو اسم من أسماء الأفعال . و ﴿وحده﴾ منصوب على الحالية وان كان معرفة لأنه يؤول إما بأنه فى معنى واحد و إما بأنه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا . قوله ﴿الوقار﴾ بفتح الواو الحلم والرزانة ﴿والسكينة﴾ بفتح السين السكون والدعة و باتقاء الله اشارة الى مايتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى مايتعلق بمصالح الدنيا وإنما نصحهم بالحلم والسكون لأن الغالب أن وفاة الامير تؤدى الى الفتنة والاضطراب من الناس والهرج والمرج وذكر الاتقاء لأنه ملاك الامر ورأس كل خير : قوله ﴿حتى يأتيكم أمير﴾ أى بدل هذا الامير الذى مات . فان قلت مقتضى لفظ حتى أن لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لأن حكم مابعدها خلاف ماقبلها . قلت لانسلم أن حكم مابعدها خلاف ماقبلها سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للأمور الثلاثة أوغاية للوقار والسكون لا للاتقاء أو غاية للثلاث و بعد الغاية يعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الأولى وهذه مبنية على قاعدة أصولية وهو أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف . قوله ﴿فانما يأتيكم﴾ أى الأمير . و ﴿الآن﴾ إما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك الأمير جرير انفسه لما روى أن المغيرة

فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هٰذَا وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ

استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة أو يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زياداً إذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة . قوله ﴿استغفروا﴾ وفى بعض الرواية استعفوا أى اسألوا الله لأميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس إذ يعامل الشخص كما يعامل هو الناس وفى المثل السائر «كما تدين تدان» . وقيل : «كما تكيل تكال» قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله تعالى بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه فى حياته وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله . قوله ﴿قلت﴾ ترك الواو العاطفة لأنه إما بدل عن أتيت أو استئناف و ﴿فشرط على﴾ هو بتشديد الياء على الأصح من الروايات ولفظ ﴿والنصح﴾ مجرور لأنه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعنى لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى «إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى» وفى بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر أى شرط الاسلام والنصح وفيه أن البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وقد مر معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم . قوله ﴿على هذا﴾ أى على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون أقرب الى القبول . قوله ﴿إنى لناصح﴾ فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبى صلى الله عليه وسلم وأن كلامه صادق خالص عن الأغراض الفاسدة . قوله ﴿نزل﴾ أى من المنبر أو معناه أنه قعد لأنه فى مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين و رضى الله تعالى عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين .

تم الجزء الأول و يليه الجزء الثانى . وأوله «كتاب العلم»

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

فضل العلم **باب** فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كتاب العلم

﴿ باب فضل العلم ﴾ إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم . فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان . قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الأمور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة قوله ﴿ درجات ﴾ منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله « وقل رب زدني علما » فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ما هذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه . قلت قال بعض الشاميين

من سئل علما

بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ
السَّائِلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٥٨

بوب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئا منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لأمر آخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم. قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجيء ثمة تحقيقه إن شاء الله تعالى (باب من سئل) بضم السين (وهو مشتغل في حديثه) جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال (فأتم) بالفاء. و(ثم) أجاب بثم لأن الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة.

قوله (محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين هو أبو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وأبو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني أبو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين انه ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله (ح وحدثني ابراهيم) إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال الى إسناد آخر ح وهو حاء مهملة مفردة قيل مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد آخر ويقول القارىء إذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله «الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول وهي كثيرة في

ابراهيم ابن المنذر

صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقدمر مرة وأما (ابراهيم ابن المنذر) فهو ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال أبو حاتم الرازي جاء ابراهيم إلى أحمد بن حنبل فاستأذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قبل ذلك لأنه خلط في القرآن

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ

وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الحزامى فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفى بعض النسخ حدثنى ابراهيم والفرق بينهما سبق أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثنى وإذا حدث ومعه غيره قال حدثنا . قوله ﴿ محمد بن فليح ﴾ أى المذكور وهو يكنى بأبى عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ حدثنا ابن أبى فليح ﴾ بن سليمان السابق آنفا . قوله ﴿ هلال ابن على ﴾ المشهور بهلال بن ميمونة بن أبى أسامة الفهرى القرشى المدنى توفى سنة آخر خلافة هشام بن عبد الملك . قوله ﴿ عطاء بن يسار ﴾ بالتحتانية والمهملة أبو محمد المدنى مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء قاصا ويرى القدر مات سنة أربع وتسعين على الاشبه بالأمر اذ قيل بغيره وتقدم فى باب كفران العشير . قوله ﴿ أبى هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكنى بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل وأكثر كان يسبح فى اليوم اثنى عشر ألف تسبيحة ولى إمرة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وقد مر ذكره فى باب أمور الايمان ورجال الاسناد الأخير كلهم مدنيون . قوله ﴿ بينما ﴾ أصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والأفصح فى جوابه أن يكون فيه إذ وإذا وكان الاصمعى لا يستفصح الا طرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابى وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يحدث ﴾ خبر المبتدا وحذف مفعولاه الأخيران و ﴿ القوم ﴾ هم الرجال دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم » ثم قال « ولا نساء من نساء » قال الشاعر :

« أقوم آل حصن أم نساء »

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبى رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع أقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم أعرابى لانه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿ متى

محمد ابن فليح

هلال ابن على

الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ

الساعة ﴾ أي يوم القيامة وتقدم في حديث جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة . قوله ﴿ يحدث ﴾ أي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر . و ﴿ سمع ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماقال ﴾ الأعرابي ﴿ فكره ﴾ سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب . قوله ﴿ حتى إذا قضى ﴾ يتعلق بقوله فمضى يحدث لابقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه . فان قلت علام عطف ﴿ بل لم يسمع ﴾ إذ لا يصح أن يعطف على ماسبق إذ الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف . قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين كانه قال البعض الآخر للبعض الأول قل بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع . قوله ﴿ أين السائل عن الساعة ﴾ أي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ أين أراه السائل وأراه بضم الهمزة أي أظن وهو من كلام الراوي يعني أظن أنه قال أين السائل . قوله ﴿ ها أنا ﴾ فأنا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه . الجوهري : وها قد تكون جواب النداء يمد و يقصر وها أيضا مقصور للتقريب أي اذا قيل لك أين أنت فتقول ها أنذا . فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر ألفاظ قال سؤالا وجوابا . قلت لأن المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الأعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه و بالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلافاء وذلك لأن السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ماقبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف أخواته . قوله ﴿ إذا وسد الأمر ﴾ يقال وسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه أي فوض الأمر والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء و الافتاء ونحوه وكان حقه أن يقال لغير أهله فأتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الإسناد . فإن

إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

٥٩ الصوت بالعلم

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

قلت هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين . قلت المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي فيما لا يكون العلم بها إلا لله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان أهم منها أو لعله أخره انتظارا للوحي أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين أو أراد تعليم فوائد منها أنه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الأسبق ومنها أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل إكمال حديثه وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها . فان قلت السؤال إنما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه . قلت ذلك متضمن للجواب إذ يلزم منه بيان أن كيفيتها بالتوسد المذكور فان قلت إذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة أم لا . قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع أو جواب شرط محذوف يعني إذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة . قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى إذا وسد الأمر الى غير أهله أن الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر في أمور الأمة فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب من رفع صوته ﴾ قوله ﴿ أبو النعمان ﴾ هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة والراء قيل هذا لقب ردىء له لأن العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك وأقول يحتمل أن يكون لقبا صالحا من قولهم عزمت العظم أي عرقته فالعارم معناه العريق أي المبالغ في الدين أو العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة . قوله ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح العين المهملة هو الوضاح بن عبدالله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيفية

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

أبو بشر اليشكري

بدء الوحي . قوله ﴿ أبي بشر ﴾ بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس أبي وحشية الواسطي والبصري مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿ يوسف ﴾ فيه

يوسف ابن ماهك

ستة أوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزام بضم الباء وكسرها وبالزاى فارسي مكي لأنه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمي اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة . النووي: ماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه اسم أعجمي قال الأصيلي بكسرها وصرفه . فان قلت فيه العجمة والعلمية . قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لأن ماهك معناه القمير فهو إلى الوصف أقرب . قوله ﴿ عبد الله ابن عمرو ﴾ بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي أسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا عشرة أو احدى عشرة سنة مات بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم . قوله ﴿ سافرناها ﴾ الضمير وقع مفعولا مطلقاً أي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد أظنه منطلق أي زيد منطلق أظن الظن أو ظناً . قوله ﴿ فأدركنا ﴾ أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد أرهقتنا الصلاة ﴾ أي غشينا وقتها أو حملتنا الصلاة أداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم هذا وفي الوضوء إن شاء الله تعالى . وقال محيي السنة : أي دنا وقتها وفي بعض الروايات أرهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لأن الصلاة مؤنثة تأنيثا غير حقيقي وفي بعضها أرهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة أي أخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى قال ابن السكيت : أرهقنا الصلاة استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى وأرهقنا الليل دنا منا وأرهقنا القوم لحقونا . قوله ﴿ فجعلنا ﴾ هو من أفعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد . فان قلت لا أرجل للرجل بل رجلان فالقياس أن يقال على رجلينا قلت الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الأرجل على الرجال . فان قلت فيكون لكل رجل رجل رجل . قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والفعل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس . فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها . قلت أطلق الرجل وأراد البعض أي القدم والقرينة

حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

بابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا . وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ كَانَ عِنْدَ

العرف الشرعى إذ المعهود مسح ذلك . قوله ﴿ للاعقاب ﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم . فان قلت اللام للاختصاص التابع والمشهور أن اللام تستعمل فى الخير وعلى فى الشر نحو « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » قلت هو للاختصاص هنا نحو « وان أسأتم فلها » ونحو « ولهم عذاب أليم » قال محيي السنة : ويل الاعقاب المقصرين فى غسلها . نحو « واسئل القرية » وقيل أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر فى غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعـــدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الأعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبى زيد الانصارى أنه قال المسح فى كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله مابك أى غسل عنك وطهرك . فان قلت ظاهر القرآن « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين . قوله ﴿ أو ثلاثا ﴾ شك من عبد الله ابن عمرو . قال ابن بطال : انما ترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ولم يبالغوا فى وضوئهم فأدركهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله « ويل للاعقاب من النار » وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها واحتج الخصم بأنه لما كان حكم الوجه واليد فى الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فحكمها بحكم الرأس أشبه وفيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وأن يغلظ القول فى ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيداً لها ومبالغة فى وجوبها وفيه حجة فى جواز رفع الصوت فى المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بأبى حنيفة رضى الله عنه وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم ﴿ باب قول المحدث ﴾ المراد المحدث اللغوى

ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ: وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا

لا الاصطلاحى الذى هو المشتغل بالحديث النبوى . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بصيغة التصغير منسوبا إلى أحد أجداده المسمى بحميد هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدى المكى رئيس أصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم فى أول الكتاب وهو شيخ البخارى لكن لفظ قال لايدل جزما على أنه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو أحط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أولا لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى : كل ما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قوله ﴿ ابن عيينة ﴾ أى سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالى المكى مات سنة ثمان و تسعين ومائة وتقدم أول الكتاب . قوله ﴿ واحداً ﴾ أى لاتفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى أن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والأول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه أومع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادى أرفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنى ثم أخبرنى ثم أنبأنى قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون إلا مشافهة وأخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة وتبليغا لأنك تقول أخبرنا الله بكذا فى كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوى لم نجد بين الحديث والخبر فرقا فى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أخبرنى تميم الدارى » النووى : ذهب جماعة الى أنه يجوز أن يقال فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم إلى الفرق بينهما أى بما تقدم وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب أحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى . تم كلامه . فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخارى فى ذلك . قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق . قوله ﴿ ابن مسعود ﴾ أى عبد الله بن مسعود الصحابى الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فكان سادس ستة ذكره فى أول كتاب الايمان وعبد الله إذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخارى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ

عنه تعليقا . قوله ﴿الصادق﴾ أى فى نفس الأمر والواقع ﴿المصدوق﴾ أى بالنسبة إلى الله تعالى والى الناس أى المصدق أو الصادق أى بالنسبة إلى ما قال هو لغيره والمصدوق أى بالنسبة إلى ما قال غيره أى جبريل له . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح الشين المعجمة هو أبو وائل تقدم فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم أيضا . و ﴿أنس﴾ وهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة . و ﴿ابن عباس﴾ هو حبر الأمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿أبو هريرة﴾ أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وأما ﴿حذيفة﴾ فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لعلمهم وحده شهد هو وأبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وقد قتل أبوه يومئذ . قتله المسلمون خطا روى له عشرون حديثا تفرد البخارى منها بثمانية ولاه عمر رضى الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين وأما الحديثان فهما مذكوران فى كتاب الرقاق وكذا حديث أبى العالية . قوله ﴿أبو العالية﴾ بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر أنه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى أعتقته امرأة من بنى رباح أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين . ورياح بالمثناة التحتانية حى من بنى تميم . فان قلت أين مقطع الترجمة وهل قال الحميدى إلى أول اسناد الحديث الذى رواه قتيبة داخل فيها . قلت الظاهر أنه لفظ أنبأنا وذلك ليس داخلا فيها . فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر الانباء . قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الألفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف

أبو العالية

رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ٦٠
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا
يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي

المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال . قوله ﴿قتيبة﴾ بلفظ تصغير القتبة وهو أبو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الستة مات سنة أربعين ومائتين مر فى باب افشاء السلام . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو أبو ابراهيم بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر فى باب علامات المنافقين. قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ هو أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم فى باب أمور الايمان قوله ﴿ابن عمر﴾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر . قوله ﴿إن من الشجر﴾ أى من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ﴿ورقها﴾ بفتح الراء وأما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة . قوله ﴿مثل المسلم﴾ الجوهري : مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة . قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم فى كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس و يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح فى وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه أنه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولأنها تموت إذا غرقت أو فسد ماهو كالقلب لها أو لأن لطلعها رائحة المني أو لأنها تعشق كالانسان والأول هو الوجه لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم . قوله ﴿ماهي﴾ ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث . قوله ﴿البوادي﴾ وفى بعض الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة أي

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

طرح الامام المسئلة

بابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦١ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا

ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادى فكان كل انسان يفسرها بنوع من شجر البادية وذهلوا عن النخلة . قوله ﴿قال عبد الله﴾ ابن عمر رضى الله عنهما ﴿فاستحييت﴾ أن أتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم . قوله ﴿حدثنا﴾ بصيغة الأمر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو أفاد السؤال وفيه أن سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثونى ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفى الحديث فوائد : منها استحباب إلقاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم فى الفكرة وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام وهى كالعمة للأناسى . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب طرح الامام المسئلة﴾ قوله ﴿ليختبر﴾ أى ليمتحن . و ﴿من﴾ فى من العلم بيانية . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة وهو أبو الهيثم القطوانى والقطوان بفتح الطاء موضع من الكوفة البجلى مولاهم توفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخارى عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا . قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمى القرشى المدنى مولى عبد الله ابن أبى عتيق واسمه محمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون وأما ﴿عبد الله بن دينار﴾ فقد تقدم . قوله ﴿حدثونى﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم فى الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال فحدثونى وأيهما هو الأصل . قلت الأصل عدم الفاء إذ لا جهة جامعة بين

سليمان ابن بلال

مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِى مَا هِىَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَوَادِى قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِىَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هِىَ النَّخْلَةُ

بابُ مَاجَاءَ فِى الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا) . الْقِرَاءَةَ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِىُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً وَاحْتَجَّ

ماجاء في العلم

الجملتين تقتضى العطف فهذا وارد على أصله وأما الأول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف أى إن عرفتموها فحدثونى ومثله كثير ومنه ظهر الفرق . فان قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت بينهما إلا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا . قلت أعاد لاستفادة الترجمة التى عقد الباب لها منه . فان قلت ما الفائدة فى تغيير رجال الاسناد . قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخارى إنما كانت فى مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد فى مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخارى فى كل موضع شيخه الذى روى الحديث له لذلك الأمر الذى روى لاجله مع مافيه من التأكيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب القراءة والعرض على المحدث ﴾ قوله ﴿ على المتحدث ﴾ متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد . فان قلت ما يريد بهذا العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة . قلت عرض المناولة هو أن يجىء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على مافيه وهو حديثى عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه وهنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة مايذكر بعد الترجمة . فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيرى وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بأنه جامع لهذين الاسمين . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى الانصارى التابعى غزا خراسان فى عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله ﴿ الثورى ﴾ أى سفيان أبو عبدالله الكوفى أحد أئمة المذاهب المتبوعة بالأمصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف فى الله لومة لائم مر فى باب علامة المنافق . قوله ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان . قوله ﴿ القراءة ﴾ أى على المحدث ﴿ جائزة ﴾ أى فى صحة النقل عنه . فان

بَعْضُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهٰذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذٰلِكَ فَأَجَازُوهُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذٰلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِىءِ فَيَقُولُ الْقَارِىءُ أَقْرَأَنِى فُلَانٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قلت وهل رأى الحسن الى آخره داخل فى الترجمة . قلت الظاهر لا إلا أن يؤول الفعل الماضى بالمصدر فكانه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم . فان قلت فاذا لم يدخل فى الترجمة فما حكمه قلت استئناف كلام ثم أسندما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثورى بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف قوله ﴿ ضمام ﴾ بالضاد المعجمة المكسورة ﴿ ابن ثعلبة ﴾ بالمثلثة المفتوحة و بالموحدة أخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فأخبرهم به فأسلموا . قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة . قوله ﴿ آلله أمرك ﴾ بطريق الاستفهام وبرفعه بأن يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفى بعضها نصلى بالنون ومعناه أمرك أن تأمرنا بالصلاة . قوله ﴿ قال ﴾ أى البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما . و ﴿ قراءة النبى ﴾ باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام أو على أى قراءة للنبى أو على النبى وفى بعض النسخ قراءة على النبى بتصريح كلمة الاستعلاء . قوله ﴿ فأجازوه ﴾ أى أجازه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته وأجاز قومه . فان قلت إجازة قومه لاحجة فيها لأنهم كفرة قلت يعنى إجازتهم بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك إذ مجرد القراءة على الشيخ لاتدل على هذا المقصود . قوله ﴿ بالصك ﴾ بتشديد الكاف . الجوهرى : الصك كتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك . قوله ﴿ يقرأ ﴾ بضم الياء فيه وفيما بعده . و ﴿ فلان ﴾ منون منصرف وفى بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لأن الاشهاد أقوى حالات الاخبار . قوله ﴿ على المقرىء ﴾ أى معلم القرآن فيقول القارىء أى متعلم القرآن

الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْف عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّث فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِك وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيد هُوَ ٦٢

سواء كان هو الذى قرأ على المقرىء أو غيره. قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأصح البخارى البيكندى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله تعالى. قوله (محمد بن الحسن) بن عمران المزنى قاضى واسط. و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة البصرى يعرف بالاعرابى ولم يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصديق مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان. قوله (عن الحسن) أى البصرى. و (لا بأس) أى فى صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) أى الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لابأس بل هو متعلق بالقراءة. قوله (عبيد الله ابن موسى) بن بازام العبسى بالعين المهملة و بالموحدة قيل لم ير ضاحكا قط سبق فى أول كتاب الايمان قوله (فلابأس) أى على القارىء أن يقول حدثنى كما جاز ان يقول أخبرنى فهو مشعر بأن لاتفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ. قوله (أبا عاصم) هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى البصرى المشهور بالنبيل روى عنه البخارى بالواسطة وغير الواسطة قال البخارى سمعت أبا عاصم يقول مذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط مات بالبصرة سنة اثنتى عشرة ومائتين لقب بالنبيل لأنه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال أنت نبيل أو لقب به لكبر أنفه أو لأنه كان يلازم زفر وكان حسن الحال فى كسوته وكان أبو عاصم آخر رث الحال ملازما له أيضا فجاء النبيل إلى بابه يوما فقال الخادم لزفر أبو عاصم بالباب فقال له أيهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدى (وسمعت) ليس فيه اشعار بأنه حدث له لجواز أنه حدث قاصداً لاسماع غير البخارى فسمع البخارى منه ولهذا قال بعضهم سمعت أحط مرتبة من حدثنى وأخبرنى. قوله (سواء) أى فى صحة النقل وجواز الرواية إلا أن مالكا استحب

أبو عاصم الضحاك

الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القراءة على العالم ذكر الدارقطني أنه لما قدم هرون المدينة سالوا منه أن يسمع الأمين والمأمون وبعثوا إليه فلم يحضر فبعث اليه أمير المؤمنين فقال العلم تؤتى أهله ويوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أي أبو محمد التنيسي أصله من دمشق ونزل بتنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من أثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ . مر في أول كتاب بدء الوحي . قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان أهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصبهان قال ابن بكير : الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي . قوله ﴿سعيد المقبري﴾ أي ابن أبي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الأصل صفة لأبيه لأنه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن منزله كان عند المقابر وقيل لأن عمر رضي الله عنه جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر . قوله ﴿أبي نمر﴾ بالنون المفتوحة والميم المكسورة و ﴿شريك﴾ هو أبو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات توفي ببغداد سنة أربعين ومائة . قوله ﴿بينما﴾ أصله بين فاتصلت بما الزائدة . و ﴿نحن﴾ مبتدأ . و ﴿جلوس﴾ خبره قال النحاة وبينما وبينا مشبعة أو متصلة بما الزائدة المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة . قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس كشهود وشاهد واللام ﴿في المسجد﴾ للعهد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿الجمل﴾ زوج الناقة ﴿فأناخه﴾ أي أبركه قوله ﴿عقله﴾ الجوهري : قال الاصمعي عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثني وظيفه مع ذراعه

شريك بن عبد الله

مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَالَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ

فيشدهما جميعا فى وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل . قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾ بفتح الظاء والنون . قال فى الفائق : يقال أقام فلان بين أظهر قومه و بين ظهرانيهم أى بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية أن ظهراًمنهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف فى جانبيه . هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فانما هى للتأكيد كما يزاد فى النسبة نحو نفسانى فى النسبة إلى نفس ونحوه . قوله ﴿ الأبيض ﴾ فان قلت سيذكر فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأبيض ولا آدم . قلت المراد أنه ليس بأبيض كلون الجص كريه المنظر وههنا أنه أبيض بياضا نيرا أزهر اللون وسيجىء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه . قوله ﴿ فقال له الرجل ﴾ أى المعهود بقوله دخل رجل . قوله ﴿ ابن عبد المطلب ﴾ بفتح النون لأنه منادى مضاف وفى بعضها يابن بذكر كلمة النداء . قوله ﴿ أجبتك ﴾ فان قلت متى أجاب حتى أخبر عنها . قلت أجبت بمعنى سمعت أو المراد إنشاء الاجابة وانما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بادخاله الجمل فى المسجد وخطابه بأيكم محمد و بابن عبد المطلب . قوله ﴿ فلا تجد على ﴾ هو نهى معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة فى الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا و وجد فى الحزن وجدا ووجد فى المال جدة أى استغنى . فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود و الوجدان والوجد والجدة قوله ﴿ بدا لك ﴾ أى ظهر . و﴿ آلله ﴾ بهمزة الاستفهام فى المواضع الأربع . و ﴿ اللهم ﴾ أصله ياألله

الْخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِى مِنْ قَوْمِى وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين معناه أسألك بالله . الجوهرى: نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ الصلوات الخمس ﴾ وفى بعضها الصلاة . فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس . قلت هى للجنس فيحتمل التعدد قوله ﴿ هذا الشهر ﴾ أى شهر رمضان ﴿ من السنة ﴾ أى من كل سنة إذ اللام للعموم . و ﴿ هذا الشهر ﴾ الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه . قوله ﴿ على فقرائنا ﴾ فان قلت أصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقراء . قلت ذكرهم باعتبار أنهم أغلب من سائر الأصناف أو لأنه فى مقابلة ذكر الأغنياء . قوله ﴿ آمنت ﴾ فان قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته إذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الأيمان لا تفيد إلا تأكيداً وتقريرا . قلت الرجل كان مؤمناً عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا عن تعميم الرسالة إلى جميع الناس وعن شرائع الاسلام . فان قلت فلم ما ذكر الحج . قلت إما لأنه قبل فرضية الحج وإما لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له . قوله ﴿ من ورائى ﴾ بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم و ﴿ من قومى ﴾ بيان له . قوله ﴿ وأنا ضمام ﴾ فائدة ذكره بيان شرف إيمانه لأنه من المشاهير أو لأن إيمانه سبب إيمان قومه وضم اليه أخو بنى سعد تتميما لبيان شرفه . قوله ﴿ بنى سعد ﴾ أى ابن بكر ابن هوازن وهم أظئار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد . القاضى عياض: الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد اسلامه وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبى صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن الصلاح :

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ — كتاب أهل العلم بالعلم

وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالأدلة القطعية. قال ابن بطال: وفيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر وفيه جواز إدخال البعير فى المسجد وهو دليل على طهارة أبوال الابل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد وفيه جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه إلا أنه نسخ فى حق النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس وأن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين قال وصدقه ضمام لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا فى الجاهلية بالصدق فى أحاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس و يكذب على الله تعالى كما قال هرقل لأبى سفيان مع أنه أكده بالتحليف وأقول ليس هو دليلا على طهارة أبوالها إذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله إذ ذاك القدر لا يفيد إلا ظنا بل لابد فى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجزة حتى يكون إيمانه قطعيا مجزوما به. قوله ﴿ موسى ﴾ هو ابن اسمعيل أبو سلمة المنقرى التبوذكى البصرى مر فى كتاب كيف كان بدء الوحى وهو وان كان شيخا للبخارى لكن يحتمل هنا أن يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم. قوله ﴿ على بن عبد الحميد ﴾ بن مصعب الأزدى المكى أبو الحسن الكوفى مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخارى فى هذا الحديث. قوله ﴿ سليمان ﴾ هو ابن المغيرة أبو سعد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة. قوله ﴿ ثابت ﴾ هو ابن أسلم بن محمد البنانى العابد البصرى و بنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش. قال أنس: ان للخير أهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعى البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون ﴿باب مايذكر فى المناولة﴾ اعلم أن المناولة من أقسام طرق تحمل

على بن عبد الحميد — ثابت البنانى

أَنَسٌ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث وتلقيه. وهى على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما أن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى فأجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيهما والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الأئمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عنى ولهذا لاتجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الأول . قوله ﴿ الى البلدان ﴾ أى الى أهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى أهل القرى والصحارى وغيرهما . فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه . قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى مايذكر واعلم أن المكاتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهى أن يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى أيضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والأولى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا وأخبرنا فيها . قوله ﴿ أنس ﴾ هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا . وأما ﴿ عثمان ﴾ فهو أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ذو النورين أحد العشرة المبشرة ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأب الرابع أسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون ذكر البخارى منها أحد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة وسيجىء بعض فضائله فى موضعه مع ماروى أنس فى باب جمع القرآن أن حذيفة قدم على عثمان رضى الله عنه وهو يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى الينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا رضى الله عنهم . قوله ﴿ عبد الله ﴾ ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد

عثمان ابن عفان

عبد الله ابن عمر

وَيحيي بْنُ سَعِيد وَمالكٌ ذٰلكَ جَائزًا وَاحْتجَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِى الْمُنَاوَلَة بِحَدِيثِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لأَميرِ السَّرِيَّة كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ حَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ

الرحمن القرشي العدوى المدنى مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت أرى الزهرى يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما أخذنا نحن ولا مالك عن الزهرى الاعراضا . قوله (يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى . و(مالك) هو الامام المشهور وتقدما مرارا . قوله (ذاك) أى المناولة والكتابة وتجوز الاشارة بذلك إلى المثنى نحو «عوان بين ذلك» قوله (أهل الحجاز) وهى بلاد سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعى هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أى قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة . قوله (بحديث النبى صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث على سبيل التعليق . و (السرية) بتشديد الياء قطعة من الجيش . قوله (اسمعيل) المشهور باسمعيل بن أبى أويس الأصبحى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان . و (ابراهيم بن سعد) هو أبو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدنى تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . و (صالح) هو ابن كيسان الغفارى المدنى أبو محمد سبق فى آخر قصة هرقل . و (ابن شهاب) هو الزهرى وذكر فى الحديث الثالث من الصحيح . و (عبيد الله) الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة وكان أعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم

عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ فَدَعَا

٦٤ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

مدنيون . قوله ﴿بعث بكتابه رجلا﴾ أى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى و ﴿البحرين﴾ بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء فى ﴿فدفعه﴾ عاطفة على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشى للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير . الجوهرى: هو معرب خسرو وجمعه أكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله ﴿فلما قرأه﴾ أى قرأ كسرى الكتاب ﴿مزقه﴾ الى آخره وفرقه والذى مزق الكتاب من الأكاسرة هو برويز بن هرمز بن أنوشروان قوله ﴿فحسبت﴾ أى قال الزهرى ظننت . و ﴿سعيد بن المسيب﴾ على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر فى باب الايمان هو العمل . قوله ﴿فدعا﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عليهم﴾ أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير . قوله ﴿كل ممزق﴾ بفتح الزاى مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفرقوا كل نوع من التمزيق يقال فى التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الاستة أشهر يقال برويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال فى هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن آخرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه حين توجيهه سعد بن أبى وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالته على الجزء الثانى منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين أساءوا الأدب وأهانوا الدين . قال ابن بطال: فيه أن الرجل الواحد يجزىء فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والأموال

ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَسٌ

محمد ابن مقاتل

بشاهدين . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزى نزل بغداد وانتقل بآخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك بن واضح الحنظلى أبو عبد الرحمن المروزى فضائله كثيرة مر فى كتاب الوحى . قوله ﴿ قتادة ﴾ اى ابن دعامة أبو الخطاب السدوى البصرى وكان أكمه وقال ابن المسيب له ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه . قوله ﴿ كتابا ﴾ أى الى العجم أو الى الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما فى كتاب اللباس . قوله ﴿ أو أراد ﴾ لفظ أو شك من أنس . و ﴿إنهم﴾ أى الروم أو العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرءون إلا المختوم خوفا من كشف أسرارهم وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغى أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم . قوله ﴿ خاتما ﴾ فيه لغات والمشهور منها أربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخاء . قوله ﴿ نقشه ﴾ مبتدأ ومحمد رسول الله جملة خبرية . فان قلت أين العائد فى الجملة الى المبتدا . قلت إذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد هو فى تقدير المفرد أى الكلمة مثلا كأنه قال نقشه هذه الكلمة واعراب أمثاله يكون بحسب المنقول عنه لا بحسب المنقول اليه . قوله ﴿ فى يده ﴾ إما حال عن البياض أو عن المضاف اليه أى الخاتم كأنى أنظر إلى بياض الخاتم حالة كون الخاتم فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الخاتم ليس فى اليد بل فى الاصبع . قلت أطلق الكل وأراد الجزء . فان قلت الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع . قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . قوله ﴿ فقلت ﴾

آداب المجالس **باب** من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة

٦٥ فجلس فيها حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن

أي قال شعبة لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه أيضا جواز الكتابة بل ندبيتها الى الكفار . فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا فكيف قال كتب باسناد الكتابة اليه . قلت ان قلنا الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة أصلا فهو ظاهر وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الأمي من لا يعرف الكتابة فيحتمل أن يكون هذا الاسناد حقيقة بأن تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وأن يكون مجازا عن الأمر بالكتابة . فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي . قلت القرينة العقلية وهي كونه أميا غير عارف بالكتابة أو القرينة العادية إذ العرف أن السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ﴿ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ﴾ قوله ﴿ فرجة ﴾ بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال ﴿ في الحلقة ﴾ ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة . فان قلت لم قال أولا بلفظ المجلس . قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ أي ابن عبد الله الأصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿ اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ﴾ ابن سهل الانصاري البخاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان أول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ أبا مرة ﴾ بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى أم هانيء لكنه كان يلازم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما . قوله ﴿ عقيل ﴾ بفتح العين وهو أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما أخوان من الأب والأم شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر يومئذ ثم أسلم قبل الحديبية وكان من أعلم قريش بأيامها وأنسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته . قوله ﴿ أبي واقد ﴾

عقيل ابن أبي طالب

أبو واقد الليثي

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ معه إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا

بالقاف المكسورة وبالدال المهملة ﴿ الليثى ﴾ بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدنى شهد بدرا وروى له عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا ذكر البخارى منها هذا الحديث . قال المقدسى فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها فى ثمان وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين . قوله ﴿ بينما هو جالس ﴾ فان قلت تقدم أن بينما أصله بين زيدت فيه لفظ ما وهو من الظروف التى ازمت اضافتها إلى الجملة فما تلك الجملة هنا . قلت ﴿ جالس ﴾ هو خبر مبتدا محذوف أى هو جالس فهذه هى الجملة وجاء فى بعض الروايات مصرحا بها والعامل هنا فى بين معنى المفاجأة المستفادة من لفظة إذ أقبل . قوله ﴿ ثلاثة نفر ﴾ الجوهرى : النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة . فان قلت فعلى هذا التقدير أقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لأن أقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة . قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال . فان قلت تميز الثلاثة لابد أن يكون جمعاً والنفر ليس بجمع . قلت النفر اسم جمع فى وجوهه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى « تسعة رهط » الكشاف : انما جاز تمييز التسعة بالرهط لأنه فى معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما فى الصحاح . قوله ﴿ وأقبل اثنان ﴾ فان قلت قال أولا أقبل ثلاثة ثم قال فأقبل اثنان والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة فما معناه . قلت المراد من الاقبال أولا الاقبال الى المجلس أو إلى جهتهم وثانيا الاقبال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد فأقبل من تلك الثلاثة اثنان . قوله ﴿ وأما الثالث فأدبر ذاهبا ﴾ فان قلت فهل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد . قلت علم

فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ

من ذكره أولا أنه لم يقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا أنه أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع . قوله ﴿ فلما فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر ونحوه . قوله ﴿ قال ألا أخبركم ﴾ ألا حرف التنبيه سواء فيه ماكان المخاطب به مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وفى الكلام طى كأنهم قالوا أخبرنا فقال ﴿ أما أحدهم ﴾ قوله ﴿ فأوى الى الله ﴾ بالهمزة المقصورة ﴿ فآواه الله ﴾ بالممدودة والمقصورة . قال الجوهرى: أوى فلان إلى منزله يأوى أويا على فعول وآويته إيواء وأويته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت بمعنى واعلم أن الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور فى حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لأنه تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى فهى مجازاة عن لوازمها كارادة إيصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية فى هذه الاطلاقات التى لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد بها غاياتها ولوازمها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى . قلت اللزوم . فان قلت ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة . قلت العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى . فان قلت ما الفائدة فى العدول عن الحقيقة اليه . قلت فوائد كثيرة كبيان الشىء بطريق عقلى وزيادة توضيح وكتحسين اللفظ . فان قلت هذا من أى نوع من المجاز . قلت من باب المشاكلة . فان قلت هذه الأفعال الثلاثة اخبار أو دعاء . قلت جاز اعتبار الأمرين لكن الأول أظهر ويحتمل أن يكون أيضا من باب التشبيه أى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحيى والمعرض . الكشاف : فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء . قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم . قلت من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم وفى الحديث أن السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل أن يجلس حيث ينتهى اليه المجلس وأن لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وأن الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة . قال ابن بطال : فيه أن من جلس الى حلقة علم أنه فى كنف الله وإيوائه وهو ممن تضع له

رب مبلغ أوعى من سامع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين ٦٦

الملائكة أجنحتها وكذلك يجب على العالم أن يؤوى المتعلم لقوله فآواه الله وفيه أن من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده أن الله تعالى يستحي منه فلا يعذبه وأما الحياء المذموم فى العلم فهو الذى يبعث على ترك التعلم وأن من أعرض عنها فان الله تعالى يعرض عنه ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه. النووى ﴿الفرجة﴾ بضم الفاء وفتحها لغتان وهو الخلل بين الشيئين. و ﴿الحلقة﴾ هى باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها وأما لفظ الآخر فقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل إلا فى الأخير خاصة والحديث صريح فى الرد عليه حيث استعمل فيه فى الثانى أيضا وهو فى الوسط ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع﴾ قوله ﴿رب﴾ هو للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها صارت حقيقة فيه. و ﴿مبلغ﴾ بفتح اللام أى مبلغ إليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه. و ﴿أوعى﴾ أفعل التفضيل من الوعى وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ. و ﴿سامع﴾ أى سامع للنبى ولابد من هذا القيد لأن المقصود ذلك ومن خصائص رب أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة فالظاهرة يلزمها أن تكون موصوفة بمفرد أو جملة ومنها أن الفعل الذى تسلطها على الاسم يجب تأخره عنها لأنها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجيء محذوفا فى الأكثر ومنها أن فعلها يجب أن يكون ماضيا وفعله ههنا محذوف وهو نحو كان أو علمت ووجدت ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة أو مشددة مفتوحة أو مضمومة أو مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة أو مخففة وربت بتاء التأنيث والباء شديدة أو خفيفة وهى حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذى ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر. قوله ﴿مسدد﴾ بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدى البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه وقيل فيه إنه كالدينار وقيل فى ذكر آبائه أنه رقية العقرب. قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل ابن لاحق أبو اسمعيل البصرى ثقة كثير الحديث يصلى كل يوم أربعمائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله ﴿ابن عون﴾ أى عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن أرطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصرى

خصائص رب

بشر ابن المفضل

ابن عون

عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا

التابعى رأى أنس بن مالك قال أبو الأحوص كان ابن عون فى زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون أربعا وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو أصدق البشر فى زمانه مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ ابن سيرين ﴾ هو محمد أبو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى أدرك ثلاثين صحابيا وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر فى باب اتباع الجنائز قوله ﴿عبد الرحمن بن أبى بكرة﴾ أبو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين أول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين . قوله ﴿عن أبيه﴾ أى عن أبى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفى الصحابى وأنه تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى بكرة وأعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿ قعد على بعيره ﴾ وذلك كان بمنى فى يوم النحر فى حجة الوداع . قوله ﴿ أو بزمامه ﴾ شك من الراوى. الجوهرى: الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد فى طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل فى لحم أنف البعير وقال الاصمعى تجعل فى أحد جانبي المنخرين . قوله ﴿ سيسميه ﴾ فيه إشارة الى تفويض الامور بالكلية إلى الشارع والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله ﴿أعراضكم﴾ جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة الشخص إلى الاخلاق الجيدة والذم نسبة إلى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب أى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبة وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الاموال وإنما شبهها فى الحرمة باليوم و بالشهر وبالبلد أيضا فى بعض الروايات لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

بابُ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا — العلم قبل القول والعمل

النووى: فى هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا . قوله ﴿ليبلغ الشاهد﴾ أى الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغين مكسورة وظاهر الأمر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم إلى آخره واما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والظاهر أن الى فيه مقدر أى الى الغائب . قوله ﴿منه﴾ صلة لأفعل التفضيل . فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظ له . قلت جاز لأن فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به . قال الشاعر:

فرشني بخير لا أكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل

وقد يفصل أيضا بينهما بغير الظرف إذا لم يكن أجنبيا من كل وجه . قال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته فى النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه و يبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء «لتبيننه للناس ولا تكتمونه» وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه الا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطماع و ليست لتحقيق الشىء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور فى تبليغه محسوب فى زمرة العلماء وفيه أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمته و يغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما أمسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه ﴿باب العلم قبل القول والعمل﴾ يعنى أن الشىء يعلم أولا ثم يقال و يعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن . قال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصودا به

اللهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ

معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب . قوله ﴿ فبدأ بالعلم ﴾ حيث قال «فاعلم أنه لا إله الا الله و استغفر لذنبك» والاستغفار اشارة الى القول: والعمل و يعلم من الآية أن التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر المتكلمين أن ايمان المقلد فى أصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة : يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسمع فيه التقليد لظهور دلائله قوله ﴿ أن العلماء ﴾ بفتح أن وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة أو على سبيل الحكاية قوله ﴿ ورثوا ﴾ بفتح الواو و تشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة ﴿ أخذ ﴾ أى من ميراث النبوة ﴿ بحظ وافر ﴾ أى كثير كامل . قوله ﴿ علما ﴾ إنما نكر ليتناول أنواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير . و ﴿ سهل الله له ﴾ أى فى الآخرة أو المراد وفقه الله تعالى للأعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة أو سهل عليه مايزيد به علمه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها ومن لفظ وأن العلماء الى ههنا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكره البخارى تعليقا لأنه ليس بشرطه قوله ﴿ أو نعقل ﴾ أى نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من العلماء لما كنا من أهل النار . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحى أى الفهم للأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى بعض الروايات يفهمه . قوله ﴿ بالتعلم ﴾ وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل

عَلَى هٰذِه وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

التعلم والتعليم فيفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخارى . قوله ﴿ أبو ذر ﴾ بتشديد الزاء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفارى أسلم وهو رابع أربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتى حديث وواحداً وثمانين . روى البخارى عنه أربعة عشر حديثا ومر ذكره فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿ الصمصامة ﴾ الجوهرى: الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا ينثنى و ﴿ هذه ﴾ هى إشارة إلى القفا والقفا مؤخر العنق يذكر ويؤنث . و ﴿ أنفذ ﴾ بضم الهمزة والذال المنقطة أى ظننت أنى أقدر على انفاذ كلمة أى تبليغها . و ﴿ تجيزوا ﴾ أى الصمصامة ﴿ على ﴾ أى على قفاى فان قلت لو لامتناع الثانى لامتناع الأول على المشهور فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه . قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا لمجرد الشرطية يعنى حكمها حكم ان من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم . قوله ﴿ ربانيين ﴾ منسوب إلى الرب وأصله ربيون فزيد الألف والنون للتوكيد والمبالغة فى النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كأنهم لاخلاصهم أنفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون إلا الى الرب أو لأنهم يربون العلم أى يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه يربه . قوله ﴿ حكماء ﴾ جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ما هى عليه . و ﴿ الفقهاء ﴾ جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفى بعضها حلماء جمع حليم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفى بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلماء فقهاء تفسير للربانيين . قوله ﴿ لصغار العلم قبل كباره ﴾ أى بجزئياته قبل كلياته وبفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من

التخول بالموعظة باب ما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ

٦٧ لَا يَنْفِرُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا

كلام البخاري لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه . فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ماهذه ترجمته . قلت إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما أنه للاشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا وإجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتج إلى الزيادة أو لسبب آخر والله أعلم . روى في شرح السنة عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» قال وهذا غريب لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما أراد أبو ذر بقوله الحث على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى ﴿باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة﴾ قوله ﴿يتخولهم﴾ بالخاء المعجمة أي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل . قوله ﴿كيلا ينفروا﴾ أي كيلا يملوا عنه و يتباعدوا منه . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ هو أبو أحمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى . قوله ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة الهلالي . سكن مكة ومات بها وفي سين سفيان ثلاثة أوجه والمشهور ضمها مر في أول حديث من الكتاب . قوله ﴿الأعمش﴾ هو الامام أبو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبي وائل﴾ هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم وسبق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا﴾ فان

محمد ابن يوسف

٦٨ بِالْمَوْعِظَةِ فِى الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

قلت كان لثبوت خبرها ماضيا و يتخولنا اما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت كان قد يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزمنة. قال الأصوليون: قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل فى الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة و باللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعى يقول ظلمه أبو عمرو ويقال يتخولنا و يتخوننا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية فى الصحيح بالاعجام . التيمى : تخون فلان فلانا إذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التى هى اخلال بالحفظ . قوله ﴿ السآمة ﴾ مثل الملالة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته. قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا و يدل عليه السياق . فان قلت بم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أى السآمة الطارئة علينا أو طارئة علينا و إما بمحذوف أى شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقه عليه الصلاة والسلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابى : معنى يتعهدنا أى يراعى الأوقات فى وعظنا و يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله المتخون. قال ابن السكيت: معنى يتخولنا يصلحنا و يقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدى البصرى يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به لأنه كان بندارا فى الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون و بالمهملة و بالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين. قوله ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ أى القطان الأحول أبو سعيد التميمى البصرى كان يقف بين يديه الامام أحمد ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر فى باب من الايمان

محمد ابن بشار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

٦٩ **بابُ** مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

التوقيت لاهل العلم

أن يحب لأخيه. قوله ﴿شعبة﴾ هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى. تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿أبو التياح﴾ بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون. قوله ﴿يسروا﴾ من اليسر نقيض العسر. فان قلت الأمر بالشيء نهى عن ضده فما الفائدة فى ﴿ولا تعسروا﴾ قلت لا نسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد. قوله ﴿وبشروا﴾ من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر. فان قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لا التنفير. قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء. فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين فى الدارين النووى: انما جمع فى الحديث بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال وفى الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام فى التكليف على التدريج فمتى يسرت على الداخل فى الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها ﴿باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة﴾ وفى بعض النسخ معلومات وفى بعضها يوما معلوما. قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن محمد بن ابراهيم الكوفى أبو الحسن العبسى بالموحدة ابن أبى شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير. قال أبو حاتم: سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله ابن نمر عن عثمان بن أبى شيبة فقال: محمد لا يسأل عنه إنما يسأل عنا مات سنة تسع وثلاثين

شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا

٧٠ **بابُ** مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ

الفقه في الدين

جرير بن عبد الحميد

منصور ابن المعتمر

ومائتين . قوله ﴿جرير﴾ بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشأ مات بالرى سنة سبع وثمانين ومائة . قوله ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي كان يبكى الليل فاذا أصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجىء بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة احدى وثلاثين ومائة . قوله ﴿أبي وائل﴾ بالهمز بعد الالف وهو شقيق المذكور آنفا . و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كوفيون . قوله ﴿ياأبا عبد الرحمن﴾ هو كنية عبدالله كني باسم ولده عبدالرحمن وحذف الألف من الأب جائز تخفيفا . و﴿لوددت﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف أي والله لوددت . و ﴿أما﴾ هو من حروف التنبيه والضمير في ﴿انه﴾ للشان وفاعل ﴿يمنعني﴾ أني أكره أي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في أني في الأول مفتوحة وفي الثاني مكسورة وافظ ﴿علينا﴾ يحتمل تعلقها بالمخافة أي خوفا علينا . قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة عليه رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته بعكس ذلك ﴿ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ اعلم أن مثله يسمى مرسلا عند طائفة . والحق وعليه الأكثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة و بالفاء المفتوحة و المثناة التحتانية والراء .

سعيد ابن عفير

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ

سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم أبو عثمان المصرى كان من أعلم الناس بالأنساب والتواريخ أديبا فصيحا حاضر الحجة لاتمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلى نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله (ابن وهب) أى عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد القرشى روى أن مالكا لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقيه الا إليه قال انى نذرت أنى كلما اغتبت انسانا أصوم يوما فأجهدنى وفى رواية فهان على كنت أغتاب وأصوم فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرىء عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة. قوله (يونس) أى ابن يزيد الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم أيلة نزل على يونس وتقدم فى أول كتاب الوحى وكذا (ابن شهاب) أى الزهرى. قوله (حميد) بصيغة المصغر أبو ابراهيم أو أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان قوله (معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أبو عبد الرحمن هو وأبوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى أن مات وذلك مدة أربعين سنة وفى آخر عمره أصابته لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى ولم أل من هذا الأمر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشىء من شعره وأظفاره فقال كفنونى فى قميصه وأدرجونى فى ردائه وأزرونى بازاره واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين. قوله (خطيبا) حال من المفعول لا من الفاعل لأنه أقرب ولأن الخطبة تليق بالولاة. فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص. قلت قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول

عبد الله ابن وهب

معاوية بن أبى سفيان

اللّٰهُ به خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللّٰهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ

فلان . قوله ﴿ يرد الله ﴾ بضم الياء مشتق من الارادة وهى عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل إنها إعتقاد النفع أو الضرر وقيل هى ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمة . قوله ﴿ خيراً ﴾ أى منفعة وهى اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة . فان قلت هل فى تنكيره فائدة . قلت فائدته التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم إذ المقام يقتضى ذلك نحو له حاجب عن كل أمر يشينه . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . فان قلت أى المعنيين يناسب المقام . قلت المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى : الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمور دينه المداوم على عبادة ربه . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ أى أنا قاسم بينكم فألقى إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر فى معناه . قال التوربشتى : اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما يوحى إليه أحداً من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وإنما التفاوت فى الفهم وهو واقع بطريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . تم كلامه . فان قلت إنما مفيد للحصر فمعناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه رسولا ومبشراً ونذيراً . قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطياً فلا ينفى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم أى لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أى لا شركة فى الوصفين بل أنا قاسم فقط . قوله ﴿ والله يعطى ﴾ تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لا محالة وأما عند الزمخشرى فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره . فان قلت هل يصح أن يكون والله يعطى جملة حالية . قلت نعم . فان قلت فما معنى الحصر حينئذ . قلت الحصر بانما دائما هو فى الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا قاسم الا فى حال اعطاء الله لا فى حال غيره وأما فائدة حذف مفعول يعطى فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أى المعطى . قوله ﴿ ولن

قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللّٰهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ

تزال ﴾ الفرق بين زال يزال وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة و يلزمه النفي بخلاف الثاني قوله ﴿ على أمر الله ﴾ أي على الدين الحق . و ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ أي القيامة وانما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك . فان قلت حتى يأتي أمر الله غاية لماذا . قلت لقوله لن تزال . فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه أن يوم القيامة لا تكون هذه الأمة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف أو يقال ليس المقصود منه الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى «ما دامت السموات والأرض» فان قلت أيحتمل أن يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو أولى لأنه أقرب . قلت نعم وذلك اما بأن يكون معنى يأتي أمر الله يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما أن يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم من خالفهم أبدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامه أوهو كقوله تعالى «لايذوقون فيها الموت الاالموتة الأولى» يعني لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم أصلا . فان قلت إذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم . قلت على تفسيره ببلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة . فان قلت فهل جاز تنازع الفعلين في حتى فتتعلق بهما . قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي أمر الله وبين الى أن يأتي أمر الله . قلت الفرق أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أوما يلاقي آخر جزء منه . قال في الكشاف في قوله تعالى «ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم» الفرق بينهما أن حتى مختصة بالغاية المضروبة أي المعينة تقول أكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها أوصدرها لم يجز والى عامة في كل . غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع . قلت نعم لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد . قال ابن بطال : وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لأنه يقود الى خشية الله والتزام طاعته . قوله ﴿ انما أنا قاسم ﴾ يدل على أنه لم يستأثر من مال الله تعالى بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وإنما قال أنا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى ﴿ والله يعطي ﴾ والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره أيضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الأمة أن أمته آخر الامم وأن عليها تقوم

٧١ باب الفهم فى العلم حدثنا على حدثنا سفيان قال قال لى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول

الفهم فى العلم

الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقال أيضا لاتقوم الساعة الا على شرار الناس فلنا هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لاتقوم الساعة على أحد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طائفة قائمة على الحق ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة على الحق التى توحد الله هى شرار الخلق وقد جاء ذلك بيناً فى حديث أبى أمامة الباهلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يارسول الله قال ببيت المقدس أو أكناف بيت المقدس . النووى : لا مخالفة بين الأحاديث لأن المراد من أمر الله الريح اللينة التى تأتى قرب الساعة وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند يوم القيامة وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم . وقال الامام أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال القاضى عياض : انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووى يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ﴿ باب الفهم فى العلم ﴾ فان قلت قال الجوهرى فهمت الشىء أى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم فى العلم . قلت المراد من العلم المعلوم كأنه قال باب ادراك المعلومات . قوله ﴿ على ﴾ هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو الحسن المشهور بابن المدينى مولى عروة بن عطية السعدى البصرى وكان أصله من المدينة إمام مبرز فى هذا الشأن وكان سفيان ابن عيينة يسميه جنة الوادى واذا قام ابن المدينى من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت الخيالة لم يجلس مع الرجالة وقال الأعين رأيت على بن المدينى مستلقيا وأحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى عليهما . وقال ابن الأثير كان على آية من آيات الله تعالى فى معرفة الحديث وعلله . وقال أبو حاتم كان علما فى الناس مات بالعسكر أو بالبصرة أو بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو ابن عبدالله من الفربرى أو من راو آخر من رواة الصحيح . قوله ﴿ سفيان ﴾ هو ابن عيينة الهلالى الكوفى أدرك ثمانين نفسا من

على بن عبد الله

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

ابن أبي نجيح

التابعين تقدم فى أول الكتاب . قوله ﴿ قال لى ابن أبى نجيح ﴾ واسم أبى نجيح يسار بالمثناة التحتانية و بالسين المهملة وهو عبد الله الثقفى المكى كان قدريا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ مجاهد ﴾ هو ابن جبر بالجيم المفتوحة و بالموحدة الساكنة أبو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذلى الركاب ويسوى على ثيابى اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر فى أول كتاب الايمان . واعلم أنه روى عن مجاهد معنعنا وعن أبى نجيح بلفظ. قال والبخارى لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد إمكان السماع كما اكتفى به مسلم والمعنعن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال لأن قال إنما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم فى لفظ لى إشارة الى أنه حاور معه وحده . وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم . قوله ﴿ الى المدينة ﴾ اللام للعهد أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر أنه من مكة . قوله ﴿ الاحديثا ﴾ يريد به الحديث الذى بعده متصلا به . قوله ﴿ فأتى ﴾ بضم الهمزة. و﴿ الجمار ﴾ بالجيم المضمومة و بالميم المشددة شحم النخيل وهو الذى يؤكل منها .و﴿ مثلها ﴾ بفتح الميم أى صفتها العجيبة والمثل و إن كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة و وجه المشابهة بينهما قد مر فى باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا . قوله ﴿ فأردت أن أقول ﴾ أى فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثونى ماهى كما علم من سائر الروايات . قوله ﴿ فسكت ﴾ بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للأكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين . قال ابن بطال : التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذا قال على رضى الله عنه: والله ما عندنا الا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لأنه بالفهم له يتبين

الاغتباط في العلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا

معانيه وأحكامه وقد نفى عليه السلام العلم عمن لافهم له بقوله «رب حامل فقه لا فقه له» وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى فى القلوب بذلك فهم المعانى فمن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه أن يلهمه الى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها فى تخاطبها وأيد بجودة قريحة وثاقب ذهن ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هى النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتى بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة» وقال العلماء هى النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول أبيه رضى الله عنهما أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ﴿باب الاغتباط﴾ الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها ﴿والحكمة﴾ معرفة الأشياء على ما هى عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا . قوله ﴿وقال عمر﴾ هو ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أى قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحى أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضى الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفى بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذى من السيادة وفى بعضها وجد بعده «وقال أبو عبد الله» أى البخارى «وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم» وأقول ولابد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضى فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد أى بعد أن سودوا لحيتهم مثلا أى فى كبرهم أو أى بعد زوال السواد أى

٧٢ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ

في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال. قوله ﴿الحميدى﴾ بصيغة التصغير منسوبا هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكى القرشى صاحب الشافعي وأخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعي رجع إلى مكة وكان رئيس أصحاب سفيان بن عيينة تقدم فى أول اسناد هذا الكتاب. قوله ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة ومر مرارا. و﴿اسماعيل﴾ هو أبو عبد الله بن أبى خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز أو سعيد أو كثير بالمثلثة وهو بجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين أحمسى بالحاء والسين المهملتين كوفى تابعى وكان يسمى بالميزان وكان طحاناً مر فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿على غير ماحدثناه الزهرى﴾ برفع الزهرى لأنه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بأنه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى إما مغايرة فى اللفظ وإما مغايرة فى الاسناد وإما فى غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق. قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف و بالسين المهملة هو أبو عبدالله بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف بن الحارث الصحابى البجلى الأحمسى الكوفى وقيس أدرك الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى وهو فى الطريق وليس فى التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبدالرحمن بن عوف تقدم فى باب الدين النصيحة. وقال معاوية بن صالح قيس أوثق من الزهرى. قوله ﴿لاحسد إلا فى اثنتين﴾ أى لاحسد فى شيء الا فى اثنتين. فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود فى الحاسد لافيهما قلت معناه لاحسد للرجل إلا فى شأن اثنين. فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لاحسد جائز فى شيء إلا فى اثنين أو لا رخصة فى الحسد إلا فى اثنين. فان قلت لاحسد إلا فى غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد. قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاغتباط. الخطابى: معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ماحظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين

اللهُ مالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِه فى الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

قصة موسى والخضر عليهما السلام

بابُ مَا ذُكِرَ فى ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فى الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وكما رخص فى نوع من الكذب لتضمن فائدة هى فوق آفة الكذب وان كان جملة محظوراً وأقول ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا حسد إلا فى هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضا فلا حسد أصلا . قوله ﴿رجل﴾ هو مجرور بأنه بدل فان قلت قد روى اثنتين بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية . قلت بدل أيضا على تقدير حذف المضاف أى خصلة رجل لأن الاثنتين معناه خصلتين . قوله ﴿هلكته﴾ بفتح اللام أى هلاكه وفى هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على أنه لايبقى من المال باقيا ولما أوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لاينبغى كمله بقوله فى الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين إحداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويفضى إلى الكمال العملى وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة اما داخلية واما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى لأنها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية . فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة . قلت لأن الحكمة المراد بها معرفة الأشياء التى جاء الشرع بها أى الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باى قدر من المال أهلكه فى الحق تحت هذا الحكم . قال ابن بطال: وفيه من الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه مايرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذى لايقدر على مثل حاله ﴿باب ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى « هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت » الآية﴾ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما جاء فى نظائره وسبب التلقيب به ماجاء فى الصحيح فى كتاب الأنبياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء والفروة

٧٣ وَقَوْلِه تَعَالَى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ

وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمى به لأنه كان إذا صلى اخضر ماحوله وكنيته أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولى وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى « وما فعلته عن أمري » وبكونه أعلم من موسى والولى لا يكون أعلم من النبي وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال فى أن الخضر هل كان فى زمن ابراهيم عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار وقيل انه لايموت إلا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن وفى آخر صحيح مسلم فى حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيى وقال ابراهيم بن سفيان يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حى والعامة معهم فى ذلك . وقال النووى : الأكثرون من العلماء على أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى . الكشاف: كان الخضر فى أيام فريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذى القرنين الأكبر وبقى إلى أيام موسى وقال والمراد من الرحمة فى قوله « آتيناه رحمة من عندنا » هى الوحى . فان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه . قلت لاغضاضة أى لانقص بالنبي فى أخذ العلم من نبى مثله . قوله ﴿الآية﴾ يحتمل فيها الرفع والنصب والجر . قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشى الزهرى المدنى نزيل سمرقند يعرف بالغريرى . قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشى المدنى الزهرى ساكن بغداد توفى سنة ثمان ومائتين . قوله ﴿حدثنى أبى﴾ أى أبو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور آنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وهو من جملة شيوخ الشافعى وتقدم فى باب تفاضل أهل الايمان قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والشين المهملة المدنى التابعي

محمد ابن غرير

عَن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ

توفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿ابن شهاب﴾ أبو بكر محمد الزهرى القرشى المدنى سكن الشام . و﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلى الامام أبو عبدالله أحد فقهاء المدينة السبعة ومر فى قصة هرقل. و ﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة و بالمثناة الفوقانية الساكنة و بالموحدة المفتوحة هو أخو عبدالله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون. وأما ﴿ابن عباس﴾ فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا . قال أولا حدثه وثانيا أخبره أن لوحظ الفرق بأن التحديث عنده قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن فى الكلام . قوله ﴿تمارى﴾ مشتق من التمارى وهو التنازع والتجادل و ﴿الحر﴾ هو بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة. و ﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة. و ﴿حصن﴾ بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن أخى عيينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك ﴿والفزارى﴾ بفتح الفاء والزاى المخففة ثم الراء. قوله ﴿فى صاحب موسى﴾ الذى ذهب موسى اليه وقال له « هل أتبعك » لا فى فتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب . قوله ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصارى الخزرجى النجارى بفتح النون و بالجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعة أحاديث وكان رجلا نحيفا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية و بدرا ومابعدها من المشاهد وكان كاتب الوحى وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس فى هذه المنقبة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين. مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة قوله

الحر ابن قيس

أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللّٰهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى

﴿وصاحبي﴾ أي الحر بن قيس. و﴿لقيه﴾ بضم اللام وكسر القاف وبالياء الشديدة يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد. و ﴿الملأ﴾ بالقصر الجماعة. و﴿بني إسرائيل﴾ أي أولاد يعقوب قوله ﴿بلى عبدنا خضر﴾ وفي بعضها بل عبدنا الخضر. فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف. قلت قد يتأول العلم لواحد من الأمة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس فيجري على إضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الأعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا و بعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم. فان قلت فعلى رواية بل لابد له من معطوف عليه مضروب عنه فماذلك المعطوف. قلت مقدر أي أوحى الله تعالى اليه. لا تقل لا بل قل عبدنا خضر أي قل الأعلم عبدنا خضر. فان قلت فالقياس حينئذ أن يقال عبد الله لا عبدنا. قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى. فان قلت لم ما عطفت على المذكور في كلام موسى. قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر: قوله ﴿فسأل موسى السبيل اليه﴾ أي قال فادللني اللهم عليه ﴿فجعل الله له الحوت آية﴾ أي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك أنه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت في المكتل فأخبرني فكان يمشي ويتبع أثر الحوت أي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت و وقع في البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطىء عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده

الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ

٧٤ الدعاء بالعلم **بابٌ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ **حدثنا** أَبُو

عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش و وقع فى الماء. قوله ﴿فتاه﴾ أى صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وإنما قيل فتاه لأنه كان يخدمه و يتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه . قوله ﴿نسيت الحوت﴾ أى نسيت تفقد أمره ومايكون منه مما جعل أمارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله ﴿قال﴾ أى موسى ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى أى نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود. و﴿نبغ﴾ أصله نبغى لحذفت الياء تخفيفا كما فى قوله « والليل إذا يسر » وكان ذلك فى مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق. قوله ﴿فارتدا﴾ أى رجعا على آثارهما قصصا أى يقصان قصصاً أى يتتبعان آثارهما اتباعا . قوله ﴿من شأنهما﴾ أى شأن الخضر وموسى والذى قص الله فى كتابه اشارة إلى قوله تعالى « قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشداً » إلى قوله «ويسألونك عن ذى القرنين» واعلم أن لابن عباس فى هذه القصة تماريا بينه وبين الحر فى صاحب موسى أهو الخضر أم غيره وتماريا بينه وبين نوف البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران أم غيره وستأتى هذه القصة بتمامها فى آخر هذا الكتاب و كتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمارى فى العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع وفيه أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه و فيه وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو أعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية. النووى وفيه أنه لابأس على العالم أوالفاضل أن يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه

مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

غداهما والله أعلم بالصواب ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب﴾ هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف
أبو معمر قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بأبي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة أربع وعشرين
عبد الوارث ابن سعيد ومائتين . قوله ﴿عبد الوارث﴾ هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبي يقول
خالد الحذاء قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة . قوله ﴿خالد﴾ هو أبو المنازل ابن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الأثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل إنه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائيين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث لقب بالحذاء. وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي
عكرمة القرشي جعفر المنصور . قوله ﴿عكرمة﴾ أي المفسر القرشي أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر من أهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لأبيك فاستقاله فأقاله وأعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال إن هذا يكذب على أبي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأي الخوارج وقال يحي بن معين إذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال أبو أحمد بن عدي لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات أفقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم أو أكثرهم بصريون لأن عكرمة أيضا كان أولا في البصرة وكذا ابن عباس كان سكن

ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

٧٥ سماع الصغير بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

البصرة مدة . قوله ﴿ضمنى﴾ أى الى نفسه و﴿اللهم﴾ أصله ياالله لحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لايجتمعان وأما نحو :

وما عليك أن تقولى كلما سبحت أو صليت يا اللهما

اردد علينا شيخنا مسلما

فليس بثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء فى القسم و بقطع همزته فى يا ألله وبغير ذلك وقيل انهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون فى الآخر وخصت لأن النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لأنها خلف من حرفين واختار سيبويه أن لا يوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان أصله ياألله أم أى اقصد بخير فتصرف فيه . قوله ﴿علمه الكتاب﴾ أى القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعى عليه أو لأن اللام للعهد . فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين . قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه . فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول أعطيت والثانى والثالث كمفعول علمت يعنى لا يجوز حذف الثانى والثالث فقط فكيف ههنا . قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعوله . فان قلت هل جاز ألا يستجاب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقى فى مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فمما لاشك فى قبوله لأنه كان عالما بالكتاب حبر الأمة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه فى الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لايخفى . قال ابن بطال : كان ابن عباس من الأحبار الراسخين فى علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء الى الله فى ذلك و روى البخارى هذا الحديث فى فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفى كتاب الوضوء اللهم فقهه فى الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن فى قوله تعالى «يؤتى الحكمة من يشاء» وبالسنة فى قوله تعالى «ويعلمكم الكتاب والحكمة» وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه و بين لهم فيه أمره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعانى التنزيل والفقه فى الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد ﴿باب متى يصح سماع الصغير﴾ ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن أبى أويس ابن أخت مالك وأبو أويس ابن عم مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمان وفى غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة . قوله ﴿أتان﴾ هى الأنثى من الحمير ولا يقال أتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان . فان قلت فلم ما قال على حمارة فيستغنى عن لفظ أتان . قلت لأن التاء فى حمارة يحتمل أن تكون للوحدة وأن تكون للتأنيث فلا يكون نصا فى أنوثته . قوله ﴿ناهزت﴾ أى قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر . قوله ﴿بمنى﴾ الجوهرى : منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف . فان قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علماً للمكان . النووى : فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت بها لما يمنى بها من الدماء أى يراق . قوله ﴿إلى غير جدار﴾ أى متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة . فان قلت لفظ الى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره بغيره سترة . قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله ﴿بين يدى﴾ هو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له . و﴿بعض الصف﴾ يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من

٧٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

الصف الواحد يعنى المراد منه إما جزء من الصف واما جزءان منه . قوله ﴿ ترتع ﴾ يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا أى أكلت ما شاءت وقيل أى ترعى . قوله ﴿ فلم ينكر ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بلفظ المجهول أى لم ينكر أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به أنهم جوزوا المرور بين يدى المصلى اذا لم تكن سترة برواية ابن عباس وانما تحمله فى الصبا فعلم منه قبول سماع الصبى اذا أداه بعد البلوغ . فان قلت ليس فى هذا الحديث سماع للصبى والترجمة فى السماع . قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فى مسئلتنا لمروره رضى الله عنه . فان قلت عقد الباب على الصبى الصغير أو الصغير فقط على ما فى بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان قالوا وفى الحديث أن صلاة الصبى صحيحة وأن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علموه فى حال الصغر وفيه أنه اذا فعل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وأن الامام يجوز له أن يصلى الى غير سترة . قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ هو البخارى البيكندى أبو أحمد مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿ أبو مسهر ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى قيل ما روى أحد فى كورة من الكور أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبى مسهر بدمشق كان إذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون إلى بغداد فى أيام المحنة فجرد للقتل أن يقول بخلق القرآن فأبى ومد رأسه للسيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى أن رجعت لم أر مثل أبى مسهر . قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الأبرش أى الذى فيه نكت صغار تخالف سائر لونه ﴿ الخولانى ﴾ بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصى يكنى أبا عبد الله ولى قضاء دمشق مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ الزبيدى ﴾ بضم الزاى وبالموحدة المفتوحة

أبو مسهر الغسانى

محمد ابن حرب

الزبيدى

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

الخروج في طلب العلم **بابُ** الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ

٧٧ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ **حدثنا** أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ

والمثناة الساكنة التحتانية والذال المهملة هو أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الشامى قال أقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدى عن الزهرى فاستمسك به قال محمد بن مسلم أتيت الزهرى أسمع منه قال أتسانى ومحمد بن الوليد بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة وبالقاف الخزرجي الانصارى يكنى أبا نعيم وقيل أبا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين. قوله ﴿عقلت﴾ أى عرفت و يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والضمير فى مجها راجع الى مجة فهو مفعول مطلق ويحتمل أن يكون مفعولا به. و﴿من دلو﴾ أى من ماء دلو وذلك من بئر فى دارهم ﴿وأنا ابن خمس سنين﴾ جملة معترضة وقعت حالا إما من تاء عقلت وإما من ياء وجهى. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت استدلالا على اباحة مج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك. فان قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبى بأنه صحابى. قلت نعم لصدق حد الصحابى عليه وهو مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم. التيمى: وفيه جواز مداعبة الصبى إذ داعبه النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ ماء من الدلو بفمه فمجه فى وجهه ﴿باب الخروج فى طلب العلم﴾ والحديث الذى فى الباب انما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى أن السفر فى البر بالطريق الأولى لقلة الخطر. قوله ﴿جابر بن عبد الله﴾ بن عمرو الخزرجي الانصارى المدنى يكنى بأبى عبدالله أو أبى عبد الرحمن أو أبى محمد مر فى كتاب بدء الوحى. قوله ﴿عبدالله بن أنيس﴾ بضم الهمزة مصغر أنس ابن سعد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية وحده وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفى بالشام زمن معاوية سنة أربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا روى له

(هامش: محمود ابن الربيع — عبد الله ابن أنيس)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

مسلم حديثا واحدا فى ليلة القدر ولم يرو عنه البخارى . قوله ﴿فى حديث واحد﴾ قال ابن بطال يعنى حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فأدركه فى الشام فسمع منه حديثا فى المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذى ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» فى أواخر الكتاب وهو ماقال عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان . قوله ﴿خالد بن خلى﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام وبالياء المشددة الكلاعى بفتح الكاف وبالعين المهملة الحمصى وفى بعض النسخ بعد خلى لفظ قاضى حمص . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ هو المذكور آنفا وهو بلفظ ضد الصلح . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة والزاى وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم أبو عمرو الدمشقى كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعى التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الأوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى أوزاع القبائل أى فرقها وبقايا مجتمعه من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من سبى السند أجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل إنه أفتى فى ثمانين ألف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الأوزاعى ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر ممن ولانى وعن سفيان الثورى أنه بلغه مقدم الأوزاعى فخرج حتى لقيه بذى طوى فحل سفيان رأس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر أبو اسحق الشيرازى فى الطبقات أن الأوزاعى سئل عن الفقه يعنى استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات فى سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة أبى جعفر دخل الحمام فذهب الحمامى فى حاجة وأغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضى الله عنه . قوله ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى هو ابن شهاب ذكره البخارى فى كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا فى باب ماذكر من ذهاب موسى ووقع فى هذه الرواية فى بعض

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللّٰهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ

النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد . و﴿حصن﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد الغير المعجمة . و﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الألف وأما التفاوتات بين العبارتين في البابين

٧٨

فضل من علم وعلم

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ
أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ

محمد ابن العلاء

حماد ابن أسامة

فسملة يسيرة لاتحتاج الى شرح ﴿باب فضل من علم وعلم﴾ قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمهملة والمد ابن كريب الهمدانى بسكون الميم والدال المهملة الكوفى المشهور بأبى كريب بضم الكاف مصغر كرب مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وبالميم الشديدة ﴿ابن أسامة﴾ بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفى القرشى أبو أسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت بأصبعى هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى المكنى بأبى بردة الكوفى روى له الجماعة. قوله ﴿أبى بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبى موسى عبدالله بن قيس الاشعرى الكوفى. قوله ﴿أبى موسى﴾ هو عبدالله بن قيس بفتح القاف الأشعرى هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه فى باب أى الاسلام أفضل وفى هذا الاسناد لطف وهو أن بريدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهم مع الراويين الأخيرين كلهم كوفيون. قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة المراد منه هنا الصفة العجيبة الشأن لاالقول السائر. قوله ﴿الهدى﴾ هو الدلالة الموصلة الى البغية. و ﴿العلم﴾ هو صفة توجب تميزا لايحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا إما الى أن الهدى بالنسبة الى الغير أى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص أى الكمال وإما الى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل. قوله ﴿نقية﴾ بالنون أى طيبة طاهرة وفى بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين أيضا رواه الخطابى وقال هو مستنقع الماء فى الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لأنه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لاتنبت. قوله ﴿قبلت﴾ من القبول وفى بعضها قيلت بالياء أخت الواو مشددة قالوا معناه

وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللّٰهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللّٰهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّٰهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ

أمسكت. قوله ﴿الكلأ﴾ بالهمز وهو النبات يابسا و رطبا وأما ﴿العشب﴾ والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه. قوله ﴿أجادب﴾ بالجيم والدال المهملة هي الأرض التي لا تنبت كلأ. وقال الخطابي: هي الأرض التي لا تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن الصورة محاسن والقياس أنه جمع محسن أو جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم أحارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها والدال وليس بشيء وبعضهم أجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والأجارد ما لا ينبت الكلأ معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات و بعضهم أخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك و بالألف والمثناة جمع إخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها مقبولة مروية. قوله ﴿سقوا﴾ قال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا. قوله ﴿زرعوا﴾ وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي. قوله ﴿طائفة﴾ أي قطعة أخرى من الأرض. و ﴿القيعان﴾ بكسر القاف جمع القاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث. قوله ﴿فقه﴾ الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح وأما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدي تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم. قوله ﴿من لم يرفع بذلك رأسا﴾ يعني تكبر يقال ذلك ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره. قوله ﴿هدى الله﴾ اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لأن نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل إنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق

اليه حينئذ قال تعالى « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا » وقد كان الناس قبل المبعث قد امتُحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التى بينه وبين العلم فان الغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت . النووى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الأرض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به الأحكام والمعانى وليس عندهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يجىء أهل العلم للنفع والانتفاع فتأخذه منهم فتنتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الأرض هى السباخ التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها فكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم أى الأول للمنتفع النافع والثانى للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والأول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة وفى الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما . الخطابى : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به وأقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع بل نوعان . الطيبى : والقسمة الثانية هى المقصود وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على أصاب وقسمت الارض الأولى الى النقية والى الأجادب والثانية على عكسها قالوا وفى وكانت ضمنت وترا الى وتر وفى أصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى « ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » من جهة أنه عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف أصاب على أصاب . فالحاصل أنه ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن أبى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لأن ما بعدهما وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير

إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ

قال المظهرى فى شرح المصابيح : اعلم أنه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وإنما ذكره كذلك لأن القسم الاول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو مالاينتفع به فكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لايقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل و يبلغ به ومنهم من لا يقبل . أقول و يحتمل الحديث تثليث القسمة فى الناس بأن يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما جاء فى قول الشاعر

أمن يهجو رسول الله منكم   ويمدحه و ينصره سواء

إذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة الأجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيعان . فان قلت لم حذف لفظ من . قلت اشعارا بأنهما فى حكم شيء واحد أى فى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب فى الأجادب . فان قلت لم كرر لفظ مثل فى من لم يرفع . قلت لأنه نوع آخر مقابل لما تقدم . فان قلت فى الحديث تشبيهان أو تشبيه واحد . قلت تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الارض ونحوهما . فان قلت هما من أى قسم من أقسام التشبيه . قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أى تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الارض من تلك الجهة . فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل فى التشبيه أو هو تشبيه آخر . قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى الامام البخارى صاحب الجامع ﴿قال اسحاق﴾ وفى بعض النسخ بعده عن أبى أسامة يعنى حماد بن أسامة والمقصود منه أنه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن

اسحق بن راهويه

باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٧٩ رفع العلم

حماد لفظ نقيه وأما اسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلي المروزى ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبى ولد فى طريق مكة فقال المراوزة راهوى لأنه ولد فى الطريق وهو بالفارسية راه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل أن يراد به اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحق بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احدى وخمسين ومائتين إذ البخارى فى فى هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن أبى أسامة . قال الغسانى فى كتاب تقييد المهمل : ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم وأما لفظ قال فهو أدون مرتبة من حدث أو أخبر إذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع أنه يحتمل التعليق أيضا لاحتمال أن يروى عنهم بالواسطة والله أعلم ﴿باب رفع العلم﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ أى المشهور بربيعة الرأى أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المنقطة ابن أبى عبد الرحمن القرشى المدنى التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والأخرس قال يحيى بن سعيد ما رأيت أعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعه توفى سنه ست وثلاثين ومائة فى دولة أبى العباس بالمدينة أو بالأنبار وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليق لا من تمريضاتها . قوله ﴿أن يضع﴾ وفى بعضها أن يضيع أى بأن لا يقصد الناس ولا يسعى فى تعليم الغير وقد قيل ؛ ومن منع المستوجبين فقد ظلم ؛ قال التيمى قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للاصلح والمثل لحاجته الى رزق من بيت المال أو لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته . يعنى إذا ولى القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم مالا يلزم غيره فينبغي له أن يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه أى حتى لا يرتفع العلم

ربيعة الرأى

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا

٨٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عمران ابن ميسرة

ولا يظهر الجهل. قوله ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة البصري أبو الحسن. قوله ﴿عبد الوارث﴾ أي ابن سعيد ابن ذكوان التيمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله ﴿أبي التياح﴾ بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددتين والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال أبو اياس ما بالبصرة أحب الي أن ألقى الله بمثل عمله من أبي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال الاسناد كلهم بصريون لان أنسا بصري أيضا. قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرطة السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. قوله ﴿أن يرفع العلم﴾ هو في محل النصب بأنه اسم إن وليس المراد منه محوه من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء. قوله ﴿ويثبت الجهل﴾ وفي بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون. قوله ﴿ويشرب الخمر﴾ فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه واقعا في جميع الأزمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها. قلت المراد أن يشرب شربا فاشيا أو أن نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة. قوله ﴿يظهر الزنا﴾ أي يفشو وينتشر قوله ﴿مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين. و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان التيمي. و﴿شعبة﴾ أي ابن الحجاج الذي قيل فيه إنه أمير المؤمنين في الحديث. و﴿قتادة﴾ بفتح القاف الأكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب من الايمان أن يحب لأخيه وكلهم أيضا بصريون قوله ﴿لأحدثنكم﴾ بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لأحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه. و﴿حديثا﴾ هو قائم مقام المفعولين لقوله لأحدثنكم. فان قلت من أين عرف أن أحدا لا يحدث بعده. قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له أو قال بناء على ظنه أنه لم يسمع الحديث غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل أن أنسا قال ذلك لأنه

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ

وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ

٨١ فضل العلم

بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ

لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره أو لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى بالحديث على نصه . قوله ﴿سمعت﴾ هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا . قوله ﴿أن يقل العلم﴾ بكسر القاف وهو فى محل الرفع بالابتداء . فان قلت قلة العلم تقتضى بقاء شىء منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما . قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة فى ابتداء أمر الأشراط والعدم فى انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر . قوله ﴿وتكثر النساء﴾ أى بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد فى المواضع الأخر ويكفى كثرتهن فى قلة العلم وظهور الجهل والزنا لأن النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين . قوله ﴿لخمسين امرأة﴾ يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه أن الأربعة هى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تؤلف العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهى أصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله فى قوله تعالى «خمسين ألف سنة» . قوله ﴿القيم﴾ أى من يقوم بأمرهن فان قلت مافائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد . قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد . فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة . قلت والله اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها فى جميع الأديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا . فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها . قلت لأن

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ

الخلائق لايتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ﴿باب فضل العلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه . قوله ﴿الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري . و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و بفتح القاف وباللام ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية و باللام . و﴿ابن شهاب﴾ أي الزهري تقدم في أوائل كتاب الوحي وغيرها . قوله ﴿حمزة﴾ بالحاء المهملة و بالزاي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة . قوله ﴿بينا﴾ هو بين فأشبع فتحة النون فصار بينا . و﴿أتيت﴾ بضم الهمزة وعامل فيه . والاصمعي : لايستفصح الاطرح إذ و إذا منه كما مر مرارا . قوله ﴿فشربت﴾ أي من ذلك اللبن . و﴿إني﴾ بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء و بفتح الهمزة على تقدير كونها جارة . و﴿الري﴾ بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد . فان قلت الري لايرى فما معناه . قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري جسما فأضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا . فان قلت حق الظاهر المضي فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل . قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا . قوله ﴿يخرج﴾ الضمير فيه إما راجع الى اللبن و إما الى الري تجوزا وهو حال إن كان الرؤية بمعنى الابصار أو مفعول ثان لأرى إن كانت بمعنى العلم . قوله ﴿من أظفاري﴾ وفي بعضها في أظفاري فالظفر إما منشأ الخروج وإما ظرفه . قوله ﴿أولته﴾ أي عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا . و﴿العلم﴾ روي بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي أنهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح وفي الحديث دليل

حمزة بن عبد الله

٨٢ الفتيا على الدابة

باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ

على منقبة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تغفل عن الفرق بين العلم و فضيلته إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته و يقال إن فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم . فان قلت رؤيا الأنبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة أوهو على سبيل التخييل . قلت هو واقع حقيقة ولا محذور فيه إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿ باب الفتيا ﴾ بضم الفاء . و يقال استفتيت الفقيه فى مسئلة فأفتانى والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح . قوله ﴿ وهو ﴾ أى المفتى ﴿ واقف على الدابة ﴾ وفى بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ أى المشهور بابن أبى أويس الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿ عيسى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ بصيغة التصغير القرشى التيمى أبو محمد كان من الأفاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿ عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ بن وائل القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى وعمرو يكتب بالواو فى حالتى الرفع والجر فرقا بينه و بين عمر والعاصى الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرىء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه أجوف وجمعه أعياص . قال أبو هريرة ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث أخرج البخارى منها خمسة وعشرين و إنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ حجة ﴾ بكسر الحاء وفتحها المعروف فى الرواية الفتح . قال الجوهرى : الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح و قال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وأقول جاز الكسر بأن

عيسى ابن طلحة

الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

٨٣ **بابُ** مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ

باب الفتيا بالاشارة

يكون من باب المفاعلة وقال منى مقصور مذكر مصروف . النووى : فيه لغتان الصرف والمنع وقدم قوله ﴿يسألونه﴾ هو إما حال من فاعل وقف أى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الناس أى وقف لهم سائلين عنه وإما استئناف بيانا لعلة الوقوف . قوله ﴿لم أشعر﴾ بضم العين أى لم أفطن و﴿لاحرج﴾ أى لا إثم وخبر محذوف أى لاحرج عليك والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى فحلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الأفعال للعلم بها وبقرينة المقام . قوله ﴿عن شىء﴾ أى مما هو من أعمال يوم العيد وهو الرمى والنحر والحلق والطواف . قوله ﴿قدم ولا أخر﴾ لا بد فيه من تقدير لا فى الأول لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضى فيه إلا مكررة وحسن ذلك هنا لأنه وقع فى سياق النفى ونظيره . قوله تعالى « وما أدرى مايفعل بى ولا بكم » وفى رواية مسلم ماسئل عن شىء قدم أو أخر الا قال افعل ولاحرج واختلف العلماء فى ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شىء فى تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه الى الأول ذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأحمد وإلى الثانى ذهب مالك وأبو حنيفة وأولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شىء عليك مطلقا من الاثم لافى ترك الترتيب ولافى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمى وفى الحديث أن العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وأن الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم ﴿باب من أجاب الفتيا﴾ قوله ﴿موسى ابن اسمعيل﴾ هو أبو سلمة بفتح اللام التبوذكى الحافظ مر

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** الْمَكِّيُّ ٨٤
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهيب ابن خالد

فى كتاب بدء الوحى . قوله (وهيب) على صيغة التصغير بن خالد الباهلى الكرابيسى البصرى كان من أبصرهم بالرجال والحديث وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة . قوله (أيوب) هو أبو بكر بن أبى تميمة السختيانى التابعى البصرى الامام مر فى باب حلاوة الايمان . قوله (عكرمة) أى أبو عبدالله المفسر البصرى القرشى المولى تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (سئل) بضم السين (فى حجته) بكسر الحاء على المشهور (فقال) أى السائل (ذبحت قبل أن أرمى) أى فما حكمك فيه هل يصح وهل على حرج (فأومأ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده قال ولا حرج) أى لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله أومأ ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أو حال (وقال) أى سائل آخر أو ذلك السائل بعينه (فأوما) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا حرج) وكلمة أن إما صلة لقوله أومأ وإما تفسيرية إذ فى الايماء معنى القول وفى بعضها ولا حرج مع الواو بدون أن . فان قلت ما معناه . قلت يعنى أنه أشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال ههنا مقدر أى أومأ قال أو قائلا ولا حرج . فان قلت لم ترك الواو أولا فى لا حرج وذكرها ثانيا فيه . قلت لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا ومباحث هذا الحديث تقدمت فى الباب الذى سبقه . قوله (المكى) بفتح الميم وبالكاف والياء التحتانية المشددتين أبو السكن بفتح المهملة والكاف (ابن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخى التميمى روى البخارى عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وإيابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت أن الناس يحتاجون إلى لما كتبت دون التابعين عن أحد توفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة . قوله (حنظلة) بفتح الحاء المهملة

المكى ابن ابراهيم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

٨٤ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ

و بالنون و بالظاء المفتوحة ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن القرشى مر فى باب دعاؤكم إيمانكم . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿يقبض العلم﴾ هو بصيغة المجهول . و ﴿الهرج﴾ بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط وأصله الكثرة فى الشيء فارادة القتل من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى ﴿فقال هكذا بيده﴾ أشار بيده محرفا . و ﴿فحرفها﴾ تفسير له ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفاسير قوله ﴿موسى﴾ أى التبوذكى . و ﴿وهيب﴾ أى الباهلى بالموحدة وتقدما آنفا . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى أبو المنذر مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مر فى أول حديث فى كتاب الوحى . قوله ﴿فاطمة﴾ هى بنت المنذر بن الزبير فاطمة بنت المنذر ابن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها أم أبيها ﴿أسماء﴾ بفتح الهمزة و بالمد بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهم وهى أكبر من عائشة أسماء بنت أبى بكر بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً أخرج البخارى منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة وأتتهما بسفرتهما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفه شداداً للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها أسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبدالله يوما وقف بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما أدعك تدخل حتى تطلق أمى فامتنع عليه وأبى إلا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلى لا يكون له أم توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبدالله فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت على فقال له أتجعل أم عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها إلى أن قتله الحجاج ملتبث بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الخشبة بليال

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّـاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَـاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ماادخرت شيئاً لغد و إنها وابنها وجدها وأباها أربعة صحابيون وكانت من أعبر الناس للرؤيا وتعلمته من أبيها أبي بكر رضي الله عنهم . قوله ﴿ ماشأن الناس ﴾ أى قائمين مضطربين فزعين ﴿ فأشارت ﴾ أى عائشة رضي الله عنها إلى السماء يعني انكسفت الشمس ﴿ فاذا الناس قيام ﴾ أى لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم . قوله ﴿ سبحان الله ﴾ سبحان علم للتسبيح أى التنزيه . فان قلت فكيف أضيف . قلت نكر فأضيف وقال ابن الحاجب كونه علما إنما هو فى غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله . قوله ﴿ آية ﴾ بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أى أهي آية أى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفاً » أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارة من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها . فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلاترى حينئذ إلا نور القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر عند كون النيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الأرض هل جاز القول به أم لا ؟ قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر فى الوجود إلا الله . قوله ﴿ فقمت ﴾ أى للصلاة حتى علانى وفى بعضها تجلانى ﴿ الغشى ﴾ وهو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه . فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء . قلت أرادت بالغشى الحالة القريبة منه فأطلقت الغشى عليها مجازاً أو كان الصب بعد الافاقة منه . قوله ﴿ ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته ﴾ ولفظ أريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رأى رؤية عين بأن كشف الله تعالى عن الجنة

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا

والنار مثلا له وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هي شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن تكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما مفصلا مالم يعرفه قبل ذلك . فان قلت هذا من أي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى . قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم أكن أريته من قبل مقامي ههنا رأيته في مقامي هذا ورأيته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم أكن أريته كائنا في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتي إياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل . فان قلت لفظ الشيء أعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته . قلت قال الأصوليون مامن عام إلا وقد خص إلا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً فخصصه العقل بما صحح رؤيته والعرف بما يليق ابصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما . فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي إخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان . قوله ﴿حتى الجنة﴾ بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته وفي بعضها بالجر فهي جارة . فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة . قلت الغاية في حتى لا يجب أن يكون حكم مابعدها خلاف ماقبلها بل يجب أن لا يكون سيما إذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بأن تكون حتى ابتدائية أي حتى الجنة مرئية فهو نحو أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه . قوله ﴿ مثل أو قريب ﴾ هما بغير التنوين مضافان إلى فتنة المسيح . فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما أضيفا اليه بأجنبي وهو قوله لا أدري أي ذلك قالت أسماء . قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكدة للشيء لاتكون أجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي . فان قلت فهل يصح أن يكون لشيء واحد مضافان . قلت ليس ههنا مضافان بل

مضاف واحد وهو أحدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح فحذف أحد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر : بين ذراعى وجبهة الأسد . فان قلت فما توجيهه على ما فى بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه فى اللفظ . قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما إذ جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما فى الاضافات وهو مثل قولهم لا أبالك ولئن سلمنا فهما ليسا بمضافين إلى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان إلى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة بيان لذلك المقدر . فان قلت وفى بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه . قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا فيكون المثل مضافا اليه . فان قلت لفظة أى مرفوعة أومنصوبة . قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قالت أسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب ان كانت أى استفهامية ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا أدرى أى ذلك قالت أسماء وأما توجيه النصب فبأن يكون مفعول لا أدرى إن كانت موصولة أو مفعول قالت إن كانت استفهامية أو موصولة أو يقال ان من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة. قوله (المسيح) سمى مسيحا لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين ودجالا لأن الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . قوله (يقال) هو بيان لقوله يفتنون أى يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه . و (ماعلمك) الخطاب فيه للمقبور . فان قلت لم جمع أولا حيث قال فى قبوركم وأفرد ثانيا حيث قال وما علمك . قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكأنه قال لكل أحد انك تفتن فى قبرك أو لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة . فان قلت هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات . قلت عرف بعض علماء المعانى الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير إلى صنف آخر من ذلك النوع كما قال المرزوقى فى شرح الحماسة :

أحيا أباكن يا ليلى الأماديح

انه التفات وكما فى قوله تعالى « ياأيها النبي إذا طلقتم النساء » ونحوه لكن الجمهور على خلافه . قوله (بهذا الرجل) أى بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بى لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع

الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِى بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِى أَيَّ ذٰلِكَ

مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا اعتقادا. قوله ﴿أو الموقن﴾ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو الموقن بنبوته. قوله ﴿بالبينات﴾ أى بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ أى الدلالة الموصلة إلى البغية ﴿فأجبنا﴾ أى قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها ﴿واتبعنا﴾ فيما جاء به الينا أو نقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل. قوله ﴿ثلاثا﴾ أى يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله. فان قلت فاذا قال هذا المذكور أى مجموعه ثلاثا يلزم أن يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك. قلت لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول إلا ثلاث مرات. قوله ﴿صالحا﴾ أى منتفعا بأعمالك وأحوالك إذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع قوله ﴿إن كنت﴾ ان هى المخففة من الثقيلة أى ان الشأن. قوله ﴿أما المنافق﴾ أى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو فى مقابلة المؤمن ﴿أو المرتاب﴾ أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن. قوله ﴿فقلته﴾ أى نقلت ما كان الناس يقولونه وفى بعض النسخ بعده ذكر الحديث إلى آخره وهو كما فى الروايات الأخر أنه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفى الحديث مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وأن الرؤية ليست مشروطة بشئ عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وأن من ارتاب فى صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة وتعداد المضافين لفظا إلى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها فى المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه شرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال فى الجماعات وجواز السؤال عن المصلى وامتناع الكلام فى الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء فى الصلاة. فان قلت التصفيح

فَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

حفظ الايمان والعلم

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٨٦

لهن لا التسبيح إذا نابهن شيء . قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الأختين أو التصفيح هو الأولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه أن الخطبة يكون أولها التحميد والثناء على الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه اشارته جاز وفيه حجة لمالك فى اجازة لعان المرأة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك . قال النووى : وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلاة وأقول فان قلت من أين علم أن الغشى والصب كانا فى الصلاة . قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء فى فحمد الله . فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما أن الأولين لا يدلان أيضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد . قلت لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على تمام الترجمة بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر فى كتاب بدء الوحى ﴿باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم﴾ والتحريض على الشىء الحث عليه والتحريص بالمهملة بمعناه أيضا . قوله ﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثى يكنى أبا سليمان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له فى الرجوع الى أهله روى له خمسة عشر حديثا نقل البخارى منها ثلاثة مات سنة أربع وتسعين بالبصرة . قوله ﴿أهليكم﴾ جمع الأهل وهو يجمع مكسرا نحو الأهل والأهالى ومصححا بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات وفى بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصرى

مالك بن الحويرث

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ

يكنى بأبي بكر ولقبه بندار وتقدم فى باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿غندر﴾ بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى وسبب تسميته بغندر مع تمام أحواله مر فى باب ظلم دون ظلم. قوله ﴿أبي جمرة﴾ بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصرى وهو من الافراد فى المحدثين سبق فى باب أداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿أترجم﴾ أى أعبر للناس ماأسمع من ابن عباس وبالعكس والوفد هم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافد . و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة من العرب يسكنون قريب بحر فارس وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . التيمى : قالوا ذلك لأن ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الأنساب . قوله ﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا﴾ أى صادفت سعة والترديد فى القوم والوفد إنما هو من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس قوله ﴿ندامى﴾ جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فأتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت . قوله ﴿شقة﴾ بضم الشين السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هى المشاقة . و﴿الحى﴾ القبيلة . و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف . قوله ﴿ندخل﴾ فى الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه إما بأنه حال أو استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة وجزمه بأنه جواب الأمر . فإن قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا . قلت حال مقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة وفى بعضها

عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ

٨٧ الرحلة في المسئلة
بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ

تخير بالجزم أيضاً وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه أو هو جواب للأمر بعد جواب . قوله ﴿ وتعطوا ﴾ فان قلت لم حذف النون منه . قلت الواو العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسما تقدر أن الناصبة بعدها . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال المهملة وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس ﴿ والحنتم ﴾ بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء ﴿ والمزفت ﴾ بالفاء الشديدة المفتوحة المطلى بالزفت أى القار . قوله ﴿ ربما قال ﴾ أى أبو جمرة وفى بعضها لاواو عند ربما الاولانية ﴿ والنقير ﴾ بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور . فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لأنه هو المزفت . قلت حيث قالوا هو المزفت هو المقير تجوزوا إذ الزفت هو شيء يشبه القار . الجوهرى : الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث وأسئلتها وأجوبتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونقلها وفرضها فى باب أداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لايعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول الاسلام فانه كان فرضا معينا أن يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى أعلم ﴿ باب الرحلة ﴾ بكسر الراء وهو الارتحال وأما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه . فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذى تقدم من باب الخروج فى طلب العلم . قلت الفرق بأنه لطلب العلم فى مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخبرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخبرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ

به وذلك ليس كذلك . قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية أبو الحسن المروزى نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر فى باب ما يذكر فى المناولة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الأرض مثل عبد الله وقال لا أعلم أن الله تعالى خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه مر فى باب بدء الوحى . قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو ابن سعيد بن أبى حسين مصغراً القرشى النوفلى المكى قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنه فقال هو من أمثل من يكتبون عنه . قوله ﴿ عبد الله بن أبى مليكة ﴾ مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى القرشى الأحول المكى كان قاضيا لابن الزبير أدرك ثلاثين صحابيا مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشى المكى أبو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة أسلم يوم فتح مكة روى له البخارى ثلاثة أحاديث قال صاحب الاستيعاب ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن أبى مريم وأقول هذا سهو منه لما سيجىء فى كتاب النكاح فى باب شهادة المرضعة أن ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ فهذا صريح فى سماعه من عقبة . قوله ﴿ إهاب ﴾ بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاى المكررة من العزة أبو قيس التميمى وفى بعض الروايات غزير بضم الغين وبالزاى المفتوحة والراء كنية ابنة أبى إهاب أم يحيى ولم يعلم اسمها . قوله ﴿ أرضعتنى ولا أخبرتنى ﴾ وفى بعضها أرضعتينى ولا أخبرتينى بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة . فان قلت ولا أخبرتنى علام عطف . قلت على ما أعلم فان قلت لم قال أعلم بصيغة المضارع وأخبرت بصيغة الماضى . قلت لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط . قوله ﴿ بالمدينة ﴾ هو متعلق بكائنا مقدراً لا بقوله فركب . و ﴿ فسأله ﴾

فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨٨ التناوب في العلم

بابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به . قوله ﴿ كيف ﴾ هو ظرف سؤالا عن الحال ﴿ وقد قيل ﴾ هو أيضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعنى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها أى إن ذلك بعيد من ذى المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وان كان نقى الذيل برىء الساحة وأنشد :

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيلا

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما . قلت مذهب أحمد أنه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الأكثر على أنه محمول على الأخذ بالاحتياط والورع الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ لم يجر ترافع ولا أداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص من أربع نسوة عند الشافعى وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على أنه لا يشترط العدد فى الرضعات فى ثبوت الرضاع . قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم وداود وأبو ثور أقله ثلاث رضعات والشافعى وأحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات . فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى ففارقها قلت إما أن يراد بها المفارقة الصورية أو يراد الطلاق لأن مثل هذه الحالة هو الوظيفة فيحل للغير نكاحها قطعاً قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبى لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أر سفره يضيع . التيمى : معنى الحديث الأخذ بالوثيقة فى باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الأصول وفى كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها والله أعلم ﴿ باب التناوب فى العلم ﴾ قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم ابن نافع . و﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى تقدما فى كتاب الوحى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ هو

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ

تحويل من الاسناد قبل تمامه إلى اسناد آخر يعنى ثبت عن الزهرى بطريقين وفى بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو إما إشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر فى باب من يرد الله به خيرا . قوله ﴿يونس﴾ فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلى سلف فى كتاب الوحى . و ﴿ابن شهاب﴾ هو الزهرى وحافظ البخارى على ماسمع من لفظ الشيوخ حيث قال أولا عن الزهرى وثانيا عن ابن شهاب مع أنهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهرى . قوله ﴿عبيدالله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبدالله بن أبى ثور﴾ بالمثلثة القرشى النوفلى التابعى روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضى الله عنهما تقدما فى أول الصحيح . قوله ﴿وجار﴾ هو بالرفع ويجوز فيه النصب أيضاً . و ﴿الانصار﴾ جمع ناصر أو نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم اسلامى سمى الله به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك . قوله ﴿فى بنى أمية بن زيد﴾ أى فى هذه القبيلة ومواضعهم و ﴿العوالى﴾ جمع العالية وعوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المشرق وأقرب العوالى الى المدينة على ميلين أو ثلاثة أو أربعة وأبعدها ثمانية . قوله ﴿ينزل﴾ أى صاحبى من العوالى الى المدينة أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها . قوله ﴿فاذا نزلت جئته﴾ ان كانت إذا شرطية فالعامل فيها جئت أو نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جئت . قوله ﴿الأنصارى﴾ فان قلت الجمع اذا أريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه

فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ

قلت الأنصارى ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد . قوله ﴿يوم نوبته﴾ أى يوما من أيام نوبته . و ﴿فضرب﴾ عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ﴿ففزعت﴾ بكسر الزاى أى خفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجىء الحديث فى كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك . قوله ﴿أمر عظيم﴾ أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج . فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة للطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته . قوله ﴿فدخلت﴾ أى قال عمر فدخلت أى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة أيضاً وفى بعض النسخ دخلت بدون الفاء . قوله ﴿حفصة﴾ أى ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين روى لها ستون حديثاً أخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المضمومة والنون المفتوحة و إهمال السين المهملة السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحى يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت سنة إحدى وأربعين أو خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . قوله ﴿أطلقكن﴾ وفى بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله ﴿الله أكبر﴾ فان قلت هذا الكلام فى أمثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا قلت كأن الأنصارى ظن الاعتزال طلاقا أو ناشئاً عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر فى معيشته

٨٩ الغضب في الموعظة

بابُ الْغَضَبِ فِى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا

ومايستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وأقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما ﴿باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى﴾ أى الواعظ أوالمعلم ﴿مايكره﴾ أى مايكرهه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو عبدالله العبدى بسكون الموحدة البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿سفيان﴾ هو الثورى الكوفى أبو عبدالله أمير المؤمنين فى الحديث فى زمانه مر فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ابن أبى خالد﴾ أى اسمعيل أبو عبدالله البجلى الكوفى الأحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى أبو عبدالله الأحمسى الكوفى البجلى المخضرمى روى عن العشرة المبشرة تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بأبى عبد الله وهو من النوادر . قوله ﴿أبى مسعود﴾ هو عتبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى البدرى والأصح أنه كان يسكن ماء ببدر فنسب إليه لا أنه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية . قوله ﴿لا أكاد﴾ الجوهرى : كاد معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشىء فعل أو لم يفعل فمجرده ينبىء عن نفى الفعل ومقرونه ينبىء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب إذا دخل النفى على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل يكون فى الماضى كالاثبات وفى المستقبل كالأفعال . قوله ﴿يطول لنا﴾ وفى بعضها يطيل وفى بعضها بنا و﴿فلان﴾ هو كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى غير الآدمى الفلان معرفا باللام قوله ﴿أشد غضبا من يومئذ﴾ وفى بعضها منه يومئذ ولفظة منه صلة أشد . فان قلت الضمير راجع

محمد ابن كثير

مِنْ يَوْمِئذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
٩٠ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا. قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام. قوله ﴿منفرون﴾ أى عن الجماعات والأمور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الاشهاد قوله ﴿صلى بالناس﴾ أى متلبساً بهم إماما لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له إما فى نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى : فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضا وكان إذا طول به الامام فى القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل فى الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلى معه جلة أصحابه ومن أكثرهم طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف فى بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبى ونحوه ثم لا يخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها فى الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفا لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الامام وسيجىء فى باب الصلاة أنه قال إنى لأتأخر عن الصلاة وما قال فى الصلاة والله أعلم. قوله ﴿عبدالله بن محمد﴾ هو أبو جعفر الجعفى البخارى المسندى بفتح النون. و ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين البصرى

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى

و ﴿سليمان﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب المدنى . الجوهرى : إذا نسبت إلى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم قلت مدنى وإلى مدينة المنصور مدينى و إلى مدائن كسرى مدائنى وأقول وعلى هذا التقدير لا يصح المدينى لأنه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسى فى كتاب الأنساب قال البخارى رحمه الله تعالى المدينى هو الذى أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأى وقد يقال أيضا الرائى بالتشديد منسوبا إلى الرأى كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا مات بالمدينة أو بالانبار مر فى باب رفع العلم . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿مولى المنبعث﴾ اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه . قوله ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء و بالنون منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث قد اختلف فى كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيراً فهو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له أحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بمصر أو بالمدينة سنة خمس أو ثمان أو اثنتين وسبعين . قوله ﴿اللقطة﴾ هى باصطلاح الفقهاء ماضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة فتأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط و بالسكون هو الملقوط وقال الأزهرى هذا هو القياس فى كلام العرب لأن فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح و بالسكون و اللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف . قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة لا من الاعراف . و ﴿الوكاء﴾ بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما ﴿أو قال﴾ شك من زيد . و ﴿الوعاء﴾ هو الظرف . و ﴿العفاص﴾ بكسر المهملة و بالفاء هو الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما الجوهرى : هو الجلد الذى تلبسه رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالصاد المهملة

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَمَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ٩١

قوله ﴿ثم عرفها﴾ أى للناس بذكر بعض صفاتها فى المحافل ﴿سنة﴾ أى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر فى بلد اللقطة . قوله ﴿ربها﴾ أى مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافا مقيدا . قوله ﴿فضالة الابل﴾ مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها أكذلك أم لا وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف . و ﴿الوجنة﴾ ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها وأجنة بضم الهمزة . قوله ﴿مالك ولها﴾ وفى بعض النسخ ومالك بالواو وفى بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة بأسباب تعيشها . قوله ﴿سقاءها﴾ بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل أسقية والكثير أساق كما أن الوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء . قوله ﴿حذاءها﴾ بكسر الحاء المهملة وبالمد ماوطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا وأشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد فى الصحراء فأما ما يوجد فى القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل إذ لم يراع المعنى الذى أشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشىء على غير نظيره وذلك لأنها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل . قوله ﴿لك﴾ إن عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها ﴿أو لأخيك﴾ إما أن يراد به مالكها إن ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها ﴿أو للذئب﴾ أى إن تركتها ولم يتفق أن يلقطها غيرك فأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع فظهر أن الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفى الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وهو مذهبنا ومذهب أحمد وقال الحنفية لا يتملك الغنى والحديث حجة عليهم فيه كما فى تجويزهم التقاط الابل وفيه أيضا دليل على أنه يملكها بعد التعريف لقوله ﴿ثم استمتع﴾ وعند الحنابلة انها ان كانت نقدا تملكها والا فلا ثم القائلون بأنه يملكها قالوا هل تدخل فى ملكه باختياره

بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى

أو بغير اختياره فعند أكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال فى شرح السنة اختلفوا فى أنه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك وأحمد إلى أنه تدفع إليه بغير بينة أقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعى والحنفية إذا وقع فى النفس صدق المدعى فله أن يعطيه والا فبينته لأنه قد يصيب فى الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص أن لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التميز إذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لأنها إذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهى من أطول البهائم ظمأ وقيل أريد به أنها ترد الماء عند احتياجها إليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء فى سفره. الخطابى: فى لفظ «ثم استمتع» بيان أنها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شىء لأن يده يد أمانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه وأما غضبه فانه كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك أن اللقطة انما هى اسم للشىء الذى يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشىء فى نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول إلى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لأنها انما تضل لعدولها عن المحجة فى سيرها وهى لا تعدم أسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها فى الأرض وذلك معنى الحذاء. ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلىء شربا وريا لأيام ذوات عدد ثم هى تمتنع عن الآفات من سبع يريدها وبئر تترداها ولذلك جعل الأمر فى الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ هو أبو كريب الكوفى. و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفى. و﴿بريد﴾ بضم الموحدة والدال المهملة. و﴿أبو بردة﴾ هو عامر بن أبى موسى الأشعرى وتقدموا فى باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون قوله ﴿أشياء﴾ هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لأن أصله فعلاء كشعراء جمع على غير

شَيْبَةً فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الامَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْاسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ

الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فتقديره لفعاء وقال الأخفش والفراء هو أفعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائي هو أفعال كأفراح وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء. قوله ﴿كرهها﴾ وإنما كره لأنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب. قوله ﴿سلوني عما شئتم﴾ وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى اليه به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا. قوله ﴿حذافة﴾ بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء. و﴿شيبة﴾ بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة. قوله ﴿ما في وجهه﴾ أي من أثر الغضب. و﴿نتوب﴾ أي من الأسئلة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب من برك على ركبتيه﴾ برك بفتح الراء يقال برك البعير بروكا أي استناخ وكل شيء ثبت وأقام فقد برك. فان قلت إذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان. قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهي أن تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك

اعادة الحديث ليفهم

باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ

الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر. قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن حذافة بن قيس القرشى السهمى من المهاجرين الأولين وهم الذين أدركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا إلى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد: ليضحكه. قال نعم وأسره الروم فى زمن عمر رضى الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب وجاء فى صحيح مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به. فان قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه. قلت اما بالوحى وهو الظاهر واما أنه حكم بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستلحاق. قوله ﴿رضينا﴾ معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى «ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا» وسيجىء فى كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبى قال فلان فنزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتى فأنزل الله فيهم هذه الآية. قوله ﴿فسكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا أى فقاله ثلاث مرات الخطابى: يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضى القاضى وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا فى وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه عليه السلام لأنه لا يجوز عليه غلط فى الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى إياه ولذلك حكم للزبير فى حال غضبه حين قال الأنصارى له أن كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضى الله عنه وفضل علمه لأنه خشى أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك فى أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه أنه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه ﴿باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم﴾ بكسر الهاء وفى بعضها ليفهم

يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا **حدثنا** ٩٣
عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ٩٤
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى

عنه بفتحها و بزيادة عنه . قوله ﴿ فقال ﴾ إشارة الى مافى الحديث الذى سيذكره فى كتاب الشهادات وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ ألا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق مابعده وتأكيده وقوله فى الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فهہنا أيضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق وأنث الضمير فى يكررها نظرا الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقول الزور أو الى الثالثة أو الى الثلاثة ومعنى مازال يكررها أى مادام فى مجلسه لامدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل التعليق . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا أيضا تعليق بصيغة التصحيح ﴿ وقال أيضا ﴾ أى فى حجة الوداع . و ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة أى ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعى البصرى مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز . قوله ﴿ عبد الصمد ﴾ أى ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى البصرى المكنى بأبى سهل أيضا العنبرى مات سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم و بالمثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة. قوله ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميمين ﴿ ابن عبد الله ﴾ المذكور آنفا الانصارى البصرى قاضيها التابعى سمع جده أنسا رضى الله عنه والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ كان ﴾ قال الاصوليون مثل

٩٥ على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلَّف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في سفرٍ سافرناه فأدركنا وقد أرهقْنا الصَّلاةَ صلاةَ

هذا التركيب يشعر بالاستمرار و﴿بكلمة﴾ أى بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط . الخطابى : أما إعادته الكلام ثلاثا فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذى يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يارسول الله سمعت بأذنى تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد فى السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف هى كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر فى غيره ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم . قال ابن بطال : انما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشى ألا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه أو أراد الابلاغ فى التعليم أو الزجر فى الموعظة وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار . قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة . و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة و﴿أبو بشر﴾ بالشين المعجمة و﴿ماهك﴾ مصروف وغير مصروف وتقدموا . قوله ﴿فأدركنا﴾ بفتح الكاف و﴿أرهقنا﴾ بسكون القاف وفى بعض النسخ أرهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به فى

الْعَصْرَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٦ تعليم الرجل أمته وأهله

بابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب تعليم الرجل أمته وأهله﴾ الأمة خلاف الحرة وأصلها أموة بالتحريك وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أعلمكم . قوله ﴿المحاربى﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة . قوله ﴿صالح﴾ هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمدانى الكوفى ونسبه الى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشى وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى مكة فقيل لذلك أينصرف حيان أم لا فقال الملك ان أكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكانه أحياه فيكون من الحى فلا ينصرف لزيادة الألف والنون وان لم يكرمه فكانه أهلكه فيكون من الحين . قوله ﴿عامر الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو الهمدانى أحد الأعلام مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبو بردة﴾ أى الأكبر اسمه عامر الأشعرى الكوفى قاضيها وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعرى الصحابى الكبير مر فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ثلاثة﴾ مبتدأ وتقديره ثلاثة ورجال أو رجال ثلاثة ﴿ولهم أجران﴾ جملة خبره و﴿رجل﴾ بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره . فان قلت إذا كان بدلا أهو بدل البعض أم بدل الكل . قلت بالنظر إلى كل رجل بدل البعض وبالنظر إلى المجموع بدل الكل . قوله ﴿منْ أهل الكتاب﴾ لفظ الكتاب وان كان أعم

إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا

بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصرانى تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك أيضا فان قلت ينبغى أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ . قلت لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن فى الدقيق . فان قلت يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الأعمال وان كانت منسوخة كما ورد فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد ايمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار فى الحديث يتناول الحربى وليس له أجران قطعا وقد جاء فى الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفى الجملة اللام فى الكتاب للعهد إما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى «الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون» إلى قوله «أولئك يؤتون أجرهم مرتين» . قوله ﴿ آمن بنبيه ﴾ أى بعيسى أو به وبموسى . فان قلت ما الفائدة فى ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا اذا كان مؤمنا بنبيه . قلت فائدته الاشعار بعلية الأجرين أى سبب الأجرين الايمان بالنبيين . فان قلت أهذا مختص بمن آمن منهم فى عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم فى زماننا أيضا . قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها . فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابى فيه . قلت نعم كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله ﴿العبد المملوك﴾ وصف بالمملوك لأن جميع الأناسى عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس . فان قلت هذا مخالف لسابقه وللاحقه لوجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضى أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله . قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسى مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة فى دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال فى حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب وفى حاله أو تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهى أن الايمان بنبيه لا يفيد فى الاستقبال للأجرين بل لابد من الايمان فى عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه فى زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله أعلم قوله ﴿حق الله﴾ أى مثل الصلاة والصوم ﴿ وحق مواليه ﴾ مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى أمر أحد والمراد هنا الأخير أى

وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا

السيد وهو المتولى لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد . فان قلت لم لايحمل على جميع المعانى كما هو مذهب الشافعى رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة . قلت ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ماعينته القرينة اتفاقا . فان قلت فهل هو مجاز فى المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا . قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التى هى قرينة التعيين والأولى هى من علامات المجاز لا الثانية . فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى . قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو مايقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين انما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم . فان قلت فأجر المماليك ضعف أجر السادات . قلت لا محذور فى التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما . فان قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابى الذى كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع . قلت الاجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم و يلتزم ذلك فى كل صحابى لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا . قوله ﴿ يطؤها ﴾ فان قلت فلو لم يطأها لكن أدبها الى آخره هل له أجران . قلت نعم إذ المراد بيطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا . قوله ﴿ فأدبها ﴾ الأدب هو حسن الأحوال والأخلاق ﴿ فأحسن تأديبها ﴾ أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق ﴿ وعلمها ﴾ أى من أحكام الشريعة مايجب عليها ﴿ فأحسن تعليمها ﴾ أى علمها بالرفق والخلق . فان قلت أليس التأديب داخلا تحت التعليم . قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفى والثانى شرعى أو الأول دنيوى والثانى أخروى دينى قوله ﴿ ثم أعتقها ﴾ فان قلت لم ذكر فى أخواته بالفاء وهذا بثم . قلت لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما فى نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لأن الاعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسى الى صنف آخر منها ولا يخفى مابين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية فى الأحكام والمنافاة فى الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخى بخلاف التأديب وأخواته . قوله ﴿ فله أجران ﴾ الظاهر أن الضمير راجع الى الرجل الثالث و يحتمل أن يرجع

بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة

٩٧ تعليم الامام النساء **باب** عظة الامام النساء وتعليمهن **حدثنا** سليمان بن حرب قال

الى كل من الثلاث ، فان قلت ماالعلة فى التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة أجرا وللصوم أجرا وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده . قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها أن الفاعل فى كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره . فان قلت ينبغى أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والاعتاق والتزوج بل سبعة . قلت المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما الا الأجر الذى من جهة الأحوال التى للرقبة والذى من جهة الأحوال التى للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما . فان قلت فلم كرر لفظ له أجران . قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسى

وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم

المظهرى : المراد بحصول الأجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن التأديب والتعليم موجبان للاجر فى الأجنبى والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتأديب والتعليم لأنه أكمل للاجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه . قوله ﴿قال عامر﴾ أى الشعبى ﴿أعطيناكها﴾ الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة أو الى المقالة . قوله ﴿بغير شيء﴾ أى بغير أخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فشيء فلا أعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم . قوله ﴿قد كان﴾ فى بعض النسخ فقد كان و ﴿يركب﴾ أى يرحل واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل . قلت بالقياس على تعليم الأمة أو ترجم وأراد أن يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له . النووى : وفى قول الشعبى جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلبه ويقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجرين فى صاحب الامة أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم . أقول هو يشد عضد تقديرنا فى تعيين الأجرين والله أعلم . ﴿باب عظة الامام النساء﴾ العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة

حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن

الأزدي البصري حرر مجلسه ببغداد بأربعين ألفا مر في باب من كره أن يعود في الكفر و ﴿شعبة﴾ مر مرارا وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان . قوله ﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي البصري المكي كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور أعرج ثم عمى بعد ذلك كان من أجل الفقهاء وتابعي مكة قال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا أنه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه أنه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لاظهر ولا جمعة ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . قوله ﴿أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ذكر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه. فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام. قلت ذلك أيضا لزيادة التأكيد في وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم . الجوهري :الشهادة خبر قاطع يقول منه شهد الرجل على كذا . قوله ﴿خرج﴾ أي بين صفوف الرجال الى صف النساء . و ﴿بلال﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديم الاسلام وهو أول من أظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال أبو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبيعيني عبدك هذا قبل أن تحرمي من ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى أبي بكر فأعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج الى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت أعتقتني لله فذرني أذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهداً وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر أبياتا منها :

بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يابلال

و لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة لعمر حين قدم الى الشام فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم والا فى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان من البكاء وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين غير مسندين مات بدمشق أو حلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضى الله عنه وفى بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » قوله ﴿انه لم يسمع﴾ وفى بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولى ظن . قوله ﴿بالصدقة﴾ وهى ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار وجاء فى الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتكن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله ﴿فجعلت﴾ أى طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال . و ﴿القرط﴾ بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلى ﴿والخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن علية وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله ﴿عن عطاء﴾ يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية

٩٨ بابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

الحرص على الحديث

الأولى وفى بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران . قال ابن بطال فى الحديث أنه يجب على الامام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء فى ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجى من النار . قال محيى السنة : وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها. النووى: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لاتحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال فى العيدين وأقول وفيه أن الأصل فى الناس العقل وفى التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا. فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة . قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث فى اللغة الجديد وفى عرف العامة الكلام وفى عرف المتشرعة ما يتحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم وهذا حديث . الجوهرى : الحديث ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا . قوله ﴿عبد العزيز ابن عبد الله﴾ بن يحيى سبط أبى سرح بالمهملات الهمدانى الأويسى القرشى العامرى المدنى أبو القاسم الفقيه . قوله ﴿سليمان﴾ بن بلال أبو محمد التيمى القرشى البربرى المدنى مر فى باب أمور الايمان قوله ﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بفتح العين وبالواو فيهما أبو عثمان المدنى مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومى القرشى مات فى أول

عبد العزيز ابن عبد الله

عمرو بن أبى عمرو

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

خلافة أبي جعفر المنصور . قوله ﴿سعيد ابن أبي سعيد المقبرى﴾ بفتح الباء وضمها وان كان الأصل الكسر أبو سعيد المدنى مر فى باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مدنيون . قوله ﴿قال يا رسول الله﴾ وفى بعضها قال قيل يا رسول الله و ﴿الشفاعة﴾ مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له وأكثر ما تستعمل فى انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى . قوله ﴿لقد ظننت﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف و ﴿ياباهريرة﴾ أصله يا أبا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا . قوله و ﴿يسألنى﴾ بضم اللام وفتحها لأن كلمة أن إذا وقعت بعد الظن يجوز فى مدخولها الوجهان الرفع والنصب . و﴿أول﴾ اختلف فى أنه أفعل أو فوعل والصحيح الأول واستعماله بمن من جملة أدلة صحته وهو منصوب لأنه فى حكم الظرف وقت حالا ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال سيبويه هو بمنزلة أقدم منك . قوله ﴿لما رأيت﴾ ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية تبعيضية مفعول رأيت أى لرؤيتى بعض حرصك . قوله ﴿من قال لا إله إلا الله﴾ احترازاً من المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق. فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعل التفضيل يدل على الشركة . قلت الأفعل بمعنى الفعيل يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعنى عادلا بنى مروان أو هو بمعناه الحقيقى المشهور والتفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه . الكشاف : فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هى الآثمة لا القلب وحده . قلت كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان آثما مقترفا بالقلب أسند اليه لأن اسناد الفعل الى الجارحة التى يعمل بها

أبلغ ألاتراك تقول إذا أردت التأكيد أبصرته عيني وسمعته أذني أو تقول علم عدم السعادة لها من
الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه . فان قلت فهل يكفي بمجرد لا إله إلا الله دون محمد رسول الله
قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول
قرأت الم ذلك الكتاب أي السورة بتمامها . فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الأصح وقول الكلمة
لاجراء أحكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة . قلت نعم لو لم يكن مع
التصديق مناف ففائدة القول حكمنا عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة . فان قلت التقييد بالناس
هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك . قلت لا إذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند
الجمهور . فان قلت فهل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة . قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا
الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم
فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال . قلت جاز الأمران والظاهر الثاني . فان قلت هل هو
ظرف لغو أم مستقر . قلت إن تعلق بقال فلغو وإلا فمستقر إذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه . فان قلت
ما محله . قلت الأصح أن اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض
النسخ بدل خالصا مخلصا . قوله ﴿أو من نفسه﴾ شك من أبي هريرة . القاضي عياض : الشفاعة خمسة
أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول القيامة . الثانية في إدخال قوم الجنة
بغير حساب وهي أيضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت
الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى
النووي : الأولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي
الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم . قال ابن بطال في الحديث ان للعالم أن
يتفرس في متعلميه فينظر في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وأن ينبهه على تفرسه فيه ليعينه على الاجتهاد
في العلم والحرص عليه وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما
لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر» ثم على العالم أن يبين إذا سئل فان لم يبين
بعد أن يسئل فقد كتم الا أن يكون له عذر فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون في أهل الاخلاص
خاصة . أقول وفيه فضيلة أبي هريرة وجواز القسم للتأكيد والخطاب بالكنية وإثبات الشفاعة يوم القيامة

كيف يقبض العلم

باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا **حدثنا** العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله

أبو بكر ابن حزم — العلاء بن عبد الجبار — عبد العزيز ابن مسلم

﴿باب كيف يقبض العلم﴾ قوله ﴿عمر بن عبد العزيز﴾ أى الخليفة الراشد الأموى مر فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿أبى بكر بن حزم﴾ بالمهملة المفتوحة والزاى الساكنة هو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى أبو محمد ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة. قوله ﴿ما كان من جديث﴾ وفى بعضها ما كان عندى من حديث وكان إما ناقصة وإما تامة. قوله ﴿ولا تقبل﴾ خطاب بصيغة النهى وفى بعضها غيبة على سبيل النفى ﴿ولتفشوا﴾ بصيغة الأمر ويجوز فيه تسكين اللام كما فى بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة ﴿ولتجلسوا﴾ من الجلوس لا من الاجلاس. و﴿حتى يعلم﴾ بلفظ المجهول من التعليم و﴿لا يعلم﴾ بصيغة المعروف من العلم. قوله ﴿العلاء بن عبد الجبار﴾ أبو الحسن العطار البصرى ساكن مكة مات سنة اثنتى عشرة ومائتين. قوله ﴿عبد العزيز ابن مسلم﴾ باللام المكسورة الخفيفة الخراسانى القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدالمات سنة سبع وستين ومائة. قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ العدوى القرشى المدنى مولى ابن عمر مر فى باب أمور الايمان. قوله ﴿بذلك﴾ أى بجميع ما ذكر وفى بعض النسخ بعده يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء. والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط. فان قلت لم أخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد. قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الأثر وأما على رواية العلاء فظاهر إذ غرضه أنه ما روى إلا بعضه قال ابن بطال فى أمر عمر بكتابة حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وأن لا يقبل غيره

٩٩ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا

الحض على اتباع السنن وضبطها إذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته قوله ﴿اسمعيل بن أبي أويس﴾ بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل أهل الايمان و﴿مالك﴾ هو الإمام المشهور و﴿هشام﴾ بكسر الهاء و﴿عروة﴾ بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي و﴿عبد الله﴾ في باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالأفضل أن يقال قال ليطابق سمعت. قوله ﴿انتزاعا﴾ مفعول مطلق من معنى يقبض نحو رجع القهقرى و ينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم الى السماء أو يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته. قوله ﴿حتى﴾ ابتدائية دخلت على الجملة و﴿لم يبق﴾ بضم الياء أي لم يبق الله عالما و بفتحها ورفع عالم و ﴿اتخذ﴾ أصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم أدغم التاء في التاء و﴿رؤسا﴾ بضم الهمزة و بالتنوين جمع رأس ورؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية. فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان. قلت لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفي البقاء مستقبلا أو يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار. فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط لكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم. قلت ذلك في الشروط العقلية أما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم تلك الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط بدل وقد يكون للمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤسا جهالا إلا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر. فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به. قلت المراد به هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما. قوله ﴿فسئلوا﴾ بضم السين و الضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى

جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفِرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

١٠٠ **بَابٌ** هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

جعل يوم لتعليم النساء

البغيـة . فان قلت أهـذا مختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين. قلت عام إذ الحكم للشئ مستلزم للفتوى به . فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء. قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الأول مقدما عليـه أو الضلال الذى بعد الافتاء غير الضلال الذى قبله. فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذى مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وهو لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وأمثاله . قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر اتيان الأمر باتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء انما هو فى بعض المواضع دون بعض ففى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة وفى الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رءوسا وفيـه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة. قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذى يؤدى إلى معرفته والايمان به و برسله و إنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد أنذر عليه السلام بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى ﴿ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم ﴾ و يوم روى بالنصب و بالرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا و ﴿ على حدة ﴾ أى على انفراد وهو على وزن العدة. الجوهرى تقول أعطى كل واحد منهم على حدة أى على حياله والهاء عوض من الواو . قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى إياس مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ ابن الأصبهانى ﴾ أى عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهانى الكوفى أصله من أصبهان خرج منها حين إفتتحها أبو موسى الأشعرى الكوفى وقيل كوفى تجر الى أصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء و بالفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء وهى مدينة بعراق العجم

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ ١٠١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

عظيمة كثر المحدثون فيها. قوله ﴿أبا صالح ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب أمور الايمان وأبو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من الفتن. قوله ﴿قال النساء﴾ وفي بعضها قالت النساء وهكذا جاز الأمران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يارسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. قوله ﴿لقيهن﴾ اللقاء فيه إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول والفاء في ﴿فوعظهن﴾ فاء الفصيحة لأن المعطوف عليه محذوف أي فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن وحذف المأمور به اما لارادة ايجاده حقيقة الأمر لهن وإما لارادة عموم المامور به أي الحذف إما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما لتعميم ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء في فكان فصيحة ويحتمل أن يكون لقيهن استئنافا. قوله ﴿امرأة﴾ وفي بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التي بعد آلة الاستثناء لأنه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل. فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى. قلت على تقدير الاسم أي ما امرأة مقدمة الا كائنا لها حجاب. فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبرا لكان. قوله ﴿واثنين﴾ وفي بعضها واثنتين. فان قلت علام عطف واثنين. قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن «إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي» يعني ما من امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ
١٠٢ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا ۞ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ
١٠٣ **بَابُ** مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

من سمع شيئا فراجع

النبي يتخولهم. و﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم. قوله ﴿بهذا﴾ أي بهذا الحديث وقدم الاسناد الأول لعلو درجته إذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال أولا ابن الأصفهاني وههنا عبد الرحمن بن الأصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه. قوله ﴿أبا حازم﴾ بالمهملة وبالزاي هو سليمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الأشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ بكسر المهملة أي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهري: يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة أي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي ألفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله ولفظ البخاري يحتمل أن يكون موقوفا على أبي هريرة. قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما تمس الحاجة اليه وقد أخذ العلم عن نساء السلف. وأقول وفيه جواز الوعد والوعيد وبيان الأجر للثكلى. فان قلت وهل للرجل مثل ما للمرأة إذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليل على التخصيص ﴿باب من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه﴾ وفي بعضها فراجع فيه. قوله ﴿سعيد بن أبي مريم﴾ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الحافظ الجمحي المولى أبو محمد الضرير ويروي البخاري عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الذهلي عنه أخرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقال انه أتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه أو سأله أن يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر في ذلك فأجابه فقال له الأول أجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن أبي مريم ان كنت تعرف أبا حمزة من أبي جمرة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه به.

قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ

نافع ابن عمر

قوله (نافع بن عمر) بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (ابن أبي مليكة) أي عبيد الله بن أبي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (عائشة) أي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في أول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت الرواة فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وأقول هذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه منها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك . قوله (كانت لا تسمع) فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما . قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان أو جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وإن كان مضارعا لكن معناه على الماضي . فان قلت الا راجعت استثناء متصل أو منقطع . قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف أي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بأنه مرجوع فيه قوله (وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب) عطف على قوله أن عائشة واعلم أن هذا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل إذ لم يسنده إلى صحابي . قوله (أوليس يقول الله تعالى) فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره . قلت ههنا وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول الهمزة نحو أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل. فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ أوليس يقول الله تعالى . قلت إما أن يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل أولا يقول الله وإما أن يكون فيه ضمير الشأن . قوله (يسيرا) أي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال ووجه المعارضة أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين

الْعَرْضُ وَلَٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ

تبليغ العلم **بابٌ** لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

١٠٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ

وجوابها أن المراد من الحساب فى الآية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه . و ﴿ ذلك ﴾ بكسر الكاف . قوله ﴿ نوقش ﴾ من المناقشة وهى الاستقصاء فى الحساب . و ﴿ يهلك ﴾ يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدى أيضا والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أى فى الحساب أى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك . النووى : قوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ . والثانى أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر لما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه وفى الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وغير ذلك ﴿ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ﴾ . قوله ﴿ قاله ابن عباس ﴾ أى رواه عبد الله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا . قوله ﴿ عبد الله بن يوسف ﴾ التنيسى و ﴿ الليث ﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه وتقدما فى أول الصحيح و ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى سعيد المقبرى مر فى باب الدين يسر . قوله ﴿ أبى شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين . قوله ﴿ عمرو ﴾ بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشى الاموى

لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبى صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن

أبو عثمان المدنى الأشدق الأمير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وأمنه فقتله صبرا سنة سبعين قوله (البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يبعث إلى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير. قوله (قام) صفة للقول والمقول هو حمد الله الى آخره و (الغد) أى اليوم الثانى من فتح مكة وذكر أذناى للتأكيد والافالسماع لايكون إلا بالأذن ولزيادة التأكيد ذكرها بلفظ التثنية فأراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه وهيئته ولفظه وغير ذلك (ووعاه) أى حفظه و (به) أى بالقول و (حمد الله) بيان لقوله تكلم و (حين) ظرف لقام وسمعته ووعاه وأبصرته ويحتمل أن يراد بقام به قال به واعلم أن كل ما فى الانسان من الأعضاء اثنين اثنين نحو الأذن والعين فهو مؤنث بخلاف الأنف ونحوه. قوله (حرمها الله) إما أن يراد به مطلق التحريم ويتناول كل محرماتها واما أن يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر. قوله (لم يحرمها الناس) أى ليس من محرمات الناس حتى لايعتد به بل من محرمات الله تعالى أو ان تحريمها بوحى الله لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير إذن الله تعالى وأمره. فان قلت جاء فى الحديث أن إبراهيم حرم مكة. قلت اسناد التحريم الى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت فى الأحاديث. قلت لعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها إبراهيم صلوات الله عليه وقيل معناه أن الله تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض ان إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى. قوله (لامرىء) تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه تابعا للامه فى الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين الأمرين الايمان بالله واليوم الآخر أى القيامة لأن الاول اشارة الى المبدإ والثانى الى المعاد والبواقى داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن هو الذى يطيع الاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعنى من شأن المؤمن بالله وجزائه

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا

أن لا يخالف أمر الله ولا يحل ما حرم الله تعالى. قوله ﴿يسفك﴾ بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها وكذا يعضد والمراد من إسالة الدم القتل والعضد القطع. فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل أن لا يعضد. قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد وأما الشجر فالذي لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه وغير محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها. قوله ﴿فان أحد﴾ هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر وإلا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى «وان أحد من المشركين استجارك» و﴿ترخص﴾ مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أي قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرا وحل الشيء لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه. قوله ﴿أذن﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لا لي فهل فيه التفات. قلت لا لأن السياق في قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فان ترخص أحد لقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه. قوله ﴿ساعة﴾ أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله ﴿حرمتها﴾ أي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي أنت فيه أي من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الأمس. فان قلت ما المراد بههنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أي ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حينئذ

الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاقَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا تُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ

اللام للعهد من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الأمس يكون معهودا من أمس يوم الفتح. قوله ﴿ما قال عمرو﴾ أى فى جوابك و ﴿لا تعيذ﴾ أى مكة وفى بعضها ولا يعيذ أى الحرم أى لا يعصم العاصى مثلا كالظالم. قوله ﴿ولا فارا بدم﴾ أى ملتجئا إلى الحرم متلبسا بدم غير حق خوفا من القصاص. قوله ﴿بخربة﴾ بفتح المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل جناية وقال الخليل هو الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا

وقد تجرى الخربة فى أكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهى اللصوصية وفى بعضها بعد لفظ بخربة يعنى السرقة وفى بعضها بعده خيانة وفى بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاى والمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقة وقال اختلفنا فى تأويل الحديث فحمله أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو فليس جوابا لأبى شريح لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه فى الحرم أم لا وانما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء فى الصحابى إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتى بعده أم لا فقال طائفة تأويل الصحابى أولى لأنه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل قال وفيه من الفقه أنه يجب على العالم الانكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه. الطيبى: لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى أنا بصدده من القبيل الثانى لا من الأول فكيف تنكر على

١٠٥ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن دماءكم

فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سؤاله. الخطابى: ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن و يؤكده وإنما أذن لى فيها ساعة ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لافى ذلك اليوم ولا فى غيره من الايام وإليه ذهب قوم وقالوا الجانى إذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج وقال بعضهم إن كل ما جناه فى الحرم اقتص منه فيه و ما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام أبو الحسن الماوردى من أصحاب الشافعى فى كتاب الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لايجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم على جواز قتالهم وقال القفال المروزى فى شرح التلخيص فى أول النكاح لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها . أقول و هذا بعيد وفى الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه فى التحديث وذكر التوكيد فى الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة و إثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ إذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعى الصحابى بالاجتهاد والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب﴾ أبو محمد الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد بن درهم البصرى وكان جده درهم من سبى سجستان مر فى باب و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . قال أبو زرعة حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحى عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة . روى عنه الجماعة غيره . قوله ﴿أيوب﴾ هو السختيانى سبق فى باب حلاوة الايمان. و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز. و﴿ابن أبى بكرة﴾ هو عبد الرحمن

عبد الله ابن عبد الوهاب

وَأَمْوالكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذٰلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

ابن أبي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير سبق في باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بحذف ابن أبي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل لفظ عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش. قوله ﴿قال﴾ هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان. قوله ﴿فان دماءكم﴾ فان قلت الفاء عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه. قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ. قوله ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿أحسبه﴾ أي أظنه أي ابن أبي بكرة ﴿قال وأعراضكم﴾ أي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. فان قلت كيف روى محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب قلت إما لانه كان عند روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له أو لغير ذلك. فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم أن أموالنا ليست حراما. قلت العقل مبين للمقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب: الطيبي: الظاهر أن المراد بالاعراض الأخلاق

١٠٦

إثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول

النفسانية. قوله ﴿كان ذلك﴾ فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو أمر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر. قلت اما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما أن يكون الامر فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن ألا هل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى «هذا فراق بيني وبينك». قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام كأنه قال ألا ياقوم هل بلغت أى هل عملت بمقتضى قول الله تعالى «بلغ ما أنزل اليك» قوله ﴿مرتين﴾ هو متعلق بقال مقدرا أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ألا هل بلغت. فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور فى اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة. قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفى الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق فى تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان فى عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله تعالى أعلم ﴿باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهرى البغدادى مر فى باب أداء الخمس من الايمان. و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفى وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لأبيها يا أبت الاسطوانة التى كانت فى دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فمات وقال ابن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس فى الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسى بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفى الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

منصور ابن المعتمر

ربعى ابن حراش

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ

على الحجاج فقيل للحجاج ان أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت اليه فسألته عنهما فأرسل اليه فقال هما فى البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو النار فما ضحك الا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت و ربيع وهو أيضا حلف أن لا يضحك حتى يعرف فى الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يروعن مسعود شىء إلا كلامه بعد الموت والربعى بحسب اللغة المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الأثر . قوله (عليا) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمى المدنى الكوفى أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبى طالب عبد مناف على المشهور وأم على فاطمة بنت أسد ابن هشام بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة قال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمى ولد بين هاشميين وأول خليفة من بنى هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الاسلام واختلف العلماء فى أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة وقيل أبو بكر وقيل على والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم على والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيم بها أياما حتى يؤدى عنه أمانته ثم يلحقه بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يارسول الله أتخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبى بعدى وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده وأحواله فى الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه وأقواله فى المسائل المعضلات أيضا مشهور وأما زهده فهو مما اشترك فى معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته أربعين

على بن أبى طالب

ألف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفى إلا ستمائة درهم أعدها ليشترى بها خادما إلى أهله والأحاديث الواردة فى الصحاح فى فضله كثيرة ولى الخلافة خمس سنين بويع له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار على فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال انما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد الا أتى عليا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون . قال النووى نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضى الله عنه علم السنة والشهر والليلة التى يقتل فيها وأنه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الزواقى أى الديوك فى وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال أهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميرى ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلى وأحدهما أنا لمعاوية والآخر أنا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذى فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم فى جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفى ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لا إله إلا الله حتى توفى ودفن فى السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضى الله عنه . قوله ﴿لا تكذبوا على﴾ فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء . قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أو له . فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا . قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب فى الاحكام الدينية . فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فما فائدة لفظ على فان الحكم عام فى كل من كذب على أحد . قلت لاشك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة . فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت

قتل على رضى الله عنه

كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ ١٠٧
شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا

هو سبب للازمه لان لازم الأمر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح. فان قلت ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثانى أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووى: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته. قوله (حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شيخ الاسلام مر فى باب علامة الايمان حب الانصار. قوله (جامع) بالجيم (ابن شداد) بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة أبو صخرة الاسدى الكوفى مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله (عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدى القرشى اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة. قوله (عن أبيه) أى عبد الله بن الزبير بن العوام وهو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابى ابن الصحابى أمير المؤمنين وهو أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقباء وأتت به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فمه وحنكه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان أطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا روى البخارى منها ستة وهو أحد العبادلة الأربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأما ابن مسعود فليس منهم. وقول الجوهرى انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فأتاهم ملكهم فى مائة ألف وعشرين ألفا والمسلمون عشرون ألفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فأخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة

جامع ابن شداد
عامر بن عبد الله
عبد الله ابن الزبير

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمانى حجج وبقى فى الخلافة الى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى أن أصابته رمية حجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان رضى الله عنه . قوله (للزبير) بضم الزاى أى لأبيه أى عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشى أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبى صلى الله عليه وسلم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى أرض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة منها وهو أول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد كان أبيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتى بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها . قوله (لا أسمعك) وفى بعضها إنى لا أسمعك تحدث ومعناه لا أسمع تحديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلاث. قوله (أما) مخففة الميم من حروف التنبيه (وإنى) بكسر الهمزة (ولم أفارقه) أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به عدم المفارقة العرفية أى ما فارقته سفرا ولا حضرا على عادة من يلازم الملوك. فان قلت قد هاجر الى الحبشة . قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام أى ما فارقت عند ظهوره أو أى فى أكثر الأحوال . قوله (لكنى) وفى بعضها لكننى ويجوز فى إن وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق . فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين فما هما ههنا . قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة. فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع . قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن . قوله (فليتبوأ) بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة الى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه . الجوهرى.

تبوأت منزلا أي نزلته . الخطابي: ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل أو يخطيء فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال. قيل التبوء ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوىء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أي بوأه الله . فان قيل أذلك عام في كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أي الكذب في الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي . الطيبي : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وأيضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء . أقول و يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فيأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه في قوله فليتبوأ توجيهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووي : الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه يكفر و يراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أبدا بل تحتم جرحه دائما . قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ومنها أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وكله حرام من أكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا إثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحوه وقد يلحق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه

١٠٨ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس انه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا

١٠٩ فليتبوأ مقعده من النار حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد

لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وليس فى الأحاديث مافى مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر إلا ذاك . قوله ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى البصرى . قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى ابن سعيد بن ذكوان التيمى القرشى البصرى وتقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الأعمى البصرى البنانى بضم الموحدة و بالنونين مر فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿حديثا﴾ المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا الحديث واحد ولا يلزم اجتماع الواحد والكثرة فيه والحديث إذا أطلق فى عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد إلى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الأول والمشددة مع الاسم والخبر فى محل الرفع بأنه فاعل أى ليمنعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث . فان قلت الحديث لايمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا ينجر إلى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة . قوله ﴿كذبا﴾ عام فى جميع أنواع الكذب لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم . قوله ﴿مكى﴾ بالكاف والياء المشددتين ﴿ابن ابراهيم﴾ أبو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخى التميمى ولد سنة ست وعشرين ومائة مر فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿يزيد﴾ معروف مضارع الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد توفى سنة

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ

ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة . قوله (سلمة) بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع أى طرف الزند الذى يلى الابهام واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمى المدنى وسلمة يكنى بأبى مسلم أو أبى اياس أو أبى عامر وقيل هو ابن عمرو بن الأكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها واحداً وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب وقد أخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت ياعباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الأوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت مات سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة . قوله (مالم أقل) أى لم أقله والعائد المفعول يجوز حذفه. فان قلت أهذا مختص بالقول أم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله. قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك أن الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من فى من النار يحتمل أن تكون بيانية وابتدائية . فان قلت اختلاف الروايات فى الألفاظ مع الاشتراك فى المعانى نحو من تعمد على كذبا ومن يقل على مالم أقل ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر . قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أى القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر واعلم أن هذا الحديث اسناده من عوالى الأسانيد لأن الرجال بين البخارى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول ثلاثيات البخارى فاعرفه قال محيى السنة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوأ المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهرى وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهرى إنما أنا أخبر الناس برأى ان شاءوا أخذوا وإن شاءوا تركوا

سلمة ابن الأكوع

١١٠ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ

وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به . قوله ﴿ موسى ﴾ أى ابن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى . ﴿ وأبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطى وقد تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿ أبى حصين ﴾ بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الغسانى لا أعلم فى الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبى حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى التابعى الحافظ العثمانى كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله ﴿ أبى صالح ﴾ أى ذكوان السمان الزيات المدنى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ تسموا ﴾ بصيغة الأمر من باب التفعيل وهو إما حقيقة فى معناه أو هو بمعنى التسمية ﴿ ولا تكتنوا ﴾ من الكناية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو أبو زيد واعلم أن العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون فاما أن يصدر بنحو الأب والأم وهو الكنية أولا وهو الاسم فاسم النبى صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا . الجوهرى : الكناية أن يتكلم بشىء ويريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته أبا زيد وبأبى زيد واختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد سواء كان اسمه محمد أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لا لأن هذا كان فى زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهى عن التكنى بأبى القاسم مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته والخامس أنه منهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم والسادس

في صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم. قوله (فقد رآني) فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك. قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهيا في بابه. فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها. قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع أن يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل وأما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الحي لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال أبو حامد الغزالي ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة للنفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق أقول فله ثلاثة توجيهات وخير الأمور أوسطها. قوله (الشيطان) اما مشتق من شاط أي هلك فهو فعلان واما من شطن أي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس. قوله (لا يتمثل) أي لا يتصور بصورتي. قال القاضي عياض: قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى. فان قلت اذا قلنا إنه رآه حقيقة فمن رآه في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا. قلت لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أي الرؤية في حياته الدنيا لأن

١١١ كتابة العلم

باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا فى الدنيا لا فى القبر ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على أنا لو التزمنا إطلاق لفظ الصحابى عليه لجاز وهذا أحسن وأولى . فان قلت الحديث المسموع منه فى المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها . قلت لا إذ يشترط فى الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط ﴿باب كتابة العلم﴾ قوله ﴿ابن سلام﴾ أى محمد أبو عبد الله بن سلام البيكندى قال المقدسى فى الكمال سلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرأسى بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعى التابعين بالكوفة أصله من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أرجح من سفيان وقال الامام أحمد مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع مارأيته شك فى حديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة وقال هو أحب الى من يحيى بن سعيد . فقيل له كيف . قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولى القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين مارأيت أفضل من وكيع وكان يفتى بقول أبى حنيفة رضى الله عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿سفيان﴾ يحتمل أن يراد به الثورى ويحتمل أن يراد به ابن عيينة لأن وكيعا يروى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لأن أيا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى ولذا يروى لهما فى الجامع كثيرا لكن قال الغسانى فى كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة ولم ينبه عليه البخارى قال وقد رواه يزيد العدنى بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثورى أيضا وتقدم ذكرهما مرارا . قوله ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفى قال ما يسرنى أنى كذبت كذبة وأن لى الدنيا كلها وقال داود بن علية ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفى التابعى الجليل مر فى باب

وكيع ابن الجراح

مطرف ابن طريف

لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ

فَمَا فِى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ **حدثنا** ١١٢

المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالفاء ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى الصحابى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وكان على رضى الله عنه يكرم أباجحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه . قوله ﴿هل عندكم﴾ الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعانى يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى « ياأيها النبى اذا طلقتم النساء » اذلا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرا عند الجمهور . قوله ﴿كتاب﴾ أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره . قوله ﴿لا﴾ أى لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول وبفتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المفهوم أى ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس متفاوتون فيه . قوله ﴿الصحيفة﴾ أى الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى بل يوضع كل فى موضعه . فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب أيضا لأن المفاهيم توابع للمناطيق . قوله ﴿فما فى هذه﴾ وفى بعضها وما . وهى استفهامية بخلاف المذكورة أولا فانها موصولة . قوله ﴿العقل﴾ أى الدية وانما سميت به لأن الابل كانت تعقل أى تشد بفناء دار ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها . قوله ﴿فكاك﴾ بكسر الفاء هو ما ينفك به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه و﴿الأسير﴾ فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القد

أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بكسر القاف و بالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد وسمى كل أخيذ أسيرا وان لم يشد به والمقصود أن فيها حكمه والترغيب فى تخليصه وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به . قوله ﴿ وأن لا يقتـل مسلم بكافر ﴾ وفى بعضها ولا يقتل . فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد . قلت هو مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » أى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعى وأحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القـاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ إذا قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وأن المستأمن لا يقتـل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبـة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قال ومعنى كلامه رضى الله عنه أنه ليس عنده شىء سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به . قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظه الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ماعنده إلا ماعند الناس من كتاب الله ثم أحال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره . وأقول وفيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ حدثنا أبو نعيم ﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ ابن دكين ﴾ بضم الدال المهملة وفتح الكاف وبالياء الساكنة و بالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وأمانته واتقانه وحفظه مر فى باب فضل من استبرأ لدينه. قوله ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى البصرى

أبو نعيم

شيبان بن عبد الرحمن

هُرَيْرَة أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ: الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

التميمى المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو فى باب التبن سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى حدث عنه الامام أبو حنيفة وعلى بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة. قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر اليمانى البصرى كان من العباد مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين وثلاثين ومائة. قوله ﴿أبى سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلى مر فى كتاب الوحى. قوله ﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وبالزاى حى من الأزد سموا بذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة وتفرقت فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه أى تخلف عنهم. قوله ﴿منهم﴾ أى من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعى ﴿فأخبر﴾ بصيغة المجهول والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى ﴿والفتك﴾ بالفاء والكاف سفك الدماء على غفلة وفى بعضها بدله القتل بالقاف واللام. قوله ﴿أو الفيل﴾ الذى أرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادى قريبين من مكة. قوله ﴿واجعلوه﴾ أى قال أبو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفى بعضها قال أبو عبد الله أى البخارى اجعلوه على الشك فعلى الأول هو مقول أبى نعيم وعلى الثانى مقول المؤلف وأما غير أبى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى احدى النسختين. قوله ﴿سلط﴾ بالمعروف والمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفى بعضها بدل عليها عليهم أى على أهل مكة. قوله ﴿ألا وانها﴾ فان قلت ألا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب أن يقال بدون الواو نحو «ألا انهم هم المفسدون». قلت هو عطف على مقدر أى ألا إن الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لأحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها. فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا. قلت معناه

بحي أبى كثير

بَعْدِى أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

لم يحل الله فى الماضى بالحل فى المستقبل . قوله ﴿ساعتى هذه﴾ أى فى ساعتى التى أتكلم فيها وهى بعد الفتح و﴿حرام﴾ خبر لقوله إنها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدأ . قلت لفظ حرام وان كان فى الأصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى التذكير والتانيث فيه أو أنه مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع . قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز يقال اختليته أى حززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى ﴿ولا يعضد﴾ أى لا يقطع . و﴿ساقطتها﴾ أى ماسقط فيها بغفلة المالك أى اللقطة . و﴿لمنشد﴾ أى لمعرف وأما طالبها فيقال له ناشد لامنشد . قال فى شرح السنة : المؤذى من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس كما فى الصيد الميت وأما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر قولى الشافعى وذهب مالك والأكثرون الى أنه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها . وأقول هذا لا يناسب المقام لأن الكلام ورد فى الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى رعى البهائم فى كلأ الحرم خلافا لأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم . قوله ﴿فمن قتل﴾ بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين . قلت المراد أهله وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له . الخطابى فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه . وقال أيضا والأكثر على إباحة الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى ترعاه الابل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذى لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله ﴿يعقل﴾ مشتق من العقل وهو الدية . يقال عقلته أى أعطيت ديته . و﴿أهل القتيل﴾ مفعول مالم يسم فاعله و﴿يقاد﴾ بالقاف والقود القصاص يقال أقدت القاتل بالمقتول إذا اقتصصت منه ومفعول مالم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز

الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ

الاقتصاص فى الحرم . قلت جاز عند الشافعي وأما لفظ الحديث فلا ينفى ولا يثبت ولا بدمن حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه . فان قلت إذا جاز القصاص فى الحرم فلم أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة الا الردعلى فعلهم . قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بنى ليث على ما هو عادة الجاهلية · فان قلت فما الذى أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لأحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعى أن معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله أعلم وفى بعض النسخ يفاد بالفاء يقال أفدت المال أى أعطيته وفى بعضها يفادى يقال فاداه وفداه أى أعطى فداءه . فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الأجوف أو من الناقص أى هو بمعنى يعقل بعينه · قلت فعلى هذا التقدير يخصص العقل بالدية التى تتحملها العاقلة وهى دية القتل الخطأ والفداء بدية يتحملها الجانى · فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الأهل . قلت نعم قالوا وفيه أى على تقدير القاف حجة للشافعى فى أن الولى بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وأن له إجبار الجانى على أى الأمرين شاء وقال مالك ليس للولى إلا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجانى وقال أهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين الدية أو القصاص وهو أحد قولى الشافعى والثانى أن الواجب القصاص لاغير وانما تجب الدية بدله بالاختيار . قوله ﴿لأبى فلان أى لابى شاه﴾ بالشين المعجمة وبالهاء فى الوقف وفى الدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وقيل للبخارى أى شيء كتب له قال هذه الخطبة · قوله ﴿رجل من قريش﴾ أى العباس ﴿الاالإذخر﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة . قوله ﴿بيوتنا﴾ لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس فى كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما المستثنى منه . قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ

١١٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي

فكانه قال قل يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر وأما الواقع فى لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق. فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة. قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا جوز ذلك أو الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثناء من المعاد لا من الأول وفى بعضها الا الاذخر مرتين فالثانى تأكيد للأول. فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وجوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد. قلت لا لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثنه أو لما علم أنه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال: فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة أيضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو أصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبى إذا سمعت شيئا فاكتبه ولو فى الحائط. أقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفى صحيح مسلم لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف فى كتابة غير القرآن ثم أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه فى حق من يوثق بحفظه ولا يخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث أبى شاه على من لا يوثق بحفظه أو بأنه كان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك بسبب اشتهار القرآن أذن فى الكتابة أو بأن النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء أو أنه نهى تنزيه أو أنه منسوخ. قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم منى وكان يسميه جنة الوادى مر فى

وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب الفهم فى العلم . قوله ﴿سفيان﴾ بالحركات الثلاث فيه . ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم فى أول الكتاب . قوله ﴿عمرو﴾ هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعى أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب . الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث أسمعه منه أحب الى من عشرين من غيره مات سنةست وعشرين ومائة وانما قال أخبرنى لأنه لاشريك له فى السماع عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مر مراراً عند من يفرق بينهما . قوله ﴿وهب﴾ بفتح الواو وسكون الهاء ﴿ابن منبه﴾ بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعانى التابعى الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتاباً وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن وقيل أصله من هراة مات سنة أربع عشرة ومائة . قوله ﴿أخيه﴾ أى همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو أيضا تابعى وكان أكبر من وهب توفى سنة احدى وثلاثين ومائة مر فى باب حسن اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من أهل الفرس يروى بعضهم عن بعض لان أبا عمرو أيضا فارسى قوله ﴿أكثر﴾ بالنصب ويحتمل الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لانها ليست أجنبية . و﴿عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاص الصحابى الجليل سبق فى باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة رضى الله عنه فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة . فان قلت ﴿الا ما كان﴾ أهو استثناء متصل أم منقطع . قلت يحتمل الانقطاع أى لكن الذى كان من عبد الله أى الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن شخصين إذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزاً والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثى الا أحاديث حصلت من عبد الله وفى بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب . فان قلت فعل الصحابى كيف دل على جواز الكتابة الذى هو المقصود من الباب . قلت ان قلنا أن قول الصحابى وفعله حجة فظاهر وإلا فالاستدلال

عمرو ابن دينار

وهب ابن منبه

١١٤ فَانه كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْب قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُس عَن ابْنِ شِهَاب عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْد الله عَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَاب أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ

انماهو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته . قوله (تابعه) أى تابع وهبا معمر وهى متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى هماما ثم يحتمل أن يكون بين البخارى و بين معمر الرجال المذكورون بعينهم و يحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر. قوله (معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن راشد) مر فى كتاب الوحى وهمام هو الذى تقدم ذكره آنفا أخو وهب وفائدة المتابعة التقوية. قوله (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفى أبو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. قوله (ابن وهب) عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد مر فى باب من يرد الله به خيراً. قوله (يونس) بن يزيد القرشى الأيلى مولى معاوية. و (ابن شهاب) أى الزهرى وقد حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال الشافعى لولاه لذهبت السنن من المدينة. و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدنى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا فى كتاب الوحى رضى الله عنهم. قوله (بكتاب) فان قلت حق الظاهر أن يقال ائتونى بما يكتب به الشىء كالقلم والدواة. قلت هو من باب الحذف أى ائتونى بأدوات الكتاب أى الكتابة إذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف. فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة أى أمر بالكسوة (وأكتب) مجزوم جوابا للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف. قوله (لن تضلوا) وفى بعضها لا تضلوا بكسر الضاد. الجوهرى: الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة وأهل العالية يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك. فان قلت لا تضلوا

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللّٰهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَاحَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

نهى أو نفى . قلت نفى وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. قوله ﴿حسبنا﴾ أى كافينا وهو خبر مبتدا محذوف. و﴿اللغط﴾ بفتح اللام و بالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة . قوله ﴿قوموا عنى﴾ أى قوموا مبتعدين عنى وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبالى نحو «اذاقمتم الى الصلاة» و بالباء نحو قام بأمر كذا و بغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعانى بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها. قوله ﴿عندى﴾ وفى بعضها عنى أى عن جهتى. و﴿الرزية﴾ المصيبة يقال رزأته رزية أى أصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو رزية. قوله ﴿حال﴾ أى حجز أى صار حاجزا . الخطابى: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والآخر أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده فى أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة فى ذلك قال قوموا من عندى وتركهم على ماهم عليه ووجه ماذهب اليه عمر رضى الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شىء باسمه لعدم الاجتهاد فى طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم . فان قيل كيف يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر الدين ولا يسرع الى قبوله أفتراه خاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة فى حال من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام مايعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول من نوع مايتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس أمر الدين وقد كان أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأى فى الأمر فيراجعه أصحابه فى ذلك الى أن يعزم الله له على شىء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه و بين قريش فاذا أمر بشىء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف

١١٥ **باب** الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ

العلم والعظة بالليل

عليه وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحى وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسى مرفوع وقد سها فى صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه ولذلك رأى عمر رضى الله عنه المصلحة فى التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لو كان عزيمة لأمضاه الله تعالى هذا آخر كلامه. قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لأنه لو كان عند على رضى الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضى الله عنه أنه خشى أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى « ما فرطنا فى الكتاب من شيء » ونفع به وأراد الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف به ابن عباس وفيه دليل على أن للامام أن يوصى عند موته وفى تركه الكتاب اباحة الاجتهاد لأنه وكلهم الى أنفسهم واجتهادهم قال المازرى. فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب أو الاباحة أو غيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا. النووى: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد فى شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال ﴿ باب العلم والعظة بالليل ﴾ وفى بعضها

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا

بدل والعظة واليقظة . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين المفتوحتين و بالقاف ابن الفضل المروزى أبو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿ هند ﴾ هى بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة و يجوز فيها الصرف ومنعه . قوله ﴿أم سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من أجمل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفى بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح أى صورة مسمى لفظة الحاء وهو إما إشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أو الى الحائل بينهما أو الى الحديث أو الى صح ومر شرحه . قوله ﴿ وعمرو ﴾ بالواو مجرورا عطف على معمر أى حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى وعن يحيى أيضا عن الزهرى يعنى ابن عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفى بعضها مرفوعا فمعناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى عنه والظاهر الأصح هو الأول و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار المكى الجمحى الاثرم وقد مر فى الباب السابق آنفا. و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى وتقدم فى أول الصحيح قوله ﴿عن امرأة﴾ والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة. فان قلت شرط البخارى على ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها . قلت يحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وههنا ذكر متابعة أوليست مجهولة إذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها. قوله ﴿استيقظ ﴾ أى تيقظ ومعناه تنبه من النوم. قوله ﴿ ذات ليلة ﴾ أى فى ليلة ولفظ ذات مقحم للتأكيد. الزمخشرى: هو من باب اضافة المسمى الى اسمه. الجوهرى: أما قولهم ذات مرة وذوات صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة. قوله ﴿ سبحان الله ﴾ سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك فى مقام التعجب وقال النحاة انه من ألفاظ التعجب وما

صدقة ابن الفضل

صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِى الآخِرَةِ ·

١١٦ السمر بالعلم بَابُ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

فى ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية الى العذاب . قوله ﴿الليلة﴾ بالنصب يعنى أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره أو أنه أوحى اليه فى اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لأنه قد وقعت الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم.قوله ﴿أيقظوا﴾ بفتح الهمزة أى نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز كسر الهمزة أى انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحبات جمع الصاحبة ويراد به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فرب﴾ أصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما فى هذا الحديث وفيه سبع لغات وفعلها التى تتعلق هى به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع ادراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى و إما أن اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم يتصدقن بما سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب ندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك .الطيبى:رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها فى الآخرة لا ينفعها اذا لم تضممها مع العمل قال تعالى « فلا أنساب بينهم » ﴿باب السمر بالعلم﴾ باضافة الباب اليه وفى بعضها فى العلم . و ﴿السمر﴾ الحديث بالليل قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء المصرى مر فى باب من يرد الله به خيرا و ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى سبق فى أول الصحيح . قوله ﴿عبد الرحمن بن خالد﴾ بن مسافر أبو خالد ويقال أبو الوليد المصرى مولى الليث بن سعد وروى

ابنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ

عنه الليث وكان أكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وأبو بكر معروف بكنيته وهو تابعى قرشى عدوى . قوله ﴿صلى بنا﴾ وفى بعضها صلى لنا . فان قلت الصلاة لله لا لهم . قلت معناه صلى إماما لنا . و﴿العشاء﴾ بكسر العين و بالمد يريد به صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق . الجوهرى: هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ﴿ أرأيتكم ﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب . فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الابصار . قلت بمعنى الابصار و﴿ليلتكم﴾ مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رأيت فيجب أن يقال أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة و إذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة . فان قلت فهذا يلزمك أيضا فى التاء فان التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم . قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت من التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع بقول ﴿ كم ﴾ والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب أن الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وأيضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثانى . قوله ﴿ فان رأس ﴾ وفى بعضها على رأس فان قلت فما اسم إن . قلت فيه ضمير الشان . النووى: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا و يؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض . وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب . فان قلت فما تقول فى عيسى . قلت ليس هو على ظهر الأرض بل فى السماء وهو من النوادر . فان قلت فما قولك فى ابليس قلت اما أنه ليس على الأرض بل فى الهواء أو فى النار أو المراد من لفظ من هو الانس والله أعلم قال ابن بطال : إنما أراد الرسول صلى الله عليه

أبو بكر ابن حثمان

١١٧ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ

وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . قوله ﴿ حدثنا آدم ﴾ أى ابن أبى إياس أبو الحسن التيمى ويقال التيمى الخراسانى مر فى باب المسلم من سلم . قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة و بالفوقانية ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبد الله مولى امرأة من بنى عدى بن كندة الكوفى الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الأوزاعى قال لى يحى بن أبى كثير بمنى وعطاء وأصحابه أحياء ألقيت الحكم بن عتيبة . قلت نعم قال أما إنه ما بين لابتيها أفقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليها مات سنة ثلاث عشرة أوأربع عشرة أوخمس عشرة ومائة . قوله ﴿ سعيد بن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى الكوفى قتله الحجاج وتقدم فى كتاب الوحى . قوله ﴿ ميمونة بنت الحارث ﴾ بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست أوسبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا خرج البخارى منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف فى المكان الذى تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قيل انها آخر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يتزوج بعدها وهى أخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وأم أولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهى أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضى الله عنهم . قوله ﴿ فى ليلتها ﴾ أى المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين الأزواج . قوله ﴿ فصلى ﴾ فان قلت فما وجه صحة الفاء ههنا إذ الصلاة

الحكم ابن عتيبة

أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث

إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

ثم المجيء ليس بعد الكون عندها. قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لأن التفصيل إنما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى «فان فاءوا فان الله غفور رحيم». قوله ﴿ثم جاء﴾ أي من المسجد الى منزله في تلك الليلة أي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لقرينة المقام. و﴿الغليم﴾ تصغير الغلام بالياء المشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله. قوله ﴿أو كلمة﴾ هذا شك من ابن عباس. فان قلت مقول القول شرطه أن يكون كلاما لا كلمة. قلت الكلمة تطلق على الكلام أيضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا أم لا. قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾ فان قلت مافائدة الفصل بينه و بين الخمس ولم ماجمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه. قوله ﴿غطيطه﴾ الغطيط الشخير أي صوت الأنف والخطيط أي الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط أعلى من الشخير قال ولفظ أو خطيطه شك من المحدث ولم أجده عند أحد من أهل اللغة بالخاء قال وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أنه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل. قوله ﴿ثم خرج﴾ هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل أن يكون فيه محذوفا أي ثم توضأ ثم خرج وأن لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة وأقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وإذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه

١١٨ حفظ العلم

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وأن صلاة الصبي صحيحة وأن صلاة الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك فى كلمة بشرط التنبيه عليه. فان قلت فما الذي فيه من الدلالة على الترجمة. قلت لفظ نام الغليم أو ما يفهم من جعله عن يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يمينى فقال . ثبت ت ويجعل الفعل بمنزلة القول أو أن الغالب أن الاقارب اذا اجتمعوا لابد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس مباتاً له ولا يكلمه ﴿باب حفظ العلم﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى الأويسى العامرى القرشى المدنى أبو القاسم روى عنه البخارى وروى له أيضا . و ﴿مالك﴾ هو الامام المشهور و ﴿ابن شهاب﴾ هو الزهرى . و ﴿الاعرج﴾ هو أبو داود عبد الرحمن ابن هرمز القرشى مولاهم كان يكتب المصاحف مر فى باب حب الرسول من الايمان قال العلماء يجوز ذكر الراوى بلقبه أو صفته التى يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة. قوله ﴿أكثر أبو هريرة﴾ أى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس أو وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر أن يقول أكثرت قوله ﴿ولولا آيتان﴾ مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز . و ﴿ثم يتلو﴾ مقول الأعرج وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها وفى بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين «ان الذين يكتمون» الى آخر الآيتين ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى منه . قوله ﴿إن إخواننا﴾ فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل و إن . قلت لأنه استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا سأل لم كان مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله لأن إخواننا كذا وكذا . فان قلت حق الظاهر أن يقال ان اخوانه ليرجع الضمير إلى أبى هريرة. قلت عدل عنه لغرض الالتفات. فان قلت لم

كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ

١١٩ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ

جمع ولم يقل ان اخوانى. قلت يريد به نفسه وأمثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام. قوله ﴿المهاجرين﴾ أى الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الانصار﴾ أى أصحاب المدينة الذين آووا ونصروا. قوله ﴿يشغلهم﴾ بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب و ﴿الصفق﴾ هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أى ضربت يدى على يده للعقد. و ﴿بالأسواق﴾ أى فى الأسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل فى الاموال يريد به الزراعة. قوله ﴿ليشبع﴾ وفى بعضها لشبع بطنه أى كان يلازمه قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة ﴿يحضر ما لا يحضرون﴾ من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ويحفظ ما لا يحفظون﴾ من أقواله وهذا اشارة إلى المسموعات وذلك إشارة إلى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فينصب وإما على يلزم فيرفع وإماحال. فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد أكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لأن عبد الله كان أكثر تحملا وأباهريرة كان أكثر رواية. فان قلت كيف يكون أكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وأبو هريرة أكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى ذلك وأقول وجواز إكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات. قوله ﴿حدثنا أحمد بن أبى بكر﴾ القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين قوله ﴿محمد بن ابراهيم بن دينار﴾

أحمد بن أبى بكر

محمد ابن ابراهيم

الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا
أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا
١٢٠ نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهٰذَا

أبو عبدالله المدنى الجهنى كان معروف الحديث قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعى ما رأيت فى فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . قوله ﴿ ابن أبى ذئب ﴾ بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى المدنى قال الشافعى ما فاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبى ذئب وقال أحمد كان ابن أبى ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه وأقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . قوله ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى سعيد المقبرى المدنى سبق فى باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون. قوله ﴿ يارسول الله ﴾ وفى بعضها الرسول الله و ﴿ كثيرا ﴾ صفة للحديث لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير. و ﴿ أنساه ﴾ صفة أخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه و بين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ لا يتنبه له . قوله ﴿ ضم ﴾ وفى بعضها ضمه و ﴿ بعده ﴾ أى بعد هذا الضم وفى بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنيا على الضم لأن الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه .قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة . فان قلت ما المراد بلفظ ﴿ شيئا ﴾ أهو عام لجميع الأشياء أم خاص بالحديث .قلت اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفى لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئا من الأحاديث بعد ذلك وسيجىء فى بعض الروايات فما نسيت من مقالتى شيئا . فان قلت تقدم أن ابن عمرو كان أكثر حديثا من أبى هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن هو أكثر حديثا منه .قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر حديثا منى ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن منى . فان قلت ما السر فى بسط الرداء وضمه قلت الله أعلم به ولعله أراد تمثيلا فى عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشىء الذى يغرف منه فأخذ غرفة منه ورماها فى ردائه وأشار بالضم الى ضبطه ووجد فى بعض النسخ ههنا

ابن أبى ذئب

أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ١٢١
عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُومُ

حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابن أبى فديك بهذا فقال يحذف بيده فيه وابراهيم مر فى أول كتاب العلم ﴿وابن أبى فديك﴾ هو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبى فديك المدنى بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين ﴿وبهذا﴾ أى بهذا الحديث وقال يحذف بيده أى زاد هذا القدر والظاهر أن ابن أبى فديك يرويه أيضا عن ابن أبى ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الأول مع احتمال روايته عن غيره . قوله ﴿حدثنا اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس عبد الله ومر مرارا وأخوه هو عبد الحميد بن أبى أويس الأصبحى المدنى القرشى أبو بكر الأعمش مات سنة اثنتين ومائتين . قوله ﴿وعاءين﴾ هو تثنية الوعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشىء وأطلق المحل وأراد الحال أى نوعين من العلوم و﴿بثثته﴾ أى نشرته يقال بث الخبر وأبثه بمعنى أى نشره و﴿قطع﴾ أى لقطع فحذف اللام منه و﴿البلعوم﴾ بضم الموحدة مجرى الطعام فى الحلق وهو المرىء وقال العلماء الحلقوم مجرى النفس والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرىء مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثانى أحاديث أشراط الساعة وماعرف به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدى أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغى لمن أمر بالمعروف إذا خاف على نفسه فى التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية. فان قيل الوعاء فى كلام العرب الظرف الذى يجمع فيه الشىء فهو معارض لما تقدم إنى لا أكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بأن المراد أن الذى حفظ من النبى صلى الله عليه وسلم من السنن التى حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أحاديث الفتن التى لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر وبهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحداً لاختلاف حكم المحفوظ فى الاعلام به والستر له وأقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة فى الطامات

١٢٢ الانصات للعلماء

بابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشطحيات يقولون هاهوذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثانى علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمى يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لايظفر به الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هى أسرار متمكنة فى القلوب لاتظهر إلا بالرياضة وأنوار ملمعة فى الغيوب لاتنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ماقال لكن بشرط أن لاتدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية إذ ما بعد الحق إلا الضلال قال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمه الله متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت فى الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتعبوا أنفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال فى شىء بل هم أعجز من العجائز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوافضيحتاه على رءوس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامى والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم أياما ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد إنهم أجراء متعبون وفى العلماء إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لاتحصى

عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَاتَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة ﴿باب الانصات للعلماء﴾ الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام فى للعلماء بمعنى لأجل : قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى الدلال مر فى باب ماجاء ان الأعمال بالنية . قوله ﴿على ابن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعى الكوفى مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿أبى زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الأصح ابن عمرو بن جرير تقدم فى باب الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر فى باب الدين النصيحة . قوله ﴿حجة الوداع﴾ المشهور فى الحاء وكذا فى الواو الفتح. و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لا أنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها. قلت البعض وان كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كأنه قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو ما فى معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على أنه جملة مستانفة مبينة لقوله لاترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بأنه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال صار معنى وعملا أى لا تصيروا بعدى كفارا قال المظهرى فى شرح المصابيح يعنى إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محيي السنة أى لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين. النووى: قيل فى معناه ستة أقوال أخر أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام

باب مايستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله

١٢٣ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرنى سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالى يزعم أن موسى ليس بموسى

ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول اليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابى أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله أعلم. قال ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم المتعلمين قال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى » و يجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه و سلم و كذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ما يستحب للعالم ﴾ قوله ﴿ أى الناس أعلم ﴾ أى أى شخص من أشخاص الانسان أعلم من غيره. فان قلت إذا ظرفية أو شرطية. قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء أى فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا » أى ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وأمثال هذه التقديرات كثيرة قوله ﴿ عبد الله بن محمد ﴾ أى الجعفى المسندى تقدم فى باب أمور الايمان. و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة فى أول الكتاب ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ أى المكى الجمحى الأثرم مر فى باب كتابة العلم. و ﴿ سعيد بن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى مر فى كتاب الوحى. قوله ﴿ نوفا ﴾ نوف البكالى بفتح النون و سكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء و بالمعجمة أبو يزيد القاص البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميرى وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف والبكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف. قوله ﴿ إن موسى ﴾ أى صاحب الخضر الذى قص الله عنهما سورة فى الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة. فان قلت العلم كيف يضاف إلى بنى إسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة. قلت قد ينكر ثم أضيف ووصف

بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ

بالنكرة . فان قلت كيف ينكر العلم. قلت ان تأول بواحد من الأمة المسماه به . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين حينئذ . قلت نعم. فان قلت آخر هو أفعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية. فان قلت فهل ينون . قلت لانه إذ هو غير منصرف للوصفية الأصلية ووزن الفعل.قوله ﴿ كذب عدو الله ﴾ فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالماً فاضلا إماما لأهل دمشق . قلت قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو لله ولدينه حقيقة وإنما قاله مبالغة فى انكاره وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها قوله ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء الصحابى الجليل الأنصارى سيد الانصار تقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى إلى الخضر . قوله ﴿ أنا أعلم ﴾ قال ذلك بحسب اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه و ﴿لم يرد﴾ يجوز فيه وفى أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها و ﴿ اليه ﴾ أى إلى الله وفى بعضها إلى الله يعنى كان حقه أن يقول الله أعلم به فان مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو . قوله ﴿ عبداً ﴾ أى الخضر ﴿بمجمع البحرين﴾ أى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق . قوله ﴿ فكيف به ﴾ أى كيف الالتقاء والالتباس به أى على أى حال يكون الطريق إلى ملاقاته . قوله ﴿حوتا﴾ أى سمكة قيل حمل سمكة مملوحة ﴿والمكتل﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية المثناة الزنبيل ﴿فاذا فقدت الحوت فهو﴾ أى العبد الأعلم منك ﴿ثمة﴾ أن هنالك . قوله ﴿ معه ﴾ فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه . قلت التصريح بالمعية للتأكيد . قوله

ابْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتًا فِى مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

﴿يوشع﴾ بضم الياء المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ﴿ابن نون﴾ بالنونين والأولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفى بعضها قال أبو عبد الله يقال بالسين وبالشين يوسع ويوشح . قوله ﴿عند الصخرة﴾ أى التى عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة وأصاب روح الماء وبرده إلى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا أى ذهابا يقال سرب سربا فى الماء إذا ذهب ذهابا فيه وقيل أمسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه فى مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه الصلاة والسلام أو للخضر . قوله ﴿يومهما﴾ بفتح الميم وكسرها و﴿الغداء﴾ بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذى يؤكل أول النهار .و﴿النصب﴾ التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك . قوله ﴿نسيت الحوت﴾ أى تفقد أمره وما يكون منه. فان قلت كيف نسى ذلك ومثله لاينسى لكونه أمارة على المطلوب ولأنه ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها فى مثل السرب منه . قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب والاستئناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به.قوله ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه أى نطلبه لأنه علامة وجدان

الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا يَامُوسَى إِنِّى عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِى لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِى الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَامُوسَى مَانَقَصَ عِلْمِى وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِى الْبَحْرِ فَعَمَدَ

المقصود ﴿فارتدا﴾ أى فرجعا على آثارهما يقصان قصصاً أى يتبعان اتباعا. قوله ﴿مسجى﴾ أى مغطى وهو صفة لرجل أو خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى وجهان آخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف فى أنه نبي أو ولى وفى حياته الآن ووجوده بين أظهرنا وغير ذلك. قوله ﴿أنى﴾ هو للاستفهام أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف فيها السلام قالوا أنى تأتى بمعنى من أين ومتى وحيث وكيف. قوله ﴿رشداً﴾ الكشاف. ان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن ميشا لأن النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه. قلت لا نقص بالنبي فى أخذ العلم من نبي مثله وأقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب أنه لم يسأله عن شيء من أمر الدين والانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تتعبد به أممهم وإنما سأله عن غير ذلك. قوله ﴿فحملوهما﴾ وفى بعضها فحملوهم. فان قلت هم ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى. قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع ولفظ فعرف إنما هو بصيغة المجهول من المعرفة. قوله ﴿بغير نول﴾ بفتح النون أى بغير أجر

الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا

والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها . قوله ﴿ ما نقص ﴾ هو من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد. فان قلت نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهى إلى المتناهى ونسبة علمهما إلى علم الله نسبة المتناهى إلى غير المتناهى وللنقرة إلى البحر فى الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له إلى علم الله . قلت المقصود منه التشبيه فى القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمى وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص. قوله ﴿ فكانت الأولى ﴾ أى المسئلة الاولى ﴿ من موسى نسياناً ﴾ وفى بعضها نسيان بالرفع ففى كانت ضمير القصة والأولى مبتدأ وهو خبره أو هو خبر مبتدأ محذوف وكانت تامة أو كانت زائدة . قوله ﴿ زكية ﴾ أى طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم إنه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس إذ معناه أنه ممن يجب عليه القصاص والصبى لا قصاص عليه والجواب عنه أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبى كما لزم فى شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات . قوله ﴿ أوكد ﴾ والاستدلال عليه إنما هو بزيادة لك فى هذه المرة الزمخشرى . فان قلت ما معنى زيادة لك . قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية . قوله ﴿ حتى أتيا ﴾ بدون لفظ

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا

إذا فى بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى إذا أتيا . و﴿القرية﴾ انطاكية وقيل أيلة وهى أبعد أرض الله من السماء. وإسناد الارادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشارفة وهذا مما استدل به على أن المجاز واقع فى القرآن. و ﴿ينقض﴾ أى يسرع سقوطه . قوله ﴿قال الخضر بيده﴾ أى أشار اليه بيده فأقامه قيل وهذا دليل على أنه نبى لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى المطعم وقد مستهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو السؤال فلم يجدوا مواسياً فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» حتى ندفع به الضرورة . قوله ﴿هذا﴾ فان قلت هذا إشارة إلى ماذا . قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبنى فأشار اليه وجعله مبتدأ ويحتمل أن يكون إشارة الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب الفراق قوله ﴿لوددنا﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف ﴿ولو صبر﴾ فى تقدير المصدر أى لوددنا صبر موسى أى لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدراً بلو بعد فعل المودة الزمخشرى فى قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك. و ﴿يقص﴾ بصيغة المجهول و﴿من أمرهما﴾ مفعول مالم يسم فاعله. النووى وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه أن الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة وانه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان

١٢٤ من سأل وهو قائم

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا حدثنا عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ماجاءبه الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمرى وفيه أنواع أخر من الأصول والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى. قال ابن بطال : وفيه أصل وهو ما تعبدالله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن انكار موسى كان صوابا فى الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة فى أنه يجب التسليم لله تعالى فى دينه ولرسوله فى سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه. وقوله تعالى « ومافعلته عن أمرى » يدل على أنه فعله بالوحى فلا يجوز لأحدغيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لاتجب الا بعدالوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحى وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام والله أعلم ﴿باب من سأل وهو قائم عالما﴾ قوله ﴿عالما﴾ مفعول سأل وهو قائم حال من الفاعل. قوله ﴿عثمان﴾ هو ابن محمد بن ابراهيم بن خوستى بالخاء المعجمة المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبى شيبة. و﴿جرير﴾ هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله و﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية. و﴿أبى وائل﴾ هو شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة الحضرمى قال ابراهيم النخعى مامن قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به وانى لأرجو أن يكون أبو وائل منهم تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون و﴿أبى موسى﴾ هو عبد الله بن قيس الأشعرى صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم فى باب أى الاسلام أفضل. قوله ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الانتهاء. قلت للاشعار بأن المقصود بيان

وَسَلَّم فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَاالْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

انتهاء المجىء اليه . قوله (غضبا) الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هى المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية أوالأول لأجل دفع المضرة والثانى لأجل جلب المنفعة قوله (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أى الى السائل و(إلا أنه كان قائما) استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر فى تقدير مصدر الخبر أى مارفع لأمر من الأمور الا لقيام الرجل . قوله (كلمة الله) أى دعوته الى الاسلام و(هى) فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلام . فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل . قلت فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها . الزمخشرى فى قوله تعالى « بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون » فان قلت كيف جاء بما الذى لغير أولى العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ماسخركن لنا أو تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله . فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فهل هو فى سبيل الله . قلت نعم لأن طلب إعلاء كلمة الله وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال فى سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هده الثلاث مذكور فى موضعه قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوبه النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأله به السائل إرادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم . النووى: فيه بيان أن الأعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه أنه لابأس أن يكون المستفتى

١٢٠ السؤال والفتيا

باب السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

واقفا إذا كان هناك عذر وكذا طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على المخاطب والله أعلم ﴿باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار﴾ السؤال إنما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي و﴿الجمار﴾ جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفى التيمي تقدم فى باب من استبرأ لدينه قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها أبو عبدالله المدنى الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفن فى مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم أقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السرى لم يسمع الماجشون من الزهرى وقال أحمد بن سفيان معناه عندى أنه عرض وقال ابن أبى خيثمة انه كان من أصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جونى جونى وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية كلمة إذا لقى الرجل يقول شونى شونى فلقب به وقال ابراهيم الحربى الماجشون فارسى وانما سمى به لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية ماه كون ثم عربه أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن أبى سلمة واسم أبى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد و يقال الأبيض الأحمر وقال البخارى فى التاريخ الأوسط الماجشون هو لقب يعقوب بن أبى سلمة أخو عبد الله بن أبى سلمة فجرى على بنيه وعلى بنى أخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون لحمرة فى وجهه و يقال إن سكينة بضم المهملة بنت الحسين بنت على رضى الله عنهم لقبته بذلك قوله ﴿عيسى بن طلحة﴾ أى ابن عبيد الله أبو محمد القرشى التيمي مر فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة. و﴿عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص القرشى مر مرارا . قوله ﴿الجمرة﴾ اللام إما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث أو للعهد فالمراد جمرة العقبة لأنها إذا أطلقت كانت هى المرادة

اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٢٦ السؤال عن الروح **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) **حدثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

قوله ﴿ نحرت ﴾ النحر فى الابل غالبا كالذبح فى الغنم وغيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم فى باب الفتيا . قال ابن بطال ومعنى هذا الباب أنه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التى هو فيها الا الى طاعة أخرى . باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » . قوله ﴿ قيس ﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية و بالمهملة ﴿ ابن حفص ﴾ بفتح المهملة والفاء الساكنة و بالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارى أبو محمد البصرى مات سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عبد الواحد ﴾ بالحاء المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاى المكسورة والتحتانية البصرى توفى سنة ست وسبعين ومائة . قوله ﴿ سليمان ﴾ أى ابن مهران أبو محمد الاعمش و ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن يزيد النخعى و ﴿ علقمة ﴾ هو ابن قيس النخعى عم والد ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون و ﴿ عبدالله ﴾ هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل تقدموا فى باب ظلم دون ظلم. قوله ﴿ فى خرب المدينة ﴾ فى بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما .الجوهرى الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضا بالمهملة وبالمثلثة قوله ﴿ عسيب ﴾ بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة . الجوهرى : هو من السعف ما لم ينبت عليه

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَاتَسْأَلُوهُ لَايَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَاأَبَا الْقَاسِمِ مَاالرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا (وَمَا أُوتُوا)

الحوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف. قوله ﴿فر﴾ فان قلت ماجواب بينا والعامل فيه إذا كان الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل مر فى بينا. قلت لا نسلم أنها جزائية إذ ليس فى بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل فى زيدا من قولنا أما زيدا فأنا ضارب هو ضارب سلمنا لكن فى الظرف اتساع ويجوز فيه مالا يجوز فى غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء و إذا أخوة حيث استعمل إذا موضع الفاء نحو قوله تعالى « إذا هم يقنطون » فهنا أيضا استعمل الفاء موضع إذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام إذ هو بعينه وارد فى إذ و إذا حيث وقع شيء منهما جوابا لبين لأن إذ وإذا أياكان هو مضاف إلى مابعده والمضاف اليه لا يعمل فى المضاف فبالطريق الأولى لا يعمل فى المتقدم على المضاف فما جوابكم فى إذا فهو جوابنا فى الفاء. قوله ﴿نفر﴾ النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان. قوله ﴿اليهود﴾ هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. قوله ﴿لا يجيء﴾ بالرفع استئناف والمعنى على الجزم أيضا صحيح يعنى لا تسألوه لايجيء بمكروه. قوله ﴿لنسألنه﴾ جواب لقسم محذوف ﴿و يا با القسم﴾ حذفت الهمزة من الأب تخفيفا ﴿فسكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿فقمت﴾ أى حتى لا أكون مشوشا له و ﴿انجلى﴾ أى انكشف الوحى أى أثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الروح﴾ الأكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أى مما استأثر الله

من ترك بعض الاختيار

باب مَنْ تَرَكَ بَعضَ الاخْتيَار مَخَافَةَ أَنْ يَقْصرَ فَهم بَعضِ النَّاس عَنه فَيَقَعُوا فى أَشَدَّ منهُ

١٢٧ حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى عَنْ إسْرائيلَ عَنْ أَبى إسْحَق عَنِ الأَسْوَد قَالَ قَالَ لى ابْنُ الزُّبير كَانَت عَائشَة تُسرُّ إلَيْكَ كَثيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فى الْكَعْبَة قُلْتُ قَالَتْ لى قَالَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَاعَائشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ

تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى أعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى ﴿من أمر ربى﴾ من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر ﴿وما أوتيتم﴾ الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة و﴿الا قليلا﴾ استثناء من العلم أى الا علما قليلا أو من الاتيان أى الا إيتاء قليلا أو من الضمير أى إلا قليلا منكم . قوله ﴿هكذا﴾ أى أوتوا بصيغة الغائب إذ القراءة المشهورة أوتيتم بصيغة الخطاب . قال ابن بطال : علم الروح مما لم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله أعلم ﴿باب من ترك بعض الاختيار﴾ أى المختار . قوله ﴿فى أشد منه﴾ أى من ترك المختار وفى بعضها فى أشر بالراء وفى بعضها فى شر . قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ بن باذام مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى أبو يوسف . قال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده أبا إسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين وكسر المهملة الموحدة تقدم ذكر أبى إسحق فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن يزيد بن قيس النخعى خال ابراهيم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما . قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك لبيك أنا الحاج بن الحاج وكان يصلى فى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون . قوله ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين أمير المؤمنين سبط الصديق رضى الله عنهم تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿تسر﴾ فان قلت كانت للماضى وتسر للمضارع . قلت تسر مفيد للاستمرار أو ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار . قوله

اسرائيل ابن يونس

حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

﴿الكعبة﴾ أى فى شأن الكعبة وسميت بها لأن الكعوب النشوزة وهى ناشزة من الأرض. الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب أى فيه وشى مربع. قوله ﴿عهدهم﴾ هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ. فان قلت تقرر فى القوانين النحوية أن الخبر بعد لولا مما التزم فيه حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك إذا كان الخبر عاما أما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وفى بعضها لولا أن قومك بزيادة المخففة. قوله ﴿قال ابن الزبير﴾ فان قلت هذا الكلام لا دخل له لصحة أن يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفرهم لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا إذ غرض الأسود أنى لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث إذ غرضه انى لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له أيضا أو أن الأسود أشار الى أول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب وأراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير أن آخره ذلك فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه. قلت اللفظ يقتضى الوقوف لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على أنه مرفوع والروايات الأخر أيضا دالة على رفعه. فان قلت فالحديث من أيهما واصل الينا. قلت هو ملفق من صحابيين أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير. قوله ﴿بابا﴾ هو بالنصب بدل أو بيان لبابين وفى بعضها بالرفع أى أحدهما باب يدخله الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل أو هو من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ منه. قوله ﴿ففعله﴾ أى المذكور من النقض وجعل البابين. قال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه أن النفوس يجب أن تساس بما إلى ما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض قال أبو الزناد إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود فى موضعه فحكموا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبى صلى الله عليه وسلم فرأى أن يوضع الحجر فى ثوب وأمر كل قبيلة أن

من خص بالعلم قوماً

باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ

١٢٨ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ **حدثنا**

تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد أحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل. النووى وفيه دليل لقواعد منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبى صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الامور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس ﴿باب من خص بالعلم قوما دون قوم﴾ أى غير قوم. و﴿كراهية﴾ بالاضافة لا بالتنوين. قوله ﴿على﴾ أى أمير المؤمنين ابن أبى طالب رضى الله عنه وتقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. و﴿حدثوا﴾ بصيغة الأمر أى كلموا الناس على قدر عقولهم. و﴿يعرفون﴾ بالتحتانية. و﴿تحبون﴾ بالفوقانية. و﴿يكذب﴾ بفتح الذال وذلك أن الشخص إذا سمع مالا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا أسند إلى الله وإلى رسوله يلزم تكذيبهما. قوله ﴿عبيدالله﴾ أى ابن موسى بن باذام ومر آنفا. و﴿معروف ابن خرّبوذ﴾ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكى ضعفه ابن معين. قوله ﴿أبى الطفيل﴾ بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثى الكنانى ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن

معروف ابن خربوذ

أبو الطفيل ابن واثلة

إسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَامِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان من شيعة على رضى الله عنه سكن الكوفة ثم أقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنتين وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض رضى الله عنهم.فان قلت لم أخر الاسناد عن ذكر المتن. قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الأثر وإما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف فى الاسناد بسبب ابن خربوذ وإما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع الاسناد فى بعض النسخ مقدما على المتن.قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن راهويه وتقدم فى فضل من علم وعلم . و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن أبى عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه و﴿قتادة﴾ بفتح القاف أبو الخطاب السدوسى البصرى الأكمه مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و﴿معاذ بن جبل﴾ سبق فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿رديفه﴾ أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.و﴿الرحل﴾ للبعير وهو أصغر من القتب.وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال و ﴿قال﴾ هو خبر لأن ويحتمل أن يكون على الرحل حالا من النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يا معاذ بن جبل﴾ يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها.و﴿لبيك﴾ معناه أنا مقيم على طاعتك.و﴿سعديك﴾ أى مساعدة طاعتك وهما من المصادر التى يجب حذف فعلها وكان حقهما أن يقال لبالك واسعاداً لك ولكن ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى البابا بعد الباب أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل أن يتعلق بقول النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً

معاذ ابن هشام

١٢٩ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا حدثنا

يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات أيضا فيكون من باب تنازع العاملين . قوله ﴿صدقا من قلبه﴾ يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال تعالى «والذي جاء بالصدق وصدق به» أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا . قوله ﴿الا حرمه الله على النار﴾ معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى «وحرام على قرية أهلكناها» فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار. قلت لا اختلاف إلا في المفهومين وأما المعنيان فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين مافي الحديث وبين ما ورد في القرآن «حرم الله عليه الجنة» قلت يحتمل أن يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف أنسب فروعي المناسبة . فان قلت الا حرمه الله استثناء عماذا. قلت من أعم عام الصفات أي ما أحد يشهد كائناً لصفة إلا لصفة التحريم . قوله ﴿أفلا أخبر﴾ فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما. قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو أقلت ذلك فلاأخبر. قوله ﴿فيستبشروا﴾ النون محذوفة لأن الفاء وقعت بعد النفي أو الاستفهام أو العرض وفي بعضها بالنون اى فهم يستبشرون والبشارة هي إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته. قوله ﴿إذن﴾ هو جواب وجزاء أي إن أخبرتهم يتكلوا وكأنه قال لا تخبرهم لأنهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة والاتكال أصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله ﴿تأثماً﴾ أي تجنباً من الاثم يقال تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ماأمرالله بتبليغه حيث قال «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه» والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت . فان قلت وأخبر إلى آخره مدرج في الحديث فمن المدرج. قلت أنس. فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ .قلت هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنسا ويروى ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ

قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به الناس فأجاب بانه احترز عن إثم كتمان العلم. فان قلت هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التبشير قلت كان ذلك مقيداً بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ أن النهى عن الاخبار لأجل أن لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثى العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين على العباده حيث علموا أن عبادة الله تزيد تقربا اليه أخبرهم به أو علم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار نهى تحريم أو نقول روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهى كان قبل ذلك أو لعل المنع ما كان الامن العوام لأنه من الأسرار الالهية التى لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم به إلا من أمن عليه الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضا هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلا لذلك ولا يبعد أيضاً أن يقال نداء ان الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف فى افشاء هذا السر عليه أيضاً. فان قلت الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طى بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول فى الخبط والجسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدى إلى النساء الأجنبيات فاوجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد فى ذلك الوقت به فقد أتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب إنما هى بأداء حقوقها وقيل المراد أن كل كافر يشهد بذلك ومات قبل أن يتمكن من العمل حرمه الله على النار أو هو لمن قاله عندالندم والتوبة ومات عليه أو نقول بموجبه ونعارضه بالنصوص الواردة فى عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود فى النار لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام «أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة من إيمان» قال وفيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه لترخص والاتكال لتقصير فهمه وأقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام. فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما فى الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ. قلت المقصود جواز التخصيص إما بشخص وإما بأكثر وأما أمر اختلاف العبارة فسهل أو ليس مخصوصاً بشخص واحد لأن أنسا أيضاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وأقل اسم الجمع اثنان أو معاذ كان أمة قانتا لله حنيفاً قاله ابن مسعود فقيل له يا أبا عبد الرحمن إن ابراهيم كان أمة فقال إنا كنا نشبه

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللّٰهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا

معاذاً بابراهيم صلوات الله وسلامه عليه . قوله ﴿ مسدد ﴾ بضم الميم و بالسين و الدال المشددة المهملتين المفتوحتين . تقدم مراراً . و ﴿معتمر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم و بالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة و بالنون أبو محمد البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم أعبد الناس وأبوه سليمان أبو المعتمر يقال له التيمى وكان مولى لبنى مرة نزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر أخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار إماما لهم قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال أيضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد مرة وفى ذلك أخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضى أن يكون هذا تعليقا من أنس ولما لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح فى الحديث. قلت التعليق لاينافى الصحة إذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة إذ معلوم أن أنسا لا يروى إلا عن العدل سواء رواه عن الصحابى أو غيره وفى الجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد مالا يحتمل فى الأصول . قوله ﴿لا يشرك به شيئا﴾ أى يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر أن يقال ولم يشرك به أى فى الدنيا قلت أحكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق أنه لا يشرك فى الآخرة أو المراد بلقاء الله تعالى لقاء أجل الله أى مات حال كونه موحدا حين الموت . فان قلت التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا إله إلا الله. قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته أى عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر مايجب الايمان به أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الناس من يعتقد أن المشرك أيضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك دخل الجنة أى لا غيره . فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا .قلت يدخل الجنة وان لم يعمل إما قبل دخول النار وإما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة . قوله

أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا

الحياء في العلم

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿لا أخاف﴾ ليس لا داخلة على أخاف إذ الخوف مثبت لامنفي بل معناه لاتبشر وأخاف استئناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لأني أخاف أن يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا إني أخاف أن يتكلوا .قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض أو بالنسبة الى من أدى حقوق الاسلام أو تاب عند موته ﴿باب الحياء في العلم﴾ الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه إسناده الى الله تعالى . قوله ﴿مجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة أبو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في أول كتاب الايمان قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بياء واحدة ومستح بدون الياء فوزنه مستفع أو مستف . والاستكبار والتكبر هو التعظم . و ﴿عائشة﴾ هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه تقدمت في كتاب الوحي ﴿وقالت﴾ عطف على قال مجاهد ود كرهما البخاري تعليقا عنهما ويحتمل أن يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا والأصح أن مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الأنصار نساء أهل المدينة من المؤمنين . قوله ﴿محمد ابن سلام﴾ البيكندي بتخفيف اللام على الأكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر أبيه في كتاب الوحي . قوله ﴿زينب﴾ بنت أم سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ اِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا

عبد الأسد المخزومى أبى سلمة وتنسب الى الأم التى هى أم المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من أفقه نساء زمنها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخارى حديثا واحداً. و﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أبى أمية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات أبو سلمة سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل. قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة فى الثانى أو مليكة أو العميصاء أو الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الأخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقوطة أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا خرج البخارى منها ثلاثة وهى من فاضلات الصحابيات. قوله ﴿لا يستحى﴾ أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه لأن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قوله ﴿من غسل﴾ بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر وأما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل ومن زائدة أى هل غسل يجب على المرأة. و﴿احتلمت﴾ مشتق من الحلم بالضم وهو مايراه النائم تقول فيه حلم بالفتح واحتلم. قوله ﴿إذا رأت الماء﴾ أى عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت فاذا ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو رأى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه. قوله ﴿فغطت أم سلمة﴾ الظاهر أنه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا

١٣١ وَلَدُهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

فأسندت اليه التغطية إذ أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يارسول الله. قوله ﴿تعني وجهها﴾ هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو وحد آخر وهذا إدراج في إدراج. قوله ﴿وتحتلم المرأة﴾ هو عطف على مقدر يقتضيه السياق أي أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم أو نحوه. قوله ﴿تربت﴾ بكسر الراء. و ﴿يمينك﴾ أي يدك وفيه خلاف كثير والأقوى في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الأصلية فيذكرون تربت يمينك أو يداك وقاتله الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته. قوله ﴿فبم﴾ أصله فبما لحذفت الألف ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الباب بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما غطت أم سلمة وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لأن الحياء هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه أن الحياء يقتضي أن لا يمنع من طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر في النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه أن حكم الرجل أيضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لأن حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه. قوله ﴿اسمعيل﴾ أي ابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الايمان يروى عن خاله الامام مالك. قوله ﴿عبد

وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا

١٣٢ الاستحياء من سؤال العلم
بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ

الله بن دينار ﴾القرشي مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ فحدثت أبى ﴾ أى عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر فى باب قول المحدث وفى باب طرح الامام المسئلة مع شرحه إلا من هذا اللفظ وهو فحدثت أبى الى آخر الحديث . قوله ﴿ لأن يكون ﴾ بفتح اللام. فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر أن يقال لان كنت قلتها . قلت الغرض منه لأن يكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى أحب الى من كذا وكذا أى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات . قال ابن بطال : وفى تمنى عمر رضى الله عنه أن يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا والله أعلم ﴿ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ﴾ قوله ﴿ عبد الله بن داود ﴾ بن عامر الخريبى مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة أبو محمد أو أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة فى صغرى قال لى أبى ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة فى شراء حاجة لأهلى فأسمع ملبيا يلبى فأجمع ذيلى وأضعه على رأسى وأمر على وجهى الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. و ﴿ الأعمش ﴾ هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا . قوله ﴿ منذر ﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثورى بالمثلثة الكوفى قال مالزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطى على أبينا روى له الجماعة . قوله ﴿ محمد بن الحنفية ﴾ هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هى أمه خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة قال على رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لى ولد بعد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم أحد أسند عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما

(في الهامش: عبد الله ابن داود — محمد ابن الحنفية)

عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة وفى هذا الاسناد أن التابعى يعنى الأعمش يروى عن غير التابعى يعنى منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطين كوفيان والأخيرين هاشميان حجازيان . قوله ﴿مذاء﴾ بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال وفى المذى لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والأولان مشهوران وأولاهما أفصحهما وأشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالألف ومذى بالتشديد كما أن منى الرجل وأمنى ومنى مشددا بمعنى والودى ماء يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الأموى المذى والودى مشددتان كالمنى . قوله ﴿فأمرت المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى ويقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه ويقال له الكندى لأنه أصاب دما فى بهران فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب منهم دما فهرب الى مكة فحالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا أيضا روى له اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله سمهم لنا قال على والمقداد وأبو ذر وسلمان واعلم أنه يقال له المقداد بن عمرو بن الأسود منسوبا الى الأب الحقيقى والأب الادعائى كما يقال محمد ابن على بن الحنفية منسوبا الى أبيه وأمه جميعا فعلى هذا ينبغى أن ينون على ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون اعرابه اعراب محمد لأنه وصف له لا لعلى وقس عليه نظائره . فان قلت الأمر هو حقيقة فى الايجاب فما حكمه فى لفظ فأمرت . قلت صيغة الأمر ظاهر فى الايجاب لا لفظ أمر وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الأصل بالقرائن . قوله ﴿فسأله﴾ أى عن حكم المذى من وجوب الوضوء. يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول وبعن الى الثانى وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله . قوله ﴿فيه الوضوء﴾ يحتمل نوعه

المقداد ابن الاسود

١٢٣ ذكر العلم في المسجد

بابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِى الْمَسْجِدِ **حدثنى** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ

مبتدأ وخبرا وأن يكون مبتدأ أو فاعلا وخبره أو فعله محذوف أى واجب أو يجب ولفظ فى متعلقا بقال وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل.فان قلت هذا القدر الذى هو لفظ الرسول نقل على بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من المقداد. قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابى قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهكذا الحياء محمود لأنه لا يمتنع به من تعلم ماجهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك وفيه قبول خبر الواحد وأقول وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد ينازع فيه و يقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن المعاشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر له ما يتعلق بجماع النساء ولا الاستمتاع بهن بحضرة أقاربها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد ﴾ قوله ﴿ والفتيا ﴾ عطف امّا على العلم واما على ذكر . قوله ﴿ قتيبة ﴾ تصغير قتبة مر فى باب السلام من الاسلام. و﴿ الليث بن سعد ﴾ فى أول كتاب الوحى . قوله ﴿ نافع ﴾ هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة (نافع بن سرجس) أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان أصابه عبد الله بن عمر فى بعض غزواته قال مالك إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ فى المسجد ﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و﴿ نهل ﴾ بضم النون وكسر الهاء مشتق من

وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هذه مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام أى الميقات المكانى قوله ﴿ذى الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهى شيء ينبت فى الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال النووى على ستة أميال . قوله ﴿ويهل﴾ أى يحرم أهل الشام أى الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن أيلة الى بحر الروم ومر مباحثه فى قصة هرقل . و﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فأجحف السيل بأهلها أى أذهبهم فسميت جحفة وهى على ستة أو سبعة مراحل من مكة . النووى على ثلاثة مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة . قوله ﴿نجد﴾ هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق مر فى باب الزكاة من الاسلام . ﴿وقرن﴾ بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهرى فى صحاحه غلطين فقاله بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت اليها . قوله ﴿وقال ابن عمر﴾ هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر . فان قلت الواو فى ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه. قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم إما أن يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له . قوله ﴿اليمن﴾ هى البلاد المشهورة و ﴿يلملم﴾ بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال أيضاً ألملم بقلب الياء همزة . قوله ﴿لم أفقه﴾ أى لم أفهم ولم أعرف ﴿هذه﴾ أى هذه المقالة وهى ويهل أهل اليمن من يلملم قال الرافعى اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد نجد الحجاز وميقات

١٣٤ إجابة السائل
باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ

النجدين جميعا قرن و إذا قلنا ميقات اليمن يلملم أردنا بها تهامتها لا كل اليمن وقال النووى فى شرح صحيح مسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن وقع فى بعض النسخ قرن بغير الألف وفى بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه اسم جبل فوجب صرفه والذى وقع بدون الألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت أنس بغير الألف و يقرأ بالتنوين ويحتمل أن يراد به البقعة فترك صرفه تم كلامه .فان قلت فيلملم منصرف أم لا . قلت ان أريد الجبل فمنصرف وان أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه ﴿ باب من أجاب السائل ﴾ قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى اياس التميمى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدنى من تابعى التابعين . لما حج المهدى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام سوى ابن أبى ذئب فقال له المسيب ابن زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة فى رأسى وقال أبو جعفر له سنة حج ما تقول فى الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال إنه ليتحرى العدل قال ما تقول فىَّ مرتين أو ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال له أبو جعفر كف عنه وأمر له بثلثمائة دينار مر فى باب حفظ العلم . قوله ﴿ والزهرى﴾ وقع فى بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة إلى التحويل من اسناد إلى آخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مراراً والزهرى مجرور عطفاً على نافع وابن أبى ذئب يروى عن الزهرى لا عن سالم وآدم يروى عن ابن أبى ذئب لا عن الزهرى . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام أحمد بن حنبل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه قوله ﴿ ما يلبس﴾ ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل أى عما يلبسه أو موصوفة أو استفهامية

الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر السين فى الماضى وفتحها فى المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبس بفتحها فى الماضى وكسرها فى المضارع ﴿المحرم﴾ أى الداخل فى الحج أو العمرة وأصله الداخل فى الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه. قوله ﴿لا يلبس﴾ بضم السين نفى بمعنى النهى وبكسرها نهى. و﴿العمامة﴾ بكسر العين. و﴿السراويل﴾ أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة تذكر تؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير مصرف على الأكثر قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام. قوله ﴿ولا ثوباً﴾ وفى بعضها ولا ثوب فرفعه إنما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله أى لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريق أخواته. قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط. قوله ﴿الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه. و﴿الزعفران﴾ بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر. و﴿النعل﴾ الحذاء وهى مؤنثة تثنيتها نعلان. فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب. قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأنه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أوهم أن ليس شىء مما عدد من المناسك وليس كذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ولذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغى أن لا يغطى رأسه بالمعتاد غيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات إزار أو رداء وكذا بالورس

حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

والزعفران على ماسواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة · فان قلت ماتقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن أين علم عمومه وخصوصهما. قلت الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للذكورين وأما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب أظهر .قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع الى الجماع ولأنه ينافى الحاج فانه أشعث أغبر ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلفوا فى قطع الخفّ .قال أحمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين،حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأماما ورد الشرع به فليس باضاعة مال . قال بل يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان فى جوابه بيان ما يسأل عنه فأما الزيادة على السؤال فحكم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفى بالمشى رحمة لهم وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى . هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء . يامنزل البركات ويامفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الوُضُوءِ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ماجاء في الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

﴿باب ماجاء فى الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا وإحسانا وهى إمادينية تتعلق بالعبادات أودنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هى أشرف لأنهاهى المقصود من خلق العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر فى كل يوم خمس مرات وهى متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر وبفتحها إذا أريد به الماء الذى يتوضأ به وذهب الخليل الى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى به لأنه ينظف

وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٥ لا تقبل صلاة بغير طهور

بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

المتوضيء ويحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى أن الأمر من حيث هو لايجاد حقيقة المشي المأمور به لامقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى أن الزيادة عليها مندوب اليها لأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا إذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا. قوله ﴿مرة﴾ بنصب المرة لأنها مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع أي فرض الوضوء غسلة واحدة . فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة. قلت إما للتأكيد وإما لزيادة التفصيل أي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل إما بالنظر الى أجزاء الوضوء وإما بالنظر الى جزئيات الوضوء . قوله ﴿وثلاثا﴾ وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالهاء قوله ﴿كره﴾ مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي ﴿وأن يجاوزوا﴾ هو عطف تفسيري للاسراف إذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أي الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كله ترجمة . قلت لا نسلم أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المرة من الحديث أعم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا وتوضأ أيضا حديث ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة والمقصود فيه باب جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد له لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

﴿باب لا تقبل صلاة بغير طهور﴾ الطهور بفتح الطاء الماء الذى يتطهر به وبضمها الفعل الذى هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء. قوله ﴿الحنظلى﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر فى باب فضل من علم ﴿وعبد الرزاق﴾ أى ابن همام الصنعانى كانت الرحلة اليه من أقطار الأرض. و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصرى ثم اليمنى و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعانى تقدموا فى باب حسن اسلام المرء. قوله ﴿لا يقبل﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها لا يقبل الله و ﴿حضرموت﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح إذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشرى فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضفته جاز فى المضاف اليه الصرف وتركه. قوله ﴿فساء﴾ بضم الفاء وبالمد و ﴿الضراط﴾ بضم الضاد وهما مشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الأول بدون الصوت والثانى مع الصوت. فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما. قلت قال ابن بطال: انما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلى يحدث فى صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الأحداث فى صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معهودة فى الصلاة. الخطابى: لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أوسع من ذلك الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أن يثبت الباقى بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما. وأقول ولعل ذلك لأن ماهو أغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عارف بسائر أنواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك. فان قلت ما بال الصلاة التى تكون بالتيمم هل تكون مقبولة. قلت التيمم

١٣٦ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى فضل الوضو
ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ
قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على حكم الوضوء نظرا الى كونه الاصل . فان قلت الضمير في قوله يتوضأ ما مرجعه . قلت من أحدث وسماه محدثا وإن كان طاهرا باعتبار ما كان . كقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما وفيه أن الطواف لا يجزى بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا أنه أباح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك أن آخر الحديث حتى يتوضأ والباقي إدراج والظاهر أنه من همام ﴿باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء﴾ وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه أنه يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا أي مفضلون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء خبره أي الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة أي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري وتقدما في كتاب الوحي. و﴿خالد﴾ هو ابن يزيد من الزيادة المصري أبو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة. قوله ﴿سعيد بن أبي هلال﴾ الليثي أبو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله ﴿المجمر﴾ اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد أي يبخره بالعود ونحوه قال جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيما على أجمار المدينة فقيل له المجمر. النووي: المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا . قوله ﴿رقيت﴾ بكسر القاف أي صعدت وحكى صاحب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استئنافا كأن قائلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفى بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر لفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو حكاية عنها والا فالأصل قال بلفظ الماضى والأمة الجماعة وهو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع . وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين أمة الدعوة وهى من بعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وأمة الاجابة وهى من صدقه وآمن به وهذه هى المراد منها . و ﴿ يدعون ﴾ إما من الدعاء بمعنى النداء و إما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا أى سميته به . قوله ﴿ غرا ﴾ هو جمع أغر أى ذو غرة وهى بالضم بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم والأغر الأبيض ورجل أغر أى شريف وفلان غرة قومه أى سيدهم والتحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين و إذا كان البياض فى قوائمه الأربع فهو محجل أربع وان كان فى الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين و إن كان فى إحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وان كان فى ثلاث قوائم دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو بيدين ما لم يكن معهما أو معها رجل أو رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه أنهم إذا دعوا على رءوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء . قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا فى قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثانى يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث فى الكعب والركبة قال ابن بطال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأجيب بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد فى عدد المرات قال العلماء سمى النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقيل ليس الوضوء مختصا وإنما الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى فاجيب بأنه

الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ

١٣٧ **بابٌ** لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ **حدثنا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا

لا يتوضأ من الشك

حديث ضعيف وبأنه لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة قوله ﴿فمن استطاع﴾ أى قدر ﴿أن يطيل غرته﴾ أى يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ومن الأذن إلى الاذن عرضا. فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت إما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر وإما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق فى اليد أيضا نقله الرافعى عن أكثرهم. قال ابن بطال: يطيل غرته معناه يديمها والطول والدوام بمعنى متقارب أى من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته أى يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن أبى الزناد أنه قال كنى بالغرة عن الحجلة لان أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه والوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب وأقول فله توجيهات أربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه أيضا بأن الاطالة ممكنة فى الوجه أيضا بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء فى المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الاكثرون وقال ابن المنذر إذا توضأ فى مكان من المسجد يبله ويتأذى به الناس فانى أكرهه وإن فحص عن الحصا ورده فانى لا أكرهه. قوله ﴿فليفعل﴾ أى فليفعل الاطالة. فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة. قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان أصل هذا الفعل مهتم به ﴿باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن﴾ والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوى الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة. قوله ﴿على﴾ أى أبو عبد الله المشهور بابن المدينى مر ذكره فى باب الفهم فى العلم و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿الزهرى﴾ أى ابن شهاب تقدما مرارا و﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء هو المشهور وتقدم فى باب من قال الايمان هو العمل. قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى الصحابى على قوله أنا يوم

إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

الخندق ابن خمس سنين فاذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء فى الآطام خوفا من بنى قريظة وقال ابن الأثير وغيره إنه تابعى لا صحابى وهذا القول هو المشهور قوله ﴿عن عمه﴾ أى عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى المدنى المازنى شهد أحدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا فى شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا فى قتله رماه وحشى بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط فيه بعض الأكابر يعنى ابن عيينة . فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب و بعباد كليهما أو بعباد وحده. قلت الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل أن يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الرجل﴾ هو فاعل شكا و﴿الذى يخيل﴾ صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله و يحتمل أن يكون الذى يخيل مفعول شكا وفى بعضها شكى بصيغة المجهول وفى بعضها بدون لفظ الذى وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضى على المخيل أى ما خيلت أى شبهت يعنى على غرور من غير يقين . قوله ﴿يجد الشيء﴾ أى خارجا من الدبر ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفتل﴾ بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل أى صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروى مرفوعا بانه نفى ومجزوما بانه نهى وكلمة ﴿أو﴾ للشك والظاهر أنه من عبد الله بن زيد ﴿وصوتا﴾ أى من الدبر و﴿ريحا﴾ أى منه أيضا وكذا من القبل عند الشافعى . الخطابى : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما و إنما هو جواب خرج على حرف المسئلة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك فقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت و يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى هذا أصل فى كل أمر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك فى ذلك لا يزاحم اليقين وقد يستدل به فى أن رؤية المتيمم الماء فى صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع

١٣٨ باب التخفيف في الوضوء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به

التخفيف في الوضوء

من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك إذا شك في الحدث لم يصل الامع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليه حجة عليه في الآخر. قال ابن بطال: الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا إذ الشكوك لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة وأقول وصورة العبارة أيضا مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله أنه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك يبنى على الأصل حدثا كان أو طهارة وروى عن مالك أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر فاذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالمتطهر إذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فلذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط ﴿ باب التخفيف في الوضوء ﴾ قوله ﴿ علي بن عبد الله ﴾ أي ابن المديني. و ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة. و ﴿عمرو﴾ أي ابن دينار مر في كتابة العلم و ﴿كريب﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى أبا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. قوله ﴿نفخ﴾ بالخاء المنقطة أي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما أصله للتقليل وقد استعمل للتكثير وههنا يحتمل الأمرين والغرض انه

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ

اذا قال فى هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام . قوله ﴿ ثم حدثنا ﴾ أى قال ابن المدينى ثم حدثنا وميمونة هى أم المؤمنين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس أم عبد الله والفضل وغيرهما مر فى الباب المذكور آنفا . قوله ﴿ فلما كان ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن تكون تامة ومن زائدة أى فلما وجد بعض الليل وفى بعضها فى بدل من . فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما إذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولابد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه إذ الأول مجمل والثانى مفصل. قوله ﴿ شن ﴾ بفتح الشين هى القربة التى قربت للبلى أى الخلق وإذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد أو السقاء أو الوعاء وفى الرواية الأخرى شن معلقة بالتأنيث فيتأول بالقربة . قوله ﴿ يخففه عمرو ﴾ أى ابن دينار ﴿ ويقلله ﴾ هذا إدراج بين ألفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم . قال ابن بطال : يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك أدنى ما تجزى الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة إلى الثلاث تخفيف . قوله ﴿ نحوا ﴾ لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره . قوله ﴿ وربما قال ﴾ هو إدراج من ابن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف

مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)

١٣٩ اسباغ الوضوء

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

اليمين و بفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب . قوله ﴿ فآذنه ﴾ أي أعلمه وفي بعضها يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء و ﴿ معه ﴾ أي مع المنادي أو مع الايذان . قوله ﴿ قلنا ﴾ أي قال سفيان قلنا لعمرو و ﴿ عبيد ﴾ بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمر وابن قتادة الليثي بن عاصم المكي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص أهل مكة قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله ﴿ رؤيا ﴾ هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه أنه إذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز إتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لأنه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان قلت روى أنه توضأ بعد النوم . قلت ذلك على اختلاف أحواله في النوم فربما كان يعلم أنه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء . الخطابي : انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على أن النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه ﴿ باب إسباغ الوضوء ﴾ والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بملازمه إذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة . قوله ﴿ عبدالله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ

عَبَّاس عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْد أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ

موسى ابن عقبة

أصحاب الاصول الخمسة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور. و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف والموحدة أبو محمد الأسدى التابعى مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة. و﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعى الكلبى المدنى وأمه أم أيمن واسمها بركة وهى حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبدالله بن عبدالمطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفى به بعد مقتل عثمان رضى الله عنه على الأصح ورجال الاسناد مدنيون . قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة﴾ أى أفاض منها . فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها . قلت المراد إما الزمان أى رجع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاء كلاهما اسما للمكان المخصوص والأول أولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء. الجوهرى: عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحته . قوله ﴿بالشعب﴾ وهو بالكسر الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر نحو أتؤدى الصلاة أو نصلى يارسول الله أو صل الصلاة. قوله ﴿أمامك﴾ بفتح الميم لأنه ظرف ومعناه قدامك. والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا أيضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع بها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز أن يقال وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها اليه . قوله ﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا إنه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التى بعد وقت غروبه . الخطابى : قوله الصلاة أمامك يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى أمامك وهذا

فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ انْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أنه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفات حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو أجزأته فى غير ذلك المكان لما أخرها عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام وأقول ليس فيه دليل على أنه لا يجوز إذ فعله المجرد لا يدل إلا على الندب واللازمة فى شرطية ولو أجزأته فى غيره لما أخرها ممنوعة لأن ذلك كان لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندبية التاخير إذ الأصل عدم الجواز. قال وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ولا أذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم بينهما . وأقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا أو كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التأخير إذ لا يشترط فيه الولاء. وأما مسئلة الأذان فقد ثبت فى رواية جابر فى حديثه الطويل فى حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفى هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وأما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة فى مسيره الى أن يبلغ جمعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخى فى عامة أحواله أن يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلى بها ولهذا أسبغها حين أراد أن يصلى وفى وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء فى نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا آوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة قال ابن بطال : ولم يسبغ الوضوء يريد منه أنه توضأ مرة وإنما فعل ذلك لانه أعجله دفعة الحاج الى المزدلفة فأراد أن يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة وأما من فسر ولم يسبغ بأنه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول أسامة الصلاة يارسول الله لانه محال أن يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وأقول قول أسامة لا يدفعه لاحتمال أن يكون مراده تريد الصلاة فلم لاتتوضأ وضوء الصلاة الأتم بل الجواب الدافع لتفسيره هو أن يقال اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى

١٤٠ غسل الوجه

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ

يجب حمل اللفظ على الشرعى فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذى تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة أمامك أن سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلى العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم أسامة ذلك إذ كان ذلك فى حجة الوداع وهى أول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذا بالأفضل والأكمل على عادته وفيه من الفقه أن الأدون قد يذكر الأعلى وإنما خشى أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع أن ذلك كان فى سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين صلاتى ليله وصلاتى نهاره فى وقت إحداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه حجة لمن لا يتنفل فى السفر وأجيب بأنه ليس حجة الا فى ترك التنفل بينهما أما تركه مطلقا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة﴾ الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف وقرأ أبو عمرو إلا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى أن أبا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من أشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع أبيه فاذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبى الصلت

ربما تكره النفوس من الأمـــر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال أبو عمرو فلا أدرى بأى الأمرين كان فرحى أكثر بموت الحجاج أو بقوله «فرجة» لأنه شاهد لقراءته أى كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبى زهير البغدادى أبو يحيى المعروف بصاعقة وسمى بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات فى شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام الخزاعى بضم المعجمة وبالزاى منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين أيضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادى وهو أحد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿يعنى﴾ يحتمل أن يكون كلام محمد بن

وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ

عبد الرحيم أو كلام البخارى ومر ذكر سليمان فى باب أمور الايمان . قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام . و﴿عطاء بن يسار﴾ بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما فى باب كفران العشير . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما قلت هى الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران . فان قلت لم ترك العطف من أخذ غرفة . قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف . فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه . قلت أعطى لهما حكم الوجه لكونهما فى الوجه . قوله ﴿فمضمض﴾ المضمضة هى تحريك الماء فى الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره فى الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأقله أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه وفى كيفيتهما خمسة أوجه أن يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوى ههنا يحتمل الوجهين والثالث أنه يتمضمض و يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس أن يفصل بست غرفات يتمضمض ثلاث ثم يستنشق بثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع . قال النووى : هو الثالث واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على أربعة مذاهب : مذهب الامام مالك والامام الشافعى أنهما سنتان فى الوضوء والغسل والمشهور عند الامام أحمد أنهما واجبتان فيهما ومذهب الامام أبى حنيفة واجبتان فى الغسل دون الوضوء . ومذهب داود الظاهرى أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال : القول الأول حجته أنه لا فرض فى الوضوء الا ما ذكر الله فى القرآن أو أوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وأيضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وفى الأنف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من أوجبهما فيهما قوله تعالى « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » كما قال فى الوضوء فاغسلوا فما وجب فى أحدهما من الغسل وجب فى الآخر وحجة الفارق أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم

بهَا هكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

١٤١ التسمية على كل حال

بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ

يأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله ﴿أضافها﴾ بيان لقوله جعل بها هكذا ﴿فغسل بها﴾ أي بالغرفة وفي بعضها بهما أي باليدين وعند لفظ ثم مسح برأسه تقدير إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح برأسه ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة . قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول الامام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فان الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه في سائر أجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك وأقول لا حجة فيه للامام مالك إذ الماء مادام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال ﴿باب التسمية على كل حال وعند الوقاع﴾

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع. قوله ﴿على بن عبدالله﴾ أى ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي أثبت أهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿سالم بن أبي الجعد﴾ هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الأشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة. قوله ﴿يبلغ﴾ أى يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة. قوله ﴿أتى أهله﴾ أى جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان و﴿ما رزقتنا﴾ هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في أحد المفعولين قوله ﴿فقضى﴾ للقضاء معان متعدده والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أى بين الأحد والأهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد. فان قلت الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة اذ لادلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الاولى. فان قلت ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود. قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لاغير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قيل لأبي عبيد فان لم يعرف بالعربية أيقول بالفارسية. قال نعم. قال ابن بطال: فيه حث وندب على ذكر

١٤٢ ما يقول عند الخلاء

بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ

الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين: على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء. وذهب بعض الناس الى أنها فرض في الوضوء. قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن الامام أحمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح في ذلك حديث لكان معناه لا وضوء كامل كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على أن من اغتسل من الجنابة فلم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة. وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله إن ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتأوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب ما يقول عند الخلاء﴾ والخلاء ممدود المتوضأ وسمى به لان الانسان يخلو فيه. قوله ﴿آدم﴾ أى ابن أبي اياس ﴿وشعبة﴾ أى ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿عبد العزيز بن صهيب﴾ بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له. قوله ﴿اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا أراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد. قوله ﴿اللهم﴾ أصله يا ألله على الأصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿الخبث﴾ الخطابي في معالم السنن: الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في أعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين

عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة أي تحضرها الشياطين فاذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوربشتى : فى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر وقال فى شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين و إناثهم وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين و بالسكون مصدر خبث الشىء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله فى الخلاء بلسانه ولكن بقلبه وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب ألا ترى إلى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أى إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمتنع من إتمامها فى الخلاء مع أن من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أى فى المعنى والأخذ بالزيادة أولى . قوله ﴿ابن عرعرة﴾ بفتح العينين المهملتين و بالراء المكررة واسمه محمد مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وضمير المفعول راجع إلى آدم أى قال محمد كما قال آدم راويا عن شعبة أيضا وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية . قوله ﴿غندر﴾ بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لامتابعة وذكره البخارى تعليقا لأنه لم يدرك زمانه . قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسماعيل التبوذكى تقدم فى كتاب الوحى . و﴿حماد﴾ بالمهملة و بالميم المشددة ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعى كان يعد من الابدال و علامة الأبدال أن لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى فانه ذكره متابعة وحماد يروى عن عبد العزيز عن أنس فهى متابعة ناقصة لا تامة . قوله ﴿سعيد بن زيد﴾

١٤٣ وضع الماء عند الخلاء

باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

ابن درهم أبو الحسن الأزدى الجهضمى البصرى أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخارى له إلا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يلحقه فالأول متابعة تامة والثانى استشهاد يتفق مع الاسناد الأول فى الراوى الثانى والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الأول فى الراوى الثالث ﴿باب وضع الماء عند الخلاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى قال البخارى قال الحسن بن شجاع من أين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعنى المسندى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿هاشم بن القاسم﴾ أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر اليشكرى الكوفى أبو بشر أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من أفراد الأسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله ﴿عبيد الله ابن أبى يزيد﴾ من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المنقطة حلفاء بنى زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة . قوله ﴿وضوءا﴾ بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به ﴿وقال﴾ أى بعد الخروج من الخلاء و ﴿هذا﴾ أى الوضوء ﴿فأخبر﴾ بصيغة المبنى لما لم يسم فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيها وأى فقيه رضى الله عنه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال إنما ذلك وضوء النساء وقال إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال أبو الزناد : دعاله النبى صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله تعالى

باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ آداب التبرز

حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ١٤٤

مسرورا منه بانتباهه الى وضع الماء. وهو من أمور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان أو عون أو معروف. الخطابى: فيه أن حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لانه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع فى ماء جار وهذا عندى من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار فأما من كان بين ظهرانى مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج. النووى: قد اختلف فى المسئلة فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون المشارع والبرك وقال القاضى عياض هذا لا أصل له ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأوانى والله أعلم ﴿باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ وفى بعضها ولا بول أى لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل. الجوهرى أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة. الخطابى: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه. قوله ﴿جدار﴾ بدل للبناء. و ﴿أو نحوه﴾ أى كالحجارة الكبار وفى بعضها أو غيره وهما متقاربان. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى بالمثلثة الجندعى بالجيم المضمومة والنون الساكنة و بالدال والعين

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

المهملتين أبو يزيد أو أبو محمد المدني وقيل الشامي لأنه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة . قوله (أبي أيوب) هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فقال انى أخرج من مسكنى كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ما أغلق عليه الدار وعشرين ألفا وأربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنامت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه . قوله (فلا يستقبل القبلة) بصيغة النهي وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفي بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره أي لا يستدبرها . قوله (شرقوا) التشريق الأخذ في ناحية المشرق والتغريب الأخذ في ناحية المغرب يقال

ه شتان بين مشرق ومغرب ه

فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت أما من كانت قبلته الى جهة المغرب أو المشرق فانه ينحرف الى الجنوب أو الى الشمال . قال ابن بطال : قوله في الترجمة إلا عند البناء فليس مأخوذا من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر . وأقول يحتمل أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد في شأن الصحارى إذ الاطمئنان أي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الأبنية . وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحارى من أجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل أن يكون النهي عن ذلك

١٤٥ من تبرز علي لبنتين

باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

اكراما للقبلة وتنزيها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق فى البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه أو بأن الحشوش فى الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابى: المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والجن والانس فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون فى الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهى والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر إلى أن النهى إنما جاء فى الصحارى وأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن فى ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب النووى : فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم فى الصحراء ولا يحرم فى البنيان وهو مذهب مالك والشافعى يحرم فيهما وهو قول أبى ثور وأحمد فى رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهرى لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهى احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمانعون مطلقا انما منعوا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغيرهما من أنواع الحوائل ﴿باب من تبرز على لبنتين﴾ التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط و﴿اللبنة﴾ هى التى يبنى بها وهى بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثانى يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثانى كفخذ . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى التنيسى ومالك أى الامام ويحيى أى ابن سعيد الأنصارى التابعى تقدموا فى أول الصحيح. قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الأنصارى المازنى النجارى بالجيم المدنى التابعى كان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ

عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان أى المذكور آنفا واختلف فى أنه صحابى أم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة إذا طرأ له السقى أو من حب وفى الاسناد لطيفة وهى أن الثلاثة منهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض. قوله ﴿انه كان﴾ أى ان واسعا كان و ﴿بيت المقدس﴾ فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وابعاده منها أو من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع. قوله ﴿لقد ارتقيت﴾ اللام هو فى جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت. و ﴿على لبنتين﴾ حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل أن يكونا مترادفين وأن يكونا متداخلين. قوله ﴿وقال﴾ أى ابن عمر والخطاب فى لعلك لواسع. و ﴿الاوراك﴾ جمع الورك وهو ما بين الفخذ أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم لأن المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة وإلا لما صلى عليه والسنة فى السجود التخوية أى أن لا يلصق الرجل بالأرض بل يرتفع عنها. قوله ﴿لا أدرى﴾ أى لا أدرى أنا منهم أم لا أو لا أدرى السنة فى الاستقبال ببيت المقدس. قوله ﴿قال مالك﴾ يعنى فسر الصلاة على الورك باللصوق بالأرض حالة السجود وهو إما قول البخارى نقله تعليقا وإما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال

لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

١٤٦ خروج النساء الى البراز

بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ

ابن بطال أما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهو مما رواه معقل الاسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال أحمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت منى التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة وفى رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة قول أبى هريرة فى البرية وقول ابن عمر فى الكنف وقال حديث أبى أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وأما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف. فان قيل كيف جاز لابن عمر أن ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه يجوز أن يكون منه التفاته فرآه ولم يكن قاصدا ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر للزنا ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه ويتحملون الشهادة بعد ذلك ويحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده. الخطابى: النهى عن استقبال بيت المقدس يحتمل أن يكون على معنى الاحترام له إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ﴿باب خروج النساء الى البراز﴾ بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة. الخطابى: وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى كتاب الوحى قوله ﴿أزواج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أمهات المؤمنين . فان قلت فهل يدخل نفس الراوى

فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أى عائشة تحت لفظ الأزواج فى هذا الحكم أو هى خارجة منها بقرينه كونها راوية له . قلت هذه مسئلة أصولية اختلف فيها والأكثر أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا نحو من أحسن اليك فأكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو أحسن اليك يجب عليك اكرامه . قوله ﴿الى المناصع﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخاوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الأفيح والصعيد التراب وقيل وجه الأرض والأفيح بالفاء و بالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء أى واسعة وفاحت المفازة أى اتسعت وكأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل أن يتعلق بقوله يبرزن . قوله ﴿سودة﴾ بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات .قال ابن الأثير وأكثر ماسمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضى الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها روى لها خمسة أحاديث روى البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة .قوله ﴿زوج﴾ بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بأنه مفعول له والعامل فيه فناداها . قوله ﴿الحجاب﴾ أى حكم احتجاب النساء عن الرجال ﴿فأنزل الله تعالى آية الحجاب﴾ ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث .قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » وقوله تعالى « وإذا سألتموهن

١٤٧ حَدَّثنا زَكَرِيَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ

١٤٨ التبرز في البيوت

بابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » وقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية وأن يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث. التيمي: الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن و بين الرجال. قال ابن بطال فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء الذي يتبين له فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من إحدى الثلاث الذي وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الرجل أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف فيما تمس بهن الحاجة اليه لأن الله أذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على أنه يجوز الاغلاظ في القول إذا كان قصده الخير وفي احجب نساءك التزام النصيحة لله ولرسوله · قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن أبي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤي أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في "سنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفي مر في باب فضل من علم. قوله ﴿أذن﴾ بصيغة المجهول وفي بعضها أذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد أذن بزيادة قد. و﴿قال هشام﴾ إما تعليق من البخاري وإما مقول أبي أسامة ويعني عائشة رضي الله عنها من الخارج الى البراز ﴿باب التبرز في البيوت﴾ قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في أول كتاب العلم. و ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة و بتخفيف المثناة التحتانية

عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم

١٤٩ التبرز على لبنتين — **باب حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحي عن محمد بن يحي بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس

و بالمنقطة أبو ضمرة الليثى المدنى مات سنة مائتين . و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشى المدنى درج سنة سبع وأربعين ومائة . و ﴿محمد بن يحي ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة و بالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون أعلام فى العلم . و ﴿حفصة﴾ هى بنت عمر بن الخطاب أخت عبد الله أم المؤمنين الصوامة القوامة مر ذكرها فى باب التناوب الى العلم . قوله ﴿مستدبر القبلة﴾ منصوب على الحالية . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة . قلت إضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر للقبلة قطعا . قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ بن يوسف الدورقى تقدم فى باب حب الرسول من الايمان . و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاى و بالذال المعجمة أبو خالد الواسطى أحد الأعلام متعبد كان يصلى الضحى ستة عشر ركعة وكان مجلس اسماعه ببغداد سبعين ألفا توفى سنة ست ومائتين بواسط و يحي هو ابن سعيد الأنصارى . قوله ﴿ذات يوم﴾ أى يوما وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه أى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه و يحتمل أن يكون من باب إضافة العام إلى الخاص أى ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد الى اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصة و بيتنا و بيت لنا خصوصها أمر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين

١٥٠ **باب** الاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

الاستنجاء بالماء

الحديثين تقدمت فى باب من تبرز على لبنتين ﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾ الجوهرى . النجو ما يخرج من البطن ويقال أنجا أى أحدث واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله تم كلامه . فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو . قلت الاستفعال قد جاء أيضا الطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله أعلم. الخطابى: الاستنجاء فى اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة هى المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى فقيل قد استنجى الرجل إذا أزال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل أصل الاستنجاء نزع الشىء عن موضعه وتخليصه منه . يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء . قوله ﴿أبو الوليد هشام﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر فى باب علامة الايمان حب الأنصار . و﴿أبى معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس بن مالك رضى الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون. قوله ﴿ كان النبى ﴾ هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له. و﴿ غلام ﴾ مرفوع ويحتمل النصب بأنه مفعول فيه . و﴿ اداوة ﴾ مبتدأ و﴿ معنا ﴾ خبر مقدم عليه وهى جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الفصحى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير أن المتحرك العين يكون اسما وحرفا والساكنة حرف لاغير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالألف واللام بفتح العين ويكسر [illegible] كسرا . الجوهرى : مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معاً . قوله ﴿ يعنى ﴾ فاعله أنس وفاعل يستنجى رسول

أبو معاذ

من الماء للطهور **باب** من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب

١٥١ النعلين والطهور والوساد **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن

الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء. قال ابن بطال: الاستنجاء بالماء ليس بالمبين فى هذا الحديث لأن قوله يعنى يستنجى به ليس من قول أنس وانما هو من قول أبى الوليد الطيالسى فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء. وأما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالأحجار واحتج الطحاوى على الاستنجاء بالماء لقوله تعالى «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين». قال الشعبى لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذى أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد الا وهو يستنجى بالماء ﴿باب من حمل معه الماء لطهوره﴾ الطهور بفتح الطاء هو الماء الذى يتطهر به وبضمها هو الفعل الذى هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة أصلها النظافة والتنزه وفى بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه. قوله

أبو الدرداء ﴿أبو الدرداء﴾ ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الأنصارى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها خمسة أحاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فألحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان مات سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق. قوله ﴿صاحب النعلين﴾ أى نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس أدخلها فى ذراعه وأما الطهور ههنا فهو بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فى الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة و﴿الوساد﴾ هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابى ابن الصحابية والمشهور فى مناقبه أنه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتى فى كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال ساودته مساودة وسوادا أى ساررته وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله أعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين شهد المشاهد كلها أسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره فى كتاب

أَبِي مُعَاذ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

١٥٢ الاستنجاء

بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا

الايمان و﴿فيكم﴾ الخطاب فيه لأهل العراق قال لهم حين سألوه مسائل وأبو الدرداء كان مسكنه الشام أى لم لا تسألون من عبد الله وهو فى العراق و بينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلى وهذا تعليق من البخارى قال ابن بطال وفيه أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من إناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له ألا ترى قول أبى الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعنى عبد الله فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصرى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يبصر الحاضرين بذلك . قوله ﴿اذا خرج﴾ أى من بيته أو من بين الناس .فان قلت اذا للاستقبال وان دخل المضى فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع . قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية . قوله ﴿غلام﴾ هو اسم يقع على الصبى من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى أن يبلغ و﴿منا﴾ أى من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين واعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو لغيره وباقى أبحاثه تقدمت فى الباب المتقدم عليه ﴿ باب حمل العنزة ﴾ وهى بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح وفى طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى فى أسفل الرمح كالسنان قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقوطة الملقب ببندار مر فى باب

وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ

١٥٣ـ النهى عن الاستنجاء باليمين

بابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و﴿محمد بن جعفر﴾ هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿الخلاء﴾ بالمد هو المبرز و يستنجي استئناف كأن قائلا قال ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به. فان قلت ما الغرض من حمل العنزة. قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة أو لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه أو لنبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه. فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت أنسا وقال ههنا بلفظ سمع أنسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد . قوله ﴿تابعه النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى أبو الحسن البصرى من تابعي التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام فى العربية والحديث وهو اول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين يحكى أنه دخل على المأمون و وقع بينهما محادثة مآلها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذى هو القصد فى الدين وبكسرها الذى هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار انعاما واكراما والظاهر أنه تعليق من البخارى لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر . قوله ﴿شاذان﴾ بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامى ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل أن يكون البخارى روى عنه أى بلا واسطة أو روى له أى بالواسطة فهو إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها ﴿باب النهى عن الاستنجاء باليمين﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة أى ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصرى الزهرانى أبو زيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الْاِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ

و ﴿الدستوائى﴾ بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه ولفظ هو الدستوائى للبخارى وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا من الزيادة على لفظه قوله ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر الطائى أحد الأعلام قال أيوب ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير. وقال ما أعلم أحدا اليوم بعد الزهرى أعلم بحديث المدينة من ابن أبى كثير مر فى كتابة العلم. قوله ﴿عبد الله بن أبى قتادة﴾ بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية أبو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿أبيه﴾ أى أبى قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمى بفتح السين المهملة واللام التابعى المدنى الخزرجى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا أخرج البخارى له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته. قوله ﴿فلا يتنفس﴾ وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهى فى الألفاظ الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى. قوله ﴿ولا يتمسح﴾ أى لا يستنجى. الخطابى: نهيه عن التنفس فى الاناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت فى الأوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ريه منه وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التى هى مجارى الأثفال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه واماطة ماهنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو

١٥٤ لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ

نهى تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهى أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل فى بعض الأحوال أن يتأتى لمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج الى أن يستنجي بيمينه وان أمسك بيمينه استنجى بشماله فقد دخل فى النهى . قلت يلصق مقعده الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله و ينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهى فى الوجهين معا قال وسمعت ابن أبى هريرة يقول حضرت مجالس المحاملى وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة فقال مثلى يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقى متحيرا لا يحسن الخروج منها الى أن فهمته. الطيبى أقول النهى بمسح اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) قوله (محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف وبالمهملة أبو عبد الله الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والألف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخارى كان من أفضل أهل زمانه ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين. و (الأوزاعى) هو امام أهل زمانه علما وعملا علم من الأعلام مر فى باب الخروج الى طلب العلم. قوله (فلا يأخذن) بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذى بين إذا بال أحدكم وإذا أتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يمس ذكره. قوله (ولا يتنفس) فان قلت إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهى مطلقا والمعنى أيضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير

محمد ابن يوسف

١٥٥ الاستنجاء بالحجارة

باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

الأسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه أن يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به على ماهو عليه أكثر النحاة. فان قلت فما حكم لا يستنجي أهو مقيد به حتى لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر. قلت يحتمل الأمرين وهذا يرد على من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ﴿باب الاستنجاء بالحجارة﴾ قوله ﴿أحمد ابن محمد﴾ بن عون بالنون الازرق أبو الوليد ويقال أبو محمد القواس المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين. قوله ﴿عمرو بن يحيي بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص أبو أمية القرشي المكي الأموي. قوله ﴿جده﴾ هو سعيد بن عمرو المذكور أبو عثمان أصله مدني كان مع أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق. قوله و ﴿خرج﴾ جملة حالية وقد فيها مقدرة ﴿وابغني﴾ اما مشتق من الثلاثي و إما من المزيد فيه فالهمزة إما وصل و إما قطع وعليهما جاءت الراوية. الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وأبغيته الشيء أعنته على طلبه وفي بعضها أبغ لي وفي بعضها حجارة ﴿وأستنفض﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر ومرفوع بأنه استئناف والاستنفاض استفعال من النفض وهو أن يهز الشيء ليطير غباره أو يزول ما عليه ومعناه ههنا أستنظف بها أي أنظف بها نفسي من الحدث. قوله ﴿أو نحوه﴾ بالنصب لأنه مقول القول وهو في المعنى جملة ﴿ولا تأتني﴾ وفي بعضها ولا تأت لي. الخطابي: قيل المعنى في ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة و ينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه يتمشمش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويسف عند المجاعة والشدة وقد حرم

أحمد ابن محمد

عمرو ابن يحيي

بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ

الاستنجاء بالمطعوم . وأقول فهذان جوابان وثالثها كونه طعام الجن وأما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفى المثل ليت الفجل يهضم نفسه و إما لأنه طعام لدواب الجان . قال الحافظ أبو نعيم فى دلائل النبوة إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاءونى يسألونى الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذى كان فيه يوم أكل فلا يستنجى أحدكم لا بعظم ولا بروث وفى رواية أبى داود أنهم قالوا يا محمد انه أمتك لا يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفى النهى عنهما دليل على أن أعيان الاحجار غير مختصة بهذا المعنى وذلك أنه لما أمر بالأحجار مخصوصة ثم استثناهما وخصصهما بالنهى دل على أن ماعداهما قد دخل فى الاباحة ولو كانت الأحجار مخصوصة بذلك لم يكن لتخيصصهما بالذكر معنى أى لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الأشياء التى يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا وقال أهل الظاهر الحجر متعين لايجزىء غيره وقال أصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة . وقال ابن بطال : لما نهى عنهما دل على أن ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة. فان قيل انما نص عليهما تنبيها على أن ماعداهما فى معناهما. قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المتنبه له و زيادة . كقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » وليس فى سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليها . قال وذهب مالك والكوفيون الى أن الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقى انقاء الماء فلما جاز أن يقتصر على الحجر فى ذلك مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة والشافعى وأحمد الى أنه فرض وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب .قوله (بطرف) الباء للظرفية أى فى طرف والثياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضى الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج إلى أن يطلبها

١٥٦ بَابٌ لَا يُسْتَنْجِي بِرَوْثٍ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ

بعد الفراغ لانه إذاقام قبل الاستنجاء لم يامن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أو نحوه ﴿باب لا يستنجى بروث﴾ . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وهو الفضل بن دكين الكوفى مر فى باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿زهير﴾ بصيغة المصغر أبو معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله . وقال أحمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن فى حديثه عن أبى إسحق أى السبيعى لين لانه سمع منه بآخره أى بعد اختلاط أبى اسحق . قوله ﴿أبى اسحق﴾ أى عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعى تقدم ذكره مع زهير فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ مصغرا هو عامر التابعى بن عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل قوله ﴿عبد الرحمن بن الاسود﴾ بفتح الهمزة الكوفى التابعى من خيارهم كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلى العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا . قوله ﴿أبيه﴾ أى أبى الاسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفى النخعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم و ﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود رضى الله عنه وفى الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه . قلت غرض أبى اسحق فى هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبى عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخارى لفظه بعينه . قال الترمذى فى جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار قال فاتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار . قال وروى معمر عن أبى اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله و روى زكريا عن أبى زائدة عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبدالله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل أى البخارى أى الروايات فى هذا عن أبى اسحق أصح فلم يقض فيه بشىء وكأنه

يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى

رأى حديث زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه فى كتاب الجامع وأصح شيء عندي حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله لأن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحق من هؤلاء. وزهير فى أبي اسحق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأقول فتكون روايته عن أبيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره البخاري وأما كون سماع زهير من أبي اسحق بآخرة فلا يقدح فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا بذلك لكنه ليس كذلك. قوله ﴿أتى﴾ أى لقضاء الحاجة ﴿الغائط﴾ أى الارض المطمئنة وأن فى أن آتيه مصدرية صلة للأمر أى أمرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة. قوله ﴿بها﴾ أى بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فى بها عائدا إلى الروثة فقط. قوله ﴿هذه﴾ أى الروثة وفى بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي ﴿والركس﴾ بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال النسائي فى سننه الركس طعام الجن. الخطابي: الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل فى البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار وخبر أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي بدون ثلاثة أحجار. النووي: مذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من إزالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال أحمد وأما مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وقال أصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزأه ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا إن لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال

الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أنقى قال الطحاوى فى الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس بفرض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولنى ثلاثة أحجار ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بحجرين وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجزيء لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بهما ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً وقال ابن القصار وقد روى فى بعض الآثار التى لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة قال ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الانقاء بها والدليل على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم أن الفرض هو الانقاء ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان وان أنقى بمادونها لان الاستنجاء مسح والمسح فى الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وأيضا فانها نجاسة عفى عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها وأقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وأمر عبد الله أن يمنحه ثالثا كما روى فى بعض الاحاديث أو أن الامر الاول كان كافيا فى طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره أو لم يأمر لانه اكتفى بأطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ إلا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية ثم ان مسح الأرض يكفى فى القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع فى أن الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين وأحكام الشرع جارية على الغالب والأكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالرأى مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وأبى هريرة ولا اعتبار بالقياس فى مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار فى عرف الأصوليين. التيمى: قيل الروثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير. قوله ﴿قال ابراهيم بن يوسف﴾ أى ابن اسحق بن أبى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى يوسف ابن اسحق توفى سنة سبع وخمسين ومائة وقيل زمن أبى جعفر وهو يروى عن جده أبى إسحق المذكور و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن الأسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا. فان قلت قد

١٥٧ بابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الوضوء مرة مرة
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٨ بابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الوضوء مرتين مرتين

تكلم فى ابراهيم . قال عباس عن يحي: ابراهيم ليس بشيء وقال النسائى ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول ﴿باب الوضوء مرة مرة﴾ قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ المراد به إما البيكندى وتقدم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و﴿ابن عيينة﴾ مر فى أول الكتاب فى أول حديث منه وإما الفريابى وقد سبق فى باب لا يمسك ذكره بيمينه والثورى إذ الغالب أن البيكندى يروى عن ابن عيينة والفريابى عن الثورى ويحتمل أن يراد به الفريابى عن ابن عيينة لأن السفيانين كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفيانين وكما أن ابنى يوسف شيخا البخارى. فان قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح فى الاسناد . قلت مثله لا يقدح فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك.قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة أفعل التفضيل التابعى المدنى. و﴿عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتانية المفتوحة و بالمهملة تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان . قوله ﴿مرة﴾ منصوب على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ فى زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل فى كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين ﴿باب الوضوء مرتين مرتين﴾ قوله ﴿حسين﴾ بصيغة التصغير ﴿ابن عيسى﴾ بن حمران بضم الحاء المهملة الطائى أبو على القومسى بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها حسين ابن عيسى

يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين

١٥٩ الوضوء ثلاثا ثلاثا
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسي
قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن
حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فأفرغ على كفيه

يونس ابن محمد
مات سنة سبع وأربعين ومائتين . قوله (يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين . قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في أول كتاب العلم . قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة أبو محمد المدني الانصاري التابعي . قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن أبي بكر وعمرو والنسخة الواجدة خير من الفاقدة . قوله (عباد) بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا (وعبد الله بن زيد) بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) قوله (عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم . قوله (ابراهيم بن سعد) أي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل أهل الايمان . و (ابن شهاب) هو محمد الزهري مر مرارا . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة
حمران ابن أبان
الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (حمران) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه إلى عثمان رضي الله عنه فأعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح

ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ

الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون . قوله ﴿عثمان﴾ أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي أسلم في أول الاسلام على يد الصديق وسمى ذا النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا خرج البخاري منها أحد عشر استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة البصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاى صارت في خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف وهو مسبل بئر رومة ومجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضى الله عنهم سيأتي بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله ﴿دعا باناء﴾ أي بظرف فيه الماء للوضوء ﴿فأفرغ﴾ يقال فرغ الماء بالكسر أي انصب وأفرغته أنا أي صببته وتفريغ الظروف إخلاؤها . قوله ﴿ثلاث مرات﴾ وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة و﴿فمضمض﴾ الفاء فيه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله في فيه فمضمض به وفي أنفه فاستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب هو الأول إذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال بعض أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي هو الأنف وقال الجوهري النثرة هي الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف والاستنثار نثر ما في الأنف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق والاستنثار وأظهر الوجهين أنه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما

مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أنه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وأنهما يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . النووى : أجمع العلماء على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا و بعضها مرتين وفى بعضها مرة قالوا اختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هى الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الأئمة الثلاثة الى أن المسح مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعى بما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على أنه يكفى فى الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لايحدث أنه لايحدث بشىء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وفى لفظ يحدث به نفسه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه. قيل ويحتمل أن يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لايرى لنفسه منزلة رفيعة بأعلها بل ينبغى أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر . قوله (عن ابراهيم) أى ابن سعد وهذا تعليق من البخارى عن ابراهيم بصيغة التمريض و(صالح) أى بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره فى

وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

آخر قصة هرقل. وابراهيم روى عن الزهري بلا واسطة في أول الباب وبالواسطة ههنا . و﴿عروة﴾ هو ابن الزبير تقدم في أول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وأربعة تابعيون وفيه لطيفة وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فان صالحا أكبر سنا من الزهري . قوله ﴿لأحدثنكم﴾ اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة . و ﴿آية﴾ مبتدأ وخبرها واجب حذفه أي لولا آية ثابتة في القرآن . و﴿ماحدثتكموه﴾ جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما الابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا بحديثكم . قوله ﴿فيحسن﴾ أي يأتي به بكمال سننه وآدابه . فان قلت احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية . قلت الفاء موقعها موقع ثم التي هي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على أن الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقا ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذن ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه . فان قلت الا غفر مما استثنى والفعل كيف وقع مستثنى . قلت من رجل أي لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له أو من أعم عام الأحوال أي لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة . قوله ﴿حتى يصليها﴾ فان قلت لفظ حتى غاية لماذا . قلت لحصول المقدر العامل في الظرف إذ الغفران لا غاية له . فان قلت ذكر بين الصلاة معن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته . قلت لا يغني لأن بين الصلاة يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة و بين الفراغ منها . فلما قال حتى يصليها تعين الثاني . وفائدته أن يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة . قوله ﴿قال عروة﴾ هو تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون

الاستنثار في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس

١٦٠ رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان قال أخبرنا

عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع

أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فليستنثر ومن

مقولا لابن شهاب ﴿والآية﴾ أي الآية التي قال عثمان لولا آية وفي الموطأ قال مالك أراه يريد آية «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» قال ابن بطال في حديث عثمان أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه مالزم أهل الكتاب منه. وفيه أن الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب على الله الغفران ويتقبله من عبده وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالامانى فقد أتلف أجر عمله نعوذ بالله منه ﴿باب الاستنثار في الوضوء﴾ قوله ﴿عبدالله بن زيد﴾ عبد الله ابن زيد
ابن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان يعني هؤلاء الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا. قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي. و ﴿عبدالله﴾ هو ابن المبارك. و ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة. و ﴿الزهري﴾ هو ابن شهاب وهذه الأربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي. قوله ﴿أبو ادريس﴾ هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة أبو عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان. قوله ﴿فليستنثر﴾ أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه. قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل لتصح مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه: النووي: فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه يحمل الأمر على الندب بدليل أن المامور به حقيقة وهو

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

١٦١ الاستجمار وترا **بابُ** الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا

الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال: الاستنثار هو دفع الماء الحاصل فى الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا فى الوضوء. قوله ﴿من استجمر﴾ الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغيرة. قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار. قوله ﴿فليوتر﴾ المراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد. الخطابى: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذى هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم أنه انما قصد به مازاد على الواحد وأدناه الثلاث ﴿باب الاستجمار وترا﴾ قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أبو محمد التنيسى مر فى باب الوحى قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى و بالنون عبد الله بن ذكوان المدنى. و ﴿الأعرج﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة تقدم ذكرهم فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿فليجعل فى أنفه﴾ اشارة الى الاستنشاق ثم ليستنثر اشارة الى الاستنثار ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مرت. فان قلت ما وجه المناسبة فى تخلل هذا الباب بين أبواب

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

الوضوء. ولما كان الاستجمار مقدما فى الوجود على الاستنثار كان المناسب فى الترتيب تقديمه عليه فى وضع الابواب. قلت معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان أمره سهل. قوله ﴿إذا استيقظ﴾ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم. و ﴿فى الاناء﴾ أى ظرف الماء الذى للوضوء. وفى بعضها فى وضوئه وفى بعضها بعد فان أحدكم إذا نام. الخطابى: الأمر فيه أمر استحباب لا أمر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه وإنما جاء هذا فى المياه التى هى فى حد القلة إذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاوانى الصغار فى طهورهم كالمخاضب دون المياه التى فى الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء فى حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب أهل الظاهر الى إيجاب غسل اليد قبل الادخال فان أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء فى نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده فى أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما أصابت موضع العورة وكانوا أقل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق باليد فاذا غمسها فى الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالتردد بين أن يكون وأن لا يكون فالاحتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفى الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذى يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لأن الماء الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه فى الاناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط فى باب العبادات أولى. قال ابن بطال: ذهب قوم الى أنه واجب فى كل نوم وان أدخلهما قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا. قلت

١٦٢ **باب** غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ غسل الرجلين
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ
أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ

الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان أحدكم فأعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لأن قائلا لوقال اغسل ثوبك فانك لاتدرى أى شيء حدث فيه وهل أصابه نجس أم لا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووى: قال الشافعي معنى لا يدرى أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على أثره أو على قملة أو قذر وغير ذلك. قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب ﴿باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل سبق فى باب من قال الايمان هو العمل. و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح. و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة جعفر بن أبى وحشية الواسطى. و ﴿ماهك﴾ روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف و ﴿عبد الله بن عمرو﴾ أى ابن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم لاتفاوت بينه وبينهما الا فى الراوى الأول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الأول أبو النعمان وفى الباب الثانى مسدد. قوله ﴿فأدركنا﴾ أى لحق بنا

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

المضمضة **بَابُ** الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٦٣
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ
نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿أرهقنا العصر﴾ بسكون القاف ونصب العصر أى أخرناه حتى دنا وقت المغرب وفى بعضها بحركة القاف ورفع العصر أى دنا وقته منا وفى بعضها أرهقتنا و ﴿جعلنا﴾ أى طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم ﴿باب المضمضة فى الوضوء. قاله ابن عباس﴾ أى قال بالمضمضة فى الوضوء وقد مر حديثه فى باب غسل الوجه باليدين . و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ أى ابن عاصم وسيأتى حديثه فى باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخارى ههنا وان أسنده فى بابيهما . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن رافع . و ﴿شعيب﴾ و ﴿الزهرى﴾ تقدم ذكرهما معه فى أول قصة هرقل . و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿وحمران﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما فى باب الوضوء ثلاثا وأبحاث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ واستنشق هنا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

غسل الأعقاب **بابُ** غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا

١٦٤ تَوَضَّأَ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبِغُوا

الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

و زيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو وضوئى هذا وفى بعض النسخ غسل كل رجليه وفى بعضها كل رجله وفى بعضها كلتى رجليه ﴿باب غسل الأعقاب﴾ قوله ﴿ابن سيرين﴾ هو محمد من أكابر التابعين تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان. فان قلت ما جزاء إذا توضأ إن كان إذا للشرط أو ماعامله ان كان ظرفا. قلت إما كان وإما يغسل والظاهر الأول. فان قلت كان للماضى و يغسل للمضارع فكيف يجتمعان. قلت يغسل للاستمرار أو لحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعقاب فلكونهما داخلين تحت إسباغ الوضوء. قوله ﴿آدم ابن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره وذكر شعبة فى باب المسلم من سلم المسلمون. و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وبخفة المثناة التحتانية أبو الحارث القرشى الجمحى المدنى الأصل سكن البصرة. مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة. قوله ﴿كان يمر﴾ هذا التركيب لا يكاد يستعمل إلا فى موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت. و ﴿الناس يتوضئون﴾ حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وان احتمل أن يكونا مترادفين. قوله ﴿المطهرة﴾ بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح أولى وأعلى. قوله ﴿قال﴾ حال عن أبى هريرة وفى بعضها فقال. فان قلت كيف يصح حينئذ أن يكون أبو هريرة مفعولا لسمعت إذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيدا بالقول ونحوه. كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادى» قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بيانا. قوله ﴿أسبغوا الوضوء﴾ بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام. وقال ابن عمر الاسباغ

محمد ابن زياد

١٦٥ باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة

غسل الرجلين فى النعلين

الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة فى غسل الأعضاء عند التوضؤ وقد تقدم فى باب اسباغ الوضوء . قوله ﴿أبا القاسم﴾ هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم . و﴿الأعقاب﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر أبحاثه تقدم مستوفى فى باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب غسل الرجلين فى النعلين﴾ قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى التنيسى ومالك أى الامام تقدما فى أول الكتاب و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى سعيد المقبرى تقدم فى باب الدين يسر . قوله ﴿عبيد ابن جريج﴾ بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج وهو التيمى المولى المدنى الأصل روى له الجماعة ﴿وأبو عبد الرحمن﴾ كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الأب تخفيفا . وله ﴿أربعا﴾ أى أربع خصال . و﴿من أصحابك﴾ أى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها من أصحابنا . فان قلت أهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك أو المراد بعض الصحابة وأعطى الأكثر حكم الكل . قلت يحتمل أن مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك وإن كان يصنع بعضها . قوله ﴿الأركان﴾ أى أركان الكعبة الاربعة ﴿واليمانيين﴾ بتخفيف الياء هى اللغة الفصحى المشهورة وحكى تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة إلى اليمن فأبدلوا من إحدى ياءى النسبة ألفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزاد فى النسب كزيادة النون فى صنعانى والزاى فى رازى والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه إلى جهة العراق والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عليه السلام قال القاضى عياض واتفق العلماء على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه فى العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله ﴿تلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والسبتية﴾ بكسر السين وسكون الموحدة هى التى أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر . الجوهرى: السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل فى الطائف وغيره و إنما كان يلبسها أهل الرفاهية قوله ﴿تصبغ﴾ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان . قال المازرى قيل المراد صبغ الثوب لأنه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن ابن عمر أنه صفر لحيته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو داود. قوله ﴿الهلال﴾ أى هلال ذى الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره وقيل لأن ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بالذبح ولده فى ليلته وقيل لأنه تفكر فى رؤياه التى رآها واعلم أن لفظ رأيتك يحتمل أن يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم و﴿كنت﴾ يحتمل أن تكون تامة وناقصة و﴿بمكة﴾ ظرف لغو أو مستقر ﴿وإذا﴾ فى إذا كنت وفى إذا رأوا يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الأول شرطية والثانى ظرفية و بالعكس ﴿وأهل﴾ إما حال و إما جزاء للأول و إما جزاء للثانى على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة لجزاء الثانى على مذهب البصرية ﴿ويوم﴾ إما مرفوع بأنه اسم كان التامة وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها . فان قلت ذكر فى جواب كل من رأيتك الاربع فعلا رآه منه فما هو ههنا وكان القياس أن يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية . قلت إما أن يكون محذوفا والمذكور

وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

دليل عليه وإما أن تكون الشرطية قائمة مقامه. قوله «قال عبد الله» أى ابن عمر رضى الله عنهما فى جواب ابن جريج. قوله «يتوضأ فيها» ظاهره أنه يتوضأ فى حال كون الرجل فى النعل غير مخلوعة عنها. النووى: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد. فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة. قلت الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذى تغسل الرجل فيه لا إلى ما تمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولأن الغسل هو الأصل. قوله «تنبعث راحلتها» انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع فى أفعال الحج قالوا ومعنى انبعاثها استواؤها قائمة قال المازرى إجابة ابن عمر رضى الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة إلى منى وعليه الشافعى وقال الآخرون الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث. وأوله «باب التيمن فى الوضوء والغسل»

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦ التيمن في الوضوء
باب التَّيَمُّن في الْوُضُوءِ وَالْغَسْل حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إسْمٰعيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بنْت سيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه
١٦٧ وَسَلَّمَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَته ابْدَأْنَ بمَيَامنهَا وَمَوَاضعِ الْوُضُوءِ منْهَا حدثنا حَفْصُ

﴿ باب التيمن في الوضوء والغسل ﴾ بفتح الغين و بضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووي في شرح مسلم : إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره . قوله ﴿ مسدد ﴾ بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿ واسمعيل ﴾ هو ابن علية في حب الرسول من الايمان ﴿ وخالد ﴾ هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿ حفصة بنت سيرين ﴾ هي أم الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة . وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا للبخاري منها سبعة .قوله ﴿ لهن ﴾ أى لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . النووي في تهذيب الأسماء : ان المغسولة اسمها زينب والله أعلم .قوله ﴿ ابدأن ﴾ بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة . قلت الأمر بالتيمن في التغسيل وفي التوضئة كليهما . فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء. قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله أعلم . قوله

ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح المهملة و بالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله ﴿أبي﴾ يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم و بالمهملة وبالراء والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم . قوله ﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مر في باب علامات المنافق . قوله ﴿يعجبه﴾ بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء لحسنه ﴿وفي تنعله﴾ أي في لبسه النعل ﴿وترجله﴾ أي في تمشيطه الشعر ﴿وطهوره﴾ أي في تطهره والطهور بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله ﴿في شأنه﴾ وفي بعضها وفي شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض لأن ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لأن الشأن أعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لأنه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام . فان قلت فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر

التماس الوضوء

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت

١٦٨ الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال

أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل عن البعض أو يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ فى شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفى شأنه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذاقامت قرينة عليه أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى كل شأنه التيمن فى هذه الثلاث أى لا يترك التيمن فى الثلاث فى سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله ﴿ كله ﴾ فان قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التياسر فى بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما ؟ قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ساقط عن أصله واختص ذلك بالأدلة الخارجية وما من عام الا وقد خصص إلا «والله بكل شيء عليم» أوما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك وإما غير مقصودة . فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما فى المسح كما فى حق الأقطع ويستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى . النووى : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق أحد فى المسجد عن يمينه ﴿ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ﴾ و ﴿ الوضوء ﴾ بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور ﴿ وحانت ﴾ أى قربت يقال حان حينه أى قرب وقته أو أى آنت يقال حان له أن يفعل كذا أى آن . قوله ﴿ حضرت الصبح ﴾ أنث فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و ﴿ فالتمس ﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و ﴿ فنزل التيمم ﴾ أى آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التنيسى . و ﴿ مالك ﴾ أى الامام وتقدما . و ﴿ اسحق ﴾

الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته . و ﴿يجدوا﴾ مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير . و ﴿فأتى﴾ بصيغة المجهول . قوله ﴿في ذلك الاناء﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء وكيف أشير اليه . قلت الوضوء دل عليه إذ الماء لابد له من إناء . و ﴿منه﴾ أي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يده المباركة فيه . قوله ﴿قال﴾ أي أنس . و ﴿ينبع﴾ فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أبصرت لا يقتضي إلا مفعولا واحدا و ﴿أصابعه﴾ جمع الأصبع الجوهري : فيه لغات أصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك أن تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة . قوله ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم أم لا . قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة تجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في فكأنه قال الذين هم في آخرهم . فان قلت هل دخل أنس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به أم لا قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا أم لا وفي كيفية هذا النبع احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووي : من في من عند آخرهم بمعنى إلى وهي لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه . التيمي : توضئوا

الماء المستعمل باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ

من عند آخرهم أى توضأ كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المزني نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع ﴿باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان﴾ أى باب حكم الماء. قوله ﴿عطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبتخفيف الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله ﴿أن يتخذ﴾ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين أى لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله ﴿وسؤر﴾ بالهمزة الباقي من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء أى وباب سؤر الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أى أكل الكلاب بلفظ المصدر الى الفاعل. قوله ﴿إذا ولغ﴾ أى الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به. و﴿له﴾ أى لمن أراد أن يتوضأ و﴿وضوء﴾ بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره أى غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب. و﴿يتوضأ﴾ جواب الشرط. و﴿به﴾ أى بالماء وفي بعضها بها فيؤول الاناء بالمطهرة أو الاداوة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذي فيها. قوله ﴿سفيان﴾ أى الثوري ظاهرا ﴿وهذا الفقه﴾ أى الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. و«فان لم تجدوا» كما في بعض النسخ سهو

شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ ١٦٩ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ١٧٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ

إذا تلو «فلم تجدوا» ﴿وفي النفس﴾ من تتمة كلام سفيان و ﴿يتوضأ﴾ أي للاحتياط ﴿ويتيمم﴾ لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيمم بعد التوضؤ قطعا . فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدغة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله ﴿مالك بن اسمعيل﴾ بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين ، كبار العابدين . قال يحيى بن معين لأحمد ان سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين . قوله ﴿اسرائيل﴾ أي أبو يوسف بن أبي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿عاصم﴾ أي الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة و ﴿ابن سيرين﴾ أي محمد مر في باب اتباع الجنائز و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله ﴿من شعر﴾ يحتمل أن تكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر في الكشاف مثله في مواضع وأن يكون المبتدأ محذوفا أي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء ﴿أصبناه﴾ أي وجدناه . قوله ﴿من قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وكلمة أو للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا . قوله ﴿أحب﴾ بالرفع خبر الكون وهو يحتمل أن تكون تامة وناقصة . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة . قلت انه دل على أن الشعر طاهر

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبيدة أحب من الدنيا ومافيها وإذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخارى على من يقول انشعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع فى شىء نجسه . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ البزار البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة . قوله ﴿سعيد بن سليمان﴾ أبو عثمان الواسطى ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتحن فاجاب فى المحنة يعنى بفيه لا بقلبه . وقال ابن عساكر لما دعى سعدويه للمحنة رأيته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقفلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخارى عنه بدون الواسطة فى التوحيد وغيره . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطى ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام ببغداد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿ابن سيرين﴾ هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله ﴿لما حلق رأسه﴾ هذا تجوز إذ معناه لما أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية . و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد ابن سهل الأنصارى النجارى بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلاث وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم «صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة» مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذى يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه فى الأحكام التكليفية إلا إذا

١٧١ **باب** إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ إذا شرب الكلب

خص بدليل فالبيان على المخصص وفى الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة فى علم أصول الفقه . قوله ﴿أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه فى باب الاستجمار وترا . قوله ﴿شرب الكلب فى إناء﴾ ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وفى الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النووى : وفيه أيضا نجاسة الاناء ولا فرق فى الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفى غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعى فى الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه لا عدد فى غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابى : إذا ثبت أن لسانه الذى يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه فى النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه ماسه وجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات فى إناء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفى الجميع سبع مرات والثانى يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفى لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه أيضا أوجه ثلاثة أصحها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذى فى الاناء قلتين ولم تتغير أوصافه بشربه كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب فى أوانيهم انها ما كانت تسع القلتين وبلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء فى إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سَبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأحاديث الأخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لأن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين. قال البخارى رضى الله عنه. قوله (حدثنا إسحق) أى ابن راهويه تقدم فى أول الوضوء (وعبد الصمد) هو ابن عبدالوارث التنورى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا (وعبد الرحمن) بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم. قوله (سمعت أبى) أى عبدالله بن دينار المذكور (وأبو صالح) هو ذكوان الزيات المدنى تقدم ذكرهما فى باب أمور الايمان. قوله (يأكل) إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لأن الرؤية بمعنى الابصار. و (الثرى) على وزن العصا هو التراب الندى أى المبتل و (فجعل) أى فطفق يغرف للكلب بخفه و (أرواه) أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأثنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من الجزاء أى فجزاه الله. فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء: قلت هو من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو «فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» على ما فسر من أن القتل كان نفس توبتهم وفيه أن ايصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أخسها وأبغضها. التيمى: فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم فى أسارى الكفار. النووى: فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمتثل أمر الشارع فى قتله. وقال فشكر الله معناه قبل عمله. فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة. قلت قال التيمى قال بعض العلماء المالكية أراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقى فيه واستباح لباسه فى الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم. قوله (أحمد بن شبيب) أحمد ابن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصرى التميمى مات سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله (أبى) يعنى شبيبا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح. قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة الأيلى

أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ

١٧٣ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ

الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره فى كتاب الوحى و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله ﴿أبيه﴾ يعنى ابن عمر رضى الله عنهما و ﴿فى المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد . فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفى فلم يكونوا يرشون مبالغة ليست فى قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم» حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون أبلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارته وإذ فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم أنه طاهر. قلت لا دلالة له فى ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تمارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كما أن الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه أيضا بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرا أيضا وفى نسخة ابراهيم النسفى الراوى عن البخارى الذى هو فى مرتبة الفربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لأنه كان في أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض النجس الى الوجه الآخر أوهو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب فى المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله ﴿من ذلك﴾ أى من المسجد وهو اشارة الى البعيد فى المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك أن هنالك للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا

١٧٤ فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ

فى باب التيامن فى الوضوء ﴿ وابن أبى السفر ﴾ بفتح الفاء هو عبدالله بن سعيد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون وفى بعضها بسكون الفاء وفى بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط . قوله ﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين هو عامر الكوفى الامام مر فى الباب المذكور . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ﴿ ابن حاتم ﴾ بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبدالله الطائى المكنى بأبى طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدى أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنه وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتى بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ سألت النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب و ﴿ المعلم ﴾ هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا وفى إطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان . قوله ﴿ فقتل ﴾ لأنه لو بقى له حياة مستقرة لابد من ذكاته إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » قوله ﴿ سميت ﴾ أى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب والسؤال لانه ورد على طريق المقاولة كما فى آية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثانى كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا فى أن التسمية واجبة أم سنة فذهب الشافعى الى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهوا حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا

وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ ٢ نواقض الوضوء

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما قال فى الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «وإنه لفسق» وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو فى وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهى حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق فى الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ما ذكيتم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية. فان قيل التذكية لاتكون إلا بالتسمية. قلنا هي فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه. فقال سموا وكلوا. فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة. قلت أما على ما فى بعض النسخ من لفظ وأكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله أعلم ﴿باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين﴾ بفتح الميم. فان قلت للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما. قلت الحصر إنما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى. قوله ﴿من الغائط﴾ أى من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا. قوله ﴿وقال عطاء﴾ أى ابن أبى رباح التابعى. فان قلت لم قال فى الباب المتقدم

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ

وكان عطاء وفى هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن فى الكلام وكلاهما تعليق من البخارى عنه و ﴿القملة﴾ بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا أن يخرج معها شىء من حدث قاله ابن بطال رضى الله عنه . قوله ﴿جابر﴾ أى الصحابى المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى أول كتاب الوحى . قوله ﴿أعاد الصلاة﴾ عند الشافعى مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه . وقال الحنفية القهقهة فى الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الاسنان إما مع الصوت أم لا . والثانى هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القهقهة والثانى الضحك . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى التابعى الكبير مر فى كتاب الايمان . قال مجاهد وحماد أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعى يغسل رجليه . وقال الحسن لاشىء عليه ويصلى كما هو . قوله ﴿لا وضوء إلا من حدث﴾ فان قلت هذا قول كل الأمة فما وجه تخصيصه بأبى هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أى بنحوها من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين . قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله ﴿ذات الرقاع﴾ بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقيل سميت برقاع كانت فى ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح . قوله ﴿فنزفه﴾ بفتح الزاى والفاء . الجوهرى : يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الدم إذا سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه . فان قلت كيف مضى فى صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِى صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِى الدَّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِى أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث. قلت إما لأن قليل دم الجروح معفو أو لأنه أزاله فى الحال و ﴿جراحاتهم﴾ بكسر الجيم. الخطابى: لست أدرى كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شىء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب. قوله ﴿طاوس﴾ هو ابن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى من أبناء الفرس كان ينزل مخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لأنه كان طاوس القراء. قوله ﴿ومحمد بن على﴾ بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو جعفر المعروف بالباقر سمى به لأنه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه التابعى الجليل مات سنة أربع عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن على المشهور بابن الحنفية وقد تقدم فى آخر كتاب العلم والظاهر الأول. قوله ﴿أهل الحجاز﴾ أى مالك والشافعى ونحوهما ﴿وبزق﴾ بالزاى والسين والصاد بمعنى واحد. و ﴿ابن أبى أوفى﴾ هو عبد الله بن أبى أوفى على وزن عطش الصحابى شهد معه الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا خرج البخارى منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم فى حقهم اللهم صل على آل أبى أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره. قوله ﴿ليس عليه الاغسل محاجمه﴾ وفى بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هى الصحيحة لاالفاقدة وأبو حنيفة وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الأول. وقال الليث يجزيه أن يمسح ويصلى ولا يغسله قوله ﴿آدم﴾

١٧٥ محاجمه حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال حدَّثنا ابنُ أبي ذئب عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة قال قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يزالُ العبدُ في صلاة ما كانَ في المسجد ينتظرُ الصَّلاة مالم يحدث فقال رجلٌ أعجميٌّ ما الحدثُ يا أبا

١٧٦ هريرة قال الصَّوتُ يعني الضَّرطة حدثنا أبو الوليد قال حدَّثنا ابنُ عيينة عن الزُّهريّ عن عبَّاد بن تميم عن عمّه عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لا ينصرف

مر في باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ وابن أبي ذئب ﴾ في باب حفظ العلم ﴿ وسعيد المقبري ﴾ بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا في باب الدين يسر . قوله ﴿ في صلاة ﴾ خبر لقوله لا يزال ﴿ وما كان ﴾ في بعض النسخ مادام . و ﴿ ينتظر ﴾ إما خبر للفعل الناقص وإما حال و ﴿ في المسجد ﴾ خبره . فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة . قلت ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا . فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق . قلت فيه اضمار أي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجرى على ظاهره لكان كذلك . قوله ﴿ أعجمي ﴾ الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب . الجوهري: لا تقل رجل أعجمي فتنسبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم وأعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد . فان قلت الحدث ليس منحصرا على الضراط . قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وإنما خصص بها لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها . فان قلت فالحدث أيضا ليس مختصا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر . قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث أي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة . قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الأنصار . و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ﴿ ابن تميم ﴾ الأنصاري ﴿ وعمه ﴾

١٧٧ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ
رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ
١٧٨ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ **حدثنا** سَعْدُ
ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى تقدما فى باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحدث سبق ثمة. قوله ﴿لا ينصرف﴾ أى من الصلاة ﴿حتى يسمع صوتا﴾ أى من الدبر ﴿أو يجد ريحا﴾ أى منه. قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا قتيبة﴾ مصغر القتبة بن سعيد البلخى تقدم فى باب السلام من الاسلام و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازى فالكوفى مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبرى ثم الكوفى سبق فى باب علامة المنافق. قوله ﴿منذر﴾ بضم الميم وسكون النون و بالمنقطة المكسورة ﴿ابن يعلى﴾ بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام فى اللفظين ﴿الثورى﴾ بالمثلثة وبالراء الكوفى و ﴿محمد بن الحنفية﴾ ابن على رضى الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما فى آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى و ﴿شعبة﴾ هو أمير المؤمنين فى الحديث تقدم فى أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخارى ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروى عن غير المنذر والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد فى المذى مجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ماسلس عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة أبو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفى الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى أبو معاوية ﴿ويحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف البصرى التابعى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى تقدموا فى باب كتابة العلم

سعد ابن حفص

جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ

وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ١٧٩

قوله ﴿عطاء بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتانية و بالمهملة المدنى مر فى باب كفران العشير . و ﴿زيد ابن خالد﴾ الجهنى المدنى الصحابى تقدم فى باب الغضب فى الموعظة. و ﴿عثمان بن عفان﴾ أمير المؤمنين فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا و فى هذا الاسناد صحابيان و تابعيون ثلاثة . قوله ﴿قلت﴾ هو بصيغة المتكلم فان قلت لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا . قلت جاز فى مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية و الغلبة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء فى

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

أنا الذى سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد ففى الأول نظر إلى جانب الغيبة وفى الثانى إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات . قوله ﴿أرأيت﴾ بفتح الراء ومفعوله محذوف أى أرأيت أنه يتوضأ و ﴿فلم يمن﴾ بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر وأفصح و بها جاء القرآن قال تعالى «أفرأيتم ما تمنون» قوله ﴿ويغسل ذكره﴾ فان قلت الغسل مقدم على التوضى فلم أخره . قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتأخير . فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذى . قلت قال مالك بالأول والشافعى بالثانى . فان قلت ولم أمره بغسل الذكر . قلت لتنجسه بالمذى. فان قلت لم أمره بالوضوء . قلت لخروج المذى إذ الغالب للمجامع خروجه منه و إن لم يشعر به . فان قلت الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين . قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . قوله ﴿سمعته﴾ أى سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿فسألت﴾ هو مقول لزيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر على فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿والزبير﴾ فيه أيضا ﴿وطلحة﴾ فى باب الزكاة من الاسلام ﴿وأبى بن كعب﴾ فى باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر . قوله ﴿فأمروه﴾ الضمير راجع الى المجامع الذى فى ضمن جامع و ﴿بذلك﴾ أى بأنه يتوضأ ويغسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب فى غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل فى كل مافى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما فى حديث عثمان فأقل أحواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو فى معنى حديث المقداد فى أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافى الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب فى ذلك سبق الماء للولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة فى ذلك . قوله ﴿اسحق﴾ هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزى مر فى باب فضل من علم. و ﴿النضر﴾ بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازنى البصرى فى آخر باب من حمل العنزة فى الاستنجاء . و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة أى فناء الدار فى باب السمر بالعلم. و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة الزيات المدنى فى باب أمور الايمان. و ﴿الخدرى﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أرسل﴾ أى إلى رجل يطلب حضوره ﴿والأنصار﴾ هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله ﴿يقطر﴾ أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله ﴿لعلنا﴾ فان قلت ما معنى الترجى ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجى لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فمعناه قد أعجلناك ونعم مقرر له . قوله ﴿أعجلناك﴾ بفتح الهمزة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه ولفظ أعجلت بضم الهمزة واسكان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفى بعضها بضم العين و بكسر الجيم المشددةوفى بعضها بفتح العين وكسر الجيم. قوله ﴿قحطت﴾ بضم القاف و كسر الحاء وفى بعضها بفتح القاف والحاء. وفى بعضها بكسر الحاء. وفى بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات. الجوهرى: قحط المطر إذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضا على مالم يسم فاعله قحطا التيمى: وقع فى الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالألف يقال للذى أعجل عن الانزال فى الجماع ففارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأته الماء أقحط وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص. فان قلت «أو» هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق بينهما فى الحكم فى أن الوضوء عليه فيهما. قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل. قوله ﴿فعليك الوضوء﴾ برفع الوضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء. قوله ﴿تابعه﴾ أى تابع النضر ﴿وهب﴾ أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفا من الحج لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفى بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وان احتمل السماع لأن البخارى كان ابن اثنتى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور على ماهو مقتضى اطلاق المتابعة. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى تقدم فى باب ظلم دون ظلم. و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعا لأنه لم يدركهما وغرضه أنهما يتابعان أيضا فى هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ

١٨٠ بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّىءُ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ

الرجل يوضىء صاحبه

ابْنُ هٰرُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ

ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ

فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ١٨١

﴿باب الرجل يوضىء صاحبه﴾ ويوضىء بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة. قوله ﴿ابن سلام﴾ بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندى مر فى كتاب الايمان. و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر فى باب التبرز فى البيوت. و﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصارى التابعى تقدم فى كتاب الوحى و﴿موسى ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تابعى أيضا. و﴿كريب﴾ بصيغة التصغير ﴿وأسامة﴾ بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا فى باب اسباغ الوضوء. قوله ﴿أفاض﴾ أى رجع يقال أفاض الناس من عرفات أى دفعوا منها. فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان. قلت المراد أفاض من وقوف عرفة أو أن عرفة جاء اسما للمكان أيضا الجوهرى: قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض. و﴿الشعب﴾ بالكسر الطريق فى الجبل قوله ﴿أصب﴾ بضم الصاد ومفعوله محذوف ﴿ويتوضأ﴾ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشرى: قوله تعالى «ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» حال وكذا «ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين» ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للعطف. قوله ﴿المصلى﴾ أى مكان الصلاة ﴿أمامك﴾ أى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت فى باب اسباغ الوضوء. قال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضىء اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر أعماله وهذا من باب القربات التى يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ

و ييممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك فى الوضوء أحد . النووى: فى الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين فى احضار الماء ولا كراهة فيه والثانى أن يستعين فى غسل الاعضاء و يباشر الأجنى بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان وأقول وفيه جوازه لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لانه لايتحرى الا ما فعله أولى ثم اذا قلنا الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن على بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية و بالزاى أبو حفص الصيرفى الغلاس الباهلى البصرى المعروف جده بالسعا. مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى ابن عبد المجيد الثقفى البصرى قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن على كانت غلة عبد الوهاب فى كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى عليه العام لم يبق منها شىء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة. و﴿يحيى ابن سعيد﴾ هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن فى كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿نافع بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ﴿ابن مطعم﴾ بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة . قوله ﴿عروة بن المغيرة﴾ الثقفى الكوفى قال الشعبى كان خير أهل بيته روى له الجماعة . قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها تقدم فى آخر كتاب الايمان وفيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قراءة القرآن بعد الحدث

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتأمل. قوله ﴿أنه﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة﴾ فى بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة . قوله ﴿جعل﴾ أى طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وانى جعلت أصب والامران فى مثله جائزان . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء . قلت هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشرى حيث قال الفاء فى قوله تعالى «فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» لتفصيل قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم» فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ . قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله ﴿مسح على الخفين﴾ فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره﴾ أى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار . قوله ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم أياما . و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿فى الحمام﴾ خصص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصرى وطائفة . قوله ﴿بكتب الرسالة﴾

١٨٢ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ ﴿على غير وضوء﴾ متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسئلة القراءة فى الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الاشعرى الكوفى وأصله من نواحى أصفهان وهو أفقه أصحاب ابراهيم النخعى وهو شيخ الامام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿عليهم﴾ أى على أهل الحمام ﴿والازار﴾ هو الثوب الذى يلبس فى النصف الاسفل والرداء يلبس فى النصف الاعلى وهو يذكر و يؤنث . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المشهور بابن أبى أويس الاصبحى ﴿ومالك﴾ الامام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبى المدنى قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿فاضطجعت﴾ أى وضعت الجنب على الارض . فان قلت الظاهر يقتضى أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا فى الكلام و يحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشىء بالضم ناحيته . و﴿الوسادة﴾ المخدة . قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقوله استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَاصَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها أي حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ. قوله ﴿فجلس﴾ وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الأبواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أي أواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى «ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» الى تمام السورة. قوله ﴿شن﴾ بفتح الشين وهو وعاء الماء إذا كان من أدم وأخلق وجمعه شنان بكسرها. فان قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن و بوصف الوضوء بالخفة وههنا أنث الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما. قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد و يؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان فى وقت وذاك فى آخر. قوله ﴿فصنعت مثل ماصنع﴾ أى توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه. قوله ﴿بأذنى﴾ بضم الذال وسكونها ويفتلها أى يدلكها وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة. قوله ﴿فصلى ركعتين﴾ لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذى ذكر فى باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

١٨٣ التوضؤ من الغشي
بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

فى النوافل أن تكون مثنى لارباع. قوله ﴿ثم خرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد ﴿فصلى الصبح﴾ اى بالجماعة. قال ابن بطال: وفى الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية فى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه جواز فتل أذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك ﴿باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل﴾ والغشى بفتح الغين وسكون الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء. الجوهرى: يقال غشى عليه غشية وغشيا وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه. و﴿المثقل﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاثقال. فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب أخر غير الغشى المثقل. قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى المثقل وغير المثقل ويشركهما فى الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشى وأفرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث هذا من جهة علم المعانى وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشى إلا من الغشى المثقل. قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس يروى عن خاله الامام مالك. و﴿هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى و﴿فاطمة﴾ هى بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وفى بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت فى المعنى لأن أسماء

فاذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿زوج﴾ وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته . قوله ﴿خسفت الشمس﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله ﴿أن نعم﴾ وفى بعضها أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتمامها فى باب من أجاب الفتيا باشارة فتأمله ثمة. قال ابن بطال . الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِى أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

مسح الرأس كله

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ

١٨٤ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كان كثير القطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالاغماء و نقض الوضوء باجماع ﴿باب مسح الرأس كله﴾ قوله ﴿ابن المسيب﴾ هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه أفضل التابعين وتقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح . قوله ﴿بمنزلة الرجل﴾ أى فى وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلته فى وجوب أصل المسح. قوله ﴿أيجزى﴾ بفتح الياء أى أيكفى وفى بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به . قوله ﴿بعض رأسه﴾ فى بعضها ببعض وفى بعضها الرأس . و ﴿فاحتج﴾ أى على عدم الاجزاء ﴿بحديث عبدالله بن زيد﴾ بن عاصم الأنصارى المازنى . قوله ﴿عبدالله بن يوسف﴾ أى التنيسى . و ﴿عمرو﴾ بفتح العين أنصارى مدنى مازنى وأبوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما فى باب تفاضل أهل الايمان قوله ﴿وهو﴾ أى الرجل السائل ﴿جد عمرو﴾ وهو عمارة بن أبى حسن المازنى ويجىء بعد هذا أن السائل هو أخو عمارة بن أبى حسن وانه عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى . قوله ﴿فافرغ﴾ أى فصب

يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

الماء على يده وفى بعضها على بدنه. و ﴿استنثر﴾ أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر فى باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفى بعضها بدل استنثر استنشق. قوله ﴿إلى المرفقين﴾ بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم مابعد إلى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله ﴿بدأ الى لفظ منه﴾ بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم أن الحديث لايتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ماذكر فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا فى غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده بها. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى « وامسحوا برؤسكم » والبيان تابع للمبين فى الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذى بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » ثم إنه لوكان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بايجاد ماهية المسح سواء كان فى ضمن الجميع أو فى ضمن البعض فيكفى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد له منه بدليل الأحاديث التى لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل واعترض عليه بأنه لم يثبت ذلك وقال تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة. وقال الحنفية الواجب ربع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

١٨٥ غسل الرجلين إلى الكعبين

بابٌ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لايتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم: قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية و بعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء بيقين وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذي هو فرض الوضوء بيقين. فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل مايؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين و بعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث و إنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ أيضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إنه بالفعل أوقع في النفوس وأبعد من التاويل واعلم أن ميل البخاري رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه في ترجمة الباب وقال محي السنة في شرح السنة: القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لانسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ماخصصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما أراد بها الأخبار عن صفة الغسل وهي ههنا بمعنى الواو ﴿باب غسل الرجلين إلى الكعبين﴾ قوله ﴿موسى﴾

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي. و﴿وهيب﴾ هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا و﴿عمرو﴾ هو المذكور آنفا. ويحيى وهو أبوه المازنيان. و﴿شهدت﴾ أي حضرت ﴿وعمرو﴾ بالواو ﴿وأبو حسن﴾ بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهذا يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الأم عما لأبيه. قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر كالاجانة. قوله ﴿لهم﴾ أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و﴿فأكفأ﴾ فعل ماض من الأفعال الجوهري: كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي كفأته كببته وأكفأته أملته. قوله ﴿استنشق واستنثر﴾ هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب و﴿ثلاث غرفات﴾ يحتمل أن يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا أو كانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين ﴿فغسل يديه مرتين﴾ المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضيء والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وأن مسح الرأس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم. قال الزمخشري: لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج. قوله تعالى «أتموا الصيام الى الليل» فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

استعمال فضل الوضوء

بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين لمجىء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة أن الى بمعنى مع لقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» واعترض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع الى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق فى الغسل لأن الثانى إذا كان من الأول كان مابعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق فى الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام فى الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى «الى المرافق» بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين فى أداء الفرائض واجب والخلاف فى غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف فى غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق المحاذى للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص فى ظهر القدم وقال الأصمعى الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبى القدم وقال أبو زيد فى كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم ﴿ باب استعمال فضل وضوء الناس ﴾ ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذى يتطاير عن المتوضىء ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذى اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعى طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله فى رفع الحدث أو الخبث يعنى طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعنى طاهر لا مطهر فالحديث المذكور فى الباب ظاهر فى المعنى الثانى من اللفظين والله أعلم . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم والراء المكررة ابن عبد الله البجلى بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير

١٨٦ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ
فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ
فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
١٨٧ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا حدثنا عَلِيُّ

القدر تقدم فى آخر كتاب الايمان. قوله ﴿السواك﴾ يطلق على العود الذى يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر و يؤنث والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتب والمراد منه ههنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء. قوله ﴿آدم﴾ أى ابن أبى اياس. و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿والحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة فى باب السمر فى العلم. قوله ﴿أبا جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء وهب بن عبد الله الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم. قوله ﴿الهاجرة﴾ هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان فى سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و ﴿العنزة﴾ بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح. قوله ﴿أبو موسى﴾ أى عبد الله بن قيس الأشعرى تقدم فى باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق. قوله ﴿نحوركما﴾ النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفى الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق فى الماء. قال ابن بطال: هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضىء وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه. فقال أبو حنيفة

ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما ينغسل الدرن من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر ومالم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال فى عينه فلم يؤثر فى حكمه وهو طاهر لاقى جسما طاهرا لجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسلم أنه إذا لم يؤثر فى عينه لا يكون مؤثرا فى حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة من بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفى الحديث دليل أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على أن نهيه عليه السلام عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقذر الآكل منه فأمروا بالتأديب فى ذلك وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبى صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض أو شىء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن ذلك من أجل مرض أو شىء أصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله فى غزوة الطائف فتأمله ثمة . قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى ابن المدينى الامام تقدم فى باب الفهم فى العلم و ﴿يعقوب بن ابراهيم بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما فى كتاب الايمان و ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان يروى عن الزهرى وهو أكبر سنا منه المدنى التابعى مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿محمود بن الربيع﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصارى سبق فى باب متى يصح سماع الصبى و ﴿مج﴾ أى رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والمجاج الريق الذى تمجه من فيك ولفظ ﴿من بئرهم﴾ متعلق بقوله مج ﴿وهو غلام﴾ جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه. قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ و إذا توضا إلى آخره ولفظ وهو الذى مج الى لفظ بئرهم هو كلام لابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه. قوله ﴿عروة﴾ أى ابن الزبير بن العوام القرشى ذلك البحر الذى لاينزف ولاتكدره الدلاء تقدم فى كتاب الوحى و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين. قوله ﴿وغيره﴾ بالجر عطفا على المسور. فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به. قلت الغالب أن عروة لايروى إلا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وأيضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل فى التابع مالايحتمل فى غيره. فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا. قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب أخبرنى محمود وقال عروة. قوله ﴿منهما﴾ أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والألف واللام فى المسور كالألف واللام فى الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو فى الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ و إذا توضأ إلى آخره وهما صحابيان صغيران فى السن كبيران فى القدر رضى الله عنهما. قوله ﴿كانوا﴾ أى الصحابة ﴿يقتتلون﴾ أى يتقاتلون. الجوهرى: تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفى بعضها كادوا وهذا مبالغة فى تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقى لم يقع بينهم بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

١٨٨ باب الدعاء بالبركة حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ

صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن يونس﴾ أبو مسلم البغدادى المستملى طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله ﴿حاتم بن اسمعيل﴾ الكوفى نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون. قوله ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن أوس المدنى الكندى و يقال له الجعيد أيضا مصغرا. قوله ﴿السائب﴾ اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية و بالموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الكندى قال حج بى أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخارى ذكر الخمسة كلها توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جعيد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من سمعى و بصرى إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ذهبت بى﴾ والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا و يقال ذهب به إذا استصحبه ومضى معه. قوله ﴿وقع﴾ بلفظ الماضى وفى بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفى بعضها وجع قال ابن بطال معناه أنه وقع فى المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين. الجوهرى: وقع أى سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع الرجل يوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة. قوله ﴿خاتم﴾ بكسر التاء أى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لا نبى بعده قال القاضى البيضاوى خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

حاتم ابن اسمعيل

الجعد بن عبد الرحمن

١٨٩ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة

المضمضة والاستنشاق

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم. قوله ﴿زر﴾ بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص ﴿والحجلة﴾ بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أي الطائر المعروف وزرها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم. الخطابي: جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض و باضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لأن شق الملكين انما كان في صدره والله أعلم ﴿باب من مضمض﴾ قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المشددة مر في أول كتاب الايمان ﴿وخالد بن عبد الله﴾ بن عبدالرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة. قوله ﴿عمرو بن يحيى بن عمارة﴾ المازني الأنصاري وأبوه يحيى تقدما قريبا. قوله ﴿ثم غسل﴾ أي الفم وكلمة أو شك من الراوي والظاهر أنه من يحيى. قوله ﴿من كفة﴾ قال ابن بطال أي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف تم كلامه. وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفأة مهموزا فان قلت أين ذكر غسل الوجه. قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة و بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق و إدخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتهيا إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٠ مسح الرأس مرة **باب** مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل فى حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه أى ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو فى أو مضمض بمعنى الواو ﴿ ومن كفة واحدة ﴾ متعلق بمضمض واستنشق فقط . قوله ﴿ ذلك ﴾ أى التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث فى الأبواب السابقة فتذكره ﴿ باب مسح الرأس مرة ﴾ وفى بعضها مسحة . قوله ﴿ سليمان ابن حرب ﴾ بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة و بالموحدة مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿ وهيب ﴾ أى الباهلى . قوله ﴿ بماء ﴾ وفى بعضها بتور من ماء وفكفاه وفى بعضها فأكفأه ﴿ و بثلاث غرفات ﴾ الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أى أخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذى تقدم آنفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ماسبق فى باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء فى فمسح برأسه ولفظ ثم أدخل يده فى الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

١٩١ الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ و **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً

الوضوء مع المرأة **باب** وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ

١٩٢ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد . قلت هذا نص فى غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة . قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات . فان قلت كان الأولى أن يذكر فى هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة . قلت نعم لاشك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض **قوله** (موسى) أى التبوذكى وتمام اسناده هو على ماهو مذكور أول الباب أى قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة فى مسح الرأس . قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه سليمان وابن عباس فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزى فى ذلك وانما اختلف فعله فى ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون فى مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعى المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعى أن المسنون يحتاج الى شرح وحديث عثمان وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا فيه أنه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعى وأقول الشرع الذى قاله الشافعى فى مسنونية التثليث ماروى أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضى أن تضم واو لفظ الوضوء فى المذكور أولا و يفتح فى المذكور ثانيا . قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُنَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبرى هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه وأما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سؤرها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق تم كلامه . وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر متون الأحاديث بل يريد الافادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذى من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسؤرها مكروه ولما كان هذا الأخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما فى كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا فى الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أى توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرا . قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿الرجال﴾ فان قلت تقرر فى علم الأصول ان الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشرى وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست فى وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هى موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والأمور الخارجية التى تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر فى موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بحياته حجة. فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتى وهو حجة عند الأكثر. قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿جميعا﴾ أى مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق. فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزءين : قلت يدل على الأمر الأول صريحا وعلى الثانى

صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

باب صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها إلا أحمد فانه قال لا يجوز أن يتوضأ من فضل ماتوضأت به المرأة واغتسلت منه منفردة ووافقهم على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من إناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لامحالة . فان قلت يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . قلت حديث الاباحة أصح . فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر . قلت النجاسات إذا وقعت فى الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبلية والمعية واحد. النووى: أجاب العلماء عن حديث النهى بأجوبة أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها ثالثها أن النهى للاستحباب لا للايجاب ﴿باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه﴾ يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره . قوله ﴿أبو الوليد﴾ الطيالسى و﴿شعبة﴾ تقدما فى كتاب الايمان ﴿ومحمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق وتجتمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضى الله عنهما فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شىء يأتينى أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم وبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متألهاً بكاء رضى الله عنه ﴿وجابر﴾ هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فعقلت فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

الغسل في المخضب **بَابُ** الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ

الصحابي المذكور الكبير تقدم فى كتاب الوحى قوله ﴿لا أعقل﴾ أى لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أى لا أعقل شيئا أو لجعله كالفعل اللازم وأما الحذف فى فعلت فهو من القسم الثانى قطعا قوله ﴿الميراث﴾ اللام للعهد عن المتكلم و يقال اللام بدل من المضاف اليه اذ أصله ميراثى. قوله ﴿كلالة﴾ الجوهرى : الكل الذى لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة. الزمخشرى: تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله ﴿آية الفرائض﴾ وهى آية « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » وقيل هى آية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة أى المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى . ابن بطال : فيه دليل على طهور الماء الذى يتوضأ به لأنه لو كان نجسا لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقى فى الاناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته . التيمى : الكلالة فى هذا الحديث اسم للوارث وهو الأخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفى الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز . أقول وفيه عيادة الأكابر الأصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك ﴿باب الغسل والوضوء فى المخضب﴾ ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التى يغسل فيها الثياب والقدح واحد الأقداح التى للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً

١٩٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ

١٩٦ حَدَّثَنَا

الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله ﴿عبد الله بن بكر﴾ أبو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. قوله ﴿الى أهله﴾ متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغابوا عن مجلسه. قوله ﴿فأتي﴾ بضم الهمزة ﴿وفصغر المخضب﴾ أي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿قلنا﴾ وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس ومميز كم محذوف أي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لأنه خبر الكون المقدر أي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين. قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في الحديث كان من الحجر. قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغر أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمهملة وبالمد. و﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة ﴿وبريد﴾ بالموحدة وبالراء وبالمهملة على لفظ التصغير ﴿وأبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده أبي بردة وهو عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه. قوله ﴿دعا بقدح﴾ أي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة وهذا

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا
لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ
١٩٧ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا
ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ
فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي

الحديث يدل على الغسل فى القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله ﴿أحمد ابن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح و ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة القرشى المدنى الماجشون بفتح الجيم مر فى باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واعلم أنهما مكنيان بأبى عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما و بين جديهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله ﴿تور﴾ بالمثناة الفوقانية المفتوحة . الجوهرى: هو الاناء الذى يشرب فيه ﴿والصفر﴾ بالضم الذى يعمل منه الأوانى ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر فى الترجمة لفظ التور وكان المناسب أن يذكر لفظ هذا الحديث فى الباب الذى بعده . قلت لعل إيراده فى هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى و ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون المثناة و بالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿يمرض﴾ بفتح الراء يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير أى أزلت عنه المرض والجلد . قوله ﴿فأذن﴾ بتشديد النون أى أذنت الأزواج للنبى صلى الله عليه

الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي

وسلم أن يمرض فى بيتى و ﴿ تخط ﴾ بضم الخاء و ﴿ رجلاه ﴾ فاعله أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا وفى بعضها يخط بصيغة المجهول . قوله ﴿ عباس ﴾ أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث كان رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الأنصار وأكده شهد بدرا مع المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه وأراد القدوم الى المدينة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة . قوله ﴿ عبيدالله ﴾ أى ابن عبد الله بن عتبة المذكور فى أول الاسناد وهذا كلام الزهرى إدراجا و ﴿ فأخبرت ﴾ أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ وكانت عائشة ﴾ مقول عبيدالله لا مقول عبدالله ويحتمل أن يكون مما سمع عبيدالله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و ﴿ بيته ﴾ فى بعضها بيتها وأضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه . قوله ﴿ أهريقوا ﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفى بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفى بعضها أريقوا. الجوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وأصله أراق يريق اراقة وأصل يريق يأريق وانما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أأريقه لاستثقال

مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا فد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال ﴿القربة﴾ هي ما يستقى به والجمع فى أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب ﴿والأوكية﴾ جمع الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة ﴿أعهد﴾ بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت اليه أى أوصيته قوله ﴿فأجلس﴾ بضم الهمزة وكسر اللام وفى بعضها وأجلس بالواو ﴿وحفصة﴾ هى بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت فى باب التناوب فى العلم. قوله ﴿تلك﴾ أى القرب السبع ﴿وفعلتن﴾ أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة. فان قلت أين ذكر الخشب فى هذه الأحاديث التى فى هذا الباب. قلت لعل القدح كان من الخشب. قال الخطابى: ﴿طفقنا﴾ أى جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته فى بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه فى القرب من أن لم تكن حلت أوكيتهن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة وله شأن لوقوعها فى كثير من معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة والأوانى والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التى لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ماأراد من ذلك. قال ابن بطال: وروى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر فقيل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه وأقول فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج الى الاستئذان منهن وفيه أن لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس فى المخضب

١٩٨ الوضوء من التور

باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه و إراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء (باب الوضوء من التور) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم المعجمة وفتح اللام و بالمهملة أبو الهيثم القطوانى البجلى مر فى أول كتاب العلم (وسليمان) بن بلال أبو محمد مولى عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الايمان . قوله (عمى) فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جداً من جهة الأم عما للأب . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى «ثلاثة قروء» قوله (واستنثر) فان قلت لم ماذكر الاستنشاق. قلت الاستنثار مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق و كون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله (فغسل وجهه ثلاث مرات) لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد . قوله (فأدبر بيده وأقبل) احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الادبار فى مسح الرأس مقدم على الاقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فأقبل بيده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٩ يَتَوَضَّأُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

٢٠٠ بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

الوضوء بالمد

التقديم والتأخير ليرى أمته السعة فى ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصرى تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية (وثابت) هو البنانى بضم الموحدة وبالنونين فى باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون. قوله (فأتى) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع و يقال رحرح أيضا بحذف الألف . قوله (شىء من ماء) أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبعيض (و ينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الخرص والتقدير. فان قلت أين ذكر التور فى هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهرى التور هو الاناء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح. فان قلت روى أنس فى باب الغسل والوضوء فى المخضب أنهم كانوا ثمانين و زيادة ويروى فى باب علامات النبوة فى الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون ويروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما . قلت هى قضايا متعددة فى مواطن مختلفة وأحوال متغايرة وتمام أبحاث الحديث تقدم فى باب التماس الوضوء . الخطابى: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا أبلغ فى الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن فى طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك فى طباع أعضاء بنى آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

أى قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح فى حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه التيمى: التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربى ﴿باب الوضوء بالمد﴾ المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه فى كتاب الايمان ﴿ومسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة و بالدال المهملة أبو سلمة الهلالى العامرى الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعراً المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شىء قالا اذهب بنا إلى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة . قوله ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار . قوله ﴿أنسا﴾ فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا . قوله ﴿أو كان يغتسل﴾ هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم . قوله ﴿بالصاع﴾ الجوهرى: هو الذى يكال به وهو أربعة أمداد و ﴿إلى خمسة أمداد﴾ بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة أرطال وثلث وهو قول أبى يوسف و إليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزىء الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزىء أقل منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحتم و إنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أنه حد لا يجزىء دونه و إنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

٢٠١ المسح على الخفين
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

ممنوع فى الشريعة. النووى: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع وفى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم ﴿باب المسح على الخفين﴾ قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشى المصرى الأموى مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشى المصرى لم يكن فى المصريين أحد أكثر حديثا منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع وأصبغ كان وراقا له مر فى باب من يرد الله به خيرا. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصارى المصرى القارىء الفقيه. قال أبو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله ﴿أبو النضر﴾ بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدنى كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلى مر فى كتاب الوحى ﴿وسعد بن أبى وقاص﴾ فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون والآخرون مدنيون. قوله ﴿عن ذلك﴾ أى عن مسح رسول الله صلى

أصبغ ابن الفرج

عمرو ابن الحرث

حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٢٠٢

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى و إما كلام أبي سلمة و الظاهر هو الثانى . قوله ﴿شيئا﴾ هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره · قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل أيضا أن المسح غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى فهو عطف على حدثنا اصبغ وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو . قوله ﴿أن سعدا﴾ فان قلت أين خبر أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعيد عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيم عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبيْر عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغيرَة عَنْ أَبيه الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لحَاجَته فَاتَّبَعَهُ الْمُغيرَةُ بإدَاوَة فيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْه حينَ فَرَغَ منْ حَاجَته فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٣ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ونحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك سعد الى آخره. قوله «عمرو» بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة أبو الحسن «الحرانى» وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله «الليث» بلفظ المرادف للاسد بن سعد أبو الحارث الفهمى المصرى «ويحيى بن سعيد» هو الأنصارى التابعى تقدما فى كتاب الوحى. قوله «سعد» بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى و «نافع بن جبير» بضم الجيم ابن مطعم التابعى «وعروة» أيضا تابعى تقدموا فى باب الرجل يوضىء صاحبه. قوله «فاتبعه» من باب الأفعال وفى بعضها من الافتعال «باداوة» أى بمطهرة. و «فصب» أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله «فتوضا ومسح» فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجليه ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام أعضاء الوضوء. قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح. فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لابد من مسح الأعلى. قلت لا يقتضى إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم. وفى الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحثه. قوله «أبو نعيم» هو ابن دكين و «شيبان» بن عبد الرحمن النحوى «ويحيى» بن أبى كثير التابعى و «أبو سلمة» بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا فى باب كتابة العلم وفيما تقدم أربعة تابعيون وفى هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض. قوله «جعفر

عمرو ابن خالد

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى **حدثنا** عَبْدَانُ ٢٠٤
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ
وَخُفَّيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية﴾ بلفظ التصغير ﴿الضمرى﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم و بالراء المدنى أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله ﴿أباه﴾ أى عمرو بن أمية الضمرى الكنانى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الاسلام فأسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله ﴿حرب﴾ بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة أصل والألف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والألف بدل من الفاء وزنه أفعل وهو ابن يزيد العطار البصرى. قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ ﴿ويحيى﴾ هو ابن أبى كثير أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ ﴿وعبد الله﴾ هو ابن المبارك المروزى شيخ الاسلام تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة و بالزاى الامام الجليل عبد الرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم. قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير ﴿وأبو سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد مر فى كتاب الوحى وضمير تابعه راجع الى الأوزاعى وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أبا سلمة يروى فى الأصل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه . قوله ﴿رأيت النبي صلى

٢٠٥ **بابٌ** إذا أدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ **حدثنا** أبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

الله عليه وسلم﴾ معناه رأيته يمسح على عمامته وحميه لحذفه حوالة على ما تقدم . قال ابن بطال : قال الأصيلي ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأما متابعة معمر للاوزاعي فهى مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع فى مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جعفر فلا حجة فيها . قال واختلف العلماء فى المسح على العمامة فذهب الامام أحمد الى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما فى مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس من قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق ﴿باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان﴾ أى إذا أدخل الشخص رجليه فى الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن أبى زائدة بالزاى الكوفى. و﴿عامر﴾ أى الشعبى التابعى . قال أدركت خمسمائة صحابى أو أكثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهم أعلم بها منى تقدما فى باب فضل من استبرأ لدينه قوله ﴿عن أبيه﴾ أى المغيرة والأصل فى ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا للغين . قوله ﴿فأهويت﴾ بفتح الهمزة أى أشرت اليه . الجوهرى أهوى اليه بيده ليأخذه . قال الأصمعى أهويت بالشىء إذا أومأت به . و﴿دعهما﴾ أى اتركهما وهو من باب الأفعال التى أماتوا الفعل الماضى منها. و﴿أدخلهما﴾ أى فى الخف طاهرتين وفى بعضها أدخلتهما وهما طاهرتان والضمير فى دعهما راجع الى الخفين وفى أدخلتهما الى الرجلين وفى عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة . التيمى: أهويت أى قصدت وقيل أهويت أى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة . قال ابن بطال فى الحديث خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لايتوضأ من الطعام
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٠٦
مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أن يأمر بها وفيه إمكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما أراده فأفتاه بأنه يجزيه المسح قال وفيه أن من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذى يبيح المسح على الخفين وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه ليس له أن يمسح عليهما وقال أبو حنيفة يجوز له وكذلك إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة فى جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء . قال وفيه المسح فى السفر بغير توقيت . قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم . وقال الأئمة الثلاثة الأخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ﴿باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الناس بعده عبد الله بن أبى قحافة عثمان أمه أم الخير بنت صخر القرشيان أسلم أبوه وأمه . قال العلماء لا يعرف أربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل أبى بكر بن أبى قحافة فهؤلاء الأربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا إما لحسن وجهه وإما لأنه عتيق الله من النار أو لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعاب به هو أول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك فى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر فى المسجد ودفن فى حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله إلا علم الله تعالى وسيأتى بعضها فى

أبو بكر الصديق

٢٠٧ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠٨ المضمضة من السويق **باب** مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر فى كتاب الوحى وذكر عثمان فى باب الوضوء ثلاثا . قوله ﴿فلم يتوضأ﴾ وغرضه فيه بيان الاجماع السكوتى فيه. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة الفعل الماضى القرشى التابعى وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان. قوله ﴿أكل كتف شاة﴾ أى أكل لحمة. فان قلت كيف وجه دلالته على مسألة السويق. قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضىء من السويق أولى بذلك أو لما كان الحديث الذى يأتى فى باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره فى هذا الباب . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث أيضا مصرى وعقيل مصغرا ابن خالد الايلى المصرى سبقوا فى كتاب الوحى وأمية بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث. قوله ﴿يحتز﴾ بالحاء المهملة وبالزاى أى يقطع يقال احتزه أى قطعه. و﴿السكين﴾ معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائى سكينة ولعله سمى به لأنه يسكن حركة المذبوح به وفى الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه أن الشهادة على النفى تقبل إذا كان النفى محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين ﴿باب من مضمض من السويق﴾ قوله ﴿يحيى ابن سعيد﴾ أى الأنصارى تقدم مرارا . و﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثى المدنى كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ **وحدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وسلم. و﴿ سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو و سكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله ﴿ عام خيبر ﴾ أي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث و﴿ الصهباء ﴾ بالموحدة والمد هي أدنى خيبر أي أسفلها. فان قلت ما هذه الفاء في فصلى إذ لا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر في علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله ﴿ بالأزواد ﴾ جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و﴿ فأمر به ﴾ أي بالسويق أن يثرى ﴿ فثرى ﴾ بلفظ مجهول الماضي من التثرية أي بل والثرى التراب الندى يقال ثريت الموضع تثرية إذا رششته وثريت السويق إذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد. قوله ﴿ فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي منه ﴿ ولم يتوضأ ﴾ أي بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة و﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله و﴿ عمرو ﴾ بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و﴿ بكير ﴾ بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الأشج المدني التابعي المخزومي المولى. قال معن بن عيسى ما ينبغي لأحد أن يفوق بكيرا في الحديث وكريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء و﴿ ميمونة ﴾ أم المؤمنين في باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الأول وليس فى هذا الباب الا الحديث الأول منهما وهو ظاهر . قال الخطابى فى الأعلام : وفى الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وإنما كانت خيبر سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مهما متقدما وهما حديثان فى أحدهما الوضوء مما مست النار وفى الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذى قد غيرته النار والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال فى المعالم وفى خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر ايجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديما فى ايجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى الى عدمه لحديث الباب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعى كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضى الله عنه أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عنى بالوضوء فى توضئوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف فى ذلك من التنازع فى إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوى الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه المصلى عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد فى السفر وفى ذلك

٢١٠ المضمضة من اللبن

باب هل يمضمض من اللبن **حدثنا** يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري

الوضوء من النوم

باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه ٢١١

رد على الصوفية الذين يقولون لايدخر لغده وفيه نظر الامام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ليقوت من لا زاد له من أصحابه وفيه إيجاب التواسى للفقراء إما بالثمن واما بدونه وفيه أن للامام أن يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم ﴿باب هل يمضمض من اللبن﴾ وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا و فى بعضها يتمضمض. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿عقيل﴾ بضم المهملة تقدما فى كتاب الوحى و﴿قتيبة﴾ بلفظ المصغر فى باب السلام من الاسلام و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة فى أول قصة هرقل و﴿يونس﴾ و﴿صالح﴾ فى آخرها و﴿ كيسان﴾ بفتح الكاف . وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرا بلفظ الزهرى مع أنهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بنى زهرة بضم الزاى رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخارى وضميره راجع الى عقيل . قال المهلب: ان له دسما قد بين العلة التى من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار فى أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب. قال فى شرح السنة المضمضة سنة عند كل ماله دسومة أو يبقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى الصلاة ﴿باب الوضوء من النوم﴾ قوله ﴿النعسة﴾ فتور فى الحواس . الجوهرى : النعاس الوسن وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ

٢١٢ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

يخفق خفقة أى حرك رأسه وهو ناعس وفى الغريبين معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وأبوه عروة وهذا الإسناد بنفسه تقدم فى كتاب الوحى. قوله ﴿فليرقد﴾ أى فلينم. فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم. قلت مثله محتمل للأمرين كما يقال فى نحو اضربه تأديبا مفعول له إما للأمر بالضرب وإما للمأمور به والظاهر هو الأول. قوله ﴿وهو ناعس﴾ جملة حالية . فان قلت ما الفائدة فى تغيير الأسلوب حيث قال ثمه وهو يصلى بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل. قلت ليدل على أنه لا يكفى تجدد أدنى نعاس وتقضيه فى الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب فى الأول واحتمال الضرب بدون القيام فى الثانى. فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل فى الكلام ماله القيد ففى الاول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدرى وقع موقع الجزاء هذا إذا قلنا إذا شرطية والا فلا يدرى خبر للكلمة المحققة . قوله ﴿لعله يستغفر﴾ أى يريد أن يستغفر ﴿فيسب﴾ وفى بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فان قلت لعل للترجى فكيف صح ههنا. قلت الترجى فيه عائد الى المصلى لا الى المتكلم به أى لا يدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المترجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدرى أيستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكى جاز فى فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و﴿عبد الوارث﴾ هو ابن ذكوان المعروف بالتنورى تقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و﴿أيوب﴾ هو السختيانى

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعي ﴿وأبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون. قوله ﴿إذا نعس﴾ أي أحدكم والقرينة ظاهرة وفي بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة و ﴿يعلم﴾ بالنصب لاغير. وقيل فلينم معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية. فان قلت كيف دلالته على الترجمة. قلت قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلبة النوم والاستغراق فيه دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ولا وضوء فيه وأقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم أن النعاس ليس بحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لأنه فقد العقل الذي خاطب الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع وأقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه. قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كان وعليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب والثاني أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي. الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك. الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا وهو مذهب أبي حنيفة الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن أحمد. السادس لا ينقض الا نوم الساجد

٢١٣ الوضوء من غير حدث

باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . الثامن أنه اذا نام ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء فى الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً فى نفسه إنما هو دليل على الحدث فاذا نام غير متمكن غلب الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيمى: الترجمة تدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و(الخفقة) تحريك الرأس عند غلبة النوم (باب الوضوء من غير حدث) أى تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما . قوله (محمد بن يوسف) أى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه و(سفيان) أى الثورى تقدم فى باب علامات المنافق و(عمرو) بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله (سمعت أنسا) فان قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجىء بعد الاسناد الثانى وهو قال كان وفى بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو الى صح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه. قوله (مسدد) بفتح الدال المهملة و(يحيى) أى القطان مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه و(سفيان) هو الثورى وفى الاسناد الاول بين البخارى وسفيان رجل وفى الثانى بينهما رجلان وفى ذكر الاسناد الثانى فوائد . منها أن سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثانى المصرح بالسماع فقال قال حدثنى عمرو . قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) هذه العبارة تدل على أنه كان عادة للرسول صلى الله عليه وسلم. فان قلت أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقا حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله (يجزىء) بضم حرف المضارعة أى يكفى يقال أجزأنى

أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ ٢١٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أي كفاني . فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية . قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف . فان قلت ظاهر القرآن يقتضي التكرار لأن الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في دفاتر الاصول . قلت المسئلة مختلف فيها والأكثر أنه لا يقتضيه . الكشاف : فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه . قلت يحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب . فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب . قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه . ولأصحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف الرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني و ﴿سليمان﴾ أي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أي الأنصاري و ﴿بشير﴾ بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغرا أيضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا في باب من تمضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة أيضا ولفظ وشربنا زائدها هنا على ما تقدم . فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء . قلت يحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني أنه لم يتوضأ عند بعضها . قلت ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر أو أعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ في بعض الأوقات ليرى أمته أن

النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٥ الاستتار من البول **بابٌ** مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه فى خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النفى والاثبات يقدم الاثبات لأن فيه زيادة العلم . قلت ذلك إذا لم يكن النفى محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان فى العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه . فان قلت فيقدم النفى على الاثبات لأن النفى خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام . قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالها على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصصه علم بآخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة ﴿باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله﴾ قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة الكوفى و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبدالحميد الضبى و ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿ومجاهد﴾ أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام فى التفسير تقدم فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أو مكة﴾ فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة . قلت لأن مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

يجيء باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك و إما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله ﴿في قبورهما﴾ فان قلت لهما قبران لاقبور قلت هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى المضاف معنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله ﴿بلى كان﴾ فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى «وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم» واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير أنهما لايعذبان في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أي الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه أن الأبوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولاحد على المشي بالنميمة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا

بالكبيرة معناها الاصطلاحي. قوله ﴿كان لا يستتر﴾ ولفظ كان الثاني تأكيد للأولى أو زائد ولم يوجد في بعضها . قال ابن بطال : معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله و بالتحرز منه دل أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري مكان لا يستتر لا يستبرىء أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا في إزالة النجاسات . فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الازالة مطلقا أي الشافعي ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم . قوله ﴿بالنميمة﴾ أي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد و﴿الجريدة﴾ أي السعفة التي جرد عنها الخوص أي الغصن من النخل بدون الورق . قوله ﴿لعله﴾ أي لعله أن يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بأن في خبره قال المالكي روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هي إلا حياتنا الدنيا» قوله ﴿ما لم ييبسا﴾ بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفي بعضها الى أن ييبسا وفي بعضها الا أن ييبسا النووي : قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى « وان من شيء الا يسبح بحمده » معناه وان

غسل البول

باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس

٢١٦ حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به

من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبوال والذي سيأتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخاري بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أي الدورقي و ﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

٢١٧ الاستتار من البول

باب حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ

المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين و ﴿عطاء﴾ بن أبي ميمونة البصري مولى أنس أبو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء. قوله ﴿تبرز﴾ أي خرج الى البراز بفتح الباء أي الفضاء أو دخل المبرز أي مكان البراز بكسرها أي الغائط. قوله ﴿فيغسل﴾ أي ذكره به وحذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل و باب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله ولعياله واكتسب لنفسه . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان و ﴿محمد بن خازم﴾ بالمعجمة والزاى أبو معاوية الضرير عمي وهو ابن أربع سنين مر في باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الاعمش﴾ هو سليمان ابن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم و ﴿طاوس﴾ هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سمع منهما . قوله ﴿وما يعذبان في كبير﴾ فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم . قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب اما بأن هذا القول كان قبل الوحي بأنه كبيرة واما أنه بمعنى ليس بكبير في زعمهما أو عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح أي ههنا نفي للمعنى اللغوي وثمة إثبات للمعنى الاصطلاحي واما أن لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

حلق الرسول صلى الله عليه وسلم

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ

٢١٨ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

تعظيما وتأكيدا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا فى هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله . قوله ﴿ابن المثنى﴾ أى محمد المذكور و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم فى باب كتابة العلم. قوله ﴿سمعت﴾ الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثنى محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثنى وحدثنا حيث أفرد فى بعض وجمع فى آخر فتأمل . فان قلت مجاهد فى هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه ﴿باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله و ﴿الناس﴾ بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل . قوله ﴿الأعرابى﴾ الجوهرى: العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب أعرابى لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿موسى﴾ بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر فى كتاب الوحى ﴿وهمام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا فى الحديث ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة و إسحق هو هو ابن عبد الله بن أبى طلحة بن سهل الأنصارى تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٩ **بَابُ** صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِى الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا

صب الماء على البول

﴿رأى﴾ أى أبصر ﴿وبيول﴾ اما صفة واما حال و﴿دعوه﴾ بضم العين أى اتركوه ﴿وحتى﴾ ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية و﴿فصبه﴾ فى بعضها فصب وفى الحديث تنزيه المسجد من الأقذار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولأصحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وقال العلماء كان قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه و بدنه ومواضع كثيرة من المسجد . قال ابن بطال : فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » ﴿باب صب الماء على البول فى المسجد﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحى مع سائر شيوخه . قوله ﴿فتناوله الناس﴾ أى وقعوا فيه يؤذونه ﴿وهريقوا﴾ أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ﴿والسجل﴾ بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر وهو مذكر ﴿والذنوب﴾ بفتح الذال الدلو الملآن ماء يؤنث

٢٢٠ بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
٢٢١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ (اهراق الماء على البول)
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لها وهما فارغان سجل وذنوب فلفظ منما زيادة وردت تأكيدا وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للترديد قوله ﴿ميسرين﴾ حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضا لجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ﴿ولم تبعثوا معسرين﴾ على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعا قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة لقب عبد الله العتكى ﴿وعبد الله﴾ هو ابن المبارك الامام الحنظلى تقدما فى كتاب الوحى و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أى الأنصارى تقدم أيضا أول الكتاب . قوله ﴿حدثنا خالد﴾ بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطوانى و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال تقدما فى باب طرح الامام المسئلة وفى بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله ﴿طائفة﴾ أى قطعة من أرض المسجد . الخطابى : فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل وأما ما روى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثورى لم نجد فى أمر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع فى النتن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون فى طيرانها ما ييبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع وقال فى المعالم و إذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة فى ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ

٢٢٢ بول الصبيان **بَابُ** بَوْلِ الصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ

٢٢٣ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

قال ابن بطال: فرق أصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار. قال ابن القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس الا أن يتغير فلذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا أن يتغير إذ لا فرق بين الموضعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق إذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لأن الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق أنه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب أثرها صلى عليها. وقال الثوري إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف الأرض طهورها ﴿باب بول الصبيان﴾ الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا. قوله ﴿عبد الله﴾ أي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي ﴿وأم قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات. قوله ﴿فأتبعه﴾ أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي

عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله ﴿لم يأكل الطعام﴾ فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل أو يحنك بتمر فما معناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ﴿في حجره﴾ بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير دلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أي النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصيلي انتهى حديث أم قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضي الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولأسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه . وقال المهلب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذي رضعه الصبي هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي وأحمد فان

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

٢٢٤ البول قائما وقاعدا

بابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه فى حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذى يحصل بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والأودية فسمى ناضحا لقلته لا لكثرته وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا فى الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن . وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره فى المحل ظهورا بينا والله أعلم . وقد جاء الحديث صريحا فى الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبوداود ما لم يطعم قال النووى : لا خلاف فى نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفى الحديث استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ﴿باب البول قائما وقاعدا﴾ قوله ﴿آدم وشعبة﴾ تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الأعمش﴾ أى سليمان تقدم فى باب ظلم دون ظلم و ﴿أبو وائل﴾ هو شقيق الكوفى فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿حذيفة﴾ هو ابن اليمان فى أول كتاب العلم فى باب قول المحدث . قوله ﴿سباطة﴾ بضم السين المهملة وخفة الموحدة أى الكناسة . قال ابن بطال : السباطة المزبلة وفى الحديث جواز البول قائما وأما البول قاعدا فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائما فقاعدا أجوز لأنه أمكن واختلفوا فى البول قائما بالكراهة وعدمها . وقال مالك بقول ثالث وهو أن البول إذا كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٥ البول والتستر

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول فى السباطة لا يكاد يتطاير منه شىء كثير ولذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير عليه من بوله ومن أجازه قائما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا فى الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضى الله عنه البول قائما أحصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطابى السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم و يكون ذلك فى الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه اذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعى أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحصن للدبر أى أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر فى الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفى الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . النووى : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الاذن وإما بما فى معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه وأما بوله فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد فى المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء ﴿باب البول عند صاحبه﴾ أى

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ

٢٢٦ البول عند السباطة **بابُ** الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام فى البول بدل عن المضاف اليه أى بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله (رأيتنى) بضم التاء وبنصب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد . قلت ذلك جائز فى أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسى والنبى متماشين . قوله (فانتبذت) منه . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية وانتبذ فلان أى ذهب ناحية . الخطابى فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب ابعاده فى الحاجة إذا أرادها أن يكون سترا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون فى الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال: من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى فى الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء حاجة الانسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء فى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنح فما وجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره (باب البول عند سباطة قوم) قوله (محمد بن

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٢٧ غسل الدم **بابُ** غَسْلِ الدَّمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ

عرعرة﴾ بفتح المهملتين و بالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿أبو موسى﴾ في باب أي الاسلام أفضل . قوله ﴿يشدد﴾ أي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة و ﴿بنو اسرائيل﴾ بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم . فان قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع اليه . قلت ان فيه ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول ﴿وقرضه﴾ بالضاد المعجمة أي قطعه ومنه المقراض قوله ﴿ليته﴾ أي ليت أباموسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة . قال ابن بطال : هو حجة لمن رخص في يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطاير اليه مثل رءوس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رءوس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها وقال الشافعي يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ﴿باب غسل الدم﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون أي المعروف بالزمن و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿هشام﴾ أي ابن عروة بن الزبير وتقدموا في باب أحب الدين الى الله أدومه و ﴿فاطمة﴾ أي

٢٢٨ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم تقدمتا فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوزان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب ﴿وكيف تصنع﴾ متعلق بالاستخبار. قوله ﴿تحيض فى الثوب﴾ أى يصل دم الحيض الى الثوب و ﴿تحته﴾ بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك ﴿وتقرصه﴾ بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفى بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة. الجوهرى: وفى الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه أى اغسليه بأطراف أصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه أى قطعه ﴿وتنضحه﴾ بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضح الرش وقد يستعمل فى الصب شيئا فشيئا وهو المراد بههنا. الخطابى: تحته يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما يبس به من الدم ﴿ثم تنضحه بالماء﴾ أى تصبه عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل. قال وفى الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا و إنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم اتباع الماء ليزيل الأثر أى الأول لازالة العين والثانى لازالة الأثر. **قال ابن بطال**: حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكنى به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ

ليس بمحرم ولم يقيد فى سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعى أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعى ليس المستثنى منحصرا فى دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب فى حتبه لأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك الا أن يريد به أسماء بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التى يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير مر فى باب ما جاء فى غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ و﴿هشام﴾ هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى الله عنها تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿بنت أبى حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المنقطة القرشية الأسدية . قوله ﴿أستحاض﴾ بضم الهمزة . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى انى أستحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لمدخولها أو التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا لتحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله ﴿أفأدع﴾ أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى أيكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿لا﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف و ﴿عرق﴾ هو بكسر العين وهو اشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿حيضتك﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿أدبرت﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شىء أصلا واذا انقطع وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك فى رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام فيكون ردا إلى التمييز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم فى مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمى حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أوكان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿فاغسلى﴾ فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فمستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطة فى الكتب الفقهيات وفى الحديث الأمر بازالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء . الخطابى : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق فى إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن فانما يبرز عن عرق لأن العروق هى مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ماذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لأنه يجرى مجرى خروج سائر الأثفال من البول والغائط التى تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التى يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها فى معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ

٢٢٩ غسل المني وفركه **بَابُ** غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ

٢٣٠ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله ﴿قال﴾ أى قال هشام ﴿وقال أبى﴾ أى عروة ﴿توضئى﴾ بصيغة الأمر و ﴿ذلك الوقت﴾ أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضئى الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابى . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله ﴿باب غسل المنى وفركه﴾ أى دلكه حتى يذهب الأثر . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة والنون و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعاراً بأنه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن ميمون الجزرى﴾ بالجيم وبالزاى المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأسا فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة . قوله ﴿كنت أغسل الجنابة﴾ يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجبه أو هى مجاز عنه ﴿بقع﴾ بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلا وفركا فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من

عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المني بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن ممره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال . الفرك إنما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل أن يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى فيما أصاب النعلين من الأذى أن التراب يجزىء من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه . النووي : اختلفوا في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي وأحمد الى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني مأكول اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : مني الآدمي نجس قياسا على مذيه بعلة أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه حيوان طاهر . قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فانه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله ﴿قتيبة﴾ أي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ﴿ويزيد﴾ من الزيادة أي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العايشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة ﴿ويزيد بن هرون﴾ أبو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبداً مر في باب التبرز في البيوت . قال الغساني في كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع واليه أشار أبو نصر الكلاباذي

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ

٢٣١ أثر الجنابة **بَابٌ** إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ

فى كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقى : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح فى الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى . قوله ﴿عمرو﴾ وفى بعضها يعنى ابن ميمون وأشار بهذه العبارة الى أن شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله ﴿سمعت﴾ ومفعوله يأتى بعد الاسناد الثانى . وهو قالت كنت أغسله الى آخره وفى بعضها وقع قبل لفظ مسدد مسمى الحاء أى صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر قوله ﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاى و بالمثناة التحتانية الخفيفة و بالدال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصرى كان ثقة كثير الحديث معروفا بالثقفى مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله ﴿عن المنى﴾ أى عن حكم المنى غسلا أو فركا ﴿وفيخرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد للصلاة ﴿وبقع الماء﴾ أى آثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص أى أعنى بقع الماء وفى بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أى ما ذلك الأثر فأجاب بأنه بقع الماء وفى الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج ﴿باب إذا غسل الجنابة﴾ قوله ﴿فلم يذهب أثره﴾ أى أثر الغسل وفى بعضها أثرها أى أثر الجنابة والفاء فى فلم يذهب للعطف لا للجزاء إذ الجزاء محذوف تقديره صح صلاته ونحوه . قوله ﴿أغسله﴾ فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ. حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا

أريد بالجنابة أثرها و رجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامها . قوله (عمرو بن خالد) ليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد بدون الواو . و (زهير) بضم الزاى أبو خيثمة الكوفى تقدم ذكرهما فى باب الصلاة من الايمان . قوله (عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم غير منصرف وهو الجزرى المذكور آنفا . قوله (ثم أراه) أى أبصره ومرجع الضمير فى فيه الثوب وفى بعضها أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لأنه تابعى لا صحابى فما تقديره . قلت يقدر قالت فله أو قيل انها كانت و يكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال انى كنت أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله (أو بقعا) الظاهر أنه من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون شكا من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذى هو بعض الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير فى أثرها قلت قالوا فى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة فقد عفى عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء. فكأنه قال وأثر الغسل بالماء. بقع الماء فيه يعنى لا بقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء. فيه بقع الماء الذى غسلت به الجنابة و الضمير فيه راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء. وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم أراه فى الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بقع المنى لأن العرب أبدا ترد الضمير الى أقرب مذكور وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله وأثر الغسل نعم يحتمل أن يقال جعله مبتدأ وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المبتدأ ثم لا نسلم أن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المنى إذ أقرب المذكورات

باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هٰهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ أبوال الابل والدواب

٢٣٣ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبه بقعة من الماء أو بقعا منه أو الآقرب الثوب أى أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعا من الماء. قال المهلب: وفيه أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها فى ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب غسل الجنابة أو غيرها قياسا لباقى النجاسات على الجنابة ﴿باب أبوال الابل والدواب﴾ جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض. فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما. قلت المراد منه ههنا معناه العرفى وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الأول. قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربضت الغنم لمأواها. قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى الصحابى المشهور الجليل تقدم فى باب أى الاسلام أفضل. قوله ﴿البريد﴾ الجوهرى البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح و يقال السرقين أيضا ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هى منسوبة إلى البر. قوله ﴿السرقين﴾ يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد روى بالرفع أيضا والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و ﴿ههنا﴾ اشارة الى مصلاه ﴿وثم﴾ اشارة إلى البرية. فان قلت ما المراد بما تساويا فيه. قلت فى صحة الصلاة فيهما. التيمى: دار البريد دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة أرواث الدواب وأبوالها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلاته. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواسجى مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿حماد﴾ بالحاء الغير المعجمة وتشديد الميم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى التابعى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم أعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله ﴿قدم﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة فى الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله ﴿ناس﴾ وفى بعضها أناس و﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و﴿عرينة﴾ بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ ﴿أو﴾ ترديد من أنس. قوله ﴿فاجتووا المدينة﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلد إذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واستوبأتها إذا لم توافقك فى بدنك وإن أحببتها . قوله ﴿بلقاح﴾ بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو إذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك ﴿وان يشربوا﴾ عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قلت لم أذن لهم فى شرب لبن الصدقة . قلت ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم .قوله ﴿فانطلقوا﴾ إلى اللقاح ﴿فلما صحوا﴾ من المرض ﴿قتلوا راعى﴾ لقاح ﴿النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا﴾ من الاستياق وهو السوق ﴿والنعم﴾ واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿فبعث﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و﴿فأمر﴾ مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فأمر بقطع أيديهم﴾ وفى بعضها فأمر فقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله ﴿أيديهم﴾ اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ

﴿سمرت﴾ روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفى بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة فى السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله ﴿ألقوا﴾ بصيغة المجهول و﴿الحرة﴾ بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس ﴿ولا يسقون﴾ بفتح القاف . فان قلت لم سمرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقى أو نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت فى الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة فى سقى الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله ﴿قال أبو قلابة﴾ هو إما مقول أيوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه . فان قلت ما الذى دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطال : اختلفوا فى طهارة الأبوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الأبوال كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهى نجسة لأن الأنجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخارى فى الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاس أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فى مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

٢٣٤ فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

وقوع النجاسات فى الآنيات

ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. الخطابى: اجتووا المدينة يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم أو عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة. قوله ﴿آدم﴾ أى ابن أبى اياس و﴿شعبة﴾ تقدما فى أول كتاب الايمان و﴿أبو التياح﴾ بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصرى مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله ﴿المسجد﴾ اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وفى مرابض﴾ متعلق بيصلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم ﴿باب ما يقع من النجاسات فى السمن﴾ قوله ﴿لا بأس﴾ أى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء أو طعم الشىء المنجس فعلى الأول معناه مالم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيير طعمه لا بد أن يكون بشىء نجس إذ البحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لاشك أن الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح إذ الغالب أن الشىء يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشىء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معناه لا نزول طهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفى الجملة ففى اللفظ تعقيد. قوله ﴿حماد﴾

الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ .

٢٣٥ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ

٢٣٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ

بفتح المهملة و بتشديد الميم ابن أبي سليمان الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله ﴿لا بأس بريش الميتة﴾ أي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده . قوله ﴿وغيره﴾ يحتمل أن يريد به ماهو من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه أي مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله ﴿ناسا﴾ أي كثيرة والتنوين للتكثير إذ المقام يقتضيه نحوان لنا لا بلا و﴿يدهنون﴾ هو من باب الافتعال أصله يدتهنون قلبوا التاء دالا فادغموا الدال في الدال . قوله ﴿لايرون به بأسا﴾ أي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه أنه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند أبي حنيفة بناء على أن لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع . قوله ﴿ابن سيرين﴾ أي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان و﴿ابراهيم﴾ أي النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و﴿العاج﴾ بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله ﴿اسمعيل﴾ أي ابن أبي أويس تقدم في باب تفاضل أهل الايمان و﴿عبيد الله﴾ أي سبط عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل و﴿ميمونة﴾ أي أم المؤمنين في باب السمر بالعلم . قوله ﴿وما حولها﴾ يعلم منه أن

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ قَالَ مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

٢٢٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ

السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له أو الكل حول ويجب القاء كل السمن فى المائع وقد جاء ذلك صريحا فى بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بعضه الى البعض . قوله ﴿على ابن عبد الله﴾ أى المدينى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاى المدنى كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكة وهو يشترى القز ويلقى اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿فاطرحوه﴾ أى المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفأرة فيه لا يحتاج الى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع أكوليته كأنه قال لا تأكلوه فاطلق الملزوم وأراد اللازم والقرينة ما تقدم فى الحديث الآخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى ﴿وما لا أحصيه﴾ أى مرارا كثيرة لا أضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد ابن عباس أى يروى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أحمد بن محمد﴾ أى ابن موسى المروزى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما فى كتاب الوحى و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ابن منبه﴾ بكسر الموحدة مر فى باب من حسن

معن ابن عيسى

احمد ابن محمد

كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ

اسلام المرء. قوله ﴿كل كلم﴾ بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و ﴿يكلمه﴾ بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به لحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل ﴿والمسلم﴾ هو مفعول ما لم يسم فاعله ﴿كهيئتها﴾ أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة فان قلت ماوجه التأنيث فى ﴿طعنت﴾ والمطعون هو المسلم. قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف. فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه. قلت هو هنا لمجرد الظرفية إذ هو بمعنى إذ وقد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى «والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا» يكون أيضا فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه. قوله ﴿تفجر﴾ بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعل. قوله ﴿واللون﴾ فى بعضها بدون الواو ﴿والعرف﴾ بفتح العين وسكون الراء الريح قيل وأصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة أى ريحها ﴿والمسك﴾ فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى. فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة. قلت من جهة المسك فان أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال. قال ابن بطال: قول الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بتطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث

٢٣٨ **باب الماء الدائم** حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

الماء الدائم

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخارى لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة أن لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة ﴿باب لا تبولوا فى الماء الدائم﴾ وفى بعضها البول فى الماء الدائم وفى بعضها باب الماء الدائم . قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم ﴿وشعيب﴾ تقدما فى قصة هرقل و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى و ﴿عبد الرحمن بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم المدنى ﴿والأعرج﴾ صفة لعبد الرحمن تقدما فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿الآخرون﴾ بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر فى مقابلة الأول وبفتحها جمع الآخر أفعل التفضيل وبهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله ﴿وباسناده﴾ الضمير راجع إلى الحديث أى حدثنا أبو اليمان بالاسناد المذكور . قوله ﴿لا يبولن﴾ بفتح اللام ﴿الذى لا يجرى﴾ صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك فى الشواهد يجوز فى ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره فى جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى «ثم يدركه الموت» فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النووى لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. وأقول لا يقتضى

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل فى جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون فى هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى فى أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سمع أبو هريرة ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله فى كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمعه من أبى هريرة وقدقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعا لموضع الدليل والثانى أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغى أن يجتنب ذلك ولا يفعله وكلفة الكلفة فى وجهه لا تخفى عليك . الخطابى : الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء فى تفسيره فى الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشىء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشىء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغلبه ويصير فى معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه يداخله فمهما أراد استعمال شىء منه كان النجس فيه قائما والماء فى حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول فى الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهى عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهى على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهرى فانه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال فى اناء

إلقاء القذر على المصلي

باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ

٢٣٩ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ **ح** قَالَ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ

ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر ﴿ باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر ﴾ القذر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر إذا كرهته ﴿ والجيفة ﴾ جثة الميتة المريحة . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أي عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ومضى في صلاته ﴾ أي أتمها . و ﴿ ابن المسيب ﴾ سعيد ابن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل و ﴿ الشعبي ﴾ بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ وإذا صلى ﴾ أي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه . فان قلت فينبغي أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب والشعبي . قلت المراد كل واحد منهما . قوله ﴿ أو جنابة ﴾ أي أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة اجتهادا ﴿ وفي وقته ﴾ أي وقت التيمم إذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ﴿ وأبو اسحق ﴾ هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان ﴿ وعمرو بن ميمون ﴾ أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين

عمرو ابن ميمون

ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى

قوله ﴿بينا﴾ هو بين زيدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التى بعده والعامل فيه إذ قال بعضهم الذى يجىء فى الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثانى. قوله ﴿أحمد بن عثمان﴾ بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودى الكوفى مات سنة ستين ومائتين. قوله ﴿شريح﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفى التنوخى بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قوله ﴿ابراهيم بن يوسف﴾ بن اسحق بن أبى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف المذكور ﴿وأبى اسحق﴾ أى جد يوسف تقدم فى كتاب الايمان. قوله ﴿قال حدثنى﴾ وفى الاسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضا عنه. قوله ﴿عن عبد الله﴾ وفى بعضها أن عبدالله قال الجماهير أن هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأتى هنا لأنه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتأتى ذلك. قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة زادها الله شرفا و﴿أبو جهل﴾ هو عمرو ابن هشام القرشى المخزومى بالخاء المنقطة وبالزاى عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته فى الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى جهل وقتل يوم بدر لعنه الله. قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبى جهل محذوف أى جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو هو خبر لأبى جهل وأصحابه جميعا. قوله ﴿بسلى﴾ السلى بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وهى من الآدمية المشيمة ﴿والجزور﴾

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى المجزور من الابل . قوله ﴿فانبعث﴾ يقال بعثه فانبعث أى أرسله فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع ﴿وأشقى القوم﴾ هو عقبة بن أبى معيط وفى بعضها أشقى قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعل التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة فان قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والنكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وأيضا النكرة لها شيوع فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ أى قال عبد الله أنا شاهد تلك الحالة ﴿ولا أغنى شيئا﴾ أى لا أنفعه وفى بعضها لا أغير شيئا ﴿والمنعة﴾ بفتح النون على الصحيح وهو القوة أو جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعوننى منهم لأغنيت وكففت شرهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿يحيل﴾ بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال من غيرك وجاء أحال أيضا بمعنى وثب وفى الحديث ان أهل خيبر أحالوا إلى الحصن أى وثبوا اليه قوله ﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفى الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضى الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله ﴿ بقريش ﴾ أي باهلاك قريش . فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ وان سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله ﴿ ثلاث ﴾ هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الأمور ﴿ ويرون ﴾ بضم الياء على الرواية المشهورة ﴿ ومستجابة ﴾ أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعايا من يجيب إلى الندى ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يعني ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان . قوله ﴿ سمى ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجمل ﴿ وعتبة ﴾ بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿ وشيبة ﴾ بفتح الشين وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور ﴿ والوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن عتبة ﴾ المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط ﴿ وأمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمنقطة واللام المفتوحتين ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ ابن أبي معيط ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله ﴿ وعد السابع ﴾ وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم نحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم وقال في كتاب الجهاد قال أبو اسحق ونسيت السابع . قوله ﴿ قال ﴾ أي عبد الله ﴿ وبيده ﴾ في بعضها ﴿ في يده ﴾ والذين عد حذف العائد اليه أي عدهم وفي بعضها الذي مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخضتم كالذي خاضوا »

البزاق ونحوه فى الثوب

باب البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب قال عروة عن المسور ومروان

﴿وصرعى﴾ جمع صريع بمعنى المفعول ﴿والقليب﴾ بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذى لم تطو تذكر وتؤنث وإنما وضعوا فى القليب تحقيرا لأمرهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربى لا يجب دفنه ﴿بدر﴾ اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل أبا جهل ابنا عفراء بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو على رضى الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحراً فهام مع الوحش فى بعض جزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً وقتله النبى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت استمراره فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضى عياض المالكى انه ليس بنجس لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلى من ذلك . قال النووى وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم فى العادة ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الاعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذى لا ينفك عنه عادة معفو . الخطابى: ذهب أكثر العلماء الى أن السلى نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم يتعبد بتحريمه إذ ذاك كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهى تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطهر» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام وفيه أن غسل النجاسة فى الصلاة سنة على ماقاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة أنه يتمادى فى صلاته ولا يقطعها وفيه أن من أوذى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا إذا كان المؤذى كافرا فان كان مسلما فالأحسن أن لا يدعو عليه ﴿باب البزاق والمخاط﴾ وهما

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ

على وزن فعال بضم الفاء ﴿ والبزاق ﴾ والبساق والبصاق بمعنى واحد ﴿ والمخاط ﴾ ما يسيل من الأنف . قوله ﴿ عروة ﴾ أي ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي ﴿ والمسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو و بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه قوله ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الأموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم اليها وكان مع أبيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما إلى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأنه كان يفشي سره مات في آخر ولاية عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هي الأصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد . قوله ﴿ الحديبية ﴾ بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال الشافعي وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المديني أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة . قوله ﴿ فذكر الحديث ﴾ أي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ ما تنخم ﴾ فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل أي رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجِلْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

و بعضهم عكسوا . قوله ﴿الا وقعت﴾ أى ما تنخم فى حال من الأحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم اما أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديبيـة و الأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديبية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله ﴿فى ثوبه﴾ أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى البخارى و ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله ﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقى بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى ﴿طوله﴾ أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والبزاق و التبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابنُ أيوبَ حدثني حُمَيدٌ قال سمعتُ أنَساً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم

لا يجوز الوضوء بالسكر

باب لا يَجُوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذِ ولا المُسكِرِ وكرِهَهُ الحسنُ وأبو العاليةِ

٢٤١ وقال عطاءٌ التيمُّمُ أحبُّ إليَّ من الوضوءِ بالنبيذِ واللبنِ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ

الله قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ عن أبي سلَمةَ عن عائشةَ عن النَّبيِّ

صلى الله عليه وسلم قال كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ

عليه وسلم غاية التعظيم ﴿باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ﴾ وهو فعيل بمعنى المفعول أى المطروح فى الماء والمراد به إما مالم يصل إلى حد الاسكار أوما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف فى جواز التوضؤ به. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أبو العالية﴾ بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحى بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق فى أول كتاب العلم و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم فى باب عظة الامام النساء ولايخفى أن الكراهة إنما هو فى النبذ وأما المسكر فهو نجس اتفاقا. قوله ﴿على بن عبدالله﴾ أى المدينى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى باب الوحى. قوله ﴿أسكر﴾ أى من شأنه الاسكار اذلا يشترط فيه القدر الذى يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم. الخطابى: فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان وبأى صفة صنع لأنه أشار إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا فى الوضوء بالنبيذ نيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصرى جاز الوضوء بالنبيذ وقال

مباشرة المرأة: أباها **باب** غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
٢٤٢
سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ

الأوزاعي وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود فى ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معى نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على انه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى «فلم تجدوا ماء» نزلت فى غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضى الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبى حنيفة رضى الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه فى حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه فى حال عدم الماء. و وجه احتجاج البخارى فى هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء فى اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو فى معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة: النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما. وقال محيي السنة لئن ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه﴾ وأباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أى أعنى الدم وفى بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها. قوله ﴿أبو العالية﴾ أى رفيع الرياحى و﴿محمد﴾ أى ابن سلام مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان و﴿أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى سلمة بفتح اللام ابن دينار المدنى الاعرج الزاهد المخزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿وسهل ابن سعد الساعدى﴾ بكسر العين المهملة الانصارى يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ

وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. قوله ﴿ سأله الناس ﴾ وفي بعضها وسالوه الناس على لغة أكلوني البراغيث ﴿ ومابيني ﴾ أي قال أبو حازم وما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلين وإما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين. قوله ﴿ دووي ﴾ في أكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فيكون أحد الواوين محذوفا كما حذف من داود في الخط ﴿ وجرح النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي الذي وقع في غزوة أحد من شج رأسه وجراحة وجهه. قوله ﴿ أعلم ﴾ مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال. فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا يلزم منه انتفاء المساوي إذ لا ينفي لمساواة غيره له فيه. قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم. قوله ﴿ فحشي ﴾ هو بصيغة المجهول وكذلك أخذ وأحرق ﴿ وبه ﴾ أي بالحصير المحرق أي برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم. فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء. قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء إما معناه اللغوي وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث أيضا أو معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال أبو العالية لأهله امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون

السواك **باب** السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٣ فاستن **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك

٢٤٤ بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه إثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل ﴿باب السواك﴾ وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. الجوهري: السواك المسواك وسوك فاه تسويكا وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الأحوال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضوء. وكماله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا. قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان ﴿وحماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله ﴿أبي بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عبد الله الاشعري تقدم في باب أي الاسلام أفضل. قوله ﴿يستن﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه السكين ليتحدد. قوله ﴿أع﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة. قوله ﴿يتهوع﴾ أي يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع. قوله ﴿عثمان﴾ بن أبي شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

٢٤٥ دفع السواك للاكبر
بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ

التحتانية ثم بالموحدة ﴿وجرير﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبدالحميد ﴿ومنصور﴾ هوابن المعتمر ﴿وأبو وائل﴾ هو شقيق الحضرمى تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿وحذيفة﴾ بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابى المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقى مات بالمدائن . قوله ﴿يشوص﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل إلى العلو وداء الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه سمى به لذلك وقيل هو ريح يعتقب فى الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة أنه من سنن الوضوء أو أنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناجي فيه أحدا من الناس وانما ذاك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿باب دفع السواك الى الأكبر﴾ قوله ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصرى الأنصارى أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ﴿ابن جويرية﴾ تصغير الجارية بالجيم البصرى أبو نافع التيمى الثقة . قوله ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشى العدوى المدنى تقدم فى أواخر كتاب العلم . قوله ﴿أرانى﴾ بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب وفى بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى

مِنْهُمَا فَقِيلَ لِى كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٤٦ فضل المبيت على الوضوء

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله ﴿فناولت﴾ أى أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ﴿وكبر﴾ أى قدم الأكبر والمراد من الكبر الزيادة فى العمر أى الأسن. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى و ﴿نعيم﴾ بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزى الخزاعى الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه فحبس بسامرا حتى مات فى السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبى اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله سبق فى كتاب الوحى و ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد الليثى بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهادا توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن فى السواك وكذا ينبغى تقديمه فى الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال المهلب تقديم ذوى السن أولى فى كل شىء ما لم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس قال التيمى أرانى معناه أرى نفسى فى المنام أتسوك فقيل لى كبر أى ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ﴿باب فضل من بات على الوضوء﴾ قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزى تقدم فى باب ما يذكر فى المناولة و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك الذى تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و ﴿سفيان﴾ يحتمل الثورى وابن عيينة لأن عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثورى قالوا أثبت الناس فى منصور هو الثورى و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿سعد ابن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاى الكوفى كان يرى

عَازِب قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله ﴿مضجعك﴾ بفتح الميم وفي بعضها مضطجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» أي اذا أردت القراءة . قوله ﴿أسلمت وجهي اليك﴾ أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة اليك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله ﴿والجأت ظهري اليك﴾ أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده . الجوهري : ألجأت أي أسندت . قوله ﴿رغبة ورهبة اليك﴾ أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك . فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك . قلت اليك متعلق برغبة وأعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك في الوغا ... متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد وكقول الآخر : ٭ علفتها تبنا وماء باردا ٭ قوله ﴿لا ملجأ﴾ بالهمزة ويجوز التخفيف ﴿ولا منجا﴾ مقصور وان اعرابه كاعراب عصا . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك إلى أحد إلا اليك ولا منجا إلا اليك . قوله ﴿بكتابك﴾ أي القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وههنا فائدة وهي أن المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد ولفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أريناه

أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها» وفى قوله تعالى «إن الذين كفروا» فى أول البقرة . قوله ﴿على الفطرة﴾ أى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التى فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله ﴿تتكلم﴾ وفى بعضها تكلم بحذف إحدى التاءين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء فى باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فمبنى على العرف. قوله ﴿فرددتها﴾ أى رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضى أن يقال فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لا فى اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أى حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك . الخطابى : فى رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة فى كلامهم إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبى هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبيء وأخبر عنه وكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا . وأقول أو فعيل بمعنى فاعل أى المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبيء عن الارسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديداً للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذى ليس فى لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان

الَّذِى أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل الجنة . **قال النووى** : اختار المازرى أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى فى هذا الحديث مختلف ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى وقال فى الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين

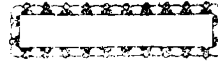

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

﴿ الغســـل ﴾ بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للماء الذى يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأشنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشىء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووى فى شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما فى المصدرفيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فالضم تم كلامه. واعلم أن حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتنى السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزنى محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب الدلك فى الوضوء أيضا. قوله ﴿ فاطهروا ﴾ فان قلت كيف الجمع بينه وبين ماجاء فى الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧ الوضوء قبل الغسل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ

المؤمن لاينجس إذ الطهارة فى مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخارى من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى ورجال الاسناد كلهم تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل﴾ فان قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضى والبواقى بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فالماضى بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله ﴿الشعر﴾ وفى بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله ﴿ثلاث غرف﴾ جمع الغرفة بالضم وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف وفى بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لان مميز الثلاثة ينبغى أن يكون من جموع القلة فما الوجه فى غرف . قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشر سور» وقوله تعالى «ثمانى حجج» قوله ﴿ثم يفيض﴾ أى يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الأصابع فى الماء. قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى البيكندى ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿والأعمش﴾ أى الامام سليمان التابعى تقدموا مرارا و﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة التابعى مر فى باب التسمية ﴿وكريب﴾ مصغر المخفف الياء التحتانية تقدم فى باب التخفيف فى الوضوء. قوله ﴿غير رجليه﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة. قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين . فان قلت الزيادة فى رواية عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين. قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة فى اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ويحتمل أن يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل. قلت للشافعى قولان أصحهما وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما . فان قلت لم أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت بيانا للجواز. قوله ﴿وغسل فرجه﴾ أى ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضىء فلم أخره. قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال. فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هٰذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩ غسل الرجل مع امرأته

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ

بالأذى . قلت الظاهر أنه هو المستقذر الطاهر . قوله ﴿غسل﴾ بضم الغين ﴿وهذه﴾ اشارة الى الأفعال المذكورة وفى بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن على رضى الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه أو شك فيه ﴿باب غسل الرجل مع امرأته﴾ قوله ﴿ آدم﴾ اى ابن أبى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم فى أول كتاب الايمان و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبدالرحمن القرشى مر فى باب حفظ العلم . قوله ﴿ والنبى ﴾ يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبى بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب فى قوله تعالى « اسكن أنت و زوجك الجنة » المخاطب على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى أن آدم كان أصلا فى سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل فى هذا الباب . قوله ﴿من اناء واحد من قدح﴾ قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدل اناء بتكرار حرف الجر فى البدل و ﴿الفرق﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وقال أبو زيد الأنصارى اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة آصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهرى : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر

٢٥٠ **بَابُ** الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ

(الغسل بالصاع ونحوه)

وطلا وقد تحرك وفى الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فان قلت لم لايجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء مشترك بيني وبينه فيبادرني و يغتسل ببعضه و يترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ﴿باب الغسل بالصاع﴾ وفيه لغتان التذكير والتأنيث و يقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿عبدالله﴾ بن محمد الجعفى المسندى بضم الميم تقدم فى باب أمور الايمان و ﴿عبدالصمد﴾ أى ابن عبدالوارث التنورى مر فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و ﴿أبو بكر﴾ هو عبدالله بن حفص بالمهملة والفاء الساكنة و بالمهملة ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية و ﴿أبو سلمة﴾ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته. قوله ﴿أخو عائشة﴾ أى من الرضاع و ﴿عبدالله﴾ بن يزيد بالزاى روى له الجماعة الا البخارى فعائشة ذات محرم لهما. قوله ﴿فدعت باناء﴾ أى طلبت اناء و ﴿نحو﴾ بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحوا بالنصب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هرون﴾ سبق فى باب

(عبد الله ابن يزيد)

٢٥١ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

بهز أبو الأسود

التبرز فى البيوت و ﴿بهز﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصرى مات بمرو فى بضع وتسعين ومائة و ﴿الجدى﴾ هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ ﴿عن شعبة﴾ متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء فى مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرطال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلثا ولا شك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وانما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكاتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس فى خبر العس مقدار الماء الذى فيه فجاز أن يكون اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول. قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و ﴿يحيى بن آدم﴾ الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى فى بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به. قوله ﴿زهير﴾ مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفى الجزرى و ﴿أبى اسحق﴾ أى السبيعى تقدما فى باب الصلاة من الايمان. قوله ﴿أبو جعفر﴾ أى

عَبْدُ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ

٢٥٢ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضى الله عنهم الملقب بالباقر دفن بالبقيع فى القبة المشهور بالعباس وفضائله لاتحصى تقدم فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين العابدين و ﴿جابر﴾ هو الصحابى المشهور سبق فى باب الوحى قوله ﴿عن الغسل﴾ أى مقدار ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضى أن يقال يكفى كل واحد منكم صاع. قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة فى قريش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما فى قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين فى ظلم الليالى إلى المساجد بالنور التام» أى يكفى لكل من يصح الخطاب له صاع. قوله ﴿شعرا﴾ منصوب بالتميز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وخير﴾ بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفا على الموصول . قوله ﴿ثم أمنا﴾ اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفى فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول أبى جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه فلو اغتسل بأكثر مالم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار مر فى باب كتابة العلم و ﴿جابر بن زيد﴾ الأزدى هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصرى . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿اناء واحد﴾ فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر ابن زيد

٢٥٣ الاناءة على الرأس

باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ

الحديث بالباب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهودا عندهم أنه هو الذى يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على أنه فى الآخر أى آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح أى من الروايتين ما رواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له ﴿باب من أفاض على رأسه ثلاثا﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل و ﴿زهير﴾ أى ابن معاوية و ﴿أبى اسحق﴾ أى السبيعى والثلاث تقدموا فى باب لا يستنجى بروث . قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعى الصحابى روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها فى هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبداً ذا قدر وشرف فى قومه خرج أميرا فى أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله ﴿جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام القرشى النوفلى الصحابى روى له ستون حديثا للبخارى منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله ﴿أما أنا فأفيض﴾ بضم الهمزة . فان قلت أما للتفصيل فأين قسيمه . قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم فى صحيحه أن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شىء فأنا أفيض ثلاثا أى ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله ﴿وأشار﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ كلتاهما

٢٥٤ كِلْتَيْهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالألف و كون كلتا عند اضافته الى الضمير فى الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبنى على التخفيف لتكرره. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وبتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم فى باب ظلم دون ظلم. قوله ﴿مخول﴾ بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفى بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدى بالنون الكوفى روى له الجماعة. قوله ﴿محمد بن على﴾ أى أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ﴾ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة فى ذلك. قوله ﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ﴿ابن يحيى بن سام﴾ بالسين المهملة الكوفى وقال الغسانى هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و ﴿أبو جعفر﴾ هو محمد بن على الباقر. قوله ﴿ابن عمك﴾ فيه مسامحة إذ الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور وقال فى الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شىء لم يذكره ﴿والحسن﴾ هو محمد بن على بن أبى طالب ﴿والحنفية﴾ هى أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهرى الامين غلبان

لى الحسن إنى رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعراً

٢٥٦ الغسل مرة واحدة **باب** الغسل مرة واحدة **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله ﴿ثلاثة أكف﴾ فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ فى كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ فى كل مرة كفين فما وجهه. قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد .قوله ﴿يفيضها على رأسه﴾ وفى بعضها رأسه بدون على ﴿وثم يفيض﴾ أى الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه. قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفى لسائر الجسد عادة. فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء فى الثلاثة. قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله ﴿كثير الشعر﴾ أى لا يكفينى هذا القدر من الماء ﴿فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا﴾ وقد كفاه وفى الحديث ندبية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد ﴿باب الغسل مرة واحدة﴾ قوله ﴿موسى﴾ بن اسماعيل أى التبوذكى تقدم فى كتاب الوحى و﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة البصرى فى باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و﴿الاعمش﴾ فى باب ظلم دون ظلم و﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة فى باب التسمية على كل حال ﴿وكريب﴾ مصغر مخفف التحتانية فى باب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿أو ثلاثا﴾ شك من ميمونة ﴿والشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين و بالفتح ضد الجنوب ﴿والمذاكير﴾ جمع الذكر الذى هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى والذكر

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٥٧ الطيب عند الغسل **بَابُ** مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذى بمعنى العضو المخصوص فى الجمع وقال الأخفش هو من الجمع الذى لاواحدله مثل الأبابيل. فان قلت ماالغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل أو مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفى الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث فى لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على أقل مايسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على أنه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لاعدداً من المرات قال النووى و ينبغى لمن اغتسل من إناء كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده ﴿باب من بدأ بالحلاب﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم و بالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم فى باب حلاوة الايمان. قوله ﴿أبوعاصم﴾ أى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلامى العطار حر كفارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره فى باب القراءة والعرض على المحدث. قوله ﴿حنظلة﴾ أى ابن أبى سفيان مر فى باب دعاؤكم ايمانكم و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة. قوله ﴿الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة

يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه

٢٥٨ باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة حدثنا عمر بن حفص بن

للمضمضة والاستنشاق فى الجنابة

وبخفة اللام وبالموحدة قال الخطابى هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وأحسب البخارى توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى وليس هذا من الطيب فى شىء وانما هو على مافسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخارى ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت فحينئذ لايكون فى الباب ذكر للطيب. قلت ما عقد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخارى كثيرا يذكر فى الترجمة شيئا ولا يذكر فى الباب حديثا متعلقا به لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذى يستعمل فى غسل الأيدى لايكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لامناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت المناسبة من حيث ان كلامنهما يقع فى مبتدأ الغسل ويحتمل أنه أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم مايستعمل فى غسل الايدى لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ أو فى الترجمة يعنى أنه يبتدى بما يغسل به الأيدى أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو مايغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا. قال النووى قال الازهرى إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب. الجوهرى: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الاطباء قال الاصمعى هو بقلة جعدة غبراء فى خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شىء منها وسقاء حلبي ما دبغ بالحلب قوله (بهما) أى بالكفين (باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) أى فى غسل الجنابة. قوله (عمر) بدون الواو

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ. قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

﴿ابن حفص﴾ بالفاء والمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة خفة التحتانية وبالمثلثة مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة. قوله ﴿غسلا﴾ بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر. قوله ﴿تنحى﴾ أي بعد عن مكانه وانما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ ﴿أتي﴾ بضم الهمزة ﴿والمنديل﴾ بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري و يقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه قوله ﴿فلم ينفض بها﴾ وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح بها. الجوهري: المنفض المنشف. فان قلت لم أنث الضمير في بها. قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها. النووي: فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء. التيمي: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لأنه يمكن انه كان وسخا أو نحوه قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال والعلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩ **باب** مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

مسح اليد بالتراب

باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

ادخال الجنب يده فى الاناء

والاستنشاق سنتان فى الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء فى الجنابة سقط توابعه فدل أن ماروته ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل فى جميع عباداته قال وسمى الفعل فى ثم قال بيده الأرض قولا كما سمى القول فعلا فى حديث لاحسد الا فى اثنتين حيث قال فى الذى يتلو القرآن لو أوتيت مثل ماأوتى لفعلت مثل مافعل وقال وفيه أن الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لى برأسك أى أمله ﴿باب مسح اليد بالتراب لتكون﴾ أى اليد ﴿أنقى﴾ أى أطهر. فان قلت أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام. قلت من محذوفة أى أنقى من غير الممسوحة. فان قلت لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا. قلت أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لاغير. قوله ﴿عبدالله بن الزبير﴾ بضم الزاى ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا إلى جده تقدم فى أول حديث من هذا الصحيح ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿الأعمش﴾ أى سليمان التابعى وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان. قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء. قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل. فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخارى فى أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع مافيه من التقوية

يَدَهُ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ
يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
٢٦٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
٢٦١ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ **حدثنا**
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ
٢٦٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ

والتأكيد ﴿باب هل يدخل الجنب يده﴾ و﴿القذر﴾ ضد النظافة وقذرت الشيء بالكسر إذا كرهته قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان. قوله ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما ﴿وثم توضآ﴾ بالتثنية في المواضع الثلاثة ﴿وينتضح﴾ أي يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ماهو أوسع منه. قوله ﴿عبد الله ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني أحد الأعلام مجاب الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن. قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا مخفف الياء الأنصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة ﴿والقاسم﴾ هو ابن محمد الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون. قوله ﴿والنبي﴾ يجوز فيه الرفع النصب و﴿تختلف﴾ أي في الادخال في الاناء والاخراج. قوله ﴿حماد﴾ بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من أمر الجاهلية و﴿هشام﴾ بكسر الهاء التابعي ابن عروة وأبوه أي عروة ابن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهما تقدموا في باب الوحي. قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار و﴿أبو بكر بن حفص﴾ في باب الغسل بالصاع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٢٦٣
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ
شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله ﴿من جنابة﴾ فان قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد أو مستعملين منه فهى ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنيين مختلفين كما فى المبحث فان الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله ﴿وعن عبد الرحمن﴾ أى ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أرضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبى بكر أى قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق . قوله ﴿عن أبيه﴾ أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضى الله عنهم و ﴿مثله﴾ منصوب وجاز رفعه وفى بعضها بمثله بزيادة الجار . قوله ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ مكررا مكبرا ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا فى باب علامة الايمان . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الشحام تقدم فى باب زيادة الايمان ﴿ووهب﴾ بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله فى سلك مسلم يؤيد ذلك . فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله . قلت على الشيخ المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا . **فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة** قلت لأنه لما جاز

تفريق الغسل والوضوء

بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٤ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

إدخال اليد فى أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز فى ابتدائه أيضا . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال: ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شىء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها وليس شىء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ﴿باب تفريق الغسل والوضوء﴾ قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق بصفة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله ﴿وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموالاة بينهما قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و ﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة ابن زياد بالزاى والتحتانية تقدم فى باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وباقى الرواة وأكثر مباحث الحديث قد سبق . قوله ﴿ثلاثا﴾ الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ بيمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥ الافراغ باليمين **باب** مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِى الْغُسْلِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود إلى الجمل كلها والحنفية تختص بالأخيرة منها . قوله ﴿ثم تنحى﴾ أى بعد ﴿من مقامه﴾ بفتح الميم اسم للمكان. فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز فى الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا فى الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء فى الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل. قلت لفظ الترجمة يحتملهما وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثانى فحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضا لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال: اختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعى وأبو حنيفة ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزئه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو فى الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بأن التنحى من موضع الغسل بقرب وبعد واسم التنحى بالقرب أولى والذى مضى عليه عمل النبى صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف. فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما فى أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير فى الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة ﴿باب من أفرغ بيمينه على شماله﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل التبوذكى و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكرى تقدما فى باب الوحى و ﴿ميمونة﴾

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت فى باب السمر فى العلم ﴿والحارث﴾ بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿غسلا﴾ بضم الغين هو مايغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه ﴿وسترته﴾ أى غطيته. قوله ﴿فصب﴾ وهو معطوف على محذوف أى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح إرادة كلتيهما منه . قوله ﴿قال سليمان﴾ هو الاعمش المذكور وهذا مقول أبى عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور . قوله ﴿فناولته﴾ أى أعطيته خرقة ليتنشف بها ﴿وقال بيده﴾ أى أشار بيده هكذا أى لا تناولنيها ولفظ ﴿ولم يردها﴾ مشتق من الارادة لامن الرد وفى الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به فى الوضوء والغسل وبه قال أنس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره فى الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخارى على أنه كان فى يده أو فى فرجه أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها فى وضوئه. الخطابى: أما صب الماء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لايجوز غيره وأما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضأ منه إناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وإن كان

٢٦٦ باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد حدثنا محمد
من عاود الجماع
ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح
محرما ينضخ طيبا ٢٦٧ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال

ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره و يصب الماء منه على يمينه وأما زده الخرقة فلا دلالة فيه على أنه غير مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجبه داود مطلقا وقوم ان كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿ باب إذا جامع ثم عاد﴾ وفي بعضها عاود . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكني بأبي عدي مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أي القطان تقدم في باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ ابراهيم بن محمد ابن المنتشر﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخي مسروق الكوفي الوادعي . قوله ﴿ذكرته﴾ أي قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا وكنى بالضمير عنه لأنه معلوم عند أهل الشأن. قوله ﴿أبا عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ينضخ﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهري : قال أبو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ

بالمنقطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ هو المذكور آنفا و﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه. قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف الأكمه السدوسي مر في باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿من الليل والنهار﴾ الواو بمعنى أو والهمزة في ﴿أو كان﴾ للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أثبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف أي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية. فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها. قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك. قوله ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة ثقة فقيه البصري وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله أعلم. قوله ﴿تسع نسوة﴾ أي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الأخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطيء جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطء جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دورانه عليه الصلاة

٢٦٨ باب غسل المذي والوضوء منه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك

وتوضوء من للذي

والسلام عليهن في يوم واحد لمعان أحدها أن يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن في ذلك كنحو استئذانه لهن أن يمرض في بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن في ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك في الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النووي قال بعض أصحابنا القسم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم ﴿باب غسل المذي﴾ وقد مر تعريفه وأن فيه ثلاث لغات . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي ومر مرارا و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفي صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله ﴿أبي حصين﴾ بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبي عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿رجلا﴾ هو المقداد بن الأسود و ﴿لمكان ابنته﴾ أي بسبب أن ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي عما يتعلق بالشهوات . قوله ﴿واغسل ذكرك﴾ فان

٢٦٩ باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب حدثنا أبو النعمان قال التطيب والاغتسال
حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة
فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة
أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما
٢٧٠ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما تلوث منه بالمذى فقط والترجمة تدل على غسل المذى. قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذى وأنه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج المذى ونحوه فقط وعند مالك وأحمد فى رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفى الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن التوضؤ وكثير من الأحكام تقدم فى باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال فى آخر كتاب العلم ﴿باب من تطيب ثم اغتسل﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة و بالراء تقدم فى آخر كتاب الايمان وباقى الرواة تقدموا قريبا. قوله ﴿سألت عائشة﴾ أى عن التطيب قبل الاحرام والنضخ بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف فى النساء كناية عن المباشرة. فان قلت كيف دل على الترجمة ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقى فيه آثر الطيب. قلت أما الاغتسال فضرورى لابد منه وأما بقاء أثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ أصبح محرما حتى يتم الرد وفى الحديث أن التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج. قوله ﴿آدم﴾ ابن أبى إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم فى باب السمر فى العلم و﴿ابراهيم﴾ أى النخعى التابعى مر فى باب ظلم دون ظلم و﴿الأسود﴾ خال ابراهيم المذكور فى

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ تخليل الشعر

٢٧١ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ

باب من ترك بعض الاختيار و ﴿الوبيص﴾ بالصاد المهملة البريق واللمعان ﴿والمفرق﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الغسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده . الخطابى : وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا موجب عليه كفارة . قال النووى : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها ينضح طيبا بأنه قبل غسله وقولها كأنى أنظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه أثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وهو ظاهر فى أن التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : فى الحديث أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملك لأربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب فى الاحرام ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب للذريعة ﴿باب تخليل الشعر﴾ قوله ﴿أروى﴾ هو فعل من الارواء يقال أرواه إذا جعله ريانا . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى . قوله ﴿إذا اغتسل﴾ أى إذا أراد الاغتسال و﴿ثم اغتسل﴾ أى ثم اشتغل بالاغتسال و﴿أن قد أروى﴾ أن هى مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير

قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا

من توضأ في الجنابة **بَابُ** مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ

٢٧٢ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ

الشأن معهـا وفي بعضها انه و﴿عليه﴾ أي على شعره والمراد على رأسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون شعر الرأس و﴿نغرف﴾ إما حال وإما استئناف و﴿جميعا﴾ هو لفظ يؤكد به يقال جاءوا جميعا أي كلهم والجمع ضد المتفرق ويحتمل هو أيضا ههنا أن يراد به جميع المغروف أو جميع الغارفين . قال ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه إلا أنهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه إيجاب تخليلها مطلقا وروى أشهب عنه أن تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله . قال الشافعي التخليل مسنون. إيصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة أنا قد اتفقنا أن داخل العين لا يجب غسله لعلة أن دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا ههنا وأيضا الأمرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط عنه في الوضوء إذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي أن يسقط في الجنابة ﴿باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء﴾ قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ أبو أيوب المروزي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿الفضل﴾ بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ابن موسى﴾ أبو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَة قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَضُوءاً لِجَنَابَة فَأَكْفَأَ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَه ثُمَّ ضَرَبَ يَدَه بِالْأَرْض أَو الْحَائِط مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَه وَذِرَاعَيْه ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِه الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَه ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْه قَالَتْ فَأَتَيْتُه بِخِرْقَة فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِه

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفى سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله ﴿وضوءا لجنابة﴾ بالتنوين فى وضوء ولام الجر فى جنابة وفى بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به لا للماء الذى يغتسل به فكيف قالت وضوءاً لجنابة . قلت تريد به مطلق الماء الذى يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على أنف الانسان ونحوه مما أطلق المقيد وأريد به المطلق . قوله ﴿فاكفأ﴾ بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و﴿على يساره﴾ وفى بعضها على شماله و﴿ثم ضرب يده بالارض﴾ فى بعضها ضرب بيده والمعنى فيهما واحد . قوله ﴿ذراعيه﴾ أى ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر و يؤنث و﴿أفاض الماء على نفسه﴾ أى أفرغه . قوله ﴿فلم يردها﴾ من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال فى المطالع وهو وهم . قوله ﴿ينفض﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به . قال النووى : اختلف أصحابنا على أوجه فيه أشهرها أن المستحب تركه والثانى مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شىء أصلا . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة فى الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن مالك أن غسل الجمعة يجزىء عن غسل الجنابة وفى الحديث حجة أيضا لقول مالك فى رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزىء به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس فى الحديث ما يدل على أن السنة نابت

٢٧٣ الجنب في المسجد

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا

عن الفريضة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أو للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه أنه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أي باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء ﴿باب إذا ذكر في المسجد﴾ قوله ﴿كما هو﴾ ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أي كالأمر الذي هو عليه أو كحالة هو عليها . فان قلت ما معنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أي خرج مقاربا للامر أو الحالة التي هو عليها أي للجنابة . قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الايمان و﴿عثمان بن عمر﴾ بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة أبو محمد البصري مات سنة ثمان وثمانين . قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة و﴿الزهري﴾ هو ابن شهاب و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي . قوله ﴿أقيمت الصلاة﴾ والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان ﴿وعدلت﴾ أي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام . قوله ﴿قياما﴾ جمع قائم كتجار وتاجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله ﴿مكانكم﴾ بالنصب أي الزموا مكانكم و﴿رجع﴾ أي إلى الحجرة . فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطني . قلت من القرائن . فان قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

مَعَهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٧٤ نفض اليدين من الغسل

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا

وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول فى الصلاة. قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الافعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتأول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحى للاقامة. قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أى ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد فى باب الوحى والضمير فى تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة. قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة وبالزاى الامام عبد الرحمن الدمشقى سبق فى باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق. فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه. قلت لم يقل وتابعه الأوزاعى إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعى والزهرى واما للتفنن فى الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسى فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة فى الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا فى مرور الجنب فى المسجد فجوزه الشافعى وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابرى سبيل لقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة فى قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب فى المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥ البدء بشق الرأس الايمن

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندهم ﴿ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ﴾ وفى بعضها من الجنابة ومن الأولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفى بعضها من غسل الجنابة بالاضافة . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب الوحى و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر وإنما سمى السكرى لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبى حمزة جار أراد أن يبيع داره فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبى حمزة السكرى فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه اليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله ﴿فلم يأخذه﴾ دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفى الحديث أن ترك التنشيف سنة إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه وأما النفض ففيه أوجه ثلاثة سبق فى باب من توضأ فى الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا فى المسح بالمنديل بعد الطهارة فى الكراهة وعدمها فكره ابن عباس أن يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عزوجل أولشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أولاستعجال كان به والله أعلم ﴿باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ﴿ابن يحيى﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين و﴿ابراهيم بن نافع﴾ المخزومي المكي قال ابن مهدي هو أوثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون و بالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاووس و﴿صفية بنت شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿كنا﴾ إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له إذ الغالب أن مثله لايخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط إذ لفظ إحدانا لايدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العُموم مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الأحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿أصاب﴾ وفي بعضها أصابت و﴿أخذت﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها يدها بدون الجار ولابد أن يقال نصبه إما بنزع الخافض و إما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لايصح أن يكون ظرفا لقولها أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿وبيدها الأخرى﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن الصب يكون باليدين جميعا لابيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معاً . فان قلت إذا كان المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لامغايرة حينئذ بين لفظي بيدها . قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الواو لاتدل على

من اغتسل عريانا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ **بَاب** مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ

٢٧٦ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يلزم تقديم الأيمن. قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها. فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذي هو مدلول الترجمة. قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطه ﴿باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة﴾ أي عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لايراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعي أنه حرام. قوله ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الأنصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابي وظاهر لفظ البخاري أيضا مشعر بذلك. قوله ﴿من الناس﴾ متعلق بقوله أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تعليق من البخاري. قوله ﴿اسحق ابن نصر﴾ بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم و﴿عبد الرزاق﴾ أي الصنعاني و﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ومنبه﴾ بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء. قوله ﴿بنو اسرائيل﴾ أي بنو يعقوب النبي صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ٭ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٧

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير فى مفرده . فان قلت فلم أنث الفعل المسند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى فلا اشكال وأما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار القبيلة و يحتمل أن النظر كان سائغا فى شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو أنه كان حراما فى شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله ﴿الا أنه آدر﴾ استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما . قوله ﴿فخرج﴾ وفى بعضها فجمح بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى و﴿فى إثره﴾ بكسر الهمزة وفى بعضها بفتحها وفتح المثلثة أيضا و﴿ثوبى﴾ مفعول فعل محذوف نحو رد أو أعطنى و﴿من بأس﴾ هو اسم كان ومن فيه زائدة ﴿وطفق﴾ بكسر الفاء وفتحها لغتان و﴿الحجر﴾ منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ هو إما تعليق من البخارى وإما من تتمة مقول همام فيكون مسندا . قوله ﴿لندب﴾ بالنون وبالمهملة المفتوحتين وهو الأثر و﴿ستة﴾ أى ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية أو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وستجىء هذه القصة فى كتاب الأنبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : فى حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ

دليل على أن إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما من الذين أمرنا الله أن نقتدى بهداهم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار فى الخلوة لكان فى ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفى الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام فى ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يخشى الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبى هريرة وفى الثانى دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه. فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة. قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا. قوله ﴿وعن أبى هريرة﴾ هذا تعليق. فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبى هريرة. قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثانى تعليق بصيغة التمريض. قوله ﴿أيوب﴾ أى النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ ﴿ويغتسل﴾ خبره والجملة فى محل الجر باضافة بين اليه وأصل بينا بين زيدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر. فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط. قلت لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا فى جوابه. قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء فى جزاء الشرط نحو قوله تعالى «وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون» تقوم الفاء مقام إذا فى جواب بين فبينهما مقارضة. قوله ﴿جراد﴾ هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وفى بعض الروايات رجل جراد وسيجىء فى كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى. قوله ﴿يحتثى﴾ من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة أى يرمى و﴿بلى﴾ أى أغنيتنى ولو قيل فى مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كفرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم فى الأقارير. قلت لأن الأقارير مبناها على العرف

أيوب عليه السلام

وَلٰكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا

٢٧٨ بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

التستر في الغسل

ولا فرق بينهما عرفا . قوله ﴿لا غنى﴾ فان قلت أهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقديرا أو منصوب قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لا لنفي الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون . فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في أول البقرة «لا ريب» قرئ بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لا هو لفظ بي أو عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله ﴿ ابراهيم ﴾ الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه . قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء و﴿صفوان﴾ بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني أبو عبدالله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و﴿عطاء ابن يسار﴾ ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير . قوله ﴿ بينا أيوب ﴾ والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم أخر الاسناد عن المتن . قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخاري لم يدرك عصر إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه ﴿باب التستر في الغسل عند الناس﴾ وفي بعضها

ابراهيم ابن طهمان

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿ومالك﴾ أى الامام تقدما فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أبى النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة سالم ابن أبى أمية ﴿مولى عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن عبيد الله﴾ مصغر التابعى تقدم فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿أبا مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء ﴿مولى أم هانىء﴾ فان قلت تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس أنه مولى عقيل بن أبى طالب . قلت كان مولى لأم هانىء لكنه لشدة ملازمته و كثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما . قوله ﴿أم هانىء﴾ بالنون و بهمزة آخره و كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما روى لها ستة وأربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إنى لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عام الفتح﴾ أى عام فتح مكة و﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت فى باب غسل المرأة أباها الدم . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة ﴿وعبد الله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى و﴿سفيان﴾ الظاهر أنه الثورى

أم هانىء

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ

٢٨٠ احتلام المرأة **بَابٌ** إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح فى الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخارى. قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو و بالنون الوضاح اليشكرى مر فى باب الوحى ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر فى باب صوم رمضان . قوله ﴿ فى الستر ﴾ أى تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم لا فى تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط وقال أبو حنيفه لا تسقط لأنه يعذر به إذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووى فى الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التنيسى والرجال تقدموا فى أول باب الوحى و ﴿ زينب بنت أبى سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومى روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بهما و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث فى باب الحياء فى العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبى سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن فى غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وأما مايلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ

٢٨١ **بَابُ** عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْبَجَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

المسلم لا ينجس

عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذ سؤالها له أثبت فى نفسها فلذلك قدمت بين يدى قولها ان الله لا يستحيي من الحق. قوله ﴿باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس﴾ بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع قوله ﴿على﴾ أى المعروف بابن المدينى أصله من المدينة وهو بصرى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿يحيى﴾ أى القطان البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و ﴿حميد﴾ بضم المهملة و فتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات وهو قائم يصلى سبق فى باب خوف المؤمن. قوله ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى التابعى من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة. قوله ﴿أبى رافع﴾ بالراء والفاء والمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة و بصريون خمسة. قوله ﴿جنب﴾ هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» والجنابة فى الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة مالم يتطهر. قوله ﴿فانبجست﴾ من الانفعال بالموحدة والجيم أى انفجرت وجريت وفى بعضها فانخنست من الانفعال أى تأخرت وانقبضت قال الله تعالى «فلا أقسم بالخنس» وانخناسها رجوعها

كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفى بعضها انتجست بالنون والجيم من الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفى بعضها فنهب فاغتسل . فان قلت فما وجهه قلت فى مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبى هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه غائبا ويحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ يا باهريرة ﴾ بحذف الهمزة من الأب تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه . الخطابى: فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا فى الاجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى «إنما المشركون نجس» تغليبا للحال وقيل فى الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم لا ينجس فى ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به . قال النووى هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه فى الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها . قص الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

مشي الجنب في السوق

بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ

٢٨٢ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ

٢٨٣ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ

يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال صوابه وبين له حكمه . القاضي البيضاوي : يمكن أن يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وأن من وجب عليه وضوء أوغسل فهو نجس حكما ﴿باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره﴾ بالجر أي غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري أبو معاوية قال أحمد بن حنبل: ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت بها ما أتقنه وماأحفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ﴿وسعيد﴾ بن أبي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الغساني في نسخة الأصيلي بدل سعيد لفظ شعبة أي ابن الحجاج وليس صوابا . قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف والفوقانية الخفيفة الأكمه صاحب التفسير قيل سأل أعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابي فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم في باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿يومئذ﴾ المراد به وقتئذ إذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٤ كينونة الجنب فى البيت

بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل وتقديره مع سائر مباحثه تقدم فى باب إذا جامع ثم عاد . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبدالأعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبدالأعلى﴾ ابن عبدالأعلى السامى بالسين المهملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشى تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿وحميد﴾ مصغراً أى الطويل ﴿وبكر﴾ أى المزنى ﴿وأبورافع﴾ أى نفيع تقدموا آنفا . قوله ﴿بيدى﴾ وفى بعضها بيمينى ﴿وفانسللت﴾ أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية ﴿والرحل﴾ بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل ومايستصحبه من الأثاث . قوله ﴿أين كنت﴾ كان تامة لاتحتاج إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو ﴿و ياباهريرة﴾ فى بعضها ياباهر بالتكبير ﴿فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنابة﴾ وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألاترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة : أين كنت فدل ذلك على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ نوم الجنب **بَابُ** نَوْمِ الْجُنُبِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ

٢٨٦ وضوء الجنب قبل النوم **بَابُ** الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

﴿باب كينونة الجنب﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون ﴿وهشام﴾ بكسر الهاء أى الدستوائى ﴿وشيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالموحدة ابن عبد الرحمن ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم إلا هشام فانه مر فى باب زيادة الايمان. فان قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ. قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد. قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم. قوله ﴿أيرقد﴾ أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه. قوله ﴿إذا توضأ﴾ ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضيء أو ظرف متضمن للشرط. فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود. قلت يحتمل الأمران مجازا لا حقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو لأمر الشارع به. فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الأمر. قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده ﴿باب الجنب يتوضأ ثم ينام﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوحى ﴿وعبيد الله﴾ مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود ما رأت عيناى عالما زاهدا إلا عبيد الله مات سنة خمس

وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٢٨٧
عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٢٨٨
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

وثلاثين ومائة ﴿ ومحمد بن عبد الرحمن ﴾ أبو الأسود الأسدى المدنى يتيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به اليه مات فى آخر سلطنة بنى أمية . قوله ﴿ للصلاة ﴾ ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءاً لغويا أو ثمة محذوف أى توضأ وضوءا كما للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة . قوله ﴿ جويرية ﴾ تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسئلة قال الغسانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله ﴿ واغسل ذكرك ﴾ فيه أن غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووى : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهرى وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا فى حكمة هذا الوضوء فقيل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

٢٨٩ إذا التقى الختانان

باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح **وحدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع ﴿باب إذا التقى الختانان﴾ أى موضع القطع من ذكر الغلام و نواة الجارية وأصل الختان القطع. الجوهرى: يقال ختنت الصبى ختنا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوائى البصرى وفى بعضها بعده ح وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه و﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل بن دكين و ﴿قتادة﴾ أى المفسر و﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿أبو رافع﴾ أى نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصريون قوله ﴿جلس﴾ أى الرجل ﴿بين شعبها الأربع﴾ وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحى. قوله ﴿جهدها﴾ بفتح الهاء أى بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه فى السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل و إلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وإنما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه وأما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لايجب الغسل لاعليه ولاعليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أى تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهى أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته علما وعملا فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك وروى عن على رضى الله عنه خلافه وإذا كان فى المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا . أقول فان قلت المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر فى إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول فى الحديث ما يغسل به ومن الثانى المنى ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لايحتاج الى القول بالنسخ . فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فان قلت لم لايجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية فى الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه

قوله (عمرو) بالواو أى ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاى البصرى أبو عثمان الباهلى قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة أو عن شعبة عن الحسن فيختلف

عمرو ابن مرزو

أبان قال حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله

٢٩٠ **باب** غسل ما يصيب من فرج المرأة **حدثنا** أبو معمر حدثنا (غسل ماء المرأة)
عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار
أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت
إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل
ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك
علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب

ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله ﴿موسى﴾ أي التبوذكي ﴿وأبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الاشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق ﴿باب غسل ما يصيب من فرج المرأة﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين المشهور بالمقعد و﴿عبد الوارث﴾ أي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ﴿الحسين﴾ أي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري و﴿يحيى﴾ أي ابن أبي كثير ضد القليل و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن و﴿عطاء﴾ بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى ﴿وأخبرني﴾ بالواو . فان قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة ما سمع منه كأنه قال أخبرني بكذا وكذا وأخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر . قوله ﴿الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و﴿فلم يمن﴾ بضم التحتانية وسكون الميم على الأشهر و﴿فسألت﴾ أي قال زيد فسألت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩١ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ

و﴿الزبير بن العوام﴾ بفتح الواو المشددة و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله﴿بذلك﴾ أى بالوضوء و بغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء واسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وأخبرنى﴾ هو مقول يحيى وفى بعضها قال يحيى وأخبرنى و ﴿أبو أيوب﴾ هو الأنصارى الصحابى الجليل مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة وفتح المشددة و ﴿يحيى﴾ أى القطان سبقا فى الايمان و﴿هشام وأبوه عروة﴾ بن الزبير فى الوحى . فان قلت أبو أيوب فى هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى وفيما تقدم يروى بدون الواسطة . قلت الحديثان مختلفان فى اللفظ والمعنى وان توافقا فى بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبى كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر وفاعل ﴿مس﴾ ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لايجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله ﴿ثم يتوضأ﴾ صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها و ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه أوذكر لاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها وفى بعض النسخ وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفى بعضها والماء أنقى

وَذَاكَ الآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ

وفى بعضها هذا أى الغسل أوكد وأجود . قال ابن بطال : قال الأثرم بالمثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم. وقال ابن المدينى : هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه . وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا فى أول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوى : الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا . تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وَقَــوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا شَيْءٌ بدء الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى «ويسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض» الى قوله و«يحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثانى فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح ﴿باب كيف كان بدء الحيض﴾ وهو فى اللغة السيلان و بالاصطلاح جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مر تحقيقه فى باب غسل الدم . قوله ﴿وقول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من

كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي
٢٩٢ إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و ﴿بنات آدم﴾ حقيقة فى البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله ﴿على بنى اسرائيل﴾ خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات إسرائيل لا على بنيه . قلت يستعمل بنو إسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بنى آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله ﴿أكثر﴾ أى أشمل لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وفى بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد فى بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون فى اللفظين وفتح الفاء فى الأول وكسرها فى الثانى . فان قلت البحث فى الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج فى لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا فى طالق وحامل ونحوه . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله ﴿لا نرى إلا الحج﴾ أى ما كان الخروج الا لقصد الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله ﴿أنفست﴾ قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيهما جميعا وفى شرح صحيح مسلم : المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما فى الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها فى الولادة وفى الحيض

قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

٢٩٣ **بَابُ** غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

غسل الحائض رأس زوجها

بالفتح لاغير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم. قوله ﴿أمر﴾ وفى الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى واما أن اللفظين ثابتان. قوله ﴿فاقضى﴾ القضاء والأداء بمعنى واحد لغة وفى الاصطلاح أيضا قد يستعمل احدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى «سامرا تهجرون». قوله ﴿غير أن لاتطوفى﴾ بنصب غير. فان قلت تقدير الكلام غيرعدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه. قلت لا زائدة وتطوفى منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفى مجزوم ومعناه لاتطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة. قوله ﴿بالبقرة﴾ وفى بعضها بالبقر والفرق بينهما كتمر وتمرة فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته. النووى: هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لاتجوز الا بأذنه. قال ابن بطال: الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن قال تعالى فى زكريا ﴿وأصلحنا له زوجه﴾ قال أهل التأويل يعنى رد الله اليها حيضتها ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لاتحمل وهذه عادة لاتنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعنى حاضت قد دلت أن الحيض كان قبل بنى إسرائيل. التيمى: الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة. ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم ورجال الأسناد تقدموا فى باب الوحى بهذا الترتيب. قوله ﴿كنت

٢٩٤ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أرجل ﴾ أى أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل بفتح الجيم و كسرها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا . فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس . قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزا أو هو من باب الاضمار أى أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ إبراهيم بن موسى ﴾ بن يزيد من الزيادة التميمى الرازى أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير فى العلم والجلالة . قوله ﴿ هشام ﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعانى أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر اليمانين وأحفظهم وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة و ﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى القرشى المولى أصله رومى وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف فى الاسلام على قول وكان صاحب كنيتين أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين . قال يحيى بن سعيد : ابن جريج أثبت من مالك فى نافع رضى الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن فى طبقته من السامعين منه . قوله ﴿ سئل ﴾ بضم السين والضمير لعروة وأتخدمنى أى أتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنبا» قال فى الكشاف الجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الأجناب . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ أى الخدمة والدنو ﴿ هين ﴾ أى سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك أى الحائض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك إلى المثنى قال تعالى «عوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ القراءة في حجر الحائض

قوله ﴿على أحد﴾ حق الظاهر أن يقال على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله ﴿وهي حائض﴾ فان قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة إلى الفارقة . فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء و إذا أريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع . قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به . قوله ﴿حينئذ﴾ أي حين الترجيل و﴿مجاور﴾ أي معتكف و﴿يدني﴾ أي يقرب لعائشة رضي الله عنها و﴿حجرتها﴾ بضم المهملة أي بيتها . فان قلت قول عائشة لا يدل إلا على جواز خدمة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب . قلت القياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله تعالى «و لا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس و إنما أراد بها الجماع أو ما دونه من الدواعي وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء ﴿باب قراءة الرجل في حجر امرأته﴾ الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم بسكون الجيم والجمع حجور . قوله ﴿أبو وائل﴾ هو شقيق بفتح الشين التابعي الحضرمي تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

﴿خادمه﴾ فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض. قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية. قوله ﴿أبو رزين﴾ بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل ﴿والعلاقة﴾ بكسر المهملة. قوله ﴿زهيرا﴾ مصغرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لايستنجي بروث. قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبدالرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها و ﴿صفية﴾ بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل. قوله ﴿يتكيء﴾ بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة ﴿وأنا حائض﴾ في محل الحال اما من فاعل يتكيء واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم. فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف. قلت ذلك إذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال قال تعالى «واتبع ملة ابراهيم حنيفا» ولفظ ﴿في حجري﴾ بمعنى على كقوله عز وجل «ولأصلبنكم في جذوع النخل» وقال تعالى «أتوكأ عليها» وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وهاهو ذا صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم وفيهما ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لاينجس وبكتابه إلى هرقل آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور بن عبدالرحمن

٢٩٦ من سمى النفاس حيضا

باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمس المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخارى أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم فى الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا فى جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال فى الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذى فيه الثياب والأمتعة بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا بممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجرى عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها عربية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور. فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة. قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث ﴿ باب من سمى النفاس حيضا ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخى تقدم فى باب من أجاب الفتيا و﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى و﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ بفتح الكاف وبكسر المثلثة مر فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب الوحى و﴿ زينب بنت أم سلمة ﴾ باللام المفتوحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين فى باب الحياء فى العلم و﴿ أم سلمة ﴾ زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم مسلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانى ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أبا سلمة ليس أبا زينب

إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

الصحابي . قوله ﴿ مضطجعة ﴾ أصله مضتجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و﴿ الخميصة ﴾ بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علمان ﴿ وحيضتي ﴾ بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض و﴿ الخميلة ﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووي : الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع . قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه أن عرقها طاهر وأما قوله تعالى «فاعتزلوا النساء في المحيض» فمعناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابي : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا حاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس الذي ظنه وهما لأنه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب

٢٩٧ مباشرة الحائض

باب مباشرة الحائض حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وأيضا فأى فائدة فقهية فى هذه التسمية فجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه أو من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن حكم النفاس حكم الحيض فى المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لا يدل على أن حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم ﴿باب مباشرة الحائض﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أبو عامر الكوفى و﴿سفيان﴾ أى الثورى تقدما فى باب علامات المنافق و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر المتعبد فى باب من جعل لأهل العلم أياما و﴿ابراهيم﴾ أى ابن يزيد النخعى فقيه أهل الكوفة صيرفى الحديث وخاله الأسود بن يزيد من الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مر فى باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون. قوله ﴿والنبى﴾ بالرفع والنصب و﴿كلانا جنب﴾ لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى و﴿يأمرنى﴾ أى بالاتزار و﴿فأتزر﴾ بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال. فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفى قاله صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطأ. قلت قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطىء مخطىء أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله ﴿فيباشرنى﴾ هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع. النووى: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا وعالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان أصحهما هو قول الأئمة الثلاث أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا فى الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه. ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

٢٩٨ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنها حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال وقال الجمهور لايحل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن» قوله ﴿معتكف﴾ الاعتكاف فى اللغة الحبس وفى الشرع حبس مسلم عاقل نفسه فى المسجد بالنية وفى الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لايبطل الاعتكاف. قوله ﴿إسمعيل ابن خليل﴾ بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاى الأولى الكوفى قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله ﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء أبو الحسن القرشى الكوفى مات سنة تسع وثمانين ومائة و﴿أبو إسحق﴾ سليمان بن فيروز أبى سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى وأربعين ومائة ﴿وهو الشيبانى﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه. قوله ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد من الزيادة النخعى من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى الأسود التابعى المتعبد مر مرارا ﴿وكانت إحدانا﴾ وقد روى فى صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيبويه فى كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة. قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

﴿أن تتزر﴾ وفى الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و﴿الفور﴾ بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها. الجوهرى: فورة الحر شدته وفار القدر فورا إذا جاشت و﴿حيضتها﴾ بفتح الحاء لا غير وفى سنن أبى داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد. قوله ﴿إربه﴾ بكسر الهمزة مع اسكان الراء أى عضوه الذى يستمتع به أى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أى شهوته والمقصود أنه أملكهم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم. قال الخطابى فى أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هى ملاقاة البشرة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفى الآية فى قوله تعالى «قل هو أذى» معنى حسن يعيى به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه وقد يسأل فيقال ما معنى «قل هو أذى» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة فى هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذى ليس شديدا جدا كقوله تعالى «لن يضروكم إلا أذى» والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذى بهن لا يبلغ الحد الذى يجاوزونه اليه وإنما يجتنب منهن موضع الأذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفى معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه فى الكتابين لكن قال النووى اختار الخطابى رواية الفتح وأنكر الأولى وعابها على المحدثين. قال ابن بطال: فى الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع فى ثوب واحد وقال الطحاوى لما كان الجماع فى الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفى غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الازار أشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع فى الفرج فثبت أن ما دون الفرج مباح. أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدى ازارك ولم يأمرها بالائتزار لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع لملكه لاربه ولكنه ليمتنع مما قاربه والله أعلم قوله ﴿خالد﴾ أى ابن عبد الله الواسطى أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعنى تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لأنه لم يدرك عصره. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفى ثم الرازى مات عام سبع وثمانين ومائة ﴿والشيبانى﴾ هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيبانى عن عبد الرحمن

قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض ورواه سفيان عن الشيبانى

٣٠٠ ترك الحائض الصوم

باب ترك الحائض الصوم **حدثنا** سعيد بن أبى مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر

إلى آخره ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون المعروف بعارم مر فى باب الدين النصيحة ﴿وعبدالواحد﴾ بالحاء المهملة فى قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» ﴿وعبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الأولى ﴿ابن الهاد﴾ الليثى واسم الهاد أسامة سمى به لأنه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم فى قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والأصل فيه الهادى لكن المحدثون يقولونه بحذف الياء تخفيفا . قوله ﴿أمرها﴾ أى بالاتزار وهى حائض الظاهر أنه حال من مفعول يباشر ويحتمل أن يكون حالا منها ومن مفعول أمرها ومن فاعل اتزرت جميعا . قوله ﴿وسفيان﴾ سواء كان هو الثورى أو ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى ابهامه . فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه . قلت الرواية أعم منها فلعله لم يروها متابعة ﴿باب ترك الحائض الصوم﴾ قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن أبى مريم المصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم ﴿ومحمد بن جعفر﴾ ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الأنصارى ﴿وزيد ابن أسلم﴾ بلفظ الماضى أبو أسامة المدنى مر فى باب كفران العشير . قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامرى مات بمكة رضى الله عنه ﴿وأبو سعيد الخدرى﴾ بضم الخاء المعجمة المنقطة وسكون المهملة تقدم فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أضحى﴾ الجوهرى : الأضحية شاة تذبح يوم

عياض بن عبد الله

إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الأضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع أضحى وبها يسمى يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت أهو منصرف أم لا. قلت منصرف أى خرج فى عيد القربان أو فى عيد رمضان والشك عن أبى سعيد ﴿والمصلى﴾ اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد ﴿وأريتكن﴾ بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل ﴿وبم﴾ أى بما لحذف الألف تخفيفا ﴿ويكفرن﴾ من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه ﴿والعشير﴾ المخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ﴿واللعن﴾ اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما كان أو كافرا إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. قوله ﴿من ناقصات﴾ صفة موصوف محذوف أى ما رأيت أحدا من ناقصات ﴿والعقل﴾ هو عند أبى الحسن الأشعرى العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه. قوله ﴿أذهب﴾ مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ﴿واللب﴾ بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص ما فى الانسان من قواه وكل لب عقل

شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا

باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ تقضى الحائض المناسك

بدون العكس ﴿والحزم﴾ بالحاء المهملة و بالزاى ضبط الرجل أمره . قوله ﴿ديننا وعقلنا﴾ فى بعضها دينها وعقلها والكاف فى ﴿فذلك﴾ للخطاب العام وإلا لقال فذلكن لأن الخطاب مع النساء . النووى : فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض و يكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلاة التى كان يفعلها فى صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : فى الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب فى العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن ما رأيت الى آخره زيادة وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع إذ الذم بالنقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استتبع الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم ﴿باب تقضي الحائض المناسك﴾ القضاء هنا معناه الفعل والأداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى ﴿لا بأس﴾ أى لا حرج ﴿أن تقرأ الحائض الآية من القرآن﴾ لا الآيات ﴿و بالقراءة﴾ أى قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب . قلت حكمهما واحد لاشتراكهما فى غلظ الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب . قوله ﴿أحيانه﴾ يعنى فى جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿كنا نؤمر﴾ أى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و ﴿فيكبرن﴾ عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض. قوله ﴿أبو سفيان﴾ بالحركات الثلاث فى سينه هو صخر بن حرب الأموى و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما فى أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٣٠١ لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللّٰهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ) حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللّٰهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ

طاهرين لجوز مسهم وقراءتهم له. قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿جابر﴾ أى ابن عبدالله الصحابى المشهور تقدم ذكرهما. قوله ﴿فنسكت المناسك﴾ نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعنى النسك أى تعبدت العبادات التى تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر ﴿ولا تصلى﴾ بيان أنى عرفت حيضها بتركها الصلاة. قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفى مر فى باب السمر فى العلم. قوله ﴿لأذبح﴾ أى لأذكر الله إذ الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهى «ولا تأكلوا» المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم أن البخارى ذكر هذه الأمور السبعة على سبيل التعليق اما من النبى صلى الله عليه وسلم واما من الصحابى واما من غيره. قوله ﴿عبد العزيز بن سلمة﴾ بفتح اللام الماجشون مر فى باب السؤال والفتيا فى كتاب العلم. قوله ﴿لا نذكر إلا الحج﴾ وذلك لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج أو أطلق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وارادتهما. قوله ﴿بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و﴿طمثت﴾ بفتح الميم أى حاضت وبكسرها أيضا لغة. قوله ﴿لوددت﴾ بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد للمحذوف و﴿أنى﴾ بفتح الهمزة ﴿ولم أحج﴾ أى لم أقصد الحج لأن الحج ما وقع عند تكامها به ومعناه ليتنى ما قصدت الحج فى هذه السنة لأن وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها. قوله ﴿لعلك﴾ الجوهرى معنى لعل التوقع لمرجو أو مخوف وفيه طمع واشفاق وقال فى موضع آخر إنه كلمة شك ﴿ونفست﴾

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي

بابُ الاسْتِحَاضَةِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٣٠٤ الاستحاضة

أى حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح أفصح . قوله (على بنات آدم) أى انك لست مختصة به كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهما . قوله (تطهرى) من الطهارة فان قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف فى صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء . وأما عندنا فالجواب أنه لا يجب من ذكر الغاية أن لا يكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الأول بل لا بد من طلاق الثانى ولئن سلمنا لكن معناه تطهرى طهارة كاملة إذ المطلق محمول مصروف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة فى الطهارة وذلك بالغسل . الخطابى : كتبه الله على بنات آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى أن الطواف لا يجزى مع الحدث وأقول لا دليل عليه فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن يكون للبث فى المسجد . النووى : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وأحواله إلا الطواف واختلفوا فى علته فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم فى أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذهبا به أو حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك فى الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك فى الجنب وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعى قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » (باب

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٠٣ **بَابُ** غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

غسل دم المحيض

الاستحاضة ﴾ وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة . قوله ﴿ أبيه ﴾ أى عروة ابن الزبير و ﴿ حبيش ﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت ﴿ وعرق ﴾ بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل. قوله ﴿ ليس بالحيضة ﴾ بفتح الحاء إذ المراد نفى الحيض مطلقا لانفى نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فى جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فمبسوطة فى كتب الفقه . قوله ﴿ قدرها ﴾ أى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين فى موضعه وظاهر الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقى مباحث الحديث تقدم فى باب غسل الدم . النووى : فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا فى الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة ﴿ باب غسل دم المحيض ﴾ وفى بعضها الحيض وفى بعضها الحائض . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبى

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ
ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٣٠٤
الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى
سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

بَابُ الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ٣٠٥ الاعتكاف للمستحاضة
عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله ﴿أرأيت﴾ أي أخبرني وفيه مجازان و﴿فلتقرصه﴾ بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه و﴿لتنضحه﴾ بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه ومر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة و﴿ابن وهب﴾ عبد الله و﴿عمرو بن الحارث﴾ بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين . قوله ﴿تقرص﴾ وفي بعضها تقترص ولفظ ﴿فتغسله﴾ يدل على أنه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وان ما روته من نضح الدم فمعناه الغسل وأما نضحها على سائره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت الذي لا دم فيه دفعا للوسوسة وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أحرى بأن يذهب أثره وينقى الثوب منه ﴿باب اعتكاف المستحاضة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ أي ابن شاهين بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة و﴿خالد بن عبد الله﴾ هو أبو الهيثم

مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ

٣٠٦ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

الطحان المتصدق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و﴿خالد﴾ الثانى هو الحذاء و﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة وبالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربرى تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿وهى مستحاضة﴾ فان قلت هى راجعة الى البعض فلم أنث . قلت المضاف اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت فى حال الاستحاضة لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المتبع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل إلا مجهولا نحو جن من الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة . قوله ﴿الطست﴾ أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس . قوله ﴿من الدم﴾ من ابتدائية أى لأجل الدم ومن جهته وبسببه . قوله ﴿زعم﴾ فان قلت فلم قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا إما تعليق من البخارى واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله ﴿العصفر﴾ بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما ﴿وكأن﴾ بتشديد النون و﴿فلانة﴾ قيل هى زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبدالبر : قيل ان بنات جحش ثلاث وهى زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها قال فى المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناس وإذا كنوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و﴿تجده﴾ أى فى زمان استحاضتها . قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف البغلانى مر فى باب السلام من الاسلام و﴿يزيد﴾ من الزيادة بن زريع مصغر الزرع فى باب بنات جحش

قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ
تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٠٧
مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ
وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨ **باب** هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ صلاة المرأة فى ثياب الحيض
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ
لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا
فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج و يمشي و ﴿خالد﴾ أى الحذاء . قوله ﴿ ترى الدم والصفرة ﴾ كناية عن الاستحاضة ﴿والطست تحتها﴾ جملة حالية بدون الواو وفى بعضها بالواو وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث . قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى تقدم فى باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذى أو به جرح يسيل قياسا على المستحاضة ﴿باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه﴾ قوله ﴿ابراهيم بن نافع﴾ بالنون والفاء المخزومى أوثق شيخ بمكة فى زمانه ﴿وابن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية و بالمهملة عبد الله تقدم فى باب الفهم فى العلم ﴿ومجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء المكى المفسر فى أول كتاب الايمان قوله ﴿لاحدانا﴾ فان قلت هذا النفى لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن . قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن و إلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح . قوله ﴿قالت بريقها﴾ أى صبت الريق عليه

الطيب للمرأة عند الغسل

باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

﴿مصعته﴾ بالصاد والعين المهملتين أى حكته ﴿بظفرها﴾ بسكون الفاء وبضمها. فان قلت تقدم فى باب من سمى النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتى وسيجىء أيضا فى باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب. قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان أن يكون هذا فى بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ فى شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال فى بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطهيرها لأثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للمطلق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك. الخطابى: المصع أصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى حكه وفى بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ﴿باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض﴾ قوله ﴿عبدالله بن عبدالوهاب﴾ أى الحجبى ﴿وحماد﴾ بتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ أى السختيانى تقدموا فى باب ليبلغ الشاهد ﴿وحفصة﴾ أى بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل والأربعة بصريون ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت. قوله ﴿تحد﴾ أى المرأة وفى بعضها نحد بالنون أى نحن وكذا ﴿لا تكتحل﴾ وأخواته. الجوهرى: أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حداداً وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محدة قوله ﴿زوجها﴾ وفى بعضها زوج والأول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم. قوله ﴿عشرا﴾ أى عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالهاء. قال الزمخشرى فى قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً » لو قلت فى مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لاتراهم قط يستعملون التذكير فيه. وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث فى الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر فجاز فيه التاء وعدمه مطلقا . قوله ﴿ ولا نكتحل ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لا زائدة وتأكيدا . فان قلت لا لاتؤكد إلا إذا تقدم النفى عليه . قلت تقدم معنى النفى وهو النهى . قوله ﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾ أى التطيب ﴿ فى نبذة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهى الشىء اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبنى باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهرى : القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يتبخر به وفى بعضها أظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شىء من الطيب أسود يجعل فى الدخنة لاواحد له وفى بعضها وإذا اغتسلت بالواو فهو من باب أعجبنى زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ بخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس أو من الحسن أبو عبدالله البصرى القردوسى بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخارى و إما مقول حماد فيكون مسندا . فان قلت لم يقل أم عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية أيوب وقال فى هذه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فهل هو موقوف فى الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس موقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك أنه وقع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابى : الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال أبيح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هي مستقبلته من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ﴿ ونبذة ﴾ يعنى ماتنبذه وتطرحه فى

دلك المرأة نفسها عند طهرها

باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

٣١٠ حدثنا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ

النار مرة واحدة عند الطهر و إنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمي : روي بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووي في شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل ﴿باب دلك المرأة نفسها﴾ قوله ﴿فرصة﴾ بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أي قطعته . الجوهري : هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض ﴿تتبع﴾ بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين : يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة و يعرف بالختي وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذي أن يحيى بن جعفر أي البيكندي يروي عن ابن عيينة . أقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة . قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة ﴿وأمه﴾ هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت . قوله ﴿امرأة﴾ هي أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطيبة النساء . والمحيض هو الحيض ولفظ ﴿قال﴾ هو بيان لأمرها . فان قلت كيف وقع بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حالية لا بيانية ﴿والمسك﴾ بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي

مَسْك فَتَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِى فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

بفتح الميم وهو الجلد قال القاضى هى رواية الأكثرين . قوله ﴿ سبحان الله ﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى أمثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه إلى ذكر ﴿ فاجتذبتها ﴾ فى بعضها فاجتبذتها وهو مقول عائشة رضى الله عنها ﴿ وتتبعى ﴾ بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهرى . الخطابى : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما و﴿ من مسك ﴾ جاء فى سائر الروايات ممسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الامساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبى وأنكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون فى المعاش حتى يمتهنوا المسك فى التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها فى التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال فى معالم السنن وقد تأول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم و بالجلد الذى عليه الصوف صحيحا إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتهن المسك هذا الامتهان ولا يعلم فى الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذى عندى فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكنون به فيكون أحسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد تحملينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض فى الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من فى مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثنى وأخبرنى قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووى : فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا : يعنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية فى كتابه المقنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الايجاب

٣١١ غسل الحيض **باب** غُسل المحيض **حدثنا** مُسلم قال حدَّثنا وُهيب حدَّثنا منصور
عن أمه عن عائشة أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف أغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي بها ثلاثا ثم إن النبي
صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه و قال توضئي بها فأخذتها
فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم

٣١٢ امتشاط المرأة **باب** امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض **حدثنا** موسى بن
إسماعيل حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أهللت

ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لأمر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة . فان قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها . قلت لأن تتبع أثر الدم يستلزمه ﴿ باب غسل المحيض ﴾ قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه و ﴿ وهيب ﴾ مصغرا ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله ﴿ امرأة ﴾ أي أسماء المذكورة و ﴿ توضئي ﴾ بلفظ الأمر خطابا للمؤنث و المراد به معناه اللغوي أي تنظفي و تطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم . قوله ﴿ أو قال ﴾ شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة . قوله ﴿ بما يريد ﴾ أي تتبع أثر الدم و إزالة الرائحة الكريهة من الفرج . فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت إن كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وبما به يمتاز عن سائر الأغسال والله أعلم ﴿ باب امتشاط المرأة ﴾ قوله ﴿ موسى بن اسمعيل ﴾ أي التبوذكي و ﴿ ابراهيم ﴾ أي سبط عبدالرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل أهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة . قوله ﴿ أهللت ﴾ أي أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَمْسِكِى عَنْ عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتعت و ﴿الهدى﴾ بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيد لبيان التمتع إذ المتمتع لا يكون معه الهدى و إنما قال فزعمت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و ﴿قالت﴾ عطف على حاضت . قوله ﴿بعمرة﴾ تصريح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة فى أشهر الحج على مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن فى كلام عائشة مقدرا وهو وأنا حائض . قوله ﴿انقضى﴾ بضم القاف وفى بعضها بالفاء والمضاف محذوف أى شعر رأسك و ﴿فعلت﴾ أى النقض والامتشاط والامساك وههنا أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج و ﴿قضيت﴾ أى أديت ﴿وأمر﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبى بكر أخاها و ﴿الحصبة﴾ بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود الحصا وهما والأبطح والبطحاء والمحصّب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق سميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به . قوله ﴿فأعمرنى﴾ وفى بعضها فاعتمرنى و ﴿التنعيم﴾ تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها. فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به . قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لأنه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو لأنه إذا سن فى النفل ففى الفرض أولى قال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا أوصلت المـاء الى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة قال لا إنمـا يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حمادبين الحديثين فقال إن كانت ترى أن المـاء أصاب أصول الشعر أجزأعنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه . النووى: فان قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لانرى إلا الحج ولا نذكر إلا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمرة. قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلمـا حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها النبى صلى الله عليـه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخـلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبى صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى «أمسكى عن عمرتك» ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام أفعالها وأعرضى عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الاحرام بحيث لا تنتف شعراً لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت إذا كانت قارنة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج .قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التى كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات . أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية الى العمرة فاذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما . الخطابى . قال الشافعى رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لا أنها تركت العمرة أصلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ

باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٣١٣ نقض الشعر عند الغسل
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ
لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ
فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ
بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي

بعمرة غيرى قال وأشبه الأمور ما ذهب اليه أحمد وهو أنه فسخ عليها عمرتها . قوله ﴿نسكت﴾ أى أحرمت أنابها أو قصدت النسك بها وفى بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت أى عمرتى التى تركت أعمالها وسكت عنها وفى بعضها شكت بالشين المعجمة أى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أوالضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ﴿باب نقض المرأة شعرها﴾ قوله ﴿عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهبارى بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفى مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمى الكوفى مر فى باب فضل من علم و﴿هشام﴾ أى ابن عروة . قوله ﴿موافين لهلال ذى الحجة﴾ أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووى : أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى القعدة . قوله ﴿فليهلل﴾ أى فليحرم بها و﴿أهديت﴾ أى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله ﴿أهل بعضهم بعمرة﴾ أى صاروا متمتعين

وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

٣١٤ مخلقة غير مخلقة

باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

﴿ وبعضهم بحج ﴾ أى صاروا مفردين قوله ﴿ دعى عمرتك ﴾ أى أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم فى الباب السابق و ﴿ ليلة ﴾ بالرفع و ﴿ كان ﴾ تامة و بالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت ﴿ والتنعيم ﴾ بفتح التاء . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذى هو سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذى هو غسل المحيض أولى أو الاضافة فى غسل المحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها . فان قلت هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الافراد فماذا قال الشافعى فى دفعه . قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من أجل فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة فى أشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الأول . فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهى قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم . قال النووى انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم . قلت لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه إذ فى القران ليس الا الهدى والصوم وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ﴿ باب مخلقة وغير مخلقة ﴾ الجوهرى : مضغة مخلقة أى تامة الخلق . الزمخشرى : مخلقة أى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة . قوله ﴿ حماد ﴾ أى ابن

ابنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ يَارَبِّ عَلَقَةٌ يَارَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

زيد البصري و ﴿ عبيد الله ﴾ بلفظ التصغير ﴿ ابن أبي بكر عن أنس بن مالك ﴾ أبو معاذ الأنصاري روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في أول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ يارب ﴾ بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب وبا ربا وبالهاء وقفا و ﴿ نطفة ﴾ بالنصب أي جعلت أنا المني نطفة في الرحم أوصار نطفة أوخلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه نطفة ﴿ والعلقة ﴾ بفتح اللام قطعة الدم الجامدة ﴿ والمضغة ﴾ اللحمة الصغيرة قدر مايمضغ . فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة . قلت هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لا في وقت واحد . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب إني وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلام من ذلك ونحوهما . قوله ﴿ فاذا أراد ﴾ أي الله سبحانه وتعالى ﴿ أن يقضي خلقه ﴾ أي يتم خلقه وجاء "قضاء بمعنى الفراغ أيضا ﴿ قال الملك أذكر هو أم أنثى ﴾ فان قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكرا بالنصب أي أتريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجعل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا . قوله ﴿ شقي ﴾ أي عاص لله ﴿ وسعيد ﴾ أي مطيع له . فان قلت أم المنقطعة ملزومة لهمزة الاستفهام فأين هي . قلت هي مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الجمر أم بثمان

أي أبسبع . قوله ﴿ وما الرزق ﴾ أصح التعاريف له ماينتفع العبد به ﴿ والأجل ﴾ هو الزمان الذي علم

٣١٥ اهلال للحائض

بَاب كَيفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله ﴿فيكتب﴾ أى الله والظاهر أنه الملك وفى بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزلى لا أنه حصل فى بطن أمه . قلت الحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان فى الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت فى الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح اشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها الى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التبويب معنى ما روى عن علقمة فى تأويل قوله تعالى «مخلقة وغير مخلقة» قال علقمة إذا وقعت النطفة فى الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ماذهب اليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعى إن تبين فى المضغة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهى أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب أهل السنة ﴿باب كيف تهل الحائض﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية ﴿والليث﴾ بفتح اللام وبالمثلثة و﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في أول كتاب الوحي. قوله ﴿حجة﴾ بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع ﴿فقدمنا﴾ بكسر الدال ﴿ولم يهد﴾ بضم الياء ﴿وليحلل﴾ بكسر اللام من الثلاثي ﴿وفلا يحل﴾ بكسر الحاء و﴿حتى يحل﴾ أي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر. فان قلت من أحرم بعمرة وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال أنه متمتع لابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة. قلت لا يلزم أن يكون متمتعا لجواز أن يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر أو وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة. قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع أيضا. قوله ﴿ومن أهل بحجة﴾ أي نوى الافراد سواء كان معه الهدى أم لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وبأهدى. قوله ﴿يوم عرفة﴾ بالرفع وكان تامة ﴿وأترك العمرة﴾ هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة. قوله ﴿حجتي﴾ وفي بعضها حجي ﴿وأمرني﴾ في بعضها فأمرني ولفظ ﴿من التنعيم﴾ متعلق باعتمر. فان قلت الحديث دل على إهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها. قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب صحة اهلالها أو باب جوازها. فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون في الابتداء

إقبال المحيض وإدباره

باب إِقْبَال الْمَحِيض وَإِدْبَارِه وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ

أو فى الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها فى حالة الحيض فى الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ﴿باب إقبال المحيض وإدباره﴾ قوله ﴿كن نساء﴾ بالرفع. فان قلت علامة الجمع فى الاسناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلونى البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعنى نساء ويتعين خبره. فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسرا بما بعده. فان قلت ما الفائدة فى ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن. فان قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال الهذلى:

وَيَأْوِى إِلَى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وَشُعْثًا مَرَاضِيعَ مِثْلَ السَّعَالِى

﴿قوله بالدرجة﴾ بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفى بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمر وتمرة قوله ﴿الكرسف﴾ بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة القطن ﴿وفتقول﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ولا تعجلن﴾ بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة ﴿والقصة﴾ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص. الجوهرى: فى لغة حجازية وقصص داره أى جصصها وفى الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أى حتى تخرج القطنة التى تحتشى بها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعنى أفتت عائشة للمستفتيات

بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

٣١٦ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لابد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية . قوله ﴿بنت زيد بن ثابت الأنصارى﴾ كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين. قوله ﴿يدعون﴾ بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء ﴿وإلى الطهر﴾ أى إلى مايدل على الطهر من القطنة واللام فى النساء للعهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله ﴿عبدالله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿وأبو حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة ﴿وتستحاض﴾ بلفظ المجهول ﴿وعرق﴾ بكسر العين ويسمى بالعاذل ﴿والحيضة﴾ الظاهر بفتح الحاء وقد روى بها وبكسرها . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم وإذا أدبر فاغسلى عنك الدم وصلى من غير إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئى لكل صلاة بإيجاب الوضوء وقال ههنا فاغتسلى وصلى بإيجاب الغسل قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها و إيجاب الغسل والتوضىء لاينافى عدم التعرض لهما وانما ينافى التعرض لعدمهما . فان قلت فاغتسلى وصلى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد بعد الادبار. قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سيأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

لاتقضي الحائض الصلاة

باب لَا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَعُ الصَّلَاةَ

٣١٧ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التى يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعى رضى الله عنه إنما أمرها أن تغتسل و تصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما اقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إدباره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض لأنها فى حكم الحائض ﴿ حتى ترى القصة ﴾ أى الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجص ﴿ والدرجة ﴾ بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذى يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذى كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابى يقال للذى يدرج فيدخل فى حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحياء بفتح الحاء والمد الرحم وارآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن مافيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أثر الحيض فى غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ﴿ باب لاتقضى الحائض الصلاة ﴾ قوله ﴿ جابر ﴾ أى ابن عبد الله الأنصارى تقدم فى باب الوحى ﴿ وأبو سعيد ﴾ أى الخدرى بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿ تدع الصلاة ﴾ أى تتركها . فان قلت عقد الباب فى القضاء لا فى الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء ولو لا غرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضرورى من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله ﴿ موسى ابن اسمعيل ﴾ أى المنقرى التبوذ كى ﴿ وهمام ﴾ بفتح الهاء و شدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا فى الحديث وقال أحمد همام ثبت فى كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة ﴿ وقتادة ﴾ أى الأكمه المفسر تقدم فى أوائل كتاب الايمان ﴿ ومعاذة ﴾ بضم الميم وبالمهملة قبل الألف و بالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ

لها الجماعة كانت تحيى الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أتجزى ﴾ بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أتقضى وبه فسر قوله تعالى «لا تجزى نفس عن نفس شيئا» ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب قوله ﴿ أحرورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليفيد الحصر أى أحرورية أنت لا غير حرورية أى خارجية لا سنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبى أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن به . قوله ﴿ فلا تفعلى ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ أو للشك والظاهر أنه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمى يوم القيامة إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء. وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة. قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شيء يجد الاسناد. النووى أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة

٣١٨ النوم مع الحائض

باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وان كان لا تصح منه فى زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة ﴿باب النوم مع الحائض﴾ قوله ﴿سعد﴾ بسكون العين ﴿ابن حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر فى باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين ﴿وشيبان﴾ أى النحوى ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير فى كتابة العلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف فى الوحى ﴿وزينب بنت أبى سلمة﴾ بن عبد الأسد المخزومى فى باب الحياء فى العلم وليس أبو سلمة المذكور سابقا أبا زينب إذ أبوها صحابى والراوى تابعى فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الخميلة﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام هى القطيفة. فان قلت تقدم فى باب من يسمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهى كساء أسود مربع له علمان. قلت لا منافاة بينهما إذ الخميلة أعم منها. قوله ﴿أنفست﴾ الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أى أحضت و﴿معه﴾ ظرف وقع حالا واللام فى هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثانى عين الأول واللام فى تلك الخميلة إما للجنس وإما للعهد الذهنى . فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد فى العهد أن يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية . قوله ﴿قالت﴾ أى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور ﴿وحدثتنى﴾ عطف على مقدر هو مقول القول . قوله ﴿وكنت﴾ فان قلت ما الذى عطف عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩ ثياب الحيض **بَابُ** مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتني . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أي حدثتني هذا القول وهو كنت إلى آخره و ﴿النبي﴾ بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا. فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل أو في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم . قلت يحتمل في التابع مالا يحتمل في المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أي ولتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة في أن الابتداء الأول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في أول الحيض ﴿باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهراني البصري و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين أي في الحديث و ﴿يحيى﴾ أي ابن أبي كثير . قوله ﴿حضت﴾ هو العامل في بينا واللام في الخميلة لازم أن تكون للعهد الخارجي كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت

شهود الحائض العيدين

باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ

فيه ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك أى ما كان تملك إحدانا إلا ثوبا واحدا ﴿باب شهود الحائض العيدين﴾ قوله ﴿دعوة المسلمين﴾ كما فى صلاة الاستسقاء و﴿المصلى﴾ أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعتزان . قلت باعتبار أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرّون » . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ أى البيكندى مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى تقدما فى باب حلاوة الايمان و﴿حفصة﴾ أى بنت سيرين . قوله ﴿عواتقنا﴾ جمع عاتق أى شابة أول ما أدركت تخدرت فى بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و ﴿قصر بنى خلف﴾ بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة . قوله ﴿ثنتى عشرة﴾ أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها . قوله ﴿وكانت﴾ أى قالت المرأة المحدثة كانت أختى ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز ﴿معه﴾ أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قالت﴾ أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و﴿الكلمى﴾ بفتح الميم جمع الكليم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

القياس لأنه فعيل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه . قوله ﴿ أن لاتخرج ﴾ أى إلى مصلى العيدين ﴿ ولتلبسها ﴾ بجزم السين و ﴿ صاحبتها ﴾ بالرفع و ﴿ لتشهد الخير ﴾ أى لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض و ﴿ دعوة المسلمين ﴾ كالاجتماع لصلاة الاستسقاء . قوله ﴿ قدمت ﴾ أى البصرة ﴿ أم عطية ﴾ بفتح العين الصحابية الأنصارية و ﴿ سألتها ﴾ أى قالت حفصة سألت أم عطية و ﴿ أسمعت ﴾ الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله ﴿ بابى ﴾ فيه أربع نسخ المشهور بيبي بقلب الهمزة ياء و بأبا بالألف بدل الياء و بيبا بقلب الهمزة . قوله ﴿ لاتذكره ﴾ أى لاتذكر أم عطية النبى صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابى أو أنت مفدى بأبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بأبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى إذ الحصر هو فى قول بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبى نعم . قوله ﴿ العواتق ذوات الخدور ﴾ وفى بعضها وذوات بواو العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر ﴿ والحيض ﴾ جمع الحائض عطف على العواتق . قوله ﴿ يعتزل ﴾ فى بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو أكلونى البراغيث و ﴿ آلحيض ﴾ بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم من موضع آخر أنه ههنا للندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق . قوله ﴿ ليس ﴾

شهادة النساء في الحيض

باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

وفى بعضها أليس ففيه ضمير الشأن ﴿وعرفة﴾ أى يوم عرفة فى عرفات ﴿وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ﴿وكذا﴾ أى نحو صلاة الاستسقاء. الخطابى: العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفى قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشىء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووى: العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون فى ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بأبى فى الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة ﴿باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض﴾ الحيض إما جمع الحيضة

مَاخَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ) وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِى شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا

بالفتح أوالحيضة بالكسر و﴿الحمل﴾ وفى بعضها والحبل بفتح الموحدة وفى بعضها لاهذا ولاذاك. فان قلت لما قال فيما يمكن من الحمل أيضا. قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق فى تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلولم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة. قوله ﴿يذكر﴾ أى قال البخارى يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض و﴿شريح﴾ بضم المنقطة وفتح الراو سكون التحتانية وبالمهملة الظاهر أنه ابن الحارث بالمثلثة الكندى أبوأمية الكوفى يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقر من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو أحد الأئمة. قوله ﴿بطانة﴾ الجوهرى: بطانة الرجل وليجته وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و﴿بما يرضى دينه﴾ أى عدلا مقبول القول. فان قلت الحيض أمر باطنى فكيف تقام البينة عليه. قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جاز له أداء الشهادة مع أنه مما جاز شهادة النساء له. قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح ﴿وأقراؤها﴾ جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه أقرؤها فى زمان العدة ما كانت قبل العدة أى لو ادعت فى زمان الاعتداد أقراء معدودة فى مدة معينة كفى شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذاك ﴿وبه﴾ أى بما قال عطاء فيه ثم قال ابراهيم النخعى أيضا بذلك و﴿الى خمسة عشر﴾ وفى بعضها خمس عشرة والأولى هى الأولى قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان التيمى البصرى قال شعبة مارأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبى صلى الله عليه سلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و﴿ابن سيرين﴾ أى محمد وتقدم فى كتاب الايمان. قوله ﴿بعد قرئها﴾ بضم القاف وفتحها أى طهرها لاحيضها بقرينة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي

لفظ الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا. قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ بفتح الراء وبخفة الجيم و بالمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفي الهروى مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة السكوفى تقدم فى فضل من علم. قوله ﴿قالت﴾ بيان لقولها سألت وفى بعضها فقالت فالفاء تفسيرية ﴿وأستحاض﴾ بضم الهمزة و﴿عرق﴾ بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت الاستدراك بلكن لابد أن يكون بين كلامين متغايرين. قلت معناه لاتتركى الصلاة فى كل الأوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة ولفظ ﴿قدر الأيام﴾ مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل على أن يكون فى الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة فى الحيض وقدره لأنه فوض اليها. التيمى: قال ابن المنذر اختلفوا فى العدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن على رضى الله عنه وشريح أنها ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض فى شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة لا تصدق فى أن عدتها انقضت فى أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه ليس فى العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووى لا تصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبى يوسف ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق فى أكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمل على

٣٢٢ الصفرة والكدرة فى غير الحيض

باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣ عرق الاستحاضة

باب عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لاحد لأقل الطهر ولأقل الحيض الا ما يبنته النساء وقال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ﴿باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض﴾ قوله ﴿قتيبة﴾ تقدم فى باب السلام من الاسلام و ﴿اسمعيل﴾ أى ابن علية فى باب حب الرسول من الايمان و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى فى باب حلاوة الايمان و ﴿محمد﴾ بن سيرين فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿أم عطية﴾ بفتح العين والمهملة قريبا. قوله ﴿كنا﴾ أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أى مع علمه بذلك وتقريره إياهن و ﴿شيئا﴾ أى من الحيض وهذا فى غير أيام الحيض إذ ما حصل منها فى أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة فى أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض. فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما. قلت هذا فى وقت الحيض وذاك فى غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شىء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء. ﴿باب عرق الاستحاضة﴾ وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو فى الرحم فى قعره الذى يجرى منه دم الحيض ومر تحقيقه. قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامى بالمهملة المكسورة وبالزاى الخفيفة سبق فى أول كتاب العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاى الأولى فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر المنقطة وسكون التحتانية فى باب حفظ العلم. قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هٰذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٤ الحيض بعد الافاضة **بَابُ** الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أى ابن شهاب يرويه عنهما . قوله ﴿أم حبيبة﴾ بفتح المهملة و بالموحدتين الأولى مكسورة ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الأسدية وهى أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحمنة زوجة طلحة ابن عبيد الله و كن يستحضن كلهن . قوله ﴿سنين﴾ جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله والقياس فتحه . قوله ﴿أن تغتسل﴾ اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال فى الجملة و روى أبو داود فى سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابى فى شرحه . هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هى فيمن تبتلى ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيتها وموضعها وقدرها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ ﴿هذا عرق﴾ يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوى قيل ان حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض فى السبعة الاعوام فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ﴿ باب المرأة تحيض بعد الافاضة ﴾ أى الرجوع من عرفات وطواف الزيارة . قوله ﴿عبدالله﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ ٣٢٥

الزاى المدنى الأنصارى قال أحمد حديثه شفاء مر فى باب الوضوء مرتين ﴿وأبوه﴾ أى أبو بكر المذكور ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر فى باب كيف يقبض العلم و﴿عمرة﴾ خالته المرباة فى حجر عائشة . قوله ﴿صفية﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وبنقط الخاء واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخى موسى الكليم صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخارى منها واحد ماتت سنة ستين . قوله ﴿تحبسنا﴾ أى عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و﴿لعل﴾ ليس هنا للترجى بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وماشاكله قوله ﴿طافت﴾ أى طواف الركن و﴿فقالوا﴾ أى قال الناس وإلا لحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ ﴿فاخرجى﴾ من باب الالتفات أى عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها اخرجى أو معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى لها اخرجى فانها توافقك فى الخروج إذ لا يجب لها طواف آخر وفى بعضها فاخرجن بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة . قلت لأنه طواف الافاضة قال النووى فى شرح صحيح مسلم وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الافاضة ركن لابد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال فى موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابي : لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت عام إلا فى الحيض فانه لاطواف عليهن وفيه أنه لايجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يطوفه . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وباللام المشددة ﴿ابن أسد﴾ مرادف الليث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين و ﴿وهيب﴾ تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم فى باب من أجاب الفتيا . قوله ﴿عبد الله بن طاوس﴾ قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وأبوه طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله ﴿رخص﴾ بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل . قوله ﴿تنفر﴾ بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح أى ترجع عن مكة بدون طواف الوداع ﴿وكان ابن عمر﴾ هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور و ﴿لا تنفر﴾ أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر فى آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعى أى رجع فى الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من تتمة قول ابن عمر . قوله ﴿لهن﴾ أى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أفتى أولا بذلك . قلت اما أنه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فنسيه وفى آخر الأمر تذكره واما أنه سمع الترخيص من

معلى ابن أسد

عبد الله ابن طاوس

طهر المستحاضة **باب** إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ

٣٢٦ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ أَلصَّلَاةُ أَعْظَمُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ

زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٢٧ الصلاة على النفساء **باب** الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ

صحابى آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذى كان بحسب الاجتهاد والله أعلم ﴿ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ﴾ قوله ﴿ولو ساعة﴾ أى ولو كان طهرها ساعة وفى بعضها ساعة من نهار . فان قلت أقل الطهر خمسة عشر يوما. قلت هو مختلف فيه ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة . قال التيمى مراد البخارى بقوله فى الترجمة إذا رأت الطهر إذا أقبل دم الاستحاضة الذى هو دم العرق الذى يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض وأكثر العلماء على جواز وطء المستحاضة وحجتهم أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لايمنع الوطء وقال الزهرى إنما سمعنا بالرخصة فى الصلاة وقال ابن عباس الصلاة أعظم من الجماع . قوله ﴿إذا صلت﴾ شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ماتقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدا وأعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة أى اذا جاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى لأن أمر الصلاة أعظم . قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ أى اليربوعى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل و﴿زهير﴾ مصغر مخفف الياء ابن معاوية أبو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفى مر فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿فدعى﴾ أى فاتركى والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبى حبيش ومثله يسمى بالمخروم . فان قلت مامعنى الترجمة اذ كلمة اذا . إما ظرف فلا بد من عامل و إما شرط فلا بد له من جزاء ولاشىء منهما فى الترجمة ثم الحديث كيف دل عليهما . قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار

أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِى بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر ﴿ بابٌ الصلاة على النفساء ﴾ بضم النون وفتح الفاء وهى المرأة الحديثة العهد بالولادة و ﴿ سنتها ﴾ أى سنة الصلاة عليها وهى القيام وسطها وهى صيغة مفردة على غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء . قوله ﴿ أحمد بن أبى سريج ﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هوأحمد بن عمر بن أبى سريج فهو منسوب الى الجد النهشلى بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمى الرازى انفرد بالرواية عنه البخارى . قوله ﴿ شبابة ﴾ بفتح المنقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و ﴿ حسين ﴾ مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ ابن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت و بالموحدة الأسلمى المروزى التابعى المشهور قال الغسانى قد صحف بعضهم فقال خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة . قوله ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم و بالراء ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم سمرة ابن جندب
وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغسانى ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد فى عضد وهى لغة أهل الحجاز و بنو تميم يقولون بضمها . قوله ﴿ فى بطن ﴾ فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه . قلت لفظة ﴿ فى ﴾ قد تستعمل للسببية كما ورد ﴿ فى النفس المؤمنة مائة إبل ﴾ أى بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل . قوله ﴿ وسطها ﴾ بسكون السين وفى بعضها بفتحها و المراد قام محاذى وسطها قيل بالسكون ظرف و بالفتح اسم و بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء

٣٢٨ باب اصابة ثوب المصلى الحائض

بَابٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النووى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذاك إذ الوسط أعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابى: اختلفوا فى موقف الامام من الجنازة فقال أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب الرأى يقوم منهما بحذاء الصدر. التيمى: قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت فى بطن ماتت فى الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا فى باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها فى كتاب الجنائز وفى باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها وسيجىء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المسلمين. قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو على السدوسى الحافظ البصرى ﴿ويحيى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم الشيبانى ختن أبى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين وخفة الواو الوضاح مر مرارا وقال ﴿من كتابه﴾ تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب أبى عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله ﴿سليمان﴾ ابن أبى سليمان فيروز أبو إسحق الشيبانى التابعى وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لا تدع له شيئا ﴿وعبدالله بن شداد﴾ بالمنقطة المفتوحة وشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مرا فى باب

تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض ﴿ وميمونة ﴾ خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت لميمونة بنت الحارث لأمها قوله ﴿ كانت تكون ﴾ فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما فى قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

وإما أن يضمر فى كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو «وجاءوا أباهم عشاء يبكون» قوله ﴿ مفترشة ﴾ افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و ﴿ حذاء ﴾ الشيء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و ﴿ الخمرة ﴾ بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالخيوط . قوله ﴿ أصابنى ﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش فى تجاه المصلى وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التيمم ٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

كتاب التيمم

التيمم فى اللغة القصد يممته أى قصدته وتيممته أى تعمدته وفى الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجاز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. قوله ﴿ قول الله ﴾ مبتدأ. و﴿ فلم تجدوا ﴾ إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية. اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

أصغر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. قوله ﴿ عبد الله بن يوسف ﴾ أى التنيسى تقدم مع باقى الرواة ﴿ والبيداء ﴾ بفتح الموحدة و بالمد ﴿ وذات الجيش ﴾ بفتح الجيم وسكون التحتانية و باعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة ﴿ أو ﴾ للشك من عائشة رضى الله عنها و ﴿ العقد ﴾ بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق ﴿ ماصنعت عائشة ﴾ أى من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا اليها الفعل لأنه كان بسببها ﴿ وجعل ﴾ أى طفق و ﴿ يطعننى ﴾ بضم العين وحكى فتحها و ﴿ الخاصرة ﴾ الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ
ابْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح ٣٣٠

وسطه و﴿فخذى﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها و﴿أصبح﴾ أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين و ﴿فتيمموا﴾ بصيغة الماضى أى فتيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها» أو صيغة الأمر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى فتيمموا الآية . قوله ﴿أسيد﴾ تصغير أسد ﴿بن حضير﴾ باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية و بالراء وفى بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الأعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشهلى الأوسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله ﴿ماهى﴾ أى ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال أبى بكر بحذف الهمزة والألف من الآل تخفيفا . قوله ﴿كنت﴾ أى راكبة عند السير ﴿عليه فأصبنا﴾ أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليلة وروى أن ثمنه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى أبيها و ان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته و زوجها معها إذا علم أنه فى غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه و إن لم يفعله وفيه دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهي بأول بركتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم و إن كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب و إن كانت كبيرة ومتزوجة خارجة عن بيته . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ باهمال المكسورة و بخفة النون الأولى العوقى بالمهملة و بالواو المفتوحتين و بالقاف الباهلي البصرى مر فى أول كتاب العلم تفرد به البخارى و ﴿هشيم﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطى وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة و بالزاى جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطى يعنى هشيما وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد . قوله ﴿سعيد بن النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادى مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفى بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخين . قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن أبى سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن صهيب﴾ مصغرا مخففا ﴿الفقير﴾ ضد الغنى قيل شكا فقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفى شيخ الاسلام شيخ أبى حنيفة رضى الله عنه وجابر تقدم فى كتاب الوحى . قوله ﴿خمسا﴾ أى خمس خصال و ﴿الرعب﴾ بضم الراء الخوف و ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة . فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر مادام عاجزا عن استعمال الماء . قوله ﴿فأيما رجل﴾ زيدت ما على أى لزيادة التعميم وفى بعضها بعد لفظ رجل من أمتى . قوله ﴿فليصل﴾ أى حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمرين المسجد والطهور و ﴿الغنائم﴾ جمع الغنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفى بعضها المغانم. الجوهرى: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. قوله ﴿الشفاعة﴾ وهو سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة. فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والأولياء. قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهى المراد بالمقام المحمود وهى شفاعة عامة تكون فى أهل المحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم. النووى: الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها. قوله ﴿عامة﴾ أى لقومه وغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهى القرآن الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع فى أحد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء وأما الأرض فالذى خص به منها أنها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت فى أثر أنها منعت من غيره وكان عيسى عليه السلام يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه لا يشترط التراب إذ قد تدركه فى موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما النووى: احتج به أبو حنيفة ومالك فى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد بالرواية الأخرى وهى وجعلت تربتها لنا طهورا فى أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

٣٣١ إذا لم يجد ماء ولا ترابا

بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لاترد وقيل شفاعة لخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة الخطابى: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافنى وبينى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على العدو ﴿وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا﴾ احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور فى الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالاجماع فى النجس من بقاع الأرض واللفظة الأخرى مجملة وبيانها فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا ﴿وأحلت لنا الغنائم﴾ أى لأن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين فمنهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أبيح لهم فكانوا إذا اغتنموا مالا جاءت نار أحرقته ولا يحل لهم أن يملكوه كما أبيح لهذه الامة ﴿باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا﴾ قوله ﴿زكريا بن يحيى﴾ اعلم أن البخارى يروى عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملهما وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الأول. قال الغسانى حديث البخارى عن زكريا البلخى فى التيمم وغيره وعن زكريا أبى السكين فى العيدين. وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير فى التيمم والله أعلم. قوله ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفى باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفى مات سنة تسع وتسعين ومائة. قوله ﴿أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضى الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

عبد الله ابن نمير

رَجُلًا فوجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذٰلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لي أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لأسماء. قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها في يدها وتصرفها قوله ﴿فهلكت﴾ أي ضاعت و ﴿رجلا﴾ أي أسيد بن حضير و ﴿فوجدها﴾ أي أصابها. فان قلت سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما. قلت لفظ أصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة. قوله ﴿فصلوا﴾ أي بغير وضوء. وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة والثاني أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير. قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا اعادة قياسا على الحائض. وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت فوجدها لاحتمال أن يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها. أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

التيمم في الحضر

بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ

٣٣٢ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ

خمسة ﴿باب التيمم فى الحضر﴾ قوله ﴿فوت﴾ وفى بعضها فوات و ﴿به﴾ أى بأن فاقد الماء فى الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلى وبه أيضا قال الشافعى رضى الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء عليه و ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿يناوله﴾ أى يعطيه و يساعده على استعماله وجاز عند الشافعى وان وجد من يناوله بالمرض الذى يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء . قوله ﴿بالجرف﴾ بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة . قوله ﴿فحضرت العصر﴾ أى صلاة العصر ولهذا أنث الفعل ﴿والمربد﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة . الجوهرى: هو الموضع الذى تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمى مربد البصرة و ﴿فلم يعد﴾ أى الصلاة . قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندى البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبى هريرة تقدم فى باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم إذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف . قوله ﴿عمير﴾ مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمى مات بالمدينة سنة أربع ومائة . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ٣٣٢ النفخ للمتيمم

(عبدالله بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و (أبو جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة و بالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابى الخزرجى وللبخارى حديثان عنه وفى بعضها (أبو الجهيم) بالألف واللام . قوله (جمل) بالجيم والميم المفتوحتين وفى بعضها الجمل معرفا موضع بالمدينة . قوله (فلم يرد) يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة و بين أن يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيدوغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم و تيمم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك و يجوز مثله والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال و وقع فى صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبي الجهيم أبوالجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لادليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يعلق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضى الله عنه إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذاك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد ﴿باب هل ينفخ فيهما﴾ وفى بعضها هل ينفخ فى يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ بضم العين وفتح الفوقانية وسكون التحتانية و بالموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ذر﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم و ﴿سعيد بن عبد الرحمن﴾ ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالزاى المفتوحة و بالقصر وعبد الرحمن صحابى خزاعى كوفى استعمله على رضى الله عنه على خراسان وفى صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على أهل الوادى . قال ابن أبزى . قال ومن ابن أبزى . قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم . « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما و يضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا . قوله ﴿أجنبت﴾ بفتح الهمزة أى صرت جنبا وفى بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و ﴿فلم أصب﴾ أى فلم أجد قوله ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿أما تذكر﴾ الهمزة للاستفهام وما للنفى و ﴿أنا وأنت﴾ تفسير لضمير الجمع فى كنا و ﴿تمعكت﴾ أى تمرغت أى تقلبت فى التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء فى الجنابة . فان قلت كيف جاز لعمر رضى الله عنه ترك الصلاة . قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ۞

٤٢٣ كيفية التيمم **بَابُ** التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَقَالَ

الى أن الجنب لايتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لأنه اكتفى بالكفين وكذا على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه واليد فما تقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع مايحصل به التيمم وقد ثبت فى الروايات الأخر الضربتان والمسح الى المرفقين وأيضا قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق فى الوضوء فكذا فى التيمم الذى هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب و يستحب إذا حصل فى اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا فى هذه المسئلة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه بحضرته وغير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لايجوز بحضرته فقط وفى الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن فى حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء فى حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه إذا كان مجروحا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ﴿باب التيمم للوجه والكفين﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم فى أواخر كتاب الايمان . قوله ﴿بهذا﴾ أى بقوله أما تذكر الى آخره ولفظ ﴿وضرب﴾ هو من مقول الحجاج ﴿وادناهما﴾ أى قربهما من فمه ﴿وقال النضر﴾ كلام البخارى وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف الياء تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
٣٣٤ أَبْزَى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ **حَدَّثَنَا**
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ
٣٣٥ تَفَلَ فِيهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ
٣٣٦ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر أن البخارى علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخارى حينئذ ابن تسع سنين ببخارى قوله ﴿قال الحكم﴾ يحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم فى باب من كره أن يعود فى الكفر ﴿وشهد﴾ أى حضر ﴿وله﴾ أى لعمر ﴿وكنا﴾ أى أنا وأنت ﴿والسرية﴾ بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش ﴿وتفل﴾ بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين . الجوهرى : التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفخ والمقصود أنه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة فى باب الغضب فى الموعظه . قوله ﴿والكفين﴾ فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان . قلت تكون الواو بمعنى مع أى مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقى المجرور على ما كان عليه وفى بعضها واليدين . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم فى باب زيادة الايمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ

٣٣٧ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ

قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

وَكَفَّيْهِ

الصعيد الطيب بدل الماء **بَابٌ** الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

و﴿الحديث﴾ اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب ببندار سبق فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم و﴿غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور فى باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن بينه و بين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا فى مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابى فى معالم السنن فى شرح ماروى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى ادخال الذراعين والمرفقين فى التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للعضو المخصوص من رأس الأصبع الى الأبط وقام الاجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه ﴿ باب الصعيد

يجزئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد

الطيب﴾ الجوهرى : الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعى التراب شرط فى صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذى لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى فى الحديث وتربتها طهورا وهذا نص فى التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعا فهو أولى من الاقتصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشرى فى الكشاف . فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء وأما بأنا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالا للمقيد فلا يكون إلا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿يجزئه﴾ بضم الياء وبهمز من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الأداء الكافى لسقوط التعبد به وفى بعضها يجزيه بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهرى : جزأت بالشىء اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز أداء الفروض المتعددة به مالم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى مالم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هى طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضىء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٣٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيمم للعصر لا يجزى للمغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة المتيمم للمتوضى فهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وقال الأوزاعى لا يؤم متيمم متوضئا لأن شأن الامامة الكمال ومعلوم أن الطهارة طهارة ضرورة فأشبه الأمى يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف فى ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئه التيمم بالسبخة وغيرها الجوهرى: السبخة أى بفتح الموحدة واحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله ﴿مسدد﴾ ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أى القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابى يقال له عوف الصدوق تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردى اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخارى: الأصح أنه ابن تيم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات فى سنة بضع ومائة قوله ﴿عمران﴾ بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعى يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخارى اثنا عشر بعثه عمر رضى الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ماقدمها يعنى البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أسرينا وفى بعضها سرينا و ﴿وقعنا وقعة﴾ أى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة و ﴿أحلى﴾ إما

اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ

صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبره ﴿منها﴾ أى من الوقعة فى آخر الليل وهو كافيل الكرى عند الصباح يطيب . قوله ﴿الرابع﴾ أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و ﴿يحدث﴾ أى من الوحى وهو بضم الدال من الحدوث و ﴿ما أصاب الناس﴾ أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ماء و ﴿جليدا﴾ وهو بفتح الجيم . الجوهرى : جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد أى بين الجلادة . فان قلت أين جزاء لما . قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و ﴿النبى﴾ بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى تيقظ و ﴿لا ضير﴾ أى لا ضرر و ﴿لا يضير﴾ أى لا يضر وهو شك من الراوى و ﴿ارتحلوا﴾ بلفظ الأمر . قوله و ﴿فارتحل﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانفتل أى انصرف و ﴿معتزل﴾ أى

الْعَطَش فنزَلَ فدعا فُلاَنًا كَانَ يُسَمّيه أَبُو رَجاء نَسيَهُ عَوْفٌ وَدعَا عليًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغيَا الْمَاءَ فَانطَلَقَا فَتلَقَّيَا امْرأَةً بَيْنَ مزَادتَيْن أَوْ سَطيحَتَيْن منْ مَاء عَلَى بَعير لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدى بالْمَاء أَمْس هٰذه السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلقى إذًا قَالَتْ إلَى أَيْنَ قَالَا إلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَت الَّذى يُقَالُ لَهُ الصَّابئُ قَالَا هُوَ الَّذى تَعْنينَ فَانْطَلقى فَجَاءَا بهَا إلَى النَّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَديثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعيرهَا وَدعَا النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بإنَاء فَفَرَّغَ فيه منْ أَفْوَاه الْمَزَادَتَيْن أَو السَّطيحَتَيْن وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَاليَ وَنُوديَ في النَّاس اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ

منفرد عن الناس. قوله ﴿ يكفيك ﴾ أى لاباحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث أو يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثانى. قوله ﴿ فاشتكى ﴾ وفى بعضها فاشتكوا نحو أكلونى البراغيث. و ﴿ فابتغيا ﴾ أى فاطلبا و ﴿ المزادة ﴾ بفتح الميم وخفة الزاى الراوية و ﴿ السطيحة ﴾ بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هى الراوية أيضا والشك من الراوى والجمع المزاود والمزائد وسميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها أكبر من القربة. قوله ﴿ أمس ﴾ خبر المبتدأ وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا التقدير هو بضم السين و ﴿ هذه الساعة ﴾ منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر. قال الفراء نفر الرجل رهطه و ﴿ الخلوف ﴾ بضم الخاء جمع الخالف أى المستقى نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف أى غيب وفى بعضها خلوفا بالنصب أى كان نفرنا خلوفا و ﴿ الصابئ ﴾ بالهمز فى الآخر من صبأ إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و ﴿ تعنين ﴾ أى تريدين قوله ﴿ أوكأ ﴾ أى شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء أى ما يشد به رأس القربة وأفواههما

وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِىَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِى ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » و ﴿العزالى﴾ بفتح المهملة وخفة الزاى جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الأسفل . الجوهرى : العزالى بكسر اللام و إن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لخاصة نفسه وأما السقى والاسقاء فهما بمعنى واحد و يقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته . قوله ﴿آخر﴾ بالنصب لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة لجاز الأمران والذى أصابته الجنابة أى الرجل المعتزل المذكور و ﴿فأفرغه﴾ بقطع الهمزة . قوله ﴿وايم الله﴾ بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يجىء فى الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون و يقولون يمين الله لا أفعل فجمعوا اليمين على أيمن ثم كثر كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع و إنما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم لها . قوله ﴿أقلع﴾ بضم الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه و ﴿ملأة﴾ بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة رويا مكبرين ومصغرين و ﴿طعاما﴾ صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة و ﴿لجعلوه﴾ أى الطعام وفى بعضها لجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و ﴿حملوها﴾ أى المرأة و ﴿بين يديها﴾ أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطوها و راعوها وهى كافرة مباحة الدم والمال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِى أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِى رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِى إِلَى هٰذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذٰلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِى هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِى

قلت طمعا فى اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف فى مالها . قلت نظرا إلى كفرها أو لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله (مارزئنا) بكسر الزاى مانقصنا وفى بعضها بفتحها و (العجب) أى حبسنى العجب و (السبابة) أى المسبحة و (تعنى) أى المرأة وغرضها أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن يقال فى بين بلفظ فى . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء أبيات من الناس مجتمعة والجمع أصرام . فان قلت لما أغاروا أهلها وهم كفرة . قلت للطمع فى اسلامهم بسببها أو للاستئلاف أو لرعاية زمامها . قوله (ما أرى) بضم الهمزة أظن وبفتحها أعلم وما موصولة و (يدعونكم) بفتح الدال يتركونكم أى مظنونى أنهم يتركونكم عمدا لا استئلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم . قوله (فهل لكم) أى رغبة . الخطابى : يقال الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأثقال فى الحى وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هى عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ

تيمم الجوف للمرض

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا (وَلَا تَقْتُلُوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة . قال ابن بطال : فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور بحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب فى إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجلد المسلمين وأصلبهم فى أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدينه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التى يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها وأن تأخير المبادرة اليها لا يمنع أن يكون ذاكرا لها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه وأن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجده و يعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضئوا وشربوا مما انفطر من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة فى قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الاسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا فى ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف ﴿ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ﴾ ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء الا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلا . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ابن العاص القرشى السهمى أبو عبد الله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ

٣٣٩ حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ خَالِد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هٰذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هٰكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

فى سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ ﴿يذكر﴾ تعليق تمريض وأسنده أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله ﴿أجنب﴾ بفتح الهمزة وهذه القصة كانت فى غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا . وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكرى أبو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه و ﴿سليمان﴾ هو المشهور بالأعمش و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة و ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا . قوله ﴿إذا لم يجد﴾ أى الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبى موسى عن عبد الله و ﴿فى هذا﴾ أى فى جواز التيمم للجنب ولفظ ﴿يعنى تيمم وصلى﴾ تفسير لقوله قال هكذا و ﴿قلت﴾ هو مقول أبى موسى و ﴿قول عمار﴾ هو كنا فى سفر فأجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم

بشر ابن خالد

٣٤٠ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ

بتذكر القصة فارتاب فى ذلك . قوله ﴿عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و ﴿غياث﴾ بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان المذكور آنفا و ﴿شقيق﴾ بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور . قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى وتقدم وجهه و ﴿ياباعبدالرحمن﴾ حذفت همزة الأب منه تخفيفا وهو كنية عبدالله و ﴿حتى يجد﴾ أى الماء و ﴿يكفيك﴾ أى مسح الوجه والكفين و ﴿فدعنا﴾ أى فذرنا أى اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القرآن و بهذه الآية أى بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» ﴿فما درى﴾ أى فلم يعرف عبد الله ما يقول فى توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب . قوله ﴿ فى هذا ﴾ أى فى التيمم للجنب و ﴿ أوشك ﴾ أى أقرب وأسرع وهذا رد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا . قوله ﴿ برد ﴾ بفتح الباء والراء . الجوهرى : برد بضم الراء والمشهور الفتح . فان قلت ما وجه الملازمة فى الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١ التيمم ضربة

بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أن يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة اما بفقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله ﴿فقلت﴾ أى قال الأعمش قلت لشقيق و ﴿لهذا﴾ أى لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فانما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدرة أى قلت كذا وكذا أيضا وفى الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابى : هذه مناظرة والظاهر منها يأتى على إهمال حكم الآية وأى عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفى غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها فالجواب أن عبدالله لم يذهب هذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وإنما كان تأول الملامسة المذكورة فى الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبدالله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله فى جميع ما يأتى عليه الماء . قال ابن بطال : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء يخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمر و ابن مسعود أنهما لا يجيز ان التيمم للجنب لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » ولقوله « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » ولما كان من رأيهما أن الملامسة هى مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم عليه السلام و نمروذ ﴿باب التيمم ضربة﴾ بالنصب وفى بعضها بالرفع قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام البيكندى و ﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير محمد بن حازم مر فى

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أما كان﴾ الهمزة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على أصلها وعلى التقريرين الاولين وقع جوابا للو أما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه وأما على التقرير فلأنه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيمم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف تصنعون . قوله ﴿سورة المائدة﴾ إنما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا لان تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله ﴿قلت﴾ هو مقول شقيق و﴿هذا﴾ أى تيمم الجنب و ﴿ذا﴾ أى احتمال تيمم صاحب البرد و ﴿تمرغ﴾ بضم الغين أى تتمرغ فحذف إحدى التاءين ومعناه يتقلب قوله ﴿ضربة﴾ اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات أولا بما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووى : الأصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجوز أحد الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بانا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهرى الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمعك أو بأنا لا نسلم بأنه صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه بل المراد ما كان هذا إلا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأنا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين أصح فى الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال أن يقال انه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه وأما الجواب عن مسح واحدة الظهرين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذا آخر غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد الرازى : ما رأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لأنه أدرك عصره . قوله ﴿بعثنى﴾ أنا وأنت . فان قلت أنا ضمير المرفوع فكيف وقع تأكيدا للمنصوب ثم المعطوف فى حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيد له فكان القياس أن

فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً

٣٤٢ **باب** التيمم للجنب **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

يقال بمعنى إياى ، وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجرى بينهما المعاوضة . قوله ﴿واحدة﴾ حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الأخرى أو يدلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا فى صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين بهذا الحديث ولأنه إذا بدأ بمسح وجهه فالى أن يبلغ حد الذقن لايبقى فى يده شىء من التراب فاذا جاز فى بعض الوجه ذلك ولم يحتج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه ليس كالماء الذى من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفى الحديث جواز ترك الترتيب فى التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى الوحى و ﴿عوف﴾ باهمال المفتوحة و ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الجيم و ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن حصين﴾ مصغرا ﴿الخزاعى﴾

فِى الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاى و بالمهملة تقدموا فى باب الصعيد الطيب . قوله ﴿بالصعيد﴾ اى التيمم بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفى بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للاشارة الى أن حكم هذا الحديث لااختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم

هذا أواخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته فى عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الاسراء وفرض الصلاة

بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ

٣٤٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

﴿باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء﴾ أى إسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله ﴿وقال ابن عباس﴾ ذكره البخارى هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها فى أول الصحيح مسندة وفى سين سفيان الأوجه الثلاثة وفى هرقل وجهان . قوله ﴿النبى﴾ بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ﴿والصدق﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿والعفاف﴾ الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغرا مخففا

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا

و ﴿يونس﴾ فيه ستة أوجه و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء والصحابيان تقدما فى أول كتاب الايمان والباقون فى الوحى . اعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا فى وقت الاسراء . قال القاضى عياض : اختلفوا فيه فقيل إنما كان ذلك فى المنام والحق الذى عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله ﴿فرج﴾ بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت الى نفسه بأدنى ملابسة إذ ثبت أنه كان حينئذ فى بيت أم هانىء فان قلت قد روى أيضا أنه كان فى الحطيم فكيف الجمع بينهما . قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة فى النوم وأخرى فى اليقظة فظاهر . وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانىء ومن ثمة عرج به الى السماء . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين غير منصرف اسم للبئر الذى فى المسجد الحرام و ﴿الطست﴾ بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين فى التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكمنا حكمهم أو أنه كان قبل تحريم أوانى الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء وأما جعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شىء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيمانا لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها . قوله ﴿أطبقه﴾ يقال أطبقت الشىء

جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ

إذا غطيته وجملته مطبقاً و لفظ (بى) هو على ظاهره وفى بعضها به فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصاً فأشار إليه وإما لأن الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه . قوله (أأرسل إليه) ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قبل أمر نبوته كان مشهوراً فى الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد أرسل إليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو الإستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم ان احداً لا يترقى إلى اسباب السماء من غير أن يأذن الله له و يأمر ملائكته بإصعاده . قوله (أسودة) جمع السواد كالأزمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عظاد كبير . و (مرحبا) منصوب بأنه مفعول مطلق أى أصبت رحبا لا صيقا و (القبل) بكسر القاف الجهة (والنسم) بالنون و بالمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى نفس الإنسان والمراد منها ههنا أرواح بنى آدم . قال القاضى عياض فيه أنه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار فى سجين قيل فى الأرض السابعة وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة قيل وهى فى السماء السابعة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم أو أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أو قات

شِمَاله بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَة فقَالَ لِخَازِنها افْتَحْ فقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ففتح قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وجد فى السَّموَات آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ

دون أوقات بدليل «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» أو أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى . قوله ﴿لم يثبت﴾ أى أبو ذر أى لم يعين لكل نبى سماء معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي . فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد . قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للمصاحبة والثانية للالصاق . فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم . قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح أنه من آبائه فيحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وتواضعا وهو أخ وان كان أبا والأنبياء اخوة والمؤمنون اخوة . فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح . قلت لأنه لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل . فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه و بين ما قال ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم . قلت إما أن أنسا لم يرو هذا عن أبى ذر واما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لأن بين آدم

هٰذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلما مر جبريل بالنبي . قلت إما أن تقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما أن يكون الأول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه . قوله ﴿ ابن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ﴿أبو محمد﴾ ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكنيه بأبي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة قوله ﴿أبا حبة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلفوا في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصاري بدري استشهد يوم أحد قالوا في هذا الاسناد وهم لأن المراد ابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أبا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه أن ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرني فلا وهم فيه وهكذا أيضا في صحيح مسلم . قوله ﴿ظهرت﴾ أي علوت ﴿لمستوى﴾ بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال النضر بن شميل أتيت أبا ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استو أي اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته أو بمعنى الى قال تعالى «أوحى لها» أي اليها والمعنيان أي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . و﴿صريف الأقلام﴾ بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة . الخطابي : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره

ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ

وتدبيره فى خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا . قوله ﴿قال ابن حزم وأنس﴾ الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أبى ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبى حبة فهو إما من قبيل المرسل واما أنه ترك الواسطة اعتمادا على ماتقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابى أنه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سمعه من أبى ذر . قوله ﴿إلى ربك﴾ أى الى الموضع الذى ناجيت ربك أولا و﴿الشطر﴾ هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر . قوله ﴿هى خمس﴾ أى بحسب الفعل ﴿وهى خمسون﴾ أى بحسب الثواب كما قال تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قوله ﴿لا يبدل﴾ أى قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين فى الثواب . فان قلت لم لا يكون معناه لا تنقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى أقل من ذلك . قلت لا يناسب لفظ استحييت من

اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا

ربى . فان قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا . قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون لا التكليفات أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذى يمحو الله مايشاء ويثبت منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما أنهما طلبا ترحمه على عباده بنسخها . قوله ﴿السدرة﴾ أى الشجرة التى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين لم يعطاهما الخلائق كلهم أحداهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبي وهو المقام المحمود وحكى ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى فان قلت فى صحيح مسلم أنها فى السماء السادسة فلا تكون فى أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق الكل . قوله ﴿لا أدرى ما هى﴾ هو كقوله تعالى « إذ يغشى السدرة ما يغشى » فى أن الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما . قوله ﴿حبايل﴾ جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة أى عقود اللؤلؤ . قال الخطابى وغيره : إنه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه فارسى معرب . قال ابن بطال : أجمعوا على أن فرض الصلاة كان فى الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع ابن جبير أصبح النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به . وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال وفيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف والسيف الذى به إعلاء الكلمة والخاتم الذي به تطبع عهود الله ورسله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

(١) صوابه «جنابذ» كما قاله الخطابى وهو الموافق لنسختى المخطوطة . كتبه احمد محمد شاكر

٣٤٤ المِسْكُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ

السماء وأن أعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوؤه وفيه أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس فى حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلاقى المرء بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأقلام شتى وفيه أن العلم ينبغى أن يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله تعالى فى سمواته فكيف فى أرضه وفيه أن ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذى قال فيه « يمحو الله ما يشاء ويثبت » وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة مرة بعد أخرى وفيه الاستحياء من التكثير فى الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة فى السماء . قال والحبائل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لأنه إنما وصف أرض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لؤلؤ . أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فقال زيد مثلا ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام وأن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز مدح الانسان فى وجهه إذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات والله على كل شىء قدير . قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿الصلاة﴾ أى الرباعية وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشىء عليه ولولاه لكان فيه ابهام أن الفريضة فى السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط . فان قلت بم انتصب ركعتين . قلت بالحالية . فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى . قلت هو تكرار اللفظ

فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

وجوب الصلاة فى الثياب

بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ «وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك نحو المز القائم مقام الحلو الحامض. قوله (فأقرت صلاة السفر) أى على ركعتين على قرارها. فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب أبى حنيفة. قلت هذا كلام عائشة رضى الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة فى السفر وبافتائها الاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس أنها فرضت الصلاة فى الحضر أربعا أربعا وفى السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعا والعصر أربعا والعشاء أربعا. فان قلت لم استدللت بقوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» على أن صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شىء تام. قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد فى الحضر قيل لهم إذا ضربتم فى الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح عليكم فى ذلك (باب وجوب الصلاة فى الثياب) ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود. قوله (ويذكر) هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال فى اسناده نظر (وسلمة) بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كلمه الذئب. قوله (يزره) بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد أزراره تقول زررت القميص أزره بالضم زرا إذا شددت أزراره عليك. قوله (ومن صلى)

لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ **حَدَّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ٣٤٥
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ
مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا
صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ☆ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٣٤٦
سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

هو من تتمة الترجمة و﴿أذى﴾ نجاسة ﴿وأن لا يطوف﴾ بنصب الفاء. فان قلت البحث فى الصلاة فما وجه ذكر الطواف. قلت من حيث أن الطواف صلاة. قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ أى التبوذكى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ابن ابراهيم التسترى أبو سعيد المصرى مات سنة إحدى وستين ومائة ﴿ومحمد﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة فى باب التيمن فى الوضوء. قوله ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة و﴿نخرج﴾ بكسر الراء ﴿والخدور﴾ الستور ﴿ومصلاهن﴾ أى مكان صلاتهن وفى بعضها مصلاهم. قوله ﴿إحدانا﴾ مبتدأ ومعناه بعضنا ﴿لا جلباب لها﴾ فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب ﴿لتلبسها﴾ بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تشركها فى جلبابها أو تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث فى كتاب الحيض. فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى. فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء. قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة فى وجوب الستر اتفاقا لأنهما فى كونهما عورة سواء. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أبو عمرو الغدانى بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين ﴿وعمران﴾ بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء نحو طابق ﴿أبو العوام﴾ بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصرى

عقد الازار في الصلاة: **باب** عقد الإزار على القفا في الصلاة وقال أبو حازم عن سهل

٣٤٧ صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على عواتقهم **حدثنا** أحمد

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وأم عطية بصريان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان أن يسترها عن أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما انه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له أن يصلي لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة و ببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بأنا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلمة أصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال البخاري فيه نظر لأن روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يارسول الله إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد . قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير . قاله البخاري في كتاب الضعفاء أقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه ﴿باب عقد الازار على القفا﴾ وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع في مثل عصا وعصى وأقفاء مثل رحى وأرحاء وقد جاء أقفية على غير قياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاي ﴿سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الأعرج الزاهد المدني و ﴿سهل﴾ بن سعد الساعدي هو أبو العباس الأنصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿صلوا﴾ بلفظ الماضي و ﴿عاقدي﴾ جمع حذف منه النون للاضافة و ﴿الأزر﴾ بضم الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة منه فآزرة مثل خمار وأخمرة و ﴿العواتق﴾ جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٤٨ **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله (أحمد بن يونس) تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل و (عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يروى عن أخيه واقد بالواو والقاف و (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة و بالراء التابعى المشهور تقدم فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه . قوله (قبل) بكسر القاف الجهة و (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم و بالموحدة الخشبة التى يلقى عليها الثياب . قوله (ذاك) وفى بعضها هذا (وأحمق) غير منصرف ومعناه الجاهل (ومثلك) صفته . فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له . قلت لفظ المثل مما توغل فى التنكير و بالاضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك . فان قلت كيف وجه جعل إراءة الأحمق غرضا . قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر لجهله على فأظهر له جوازه ولما كان فى لفظ يصلى إنكار على فعله لأن همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره فى الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة . قوله (وأينا) استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله (أبو مصعب) بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الأصم المدنى مولى ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و (عبد الرحمن) هو ابن زيد (ابن أبى الموالى) بفتح الميم نحو الجوارى وفى بعضها بدون الياء أبو محمد مولى على بن أبى طالب رضى الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون . فان قلت كيف دلالة هذا

الْمنكدر قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

الصلاة فى الثوب الواحد

بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ
٣٤٩ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الحديث على الترجمة. قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق و إما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا فى الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتأكيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وفى الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر فى ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب فى البيوت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه وأنكر على العلماء ماغاب عنه علمه من السنة وقد قال فى حديث آخر أحببت أن يرانى الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله أعلم ﴿ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ﴾ قوله ﴿ فى حديثه ﴾ أى فى الحديث الذى رواه فى باب الستر والالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به و يقال وشحها توشيحا فتوشحت هى أى لبسته والضمير فى طرفيه راجع إلى الثوب وفى عاتقيه الى الملتحف و﴿ هو ﴾ أى التوشيح على العاتقين قوله ﴿ أم هانىء ﴾ بالنون وبالهمز هى فاختة بنت أبى طالب تقدمت فى باب الستر فى الغسل عند الناس والتحف فى قولها هو بمعنى اشتمل. قوله ﴿ عبيد الله بن موسى ﴾ مر فى باب دعاؤكم إيمانكم

ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ٣٥٠
حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ٣٥١
ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** ٣٥٢

و ﴿عمر﴾ بضم العين ﴿ابن أبي سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين عبدالله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ﴿ويحيى﴾ أي القطان في باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿وأم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفا في باب العلم والعظة بالليل . قوله ﴿عبيد﴾ مصغرا ﴿ابن اسماعيل﴾ و يقال اسمه عبد الله و يعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين و ﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم . قوله ﴿في بيت﴾ إما ظرف ليصلي وإما للاشتمال وإما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك . قوله ﴿اسماعيل بن أبي أويس﴾

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وقد نسب ولاؤه الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له ﴿وأم هانىء﴾ بهمز الآخر اتفاقا بلاخلاف. قوله ﴿الفتح﴾ أى فتح مكة و﴿مرحبا﴾ أى أتيت سعة و﴿بأم هانىء﴾ بحرف الجر وفى بعضها يام هانىء بصيغة النداء محذوفا من الأم همزتها تخفيفا. قوله ﴿ثمان﴾ بفتح النون وفى بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة. الجوهرى: هو فى الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه إحدى ياءى النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا فى المنسوب الى الثمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع. قوله ﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة ﴿وزعم﴾ هنا تستعمل بمعنى ادعى أو قال ﴿ابن أبى﴾ يعنى عليا رضى الله عنه وفى بعضها ابن أمى ولا تفاوت فى المقصود إذ هى أخت على من الأب والأم رضى الله عنهما و﴿قاتل﴾ اسم فاعل لا فعل ماض

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى

٣٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ

قوله (أجرته) بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنته وأجزت له بالدخول فى دار الاسلام وكأنه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا . قوله (فلان) مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و (هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومى وكانت أم هانىء قبل اسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هبيرة وولدت له أولادا منهم هانىء الذى كنيت هى به ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها كما أن الابهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانىء وأن يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان . قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى والله أعلم . قوله (قد أجرنا) بالهمزة أى أمنا من أمنته أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلى قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله (أولكلكم) هو بهمزة الاستفهام . فان قلت ما المعطوف عليه ؟ قلت مقدر أى أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت فى ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصار فهمهم باستزادة علمهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

٣٥٤ **باب** إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ

الصلاة في الثوب الواحد

٣٥٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لم يجد غيره ﴿باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه﴾ وفي بعضها على عاتقيه: قوله ﴿أبو عاصم﴾ أي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون. قوله ﴿لا يصلي﴾ بلفظ نهي الغائب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي قوله ﴿ليس على عاتقه شيء﴾ جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه. فان قلت هذا النهي للتحريم أم لا. قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز. الخطابي: هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق. قوله ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم و ﴿عكرمة﴾ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله ﴿سمعته﴾ أي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعني سمعت منه إما بسؤالي عنه أو بغير سؤالي لا أحفظ كيفية الحال. قوله ﴿أشهد﴾ بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيدا للقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه. فان قلت كيف دلالته على الترجمة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٦ بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
اذا كان الثوب ضيقا

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِى فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى وَعَلَىَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق . وقال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه عليه ولأنه قد يحتاج الى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعالى البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد» النووى : الجمهور على أن هذا النهى للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ﴿باب إذا كان الثوب ضيقا﴾ بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله ﴿يحيى بن صالح﴾ أبو زكريا الوحاظى بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم فى أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة الأنصارى قاضى المدينة . قوله ﴿لجئت﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجى والأمر هو واحد الأمور لا واحد الأوامر . قوله ﴿الى جانبه﴾ فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال فى جانبه . قلت إما أن يكون الى بمعنى فى لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَاجَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا

فَرَغْتُ قَالَ مَا هٰذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ

كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ٣٥٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منضما إلى جانبه أو معناه صليت منتهيا الى جانبه . قوله ﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة واستقبال القبلة و ﴿السرى﴾ مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه . قوله ﴿كان ثوب﴾ وفى بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفى بعضها بعد لفظ كان ثوب يعنى ضاق . قوله ﴿فاتزر﴾ بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصرفيين : اتزر خطأ هو الخطا . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فالاشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلا إلا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره . الخطابى : الاشتمال المنكر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

الصلاة فى نسيج الكفار

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

الآخر منه اتزر به وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا فى أنه إذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿سفيان﴾ أى الثورى ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبى حازم بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و﴿سهل﴾ أى ابن سعد الساعدى تقدم كلهم . قوله ﴿رجال﴾ التنكير فيه للتنويع أو للتبعيض أى بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستغراق وهو خلاف المقصود و﴿يصلون﴾ خبر كان و﴿عاقدى﴾ حال ويحتمل العكس . قوله ﴿ويقال﴾ وفى بعضها وقال أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرفعن﴾ أى من السجود و﴿الجلوس﴾ جمع الجالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع ﴿باب الصلاة فى الجبة الشامية﴾ والشأم بالهمز والألف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الأنبياء عليهم السلام . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿المجوس﴾ جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالألف واللام أم لا والأكثر على أنه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحى فى باب الصرف وفى بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب . فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبنى فيما قال الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

قوله ﴿لم ير﴾ بلفظ المجهول أى القوم أو بلفظ المعروف أى نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا وأسند اليه . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد و ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء تقدما و﴿اليمن﴾ بلاد للعرب مشهورة و﴿البول﴾ اما بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا وإما أن

٣٥٨ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلِيٌّ فِى ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ **حَدَّثنا** يَحيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله و إزالة ما يمكن إزالته منه . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى فى التقييد : قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشأمية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز بأنه يحيى بن موسى أى ابن عبد ربه أبو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفى واهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من شيوخنا أقول وأنا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر أى أبو زكريا البخارى البيكندى ويحتمل أن يكون يحيى بن معين لأنه روى عن أبى معاوية والبخارى يروى عنه والله أعلم . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاى الضرير مر مرارا ويحتمل أن يراد به أبو معاوية شيبان النحوى ومر أيضا و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران أبو عبدالله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفى أو مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة أبو الضحى العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل أنه قد روى فى الجامع عن كل منهم . قوله ﴿مسروق﴾ سمى به لأنه سرق فى صغره و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه و بكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله ﴿الاداوة﴾ بكسر الهمزة المطهرة و ﴿فضاقت﴾ أى الجبة وفى الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

٣٥٩ كراهية التعري في الصلاة

باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّى فِى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِى لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطال : اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم فى السفر و إخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الأكمام والثياب القصار كالأقبية وغيرها وأما صلاة الزهرى فيما صبغ بالبول فمعلوم أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله . قال التيمى فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت فى ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك فى غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكمام ﴿ باب كراهية التعرى ﴾ قوله ﴿ مطر ﴾ بالميم والمهملة المفتوحتين ﴿ ابن الفضل ﴾ بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزى ﴿ و روح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسى مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ﴿ وزكريا ﴾ مقصورا وممدودا ﴿ ابن اسحق ﴾ المكى ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ معهم ﴾ أى مع قريش ﴿ والكعبة ﴾ أى لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها ﴿ وإزاره ﴾ وفى بعضها إزار ﴿ دون الحجارة ﴾ أى تحت الحجارة وجواب لو محذوف أى لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى التمنى فلا يحتاج الى الجواب قوله ﴿ فسقط ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مغشيا عليه ﴾ بفتح الميم أى مغمى عليه وذلك لأن عورته انكشفت وتتمة القصة ستأتى فى كتاب بنيان الكعبة وغيره وجاء فى رواية غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . فان قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعرى فى

٣٦٠ الصلاة فى القميص

باب الصَّلاة فى القَميص وَالسَّراويل وَالتُّبَّان وَالقَباء **حدثنا** سُلَيمانُ ابنُ حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَن الصَّلاة فى الثَّوْب الوَاحد فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْه ثيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فى إزَار وَرِدَاء فى إِزَار وَقَميص فى إِزَار وَقَبَاء فى سَرَاويلَ وَرِدَاء فى سَرَاويلَ وَقَميص فى سَرَاويلَ وَقَبَاء فى تُبَّان وَقَبَاء فى

الصلاة . قلت من جهة عموم لفظ ماروى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابى واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى صغره مصونا محميا عن القبائح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبى صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه مالم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية من مسامحتهم فى النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه أنه لا ينبغى التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن ﴿باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان﴾ بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين ﴿والقباء﴾ ممدود . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء و بالموحدة ﴿وحماد﴾ باهمال المفتوحة وتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ هو السختيانى ﴿ومحمد﴾ أى ابن سيرين تقدموا فى كتاب الايمان . قوله ﴿أو كلكم﴾ بهمزة الاستفهام وواو العطف أى لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة فى الثوب الواحد . قوله ﴿ثم سأل﴾ أى عن الصلاة فى ثوب واحد ﴿فقال﴾ أى عمر ﴿وجمع﴾ هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير ﴿عليه﴾ عائد الى رجل أى جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

تُبَّان وَقَمِيص قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاء حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ قَالَ ٣٦١
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا
السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى ﴿وأحسبه﴾ هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير في أحسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فان قلت مقصود عمر رضى الله عنه أمر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو التسعة على تقدير اضافة ماحسبه اليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف العطف . قلت هو من باب الابدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى أو ونحوها أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضى الله عنه جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضى لكن المراد بهما المستقبل أي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله ﴿عاصم﴾ بالمهملتين ابن على بن عاصم أبو الحسين الواسطى وقيل ليحيي بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد الناس عاصم بن على ومجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه تفسيرية إذ هو نفس سأل ﴿ولا يلبس﴾ بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي و﴿البرنس﴾ بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص أو قلنسوة ﴿والورس﴾ نبت أصفر باليمن ﴿ولا ثوبا﴾ روى بالنصب وبالرفع وتقدم في أواخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فان قلت ماوجه المناسبة للترجمة . قلت : هو مايعلم

عاصم ابن على

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢ **بابُ** مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

ما يستر من العورة

من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل. قوله ﴿ وعن نافع ﴾ تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم ﴿باب ما يستر من العورة﴾ وهو سوأة الانسان وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا فى حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة أيضا عورة. قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر فى كتاب اللباس هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. الجوهرى: اشتمال الصماء هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال. قوله ﴿ يحتبى ﴾ بالحاء المهملة من الافتعال. النووى: أما اشتمال الصماء فقال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتيبة سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٦٣
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ
الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حدثنا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٣٦٤

فيكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابى : الاحتباء هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم فى باب علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله ﴿بيعتين﴾ بفتح الموحدة وجاز كسرها ﴿واللماس﴾ بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه ﴿والنباذ﴾ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه فسرهما فى كتاب البيع بذلك وقال النووى إن لأصحابنا فى الملامسة تأويلات أحدها أن يأتى بثوب مطوى فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفى المنابذة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس النبذ بيعا وأن يقول إذا نبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به نبذ الحصا وله أيضا تاويلات أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها وأن يقول لك الخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة وأن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع بكذا . قوله ﴿إسحاق﴾ أى ابن ابراهيم المشهور براهويه مر فى آخر باب فضل من علم قال الغسانى ذكر أبو نصر أى الكلاباذى أن اسحاق بن راهويه واسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور و يعقوب هو سبط عبد الرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ

ابن عوف وتقدم فى باب ماذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم ﴿وابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى قتله غلمانه بأمر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ﴿وعمه﴾ هو الزهرى المشهور ﴿وحميد﴾ بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان . قوله ﴿تلك الحجة﴾ أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة . قوله ﴿فى مؤذنين﴾ أى فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى «وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر» قوله ﴿ألا يحج﴾ بادغام النون فى لا وهو موافق لقوله تعالى «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا فى هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله . قوله ﴿ولا يطوف﴾ هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله ﴿ببراءة﴾ بالجر والتنوين أى بسورة براءة وفى بعضها بالرفع حكاية عما فى القرآن وفى بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف . قوله ﴿معنا﴾ يجوز فيه فتح العين واسكانها والمفظ. قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخارى وأن يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر أن مسألة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعى . فان قلت على رضى الله عنه كان مأمورا بتأذين براءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لايحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٣٦٥ الصلاة بغير رداء

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا

ما يذكر في الفخذ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إما لأن ذلك داخل فى سورة براءة وإما أن معناه أنه أذن فيه أيضا معنا بعد تأذينه ببراءة والله تعالى أعلم ﴿باب الصلاة بغير رداء﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن عبدالله﴾ أى الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث و﴿ابن أبى الموالى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن زيد بن أبى الموالى و﴿محمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما فى باب عقد الازار على القفا . قوله ﴿ملتحفا﴾ وفى بعضها ملتحف أى هو ملتحف و ﴿موضوع﴾ أى على الأرض أو على المشجب ونحوه و ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة و ﴿يابا عبد الله﴾ كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا . قوله ﴿ مثلكم ﴾ بالرفع صفة للجهال . فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة . قلت إذا أضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك أو أن التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة. فان قلت أين المطابقة بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع . قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع أو اكتسى الجمعية من المضاف إليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع. فان قلت لم غلظ القول فيه . قلت لأنه فهم من كلام السائل انكارا على فعله

جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض فى محبته لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ﴿باب مايذكر فى الفخذ﴾ قوله ﴿جرهد﴾ بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمى المدنى وكان من أهل الصفة مات سنة احدى وستين . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشى المكنى بأبى عبد الله الصحابى صاحب الهجرتين ابن أخى زينب أم المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿حسر﴾ بالمهملات المفتوحات أى كشف و﴿أسند﴾ أى أحسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا و﴿أحوط﴾ أى أقرب الى التقوى وهكذا الأحوط فى كل مسئلة هى مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فما جوابك عنه . قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجىء أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى . فان قلت الترجمة فى حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها فى الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه أقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا . فان قلت الركبة لاتخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثانى هو المختار وأما التغطية فكانت للأدب والاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطى حين دخوله . قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحيى من رجل تستحيى منه ملائكة السماء وإنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر أن الملك يستحيى منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله ﴿زيد بن ثابت﴾ أبو سعيد الأنصارى كاتب الوحى أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد ابن خويلد

زيد بن ثابت

٣٦٦ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى فَثَقُلَتْ عَلَىَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِى **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ
رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى
إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف فى زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس وأربعين . قوله ﴿أنزل الله﴾ أى قوله تعالى «لايستوى القاعدون من المؤمنين» و﴿ترض﴾ بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شىء كسرته فقد رضضته . فان قلت مامدلوله أن الفخذ عورة أم لا . قلت إنه ليس عورة . فان قلت ما وجه دلالته عليه . قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام . قوله ﴿اسمعيل بن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿الغلس﴾ بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر وكان أنس ربيبه . قوله ﴿فأجرى﴾ أى مركوبه و﴿الزقاق﴾ بضم الزاى و بالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان بالنون . قوله ﴿عن فخذه﴾ وفى بعضها على فخذه أى الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا أن يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و﴿القرية﴾ أى خيبر وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

زيد بن سهل

اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

القرية . قوله ﴿الى أعمالهم﴾ أى مواضع أعمالهم و ﴿محمد﴾ أى جاء محمد أو هذا محمد و﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب و﴿الخميس﴾ بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ أيضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول إذ بعض الأصحاب غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته . قوله ﴿عنوة﴾ بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صلحا و﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرها تقدم فى قصة هرقل و﴿صفية﴾ بفتح الصاد ﴿بنت حي﴾ بضم المهملة وبكسرها وفتح التحتانية الأولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبى عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة و ﴿النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا فى العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام . فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاؤها لدحية قبل القسمة . قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن يشاء . فان

صفية بنت حي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد و إما أنه اشتراها منه . قوله ﴿ثابت﴾ هو البنانى بضم الموحدة والنون المخففة من أصحاب أنس و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى كنية أنس . قوله ﴿نفسها﴾ بالنصب . فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما أنه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها . قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين وسكون التحتانية الأنصارية أم أنس تقدمت فى باب الحياء فى العلم قوله ﴿فأهدتها﴾ أى أهدت أم سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفى بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدى كغنى — مصدر قولك هديت أنا المرأة الى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما فى إعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس ﴿والنطع﴾ فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع . فان قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لابد من الاستبراء . قلت الذى دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزه الشرع . قوله ﴿قال﴾ أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول أحسب يعقوب والأول هو الظاهر . قوله ﴿حيسا﴾ بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر

وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثياب المرأة في الصلاة **بَابٌ** فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا

٣٦٧ فِي ثَوْبٍ جَازَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

يخلط بسمن وأقط تقول حاس الحيس يحيس أي اتخذه . قوله ﴿ وليمة ﴾ بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس أو أنث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله هذا ربي و ﴿ الوليمة ﴾ عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . النووي : في الحديث دليل على أنه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وذكروا في حديث خيبر وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين وأما صفية فالصحيح أنه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي للاصطفاء صفية وأما ما جرى مع دحية فله وجهان إما أنه رد الجارية برضاه و إما أنه أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى في إبقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه الشريفة قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة وأما إعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول إن التنفيل من أصل الغنيمة فلا إشكال وعلى قول أنه من خمس الخمس فهو كان بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه وأما إصداقها نفسها فمعناه أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد أو أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به أو أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه أن الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحوه وأنه يستحب لأصحابه مساعدته في وليمته وأن السنة فيها تقوم بغير اللحم والله أعلم ﴿ باب في كم تصلي المرأة من الثياب ﴾. فان قلت لفظ كم استفهامية أو خبرية له صدر الكلام فأين صدارته . قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة . فان قلت أين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا . قوله ﴿ عكرمة ﴾ بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة

أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ فِى مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

٦٨ الصلاة ثوب له أ **بَابٌ** إِذَا صَلَّى فِى ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ

تقدم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لقد كان﴾ اللام جواب قسم محذوف و ﴿متلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هى أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن فى ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطى . قلت الكلام يحتمل الأمرين قال ابن بطال : اختلفوا فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين فى أربعة · الثلاثة المذكورة وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها كشفه فى الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى عن الامام أحمد أن كل شىء منها عورة حتى ظفرها ﴿باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمه﴾ وفى بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي

المهملة كساء أسود مربع له علمان و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشي المدني الصحابي و ﴿الانبجانية﴾ بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الألف وتخفيف الجيم . وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا . وقال هو كل ما كثف . وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية . وقال القاضي عياض : رويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها . قال الأصمعي يقال كساء منبجاني منسوب الى منبج بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني . قال أبو حاتم : قلت لم فتحت الباء . قال خرج مخرج الغالب مخبراني ألا ترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء . قوله ﴿ألهتني﴾ أي شغلتني ويقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو إذا لعب . قوله ﴿عن صلاتي﴾ أي عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت . قوله ﴿وقال هشام﴾ هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل أن يكون تعليقا و ﴿يفتنني﴾ بفتح الياء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة . قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم مع انه كان أهداها له صلى الله عليه وسلم وطلب انبجانيته هو من باب الادلال عليه بعلمه أنه يفرح به . وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لأن ذلك يلهيه عن الخشوع . وقال ابن عيينة إنما رد الخميصة الى أبي جهم لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الضب إنا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة

الصلاة فى الثوب ذي التصاوير والصلبان

باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذٰلِكَ

٣٦٩ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي

تنبيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها فى الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن أباجهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها فى غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التى أهداها لعمر وحرم عليه لباسها وأباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه فى قبولها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها عليه بأن سأله ثوبا مكانها لعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه ﴿باب ان صلى فى ثوب مصلب﴾ بفتح اللام المشددة أى ثوب عليه نقش كالصليب. قوله ﴿أو تصاوير﴾ عطف على ثوب لا على مصلَب والمصدر بمعنى المفعول أو على مصلب بتقدير أنه فى معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفى بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو بالواو و ﴿عبد الوارث﴾ أى الثورى تقدما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿عبد العزيز﴾ فى أوائل كتاب الايمان والرجال بصريون. قوله ﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفى بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الأولى الضمير فى فانه للشأن. الخطابى: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهى عنه سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت فى ستر أو بساط وفى وجه جدار أو غير ذلك قال ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون. قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق

باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ﴿باب من صلى فى فروج الحرير﴾ الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذى فيه فرج أى شق من خلفه. قوله ﴿الليث﴾ أى ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم أول الكتاب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة هو ابن أبى حبيب بفتح الحاء المهملة و ﴿أبو الخير﴾ بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما فى باب اطعام الطعام من الاسلام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين. قوله ﴿أهدى﴾ بلفظ مجهول ماضى الأفعال و ﴿للمتقين﴾ عن الكفر أى المؤمنين أو عن المعاصى كلها أى الصالحين ومنه يستفاد الحرمة. فان قلت القاعدة الأصولية تقتضى اشتراك المتقيات لهم فى هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن. قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا تدخل فيه النساء فلا يقتضى الاشتراك وائن سلمنا فذلك علم من دليل آخر. فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال. قلت كان ذلك قبل التحريم. فان قلت فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه. قلت لا لأن الاباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما صحيحا شرعيا وائن سلم أنه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص. قال ابن بطال: الفروج القباء الذى فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا فيمن صلى فى ثوب حرير فقال الشافعى تجزئه. وقال مالك يعيد فى الوقت إن وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه فى الصلاة للمباهاة به واحتج بأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعاد الصلاة التى صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال

٣٧١ الصلاة فى الثوب الاحمر

باب الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الأَحْمَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَىِ الْعَنَزَةِ

والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الصلاة فى الثوب الاحمر) قوله (محمد بن عرعرة) بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و (عمر) بدون الواو ابن أبى زائدة فاعلة من الزيادة أخو زكريا بن أبى زائدة الهمدانى الكوفى و (عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون (وأبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف تقدم فى كتاب العلم. قوله (أدم) بفتح الهمزة والدال جمع الأديم و (بلال) هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق فى باب عظة الامام النساء و (الوضوء) بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم فى باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتتلون على وضوئه و (العنزة) بالمهملة وبالنون وبالزاى المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و (الحلة) بضم المهملة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن. قوله (مشمرا) بكسر الميم الثانية يقال شمر إزاره تشميرا أى رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى أمره أى خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار

صلاة على سطح المنبر

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ

٣٧٢ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدى المصلى وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة فى السفر لما ثبت أن المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلى وعلامته . قال ابن بطال فيه أنه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد فى الدنيا والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة فى الدنيا ﴿باب الصلاة فى المنبر﴾ وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء إذا رفعته و ﴿الخشب﴾ بفتح الخاء والشين وبضمهما و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿الجمد﴾ بفتح الجيم . قال الجوهرى : الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمى به و ﴿القناطير﴾ أى الجسور وفى بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ ﴿وان جرى﴾ يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا و ﴿بينهما﴾ أى بين القناطر والبول أو بين المصلى والبول وهذا القيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها . قوله ﴿على ظهر المسجد﴾ وفى بعضها سقف المسجد . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و ﴿سهل﴾ أى الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ومن أى شيء﴾ أى من أى عود واللام فى المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فى الناس﴾ وفى بعضها بالناس والباء بمعنى فى و ﴿الأثل﴾ بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا و ﴿الغابة﴾ بفتح الموحدة الأجمة وهى أيضا اسم موضع بالحجاز . النووى : هو موضع معروف من عوالى المدينة . قوله ﴿فلان﴾ منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومى فلانة غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٧٣

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهى فى حكم العلم قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل مينا بكسر الميم و بالتحتانية الساكنة وبالنون ﴿وقام عليه﴾ وفى بعضها رقى عليه و﴿كبر﴾ بدون الواو لأنه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفى بعضها بالواو وفى بعضها بالفاء ﴿والقهقرى﴾ منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع . قوله ﴿بالأرض﴾ فان قلت ما الفرق بين ما قال أولا سجد على الأرض وقال ثانيا سجد بالأرض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء فى الأول ومعنى الالصاق فى الثانى . قوله ﴿أحمد﴾ هو الامام الجليل المشهور آثاره فى الاسلام المذكور مقاماته فى الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله و بين عباده فى أرضه مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين قوله ﴿بهذا الحديث﴾ أى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعر بئر صح الاقتداء . قوله ﴿يسأل﴾ بلفظ المجهول ﴿فلم يسمعه﴾ متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا . الخطابى : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله إنما قام على الثانية منها فليس فى صعوده ونزوله إلا خطوتان وفيه أن الامام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته وكان ائتمام القوم جائزا وان كان ذلك مكروها وإنما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها وآدابها وقد رويت الكراهية فى صلاة الامام على مكان أرفع من مقام المأموم وإنما كان رجوعه القهقرى لئلا يولى ظهره القبلة. النووى: فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة وأن الخطوتين فى الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم. قوله (محمد بن عبد الرحيم) البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه واليدين و(يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطى فى باب التبرز فى البيوت و(حميد) مصغر و(الطويل) مكبر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. قوله (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش و(كتفه) يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفى بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة. قوله (آلى) أى حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحى الفقهى. فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلين ويجوز أن تكون من للابتداء أى بسبب نسائه ومن أجلها. قوله (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و(قيام) إما جمع قائم وإما مصدر بمعنى اسم الفاعل و(ليؤتم) أى ليقتدى به ويتبع

فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أفعاله. قوله ﴿إن صلى قائما﴾ فان قلت مفهومه يدل على أنه ان صلى قاعدا يصلي المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا. قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين. قوله ﴿الشهر﴾ اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين إذ كل الشهور لا يلزم أن تكون تسعا وعشرين. الخطابي: الجحش الشق أو أكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون الى أنه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحمد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر. قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه وإذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك وإذا قال لله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين. قال ابن بطال: وذكر حديث المشربة في هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية. فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه. قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفي والتخلف بأمثاله

٣٧٤ **باب** إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

ما يصيب ثوب المصلي المرأة

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا **حدثنا** ٣٧٥

الصلاة على الحصير

لا يبطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجي ﴿باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته﴾ قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض و ﴿سليمان﴾ هو أبو إسحق التابعي و ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿حذاءه﴾ بكسر المهملة أي إزاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع أي محاذيه . قوله ﴿ربما﴾ يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و ﴿الخمرة﴾ بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المرأة . قال ابن بطال : الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب ويوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع ﴿باب الصلاة على الحصير﴾ . قوله ﴿أبو سعيد﴾ أي الخدري و ﴿قائما﴾ يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما و ﴿تشق﴾ بضم الشين و ﴿تدور﴾ جملة حالية من أصحابك والضمير في معها راجع اليها

عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا فى السفينة جلوسا وهو قول أبى حنيفة • وقال صاحب شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة فى السفينة ففقه الباب وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها فى السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك فى الأرض . قوله ﴿إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة﴾ الأنصارى وكان مالك لا يقدم عليه أحدا فى الحديث مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس قوله ﴿مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم سليم مصغر سالم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الأنصارية • فان قلت هى الأم لأنس لا الجدة . قلت الضمير راجع الى إسحق لا الى أنس فانها أم عبد الله أبى إسحق لأنها كانت أولا زوجة مالك أبى أنس ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله وقيل أيضا انها جدة أنس • قوله ﴿فلأصلى﴾ قال المالكى فى الشواهد روى فلأصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل فى تأويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى « ولنحمل خطاياكم » وأما رواية من أثبت الياء ساكنة فيحتمل أن تكون لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة أعنى تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة « من يتقى و يصبر » أقول جاء فتح اللام أيضا فى بعض الروايات وتوجيهه اما أنها لام الأمر فيجب على من جوز فتحها واما أنها لام الابتداء واما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٣١/٦ الصلاة على الخمرة **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

محذوف أى ان قمتم فوالله لأصلى لكم على مذهب بعض النحاة . قوله ﴿ واليتيم ﴾ بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميرى والعجوز هى أم سليم أم أنس جدة إسحق على الصحيح . قوله ﴿ ثم انصرف ﴾ أى من الصلاة أو من دارهم يحتمل الأمرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفى البيوت والصلاة فى دار الداعى والتبرك بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريده وقيام الطفل مع الرجل فى صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة وفيه أن الأفضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبى المميز . النووى : احتج بقوله طول مالبس أصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى ماإذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شىء بحسبه فحملنا اللبس فى الحصير على الافتراش للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفقهون من لبسه الافتراش . قال وإنما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه . قال القاضى عياض : الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته . قال وهذا على مذهبهم فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا أن الطهارة لاتحصل الا بالغسل ﴿ باب الصلاة على الخمرة ﴾ قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ بفتح الواو الطيالسى و ﴿ سليمان ﴾ أى الشيبانى و ﴿ عبدالله بن شداد ﴾ ابن أخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته فما فائدة ذكره . قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخارى فى أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

الصلاة على الفراش

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ ٧٧
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه وذكر كل منهم الحديث فى معرض مقصود غير مقصود الآخر ﴿باب الصلاة على الفراش﴾ قوله ﴿أحدنا﴾ أى بعضنا ﴿على ثوبه﴾ أى الثوب الذى لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم. قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلى. قوله ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ﴿مولى عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن عبيد الله﴾ التيمى و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قوله ﴿رجلى﴾ بتشديد الياء. فان قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا ينقض. قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها وأما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع أنه كان فى الليل ولا مصابيح وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة ولغيرها. قوله ﴿والبيوت﴾ أرادت عائشة به الاعتذار أى لو كان المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى. فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت المراد من اليوم الوقت أى هى وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

٣٧٨ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة

٣٧٩ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه

السجود على الثوب **باب** السجود على الثوب في شدة الحر وقال الحسن كان القوم

فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث . قال ابن بطال : لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل . قوله ﴿وهي﴾ أي عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة ﴿واعتراض﴾ منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف أي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه . قوله ﴿الجنازة﴾ بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي حبيب بفتح المهملة المصري و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر و ﴿عروة﴾ هو ابن الزبير . فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قلت هو من مراسيل التابعي . قوله ﴿على الفراش﴾ يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة ﴿باب السجود على الثوب في شدة الحر﴾ قوله ﴿يداه في كمه﴾ فان قلت المقام يقتضي أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِى كُمِّهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ ٣٨٠
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِى مَكَانِ السُّجُودِ

يقال وأيديهم فى أكامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع فى الكم. قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة مر فى باب رب مبلغ و (غالب) المعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و (بكير) بن عبد الله المزنى الثقة الحجة الفقيه مر فى باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون. (فيضع احدنا) فان قلت هذا حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك. قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذى وضع فى مكان السجود لا يعرف أكان محمولا للمصلى أو كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلى ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز فى غير المحمول لدليل يدل عليه بقى فى المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند التضرر ولا ضرر فى الإسلام والضرورات تبيح المحظورات. قال ابن بطال: اختلفوا فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعى لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا فى السجود على كور العمامة فجوزه أبو حنيفة وكرهه مالك، وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد. وقال الشافعية لا يجزىء السجود عليها محتجين بأنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب أن يكون السجود كذلك. أقول: فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التى أمر المصلى بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائز الستر، قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس فى مقابلة النص مهدوم ساقط عن وجه الإعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨١ **بَابُ** الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

الصلاة: في النعال

٣٨٢ **بَابُ** الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ

الصلاة: في الخفاف

كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجبهة أظهر من سترها بخلافهما في سائرها إذ لا تفاوت بينهما بل في الستر أظهر ولا قياس مع الفارق ﴿باب الصلاة في النعال﴾ . قوله ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿أبو مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام ﴿سعيد بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الأزدي﴾ بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي القصير . قوله ﴿في نعليه﴾ أي على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة . قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطىء القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابسا أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما ﴿باب الصلاة في الخفاف﴾ . قوله ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا وهو نخعي أيضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم البجلي

مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ٣٨٣
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى

٣٨٤ إذا لم يتم السجود

بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ . حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ
وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا

الصحابى تقدم فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿فسئل﴾ بضم السين و﴿مثل هذا﴾ أى من المسح على خفيه والصلاة فيهما و﴿ابراهيم﴾ أى المذكور آنفا ﴿وكان﴾ أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا فى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وان كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفى على خف واحد . قال ابن بطال : وهذا الباب كالذى قبله فى أن الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخف منسوخ بالغسل فى آية الوضوء التى فى المائدة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائدة فيدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة . قوله ﴿إسحق﴾ هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدى وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد القرشى تقدما فى باب فضل من علم و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بأبى الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم فى باب الصلاة فى الجبة الشامية . قوله ﴿وضأت﴾ أى صببت الماء عليه وقد صرح به فى الباب المذكور ﴿باب إذا لم يتم السجود﴾ . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركى البصرى وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة و﴿مهدى﴾ بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة و﴿واصل﴾ هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأحدب تقدم فى كتاب الايمان وكذا ﴿أبو وائل﴾ وهو شقيق بن سلمة الحضرمى وهو بالهمزة بعد الألف وقال فى

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٥ الجافاة في السجود **بَابٌ** يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ

جامع الأصول هو بالتحتانية بعد الألف و ﴿حذيفة﴾ بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول كتاب العلم . قوله ﴿قضى﴾ أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى ﴿وما صليت﴾ نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود . قوله ﴿وأحسبه﴾ أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا لومت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل. قال ابن بطال : ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة والله أعلم ﴿باب يبدى ضبعيه﴾ ﴿الابداء﴾ الاظهار و ﴿الضبع﴾ بسكون الموحدة العضد والغرض منه أنه لا يلصق عضديه بجنبيه ﴿ويجافى﴾ أى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما . قوله ﴿بكر ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلمية والعدل لأنه مثل عمر وإما باعتبار العجمة المصرى أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و ﴿جعفر﴾ هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبى هريرة تقدم مرارا . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الأزدى و ﴿بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية . النووى : الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين

عبد الله ابن مالك

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

علمين متناسلين وقال ﴿فرج بين يديه﴾ معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى . أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعنى قدامه . قوله ﴿إبطيه﴾ لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفى بعضها إبطيه . فان قلت ما المراد به . قلت إما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه . قوله ﴿وقال الليث﴾ أى ابن سعد المصرى وهو عطف على بكر أى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت أراد بقوله صلى سجد إطلاقا للكل وارادة للجزء وإذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب فضل استقبال القبلة﴾ قوله ﴿بأطراف رجليه﴾ أى برءوس أصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى المدنى وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة أبو عثمان الاهوازى البصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿المهدى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى ﴿ومنصور بن سعد﴾ هو صاحب اللؤلؤ البصرى و ﴿ميمون بن سياه﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسى معناه

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا
فَذٰلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللّٰهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللّٰهَ فِى ذِمَّتِهِ ٣٨٧ **حدثنا**
نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ
إِلَّا اللّٰهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صلته وذمة الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به واستلزامه عدم إخفاء ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو إلى الله والاخفار نقض العهد . الخطابى : فلا تخفروا الله أى فلا تخونوا الله فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه أن أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الاسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمداً فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزى الخزاعى الرفا بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص فى خلافة اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشىء مما أرادوه عليه فحبس وسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله . قوله ﴿لا إله إلا الله﴾ فان قلت لا يكفى ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق الكناية عن

م
ابن حماد

حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ . قَالَ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذهذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين بلا إله إلا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو يقال هذا الجزء الأول كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة : فان قلت فحينئذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد امره فكأنه قال إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا ، فان قلت القتال ساقط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الإيمان ، قوله ﴿ ذبحوا ذبيحتنا ﴾ فان قلت ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء . قلت لغلبة الإسمية عليه والاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه وأما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المديني و ﴿ خالد بن الحارث ﴾ بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و ﴿ حميد ﴾ هو الطويل و ﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي القبلة

وبالزاى كنية أنس وحذف الهمزة من الألف تخفيفاً و ﴿ ما ﴾ فى ما يحرم استفهامية ﴿ صلاتنا ﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولا مطلقاً ﴿ وله ﴾ أى من النفع و ﴿ عليه ﴾ أى من المضرة والتقديم يفيد الحصر أى له ذلك لا لغيره . فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة . قوله ﴿ ابن ابى مريم ﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابى مريم المصرى مر فى كتاب العلم و ﴿ يحيى بن أيوب ﴾ الغافقى بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصرى مر فى باب البزاق والبخارى لم يذكره فى هذا الباب إلا استشهادا وتقوية قال أحمد بن حنبل هو سىء الحفظ وفائدة هذا الإسناد بيان أن ما رواه ابن المدينى وإن كان موقوفا على الصحابى فى روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفى بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية . الخطابى : الحديث الأول من الباب إنما جاء فى الكف عمن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له فى دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثانى جاء فى ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث فى رواية أبى هريرة : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن رواية ابن عمر : أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التى وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿ باب قبلة أهل المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد و ﴿ الشأم ﴾ بالهمزة وبالألف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف إلى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية . فان قلت ما قولك على النسخة التى لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما فى

الْمَغْرِب قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَـٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٣٨٨
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَـٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

حيزه خبراً له ، قلت نعم بل يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال مستقبل أهل المدينة ليس فى جهة المشرق والمغرب . قوله ﴿ لقول النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ تعليق من البخارى والتشريق هو الأخذ فى ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ فى ناحية المغرب . قوله ﴿ عطاء ﴾ أى ابن يزيد من الزيادة ﴿ وأبو أيوب ﴾ أى الصحابى المشهور تقدما فى باب لا يستقبل القبلة أوائل كتاب الطهارة . قوله ﴿ الغائط ﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة وإنما فسرناه بالأرض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر ﴿ والمراحيض ﴾ جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف . الجوهرى : رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها أى مقابله . قوله ﴿ فننحرف ﴾ أى عن جهة القبلة ﴿ ونستغفر الله ﴾ هذا بناء على مذهب أبى أيوب فى أن الحكم لا يختلف فى الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث أخر شريفة فليتأملها فى كتاب الوضوء . قوله ﴿ عطاء ﴾ أى المذكور آنفا . فان قلت ما الفائدة فى تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهرى عن عطاء عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبى أيوب وأن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا ايوب وعن النبى صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنعنة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى ، قال ابن بطال : يعنى بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٨٩ الطواف بين الصفا والمروة

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها فى مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخارى مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح فى لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم فى الصحارى وغيرها . الخطابى : ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها فى الأبنية جائزاً وكان يخص خبر النهى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس ﴿باب قول الله عزوجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قوله ﴿واتخذوا﴾ القراءة المشهورة بلفظ الأمر أى وقلنا اتخذوا وقرىء بلفظ الماضى عطفاً على جعلنا و ﴿مقام إبراهيم﴾ الحجر الذى فيه أثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعى الحرم كله و ﴿مصلى﴾ موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة تقدما فى أول حديث من الكتاب و ﴿عمرو﴾ بالواو ابن دينار الجمحى مر فى باب كتابة العلم . قوله ﴿للعمرة﴾ وفى بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٩٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ

ولا بد من تقديره إذ المعنى لا يصح بدونه و﴿ لم يطف ﴾أى لم يسع فاطلق الطواف عليه إما لأنه نوع من الطواف وإما للمشاكلة ولو قوعه فى مصاحبة طواف البيت . قوله ﴿ أيأتى ﴾ أى يجوز له الجماع يعنى أيحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ﴿ وأسوة ﴾ بضم الهمزة والكسر أى قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب فى العمرة وأن الطواف لابد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام فقيل إنها سنة وقيل تابعة للطواف إن سنة فسنة وإن واجبا فواجب . قوله ﴿ يحى ﴾ أى القطان ﴿ وسيف ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿ ومجاهد ﴾ بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم فى أول كتاب الإيمان . قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الكعبة و ﴿ بين البابين ﴾ أى مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها فى زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان فى زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل لها بابين وفى بعضها بدل البابين الناس . فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت . قلت عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضاراً لتلك الصورة ﴿ والسارية ﴾ هى الاسطوانة

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِه إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ

٣٩ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ

والضمير فى ﴿ يساره ﴾ راجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو « ولو ترى إذ المجرمون نا كسوا رءوسهم » كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى أو هو من باب الالتفات أو الضمير عائد إلى البيت ، وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله ﴿ فى وجه الكعبة ﴾ أى مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على الترجمة أو فى جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله ﴿ إسحاق ﴾ أى ابن ابراهيم بن نصر تقدم فى باب فضل من علم و ﴿ عبد الرزاق بن همام ﴾ بشدة الميم الصنعانى فى باب حسن إسلام المرء و ﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وكان جريج عبداً لبعض بنى أمية وأصله رومى قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال لم يحدث إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبى صلى الله عليه وسلم لحديث بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله ﴿ ركع ﴾ أى صلى أطلق الجزء وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، و ﴿ قبل ﴾ روى بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز إسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم ليدل على الترجمة . قوله ﴿ هذه القبلة ﴾ الخطابى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف فى

التوجه نحو الكعبة

باب التَّوَجُّه نَحْوَ الْقِبْلَة حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاء قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ٣٩٢
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عياناً دون الاقتصار على الاجتهاد، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها علماً . النووى : ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة بعينها فقط، قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه . وأما نفى من نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضا بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والرسول صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم ﴿ باب التوجه نحو القبلة ﴾ أى ناحيتها وجهتها ﴿ وكان ﴾ تامة أى حيث وجد الشخص قال الله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ ﴿ استقبل ﴾ أيضا يقتضى التوجه نحوها حيث كان . قوله ﴿ عبدالله ابن رجاء ﴾ بخفة الجيم الغدانى بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم فى باب وجوب الصلاة فى الثياب و ﴿ إسرائيل ﴾ هو ابن يونس بن أبى اسحاق فى باب من ترك بعض الاختيار ﴿ وأبو إسحاق ﴾ هو السبيعى جده و ﴿ البراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب فى باب الصلاة من الإيمان . قوله ﴿ بيت المقدس ﴾ بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة و ﴿ ستة عشر ﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ (مَاوَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أى بعد الهجرة إلى المدينة لأنه فى مكة كان مستقبلا إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضا على الأصح والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراء . قوله ﴿ يوجه ﴾ بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه و ﴿ فتوجه ﴾ أى بعد نزول الآية لأن تمامها « فول وجهك شطر المسجد الحرام » والمراد من المسجد الكعبة قوله ﴿ رجل ﴾ وفى بعضها رجال . فان قلت فعلى هذه النسخة إلام يرجع الضمير فى خرج . قلت إلى مادل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و ﴿ ما ﴾ فى ماصلى إما مصدرية أو موصولة قوله ﴿ صلاة العصر ﴾ لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقباء لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن قباء من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها . قوله ﴿ فقال ﴾ أى الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً وذلك إما بأن يجرد عن نفسه شخصاً فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق إليك ويحتمل أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد . الخطابى : فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد وفيه أن مامضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فان الماضى منه

الـكَعبَة فتحرَّفَ القَوْمُ حَتَّى توجهوا نحو الـكعبة **حدثنا** مسلم قَالَ حَدَّثَنَا ٣٩٣
هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا
أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور ٣٩٤
عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به فى الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل؛ وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده فى الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية. النووى: هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وفيه أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغ. أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أو بالسنة فقد سبق فى باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام أى القصاب و﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى تقدما فى باب زيادة الإيمان ونقصانه و﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ بالكاف المفتوحة وبالمثلثة تقدم فى باب كتابة العلم و﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامرى المدنى. قوله ﴿ حيث توجهت ﴾ فان قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه يدل على القبلة فى غير الفريضة لا توجه الراحلة. قلت توجه الراحلة إنما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة. فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافى الترجمة. قلت المراد من الترجمة التوجه فى الفريضة. قوله ﴿ عثمان ﴾ أى ابن أبى شيبة و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿ ابراهيم ﴾ أى ابن يزيد النخعى وقال بعضهم المراد بإبراهيم هنا هو ابن سويد النخعى لا ابن يزيد وقوله ﴿ علقمة ﴾ أى ابن قيس النخعى و﴿ عبد الله ﴾ أى ابن مسعود سبقوا فى باب ظلم دون ظلم ولفظ قال إبراهيم إلى لفظ أو نقص إدراج من منصور ومعناه لا أدرى زاد النبى

إبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَاذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم فى صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم قوله ﴿ أحدث ﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ماكانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إما زائدا على المعهود أو ناقصا . قوله ﴿ فثنى ﴾ مشتق من الثنى أو من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد و ﴿ لنبأتكم ﴾ أى لأخبرتكم به ، وفيه إنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام إلى الأمة . قلت أين مفعولاه الثانى والثالث . قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفا وإثباتا . قوله ﴿ فذكرونى ﴾ أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه و ﴿ فليتحر ﴾ أى فليجتهد ﴿ وليتم عليه ﴾ معناه وليتم بانيا عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء . قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿ الصواب ﴾ هو الأخذ باليقين والبناء على الأقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل وقوله ﴿ سجدتين ﴾ أى للسهو وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة . فان قلت هذا دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجدات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول إبراهيم لا أدرى بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لابد من الإتيان بالمتروك أيضا . قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص فى الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبى صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم فى حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع فى حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه فجوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعى أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والأول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النووى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعى الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله قال وفيه جواز النسيان فى الأفعال على الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه فى الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه فى الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو للاشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحرى والإتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين

الصلاة لغير القبلة

باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

٣٩٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اتَّخَذْنَا

ممنوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر. فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد. قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً اللام الجازمة بعد حرف العطف وفى بعضها ثم ليسلم باللام ﴿ باب ماجاء فى القبلة ﴾ قوله ﴿ فصلى ﴾ تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية ﴿ ومابقى ﴾ أى الركعتين الأخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخلا فى حكم الصلاة ولا شك أنه كان بالسهو فهو فى ذلك الزمان ساه مصل إلى غير القبلة. قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطى البزاز بالزاى المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين و ﴿ هشيم ﴾ مصغراً مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر فى أول كتاب التيمم و ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله ﴿ فى ثلاث ﴾ أى ثلاث أمور. فان قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث. قلت إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز فى لفظ العدد التذكير والتانيث. فان قلت هو رضى الله عنه كان موافقاً لربه فى جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث. قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب فى الأمر أو المراد وافقنى ربى فى إنزال الآية على وفق قولى لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب تعالى. فإن قلت قد ثبت الموافقة أيضا فى منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » وفى أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يؤذن لهم فنزل ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى ﴾ وفى تحريم الخمر وفى غير ذلك. قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث. قوله ﴿ لو اتخذنا ﴾ جواب لو محذوف أو هو للتمنى وآية الحجاب هى قوله تعالى « ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » فإن قلت علام عطف لفظ الآية. قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى فى مقام

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ
قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ
الْآيَةُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ ٣٩٦
سَمِعْتُ أَنَسًا بِهٰذَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ٣٩٧

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف و﴿ البر ﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة و﴿ الغيرة ﴾ بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم إن شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث الذي يأتي آخراً يدل على الجزء الآخر فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض و﴿ مصلى ﴾ أي قبلة أو موضع الصلاة إليه أو المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور . الخطابي : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه عليه السلام مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية قوله ﴿ ابن أبي مريم ﴾ أي سعيد تقدم في كتاب العلم و﴿ يحيى ﴾ هو الغافقي مر قريباً في فضل استقبال القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعاً لما في الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل إنه مدلس مع أن معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق أخرى سواء استشهد وتوبع عليها أم لا . فان قلت لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد واصلا قلت لما في يحيى من

عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٩٨ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

سوء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري: قال ابن أبي مريم. قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان ﴿وقباء﴾ الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجئ فيه تشديد الباء. قوله ﴿في صلاة الصبح﴾ فإن قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر. قلت لا منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها وأما الآتي فقيل إنه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة. قوله ﴿قرآن﴾ لعل التنكير فيه لإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء. قوله ﴿فاستقبلوها﴾ بلفظ الأمر خطاباً لهم وبلفظ الماضي إخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قوله ﴿وكانت﴾ إلى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة. فإن قلت كيف وجه دلالته على الترجمة. قلت دلالته أما على الجزء الأول منها فمن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي، صدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان ﴿والحكم﴾ بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم و ﴿ابراهيم﴾ ابن أبي يزيد النخعي و ﴿علقمة﴾ أي ابن قيس النخعي

باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ **قَالَ** حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

و ﴿ عبد الله ﴾ أي ابن مسعود . قوله ﴿ وماذاك ﴾ أي وماسبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة ، فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعي إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقباء. وقال مالك يعيد استحبابا . وقال الشافعي إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم يبن له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه والذي ذهب إليه البخاري أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعي أن يقول قد رجع من الاجتهاد إلى اليقين لأنه لا يتيقن أصلا بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعي أن احتمال حصول اليقين في بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلا على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد وأما في الصلاة فمتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة وقد أشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته إليه وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي لأنه لو خرج من الصلاة لم يجزله أن يبني على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوي : في قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له ﴿ باب حك البزاق باليد ﴾ والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضا و ﴿ حميد ﴾ هو الطويل

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِىَ فِى وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِى صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ

٤٠٠ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا

والإسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ فى القبلة ﴾ أى فى حائط من جهة قبلة المسجد و ﴿ رؤى ﴾ أى شوهد أثر المشقة فى وجهه . قوله ﴿ قام فى صلاته ﴾ فان قلت ما الفرق بين قام فى الصلاة وقام إلى الصلاة ، قلت الأول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع والفاء فى فإنه جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة ، فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال نجرته نجوى أى ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة أم مجاز قلت مجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو إرادة الخير أو هو تشبيه أى كأنه يناجى ربه . النووى : المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله . قوله ﴿ فإنه [يناجى] ربه ﴾ وفى بعضها أو إن ربه . فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أى كأنه بينه وبين القبلة . الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير كأنه مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثقال البدن . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و ﴿ أو يفعل ﴾ عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى

٤٠١ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ

٤٠٢ حك المخاط بالحصى

بابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا . قوله ﴿فان الله قبل وجهه﴾ هذا أيضا على سبيل التشبيه أى كأن الله فى مقابل وجهه . النووى : معناه فإن الله قبل الجهة التى عظمها ، وقيل فان قبلة الله قبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره ، فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مخاطا﴾ بضم الميم وبخفة المعجمة و بإهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و ﴿النخامة﴾ بالضم ما يخرج من الصدر ﴿ باب حك المخاط والقذر ﴾ بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و ﴿إبراهيم﴾ هو من أسباط عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل أهل الإيمان و ﴿ حميد ﴾ مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿ فحكها ﴾ أى حك النخامة بالحصاة و ﴿ تنخم ﴾ أى رمى بالنخامة . فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

٤٠٣ لا يبصق عن يمينه في الصلاة

باب لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤٠٤ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ

٤٠٥ البزق عن اليسار

باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

النخامة . قلت لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد والله أعلم ﴿ باب لا يبصق عن يمينه ﴾ قوله ﴿ فحتها ﴾ بالتاء المثناة الفوقانية أي حكها ويقال حتت الشيء عن الثوب أي فركته ، فإن قلت الترجمة في أنه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه . قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل أنه ﷺ جعل ليبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا أنهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهي . قوله ﴿ حفص ﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء . قوله ﴿ لا يتفلن ﴾ [بالمثناة التحتانية و] بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها و التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والله أعلم . ﴿ باب

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ ٤٠٦
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ
يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

بابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٤٠٧ كفارة البزاق في المسجد

ليبزق عن يساره ﴾قوله﴿ فلا يبزقن ﴾ بضم الزاى . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه فى الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة والحديث الذى فيه مطلق . قلت المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين فان قلت لفظ الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لا تقييد فيه . قلت تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب أن يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى هذا الباب . قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيراً للفائدة أو أنه تابع شيوخه وذكر كلامنهما على الوجه الذى استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه فى الصلاة بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملا لها إذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة والنهى المستفاد من لفظ ﴿ ثم نهى ﴾ نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهى بدليل أنه خطيئة . قوله ﴿ وعن الزهرى ﴾ تعليق وغرضه منه بيان أن الزهرى رواه بطريق السماع أيضاً كما روى معنعناً فى الاسناد الأول و ﴿ حميد ﴾ هو ابن عبد الرحمن لا الطويل ﴿ باب كفارة البزاق ﴾

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠ نخامة سجد
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والإسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياء ومعناها الإثم. النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزق أم لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفرها بدفنه كما أن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها مطلقاً «باب دفن النخامة» قوله «إسحق بن نصر» بسكون الصاد المهملة هو إسحق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء. قوله «أمامه» بفتح الهمزة أي قدامه و «ملكا» وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسم إن هو الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسر له. فان قلت عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى «إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد» قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين. قوله «فيدفنها» بنصب النون لأنه جواب الأمر وبرفعها أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الأمر. فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩ البصق بطرف الثوب

باب إذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما فى الحكم . النووى : ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا فى غير المسجد أما المصلى فى المسجد فلا يبزق إلا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفاً لها قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلى فله البزاق عن اليمين . الخطابى : إن كان عن يساره أحد لم يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وفى ثوبه ﴿ باب إذا بدره البزاق ﴾ قوله ﴿ مالك ﴾ أى أبو عثمان النهدى مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان و ﴿ زهير ﴾ مصغراً مخففاً ابن معاوية الكوفى فى باب لا يستنجى بروث قوله ﴿ او رؤى ﴾ شك من الراوى والشك فى أن لفظ الكراهية مضاف إلى الهاء أم لا وفى بعضها كراهة بدون الياء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك . قوله ﴿ أو ربه ﴾ هو مع خبره عطف على يناجى عطف الجملة الإسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعى أنه قال البزاق نجس وفيه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهها لأن المصلى يناجى ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وتتنخم فى توجهك وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه

٤١٠ عظة الامام بابٌ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ حدثنا
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ
٤١١ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي حدثنا
يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فضل الميمنة على الميسرة قال وإنما كان البزاق خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة ﴿باب عظة الإمام الناس﴾ قوله ﴿وذكر القبلة﴾ عطف على عظة ﴿وأبو الزناد﴾ بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الإيمان. قوله ﴿هل ترون﴾ فان قلت مافائدة هذا الاستفهام. قلت إنكار ما يلزم منه أي أنتم تحسبون قبلتي ههنا وأني لا أرى إلا مافي هذه الجهة فوالله إن رؤيتي لاتختص بجهة قبلتي هذه. قوله ﴿خشوعكم﴾ إما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع وأما أعم من ذلك. فإن قلت القسم يتلقى بما وبأن. فأيهما هو الجواب هنا. قلت جوابه هو الأول وأما الثاني فبدله أو بيانه. قوله ﴿لأراكم﴾ بفتح الهمزة. قال ابن بطال: فيه أنه ينبغي للامام إذا رأى أحداً مقصراً في شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا أمكنهم في الأرض بقوله تعالى «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» وأما الرؤية فيحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم وأن يراهم بما خص به عليه السلام بأن زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه. وقال أحمد: إنه كان يرى من ورائه كمن يرى بعينيه. أقول الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام وفيه دليل للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إبصار أعمى الصين بقة أندلس. قوله ﴿يحيى بن صالح﴾ الوحاظي

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢ تسمية المساجد **بَاب** هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ

بضم الواو . قال أبو يعقوب الاسفرايني : هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة مر في باب إذا كان الثوب ضيقاً و﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء و بالمهملة ﴿ وهلال ﴾ بكسر الهاء تقدما في أول كتاب العلم . قوله ﴿ رقي ﴾ بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ ﴿ في الصلاة ﴾ متعلق بأراكم مقدراً إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها أو يقال أي قال في شأن الصلاة وفي أمرها . فان قلت الركوع داخل الصلاة فما الفائدة في ذكره . قلت اهتماما بشأنه إما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا في حال الركوع . قوله ﴿ من ورائي ﴾ في بعضها من وراء حذفت الياء منه واكتفي بالكسرة عنها . فإن قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة بجميع الأحوال . قلت اللفظ سيما في الحديث الأول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله أعلم . فإن قلت ما المشبه به في كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه [الرؤية] المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار لا العلم ﴿ باب هل يقال مسجد بني فلان ﴾ قوله ﴿ أضمرت ﴾ بضم الهمزة . الجوهري : الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس أيضا أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً و ﴿ الحفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالألف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة ﴿ وثنية الوداع ﴾ عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا

٤١٣ القسمة فى المسجد **بَابُ** الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ

إليها ، والثنية لغة الطريقة ، إلى العقبة و ﴿ الأمد ﴾ الغاية و ﴿ زريق ﴾ بتقديم الزاى على الراء وسكون التحتانية . الخطابى : تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتاً حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن شأو ذات التضمير فيكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك إعداد للقوة فى إعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » النووى : الإضمار هو أن يقلل علفها مدة وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى ، وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجرى وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كراً وفراً . قال ابن بطال : المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله وفيه جواز إضافتها إلى البانى لها والمصلى فيها ، وفى ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم وليست إضافة المسجد إلى بنى زريق إضافة ملك إنما هى إضافة تمييز وروى عن النخعى أنه كان يكره أن يقال مسجد بنى فلان وهذا الحديث يرده . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ ﴿ وأن عبد الله ﴾ إما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وإما مقول نافع ﴿ باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد ﴾ ولفظ فى المسجد متعلق بالقسمة أيضا و ﴿ القنو ﴾ بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه فى التثنية بكسر النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفى الجمع بخلافه وجمع القلة الأقناء و ﴿ الصنو ﴾ بالمهملة المكسورة وإسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها : قوله ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن طهمان بفتح المهملة

منَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِى الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَعْطِنِى فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحَثَا فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَىَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَىَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِىَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ

وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿ البحرين ﴾ بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان . الجوهرى : هو بلد ﴿ والعباس ﴾ هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب الغسل والوضوء فى المخضب . قوله ﴿ فاديت نفسى ﴾ يعنى يوم بدر حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل بن أبى طالب أسيرين و ﴿ عقيل ﴾ بفتح المهملة مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب العلم . قوله ﴿ فحثى ﴾ أى العباس فى ثوب نفسه و ﴿ يقله ﴾ بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحمل ﴿ اؤمر ﴾ جاء على أصله وقالوا مر كثيرا على غير قياس وهو أفصح من أؤمر لكن وأمر أفصح من أومر . قوله ﴿ يرفعه ﴾ بالرفع استئنافاً وبالجزم جوابا للأمر ﴿ فألقاه ﴾ أى العباس و ﴿ الكاهل ﴾ ما بين الكتفين و ﴿ أتبعه ﴾ من باب الافعال و ﴿ عجبا ﴾ مفعول مطلق من باب ما يجب حذف عامله أو مفعول له و ﴿ ثم ﴾

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ

٤١٤ الطعام فى المسجد
بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

بفتح الثاء أى هنالك والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو فى المسجد. قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه. قال ابن بطال: وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور، قال وذكر فى غريب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنو يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء لهم فقالت الأنصار يا رسول الله لو جعلنا قنواً من كل حائط لهؤلاء. قال. أجل ففعلوا، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأقناء التى تعلق فى المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل. قال وفيه أن القسمة الى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان. أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إما فيئاً وإما غنيمة. قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئاً وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته. قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء ﴿ باب من دعا لطعام فى المسجد ﴾ قوله ﴿لطعام﴾ فإن قلت ما بال الدعوة تستعمل بإلى ونحو «و الله يدعو إلى دار السلام» وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام. قلت بحسب اختلاف المعانى تختلف صلات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء جىء بإلى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام. قوله ﴿إسحق﴾ مر فى باب من قعد

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

٤١٥ القضاء في المسجد

بابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

حيث ينتهى به المجلس وهو ابن أخى أنس من جهة الأم. قوله ﴿وجدت﴾ أى أصبت و﴿آرسلك﴾ بهمزة الاستفهام وفى بعضها بحذفها و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس. قوله ﴿حوله﴾ منصوب بالظرفية أى لمن كان حوله و[ويروى معه] ﴿فانطلق﴾ أى إلى بيت أبى طلحة وفى بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدى الإمام ونحوه. قال ابن بطال: فيه الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة. وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد بأفضل من ثواب الاطعام. وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل، وفيه أن الرجل الكبير إذا دعى إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وإنما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبى طلحة وهو قليل لعلمه أنه يكفى جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ﴿باب القضاء واللعان فى المسجد﴾ قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اللعان فى المسجد، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختى بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحيى ابن جعفر البيكندى أقول ويحتمل أن يراد به يحيى ابن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم. ﴿عبد الرزاق﴾ هو ابن همام الصنعانى و﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك تقدم فى باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام

أبو طلحة

رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الصلاة فى بيت الغير

بابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّى حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤١٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ

إبراهيم مصلى و «سهل بن سعد» فى آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿أرأيت﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه أخبرنى بحكمه فى أنه هل يجوز قتله أم لا . فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف فى جواز خلو المرأة مع بيها وبالجملة لا إشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك إذ كونه معها لا يقتضى كونهما فى حال الجماع . قلت السياق يقتضى التقييد بالمعية التامة التى هى المباشرة . قوله ﴿فتلاعنا﴾ أى الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة فى الفقهيات وسمى لعاناً لقول الزوج « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» أو لأن معنى اللعن الإبعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد، واختلفوا فى هذا الرجل على ثلاثة أقوال أحدها أنه هلال بن أمية والثانى أنه عاصم بن عدى والثالث عويمر العجلانى قال ابن بطال : القضاء جائز فى المسجد . وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه أن اللعان يكون فى المسجد وبحضرة الخلفاء وأن أيمان اللعان تكون فى الجامع لأنه مقطع الحقوق ﴿باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن و ﴿إبراهيم﴾ سبط عبد الرحمن بن عوف فى باب تفاضل أهل الايمان و ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء الخزرجى الصحابى الأنصارى فى باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الأنصارى السالمى المزنى الأعمى وكان إمام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة أحاديث . قال المقدسى فى الكمال للبخارى منها واحد مات بالمدينة فى زمان معاوية . قوله ﴿لك﴾ فان قلت الصلاة لله لا له . قلت نفس الصلاة

عتبان بن مالك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة فى البيت لعذر

باب الْمَسَاجِدِ فِى الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِى مَسْجِدِهِ فِى دَارِهِ جَمَاعَةً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ ٤١٧
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ

لله تعالى والأداء فى الموضع المخصوص له ﴿ وصفنا ﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمتهم فى الحرب صفاً وفى بعضها صففنا بالفاءين بصيغة التكلم . قال ابن بطال : لا يقتضى لفظ الحديث أن يصلى حيث شاء وإنما يقتضى أن يصلى حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلى لك فكأنه قال باب إذا دخل بيتاً هل يصلى حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ، أقول وفى الحديث استحباب تعيين مصلى فى البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة فى البيوت وفى النوافل وإتيان الرئيس إلى بيت المرءوس وتسوية الصف خلف الإمام ﴿ باب المساجد فى البيوت ﴾ قوله ﴿ البراء ﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابى الكبير تقدم فى باب الصلاة من الإيمان و ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿ عقيل ﴾ مصغراً مخففاً قوله ﴿ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً ﴾ فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به وإلا كان هو مشهوراً بذلك وغرضه التعريف للجاهل به ، قوله ﴿ أنكرت بصرى ﴾ إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار ﴿ وكانت الأمطار ﴾ أى وقت وكان تامة ﴿ وسال الوادى ﴾ من باب إطلاق المحل وإرادة الحال و ﴿ فأصلى ﴾ بالنصب عطفاً على آتى أو بالنظر إلى أنه فى جواب النفى

أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿ فأتخذه ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهى المستفاد من الودادة، قوله ﴿ إن شاء الله ﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملا بقوله «ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» وليس لمجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله أن عتبان إلى هنا أهو مرسل أم لا. قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولا أنه رأى بعينه ذلك لأنه كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حدث فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح قوله ﴿ حتى دخل ﴾ وفى بعضها حين دخل، النووى فى شرح مسلم: زعم بعضهم أن حتى غلط وليس بغلط إذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى. فان قلت قد ثبت فى حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة فى باب الصلاة على الحصير أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما. قلت المهم ههنا هو الصلاة فإنه دعاه لها وثمة دعته للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم وهو ما دعى إليه قوله ﴿ خزيرة ﴾ بالمعجمة المفتوحة والزاى المكسورة وبالراء أن ينصب القدر بلحم يقطع صغاراً

الدَّار ذُوو عَدَد فَاجْتَمَعُوا فقَالَ قَائلٌ منْهُمْ أَيْنَ مَالكُ بْنُ الدُّخَيْشن أَو ابْنُ الدُّخْشُن فقَالَ بعْضهم ذٰلكَ مُنَافقٌ لَا يُحبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذٰلكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللّٰهُ يُريدُ بذٰلكَ وَجْهَ اللّٰه قَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصيحَتَهُ إلَى الْمُنَافقينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّار مَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللّٰهُ يَبْتَغى بذٰلكَ وَجْهَ اللّٰه . قَالَ ابْنُ شهَاب ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّد الْأَنْصَاريَّ وَهوَ أَحَدُ بَنى سَالمٍ وَهوَ منْ سَرَاتهمْ عَنْ حَديث مَحْمُود ابْن الرَّبيع فَصَدَّقَهُ بذٰلكَ

على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق و﴿ثاب﴾ بالمثلثة وبالموحدة أي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة و﴿الدخشن﴾ بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وتنقيط الشين المضمومة وبالنون وروى مصغراً أيضاً ويقال أيضاً بكسر الدال والشين ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً . قوله ﴿يريد بذلك وجه الله﴾ أي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بإيمانه باطنا وبراءته من النفاق وبأنه قالها مصدقا بها متقرباً بها إلى الله تعالى فلا شك في صدق إيمانه وهو ممن شهد بدراً فلا يصح منه النفاق أصلا قوله ﴿نصيحته﴾ فإن قلت نصحت له لا إليه . قلت قد تضمن معنى الانتهاء و﴿يبتغى﴾ أي يطلب فان قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة . قوله ﴿الحصين﴾ بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون . قال الغساني وكان أبو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بإعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين و﴿السراة﴾ بفتح السين جمع الحصين ابن محمد

التيمن في دخول المسجد

باب التَّيَمُّن فِي دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ

٤١٨ ٱلْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنِ ٱلْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

السري أي السيد وهو جمع عزيز إذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات. قوله ﴿بذلك﴾ أي بالحديث المذكور. فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره. قلت إما للتقوية ولاطمئنان القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف في قبول متحمل زمان الصبا واعلم أن عتبان هو من بني سالم أيضاً ومحمود. قال صاحب جامع الأصول وقيل إنه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وأبو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف أيضا وكلهم مدني أنصاري. قال ابن بطال: فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين، وفيه أن من دعي من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعي إلى شيء بالطعام وشبهه، وفيه التنبيه على أهل الفسق عند السلطان، وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أهل الوجوه، وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحدهم أن يسألوا عنه النووي: وفيه أنه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض، وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وأن السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم أصحابه، وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه، وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد. أقول وفيه جواز إمامة الأعمى وإسناد المسجد إلى القوم «باب التيمن في دخول المسجد وغيره» ولفظ غيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن. قوله ﴿يبدأ﴾ أي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابله قرينة له و ﴿سليمان﴾ ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء و ﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ لعن اليهود

مخففاً . قوله ﴿ ما استطاع ﴾ ما إما موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ فى شأنه إما متعلق بالتيمن وإما بالمحبة أو بهما على سبيل التنازع و﴿ فى طهوره ﴾ بضم الطاء أى تطهره ﴿ وترجله ﴾ أى تمشيطه الشعر و ﴿ تنعله ﴾ أى تلبسه النعل . فإن قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن فى بعض الأمور والتأكيد بكله يفيد استحبابه فى كلها . قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً اشرفها أو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل ، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطرف فجاء لكل منها بمثال . فان قلت المحبة أمر باطنى فمن أين علمت عائشة ذلك . قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ﴾ بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف . فإن قلت ماوجهه لو عدى الاتخاذ إلى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائماً مقام الفاعل لأنه المفعول الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسنداً إليه . قلت جاز فى باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول مالم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن يكون حكمه كحكمه . قوله ﴿ لقول النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث . قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من أممهم . قوله ﴿ وما يكره ﴾ عطف على هل ينبش . فإن قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما . قلت هو استفهام تقريرى فهو أيضا فى حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة

٤١٩ فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً
رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولٰئِكَ
إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
٤٢٠ الصُّوَرَ فَأُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

مشتملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد فى مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففى الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفى الثانية بخلافها والحديث الثانى شاهد الأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية . قوله ﴿ القبر ﴾ منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفى بعضها بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتصلى عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز . قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بفتح النون المشددة و﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان و﴿ هشام ﴾ بن عروة والإسناد بعينه تقدم فى باب أحب الدين إلى الله أدومه . قوله ﴿ أم حبيبة ﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الأصح بنت أبى سفيان بن صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى أمهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح و﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام أم المؤمنين أيضاً واسمها هند على الأصح بنت أمية المخزومى هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف وهى معبد النصارى و﴿ رأتاها ﴾ بلفظ التثنية وفى بعضها رأينها بلفظ الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . قوله ﴿ فمات ﴾ عطف على كان و﴿ بنوا ﴾ هو جواب إذا و﴿ أولئك ﴾ بكسر الكاف و﴿ الشرار ﴾ جمع الشرير كالخيار جمع الخير . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لا يدل على المسألة الأولى بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجداً وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

أم سلمة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ

إذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة ، قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم من الصالحين فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث إن بناء المسجد فى القبور مشعر بالصلاة فيها ، فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه وإن أريد كراهة التنزه فتختص المذمة بالتصوير ، فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصى كافراً وشرارا لخلق هم الكفرة . قلت هم أيضاً كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام . قال ابن بطال : فيه النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير وإنما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة . قوله ﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . ﴿ وأبو التياح ﴾ بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعى مر فى باب كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ فى حى ﴾ أى قبيلة و﴿عمرو﴾ بالواو و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء و﴿ أربعاً وعشرين ﴾ وفى بعضها أربع عشرة و ﴿ النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم أبو قبيلة من الأنصار . قوله ﴿ متقلدين ﴾ وفى بعضها متقلدى والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب و﴿ الراحلة ﴾المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى و ﴿ الردف ﴾ بكسر الراء المرتدف ، وهو الذى يركب خلف الراكب ، و ﴿ الملأ ﴾ بفتح الميم واللام ، وبالهمز الجماعة الأشراف . قوله ﴿ ألقى ﴾أى

بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

رحله و ﴿ الفناء ﴾ بكسر الفاء و بالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها و ﴿ أبو أيوب ﴾ هو خالد الأنصارى تقدم فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و ﴿ المرابض ﴾ جمع المربض وهو مأوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الإبل و ﴿ يصلى ﴾ بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلى . قوله ﴿ أمر ﴾ بلفظ المعروف وفى بعضها بلفظ المجهول أى من عند الله و ﴿ ثامنونى ﴾ أى تبيعونيه بالثمن ومعنى ﴿ لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾ الصرف فى سبيل الله وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال إلا من الله ، قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف إلى الله ، قوله ﴿ قبور ﴾ بالرفع بدل أو بيان لما أقول و ﴿ فصفوا النخل ﴾ أى موضع النخل و ﴿ عضادتيه ﴾ بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه وأعضاد كل شيء ما يشد حواليه . قوله ﴿ يرتجزون ﴾ الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز ، واعلم أنه لو قرىء هذا البيت بوزن الشعر ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجاً عن وزن الشعر . الخطابى : لفظ ﴿ خرب ﴾ بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة إلا أن لفظ ﴿ فسويت ﴾ يدل على أن الصواب فيه إما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهى الخروق التى فى تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقبة مستديرة وإما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة كالقرطة جمع القرط وهى ما تجر فيه السيل وأكله من الأرض وأبين منهما فى الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين أى المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع فيه خروق وأما الخرب فانما يعمر ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال : اختلفوا فى نبش القبور طلباً للمال . قال الأوزاعى لا يفعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

٤٢١ الصلاة في مرابض الغنم بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

« لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فنهى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم . قال الطحاوي : وقد أباح دخولها على وجه البكاء . وأيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال هذا قبر أبي رغال بكسر الراء وبخفة المعجمة وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال ﴿ باب الصلاة في مرابض الغنم ﴾ والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة مأوى الغنم . قوله ﴿ ثم سمعته ﴾ مقول أبي التياح و ﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم أي بعد ذلك القول والغرض أنه قال أولا مطلقاً وثانياً مقيداً بقيد بناء المسجد وإذا ورد مطلقا ومقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قال الشافعي لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها . قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لأن قول أنس كان يصلي في المرابض لم يخص مكاناً من مكان ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من الأبوال والأبعار فدل على أن الأبوال والأبعار طاهرة ، أقول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منهما ظاهر والأصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل

٤٢٢ الصلاة فى وضع الابل

باب الصَّلَاةِ فِى مَوَاضِعِ الْإِبِلِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

من صلى أمام النار

باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ٤٢٣

ثم إنه لم يدل على عدم الحائل بين المصلى و بين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلى عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلى عن النجاسة معلومة من دليل آخر ﴿ باب الصلاة فى مرابض الإبل ﴾ قوله ﴿ صدقة ﴾ تقدم فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿ سليمان بن حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ﴿ أبو خالد الأحمر ﴾ الأزدى الكوفى الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة و ﴿ عبيد الله ﴾ أى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفى سنة سبع وأربعين ومائة و ﴿ نافع ﴾ هو مولى ابن عمر تقدم آخر كتاب العلم . قوله ﴿ يفعله ﴾ أى يصلى والبعير فى طرف قبلته ، قال ابن بطال : كره مالك والشافعى الصلاة فى أعطان الإبل فقيل السبب فيه أن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فينجسون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون فى معاطنها من أرواثها وأبوالها لأن مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الإبل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك فى الغنم لافرق بينهما فى النجاسة والطهارة ، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت ، اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها مأوى الجن والله اعلم ﴿ باب من صلى وقدامه تنور ﴾ لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو فى محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

أبو خالد الأحمر

عبيد الله بن عمر

عَطَاء بْن يَسَار عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس قَالَ انْخَسَفَت الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ

٤٢٤ كراهية الصلاة فى المقابر

بَابُ كَرَاهِيَة الصَّلَاة فِي الْمَقَابِر حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

بتشديد النون حفيرة النار وقيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله ﴿قال الزهرى﴾ تعليق بلفظ الصحيح ﴿والنار﴾ الظاهر أن اللام فيه للعهد أى نار جهنم. قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر فى باب كفران العشير. قوله ﴿انخسفت﴾ أى انكسفت و﴿فصلى﴾ أى صلاة الكسوف و﴿أريت﴾ بضم الهمزة أى بصرت النار فى الصلاة ﴿وكاليوم﴾ صفة لمصدر محذوف أى رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أى زمانا للنظر فظيعاً مثل اليوم ﴿وقط﴾ بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضى المنفى ويقال أيضا فيهما قط بضمتين وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء ﴿وأفظع﴾ أى أشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار. الخطابى: هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال لم أر منظراً أفظع منه. قال ابن بطال الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصاً ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبى صلى الله عليه وسلم ما رآه فى قبلته من النار. أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار محفوظة فكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخزوم ﴿باب كراهة الصلاة فى المقابر﴾ قوله ﴿يحيى﴾ اى القطان و﴿عبيدالله﴾ اى ابن عمر العمرى المذكور آنفاً. قوله ﴿من صلاتكم﴾ اى بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد إلى واحد كقوله تعالى «وجعل الظلمات والنور» وهو إذا كان بمعنى التصيير يتعدى إلى مفعولين كقوله تعالى «هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض» قوله ﴿لا تتخذوها قبوراً﴾ اى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها. الخطابى: وفيه دليل على

الصلاة في مواضع الخسف

باب الصَّلَاة فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

٤٢٥ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

أن الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لاتجعلوا بيوتكم أو طاناً للنوم لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته أقول هو شىء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم فهم البخارى من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بتركه الصلاة فى بيته كالميت فى قبره وليس فيه مايتعلق بصلاة المكلف فى المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ماظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم ﴿باب الصلاة فى مواضع الخسف﴾ قوله ﴿بخسف﴾ أى المكان الذاهب فى الأرض و﴿بابل﴾ اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف . قال تعالى «وما أنزل على الملكين ببابل» قوله ﴿إسماعيل﴾ اى المشهور بابن ابى اويس مر فى باب تفاضل اهل الإيمان و﴿عبد الله بن دينار﴾ القرشى مولى عبد الله بن عمر فى امور الإيمان . قوله ﴿هؤلاء المعذبين﴾ بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم . قوله ﴿لا يصيبكم﴾ بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم «ولا تزر وازرة وزر اخرى» قلت لانسلم امتناع الاصابة إلى غير الظالمين . قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» واما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانسلم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فى موضع يجب فيه التضرع

الصلاة في الكنائس

باب الصَّلاة في الْبِيعَة وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٤٢٦

ظلم فإن قلت كيف دلالته على الترجمة ، قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهى مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة ، فان قلت الحديث لايدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائماً ، قلت المراد الدخول فى كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه . الخطابى : معنى هذا الكلام أن الداخل فى ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه مايرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن [من] إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التى نزل بها سخط وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التى نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهته الصلاة فى موضع الخسف أولى لا أن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار ، وزعم الظاهرية أن من صلى فى بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهياً وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول إذ ليس فى الحديث مايدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب به ﴿ باب الصلاة فى البيعة ﴾ هى بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله ﴿ التى فيها الصور ﴾ هى صفة للكنائس لا التماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكى روى لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام البيكندى و﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم فى باب قول النبى

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَارَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولٰئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ

٤٢٧ لعن اليهود والنصارى

بابٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام. قوله ﴿مارية﴾ بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة فى البيعة وما فى الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود. قلت المشهور هذا لكن فى اللغة الكنيسة أيضاً للنصارى. الجوهرى: الكنيسة والبيعة للنصارى. قوله ﴿أو الرجل الصالح﴾ شك من الراوى والصالح أعم من النبى متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية. فان قلت ماوجه الجمع بين مافى الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين مافى باب من صلى وقدامه نار أو شىء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها. قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء [أكانت] تعبد أم لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لأن التماثيل شاغلة عن الحضور فى الصلاة كما سبق فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى ابى جهم وايتونى بأنبجانية ابى جهم فانها الهتنى عن صلاتى. وقال كنت انظر إلى علمها واخاف ان تفتننى بخلاف غيرها. قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار وما فى هذا الباب كقول عمر إنا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك. قوله ﴿نزل﴾ بضم النون وبكسر الزاى

بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٤٢٧
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا طهارة الأرض
وَطَهُورًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو ٤٢٨
الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

المخففة . الجوهري : النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول ﴿ والخميصة ﴾ الكساء الأسود المربع له علمان ﴿ واغتم ﴾ أي تسخن يقال غم يومنا فهو غم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر . قوله ﴿ وهو كذلك ﴾ مقول من الراوي أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام قوله ﴿ قاتل الله ﴾ القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد . فإن قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم . قلت لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم أو لأنهم أشد غلوا فيه ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ﴾ بفتح الطاء . قوله ﴿ كافة ﴾ أي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجن إضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث وإسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب

أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩ نوم المرأة في المسجد

باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ

التيمم . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجداً فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ﴿ باب نوم المرأة في المسجد ﴾ قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغراً وفي بعضها عبيد الله و﴿ هشام ﴾ أي ابن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض . قوله ﴿ وليدة ﴾ بفتح الواو أي أمة و﴿ الصبية ﴾ الجارية و﴿ الوشاح ﴾ ينسج من أديم عريضاً ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح وإشاح بالكسر ووشاح وإشاح بالضم و﴿ السيور ﴾ جمع السير بفتح السين هو ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور و﴿ الحدياة ﴾ مصغر ومكبرها الحدأة على وزن العنبة فالأصل في تصغيرها الحديأة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو أدغمت الهمزة في الياء صار حدية وفي بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالألف فقيل حصلت الألف من إشباع فتحة الياء وقيل إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحدأة . قوله ﴿ يفتشون ﴾ وفي بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هٰذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِى مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِى

يفتشونى (وقبلها) بضمتين أى فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى أن يقال قبلى . قلت إن جعلناه من كلام عائشة منقطعاً عن كلام الوليدة فهو على ظاهره وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان التكلم إما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره . قوله (زعمتم) مفعولاه [محذوفان] إن عدى إلى مفعولين أو مفعوله [ه] محذوف وهو نحو أنى أخذته أو أنا صاحبه. قوله (هو ذا هو) فيه وجوه من الأعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر أو تأكيد للأول أو لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة أو خبر هو الثانى محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص . قوله (قالت عائشة) والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفى بعضها كانت مؤنثاً فهو باعتبار الخيمة و (الحفش) بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة . الجوهرى : هو وعاء المنازل والذى فى الحديث هو البيت الصغير . قوله (فتحدث) بلفظ المضارع إما من التحديث بحذف إحدى التاءين منه . فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو تاء التفعل . قلت المذهب السيبوى أن المحذوفة هى الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هى الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله (هذا) أى هذا البيت (وبهذا الحديث) أى بهذه القصة . قال ابن بطال . فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها المسكن امرأة كانت أو رجلا وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سبباً لخير أراده الله تعالى به فى غير تلك البلدة (والوشاح) خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هٰذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الْحَدِيث

نوم الرجال في المسجد **بَابُ** نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

٤٣٠ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ

٤٣١ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين ﴿باب نوم الرجل في المسجد﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان ﴿والرهط﴾ مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب ﴿والصفة﴾ موضع مظلل في المسجد يأوى إليه المساكين. قوله ﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ الصديق شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال سنة ثلاثة وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء لا مأوى لهم. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر. قوله ﴿أعزب﴾ وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة. فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا أهل له. قلت فائدته التوكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة، قوله ﴿في مسجد﴾

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِى الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ
ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ فَغَاضَبَنِى فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
هُوَ فِى الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ ٤٣٢
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم فى المسجد لغير الغريب ومستمراً لأن التركيب يدل على التكرار قوله (عبدالعزيز بن أبى حازم) بإهمال الحاء وبالزاى المدنى لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك مات سنة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد (وسهل) آخر من مات من الصحابة تقدما فى باب غسل المرأة أباها (وفاطمة) بنت رسول الله ﷺ فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فى كتاب الوضوء و (على) رضى الله عنه فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله (ابن عمك) أى زوجها على رضى الله عنه. فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين على. قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما شىء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التى بينهما. قوله (فلم يقل) بكسر القاف من القيلولة (وأباتراب) حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد فى بيت ولده بغير إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكنى بما يلابسه من الأحوال وكان هو أحب الكنى إلى على رضى الله عنه. قال ابن بطال: وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه بل يؤنسه وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره فى غيابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس يحاول بها ستر العورة

عبد العزيز بن أبى حازم

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

صلاة القدوم

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٤٣٣ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ

ابن فضيل

قوله ﴿ يوسف ﴾ هو المروزى سبق فى باب من توضأ فى الجنابة ﴿ وابن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة و﴿ فضيل ﴾ هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى الضبى مر فى باب التستر فى الغسل ﴿ وأبو حازم ﴾ أى سليمان الأشجعى الكوفى فى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابه فى الأسماء لأنه وأبا حازم السابق آنفاً كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما . قوله ﴿ رداء ﴾ هو ما يكسو النصف الاعلى ﴿ والازار ﴾ ما يكسو النصف الأسفل ﴿ وقد ربطوا ﴾ صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير فى ﴿ فمنها ﴾ عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى الساقين ﴿ باب الصلاة إذا قدم من سفر ﴾ قوله ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين انزل الله فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم فى باب الوضوء بالمد و ﴿ محارب ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ﴿ ابن دثار ﴾ بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسى

كعب بن مالك

رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِى وَزَادَنِى

٤٣٤ تحية المسجد

باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ السَّلَمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضى الكوفة . قوله ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أى أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى هذا الكلام إدراج من الراوى ووقع فى البين . قوله ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فأمر بلالا أن يتزن لى أوقية فوزن فأرجح فى الميزان . النووى : وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً ﴿باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع﴾ قوله ﴿عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بضم الزاى ابن العوام القرشى المدينى أبو الحارث بالمثلثة كان عالماً عابداً مر فى باب إثم من كذب . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن سليم﴾ مصغراً مخففاً ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء وبالقاف الأنصارى المدنى و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف الحارث بالمثلثة ﴿ابن ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية ﴿السلمى﴾ بفتح السين واللام كليهما قال فى جامع الأصول وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام لأنه نسبة إلى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله ﴿ فليركع ﴾ أى فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء وإلا فالجزاء لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد . قال ابن

٤٣٥ الحدث في المسجد

باب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

بنيان المسجد

باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ

بطال : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في كل وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لامعارض له وقال الطحاوى : من دخل المسجد في أوقات النهى فليس بداخل في أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم ﴿ باب الحدث في المسجد ﴾ قوله ﴿ الملائكة ﴾ جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان و ﴿ مالم يحدث ﴾ أي ينقض وضوءه . قوله ﴿ تقول ﴾ هو بيان لقوله تصلى وتفسير له . فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة ، قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان عليه قال ابن بطال : الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وروى من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه إنما هو مادام قاعداً فيه فهو أحرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله « فذلكم الرباط » فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يمر

النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ
أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٤٣٧
قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

عنه صفحاً والله الموفق ﴿باب بنيان المسجد﴾ قوله ﴿أبو سعيد﴾ أى الخدرى مر فى كتاب الايمان ﴿والجريد﴾ وهو الذى يجرد عنه الخوص وإذا لم يجرد يسمى سعفاً ﴿والمسجد﴾ إما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد. قوله ﴿أكن﴾ أمر من الاكنان يقال كننت الشيء إذا سترته وصنته عن الشمس وفى بعضها أكن بضم الهمزة أى قال عمر للبناء غرضى الاكنان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه. قال المالكى فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على أن ماضيه أكن، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وإنما حذفت تخفيفاً على غير قياس، ويجوز أن يقال كن الناس بضم الكاف على أن يكون من كنه فهو مكنون ﴿وتفتن﴾ من الفتنة وفى بعضها من التفتين. وقوله ﴿يتباهون﴾ بفتح الهاء أى يتفاخرون ﴿بها﴾ أى بالمساجد والسياق يدل عليه و﴿إلا قليلا﴾ بالنصب وجاز الرفع من جهة النحو على أنه بدل من ضمير الفاعل. قال فى شرح السنة قال أنس أن رسول الله ﷺ قال سيأتى على أمتى زمان يتباهون فى المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا. قوله ﴿لتزخرفنها﴾ بنون التأكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهى الزينة. الخطابى: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين. قال محيى السنة إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها. قوله ﴿عمده﴾ بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ

باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

التعاون في بناء المسجد

العين والميم وبضمهما . الجوهري : العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرىء بهما قوله تعالى «في عمد ممددة» والخشب مفرداً وجمعاً . قوله ﴿ بنيانه ﴾ أي حيطانه ﴿ وفي عهده ﴾ إما صفة للبنيان وإما حال . فان قلت إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد . قلت لعل المراد بالبنيان بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها . قوله ﴿ القصة ﴾ بفتح القاف وبالمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره أي جصصها . قوله ﴿ سقفه ﴾ بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفاً على عمده ﴿ والساج ﴾ هو ضرب من الشجر . قال ابن بطال : ماذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي أمورها وإيثار

٤٣٨ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

البلغة منها ﴿ باب التعاون فى بناء المسجد ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن مختار ﴾ بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو إسحق الدباغ البصرى الأنصارى و ﴿ خالد الحذاء وعكرمة ﴾ تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿ لابنه ﴾ أى عبد الله ابن عباس و ﴿ أبى سعيد ﴾ أى الخدرى . قوله ﴿ حائط ﴾ أى بستان وسمى به لأنه لاسقف له و ﴿ فاحتبى ﴾ بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه ﴿ وأنشأ ﴾ بمعنى طفق و ﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم فى باب السلام من الاسلام قوله ﴿ فينفض ﴾ وفى بعضها الجعل ينفض وفى بعضها فنفض و ﴿ ويح عمار ﴾ هو بنصب الحاء لاغير . الجوهرى : كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك أن تقول ويحاً لزيد وويلا له فتنصبهما بإضمار فعل وأن تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالإضافة فتنصب أيضا بإضمار الفعل . قوله ﴿ الفئة الباغية ﴾ وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله ﴿ إلى الجنة ﴾ أى إلى سببها وهى الطاعة كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار . قلت إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنه وإن كان فى الواقع دعاء إلى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم . فان قلت لم لم تحمله على ما ثبت أن علياً رضى

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ

٤٣٩ الاستعانة بالصناع

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ

الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوهم إلى الجماعة . قلت لأن لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لأنهم ماقتلوه ، نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لاغير . قال ابن بطال : هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم علي رضي الله عنه عماراً يدعوهم إلى الجماعة وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لايجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، وفي الحديث أن التعاون في بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجري للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها ، وفيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته ، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لايحوى جميعه أحد ، وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون وكان كما قال ، وفي استعاذة عمار منها دليل على أنه لايدري أحد في الفتنة أمأجور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرءوس عند إظهار جده في فعل الخير والدعاء له ﴿ باب الاستعانة بالنجار ﴾ قوله ﴿ الصناع ﴾ بلفظ الجمع ﴿ والمسجد ﴾ إما عطف على المنبر أو على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة وبالزاي أبو عبد العزيز واسمه سلمة والإسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد . قوله ﴿ مري ﴾ هو أفصح من اؤمري لأنه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف و ﴿ أعواداً ﴾ أي منبراً مركباً منها و ﴿ يعمل ﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر و ﴿ أجلس ﴾ مرفوع . فإن قلت الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا ، وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون في مثله والأصح عدمه وذلك كقوله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

٤٤٠ عَلَيْهِنَّ حدثنا خَلَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ

٤٤١ من بنى مسجدا **باب** مَنْ بَنَى مَسْجِدًا حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناع والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن الباقى يعلم منه وإما أنه أراد أن يلحق إليهما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذ لم يثبت عنده بشرطه مايدل عليه . وقوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفى سبق فى باب الصلاة إذا قدم من سفر و﴿عبد الواحد﴾ بالمهملتين و ﴿أبوه﴾ هو أيمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشى المكى القرشى المخزومى قوله ﴿ ألا ﴾ هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض . وقوله ﴿ إن شئت ﴾ جزاؤه محذوف أى عملت وفى بعضها إن شئت فعلت فلا حذف و ﴿ فعملت ﴾ أى المرأة . فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة . قلت لما كانت هى الآمرة أسند إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالغلام فى نجارته المنبر . قال ابن بطال : فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر أن المرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة مايصنع الغلام فى الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً أى منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ﴿ باب من بنى مسجداً ﴾ قوله ﴿ يحيى بن سليمان ﴾ الجعفى مر فى باب كتابة العلم و﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله فى باب من يرد الله به خيراً و ﴿عمرو﴾

عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص فى باب المسح على الخفين و ﴿ بكير ﴾ مصغراً مخففاً ابن عبـــد الله الأشج المدنى خرج قديماً إلى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و ﴿ عاصم ﴾ هو الأوسى الأنصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن الأسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة أم المؤمنين . قوله ﴿ عند قول الناس فيه ﴾ وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة . قوله ﴿ أكثرتم ﴾ أى الكلام فى الإنكار على فعلى و ﴿ بنى الله له ﴾ هو جزاء الشرط ولفظ ﴿ قال بكير إلى وجه الله ﴾ إدراج من عمرو وقع فى البين معترضة ولفظ يبتغى على تقدير ثبوته فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى ، والمراد بوجه الله ذات الله . فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضا ، قلت عام لهما . فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقى والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع ، قلت لاامتناع فيه عند الشافعى وأما عند غيره فيحمل على معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز ، فان قلت ماقولك فى إسناد البناء إلى الله تعالى ، قلت هو مجاز اتفاقاً قطعاً . فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد بمثله ، قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هى بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقييد به لا يدل على نفى الزيادة أو أن المقصود منه بيان المماثلة فى أن جزاء هـذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره . قال النووى : يحتمل أن يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

٤٤٢ الأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها

٤٤٣ المرور فى المسجد

باب المرور فى المسجد **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبى

« إنما يعمر مساجد الله » وحسبك بهذا شرفاً لها وقد تفضل الله على بانيها بأن يبنى له قصراً فى الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه فى حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل ﴿ باب يأخذ بنصول النبل ﴾ الجوهرى : النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال و﴿النبل﴾ بفتح النون السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿عمرو﴾ أى ابن دينار تقدم فى باب كتابة العلم . قوله ﴿أمسك﴾ من باب الافعال . فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته . قلت سكوته يدل عرفاً على التصديق أو أنه مختصر من الحديث الذى هو دال عليه . قال ابن بطال : فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأنه لم ينقل أن عمراً قال نعم . قلنا ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد مورودة بالخلق لاسيما فى أوقات الصلاة فخشى عليه السلام أن يؤذى بها أحد وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين ، وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ﴿ باب المرور فى المسجد ﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى التبوذكى مر فى كتاب الوحى و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بالتحتانية الخفيفة فى باب الجهاد من الإيمان و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية و ﴿ أبو بردة ﴾ الثانى اسمه عامر والثانى جد الأول ابن أبى موسى الأشعرى وكأنه قال سمعت جدى أنه روى عن أبيه أبى موسى وتقدموا فى (باب أى الاسلام أفضل) . قوله ﴿أوأسواقنا﴾ هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك من الراوى . فان قلت النبل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً

٤٤٤ الشعر في المسجد **بابُ** الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ

ليس ممروراً به كما فى قولك مررت بزيد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أى مر مصاحباً للنبل وأما الباء التى فى بزيد فهى للالصاق . قوله ﴿ على نصالها ﴾ فإن قلت الأخذ لايعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة . قوله ﴿ لايعقر ﴾ أى لايجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظراً إلى أنه جواب الأمر . فان قلت العقر لايتصور بالكف فما المحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد أى لا يعقر بيده أى باختياره مسلماً وأن يراد منه كف النفس أى لايعقر بكفه نفسه عن الأخذ أى لايجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلماً . فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين . قلت إما أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن فى الأول فيه ذكر المرور وحيث كان فى الثانى بيان المرور مقصوداً لأنه جعله شرطاً مرتباً باقى الكلام عليه وإما لأن شيخه قتيبة ذكر الحديث فى معرض بيان حكم الأخذ بالنصول وموسى ذكر هذا فى بيان معرض حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله وإما لغير ذلك والله أعلم ﴿ باب الشعر فى المسجد ﴾ وفى بعضها إنشاد الشعر فى المسجد . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ بخفة النون ﴿ والحكم ﴾ بفتح الكاف و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام تقدموا فى كتاب الوحى و ﴿ حسان ﴾ منصرفاً وغير منصرف بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس ﴿ بن ثابت ﴾ بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصارى المدنى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الإسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَاحَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف فى العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين وفى الإسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة . قوله ﴿أنشدك﴾ بضم الشين . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أى أجب دافعاً عن رسول الله ﷺ أو لفظ الجهة مقدر . فإن قلت أهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له . وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعى الأمور كما قال تعالى « فإذا عزمت فتوكل على الله » وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿ أيده ﴾ التأييد هو التقوية ﴿ وبروح القدس ﴾ أى جبريل عليه السلام و ﴿ القدس ﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أومصدراً الطهر . قال ابن بطال : فإن قيل ليس فى حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك إلى آخره . وهذا يدل على أن قول النبى ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ماجاوب به المشركين واختلف العلماء فى إنشاد [الشعر] فى المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر مما لابأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهى الذى فيه الخنا والزور أو الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به . النووى : ويستحب إذا كان فى ممادح الإسلام وأهله أو فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ، قال العلماء ينبغى أن لا نبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله . قال تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله »

٤٤٤ أصحاب الحراب فى المسجد

باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ

الآية. ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة، كابتدائهم به فكيف أذاهم أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب. فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شىء إذا كانوا دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبى هريرة فقط. قلت هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناه اللغوى ﴿ باب أصحاب الحراب فى المسجد ﴾ الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة. قوله ﴿ لقد رأيت ﴾ أى والله لقد أبصرت و ﴿ الحبشة ﴾ جنس من السودان و ﴿ اللعب ﴾ بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت أحوالا. قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المعجمة الحوارزمى مر فى أول كتاب العلم وهو شيخ البخارى لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذى زاده هو لفظ بحرابهم و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله. فإن قلت كيف جاز اللعب فى المسجد. قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه مما ينتفع به فى الجهاد وإن كان لعباً صورة. قال ابن بطال: المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز فى المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر لعبهم لتضبط

٤٤٥ ذكر البيع على المنبر

باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتى من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله . أقول وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله ﷺ ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ﴾ وفى بعضها والمسجد . فان قلت [المنبر والمسجد] ظرفا [ن] فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء . قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى « لأصلبنكم فى جذوع النخل » أو هو من باب ☆ علفتها تبناً وماء بارداً ☆ قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبدالرحمن الأنصارية المدنية وكان ابن المدينى يفخم أمرها . وقال هى إحدى الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبى لهب . قوله ﴿ فى كتابتها ﴾ فان قلت السؤال يعدى بعن قال تعالى « يسألونك عن الأنفال » قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أى يستعطيها فى أمر كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر . قوله ﴿ فقالت ﴾ أى عائشة ﴿ إن شئت ﴾ بكسر التاء خطاباً لبريرة ﴿ وأعطيت ﴾ بلفظ التكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنك و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو . قوله ﴿ ما بقى ﴾ أى من مال الكتابة فى ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا أعتقيها . قوله ﴿ ذكرته ﴾ بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن

عمرة المدنية

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصاً فحكت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها . قوله ﴿مرة﴾ أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد ﴿ وما بال ﴾ أى ما حال ﴿ وليست ﴾ أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط . قوله ﴿ فليس له ﴾ أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ ﴿ مائة ﴾ للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد . قوله ﴿أن بريرة﴾ يعنى أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿ عبد الوهاب ﴾ أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الإيمان و ﴿ يحيى ﴾ أى الأنصارى و ﴿ جعفر بن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له . الخطابى : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الأداء ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقاتها إن يبيعه على أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطاً فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشرط فى بيع يكون قادحاً فى أصله ومفسداً له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ

٤٤٦ التقاضي في المسجد بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته في كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح أو أحكامه سواء ذكر في القرآن أم السنة . فإن قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووي : احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من لم يجوزه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قال وفيه دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافاً لإسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤاخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ، وفيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد أخرى ﴿ باب التقاضي والملازمة في المسجد ﴾ قوله ﴿ عثمان بن عمر ﴾ بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصاري الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب كعب الأنصاري الله عليهم وأنزل فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له ثمانون حديثاً للبخاري منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي . قوله ﴿ ابن أبي حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهري : حدرد اسم رجل ولم يجيء على فعلع مكرر العين غيره وهو عبدالله بن سلامة الأسلمي توفي سنة إحدى وسبعين ﴿ وتقاضى ﴾ أي طالب وهو متعد إلى مفعول

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَىِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٤٧ كنس المسجد **بابُ** كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

واحد وهو ابن و ﴿ ديناً ﴾ منصوب بنزع الخافض أى بدين و ﴿ فى المسجد ﴾ متعلق بتقاضى و﴿أصواتهما﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار أنواع الصوت قوله﴿ سجف ﴾ بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر و﴿ لبيك ﴾ تثنية اللب وهو الانابة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائى التى للتأكيد والتكرار ومعناه لباً بعد لب أى أنا مقيم على طاعتك . قوله﴿ الشطر ﴾ هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه ﴿ وقم ﴾ خطاب لابن أبى حدرد . قال ابن بطال : فيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة فى الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة إلا أنه ﷺ لم يعنفهما على ذلك إذ كان لابد لهما منه . النووى : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها . أقول وفيه اسبال الستر عند الحجرة ﴿ باب كنس المسجد ﴾ والخرق جمع الخرقة و ﴿ القذى ﴾ الجوهرى : القذى فى العين والشراب مايسقط فيه و ﴿ العيدان ﴾ الأخشاب جمع العود . قوله﴿ ثابت ﴾ أى البنانى ﴿ وأبو رافع ﴾ بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ أَوْ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨ **بَابُ** تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

تحريم التجارة في المسجد

الصائغ تقدم في باب عرق الجنب . قوله ﴿ يقم ﴾ أي يكنس قممت البيت إذا كنسته و ﴿ عنه ﴾ أي عن حاله ومفعول سأل محذوف أي سأل الناس عنه و ﴿ أفلا كنتم ﴾ لابد من مقدر بعد الهمزة أي أدفنتم أفلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه والظاهر أن الشك في أنه رجل أو امرأة من أبي رافع أو أبي هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة . أقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وأنه يستحب الإعلام بالموت وأنه لاتجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر ﴿ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ﴾ ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمونة السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل . قوله ﴿ الآيات ﴾ أي قوله تعالى « الذين يأكلون الربا » إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في أوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتابته بالألف وبالواو وبالياء . قوله ﴿ تجارة الخمر ﴾ أي بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل

الْأَعْمَش عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

الخدم للمسجد **بَابُ** الْخَدَم لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا

٤٤٩ لِلْمَسَاجِدِ تَخْدُمُهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

أن يكون هذا النهى متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب والله أعلم أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى [كان] منزهاعن ذكر الفواحش والخمر من أكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها فى المسجد دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار فيه على وجه النهى والمنع منها ﴿باب الخدم للمسجد﴾ هو جمع الخادم . قوله ﴿ تعنى ﴾ بلفظ المؤنث الغائب لأن ضميره راجع إلى حنة أم مريم و ﴿تخدمه﴾ أى المسجد وفى بعضها تخدمها أى المساجد أو الصخرة أو البقعة أو الأرض المقدسة أو المباركة . قال فى الكشاف محرراً أى معتقاً لخدمة بيت المقدس . قوله ﴿ أحمد بن واقد ﴾ بالقاف والمهملة هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى أبو يحيى وقد نسبه إلى جده اختصاراً مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ببغداد ﴿ وحماد ﴾ أى ابن زيد تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله ﴿ ولا أراه ﴾ بضم الهمزة أى لا أظنه وهذا كلام أبى رافع أو أبى هريرة ظاهراً . قوله ﴿ فذكر ﴾ أى أبو هريرة ولفظ ﴿ انه ﴾ يحتمل ان يكون تفسيراً للحديث فلا يكون المذكور إلا الصلاة وأن يراد

(حاشية: أحمد بن واقد الحرانى)

٤٥٠ ربط الأسير في المسجد

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد **حدثنا** إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) قال روح فرده خاسئا

أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله أعلم ﴿ باب الأسير والغريم ﴾. الجوهري ﴿ أسره ﴾ أي شده بالإسار وهو القد ومنه سمي الأسير وكانو يشدونه بالقد فسمي أسيراً وإن لم يشد به و ﴿ الغريم ﴾ هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدين . قوله ﴿ إسحق ﴾ أي ابن راهوية تقدم في كتاب العلم و ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنائز و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ أي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم و ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاي وبخفة التحتانية أبو الحارث في باب غسل الأعقاب . قوله ﴿ عفريتاً ﴾ بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسمي بذلك لاجتنانه أي لاستتاره و ﴿ تفلت ﴾ أي تعرض فلتة أي فجأة وهو فعل ماض من التفلت ﴿ والبارحة ﴾ أقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت علي البارحة و ﴿ السارية ﴾ الأسطوانة و ﴿ تصبحوا ﴾ اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج إلى خبر و ﴿ كلكم ﴾ بالرفع تأكيد للضمير المرفوع ﴿ رب هب لي ﴾ نظم القرآن (رب اغفر لي وهب لي) ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد ﷺ بحسب أصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة . قوله ﴿ خاسئاً ﴾ اي مطروداً مبعداً متحيراً والمراد من لفظ ﴿ قال روح ﴾ ان يبين ان هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الإسناد السابق . قلت الثاني هو الظاهر . فإن

الاغتسال لمن يسلم

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال ٤٥١

قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم . قلت بالقياس على الأسير . قال الخطابي : العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلا ، وأما قوله تعالى « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك . أقول لا حاجة إلى هذا التأويل في الآية إذ ليس فيها ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً إذ المفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت . قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم . قال ابن بطال : رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسمه لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ولكنه ألقي في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به وحرصاً على إجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى « إنه يراكم » الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جناً قد أسلموا (باب الاغتسال إذا أسلم) قوله (شريح) بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين . قال المالكي في لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر : امرتك الخير . والثاني ان يريد كان يأمره أن ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة إلى هي بمعنى مع . قوله (عبدالله) أي التنيسي

شريح بن الحارث

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

٤٥٢ الخيمة فى المسجد **باب** الْخَيْمَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

و﴿ الليث ﴾ أى الفهمى و﴿ سعيد ﴾ أى المقبرى تقدموا . قوله ﴿ خيلا ﴾ أى فرساناً ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل ﴿ ونجد ﴾ هى الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ ابن أثال ﴾ بالهمزة المفتوحة وخفة المثلثة وباللام . قوله ﴿ نجل ﴾ بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء. الجوهرى: استنجل الموضع أى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الأرض وفى بعضها [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللامام فى حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الاطلاق مناً عليه أو الفداء. ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : اوجب احمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنباً اجزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لأنهم لايتطهرون فقيل معناه لايتطهرون من النجاسة فى أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثاً فأبيح له الصلاة من غير وضوء قلت إنه إذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضىء وجب عليه ان يتوضأ للصلاة . قال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر أحداً أسلم بالغسل ﴿ باب الخيمة فى المسجد ﴾ قوله ﴿ زكريا ﴾ مقصوراً وممدوداً و﴿ عبد الله بن نمير ﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدماً مع تحقيق فى باب

سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

إدخال البعير في المسجد

باب إِدْخَالُ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

سعد بن معاذ

إذا لم يجد ماء ولا تراباً. قوله (سعد) هو ابن معاذ الأنصاري الأوسي سيد الأوس أبو عمرو كان من أعظم الناس بركة في الاسلام ومن أنفعهم لقومه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا منزلته قال الشاعر:

فما اهتز عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

قوله (الأكحل) عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الأكحل و (لم يرعهم) بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلاناً وروعته فارتاع أي أفزعته ففزع أي فلم يفزعهم إلا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل و (بني غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط أبي ذر الغفاري. قوله (من قبلكم) بكسر القاف أي جهتكم و (يغذو) بالغين والذال المعجمتين. الجوهري: غذا الماء أي سال والعرق يغذو غذواً أي يسيل دماً و (جرحه) فاعل و (دما) تمييز والضمير في فيها راجع إلى الخيمة أو إلى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها. الخطابي: غذا الجرح أي سال ودام سيلانه والروع هو إعظامك الشيء وإكباره فترتاع والمعنى أنهم بيناهم في حال وطمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له. قال ابن بطال: فيه جواز سكنى المسجد للعذر. وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه، وفيه أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ولو كان فرضاً لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد (باب إدخال البعير في المسجد) والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس

٤٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

٤٥٤ **بابٌ** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

نور المؤمن

يقال للجمل بعير وللناقة بعير . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام و ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام فى الكلمتين و﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين . قوله ﴿أنى أشتكى﴾ هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضواً من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله ﴿ فطفت ﴾ أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى وعظمها . فان قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه أنه كان يصلى منتهياً إلى الجنب يعنى قريباً من البيت لا بعيداً منه و﴿ بالطور ﴾ أى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة . قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة ينبغى له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك ينبغى أن يخرج النساء إلى حواشى الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء فى الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف . باب قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الإيمان و ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم فى باب من خص بالعلم قوماً . قوله ﴿مظلمة﴾ بكسر اللام . الجوهرى يقال أظلم الليل . وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضاءت النار وأضاءت مثله وأضاءته يتعدى ولا يتعدى . الزمخشرى :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

٤٥٥ الخوخة في المسجد **باب** الْخَوْخَةُ وَالْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أضاء إما متعد بمعنى نور وإما غير متعد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعدياً . قوله ﴿ بين أيديهما ﴾ أى قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاء[ة] لازماً ومفعول به إن كان متعدياً . قوله ﴿ منهما ﴾ أى من الرجلين و ﴿ واحد ﴾ أى من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الأنصارى كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة وأسيد ، مصغر أسد ، بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم فى أول كتاب التيمم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعنى عباداً وأسيداً كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المساجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور فى الدنيا ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته . قال وذلك آية للنبى صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص فى الآيات بما لم يخص به من كان قبله كما أكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليهم وكان البخارى يصلح له ان يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) يشير إلى ان الآية عامة فى معناها لاسيما وقد ذكر الله تعالى النور فى المشكاة (فى بيوت أذن الله أن ترفع) الآية ويستدل بأن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله فى تلك المساجد نوراً فى قلوبهم وفى جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم فى الدنيا والآخرة فيها مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به فى ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » فجعل لهما منه فى الدنيا ليزدادا إيماناً بالنبى صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان ذلك ماوعدهم الله به من النور الذى يسعى بين أيديهم يوم القيامة برهاناً له عليه السلام على صدق ماوعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التى أذن الله أن ترفع ﴿ باب الخوخة ﴾ بفتح المعجمة هى الباب الصغير . الجوهرى : هى كوة فى الجدار

عباد بن بشر

فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللّٰهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللّٰهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللّٰهِ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ

تؤدى إلى الضوء . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وبالحاء المهملة مصغراً تقدما فى أول كتاب العلم ﴿ وأبو النضر ﴾ بفتح النون وسكون المنقطة فى باب الصلاة على الفراش و ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ ابن حنين ﴾ بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية أبو عبد الله المدنى مات بالمدينة سنة خمس ومائة و ﴿ بسر ﴾ بسكون المهملة أبو سعيد من تابعى المدينة كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا مات سنة مائة . اعلم أنه وقع فى بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد وفى بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن أبى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيداً لم يرو عن بسر . قال الغسانى فى كتابه التقييد إن البخارى حكم بخطئه على مانقل عنه الفربرى . وقال فيه أيضاً لعل فليحاً كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتى بحثه فى باب مناقب أبى بكر الصديق قوله ﴿ عنده ﴾ أى عند الله وهو الآخرة و ﴿ يبكى ﴾ من باب الافعال ﴿ وإن يكن ﴾ شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق أو ﴿ وإن ﴾ هو بمعنى إذ وفى بعضها أن بفتح الهمزة . فإن قلت فلم جزم . قلت قال المالكى فى قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه إشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها فى هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين تراع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الألف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله قوله ﴿ هو العبد ﴾ أى المخير ﴿ وكان أبو بكر أعلمنا ﴾ حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزناً على فراقه ، وإنما قال عليه السلام عبداً على سبيل الإبهام ليظهر

عبيد بن حنين

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق. قوله (أمن الناس) أى أكثرهم جوداً على نفسه وماله وليس هو المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لأنه أذى مبطل للثواب. قوله (خليلا) الزمخشرى: الخليل المخالل وهو الذى يخالك أى يوافقك فى خلالك أو يسايرك فى طريقتك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خللك أو يداخلك خلال منازلك وحجبك، وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه، وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار. وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى الله لانقطعت إلى أبى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك أو لو اتسع قلبى لغير الله لا تسع له ونحو ذلك، فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم. قلت لا بأس بالانقطاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو [ما] فى حكم ذلك. قوله (ولكن أخوة الإسلام) وفى بعضها ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الأصلى قال المالكى والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والأول أصل والثانى فرع والثالث فرع فرع، فان قلت أخوة مبتدأ فما خبره؟ قلت محذوف وهو نحو أفضل، فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الأولى وأثبت الثانية؟ قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام. الجوهرى: الخليل الصديق أى الودود أو يقال الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص وأثبت العام، فان قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة. قلت الأفضل بمعنى الفاضل، فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام

فمن أين لزم أفضليته ، قلت تعلم الأفضلية مما قبله ومما بعده ، ثم إن المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك إلا بحسب تفاوتهم فى إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية ، أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الاسلام معه أفضل من مودته مع غيره ، قوله ﴿لا يبقين﴾ بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف أيضاً . فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو الغير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل لا أرينك ههنا أى لا تقعد عندى حتى لا أراك . قوله ﴿إلا سد﴾ . فإن قلت الفعل وقع ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا باباً سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى أولا والمستثنى منه ثانيا أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطابى : لفظ ﴿أمن﴾ معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفيد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الأمة وأما الذى نفى من الخلة بقوله ﴿لا تخذت﴾ هو الانقطاع إلى محبته والانبتات إليه ، وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الاسلام إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها وفى أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبى بكر اختصاص شديد لأبى بكر رضى الله عنه ، وفيه دلالة على أنه قد أفرده فى ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه . قال ولا أعلم فى إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الأمور . النووى : معنى ﴿لو كنت متخذاً﴾ أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره ، قال : وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة ، قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهماؤهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن ، وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال فى الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة ، وفيه الحض على اختيار ماعند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ، وفيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره ، وذلك انه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الامامة فيخرج من بيته إلى المسجد

٤٥٦ **حدثنا** عبد الله بن محمد الجعفى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصب رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد أمن على فى نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل إن الخليل فوق الصديق والأخ . قال ووقع فى الحديث خوة الاسلام أى بدون الهمزة ولا أعرف معناه(١) . قوله ﴿عبدالله الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى و ﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الواو والجيم تقدم فى آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و ﴿أبوه جرير﴾ هو ابن حازم بالمهملة وبالزاى العتكى بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرى من ثقاة المسلمين ولما اختلط حجبه أولاده و ﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ﴿ ابن حكيم ﴾ بفتح المهملة وبالكاف الثقفى المكى سكن البصرة مات بالشام . قوله ﴿ فحمد الله ﴾ أى على وجود الكمال ﴿ وأثنى عليه ﴾ أى على عدم النقصان و ﴿ أبو قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمى أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ، وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون إلا هو ، فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم فى الحديث السابق إن أمن الناس قلت الأولى أبلغ لأن الثانية يحتمل أن يكون له من يساويه فى المنة إذ المنفى هو الأفضلية لا المساواة قوله ﴿ خليلا ﴾ هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء . الجوهرى : الخلة الخليل و ﴿ سدوا ﴾ بضم السين والدال ، فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو قحافة

---

(١) تقدم فى الحديث السابق مبحث الكلام عليها . وأن الهمزة حذفت ونقلت حركتها إلى الواو الساكنة قبلها .

الأبواب للمساجد

باب الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا (١)

٤٥٧ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيٍّ نَوَاحِيهِ

الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفى الحديث جواز الخطبة قاعداً ﴿ باب الأبواب والغلق ﴾ بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله ﴿ عبدالله ﴾ أى ابن محمد الجعفى و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبدالملك تقدم فى باب غسل الحائض و ﴿ ابن أبى مليكة ﴾ مصغر الملكة وهو عبد الله فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . ولفظ قال لى أحط درجة من حدثنى وأخبرنى لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحمل . قوله ﴿ لو رأيت ﴾ جزاؤه محذوف أى لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿ أبو النعمان ﴾ بضم النون وسكون المهملة مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ أيوب ﴾ هو السختيانى و ﴿ عثمان ﴾ بن طلحة العبدرى الحجبى أسلم فى هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح يا آل أبى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و ﴿ بلال ﴾ تقدم فى باب عظة الامام النساء و ﴿ أسامة ﴾ فى باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿ فسألت ﴾ أى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة و ﴿ فى أى نواحيه ﴾ فى بعضها فى أى بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

عثمان بن طلحة

(١) هكذا هو فى الأصول المطبوعة التى معى ، وفى العبارة تحريف ولعل الصواب أن يكون (لو رأيت مساجد بنى العباس وأبوابها) يريد المساجد التى أحدثت فى الدولة العباسية ، أو لعله كانت هناك مساجد تنسب إلى ابن عباس والأول أرجح (عبد الله الصاوى)

قَالَ بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَىَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

٤٥٨ دخول المشرك المسجد **بَابُ** دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ رفع الصوت فى المساجد **بَابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

و﴿الأسطوانتين﴾ هو تثنية الأسطوانة بضم الهمزة وهو أفعواله وقيل فعلوانة وقيل أفعلانة ، قوله ﴿فذهب على﴾ أى فات منى سؤال الكمية . قال ابن بطال : اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها ، قال وإدخاله صلى الله عليه وسلم منه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس أنه عزله ولأنه كان يقوم بفتح الباب وإغلاقه وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه . وفيه أن للامام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن أعين الناس وأما غلق الباب فلئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة ، أقول ولئلا يزدحم الناس ﴿ باب دخول المشرك المسجد ﴾ تقدم معنى الحديث وأحكامه فى باب الاغتسال إذا أسلم وكذا تصحيح أسماء رجاله واختلفوا فى دخوله المسجد فقال الشافعى لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجداً أصلا لقوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله» ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد ، وقال أبو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره ﴿ باب رفع الصوت ﴾ قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفاً باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِى رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِى بِهٰذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٦٠
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ

وسكون المهملة و ﴿السائب﴾ بإهمال السين وبالألف والهمز والموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة تقدما فى باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاى ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفى المدنى ابن أخى السائب المذكور وقد نسب إلى جده تخفيفاً . قوله ﴿فحصبنى﴾ الجوهرى : حصبت الرجل أحصبه بالكسر أى رميته بالحصباء و ﴿عمر﴾ مبتدأ وخبره محذوف أى حاصب أو واقف و ﴿من أهل الطائف﴾ أى من بلاد ثقيف . قوله ﴿ترفعان﴾ هو استئناف كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان أصواتكما . قال المالكى المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو « فقد صغت قلوبكما » فالتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى « يعذبان فى قبورهما » قوله ﴿أحمد﴾ قال الغسانى . قال البخارى فى كتاب الصلاة فى موضعين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصرى وقال الحاكم فى المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التسترى ولا يخلو أن يكون واحداً منهما . وقال الكلاباذى : قال ابن منده الأصفهانى كل ما قال البخارى فى الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصرى . قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله مر فى باب « من يرد الله به خيراً يفقهه » وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد . قال ابن بطال : قال بعضهم أما انكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذى لا يجوز فى المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما ان رفع الصوت فى المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٦١ الحلق في المسجد **باب** الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

بالجهل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره وأجازه أبو حنيفة قال ابن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون إلا بهذا . الخطابي : إن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه يتجاوز عنه وإن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم فيها ، وفيه أنه لما تبين ماوقع الصلح عليه أمره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام الصلح لأنه يكون حينئذ كالئاً بكالىء ﴿ باب الحلق ﴾ بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها . الجوهري : حلقة القوم جمعها الحلق أي بفتح الحاء على غير قياس . وقال الأصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المنقطة ﴿ ابن المفضل ﴾ بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٤٦٢
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ٤٦٣
ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ

أوعى» و﴿ عبيد الله ﴾ بالتصغير فى باب الصلاة فى مواضع الابل . قوله ﴿ ماترى ﴾ يحتمل أن يكون من الرأى أى مارأيك وأن يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه أى ما حكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعاً وعادة و﴿ مثنى ﴾ أى اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف أى هى مثنى والمثنى الثانى تأكيد للأول . قوله ﴿ فأوترت ﴾ أى تلك الواحدة للمصلى صلاته و﴿ أنه ﴾ أى ابن عمر و﴿ أمر به ﴾ اى بالجعل او بالوتر . قوله ﴿ توتر ﴾ اى الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر وفى بعضها مرفوع استئنافاً وإسناد الايتار إلى الصلاة اسناد مجازى اذ بالحقيقة الشخص موتر . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن كثير ﴾ بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفة كان ثقة عالماً بالمغازى مات سنة إحدى وخمسين ومائة و﴿ عبيد الله ﴾ مصغراً ﴿ بن عبد الله ﴾ بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه . وقال بلفظ ﴿ حدثهم ﴾ اذ لم يكن هو منفرداً عند التحديث به ﴿ وهو ﴾ أى الرجل أو النبى أو

الوليد بن كثير

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤ الاستلقاء في المسجد

باب الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

النداء والثانى أقرب وهذا ذكره البخارى تعليقاً . قوله ﴿أبامرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و﴿عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف و﴿أبو واقد﴾ بالقاف المكسورة وبالمهملة و﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس مع أبحاث شريفة فى الحديث فى علوم متعددة فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر و[لا] سيما [أن] فى بعض الروايات فرأى فرجة فى الحلقة بزيادة لفظ فى الحلقة وأما الأولان فانما يدلان على الجلوس فى المسجد الذى هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة مما ذكر فى الباب . قال ابن بطال : شبه البخارى فى حديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج فى حلق العلم كما فى الصلاة وصف القتال ، وفيه أن التزاحم بين يدى العالم من اعمال البر وان الأدب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احداً وفيه ابتداء العالم جلساوه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد فى العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد ﴿ باب الاستلقاء

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

باب الْمَسْجِدُ يَكُونُ فِى الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ (المسجد فى الطريق)

٤٦٥ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فى المسجد . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿عمه﴾ هو عبد الله بن زيد المازنى تقدماً فى باب لايتوضأ من الشك . قوله ﴿ مستلقياً ﴾ حال من رسول الله و ﴿ واضعاً ﴾ أيضاً حال منه فهما حالان مترادفان ، أو واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلان . قوله ﴿ وعن ابن شهاب ﴾ يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون داخلا تحت الاسناد السابق أى عن مالك عن ابن شهاب وذلك أى المذكور من الاستلقاء والوضع . قال الخطابى : فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهى عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة النهى عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابسه إحدى رجليه على الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فإن النبى ﷺ قد نهى عنه وقال إنها ضجعة يبغضها الله تعالى . قال ابن بطال : روى جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وكأن البخارى ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته ﷺ ﴿ باب المسجد يكون فى الطريق ﴾ ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ وأيوب ﴾ أى السختيانى ﴿ ومالك ﴾ أى الإمام المشهور . قوله ﴿ أخبرنى ﴾ فى بعضها فأخبرنى بالفاء فإن قلت ماهذه الفاء . قلت للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بكذا وكذا فأخبرنى عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله فى كتاب الوحى حيث قال ابن شهاب وأخبرنى أبو سلمة . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

الصلاة فى السوق **بابُ** الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ

﴿لم أعقل﴾ أي لم أعرف و﴿أبوى﴾ المراد به الأب والأم فهذه التثنية من باب التغليب وفى بعضها أبواى بالألف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الإسم المثنى نحو الأسماء التى آخرها ألف كعصا فلم يقلبوها ياء فى الجر والنصب. قوله ﴿يدينان﴾ أي يتدينان بدين الاسلام. فان قلت ما وجه نصب الدين؟ قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل أن يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل كالشخص المطاع. قوله ﴿بدا لأبى بكر فى هذا الأمر﴾ الجوهرى: بدا له فى الأمر بداء اى نشأ له فيه رأى وبدا الأمر بدواً مثل قعد قعوداً اى ظهر ﴿وفناء الدار﴾ ممدود هو ما امتد من جوانبها. قوله ﴿لا يملك عينيه﴾ أي لا يطيق إمساكهما ومنعهما عن البكاء وفى بعضها عينه وهو وإن كان مفرداً لكنه يطلق على الواحد والاثنين. قول ﴿إذا قرأ﴾ إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك. قوله ﴿فأفزع﴾ الإفزاع الإخافة و﴿ذلك﴾ أي الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الاسلام. قال ابن بطال: وفيه من فضل أبى بكر مالا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم إسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ﴿باب الصلاة فى مسجد السوق﴾ قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم فى باب

يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ٤٦٦
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى
صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس. قوله ﴿أبو معاوية﴾ أي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و﴿أبو صالح﴾ أي ذكوان في باب أمور الايمان. قوله ﴿صلاة الجميع﴾ أي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد، فإن قلت صح في رواية أخرى سبعاً وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما؟ قلت وجوه: أحدها أنه لامنافاة بينهما إذ ذكر القليل لاينفي الكثير لأن مفهوم العدد لااعتبار له. وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها. وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلي بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها، فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الإسرار التي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة في الكثرة. فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين؟ قلت الله أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشر، فان قلت لم لا تعتبر اقل الوتر وهو إما واحد او ثلاث، قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك، قوله ﴿وان احدكم﴾ في بعضها بأن احدكم. فإن قلت فما وجهه قلت الباء للملاصقة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخر وهو رفع

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

٤٦٧ تشبيك الأصابع **بَابُ** تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن تكون للسببية. قوله (فأحسن) أى أسبغ الوضوء برعاية السنن والآداب. فان قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة (وخطوة) بضم الخاء وفتحها. الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة (ما) فى ماكانت للدوام أم مادام كأن الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة (واللهم) تقديره قائلين اللهم إذ لا يصح المعنى إلا به وقيل إنه بيان للصلاة ما لم يؤذ أى الملائكة بالحدث ولفظ (يحدث) من باب الافعال بجزوما بأنه بدل [من] يؤذ ومرفوعا بأنه استئناف وفى بعضها بحديث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفى بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ(١) من باب الأفعال أى ما لم ينقض الوضوء أو من باب التفعيل أى ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقى مباحثه تقدمت فى باب الحدث فى المسجد. قال شارح تراجم الأبواب. فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة. قلت المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة فى مواضع الأسواق. وقال ابن بطال: روى أن الأسواق شر البقاع فخشى البخارى أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الأسواق استدلالا به فجاء بحديث أبى هريرة إذ فيه إجازة الصلاة فى السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الأسواق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة. أقول لم يقل تساوى صلاته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس المنفرد من

(١) يفهم من عبارة الشارح أن فى الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو الناسخ، ولعل الصواب والله أعلم به «اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه» وبهذا يصح تخريج الشارح.
(عبدالله الصاوى)

بِشْر حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ٤٦٨
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخمسة والعشرين شيء والله أعلم (باب تشبيك الأصابع) قوله (خلاد) بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه و (سفيان) أى الثورى و (أبو بردة) بضم الموحدة فى الموضعين فى باب أى الاسلام أفضل . قوله (كالبنيان) بضم الباء (وشد) بلفظ الماضى والمضارع (وشبك) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الأصابع) جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الأصبوع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة فى بعض النسخ هكذا فى المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقى النسخ فإما ان الراوى قد اختصر الحديث او اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذى بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله فى المسجد ففى غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء فى الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه فى غير تمثيل . قلنا لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روى آثار مرسلة فى النهى عن

٤٦٩ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا

كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ

الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك فى المسجد وما به بأس وإنما يكره فى الصلاة قوله ﴿ إسحق ﴾ أى ابن منصور بن بهرام مر فى باب فضل من علم و﴿ ابن شميل ﴾ بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء و ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و﴿ ابن سيرين ﴾ أى محمد فى اتباع الجنائز من الإيمان . قوله ﴿ صلاتى ﴾ فى بعضها صلاته بلفظ المفرد فهى للجنس ﴿ والعشاء ﴾ بالكسر والمد . الجوهرى هو مثل العشى من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر . النووى : المراد بإحدى صلاتى العشاء إما الظهر وإما العصر ، قال الأزهرى ﴿ العشى ﴾ بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿ معروضة ﴾ موضوعة بالعرض ومطروحة فى ناحية المسجد ﴿ ووضع ﴾ يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك وأن يكون بعد زواله . قوله ﴿ السرعان ﴾ الجوهرى : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشىء بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشىء بالفتح . النووى : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المتسرعون إلى الخروج ونقل القاضى عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال ﴿ قصرت ﴾ بضم القاف وكسر الصاد

يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد. قوله ﴿ ذو اليدين ﴾ ولقب به لأنه كان فى يده طول واسمه ﴿الخرباق﴾ بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف. قوله ﴿أكما يقول﴾ أى الأمر هو كما يقول ولفظ ﴿رب﴾ أصله التقليل وكثر استعماله فى الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألوا ابن سيرين أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول ﴿ فيقول ﴾ أى ابن سيرين ﴿نبئت﴾ بضم النون أى أخبرت و﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم فى باب الصعيد الطيب فى كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه فى باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة. الخطابى: سرعان الناس هم الذين يقبلون فى الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم الذين يسرعون الإنصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها، وفيه دليل على أن من قال ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله ﷺ ﴿ لم أنس ولم تقصر ﴾ يتضمن أمرين أحدهما حكم فى الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض فى أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسى وتلافى الأمر فى المنسى سهل غير متعذر فيه. وفيه أن من تكلم ناسياً فى صلاته لم تفسد صلاته لأنه ﷺ تكلم وفى نفسه أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسى لا فرق بينهما وأما ذو اليدين فأمره متأول على هذا المعنى أيضا لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل يجرى منه الكلام فى حال. ومن فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجىء القصر بعد الاتمام وأما كلام الشيخين ومن

المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم

باب المَسَاجِدُ الَّتِى عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعُ الَّتِى صَلَّى فِيهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّى فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّى فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ . وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى فِى تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِى الْأَمْكِنَةِ

معهما من القوم فإنه من حيث كان واجباً عليهم إجابة النبى ﷺ إذا دعاهم لقوله تعالى « استجيبوا لله الآية » لم يقدح ذلك فى صلاتهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الاسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسياً واقتصر على السجدتين . النووى : وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهواً لا تبطلها لكن الوجه المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب ﴿ باب المساجد التى على طرق المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ بن على بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمى بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميرى بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء و ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالموحدة مر فى باب إسباغ الوضوء و ﴿ سالم بن عبد الله ﴾ فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿ يتحرى ﴾ أى يقصد ويختار ويجتهد و ﴿ أباه ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ ﴿ وأنه رأى ﴾ مرسل من سالم إذ ما اتصل سنده و ﴿ حدثنى ﴾ عطف على رأيت أى قال موسى وحدثنى ﴿ وسألت ﴾ أيضاً عطف

٤٧١ كُلِّهَا إلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِى مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِى حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِى مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِى تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى عَلَى شَفِيرِ الْوَادِى الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِحِجَارَةٍ وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِى عَلَيْهَا

عليه و ﴿ شرف ﴾ بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالى ﴿ الروحاء ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبإهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره فى صحيح مسلم فى باب الأذان . قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المنقطعة الخفيفة الحزامى بالزاى مر فى أول كتاب العلم و ﴿ أنس بن عياض ﴾ بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت . قوله ﴿ ذى الحليفة ﴾ بضم المهملة الميقات المشهور لأهل المدينة . فإن قلت لم قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى ؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال فى حجته ولم يقل فى عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله ﴿ سمرة ﴾ بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك ولفظ ﴿ كان ﴾ صفة للغزو وفى بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها بالواو فهى جملة حالية . فان قلت لم ما أخر لفظ ﴿ كان فى تلك الطريق ﴾ عن الحج والعمرة ؟ قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و ﴿ البطحاء ﴾ هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الأبطح و ﴿ الشفير ﴾ بفتح المعجمة الحرف أى الطرف و ﴿ الشرقية ﴾ صفة البطحاء ، و ﴿ التعريس ﴾ نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و ﴿ ثمة ﴾ بالفتح أى هنالك

الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَمَّةَ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذٰلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذٰلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

و﴿ يصبح ﴾ أي يدخل في الصباح وهي تامة لاتحتاج إلى الخبر و﴿ الأكمة ﴾ بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على أكم وهو على أكام نحو جبل وجبال وهو على أكم نحو كتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق وأعناق وهو من الغرائب وال﴿ خليج ﴾ بفتح المنقطة وكسر اللام النهر، و﴿ عبدالله ﴾ أي ابن عمر و﴿ كثب ﴾ بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ﴾ مرسل من نافع و﴿ دحا ﴾ فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضي المجيء وهو مقول نافع ﴿ حيث ﴾ بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة و﴿ المسجد ﴾ مرفوع على النسخة الأولى إذ حيث لا يضاف إلا إلى الجملة على الصحيح الأصح فتقديره حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية و﴿ ثمة ﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أي المكان الموصوف ثمة وال﴿ حافة ﴾ بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه و﴿ العرق ﴾ بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير ويقال أيضاً للأرض الملح التي لا تنبت و﴿ المنصرف ﴾ بفتح الراء ﴿ ووراثه ﴾ بالجر عطفاً

الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي
فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَائِهِ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ
وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ
الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ
وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ

على يساره وبالنصب بتقدير فى ظرفا و ﴿ أمامه ﴾ اى قدام المسجد و ﴿ السحر ﴾ عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر والفجر بإطلاقه منصرف إلى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر ؟ قلت أراد بآخر السحر أقل من ساعة والابهام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها . قوله ﴿ سرحة ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال و ﴿ دون ﴾ أى تحت أو قريب ﴿ الرويثة ﴾ وهى بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفى بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبإعجام الشين و ﴿ وجاه ﴾ بضم الواو وكسرها المقابل عطف اليمين وفى بعضها بالنصف على الظرفية و ﴿ بطح ﴾ بكسر الطاء وسكونها أى واسع و ﴿ يفضى ﴾ بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات » أو بمعنى الوصول والضمير فى يفضى عائد إلى الرسول أو المكان وفى بعضها بلفظ الخطاب و ﴿ دوين ﴾ صغر الدون وهو نقيض الفوق و يقال هو دون ذلك أى أقرب منه و ﴿ البريد ﴾ هو المرتب واحداً بعد واحد والمراد

كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ

به موضع البريد. قوله ﴿ تلعة ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الأرض وما انهبط وهو من الأضداد وقيل التلاع مجارى أعلى الأرض إلى بطون الأودية و﴿ العرج ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفى بعضها بفتح الراء أيضا و﴿ الهضبة ﴾ الجبل المنبسط على وجه الأرض و﴿ الرضم ﴾ بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى الأبنية و﴿ السلمات ﴾ بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهى شجرة يدبغ بورقها الأديم. الجوهرى السلمات بفتح اللام واحدة السلم وهى شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة و﴿ بين أولئك السلمات ﴾ وفى بعضها من أولئك وهو فى النسخة الأولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده و﴿ بالهاجرة ﴾ نصف النهار عند اشتداد الحر. قوله ﴿ سرحات ﴾ بفتح الراء لا غير و﴿ هرشى ﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وإعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ﴿ وكراع ﴾ ها مايمد منها دون سفحها و﴿ الغلوة ﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام غاية مايصل إليه رمية السهم. قوله

وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على أميال من مكة إلى جهة المدينة و﴿قبل﴾ بكسر القاف أي المقابل و﴿الصفراوات﴾ أي الأودية أو الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي و﴿تنزل﴾ بلفظ الخطاب ليوافق أنت قوله ﴿بذي طوى﴾ الجوهري: ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف. النووي: ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ ﴿أسفل﴾ بالرفع والنصب أي في أسفل. قوله ﴿فرضتي﴾ بضم الفاء وسكون الراء وبإعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ﴿ونحو﴾ معناه الناحية وهو متعلق بالطويل أو ظرف للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ ﴿فجعل﴾ الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و﴿يسار﴾ مفعول

فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة

أبواب سترة المصلى

٤٧٢ **باب** سترة الامام سترة من خلفه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله

ثان لجعل و﴿ بطرف ﴾ صفة للمسجد الثانى ، فإن قلت لم قال فى الأول أن عبد الله أخبره وفى المرات السبع الباقية أن عبدالله حدثه ؟ قلت من فرق قال الإخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر أنهما هنا بمعنى واحد . الخطابى : الخليج واد له عمق ينشق من أعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الأرض والرقشة اسم موضع . التيمى : شرف الروحاء موضع والبريد فى اللغة معروف قالوا سمى البريد بريداً لسيره فى البريد ، قال ويحتمل أن يراد بالبريد الطريق و﴿ يفضى ﴾ مشتق من الإفضاء وهو الوصول والتلعة سيل الماء من فوق إلى أسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق إليه ، وقال ابن بطال : يقال دحا أى دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وإنما كان ابن عمر يصلى فى تلك المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين ، وأما ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كره ذلك فلأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجباً وكذا ينبغى للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها فى بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس فى ترك الاضحية ﴿ باب سترة الامام سترة لمن

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

٤٧٣ حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ

٤٧٤ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ

خلفه ﴿ السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة أو عصاة أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله ﴿ ناهزت ﴾ أى قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿ إسحاق ﴾ فى بعض النسخ إسحاق بن منصور . قال الغسانى : قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير ولم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة . قوله ﴿ أمر بالحربة ﴾ أى أمر خادمه بأخذ الحربة والوضع بين يديه والصلاة إليها يعنى لم يكن مختصاً بيوم العيد وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما فى السفر وجواز الاستخدام وأمر الخادم قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و﴿ أبو جحيفة ﴾ بضم الجيم مر فى باب كتابة العلم و﴿ العنزة ﴾ بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح . وقال بعضهم لكن سنانها فى أسفلها

رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٤٧٥ قدر كم بين المصلي والسترة **بابُ** قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ **حدثنا** عَمْرُو
ابْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ
٤٧٦ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ **حدثنا** الْمَكِّيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فإنه فى أعلاه و﴿ الظهر ﴾ مفعول صلى و﴿ ركعتين ﴾ حال أو بدل . فان قلت الحديث الأول كيف دل على أن للامام سترة ثم ماوجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قلت لفظ ﴿ إلى غير جدار ﴾ مشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلى بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ «والناس وراءه» إذ تقديره والناس إليها أيضا ، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا ﴿ وبين يديه عنزة ﴾ إذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدى غيره . قال ابن بطال : قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه بإجماع قابله المأموم أم لا فلا يضر من مشى بين يدى الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب إليها ملوم تاركها وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ﴿ باب قدر كم ينبغى ﴾ فإن قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر . قلت المضاف والمضاف إليه فى حكم كلمة واحدة . فإن قلت ما مميزها إذ الفعل لا يقع مميزاً . قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿ أبو حازم ﴾ بإهمال الحاء وبالزاى اسمه سلمة بن دينار و﴿ سهل ﴾ هو ابن سعد الساعدى تقدما فى باب غسل المرأة أباها . فإن قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موضع قدمه ؟ قلت موضع القدم ، فان قلت : الحديث دل على القدر الذى بين المصلى

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

٤٧٧ الصلاة إلى الحربة **بابُ** الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٤٧٨ الصلاة إلى العنزة **بابُ** الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام . قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفى بعضها بالرفع . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام هو ابن الأكوع والإسناد بعينه تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ثانى ثلاثيات البخارى . قوله ﴿ عند المنبر ﴾ هو من تتمة اسم كان أى الجدار الذى عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جدار القبلة والجملة خبر الكون . فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التى يدل عليها سوق الكلام وهى ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فان قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثانى ؟ قلت تعلم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر . فان قلت هل احتمل أن يكون عند المنبر خبراً لكان ؟ قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع بغير إن فما قولك فى الرواية التى هى أن تجوزها ؟ قلت قد تدخل إن على خبره كما حذف من خبر عسى إذ هما أخوان يتقارضان . فان قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه ؟ قلت اختلفوا فى كاد إذا دخل عليها النفى هل هو للنفى أو للاثبات والموافق للحديث الأول الإثبات والقواعد النحوية النفى لأنه كسائر الأفعال على الأصح . قال الشافعى وأحمد أقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلاثة أذرع ولم يحد مالك فيه حداً ﴿ باب الصلاة إلى الحربة ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان ﴿ وعبيد الله ﴾ أى العمرى ﴿ والركز ﴾ الغرز فى الأرض ﴿ باب الصلاة إلى العنزة ﴾ قوله ﴿ عون ﴾

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ
٤٧٩ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا
عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ
٤٨٠ **باب** السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

السترة بمكة وغيرها

فان قلت القياس يقتضى أن يقال يمران بلفظ التثنية . قلت قال المالكى أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل ، فالوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه ، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم إليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار ، فقال يمرون ومثل يمرون المخبر به على المفهوم مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان فى قولهم راكب البعير طليحان يريد أن البعير وراكبه طليحان وأما معنى باقى الحديث فقد مر فى باب استعمال فضل وضوء الناس . قوله (محمد بن حاتم) بالمهملة وبالفوقانية (ابن بزيع) بفتح الموحدة وبكسر الزاى التحتانية وبالعين المهملة أبو سعيد مات ببغداد فى سنة تسع وأربعين ومائتين (وشاذان) تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء . قوله (عكازة) بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح وفى بعضها مكان العنزة غيره أو سواه . قال ابن بطال : فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم . وقال مالك أقل ما يجزىء المصلى من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع ، وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط فى الأرض غير الشافعى وأقل ندب عنده نصب العلامة شاخصاً أو خطاً ثم يصلى (باب السترة بمكة وغيرها) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغراً لعتبة بالفوقانية

محمد بن حاتم

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

الصلاة إلى الاسطوانة

باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا

٤٨١ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

٤٨٢ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

ثم الموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ بالبطحاء ﴾ أى ببطحاء مكة و ركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر أى صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره فى باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب فى التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه و إن كانت للحال فأظهر . قال ابن بطال : المعنى فى السترة للمصلى درء المار بين يديه فكل من صلى فى مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك ﴿ باب الصلاة إلى الاسطوانة ﴾ وهى إما أفعوالة أو فعلوانة أو أفعلانة ﴿ والسوارى ﴾ جمع السارية وهى الأسطوانة أى العمود و﴿ المتحدثون ﴾ أى المتكلمون و﴿ الادناء ﴾ التقريب . قوله ﴿ آتى ﴾ بصيغة التكلم و﴿ يزيد ﴾ هو كان مولى لسلمة وكان فى مسجد رسول الله صلى عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة فى عهد عثمان و﴿ أبو مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة و﴿ أراك ﴾ أى أبصرك و﴿ يتحرى ﴾ أى يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات . قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٣ الصلاة بين السوارى **بَابُ** الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

٤٨٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

بالعنزة فى الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه ينبغى أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترة . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿ سفيان ﴾ أى الثورى تقدما فى باب علامات المنافق و ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عامر ﴾ الأنصارى . قوله ﴿ كبار ﴾ جمع الكبير و﴿ عند المغرب ﴾ أى عند صلاة المغرب ﴿ وزاد ﴾ هو تعليق البخارى و ﴿ عمرو ﴾ هو المذكور آنفا ﴿ باب الصلاة بين السوارى ﴾ قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم والراء والإسناد بعينه تقدم فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله ﴿ البيت ﴾ يعنى الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعهد عنها ﴿ وأسامة ﴾ هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعثمان ﴾ صاحب مفتاح الكعبة ﴿ وبلال ﴾ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا فى باب الأبواب والغلق للكعبة . قوله ﴿ فأطال ﴾ أى المكث فيها ، و ﴿ كنت ﴾ هو مقول ابن عمر . و ﴿ دخل ﴾ جملة حالية وقد مقدرة ، و ﴿ أثره ﴾ بفتح الهمزة والمثلثة وفى

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

٤٨٥ توخي الصلاة في مواضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

بَابٌ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، قوله ﴿ وأسامة ﴾ بالنصب عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفاً على فاعل دخل . و ﴿ الحجبي ﴾ بفتح المهملة والجيم وبالموحدة ﴿ وأغلقها ﴾ أي أغلق عثمان الكعبة أي بابها ، قوله ﴿ على ستة ﴾ وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وإنما ، قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لابد من كون العمود في أحد الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل تبينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والأول أوجه . قوله ﴿ قال لنا ﴾ هو أحط درجة من حدثنا و ﴿ إسمعيل ﴾ هو ابن أبي أويس و ﴿ حدثني مالك ﴾ أي بهذا الحديث قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت

قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على أحدنا بأس إن صلى فى أى نواحى البيت شاء

٤٨٦ الصلاة إلى الراحلة

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل **حدثنا** محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال

قوله ﴿قبل﴾ أى مقابل ﴿وقريب﴾ هو اسم يكون وفى بعضها قريباً : فان قلت فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت يكون محذوفاً أى القدر أو المكان و﴿ثلاثة﴾ فى بعضها ثلاث . فان قلت الذراع مذكر فما وجهه؟ قلت كأنه شبهه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث . فان قلت صلى ما إعرابه؟ قلت هو جملة استئنافية و﴿يتوخى﴾ أى يتحرى يقال توخيت مرضاتك أى تحريت وقصدت . فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب؟ قلت لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الأسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الأحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين قوله ﴿قال﴾ أى ابن عمر و﴿إن صلى﴾ بكسر الهمزة وفى بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من إن شائع سائغ ﴿باب الصلاة إلى الراحلة﴾ وهى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل فى السنة الخامسة ﴿والرحل﴾ بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب . قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار مر فى باب من خص بالعلم قوماً و﴿يعرض﴾ من التعريض وهو جعل الشىء عريضاً و﴿أفرأيت﴾ الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أرأيت فى تلك الحالة فرأيت فى هذه الحالة الأخرى والمراد أخبرنى عن هذه و﴿هبت﴾ أى هاجت وتحركت يقال هب البعير فى السير أى نشط وهب الفحل

مُؤْخِرَهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

٤٨٧ الصلاة إلى السرير **باب** الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى

أي هاج وكذا هبت الريح وفى بعضها ذهبت و ﴿ الركاب ﴾ بكسر الراء الابل التى يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب . قوله ﴿ فيعدله ﴾ من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله ﴿ مؤخره ﴾ بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخرة الرجل التى يستند إليها الراكب وفى بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم . النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و ﴿ يفعله ﴾ أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطابى : يريد أن الابل إذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرحل أى ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها ﴿ وهبت ﴾ زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه إذا قام والركاب الابل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر ﴿ باب الصلاة إلى السرير ﴾ وفى بعضها على السرير . قوله ﴿ إبراهيم ﴾ أى النخعى مر فى باب ظلم دون ظلم و ﴿ الأسود ﴾ خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿ أعدلتمونا ﴾ الهمزة للانكار أى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و ﴿ رأيتنى ﴾ بلفظ التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله ﴿ أسنحه ﴾ بفتح النون . الخطابى : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض يريد أنى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي

يرد المصلي المار بين يديه **باب** يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ

٤٨٨ وَقَالَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

يبدني في صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو مايعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز إلى ميامنهم قوله (فأنسل) بصيغة متكلم المضارع عطفاً على فأكره أن أخرج فكأنه خروج بخفية (وقبل) بكسر القاف (ورجلي) بلفظ التثنية مضافا إلى السرير، فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. قال ابن بطال: معنى أسنحه أي أظهر له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله أعلم (باب يرد المصلي) قوله (ورد ابن عمر) أي المار بين يديه (وفي الكعبة) هو عطف على مقدر أي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة أيضا، ويحتمل أن يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة إلى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة. قوله (إن أبى) أي المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين. فإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جواباً للشرط لابد فيها من الفاء. قلت هو في تقدير الجملة الاسمية أي فأنت قاتله ويجوز حذف الفاء معها نحو: من يفعل الحسنات الله يشكرها. وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و(عبد الوارث) يونس بن عبيد الله البصري أي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الكتاب و(يونس) أي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة و(حميد) حميد بن هلال العدوي مصغر الحمد (ابن هلال) بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه أحداً في العلم و(أبو صالح) هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ (ح) إشارة إلى التحويل. فان قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الأول. قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاس قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

بينهما . فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة . قلت الأول روى فيه حميد بلفظ عن أبي صالح وإن أبا سعيد ، والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت أبا سعيد والثاني أقوى . قوله ﴿ سليمان ابن المغيرة ﴾ بضم الميم وكسر [ما بعد]ها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال ابن الأثير أخرج عنه البخاري حديثاً واحدا . قوله ﴿ أبي معيط ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ، و ﴿ مساغاً ﴾ أي مجتازاً وممراً . و ﴿ الأولى ﴾ أي من المرة الأولى أو الدفعة ، و ﴿ فنال ﴾ أي فأصاب والنيل الإصابة والمقصود أنه تألم من أبي سعيد ، و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم بفتح الكاف الأموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله ﴿ مالك ﴾ ما مبتدأ ولك خبره ﴿ ولابن أخيك ﴾ عطف عليه بإعادة الخافض وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولأخيك بحذف الابن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه . قوله ﴿ فليقاتله ﴾ بكسر اللام الجازمة

سليمان بن المغيرة

٤٨٩ **باب** إثم المار بين يدي المصلي **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله

إثم المار بين يدي المصلي

وبسكونها ، فإن قلت ما المراد بالقتال ؟ قلت معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال والمقصود المبالغة في كراهية المرور . قال القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق . وهل تجب الدية أو يكون هدراً ؟ فيه خلاف . فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب ؟ قلت حملوه على الندب بالقرائن . قال في شرح السنة اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله (شيطان) فإن قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان ؟ قلت هو تشبيه أي إنما هو كشيطان أو يراد به شيطان الإنس . وقال الخطابي : معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس . قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لأنه إن فعله كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده فقال مالك لا إذ رده مرور ثان واختلف أيضاً فيما إذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين شيطان وفيه أن الحكم للمعاني لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً لمروره بين يديه . أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل وفيه أن في المنازعات لابد [فيها] من الرفع إلى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه أن رواية العدل مقبولة وإن كان الراوي له منتفعاً به (باب إثم المار) قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم و (بسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفناً و (وزيد بن خالد الجهني) مر في باب الغضب في الموعظة (وأبو جهيم) عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر : راوي حديث

بسر الحضرمي المدني

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَـارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَـكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِـينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُـرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِى أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِى صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّى وَكَرِهَ

استقبال الرجل صاحبه فى الصلاة

المرور غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى : أبو جهيم ويقال أبو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم . النووى : أبو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير أبى الجهم مكبر المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لأن اسمه عبدالله وهو أنصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله ﴿ ماذا عليه ﴾ أى من الإثم وفى بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة ، واعلم أن جواب لو ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . قوله ﴿ قال أبو النضر ﴾ إما من كلام مالك وهو مسند وإما تعليق من البخارى ولفظ ﴿ أقال ﴾ فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة ؟ قلت أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب فى أطوار الانسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكمال عقل الانسان فى أربعين سنة ثم الأربعة أصل جميع الاعداد لأن أجزاءه هى عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله ، فان قلت ما المفهوم من هذا الطرق فى رواية بسر هذا الحديث هى من زيد أم من أبى جهيم . قلت يحتملهما والظاهر الثانى ، قال ابن بطال : قد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم أحدكم ماذا عليه فى أن يمر بين يدى المصلى معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها» فهذا يدل على ان الأربعين هى أربعون عاماً وقال كعب الأحبار بالحاء المهملة «كان أن يخسف به خيراً له من ذلك المرور» وفى الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهى وارتكبه مستخفاً ومتى لم يعلم بالنهى فلا إثم عليه ﴿ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره ﴾ وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى بعضها لفظ الرجل مكرراً ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثانى فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هٰذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

٤٩٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

متواجهين وإلى الأول فلا يلزم التواجه . قوله ﴿ عثمان ﴾ أى أمير المؤمنين ابن عفان ﴿ ويستقبل ﴾ بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلى إذ علة الكراهة هو كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب . قوله ﴿ زيد بن ثابت ﴾ الأنصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخارى منها تسعة تقدم فى باب إقبال المحيض . قوله ﴿ ما باليت ﴾ أى بالاستقبال المذكور يقال لا أباليه أى لا أكترث له و ﴿ إن الرجل ﴾ بكسر إن لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخارى تلفيق بين كلامى عثمان وزيد رضى الله عنهما وإلا فكلاماهما مطلقان . قوله ﴿ إسمعيل بن خليل ﴾ بفتح المنقطة وباللامين و ﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما فى باب مباشرة الحائض و ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهراً . قوله ﴿ كلابا ﴾ أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة و ﴿ رأيت ﴾ بمعنى أبصرت و ﴿ أنسل ﴾ أى أخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال والنساء واحد فى الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل . قوله ﴿ عن الأعمش ﴾ يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضا

٤٩١ الصلاة خلف النائم
باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

٤٩٢ التطوع خلف المرأة
باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

و﴿ نحوه ﴾ بالنصب أي أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور ، فان قلت لفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه ، قلت لا بل يقتضى المشاركة فى أصل المعنى المقصود فقط . قال ابن بطال : ذهب طائفة إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لى ولنى ظهرك وهو قول مالك . وقال قتادة يستر إذا كان جالساً وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجيز أن المرأة إذا كانت فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلى يخشى اشتغاله بالنظر إليه عن صلاته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر ﴿ باب الصلاة خلف النائم ﴾ وهو بالهمزة بعد الألف لا غير . قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان و﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة و﴿ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار . قوله ﴿ يوتر ﴾ أى يصلى صلاة الوتر ﴿ فأوترت ﴾ أى أنا أيضا معه . فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم . قلت إذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكراً كان أو أنثى وفى الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم . قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلى أو يضحكه فتفسد صلاته والله أعلم ﴿ باب التطوع خلف المرأة ﴾ قوله ﴿ فاذا سجد ﴾ فان قلت الغمز كان حال السجدة أو قبلها ؟

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

٤٩٣ من قال لا يقطع الصلاة شيء

بابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت قبلها الآن إذا للاستقبال فمعناه إذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالته على التطوع إذ الصلاة أعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصليها فى المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ الخلف يقتضى أن يكون ظهر المرأة إلى المصلى فما وجه دلالة الحديث عليه . قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت فى باب الصلاة على الفراش ﴿ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ﴾ قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو و ﴿ حفص ﴾ بإهمال الحاء والصاد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ﴿ وقال الأعمش ﴾ إما تعليق وإما داخل الإسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما فى بعض النسخ أو لم يكن ، قوله ﴿ ما يقطع ﴾ ما موصولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله أو هو مفعوله والكلب بدله . قوله ﴿ على السرير ﴾ وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان وخبر وفى بعضها ﴿ مضطجعة ﴾ بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما متداخلان أو مترادفان ، قوله ﴿ تبدو ﴾ أى تظهر و ﴿ أجلس ﴾ أى مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤
حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال فى باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنحه وفى استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس ؟ قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات . قوله ﴿ فأوذى ﴾ هو بلفظ المتكلم مضارع الأفعال و ﴿ فأنسل ﴾ بالرفع عطفاً على فأكره وليس بالنصب عطفاً على فأوذى . فإن قلت الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقط والترجمة أعم من ذلك . قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى . فإن قلت غرض عائشة رضى الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن فى عدم القطع لا فى القطع . قلت غرضها نفى المساواة فى الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة أو لعل مذهبها أن الكلب والحمار يقطعان . فإن قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا به ؟ قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك . فإن قلت فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان فى التلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث أبى سعيد الخدرى حيث قال فليدفعه وليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك . فإن قلت لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به . قلت الاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه . قوله ﴿ إسحاق ﴾ فى بعضها إسحاق بن إبراهيم قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه . وقال أيضاً كل ما فى البخارى عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . وقال الكلاباذى : إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . قوله ﴿ ابن أخى ابن شهاب ﴾ هو محمد بن عبدالله بن سلام تقدم فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهرى المشهور المكنى بابن شهاب . قوله ﴿ لا

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

٤٩٥ حمل الصغير في الصلاة

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي

يقطعها ﴾ فإن قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما؟ قلت هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع فيها وما من عام إلا وقد خصص إلا « والله بكل شيء عليم » ونحوه ولفظ ﴿ أخبرني ﴾ هو من تتمة مقول ابن شهاب . قوله ﴿ على فراش ﴾ وفي بعضها فراش وعلى النسختين هو متعلق بتقوم نعم النسخة الأولى يحتمل تعليقها بيصلي أيضا . قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع ، وقال عطاء الأولان يقطعان ، وقال أحمد لا يقطع إلا الكلب الأسود ﴿ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ﴾ قوله ﴿ سليم ﴾ بضم السين و ﴿ الزرقي ﴾ بضم الزاي وفتح الراء والإسناد بعينه تقدم في باب إذا دخل أحدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون إلا عبد الله . قوله ﴿ حامل أمامة ﴾ بالإضافة وفي بعضها حامل بالتنوين . فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل الماضي وجبت الإضافة فما وجه عمله ؟ قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى « وكلبهم باسط ذراعيه » و ﴿ أمامة ﴾ بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم أبي العاص على الأصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً بعد أن كان أسر يوم بدر كافراً فصار مؤخياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافياً له قتل يوم

الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

٤٩٦ الصلاة إلى فراش الحائض
بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليمامة فى خلافة الصديق واعلم أن البخارى نسبه مخالفاً للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبدشمس بن ربيع قال ابن الأثير جاء فى صحيح البخارى أبو العاص ابن عبدشمس وهم قالوا ربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس وذلك خلاف الجماعة . فإن قلت ماهذه اللام التى فى لأبى العاص . قلت الإضافة فى بنت زينب بمعنى اللام فأظهر ههنا ما هو مقدر فى المعطوف عليه . فان قلت من أين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف أو على اليدين أو فى الكم . قلت لأن الركوع يتعذر أو يتعسر عند ذلك . الخطابى : وفيه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيئاً لم تبطل صلاته بحمله مالم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير وفيه أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه أن يكون النبى ﷺ لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها فى كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفته وأنست بقربه وكان ﷺ أرحم النـاس بالذرية فاذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته فينهض ﷺ من سجوده ويخليها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ، ذلك هذا وجهه عندى ومعناه . قال ابن بطال : اختلفوا فى أن هذا الحمل هل كان فى النافلة أو فى الفريضة وإنما أدخل البخارى هـذا الحديث فى هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر صلاته وحملها أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه ﴿ باب إذا صلى إلى فراش ﴾ فان قلت ما جزاء هذا الشرط . قلت محذوف تقديره صح صلاته أو معناه باب هذه المسألة وهى مايقوله الفقهاء إذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الأول منها علماً لها . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى ثم بالراء المكررة تقدم فى باب قدركم ينبغى أن يكون بين يدى المصلى والسترة ﴿ وهشيم ﴾ مصغراً فى كتاب التيمم و﴿ الشيبانى ﴾ هو أبو اسحاق

٤٩٧ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨ غمز الرجل امرأته عند السجود

بابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ حدثنا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

سليمان . قوله ﴿حيال﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية و﴿خالد﴾ هو الطحان مر فى باب إذا أصاب ثوب المصلى . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون والإسناد بعينه تقدم فى باب مباشرة الحائض و﴿ثوبه﴾ وفى بعضها ثيابه . فان قلت كيف دل على الترجمة التى هى كون المصلى منتهياً إلى الفراش ؟ قلت الانتهاء لا يلزم أن يكون من جهة القبلة وكما أنها منتهية إلى جنب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أيضاً منته إليها وإلى فراشها . قوله ﴿ حائض ﴾ فان قلت قالوا إذا أريد الحدوث يقال حائضة وإذا أريد الثبوت وأن من شأنها الحيض قالوا حائض ، ولا إشكال أن المراد بها ههنا كونها فى حال الحيض . قلت معناه أن الحائضة مختصة بما إذا كانت فيه والحائض أعم منه . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين يدى المصلى وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهى إنما هو عن المرور لا عن القعود ﴿باب هل يغمز الرجل﴾ قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن على أى الفلاس الباهلى تقدم فى باب الرجل يوضىء صاحبه و﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و﴿القاسم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا

٤٩٩ طرح المرأة الأذى عن المصلي **باب** الْمَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الْأَذَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، قوله ﴿ بئسما عدلتمونا ﴾ ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم . قوله ﴿ لقد رأيتني ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد هو من خصائص أفعال القلوب . فإن قلت إن كانت الرؤية بمعناها الأصلي فلا يجوز حذف أحد مفعوليه وإن كانت بمعنى الإبصار فلا يجوز اتحاد الضميرين . قلت قال الزمخشري في قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً» جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ في الأصل فيحذف كالمبتدأ فإن قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على أحد مفعولي الحسبان . قلت روى أيضاً عنه أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيما إذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما إذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الأول إذ تقديره رأيت نفسي معترضة وهذا من دقائق النحو أو أعطى للرؤية التي بمعنى الأبصار حكم الرؤية التي من أفعال القلوب ﴿ باب المرأة تطرح عن المصلي ﴾ قوله ﴿ أحمد بن إسحاق السرماري ﴾ بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الأولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل ألفاً من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين و﴿ عبيد الله ﴾ تقدم في باب دعاؤكم إيمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد ﴿ وأبو إسحاق ﴾ أي السبيعي ﴿ وإسرائيل ﴾ سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم ﴿ وعمرو ابن ميمون ﴾ في باب إذا ألقي على ظهر المصلي ﴿ وعبد الله ﴾ أي ابن مسعود . قوله ﴿ بينما ﴾ فإن قلت ما العامل فيه ؟ قلت معنى المفاجأة التي في إذ قال . فإن قلت : جاز أن يعمل فيه يصلي ؟ قلت هو حال عن

احمد بن اسحاق السرماري

عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّى عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِى مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذَا الْمُرَائِى أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِىءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِىَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه بين فلا يعمل فيه . قوله ﴿جزور﴾ وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور . و﴿فيعتمد﴾ فى بعضها بالنصب لأنه وقع بعد الاستفهام ﴿والسلا﴾ مقصورة وهى الجلدة الرقيقة التى فيها الولد من الناقة . قوله ﴿جويرية﴾ أى صغيرة حديثة السن ﴿وعليك بقرش﴾ أى بهلاكهم ﴿وعمرو بن هشام﴾ هو أبو جهل فرعون هذه الأمة . قوله ﴿أتبع﴾ بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة وفى بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفى بعضها بلفظ الأمر(١) وهو عطف على عليك بقرش أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وقال فى هلاكهم أتبعهم لعنة وأما سائر مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف ذكره هنا . قلت إما أنه كان ذاكراً

---

(١) المناسب هنا أن يقال وفى بعضها بلفظ الدعاء أو الطلب كما جرت عليه عادة العلماء . تأدبا مع الله تعالى لأن الخطاب إليه (عبد الله الصاوى)

ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً

لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك وإما بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من أي جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل في شأنهم «إنا كفيناك المستهزئين» وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة ودخولهم في الإسلام ،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الأرضين والسموات ، وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .

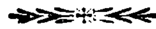

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٥٠٠ مواقيت الصلاة وَقَوْلِهِ (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى

كتاب مواقيت الصلاة

﴿ باب مواقيت الصلاة وفضلها ﴾ قوله ﴿ موقوتا ﴾ فسره بموقتا أى وقته الله تعالى عليهم ومعناه محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها . قوله ﴿ عمر بن عبد العزيز ﴾ تقدم فى أول كتاب الإيمان ﴿ والمغيرة ﴾ هو وأبو مسعود فى أواخره ﴿ والعراق ﴾ أى عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . قوله ﴿ ماهذا ﴾ أى ماهذا التأخير ؟ فان قلت لم قال فى صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء . قلت لأن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زماناً فناسب كلمة

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

التراخى . واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت أنا أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل نزل . النووى : صلى فصلى مكرراً هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما . قوله ﴿بهذا﴾ أى بأداء الصلاة فى هذه الأوقات ﴿وأمرت﴾ بضم التاء وفتحها ﴿واعلم﴾ بلفظ الأمر وهذا تنبيه من عمر على إنكاره إياه والهمزة فى ﴿أو إن﴾ للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الأول. قوله ﴿بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قال عروة﴾ إما مقول ابن شهاب وإما تعليق من البخارى و ﴿تظهر﴾ أى تعلو . الخطابى : أى قبل أن تصعد الشمس إلى أعالى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح أى علوته قال تعالى « ومعارج عليها يظهرون » قال ابن بطال : تأخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه أن يؤخرها عن جميع وقتها وإنما أنكر عروة عليه ترك الوقت الأفضل الذى صلى فيه جبريل ولفظة يوماً تدل أنه كان نادراً من فعله وهذه الصلاة التى أخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتنى عائشة إلى آخره وفيه المبادرة بالصلاة فى أول وقتها وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة

باب (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

٥٠١ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ

وأن الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ماروى من إقامة جبريل له لكل صلاة فى وقتين فى يومين لأن من المحال أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم أن جبريل قد صلى تلك الصلاة آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر أن يقول لعروة لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وأبى مسعود يدل على أن صلاة جبريل كانت فى وقت واحد فى يوم واحد ولو صلى به فى يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن وقت الصبح مابين هذين الوقتين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل فى آخر الوقت إلا بسند صحيح وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة تجوز فى آخر الوقت لمن نسى أو كان له عذر ، ولو كان جبريل قد صلى فى الوقتين وأعلمه أنهما فى الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على أول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذى أقامه جبريل له وأن قوله مابين هذين وقت هو على طريق التعليم لأهل الأعذار . وقال فان قال قائل مامعنى قولها قبل أن تظهر والشمس ظاهرة على كل شىء من أول طلوعها إلى غروبها ؟ فالجواب أنها أرادت والفىء فى حجرتها قبل أن تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لأن الفىء [يكنى به] عن الشمس كما سمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل وفى بعض الروايات لم يظهر الفىء . النووى : أما تأخيرهما فلأنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور أو لكونه لم يبلغهما الحديث وأما ما يقال إنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى الثانى فى آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج أبى مسعود وعروة بالحديث فى إنكارهما عليهما ؟ فجوابه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شىء مثليه ﴿ باب قول الله تعالى منيبين إليه واتقوه ﴾ قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد أيضاً المهلبى العتكى البصرى مات سنة ثمانين ومائة و ﴿ أبو جمرة ﴾ بالجيم والراء تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان مع سائر مباحث

عباد بن عباد العتكى البصرى

عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٥٠٢ البيعة على إقامة الصلاة

الحديث والسؤالات والجوابات قوله ﴿هذا الحى﴾ بالنصب على الاختصاص (١) ﴿ومن ربيعة﴾ خبر لإنا و ﴿نأخذه﴾ بالرفع على أنه استئناف وليس جواباً للأمر بقرينة عطف ندعوا عليه مرفوعاً. قوله ﴿فسرها﴾ فان قلت لم أنث الضمير ؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالايمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام آمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر فى الباب المذكور صيام رمضان أيضا فما السبب فى تركه ههنا والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ : قال ابن بطال : قرن الله تعالى نفى الاشراك به بإقامة الصلاة فهى أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى ، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله أشد ، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول فى الفىء وكانوا يكثرون الانتباذ فى هذه الأوعية فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته والله أعلم ﴿باب البيعة على إقام الصلاة﴾ وفى بعضها على إقامة وهو الأصل . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ فتح

---

(١) هكذا وردت العبارة فى الشرح وهو مشكل ، ولعل عبارة الحديث ، إنا هذا الحى ، بحذف من ولكن يرد عليه أن لفظ « الحى » سبق باسم الاشارة والاختصاص يمتنع بعده اسم الموصول والضمير والنكرة لأن العلمية شرط عند سيبويه وغيره من النحاة (ع)

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٥٠٣ الصلاة كفارة

باب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ

النون المشددة تقدم فى باب حلاوة الإيمان . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان والرجال بتصحيح أسمائهم والحديث بشرح معناه سبق فى آخر كتاب الإيمان . قال ابن بطال : فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دعامة الإسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والإقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلمهم ما يهمهم كما أمر وفد عبد القيس بالنهى عن الظروف ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم فى الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً ﴿باب الصلاة كفارة﴾ قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿وحذيفة﴾ فى باب قول المحدث . قوله ﴿أنا كما قاله﴾ أى أنا أحفظ كما قال رسول الله ﷺ . فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا لمثله فما فائدة الكاف ؟ قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى أداء ذلك المعنى أو الكاف زائدة . قوله ﴿عليه﴾ أى على قول رسول الله ﷺ ﴿أو عليها﴾ أى على مقالته والشك من حذيفة . قوله ﴿الأمر والنهى﴾ أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأخواتها مكفرة للمذكورة كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لها ولذلك وأن يكون من باب اللف والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم للفتنة فى المال وكذا الباقيات . فإن

الْفِتْنَةُ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّى حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل فى كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتى من أجلهم مالا يحل له من القول والعمل مالم يبلغ كبيرة . وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك . النووى : أصل الفتنة فى كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت فى العرف لكل أمر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل فى أهله ونحوه ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » قوله ﴿ تموج ﴾ أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها . قوله ﴿ مغلقاً ﴾ المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شىء فى حياتك ﴿ وإذن ﴾ هو جواب وجزاء أى إن انكسر لا يغلق أبداً ، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ، ولفظ لا يغلق روى مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذن لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك فلا يكون مابعده معتمداً على ماقبله . قال ابن بطال : قال إذن لا يغلق لأن الغلق إنما يكون فى الصحيح وأما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن مالا يغلق إلى يوم القيامة وهى الدعوة التى لم تجب منه صلى الله عليه وسلم فى أمته . قوله ﴿ قلنا ﴾ هو مقول شقيق و ﴿ كما أن ﴾ أى كما نعلم أن الغد أبعد منا من الليلة . الجوهرى : يقال هو دون ذلك أى أقرب منه قوله ﴿ إنى حدثته ﴾ مقول حذيفة و ﴿ الأغاليط ﴾ جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . النووى : معناه حدثته حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم أنه هو الباب فأتى بعبارة يحصل

٥٠٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون إخباراً صريحاً بقتله . قال والحاصل أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر وهو الباب فمادام حياً لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله ﴿ فهبنا ﴾ أى خفنا و﴿ مسروق ﴾ تقدم فى باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولا إن الباب بين عمر وبين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك إذ البدن غير الروح أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر فى هذا الموضع لم يسند شىء منه إليه صلى الله عليه وسلم . قلت الكل ظاهر أنه مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولأنه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا فى حديثه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الجنب يخرج و﴿ سليمان ﴾ هو ابن طرخان أبو المعتمر فى باب من خص بالعلم ﴿ وأبو عثمان ﴾ عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام أبو عثمان النهدى
﴿ النهدى ﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وإنه كان ليصلى حتى يغشى عليه . قوله ﴿ فأتى ﴾ أى الرجل ﴿ النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ﴾ بما أصابه و﴿ ألى هذا ﴾ الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولى خبره مقدماً عليه وفائدة التقديم التخصيص قال فى الكشاف «إن الحسنات يذهبن السيئات» فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفى الحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة مابينهما ما اجتنبت الكبائر ، والثانى أن الحسنات

٥٠٥ فضل الصلاة لوقتها

باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ

يكن لطفاً فى ترك السيئات كقوله تعالى «إن الصلاة تنهى» الآية وقيل نزلت فى أبى اليسر بفتح الياء وفتح السين المهملة الأنصارى كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته فقال لها إن فى البيت أجود من هذا التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم وأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله ﷺ اذهب فإنها كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهذا له خاصة أم للناس فقال بل للناس عامة ﴿ باب فضل الصلاة لوقتها ﴾ قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن العيزار ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاى قبل الألف وبالراء بعدها ﴿ ابن حريث ﴾ بضم المهملة وبالمثلثة الكوفى وفى النسخ أخبرنى قال سمعت جمعاً بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجيهه أن الوليد مبتدأ وأخبرنى خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة . قوله ﴿ أبو عمرو ﴾ هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة وعشرين سنة . قال أذكر أنى سمعت بالنبى ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبدالله بن مسعود . قوله ﴿ على وقتها ﴾ فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى فى لأن الوقت ظرف لها . قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها فى أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام فى قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» أى مستقبلات لعدتهن وفى قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ . قوله ﴿ ثم أى ﴾ أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم المدلالة على تراخى المرتبة لا التراخى الزمان ﴿ وقال ﴾ أى عبد الله حدثنى رسول الله ﷺ . فان قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الاسلام

سعيد بن إياس البكرى

الوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

٥٠٦ الصلوات الخمس كفارة

بَابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي

وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال ولو احد دون واحد، ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جرا وفيه أن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين ﴿باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا﴾ قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالحاء المهملة مر فى كتاب الايمان و﴿ابن أبى حازم﴾ بإهمال الحاء عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر فى باب نوم الرجال ﴿الدراوردى﴾ هو عبد العزيز بن محمد مات سنة تسع وثمانين ومائة. قال ابن قتيبة هو منسوب إلى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهى قرية بخراسان وقال أكثرهم منسوب إلى دار ابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى الأعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ومحمد بن إبراهيم التيمى﴾ مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون. قوله ﴿أرأيتكم﴾ الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم فى باب السمر بالعلم والمقصود منه أخبرونى ﴿النهر﴾ بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار ﴿وذلك﴾ أى الاغتسال و﴿يبقى﴾ بلفظ المضارع من الابقاء المعروف بالموحدة و﴿الدرن﴾ بفتح الراء الوسخ ولفظ ﴿لو﴾ يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذلك لما بقى الدرن. قال المالكى: وفيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه أن يكون فعلا مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام كما فى الحديث ولفظ ﴿ذلك﴾

عبد العزيز بن محمد

يزيد الأعرج

محمد بن إبراهيم التيمى

مِنْ دَرَنِه قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِه شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّهُ بِه الْخَطَايَا

٥٠٧ تضييع الصلاة عن وقتها **بابُ** تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا

٥٠٨ **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ

مفعول أول و﴿يبقى﴾ مفعول ثان و﴿ما﴾ الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أى شيء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه ولغة سليم إجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيداً منطلقاً ونحوه . قوله ﴿ فذلك ﴾ الفاء فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قوله ﴿بها﴾ أى بالصلوات وفى بعضها به أى بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر ﴿ باب تضييع الصلاة عن وقتها ﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى المنقرى التبوذكى مر فى باب الوحى و﴿مهدى﴾ بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة تقدم فى باب السواك والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿الصلاة﴾ أى هى شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة . قوله ﴿أليس﴾ اسمه ضمير الشأن و﴿ضيعتم﴾ بالضاد المعجمة من التضييع وفى بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ مر فى باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى وبين و﴿عبد الواحد﴾ بإهمال الحاء ﴿ابن واصل أبو عبيدة﴾ بضم المهملة ﴿الحداد﴾ السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة و﴿عثمان بن أبى رواد﴾ بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخرسانى سكن

(margin: مهدى بن ميمون — عبد الواحد السدوسى)

أو يقال المراد الاسراع فيها بالاقتصار على قصار السور أو الآية أو بعض الآية . أو عدم الاطمئنان فيها والحديث محتمل لذلك كله (عبد الله الصاوى)

ابْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَهٰذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ . وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ

٥٠٩ المصلي يناجي ربه

بابٌ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفُلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفُلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ . وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ

البصرة واسمه ميمون و ﴿أخي﴾ هو بدل عثمان وفي بعضها أخو أي هو يعني عثمان هو أخو عبد العزيز ابن أبي رواد . قوله ﴿بدمشق﴾ بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة أعظم بلاد الشام و ﴿أدركت﴾ أي في عهد رسول الله ﷺ و ﴿إلا هذه الصلاة﴾ بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله ﴿بكر بن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغساني بكر بن خلف البرساني أبو بشر ذكره البخاري مستشهداً به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى . قوله ﴿محمد بن بكر البرساني﴾ بضم الباء وسكون الراء وبالمهملة وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين ﴿باب المصلي يناجي ربه﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاسلام و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله ﴿فلا يتفلن﴾ بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة التحتانية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب

بكر بن خلف البرساني

محمد بن بكر البرساني

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

يخرج ، و ﴿ بين يديه ﴾ معناه قدامه فهذا شك من الراوى ، و ﴿ حميد ﴾ مصغراً مخففاً أى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ، وتحتمل الدخول بحسب الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ حفص ﴾ بالمهملتين والفاء تقدم فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة التسترى فى باب وجوب الصلاة فى الثياب . قوله ﴿ اعتدلوا ﴾ المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه أنه أشبه فى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها . الجوهرى : عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله ﴿ لا يبسط ﴾ بسكون الطاء وفاعله مضمر أى المصلى وفى بعضها لا يبسط أحدكم والذراع الساعد . فإن قلت مامعنى المفاجأة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات . قلت تقدم تحقيقه فى باب حك البزاق باليد وغيره من الأبواب الذى بعده . فان قلت ثمة جعل المفاجأة علة النهى عن البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا . قلت لا محذور بأن يعلل الشىء الواحد بعلتين متفرقتين مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزاق من اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا . فإن قلت عادة المناجى أن يكون القدام . قلت المناجى قد يكون قداماً وقد يكون يمينا . فإن قلت ماوجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان أوقات مناجاة الله تعالى ، وفى الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال لأن مناجاة الله

٥١١ الابراد بالظهر فى الحر

باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥١٢ **حدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِى الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ

تعالى لاتحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغى إحضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق ﴿باب الابراد بالظهر فى شدة الحر﴾ قال الزمخشرى حقيقة الإبراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال الصلاة فى البرد . قوله ﴿أيوب﴾ هو ابن سليمان بن بلال المدنى مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿وأبو بكر﴾ هو عبد الحميد بن أويس الأصبحى أخو إسماعيل توفى سنة اثنتين ومائة ﴿وسليمان﴾ أى أبو أيوب المذكور تقدم فى باب أمور الإيمان . قوله ﴿ونافع﴾ بالرفع عطفاً على الأعرج ﴿وأنهما﴾ أى أبا هريرة وابن عمر . قوله ﴿أبردوا﴾ بفتح الهمزة . فإن قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الإبراد فى غير الظهر . قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب . قلت للاجماع على عدمه . قوله ﴿فيح﴾ بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار ﴿وجهنم﴾ اسم لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث يقال ركية جهنام أى بعيدة القعر . قوله ﴿المهاجر﴾ بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بنى تيم الله الكوفى و ﴿زيد بن وهب﴾ أبو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا فى الطريق مات زمن الحجاج

أيوب بن سليمان

عبد الحميد ابن أويس

زيد بن وهب الهمدانى

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥١٣

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى

رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ

﴿وأبو ذر﴾ بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله ﴿عن الصلاة﴾ فإن قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن ففيه تضمن معنى التأخر أي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها . الخطابي : الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله ﴿حتى رأينا﴾ فإن قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقال أي كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أي أبرد إلى أن ترى الفيء وانتظر إليه أو بمقدر أي أخرنا الفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب إلى آخر . . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس . وقيل الفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فيّ بتشديد الياء الحاصل من الادغام . فإن قلت لابد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية الفيء ما دخل في وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا . قوله ﴿اشتكت﴾ فإن قلت إسناد الاشتكاء إلى النار والأكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز . قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزاً

فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ

٥١٤ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٥ (لابراد بالظهر فى السفر) **بَاب** الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه. قوله (أشد) بالجر بدلا أو بيانا وفى بعضها بالرفع أى هو أشد محذوف المبتدأ (وأشد ما تجدون من الحر منه) محذوف الخبر وفى بعضها فأشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب. فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير. قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية. القاضى البيضاوى: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وأكلها ازدحام أجزائها بحيث

وقت الظهر عند الزوال

بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٦ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء فى إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها، وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكونوا أميل إليها كذا جعل الشدائد المؤلمة أنموذجا لأحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرائر المخوفة فمن بردها. قال النووى فى شرح صحيح مسلم اختلفوا فى الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى «شكونا إلى رسول الله ما بين الستين وفوقها إلى المائة» فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه. قوله ﴿العصر﴾ أى يصلى العصر ﴿وأقصى المدينة﴾ أى آخرها ﴿ويذهب﴾ جملة حالية ﴿ورجع﴾ خبر المبتدأ الذى هو أحدنا أو بالعكس أوهما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع. فإن قلت ما المراد بالرجوع أهو الرجوع إلى أقصى المدينة أو إلى المسجد. قلت الظاهر الأول بدليل ما يأتى فى الباب الذى بعده أى رجع إلى رحله الذى هو فى أقصى المدينة وفى بعضها ورجع بالواو. فقوله و ﴿يذهب﴾ خبر المبتدأ ﴿وحياة الشمس﴾ عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على أن وقت العصر

حُذَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللّٰهِ
رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
٥١٧ آنِفًا فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ
وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ
رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً
٥١٨ فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ

يصير الظل مثله لا مثليه لتمكن مثل هذا الذهاب له . قوله ﴿ ونسيت ﴾ أي قال أبو المنهال نسيت ماقال أبو هريرة في المغرب ﴿ ولا يبالى ﴾ عطف على يصلى أى كان النبي ﷺ لا يبالى ﴿ والشطر ﴾ النصف . فان قلت المستفاد منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف . قلت المراد به الوقت المختار لأن الأحاديث الأخر تدل على بقاء وقته إلى الصبح كما قال عليه السلام إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فان قلت الوقت المختار إلى الثلث لا إلى النصف . قلت اختلف فيه والأصح الثلث . فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالى أن التأخير إلى مابعد الشطر فيه حرج ومبالاة . قلت فيه ترك الأولى ولا شك فى مبالاته ﷺ ترك ماهو أفضل . قوله ﴿ معاذ ﴾ أى ابن معاذ أبو مثنى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق مطلقاً لأن البخارى لم يدركه . قوله ﴿ ثم لقيته ﴾ أى المنهال مرة أخرى بعد ذلك

معاذ أبو مثنى البصرى

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩ تأخير الظهر إلى العصر

بابٌ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

﴿ فقال أو ثلث الليل ﴾ أى ردد بين الشطر والثلث . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن مقاتل بضم الميم و ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن المبارك و ﴿ خالد بن عبد الرحمن ﴾ بن بكير السلمى قيل لم يقع له ذكر فى هذا الجامع إلا فى هذا الموضع و ﴿ غالب ﴾ بإعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبى غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ القطان ﴾ تقدم فى باب السجود على الثوب و ﴿ بكر ﴾ فى باب عرق الجنب . قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهى الهاجرة أراد بها الظهر وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام والفاء فى ﴿ فسجدنا ﴾ للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها و ﴿ الاتقاء ﴾ مشتق من الوقاية أى وقاية لأنفسنا من الحر أى احترازاً منه . فإن قلت لا يجوز الشافعى السجدة على ثوب المصلى فالحديث حجة عليه . قلت مذهبه الثوب الذى يتحرك بحركته من محموله هو الذى لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك ﴿ باب تأخير الظهر ﴾ قوله ﴿ جابر بن زيد ﴾ أى أبو الشعثاء تقدم فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ سبعاً ﴾ أى سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانى ركعات للظهر والعصر وفى الكلام لف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أى للظهر والعصر وكذا للمغرب فإن قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما فى وقته . قال عمرو بن دينار قلت لجابر أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت لما كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة وأيضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما سيأتى فى باب وقت

وَالْعِشَاءِ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

قت العصر **بابُ** وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

المغرب . فإن قلت فاذا جاء الجمع بينهما فى وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على مادل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿مطيرة﴾ بفتح الميم أى كثيرة المطر و ﴿قال﴾ أى جابر . فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة . فان قلت صلاة العصرين ليستا فى الليلة فلا يصير هذا عذراً فى تأخير الظهر . قلت المراد فى يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطابى : الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع فى الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى : قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين ، ومثل أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية ﴿ باب وقت العصر ﴾ قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت ، و ﴿لم يظهر﴾ معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و ﴿ أبو أسامة ﴾

أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس
لم تخرج من حجرتها **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ٥٢١
عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى
حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها **حدثنا** أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة ٥٢٢
عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد. وقال مالك ويحيى
ابن سعيد وشعيب وابن أبى حفصة والشمس قبل أن تظهر **حدثنا** محمد ٥٢٣
ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال
دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى فقال له أبى كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى

مر فى باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر مصير ظل الشىء مثله لأن الشمس لا تكون فى قعر الحجرة إلا ذلك الوقت سيما فى الحجرة الضيقة الصغيرة. قوله ﴿بعد﴾ هو مبنى على الضم لأنه من الغايات المقطوع عنها الإضافة المنوى بها ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد بالتنوين. قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿شعيب﴾ أى ابن أبى حمزة بالمهملة و ﴿ابن أبى حفصة﴾ بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلمة بن ميسرة ضد المعسرة البصرى ورواية الأربعة عن الزهرى قوله و ﴿الشمس قبل أن تظهر﴾ أى والشمس فى حجرتها قبل أن تعلو الجدار. قوله ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك و ﴿عوف﴾ أى الأعرابى مر فى اتباع الجنائز و ﴿سيار بن سلامة﴾ بفتح المهملة

حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٢٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

٥٢٥ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفاً ﴿ والأسلمي ﴾ بفتح الهمزة . قوله ﴿ المكتوبة ﴾ أي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده ﴿ والهجير ﴾ هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعونها إما باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل ، وقال القاضي البيضاوي : لأنها أول صلاة النهار ﴿ وتدحض ﴾ أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب ﴿ والرحل ﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿ في أقصى المدينة ﴾ صفة لرحل وليس بظرف للفعل ﴿ وكان ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ العتمة ﴾ بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل أي أظلم . الطيبي : تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها والعشاء بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله ﴿ والحديث ﴾ أي التحديث . فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة الدنيوية التي لا تتعلق بالدين و﴿ بني عمرو بن عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووي : وكان

عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٢٦ وقت العصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل فى كونها أول وقتها ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال فى زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت . قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشىء مثليه و ﴿ ينفتل ﴾ أى ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل أى صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت . قوله ﴿ أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الأنصارى الأوسى سمع عمه أبا أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل المولود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مات أبو أمامة سنة مائة وهو صحابى على الأصح . قوله ﴿ دخلنا على أنس ﴾ وداره كانت بجنب المسجد و ﴿ ياعم ﴾ بكسر الميم وأصله ياعمى فحذف الياء ﴿ وهذه ﴾ أى هذه الصلاة فى هذا الوقت والإشارة فيه بحسب شخصها . النووى . هذا الحديث صريح فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشىء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمل المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنساً توفى قبل

أبو أمامة بن سهل

يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ

٥٢٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

٥٢٨ إثم من فاته العصر

باب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله ﴿العوالى﴾ جمع العالية وهى القرى التى حول المدينة و﴿فيأتيهم﴾ أى يأتى أهلهم ﴿وبعض العوالى﴾ إلى آخره إما كلام البخارى وإما كلام أنس أوهو للزهرى كما هو عادته فى الإدراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و ﴿قباء﴾ يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح الصرف والتذكير والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ فإنه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه تم كلامه ، والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر وصار ظل كل شىء مثله ولا يكاد يحصل أيضاً إلا فى الأيام الطويلة ﴿باب إثم من فاتته صلاة العصر﴾ قوله ﴿تفوته العصر﴾ وفى بعضها صلاة العصر و ﴿كأنما﴾ فى بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمر أن قوله ﴿وتر﴾ بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطابى : وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى « ولن

٥٢٩ من ترك العصر

باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

يتركم أعمالكم » أى لن ينقصكم ومعناه سلب أهله وماله فبقى وتراً ليس له أهل ومال يعنى فليحذر أن تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة أن يسلب أهله . الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى «ولن يتركم أعمالكم» أى فى أعمالكم كما تقول دخلت البيت أى فى البيت . النووى فى شرح صحيح مسلم : أهله وماله برفع اللامين على أنه فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال وبنصبهما على أنهما مفعول ثان وهو الذى عليه الجمهور أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذى يصاب بالأهل والمال إصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمداً لا ناسياً وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتتميم وظائفهم ﴿ باب من ترك العصر ﴾ قوله ﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى ﴿ ويحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل تقدم فى كتابة العلم ﴿ وأبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الإيمان

أبو المليح الهذلى و ﴿ أبو المليح ﴾ بفتح الميم وكسر اللام وبإهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين

بريدة الأسلمى و ﴿ بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأبى عبد الله الأسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخارى منها ثلاثة مات غازياً بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله ﴿ بكروا ﴾ أى بادروا وكل من بادر إلى شىء فقد بكر وأبكر إليه أى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب أى صلوها عند سقوط القرص . قوله ﴿ حبط ﴾ بكسر الموحدة أى بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته . فان قلت إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

٥٣٠ فضل صلاة العصر

باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

بينهم فى كيفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ماترك متهاونا مستحلا لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد من أن تارك الصلاة عامدا كافر أو بالعمل عمل الدنيا أى بسبب الاشتغال به ترك لتلك الصلاة يعنى لا ينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله فى يومه إذ الأعمال بالخواتيم لاسيما الوقت الذى يقرب أن ترفع الأعمال [فيه] إلى الله تعالى أو هو رد على سبيل التغليظ أى فكأنما حبط عمله والله أعلم ﴿ باب فضل صلاة العصر ﴾ قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم الحاء المهملة مر أول الصحيح و ﴿ مروان بن معاوية ﴾ بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة و ﴿ إسمعيل ﴾ أى ابن أبى خالد و ﴿ قيس ﴾ أى ابن أبى حازم بإهمال الحاء . ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ ليلة ﴾ الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه و ﴿ لا تضامون ﴾ روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم . الخطابى : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله تتضامون حذفت إحدى التاءين أى لا يضام بعضكم بعضا كما يفعل الناس فى طلب الشىء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد ، والآخر لا يضامون من الضيم أى لا يضيم بعضكم بعضاً فى رؤيته وقول النبى صلى الله عليه وسلم عقبه ﴿ فان استطعتم ﴾ إلى آخره يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمى : لا تضامون بتشديد الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال فى أول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضاً بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الأنبارى : أى لا يقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لانفتاح ما قبلها . قوله

مروان بن معاوية

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ ٥٣١ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

﴿لا تغلبوا﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو افعلوا المغلوبية . قلت عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الاتيان وكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها . قوله ﴿فسبح﴾ التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ﴿ولا يفوتنكم﴾ بنون التأكيد والفاعل ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسماعيل تفسيراً لما هو المقصود من افعلوا وفى الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها ستقع فى الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة ، وقررنا المسألة بما فيها وعليها فى كتابنا الكواشف فى شرح المواقف . ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وفيه زيادة شرف الصلاتين ، وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيها ، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل :

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام فى غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام الوظائف ، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيها من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى . قوله ﴿يتعاقبون﴾ أى تأتى طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويجىء آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ، وفيه دليل من قال يجوز إظهار ضمير الجمع فى الفعل إذا تقدم وهو لغة بنى الحارث نحو أكلونى البراغيث . وقال أكثر النحاة بضعفه وأولوا أمثاله بأنه ليس فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجىء بها نكرة

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

٥٣٢ من أدرك ركعة من العصر

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب **حدثنا** أبو نعيم

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى «غدوها شهر ورواحها شهر» قوله ﴿في صلاة﴾ أي في وقت صلاة و﴿بهم﴾ أي بالمؤمنين وصلة أفعل التفضيل محذوف أي بالملائكة. فان قلت سألهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو ﴿وأتيناهم﴾ قلت زادوا على الجواب إظهاراً لفضيلتهم وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله تعالى عنهم بقوله «ويستغفرون للذين آمنوا» وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى، وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير، وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك رداً عليهم فيما قالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها» وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، وأما الملائكة فقول الأكثرين أنهم هم الحفظة الكاتبون، ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه إيذان بأن ملائكة لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح. فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا. قلت إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لقوله تعالى «سرابيل تقيكم الحر» وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكراراً. فإن قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة لمن صلاها أول الوقت أو هي عامة لجميع أحوالها. قلت لما كانت هي أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر في أحوالها كانت عامة ﴿باب من أدرك ركعة من العصر﴾ ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم. قوله ﴿سجدة﴾ الخطابي: معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ
٥٢٣ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ

هذا المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه يحرم عليه الصلاة والقياس إذا نازع النص كان ساقطاً . النووى : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فإن قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد فى الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فان قلت فما حكم هذه الصلاة أهى أداء أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء . وقال بعض الشافعية كلها قضاء . وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت . فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء . قوله (عبد العزيز) الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث . قوله (فيما سلف) فإن قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس فى الزمان السالف . قلت معناه فى جملة ماسلف أى نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هٰؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضى دخوله على متعدد . قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله ﴿ قيراطا ﴾ القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفى التضعيف ياء كما فى الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه فى باب اتباع الجنائز من الإيمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حينما أرادوا تقسيم الشيء على متعدد . قوله ﴿ أى ربنا ﴾ كلمة أى هى من حروف النداء ولا تفاوت فى إعراب المنادى بين حروفه . قوله ﴿ أكثر عملا ﴾ فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا ، وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لا نسلم أن وقت الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ، ولئن سلمنا فليس هو نصا فى أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولاحتمال إطلاقه تغليباً أو يقال لا يلزم من كونهم أكثر عملا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الأقل وجاء فى آخر الصحيح فى باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك ، قال ابن الجوزى : فإن قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضاً . فكيف يكون زمانها أقل ؟ فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب . فجاز لذلك أن يقلل زمان عملهم . تم كلامه ، فإن قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت تقرير الله

قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٣٤ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى

كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله (ظلمتكم) أى نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه . فان قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذى بقدر العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع إلى الذى أعطاهم المتناول لما سمى أجراً والزائد عليه أى كل ما أعطيته فهو فضلى وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل . فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدة وأقلها عملا وأكثرها ثواباً فما وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ إلى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثيبوا بقدر ما أخذ اولئك وأكثر فكأنه نبه على أن حكم البعض فى الادراك حكم الكل فأى وقت ادركه آخراً منه كان كمدركه أولا وآخراً قوله (أبو كريب) محمد بن العلاء (وأبو أسامة) حماد و (بريد) بضم الموحدة أبو بريدة والاسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم . قوله (كمثل رجل) فان قلت كان قياس التشبيه أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به ، بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين . قوله (لا حاجة لنا إلى أجرك)

إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين

وقت المغرب **باب** وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء

٥٣٥ **حدثنا** محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعى قال حدثنا أبو النجاشى صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول

الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و ﴿حين﴾ منصوب بأنه خبر كان أى كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمه وهى تامة ﴿والفريقان﴾ هم القومان الأولان فان قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئا والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطا . قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبى الذى بعد نبيه الخطابى : يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقى من النهار إلى الليل قيراطان ولو تمموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم انخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معا حسدوهم وقالوا إلى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفى طريق أبى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه ﴿باب وقت المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ الجمال بالجيم الحافظ الرازى أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو بن مسلم بكسر اللام الخفيفة أبو العباس الأموى عالم أهل الشام ، قال ابن المدينى هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة عبد الرحمن مر فى باب الخروج فى طلب العلم و ﴿أبو النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين ﴿مولى رافع﴾ هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفاء ﴿ابن خديج﴾ بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الأنصارى الأوسى المدنى أصابه

(هامش: محمد بن مهران الجمال الرازى — الوليد بن مسلم أبو العباس الأموى — بن خديج الأنصارى)

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ

٥٣٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ

٥٣٧ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثاً للبخاري منها خمسة. قوله ﴿ليبصر﴾ من الإبصار بالموحدة و﴿النبل﴾ بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها في أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وأما الأحاديث التي تدل على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير. قوله ﴿سعد﴾ أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم(١) وتقدم و﴿محمد بن عمرو﴾ بالواو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله و﴿الحجاج﴾ بضم الحاء جمعاً للحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا أصح ذكره مسلم في صحيحه. قوله ﴿بالهاجرة﴾ سميت بها لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قوله ﴿نقية﴾ خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير و﴿وجبت﴾ أي غابت وأصل الوجوب السقوط و﴿أبطئوا﴾ هو بوزن أحسنوا (٢) والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا اجتمعوا ومؤخراً إذا تباطئوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول والراجع إليه محذوف إذ التقدير عجلها وأخرها. قوله ﴿كانوا أو كان﴾ شك من

---

(١) هكذا في الأصل الذي تنقل منه ونراجع عليه، وفي العبارة نقص، ولعل صوابها والله أعلم «وكان يختم القرآن كل يوم».

(٢) رسم في المتن هكذا «أبطوا» على زنة «أسروا» فلعلها رواية أخرى (مصححه).

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

٥٣٨ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

٥٣٩ **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ

تسمية المغرب

الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبى صلى الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أى شأنه التعجيل فيه أبداً لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها أى كانوا يصلون ﴿ الغلس ﴾ بفتح اللام ظلمة آخر الليل. قوله ﴿ إذا توارت ﴾ أى الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخارى ورجال الإسناد تقدموا فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ عمرو بن دينار ﴾ أى الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿ جابر بن زيد ﴾ أى أبو الشعثاء مر فى باب الغسل بالصاع. قوله ﴿ سبعاً ﴾ أى سبع ركعات فى المغربين وثمان ركعات فى العصرين جمعاً بينهما فى وقت واحد وينبغى أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى تأخير الظهر ﴿ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ﴾ قوله ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين و﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى و﴿ الحسين ﴾ اى المعلم تقدموا و﴿ عبد الله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضى مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة و﴿ عبد الله ﴾ بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء ﴿ المزنى ﴾ بالميم المضمومة وفتح الزاى وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

عبدالله بن بريدة

عبدالله بن مغفل

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ

ذكر العشاء والعتمة

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخارى منها خمسة وهو أول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله ﴿الأعراب﴾ العرب جيل من الناس والأعراب سكان البادية خاصة و﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى طلوع الفجر قاله الجوهرى ، وقال عبد الله المزنى وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للالتباس والنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة لهم ﴿باب ذكر العشاء والعتمة﴾ بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق والعتم الإبطاء . قوله ﴿رآه﴾ أى رأى ذكر العتمة والعشاء ﴿واسعاً﴾ أى جائزاً أو كان أثقل لأن وقتها وقت الاستراحة للبدن و﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى العتمة والفجر وتمام الحديث لأتوهما ولو حبواً ذكره مسلم فى صحيحه و﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء قال تعالى «ومن بعد صلاة العشاء» و﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى و ﴿أعتم﴾ أى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٥٤٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

٥٤١ وقت العشاء. **بَابُ** وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أخر حتى اشتدت عتمة الليل و هى ظلمته ﴿ وأعتم ﴾ بالفتحة أى أخر صلاة العتمة و أبطأبها و ﴿ أبو برزة ﴾ بفتح الموحدة و سكون الراء و بالزاى الأسلمى و ﴿ أبو أيوب ﴾ أى الأنصارى والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه . قوله ﴿ ثم انصرف ﴾ أى من الصلاة ﴿ وأريتكم ﴾ بفتح الهمزة والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه فى باب السمر بالعلم و ﴿ منها ﴾ أى من الليلة ﴿ ولا يبقى ﴾ هو خبر لأن التقدير لا يبقى عنده أو فيه ﴿ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ﴾ قوله ﴿ محمد بن عمرو ﴾

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا

وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ

٥٤٢ وفضل العشاء **بَابُ** فَضْلِ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ

نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

٥٤٣ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ

نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ

بالواو تقدم فى باب وقت المغرب مع مباحث الحديث . قوله ﴿ حية ﴾ أى لم يتغير حالها ولم يفتر حرها وفى الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا « وكان بالمؤمنين رحيما » . التيمى : كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمرة عند الحنفى ﴿ باب فضل العشاء ﴾ قوله ﴿ عائشة ﴾ بالهمز بعد الألف لاغير و ﴿ ما ينتظرها ﴾ أى الصلاة فى هذه الساعة وذلك إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة وإما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت ولفظ ﴿ غيركم ﴾ بالرفع صفة لأحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغله فى الإبهام اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء . قوله ﴿ محمد ابن العلاء ﴾ هو أبو كريب وتقدم و ﴿ نزولا ﴾ جمع نازل كشهود وشاهد و ﴿ البقيع ﴾ بفتح الموحدة

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبإهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة. قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها وكسر الطاء. الجوهري: البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله ﴿فوافقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿ابهار﴾ بسكون الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا أى انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره وبهرة الليل بالضم وسطه. قوله ﴿على رسلكم﴾ بكسر الراء وفتحها أى هيئتكم وافعل كذا على رسلك أى اتئد فيه واعمله بتأن ﴿وأبشروا﴾ هو من باب الافعال بشرت الرجل وأبشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فأبشر إبشاراً ﴿ومن﴾ فى من نعمة الله للتبعيض وهو اسم إن ولفظ ﴿أنه﴾ بفتح أن لاغير لأنه خبره. قوله ﴿فرحى﴾ إما جمع الفرح على غير قياس وإما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال فعلت وفى بعضها فرحا بفتح الراء مصدراً بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفى بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة المثوبة الحسنى، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء، وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة فى صلاة وأما تأخيره إلى النصف فقيل إنما كان من

٥٤٤ كراهة النوم قبل العشاء

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥ النوم قبل العشاء

باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

أجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يبهار الليل قبل أن ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبل أقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر الممتلىء نوراً ﴿ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصر إن البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . قوله ﴿ قبل العشاء ﴾ أى قبل صلاة العشاء و﴿ الحديث ﴾ أى المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والتأنيث للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا ﴿ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ﴾ بلفظ المبنى للمفعول . قوله ﴿ أبو بكر ﴾ أى عبد الحميد

الصَّلاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ

٥٤٦ حدثنا مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ

﴿ وسليمان ﴾ أى ابن بلال أبو أيوب المذكر تقدموا فى باب الإبهار بالظهر . قوله ﴿ الصلاة ﴾ بالنصب على الإغراء ﴿ ونام النساء ﴾ من تتمة كلام عمر ﴿ ولا يصلى ﴾ بلفظ المجهول أى مابلغ الإسلام بعد إلى سائر البلاد . قوله ﴿ بين أن يغيب ﴾ لابد من تقدير أجزاء للمغيب حتى يصح دخول بين عليه و ﴿ الشفق ﴾ الحمرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذى بعدها عند الحنفية والأول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظراً إلى الراوى سواء كان القائل به عائشة أو غيرها . وفيه تذكير الامام ، وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه مايظن أنه يشق عليهم يعتذر إليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لى عذر ونحوه . قوله ﴿ محمود ﴾ بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم ﴿ وعبد الرزاق ﴾ اليمانى فى باب حسن إسلام المرء و ﴿ ابن جريج ﴾ فى أول كتاب الحيض . قوله شغل

بن غيلان روزى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُعَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا

بلفظ المجهول : الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على مالم يسم فاعله و﴿عن وقتها﴾ أى متجاوزاً عن وقتها قوله ﴿لعطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح و﴿يقطر رأسه ماء﴾ أى يقطر ماء رأسه لأن التمييز فى حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ ﴿فاستثبت﴾ بلفظ المتكلم و﴿كما أنبأه﴾ أى مثل ما أخبره به ابن عباس و﴿التبديد﴾ التفريق و﴿القرن﴾ بسكون الراء جانب الرأس و﴿لا يعصر﴾ أى رسول الله ﷺ وفى بعضها لا يقصر بالقاف ﴿ولأمرتهم﴾ أى انتفاء الأمر لوجود المشقة واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الايجاب ﴿وهكذا﴾ أى هذا الوقت أو بعد الغسل والله أعلم . قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى يخفق برأسه لا نوم المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضؤا من ذلك النوم ولا يدل لفظ

وقت العشاء.

باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

٥٤٧ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذى يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزنى حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم ﴿باب وقت العشاء إلى نصف الليل﴾ قوله ﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاى الصحابى و ﴿عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى﴾ بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالموحدة الكوفى مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿وزائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المذى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلى . قوله ﴿الناس﴾ أى المعهودون من سائر المسلمين و ﴿أما﴾ بتخيف الميم حرف التنبيه و ﴿ما انتظرتموها﴾ أى مدة انتظاركم و ﴿سعيد بن أبى مريم﴾ و ﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقى تقدم فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وبكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و ﴿الخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و ﴿ليلتئذ﴾ أى ليلة إذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف إليه . فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف ؟ أن لا يكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فان قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح ، وقال الاصطخرى من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء . وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى أيضا أن وقتها إلى

٥٤٧ فضل صلاة الفجر

باب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح . قلت ثبت فى صحيح مسلم من رواية أبى قتادة أنه ﷺ قال « إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال فى الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل فى النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادته ﷺ لقولها « وكانوا يصلون » ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووى : حديث أبى قتادة مستمر على عمومه فى الصلوات كلها إلا الصبح فانه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتى الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه وبنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف . قال التيمى قال مالك والشافعى آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعى ربع الليل ﴿ باب فضل صلاة الفجر ﴾ وفى بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قوله ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد تقدم مع مباحث الحديث فى باب فضل صلاة العصر . قوله ﴿ لا تضاهون ﴾ بضم الهاء من المضاهاة وهى المشابهة : النووى : معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً فى رؤيته . قوله ﴿ قال فسبح ﴾ وفى بعضها قرأ بسبح ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي ٥٤٩
أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا **حدثنا** إِسْحَاقُ ٥٥٠
عَنْ حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

هدبة بن خالد القيسي البصري

فالنسخة الأولى هي الأولى . قوله ﴿ هدبة ﴾ بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و﴿ همام ﴾ هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله و﴿ أبو جمرة ﴾ بالجيم في أداء الخمس من الإيمان ﴿ وأبو بكر ﴾ هو ابن عبد الله بن قيس أي أبي موسى الأشعري . قوله ﴿ البردين ﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضي أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد في النار . قلت من لم يصلهما متهاوناً بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائماً من غير فتور فيهما بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقاً أصلا قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت إظهاراً لزيادة شرفهما وترغيباً في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر إلى تضمين من معنى الشرطية وإعطائها حكم إن في جعل الماضي مستقبلا . الخطابي : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله ﴿ ابن رجاء ﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في وجوب الصلاة في الثياب ﴿ وبهذا ﴾ أي بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار إليه الحديث وبقية الإسناد كلاهما . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغساني في كتاب التقييد لعله إسحاق بن منصور أي الكوسج ، وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ٥٥١ وقت الفجر
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ح
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ ٥٥٢
مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ
سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نُصَلِّ قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ
بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ
خَمْسِينَ آيَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ٥٥٣

حبان بن هلال الباهلي — عمرو بن عاصم البصري

عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم ﴿ باب وقت الفجر ﴾ قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عاصم ﴾ الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و ﴿ همام ﴾ أي ابن يحيى . قوله ﴿ أنهم ﴾ أي أنه وأصحابه ﴿ تسحروا ﴾ أي أكلوا السحور ﴿ والصلاة ﴾ أي صلاة الصبح . قوله ﴿ الحسن بن الصباح ﴾ البزار بالزاي ثم بالراء أحد الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه ﴿ وروح ﴾ بفتح الراء عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق . قوله ﴿ سحورهما ﴾ بفتح السين اسم لما يتسحر به أي المأكول وبضمها التسحر أي الأكل ﴿ فصلى ﴾ في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

أنس . قوله ﴿ إسماعيل بن أبى أويس ﴾ أخوه عبد الحميد مر فى باب الابراد بالظهر فى شدة الحر و﴿ سليمان ﴾ أى ابن بلال و﴿ أبو حازم ﴾ أى سلمة . قوله ﴿ سرعة ﴾ بالرفع اسم كان وهو إما تامة ولفظ ﴿ بى ﴾ متعلق بسرعة أو ناقصة وبى خبره أو أن أدرك خبر إذ التقدير لأن أدرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى مايدل عليه لفظ السرعة أى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لأدرك الصلاة أو تكون حالى وصفتى ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله ﴿ كن ﴾ فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم أكلونا البراغيث فى أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشيء إلى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات وقيل إن نساءهن بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم قوله ﴿ صلاة الفجر ﴾ فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أى يشهدون المسجد فى صلاة الفجر قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهوداً فيها والمعنيان صحيحان . قوله ﴿ متلفعات ﴾ أى ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به و﴿ المرط ﴾ بكسر الميم كساء من صوف أوخز يؤتزر به . قوله ﴿ من الغلس ﴾ من ابتدائية أى لأجل ومعناه مايعرفن أنساءهن أم رجال ، فان قلت تقدم أنه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . قلت لامخالفة بينهما لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد ، وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب

٥٥٥ من أدرك من الفجر ركعة

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجاً بحديث رافع أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وأوله أحمد بأن الأسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع. كأنه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون فى طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك أعظم الأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة فى المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن ﴿ باب من أدرك من الفجر ركعة ﴾ قوله ﴿ زيد بن أسلم ﴾ بلفظ الماضى و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدما فى كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون و ﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء فى باب الخوخة والممر فى المسجد. قوله ﴿ من الصبح ﴾ أى من وقت الصبح قدر ﴿ ركعة ﴾ قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبى يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها لزمتهم تلك الصلاة. فان قلت فان أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه. قلت للشافعى فيه قولان أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس. النووى: هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر وأما فى الصبح فقال به العلماء إلا أبا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس

٥٥٦ من أدرك من الصلاة ركعة

بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فان قلت ماالفرق بين البابين. قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. قوله (فقد أدرك الصلاة) أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل فى الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح. وقال بعضهم كلها قضاء. وقال بعضهم ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن أدرك ركعة من العصر. التيمى: قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم فى الاتمام، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لايدخل فى حكمها. وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى، وقال أبو حنيفة إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذى فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها ومن لم يدرك شيئاً منها صلى أربعاً بالاجماع تم كلامه. فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات. قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال فى الجمعة والجماعة كليهما لابد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التى أدرك ركعة منها فان كان فى الجمعة فلا بد من الركعة وكذا فى غير الجمعة لابد أيضاً من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له

٥٥٧ الصلاة بعد الفجر
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
٥٥٨ **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن
٥٥٩ ابن عباس قال حدثني ناس بهذا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

حكم المقيم وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيها من أدرك جزءاً منها سواء جمعة أو غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا في إدراك حكم الصلاة بركعة ولا في إدراك ثواب الجماعة بجزء ثم إن من أراد الفرق يقول إن الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك ﴿ باب الصلاة بعد الفجر ﴾ قوله ﴿ حفص ﴾ أي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء و﴿ هشام ﴾ أي الدستوائي في باب زيادة الإيمان و﴿ أبو العالية ﴾ بإهمال العين في باب قول المحدث. قوله ﴿ شهد ﴾ فإن قلت مثله يسمى إخباراً لا شهادة. قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام أي أعلمني رجال عدول قوله ﴿ بعد الصبح ﴾ أي بعد صلاة الصبح و﴿ تشرق ﴾ بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت وبكسرها من أشرقت إذا أضاءت. قوله ﴿ يحيى ﴾ أي ابن سعيد القطان و﴿ هشام ﴾ أي ابن عروة ﴿ ولا تحروا ﴾ أصله لا تتحروا أي لا تقصدوا. الجوهري: فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان أي تمكث. قال التيمي: قال قوم المراد به لا تقصدوا ولا تبتدئوا بها في ذلك الوقت، وأما من انتبه من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وإنما المتحري القاصد إليها وقيل إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة أن يتشبهوا بهم. قوله ﴿ قال ﴾ أي قال

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ

٥٦١ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ .

عروة وحافظ البخارى على لفظه حيث قال فى الأول أخبرنى وفى الثانى حدثنى رعاية للفرق بينهما قوله ﴿ حاجب ﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان أى تابع عبدة يحيى فى الرواية عن هشام . قوله ﴿ عبيد ﴾ مر فى باب نقض المرأة شعرها و﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن عمر بن حفص [مر] فى باب كراهة الصلاة فى المقابر يروى عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية أبو الحارث الأنصارى الخزرجى و﴿ حفص ابن عاصم ﴾ بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفاً . قوله ﴿ لبستين ﴾ بكسر اللام و﴿ يفضى ﴾ من الافضاء و ﴿ فرجه ﴾ فى بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٥٦٢ الصلاة قبل الغروب
يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ٥٦٣

اللبستين والبيعتين فى باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطنباً فلا نكرره هنا ، واعلم أن الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع يدلان على النهى بعد صلاتى الفجر والعصر والثانى والثالث على النهى عن وقت الطلوع والغروب قال القاضى البيضاوى : اختلفوا فى جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهى على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعى : لا تجوز صلاة لا سبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد إلا أنه جوز ركعتى الطواف النووى : أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعى بلا كراهة محتجاً بأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر فى قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ﴿ باب لا يتحرى وفى بعضها ﴾ لا تتحروا . قوله ﴿ فيصلى ﴾ بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا فى أن يراد به نفى التحرى والصلاة كليهما وأن يراد نفى الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه . وقال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى أيضا فالفعل المنهى معلل فى الأول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى أحدكم فعلا يكون سبباً لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة وعلى الأول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم تنهانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أوان الكراهة . قوله ﴿ ولا عند غروبها ﴾ فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب . قلت المراد منهما واحد . قوله ﴿ عطاء بن

ابْن شهَاب قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِىَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
٥٦٤ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ
ابْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
٥٦٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ
بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ الجندعى ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبإهمال العين . وقال الغسانى وقد يقال بضم الدال أيضاً مر فى باب لا يستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿ حتى تغيب الشمس ﴾ فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت ﴿ لا صلاة ﴾ معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة . قوله ﴿ محمد بن أبان ﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخى أبو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطى لا المذكور و ﴿ أبو التياح ﴾ بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر فى باب كان النبي ﷺ يتخولهم ، و ﴿ حمران ﴾ بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان فى باب الوضوء ثلاثاً و ﴿ معاوية ﴾ فى باب من يرد الله به خيراً . قوله ﴿ يصليهما ﴾ أى الركعتين و ﴿ يصليها ﴾ أى تلك الصلاة ﴿ ولقد نهى ﴾ أى رسول الله ﷺ و ﴿ بعد الفجر ﴾ أى صلاة

محمد بن أبان

أوقات كراهة الصلاة

باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ٥٦٦

ما يصلى بعد العصر

باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ٥٦٧

بعد صلاة الفجر ﴿حتى تطلع﴾ أى ترتفع إذ ليس مجرد الطلوع كافياً بل لابد معه من الارتفاع بدليل الأحاديث الأخر ﴿باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر﴾ قوله ﴿أصحابى﴾ فإن قلت ما وجه الدلالة فيه، قلت إما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية فى حياته صلى الله عليه وسلم وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته إذ الإجماع لا تتصور حجيته إلا بعد وفاته وإلا فقوله وحده حجة قاطعة. قوله ﴿غير أن لا تحروا﴾ أى غير هذا النهى وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم ﴿باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت﴾ قوله ﴿كريب﴾ مصغراً مر فى باب التخفيف فى الوضوء و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام أم المؤمنين. قوله ﴿بعد الظهر﴾ صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعى

مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ

٥٦٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

٥٦٩ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة . قوله ﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار ﴿والذى ذهب به﴾ أى برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات . قوله ﴿يثقل﴾ بضم القاف وفى بعضها بكسرها مشددة وخفف وفى بعضها تخفف . قوله ﴿ابن أختى﴾ بحذف النداء منه يعنى ياعروة لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة . قوله ﴿السجدتين﴾ فان قلت هى أربع سجدات فلم ثناهما . قلت أطلق السجدتين وأراد الركعتين تجوزاً . فان قلت إطلاق الركعة وإرادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز أيضاً . قلت نعم كان فى الأصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية فى جميعها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب الجهاد من الإيمان ، و ﴿الشيبانى﴾ أى ابو إسحاق و ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد النخعى تقدموا فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ركعتان﴾ اى صلاتان لأنه فسرها بأربع ركعات فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان

٥٧٠ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير . قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى الهمدانى فى باب الصلاة من الايمان ومسروق فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ إلا صلى ﴾ أى بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أى ما كان يأتينى بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة . فإن قلت ماوجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر . قلت أجيب عنه بأن النهى كان فى صلاة لاسبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكراهة فأراد عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة فى النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان فى فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه والكل باطل أما أولا فلأن الفوات كان فى يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً وأما ثانياً فلأنه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التحرى وأما ثالثاً فلأن الأصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعاً فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج فى دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامساً فلأن العلة فى كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هى العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادساً فلأنا لا نسلم أنه كان تقصيراً لأنه مشتغل فى ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء فى جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن

٥٧١ التبكير بالصلاة **باب** التَّبْكِير بالصَّلَاة في يَوْم غَيْم **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَي هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ

٥٧٢ الأذان بعد ذهاب الوقت **باب** الْأَذَان بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْت **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان إلى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة فى الزمان . قال محي السنة فعله أول مرة قضاء ثم أثبته وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت فى صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها ﴿ باب التبكير بالصلاة ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ تقدم فى باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجليلها ودقيقها فى باب من ترك العصر ﴿ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴾ قوله ﴿ عمران ﴾ بن ميسرة ضد الميمنة تقدم فى باب رفع العلم و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة فى باب صوم رمضان إيماناً و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى مات سنة ست وثلاثين ومائة و ﴿ عبد الله بن أبى قتادة ﴾ فى باب الاستنجاء باليمين . قوله ﴿ لو عرست ﴾ التعريس نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمني حصين بن عبد الرحمن السلمى

فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَاقُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَابِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى

و﴿فاضطجعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى ﴿والراحلة﴾ المركب و﴿فغلبت عيناه﴾ وفى بعضها فغلبته و﴿أين ماقلت﴾أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم﴿ومثلها﴾أى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة . قوله﴿قبض أرواحكم﴾هو كما فى قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها» فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً لكنه نائم لاميت ، قلت لايلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه و بين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط . وفى الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن الامام أن يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفوائت أذان ولا إقامة . وقال الشافعى الفائتة لا أذان لها . فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث . قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوى وهو الإعلام وفى بعضها فآذنه من باب الأفعال وهو صريح فى الاعلام ، فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت . قلت قال النووى : جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله . قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الآدميين . وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند

٥٧٣ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

صلاة الجماعة بعد الوقت

طلوع الشمس . قال الشافعي أخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذى أصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ﴿ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ﴾ قوله ﴿ يوم الخندق ﴾ بفتح الخاء والدال وهو أعجمى تكلمت به العرب أى يوم حفر الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاته . قوله ﴿ كادت ﴾ فان قلت ظاهره يقتضى أنه صلى قبل الغروب . قلت لا نسلم بل يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدوتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس . قوله ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحدة تقدم فى باب فضل العشاء . فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هو مختصره وإما من إجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحداً ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلت ما وجه تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً فى التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

من نسي صلاة

باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ

٥٧٤ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على ماهو مذكور فى الفقهيات واعلم أنه وقع هنا وفى صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفى الموطأ أنها الظهر والعصر وفى الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استخلاف . قال النووى هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطييباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها ، قال وظاهر الحديث أنه صلاها فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغى أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه ولكنه عند الشافعى على الاستحباب وعند أبى حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم ﴿ باب من نسى صلاة فليصل ﴾ أى من نسى صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أى لا يقضى إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التى بعد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿همام﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب الوضوء . قوله ﴿من نسى﴾ فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا إنها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى) قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى) وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب . فإن قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصلاة ، قلت اختلف الأصوليون في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذي وجب به القضاء نحو فليصل . فإن قلت لفظ إذا ذكر يقتضي أنه يلزم القضاء في الحال إذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على الصحيح . قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس بلازم أن يكون في أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أي إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة . قوله ﴿ لا كفارة ﴾ هي عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الإسمية الخطابي : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلي ما ترك سواء . أقول كأن الأول قصر قلب والثاني قصر إفراد وقال ليس هـــذا على العموم حتى يلزمه إن كان في الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن لا يغفل أ رها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخره وعلى أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ﴿ أقم الصلاة ﴾ التوربشتي الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . قوله ﴿ بعد ﴾ أي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة

باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ٥٧٥ قضاء الصلوات

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٥٧٦ كراهة السمر بعد العشاء

الآية معا. قوله ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الباء مر فى باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق وذكره البخارى لأن قتادة من المدلسين وروى أولا عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس. فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة. قلت الحصر الذى فى لا كفارة إلا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التى نسيها وفيها أيضا رد قول الحنفية ﴿ باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ﴾ قوله ﴿يحيى ﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى هو ابن أبى كثير ﴾ ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفاً له وهو غاية الاحتياط فى رعاية ألفاظ الشيوخ. قوله ﴿ كفارهم ﴾ أى كفار قريش ولكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره. قوله ﴿ حتى غربت ﴾ هذه العبارة صريحة فى فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند الشافعية تقدم الفائتة أو إذا أمن فوات الحاضرة ﴿ باب ما يكره من السمر بعد العشاء ﴾ قوله ﴿ الجميع ﴾ أى الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا أى فى قوله تعالى « فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامراً تهجرون » قوله ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء بينهما و ﴿ أبو المنهال ﴾ أى سيار بن سلامة ﴿ وأبو برزة ﴾ بفتح الموحدة تقدموا فى باب

الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ وَهِىَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧ السمر فى الفقه والخير **بَابُ** السَّمَرِ فِى الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ

وقت العصر وكذلك الحديث بمسائله كلها . قوله (حدثنا) بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات ، وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول

عبدالله بن الصباح أسمراً أول الليل ونوماً آخره (باب السمر فى الفقه) قوله (عبدالله) أى ابن الصباح بتشديد الموحدة وفى بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن فى جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قرة بن خالد السدوسى سنة خمسين ومائتين و (أبو على) بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و (قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى سنة أربع وخمسين ومائة و (الحسن) أى الامام المشهور التابعى بل أفضلهم والرجال كلهم بصريون . قوله (راث) أى أبطأ (قربنا) أى حتى كان الزمان أوريثه قريباً من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم أومن النوم لأجل التهجد وفى بعضها قربنا بلفظ الفعل (ونظرنا) اى انتظرنا

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ٥٧٨
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ

والنظر يجى بمعنى الانتظار و(ذات ليلة) أى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة فى الليل . قوله (شطر) بالرفع (وكان) تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالنصب أى كان الوقت الشطر (ويبلغه) استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربته . قوله (فى خير) وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات (وهو) أى مقول الحسن وهو (إن القوم لايزالون) من جملة مرويات أنس . فان قلت المنتظر للصلاة جازله الكلام والأكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلاة ؟ قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات . قوله (أبو بكر) أى ابن سليمان بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة . قوله (فوهل) بفتح الهاء وكسرها أى قال ابن عمر فوهل . الجوهرى : وهل فى الشيء

الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذٰلِكَ الْقَرْنَ

٥٧٩ السمر مع الضيف والأهل **بابُ** السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم . الخطابى: أى توهموا وغلطوا فى التأويل . النووى : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذراً أى فزع . قوله ﴿ فى مقالة النبى ﷺ ﴾ أى فى هذا الحديث و ﴿ يتحدثون من هذه الأحاديث ﴾ حيث تأولوها بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقرض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبى ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أوهام ما أراد رسول الله ﷺ بها إلا انخرام القرن الذى كان هو فيه بأن ينقضى أهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من أهله أحد لا أن ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التأويلات . قوله ﴿ يريد ﴾ أى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بذلك ﴾ أى بقوله لا يبقى أن المائة تخرم أى تقطع القرن الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمى : معنى أرأيتكم اعلمونى والكاف للخطاب ولا موضع له من الأعراب والميم تدل على الجماعة ﴿ وهذه ﴾ موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها ﴿ والقرن ﴾ كل طبقة مقترنين فى وقت . ومنه قيل لأهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن اعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل ﴿ باب السمر مع الأهل والضيف ﴾ قوله ﴿ ابى ﴾ يعنى سليمان بن طرخان التيمى و ﴿ أبو عثمان ﴾ اى عبد الرحمن النهدى تقدم فى باب الصلاة كفارة و ﴿ عبد الرحمن بن أبى بكر ﴾ الصديق الصحابى ابن الصحابى ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لا أبيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد و﴿ أصحاب الصفة ﴾ قال النووى : هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر أو يتزوج و﴿ الناس ﴾ والأناس بمعنى واحد . قوله ﴿ فليذهب ﴾ أى من أصحاب الصفة ﴿ بثالث وإن أربع فخامس أو سادس ﴾ روى بجرها فتقديره وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس وبرفعها فالتقدير أيضا كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام وبإضمار مبتدأ للفظ خامس . فان قلت كيف يتصور السادس إن كان عنده طعام أربع . قلت معناه فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد أو إثنين والحاصل أن أو لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد إن والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس . قوله ﴿ انطلق ﴾ فإن قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجىء هو المشى المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه . قوله ﴿ فهو ﴾ أى الشأن و﴿ أنا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو فى الدار أو أهله ﴿ وامى ﴾ وفى بعضها أبى والصحيح هو الأول . قوله ﴿ ولا أدرى ﴾ هو من كلام أبى عثمان ولفظ ﴿ وخادم ﴾ يحتمل العطف على أمى وعلى امرأتى والثانى أقرب لفظا ﴿ وبين بيت ﴾ ظرف لخادم . قوله ﴿ تعشى ﴾ اى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار ﴿ ثم لبث ﴾ اى فى داره ﴿ حتى صليت ﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها حيث

مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَاغُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ

صليت ﴿ثم رجع﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع إليه وما تقدم أشعر بأنه كان قبله . قلت الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه إلى طعام عند أهله والثانى هو سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان تعشى أبى بكر والثانى كان تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ﴿ضيفك﴾ فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول المثنى والجمع . قوله ﴿أو ما عشيتهم﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفى بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و ﴿عرضوا﴾ بفتح العين أى الأهل من الإبن والمرأة والخادم ﴿فأبوا﴾ أى الأضياف وفى بعضها بضم العين أى عرض الطعام على الأضياف لحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و ﴿قال﴾ أى عبد الرحمن و ﴿فاختبأت﴾ أى فاختفيت خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه . قوله ﴿غنثر﴾ الخطابى . حدثناه خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التى هى أخت الطاء المضمومتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الأولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء . والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغثارة وهو الجهل يقال رجل أغثر وغنثر معدول عنه والنون زيادة . الجوهرى : الغثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمر او الحمر او الأحمر ، النووى : هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضى فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين ، قوله ﴿فجدع﴾ أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء ﴿ولا هنيئاً﴾ إنما خاطب أهله لا اضيافه قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر اى لم تتهنوا به فى وقته . قوله

أَبَدًا وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ عَقْدٌ فَمَضَى

﴿ وايم الله ﴾ همزته همزة وصل وقيل لايجوز فيها القطع عند الأكثر وهو مبتدأ خبره محذوف أى ايم الله قسمى وتحقيقه مر فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . قوله ﴿ صارت ﴾ أى الأطعمة أو البقية ﴿ وأكثر ﴾ بالمثلثة وفى بعضها بالموحدة ﴿ ولامرأته ﴾ أى أم عبد الرحمن و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أى بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهى مشهورة بأم رومان بضم الراء وسكون الواو وفى نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير . قال النووى : معناه يامن هى من بنى فراس ﴿ وقرة العين ﴾ يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الإنسان ، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشىء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أى عينه باردة لسرورها وعدم تقلقلها . قال الأصمعى : أقر الله عينه أى أبرد دمعه لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . قال الداودى : أرادت بقرة عينها النبى صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة ﴿ لا ﴾ زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أى لاشىء غير ماأقول وهو وقرة عينى لهى أكثر منها أولا أعلم . قوله ﴿ يمينه ﴾ وهى التى قال والله لا أطعمه أبداً . فان قلت ما الفائدة فى تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد . قلت لما كان الأول مبهماً أراد رفع الإبهام بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان . فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين . قلت لانه إتيان بالأفضل قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » او كان مراده لاأطعمه معكم أوفى هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبنى على أنه هل يقبل التقييد إذا كانت الألفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب . قوله ﴿ فأصبحت ﴾

الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

أي الأطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعقد ﴾ أي عهد مهادنة وفى بعضها كانت والتأنيث باعتبار المهادنة والفاء فى ﴿ ففرقنا ﴾ فاء فصيحة أي فجاءوا إلى المدينة ففرقنامنهم أي ميزنا أوجعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة وفى بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء أي جعلناهم عرفاء وفى بعضها فقربنا من القرى بمعنى الضيافة و﴿ الله أعلم ﴾ جملة معترضة أي أناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف أي كم رجل . قوله ﴿ أو كما قال ﴾ أي عبد الرحمن وهو شك من أبي عثمان وفى الحديث جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم . وقال كثير من العلماء إن فى المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحداً وعلى الأربعة واحداً وعلى الخمسة واحداً ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للاثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغى لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ماترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره . النووى : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغى للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السخاء والجود فإن عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره ليله ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الأولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وان الراوى إذا شك يجب أن ينبه عليه كما قال لا أدرى هل قال وامرأتى ومثل لفظة أوكما قال ونحوها .

﴿ تم الجزء الرابع ، ويليه الخامس وأوله كتاب الأذان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

بدء الاذان **باب** بَدْءُ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

٥٨٠ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

كتاب الأذان

﴿باب بدء الأذان﴾ أى ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاة هو الأذان لها : فان قلت ما الفرق بين ما فى الآيتين من النداء اليها والنداء لها . قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الأول معنى الانتهاء وفى الثانى معنى الاختصاص . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى تقدما فى باب رفع العلم و ﴿خالد الحذاء﴾ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿الناقوس﴾ هو الذى يضرب به النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

٥٨١ فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ

للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه فى الأذان ووافقه عمر رضى الله عنه ونزل الوحى على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور. قوله ﴿أمر﴾ بضم الهمزة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لاتكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله ﴿يشفع﴾ بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة ﴿ويوتر الاقامة﴾ أى يأتى بها فرادى والاقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد ألفاظها بل بتثنيتها. فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الاذان سنة. قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وههنا لم يذكر الصيغة. سلمنا أنه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لأصل الاذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل. ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء. أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة. وأقول وفى اختيار القول دون شيء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحرا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والحمد لله على ذلك. ثم الحكمة فى إفراد الاقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وإنما كرر لفظ الاقامة لانها هى المقصود فيها فان قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر. قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

ثم يقوله آخراً بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أى الصفات الوجودية ومن التنزيه أى الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عندالشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابى : الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والاقامة أمارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الاقامة فظنوا أنها الأذان . قوله (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله (يتحينون) أى يقدرون حينها ليأتوا اليها و (ليس ينادى) قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيبويه ويحتمل

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢ الاذان مثنى مثنى **بابٌ** الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ﴿والبوق﴾ بضم الموحدة الذى ينفخ فيه و﴿القرن﴾ بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله ﴿أولا تبعثون﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله عنه فى إصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور المهمة وأنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضى ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال فى لفظ ﴿قم﴾ حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووى : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الاعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . قال وأما السبب فى تخصيص بلال به فقد جاء فى سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ﴿باب الأذان مثنى﴾ بدون التنوين وفى بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة فى التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثانى لكل أفراد الأذان أى الاول لبيان تثنية الأجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات أو هو لمجرد التوكيد لا غير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و﴿حماد﴾ بتشديد الميم تقدما فى كتاب الايمان و﴿وسماك﴾ بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ

٥٨٤ الاقامة **بَابٌ** الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ وأيوب ﴾ أى السختيانى . قوله ﴿ الا الاقامة ﴾ أى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما أنه حجة على أبى حنيفة . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام مر فى كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل فى لما . قلت ذكروا ولفظة قال ثانيا مقحم تأكيداً لقال أولا و ﴿ يعلمون ﴾ بضم الياء وسكون العين أى يجعلون له علامة يعرف بها و ﴿ يوروا ﴾ أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها . فان قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم ﴿ باب الاقامة واحدة ﴾ قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ إسمعيل ﴾ أى ابن علية و ﴿ فذكرت ﴾ أى الحديث لأيوب السختيانى ﴿ فقال إلا الاقامة ﴾ أى زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

٥٨٥ فضل التأذين
باب فَضْلِ التَّأْذِينِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

أهل المدينة خلفا عن سلف على إفراد الاقامة ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز أن يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذى استقر الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ﴿ باب فضل التأذين ﴾ قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى و بالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا . قوله ﴿ له ضراط ﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد فى القرآن . قال تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » و ﴿ قضى ﴾ بلفظ المعروف أى المنادى وفى بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى أى فرغت منها أو بمعنى الانتهاء ﴿ وثوب ﴾ أى أقيم . الخطابى : العامة لا يعرفون التثويب الاقول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك أصحابه فسمى رفع الصوت بالأذان تثويبا وقيل انه مأخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالأذان وقيل المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة أخرى فقالها قد ثوب أى ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الانبارى الصلاة خير من النوم سمى تثويبا لأنه دعاء ثان الى الصلاة وذلك أنه لما قال حى على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة أخرى . قوله ﴿ يخطر ﴾ بضم الطاء وكسرها قال النووى :

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

رفع الصوت بالنداء **بَابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا

٥٨٦ وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه و بالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه و يشغله عما هو فيه . قوله ﴿نفسه﴾ فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت اما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى «أن الله يحول بين المرء وقلبه» واما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . فان قلت لم يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه أن يردهم عما أعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث . قوله ﴿لما﴾ أى لشيء لم يكن يذكره فى غير الصلاة و ﴿يظل﴾ بفتح الظاء وهو بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والمقصود أن الشيطان يسهيه فى صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه و إغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع و يمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له . قال و كرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل ﴿باب رفع الصوت بالنداء﴾ قوله ﴿عمر بن عبد العزيز﴾ مر فى أول كتاب الايمان ﴿وأذن﴾ بلفظ الأمر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه و ﴿سمحا﴾ أى سهلا بلا نغمات وتطريب و ﴿فاعتزلنا﴾ أى فاترك منصب الأذان و ﴿أبو صعصعة﴾ بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة و ﴿المازنى﴾ بالزاى والنون و ﴿الخدرى﴾ بسكون الدال تقدموا فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿للصلاة﴾ أى

فى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٧ **باب** مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا (حقن الدماء بالأذان)
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ اذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا

لأجل الصلاة وفى بعضها بالصلاة و(المدى) الغاية التوربشتى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من ينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون . وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكون أخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادىء صوته أولى . قوله (ولا شىء) قيل إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى فى الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم . قوله (سمعته) أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع الى آخره وفيه أنه يستحب للمنفرد الأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قوله (قتيبة) و(حميد) كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (غزا بنا) أى غزا مصاحبا للصحابة و(لم يكن يغزو) فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بدل من لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله ﴿ ينظر ﴾ أى ينتظر و﴿خيبر﴾ غير منصرف و ﴿أبو طلحة﴾ هو الصحابى المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ فى الصلاة . قوله ﴿ بمكاتلهم ﴾ هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة أى الزنبيل و ﴿المساحي﴾ جمع المسحاة وهي المجرفة الا أنها من الحديد و﴿الجيش﴾ أى جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا على أنه مفعول معه وفى بعضها والخميس وسمى خميسا لأنه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة . قوله ﴿ خربت ﴾ قالوا تفاءل بخرابها لما رأى فى أيديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع فى اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذانا لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن ينتهز الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن فى الأمور

إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٥٨٨ (ما يقول اذا سمع المنادى)

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

٥٨٩ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ

الحقفة ويكره ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما ﴿باب ما يقول إذا سمع المنادى﴾ قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله ﴿النداء﴾ أى الاذان. فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت هو القسم الثانى بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال. فان قلت مقتضاه أن يقول فى الحيعلتين أيضا مثل ذلك. قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق فى الحيعلة على حسب الروايتين. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير تقدموا فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين و﴿محمد بن ابراهيم بن الحارث﴾ بالمثلثة التيمى المدنى فى باب الصلوات الخمس كفارة و﴿عيسى بن طلحة﴾ فى باب الفتيا وهو واقف قوله ﴿فقال﴾ فان قلت السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادى» قلت ههنا القول مقدر أى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية. قوله ﴿مثله﴾ أى مثل ما يقول المؤذن وفى بعضها بمثله. فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ . قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

للغاية وحكم مابعدها خلاف ماقبلها فلا يلزم أن يقول فى أشهد أن محمدا رسول الله مثله. قلت لا نسلم أنها بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا . قال صاحب الحاوى : الاقرار بقوله من واحد إلى عشرة إقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعى فى المحرر :هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور .سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا لنفس المرفق ففى مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى : قال ابن السكن كل ما روى عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم و بالراء المكررة مر فى آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله ﴿نحوه﴾ أى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم و ﴿بعض إخواننا﴾ هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعى ﴿ولما قال﴾ أى المؤذن الحيعلة ﴿قال﴾ أى معاوية الحوقلة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثانى ورفعه ورفعهما ورفع الأول وفتح الثانى . الجوهرى : حى على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حى على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الحيعلتين عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء .قالوا ليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح أى أقبلوا على سبب الفوز فى الآخرة والنجاة من النار والبقاء فى الجنة والحول الحركة أى لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وقد يقال فى التعبير عنه الحولقة والحوقلة . النووى : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١ الدعاء عند النداء

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

وحائض إلا لمن له مانع ككونه فى الصلاة أو فى الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الاجابة فى غير أوقات وجود المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا فى أنه هل يجيب لكل مؤذن أم لا ولم فقط قالوا ويتابعه فى الاقامة أيضا إلا أنه يقول فى لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها . التيمى : قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس الى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحولقة لأنها كنز من كنوز الجنة ﴿باب الدعاء عند النداء﴾ قوله ﴿على بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وباعجام الشين الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام و بالنون بعد الألف الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ بالحاء المهملة وبالزاى مر فى قصة هرقل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار فى باب رش النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه . قوله ﴿يسمع﴾ فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضى . قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل و يسمع حال لا استقبال . قوله ﴿الدعوة﴾ أى ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم فى باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور ﴿والصلاة القائمة﴾ أى الدائمة التى لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا . قوله ﴿الوسيلة﴾ لغة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد

وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ

الاستهام في الأذان

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم فى صحيحه ﴿والفضيلة﴾ أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ﴿ومقاما محمودا﴾ أى مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق فى إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر فى فيه . قلت يجوز أن يلاحظ فى البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله . الزمخشرى فى الكشاف : هو منصوب على الظرف أى عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله ﴿الذى وعدته﴾ اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعنى أو هو وانما نكر مقام لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأى مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله ﴿حلت له﴾ أى استحقت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمى: فيه الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف فى سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الاجابة و يعنى بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول فى الاسلام واللام هنا بمعنى على يعنى حلت عليه ﴿والرب﴾ بمعنى المستحق أى مستحق أن يوصف بها ﴿باب الاستهام فى الأذان﴾ الاستهام الاقتراع وإنما قيل له الاستهام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله ﴿فى الأذان﴾ أى منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس فى الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فأقرع بينهم سعد بن أبى وقاص أحد

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ ٥٩٢
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا
عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

العشرة المبشرين من ذكره فخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة فى حال من استوت دعواهم فى الشيء لترجيح أحدهم. قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة. قوله ﴿لم يجدوا﴾ وفى بعضها لا يجدوا. فان قلت ما الموجب لحذف النون. قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم. قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه. قوله ﴿التهجير﴾ أى التبكير بصلاة الظهر. فان قلت تقدم الأمر بالابراد فما التلفيق بينهما. قلت سبق وجه التلفيق من أن الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر ومن غير ذلك. قوله ﴿ما فى العتمة﴾ أى من ثواب أداء صلاتها بالجماعة و ﴿الحبو﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته. قال صاحب المجمل: حبا الصبي إذا مشى على أربع. النووى: معناه أنه لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله والتهجير هو التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتى العتمة والصبح والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى أن استعمال العتمة ههنا

الكلام في الأذان **باب** الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ

٥٩٣ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال مافى العشاء لحلوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. الطيبى: المعنى لو علموا مافى النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضى ليفيد استمرار العلم وأنه مما ينبغى أن يكون على بال منه وأتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدى رب العزة وأطلق مفعول يعلم يعنى ما ولم يبين أن الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لأنه لا يقع الا فى أمر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب فى الاستباق الى الصف الأول عقبه بالترغيب فى إدراك أول الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا. التيمى: فضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد فى الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الاول أيضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك أجر أو يضبط صفة الصلاة وينقلها و يعلمها الناس وفيه أن الصف الثانى أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا ﴿باب الكلام فى الاذان﴾ قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة و بفتح الراء وباهمال الدال مر فى كتاب الغسل و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿عبد الحميد﴾ أى ابن دينار صاحب الزيادى بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿عاصم﴾ أى ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة يعنى حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث ملثلثة ختن ابن

الصَّلاة فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤ أذان الاعمى **بَاب** أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سيرين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿رزغ﴾ بفتح الراء وسكون الزاى وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد . الجوهرى : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها و بالغ ويقال احتفر القوم حتى أرزغوا أى بلغوا الطين الرطب وقال الردغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على أنه موصوف . قلت الاضافة ظاهرة و يحتمل الوصف بأن يكون معناه يومذى رزغ أو يقال الرزع صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله ﴿فأمره﴾ فان قلت ما العامل فى لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت أمر مقدرا يفسره فأمره و ﴿الصلاة﴾ منصوب أى صلوا الصلاة أو أدوها ﴿فى الرحال﴾ وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أى صلوها فى منازلكم قوله ﴿فنظر﴾ أى نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيعلة بذلك و ﴿من هو خير منه﴾ أى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أى أمر به وهو خير من ابن عباس وفى صحيح مسلم هو خير منى قوله ﴿انها﴾ أى الجمعة ﴿عزمة﴾ باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لتكلفتم المجىء اليها ولحقتكم المشقة . التيمى : رخص الكلام فى الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة فى الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزمة النووى : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان فى السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر أنه قالها فى آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الأم لكن بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه والله أعلم ﴿باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره﴾ أى بدخول الوقت و ﴿ابن أم مكتوم﴾ مفعول

أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

٥٩٥ الاذان بعد الفجر **بَابُ** الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٩٦ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

من الكتم وسمى به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وأمه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله ﴿أصبحت﴾ أى دخلت فى الصباح وهى تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد و يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير . قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده و جواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت فى الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السحور وتأخيره ﴿باب الأذان بعد الفجر﴾ قوله ﴿اعتكف المؤذن﴾ كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن فى أوله ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله ﴿بدا الصبح﴾ أى ظهر وفى بعضها

٥٩٧ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

٥٩٨ (الاذان قبل الفجر) **بَابُ** الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنهما خفيفتان قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والاسناد تقدم فى باب كتابة العلم والنداء يعنى الاذان . قوله ﴿ينادى﴾ وفى بعضها يؤذن والباء فى ﴿بليل﴾ للظرفية أى فى ليل . قال التيمى: الحديث لا يدل على الترجمة أصلا لان أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى أذانه اللهم الا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل فى غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك ﴿باب الاذان قبل الفجر﴾ قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ المعروف بشيخ الاسلام مر فى باب من قال ان الايمان هو العمل وفى لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و ﴿زهير﴾ بلفظ مصغر الزهر فى باب لا يستنجى بروث و ﴿سليمان التيمى﴾ فى باب من خص بالعلم قوما و ﴿النهدى﴾ بفتح النون فى باب الصلاة كفارة ﴿وابن مسعود﴾ فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أو أحدا﴾ شك من الراوى . فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثانى أنه نكرة فى سياق النفى . قوله ﴿سحوره﴾ هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء ﴿وليرجع﴾ إما من الرجوع أو من الرجع ﴿وقائمكم﴾ مرفوع أو منصوب ﴿ويذبه﴾ من التنبيه ومن الانباه وفى بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب

يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ

٥٩٩ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عَنْ

فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده من تهجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه قوله ﴿أن تقول﴾ أنت وفى بعضها يقول بالياء أى الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار باصبعيه واعلم أن الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير فى اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر فى الشرع ليس هو الاول بل الثانى وأما محل لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفى بعضها بأصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر اصبوع ﴿وفوق﴾ روى مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرىء بهما فى قوله تعالى «لله الأمر من قبل ومن بعد» و ﴿طأطأ﴾ على وزن دحرج أى خفض اصبعه الى أسفل ﴿هكذا﴾ الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب و ﴿حتى﴾ هو غاية لقوله ومابعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق ﴿وقال زهير﴾ أى مفسرا لمعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم و ﴿الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا فى تحليل التركيب . قال فى صحيح مسلم : قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفى الرواية الأخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الحديث التنبيه للقائم والنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم . قوله ﴿اسحق﴾ قال الغسانى فى كتاب التقييد لذا قال البخارى حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أبا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واما اسحق بن نصر السعدى واما اسحق بن منصور الكوسج لايخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة : أقول

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح فى الاسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى ﴿وأبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة تقدم فى باب فضل من علم و﴿عبيد الله﴾ أى العمرى فى باب الصلاة فى مواضع الابل و﴿القاسم بن محمد﴾ بن أبى بكر الصديق فى باب من بدأ بالحلاب عند الغسل ﴿وعن نافع﴾ عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة ﴿ح﴾ إشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومر بحثه مرارا . قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ فى يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و﴿الفضل﴾ باعجام الضاد ابن موسى تقدما فى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده و﴿عبيد الله﴾ أى المذكور آنفا . قوله ﴿حتى يؤذن﴾ فى بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء فى بعض الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان ينادى فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الأذان لغة اعلام فالحمل على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر فى القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الأذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أعم من أن يكون

٦٠٠ انتظار الاقامة **باب** كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْاِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْاِقَامَةَ **حدثنا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ

٦٠١ شَاءَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

اعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل ﴿باب كم بين الأذان والاقامة﴾ ومميز كم محذوف أى كم ساعة ونحوه . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين و ﴿خالد﴾ أى الواسطى أيضا تقدما فى باب اعتكاف المستحاضة و ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿ابن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم فى باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وكذا ﴿عبدالله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخرون بصريون . قوله ﴿أذانين﴾ أى الاذان والاقامة وهو من باب التغليب . الخطابى : حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر والماء وانما الاسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان فى اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذانى وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهرى إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت و إذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . قوله ﴿صلاة﴾ أى وقت صلاة وموضعها ﴿وثلاثا﴾ أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء ﴿وشعبة﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا و ﴿عمرو بن عامر الأنصارى﴾ فى باب الوضوء

ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل

٦٠٢ من انتظر الاقامة
باب من انتظر الاقامة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى

من غير حدث و ﴿السواري﴾ جمع السارية وهي الاسطوانة . قوله ﴿وهم كذلك﴾ أي والأصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدل هم والأمران جائزان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله ﴿شيء﴾ أي زمان أو صلاة . فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق . قلت هذا خاص بأذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذانين غير أذاني المغرب . قوله ﴿عثمان بن جبلة﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن أبي رواد البصري ﴿وأبو داود﴾ أي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن البخاري كان ابن عشرة عند وفاته . قوله ﴿بينهما﴾ أي بين الأذان والاقامة . فان قلت راوي هذا الاستثناء شعبة وكذا راوي ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء فما وجهه . قلت إما أن يقال يحمل المطلق على المقيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما أن يراد بالشيء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولأصحابنا فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة ﴿باب من انتظر الاقامة﴾ . قوله ﴿إذا سكت﴾ أي

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ٦٠٣ الصلاة بين الاذانين
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ

فرغ من الأذان وفى بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابى : المحفوظ بالمثناة وأما بالموحدة فمعناه أذن والسكب الصب وأصله فى الماء فيستعمل فى القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة فى الكلام . قوله ﴿ بالأولى ﴾ أى بالمناداة الأولى أى الأذان والمناداة الثانية هى الاقامة أو فى الساعة الأولى أو فى المرة الأولى من النداء والباء إما متعلقة بالمؤذن أو بسكب . قوله ﴿ يستبين ﴾ وفى بعضها يستنير بالراء من النور وفى بعضها يستيقن . قوله ﴿ شقه ﴾ أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار و يعلق حينئذ غير مستقر وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار الثفل الى أسفل أسهل وأكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه أسرع وفى الحديث استحباب التخفيف فى سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة ﴿ باب بين كل أذانين صلاة ﴾ أى بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة إما تغليب و إما حقيقة لغوية . قوله ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿ كهمس ﴾ بفتح الكاف وسكون

باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد حدثنا معلى بن أسد ٦٠٤ الاذان فى السفر
قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما
رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم
وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

الهاء وفتح الميم و باهمال السين ابن الحسن مكبراً النمرى بالنون والميم المفتوحتين القيسى مات عام تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق فى باب كم بين الاذان والاقامة . فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء و بين المطلق الذى ثمة . قلت هذا فى الكرتين الأوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء فى المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وأيضا ثمة نقل الزيادة فى الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين ﴿ باب من قال ليؤذن ﴾ قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب فى باب من أجاب الفتيا و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و ﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر الحارث بالمثلثة فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس فى كتاب العلم . قوله ﴿قومى﴾ هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و ﴿رفيقا﴾ بالفاء ثم القاف وفى بعضها بالقافين من الرقة أى رقيق القلب ﴿والأهل﴾ من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الأهالى ومصححا بالواو وبالنون نحو الأهلون و بالألف والتاء نحو الأهلات ﴿وارجعوا﴾ من الرجوع لا من الرجع . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة . قلت من جهة أن حضور الصلاة أعم من أن يكون فى السفر أو فى الحضر . فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع مقدم على الأسن فاوجه تخصيص السن بالذكر . قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفى الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم فى باقى الخصال واستدل جماعة

الاذان للمسافر

باب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

٦٠٥ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ **حدثنا** مُسْلِمُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ

يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى

٦٠٦ سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **حدثنا**

به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال فى الأذان أحدكم وخص الامامة بالأكبر . فان قلت ظاهر الامر يقتضى وجوب التأذين والإمامة . قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب ﴿ باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة ﴾ قوله ﴿ بعرفة ﴾ هى على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة . الجوهرى : **عرفات موضع** بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع . وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض . قوله ﴿ جمع ﴾ أى بالمزدلفة و يقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و ﴿ الصلاة ﴾ بالنصب أى أدوها وفى بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلى فى الرحال ﴿ والمطيرة ﴾ فعيلة بمعنى الماطرة وإسناد المطر الى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى نحو أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز العقلى . فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى الممطور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت لانها يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها . قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زيادة الايمان ﴿ والمهاجر ﴾ بضم الميم وكسر الجيم فى باب الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومع معنى أكثر الحديث . قوله ﴿ ساوى ﴾ أى صار ظل التل مساويا للتل أى مثله . فان قلت فحينئذ يكون **أول**

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التى هى الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما فى الباب فى الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هى معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان فى السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الاقامة أخف من الاذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها . قوله (فأذنا) فان قلت يكفى تأذين أحدهما فلم أمرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا فى الانشاء يقال يا تميم اقتلوه . التيمى المراد بقوله أذنا الفضل وإلا فالواحد يجزىء والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله (ثم ليؤمكما) اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه للاتباع والمناسبة . قوله (بضجنان) بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبيل بناحية مكة على بريدين (واخبرنا) عطف على أذن (وثم يقول) عطف على يؤذن (والاثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقى من رسم

أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
٦٠٨ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ
ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ
مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ
٦٠٩ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ
حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

الشيء و ﴿في الليلة الباردة﴾ ظرف لقوله ﴿كان يأمر﴾ فان قلت هذا مشعر بأن القول به بعد الأذان وما تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الاذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر . قوله ﴿إسحق﴾ قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا إسحق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندي أنه ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون. قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون و ﴿أبو العميس﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان و ﴿عون بن أبي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر و ﴿الابطح﴾ أي المسيل الواسع المشهور يبطحاء مكة

باب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِى الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ عَطَاءٌ الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ — الالتفات فى الصلاة

٦١٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ

و (العنزة) بفتح النون أطول من العصا (باب هل يتتبع المؤذن فاه) لفظ المؤذن بالنصب موافقاً لقوله فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فما فاعله . قلت الشخص . فان قلت فاوجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفى بعضها بالرفع (وههنا وههنا) أى يميناً وشمالا و (فى الاذان) أى فى الحيعلتين و (هل يلتفت فى الاذان) كأنه تفسير لما تقدم عليه (والاصبع) فيه عشر لغات على ماسبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخارى الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثانى وهو كان بصيغة التصحيح . قوله (الوضوء) أى فى الاذان حق ثابت من الشرع وسنة له ولفظ (كل أحيانه) متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان أيضا من جملة الذكر . قوله (فجعلت) أى قال أبو جحيفة فجعلت و (بالاذان) أى فى الاذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يميناً وشمالا برأسه وعينه واختلفوا فى كيفيته وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها قول الجمهور انه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لايحول صدره عن القبلة أصلا . التيمى : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما إدخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير فى أذانه وأنكره

قول الرجل فاتتنا الصلاة **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

٦١١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

للذهاب إلى الصلاة **باب** لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ

مالك انكارا شديدا . وقال الشافعي و يكره الاذان بغير وضوء و يجزئه انفعل والله تعالى أعلم ﴿ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ﴾ . قوله ﴿ أن يقول ﴾ أى الرجل ﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أى فى إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخارى ردا على ابن سيرين . قوله ﴿ شيبان ﴾ أى النحوى و ﴿ يحيى ﴾ أى ابن أبى كثير تقدما فى باب كتابة العلم ﴿ وأبو قتادة ﴾ الصحابى الكبير فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين قوله ﴿ جلبة ﴾ بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم ﴿ والشأن ﴾ بالهمزة والتخفيف الحال أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة ﴿ وفلا تعجلوا ﴾ أى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة فى النهى عنه و ﴿ السكينة ﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف التأنى والهينة وفى بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا أى الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ وعليكم خبره . قوله ﴿ فما أدركتم ﴾ أى القدر الذى أدركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه ﴿ وما فاتكم ﴾ منها ﴿ فأتموا ﴾ وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقى شىء تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها وفى الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

٦١٣ القيام عند الاقامة **بَابٌ** مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ

فيه أن الذاهب إلى الصلاة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وقال ﴿وما فاتكم فأتموا﴾ لئلا يتوهم متوهم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ﴿باب ما أدركتم فصلوا﴾ قوله ﴿قاله أبو قتادة﴾ أى قال وهو ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى باب حفظ العلم و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والغرض منه أن الزهرى يرويه عن أبى هريرة بطريقين . قوله ﴿إذا سمعتم الاقامة﴾ إنما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى . قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أى فى جميع أموركم خصوصا فى الوفود إلى جناب رب العزة ﴿والوقار﴾ بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا وهو أن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله . قوله ﴿لا تسرعوا﴾ فان قلت قال تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وهو يشعر بالاسراع . قلت المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت إلى كذا أى ذهبت اليه والسعى جاء أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد . قوله ﴿فما أدركتم فصلوا﴾ قال التيمى : روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

٦١٤ لا يسعى الى الصلاة مستعجلا

بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

ولا من الوقار اللازم له فى الخشوع ﴿باب متى يقوم الناس﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة. قوله ﴿أقيمت﴾ أى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها و ﴿ترونى﴾ أى تبصرونى قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه. قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة. قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروى عن مالك أنه كان يقوم فى أول الاقامة. وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام. وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة ﴿باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار﴾ وفى بعضها باب لا يسعى الى الصلاة. فان قلت قال الله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قلت السعى له معان متعددة ففى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى الاسراع. قوله ﴿السكينة﴾ وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى وفى القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه. قوله ﴿على بن المبارك البصرى﴾ أى تابع

٦١٥ الخروج من المسجد لعلة بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ

٦١٦ انتظار بالامام بَابٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ

على شيبان عن يحيى بن أبى كثير وفائدة المتابعة التقوية والله أعلم ﴿باب هل يخرج من المسجد لعلة﴾ قوله ﴿خرج وقد أقيمت الصلاة﴾ فان قلت السنة أن تكون الاقامة بنظر الامام فلم أقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى ترونى فلم عدلت الصفوف قبل ذلك. قلت لفظة قد تقرب الماضى من الحال فمعناه خرج فى حال الاقامة وفى حال التعديل فلا يلزم الأمران المذكوران أو علموا بالقرائن خروجه أو أذن له فى الاقامة ولهم فى القيام. قوله ﴿انتظرنا﴾ عامل فى الظرف جملة حالية ﴿وانصرف﴾ أى إلى الحجرة ﴿وقال﴾ استئناف ﴿وعلى مكانكم﴾ أى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم ﴿وعلى هيئتنا﴾ أى على الصورة التى كنا عليها و﴿ينطف﴾ بكسر الطاء وبضمها أى يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الأنبياء فى العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب فى كتاب الغسل. التيمى: قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب دون أن يتيمم أم لا وفيه أنه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها مادام فى سعة من الوقت: ﴿باب إذا قال الامام مكانكم﴾ أى الزموا مكانكم ﴿حتى يرجع﴾ وفى بعضها أرجع على سبيل الحكاية عن لفظه. قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى لعله إسحق بن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

٦١٧ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

قول الرجل ما صلينا

منصور وقال حدث مسلم فى صحيحه عن إسحق بن منصور عن محمد بن يوسف أى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخارى كثيراً ما يروى عنه بدون الواسطة والأوزاعى فى باب الخروج فى طلب العلم. قوله ﴿فخرج﴾ فان قلت هذا صريح فى أن الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم. قلت المعتبر فيهما إذن الامام سواء كان خارجا أو داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات بخروجه أو أذن له فى الاقامة ولهم بالتسوية. قوله ﴿فصلى﴾ ظاهره أنه لم يأمره باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لأبى عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فأى شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ﴿باب قول الرجل ما صلينا﴾ قوله ﴿ما كدت﴾ خبر كاد قد يستعمله بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلى وتغرب و﴿ذلك﴾ أى القول أو المجيء و﴿بعدما أفطر﴾ أى بعد الغروب. فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨ الامام تعرض له الحاجة

بَابٌ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩ الكلام اذا أقيمت الصلاة

بَابٌ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ

المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة. قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال ﴿باب الامام تعرض له الحاجة﴾ تعرض بكسر الراء أى تظهر . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين تقدم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿ابن صهيب﴾ بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿نام القوم﴾ أى نعس بعض القوم ﴿وعياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام فى باب الجنب يخرج و ﴿عبد الأعلى﴾ أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْهَا

وجوب صلاة الجماعة **بَابُ** وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ

٦٢٠ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

السامى بالسين المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿حميد﴾ مصغرا مخفف الياء أى الطويل فى باب خوف المؤمن و ﴿ثابت البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الاولى فى باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروى عن أنس بدون الواسطة وأما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله ﴿فحبسه﴾ أى عن الصلاة بسبب التكلم معه . التيمى : هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن إيصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها و كره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم ﴿باب وجوب صلاة الجماعة﴾ اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعى أنها من فروض الكفايات وقال أحمد انها فرض عين ، وقال أبو حنيفة ومالك سنة . قوله ﴿عن العشاء﴾ أى عن صلاة العشاء و ﴿لم يطعها﴾ لأن طاعة الوالدين واجبة فى غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده . قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت و ﴿ليحتطب﴾ أى ليجمع وفى بعضها ليحتطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب . قوله ﴿أخالف﴾ الجوهرى : قولهم هو يخالف

بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى أفضل صلاة الجماعة

الى فلان أي يأتيه إذا غاب عنه . الكشاف : يقال خالفني الى كذا إذا قصده وأنت مول عنه . قال تعالى « ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى أخذ عنه اللحم (والمرماة) بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هي الظلف وقال أبو عبيدة هو ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها . قال محيي السنة يقال الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان أحدكم يجيب الى ما هذه صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبي : الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف أي لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها . النووى : استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . القاضي البيضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث أسند اليد الى الله تعالى والأمة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون « وما يعلم تأويله الا الله » والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

٦٢٢ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة﴾ قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن يزيد النخعى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر فى باب من ترك الاختيار فى كتاب العلم . قوله ﴿فأذن﴾ فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله ﴿الفذ﴾ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى مر فى باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا و ﴿عبد الله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى التابعى وليس هو بابن خباب بن الأرت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء مر فى باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » و ﴿يضعف﴾ أى يزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر والضعف المثل . فان قلت ذكروا فى الكتب الفقهية أنه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان . قلت سبق الجواب عنه فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿خمسة﴾ وفى بعضها خمسا . فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فتجب التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هى فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣ فضل صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور لجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات فى جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الأعداد تقدم مستوفى فى باب الصلاة فى مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة فى الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثانى لأن اصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع ﴿باب فضل الفجر فى جماعة﴾ قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام و﴿بخمسة﴾ فى بعضها بخمس وذلك اما لأن الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود قلت فى لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفى الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل فى الفرض

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) .قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
٦٢٤ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ
عَلَىَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ
٦٢٥ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى
مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلَاةِ

وتجتمع الملائكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار
﴿وقرآن الفجر﴾ كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن ﴿ومشهودا﴾ محضورا فيه . قوله
﴿قال شعيب﴾ يحتمل أن يكون تعليقا من البخارى . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن أبى الجعد بفتح الجيم
أم الدرداء الكوفى مات سنة مائة ﴿وأم الدرداء﴾ هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالراء بنت أبى حدرد
بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء بينهما الأسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن
وعابداتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان وأبو الدرداء مر فى باب من حمل معه الماء لطهوره . ف
شارح التراجم: حديث أبى الدرداء وأبى موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر . قال
وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة فى الفجر أشق من
غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الأجر أكثر . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة ورجال الاسناد

أَبعدهم فأبعدهم ممشى وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الامَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّى ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦ **بابُ** فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فضل التهجير الى الظهر

بهذا الترتيب تقدموا فى باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله (ممشى) اسم مكان أى مسافة والفاء فى (فأبعدهم) للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل . قوله (ثم ينام) فان قلت هذا التفضيل أمر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام أعظم من الذى يصليها أيضا مع الامام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فما فائدة ثم ينام . قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة المعنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم (باب فضل التهجير الى الظهر) فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر . قلت فائدته التقوية . فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله (سمى) بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الأذان و ﴿بطريق﴾ أى فى طريق و ﴿فأخره﴾ أى عن الطريق وفى بعضها فأخذه و ﴿فشكر الله له﴾ معناه تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهى أدنى شعب الايمان. قوله ﴿الشهداء﴾ أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أى حضر دار السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك فى الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أى التى تموت وولدها فى بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قالوا وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة ألمها. فان قلت القياس يقتضى أن يقال خمسة قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز فى لفظ العدد وجهان. قوله ﴿المطعون﴾ هو الذى يموت فى الطاعون أى الوباء. ﴿والمبطون﴾ هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء. وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا ﴿وصاحب الهدم﴾ هو الذى يموت تحت الهدم. فان قلت الشهيد حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الأربعة الأول بالاتفاق. قلت معناه أن يكون لهم فى الأجر مثل ثواب الشهيد. قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات فى قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل فى الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد. قلت جوزها الشافعى وأما غيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى يحمل على معنى مجازى أعم من ذلك المجاز والحقيقة. الطيبى: فان قلت خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له فكيف يصح فى الخامس فانه حمل الشىء على نفسه فكأنه

مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٦٢٧ احتساب الاثار **بَابُ** احْتِسَابِ الْآثَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِى سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِى قَوْلِهِ (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) قَالَ خُطَاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ حَدَّثَنِى أَنَسٌ أَنَّ بَنِى سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِى الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعرى شعرى» أقول الأولى أن يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله . قوله ﴿يستهموا﴾ أى يقترعوا وتقدم تمام معناه فى باب الاستهام فى الأذان ﴿باب احتساب الآثار﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الله ابن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى و﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿بنى سلمة﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار قوله ﴿ألا تحتسبوا﴾ فان قلت ما وجه سقوط النون منه . قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم ﴿والآثار﴾ هى الخطا ومعناه ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد ﴿ويحيى﴾ أى الغافقى تقدما فى باب البزاق والمخاط فى الثوب . قوله ﴿قريبا﴾ أى منزلا قريبا أو معناه قريبين والفعيل الذى يستوى فيه المذكر

٦٢٨ فضل العشاء في الجماعة
باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ

٦٢٩ اثنان فما فوقهما جماعة
باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

والمؤنث يستوى أيضا فيه الافراد والتثنية والجمع . قوله ﴿ يعروا ﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العراء وهى الأرض الخالية . ويقال عرا المكان أى خلا أى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم إعراءهم المدينة وإخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد ﴿ باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ﴾ قوله ﴿ من الفجر والعشاء ﴾ وليست صلاة أثقل منهما لأنهما فى وقت النوم والاستراحة ﴿ ولو حبوا ﴾ أى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما . قوله ﴿ يؤم ﴾ بالرفع وسائر الأفعال التى قبله وبعده بالنصب و ﴿ شعلا ﴾ بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهى الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه فى باب وجوب صلاة الجماعة ﴿ باب الاثنان فما فوقهما جماعة ﴾ قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٣٠ انتظار الصلاة **بابُ** مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ

٦٣١ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق و﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر . قوله ﴿أكبركما﴾ أى بحسب العلم وأسنكما وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت ﴿باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة﴾ قوله ﴿اللهم اغفر﴾ إما بيان لقوله تصلى ولفظ تقول مقدر أى تقول اللهم وإما حال وقائلين مقدر و ﴿ماكانت﴾ ما للمدة أى مدة كون الصلاة حابسة له ﴿فى مصلاه﴾ أى منتظر الصلاة كأنه فى الصلاة وذلك فى وصول الثواب إليه لا فى سائر أحكام الصلاة وتقدمت مباحث الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وباعجام الشين مر فى باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد القطان و ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية و ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين تقدموا . قوله ﴿فى ظله﴾ إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف

قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ

وكل ظل فهو لله وملكه وأما الظل الحقيقى فهو منزه عنه لأنه من خواص الاجسام أو ثمة محذوف أى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشىء هناك إلا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته . قوله ﴿الامام العادل﴾ أى الواضع كل شىء فى موضعه وقيل المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد أو فى الأعمال أو فى الأخلاق وقيل الجامع بين أمهات كمالات الانسان الثلاث وهى : الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث أعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية وهو عام فى كل من اليه نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على إخوته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله ﴿شاب﴾ لم يقل بدله رجل لأن العبادة فى الشباب أشد وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله ﴿فى المساجد﴾ أى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله ﴿فى الله﴾ أى لا فى غرض دنيوى وكلمة فى قد تجىء للسببية كما ورد فى الحديث فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿وعليه﴾ أى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما. فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت . قلت قد يجىء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد . قوله ﴿طلبته﴾ أى الى الزنى بها و﴿ذات منصب﴾ أى الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة لذلك قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل المراتب وأعظم الطاعات . قوله

خالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٦٣٢
قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا فَقَالَ نَعَمْ
أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ

﴿أخفى﴾ بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أي مخفيا و﴿لا يعلم﴾ بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع إذ الواجبة إعلانها أفضل. قوله ﴿خاليا﴾ إذ حينئذ يكون خالصا له مبرأ عن شائبة الرياء. فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله تعالى «ترى أعينهم تفيض من الدمع» فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله. فان قلت أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة اما أن تكون بين العبد و بين الله أو بينه و بين الخلق والأول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني اما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله ﴿شطر﴾ أي نصف و﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وباهمال الصاد البريق تقدم مع باقي المباحث في باب وقت

٦٣٣ فضل الغدو الى المسجد

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ

٦٣٤ اذا أقيمت الصلاة

بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

المشله الى نصف الليل (باب فضل من غدا) وفى بعضها من يخرج (الى المسجد) قوله (يزيد بن هارون) تقدم فى باب التبرز و (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة و كسر الراء و بالفاء أبو غسان الليثى المدنى و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضى و (عطاء بن يسار) ضد اليمين تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان (والغدو) السير فى أول النهار الى الزوال (والرواح) السير من الزوال الى آخر النهار (والنزل) بضم النون وسكون الزاى وضمها ما يهيأ للقادم. قوله (كلما غدا وراح) وفى بعضها أو راح بأو. فان قلت ما الفرق فى المعنى بين الروايتين. قلت على الواو لابد من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى أو يكفى أحدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أى المفروضة التى كتبها الله تعالى على عباده. قوله (عبد الله بن مالك ابن بحينة) وهى بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية و بالنون اسم أم عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم فى باب يبدى ضبعيه فى السجود. قوله (عبد الرحمن) أى ابن بشر بن الحكم العبدى

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري بأربع سنين و ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء و بالزاي مر في باب الغسل بالصاع . قوله ﴿الأزد﴾ بسكون الزاي و يقال الأسد أيضا وهم أزدشنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا أصح وذكر مسلم أن القعنبي قال في هذا الأسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره الا أنه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والأول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني . قوله ﴿وقد أقيمت﴾ هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصوصة و ﴿فلما انصرف﴾ أي من الصلاة ﴿لاث﴾ بالمثلثة يقال لاث الرجل أي دار وفلان يلوث بي أي يلوذ بي والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفوا حوله . قوله ﴿الصبح﴾ بالنصب أي أتصلي الصبح أربع ركعات و ﴿أربعا﴾ منصوب على البدلية وبالرفع أي الصبح يصلي أربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى حينئذ بعد الاقامة أربعا ولعل الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام . قوله ﴿تابعه﴾ أي

حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ . وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ

٦٣٥ حد المريض فى شهود الجماعة **بَابُ** حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا

مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ

٦٣٦ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان و﴿ معاذ ﴾ هو ابن معاذ أبو المثنى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة ﴿ وفى مالك ﴾ أى فى الرواية عن مالك بن بحينة . قوله

ابن اسحق ﴿ ابن اسحق ﴾ أى أبو بكر محمد بن اسحق المدنى التابعى كان عالما بالمغازى وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و﴿ حماد ﴾ أى ابن زيد والغرض من هذين الطريقين أنهما اختلفا أيضا فى الرواية عن عبد الله وعن والده مالك ﴿ باب حد المريض أن يشهد الجماعة ﴾ قوله ﴿ التعظيم ﴾ بالنصب عطف على المواظبة و﴿ فأذن ﴾ بلفظ المجهول من التأذين والفاء فى ﴿ فليصل ﴾ للعطف تقديره وقولوا له قولى ليصل. فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر ولفظ ﴿ مروا ﴾ يدل على أنهم الآمرون له لا رسول الله . قلت الأصح عند الأصولى أن المأمور بالأمر بالشىء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل قوله ﴿ أسيف ﴾ أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ﴿ ولم يستطع ﴾ لشدة الحزن وغلبة البكاء ﴿ وأعاد ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فى أمر أبى بكر بالصلاة و﴿ أعادوا ﴾ أى الحاضرون

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

له مقالتهم فى كون أبى بكر أسيفا لا يستطيع ذلك . قوله ﴿ صواحب يوسف ﴾ أى انكن مثل صواحبه فى التظاهر على ماتردن و كثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه أسيفا لا يستطيع ذلك . قوله ﴿ يهادى ﴾ بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما و ﴿ يخطان ﴾ أى لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و ﴿ أن مكانك ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان أى الزم مكانك و ﴿ به ﴾ أى برسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ والناس بصلاة أبى بكر ﴾ اى يصلون بصلاته وفى بعضها لفظ يصلون مصرح به . فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم . قلت المراد من اقتدائهم بأبى بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير و يعلمهم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه فى ذلك و ﴿ أبو داود ﴾ هو سليمان الطيالسى الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة ﴿ وأبو معاوية ﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة و بالزاى الضرير مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم **كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بامام**

يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقتدى بامام آخر وجواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه معاودة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف فى الصلاة وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات فى الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف إذا احتاج اليه واقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق أحرم أولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث أيضا حجة لأنه كان فى آخر عهده صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿لما ثقل﴾ الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و﴿فأذن﴾ بلفظ المجهول من الاذن وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث. قوله ﴿لم تسم﴾ فان قلت لم ما سمته. قلت عدم تسميتها له لم يكن تحقيرا أو عداوة حاشاها من ذلك. قال النووى ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضا أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧ باب الرُّخْصَة فى الْمَطَر وَالْعِلَّة أَنْ يُصَلِّى فى رَحْلِه حدثنا عَبْدُ الله

الرخصة فى الصلاة فى الرحال

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فى الرِّحَالِ

٦٣٨ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون فى الأخذ بيد وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم ﴿باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله﴾ والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. قوله ﴿ثم قال﴾ هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان وتقدم فى باب الكلام فى الأذان أنه كان فى أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين ولفظ ﴿إن رسول الله صلى الله وسلم كان يأمر المؤذن﴾ محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما. قوله ﴿برد﴾ بسكون الراء. فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به. قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فان قلت هل يكفى المطر فقط أو الريح أو البرد فى رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. قلت كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور إلى الجماعة نظرا إلى العلة وهى المشقة. قوله ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله فى باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمعة في المطر **بَابٌ** هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٣٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المساجد فى البيوت . قوله (انها) الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر (وأتخذه) بالرفع والجزم . فان قلت الظلمة هل لها دخل فى الرخصة أم السيل وحده يكفى فيها . قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف فى ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه امامة الأعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكابر منزل الأصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً وغيره (باب هل يصلى الامام بمن حضر) قوله (عبد الله الحجبى) بالمهملة وبالجيم المفتوحتين مر فى باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب فى كتاب العلم و (عبد الحميد) بفتح المهملة و (ابن الحارث) تقدما فى باب الكلام فى الأذان مع مباحث الحديث . قوله (الصلاة) بالنصب أى الزموا وبالرفع أي الصلاة رخصة فى الرحال (وانها) أى الجمعة (عزمة) أى

إنها عزمة وإنى كرهت أن أحرجكم . وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن
الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم فتجيئون
٦٤٠ تدوسون الطين إلى ركبكم **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن
يحيى عن أبى سلمة قال سألت أبا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة
فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين
٦٤١ فى جبهته **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت

واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجىء اليها ولحقتكم المشقة . الجوهرى : الحرج الاثم وأحرجه أى آثمه والتحريج التضييق وفى بعضها أخرجكم بالخاء المعجمة . قوله ﴿عاصم﴾ أى الاحول ﴿وآثمه﴾ بالمد يؤثمه إذا أوقعه فى الاثم وفى بعضها أوثمكم من باب التفعيل و ﴿فتجيئون﴾ فى بعضها بحذف النون وفى بعضها بحذف عين الفعل و ﴿الدوس﴾ الوطء. واعلم أنه لا منافاة بينه و بين حديث ابن عمر فى أنه قاله بعد الفراغ من الاذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى وقت آخر منه والأمران جائزان قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير و ﴿أبو سلمة﴾ أى ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان أبا سلمة قال سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث . قوله ﴿سال السقف﴾ هو مجاز نحو سال الوادى ﴿والجريد﴾ القضيب الذى يجرد عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة أن العادة أن فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أنسا يقول قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير صلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها إلا يومئذ

بدء بالعشاء قبل العشاء

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ

٦٤٢ **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء

٦٤٣ **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل

لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما فى الباب لكفاه قوله ﴿أنس بن سيرين﴾ هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصارى مات بعد سنة عشر ومائة و﴿معك﴾ الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والضخم﴾ الغليظ و﴿الجارود﴾ بالجيم والراء المضمومة وباهمال الدال . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخارى أنه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين فى الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الأكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى ﴿باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة﴾ . قوله ﴿العشاء﴾ هو بفتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ

٦٤٤ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ﴿ولا تعجلوا﴾ بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال . الطيبي : فان قلت الأحد إذا كان فى سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى وسكون التحتانية تقدم فى باب الصلاة من الايمان ﴿ووهب﴾ بفتح الواو وسكون الهاء و﴿مدنى﴾ فى بعضها مدينى و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى إسباغ الوضوء و﴿ابن المنذر﴾ فى أول كتاب العلم . قوله ﴿على الطعام﴾ لفظ الطعام أعم من العشاء فهو عام فى جميع الصلوات . النووى : فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولأصحابنا وجه أنه يأكل وان خرج

يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ

٦٤٥ الصلاة بعد الطعام **بَابٌ** إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٦ الخروج للصلاة **بَابٌ** مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكماله . قال فى شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمى . قال أهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب ﴿باب إذا دعى الامام الى الصلاة﴾ قوله ﴿إبراهيم﴾ أى ابن سعد مر فى باب سؤال جبريل النبي عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿أباه﴾ أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية فى باب المسح على الخفين و ﴿يحتز﴾ باهمال الحاء وبالزاى أى يقطع تقدم شرح الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ﴿باب من كان فى حاجة أهله﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر فى باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

من صلى بالناس ليعلمهم

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ

٦٤٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هٰذَا قَالَ وَكَانَ

السمر بالعلم و﴿ما﴾ استفهامية فى ما كان. قوله ﴿كان يكون﴾ فان قلت مافائدة تكرار لفظ الكون. قلت الاستمرار وبيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها. فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان و﴿المهنة﴾ بكسر الميم وفتحها وفى بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت. فان قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو فى الواقع إما له أو لهم. قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بأدنى ملابسة وهى نحو كونه مسكنا له. قوله ﴿خدمة﴾ بالنصب وفى بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين ﴿باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم﴾ قوله ﴿وهيب﴾ بضم الواو وسكون التحتانية مر فى باب من أجاب الفتيا ﴿وأبو قلابة﴾ فى باب حلاوة الايمان و﴿مالك﴾ فى تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم. قوله ﴿فى مسجدنا هذا﴾ لعله أراد مسجد البصرة و﴿ما أريد الصلاة﴾ أى ليس مقصودى أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها. فان قلت ما محل كيف وبم تتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لأريكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٦٤٨ **بَابُ** أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

أهل العلم أحق بالامامة

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه السلام . فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هي أمر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله ﴿ في الركعة ﴾ فان قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لا فيها . قلت هو متعلق بالسجود أي السجود الذي في الركعة الأولى وهو خبر مبتدا محذوف أي هذا الجلوس أوهذا الحكم كان فيها أو يكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى ﴿ باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين ﴿ وزائدة ﴾ مر في باب غسل المذي و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر عمر كان معروفا بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿ رقيق ﴾ أي رقيق القلب و ﴿ لم يستطع ﴾ لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة و ﴿ إنكن ﴾ الخطاب لجنس عائشة رضي

عبد الملك ابن عمير

٦٤٩ بِالنَّاسِ فِى حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ
اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى مَرَضِهِ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ
لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ
صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ

الله عنها والا فالقياس ان يقال إنك بلفظ المفرد ﴿وأتاه﴾ أى أتى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهى اثبات الامامة الكبرى للصديق رضى الله عنه والفقهية وهى الامامة الصغرى للافضل والأصولية وهى كون الأمر بالأمر بالشىء أمرا بذلك الشىء والنحوية وهى توجيه عطف فليصل مع التقدير . التيمى : ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه أحد فى الصلاة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لأبى بكر كان جميع أموره تبعا للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراجعة عائشة وعرضها أن يستخلف غير أبى بكر فانما خشيت أن يتشاءم الناس بامامته فيقولون مذ أمنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مه﴾ كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه و ﴿إنكن﴾ أى هذا الجنس هن اللاتى شوشن على يوسف وكدرنه وأوقعنه فى الملامة فجمع باعتبار

٦٥٠ مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ
فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ
وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٦٥ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ

الجنس أو لأن أقل الجمع عند طائفة اثنان . قوله ﴿تبع﴾ ماذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادمالهعشر سنين ليلاونهارا وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم . قوله ﴿يوم الاثنين﴾ بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة و ﴿ورقة﴾ بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و ﴿المصحف﴾ بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه و ﴿هممنا﴾ أى قصدنا و ﴿نكص﴾ أى رجع و ﴿يصل﴾ من الوصول لا من الوصل و ﴿الصف﴾ منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه . قوله

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ٦٥٢
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ

(فقال بالحجاب) أى أخذ الحجاب و (لم يقدر) بلفظ المتكلم و بلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه أن أبا بكر كان خليفته فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (حمزة) بالمهملة و بالزاي ابن عبدالله بن عمر مر فى باب فضل العلم و (فى الصلاة) أى شأن الصلاة و تعيين الامام. قوله (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد

وَإسحٰق بْنُ يَحيَى الكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيّ . وَقَالَ عقيلٌ ومعمرٌ عَن الزُّهرِى عَن حَمزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

٦٥٣ القيام الى جنب الامام **بَابُ** مَنْ قَامَ الَى جَنْبِ الْإمَامِ لِعلَّةٍ **حَدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

الحمصى أبو الهذيل قال أقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة و ﴿ابن أخى الزهرى﴾ مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و ﴿اسحق الكلبى﴾ بفتح الكاف و باللام و بالموحدة و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هى المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال أيضا ﴿باب من قام إلى جنب الامام﴾ قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا و ﴿ابن نمير﴾ بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما فى باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا . قوله ﴿قال عروة﴾ فان قلت ما فائدته وهو معلوم لأنه راوى الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الأول . قوله ﴿استأخر﴾ أى تأخر و ﴿كما أنت﴾ فان قلت ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أو فيه والكاف للتشبيه أى كن مشابها لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ الامام الراتب

٦٥٤ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة . قوله ﴿حذاء﴾ أي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف . فان قلت قال في الترجمة قام إلى جنبه وههنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت القيام منتهيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن في الابتداء كان قائما ثم صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب أو المستشهد قيام أبي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبو بكر ومن العلة إما الغرض لا المرض يعني قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر أن غرض البخاري أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمي : لا يجوز أن يكون أحد مع الامام في صف إلا في موضعين أحدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث أداره من خلفه إلى يمينه قال وإنما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة ﴿باب من دخل ليؤم الناس﴾ قوله ﴿الامام الاول﴾ أي الراتب ﴿فتأخر الاول﴾ أي الذي أراد أن ينوب عن الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد . فان قلت المقرر في النحو أن المعرفة المعادة هي الأولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاي تقدم في باب

السَّاعدِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ

عقد الازار على القفا و(عمرو) بالواو و(عوف) بفتح المهملة و بالفاء و(فأقيم) بالرفع والنصب (فصلى) أى فشرع فى الصلاة و(تخلص) أى فصار خالصا من الأشغال . الجوهرى : خلص الشيء إليه أى وصله و خلصته من كذا أى نجيته فتخلص و(التصفيق) الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها قوله (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة و بالفاء عثمان بن عامر القرشى أسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لأبى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من (بين يدى) القدام أو لفظ يدى مقحم أو محمول

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٦٥٥ إمامه الأكبر **بَاب** إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا

على الحقيقة . قوله ﴿ مالي ﴾ تعريض والغرض ما لكم و ﴿ نابه ﴾ أي أصابه ﴿ وليسبح ﴾ أي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أبي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره واظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل أدبا وتحذقا في فهم المقاصد وأن الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التيمي : وفيه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس في الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جائزا لأبي بكر أن لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له أن امكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة لأنه يخدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهي ولاية وأن الامام ينتظر ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين ﴿ باب إذا استووا في القرءاة ﴾ قوله ﴿ شببة ﴾

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦ إذا زار الامام قوما فأمهم

بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

صلاة الامام ... وجلس

بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمع الشاب و ﴿لو رجعتم﴾ جوابه مروهم أو محذوف أي لكان خيرا لكم أو هو للتمني و ﴿فعلمتموهم﴾ عطف على رجعتم و ﴿مروهم﴾ استئناف كأن سائلا سأل ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم للتعليم . قوله ﴿أكبركم﴾ أي أسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد . فان قلت الحديث مطلق في أن الأكبر يؤم فمن أين قيده في الترجمة بقوله إذا استووا في القراءة . قلت من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن ﴿باب إذا زار الامام قوما﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن أسد أبو عبد الله المروزي نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك و ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده . قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

في مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ
مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ **حدثنا** ٦٥٧
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

اولى بالامامة وله أن يقدم من هو أفضل منه ﴿باب إنما جعل الامام ليؤتم به﴾ اى ليقتدى به و﴿إذا رفع﴾ اى المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود. قوله ﴿لا يقدر﴾ اى لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين و﴿يقضى﴾ اى يصلى إذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الأولى ولم يقل الثانية. قلت لاتصال الركوع الثانى به. قوله ﴿يسجد﴾ اى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم. قوله ﴿أحمد﴾ تقدم فى باب أن الايمان هو العمل و﴿زائدة﴾ فى باب غسل المذى و ﴿موسى وعبيدالله﴾ فى بدء الوحى فان قلت القياس أن يقال ضعوا لى باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء أو لفظ الماء تميز عن المخضب تقدم عليه ان جوزنا التقديم أو هو منصوب بنزع الخافض و﴿المخضب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اى الاجانة و﴿ينوء﴾ كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لأنه يعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل. قال النووى: جاز الاغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص قوله

فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

﴿هم ينتظرونك﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضمير فيه قال تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» و﴿عكوف﴾ جمع العاكف أى مجتمعون وأصل العكوف اللزوم والحبس. قوله ﴿صل﴾ فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة . قلت كأنه فهم أن الأمر ليس للايجاب أو أنه قاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و﴿أنت أحق﴾ لفضيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة . قوله ﴿تلك الايام﴾ أى التى كان صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ

٦٥٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و ﴿ألا أعرض﴾ الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله ﴿شاك﴾ أي عن مزاجه لانحرافه عن الصحة و ﴿الجلوس﴾ جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

متى يسجد من خلف الامام

القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً و ﴿صرع﴾ بضم المهملة و ﴿جحش﴾ بضم الجيم ثم بمهملة مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله ﴿ليؤتم به﴾ معناه عند الشافعى أنه فى الافعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعندغيره أنه فى الافعال والنيات أيضا ﴿باب متى يسجد من خلف الامام﴾ ومن موصولة . قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى

٦٦٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ
٦٦١ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ نَحْوَهُ بِهٰذَا

و ﴿أبو إسحق﴾ أى السبيعى و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة تقدم فى آخر كتاب الايمان و ﴿البراء﴾ بخفة الراء ابن عازب فى باب الصلاة من الايمان. قوله ﴿غير كذوب﴾ فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفى المبالغة نفى أصل الكذب قلت لأن من كذب فى رواية أحكام الشرع التى آثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى أنه لو كذب لكان كذوبا. قال فى الكشاف فى قوله تعالى «وان الله ليس بظلام للعبيد» مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه. الخطابى: قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام. وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة فى الراوى حتى يحتاج الى أن ينفى عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبى هريرة سمعت خليلى الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشىء من القائل به قال النووى: وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضا لان عبدالله صحابى أيضا فحكمه حكم البراء فى ذلك قوله ﴿لمن حمده﴾ بكسر الميم وسكونها و ﴿لم يحن﴾ بفتح الياء وكسر النون وضمها. الجوهرى: حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفى صحيح مسلم لا يحنو أحد ولا يحنى روايتان أى لا يقوس ظهره. قوله ﴿ثم نقع﴾ بالرفع لاغير بخلاف حتى يقع فانه جائز فيه

إثم من رفع رأسه قبل الإمام

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

إمامة العبد

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

الرفع والنصب ﴿باب إثم من رفع رأسه قبل الامام﴾ قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية أبو الحرث الجمحى البصرى . قوله ﴿أو ألا يخشى﴾ شك من أبى هريرة وكذا ﴿أو يجعل الله﴾ وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لايجوز فى هذه الامة . فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه فى غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابى : هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود الى الركوع أو السجود حتى يرفع الامام ﴿باب إمامة العبد﴾ قوله ﴿المولى﴾ له معان متعددة لكن المراد ههنا العتيق ليناسب العبد و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات فى أيام الحرة أو قتل بها وجاز فى الصلاة النظر فى المصحف والقراءة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله ﴿ولد﴾ بالجر عطف على العبد و﴿البغى﴾ بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شىء . قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » والاعرابى قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد ﴿والاعراب﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٦٣
أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٦٤
حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

مكان البوادي ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة . قوله ﴿أقرؤهم﴾ لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لأن أداء حقوق الله تقدم على حقوق السادات . قوله ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ﴿ابن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت و﴿المهاجرون الأولون﴾ الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و ﴿العصبة﴾ بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين و ﴿موضع﴾ بالرفع أي هو موضع وبالنصب بدلا أو بيانا للعصبة و﴿قباء﴾ ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف . قوله ﴿سالم﴾ كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفي القراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث . شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين شهد بدرا قوله ﴿أبو التياح﴾ بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم ﴿وأطيعوا﴾ أي لامرائكم و﴿كأن رأسه زبيبة﴾ أي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها . فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة . قلت من حيث أن المراد به

٦٦٥ باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم وإن أخطؤا فلكم وعليهم

إذا لم يتم الامام

عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل أي جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية · قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم ﴿باب إذا لم يتم الامام﴾ قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الأعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و ﴿الحسن الاشيب﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري بلد الامام فخر الدين الرازي واليها ينسب سنة تسع ومائتين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو مولى ابن عمر · قوله ﴿يصلون﴾ أي الأئمة ﴿لكم﴾ أي لاجلكم ﴿فان أصابوا﴾ في الاركان والشرائط والسنن ﴿فلكم﴾ فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للائمة أيضا . قلت بيان كونه لهم مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فثوابها له . قوله ﴿عليهم﴾ أي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير . فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم . قلت الخطأ هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك · فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم . قال في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما أو جاهلا . التيمي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الامام إذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من صلى خلفه

امامة المفتون والمبتدع

باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ

مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

الا أن ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا فيه وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة ﴿باب امامة المفتون﴾ يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي البخاري ﴿وقال لنا﴾ ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر أوائل كتاب الايمان و﴿عبيد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الدال وشدة التحتانية ﴿ابن الخيار﴾ بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله ﴿محصور﴾ أي محبوس في الدار ممنوع عن الأمور و﴿ما ترى﴾ أي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك و﴿نتحرج﴾ أي نتأثم بمتابعته . التيمي : قيل إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان بأهل مصر صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة أي غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس أن ذلك الامام يدعو إلى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

٦٦٧ القيام بحذاء الامام

بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

ابن حنيف بضم المهملة وقال الداودى لم يكن فى القائمين على عثمان أحد من الصحابة وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بنى أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة . قوله ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة ﴿والمخنث﴾ بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم و﴿الضرورة﴾ كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن فى تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون فى طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة . قوله ﴿محمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة وبتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف أجود مر فى باب لا يتحرى الصلاة ﴿وأبو ذر﴾ بتشديد الراء مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿ولو لحبشى﴾ أى ولو كانت الطاعة والأمر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا أو مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبا إلا فيمن هو غاية فى الجهل مفتون بنفسه ﴿باب يقوم عن يمين الامام بحذائه﴾ الحذاء ممدود الازاء ﴿وسواء﴾ أى مساويا ﴿إذا كانا﴾

عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

العمل القليل لا يبطل الصلاة

باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ٦٦٨
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أى الامام والمأموم إذا لم يكن معهما ثالث يقومان فى صف واحد . قوله ﴿جاء﴾ أى من المسجد الى منزله والفاء فى ﴿فجئت﴾ فصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة ويحتمل أن لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف ﴿وإلى الصلاة﴾ أى صلاة الصبح . فان قلت فما جواب الشافعى عنه وعنده أن المأموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا . قلت لفظ لجعلنى عن يمينه لا يدل على أنه كان بحذائه سواء إذ المتخلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا وإسنادا فى باب السمر بالعلم . الخطابى ﴿الغطيط﴾ صوت يسمع من ترددالنفس كهيئة صوت المخنوق و﴿الخطيط﴾ قريب منه والغين والخاء متقاربان فى المخرج والله أعلم ﴿باب إذا قام الرجل عن يسار الامام﴾ قوله ﴿أحمد﴾ قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه أحمد بن صالح المصرى ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه أحمد بن عيسى التسترى . قال الغسانى : ولا يخلو أن يكون واحد منهما وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد ابن عيسى نسبه . قوله ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا و﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث فى باب المسح على الخفين ﴿وعبد ربه﴾ بفتح الراء وشدة الموحدة أى عبد مالكه

رضى الله عنهما قال بت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك
الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت على يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى
ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج
فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثنى كريب بذلك

٦٦٩ إذا لم ينو الامام أن يؤم

باب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم **حدثنا** مسدد قال
حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن
أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
من الليل فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه

٦٧٠ تطاول الامام

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى **حدثنا** مسلم

المرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (ومخرمة) بفتح الميم تقدم فى باب قراءة القرآن بعد الحدث (وكريب) بضم الكاف فى باب التخفيف فى الوضوء. قوله (ثلاث عشرة) فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا أنه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر أنه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق (وبكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر فى باب من مضمض من السويق (باب إذا لم ينو الامام) قوله (عبد الله بن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله (فقمت) فان قلت هو عطف على قمت المذكور أولا فيكون من باب عطف الشىء على نفسه قلت القيام الأول بمعنى النهوض والثانى بمعنى الوقوف أو قمت الأول بمعنى أردت القيام و (أصلى) هو حال مقدرة. التيمى: قال أبو حنيفة إذا نوى الامامة جاز أن يصلى خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ . وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٧١
قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ
كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا
فَاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو لَا أَحْفَظُهُمَا

و إن لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن ﴿ باب إذا طول الامام ﴾ قوله ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار الأثرم مر فى باب كتابة العلم و ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم ابن جبل فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿ سمعت ﴾ هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و ﴿ فصلى ﴾ أى معاذ . فان قلت من ههنا الى آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد فى ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط . قلت الظاهر الدخول . قوله ﴿ الرجل ﴾ إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أى ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال أنس بن مالك و ﴿ ينال منه ﴾ أى يصيب منه بعيبه ويتعرض له بالايذاء وفى بعضها يتناول منه بلفظ ماضى التفاعل و ﴿ فبلغ ﴾ أى الأمر ﴿ وفتان ﴾ أى منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف و ﴿ أو قال ﴾ شك من جابر وفى بعضها فاتنا بالنصب على أنه خبر كان المحذوف أو صار ونحوه و ﴿ السورة ﴾ بالهمز وبغير الهمزة و ﴿ المفصل ﴾ عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينهما من البسملة وهو على ثلاثة أقسام طواله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الأربع إلى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل من إحداهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ تخفيف القيام **بابٌ** تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٣ اذا صلى لنفسه **بابٌ** إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

الى الآخر . قوله ﴿لا أحفظها﴾ أي السورتين المأمور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافاً للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم ، وقطع الاقتداء . وقول البقرة وأراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المنكرات والاكتفاء في التعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة ﴿باب تخفيف الامام في القيام﴾ قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان و ﴿اسمعيل﴾ أي المشهور بالميزان و ﴿قيس﴾ بفتح القاف و ﴿أبو مسعود﴾ أي الساكن ببدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله ﴿فأيكم ماصلى﴾ ما زائدة وزيادتها مع أي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و ﴿فليتجوز﴾ أي فليخفف يقال تجوز في صلاته أي خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون . فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة . قلت الواو في وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاة ﴿باب اذا صلى لنفسه﴾ قوله ﴿للناس﴾ فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم قلت المراد إماما للناس أو لأجل ثواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ

بابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ — من شكا التطويل

٦٧٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٥ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ

الناس أو لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره ﴿ باب من شكى امامه ﴾ قوله ﴿ أبو أسيد ﴾ بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدريين ولفظ ﴿ بني ﴾ مصغرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتبا له . قوله ﴿ ياأيها الناس ان منكم منفرين ﴾ فان قلت ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام فحيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذا نال منه خاطب بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتقرير بتضعيف الجريمة . قوله ﴿ محارب ﴾ بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في باب الصلاة — أبو أسيد

ابْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ

إذا قدم من سفر و ﴿الناضح﴾ العير الذى يستقى عليه و ﴿جنح﴾ بفتح النون إذا أقبل بظلامه و ﴿فترك﴾ بالمثناة لا بالموحدة ﴿وقرأ بسورة﴾ يقال قرأها وقرأ بها لغتان و ﴿اليه﴾ أى الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله ﴿أفتان﴾ هو صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت شاد مسد الخبر وأن يكون أنت مبتدا وهو خبره و ﴿فلولا﴾ أى فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا فى بعض الروايات لفظ ونحوها . فان قلت يكفى ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة فى الركعتين الأوليين فقط . قلت هذا أيضا مؤكد بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله ﴿أحسب﴾ يحتمل أن يكون كلام محارب أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا أحفظها وقيل أو انه من كلام البخارى وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم يكن متحققا لى ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب و ﴿سعيد بن مسروق﴾ هو ثورى بالمثلثة

سعيد ابن مسروق

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِى الْعِشَاءِ

بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧٦

الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ ٦٧٧ من أخف الصلاة

مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

كوفى مات سنة عشرين ومائة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة مر فى باب الوضوء بالمد و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المنقطة مر فى باب مباشرة الحائض و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿عبيد الله ابن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدنى و ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أى هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء. فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل ماقال فى سابقه ولاحقه. قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا فى ذلك. فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به. قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخرة كاملة إذ ذكره حيث قال عن محارب. الخطابى: الفتنة كثيرة التصرف فى الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرأت. التيمى: قال الشافعى يجوز للمأموم الخروج من الصلاة لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذى خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا فى المعروف وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدى إلى ترك ما ألزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان فى طاعة وجب عليه المضى فيها إلا أن يطرأ عليه عذر ﴿باب الايجاز فى الصلاة﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص ﴿باب من أخف الصلاة﴾ قوله ﴿ابراهيم﴾ المعروف بالصغير مر فى باب غسل الحائض رأس

عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

٦٧٨ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

٦٧٩ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

زوجها و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب و ﴿الأوزاعى﴾ فى باب الخروج فى طلب العلم ﴿ويحيى﴾ فى كتابة العلم ﴿وعبدالله﴾ فى النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿والبكاء﴾ إذا مددت أردت به الصوت الذى يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وههنا ممدود لامحالة بقرينة فأسمع إذ السماع لايكون الا فى الصوت و﴿تابعه﴾ أى الوليد ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن بكر﴾ بفتح الموحدة الشامى مات سنة خمس ومائتين و ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله و ﴿بقية﴾ بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام توفى سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم فى أول السلام و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشى مات عام أربعين ومائة . قوله ﴿أخف﴾ صفة للامام و﴿صلاة﴾ تمييز له وان كان أصله أنه كان ليخفف وفيه ضمير الشأن و﴿تفتن﴾ من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل . قوله ﴿يزيد بن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء و ﴿سعيد﴾ بقية ابن الوليد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ
٦٨٠ فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلَاتِى مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى
حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨١ إذا صلى ثم أم قوما **باب** إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِى قَوْمَهُ فَيُصَلِّى بِهِمْ

٦٨٢ التبليغ **باب** مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

أى ابن أبي عروبة . تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى و ﴿الوجد﴾ بفتح الواو الحزن . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة ﴿وابن أبى عدى﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا فى باب اذا جامع ثم عاد و﴿موسى﴾ أى التبوذكى و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة فى باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيما . الخطابى : استدلوا منه على جواز تطويل الركوع إذا أحس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي كان المكث بسبب الساعى اليها أولى . التيمى : قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به على أن الامام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد فى ركوعه ليدركه الداخل وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ومالك لا ينتظرهم لأنه يضر من خلفه ﴿باب من أسمع الناس﴾

اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ سِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

ائتمام الناس بالمأموم

بَابٌ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ

قوله ﴿عبد الله بن داود﴾ بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا آخر كتاب العلم و﴿يؤذنه﴾ من باب الافعال أي يعلمه و ﴿يهادى﴾ بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باسئلته وأجوبته بتمامها في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة . قال المالكي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي ومروا أبا بكر فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والا كتفاء بحذف الحركة . قوله ﴿محاضر﴾ بضم الميم و بالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ﴿ابن المورع﴾ بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين ﴿باب الرجل يأتم بالامام﴾ قوله و ﴿يذكر﴾ تعليق بلفظ التمريض و ﴿ائتموا﴾ خطاب لأهل الصف الأول أي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم أي سائر الصفوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٦٨٣
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالي وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم ، كذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا . قوله (متى ما يقوم) فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه قلت قال المالكي شبه متى باذا فأهملت في قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما تشبه إذا بمتى فأعملت في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين . قوله (فلو أمرت) لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٤ هل يأخذ الامام بقول الناس

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

للتمنى و ﴿حسه﴾ اى صوته الخفى و ﴿فأومأ﴾ أى بأن لا يتأخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا ﴿باب هل يأخذ الامام إذا شك﴾ اختلفوا فى أن الامام إذا شك فى صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله أم لا . قوله ﴿أيوب بن أبى تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختيانى بفتح السين على الأصح مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿من اثنتين﴾ أى من ركعتين اثنتين فى الصلاة الرباعية و ﴿ذو اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد و ﴿قصرت﴾ بلفظ المعروف والمجهول . قوله ﴿أصدق﴾ . فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام . قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكأنه قال أصدق فى النقص الذى هو سبب السؤال وإنما حصر

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٦٨٥
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ) **حدثنا** ٦٨٦
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

اذا بكى الامام فى الصلاة

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول . قوله ﴿فصلى﴾ فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما . قلت تقدم له أجوبة ثلاثة فى باب التوجه نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع فى الأفضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة . قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفى الحديث مسائل كثيرة سبقت فى باب التوجه وباب التشبيك قوله ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثى مر فى باب مباشرة الحائض . فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم . قلت هذا مبنى على أن الشىء إذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل أن يكون له سبب آخر خفى ﴿باب إذا بكى الامام﴾ قوله ﴿نشيج﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكى إذا غص بالبكاء فى حلقه وأجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى . وقال الشافعى إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

٦٨٧ تسوية الصفوف **بابٌ** تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿يصلى﴾ بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى فى الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى «من يتقى ويصبر» وقول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمى

أو لأنه أشبع كسرة اللام. قوله ﴿فى البكاء﴾ أى لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أى كائنا فى البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض. قوله ﴿فقلت﴾ أى القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و﴿مه﴾ كلمة زجر وتقدم الحديث ﴿باب تسوية الصفوف﴾ قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهنى بضم الجيم المرادى بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفى الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة و﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر فى باب التسمية أول كتاب

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٨٨
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٦٨٩ اقبال الامام على الناس

الوضوء و﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان. قوله ﴿أو ليخالفن﴾ أو للتقسيم يعنى أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها. القاضى البيضاوى: اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم وههنا القسم مقدر ولذا أكده بالنون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة. النووى: قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى أدبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة. فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة. قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس الله شريكا لغيره فى فالمخالفة. قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ بين. واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء. قوله ﴿أقيموا﴾ أى عدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه ﴿وأراكم﴾ قال أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به ﴿باب إقبال الامام﴾. قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر فى باب إذا

أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

٦٩٠ **بَابُ** الصَّفِّ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا

الصف الاول

حاضت فى شهر ثلاث حيض و ﴿معاوية بن عمرو﴾ الأزدى الكوفى مات سنة أربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالى بلقاء عشرين رجلا ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى باب غسل المذى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة مرمرارا. قوله ﴿تراصوا﴾ بضم الصاد المهملة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى «كأنهم بنيان مرصوص» قوله ﴿من وراء﴾ من خلف فان قلت ما الفرق فى المعنى بين وجود من وعدمه كما فى الباب السابق. قلت إذا وجد يكون تصريحا بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه وإذا عدم يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ الرؤية انما هى بخلق الله تعالى وإرادته وفى الحديث جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ﴿باب الصف الأول﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية فى باب الاستهام فى الأذان. قوله ﴿الغرق﴾ بكسر الراء و ﴿الهدم﴾ بسكون الدال بمعنى المهدوم وفى بعضها بكسرها والحديث تقدم فى باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثانى بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا

٦٩١ اقامة الصف **بَابُ** إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

٦٩٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه فى باب الاستهام فى الأذان ﴿ باب اقامة الصف من تمام الصلاة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى المسندى تقدم فى أول كتاب الايمان وسائر الرواة فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿ فاركعوا ﴾ فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقداره وهو أقل من ركنين فعليين ونحوه . قوله ﴿ جلوسا ﴾ جمع جالس و ﴿ أجمعون ﴾ بالرفع تأكيدا لفاعل فصلوا وبالنصب تأكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما و إقامة الصف تعديله و إقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

٦٩١ إثم من لم يتم الصف

باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهٰذَا

يقع زيغ فى واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها . التيمى : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض لأن حسن الشىء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب ﴿باب اثم من لم يتم الصفوف﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن أسد مر فى باب إذا زار الامام قوما و﴿الفضل﴾ فى باب من توضأ فى الجنابة و﴿سعيد بن عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفى من بنى طىء و﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفا و﴿بهذا﴾ أى بهذا المذكور آنفا فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الأول روى بشير عن أنس وفى الثانى ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال . فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال . فان قلت من أين لزم إثم تارك الاتمام . قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما أنكر عليه . فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء . قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى وجوبه وأما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريضا على الاتمام . التيمى قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم أقول هذا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق فى الشرع

الزاق المنكب في الصف

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن
٦٩٤ بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه **حدثنا** عمرو بن خالد قال
حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا
صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه

العمل القليل في الصلاة

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه
٦٩٥ تمت صلاته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى

مندوب . ﴿باب إلزاق المنكب بالمنكب﴾ الالزاق هو الالصاق . قوله ﴿النعمان﴾ بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و﴿الكعب﴾ هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن خالد ﴿وزهير﴾ بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان ﴿باب إذا قام الرجل عن يسار الامام﴾ قوله ﴿خلفه﴾ إما منصوب بالظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه والضم راجع إلى الامام أو إلى الرجل لايقال الامام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله ﴿داود﴾ أي ابن عبد الرحمن أبو سليمان المكي كان أبوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء فقيل أكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رأيت أورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله ﴿ذات

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٧٩٦ المرأة وحدها تكون صفا **بَابٌ** الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

٧٩٧ ميمنة المسجد **بَابٌ** مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي

ليلة﴾ أى فى ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشرى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجىء المؤذن إلى الامام ﴿باب المرأة وحدها تكون صفا﴾ فان قلت مفهوم الصف يقتضى التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا . قلت المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون فى حكم الصف أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن عبدالله ابن أبى طلحة الأنصارى روى عن عمه أنس مر فى باب من قعد حيث ينتهى فى كتاب العلم . قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها زيادة فى التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة إلى جنب رجل مضت صلاتهما وعند الكرفيين فسدت صلاة الرجل وفيه أن الصبى يكون فى الصف وأن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث فى باب الصلاة على الحصير ﴿باب ميمنة المسجد﴾ قوله ﴿ثابت﴾ بالمثلثة قبل الألف وبالموحدة بعدها ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة البصرى مات سنة تسع وستين ومائة و ﴿عاصم﴾ أى الأحول مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فى كتاب الوضوء و ﴿الشعبى﴾ بفتح المنقطة وسكون المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ
يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي

اذا كان بين الاما والناس سترة

باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ
لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ٦٩٨
عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ
قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ

بعضدى﴾ الشك من ابن عباس فان قلت تقدم فى باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسى فما وجه الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واحدة فوجهه أن يقال أخذ أولا برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس . قوله ﴿قال بيده﴾ أى أشار بها ﴿ومن ورائى﴾ يحتمل أن يراد به وراء ابن عباس و أن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها من ورائه بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الامام هى بعينها ميمنة المسجد ﴿ باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة ﴾ بضم السين وهى ما يستر به قوله ﴿ نهر ﴾ فى بعضها نهير مصغرا و﴿ أبو مجلز ﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام و بالزاى ﴿ لاحق ﴾ بكسر المهملة وبالقاف ﴿ابن حميد﴾ بضم الحاء وسكون التحتانية السدوسى البصرى ثم المروزى الأعور الأسود التابعى مات سنة ست ومائة . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله فى كتاب الايمان و ﴿عمرة﴾ بالمهملة المفتوحة فى باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذٰلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذٰلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى اذَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

﴿شخص﴾ الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد و إنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله ﴿بصلاته﴾ أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و ﴿فأصبحوا﴾ اى دخلوا فى الصباح وهى تامة و ﴿الليلة الثانية﴾ فى بعضها بدون الألف واللام مضافة الى الثانية هو من باب إضافة الموصوف الى صفته و ﴿أناس﴾ بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و ﴿ذلك﴾ أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿إذا كان﴾ أى الوقت والزمان و ﴿فلم يخرج﴾ أى الى الموضع المعهود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و ﴿تكتب﴾ أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شىء آخر منها . الخطابى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تتصل بالشريعة واجب على الأمة الائتساء به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبى صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل وفيه وجه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

٦٩٩ صلاة الليل **باب** صَلَاةِ اللَّيْلِ **حدثنا** ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ الَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوا وَرَاءَهُ

٧٠٠ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة فى قول الله تعالى «فما رعوها حق رعايتها» فأشفق عليه السلام أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفا عن أمته ﴿باب صلاة الليل﴾ قوله ﴿ابن أبى فديك﴾ بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدما فى باب حفظ العلم و ﴿المقبرى﴾ هو سعيد بن أبى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا فى باب الدين يسر فى كتاب الايمان. قوله ﴿يحتجره﴾ أى يتخذه حجرة بالراء أى يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة و ﴿ثاب﴾ يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاءوا وفى بعضها ثاروا والثوران الهيجان. الخطابى: يحتجره أى يتخذه شبه الحجرة فيصلى فيها وآب أى جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى «انه كان للأوابين غفورا» أى الراجعين اليه بالتوبة. فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له. قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه. قوله ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم مر فى باب الجنب يخرج و ﴿وهيب﴾ بضم الواو وسكون التحتانية فى باب من أجاب الفتيا و ﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة فى باب المسح على الخفين و ﴿بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة فى باب الخوخة فى المسجد و ﴿زيد﴾ الانصارى الخزرجى كاتب الوحى فى باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿حسبت﴾ أي قال بسر ظننت أن زيدا و ﴿جعل﴾ أي طفق ﴿من صنيعكم﴾ أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح و ﴿المكتوبة﴾ المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته . النووي : معنى أنه يحتجر أنه يحوط موضعا من المسجد بحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر من بين يديه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجر كان كأنه بيته لخصوصيته به أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان في بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم أي لحصول الرياء منه وبيان ما كان عليه السلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ ﴿أفضل الصلاة﴾ عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي

٧٠١ بابُ إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا

إيجاب التكبير

شُعيبٌ عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده

٧٠٢ فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال إنما الإمام

من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم ﴿باب ايجاب التكبير﴾ أي تكبيرة الاحرام. قوله ﴿جحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و﴿سمع﴾ قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير. قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح أيضا في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره و يتبعه أيضا بذكر ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم

أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٧٠٣ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

قائمين فى مرض موته . قوله ﴿أو إنما جعل﴾ شك من الراوى فى زيادة لفظ. جعل و﴿فكبروا﴾ هو موضع دلالته على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب . فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به. قلت لولا الدليل الخارجى وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر . قوله ﴿لك الحمد﴾ بدون الواو وفى الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فى مختار أصحابنا . النووى : معنى سمع أجاب أى من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ﴿ربنا﴾ على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا . أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور . فان قلت فلا لابد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ﴿ولك الحمد﴾ حال منه أى أدعوك والحال أن الحمد لك لا لغيرك . فان قلت هل يكون عطفا على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال فى شرح السنة قيل الواو فى قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفى النسخة المنسوبة الى الفربرى . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لى أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت

٧٠٤ **باب** رَفعِ اليَدَينِ فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافتِتَاحِ سَوَاءً **حدثنا** عَبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عَن مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيضًا

رفع اليدين في التكبيرة الاولى

ما هو قال أجاب الله لمن دعاه . الخطابي : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لايزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولايقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم أنه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أوسبقه فقد أساء ولكن لاتبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض مايبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فلفتتاحها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال ﴿باب رفع اليدين بالتكبيرة الاولى مع الافتتاح﴾ أى افتتاح التكبير أو افتتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله ﴿كذلك﴾ أى حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما اذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ

٧٠٥ رفع اليدين **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ اِذَا كَبَّرَ وَاِذَا رَكَعَ وَاِذَا رَفَعَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ اِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٠٦ وَيَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** اِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ اِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هٰكَذَا

فهو عطف على اذا افتتح ﴿ولك الحمد﴾ بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و ﴿ذلك﴾ أى رفع اليدين ﴿باب رفع اليدين اذا كبر﴾ أى للافتتاح . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك و ﴿قام فى الصلاة﴾ أى شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحذاء تقدموا فى باب اعتكاف المستحاضة و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و ﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابة العلم . قوله ﴿اذا أراد﴾ فان قلت لم قال ههنا اذا

باب الى أين يرفع يديه وقال أبو حميد فى أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه — الى أين يرفع يديه

٧٠٧ **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله

أراد وفى غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق. قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما فى رفع الرأس فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع. قوله ﴿ وحدث ﴾ جملة حالية وليست عطفا على رأى لأن المحدث هو مالك والرائى هو أبو قلابة أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه. وقال أبو حنيفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعى معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله أعلم ﴿ باب الى أين يرفع يديه ﴾ قوله ﴿ أبو حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مر فى باب فضل استقبال القبلة ﴿ وفى أصحابه ﴾ أى فى الصحابة وهذا يحتمل أن يراد به أنه قال به فى حضور أصحابه أو أنه قاله فى جملة من قال من أصحابه. التيمى: ذهب قوم الى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد فى عشرة من الصحابة. قوله ﴿ حذو منكبيه ﴾ النووى فى شرح صحيح مسلم: فى بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لجمع الشافعى بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه

لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِيْنَ يَسْجُدُ وَلَا حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ

٧٠٨ رفع اليدين اذا قام من الركعتين

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ اذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ الَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه . قال وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي أخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدىء بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالها أرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر واعلم أن في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الأذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتأمله قال الطحاوي إنما كان الرفع الى المنكبين في وقت كانت أيديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كانت أيديهم بادية . روى عن وائل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم الى مناكبهم ﴿باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿إذا دخل﴾ أي إذا أراد الدخول و﴿ذلك﴾ أي رفع اليدين في هذه المواضع ﴿الى النبي صلى الله عليه وسلم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا

٧٠٩ وضع اليمنى على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠ الخشوع في الصلاة

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا متصلا أو منقطعا . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار أحد الأعلام مات سنة سبع وستين ومائة و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وهذان تعليقان. التيمي: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ماعدا السجود ﴿باب وضع اليمنى على اليسرى﴾ قوله ﴿أن يضع﴾ أي بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شرط الأدب بل يضع يده ويطأطيء كما يعمل بين يدي الملوك . قوله ﴿لا أعلمه﴾ أي لا أعلم الأمر إلا أن سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الجوهري : يقال نميت الحديث الى غيري نميا إذا أسندته ورفعته . وقال اسماعيل ينمى بلفظ المجهول أي قال أبو حازم لا أعلم الأمر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي : روي عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي

٧١١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

٧١٢ مايقول بعد التكبير

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٧١٣ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك . النووى : هده رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم ﴿باب الخشوع فى الصلاة﴾ وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعا فى صلاته مقبلا عليها قال تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله ﴿هل ترون﴾ الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة أى لا تظنون مواجهتى هٰهنا فقط واما فيه إضمار أى لا ترون بصرى أو رؤيتى فى طرف القبلة فقط واما أنه من باب ارادة لازم التركيب لأن كون قبلته ثمت مستلزم لكون رؤيته أيضا ثمت فكأنه قال هل ترون رؤيتى هٰهنا فقط والله لأراكم من غيرها أيضا والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه فى باب تسوية الصفوف . قوله من بعدى قال بعضهم يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهى عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها ﴿باب ما يقول بعد التكبير﴾

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿ يفتتحون الصلاة ﴾ فيه مجاز أى أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة و إضمار أى يفتتحون قراءة الصلاة و ﴿ الحمد لله ﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وأوله الشافعى بأن معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التى يبتدىء بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله إذ هو كما يقال قرأت البقرة وآل عمران ويراد السورة التى يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها . قوله ﴿ عبد الواحد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى تقدموا فى باب الجهاد من الايمان . قوله يسكت من السكوت وفى بعضها من الاسكات فالهمزة للصيرورة . الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت . قوله ﴿ قال ﴾ أى أبو زرعة . قال أبو هريرة بدل إسكاتة هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية وهى تصغير هنة وهى كلمة كناية ومعناها شىء فلما صغرت قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء أى يسكت شيئا قليلا بينهما . قوله ﴿ بأبى ﴾ الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبى واما فعل فالتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به . قوله ﴿ ما تقول ﴾ أى ما تقول فيها . فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ما تقول فى سكوتك . قلت قال الخطابى : اسكاتة وزنه إفعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام . ألا تراه قال ما تقول فى إسكاتك . قال المظهرى فى شرح المصابيح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر أى أسألك اسكاتك ما تقول فيه أو فى اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

ما تقول فنصب على نزع الخافض . قوله ﴿باعد﴾ أخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة و﴿الخطايا﴾ اما أن يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعد بينى وبينه أو السابقة فمعناه المحو والغفران . قوله ﴿بينى وبين خطاياى﴾ فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق . قلت اذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض و﴿الدنس﴾ بفتح النون الوسخ و﴿البرد﴾ بفتح الراء أيضا وهو حب الغمام . فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك . قلت قال محيي السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكرها مبالغة فى التطهير لا أنهما يحتاج اليهما . الخطابى : هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراد من تطهير الثوب . التوربشتى : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التى لا يخلص من الذنوب إلا بها أى طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الأحداث الطيبى : يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورمحا أى اغسل خطاياى بالماء أى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية . أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع . قال تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو أبرد فهو أجمد وأما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفى الحديث دليل للائمة الثلاثة فى استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث

٧١٤ صلاة الكسوف
باب حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاوضار الحالة في الغسلات المانعة من التطهير بها. قوله ﴿ابن أبي مريم﴾ أي سعيد و﴿نافع بن عمر﴾ أي الجمحي ﴿وابن أبي مليكة﴾ بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب العلم. قوله ﴿اجترأت﴾ من الجرأة وهي الجسارة وإنما تكون جرأة لأنه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه منه و﴿القطاف﴾ بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود. قوله ﴿أو أنا﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الواو. فان قلت علام عطفت الواو. قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة. قوله ﴿حسبت﴾

رفع البصر الى الامام

باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ

٧١٥ حدثنا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . و ﴿الخشيش﴾ بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها وأما الخشاش فهو بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه. فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به . قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة . الخطابى : الخشيش ليس بشىء إنما هو الخشاش مفتوح الخاء وهو حشرات الارض ﴿باب رفع البصر الى الامام﴾ قوله ﴿رأيت﴾ وفى بعضها فرأيت . فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء . قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه فى حديث صلاة الكسوف مطولا و ﴿يحطم﴾ بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب الجهاد من الايمان و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر التيمى من تيم الله الكوفى و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدى و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمى ولحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين فى الله تعالى على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى منها خمسة مات

خباب بن الارت

٧١٦ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
٧١٧ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الامام على بن أبي طالب منصرفه من صفين قوله (يقرأ) أي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها و (بم) أي بما لحذف الألف تخفيفا و (باضطراب) أي بحركة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تثنية اللحى فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى صحيح قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في أواخر كتاب الايمان و (أنبأنا) أي أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الاجازة ولا يجوز أخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول أخبرنا إجازة و (أبو إسحق) أي السبيعي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة و (البراء) بتخفيف الراء و بالمد ابن عازب تقدموا قوله (غير كذوب) فائدته مما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتأملها فانها شريفة . قوله (قاموا) جواب إذا صلوا (وقياما) مصدر و (حتى ترونه) بالنون وفي بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله (خسفت الشمس) هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر و (فصلى) أي صلاة الكسوف و (تناولت) وفي بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين و (تكعكعت) الخطابي : معناه تأخرت وأصله تكعع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل . الجوهري : كعكعته فتكعكع أي حبسته

أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا

٧١٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هٰذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكعكع أى جبن و﴿العنقود﴾ بضم العين. فان قلت التناول هو الأخذ فكيف أثبت الأخذ أولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو أخذته. قلت التناول هو التكلف فى الأخذ واظهاره لا الأخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول. فان قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رأوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم. التيمى: قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿فليح﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و﴿هلال﴾ بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم. قوله ﴿رقى﴾ بكسر القاف يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و﴿قبل﴾ بالقاف المكسورة و بالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان أى عنده. قوله ﴿الآن﴾ هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له مايشركه. فان قلت هو للحال ورأيت للماضى فكيف يجتمعان. قلت دخول قد عليه قربه الى الحال. فان قلت فما قولك فى صليت فانه للمضى ألبتة. قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشىء فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر أو أريد بالآن مايقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال. فان قلت منذ حرف أو اسم. قلت جاز الأمران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت. وقال الزجاج بعكس ذلك. قوله ﴿ممثلتين﴾ أى مصورتين

٧١٩م رفع البصر الى السماء فى الصلاة

باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

٧٢٠ الالتفات فى الصلاة

باب الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

و ﴿فى الخير﴾ أى فى أحوال الخير و ﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين فى رفع البصر فى الصلاة أوهو مختصر حديث صلاة الكسوف الذى ثبت فيه رفع البصر الى الامام ﴿باب رفع البصر الى السماء﴾ قوله ﴿ابن أبى عروبة﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر فى باب الجنب يخرج . قوله ﴿بال﴾ أى حال وانما أبهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رءوس الاشهاد فضيحة و ﴿لينتهن﴾ بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و ﴿ذلك﴾ اشارة الى رفع البصر و ﴿لتخطفن﴾ بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضى عياض : اختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدى اليها فى الدعاء وكرهه آخرون . الطيبى : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى ﴿باب الالتفات فى الصلاة﴾ قوله ﴿أبو الاحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

٧٢١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الالتفات لامر ينزل **باب** هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

الحافظ الكوفى الحنفى مات سنة تسع وسبعين ومائة و ﴿أشعث﴾ باعجام الشين و بالمثلثة و﴿ابن سليم﴾ بالضم أيضا المكنى بأبى الشعثاء مر فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿اختلاس﴾ وهو افتعال من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة واعلم أن الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته . قال ابن بطال : الالتفات فى الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أوما ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به فى الصلاة ولذلك جعله النبى صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتنى أعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه . الطيبى : المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة أو أن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه . قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة كساء أسود له علمان و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير فى به نظرا الى الكساء و﴿الانبجانية﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم و بالنون وشدة الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ﴿باب هل يلتفت لأمر ينزل به﴾ قوله ﴿أو بصاقا﴾ بضم الموحدة وجاء بالزاى و بالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت فهل هو مقيد أيضا بكونه فى القبلة . قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد فى المعطوف . قوله

سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٧٢٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ

٧٢٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ

(سهل) أى الساعدى الصحابى المشهور و(النخامة) هى الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح و(فحتها) بالمثناة الفوقانية أى حكها و(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أى كأنه مقابل وجهه و(فلا يتنخمن) أى فلا يرمين النخامة وأبحاث الحديث تقدمت فى الأبواب التى فى حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه . قوله (ابن أبى رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغسانى هو عبد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبى صفرة العتكى . قال ابن بطال : جاء فى بعض الطرق أنه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن أى اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك فى الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر فى الصلاة. قوله (لم يفجأهم) هو عامل فى بينما (وكشف) حال (ويضحك) حال مؤكدة أى غير منتقلة ومثلها لا يلزم أن تكون مقررة لمضمون جملة اسمية أو حال مقدرة و(نكص) أى رجع و(ظن) فى بعضها فظن بالفاء

فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ وجوب القراءة للامام وللمأموم

٧٢٤ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحٰقَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

السيئة أي نكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد و﴿هم﴾ أى قصد و﴿يفتتنوا﴾ أى يقعوا فى الفتنة أى فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل أنهم التفتوا اليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين فى الطاعات وأن وفاته كان فى آخر اليوم ﴿باب وجوب القراءة للامام﴾ قوله ﴿يخافت﴾ بلفظ المجهول من المخافتة وهى اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته ﴿وعبد الملك بن عمير﴾ مر فى باب أهل الفضل أحق بالامامة و﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال عضد فى عضد وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص مات سنة ست وستين قوله ﴿سعدا﴾ أى ابن مالك المكنى بأبى وقاص الصحابى المشهور أحد العشرة مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿فشكوا﴾ يعنى سعدا و﴿أبا إسحق﴾ كنيته و﴿هؤلاء﴾ أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لأن ترابها

لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحٰقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمى كوفا. قوله ﴿اما أنا﴾ فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسيم فأين هو. قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول انى كنت كذا. فان قلت القياس يقتضى أن يؤخر لفظ والله عن الفاء. قلت ماهو فى حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف و﴿فأنى كنت﴾ يدل عليه. قوله ﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى صلاة مثل صلاته و﴿ما أخرم﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما انقص وما أقطع. فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات. قلت لعلهم شكوا منه فى هذه الصلاة بسببها أو أنه لما لم يهمل شيئا من هذه التى وقتها وقت الاستراحة ففى غيرها بالطريق الأولى. قوله ﴿اركد﴾ بضم الكاف أى أسكن وأمكث فيهما بان أطولها و﴿أخف﴾ بضم الهمزة وفى بعضها وأخفف و﴿ذاك الظن﴾ مبتدأ وخبر و﴿بك﴾ متعلق بالظن أى هذا الذى تقوله هو الظن بك فان قلت: سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذاك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه. قلت كان غائبا أولا ثم حضر. قوله ﴿عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و﴿اسامة﴾ بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف و بالمثناة الفوقانية و﴿سعد﴾ بفتح السين من السعادة. قوله ﴿أما إذ نشدتنا﴾ يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسيم أما محذوف أى اما غيرى فأثنوا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ
وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى
٧٢٥ عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ

فنقول كذا والباء فى ﴿بالسرية﴾ للمصاحبة وهى بتخفيف الراء قطعة من الجيش ﴿والقضية﴾ هى القضاء أى الحكم . قوله ﴿لأدعون عليك﴾ أى بثلاث دعوات و ﴿سمعة﴾ بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أى ليراه الناس ويسمعونه و ﴿عرضه﴾ أى اجعله عرضة للفتن أو ادخله فى معرضها أو أظهره بها . فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله فى الغاية بحيث يرتد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر وتضعف القوى وينتكس فى الخلق محنة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتف بدعوة واحدة . قلت جاز لأنه كان مظلوما بالافتراء وأما التثليث فلأنه أيضا ثلث فى نفى الفضائل عنه سيما الثلاث التى هى أصل الفضائل وأمهات الكمالات يعنى الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى أمرا آخر فى الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع فى الفتن . قوله ﴿كان﴾ أى اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الأولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ ﴿أصابتنى دعوة سعد﴾ فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر . قوله ﴿يغمزهن﴾ أى يعصر أعضاءهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة الى الفتنة والى الفقر أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطريق . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف فى وجوب الفاتحة إنما الخلاف فى فرضيتها وان أراد البخارى من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعله فى الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب

ابنُ عَبدِ اللهِ قالَ حدَّثنا سُفيانُ قالَ حدَّثنا الزُّهريُّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لا صلاةَ لمن لم يَقرأْ بفاتحةِ الكتابِ حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قالَ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ ٧٢٦

لقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وان أراد أعم منهما فهى واجبة على الامام بالاجماع . الخطابى : المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأولين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الأخريين وكذلك هو فى إحدى ركعتى الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية فى الأولين فى الطول والأخريين فى القصر . التيمى : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ماتناوله اسم القرآن وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعى سواء صلاها منفردا أو إماما أو مأموما فيما يجهر به الامام أو يسر واليه أشار البخارى فى الترجمة . وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة واجبة فى ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة فى الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأولين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لما قال أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر فى الأخريين لأنه لا خلاف فى وجوب القراءة فى الأولين . قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام فى موضع عمله أهل الفضل منهم لان عمر كان يسأل عنه فى المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالى إذا شكى منه يعزل إذا رأى الامام صلاحا وان كذب عليه فى الشكاية لئلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال انى لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه فى وجهه إذا لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه . قوله ﴿ محمود بن الربيع ﴾ بفتح الراء ختن عبادة مر فى باب متى يصح سماع الصغير فى كتاب العلم و ﴿ عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة فى باب علامة الايمان حب الأنصار . قوله ﴿ بفاتحة الكتاب ﴾ سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلاة وعدى القراءة بالباء وهى متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطى ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفى الصحة أولى من نفى الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفى الشيء نفسه لأن مالا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات و بالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات تعين حمله على نفى جميع الصفات . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و ﴿يحيى﴾ أى القطان . قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة ولم يذكر أباه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه : قوله ﴿فصلى﴾ أى الصلاة وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿فرد﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم الخطابى : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما أن عليه أن يركع و يسجد فى كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ومعنى ﴿ما تيسر﴾ أى الفاتحة فان بيان النبى صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووى : أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود فى التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧ القراءة في الظهر

بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده فى كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا . فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتى : فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا . قلت ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا و إرشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه والله أعلم ﴿ باب القراءة فى الظهر ﴾ الظاهر أن المراد بها قراءة الفاتحة قوله ﴿صلاتى العشى﴾ يريد بها صلاتى الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهرى قال : العشى من صلاة مغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ

٧٢٨ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٢٩ **بابُ** الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

القراءة في العصر

العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر . قوله ﴿احذف﴾ أي اقصر في الأخريين لا أنه يحذف بالكلية ويترك رأسا وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعري أي أخذت منه وفي بعضها أخف وهذا يقوي ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة . قوله ﴿الآية﴾ أي آية القرآن أو آية السورة وفيه أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووي : الأشهر عندنا انه يسوي بينهما . فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله ﴿عمر﴾ أي ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ﴿باب القراءة في العصر﴾ قوله ﴿يعلون﴾

عَن الأعْمَش عَنْ عُمَارَةَ بن عُمَير عَنْ أَبِى مَعْمَر قَالَ قُلْتُ لِخَبَّاب بن الأَرَتّ
أَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقرَأُ فِى الظُّهْر وَالْعَصْر قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَىّ
شَىْء كُنتُمْ تَعلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَاب لِحْيَتِهِ حدثنا المَكّىُّ بن إبْرَاهِيمَ ٧٣٠
عَنْ هِشَام عَنْ يَحْيَى بْن أَبِى كَثِير عَنْ عَبْد الله بْن أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ كَانَ
النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْن مِنَ الظُّهْر وَالْعَصْر بِفَاتِحَةِ الكِتَاب
وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١ القراءة فى المغرب
بَاب القِرَاءَة فِى المَغْرب حدثنا عَبدُ الله بن يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَن ابْن شِهَاب عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَةَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِىَ
اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إنَّ أُمَّ الْفَضْل سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَات عُرْفًا فَقَالَتْ
يَا بُنَىَّ وَالله لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أى يعرفون لأنه متعد إلى مفعول واحد . قال أبو العالية : قراءة العصر على النصف من الظهر . وقال إبراهيم يضاعف الظهر عليه أربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء. قال أصحابنا : السنة فى الظهر أن يقرأ من طوال المفصل وفى العصر من أوساطه والحكمة أن الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال وتعب أهلها فخفف عن ذلك . قوله ﴿المكى﴾ مر فى باب الفتيا فى كتاب العلم و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل . قوله ﴿سورة سورة﴾ كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيها بسورة ﴿باب القراءة فى المغرب﴾ قوله ﴿أم الفضل﴾ هى أم عبدالله بن عباس ولم يقل أمى لشهرتها بذلك و ﴿هو﴾ أى

٧٣٢ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ

٧٣٣ بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الجهر في المغرب

عبدالله و ﴿هذه السورة﴾ على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان و ﴿يقرأ﴾ إما حال و إما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل. قوله ﴿أبو عاصم﴾ أي الضحاك تقدم في أول كتاب العلم ﴿وابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى في أول كتاب الحيض و ﴿ابن أبي مليكة﴾ تصغير الملكة في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في كتاب الايمان و ﴿مروان بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء. قوله ﴿بقصار﴾ التنوين فيه بدل عن المضاف اليه أي قصار المفصل وهي التي من الضحى الى آخر القرآن و ﴿قد سمعت﴾ بضم التاء قوله ﴿بطولى الطوليين﴾ التيمي: يريد أطول السورتين وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول والطوليين تثنية الطولى فقيل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبتها الأنعام فان قيل البقرة أطول السبع الطوال أجيب بانه لو أراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهي أطول السور بعد البقرة. أقول فيه نظر لأن سورة النساء هي الأطول بعدها. فان قلت في بعضها بطول الطولين فما وجهه. قلت المراد بالطولين الطويلين إطلاقا للمصدر وإرادة للوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والأعراف. فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف. فاذا قلنا آخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه. وقال الخطابي: هذا يدل على أن للمغرب وقتين. وقال في موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤ الجهر فى العشاء

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها فى الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها ﴿باب الجهر فى المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وأما أبوه فهو ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدى مر فى باب من أفاض فى كتاب الغسل . قوله ﴿بالطور﴾ أى بسورة الطور ﴿باب الجهر فى العشاء﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالتيمى تقدما فى باب من خص بالعلم قوما ﴿وبكر﴾ ابن عبد الله المزنى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء وبالمهملة كنية نفيع فى باب عرق الجنب . قوله ﴿قلت له﴾ أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها ﴿وبها﴾ أى بالسجدة أو الباء للظرفية يعنى فى هذه السورة ﴿وحتى ألقاه﴾ أى حتى أموت. قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة ابن ثابت الأنصارى مر فى باب ماجاء أن الأعمال بالنية فى كتاب الايمان ﴿والبراء﴾ هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون

٧٣٦ القراءة فى العشاء بالسجدة

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٧ القراءة فى العشاء

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

٧٣٨ يطول فى الأوليين

باب يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

تدل على أنه لا توقيت فى القراءة فى الصلاة وكتب بذلك عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اقرأ بالناس فى العشاء الآخرة بأوساط المفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين فى السفر ﴿باب القراءة فى العشاء بالسجدة﴾ أى بسورة السجدة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع فى باب الجنب يخرج ﴿والتيمى﴾ هو سليمان المذكور آنفا أبو المعتمر قوله ﴿بها﴾ وفى بعضها فيها و ﴿خلاد﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال فى باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿أو قراءة﴾ هو شك من الراوى ﴿باب يطول فى الأولين﴾ قوله ﴿أبو عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّى بِكَ

القراءة فى الفجر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِى الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٩ بِالطُّورِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ

٩٤٠ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

ابن عبيدالله الثقفى الكوفى الأعور. قوله ﴿أمد﴾ بضم الميم ﴿ولا آلو﴾ بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك سبق معنى الحديث بطوله فى باب وجوب القراءة للامام ﴿باب القراءة فى الفجر﴾ ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام احدى امهات المؤمنين ﴿وقرأ﴾ أى فى صلاة الفجر بالطور قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ابن سلامة﴾ بخفة اللام المكنى بابى المنهال ﴿وأبو برزة﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاى ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

الجهر بقراءة صلاة الفجر

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٧٤١ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

فى باب وقت الظهر . قوله ﴿إسمعيل﴾ أى ابن علية و ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح . قوله ﴿فى كل صلاة﴾ متعلق بقوله يقرأ أى يجب أن يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسررنا به وفى صحيح مسلم قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفى بعضها يقرأ بلفظ المعروف أى يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أم القرآن﴾ أى الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها ﴿وان لم تزد﴾ بلفظ الخطاب ﴿وأجزأت﴾ بلفظ الغيبة أى الصلاة والاجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها فى الركعتين الأولين من الرباعيات . فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه . قلت قول الصحابى حجة عندهم فيصح للالتزام أو هو من باب الاجماع السكوتى فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابى أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لاحد للزيادة على الفاتحة . قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فى الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة فى الركعتين . وعمر بسورة يونس وهود . وعثمان بيوسف والكهف . وعلى بالانبياء . ومعاذ بالنساء ﴿باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَالَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر ﴾ قوله ﴿ أبو بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر فى أول كتاب العلم ﴿ وعكاظ ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . الجوهرى : عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله ﴿ حيل ﴾ يقال حال الشىء بينى وبينك أى حجز و ﴿ الشهب ﴾ بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و ﴿ فاضربوا ﴾ أى سيروا فى الأرض كلها و ﴿ مشارق ﴾ منصوب على الظرفية أى فى مشارق يقال ضرب فى الأرض إذا سار فيها . قوله ﴿ أولئك ﴾ أى الشياطين ﴿ الذين توجهوا ناحية تهامة ﴾ وهى بكسر الفوقانية بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحرور كود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها . قوله ﴿ بنخلة ﴾ غير منصرف موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف . فان قلت ﴿ عامدين ﴾ حال

الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هٰذَا وَاللهِ الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ
٧٤٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

منه فما وجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو جمع تعظيما له . قوله ﴿استمعوا له﴾ الفرق بين الاسماع والاستماع أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله ﴿فهنالك﴾ ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفى بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور . النووى . ظاهر هذا الحديث يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى انهم قالوا « وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد » الآية وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة . وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمى وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة فى السفر وانها شرعت فى أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين . فان قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صارا صنفين باعتبار أمر عرض لها وهو الكفر والايمان فالكافر منهم سمى بالشياطين والمؤمن بالجن . فان

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ

الجمع بين السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿فيما أمر﴾ بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى و ﴿نسيا﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت انه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلى وهنا ممتنع وشرطه أيضا المساواة فى الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعانى وأما عند الأصولى فالكناية أيضا نوع من المجاز . الخطابى : لفظ سكت يريد به أنه أسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا ومعنى الآية وتمثيله بها فى هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر فى بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله . قوله ﴿أسوة﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأئمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده فى هذا الباب مستقلا فى دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة فى أصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره فى هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿باب الجمع بين السورتين﴾ قوله ﴿بالخواتيم﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى فى ترتيب المصحف متأخرة عنها فى القراءة وهذا أعم من أن يكون فى ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ فى الثانية سورة قبل التى فى الأولى وقراءة التى بعدها أحب الينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل بها الصلاة . قوله

قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً

﴿ ويذكر ﴾ تعليق بصيغة التمريض و﴿ عبدالله ابن السائب ﴾ باهمال السين وبالألف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومى قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وبهامات . قوله ﴿ المؤمنون ﴾ أى سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا و﴿ سعلة ﴾ بفتح السين وضمها و﴿ المثانى ﴾ . الجوهرى : المثانى من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثانى لأنها تثنى فى كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثانى أيضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب . النووى : قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهن السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل . التيمى : المثانى ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثانى عشرون سورة والمئون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثانى لأنها تثنت المئين أى أتت بعدها . قوله ﴿ الأحنف ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر فى باب المعاصى من كتاب الايمان و﴿ ذكر ﴾ أى الأحنف ﴿ بهما ﴾ أى بالكهف فى الأولى وإحدى السورتين فى الثانية أو بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف الى آخر القرآن و﴿ يردد ﴾ أى يكرر السورة بعينها فى الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابُ اللهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله ﴿عبيد الله﴾ أي العمري و﴿ثابت﴾ أي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح و﴿يقرأ﴾ صفة لسورة و﴿مما يقرأ﴾ أي من الصلوات التي يقرأ القرآن فيها جهرا و ﴿افتتح﴾ جواب كلما . فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله أحد . قلت المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله ﴿تجزئك﴾ بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها و ﴿تدعها﴾ أي تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و ﴿الخبر﴾ أي المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية . قوله ﴿ يأمرك به ﴾ وهو اما قراءة الاخلاصية فقط وإما قراءة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء . قلت الحق انهما لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت أين الأمر . قلت هو لازم من التخيير المذكور . ﴿ ما ﴾ استفهامية في ﴿ ما يحملك ﴾ أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من

لُزُومِ هذه السُّورَةِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّى أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ

٧٤٣ الْجَنَّةَ حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فى رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا

كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ

فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ

قراءة الاخلاصية فى كل ركعة و ﴿ادخلك﴾ أى يدخلك وجاء بلفظ الماضى لأنه لما كان محقق الوقوع جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده فى الدين . فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما أو عن أحدهما . قلت جواب عن الثانى . فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضا ، قلت لأنهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتى لها هو المانع من اختيارى قراءتها فقط . فان قلت فلم ما أجاب عن الأول . قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة . قوله ﴿عمرو ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿أبو وائل﴾ فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان . قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع فى القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهذه هذا كهذ الشعر أى بحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لأنه يزيد فى الانشاد والترنم عادة . وفيه النهى عن العجلة فى القراءة والحث على الترتيل والتدبر . قوله ﴿النظائر﴾ أى السور التى هى متقاربة فى الطول والقصر و ﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى سنن أبى داود : النجم والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى أخرى ، والواقعة ونون ، وكذا سأل سائل والنازعات ، وكذا ويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى أخرى ، وهل أتى ولا أقسم ، وكذا عم والمرسلات ، وكذا الدخان والتكوير . قال القاضى عياض : هذا موافق لرواية

٧٤٤ يقرأ في الاخريين بالفاتحة

بابٌ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥ من خافت القراءة في الظهر والعصر

بابٌ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ

عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان في نادر من الأوقات. التيمي: إنما أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة ﴿باب يقرأ في الأخريين﴾ تثنية الأخرى وفي بعضها الآخرتين تثنية الآخرة. قوله ﴿همام﴾ أي ابن يحيى بن دينار الأزدي و﴿يحيى﴾ بن أبي كثير تقدما مرارا و﴿ما﴾ في ﴿مالا يطيل﴾ يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية وأن تكون مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها مما قوله ﴿وهكذا في الصبح﴾ التشبيه في تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه أعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. فان قلت من أين علم الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مفيده ومن قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿باب من خافت﴾ أي أسر. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا و﴿عمارة﴾ بخفة الميم و﴿عمير﴾ بضم المهملة

لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٤٦ **بَابٌ** إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

إذا أسمع الامام الآية

٧٤٧ **بَابٌ** يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

يطول في الركعة الاولى

بَابٌ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

جهر الامام بالتأمين

و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين فى باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث ﴿باب جهر الامام بالتأمين﴾ قوله ﴿ آمين ﴾ يمد و يقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو مبنى على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب . الواحدى : جاء فيه المد مع

وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تُفَتْنِي بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٤٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله ﴿للجة﴾ يقال سمعت لجة بالفتح أى أصواتهم وضجتهم والتجت الأصوات أى اختلطت وفى بعضها لجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات أى الأصوات ﴿ولا تفتنى﴾ أى لا تسبقنى ﴿ولا يدعه﴾ أى لا يتركه ﴿وسمعت﴾ أى قال نافع سمعت من ابن عمر فى باب التأمين ﴿خبرا﴾ بالموحدة أى حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها خيرا بالتحتانية أى فضلا وثوابا. قوله ﴿إذا أمن الامام﴾ فيه أن الامام يؤمن وانه يجهر به فى الجهرية ﴿ومن وافق﴾ معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أى وقعا فى زمان واحد. وقيل المراد الموافقة فى الصفتين من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق فى القول والنية لا على اتفاقهما فى الزمان واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملأ الأعلى وأهل السموات . قوله ﴿ماتقدم﴾ ﴿ما﴾ هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فان قلت الكبائر ماحكمها . قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة و يستدل بالعام مالم يظهر المخصص . وفيه أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون الا

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ فضل التأمين **بابُ** فَضْلِ التَّأْمِينِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٥٠ جهر المأموم بالتأمين **بابُ** جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

عقبها . قوله ﴿يقول آمين﴾ معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال والفاء فى «فانه من وافقه» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقوله الملائكة فان من وافق تامينه تامينهم غفرله ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء. ﴿باب فضل التأمين﴾ قوله ﴿أحدكم﴾ فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما أو ماموما أو منفردا ولفظ فى السماء مشعر بانه لا تختص الملائكة بالحفظة . قوله ﴿إحداهما الأخرى﴾ أى كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ ﴿من﴾ فى ﴿من ذنبه﴾ بيانية لا تبعيضية ﴿باب جهر المأموم﴾ . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم مر فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿فقولوا﴾ فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامورا باتباع الامام كان عليه الجهر به . الخطابي : هذا لا يخالف ماقال إذا أمن الامام فامنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥١ إذا ركع دون الصف

بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فيها فنص بالتعيين مرة وقال بالتقدير أخرى وكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين بدليل حديث سعيد وأبى سلمة وهما أحفظ من أبى صالح وأفقه ويحتمل أن يكون الخطاب فى حديث أبى صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع . النووى : فيه دلالة ظاهرة على أن تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده وأولوا إذا أمن بان معناه إذا أراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك أن إرادته التامين بعد ولا الضالين متعقب إرادة تامينه وتامينهم معا . التيمى : قال قوم لا يقول الامام آمين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول آمين لقال إذا قال الامام آمين فقولوا آمين . وقالوا لأن الفاتحة دعاء فالامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول أصحاب مالك واختلفوا فى الجهر به فمذهب الشافعى وأحمد الجهر . وقال الكوفيون ومالك يسر بها . قوله ﴿محمد بن عمرو﴾ بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمى و ﴿نعيم﴾ مصغر النعم و ﴿المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى أول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الأولين رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيما بدونها ﴿باب إذا ركع دون الصف﴾ أى قبل وصوله الى الصف . قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى فى كتاب الوضوء ﴿والأعلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل من العلم ﴿وهو زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وبالنون الباهلى البصرى ﴿الحسن﴾ أى البصرى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

إتمام التكبير في الركوع **بَابُ** إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

٧٥٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

و ﴿أبو بكرة﴾ بفتح الموحدة تقدم فى باب المعاصى وقوله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين » فى كتاب الايمان . قوله ﴿لا تعد﴾ أى الى أن تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء . القاضى البيضاوى : يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها . الخطابى : فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فاذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له فى المستقبل الى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الامام أحمد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها مالك والشافعى وهو قول أصحاب الرأى . قال محيي السنة وفيه أن من أدرك الامام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الامام ﴿باب إتمام التكبير فى الركوع﴾ فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بأن يقول باب التكبير فى الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص . قلت المراد منه أن يمد التكبير الذى هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه فى الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع . قوله ﴿قاله ابن عباس﴾ أى قال باتمام التكبير فى الركوع و ﴿مالك ابن الحويرث﴾ مر فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم و ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية سعيد بن إياس فى باب كم بين الأذان والاقامة و ﴿أبو العلاء﴾

صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هٰذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ

٧٥٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤ إتمام التكبير فى السجود

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ

هو يزيد بالزاى ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامرى مات سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات سنة سبع وثمانين و ﴿عمران بن حصين﴾ باهمال المضمومة وفتح المهملة مر فى باب الصعيد الطيب قوله ﴿بالبصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهرى والمشهور الفتح وقال السمعانى يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هى داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ﴿ذكرنا﴾ بتشديد الكاف و ﴿هذا الرجل﴾ أى على رضى الله عنه ﴿وكلما رفع﴾ عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده . قوله ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير فى الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير إلا للاحرام وفيه أن التكبير ينبغى أن يكون فى الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الامام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ﴿باب إتمام التكبير فى السجود﴾ قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٥ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ

٧٥٦ التكبير اذا قام من السجود

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ

الجيم وكسر الراء الأولى مر في باب السواك . قوله ﴿قضى﴾ أى أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحى و﴿هذا﴾ أى على رضى الله عنه لأنه كان يكبر فى كل انتقال . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿هشيم﴾ بضم الهاء تقدما فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله ﴿أو ليس﴾ الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نفى النفى إثبات وقال ﴿لا أم لك﴾ مذمة له حيث كان جاهلا بأنه هو السنة ﴿باب التكبير إذا قام من السجود﴾ . قوله ﴿ثنتين وعشرين تكبيرة﴾ لأنها كانت صلاة رباعية وأما فى الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا

٧٥٧ عِكْرِمَةُ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ

الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة . قوله ﴿انه﴾ أي ان الشيخ المذكور احمق أي قليل العقل و﴿ثكلتك﴾ بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها ﴿وسنة﴾ خبر المبتدا المحذوف أي هذه التي عملها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أي روى موسى عن أبان أيضا مثل ماروى عن همام . قوله ﴿ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث﴾ بن هشام المخزومي أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة . قوله ﴿يهوى﴾ يقال هوى بالفتح يهوى أي سقط الى اسفل و﴿بعد الجلوس﴾ أي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير اعتدال . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أي روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

أبو بكر بن عبد الرحم

وضع الأكف على الركب في الركوع

باب وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٥٨ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ

إذا لم يتم الركوع

٧٥٩ **باب** إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ

هذه الحركات و بسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع و يمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ فى قول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الانتقال و يمده حتى ينتصب قائما ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع فى الانتقال و يمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا ﴿باب وضع الأكف على الركب﴾ قوله ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة مر فى باب استقبال القبلة و﴿فى أصحابه﴾ أى فى حضور الصحابة ﴿وأبو يعفور﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء و بالراء وقدان بفتح الواو وسكون القاف و باهمال الدال العبدى ويسمى بابى يعفور الأكبر و﴿مصعب﴾ بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ﴿ابن سعد﴾ ابن ابى وقاص و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الاولى المدنى مات سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿طبقت﴾ أى جعلتهما على حذو واحد والزقتهما و﴿أمرنا﴾ بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لأن العادة تحكم بأن من طاوع سلطانا إذا قال مثله يفهم منه أن الآمر هو السلطان و﴿أيدينا﴾ أى اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء ﴿باب إذا لم يتم الركوع﴾ . قوله ﴿سليمان﴾ أى الاعمش و﴿زيد ابن وهب﴾ بفتح الواو مر فى باب الابراد بالظهر . قوله ﴿مت﴾ بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِى فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء الظهر فى الركوع

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِى الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِى أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧٦٠
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا

يموت . الخطابى : معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» و إنما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر أى سيؤديه ذلك الى الكفر إذا تهاون بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك واخواته . قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال بأصولها واخترامها حتى لاتقع اشكالها على الصور التى تقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه . قوله ﴿ماصليت﴾ أى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان بمثل ذلك . قوله ﴿هصر﴾ بفتح المهملة أى كسر وهصرت الغصن إذا أخذت برأسه فأملته اليك ﴿باب حد إتمام الركوع﴾ . قوله ﴿بدل﴾ بالموحدة والمهملة المفتوحتين ﴿ابن المحبر﴾ بضم الميم وفتح المهمله و بالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعى البصرى مات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿الحكم﴾ بفتح المهملة والكاف تقدم فى باب السمر بالعلم و ﴿عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ بفتح اللام الانصارى الكوفى كان أصحابه يعظمونه كان أميرا أدرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿بين السجدتين﴾ أى الجلوس بينهما و ﴿اذا رفع﴾

الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. ٧٦١ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أى القيام للاعتدال و ﴿ماخلا القيام﴾ أى الا القيام الذى هو للقراءة و الا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا أطول من غيرهما . قوله ﴿قريبا﴾ فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان أطول من البعض. فان قلت من اين علم منه الطمأنينة . قلت حيث أثبت تفاوتا بينهما علم أن ثمة مكثا زائدا على أصل حقيقتهما واعلم أن لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ماخلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ماخلاهما قريبا من المساواة . قال ابن بطال : ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع

٧٦٢ الدعاء في الركوع

بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ما يقول الامام ومن خلفه

بابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

والسجود أضعاف مايطول فى القيام بين السجدتين و بين الركعة والسجدة واما أقل مايجزىء فيه فقال ابن مسعود هو أن يمكن يديه من ركبتيه ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة﴾ أى إعادة الصلاة . قوله ﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله فصل وبجاء وبسلم و بقال على سبيل تنازع الافعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت فى باب وجوب القراءة للامام ﴿باب الدعاء فى الركوع﴾ . قوله ﴿أبى الضحى﴾ بضم المعجمة و بالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفى العطار التابعى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿سبحانك﴾ منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص . فان قلت العلم كيف يكون مضافا . قلت ينكر ثم يضاف . قوله ﴿و بحمدك﴾ أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو فى وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو مايوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول و يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك . قوله ﴿اغفر لى﴾ فان قلت قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته . قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له و إظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير فى بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به فى قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتى به فى الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم فى تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست فى

٧٦٣ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ

٧٤٦ **باب** فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ

فضل اللهم ربنالك الحمد

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذى أمر به ليكون أكمل ﴿ باب مايقول الامام ومن خلفه ﴾ . قوله ﴿ إذا رفع رأسه ﴾ أى من السجود لامن الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل أن يراد بهما حقيقتهما وأن يراد بهما الركعتان مجازا . فان قلت لم قال أولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال . قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمنة صدور الفعل أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى تستوى قائما . فان قلت لم غير الأسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير . قلت اما للتفنن فى الكلام وإما لأنه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله اكبر ونحوه . فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اليه ﴿ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴾ قوله ﴿ سمع الله ﴾ أى أجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من أنواع اللطائف فى باب إيجاب التكبير . التيمى : قال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مر فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجىء فى باب يهوى بالتكبير أيضا والمأموم مأمور

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥ باب القنوت في غير الصبح **بابٌ حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ

٧٦٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿باب القنوت﴾ . قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين . قوله ﴿لأقربن﴾ أي والله لأقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلاته اليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى . فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وإبقائهم على الكفر . قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم . قال النووي : قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كأبي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض و إلا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لاقنوت في الصبح . وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله ﴿عبد الله﴾ أي ابن محمد بن أبي الأسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

٧٦٧ والفجر حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن علي ابن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

و ﴿نعيم﴾ بضم النون ﴿ابن عبدالله المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء و ﴿على ابن يحيى بن خلاد﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام وباهمال الدال ﴿ابن رافع الزرقي﴾ بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد كلها روى له أربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية قوله ﴿حمدا﴾ منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد و ﴿طيبا﴾ أي خالصا عن الرياء والشبهة ﴿ومباركا فيه﴾ أي كثير الخير ﴿ومن المتكلم﴾ أي بهذه الكلمات و ﴿بضعا﴾ وفي بعضها بضعة ﴿والبضع﴾ بكسر الموحدة ونحاة فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين وبضعة عشر رجلا. الجوهري: وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون. أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به. قوله ﴿يبتدرونها﴾ أي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح أي سارعوا الى أخذه ﴿وأول﴾ مبني على الضم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي بعضها أول بالفتح. الجوهري: أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وأدغم وقيل أصله وول فوعل فقلبت الواو الأولى همزة وإذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيته عاما أولا. وقال ابن السكيت تقول ما رأيته

الاطمأنينة حين الرفع من الركوع

باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه ٧٦٨ **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي ٧٦٩ **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ٧٧٠ **حدثنا** سليمان بن

مذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كأنه قال قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا أول ضممته على الغاية وان أظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به أول فعلك. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت. قلت القنوت في الأصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام. قال ابن بطال: وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع. قال في جامع الأصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور ﴿باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع﴾ وهي فريضة خلافا للحنفية. قوله ﴿رفع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي رأسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع رأسه من السجود و ﴿الفقارة﴾ بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التاء لازمة في الفقارة أي يعود جميع الفقار مكانه. قوله ﴿ينعت﴾ أي يصف و ﴿حتى نقول﴾ بالنصب أي الى أن نقول نحن قد نسي أنس وجوب الهوي الى السجود و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح

حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هٰذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

يهوى بالتكبير

بابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٧٧١ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

الحديث فى باب حد اتمام الركوع. قوله ﴿فامكن﴾ أى مكن يقال مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى و ﴿فانصت﴾ أى سكت يعنى لم يكبر للهوى فى الحال و ﴿هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية أى شيئا قليلا ومر تحقيقه فى باب مايقول بعد التكبير. و ﴿قال﴾ أى أبو قلابة ﴿وأبو بزيد﴾ قال الغسانى هو بالتحتانية والزاى من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق إلا ماذكره أبوذر الهروى عن الحميدى عن الفربرى فانه قال كصلاة شيخنا أبى بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم: وقال عبد الغنى المصرى لم أسمعه من أحد إلا بالزاى لكن مسلم أعلم باسماء المحدثين والله أعلم ومر مباحث الحديث فى باب من صلى بالناس وهو لايريد الا أن يعلمهم ﴿باب يهوى بالتكبير﴾. قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب مالك قال هو أحسن فى سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية أنه يضع أيهما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع أولا فى الأرض من أعضاء السجود ماهو أقرب إلى الارض وروى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين. قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم فى باب

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿يهوى﴾ بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر . قلت لأن سياق الكلام على مايدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا . قوله ﴿ان كانت﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن و ﴿يدعو﴾ هو خبر آخر أو هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف . قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفهم الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو و ﴿لرجال﴾ أي من المسلمين و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
٧٧٢ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

وكسر اللام فى اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى أسلم فقيل له هلا اسلمت قبل أن تفتدى فقال كرهت أن يظن انى اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور آنفا أخو أبي جهل وكان قديم الاسلام وعذب فى الله ومنعوه من أن يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة أول خلافة عمر رضى الله عنه و﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبى ربيعة﴾ بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو ابى جهل أيضا لأمه اسلم قديما واوثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله ﴿والمستضعفين﴾ عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل و﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هى كالضغطة و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله ﴿اجعلها﴾ أى الوطاة كالسنين التى كانت فى زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر

دعانى من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

الخطابى فيه اثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لاتفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهى ما أصابهم من الجوع والشدة ولهذا شبهها بسنى يوسف وأصله من الوطء الذى هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها. قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ

(ربما) أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و(من فرس) يعنى بلفظ من لا بلفظ عن و(جحش) بضم الجيم وكسر المهملة أى خدش و(قعودا) إما مصدر وإما جمع قاعد وسبق أنه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا والناس قياما . قوله (كذا جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصرى أى قال سفيان سائلا من ابن المدينى هل الذى رويته أنا أورده معمر أيضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المدينى فقلت نعم . فقال سفيان لقد حفظ أى والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أى كما قال معمر قال الزهرى و(لك الحمد) بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أى حفظ كما قال الزهرى بالواو واعلم أن ابن المدينى كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى يروى أيضا عن معمر عن الزهرى فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه . قوله (حفظت) أى قال سفيان حفظت من الزهرى أنه قال فجحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الأولى

٧٧٣ **باب** فَضْلِ السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ فضل السجود
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ
تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ
فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ
يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ
فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا

وفتح الراء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهرى فقال لجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام عطف. قلت على مقدر وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا إذ تقديره فقال الزهرى وأنا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهرى ﴿باب فضل السجود﴾ قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ منسوبا إلى مرادف الأسد تقدم فى باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله ﴿نرى﴾ أى نبصر إذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة ﴿وتمارون﴾ بلفظ الجمع من المفاعلة وفى بعضها من التفاعل بحذف إحدى التاءين و﴿كذلك﴾ أى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا. قوله ﴿فيقول﴾ أى الله أو القائل و﴿الطواغيت﴾ جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس فى الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لأنه من طغى. قوله ﴿فيها منافقوها﴾ وذلك لأنهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستتروا أيضا فى الآخرة واتبعوهم رجاء أن يشفعوا

رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا

بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ ﴿مكاننا﴾ مرفوع لأنه خبر المبتدأ . فان قلت بم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم فى الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله ﴿فيأتيهم الله﴾ فان قلت ما معنى إتيان الله وهو سبحانه وتعالى منزه عن الحركة . قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لأن الاتيان مستلزم للظهور على المأتى اليه . فان قلت فلم كرر لفظ فيأتيهم الله . قلت لا تكرار إذ المراد من الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثانى ظهور واضح فى الغاية أو يقال أبهمه أولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالأول اتيان الملك ففيه إضمار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فما وجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة يفوضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابى : هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التى هى ثواب للاولياء وكرامة لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الاتيان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة اتيان الآتى من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية فى الكرة الأولى حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى أبو عبد الله هذا الحديث فى بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله سبحانه وتعالى وصفاته منفية فيؤول اما بأن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضي عياض : يحتمل أن يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ماينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم و يستعيذون بالله منه . قوله ﴿ظهرانى﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى بين ظهريها والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس كلهم . قوله ﴿لا يتكلم﴾ أى لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق . قوله ﴿كلاليب﴾ جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب بضم الكاف . الجوهرى : الكلوب المنشار و ﴿السعدان﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثمانية وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان و ﴿يخطف﴾ بفتح الطاء وكسرها ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة أو على حسب أعمالهم وبقدرها . قوله ﴿يوبق﴾ بلفظ المجهول يقال وبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللّٰهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللّٰهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و ﴿يخردل﴾ أى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال أى قطعته قطعا صغارا قوله ﴿من أراد﴾ وهم المؤمنون الخلص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار و يبقى خالدا فيها و ﴿أثر السجود﴾ أى موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها . قال القاضى عياض : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة . قوله ﴿كل ابن آدم﴾ أى كل أعضاء ابن آدم و ﴿امتحشوا﴾ بالفوقانية والمهملة المفتوحتين و بإعجام الشين أى احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت و ﴿الحميل﴾ بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه فى سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا ومر بحثه فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿ يفرغ الله ﴾ اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله ﴿دخولا﴾ اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا و ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿قشبنى﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أى سمنى

وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

واهلكى وآذانى أى صار ريحها كالسم فى أنفى و ﴿الذكا﴾ بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا إذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان . قوله ﴿عسيت﴾ بفتح السين وكسرها و ﴿ذلك﴾ أى الصرف و ﴿فيعطى﴾ أى الرجل و ﴿رأى بهجتها﴾ اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله ﴿لا أكون أشقى خلقك﴾ أى كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كانه قال يارب أعطيت لكن كرمك يطمعنى إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله ﴿فما عسيت﴾ ما استفهامية و ﴿أن تسأل﴾ خبر عسى و ﴿ان أعطيت ذلك﴾ أى التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفى بعضها أن لا تسال بزيادة لفظ لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله تعالى «لئلا يعلم أهل الكتاب» أو نافية ونفى النفى اثبات أى عسيت أى تسأل غيره . فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يابنى آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى . قوله ﴿فيسكت﴾ بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أي إذا بلغ

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

تحير فسكت و ﴿ويحك﴾ منصوب بفعل مضمر نحو ألزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد و ﴿ما أغدرك﴾ فعل تعجب والغدر ترك الوفاء . فان قلت الضحك لا يتصور على الله تعالى . قلت أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا عنه وإرادة الخير به . قوله ﴿قيل﴾ أى يقول الله تعالى زد من جنس أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها وفى بعضها أقبل بلفظ الماضى وبدون أن فى أن يذكره أى قال له زد من أمنية الجنس الفلانى وأمثالها وأقبل يذكره الأمانى وهو بدل من جملة قال الله تعالى و ﴿ربه﴾ تنازع فيه العاملان . فان قلت ما وجه الجمع بين رواية أبى هريرة وأبى سعيد . قلت أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم

٧٧٤ **بابٌ** يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

يبدى ضبعيه

بابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يستقبل بأطراف رجليه القبلة

٧٧٥ **بابٌ** إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا لم يتم السجود

٧٧٦ **بابٌ** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

السجود على سبعة أعظم

أكرم الاكرمين ﴿باب السجود على سبعة أعظم﴾ اعلم ان ههنا فى بعض النسخ بابين آخرين باب يبدى ضبعيه و باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قدسبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمت متنا واسنادا فلانكرره . قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المجهول والعرف

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ٧٧٧
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا **حَدَّثَنَا** ٧٧٨
آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ٧٧٩ السجود على الانف

يدل على أن الآمر هو الله تعالى . فان قلت أهو متصل أم مرسل . قلت ظاهره الارسال . فان قلت بم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له أو لغيره أو باجتهاده لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى . قوله ﴿لا يكف﴾ أى عن الوقوع فى الأرض . فان قلت أهو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات النصب فهو أيضا مأمور به . قوله ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول قوله ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هى الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله ﴿غير كذوب﴾ مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام و ﴿لم يحن﴾ بفتح الياء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبا ﴿باب

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ

السجود على الأنف﴾ قوله ﴿على الجبهة﴾ فان قلت ثبت فى الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن الأولى التى فى حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو حاصلا أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء. فان قلت المذكور فى الحديث ثمانية أعظم لا سبعة قلت ﴿وأشار بيده على أنفه﴾ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو على الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد إذ الجبهة هى العظم الذى فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة كمال السجود . فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعى ووضع الأنف وأخواته سنة فيلزم استعمال لفظ أمرت فى الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة فى الايجاب مجاز فى الندب . قلت صيغة افعل كذلك عموم لفظ أمر أعم منه مع أن الشافعى رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله ﴿لا نكفت﴾ بكسر الفاء يقال كفت الشىء اكفته إذا ضممته الى نفسه . الخطابى : فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف تبع له لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على أنفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيب الأرض . التيمى : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه دون جبهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجبهة جميعا وعنه رواية أن السجود على الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكأن البخارى مال اليه . وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة

٧٨٠ **باب** السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السجود على الأنف والطين

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لايجوز أن يصلي عاقصا شعره أو كافا ثوبه يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا اعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك . قال النووي : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم واحد لأنه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعي أنه لو أخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوصا أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه ﴿ باب السجود على الأنف في الطين ﴾ قوله ﴿ نتحدث ﴾ بالرفع والجزم ﴿ واعتكف ﴾ أي في مسجده و ﴿ امامك ﴾ بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّى نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِى وَتْرٍ وَإِنِّى رَأَيْتُ كَأَنِّى أَسْجُدُ فِى طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك ﴿ومع النبى﴾ أى معى وهو التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و ﴿فليرجع﴾ أى الى الاعتكاف ولفظ ﴿أريت﴾ فى بعضها رأيت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا و ﴿نسيتها﴾ بضم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و ﴿الوتر﴾ بالكسر الفرد وبالفتح الدخل وهو الحقد والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر فى أوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان والطيبى : فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الأول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع . قلت تصور فى كل ليلة من الليالى العشر الاخير ليلة القدر لجمع ولا كذلك فى العشرين . قوله ﴿شيئا﴾ أى من السحاب و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق و ﴿الأرنبة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف . قوله ﴿تصديق﴾ بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه أن رؤيا الأنبياء صادقة وطلب الخلوة عند إرادة المحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشىء والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى . الخطابى : حتى رأيت أثر الطين يعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا

عقد الثياب وشدها

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف

عورته **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل ٧٨١

ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو

أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي

الرجال جلوسا

لا يكف شعرا

باب لا يكف شعرا **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد وهو ٧٨٢

ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى

الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره

لا يكف ثوبه في الصلاة

باب لا يكف ثوبه في الصلاة **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال ٧٨٣

حدثنا أبو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما

وجوبه لصانها عن لثق الطين أي باله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفض مايصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها ﴿باب عقد الثياب﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم ﴿وهم عاقدو أزرهم﴾ وفي بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوفا أي هم كانوا عاقدي الأزر وهو بالضمتين جمع الازار و﴿من الصغر﴾ أي صغر ازرهم و﴿جلوسا﴾ أي جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا

٧٨٤ التسبيح والدعاء فى السجود

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٧٨٥ المكث بين السجدتين

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو

أى هم مؤتزرون عاقدى ازرهم ﴿باب التسبيح والدعاء فى السجود﴾ قوله ﴿يتأول القرآن﴾ أى يعمل ما أمر به فى قول الله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية والحمد إشارة الى إثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولا ثم التخلية ثانيا و﴿اللهم ربنا﴾ جملة معترضة وسبق سائر مباحثه فى باب الدعاء فى الركوع فتأملها فانها شريفة ﴿باب المكث بين السجدتين﴾ قوله ﴿هنية﴾ بتشديد التحتانية أى قليلا مر أصله فى باب ما يقول بعد التكبير و﴿فصلى﴾

ابْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هٰذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي
الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ
إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٧٨٦
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ٧٨٧
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ

هو مقول أبي قلابة و﴿عمرو بن سلمة﴾ بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد . قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وإنما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض. وسيقول في باب كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية . جلس اعلم أن أكثر العلماء على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس . وقال الشافعي يجلس جلسة استراحة . قوله ﴿فأتينا﴾ أي قال مالك فأتينا و﴿لو رجعتم﴾ أي إذا رجعتم أو ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا . قوله ﴿أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالأهواز

أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى (يفترش ذراعيه في السجود)

٧٨٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم فى باب حد اتمام الركوع. قوله ﴿لا آلو﴾ اى لا أقصر و﴿نسى﴾ بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة ﴿باب لا يفترش ذراعيه﴾ أى ساعديه قوله ﴿غير مفترش﴾ أى ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكىء عليهما ﴿ولا قابضهما﴾ أى بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذى يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطابى: وضع اليدين فى السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافى بمرفقيه عن جنبيه قوله ﴿اعتدلوا﴾ أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفى بعضها لا يبتسط من الافتعال أى لا يتخذهما بساطا وفى بعضها لا يبسط أى لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى «والله أنبتكم من الارض نباتا» وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض حدثنا محمد ٧٨٩ من استوى قاعداً في وتر

ابن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال

أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة حدثنا معلى ٧٩٠ كيف يعتمد على الارض

ابن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن

الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة

ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب

فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو

وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلاب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ﴿باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته﴾ أي في الركعة الأولى والثالثة لا الثانية والرابعة لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد . قوله ﴿حتى يستوي﴾ هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التيمي: قال المخالفون احتمل أن يكون ما فعله عليه السلام لعلة كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على عدم جلوسه أقول الأصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك ﴿باب كيف يعتمد على الارض﴾ قوله ﴿يتم التكبير﴾ أي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمده من أول الانتقال الى آخره . فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابْنَ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

بَابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي يكبر وهو ينهض

٧٩١ نَهْضَتِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

٧٩٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا

الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير ﴿ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ﴾ قوله ﴿ ابن الزبير ﴾ هو علم غلب على عبدالله دون غيره من أبنائه ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و ﴿ سعيد ابن الحارث ﴾ قاضي المدينة مر فى باب اذا كان الثوب ضيقا. قوله ﴿ فجهر ﴾ فيه ندبية الجهر فى التكبيرات قال أكثرهم التكبير فى القيام من الركعتين لسائر التكبيرات فى المقارنة للأفعال فهو مع القيام. وقال مالك يكبر بعد الإستواء. وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام فى أول الصلاة. قوله ﴿ غيلان ﴾ بفتح المنقطة ﴿ ابن جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ مطرف ﴾ بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً — سنة الجلوس في التشهد

٧٩٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي

٧٩٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث ﴿باب سنة الجلوس في التشهد﴾ يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد أن نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين. فان قلت الجلوس قد يكون واجبا. قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب. قوله ﴿أم الدرداء﴾ واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة و ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة أول زمان هشام بن عبد الملك. قوله ﴿تنصب﴾ أي لا يلصقه بالأرض و ﴿تثني﴾ أي تعطف و ﴿ذلك﴾ أي التربع ﴿وان رجلي﴾ في بعضها رجلاي وهي على لغة من يجعل ألف التثنية للحالات الثلاث ﴿ولا تحملاني﴾ بنون وبنونين مخففا ومشددا. قوله ﴿خالد﴾ أي ابن يزيد و ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي هلال تقدما في باب فضل الوضوء و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾

عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و ﴿محمد بن عمرو بن عطاء﴾ العامرى المدنى مات زمن الوليد ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضى إليه لهمته ومروءته وكلمة ح اشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى صح أو الى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم و ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله ﴿هصر﴾ أى أمال وكسر و ﴿غير مفترش﴾ أى الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع اليدين .قوله ﴿جلس على رجله﴾ هو المسمى بجلوس الافتراش و ﴿قدم رجله﴾ هو المسمى بجلوس التورك واعلم أنهم اختلفوا فى كيفية الجلسات فقال أبو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيهما جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ

من لم ير التشهد الاول واجبا

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً ٧٩٥

ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك فى التشهد الأخير و يفترش فى غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة فى الكل على السواء. قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد . الخطابى: فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود فى التشهد الأخير والقعود على رجله اليسرى فى الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة فى القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ثناه ثنيا شديدا فى استواء من رقبته ويثنى ظهره ولا يقوسه ولا يتجاوز فى ركوعه . قوله ﴿وسمع الليث﴾ أى قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العنعنة المذكورة هى بالسماع. قوله ﴿قال أبو صالح﴾ هو عبد الغفار البكرى تقدم فى كتاب الوحى يعنى وافق أبو صالح يحيى عن الليث فى رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير أو بتاء التأنيث على الاختلاف فيه و ﴿يحيى بن أيوب﴾ هو الغافقى مر فى باب البزاق والمخاط فى الثوب ﴿باب من لم ير التشهد الأول واجبا﴾ قوله ﴿لم يرجع﴾ أى الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبره بسجود السهو . التيمى : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لأن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وحجتهم أن سجوده ناب عن

مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٩٦ **بَابُ** التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ التشهد في الاولى

التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب مناهما سجود السهو أي كما أنه لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان. قوله (عبدالرحمن بن هرمز) بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما (وقال) أي الزهري (مرة مولى ربيعة) بفتح الراء (ابن الحارث) بن عبدالمطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالأعرج. قوله (عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله (وأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي و(شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف. قوله (قضى الصلاة) أي تممها وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو. الخطابي: فيه أن الامام إذا سها واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها. أقول الفارق مالك رحمه الله والفرق صحيح لأنه قال السجود في النقصان لجبر ما فات فناسب أن يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة. وقال النووي: المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم في الأفضل وتأخيرهم

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧ التشهد في الآخر **بَابُ** التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

محمول على بيان الجواز للامة ﴿باب التشهد فى الاولى﴾ قوله ﴿بكر﴾ أى ابن مضر و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿الأعرج﴾ هو ابن هرمز و ﴿عبد الله بن مالك ابن بحينة﴾ منسوب الى أبيه وأمه تقدموا فى باب يبدى ضبعيه مع بيان أن الألف من ابن بحينة ينبغى أن لا تسقط فى الكتابة . قوله ﴿جلوس﴾ أى جلسة التشهد الأول . فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق . قلت الأول فى بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية فى بيان شرعية التشهد فى الجلسة الأولى ﴿باب التشهد فى الآخرة﴾ أى فى الجلسة الآخرة وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتمالة على كلمة الشهادة . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وبالقافين ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام المكنى بأبى وائل مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و﴿جبريل﴾ فيه سبع لغات بوزن قفشليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة و بوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة و ﴿ميكائيل﴾ فيه خمس لغات وزن قنطار وميكاعل وميكاعيل وميكعل وميكعيل . قوله ﴿ان الله﴾ هو السلام . فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله . قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتى فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . وقال فيه قلنا السلام على الله . فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبى صلى الله عليه

فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكر التسليم على الله وعلمهم أن ما يقولون عكس ما يجب أن يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الأمر في إضافة السلام اليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك . النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعي التشهد الأول سنة والأخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفي رواية الأول واجب والثاني فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة . التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل أمره عليه السلام على الوجوب لأن التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» اجعلوها في سجودكم وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أي التحيات . قلنا إنما هي للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح إذ لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم إنما هي للسلام ممنوع ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيها والقعدة الأولى فواجبتان . وقال في موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله ﴿التحيات﴾ الخطابي : هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهي هزا رسال أي عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أي أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ماطاب من الكلام وحسن منه فصلح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووي : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أي الله تعالى المتفضل بها و ﴿الطيبات﴾ أي الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره. قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة. قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا في الأفضل منهما فذهب الشافعي الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله. القاضي البيضاوي: والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر لله فتكون صفات قال واختاره الشافعي لأنه أفقه. قوله ﴿السلام عليك﴾ قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من أسمائه تعالى تقديره الله عليك أي حفيظ كما يقال الله معك أي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة أي السلامة والنجاة لك. النووي: يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لأنه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعرف ليعود الى السابق. الطيبي: التعريف اما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى. فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول

كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٧٩٨ بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ

الدعاء قبل السلام

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه. قوله ﴿الصالحين﴾ العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص ﴿وقلتموها﴾ أى هذه الكلمة وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن القلة والكثرة انما يعتبران فى النكرات لا فى المعارف. قوله ﴿اشهد ان محمدا﴾ قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس و بذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله بكثرة فضائله المحمودة ألهم أهله تسميته بذلك. قوله ﴿رسوله﴾ قال صاحب تعليقه الحاوى: لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعنى لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف فى تأدى الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف فى الأفضل. اعلم أنهم كانوا يسلمون على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم أعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبى الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام ﴿باب الدعاء قبل السلام﴾. قوله ﴿المسيح﴾ سمى به اما لأن احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فهو بمعنى الفاعل

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ
فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ
حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ٧٩٩
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمى دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق و ﴿المحيا﴾ مفعل من الحياة و ﴿الممات﴾ مفعل من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما فى القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله جلت عظمته والافتقار اليه ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء . قوله ﴿المأثم﴾ أى الامر الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ أى الدين الذى استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثانى الى حق العباد . قوله ﴿ما أكثر﴾ فعل تعجب و ﴿ما تستعيذ﴾ فى محل النصب و ﴿حدث﴾ جزاء الشرط و ﴿كذب﴾ عطف عليه و ﴿وعد﴾ عطف على حدث .
فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه قبل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه . قوله ﴿أبو الخير﴾ هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٨٠٠ **بابُ** مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
ما يتخير من الدعاء
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ

من الاسلام . قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه من لدنه علما﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر إنى لأدعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾ . قوله ﴿أو بين السماء﴾ لفظة أو ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع . فان قلت لم عدل عن لفظ فى الارض كما فى الحديث السابق اليه . قلت ليعم من بينهما كالجن أيضا أو للتفنن اذا قلنا بأن حاصلهما واحد أوهو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٨٠١ من لم يمسح جبهته

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ التَّسْلِيمِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ٨٠٢ التسليم

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ

بين السماء. قوله ﴿ثم يتخير﴾ والاختيار الاصطفاء و﴿اعجبه﴾ أى استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينا ودنيا ومايشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا ﴿باب من لم يمسح جبهته﴾. قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولا يمسح. فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح. قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض. قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحى﴾ اى ابن ابى كثير ﴿وابو سلمة﴾ اى ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا ﴿باب التسليم﴾ قوله ﴿هند بنت الحارث﴾ بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل ﴿وحتى يقضى﴾ اى يتم تسليمه ويفرغ منه. قوله ﴿فأرى بضم الهمزة﴾ اى أظن ان مكث

يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

يسلم حين يسلم الامام

بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ

٨٠٣ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

من لم ير رد السلام

بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاد النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ ﴿والله أعلم﴾ جملة معترضة ﴿باب يسلم حين يسلم الامام﴾ . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿وعبدالله﴾ أى ابن المبارك و﴿ابن الربيع﴾ بفتح الراء فى باب متى يصح سماع الصغير و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مر فى باب اذا دخل بيتا يصلى وقال النووى : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شىء ينافيها من كلام أوحدث أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وبانه قال «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخارى أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا أن ينوى المفارقة ﴿باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة﴾

وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله ﴿زعم﴾ المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به . قوله ﴿كانت﴾ صفة الموصوف المحذوف أي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه . قوله ﴿ثم أحد بني سالم﴾ عطف على الأنصاري فمعناه ثم السالمي أو على عتبان يعني سمعت أحد بني سالم أيضا بعد السماع من عتبان والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصاري يعني سمع محمود منهما . فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت أن الزهري هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم . قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمت ومرحبا بالوفاق. قوله ﴿فلوددت﴾ أي فوالله لوددت ﴿وأتخذه﴾ بالرفع وبالجزم لأنه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني ﴿واشتد النهار﴾ أي ارتفعت الشمس . قوله ﴿فاشار﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي أن يصلي فيه ويحتمل أن يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم أيضا ثمت أنه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بَابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الذكر بعد الصلاة

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

معا واما متقدما ومتأخرا . التيمي: كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم برد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية ردا على الامام ﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾ . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة أربع ومائة ﴿والمكتوبة﴾ الفريضة ﴿وأعلم﴾ اى اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لاتتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى العساكر والثغور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله ﴿على بن عبدالله﴾ أى ابن المديني و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و﴿بالتكبير﴾ أى بذكر الله وقال بعضهم

٨٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ

يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلاة وأعرف انقضاء صلاته به . قوله ﴿أصدق﴾ فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان . قلت الزيادة انما هى بالنسبة الى أفراد الكلام يعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و﴿نافذ﴾ بالنون و بكسر الفاء وبنقط الذال . قوله ﴿محمد﴾ هو المقدمى مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة و﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى التيمى و﴿عبيدالله﴾ أى العمرى و﴿سمى﴾ بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿الدثور﴾ الجوهرى الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير ويكسرها وسكون الموحدة مثله . الخطابى : وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة أيضا مثله . قوله ﴿من الأموال﴾ بيان للدثور وتأكيد او وصف لأن الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر أى كثير و ﴿العلى﴾ جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال . قوله ﴿بما ان أخذتم﴾ أى بشيء ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بامر . فان قلت كيف تساوى هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمزها . قلت أداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ماليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٨٠٨

عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لايوازيها عمل ولاتنال درجتها بشيء ثم ان نيتهم انهم لوكانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الأذكار . قوله ﴿لم يدرككم أحد﴾ فان قلت لم لايحصل لمن بعدهم ثواب ذلك . قلت الا من عمل استثناء منه أيضا كما هو مذهب الشافعي فى أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد إلى كلها . قوله ﴿بين ظهرانيه﴾ أي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهرانى للتأكيد كما هو الاكثر عليه . فان قلت قال أولا أدركتم من سبقكم يعنى تساوونهم وثانيا كنتم خير من أنتم بينهم يعنى يكونون أفضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله . قلت لانسلم أن الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم . قوله ﴿الا من عمل مثله﴾ أى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء أفضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لاتدركونه . فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فبقى بحاله ماشكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته . قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لانفى زيادتهم مطلقا وفيه أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر . قوله ﴿ثلاثا وثلاثين هذا﴾ اللفظ يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثانى . قوله ﴿فاختلفنا﴾ أى فى كل واحد ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره ﴿وأربعة﴾ فى بعضها أربعا وإذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز فى العدد التأنيث والتذكير. قوله ﴿وثلاثون﴾ بالواو والياء بأنه اسم كان وخبره. فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار. قلت التسبيح إشارة الى نفى النقائص عن المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفى الحديث ان العالم إذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل. قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغر عمر تقدم فى باب أهل العلم أحق بالامامة و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء و بالمهملة الكوفى مولى المغيرة وكاتبه. قوله ﴿دبر﴾ بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و ﴿الجد﴾ هو ماجعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت. الخطابى: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة و ﴿من﴾ بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة   مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك أى بدل ذاك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة» أى المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبه لقوله تعالى «فلا انساب بينهم» التوربشتى: لاينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لاينفع ذا الغنى منك غناه أو لاينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

بِهٰذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنًى

٨٠٩ يستقبل الامام الناس اذا سلم
بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

٨١٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ

اجتهاده وانما تنفعه رحمتك. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ﴿والجد الغنى﴾ بالقصر وهو التمول واليسار و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿والقاسم بن مخيمرة﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة ﴿باب يستقبل الامام الناس﴾. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة و بالزاى العتكى البصرى مات سنة سبعين ومائة ﴿وأبو رجاء﴾ بخفة الجيم والمد مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض. قوله ﴿بالحديبية﴾ بضم المهملة وفتح المهملة أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وهى على نحو مرحلة من مكة أو أكثر. قوله ﴿أثر﴾ بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها و ﴿السماء﴾ المطر ﴿وانصرف﴾ أى من الصلاة ﴿والنوء﴾ بفتح النون

وَرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ
كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ٨١١
أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ
اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ

بابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مكث الامام في مصلاه

وسكون الواو وبالهمزة. الخطابي: النوء الكواكب وبذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وانما سمي النجم نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا مطرنا بنوء كذا أي فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لاشريك له. النووي: اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سالب للايمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل منشىء للمطر كما كان يزعم أهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لأضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الأصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر. قوله ﴿عبد الله﴾ بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت. قوله ﴿ذات ليلة﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه ﴿والناس﴾ اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ

٨١٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

الحاضرين فى مسجده صلى الله عليه وسلم ﴿وفى صلاة﴾ أى فى ثوابها ﴿باب مكث الامام فى مصلاه﴾. قوله ﴿قال لنا آدم﴾ لم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق و ﴿فعله﴾ أى صلى النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة. قوله ﴿رفعه﴾ هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام فى مكانه والرفع مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله ولفظ ﴿لم يصح﴾ هو كلام البخارى أى لم يصح رفع أبى هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لأنه صيغة التعليق التمريضى. قوله ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿فنرى﴾ بضم النون أى نظن أن مكثه مكانه كان لأجل أن ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن. قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد مر فى كتاب العلم و ﴿نافع بن يزيد﴾ من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثلاث وستين ومائة و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر فى باب التيمم

كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى الحصر و ﴿الفراسية﴾ بكسر الفاء وخفة الراء و باهمال السين ﴿وكانت﴾ أى هند وفى بعضها وكان أى الشخص أوالمذكور و ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله المصرى طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين و ﴿عثمان بن عمر﴾ فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب و ﴿القرشية﴾ بضم القاف وفتح الراء وباعجام الشين و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد و ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندى المدنى و ﴿زهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء ﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ﴿وامرأة من قريش﴾ المقصود بها هند وغرض البخارى من هذه الطرق بيان أن الزهرى تارة نسب هند الى بنى فراس وتارة الى قريش. قال فى ثلاث منها الفراسية وفى ثلاث أخرى القرشية وفى السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته

من صلى بالناس فذكر حاجة

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال وكان أنس ينفتل

الانفتال والانصراف

ولله در البخاري وضبطه . قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن أبي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية ﴿باب من صلى بالناس وذكر حاجة﴾ قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد بفتح المهملة القرشي و ﴿عيسى بن يونس﴾ ابن أبي إسحق السبيعي أحد الأعلام يحج سنة و يغزو سنة مات سنة تسع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين و بالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف ثمت . قوله ﴿تخطى﴾ أي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة و ﴿فزع﴾ بكسر الزاي ﴿والتبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب و ﴿يحبسني﴾ أي من التوجه الى الله تعالى أي يصير شاغلا لي أو المراد يحبسني يوم القيامة في الموقف وقد ثبت في بعض الروايات أنه تبر الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه أن الامام له أن يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته اليه ﴿باب الانفتال والانصراف﴾ قوله ﴿ينفتل﴾ أي ينصرف وهو قلب لفت و ﴿يتوخى﴾ أي يقصد

عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن

يمينه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ٨١٤

الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن

حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

كثيرا ينصرف عن يساره

باب ما جاء فى الثوم النيّ والبصل والكراث وقول النبي صلى الله ما جاء فى الثوم النيء

عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ٨١٥

ويتحرى و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر و ﴿الأسود﴾ أى النخعى و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود تقدموا مرارا. قوله ﴿يرى﴾ أى يظن. فان قلت ما وجه ربطه بما قبله. قلت بيان للجعل أو استئناف. فان قلت: أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشرى بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو انه من باب القلب أى يرى ان عدم الانصراف حقا عليه وفى بعضها أن بغير التشديد فهى إما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أى قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية. قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه يحب التيامن فى شأنه كله واما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد أنه واجب ﴿باب ماجاء فى الثوم النىء﴾ وهو بكسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام أى الغير النضيج و ﴿الكراث﴾ بضم الكاف وشدة الراء. قوله ﴿فلا يغشى﴾ وفى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ
٨١٦ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ
الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أثبت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء . قوله ﴿قلت﴾ يعني قال عطاء قلت لجابر مايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به أنضيجا أم نيئا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الانيئه حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيجا . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام و بالمهملة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة أبو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله ﴿الا نتنه﴾ بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما أي الا منتنه يعني قال بدل لفظ النيء لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة . قوله ﴿هذه الشجرة﴾ فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات و النجم مالا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابي : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء بقيت له أرومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووي : مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ

٨١٧ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ

به من كان به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة فى غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة . قوله ﴿زعم﴾ أى قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابى : ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أى بالقاف تصحيف . وقال وسمى الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا والمراد بمن لاتناجى هو الملك وفيه أن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله ﴿خضرات﴾ جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز فى مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفى بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله ﴿قربوها﴾ الضمير إما للخضرات واما للبقول وإما للقدر لأنه قد يؤنث وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ الى بعض أصحابه

٨١٨ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا

وضوء الصبيان **بَابُ** وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمِ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمِ

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا أو فيه محذوف أى قال قربوها مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه . قوله ﴿أحمد بن صالح﴾ أى المصرى و ﴿ابن وهب﴾ أى عبدالله و ﴿بدر﴾ بالموحدة بدل القاف و ﴿أبو صفوان﴾ هو عبدالله بن سعيد ابن عبدالله بن مروان الأموى مات بعد المائتين . قوله ﴿ولم يذكر﴾ ولعله قول أحمد وكذا لفظ فلا أدرى ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخارى أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول الزهرى أو كونه فى الحديث . قلت معناه أن الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبى صفوان أو مسندا كباقى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى . قوله ﴿ما سمعت﴾ بلفظ الخطاب وما استفهامية و ﴿معنا﴾ بسكون العين وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من أجل ملائكة الوحى والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل فى لفظ أناجى من لا تناجى دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختلف أصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه ﴿باب وضوء الصبيان﴾ قوله ﴿قبر منبوذ﴾ الخطابى : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منتبذ فى ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه أن اللقيط إذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من احكام الدين . قوله ﴿عليه﴾

الْجَمَاعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ **حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ ٨١٩
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ
مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ٨٢٠
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ٨٢١
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي

أي على القبر وقال الشيباني : قلت ﴿يا أبا عمرو﴾ وهو كنية الشعبي ﴿من حدثك﴾ أي بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة . قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿واجب﴾ أي كالواجب على كل محتلم أي بالغ وسيجيء البحث عنه قريبا ان شاء الله

فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني
عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يأذنه
بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن
النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
٨٢٢ يقول إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك **حدثنا**
إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل
منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من
٨٢٣ ورائنا فصلى بنا ركعتين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

قوله (عبيد بن عمير) بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء. قوله (مليكة) بضم الميم جدة إسحق لا جدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه. قوله (أتان) صفة لحمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ
٨٢٤ عَلَيَّ أَحَدٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالاضافة أي فحل الأتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمنقطة و ﴿عبد الأعلى﴾ أي السامي باهمال السين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي . قوله ﴿أعتم﴾ أي أخر حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته و ﴿غيركم﴾ بالرفع و بالنصب . فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل . قوله ﴿عمرو﴾ أي الفلاس المعروف حده بالسقا و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿سفيان﴾ أي الثوري و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ ٨٢٦ خروج النساء الى المساجد بالليل

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . قوله ﴿شهدت﴾ أي حضرت الخروج الى مصلى العيد ﴿ومكاني منه﴾ قال ابن بطال : يريد به أنه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا أو اولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ﴿وتهوى﴾ من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به ويقال أهوى يده اليه ليأخذه و ﴿الحلق﴾ بالمفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم ﴿باب خروج النساء الى المساجد﴾ والغلس بقية ظلمة الليل . قوله ﴿أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة﴾ أي

العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول **حدثنا** عبيد الله بن ٨٢٧
موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا
لهن . تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليـــه وسلم

باب انتظار النـاس قيام الإمام العالم **حدثنا** عبد الله بن محمد ٨٢٨ انتظار الناس قيام الامام
حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هنـد بنت
الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد
رسول الله صلى الله عليـه وسلم كن إذا سلمن من المـكتوبة قمن وثبت
رسول الله صلى الله عليـه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليـه وسلم قام الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن ٨٢٩

أبطأ بها وأخرها و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الايمـان . قوله ﴿بالليل﴾ قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها عما فيه منفعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب في حال ذلك الزمان . قول ﴿عثمان﴾ مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ولفظ ﴿ثبت﴾ عطف على قمن أي كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
٨٣٠ من الغلس **حدثنا** محمد بن مسكين قال حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول
٨٣١ فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث
النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة أو منعن قالت نعم

في مكانه بعد قيامهن و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة . قوله ﴿متلفعات﴾ التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به و ﴿المرط﴾ بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر . قوله ﴿محمد بن مسكين﴾ بالميم والكاف المكسورتين أبو الحسن اليماني ساكن البصرة و ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامي سبق في باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله ﴿فأتجوز﴾ أي أخفف ﴿وكراهية﴾ في بعضها مخافة و ﴿ما أحدث﴾ أي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى . قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

٨٣٢ صلاة النساء خلف الرجال

باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ

٨٣٣ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

سرعة انصراف النساء

باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

مواد الفساد . قوله ﴿أو منعن﴾ بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بنى إسرائيل . التيمى : فيه دليل أنه لا ينبغى للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدث فى الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن فى الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثورى : ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ماتكون الى الله تعالى فى قعر بيتها ﴿باب صلاة النساء خلف الرجال﴾ قوله ﴿يحى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى المكى المؤذن . قوله ﴿قال﴾ أى الزهرى وهذا إدراج منه مر فى باب التسليم قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون ﴿وأم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس و ﴿يتيم﴾ عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية وأما عند البصرية فى مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٨٣٥ **باب** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا

استئذان المرأة زوجها

المعجمة مر فى باب الصلاة على الحصير ﴿باب سرعة انصراف النساء﴾ والمقام بفتح الميم بمعنى القيام أى التوقف . قوله ﴿يحيى بن موسى﴾ أى البلخى يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختى مات سنة أربعين ومائتين و ﴿سعيد بن منصور﴾ أبو عثمان الخراسانى المولد البلخى المنشأ المكى المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام و إسكان التحتانية وبالمهملة فى أول كتاب العلم . قوله ﴿فينصرفن﴾ هو على لغة «أكلونى البراغيث» و ﴿المؤمنين﴾ فى بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الاضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء ﴿باب استئذان المرأة روجها﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب الجنب يخرج و ﴿فلا يمنعها﴾ بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحديث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الاطلاق

٨٣٦ **باب** صلاة النساء خلف الرجال **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا
صلاة النساء خلف الرجال

ابن عيينة عن إسحق عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت

أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا ٨٣٧

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو

يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت نرى والله أعلم أن ذلك كان

لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال

فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الأولى قالوا وفى معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

من الجمعة **بابٌ** فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

كتاب الجمعة

﴿باب فرض الجمعة﴾ وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس. فان قلت لم أنث وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة. قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرىء بهن جميعا. قوله ﴿بيد﴾ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة أي غير قال أبو عبيدة لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح ههنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ فصل غسل الجمعة

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٨٣٩
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و﴿أنهم﴾ أى اليهود والنصارى و﴿الكتاب﴾ أى التوراة والانجيل و﴿هذا﴾ أى يوم الجمعة و﴿فرض الله﴾ أى اجتماعهم فيه و﴿التبع﴾ جمع التابع كالخدم والخادم و﴿اليهود﴾ أى عيد اليهود أو تجمعهم غدا لأن ظروف الزمان لاتكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و﴿غدا﴾ أى السبت و﴿بعد غد﴾ أى الأحد . الخطابى : نحن الآخرون يريد فى الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون فى الكرامة والفضل فى الآخرة و بيد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد أن المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فقالت اليهود الى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم فى الدنيا أيضا من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمته يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم ﴿باب فضل الغسل يوم الجمعة﴾ قوله ﴿إذا جاء﴾ علم منه أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبى وللنساء أيضا . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ

٨٤١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الأحد المضاف . فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة و بالمد ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه ﴿جويرية﴾ بضم الجيم السابق ذكره فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله ﴿الأولين﴾ قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى الى القبلتين . قال فى الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا . قوله ﴿أية ساعة﴾ فان قلت : قال تعالى «وماتدرى نفس بأى أرض تموت» بدون التاء فما وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك . قال الزمخشرى: وقرىء بأية أرض وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلتهن . قوله ﴿الوضوء﴾ بالنصب أى أتتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعنى قصرت حيث استبطأت فى المجيء وحيث تركت الغسل أيضا . فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٤٢ **بَابُ** الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً

الطيب للجمعة

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجوزوا الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. قوله ﴿واجب﴾ الخطابى: قال الشافعى الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دل على أنه ليس بفرض افوزله هذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا للايجاب بل هو للندب وكذ المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا من الأدلة ﴿باب الطيب للجمعة﴾ قوله ﴿على﴾ بن المدينى ﴿وحرمى﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم مر فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان و ﴿أبو بكر بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿عمرو ابن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر فى باب إذا دخل أحدكم المسجد. قوله ﴿أشهد﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها و ﴿محتلم﴾ أى بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. قوله ﴿يستن﴾ مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ﴿ان وجد﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلٰكِنْ هٰكَذَا فِى الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هٰذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْـــدِ اللهِ

٨٤٣ بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

فضل الجمعة

فعلقه أيضا بالاستنان ﴿وهكذا﴾ أى مذكور فى الحديث فى سلك الواجب. الخطابى: ذهب مالك الى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء الى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه. النووى: هذا الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبي فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفى وجه للذكور خاصة وفى وجه لمن تلزمه الجمعة وفى وجه لكل واحد. قوله ﴿هو﴾ أى قال البخارى أبو بكر هو أخو محمد بن المنكدر وسبق محمد فى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو أصغر من أبى بكر و ﴿لم يسم﴾ بلفظ المجهول أى كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و ﴿عنه﴾ أى عن أبى بكر و ﴿بكير﴾ مصغرا مخففا ابن عبدالله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر فى باب من مضمض من السويق و ﴿سعيد﴾ بن أبى هلال فى باب فضل الوضوء ﴿وعدة﴾ أى عدد كثير منهم الناس وغرضه منه أنه بشرط البخارى حيث له راويان وأكثر و ﴿يكنى﴾ أى كان محمد ذا كنيتين وللبخارى فى ذكر هذا غرض لايخفى عليك ﴿باب فضل الجمعة﴾ قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم و ﴿سمان﴾

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذي كذا أي يباع السمن تقدما مرارا . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ ﴿بدنة﴾ . قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا . الجوهري : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . قوله ﴿بقرة﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة أو لأن قرنه ينتفع به و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والأنثى . فان قلت القربان إنما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى . قوله ﴿الملائكة﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة و ﴿الذكر﴾ أي الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة . وفي الحديث أن مراتب الناس في الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجرا وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابي : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني أنه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى أجزاء تلك الساعة أي التي بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت في المسجد ساعة والثاني أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للقبلين الى مكة حجاج . أقول

٨٤٤ باب فضل الغسل وقت الرواح الى الجمعة

باب حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التبكير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك أن خروج الامام وطى الصحف إنما هو فى السابعة لا فى السادسة وروى النسائى فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النووى : فى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار . والرواح . قال الأزهرى : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة أن أول من جاء فى أول هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل . قوله ﴿لم تحتبسون عن الصلاة﴾ أي عن الحضور فى أول وقتها ﴿والرجل﴾ هو عثمان رضى الله عنه ﴿والنداء﴾

٨٤٥ الدهن للجمعة

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا ﴿باب الدهن﴾ بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن . قوله ﴿ابى﴾ أى كيسان أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو مرادف الأمانة عبــد الله المدنى الانصارى قتل بالحرة و ﴿سلمان الفارسى﴾ أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبنى قريظة فكاتبوه فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب الدين فأخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أفضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده فى العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا . وقال الأنصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله ﴿من طهر﴾ التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب و ﴿يدهن﴾ بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطلى بالدهن و ﴿أو﴾ فى ﴿أو يمس﴾ لا تنافى الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ ﴿لا يفرق بين اثنين﴾ كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و ﴿كتبت﴾ أى فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضا أو نفلا و ﴿ينصت﴾ بضم الياء يقال انصت إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا و ﴿تكلم الامام﴾ أى للخطبة والصلاة و ﴿بينه﴾ أى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى . فان قلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ

٨٤٧ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ

الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها. قلت يحتملهما لان الاحرى تأنيث الآحر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة: إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله؛ لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» . قوله ﴿واغسلوا رؤسكم﴾ هو إما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام و بيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه . قوله ﴿جنبا﴾ فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه . قلت يستوى فى لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» . قوله ﴿من الطيب﴾ من للتبعيض قائم مقام المفعول أى استعملوا بعض الطيب و ﴿فلا أدرى﴾ أى أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿إبراهيم بن موسى﴾ الفراء أبو إسحق الرازى الحافظ و ﴿هشام﴾ بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا و ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفى المكى التابعى مات سنة إحدى

٨٤٨ يلبس أحسن ما يجد

بَابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وثلاثين ومائة. قوله ﴿ان كان﴾ أي الطيب أو الدهن و﴿لا أعلمه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ﴿باب يلبس أحسن ما يجد﴾. قوله ﴿حلة﴾ قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و﴿السيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لأنها هي المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون الاضافة. قوله ﴿لو اشتريت﴾ لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكان حسنا أو للتمني ﴿والوفد﴾ جمع الوافد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والخلاق﴾ النصيب و﴿عطارد﴾ بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة. قوله ﴿ما قلت﴾ أي الذي قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من لاخلاق له. قوله ﴿أخا﴾ قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

السواك يوم الجمعة

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٨٤٩ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨٥٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ

الرجال . فان قلت لفظ «من» عام للنساء أيضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل مايحتاج اليه من مصالحه التى لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن لهم فى لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿ باب السواك يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ يستن ﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك و﴿ ان أشق ﴾ فى معنى المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿ أو على الناس ﴾ شك من الراوى والسواك ههنا معنى لاعين أى استعمال العود فى الأسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأمورا به . الخطابى : فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿ شعيب بن الحبحاب ﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح الميم وكسرها البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك

٨٥١ **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل

عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه

٨٥٢ من تسوك بسواك غيره

باب من تسوك بسواك غيره **حدثنا** إسمعيل قال حدثني سليمان

ابن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت

دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه

فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو

(أكثرت عليكم) أي بالغت معكم في أمر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي أي بولغت من عند الله . الجوهري : يقال فلان مكثور عليه إذا نفد ما عنده و (محمد بن كثير) ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة و (سفيان) أي الثوري و (منصور) أي ابن المعتمر و (حصين) بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (يشوص) أي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في آخر كتاب الوضوء في باب السواك . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت بالطريق الأولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه . قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة أولى بذلك (باب من تسوك بسواك غيره) قوله (دخل) أي حجرة عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (يستن) أي يستاك و (قصمته) بالقاف والمهملة أي كسرته فأبنته منه

مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِى

٨٥٣ بابُ مَا يُقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

مايقرأ فى فجر يوم الجمعة

٨٥٤ بابُ الْجُمُعَةِ فِى الْقُرَى وَالْمُدُنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ

الجمعة فى القرى والمدن

الموضع الذى كان استن به وأصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قصم القصامة يقال والله لو سألنى قصامة سواك ما أعطيته والقصمة بالكسر القطعة الكبيرة وفى الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفى بعضها بالفاء والقصم الكسر من غير أن يبين وفى بعضها بالقاف و بالضاد المعجمة والقضم الأكل باطراف الأسنان و ﴿مسند﴾ أى معتمد وفى بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول فى بيت المحارم ونحوه ﴿باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ﴿كان يقرأ﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و ﴿الم تنزيل﴾ أى السجدة وهذا فى الركعة الأولى وهل أتى فى الركعة الثانية ﴿باب الجمعة فى القرى والمدن﴾ بسكون الدال وضمها جمع المدينة و ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿أبو عامر العقدى﴾ بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب أمور الايمان و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة فى باب أداء الخمس من الايمان . قوله ﴿جمعت﴾ بتشديد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بِشْرُ ٨٥٥
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى
ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ
عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ
فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا أى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و ﴿عبد القيس﴾ صار صارعلما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء ومر قصة وفد عبد القيس آواخر كتاب الايمان فى الباب المذكور و ﴿جواثى﴾ بضم الجيم وخفة الواو و بالمثلثة و بالمقصورة اسم حصن بالبحرين . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى كتاب بدء الوحى و ﴿رزيق﴾ بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف ﴿ابن حكيم﴾ بضم المهملة وفتح الكاف و إسكان التحتانية الأيلى منسوبا الى أيلة التى هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة و ﴿السودان﴾ جمع الأسود . قوله ﴿أجمع﴾ أى أقضى صلاة الجمعة فى الأرض التى كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا فى أيلة إذ هى كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله ﴿وأنا أسمع﴾ جملة حالية وكذا ﴿يأمره﴾ فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما محل يخبره إذ لا يجوز أن يكون الانتقال بدلا أو بيانا . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله ﴿كلكم﴾ فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فملام رعايته . قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لأهله أوالخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية . وقال أبوحنيفة : لا تجب الجمعة إلا فى الأمصار الجامعة . قوله ﴿قال﴾ أى يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابى : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعانى فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهى ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم واما رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير فى أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما فى يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قال واستدل الزهرى به على أن

غسل الجمعة

باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ٨٥٦
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها فى العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق . النووى : الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وما تحت نظره ففيه أن كل من كان فى نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ﴿باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل﴾ . قوله ﴿تجب عليه الجمعة﴾ وفى بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف و ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الغسل يوم الجمعة . فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره . قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام . فان قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يجىء الى الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة . قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية ولاشك أن سنة الغسل للمجمع آكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا . التيمى : اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة . فقال الشافعى من اغتسل بعد الفجر يجزئه . وقال مالك : لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزىء فى أول النهار . وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة . قوله

٨٥٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده . رواه أبان ابن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه

٨٥٩ وسلم لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد

﴿فهدانا الله تعالى﴾ أي ليوم الجمعة وفي إيتاء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفي الهداية إشارة الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة . قوله ﴿فغدا﴾ فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع . فان قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو في حكم المضاف ونحوه أي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و ﴿على كل مسلم﴾ أعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه في حق المحتلم وآكد منه في حق المجمع . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر في باب الصلاة على النفساء و ﴿ورقاء﴾ في باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿عمرو بن دينار﴾ في باب كتابة العلم و ﴿مجاهد﴾ في أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أي مجاهد

٨٦٠ حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٨٦١ الرخصة في ترك الجمعة

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن

هاروت وماروت وكاد يتلف . قوله (ائذنوا) أي أجيزوا . فان قلت لفظ (بالليل) مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار . قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة . قوله (يوسف بن موسى) أي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ (يغار) على وزن يخاف مشتق من الغيرة . فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل . قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية فحاصله أن الحكم عام ههنا وثمت تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع ما جاء في شاة ميمونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر) وأن بالفتح أي في أن و(يحضر) بلفظ المبني

الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ

بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ (من أين تؤتى الجمعة)

٨٦٣ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المفعول . قوله (صاحب الزيادي) بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الأذان مع شرح الحديث و (عزمة) أي واجبة (وأحرجكم) وهو بمعنى التأثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة و (الدحض) باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة (باب من أين تؤتى الجمعة) قوله (وهو) أي القصر. وكان لأنس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و (أحمد) هو ابن صالح المصري على الأصح مر في باب رفع الصوت في المساجد و (عمرو بن الحارث) في باب مسح الخفين . قوله (عبيدالله)

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقت الجمعة

٨٦٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿محمد﴾ هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي . قوله ﴿العوالي﴾ هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية أميال و ﴿لو أنكم﴾ كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف أو هي للتمني . قال جماعة تجب الجمعة على من أواه الليل الى أهله . وقال الزهري : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» وأبو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر ﴿باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس﴾ قوله ﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو بن حريث﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومي . قال كنت في بطن الأم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله ﴿مهنة﴾ بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر

٨٦٤ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ **باب** إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

اذا اشتد الحر

أي أصحاب خدمة أنفسهم ﴿وهيئتهم﴾ أي حالتهم التي كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال. قوله ﴿سريج﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين ﴿وفليح﴾ بضم الفاء في أول كتاب العلم. قوله ﴿بالجمعة﴾ أي يصلونها. فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت التبكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر. الجوهري: كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه أي وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب. التيمي: أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال الا أحمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في أول الوقت ﴿ونقيل بعد الجمعة﴾ أي بدلا من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها ﴿باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة﴾. قوله ﴿المقدمي﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة ﴿وحرمي﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان ﴿وأبو خلدة﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم

سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة . قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة . وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر

باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله) ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى (وسعى لها سعيها) وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها — المشي الى الجمعة

بفتح اللام خالد التيمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد . قوله (بكر) أي صلى وقت الظهر و (يونس بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ. مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (فلم يذكر الجمعة) هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولأن الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن ثابت) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري البزار بالزاي قبل الألف وبالراء بعده . التيمي : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت (باب المشي الى الجمعة) قوله (وسعى لها) أي عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى . قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء . قوله (حينئذ) أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهي راجع الى أمر

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

٨٦٧ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا

أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ

٨٦٨ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب وقت المغرب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي مريم﴾ أبو عبد الله الأنصارى الدمشقى امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الأنصارى الحارثى و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة و بالراء الأنصارى شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله ﴿فى سبيل الله﴾ السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة . قوله ﴿تسعون حال﴾ فالنهى متوجه اليه لا الى الاتيان .

عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ٨٦٩
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

باب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ٨٧٠ لا يفرق بين اثنين
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قلت: المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفى القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام بل على القلوب. قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة والتأنى وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت فى باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. قوله ﴿عمرو﴾ أى الباهلى الفلاس مر فى باب الرجل يوضىء صاحبه و ﴿أبو قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراسانى نزيل البصرة و ﴿على بن المبارك﴾ هو الهنائى بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله ﴿لا أعلمه﴾ أي فقال البخارى لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد الا عن أبيه. فان قلت فما قولك فى هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند. قلت منقطع لأن شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه عن أبيه. الخطابى: السعي الذى فى الحديث هو التوسعة فى الخطا والذى فى الآية هو القصد الى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن مايدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أول صلاته لأن الاتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له ﴿باب لا يفرق بين اثنين﴾ قوله ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث فى باب الدهن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعة وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٨٧١ لايقيم الرجل أخاه ويقعد **بَابٌ** لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا

٨٧٢ الاذان يوم الجمعة **بَابُ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ

للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهى عن تخطى الرقاب والتبكير والانصات ﴿باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد﴾ إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود أو بالرفع عطفا على يقيم أى : لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو فى مكانه لم يكن مرتكبا للنهى . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم مر قريبا فى باب ما جاء فى الثوم . قوله ﴿ويجلس﴾ بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهى عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منهيا عنه ، فان قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت : النهى ظاهر فى التحريم ولا يعدل عنه إلا بدليل التيمى : لا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه لأنه من سبق الى مباح فهو أحق به . قوله ﴿الجمعة وغيرها﴾ مرفوعين أى متساويان فى النهى أو منهى الاقامة فيهما ومنصوبين أى فى الجمعة وفى غيرها ﴿باب الأذان يوم الجمعة﴾ قوله ﴿السائب﴾ بالمهملة و بالهمز بعد الألف ﴿ابن يزيد﴾ تقدم فى باب

الزُّهْرِيّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

٨٧٣ (المؤذن الواحد يوم الجمعة)

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

استعمال فضل وضوء الناس ﴿ وأوله ﴾ بدل من النداء ﴿ و إذا جلس ﴾ خبر كان ﴿ وكان عثمان ﴾ خبره محذوف أى خليفة أو كان تامة ﴿ والناس ﴾ أى المسلمون، النداء الأول هو الأذان عند جلوس الامام على المنبر، والثانى هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام . فان قلت فهو الأول لأنه مقدم عليهما . قلت هو ثالث باعتبار شرعيته . فان قلت كيف شرع . قلت باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعا سكوتيا و ﴿ الزوراء ﴾ بفتح الزاى وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع فى سوق المدينة . الطيبى : سمى هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع أولا لأنه ثالث النداءين اللذين كانا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ الماجشون ﴾ بفتح الجيم وبكسرها مر فى باب السؤال والفتيا فى كتاب العلم . قوله ﴿ التأذين الثالث ﴾ فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا

٨٧٤ يؤذن الامام على المنبر

بابٌ يُؤَذِّنُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

٨٧٥ الجلوس على المنبر

بابٌ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ

قلت جعل الاقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله ﴿غير واحد﴾ فان قلت كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد ﴿باب يؤذن الامام﴾ أطلق الأذان عليه وان كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفى بعضها يجيب الامام . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية و ﴿حنيف﴾ بضم الحاء المهملة و ﴿أمامة﴾ بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم فى باب وقت العصر . قوله ﴿وأنا﴾ أى أشهد أيضا به [illegible] مثله و ﴿فلما ان قضى﴾ كلمة ان زائدة ﴿باب الجلوس على المنبر﴾ قوله ﴿كان التأذين﴾ أى و

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ

٨٧٦ التأذين عند الخطبة

بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ

الخطبة على المنبر

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٨٧٧
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان ﴿باب التأذين عند الخطبة﴾ قوله ﴿الأمر﴾ أي أمر الأذان ﴿على ذلك﴾ أي على اذانين و إقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع الأمصار اتباعا للسلف ﴿باب الخطبة على المنبر﴾ قوله ﴿يعقوب﴾ هو القاري بالقاف وبالراء المخففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

٨٧٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة ﴿والقرشي﴾ لأنه حليف بني زهرة من قريش والمدني لأن أصله من المدينة ﴿والاسكندراني﴾ لأنه سكن فيها ولفظ «عبد» منون غير مضاف و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر في باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله ﴿امتروا﴾ من الامتراء وهو الشك و﴿المنبر﴾ بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ﴿وفلانة﴾ قيل اسم عائشة الأنصارية وقيل ميناس بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف و ﴿أجلس﴾ بالرفع وبالجزم و ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر. قال سيبويه: هو واحد وجمع و ﴿الغابة﴾ الأجمة وهو موضع بالحجاز ﴿والقهقرى﴾ الرجوع الى خلف. فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان للنزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله ﴿لتعلموا﴾ أي لتتعلموا فحذف إحدى التاءين. فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ إذا كلمت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله ﴿محمد بن جعفر بن

يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع
يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل
أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه . قال
٨٧٩ سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا **حدثنا**
آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل

باب الخطبة قائما وقال أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبة قائما
٨٨٠ قائما **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث

أبي كثير﴾ ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿ابن أنس﴾ فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذى بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه . قلت أطلق الابن عليه مجازا . قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطىء فى ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخاري فى التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله ﴿العشار﴾ بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهى الناقة التى أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد وأما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمي : وكان المنبر ثلاث درجات وفى الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع ﴿باب الخطبة قائما﴾ قوله ﴿عبيد الله بن عمر﴾ أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

يستقبل الامام القوم

بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الْإِمَامَ

٨٨١ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

من قال اما بعد

بَابٌ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ

القواريرى البصرى ثم البغدادى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿ وخالد بن الحارث ﴾ الهجيمى مر فى باب فضل استقبال القبلة . قوله ﴿ ثم يقعد ﴾ أى بعد الخطبة الأولى ﴿ ثم يقوم ﴾ للخطبة الثانية قال مالك والشافعى : القيام واجب . قال الله تعالى « وتركوك قائما » وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى : وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » خلافا للحنفية فيهما ﴿ باب استقبال الامام الناس إذا خطب ﴾ قوله ﴿ هلال بن أبى ميمونة ﴾ هو هلال بن على المتقدم فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ ذات يوم ﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكى يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان فى آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة ﴿ باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ﴾

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة . فان قلت كلمة أما لابد لها من أخت فما هى إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة فى ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد قلت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يلزم فى قسيمه أن يصرح بلفظ أما بل يكفى ما يقوم مقامه قيل هى من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذى آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان . قوله ﴿محمود﴾ بن غيلان مر فى باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا . قوله ﴿فأطال﴾ أى صلاة الكسوف و ﴿اللغط﴾ بالتحريك الصوت والجلبة و ﴿انكفأت﴾ أى رجعت

قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ

٨٨٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهَ

قوله ﴿ شك هشام ﴾ فان قلت تقدم الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أن الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التى فى هذا الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها فى ذلك الباب فتأملها فانها مستحقة له . قوله ﴿ محمد بن معمر ﴾ بفتح الميمين أبو عبدالله البصرى العبسى المعروف بالبحرانى ضد البرانى و ﴿ أبو عاصم ﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وتكرار الراء ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة و بالزاى فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم و ﴿ عمرو بن تغلب ﴾ بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدى

ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ
وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ
تَغْلِبَ فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ
٨٨٣ تَابَعَهُ يُونُسُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ

التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري . قوله ﴿ بشيء ﴾ بالمعجمة وفي بعضها ﴿ بسبي ﴾ بالمهملة و بالموحدة و ﴿ أدع الرجل ﴾ أي وأترك الرجل الآخر ﴿ وأعطي ﴾ بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول محذوف و ﴿ الجزع ﴾ نقيض الصبر و ﴿ الهلع ﴾ أفحش الجزع . وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « ان الانسان خلق هلوعا بقوله « إذا مسه الشر جزوعا » وإذا مسه الخير منوعا » . قوله ﴿ بكلمة ﴾ مثل هذه الباء يسمى بالباء البدلية و بالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أي ما أحب أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلها أي هذه الكلمة كانت أحب الي منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه أن لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك في كل درجة . وقال النووي : ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب « اني لأعطي الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصري . أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . تَابَعَهُ يُونُسُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ

الضمير فى فله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره صاحب جامع الأصول وغيره . قوله ﴿فأصبح﴾ هى تامة لا تحتاج الى الخبر و ﴿فاجتمع﴾ أى فى الليلة الثانية ﴿وأكثر﴾ بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله ﴿مكانكم﴾ المكان ما مصدر ميمى بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم فى المسجد ولكن ما خرجت اليكم خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان أمرنى بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن مكان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة و بالزاى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿أبو أسامة﴾ حماد فى باب فضل من علم

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ

٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيّ

٨٨٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنَ

و ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن أبى عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله ﴿فى اما بعد﴾ أى تابعه فى مجرد كلمة اما بعد لافى تمام الحديث و ﴿على بن الحسين﴾ بن على بن أبى طالب الملقب بزين العابدين مات سنة أربع وتسعين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿إسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدى الكوفى مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين و ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصارى المدنى مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا فى كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله ﴿متعطفا﴾ أى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء ولفظ ﴿الى﴾ متعلق بمحذوف أى تقربوا الى و ﴿ثابوا﴾ أى

الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ

٨٨٧ القعدة بين الخطبتين

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٨ الإستماع الى الخطبة

بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

اجتمعوا اليه و ﴿الأنصار﴾ الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و ﴿فليقبل﴾ أى الحسنة و ﴿يتجاوز﴾ أى يعفو وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسىء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة . الخطابى : ليس الدسمة من الدسم الذى هو لطخ الودك ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء . التيمى : قيل العصابة العمامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أى تربطة وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير ﴿باب القعدة بين الخطبتين﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفى الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ﴿باب الاستماع الى الخطبة﴾ والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس . قوله ﴿الأغر﴾ بالهمزة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ — أمر الامام الداخل بالصلاة

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ ٨٨٩
ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهنى مولاهم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله ﴿المهجر﴾ أى المبكر الى المسجد و ﴿يهدى﴾ أى يقرب ﴿والمثل﴾ معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه فى باب فضل الجمعة . التيمى : فى استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرآن الا فى الصلاة وفى الخطبة . وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله و يقرأ القرآن من لم يسمعها . القاضى عياض : اختلفوا فى الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من مذهب الشافعى أن الانصات سنة لا واجب ﴿باب إذا رأى الامام رجلا﴾ قوله ﴿صليت﴾ همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء فى بعض الروايات أن هــذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفانى بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين و بالفاء وبالنون قال الشافعى وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلى تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠ الصلاة وقت الخطبة

باب مَنْ جاءَ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٨٩١ رفع اليدين في الخطبة

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا

٨٩٢ الاستسقاء في الخطبة

باب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** إِبْرٰهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أن القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو أولى وفى الحديث جواز الكلام فى الخطبة والأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل حكماً ﴿باب رفع اليدين فى الخطبة﴾ قوله ﴿وعن يونس﴾ عطف على عبد العزيز لأن حمادا يروى عنه أيضا و يونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر فى باب وان طائفتان من المؤمنين . قوله ﴿الكراع﴾ بالضم اسم ما يجمع من الخيل و ﴿الشاء﴾ أى الغنم الجوهرى : إذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة ﴿باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو مر فى باب وقت المغرب و ﴿أبو عمرو﴾ أى الأوزاعى . قوله ﴿سنة﴾ أى

عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة قام أعرابى
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما
نرى فى السماء قزعة فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال
الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله
عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذى يليه حتى الجمعة
الأخرى وقام ذلك الأعرابى أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء
وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير
بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة
وسال الوادى قناة شهراً ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود

جدوبة و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب . قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و ﴿ثار﴾ أى هاج و ﴿يتحادر﴾ أى ينزل . قوله ﴿من الغد﴾ من إما بمعنى فى وإما تبعيضية و﴿حتى الجمعة﴾ مثل أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات . قوله ﴿حوالينا﴾ يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام و ﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجوبة الترس أيضا . قوله ﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضافة الوادى اليها . قوله ﴿بالجود﴾ بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير . الخطابى : يريد بقوله : يتحادر

الانصات للخطبة

باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

٨٩٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

أن السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفى «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أواجعله حوالينا فى الصحارى واصرفه عن الأبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء فى غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت فى استدارتها مثل الترس وهى غير ممطورة. التيمى: قناة غير منصرف لأنها اسم للبقعة وفى رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له. النووى: فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها. وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به قال وقناة اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم وفى بعض الروايات وادى قناة فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يقدر فيه محذوف ﴿باب الانصات﴾ وهو السكوت. قال الأزهرى انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿وينصت﴾ من الانصات قوله ﴿لغوت لغا﴾ يلغو لغوا أى قال باطلا و﴿لغى﴾ بالكسر يلغى لغا مثله. النووى: أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة. اذ قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغا يلغو لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤ الساعة التي في يوم الجمعة

باب الساعة التي في يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها

اذا نفر الناس عن الامام

باب إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ﴿باب الساعة التي في يوم الجمعة﴾ أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعنبي﴾ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شيئا﴾ أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل الله تعالى. و ﴿يقللها﴾ أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين · وقال الحسن هي عند الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووي : قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بقى جائزة حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم ابن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)

مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما» . قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة ﴿باب إذا نفر الناس﴾ أي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا . قوله ﴿معاوية بن عمرو﴾ بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمت عنه بواسطة أحمد بن أبي رجاء وههنا بدون الواسطة و ﴿زائدة﴾ بالزاى في باب غسل المذى و ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الأذان بعد ذهاب الوقت و ﴿سالم﴾ في باب الوضوء والأربعة كوفيون . قوله ﴿عير﴾ بكسر العين . الكشاف : في قوله تعالى «فأذن مؤذن أيتها العير» أنها الابل التي عليها الأحمال لأنها تعير أي تذهب وتجيء . وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير . قوله ﴿إلا اثنا عشر﴾ وفي بعضها اثنى عشر . فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل . قلت : ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير «بقى» العائد الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال ان اثنى عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقى أحد إلا عدد كانوا اثنى عشر رجلا . النووي : المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا . وفيه دليل لمالك حيث قال : تنعقد الجمعة باثنى عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قال ابن بطال : قول جابر «نحن نصلي

٨٩٦ الصلاة بعد الجمعة وقبلها

باب الصَّلَاة بعد الْجُمُعَةِ وقبلها **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بن يوسف قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٨٩٧ قول الله تعالى فاذا قضيت الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

يحتمل كونهم فى الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا فى الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه. فقال الثورى: إذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال أبو ثور: وكذا إذا بقى معه واحد. وقال أبو يوسف: وكذا لو نفر كلهم وبقى وحده. وقال أبو حنيفة: وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة. وقال إسحق: ان بقى معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث: ﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾ قوله ﴿فى بيته﴾ فان قلت أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر أيضا. قلت على مذهب الشافعى متعلق بالظهر أيضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالأخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية. قوله ﴿حتى ينصرف﴾ أى الى البيت وفيه أن صلاة النوافل فى الخلوة أولى ولفظ «فيصلى» بالرفع لا بالنصب. قال ابن بطال: ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثمت خشية أن يظن أنها هى التى حذفت منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزه الأئمة. وقال: وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء فى الصلاة عند الاستواء ﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة﴾ أى أديت صلاة الجمعة. قوله ﴿أبو غسان﴾

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ

٨٩٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا. قوله ﴿تحقل﴾ بالمهملة وبالقاف أي تزرع وفي بعضها تجعل بالجيم والعين و ﴿الأربعاء﴾ جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجداول و ﴿سلق﴾ بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم يسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون الألف لأنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله ﴿تطحنها﴾ حال من شعير وفي بعضها تطحنها و ﴿عرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد أن أصول السلق كانت عوضا عن اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرقت العظم عرقا اذا أكلت ماعليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمعجمة وبالراء والفاء أي مغروفه. وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله ﴿عبد الله﴾ هو القعنبي و ﴿ابن أبي حازم﴾ هو عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجل في المسجد. قوله ﴿لا نتغدى﴾ باهمال الدال. قال ابن بطال. فيه رد على أحمد بن حنبل في أن الجمعة تصلي قبل الزوال استدلالا بقوله «ما كنا نقيل الا بعد الجمعة» اذ لا يسمى بعد

باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ١٩٩ القائلة بعد الجمعة
أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ
نَقِيلُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ١٠٠
عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الجمعة وقت الغداء. فظهر ان قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته من أجل بدارهم بالسعى الى الصلاة والتهجير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر «فانتشروا» للاباحة لأنه ورد بعد الأمر بالسعى فأزال ما أوجب عليهم من السعى وهو كقوله تعالى «واذا حللتم فاصطادوا» أقول لاشك أنه للاباحة ههنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» ﴿باب القائلة﴾ هى بمعنى القيلولة وهى النوم فى الظهيرة قوله ﴿محمد بن عقبة﴾ بضم المهملة وبالقاف أبو عبد الله الكوفى الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون و ﴿أبو اسحق﴾ هو ابراهيم بن محمد ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء المصيصى باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله ﴿ثم تكون القائلة﴾ أى تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى يختم لنا بالخير

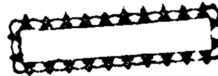

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة الخوف

صلاة الخوف

بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً

٩٠١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة الخوف

قوله (سألته) أى قال شعيب سالت الزهرى و (القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

«ونجد» من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد «والموازاة» المقابلة والمحاذاة و «قامت» أى للصلاة و «جاءوا» أى الطائفة التى لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والبخارى ذكر فى كتاب المغازى أنواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى: روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة فى الفقهيات . الخطابى: صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى · قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها و يجوز أن تكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن بطال: حكى عن أبى يوسف والمزنى انهما قالا: صلاة الخوف منسوخة لايجوز أن تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لاتجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما . اما حكاية النسخ فلا نها قول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

٩٠٢ صلاة الخوف رجالا وركبانا

باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف. سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالهم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بهـا كما كان يعمل فى حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى ﴿باب صلاة الخوف رجالا وركبانا﴾ قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو عثمان البغدادى مات سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿يحيى بن سعيد﴾ بن أبان القرشي الأموى الكوفى مات سنة أربع وتسعين ومائة. قوله ﴿قياما﴾ أى يصلون قائمين لا راكبين, فان قلت مامعنى ـ نحوا من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مـا روى مجاهد أيضا عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما أو هو مع لفظ وان كانوا. قوله ﴿ وزاد﴾ أى نافع على مجاهد و﴿ابن عمر ﴾ فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم. أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف. قوله ﴿أكثر من ذلك﴾ أى فى حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم فى المضاربة والمقابلة و﴿قياما﴾ أى على أقدامهم ﴿وركبانا﴾ أى على دوابهم مستقبلين أم لا قال ابن بطال: أما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون إلا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهـذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وهو قول مجاهد. روى ابن جريج عن مجاهد قال

٩٠٣ بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

يحرس بعضهم بعضا

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

الصلاة عند لقاء العدو

اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فمذهب مجاهد أنه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وانما هو مسند قال مالك قال نافع : ولا أرى عبدالله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول : المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وان قولها مثلان فى كلتا الصورتين أى فى الاختلاط وأكثر لا فى الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع ﴿باب يحرس بعضهم بعضا﴾ . قوله ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿والزبيدى﴾ بضم الزاى تقدما فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿الطائفة الأخرى﴾ أى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الأولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان ﴿باب الصلاة عند مناهضة الحصون﴾ يقال

إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ
٩٠٤ أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

ناهضته أي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله ﴿على الصلاة﴾ أي على اتمامها أركانا وأفعالا ﴿صلوا ايماء﴾ أي مومئين و﴿كل امرىء لنفسه﴾ أي منفردين بدون الجماعة . قوله ﴿أو يأمنوا﴾ فان قلت الأمن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد. قوله ﴿فان لم يقدروا﴾ فان قلت هذا يتعقب على الأمن أو الانكشاف فلم لا يقدرون عليه ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالايمان وتفصيل لما أجمله يعني يصلون ركعتين بايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لا يجزئهم التكبير و﴿مكحول﴾ بفتح الميم فقيه الشام التابعي أبو عبد الله الكاملي مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه « وبه قال » يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي وأن يكون تعليقا من البخاري . قوله ﴿تستر﴾ بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان وبها قبر البراء بن مالك أخي أنس بن مالك . قوله ﴿بتلك الصلاة﴾ الباء فيها للمقابلة والبدلية أي بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله ﴿يحيى﴾ أي ابن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخاء البيكندي

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

صلاة الطالب والمطلوب

بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ

الحافظ و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو مر فى باب كتابة العلم و ﴿الخندق﴾ هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخارى فى أول غزاة الخندق إنه فى سنة أربع و ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هى صلاة المسابقة التى سبق ذكرها آنفا واحتج الأوزاعى على أن من لم يقدر على الايماء أخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزىء عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التى هى أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قال فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال الصلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال «فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبيرة واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تومىء بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة . وقال الحسن بن حى يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزىء عندهم التكبير من الركوع والسجود ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال ويحتمل أن

لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء ﴿باب صلاة الطالب والمطلوب﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو تقدم فى باب وقت المغرب و ﴿شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن السمط﴾ قال الغسانى: بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعى الكندي مات بصفين . وقال صاحب جامع الأصول: بكسر المهملة وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن فى صحبته خلافا . قوله ﴿كذلك الأمر﴾ أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد و ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم تقدما فى باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله ﴿من الأحزاب﴾ وسمى ذلك العسكر بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب و ﴿بنو قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير فى «بعضهم» الأول عائد الى الأحد وفى الثانى والثالث الى البعض و ﴿بل نصلى﴾ فى بعضها ﴿نصل﴾ بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو «والليل اذا يسر». قوله ﴿لم يرد﴾

بلفظ مجهول مضارع الافعال أي المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحملهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا فى صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب أن يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببنى قريظة . أقول : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعى والله أعلم. قال شارح تراجم الأبواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة رضى الله عنهم ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله «اركعوا واسجدوا» ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا مما يحتج به من يرى تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الامر باقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدركم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى فى تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا أن يدركم عذر فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسببه أن الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

التكبير بالصبح

باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْاِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٠٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لا شيء منهما ثم التعنيف -لو كان- فهو اما الحمل الكلام على الكناية وعدمها، واما لترك أحد الواجبين، واما لتخصيص أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم «لا يصلين أحد» الظهر فما وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام ﴿باب التكبير والغلس بالصبح﴾ التكبير هو قول «الله أكبر» وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف ﴿وعند الاغارة﴾ متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله ﴿البناني﴾ بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب العرض على المحدث ﴿والسكك﴾ جمع السكة وهي الزقاق وسمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله ﴿المقاتلة﴾ أى النفوس المقاتلة وهم الرجال و﴿الذرارى﴾ جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العوارى وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال «فصارت صفية لدحية» . قلت : المراد بالذراوى

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الآخر انها كانت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية الصير ورتين وجعل العتق صداقا تقدمت فى باب ما يذكر فى الفخذ فى أبواب الستر للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها لطائف . قوله (مهرها) وفى بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق روايته . قال ابن بطال : السنة فى صلاة الصبح الاغلاس فى السفر كما فى الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفى التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله أعلم

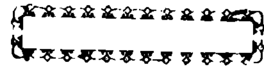

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ العِيدَيْنِ

٩٠٧ (التجمل فى العيدين) **بَابٌ** فِى الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِى السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ

كتاب العيدين

﴿باب فى العيدين والتجمل فيه﴾ الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفى بعضها «فيهما» وسمى العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب. قوله ﴿وجد﴾ وفى بعضها «أخذ». فان قلت فما فائدة تكرار فأخذها. قلت أراد من الاول مازومه وهو اشترى و﴿الاستبرق﴾ الغليظ من الديباج. قوله ﴿ابتاع﴾ بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفى بعضها «ابتع» أى اشتر و﴿تجمل﴾ بالجزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة ﴿والخلاق﴾ النصيب والمراد به نصيب الجنة. فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها. قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسى معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليها ﴿وهذه﴾ هى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

٩٠٨ الحراب يوم العيد **بَابُ** الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

شخصها . قوله ﴿حاجتك﴾ بأن تجعلها لبعض نسائك مثلا . فان قلت لفظ ﴿من لا خلاق له﴾ عام للنساء أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لهن وفى بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرت مباحث الحديث فى باب يلبس أحسن ما يجد فى كتاب الجمعة . فان قلت تقدم ثمت أنه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود فهى قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا . قوله ﴿باب الحراب﴾ هو جمع الحربة ﴿والدرق﴾ بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود . قوله ﴿أحمد﴾ الظاهر أنه ابن صالح المصرى ﴿وابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿وعمرو﴾ هو بن الحارث تقدم فى باب المسح على الخفين و ﴿محمد بن عبد الرحمن الأسدى﴾ بفتح السين المشهور بيتيم عروة فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام . قوله ﴿بغناء﴾ بكسر الغين و بالمد و ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وخفة المهملة و بالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما

فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . قوله ﴿فانتهرني﴾ أى زجرني و ﴿المزمار﴾ بكسر الميم الصوت الذى فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة و﴿خرجتا﴾ بدون الفاء بدل أو استئناف و﴿سألت﴾ أى التمست رسول الله صلى الله عليه النظر اليوم . قوله ﴿خدى على خده﴾ جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزمخشرى فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» أى اهبطوا معادين وههنا أيضا ممكن اذ تقديره اقامنى ملاصقين . قوله ﴿دونكم﴾ هو كلمة الاغراء بالشىء والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم فيه وعليكم به و ﴿أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر و باهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله ﴿حسبك﴾ الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابى : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه أى يجرى شىء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفى الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله

٩٠٩ سنة العيدين **بابُ** سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ **حَدَّثَنا** حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ
فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ٩١٠

عليه وسلم عسكرا ولا أنصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدى بها فى الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغى للمرء أن يعاشر مع أهله من إيثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا إجلالا للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿باب سنة العيدين لأهل الاسلام﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿زبيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿والبراء﴾ بن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿نرجع﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿فمن فعل﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿عبيد﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا

٩١١ الاكل يوم الفطر

بابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

بضم المهملة مر فى باب نقض المرأة شعرها فى كتاب الحيض ﴿ وليستا بمغنيتين ﴾ أى ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به . قال القاضي عياض : أى ليستا ممن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل: الغناء فرقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا . قوله ﴿ أمزامير ﴾ وفى بعضها أبمزامير أى أتلتبسون أو تشتغلون بها . الخطابى المغنية هى التى اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويزيد بقوله ﴿ هذا عيدنا ﴾ أن اظهار السرور فى العيدين من شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ ﴿ باب الأكل يوم الفطر ﴾ قوله ﴿ محمد بن عبد الرحيم ﴾ المشهور بالصاعقة و ﴿ سعيد بن سليمان ﴾ الملقب بسعدويه تقدما فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان و ﴿ هشيم ﴾ بضم الهاء فى كتاب التيمم و ﴿ عبيد الله ﴾

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا

٩١٢ الاكل يوم النحر

باب الأكل يوم النحر **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه

في باب « مخلقة وغير مخلقة » في كتاب الحيض . قوله ﴿مرجى﴾ بضم الجيم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ﴿ابن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي . قال ابن بطال الأكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر الى أن يصلي صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية ﴿باب الأكل يوم النحر﴾ قوله ﴿أيوب﴾ أي السختياني و ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿فليعد﴾ أي الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة ﴿وذكر﴾ أي حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم و ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه﴾ فيما قال عنهم . قوله ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والدال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية ﴿والرخصة﴾ في تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة . قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من أولاد المعز ولا بد في المعز أن يكون ثنيا أي طاعنا في السنة الثانية . قوله ﴿لا أدري﴾ أي هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

أَمْ لَا **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ ٩١٣
عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى
بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ
نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ
الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي
وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا

جميعهم أم لا؟ فقال الحنابلة بالعموم. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم أياما و ﴿نسك نسكنا﴾ أى ضحى مثل ضحيتنا وهو فى الأصل للعبادة قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا. فقال: كل حق لله فهو نسك. قوله ﴿فانه﴾ أى النسك. فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه. قلت مر تحقيقه فى أول الكتاب فى حديث «ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه» وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به أى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له. قوله ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هانىء بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الأنصارى الأوسى المدنى شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخارى حديثا واحدا مات سنة خمس وأربعين. قوله ﴿أول شاة﴾ وفى بعضها أول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد، وأما الفتح فلأنه من المضافة الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون. قوله ﴿شاة لحم﴾ أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم «خاتم فضة»

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤ الخروج الى المصلى **بَابُ** الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

كأن الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى . قوله ﴿لنا جذعة﴾ هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث . قوله ﴿أحب الى من شاتين﴾ من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها ﴿وتجزى﴾ قال النووى : هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الكتب ومعناه يكفى كقوله تعالى «لا يجزى والد عن ولده» وفيه أن جذعة المعز لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه . قوله ﴿بعدك﴾ أى غيرك وذلك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة . قال ابن بطال : أما يوم النحر فهو يوم أكل الا أنه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنفه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم أن يخيب فعلته الكريمة فاجاز له أن يضحى بالجذعة أى من المعز ثم إنه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل وأما فى الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج الى فصله فيظهر السر فى الفرق بين العيدين فى الاكل ﴿باب الخروج الى المصلى﴾ قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم فى باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿فأول﴾ هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى أن تكون الصلاة مبتدأ

مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِى فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللّٰهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا

لانها أعرف منه وأول خبره . قوله ﴿فيعظهم﴾ أي فيخوفهم بعواقب الامور ﴿ويوصيهم﴾ فى حق الغير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و ﴿البعث﴾ بمعنى المبعوث أى الجيش أى لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لأفردهم و بعثهم و ﴿أو يأمر﴾ بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر بشيء لأمر به وليس تكرارا للامر السابق لأن المراد من الاخير الأمر بما يتعلق بالبعث قوله ﴿على ذلك﴾ أى على الابتداء بالصلاة و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر فى باب البزاق فى كتاب الوضوء . قوله ﴿منبر﴾ هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثمت ﴿وبناه﴾ حال أو هو الخبر . فان قلت ما العامل فى إذا ولما : قلت : معنى المفاجاة التى فى اذا أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدأ واذا خبره كما يقال خرجت فالسبع ثمت . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالفوقانية الكندى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله ﴿غيرتم﴾ الخطاب لمروان وأصحابه أى غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله ﴿ما أعلم﴾ أى الذى أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥ المشي والركوب الى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ ٩١٦

لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيدا لمن أمكنه ولا يكفى اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقدح فى الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثانى أن الجمعة لاتؤدى الا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها فى الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى . وقال مالك : السنة الخروج الى المصلى الا لأهل مكة . واختلف العلماء فى أول من قدم الخطبة فى العيد : فقال مالك إنه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة . وقال الزهرى إنه معاوية ﴿باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة﴾ قوله ﴿أنس﴾ بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر فى باب التبرز فى البيوت . قوله ﴿ثم يخطب﴾ صريح فى أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشى والركوب وأن الصلاة هى بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى مر في باب غسل الحائض رأس زوجها و ﴿ابن الزبير﴾ أي عبد الله غلب عليه دون غيره من أبناء الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن و ﴿بلال﴾ مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله ﴿أن يأتي﴾ مفعول أول

٩١٧ الخطبة بعد العيد
بابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
٩١٨ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
٩١٩ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا
٩٢٠ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

للرؤية ﴿وحقا﴾ مفعول ثان وقدم للاهتمام به و﴿ مالهم﴾ الظاهر أن ما نافية ويحتمل كونها استفهامية . قال ابن بطال : سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولأنه من التواضع والركوب مباح وليس فى أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتى العيد راكبا وأما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بنى أمية وفيه أن السنة فى العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام . وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية وقيل زياد ﴿باب الخطبة بعد العيد﴾ أى بعد صلاة العيد . قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب من بدأ فى كتاب الغسل و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة فى باب ما جاء فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿تلقى المرأة﴾

حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان أوقع في القلوب و ﴿الخرص﴾ بضم المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة و ﴿السخاب﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة . قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان و ﴿أن نصلي﴾ خبر لأن أو اسمه وهذا أولى والعائد الى ما محذوف . فان قلت فما دلالته على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ﴿ذبحت﴾ أي قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت وثمت فننحر ما الفرق بينهما . قلت : المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيره . قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله ﴿مسنة﴾ وهي الثنية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت اعتبر مسماهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذي سنة ، والمسنة عن معز ذي سنتين . قوله ﴿أو تجزي﴾ أي تكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الأكل يوم النحر . الخطابي : يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى وأجزأني إذا كفاك يقول إن ذلك يقضي الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسوخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة ببعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة

مايكره من حمل السلاح فى العيد

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِى الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ٩٢١
أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِى أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِى قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

قبل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصلى» إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلى وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى فكأنه قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى «وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» ومعناه الايمان المتقدم منهم . أقول وضع المستقبل موضع الماضى مجازا والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إما ترجم له . ﴿باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد﴾ . قوله ﴿نهوا﴾ بضم النون و ﴿أبو السكين﴾ بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر فى أول كتاب التيمم . و﴿المحاربى﴾ بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة فى باب تعليم الرجل أمته . و ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الغنوى الكوفى العابد أنفق مائة ألف درهم على اخوانه . قوله ﴿فنزعتها﴾ الضمير راجع إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار أنها حديدة أو راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الخف فى الرجل . قوله ﴿بمنى﴾ هو يصرف ولا يصرف وسمى بها لما يمنى فيها من الدماء أى يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر من «منى الله» أى قدر . قوله ﴿لجاء﴾ فى بعضها لجعل ﴿ولو نعلم﴾ لو إما للتمنى وإما ان جزاءه محذوف أى لجازيناه أو لعزرناه ونحوه واعلم أن الاصابة

حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ
٩٢٢ ـ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ
عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ
أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ

التبكير الى العيد
بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي

تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتني أي سنانه . قوله ﴿في يوم﴾ أي يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهين وأسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى . ففيه إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا . و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان أخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه الماء قوله ﴿أحمد بن يعقوب﴾ المسعودي الكوفي و ﴿اسحق﴾ مات سنة ست وسبعين ومائة و ﴿سعيد﴾ مر في باب الاستنجاء بالحجارة . قوله ﴿يعني﴾ أي بمن أمر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال : فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس. وأما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا » وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما أداه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . ﴿باب التبكير للعيد﴾ قوله ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين . قوله ﴿ان كنا﴾

هذه السَّاعة وذلك حين التَّسبيح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ٩٢٣
عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن
فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله
ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها
أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك

باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله العمل أيام التشريق

ان هى المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان و ﴿حين التسبيح﴾ أى حين صلاة الضحى أوحين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم . قوله ﴿ثم نرجع﴾ بالرفع والنصب و ﴿جذعة﴾ أى من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسلمين يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة فى باب الأكل يوم الفطر وهى أن عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح أى حين الصلاة فدل أن صلاة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلى ودل ذلك على التكبير بها كما ترجم به البخارى واختلفوا فى وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعى : يسرع فى الأضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر فى الفطر عن ذلك قليلا . ﴿باب فضل العمل فى أيام التشريق﴾ قوله ﴿قال

« ١٠ — كرمانى — ٦ »

فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٢٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هٰذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ

ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات﴾ لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله فى أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هى العشر الأول من ذى الحجة والأيام المعدودات المذكورة أيضا فى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) هى الأيام الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثانى وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تقدد وتشريق اللحم تقديده أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . قوله ﴿محمد بن على﴾ أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين . فان قلت الظاهر من السياق انه أراد بالتكبير خلفها التكبير فى أيام العشر لا فى أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب الترجمة . قلت البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادا . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿البطين﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن عمران الكوفى . قوله ﴿منها﴾ أى من الأعمال فى هذه الأيام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أى جهاد رجل ﴿وبشىء﴾ أى لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير أيام منى

باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال: العمل فى أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام فى هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للاكل والشرب فلم يبق معارض إذ عنى بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أولا يسلم منه فهذه هى المخاطرة وهذا العمل أفضل فى هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشىء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا فى الايام المعلومات. فقال مالك هى يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوى واليه أذهب لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وهى أيام النحر وقال المهلب: سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين فى الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا. ﴿باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفة﴾. قوله ﴿ترتج﴾ يقال ارتج البحر إذا اضطرب، والرج التحريك، والفسطاط بيت من الشعر، وفيه ست لغات: فسطاط، فستاط، فساط، بادغام السين فى السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن. قوله ﴿تلك الأيام جميعا﴾ كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا

مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ
٩٢٥ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا
وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا
٩٢٦ يُنْكَرُ عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ

أيضا وفى بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ﴿ابن عثمان﴾ بن عفان رضى الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و﴿عمر ابن عبد العزيز﴾ تقدم فى أول كتاب الايمان. قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى فاختلفوا على مذاهب : هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو فى صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة فى الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت :سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم اليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين . قوله ﴿محمد بن أبي بكر بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازى . قوله ﴿كان﴾ أى الشان . الخطابى : السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية الثابتة فى السنة من غير ترك للتلبية . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن يحيى الدهلى بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفى بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا وال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ٩٢٧ الصلاة إلى الحربة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخارى حدثنا عمر بن حفص . قوله ﴿عمر﴾ وأبوه حفص تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة روى البخارى عنه ثمت بدون الواسطة . و ﴿عاصم﴾ أى الأحول بن سليمان فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . و ﴿حفصة﴾ أى بنت سيرين ﴿وأم عطية﴾ فى باب التيمن فى الوضوء ﴿والخدر﴾ الستر . قوله ﴿حتى نخرج الحيض﴾ إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز . و ﴿الطهرة﴾ بضم الطاء الطهارة والتقديس وفى الحديث سنة التكبير فى العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فان قلت : كيف دل على الترجمة . قلت : بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير فى هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعى يكبر فى ليلته ويومه أيضا حتى يتحرم الامام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولان صلاة العيدين لا تختلفان فى التكبير فيهما وفى الخطبة وسائر سننهما . فكذلك فى التكبير فى الخروج اليهما . قال وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة فى دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس، ودعاؤهم مشترك . وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية ﴿باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد﴾ قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿تركز﴾ أى تغرز فى الأرض . قال ابن بطال : حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة فى صلاته ومن سننه أنه لا يصلى إلا إلى سترة إذا كان فى الصحراء . فان قيل : قد صلى بمنى إلى غير جدار ؛ فلنا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

٩٢٨ **بَابُ** حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

حمل الحربة يوم العيد

٩٢٩ **بَابُ** خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

خروج النساء الى المصلى

علم أنها ليست بفريضة ﴿باب حمل العنزة﴾ وهي أقصر من الرمح وفى طرفها زج . و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم و ﴿أبو عمر﴾ أى الأوزاعى و ﴿يصلى﴾ فى بعضها «فيصلى» وفيه الغدو إلى المصلى ﴿باب خروج النساء﴾ قوله ﴿عبد الله بن عبد الوهاب﴾ الحجبي مر فى باب ليبلغ الشاهد الغائب. و (العواتق) جمع العاتق ، وهى التى بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن امتهانها فى الخدمة أو عن قهر أبويها . قوله ﴿زاد﴾ أى أيوب أو قالت حفصة يعنى شك أيوب فى أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات . قوله ﴿يعتزلن﴾ هو من باب أكلونى البراغيث ، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لئلا ينجس الموضع أو لئلا تؤذى جارها إن حدث أذى

٩٣٠ **باب** خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

خروج الصبيان الى المصلى

باب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ٩٣١ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

استقبال الامام الناس

منها والله أعلم ﴿باب خروج الصبيان﴾. قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة المشددة وبالمهملتين و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى تقدما فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿عبد الرحمن﴾ بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة فى آخر كتاب الصلاة فى باب وضوء الصبيان. قوله ﴿فذكرهن﴾ إما تفسير لقوله «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب أو التذكير إنما هو لأمر علم سابقا. وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فان قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة. ﴿باب استقبال الامام﴾ قوله ﴿محمد بن طلحة﴾ بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالتحتانية الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة. قوله ﴿البقيع﴾ موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمى بقيع الغرقد وهى مقبرة المدينة. قوله ﴿ان نبدأ﴾ فان قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت

ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٢ العلم الذي بالمصلى

بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَاشَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣ موعظة الامام النساء يوم العيد

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الصلاة ؟ قلت : اما أن المراد انشأنا نسكنا أو المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى «ونادى أصحاب الجنة» . فان قلت : أين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها . قوله ﴿لا تفي﴾ وفي بعضها «لا تغني» ومر الحديث مرارا . ﴿باب العلم بالمصلى﴾ قوله ﴿ما شهدته﴾ أي ماشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء . قوله ﴿حتى﴾ فان قلت هذه الغاية امعناها قلت: مقدر أي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه . قوله ﴿يهوين﴾ من الاهواء وهو الايماء ، والضمير في «يقذفنه» راجع إلى المتصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال : خروج الصبيان إلى المصلى انما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت أترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية

الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . ﴿باب موعظة الامام النساء﴾ قوله ﴿زكاة﴾ هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و ﴿الفتخة﴾ بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها . وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة عن صاع من القوت . فان قلت أين مفعول «تلقين» قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حليهن . فان قلت لم كرر لفظ الالقاء ؟ قلت : ليفيد العموم . قوله ﴿ثم يخطب بعد﴾ أي كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

لا لم يكن لها جلباب

و «حسن» هو ابن مسلم وهو من الأعلام التي استعمل باللام وبدونها. قوله «هلم» هو من أسماء الأفعال المتعدية ـ نحو هلم زيدا ومعناه قربه ـ واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الألف ولم عند البصرية ومن هل وأم محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا إلى آخره. قوله «فداء» هو إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ «أبي» «ولكن» متعلق به. قال ابن بطال: اما اتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لهن وهم مجمعون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء. «باب إذا لم يكن لها جلباب». قوله «أبو معمر» بفتح الميمين و «بنو خلف» بالمعجمة واللام

وَنُدَاوِى الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِى كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِى وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِى قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آلْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥ اعتزال الحيض المصلى

بابٌ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحتين و ﴿الكلمى﴾ جمع الكليم وهو الجريح و ﴿فى كذا﴾ أى فى خروج النساء و ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى رسول الله . قوله ﴿ليخرج﴾ فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج » وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر فى أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد . ﴿باب اعتزال الحيض المصلى﴾ قوله ﴿ابن عدى﴾ هو محمد بن إبراهيم مر فى باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

٩٣٦ الذبح يوم النحر **بَابُ** النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

كلام الناس والامام فى الخطبة **بَابُ** كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

إذا جامع ثم عاد فى كتاب الغسل و ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهملة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين قوله . ﴿أو العواتق ذوات﴾ شك ابن عون فى قول محمد ان ذوات بالواو وبدونها . قوله ﴿يعتزلن﴾ لئلا يختلط المصلى بغير المصلى أو لئلا تنجس موضعها . ﴿باب النحر والذبح﴾ قالوا النحر فى الابل والذبح فى غيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدنى قال ابن بطال : لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الامام وجب أن يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم فتلقوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح وإن لم يذبح الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا العمل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٨ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا

٩٣٩ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

يخيبون حتى يعم الناس الافعال ويستوى بهم الحال . ﴿باب كلام الامام فى خطبة العيد﴾ قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة مر فى باب الالتفات فى الصلاة . قوله ﴿نسك نسكنا﴾ أى قرب قربانا ومر فى باب الأكل يوم النحر . قوله ﴿حامد بن عمر﴾ بن حفص بن عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى البصرى أبو عبد الرحمن قاضى بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ذبحه﴾ بكسر الذال أي مذبوحه و ﴿جيران﴾ مبتدأ ﴿ولى﴾ صفة والجملة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ

٩٤٠ **بَابُ** مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ

من خالف للطريق

و ﴿الخصاصة﴾ الخلل والفقر . قوله ﴿الأسود﴾ بن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله ﴿فليذبح﴾ اختلفوا فى وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبى حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار المالك نصابا ، وكذا فى التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أى لله أو اضمار أى بسنة الله أو تبركا باسمه وسيجىء بحثه إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى «لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وفى الحديث ان الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمسئول . ﴿باب من خالف الطريق﴾ قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿أبو تميلة﴾ بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء مر فى أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة قاضى المدينة . قوله ﴿كان﴾ هو تامة و﴿يوم﴾ اسمه ﴿وخالف الطريق﴾ أى كان الرجوع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلهما منه أو أن يدعو لأهل قبورهما أو أن يتصدق على فقرائهما أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو كان يقصد أطول الطريقين فى الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

بَابٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذٰلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك. قوله ﴿يونس﴾ أي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر. قوله ﴿حديث جابر أصح﴾ فان قلت هو أفعل التفضيل فما المفضل عليه. قلت قال الغساني: هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيئا أي لم يذكر لفظ وحديث جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذي في مصنفه فقال: حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قالا حدثنا محمد ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره. قال وحديث أبي هريرة حديث غريب قال وروى أبو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر أبو مسعود الدمشقي في كتابه. أقول قال البخاري في كتاب العيدين. قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني: لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق أبي مسعود ولا غنى في الباب عنه لقول البخاري وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب اما طريقة النسفي وهي بنقصان لفظ وحديث جابر أصح واما طريقة أبي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري وأما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق جابر أيضا لا من طريق أبي هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبي هريرة والله أعلم ﴿باب إذا فاته العيد﴾ أي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات. قال ابن بطال. اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين. وأحمد يصليها أربعا كمن لم يحضر الجمعة. وأبو حنيفة ان شاء صلى أربعا وان شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا عيدنا﴾ ذلك اشارة الى الصلاة. قوله ﴿وكذلك النساء﴾ أي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه الى أمة الاسلام من غير

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٤١ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن ﴿وأهل الاسلام﴾ منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ﴿ابن أبي عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو بيان في بعضها ﴿مولاهم﴾ أى مولى أنس وبأصحابه و ﴿الزاوية﴾ موضع على فرسخين من البصرة قوله ﴿فانتهرهما﴾ أى زجرهما و ﴿فانها﴾ أى الأيام يفسره ما بعده. فان قلت ما فائدة الاضافة أولا الى العيد وثانيا الى منى؟ قلت: الأول اشارة الى الزمان والثانى الى المكان. قوله ﴿فزجرهم﴾ أى أبو بكر وفى بعضها فزجرهم عمر ﴿بنى أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ

الصلاة قبل العيد وبعدها

٩٤٢

في أول كتاب العيد وهو إما منادى واما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإما منصوب على الاختصاص و﴿أمنا﴾ حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير. الخطابي: أمنا مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ايمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم أو نحوه انتهى. فان قلت ما المراد بقوله يعنى من الأمن. قلت بيان أن التنوين فى أمنا للتقليل والتبعيض كما قال فى الكشاف ان التنوين فى ليلا المذكور فى أول سورة سبحان للتبعيض أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا أمناهم أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعنى أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمنا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه الأمن لا الأمان الذى للكفار. فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة. قلت قال شارح التراجم وجهه أ أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفى الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف. فان قلت هو خاص بأيام العيد. قلت: العلة اظهار السرور فاينما وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز ﴿باب الصلاة قبل العيد﴾ أى قبل صلاة العيد. قوله ﴿أبو المعلى﴾ بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير. قوله ﴿قبلها﴾ أى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد وفى بعضها قبلها أى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين. قال ابن بطال: اختلفوا فى المسئلة على ثلاثة أقوال. فقال مالك وأحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها والشافعى يصلى قبلها وبعدها كالجمعة وأبو حنيفة يصلى بعدها لا قبلها والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوتر

٩٤٣ ماجاء في الوتر
باب ما جاء في الوتر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . وعن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر
٩٤ ببعض حاجته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان

كتاب الوتر

﴿باب ماجاء في الوتر﴾ قوله ﴿مثنى﴾ بدون التنوين . فان قلت مافائدة تكرار لفظ مثنى . قلت التاكيد . الكشاف : إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله ﴿توتر﴾ أي الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مرفي

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

٩٤٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله ﴿قريبا﴾ منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ﴿ومن آل عمران﴾ من خاتمتها وهي « إن في خلق السموات ـ الى آخرها » ولفظ « معلقة » مؤنث أن الشن في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء . قوله ﴿ يفتلها ﴾ أي يدلكها وذلك اما ليتنبه من النعاس أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله ﴿يحيى بن سليمان الكوفي﴾ مر في باب كتابة العلم

الْقَاسِمِ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ

٩٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و ﴿عبد الرحمن﴾ فى أول كتاب الحيض . قوله ﴿منذ أدركنا﴾ أى منذ زمان بلوغنا العقل ﴿وان كلا﴾ أى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز . قوله ﴿إحدى عشرة﴾ فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس فى باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر آخر . قوله ﴿على شقه الأيمن﴾ وحكمته أن لا يستغرق فى النوم لأن القلب من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فان قلت لفظ «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا لا منافاة بينهما لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما واختلفوا فى صلاة الوتر فقال أبو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر فى لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكا قال لابد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

باب سَاعَاتِ الْوِتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعات الوتر
بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٤٧
أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ
فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ
أَيْ سُرْعَةً **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ٩٤٨
حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها ﴿باب ساعات الوتر﴾ أى وقته . قوله ﴿يطيل﴾ أى المصلى وفى بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع. قوله ﴿كأن﴾ بتشديد النون و﴿باذنيه﴾ بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما . فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبعيض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز فى غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل . فان قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا أمره صار منه لأبى هريرة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة . قوله ﴿وكان الأذان باذنه﴾ يعنى الاقامة يريد كان يسرع بركعتى الفجر قبل الاقامة من أجل تغليسه بالصبح . قوله ﴿كل الليل﴾ بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

٩٤٩ إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله

باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

٩٥٠ ليجعل آخر صلاته وترا

باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا

بأن يكون ظرفا لقوله أوتر، ثم المراد منه أنه أوتر فى جميع الليالى أو فى جميع ساعات الليل أى اما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه. قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر ﴿باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿فأوترت﴾ الفاء فصيحة أى فقمت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى «وامر أهلك بالصلاة» وان الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر ﴿باب ليجعل آخر صلاته وترا﴾ قوله ﴿آخر﴾ يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لأن الجعل متعد الى مفعول والى مفعولين. قال ابن بطال: اختلفوا فى وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر ولقوله عليه السلام «الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا» والجواب أن الوتر حق معناه حق فى السنة «وفليس منا» معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ولم يرد خروجه من الاسلام أو نقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للايجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها. فان قلت فما دليل الجمهور؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا أم لا؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١ الوتر على الدابة
باب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢ الوتر في السفر
باب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

صلى ركعة واحدة فى ابتداء قيامه أضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة فى الذى ينقض وتره هذا يلعب بوتره . وقال الشعبي أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض ﴿باب الوتر على الدابة﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و ﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين ﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿خشيت الصبح﴾ أى طلوعه و ﴿الأسوة﴾ بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح . قال ابن بطال : هذا حجة على أبي حنيفة فى ايجابه الوتر لأنه لاخلاف أنه لايجوز أن يصلى الواجب راكبا فى غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلاه راكبا فان قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طالبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا . وقال الطحاوى ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة ﴿باب الوتر فى السفر﴾

ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٩٥٣ القنوت قبل الركوع وبعده

بابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا

٩٥٤ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ

قوله ﴿جويرية﴾ بالجيم ﴿ابن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل. قوله ﴿حيث توجهت﴾ يعنى كان صوب سفره قبلته و﴿صلاة الليل﴾ مفعول لقوله يصلي و﴿الا الفرائض﴾ استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن تصلي على الراحلة. فان قلت: لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازا قلت: المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلي فريضة أصلا على الراحلة ليلية أو نهارية قال ابن بطال: الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» في أن المراد به الصلوات المفروضات ﴿باب القنوت قبل الركوع﴾ لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهي. اللهم اهدنا فيمن هديت. قوله ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿ويسيرا﴾ أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام. قوله ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء مر في باب «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» ﴿وعاصم﴾

فَانَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

أى الأحوال . قوله ﴿ كذب ﴾ فان قلت : فما تقول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت : فما تقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وماروى عن ابن عباس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سيأتى أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا عمل بحديث أبى هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لا فى الألفاظ المشهورة . قلت : لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة ففى غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله و بعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت فى شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب فيه أن يقال صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قتلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها و إلا ففى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

٩٥٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله ﴿أراه﴾ أي قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاى وخفة الهاء وبالمد أى المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت ما معنى «دون أولئك» قلت : يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة مر فى باب غسل المذى و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان فى باب من خص بالعلم و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق فى باب إذا كان بين الامام والقوم حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿فى المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شىء» فترك إلا فى صلاة الصبح كما روى أنس أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الاستسقاء

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن ٩٥٦
تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن ٩٥٧

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع. قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة و ﴿عمه﴾ عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله ﴿خرج﴾ أي إلى الصحراء. ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿سنين﴾ جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كسلمين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف. قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها بالألف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا

٩٥٨ كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني و﴿ابو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبي ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن هشام﴾ بكسر الهاء و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله ﴿المستضعفين﴾ عام بعد خاص و ﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطأة ووجه التشبيه غاية في الشدة أو للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف. قوله ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة ﴿وأسلم﴾ بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة أيضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق . قوله ﴿ابن أبي الزناد﴾ هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاته فقال أبو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لهما مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى أن أبا بكر وزوجته رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدبر يدعون له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان يعجبه الفأل الحسن . الخطابى : انما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام والحسن بلائهم فيه وأسلم بالمسالمة لأن اسلامهم كان سلما من غير خوف . قوله ﴿الناس﴾ أى من قريش واللام للعهد و ﴿ادبارا﴾ أى عن الاسلام و﴿سبع﴾ مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي البلاء المطلوب نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد التى أصابهم فيها القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ وخبره محذوف أى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا أو ليكن سبعا قوله ﴿سنة﴾ أى قحطا و ﴿حصت﴾ بالمهملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر رأسه أى فلته والسنة الحصاء ما لا خير فيها . قوله ﴿الجيف﴾ جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد أراح فهى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة . قوله ﴿ فقد مضت ﴾ هو كلام ابن مسعود يريد أن الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتى السماء

٩٥٩ **بَابُ** سُؤَالِ النَّاسِ الإمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ .

سؤال الناس الامام الاستسقاء

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

بدخان مبين » وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذى وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون » ووقع كما أخبر عنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه ﴿باب سؤال الناس الامام﴾ يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء و ﴿قحطوا﴾ بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها و بلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله ﴿أبو قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر فى باب المشي الى الجمعة . قوله و ﴿أبيض﴾ بفتح الضاد وضمها و ﴿الثمال﴾ بالكسر الغياث يقال فلان

٩٦٠ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِب **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ انَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ الَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَانَّا نَتَوَسَّلُ الَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١ تحويل الرداء فى الاستسقاء **باب** تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

ثمال قومه أى غياث لهم يقوم بامرهم و ﴿الأرمل﴾ الرجل الذى لامرأة له و ﴿الأرملة﴾ المرأة التى لا زوج لها. وقال ابن السكيت: الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبوطالب به. قوله ﴿عمر بن حمزة﴾ باهمال الحاء وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله. قوله ﴿ربما ذكرت﴾ هو قول عبد الله بن عمر و ﴿يجيش﴾ مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادى إذا زخر وامتد جدا. قوله ﴿الحسن﴾ أى ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ﴿ومحمد﴾ هو ابن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿وعمه﴾ عبدالله بن المثنى تقدما فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم. قوله ﴿إذا قحطوا﴾ بضم القاف وفى الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب النبى صلى الله عليه وسلم. قال ابن بطال: وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا الى موسى إذ استسقاه قومه» قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول أبى طالب «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» وأما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ
٩٦٢ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ
أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى
فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ
ابْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

﴿باب تحويل الرداء فى الاستسقاء﴾ قوله ﴿إسحق﴾ أى ابن ابراهيم الحنظلى و ﴿وهب﴾ أى ابن جرير مر فى آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين و ﴿محمد بن أبى بكر﴾ بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى قاضى المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن أبى بكر﴾ هو أخو محمد بن أبى بكر المذكور آنفا و ﴿أراه﴾ أى أظنه وفى بعضها أباه أى أبا عبد الله يعنى أبا بكر وبحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية فى كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله ﴿هو﴾ أى عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى و ﴿مازن﴾ بكسر الزاى وأضاف الى الأنصار احترازا من مازن الذى ليس من الانصار . النووى : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

٩٦٣ الاستسقاء في المسجد

باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. **حدثنا محمد** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي السماء على ظهره والشافعي : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفأل وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء في المسجد الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم و بالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجاه ﴾ بضم الواو وكسرها المقابل و ﴿ يغيثنا ﴾ بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أي أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو امامن الغوث وإما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى فحذف الفعل

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تأكيدا و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ﴿ولا شيئا﴾ أي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر و﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة. قوله ﴿ستا﴾ أي أسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الاسبوع وأصله. قوله ﴿قائما﴾ حال من فاعل استقبل لا من مفعوله و﴿حوالينا﴾ بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا وحوالينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف أي أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا. قوله ﴿الآكام﴾ روى بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هي مادون الجبل وأعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه آكام مثل جبل وجبال وجمعه أكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق و﴿الظراب﴾ بكسر الظاء المعجمة و بالراء الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار. الخطابي: القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء لأن كلا من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال

فَانقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر لا يضر نزوله فى هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه أن الخطبة هى فى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات . النووى : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت اودار أو نحوه ﴿باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة﴾ . قوله ﴿نحو دار القضاء﴾ أى جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥ الاستسقاء على المنبر

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر . قوله ﴿ فأقلعت ﴾ بفتح الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه والامساك يقال أقلع فلان عما كان عليه. فان قلت فما وجه تأنيث الفعل. قلت: تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب ﴿ باب الاستسقاء على المنبر ﴾ ـ قوله ﴿ قحط ﴾ بكسر الحاء وفتحها ولفظ ﴿ أن نصل ﴾ خبر لكاد مع أن لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦ من اكتفى بصلاة الجمعة

بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧ الدعاء اذا تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰعِيلُ

إلى منازلنا ﴿ ويمطرون ﴾ أي أهل اليمين وأهل الشمال ﴿ باب من اكتفى بصلاة الجمعة ﴾ قوله ﴿ هلكت المواشى ﴾ أى من قلة الماء والنبات ﴿ وتقطعت السبل ﴾ من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء ﴿ قوله انجابت ﴾ بالجيم الموحدة يقال انجابت السحابة أى انكشفت ﴿ والجوبة ﴾ الفرجة فى السحاب وتقول جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير. الخطابى: معناه انقطعت عنا فى استدارة حولنا فكنا وسطا منها: ﴿ باب ما قيل إن النبى

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ
الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

ماقيل ان النبي لم يحول رداءه

بَابُ مَاقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ
٩٦٨ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه﴾ قوله ﴿الحسن بن بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين ﴿ومعافى﴾ اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ﴿ابن عمران﴾ ابو مسعود الموصلي قال الثوري : هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله ﴿هلاك المال﴾ أي من قلة الماء ﴿وجهد العيال﴾ أي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩ اذا استشفعوا الى الامام **بَابٌ** إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ فَدَعَا اللّٰهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠ اذا استشفع المشركون بالمسلمين **بَابٌ** إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

المشفى قوله ﴿لم يذكر﴾ أى أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء فى غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة ،قلت : لعل البخارى اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه ﴿باب اذا استشفعوا﴾ قوله . ﴿لم يردهم﴾ أى لم يمنعهم بل يشفع لهم و يستسقى ومراده ان للعامة حقا على الامام أن يستسقى لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وإحالته على ماقدر فيه . قوله ﴿منابت الشجر﴾ فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت : المراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتا قال ابن بطال : فيه أن على الامام اذا سئل الخروج الى

ابن كثير عن سفين حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أبطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفين فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى (يوم نبطش البطشة الكبرى) يوم بدر . قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم

الاستسقاء أن يجيب اليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى فى صلاح أحوال عباده وكذا كل ما فيه صلاح حال الرعية أن يجيبهم الى ذلك لأن الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم ﴿باب اذا استشفع المشركون﴾ . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وثم عادوا﴾ أى فقرأ فارتقب الى آخر الآية يعنى أدعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أى يوم بدر . قوله ﴿أسباط﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة و بالموحدة و باهمال الطاء منصرف بن محمد القرشى المولى مات سنة مائتين . قوله ﴿الغيث﴾ بالنصب لأنه المفعول الثانى للسقى ﴿وأطبقت﴾ أى داومت وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاء منه قلت : إذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث. قوله ﴿فسقوا﴾ بلفظ المجهول ﴿والناس﴾ منصوب على الاختصاص أى أعنى الناس

٩٧١ الدعاء إذا كثر المطر

باب الدُّعاء إذا كثُر المطرُ حوالَينا ولا علينا **حدثنا** محمد بن أبي المَطرِ حدثنا معتمر عن عُبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُب يوم جمعة فقام الناسُ فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطرُ واحمرت الشجرُ وهلكت البهائم فادعُ الله يسقينا فقال اللَّهم اسقنا مرتين وايمُ الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تُمطر إلى الجمعة التي تليها فلما

الذين هم حول المدينة وأهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت: القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فانه وقع في المدينة والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال: استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا بيانا للدعاء أو بدلا. قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجرة. قوله ﴿المواشي﴾ أي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾ ظرف للاول لا للسقي وهمزة «ايم الله» همزة الوصل ومر تحقيقها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ

الدعاء فى الاستسقاء قائما

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ
٩٧٢ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ

قوله ﴿فكشطت﴾ أى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه ﴿والاكليل﴾ بكسر الهمزة شيء مثل عصابة تزين بالجواهر و يسمى التاج اكليلا ﴿باب الدعاء فى الاستسقاء﴾ . قوله ﴿قال أبونعيم﴾ بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل اذا سمع من شيخه فى مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع فى مقام التحميل والنقل ﴿وزهير﴾ مصغرا ﴿وأبو اسحق﴾ أى السبيعى ﴿والبراء﴾ بخفة الراء تقدموا فى باب الصلاة من الايمان ﴿وعبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة وكان أمير الكوفة فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية فى الايمان ﴿وزيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجى مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له تسعون حديثا للبخارى منها ستة . قوله ﴿فقام﴾ أى عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة فى

أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا

٩٧٣ الجهر بالقراءة في الاستسقاء
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

٩٧٤ كيف حول النبي ظهره
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس **حدثنا**

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها. قوله (وروى) في بعضها رأى عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه. قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة القبلة و(فأسقوا) وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع. باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله (لحول) فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية. قلت: معناه وحوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي: الصلاة قبل الخطبة فقيل لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة.

آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٥ صلاة الاستسقاء ركعتين

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

٩٧٦ الاستسقاء في المصلى

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ

اقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو فى «وقلب» للحال أو للعطف وهو لا ترتيب فيه «باب الاستسقاء فى المصلى». قوله «المسعودى» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و«أبو بكر» هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر فى باب كيف يقبض العلم وهو يروى عن عباد عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث استحباب الخروج الى المصلى لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنه أوسع للناس لأن الناس كلهم يحضرون بل البهائم أيضا قال ابن بطال: حديث أبى بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لأنه ذكر أنه

٩٧٧ باب استقبال القبلة في الاستسقاء حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه . قال أبو عبد الله بن زيد هذا مازني والأول كوفي هو ابن يزيد

استقبال القبلة في الاستسقاء

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء قال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن

رفع الناس أيديهم

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أبيه عبدالله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول لانزاع في جواز الأمرين انما النزاع في الأفضل فيحمل حديث عبد الله ان يسلم دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لأن حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه ﴿باب استقبال القبلة في الاستسقاء﴾ . قوله ﴿أبو بكر بن محمد﴾ أي المشهور بابن حزم و﴿عبدالله بن زيد بن عاصم﴾ هو عم عباد بن مازن الانصار ﴿والاول﴾ أي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء فانما هو عبدالله بن يزيد بلفظ المضارع حطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿باب رفع الناس ايديهم﴾ قوله ﴿ابو بكر﴾ أي عبد

سَعيد سَمعتُ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ أَتَى رَجلٌ أَعْرَابِيٌّ منْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَة فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰه هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَدَيْه يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْديَهم مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا منَ الْمَسْجد حَتَّى مُطرْنَا فَمَا زلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَت الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰه بَشقَ الْمُسَافرُ وَمُنعَ الطَّريقُ

٩٧٨ **باب** رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

رفع الامام يده في الاستسقاء

الحميد ﴿بن ابى أويس﴾ بضم الهمزة ﴿وسليمان﴾ أى أبو أيوب المذكور آنفا تقدموا فى باب الابراد بالظهر . قوله ﴿فأتى الرجل﴾ أى المذكور اذ اللام فى مثله للعهد عن النكرة السابقة . فان قلت قد مر أن انسا قال لا أدرى أهو الرجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسى ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسى . قوله ﴿بشق﴾ بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر و بالقاف قال البخارى بشق أى مد . الخطابى : بشق ليس بشىء إنما هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط . قال ابن بطال : لم أجد فى اللغة لبشق بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبي فى الحبالة علق ورجل بشق يقع فى الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين فى الاستسقاء مستحب لأنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي يستحيي إذا رفع العبد اليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء وبطونها الى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيبسط الايدى

يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

مايقال اذا أمطرت

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيِّبٍ الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعوننا رغبا ورهبا» . قال النووى قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه و يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء قوله ﴿ الاويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية و بالمهملة عبد العزيز تقدم فى باب الحرص على الحديث و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن أبى كثير ضد القليل فى باب ترك الحائض الصوم و ﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله فى باب القراءة على المحدث قوله ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد القطان ﴿ وابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدى البصرى مر فى باب إذا جامع فى كتاب الغسل و ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة قوله ﴿ إبطيه ﴾ بسكون الموحدة . النووى : هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر فيؤول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه ﴿ باب ما يقال إذا أمطرت السماء ﴾ وكلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس : الصيب المذكور فى قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال فى الكشاف الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع و يقال للسحاب أيضا صيب . قوله ﴿ صاب يصوب ﴾ يعنى هو مشتق من الاجوف الواوى وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بلفظ الفاعل مر فى باب ما يذكر فى المناولة فى كتاب العلم

الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّبًا نَافِعًا . تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ

٩٨٠ **بَابُ** مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَفِي الْغَدِ

من تمطر في المطر

﴿وصيبا﴾ منصوب بمقدر أى اللهم اجعله مطرا نافعا وفى بعضها صبا أى اصيبه صبا ﴿والقاسم بن يحيى﴾ بن عطاء ابن مقدم الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿عقيل﴾ بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله ﴿ورواه﴾ فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تفسير الأسلوب . قلت : إما لارادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، واما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله

وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

٩٨١ إذا هبت الريح **بَابٌ** إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال: فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة: حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ﴿باب من تمطر في المطر حتى يتحادر﴾ أي ينزل وينصب و﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم الفرجة والترس و﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل إنه الوادي عند قبر حمزة وهو يأتي من الطائف و﴿الجود﴾ بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض و الجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الأراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه ﴿باب إذا هبت الريح﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وهو المشهور بالطويل ﴿وذلك﴾ أي هبوبها أي أثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق السبب وأراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِى وَجْهِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٨٢ قول النبى نصرت بالصبا

بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ

٩٨٣ ما قيل فى الزلازل الآيات

بَابُ مَا قِيلَ فِى الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

النبى صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر بالعلم ﴿والصبا﴾ هى مقصورة الريح الشرقية ﴿والدبور﴾ بفتح الدال الريح الغربية . الجوهرى: الصبا: ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التى تقابل الصبا و ﴿عاد﴾ قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله فى قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة فى التفاسير قال ابن بطال : فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ﴿باب ما قيل فى الزلازل والآيات﴾ أى علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله ﴿يقبض العلم﴾ وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان فى ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة. وقال النووى: معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول: حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله. القاضى البيضاوى: او يراد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب أيام الملوك. قوله (حتى يكثر) وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة. فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله؟ قلت: لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف فى اللغة. قوله (فيفيض) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادى أى جانبه قال الشاعر:

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض قوله (حسين بن الحسن) بن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصرى قال الكلاباذى روى عند محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو فى الأصل مسند فى الاستسقاء. مات سنة ثمان وثمانين ومائة و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله (فى شامنا ويمننا) أى الاقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التى فى

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ

باب قول الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال ابن عباس شكركم

٩٨٥ **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن

يميننا ويسارنا أعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة أي يمينا ويسارا ﴿ونجد﴾ هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها ﴿وقرن الشيطان﴾ أي أمته وحزبه . وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن ﴿باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم﴾ . قوله ﴿شكركم﴾ أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله ﴿زيد بن خالد الجهني﴾ بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال الى غير الله فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم

بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

بَابٌ لَايَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٩٨٦ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

لايدري متى يجيء المطر الا الله

الله تعالى عن سنة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك ﴿باب لا يدري متى يجيء المطر﴾ قوله ﴿مفتاح الغيب﴾ هو اما استعارة مكنية بأن يجعل الغيث كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وإما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له . فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلمها الا الله قال تعالى «وما يعلم جنود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال « إن الله عنده علم الساعة » قلت : الأول من هذه إشارة اليه إذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد . فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثلاث أحد . قلت النفس هي الكاسبة وهي المائتة فقال تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » وقال تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها » فلو قيل بدلها لفظ أحد فيهما لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا

فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتيال أي انها لا تعرف وان أعملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال : وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٩٨٧ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ (الصلاة في كسوف الشمس)
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ
فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا
٩٨٨ رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

كتاب الكسوف

﴿ باب الصلاة في كسوف الشمس ﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره. قوله ﴿ عمرو بن عون ﴾ بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة و ﴿ خالد ﴾ أي ابن عبد الله الواسطي و ﴿ يونس ﴾ أي ابن عبيد و ﴿ الحسن ﴾ أي البصري و ﴿ أبو بكرة ﴾ أي الثقفي في باب «وان طائفتان من المؤمنين» في كتاب الايمان. قوله ﴿ رأيتموها ﴾ أي الكسفة أو الآية لأن

قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ اسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا

٩٨٩ **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفى بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لا ينبغى أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلى الشمس فقال الطحاوى : فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل إما الصلاة و إما الدعاء لقوله «فصلوا وادعوا» وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وإنما هو تخويف وتحذير . قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (ابراهيم بن حميد) بضم المهملة الرواسى بالراء المضمومة و بالسين المهملة الكوفى مات سنة ثمان وسبعين ومائة . و إسمعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا فى آخر كتاب الايمان . قوله (آيتان) أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند أهل الهيئة فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة تقدم فى باب المسح على الخفين . الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وانهما لا يستحقان أن يعبدا قال تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن»

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَايَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ

فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع الى الله فى دفع الآفات التى تتوهمها الأنفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضا أنه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا». قوله (هاشم) مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و(شيبان) فى كتاب العلم و(زياد) بكسر الزاى وبخفة التحتانية (ابن علاقة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله (ابراهيم) بن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر. قوله (ولا لحياته) فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

٩٩١ الصدقة فى الكسوف

باب الصَّدَقَة فى الْكُسُوف **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

السياق إنما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لاينكسفان لموت أحد . قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف و يكون نقيضه سببا له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿باب الصدقة فى الكسوف﴾ قوله ﴿أغير﴾ الغير ذا الحمية يقال غرت على أهلى ﴿ وأن تزنى﴾ متعلق به وحذف الجار وهو فى أوعلى منه ونسبة الغيرة

٩٩٢ النداء بصلاة الكسوف

باب النّداء بالصَّلاة جامعة في الكسوف **حدثنا** إسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزانى أو استعارة مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزانى من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصى وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شأنها فى الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل فى الأهل والزوج وجنابه الأقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿لو تعلمون﴾ أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفى كل ركعة ركوعا وقراءتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابى : عند أصحاب الرأى يصلون منفردين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصى ويذكرهم نقمات الله . وفيه أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه بأن القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها ﴿باب النداء بالصلاة جامعة﴾ قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى : يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و ﴿يحيى﴾ هو الوحاظى بضم الواو روى عنه البخارى فى باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ﴿معاوية بن سلام بن أبى سلام﴾ بتشديد اللام فى اللفظين ﴿الحبشى﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

خطابة الامام في الكسوف

بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٩٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

معين: الحبش هو حي من حمير وقال الأصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه. ﴿الدمشقي﴾ بكسر المهملة وفتح الميم. قوله ﴿بالصلاة﴾ هي منصوبة على الاغراء أي الزموها ﴿وجامعة﴾ منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها في لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها أن الصلاة بتخفيف النون وهي أن المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبر إن محذوفا نحو حاضرة اللهم الا أن تثبت رواية رفع لفظ جامعة. وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع الأول ونصب الثاني و بالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا اقامة وإنما ينادى لها بهذه الكلمة ﴿باب خطبة الامام في الكسوف﴾. قوله ﴿خطب﴾ أي في الكسوف. قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة و بالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة. قوله ﴿ثم قال﴾ أي عمل في الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

ما عمل فى الركعة الأولى و ﴿فافزعوا﴾ أى فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف فى المسجد لافى الصحراء وان فى كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين . قوله ﴿ وكان يحدث ﴾ هو مقول الزهرى عطفا على حدثنى عروة و ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن عباس ﴾ بن عبد المطلب أخو عبد الله كان عالما صالحا فقيها قال الكلاباذى روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة فى الكسوف

هل يقول كسفت الشمس

باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَخَسَفَ الْقَمَرُ)

٩٩٤ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ

قوله (فقلت) أى قال الزهرى قلت لعروة إن أخاك أى عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين. قوله (أجل) هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخطأ السنة) أى جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا وإما عمدا أو وقع له الخطأ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي يخطب بعد صلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها (باب هل يقول كسفت الشمس). قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم وانما أراد البخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ

يخوف الله عباده بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ٩٩٥
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ
يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ
يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .
وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده﴾ قوله ﴿حماد بن زيد﴾ بن درهم الأزدي تقدم مع باقي الرجال في باب وإن طائفتان في كتاب العلم و ﴿عبد الوارث﴾ أي التنوري و ﴿خالد﴾ أي الطحان الواسطي ﴿وحماد بن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعي ﴿ويونس﴾ أي ابن عبيد المذكور آنفا ﴿واشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ﴿ومبارك﴾ بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف . قوله ﴿بهما﴾ أي بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى

٩٩٦ التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف

باب التَّعَوُّذ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِى الْكُسُوفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِى قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق بأن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال ﴿المهلب﴾ مصداقه قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» وينبغى عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصى وانما عرض عليه فى مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا ﴿باب التعوذ من عذاب القبر﴾ قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم سبقت فى باب عرق الاستحاضة ﴿وتسألها﴾ أى تطلب منها. قوله ﴿عائذا﴾ مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أى أعوذ عياذا بالله منه ﴿وذات غداة﴾ لفظ ذات زائدة أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون فى ظهرانى مقحمان أى بين ظهرى الحجرات وقيل لفظ ظهرانى بتمامه مقحم . فان قلت سياق الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذى فى الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن فى الحديث اختصارا . النووى : اختلفوا فى صفتها فالمشهور أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧ طول السجود فى الكسوف

بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفى رواية فى كل ركعة أربع ركعات وفى رواية فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف إنما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع فاقتصر وفى بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره فتوسط فى عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى فى أول الحال بل الجواب القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿أمرهم﴾ فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على أن الايمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

صلاة الكسوف جماعة **بابُ** صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ

٩٩٨ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

﴿باب طول السجود فى الكسوف﴾ قوله ﴿فى سجدة﴾ أى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع و ﴿منها﴾ أى من السجدة التى فى صلاة الكسوف . فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة أول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها واختلفوا فى استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره فى سائر الصلوات . وقال محققوهم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعى ﴿باب صلاة الكسوف جماعة﴾ قوله ﴿صفة﴾ بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر و بالفتح جانب الوادى وضفتاه جانباه و ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين بئر المسجد الحرام و ﴿جمع﴾ أى الناس لصلاة الكسوف ﴿وعلى﴾ هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بنى هاشم كان يصلى كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجاد وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولدليلة قتل على ابن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانى عشر ومائة . قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث فى باب كفران

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير فى كتاب الايمان . قوله ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة ﴿وتكعكعت﴾ بالكافين وبالمهملتين أى تأخرت وفى بعضها كعكعت ومر فى باب رفع البصر الى الامام و﴿أفظع﴾ أى أشنع ومر فى باب من صلى وقدامه تنور. قال ابن بطال: اختلفوا فى صفة صلاة الكسوف فقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها أحاديث مختلفة، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات فى كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٩٩٩ صلاة النساء مع الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِىَ قَائِمَةٌ تُصَلِّى فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَىْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِى الْغَشْىُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِى الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات أى كل ركعة فى جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للرأى فيه واما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار فى الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شىء من دار البقاء فى دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا إيمانها ﴿باب صلاة النساء مع الرجال﴾ قوله ﴿الغشى﴾ بسكون الشين وبكسرها

عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠ من أحب العتاقة في الكسوف

بابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ **حدثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التحتانية مر في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه لطائف ﴿ باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ﴾ والعتاقة بالفتح الحرية أي من أحب عتق رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله ﴿ ربيع ﴾ وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ﴿ ابن يحيى ﴾ أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿ وزائدة ﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة و ﴿ هشام ﴾ اى ابن عروة و ﴿ فاطمة ﴾ أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و ﴿ أسماء ﴾ أي

١٠٠١ صلاة الكسوف فى المسجد

بابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِى قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

لاتنكسف الشمس لموت أحد

باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ

١٠٠٢ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

١٠٠٣ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ

قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدتها بنت الصديق تقدهوا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب ﴿باب لاتنكسف الشمس﴾ قوله ﴿أبو بكرة﴾ أى الثقفى و ﴿قيس﴾ أى ابن حازم و ﴿أبو مسعود﴾ أى عقبة الأنصارى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصعانى

اللهُ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

١٠٠٤ الذكر فى الكسوف **بابُ** الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هٰذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

تقدم فى باب « غسل الحائض رأس زوجها » و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهرى ﴿باب الذكر فى الكسوف﴾ قوله ﴿بريدة﴾ بضم الموحدة وكذا جده ﴿أبو بردة﴾ والاسناد بعينه مر فى باب فضل من علم و ﴿فزعا﴾ بكسر الزاى صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر ﴿وتكون الساعة﴾ بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوى كانه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والا فكان النبى صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لاتقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النووى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوى ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوى ذلك . قوله ﴿قط﴾ بفتح القاف وضمها وبتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء. وهى لاتقع الا بعد الماضى المنفى فان قلت فى بعض النسخ رأيته بدون كلمة ما فما وجهه قلت : اما أن يكون حرف النفى مقدرا قبل رأيته كما فى قوله

لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهِ عِبَادَهُ فَاِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا (الدعاء في الخسوف)
١٠٠٥ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ

بَابُ قَوْلِ الْاِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ (قول الامام اما بعد)

تعالى« تفتؤ تذكر يوسف »واما أن«أطول» فيه معنى عدم المساواة أى بمالم يساو قط قيامارأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أوانه بمعنى أبدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة ﴿باب الدعاء فى الخسوف﴾ قوله ﴿ابو الوليد﴾ بفتح الواو الطيالسى و﴿زائدة﴾ من الزيادة ﴿وزياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ابن علاقة﴾ بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها اللام ودونها تقدموا مرارا ﴿باب قول الامام أما بعد﴾ سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد . قوله ﴿قال أبو أسامة﴾ أى حماد وههنا ذكره البخارى تعليقا وثمت ذكره مسندا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ

١٠٠٦ **بَابُ** الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة في كسوف القمر

١٠٠٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

قوله «باب الصلاة في كسوف القمر» قوله «محمود» بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء و«سعيد بن عامر» أبو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين. قوله «ثاب» بالمثلثة قبل الألف أي اجتمع قال ابن بطال: اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد: يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء، محتجين بقوله «فإذا كان ذلك فصلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر أحدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في

مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ

١٠٠٨ الركعة الاولى اطول **بَابٌ** الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ

١٠٠٩ الجهر بالقراءة فى الكسوف **بَابٌ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

القمر لكن يصلى فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع أبدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبى صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد من بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة المؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونهم وأيضا يشق الاجتماع فى الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج ﴿باب الركعة الاولى أطول﴾. قوله ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان ﴿وأبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر فى باب المكث بين السجدتين. قوله ﴿سجدتين﴾ أى ركعتين والأول أى الركوع الأول أطول من الثانى وكذا الثانى من الثالث والثالث من الرابع وفى بعضها الأولى أى الركعة الأولى ﴿باب الجهر بالقراءة فى الكسوف﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ بكسر الميم ﴿والوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما فى باب وقت المغرب ﴿وعبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

(ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة . قوله (وقال الأوزاعي) عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ وأربع منصوب عطفا على اربع . قوله (وقال) أي الوليد وانما ادخل الواو في (وأخبرني) ليعطف على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني . قوله (اخوك) الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة (وسفيان بن حسين) الواسطي

وقال النسائي ليس بهما بأس الا فى الزهرى أقول ويحتمل فى المتابعات ما لايحتمل فى الأصول قال ابن بطال: اختلفوا فى الجهر فيها فقال أحمد: يجهر بها وقال الأئمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر برد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة فى الزهرى لضعفهما ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف السر فيها نقلا متصلا. الخطابى: قول المثبت أولى من قول النافى وقد أثبتت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان فى آخر الصفوف أو لعائق عاقه عن ذلك وقال أيضا لكن ليس فى الخبر الذى روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم

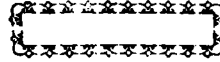

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سجود القرآن
وسنتها

١٠١٠ **بابٌ** مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

ما جاء في سجود القرآن

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح والراء محمد ابن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم (وابو اسحق) أي السبيعي في باب الصلاة من الايمان (والأسود) بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة: قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا إن سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة القارى والمستمع وكذا السامع لكن لا يتأكد في حقه

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ١٠١١ سجدة تنزيل السجدة
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ
وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

بَابُ سَجْدَةِ صٓ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا ١٠١٢ سجدة ص
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صٓ لَيْسَ مِنْ
عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ سجدة النجم
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ١٠١٣
الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ
فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وأبو حنيفة: أربع عشرة وإنهما أثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والآخرة. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و﴿أبو النعمان﴾ بضم النون تقدما قوله ﴿عزائم السجود﴾ يعني من السجدات المأمور بها والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء

حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا

سجود المسلمين مع المشركين **بابٌ** سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

١٠١٤ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة التى هى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله ﴿سجد﴾ وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله ﴿من القوم﴾ أى الحاضرين مجلس القراءة ﴿باب سجود المسلمين مع المشركين﴾ قوله ﴿على وضوء﴾ وفى بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخارى الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية له عما عرض له « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته » أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس ليس له وضوء » فهو أشبه بالصواب . قوله ﴿والمشركون﴾ أى من كان حاضرا قراءته . فان قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخبار الرسول له أو بازالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥ **بَابُ** مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

من قرأ السجدة ولم يسجد

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ

١٠١٦ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن . قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما مايرويه الاخباريون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لايصح لانقلا ولاعقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر فى باب تعليق القنو فى المسجد ﴿باب من قرأ السجدة﴾ أى آية السجدة قوله ﴿سليمان أبو الربيع﴾ بفتح الراء مر فى باب علامات المنافق و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبد الله بن خصيفة﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة فى باب رفع الصوت فى المساجد ﴿ويزيد﴾ أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله ﴿زعم﴾ هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد ﴿ولم يسجد﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابى : وجهه أنه يدل على الاباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمت قارىء . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سنة إذ لو كانت واجبة لما تركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها فى وقت لايحل فيه السجود أو أنه كان

إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

١٠١٧ سجدة إذا السماء انشقت

بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

من سجد لسجود القارىء

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِىءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا

١٠١٨ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة ﴿باب سجدة إذا السماء انشقت﴾ قوله ﴿سجد فيها﴾ وفي بعضها بها والباء للظرفية و ﴿سجد﴾ أي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر أن لا يكون في هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هي في موضع الأمر وأما موضع الاخبار فإنما هو تعليم فلا سجود فيه ﴿باب من يسجد بسجود القارىء﴾ قوله ﴿لتميم﴾ بفتح الفوقانية ﴿ابن حذلم﴾ بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي · قوله ﴿ امامنا فيها ﴾ أي في السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩ الازدحام لقراءة الامام السجدة

بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعني القارىء هو الامام أي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع اذا سجد القارىء . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير أبو عبد الله البغدادي و ﴿ علي بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ أحدنا ﴾ أي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا . قال ابن بطال : فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الايماء في ذلك ﴿ باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود ﴾ قوله ﴿ لعمران ﴾ بكسر المهملة ﴿ ابن حصين ﴾ بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية و بالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه قوله ﴿ لها ﴾ أي للقراءة أي لا يكون مستمعا فقال عمران أرأيت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معني الانكار يعني لا يجب عليه أيضا لو كان مستمعا ولفظ كأنه كلام البخاري أي

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهٰذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِنَّمَا
السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً فَإِذَا
سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ
١٠٢٠ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ **حدثنا**
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

كأن عمران لايوجب السجود المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولى . قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿مالهذا﴾ ما نافية وهذا إشارة الى السماع أى ماغدونا لأجل السماع فكأنه أراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع . قوله ﴿إنما السجدة على من استمعها﴾ أى لا على السامع والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه . قوله ﴿راكبا﴾ أى فى السفر بقرينه كونه قسيما لقوله فى حضر والركوب كناية عن السفر لأن السفر مستلزم له و ﴿فلا عليك﴾ أى لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود . قوله ﴿السائب﴾ باهمال السين ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة مر فى باب استعمال فضل وضوء الناس ﴿والقاص﴾ هو الذى يقرأ القصص ولعل سببه أنه ليس قاصدا لقراءة القرآن . قوله ﴿أبو بكر﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿عثمان التيمى﴾ بفتح الفوقانية القرشى و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبد الله بن الهدير﴾ بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من

بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١ من قرأ السجدة في الصلاة

بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن . قوله ﴿عما حضر﴾ متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه . قلت : الأول يتعلق بمحذوف أي أخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه . قوله ﴿بالسجود﴾ أي بآية السجود ولفظ ﴿فلا إثم عليه﴾ دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ ﴿لم يفرض﴾ دليل آخر , فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله ﴿وزاد نافع﴾ أي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله «لا يؤمنون» وبعدم السجود معا لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ ﴿واسجد﴾ فهو أمر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر ﴿باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

١٠٢٢ من لم يجد موضعا للسجود

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

في الصلاة﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مر في باب من خص بالعلم و ﴿بكر﴾ أي ابن عبد الله المزني و ﴿أبو رافع﴾ بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل . قوله ﴿ما هذه﴾ أي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة و ﴿ألقاه﴾ بالقاف أي أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا بالموت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة سرية وجهرية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل و ﴿يحيى﴾ أي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد والكوفيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التقصر

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ ١٠٢٣ ما جاء في التقصير
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ
إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٢٤
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا

كتاب التقصير

﴿باب ما جاء في التقصير﴾ أى تقصير الصلاة . قوله ﴿حتى يقصر﴾ فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كى أو الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز القصر أي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله ﴿عاصم﴾ أى الأحوال مر فى كتاب الوضوء و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿تسعة عشر﴾ أى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت لعله اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ **بَابُ** الصَّلَاةِ بِمِنًى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا

الصلاة بمنى

١٠٢٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ

أو الارتحال قوله ﴿يحيى بن أبي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله ﴿عشرا﴾ أى عشرة أيام . فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر . قلت المميز إذا لم يكن مذكورا جاز فى العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه أقام فى مكة وحواليها لا فى مكة فقط إذ كان ذلك فى حجة الوداع وقدم مكة فى الرابع وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة فى الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها . قال ابن بطال : إنما أقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنه كان محاصرا للطائف أو حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان فى هذه المدة غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكذا يقولون فى حديث أنس إن اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا فى الهجرة ﴿ باب الصلاة بمنى﴾ وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالألف و إذا أنث لم يصرف وكتب بالياء . قوله ﴿صدرا﴾ أى فى أول خلافته وهو ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه وأتمها بعد ذلك لأن القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح الاتمام لأن فيه زيادة

ابْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ

٠٢٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

مشقة . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا . قال ابن عيينة إنهما واحد و ﴿أبو اسحق﴾ أى السبيعى و ﴿حارثة﴾ بالمهملة و بالراء و بالمثلثة ﴿ابن وهب﴾ بفتح الواو الخزاعى بضم المعجمة و بالزاى الكوفى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عنهم . قوله ﴿آمن ما كان﴾ أى حالة كونه فى آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم » فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى ابن أمية لعمر رضى الله عنهما : مابالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال إنما هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابى : هذا دليل على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسلمين الخوف الطيبى : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطاق ماقيده الله تعالى ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى . قوله ﴿بمنى﴾ متعلق بقوله ﴿وعبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى الكوفى أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين ﴿واسترجع﴾ أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون

١٠٢٨ **باب** كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

كم أقام النبي في حجته

كراهة مخالفته الأفضل . قوله (حظي) أي نصيبي (ومن) في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو قوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه أي ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على أن القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقال أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز الاتمام . الخطابي: استرجاعه انما كان من أجل الأسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه أربعا ثم قال الخلاف أي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (وهيب) مصغر الوهب مر في باب من أجاب الفتيا في العلم (وأبو العالية) من العلو بالمهملة (البراء) بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني أبو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه أيوب السختياني والبخاري روى لهما . قوله (رابعة) أي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما أقام؟ قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الاقامة عشرة أيام كما في حديث أنس قوله (ملبون) أي محرمون وذكر التلبية وارادة الاحرام كناية (والهدي) بفتح الهاء وسكون

في كم يقصر الصلاة

بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً
سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي
أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ ١٠٢٩
قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ ١٠٣٠
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ . تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٣١

الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو مايهدي الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لايجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . ﴿باب في كم تقصر الصلاه﴾ قوله ﴿السفر يوما وليلة﴾ وفى بعضها يوما وليلة سفرا وهذا أنسب يقال سميت فلانا زيدا ﴿والبرد﴾ جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسى معرب . قوله ﴿اسحاق﴾ الحنظلى واسحاق ابن نصر السعدى واسحاق بن منصور الكوسج مر فى باب فضل من علم . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ فى بعضها فوق ثلاثة أيام ﴿وذى محرم﴾ الجوهرى: المحرم الحرام و يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القارىء اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى . قوله ﴿أحمد﴾ قال الغسانى قال البخارى فى مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ يقصر اذا خرج من موضعه

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله ﴿حرمة﴾ أي محرم فان قلت قال في الأول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعي: مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الأحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا ولا تعارض بينها . الخطابي : استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج . قوله ﴿ابن أبي كثير﴾ أي يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم ﴿وسهيل﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي صالح ذكوان السمان مات سنة أربعين ومائة ﴿والمقبري﴾ أي أبو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي: يقال لكل واحد من الابن والأب المقبري وإن كان الأصل هو الأب. ﴿باب يقصر اذا

وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٣٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه﴾ قوله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مر فى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ﴿وابراهيم بن ميسرة﴾ ضد الميمنة فى باب الدهن للجمعة ﴿وذو الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية و بالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة ولم تكن ذو الحليفة غاية سفره قوله ﴿أول﴾ بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان و يجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول ﴿وركعتان﴾ روى بالألف بأنه خبر المبتدا و بالياء على أنه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضى الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح فى أنها كانت فى الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب و بالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتى لغير الايجاب كما يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبرى: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ بَابٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

يصلي المغرب ثلاثا في السفر

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووي : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الأدلة: قوله ﴿ تأول عثمان ﴾ اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه ﴿باب يصلي المغرب﴾ . قوله ﴿ يؤخر المغرب ﴾ أي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥ صلاة التطوع على الدواب

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام فى جميع الأسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي . قوله ﴿استصرخ﴾ بلفظ المجهول أي أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار ﴿والصلاة﴾ منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة ﴿وقلما يلبث﴾ ما مصدرية أي قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله ﴿لا يسبح﴾ أي لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى أصل الفريضة لأنها وتر صلاة النهار قال وهذا عام فى كل سفر فمن ادعى ان ذلك فى بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه فى السفر فالحضر أولى بذلك ﴿باب صلاة التطوع على الدواب﴾ . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أي ابن عبد الأعلى مر فى باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ
قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٠٣٨ **بَابُ** الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الايماء على الدابة
ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسلمون ﴿وعبدالله بن عامر﴾ رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاى حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضى الله عنه ﴿ومحمد بن عبد الرحمن﴾ بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامرى المدنى ﴿وعبدالأعلى﴾ بن حماد مر فى باب الجنب يخرج فى الغسل و﴿وهيب﴾ بضم الواو فى العلم و﴿موسى﴾ فى إسباغ الوضوء. قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالمكتوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله» بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى قصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فانه قال لا يصلى الا فى سفر

١٠٣٩ **باب** يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ (يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

١٠٤٠ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القصر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته فى سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة فى كل سفر وبالقياس على التيمم ﴿باب ينزل للمكتوبة﴾ قوله ﴿يسبح﴾ أى يصلى صلاة النفل ﴿وقبل﴾ بكسر القاف أى مقابل أى جهة ﴿والمكتوبة﴾ أى الواجبة. النووى: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه. فان قيل فمذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم. قلنا: وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٠٤١ صلاة التطوع على الحمار

بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا. قوله ﴿أحمد بن سعيد﴾ أبو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و ﴿همام﴾ بفتح الهاء ابن يحيي العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء و ﴿أنس بن سيرين﴾ في باب هل يصلي الامام بمن حضر. قوله ﴿بعين التمر﴾ بالمثناة الفوقانية موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الأحول الأسود الماقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة. قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانهما وضربهما وتحريك رجليه الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ١٠٤٢ (من لم يتطوع فى السفر)
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ
حَدَّثَهُ قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ ١٠٤٣
عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيُّ (من تطوع فى السفر)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ١٠٤٤

قربوس سرجه بل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفق بهم ﴿باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة﴾ بضم الدال والموحدة وسكونها أى بعدها . قوله ﴿يحيى﴾ مر فى كتابة العلم و ﴿عمر بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابى العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿حفص﴾ مر فى باب الصلاة بعد الفجر . قوله ﴿يسبح﴾ أى يصلى صلاة النفل و ﴿عيسى بن حفص بن عاصم﴾ بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة ﴿باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات﴾ فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها . قلت : الاولى أعم من هذه . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِىءٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٤٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿ عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بفتح اللامين فى باب حد اتمام الركوع و ﴿ أم هانىء ﴾ بالنون ثم الهمزة فى باب التستر فى الغسل. قوله ﴿ ثمانى ركعات ﴾ هو فى الأصل منسوب الى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها إحدى ياءى النسبة وعوضوا منها الألف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تخفيفا. قوله ﴿ كان يسبح ﴾ فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح. قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر. قال ابن بطال: يريد لم أره يتطوع فى السفر بالأرض لأنه روى أنه كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل فى السفر تحريا منه اعلام أمته انهم فى أسفارهم بالخيار فى التنفل وفيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان فى الأرض أجوز وكذلك صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٠٤٦ الجمع في السفر بين صلاتين

بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

في السفر قال وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما بركعتي الضحى ﴿باب الجمع في السفر﴾ قوله ﴿حسين المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر كتاب الغسل . قوله ﴿ظهر سير﴾ لفظ الظهر مقحم كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و ﴿حفص﴾ مر في باب الخطبة على المنبر . قوله ﴿في السفر﴾ اطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٧ هل يؤذن أو يقيم في الجمع

بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

في السير و ﴿علي بن المبارك﴾ مر في باب المشي الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لايجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار الآحاد فقيل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لافرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و بالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر. قال الزهري : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر . فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفي حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد في السير وليس معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿باب هل يؤذن أو يقيم﴾ قوله ﴿أعجله﴾ يقال أعجله إعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ «يقيم» قالوا يحتمل

حدثنا إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحي قال حدثني ١٠٤٨
حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر يعنى
المغرب والعشاء

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس تأخير الظهر الى العصر
فيه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا حسان الواسطى قال ١٠٤٩
حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

أن يراد به الاقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الاذان والاقامة . قوله ﴿اسحق﴾ قال الغسانى : قال البخارى فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذى أن اسحاق بن منصور الكوسج واسحاق بن ابراهيم الحنظلى كلاهما رويا عن عبد الصمد اه و﴿عبد الصمد﴾ هو ابن عبد الوارث التنورى مر فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و ﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى أبو الخطاب اليشكرى البصرى مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله ﴿يجمع﴾ أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعله لما لم يتعرض الراوى لترك الاذان والاقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما من الاقامة والأذان وغيرها ﴿باب يؤخر الظهر الى العصر﴾ قوله ﴿حسان﴾ بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله أبو على الواسطى سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و ﴿المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس

بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٠٥٠ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ

القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضى مصر امام مجاب الدعوة مات سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ﴿ تزيغ ﴾ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء الفيء ولفظ «وإذا زاغت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما فى الرواية التى بعده فتأمل . فان قلت فى بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التى قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال اختلفوا فى وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما فى وقت الأولى وان شاء جمع فى وقت الآخرة وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلى الظهر فى آخر وقتها ثم العصر فى أول وقتها ولا يجوز الجمع فى وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفى الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها فى ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود فى كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ أخر الظهر الى العصر وفى المغرب والعشاء كذلك

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٠٥١ **باب** صَلَاةِ الْقَاعِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
صلاة القاعد
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
١٠٥٢ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
١٠٥٣ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا
حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

﴿باب صلاة القاعد﴾ قوله ﴿شاك﴾ أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ ﴿أو فجحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الامام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

١٠٥٤ صلاة القاعد بالايماء **بَابُ** صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

الذى توفى فيه والناس خلفه قياما . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهمله مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان و﴿عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة فى آخر كتاب الحيض و﴿عمران ابن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية فى التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكى فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله ﴿مبسورا﴾ أى صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث فى المقعد . قوله ﴿نائما﴾ أى مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لايجوز له القعود وان قدر على القعود لايجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هٰهُنَا

اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

بابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١٠٥٥ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لاتفاوت فى المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر . الخطابى : إنما أراد به المريض المفترض الذى لو تحامل فى القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة فى ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له فى القيام للزيادة فى الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا فى المضطجع الذى لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها فى مسألته وجوابا له على حالته فى علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام فى الصلاة مع الرخصة له فى القعود إذا اشتدت مشقته عليه ﴿باب صلاة القاعد بالإيماء﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿مرة﴾ أى روى مرة عن عمران معضلا من غير الاسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت فى لفظ «نائما» إذ النائم لايقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم يعنى الاضطجاع كناية عنها . قوله ﴿الحسين المكتب﴾ بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم وأخرى بالاكتاب وفى الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

إذا صلى قاعدا ثم صح تمم

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ

١٠٥٦ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ

١٠٥٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ

﴿باب إذا صلى قاعدا﴾ . قوله ﴿تمم ما بقى﴾ أى لا يستأنف بل يبنى عليه إتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه و ﴿أسن﴾ أى أكبر . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المخزومى المدنى الاعور و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة مر فى باب المسح على الخفين و ﴿عائشة﴾ بالهمزة

كُنْتُ يَقْظِي تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة. قوله ﴿يقظى﴾ وفى بعضها يقظانة وعلى هدا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال: الترجمة فى صلاة الفريضة والحديث فى النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال أيضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التهجد

التهجد بالليل **باب** التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)

١٠٥٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

﴿باب التهجد بالليـــل﴾ والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم و اسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و ﴿نافلة﴾ أى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله ﴿سليمان بن أبى مسلم﴾ بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره و﴿النور﴾ بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

. قوله ﴿ وعدك ﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أوالشر خاصة قال تعالى «الشيطان يعدكم الفقر» و﴿ اللقاء ﴾ أي البعث أو رؤية الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد. قلت: الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص. فان قلت : ما معنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. فان قلت : القول يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت: قد يقال ايضا: قول ثابت ثم انهما متلازمان. فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقي؟ قلت : المعرف باللام الجنسي والنكرة — المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لااشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق» بالتعريف فيه أيضا . الطيبي : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم إيذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله ﴿ أسلمت ﴾ أي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿ توكلت ﴾ أي فوضت الأمر اليك قاطعا النظر عن الأسباب العادية و﴿ أنبت ﴾ أي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و﴿ خاصمت ﴾ أي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف و﴿ حاكمت ﴾ والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلاة هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿ فاغفر ﴾ فان قلت إنه مغفور له فما معنى

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥ فضل قيام الليل

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعليما لأمته ليقتدى به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الأعراض منه والملك الى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل مايشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله ﴿عبد الكريم أبو أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبى المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصرى المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سمعه﴾ أراد بهذا أن يجعل معنعن سليمان نصا فى أنه سمع من طاوس ﴿باب فضل قيام الليل﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿معمر﴾ أى ابن راشد و ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان و ﴿عبد الرزاق﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله ﴿رؤيا﴾ بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختص بالمنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين و ﴿قرنان﴾ أى جانبا الرأس أى ضفيرتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين لحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة ﴿والله يريد الآخرة﴾ بجر الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله ﴿لم ترع﴾ بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف . قوله ﴿لو كان﴾ لو للتمنى لا للشرط . قال المهلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

١٠٦٠ طول السجود فى قيام الليل

باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ

١٠٦١ ترك القيام للمريض

باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم ﴿باب طول السجود فى قيام الليل﴾ قوله ﴿تلك﴾ أى الاحدى عشرة والتعريف فى السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتاء التى فيها لا تنافيها و ﴿قدر﴾ منصوب بنزع الخافض أى بقدر و ﴿الصلاة﴾ أى صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط . ﴿باب ترك القيام﴾ أى قيام الليل. قوله ﴿الأسود ابن قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية و بالمهملة و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله ﴿محمد

١٠٦٢ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

تحريض النبي على صلاة الليل

بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ

١٠٦٣ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا ذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ

ابن كثير﴾ ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم. قوله ﴿شيطانه﴾ برفع النون وبالحقيقة المرأة هي الشيطانة حيث اعتقدت أن الذي يجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسة لا وحي. فان قلت ما وجه مناسبته للترجم عليه. قلت هذا من تتمة الحديث الأول. قال البخاري في كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود. قال سمعت جندبا. قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى ﴿والضحى﴾ ﴿باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿هند﴾ منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح

١٠٦٤ فى الآخرة حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً
فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا
فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ
١٠٦٥ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

الحديث فى باب العظة بالليل فى كتاب العلم: قوله ﴿فيارب﴾ المنادى محذوف أى فياقوم و﴿عارية﴾ بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلمه الله أنه يفتح على أمته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه أن الصلاة تنجى من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله ﴿على بن الحسين﴾ بن على بن أبى طالب المشهور بزين العابدين تقدم فى باب من قال فى الخطبة اما بعد فى الجمعة. قوله ﴿طرقه﴾ أى جاء بالليل ولفظ ﴿بيد الله﴾ من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة. قوله ﴿بعثنا﴾ بفتح المثلثة و﴿مول﴾ أى معرض عنا مدبر. قال ابن بطال: وفيه أنه ليس للامام أن يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» منا العذر فى النافلة ولا يقنع بمثله فى فريضة وفيها اشارة الى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه أحرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووى المختار فى معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عيب عليهما. قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

﴿ان كان﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان و﴿خشية﴾ متعلق بقوله ليدع ﴿وأسبحها﴾ أى أصليها فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى ومحبته الشيء تحريض على فعله . الخطابى : هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها . قوله ﴿القابلة﴾ أى الليلة الثانية ﴿وصنعتم﴾ أى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة ﴿وذلك فى رمضان﴾ كلام عائشة ذكرته ادراجا وفى الحديث فوائد ذكرناها أواخر أبواب الجماعة فى باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

قيام النبي حتى ترم قدماه

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

١٠٦١ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ **حدثنا**

أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ

فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

١٠٦٨

من نام عند السحر

باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو

ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا فى أن الأفضل فى صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم﴾ بلفظ المضارع أى تشقق: قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم مر فى باب الوضوء بالمد ﴿وزياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى آخر كتاب الايمان والفاء فى أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفرة سبب لأن أتهجد شكرا له فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ﴿باب من نام عند السحر﴾. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقفى المكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

١٠٦٩ **حَدَّثَنِي** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

١٠٧٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى

١٠٧١ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

﴿أحب﴾ بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله ههنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله و يوالى احسانه قوله ﴿عبدان﴾ مر فى كتاب الوحى وأبوه عثمان فى باب تضييع الصلاة فى وقتها و ﴿أشعث﴾ بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء فى باب التيمن فى الوضوء : قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف مالايطاق قلت المراد به المواظبة العرفية : قوله ﴿الصارخ﴾ أى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم ؟ قلت : قيامه فى كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به أنشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها : قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام البيكندى و ﴿ابو الاحوص﴾ سلام الكوفى مر فى باب

ابْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٢ من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

١٠٧٣ طول القيام في صلاة الليل

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النحر بالمصلى : قوله ﴿ما ألفاه﴾ بالفاء أى ماوجده و﴿السحر﴾ مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير القيام على ماهو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر. ﴿باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح﴾ : قوله ﴿سحورهما﴾ بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق فى باب وقت الفجر ﴿باب طول القيام فى صلاة الليل﴾ فى

حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ١٠٧٤
عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ
مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ١٠٧٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ

بعضها طول الصلاة فى قيام الليل . قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت ﴿وبأمر سوء﴾ بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الأدب مع الائمة والكبار : قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفى مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴿ويشوص﴾ أى يدلك أو يغسل ومر بحثه أواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل فى صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة فى هذه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذى هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذى هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة ولم يذكره لأنه ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى روى يشوص فاه فيها هى الليلة التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثى حذيفة على الآخر ﴿باب كيف صلاة الليل﴾ قوله ﴿مثنى﴾ لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ
١٠٧٧ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ
١٠٧٨ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

قيام النبي بالليل ونومه

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب أداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى أباجمرة سواه فهو من الافراد . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن ابراهيم و ﴿عبيدالله﴾ أى العبسى بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في أول كتاب الايمان ﴿واسرائيل﴾ في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدى وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ويحيي بن وثاب﴾ بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفى مات سنة ثلاث ومائة : قوله ﴿عبيدالله﴾ هو المذكور آنفا واعلم أن البخارى روى عنه بدون الواسطة وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الايمان : قوله ﴿ركعتا الفجر﴾ في بعضها ركعتي الفجر . فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه أى منها الوتر مع ركعتي الفجر أى سنة الفجر . ﴿باب قيام النبي صلى الله

اللَّيْلِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلِهِ (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وِطَاءً قَالَ مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم» قوله «نشأ» معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لاتخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله «وطاء» بكسر الواو وبالهمزة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى «وللقرآن» أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ «أشد موافقة» كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن . الزمخشرى : الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مواطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرىء وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد

١٠/٠ عقد الشيطان على قافية الرأس

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

والمعنى أشد ثباتا للقدم. قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيان) بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكني بأبي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة. قال ابن بطال: اختلفوا في قوله تعالى «قم الليل إلا قليلا» فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله «فتاب عليكم». وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (قافية) هي والقفا مقصورا مؤخر العنق و (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أي باق عليك أو فاعل فعل محذوف أي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام. النووي: اختلفوا في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ

كَسْلَانَ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا أو عقده عقدا . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . القاضي البيضاوي : التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي تنحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله (عقده) بلفظ الجمع آخرا (وأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله من الطاعة (وطيب النفس) لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل أموره (وخبيث النفس) لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير (وكسلان) ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والا أصبح » ان من لم يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وقال المازني ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عقده رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عمن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول (ابن هشام) البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاء قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَب رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرُّؤْيَا قَالَ أَمَّا الَّذِى يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَابُ** إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ

(باب اذا نام ولم يصل)

من الايمان ﴿ وأبو رجاء ﴾ بخفة الجيم والمد فى التيمم و﴿ سمرة بن جندب ﴾ بفتح الدال وضمها فى آخر الحيض. قوله ﴿ يثلغ ﴾ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر. الجوهرى: ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا أى: شدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف. فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما ذا هو. قلت هذا قطعة من الرؤيا التى رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيأتى حديث هذه الرؤيا بتمامها فى باب ما قيل فى أولاد المشركين فى كتاب الجنائز. قوله ﴿ فيرفضه ﴾ بضم الفاء وكسرها أى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هى التى تبطل بالنوم. قوله ﴿ أبو الأحوص ﴾ بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر فى باب النحر بالمصلى قوله ﴿ اذنه ﴾ بضم الذال وسكونها. الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال فى أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فى كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال. التوربشتى: يحتمل

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) أي ما ينامون (وبالأسحار هم يستغفرون) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ١٠٨٣

الدعاء والصلاة من آخر الليل.

أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق أقول فهذه ستة أوجه في تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة إلى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء . ﴿باب الدعاء والصلاة من آخر الليل﴾ . قوله ﴿ما يهجعون﴾ أي ما ينامون وما إما زائدة و﴿قليلا﴾ ظرف أو صفة للمصدر أي هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أي كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية . قوله ﴿الأغر﴾ بإعجام الغين وشدة الراء . سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأغر أبي مسلم . قال الغساني الأغر أبو عبد الله والأغر أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبي هريرة حديث النزول . قوله ﴿ينزل ربنا﴾ فان . قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه . قلت هو من المتشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته و بأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابي : هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه

من نام أول الليل

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

١٠٨٤ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

«ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية: توكدخداى كار خويش كن ينزل كما يشاء. القاضي البيضاوي: لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو. قوله «تبارك وتعالى» جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله «الآخر» بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لأنه زمان عبادة أهل الاخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى «والمستغفرين بالاسحار» فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال. قلت: المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دنيوي وإما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الأول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو للطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. «باب من نام أول الليل وأحيا آخره» أي قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت. قوله «صدق سلمان» فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشيء بل أجراه على اطلاقه. قوله «فان كان»

اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

1085 قيام النبي في رمضان وغيره

بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ

جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ ﴿اغتسل﴾ يدل عليه وفى لفظ الوثوب بيان الاهتمام فى العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿فى رمضان﴾ أى فى ليالى رمضان ﴿وفلا تسأل﴾ معناه أنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله . ﴿إحدى عشرة﴾ فان قلت تقدم آنفا فى باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل فى هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأمور . قلت : الجواب عن الأول أن ذلك كان مع ركعتى الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثانى أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفى بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله ﴿لا ينام قلبى﴾ فان . قلت مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ١٠٨٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

فضل الطهور بالليل والنهار

باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٠٨٧ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا

المحسوسات لا من المعقولات . قوله ﴿ كبر ﴾ بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم ﴿ باب فضل الوضوء بالليل ﴾ . قوله ﴿ أبو حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية يحي ﴿ وأبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما فى باب سؤال جبريل فى كتاب الايمان . قوله ﴿ ارجى ﴾ بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و ﴿ دف النعل ﴾ مايحس من صوتها عند وطئها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرك جناحيه ﴿ وأنى ﴾ بفتح الهمزة وكلمة

فى سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِى تَحْرِيكَ

١٩٨٨ ما يكره من التشديد فى العبادة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فى الْعِبَادَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوا هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعل وصلته «وكتب» أى قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان: قلت هذا السماع لابد أن يكون فى النوم اذ لا يدخل أحد الجنة الا بعد الموت. قلت: يحتمل كونه فى حال اليقظة وقد صرح فى أول كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذ «فى الجنة» ظرف السماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفى الحديث منقبة عظيمة لبلال رضى الله عنه. ﴿باب ما يكره من التشديد﴾ وانما يكره مخافة الفتور والا ملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به. قوله ﴿الساريتين﴾ أى الاسطوانتين ﴿وزينب﴾ هى بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى أنزل الله فى شأنها «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» ماتت بسنة عشرين. قوله ﴿فترت﴾ أى عن القيام فى الصلاة ﴿تعلقت به﴾ وكلمة ما إما للنفى أى لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يحمد أو للنهى أى لا تفعلوه و﴿نشاطه﴾ بفتح النون والسؤال بما فى ما هذه عن الوصف وان كان عند الأكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِى امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَانَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٦ ما يكره من ترك قيام الليل

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ **حدثنا** عَبَّاسُ ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

﴿وفلانة﴾ غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ﴿ومه﴾ معناه اكفف ﴿وما تطيقون﴾ مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا . قوله ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم أى يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم أن فى الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب احب الدين فى كتاب الايمان . قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة ﴿ابن الحسين﴾ أبو الفضل البغدادى القنطرى مات سنة أربعين ومائتين ﴿مبشر﴾ بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبى مات سنة مائتين . قوله ﴿هشام﴾ بن عمار الدمشقى الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده أحد فى زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و﴿عبد الحميد بن حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن أبى العشرين﴾ أخت الثلاثين كاتب الأوزاعى ﴿وعمر بن الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿ابن ثوبان﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

١٠٩٠ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

١٠٩١ فضل من تعار من الليل فصلى

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

و بالموحدة وبالنون الحجازى المدنى مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿عمرو بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص الشامى توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين ﴿وعمرو﴾ هو ابن دينار و﴿أبو العباس﴾ بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المكى اسمه السائب بالمهملة و بالهمز بعد الألف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعى المشهور . قوله ﴿هجمت﴾ أى غارت عينك وضعف بصرها و﴿نفهت﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت و﴿فصم﴾ أى فى بعض الأيام و﴿أفطر﴾ فى بعضها كأنه أشار الى صوم داود ﴿باب فضل من تعار﴾ قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر فى كتاب العلم و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى الصلاة و﴿عمير﴾ مصغر عمر ﴿ابن هانئ﴾ بالنون بين الألف والهمزة الدمشقى العنسى بفتح المهملة و بالنون و بالمهملة كان يسبح فى اليوم مائة ألف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة و﴿جنادة﴾ بضم الجيم وخفة النون و بالمهملة ﴿ابن أبى أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف فى صحبته و﴿عبادة﴾

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ

١٠٩٢ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله ﴿ تعار ﴾ بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اى استيقظ من نوم الليل قالوا أصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله ﴿ قبلت صلاته ﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهكذا فى بعض النسخ قوله ﴿ الهيثم ﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ﴿ ابن أبى سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين . قوله ﴿ فى قصصه ﴾ بكسر القاف وفتحها أى فى جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان اخا متعلق أيضا به أو بيقص و ﴿ الرفث ﴾ أى الباطل من القول والفحش و ﴿ عبد الله بن رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدرى كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله ﴿ ساطع ﴾ يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و ﴿ من

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا
مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ
يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي

الفجر﴾ هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ﴿ويجافى﴾ أي يرفع ضبعيه عن الفراش قوله ﴿عقيل﴾ بضم العين المهملة و﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة و﴿سعيد﴾ أي ابن المسيب و﴿الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز. قوله ﴿استبرق﴾ بقطع الهمزة الديباج الغليظ. وهو فارسى معرب. قوله ﴿اثنين﴾ وفى بعضها بلفظ تثنيه اسم الفاعل من الاتيان و﴿يذهبابى﴾ من باب الافعال وفى بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثانى لابد فيه من المصاحبة. ﴿ولم ترع﴾ مجهول مضارع الروع أي لا يكون لك خوف مر الحديث فى باب فضل قيام الليل. قوله ﴿رؤياى﴾ اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفى بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و﴿كانوا﴾ أي الصحابة

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

١٠٩٤ المداومة على ركعتى الفجر

بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا

١٠٩٥ الضجعة على الشق الايمن

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

و ﴿أنها﴾ أى ليلة القدر و﴿تواطأت﴾ أى توافقت فى أنها فى العشر الأخر من رمضان و﴿متحريا﴾ أى طالبا مجتهدا لها ﴿باب المداومة على ركعتى الفجر﴾. قوله ﴿عبدالله﴾ بن يزيد من الزيادة مر فى باب بين كل اذانين صلاة و﴿سعيد﴾ هو ابن أبى أيوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصرى مات سنة تسع وأربعين ومائة و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر فى التيمم فى الحضر ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش. قوله ﴿ثمانى ركعات﴾ وفى بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و﴿بين النداءين﴾ أى الآذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها ﴿باب الضجعة﴾ بفتح الضاد وفى بعضها بالكسر. قوله ﴿ابو الأسود﴾

بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ١٠٩٥ من تحدث بعد الركعتين
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ

بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ ما جاء في التطوع
وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٩٦
الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ضـــد الأبيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضأ. قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدى بسكون الموحدة النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. قوله ﴿نودى﴾ وفى بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الأفعال أى يعلم وفى بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها ﴿باب ماجاء فى التطوع﴾ قوله ﴿أرضنا﴾ أى أرض المدينة لأن يحيى مدنى و﴿إلا﴾ هو بكسر الهمزة و﴿اثنتين﴾ أى ركعتين أى كان صلاتهم النهارية مثنى. قوله ﴿عبد الرحمن بن أبى الموالى﴾ بفتح الميم مر فى باب عقد الازار فى الصلاة و﴿محمد ابن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار فى الوضوء. قوله ﴿الاستخارة﴾ أى صلاة الاستخارة

عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت
تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل
أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى قال ويسمى
١٠٩٧ حاجته **حدثنا** المكى بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة بن ربعى الأنصارى رضى

ودعائها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله ﴿وأستقدرك﴾ أى أطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء فى بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى «رب بما أنعمت على» أى بحق علمك وقدرتك الشاملين و﴿فاقدره﴾ أى فقدره يقال قدرت الشىء أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافى فى كتاب أنوار البروق: يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ﴿وأرضنى﴾ أى اجعلنى راضيا بذلك. قوله ﴿المكى وعامر﴾ تقدما فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم و﴿عبد الله بن سعيد﴾ بن أبى هند المدنى مات سنة سبع وأربعين ومائة و﴿عمرو بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحق ١٠٩٨
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **حدثنا** ابن بكير حدثنا ١٠٩٩
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء **حدثنا** آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت ١١٠٠
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **حدثنا** ١١٠١
أبو نعيم قال حدثنا سيف سمعت مجاهدا يقول أتي ابن عمر رضي الله عنهما
في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال

وفتح الراء و بالقاف و (أبو قتادة) الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة و بالمهملة و ياء النسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد و(ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي و(سيف) بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . قوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ

الحديث بعد ركعتي الفجر

﴿فأجد﴾ كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ﴿ثم خرج﴾ يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر و﴿وجه الكعبة﴾ أي بابها و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت. ﴿باب الحديث بعد ركعتي الفجر﴾ قوله ﴿قلت﴾ أي قال علي قلت لسفيان : فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و﴿قال هو﴾ أي الأمر ذلك . قوله

سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو ١١٠٣ تعاهد ركعتي الفجر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ١١٠٤

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ١١٠٥

﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن عمرو﴾ العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و﴿يحيى﴾ أي القطان ﴿وابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح و﴿عبيد ابن عمير﴾ بلفظ المصغر فيهما أبو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين. قوله ﴿تعاهد﴾ يقال تعهد الشيء وتعاهده واعتهده تفقده وأحدث العهد به و﴿منه﴾ أي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الأخير من الترجمة ﴿باب ما يقرأ في ركعتي الفجر﴾ أي سنة الفجر لا الفرض قوله ﴿خفيفتين﴾ هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووي: أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقيل من الرواة وقيل منها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الأوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ماكان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لنوم أو لمرض ونحوه أو تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتى الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى . قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانية مر فى باب لا يستنجى بروث . قوله ﴿انى﴾ بكسر الهمزة ﴿وأم القرآن﴾ الفاتحة وسميت به لان أم الشيء أصله وهى مشتملة على كليات معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى و بالمعاش وهو العبادة و بالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . و يليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٠٧ التطوع بعد المكتوبة
بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ

﴿ باب التطوع بعد المكتوبة ﴾ أى الفريضة . قوله ﴿ سجدتين ﴾ أى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها تفتح أبواب السماء ويقبل العمل الصالح . قوله ﴿ فأما المغرب ﴾ أى فأما سنة المغرب فان قلت أين قسيم كلمة أما التفصيلية ؟ قلت : محذوف يدل عليه السياق أى فأما النافلة ففى المسجد . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف قلت : الانصراف اعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين . قال ابن بطال : قيل إنما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو

وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

١١٠٨ من لم يتطوع بعد المكتوبة

بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ

١١٠٩ صلاة الضحى في السفر

بابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة فى المسجد حسنة . قوله ﴿ لا أدخل ﴾ أى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبى صلى الله عليه وسلم فيها أى لم يكن يشتغل فيها بالخلائق . قوله ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن فرقد ﴾ بفتح الفاء والقاف مر فى باب النحر بالمصلى ﴿ وابن أبى الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد ﴿ وموسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿ فى أهله ﴾ أى زاد لفظ فى أهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء و﴿ أبو الشعثاء ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر فى باب الغسل بالصاع : قوله ﴿ ثمانيا ﴾ أى الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و﴿ سبعا ﴾ أى المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب وإلا لم يكونو مجتمعين . قال ابن بطال : السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم ﴿ باب صلاة الضحى فى السفر ﴾

شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى
قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١١٠ قَالَ لَا إِخَالُهُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِىءٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ
أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١١١١ من لم يصلى الضحى **بابُ** مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

قوله ﴿توبة﴾ بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني وأما صاحب جامع الأصول فقال إنه بالزاى المشددة العنبرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى عنه شعبة فى باب صلاة الضحى و ﴿مورق﴾ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم أبو المعتمر العجلى البصرى . قوله ﴿لا اخاله﴾ بكسر الهمزة وفتحها وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء فانه مختلف فيه ومعناه لا أظنه واعلم أن هذا الحديث إنما يليق بالباب الذى بعده لا بهذا الباب ﴿ وعمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث فى باب من تطوع فى السفر . قوله ﴿ سبحة الضحى ﴾ أى صلاتها ﴿ ولأسبحها ﴾ أى لأصليها وفى

صلاة الضحى فى الحضر

باب صَلَاةِ الضُّحَى فِى الْحَضَرِ قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
١١١٢ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ
هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
١١١٣ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ
فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ
بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ

بعضها لا استحبها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى النادر لكونه أكثر النهار فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا أصلها . قوله ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ﴿ابن فروخ﴾ باعجام الخاء ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى ﴿والنهدى﴾ بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر فى باب الصلاة كفارة . قوله ﴿خليلى﴾ أى رسول الله وهذا لا يخالف ماقال صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ لفظة مطلق والظاهر أن المراد منه البيض ﴿ونوم على وتر﴾ أى تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل أن يراد أن يكون الوتر بين النومين . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم فى باب أداء الخمس من الايمان و﴿فلان﴾ قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود

عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

١١١٤ **بَابُ** الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الركعتان قبل الظهر

١١١٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر . قال ابن بطال أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا إن الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهى سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى حديث عائشه نفيا لأنها أخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيته معلنا بها وإن كان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها لئلا يروها واجبة وقال فى حديث أبى هريرة الترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفى فعله جزيل الأجر والثواب ﴿ باب الركعتين قبل الظهر ﴾ . قوله ﴿ بعدها ﴾ أى بعد صلاة الظهر ﴿ وكانت ﴾ أى الساعة التى قبل صلاة الصبح و ﴿ حدثتنى ﴾ أى قال ابن عمر حدثتنى و ﴿ إبراهيم بن محمد بن المنتشر ﴾ بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض و ﴿ محمد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦ **بَابُ** الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

الصلاة قبل المغرب ب

١١١٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

ابن أبي عدى ﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وتشديد التحتانية تقدما فى باب إذا جامع فى كتاب الغسل . قوله ﴿ أربعاً ﴾ فان قلت فى الحديث الأول أن قبل صلاة الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان تحت هذه الأربع أم هى ست ركعات . قلت : ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين أو لعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ركعتين والظاهر دخولها فى الأربع . قوله ﴿ قبل الغداة ﴾ أى صلاة الصبح ﴿ باب الصلاة قبل المغرب ﴾ قوله ﴿ ابن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر فى آخر كتاب الحيض و ﴿ عبد الله ﴾ بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة ﴿ المزنى ﴾ بضم الميم وفتح الزاى وبالنون فى باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قوله ﴿ سنة أى واجبة أو سنة مؤكدة و ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة فى باب بين كل أذانين صلاة ﴿ ويزيد ﴾ أيضا من الزيادة ﴿ ابن حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ مرثد ﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة ﴿ اليزنى ﴾ بفتح التحتانية والزاى أيضا وبالنون أبو الخير فى باب إطعام الطعام من الإيمان و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ الجهنى ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر الفصيح الفرضى المقرى فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿ الا أعجبك ﴾ من التعجيب و ﴿ أبو تميم ﴾ بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم واسكان

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١١٨ **حَدَّثَنِي** إِسْحٰقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ

التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله ﴿الشغل﴾ بضم الغين وسكونها . فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه . قلت لهم فى وقته خلاف فبعضهم قال هو ممدود إلى غيبوبة الشفق وكذا فى هاتين الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة إلى من كان على وضوء والستر ﴿باب صلاة النوافل جماعة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ قال الكلاباذى اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهرى ﴿وزعم﴾ أى قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وحكى ضمها و﴿قبل﴾ بكسر القاف

بَصَرِى وَإِنَّ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَ قَوْمِى يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِى فَتُصَلِّى مِنْ بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ فَقَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللّٰهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

الجهة و ﴿خزير﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ و ﴿أهل الدار﴾ أى أهل المحلة و ﴿ثاب﴾ أى جاء و ﴿مالك﴾ أى ابن الدخشن بضم المهملة وسكون

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلّٰهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ١١١٩ التطوع في البيت

المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون و ﴿حدثتها﴾ أي الحكاية أو القصة و ﴿أبو أيوب﴾ مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط و ﴿عليهم﴾ أي أمير عليهم و ﴿بأرض الروم﴾ أي بالقسطنطينية و ﴿كبر﴾ بضم الموحدة أي عظم و ﴿أقفل﴾ بضم الفاء ومعناه نذرت السؤال و ﴿أهللت﴾ أي أحرمت فان قلت ما سبب إنكار أبو أيوب عليه. قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار وقال تعالى «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» وإما أنه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه وإما غير ذلك والله أعلم. وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت ﴿باب التطوع

عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

فى البيت ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ بالجر عطفا على أيوب و ﴿ قبورا ﴾ أى مثل القبور بأن لا يصلى فيها مر شرحه فى باب كراهة الصلاة فى المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٢٠ فضل الصلاة فى الحرمين

باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ **حَدَّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح حَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ

﴿ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴾ قوله ﴿ عبد الملك ﴾ ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطى مر فى باب أهل العلم أحق بالامامة و ﴿ قزعة ﴾ بالقاف ولزاى والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الأصول أكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاى ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿ أبو سعيد ﴾ أى الخدرى و ﴿ أربعاً أى أربع كلمات أو أحاديث أى سمعت منه أو سمعت يحدث أربعاً وستأتى هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب . قوله ﴿ لا تشد ﴾ بلفظ النفى بمعنى النهى فان قلت لم عدل عن النهى إليه قلت لاظهار الرغبة فى وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ بألطف وجه و ﴿ الرحال ﴾ جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام . قلت : المراد بأعم العام

١١٢١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي

مايناسب المستثنى نوعا ووصفاً كما إذا قلت مارأيت إلا زيدا كان تقديره مارأيت رجلا أو أحداً إلا زيداً لا ما رأيت شيئاً أوحيواناً إلازيداً فههنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة وقد وقع فى هذه المسئلة فى عصرنا مناظرات كثيرة فى البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام فى الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى إلى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا. قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لبعد مابينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقرباً إلى السماء. الزمخشرى: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وإما مكة قال تعالى «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» وإما الحرم كله قال تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وإما نفس المسجد وهو المراد فى الحديث. الخطابى: لا تشد لفظة خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى أن يأتيها أو يصليها فى موضعه لا يرحل اليها قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل فى الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد. النووى: فى الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. قوله ﴿زيد بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى مالك عنه وعن ﴿عبيد الله الأغر﴾ أى بالهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعاً مقرونين فى فضل الصلاة فى مسجد مكة. قوله ﴿أبو عبدالله﴾ اسمه سلمان مر فى باب الاستماع إلى

عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١١٢٢ مسجد قباء **بَابُ** مَسْجِدِ قُبَاءٍ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

الخطبة و﴿إلا المسجد الحرام﴾ استثناء يحتمل أموراً ثلاثة أن يكون مساو بالمسجد الرسول وأفضل وأدون منه بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيرا منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة أفضل من مسجد المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول الحديث بان معناه إلا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف قال النووى : مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل فى صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض. وقال الطحاوى : يختص بالفرض وهو خلاف إطلاق الحديث واتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت حتى إذا كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وأنه مختص بنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون مازيد فيه بعده قال الشهاب القرافى فى كتاب الفروق : أنكر بعض الشافعية على القاضى عياض رحمه الله تعالى فى دعواه الاجماع على أن البقعة التى ضمت أعضاء الرسول أفضل البقاع إذ الأفضلية عبارة عن كونه أكثر ثواباً للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب أن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم أن لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة ﴿باب مسجد قباء﴾ بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . قوله ﴿يعقوب﴾ أى الدورقى ﴿وابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿من الضحى﴾ أى فى الضحى أو من جهة الضحى ﴿ويوم﴾

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

١١٢٣ من أتى مسجد قباء كل سبت

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

١١٢٤ اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بالفتح والكسر و ﴿يقدم﴾ بفتح الدال و ﴿المقام﴾ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام و ﴿أن يصلى﴾ بفتح الهمزة وهى مصدرية أى الصلاة . قال ابن بطال قباء ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل إتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يدل أنها من المساجد التى لا بأس أن تؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى أن يشد الرحل اليه قوله ﴿عبد العزيز﴾ ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملى مر فى باب كيف يقبض العلم والواو فى ﴿وراكبا﴾ بمعنى أو وفى الحديث فضل زيارة مسجد قباء وان صلاة النفل بالنهار ركعتين

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٢٥ فضل ما بين القبر والمنبر

باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِى
١١٢٦ وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ

كصلاة الليل و ﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون مر فى أوائل التيمم ﴿باب فضل ما بين القبر والمنبر﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ﴿وعباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿عمه عبد الله المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون تقدموا فى باب الوضوء مرتين و ﴿خبيب﴾ بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى وسكان التحتانية فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿بيتى﴾ فان قلت الترجمة فى فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبرى المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره فى حجرته وهى بيته . قوله ﴿روضة﴾ قالوا فى معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدى إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو « الجنة تحت ظلال السيوف » أى الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيه نحو زيد بحر أى هو كروضة وسمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

مسجد بيت المقدس ١١٢٧ **بابُ** مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي .

من الملائكة والانس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله ﴿ حوضى ﴾ أى الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة إلى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى القيامة من الحوض ﴿ باب مسجد بيت المقدس ﴾ قوله ﴿ قزعة ﴾ بفتح الزاى وسكونها ﴿ مولى زياد ﴾ بخفة التحتانية ﴿ فأعجبنى ﴾ بلفظ الجمع و﴿ آنقنى ﴾ أى أعجبنى وفرحنى. النووى: المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احترازمن أخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . قوله ﴿ مسجد الأقصى ﴾ أى مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبلتهم والثانى قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

استعانة اليد فى الصلاة

بابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فى الصَّلَاةِ إذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فى صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحٰقَ قَلَنْسُوَتَهُ فى الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى

١١٢٨ رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَهِىَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فى طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

المذكور فى الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام أو فى مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف فى المسجد الأقصى دون العكس فى الصورتين ﴿ باب استعانة اليدفى الصلاة ﴾ قوله ﴿ رسغه ﴾ بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد و ﴿ مخرمة ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر مع شرح الحديث فى باب قراءة القرآن . قال ابن بطال : العمل فى الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد فى الصلاة فى هذا الحديث هى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

مانهى من الكلام فى الصلاة ١١٢٩

باب مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا

وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستنبط البخارى منه استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته ﴿ باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ ابن نمير ﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى ريحانة العراق وكان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة أربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدما قريبا فى باب اتيان مسجد قباء لفظة ابن نمير وذكرت ثمت أنه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما ؟ قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخارى فى مثل هذا الابهام الترغيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الإيمان و ﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام فى

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِى الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٣٠ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١١٣١ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ــ الْآيَةَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

باب ظلم دون ظلم و ﴿النجاشي﴾ بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة. قوله ﴿شغلا﴾ بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع أى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره ﴿وابن نمير﴾ هو محمد المذكور آنفا و ﴿اسحق﴾ بن منصور السلولى بفتح المهملة وخفة اللام الأولى و ﴿هريم﴾ مصغر الهرم بالراء ﴿ابن سفيان﴾ البجلى الكوفى أبو محمد و ﴿إبراهيم بن موسى﴾ الفراء مر فى الحيض و ﴿عيسى بن يونس﴾ بن أبى اسحق السبيعى فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة و ﴿اسمعيل﴾ بن أبى خالد فى الايمان ﴿والحارث بن شبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلى و ﴿أبو عمر والشيبانى﴾ هو سعد بن إياس مر فى باب فضل الصلاة لوقتها و ﴿زيد بن ارقم﴾ بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الأنصارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين. قوله ﴿يكلم﴾ هو استئناف ﴿وفأمرنا﴾ بلفظ المعروف والمجهول و ﴿بالسكوت﴾ أى عن جميع أنواع كلام الآدميين فان قلت فرع الأمر بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالته. قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون فى الصلاة فنهوا عنه بها وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال أبو حنيفة كلام الناسى أيضا مبطل وكذا عندنا الا فى قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة

يسبح الرجل فى الصلاة
١١٣٢

باب ما يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فى الصَّلاةِ للرِّجالِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ بِلالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ

قريب الاسلام واما قصة ذى اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقدمر تحقيقها فى باب التوجه نحو القبلة . قال ابن بطال : المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه . وقال أهل التفسير : القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا أن يكون من أمر الصلاة . باب ﴿ما يجوز من التسبيح والحمد﴾ . قوله ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح اللام والميم و﴿ابن أبي حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى و﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء . ﴿وفتؤم الناس﴾ استفهام حذفت منه الهمزة و﴿فصلى﴾ أى فشرع فى الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحة الكف وضرب إحداهما على الأخرى وقال الفقهاء السنة أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر و﴿فأشار﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه واما رفع اليد

إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى.

من سمى قوما أو سلم فى الصلاة

بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١١٣٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء. وأما الحمد فلشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة إليه، فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه. قلت علم من الحمد بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع. قال ابن بطال: فيه أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت وأن المبادرة بالصلاة والإستخلاف أولى من الانتظار وأنه لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة لقول أبى بكر ان شئتم وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة إلى المؤذن وهو أولى بها وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وأنه لا بأس بالمشى إلى الصف الأول لمن يصح ان يلقن الإمام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف فى الصلاة. باب ﴿ من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم ﴾ وفى بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفى بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير واضافة الغير إليه. قوله ﴿عمرو﴾ أبو عثمان الضبعى بضم المعجمة الأدمى بالهمزة والمهملة المفتوحتين و﴿عبدالعزيز العمى﴾ بفتح المهملة وشدة الميم البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق مر مرارا، قوله ﴿ التحية ﴾ بالرفع وفى الصلاة خبره وفى بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا بد أن يكون

فَسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض .

التصفيق للنساء
١١٣٤ **باب** التصفيق للنساء **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
١١٣٥ **حدثنا** يحيى أخبرنا وكيع عن

جملة . قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما . قوله ﴿ إذا فعلتم ذلك ﴾ أي قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الأخيرة قال ابن بطال : قول البخاري من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته . قال وهو لا يعلم أي المسلم عليه لا يسمع السلام . وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره . قال وإنما أنكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لأن ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمدا في أسباب الصلاة . باب ﴿ التصفيق للنساء ﴾ وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الأيسر و﴿ التسبيح ﴾ هو قول سبحان الله . قوله ﴿ يحيى ﴾ هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي إنهما يرويان عن وكيع في الجامع . قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملتين في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنة ولهذا

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

رجوع القهقرى في الصلاة

بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣٦ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَاهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

منعت من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا ﴿ باب من رجع القهقرى في صلاته ﴾ . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي و﴿عبدالله﴾ أي ابن المبارك قوله ﴿فجأهم﴾ بفتح الجيم وكسرها أي فاجأهم و﴿ نكص ﴾ بالصاد والسين المهملتين أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء

إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة

باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِى صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتِ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِى وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِى إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هٰذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِى تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِى قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِى الْغَنَمِ.

﴿وأن اتموا﴾ أى بالاتمام مر الحديث بشرحه ﴿باب اذا دعت الأم ولدها﴾ قوله ﴿حدثنى الليث﴾ تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالأعرج و﴿الصومعة﴾ بفتح الميم فوعلة من صممت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس و﴿جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء واسكان التحتانية . قوله ﴿أمى وصلاتى﴾ أى اجتمع إجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لأفضلهما و﴿لا يموت﴾ نفى فى معنى الدعاء و﴿المواميس﴾ جمع المومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على ميامیس . قوله ﴿ بابوس ﴾ بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لأنه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم الولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا أبا الشدة . قال النووى فيه أنه اثر الصلاة على اجابة أمه فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه أن الصواب كان اجابتها لأن الاستمرار فى صلاة النفل تطوع واجابة الأم وبرها واجب وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها ولعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها وان الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند

مسح الحصا فى الصلاة ١١٣٧ **باب** مَسْحِ الْحَصَا فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

بسط الثوب فى الصلاة ١١٣٨ **باب** بَسْطِ الثَّوْبِ فِى الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل فى بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الأولياء . قال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد فى الشعر قوله : ☆ حنت قلوصى إلى بابوسها جزعا ☆

وفيه أنه لم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا منه فى شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه فيه وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لأجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بان جعل له آية فى كلام الطفل فخلصه بها ﴿ باب مسح الحصا ﴾ . قوله ﴿ معيقيب ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسى المدنى اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين . قوله ﴿ فواحدة ﴾ أى ففعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت لأن الغالب أن فى التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة و ﴿ غالب ﴾ بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث فى باب السجود على

ما يجوز من العمل فى الصلاة

١١٣٩ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِى الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ
كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِى فِى قِبْلَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى
فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ١١٤٠
ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى
صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِى فَشَدَّ عَلَىَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَىَّ فَأَمْكَنَنِى اللهُ
مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

الثوب فى شدة الحر ﴿ باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ ابو النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث فى باب الصلاة على الفراش ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر كتاب الحيض و ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر مع الحديث فى باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد . قوله ﴿ فذعته ﴾ بلفظ متكلم الماضى بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق أشد الخنق وفى بعضها فذعته من الذع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء أيضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة أى خنقته وقيل مرغته فى التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم أدغم العين فى التاء تم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته ؟ قلت : إنه مثل مامر فى الأذان والصلاة فانه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التى هى أفضل منه ومثل ماسيجىء فى مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله عالية أصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ (رَبِّ هَبْ لِى مُلْكًا لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى) فَرَدَّهُ اللّٰهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَىْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللّٰهِ (يَوْمَ يُدَعُّونَ) أَىْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

انفلات الدابة فى الصلاة

بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ

١١٤١ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّى وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ

فقال نعم أنت أفظ وأغلظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهــذا أيضا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان . قوله ﴿سارية﴾ أى أسطوانة وخاسئا أى مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هـذا القول لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغى لأحد من بعـده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه ، قلت : أراد الاحترازعن التشريك فى جنس ذلك الملك والله أعلم ﴿باب إذا انفلتت الدابة﴾ قوله ﴿يتبع﴾ أى المصلى وهو بضم العين وكسرها و ﴿الأزرق﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى ﴿ابن قيس﴾ الحارثى البصرى ﴿والأهواز﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أرض خورستان و ﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة منسوبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بهـا وتحكيمهم فيها و ﴿الجرف﴾ بضم الراء وسكونها . قوله ﴿إذا رجل﴾ وفى بعضها إذ جاء رجل و ﴿هو﴾ أى الرجل المصلى المنازع

أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ

١١٤٢ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مر فى باب وقت الظهر ﴿والخوارج﴾ جمع الخارجة أى الفرقة الخارجة على الامام الحق. قوله ﴿افعل بهذا الشيخ﴾ دعاء عليه و﴿او ثمانيا﴾ فى بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الإضافة إلى الغزوات. قوله ﴿تيسيره﴾ أى تسهيله على الناس وفى بعضها كل سيره أى سفره وفى بعضها سيره جمع السيرة و﴿مألفها﴾ بفتح اللام معلفها ﴿فيشق﴾ بضم القاف وفتحها. قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وكسر الفوقانية و﴿قضاها﴾ أى الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء فهو بمعناه اللغوى لاقسيمه فليس بمعناه الاصطلاحى و﴿ذلك﴾ أى المذكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية و﴿انهما﴾ أى الخوف والكسوف ﴿ووعدت﴾ بضم

جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَىٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِى الصَّلَاةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

ابْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سُجُودِهِ فِى كُسُوفٍ **حدثنا** ١١٤٣
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى

الواو . قوله ﴿لقد رأيت﴾ وفى بعضها لقد رأيتنى و﴿القطف﴾ بكسر القاف العنقود و﴿يحطم﴾ بكسر الطاء المهملة يكسر و ﴿جعلت﴾ أى طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت ؟ قلت : لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع . قوله ﴿عمرو بن لحى﴾ بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجىء فى قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبته فى النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة هى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شىء . قوله ﴿سيب﴾ أى سيب النوق التى تسمى بالسوائب . الكشاف : قال فى قوله تعالى «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة» كان يقول الرجل إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة أى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت : فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا . قال ابن بطال : قالوا من انفلتت دابته وهو فى الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علفها واصطبلها فى داره فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه واتباعه وفيه أن من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفى لفظ «تأخرت» دلالة أن مشيه إلى دابته خطى يسيرة جائز وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذى اكله السيل وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب ﴿باب مايجوز من البصاق﴾ بالصاد والسين والزاى و﴿النخامة﴾ بضم

أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ

١١٤٤ **حَدَّثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَـٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

من صفق جاهلا لم تفسد صلاته

باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِى صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تقدم المصلى وانتظاره

١١٤٥ **باب** إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّى تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ **حَدَّثنا** مُحَمَّدٌ

النون ما يخرج من الصدر . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أى مقابل ﴿ ولا يتنخمن ﴾ فى بعضها لا يتنخم ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين فى باب حك البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال : اختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهه أحمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق فى الصلاة وليس فى النفخ من النطق بالفاء والألف أكثر مما فى البزاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير فى الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم فانه يحتمل فى الصلاة غير أنه ينبغى ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللذان يفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع ﴿ باب إذا قيل للمصلى تقدم ﴾ .

ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

لا يرد السلام فى الصلاة

١١٤٦ **بَابُ** لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٤٧ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ ابن كثير ﴾ ضد القليل وروى ﴿ عاقدى ﴾ أى كانوا عاقدى وتقدم الحديث بمتنه واسناده فى باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال : التقدم فى الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء إذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الأفعال قال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك إما فى الصلاة أو قبل الصلاة فان كان فى الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر لأنه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك ولعله كان هو الآمر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل فى الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعى رضى الله عنه ﴿ باب لا يرد السلام ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن محمد بن أبى شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفى احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان و ﴿ النجاشى ﴾ بتخفيف الجيم مر

عَبْدُ الْوَارِث حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِى قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِى نَفْسِى لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّى أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِى قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّي وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

رفع الأيدى فى الصلاة ١١٤٨

باب رَفْعِ الْأَيْدِى فِى الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ فَخَرَجَ

مع الحديث قريبا . قوله ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن شنظير ﴾ بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وإسكان التحتانية وبالراء الأزدى البصرى و ﴿ عطاء بن أبي رباح ﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ ما الله أعلم به ﴾ أى من الحزن وانما قال بهذه العبارة إشعارا بأنه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير . قوله ﴿ وجد ﴾ أى غضب يقال وجد عليه فى الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ﴿ باب رفع الأيدى فى الصلاة ﴾ قوله

يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِى التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّىَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللّٰهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللّٰهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

﴿شىء﴾ أى خصومة و ﴿فهل لك﴾ أى رغبة فى الامامة ﴿والتصفيح﴾ مر قريبا فى باب ما يجوز من

تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الخصر فى الصلاة

باب الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ١١٤٩
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١١٥٠
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

التسبيح و ﴿نابكم﴾ أى أصابكم و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس عند باب الامامة ﴿باب الخصر﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة . قوله ﴿نهى﴾ بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لأن من طاوع أميرا إذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير والحديث موقوف على أبى هريرة . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن حسان أبو عبد الله القردوسى بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنة سبع وأربعين ومائة و ﴿أبو هلال﴾ محمد بن سليم الراسبى بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿عن النبى﴾ وفى بعضها نهى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى ابن حسان و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ولفظ ﴿مختصرا﴾ اما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التى هى العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووى : الصحيح أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى : الذى يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والأول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن ابليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل

تفكر الشيء فى الصلاة

باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِنِّى

١١٥١ لَأُجَهِّزُ جَيْشِى وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِىَ أَوْ

١١٥٢ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ

المتكبرين وروى أنه استراحة أهل النار ﴿باب تفكر الرجل الشىء﴾ . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبدالله ﴿بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب الرحلة فى المسألة النازلة . قوله ﴿ تبرا ﴾ هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ ضراط ﴾ إما أن يراد معناه حقيقة وإما أن يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذى يمنع عن سماع الأذان وسمى بالضراط تقبيحا له . قوله ﴿ثوب﴾ أى أقام الصلاة ومر معنى الحديث فى أول كتاب الأذان و ﴿ بالمرء ﴾ أى ملتصقا بالمرء و ﴿ ذلك ﴾ أى عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ

اذْكُرْ مَالَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ

١١٥٣ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِى الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِى فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لٰكِنْ أَنَا أَدْرِى قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

باليقين ويأتى بالباقى ويسجد للسهو سجدتين . قوله ﴿ أكثر ﴾ أى فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ البارحة ﴾ أى أقرب ليلة مضت و ﴿ فى العتمة ﴾ أى فى صلاة العشاء وفيه الاشارة إلى سبب إكثاره وهو انه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة ؟ قلت : إما عدم ضبط هذا الرجل لاشتغاله بغير أمر الصلاة أو ضبط أبى هريرة لأنه اشتغل بالضبط .

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى السهو
١١٥٤ **باب** ما جاء فى السَّهْوِ إذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَى الْفَرِيضَة **حدثنا** عَبْدُ الله ابْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ

١١٥٥ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

﴿ باب ما جاء فى السهو ﴾

قوله ﴿عبدالله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالنون اسم أم عبد الله مر مع الحديث فى باب من لم ير التشهد الأول واجبا و﴿لم يجلس﴾ أى للتشهد الأول و﴿نظرنا﴾ انتظرنا . ﴿باب إذا صلى خمسا﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية و بالموحدة مر مرارا . قوله ﴿ بعد ما سلم﴾ فان قلت الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام فى جواز الأمرين إنما

باب إذا صَلَّى خَمْسًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . ١١٥٦ إذا صلى خمسا

باب إِذَا سَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِى ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ إذا سلم فى ركعتين

١١٥٧ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

النزاع فى الأفضل فقال الشافعى قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وإن كان بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث . الخطابى : كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى انه إن لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ﴿باب اذا سلم فى ركعتين﴾ كلمة فى إما بمعنى من أو بمعنى على . قوله ﴿ذى اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة و﴿الصلاة﴾ بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ و﴿نقصت﴾ خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفى بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا . قلت : اما انها كررت للتأكيد أو تقديره مقول فيها هذه المقالة . قوله ﴿أحق﴾ يحتمل أن يكون مبتدأ و﴿مايقول﴾ سادمسد الخبر

أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من لم يتشهد فى سجدتى السهو

باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا

١١٥٨ وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

١١٥٩ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ

وأن يكون خبرا وما يقول مبتدأ و ﴿ اخريين ﴾ فى بعضها اخروين وهو خلاف القياس . قوله ﴿ تكلم ﴾ فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذى اليدين فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد قوله ﴿ فسجد ﴾ فان قلت لابد من السجدتين قلت اما أنه اختصار للحديث أو المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية فى انه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل أيضا عليهم ماإذا زاد أو نقص كليهما . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن علقمة ﴾ بسكون اللام أبو بشر

فى سَجْدَتَى السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ لَيْسَ فى حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ .

من يكبر فى سجدتى السهو ١١٦٠ **بابٌ** يُكَبِّرُ فى سَجْدَتَى السَّهْوِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ الْعَشِىِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ

١١٦١ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِىِّ حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فى

التميمى البصرى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة التسترى و ﴿ صلاتى العشى ﴾ أى الظهر و العصر و ﴿ سرعان ﴾ بفتح السين و الراء كليهما عند الجمهور و ﴿ قصرت ﴾ بضم الأول و كسر الثانى و روى بفتح الأول و ضم الثانى ﴿ و ابن

صَلاَةَ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ .

إذا لم يدر كم صلى

بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١١٦٣ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

السهو في الفرض والتطوع

بَابٌ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بحينه الأسدى ﴾ بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا ﴿ باب إذا لم يدر كم صلى ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم ﴿ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء ﴿ الدستوائى ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور مر فى زيادة الايمان . قوله ﴿ يخطر ﴾ اكثر الرواة بالضم والمفتون على أنه بالكسر ﴿ وان يدرى ﴾ أى ما يدرى وتقدم فى باب فضل التأذين مباحثه ﴿ باب السهو فى الفرض والتطوع ﴾

١١٦٣ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

إذا كلم وهو يصلى ١١٦٤ **باب** إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قوله ﴿فلبس﴾ بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح أى خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال : الجمهور يوجبون سجود السهو فى التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ، والحديث عام فى كل واحد قام يصلى قالوا إذا كان الشيطان هو الذى يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع خاسئا ﴿باب إذا كلم﴾ بضم الكاف . قوله ﴿بكير وكريب﴾ بلفظ التصغير فيهما ﴿والمسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهرى الصحابى

فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِى بِجَنْبِهِ قُولِى لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

الصغير و ﴿عبدالرحمن بن أزهر﴾ بوزن أفعل الصفة زهرى أيضا . قوله ﴿تصليهما﴾ فى بعضها بضمير المفرد راجعا إلى الصلاة وفى بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله ﴿عنهما﴾ اى أضرب دافعا عن ادائهما و ﴿ثم دخل﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿بنى حرام﴾ ضد الحلال و ﴿ففعلت الجارية﴾ أى ما أمرت به من القيام والقول و ﴿بنت ابى أمية﴾ هى أم سلمة واسمها هند واسم ابى أمية سهيل على الصحيح . قوله ﴿فهما هاتان﴾ أى الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة فى باب ما يصلى بعد العصر فى كتاب المواقيت . فان قلت : كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما ؟ قلت : استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل أم سلمة أى حتى تبين لك

الاشارة فى الصلاة

باب الْأَشَارَة فِي الصَّلَاة قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٦٥ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها أدى إلى كونها سنة، لاحظة لأصل فعله من غير أن تعتبر خصوص السبب ونحوه . الخطابى: فيه أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب وفيه أن فوائت النوافل تقضى وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لأنه كان من عادته إذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ﴿ باب

يُصَلِّي فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** ١١٦٦

الاشارة فى الصلاة﴾ . قوله ﴿أخذتم﴾ أى شرعتم . الخطابى : فيه ان الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة فى أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام آخر وأن يكون الرجل فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التى يتقدم بها المصلى أو يتأخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف أمته وتفضيل الصديق رضى الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء فى الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وأن أبا بكر فهم من اشارته أنه أمر تكريم له لا أمر إيجاب والا لم تجز مخالفته وأما قول أبى بكر ما كان ينبغى لابن أبى قحافة فاما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما لأن أمر الصلاة كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى فى تلك الحال أمرا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول على

يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ
١١٦٧ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا .

أنه لو أراد أن لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف . قوله ﴿الثورى﴾ بفتح المثلثة سفيان و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة و ﴿فاطمة﴾ أى بنت المنذر و ﴿أسماء﴾ بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد فى كتاب العلم . قوله ﴿شاك﴾ أى يشكو من انحراف مزاجه أى مريض وقال الجمهور هذا منسوخ لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه والناس خلفه قيام مر فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به . قال ابن بطال: اختلفوا فى الاشارة التى تفهم فى الصلاة فقال الشافعى لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث ولأن الاشارة إنما هى حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال أبو حنيفة : تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

الجنائز **باب** فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقيل لوهب ابن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له

١١٦٨ أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك **حدثنا** موسى ابن إسماعيل حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن المعرور

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ويقال عكسه وهى من جنز إذا ستر. قوله ﴿لا إله إلا الله﴾ أى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله. قوله ﴿وهب بن منبه﴾ بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر فى باب كتابة العلم و ﴿فتح﴾ أى من باب الجنة فان قلت لما اثبت أولا أن كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وماليس له قلت: المراد من الأول المفتاح الذى يترتب عليه المقصود أى ماهو مفتاح بالفعل ومن المقسم أعم منه وهو مامن شأنه ذلك أى ماهو مفتاح بالقوة. فان قلت عاصى الأمة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح له؟ قلت: مقصوده لم يفتح أول الأمر فان قلت هذا أيضا غير مجزوم به لاحتمال العفو. قلت: لاشك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك. قال ابن بطال: الاسنان القواعد التى بنى الاسلام عليها. قوله ﴿مهدى﴾ بفتح الميم ﴿ابن ميمون﴾ البصرى مر فى باب إذا لم يتم السجود ﴿وواصل﴾

ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ
١١٦٩ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ **حَدَّثَنَا**
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ
النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

الأمر باتباع الجنائز
١١٧٠ **باب** الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون ﴿ الأحدب ﴾ ضد الأقعس ﴿ والمعرور ﴾ بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ﴿ ابن سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿ أبو ذر ﴾ بتشديد الراء تقدموا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى الإيمان . قوله ﴿ آت ﴾ أى جبريل ﴿ وان سرق وان زنى ﴾ حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم فى المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان أربابها من المؤمنين لا يخلدون فى النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهى وقال البخارى ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه . قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من أين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت : من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى

الْأَشْعَث قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ

١١٧١ حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

دخول النار وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذلا ثالث لهما أو بما قال الله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ـ الآية » . ونحوه ﴿ باب الأمر باتباع الجنائز ﴾ قوله ﴿ الاشعث ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة و بالمثلثة مر فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ معاوية بن سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ ابن مقرن ﴾ بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة و بالنون الكوفى . قوله ﴿ ابرار ﴾ بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس يقال أبر القسم إذا صدقه و ﴿ التشميت ﴾ بالشين المعجمة و بالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ﴿ والديباج ﴾ فارسى معرب و ﴿ الاستبرق ﴾ الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسى قد عرب بزيادة القاف فى آخره و ﴿ القسى ﴾ بفتح القاف و تشديد المهملة منسوب إلى بلد يقال له القس الجوهرى : أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخارى هو ثوب شامى أو مصرى مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت : الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسى ما يخالطه الحرير أو ردىء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافى دخوله تحت حكم العام أو الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها . فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع ؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه وقد ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة إلى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا ثمت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهى فى هذه الأمور المنهى عنها فى بعضها للحرمة وفى بعضها لغيرها وكذا الأمر فى المأمور بها فى بعضها للوجوب وفى آخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد فى معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممتنع . قلت : ليس ممتنعا أما عند الشافعى فمطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازى أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز . فان قلت كيف جوز الشافعى الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقى قلت المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعانى فكما جاز عندهم فى الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلى وارادة غيره ايضا فى استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما فى شأنه عموم المجاز أنه لابد فى المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم . فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى . قلت : التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم - مشيرا إلى الذهب - والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتى » قال النووى : الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير أى لين وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسى فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهى عنه للتحريم وإلا فللكراهة وقيل هى من القز وهو ردىء الحرير وأصله القزى بالزاى فابدل من الزاى سين . الخطابى : هذه الخصال المذكورة انما هى أمور جاءت فى حقوق المسلمين ومراتبها فى الوجوب مختلفة وفى العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب إلا إذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم وأما إجابة الداعى فانه حق خاص فى دعوة الإملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وإبرار القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى الذى أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فانما يجب إذا كان قد حمد الله . أقول فى وجوب التشميت نظر؛ لأنه سنة وقال ابن بطال: رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة . قوله ﴿ محمد ﴾ قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد عن ابن أبى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز ويقال أنه محمد بن

قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ .

الدخول على الميت

١١٧٢ **باب** الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِى كَفَنِهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

يحيى الذهلى و ﴿ عمرو بن ابى سلمة ﴾ بفتح اللام أبو حفص التنيسى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . قوله ﴿ حق المسلم ﴾ هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال أى حق الحرمة والصحبة . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى عمرو بن أبى سلمة و ﴿ عبد الرزاق ﴾ أى ابن همام اليمانى و ﴿ معمر ﴾ أى ابن راشد و ﴿ سلامة ﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وباهمال الحاء الأيلى روى عن عمه ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة صاحب الزهرى ﴿ باب الدخول على الميت ﴾ قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى كتاب الوحى قوله ﴿ بالسنح ﴾ بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع فى عوالى المدينة و ﴿ تيمم ﴾ أى قصد و ﴿ مسجى ﴾ أى مغطى

ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَانَبِيَّ اللّٰهِ لَا يَجْمَعُ اللّٰهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ فَإِنَّ اللّٰهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ــ إِلَى الشَّاكِرِينَ) وَاللّٰهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا **حدثنا** يَحْيَى ١١٧٣

﴿ والحبرة ﴾ بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهى الأكثر فى الاستعمال ﴿ وأكب ﴾ هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور فى القواعد التصريفية و ﴿ بأبى ﴾ أى مفدى بأبى ﴿ ولا يجمع الله ﴾ بضم العين و ﴿ كتبت ﴾ أى قدرت و ﴿ متها ﴾ بضم الميم وكسرها من مات يموت ومن مات يمات والضمير للموتة أى فقدمت تلك الموتة و ﴿ ما يسمع بشر ﴾ تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية . قال ابن بطال : وإنما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضى الله عنه : إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال وأرجلهم أى لا تكون لك فى الدنيا إلا موتة واحدة . وفى الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه . أقول

ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ

وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل. قوله ﴿خارجة﴾ اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ﴿ابن زيد بن ثابت﴾ الأنصاري التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و﴿أم العلاء﴾ قال أبو عيسى الترمذي هي أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مبهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض . قوله ﴿ اقتسم ﴾ بلفظ المجهول و﴿طار لنا﴾ أي وقع في سهمنا و﴿عثمان﴾ هو ﴿ابن مظعون﴾ بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة أبو السائب بإهمال السين والهمز بعد الألف وبالموحدة الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم «نعم السلف هو لنا» رضي الله عنه . قوله ﴿فشهادتي﴾ مبتدأ ﴿وعليك﴾ خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله أو شهادتي مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد أكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه . قلت : المقصود منها معنى الإستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة . قوله : ﴿ فمن يكرمه ﴾ أي هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين

الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي

قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ١١٧٤

مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ١١٧٥

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الرجل ينعى الميت بنفسه ١١٧٦ **بَابُ** الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

فمن المكرم عند الله . قوله ﴿ اماهو ﴾ فان قلت اين قسيم كلمة اما ؟ قلت : مقدر تقديره وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أى الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا مانص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص أمر قلبى لا اطلاع لنا عليه . قوله ﴿ ما يفعل بى ﴾ ما إما موصولة وإما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم » واما هو نفى للرواية المفصلة إذ اجماله وهو أصل الاكرام معلوم . قوله ﴿ نافع بن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى أواخر كتاب الصلاة وكلمة «أو» فى ﴿ أو لا تبكين ﴾ ليست للشك

حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

١١٧٧ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ

من الراوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه ﴿ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ﴾ أى بنفس الميت . الجوهرى : النعى خبر الموت يقال نعاه له نعيا . قال ابن بطال: فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا بمفعول ينعى أقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفى بعضها نفسه بالنصب وفى بعضها أهل بالتنوين والميت منصوبا. قوله ﴿ النجاشى ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه . قلت : ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة أربعة. فان قلت من كان فى المدينة أهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة ؟ قلت : المؤمنون أهله من حيث أخوة الاسلام . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة العدوى البصرى و ﴿ الراية ﴾ العلم و ﴿ زيد ﴾ هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبى أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى فى القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا قال تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا» ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فان أصيب زيد فالامير جعفر فان أصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها سنة ثمان . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن أبى طالب

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ

بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الاذن بالجنازة

الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير المهاجرين إلى الحبشة قال ابن عمر كنت فى غزوة مؤتة فوجدناه فى القتلى وفى جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضى الله عنه ، قوله ﴿ عبد الله بن رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وإهمال الحاء الخزرجي المدنى أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم . قوله ﴿ لتذرفان ﴾ يقال ذرفت عينه إذا سال منها الدمع و ﴿ خالد بن الوليد ﴾ القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر[1] سيف الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخارى منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره فى إعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذى افتتح دمشق مات بحمص سنة إحدى وعشرين فى خلافة عمر رضى الله عنه ، قوله ﴿ امرة ﴾ أى إمارة وفى الحديث دليل النبوة لأنه أخبر باصابتهم وهو فى المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت: قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، قلت : النهى إنما هو عن نعى الجاهلية : الخطابى : لما نظر خالد بعد موتهم وهو فى ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا فى الضرورات إذا وقعت فى معاظم أمر الدين فى أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة وكذا فى حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الخطر فى الوكالات وتعليقها بالشرائط ﴿ باب الاذن بالجنازة ﴾ أى العلم بها وفى بعضها الأذان أى الاعلام و ﴿ أبو رافع ﴾ بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وباعجام الغين . قوله

(١) بل بعد ذلك ، لأنه يوم بدر كان كافرا .

١١٧٨ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا آذَنْتُمُونِي حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

فضل من مات له ولد

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)

١١٧٩ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

﴿الا آذنتمونى﴾ أى هلا أعلمتمونى بموته و﴿محمد﴾ أى ابن سلام ﴿وأبو معاوية﴾ أى ابن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿والشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان ﴿والشعبى﴾ بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر. قوله ﴿اصبح﴾ أى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصباح وأخبروه بموته ودفنه ليلا ﴿وكان الليل﴾ بضم اللام وكان تامة وكذا فى ﴿كانت ظلمة﴾ وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والإعلام بالموت وندبية عيادة المريض ﴿باب فضل من مات له ولد فاحتسب﴾ أى فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله ﴿ما من مسلم﴾ من زائدة وهو اسم لما و﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أولاد وفى بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلابد من علامة التأنيث فيه قلت: إذا كان المميز محذوفا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث . قوله ﴿إياهم﴾ الظاهر أن

١١٨٠ حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِي عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ . وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِي حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

١١٨١ حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ

المراد به المسلم الذى توفى أولاده لا الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى تفيد العموم. قوله ﴿كن﴾ أى الأولاد ، فان قلت القياس كانوا ، قلت الأطفال كالنساء فى كونهم غير عاقلين أو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى أى قل يارسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم «ومن ذريتى» قوله ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة و﴿ابن الاصفهانى﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة أربع لغات وفى بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهانى مر فى باب هل يجعل للنساء يوما فى كتاب العلم مع شرح الحديث ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ أى قيد أبو هريرة ثلاثة بقوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أى لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وأبو سعيد أطلقها قال ابن بطال : وفيه دلالة أن أولاد المسلمين فى الجنة بخلاف من قال الاطفال فى المشيئة وقال ويحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحى أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله فى أسرع من طرفة العين وقال ﴿فيلج﴾ بالنصب لأنه جواب النفى بالفاء . وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشىء وشهوده بتحليل القسم . الجوهرى : التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم أى لم أفعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ وفى الحديث « الا تحلة القسم » أى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله «وإن منكم إلا واردها» الخطابى : حللت القسم تحلة أى أبررتها وهو تأويل

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ١١٨٢ قول الرجل للمرأة أصبري

قوله تعالى «وإن منكم — الآية» أى لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كأنه قال وإن منكم والله إلا واردها وقيل إنه مردود إلى قوله تعالى ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ الطيبي : الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسببية ولا سببية ههنا إذ ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو الذى للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فمعناه أنه لا يوجد الولوج عقيب الموت إلا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضى فى «ونادى أصحاب الجنة» فى أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهو مثل فى القليل المفرط فى القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظة كان وعلى والحتم والقضاء يدل عليه . أقول وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ أو أنه فى حكم القسم فى كونه مقطوعا أو هو مشبه بالقسم بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمت لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما أن فى مثل «ما تأتينا فتحدثنا» أيضا أوجها أربعة وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة نفى التحديث فقط ونفى الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف إما على تأتينا فالتحديث منتف وإما على ما تأتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره

غسل الميت ووضوئه

باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ

١١٨٣ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

فى الترجمة . قلت: شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع أخر ﴿باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى﴾ قوله ﴿اتقى الله واصبرى﴾ أى بأن لا تجزعى فان الجزع يحبط الأجر واصبرى فان الصبر يجزل الأجر قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب». قوله ﴿لم تعرفه﴾ أى لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ماسمعت النصيحة أولا وكان الواجب عليك أن تصبرى عند مفاجأة النصيحة أو معناه إن الصبر عند قورة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر لأنه إذا طالت الأيام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكأنه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعى الاعتذار رضى منى فان شيمتى أن لا أغضب إلا لله فانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجأة المصيبة قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لابد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى: وقال الحسن: الحمد لله الذى أجرنا على مالابد لنا منه وفى الحديث جواز زيارة القبور أقول وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الأدب معه وعدم اتخاذ البواب ﴿باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر﴾ قوله ﴿حنط﴾ بالمهملتين وبالنون المشددة أى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة و﴿سعيد بن زيد﴾ وهو

الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ١١٨٤ مايستحب أن يغسل وترا

العدوى القرشى أسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين . قوله ﴿ابنته﴾ هى زينب ولفظ بماء معلق بقوله اغسلنها ثلاثا ﴿وفى الآخرة﴾ أى المرة الآخرة ﴿وآذننى﴾ أى أعلمننى و﴿الحقو﴾ بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار و﴿الاشعار﴾ هو الباس الشعار أى الثوب الذى يلى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الازار شعارها. وفيه أن الوترية فى الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع إسراع الفساد مع ما فيه من التطييب والإكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعى لايرى الكافور فى الغسلة الثالثة وإنما الكافور عنده فى الحنوط وإليه ذهب أبو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ فى الآخرة فان قيل إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة فى غسله ليلاقى الله بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء. وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة فى التطهير لمناجاة ربه فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة ﴿باب مايستحب أن يغسل وترا﴾ قوله ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْراً وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١١٨٥ يبدأ بميامن الميت **بَابٌ** يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١١٨٦ مواضع الوضوء من الميت **بَابٌ** مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

وبالفاء عبد الوهاب و﴿أشعرنها﴾ بقطع الهمزة و﴿أبدأن﴾ بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه أو الخطاب باعتبار الأشخاص والناس و﴿القرون﴾ جمع القرن وهو الخصلة من الشعر أي ثلاث ضفائر قال

١١٨٧ تكفين المرأة في إزار الرجل
بابٌ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

١١٨٨ يجعل الكافور في آخر
بابٌ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ حَفْصَةُ

ابن بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع أعماله أن الله تعالى واحد لا شريك له وقال أبو حنيفة إذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث ﴿باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن حماد﴾ أبو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم . قوله ﴿من حقوه إزاره﴾ فإن قلت : تقدم آنفا في باب غسل الميت أن الحقو هو الإزار حيث قال فأعطانا حقوه

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

نقض شعر المرأة

بَابُ نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ

١١٨٩ الْمَيِّتِ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ

وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ

جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ

غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

كيف الاشعار للميت

بَابُ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا

١١٩٠ الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

فما وجه فنزع من حقوه إزاره ؟ قلت: قال الجرهري الحقو أيضاً الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه ، وثم نفس الازار ﴿باب نقض شعر المرأة﴾. قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أى التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري وقال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه . قوله ﴿وسمعت﴾ . فان قلت ماهذه الواو ؟ قلت : هي للعطف على مقدر تقديره قال أيوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا إشعاراً بأنه قد سمع في الباب غير ذلك. قوله ﴿نقضنه﴾ هو استئناف كأن سائلا قال كيف جعلنه فأجاب بانهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الرأس شعر الرأس أطلق المحل وأراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وأما التقصير فلأنه أحسن من الاسترسال منتشراً غير مضموم ﴿باب كيف الاشعار﴾ . قوله ﴿الخرقة الخامسة﴾ هذا كلام مبني على أن الميت يكفن بخمسة أثواب و ﴿الدرع﴾ بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة

عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِى بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِى أَىُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ

جعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١١٩١ **باب** هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا

قميصها . قوله ﴿قدمت﴾ بيان لقوله جاءت أوبدل منه ولفظ ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف خطابا للأم عطية لأنها كانت غاسلة الميتات ومعناه إن احتجتن إلى ذلك لا أنه مفوض إلى مجرد شهوتهن ، قوله ﴿لم يزد﴾ أى قال أيوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء منها أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم ﴿ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ وقال أيوب ﴿ولاأدرى أى بناته﴾ كانت المغسولة وأى مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافى ماقاله آخرون إنها زينب إذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بأنها زينب مسلم ذكره فى صحيحه . قوله ﴿وزعم﴾ أى أيوب أن الاشعار هو اللف فمعنى أشعرنها الففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الإشعار صيغة الأمر. قلت: فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة. قال ابن بطال: إذا لفت المرأة فيه فاولى جسدها منه فهو شعارها وما فضل فتكرير لفه عليها أستر لها من أن يؤزر لها دون أن يلف عليها ولذلك فسر الإشعار باللف وكان ابن سيرين أعلم التابعين بغسل الموتى ثم أيوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين ﴿باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و﴿هشام﴾ أى

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا

١١٩٢ يلقى شعر المرأة خلفها

بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

١١٩٣ الثياب البيض للكفن

بَابٌ الثِّيَابُ الْبِيضُ لِلْكَفَنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن أو من الحس أبو عبد الله الأزدي البصري و﴿أم الهذيل﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى كنية نسيبة بضم النون على الأصح تقدما . قوله ﴿ضفرنا﴾ الضفر والتضفير نسج الشعر عريضاً قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه ؟ قلت : المراد بالقرنين جانبي الرأس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين ﴿باب الثياب البيض﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١١٩٤ الكفن في ثوبين بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٥ الحنوط للميت بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ

قوله ﴿يمانية﴾ بتخفيف التحتانية لأن الألف بدل عن إحدى ياءى النسبة و﴿السحولية﴾ بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الأزهرى: بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة إليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ﴿والكرسف﴾ بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن ﴿باب الكفن فى ثوبين﴾ قوله ﴿فوقصته﴾ بالقاف والمهملة . الخطابى: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه أنه استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التى يقرب بها إلى الله فى جهاد أعدائه فلم يغسلوا ودفنوا

فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٦ كيف يكفن المحرم **بابُ** كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا

١١٩٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ

بدمائهم وفيه ان احرام الرجل فى الرأس دون الوجه ﴿أو قال أقصعته﴾ أى بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشىء وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة وأما الاقعاص أى بتقديم العين فهو إعجال الهلاك أى لم يلبث ان مات أقول : قال الجوهرى يقال ضربه فأقصعه أى قتله مكانه ويقال قصع القملة أى قتلها وقصع الماء عطشه أى أذهبه وسكنه ولا خفاء فى صحة معنى الروايتين . قوله ﴿لا تحنطوا﴾ أى لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى و﴿ولا تخمروا﴾ أى لا تغطوا واستدل الأصوليون فى باب الإيماء إلى العلة بقوله « فان الله » بأن الفاء للعلية ظاهرا قال ابن بطال : استدل البخارى من هذا الحديث أنه إذا لم يكن محرما أنه يحنط وقال مالك وأبو حنيفة : يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيبا قالا والحديث خاص فى الاعرابى بعينه ﴿باب كيف يكفن المحرم﴾ . قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية مر فى كتاب العلم. قوله ﴿وهو﴾ أى الرجل الموقوص ﴿ولا تمسوه﴾ من الأفعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن دينار

اللهُ عَنهم قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي وَقَالَ عَمْرٌو مُلَبِّيًا

الكفن في القميص

بابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١١٩٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ

و﴿واقف﴾ بالرفع لأن كان تامة فان قلت إسناد الوقص إلى الراحلة حقيقة أو مجاز قلت: إن كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة. فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما يلبي وملبيا قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثانى على ثبوتها ﴿باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف﴾ أى فى القميص الذى خيطت حاشيته أم لا وكفة الثوب هى حاشيته وكففت الثوب أى خطت حاشيته وفى بعضها يكفى أو لا يكفى. قال التيمى: يمكن أن يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفى أو لا يكفى باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخ وقال ابن بطال: صواب هذه الترجمة باب الكفن فى القميص الذى يكفى أو لا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فانه يجوز أن يكفن فيه. قوله ﴿ابنه﴾ وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم أبيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجى وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة

وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ (وَلَا
١١٩٩ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) **حدثنا** مَالِكُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ

فى خلافة الصديق. قوله ﴿أصل﴾ بالجزم جوابا للأمر وبعدم الجزم استئنافا . فان قلت أين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ بعد ذلك قلت: صلاة رسول الله متضمنة للاستغفار لهم قال تعالى «ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أو استفاد عمر رضى الله عنه من قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» لأنه إذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه . قوله ﴿خيرتين﴾ تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله أى أنا مخير بين أمرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فأيهما أردت أختاره . وفى الآية مباحث تقرر فى موضعها إذ ليس هذا المقام لذلك وفى الحديث فضيلة عمر رضى الله عنه فان قلت لم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق ؟ قلت ما أعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهى عن تعظيم موتى المنافقين . قال صاحب الكشاف : فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه فى قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أى لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك أن العباس لما أخذ أسير ببدر لم يجدوا له قميصا أى يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه وإكراما لابنه الرجل الصالح وتألفا له وعلماً بأن تكفينه فى قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه إياه لطفاً لغيره . قوله ﴿ابن عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية

١٢٠٠ الكفن بغير قميص
بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
١٢٠١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١٢٠٢ الكفن ولا عمامة
بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

الكفن من جميع المال
بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ

الأولى و بالنون سفيان و ﴿فأخرجه﴾ أى من القبر و فيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة و نفث الريق فيه . قوله ﴿سحول﴾ بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل أيضا جاء بمعنى الغسل فمعناه أثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم القرية ؟ قلت تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر ﴿باب الكفن من جميع المال﴾ . قوله ﴿أجر القبر﴾ أى أجر حفر القبر من جنس

١٢٠٣ الْكَفَن حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي

١٢٠٤ إذا لم يوجد إلا ثوباً واحداً

بابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

الكفن أوهو بعض الكفن والغرض أن حكمه حكم الكفن فى أنه من رأس المال لامن الثلث . قوله ﴿أحمد﴾ مر فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿وابراهيم بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿سعد﴾ كان قاضى المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿وابراهيم﴾ ابن عبدالرحمن فى سنة ست وتسعين و﴿عبد الرحمن﴾ هو أحد العشرة المبشرة أسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أو أكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. قوله ﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر القرشى العبدرى كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشا وألينهم لباسا وأحسنهم جمالا فلما أسلم زهد فى الدنيا وتقشف وتجشف وفيه نزل «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» قتل

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

إذا لم يجد كفناً إلا كفناً قصيراً **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٠٥ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللّٰهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ

يوم أحد شهيدا . قوله ﴿ خير مني ﴾ فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوني على يونس ابن متى » . قوله ﴿ حمزة ﴾ ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة يقال له أسد الله وحين أسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم أحد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة . قوله ﴿ أراه ﴾ أى أظنه ﴿ وترك الطعام ﴾ أى فى وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه سلم له التكفين فى تلك البردة لأنه قتل فيها وفيها يبعث وفى ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغى له أن يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكى شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم وفيه أنه ينبغى للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يتقاص بها فى الآخرة ويذهب بتنعمه فيها ﴿ باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه ﴾ قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وبالقافين و ﴿ خباب ﴾ باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت مر فى باب رفع البصر الى الامام . قوله

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ (من استعد الكفن فلم ينكر عليه)

١٢٠٦ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ

﴿وجه الله﴾ أي ذات الله أي جهة الله لا جهة الدنيا و﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة المفتوحتين أي نضجت وأدركت و﴿يهدبها﴾ بضم المهملة وكسرها وبالموحدة أي يجتنيها ويخترف منها. قوله ﴿قتل﴾ أي مصعب وهو استئناف قال ابن بطال فيه أن الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا من لم يأكل من أجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لينا لها موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا أجره قلت الأجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين أو المراد من الأجر ثمرته ﴿باب من استعد الكفن﴾ أي اعد الكفن و﴿ابن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و﴿البردة﴾ كساء أسود مربع يلبسه الأعراب والشملة كساء

لأَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٢٠٧ اتباع النساء الجنائز

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

١٢٠٨ احداد المرأة على زوجها

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

يشمل به. قوله ﴿ فحسنها ﴾ أي نسبها الى الحسن وقال ماأحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت فهي نافية و﴿ محتاجا ﴾ حال وفي بعضها محتاج أي هو محتاج. قوله ﴿لا يرد سائلا محروما﴾ أي يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به ﴿باب اتباع النساء الجنائز﴾. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف ﴿ ابن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف و﴿الحذاء﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد. قوله ﴿ لم يعزم ﴾ بفتح الزاي أي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا أي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال النووي هو بدعة. وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة. وانما قالت لم يعزم علينا لأنها فهمت منه أن ذلك النهي انما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الأفعال الى الدهر وغيره ﴿باب احداد المرأة﴾ وفي بعضها حداد، الجوهري: أحدت أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت

الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ
١٢٠٩ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ
هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا
١٢١٠ تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محد . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة و﴿سلمة﴾ بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو . قوله ﴿يوم الثالث﴾ من باب إضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث و﴿تحد﴾ بضم الحاء وكسرها ومن باب الأفعال أيضا ﴿ولزوج﴾ في بعضها بزوج أي بسببه. قوله ﴿أيوب﴾ هو ابن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي المكي أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة و﴿حميد﴾ بضم الحاء ابن نافع المدني أبو أفلح بالفاء والمهملة و﴿زينب﴾ تقدمت في باب الحياء في العلم . قوله

أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٢١١ زيارة القبور **بابُ** زِيَارَةِ الْقُبُورِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ

﴿نعى﴾ بسكون العين وفى بعضها نعى بكسر العين وتشديد التحتانية و﴿أم حبيبة﴾ بفتح الحاء أم المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت أبى سفيان أخت معاوية ماتت بالمدينة سنة أربع واربعين قوله ﴿عبدالله﴾ مر فى باب الوضوء مرتين و﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الأسدية قالت عائشة رضى الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها أصدق حديثا وأوصل رحما وأكثر صدقة وكانت تفتخر بأن الله زوجنى من فوق عرشه حيث قال تعالى «زوجناكها» ماتت بالمدينة سنة عشرين وهى أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده ﴿باب زيارة القبور﴾. قوله ﴿اليك عنى﴾

تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَٰلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

أى تنح وابعد عنى وهو من أسماء الأفعال ﴿ وانما الصبر ﴾ أى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه ﴾. قوله ﴿ من سنته ﴾ أى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الأهل فما وقى اهله من النار مخالف الأمر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته أى أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية. قوله ﴿ كما قالت عائشة ﴾ أى مستدلة بقوله تعالى « ولا تزر — الآية » على أنه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى أى لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان . قوله ﴿ وما يرخص ﴾ إما عطف على أول الترجمة وإما على

١٢١٢ حدثنا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ

كما قالت أى فهو يرخص فى عدم العذاب و ﴿ الكفل ﴾ النصيب وهو أيضا دليل على أن الميت يعذب بنياحية أهله اذا كان هو ينوح فى حياته لأنه سن النياحة فى أهله والحاصل أن المراد بالبكاء المعذب به الذى معه النوح ثم إنه أراد الجمع بين مايدل على أن الشخص لايعذب بفعل غيره وبين مايدل على نقيضة فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك فى حياته لأنه فعله فصار سنة لأهله وكأنه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال : اختلفوا فى معنى يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقيل معناه أن يوصى الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخارى حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو أن يمدح الميت فى البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الأفعال التى هى عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها فى البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه أنه يحزن ببكاء أهله أى يسوءه ما يكره أقاربه وقد روى « ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيراً فرحوا به وإن رأوا سيئا كرهوه » فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحى له لا من الله تعالى وقال كل حديث أتى فيه النهى عن البكاء فمعناه النياحة . قوله ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبدالله و ﴿ محمد ﴾ أى ابن مقاتل المروزيان و ﴿ عبدالله ﴾ أى ابن المبارك و ﴿ عاصم ﴾ أى الأحول و ﴿ أبو عثمان ﴾ أى عبدالرحمن بن مل النهدى بفتح النون مر فى باب الصلاة كفارة و ﴿ أسامة ﴾ فى باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿ لتحتسب ﴾ أى لتجعل الولد فى حسابها لله راضية نفسها بحكمه قائلة إنا لله وإنا اليه راجعون و ﴿ سعد بن عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى كان

كَعْب وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ
وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ
يَارَسُولَ الله مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوب عبَاده وَإِنَّمَا يَرْحَمُ
١٢١٣ اللهُ منْ عبَاده الرُّحَمَاءَ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا أَبُو عَامر حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هلَال بْن عَليّ عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ
عَلَيْه وَسَلَّمَ جَالسٌ عَلَى الْقَبْر قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْه تَدْمَعَان قَالَ فَقَالَ هَلْ منْكُمْ

سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم نخط فؤادة

﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن جبل﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين فى أول كتاب الايمان و﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية فى باب ماذكر من ذهاب موسى فى كتاب العلم و﴿زيد بن ثابت﴾ فى الصلاة فى باب مايذكر فى الفخذ. قوله ﴿تتقعقع﴾ أى تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت و﴿الشن﴾ القربة اليابسة والجمع الشنان وفى المثل: لايقعقع لى بالشنان. فان قلت ماوجه الجمع بينه وبين ماسبق أنه قبض؟ قلت أطلق القبض عليه مجازاً باعتبار أنه كان فى النزع ومآله ذلك قوله ﴿ماهذا﴾ أى فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ماعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها ﴿رحمة﴾ أى أثر رحمة ﴿جعلها الله فى قلوب عباده﴾ أى رحمة على المقبوض تنبعث على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه. قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و﴿أبو عامر﴾ أى العقدى تقدما فى باب أمور الإيمان و ﴿فليح﴾ بضم الفاء فى أول كتاب

١٢١٤ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

العلم. قوله ﴿لم يقارف﴾ الخطابى: معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب أهله أى لم يجامعها وفيه أن الرجل أن يتولى شأن دفن البنت. وبكاءه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهى عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر. اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الأجنبى قبر النساء بأذن الولى والتوسل بالصالحين فى امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة؟ قلت لعلها هى أنه لما كان النزول فى القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى أن هذه البنت هى أم كلثوم أمرأة عثمان وعثمان فى تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أنه لا ينزل فى قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه أو حكمة أخرى الله اعلم بها. قال صاحب الاستيعاب فى ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل فى قبرها فأذن له وقال اسم أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى الخزرجى شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وكان يجثو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب ويقول نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى باب ما يذكر فى الفخذ. قوله ﴿جالس بينهما﴾ فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة وأما

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَاذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

جلوسه بينهما — وهما أفضل منه مع أن الأدب ان المفضول لايجلس بين يدى الفاضلين — فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أوفق بالجانى وإما لغيره . قوله ﴿ثم حدث﴾ أى ابن عباس ﴿والبيداء﴾ هى المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة ﴿والركب﴾ أصحاب الابل فى السفر وهم العشر فما فوقها و﴿السمرة﴾ بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه . ﴿صهيب﴾ بضم المهملة ﴿ابن سنان﴾ بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانو بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى التيمى فاعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين فى لله وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين . قوله ﴿فالحق﴾ بلفظ الأمر من الحقوق ﴿وأصيب﴾ أى جرح الجراحة التى هلك فيها ، وكلمة (وا) فى وا أخاه للندبة والألف فى آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد فى آخر المندوب أن يكون لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب أن يكون معروفا فلابد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى

عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا

١٢١٥ **حدثنا**

يصح وقوعهما للندبة . قوله ﴿ رحم الله عمر ﴾ هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى «عفا الله عنك» جعلت قولها تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى مالايليق به . قوله ﴿ حسبكم ﴾ أى كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة رضى الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به . قلت: لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكما أن أصل العذاب لايكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية . قلت : العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وإن كان مطلقاً مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة . قوله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾ فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام فى هذا المقام . قلت : لعل غرضه أن الكل بخلق الله تعالى وإرادته والأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث وإن له أن يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب فى وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصص آية الوزارة بيوم القيامه . الطيبى : غرضه تقرير قول عائشة أى إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن . فان قلت كيف لم يؤثر فى حق المؤمن وقد أثر فى حق الكافر ؟ قلت : المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر . قوله ﴿ شيئا ﴾ أى بعد ذلك يعنى مارد كلامه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهْ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

الخطابى : الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضى الله عنهما وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية مايدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به. النووى : أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب بذنبه فى حال بكاء أهله لا بسببه لحديث اليهودية. قوله ﴿عبدالله بن أبى بكر﴾ بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة و﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم كسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء و﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة تقدما فى باب مباشرة الحائض و﴿ابو بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى الأشعرى. قوله ﴿علمت﴾ هو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافى: الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف . أقول : له وجه آخر

ما يكره من النياحة على الميت

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِى سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ

١٢١٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ

بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير فى الدنيا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وكذا فى البرزخ وأما آية الوازرة فانما هى فى يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية فى توجيه الحديث إذ فى البواقى تكلف إما فى لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته أو بالموصى أو بالراضى بها وإما فى يعذب بأن يفسر بيحزن وإما فى الباء بأن تجعل للظرفية التى هى خلاف المتبادر إلى الذهن واما فى البكاء بأن يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الأجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما يكره من النياحة على الميت﴾ أى كراهة التحريم و﴿أبو سليمان﴾ هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى المسمى بسيف الله مات بحمص وأوصى إلى عمر رضى الله عنهما وبلغ عمر أن نسوة من نساء بنى المغيرة اجتمعن فى دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر آنفا أنه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق إمرأة من بنى المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد يعنى حلقت رأسها و﴿اللقلقة﴾ بفتح اللامين كل صوت فى حركة واضطراب وقال أبو عبيد هى شدة الصوت . قوله ﴿سعيد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر الطائى مر فى باب اثم من لم يتم الصفوف و ﴿على بن ربيعة﴾ بفتح الراء الوالبى بكسر اللام وبالموحدة الأسدى و﴿المغيرة﴾ بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون. قوله ﴿على أحد﴾ أى غيرى فان قلت: الكذب على غيره أيضاً معصية «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا» قلت : الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا

من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما
نيح عليه **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن ١٢١٨
المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه. تابعه عبد الأعلى حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء
الحي عليه

باب **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر ١٢١٩
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جيء بأبي يوم أحد قد مثل به
حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت

كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الايجاب أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقرينة الخلود . قوله ﴿ من ينح ﴾ وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة . قوله ﴿عبدان﴾ أي عبدالله ﴿ وأبوه ﴾ عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر في باب إذا القى على ظهر المصلى و﴿ عبد الأعلى ﴾ أي ابن حماد و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع المشهور و﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق .قوله ﴿ بابي ﴾ أي عبدالله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أن ارجع إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

١٢٢٠ ليس منا من شق الجيوب

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢١ رثاؤه صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

باب رَثَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ

شهيدا . قوله ﴿مثل﴾ بتخفيف المثلثة أى قطع قطعة قطعة و﴿سجى﴾ أى غطى و ﴿صائحة﴾ أى امرأة صارخة . قوله ﴿بنت عمرو﴾ فتكون أخت المقتول عمة جابر أو أخت عمرو فهى عمة المقتول وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت أن جابرا قال جعلت عمتى تبكى فهى مساعدة لكونها بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز ﴿باب ليس منا من شق الجيوب﴾. قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزى وفتح الموحدة وسكون التحتانية ﴿اليامى﴾ بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله ﴿ليس منا﴾ فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الأمة فما معنى النفى ؟ قلت هو للتغليظ اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفى حقيقة و ﴿الجاهلية﴾ هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد أنه قال فى البكاء ما يقوله أهل الجاهلية بما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن

وقال الحسن فى قوله تعالى «ولا يعصينك فى معروف» أى لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هى دعوة الجاهلية ﴿ باب رثى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ بلفظ الماضى من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة أيضا ويقال رثى له أى رق له وفى بعضها رثى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفى بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد . قوله ﴿ عامر وسعد ﴾ تقدما فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وأما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بنى عامر بن لؤى وكان مهاجريا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع . قوله ﴿ بلغ بى ﴾ أى أثر الوجع فى ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك أولاد و ﴿ بالشطر ﴾ تقديره أفأتصدق بالنصف وفى بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الثلث ﴾ هو المتصدق به و ﴿ أن تذر ﴾ بفتح الهمزة ﴿ والعالة ﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿ يتكففون ﴾ أن يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال و ﴿ ما تجعل ﴾ أى

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

الذى تجعله. قوله ﴿ اخلف ﴾ يعنى فى مكة و ﴿ أمض ﴾ بقطع الهمزة يقال أمضيت الامر أى أنفذته أى تمم لهم ولا تنقصها عليهم و ﴿ البائس ﴾ أى شديد الحاجة أو الفقير و ﴿ يرثى ﴾ بكسر المثلثة أى يرق له و يترحم و ﴿ أن مات ﴾ بفتح الهمزة أى لأن مات بالأرض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن أبى وقاص وصرح به البخارى فى كتاب الدعوات قال ابن بطال : إن تذر يعنى لأن تذر وحتى ما تجعل برفع اللام و ما كافة كفت حتى عملها و ﴿ حتى ينتفع ﴾ يعنى بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنائم و ﴿ يضر بك آخرون ﴾ يعنى المشركين الذين يقتلهم الله و يهلكهم بيديك وأيدى جندك وقال أمض هجرتهم لأنهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكرهوا أن يعودوا إلى مكان تركوه لله تعالى وأما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهى كلمة ترحم أى كان يكره أن يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى أى إنك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة وأما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها . قال النووى : لا يرثنى إلا ابنة معناه من الولد أو من أصحاب الفروض وإلا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ الثلث الأول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل أى اعط الثلث والرفع على تقدير أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس وروى أن تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه إباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية الذى يكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى قال والمراد بالتخلف فى « لعلك أن تخلف » طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثى للراوى فقيل إنه

باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة

ما ينهى من الحلق عند المصيبة

١٢٢٢ **باب** ليس منا من ضرب الخدود **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق

ليس منا من ضرب الخدود

لسعد والأكثر أنه للزهري قال الخطابي: فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد ولو كان جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجره ﴿ باب ما ينهى من الحلق ﴾. قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن موسى ﴾ أبو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿ يحيى بن حمزة ﴾ بالمهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة و﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن جابر ﴾ الشامي مات سنة أربع وخمسين ومائة و﴿ القاسم بن مخيمرة ﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء أبو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة. قوله ﴿ حجر ﴾ بفتح المهملة وكسرها وشيئا أي هو من المنهيات و﴿ الحالقة ﴾ أي المرأة التي تحلق شعرها و﴿ الصالقة ﴾ أي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق أي صاح ﴿ والشاقة ﴾ أي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لأن البخاري لا يخرج عن أبي مخيمرة ﴿ باب ليس منا من ضرب الخدود ﴾. قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٣ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٤ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَزِيناً

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ

بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر فى كتاب العلم و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى فى الصلاة و ﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق ومر شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا ليصدق أنه ليس منا أو يكفى أى واحد كان منها قلت: القسم الأخير لأن كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى ﴿باب من جلس﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون الشديدة و ﴿يحيى﴾ أى الأنصارى و ﴿عمرة﴾ بفتح

وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ
شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ
فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللهِ غَلَبْنَنَا
يَارَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ
أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ١٢٢٥

المهملة و﴿ابن حارثة﴾ أى زيد و﴿جعفر﴾ أى الملقب بالطيار و﴿ابن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت مع قصة مجىء خبر قتلهم بغزوة مؤتة . قوله ﴿صائر﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا فى النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير أى بالكسر الشق . قوله ﴿إن نساء﴾ خبر إن محذوف أى يبكين برفع الصوت والنياحة أو ينحن وقرينة النهى تدل على أن المراد بالبكاء النياحة أو مافيه النياحة. قوله ﴿الثانية﴾ أى المرة الثانية و﴿لم يطعنه﴾ جملة حالية و﴿زعمت﴾ أى قالت عائشة ﴿واحث﴾ بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثا يحثى . قوله ﴿فقلت﴾ أى قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذى جاء ثلاث مرات ﴿أرغم الله أنفك﴾ أى ألصق أنفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخباره ببكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما أمره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحثو . قوله ﴿العناء﴾ بالمد النعت والنصب النووى : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. قال وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنياحة ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

من لم يظهر حزنه عند المصيبة

بَابٌ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّءُ وَالظَّنُّ السَّيِّءُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّٰهِ)

١٢٢٦ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ

كان بكاء من غير النياحة قال ويبعد أن الصاحبيات رضي الله عنهن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ولعلها هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات أقول ويحتمل أن الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن علي﴾ الصيرفي و﴿محمد﴾ بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما . قوله ﴿القراء﴾ جمع القاري. وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فقال لو بعثت إلى أهل نجد بعثاً لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف عليهم فقال أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا أكثرهم ﴿باب من لم يظهر حزنه﴾ قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ﴿ابن الحكم﴾ بالمفتوحتين العبدي مر في باب

قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِى لَيْلَتِكُمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

الصبر عند الصدمة الاولى

التهجد و﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الانصارى و﴿امرأته﴾ هى أم أنس بن مالك. قوله ﴿هيأت شيئاً﴾ أى أعدت طعاماً وأصلحته وقيل هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع. قوله ﴿نحته﴾ أى بعدته و﴿هدأ﴾ بالهمز أى سكن و﴿نفسه﴾ بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الأنفاس. قوله ﴿لعل الله﴾ هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره قال ابن بطال: هذا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن أبو طلحة أنها سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل اليه وفى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة أولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القابسى بالقاف وبالموحدة وبالمهملة إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبى طلحة والتسعة المذكورة هم أولاد عبد الله ﴿باب الصبر عند الصدمة﴾ قوله ﴿العدلان﴾ قال الفراء العدل بالفتح

رَاجِعُونَ أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

١٢٢٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ

حزنه صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم

١٢٢٨ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ

ماعادل الشيء، من غير جنسه و بالكسر المثل و ﴿العلاوة﴾ بكسر العين ماعلقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم و ﴿الذين﴾ هو المخصوص بالمدح والظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في أن العدل الأول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت مامعنى الصلاة من الله تعالى ؟ قلت: المغفرة قال المهلب العدلان هما إنا لله وإنا إليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء. ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمرأة وفي باب زيارة القبور. الخطابي: يريد أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء إن الإنسان لا يؤجر على المصائب لأجل ذواتها لأنه لا صنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ماتصيب المسلم إنما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجزامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم نر مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿يحيى بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف أبو زكريا التنيسي الامام الرئيس مات سنة ثمان ومائتين

حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

و ﴿قريش﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمعجمة ﴿ابن حيان﴾ من الحياة أبو بكر العجلي بكسر العين . قوله ﴿أبي سيف﴾ بفتح السين و ﴿القين﴾ بفتح القاف صنعة له واسمه البراء بن أوس الأنصارى و ﴿الظئر﴾ بكسر الظاء و بالهمز المرضعة غير ولدها و يقال للذكر أيضاً صاحب اللبن وانما كان ظئراً له لأن زوجته أم بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الداية . قوله ﴿يجود بنفسه﴾ أى يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر إذا جرى دمعها . قوله ﴿وأنت﴾ فيه معنى التعجب والواو تستدعى معطوفاً عليه أى الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلهم كأنه استغرب ذلك منه لما عهده منه مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه . قوله ﴿أتبعها﴾ يحتمل أن يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالأخرى أو ثم اتبع الكلمة المذكورة وهى إنها رحمة بكلمة أخرى وهى إن العين تدمع إلى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة فى البكاء وجواز استفسار

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٩ البكاء عند المريض **بابُ** الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا

المفضول حكمة ما يستغفر به من الأفضل والاخبار عما فى القلب من الحزن . قوله ﴿موسى﴾ أى المنقرى و ﴿سليمان بن المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها و ﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا فى باب القراءة على المحدث فى كتاب العلم ﴿باب البكاء على المريض﴾ . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة و ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث المصرى مر فى الوضوء و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة المدنى فى الصلاة و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة مر قريبا . قوله ﴿شكوى﴾ بدون التنوين لأنه مثل حبلى أى اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ ﴿غاشية﴾ قال الخطابى: انه يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به تم كلامه وفى بعضها غاشية أهله وفى بعضها فى غشيته أى فى اغمائه. التوربشتى: الغاشية هى الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لأنه برأ من ذلك المرض قوله ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد قضى﴾ فيه معنى الاستفهام أى خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك . قوله ﴿ان الله﴾ بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضى مفعولا لأنه

بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ

١٢٣٠ ماينهى من النوح والبكاء

بابٌ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللّٰهِ لَقَدْ

جعل كالفعل اللازم أى لا يوجدون السماع. قوله ﴿أو يرحم﴾ قال ابن بطال: يحتمل معنيين أو يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه أو يرحم من قال خيراً و استسلم لقضاء ربه تعالى أقول وان صح الرواية بالنصب يكون أو بمعنى إلى أن يعنى يعذب إلى أن يرحمه الله لان المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخرا. قوله ﴿يعذب ببكاء أهله﴾ فان قلت فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قلت: لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحى ثم ان المراد بالبكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة و ما لا يجوز فى الشريعة ومر تحقيقه. قوله ﴿وكان عمر﴾ هو عطف على لفظ اشتكى و فى الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر و بيان الوعيد عليه ﴿باب ما ينهى عن النوح و البكاء﴾ أى الذى هو يرفع الصوت و نحوه. قوله ﴿محمد بن عبد الله بن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة و بالموحدة الطائفى. قوله ﴿الشك من محمد بن حوشب﴾ هو

غَلَبْنَنِى أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللّٰهُ أَنْفَكَ فَوَ اللّٰهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

١٢٣١ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِى سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِى سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى

١٢٣٢ القيام للجنازة **بابُ** الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كلام البخارى ونسبه إلى الجد تخفيفاً . قوله ﴿بفاعل﴾ أى لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن أو من الحثو على أفواهن . قوله ﴿من العناء﴾ أى من جهة العناء أى أتعبته فيه أوهو متعلق بمقدر أى مستريحا من العناء أو خاليا منه ومر شرحه فى باب من جلس عند المصيبة . قوله ﴿عبدالله﴾ مرفى باب ليبلغ الشاهد الغائب و﴿البيعة﴾ أى المعاهدة و﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه ﴿أم العلاء﴾ بالمد الانصارية تقدمنا و﴿ابنة أبى سبرة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الاولى أوهى غيرها على الرواية الثانية قال القاضى عياض معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الاخمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ﴿باب القيام للجنازة﴾ قوله ﴿عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

١٢٣٣ متى يقعد إذا قام للجنازة **بَاب** مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ

١٢٣٤ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ

وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي . قوله ﴿ اخبرني ﴾ فائدة ذكر هذا الطريق بيان أن الزهري وابن عمر رويا أيضا بلفظ الاخبار كما روياه معنعنا في الطريق الأول ليفيد التقوية . قوله ﴿ الحميدي ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في أول الكتاب والزائد هو لفظ أو توضع فقط . قوله ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم و﴿ هشام ﴾ أي الدستوائي و﴿ يحيى ﴾ أي ابن أبي كثير ضد القليل . قوله ﴿ أمر ﴾ بضم الهمزة ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن و﴿ المقبري ﴾ بضم الموحدة وبفتحها وقيل بكسرها أيضا أبو كيسان المقبري و﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا . قوله ﴿ فقال ﴾ أي أبو

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ

من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع

بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٢٣٥ **حدثنا** مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ

من قام لجنازة يهودى

١٢٣٦ **بَابُ** مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا

١٢٣٧ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ

سعيد الخدرى ﴿لقد علم هذا﴾ أى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء ﴿عبيدالله بن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن أبى نمر القرشى المدنى و﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء و﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين و﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسى الأنصارى روى له أربعون حديثا للبخارى منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنه و﴿ قيس بن سعد بن

لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ

١٢٣٨ حمل الرجال الجنازة دون النساء

باب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عبادة ﴾ بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين . قوله ﴿ القادسية ﴾ بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان و﴿ أهل الذمة ﴾ اليهود والنصارى. قوله ﴿ اليست نفسا ﴾ قال ابن بطال : معناه اليست نفسا فماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لأمر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام . القاضي البيضاوي : الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ باهمال الحاء وبالزاى محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل و﴿ زكريا ﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة و﴿ الشعبي ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة بالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة بن عامر بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لأنه كان يسكن ثمت مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية أواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فانه يحتمل الارسال وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان انا أبامسعود أيضا كان يقوم للجنازة ﴿ باب حمل الرجال الجنازة ﴾

عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ

السرعة بالجنازة

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا

١٢٣٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس. قوله ﴿ إذا وضعت الجنازة ﴾ أى الميت على النعش ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنازة أى النعش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له واسناد القول اليها مجاز. قوله ﴿ ياويلها ﴾ معناه ياحسرتى احضرى فهذا أوانك فان قلت كان القياس أن يقال يا ويلى قلت أضاف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره أوكره أن يضيف الويل إلى نفسه و﴿ الصعق ﴾ أن يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لايحملها إلا الرجال وأن كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات. قال ابن بطال: قدمونى أى إلى العمل الصالح الذى عملته يعنى إلى ثوابه وفى لفظ «يسمع» دلالة على أن القول ههنا حقيقة لامجاز وأنه تعالى يحدث النطق فى الميت إذا شاء «وقالت ياويلها» لانها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على مايسوءها فتكره القدوم عليها والضمير فى

أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

١٢٤٠ قول الميت قدمونى **بابُ** قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدِّمُونِى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِى وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١ عدد الصفوف على الجنائز **بابُ** مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ

لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أى تصيح بصوت منكر لو سمعه لأغشى عليه قوله ﴿قريبا﴾ هو متعلق بمقدر[1] لا بقال أى قال غيره امش قريبا منها وعند الشافعية المشى قدامها أولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشى بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه. قوله ﴿فخير﴾ هو خبر للمبتدأ المحذوف أى فهى خير تقدمونها إلى يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فثمت خير تقدمون الجنازة إليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريبا. قوله ﴿تضعونه﴾ أى إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير

---

(١) لا داعى لهذا التقدير.

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ

١٢٤٢ الصفوف على الجنائز بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا

١٢٤٣ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٢٤٤ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تُوُفِّيَ

الصالحين ﴿باب من صف صفين﴾ قوله ﴿النجاشى﴾ بفتح النون قال صاحب المغرب : النجاشى ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغورى كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى وفتح الراى وسكون التحتانية والحديث سبق فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت. قوله ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة هو سليمان و﴿قبر منبوذ﴾ بالاضافة والصفة أى قبر لقيط وسمى بذلك لأنه رمى به أو قبر منتبذ عن القبور أى معتزل بعيد عنها مر فى باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فان قلت

الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

١٢٤٥ صفوف الصبيان مع الرجال **بَابٌ** صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ

سنة الصلاة على الجنائز **بَابٌ** سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى

ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة . قلت: أما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسعون صفا أو صفين وأما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا أم لا. قوله ﴿الحبش﴾ وهو الصنف المخصوص من السودان و ﴿هلم﴾ بفتح الميم أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمى هلممن . قوله ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر فى باب من شكى إمامه . قوله ﴿عامر﴾ هو الشعبى و ﴿دفن﴾ أى صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث فى باب الاذن بالجنازة ﴿باب سنة الصلاة على الجنازة﴾ . قوله ﴿من صلى على الجنازة﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك آخر الحديث لأن المقصود مافات منه وهو بيان جواز إطلاق الصلاة على

عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ

١٢٤٦ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

صلاة الجنازة يحصل بدونه و﴿صاحبكم﴾ هو الميت الذى كان عليه دين لا بقى ماله به. قوله ﴿سماها﴾ أى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التى يدعى فيها على الميت صلاة و﴿الناس﴾ أى الصحابة و﴿رضوهم﴾ فى بعضها رضوه و﴿يدخل معهم بتكبيرة﴾ أى ويقضى مافات منه من التكبير. أعلم أن غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة باثبات ماهو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات» فانه أطلق الصلاة عليه حتى نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله أن الصلاة

الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ فضل اتباع الجنائز

١٢٤٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ

لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما . قوله ﴿يا أبا عمرو﴾ وهو كنية الشعبي قال ابن بطال : شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا يصلى عليه لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفى الحديث أن السنة أن يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفى قول الحسن أنه يختار للامامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته ﴿باب فضل اتباع الجنائز﴾ . قوله ﴿الذى عليك﴾ أى من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز وإلا فالدفن أيضا واجب . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه و ﴿إذنا﴾ بكسر الهمزة أى ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى إلى آخره . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى سبق فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . قوله ﴿حدث﴾ بلفظ مجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدانق وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وأصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء . قوله ﴿قال﴾ أى ابن عمر ﴿أكثر أبو هريرة﴾ أى فى ذكر الأجزاء وفى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسبه إلى رواية

يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ . فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ

١٢٤٨ من انتظر حتى تدفن

بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

مالم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك و ﴿ بقوله ﴾ أي بقول أبي هريرة و ﴿ يقوله ﴾ بلفظ الفعل أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و ﴿ فرطنا ﴾ أي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة و ﴿ فرطت ﴾ إشارة إلى ما ورد في القرآن «ياحسرتى على ما فرطت في جنب الله» ومعناه ضيعت من أمر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا . قوله ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام ولفظ ﴿ عن أبيه ﴾ لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيداً تارة يروى عن أبي هريرة بدون الواسطة وتارة يروى عنه بواسطة أبيه . قوله ﴿ أحمد بن شبيب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ﴿ وحدثني ﴾ ذكر بلفظ الواو عطفاً على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن أيضاً . قوله ﴿ يصلي ﴾ بكسر اللام وفتحها و ﴿ فله قيراطان ﴾ أي فله تمام قيراطين وفيه

قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩ صلاة الصبيان مع الناس بابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠ الصلاة على الجنائز بالمصلى بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

مباحث كثيرة تقدمت فى باب اتباع الجنائز من كتاب الإيمان ﴿باب صلاة الصبيان مع الناس﴾ قوله ﴿يعقوب﴾ أى الدورقى مر فى باب حب الرسول من الإيمان و﴿يحيى بن أبى بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين و﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة مر فى باب غسل المذى . قوله ﴿أو دفنت﴾ شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل . قوله ﴿يحيى﴾ هو ابن عبد الله

اللهُ عنهُ قَالَ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

١٢٥١ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

كراهة اتخاذ المساجد على القبور

باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَئِسُوا

ابن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والأول ابن أبى بكير بزيادة كلمة أبى فلا يلتبس عليك و﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل ضد المبشر و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى أول الوضوء قال ابن بطال : ليس فيه دليل على الصلاة فى المسجد إنما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل إسناده ليس من شرط البخارى . أقول قد تستعمل عند بمعنى فى أوأن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفى فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه ﴿باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور﴾ . قوله ﴿الحسن ابن الحسن﴾ بلفظ التكبير فيهما ﴿ابن على﴾ بن أبى طالب أحد أعيان بنى هاشم فضلا وخيراً مات سنة سبع وتسعين . قوله ﴿رفعت﴾ بفتح الراء وضمها و﴿فسمعت﴾ فى بعضها فسمعوا و﴿فقدوا﴾

١٢٥٢ فَانقَلبُوا حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا

١٢٥٣ الصلاة على النفساء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

١٢٥٤ أين يقوم من المرأة والرجل

بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ

فى بعضها طلبوا . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لاشك أن فى تلك السنة كان مسجدها عند قبره . قوله ﴿هلال﴾ بكسر الهاء ابن أبى حميد أبو الجهم بفتح الجيم ﴿الوزان﴾ بتشديد الزاى و بالنون قوله ﴿مساجد﴾ وفى بعضها مسجدا فهو للجنس . فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين . قوله ﴿لولا ذلك لابرز قبره﴾ حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لأن لولا لامتناع الشيء لوجود غيره فى بعضها لابرزوا بلفظ الجمع أى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه. ﴿باب الصلاة على النفساء﴾ بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهى صيغة مفردة على غير قياس. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿حسين﴾ أى المعلم و ﴿عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة ﴿ابن جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

التكبير على الجنازة أربعا

بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

١٢٥٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

١٢٥٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

وفتحها تقدم فى آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث و﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة فى باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره فى الترجمة ؟ قلت للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فى ذلك وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم إنما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعى يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت : الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط بحركتها ﴿باب التكبير على الجنازة أربعا﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة و﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى مر فى باب كتاب العلم و﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة وشدة

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هرُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

بابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا

١٢٥٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره و﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو الملكى و﴿أصحمة﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة .و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان فى الصلاة كأنه اسطوانة مر فى باب التبرز فى البيوت وهو روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه فى ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم ﴿ باب قراءة فاتحة الكتاب﴾ . قوله ﴿سلفا﴾ أى متقدما إلى الجنة لاخلفا و﴿الفرط﴾ بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم أسباب المنزل . قوله ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها و﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة و﴿طلحة﴾ بن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له

١٢٥٨ الصلاة على القبر بعد ما يدفن

بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ

١٢٥٩ حَدَّثَكَ هٰذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

طلحة الندى مات عام تسعة و تسعين . قوله ﴿ سنة ﴾ أى طريقة للشارع فلاينا فى الوجوب وعند مالك وأبى حنيفة لاتجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ قبر منبوذ ﴾ بالصفة والاضافة. قوله ﴿ محمد بن الفضل ﴾ أبو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر أيضا فى آخره و ﴿ أبو رافع ﴾ بالراء والفاء والمهملة فى باب عرق الجنب و ﴿ رجلا ﴾ بالنصب بدلا عن أسود و بالرفع خبر مبتدا محذوف و ﴿ يقيم ﴾ أى يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى المسجد يقم المسجد فان قلت مامعنى اجتماع لفظى الكون ؟ قلت أحدهما زائد . قوله ﴿ ذات يوم ﴾ من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ ذات مقحم و ﴿ قصته ﴾ منصوب بمقدر أى ذكروا قصته و ﴿ دلونى ﴾ بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من

١٢٦٠ الميت يسمع خفق النعال
باب الميت يسمع خفق النعال حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال وقال لى خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت

منعها فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد أيام وفى بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شأنه وفى سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت: تلك قصة وهذه قصة أخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم أنه صلى بعد أيام إذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين ﴿ باب الميت يسمع خفق النعال ﴾ أى صوتها عند دوسها على الأرض . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر فى باب الجنب يخرج و﴿ عبد الأعلى ﴾ أى السامى باهمال السين و﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة و﴿ خليفة ﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء وابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة أربعين ومائتين . قوله ﴿ العبد ﴾ أى المؤمن المخلص و﴿ تولى ﴾ أى أعرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و﴿ ملكان ﴾ أى المنكر والنكير و﴿ أقعداه ﴾ أى أجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

١٢٦١ **بَابُ** مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا **حدثنا** — من أحب الدفن فى الارض المقدسة

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و﴿فيراهما﴾ أى المقعدين. قوله ﴿لا تليت﴾ الخطابى: هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن أفعلت من قولك ما ألوته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا أستطيعه كأنه قال لادريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق: معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجه أى ما علمت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب. قال ابن بطال: الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا. الجوهرى: أتلت الناقة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد. قوله ﴿الثقلين﴾ أى الانس والجن سميا به لثقلهما على الأرض وانما عزل عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه. فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر. النووى: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب؟ فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد ألما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقعاد فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة. القاضى البيضاوى: الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلى الباقى من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى آخر ﴿باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس. قوله ﴿محمود﴾

مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

أى ابن غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء ﴿ابن طاوس﴾ هو عبدالله فى باب المرأة تحيض قوله ﴿صكه﴾ أى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ ﴿فرد الله عليه عينه﴾ قيل أتاه فى صورة الآدمى فلما فقأ عينه رده الله الى صورته التى هو عليها أو رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله ﴿قال﴾ أى موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات ما يكون و﴿يدنيه﴾ أى يقربه ﴿من الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس. قوله ﴿الكثيب﴾ أى الرمل المجتمع وفيه أن قبر موسى عليه السلام ثمت وان الملك يتشكل بصورة الانسان. الخطابى: فان قيل كيف يجوز أن يفعل موسى الملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده اليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى أمر الله فيه؟ قلت اكرم الله موسى عليه السلام فى حياته بأمور افرده بها فلما دنا موته لطف أيصاله بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت فى صورته البشرية التى جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان فى طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا أن من اطلع على حرم قوم حل لهم أن

١٢٦٢ الدفن بالليل
باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلاً **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ

١٢٦٣ بناء المسجد على القبر
باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ

يدفنوه ولو انفقأت عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذى لابد من لقائه . النووى : فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك ؟ قلت لا يمتنع أن يأذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله تعالى يفعل ما يشاء أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فأدت المدافعة إلى الفقء . فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب أنه أتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها أنه هو فاستسلم وأما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء . قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحة ﴿ باب الدفن بالليل ﴾ قوله ﴿ دفن ﴾ بلفظ المجهول ﴿ وعثمان بن أبى شيبة ﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب ﴿ وجرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما فى كتاب العلم . قوله ﴿ فصلوا ﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم . قلت : ذلك مجمل وهنا تفصيل لاحواله . قوله ﴿ اشتكى ﴾ أى مرض ﴿ ومارية ﴾ بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولٰئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ.

١٢٦٤ من يدخل قبر المرأة **بَابُ** مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (لِيَقْتَرِفُوا) أَيْ لِيَكْتَسِبُوا

١٢٦٥ الصلاة على الشهيد **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وتقدم الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى ﴿وفليح﴾ بضم الفاء سبق فى أول كتاب العلم، قوله لم ﴿يقارف﴾ أى لم يباشر المرأة و﴿أراه﴾ أى أظنه أن معناه لم يذنب مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله قال ابن بطال. إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أراد أن يعلم أن عثمان وكان تحته أم البنت التى توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا البارحة، ﴿باب الصلاة على

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ

١٣٦٦ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللّٰهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ

الشهيد ﴾. قوله ﴿ عبد الرحمن بن كعب بن مالك ﴾ أبو الخطاب الأنصاري السلمي المدني . قوله ﴿ أيهم ﴾ أي القتلى وفي بعضها أيهما أي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد وأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى ﴿ شهيد عليهم ﴾ أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ أبو الخير ﴾ ضد الشر تقدما في باب السلام من الإسلام و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ﴿ ابن عامر ﴾ الجهني المصري الأمير الشريف الفصيح المقرى الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير . قوله ﴿ فرط ﴾ بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء. يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي : فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ١٢٦٧ دفن الرجلين والثلاثة فى قبر

اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ١٢٦٨ من لم ير غسل الشهداء

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم. النووى: صلى على أهل احد أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له وفيه تصريح بأن الحوض حوض حقيقى وأنه مخلوق موجود اليوم (المفاتيح) جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الأرض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس أى التحاسد والتناحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده. قوله (سعيد) الملقب بسعدويه البزاز مر فى باب الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء. قوله (كان يجمع) فان قلت: هذا الجمع أعم من أن يكون فى القبر أو فى الكفن. قلت: ان كان فى الكفن فهو مستلزم للجمع فى القبر فيدل على التقديرين على الترجمة.

من يقدم في اللحد

باب من يقدم في اللحد وسمي اللحد لأنه في ناحية وكل جائر

١٢٦٩ ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا حدثنا ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم
أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد
على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم . وأخبرنا
الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير
له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في

﴿باب من يقدم في اللحد﴾ هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل و﴿ملتحدا﴾ أي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى « ولن تجد من دونه ملتحدا» أي ملتجأ تعدل اليه ﴿ولو كان﴾ أي القبر أو الشق. قوله ﴿وأخبرنا الأوزاعي﴾ أي قال عبد الله وأخبرنا الأوزاعي و﴿النمرة﴾ بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم. قوله ﴿عمي﴾ قيل هذا تصحيف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل أن يجاب انه أطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو علي أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي أن عبد الله وعمرا كانا صهرين

تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

١٢٧٠ الاذخر والحشيش فى القبر **بَابُ** الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ اللّٰهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿ سليمان بن كثير ﴾ ضد القليل العبدى أبو محمد قال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والأوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا ﴿ باب الاذخر ﴾ بكسر الخاء نبت طيب الرائحة و﴿ الخلا ﴾ بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء كما أن الحشيش اسم لليابس منه و﴿ لا يختلى ﴾ أى لا يجز ولا يقطع و﴿ اللقطة ﴾ بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها فيها إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها أصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة . قوله ﴿ لصاغتنا ﴾ أصله الصوغة وهى جمع الصائغ . قوله ﴿ أبان ﴾ بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة

وسلم مثله وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما لقينهم وبيوتهم

١٢٧١ هل يخرج الميت من القبر لعلة

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبى

﴿ابن صالح﴾ أبو بكرمات كهلاو ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه فى الغسل و ﴿القين﴾ بفتح القاف هو الحداد أى يحتاج اليه القين فى وقود النار وفى القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفى سقوف البيوت ليجعل فوق الأخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم فى باب كتابة العلم وقبله قريبا منه ﴿باب هل يخرج الميت من القبر﴾ . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿عبدالله بن أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول و ﴿حفرته﴾ أى فى قبره . قوله ﴿فالله أعلم﴾ جملة معترضة أى هو أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قمصيا يوم بدر فلعله أراد مكافأته لصنيعه . قوله ﴿أبو هرون﴾ هو موسى بن أبى عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدنى قال الغسانى أتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط . قوله ﴿ابن عبد الله﴾ اسمه أيضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخاصا و ﴿صنع﴾

قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ
١٢٧٢ عَبْدَ اللّٰهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ
دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا
فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ
مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ
١٢٧٣ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي

أي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث أسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص بقدر العباس إلا قميصه ومرت الحكاية في باب القميص الذي يكف. قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا. قوله (استوص) أي اطلب الوصل (باخواتك خيرا) يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به و(هنية) مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها هيئة أي صورة قال ابن بطال أي اقبل وصيتي بالخير اليهن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض: الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنية في أذنه بتقديم غير على هنية ومعناه غير أثر يسير في أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض. قوله (سعيد

حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِى قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ

١٢٧٤ اللحد والشق فى القبر
بَاب اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ فِى الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَاِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه
بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِىُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِىِّ الْاِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ
١٢٧٥ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْاِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ

ابن عامر ﴾ تقدم فى باب الصلاة فى كسوف القمر و﴿ عبدالله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة فى باب الفهم فى العلم ﴿ رجل ﴾ هو عم جابر و ﴿ على حده ﴾ نحو العدة بتخفيف الدال أى على حياله أى منفردا ﴿ باب إذا أسلم الصبى فمات ﴾ . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ مَا ذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ

المعجمة والحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الأسير في المسجد . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أي جهة ﴿ والأطم ﴾ بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ﴿ مغالة ﴾ بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ الحلم ﴾ بضم اللام وسكونها و ﴿ الأميون ﴾ هم العرب و ﴿ رفضه ﴾ بالفاء وبالمعجمة أي ترك سؤال الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى وفي بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه « كأنه بنيان مرصوص » فان قلت كيف طابق هذا الجواب أتشهد قلت لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني آمنت برسله فان كنت رسولا صادقاً في دعواك غير ملتبس عليك الامر أومن بك وإن كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة و ﴿ خبيئا ﴾ بوزن فعيل وخبا

فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ

بوزن فعل . قوله ﴿ الدخ ﴾ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه بعض نسخ البخارى قال أبو عبد الله أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان فى لسانه شىء قيل له فهو الدجال الأكبر قال لا وكان ولدله وكان يهوديا وكان حج أيضا انتهى وزعم بعضهم أنه أراد أن يقول فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هاب منه فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة. الخطابى: لامعنى للدخان ليس هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كم أو كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور أنه أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» وقيل كانت الآية مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقاً وكذباً بخلاف الأنبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واضحاً جلياً . قوله ﴿ اخسأ ﴾ بالهمزة يقال خسأ الكلب أى بعدو هو خطاب زجر واستهانة أى اسكت صاغراً مطروداً ﴿ ولن تعدو ﴾ وفى بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بمعنى لا أو لم قال ابن مالك فى شهد من الشواهد: الجزم بلن لغة حكاها الكسائى. قوله ﴿ ان يكن هو ﴾ لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه أو الخبر محذوف أى ان يكن هو دجالا وفى بعضها ان يكنه والمختار فى خبر باب كان الانفصال . قوله ﴿ يختل ﴾ بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام أى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ وَقَالَ عُقَيْلٌ
رَمْرَمَةٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ ١٢٧٦
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

كلامه الذى يقوله فى خلوته ويعلم هو والصحابة حاله فى انه كاهن ونحوه و ﴿ القطيفة ﴾ كساء مخمل و ﴿ صاف ﴾ بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافى وبالوقف ساكنا ،قوله ﴿ فثار ﴾ أى نهض من مضجعه ﴿ وبين ﴾ أى ماعنده ومافى نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه. الخطابى: فان قيل لم لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أن يضرب عنقه مع أنه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ أو أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم لأنه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم وأما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذى جرى على لسانه فى الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبى صلى الله عليه وسلم يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد انه لن يبلغ قدره وحى الأنبياء ولا إلهام الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفى أمره . قوله ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة قال ابن بطال : رفصه أى نحاه ورماه ﴿ ويأتينى صادق وكاذب ﴾ أى أرى الرؤيا فربما

فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ

١٢٧٧ النَّارِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ

١٢٧٨ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ

تصدق وربما تكذب و﴿خبيئا﴾ أى شيئا لا يطلع عليه و﴿فلن تعد﴾ أظنه هو لغة قوم يجزمون بلن و﴿الزمرة﴾ فعلة من المزمار و﴿الرمزة﴾ فعلة من رمز أى أشار والرمرة بالمهملتين الحركة وهذا بمعنى الصوت الخفى وكذا الزمزمة بالزاى قال العلماء قضيته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هو الدجال المشهور أم غيره ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقى يحتمل أنه كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الأمور المهمة بنفسه . قوله ﴿عبيد الله﴾ بن أبى زيد من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و﴿المستضعفين﴾ أى المراد بقوله تعالى « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد . قوله ﴿لغية﴾ مشتق من الغواية وهى الضلالة كفرا أو غيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو لزانية ﴿ويدعى﴾ جملة حالية ﴿استهل﴾ أى الصبى إذا صاح

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ (فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ـ الآيَةَ)

١٢٧٩ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ (فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِى فَطَرَ

عند الولادة و ﴿ صارخا ﴾ حال مؤكدة من فاعل استهل و ﴿ السقط ﴾ بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه . قوله ﴿ ما من مولود ﴾ من زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره و تقديره ما مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهى لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد فى الآية الشريفة وهى الدين لأنه قد اعتورها البيان من أول الآية وهو ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ ومن آخرها وهو ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ الكشاف : فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر . قوله ﴿ كما تنتج ﴾ يروى على بناء المفعول الجوهرى : يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ ﴿ كما ﴾ اما حال أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها وإما صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت فى كما على التقديرين . قوله ﴿ بهيمة ﴾ مفعول ثان لقوله تنتج و ﴿ جمعاء ﴾ أى تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وسميت به لاجتماع السلامة فى أعضائها نعت لها و ﴿ هل تحسون ﴾ صفة أو حال

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)

١٢٨٠ بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها و ﴿ الجدعاء ﴾ أى التى قطعت أذنها أو أنفها . قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والأبوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شانه أن لا يبدل أو الخبر بمعنى النهى . الخطابى : المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا أن حديث أبى ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين » : وكان طبع يوم طبع كافراً ، وحديث عائشة «ان ذرارى المشركين من آبائهم يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه الثنـــاء على الدين وحسنه فى العقول وقبوله فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالهـا لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود بسبيل . النووى : الفطرة قيل هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آبائهم أى يوم « قال ألست بربكم » وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد على دينهما أى ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه من سعادة أو شقاوة وقيل هى معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيؤه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلما استمر عليه فى أحكام الآخرة والدنيا والا يجرى عليه حكمهما فى الدنيا فمعنى يهودانه أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان سبقت له سعادة أسلم إذا بلغ والا مات على كفره وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم كلامه وقيل لاعبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا وإنما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعاً لوالديه فان قلت : الضمير فى أبواه راجع إلى كل مولود لأنه عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت : الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فهى بسبب خارج عن ذاته ﴿ باب اذا قال المشرك عند

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُولُ

الموت ﴾ . قوله ﴿ اسحق ﴾ هو اما ابن راهوية وإما ابن منصور ولا قدح فى الاسناد بهذا اللبس لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله ﴿ المسيب ﴾ هو بفتح التحتانية على المشهور بن حزن ضد السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجرا إلى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة أحاديث للبخارى منها ثلاثة واجتمع فى الاسناد طرفتان إحداهما رواية الأكابر عن الأصاغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : قوله ﴿ أبا طالب ﴾ اسمه عبد مناف واسم أبى جهل عمرو وأما ﴿ عبد الله بن أبى أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ﴿ ابن المغيرة ﴾ المخزومى اخو ام سلمة أم المؤمنين كان مخالفاً للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمى يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى ﴿ حضرت الوفاة ﴾ حضور علاماتها وذلك قبل النزع وإلا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش . قوله ﴿ أى عم ﴾ يعنى يا عمى و ﴿ كلمة ﴾ نصب على البدلية أو على الاختصاص ﴿ ولك ﴾ أى لخيرك ﴿ ويعرضها ﴾ بكسر الراء ﴿ وآخر ﴾ أى فى آخر ولفظ ﴿ هو ﴾ إما عبارة أبى طالب وأراد نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ ﴿ اما ﴾ حرف التنبيه وقيل إنها بمعنى حقا و ﴿ فأنزل الله ﴾ أى قوله تعالى « ما كان

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الآيَةَ)

الجريد على القبر **بَابُ** الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدٌ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أى ماينبغى له ولهم هو بمعنى النهى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف هنالتوكيد العزم على الاستغفار وتطبيبا لنفس أبى طالب وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل فيه أنه لم يمت على ملة الإسلام. قال النووى: حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه فى صحيحيهما من رواية سعيد عن أبيه ولم يروعن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبى عبد الله فيما قال انهما لم يخرجا عن أحد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة ﴿ باب الجريد على القبر ﴾ وهو الذى يجرد عنه الخوص ﴿ وبريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الأسلمى بفتح الهمزة واللام تقدم فى باب من ترك العصر و﴿ الفسطاط ﴾ بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن ﴿ وإنما يظله ﴾ أى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح و﴿ خارجة ﴾ بنقط الخاء وبالراء والجيم ﴿ ابن زيد ﴾ بن ثابت مر فى باب الدخول على الميت ﴿ ورأيتنى ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشىء واحد من خصائص أفعال القلوب و﴿ عثمان بن مظعون ﴾ باعجام الظاء واهمال العين وبالنون فى الباب المذكور

١٢٨١ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ موعظة المحدث عند القبر

و ﴿عثمان بن حكيم﴾ بالكاف أبو سهل الأنصارى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ثابت﴾ أخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدرى قال بعضهم هذا وهم لأن خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر: روى عنه خارجة ولا أحسبه سمع منه أقول لفظ «عن عمه» ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه . قوله ﴿ذلك﴾ أى الجلوس على القبر قال ابن بطال : تأويله بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وإنما يكره الجلوس الذى هو المتعارف . قوله ﴿يحي﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو يحي بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحي بن جعفر أبا معاوية أى محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير . قوله ﴿لعله﴾ هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و ﴿يخفف﴾ أى العذاب وسبق شرح الحديث فى باب من الكبائر الا يستبرىء من بوله لكن ثمت قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس وكلاهما صحيح لأن مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال : إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة

أَسفله أَعلاه الإِيفاضُ الإِسراعُ وقرأَ الأَعمش إِلى نَصْب إِلى شيءٍ مَنْصُوب يَسْتَبِقُون إِليه والنُّصْبُ واحدٌ والنَّصْبُ مصدرٌ يومُ الخُروجِ من القُبور يَنْسِلُون يَخْرُجون

١٢٨٢ حدثنا عثمانُ قال حدثني جريرٌ عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عليٍّ رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرةٌ فنكس

التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ﴿باب موعظة المحدث عند القبر﴾ قوله ﴿القبور﴾ تفسير لقوله ﴿الأجداث﴾ وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و﴿بعثرت﴾ أى فى قوله تعالى «وإذا القبور بعثرت» معناه أثيرت بالمثلثة و﴿الإيفاض﴾ أى فى قوله تعالى «إلى نصب يوفضون» و﴿قرأ الأعمش إلى نصب﴾ بضم النون وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفرداً أو جمعاً نحو فلك فانه يحتملهما وفى بعضها بضم الصاد أيضاً وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشىء إذا أقمته وقال تعالى ﴿ذلك يوم الخروج﴾ أى من القبور و﴿وينسلون﴾ أى فى قوله تعالى «فاذاهم من الأجداث إلى ربهم ينسلون» اعلم أن عادة البخارى أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثيراً للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة قوله ﴿سعد ابن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر فى آخر كتاب الوضوء و﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمى بضم المهملة وفتح اللام فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل . قوله ﴿فى بقيع﴾ بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسج و﴿المخصرة﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هى كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و﴿نكس﴾ بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان أى خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد تنكيس المخصرة والنكت أن يضرب فى الأرض بقضيب فيؤثر فيها . قوله

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْسَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى-الْآيَةَ)

﴿منفوسة﴾ أي مصنوعة مخلوقة و﴿مكانها﴾ بالرفع والواو في ﴿والنار﴾ بمعنى أو و﴿شقية﴾ بالرفع أيضاً أي هي شقية ولفظ «الا» في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا أولا وأن يكون من باب الملف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص إذ الثاني في كل منهما اعم من الأول. قوله ﴿على كتابنا﴾ أي الذي قدر الله علينا و﴿نتكل﴾ أي نعتمد أي أصله نوتكل فأدغم بعد القلب. قوله ﴿فسيصير﴾ أي فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره و﴿فسييسرون﴾ ذكر لفظ الجمع باعتباره معنى الأهل فان قلت: ماوجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي في العمل التي لأجلها يسمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمت إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه. فان قلت: إذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب؟ قلت: المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء؟ فكذا ههنا. قال الطيبي: الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية وايا كم والتصرف

١٢٨٣ ماجاء فى قاتل النفس

باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ

فى الأمور الالهية فلا تهملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط. النووى: فيه دلالة فى إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. الخطابى: لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر: هو السمة اللازمة فى حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى «فأما من أعطى الآية — » ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطل منهما على خلاف موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن. ﴿ باب ما جاء فى قاتل النفس ﴾. قوله ﴿ ثابت بن الضحاك الأنصارى الاشهلى ﴾ من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين. قوله ﴿ فهو كما قال ﴾ أى فهو على ملة غير الاسلام. فان قلت: الظاهر أنه تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشيء تعظيم له. قلت: الظاهر أنه تغليظ قال ابن بطال: يعنى يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى. قال النووى: لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا اقول فيه مجال للمناقشة لأن الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر فى الحال. قوله ﴿ بها ﴾ أى بالحديدة وفيه أن الجزاء من جنس العمل و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن المنهال ﴾ بكسر الميم مر فى أواخر

ابْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِى هٰذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللّٰهُ بَدَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

١٢٨٤ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِى النَّارِ وَالَّذِى يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِى النَّارِ

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

ما يكره من الصلاة على المنافقين

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٨٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ

كتاب الايمان و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة وبالزاى فى باب يستقبل الامام الناس و﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها فى باب النحر فى المصلى و﴿هذا المسجد﴾ الظاهر أنه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكيد والتحقيق . قوله ﴿جراح﴾ بكسر الجيم وفى بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو مايخرج فى البدن من القروح و﴿قتل نفسه﴾ أى لسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل . قوله ﴿ حرمت ﴾ فان قلت : المؤمن لابد أن يدخل عاقبة الأمر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت : معناه حرمت عليه قبل دخول النار أو جنة خاصة لأن الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلا للقتل أو التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه وهو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه .قوله ﴿يخنقها﴾ بضم النون و﴿يطعنها﴾ بفتح العين وضمها . ﴿ باب مايكره من الصلاة ﴾ قوله ﴿رواه ابن عمر﴾ فان قلت : لما جزم البخاري بأنه رواه فلم ما ذكره باسناده ؟ قلت لأنه لم

بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

يكن الراوى بشرطه أو لأنه ذكره فى موضع آخر .قوله ﴿عبدالله بن أبى﴾ بضم الهمزة ﴿ابن سلول﴾ بضم اللام الأولى الخفيفة غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والأم فيجب أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله . قوله ﴿دعى﴾ بلفظ المجهول و ﴿ اعدد عليه قوله﴾ أى مقالته القبيحة فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين . قوله ﴿حيرت﴾ بضم الخاء أى فى قوله تعالى «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ﴿فاخترت﴾

١٢٨٦ ثناء الناس على الميت

باب ثناء الناس على الميت **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض

١٢٨٧ **حدثنا** عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود قال قدمت

أى الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكف مشروحا ﴿ باب الثناء على الميت ﴾ قوله ﴿ مر بجنازة ﴾ فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها . قوله ﴿ فأثنوا ﴾ قال أهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل فى الخير لا فى الشر وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما النثاء بتقديم النون وبالقصر ففى الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فان قلت: كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن سب الموتى وذكرهم إلا بالخير؟ قلت ذلك فى غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم . ﴿ عفان ﴾ بتشديد الفاء ﴿ ابن مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى مات سنة عشرين ومائتين و ﴿ داود بن أبى الفرات ﴾ بضم الفاء وخفة الراء والألف والفوقانية و ﴿ عبد الله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أواخر كتاب الحيض و ﴿ أبو الأسود ﴾ بفتح الهمزة ظالم بإعجام الظاء ابن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة

أبو الاسود الدؤلى

الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ

المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الأخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحو الهمزة فى النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿خير﴾ فى بعضها خيراً قال ابن بطال : أقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول وخيراً مقام المفعول الثانى والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكى خيراً صفة لمصدر محذوف وأقيمت مقامة فنصب لأن «أثنى» مسند إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل. قال النووى: هو منصوب باسقاط الجار أى فأثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء : أحدهما انهذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لافعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا والثانى وهو المختار : أنه على عمومه وإن كان مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء. والا فلا فائدة له وقد أثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة . قوله ﴿ ما وجبت ﴾ ما استفهامية فان قلت : مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت : المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب. قوله ﴿ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت : ما المقول قلت يحتمل أ يكون أيما مسلم فيكون مسندا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ماذكره انس فى الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وأن يكون كليهما والظاهر الأول فان قلت هذا لا يدل إلا على الشق الأول وهو دخول الجنة

شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب ما جاء فى عذاب القبر وقوله تعالى (إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون) هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره (سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) وقوله تعالى (وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون ماجاء فى عذاب القبر
١٢٨٨ أشد العذاب) حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله

قلت إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير وإما أنه ترك الباقى اختصارا . ﴿باب ما جاء فى عذاب القبر﴾ قوله ﴿الهون﴾ بضم الهاء الهوان أى الذلة . الكشاف : يجوز أن يريدوا بقوله اليوم وقت الاهانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدو به الوقت الممتد المتطاول الذى يلحقهم فيه العذاب فى البرزخ والقيامة . قوله ﴿مرتين﴾ هما القتل فى الدنيا وعذاب القبر فى الآخرة والدليل عليه «ثم يردون إلى عذاب عظيم» وهو عذاب النار . قوله ﴿ويوم تقوم الساعة﴾ العطف يقتضى المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر. قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ﴿ابن مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمى الكوفى و﴿سعد بن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة مر فى أواخر الوضوء و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة وبالزاى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
١٢٨٩ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا)
١٢٩٠ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ
اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ
١٢٩١ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ **حدثنا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ
١٢٩٢ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) **حدثنا**

فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿ أتى ﴾ بضم الهمزة أى حال كونه مأتيا اليه أى أتاه الملكان منكر ونكير و﴿ القول الثابت ﴾ هو كلمة التوحيد لأنها راسخة فى قلب المؤمن وتثبيتهم فى الدنيا انهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها وفى الآخرة انهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب فان قلت ليس فى الآية مايدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد فى القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولأن القبر مكان الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن . قوله ﴿ أهل القليب ﴾ أى أهل البئر والمراد به قليب بدر و﴿ لا يجيبون ﴾ أى لا يقدرون على الجواب فعلم أن فى القبر حياة فيصلح العذاب فيه . قوله ﴿ إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ جاء بلفظة إنما وهى للحصر وكأن الحديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢٩٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرٌ عَذَابُ الْقَبْرِ

١٢٩٤ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ماسمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت. قوله ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن أبي الشعثاء بالمد تقدم فى باب التيمن فى الوضوء. قوله ﴿عذاب القبر﴾ خبره محذوف أى حق أو ثابت وذكر غندر الخبر صريحا و﴿الا تعوذ﴾ أى الاصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليسترسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا على خيفة من فتنة القبر وقال الطحاوى انه سمع اليهودية ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر. قوله ﴿التى يفتتن﴾ صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ١٢٩٥ التعوذ من عذاب القبر

في «ضجة» للتعظيم . قوله (عياش) بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال . قوله (لمحمد) بيان من الراوي أي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظة «في» زائدة إذ الأصل يفسح له قبره و(رجع) أي قتادة و(مطارق) جمع المطرقة وأفرد الضربة على نحو قولهم معاجيا عاليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (باب التعوذ) قوله (عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللّٰهُ

١٢٩٦ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

١٢٩٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ

المهملة وسكون التحتانية فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى الاسناد صحابيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿ وجبت ﴾ أى سقطت يعنى غربت و﴿ يهود ﴾ أى اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لأنه علم القبيلة وقد تدخل عليه الألف واللام فان قلت مر آنفا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك؟ قلت هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة . قوله ﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء والفرق بين الطريقين أنه متصل بالسماع حيث قال سمعت والأول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو تركه اختصارا . قوله ﴿ معلى ﴾ بفتح اللام المشددة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و﴿ بنت خالد ﴾ هى المشهورة بأم خالد واسمها أمة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت

عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

١٢٩٨ عذاب القبر من الغيبة والبول
بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

١٢٩٩ الميت يعرض عليه مقعده
بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ

بأرض الحبشة وقدمت المدينة وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام . قوله ﴿المحيا﴾ إما مصدر ميمى وإما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه ؟ قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لى مع كونه مغفورا له أو هو لتعليم الأمة وسبق الحديث فى باب الدعاء قبل السلام وكذ سبق حديث ابن عباس فى باب من الكبائر أن لا يستبرىء من بوله فى كتاب الوضوء . قوله ﴿إن كان﴾ قال التوربشتى تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . الطيبى : يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠ كلام الميت على الجنازة

بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

ماقيل فى أولاد المسلمين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا

الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندهما هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى «وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين» أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث أبى سعيد تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة ﴿ باب ما قيل فى أولاد المسلمين ﴾ . قوله ﴿ لم يبلغوا الحنث ﴾ أى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ﴿ وكان له حجاب ﴾ فى بعضها حجابا أى كان موتهم له حجابا وفى بعضها كانوا أى الأولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ

١٣٠١ مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا
١٣٠٢ الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ

١٣٠٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ

ماقيل في أولاد المشركين

أو دخل شك من الراوى . قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من الإيمان و﴿إياهم﴾ أى المسلمين أو الأولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم أولاد أهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت : حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازرى أولاد الأنبياء فى الجنة بالتحقيق إجماعا وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى : يروى لفظ المرضع على وجهين أحدهما : مرضعا بفتح الميم أى رضاعا والثانى بضم الميم أى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امرأة مرضع بلا هاء ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أى إذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء وإذا كان بمعنى الثبوت أى من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى «تذهل كل مرضعة عما أرضعت» ﴿باب ماقيل فى أولاد المشركين﴾ . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حين يسلم الامام و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ إِذْ
١٣٠٤ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
١٣٠٥ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ
الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

﴿إذ خلقهم﴾ أى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه أهم من أهل الجنة أو النار ؟ قلت : من كان المقدر منه عمل السعادة فهو فى الجنة وبالعكس فيحتمل أن يكون كلهم فى الجنة أو فى النار ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار قال النووى : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه فى الجنة وحوله أولاد الناس والجواب عن حديث «الله أعلم بما عاملين» إنه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار . القاضى البيضاوى : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس . قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ مرادف الأسد مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و﴿الذرارى﴾ قال الجوهرى : ذرية الرجل ولده وقال فى موضع آخر «ذرأ» أى خلق ومنه الذرية وهى نسل الثقلين . قوله ﴿كمثل﴾ بفتح الميم والمثلثة فى

١٣٠٦ **باب** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على

بعضها بكسر الميم وسكونها و﴿ تنتج ﴾ بلفظ المجهول و﴿ البهيمة ﴾ بالنصب مفعول ثان له مر في باب إذا أسلم الصبي فمات ﴿ باب ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة وبالزاي و﴿ أبو رجاء ﴾ بخفة الجيم وبالمد روى مقصورا غير منصرف و﴿ سألنا ﴾ بفتح اللام . قوله ﴿ بعض أصحابنا عن موسى ﴾ أي ابن إسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخاري أنه لا يروي إلا عن العدل الذي بشرطه فلا بأس بجهل اسمه فان قلت : لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه أو لغرض آخر . فان قلت : ما المقدار الذي هو مقول بعض الأصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شيء ففسره بعض الأصحاب بأنه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و﴿ الشدق ﴾ بكسر الشين جانب الفم و﴿ الفهر ﴾ بكسر الفاء الحجر

رَأْسه بفهر أَوْ صَخْرَة فيَشْدَخُ به رَأْسَهُ فَاذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْه لِيَأْخُذَهُ فَلَا يرجِعُ إِلَى هـٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْـه فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَاذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَاذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ

ملء الكف و﴿الشدخ﴾ كسر الشيء الأجوف و﴿تدهده﴾ أي تدحرج و﴿الثقب﴾ بالمثلثة وفي بعضها بالنون و﴿التنور﴾ بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات و﴿ناراً﴾ منصوب على التمييز. قوله ﴿اقترب﴾ أي الوقود أو الحر و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون مر في الوضوء في باب التبرز ولفظ ﴿عن جرير﴾ متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما و﴿رمى الرجل﴾ بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي أخواته الثلاثة بلفظ ما؟ قلت: السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما أو لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء إذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره إذ لا

الشَّجَرَة بَيْنَ يَدَيْه نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِى فى الشَّجَرَة وَأَدْخَلَانِى دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِى مِنْهَا فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِى دَارًا هِىَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِى اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِى عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللّٰهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهْرِ آكِلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِى دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم و ﴿طوفتمانى﴾ بالنون وبالموحدة . قوله ﴿فكذاب﴾ قال المالكى لابد من جعل الموصول الذى هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء فى خبره أى المراد هو وأمثاله قوله ﴿أولاد الناس﴾ هو عام للمشركين وغيرهم وهذا هو محل ترجمة الباب وفى بعضها فأولاد فان قلت ماهذه الفاء. قلت كلمة أما محذوفة أى وأما الصبيان ونحوه قوله تعالى «والراسخون فى العلم» على تقدير الوقف على «إلا الله» . قوله ﴿دار الشهداء﴾ فان قلت لم اكتفى فى هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان ؟ قلت : لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخا أو شابا لا امرأة أو صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا فى الزناة فما هي ؟ قلت : من جهة أن العرى فضيحة

وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

١٣٠٧ موت يوم الاثنين بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ

كالزنا ثم إن الزانى يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كأنه تحته النار ونحوه وفى الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنى عرفا والربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه الضبط فى هذه الأمور إن الحال لايخلوا من الثواب والعقاب والعذاب فالعذاب إما يتعلق بالقول أو بالفعل والأول إما على وجود قول لا ينبغى أو على عدم قول ينبغى والثانى إما على بدنى وهو الزنا ونحوه أو مالى وهو الربا ونحوه والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة وإما للأمة وهى ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلا للشهداء. فان قلت درجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجة الشهداء. فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الأنبياء؟ قلت: فيه إشارة إلى أنه الأصل فى الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة. قوله ﴿ دعانى ﴾ أى اتركانى قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت فى الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وإن من قدم خيرا وجده غداً فى القيامة لقوله أتيت منزلك ﴿ باب موت يوم الاثنين ﴾. قوله ﴿ فى كم كفنتم ﴾ أى فى كم ثوب كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام

سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالَتْ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

١٣٠٨ موت الفجأة **باب** مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا

قلت الجار كالجزء له فلا يصدر عليه و﴿سحولية﴾ منسوبة إلى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن. قوله ﴿يوم الاثنين﴾ المذكور أولا هو بالنصب وثانيا بالرفع و﴿أرجو﴾ أى أنا أيضا أتوقع التوفى فيما بين ساعتى هذه والليلة أو فيما بين أجزاء يومى وأجزاء ليلتى ويقال مرضت فلانا إذا قمت عليه بالتعهد والمداواة و﴿الردع﴾ بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والأثر. قوله ﴿فيهما﴾ أى فى المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال: إن كانت الرواية فيها فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة وإن كانت فيهما فكأنه جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه جنساً والثوبين الآخرين جنساً فذكرهما بلفظ التثنية. قوله ﴿خلق﴾ بفتح المعجمة واللام أى بال عتيق و﴿المهلة﴾ بضم الميم القيح والصديد ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور أى الجديد لمن يريد المهلة فى بقائه وفى بعضها بكسر الميم وفيه التكفين فى الثياب البيض وفى المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر والدفن بالليل وإيثار الحى بالجديد وفضيلة أبى بكر رضى الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى بما يتمناه له. ﴿باب موت الفجأة﴾ بضم الفاء وبالمد وفى بعضها بالهمز فقط وفى بعضها بكسر

قَالَ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم إنَّ أُمِّي افْتلِتَتْ نَفْسَها وأَظُنُّها لو تكلَّمت تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم

بابٌ مَاجَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَاجَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ كِفَاتًا يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ ١٣٠٩
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي

الفاء من فاجأه الأمر مفاجأة وفجاء ولفظ البغتة تفسير الفجأة وفي بعضها أي بغتة . قوله ﴿افتلتت﴾ يقال افتلت فلان على مالم يسم فاعله أي مات فجأة وافتلتت نفسه أيضاً وفي بعضها نفساً بالنصب على التميز أو مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الأمر فلتة أي فجاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكره موتاً كموت الحمار» قيل وما موت الحمار قال «موت الفجاة» وإنما كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن تقدم نفسه عذراً أو يجدد توبة ويرد مظلمة . ﴿باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿فأقبره﴾ أي في قوله تعالى «ثم أماته فأقبره» الجوهري : أي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له ﴿وكفاتاً﴾ أي في قوله تعالى «ألم نجعل الأرض كفاتا» أي موضعاً يكفت فيه الشيء أي يضم ويجمع . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح أبو عبد الله النشائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومائتين و﴿أبو مروان يحيى بن أبي زكريا﴾ الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قوله ﴿ليتعذر﴾ أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أي يتعسر عليه ماكان عليه من الصبر ويريد بقوله «أين أنا اليوم» لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا أي في حجرة أي امرأة من النساء أكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها وفي بعضها

مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللّٰهُ

١٣١٠ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا

١٣١١ وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

١٣١٢ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا **حدثنا** فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامٍ

يتقدر بالقاف و باهمال الدال و ﴿السحر﴾ بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها و بضمها نحو برد مع سكون الحاء الرئة و ﴿النحر﴾ موضع القلادة من الصدر فان قلت: كلهن اذن له أن يمرض فى بيت عائشة قلت أى كان يومى أيضا لولا إذنهن يعنى لو روعى الحساب لكان الوفاة واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن و فيه فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها . قوله ﴿هلال﴾ الوزان بفتح الواو و تشديد الزاى و بالنون مر فى باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث و ﴿لولا ذلك﴾ مقول عائشة أى قالت لولا و لفظ ﴿خشى﴾ بلفظ المعروف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلفظ المجهول فالخاشى الصحابة أو هى أو هو صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿كنانى﴾ أى جعلنى ذا كنية و نسبنى اليها و هى أبو الجهم بفتح الجيم و قيل أبو أمية و لعل غرض البخارى بايراده إثبات لقاء هلال عروة . قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بتشديد التحتانية و بالمعجمة الكوفى المقرى المحدث مات سنة ثلاث و تسعين و مائة و ﴿سفيان﴾ ابن دينار الكوفى ﴿التمار﴾ بالفوقانية . قوله ﴿مسنما﴾ أى مرتفعا من الأرض مثل سنام الناقة قال

ابْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِى زَمَانِ الْوَلِيد بْن عَبْد الْمَلِكَ أَخَذُوا فِى بِنَائِه فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللهِ مَا هِىَ قَدَمُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاهِىَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِّى مَعَهُمْ وَادْفِنِّى مَعَ صَوَاحِبِى بِالْبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِه أَبَدًا
١٣١٣ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيد حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِىِّ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامُ

الشافعية التسطيح أولى من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لا فعل غيره . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وبسكون الراء ابن المغرى بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر أبو القاسم الكوفى مات سنة خمس وعشرين ومائتين و﴿على﴾ هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿الحائط﴾ أى حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن عبد الملك﴾ ابن مروان الأموى ولى الأمر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين و﴿بدت﴾ أى ظهرت لهم قدم فى القبر لا فى خارجه . قوله ﴿أوصت عبد الله﴾ وهو ابن اختها لأن أمه أسماء أخت عائشة و﴿صواحبى﴾ أى أمهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة أن يقال إنها مدفونة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيم لها . قوله ﴿جرير﴾ أى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون فى كتاب الصلاة و﴿عمرو

ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ

ابن ميمون الأودى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر. قوله ﴿صاحبى﴾ بتشديد الياء وإنما استأذن عنها لأن الحجرة كانت لها. قوله ﴿بهذا الأمر﴾ أى الخلافة و﴿النفر﴾ عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة و﴿القدم﴾ بفتح القاف السابقة فى الأمر يقال لفلان قدم صدق أى أثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً. قوله ﴿استخلفت﴾ بكسر اللام وإن قلت الشهيد من قتل فى قتال الكفار وهو قد قتله فيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعى الإسلام وسببه أنه قال له ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما أرى أن أفعل أنك عامل محسن وما هذا بكثير نغضب منه فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضى الله عنه. قلت: مر فى باب فضل التهجير إلى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا وحاصله أنه

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّه فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذٰلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي
أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ
وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا
يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ

١٣١٤ ما ينهى من سب الأموات

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالشهيد فى ثواب الآخرة وقد ورد من قتل دن دينه فهو شهيد . قوله ﴿ كفاف ﴾ وهو بفتح الكاف المثل فإن قلت أين خبر ليت قلت : خبره لا على أى ليتنى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه أى أتمنى أن أكون رأساً برأس فى أمر الخلافة وفى بعضها لا ليا بإلحاق ألف الإطلاق فى آخره وهو إشارة إلى ما قال الشاعر :

على أنى راض بأن أحمل الهوى   وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ﴿ المهاجرين الأولين ﴾ هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدراً فإن قلت كيف جاز وقوع خيراً بين الصفة والموصوف ؟ قلت : مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الأنصار و ﴿ إن يقبل من محسنهم ﴾ عن الخير وفيه لطف . قوله ﴿ بذمة الله ﴾ أى بأهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لأن كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص . قوله ﴿ وراءهم ﴾ الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الأضداد وفيه أن الخلافة بعد عمر كانت شورى وأنه يستحب الدفن فى أفضل المقابر واختيار جوار الصالحين ﴿ باب

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

١٣١٥ **بابُ** ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبًّا لَكَ سَائِرَ

ا ذكر شرار الموتى

ماينهى من سب الأموات﴾ قوله ﴿أفضوا﴾ أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم و﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان و ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى فى باب خوف المؤمن فى كتاب الإيمان و ﴿محمد بن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر المهملة الثانية فى كتاب الغسل والبخارى روى عن ابن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن أبى عدى بالواسطة لأنه لم يدرك عصره و ﴿عبدالله بن عبد القدوس﴾ السعدى الرازى و ﴿محمد بن أنس﴾ العدوى المولى قال البخارى : محمد بن أنس كوفى كان بالرى يحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالا و بطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقة ﴿باب ذكر شرار الموتى﴾. قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿أبو لهب﴾ هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم مات كافرا . قوله ﴿تبا﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله أى هلاكا وخسارا ولفظ ﴿سائر﴾ منصوب بالظرفية أى باقى الأيام أو جميعها . لما نزل «وأنذر عشيرتك الأقربين» رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال ياصباحاه فاجتمع الناس إليه من كل أوب فقال يابنى عبد المطلب إن أخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا

الْيَوْمَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

أكنتم مصدقى ؟ قالوا نعم قال فانى نذير لكم بين يدى الساعة فقال أبو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ماوجه الجمع بين النهى عن سب الأموات وجواز ذكرهم بالشر ؟ قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الأشرار والمنهى سب الأخيار هذا آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

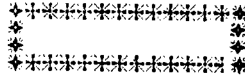

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاة

وجوب الزكاة

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى

١٣١٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ

كتاب الزكاة

وهى فى اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لايرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهى من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضاً على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة أيمانه ظاهراً وباطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون إلا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع فى الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدنى ففى جوهرى الثمنية وهو الذهب والفضة وأما النباتى ففى القوت وأما الحيوانى ففى النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبا وهو الركاز أكبرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية. قوله ﴿ حديث النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى على الوجه الذى تقدم فى قصة هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ
١٣١٧ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله ﴿ الضحاك بن مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر فى أول كتاب العلم و﴿ زكريا بن إسحق ﴾ المكى و﴿ يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ﴾ منسوبا إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله ﴿ فأعلمهم ﴾ من الاعلام فان قلت : توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة والحال أنهما سواء فى كونهما ركنين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت : قال الخطابى أخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما تلزم بمضى الحول على المال قال وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذى به المال وأن الطفل إذا كان غنيا وجبت الزكاة فى ماله كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل عن الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان مستحقا عليه اخراج ماله إلى غريمه . قوله ﴿ فقرائهم ﴾ فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة فى تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ما ذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا الاسلام ؟ قلت : اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر فى القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا

عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

أيضا إذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه لزمانة أو لأنه حينئذ لم يسرع وجوبه . قوله ﴿ محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب ﴾ بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة و﴿ موسى بن طلحة ﴾ بن عبيدالله القرشي الكوفي مات سنة أربع ومائة: قوله ﴿ ماله ﴾ قال ابن بطال: هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد ﴿ أرب بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهم أولا ثم رجع إلى نفسه فقال له أرب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل فى الأمر إذا بلغ فيه جهده وقال ابن الأنبارى : معناه سقطت آرابه أى أعضاؤه ومفرده الأرب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب فى المدعو عليه وقال الاصمعى : أرب فى الشيء إذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته وأما ماروا بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو أرب أى حاذق فطن فليس بمحفوظ عند أهل الحديث وفى رواية قال الناس ماله ماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرب ماله وماصلة أى حاجة ما أو أمر ماله . قوله ﴿ يصل الرحم ﴾ صلة الرحم هى مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات فان قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة إليه. قوله ﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى مر فى باب الغسل بالصاع و﴿ عثمان ﴾ بن عبدالله بن موهب الأعرج

أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهٰذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

١٣١٨ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ

شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الطلحى كان بالعراق . قوله ﴿ قال أبو عبد الله ﴾ أى البخارى ﴿ أخشى أن يكون محمد ﴾ بن عثمان ﴿ غير محفوظ ﴾ لشيعته اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى أول الزكاة قال الغسانى هذا مما عد على شعبة أنه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الأدب فقال حدثنى عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون أقرب إلى الصواب وقد خرجه مسلم فى مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب . قوله ﴿ عفان بن مسلم ﴾ روى البخارى عنه بدون الواسطة فى باب ثناء الناس على الميت و ﴿ يحيى بن سعيد بن حيان ﴾ بتشديد التحتانية و ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما فى سؤال جبريل فى كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث . قوله ﴿ المكتوبة ﴾ هو اقتباس من قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وأما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمت و ﴿ ولى ﴾ أى أدبر فان قلت : فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لأنه صلى الله عليه وسلم نص على أنه من أهل الجنة قلت النص قد ورد فى حق كثير مثل الحسن والحسين وأزواج

١٣١٩ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

١٣٢٠ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ

الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة أو الذين بشروا بها دفعة واحدة مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان و﴿أبو حيان﴾ بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمت باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي فما ليس له أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بطريق الارسال قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان. قوله ﴿إن هذا الحي﴾ وفي بعضها انا فهذا الحي منصوب على الاختصاص أي أعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمت؟ قلت: قال القاضي عياض وغيره: اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط. قوله ﴿سليمان﴾ أي ابن حرب ضد الصلح مر في

١٣٢١ عَنْ حَمَّادٍ الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

كتاب الايمان فى باب المعاصى و﴿أبو النعمان﴾ فى أول العلم وهما رويا شهادة بدون الواو فان قلت ماوجه على تقدير الواو ؟ قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الأصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الأربعة من الشهادة أو الايمان واحد والشهادة آخر منها وأما لزوم كون المأمور بها خمسا لاأربعا فقدمر الأجوبة عنها فى ذلك الباب قال ابن بطال: الواو فى الرواية الأولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أى حسن جميل و﴿عبد القيس﴾ قبيلة وربيعة بطن منهم و﴿مضر﴾ قريش و﴿هذا الحى﴾ رفع خبرانا و﴿هكذا﴾ أى كما يعقد الذى يعد واحدة: قوله ﴿الحكم﴾ بالموحدتين و﴿ابن أبى حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى تقدما فى قصة هرقل ﴿وكان أبو بكر﴾ أى خليفة . قوله ﴿ على الله ﴾ أى كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة فى باب « فان تابوا وأقاموا الصلاة » ولفظ ﴿فرق﴾ بالتشديد والتخفيف ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها فان قلت ماوجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاة ؟ قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين أراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعى الزكاة حين كان الخليفة أبابكر وحين ارتد بعض العرب أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابى هذا الحديث مشكل لان أول هذه القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا

وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم أنهم كانوا مؤولين فى منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فان التطهير ونحوه معدوم فى غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذا كانت أعظم خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغى مؤرخا بأيام على رضى الله عنه إذا كانوا منفردين فى عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان فى زماننا أيضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق أنهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة وأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفى الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أى هى داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفوق عليه والعموم يخص بالقياس مع أن هذه الروية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ماجرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه فى تلك الساعة وقال: الخطاب فى كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى «اذا قمتم إلى الصلاة» وخاص بالرسول كقوله تعالى «فتهجد به نافلة لك» حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجه للنبى صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته فى المراد منه سواء كقوله تعالى «اقم الصلاة» فعلى القائم بعده بامر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البيعة على إيتاء الزكاة **بابٌ** الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

١٣٢٢ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ) **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بَايَعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

إثم مانع الزكاة **بابٌ** إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان فى زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسألته. قوله (عناقا) بفتح المهملة الانثى من أولاد المعزو (شرح) أى فتح ووسع ولما استقرعنده صحة رأى ابى بكر رضى الله عنه وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت أنه الحق حيث انشرح صدره أيضا بالدليل الذى أقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال أنه قلد أبابكر لأن المجتهد لايجوز له أن يقلد المجتهد وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل ومناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق ووجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وأنها تجزى اذا كانت كلها صغارا وفيه أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد لنا سبيل إلى أخذ العناق (باب البيعة على ايتاء الزكاة). قوله (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم فى باب ماينهى من الكلام فى الصلاة و(ابو عبد الله) فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع

١٣٢٣ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ

الحديث بشرحه فى آخر كتاب الايمان ﴿باب اثم مانع الزكاة﴾. قوله ﴿الابل﴾ هو اسم الجمع وهى مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ «على صاحبها» بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه و﴿خير ما كانت﴾ أى فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للادمى والحافر للحمار و﴿تنطحه﴾ بكسر الطاء وفتحها . قوله ﴿من حقها ان تحلب على الماء﴾ أى ليسقى البانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولأن فيه الرفق بالماشية لأنه أهون لها وأوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أجلها وأعظمها قال ابن بطال : فى المال فرضان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق قال ﴿ولا يأتى﴾ خبر بمعنى النهى ﴿واليعار﴾ أى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاه يقال يعرف يعارا إذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاه ثغاء أى بالمعجمة بعد المثلثة إذا صاحت وأما الرغاء فللابل وباب الأصوات يجىء فى الغالب على فعال أى كالبكاء وعلى فعيل أى كالصهيل وعلى فعللة كالجمجمة : الجوهرى : الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير إذا ضج. قوله ﴿لك﴾ أى للتخفيف عنك ﴿وقد بلغت﴾ اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع لف

١٣٢٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ـ الْآيَةَ)

بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

ما أدى زكاته فليس بكنز

ونشر على غير الترتيب : قوله ﴿هاشم﴾ مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿عبدالرحمن﴾ فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان و ﴿عبدالله﴾ فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ مثل له ﴾ أى صور له ماله شجاعا أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس ﴿ والأقرع ﴾ هو الذى انحسر شعر رأسه لكثرة سمه ﴿ والزبيبتان ﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة الأولى الزائدان فى الشدقين إذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان أو منقطتان السوداوان فوق عينيها و ﴿ يطوف ﴾ بفتح الواو أى يجعل طوقا فى عنقه و ﴿ اللهزمة ﴾ بكسر اللام والزاى مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفسرهما فى الكتاب بالشدقين أى جانبى الفم . قوله ﴿ أنا كنزك ﴾ انما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم وأما مناسبة الآية للحديث فى قوله تعالى « سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » ﴿ باب ما أدى زكاته فليس بكنز ﴾ الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمة الله تعالى لقوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فان قلت ماهذه اللام فى «لقول النبى صلى الله عليه وسلم» قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان أقل من خمس أواق لا

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي قَوْلُ اللهِ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا

١٣٢٥ اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ

يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا إذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق. قوله ﴿أواق﴾ جمع الأوقية وفي بعضها أواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الأوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه يقي الشخص من الضر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء هي وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وان شئت خففت الياء في الجمع. قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري و﴿خالد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل أخو زيد العدوي. قوله ﴿زكاتها﴾ فان قلت لم أفرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وحده اما على تأويل الأموال واما عودا إلى الفضة فانها أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب أو رعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا فيه قال في الكشاف: فان قلت لم قيل «ولا ينفقونها» قلت: ذهابا إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما أن معنى قول الشاعر: فاني وقيار بها لغريب * أي وقيار كذلك. قوله ﴿طهرا﴾ أي مطهرا وحاصله أن حكم آية

الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٢٦ **حدثنا** عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا

الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قول الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » أى مافضل عن الكفاية وكان فرض على الرجل أن يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ. قوله ﴿ اسحق بن يزيد ﴾ من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد و ﴿ شعيب والأوزاعى ﴾ ثلاثتهم دمشقيون و ﴿ عمرو بن يحيى بن عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان قوله ﴿ ذود ﴾ بفتح المعجمة الابل من الثلاثة إلى العشرة وقيل مابين الثنتين إلى التسع وقيل من الواحد إلى العشرة والرواية المشهورة « خمس ذود » بالاضافه وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا إلى أن الزود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى الجميع كما قالوا ثلثمائة وقيل إنما جاز لأنه فى معنى الجمع كقوله تعالى « تسعة رهط » لأن فيه معنى الجمعية . قوله ﴿ أوسق ﴾ ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وأصله فى اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقاله والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرين بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث أصل فى بيان مقادير أنصبة الأموال التى تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التى توسق ستون صاعا وفيه أن لاصدقة فى الخضروات لأنها لاتوسق وفيه أنه لازكاة فيما دون هذه الأنصبة وقال أبو حنيفة تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره . قوله ﴿ على ﴾ قال الغسانى قال البخارى فى باب ماأدى زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن أبى هاشم البغدادى واسمه الطراح. قوله ﴿ هشيما ﴾ بضم

بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ

١٣٢٧ **حدثنا** عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

الهامر فى أول التيمم وفى بعضها كتب بدون الألف وهى اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم إلى الألف و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبسكون التحتانية وبالنون مر أواخر كتاب مواقيت الصلاة و﴿زيد﴾ فى باب الابراد بالظهر. قوله ﴿الربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة ﴿اقدم﴾ بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال: ان معاوية نظر إلى سياق الآية فانها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين لايرون الزكاة واباذر نظر إلى عموم الآية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا فخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف فشكى إلى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى أبى ذر أن اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وماجرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبوذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان فى ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ

الغسل فى باب الجنب يخرج و﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد فى باب كم بين الأذان والاقامة و﴿أبو العلاء﴾ يزيد من الزيادة ﴿ابو الشخير﴾ بكسر المعجمتين فى باب اتمام التكبير فى الركوع ﴿والاحنف﴾ بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما فى الايمان فى باب وإن طائفتان من المؤمنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين أن فى الأول عن أبى العلاء وعن الأحنف وفى الثانى حدثنا أبو العلاء أن الاحنف حدثهم . قوله ﴿ملأ﴾ هو الجماعة و ﴿حسن الشعر﴾ بالحاء والسين المهملتين وفى بعضها بالمعجمتين و﴿الكانزين﴾ فى بعضها الكنازين و﴿الرضف﴾ بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة و ﴿الحلمة﴾ راس الثدى وحلمتا الثدى الناتئان منه والثدى يذكر ويؤنث وهى للمرأة وللرجل أيضا و﴿النغض﴾ بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابى: نغض الكتف الشاخص منه وأصل النغض الحركة وسمى ذلك الموضع من الكتف نغضا لأنه يتحرك من الانسان فى مشيه وتصرفه قال تعالى «فسينغضون اليك رؤسهم» . قوله ﴿يتزلزل﴾ أى يتحرك ويضطرب الرضف و ﴿ولى﴾ أى أدبر و﴿السارية﴾ الأسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهى فقال أبو

مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَاذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ

١٣٢٨ إنفاق المال فى حقه

بابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا أباذر متعلق بقوله قال لى خليلى و﴿ ما بقى ﴾ أى أى شىء بقى لفظ ﴿ قلت نعم ﴾ جواب لقوله اتبصر أحدا أى الجبل المشهور و﴿ لا اسألهم دنياى ﴾ أى لا أطمع فى دنياهم و﴿ لا أستفتيهم عن دين ﴾ أى لا اسألهم عن أحكام الدين أى أقنع بالبلغة من الدنيا وأرضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن أن يكون أبو ذر ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة إذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء أديت زكاته أم لا وفى قول أبى ذر انما يجمعون الدنيا دليل أن الكنز عنده جمع المال والدليل على أن الكنز مال لم تؤد زكاته ماتقدم آنفا حيث قال أنا كنزك : قوله ﴿ مثل أحد ﴾ إما خبر لأن وذهبا تمييز وإما حال مقدم على الخبر فان قلت هل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت : الله أعلم ويحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق فى سبيل الله مستحسن فلم ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد أنفقه لخاصة نفسه أو المراد أنفقه فى سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذى فيه أى ما أحب الا إنفاق الكل. قوله ﴿ وان هؤلاء ﴾ عطف على أنهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو من كلام أبى ذر وكرر للتأكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة فى الزهد وكان مذهب أبى ذر أنه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفى العقل عن العقلاء مجازا ﴿ باب انفاق المال فى حقه ﴾ . قوله ﴿ لا حسد ﴾ أى لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاحَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بَابٌ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ـ إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا (صَلْدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى — الرياء في الصدقة

بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ـ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ — لا يقبل الله صدقة من غلول

١٣٢٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم. قوله ﴿ اثنين ﴾ في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لابد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال. أي لا معنى للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس: قوله ﴿ من غلول ﴾ أي من خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى «ومغفرة خير من صدقة» قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال. قوله ﴿ ويربي الصدقات ﴾ فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قوله ﴿ عبدالله بن منير ﴾ يضم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبُ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الميم وكسر النون مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة أسمه سالم فى باب المسح على الخفين. قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ماعادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان. الخطابى: بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة وبكسرها أى مثله فى المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن فى عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر عليها وإن كان أريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم: المراد منه يمين الذى تدفع إليه الصدقة واضافها إلى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الى الله تعالى: قوله ﴿فلوه﴾ الفلو المهر حين الافطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الحذر بسكون اللام. قوله ﴿سليمان﴾ اى ابن بلال و﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر فى باب وضع الماء عند الخلاء. وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخارى وأن يكون مقولا لأبى النضر لأنه سمع منه كثيرا و﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿ابن أبى مريم﴾ السلمي المدني

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠ الصدقة قبل الرد **بَابُ** الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا

١٣٣١ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي

١٣٣٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

و ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ افعل مر في باب العشير و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل وهو يروى عن والده أبي صالح ذكوان فان قلت لم قال أولا تابعه و ثانيا قال ورقاء وثالثا رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن أبي صالح؟ قلت: الأول متابعة لأن اللفظ بعينه فيه لفظه والثالثة رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول ﴿باب الصدقة قبل الرد﴾. قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن خالد﴾ الجدلي بالجيم وبالمهملة المفتوحتين السكوني القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة و ﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ﴿ابن وهب﴾ الخزاعي مر في كتاب التقصير. قوله ﴿فيفيض﴾ قال ابن بطال يقال فاض الاناء إذا امتلأ وأفاضه ملأه مشتق من الفيض بالفاء وقال ﴿رب المال﴾ مفعول يهم و ﴿من يقبل﴾ فاعله يقال همه أي أحزنه ويحتمل حتى

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ

يهم بضم الياء يقال أهمنى الأمر أى أقلقنى ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المقلق له وأنه الذى يحزنه ولفظ ﴿ لا أرب لى ﴾ معناه لا حاجة لى فيه كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجدت هذه الحال فى أيام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها . قوله ﴿ من يقبل ﴾ فان قلت : السياق يقتضى أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة . فان قلت : مامعنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم جاء بمعنى القصد فان قلت : فى بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وأين معناها ؟ قلت : يعنى يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووى ضبطوه بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعولا والفاعل من يقبل أى يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصده : قوله ﴿ النبيل ﴾ بفتح النون وكسر الموحدة و ﴿ سعدان بن بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهنى الكوفى و ﴿ أبو مجاهد ﴾ اسمه سعد الطائى ﴿ محل ﴾ بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ﴿ ابن خليفة الطائى ﴾ الكوفى وجده ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حاتم ﴾ الجواد ابن الجواد مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وفى الاسناد ثلاثة طائيين قوله ﴿ العيلة ﴾ بفتح العين الفاقة عال إذا افتقر ﴿ وقطع السبيل ﴾ فساد السراق واللصوص و ﴿ العير ﴾ بكسر العين الابل التى تحمل الميرة و ﴿ الخفير ﴾ بفتح المعجمة المجير الذى يكون القوم فى ضمانه وخفته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة . قوله ﴿ بين يدى الله ﴾ هو

يَقْبلُهَا منه ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَى اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا فَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

١٣٣٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمَثَلُ الَّذِينَ

اتقوا النار ولو بشق تمرة

من المتشابهات والأمة فى أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها و ﴿الترجمان﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية الجوهرى: هى زائدة وقال هو والزعفران فالجيم مفتوحة. قوله ﴿كلمة طيبة﴾ أى التى فيها تطييب قلب إذا كانت مباحة أو طاعة وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد فى باب فضل من علم. قوله ﴿يلذن﴾ بضم اللام وسكون المعجمة أى يلتجئن إليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم فى باب رفع العلم أنه يكون الخمسين امرأة للقيم الواحد. قلت: التخصيص

يُنفقُونَ أموالَهمُ ابتغاءَ مرضاة اللهِ و تثبيتًا من أنفسهمْ ـ الآية) و إلى قوله (من كُلّ

١٣٣٤ الثّمَرات) حدثنا عبيدُ الله بن سعيد حدّثنا أبو النُّعمان الحكمُ هو ابنُ عبْد الله

البصْرى حدّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن أبى وائل عن أبى مسعود رضى اللهُ عنه

قال لمّا نزلت آيةُ الصّدَقة كنّا نحاملُ فجاء رجلٌ فتصدّق بشىءٍ كثير فقالوا

مرائى وجاء رجلٌ فتصدّق بصاعٍ فقالوا إنّ اللهَ لغنىٌّ عن صاعِ هذا فنزلت

(الّذين يلمزُونَ المطّوّعين من المؤمنين فى الصّدقات والّذين لا يجدون إلّا

١٣٣٥ جُهدَهم ـ الآية) حدثنا سعيدُ بن يحيى حدّثنا أبى حدّثنا الأعمشُ عن شقيق

عن أبى مسعودٍ الأنصارىّ رضى اللهُ عنه قال كان رسولُ الله صلّى الله عليه

وسلّم إذا أمرنا بالصّدقة انطلقَ أحدُنا إلى السّوق فتحامل فيصيبُ المدَّ وإنّ

بعدد الأربعين لايدل على نفى الزائد ﴿ باب اتقوا النار ﴾ . قوله ﴿ عبيد الله بن سعيد ﴾ بن يحيى ابن برد بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسى مات سنة احدى وأربعين ومائتين و﴿ أبو نعمان ﴾ الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبدالله البصرى الأنصارى و﴿ سليمان ﴾ هو الأعمش و﴿ أبو وائل ﴾ هو شقيق و﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة الأنصارى البدرى تقدموا . قوله ﴿ نحامل ﴾ أى يحمل الحمل بالأجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرته قوله ﴿ المطوعين ﴾ أصله المتطوعين فأدغم أى المتبرعين روى أنه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبدالرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالوا ماأعطى إلارياء وجاء أبو عقيل بفتح المهملة الأنصارى بصاع من تمر فقال بت ليلتى أجر بالجرير أى الحبل للاستقاء على أجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات . قوله ﴿ سعيد ﴾ وأبوه يحيى بن سعيد الأموى تقدما فى باب أى الاسلام أفضل قوله

لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ١٣٢٦
إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٣٢٧
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ
تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ
فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ
بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

﴿تحامل﴾ أى تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به وفى بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ ﴿مائة﴾ اسم ان و ﴿لبعضهم﴾ خبره و ﴿اليوم﴾ عرف ومميز الألف الدرهم أو الدينار أو المد قال التيمي: فتحامل فيصيب أى فيكرى نفسه ويؤاجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان فى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال أيام الصحابة: قوله ﴿أبى اسحق﴾ هو السبيعى ﴿وعبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف باللام أبو الوليد المزنى الكوفى: قوله ﴿شق﴾ هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بتصدق بشق تمرة واحدة قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة مر فى كتاب الوحى و ﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء . قوله ﴿هذه البنات﴾ الظاهر أنها اشارة إلى أمثال المذكورات

أى الصدقة أفضل

باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ـ الآيَةَ) وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ـ الآيَةَ)

١٣٣٨ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

من أصحاب الفقر والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات مطلقا ولم يقل أستارا لأن المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء؟ قلت: إما أحوال البنات وإما نفس البنات أى من ابتلى منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلى منهن ببنت ﴿ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ﴾ قوله ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين و﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة تقدم فى باب الجهاد من الإيمان: قوله ﴿ تصدق ﴾ بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين وفى بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة وأما الذى يأخذ الصدقة فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع و﴿ تأمل ﴾ بضم الميم أى تطمع بالغنى و﴿ لا تمهل ﴾ بنصب اللام وفى بعضها بسكونها و﴿ بلغت ﴾ أى النفس والسياق يدل عليه و﴿ الحلقوم ﴾ الحلق والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابى: فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو

١٣٣٩ بابٌ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

عنه سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد له وقعاً في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه أقول ويحتمل أن يكون كناية عن المورث أي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة إلى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له أيضاً أي كان في تقدير الأزل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب . قوله ﴿لحوقا﴾ أي بالموت فإن قلت لم لم يقل أيتنا بتاء التأنيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلتهن أي ليست بفصيحة . قوله ﴿ أطولكن ﴾ فإن قلت القياس أن يقول طولتكن يدا بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له فإن قلت في بعض النسخ فأخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه ؟ قلت : اعتبر معنى الجمع أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقول الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله ﴿ سودة ﴾ بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور. قوله ﴿ بعد ﴾ مبني على الضم و﴿ طول ﴾ بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بأنه خبر كان ورفع

صدقة العلانية **باب** صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ قَوْلُهُ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَاهُمْ يَحْزَنُونَ)

صدقة السر **باب** صَدَقَةِ السِّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

الصدقة بأنها اسمه. فإن قلت : أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لا سودة قال النووي في تهذيب الأسماء قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن باعاً» فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده . قلت: لا يخلو أن يقال اما أن في الحديث اختصاراً أو تلفيقاً يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها واما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم واما أن يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولا أي علمنا بعد ذلك أنها هي التي طول الصدقة يدها والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به وكانت محبة للصدقة . الطيبي : معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته أجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت أطولنا يداً زينب فوجه الجمع بينهما أن يقال أن فيما رواه البخاري وكانت الحاضرات من أزواجه بعضهن لأن سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها سنة أربع وخمسين وأن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين أقول وهذا جواب رابع وقال بعض المؤرخين أن سودة توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل باقيهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم ﴿ باب صدقة السر ﴾. قوله ﴿ ورجل ﴾ فإن قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه ؟ قلت : هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريباً في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ ١٣٤٠ إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

على سبيل التعليق. قوله ﴿لأتصدقن﴾ أي والله لأتصدقن ولفظ ﴿تصدق على سارق﴾ اخبار في معنى التعجب أو الإنكار وهو بلفظ المجهول. قوله ﴿على زانية﴾ أي على تصدق عليها فإن قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل وما فائدة تقديم لك؟ قلت: التقديم يفيد الاختصاص أي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإرادتي وإرادة الله سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى إرادة الانعام على الكفار قال الطيبي: لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وأبرز كلامه في معرض القسمية تأكيداً فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو أيضاً من فعله نفسه وقال الحمد لله على زانية أي إذ تصدقت عليها أي فهو متعلق بمحذوف. قوله

عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ

١٣٤١ بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ

إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

﴿ فأتى ﴾ بلفظ المجهول فقيل أى رأى فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أفتى له عالم نبيا أو غيره وفيه دليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى وأخرى استعمال كاد ﴿ باب إذا تصدق على ابنه ﴾ قوله ﴿ اسرائيل ﴾ أى السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و﴿ أبو الجويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الأخرى وبالنون ابن خفاف بضم المهملة وخفة الفاء الأولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة السلمى بضم المهملة الكوفى يقال إنه شهد بدرا مع أبيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك . قوله ﴿ خطب ﴾ من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقرب المذكورين ولأنه مقصوده بيان أنواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وإنكاحه وعرض

فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَانَوَيْتَ يَايَزِيدُ
وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

١٣٤٢ الصدقة باليمين **بابُ** الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ
حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ
لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي
الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ إِمْرَأَةٌ
ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
١٣٤٣ حَتَّى لَاتَعْلَمُ شِمَالُهُ مَاتُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حدثنا**
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ

الخصومة عليه ولفظ ﴿خاصمته﴾ ثانيا تفسير لخاصمته أولا قال التيمى : يقال خطبت المرأة فلان إذا أرادها لنفسه وخطبتها على فلان إذا أرادها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى وقال ﴿لك مانويت﴾ من أجر الصدقة لانك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها ﴿ولك ما أخذت يامعن﴾ لانك أخذتها محتاجا إليها . قوله ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى مر مع شرح الحديث بلطائفه فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة . قوله ﴿ على ابن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر فى باب اداء الخمس من الإيمان و﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة و﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء والمثلثة ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة قريبا فى باب

وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (من أمر خادمه بالصدقة)

١٣٤٤ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

الصدقة قبل الرد . قوله ﴿ زمان ﴾ أي وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم ﴿ باب من أمر خادمه بالصدقة ﴾. قوله ﴿ هو ﴾ أي الخادم ﴿ أحد المتصدقين ﴾ بلفظ التثنية كما يقال القلم أحد اللسانين مبالغة أي الخادم والآمر هما متصدقان لاترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر قالوا لايلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء القاضي عياض : يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. قوله ﴿ عثمان بن أبي شيبة ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وسكون الراء الأولى و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف . قوله ﴿ شيئا ﴾ مفعول لينقص و ﴿ أجر ﴾ منصوب بنزع الخافض أي من أجر

لا صدقة إلا عن ظهر غنى

باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ

أو هو مفعول أول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى «فزادهم الله مرضا» فان قلت الترجمة للخادم وإذا أمر فأين وجه دلالته فى الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به. الخطابى: مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجارى والعادة الحسنة فى اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فى فعل الجميل وترك الضنة وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير إفساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشىء غالبا إنما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر فى استيفاء الحظ منه وحيازة الأجر فيه ﴿ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ﴾ قوله ﴿ فالدين أحق ﴾ جزاء الشرط وفيه محذوف أى فهو أحق وأهله أحق والدين أحق و ﴿ هو رد ﴾ أى غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس. قوله ﴿ إلا أن يكون ﴾ هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أى فهو أحق إلا أن يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى أو محتاجا إليه و ﴿ الخصاصة ﴾ الفقر والخلل. قوله ﴿ بماله ﴾

كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ

١٣٤٥ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

١٣٤٦ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

أى بجميع ماله لأنه كان صابرا وقد يقال تخلى أبو بكر رضى الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى أيضا لأنه كان غنيا بقوة توكله . قوله ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى السلمى شهيد العقبة الثانية وهو أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك مات سنة خمسين و﴿ من توبتى ﴾ أى من تمام توبتى و﴿ إلى الله ﴾ أى منتهية إلى الله فان قلت ماوجه التلفيق بين فعل أبى بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل ؟ قلت : أبو بكر كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله . قوله ﴿ عن ظهر غنى ﴾ الخطابى : الظهر قد يراد فى مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول و﴿ ابدأ بمن تعول ﴾ وقال محى السنة : أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى: هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشىء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم . قوله ﴿ تعول ﴾ أى بمن تجب عليك نفقته وفيهم أيضا ترتيب وعال الرجل عياله إذا مانهم أى قام لهم بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما. قوله ﴿ وهيب ﴾ بضم الواو و﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة و﴿ حكيم ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حزام ﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى المكى ولد فى بطن الكعبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهٰذَا

١٣٤٧ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْئَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

وعاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام أيضا ستين سنة وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء لله تعالى عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاه ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين. قوله ﴿يستعفف﴾ الاستعفاف طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يعفه﴾ بفتح الفاء التيمى. من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء. من أى من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ماهو أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يرده. قوله ﴿هى المنفقة﴾ من الانفاق وروى أبو داود بالعين أيضا من العفة ووجهه الخطابى قال لأن السياق فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب أقول وفى ذكر الصدقة

المنان بما أعطى باب المنان بما أعطى لقوله (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا ـ الآية)

١٣٤٨ تعجيل الصدقة من يومها باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته

١٣٤٩ التحريض على الصدقة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا

أيضا ويحتمل أن يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هي أعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد للمالك الآخرة وهي خير وأبقى وقال القاضي عياض: قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة ﴿باب من أحب تعجيل الصدقة﴾. قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم و ﴿التبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث أواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال: فيه دليل أن الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود و ﴿بيته﴾ أي تركه حتى دخل عليه الليل: قوله ﴿عدي﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وشدة

بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ
الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ١٣٥٠
حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ
طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ١٣٥١
فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوكِي
فَيُوكَى عَلَيْكِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ ١٣٥٢
اللهُ عَلَيْكِ

التحتانية مر فى آخر كتاب الإيمان و(القلب) بضم القاف السوار و(الخرص) بالضم والكسر الحلقة مر فى باب عظة الإمام النساء مع ما فيه من الفوائد. قوله (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء فى الألفاظ الثلاثة قال ابن بطال: حرض على الشفاعة بقوله (اشفعوا) أى ليشفع بعضكم فى بعض يكن لكم الأجر فى ذلك وانكم إذا شفعتم إلى فى حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسانى من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر. قوله (صدقة) بالمهملتين و بالقاف المفتوحات (ابن الفضل) بسكون الضاد المعجمة وباللام مر فى باب العلم والموعظة بالليل و(عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الإيمان قوله (لا توكى) يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل و(الإحصاء) العدو (الحصر) المنع قالوا المراد منه عند الشيء للتبقية والادخار

١٣٥٣ **باب** الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيْكِ أَرْضِخِى مَا اسْتَطَعْتِ الصدقة فيما استطاع

١٣٥٤ **باب** الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ الصدقة تكفر الخطيئة

وترك الانفاق منه فى سبيل الله تعالى وإحصاء الله يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ الأعور المصيصى بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن عبدالله بن الزبير﴾ بن العوام من سادات التابعين. قوله ﴿لاتوعى﴾ يقال أوعيت الزاد إذا جعلته فى الوعاء ووعاه أى حفظه فان قلت. ماوجه إسناد الوعى إلى الله تعالى؟ قلت: مجاز عن الامساك فان قلت مامعنى النهى إذ ليس الايعاء حراما؟ قلت: لازمه وهو الامساك حرام أو النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى: المراد منه النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشدة وترك الانفاق منه ولفظ ﴿فيوعى﴾ نصب لأنه جواب النهى بالفاء. و ﴿الرضخ﴾ العطاء ليس بالكثير والألف فى ارضخى ألف وصل و ﴿ما استطعت﴾ أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذى استطعته أو شيئا استطعته فما موصوله أو موصوفة. النووى: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب كلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها ﴿باب الصدقة تكفر الخطيئة﴾: قوله ﴿أبو وائل﴾ بالألف ثم الهمزة

أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هٰذِهِ أُرِيدُ وَلٰكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ

واللام هو الشقيق و﴿لجرىء﴾ هو من الجرأة و﴿المعروف﴾ أى الخير وهو تعميم بعد تخصيص و﴿قال سليمان﴾ أى الأعمش ﴿كان أبو وائل﴾ يقول فى بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قوله ﴿قال ليس هذه﴾ أى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها و﴿فهبنا﴾ أى خفنا أن نسأل حذيفة . قوله ﴿قال﴾ أى أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف مر تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال إنك لجرىء أى أنك كنت كثير السؤال عن الفتنة فى أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرىء على ذكره عالم به وأشار حذيفة رضى الله عنه بالكسر إلى قتل عمر رضى الله عنه وأشار عمر بقوله لم يغلق أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال أم يفتح إشارة إلى موته بدون القتل كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما إن ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا و﴿الليلة﴾

مَنْ تُعْنِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

١٣٥٥ من تصدق فى الشرك ثم أسلم **بَابُ** مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

١٣٥٦ أجر الخادم إذا تصدق بأمر مخدومه **بَابُ** أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَتِ

أسم أن و﴿ دون ﴾ خبره أى علم عمر أن الباب نفسه كما لاشك أن اليوم الذى أنت فيه يسبق الغد الذى يأتى بعدها و﴿ ذلك أنى حدثته بحديث ﴾ واضح لاشبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب أصحابه أن يسألوه عن الباب وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر أى الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من تعنى بالباب قال نعم علما لاشك فيه ﴿ باب من تصدق فى الشرك ﴾ . قوله ﴿ هشام ﴾ بن يوسف الصنعانى مر فى أول الحيض و﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرنى عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الاسلام مثل ماحمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قوله ﴿ على ماسلف ﴾ أى على اكتساب ماسلف لك من خير أو على احتسابه أو على قبول ماسلف وروى أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو تحتسب له فان مات على كفره

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ

١٣٥٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

اجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

١٣٥٨ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا

بطل عمله قال تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . قوله ﴿ طعام ﴾ أى ماأتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه وجعله فى يد الخازن . قوله ﴿ أجرها ﴾ أى أجر الصدقة ومثل ذلك الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أى لكل منهما مثله فان قلت من أين يستفاد الأمر فى الحديث ليدل على الترجمة ؟ قلت . هذا بحسب ماهو عادة أهل الحجاز فى إجازتهم أزواجهم وخزانهم فى الإنفاق وإلا فليس للمرأة أن تتصدق من مال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فان قلت ومن أين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لايحل . قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكنيته أبو بردة مر الإسناد بعينه فى باب فضل من علم و ﴿ ينفذ ﴾ باعجام الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى ولفظ ﴿ طيب ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى وهو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال التيمى : ويروى طيبة به نفسه على أن يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيبها فى فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذى يتصدق من ماله يكون

تَصدَّقت المرْأَةُ من بيت زَوْجها . حَدَّثنا عمرُ بن حفْص حَدَّثنا أَبي حَدَّثنا الأعْمَش عَنْ شَقيق عَنْ مسْرُوق عَنْ عَائشَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا أَطْعَمَت الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْت زَوْجهَا غَيْرَ مُفْسدَة لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مثْلُهُ وَللْخَازن مثْلُ ذٰلكَ لَهُ بمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بمَا أَنْفَقَتْ

١٣٥٩ حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَريرٌ عَنْ مَنْصُور عَنْ شَقيق عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائشَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهَا عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ منْ طَعَام بَيْتهَا غَيْرَ مُفْسدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَللزَّوْج بمَا اكْتَسَبَ وَللْخَازن مثْلُ ذٰلكَ

قول الله تعالى فامامن أعطى واتقى الخ

باب قَوْل الله تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ للْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ للْعُسْرَى) اللَّهُمَّ

أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذى ينفذه أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط. قوله ﴿ تعنى ﴾ أى عائشة حديث « إذا أطعمت إلى آخره » وهو الذى ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل. قوله ﴿ له ﴾ أى للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وأنفذ وللمرأة بما انفقت. قوله ﴿ يحيي ابن يحيي ﴾ ابن بكر النيسابورى اليمنى أحد الأعلام مات سنة ست وعشرون ومائتين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم ﴿ باب قول الله عزوجل فأما من أعطي واتقى ﴾. قوله ﴿ اللهم أعط ﴾ فان قلت ماوجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف

أَعْطِ مُنْفِقًا مَالٍ خَلَفًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ١٣٦٠
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ
يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ
مُمْسِكًا تَلَفًا

١٣٦١ مثل المتصدق والبخيل
بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

عل قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر فى باب التشهد أو هو مذكور على سبيل التعداد أو هو بيان للحسنى فكأنه أشار إلى قول الله تعالى مبينا بالحديث يعنى بتيسير الحسنى له إعطاء الخلف له ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبي أويس و﴿أخوه﴾ عبدالحميد و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿معاوية بن أبي مزرد﴾ بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وبالمهملة عبدالرحمن و﴿ابو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور آنفا تقدم قريبا فى باب انفاق المال فى حقه قوله ﴿إلا ملكان﴾ فان قلت ماالمستثنى ؟ قلت خبر ما محذوف وهو معقول أحد أى ليس يوم موصوف بكذا ينزل أحد إلا ملكان لحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله ﴿خلفا﴾ أى عوضا يقال أخلف الله عليك أى ابدلك بما ذهب منك وأما أعط الثانى فهو مشاكل للأول إذ التلف لا يعطى ﴿باب مثل المتصدق والبخيل﴾. قوله ﴿ثديهما﴾ بضم المثلثة

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا

جمع الثدى نحو الفلوس والفلس و﴿التراقى﴾ جمع الترقوة و﴿سبغت﴾ أى كملت وتمت و﴿فرت﴾ بفتح الفاء الخفيفة. قوله ﴿تخفى﴾ بالخاء المعجمة وفى بعضها تجن بالجيم والنون أى تستر وجن وأجن بمعنى واحد و﴿البنان﴾ بفتح الموحدة الأنامل و﴿تعفو﴾ أى تمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا متعد و﴿أثره﴾ بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة أى يمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها. الخطابى هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناشئان دون صدره فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق قال النووى: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما أن الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات. الطيبى: شبه السخى إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه الفرق قال وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان

فهو يوسعها ولا تتسع . تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس فى الجبتين وقال حنظلة عن طاوس جنتان وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان

صدقة الكسب والتجارة

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله أن الله غنى حميد)

١٣٦٢ **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن

وأوقع المتصدق موقع السخى مع أن مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق إشعارا بأن السخاوة هى ما أمر به الشارع وندب إليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون أقول فتوجيه هذا المثل وجوه خمسة . قوله ﴿ الحسن بن مسلم ﴾ بكسر اللام من الإسلام مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و﴿ فى الجبتين ﴾ أى بالموحدة و﴿ حنظلة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام فى باب دعاؤكم إيمانكم و﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء فى التيمم فى الحضر و﴿ ابن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع ﴿ باب على كل مسلم صدقة ﴾ . قوله ﴿ سعيد بن ابى بردة ﴾ بضم الموحدة عامر وهو يروى عن ابيه عامر

الثَّمَرِ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

١٣٦٣ قدر كم يعطى من الزكاة **بابٌ** قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ

وهو عن أبيه عبدالله أبى موسى الأشعرى فالضمير فى جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب و﴿الملهوف﴾ يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشىء أى تحسر والضمير فى فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر أو باعتبار الفعلة التى هى الامساك و﴿له﴾ أى للممسك قالوا ومعناه أنها صدقة على نفسه أى إذا أمسك عن الشر كان له أجر على ذلك ومحصله أنه لابد من الشفقة على خلق الله تعالى فهى إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس فى المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الأخلاق. قوله ﴿أبو شهاب﴾ هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائنى وهو المشهور بأبى شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر فجاء ذكره فى باب الحج قوله ﴿أم عطية﴾ بفتح العين المهملة مر فى باب التيمن فى الوضوء وهى كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت: فالسياق يقتضى أن يقول بعث إلى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قال قلت: فلفظ ﴿فارسلت﴾ متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغسانى: نسيبة هى أم عطية ووقع فى كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يوهم إسناده بأن نسيبة هى غير أم عطية وهو قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة إلى آخره وقال ابن السكن قال البخارى بعد هذا الحديث نسيبة هى أم عطية وقال مسلم فى صحيحه حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن

فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٣٦٤ زكاة الورق

عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٦٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء. فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم إليها فقال إنها قد بلغت محلها. قوله (ذلك الشاة) فان قلت لم لم يقل تلك الشاة؟ قلت: هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والأنثى يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة ذكرا. الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث. قوله (هاتي) وفي بعضها هات محذوفا منه الياء تخفيفا قال الخليل أصل هات من آتى يؤتي فقلبت الألف هاء. قوله (بلغت) أي الشاة محلها بكسر الحاء. (باب زكاة الورق) قوله (عمرو المازني) بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل أهل الإيمان و(الخدري) بضم المعجمة وسكون الدال المهملة. قوله (ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة ولفظ من الإبل بيان للذود و(الأواق) جمع الأوقية وهي أربعون درهما وهي الأوقية الحجازية الشرعية و(الأوسق) جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما أدى زكاته فليس بكنز. قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها هي المرتبة العليا العدم

العرض فى الزكاة

باب الْعَرَضِ فِى الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِى بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى

احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة ﴿ باب العرض فى الزكاة ﴾ العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التى هى قيم الاشياء و بفتحها ما كان عارضا لك من مال قل أو كثر يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس . قوله ﴿ ثياب ﴾ بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفى بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر أراك والاضافة بيانية و ﴿ الخميص ﴾ الكساء الأسود المربع له علما و ﴿ اللبيس ﴾ فعيل بمعنى المفعول أى الملبوس و ﴿ الذرة ﴾ بتخفيف الراء و ﴿ أهون ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هو أسهل فان قلت: لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال . المشهور ائتونى بخميس بالسين وهو الثوب الذى طوله خمس أذرع قال وعند الشافعى لايجوز دفع القيم فى الزكاة ويجوز أن معاذا أخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى أن ذلك أرفق للصحابة وأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف فى ذلك . قوله ﴿ خالد ﴾ أى ابن الوليد سيف الله مر فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت و ﴿ احتبس ﴾ أى وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى و ﴿ الأعتد ﴾ بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والأعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على أعتدة نحو الزمان والأزمنة وفى بعضها أعبدة جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة ؟ قلت: معناه لولا وقفه لها لأعطاهما فى وجه الزكاة أو لما صح صرفهما فى سبيل الله وقفا صح صرفهما زكاة لانهما أيضا سبيل الله أو لأن سبيل الله أحد مصارفه الثمانية المذكورة فى آية «إنما الصدقات للفقراء» قال النووى. إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاها لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ

١٣٦٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين قوله ﴿ حليكن ﴾ بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ «فلم يستثن» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخارى ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على أداء الفرض فى الزكاة وللشافعية أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا و﴿ الخرص ﴾ بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة و﴿ السخاب ﴾ بكسر السين القلادة . قوله ﴿ محمد بن عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم وفتح المثلثة والنون بن عبد الله بن أنس الأنصارى يروى عن أبيه عبد الله وهو عن عمه ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم المذكور فى كتاب العلم وهو عن جده أنس بن مالك فالحديث مسلسل بالأنسيين . قوله ﴿ رسول الله ﴾ فى بعضها رسوله وسميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهى ذات حول كامل وبنت لبون لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن فهى ذات حولين كاملين و﴿ المصدق ﴾ من التصديق الذى يأخذ الصدقة والدراهم التى يجبر بها تفاوت سن الإبل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان و﴿ على وجهها ﴾ أى على وجه الزكاة التى فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت : ماوجه دلالته على الترجمة ؟ قلت استدل عليه من

١٣٦٧ حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

لا يجمع بين متفرق **باب** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٣٦٨ **حدثنا** محمد ابن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

حيث جوز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس أيضاً ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التاميل فى كتاب التهجد و﴿عطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ﴿لصلى﴾ فان قلت ماهذه اللام؟ قلت: هو جواب قسم يتضمنه لفظ أشهد لأنه كثيراً يستعمل فى معنى القسم أى والله لقد صلى ومعناه أحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة. قوله ﴿إلى اذنه﴾ أى إلى مافى أذنه وهو القرط و﴿مافى حلقه﴾ وهو القلادة ﴿باب لا يجمع بين متفرق﴾ بكسر الراء و﴿مجتمع﴾ بكسر الميم الثانية و﴿محمد الانصارى﴾ قد نسب إلى الجمع لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آوو ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبأن كلهم أنسيون. قوله ﴿لا يجمع﴾ قال الخطابى: هذا إنما هو فى زكاة الخلطاء. وقال مالك هو أن يكون

الخليطان يتراجعان بينهما بالسوية

باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

١٣٦٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

باب زَكَاةِ الْإِبِلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

لكل واحد منهما أربعون شاة فاذا جاءهم الساعى جمعوها لئلا يكون فيها إلا واحدة أو أن يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاثة شياة فاذا جاءهما الساعى فرقا عنهما حتى لم يكن على كل منهما إلا شاة وقال الشافعى هذا خطاب المصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ خشية مما تنازع عليه الفعلان . قوله ﴿ إذا علم الخليطان ﴾ يعنى لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلاط الجوار فمذهبهما أن المعتبر هو خلطة الشيوع . قوله ﴿ لا تجب ﴾ أى الزكاة أو أى لا تثبت الخلطة قال التيمى كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه أبو حنيفة قوله ﴿ التى فرض ﴾ أى فريضة الصدقة التى قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها فالله أوجبها ورسول الله قدرها قوله ﴿ وما كان ﴾ عطف على التى فرض أو هو مبتدأ وخبره محذوف أى وفيها هذه الجملة أى وما كان لأحد خليطين فاخذها الساعى يرجع إلى صاحبه بحصته . الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على أن الخلطة قد تصح مع تمييز أعيان الأموال ﴿ باب زكاة الإبل ﴾ قوله

١٣٧٠ عَنهُمْ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **حَدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَانَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام و﴿الأوزاعي﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة و﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة. قوله ﴿من وراء البحار﴾ فان قلت لامسكن ثمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ماوجه التخصيص بصدقة الإبل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل كان من أهل الإبل والباقي منقاس عليه-فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لايقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت. نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة؟ قلت لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضراراً فان قلت لم لانقول بأن هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لاهجرة بعدالفتح؟ قلت: التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه منه واجبة. قوله ﴿من عملك﴾ أي ثواب عملك أي إذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال أن تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يتِرك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن «ولن يتركم أعمالكم» أي لن ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لايستطيع أحد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في أبعد مكان فان الله يجزي بالنية وإذا أديت مايجب عليك من حق

١٣٧١ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك ﴿باب من بلغت عنده صدقة﴾ وهى مرفوعة بانها فاعل و بنت مخاض مفعول أى من بلغت صدقته بنت مخاض وروى أيضا باضافة الصدقة إلى البنت وكذا فى كل ماهو مثله فى هذا الباب و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم. قوله ﴿من بلغت﴾ مبتدأ خبره محذوف نحو فيها و ﴿الجزعة﴾ هى التى لها أربع سنين وسميت بها لأنها جذعت أى سقط مقدم أسنانها وقيل لأنها خرج جميعها و ﴿الحقة﴾ لها ثلاث سنين أو لأنها استحقت الحمل أو النزوان بها سميت. قوله ﴿استيسرتا﴾ يقال تيسر واستيسر بمعنى و ﴿المصدق﴾ بتخفيف الصاد هو الساعى فان قلت لم ماذكر الصعود عن الجزعة قلت. لأنها هى أعلى الأسنان الواجبة فى الزكاة وقالوا لأنها نهاية الإبل فى الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض إذا كان هو الواجب ولم يجدها إذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت: أما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لأنه زيادة فى الخير وأما النزول فغير جائز لأن سن بنت المخاض هو أول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به فى الغالب فلهذا صارت أسفل الأسنان الواجبة فى الزكاة وفى الحديث أنه إذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه أن الخيار للمعطى فى رفع أحد نوعى أحد الجبران سواء كان

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

١٣٧٢ زكاة الغنم **باب** زَكَاةِ الْغَنَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مالكا أو ساعيا الخطابي : وفيه أن كل واحدة من الشاتين والعشرون الدرهم أصل فى نفسها ليست ببدل لأنه قد خيره بينهما بحرف أو وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك من الأزمان والأمكنة وإنما هو تعويض قدرته الشريعة المطهرة كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين لأن هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت إلى ما يتعداه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفى البوادى وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع إليه فقدرت الشريعة فى ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص وتقطع معه مادة النزاع وإنما لم يزد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لأنه وإن زاد فى السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا ﴿ باب زكاة الغنم ﴾ . قوله ﴿ البحرين ﴾ تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ

قوله ﴿على وجهها﴾ أى على وجه الفريضه التى فرضها الله و﴿ فلا يعط ﴾ أى الزيادة وقال بعضهم لا يعطه شيئا أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا و ﴿من الغنم﴾ هو متعلق خبر مبتدأ محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفى نسخة البخارى بزيادة من فى لفظ « من الغنم » وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس فى كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير أنه لا يجب فى أربع وعشرين الا الغنم والاجمال أنه لايدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال فى كل خمس شاة فكان هذا بيانا لا ابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس قال وإنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم وتعم الحاجة إليها ولأن أعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية فى ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر نسخة وأقيم الفريضة مقامها وفيه أن اسم الصدقة والزكاة واحد . قوله ﴿ بنت مخاض أنثى ﴾ وإنما سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضا أى حاملا وهو بحسب الغالب لا لأنه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وإن لم تكن الأم ماخضا وكذا فى بنت لبون فان قلت مافائدة لفظ أنثى ؟ قلت : التوكيد كما تقول رأيت بعينى وقيل للاحتراز عن الخنثى . الطيبى : وصفها بالأنثى تأكيدا كما قال تعالى « نفخة واحدة » أو لئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكر

يَعْنِى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

والأنثى قال ﴿طروقة﴾ هى التى يعلو الفحل مثلها فى سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل أى ضربها وقال فان قلت: لفظ فلا يعط دل على أن المصدق اذا أراد أن يظلم المالك فله أن يأباه ودل حديث جرير وهو «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم» على خلاف ذلك. قلت: المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكى أو على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال و«من» التى فى من الغنم ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيدا كما فى خمس ذود من الإبل والتى فى من كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أى ليعط فى أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الإبل أقول فكلمة «من» فى «من الغنم» إما زائدة وإما بيانية وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ أى الزكاة فى كذا ثابتة من الغنم. قوله ﴿يعنى ستا وسبعين﴾ فان قلت لم زاد لفظ يعنى ههنا قلت: لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين أو ترك الراوى الأول ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى فان قلت لم غير الأسلوب حيث لم يقل فى أخواته مثل ذلك قلت: اشعارا بانتهاء اسنان الإبل فيه وتعذر الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم. قوله ﴿فاذا زادت﴾ قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ماجاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يستأنف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق. قوله ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ أى إلا أن يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر فى حديث الأعرابى فى كتاب الإيمان إلا أن يتطوع. قوله ﴿فى سائمتها﴾ أى راعيتها وهو دليل على أن لا زكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة أن لفظ «فى سائمتها» بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى

شَاةٌ فَاذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَاذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلْثِمِائَةِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَاذَا زَادَتْ عَلَى ثَلْثِمِائَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَاذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَانْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم فان قلت : لا يجوز أن يكون شاة مبتدأ و «فى صدقة الغنم» خبره لأن لفظ الصدقة يأباه فما وجه إعرابه . قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة الغنم متعلق بفرض أو كتب مقدرا أى فرض فى صدقتها شاة أو كتب فى شأن صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين إلى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أى فزكاتها شاة أو بالعكس أى ففيها شاة قال التيمى : شاة رفع بالابتداء و «فى صدقة الغنم» فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف . قوله «زادت على ثلثمائة» الخطابى: أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمائة مائة فعقل منه أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هى كاملة أيضا لا مادونها وهو قول عوام الفقهاء إلا ماحكى عن بعضهم أنه إذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها أربع شياه . قوله «واحدة» إما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة وإما حال من ضمير الناقصة وفى بعضها بشاة واحدة بالجر . قوله «الرقة» بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو ونحوه العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وهذا عام فى النصاب ومافوقه وقال أبو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعون درهما فان فيها حينئذ درهما آخر وكذا فى كل أربعون. قوله «إلا تسعين ومائة» الخطابى هذا يوهم أنه إذا زاد عليه شىء قبل أن يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الأمر كذلك لأن نصابها المائتان وإنما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة

لا تؤخذ فى الصدقة هرمة الخ

باب لَا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٣٧٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

أخذ العناق فى الصدقة

١٣٧٤ **باب** أَخْذِ الْعَنَاقِ فِى الصَّدَقَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو

إلا فى خمس أواق . قوله ﴿ هرمة ﴾ بكسر الراء الكبيرة السن و﴿ ذات عوار ﴾ أي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب و﴿ التيس ﴾ فحل الغنم وهو من المعز وهذا إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثا والاجاز أخذ الذكر من الذكران وذلك لأن الانثى أكثر فائدة أو لأن الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه . قوله ﴿ إلا أن يشاء المصدق ﴾ بتخفيف الصاد أى الساعى والاستثناء اما من التيس لأنه قد يزيد على خيار الغنم فى القيمة بطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراد النفع للمستحقين ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ماشاء المصدق من الكامل الخطابى لا يأخذ المصدق شرار الأموال كما لا يأخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بأرباب الأملاك ولا يزرى بحقوق الفقراء وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان فى الغنم من الصحيح ما بقى بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة أخذ من عرضها ﴿ باب العناق فى الصدقة ﴾ . قوله ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ الفهمى المصرى مر فى باب السمر فى العلم و﴿ العناق ﴾ بفتح العين الأنثى من أولاد المعز ومر شرح الحديث فى أول كتاب الزكاة

بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥ لا تؤخذ الكرائم فى الصدقة

بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَاتَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ

قوله ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن بسطام العيشى ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال النووى : بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح أعجمى لا ينصرف. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع المرادف للحرث مر فى باب الجنب يخرج و ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم فى باب ماجاء فى غسل البول و ﴿ إسماعيل بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفه الميم والتحتانية الشديدة الأموى المكى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و ﴿ يحيى بن عبدالله بن صيفى ﴾ ضد الشتوى مر فى أول كتاب الزكاة و ﴿ أبومعبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة فى باب الذكر بعد الصلاة واسمه «نافذ» بالنون وكسر الفاء وبإعجام الذال . قوله ﴿ على اليمن ﴾ أى الاقليم المعروف فان قلت : البعث متعد بالى لا بعلى قلت .ضمن فيه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم و ﴿ تقدم ﴾ بفتح الدال من قدم بالكسر إذا جاء من السفر وإما يقدم بالضم فمعناه يتقدم . قوله ﴿ أول ﴾ بالنصب

فَاذَا عَرَفُوا اللّٰهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَاذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَاذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٣٧٦ ليس فيما دون خمس ذود صدقة

بابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ

خبر كان و ﴿عبادة﴾ اسمه فان قلت : مقتضى الظاهر أن يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا إلى آخره قلت : المراد من العبادة المعرفة كما قيل فى قوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» أى ليعرفوا قال القاضى عياض هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه قال ما عرف الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى أو أضاف إليه الصاحبة والولد أو الشريك فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له : قوله ﴿ تؤخذ من أموالهم ﴾ فى بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه إذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره قوله ﴿ توق ﴾ أحذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغى أن يعظ ولاة الأمر ويأمرهم بتقوى الله والنهى عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر قال ابن الصلاح الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث فى أول كتاب الزكاة فتأملها . قوله ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ﴾ بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الأولى ﴿المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفى نسبه اختصار بحذف اسم أبيه إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

تنبيـــه

يعلم الله وحده مانبذل فى سبيل إخراج هذا الكتاب خاليا من الشوائب ، بريئا من الأخطاء وقد أخذ منا العجب مأخذه حينما رأينا عملنا هذا نظيفا مما تتصف به سائر المطبوعات ، فأراد من لادافع لارادته ، وقضى من لامرد لقضائه أن يوقفنا عند حدنا ، ويرينا أن البشر مهما سما وعلا فلابد من القصور والتقصير ، ولامناص من الخطأ والزلل ، إذ جاء فى الجزء السادس من هذا الكتاب — رغما عن حرصنا جد الحرص ، وتدقيقنا كل التدقيق — فى صفحة ٧ حديث ٤٨٣ : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وصوابه : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وسبحان من تنزه عن الخطأ ، وتفرد بالعصمة .

تم الجزء السابع . ويليه الجزء الثامن . وأوله «باب زكاة البقر»

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة البقر

باب زَكَاةِ الْبَقَرِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ وَيُقَالُ جُؤَارٌ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ

١٣٧٧ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا

﴿باب زكاة البقر﴾ قوله ﴿ابو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة قوله ﴿ما جاء الله﴾ ما مصدرية و ﴿الخوار﴾ بالمعجمة صوت البقر و بالجيم رفع الصوت و ﴿يجأرون﴾ اى المذكور فى القرآن فى سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم فى باب اثم مانع الزكاة قوله ﴿المعرور﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ﴿ابن سويد﴾ مر فى باب المعاصى فى كتاب الايمان قوله ﴿اليه﴾ اى الى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿اتى﴾ بضم الهمزة و ﴿اعظم﴾ مضاف الى ما المصدية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل فى وطئها زيادة فى العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكى فى طعنها و ﴿تنطحه﴾

كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة على الاقارب

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ

١٣٧٨ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففى الكلام لف ونشر و﴿ ردت ﴾ بضم الراء وفى بعضها بفتحها فالفاعل اما الأخرى واما الاولى قال التيمى الأشهر «لأعرفن» وفى الكتاب «لأعرفن» والمعنى لا ينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا رينكم بهذه الحالة ولاعرفنكم اى جواب لقسم مقدر و«ماجاء الله» فى موضع نصب وما فى تقدير المصدر اى مجىء الله يعنى مجيئة الله و﴿ الجؤار ﴾ بالجيم لا يختص بالبقر وأعظم نصب على الحال والهاء فى ﴿ أسمنه ﴾ ضمير ما تكون و﴿ جازت ﴾ اى مرت و﴿ ردت ﴾ اى صرفت والضمير فى ﴿ عليه ﴾ للرجل اى يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب .قوله ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر سبق فى باب من مضمض من السويق و﴿ ابو صالح ﴾ ذكوان السمان فى باب امور الايمان ﴿ باب الزكاة على الاقارب ﴾ قوله ﴿ اجر القرابة ﴾ اى اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفى بعضها له أجران أى للشخص المنفق قوله ﴿ أبو طلحة ﴾ زيد الانصارى زوج أم أنس و﴿ بيرحاء ﴾ اختلفوا فى ضبطه فقال القاضى رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال: من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وقال

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنْ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمدوهو حائط سمى بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمى : هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد فى اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جاء فى اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها أى البستان الذى فيه بير حاء أضيف البير الى «حا» وروى بير حاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لايتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز أن يكون فى موضع رفع وأن يكون فى موضع نصب وفى رواية وان أحب أموالى بير حاء فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان . قوله ﴿ مستقبلة المسجد ﴾ أى مقابلته قال النووى : وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلى المسجد قوله ﴿ بخ ﴾ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى :حكى الكسر بلاتنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه قوله ﴿ رابح ﴾ بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر . قوله ﴿ بنى عمه ﴾ من باب عطف الخاص على العام فان قلت: عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها. قلت

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَ بْنُ يَحْيَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ

١٣٧٩ حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ

لعله أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة و﴿يحي ابن يحي﴾ أبو زكريا النيسابورى مات سنة ست وعشرين ومائتين و﴿اسماعيل﴾ ابن أبى أويس ابن أخت مالك وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية وبقلبه همزة . الخطابى : أى قريب يروح خيره وليس بعازب وذلك أنفس مايكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سأبغيك مالا بالمدينـــة اننى   أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وان لم تذكر سبله ومصارف دخله النووى : معناه رايح عليك أجره ومنفعته فى الآخرة . أقول ويحتمل أن يراد انه مال من شأنه الرواح أى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث . قوله

الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ

١٣٨٠ لا صدقة على المسلم فى فرسه

بابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

﴿الحازم﴾ باهمال الحاء العاقل الضابط و ﴿أى الزيانب﴾ أى أية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الأعلام انما هو بالألف واللام. فان قلت: كيف دل على الترجمة قلت: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل. فان قلت: السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت: القياس يقتضى التعميم والقياس حجة لا السياق ﴿باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة﴾. قوله ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين مر فى باب الوضوء و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش قال النووى: قال العلماء كافة: لا زكاة فى الخيل الا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فانه أوجب فيها اذا كانت إناثا أو ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه قال وهذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها أقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الأموال ثلاثة أضرب نام بنفسه مثل الأنعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١ لا صدقة على المسلم فى عبده

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ

١٣٨٢ الصدقة على اليتامى

بَابٌ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب. قوله ﴿خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ﴿ابن عراك﴾ بن مالك الغفارى و﴿وهيب﴾ مصغر الوهب مر فى العلم. قوله ﴿فى عبده﴾ هو مطلق يقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الا صدقة الفطر. الخطابى: هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لا صدقة فى الخيل أعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لأن مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الا صدقة الفطر ﴿باب الصدقة على اليتامى﴾. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الحيض و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين فى باب كفران العشير و﴿هلال ابن أبى ميمونة﴾ أى هلال بن على المذكور فى أول كتاب العلم. قوله ﴿أو يأتى﴾ الهمزة للاستفهام

الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي: أى أتصير النعمة عقوبة أى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ﴿فرأينا﴾ أى ظننا ﴿أنه ينزل عليه﴾ يعنى الوحى ﴿فمسح الرحضاء﴾ يعنى العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم أنكر مسالته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده ﴿فقال انه لا يأتى الخير بالشر﴾ أى ان ماقضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها، ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﴿وان مما ينبت الربيع﴾ الى آخره ﴿والخضر﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلأ هو أفضل المراعى وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و﴿الخاصرة﴾ الجنب يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت ﴿وثلطت﴾ أى ألقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهى من احسن الألوان . الخطابى : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقـة تعجب الناظر ولذلك أنث اللفظين والعرب تسمى الشىء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط فى الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد فى طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلأ الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترفع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حدالاقتصادضاركما ان الاستكثار من المآكل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصادفيه هوالمحمود قال ومعنى «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذى يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ماينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى فى كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك . قال ابن بطال : يعنى أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعيانهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت أقول فلا يبقى على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة . أقول: فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للبالغة نحو رجل راوية وعلامة . قال وفيه جواز ضرب الأمثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم فى الأشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حتى تنكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال

الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر

بابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِى الْحَجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٨٣ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ

«يمحق الله الربا» وأما معنى ﴿ويكون شهيدا عليه﴾ فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «ا سا أخاف عليكم» فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهى اطعام المسكين ونحوه . النووى لما قال الرجل أيكون الشىء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقى لا يأتى الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف فى وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه فى مصارفه كما تثلط الدابة فلا يضره وفى الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال . و﴿الرحضاء﴾ بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و﴿ثلطت﴾ بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق ﴿باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها قوله ﴿قاله أبو سعيد﴾ قيل هو الحديث الذى رواه فى باب الزكاة على الأقارب. قوله ﴿شقيق﴾ هو أبو وائل و﴿عمرو بن الحارث﴾ بمعنى الزارع المصطلقى بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف أخو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم الصحابى الكوفى و﴿زينب﴾ امرأة عبدالله بن

عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ سَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي . قوله ﴿قال﴾ أي الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقال أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة مر في باب لا يستنجي بروث . قوله ﴿حليكن﴾ بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا . قوله ﴿أيجزى﴾ بفتح الياء معناه تكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال عنا وننفق ونحوه قلت:المراد كل واحدة منا أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ﴿لاتخبر﴾ خطاب لبلال أي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا . فان قلت:فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسر.قلت:عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بديء باهمهما . فان قلت :كان الجواب المطابق للفظهما أن يقال زينب وفلانة قلت:الأخرى محذوفة وهي

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ

١٣٨٤ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ

هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ

عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ

قول الله تعالى وفي الرقاب الخ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ

أيضا اسمها زينب الأنصارية وزوجها أبو مسعود الأنصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم منها قال التيمي : حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر إلى لفظ أيجزى عني لأن الاجزاء يقتضي أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ «وأيتام لي في حجري» على أن الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية . قال ابن بطال : اختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعي لهذا الحديث ولأنه داخل في جملة الفقراء. وقال أبو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا ما أنفقت على زوجها . قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان و﴿هشام﴾ أي ابن عروة و﴿أم سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين. قوله ﴿بني﴾ كانوا أبناءها من أبي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزى على الأولاد . قلت : لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيتام هم أولاد المزكي فبالقياس عليه تجزىء الزكاة على ايتام هم لغيره أو أن هذا الحديث ذكره في هذا الباب لمناسبته للحديث الأول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك . ﴿باب قول الله وفي الرقاب والغارمين﴾ قوله ﴿يعتق﴾ لقوله وفي الرقاب و﴿يعطي﴾ لقوله وفي سبيل الله و﴿في أبها﴾ أي قال

اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاة جَازَ وَيُعْطِى فِى الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِى لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلاَ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ـ الآيَة) فِى أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٣٨٥
حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ هِىَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ

فى أى مصرف من المصارف الثمانية و﴿أعطيت﴾ بلفظ المعروف والمجهول ﴿أجزأت﴾ من الاجزاء قوله ﴿أبو لاس﴾ باهمال السين اسمه عبدالله وقيل محمد الخزاعى المدنى وحاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف. قوله ﴿ابن جميل﴾ بفتح الجيم رجل من الانصار و﴿ينقم﴾ بكسر القاف وفتحها أى ينكر أى لا ينبغى له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة و﴿أعبده﴾ بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب. قوله ﴿ابن أبى الزناد﴾ بالزاى والنون عبد الرحمن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

ابن عبدالله مر فى أول كتاب الاستسقاء و﴿ ابن اسحق ﴾ الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة و﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى و﴿ حدثت ﴾ بلفظ المجهول و﴿ الأعرج ﴾ هو ابن هرمز. الخطابى: قصة خالد تؤول على وجوه: أحدها أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه إذا احتبس فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها أو قد جعلها حبسا فى سبيل الله وفيه اثبات الزكاة فى أموال التجارة وبيان جواز احباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التى ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من الصدقة التى أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال كصرفها فى المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ووضع الصدقة فى صنف واحد. وأما قصة العباس فلفظة «صدقة» قيل المتابعون فيها الشعيب ورواية ابن اسحق أولى لأن العباس رجل من صلب هاشم لاتحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه كان قد أخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وفى بعض الروايات عن أبى الزناد فهى عليه ومثلها ويتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذى شكاه العامل فيها والذى قبله. وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول. قال ابن بطال: اختلفوا فى الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال أبو حنيفة والشافعى بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكاة أعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وأيضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يستعان بهما فى معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما فى المعنى وهو قطع المسافه وبين الرقاب والغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو أريد به المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لأن المكاتب غارم وكذا اختلفوا فى سبيل الله فقال الأكثر: هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس: الحجاج أيضا وسبل الله كلها داخلة فى عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «ومانقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم» فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله وأما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام أن يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله أنها

١٣٨٦ الاستعفاف عن المسئلة باب الاستعفاف عن المسئلة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر

١٣٨٧ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ

كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي علي فمعناه أني أؤديها عنه إحسانا إليه وبرا به أقول لرواية شعيب توجيهات أخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه أو معناه فامواله هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله أعلم. ﴿باب الاستعفاف عن المسألة﴾ أي التنزه عن السؤال. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي مرادف الأسد سبق في باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله ﴿نفد﴾ أي فني و «ما» في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط و﴿لن أدخره﴾ أي لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات. قوله ﴿عطاء﴾ أي معطى أو شيئا من العطاء و﴿خيرا﴾ بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله. الطيبي: معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء

أَحَدُكُمْ حَبْـــلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ

١٣٨٨ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ

ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ

١٣٨٩ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْـــدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَاحَكِيمُ إِنَّ

هٰذَا الْمَـالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

من الخلق لـكن إن أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى ويصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق . قوله ﴿حبله﴾ أى رسنه ﴿فيحتطب﴾ أى فيجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنه وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا فى كتاب العلم. قوله ﴿لأن يأخذ﴾ اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف و ﴿الحزمة﴾ بضم المهملة وسكون الزاى مايسمى بالفارسية «دستة» و ﴿فيكف﴾ أى فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة . قوله ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ﴿ابن حزام﴾ بكسر

بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر إنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله

المهملة وخفة الزاى مر قريبا. قوله ﴿خضرة﴾ التأنيث اما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد فى الرغبة. قوله ﴿بسخاوة﴾ فان قلت: السخاوة إنما هى فى الاعطاء لا فى الأخذ قلت السخاوة فى الأصل هى السهولة والسعة قال القاضى: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائد الى الأصل أى أخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشىء الاطلاع عليه والتعرض له. قوله ﴿كالذى يأكل﴾ أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا و﴿اليد العليا﴾ المشهور أنها المنفقة وقيل هى المتعففة وهذه هى المناسبة لهذا المقام وتقدم فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. الخطابى: من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه ويتصدق به، وكالذى يأكل ولا يشبع أى كمن به هذه العلة اذ هى علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب. قوله ﴿لا أرزأ﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة الجوهرى: رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله أى ما نقصته فمعناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ولفظ «بعدك» يراد به بعد سؤالك وغيرك فان قلت: لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف. قلت مبالغة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ

١٣٨٩ من أعطى شيئا من غير مسألة

بابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللّٰهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قوله (الفيء) هو لغة الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب . قال ابن بطال : فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هى المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر فى الأخذ من أمثاله وانما اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لأنه خشى سوء تأويله فأراد أن يبرىء ساحته بالاشهاد عليه . (باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة) وفى بعضها باب وفى أموالهم حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك. قوله (إذا جاءك) شرط جزاؤه فخذه فان قلت: أطلق أولا الأمر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت : يحمل المطلق على المقيد . قوله (غير مشرف ولا سائل) أى غير طامع فيه ولا طالب له و (مالا) أى مالا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال : فيه أن للامام أن يعطى الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه وأن ماجاء من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خير من تركه وأن رد عطاء الامام ليس من الأدب وقال الطبرى قال بعضهم ندب النبى صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا اللَّيْثُ ١٣٩٠ من سأل الناس تكثرا

عن عُبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم . وزاد عبد الله حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة

سواء كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو فاسقا الا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم طبي زكي وقال عكرمة لا تقبل الا من الأمراء. وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه آخرون النووي : اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله؟ الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره ﴿باب من سأل الناس تكثرا﴾ . قوله ﴿عبيد الله بن أبي جعفر﴾ المصري مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل و﴿حمزة﴾ باهمال الحاء ﴿ابن عبد الله بن عمر﴾ في باب فضل العلم. قوله ﴿مزعة﴾ بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة و﴿حتى يبلغ﴾ أي حتى يتسخن الناس من قربها فيعرقون مبلغ العرق. قوله ﴿بمحمد﴾ فيه احتصار إذ قد يستغاث بغيرهما أيضا وتقديم الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله ﴿وزاد﴾ هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف إلى نفسه ولم يقل زادني و﴿عبد الله﴾ هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين

الْبَابَ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللّٰهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ

باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ

قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا

ومائتين ولعل المراد بما حكى الغسانى عن أبى عبد الله الحاكم أن البخارى لم يخرج عن كاتب الليث فى الصحيح شيئا أنه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا . قوله ﴿بحلقة الباب﴾ أى باب الجنة أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى و﴿المقام المحمود﴾ هو الذى وعده الله بقوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وهو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لا شريك له فى ذلك وهو راحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم . قوله ﴿أهل الجمع﴾ أى أهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن أسد مر فى باب المرأة تحيض و﴿النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن راشد﴾ الجزرى الرقى و﴿عبدالله ابن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهرى. قوله ﴿فى المسألة﴾ أى فى الجزء الأول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبد الله بن صالح. الخطابى: لفظ ليس فى وجهه مزعة يحتمل وجوها أن يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه . قال ابن بطال : فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخارى ان الذى لا لحم فى وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال أى يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بدا ﴿باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا﴾ أى إلحاحا وإبراما . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ

١٣٩١ إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ

١٣٩٢ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ

(غنى) بكسر الغين وبالقصر ضد الفقروان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية. قوله (للفقراء) عطف على لا يسألون الناس وحرف العطف مقدر أو هو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت: فى بعضها لقول الله عز وجل للفقراء. قلت: معناه شرط فى السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله «لا يستطيعون ضربا فى الأرض» اذ من استطاع ضربا فيها واجد لنوع من الغنى. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام مر فى آخر كتاب الايمان و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية وبالمهملة فى باب غسل الأعقاب. قوله (الأكلة) بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و (يستحي) باليائين وبياء واحدة و (أن لا يسأل) كلمة لا زائدة وفى بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لوضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون فى تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون فى المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلا وهو كقولهم «لا ضب فيها ينجحر» أى لا ضب ولا انجحار يعنى لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف. قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لأنه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل فى أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أى ليس فيه نفى أصل المسكنة

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

بل نبي كما لها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين ، والشافعي :الفقير. قوله (ابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية (وابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى قاضى الكوفة (وعامر الشعبى) بفتح الشين و(كاتب المغيرة) ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله (قيل وقال) هما إما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالألف على اللغة الربعية. الخطابى: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالا يعنى واما ماكان من أمر الدين ينقله بلاحجة وبيان ويقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه ،واما كثرة السؤال فاما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل فى كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كقوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون» ونحوه من الأشياء المحتاج اليها فى الدين ولهذا قال «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» والآخر مذموم كقوله «ويسألونك عن الروح» ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وأما إضاعة المال فهى الاسراف ومنه نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به . النووى: الرضا والكراهة من الله تعالى أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادة الثوب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لأنه يتضمن حصول الحرج فى حق المسئول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب أقول فهذا توجيه رابع له

١٣٩٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء مر فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم. قوله ﴿لأراه﴾ بضم الهمزة أى أظنه تقدم الحديث فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة. قوله ﴿وعن أبيه﴾ عطف على المذكور أولا فى الاسناد أى قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى. قال الكلاباذى روى عنه ابن كيسان فى الزكاة بالقرب من آخره مقرونا باسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

أنه قَالَ سَمِعتُ أَبِي يُحَدِّثُ هٰذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكُبْكِبُوا قُلِبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا

١٣٩٤ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

قوله ﴿سمعت ابى﴾ فان قلت : أبوه محمد فروايتـــه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا . قلت : لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل . قوله ﴿فى حديثه﴾ أى فى جملة حديثه و ﴿بجمع﴾ بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال أى ضرب بيده حال كونها مجموعة وفى بعضها فجمع بالفاء وفعل الماضى وفى بعضها بجمع بلفظ المفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى «لقد تقطع بينكم» على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا إليه . قوله ﴿كتفى﴾ يجوز فيه لغات ثلاث و﴿أقبل﴾ اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين ﴿وأى سعد﴾ بمعنى ياسعد قال التيمى: فى بعضها أقبل بقطع الألف كأنه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له أقبل ليتبين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها بوصل الألف أى اقبل ما أنا قائل لك ولا تعترض عليه وفى كثير من الروايات اقتالا منصوبا على المصدر أى أتقاتل قتالا أى تعارضنى فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل وانما أعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه علم انه إن لم يعطه قال قولا أو فعل فعلا دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره. قال ابن بطال: فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لأحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال أقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله ﴿فكبكبوا﴾ أى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ﴿ومكبا﴾ أى المذكور فى سورة الملك

اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ

١٣٩٥ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله ﴿غير واقع﴾ أى لازما و﴿اذا وقع﴾أى إذا كان متعديا وغرضه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله ﴿أكبر﴾ أى أسن كان عمره مائة وستين سنة مر فى آخر قصة هرقل.قوله﴿اسماعيل﴾بن عبد الله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك﴿وغنى﴾ بكسر الغين ضد الفقر وبفتح الغين والمد الكفاية﴿ولا يفطن به﴾أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و﴿فيسال﴾ بالفتح وكذا﴿فيتصدق﴾. قوله﴿أحسبه﴾أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿الى الجبل﴾أى موضع الحطب.فان قلت:ليس فى هذه الأحاديث مايدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت : يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن مانقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة فى حسان المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

١٣٩٦ خرص التمر

باب خَرْصِ التَّمْرِ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يارسول الله ومايغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفى رواية شبع يوم وليلة وفى أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفى أخرى أوقية أوعدلها ويحتمل أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى. ﴿باب خرص التمر﴾. قوله ﴿سهل﴾ ضد الصعب ﴿ابن بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الدارمى البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ﴿وعمرو﴾ هو ابن يحيى المازنى المدنى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ﴿وعباس﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة و﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدى بالمهملات مر فى باب فضل استقبال القبلة. قوله ﴿تبوك﴾ بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام. قوله ﴿إذا امرأة﴾ قال المالكى فى الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لاتخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا المفاجاة نحو «انطلقت فاذا سبع فى الطريق». قوله ﴿اخرصوا﴾ بضم الراء و﴿أحصى﴾

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد أى احفظى قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة «أما» بتخفيف الميم و﴿فليعقله﴾ أى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجا على فعل بفتح الفاء وبالجيم وسلمى و﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله ﴿ببحرهم﴾ أى بلدهم وفى بعضها ببحرتهم أى بلدتهم وقيل البحرة الأرض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. قوله ﴿جاء حديقتك﴾ أى قدر نمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى لجاء حكم الأفعال الناقصة فيكون خبرا له ﴿خرص﴾ بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أو ثمرتها والرفع فى خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروى بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص أرضكم. قوله ﴿فلما قال ابن بكار﴾ كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى و﴿طابة﴾ غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. قوله ﴿يحبنا﴾ قالوا يحتمل الحقيقة ـ بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال «اثبت يا أحد فليس عليك الا نبى أو شهيد» وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر ـ والمجاز أى أهل أحد وهم الأنصار كقوله تعالى «واسأل القرية». قوله ﴿دور﴾ هو جمع الدار نحو أسد والأسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال و﴿النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةٌ

العشر فيما يسقى من ماء السماء

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ
١٣٩٧ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

وبالراء و﴿الأشهل﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطى و﴿الحارث﴾ بمعنى الزارع و﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم. قوله ﴿يعني خيرا﴾ أي كان لفظ خيرا محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أراده قوله ﴿عمرو﴾ وهو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحارث على بني ساعدة و﴿عمارة﴾ بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن غزية﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة أربعين ومائة و﴿عباس﴾ هو الساعدي المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأة أباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الأنصار ﴿باب العشر فيما يسقى﴾ . قوله ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿العثرى﴾ بالمهملة وبالمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية المشددة

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قيل هو مأخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء إلى الزرع وقال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف وفيما لا تخف على النصف رفقا بارباب الأموال والفقراء ونظرا لهم في الوجهين معاقال التيمي : هو ماشرب من ماء يجتمع من المطر في حفر وإنما سمي بذلك لأن الماشي يتعثر به . قوله ﴿النضح﴾ الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير الذي يستسقى عليه والمراد ماسقي بالسواني أي النواضح قال شارح التراجم : وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر . قوله ﴿الأول﴾ أي حديث أبي سعيد وهو أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت أي لم يعين ﴿والزيادة﴾ هو تعيين النصاب ﴿وإذا رواه﴾ متعلق بقوله مقبولة و﴿الثبت﴾ بتحريك الموحدة الثبات والحجة و﴿المفسر﴾ بفتح السين المبين أي الخاص ﴿يقضي﴾ أي يحكم ﴿على المبهم﴾ أي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان «فيما سقت» عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص يقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه . فان قلت : مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث أبي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت : فيلزم عليه أن يقول بمثله في الورق اذمر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد أيضا «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» لكنه لا يوجب

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ

١٣٩٨ لا صدقة فيما دون خمسة أوسق

بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا. فان قلت. لم لايحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت: ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالته ولم يكن حديث «فيما سقت» غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص. قال التيمى: أراد بقوله هذا حديث أبى سعيد المخرج فى الباب الذى بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخارى على الباب الذى يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت مبهم يقتضى أن يجب العشر فى قليله وكثيره وحديث أبى سعيد مفسر له لأنه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه. اقول فى نسخة الفربرى ليس كلامه هذا الا فى الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث أبى سعيد مع أنه لو كان فى هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفى باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال: اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال أبو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة فى قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء. وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسألة الرقة ولم يستعمل فى هذه المسألة كما انه أوجب الزكاة فى العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها اثنان مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الأصح قوله ﴿فاخذ﴾ بلفظ المجهول وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة. فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت: معنى لم يصل انه ما رأى أنه صلى ففى الاثبات زيادة علم فان قلت: فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت: وجه التنبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس فى نسخة الفربرى لفظ «والمفسر يقضي علي المبهم» ﴿باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه﴾. قوله ﴿فيما أقل﴾ ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا

باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ أخذ صدقة التمر

١٣٩٩ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ

في محل جر والأوسق الخمسة هي ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذا الأوقية يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة. قال ابن بطال: الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة في قليل ماتخرجه الأرض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك أوجبها في القبول والرياحين ومالا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لأن القبول ونحوها كانت بالمدينة ولو أخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية ﴿باب صرام النخل﴾ بكسر الصاد وفتحها جذاذ النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ ﴿فيمس﴾ بالنصب. قوله ﴿عمر﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام ﴿الأسدى﴾ بسكون السين المهملة وحكى الغساني الأزدى بسكون الزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبوه﴾ محمد بن الحسن أبو جعفر الكوفي مات سنة مائتين ﴿وإبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهمله وسكون الهاء مر في باب القسمة

وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِى فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

من باع ثماره أو نخله الخ

بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ

وتعليق القنو فى المسجد و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب غسل الأعقاب. قوله ﴿من تمره﴾ فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمره قلت: فى الأول ذكر المجىء به وفى الثانى ذكر المجىء منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما. قوله ﴿كوما﴾ بضم الكاف. الجوهرى: يقال كومت كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام» وفى بعضها بفتحها وفى بعضها كرم بالرفع. قوله ﴿فجعلها﴾ فى بعضها جعله فالضمير عائد إلى المأخوذ وسنذكر فى باب ما يذكر فى الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضى الله تعالى عنه. قوله ﴿أما علمت﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة ﴿وآل محمد﴾ قال الشافعى: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات الى السلطان وأن المسجد ينتفع به فى أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغى أن يجنب الأطفال ما يجنب الأكابر من المحرمات وأنهم إذا نهوا عن الشىء يعرفونهم سبب النهى ليبلغوا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده ﴿باب من باع ثماره﴾. قوله ﴿الصدقة﴾ أى الفريضة وهى متناولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص. فان قلت: لا يجب فى نفس

أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٠٠ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ

١٤٠١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما قلت: المراد النخل التى عليها الثمار والأرض التى فيها الزرع وبيعا معا اذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. قوله ﴿يبدو﴾ أى يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا. قوله ﴿فلم يحظر﴾ بضم الظاء كلام البخارى أى لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص الى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التعقيبية إشارة الى أنه يستفاد من لفظ حتى التى للغاية اذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها. قال ابن بطال: غرضه الرد على الشافعى حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبى صلى الله عليه وسلم له. أقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس ما لكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره و﴿لا تبيعوا﴾ خطاب للملاك إذ ليس للشخص التصرف فى مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعا. قوله ﴿وكان﴾ فاعله إما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فقائله إما ابن عمر واما ابن دينار ﴿وعاهته﴾ أى آفته وهو أن يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادىء الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة

يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ

١٤٠٢ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ حَتَّى تَحْمَارَّ

هل يشتري صدقته

باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

١٤٠٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالاحمرار والاصفرار أو الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وظاهره يمنع للبيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه. قوله ﴿خالد ابن يزيد﴾ من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوء ﴿وعطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة. قوله ﴿تزهي﴾ أي تتلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد أيضا كذلك قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى اذا احمر أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الأثير: منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بفرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبى صلى الله عليه
وسلم فاستأمره فقال لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضى الله
عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن ١٤٠٤
يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر
رضى الله عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده
فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لا تشترى ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد
فى صدقته كالعائد فى قيئه

باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم ١٤٠٥ ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم

الازهار ﴿باب هل يشترى صدقته﴾ . قوله ﴿فاستأمره﴾ أى استشاره ولا ﴿تعد﴾ من العود أى إذا تصدقت بشىء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به.فان قلت:فى بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه؟قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه فى حال إلا حال جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله ﴿فى سبيل الله﴾ فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع؟قلت:المراد منه تمليكه للغازى والمتبادر إلى الذهن من «فى سبيل الله» الجهاد قوله ﴿فأضاعه﴾ أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس و﴿لا تشتره﴾ فى بعضها لا تشترى باشباع كسرة الراء الياء . قوله ﴿ كالعائد﴾ الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل أى كما أنه يقبح أن يقىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ﴿باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

١٤٠٦ **بَابُ** الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

الصدقة على موالى أزواجه صلى الله عليه وسلم

الحسن بن على رضى الله عنهما

ما يذكر فى الصدقة﴾ . قوله ﴿الحسن﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية فى الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة أشهر خليفة المسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال «إن ابنى هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله ﴿كخ﴾ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان أى اتركه وارم به وأشار البخارى فى باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة .قوله ﴿أما شعرت﴾ هذه اللفظة تقال فى الشىء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به أى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ فى الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة فى تحريمها عليهم اما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» فهى كغسالة الأوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ الناس وغسالاتها وإما أن أخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا واما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء عليهم بأن محمد ايدعونا لما يدعونا اليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرا» ولهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم فى بلدتهم قال الطحاوى: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضا أو نفلا حلال لهم لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ﴿باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح

سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

١٤٠٧ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا

الفاء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء ﴿وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تقدمت فى باب السمر بالعلم و﴿لميمونة﴾ صفة لمولاة و﴿من الصدقة﴾ متعلق بأعطيت أو صفة لشاة . قوله ﴿إنما حرم أكلها﴾ فان قلت : كيف طابق الجواب السؤال ؟ قلت : الأكل غالب فى اللحم فكأنه قال اللحم حرام لا الجلد قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر و﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى ﴿ومواليها﴾ أى ساداتها. فان قلت: المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد : قلت جاء أيضا بمعنى الولى والمتصرف فى الأمر أو المراد منه المعتق لأنها كانت لبنى هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظرا إلى ما كان من الكتابة وسيأتى حكم بيع المكاتب وما فى الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى . قوله ﴿اشتريها﴾ أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم . فان قلت : هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة. قلت: قال النووى

مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

١٤٠٨ إذا تحولت الصدقة **بَابٌ** إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا
١٤٠٩ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا من خصائص عائشة رضى الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل لأنه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطى هنا للاباحة قوله ﴿تصدق﴾ بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب إكراما له . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع مرادف الحرث سبق فى باب الجنب يخرج ﴿وخالد﴾ أى الحذاء و ﴿حفصة﴾ هى سيدة التابعيات و ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية. قوله ﴿إلا شىء﴾ فان قلت ما المستثنى منه قلت: محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس أى لا شىء إلا شىء. كذا و ﴿نسيبة﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الأصح وهى اسم أم عطية المذكورة . قوله ﴿التى بعثت﴾ بلفظ الخطاب ﴿ومحلها﴾ بكسر الحاء من حل إذا وجب قال الزمخشرى فى «حتى يبلغ الهدى محله» أى مكانه الذى يحل فيه أى يجب نحره فيه . التيمى : بلغت محلها أى حيث يحل أكلها فهو مفعل من حل الشىء حلالا وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث الى أم عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة إلى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى إذا تحولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله ﴿يحيى بن موسى﴾ مر فى آخر

أُتِيَ بلحم تُصُدِّقَ به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية . وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤١٠ أخذ الصدقة من الأغنياء

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا **حدثنا** محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا

كتاب الصلاة و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين فى باب كتابة العلم. قوله﴿عليها صدقة﴾ قدم لفظ عليها ليفيه الحصر أى عليها صدقة لا علينا وحاصله أنها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وللهاشمى أكله منها. قوله﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه بأصبهان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع ومائتين بالبصرة . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة أنبأنا احط من درجة أخبرنا وهو قليل فى الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال : اتفقوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل فى آله الذين تحرم عليهم الصدقة وموالىهن أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية لما فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة ﴿باب أخذ الصدقة﴾ . قوله ﴿حيث كانوا﴾ اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى آخر مع وجود المستحقين فقال الشافعى لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخارى بيان الامتناع أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء فى موضع وجد لهم الفقراء. والا جاز النقل ويحتمل أن يكون غرضه عكسه . قوله﴿صيفى﴾منسوب الى الصيف ضد الشتاء و﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة

رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

بابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَاءِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

١٤١١ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

وفتح المحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين فى كتاب الزكاة. قوله ﴿أهل كتاب﴾ بدل لا صفة وقيد بهم وفى اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم ﴿وأطاعوا﴾ أى انقادوا له و﴿كرائم﴾ أى نفائس ولفظ ﴿اتق دعوة المظلوم﴾ تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو أخذ الكرائم وعلى غيره ﴿وانه ليس بينها وبين الله حجاب﴾ تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة فى أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» ﴿باب صلاة الامام ودعائه﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم الميم تقدم فى باب تسوية الصفوف و﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الأسلمى المدنى من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

ما يستخرج من البحر

باب ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ

وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر حديثا مات ـ وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة ـ سنة سبع وثمانين. قوله ﴿صل﴾ أى ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى «وصل عليهم» أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله وقال أصحابنا لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه، الأصح مكروه ويستحب للساعى الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفرله ونحو ذلك وقال الظاهرية: الدعاء واجب قال ابن بطال: معناه صلى عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لأنها فى الشريعة محمولة على الصلاة أى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه. قال الخطابى: أصل الصلاة فى اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته لأمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره ﴿باب ما يستخرج من البحر﴾. قوله ﴿العنبر﴾ بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط يجمع بالزعفران ﴿ودسره﴾ بفتح السين المهملة أى دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل إنه شىء ينبت فى قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا: هو نبع عين فى البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج فى المسيل بجزائر. قوله ﴿إنما جعل﴾ كلام البخارى ردا لقول الحسن أى قدم لفظ فى الركاز للحصر ففيه الخمس لا فى الذى يوجد فى الماء يقال أصابه اذا وجده

فى الْمَاء . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

بابٌ فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فى الركاز الخمس

وذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما فى البحر أى مافى الأرض الخمس لامافى الماء. قوله ﴿جعفر ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و﴿ابن هرمز﴾ بضم الها والميم وسكون الراء بينهم و﴿يسلفه﴾ أى يقرضه و﴿مركبا﴾ أى سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئاً اليه لقضاء دينه. قوله ﴿فرمى﴾ بها أى قاصدا وصوله الى صاحبه ﴿فاذا بالخشبة﴾ أى اذا هو مفاجيء للخشبه ﴿وذكر الحديث﴾ أى بتمامه وهو حديث طويل سيجيء فى كتاب الحواله فى باب الكفالة فى القرض قال ابن بطال لفظ فى الركاز الخمس دل على أن غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف قال وفى أخذ الرجل الخشبة حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازى أهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة . قال التيمى ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان فى ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاز والله أعلم. ﴿باب فى الركاز الخمس﴾

فِى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَىْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ

قوله ﴿ابن ادريس﴾ قال البيهقى : أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعى المطلبى و ﴿الركاز﴾ هو المال المدفون تحت الأرض و ﴿الدفن﴾ بكسر الدال المدفون و ﴿قليله﴾ أى مالم يبلغ النصاب و ﴿كثيره﴾ أى ما بلغ وهو القول القديم له . وأمافى الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . قوله ﴿خمسة﴾ أى دراهم وهو ربع العشر و ﴿السلم﴾ بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد و الأمان ﴿ففيه الزكاة﴾ أى المعهودة فى النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث — وهو فى الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل. قوله ﴿اللقطة﴾ بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى أرض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين . قوله ﴿ بعض الناس﴾ قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضى الله عنه ومذهبه أنه يجب فى المعدن أيضا الخمس و ﴿أركز﴾ بلفظ معروف الماضى و ﴿أركزت﴾ بلفظ الخطاب

نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّىَ الْخُمُسَ ١٤١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية . قوله ﴿ثم ناقض﴾هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا : لهأن لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن و﴿يكتمه﴾أى عن الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس للمساكين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه:ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبوحنيفة : المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما ألزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضا أركزت إذا وجدت ركاز اخطاب لمن وهب له الشيء ونحوه فهو حجة قاطعة لأن اشتراك المسميات فى الاسماء لا يدل على اشترا كها فى الأحكام الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق فى بيت المال لا أنه أسقط الخمس من المعدن بعدما أوجبه فيه . قوله ﴿وعن أبى سلمة﴾ بفتح اللام عطف على سعيد﴿والعجماء﴾أى البهيمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم يعنى أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانا فأهلكته أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها و﴿الجبار﴾بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بدمن تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدأ نحو فعل العجماء جبار واما مسألة البئر فتتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام محاسبة المصدقين مع الامام

١٤١٣ **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه

١٤١٤ **باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من استعمال إبل الصدقة

فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت: هل في الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وأن الخمس في الركاز لا فيه. ﴿باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين﴾ بلفظ الفاعل من التفعيل. قوله ﴿ابو حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية ﴿الساعدي﴾ بكسر المهملة الوسطى ﴿والأسد﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة ﴿وبنو سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ﴿وابن اللتبية﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الأثير في الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الأزد والأسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام ويقال ابن الأتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وأن المؤتمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. ﴿باب استعمال ألبان الصدقة﴾. قوله ﴿عرينة﴾ بضم المهملة وفتح

عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ . تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

١٤١٥ **بَابُ** وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

وسم الامام إبل الصدقة

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و ﴿اجتووا﴾ بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه ﴿واستاقوا الذود﴾ أى استاقوا الابل و ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبوال الابل فى كتاب الوضوء. الخطابى: فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى بالشيء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الأطراف لأنهم قطاع طريق وسمر أعينهم لما روى أنهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال: غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الاعلى الثمانية والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم أقول لا حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالامتناع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله ﴿ابو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية أى الطويل و ﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا. ﴿باب وسم الامام﴾. قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿أبو عمرو

طَلْحَةَ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِى يَدِهِ الْمِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ

هو عبد الرحمن الأوزاعى . قوله ﴿عبد الله بن أبى طلحة﴾ زيد الأنصارى أخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه فى ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابى .قال النووى: هو تابعى وهذا سهو منه . قوله ﴿ليحنكه﴾ التحنيك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حلقه والحنك أعلى داخل الفم و﴿الموافاة﴾ الاتيان يقال وافيته أى أتيته و﴿الميسم﴾ المكواة أى الحديدة التى تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كيه وقطع الأذن وأصله من السمة وهى العلامة وفيه أن النهى عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن فى الوسم فوائد منها أن يتميز عن أمواله ويتنزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما أخرجه الى الله تعالى ولا يسم فى الوجه لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصد به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه عليه أفضل الصلاة والسلام .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ابواب صدقة الفطر

فرض صدقة الفطر **بَابُ** فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٤١٦ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿باب فرض صدقة الفطر﴾ . قوله ﴿رأى﴾ وفى بعضها روى بالواو و﴿ابو العالية﴾ فاعلة من العلو بالمهملة و﴿ابن سيرين﴾ غير منصرف للعلمية والعجمة قوله ﴿يحيى بن محمد بن السكن﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاى ثم الراء القرشى البصرى و﴿محمد بن جهضم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليامى ثم الخراسانى الثقفى سكن البصرة و﴿عمر﴾ هو ابن نافع مولى عبدالله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور . قوله ﴿صاعا﴾ وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعراق قوله ﴿الى الصلاة﴾ أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم

١٤١٧ صدقة الفطر على العبد وغيره **باب** صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤١٨ اجزاء الصاع من الشعير **باب** صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُطْعِمُ

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا فى الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبى لا يحتاج الى التطهير أو لا إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذى لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم فى صحيحه عنه ﴿باب صدقة الفطر على العبد﴾ فان قلت : العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء . قلت أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور : على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين . فقال طائفة تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت أخرى : تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها . فان قلت ما حكم الزوجه قلت : قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها . وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن . الطيبى : المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿زيد بن أسلم﴾

الصَّدَقَة صَاعًا مِنْ شَعِير

١٤١٩ إجزاء الصاع من الطعام **باب** صَدَقَة الفِطْر صَاعًا مِنْ طَعَام **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُف أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ

١٤٢٠ إجزاء صاع من تمر **باب** صَدَقَة الفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْر **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

بلفظ أفعل التفضيل و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة ﴿العامرى﴾ بالمهملة مر فى باب ترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا ؟ قلت : بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع . قوله ﴿الصدقة﴾ اللام للعهد عن صدقة الفطر ﴿باب صدقة الفطر صاع﴾ وفى بعضها صاعا بالنصب على أنه خبر كان محذوفا أو هو مذكور على سبيل الحكاية مما فى لفظ الحديث . قوله ﴿الناس﴾ أى معاوية رضى الله عنه و ﴿عدله﴾ بفتح العين وفى بعضها بكسرها قال الأخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفراء : بالفتح ماعادل الشىء

١٤٢١ اجزاء صاع الزبيب

باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ

١٤٢٢ الصدقة قبل العيد

باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

من غير جنسه وبالكسر المثل . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء مر فى الوضوء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ابى حكيم﴾ بفتح المهملة ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة . قوله ﴿السمراء﴾ أى الحنطة ومجيئها رخصها وكثرتها و ﴿من هذا﴾ أى من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج أبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله أول الحديث وهو صاعا من الطعام لأنه فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح فى أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الأقوات التى كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذى هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره . الخطابى : فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لأن غالب أقواتهم التمر والشعير فأمروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز اخراجها عنها لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها . قال ابن بطال : لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور فى الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لأن قيمة التمر والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر ﴿باب الصدقة قبل العيد﴾

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

١٤٢٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ

صدقة الفطر على الحر والمملوك

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة ﴿أبو عمر﴾ بدون الواو الصنعانى نزل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر فى الوضوء. قوله ﴿أمر﴾ ظاهره يقتضى وجوب الأداء قبل صلاة العيد والشافعى حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها. وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا. وقال ابن المسيب فى قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » هى صدقة الفطر قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى الصلاة. قوله ﴿وقال أبو سعيد﴾ .فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة. قلت لا نزاع فى أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطعمة كما فى الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام فى الخير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير. فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل، وملائكته وجبريل؟ قلت: نوع ذلك العطف إنما هو فيما إذا

١٤٢٤ لِلتِّجَارَةِ يُزَكِّي فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ
التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ
يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا

كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك ﴿ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ﴾ قوله ﴿ يزكى ﴾ أى يؤدى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين فى رأس الحول تجب زكاة قيمته وفى ليلة الفطر تجب زكاة بدنه . وقال أبو حنيفة : لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله ﴿ الناس ﴾ أى معاوية رضى الله عنه . فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا . قلت : الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتى ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى صحيحه أن أبا سعيد قال فأخذ الناس بذلك أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا . وقال النووى : كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فأعوز ﴾ بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوزه الشىء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشىء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر . قوله ﴿ بنى ﴾ هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة . فان قلت روى ﴿ إن كان ﴾ بكسر الهمزة وبفتحها فما وجههما أذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٤٢٥ صدقة الفطر على الصغير والكبير

بابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

قد ونحوه ؟ قلت : تكون اللام أو قد مقدرة أو أن مصدرية وكان زائدة . قوله ﴿يعطون﴾ بلفظ المجهول والمعروف . التيمى : لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أى من زائدة . وقال ﴿فأعطى﴾ أى لما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير و ﴿الذين يقبلونها﴾ أى من قال أنا فقير ولم يكن يتجسس صدقه . قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد . قال ابن بطال : وفيه أنه لا يجوز أن يعطى الا من قوته لأن التمر كان به جل عيشتهم فحين لم يجدوه أعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لأنها السنة قوله ﴿على الصغير﴾ أى على وليه من مال الطفل ان كان موسرا وإلا فعلى من عليه نفقته والله أعلم هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا غاية التقديس عن الخطئات بحق سيدنا محمد سيد الكائنات وآله وصحبه الطيبين والطيبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَجِّ

وجوب الحج وفضله

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ١٤٢٦
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

كتاب الحج

﴿باب وجوب الحج وفضله﴾ الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة . قوله ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين تقدم فى الوضوء و﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ

قوله تعالى يأتوك رجالا الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فِجَاجًا الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

١٤٢٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

و ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن .قوله ﴿شيخا﴾ حال ﴿ولا يثبت﴾ أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال فى هذه الحالة . قوله ﴿أفأحج﴾ فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه ؟ قلت : هى عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحج له .قوله ﴿فى حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة . وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة . الخطابى : فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه . التيمى : قال الشافعى : لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل . وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية ﴿باب قول الله تعالى يأتوك رجالا﴾ جمع راجل نحو صحاب وصاحب و ﴿الضامر﴾ الخفيف اللحم المهزول و ﴿فجاجا﴾ هو جمع مفج وهو الطريق الواسع وأراد البخارى بقوله تعالى فجاجا ما فى قوله تعالى «لتسلكوا منها سبلا فجاجا» . قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أى التسترى المصرى و ﴿الراحلة﴾ المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى ويقال أيضا

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ
١٤٢٨ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا
الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ
بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ

بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ الحج على الرحل
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا
أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ

للناقة التى تصلح لأن ترحل و﴿ذو الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة أميال من المدينة و﴿يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ﴿وقائمة﴾ نصب على الحال. قوله ﴿إبراهيم﴾ هو الفراء تقدم فى باب غسل الحائض رأسها و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب. وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين الركوب. ﴿باب الحج على الرحل﴾ هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب. قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى و﴿مالك ابن دينار﴾ الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثنى ونحوه بل قال بلفظ قال لأنه لم يقله على سبيل التحميل والنقل. قوله ﴿فأعمرها﴾ أى حملها على العمرة و﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف

عنه شُدُّوا الرِّحَالَ فِى الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ
١٤٢٩ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة . قوله ﴿محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى بفتح الدال المشددة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ بالمثلثة ثم الموحدة الأنصارى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿شحيحا﴾ أى بخيلا أى لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الزاملة﴾ بالزاى البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله ﴿أيمن﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ﴿ابن نابل﴾ بالنون وبالموحدة وباللام أبو عمران المكى العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله ﴿فأعمرها﴾ بقطع الهمزة أمر من الاعمار و ﴿أحقبها﴾ أى أردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير التيمى : الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس و ﴿التنعيم﴾ أحد المواقيت والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل وأبعد من الترفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والتأنيث فى كانت للراحلة التى عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرحل

١٤٣٠ فضل الحج المبرور **باب** فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣١ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لٰكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣٢ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

﴿باب فضل الحج المبرور﴾ وهو الحج الذى لا يخالطه إثم وله تفاسير أخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة فى باب من قال إن الايمان هو العمل. قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو و ﴿ابن ابى عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفى مات سنة اثنتين واربعين ومائة و ﴿عائشة بنت طلحة﴾ بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة. قوله ﴿لكن﴾ خبر المبتدأ مقدما عليه وفى بعضها بلفظ الاستدراك ونصب أفضل. فان قلت: ما المستدرك منه؟ قلت: الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الأفضل منه. قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ﴿أبو الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى أول التيمم و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفى مات في

مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٤٣٣ مواقيت الحج والعمرة
بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ

خلافة عمر بن عبد العزيز ﴿فلم يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها ولفظ ﴿كيوم﴾ يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى « فلا رفث ولا فسوق » فقيل معنى لا رفث لا جماع أو لا فحش من الكلام ولا فسوق أي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار . ﴿باب فرض مواقيت الحج والعمرة﴾ المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني والمكاني وههنا المراد المكاني .قوله ﴿مالك﴾ هو بن غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ﴿وزهير﴾ بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث ﴿وزيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث . قوله ﴿فسطاط﴾ هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط بالضم والكسر فيهن و﴿السرادق﴾ واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق. قوله ﴿فرضها﴾ أي قدرها وبينها و﴿النجد﴾ بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و﴿قرن﴾ بسكون الراء . قال الجوهري : هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت بدون الألف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الألف لكن يقرأ بالتنوين و﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق

١٤٣٤ قوله تعالى وتزودوا الخ
باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

١٤٣٥ مهل أهل مكة
باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهى قريبة من البحر بستة أميال وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت : هى للمكى واما الآفاقى فلا يصح له الاحرام بها الا فى المواضع المذكورة فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت :لاقائل بالفرق بين الحج والعمرة فى ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقى فاذا علم الحكم فى احدهما علم الحكم فى الآخر. قوله ﴿يحيى بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخى أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين و﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق فى باب وضع الماء عند الخلاء و﴿عمرو﴾ بالواو كتابة العلم قوله ﴿مكة﴾ وفى بعضها المدينة والأول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال . فان قلت : هل فيه مذمة للتوكل قلت: كلا وحاشا وكيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل كانوا متآكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بأنه ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر . قوله ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و﴿مرسلا﴾ بفتح السين أى لم يذكر ابن عباس فيه . ﴿باب مهل أهل مكة﴾ لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية . فان قلت : غرض البخارى بيان أن الاحرام لابد وأن يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت : التلبية إما واجبة فى الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات . قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب ﴿ ووقت ﴾ أى عين والتوقيت التعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكانى لا الزمانى فلم قال وقت . قوله ﴿ قرن المنازل ﴾ هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم . قوله ﴿ يلملم ﴾ بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة . قوله ﴿ هن ﴾ أى المواقيت لأهلهن وللدار عليهن ﴿ وأنشأ ﴾ أى قصد وابتدأ وروى ﴿ أهل ﴾ مرفوعا ومجرورا وفى بعضها أهل بلفظ الماضى من الاهلال . فان قلت : ليس للمكى الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت : الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطابى هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام فى حج أو عمرة وهى لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها . أقول : الميقات الزمانى للحج أيضا لا يجوز ان يتقدم عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدى إذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلى الحرم ينشىء الاحرام من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا فى الحج وأما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال « ولله على الناس

باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ١٤٣٦ ميقات أهل المدينة

باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ ١٤٣٧ مهل أهل الشأم

حج البيت من استطاع اليه سبيلا» والحج معناه القصد فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة فى الحرم أوجبنا عليه الخروج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل ﴿باب ميقات أهل المدينة﴾. قوله ﴿لا يهلوا قبل ذى الحليفة﴾ فان قلت: يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكانى فما معناه ؟ قلت : اما أن يريد به النهى التنزيهى فان الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال «ويهل أهل المدينة من ذى الحليفة» وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة . قوله ﴿وبلغنى﴾ فان قلت : هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم قلت : لا ينقدح به لأن الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابى آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

١٤٣٨ مهل أهل نجد

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ

١٤٣٩ مهل من كان دون المواقيت

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول . قوله ﴿دونهن﴾ أى أقرب إلى مكة ﴿فمهله﴾ بضم الميم أى مكان احرامه دويرة أهله ﴿وكذاك﴾ أى وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب حتى إن أهل مكة يكون مهلهم من مكة . قوله ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء . والصحيح المشهور هو الاول . قوله ﴿زعموا﴾ أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ﴿ولم اسمعه﴾ معترضة بين قال ومقوله . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

ولأهل نجد قرنا فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها

١٤٤٠ مهل أهل اليمن
باب مهل أهل اليمن **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة

١٤٤١ ميقات اهل العراق
باب ذات عرق لأهل العراق **حدثني** على بن مسلم حدثنا عبد الله ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق

اللام المفتوحة ﴿ابن أسد﴾ مر فى باب المرأة تحيض . قوله ﴿على بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسى سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿عبدالله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون والراء مر فى أول التيمم . قوله ﴿المصران﴾ أى البصرة والكوفة و﴿قرن﴾ قد يكتب بدون الألف ويقرأ

عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ

١٤٤٢ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٤٤٣ خروجه صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

بالتنوين على اللغة الربعية الا أن يقال إنه علم للبقعة : قوله ﴿جور﴾ بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن القصد و﴿الحذو﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أى المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أى قدرت كل واحدة لصاحبتها. قوله ﴿ذات عرق﴾ بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة و﴿العراق﴾ هو الاقليم المعروف وسمى به لاستواء أرضه وخلوها من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق لغة الاستواء. وقيل لأنه على شاطىء دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطىء ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتراشح عروق الأشجار قال النووى :وقع الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعى ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لأثر فيه ولأنه نقل ان ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا فى أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى رضى الله عنه . ﴿باب خرج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار و﴿أنس ابن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت. قوله ﴿يخرج﴾

طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤ قوله صلى الله عليه وسلم العقيق مبارك

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ

أي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة و﴿المعرس﴾ بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل . التيمي : يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لا يساعده . النووي : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. قوله ﴿بات﴾ أي بذي الحليفة ﴿حتى يصبح﴾ ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا. قوله ﴿العقيق﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واد يدفق ماؤه في غور تهامة . الجوهري : العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و﴿مبارك﴾ بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة أي وادي الموضع المبارك . قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبدالله مر في أول الصحيح و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب و﴿بشر﴾ بالموحدة والمكسورة وسكون المعجمة ﴿التنيسي﴾ بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من أخف الصلاة و﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير في باب كتابة العلم. قوله ﴿صل﴾

فِى حَجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى ١٤٤٥
ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُؤِىَ وَهُوَ فِى مُعَرَّسٍ بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِى كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

غسل الخلوق ثلاث مرات

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطابى : عمرة فى حجة إما أن يكون فى بمعنى مع كأنه قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن فى عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران . قوله ﴿فضيل﴾ بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه فى باب المساجد التى على طريق المدينة . قوله ﴿رأى﴾ بلفظ الماضى المعروف من الرؤية وفى بعضها ﴿أرى،ورئى﴾ بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب و﴿يتوخى﴾ أى يتحرى ويقصده و﴿المناخ﴾ بضم الميم المبرك ولفظ ﴿أسفل﴾ يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية . قوله ﴿بينه﴾ أى بين المعرس وفى بعضها بينهم أى بين المعرسين . فان قلت : ما إعرابه ؟ قلت : أسفل خبر أول للمبتدأ ، وبينه وبين الطريق خبر ثان ، ووسط خبر ثالث أو بدل . فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثانى ؟ قلت : بيان أنه فى الوسط لاقرب له الى أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة ؟ قلت : لعل الوادى ممتد من هنا الى ثمت أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى فى صحاحه ﴿باب غسل الخلوق﴾ بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران . قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك النبيل وفى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا

ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ

أبو عاصم فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحرانى وإما محمد بن بشار بإعجام الشين. قوله ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية و﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمى المكى أسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة قتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة سبع وثلاثين. قوله ﴿الجعرانة﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والأولى أفصح. قوله ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب إذا تلطخ به وتلوث به ولفظ ﴿أظل﴾ مبنى لما لم يسم فاعله أى جعل له كالظلة يستظل به و﴿يغط﴾ بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو كغطيط النائم أى نخيره وصوته الذى يردده فى حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وهوله. قال تعالى: «انا سنلقى عليك قولا ثقيلا». قوله ﴿سرى﴾ أى كشف عنه ما يغشاه روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد أكثر ومعناه انه كشف شيء بعد شيء بالتدريج. قال النووى: وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما

أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

الطيب عند الاحرام

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِى

لأنه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه فى إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه أن العمرة كالحج فى وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر فى أن السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى وأما أمره بالثلاث فهو للمبالغة فى ازالة أثر الطيب والافالو اجب الازالة، وان حصلت بمرة لخفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقول كأنه قال ثلاث مرات اغسله أما إدخال يعلى رأسه وإذن عمر رضى الله عنه له فيه فحمول على انهما علما منه أنه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم ﴿باب الطيب عند الاحرام﴾ قوله ﴿يترجل﴾ أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و ﴿يدهن﴾ بفتح الهاء من الثلاثى وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه . فان قلت فى بعض الروايات بالنصب فما وجهه ؟ قلت : ليس عطفا على يحرم بل منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو :

للبس عباءة وتقر عينى أحب الى من لبس الشفوف

قوله ﴿يشم﴾ بفتح الشين و ﴿المرآة﴾ على وزن مفعال و ﴿الزيت﴾ بالجر لأنه بدل أو بيان لما

الْمرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان

وطاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر

١٤٤٦ عائشة رضى الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها حدثنا محمد

ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن

عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم قال ما تصنع بقوله

حدثنى الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر إلى وبيص الطيب

١٤٤٧ فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى

يأكل و ﴿الهميان﴾ بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط و ﴿حزم﴾ بفتح الزاى شد و ﴿التبان﴾ بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين و ﴿الهودج﴾ مركب من مراكب النساء مقتبا وغير مقتب. قوله ﴿يدهن﴾ بالزيت أى لا يتطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا. قوله ﴿فذكرته﴾ أى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى والضمير فى ﴿بقوله﴾ عائد الى ابن عمر أى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى الرسول. فان قلت هذا فعل الرسول عليه السلام وتقريره لا قوله. قلت: فعله بيان للجواز كقوله قوله ﴿الأسود﴾ بلفظ أفعل الصفة خال إبراهيم المذكور و ﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق والمراد أثر الطيب لا جرمه و ﴿المفرق﴾ وسط الرأس وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها

الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . من أهل

١٤٤٨ ملبدا **حدثنا** أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

١٤٤٩ الاهلال عند مسجد ذى الحليفة **باب** الاهلال عند مسجد ذى الحليفة **حدثنا** على بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن
عمر رضى الله عنهما وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة

١٤٥٠ ما لا يلبس المحرم من الثياب **باب** مالا يلبس المحرم من الثياب **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال

الجوهرى : قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا . قوله ﴿لحله﴾ أى لتحلله محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن المحرم إن تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمخ يدل على أنه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما أثره باق لأنه أمره بالغسل . قلت : قال محيى السنة ذلك لأنه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتى الحرم والحل . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يشعث فى الاحرام ويقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام

يَارَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ

١٤٥١ الركوب والارتداف فى الحج

بَابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِى الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ

وسكون المهملة بينهما . قوله ﴿ يلبس ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ البرانس ﴾ جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط مما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث فى آخر كتاب العلم و ﴿ الورس ﴾ نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى ثيابه كما هو منهى عنه فى بدنه وكذلك فى طعامه وكله الذى فيه الطيب ﴿ باب الركوب والارتداف ﴾ قوله ﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاى الجهضمى البصرى مر فى باب الصلاة و ﴿ يونس الايلى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام فى كتاب الوحى . قوله ﴿ ردف ﴾ بكسر الراء بمعنى الرديف و ﴿ عرفة ﴾ أى عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و ﴿ المزدلفة ﴾ بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

مايلبس المحرم من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

١٤٥٢ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

ازدلفوا اليها أى تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل أيضا بقرينة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز إرداف ما اطاقته الدابة . قوله ﴿جمرة العقبة﴾ هى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصان وههنا اسم لمجتمع الحصى . قوله ﴿الأزر﴾ بضم الزاى جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله ﴿المعصفرة﴾ أى المصبوغة بالعصفر ﴿ولا تلثم﴾ أى لا تتلثم فحذف إحدى التاءين واللثام ما يغطى الشفة و ﴿البرقع﴾ بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله ﴿لا أرى المصفر طيبا﴾ أى مطيبا إذ لم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينا و ﴿الحلى﴾ بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى و ﴿المورد﴾ أى المصبوغ على لون الورد . قوله ﴿المقدمى﴾ بلفظ المفعول من التقديم و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَىْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِى تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله ﴿تردع﴾ بالراء والمهملتين أى تلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران أى لطخ وأثر ﴿والبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء و﴿البدنة﴾ . قال الجوهرى : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شىء فى عنقها ليعلم أنه هدى مقلد . الازهرى : تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها. النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون فى سن الأضحية وهى التى استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد . قوله ﴿لم يحل﴾ أى لم يصر حلالا إذ لايجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله و﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة. قوله ﴿ثم يحلوا﴾ وذلك كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بات بذى الحليفة

١٤٥٣ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٤٥٤ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

١٤٥٥ **بَابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رفع الصوت بالاهلال
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

ولفظ ﴿الطيب﴾ مبتدأ خبره محذوف اى حلال والجملة عطف على الجملة ﴿باب من بات بذى الحليفة﴾ قوله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مر فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ﴿ركعتين﴾ أى على سبيل القصر لأنه كان منشئا للسفر وذلك كان فى صلاة العصر وأما

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً

١٤٥٦ التلبية **بَابُ** التَّلْبِيَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

١٤٥٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

الذى صلى بالمدينة فهى صلاة الظهر . قوله ﴿يصرخون﴾ أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . فان قلت : كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت: سيجىء بحثه مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة ﴿باب التلبية﴾ . قوله ﴿لبيك﴾ قال سيبويه هى كلمة مثناة للتكثير لا أنها الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لا تصالها بالضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمكان إذا قام به فمعناه اتجاهى اليك أو محبتى لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن فى الناس بالحج» قوله ﴿إن الحمد﴾ روى بكسر إن وفتحها . الخطابى : الاختيار فى إن الكسر لأنه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد والنعمه لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى . وان شئت جعلت خبر إن محذوفا أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى . قوله ﴿عمارة﴾

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

التحميد والتسبيح قبل الاهلال

١٤٥٨ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللّٰهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام ﴿وابو عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير و﴿أبو معاوية﴾ هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين و ﴿سليمان﴾ هو الأعمش و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي ألف درهم فأنفقها على أهل العلم . ﴿باب التحميد﴾ قوله ﴿البيداء﴾ هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة و ﴿قدمنا﴾ أي مكة ﴿وأمر الناس﴾ أي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل و ﴿فحلوا﴾ أي صاروا حلالا . فان قلت كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وما ذلك إلا المتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكرة في أشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الأشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال أحمد: جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

١٤٥٩ من أهل حين استوت به راحلته

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

الاهلال مستقبل القبلة

بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً ثُمَّ يُلَبِّى حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ

بحج وليس معه الهدى ان يقلب إحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لايجوز بعدها قوله ﴿يوم﴾ بالضم لأن كان تامة وسميت بالتروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم فى ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجة . قوله ﴿قياما﴾ أى قائمات و﴿الأملح﴾ هو الأبيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله ﴿استوت به راحلته﴾ أى رفعته مستويا على ظهرها او لفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة ﴿باب الاهلال﴾ . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله ﴿الغداة﴾ أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و﴿قائما﴾ أى منتصبا غير مائل . قوله ﴿يمسك﴾ أى عن التلبية . فان قلت :

فَاذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِى الْغُسْلِ

١٤٦٠ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٤٦١ التلبية إذا انحدر فى الوادى

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الْوَادِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى

مافائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية ؟ قلت : التصريح بما علم التزاما . فان قلت: وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت :ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا أجمل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع. قوله ﴿حتى اذا جاء﴾ فان قلت: هى غاية لماذا؟ قلت: لقوله استقبل أو المراد بالحرم ماهو المتبادر الى الذهن وهو أول جزء منه يعنى أمسك فيما بين أوله وذى طوى لحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك . قوله ﴿ذا طوى﴾ بكسر الطاء وضمها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة . النووى فى تهذيب الأسماء : هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى أشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى. قوله ﴿زعم﴾ أى قال و ﴿اسمعيل﴾ أى ابن علية و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿فى الغسل﴾ أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل. قوله ﴿الربيع﴾ ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي

باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا إهلال الحائض والنفساء
الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ
١٤٦٢ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وسكون التحتانيه وبالمهملة فى كتاب العلم و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحيانيه فى باب اذا جامع فى كتاب الغسل و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله ﴿أنه﴾ بفتح الهمزة و ﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿كأنى﴾ هو جواب أما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها و ﴿الوادى﴾ أى وادى مكة. التيمى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الراوى والله أعلم لأنه لم يأت خبر بأنه حى وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوى فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية إذا انحدر لأنه اخبار عما يكون فى المستقبل وأما من روى إذ انحدر بلفظ إذ الذى للماضى فيصح موسى بأن يراه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه ﴿باب كيف تهل الحائض﴾ أى تحرم و ﴿كله﴾ أى كل هذه الألفاظ مشتق يعنى من الظهور فانه إذا تكلم أظهر ما فى قلبه وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق الجوهرى: أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله ويقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله ﴿وما أهل﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

نودى على المذبوح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت واستهل الصبى اذا صاح عند الولادة. قوله ﴿ فاهللنا بعمرة ﴾ فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجىء فى باب التمتع أنهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معنا لا يرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة فى أشهر الحج. قوله ﴿ هدى ﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم و ﴿ انقضى ﴾ بالقاف ويجوز بالفاء ان صح الرواية و ﴿ التنعيم ﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهر بمسجد عائشة رضى الله عنها. قوله ﴿ مكان ﴾ بالرفع أى بدل وبالنصب على أنه ظرف. الخطابى: الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص لها فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج وكان الشافعى يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

من أهل فى زمنه صلى الله عليه وسلم كاهلاله

باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٣ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ

١٤٦٤ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا

عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها فى عقد الاحرام بالحج يعنى فى قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لا يوهنه لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث فى باب امتشاط المرأة فى كتاب الحيض ﴿ باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم والضمير فى احرامه راجع الى على رضى الله عنه وهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكنانى بالنونين المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسوارية دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج مات فى أول خلافة عثمان رضى الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ

١٤٦٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

وفاعل «ذكر» اما المكى واما جابر فقائله اما البخارى واما عطاء وهو إشارة الى ما قال ـ عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ـ يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج لأبد الأبد أى ليس لعامك بل للأبد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى يوم القيامة وقيل معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى القيامة أو معناه جواز فسخ الحج الى العمرة. قوله ﴿الحسن الخلال﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى ﴿الهذلى﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى باب التكبير على الجنائز و ﴿مروان الأصفر﴾ البصرى. قوله ﴿لأحللت﴾ أى من احرام وتمتعت لأن صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر. قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر فى باب تضييع الصلاة فى كتاب المواقيت. قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة ﴿كما أنت﴾ أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج أو هو داخل تحت الاسناد الأول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدى إنما هو على على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ امكث يدل على عدمه. قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

قوله تعالى الحج أشهر معلومات

الفاعل من الاسلام و ﴿طارق﴾ بالمهملة والراء والقاف تقدما فى باب زيادة الايمان . قوله ﴿امرأة﴾ محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الحلق لأنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل فى لفظ أمرنى بالاحلال . قوله ﴿فقدم﴾ بكسر الدال أى جاء زمن خلافته فأنكر فسخ الحج الى العمرة . فان قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا ؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت : اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزية لاللتحريم . فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك ؟ قلت: لعله من جهة أن من جملة إتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

للنَّاسِ وَالْحَجِّ)وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ
١٤٦٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحلل الحج لكونهما فى سلك واحد . فان قلت إن عليا وأبا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فماالفرق بينهما حيث أمر عليا بالدوام عليه وأبا موسى بفسخه الى العمرة ؟ قلت : كان مع على الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع أبى موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وفى الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سألهما قالا أهللنا بما أهللت به ﴿باب قول الله تعالى الحج أشهر﴾ قوله ﴿عشر﴾ هذا هو مذهب أبى حنيفة وأما عند الشافعى فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة كلها . فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا ؟ قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا . قوله ﴿من السنة﴾ أى من الشريعة إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا فى أشهره عند الشافعى وأما عند غيره فلا يصح شىء من أفعال الحج إلا فيها . قوله ﴿خراسان﴾ بضم الخاء هى المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين و﴿كرمان﴾ بكسر الكاف هى مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج فى الدين ولا ضرر فى الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريما واما تنزيها هذا مع أنه محتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكانى إذ الأفضل أن لا يحرم من دويرة أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله علية وسلم لكنه غير مناسب للترجمة . قوله ﴿أبو بكر الحنفى﴾ بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى مات سنة

الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ اللهُ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ

أربع ومائتين و ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده. قوله ﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء. قال النووى: أى أزمنته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته. قوله ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و ﴿فالآخذ﴾ اما اسم كان تامة مقدرة وإما مبتدأ خبره من أصحابه أى فالآخذ بعض أصحابه وكذا التارك. قوله ﴿هنتاه﴾ هن على وزن أخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول فى النداء ياهن أى يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وأن تشبع الحركة فيولد الألف فتقول ياهناه وللمرأة ياهنت بسكون النون وياهنتاه أقبلي أى يا امرأة ولا يستعملان إلا فى النداء وجوز بعضهم ضم الهاء. التيمى: الألف والهاء فى آخره كالألف والهاء فى الندبة ومنهم من يسكن النون. قوله ﴿لا أصلى﴾ كناية

مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هٰهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي

عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة و﴿ لا يضيرك ﴾ ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد و﴿ يرزقكيها ﴾ وفى بعضها باشباع كسرة الكاف ياء و﴿ النفر ﴾ بسكون الفاء وفتحها و﴿ الآخر ﴾ هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الأول هو الثانى عشر منه و﴿ المحصب ﴾ بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين و بالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الأبطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجمار من منى ولكنه ليس هو المراد ههنا. قوله ﴿ افرغا ﴾ يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها و﴿ انظركما ﴾ أى أنتظركما و﴿ حتى يأتيان ﴾ بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها. قوله ﴿ فرغت ﴾ بالتكرار وصلة الأول محذوفة أى فرغت من العمرة. فان قلت ما فائدة التكرار؟ قلت: المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثانى الفراغ من طواف الوداع وفى بعضها الثانى منهما بلفظ الغائب أى افرغ عبد الرحمن. قوله ﴿ بسحر ﴾ بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لأنه معدول عن السحر وهو علم له وإن أردت نكرة صرفته فهو منصرف والأول هى الأولى. قوله ﴿ فرغتم ﴾. فان قلت القياس فرغتما. قلت المراد هما ومن معهما فى ذلك الاعمار أو أن أقل الجمع اثنان و﴿ آذن بالرحيل ﴾ أى

أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة . ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ضورا وضر يضر ضرا

التمتع والاقران

باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى **حدثنا** عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ١٤٦٧ عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة رضى الله عنها فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل وإنما وجب الخروج إليه ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج يجمع فان عرفات من الحل ﴿باب التمتع﴾ وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج فى تلك السنه بلا عود الى الميقات و﴿الاقران﴾ أن يحرم بهما و﴿الافراد﴾ أن يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة. قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من سأل فى كتاب العلم و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿الأسود﴾ بفتح الهمزة خال إبراهيم والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿لانرى﴾ بضم النون أى لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فأهللنا بعمرة فى باب كيف تهل الحائض . قوله ﴿أن يحل﴾ أى بأن يحل وهو بضم الياء وفى بعضها بفتحها أى يصير حلالا والأول مناسب لقوله فاحللن والثانى لقوله فحل . فان قلت مر آنفا أنه أمرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده . قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثانى تكرار للأول وتأكيد له قوله ﴿فلم أطف﴾ فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا . قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَاطُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف ؟ قلت : ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ماسبق من قولها ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت . قوله ﴿ليلة الحصبة﴾ أى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكون الصادوجاء فتحها وكسرها وهى أرض ذات حصى . قوله ﴿بحجة﴾ فان قلت فما قول من قال إنها كانت قارنة . قلت مرادها أنهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة : قوله ﴿صفية﴾ هى أم المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الاضافة و﴿ما أرانى﴾ أى ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعدالطهارة وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله ﴿عقرى حلقى﴾ قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها أى عقرى الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يروية المحدثون والصواب عقرا حلقا أى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لايجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تجىء نعتا ولم تجىء فى الدعاء وهذا دعاء . وقال صاحب المحكم : عقرها الله وحلق شعرها وأصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لاتلد وحلقى أى مشؤمة . قال الأصمعى يقال أصبحت أمه حالقا أى ثاكلا . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله . وقال ان المحدثين يروونه بالالف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه . قوله ﴿انفرى﴾ بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى إذ لا حاجة

١٤٦٨ مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ

١٤٦٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ

لك الى طواف الوداع لأنه ساقط عن الحائض. قوله ﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضأ. قوله ﴿من أهل بعمرة﴾ فان قلت قالت لانرى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج وأما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر مر فى باب «ظلم» فى كتاب الايمان و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار فى «السمر بالعلم» و ﴿على بن حسين﴾ المشهور بزين العابدين فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة و ﴿مروان بن الحكم﴾ بالمفتوحتين فى أواخر كتاب الوضوء. قوله ﴿المتعة﴾ اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة

وَحَجَّة قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ ١٤٧٠ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد . قوله ﴿وأن يجمع﴾ أى القران . فان قلت ما المراد منه ؟ قلت : قال ابن عبد البر: القران أيضا نوع من التمتع لأنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده . وقال النووى : كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران . قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وإنما اختلفوا فى الأصل منها. قوله ﴿فلما رأى على﴾ أى النهى وهو مفعوله محذوفا و﴿أهل﴾ جواب للما ولبيك مقول قائلا مقدرا . ﴿وقال﴾ أى على وهو استئناف كان قائلا قال لم خالفه فأجاب بأنه مجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة. قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و﴿كانوا﴾ أى أهل الجاهلية ﴿يرون﴾ أى يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون صفرا من الأشهر الحرم لا المحرم . قال فى الكشاف : النسىء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت . الطيبى : إن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القران قال تعالى «إنما النسىء زيادة فى الكفر» قوله ﴿الدبر﴾ بالمهملة والباء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب . الخطابى : يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و﴿عفا الأثر﴾ أى ذهب أثر الدبر يقال عفا الشىء بمعنى درس إلا أن المعروف منه فى عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر . قال تعالى «حتى عفوا» أى كثروا . وقال بعضهم المراد من الأثر أثر الابل فى سيرها . قوله ﴿حلت﴾ أى صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها

وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
١٤٧١ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ
١٤٧٢ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

جائزا . فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج ؟ قلت : لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برىء الدبر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا برء بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البرء لايحصل من أثر سفر الحج إلا فى هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط أن يكون مرادهم من حرمة الاعتمار فى أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الابهام . قال النووى صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء أكتب بها أم بحذفها لا بد من قراءته منونا. أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قال وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليه لأن مرادهم السجع. قوله (رابعة) أى ليلة رابعة من ذى الحج و (ذلك) أى الاعتمار فى أشهر الحج و (أى الحل) معناه أى شىء من الأشياء يحل علينا، لأنه قال لهم اعتمروا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع مايحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ
١٤٧٣ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **حدثنا**
آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي
نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
١٤٧٤ لِمَ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا
مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

قوله ﴿لبدت﴾ التلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل و﴿التقليد﴾ تعليق الشيء فى عنق النعم ليعلم أنه هدى. فان قلت مادخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت: الغرض بيان أنى مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى الى أن يبلغ الهدى محله إذالتلبيد إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا فى قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن ثمة عمرة قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء ﴿نصر﴾ بسكون الصاد المهملة ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب أداء الخمس من الايمان. قوله ﴿فأمرنى﴾ أى بالتمتع و﴿حج﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هذا حج وكذا لفظ سنة و ﴿أجعل﴾ أى وأنا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها فأجعل بالنصب. قوله ﴿رأيت﴾ بلفظ المتكلم أى لأجل أن رؤياى وافقت أمره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ابو نعيم﴾ بضم النون هو الفضل مر فى باب استبراء الدين فى كتاب الايمان و ﴿أبو شهاب﴾ الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور

حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ
١٤٧٥ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ

بأبي شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الأصغر فقد مر في باب الزكاة . قوله ﴿مكية﴾ أي قليلة الثواب لقلة مشقتها و ﴿البدن﴾ بضم الدال وسكونها و ﴿مفردا﴾ بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد قوله ﴿أحلوا﴾ ههنا محذوف أي اجعلوا احرامكم عمرة ثم أحلوا منه و ﴿بين الصفا﴾ أي بالسعي بين الصفا أو جعل السعي أيضا طوافا فعطف عليه و ﴿قدمتم﴾ بكسر الدال و ﴿متعة﴾ أي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة . قوله ﴿إلا هذا﴾ أي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لا مطلقا . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ مر في كتاب الزكاة و ﴿الأعور﴾ بالرفع صفة للحجاج و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الأعمى في باب تسوية الصفوف و ﴿عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قوله ﴿ماتريد الى أن تنهى﴾ أي ماتريد إرادة منتهية الى النهي أو ضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٧٦ من لبى بالحج وسماه **بَابُ** مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً

١٤٧٧ التمتع **بَابُ** التَّمَتُّعِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

الارادة معنى الميل . قوله ﴿أهل بهما﴾ أى أحرم بالقران . فان قلت : الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه ؟ قلت : القران أيضا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالمتعة العمرة فى أشهر الحج سواء أكانت فى ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعه ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع ﴿باب من لبى بالحج﴾ قوله ﴿فأمرنا﴾ أى بفسخ الحج الى العمرة و ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر فى باب اتمام التكبير فى الركوع و ﴿عمران﴾ بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم يكن أهله حاضرى المسجد

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

عليه الملائكة فى كتاب التيمم . قوله ﴿نزل القرآن﴾ أى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قوله ﴿رجل﴾ ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووى : فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله ﴿أبو كامل فضيل﴾ مصغر الفضل باعجام الضاد ﴿ابن حسين﴾ الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و ﴿أبو معشر﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان عطارا أيضا و ﴿عثمان بن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفه التحتانيه وبالمثلثة الراسبى بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلى . قوله ﴿حجة الوداع﴾ بفتح الحاء والواو وكسرها و ﴿طفنا﴾ هو استئناف أو جواب للما قدمنا و ﴿قال﴾ جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله ﴿المناسك﴾ أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللّٰهُ (ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

ورمى يوم العيد والحلق . قوله ﴿الى أمصاركم﴾ تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح و﴿تجزى﴾ بفتح الفوقانيه أى تكفى لدم التمتع .قال الشافعى:معنى الرجوع فى «إذا رجعتم» الرجوع الى أهاليهم ولفظ﴿ذلك﴾هو اشارة الى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام و﴿حاضرى المسجد﴾ هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر . وقال أبو حنيفه : الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج و«ذلك» اشارة الى التمتع لا إلى حكمه فلا منعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك : هم من كان بمكة أو بذى طوى دون غيرهما . قوله ﴿بين الحج والعمرة﴾ فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لأنهما نفس النسكين . قوله﴿أنزله﴾ أى حيث قال «فمن تمتع بالعمرة» و﴿سنه﴾ أى شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع ولفظ ﴿غير﴾ منصوبا ومجرورا . فان قلت هذا دليل الحنفية فى أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت : قول الصحابى ليس حجة على الشافعى اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . قوله ﴿ذكر الله﴾ أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قول الله «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» قوله﴿فى هذه الأشهر﴾ فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال إذا اعتمر

١٤٧٨ الاغتسال عند دخول مكة

باب الاغتسال عند دخول مكة **حدثني** يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

دخول مكة نهارا أو ليلا

باب دخول مكة نهارا أو ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

١٤٧٩ **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره أنه تمتع؟ قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم أو الصوم هو الذي في أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه. قوله (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الاثنين (باب الاغتسال عند دخول مكة) قوله (ابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل (وأدنى الحرم) أي أول موضع منه. فان قلت الامساك إنما هو سنة في يوم العيد. قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب آخر و(ذي طوى) مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة. قوله (ثم دخل مكة) فان قلت هذا صريح في أنه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا أيضا. قلت كلمة ثم للتراخي فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها أو علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا

١٤٨٠ من اين يدخل مكة

بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

١٤٨١ من اين يخرج من مكة

بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذٰلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الاشارة الى أن الدخول فى الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل. وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر فيه استحباب المبيت بذى طوى ﴿باب من أين يدخل مكة﴾ قوله ﴿ابن المنذر﴾ ضد المبشر من باب الافعال و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاى الأولى مر فى باب ما يقع من النجاسات. قوله ﴿العليا﴾ هى الثنية التى ينحدر منها الى مقابر مكة وهى بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك أهلهما . قال الرافعي : هذه السنة فى حق الجائى من ذلك الطريق . النووى: هذا مستحب مطلقا سواء

١٤٨٢ مُسَدَّد حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
١٤٨٣ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ
١٤٨٤ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَا مَكَّةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

أكانت الثنية على طريق بلده أم لا . قوله ﴿الحميدى﴾ بلفظ المصغر المنسوب و﴿ابن المثنى﴾ بلفظ المفعول و﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية. قوله ﴿كدا﴾ المشهور الذى عليه الجمهور أن العليا هى بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين . النووى . العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو فى طريق الخارج إلى اليمن وليس هو من هذين الطريقين فى شىء وهذا قول الأكثر وقال الرافعى والسفلى أيضا بالمد . والقاضى حسين من أصحابنا : العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور . التيمى : كداء بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير . الخطابى : المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وإنما هما كدى وكداء . قوله ﴿من أعلى مكة﴾ فان قلت : يفهم منه أنه خرج من أعلاها والأحاديث التى بعده وقبله تدل أنه دخلها من اعلاها والتى قبله على أنه خرج من أسفلها قلت لعل الخروج والدخول فى عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما فى الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كداء أولا وثانيا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجهه أن يقال ان «من أعلى مكة» متعلق بدخل ولفظ «وخروج من كدى» حال مقدرة بينهما فلا تحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح . قوله ﴿أحمد﴾ قيل هو ابن عيسى التسترى وقال ابن منده كل ما قال

عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا

١٤٨٥ مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ

١٤٨٦ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ

فضل مكة وبنيانها

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ

البخارى أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصرى و ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث المصرى قوله ﴿عبد الله﴾ الحجبى بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر فى باب ليبلغ الشاهد الغائب و ﴿حاتم﴾ بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل فى باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووى : وأكثر دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف . قوله ﴿أقربهما﴾ بجر الأقرب بيان أو بدل لكداء وفى بعض النسخ كلاهما بالألف وهو على مذهب من يجعلهما فى الأحوال الثلاث

طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ
هٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ
عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ١٤٨٧
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ
إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي
إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ١٤٨٨

على صورة واحدة ﴿باب فضل مكة وبنيانها﴾. قوله ﴿فخر﴾ أى لما انكشفت عورته وقع على الأرض و﴿طمحت﴾ بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أى رفعه وعلاه و﴿أرنى﴾ أى أعطنى إذ الاراءة لازم للاعطاء و ﴿فشد﴾ أى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث فى باب كراهة التعرى. قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر رسول الله

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
١٤٨٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبى بكر﴾ الصديق و ﴿أخبر عبد الله﴾ بنصب عبد الله والفاعل مضمر و ﴿ألم ترى﴾ أى ألم تعرفى و ﴿قومها﴾ هم قريش و ﴿القواعد﴾ الاساس و ﴿حدثان﴾ بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله ﴿لئن كانت عائشة﴾ ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب فى حديثها لكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدرى لعله فتنة لكم و «قل إن ضللت فانما أضل على نفسى» . قوله ﴿استلام﴾ افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة واما باليد و ﴿الحجر﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ

١٤٩٠ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفى الزوائد خلاف قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام مر فى باب الالتفات فى الصلاة و ﴿الأشعث﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة فى باب من ترك بعدهما الاختيار . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وفى بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و ﴿قصرت﴾ بفتح الصاد المشددة وفى بعضها بضمها مخففة و ﴿حديث﴾ بالاضافة إلى العهد وفى بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن اسمعيل﴾ مر فى الحيض ﴿واستقصرت﴾ أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها . قوله ﴿جعلت﴾ بلفظ المتكلم و ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير و ﴿الخلف﴾ بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله ﴿بيان﴾ بفتح

٢٤٩١ بَابًا حدثنا بَيَانُ بنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَاعَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن عمرو﴾ مر فى باب تعاهد ركعتى الفجر و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى فى الصلاة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة. قوله ﴿ما أخرج منه﴾ أى المسمى بالحجر ﴿والزقته﴾ أى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و﴿باباشرقيا﴾ وهو مثل الموجود اليوم وفيه ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. الخطابى: فيه أن بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت أى وقت شاءوا قال ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجه ويخرجون من خلفه وقال التيمى لم يتمم وذلك لما نقض من البيت الركن الذى كان فى الأصل والذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم

فضل الحرم

باب فضل الحرم وقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين) وقوله جل ذكره (أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون)

١٤٩٢ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها

توريث دور مكة

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله

عليه السلام ويقال استقصرته أي وجدته قاصرا أي ناقصا ﴿وحزرت﴾ أي قدرت. ﴿باب فضل الحرم﴾ أي حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن عبد الحميد﴾ بفتح الحاء مر في العلم. قوله ﴿حرمه الله﴾. فان قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرمها قلت: الله هو المحرم على لسانه أو هو المحرم باذن الله ﴿ولا يعقد﴾ أي لا يقطع ﴿ولا ينفر﴾ أي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى. قوله ﴿الا من عرفها﴾. فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت: الفرق أن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من تملكها. قوله ﴿خاصة﴾ قيد للمسجد الحرام أي المساواة

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ

١٤٩٣ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الْبَادِى الطَّارِى مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا **حدثنا**

أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

أَيْنَ تَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ

وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا شَيْئًا

لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة ﴿والبادى﴾ هو الطارى.أى المسافر كما أن العاكف هو المقيم . قوله ﴿معكوفا﴾ اشارة الى ما فى قوله تعالى «والهدى معكوفا أن يبلغ محله» قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿على بن حسين﴾ المشهور بزين العابدين و ﴿عمرو﴾ هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه. قوله ﴿فى دارك﴾ استدل الشافعى باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور أهل مكة ملك لهم اذ الأصل فى الاضافة الحقيقة . قوله ﴿من رباع﴾ هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دور اما للتوكيد أو هو شك من الراوى . فان قلت : لم جمع والنكرة فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم ؟ قلت : فائدته الاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شىء ومن للتبعيض . قوله ﴿وكان عقيل﴾ إدراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر فى باب من قعد فى كتاب العلم و ﴿جعفر﴾ هو المشهور بالطيار ذى الجناحين فى باب الرجل ينعى فى كتاب الجنائز وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر . قوله ﴿كافرين﴾ عند وفاة أبيهما لأن عقيلا أسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان أبو طالب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ـ الآيَةَ)

١٤٩٤ نزوله صلى الله عليه وسلم مكة **بابُ** نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين. فان قلت فلم أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل؟ قلت اما تكرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار. الخطابى: احتج به الشافعى على جواز بيع دورها بأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما اذذاك كافران فورثا ثم أسلم عقيل وباعها قال وعندى أن تلك الدور إن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها فى الله تعالى. قوله و (كانوا) أى السلف يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث وهى دالة على أن المؤمن لا يرث الكافر وفى الكشاف «أولئك بعضهم أولياء بعض» أى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث. فان قلت المفهوم من الآية أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم أن المؤمن لا يرث الكافر. قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكأن لفظ أولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التى بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم أو المقصود أنه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء» إذ المهاجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (إن شاء الله) هذا على سبيل التبرك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

١٤٩٥ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

والامتثال لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا — الآية » و ﴿الخيف﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و ﴿كنانة﴾ بكسر الكاف وخفة النون الأولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين . قوله ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله ﴿والوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام قوله ﴿من الغد﴾ أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهري : الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمعنى نحن نازلون غدا . فان قلت : النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة : قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضي . قوله ﴿تقاسموا﴾ أي تحالفوا و ﴿المحصب﴾ منصوب بأنه مفعول يعني ، وقريش وكنانه قبيلتان . فان قلت : الأصح أن قريشاهم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانه فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت : يحتمل

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

قوله تعالى وإذ قال إبراهيم الخ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ

أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لاقسم منه . قوله ﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة. قوله ﴿قالا﴾ أى سلامة ويحيى أى روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف . الخطابى : إن قريشا تحالفوا على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكر الله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا و نقضا لما تعاقدوه بينهم و تقاسموا عليه من ذلك. قال ابن الأثير و قريش تظافروا على بنى هاشم و المطلب حتى حصروهم فى الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم و المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله و القصة مشهورة ﴿باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم﴾ لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بأنه

غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ــ الآيَةَ)

قوله تعالى جعل الله الكعبة الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ

١٤٩٦ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

١٤٩٧ مِنَ الْحَبَشَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هى مثلها والله أعلم (باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة) . قوله (زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية (ابن سعد) الخراسانى مات باليمن . قوله (ذو السويقتين) وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء فى التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن فى ساقات الحبشة دقة وحموشة أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى « حرما آمنا » لأن معناه آمنا الى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانيــة و (محمد بن مقاتل) بضم الميم

عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفرَضَ رَمَضَانُ
وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
١٤٩٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتَ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

وبالقاف وكسر الفوقانية و ﴿محمد بن أبى حفصة﴾ بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصرى . قوله ﴿عاشوراء﴾ ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلابدل . قوله ﴿أحمد﴾ هو ابن حفص بالمهملتين النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و ﴿أبوه﴾ حفص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضى نيسابور و ﴿إبراهيم﴾ هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى فى اللفظين الأحول الباهلى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل و ﴿عبد الله بن أبى عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصرى. قوله ﴿ليحجن﴾ بضم الياء وفتح الحاء والجيم و ﴿يأجوج ومأجوج﴾ اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرىء فى القرآن مهموزين وبقلب الياء همزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجبل والديلم وقيل هم صنفين طوال مفرط والطول وقصار مفرط والقصر قوله ﴿سمع﴾ فان قلت ما فائدته ؟ قلت : لما كان قتادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و ﴿عمران﴾ هو القطان أبوا العوام البصرى مر فى باب وجوب الصلاة فى أول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخارى وقال الغسانى:

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيد

١٤٩٩ كسوة الكعبة **باب** كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ

الاستشهاد به انما هو فى موضعين من كتابه فى الصلاة. قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أى ابن مهدى يروى عن شعبة عن قتادة و ﴿الأول﴾ أى حديث ليحجن يعنى رواته أكثر عددا من رواة الثانى فهو المرجح. فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح؟ قلت: المفهوم من الأول ان البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى أنه لا يحتاج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو أنه يحج بعد يأجوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا. التيمى: قال البخارى «والأول أكثر» يعنى ان البيت يحج الى قيام القيامة ﴿باب كسوة الكعبة﴾. قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿واصل الأحدب﴾ ضد الأقعس فى كتاب الايمان و ﴿شيبة﴾ ضد الشباب ابن عثمان الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدرى أسلم يوم الفتح وأعطى النبى صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان ابن طلحة مفتاح الكعبة. وقال خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن فى يد بنى شيبة مات سنة تسع وخمسين. قوله ﴿قبيصه﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿الكرسى﴾ واحد الكراسى وربما قالوا كرسى بكسر الكاف و ﴿صفراء﴾ أى ذهبا و ﴿بيضاء﴾ أى فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت فى صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فأراد عمر رضى الله عنه أن يقسمه بين المسلمين. فقال شيبة: ان صاحبيك يعنى رسول الله

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِى بِهِمَا

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ هدم الكعبة

١٥٠٠ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّى بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ

١٥٠١ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر: هما الرجلان أى الكاملان أقتدى أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله . قال شارح التراجم : وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة . قوله ﴿جيش﴾ بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى الأسواق . قوله ﴿عبيد الله بن الأخنس﴾ بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعى و ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر هو عبد الله . قوله ﴿كأنى به﴾ أى ملتبس به والضمير للبيت و ﴿أسود﴾ مبتدأ و ﴿يقلعها﴾ خبر والجملة حال بدون الواو أو لقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة . قلت قال الزمخشرى : فى قوله تعالى «قائما بالقسط» إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا. الطيبى : إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات » فان ضميره هن المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز . التوربشتى: هما حالان. قوله ﴿أفحج﴾ بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه . الخطابى : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

١٥٠٢ ما ذكر فى الحجر الأسود

بَابُ مَاذُكِرَ فِى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

الحبشان . قوله ﴿حجرا حجرا﴾ حال نحو بوبته بابا بابا أى مبوبا أو هو بدل من الضمير ﴿باب ماذكر فى الحجر الأسود﴾هو الذى فى ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذى فى صحيحه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى كتاب العلم و﴿عابس﴾ بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ﴿ابن ربيعه﴾ بفتح الراء النخعى . قوله ﴿يقبلك﴾ فيه استحباب تقبيله فى الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبى العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ماشرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضر وأنه حجر كسائر الأحجار فى حقيقته وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابى : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل

١٥٠٣ إغلاق البيت ويصلي في أي نواحيه

بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥٠٤ الصلاة في الكعبة

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي

☆ ماأنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد ☆ وليس لهذه الأمور علة يرجع اليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل. قوله ﴿عثمان بن طلحة﴾ أى حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث فى باب الأبواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السوارى. قوله ﴿اليمانيين﴾ بتخيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءى النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة. قلت قال شارح التراجم: مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحى البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه فى الصلاة اليه سواء ﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾ قوله ﴿أحمد﴾ هو السمسار المروزى فى باب ما يقع فى كتاب الوضوء. ولفظ ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِى أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّىَ فِى أَىِّ نَوَاحِى الْبَيْتِ شَاءَ

من لم يدخل الكعبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٥٠٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

التكبير فى نواحى الكعبة

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِى نَوَاحِى الْكَعْبَةِ

١٥٠٦ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِى أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله ﴿قريب﴾ فى بعضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و﴿يتوخى﴾ أى يقصد ومر الحديث فى باب الصلاة بين السوارى. قوله ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم فى باب صلاة الامام فى كتاب الزكاة و﴿المقام﴾ هو مقام إبراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان فى البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها . قوله ﴿أبو معمر﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ١٥٠٧ بدء الرمل
هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا

بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد و﴿الآلهة﴾ أى الأصنام كانوا يسمونها بالآلهة و﴿الازلام﴾ جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التى لأهل الجاهلية و﴿قاتلهم الله﴾ أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ماأمربهومانهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الأنصباء المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين خير أو شر . قال التيمى : يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورةابراهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شىء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم وأحدثوا احداثا والأزلام القداح التى كانوا يضربون بها علىأهل الميسروأيضاكانوا يضعونها فى وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أوحاجةأخرج منهاقدحا فان خرج الأمر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف . قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفا . قوله ﴿لم يصل فيه﴾ فان قلت تقدم آنفا أنه صلى فى الكعبة فما وجه التوفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الأصولية وقرر البخارى مثله فى باب العشر فيما سقى من ماء السماء فى كتاب الزكاة ﴿باب كيف كان بدء الرمل﴾ هو بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم مرفى

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

استلام الحجر الأسود.

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٥٠٨ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

كتاب الوحى و﴿قدم﴾ بكسر الدال ويقدم بفتحها و﴿الوفد﴾ القوم وفى بعضها «وفد» بواو العطف وحرف التقريب و﴿وهن﴾ بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها أيضا ومعناه ضعف وفى بعضها بالتشديد و﴿يثرب﴾ هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية و﴿يرملوا﴾ بضم الميم و﴿الأشواط﴾ جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أى جرى مرة الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و﴿الركنين﴾ أى اليمانيين و﴿الابقاء﴾ بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى الكل إلا الرفق بهم . قوله ﴿استلام﴾ هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة ولفظ أول ظرف الاستلام و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة . قوله ﴿يخب﴾ بضم الخاء المنقطة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لاشرط وبدل عن حين يقدم وأول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأول و﴿من السبع﴾ أى الطوفات السبع وفى بعضها السبعة باعتبار الأطواف وقال النحاة إذا كان المميز

١٥٠٩ الرمل فى الحج والعمرة باب الرَّمَلِ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ حَدَّثنى مُحَمَّدٌ حَدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ حَدَّثنا فُلَيْحٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَشْواطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فى الحَجِّ والعُمْرَةِ. تابَعَهُ اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَنى كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥١٠ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ أَخْبَرَنى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ لِلرُّكْنِ أَما واللهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه فى بعضه. قلت قال النووى: ذلك منسوخ لأنه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف فى أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر (باب الرمل) قوله (محمد) قال الغسانى: قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى. وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام لكن الأشبه عندى أنه محمد بن رافع النيسابورى أقول الثلاث هم بشرط البخارى لأنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه. قوله (سريج) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالجيم (ابن النعمان) بضم النون الجوهرى البغدادى روى عنه البخارى بلا واسطة فى باب وقت الجمعة و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر فى أول كتاب العلم. قوله (سعى) أى رمل فى الطوفات الثلاث الأول و (كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم فى باب النحر والذبح فى كتاب العيد و (محمد بن جعفر) بن أبى كثير الأنصارى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
١٥١١ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ

١٥١٢ استلام الركن بالمحجن **بَابُ** اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ **حدثنا** احْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ

فى باب ترك الحائض . قوله ﴿للركن﴾ أى للحجر الأسود و ﴿راءينا﴾ حكاية نفس المتكلم من المراياة أى أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد أهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك . قوله ﴿شيء صنعه﴾ خبر مبتدأ محذوف . فان قلت لم لا يكون مبتدأ وفلا نحب خبره ؟ قلت شرط المبتدأ الذى يضمن معنى الشرط أن لا يكون معينا نحو كل رجل يأتينى فله درهم وهذا شيء معين اللهم إلا أن يقال المراد كل شيء صنعه . الخطابى: كان عمر رضى الله عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحسن أو يتبين فى العقل ترك فيه الرأى وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان أحدث من أجله فى الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه أن فى الشرع ماهو تعبد محض وماهو معقول المعنى . قوله ﴿الركنين﴾ أى اليمانيين . و ﴿قلت﴾ هو مقول عبد الله و ﴿يمشى﴾ أى لا يرمل أى كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام ﴿باب استلام الحجر بالمحجن﴾ بكسر الميم وهو خشبة فى طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان . قوله

سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

استلام الركنين اليمانيين

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

﴿الدراوردى﴾ بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم فى باب الصلوات الخمس كفارة و﴿محمد بن عبد الله﴾ هو ابن أخى الزهرى فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿اليمانيين﴾ هو بتخفيف الياء لأن الألف عوض عن إحدى ياءى النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الألف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الأسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الأبوان قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون فى باب تضييع الصلاة و﴿أبو الشعثاء﴾ مؤنث الأشعث جابر بن زيد فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ومن يتقى﴾ من استفهامية . فان قلت فى بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله ﴿إنه﴾ أى الشأن ﴿ولا يستلم﴾ بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب و﴿مهجورا﴾ بالنصب وبالرفع صفة لشىء وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغى أن يستلما أيضا . اعلم أن للبيت أربعة أركان اليمانيان المذكوران وأما الآخران فيقال لهما الشاميان

١٥١٣ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥١٤ تقبيل الحجر **بابُ** تَقْبِيلِ الْحَجَرِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ

١٥١٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فالركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان . قال التيمي : الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان ﴿باب تقبيل الحجر﴾ قوله ﴿أحمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق في باب وضع الماء عند الخلاء و﴿زيد﴾ في باب كفران العشير و﴿أسلم﴾ بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك . قال الغساني :

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

١٥١٦ الاشارة إلى الركن **بابُ** مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٥١٧ التكبير عند الركن **بابُ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ

وقع فى نسخة الأصيلى بالدال المهملة المكسورة وهو وهم. قوله ﴿يستلمه﴾ أى يمسحه باليد و ﴿غلبت﴾ بلفظ المجهول للمتكلم أى أخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة. قوله ﴿اجعل﴾ أى قال ابن عمر للسائل - وقد كان يمنيا - إذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك ﴿باب من أشار الى الركن﴾ قوله ﴿على الركن﴾ أى محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضا أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه أو أشار به اليه وفيه دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة

طواف القدوم **باب** مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى

١٥١٨ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ

١٥١٩ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

بوله وروثه إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه ﴿باب من طاف بالبيت﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن الحارث و﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ المشهور بيتيم عروة و﴿ذكرت﴾ أي ماقيل في حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تنازل العاملين وهو بدأ وقدم. قوله ﴿لم تكن عمرة﴾ قال القاضي عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. قوله ﴿أبي﴾ أي والدي وهو الزبير بن العوام فقوله ﴿الزبير﴾ بدل من الأب و﴿أمه﴾ هي أسماء و﴿أختها﴾ عائشة والزبير زوج أسماء. قوله ﴿حلوا﴾ أي صاروا حلالا. فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع أعمالها. قلت قال النووي: لابد من تأويله لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
١٥٢٠ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة الى التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا فى الأطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين . قال القاضي: قال ابن عباس وابن راهويه : المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع . فان قلت ما وجه مناسبة اهلال أمه بما قبله ؟ قلت : غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسخ لأن ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه فى أول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغانيته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء أخرى طواف القادم والوارد والوارد والتحية . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و﴿يسعى﴾ أى يرمل و﴿سجدتين﴾ أى ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعي قوله ﴿الطواف الأول﴾ يريد طوافا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع و﴿يخب﴾ بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

باب طَوافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ

طواف النساء مع الرجال

الخاء المعجمة أي يرمل و﴿يسعى﴾ أي يعدو و﴿البطن﴾ نصب على الظرف و﴿المسيل﴾ الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد الى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته ﴿باب طواف النساء﴾ قوله ﴿كيف يمنعهن﴾ بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة أي كيف يمنعهن المانع. فان قلت ما المفعول الثاني لأخبر. قلت «قال كيف يمنعهن» أو إذ منع أي أخبرني بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن . قوله ﴿قلت﴾ هو مقول ابن جريج و﴿بعد الحجاب﴾ أي بعد آية الحجاب وهي « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قوله تعالى «وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب» قوله ﴿أو قبل﴾ بالضم أو بالتنوين و﴿أدركته﴾ أي طواف النساء من و ﴿حجرة﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء أي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب

الرِّجَالَ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ
وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ
وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ
وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ١٥٢١
الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ

ونحوه . قوله ﴿نستلم﴾ بالرفع والجزم و﴿تستلمي﴾ بحذف النون و﴿انطلقي عنك﴾ أي عن جهة نفسك ولأجلك و﴿أبت﴾ أي منعت عائشة الاستلام . قوله ﴿حين يدخلن﴾ وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب إذ معناه غير ظاهر ؟ قلت أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و﴿كنت﴾ أي قال عطاء و﴿عبيد﴾ هو مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاص أهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمردلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال أخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف . قوله ﴿قبة﴾ أي خيمة و﴿الدرع﴾ قال القميص و﴿المورد﴾ الأحمر . فان قلت كيف رآها ؟ قلت: ما رآها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق ابن بطال : ثبت في بعض الروايا أنه قال وأنا صبي : وقال ابن جريج هو السائل من عطاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت آتي عائشة رضي الله عنها . قال و﴿التركية﴾ هي قبة صغيرة من اللبود . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام و﴿شكوت اني أشتكي﴾ أي شكوت مرضي وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢ الكلام فى الطواف **باب** الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ

١٥٢٣ من رأى فى الطواف مايكره فقطعه **باب** إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الرجال فى الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإنما طافت فى حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث فى باب إدخال البعير فى المسجد ﴿باب الكلام فى الطواف﴾ قوله ﴿ابراهيم﴾ أى الفراء و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى و ﴿الأحول﴾ هو سليمان بن أبى مسلم مر فى كتاب التهجد . قوله ﴿بسير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشيق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله الى الله تعالى. قوله ﴿قده﴾ هو أمر من القود وهو الجر . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو النبيل ويروى البخارى تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

١٥٢٤ لا يطوف عريان ولا يحج مشرك

بابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

إذا وقف فى الطواف

بابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ

﴿حميد﴾ بضم المهملة ﴿ابن عبدالرحمن﴾ بن عوف و﴿يوم النحر﴾ ظرف لقوله بعثه و﴿فى رهط﴾ أى فى جملة رهط والضمير فى يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبى هريرة على الالتفات و﴿الايحج﴾ بالنصب وبالرفع على أن هى المخففة من الثقيلة أى ان الشأن ومر الحديث فى باب ما يستر من العورة . التيمى : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى فى الناس أن لا يحج . قال ويجوز أن يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم . قوله ﴿فيبنى﴾ أى يعتبر ماسبق منه ويتم الباقى ولا يستأنف الطواف و﴿نحوه﴾ أى نحو ما قال عطاء وإنما

صلاته ﷺ ركعتين لسبوعه

باب صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٥٢٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد فى الباب حديثا بشرطه ﴿باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه﴾ يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه . قوله ﴿اسمعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه مر فى كتاب الزكاة و ﴿تجزئه﴾ بفتح التاء وضمها و ﴿المكتوبه﴾ أى المفروضة يقال أجزأنى الشيء أى كفانى قال الشافعى : يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا. قوله ﴿السنة﴾ أى أن يصلى ركعتين نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله ﴿طاف بين الصفا والمروة﴾ . فان قلت ذلك يسمى

من لم يقرب الكعبة الخ
بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ
١٥٢٦ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ
الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ

صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد
بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ
١٥٢٧ اللهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سعيا لا طوافا . قلت يطلق الطواف عليه مجازا أو حقيقة لغوية وغرضه أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولكن به اقتداء حسن ﴿باب من لم يقرب الكعبة﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أي دنوت منه قوله ﴿فضيل وكريب﴾ كلاهما مصغران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿يحيى الغساني﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال ابن السكن : صحف بعضهم فقالوا : العشاني

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ

١٥٢٨ صلاة ركعتى الطواف خلف المقام

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف بعد الصبح والعصر

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثمانى والصواب بالمعجمة ثم المهملة أى كما ضبطناه أولا . وقال الدار قطنى فى كتاب الاستدراكات إن البخارى رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب فى هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿فلم تصل﴾ قيل يحتمل أنها طافت حين أقيمت الصلاة ثم

يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ

١٥٢٩ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا

طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا

١٥٣٠ كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ

١٥٣١ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف . قوله ﴿الحسن بن عمر البصري﴾ بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أي الحرث و﴿حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن أبي قريبة﴾ ضد البعيدة المعلم البصري .قوله ﴿المذكر﴾ أي الواعظ و﴿الساعة﴾ أي عند الطلوع . فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت : هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته والتحري له وإن كان لصلاة لها سبب مكروه . قوله ﴿عن الصلاة﴾ فان قلت : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده

عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا

١٥٣٢ المريض يطوف راكبا **بَابُ** الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

١٩٣٣ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ

قوله ﴿الحسن﴾ هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى مات سنة ستين ومائتين و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبى الكوفى النحوى مات ببغداد سنة تسعين ومائة و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقنى من كثرة الجماع . قوله ﴿إلا صلاهما﴾ من المباحث الكثيرة فيه فى باب مايصلى بعد العصر و ﴿اسحق﴾ هو ابن شاهين الواسطى و ﴿خالد الأول﴾ هو ابن عبد الله الطحان ، والثانى هو ابن مهران

طُوفى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٥٣٤ سقاية الحاج **بابُ** سِقَايَةِ الْحَاجِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ

١٥٣٥ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ

الحذاء و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿باب سقاية الحاج﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ بن محمد ﴿ابن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض مر فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء . قوله ﴿ليالى منى﴾ هى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. النووى: هذا يدل على مسئلتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو سنة . قال أبو حنيفة : سنة والآخرون : واجب الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعى بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك . وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بالعباس . وقال بعضهم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فهى حق لآل العباس أبدا . وقال الأزرقى : كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء فى المذاود والقرب إلى مكة ويسكب فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس وكان أيضا يسقى اللبن بالعسل فى حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد العباس فى الجاهلية ثم أقرها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل فى يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهلم جرا قوله ﴿اسحق﴾ أى الواسطى و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى الحذاء والسقاية اسم الموضع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

ماجاء فى زمزم

بابُ مَاجَاءَ فِي زَمْزَمَ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

الذى يسقى فيه الماء . قال صاحب المجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره و ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة هو أخو عبد الله بن العباس . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه فصيحة أى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقنى و ﴿يعملون فيها﴾ أى ينزحون منها الماء و ﴿لولا أن تغلبوا﴾ أى لولا أن يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين أو لولا مغلوبيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابى : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا أن يتخذ سنة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات يشربها المارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوربشتى : معناه لولا أن تغلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . ﴿باب ما جاء فى زمزم﴾ . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل

عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفِى وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِى ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِى صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ

١٥٣٦ حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِىُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

١٥٣٧ طواف القارن

باب طَوَافِ الْقَارِنِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ

كثيرة . قوله ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء و﴿سقفى﴾ أى سقف بيتى ومر الحديث بطوله فى اول كتاب الصلاة . قوله ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية فى باب فضل صلاة العصر و﴿عاصم﴾ بن سليمان الاحول فى الوضوء و﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر فى باب المسلم من سلم . قوله ﴿قائم﴾ فيه الرخصة فى الشرب قائما وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و﴿ما كان﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب طواف القارن﴾ . قوله ﴿فاهللنا بعمرة﴾ أى أحرمنا بها . فان قلت سبق فى باب التمتع ان عائشة قالت

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

١٥٣٨ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بهما وفى مواضع متعددة أنها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات ؟ قلت : قالوا وجهه أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين . قوله ﴿قضينا حجنا﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية بالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة قوله ﴿مكان﴾ قال التيمى هو أقرب المواقيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرفية أى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه أهل الرأى أن القارن يطوف طوافين ويسعى . سعيين . قوله ﴿طوافا آخر﴾ أى للحج أى أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع وأما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعى حيث قال يكفى القارن طواف واحد واعلم انه وقع فى النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى «وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم» إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكى — هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أماموسى كأنى انظر اليه «وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا» — مخالف لهذه القاعدة فعلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة دعواه . قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي
لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ
قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي
حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ١٥٣٩
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ
فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان ﴿وظهره﴾ أي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه. قوله ﴿لا أيمن﴾ بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول إعلم أنا بكسر همزة المضارعة وفتحها و﴿العام﴾ بالنصب أي في هذا العام ﴿فلو أقمت﴾ جزاؤه محذوف أي لكان خيرا أو هو للتمني. قوله ﴿فان حيل﴾ يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزاء واجب. فان قلت: مالذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة. قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة ملتبسا بعبدالله بن الزبير على وجه المقاتلة و﴿قتال﴾ مرفوع بأنه فاعل كائن ومنصوب بالتميز أو على الاختصاص. قوله ﴿إذا أصنع﴾ بالنصب لا غير وانما قال أشهدكم ولم

وَسَلَّمَ إِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَاشَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِى وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤٠ الطواف على وضوء

بابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِىِّ

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و﴿البيداء﴾ موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الأصل الأرض الملساء والمفازة . قوله ﴿الا واحد﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله :

وما الدهر إلا منجونا بأهله   وما صاحب الحاجات إلا معذبا

يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها فى احصاره عام الحديبية . قوله ﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية ماء وسمى موضعه به ﴿ولم يزد على ذلك﴾ إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الأربعة ﴿وقضى﴾ أى أدى . فان قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم ؟ قلت: يعنى به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد ﴿كذلك فعل﴾ أى طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . ﴿باب الطواف على وضوء﴾ . قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ

﴿لم تكن عمرة﴾ بالرفع والنصب قال القاضي عياض كأن السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله ﴿فرأيته أول﴾ . فان قلت ما اعرابه قلت أول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثانى قوله ﴿الزبير﴾ هو بدل عن الأب و﴿لم ينقضها عمرة﴾ أى لم ينقض حجته عمرة أى لم يفسخها الى العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ فلا يسألونه . قوله ﴿من الطواف﴾ قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول قبله بعد لفظ اقدامهم ليصح الكلام كما هو فى صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم أول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

١٥٤١ وجوب الصفا والمروة **بَابُ** وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

آخر حين يضع قدمه فى المسجد لأجل الطواف أى لا يصلون تحيه المسجد ولا يشتغلون بغيره وفى بعضها حتى بدل الحين وهو أظهر واما كون من بمعنى لأجل فهو كثير . فان قلت المفهوم من هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفى النفى اثبات وهو نقيض المقصود قلت «ما كانوا» هو تأكيد للنفى السابق أو هو ابتداء الكلام «ولا احد» عطف على فاعل لم ينقضها أى لم ينقض ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان كان ذلك عمل النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة قوله «مسحوا الركن» متأول بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا . فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لا يحلان وما الفائدة فى ذكره قلت : الأول فى الحج والثانى فى العمرة وغرضه أنهم كانوا اذا أحرموا بالعمرة يحلان بعد الطواف ليعلم أنهم اذا لم يحلوا بعدها لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لأن الطواف فى الحج للقدوم وفى العمرة للركن . «باب وجوب الصفا» فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف أى وجوب السعى و «جعل» أى كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما وفى بعضها جعلا «والشعائر» جمع الشعيرة وهى العلامة أى جعلا من علامات الطاعات وشعارها قوله «أرأيت» أى أخبرينى عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السعى بينهما اذ فيه عدم الاثم

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله ـ الآية) قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل أن لا يطوف بزيادة لا . قوله ﴿لمناة﴾ بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم ﴿والطاغية﴾ فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفه للفرقة وهم الكفار لجاز و ﴿المشلل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الأول المفتوحة اسم موضع قريب لقديد من جهة البحر . قوله ﴿يتحرج﴾ أى يحترز الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعى؟ قلت لأنهم ما نصبوها فى المسعى بل فى المشلل وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما إسعاف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والألف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين . قوله ﴿سن﴾ أى شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمت عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام «خذوا عنى مناسككم» اليه أو فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِى الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ـ الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِى الَّذِينَ

وغيره من العلماء والسعى ركن عند مالك الشافعى وأحمد : وقال أبو حنيفة : واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم . قال النووى : هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بأن لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان أنه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر . قوله ﴿ثم أخبرت﴾ أى قال الزهرى ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر فى باب يهوى بالتكبير . قوله ﴿لعلم﴾ بالتنوين أى كلام عائشة لعلم وفى بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و ﴿ما كنت﴾ بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الأولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بانه صفة أو خبر بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها . قوله ﴿كلاهما﴾ هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ — ماجاء في السعي

١٥٤٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

من يجعل المثنى في الأحوال بالألف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الأسلوب الذي لايدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به . قوله ﴿ذلك﴾ أي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه أن يقال لفظ ماذكر يدل على ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذلك واضحا جليا ومشروعا مأمورا به ﴿باب ما جاء في السعي﴾ قوله ﴿بني عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا و﴿زقاق﴾ بضم الزاي وبالقافين ﴿بني أبي حسين﴾ مصغر الحسن من طرف المروة . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن ميمون﴾ و﴿عيسى﴾ أي السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله ﴿الطواف الأول﴾ سواء كان للقدوم أو للركن و﴿خب﴾

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ

١٥٤٣ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ

فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ

رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ

١٥٤٤ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٤٥ ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أى رمل فى الأشواط الثلاث الأول و(مشى) أى لا يرمل و(اليمانى) المشهور فيه تخفيف الياء و(لا يدعه) لا يتركه والغرض أنه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر لاستلامه وتقدم فى باب الرمل . قوله (قدم) فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال قلت معناه ولا يحل له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)

١٥٤٦ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ما تقضى الحائض من المناسك

١٥٤٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ

سعى . قوله (من شعائر الجاهلية) فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم . قلت لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمت صنمان يمسحونهما ويعبدونهما فى تلك البقعة . قوله (زاد الحميدى) بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف فى القبول

١٥٤٨ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ

سيما وسفيان من المدلسين ﴿باب تقضى الحائض المناسك﴾ قوله ﴿لا تطوفى﴾ لا زائدة و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم و﴿يطوفوا﴾ أى بالبيت وبين الصفا والمروة و﴿يقطر﴾ أى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء. قوله ﴿فبلغ﴾ أى الشأن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿لو استقبلت﴾ أى لو عرفت فى أول الحال ماعرفت آخرا من جواز العمرة فى أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أى لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

١٥٤٩ **حدثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الجاهلية و﴿لأحللت﴾ من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لا قبلها. النووى: احتج به من قال ان التمتع أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم انما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أى ما يمنعنى من موافقتكم إلا الهدى ولولاه لو افقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى. قوله ﴿طهرت﴾ بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت فى كتاب الحيض فى باب امتشاط المرأة. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل ﴿ابن هشام﴾ مر فى كتاب التهجد فى باب يعقد الشيطان و﴿بنى خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و﴿الكلمى﴾ جمع الكليم أى الجريح

لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

إهلال المكى والحاج

بابُ الْاِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى

و﴿ان لا تخرج﴾ أى فى نحو يوم العيد. قوله ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية و﴿بأبى﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بأبى وقد تقلب همزة الأب ياء وقد يبدل آخره ألفا وسبق فى شهود الحائض ﴿باب الاهلال من البطحاء﴾ أى الاحرام من وادى مكة و﴿من غير البطحاء﴾ أى من سائر أجزاء مكة. فان قلت المكى أعم من الحاج و المعتمر لكن المعتمر إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكى هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الآفاقى لأنه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الخروج من مكة ليس إلا له فالحاصل أن مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة. قال العلماء من كان فى مكة من أهلها أو وارد اليها وأراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة. ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم.

مِنًى وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٠ بصلاة الظهر يوم التروية

باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

قوله ﴿المجاور﴾ أى المقيم بمكة و ﴿التروية﴾ هو اليوم الثامن من ذى الحجة. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله ﴿عبدالملك﴾ هو ابن عبدالعزيز جريج المشهور بابن جريج و ﴿بظهر﴾ أى جعلناها من خلفنا فان قلت أين موضع الترجمة ؟ قلت: لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين. قوله ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى هو محمد ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين المكى مر فى باب من شكا إمامه و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضوء مع شرح الحديث ﴿باب أين يصلى الظهر﴾ قوله ﴿اسحاق﴾ أى ابن

ابن مالك رضى الله عنه قلت أخبرنى بشىء عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك

١٥٥١ حدثنا على سمع أبا بكر ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا وحدثنى إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى أمراؤك فصل

١٥٥٢ الصلاة بمنى **باب** الصلاة بمنى **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

يوسف الأزرق بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أبواب الطواف. قوله ﴿عقلته﴾ أى أدركته وفهمته و﴿النفر﴾ المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و﴿الأبطح﴾ هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة الى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن ذلك ليس بنسك واجب عليه. قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿أبو بكر بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى مر فى أواخر كتاب الجنائز و﴿أسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الأصح فى باب من قال فى الخطبة أما بعد. قوله

وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ١٥٥٣
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قَبِيصَةُ ١٥٥٤
ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

﴿ركعتين﴾ أى المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لأن عثمان رضى الله عنه أتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته . قوله ﴿أبو اسحق الهمدانى﴾ بسكون الميم و باهمال الدال وهو المشهور بالسبيعى و﴿حارثة﴾ بالمهملة و بالراء و بالمثلثة ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة مر فى كتاب التقصير . قوله ﴿قط﴾ فان قلت شرطه أن يستعمل بعد النفى . قلت أولا لانسلم ذلك . قال المالكى استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما خفى على كثير من النحويين وقد جاء فى هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز وثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحذوف أى ما كنا أكثر من ذلك قط ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط فى وقت أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أمن منافيه وجاز إعمال ما بعد ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه . قوله ﴿آمنه﴾ بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية . فان قلت النص فى القرآن مشروط بالخوف . قال تعالى : «إن خفتم أن يفتنكم» فما وجهه ؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى

١٥٥٥ صوم يوم عرفة
باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

١٥٥٦ التلبية والتكبير
باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

باب علامات المنافق و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة فى التقصير. قوله ﴿تفرقت بكم الطرق﴾ أى اختلفتم فى قصر الصلاة وإتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفى بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما أو خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله تعالى قبل منى من الأربع ركعتين ﴿باب صوم يوم عرفة﴾ قوله ﴿سالم﴾ هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أبى أمية مر فى الوضوء وفى بعضها سفيان عن الزهرى عن سالم بزيادة لفظ الزهرى وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهرى وسالم كليهما لكن بشرط أن يصح أن الزهرى سمع من سالم و﴿عمير﴾ هو مصغر عمر مر فى باب التيمم فى الحضر و﴿أم الفضل﴾ باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبد الله بن عباس وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و﴿محمد الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء مر مع الحديث فى كتاب العيد فى باب التكبير أيام منى. قوله ﴿يهل﴾ أى يلبى قال مالك: يلبى حتى

وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧ التهجير يوم عرفة **بابُ** التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ

تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابي : السنة أن لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية ومر فى كتاب العيد . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبدالله بن عمرو ﴿عبدالملك﴾ أى ابن مروان الأموى الخليفة و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ لعبدالملك وأميرا على الحاج. قوله ﴿لا يخالف﴾ بلفظ النهى والنفى و ﴿فى الحج﴾ أى فى أحكامه ومراسمه و ﴿السرادق﴾ بضم السين الخيمة و ﴿الملحفة﴾ الازار الكبير و ﴿المعصفرة﴾ المصبوغة بالعصفر و ﴿أبو عبدالرحمن﴾ كنية ابن عمر و ﴿الرواح﴾ بالنصب أى عجل أو رح الرواح و ﴿انظرنى حتى أفيض﴾ أى أمهلنى حتى أغتسل و ﴿فسار﴾ بالسين

عَبْدُ اللهِ قَالَ صَدَقَ

١٥٥٨ الوقوف على الدابة بعرفة **بابُ** الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ

جمع الصلاتين بعرفة **بابُ** الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

والصاد و﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية و﴿عمير﴾ مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم آنفا أنه مولى أم الفضل . قلت : إما أنه مولاهما أو هو مولى للأم ونسب الى الولد مجازا أو بالعكس واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظة ﴿فأرسلت﴾ بلفظ التكلم والغيبة. قوله ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و﴿عبد الله﴾ أي ابن عمرو ﴿فهجر﴾ أي صلى وقت الهاجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِى ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

١٥٥٩ قصر الخطبة بعرفة

بابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِى أُفِيضُ عَلَىَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ

يعنى وقت شدة الحر و﴿فى السنة﴾ أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا،فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك . قوله ﴿هل تتبعون بذلك﴾ وفى بعضها فى ذلك أى فى الجمع أو فى التهجير وفى بعضها بدون فى فهو مقدر . قال الطيبى : ولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال وأما فى السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة قاله تعرضا بالحجاج . قوله ﴿يأتم﴾ أى يقتدى و ﴿زاغت﴾ أى مالت وفيه شك الراوى و﴿الفسطاط﴾ البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت و﴿هذا﴾ أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه قوله ﴿أفض﴾ جواب للامر وفى بعضها أفيض فهو استئناف كلام و﴿لو كنت﴾ او فيه بمعنى إن أى لمجرد الشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

التعجيل فى الموقف

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

١٥٦٠ وقوف بعرفة

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هٰذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفى بعضها إن . واعلم أنه قد وقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخارى بأنه لم يعد حديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة وأما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت فى الاسناد ونحوه وكلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى لفظ أيضا ﴿باب الوقوف بعرفة﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و﴿محمد بن جبير﴾ مر فى باب الجهر فى المغرب و ﴿جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الأطعام النوفلى فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه . قول ﴿أضللت﴾ يقال أضله إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضللت بعيرى إذا ذهب منك و﴿الحمس﴾ جمع الأحمس. فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لأنه أسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا ؟ قلت لعله لم يبلغه فى ذلك الوقت قوله تعالى « ثم أفيضوا

١٥٦١ حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

من حيث أفاض الناس» أو لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ﴿ابن أبي المغراء﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمدمر فى آخر الجنائز و﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفى قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿وما ولدت﴾ أى وأولادهم واختار «ما» على «من» لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشا هم أولاد النضر بن كنانه الجوهرى : سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم فى دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك . قوله ﴿يحتسبون﴾ أى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و﴿يفيض﴾ قال الزمخشرى : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿جماعة الناس﴾ أى غير الحمس و﴿عرفات﴾ علم للموقف وهو منصرف إذ لا تأنيث فيه وسميت بها اما لأنها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أو لأن جبريل حين كان يدور به فى المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أو لأن آدم هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمت فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن ابراهيم عرف حقيقة رؤياه فى ذبح ولده ثمت أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هى الأعراف وكل عال

الْحُمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ

١٥٦٢ السير إذا دفع من عرفة **بَابُ** السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ فَجْوَةٌ

فهو عرف . قوله ﴿جمع﴾ بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله بالوقوف فيها . قوله ﴿فدفعوا﴾ بلفظ المجهول أى أمروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساووهم فى الموقف ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابى : الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشددهم فى أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» أى من عرفات وفى ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله ﴿باب السير اذا دفع من عرفة﴾ وفى بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف . قال الفراء : عرفات اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض . قوله ﴿دفع﴾ أى من عرفات أى انصرف منها الى مزدلفة و﴿العنق﴾ بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و﴿الفجوة﴾ بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالى من المارة و﴿النص﴾ بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشىء . الجوهرى : النص السير الشديد

مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣ النزول بين جمع وعرفة **بَابٌ** النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ
عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ
١٥٦٤ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ
كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ
أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ
١٥٦٥ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها انما هى من أجل الرفق بالناس ووقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو «مناص ليس حين فرار» أى معنى لات حين مناص ذلك. فان قلت ما وجه تعلقه بالباب؟ قلت: أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر ﴿باب النزول بين عرفه وجمع﴾ قوله ﴿أمامك﴾ أى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى فى المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث فى باب اسباغ الوضوء. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم فى باب الجنب يتوضأ و ﴿بجمع﴾ أى بالمزدلفة و ﴿ينتفض﴾ أى يقضى حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم للنقض. فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة

حتى يصلي بالمزدلفة ؟ قلت . هو فى معنى الاستثناء المنقطع أى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه أنه جمع التأخير . قال التيمى : هذا ترخيص لا عزيمة وأوجب أصحاب الرأى إعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتى المزدلفة . قوله ﴿محمد بن أبى حرملة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبى سفيان المدنى مات فى أول خلافة أبى جعفر قوله ﴿الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بأنه توضأ مرة مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة فى الوضوء وسبق أنها على ثلاثة اقسام . قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محذوف نحو حاضرة أو حانت و﴿غداة جمع﴾ أى غداة الليلة التى كانت به أى صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب فى الدفع وجواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة . قوله ﴿الجمرة﴾ أى جمرة العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية

وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ١٥٦٦
سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى
وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا
وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ
وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا

١٥٦٧ جمع الصلاتين بالمزدلفة
باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ

بلوغها لا الرمى اليها ﴿باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة﴾ أى الوقار . قوله ﴿ابراهيم ابن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدنى و﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر فى كتاب العلم فى باب الحرص و﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم ﴿مولى والبة﴾ بكسر اللام وبالموحدة فى كتاب الوحى وذكر البخارى لفظ «أوضعوا» المذكور فى القرآن وفسره بأسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ «فجرنا خلالهما نهرا» للاشتراك بين الآيتين فى لفظ الخلال ونظره فى أمثاله الى تكثير الفائدة . قوله

الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

١٥٦٨ جمع الصلاتين بلا تطوع **بَابُ** مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٥٦٩ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

﴿كريب﴾ بضم الكاف مر مع الحديث فى باب اسباغ الوضوء قوله ﴿لم يسبح﴾ أى لم يتنفل و ﴿الاثر﴾ بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحتين. فان قلت قال الفقهاء: تؤخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت: لانسلم أنه يستفاد منه ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاها بعدهما بمهلة لا فى أثر الفريضة وعقبها . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام فى أول كتاب العلم و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عبدالله بن يزيد﴾

١٥٧٠ الاذان والاقامة لكليهما

باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ

من الزيادة ﴿الخطمى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة فى آخر كتاب الايمان و﴿عمرو﴾ فى باب اطعام الطعام من الايمان و﴿زهير﴾ فى باب لا يستنجي بروث و﴿عبدالرحمن بن يزيد﴾ فى كتاب التقصير قوله ﴿بالعتمة﴾ أى وقت العشاء الآخرة و﴿العشاء﴾ بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول ﴿وأرى﴾ بضم الهمزة أى أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك. قوله ﴿فلما طلع الفجر﴾ فى بعضها فلما حين طلع أى لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لأن هذا القول ردف فعل الصلاة قوله ﴿يحولان﴾ أما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة فى أداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه

الْمُزْدَلِفَةِ وَالْفَجْرَ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

تقديم الضعفة بليل

باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ

١٥٧١ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ

وسلم إما بالوحى أو بغيره أو المراد أنه كان فى سائر الايام يصلى بعد الطلوع وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ فى ذلك اليوم فى التبكير يعنى الاستحباب فى التبكير فى ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك . فان قلت فيه أنه يصلى سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما . قلت لا يشترط فى جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها . قلت هذه الرواية لا جزم فيها إذ هى مشكوكة والمسألة مما اختلف فيها . قال صاحب الحاوى : يسن الأذان للأخرى فى جمع التأخير ان قدمها . وقال النووى : يسن الأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين . وقال التيمى : قال الشافعى لا يؤذن ويصليهما باقامتين. وقال صاحب الرأى : يؤذن للأولى ويقام لكليهما . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان بأذانين واقامتين : وقال سفيان الثورى : يجمعا باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزاك ﴿باب من قدم ضعفة أهله﴾ أى ضعفاءهم و﴿يقدم﴾ بلفظ المجهول والفاعل. قوله ﴿المشعر﴾ بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهرى الكسر و﴿الحرام﴾ المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا لأنه معلم لعبادة . قوله ﴿بدا لهم﴾ بلا همز أى ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وأرادوه

الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧٢ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

١٥٧٣ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ

١٥٧٤ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ

و ﴿يرجعون﴾ أى الى منى قبل أن يقف الامام بالمزلفة وقبل أن يدفع اليها و ﴿الجمرة﴾ أى جمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى . قوله ﴿رخص﴾ وفى بعضها ارخص والأول أصح إذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذى هو ضد الغلاء قوله ﴿عبيد الله بن أبى يزيد﴾ من الزيادة مولى أهل مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿فى ضعفة﴾ أى فى جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالازدحام قوله ﴿عبد الله﴾ بن كيسان مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و ﴿بنى﴾ بضم . الموحدة

الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَاهَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا
قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَابُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ حَدَّثَنَا ١٥٧٥
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فَأَذِنَ لَهَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ١٥٧٦
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ

و ﴿رجعت﴾ أى إلى منزلنا بمنى . قوله ﴿هنتاه﴾ يريد ياهذا ، يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الألف لمد الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم . قوله ﴿ما أرانا الاقد غلسنا﴾ التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع و ﴿الظعن﴾ بضمتين وبسكون العين النساء وسميت بها لأنهن يظعن بارتحال أزواجها ويقيمن باقامتهم الجوهرى : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج. النووى: أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى العلم و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز . قوله ﴿ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق واتفقوا أن الرمى قبل نصف الليل غير جائز. وقال الشافعى جاز بعد النصف . وقال غيره لايجوز أن يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم. قوله ﴿أفلح﴾ بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧ صلاة الفجر بجمع **بَابُ** مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا

١٥٧٨ **حدثنا**

و﴿الحطمة﴾ بفتح المهملة الأولى الزحمة و﴿بدفعه﴾ أى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه و﴿فلأن أكون﴾ بفتح اللام مبتد أخبره أحب و﴿مفروح به﴾ أى ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز لهم الدفع من مردلفة قبل الفجر وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعى أنه لا يصح حجه. وقال طائفة إنه سنة. وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث أقل زمان ﴿باب متى يصلى الفجر بجلمع﴾ أى بالمزدلفة. قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر فى الغسل و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير فى الصلاة. قوله ﴿جمع بين المغرب والعشاء﴾ بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب إرادة الجمع. قوله ﴿قبل ميقاتها﴾ بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عايه وسلم طلوعه اما بالوحى أى بغيره والحديث الذى بعده وراوية أيضا عبدالله ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله. النووى:

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَلَمْ

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك. قال وقد احتج الحنفية ـ بقول ابن مسعود ما رأيت الاصلاتين ـ على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر والجواب أنه مفهوم وهم لايقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ بلفظ المصدر البصرى و﴿العشاء﴾ بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله ﴿المغرب﴾ بالنصب و ﴿يعتموا﴾ من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة و﴿هذه الساعة﴾ أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة و﴿فما أدرى﴾ هو قول عبد الله بن مسعود. قوله

يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٥٧٩ الدفع من جمع **بَابٌ** مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التلبية والتكبير غداة النحر **بَابٌ** التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ١٥٨٠
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ

﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر فى الايمان. قوله ﴿أشرق﴾ بلفظ الأمر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع و ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء. جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة. قال محمد بن الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية. الخطابى: كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق واغار أى أسرع ونغير أى نسرع فى النحر ﴿باب التلبية والتكبير﴾. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسائى بالنون

الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

١٥٨١ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

التمتع بالعمرة إلى الحج

باب فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٥٨٢ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وإهمال السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى مر فى الصلاة و ﴿يونس الأيلى﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله ﴿فكلاهما﴾ خبره محذوف نحو مردفان. فان قلت كيف دلالته على التكبير؟ قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك: انتهاء التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور أنه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن نهايتها الرمى قلت: اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وماسبق أيضا من

عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ

بابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُدْنَ ركوب البدن

رواية الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. قوله ﴿النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء و ﴿الجزور﴾ بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والأنثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله ﴿شرك﴾ وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع إحداهما اجزأ عنه. قوله ﴿سنة﴾ خبر المبتدأ المحذوف وقول ﴿الله اكبر﴾ انما هو للتعجب عن رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحج المبرور فى باب ان الايمان هو العمل ﴿باب ركوب البدن﴾ بسكون الدال وضمها. قوله ﴿لبدنها﴾ بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة

لُبْدَنَهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِى يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِىٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ

١٥٨٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الثَّانِيَةِ

١٥٨٤ حدثنا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

أى اضخامتها . الجوهرى : البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمنونها والبدن السمن والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذى يتعرض للمسألة ولا يسأل. الزمخشرى: والقانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هى الهداية لأنها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الأثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار صار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق . قال النووى : البدنة حيث أطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الأضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد : وبدون الحاجة وأبو حنيفة : لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة

١٥٨٥ من ساق البدن معه

باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ معه **حدثنا** يحي بن بُكَيْر حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ

ما كان الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة وأما لفظ ويلك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولا أم له. التيمى: ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم ﴿باب من ساق البدن﴾ قوله ﴿تمتع﴾ فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى. قلت قال النوى: معناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الأحاديث قال وأما لفظ ﴿فأهل بالعمرة﴾ ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المراد أنه

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدى الى مخالفة الأحاديث الأخر ويؤيد هذا التأويل لفظ «وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم» ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر أمرهم .قوله ﴿يقصر﴾ بالرفع والجزم . فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل . قلت أمره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة.قوله ﴿وليحلل﴾ أى صار حلالا فليفعل ماكان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب وغيره . قوله ﴿فمن لم يجد هديا﴾ أى لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل و﴿استلم﴾ أى مسح و﴿خب﴾ أى رمل و﴿قضى حجه﴾ أى وقف بعرفة وانما فسرناه به لأن الطواف من أركانه وقد عطف عليه قوله ﴿فعل﴾ أى من أهدى وساق الهدى من الناس وفى بعضها وقع هنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِى أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٦ من اشترى الهدى من الطريق

باب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنَ الطَّرِيقِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّى لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِى الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الاشعار والتقليد بذى الحليفة

باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

ابن شهاب . ﴿باب من اشترى الهدى﴾ قوله ﴿لا آمنها﴾ وفى بعضها بكسر الهمزة الأولى وقلب الثانية ياء و﴿ان يصد﴾ بالنصب وفى بعضها ستصد بالرفع . قوله ﴿اذا أفعل﴾ بالنصب و﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث فى باب طواف القارن. قوله ﴿أشعر﴾ والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لأنه لا منع الا مامنعه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ
١٥٨٧ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً حدثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً
مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ
١٥٨٨ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ
قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأن المساكين يتبعونها أي الى المنحر لينالوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد أن يعلق فى عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدى . الخطابى : أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى آخر أيام حياته وكان نهيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الاشعار ليس من المثلة فى شيء بل هو شيء آخر. النووى: قال أبو حنيفة هو بدعة لأنه مثلة وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله ﴿يطعن﴾ بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه و﴿الشق﴾ بالكسر النصف والناحية و﴿الشفرة﴾ بفتح الشين السكين العظيم قوله ﴿أحمد﴾ أى السمسار المروزى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب البزاق فى كتاب الوضوء . قوله ﴿من المدينة﴾ وفى بعضها بدله زمن الحديبية و﴿البضع﴾ بالكسر

باب فتل القلائد للبدن والبقر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ١٥٨٩ فتل القلائد للهدى
عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج
١٥٩٠ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم

باب إشعار البدن وقال عروة عن المسور رضى الله عنه قلد النبي إشعار البدن
صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة ١٥٩١ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل

وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع . قوله ﴿لبدت﴾ والتلبيد أن يجعل فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت إن التقليد لابد له من الفتل. قوله ﴿عمرة﴾ بفتح العين عطف على عروة و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿أفلح﴾ بالفاء

١٥٩٢ من قلد القلائد بيده
باب من قلد القلائد بيده **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدي

١٥٩٣ تقليد الغنم
باب تقليد الغنم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم

والمهملة أفعل التفضيل ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد ﴿باب من قلد القلائد﴾ قوله ﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين و ﴿زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ﴿ابن أبي سفيان﴾ أبو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية أخاله لأبيه فالحقه بنسبة ويقال له زياد ابن أبيه . قوله ﴿اهدى﴾ أي بعث الهدي الى مكة شرفها الله تعالى و ﴿على الحاج﴾ في بعضها من الحاج قوله ﴿حتى نحر﴾ أي أبو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول . فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة

مَرَّةً غَنَماً **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا ١٥٩٤
إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ ١٥٩٥
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ
أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا **حدثنا** ١٥٩٦
أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

١٥٩٧ القلائد من العهن **باب** الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . قلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس فى مقابلة السنة الظاهرة. قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و ﴿أبو النعمان﴾ بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسى و ﴿منصور بن المعتمر﴾ بلفظ الفاعل و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عامر﴾ بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء فى تقليد الغنم وعليه الجمهور. وقال مالك: لا تقلد. قال القاضى عياض: لعله لم يبلغه الحديث . وقال النووى : الأحاديث الكثيرة صريحة فى الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . قوله ﴿العهن﴾ هو الصوف المصبوغ ألوانا و ﴿معاذ بن معاذ﴾ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة فى اللفظين . التميمى البصرى قاضيها مات

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي

١٥٩٨ تقليد النعل **بَابُ** تَقْلِيدِ النَّعْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبُهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

١٥٩٩ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجلال للبدن **بَابُ** الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ

سنة ست وتسعين ومائة و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن أرطبان مر في كتاب العلم . قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿راكبها﴾ إما حال لأن اضافته لفظية فهو نكرة وإما بدل من ضمير المفعول في رأيته قال التيمي : تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها ﴿باب الجلال﴾ هو جمع الجل وهو

يَتَصَدَّقُ بِهَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ١٦٠٠
عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ١٦٠١ من اشترى هديه وقلدها
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

كساء يطرح على ظهر البعير و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الأشعار لئلا يستتر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب . قوله ﴿هديه﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها ببدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده . قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و ﴿الحرورية﴾

حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذٰلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٢ الذبح عن النساء بغير أمرهن

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه فى باب لا تقضى الحائض . قوله ﴿البيداء﴾ هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسمى به لأنه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث فى باب طواف القارن قوله ﴿طواف الحج﴾ فى بعضها طوافه الحج ووجهه أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أى للحج كما هو مصرح به فى بعض النسخ . فان قلت الطواف الذى قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن . قلت المراد من الأول الطواف الواحد أى لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف ﴿باب ذبح الرجل البقر﴾ قوله ﴿لا نرى﴾ أى لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و ﴿أن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيٰى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣ النحر فى منحره صلى الله عليه وسلم بمنى **بَابُ** النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٤ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

١٦٠٥ نحر الابل مقيدة **بَابُ** نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

يحل﴾ بكسر الحاء أى يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ محله و﴿اتتك﴾ أى عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . قال النووى : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لاتجوز إلا باذنه . قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ البصرى مر فى باب فضل استقبال القبلة و﴿جمع﴾ هو المزدلفة و﴿منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بمنى . قوله ﴿سهل بن بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى نحر البدن قائمة

١٦٠٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَوَافَّ قِيَامًا **حَدَّثَنَا** سَهْلُ ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

الكاف وبالراء مر فى باب خرص التمر واللام فى لفظ الحديث للعهد عن الذى بعده فى باب نحر البدن قائمة وذكر فى هذا الباب مختصرا عنه . قال التيمى : أراد بالبدن الأبعرة فلذلك الحق بالسبعة الهاء وقياما حال للبدن و﴿الأملح﴾ الأبيض الذى يخالطه أدنى سواد و﴿الأقرن﴾ الكبير القرن . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و﴿يونس﴾ هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى و﴿زياد﴾ بكسر الزاى ﴿ابن جبير﴾ مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفى البصرى . قوله ﴿قياما﴾ مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة أو ابعثها بمعنى أقمها أو عاملة محذوف نحو انحرها و﴿مقيدة﴾ أى معقولة ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الأخرى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة . وقال عطاء الباركة أفضل وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث . قوله ﴿سنة﴾ بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أخبرنى﴾ هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى فى الأول معنعنا قوله ﴿صواف﴾ أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن و﴿بهما﴾ أى بالحج والعمرة وهو دليل على

رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

١٦٠٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

١٦٠٨ لا يعطى الجزار من الهدى

باب لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و﴿أمرهم﴾ أى من لم يكن معه الهدى. قوله ﴿عن رجل﴾ هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به أبو قلابة ﴿باب لا يعطى الجزار﴾ بالزاى ثم الراء القصاب الذى ينحر الابل . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿عبد الكريم﴾ هو ابن مالك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩ التصدق بجلود الهدي **بَابٌ** يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلٰى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

١٦١٠ التصدق بجلال البدن **بَابٌ** يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلٰى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

ومائة و﴿الجزارة﴾ أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها فهي جزارته كما يقال أخذ العامل عمالته. التيمي: الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى من بعض الجزور أجرة له أي كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى. قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل و﴿الجزرى﴾ بفتح الجيم والزاى كليهما وبالراء و﴿لا يعطى﴾ أي من الهدى الخطابي: يريد لا يعطى منها في أجرته شيء لأن الأجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشيء ولما انتشر من

حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها

قوله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم الخ

باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه

ما يأكل من البدن

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى ١٦١١
عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا

الخشب ونحوه. قوله (سيف) بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي تقدم في أبواب القبلة و(ابن أبي ليلى) بفتح اللامين . قوله (لا يأكل) أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و(من المتعة) أي من الهدى الذي ينسمى بدل التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا

١٦١٢ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦١٣ **بَابُ** الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا الذبح قبل الحلق

المتمتع و﴿ثلاث منى﴾ أى الأيام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الأيام المعدودات. قوله﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مر فى العلم. قوله ﴿إذا طاف﴾ فان قلت ما جزاء الشرط ؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحضنة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الأخفش ـ فى قوله تعالى «حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم» : ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر . ﴿باب الذبح قبل الحلق﴾ . قوله

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ

١٦١٤ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ لَا حَرَجَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِىُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِى ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿محمد بن حوشب﴾ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفى و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و﴿منصور﴾ بن زاذان بالزاى والمعجمة وبالنون الواسطى مات سنة احدى وثلاثين ومائة. فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لاحرج مشعر بأن الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق. قوله ﴿ابو بكر﴾ هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرىء المحدث و﴿عبدالعزيز ابن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة. قوله ﴿زرت﴾ أى طفت طواف الزيارة ﴿وعبد الرحيم الرازى﴾ بالراء ثم الزاى ابن سليمان الأشل و﴿ابن خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان. قوله ﴿القاسم بن يحيى﴾ بن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦١٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ

١٦١٦ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ

وتسعين ومائة و﴿عفان﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار النصرى و﴿قيس بن سعد﴾ المكى الحبشى مات سنة تسع عشرة ومائة و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن منصور﴾ الرياحى. قوله ﴿عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزى و﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و﴿طارق﴾ تقدما فى باب زيادة الايمان . قوله ﴿ففلت﴾ هو على وزن رمت معناه فتشت رأسى واستخرجت منه القمل أى أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أى صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

١٦١٧ من لبد رأسه عند الاحرام

بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

١٦١٨ الحلق والتقصير

بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

إذ لم يكن معى الهدى . قوله ﴿به﴾ أى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام و ﴿كتاب الله﴾ يراد به قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وتقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم . فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح . فان قلت : فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت : الأصلى تقديم الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة أو الافضل ذلك قال النووى : أفعال يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه إذ لفظ لاحرج معناه لاشىء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بأن المراد لااثم عليك . الخطابى : هذه رخص جاءت فى اعمال محلها كلها يوم النحر والرمى اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيادة والسائل عكس القضية فأخر الرمى عن جميع الأفعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل أن أرمى وانما رفع عنه الحرج لأن الاثم موضوع عن الناسى وفى لفظ لا حرج دليل على أنه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم . ﴿باب الحلق﴾ قوله

شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ

١٦١٩ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّتِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ اللّٰهُمَّ ارْحَمِ

الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَقَالَ اللَّيْثُ

حَدَّثَنِى نَافِعٌ رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ

١٦٢٠ وَقَالَ فِى الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ بالمهملة والزاى . فان قلت :علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون المعطوفان فى كلام متكلم واحد قلت : تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى «انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى» وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأدل على صدق النية فى ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر ففى التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند أحمد أكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له الحلق . الخطابى :كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ
١٦٢١ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ **حدثنا** عَبْدُ
اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى
١٦٢٢ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ

١٦٢٣ تقصير المتمتع

باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا

﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام و﴿محمد بن الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وإسكان الراء وبالمهملة . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بوزن حمراء ابن أخى جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث و﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و﴿المشقص﴾ بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض

الزيارة يوم النحر

باب الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى يعنى يوم النحر ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله

١٦٢٤ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض قال حابستنا هى قالوا يارسول

قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر فى باب من شكا إمامه و﴿أبو حسان﴾ منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالأجرد ويقال له الأعرج أيضا .قوله﴿يزور﴾أى يطوف بالبيت فى ايام التشريق و﴿رفعه﴾أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أفضنا﴾ أى طفنا و ﴿هى﴾ مبتدأ و﴿حابستنا﴾ خبره ولا عكس إلا ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هى وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة . التيمى : ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيادة فتحبسهم الى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا . وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

إذا رمى بعد ما أمسى **بَابٌ** إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٦٢٥ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ

١٦٢٦ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٧ الفتيا على الدابة **بَابٌ** الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا ، رخص لها فى ترك طواف الوداع لأنه ليس بواجب على قول أكثر العلماء ﴿باب إذا رمى بعد ما أمسى﴾ قوله ﴿التقديم﴾ أى تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه و ﴿يسأل﴾ أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض . فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا أو جاهلا ؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٦٢٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٦٢٩ **حدثنا** إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده. قوله ﴿عن شيء﴾ أي من الأمور التي هي وظائف يوم النحر للحاج ولفظ ﴿لهن﴾ اما متعلق بقال أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعل ولا حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أي لا حرج لأجلهن عليك. فان قلت من أين دل على أنه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا؟ قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل وأما كونه على

عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٦٣٠ الخطبة أيام منى **بَاب** الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ
هٰذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ
هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
١٦٣١ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيد: ﴿باب الخطبة أيام منى﴾ قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل باعجام الضاد ﴿ابن غزوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون مر فى الصلاة . قوله ﴿بلد حرام﴾ فان قلت ما المراد بحرمته ؟ قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك الشهر . قوله ﴿كفارا﴾ أى كالكفار أولا يكفر بعضكم

عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو

١٦٣٢ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا

بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضا و ﴿بعدى﴾ أى بعد فراقى من هذا الموقف أو بعد حياتى . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى مر فى أول كتاب الايمان و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة . قوله ﴿ورجل﴾ بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن ﴿هو حميد﴾ بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى الايمان و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب خبر ليس أى أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمه والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ﴿بالبلدة الحرام﴾ فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام

بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

١٦٣٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها » . الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله ﴿يوم تلقون﴾ بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه . فان قلت المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثانى أنهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت : السؤال الثانى فيه فخامة ليست فى الأول بسبب زيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر وكذا فى اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وإنما شبهها فى الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال . قوله ﴿اشهد﴾ لما كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و﴿المبلغ﴾ بفتح اللام أى رب شخص بلغ

قَالَ فَانَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهٰذَا وَقَالَ هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

١٦٣٤ مبيت أصحاب السقاية **بَابُ** هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
١٦٣٥ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

اليه كلامي وهو كان أحفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿هشام بن الغاز﴾ بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله ﴿بهذا﴾ أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور و ﴿الحج الأكبر﴾ اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج . والعمرة هو الحج بالأصغر أو هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه أو سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب قوله ﴿حجة﴾ المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة و ﴿ الوداع ﴾ بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك ﴿باب هل يبيت أصحاب السقاية﴾ قوله ﴿محمد بن

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

باب رَمْيِ الْجِمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا

وبى الجمار

١٦٣٦

عبيد﴾ مصغر العبد ﴿ابن ميمون﴾ المدنى المشهور بمحمد بن أبى عباد و ﴿محمد بن عبد الله ابن نمير﴾ مصغر النمر بالنون وبالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما فى الصلاة ومر الحديث فى باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكونى بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة ﴿وأبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم هو أنس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله ﴿الجمار﴾ واحد الجمرات وهى ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة و﴿يوم النحر﴾ أى فى جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الأخرى وبالراء فى كتاب الوضوء و﴿وبرة﴾ بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبدالرحمن الكوفى المسلى بضم الميم واسكان المهملة وباللام . قوله ﴿نتحين﴾ نتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت

١٦٣٧ بابُ رمى الجمار من بطن الوادي حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بهذا

رمى الجمار من بطن الوادى

بابُ رمى الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

الرمى بسبع حصيات

١٦٣٨ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ بابُ من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره حدثنا آدم

من رمى جمرة العقبة

﴿وإذا زالت الشمس﴾ أى فى غير يوم النحر و﴿ابو عبدالرحمن﴾ هو كنية عبدالله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصا مايتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة. النووى: استحباب كون الرمى من بطن الوادى وأن يجعل مكة عن يساره إنما هو فى يوم النحر وأما رمى باقى الجمرات فى أيام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — التكبير مع كل حصاة

١٦٤٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التشريق فيستحب من فوقها . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة أي فناء الدار مر في باب السمر بالعلم . قوله ﴿الجمرة الكبرى﴾ وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة و ﴿استبطن﴾ أي دخل في بطن الوادي و ﴿حاذى

من رمى الجمرة ولم يقف

باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤١ القيام لرمى الجمرتين

باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٢ رفع اليدين لرمى الجمرتين

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بالشجرة ﴾ أى قابلها والباء زيادة و ﴿ قام ﴾ أى للرمى . قوله ﴿ يسهل ﴾ أى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله ﴿ عثمان بن أبى شيبة ﴾ بفتح الشين المعجمة مر فى العلم و ﴿ طلحة بن يحيى ﴾ الأنصارى الزرقى . قوله ﴿ الجمرة الدنيا ﴾ أى التى تلى مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضا و ﴿ بذات الشمال ﴾ بكسر الشين أى جانب الشمال و ﴿ جمرة ذات العقبة ﴾ هى جمرة العقبة . قوله ﴿ اسمعيل بن عبد

عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الدعاء عند الجمرتين

الله﴾هو المشهور بابن أبي أويس و﴿أخوه﴾ عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال تقدموا. قوله ﴿إثر﴾ بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى و﴿محمد﴾قال ابن السكن هو محمد بن بشار . وقال الكلاباذي إما هو واما محمد بن المثنى .قوله﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لأنه

الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ
ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ
يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ
حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ
يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٣ الطيب بعد رمى الجمار

بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ
أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا

١٦٤٤ طواف الوداع

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

قال يحدث بمثله لا بنفسه ﴿باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة﴾ أى طواف الركن وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الأول . قوله ﴿أباه﴾ أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ومحمد أيضا كان من نساك قريش وأهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿حين أحرم﴾ أى حين أراد الاحرام . فان قلت فهل المراد من أحل أيضا أراد الاحلال

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
١٦٤٥ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ
رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦ **باب** إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
حيض المرأة بعد إفاضتها
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

قلت لا لأن التطييب لا يجوز إلا بعد الاحلال عكس الاحرام . قوله ﴿بالبيت﴾ هو خبر كان يعنى طواف الوداع واجب إلا على الحائض . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة و بالعين المعجمة ﴿ابن الفرج﴾ بالفاء و الراء المفتوحتين و بالجيم مر فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿المحصب﴾ بفتح الصاد الشديدة اسم لمكان متسع بين منى و مكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه . قوله ﴿خالد﴾ بن يزيد من الزيادة ﴿السكسكى﴾ بالمهملتين والكافين و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى هلال تقدما فى أول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين أن فى الأول قال حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثانى قال حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿صفية بنت حيي﴾

لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ

١٦٤٧ قَالَ فَلَا إِذًا حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ تَنْفِرُ قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ

١٦٤٨ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ

١٦٤٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بضم الحاء تقدمت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿فلا اذا﴾ أى إذا أفاضت فلا تحبسنا لأنها أتت بالفرض الذى هو ركن الحج. قوله ﴿فندع﴾ بالفاء والواو بالنصب لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفى و ﴿زيد﴾ هو ابن ثابت أفرض الصحابة وقد أفتى بوجوب الطواف الوداعى على الحائض: قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين أم أنس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفى بعضها ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿خالد﴾ أى الحذاء و ﴿مسلم﴾

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ

أى ابن ابراهيم الفراهيدى مر فى الايمان والحديث فى باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو والنون و ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الصاد وكسرها وسكونها و﴿النفر﴾ بفتح الفاء واسكانها . الجوهرى : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس من منى وهو بعد يوم القرء: قوله ﴿تطوفين﴾ فى بعضها تطوفى لحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أوجازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة . فان قلت لا يلزم من نفى التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة : قلت الأكثر على أنها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فان قلت فى بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفى . قوله ﴿عقرى﴾ بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

١٦٥٠ صلاة عصر يوم النفر بالابطح **بَابُ** مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ

١٦٥١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

١٦٥٢ المحصب **بَابُ** الْمُحَصَّبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

متعددة فى باب التمتع و﴿مصعدا﴾ هو بمعنى صاعد إذ أصعد لغة فى صعد﴿ باب من صلى العصر يوم النفر﴾ قوله﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿يوم التروية﴾ هو الثامن من ذى الحجة و﴿يوم النفر﴾ يوم الرجوع من منى مر الحديث فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية . قوله ﴿عبد المتعالى﴾ بالياء وبحذفها الأنصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِى بِالْأَبْطَحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا ١٦٥٣
سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ
التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب النُّزُولِ بِذِى طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى النزول بذى طوى
بِذِى الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ١٦٥٤
ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ
يَبِيتُ بِذِى طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا

و ﴿المحصب﴾ هو الأبطح . قوله ﴿منزلا﴾ فى بعضها منزل قال المالكى فى رفعه ثلاثة أوجه : أحدها أن يجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أى إن الذى كان المحصب إياه منزل ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أى شهر هذا والأصل أليسه ذو الحجة ، والثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب لحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله :

كأن سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية . قوله ﴿بالأبطح﴾ متعلق بقوله ينزل وفى بعضها الأبطح بدون حرف الجر ﴿واسمح﴾ أى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة . الخطابى : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و﴿ليس بشى﴾ أى ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة ﴿باب النزول بذى طوى﴾ بفتح الطاء على

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا

١٦٥٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النزول بذى طوى إذا رجع من مكة

باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

الأفصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة ﴿والبطحاء﴾ بالمدهو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف: قوله ﴿نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من مرسلات التابعى و﴿أحسبه﴾ أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لا فى

عيسى حَدَّثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٦٥٦ التجارة أيام الموسم بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْاِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذٰلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ

١٦٥٧ الادلاج من المحصب بَابُ الْاِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

العشاء و ﴿يهجع﴾ أى ينام ﴿باب التجارة فى أيام الموسم﴾ قال الأزهرى سمى موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التى هى العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب فى الجاهلية . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿ذو المجاز﴾ بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية و ﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله ﴿فى مواسم الحج﴾ كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة و ﴿الادلاج﴾ بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

الليل ومر شرح عقرى فى باب التمتع . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى هو محمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء ، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و ﴿محاضر﴾ بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو أو كسر الراء المشددة وبالمهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست ومائتين . قوله ﴿لم أكن حللت﴾ أى حين قدمت مكة بأنى لم أتمتع بل كنت قارنة . فان قلت فلم أمرها بالاعتمار . قلت لتطييب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر أمهات المؤمنين . فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصصه بالذكر؟ قلت : اما لأنه كان أسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة . قوله ﴿مدلجا﴾ بلفظ الفاعل من باب الافعال و ﴿مكان﴾ بالرفع . فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد . قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدرا أو الوعد الذى فى ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى أعلم

«تم الجزء الثامن . ويليه الجزء التاسع . واوله «أبواب العمرة»

٢٢٦٢ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بابُ** الْمُلَازَمَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

الملازمة

المكى الصحابى وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد أو مما يقتضيه العقد أو كان بيعا بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلا لعمر رضى الله عنه ، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز . وقال والسنة فى مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره . قوله ﴿ غيره ﴾ أى غير يحيى والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و ﴿ عبد الله ابن أبى حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة ﴿ الأسلمى ﴾ بفتح الهمزة

الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٢٦٤ التقاضي **بابُ** التَّقَاضِي **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ

واللام وسكون المهملة بينهما مر فى باب التقاضى فى المسجد: وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه. واختلفوا فى المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس. قوله ﴿ إسحاق ﴾ قيل إنه ابن إبراهيم الحنظلى ﴿ وخباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى و﴿ القين ﴾ الحداد و﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف و﴿ أقبضك ﴾ من الاقباض وفى بعضها أقضيك من القضاء مر فى باب ذكر التنزه فى كتاب البيع وفى الاجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الجزء العاشر. ويليه الجزء الحادى عشر. وأوله « كتاب اللقطة »

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْعُمْـــرَة

باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِى كِتَابِ اللهِ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) رجوب العمرة وفضلها

١٦٥٨ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

١٦٥٩ باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ من اعتمر قبل الحج

﴿ باب وجوب العمرة وفضلها ﴾ قوله ﴿ إنها ﴾ أى أن العمرة قرينة الحج فى قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والاتمام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب: قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن إليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده ومر مراراً و﴿ الجنة ﴾ أى

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِد سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ

١٦٦٠ ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٦٦١ كم اعتمر النبي ﷺ

بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِى الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة. قوله ﴿ابن اسحق﴾ هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازى تقدم و ﴿عكرمة﴾ بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أناس﴾ فى بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هى احداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت أم هانىء كما سبق فى باب صلاة الضحى. قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضى الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر فى صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، ومر مثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها فى المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِى الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ

١٦٦٢ قَطُّ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

١٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَجَبٍ حدثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

لما هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . قوله ﴿أربع﴾ وفى بعضها أربعا قال المالكى الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فى الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله « وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى » ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثه فى الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل أربعون لأن الإسم المستفهم به فى موضع الرفع فالنصب والرفع فى لفظ أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو فى اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير منون على نية الإضافة كأنه قال أربع عمر فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الإضافة . قوله ﴿استنان﴾ أى استياك وهو مأخوذ من السن و ﴿يا أماه﴾ فى بعضها يا أمه بسكون الهاء فيهما و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر . قوله ﴿حسان﴾ منصرفا وغير منصرف ابن أبى عباد واسمه أيضاً حسان البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿همام﴾ بن يحيى مر فى الوضوء

فى ذى القَعْدَة حَيْثُ صَدَّهُ الْمشركُونَ وَعُمرَةٌ من العَام الْمُقْبل فى ذى القَعْدَة حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعرَّانَة إذْ قَسَمَ غَنيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْن قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحدَةً

١٦٦٤ حدثنا أَبُوا الْوَليد هشَامُ بْنُ عَبْد الْملك حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حيثُ ردُّوه وَمنَ الْقَابل عُمْرَةَ الْحُدَيْبيَة وَعُمْرَةً فى ذى الْقَعْدَة وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّته

١٦٦٥ حدثنا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فى ذى الْقَعْدَة إلَّا الَّتى اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّته عُمْرَتَهُ منَ الْحُدَيْبيَة وَمنَ الْعَام الْمُقْبل وَمنَ الْجِعْرَانَة حَيْثُ قَسَمَ غَنَائمَ

﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء على الفصيح ﴿وذو القعدة﴾ بسكون العين و﴿عمرة العام المقبل﴾ تسمى بعمرة القضاء و﴿الجعرانة﴾ بسكون العين فى الأصح و﴿حنين﴾ بالتنوين منصرفا ولفظ ﴿أراه﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه فان قلت أين الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متمتع أو قارن أو مفرد والأفضل من الأنواع الأفراد ولابد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل. قوله ﴿حيث ردوه﴾ أى حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أى عمرة قضاء الحديبية. النووى: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها فى ذى القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة أيضاً فى ذي القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وأما قول ابن عمر «احداهن فى رجب» وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام. فان قيل فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى أول إحرامه ثم صار قارنا وقالوا إنما اعتمر صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور. قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة

١٦٦٦ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مع حَجَّته **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِداً فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ

١٦٦٧ عمرة في رمضان

باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً

ابن خالد القيسي مر في الصلاة ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام ﴿ وابراهيم بن يوسف ﴾ بن أبي إسحاق السبيعي في باب إذا ألقي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء. قوله ﴿ مرتين ﴾ فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمرة فيه ثلاثا أو أربعا. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له ﴿ باب عمرة في رمضان ﴾ قوله ﴿ أن تحجي ﴾ في بعضها أن تحجين بالنون: فان قلت: أن ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله «أن يتم الرضاعة» بالرفع على قراءة مجاهد. قوله ﴿ ناضح ﴾ أي بعير يستقي عليه و ﴿ كان رمضان ﴾

فى رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ

١٦٦٨ العمرة ليلة الحصبة وغيرها بابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي

١٦٦٩ عمرة التنعيم بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة فى رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لهـا ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض . قوله ﴿ موافين ﴾ أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهرى : يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم . قوله ﴿ أهلى بالحج ﴾ أى بالحج أيضاً لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو

١٦٧٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ

الحيض فى باب نقض المرأة شعرها . قوله ﴿ عمرو ﴾ أى ابن دينار . وشيخه هو عمرو بن أوس بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفى المكى وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن الأول ذكره معنعنا مع أن جميع معنعنات البخارى محمولة على السماع ﴿ وعبدالوهاب بن عبد المجيد ﴾ هو الثقفى أيضا أبو محمد البصرى مات سنة أربع وتسعين ومائة و﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ المعلم ﴾ بكسر اللام المشددة المزنى البصرى. قوله ﴿ لو استقبلت ﴾ أى لو علمت فى الأول ما علمت فى الآخر

حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

١٦٧١ الاعتمار بعد الحج **بَابُ** الْاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ

﴿ ولأحللت ﴾ أى لتمتعت والمقدمة الأولى للتمنى عمافات والثانية لحكم الحال. قوله ﴿ سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكنانى المدلجى مر فى باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ هذه ﴾ أى الفعلة وهى القران أو العمرة فى أشهر الحج أو فسخ الحج إلى العمرة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة فى الحج للأبد وفى الحديث جواز التمتع وتعليق الإحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث فى أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا. قوله ﴿ هدى ﴾ فان قلت: هذا دليل على أنها

أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

١٦٧٢ **بَابُ** أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلٰكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ

أجر العمرة

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتمتع . قلت لما ثبت فى صحيح مسلم صريحا أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الإحرام ونحوه وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين فى تحصيل عمرة مستقلة لنفسها . ﴿باب أجر العمرة على قدر النصب﴾ أى التعب . قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله وفى بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو إشارة إلى التحويل بين الاسنادين ﴿وقالا﴾ أى القاسم والاسود . قوله ﴿يصدر﴾ بضم الدال أى يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة ﴿وطهرت﴾ بفتح الهاء وضمها : قوله ﴿أو نصبك﴾

طواف المعتمر

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع **حدثنا** أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ١٦٧٣
رضى الله عنها قالت خرجنا مهلين بالحج فى أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلى قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك عسى الله أن يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما

هذا إما تنويع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوى أى الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قوله ﴿أفلح﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد و ﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء الحالات والأماكن والأوقات التى للحج وروى بالفتح جمع حرمة أى محرمات الحج و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة. قوله ﴿لهم﴾ أى لم يكن لأصحاب الهدى عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين و ﴿الحرم﴾ منصوب بنزع

أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤ ما يفعل فى العمرة **بَابٌ** يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الخافض أى من الحرم . قوله ﴿ فأتينا ﴾ فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعدا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد فى منزله بالمحصب . قوله ﴿ بالرحيل ﴾ بالجر والنصب أى الزموا الرحيل ﴿ ومن طاف ﴾ عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذى يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض » وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيداً صرح الزمخشرى فى الكشاف بجوازه فى مواضع كما فى قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ﴿ باب يفعل فى العمرة ﴿ قوله ﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى البصرى و ﴿ صفون بن يعلى ﴾ بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث فى باب غسل الخلوق أوائل كتاب الحج . قوله ﴿ الخلوق ﴾ بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَسَتَرَ بِثَوبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّى قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
أُنزِلَ عَلَيهِ الْوَحْىُ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ
وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنزَلَ اللهُ الْوَحْىَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوبِ فَنَظَرْتُ إِلَيهِ لَهُ
غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِى
١٦٧٥ عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ
يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ
كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ

ولفظ ﴿ صفرة ﴾ بالجر والرفع عطفا على المضاف إليه أو المضاف . قوله ﴿ أيسرك ﴾ بهمزة الاستفهام وضم السين ﴿ والغطيط ﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذى فيه بحوحة ﴿ والبكر ﴾ هو الفتى من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة و﴿ سرى ﴾ بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف ﴿ وأنق ﴾ من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أى احذر . قوله ﴿ كما تقول ﴾ أى عدم وجوب السعى

الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

متى يحل المعتمر **باب** مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا

١٦٧٦ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ

﴿ ومناة ﴾ اسم صنم و﴿ حذو ﴾ أى محاذى و ﴿ قديد ﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع ومر الحديث مشروحا فى باب وجوب الصفا . قوله ﴿ يتحرجون ﴾ فان قلت التحرج هو التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرزون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يحترزونه لأجل الطواف أو معنى يتحرجون يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه . قوله ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ أبو معاوية ﴾ أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿ باب متى يحل المعتمر ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح المعجمة وبالراء المكررة و﴿ عبد الله ابن أبى أوفى ﴾ بفتح الهمزة مر فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ وأتى الصفا والمروة ﴾ أى سعى بينهما

أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ

١٦٧٧ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٧٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول إسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا. قلت غرضه أنه لم يدخل فى تلك العمرة لا مطلقا. فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت أن المعتمر لا بدله من الطواف والسعى حتى يحل . قوله ﴿ فحدثنا ﴾ بلفظ الأمر و ﴿ الصخب ﴾ بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطابى البيت القصر والقصب الدر المجوف ، ومعنى اشتراطه نفى الصخب والنصب أنه مامن بيت فى الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صخب وجلبة وإلا كان فى بنائه و اصلاحه نصب وتعب فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شىء من الآفات التى تعترى أهل الدنيا فيها. قوله ﴿ لا يقربنها ﴾ أى لا يباشرنها ومر الحديث فى أبواب الطواف

وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

١٦٧٩ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

الطواف و﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و﴿طارق﴾ تقدما فى باب زيادة الإيمان قوله ﴿منيخ﴾ أى راحلته وهو كناية عن النزول بها و﴿فلت رأسى﴾ أى فتشت رأسى واستخرجت منه القمل وهى على وزن رمت ومر شرحه فى باب الذبح قبل الحلق. قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث ﴿وأبو الأسود﴾ هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير و﴿الحجون﴾ بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة قوله ﴿خفاف﴾ جمع الخفيف و﴿ظهرنا﴾ أى مراكبنا و﴿مسحنا البيت﴾ أى طفنا وهو كناية لأن الطواف يلزم للمسح عرفا . فإن قلت لا بد من السعى والحلق أيضاً . قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠ ما يقول إذا رجع من الحج

باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١ استقبال الحاج القادمين

باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أى لما زنا وأحصن رجم ﴿ باب مايقول إذا رجع من الحج ﴾ قوله ﴿ قفل ﴾ أى رجع ومنه سمى القافلة و﴿ الشرف ﴾ المكان العالى و﴿ آيبون ﴾ أى راجعون الى الله وفيه إيهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ ﴿ لربنا ﴾ إما خاص بقوله ﴿ ساجدون ﴾ واما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ محذوف أى نحن و﴿ الأحزاب ﴾ هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب ﴿ باب استقبال الحاج القادمين ﴾ لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج فى معنى الجمع كقوله تعالى: سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفى بعضها مضافا الى الغلامين وفى بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى: قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

١٦٨٢ القدوم بالغداة **بَابُ** الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٦٨٣ الدخول بالعشي **بَابُ** الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً

١٦٨٤ لا يطرق أهله **بَابُ** لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

وجر شرك... أو يكون الاستقبال مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول . فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال. قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله ﴿أغيلمة﴾ الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه إلى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وفيه أنه لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها أغيلمة على غير مكبرة وكأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه . قوله ﴿ أحمد بن الحجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة . قوله ﴿ لا يطرق ﴾ بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا

١٦٨٥ **بابُ** مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

من أسرع ناقته عند المدينة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَوَحَاتِ الْمَدِينَةِ

أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

١٦٨٦ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ جُدُرَاتٍ . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

١٦٨٧ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ

قوله تعالى وأتوا البيوت

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ

الجوهري العشية هي من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل هي من وقت الزوال . قوله ﴿ محارب ﴾ بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم أي يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها ﴿ باب من أسرع ناقته ﴾ أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه و ﴿ الدوحات ﴾ جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أي طرقها المرتفعة و ﴿ أوضع ﴾ يقال وضع البعير أي أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي حملها على السير السريع و ﴿ حبها ﴾ الضمير فيه راجع إلى المدينة و ﴿ الحارث بن عمير ﴾ مصغر عمر البصري نزل مكة ﴿ والجدرات ﴾ جمع الجدر وهو جمع الجدار . قوله

هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

١٦٨٨ السفر قطعة من العذاب

باب السفر قطعة من العذاب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله

١٦٨٩ المسافر إذا جد به السير

باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله **حدثنا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت

﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب و﴿القبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة و﴿عير﴾ بلفظ المجهول من التعيير وهو التعييب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله ﴿سمي﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و﴿طعامه﴾ أي لذة طعامه و﴿النهمة﴾ بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التي قصدها . الخطابي : يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه لعشية وغداة والنوم كذلك يمنعه أيضاً وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الإكثار من السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

المحصر وجزاء الصيد — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٨٩٠ إذا أحصر المعتمر — **بَابُ** إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا فى الأسفار الغير الواجبة قوله ﴿ صفية بنت أبى عبيد ﴾ مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله ابن عمر و ﴿ السير ﴾ أى فى السير و ﴿ الشفق ﴾ هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل و ﴿ جمع ﴾ إما جملة حالية وإما استئنافية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أبواب المحصر﴾ أى الممنوع من الحج أو العمرة . قوله ﴿ كل شىء ﴾ أى لا يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى أنه منع العدو وحده ﴿ والفتنة ﴾ هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و ﴿ صنعنا ﴾ أى أحللنا كما أحل

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٦٩١ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء. قوله ﴿أخبراه﴾ أي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للراوية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر أكبر منه ﴿والجيش﴾ أي جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها . قوله ﴿ان شاء الله﴾ فان قلت : هذا تعليق أو تبرك . قلت تبرك لأنه كان جازما بالإحرام بقرينة «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
١٦٩٢ وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ
١٦٩٣ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهٰذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٤ الاحصار في الحج

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ
عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا

انطلق . قوله ﴿شأنهما﴾ أي الحج والعمرة و ﴿طوافا واحدا﴾ أي لا يحتاج القارن إلى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله ﴿لو اقمت بهذا﴾ أي في هذا المكان أو في هذا العام وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمني . قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو أبو حاتم بن ادريس الرازي وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي و ﴿يحيى بن صالح﴾ أبو زكريا الحمصي ﴿ومعاوية ابن سلام﴾ بتشديد اللام الحبشي مر في أوائل الكسوف . قوله ﴿فقال﴾ فان قلت ما هذه الفاء . قلت عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله ﴿أحمد﴾ هو ابن محمد السمسار المروزي

قَابِلًا فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

١٦٩٥ النحر قبل الحلق فى الحصر **بَابُ** النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِى الْحَصْرِ **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

١٦٩٦ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر فى الوضوء . قوله ﴿ طاف بالبيت ﴾ فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء فى الحديث الحج عرفة . قوله ﴿ فيهدى ﴾ أى يذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام الذى يحصل من قيمته . قوله ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر فى محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من الحرم . قوله ﴿ أبو بدر ﴾ ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و ﴿عمر﴾ هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر . التيمي : قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ﴿ باب من قال ليس على المحصر بدل ﴾ أي قضاء . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وبإهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة ﴿ وشبل ﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا ﴿ وعبدالله بن أبي نجيح ﴾ بفتح النون وبكسر الجيم وبإهمال الحاء مر في العلم. قوله ﴿ بالتلذذ ﴾ أي بالجماع و ﴿ العذر ﴾ هو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه . قوله ﴿ ولا يرجع ﴾ أي لا يقضي وهذا في النفل إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى . فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمي وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أي نفلا وفرضا : قوله ﴿ يبعث ﴾ أي إلى الحرم ﴿ وكان ﴾ أي الحصر لا الحلق

يَصِلَ الْهَدْىُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

١٦٩٧ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ

فان قلت : لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام بأحد أمرين إما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلا وإما بأن يوجدا ولكنهما متأخران من الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول. قوله ﴿ ولا يعودوا ﴾ كلمة لا زائدة كقوله تعالى « مامنعك أن لا تسجد » ﴿ والحديبية ﴾ بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن يكون كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية إنما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء. قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وإنما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٦٩٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ

عليه وسلم فى كتاب الصلح:هذاما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ مجزىء ﴾ بضم الميم من الأجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد وفى بعضها مجزئا بالنصب فهو خبر كان محذوفا . قوله ﴿ أما الصوم ﴾ فان قلت أين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله شاة وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين . قوله ﴿ حميد ﴾ مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القارى مات فى خلافة السفاح و ﴿ عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بفتح اللامين ﴿ وكعب بن عجرة ﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصارى مر فى الصلاة له ﴿ هو امك ﴾ جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش والمراد بها

١٦٩٩ قوله تعالى أو صدقة

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ـ إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ

١٧٠٠ الاطعام فى الفدية

باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

القمل لأنه يهم على الرأس أى يدب . قوله ﴿ سيف ﴾ بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكى تقدم فى أبواب القبلة ﴿ ورسول الله ﴾ هو فاعل وقف ﴿ ويتهافت ﴾ يتساقط و ﴿ أو احلق ﴾ بحذف المفعول شك من الراوى ﴿ والفرق ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك . قوله ﴿ اوانسك ﴾ أى اذبح وفى بعضها انسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللهم إلا أن يقال تقديره أوانسك بنسك أو هو من باب ؏ علفته تبنا وماء باردا ؏ ولفظ ﴿ صم ثلاثة أيام ﴾ بيان لما أجمل فى القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقه . قوله ﴿ الاصفهانى ﴾ بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة أربعة أوجه ﴿ وعبدالله بن معقل ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفى

إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ

١٧٠١ النسك شاة **بابُ** النُّسُكُ شَاةٌ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

مر فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . قوله ﴿نزلت﴾ أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ ﴿وأرى﴾ فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها أى أبصر ﴿والجهد﴾ بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله ﴿فصم﴾ فان قلت : الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنتين . قوله ﴿ نصف صاع ﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعى إذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق . قوله ﴿إسحاق﴾ أى ابن منصور الكوسج ﴿وأنه﴾ فى بعضها وأنه فالضمير إما راجع إلى القمل والسياق يدل عليه وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

١٧٠٢ **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله تعالى (فلا رفث)

الوجع والأذى ﴿ولم يتبين﴾ أى لم يظهر لهم بعد فى ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى . قوله ﴿ ورقاء ﴾ مؤنث الأورق مر فى الوضوء قال التيمى الهامة بتشديد الميم يعنى بها القمل والهميم الدبيب ﴿وانسك شاة﴾ معناه اذبح شاة وفى رواية انسك بشاة أى تقرب بشاة ﴿ والفرق ﴾ مكيال يسع اثنى عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ﴿ومن كان منكم مريضا﴾ أى مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع أو جراح ﴿أو به أذى من رأسه﴾ من هامة فتؤديه الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق فعليه فدية مخيرة ﴿ باب قول الله فلا رفث ﴾ قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿ وأبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمان الكوفى مولى عزة الأشجعية . قوله ﴿ فلم يرفث ﴾ بضم الفاء وكسرها

١٧٠٣ قوله تعالى ولا فسوق الخ

باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال أى مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم الولادة أو رجع بمعنى صار والظرف خبره و﴿ كيوم ﴾ بالفتح والكسر جائز وقال الجمهور : الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل الحالات لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة وإنما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت : هل هو عام فى جميع الذنوب . قلت : هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال **باب** إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ عَدْلُ ذٰلِكَ مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذٰلِكَ قِيَامًا قِوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا

١٧٠٤ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

﴿باب جزاء الصيد ونحوه﴾ قوله ﴿بالذبح﴾ أى بذبح المحرم غير الصيد و ﴿عدل﴾ يعنى بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشىء أى موازنه و ﴿قياما﴾ أى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الآية « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشىء وعماده و يقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أى الذى يقيم شأنهم وقال فى الكشاف : الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل الشىء بالفتح ماعادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ماعدل به فى المقدار وقال « قياما للناس » أى معاشا لهم فى أمر دينهم ودنياهم وقال «القوام» بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر مايقام به الشىء قوله ﴿يعدلون﴾ أى المذكور فى سورة الأنعام «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » وإنما ذكره ههنا لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعى الأنصارى والإسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين .فان قلت : كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز .قلت قيل إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة. قوله ﴿ يغزوه ﴾ أى يقصدوه و﴿ إلى بعض ﴾ أى منتهيا أو ناظرا إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ﴿ وأثبته ﴾ أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك به ﴿ ونقطتع ﴾ أى نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا بمسافة كبيرة . قوله ﴿ أرفع ﴾ يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا أى كلفته السير ﴿ والشأو ﴾ بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أى أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و﴿ غفار ﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و﴿ تعهن ﴾ بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و ﴿ قايل ﴾ اسم فاعل من القيلولة أى تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا و﴿ فاضلة ﴾ أى فضلة . الخطابى : أى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة وباقية معنى وفيه أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

١٧٠٥ إذا رأى المحرم صيدا

باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ

حتى كان هو الذى نظر فرآه . قوله ﴿ سعيد بن الربيع ﴾ ضد الخريف أبو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامرى البصرى مات سنة إحدى عشرة ومائتين و﴿ على بن المبارك ﴾ مر فى الجمعة . قوله ﴿ أنبئنا ﴾ أى أخبرنا و ﴿ غيقة ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وإنَّ عِنْدَنا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

١٧٠٦ لا يعين المحرم
بابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ خ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قوله ﴿ فانظرهم ﴾ أى فانتظرهم يقال نظرت أى انتظرت ﴿ وصدنا ﴾ من الصيد وفى بعضها اصطدنا من الاصطياد وفى بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد قولك اصتدنا وفى بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففا أى أثرته والاصادة إثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب : قوله ﴿ أبو محمد ﴾ هو نافع مولى أبى قتادة المدنى و ﴿ القاحة ﴾ بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم . قوله ﴿ يتراءون ﴾ بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعنى قالوا لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت : التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته ؟ قلت

لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُوهُ حَلَالٌ قَالَ لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هٰهُنَا

١٧٠٧ لا يشير المحرم إلى الصيد

بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ

معناه تكلفت للأخذ فأخذته . قوله ﴿ أمامنا ﴾ أي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها . قوله ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار المكي الأثرم الامام والقائل بهذه هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية . قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في أول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعا . قوله ﴿ إلا أبا قتادة ﴾ بالنصب وفي بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز أن يقال قال على بن أبو طالب . قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن يجعلوا

فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا

١٧٠٨ إهداء الصيد للمحرم

بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

إلاحرف عطف وما بعدها معطوف على ماقبلها . قوله (أتانا) هذا يبين أن المراد بالحمار فى سائر الروايات الأنثى منه. قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وشدة المثلثة (الليثى) مرادف الأسدى المدنى مات فى خلافة الصديق رضى الله عنه . قوله (الأبواء) بفتح الهمزة

١٧٠٩ باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح. وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما يقتل المحرم

١٧١٠ حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه

وسكون الموحدة وبالمد و ﴿ ودان ﴾ بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع و ﴿ لم نردده ﴾ في بعضها لم نرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله ﴿ حرم ﴾ بضمتين جمع الحرام أي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأننا حرم فان قلت لم رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة ؟ قلت : ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحي منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووي أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدي تطييب لقلبه ﴿ باب ما يقتل المحرم من الدواب ﴾ قوله ﴿ وعن عبد الله بن دينار ﴾ عطف على نافع أي قال مالك عن ابن دينار ومر في أول كتاب الايمان و ﴿ زيد بن جبير ﴾ بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي قوله ﴿ إحدى نسوة ﴾ فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا إذ بينه في الطريق الآخر

وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧١١
عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧١٢
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ
الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ ١٧١٣

بقوله حفصة أولا مضرة فى الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله ﴿ الحدأ ﴾ بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الأبقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض و ﴿ العقور ﴾ أى الجارح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقوراً كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق فى أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا

١٧١٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

لا يعضد شجر الحرم

بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ

١٧١٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عليهن قوله ﴿ الأعمش ﴾ أى سليمان و ﴿ ابراهيم ﴾ أى النخعى وفى بعضها بدل ابراهيم أبى وهو غلط لأن الأعمش لا يروى عن أبيه قوله ﴿ لأتلقاها ﴾ أى أتلقنها من فمه وأتعلمها منه. التيمى : الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناه قبل أن يجف ريقه به ﴿ وشركم ﴾ منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المجهول أى إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله ﴿ الوزغ ﴾ بفتح الواو والزاى وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب و ﴿ فويسق ﴾ تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها ﴿ باب لا يعضد ﴾ قوله ﴿ أبو شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية

باب لا ينفر صيد الحرم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ١٧١٦ لا ينفر صيد الحرم

الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين مر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد. قوله ﴿البعوث﴾ جمع البعث وهو الجيش و ﴿لا يعضد﴾ كلمة لا زائدة لتأكيد النفي ﴿ولا يعيذ عاصيا﴾ أي لا يعصمه: قوله ﴿لا يختلى﴾ أي لا يجز ولا يؤخذ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

لا يحل القتال بمكة

باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

١٧١٧ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

و ﴿ الخلا ﴾ بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلأ ﴿ ولا تلتقط ﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في « لمعرف » قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف . قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و ﴿ الاذخر ﴾ بكسر الهمزة نبت معروف و ﴿ الصاغة ﴾ جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه ؟ قلت : لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم . قوله ﴿ ما لا ينفر ﴾ ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ « لا ينفر صيدها » قوله ﴿ لا هجرة ﴾ قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ الحجامة للمحرم

١٧١٨ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو

الاسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة . قوله ﴿ ولكن جهاد ﴾ أى لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ﴿ وإذا استنفرتم ﴾ اى إذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى : « ولكن جهاد » عطف على محل مدخول لا أى الهجرة من الأوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد وإما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا . قوله ﴿ القين ﴾ بفتح القاف الحداد فانه يوقده فى النار قال النووى : لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب . التيمى : معناه يوقدونه فى بيوتهم وقال : الاذخر نبت طيب إذا يبس دق وغسل به اليد . ﴿ باب الحجامة للمحرم ﴾ فان قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ

١٧١٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ

١٧٢٠ تزويج المحرم

باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ **حدثنا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

إذ اللفظ يحتملهما قلت المراد الحجومية والحديث يدل عليه. قوله ﴿ يتداوى ﴾ فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضى الله عنه و ﴿ أول شيء ﴾ أى أول مرة بقرينة ثم سمعته يقول أى روى عطاء أولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس. قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة و ﴿ عبد الله بن بحينة ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة. قوله ﴿ لحي ﴾ بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفى بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر :

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرويثات ولا لحي جمل

والمشهور أن الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها أعم من ذلك والأول اسم والثانى ظرف. قوله ﴿ أبو المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ عبدالقدوس بن الحجاج ﴾ بفتح المهملة الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين و ﴿ عطاء بن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿ الورس ﴾

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ما ينهى من الطيب للمحرم

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ ١٧٢١
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرىء مولى آل عمر رضى الله عنه و ﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة و ﴿القمص﴾ بضم الميم وسكونها ﴿والبرنس﴾ ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مر فى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و ﴿القفاز﴾ بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها و ﴿تابعه﴾ أى تابع هؤلاء الأربعة الليث فى الرواية عن نافع ﴿واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدى ﴿وجويرية﴾

وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ

١٧٢٢ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ

طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

الاغتسال للمحرم

باب الْاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ

١٧٢٣ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء البصرى و﴿ محمد بن اسحاق ﴾ صاحب المغازى : قوله﴿ كان يقول ﴾ فان قلت لم قال أولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة أن الأول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثانى من الافتعال واما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لاغير والأول بالضم والكسر نفيا ونهيا . قوله﴿ ليث ﴾ مرادف الأسد﴿ ابن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكو فى أحد العلماء مات سنة عشرين ومائة . قوله﴿ الحكم ﴾ بالمفتوحتين و﴿ وقصت ﴾ أى كسرت رقبته ﴿ ويهل ﴾ أى مهلا أى محرما قائلا لبيك اللهم لبيك مر فى أبواب الكفن هذا وأصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب ، ومالا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت ولا يتخذ منه . أما الأول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفى الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية فى الثانى اتفاقا . ﴿ باب الاغتسال المحرم

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٧٢٤ لبس الخفين للمحرم

بَابٌ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

قوله ﴿ابراهيم بن عبدالله بن حنين﴾ بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية ابو اسحاق مولى العباس بن عبد المطلب المدنى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ﴿والأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب من مكة ﴿والقرنان﴾ هما جانبا البناء الذى على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما ﴿وطأطأ﴾ أى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ

١٧٢٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٧٢٦ لبس السراويل **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

خفض و ﴿ فليلبس الخفين ﴾ أى مقطوع الأسفل اذ المطلق محمول على المقيد ﴿ والسراويل المحرم ﴾ فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا . قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفى بعضها للمحرم باللام الجارة التى للبيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام التى فى هيت لك و ﴿ سالم بن عبد الله ﴾ وفى بعضها سالم عن عبد الله

باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ لبس السلاح للمحرم

١٧٢٧ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ دخول الحرم

١٧٢٨ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

والأول هو الصواب . قوله ﴿ وإن لم يجد نعلين ﴾ فان قلت المفهوم من هذا الشرط أنه إذا وجد أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس الخفين كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح خف الأخرى ﴿ باب لبس السلاح ﴾ قوله ﴿ لم يتابع ﴾ بفتح الموحدة أى لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووى لعله أراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن موسى مر فى أول كتاب الايمان ﴿ واسرائيل ﴾ هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى . قوله ﴿ يدعوه ﴾ بفتح الدال أى يتركوه ﴿ والقراب ﴾ جراب يوضع فيه السيف بغمده . قوله ﴿ دخل ابن عمر ﴾ أى حلالا و ﴿ غيرهم ﴾ أى

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٢٩ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم . قوله ﴿ قرن المنازل ﴾ بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ﴿ ويلملم ﴾ بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث فى أول كتاب الحج . فان قلت أين دلالته على الترجمة . قلت لفظ من أراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا . قوله ﴿ المغفر ﴾ هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ﴿ والرجل ﴾ هو أبو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الأسلمى ﴿ وابن خطل ﴾ بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا إنما أمر بقتله لأنه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص فى حرم مكة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز ، وتأول الحديث بانه قتله فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن . قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله علي وسلم يوم الفتح بدونه

الاحرام بالقميص
باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه

١٧٣٠ **حدثنا** أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة به أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم

المحرم يموت بعرفة
باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج

١٧٣١ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته

لأنه كان خائفا. قوله ﴿ به أثر صفرة ﴾ أي بالرجل وفي بعضها عليها أي على الجبة ﴿ وسري ﴾ بضم السين أي كشف و﴿ الثنية ﴾ السن و﴿ أبطله ﴾ أي جعله هدرا لأنه نزعها دفعا للصائل. فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب. قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية. فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة. قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج في باب غسل الخلوق ﴿ باب المحرم يموت بعرفة ﴾

فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

١٧٣٢ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٣ **باب** سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ سنة المحرم إذا مات

قوله ﴿ أقعصته ﴾ بالقاف والمهملتين أى قتلته فى مكانه و﴿ لا تخمروا ﴾ أى لا تغطوا ﴿ ولا تحنطوا ﴾ أى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة. قوله ﴿ أو قال فأوقصته ﴾ شك من الراوى فى أنه من الثلاثى أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه. قوله ﴿ هشيم ﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر فى أول التيمم ﴿ وأبو بشر ﴾ بكسر الموحدة جعفر فى أول العلم. قوله ﴿ جهينة ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٤ الحج والنذور عن الميت

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللّٰهَ فَاللّٰهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥ الحج عمن لا يستطيع الركوب

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً خ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة ﴿ واقضوا الله ﴾ أى اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به. فان قلت الترجمة فى حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة. قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفى بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة. قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ « اقضوا الله » لأنه يصح للمذكر والمؤنث. قوله ﴿ سليمان بن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ والفضل ﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٧٣٦ **بَابُ** حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

حج المراة عن الرجل

١٧٣٧ **بَابُ** حَجِّ الصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

حج الصبيان

بسكون المعجمة ابن عباس و﴿ عبد العزيز ابن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون تقدموا . قوله ﴿ خثعم ﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ﴿ ويقضى ﴾ أيجزى أو يكفى أو ينفد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ
١٧٣٨ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ
نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٧٣٩ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
١٧٤٠ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ **حَدَّثَنَا**

الأمن على نفسها وقال مالك لا تحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام ﴿ باب حج الصبيان ﴾ قوله ﴿ عبيد الله بن أبي يزيد ﴾ من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء ﴿ والثقل ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين ﴿ وجمع ﴾ أي من مزدلفة. قوله ﴿ ناهزت ﴾ أي قاربت ﴿ والحلم ﴾ بضم اللام وسكونها البلوغ ﴿ ورتعت ﴾ أي رعت الأتان قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر ﴿ السائب ﴾ بالمهملة وبالهمز بعد الألف وبالموحدة ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء. قوله

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حج النساء

باب حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ١٧٤١
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى باب قدر كم ينبغى بين المصلى والسترة و ﴿ القاسم بن مالك ﴾ المزنى الكوفى ﴿ والجعيد ﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر فى الوضوء . قوله ﴿ يقول ﴾ . فان قلت ما القول قلت اللام بمعنى لأجل يعنى يقول لأجله وفى حقه والمقول وكان السائب إلى آخره . قوله ﴿ أحمد بن محمد ﴾ بن الوليد الأزرقى مر فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿ وابراهيم ﴾ هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى لفظ عن جده راجع إلى إبراهيم لا إلى الأب . قوله ﴿ أذن ﴾ أى فى خروجهن للحج . فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف أجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم ؟ قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها . قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التأبيد عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم . قوله ﴿ حبيب ﴾

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٢ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا

١٧٤٣ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ

ضد العدل ﴿ وابن أبي عمرة ﴾ بفتح المهملة مر فى أول الحج مع الحديث. فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه؟ قلت ليسا بمعنى واحد. فان الغزو القصد إلى القتال والجهاد هو بذل المقدور فى القتال أو ذكر الثانى تأكيد للأول. قوله ﴿ لكن ﴾ بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل. قال التيمى: هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره. قوله ﴿ أبي معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة اسمه ناقد مر فى الصلاة. قوله ﴿ ومعها محرم ﴾ يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لها أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز. فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت: ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الأمن من الوقوع فى الفتنة وبالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعى الحكم فى جواز سفر المرأة فى كل صورة تأمن على نفسها على أحد أقواله. قوله ﴿ اخرج معها ﴾ فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٤ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ والمعلم ﴾ بلفظ الفاعل من التعليم البصرى ﴿ وأم سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى. قوله ﴿ أحدهما ﴾ أى أحد الناضحين ومر فى أول كتاب العمرة . قوله ﴿ تقضى ﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ ابن عمرو أبو وهب الرقى بالراء مات سنة ثمانين ومائة و ﴿ عبد الكريم ﴾ بن مالك الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر العمر و ﴿ قزعة ﴾ بفتح القاف وسكون الزاى على الأكثر وبالمهملة ابن يحيى ﴿ مولى زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا فى كتاب الصلاة فى فضل الصلاة بمسجد مكة . قوله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١٧٤٥ المشى إلى الكعبة

باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ

﴿ آنقننى ﴾ بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع المؤنث ماضى باب الافعال أى أعجبنى الكلمات الأربع . النووى : كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والصلاة من الله رحمة . قوله ﴿ أن لا تسافر ﴾ بالرفع لا غير وأن هى المفسر لا الناصبة فان قلت فى حديث أبى معبد لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ومفهومه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهرى المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله ﴿ ولا صوم يومين ﴾ فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم ويومين خبره أى لا صوم فى هذين اليومين أويكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا تصوم صومهما أو تقديره لاصوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت ﴿ باب من نذر المشى ﴾ . قوله ﴿ الفزارى ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى فضل صلاة العصر . قوله ﴿ يهادى ﴾ بالفظ مجهول المهادة أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . قوله ﴿ يمشى ﴾ أى راجلا ولا يقدر الا بالاستعانه من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ قَالَ

١٧٤٧ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٨ حرم المدينة **باب** حَرَمِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ

اختلفوا فى أن حج الماشى أفضل من حج الراكب فان قلنا الركوب أفضل فهذ النذر هو التزام ترك الأفضل وان قلنا المشى أفضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله ﴿ سعيدبن أبى أيوب ﴾ الخزاعى المصرى مر فى التهجد فى باب المداومة على ركعتى الفجر ﴿ ويزيد ﴾ من الزياد ﴿ ابن أبى حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ أبو الخير ﴾ ضد الشر تقدما فى باب السلام من الاسلام و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة فى باب من صلى فى فروج حرير ﴿ ويحيى بن أيوب ﴾ أبو العباس المصرى الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

﴿ باب حرم المدينة ﴾ قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد المنفى ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب ميمنة المسجد ﴿ وعاصم ﴾ بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله ﴿ من كذا إلى كذا ﴾ لم يصرح بما قال غيره

فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٧٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ

١٧٥٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ

١٧٥١ حَدَّثَنَا

أنه من عير إلى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو موضعا يسمى بثور . قوله ﴿ لا يحدث ﴾ بلفظ المعروف والمجهول أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . قوله ﴿ أبو التياح ﴾ بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة و ﴿ بنو النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار و ﴿ ثامنونى ﴾ أى بايعونى بالثمن و ﴿ الخرب ﴾ بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث فى باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد . قوله ﴿ اسماعيل ﴾ أى ابن أبى أويس ﴿ وأخوه ﴾ هو عبد الحميد مر فى العلم ﴿ وسليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة وهى الأرض التى ألبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بتيها جميعا قوله ﴿ بنى حارثة ﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الأنصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رآهم داخلين فيه فقال أنتم فيه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و﴿ ابراهيم التيمى ﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعى وأ﴿ بوه ﴾ يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله ﴿ شيء ﴾ أى من أحكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما وعندهم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب إذ لم تكن السنن فى ذلك الوقت مكتوبة فى الكتب مدونة فى الدواوين فان قلت تقدم فى باب كتابة العلم أنه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الأسير وههنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله ﴿ عائر ﴾ بالمهملة والألف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفى بعضها غير بدون الألف قال القاضى عياض أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو فى مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أى من عير إلى أحد قال النووى يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفى اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبى المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور فى حرم مكة بتقدير حذف المضاف . قوله ﴿ أوى ﴾ بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى أشهر : الخطابى : يروى محدثا بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين والسنة وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة فى الدين أو بدل سنة . التيمى : يعنى من ظلم فيها أو أعان ظالما . قوله ﴿ صرف ﴾ أى فريضة

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢ فضل المدينة

باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿ وعدل ﴾ أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لاتقبل قبول رضا وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد أولا وآخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله ﴿ ذمة ﴾ أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حربيا فهو آمن لايجوز لأحد أن ينقض ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و ﴿ أخفر مسلما ﴾ أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنته وأخفرته إذا نقضت عهده فالهمزة للازالة . قوله ﴿ تولى ﴾ أى اتخذهم أولياء له ولفظ ﴿ بغير إذن مواليه ﴾ ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ماهو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطابى : لم يجعل اذن الموالى شرطا فى ادعاء نسب أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الاذن فى هذا تأكيدا للتحريم لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك ﴿ باب فضل المدينة ﴾ قوله ﴿ أبو الحباب ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر فى أوائل الزكاة . قوله ﴿ بقرية ﴾ أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣ المدينة طابة
بَابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةُ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هٰذِهِ طَابَةُ

١٧٥٤ لابتى المدينة
بَابٌ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

اليها والنزول بها و ﴿ تأكل ﴾ أى يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الآكل غالب على المأكول . النووى : معنى الأكل أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الأمر فنها فتحت البلاد وغنمت أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها : قوله ﴿ يثرب ﴾ أى الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبىء على التثريب الذى هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وفيه أنها هى المدينة الكاملة التى تستحق أن يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين . قوله ﴿ الناس ﴾ أى الردىء الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد و ﴿ الكير ﴾ هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور و ﴿ الخبث ﴾ مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقذره الذى تخرجه النار منه . قوله ﴿ عباس ﴾ بتشديد الموحدة وبالمهملة مر فى الزكاة ﴿ وأبو حميد ﴾ بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى و ﴿ تبوك ﴾ بخفة الموحدة موضع فى طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ

١٧٥٥ من رغب عن المدينة **بَابُ** مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ١٧٥٦

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا (طابة) وهى اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تأنيث طائب وطيب. بمعنى طيب قوله (ذعرتها) بالمعجمة ثم المهملة وبالراء أى أفزعتها ونفرتها فقال الشافعى يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزاء ولا ضمان لحرم المدينة كحرم مكة فى الحرم فقط وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك قوله (خير ما كانت) يعنى أعمرها وأكثرها ثمارا و (لايغشاها) أى يسكنها (الا العوافى) جميع العافية وهى كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائرة وعافية الماء واردته والمراد منه ههنا السباع والطيور و (يحشر) يساق ويجلى من الوطن و (مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و (ينعقان) من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها و (يجدانها) أى يجدان أهلها وحوشا أو يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم إن غنمهما تصير وحوشا إما بانقلاب ذاتها اليها وإما بأن تتوحش وتنفر من أصواتهما و (ثنية الوداع) عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة. قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الأول وانقضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت الدين لكثرة العلماء بها والدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها. قوله ﴿ سفيان بن أبى زهير ﴾ مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدى ويلقب بابن أبى الفرد وكان نزيلا بالمدينة. قوله ﴿ يبسون ﴾ بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لينا وقيل هو أن يقال فى زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات وكلمة ﴿ لو ﴾ جوابها محذوف دل عليه ما قبله أى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك. المظهرى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ستفتح اليمن فياتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧ الايمان يأرز الى المدينة
باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا •

١٧٥٨ اثم من كاد أهل المدينة
باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٧٥٩ آطام المدينة
باب آطَامِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله ﴿ يأرز ﴾ بكسر الراء وبالزاى ينضم و يجتمع بعضه إلى بعض فيها ﴿ وانس بن عياض ﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية المعجمة مر فى كتاب الوضوء ﴿ وخبيب ﴾ بضم المعجمة وخفة الموحدة الأولى وسكون التحتانية خال عبيد الله فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿ حسين بن حريث ﴾ مصغر الحرث أى الزرع الخزاعى المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿ والفضل ﴾ بإعجام الضاد ابن موسى السينانى بكسر المهملة وبالتحتانية و بالنونين مر فى باب من توضأ فى الجنابة و ﴿ جعيد ﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا فى الوضوء و ﴿ عائشة ﴾ بنت سعد ابن أبى وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله ﴿ انماع ﴾ انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون فى الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا : النووى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبه فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٦٠ لا يدخل الدجال المدينة
بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ
١٧٦١ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره قوله ﴿ آطام المدينة ﴾ هو جمع الأطم ضمتين أو بسكون الطاء جمع الأطمة نحو الأكمة وهي حصون لأهل المدينة و﴿ الخلال ﴾ جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و﴿ سليمان بن كثير ﴾ ضد القليل البصري و﴿ أبو بكرة ﴾ أي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان و﴿ الرعب ﴾ الخوف وفيه مبالغة لان خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه ممسوح العين لأنه أعور وبالدجال لأن الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله ﴿ نعيم ﴾ مصغر

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا
الدَّجَّالُ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا ١٧٦٢
إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا
نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللّٰهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ١٧٦٣
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ
أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ

النعم و ﴿ المجمر ﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى أول الوضوء و ﴿ الانقاب ﴾ جمع النقب قلة وأما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق فى الجبل قال الأخفش المراد به ههنا طرق المدينة وفجاجها و ﴿ الطاعون ﴾ الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقى مر فى باب وقت المغرب و ﴿ أبو عمرو ﴾ عبد الرحمن الأوزاعى و ﴿ اسحاق ﴾ بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى فى العلم . قوله ﴿ إلا مكة ﴾ مستثنى من المستثنى لا بلد و ﴿ ينزل بعض السباخ ﴾ وهو جمع السبخة وهى الأرض التى تعلوها الملوحة أى ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِى الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ

١٧٦٤ المدينة تنفى الخبث

بابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِى الْخَبَثَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِى فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ

وأما خير الناس فقال معمر فى جامعه بلغنى أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام. قوله ﴿لا﴾ القائلون به إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة وإما أعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا أو قصدوا به عدم الشك فى كفره وكونه دجالا. قوله ﴿أشد من اليوم بصيرة﴾ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بأن علامة الدجال أنه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفى بعضها أشد منى بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. قوله ﴿فلا يسلط عليه﴾ أى لا يقدر على قتله بأن يجعل الله يديه كالنحاس لا يجرى عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفى بعضها فلا أسلط عليه بالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ أقتله كأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه وفى بعضها الهمزة ظاهرة لفظا ﴿باب المدينة تنفى الخبث﴾ قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملة مر فى فضل استقبال القبلة و﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار قوله ﴿أقلنى﴾ أى من المبايعة على الاسلام ولفظ ﴿ثلاث﴾ متعلق بقال وأبى كليهما فهو من باب تنازع

١٧٦٥ طَيِّبَهَا حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٦٦ باب حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

البركة بمكة

العاملين فيه و﴿ ينصع ﴾ من النصوع بالمهملتين أى الخلوص والناصع الخالص و﴿ طيبها ﴾ فاعله أى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفى بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم أى قطعه . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ﴿ وعبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله ﴿ نقتلهم ﴾ أى نقتل الراجعين واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخباثهم والمقصود من النفى الاظهار والتميز بقرينة المشبه به و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكى مر فى باب الخوخة فى المسجد قوله ﴿ ضعفى ﴾ الجوهرى: ضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و﴿ البركة ﴾ أى كثرة الخير. فان قلت مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحمل فى بركة الدنيا والدين فبينها بقوله « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » أن المراد البركة الدنيوية أو خص الصلاة

١٧٦٧ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا

١٧٦٨ كراهية أن تعري المدينة

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا

١٧٦٩ ما بين بيتي ومنبري

بَابُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي

ونحوها بالدليل الخارجي و﴿ عثمان بن عمر ﴾ هو أبو محمد البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب في كتاب الغسل . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية و﴿ الجدرات ﴾ بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و ﴿ أوضع ﴾ أي حملها على السير السريع ﴿ باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ﴾ من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستره به أو من الاعراء يقال أعريت المكان أي جعلته خاليا و﴿ تعرى المدينة ﴾ أي تجعل حواليها خالية . قوله ﴿ الفزاري ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية و﴿ بنو سلمة ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام و﴿ ألا تحتسبون ﴾ ألا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح . قوله

خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

١٧٧٠ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

﴿ روضة ﴾ أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدي الى الجنة أو ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو إما تشبيه و إما مجاز و إما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لأن قبره في حجرته وهي بيته : قوله ﴿ على حوضي ﴾ قال أكثر العلماء المراد أن منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ وعك ﴾ بضم الواو وكسر المهملة أي حم والموعوك المحموم و ﴿ مصبح ﴾ بلفظ المفعول أي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا و ﴿ الشراك ﴾ بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها و ﴿ أقلع ﴾ بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه . وفي بعضها بلفظ المجهول و ﴿ العقيرة ﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى أو بكى ويقال ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله ﴿ جليل ﴾ بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَفِى مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِىَ أَوْبَأُ أَرْضِ

يحشى به خصاص البيت و ﴿ الجنة ﴾ بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على أميال من مكة وقيل كان هو سوقا فى الجاهلية و﴿ شامة ﴾ بالمعجمة و﴿طفيل﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهرى انهما جبلان .الخطابى : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندى أنهما عينان ولفظ ﴿أردن﴾ و﴿ يبدون﴾ بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله ﴿ شيبة ﴾ ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف و﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحين . قوله ﴿ كما أخرجونا ﴾ فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة و﴿ الوباء ﴾ ممدودا ومقصورا قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء. قوله ﴿ صاعنا ﴾ أى صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق والظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فى المدينة لمن لا يكفيه فى غيرها وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو فى المكيل بها لا تساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل إلى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين أو مرة ونصفا وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة ، ميقات أهل مصر وكان سكانها فى ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من مائها إلا صار محموما قال الأصمعى لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفى الحديث النهى

١٧٧١ اللهِ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِى نَجْلًا تَعْنِى مَاءً آجِنًا حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِى فِى بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهى أو المنهى عنه هو الأمر العام وهذا الذى كان فى المدينة هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح فى التوكل وقول المعتزلة إنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ماسبق به التقدير قوله ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد فى صحراء المدينة و﴿ نجلا ﴾ بفتح النون وسكون الجيم الماء الذى يظهر على وجه الأرض و﴿ الآجن ﴾ الماء المتغير الطعم واللون قوله ﴿ خالد بن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى أول الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه فى الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء العنبرى البصرى قال البخارى كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيد يروى عن ابيه لا عن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان

بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

١٧٧٢ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

كتاب الصوم

﴿ باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾

الصوم لغة الامساك ، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين إلى جوفه وعن الاستمناء قاصدا ذا كر بالنية من أول النهار إلى آخره . قوله ﴿ قتيبة ﴾ بضم القاف ﴿ واسماعيل بن جعفر ﴾ تقدما في الايمان و ﴿ أبو سهيل ﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر في باب علامات المنافق و ﴿ طلحة بن

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْاِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

١٧٧٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ

عبيد الله ﴾ أحد العشرة المبشرة فى باب الزكاة من الاسلام . قوله ﴿ أعرابيا ﴾ الأعراب هم سكان البادية خاصة و﴿ ثائر الرأس ﴾ أى منتفش شعر الرأس ومنتشره و﴿ تطوع ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفو فى هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و﴿ بشرائع الاسلام ﴾ أى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل قوله ﴿ إن صدق ﴾ فان قلت مفهومه أنه إذا تطوع لايفلح قلت هـذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفى الحديث مباحث لطيفة تقدمت فى كتاب الايمان قوله ﴿ عاشوراء ﴾ ممدود ومقصور اهو اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على أن صوم عاشوراء فى زمننا سنة واختلفوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة ولفظ أمر يقتضى كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة أصولية وهى أن النسخ يجوز ببدل اثقل منه . قوله ﴿ صومه ﴾ أى الذى كان يعتاده وغرضه أنه كان

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ١٧٧٤
اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

١٧٧٥ فضل الصوم بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ

لا يعتقده نفلا. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن ابى حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ وعراك ﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر فى الصلاة على الفراش. قوله ﴿ أفطر ﴾ فان قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الأمر وفى الافطار بدون الأمر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا. قوله ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر فى الايمان. قوله ﴿ جنة ﴾ بضم الجيم وهى الترس ومعناه أنه مانع من النار أو من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة ﴿ ولا يرفث ﴾ بفتح الفاء وكسرها وضمها أى لا يفحش فى الكلام ﴿ ولا يجهل ﴾ أى لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضا بمعنى السفاهة. قوله ﴿ قاتله ﴾ أى نازعه ودافعه ﴿ وشاتمه ﴾ أى تعرض للمشاتمة ﴿ فليقل ﴾ أى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا أو كلاما نفسيا أى

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي

يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهى عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهى فى الصائم آكد قال الأوزاعى يفطر السب والغيبة فقيل معناه أنه يصير فى حكم المفطر فى سقوط الاجر لا أنه مفطر حقيقة. قوله (الخلوف) بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها. فان قلت لا تتصور الأطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذهو منزه عن أمثاله قلت معنى الأطيب الأقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازرى هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبيعة تميل الى الشيء فتستطيبه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه الجزاء خلوفه أطيب منه أى يجازيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووى الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات والأعياد. القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب مايستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه مافوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله أى فى الآخرة لقوله تعالى « وان يوما عند ربك كالف سنة » يريد أيام الآخرة. قوله (من أجلى) فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجلى عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصاب المعنى على نحوه. فان قلت: فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف الى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى مايتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي

وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

١٧٧٦ الصوم كفارة **بَابٌ** الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه . قوله ﴿ الصوم لى ﴾ فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير الله به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه أحد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته للتشريف كقوله تعالى «ناقة الله» الخطابى : معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمعة لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من عمله لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء قال ﴿ وأنا أجزى به ﴾ معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله ﴿ والحسنة بعشر أمثالها ﴾ اعلاما بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال وسائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون الحساب قوله ﴿ وأنا أجزى ﴾ بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق الأول أى أنا أجازته لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله ﴿ بعشر أمثالها ﴾ فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التى هى علامة التأنيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قوله ﴿ جامع ﴾ بالجيم والمهملة ابن أبى راشد الصير فى الكوفى و ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والقافين

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذٰلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ

١٧٧٧ **بَابٌ** الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِى مَعْنٌ

الريان للصائمين

١٧٧٨

و﴿ حذيفة ﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالفاء تقدم فى أول العلم قوله﴿ ذاك ﴾أى الكسر أولى من الفتح فى أن لا يغلق الى يوم القيامة أى اذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله ﴿ دون غد ﴾ أى كما يعلم أن الليلة هى قبل الغد أى علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه فى أول كتاب مواقيت الصلاة ﴿ باب الريان للصائمين ﴾ قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿ أبو حازم ﴾بالمهملة والزاى سلمة بن دينار قوله﴿ الريان ﴾هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ نُودِىَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ

فى مقابل العطشان الذى هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه قوله ﴿أغلق﴾ مخففا ومشددا هو باب الاغلاق فان قلت القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضى والحال أن الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر فى الوضوء باب فى ما يقع فى النجاسات و﴿زوجين﴾ أى درهمين أو دينارين أو زوجين من أى شىء كان قيل ويحتمل أن يراد به الانفاق مرة بعد أخرى أى جاعلا الانفاق عادة نحو « ثم ارجع البصر كرتين » ولفظ ﴿سبيل الله﴾ قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله ﴿خير﴾ ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة فى هذا الاخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله ﴿من أهل الصدقة﴾ أى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين أهل لذلك فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة فى عجزه قلت لا تكرار اذ الأول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثانى استدعاء الدخول إلى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفى الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله ﴿بأبى﴾ أى أنت

تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال رمضان

بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ

١٧٧٩ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبي وأمي ﴿ والضروة ﴾ الضرر والخسارة أي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة أي قد سعد من دعى من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت أراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لازوجين قلت لابد فيها من قوت يقيم به الرمق وثوب يستتر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى « ماعلى من دعى من تلك الأبواب » أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ ﴿ نعم ﴾ معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخييرا له في الدخول من أيها أراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الدخلي وهلم جرا . قوله ﴿ كله ﴾ أي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخاري أنه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمى به لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا . قوله ﴿ من صام رمضان ﴾ تمامه ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الآخر

١٧٨٠ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

١٧٨١ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وسيأتى ان شاء الله تعالى. قوله ﴿ابن أبى أنس﴾ هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر أخو أنس بن مالك بن أبى عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية. قوله ﴿فتحت﴾ قال التور بشتى فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و﴿غلق أبواب جهنم﴾ كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات. الطيبى: فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين وإن كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه أنه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية قال القاضى عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وأما ﴿السلسلة﴾ فليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتشويش عليهم وأن يراد المجاز ويكون ذلك إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها وكذلك التغليق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ

من صام رمضان إيمانا الخ

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

١٧٨٢ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عبارة عما يكفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله قوله ﴿ رأيتموه ﴾ الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا تشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط فى الافطار رؤية رجلين وخولف فى الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. الخطابى: جعل صلى الله عليه وسلم العلة فى وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية فى بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها فى الارتفاع والانخفاض. قوله ﴿ فان غم ﴾ يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشىء أى غطيته ﴿ واقدرو ﴾ بكسر الدل وضمها يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا فى هذا التقرير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول. قوله ﴿ غيره ﴾ أى غير يحيى و ﴿ لهلال ﴾ أى قالا مكان له لهلال فأظهرا ما هو مضمر ﴿ باب من صام رمضان إيمانا ﴾ أى تصديقا بوجوبه و ﴿ احتسابا ﴾ الجوهرى: الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجرا عند الله قال محيى السنة احتسابا أى طلبا للأجر فى الآخرة. الخطابى: أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه. قوله ﴿ يبعثون ﴾ أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا: السر فى خلود الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلدا لكان كافرا. قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان **بَابٌ** أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

١٧٨٤ من لم يدع قول الزور **بَابٌ** مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ

من الاسلام و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام وشرح الحديث تقدم فى كتاب الايمان . قوله﴿ما كان﴾ ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى رمضان والأجود هو الأسخى ومر الحديث بلطائفه فى كتاب الوحى فتأملها قوله ﴿ آدم بن أبى إياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ﴿ وابن أبى

الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

١٧٨٥ هل يقول إني صائم

بَابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ

ذئب ﴾ باسم الحيوان المشهور و﴿ لم يدع ﴾ أى لم يترك و﴿ والزور ﴾ الكذب والميل عن الحق و﴿ العمل به ﴾ أى بمقتضاه مما ينهى الله عنه . القاضى البيضاوى . المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة بالسوء للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ﴿ فليس لله حاجة ﴾ مجاز عن عدم الالتفات القبول فنفى السبب وأراد المسبب قال ابن بطال : وضع الحاجة موضع الارادة . إذ الله تعالى لا يحتاج الى شيء . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان بياع السمن والزيت مر فى الوحى . الخطابى : معنى الحديث أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لى لا يطلع عليه أحد تم كلامه . فان قلت الكل ليس له إذ السيئات عليه لا له قلت أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المقيد به الذى يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع . قوله ﴿ لا يصخب ﴾ الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء

رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦ الصوم لمن خاف العزوبة

بابٌ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعُزُوبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله ﴿ يفرحهما ﴾ فان قلت مامعناه قلت أصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار وأوصل الضمير كما فى قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله إنه منطلق. قوله ﴿ إذا أفطر ﴾ الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى عند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الا حتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه. قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالهمزة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل. قوله ﴿ فقال ﴾ فان قلت: جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا أو بالفعل المجرد؟ قلت: اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له. قوله ﴿ الباءة ﴾ هو مثل الباعة وسمى النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منه كما يتبوأ من داره. التيمى: الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء. النووى: فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. قوله ﴿ أغض ﴾ أى ادعى الى غض البصر و ﴿ أحصن ﴾

الصوم رؤية الهلال

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

١٧٨٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

١٧٨٩ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

أى أدعى الى احصان الفرج و ﴿ الوجاء ﴾ بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالها والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال ﴾ قوله ﴿ صلة ﴾ بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما و ﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابى المشهور و ﴿ يوم الشك ﴾ يوم شهد الناقصون العدالة ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع فى ألسنة الناس أنه رئى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما . قوله ﴿ الشهر ﴾ أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و ﴿ العدة ﴾ أى عدد أيام شعبان

ابْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٧٤ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا
١٧٩١ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ **حدثنا**
أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى
مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ

قالوا « فاقدروا له » مجمل و « فأكملوا العدة » تفسيره وهو صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم . قوله ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات أبو سويدة مصغر السادة ﴿ ابن سحيم ﴾ تصغير السحم بالمهملتين الكوفى مات زمن الوليد بن يزيد . قوله ﴿ خنس ﴾ بالمعجمة والنون المهملة أى أخر وهذا قليل والمشهور أنه لازم نحو خنس خنوسا وفى بعضها حبس أى منع . الخطابى : معنى خنس أى بالنون قبض والانخناس الانقباض . قوله ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ومر فى غسل الاعقاب واللام فى ﴿ لرؤيته ﴾ للتوقيف كما فى قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى وقت دلوكها . قوله ﴿ غبي ﴾ من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفى بعضها عمى بالمهملة من العمى يقال عمى عليه الأمر إذا التبس ومن التعمية وفى بعضها أغمى من الاغماء بالمعجمة يقال أغمى عليه الخبر اذا استعجم وفى بعضها غم أى ستر بالغمام . قوله ﴿ يحي بن عبد الله بن صيفى ﴾ منسوب الى ضد الشتاء مر فى أول الزكاة ﴿ وعكرمة بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث المخزومى المدنى مات زمان يزيد بن عبدالملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

١٧٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

شهرا عيد لا ينقصان

بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ ١٧٩٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ آلى ﴾ أي حلف لا يدخل عليهن و﴿ انفكت ﴾ أي انفرجت والفك انقسام القدم و﴿ المشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة. قوله ﴿ اسحق بن سويد ﴾ مصغر السود ﴿ ابن هبيرة ﴾ تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة و﴿ عبد الرحمن بن أبي بكرة ﴾ واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو أول مولود ولد في البصرة بعد بنائها مر في العلم. قوله ﴿ لا ينقصان ﴾ أي لو كان أحدهما تاما لكان الآخر ناقصا أي لا ينقصان معافى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الأجر والثواب والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا ينقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون في أيام الحج من الاغماء والنقصان مثل مايكون في آخر رمضا بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع

معتمر قال سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال
أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة

١٧٩٤ (قوله ﷺ لا نكتب ولا نحسب) **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب **حدثنا**
آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

١٧٩٥ (لا يتقدمن رمضان بصوم) **باب** لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين **حدثنا** مسلم بن
إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه فمعناه أن اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه
﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب﴾ قوله ﴿الأسود بن قيس﴾ مر في العيد في باب
كلام الامام و ﴿سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص الأموي في الوضوء . قوله ﴿أمية﴾ أي باقون
على الحال التي ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة وهو نسبة الى الأم وصفتها لأن
هذه صفة النساء غالبا وقيل إنها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا أهل الكتابة . قوله ﴿لا نكتب﴾
فان قلت العرب فيهم الكاتب وأكثرهم يعرفون الحساب قلت: المراد أن أكثرهم أميون و﴿الحساب﴾ هو
حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال أي لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنها وانما يحسبون

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أحل لكم ليلة الصيام الخ

بابٌ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ)

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ ١٧٩٦

الموجودات أعيانا . قوله ﴿ صومه ﴾ أى المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أى لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين وعلته أن الرجل ينبغى أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هى اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضا شديد لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان . قوله ﴿ قيس ﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن صرمة ﴾

عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)

قوله تعالى وكلوا واشربوا

باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٩٧ **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال أخبرنى حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال

بكسر المهملة وسكون الراء و﴿غلبة العينين﴾ عبارة عن النوم وفى بعضها عينه بلفظ المفرد ﴿وخيبة﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ماطلب. قوله ﴿فنزلت هذه الآية﴾ فان قلت ماوجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت: لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب بالطريق الأولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده «وكلوا واشربوا» ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هى بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر «نزلت ثانيا» هو بيان نزول لفظ «من الفجر» بعد ذلك. قوله ﴿فيه البراء﴾ أى روى البراء بن عازب الصحابى فيما يتعلق بهذا البـاب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة ﴿وحصين﴾

لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِى اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِى فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ

١٧٩٨ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون ﴿ وعامر الشعبى ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة ﴿ وعدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وتقدموا و ﴿ العقال ﴾ بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل و ﴿ لا يستبين ﴾ أى لا يظهر. قوله ﴿ ابن أبى حازم ﴾ بالمهملة والزاى واسم الابن عبدالعزيز واسم الأب سلمة بن دينار و ﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا . قوله ﴿ علموا بعد ﴾ أى بعد نزول «من الفجر» فان قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر فى أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

السحور **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ

١٧٩٩ بِلَالٍ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ

بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا

أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

١٨٠٠ تأخير السحور **باب** تَأْخِيرِ السُّحُورِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فى الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووى فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار . فان قلت ما المراد بهما قلت الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط فان قلت هل هو تشبيه أم استعارة أم حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لأن الطرفين مذكوران وقبل نزول « من الفجر » كان استعارة فان قلت الاستعارة أبلغ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من يحوجه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الأول فلماذا يجعله بيانا للخيط الأسود قلت بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى بأحدهما عن الآخر ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ مصغر العبد مر فى الحيض و ﴿ القاسم ﴾ عطف على نافع أى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما ﴿ وابن أم مكتوم ﴾ هو عمرو بن قيس العامرى ومر الحديث فى باب أذان الأعمى و ﴿ يرقى ﴾

ابنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠١ قدر ما بين السحور والفجر **بَابُ** قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

بركة السحور **بَابُ** بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ١٨٠٢
جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ

بفتح القاف أى يصعد . قوله ﴿ محمد بن عبيد ﴾ مصغرا تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . ﴿ وتكون سرعتى ﴾ أى أتسرع لأن أدرك السجود أى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا. قوله ﴿ أنس عن زيد ﴾ هو من رواية الصحابى عن الصحابى وهذان الحديثان تقدما فى باب وقت الفجر . قوله ﴿ واصلوا ﴾ أى بين الصوم من غير إفطار بالليل ﴿ ولم يذكر ﴾ بلفظ المفرد مجهولا و بلفظ الجمع معروفا قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية وهو من

١٨٠٣ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الأسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله (لست كهيئتكم) أى ليس حالى مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أى لست كأحدكم والموجب للنهى عنه إيذان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف فى أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضى إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له أى هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما . النووى . الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا فى النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله فى النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقى فى النهار أقول والثانى أيضا صحيح وكأنه قال إنى لست بمواصل انه يطعمنى ويسقينى لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى «وإذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا» وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء فى الرويات أيضا «أبيت» والجمع بين الروايتين أولى . فان قلت أين موضع الدلالة و الترجمة قلت : لعله استفاد الجزء الثانى منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذى بعده والاولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا وإذا حملنا الطعام والسقى على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب أكل السحور لان النهى عن الشىء أمر بضده فالنهى عن الوصول أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخارى فى الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لأنه قد خرج فى باب الوصال الى السحر حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : أيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر ؛ فحديث أبى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه السحور قوله (عبد العزيز بن صهيب) مصغر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَاِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً

بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَاِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَاِنِّى صَائِمٌ يَوْمِى هٰذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

إذا نوى بالنهار صوما

وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ١٨٠٤
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِى فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ

الصهب باهمال الصاد مر فى الايمان قوله ﴿بركة﴾ قيل المراد بها الأجر والثواب فى الفعل والمناسب أن يقرأ السحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وأما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد فى حق الاستغفار بالاسحار ﴿باب إذا نوى بالنهار﴾ قوله ﴿أم الدرداء﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم أبى الدرداء عويمر الأنصارى تقدما فى باب فضل الفجر فى جماعة و ﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصارى . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو النبيل اسمه الضحاك و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ﴿ابن الاكوع﴾ بلفظ أفعل الصفة تقدما فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم . قوله ﴿فليتم﴾ بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الأمر الغائب وفتح الميم للتخفيف أى ليتم صومه أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان وكما قد الطهورين يصلى احتراما لوقتها الخطابى صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذى لو

١٨٠٥ الصائم يصبح جنبا **باب** الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبيه بأهل الطاعة . قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لاحقيقة الصوم وأيضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وأيضا ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء فى سنن أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخارى من الباب إجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ عام لهما ولقوله « الأعمال بالنيات » والامساك فى الجزء الأول عمل بالقياس على الصلاة لأنه لم يختلف فرضها ونفلها فى إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة فى انى صائم إذن لا حتمال أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال إنى صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تمم صومه وقال فانى صائم إذن كما كنت تم كلامه . واعلم أن هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخارى فى الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى باب الاستهام فى الأذان ﴿وأبو بكر بن عبد

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللّٰهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ

الرحمن ﴾ القرشي المدني راهب قريش في الصلاة و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم الأموي في باب البزاق في كتاب الوضوء ﴿ لتفزعن ﴾ بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها التعرفن وذلك لأن أبا هريرة كان يروى « من أصبح جنبا فلا صوم له » ويفتى به . قوله ﴿ على المدينة ﴾ أي حاكم عليها و ﴿ قدر ﴾ بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال من اصبح جنبا فلا يصوم ﴿ وهو ﴾ أي الفضل أعلم بروايته من غيره أي العهدة عليه أو الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضية من الفضل لأنهن صاحبات الواقعة .قوله ﴿ همام ﴾ هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن إسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروى عن أبي هريرة . قوله ﴿ بالفطر ﴾ أي لمن اصبح جنبا و ﴿ الأول ﴾ أي حديث أمهات المؤمنين ﴿ أسند ﴾ أي أصح إسنادا النووي : قال أبو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذه من غيرهما ولأنه موافق للقرآن لقوله تعالى « فالآن باشروهن » واذا جاز

المباشرة للصائم **باب** المُبَاشَرَة للصَّائِم وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٨٠٦ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَأْرَبٌ حَاجَةٌ قَالَ طَاوُسٌ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِى النِّسَاءِ

١٨٠٧ القبلة للصائم **باب** الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ **حدثنا**

المباشرة الى الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو فى حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه أو بأنه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له أو بأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابى هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهية كانت للتقريع وأما الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له ﴿ باب المباشرة للصائم ﴾ قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع . قوله ﴿ لاربه ﴾ قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضا على العضو ويقال لفلان إرب وارب واربة ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وأنتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها: قوله ﴿ مأرب ﴾ بسكون الهمزة فتح الراء و ﴿ الاحمق ﴾ تفسير لقوله تعالى « غير أولى الاربة » فلو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ

١٨٠٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

أظهر ﴿ وجابر بن زيد ﴾ هو أبو الشعثاء الأزدي تقدم . قوله ﴿ فضحكت ﴾ قيل كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيا من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ هشام بن أبي عبدالله ﴾ أي الدستوائي ﴿ ويحيى بن أبي كثير ﴾ ضد القليل ﴿ وأبو سلمه ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و﴿ زينب ﴾ هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي و﴿ أم سلمة ﴾ هي أم المؤمنين فليس أبو سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا و﴿ الخميلة ﴾ ثوب من صوف له علم و ﴿ نفست ﴾ الصحيح

اغتسال الصائم

باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضْمَضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ

١٨٠٩ لِلصَّائِمِ بَأْسًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وتقدم ﴿ باب اغتسال الصائم ﴾ قوله ﴿ يتطعم ﴾ أى يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما فى القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿ مترجلا ﴾ أى متمشط الرأس وكلمة ﴿ أبزن ﴾ فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المرأة وهو مثل الحوض كانه ظرف الماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب أعرب وفى بعضها بقصر الهمزة ﴿ واتقحم ﴾ أى أغوص وأنغمس قوله ﴿ والماء له طعم ﴾ فان قلت لاطعم الماء لانه تفه قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه منى » قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل مايؤكل حتى الماء . قوله ﴿ ابى بكر ﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

١٨١٠ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِى فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ

إذا اكل ناسيا أو شرب ناسيا

باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِى حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ حدثنا عَبْدَانُ

١٨١١ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ

و﴿من غير حلم﴾ بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى « يقتلون النبيين بغير حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق ﴿ باب الصائم إذا أكل ﴾ ﴿ الاستنثار ﴾ هو اخراج من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق . قوله ﴿لم يملك﴾ استئناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفى بعضها ان لم يملك فان قلت ﴿ لا بأس ﴾ هو جزاء الشرط فلابد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الأولى الماء محذوفة كقوله

اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال إذا نسي فأكل وشرب فليُتمَّ صومه فإنَّما أطعمه اللهُ وسقاه

السواك للصائم **باب** سواك الرَّطْب واليابس للصَّائم ويُذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يستاك وهو صائم ما لا أُحصي أو أعدُّ وقال أبو هريرة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبيِّ

٭ من يفعل الحسنات الله يشكرها ٭ قوله ﴿ إنما أطعمه الله ﴾ فيه دلاله على لطف الله بعباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقا وعند الشافعي بالأكل كثيرا لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه . الخطابي : معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا أن يكثر النسيان فانه اذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة وردها الى حد العدم . قوله ﴿ عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء أبو عبد الله المدنى شهد بدراً مر فى التقصير . قوله ﴿ مطهرة ﴾ اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب . الطيبى : يمكن أن يقال إنها مثل الولد « مبخلة مجبنة » أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا مستقلتين فى العلية . قوله ﴿ لأمرتهم ﴾ أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولى به على أن الامر للوجوب وأن المندوب ليس مأمور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ
١٨١٢ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

و بيان رفقه بالأمة وسبق الحديث فى الجمعة و ﴿ زيد بن خالد ﴾ الجهنى المدنى. قوله ﴿ لم يخص ﴾ أى هو متناول للصائم أيضا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعى يكره بعد الزوال لأن الخلوف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك بخشبة رطبة لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك. قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ حمران ﴾ فعلان بضم الفاء من الحمرة مر مع الحديث فى باب الوضوء ثلاثا. قوله ﴿ بشىء ﴾ أى مما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة فى إباحة كل جنس منه رطبا ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له اطعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم. قوله ﴿ غفر له ﴾ فى بعضها إلا غفر له. فان قلت ما وجه الاستثناء. قلت

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

الاستنشاق في الوضوء

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِه الْمَاءَ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِه وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِه وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلٰكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ

إذا جامع في رمضان

بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ

هو للاستفهام الانكارى المفيد للنفى ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ﴾ بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله ﴿ المنخر ﴾ ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و﴿ السعوط ﴾ بفتح السين وقد يروى بضمها أيضا الدواء الذى يصب فى الأنف و﴿ لا يضره ﴾ فى بعضها ولا يضيره ومعناهما واحد ﴿ يزدرد ﴾ أى يبتلع و﴿ وما بقى فى فيه ﴾ جملة منفية وقعت حالا وقيل ماموصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا بقى فى فيه . قوله ﴿ لا يمضغ ﴾ فى بعضها يمضغ بدون لا و ﴿ العلك ﴾ بكسر العين الذى يمضغ مثل المصطكى . قال الشافعى يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم قوله ﴿ رفعه ﴾ فان قلت مامرجع الضمير قلت الحديث الذى بعده وهو من أفطر الى آخره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن المفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفى بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ ١٨١٣
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ

يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على أبي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله ﴿ يقضي يوما ﴾ قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطىء عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة . قوله ﴿ عبد الله ابن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن هرون ﴾ و﴿ عبد الرحمن ابن القاسم ﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق تقدموا في الوضوء و﴿ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ﴾ بتشديد الواو مر في باب من اين تؤتى الجمعة سمع ابن عمه ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ ابن عبد الله بن الزبير ﴾ وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع . قوله ﴿ احترق ﴾ يدل على أنه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار

تَصَدَّقْ بِهٰذَا

إذا جامع فى رمضان **بَابٌ** إِذَا جَامَعَ فِى رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَىْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٨١٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى

يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضى. قوله ﴿ المكتل ﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا و﴿ العرق ﴾ بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء أيضا المنسوج من الخوص. قوله ﴿ تصدق ﴾ هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفى الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه أنه كان عامدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق فأثبت له حكم العمد فان قلت الأطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذى بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة. قوله ﴿ صائم ﴾ أى فى رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار

أفقر مني يارسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج — المجامع في رمضان

١٨١٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الأخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

بأنه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أى هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه. قوله ﴿ أعلى افقر ﴾ أى أتصدق على أفقر و﴿ اللابتان ﴾ عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود قوله ﴿ اطعمه ﴾ فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لا عساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة فأذن له فى اطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. الخطابى: إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ. قوله ﴿ الآخر ﴾ بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو فى آخر القوم وقيل هو

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الحجامة والقيء للصائم

بابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

المدبر المتخلف وقيل الأرذل و ﴿ الزبيل ﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاى . الجوهرى : اذا كسرته شددته فقل زبيل أو زنبيل لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح ﴿ باب الحجامة ﴾ قوله ﴿ معاوية بن سلام ﴾ بتشديد اللام مر فى كتاب الكسوف فى باب الصلاة . و ﴿ عمر بن الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن ثوبان ﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ اذا قاء ﴾ هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاءة فهى مبطلة للصوم اتفاقا ﴿ والأول ﴾ أى عدم الافطار او الاسناد الأول و ﴿ الصوم ﴾ أى الامساك واجب عما يدخل فى الجوف لا مما يخرج . قوله ﴿ سعد ﴾ أى ابن ابى وقاص و ﴿ زيد بن أرقم ﴾ بلفظ أفعل بالراء والقاف الأنصارى ﴿ وأم سلمة ﴾ بفتح اللام هند أم المؤمنين و ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿ أم علقمة ﴾ بفتح المهملة

فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ **حدثنا** مُعَلَّى ١٨١٦
ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٨١٧
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ **حدثنا** آدَمُ ١٨١٨
ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يبطل صومهما . قال محيى السنة معناه تعرضا للافطار ، المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه مايدل على أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القائم وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يغتابان فنقص أجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا أنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكأنهما غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصرى مر فى باب الجنب يخرج . قوله ﴿ الله اعلم ﴾ فان قلت هذا يستعمل فى مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أولا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٩ الصوم والافطار فى السفر

بابُ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى

وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن أسدمر فى الحيض ﴿ وثابت ﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى فى أوائل كتاب العلم ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر الحيض ﴿ باب الصوم فى السفر ﴾ قوله ﴿ الشيبانى ﴾ منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر فى باب مباشرة الحائض و﴿ عبد الله بن ابى اوفى ﴾ مقصورا فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ والجدح ﴾ بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله ﴿ الشمس ﴾ إنما اراد أن نور الشمس باق وظن أن ذلك يمنعه من الافطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل الخطابى : فيه تعجيل الفطر وانما أشار بيده الى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة فى الليل لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ومعنى ﴿ أفطر الصائم ﴾ دخل فى وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد يكون معناه أنه مفطر فى الحكم وان لم يطعم شيئا . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

١٨٢٠ سَفَر حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
١٨٢١ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىَّ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَسْرُدُ الصَّوْمَ حدثنا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىَّ
قَالَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِى السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ
شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

١٨٢٢ الصوم فى السفر باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِى
رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَالْكَدِيدُ
١٨٢٣ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبد الحميد مر فى العلم و ﴿ أبو بكر بن عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة فى آخر الجائز
قوله ﴿ حمزة ﴾ بالمهملة والزاى ﴿ ابن عمر والأسلمى ﴾ بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين
قوله ﴿ أسرد ﴾ بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعته وفيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا
يتضرر به فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد فى
حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله ﴿ الكديد ﴾ بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ اسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ

الصوم فى السفر **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٨٢٤ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين ﴿ وعسفان ﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على أربعة برد من مكة ﴿ وقديد ﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولانية وسكون التحتانية بينهما . قوله ﴿ عبد الله التنيسى ﴾ وأصله من دمشق ﴿ ويحيى بن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و ﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ابن جابر الشامى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و﴿ اسماعيل بن عبيد الله ﴾ مصغرا مات سنة احدى ثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف ﴿ وعبدالله بن رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجى الأنصارى شهد المشاهد ومر فى الجنائز . قوله ﴿ ليس من البر ﴾ استدل به بعض الظاهرية على أنه لا يصح الصوم فى السفر . فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء فى أن الصوم أفضل من الفطر أم هما سواء ؟ فقال الأكثرون الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال : فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على أنه لا يجزى فى السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد

زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

الصوم والافطار فى السفر

بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٨٢٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٨٢٦ من أفطر ليراه الناس

بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر. تم كلامه. وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه نحو ليس من امبر امصيام فى امسفر. قوله ﴿ حميد ﴾ مصغراً والطويل ضد القصير ﴿ وأبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون. قوله ﴿ إلى يده ﴾ فان قلت: مامعنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى رفعه الى غاية طول يده وهو حال أوفيه تضمين أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين يطيقونه

بابٌ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام النـــاس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الافطار لأن الصيام أضربهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن فى حربهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم : ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته المتصلة لأنه لم يروه الا عن صحابى والله تعالى اعلم ﴿ باب وعلى الذين يطيقونه ﴾ قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن الأكوع ﴾ بلفظ الفعل من كوع اليد مر فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب : قوله ﴿ نسختها ﴾ والناسخ هو لفظ « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقيل الآية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه . قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر فى باب ماينهى عن الكلام فى الصلاة و ﴿ عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿ عبد

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ

١٨٢٧ **حدثنا** عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

متى يقضى رمضان

الرحمن بن أبي ليلى ﴾ بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو العدالة . قوله ﴿ فنسختها ﴾ فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجبا . قوله ﴿ عياش ﴾ بشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم . قوله ﴿ فعدة ﴾ أي فعدد من أيام أخر وهي أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و ﴿ العشر ﴾ أي عشرة ذي الحجة الأول وهو المسمى بالمعلومات و ﴿ برمضان ﴾ أي بقضاء صوم رمضان ﴿ وجاء ﴾ من المجيء وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الحين . قوله ﴿ ابن عباس ﴾ فان قلت عطفه على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عنه أيضا مرسلا أم لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما والأصوليون أيضا في عطف المطلق على المقيد هل

١٨٢٨ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحائض تترك الصوم

باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ

هو مقيد للمطلق أم لا . قوله ﴿ ولم يذكر الله الاطعام ﴾ هو كلام البخارى والمراد من الاطعام الفدية لتأخير القضاء. قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر و ﴿ يحيى ﴾ هو ابن أبي كثير و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظى الكون ولم ذكر أحدهما بلفظ الماضى والآخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا وأما التغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك واما فى شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها أو لأن الصوم يضيق عليها فيه . قوله ﴿ الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف أى قالت يمنعنى الشغل اوقال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه . قلت : المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير فى شعبان مضيقا وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا فى الوقت ﴿ باب الحائض تترك الصوم ﴾ قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ ووجوه الحق ﴾ أى جهاته واسبابه

١٨٢٩ اتباعها من ذلك أنَّ الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة **حدثنا** ابنُ أبي مريم حدَّثنا محمدُ بن جعفر قال حدَّثني زيدٌ عن عياض عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم فذلك نقصانُ دينها

من مات وعليه صوم

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز **حدثنا** محمدُ بن خالد حدَّثنا محمدُ بن موسى بن ١٨٣٠
أعين حدَّثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنَّ محمدَ ابن جعفر حدَّثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى

قوله ﴿ من ذلك ﴾ أي من جملة ما هو خلاف الراى قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين فى الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع فى السنة إلا مرة واحدة فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم. قوله ﴿ عياض ﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم. ﴿ باب من مات وعليه صوم ﴾ قوله ﴿ يوما واحدا ﴾ أي فى يوم يعنى جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك. قوله ﴿ محمد بن خالد ﴾ قال الكلاباذى هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى النيسابورى و ﴿ محمد بن موسى بن أعين ﴾ بلفظ أفعل الصفة من العين أخت الأذن أبو يحيى الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين ثم الراء و ﴿ أبوه ﴾ وسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة ﴿ وعمرو بن الحارث ﴾ مر فى الوضوء و ﴿ عبيد الله ﴾ فى الغسل و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن الزبير

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

١٨٣١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا

فى الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل فى الكتاب لانه من ثمانيات البخارى . قوله ﴿ وليه ﴾ الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثانى يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه . الخطابى : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولى . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله ﴿ ابن وهب ﴾ أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله . قوله ﴿ معاوية بن عمرو ﴾ البغدادى مر فى باب إقبال الامام على الناس و ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿ البطين ﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون . قوله ﴿ فدين الله ﴾ فان قلت قضاء الصوم أحق مما ذا ؟ قلت : من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا « فقال أرأيت لو كان عليها دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق » قوله ﴿ سليمان ﴾ أى الأعمش ﴿ والحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر العتبة فناء الدار ﴿ مسلمة ﴾ بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ . وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمى الكوفى مات سنة احدى وعشرين ومائة. قوله ﴿ ونحن ﴾ هو مقول سليمان والمراد ثلاثتهم أعنى سليمان وحكما وسلمة. وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية فى الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتى المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت قوله ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى الصلاة. قوله ﴿ عن سعيد ﴾ فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو محمد بن حازم بالمعجمتين و ﴿ زيد بن أبى أنيسة ﴾ بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوى بالمعجمة والنون ﴿ وأبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وإسكان التحتانية

متى يحل فطر الصائم

باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

١٨٣٢ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٧٣٣ **حدثنا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

وبالزاى عبد الله بن حسين قاضى سجستان فان قلت قالت مرة أمى ماتت وقالت أخرى أختى ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فماذا كان فى الواقع؟ قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا وأخرى ذاك ﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾ . قوله ﴿ من ههنا ﴾ أى من المشرق ﴿ وأدبر النهار ﴾ من المغرب ومر الحديث فى باب الصوم فى السفر . قوله ﴿ لو أمسيت ﴾ لو اما للتمنى

باب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ١٨٣٤ يفطر بما تيسر
عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ١٨٣٥ تعجيل الفطر
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ١٨٣٦
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

واما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكنت متما للصوم ونحوه. قوله ﴿ قال يارسول الله ﴾ فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به؟ قلت اما عبد الله بن أبي أوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق. فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد الغرب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء. قوله. ﴿ بأصبعه ﴾ في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها. قوله ﴿ ماعجلوا ﴾ أي لا يزالوا بخيرما أقاموا السنة و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عياش

وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِىَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٧ **بَابٌ** إِذَا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِى أَقَضَوْا أَمْ لَا

إذا أفطر ثم طلعت الشمس

بَابٌ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِى رَمَضَانَ

صوم الصبيان

١٨٣٨ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشدة التحتانية و بإعجام الشين المقرى و ﴿ سليمان ﴾ هو ابو إسحاق الشيبانى ﴿ باب اذا فطر فى رمضان ﴾ . قوله : ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن محمد بن ابى شيبة ضد الشباب الكوفى مات سنة خمس و ثلاثين ومائة قوله ﴿ بد ﴾ فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى هل بد من القضاء . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ النشوان ﴾ السكران ويقال هو المنتشى من السكر و ﴿ ويلك ﴾ مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر وصبياننا الصغار أصحاب صيام ﴿ فضربه ﴾ حد الخمر . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة بالمعجمة ﴿ ابن المفضل ﴾ بلفظ المفعول من التفضيل بإعجام الضاد مر فى العلم و ﴿ خالد بن ذكوان ﴾ بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ الوصال

١٨٣٩ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى

١٨٤٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى

١٨٤١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وسكون الكاف البصري و ﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة المهملة ﴿ بنت معوذ ﴾ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني : معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله ﴿ نصومه ﴾ أي عاشوراء بعد ذلك ونأمر بالصوم أطفالنا و ﴿ اللعبة ﴾ بضم اللام ما يلعب به ﴿ باب الوصال ﴾ قوله ﴿ عنه ﴾ أي عن الوصال رحمة للأمة ﴿ وما يكره ﴾ عطف إما على الضمير المجرور وإما على رحمة أي للكراهة و ﴿ التعمق ﴾ هو

حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَبِيتُ لِى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَسَاقٍ يَسْقِينِ

١٨٤٢ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

التنكيل لمن أكثر الوصال

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٤٣ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا

تكلف ما لم تكلف وعمق الوادى قعره قوله (ابن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى مر فى الصلاة و (عبدالله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الانصارى و (عثمان ابن ابى شيبة) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ

١٨٤٤ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ

فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥ الوصال إلى السحر **باب** الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ

يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ

قوله ﴿ ولما أبوا ﴾ فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهى أنه التنزيه لا للتحريم قوله ﴿ لو تأخر ﴾ أى الهلال ﴿ لزدتكم ﴾ أى فى الوصال الى أن عجزتم عنه واضطررتم ارادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره . فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تأكيد الزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف قوله ﴿ يحيى ﴾ هو إما يحيى بن موسى البلخى واما يحيى ابن جعفر البخارى و ﴿ اكلفوا ﴾ بفتح اللام أى تكلفوا و يقال كلفت بهذا الامر أى أولعت به . قوله ﴿ ابراهيم بن حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاى مر فى باب سؤال جبريل فى كتاب الايمان و ﴿ عبد العزيز بن أبى حازم ﴾ باهمال الحاء و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن الهادى ومباحث الاطعام والسقى كونهما حقيقيين أو مجازين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا يمنعكم

كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين

من أفطر في التطوع

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان

١٨٤٦ أوفق له **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك

من سحوركم» ﴿ باب من أقسم على أخيه ﴾ قوله ﴿ أوفق ﴾ في بعضها ارفق بالراء ولفظ ﴿ اذا كان ﴾ متعلق بما هو لازم لقوله ﴿ لم ير عليه قضاء ﴾ أي يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال أصحابنا ان كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا في التطوع وأما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار . قوله ﴿ جعفر بن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿ أبو العميس ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبدالله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان و ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن ابي جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الاحمر ﴿ متبذله ﴾ أي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة و ﴿ فأكل ﴾ أي ابو الدرداء وفي بعضها فأكل و ﴿ فصليا ﴾ هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧ صوم شعبان **بَابُ** صَوْمِ شَعْبَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

١٧٤٨ رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

اسلمان رضى الله عنه فان قلت أين الترجمة فى الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا بآكل .
قوله ﴿ أبو النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر فى باب المسح على الخفين و ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم ﴿ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة فى الحيض قوله ﴿ كله ﴾ فان قلت كيف يجمع بينه و بين ما قالت عائشة « ما استكمل صيام شهر الا رمضان » قلت المراد من الكل الجل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ

صومه صلى الله عليه وسلم وافطاره

١٨٥٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا

الحاصل بالاستثناء. قوله ﴿ يمل ﴾ فان قلت ماوجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاق مجازى عن ترك الجزاء ومر فى توجيهه تقريرات متعددة فى كتاب الايمان فى باب أحب الدين. قوله ﴿ دووم ﴾ بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام. ﴿ باب مايذكر فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ ابو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ﴿ وأبو بشر ﴾ بالموحدة وسكون المعجمة. قوله ﴿ غير رمضان ﴾. فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت: إما أنه أريد بالكل معظمه واما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده. قوله ﴿ أن لا يصوم ﴾ جاز فيه الرفع والنصب. فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصليا نائما قلت: غرضه أنه

رَأَيْتُهُ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو ١٨٥١
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا
مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا
مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢ حق الضيف في الصوم

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كان له الحالتان مكثرا هذا على ذاك مرة وبالعكس أخرى . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو أبو خالد الأحمر ضد الأبيض ﴿ ومحمد ﴾ هو ابن سلام . قوله ﴿ مسست ﴾ بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح ﴿ وشممت ﴾ بالكسر أيضا وقال ابو عبيدة و بالفتح لغة ﴿ باب حق الضيف فى الصوم ﴾ قوله ﴿ اسحاق ﴾ . قال الغسانى: لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا ﴿ وهارون بن اسماعيل ﴾ أبو الحسن البصرى و ﴿ على بن المبارك ﴾ مر فى الجمعة . قوله ﴿ الحديث ﴾ أى الذى ذكر عقيب هذا الباب متصلا به و ﴿ الزور ﴾ اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه أن لرب المنزل

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ

١٨٥٣ حق الجسم في الصوم **بَابُ** حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ
عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ
إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ
وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ
يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله إيناسا له و بسطا منه والباء فى ﴿ بحسبك ﴾ زائد ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله ﴿ فاذا ذاك ﴾ روى إذا بالتنوين وبلفظ إذا المفاجأة و﴿ كبر ﴾

١٨٥٤ صوم الدهر
باب صَوْمُ الدَّهْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَقُولُ وَاللّٰهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَاعِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ

حق الأهل فى الصوم
باب حَقِّ الْأَهْلِ فِى الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
١٨٥٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ

هو بكسر الموحدة . قوله ﴿ أفضل ﴾ فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى ﴿ لا أفضل من ذلك ﴾ فى حقك . قوله ﴿ أبو جحيفة ﴾ بضم الجيم وهب الكوفى و ﴿ أبو العباس ﴾ بشدة الموحدة و بالمهملتين

عنهما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم فان لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا قال إني لأقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين

١٨٥٦ صوم يوم وافطار يوم

باب صوم يوم وإفطار يوم **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق

الأعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد . قوله ﴿ أسرد ﴾ بضم الراء أي أصول متابعا ﴿ ولا تفطر ﴾ أي بالنهار و﴿ حقا ﴾ في بعضها حظا ﴿ والأقوى ﴾ بلفظ متكلم فعل المضارع ﴿ وعلى ذلك ﴾ في بعضها الذلك ﴿ ولاقى ﴾ أي العدو أي لا يهرب من قتال الكفار ﴿ ومن لي بهذه ﴾ أي من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار . قوله ﴿ لا صام ﴾ فان قلت كيف يكون ذلك قلت : لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام . قوله ﴿ مغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ﴿ ابن مقسم ﴾

أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِى ثَلَاث

١٨٥٧ صوم داود عليه السلام

باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّىَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ

أبو هشام الضبى الكوفى الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله ﴿ اقرأ ﴾ بلفظ الأمر ﴿ وفى ثلاث ﴾ أى ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاثة أيام . قال النووى : اختلاف عادات السلف فى وظائف القراءة فكان بعضهم يختم فى كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن ابى ثابت ﴾ ضد الزائل أبو يحيى الأسدى الكاهلى الأعور المفتى المجتهد مات سنة تسعة عشرة ومائة . قوله ﴿ وكان لا يتهم ﴾ فائدة هذا الاشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافى صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاوون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا . قوله ﴿ هجمت ﴾ أى غارت لأجله عينك وضعف بصرها ﴿ ونهكت ﴾ أى ذبلت وهزلت وفى بعضها ﴿ نفهت ﴾ بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمى : نهثت بالنون والمثلثة ولا أعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغة نهث الرجل بمعنى تنعل وهو بعيد أيضا . الخطابى : المعنى أن المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وإنما تعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده فى الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى

١٨٥٨ حدثنا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قوته وبطلت سائر انواع العبادة فأمر بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال ويؤيده اتباعه بقوله ﴿ لا يفر إذا لاقى ﴾ أي إنما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من أجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال ﴿ لاصام ﴾ هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضا « لا » بمعنى لم كقوله ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وكقول أمية

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

أي لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره. قوله ﴿ أبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلاوة الايمان ﴿ وأبو المليح ﴾ بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامرا مر في باب من ترك العصر. قوله ﴿ ابيك ﴾ الخطاب

شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

صوم أيام البيض **بابُ** صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٨٥٩ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

١٨٦٠ من زار قوما **بابُ** مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لأبي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري . فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يارسول الله قلت : الجواب مقدر وهو «لا» وفي الحديث إكرام الضيف وفيه بيان ماكان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئنا على صاحبه ﴿ باب صيام البيض ﴾ قوله ﴿ صيام البيض ﴾ أي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ﴿ ابو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم و ﴿ ابو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿ خليلي ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على أنه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده . وعن أم سلمة أنه أول خميس واثنينان بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون . قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِى سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِى وِعَائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى خُوَيْصَةً قَالَ مَا هِىَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَادُنْيَا إِلَّا دَعَا لِى بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّى لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِى ابْنَتِى أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِى مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿ وخالد بن الحارث ﴾ مر فى استقبال القبلة ﴿ وأم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة . قوله ﴿ خويصة ﴾ مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها ؟ قلت : مقصودها لازمه أى إن ولدى أنسا له خصوصية بك لأنه يخدمك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف اى خادمك الذى هو ولدى يرجوا منك الدعاء له . قوله ﴿ خير آخرة ﴾ فان قلت ما فائدة تنكير الآخرة قلت التنكر فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشرى فى قوله تعالى « إنما صنعوا كيد ساحر » :فان قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره فى نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا فى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحرى ولا فى أمر دنيوى ولا فى أمر أخروى أى لو عرف صار المضاف المعرفة والمراد التنكير والمعنى فى أمر ما . قوله ﴿ مالا وولدا ﴾ فان قلت إنهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لأنهما يستلزمانها . قوله . ﴿ أمينة ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

١٨٦١ وَمِائَةٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢ الصوم آخر الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر والوقت مقدر أي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها و ﴿ البضع ﴾ قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه كيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولادا كثيرة ومالا كثيرا ومن جملته ماروى أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين. قوله ﴿ الصلت ﴾ المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة ﴿ ومهدى ﴾ بفتح الميم وكسر المهملة ﴿ ابن ميمون ﴾ ﴿ وغيلان ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ﴿ ابن جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ ومطرف ﴾ بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء ﴿ وعمران ابن حصين ﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا. قوله ﴿ سأل ﴾ أي رسو الله صلى الله عليه وسلم رجلا ﴿ والسرر ﴾ قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال أيضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار. قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللهِ قَالَ فَاِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٨٦٣ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

١٨٦٤ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت اجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد لصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما المنهى غير المعتاد. وقال أبوعبيد : الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿ أظنه ﴾ يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبى النعمان وأما الصلت فلم يقله . قوله ﴿ أصح ﴾ أى ثبت اسنادا . قال الخطابى : أصح اذ لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض فى جملة الشهر ﴿ باب صوم يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ عبد الحميد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبى ﴿ ومحمد بن عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى . قوله ﴿ زاد ﴾ أى قال البخارى زاد غيره

اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح ١٨٦٥

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ

بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ

غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ

من الشيوخ لفظ « أن ينفرد بصومه » وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم. قوله ﴿ الا يوما ﴾ : فان قلت ماوجه هذا الكلام اذلا يصح استثناء يومامن يوم الجمعة ولا يصح أيضا جعله ظرفا ليصوم قلت هوظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة أى بيوم. قوله ﴿ أبو أيوب ﴾ هو يحيى بن مالك المراغى البصرى مر فى كتاب الصلاة و ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة مافى أيديهم من سبى المصطلقيين فلا تعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين . قوله ﴿ حماد بن الجعد ﴾ بفتح الجيم المهملة وفى الحديث أن الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج . وقال مالك : ان خرج بدون عذر لزمه القضاء وإلا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن . قال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه . قال العلماء والحكمة فى النهى أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فالافطار أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى

أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ

١٨٦٦ هل يخص شيئا من الأيام بَابُ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ

١٨٦٧ صوم يوم عرفة بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى معه مايجبر ما قد يحصل من فتور فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووى وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة. قوله ﴿ ديمة ﴾ بكسر الدال أى دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا يقلع أياما الديمة. قوله ﴿ سالم ﴾ هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى ﴿ وعمير ﴾ مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وأخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لأم الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو
١٨٦٨ واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحي بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قرىء
عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن
الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه
بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

١٨٦٩ صوم يوم الفطر **باب** صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن

لملازمته له وأخذه عنه مر في التيمم في الحضر . قوله ﴿ تماروا ﴾ أي شكوا وجادلوا و﴿ فأرسلت ﴾ بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك . قوله ﴿ أو قرىء عليه ﴾ شك من يحي في أن الشيخ قرأ أو قرىء على الشيخ و﴿ عمرو ﴾ هو ابن الحارث المصري و﴿ بكير وكريب ﴾ كلاهما مصغران و ﴿ الحلاب ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين ﴿ باب صوم يوم الفطر ﴾ قوله ﴿ أبو عبيد ﴾ مصغر العبد اسمه سعد ﴿ مولى عبد الرحمن بن الأزهر ﴾ بن عبد عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن

الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ

١٨٧٠ نُسُكِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧١ صوم يوم النحر **بَابُ** الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٨٧٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا

عبد عوف قوله ﴿ نسككم ﴾ بضم السين وسكونها أى أضحيتكم و﴿ ابن عيينة ﴾ هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب و﴿ عمرو بن يحيى ﴾ ابن عمارة الأنصارى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوائد متكثرة فى باب ما يستر من العورة قوله ﴿ عطاء بن مينا ﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبى ذباب الحيوان المعروف المدنى . قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلائد و﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم و﴿ زياد ﴾ بكسر الزاى

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ

١٨٧٣ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى

وخفة التحتانية ﴿ ابن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج. قوله ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الجائى و ﴿ امر الله ﴾ حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابى: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا فى الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهى إذا التقيا فى محل قدم النهى. قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ﴿ ابن المنهال ﴾ بكسر الميم ومر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ بصغر عمرو و ﴿ قزعة ﴾ بالقاف والزاى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا

صيام أيام التشريق

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا

١٨٧٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

١٨٧٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴿ باب صيام أيام التشريق ﴾ قوله ﴿ أيام التشريق ﴾ وهو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس ويحتمل أن تسمى به لأن ليالى هذه الايام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام منى . قوله ﴿ أبوه ﴾ أى عروة بن الزبير و﴿ عبد الله بن عيسى ﴾ بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى ﴿ وعن سالم ﴾ هو عطف على ﴿ عن عروة ﴾. قوله ﴿ يصمن ﴾ أى يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير

١٨٧٦ صيام يوم عاشوراء. **باب** صيام يوم عاشوراء **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن محمد عن
سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
١٨٧٧ إن شاء صام **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام
١٨٧٨ ومن شاء أفطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء
١٨٧٩ صامه ومن شاء تركه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله

و ﴿ عاشوراء ﴾ المشهور انه بالمد وحكى القصر أيضا والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه التاسع وقد مر أول كتاب الصيام و﴿ عمر بن محمد ﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى كتاب التقصير. قوله ﴿ من شاء صام ﴾ يعنى نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالأثقل وفيه أن الوجوب اذا نسخ بقى الندب قوله ﴿ حميد ﴾ بلفظ مصغر الحمد مر فى كتاب الإيمان و﴿ على المنبر ﴾ حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ

١٨٨٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللّٰهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

١٨٨١ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

مفعول سمع . النووي : الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد « يقول » بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي أن كله كلامه . قوله ﴿ عبد الله بن سعيد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الأسدي الكوفي و ﴿ من عدوهم ﴾ أي من فرعون حيث غرق في اليم و ﴿ أنا أحق بموسى ﴾ لاشتراكهما في الرسالة والأخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم قوله ﴿ فصامه ﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ماينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ماعند أهل الكتاب فيه صامه أو لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبرمن

عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ

١٨٨٢ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ

١٨٨٣ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عـدد التواتر ولا يشترط فى أهل التواتر الاسلام. قوله ﴿ وأمر بصيامه ﴾ دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما أن لفظ « ولم يكتب الله عليكم » حجة للقائلين بعدم الوجوب . قوله ﴿ أبو عميس ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ وقيس بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا . قوله ﴿ عيدا ﴾ فان قلت ماوجه التوفيق بينه وبين ماتقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وأيضا لفظ ﴿ فصوموه أنتم ﴾ مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق أنه كان لموافقتهم ؟ قلت لا يلزم من عدهم إياه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم أوهؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه . قوله ﴿ عبيدالله بن أبى يزيد ﴾ من الزيادة مر فى الوضوء و ﴿ التحرى ﴾ طلب الصواب والمبالغة فى طلب الشيء . قوله ﴿ وهذا الشهر ﴾ عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل فى المستثنى منه قلت يقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى أو يعتبر فى الشهر أيامه يوما فيوما بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما أن رمضـان فريضة وعاشوراء كانت أولا فريضة. فان قلت ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد منه أن أفضل الأيام يوم عاشوراء فما التلفيق بينهما قلت عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو فى حد ذاته من حيث هو ولو

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

١٨٨٤ قيام رمضان **بَابُ** فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١٨٨٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

جعل الهاء فى فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات و ﴿ أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب و ﴿ فليصم ﴾ أى فليمسك إذ الصوم الحقيقى هو الامساك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث فى أول كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

﴿ باب فضل من قام رمضان ﴾ اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قوله ﴿ يحيى بن بكير ﴾ مصغر البكر ﴿ وعقيل ﴾ بضم المهملة ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام و ﴿ لرمضان ﴾ أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَعَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولأجله ﴿واحتسابا﴾ أي طلبا للآخرة الخطابي: أي نية وعزيمة. النووي: ايمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أي اخلاصا والمراد بالقيام أداء التراويح. واتفقوا على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغائر. قوله ﴿والأمر﴾ معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله ﴿عبد الرحمن بن عبد﴾ ضد الحر ﴿القاري﴾ بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين. قوله ﴿أوزاع﴾ بالزاي والمهملة جماعات و﴿الرهط﴾ ادون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه و﴿أمثل﴾ أي أفضل و﴿ابي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة

نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ

١٨٨٦ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

١٨٨٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ حدثنا يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا

مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ

عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء ﴿ابن كعب الأنصارى﴾ مر فى باب ماذكر فى ذهاب موسى و ﴿البدعة﴾ كل شيء عمل على غير مثال سابق وهى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص . الخطابى : الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وانما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت فى زمن أبى بكر ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوىء كلها وقيام رمضان فى حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» رضى الله عنهما . قوله ﴿ينامون عنها﴾ أى فارغين

النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ
١٨٨٨ عَلَى ذَلِكَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي
غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ
ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أي الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من يسترثق بالانتباه من النوم وغيره. فإن قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها. قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة. قوله ﴿ مكانكم ﴾ أي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة أو كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض. وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها. قوله ﴿ غيره ﴾ في بعضها غيرها أي غير ليالي رمضان. فإن قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة فما وجهه؟ قلت: إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها أو هو معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلي بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع

فضل ليلة القدر

باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ

١٨٨٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حِفْظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت متقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد ﴿باب فضل ليلة القدر﴾ سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان . قوله ﴿أعلمه﴾ أي أعلم الله رسوله إياه أي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله ﴿وأيما حفظ﴾ برفع أي وإضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ أو خبره حفظناه مقدارا بعده و﴿من الزهري﴾ متعلق بحفظناه المذكورة قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق

١٨٩٠ التماس ليلة القدر **باب** التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر

١٨٩١ **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إنى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحفظناه المقدر و﴿سليمان بن كثير﴾ ضد القليل هو العبدى البصرى قوله ﴿أروا﴾ مجهول فعل ماضى الإراءة و﴿فى السبع﴾ ليس ظرفا للاراءة و﴿تواطأت﴾ أى توافقت وأصل الكلمة مهموزة و﴿التحرى﴾ القصد والاجتهاد فى الطلب. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة و﴿العشر الأوسط﴾ المشهور فى الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه و﴿أنسيتها﴾ من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الأحكام التى يجب عليه التبليغ لها لايجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى. قوله ﴿فى الوتر﴾ أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ

لیلة القدر **بابٌ** تَحَرِّى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةُ

١٨٩٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ

١٨٩٣ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِى مِنْ

لا فى اشفاعها و﴿ فليرجع ﴾أى الى معتكفه فى العشر الأوسط لأنهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الآخر و﴿ القزعة ﴾ بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و﴿ الجريد ﴾ سعف النخل سمى به لأنه قد جرد عنه خوصه . قوله ﴿ عبادة ﴾ بضم المهملة و خفة الموحدة ابن الصامت الصحابى الكبير و﴿ أبو سهيل ﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى فى باب علامات المنافق و﴿ عبد العزيز ابن أبى حازم ﴾ بالمهملة وبالزاى و﴿ الدراوردى ﴾ بالمهملة هو عبد العزيز بن محمد و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة الليثى تقدموا فى أوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله ﴿ يجاور ﴾ أى يعتكف و﴿ حين ﴾ بالرفع اسم

عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِى شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِى كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَاشَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِى أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَثْبُتْ فِى مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِى مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِى نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ

١٨٩٤ طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى

١٨٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان و بالنصب ظرف و﴿ يستقبل ﴾عطف على حين يمسى لا على تمضى و﴿ بدالى ﴾ أى ظهر لى من الرأى أو من الوحى و﴿ ابتغوها ﴾ أى اطلبوها و﴿ رأيتنى ﴾ الفاعل والمفعول ضميران لشىء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب و﴿ استهلت ﴾ الهلال أول المطر يقال استهلت السماء وذلك فى أول مطرها ويقال هو صوت وقعه . قوله ﴿ فبصرت عينى ﴾ هو مثل أخذت بيدى وانما يؤكد بذلك فى أمر يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ

١٨٩٦ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

١٨٩٧ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى **حدثنا**

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ

وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هِىَ فِى الْعَشْرِ هِىَ فِى تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِى سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى . فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الأواخر» قلت لعله أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الأواخر فوصفه به باعتبار الأيام فان قلت الترجمة فى الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالته على جزء الترجمة . قوله ﴿التمسوها﴾ الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير ضمير الشان إذ مفسره لابد وأن يكون جملة وهذا مفرد. قوله ﴿فى تاسعة﴾ بدل من العشر و﴿تبقى﴾ صفة للتاسعة . فان قلت أهى ليلة الحادى والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار. قوله ﴿عبدالله ابن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض مر فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام و بالزاى هو لاحق فاعل من اللحوق البصرى مر فى الوتر . قوله ﴿فى سبع يمضين﴾ أى ليلة السابع والعشرين وفى بعضها فى تسع أى فى ليلة التاسع والعشرين أو هى مع سائر الليالى التى بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِى
١٨٩٨ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ
بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩ العمل فى آخر رمضان **بابُ** الْعَمَلِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ

قوله ﴿ عبدالوهاب ﴾ أى الثقفى و ﴿ أيوب ﴾ السختيانى و ﴿ خالد ﴾ أى الحذاء فان قلت عقد الترجمة فى أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها فى تمام أربعة وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخارى كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به كالاشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت ورد التمسوها فى السبع الأواخر وفى العشر الاواخر وفى تاسعة تبقى وأختيها وهى الخمس الأول من العشر وفى السبع الأول منها وفى الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعى والذى عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون قوله ﴿ فتلاحى ﴾ أى فتخاصم والملاحاة المخاصمة و ﴿ خالد ﴾ هو ابن الحارث الهجيمى مر فى الجمعة و ﴿ عبادة ﴾ تقدم مع الحديث فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و ﴿ الرجلان ﴾ هما عبدالله بن أبى حدرد و كعب بن مالك . قوله ﴿ رفعت ﴾ أى معرفتها . الطيبى : لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحى الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع. قوله ﴿أبو يعفور﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر و﴿ابو الضحى﴾ مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود. قوله ﴿مئزره﴾ المئزر الازار كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية إما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ماهو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة أيضا بأن شد مئزره ظاهرا أيضا قوله ﴿أحيا ليله﴾ فيه وجهان أحدهما أنه راجع الى العابد لأنه اذ ترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى «كيف يحيي الأرض بعد موتها»

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الاعْتِكَافِ

بابٌ الاعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِى الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ١٩٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أبواب الاعتكاف

﴿ باب الاعتكاف ﴾ وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء ، واصطلاحا : هو لبث المسلم العاقل فى المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوازا . أجمع المسلمون على استحبابه وأقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة وأما أكثره فلاحد له . قوله ﴿ كلها ﴾ يعنى لايختص بمسجد الجماعة ولا بالجامع و﴿ اسماعيل بن عبدالله ﴾ هو المشهور بابن ابن أويس و﴿ ابن وهب ﴾ هو عبدالله و﴿ يونس ﴾

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

١٩٠١ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

١٩٠٢ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا

حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ

اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ

هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا

هو الأيلى و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن عبدالله ﴾ بن الهاد الليثى و ﴿ محمد بن ابراهيم ﴾ بن الحارث التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم فى أول حديث فى الجامع. قوله ﴿ اذا كان ليلة احدى وعشرين ﴾ يفهم منه أن صدور هذا القول وهو « من كان اعتكف » كان قبل الحادى والعشرين وسبق فى باب تحرى ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التى كان يرجع فيها. قلت:

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣ الحائض ترجل المعتكف

بَابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٤ دخول المعتكف البيت

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

معنى جاور أراد المجاورة قوله ﴿هذه الليلة﴾ مفعول به لا ظرف و﴿العريش﴾ ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث آنفا وقوله ﴿ترجل﴾ تمشط وتسرح الشعر و﴿يصغى﴾ أى يدنى ويميل الى وفيه أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد و الا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إذا كان معتكفا

١٩٠٥ غسل المعتكف **باب** غسل المعتكف **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض

١٩٠٦ الاعتكاف ليلا **باب** الاعتكاف ليلا **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك

١٩٠٧ اعتكاف النساء **باب** اعتكاف النساء **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه

يحنث قوله ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم ﴿ ويباشرني ﴾ أي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته اكراما ولا أثر لها في الاعتكاف أو بالشهوة بأن يلمسها بشهوة والصحيح أنها لا تفسد الاعتكاف ولفظ «الغسل» في عقد ترجمة هذا الباب بفتح الغين لا بضمها ﴿ باب الاعتكاف ليلا ﴾ قوله ﴿ فأوف ﴾ فيه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨ الاخبية فى المسجد بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولا به وأن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة تجب عليه وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. قوله ﴿خباء﴾ بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الأخبية نحو الحمار والأحمرة و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمعجمة أم المؤمنين قوله ﴿آلبر﴾ أى الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و ﴿ترون﴾ من الرأى بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع وإلغاء الفعل لأنه توسط بين المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله. قال القاضى عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن لأنه خاف أن يكن غير مخاصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد فصار كأنه فى منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلى عن

عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩ خروج المعتكف إلى باب المسجد

بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أولا نهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها. قوله ﴿عمرة بنت عبدالرحمن﴾ هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلا. قوله ﴿إذا أخبية﴾ خبر المبتدأ محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و﴿تقولون﴾ أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل فإن قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبسا بهن. فإن قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله ﴿علي بن الحسين﴾ هو زين العابدين و﴿يقلبها﴾ أي يصرفها ﴿وأم سلمة﴾ بفتح اللام هندأم

مِنَ الْأَنْصارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

باب الْاِعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ الاعتكاف

حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ١٩١٠
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المؤمنين رضي الله عنها . قوله ﴿ على رسلكما ﴾ بكسر الراء أي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك أي اتئد فيه كما يقال على هينتك و ﴿ صفية بنت حيي ﴾ بضم المهملة والتحتانية الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة و ﴿ سبحان الله ﴾ إما حقيقة أي أنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول و ﴿ كبر ﴾ بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما و ﴿ مبلغ الدم ﴾ أي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه : انه خاف عليهما اللغو لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمرا يهلكان فيه . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء و ﴿ هارون بن إسماعيل ﴾ أبو الحسن البصري في الصوم و ﴿ يحيى بن أبي كثير ﴾ ضد القليل

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١ اعتكاف المستحاضة **بَابُ** اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه **بَابُ** زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿ والأرنبة ﴾ بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الأنف ومر الحديث قريبا ﴿ باب اعتكاف المستحاضة ﴾ . قوله ﴿ قتيبة ﴾ بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة و﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم و﴿ معمر ﴾ بفتح

اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا

بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ١٩١٣ هل يدرأ المعتكف عن نفسه
قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل إذ علي بن الحسين تابعي . قوله ﴿ فرحن ﴾ من الرواح وهو فعل جماعة النساء ﴿ وأجازا ﴾ أي مضيا . الجوهري : أجاز أي حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة و ﴿ أنفسكما ﴾ هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » واستدل به من قال أقل الجمع اثنان . قوله ﴿ أخي ﴾ هو عبد الحميد بن أبي أويس مر في العلم و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن أبي بلال مولى عبدالله بن أبي عتيق ﴿ ومحمد ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ بن أبي عتيق ﴾ ضد الرقيق

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ هٰذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

١٩١٤ الخروج عند الصبح

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم . قوله ﴿رجل﴾ ولا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه رجلان منطوقا وأما مفهوما فلا اعتبار له . قوله ﴿ ابن آدم ﴾ فان قلت هذا مخصوص بذكور الآدميين أم لا؟ قلت هو وان كان في الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد أولاده قوله ﴿ فهل هو إلا ليلا ﴾ أي فهل الاتيان ذلك في وقت إلا في الليل . قوله ﴿ عبدالرحمن ﴾ بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و ﴿ عبد الله ابن أبي نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي و ﴿ محمد بن عمرو ﴾ بن علقمة

رضى الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فو الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين

١٩١٥ الاعتكاف في شوال **باب** الاعتكاف في شوال **حدثنا** محمد أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن

ابن وقاص الليثي مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكلاباذي : روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة أي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان ابن أبي لبيد من عباد أهل المدينة وكان يرى ليلة القدر . مات في أول خلافة أبي جعفر . قوله ﴿ هاجت السماء ﴾ أي طلعت السحب وذكر الارنبة إما من باب العطف التأكيدي وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله ﴿ محمد ﴾ بن سلام ﴿ ومحمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ ابن غزوان ﴾ بوزن عطشان من الغزو أي الجهاد تقدما في كتاب الايمان قوله ﴿ مكانه ﴾ أي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩١٦ صوم المعتكف **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً

١٩١٧ نذر الاعتكاف **بَابُ** إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ

و ﴿ اربع قباب ﴾ واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله ﴿ ماحملهن ﴾ مانافية والـ فاعل حمل أو «ما» استفهامية و « آلبر » بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف و ﴿ فلا أراها ﴾ بالرفع والجزم ﴿ باب من لم يرعليه صوما ﴾ اى على الشخص وصوما مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله ﴿ أخيه ﴾ أى عبد الحميد ﴿ سليمان ﴾ أى ابن بلال

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩١٨ الاعتكاف فى رمضان

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً

١٩١٩ من أراد أن يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ

قوله ﴿ ثم أسلم ﴾ عطف على نذر و ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ وأراه ﴾ بضم الهمزة أى أظنه والظاهر انه لفظ البخارى . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو بن محمد ﴿ بن أبى شيبة ﴾ أبو بكر الكوفى مر فى الصوم و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عياش باعجام الشين المقرى فى آخر الجنائز و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدى فى العلم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ عشرة أيام ﴾ فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت : هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٢٠ المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

باب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ

إلا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضروة. قوله ﴿ ذكر ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف ﴿ فاستأذنته عائشة ﴾ فى موافقتها له فى الاعتكاف. قوله ﴿ أمرت ببناء ﴾ أى بضرب خيمة لها أيضا فى المسجد و ﴿ آلبر ﴾ بالنصب وهمزة الاستفهام. أنكر عليهن فى ذلك لأحد الأسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا. قوله ﴿ فرجع ﴾ أى من الاعتكاف أى تركه. فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الأخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعاً بين الحديثين. قوله ﴿ ترجل ﴾ أى تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ ويناولها ﴾ أى يميل رأسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الأعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .

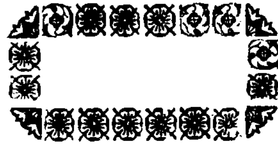

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْبُيُوعِ ﴾

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الإشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الأبدى

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَاعِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلِه (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

١٩٢١ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا

قوله ﴿ مابال ﴾ أى ماحال و ﴿ اخوتى ﴾ يريد بها الاخوة فى الدين و ﴿ الصفق ﴾ بالسين والصاد صفق الكف عند البيع . الخطابى : قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا فى كلمة إلا أن الصاد فى بعضها والسين فى بعضها أحسن قال وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لا نتزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدى والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منهما على ماصار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به فى أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شىء منها إلا ماشاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من

نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِى مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِى حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِى هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِى فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ

١٩٢٢ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله ﴿ على ملء بطنى ﴾ أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة و ﴿ الصفة ﴾ أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة . قوله ﴿ أعى ﴾ أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا؟ قلت : هو استئناف مع أنه لو كان حالا لصح لأن المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر ﴿ أشهد اذا غابوا ﴾ قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابو وأحفظ اذا نسوا » يعم بأن يقدرا فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر فى باب حفظ العلم قوله ﴿ نمرة ﴾ أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض . وفيه فضيلة أبى هريرة وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة أكثر أخذا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله ﴿آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي جعلنا أخوين و﴿سعد بن الربيع﴾ ضد الخريف الأنصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم أحد. قوله ﴿أي زوجتي﴾ بلفظ المثنى المضاف وأي اذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة و﴿هويت﴾ أي اردت نكاحها ﴿نزلت لك عنها﴾ أي طلقتها لك و﴿حلت﴾ أي انقضت عدتها و﴿قينقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف وبالمهملة منصرفا وغير منصرف. قوله ﴿تابع الغدو﴾ بلفظ المصدر أي غدا اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الأمس. قوله ﴿صفرة﴾ أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ﴿ومن﴾ أي ومن التي تزوجت بها ﴿وسقت﴾ أي أعطيت يقال ساق اليه كذا أي أعطاه ﴿والنواة﴾ اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لأربعين أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أي وزنها من الذهب. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار. التيمي:

١٩٢٣ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ

١٩٢٤ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة . قوله ﴿أولم﴾ أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب . الخطابى : انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلاحرج عليه فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء الطويل و ﴿ استفضل ﴾ أى ربح و ﴿ الوضر﴾ اللطخ من الخلوق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و ﴿ مهيم ﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناه ما حالك وما شأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأَثَّمُوا فيه فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فضلا من رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥ الحلال بين
باب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ

وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه و ﴿ عكاظ ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و ﴿ مجنة ﴾ بفتح الميم والجيم والنون المشددة و ﴿ ذو المجاز ﴾ ضد الحقيقة ﴿ وكان الإسلام ﴾ كان تامة ﴿ وتأثموا ﴾ أى اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم و ﴿ المواسم ﴾ جمع موسم وسمى موسما لأنه معلم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس لفظة « فى مواسم الحج » فى جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور ﴿ باب الحلال بين ﴾ قوله ﴿ ابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد ابن ابراهيم البصرى و ﴿ ابن عون ﴾ بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبدالله و ﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين عامر و ﴿ النعمان بن بشير ﴾ بفتح الموحدة الصحابى تقدموا و ﴿ أبو فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمدانى الكوفى وهو المشهور بأبى فروة الأكبر

ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ

بابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا تفسير المشبهات

و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة . وفائدة التحويلات التقوية والتأكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت. قال القابسى خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ مشتبهة ﴾ أى على بعض الناس لا أنها مشتبهة فى أنفسها غير محرمة أو محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمته جميع ما يهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح كأكل الخبز، وحرام واضح كالسرقة، والتى ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان . الخطابى : كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة مالا يدرى أهو له أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذى قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له . قوله ﴿استبان﴾ أى ظهر حرمته ﴿ويشك﴾ أى يشتبه فيه و ﴿ أوشك ﴾ أى قرب أى من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع فى الحرام عمدا . قوله ﴿ الحمى ﴾ بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه. شبه المعاصى بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام ﴿ باب تفسير المشبهات ﴾ قوله ﴿حسان﴾ من الحسن أو الحس

١٩٢٦ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ
١٩٢٧ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى
أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف ﴿ ابن أبي سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿ يريبك ﴾ من الريب وهو الشك ورابنى فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه. قوله ﴿ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ﴾ مصغرا النوفلي المكي و﴿ عبد الله بن أبي مليكة ﴾ مصغر الملكة مر مع الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم قوله ﴿ أرضعتهما ﴾ أى عقبة وامراته ابنة أبي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقرينة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ «كيف وقد قيل» مشعر باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها. ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة و﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهرى وهو الذى شج وجه رسول الله صلى عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد واختلفوا فى اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا. قوله ﴿ عهد اليه ﴾ أى أوصى اليه و ﴿ وليدة ﴾ أى جارية ﴿ زمعة ﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامرى القرشي

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ

١٩٢٨ **حَدَّثَنَا**

﴿ وابن أخي ﴾ بالرفع أي هو ابن أخي و﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ كان سيدا شريفا من سادات الصحابة قوله ﴿ هو لك ﴾ أى هو أخوك ﴿ وللعاهر ﴾ أى للزانى ﴿ الحجر ﴾ أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادتهم أن يقولوا : « له الحجر » يريدون ليس له الا الحرمان ، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث ورد فى نفيه عنه . قوله ﴿ منه ﴾ أى من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع والاحتياط وإلا فهو فى ظاهر الشرع أخوها . النووى : الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا للحوق الولد إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك . وأما حديث عبد بن زمعة فمحمول على أنه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك فى حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك . وفى الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه أن الشبه وحكم القائف انما يعتمد عليه اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش . قال القاضى كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا والسادات أيضا لا يجتنبونهن فمن اعترفت الأم أنه له الحقوه به فجاء الإسلام بابطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

١٩٢٩ ما يتنزه من الشبهات

بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الأم به واحتج عبد بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عبد الله بن ابى السفر ﴾ ضد الحضر و﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء مر مع شرح الحديث فى باب الماء الذى يغسل به فى كتاب الوضوء . قوله ﴿ المعراض ﴾ بكسر الميم ضد المطوال سهم لاريش له و﴿ الوقيذ ﴾ بمعنى الموقوذة هو المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا والمرقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما ﴿ باب ما يتنزه ﴾ قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و﴿ طلحة ﴾ هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامى بالتحتانية الكوفى كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة . قوله ﴿ مسقوطه ﴾ القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتأويل كقراءة من قرأ

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي

١٩٣٠ من لم ير الوساوس **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ

١٩٣١ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ

« عموا وصموا » بلفظ المجهول . التيمي :هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز أن يقال جاء سقط متعديا أيضا بدليل قوله تعالى « سقط في أيديهم » الخطابي : يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى « إنه كان وعده مأتيا » أي آتيا وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل « لأكلتها » قوله ﴿ أجد ﴾ ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت . ما تعلقه بهذا الباب ؟ قلت : تمام الحديث غير مذكور وهو « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهي من الصدقة التي تحرم عليه أم هي من ماله فترك أكلها تنزها من الشبهة . قوله ﴿ أبو نعيم ﴾ مصغر النعم و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ عمه ﴾ هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضا من الشك و ﴿ شيئا ﴾ أي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث . قوله ﴿ ابن أبي حفصة ﴾ هو محمد ابن ابي حفصة البصري ظاهرا لا أخواه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة . قوله ﴿ أحمد بن المقدام ﴾ بصيغة المبالغة ﴿ العجلي ﴾ بكسر المهملة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللّٰهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ

١٩٣٢ قوله تعالى وإذا رأوا تجارة الخ

باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) **حدثنا** طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ﴾ بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة . قوله ﴿ سموا ﴾ أي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب . ﴿ باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة ﴾ . قوله ﴿ طلق ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ ابن غنام ﴾ بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين و ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة مر في الغسل و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة و ﴿ سالم بن أبي الجعد ﴾ بفتح الجيم في الوضوء والأربعة كوفيون . قوله ﴿ نصلي ﴾ أي صلاة الجمعة . فان قلت التفرقة كانت في الخطبة قلت : المنتظر الصلاة كالمصلي و ﴿ العير ﴾ بكسر العين الابل التي تحمل الميرة . فان قلت في بعضها الا اثنى عشر فما وجهه من جهة النحو قلت : مستثنى من ضمير « بقي » العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف تقديره ما بقي أحد الا طائفة أعني اثنى عشر رجلا أو أعطي لاثنى عشر حكم أخواته قال في المفصل

اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

١٩٣٣ من لم يبالى فى كسب المال
بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

التجارة فى البر
بابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلٰكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ

الأصل فى العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثانى على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فمزج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثنى عشر منه ومر فى باب إذا نفر الناس فى كتاب الجمعة قوله ﴿انفضوا﴾ أى تفرقوا قال الزمخشرى روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فما بقى معه إلا اليسير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيئين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه . قوله ﴿منه﴾ الضمير راجع إلى «ما» فان قلت الأخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك . قوله ﴿فى البر﴾ بفتح الباء وبالراء وفى بعضها بضم الباء والأول هو المناسب لما سيأتى بعده وهو باب التجارة فى البحر وفى بعضها بعده ﴿غيره﴾ أى فى البحر و﴿نابهم﴾ أى عرض لهم . فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال فى الكشاف خص البيع لأنه فى الالهاء أدخل من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهى طلبته من صناعته ألهته

١٩٣٤ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ

باب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ — الخروج في التجارة

ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا يقين وذاك مظنون واما أن يسمى الشراء تجارة اطلاقا لا سم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام عبدالرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة . قوله ﴿ الصرف ﴾ هو بيع النقد بالنقد مختلفين و ﴿ زيد بن أرقم ﴾ بلفظ أفعل الصفة الصحابي الأنصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثا للبخاري منها ستة . قوله ﴿ الفضل ﴾ بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصي مر في الزكاة و ﴿ عامر بن مصعب ﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و ﴿ البراء ﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ﴿ ابن عازب ﴾ بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب الايمان . قوله ﴿ يدا بيد ﴾ أي متقابضين في المجلس . قوله

١٩٣٥ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ

﴿ مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر فى آخر الصلاة و ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر ﴿ ابن عمير ﴾ مصغر عمر أبو عاصم الليثى فى التهجد قوله ﴿ عبدالله ﴾ هو اسم أبى موسى الأشعرى و ﴿ بذلك ﴾ أى بالرجوع حين لم يؤذن المستأذن و ﴿ على ذلك ﴾ أى على الامر بالرجوع . قوله ﴿ ألهانى ﴾ أى شغلنى . فان قلت طلب عمر رضى الله عنه البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت : فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبى سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووى قال الأنصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى لاشكا فى روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

التجارة في البحر

باب التِّجَارَةِ فِى الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِى الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله وزجرا لغيره فان من دون أبى موسى اذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع منه . قوله ﴿ مطر ﴾ الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى و﴿ به ﴾ أى بالبحر لأجل التجارة و ﴿ إلا بحق ﴾ نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده أن الركوب فى البحر لم يذكر فى القرآن مذموما. قوله ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ﴾ هكذا فى سورة فاطر وأما فى سورة النحل «وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا» بتأخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو فى «ولتبتغوا» الجوهرى: مخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى: «مواخر» يعنى جوارى . الزمخشرى : مواخر أى شواق للماء بجريها قوله ﴿ الفلك السفن ﴾ أى المراد من الفلك فى الآية الجمع بدليل المواخر و﴿ سواء ﴾ يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا وجمعا كقفل كأسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله ﴿ تمخر السفن ﴾ بالرفع و ﴿ الريح ﴾ بالنصب وفى بعضها ﴿ من الريح ﴾ فهو نحو قد كان من مطر أو من للتبعيض ﴿ ولا تمخر الريح ﴾ بالنصب ومن السفن صفة لشىء محذوف أى لا تمخر الريح شىء من السفن ﴿ إلا الفلك العظام ﴾ وهو بالرفع بدل عن شىء ويجوز فيهما النصب فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت أثر الشق فى العظام أكثر . قوله ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء و ﴿ عبد الرحمن بن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ﴿ وساق الحديث ﴾ إلى آخره وهو مذكور بطوله فى باب

قوله تعالى وإذا رأوا تجارة

باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

١٩٣٦ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ **حدثني** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

١٩٣٧ الانفاق من طيب الكسب

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

الكفالة. قوله ﴿ عبدالله بن صالح ﴾ الجهنى كاتب الليث و ﴿ بهذا ﴾ أى بحديث أبى هريرة و ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة الضبى تقدما فى الايمان ﴿ باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وفى بعضها كلوا بدل أنفقوا وهو سهو . قوله ﴿ عثمان بن أبى شيبة ﴾ بفتح الشين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و ﴿ أبو وائل ﴾ بلفظ الفاعل من الوأل أى الهلاك . قوله

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ

١٩٣٨ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩ من أحب البسط فى الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ

﴿ غير مفسدة ﴾ أى منفقة فى وجه لا يحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه . قلت : هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت . قوله ﴿ من غير أمره ﴾ فان قلت كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره . فان قلت تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو أجره الذى هو النصف . قوله ﴿ محمد بن أبى يعقوب ﴾ إسحاق أبو عبد الله ﴿ الكرمانى ﴾ بكسر الكاف والنون . النووى : كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها يزد شير وقد غلب على يزدشير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول : هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ حسان ﴾ منصرفا وغير منصرف من الحسن أو الحس ابن إبراهيم أبو هشام العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

١٩٤٠ شراؤه صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٤١ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله ﴿ينسأ﴾ من الانساء وهو التأخير ومنه النسيء و﴿الأثر﴾ هو باقي العمر و﴿وصل الرحم﴾ تشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ﴿ابن أسد﴾ مر في الحيض و﴿ابراهيم﴾ هو النخعي. قوله ﴿طعاما﴾ فان قلت هذا عكس السلم لأنه عقد موصوف في الذمة وهاهنا الثمن في الذمة. قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك. قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و﴿محمد بن عبدالله بن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي مر في الصلاة و﴿أسباط﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة ﴿أبو اليسع﴾ بلفظ مضارع السعة معرفا بالألف واللام ﴿البصري﴾ بفتح الباء وضمها وكسرها و﴿الدستوائي﴾ منسوب إلى دستواء بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالأهواز. قوله ﴿إهالة﴾

سَنخَة وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ درعًا لَهُ بالْمَدِينَة عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَاصَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَة

١٩٤٢ الكسب والعمل باليد بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ١٩٤٣

بكسر الهمزة وخفة الهاء و﴿ السنخة ﴾ بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله ﴿ ولقد سمعته ﴾ كلام قتادة وفاعل ﴿ يقول ﴾ أنس و ﴿ صاع حب ﴾ تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة . قلت كانت من غير الحب ولفظ الآل مقحم ﴿ باب كسب الرجل ﴾ قوله ﴿ شغلت ﴾ بضم الشين. الخطابى : الحرفة والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال الذى يعمل فيه قدر عمالته إذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة منه . قوله ﴿ محمد ﴾ قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ
١٩٤٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ
١٩٤٥ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

الغسانى لعله محمد بن يحيى الذهلى و ﴿ عبدالله بن يزيد ﴾ من الزيادة المقرىء مر فى الصلاة و ﴿ سعيد ﴾ بن أبى أيوب المصرى فى التهجد و ﴿ أبو الأسود ﴾ محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير فى الغسل . قوله ﴿ فكان يكون ﴾ فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت فى « كان » ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد إما ماض أو مستقبل فما التلفيق بينهما قلت ماض وذكر « يكون » بلفظ المضارع استحضارا أو إرادة للاستمرار و ﴿ الأرواح ﴾ جمع الريح وأراح اللحم أى أنتن و ﴿ لو اغتسلتم ﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمنى قوله ﴿ عيسى ﴾ هو ابن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى مر فى الصلاة و ﴿ ثور ﴾ بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فأخرج من حمص وأحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة و ﴿ المقدام ﴾ بكسر الميم بن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين والأربعة شاميون. قوله ﴿ خيرا ﴾ وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
١٩٤٦ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ
١٩٤٧ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ

باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ (السهولة في البيع والشراء)
١٩٤٨ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ

لقومه. قوله ﴿أبو عبيد﴾ مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال: ويقال له أيضا مولى بن أزهر. قوله ﴿حزمة﴾ بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء أي شددته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و﴿الأحبل﴾ جمع الحبل نحو الفلس والأفلس أي أخذ الحبل والاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث «خير له من أن يسأل الناس» ﴿باب السهولة والسماحة والعفاف﴾ أي الكف عما لا يحل قوله ﴿علي بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون ﴿محمد بن مطرف﴾

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩ من أنظر موسرا

بَابٌ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ

باهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بصيغة الفاعل من الانكدار. قوله ﴿رحم الله﴾ فان قلت هذا إخبار أم دعاء . قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط و ﴿السمح﴾ بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ماطلب . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿ربعي﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة و بالمهملة وشدة التحتانية ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة وخفة الراء و بالمعجمة مر فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم. قوله ﴿تلقت﴾ أى استقبلت و ﴿أعملت﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا و ﴿الفتيان﴾ الغلمان الذين يقومون بأمره و ﴿ينظروا﴾ أى يمهلوا و ﴿التجاوز﴾ المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء والظاهر أن صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ ﴿عن الموسر﴾ متعلق بالتجاوز لكن البخارى جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من أنظر موسرا. قوله ﴿فتجاوزوا﴾ بلفظ الأمر وهو قول الله تعالى و ﴿أبو مالك﴾ سعد بن طارق الأشجعى

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نُعَيْمُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠ من انظر معسرا **بَابُ** مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

النصح فى البيع **بَابُ** إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ

الكوفى و ﴿ عبد الملك ﴾ بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطى و ﴿ نعيم ﴾ مصغر النعم ﴿ ابن أبى هند ﴾ الأشجعى و ﴿ هشام بن عمار ﴾ أبو الوليد الحافظ السلمى مات بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين و ﴿ يحيى ابن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى قاضى دمشق مر فى الصوم فى باب إذا صام أياما و ﴿ محمد بن الوليد ﴾ الشامى ﴿ الزبيدى ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة فى العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار أمر اعتبارى يختلف باختلاف الأحوال فقيل إنه الذى يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت يومه وقيل الغنى العرفى والمعسر فى مقابله ﴿ باب إذا بين البيعان ﴾ . قوله ﴿ بين ﴾ أى أظهر ما فى المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشترى تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين . قوله ﴿ العداء ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ﴿ ابن خالد ﴾ العامرى أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله ﴿ خبثة ﴾ بلفظ النوع من المصدر ﴿ الغائلة ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشترى كـكونه آبقا و بالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذمى جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشترى أيضا وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبائع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هـذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى المشهورة .التيمى: «بيع المسلم» نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و «المسلم» الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تـكون غير طيبة لأنه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله ﴿ النخاسين ﴾ جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و﴿ أرى ﴾ بضم الهمزة معناه أظن و﴿ خراسان ﴾ بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الـكثير من علماء المسلمين ﴿ وسجستان ﴾ بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسـكان النون وبالجيم وهذه المملـكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ آرى بوزن فاعول فقلبت الواو ياء وأدغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشد به الدابة فى محبسها به . التيمى : الآرى المعلف وأصله من قولهم تأريت فى المـكان أى احتبست قال وهـذه الـكراهة من باب كراهية تزيين السلعة . قوله ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

لامْرِىءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءًا إِلَّا أَخْبَرَهُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ١٩٥١
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ
إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي
بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ١٩٥٢ بيع التمر المخلوط
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ
الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ١٩٥٣ اللحام والجزار

الشام فى يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومر فى الصلاة . قوله ﴿ سليمان بن حرب ﴾ ضد الصلح و ﴿ صالح ﴾ بن أبى مريم ﴿ أبو الخليل ﴾ ضد العدو البصرى و ﴿ عبدالله بن الحارث ﴾ بن نوفل الهاشمى المدنى ولى البصرة وكان أهلها يلقبونه ببه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و ﴿ حكيم ﴾ بفتح الحاء وكسر الكاف ﴿ ابن حزام ﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى مر فى الزكاة وقال بلفظ «رفعه» ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها . قوله ﴿ بالخيار ﴾ أى خيار المجلس ﴿ مالم يتفرقا ﴾ عن المجلس فان صدق كل واحد فى صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه ﴿ بورك ﴾ أى كثر نفع المبيع . وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه أنه مبيع . ﴿ باب بيع الخلط من التمر ﴾ الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا ﴿ الجمع ﴾ بفتح الجيم و ﴿ اللحام ﴾ أى بياع اللحم و ﴿ الجزار ﴾

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٌ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ

١٩٥٤ **بَابُ** مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

(الكذب والكتمان في البيع)

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا (النهي عن الربا)

أي الذي يجزر أي ينحر الابل ﴿ وشقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل. قوله ﴿ أبو شعيب ﴾ بضم الشين و ﴿ القصاب ﴾ هو الذي يقطع المذبوح عضوا فعضوا و ﴿ رجل ﴾ أي سادسهم قوله ﴿ بدل ﴾ بفتح الموحدة والمهملة ﴿ ابن المحبر ﴾ بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء

١٩٥٥ مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سعيدُ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

بابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) آكل الربا وشاهده وكاتبه

١٩٥٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعى . قوله ﴿ بما أخذ ﴾ . فان قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف أيضا . قوله ﴿ أبو الضحى ﴾ بضم المعجمة اسمه مسلم مرمع الحديث فى أبواب المسجد . فان قلت ماوجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب ؟ قلت :هما معاونان على الأكل فحكمها حكمه أوهماراضيان بفعله والرضا بالحرام حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة فى قيامهم متخبطين أو عقد الترجمة لهما ولم يذكر فى الباب ما يدل على حكمهما إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

١٩٥٧ فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا

قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة، بالزاى و﴿ أبو رجاء ﴾ ضد الخوف عمران العطاردى مر فى التيمم و ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها فى آخر الحيض . قوله ﴿ أرض مقدسة ﴾ يحتمل الاطلاق والتقييد بأن المراد منه أرض المسجد الاقصى . فان قلت فلم نكر ؟ قلت : التنكير للتعظيم . قال الزمخشرى فى سورة النمل : فان قلت لم نكر الكتاب المبين ؟ قلت : ليبهم بالتنكير فيكون أفخم له . قوله ﴿ على وسط النهر ﴾ متعلق بقوله قائم . فان قلت فى بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت : تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية . فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدأ الذى بعده وهو رجل بين يديه حجارة ؟ قلت : لأن فى بعضها ﴿ ورجل ﴾ بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم فى آخر كتاب الجنائز أن الرجل الذى بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه . فان قلت فما ربط رجل بما قبله؟ قلت : مبتدأ وخبره محذوف أى نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو أو بدونها . قوله ﴿ رمى الرجل ﴾ أى الذى فى فم النهر الذى فى وسط النهر بحجر

باب موكل الربا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم موكل الربا

١٩٥٨ **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

من الحجارة التي بين يديه فرده إلى حيث كان ولا يخليه يخرج منه . قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن أبي جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء اسمه وهب ومر . قوله ﴿ ثمن الدم ﴾ يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته و يمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعدلفظ حجامافأمر بمحاجمه فكسرت ﴿ فسألته ﴾ يعني عن الكسر . قوله ﴿ الواشمة ﴾ وشم يده اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النيلج و ﴿ الموكل ﴾ المطعم يقال آكلته ايكالا أي اطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهي إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي : نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر المثمن فاذا بطل أحدهما بطل

عق الربا

باب (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

١٩٥٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ

١٩٦٠ كراهة الحلف في البيع

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

الآخر وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة الحجام فللتنزيه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام اجرة وأما نهيه عن الواشمة فنهي عن فعلها وهي أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالابر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة وأما أكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثم بين آكله وموكله وان كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا والآخر مهتضما لأنهما في الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم. أقول ولأن الأصنام التي يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات. قوله (منفقة وممحقة) كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أي راج و(السلعة) المتاع والمحق الابطال والمحو وفي بعضها أنهما بصيغة الفاعل. فان قلت أهذا في مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ماوجه الحديث بالترجمة؟ قلت المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وإن كان محصلا له حالا أو قصديا أن المراد من محق الربا محق البركة (باب ما يكره من الحلف في البيع). قوله (عمرو بن محمد) الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و(هشيم) مصغر الهشم رفي التيمم و(العوام) بشدة الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وأربعين ومائة و(ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى الكوفي و(عبد الله بن أبي أوفى) بلفظ أفعل التفضيل

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللّٰهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ ماقيل في الصواغ

1961 **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ

مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله ﴿ أقام ﴾ أي روج يقال قامت السوق أي راجت ونفقت ولفظة ﴿ بالله ﴾ يحتمل أن يكون صلة الحلف و ﴿ لقد ﴾ هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه : قوله ﴿ بها ﴾ أي بدل سلعته أي حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويجا لسلعته . قوله ﴿ لا يختلى ﴾ أي لا يقطع و ﴿ الخلا ﴾ بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش و ﴿ الشارف ﴾ المسنة من النوق ﴿ وأبتني بفاطمة ﴾ أي أدخل بها و ﴿ قينقاع ﴾ بفتح القافين وسكون

أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِى وَلِيمَةِ عُرُسِى حدثنا إِسْحَاقُ ١٩٦٢
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى
وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِى وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ
عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِى مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا

١٩٦٣ ذكر القين والحداد
بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى
عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
كُنْتُ قَيْنًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة . قوله ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحذاء و﴿الصاغة﴾ جمع الصائغ ومر الحديث فى كتاب العلم و﴿عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفى و﴿خالد﴾ أى الحذاء. و﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت مر فى الصلاة. قوله ﴿قينا﴾ أى حدادا و﴿العاص بن وائل﴾ بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا)

١٩٦٤ ذكر الخياط **بَابُ** ذِكْرِ الْخَيَّاطِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت ﴿ حتى يميتك الله ﴾ مشعر بأن بعد الإماتة والبعث يكفر قلت: الكفر بعدهما غير ممكن فكأنه قال لا أكفر أبدا وهو كقوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى » ﴿ باب الخياط ﴾ . قوله ﴿ دباء ﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و ﴿ حوالى ﴾ بفتح اللام لا غير . وفى الحديث الاجابة إلى الدعوة وفيه أن الصحفة التى قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

١٩٦٥ ذكر النساج

باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأطعمة . الخطابي : في صنعة الخياط معنى ليس في القين والنجار والصانع لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهي أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يثقف الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة وإحداهما معناها التجارة والأخرى معناها الاجارة وحصة إحداهما لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة مرو ﴿ البردة ﴾ بضم الموحدة كساء مربع تلبسها الأعراب و﴿الشملة﴾ كساء يشتمل به . قوله ﴿ منسوجة ﴾ خبر المبتدأ وفي بعضها منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز . قوله ﴿ محتاجا ﴾ في بعضها محتاج بالرفع فهو خبر لمبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهي أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قوله ﴿ ما أحسنت ﴾ ما نافية . وفي الحديث أن كسب النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللّٰهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦ النجار **بَابُ** النَّجَّارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ

١٩٦٧ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر و﴿الغابة﴾ بتخفيف الموحدة الأجمة واسم موضع بالحجاز. قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿أيمن﴾ بلفظ الأفعل ضد الأيسر مر مع الحديث بمسائل متفننة فى أبواب المساجد ملفقا بين هذا وهو أن امرأة التمست منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِى صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِى كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِى يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

شراء الحوائج بنفسه

بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا

١٩٦٨ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

غلامك فتأملها ثمت . قوله ﴿ النخلة ﴾ أى الجذع و﴿ يسكت ﴾ بلفظ مجهول مضارع التسكيت و﴿ على ما كانت ﴾ أى على فراق ما كانت ولابد من هذا التقدير ليصح المعنى . وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب شراء الحوائج بنفسه ﴾ فان قلت أين مرجع الضمير . قلت تقدير الكلام شراء الرجل الحوائج بنفسه و﴿ البعير ﴾ من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير و﴿ الغنم ﴾ اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو

باب شراء الدوابّ والحمير وإذا اشترى دابّة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعمر بعنيه يعنى جملا صعبا — شراء الدواب والحمير

١٩٦٩ **حدثنا** محمّد بن بشّار حدّثنا عبد الوهّاب حدّثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا فأتى علىّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علىّ جملى وأعيا فتخلّفت فنزل يحجنه بمحجنه ثمّ قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفّه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال تزوّجت قلت نعم قال بكرا أم ثيّبا قلت بل ثيّبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إنّ لى أخوات فأحببت أن أتزوّج امرأة تجمعهنّ وتمشطهنّ

محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير . قوله ﴿ وهو عليه ﴾ أى البائع عليه لا المشترى و ﴿ الصعب ﴾ نقيض الذلول يقال أصعبت الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بحمل حتى صار صعبا وسيجىء ان شاء الله قريبا شرح الحديث بتمامه . قوله ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله ﴿ أعيا ﴾ يقال أعيا الرجل فى المسير وأعياه الله أى لازما ومتعديا . قوله ﴿ جابر ﴾ ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ المحذوف و ﴿ المحجن ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشىء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك . قوله ﴿ أكفه ﴾ أى أمنعه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ أفلا جارية ﴾

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آلْآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أهلا تزوجت جارية و ﴿ أما ﴾ هو حرف التنبيه و ﴿ الكيس ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية . الخطابى . ذكر البخارى فى كتابه أنه الولد وهو مشكل وله وجهان اما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون امره بالتحفظ والتوقى عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشىء . وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر . التيمى : انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا . قوله ﴿ الأوقية ﴾ بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو . الجوهرى : الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم . قوله ﴿ وليت ﴾ بفتح اللام المشددة أى أدبرت و ﴿ منه ﴾ أى من رد الجمل فان قلت ليس فى الباب مايدل على الترجمة قلت: إما أن يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والحمير وإما أن يقاس شراؤهما على شراء الجمل وإما أن يراد بالدواب مايدب على الأرض وأما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى ما يدب أو ذوات الحوافر .

باب الْأَسْوَاقِ الَّتِى كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِى الْإِسْلَامِ أسواق الجاهلية

١٩٧٠ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

باب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِى كُلِّ شَىْءٍ شراء الإبل الهيم

١٩٧١ **حدثنا** عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هٰهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ

وفى الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة فى الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة فى أداء الحقوق وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشترى وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه فهى معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الأسواق التى كانت ﴾ . قوله ﴿ بها ﴾ أى فيها و ﴿ تأثموا ﴾ معناه تجنبوا عن الاثم و ﴿ من التجارة ﴾ متعلق بالاثم حالا عنه أى احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة أو بيانا يعنى الاثم الذى هو التجارة أو معناه احترزوا من الاثم . قوله ﴿ كذا ﴾ أى بزيادة «فى مواسم الحج» على ما هو المشهور فى التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن تبتغوا فضلا من ربكم منه أيضا إذ هو متواتر لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث فى أول كتاب البيع . قوله ﴿ الهيم ﴾ جمع الأهيم والهائم هو المخالف للقصد فى كل شىء والقصد هو الوسط . فان قيل المعتبر فى الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالأجرب وإما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين : فان قلت تأنيثه لازم فالصحيح أن يقال الجربات أو الجرب بلفظ الجمع قلت لئن سلمنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها . قوله ﴿ نواس ﴾ بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعت منه

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقْهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا

و﴿ استقها ﴾ بصيغة الأمر من افتعال السوق. قوله ﴿لاعدوى﴾ الجوهرى. العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره الخطابى: الهيم جمع الأهيم والهيماء وهو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه. أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه ولا ظلم فى ذلك القضاء أو لا ظلم على لأن هذه الابل تساوى الثمن الذى أديته أو لا سراية فى هذا العيب فمضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لا عدوى تفسير اللقضاء حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لا عدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة »

تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر ، وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع السلاح في الفتنة **بَابُ** بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ

١٩٧٢ فِي الْفِتْنَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ

١٩٧٣ الجليس الصالح **بَابُ** فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ عمران بن حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم و ﴿ ابن أفلح ﴾ بأفعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر ابن كثير ضد القليل ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري و ﴿ أبو محمد ﴾ اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد و ﴿ أبو قتادة ﴾ هو الحارث ابن ربعي مر في الوضوء . قوله ﴿ حنين ﴾ بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات و ﴿ ابتعت ﴾ أي اشتريت و ﴿ المخرف ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف منه التمر و ﴿ بنو سلمة ﴾ بفتح السين وكسر اللام ﴿ وتأثلت ﴾ بصيغة متكلم ماضي التفعيل من الأثل بالمثلثة وهو الأصل أي اتخذته أصلا للمال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قاتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤ ذكر الحجام **بَابُ** ذِكْرِ الْحَجَّامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ

وهو مشهور وسيأتى فى المغازى فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة فى اللفظين واسم الأول بريد مصغر البرد والثانى عامر تقدما فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ كير الحداد ﴾ هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفى الكلام لف ونشر . فان قلت المشبه به الكير أو صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ؟ قلت : ظاهر اللفظ أنه الكير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه . قوله ﴿ لا يعدمك ﴾ بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر أعدمه أى فقدته . فان قلت مافاعله ؟ قلت كلمة «إما» زائدة ويشتريه فاعله سواء كان مع أن الناصبة أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدون الناصبة نحو : ٭ وقالوا ماتشاء فقلت ألهو ٭ ويجوز أن يكون الفاعل مايدل عليه اما أى لايعدمك أحد الأمرين . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الأنصارى و﴿ أهله ﴾ هم بنو بياضة ضد السواد . والمراد هنا بالخراج بفتح

١٩٧٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

١٩٧٦ التجارة فيما يكره لبسه
بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ

المعجمة مايقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم . التيمى : فيه دليل على إباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة أو مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الآمر به . قوله ﴿ أعطى الذى حجمه ﴾ لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيئا أو صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق . فان قلت تقدم فى باب موكل الربا أنه نهى عن ثمن الدم وقد فسر بأجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولئن سلمنا أن المراد به الأجرة فالنهى للتنزيه ﴿ باب التجارة فيما يكره لبسه ﴾ قوله ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهرى مر فى أول الغسل قوله ﴿ سيراء ﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض مر فى كتاب الجمعة و ﴿ تلبس ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ الخلاق ﴾ النصيب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له : فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم . قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذى بعده على تمامها أو يقال

١٩٧٧ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعُهَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٨ صاحب السلعة أحق بالسوم

باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص بهم فبقي على إطلاقه قوله ﴿ نمرقة ﴾ بضم الراء وأما النون فقد حكى فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة . فان قلت الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب ؟ قلت : حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل أو هو من باب إطلاق الكل وارادة الجزء . الخطابي : فيه أن الصورة محرمة حيث كانت من سقف أو جدار أو بساط كان لها شخص ماثل أو لم يكن ومعنى ﴿ خلقتم ﴾ قدرتم وصورتم بصور الحيوان . قوله ﴿ الملائكة ﴾ فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين ؟ قلت إما أنه عام مخصوص وإما أن يلتزم عدم دخولهم قوله ﴿ أبو التياح ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩ **بابٌ** كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

١٩٨٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصرى مر فى العلم ﴿ وبنو النجار ﴾ بفتح النون وشدة الجيم و﴿ ثامنونى ﴾ أى قدروا لى ثمن حائطكم أى قيمته وثامنه بكذا أى قدر معه الثمن و ﴿ السوم ﴾ معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذى بنى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه فى باب هل تنبش قبور المشركين فى كتاب الصلاة ﴿ باب كم يجوز الخيار ﴾ وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو فسخه أو من التخيير قوله . ﴿ صدقة ﴾ بالمفتوحات الثلاث مر فى باب العلم بالليل ولفظ ﴿ أو يكون ﴾ بالنصب لأن أو بمعنى إلا أن وإنما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد . قوله ﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن أسد مر فى باب الغسل بالصاع و﴿ همام ﴾ هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتاب الجرح

الحَارث بِهٰذَا الحَدِيث

١٩٨١ إذا لم يوقت في الخيار **باب** إذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب** البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ

١٩٨٢ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ **حدثني** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا

والتعديل بهز يروى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل . قوله : ﴿ إذا لم يوقت ﴾ فان قلت مامعنى هذه الترجمة قلت يعنى إذا لم يوقت فى البيع زمان الخيار بيوم أو نحوه هل يكون ذلك البيع لازما فى تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لا يسعه الفسخ والجواز بضد ذلك . قوله ﴿ البيعان ﴾ بكسر الياء المشددة . إطلاق البيع على المشترى إما تغليبا وإما نظرا إلى أن البيع لفظ مشترك استعمل فى معنييه . قوله ﴿ اختر ﴾ قال الرافعى : لو قال أحدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل فى أصح الوجهين لأن لفظ اختر رضا منه باللزوم . قوله : ﴿ أو يكون ﴾ أى إلا أن يكون أى هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمان عمر رضى الله عنه مر فى باب الاغتسال إذا أسلم فى المسجد وعبد الله ﴿ بن أبى مليكة ﴾ مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن . قوله ﴿ اسحاق ﴾ قال الغسانى : لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم فى صحيحه عنه عن حبان بن هلال . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة

شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٨٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

١٩٨٤ التخيير بعد البيع **باب** إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ

الموحدة وبالنون مر فى باب فضل صلاة الفجر . قوله ﴿ فان صدقا ﴾ يعنى فان صدق البائع فى صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشترى فى عوضه ﴿ بورك ﴾ أى كثر نفعهما وإن كتما عيب متاعهما وكذبا فيه أزيلت بركة بيعهما . وفيه اشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحرى المتبايعين الوقوف على عيب متاعه وعلى ماهو عوضه منه ولهذا عقبه به . قوله ﴿ إلا بيع الخيار ﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثانى أن الاستثناء من مفهوم الغاية أى أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق إلى مضى الأجل المشروط والثالث أن معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

١٩٨٥ إذا كان البائع بالخيار

بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي : والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار . الخطابي : الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورأيه متروك له وقال ولفظ ﴿ كانا جميعا ﴾ يبطل كل تأويل أوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم وفيه أبين دلالة على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ماداما فى مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالآراء لخلا الحديث عن الفائدة لأن الناس مخلون وآراءهم فى أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقدا فأى فائدة فى ذكر البيع حينئذ وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده إلا التزايل بالأبدان . هذا وراوى الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . قوله ﴿ أو يخير ﴾ بالجزم والنصب ﴿ ولم يترك ﴾ أى لم يفسخ البيع اعلم أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع أن الحديث الذى نحن فيه لا يفيد هذا التأويل . التيمى : البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما فى المجلس إلى أن يتفرقا أو يتراضيا به فى المجلس وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بأنه صلى الله عليه وسلم أثبت لهما الخيار بعد تسميتها متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان إنما يسميان به بعد وجود البيع منهما وإذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق أو التخاير . قوله ﴿ هل يجوز البيع ﴾ أى هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما

١٩٨٦ بَيْعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا اشترى شيئا فوهبه

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي

﴿ ولا بيع ﴾ هو خبر المبتدأ أى لا بيع لازما بينهما . قوله ﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال ﴿ وجدت فى كتابى ﴾ يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار منكرا بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها إضافته إلى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار فان قلت فان صدقا إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب أو هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله قلت : يحتملهما والظاهر هو الثانى . قوله ﴿ حدثنا همام ﴾ هو مقول حبان . فان قلت : لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت : الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والأول فى مقام المذاكرة والمحاورة ﴿ باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته ﴾ قوله ﴿ فأعتقه ﴾ أى

السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبت لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثنا سُفْيَانُ حَدَّثنا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ

قبل أن يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث . قوله ﴿ على الرضا ﴾ أى على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد ﴿ ووجبت ﴾ أى السلعة أو المبايعة ﴿ والحميدى ﴾ بضم المهملة عبد الله ﴿ والبكر ﴾ بفتح الموحدة الفتى من الابل ﴿ وأصعب الجمل ﴾ إذا لم تركبه ولم يمسه حبل . قوله ﴿ الوادى ﴾ اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال ههنا هو العقار ﴿ وعقبى ﴾ بلفظ المفرد والمثنى هذا صريح فى أن المراد بالتفرق هو تفرق الابدان

رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

١٩٨٧ كراهة الخداع في البيع

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

﴿ والسنة ﴾ أي طريقة صاحب الشريعة . قوله ﴿ وثمود ﴾ قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وأرضهم قريبة من تبوك . فان قلت : ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة . قلت : ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق إجازة وفسخا . قوله ﴿ لا خلابة ﴾ بكسر المعجمة وبالموحدة أي لا خديعة أي لا يلزمني خديعتك أو وبشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي بن الصحابي الأنصاري المازني شهد أحدا وما بعدها مات في زمن عثمان رضي الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز ، قال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لا خلابة . الخطابي : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل أنه جاء فيه خاصة وقيل عام في كل أحد وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما

ما ذكر فى الأسواق

باب ماذكر فى الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلونى على السوق وقال عمر ألهانى الصفق بالأسواق **حدثنا** ١٩٨٨
محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم

يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد به ﴿ باب ماذكر فى الأسواق ﴾ قوله ﴿ قالوا ﴾ وفى بعضها قال أى سعد بن الربيع لأنه قال دلونى على السوق وتقدمت قصته فى أول كتاب البيع ﴿ وقينقاع ﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة وحكى فتح النون وكسرها أيضا وفى بعضها بنى قينقاع . قوله ﴿ محمد بن الصباح ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة ﴿ البغدادى ﴾ مر فى باب من استوى قاعدا فى صلاته و ﴿ اسماعيل ﴾ هو الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون الكوفى مات سنة أربع وسبعين ومائة ﴿ ومحمد بن سوقة ﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر فى كتاب العيد فى باب مايكره ﴿ ونافع بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ﴿ ابن مطعم ﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى فى باب الرجل يوصى صاحبه . قوله ﴿ يغزو جيش الكعبة ﴾ أى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة ﴿ والبيداء ﴾ المفازة التى لا شىء فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله ﴿ أسواقهم ﴾ أى أهل أسواقهم أو رعاياهم ﴿ ومن ليس منهم ﴾ أى من ليس ممن يقصد التخريب بل

١٩٨٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ

١٩٩٠ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا فَقَالَ

هم الضعفاء والأسارى فان قلت لم يعلم منه العموم إذ حكم الوسط غير مذكور . قلت العرف فى مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط أخر بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر . قوله ﴿ على نياتهم ﴾ أى يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم إنه تعالى يعامل كلا منهم فى الحشر بحسب قصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى بن عبد الحميد مر فى العلم و ﴿ لا ينهزه ﴾ بالنون والزاى لا يزعجه ولا يحركه إلا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها ﴿ واللهم ﴾ أى يقول اللهم وهو أيضا بيان لقوله يصلى وكذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ﴿ مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه ﴾ ومعناه مالم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث ومر فى باب الصلاة فى

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي **حدثنا** مَالِكُ بْنُ ١٩٩١
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُّوا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ١٩٩٢
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا
أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَثَمَّ لُكَعُ

مسجد السوق . قوله ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى شخص آخر ﴿ وسموا ﴾ أمر من التسمية ﴿ ولا تكنوا ﴾ من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهى للتحريم أم لا . قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر و ﴿ حميد ﴾ بلفظ مصغر الحمد و ﴿ البقيع ﴾ بفتح الموحدة مقبرة المدينة و ﴿ لم أعنك ﴾ مشتق من العناية أى لم أردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان فى البقيع سوق فى ذلك الوقت . قوله ﴿ عبد الله بن أبى يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء والدوسى بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور وليس فى الصحابة أبو هريرة إلا شخص واحد . قوله ﴿ فى طائفة النهار ﴾ أى قطعة من النهار وفى بعضها صائفة النهار أى حر النهار يقال يوم صائف أى حار . قوله ﴿ لكع ﴾ بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الأصح . قيل أو الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه إذ ليس هو لكع الذى هو معدول عن اللكع لأن ذلك فيما يؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فأعطى له حكمه أو أنه منادى مفرد

أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه . قال سفيان قال عبيد الله أخبرنى

١٩٩٣ أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام . قال وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه

١٩٩٤ كراهة السخب فى السوق **باب** كراهية السخب فى السوق حدثنا محمد بن سنان حدثنا

معرفة وتقديره أنت يالكع . الخطابى : اللكع يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والآخر الذم والذى أراده هنا الأول سماه به لصباه وصغره وأما إرادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعنى لئيم بن لئيم . قوله ﴿ فحبسته ﴾ أى فحبست فاطمة الصغير شيئا من الزمان و ﴿ القلادة ﴾ التى تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة و ﴿ يشتد ﴾ أن يعدو والشد العدو و ﴿ أحبه ﴾ بلفظ الأمر وفى بعضها أحببه بفك الادغام قوله ﴿ أخبرنى ﴾ هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفى بعضها أخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الوتر فى هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف فى جوازه . قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء مر فى باب التبرز فى البيوت ﴿ والركبان ﴾ الجماعة من أصحاب الابل فى السفر ﴿ ويستوفيه ﴾ أى

فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً) وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمّاً وَقُلُوباً غُلْفاً . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ

يقبضه . وفيه أن لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض ﴿ باب كراهية السخب ﴾ بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين ﴿ وفليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ وهلال ﴾ بكسر الهاء ابن على فى الأصح و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ أجل ﴾ إنما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب فان قلت شرطه أن يكون تصديقا للمخبر وهاهنا ليس كذلك . قلت : يؤول أحد الطرفين ﴿ والحرز ﴾ بكسر الحاء الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا . قوله ﴿ ليس بفظ ﴾ أى غليظ شديد . فان قلت القياس يقتضى الخطاب بأن يقال لست بفظ قلت: هو التفات . و ﴿ حتى يقيم ﴾ أى حتى ينفى الشرك ويثبت التوحيد . قوله ﴿ أعين عمى ﴾ بالصفة وبالإضافة و ﴿ الغلاف ﴾ الساتر المغطى . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون مر فى العلم ﴿ وسعيد ﴾ هو

وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا

الكيل على البائع

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ

١٩٩٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ

ابن أبي هلال مر فى أول الوضوء و ﴿ عبد الله بن سلام ﴾ بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ثلاث وأربعين . ﴿ باب الكيل ﴾ قوله ﴿ كالوا لهم ﴾ يعنى حذف الجار وأوصل الفعل ، وفيه وجه آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون أى كالوا مكيلهم . قوله ﴿ فاكتل ﴾ فان قلت ما الفرق بين كلت واكتلت ؟ قلت الاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره ، واشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى أعم منه والغرض منه بيان أنه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة ، والأنسب الترجمة أن يقال: الاكتيال فيه معنى المطاوعة ، يعنى إذا بعت فكن كايلا وإذا اشتريت فكن مكيلا عليك ، أى الكيل على البايع لا المشترى قال ابن بطال . فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر فى صوم يوم العيد و ﴿ عبد الله

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ

١٩٩٧ ما يستحب من الكيل

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ

ابن عمرو بن حرام ﴾ ضد الحلال هو والدجابر . قوله ﴿ العجوة ﴾ ضرب من أجود التمر بالمدينة و ﴿ عذق ﴾ بفتح المهملة وسكون الذال ﴿ وزيد ﴾ علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر الجوهرى : العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة . قوله : ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر فى الزكاة و ﴿ هشام ﴾ بن عروة و ﴿ وهب ﴾ بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿ جذ ﴾ بضم الذال وفتحها وكسرها أى اقطع للغريم وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ

بركة صاعه صلى الله عليه وسلم **باب** بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ

١٩٩٨ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا

١٩٩٩ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ ثور ﴾ باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الأولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة أربعين ومائة و ﴿ المقدام ﴾ بكسر الميم ﴿ ابن معدى كرب ﴾ أبو كريمة بفتح الكاف الكندي مات سنة سبع وثمانين . وأكثر الرجال شاميون . قوله ﴿ يبارك ﴾ فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقايق أن عائشة قالت فكلته ، تعني وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة . قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ حرمت المدينة ﴾ أي أن يصادفها

٢٠٠٠ بيع الطعام وحكرته
باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم

٢٠٠١
حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ

٢٠٠٢
حدثنى أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه

٢٠٠٣
حدثنا على حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه

ويكفى هذا القدر فى التشبية . قوله ﴿ الحكرة ﴾ احتكار الطعام حبسه يتربص به الغلاء . وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة ، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا مذكورة فى الفقهيات . قوله ﴿ أن يبيعوه ﴾ أى كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدرة نحو « يبين الله لكم أن تضلوا » و ﴿ مرجأ ﴾ أى مؤخر ويجوز همزه وترك الهمز والمقصود أن ذاك أى بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لادخل له محذوف من البين وهو إشارة إلى علة النهى . وقد جاء فى بعض الروايات قلت لابن عباس : لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ . الخطابى : أوله ابن عباس على السلف وهو أن يشترى منه طعاماً بمائة درهم إلى أجل ويبيعه قبل أن يقبضه

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٠٤ **بَابُ** بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا

بيع الطعام قبل أن يقبض

بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لأنه فى التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام مؤجل غائب قوله ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة التابعى عند الجمهور، وقيل إنه صحابى ومر قوله ﴿ صرف ﴾ أى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير ﴿ فقال طلحة ﴾ بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا أعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن. وسمى بيع الذهب بالفضة صرفا لصرفهما وهو تصويتهما فى الميزان. قال الجوهرى: الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير و﴿ الغابة ﴾ الأجمة و﴿ قال سفيان ﴾ الذى روى عمرو عن الزهرى نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة، وغرضه منه تصديق عمرو قوله ﴿ هاء ﴾ بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هأ بالهمزة الساكنة مثل هع وإذا قيل لك هاء بالفتح قلت ما أهاء أى ما آخذ والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس النووى: فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض. قال المالكى حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ وإذا وقع بعدها يقدر قول قبله، فكأنه قيل ولا الذهب

يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ٢٠٠٥
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذٰلِكَ (مشترى الطعام جزافا) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ٢٠٠٦
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي

بالذهب إلا مقولا عند المتعاقدين هاء وهاء . قوله ﴿ حفظناه ﴾ لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتمامه إن شاء الله . قوله ﴿ أما الذى ﴾ فان قلت أين قسيمه ؟ قلت مقدر يدل عليه السياق وهو : وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله فى أنه لا يباع أيضا قبل القبض . فان قلت ما محل أن يباع قلت رفع بأن يكون بدلا عن الطعام . فان قلت إذا أبدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت . قلت فعل المضارع مع «أن» هو معرفة موغلة فى التعريف . فان قلت ما وجه حسابه ؟ قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهى لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع . قوله ﴿ زاد ﴾ فان قلت ما الزيادة إذ هو نفس الحديث السابق لأن معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة كما فى الطريقة الأولى لأن أسماعيل يروى عن مالك فلا زيادة لا فى المتن ولا فى الاسناد ﴿ قلت معناه ﴾ زاد رواية أخرى وهو يقبضه إذ الرواية المشهورة يستوفيه . قوله ﴿ جزافا ﴾ فارسى معرب يقال بالحركات

الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

إذا اشترى متاعا

بَابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ

٢٠٠٧ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفى الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى . فقال الشافعى لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا . وأبو حنيفة : لا يصح إلا فى العقار ، ومالك لا يصح فى الطعام . وأحمد : لا يصح فى المكيل والموزون . وفيه أن على ولى الأمر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه . ﴿ باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ومات قبل أن يقبض ﴾ قوله ﴿ المتاع ﴾ اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء . ﴿ ابن أبى المغراء ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى أواخر الجنائز و ﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ لقل ﴾ اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفى أى ما يأتى عليه يوم إلا يأتى فيه بيت أبى بكر رضى الله عنه و ﴿ لم يرعنا ﴾ من الروع وهو الفزع أى أتانا بغتة وقت الظهر و ﴿ حدث ﴾ أى حادثة حدثت له

قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ

لا يبيع على بيع أخيه

باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢٠٠٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٠٠٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ

و ﴿ ماعندك ﴾ هو على لغة من يقول « ما » عام للعقلاء ولغيرهم وفى بعضها من عندك و ﴿ الصحبة ﴾ بالنصب أى أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج . وبالرفع أى مرادي أو مطلوبى الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب أى أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضا أو الزم صحبتك وبالرفع أى مطلوبى أيضا الصحبة أو الصحبة مبذولة . فان قلت كيف يدل على الترجمة ؟ قلت دلالته أما على الجزء الأول فظاهر لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذى هو كناية عن المبيع وتركه عند البائع ، وأما ذكر الجزء الثانى فى الترجمة فاما للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فيها يتعلق به وإما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه . قوله ﴿ لا يسوم ﴾ السوم على السوم هو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها أنا أشتريه بأكثر ، أو للراغب أنا أبيعك خيرا منها بأرخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار . فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة .

ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا

بابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ (بيع المزايدة)

٢٠١٠ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ

قوله ﴿ لا يبيع ﴾ وفى بعضها لا يبيع بلفظ الخبر بمعنى النهى وهو أن يقول فى زمن الخيار للمشترى : افسخه وأنا أبيعك مثله بأقل منه . ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشترى بأكثر منه . قوله ﴿ لباد ﴾ أى لبدوى وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه وهذا فعل حرام ، لكن يصح بيعه لأن النهى راجع الى أمر خارج عن نفس العقد . وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . قوله ﴿ لا تناجشوا ﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه ، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام . فان قلت لا يصح عطفه على «نهى» ولا على «أن يبيع» قلت قال مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا . قوله ﴿ لا يخطب ﴾ مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخاطب بالإجابة . فان قلت ما المراد بالأخ؟ قلت أخوة الإسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به . قوله ﴿ لا تسأل ﴾ بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الإناء مجازا . يقال أكفأت الاناء إذا كببته وكفأته إذا أملته والمشهورة فى لفظ البخارى فتح الفاء . التيمى : هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها وروى لتكتفى . النووى : المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الاسلام أو كافرة . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة

الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

باب النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ — النجش

٢٠١١ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

المروزى مر فى باب الوحى ﴿ وحسين المكتب ﴾ بلفظ الفاعل من الاكتاب فى الغسل ﴿ وعطاء ابن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ نعيم ﴾ مصغر النعم ﴿ ابن عبدالله ﴾ النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوى القرشى ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها . والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفى الحديث جواز بيع المدبر . قوله ﴿ عبد الله بن أبى أوفى ﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابى ابن الصحابى وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة مر فى الزكاة . قوله ﴿ آكل ربا ﴾ أى كآكله و﴿ الخديعة ﴾ أى صاحب الخديعة ويحتمل أن يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة

٢٠١٢ بيع الغرر

باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

بيع الملامسة

باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠١٣ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

﴿ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ﴾ . قوله ﴿ بيع الغرر ﴾ هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية . قوله ﴿ حبل الحبلة ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمى به المجهول كما سمى بالحمل . النووى : الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل . وقال أبو عبيدة لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث . واختلفوا في المراد منه ، فقال الشافعى هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسر به ابن عمر ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع على التفسيرين باطل ، أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلأنه بيع معدوم ونحوه . أقول فإن قلت تفسير مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع . قوله ﴿ الجزور ﴾ هو واحد الإبل يقع على الذكر والأنثى ﴿ وتنتج ﴾ بلفظ المبنى للمفعول الجوهرى نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء

قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٠١٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع المنابذة

٢٠١٥ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٠١٦ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

والراء مر فى العلم و ﴿ عامر بن سعد ﴾ بن أبى وقاص فى الإيمان . قوله ﴿ يقلبه ﴾ من القلب ومن التقليب وفاعله هو الرجل الثانى أى المشترى . ولأصحابنا ثلاثة تفاسير للمنابذة وكذا للملامسة وتفاسير متكثرة للبستين ، والاحتباء واشتمال الصماء تقدم كلها فى باب مايستر من العورة فى أوائل كتاب الصلاة . قوله ﴿ أن يحتبى الرجل ﴾ احتبى الرجل إذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته . فان قلت كيف فسر اللبستين بشىء واحد ؟ قلت اختصر الحديث ، والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته ، قوله ﴿ محمد يحيى بن حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى الوضوء و ﴿ عن الاعرج ﴾ متعلق بمحمد وبأبى الزناد لأن مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الأعرج . قوله ﴿ عياش ﴾ بالمهملة

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ النهى عن التحفيل

٢٠١١ **حدثنا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ ابن الوليد ﴾ مر فى الغسل و ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة الليثى فى الوضوء . باب النهى للبائع أن لايحفل . قوله ﴿ أن لايحفل ﴾ فان قلت هل يجب كون كلمة لا زائدة ؟ قلت لا لاحتمال أن تكون أن مفسرة و لايحفل بيانا للنهى ولفظ ﴿ كل محفلة ﴾ عطف على الابل أى لايحفل كل ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت فى النعم لكن ألحق غير مأكول اللحم كالأتان والجارية مثلا بها قياسا عليها فى مجرد النهى وفى ثبوت الخيار لا فى رد صاع التمر معها . والجامع بينهما تغرير المشترى والاضرار به وتسمى المحفلة مصراة أيضا . قوله ﴿ حقن ﴾ هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيرى و ﴿ لا تصروا ﴾ بفتح الصاد وضم الراء ونصب الابل من التصرية . قال القاضى روينا عن بعضهم بدون الواو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط . فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة أو مصررة لا مصراة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله مصررة فأبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى « خاب من دساها » أى من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد . قوله ﴿ بعد ﴾ أى بعد هذا النهى أو بعد صر البائع والواو فى « وصاع » إما بمعنى مع أو لمطلق الجمع . فان قلت لم لا يكون مفعولا معه ؟ قلت جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا ٢٠١٨
أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ

فاعلا فى المعنى نحو جئت أنا وزيد . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان السمان مر فى أول كتاب الايمان و ﴿ الوليد بن رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدنى و ﴿ موسى بن يسار ﴾ ضد اليمين عم محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى . قوله ﴿ أكثر ﴾ أى من الطعام إذقال بعضهم : يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم : مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب إذ التصرية تتبين بالثلاث غالبا لأنه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الأيدى وغيرهما، وأما أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر فلأن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له ، قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك فى موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى مقداره فضبط بما لا يبقى معه نزاع كايجاب الغرة فى الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبران فى الزكاة مع تفاوت أسنان الابل . قوله ﴿ معتمر ﴾ بكسر الميم الثانية أخو الحج و ﴿ أبوه ﴾ هو سليمان مر فى كتاب العلم و ﴿ أبو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدى بالنون فى أول مواقيت الصلاة قوله ﴿ تلقى ﴾ أى تستقبل والتلقى الاستقبال ﴿ والبيوع ﴾ أى المبيعات أو أصحابها و ﴿ لا تلقوا ﴾

٢٠١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢٠ **بَابٌ** إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا

رد المصراة

بفتح القاف وأصله لا تتلقوا فحذف إحدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر . قوله ﴿ ردها وصاعا ﴾ فان قلت الرد بعد الأخذ فما معنى الرد في الصاع ؟ قلت هو من قبيل ؏ علفتها تبنا وماء باردا ؏ بأن يقال إن ثمة إضمارا أي وسقيتها ماء أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للعلف والسقي نحو أعطيتها . قوله ﴿ محمد بن عمرو ﴾ السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ست وثلاثين ومائة و ﴿ المكي ﴾ ابن ابراهيم سا كن بلخ مر في باب إثم من كذب في كتاب العلم و ﴿ ابن جريج ﴾ اسمه عبدالملك في كتاب الحيض ﴿ وزياد ﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد بلخي أيضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج و ﴿ ثابت ﴾ هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وفي جامع الأصول والكلاباذي أنه مولى عمر بن عبدالرحمن وهو ثابت بن عياض الأحنف . قوله ﴿ غنما ﴾ هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور

وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِى وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا **حدثنا** ٢٠٢١ بيع العبد الزاني
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى
هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ
الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ
ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى ٢٠٢٢
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ

وعلى الاناث و ﴿ فى حلبتها ﴾ أى بسبب الحلبة يجب صاع ، ويعلم منه أن القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع إنما يجب فى الغنم ومافى حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية و ثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات . وقال الحنفية لاخيار للمشترى فى المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووى فى شرح صحيح مسلم : يردها بدون الصاع لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره رد مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول . وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا لا يعترض عليها بالمعقول ﴿ باب بيع العبد الزانى ﴾ قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وبإهمال الحاء القاضى فى زمن عمر رضى الله عنهما ﴿ ولا يثرب ﴾ التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم أى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام . الخطابى : معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله ﴿ عبيدالله ﴾ هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و ﴿ زيد بن خالد ﴾ الجهنى المدنى فى العلم فى باب الغضب فى الموعظة . قوله ﴿ لم تحصن ﴾ فان قلت مفهومه أيضا أنها إذا أحصنت لا تجلد بل

وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابٌ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ٢٠٢٣ البيع والشراء مع النساء
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

ترجم كالحرة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد. قلت: لا اعتبار المفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى «فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لأن الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين. أو يجاب بأن الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى قوله تعالى. «والذين يرمون المحصنات» أى العفائف. الخطابى. ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا إلا أن يقال معناه العتق. قوله ﴿ثم إن زنت﴾ أى بعد الجلد أى إذا جلدت ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف مالو زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن فيكفيها حد واحد للجميع. وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك. وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير. فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ قلت لعلها تستعف عند المشترى بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها لهيبته أو بالاحسان إليها قوله ﴿بضفير﴾ الضفير هو الحبل المنسوج أو المفتول والضفر نسج الشعر وفتله. قوله ﴿فذكرت﴾ أى قصة بريرة وشراءها وقد شرط أهلها أن يكون الولاء لغير المعتق أى للبائعين. قوله ﴿باطل﴾ فان قلت فما قولك فى الشروط التى اعتبرتها السنة؟ قلت السنة أيضا مكتوب الله أى مقدره ومفروضة

لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ
٢٠٢٤ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حدثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِى عَبَّادٍ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِى

بيع الحاضر للبادى

باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ
النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ
٢٠٢٥ عَطَاءٌ حدثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ
جَرِيرًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ

ومر الحديث فى ذكر البيع على المنبر وفى المسجد. قوله ﴿حسان﴾ منصرف وغير منصرف ﴿ابن أبى عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه أيضا حسان مر فى العمرة. قوله ﴿ما يدرينى﴾ ما استفهامية يعنى لا أعلم ذلك وقد ثبت أنه كان عبدا كما روى فى صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ﴿باب هل يبيع حاضر لباد﴾ قوله ﴿فلينصح﴾ النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له. قوله ﴿اسماعيل﴾ هو المسمى بالميزان و﴿قيس﴾ بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة و﴿جرير﴾ بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون مكنون بأبى عبدالله وهو من النوادر

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٢٠٢٦ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

٢٠٢٧ كراهة بيع حاضر لباد بأجر

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

مر الحديث فى آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ السمع والطاعة ﴾ أى لأحكام الله تعالى ورسوله . قوله ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحارثى مر فى الصلاة و﴿ سمسارا ﴾ أى دلالا وهذا يتناول البيع والشراء . والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى منه ، ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر ؟ قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر . فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث ؟ قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد وإن لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة والاعتبار بالأعم الأغلب أو هو عام وهذا مخصص له . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث « الدين النصيحة » وحديث بيع الحاضر منسوخ . قوله ﴿ عبد الله بن الصباح ﴾ بتشديد الموحدة العطار و﴿ أبو على ﴾ عبد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب إلى بنى حنيفة تقدما فى الصلاة . فان قلت أين فى الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة ؟ قلت النهى عام لما بالأجر ولما بغير الأجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٠٢٨ لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة **بَابٌ** لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ

لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ

٢٠٢٩ لِبَادٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

﴿باب لا يبيع﴾ وفى بعضها لا يشترى . قوله ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى قال لا يسمسر الحاضر للبدوى البائع ولا للبدوى المشترى قال والعرب قد تطلق البيع وتعنى الشراء . أقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا . فان قلت فما توجيهه ؟ قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز . قوله ﴿المكى﴾ هو ابن ابراهيم وقد روى البخارى عنه آنفا فى باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظنن ههنا حذف رجل من البين لأنه يروى عن المكى بواسطة وبدونها . فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع لغيره . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبتعجيم الذال ابن معاذ البصرى قاضيها مر فى الحج ﴿وعبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون فى العلم و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين وهذا النهى لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام . فان قلت عقد الباب الأول بغير أجر والثانى بأجر والثالث بالسمسرة وجاء فى الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت : أراد أن الأحكام كلها تستفاد منه . فان قلت لم خصص كل باب باسناد؟ قلت أراد تكثير

النهى عن تلقى الركبان

باب النَّهي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ

٢٠٣٠ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٠٣١ حدثني عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا

٢٠٣٢ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

الطرق للتقوية والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث فى إثبات الحكم الأول والثانى فى الثانى وهكذا فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذى استدل به عليه والله أعلم. ﴿ باب النهى عن تلقى الركبان ﴾ أى النهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق. قوله ﴿ لأن صاحبه ﴾ فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما فى المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح. قلت لعل مذهب البخارى أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهى موجب للفساد سواء كان راجعا إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازما له أو مفارقا عنه. قوله ﴿ إذا كان عالماً ﴾ أى بأنه منهى عنه وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصى فاعله. قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة العمرى منسوب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ وعياش ﴾ بشدة التحتانية وبالمعجمة و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع أى الحرث و﴿ التيمى ﴾ بفتح الفوقانية هو سليمان و﴿ أبو

عَبْد الله رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَن اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِىُّ صَلَّى
٢٠٣٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّى الْبُيُوعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ
٢٠٣٤ منتهى التلقى **بَابُ** مُنْتَهَى التَّلَقِّى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِى مِنْهُمُ الطَّعَامَ
فَنَهَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو
٢٠٣٥ عَبْدِ اللهِ هٰذَا فِى أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا

عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدى . قوله ﴿ على بيع ﴾ عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة و ﴿ السلع ﴾ جمع السلعة وهى المتاع . الخطابى : نهى بيع الحاضر نهى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس وأما نهى التلقى فالغش فيه غير مأمون والغبن غير مرفوع ﴿ باب منتهى التلقى ﴾ أى منتهى جواز التلقى وهو الى أعلى سوق البلد وأما التلقى المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد . قوله ﴿ جويرية ﴾ بضم الجيم هو من أسماء الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر فى الغسل . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة ؟ قلت من جهة أنه لم يذكر منع النبى صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم فى مكانه فعلم أن مثل ذلك التلقى كان غير منهى مقرراً على حاله . قال البخارى هذا التلقى المذكور فى حديث جويرية كان إلى أعلى السوق يثبته حديث عبد الله العمرى الذى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى

يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِى أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِى مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

٢٠٣٦ إذا اشترط شروطا فى البيع

بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِى الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِى فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِىَّ

أعلى السوق ففهم منه أن التلقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير . قوله ﴿ حتى ينقلوه ﴾ الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف فى قبض المنقول أن ينقل عن مكانه . وفيه أن البيع قبل القبض غير صحيح ﴿ باب إذا اشترط فى البيع شروطاً ﴾ . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ الأواق ﴾ جمع الأوقية وفى مقدارها خلاف والأصح أن الأوقية الحجازية أربعون درهما وكان أصله أواقى بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم . قوله ﴿ أعدها ﴾ أى اشتريك وأزن الأواق ثمنك وأعتقك ويكون ولاؤك لى وهذا بأن يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم . قوله ﴿ من عندهم ﴾ فى بعضها من عندها أى عند أهلها. فان قلت ماالفائدة فى الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟ قلت سمع شيئا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ

مجملا فأخبر به مفصلا . قوله ﴿ اشترطى ﴾ فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل فى نفسه مبطل للعقد ، وباطل غير مبطل ، ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الأول ؟ قلت : قال النووى هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم مالا يصح فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه ولهذا الاشكال أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزى قاضى بغداد أحد أعلام الدين . واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترطى عليهم كما قال تعالى «وإن أسأتم فلها» أى فعليها أو بأن المراد أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا ، بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والأصح أنه من خصائص عائشة رضى الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها . قالوا والحكمة فى إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك كما أذن لهم فى الاحرام فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ فى زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة . الخطابى : وجهه أن يقال الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد نقل ولاية عن محلها لم تنتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحا فى العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ماشاء والتكون الاشارة برده وإبطاله قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رءوس الاشهاد إذ هو أبلغ فى التنكير وأوكد فى التعبير وقد أول أيضا بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتهديد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى «اعملوا ماشئتم» قوله ﴿ ما بال ﴾ فان قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب « أما » قلت هذا

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٣٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٣٨ **بابُ** بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بيع التمر بالتمر

دليل على جواز حذفه ومر مثله فى كتاب الحج فى باب طواف القارن حيث قال « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا » قوله ﴿ فى كتاب الله ﴾ أى مكتوبه قرآنا أو حديثا ولفظ الشرط فى « مائة شرط » مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة « إنما » تفيد حصر الولاء على المعتق لا للحليف ونحوه . وفيه جواز السجع إذا لم يتكلفه وإنما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها فى باب ذكر البيع على المنبر فى أبواب المسجد ﴿ باب بيع التمر ﴾ قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسى و ﴿ الليث ﴾ معرفا باللام وبدونه و ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و ﴿ هاء وهاء ﴾ أى يدا بيد أى متقابضا فى المجلس

٢٠٣٩ بيع الزبيب بالزبيب

باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا

٢٠٤٠ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٢٠٤١ بيع الشعير بالشعير

باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

ومر فى باب مايذكر فى بيع الطعام . قوله ﴿ المزابنة ﴾ مشتقة من الزبن بالزاى والموحدة والنون وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الحرص الذى لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره . قوله ﴿ بيع الثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ بالتمر ﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . فان قلت العقد مطلقا منهى عنه سواء كان مكيلا أم لا . قلت هو بيان الواقع إذ هكذا كان عادتهم و ﴿ الكرم ﴾ بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب إذ المناسب لقرينته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم . قوله ﴿ بكيل ﴾ أى من الزبيب أو التمر معين وجملة ﴿ إن زاد فلى ﴾ حال من فاعل يبيع أى يبيعه قائلا إن زاد التمر المخروص على مايساوى المكيل فهو لى . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله ﴿ قال ﴾ أبى عبد الله و ﴿ العرايا ﴾ يجىء تفسيره واشتقاقه قريبا إن شاء الله تعالى والباء فى

عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَٰلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٤٢ بيع الذهب بالذهب **باب** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا

﴿ بخرصها ﴾ للسببية أي رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم منه ، يقال كم خرص أرضك أو للالصاق أي رخص متلبسا به . قوله ﴿ صرفا ﴾ قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة . قوله ﴿ طلحة بن عبيد الله ﴾ القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة و ﴿ تراوضنا ﴾ باعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه . قوله ﴿ حتى يأتي ﴾ أي اصبر حتى يأتي وإنما قال ذلك لأنه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة . قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و ﴿ يحيى بن أبي إسحاق ﴾ الحضرمي مرفي

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣ بيع الفضة بالفضة **بابُ** بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٢٠٤٤ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قصر الصلاة و﴿أبو بكرة﴾ اسم نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الإيمان . قوله ﴿كيف شئتم﴾ أي مساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فإنهما واجبان . قوله ﴿عبيد الله بن سعد﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و﴿عمه﴾ هو يعقوب بن إبراهيم و﴿ابن أخي الزهري﴾ محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . قوله ﴿مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة . فان قلت ما وجه «فلقيه» إذ الكلام يتم بدونه ؟ قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة أخرى وإنما قال ماهذا لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة . قوله ﴿في الصرف﴾ أي في شأن الصرف و﴿الورق﴾ الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات . فان قلت

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسأً **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ كُلُّ ٢٠٤٥ بيع الدينار بالدينار نسأ

الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث فى شأنه . قلت مفهومه أنه إذا لم يكن البيع بجنسه لا تشترط فيه المماثلة ، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق . قوله ﴿ لا تشفوا ﴾ من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد ، يقال شف الدرهم إذا زاد أو نقص . قوله ﴿ ناجز ﴾ من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لا بد من التقابض فى المجلس . قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة ﴿ ابن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما أبو عاصم النبيل . والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿ الزيات ﴾ هو بياع الزيت : قوله ﴿ لا يقوله ﴾ كان مذهب ابن عباس أن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أى لا تشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . ونقل أنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث أبى سعيد . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ بالرفع أى لم يكن لا السماع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب ؟ قلت المرفوع هو للسلب الكلى والمنصوب

ذٰلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٠٤٦ بيع الورق بالذهب نسيئة

بابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

لسلب الكل فالأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه آخر . قوله ﴿ أنتم أعلم ﴾ لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا . فان قلت ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبى سعيد ؟ قلت الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا فى غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا إلا فى النسيئة أى فيه مطلقا . وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وإن باعه به حالا جاز أو محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد هو مجمل وحديث أبى سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه أو هو منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . الخطابى : أولوه بأنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا فى النسيئة أى فى مثل هذه المسألة فان الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال أيضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة فى الوزن والنساء فى الأجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز . قوله ﴿ نسيئة ﴾ بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن أبى ثابت ﴾ ضد الزائل الأعور الكاهلى مر فى باب صوم داود عليه السلام و ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم المكى مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبى المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط و ﴿ البراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ ابن عازب ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ زيد بن أرقم ﴾ بالهمزة والراء

يَقُولُ هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا

٢٠٤٧ بيع الذهب بالورق يدا بيد

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

بيع المزابنة

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ

و القاف المفتوحة الأنصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن فى حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه . قوله ﴿ دينا ﴾ أى غير حال حاضر فى المجلس . فان قلت الترجمة هى بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية ، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت فى أيهما دخلت فهما فى المعنى سواء . قوله ﴿ عمران بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى باب رفع العلم ﴿ وعباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ ابن العوام ﴾ بتشديد الواو الواسطى فى الوضوء . قوله ﴿ فى الفضة ﴾ فى بعضها بالفضة . فان قلت ذكر فى الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضى جواز أن لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذى فيه ذلك أو أنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما فى باقى الشرائط مشتركان ، والتقابض فى المجلس شرط فى الجنس اتفاقا فكذا فى غير الجنس . وأما المراد من كيف شئنا فهو ما يقابل وجوب المساواة والله تعالى أعلم ﴿ باب بيع المزابنة ﴾ قوله ﴿ المزابنة ﴾ هى مشتقة من الزبن بالزاى والموحدة والنون وهو

٢٠٤٨ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ

٢٠٤٩ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ

٢٠٥٠ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الدفع ومر تحقيقه آنفا قوله ﴿ بيع الثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ بالتمر ﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر و ﴿ المحاقله ﴾ بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه ، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه . قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لأنه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل الخطابي : المحاقلة بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس وذلك لأن معرفة التماثل فيهما متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها . قال والعرية ما أعرى من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم. النووي : لفظ « بالرطب » فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا : أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض . والأصح عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير ، فمعناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي ، فيحمل على أن المراد التمر كما

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ

٢٠٥١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٠٥٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

٢٠٥٣ بيع التمر على رؤوس النخل

باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

صرح به فى سائر الروايات . قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لأنها عريت من حكم باقى البستان قال الجمهور هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهى بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق مثلا فيبيع ثلاثة أوسق من التمر وكذا فى الكروم . قوله ﴿ داود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿ أبو سفيان ﴾ قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذى اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى مولى عبدالله بن أبى أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدنى . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو محمد الضرير ﴿ والشيبانى ﴾ منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما . قوله ﴿ بخرصها ﴾ بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشىء المخروص ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . قوله ﴿ أبو الزبير ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ
وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٢٠٥٤
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ ٢٠٥٥
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ
وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً
أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ

ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر فى باب من شكا إمامه. قوله ﴿ حتى يطيب ﴾ أى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه و ﴿ منه ﴾ أى من الطيب. قوله ﴿ عبد الله بن الربيع ﴾ ضد الخريف و ﴿ الأوسق ﴾ جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب الأخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الأصل. قوله ﴿ بشير ﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين المدنى مر فى كتاب الوضوء فى باب من مضمض من السويق و ﴿ سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبدالله بن ساعدة الانصارى روى له خمسة وعشرين حديثا للبخارى منها ثلاثة. قوله ﴿ أن تباع ﴾ هو بدل من العرية و ﴿ رطبا ﴾ بضم الراء وفى بعضها بفتحها وهو متناول للعنب أيضا فيشمل نوعى العرية كليهما

هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لَا

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ تفسير العرايا

فان قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشترى، والآكل هو المشترى لا البائع قلت الضمير فى يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التى يدل عليها الخرص وأهل الثمار هم المشترون. قوله ﴿ هو سواء ﴾ أى هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب فى يأكلونها عائد إلى الثمار كما فى الأول والمرفوع الى أهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. قوله ﴿ سفيان ﴾ وهو ابن عيينة المكى ﴿ ليحيى ﴾ بن سعيد الأنصارى والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة. قوله ﴿ فيه ﴾ أى فى هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المدينى. قوله ﴿ يعرى ﴾ أى يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجل النخلة إذا أطعمته الثمرة يعروها أى يأتيها متى شاء. قال التيمى ذهب مالك الى أن المراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب إلى البستان جاز له أن يشترى من المتهب الرطب الذى على النخلة التى وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب إليه إلى بستانه فكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح فى أنها بيع وحاصله أن الامامين خالفا ظاهر الألفاظ. قوله ﴿ ابن إدريس ﴾ هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى قال البيهقى أراد البخارى بابن إدريس الشافعى حيث قال والعرية لا تكون

إدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ إلاَّ بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لاَ يَكُونُ بِالْجُزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ اسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُا مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ٢٠٥٦
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا

إلا بالكيل أى لا بد أن يكون معلوم القدر إذ لا بد من العلم بالمساواة ﴿ ويدا بيد ﴾ أى لا بد من التقابض فى المجلس . قوله ﴿ بالجزاف ﴾ بضم الجيم وفتحها وكسرها هو مما يقوى كونه مكيلا معلوم المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى « والقناطير المقنطرة » وكقولهم الوف مؤلفة . قوله ﴿ ابن اسحق ﴾ هو محمد بن إسحاق بن يسار ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ابن هارون أحد الأعلام مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز ﴿ وسفيان بن حسين ﴾ الواسطى من تابع التابعين . قوله ﴿ ينتظروا ﴾ أى جذاذها والجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ما كان لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر . قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف . فان قلت كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخيلات بأى عوض كان

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا

قلت غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى الذى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها أول الباب أو يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء عريها بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ﴿ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ﴾ قوله ﴿ يبدو ﴾ وبدو الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالنمو واللين وبالتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ وجد الناس ﴾ أى قطعوا ثمارهم ﴿ والدمان ﴾ بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها بمعنى هو سواد يصيب النخل و ﴿ المراض ﴾ بضم الميم وبكسرها آفة وقيل هو اسم لجميع الأمراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام وأما ﴿ القشام ﴾ بضم القاف وخفة المعجمة ينتقص ثمرة النخل قبل أن تصير بلحا وقشام المائدة ما نقص مما بقى منها مما لاخير فيه . قوله ﴿ أصابه ﴾ بالباء بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الأول و ﴿ عاهات ﴾ أى آفات وهو خبر للمبتدأ المحذوف أى هذه الأمور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا إلى أن لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير . قوله ﴿ فامالا ﴾ أصله فان لا يتركوا هذه المبايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فأدغم النون فى الميم وحذف الفعل وتجوز الامالة لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ

٢٠٥٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

٢٠٥٨ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

لاتمال الحروف . التيمى : قد تكتب هذه بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالألف اتبع أصل الكلمة . قوله ﴿ وأخبرنى ﴾ قال أبو الزناد وأخبرنى بالواو عطفا على كلامه السابق ﴿ وخارجة ﴾ بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الأنصارى أحد فقهاء المدينة ﴿ والثريا ﴾ مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح . قوله ﴿ على بن بحر ﴾ ضد البر الحافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ حكام ﴾ بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازى مات سنة تسعين ومائة و ﴿ عنبسة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ نهى ﴾ وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه وأما إذا بدا صلاحها أمن التلف لأنه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى إنما هو إذا كان بشرط السغبة على الشجر أو مطلقا لجواز بيعها بشرط القطع إجماعا وقيل نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل والمبتاع لأنه يوافقه على حرام ولأنه بصدد تضييع ماله . قوله ﴿ ابن مقاتل ﴾ بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل ﴿ وحميد ﴾ بضم الحاء ﴿ وتزهو ﴾ أى تحمر أو تصفر يقال زها النخل وأزهى لغتان . قوله ﴿ سليم ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة و ﴿ سعيد بن ميناء ﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ .

٢٠٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِى حَتَّى تَحْمَرَّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

٢٠٦٠ بيع النخل قبل بدو صلاحها

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حَدَّثَنِى** عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ

ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنائز قوله ﴿ تشقح ﴾ التشقيح بالمعجمة و القاف و بالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة والصفرة . الخطابى : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشيع وانما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن قوله ﴿ على بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء واسكان التحتانية و بالمثلثة البغدادى و ﴿ معلى ﴾ بفتح المهملة واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين قال البخارى انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه فى الجامع بشىء وإنما حدث عن رجل عنه أى بالواسطة . قوله ﴿ هشيم ﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مر فى التيمم . قوله ﴿ وعن النخل ﴾ أى عن بيع ثمر النخل . فان قلت هو تكرار قلت لا إذ المراد بالأول غير

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها
٢٠٦١ من البائع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال أرأيت إذا منع الله
الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه . قال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال
لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه
أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر
٢٠٦٢ شراء الطعام إلى أجل **باب** شراء الطعام إلى أجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث

ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب . قوله ﴿ تزهى ﴾ بضم التاء وكسر الهاء وزها وأزهى لغتان ولفظ وما تزهى يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل أن يقال وضع الفعل موضع المصدر أى ما الازهاء.

* فقالوا ما تشاء فقلت ألهو *

قوله ﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرنى قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم إذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق أحد نوعى الطلب على الآخر حيث استفهم وأراد الأمر قوله ﴿ بم يأخذ ﴾ لأنه اذا تلفت الثمرة لا يبقى المشترى فى مقابلة مادفعه شىء فيكون أخذ البائع بالباطل . قوله ﴿ على ربه ﴾ أى واقع على بائعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا ﴿ باب شراء الطعام ﴾ قوله ﴿ إبراهيم ﴾ أى النخعى خال

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٢٠٦٣ بيع التمر بتمر خير منه

باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

الأسود بن يزيد من الزيادة و﴿السلف﴾ هو السلم ومر الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل البيع . قوله ﴿عبدالمجيد بن سهيل﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي . قوله ﴿جنيب﴾ التيمي : هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه والجار الجنب أي الغريب الخطابي : نوع من التمر وهو أجود تمورهم والجمع نوع رديء من التمور ويقال هو أخلاط رديئة منها وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين فلايدخله الربا . قوله ﴿والصاعين﴾ أي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب . فان قلت المعرفة المعادة هي عين الأولى كما هو مقرر في الدفاتر النحوية فما وجهه إذ الصاعان المذكوران أولا هو من الجمع والمذكور ثانيا

من باع نخلا قد أبرت

باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ

١

من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى «تؤتي الملك من تشاء» فانه غير الأول. قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة ﴿ باب من باع نخلا ﴾ وفي بعضها قبض بدل باع. قوله ﴿ أو باجارة ﴾ فان قلت علام عطف؟ قلت على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ باجارة. قوله ﴿ قال لي ﴾ وانما لم يقل حدثني لأنه ذكر على سبيل المحاورة و ﴿ إبراهيم ﴾ هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير و ﴿ هشام ﴾ بن يوسف الصنعاني تقدما في الحيض. قوله ﴿ لم يذكر الثمر ﴾ أي والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا، إذ لو اشترطوا أن يكون للمشتري فهو له لا للبائع والتأبير تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في سعوف طلع الاناث قالوا إذا انشق ولم يؤبر فهو أيضا ليس للمشتري لأن الموجب للافراد عن الأصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالبا. قوله ﴿ العبد ﴾ أي إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظة الحرث والثمرة ويحتمل أن يقال معناه إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بأنه يملك فانه للبائع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قال محيي السنة إضافة المال إلى العبد مجاز كما يضاف السرج إلى الفرس يدل عليه أنه قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يصح أن يكون ملكا لهما فالاضافة إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي الملك. قوله ﴿ والحرث ﴾ أي الزرع فانه للبائع إذا كانت الأرض مزروعة. الخطابي: التأبير هو أن يوضع من طلع الفحل في طلع الأنثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مادام مستكنا في الطلع كالولد مختبئا في بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر يميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل

٢٠٦٤ الثَّلَاثَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٥ بيع الزرع بالطعام كيلا **باب** بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

٢٠٦٦ بيع النخل بأصله **باب** بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا

وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى بيعها إلا أن يشترط ومثله الزرع القائم فى الأرض إذا بيعت الأرض . قوله ﴿ الثلاث ﴾ أى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع . قوله ﴿ إلا أن يشترط المبتاع ﴾ أى المشترى أن يكون الثمر المشترى فانه له لا للبائع . فان قلت أين دلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة التى فى بعض النسخ قلت معناه أن قبض المشترى النخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبرا والله أعلم . قوله ﴿ أن يبيع ﴾ هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثانى نهى أن يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول . وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تغليباً أو تشبيهاً ﴿ باب بيع النخل ﴾ أى بيع ثمر النخل مع أصل الثمر وهو النخل . قوله ﴿ أصلها ﴾ الضمير عائد إلى النخل وهو قد يستعمل

امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٧ بيع المخاضرة **بَابُ** بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٠٦٨ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

مؤنثا نحو « والنخل باسقات » . فان قلت ما أصل النخلة أهو الأرض أم لا ؟ قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى أصل هو النخلة . قوله ﴿ إلا أن يشترط ﴾ أى المشترى لنفسه . فان قلت اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشترى ؟ قلت التحقيق لمعنى الاستثناء يخصصه وأيضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله . قوله ﴿ إسحق ابن وهب الواسطى العلاف و ﴿ عمر بن يونس ﴾ بن القاسم أبو حفص الحنفى اليمامى . والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو فى السنبلة بالبر الصافى و ﴿ المخاضرة ﴾ بالمعجمتين بيع الثمر وهى خضر قبل أن يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الأرطاب والبقول وأشباهها والملامسة مثل أن يجعل نبذ المتاع إلى صاحبه بيعا وله تفاسير أخر تقدمت . و ﴿ المزابنة ﴾ بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة قوله ﴿ بيع التمر ﴾ فى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمثناة وأضيف المثلثة اليه مجازا . قوله ﴿ بم تستحل ﴾ يعنى لو تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة عوض صاحبه شىء فيكون أكلا لمال غيره بالباطل . فان قلت احتمال التلف أيضا بعد الزهو ممكن فينبغى أن لا يصح بيع الثمر الزاهى

٢٠٦٩ بيع الجمار وأكله

باب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِه **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

جواز البيع ونحوه على المتعارف

باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضا . قلت تطرق التلف إلى غير البادى أسرع وأظهر وأكثر . قوله ﴿ الجمار ﴾ بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل و ﴿ أبو بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصرى مر فى أو العلم . قوله ﴿ أحدثهم ﴾ أى أصغرهم فمعنى صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم بحضورهم . فان قلت ماالذى يدل على بيع الجمار ؟ قلت جواز أكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أو غرضه الاشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه ﴿ باب من أجرى أمر الأمصار ﴾ قوله ﴿ سننهم ﴾ عطف على مايتعارفون أى وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعنى باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم وعوائدهم . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وإهمال الحاء ابن الحارث الكندى القاضى فى عهد عمر رضى الله عنه و ﴿ سنتكم ﴾ منصوب بنحو الزموا أو مرفوع بالابتداء أى عادتكم معتبرة بينكم فى معاملاتكم والغزالون هم البياعون للمغزولات . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سيرين ﴿ والعشرة ﴾ بالرفع والنصب أى إذا كان عرف البلد المشترى بعشرة دراهم يبتاع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ

لهند خُذى ما يَكْفيك وَوَلَدَك بالمَعْرُوف وقَالَ تعالى (وَمَنْ كَانَ فقيرًا فلْيأْكُلْ بالمَعْرُوف) وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْد الله بْن مِرْدَاس حمَارًا فقالَ بِكَمْ قَالَ بِدَانقَيْن فرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فقالَ الحِمَارَ الحِمَارَ فرَكِبَهُ وَلَمْ يُشارِطْهُ

٢٠٧٠ فبَعَثَ إليْه بنصْف درْهَم **حدثنا** عبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْد الطَّوِيل عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ

٢٠٧١ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجه **حدثنا** أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِه

لأجل النفقة ربحاً و ﴿ هند ﴾ منصرف وغير منصرف أم معاوية رضى الله عنه . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ وعبدالله بن مرداس ﴾ بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ﴿ والدانق ﴾ بفتح النون وكسرها سدس الدرهم ﴿ والحمار ﴾ بالنصب أى هات الحمار أو أطلب أو أريد وبالرفع أى هو المطلوب وهو لم يشارطه اعتماداً على العادة فى أجرته . فان قلت فلم بعث النصف ؟ قلت زاد على الدانقين دانقا آخر كرماً ومسامحة . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريباً . قوله ﴿ هند ﴾ بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة أبى سفيان أسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه و ﴿ أبو سفيان ﴾ هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس أسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر فى حديث هرقل و ﴿ الشحيح ﴾ أى البخيل الحريص

٢٠٧٢ سرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٧٣ **بَابُ** بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

بيع الشريك من شريكه

و﴿بنوك﴾ فى بعضها بنيك وجاز فى مثلة الرفع والنصب عطفاً ومفعولا معه. فان قلت مقتضى المقام أن يقال أيضا: وما يكفى بنيك. قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لأنها هى الكافلة لأمورهم. فان قلت كانت هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيبته وهو فى البلد؟ قلت لهذا لم يكن حكما بل كان فتوى. وفيه وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية وجواز سماع الأجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه وإطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وخروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذ اعلمت رضا الزوج به. قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا لأحد الرواة و﴿ابن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر فى التيمم و﴿محمد﴾ ابن المثنى المشهور بالزمن فى الايمان ﴿وعثمان بن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار. قوله ﴿والى اليتيم﴾ أى الذى يلى أمره ويتولاه والذى يقوم عليه كالتعريف له وفى بعضها يقيم أى يعتكف عليه ويلازمه أو يقيم نفسه عليه ﴿باب بيع الشريك﴾. قوله ﴿محمود﴾ هو ابن

وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤ بيع الأرض وغيرها مشاعا **بَابُ** بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهٰذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء فى كتاب الصلاة و ﴿إذا وقعت الحدود﴾ أى تكون مقسومة غير مشاعة : وفيه أنه لا شفعة للجار ﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار . قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو وكليهما وبالواو فقط ﴿والعروض﴾ بالضاد المعجمة . فان قلت القياس يقتضى أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب وما أو تيتم من العلم إلا قليلا وأما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابى : الشفعة لنفى الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ « كل مالم يقسم » عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿فى كل مالم يقسم﴾ أى بحذف لفظ المال و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف

٢٠٧٦ إذا اشترى شيئا لغيره

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِىَ **حدثنا** يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِى غَارٍ فِى جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّى كَانَ لِى أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِىءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِىءُ بِالْحِلَابِ فَآتِى بِهِ أَبَوَىَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِى الصِّبْيَةَ وَأَهْلِى وَامْرَأَتِى فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَىَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِى وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ

اليمانى و ﴿ عبد الرحمن ﴾ هو ابن إسحاق القرشى قال أبو داود إنه قدرى ثقة . فان قلت ما الفرق بين هذه الأساليب الثلاثة قلت : المتابعة هى أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ﴿ باب إذا اشترى شيئا لغيره ﴾ . قوله ﴿ عليهم ﴾ أى على باب غارهم و ﴿ الحلاب ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذى يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه و ﴿ الأبوان ﴾ من باب التغليب إذ المقصود الأب والأم و ﴿ الأهل ﴾ محمول هنا على الأقرباء نحو الأخ والأخت و ﴿ يتضاغون ﴾ من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أى يصيحون . فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الأصول فلم تركهم جائعين ؟ قلت لعل فى دينهم نفقة الأصل مقدمة أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق أو الصياح لم يكن من الجوع و ﴿ الدأب ﴾ العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل أن يراد جهة

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذٰلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذٰلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلٰكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

التقرب إليك أى أطلب رضاك و﴿ الفرجة ﴾ بالضم و الفتح و ﴿ فرج ﴾ أى بقدر ما دعا وهو التى بها يرى السماء . قوله ﴿ كأشد ﴾ الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات ﴿ ولا تفض ﴾ بفتح الضاد وكسرها و ﴿ الخاتم ﴾ بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها و ﴿ إلا بحقه ﴾ أى إلا بالنكاح أى لا تزل بكارتى الا بحلال . قوله ﴿ فرق ﴾ بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع و ﴿ الذرة ﴾ بتخفيف الراء حب معروف . فان قلت أين جزاء الشرط الأول قلت محذوف وجزاء الثانى دليل عليه إذ

٢٠٧٧ الشراء والبيع مع المشركين

باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً

شراء المملوك من الحربى

باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الشرط الثانى تأكيد للاول . وفيه أنه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل إلى الله كما فى الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الأولاد والزوجة . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة أداء الأمانة واثبات كرامات الأولياء . فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولى ؟ قلت لا إذ اختلفوا فى أن شرع من قبلنا حجة لنا أم لا ، وعلى الحجية فيحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقى على ملك المستأجر لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه وصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما . الخطابى : إنما تطوع به صاحبه وتقرب به إلى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه فى الحكم أن يعطيه أكثر من الفرق الذى استأجره عليه فلذلك حمد فعله . ﴿ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ﴾ وفى بعضها أهل الحرب بدون الواو بدلا أو بيانا و ﴿ أبو عثمان ﴾ النهدى بفتح النون و ﴿ عبدالرحمن ﴾ هو ابن أبى بكر الصديق . قوله ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون المعجمة وإهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه . الجوهرى : يقال اشعان شعره اشعينانا اذا كان ثائر الرأس أشعث و ﴿ بيعا منصوب على المصدرية أى أتبيع بيعا . قوله ﴿ بل بيع ﴾ أى هو مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار العاقبة . وفى الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسَبْيِ عَمَّارٍ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾

٢٠٧٨ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ

منه . قوله ﴿ سلمان ﴾ أي الفارسي و﴿ كاتب ﴾ أي اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر ولفظ « حرا » حال من قال لا من كاتب . وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه فى وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن مر فى باب الدهن للجمعة فان قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر ؟ قلت أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه . قوله ﴿ سبي ﴾ أي أسر و﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ ابن ياسر ﴾ ضد اليامن العنسي بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية لأبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له عمارا فأعتقها أبو حذيفة فهو مولاه ﴿ وصهيب ﴾ بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومي وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه و﴿ بلال بن رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه . وهؤلاء الثلاث كانوا مأسورين بحكم تحت حكم الكفار ممن عذبوا فى الإسلام كثيراً . قوله ﴿ سارة ﴾ بتخفيف الراء هي أم إسحاق أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة . فان قلت كيف جاز لرسول الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب ؟ قلت

فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَاتُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ

أراد أنها أخته من الدين «إنما المؤمنون أخوة» أو أرادبها واحدة منهم . قال فى الكشاف فى قوله تعالى « ياأخت هارون» وإنما قيل : أخت هارون ، كما يقال : ياأخاهمدان أى ياواحدا منهم والتزم أهون الضررين دفعا لأعظمهما . وقال الفقهاء لو طلب طالب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب فى أنه لا يعلم موضعها . فان قلت ما الفائدة فى كونها اختا إذ الظالم يريدها أختا أو زوجة أو غيرهما ؟ قلت قيل كان من ديدن هذا الجبار أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج أو أراد أنه إن علم ذلك ألزمنى بالطلاق أو قصد قتلى حرصا عليها . الخطابى . فيه أن من قال لامرأته انت أختى ولا يريد طلاقها لايكون ظهارا . ﴿ إن على الارض ﴾ ان هى النافية وفى بعضها ﴿ غيرك ﴾ بالرفع بدلا عن المحل وفى بعضها ﴿ من مؤمن ﴾ بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف . قوله ﴿ إن كنت ﴾ شرط مدخول إن كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به . قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها . قوله ﴿ فغط ﴾ أى اخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيط . يقال غط المخنوق إذا سمع غطيطه و ﴿ ركض برجله ﴾ أى حركها وضربها على الأرض . قوله ﴿ يقل ﴾ فى بعضها يقال . فان قلت ما وجهه إذ الظاهر وجوب الجزم فيه ؟ قلت إما أن الألف حصلت من إشباع الفتحة وإما أنه كقوله تعالى «أينما تكونوا يدرككم الموت» على قراءة الرفع . قال الزمخشرى : قيل هو بتقدير الفاء ويجوز أن يقال حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا باعث على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين فى قول الشاعر :

وماتيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا باعث إلا بشؤم غرابها

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ
وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى
رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ
يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ
إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ ٢٠٧٩
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ
اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ

قال وهو قول نحوى سيبوى . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أى الأعرج و ﴿ شيطانا ﴾ أى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم . قوله ﴿ آجر ﴾ بفتح الجيم وقيل اصلها هاجر أبدل من الهاء همزة وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل . قوله ﴿ كبت ﴾ أى صرفه وأذله ورده خائبا خاسرا و ﴿ أخدم ﴾ أى مكن من الخدمة أى اعطاها وليدة أى أمة تخدمها . وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم . قوله ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ بفتح الزاى والميم وسكونها وبالمهملة و ﴿ ابن أخى ﴾ أى هو ابن أخى ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ شبهه ﴾ أى

ابْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَارَسُولَ اللّٰهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ

٢٠٨٠ سَوْدَةُ قَطُّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَايَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ

٢٠٨١ وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

مشابهة الغلام بعتبة و﴿ للعاهر ﴾أى للزانى ﴿الحجر ﴾أى الخيبة والحرمان و﴿سودة ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى أوائل البيع فى باب تفسير الشبهات. فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما ثبت أن الولد ازمعة وأمه مستولدة. قوله ﴿سعد ﴾أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ولا تدعى ﴾ باشباع كسرة العين ياء وفى بعضها لاتدع أى تنتسب ﴿وذلك ﴾أى الادعاء الى غير الأب ﴿ ولكنى سرقت فى الصغر ﴾ فلهذا كان لسانى كلسان الأعاجم وكان صهيب يدعى أنه عربى نمرى . وقال عمر رضى الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال أنا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتنى صغيرا فأخذت لسانهم . فان قلت ماوجه دلالته على ترجمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَاسَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢ جلود الميتة قبل الدبغ **باب** جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا

قتل الخنزير **باب** قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ ٢٠٨٣
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

الباب؟ قلت تتمة قصته وهو أن كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه. قوله ﴿حكيم﴾ ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى و ﴿أتحنث﴾ بالمهملة والنون أى أتعبد وفى بعضها بالتاء الفوقانية فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد، وفى بعضها أتحبب من المحبة. قوله ﴿على ماسلف﴾ أى بيع ما سلف أو متعليا عليه ﴿باب جلود الميتة﴾ قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر فى الحج و ﴿الاهاب﴾ الجلد قبل الدباغ. قوله ﴿بيده﴾ هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل و ﴿ليوشكن﴾ أى ليقربن نزول عيسى حاكما عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا ظلم. قوله

فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

شحم الميتة باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضى الله عنه

٢٠٨٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو ابن دينار قال أخبرنى طاوس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه

٢٠٨٥ وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

﴿ يكسر الصليب ﴾ بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى ﴿ ويقتل الخنزير ﴾ يعنى يحرم أكله فيقتله ويفنيه ﴿ ويضع الجزية ﴾ أى عن ذمتهم فكأنه قال برفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية ﴿ ويفيض ﴾ من الفيضان أى يكثر ويتسع . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم الحاء . القاضى البيضاوى ﴿ قاتل ﴾ أى عاداهم وقيل قتلهم فأخرج فى صورة المتابعة للمبالغة أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله . قوله ﴿ جملوها ﴾ بالجيم وتخفيف الميم أى أذابوها والجميل الشحم المذاب . فان قلت كيف استدل به عمر رضى الله عنه على حرمة فعله ؟ قلت : قياسا على فعلهم . الخطابى : قيل إن الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه حللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حللها وغير اسمها كما أولوه بالاذابه فى الشحم فعابه عمر على

٢٠٨٦ بيع التصاوير

باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللّٰهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

ذلك . وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحذورات * وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم بيعه . قوله ﴿ يهود ﴾ هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها منصرف باعتبار الحي وقد تدخله اللام نحو الحسن . فان قلت ماقولك فيما يذاب للاستصباح ؟ قلت المحرم ماكان للبيع بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لايجمع بين الاذابة والبيع : فان قلت قال البخاري قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه ؟ قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه ﴿ باب بيع التصاوير ﴾ أي المصورات . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ بضم الزاي وفتح الراء و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي و ﴿ سعيد ﴾ هو أخو الحسن البصري مات قبل أخيه . قوله ﴿ بنافخ ﴾ باعجام الخاء أي لا يمكن له النفخ قط فيكون معذباً أبداً و ﴿ ربا الرجل ﴾ أي أصابه الربواء أي علا نفسه وضاق صدره . قوله ﴿ كل شيء ﴾ بالجر فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خاص من الابدال كقول الشاعر

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ

تحريم التجارة فى الخمر — **بَابُ** تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

٢٠٨٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

٢٠٨٨ إثم من باع حرا — **بَابُ** إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حَدَّثَنِي** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

أو مضاف محذوف أي عليكم بمثل الشجر أو واو العطف مقدر أي وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي: هو بيان الشجر، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على التفسير. قوله ﴿ محمد ﴾ أي ابن سلام و ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة أي سليمان و ﴿ سعيد ابن أبي عروبة ﴾ بفتح المهملة وخفة الراء و ﴿ النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف. قوله ﴿ آيات سورة البقرة ﴾ أي من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد. قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن غبيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث ومائتين و ﴿ يحيى بن سليم ﴾ مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاي الأولى الطائفي توفي سنة خمس وتسعين ومائة و ﴿ إسماعيل بن أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية

اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بيع العبيد والحيوان

باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ

مر في الزكاة . قوله ﴿ أعطى بي ﴾ أي أعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به ﴿ فأكل ثمنه ﴾ أي تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ﴿ فاستوفى ﴾ أي العمل منه ﴿ باب بيع العبد والحيوان ﴾ قوله ﴿ نسيئة ﴾ بوزن الفعيلة و ﴿ الفعلة ﴾ بكسر الفاء . فان قلت: متعلق بالحيوان فقط أو بالعبد أيضا ؟ قلت : الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو المذكور عقيب الأمور المتعددة قيل للجميع . فان قلت : ما المراد منه بيع العبد بالعبد أو بأي شيء كان ؟ قلت: يحتمل الأمرين ، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد . قوله ﴿ راحلة ﴾ هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى . قوله ﴿ مضمونة ﴾ أي تلك الراحلة في ضمان البائع و ﴿ يوفيها ﴾ أي يسلمها إلى صاحبها ﴿ بالربذة ﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة . قوله ﴿ رافع ﴾ بالفاء والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت المغرب . قوله ﴿ رهوا ﴾ بفتح الراء وسكون الهاء السير

٢٠٨٩ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠ بيع الرقيق **بَابُ** بَيْعِ الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا

السهل والمراد به ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة ومماطلة أو أن المأتي به يكون سهل السير رقيقا غير خشن قوله ﴿ السبي ﴾ أي سبي خيبر و ﴿ صفية ﴾ هي بنت حيي بن أخطب و ﴿ دحية ﴾ بكسر الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية ﴿ الكلبي ﴾ بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل . فان قلت : كيف دل على الترجمة ؟ قلت قصتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال أعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقيل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبي غيرها . وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس . فان قلت : الترجمة في العبد قلت : إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمراة وإما أن يكون نظره أتم أي حكمهما في البيع سواء . قوله ﴿ ابن محيريز ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك . قوله ﴿ نصيب ﴾ أي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لاينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع إذ بيع أمهات الأولاد حرام فكيف تحكم في العزل أهو جائز

فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِى الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِىَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١ إثم من باع حرا
بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ

٢٠٩٢ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٣ **حَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِى وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ

أم لا . قوله ﴿ لا عليكم أن لا تفعلوا ﴾ أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم . وقال المبرد « لا » فى لا تفعلوا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله ، وأما من لم يجوز العزل فقال « لا » نفى لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له . النووى : معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . قوله ﴿ نسمة ﴾ بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه أن العزل لا يمنع الايلاد المقدر ﴿ باب بيع المدبر ﴾ أى الذى علق عتقه بموت سيده . قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور ﴿ محمد ﴾ بن عبد الله بن نمير الكوفى و ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد التابعى و ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل الحضرمى من أكابر التابعين كان ركنا من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة . قوله ﴿ باعه ﴾ أى المدبر الذى كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر فى بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده

زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ٢٠٩٤

باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى

هل يسافر بالجارية قبل الاستبراء

أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم . قوله ﴿ لم تحصن ﴾ بفتح الصاد وكسرها و ﴿ تبين ﴾ أى ظهر زناها وثبت ، وسبق الحديث فى باب بيع العبد الزانى فان قلت ماوجه تعلقه بالعبد المدبر ؟ قلت لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها . قوله ﴿ يباشرها ﴾ من البشرة أى يلامسها قبل الاستبراء و ﴿ ليستبرأ ﴾ بلفظ المجهول والمعروف أى ليستبرىء المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق و ﴿ العذراء ﴾ هى البكر إذ لاشك فى براءة رحمها عن الولد . قوله ﴿ الحامل ﴾ وهو اشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة . فان قلت الآية وهى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » تقتضى جواز إصابة الفرج أيضا وهو خلاف قول عطاء فما وجه استدلاله بها ؟ قلت غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز الاستمتاعات ضمنا لخروج جواز الوطء

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن ٩٥
عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب

منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه . قوله ﴿ عبد الغفار بن داود ﴾ بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿ يعقوب ﴾ مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة و ﴿ عمرو بن أبي عمرو المدني ﴾ في باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ صفية ﴾ الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية و ﴿ حيي ﴾ بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة الثانية ﴿ ابن أخطب ﴾ بإعجام الخاء وإهمال الطاء و ﴿ سد ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية و ﴿ الروحاء ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قريب من المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء

٢٠٩٦ بيع الميتة والأصنام
باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٧ ثمن الكلب
باب ثَمَنِ الْكَلْبِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ

و ﴿الحيس﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والأقط والسمن و ﴿يحوى﴾ أى يهيء لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ريسمى ذلك حوية . وقال صاحب المجمل : الحوية كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث ﴿ باب بيع الميتة ﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي حبيب ﴾ ضد العدو مر فى باب السلام من الإسلام . والعلة فى تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة وفى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على صورتها و ﴿ يستصبح ﴾ أى ينور بها المصباح . قوله ﴿ لاهو حرام ﴾ أى لا تبيعوها فان بيعها حرام ﴿ وأجملو ﴾ أى أذابوا وجملت أفصح من أجملت والضمير فى باعوه راجع إلى الشحوم على

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٢٠٩٨ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

تأويل المذكور أو الى الشحم الذى فى ضمن الشحوم . قوله ﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث ابن هشام راهب قريش مر فى الصلاة و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الأنصارى فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿ ثمن الكلب ﴾ سواء كان معلما أم لا جاز اقتناؤه أم لا . وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة . قوله ﴿ البغى ﴾ فعول بمعنى الفاعلة يستوى فيها المذكر والمؤنث أو فعيل و ﴿ مهرها ﴾ هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته . قوله ﴿ حلوان ﴾ بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته إذا أعطيته وهو حرام لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل . الخطابى : الكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يتعرف الأمور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهى عن إتيان الكهان يشمل النهى عن هؤلاء كلهم . قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن أبى جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء . قوله ﴿ ثمن الدم ﴾ لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام ﴿ وكسب الأمة ﴾ أى إذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا لا من الخياطة مثلا و ﴿ الواشمة ﴾ من الوشم وهو أن تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل وإنما لعن الموكل أى المعطى لأنه شريك الآكل فى الاثم كما أنه شريكه فى الفعل ، وأما المصور فهو الذى يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ السَّلَمِ

٢٠٩٩ **بابُ** السَّلَمِ فى كَيْلٍ معلُومٍ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ

السلم فى كيل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السلم

وهو بيع على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال . قوله ﴿ عمرو بن زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى ستر الصلاة و﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية فى الإيمان و ﴿ عبدالله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبإهمال الحاء فى باب الفهم فى العلم . قوله ﴿ عبد الله بن كثير ﴾ ضد القليل قال الكلاباذى هو المقرىء أى أحد القراء السبعة . قال الغسانى كان القابسى يزعم أن عبد الله فى هذا الاسناد هو القارىء المكى وهذا ليس بصحيح لأنه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمى هكذا يقوله أهل النسب والمحدثون وليس له فى الجامع غير هذا الحديث . قوله ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفى فلا يشتبه عليك بأبى المنهال سيار

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٠ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠١ السلم في وزن معلوم

بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٢ حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٣ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

البصري. قوله ﴿ تمر ﴾ بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالزرع وإنما ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين. الخطابي. المقصود منه أن يخرج المسلم فيه عن حد الجهالة حتى إن أسلم فيما أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى

٢١٠٤ أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٢١٠٥ **باب** السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

السلم إلى من ليس عنده أصل

شرط لكن فيه أنه إذا اشترط الأجل يجب أن يكون معلوما . قوله ﴿ محمد أو عبدالله بن أبي المجالد ﴾ بضم الميم بالجيم وبكسر اللام وباهمال الدال الكوفي . وغرضه أن شعبة قال مرة محمد بن أبي المجالد وقال أخرى محمد أو عبدالله مترددا في اسمه ولهذا أبهم أولا حيث قال ابن أبي مجالد . قوله ﴿ عبد الله بن شداد ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد وأصله الهادي مر في الحيض و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة في الإيمان و ﴿ عبدالله بن أبي أوفى ﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر في الزكاة و ﴿ عبدالرحمن بن أبزى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم . قوله ﴿ فبعثوني ﴾ هو مقول ابن أبي المجالد وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما ﴿ باب السلم إلى من ليس عنده أصل ﴾ وأصل الحبوب الزرع ، والثمار الأشجار . قوله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا

٢١٠٦ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهٰذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ

٢١٠٧ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

﴿ الشيبانى ﴾ هو منسوب الى ضد الشباب سليمان أبو إسحاق مر فى الحيض. ﴿ محمد بن أبى مجالد ﴾ وهو من الأعلام التى تستعمل بلام التعريف وبدونها . قوله ﴿ يسلفون ﴾ من الاسلاف والتسليف و ﴿ النبيط ﴾ بفتح النون أهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى اخراج الماء من الينابيع ونحوها . قوله ﴿ عبد الله بن الوليد ﴾ بفتح الواو العدنى بالمهملتين المفتوحتين

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ ٢١٠٨ السلم في النخل

وبالنون و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن مرة بضم الميم تقدم فى الصلاة و ﴿ أبو البخترى ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفى الطائى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿ فى النخل ﴾ أى فى ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف فى الذمة قلت : أريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة فان قلت فلم نهى عنه . قلت لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة وليس مترسلا فى الذمة مطلقا . فان قلت مقتضاه أنه بعد الأكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح أيضا قلت ذكر هذه الغاية بيان الواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ليس هو من هذا الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ . قوله ﴿ الرجل ﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لأنه معهود إذ أراد به أبو البخترى نفسه أى السائل عن ابن عباس قوله ﴿ وأى شىء يوزن ﴾ إذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل فقال رجل كان فى جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير

نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ

٢١٠٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ

٢١١٠ الكفيل في السلم

بابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

واعلم أن الخرص والوزن والأكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها . قوله ﴿ يصلح ﴾ أى يظهر فيه الصلاح ، وقد مر تحقيقه و﴿ الورق ﴾ بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة و﴿ النساء ﴾ بالمد والقصر و﴿ الناجز ﴾ هو الحاضر سواء كان ذهبا أو فضة إذ لابد فى جوهرى الثمنية من الحلول والتقابض فى المجلس . نهى عمر رضى الله عنه ونهيه إما من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما عن اجتهاده وفى بعضها ﴿ نهى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ قلت ﴾ أى قال أبو البختري قلت لابن عباس . الخطابى : جعل الخرص وزنا لأن الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن يبسط رب المال يده فى الثمرة ﴿ باب الكفيل فى السلم ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ بن سلام و ﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسى الحنفى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ

٢١١١ الرهن فى السلم **بابُ** الرَّهْنِ فِى السَّلَمِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

السلم إلى أجل معلوم **بابُ** السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِى الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

٢١١٢ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذٰلِكَ فِى زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

الكوفى مات سنة تسع ومائتين . فان قلت ماوجه دلالة الحديث على الكفيل . قلت إما أن يريد بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن الدين من حيث أنه يباع فيه يقال أكفلته إذا ضمنته إياه وإما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس . فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم . قلت المراد بالسلم السلف سواء كان مافى الذمة نقدا أو جنسا . قوله ﴿ محمد بن محبوب ﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه إذ لافرق بينهما و ﴿ ارتهن ﴾ أى اليهودى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١١٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

٢١١٤ السلم إلى نتاج الناقة **بابُ** السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

وسلم . قوله ﴿ لم يك ﴾ أصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا ﴿ وعبدالله ﴾ بالنصب وبالرفع و﴿ الأنباط ﴾ الزراعون . قوله ﴿ حبل الحبلة ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول ﴿ وما في بطنها ﴾ بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢١١٥ باب الشفعة **بَاب** الشُّفْعَةُ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الشفعة

﴿الشفعة﴾ هى مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه ، وفى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه . قوله ﴿ مالم يقسم ﴾ فيه إشعار بأنه لا بد وأن يكون قابلا للقسمة فلا يصح فى الحمام الصغير و﴿ صرفت ﴾ أى منعت الطرق أو غيرت

عرض الشفعة قبل البيع

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له

٢١١٦ **حدثنا** المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني

قال المالكي أي خاصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا في العقار وخص به لأن الحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضررا لأنه يراد للتأبيد قالوا الأشياء على ثلاثة أقسام ما ثبتت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما ثبتت تابعا كالنخل الذي فيه ومالا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين أي إذا أذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه. قوله ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ ضد الميمنة. مر في باب الدهن للجمعة ﴿وعمرو بن الشريد﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وبإهمال الدال الثقفي الطائفي ﴿والمسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما تقدم في آخر كتاب الوضوء ﴿وأبو رافع﴾ من الرفعة ضد الضعة أسلم بلفظ أفعل التفضل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله بإسلام العباس أعتقه. مات في أول خلافة علي رضي الله عنه. قوله ﴿بيتي﴾ بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التي بعده مثنى ومفردا ومؤنثا بتأويله بالبقعة ﴿منجمة﴾ أي موزعة النجم الوقت المضروب ولفظ ﴿أو مقطعة﴾

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٢١١٧ أى الجوار اقرب **بَابٌ** أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

شك من الراوى ﴿ والصقب ﴾ بالسين والصاد والقاف ساكنة ومفتوحة القرب . قوله ﴿ خمسمائة دينار ﴾ لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائدا على أربعة آلاف درهم إذ الغالب أن الأربعة الآلاف تساوى أربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم . التيمى : قال الشافعى الشفعة إنما هى للشريك .وأبو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو أن الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا وقعت الحدود وأما حديث « الجار أحق بصقبه » فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته بل قال أحق بصقبه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه أى أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد بالجار الشريك . أقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفى قال ابن بطال أراد أبو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لأنه بينه فى دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم أهل العربية وأيضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط . قوله ﴿ على ﴾ قال الكلاباذى هو ابن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابورى ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى باب الصلاة على النفساء ﴿ وأبو عمران الجونى ﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿ وطلحة بن عبد الله ﴾ بن عثمان التيمى القرشى. قوله ﴿ أقربهما منك ﴾ فان قلت أفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ٢١١٨ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي

التفضيل لا يستعمل إلا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها . قلت لم يستعمل إلا بالاضافة وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا . وفيه أن الاعتبار فى الجواز بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من الحاجات فى أوقات الغفلات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاجارة

وهى تمليك المنافع بعوض اصطلاحا . قوله ﴿ من لم يستعمل ﴾ أى الامام ﴿ من أراد العمل ﴾ أى لا يفوض الأمر إلى الحريص عليه ﴿ وأبو بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء فى الموضعين واسم

٢١١٩ مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ

٢١٢٠ **باب** رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا

رعى الغنم على قراريط

الأول بريد بضم الموحدة والثانى عامر على الأشهر تقدما فى أول كتاب الإيمان . قوله ﴿طيبة﴾ بالنصب وفى بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس . فان قلت المعرفة لا تقع حالا . قلت هو إضافة لفظية وفى بعضها برفعهما بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد . قوله ﴿المتصدقين﴾ بلفظ التثنية ومر الحديث فى باب أجر الخادم . فان قلت ما تعلقه بالإجارة . قلت خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الأذان و ﴿حميد﴾ بلفظ مصغر الحمد بن هلال فى باب يرد المصلى من مر بين يديه . قوله ﴿ما علمت﴾ بصيغة المتكلم وكلمة ﴿أو﴾ لشك الراوى و ﴿عملنا﴾ أى الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل إليها ولا يعان عليها . قوله ﴿أحمد﴾ أى الأزرقى المكى مر الاسناد بعينه فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله ﴿قراريط﴾ جمع القيراط وقد يبدل أحد حرفى التضعيف ياء وهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من أربعة وعشرين جزءا أى كان أجرة الرعى القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القوم تواضعا لله وتحدثا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وقالوا الحكمة فى رعيهم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم إذا صبروا على مشقة الرعى وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها فى المرعى ومع ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على مشاق الأمة مع الاختلافات التى فى أصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم أولى فلا تتضجر نفوسهم من ذلك لتعودهم عليه . قوله

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ

بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ (استئجار المشركين)

٢١٢١ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا

﴿ واستأجر ﴾ ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر فى حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها و ﴿ الديل ﴾ بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام و ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء و ﴿ الخريت ﴾ بكسر المعجمة وبالراء الشديدة اسمه عبد الله بن أريقط الليثى وهو مصغر الأرقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر أنه إدراج من الزهرى . قوله ﴿ حلف ﴾ بكسر الحاء هو العهد الذى يكون بين القوم وإنما قال غمس اما لأن عادتهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما أنه أراد بالغمس الشدة قوله ﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف وباللام السهمى ويقال العاص بالياء وبدونه ﴿ وفأمناه ﴾ سيق من الثلاثى . قال التيمى بنو الديل بطن من بنى بكر وعبد بن عدى أيضا بطن منهم والخريت

إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

شرط استجار الاجير

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢١٢٢ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ

فعيل من الخرت وهو الثقب بالابرة ، ويقال أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون . قوله ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور و﴿ عامر بن فهيرة ﴾ بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الأودى كان أسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه فكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون . قوله ﴿ فأخذ ﴾ أى سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفى بعضها فأخذ بهم وهو طريق الساحل أى أخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى

٢١٢٢ الاجير في الغزو

بابُ الأَجيرِ فى الغَزْوِ **حدثنا** يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخبرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عطاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِى فى نَفْسى فَكَانَ لى أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فى فِيكَ تَقْضَمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هٰذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ

هذا الايذان يقال أقل الجمع اثنان ﴿ باب الأجير فى الغزو ﴾ قوله ﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والأول اسم ابيه تقدم فى العمرة. قوله ﴿ جيش العسرة ﴾ أى غزوة تبوك ﴿ والاصبع ﴾ فيه لغات تسعة والعاشر الأصبوع ﴿ وأندر ﴾ أى أسقط منه ﴿ وأهدر ﴾ أى لم تثبت له دية أى اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط أسنان العاض لا ضمان عليه . قوله ﴿ تقضمها ﴾ بفتح الضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه ﴿ والفحل ﴾ الذكر من الابل ونحوه . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن عبيد الله ابن أبى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) يَأْجُرُ فُلاَنًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ

استئجار الاجير على إقامة الحائط

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢١٢٤ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ

المهملة الأولى. قوله ﴿ تأجر ﴾ بضم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى « تأجرنى ثمانى حجج » فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا؟ قلت البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية. قال المهلب ليس كما ترجم لأن العمل كان معلوما عندهم عادة. قوله ﴿ يعلى ﴾ بفتح الياء كما سبق آنفا ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمز و ﴿ أحدهما ﴾ أى يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الغير أى قال ابن جريج وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير. فان قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال، وهو أن يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه. قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان أراد به كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء آخر فان قلت فهذا المزيد مجهول إذ لا تعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت. قوله ﴿ بيده ﴾ أى أشار إلى الجدار

عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ

٢١٢٥ الاجارة إلى نصف النهار
بابُ الاجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٦ الاجارة إلى صلاة العصر
بابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى « فأقامه » ﴿ باب الاجارة إلى نصف النهار ﴾ قوله ﴿ كمثل رجل ﴾ فان قلت القياس يقتضى أن يقال كمثل أجراء قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين أو التقدير : مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء . قوله ﴿ أكثر ﴾ بالرفع والنصب . فان قلت كيف كانوا أكثر عملا ووقت الظهر إلى العصر

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٧ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا

(إثم من منع أجر الأجير)

مثل وقت العصر إلى المغرب ؟ قلت لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان . قوله ﴿ واليهود ﴾ عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز وكرر القراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظرا إلى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية الى يوم القيامة . قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى «نسيا حوتهما» والناس هو يوشع « ويخرج منهما اللؤلؤ » والحال أنه لا يخرج الا من المالح أو الى صلاة العصر ليس فيه أنه الى أولها . وقال انما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لأن التصديق أيضا عمل . قوله ﴿ يحيى بن سليم ﴾ بضم السين مرمع الحديث فى باب اثم من باع حرا

خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٢٨ **بابُ** الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ (الاجارة من العصر الى الليل) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا

و (الخصم) مصدر أو صفة مشبهة (أعطى بي) أي أعطى العهد موثقا باسمي والقرينة المخصصة المفعول لفظ غدر. قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء. فان قلت الرواية السابقة أن اليهود استؤجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بأن الاستئجار الى الليل. قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من ادرك دين الإسلام ولم يؤمن به. وتقدم الحديث في باب من أدرك ركعة من العصر. قوله (لا تفعلوا) أي ابطال العمل وترك الأجر المشروط. فان قلت المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا، قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. فان قلت فما المقصود من التمثيلين؟ قلت: المقصود من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوابا من أعمال سائر الأمم، ومن الثاني أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها. قوله

وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هٰذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ (من عمل فى مال غيره)

٢١٢٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ

﴿ كلاهما ﴾ بالألف على لغة من يجعل المثنى فى الأحوال الثلاث بها ﴿ وهذا النور ﴾ أى نور الهداية إلى الحق ﴿ باب من استأجر أجيرا ﴾ قوله ﴿ أووا ﴾ يقال آوى فلان إلى منزله يأوى أويا على فعول . وقال أبو زيد : فعلت وأفعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو لأنه بلفظ الجمع . قوله ﴿ أغبق ﴾ من

أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ

غبقت الرجل أغبقه بالضم والغبوق هو شرب العشى ﴿ ولا مالا ﴾ أى لا مملوكا ولا مملوكة و﴿ نأى ﴾ أى بعد ﴿ وأرح ﴾ من الرواح و﴿ غبوقهما ﴾ أى ما كان معدا للغبوق وإلا فهو صبوح لأنه شرب فى وقت الصباح . قوله ﴿ عن نفسها ﴾ أى بسبب نفسها ومن جهتها وفى بعضها على نفسها أى مستعلية عليها و﴿ ألمت ﴾ أى نزلت بها سنة من سنى القحط و ﴿ عشرين ﴾ أى دينارا . فان قلت تقدم فى باب إذا اشترى شيئا لغيره أنه مائة دينار فقط قلت : لم تنف الزيادة ثمت والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها و﴿ تفض ﴾ بالفاء والمعجمة أى لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال و ﴿ تحرجت ﴾ أى تجنبت عن الحرج

عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

أجرة الحمال **بَابُ** مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ

٢١٣٠ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

واحترزت منه . قوله ﴿ ثمرت ﴾ أى أكثرت ﴿ ومن أجرك ﴾ هو خبر المبتدأ و ﴿ من الابل ﴾ إلى آخره بيان لما ترى ، فان قلت قال فى ذلك الباب ﴿ بقرا وراعيها ﴾ وههنا زاد الابل والغنم قلت : لا منافاة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمت ﴿ باب من أجر نفسه ليحمل ﴾ قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ

بابٌ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ أجر السمسرة

٢١٣١ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

القاف الأولى أبو وائل وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف . قوله ﴿ يحامل ﴾ بلفظ ماضى الفاعل أى يكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفى بعضها بلفظ مضارع المفاعلة أى يعمل صنعة الحمالين ﴿ وألف ﴾ أى من الدينار أو الدرهم أى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم أغنياء . قال ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه فانه كان من الأغنياء . مر فى باب اتقوا النار . قوله ﴿ السمسرة ﴾ أى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال ﴿ وشروطهم ﴾ أى الجائزة شرعا ﴿ ولا يبيع ﴾ بالنصب على أن لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى ومر فى أواسط كتاب

تأجير الرجل نفسه للمشرك

باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ

٢١٣٢ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللّٰهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِى ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا)

ما يعطى فى الرقية

باب مَا يُعْطَى فِى الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ

البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعنى من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته . قوله ﴿ أرض الحرب ﴾ أى دار الكفر و ﴿ خباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ والقين ﴾ الحداد ﴿ والعاص ﴾ من المعصية بالياء وبحذفها ﴿ ابن وائل ﴾ بالهمزة بعد الألف . قوله ﴿ أما ﴾ حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو نحو لا أكفر ﴿ وحتى تموت ﴾ غاية له فان قلت بعد البعث أيضا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض التأبيد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة وفى بعضها فلا أكفر . فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم . قلت المذكور مفسر للمقدر وفى بعضها أما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا أكفر والله ، وأما غيرى فلا أعلم حاله . قوله ﴿ وإنى ﴾ همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم أكد بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ؟ قلت فهم العاص من خباب التأكيد فى مقابلة انكاره فكأنه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر الفتن ﴿ باب ما يعطى فى الرقية ﴾ بضم الراء وسكون القاف العوذة . قوله ﴿ أن يعطى ﴾ بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء

ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللّٰهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ ٢١٣٣
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

قلت منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفى بعضها فليقبله وفى بعضها بكسر الهمزة أى لكن إن يعط شيئا بدون الشرط فليقبله فان قلت فلم كتب يعطى بالألف قلت هو كقول الكسائى من يتق ويصبر أوهو حصل من إشباع الفتحة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿والقسام﴾ جمع القاسم ﴿والسحت﴾ بضم الحاء وسكونها ﴿الرشوة﴾ بكسر الراء وضمها ﴿ويعطون﴾ أى أجرة الخارص ﴿وأبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر مر فى أول العلم ﴿وأبو المتوكل﴾ لفظ الفاعل هو على بن داود بضم المهملة الأولى وخفة الواو الناجى بالنون والجيم السامى بالمهملة البصرى مات سنة اثنتين ومائة . قوله ﴿فسعوا﴾ أى عالجوه طلبا للشفاء ﴿ولو أتيتم﴾ جزاء الشرط محذوف أوهو للتمنى ومراد أبى سعيد ببعضهم هو نفسه جاء فى بعض الروايات صريحا أن الراقى هو أبو سعيد

عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمْ

ولفظ (لأرقى) بكسر القاف (والجعل) بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل (والقطيع) هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا في الروايات . قوله (يتفل) بضم الفاء وكسرها أي يبزق ويقال أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ (ونشط) أي حل والفصيح انشط من الانشاط (والعقال) بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع (والقلبة) بالمفتوحات العلة وسميت بها لأن صاحبها يقلب إليها ليعلم موضع الداء (وأوفوهم) من الايفاء وهو الاتمام وفي بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء بنفسه وفورا . قوله (رقى) فتح القاف والأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وإلا فالجميع ملك الراقي . وإنما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه وفيه تصريح بأن الفاتحة رقية تستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر الأسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمومة هي التي من كلام الكفار أو التي لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتي بالعبرانية وأما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقى بآيات القرآن والأذكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى ، وقد يجمع بينهما بأن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذي أذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبأن النهي إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة . قال ابن بطال فيه أن في القرآن

الَّذى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسِمُوا فَقَالَ الَّذى رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذى كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهٰذَا

٢١٣٤ ضريبة العبد **بابُ** ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ

ما يخص بالرقى وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان فى الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ وما يدريك ﴾ أن يختبر علمه بذلك والموضع الذى فيه الرقية هو : إياك نستعين لأن الاستعانة به على كشف الضرر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة إلى عونه هو فى معنى الدعاء ويحتمل أنه انما رقى بالحمد لله لما علم أنه ثناء على الله فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج ﴿ باب ضريبة العبد ﴾ وهى ما يعين السيد على العبد أن يعطيه كل يوم مثلا . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ﴿ ومواليه ﴾ أى ساداته وجمع اما باعتبار أنه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم ﴿ والغلة ﴾ بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك . فان قلت مر الحديث فى أواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام أم لا . قلت الطعام هو المطعوم والتمر

٢١٣٥ باب خراج الحجام حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره

خراج الحجام

٢١٣٦ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه

٢١٣٧ حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره

٢١٣٨ باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو

من كلم موالى العبد أيخففوا ضريبته

مطعوم أو كان القصة مرتين وكلمة أو فى صاعين وفى ضريبته لشك الراوى فان قلت : من أين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت : بالقياس عليه وذلك حين لاتكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها . قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مر فى باب الوضوء بالمد ﴿ وعمرو ﴾ فى الوضوء من غير حدث فان قلت ترجم فى الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت أراد مايخرج اليه من الأجر أو ترك تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات . قال ابن بطال فيه الشفاعة

مُدٌّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ يُخَفِّفُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ

بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ

كسب البغى والاماء

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَتَيَاتِكُمْ إِمَاؤُكُمْ

٢١٣٩ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٢١٤٠ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ

للعبد فى الضريبة وان لم تكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معروفا قوله ﴿ تحصنا ﴾ أى تعففا فان قلت مفهوم الشرط أنهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الأغلب أو يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ إذ هو إلزام على خلاف المراد . قوله ﴿ حلوان ﴾ بضم الحاء ما يأخذه المتكهن عن كهانته مر آخر البيع ﴿ ومحمد بن جحادة ﴾ بضم الجيم وبالمهملتين الأيامى بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفى مات سنة ثلاث ومائة و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى . قوله ﴿ كسب ﴾ أى كسبهن من

٢١٤١ عسب الفحل **باب** عَسْبِ الْفَحْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

إذا استأجر أرضا فمات أحدهما **باب** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٤٢ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

الزنا والقرينة مخصصة . قوله ﴿ عبدالوارث ﴾ أى ابن سعيد ﴿ وإسماعيل ﴾ أى المشهور بابن علية ﴿ وعلى بن الحكم ﴾ بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿ والعسب ﴾ بفتح المهمله الأولى وسكون الثانية الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لأن فيه قطع النسل وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر إذهو شيء غير معلوم ولا يدرى هل يلقح أم لا وهل تعلق الناقه أم لا ﴿ باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ﴾ أى المؤجر أو المستأجر قوله ﴿ لاهله ﴾ أى لورثته أن يخرجوه أى عقد الاستئجار أى يتصرفوا فى منافع المستأجر و﴿الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ والحكم ﴾ أى فقيه الكوفة ﴿ وإياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزنى . قوله ﴿ بالشطر ﴾ بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول

أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية ضد الواقفة ﴿ ابن أسماء ﴾ بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر فى باب الجنب يتوضأ . قوله ﴿ وأن ابن عمر ﴾ عطف على عبد الله ، أى عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تكرى على شىء من حاصلها وقال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشىء لكن أنا لا أحفظ مقداره ﴿ ورافع ﴾ بالفاء والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا . فان قلت : لم قال ثمة حدثنا وههنا حدث بدون الضمير قلت : لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصاً وسيأتى فى باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا ، وأما النهى فانه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه . قوله ﴿ وقال عبيد الله ﴾ هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال : اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ الاجارة بموت أحدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكترى إما من ملك المكرى وهو إذا مات لا تملك له وإما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لأن المكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكترى فله أن يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

الحوالة **بَابٌ** فِى الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِى الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِىَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢١٤٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحوالة

وهى نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . قوله ﴿ يرجع ﴾ أى المحتال على المحيل وفى بعضها بلفظ المجهول و ﴿ يوم ﴾ منصوب أو مبنى على الفتح يعنى إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول الشافعى وأحمد وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا . قوله ﴿ يتخارج ﴾ أى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذاك الآخر كذلك و ﴿ توى ﴾ بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

٢١٤٤ إذا أحال على ملي

بَابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ عبد الله ﴾ بن ذكوان و ﴿ الأعرج ﴾ هو عبد الرحمن ابن هرمز و ﴿ أتبع ويتبع ﴾ المشهور إسكان التاء فيهما والأول مجهول ماضى الاتباع والثانى معروف ماضى التبع وعن بعضهم التشديد فى الثانية من الافتعال ومعناه إذا أحيل بالدين على غنى فليحتل ﴾ أى فليقبل الحوالة و ﴿ الملى ﴾ كالغنى لفظا ومعنى وفى بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه أن ﴿ المطل ﴾ وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه أن مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور . فان قلت . فى بعض النسخ « فاذا أتبع أحدكم » بالفاء فما معناه قلت : لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للارشاد أو الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابى : أكثر المحدثين يقولون إذا أتبع بتثقيل التاء والصواب التخفيف وقال واشتراط الملاءة دليل على أنه لا عود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غنى أو فقير . قال ابن بطال : الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه . واعلم أن فى نسخة الفربرى ههنا زائدا وهو هذا : باب إذا أحال على ملى فليس له رد ﴿ ومن اتبع على ملى فليتبع ﴾ معناه إذا كان لأحد عليك شىء فأحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع ﴾

٢١٤٥ إحالة دين الميت **باب** إنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

﴿ باب إن احال دين الميت ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ بلفظ المنسوب إلى مكة شرفها الله تعالى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات ﴿ ابن الأكوع ﴾ بأفعل الصفة تقدموا فى كتاب العلم . وهذا سابع ثلاثيات البخارى . قوله ﴿ فصلى عليها ﴾ فان قلت العلة فى امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنانير لا تفى بالدين لكونه أكثر منها قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال أو بغيرها و ﴿ أبو قتادة ﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى مر فى الوضوء . فان قلت لفظ «على دينه» ضمان لا حوالة ، والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة ، وقد يقال هما متقاربان حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل . قال ابن بطال : أدخل حديث الضمان فى الباب لأن الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن أبي ليلى واليه ذهب أبو ثور وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة لأن كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة فى حديث أبى قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء . الخطابى : فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه اذا كان

الكفالة

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ

معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن لأن الميت لا يملك . وانما كان هذا قبل أن يكون المسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه . القاضى البيضاوى . لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق . والحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت لم يترك وفاء . ﴿ باب الكفالة فى القرض والديون ﴾ أى ديون المعاملات ونحوها أو هو من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿ ابو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون و﴿ حمزة ﴾ بالمهملة والزاى صحابى مات سنة إحدى وستين . قوله ﴿ مصدقا ﴾ بلفظ الفاعل من التصديق أى آخذا للصدقة عاملا عليها و﴿ صدقهم ﴾ بالتخفيف أى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه أنه قد جلده مرة لذلك ويحتمل أن الصدق بمعنى الإكرام لقوله تعالى « فى مقعد صدق » أى كريم فمعناه فأكرم عمر الكفلاء . وعذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه . فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد ؟ قلت لعل وطء الجارية قبل اهليته المرأة أو اجتهاد عمر قضى أن يجلد الجاهل بالحرمة . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى و﴿ الأشعث ﴾ بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والتكفيل التضمين فان قلت

اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ

الكفالة فى هذه الحدود غير جائزة فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل وأيضا ماوجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لامعنى لكفالة أمر لم يقع ولم يعلم أنه سيقع أم لا ؟ قلت ليس المقصود من الكفالة فى مثلها معناها الفقهى كما فى قوله تعالى «وكفلها زكريا» بل التعهد والضبط أى يتعاهدون أحوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد ، قال ابن بطال : كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق ، لاأن ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به . قوله ﴿ جعفر ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء و ﴿ عبد الرحمن بن هرمز ﴾ بضم الهاء وبالراء الساكنة وضم الميم وهو المشهور بالأعرج . قوله ﴿ مركبا ﴾ أى سفينة و ﴿ يقدم ﴾ بفتح الدال و ﴿ صحيفة ﴾ أى مكتوبا و ﴿ زجج ﴾ أى أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللّٰهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَاذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَازِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَانَّ اللّٰهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

وان أخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون التقدير وقع فى الطرف من الخشبة فسد عليه رجا. أن يمسكه ويحفظ مافى بطنه و ﴿ نشرها ﴾ أى قطعها بالمنشار و ﴿ الألف دينار ﴾ هو جائز على مذهب الكوفيـــة و ﴿ راشدا ﴾ حال من فاعل انصرف . الخطابى : لفظ إلى أجل فيه دليل على دخول الآجال فى القرض وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها وفيه أن جميع ما يوجد فى البحر هو لواجده مالم يعلمه ملكا لأحد . قال ابن بطال : فيه أن من توكل على الله فانه ينصره

٢١٤٦ قوله تعالى والذين عاقدت
باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ وَرَثَةً وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ
٢١٤٧ أَيْمَانُكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ حَدَّثَنَا

فالذى تقر الخشية وتوكل حفظ الله ماله والذى سلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله ﴿ باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قوله ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر فى باب إذا لم يتم السجود ﴿ وإدريس ﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفى و﴿ طلحة بن مصرف ﴾ بلفظ الفاعل من التصريف مر فى كتاب البيع فى باب ما يتنزه من الشبهات . قوله ﴿ قال ﴾ أى فسر ابن عباس الموالى بالورثة و﴿ دون ذوى رحمه ﴾ أى دون أقربائه . فان قلت ما حكم العكس ؟ قلت مثله لأن العلة هى الأخوة وهى جامعة للصورتين و﴿ بينهم ﴾ أى بين المهاجرين والأنصار و﴿ نسخت ﴾ أى آية الموالى آية المعاقدة ﴿ ثم قال ﴾ أى ذكر ابن عباس بعد ذلك الآية المنسوخة و﴿ إلا النصر ﴾ مستثنى من الأحكام المقررة فى الآية المنسوخة أى نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث إلا النصر و ﴿ الرفادة ﴾ بكسر الراء أى المعاونة والرفادة أيضا شىء كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ أو هو استثناء منقطع أى لكن النصر ونحوه باق ثابت . قوله ﴿ ذهب الميراث ﴾ أى من بين العاقدين . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة ؟ قلت فيه معناها حيث يحول استحقاق الوراثة من القريب إلى العاقد

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ

٢١٤٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

من تكفل عن ميت دينا

باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

٢١٤٩ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ

أو بالعكس أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر لأنه كان من جملة المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها « تطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك » قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الأخوة فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء . قوله ﴿ سعد بن الربيع ﴾ ضد الخريف مر قصته أول كتاب البيع و ﴿ ابن الصباح ﴾ بتشديد الموحدة و ﴿ إسماعيل ﴾ في باب ما ذكر في الأسواق ﴿ وعاصم ﴾ أي الأحول في الوضوء في باب الماء الذي يغسل به الشعر . قوله ﴿ حلف ﴾ بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ما وجه الجمع اذا ثبت لا حلف في الاسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ما هو كان معهوداً في الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمحالفة والمؤاخاة وقيل كان المحالفة في أول الإسلام ﴿ باب من تكفل عن ميت ﴾ قوله ﴿ أبو عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في أول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري . فان قلت ذكره في الحوالة وههنا في الكفالة فما وجهه ؟ قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢١٥٠ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِيْءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

كان فيه معنى نقل الحق أطلق الحوالة مجازا أو أراد بالحوالة معناها اللغوى أو هو باعتبار أن الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكأنه أحال غريم الميت على أبي قتادة . قوله ﴿ لو قد جاء ﴾ فان قلت مامعنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المجيء . و﴿ عدة ﴾ أى وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالعطاء و﴿ مثليها ﴾ فى بعضها مثلها بلفظ المفرد . قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئا يفي به وشذ أبو حنيفة فقال إذا لم يترك وفاء لا تجوز

جوار أبي بكر

باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ

٢١٥١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا

الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف لحديث رسول الله صلى عليه وسلم ، وأما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان أبي قتادة وأما تحمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لأن الوعد منه يلزم فيه الانجاز لأنه من مكارم الاخلاق وإنه لعلى خلق عظيم وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابراً في دعواه فلقوله « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فهو وعيد ولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه . فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث إنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا مجال للرجوع إليها ﴿ باب جوار أبي بكر رضي الله عنه ﴾ هو بكسر الجيم أي الأمان قال تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره » أي آمنه ﴿ وعقده ﴾ أي عقد أبي بكر رضي الله عنه . قوله ﴿ فاخبرني ﴾ فان قلت : ما المعطوف عليه . قلت مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك أخبرني بهذا ﴿ ولم أعقل ﴾ أي لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو سليمان بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان . قوله ﴿ قط ﴾ قال ابن بطال يجزم إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي إلا هذا فقط ويضم ويثقل إذا كان في

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

معنى الزمان نحو لم أره قط . قوله ﴿ ابتلى المسلمون ﴾ أي بإيذاء المشركين ﴿ برك الغماد ﴾ بفتح الموحدة على الأكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع . الجوهري : البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وغامد حي من اليمن وغمدان قصر باليمن . قوله ﴿ ابن الدغنة ﴾ الغساني : هو بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين . وقال ابن إسحاق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة فهو اسم أمه ومعناه لغة : الغيم المطر . قوله ﴿ القارة ﴾ بالقاف وبتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي و ﴿ أسيح ﴾ أي أسير و ﴿ المعدوم ﴾ أي الفقير الذي لفقره كأنه هالك غير موجود أي يكسب معاونة الفقير وسبق وجوه في توجيهه أول الكتاب مع فوائد شريفة و ﴿ الكل ﴾ بفتح الكاف الثقل أي يقل العجزة . قوله ﴿ لك جار ﴾ أي مجير

الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا

الجوهري : الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم ﴿ وأنفذت ﴾ باعجام الذال أي أمضوا جواره ورضوا به . فان قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور . قلت هو إما من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعاً وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة . قوله ﴿ فليعبد ﴾ فان قلت لامعنى للفاء ههنا . قلت تقديره مر أبا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ﴿ ويفتن ﴾ من الفتنة والافتان والتفتين و ﴿ بدا لأبي بكر ﴾ أي نشأ له فيه رأي ﴿ والفناء ﴾ بالمد هو ما امتد من جوانب الدار و ﴿ يتقصف ﴾ أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع

وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ

عليه ﴿وأجرنا﴾ بلفظ متكلم ماضي الاجارة أي آمناو ﴿ذمتك﴾ أي عهدك ﴿ونخفرك﴾ من الاخفار يقال لخفرته إذا أجرته وحميته وأخفرته إذا نقضت عهده ولم تف به و ﴿السبخة﴾ بفتح الموحدة ﴿واللابة﴾ بتخفيفها أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة و ﴿القبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿مهاجرا﴾ حال مقدرة و ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أي على هيئتك من غير عجلة . يقال افعل

تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

بابُ الدَّيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ٢١٥٢ الدين

كذا على رسلك أى اتئد. قوله ﴿ترجو ذلك بأبى أنت﴾ فأنت إما مبتدأ وخبره ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبى قسم ﴿والسمر﴾ بضم الميم شجر الطلح. قال شارح التراجم إيراده فى الباب أن المجير ملتزم للمجار أى لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة فى ذلك عليه، قال ابن بطال: هذا الجوار كان معروفا بين العرب، وفيه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله تعالى بما وثق فيه ولم ينله مكروه، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وكالة الشريك الشريك وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِى الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِى هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

٢١٥٣ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

٢١٥٤ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه أو جعلته نائبا. قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وباهمال الصاد و ﴿ عبد الله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر فى العلم. قوله ﴿ البدن ﴾ بضم الدال وسكونها. فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما علم

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِىَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ أَنْتَ

بابٌ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِى دَارِ الْاِسْلَامِ جَازَ — وكالة المسلم للحربى

٢١٥٥ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِى فِى صَاغِيَتِى بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِى صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ كَاتِبْنِى بِاسْمِكَ الَّذِى كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِى يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ

أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى هديه . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة و﴿أبو﴾ الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدما فى الايمان و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿عتود﴾ بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من ولد المعز الى الرعى وقوى . قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل . فان قيل ليس فى حديث عقبة ذكر الشريك . قلنا إنما وكله النبى صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحى . قوله ﴿ يوسف ﴾ بن يعقوب ابن عبد الله بن أبى سلمة ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها و﴿صالح﴾ مات بالمدينة و﴿ابراهيم﴾ مر فى كتاب الجنائز فى الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحى و﴿الصاغية﴾ هم القوم

حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ

الوكالة فى الصرف والميزان **بابُ** الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي

الذى يميلون اليه ويأتونه أى أتباعه وحواشيه . وقيل المراد بها المال . قوله ﴿ لأحوزه حين نام ﴾ من الحيازة أي الجمع وفى بعضها من الحرز أى الضبط والحفظ وفى بعضها من التحويز أى التنفيذ . قوله ﴿ أمية ﴾ بالرفع أى هذا أمية ، وبالنصب أى الزموا أمية و ﴿أتوا﴾ من الاتيان وفى بعضها من الاباء وتخللت إذا غشيته وعلوته . ولما قتلوه قال أبو بكر رضى الله عنه أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثارك يابلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب اليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأما سعى بلال فى قتل أمية واستصراخ الأنصار وإغراؤهم به فلأنه كان عذب بلالا بمكة كثيراً على الإسلام ، وكان يخرجه إلى الرمضاء إذا حميت الشمس فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول : لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال : أحد أحد . قوله و ﴿إبراهيم﴾ بالرفع . فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد ؟ قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره ﴿ باب الوكالة فى الصرف ﴾ أى بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه

٢١٥٦ الصَّرْف حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ إِنَّا
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ

باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ (إصلاح الوكيل ما يخاف عليه الفساد)
٢١٥٧ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

و ﴿عبدالمجيد بن سهيل﴾ مصغر السهل مر مع الحديث فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر و ﴿الجنيب﴾ بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر و ﴿الجمع﴾ المخاط من الجيد والردى ﴿وقال فى الميزان﴾ أى فى الموزون مثل ذلك يعنى لا تبيع رطلا منه برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم . فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفضل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه فى المعنى قال ويعنى بقوله ﴿فى الميزان مثل ذلك﴾ أن الموزونات حكمها فى الربا كحكم المكيلات . قوله ﴿أصلح﴾ جزاء الشرط وفى بعضها وأصلح فهو عطف على أبصر والجزاء محذوف وهو نحو جاز . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر أول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز فى الاجازات أن يقول أنبأنا ولا

لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

وكالة الشاهد والغائب **بَابُ** وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٢١٥٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

أخبرنا و ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر أنه ههنا هو عبد الرحمن . قوله ﴿ سلع ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة . وفيه تصديق الراعى والوكيل فيما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه أن ذبيحة الحرة والأمة جائزة وفيه جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فانهما مستثنيان . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى . قوله ﴿ عبيدالله ﴾ هو ابن عمر بن الخطاب و ﴿ القهرمان ﴾ بفتح القاف والراء خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه و ﴿ يزكى ﴾ أى زكاة الفطر و ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر فى

فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢١٥٩ الوكالة فى قضاء الديون

بابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

آخر البيع . قوله ﴿أوفيتنى﴾ يقال أوفاه حقه إذا أعطاه وافيا . فان قلت كان القياس فى مقابلته أوفاك الله قلت زيد الباء فى المفعول توكيدا . قوله ﴿خياركم﴾ يحتمل أن يكون مفردا بمعنى المختار وأن يكون جمعا . فان قلت أحسن كيف يكون خبرا له لأنه مفرد ؟ قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت كيف تستفاد منه الترجمة ؟ قلت من لفظ أعطوه وهو وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار . قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاغلاظ التشديد فى المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه أو كان المتقاضى كافرا . قوله ﴿فهم به أصحابه﴾ أى قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿الأمثل﴾ هو الأفضل . فان قلت مم استثنى قلت تقديره لانجد إلا أمثل أى لانجد شيئا الاشيئا افضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لأبى حنيفة رضي الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم فى المعاملات

الهبة للوكيل أو الشفيع

باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبِي لَكُمْ

۲۱۶۰ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ

وخيرهم عند التساوى فى سائر الفضائل أو من مقدرة أى من خيار الناس وفى بعضها ان من خيركم أحسنكم ﴿ باب إذا وهب شيئا لوكيل ﴾ بالتنوين وجاز الاضافة نحو بين ذراعى وجبهة الأسد و ﴿ هوازن ﴾ بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاى وبالنون قبيلة من قيس . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء و ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بفتح الكاف و ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وفتح الواو ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا و ﴿ زعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل فى القول المحقق و ﴿ استأنيت به ﴾ أى انتظرته ويقال للمتمكث فى الأمر مستأن و ﴿ قفل ﴾ أى رجع و ﴿ يطيب ﴾

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا

تصرف الوكيل بما يتعارفه الناس

باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ٢١٦١

من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبى مجانا برضا نفسه وطيب قلبه و﴿ يفىء ﴾ أى يرجع من الافاءة وهو الرجع فيتناول الفىء والغنيمة وفرق الفقهاء بين الفىء والغنيمة. قوله ﴿ عرفاؤكم ﴾ جمع العريف أى الذى يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها يرفعوا على لغة أكلونى البراغيث. الخطابى: فيه جواز سبى العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فى أمورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مانقلوه إليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان فى ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الآحاد ﴿ باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا ﴾ قوله

ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَالَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ

﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و ﴿عطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ﴿بعضهم﴾ الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي ﴿لم يبلغه﴾ إلى الحديث أو إلى الرسول ﴿ورجل﴾ بدل عن الكل ﴿وعن جابر﴾ متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر وأما رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التجرف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير المفرد لكان ظاهرا وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ثفال﴾ بفتح المثلثة وخفة الفاء وباللام البطيء السير الثقيل الحركة ﴿وكان﴾ أي الجمل ﴿من مكان الضرب﴾ من أوائل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة . قوله ﴿ولك ظهره﴾ أي لك أن تركب إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة الانتفاع

أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

٢١٦٢ وكالة المرأة الامام فى النكاح

بابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

لا أنه كان شرطا للبيع ، و ﴿خلا منها زوجها﴾ أى مات عنها ومضى منها و ﴿جارية﴾ منصوب بفعل أى هلا تزوجت جارية ، و ﴿جربت﴾ أى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواته وتفقد أحوالهن و ﴿فذلك﴾ مبتدأ خبره محذوف أى مبارك ونحوه . قوله ﴿اقضه﴾ أى اقض دينه وهو ثمن الجمل ، و ﴿فلم يكن القيراط﴾ هو مقول عطاء ﴿والقراب﴾ هو الوعاء الذى يدخل فيه السيف بغمده ﴿باب وكالة المرأة﴾ الوكالة بمعنى التوكيل و ﴿الامام﴾ مرفوع بأنه فاعل المصدر ﴿بنفسى﴾ فى بعضها من نفسى . قال النووى : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه أن زيادة من فى الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين . قوله ﴿بما معك﴾ فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا فائدة فى ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزويجها ، وأن من طلب منه حاجة لا يمكنه قضؤها

جازة الموكل لتصرف وكيله

باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز . وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قال قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود

أن يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع . قوله ﴿ عثمان بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في آخر الحج و ﴿ عوف ﴾ بالفاء الأعرابي في الايمان قوله ﴿ كذب ﴾ أي في أنه محتاج وسيعود إلى الأخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ﴿ وكذلك ﴾ أي في الاحتياج وفي عدم العود . قوله ﴿ ما هي ﴾ في بعضها ما هو أي الكلام أو النافع أو الشيء ﴿ وأويت ﴾ من الثلاثي ﴿ ومن الله ﴾ ليس متعلقا بحافظ أو متعلق به ومعناه من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » ﴿ وكانوا ﴾ أي الصحابة ﴿ أحرص الناس على تعلم الخير ﴾ وإنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها ﴿ وهو كذوب ﴾ أي من شأنه وعادته الكذب ﴿ وإن كان صادقا ﴾ في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه أن الشيطان قد يراه الانسان وأنه حافظ للقرآن عالم بنفعه . فان قلت من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض إلى

فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فإنى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله

أجل مسمى قلت حيث أمهله إلى الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . الطيبى : يحثو أى ينثر الطعام فى وعائه و ﴿ لأرفعنك ﴾ أى لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد

بِهَا نَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَاهِىَ قُلْتُ قَالَ لِى إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ (اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِى لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَىْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣ إذا باع الوكيل شيئا فاسدا

بَابٌ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِىٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَٰذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِىٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

قال ﴿ وهو كذوب ﴾ تتميم فى غاية الحسن لما أثبت الصدق له أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه . قوله ﴿ فاسدا ﴾ أى بيعا فاسدا و ﴿ معاوية بن سلام ﴾ بتشديد اللام مر فى أول الكسوف ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ ابن عبد الغافر ﴾ العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصرى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين . ﴿ برنى ﴾ بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر أصفر مدور هو أجود التمور . قوله ﴿ لنطعم ﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

الوكالة فى الوقف

بَابٌ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢١٦٤ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

الوكالة فى الحدود

٢١٦٥ **بَابٌ** الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

فى بعضها ليطعم و ﴿ أوه ﴾ بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهرى: وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية ﴿ وعين الربا ﴾ أى هذا البيع هو نفس الربا حقيقة . قوله ﴿ نفقته ﴾ أى نفقة الوكيل وإطعامه صديقه و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار ﴿ وصدقة ﴾ هو بالتنوين ﴿ وعمر ﴾ فاعل «قال» وهذا على سبيل الارسال إذ هو لم يدرك عمر رضى الله عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك قوله ﴿ متأثل ﴾ أثلة الشىء أصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله أصلا ﴿ وينزل ﴾ أى ابن عمر على ناس من مكة ويهدى لهم من صدقة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ واغد ﴾ هو عطف على ما تقدم عليه فى الحديث المشهور المطول ﴿ وأنيس ﴾ مصغر أنس بن الضحاك الأسلمى وإنما خصصه من بين الصحابة قصدا إلى أن لا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم ، وكانت المرأة أسلمية . قوله ﴿ فان اعترفت

٢١٦٦ فَارْجُمْهَا **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ

٢١٦٧ الوكالة فى البدن **باب** الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

أى بالزنا ﴿ وابن سلام ﴾ الصحيح فيه التخفيف ﴿ والثقفى ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين و بالفاء و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى العلم فى باب الرحلة و ﴿ النعيمان ﴾ مصغر النعمان ابن عمرو الأنصارى كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة . وقال ابن عبد البر أنه كان رجلا صالحا ، وإن الذى حده النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر كان ابنه . الخطابى : فيه أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل . وفيه أنه أخف الحدود . قوله ﴿ عبدالله ابن أبى بكر بن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين ﴿ وعمرة ﴾ بفتح المهملة

سماع الوكيل قول موكله في الصالح

باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت **حدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن

٢١٦٨ عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه . تابعه إسماعيل

وسكون الميم ﴿ ومع أبي ﴾ في بعضها مع أبي بكر مر في كتاب الحج في باب من قلد . قوله ﴿ بيرحاء ﴾ فيه ثلاث اختلافات والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقدم الحديث بعينه في باب الزكاة على الاقارب . فان قلت القياس يقتضي أن يقال أكثر الأنصار قلت أراد التفضيل على التفصيل أي أكثر من كل واحد من الأنصار . قوله ﴿ بخ ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ﴿ ورائح ﴾ من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو ابن

عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ

٢١٦٩ وكالة الامين فى الخزانة ونحوها
بابٌ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِى الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِى يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

عبادة رابح بالموحدة ومر شرحه . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا أبو بردة ﴿والمتصدقين﴾ بلفظ التثنية مر فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخادم والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا) فضل الزرع والغرس

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ٢١٧٠
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحرث

﴿باب فضل الزرع﴾ قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون و﴿مسلم﴾ وبلفظ الفاعل من الاسلام و﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة . وفى الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما يحذر من عواقب الاشتغال

بابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢١٧١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ

فى أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح. قوله ﴿عبدالله ابن سالم الحمصى﴾ بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومائة و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿الألهانى﴾ بفتح الهمزة وسكون اللام. بالنون. تفرد به البخارى و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ﴿الباهلى﴾ بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتأنى من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون، للبخارى منها خمسة. مات بحمص سنة إحدى وثمانين. وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون إلا الأول فانه دمشقى فالكل شاميون. قوله ﴿سكة﴾ أى الحديدة التى يحرث بها الأرض ﴿والذل﴾ ههنا ما يلزمهم من الحقوق التى يطالبهم بها الأئمة والسلاطين. قال الشاعر:

هى العيش إلا أن فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعها

والحاصل أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب. الطيبى: نكره مسلما وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه. قال محيي السنة: روى أن رجلا مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا فى كذا عاما فقال وما على

٢١٧٢ اقتناء الكلب للحرث **باب** اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حدثنا** ٢١٧٣

أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى . وذكر أبو الوفاء البغدادى أنه مر أنوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطىء الاثمار ، فأجاب : غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنو شروان : زه أى أحسنت وكان إذا قال « زه » يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتعجب من غرسى وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى ، فقال كل شجرة تثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى فى العام مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائننا . قوله ﴿ الاقتناء ﴾ أى الاتخاذ والامساك و ﴿ القيراط ﴾ ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من أجزاء عمله . فان قلت جاء فى بعض الروايات الأخر قيراطان فما التوفيق بينهما ؟ قلت يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلام أحدهما أشد إيذاء من الآخر أو القيراطان فى المدن والقرى والقيراط فى البوادى أوهما فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . واختلفوا فى سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته أو مايلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو لكثرة أكله النجاسات أو لكراهة رائحتها أو لأن بعضها شيطان أو لولوغه فى الأوانى عند غفلة صاحبها . قوله ﴿ أو ماشية ﴾ أو للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذى فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ

٢١٧٤ استعمال البقر الحراثة **بَابُ** اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ

قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله ﴿ابن خصيفه﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر فى باب رفع الصوت فى المساجد و ﴿السائب﴾ من السيب وهو العطاء ﴿ابن يزيد﴾ بالزاى فى باب استعمال فضل الوضوء و ﴿سفيان بن أبى زهير﴾ مصغ الزهر النمرى بالنون الأزدى ﴿من أزد شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة و ﴿رجل﴾ هو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف كان من أهل السراة ويأتى المدينة كثيرا فينزلها . قوله ﴿لا يغنى به﴾ أى لا ينفع بسببه أو لا يقيم به و ﴿الضرع﴾ هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية . قوله ﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ﴿ولهذا﴾ أى للركوب ﴿وبه﴾ أى بتكلم البقرة ﴿والسبع﴾ بضم الباء وإسكانها قال القاضى

آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ

بَابٌ إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ — إذا قال اكفني مؤنة النخل

٢١٧٥ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

بَابٌ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ — قطع الشجر والنخل

٢١٧٦ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

الرواية بالضم وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر أى من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها ، ومنهم من قال : انه من سبعت الرجل اذا ذعرته أى من لها يوم الفزع أو من أسبعته اذا أهملته أى من لها يوم الاهمال . وقيل يوم السبع عيد كان فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم ، وقال الداوردى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعى لها غيرى لفرارك منه . النووى . معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسبع فبقى لها السبع راعيا أى منفردا بها . قوله ﴿ماهما﴾ أى لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الأولياء ﴿ باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل﴾ ﴿وتشركنى﴾ بالرفع والنصب . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين و ﴿إخواننا﴾

وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٢١٧٧ **بابٌ حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

أى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة . قوله ﴿ بنى النضير ﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود و ﴿ البويرة ﴾ بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة . الجوهرى البؤرة بالهمزة الحفرة ﴿ والسراة ﴾ بفتح السين المهملة السادات وهو جمع السرى على غير قياس ﴿ لؤى ﴾ بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لأى اسم رجل والمراد منهم أكابر قريش و ﴿ مستطير ﴾ أى منتشر . الخطابى : هذا يفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب . قوله ﴿ حنظلة بن قيس الزرقى ﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى ﴿ ورافع ﴾ بالقاف والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ﴿ مزدرعا ﴾ مكان الزرع أو مصدر وأصله مزترع أبدل الدال من التاء قوله ﴿ مسمى ﴾ فان قلت القياس أن يقال مسماة . قلت : ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار أو باعتبار زرعها وفى بعضها يسمى بلفظ الفعل و ﴿ سيد الأرض ﴾ أى مالكها جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه . قوله ﴿ فما يصاب ﴾ أى فكان ذلك البعض مما يصاب أى تقع له مصيبة ويصير مؤفا ويتلف ذلك ويسلم باقى الأرض تارة وبالعكس أخرى ﴿ فنهيناه ﴾ عن هذا الاكراء لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الأكل بالباطل ، ويحتمل أن يكون ما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض

المزارعة بالشطر ونحوه

باب الْمُزَارَعَة بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ

سيما و « من » التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال أن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . قوله ﴿ بالشطر ﴾ معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض و ﴿ قيس بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زيادة الايمان ﴿ وأهل بيت هجرة ﴾ أى مهاجرى والواو فى و ﴿ الربع ﴾ بمعنى أو الفاصلة و ﴿ عبدالرحمن بن الاسود ﴾ ضد الأبيض و ﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ وإن جاء ﴾ بكسر الهمزة . وفيه جواز المخابرة وهى أن يكون البذر من العامل لا من المالك . قوله ﴿ الثوب ﴾ أى يعطى للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له

٢١٧٨ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩ إذا لم يشترط السنين فى المزارعة

بَابٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠ المخابرة

بَابٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ

والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطرق المجاز . قوله ﴿ على الثلث ﴾ أى ثلث الكراء الحاصل منها . قوله ﴿ خيبر ﴾ أى أهل خيبر ﴿ ومن زرع ﴾ اشارة إلى المزارعة ﴿ وثمر ﴾ بالمثلثة إلى المساقاة ﴿ وسق تمر ﴾ بالإضافة وتمرا بالنصب ﴿ ويمضى ﴾ أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير . قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما أخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين

لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا

٢١٨١ المزارعة مع اليهود

بابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢ ما يكره من الشروط فى المزارعة

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

المستحقين وسلم إليهم . وفيه دليل على أن البياض الذى كان لخيبر الذى هو موضع الزرع أقل من الشجر واحتج به الشافعى على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاى كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب . قوله ﴿ لو تركت ﴾ جواب لو محذوف أو هو للتمنى ﴿ والمخابرة ﴾ من الخبير وهو الأكار أو من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب أو من خيبر لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها ﴿ وعنه ﴾ أى عن الزرع على طريقة المخابرة و ﴿ أى عمرو ﴾ يعنى ياعمر ﴿ وأعنيهم ﴾ من الاعانة وفى بعضها من الأغناء و ﴿ خرجا ﴾ أى أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أى عادته لأنهم كانوا يتنازعون فى كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالمزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ، فان قلت ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه ؟ قلت إما أن النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وإما أن يراد بالاثبات نهى التنزيه

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَ سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم

بَابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢١٨٣ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلّٰهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ

وبالنفي نهى التحريم . قوله ﴿حنظلة الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف ﴿والحقل﴾ بفتح المهملة وسكون القاف القراح الذى يزرع ﴿وذه﴾ إشارة إلى القطعة فيضيع حق أحدهما . وفيه بيان علة النهى . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت

عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ

﴿ ويتضاغون ﴾ بالمعجمتين أي يتصايحون . قوله ﴿ إنها كانت لي بنت عم ﴾ فإن قلت لم قال في الأول إنه وههنا إنها ؟ قلت ذاك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة إذ في الجملة مؤنث . قوله ﴿ ففرج ﴾ أي فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا و ﴿ الأرز ﴾ الحب وفيه ست لغات أرز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزي وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزة مدغما وغير مدغم . فإن قلت تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة . قلت ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر وإما أن بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك أو كانا أجيرين . قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين للأجير أجره فبعد إعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها إلى الله وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا ، والمسامحة بالجعل

عَلَيه فَرَغِبَ عَنه فَلَم أَزَل أَزرَعُهُ حَتَّى جَمَعتُ مِنه بَقَرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللهَ فَقُلتُ اذهَب إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَستَهزِئ بِي فَقُلتُ إِنِّي لَا أَستَهزِئُ بِكَ فَخُذ فَأَخَذَهُ فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجهِكَ فَافرُج مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ . قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ وَقَالَ ابنُ عُقبَةَ عَن نَافِعٍ فَسَعَيتُ

أوف أصحابه صلى الله عليه وسلم

باب أَوقَافِ أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَرضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِم وَمُعَامَلَتِهِم . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّق بِأَصلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِن يُنفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ

٢١٨٤ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخبَرَنَا عَبدُ الرَّحمٰنِ عَن مَالِكٍ عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَولَا آخِرُ

ونحوه ومرسائر مباحثه فى كتاب الاجارة فى باب من استأجر أجيرا . قوله ﴿ فسعيت ﴾ أى رواه بدل بغيت بمعنى طلبت . قال الغسانى : وفى نسخة أبى ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة بن أخى موسى بن عقبة يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى فى كتاب الأدب فالصواب قال إسماعيل بن عقبة عن نافع ﴿ باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ تصدق بأصله لا يباع ﴾ هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ «تصدق» أولا أمر وثانيا ماض ، والأول كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والثانى كلام الراوى . قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزى ﴿ وعبدالرحمن ﴾ هو ابن مهدى البصرى . قوله ﴿ أهلها ﴾ أى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم أن

الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ من أحيا أرضا مواتا

المال يعزو أن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لاشىء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم . قوله ﴿ مواتا ﴾ أى غير معمور فى الاسلام وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيلها بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء يدل على أنه كاف فى التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان والمرجع فى كيفية الاحياء وصفته إلى العرف والعادة وهو متفاوت . قوله ﴿ الخراب ﴾ فى بعضها الموات و﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عوف ﴾ بفتح المهملة والفاء المدنى و﴿ قال ﴾ أى عمرو وزاد هذا أى قال «من أحيا أرضا ميتة فى حق غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق» وفى بعضها عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنه و ﴿ ابن عوف ﴾ أى عبد الرحمن . فان قلت فذكر عمر يكون مكررا . قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض ، وهو بدون الزيادة وهذا معها ، وهو غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع إليه ومع هذا فالصحيح هو الأول . قال الترمذى فى كتابه : إنه رواه عمرو بن عوف المزنى . قال الغسانى : يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمر . وروينا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » قوله ﴿ عرق ﴾ روى بالتنوين وبالاضافة أى من غرس فى أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الابقاء فيها فان أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لأنه تصرف

٢١٨٥ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

٢١٨٦ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

في ملك الغير بلا استحقاق وإن وصف به فالمغروس سمى به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم . قوله ﴿ فيه ﴾ أى فى الباب وإنما لم يذكر المروى بعينه لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى ممرضا . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ الأموى و ﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدما فى الغسل . قوله ﴿ عمر ﴾ فى بعضها أعمر . فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة . قلت جاء أعمر الله بك منزلك فمعناه من أعمر أرضا بالاحياء فهو أحق بها من غيره وحذف متعلق أفعل التفضيل للعلم به . قوله ﴿ أرى ﴾ بلفظ مجهول ماضى الاراءة و ﴿ المناخ ﴾ بضم الميم و ﴿ أسفل ﴾ بالرفع والنصب

٢١٨٧ الَّذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتانى آت من ربى وهو بالعقيق أن صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما قول رب الأرض اقرك

٢١٨٨ **حدثنا** أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أجلى اليهود والنصارى

و﴿فى حجة﴾ أى مع حجة وتقدم الحديثان فى أول كتاب الحج . قال شارح التراجم مقصوده أن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد قبل الاحياء أو أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه ﴿باب إذا قال رب الأرض﴾ . قوله ﴿فهما﴾ أى فالمقر وهو صاحب الأرض والمقر وهو ساكنها ﴿على تراضيهما﴾ فللأول ترك إسكانه والثانى ترك السكون . قوله ﴿أحمد بن المقدام﴾ بكسر الميم مر فى البيع و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة فى الصلاة و﴿أجلى﴾ أى أخرج

مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

مواساة الصحابة لبعضهم

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢١٨٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ

﴿والحجاز﴾ هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها و ﴿ظهر﴾ أى غلب و ﴿ليقرهم﴾ أى ليسكنهم فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها. قوله ﴿ تيماء ﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد و﴿ اريحاء ﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام. واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب الجمهور عنه بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر وإن شئنا أخرجناكم أو بأن «ماشئنا» عبارة عن المدة التى وقعت عليها عقد المساقاة أو مدة العهد ﴿ باب ماكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ﴾. قوله ﴿ الأوزاعى ﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو و ﴿ أبو النجاشى ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء

ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً

٢١٩٠ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا

مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالجيم مر فى وقت المغرب . قوله ﴿ظهير﴾ بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية ﴿ابن رافع﴾ المدنى الانصارى و﴿رافقا﴾ أى ذا رفق أو هو اسناد مجازى و﴿محاقلكم﴾ أى مزارعكم و﴿الحقل﴾ بالمهملة و﴿القاف﴾ الزرع و﴿الربيع﴾ ضد الخريف وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه . التيمى : الواو بمعنى أو أى أو الربع وكذا فى و«الأوسق» ويحتمل أن يكون النهى عن مؤاجرة الأرض بالثلث أو الربع مع اشتراط صاحب الأرض أوسقا من الشعير ونحوه أيضا . قوله ﴿ازرعوها﴾ من الثلاثى أولا ﴿وأزرعوها﴾ من المزيد فيه ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الأمور الثلاثة أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا أو يمسكوها معطلة . قوله ﴿سمعا﴾ بالرفع والنصب أو ﴿ليمنحها﴾ بفتح النون وكسرها أن يجعلها منيحة له أى عارية . قوله ﴿الربيع﴾ ضد الخريف ﴿ابن نافع﴾ ضد الضار ﴿أبو توبة﴾ بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبى الحافظ الثقة من الابدال مات

مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى
٢١٩١ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ
فَقَالَ يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
٢١٩٢ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا **حدثنا**
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ
مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سنة احدى واربعين ومائتين و﴿معاوية﴾ بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف. قوله ﴿ذكرته﴾ أى الحديث المذكور آنفا فقال طاوس يجوز أن يزرع غيره بالكراء لأن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه نهى التحريم مر شرحه قريبا. قوله ﴿صدرا﴾ أى أوائل زمان امارته. فان قلت لم لم يذكر عليا رضى الله عنه؟ قلت لعله ما أكرى فى زمانه شيئا ولفظ «حدث» على صيغة المجهول

٢١٩٣ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ (كراء الأرض بالذهب والفضة)

٢١٩٤ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ

﴿والأربعاء﴾ جمع الربيع . قوله ﴿أحدث﴾ أي أحكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء و ﴿أمثل﴾ أي أفضل و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي مر في العلم تابعي جليل القدر وأما عما رافع فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذي لم أقف على اسمه . قوله ﴿يستثنيه﴾ كاستثناء الثلث أو الربع من الزروع لأجل صاحب الأرض ﴿وذوو الفهم﴾ في بعضها ذو الفهم بلفظ

بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ مَالَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ

٢١٩٥ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللهُ دُونَكَ

المفرد قصدا إلى معنى الجنس (والمخاطرة) هي الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فربما أصاب ذلك وتسلم الأرض وبالعكس قال أبو عبد الله البخاري: من لفظ وكان الذي الى آخره. قال الليث أظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له. التوربشتي: لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من قول البخاري. وقال القاضي البيضاوي. الظاهر من السياق أنه من كلام رافع. الخطابي: أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكراء الأرض ما كان مجهول. الطيبي: أو كان لكل واحد قطعة معينة من الأرض. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و(فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في أول العلم و (أبو عامر) عبد الملك العقدي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين في الإيمان. قوله (فبذر) أي فالقى البذر على الأرض فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل (ودونك) أي خذه

يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللّٰهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦ ما جاء في الغرس

باب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٢١٩٧ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللّٰهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ

والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل البادية . قوله (سلق) بكسر السين (والودك) دسم اللحم والظاهر أنه من كلام أبي حازم مر الحديث في آخر الجمعة . قوله (يكثر) أي رواية الحديث فان قلت الموعد إما مصدر وإما زمان وإما مكان وعلى التقادير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى قلت

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هٰذَا وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ)

لابد من إضمار أو مجاز لا يصعب عليك تقديره وغرضه : إن الله يحاسبني إن تعمدت كذا ويحاسب من ظن السوء بي و﴿عمل أموالهم﴾ أي الزرع والغرس و﴿الملء﴾ بكسر الميم ﴿وأعي﴾ أي أحفظ قوله ﴿ثم يجمعه﴾ بالنصب عطفا على يبسط وكذا فينسى . فان قلت ما معنى الكلام ؟ قلت معناه أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس . قوله ﴿نمرة﴾ أي بردة من صوف يلبسونها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث في باب حفظ العلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْمُسَاقَاة

بابٌ فِي الشُّرْب وَقَول الله تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) وَقَوله جَلَّ ذِكْرُهُ (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) الْأُجَاجُ الْمُرُّ الْمُزْنُ السَّحَابُ — ما جاء فى الشرب

بابٌ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً — جواز صدقة الماء وهبته

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا. قوله (الثجاج) المنصب ومطر ثجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع. فان قلت ماذكره هذه الألفاظ ههنا قلت عادة البخارى أنه إذا

مَقسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

٢١٩٨ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِىَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِى مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٢١٩٩ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِىَ فِى دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى فِى دَارِ

ترجم لباب فى شىء ذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التى هى فى القرآن ويفسرها تكثيراً للفائدة . قوله (رومة) بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وهو رومة الغفارى وهى بئر معروفة بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضى الله تعالى عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها . فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه ، وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه .قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر فى الصلاة و (غلام) هو ابن عباس ، ومن جملة الأشياخ خالد بن الوليد (بفضلى) فى بعضها بفضل . قوله (إنها) الضمير للقصة (والداجن) شاة ألفت البيوت وأقامت بها فان قلت موصوفه مؤنث فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتؤنث. قوله (شيب)

أَنَس فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ

حقية صاحب الماء به حتى يروى

باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ

٢٢٠٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

أى خلط ﴿وعن يمينه﴾ فان قلت لم قال هذا بعن وفى اليسار بعلى؟ قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أوكان الأعرابى بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عمر أعط أبا بكر تذكيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاما للاعرابى بجلالة أبى بكر رضى الله عنه . قوله ﴿الأيمن﴾ ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق . فان قلت ما السر فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن دون الأعرابى قلت استأذنه ثقة بطيب نفسه بالاستئذان لاسيما والأشياخ أقارب الغلام وتعليما بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بأذنه وإنما لم يستأذن الأعرابى خوفا من إيحاشه فى استئذانه فى صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شىء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وأن الأيمن يقدم وان كان مفضولا وفيه أنه لا يؤثر على نفسه ماهو فضيلة أخروية وانما الايثار المحمود ماكان فى حظوظ النفس دون الطاعات وأن خلط الماء باللبن جائز والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو كلاهما وانما ينهى عن شوبه اذا أراد بيعه لأنه غش وان من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن يجىء بعده . الخطابى : كانت العادة فى قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن * وكان الكاس مجراها اليمينا * فخشى عمر ان يناول الأعرابى فنبه على مكان

٢٢٠١ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

٢٢٠٢ من حفر بئرا في ملكه

باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ **حدثنا** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٢٠٣ الخصومة والقضاء في البئر

باب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

أبي بكر رضي الله عنه . قوله ﴿ روى ﴾ بفتح الواو من الري و﴿ الكلأ ﴾ بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سواء يابسا أو رطبا . الخطابي : هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي وقال آخرون إنما هو من باب المعروف ﴿ باب من حفر بئرا ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطة في أول الإيمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ وإسرائيل ﴾ هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم ﴿ وأبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم ﴿ وأبو صالح ﴾ ذكوان السمان . قوله ﴿ جبار ﴾ بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ﴿ والعجماء ﴾ أي جرح العجماء مر في باب : في الركاز الخمس في كتاب الزكاة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِذًا يَحْلِفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ

بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٢٠٤ إثم مانع الماء.

قوله ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزى مر فى كتاب الوحى ﴿ وأبو حمزة ﴾ باهمال الحاء وبالزاى محمد بن ميمون السكرى فى باب نفض اليدين فى الغسل ﴿ وشقيق ﴾ بفتح المعجمة هو ابو وائل . قوله ﴿ يقتطع ﴾ أى يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرىء وهو على تلك اليمين كاذب و ﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى كان رئيس كندة مطاعا فى قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم ﴿ وأبو عبد الرحمن ﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأما خصم الأشعث فهو الحفشيش بالحاء والجيم والخاء المفتوحة فى الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى الكندى وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير . قوله ﴿ فقال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ شهودك ﴾ بالنصب أى أقم أو أحضر شهودك وكذا ﴿ فيمينه ﴾ أى فاطلب يمينه وفى بعضها بالرفع فيهما أى فالمثبت لدعواك الشهود والافالحجة القاطعة بينكما يمينه ﴿ ويحلف ﴾ بالنصب لا غير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

قوله ﴿ عبد الواحد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية البصرى ولفظ «لا ينظر الله إليهم» عبارة عن عدم الإحسان إليهم. قال فى الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه «ولا يزكيهم» أى لا يثنى عليهم. قوله ﴿ إمامه ﴾ أى خليفة عصره وكلمة ﴿ دنيا ﴾ غير منون واضمحل عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج إلى من ونحوه ﴿ وأقام ﴾ من قامت السوق إذا نفقت ﴿ والسلعة ﴾ المتاع فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص أم عام لكل حاف بالله تعالى؟ قلت عام وإنما خرج هذا الوصف مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحكم فى وقت الظهر والصبح وغيره لأن الغالب أن مثله يقع فى آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ من معاملاتهم أو خصصها بالذكر لما فيها من زيادة الجرأة إذ التوحيد هو أساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ فى أيمان اللعان به ﴿ فصدقه رجل ﴾ أى المشترى واشتراه بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه. فان قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون فى هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها

٢٢٠٥ سكر الأنهار باب سكر الأنهار حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)

٢٢٠٦ شرب الاعلى قبل الأسفل باب شرب الأعلى قبل الأسفل حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله

﴿باب سكر الأنهار﴾ يقال سكرت النهر اذا سددته ﴿والشرج﴾ مسيل الماء من الحزن إلى السهل والجمع شراج ﴿والحرة﴾ بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة أرض ذات حجارة سود. قوله ﴿الانصاري﴾ قيل هو حاطب بن بلتعة وأطلق عليه الأنصاري لأنه كان حليفا للأنصار وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد. قوله ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة أي حكمت بذلك لأجل أنه كان ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة أصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر أحد من الرواة عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير إلا الليث بن سعد فانه قال عروة عن أخيه وأما الباقون فانهم يقولون عروة عن أبيه

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَازُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٧ شرب الاعلى إلى الكعبين

بابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَازُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى

الزبير . قوله (أنه ابن عمتك) قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى « ندعوه إنه هو البر الرحيم » قرأ بالفتح نافع والكسائى وكسر الباقون . فان قلت المناسب للسياق أن يقال ثم أرسل بدل ثم أمسك . قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقى . قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر فى الجمعة . قوله (فامره) بلفظ الأمر من

لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

۲۲۰۸ فضل سقى الماء
بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

باب الانهار من المرور وفى بعضها بلفظ الماضى من الامر ﴿ واستوعى ﴾ أى استوعب واستوفى ولعله من كلام الزهرى إذ عادته الادراج . قوله ﴿ والله ان هذه الآية ﴾ فان قلت ماوجه الجمع بينه حيث جزم وبين ماتقدم حيث قال أحسب قلت قديكون الشخص شاكا ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس قوله ﴿ والناس ﴾ من عطف العام على الخاص . قوله ﴿ أو هو معهود عن غير الأنصار ﴾ الخطابى ذهب بعضهم إلى أنه نسخ حكمه الأول بحكمه الآخر وقدكان له فى الأصل أن يحكم بأيهماشاء إلا أنه قدم الأخف والأسهل مسامحة وإيثارا لحكم حسن الجوار فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه نسخ الاول بالآخر حين رآه أصلح وفى الزجر أبلغ وقيل إنما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لاعلى وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصارى استقصى للزبير حقه فى صريح الحكم وأمره باستيفائه منه قال ﴿ والجدر ﴾ يريد به جزم الجدار الذى هو الحائل بين المشارب وقد روى بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جـذر الحساب ولفظ ﴿ آن كان ﴾ معناه لئن كان أو لاجل أن كان كقوله « أن كان ذا مال وبنين » وقال فيه من العلم أن مياه الأودية التى لم تستنبط العمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به وفيه أنه ليس للاعلى إذا أخذ حاجته أن يحبسه عن الاسفل وفيه أن للامام أن يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت فى ماله وقد كانت العقوبات تقع فى الاموال كأمره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وإنما حكم عليه فى حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأنه يفارق سائر البشر إذ قد عصمه الله تعالى من أن يقول فى الغضب والرضا إلا حقا التوربشتى

عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها
ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا
مثل الذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر
الله له فغفر له قالوا يارسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا قال فى كل
كبد رطبة أجر . تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد
٢٢٠٩ **حدثنا** ابن أبى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء

قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل اذ كونه أنصاريا وصف مدح والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصارى فالأولى أن يقال هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك ﴿ باب فضل سقى الماء ﴾ قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة ووقع الفاء فى ﴿ فاشتد ﴾ موقع إذا كما وقع موقعها فى قوله تعالى « إذا هم يقنطون » ﴿ ويلهث ﴾ أى يخرج لسانه ﴿ والعطش ﴾ بالضم داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . قوله ﴿ رقى ﴾ يقال رقيت فى السلم إذا صعدت و﴿ فغفر له ﴾ هو نفس الشكر كقوله تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث فى أوساط كتاب الوضوء . قوله ﴿ كبد ﴾ يجوز فيه ثلاثة أوجه فان قلت لم أنث ﴿ رطبة ﴾ قلت لأن الكبد مؤنث سماعى فان قلت ما المراد برطبة قلت حية إذ الرطبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت فى ارواء أو فى رعاية كل حى أو الكلمة للسببية كما قال بعضهم فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿ وحماد بن سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ والربيع ﴾ ضد الخريف ابن مسلم بكسر اللام الجمحى البصرى مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿ ابن أبى مريم ﴾ هو سعيد ﴿ ونافع ﴾ بن عمر الجمحى تقدما فى

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هٰذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا

٢٢١٠ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

٢٢١١ صاحب الحوض أحق بمائه **باب** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ

باب من سمع فى كتاب العلم ﴿وأنا معهم﴾ فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا منى وبينى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين . قوله ﴿تخدشها﴾ أى تكدحها ﴿وفى هرة﴾ أى فى شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله ﴿لا أنت أطعمتها﴾ فهو إما الله وإما مالك خازن النار وفى بعضها أطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسراتها ياء ﴿والخشاش﴾ بكسر المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تقدم قال النووى وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن بعض الناس اليوم معذب فى جهنم وفى تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لانها أصرت

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَاغُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَارَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٢٢١٢ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ

٢٢١٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ

عليه ومر فى باب مايقول بعد التكبير . قوله ﴿ أحدث ﴾ أى أصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت قياس مافى القربة والحوض على مافى القدح ﴿ ومحمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب غسل الأعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الألهانى وان كان كل منهما تابعيا ﴿ والذود ﴾ الطرد أى كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكبائر وقيل كل من أحدث فى الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم إذا استحق الماء بجلوسه فى اليمين فلأن يستحقه بحيازته فى حوضه وقربته أولى . قوله ﴿ كثير بن كثير ﴾ ضد القليل فى اللفظين ابن المطلب السهمى وهو عطف على أيوب فان قلت يلزم منه أن يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين

لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٢٢١٤
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

قوله ﴿أم اسماعيل﴾ هى هاجر ﴿لو تركت زمزم﴾ بأن لا تغرف منها إلى القربة ولا تشح فيها لكانت عينا معينا بفتح الميم أى جاريا ﴿وجرهم﴾ بضم الجيم والهاء وسكون الراء حى من اليمن وهم أصهار اسماعيل قوله ﴿ننزل﴾ فى بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفى سابق قلت نعم تستعمل فى العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال أليس لى عليك ألف فقال نعم الخطابى لولم تغرف يريد به لولم تشح ولم تدخره لكانت عينا تجرى ﴿والمعين﴾ الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تثق بأن الله تعالى سيمدها ويجريها حرمت ذلك وفيه دليل على أن من انبط ماء فى فلاة من الأرض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره إلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا شرطت أن لا يتملكوه لكنهم فى حكم السابلة فى الفضل . قوله ﴿ليقتطع﴾ أى ليأخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث آنفا والرجل المبايع للامام هو ثلث الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما إذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابى خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت وروى أن الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غير هذا الوقت وقيل كان الناس يلغون بعد العصر قال ومعنى اليوم أمنعك أنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذى تسمح به لأخيك

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللّٰهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢١٥ لاحمى إلا لله ولرسوله

بابٌ لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ

قوله ﴿ لم تعمل يداك ﴾ فيه اشارة إلى جواز فضل ماء القنوات والآبار التى لايستنبطها الشخص بماله ﴿ ويبلغ ﴾ أى يرفع أبو صالح الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ باب لا حمى الا لله ﴾ لفظ حمى بغير التنوين وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواشى بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها والمقصود من الحصر إبطال ماكان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية يأتى الأرض الخصبة فيستعوى كلبا فيحمى مدى صوت الكلب من كل وجهة ويمنع الناس أن يرعوا حوله . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثى مر فى جزاء الصيد ﴿ والنقيع ﴾ بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهملة موضع فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمى به لأنه مستنقع للماء وإذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه و ﴿ الشرف ﴾ بالمعجمة والراء المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء وفى بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة والأول هو

٢٢١٦ شرب الناس والدواب من الانهار

باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

أظهر وأشهر و ﴿ الربذة ﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق . قوله ﴿ مرج ﴾ هو موضع ترعى فيه الدواب ﴿ والطيل ﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذى يطول للدابة وأصله الطول أبدل الواو ياء ﴿ والشرف والشرفان ﴾ الشوط والشوطان سمى به لأن العادى به يشرف على مايتوجه إليه ﴿ وتغنيا ﴾ أى استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون ستراً له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله فى رقابها فيؤدى زكاة تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله الخطابى ﴿ أطال لها ﴾ شدها فى طولها وهو حبل يشد أحد طرفيه فى الوتد ثم تعلق به الفرس فى الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة رسن الفرس ﴿ واستن ﴾ إذا لج فى عدوه ذاهبا وجائيا و ﴿ الشرف ﴾ ماارتفع من الأرض ﴿ والتغنى والتعفف ﴾ أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة ﴿ والنواء ﴾ المناوأة وهى المعاداة وقد يستدل بقوله ﴿ لم ينس حق الله ﴾ من

حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً
وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ
٢٢١٧ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ
قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

يوجب الصدقة فى الخيل . قال وإنما سئل عن صدقة الحمر فأشار إلى الاية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ماتحتها من تفصيل أنواعها والفذ الواحد الفرد قوله ﴿ ستر ﴾ أى ساتر لفقره ولحاله ﴿ والوزر ﴾ الاثم والثقل ﴿ ومن يعمل ﴾ الصحيح كما عليه التلاوة هو فمن يعمل بالفاء . فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب . قلت كان سؤلهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا ؟ فأجاب بأنه ان كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر والافبالعكس وقال بعضهم : إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى فى قلة الألفاظ وكثرة المعانى لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشرور . قوله ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ﴿ والعفاص ﴾ بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والذى على رأس القارورة ﴿ والوكاء ﴾

الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

٢٢١٨ بيع الحطب والكلا
بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللّٰهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِىَ أَمْ مُنِعَ

٢٢١٩ حدثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ

٢٢٢٠ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ

مايشد به رأس القربة ﴿والسقاء﴾ القربة ﴿والحذاء﴾ ماوطىء عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث برحاله فى كتاب العلم فى باب الغضب . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ﴿والحزمة﴾ بضم الحاء المهملة من حزمت إذا شددت و ﴿وجهه﴾ أى ماء وجهه أى عرضه ومر فى باب كسب الرجل فى أوائل البيع ﴿وأبو عبيد﴾ مصغر العبد مر أيضا ثمة . قوله ﴿شارفا﴾ هى المسنة

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَغْنَمِ يَوْمِ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ وَمَعِى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِى ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ . أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى فَأَتَيْتُ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

من النوق و ﴿ صائغ ﴾ بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة و ﴿ طابع ﴾ بالموحدة ﴿ وطالع ﴾ باللام أى من يدله عليه ويساعده . وقد يقال أيضا به اسم الرجل و ﴿ قينقاع ﴾ بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها ﴿ وبه ﴾ أى بثمن الاذخر ﴿ والقينة ﴾ بالفتح الأمة وهاهنا المراد بها المغنية ﴿ والشرف ﴾ بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف و ﴿ النواء ﴾ جمع الناوية وهى السمينة وهذا إشارة إلى ما فى قصيدة مطلعها :

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قدير من طبيخ أو شواء

واللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم التدمية . قوله ﴿ بقر ﴾ أى شق و ﴿ الخواصر ﴾ جمع الخاصرة وهى الشاكلة والمراد بقوله ﴿ قال على ﴾ هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه

فَأَخْبَرْتُه الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ معه فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

لا على بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا ﴿وأفظعني﴾ أى خوفني وهولني ولتصور تأخر الابتناء ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها لا لفواتها لأنها متاع قليل و ﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة و بالمثلثة أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿تغيظ﴾ اى أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه ﴿العبيد﴾ بلفظ الجمع وأراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه . وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه به . قال التيمى : وفيه أن الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأخماس ، وأن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة وإناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به وتبسط المرء فى مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم وأن اخبار المظلوم خارج عن التهمة . وفيه قبول خبر الواحد لأن عليا عمل على قبول قول من أخبر بعمل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وأن المأكول والمشروب إذا قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الأمة والنحر بالسيف وفى حالة بروك المنحور والتخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف ، وأكل الكبد دما وان من دل انسانا على مال لقريبه ليس ظالما وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على الخصم وأن للانسان أن يستخدم غيره فى أموره لأنه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه وسنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وأن السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وأن الامام يأتى الخصم فى كمال الهيئة لأنه أخذ رداءه وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال : هل أنتم الا عبيد ، أى كعبيد . وفيه اشارة إلى شرف عبد المطلب وأن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان له فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وأن الكلام

٢٢٢١ القطائع **باب** القطائع **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

كتابة القطائع **باب** كتابة القطائع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند

يختلف باختلاف المتكلمين فتصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقار على سبيل الدلال ﴿باب القطائع﴾ يقال استقطع فلان الامام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له و يثبتها ملكا له فأعطاه إياها قوله ﴿البحرين﴾ بصيغة مثنى البحر ناحيــــة مشهورة ولفظ ﴿حتى تقطع﴾ غاية لفعل مقدر أي لا تقطع لنا حتى تقطع ﴿والأثرة﴾ بالهمزة والمثلثة المفتوحتين، يقال استأثر فلان بالشيء إذا استبدبه والاسم الأثرة بالتحريك أي سترون بعدى استقلالا للناس و تفضيلا لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم . الخطابي : الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أو عقار و إقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إما من الموات و إما من حقه في الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم . والأثرة اسم من الايثار أي ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره . وقال ابن بطال : لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صلح يؤدى أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجرى مجرى الخراج . قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق من البخاري و ﴿إن فعلت﴾ أي الاقطاع ﴿وذلك﴾ أي المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

٢٢٢٢ حلب الابل على الماء
بَابُ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ

الرجل يكون له ممر او شرب
بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ

بنى النضير ﴿ وتلقونى ﴾ أى ترونى فى القيامة عندالحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لاتكون فى الأنصار . قوله ﴿ محمد بن فليح ﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء فى أول العلم و ﴿ عبد الرحمن بن أبى عمرة ﴾ بفتح المهملة الأنصارى الثقة المشهور و ﴿ على الماء ﴾ أى عند الماء مشرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين ثمت ولان ذلك خير للابل . قوله ﴿ بعد أن تؤبر ﴾ بفتح الموحدة مخففة ومشددة ﴿ ويرفع ﴾ أى يقطع ﴿ ورب العرية ﴾ صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقى

لِلَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٢٢٢٣ عَنْ عُمَرَ فِى الْعَبْدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ
٢٢٢٤ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ
اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ
وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا
٢٢٢٥ الْعَرَايَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى
سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِىُّ صَلَّى

ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها . قوله ﴿ وله مال ﴾ إضافة المال إلى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخل مر شرحه فى باب من باع نخلا ولفظ ﴿ عن مالك ﴾ إما تعليق من البخارى وإما عطف على حدثنى الليث أى روى عمر الحديث فى شان العبد أو قال عمر فى العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ فى العبد بعد « إلا أن يشترط المبتاع » . قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل و﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى ﴿ والمزابنة ﴾ بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر ﴿ وداود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ﴿ وأبو سفيان مولى أبى أحمد ﴾ أو مولى ابن أبى أحمد . والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت فى البيع فى أبواب المزابنة ونحوها وأما ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بفتح القاف والزاى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِى ذَلِكَ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ٢٢٢٦
أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى
حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ
لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى بُشَيْرٌ مِثْلَهُ

والمهملة فتقدم فى آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن كثير ﴾ ضد القليل المدنى مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة و ﴿ بشير ﴾ بضم الموحدة ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ مولى بنى حارثة ﴾ بالمهملة والمثلثة مر فى باب من مضمض من السويق فى الوضوء و ﴿ سهل ابن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة فى المزابنة ﴿ والثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ وبالتمر ﴾ بالفوقانية و ﴿ محمد ابن اسحاق ﴾ صاحب المغازى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ

الاستقراض **بابٌ** فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

٢٢٢٧ من اشترى بالدين **بابُ** مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ

٢٢٢٨ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاستقراض

﴿ باب من اشترى بالدين ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ قال الغساني : هو ابن سلام وما وقع فى بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء ﴿ وجرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر فى العلم

عِنْدَ إبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

٢٢٢٩ من أخذ أموال الناس باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ

أداء الديون باب أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ ٢٢٣٠

﴿والمغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم فى الصوم . قوله ﴿يهودى﴾ واسمه ﴿أبو الشحم﴾ فان قلت هذا رهن فى الدين لا فى السلم ، قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله ﴿عبد العزيز الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿وثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ابن زيد﴾ أخى عمرو المدنى الديلى بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوى . قوله ﴿أداها﴾ أى ردها إلى المقرض . وفيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الانسان أداء

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ

٢٢٣١ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

الله تعالى عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له . قوله ﴿أبو شهاب﴾ اسمه عبد ربه المدائنى الحناط المشهور بالأصغر مرفى الزكاة فى باب على كل مسلم صدقة . قوله ﴿ الا كثرون ﴾ أى مالا ﴿هم الاقلون﴾ أى ثوابا إلا من صرفه على الناس ، ولفظ هم مبتدأ وقليل خبره ، وما زائد أو صفة و﴿مكانك﴾ أى الزم مكانك ﴿ والذى سمعت ﴾ خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذى سمعت ﴿ وكذا وكذا ﴾ أى الزنا والسرقة ونحوهما . قوله ﴿ أحمد بن شبيب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ﴿ ابن

لى مثل أحد ذهبا ما يسرنى أن لا يمر على ثلاث وعندى منه شيء إلا شيء أرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهرى

٢٢٣٢ استقراض الابل
باب استقراض الابل **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة ابن كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء

٢٢٣٣ حسن التقاضى
باب حسن التقاضى **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن

سعيد ﴾ الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى ﴿ وأرصده ﴾ من باب الافعال يقال أرصدت له أعددت له وفى بعضها ما يسرنى أن لا يمر بزيادة كلمة «لا» وحينئذ تكون «لا» صلة . قال ابن بطال : فيه تقليل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها إلا بقدر الدين ، وفيه أنه لا ينبغى المؤمن أن يستغرق فى كثير الدين خشية العجز عن أدائه . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل الحضرمى مر فى كتاب الوكالة مع الحديث ﴿ باب حسن التقاضى ﴾ قوله ﴿ ربعى ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى العلم . قوله ﴿ فأتجوز ﴾ أى أسامحه وأمهله وأيسر عليه مر فى

الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٣٤ هل يعطى أكبر من سنه

بَابٌ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً

٢٢٣٥ حسن القضاء

بَابٌ حُسْنِ الْقَضَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللهُ بِكَ قَالَ

البيع فى باب من أنظر معسرا ﴿ وأبو مسعود ﴾ كنية عقبة بن عامر الأنصارى مر فى آخر كتاب الإيمان ﴿ وسلمة ﴾ هو بن كهيل مصغرا ﴿ وأبو سلمة ﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقوله ﴿ أوفيتنى ﴾ أى أعطيت حقى وافيا فان قلت ماالفرق بين أوفاك الله وأوفى بك الله ؟ قلت يقال وفى بعهده وأوفى بمعنى فالأول الاكمال والثانى بمعنى ضد الغدر أو الباء زائدة فهما متساويان

٢٢٣٦ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** خَلَّادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٢٣٧ إذاقضى دون حقه **باب** إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا

٢٢٣٨ اعطاء التمر وغيره فى الدين جزافاً **باب** إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ **حدثنا**

مر في الوكالة . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر فى الغسل ﴿ومسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية فى الوضوء ﴿ومحارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح فى الصلاة إذا قدم من سفر . قوله ﴿ابن كعب﴾ الظاهر أنه عبد الرحمن ﴿ويحللوا﴾ أى يجعلوه فى حل من

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ

الدين ﴿ والجد ﴾ بالجيم والمهملة قطع النخل . قوله ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مر فى كتاب البيع ﴿ الوسق ﴾ بفتح الواو وإسكان المهملة ستون صاعا ﴿ وثمر نخله ﴾ روى بالمثلثة وبالمثناة و ﴿ سبعة عشر ﴾ فى بعضها تسعة عشر ، و ﴿ بالذى كان ﴾ أى من البركة والفضل على الدين . قوله ﴿ ابن الخطاب ﴾ أى عمر رضى الله عنه فان قلت ما فائدة الاخبار ؟ قلت زيادة الايمان لأنه كان معجزة إذ لم يكن بقى أولا وزاد آخرا . فان قلت ما وجه تخصيصه لعمر ؟ قلت لعله كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها أو كان حاضرا فى أول القضية داخلا فيها . قال ابن بطال : اختلفوا فى استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبى هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا محال أن

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا

٢٢٣٩ من استعاذ من الدين **بابُ** مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لأنه أبعد الخلائق عن الظلم على أحد . قال وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الزيادة حينئذ من باب المعروف . قال وفى حديث حذيفة ترغيب عظيم فى حسن القاضى كما فى حديث أبى هريرة لحسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق . وقال ووقع الترجمة فى النسخ كلها فى باب إذا قضى دون حقه أو حاله بكلمة «أو» والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى إلا أن يحلل منه ، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه منه جاز ذلك ، فكذلك إذا حلله من بعضه . قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أى يمشى معه فحقق الله تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ماهو من أعلام نبوته . وفيه مشى الامام فى حوائج الناس واستشفاعه فى الديون . وقال فى شأن ترجمة الباب الآخر : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من التمر على أحد تمراً مجازفة فى دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيها أمر فيه بالمماثلة وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر فى حديث جابر لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن يفى بدينه وقد جاء منصوصا فى كتاب الصلح أن غرماءه لم يروا فيه وفاء . وقال شارح التراجم : مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه مالا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز إلا فى العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم فى فى الوفاء المحض ﴿باب من استعاذ من الدين﴾ . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله ﴿بن أبى عتيق﴾

اللّٰهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٢٤٠ **بابُ** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ

الصلاة على من ترك ديناً

٢٢٤١ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا

ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و ﴿ المأثم ﴾ مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا ﴿ المغرم ﴾ بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء ، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن . قوله ﴿ فأخلف ﴾ فان قلت الوعد أيضا نوع من التحديث قلت يخصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل . وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان . قال ابن بطال : فيه وجوب قطع الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال ﴿ باب الصلاة على من ترك دينا ﴾ . قوله ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان ﴿ والكل ﴾ بفتح الكاف الثقل والعيال . قوله ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء واهمال الحاء ﴿ وأبو عمرة ﴾ بفتح المهملة و ﴿ العصبة ﴾ لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه

وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِى فَأَنَا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢ بابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

مطل الغنى ظلم

بابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ . وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ

لصاحب الحق مقال

٢٢٤٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

واصطلاحا من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها . فان قلت قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ ورثه عصبته قلت يلزم باالطريق الأولى لأن ذا الفرض مقدم على العصبية وأيضا قد تطلق العصبة على مطلق الأقارب من حيث إنهم يتعصبون له . فان قلت ماالغرض من لفظ « من كانوا » قلت التعميم؛ ليتناول أنواعهم سببا أونسبيا بنفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون «من» شرطية . قوله ﴿ضياعا﴾ بفتح الضاد الهلاك . الخطابى : هو فى الأصل مصدر ثم جعل اسما لكل ماهو مرصد أن يضيع من ولد أوعيال لا قيم بأموالهم ﴿وأنا مولاه﴾ أى وليه وكافله تم كلامه . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على المديون الذى لا مال له يفى بدينه فى أول الامر فلما أن فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى « النبى أولى بالمؤمنين » وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لان الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما فى الصلاة عليه سواء أو هو مختصر من الحديث الذى ذكر فيه أنه كان يصلى فى آخر العهد عليه . قوله ﴿ همام بن منبه ﴾ بكسر الموحدة الشديدة مر فى العلم والحديث فى أول الحوالة ﴿ والى ﴾ بفتح اللام المطل ﴿ والواجد ﴾ الغنى ﴿ وإحلال العرض ﴾ أن يقال له مطلتنى أو أنت ظالم ونحوه ، وفيه دليل ان المعسر لا يحبس فى السجن . قوله ﴿ سلمة ﴾

أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

إذا وجد ماله عند مفلس

بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِى الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٢٤٤ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى ابن كهيل و﴿أبو سلمة﴾ أى عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث فى الوكالة ﴿باب إذا وجد ماله عند مفلس﴾ يقال أفلس الرجل صار مفلسا كأنما دراهمه صارت فلوسا ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال ليس فيها معه فلس أى الهمزة للسلب. قوله ﴿تبين﴾ أى ثبت عند القاضى ﴿واقتضى﴾ أى طلب ﴿وأحق﴾ أى من سائر الغرماء أى بعد الافلاس. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى مر فى الوضوء و﴿يحيى﴾ الأنصارى فى الوحى و﴿أبو بكر بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى الاستسقاء و﴿عمر﴾ فى أول الايمان و﴿وأبو بكر﴾ المخزومى راهب قريش فى الصلاة. قال البخارى: هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر المخزومى وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كلهم على المدينة. الخطابى: هذه سنة النبى صلى الله عليه وسلم سنها فى استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاختلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه ثم

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلًا وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ — من أخر الغريم

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ — من باع مال المفلس

٢٢٤٥ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

إن فى الأصول أن الأعيان و الذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم . قال ابن بطال . اختلفوا فالجمهور على أنه أحق وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء . ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا السلعة مال المشترى و ثمنها فى ذمته ، ومن باع شيئا فله إمساكه حتى يستوفى الثمن كما أن المرتهن له الحبس ، ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشترى فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب : أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهى حجة على من خالفها وأيضا فان البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة و تعذر قبضه من الذمة فله الرجوع إلى العين . فان قال الكوفيون : نؤوله على أنه محمول على المودع و المقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه و المودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه إنما يرجع بعينه إذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع . وقال بعضهم : هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف فى أن صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث . ﴿المعدم﴾

الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

بَابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثَ

(إذا أقرضه إلى أجل)

٢٢٤٦ **بَابٌ** الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

(الشفاعة في وضع الدين)

بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر و﴿نعيم﴾ بضم النون ﴿النحام﴾ بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم . فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر وإذا جاز الدفع إليه فالغرماء بالطريق الأولى . قال شارح التراجم : الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدا أو لينفقه على نفسه إذا كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه . قوله ﴿هو﴾ أي المقرض قال مالك إذا أخر الدين إلى أجل ثم أراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له . قوله ﴿فذكر الحديث﴾ وهو بطوله تقدم في الكفالة . و﴿أبو عوانة﴾

مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر فى الوحى و ﴿ المغيرة ﴾ هو ابن مقسم الكوفى و ﴿ عامر ﴾ هو الشعبى . قوله ﴿ عذق ﴾ بفتح المهملة وكسرها يريد نوعا من التمر ﴿ واللين ﴾ بكسر اللام ألوان التمر ماخلا العجوة فهى من أجود تمور المدينة . قوله ﴿ كما هو ﴾ ماموصولة وهو مبتدأ خبره

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ

ما ينهى عن إضاعة المال **بَابُ** مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) وَ(لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) وَالْحَجْرِ فِي ذٰلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

٢٢٤٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

محذوف، أو زائدة أي كمثله ﴿ وأزحف ﴾ بالزاي والمهملة أعيا وكل أي صار ذا زحف ﴿ ووكزه ﴾ بالواو ويروى بالراء أيضا ولا مه اما لأنه كان محتاجا إليه وأما لأنه اختار أن يهب من النبي صلى الله عليه وسلم لا أن يبيعه ﴿ وسهمي ﴾ أي من الغنيمة وفي بعضها سهمي بلفظ الفعل مر في البيع ﴿ العذق ﴾ بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة أي ما هو كالعنقود من العنب واللين بكسر اللام جمع اللينة وهو من اللون ومنه ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الألوان والوكز الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف. وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط في البيع أقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ما ينهى عن إضاعة المال ﴾. قوله قول الله « إن الله لا يحب الفساد » « ولا يحب عمل المفسدين » سهو القلم إذ المتلو « والله » بدون ان ولا يصلح بدل لا يحب. قوله ﴿ والحجر ﴾ أي حجر السفهاء ونحوهم في التصرف في المال ﴿ والخداع ﴾ أي في البيوع ﴿ ولا خلابة ﴾ مر شرحه مبسوطا في البيع

٢٣٤٨ الرَّجُلُ يَقُولُهُ حدثنا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

٢٣٤٩ العبد راع في مال سيده

باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

في باب ما يكره من الخداع . قوله ﴿عقوق﴾ أصله القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي : لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب وحقوق الأب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره و﴿وأد البنات﴾ دفنهن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » قال ويريد بمنعا وهات منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس . قوله ﴿ وهات ﴾ فان قلت كيف صح عطفه على منعا ؟ قلت تقديره هات أو هو باعتبار لازم معناه وهو الأخذ وشرح الباب مستوفى مر في باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافا » قال ابن بطال : اختلفوا في إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : هي الانفاق في الحرام وقيل هي السرف في الانفاق وإن كان في الحلال وقال ﴿لا خلابة﴾ أي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل وقال ومنعا وهات يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ؛ ولفظ ﴿ قيل وقال ﴾ إما فعلان وإما مصدران وأما كثرة السؤال فهو إما في العمليات وإما في الماليات . قوله ﴿ والعبد ﴾ أي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بأذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بكثرة فلا يحتاج فيه إلى اذنه ومر الحديث مشروحا في باب الجمعة في القرى والله الموفق للصواب

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٢٢٥٠ مايذكر فى الاشخاص والخصومة

بابُ مَا يُذْكَرُ فِى الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الخصومات

قوله ﴿ الاشخاص ﴾ الاذهاب يقال شخص من بلد إلى بلد ذهب وأشخصه غيره و ﴿ عبدالملك بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة أبو زيد الزراد الهلالى الكوفى و ﴿ النزال ﴾ بفتح النون وشدة الزاى وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامرى ذكره ابن عبد البر فى جملة الصحابة والأكثر على أنه تابعى و ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن مسعود : قوله ﴿ محسن ﴾ أى فى القراءة وأفرد باعتبار لفظ « كلا » قال

٢٢٥١ فَهَلَكُوا حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ

ابن بطال : إذا كان الخصم فى موضع يخاف فواته منه فلا بأس باشخاصه وملازمته وإن كان لا يخاف فليس له إشخاصه إلا برافع من السلطان إلا أن يكون فى شىء من أمور الدين . قوله ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة ﴿ ولا تخيرونى ﴾ أى لا تفضلونى . فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهى عن نسبته إلى الأفضلية ؟ قلت اما أنه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه سيد ولد آدم ، أو لا تفضلونى بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدى إلى خصومة ونزاع أو قاله هضما لنفسه أو تواضعا . قوله ﴿ يصعقون ﴾ بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع و ﴿ باطش ﴾ أى متعلق به قابض عليه بيده و ﴿ استثنى الله ﴾ أى فى قوله تعالى « فصعق من

٢٢٥٢ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله » أى أن لا يصعق . قوله (أى خبيث) أى ياخبيث أصطفاه على محمد و (القائمة) فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ماهو كالعمود للعرش (وآخذ) خبره مبتدأ محذوف ، (وصعقته الأولى) هى التى كانت فى الدنيا فيما قال الله تعالى «وخر موسى صعقا» أى عوفى من الصعق لما كان له من صعقة الطور . فان قلت قال أولا : أو كان ممن استثنى الله ، وثانيا أم حوسب بصعقته الأولى فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لامنافاة إذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقه فى الدنيا أو معناه لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة . قال ابن بطال : فيه أنه لاقصاص بين المسلم والذمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة ، وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه الصلاة والسلام بما خصه الله به من الفضيلة ، والمراد بقوله : أنا سيد ولد آدم ، أنه سيدهم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء الحمد والحوض ، ويجوز أن يريد : لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أكثر عملا منى ، ولا فى البلوى

٢٢٥٣ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّىَ الْيَهُودِىُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِىُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

من رد أمر السفيه

باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْىِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَىْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى

والامتحان فانه أعظم محنة منى ، وليس ما أعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله ، بل بتفضيل الله إياه ، وفيه أن المحن فى الدنيا والهموم يجازى بها وتدفع بها أهوال القيامة . قوله ﴿ رض ﴾ أى دق ﴿ وأومت ﴾ أصله أومأت ، وفيه جواز القصاص بالمثقل ، وقتل الرجل بالمرأة ، والاقتصاص بمثل فعل القاتل ﴿ باب من رد أمر السفيه ﴾ هو ضد الرشيد وهو الذى صلح دينه ودنياه ، والضعيف العقل هو أعم منه . قوله ﴿ ثم نهاه ﴾ أى رد على المتصدق الذى كان يحتاج بنفسه إلى ما تصدق صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله . قوله ﴿ بعد ﴾ هو مبنى على

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ إضَاعَةِ المَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ إذَا بَايَعْتَ

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ ٢٢٥٤

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ٢٢٥٥

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا

أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ

مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ

باب كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو ٢٢٥٦ كلام الخصوم بعضهم في بعض

مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الضم لأن إضافته منوية ، و ﴿ عبد العزيز بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التقصير ﴿ وابن أبي ذئب ﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم و ﴿ ابن المنكدر ﴾ بصفة الفاعل من الانكدار باهمال الدال في الوضوء ﴿ ونعيم ﴾ مصغر النعم و ﴿ النحام ﴾ بالنون وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي أكثر النسخ نعيم بن النحام ، والأول هو الصحيح لأن النحام صفة لنعيم لا لأبيه للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال « دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها » والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت . فان قلت هذا العبد كان مدبراً كامر وههنا قال أعتق قلت المراد أعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد . قال ابن بطال : ماكان من

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٢٥٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ

السفه اليسير والخداع الذى لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذى قال له قل لا خلابة ، وما كان من البيع فاحشا فى السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير العبد . قوله (فاجر) أى كاذب . فان قلت الغضب على الله محال لأنه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام قلت أريد به غايته وهى إرادة إيصال الشر ومر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة قوله (ابن أبى حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الأسلمى و (السجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر فى باب رفع الصوت فى المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب أدبا ولا حدا ومثل قول الأشعث

فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٢٢٥٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ

مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودى وأما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له الحق وفى حديث كعب أن الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح ، وأن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام . قوله ﴿ عبد القارى ﴾ بالقاف والراء الخفيفة منسوبا إلى بنى قارة ، والمشهور أنه تابعى وقد يقال إنه صحابى مات سنة ثمانين ﴿ وهشام بن حكيم ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حزام ﴾ بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . قوله ﴿ انصرف ﴾ أى من القراءة و ﴿ لببته ﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته . فان قلت أكان هذا الفعل

إخراج أهل المعاصي من البيوت

باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٢٢٥٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

جائزا ؟ قلت نعم إذا اجتهاده أدى إلى ذلك . قوله ﴿ سبعة أحرف ﴾ الخطابي : الأشبه فيه ما قيل : أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء بأن يقرأه بسبعة أحرف على ماتيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه . واختلفوا فى تفسير الأحرف فقيل هى اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الأعراب لأن الحرف الطرف والأعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب ، وقال بعضهم : الحروف هى الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى « نرتع ونلعب » قرىء على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الأكثرون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لغته ويسهل على لسانه أى كما لا يكلف القرشى الهمز ، والتميمى تركه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى «وعبد الطاغوت» قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه ﴿ باب اخراج أهل المعاصى ﴾ قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

٢٢٦٠ دعوى الوصى للميت

بابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ

مر فى العلم و ﴿ محمد بن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية فى الوضوء . قوله ﴿ أخالف ﴾ يقال خالف إليه إذا أتى إليه ومر فى باب وجوب صلاة الجماعة . وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة فى المال على عمل الأبدان ، وفيه أن المعاقبة على الأمور التى لاحدود فيها موكولة إلى الامام . قوله ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامرى الصحابى والمختصم فيه أى ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابى ولفظ ﴿ انظر ﴾ بصيغة الأمر وفى بعضها بلفظ الخبر فلابد من تقدير ليصح «فانه ابنى» . قوله ﴿ أخى ﴾ أى هو أخى ﴿ وعتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبى وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا فى إسلامه وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد ﴿ وسودة ﴾ بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين . فان قلت لم أمر سودة بالاحتجاب

التوثق ممن تخشى معرته

باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ

٢٢٦١ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ

الربط والحبس في الحرم

باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ

قلت ورعا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله ﴿معرته﴾ بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب و ﴿سعيد بن أبي سعيد﴾ هو المقبري ﴿والخيل﴾ الركبان ﴿والقبل﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل و ﴿بنو حنيفة﴾ بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب ﴿وثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله ﴿فذكر الحديث﴾ أي بتمامه وطوله ﴿وأطلقوا﴾ بلفظ الأمر وسبق في باب ربط الأسير في المسجد قوله ﴿نافع بن عبد الحارث﴾ الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وأمره بشراء دار بمكة للسجن و ﴿صفوان بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي

٢٢٦٢ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣ الملازمة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **باب** الْمُلَازَمَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المكى الصحابى وكلمة «على» دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد. قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد أو مما يقتضية العقد أو كان بيعا بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلا لعمر رضى الله عنه، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه. قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة وهذا بيع جائز. وقال والسنة فى مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره. قوله ﴿غيره﴾ أى غير يحيى والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و﴿عبد الله ابن أبى حدرد﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة

الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٢٦٤ التقاضي **بَابُ** التَّقَاضِي **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ

واللام وسكون المهملة بينهما مر فى باب التقاضى فى المسجد : وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه . واختلفوا فى المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قيل إنه ابن إبراهيم الحنظلى ﴿ وخباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى و﴿ القين ﴾ الحداد و ﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف و ﴿ أقبضك ﴾ من الاقباض وفى بعضها أقضيك من القضاء مر فى باب ذكر التنزه فى كتاب البيع وفى الاجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء العاشر . ويليه الجزء الحادى عشر . وأوله « كتاب اللقطة »

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابٌ فِى اللُّقَطَةِ

٢٢٦٥ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهى باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذى ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط : قال الأزهرى وهذا هو القياس الا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها لغتان أخريان اللقاط بضم اللام واللقطة باللام والقاف المفتوحتين . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغراً و﴿ سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ ابن غفلة ﴾ بالمعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفى الكوفى أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابى والأول أصح

ثَلَاثًا فَقَالَ احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٢٢٦٦ ضالة الابل
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ ضَالَّةُ

قوله ﴿وجدت﴾ فى بعضها أخذت ﴿والوعاء﴾ الظرف و﴿الوكاء﴾ الخيط الذى يشد به الكيس ﴿فإن جاء صاحبها﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه. قوله ﴿فلقيته﴾ أى قال سويد لقيت أبى ابن كعب بعد ذلك بمكة. قال ابن بطال: هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء فى أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد إليه أو يكلف باقامة البينة عليه؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعى. قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدى و﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى و﴿يزيد من الزيادة﴾ ﴿مولى المنبعث﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و﴿زيد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون. قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة ﴿والعفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذى يكون

الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

٢٢٦٧ ضالة الغنم **باب** ضالة الغنم **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذى يلبسه رأس القارورة ﴿ وتمعر ﴾ بفتح المهملة المشددة وبالراء أى تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب ﴿ والحذاء ﴾ بكسر الحاء وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه ﴿ والسقاء ﴾ بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذى تحمل فيه من الماء ما تستغنى به أياما . قوله ﴿ فزعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و ﴿ إن لم تعرف ﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها تعترف من المعرفة و ﴿ قال يحيى ﴾ بن سعيد الأنصارى لا أدرى هذا الشرط

٢٢٦٨ اللقطة لمن وجدها

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

إذا وجد شيئا في البحر

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه . وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله

والجزاء أهو من الحديث أو من كلام يزيد قوله ﴿فشأنك﴾ بالنصب أي الزم شأنك ملتبسا بها وبالرفع ، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد في مدة السنة فانها تعرف سنة ، وأنه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحث الحديث في كتاب العلم . وقال ابن بطال : مالا يتشاح الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف ، وقال مالك : من أخذ شاة من أرض فلاة فأكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له في أكلها حيث قال « لك أو لأخيك أو للذئب » فأجاب الطحاوي عنه أنه ليس للتمليك كأنه قال أو للذئب والذئب لا يملك ، والاجماع على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه ، وقال داود الظاهري . إن صاحب اللقطة في غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها » واجيب بأنه خرق للاجماع . قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح

عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ

٢٢٦٩ (إذا وجد تمرة فى الطريق) **بَابٌ** إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِى الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِى الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر فى التيمم وساق الحديث بطوله فى باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضا تعليقا عن الليث . قوله ﴿ وجد المال ﴾ أى الذى بعثه المستقرض إليه ﴿ والصحيفة ﴾ أى التى كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطبا لأهله لأنه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا فى القليلة من اللقطة فرخص طائفة أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير فى إيجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يتملكه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر . قوله ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى و﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر و﴿ طلحة ﴾ بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامى بالتحتانية وتخفيف الميم و﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بالقاف والفوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا

كيف تعرف لقطة أهل مكة

بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ إِلَّا

قوله ﴿ فألقيها ﴾ بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى فى الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشىء التافه الملتقط بدون التعريف مر فى باب ما يتنزه من الشبهات فى كتاب البيع ﴿ باب كيف تعرف ﴾ بلفظ المجهول من التفعيل . قوله ﴿ إلا من عرفها ﴾ فان قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها لا تلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله ﴿ خالد ﴾ أى الحذاء ﴿ وروح ﴾ بفتح الراء ابن عبادة و﴿ زكريا ﴾ مقصورا وممدودا ابن إسحاق المكى ﴿ ولا يعضد ﴾ بالجزم والرفع لا يقطع ﴿ والعضاه ﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة ﴿ والمنشد ﴾ المعرف يقال أنشدته أى عرفته ﴿ والخلا ﴾ مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكى يردها على

٢٢٧٠ الْأَذْخِرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز فى العربية أن يقال للطالب المنشد إنما هو المعرف والطالب هو الناشد وقيل إنما لا يتملك لقطتها لا مكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكى فظاهر وإن كان للغريب فيقصد فى كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله ﴿ الوليد ﴾ بكسر اللام ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ولا تحل ﴾ أى لم تحل « لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون حقيقة ويراد به القتل الذى صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز . قوله ﴿ يفدى ﴾ بلفظ المبنى للمفعول أى يعطى له الفدية و ﴿ يقيد ﴾ أى

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِى يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِىِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِى سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ ٢٢٧١ احتلاب الماشيه
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

بابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ٢٢٧٢ رد اللقطة بعد عام
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

يقتص من القود وهو القصاص و ﴿ أبو شاه ﴾ بالهاء لاغير قاله النووى . وقد جاء فى بعض الروايات بالتاء ومر شرح الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ مشربة ﴾ هى بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشى لأنها تخزن اللبن لأربابها ﴿ والضروع ﴾ جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالثدى للانسان ، و ﴿ الأطعمات ﴾ جمع الأطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا .. الخطابى : المشربة شبه الغرفة ، وفيه إثبات القياس وهو رد الشىء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن فى الضرع

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

أخذ اللقطة خشية الضياع

باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

٢٢٧٣ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

بحفظ المتاع فى المشربة ويحتمل أن يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره . قوله ﴿ فأدها ﴾ صريح فى وجوب الضمان ، و ﴿الوجنة﴾ ما ارتفع من الخدين وفيه أربع لغات . قوله ﴿لا يأخذها﴾ فى بعضها يأخذها ، والمعنيان متلازمان ، و ﴿وسلمان بن ربيعة﴾ بفتح الراء الباهلى التابعى وقيل الصحابى وهو أول من تولى قضاء الكوفة غزا أرمينية واستشهد بها سنة ثلاثين و ﴿زيد بن صوحان﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدى بالمهملتين

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا

اسْتَمْتِعْ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهٰذَا قَالَ ٢٢٧٤
فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِى أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٢٧٥ من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

وسكون الموحدة بينهما . قوله ﴿ الرابعة ﴾ فان قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثه قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد و ﴿ عدتها ﴾ أى عددها فان قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت و ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة و ﴿ أبوه ﴾ عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدى البصرى قوله ﴿ قال ﴾ أى سويد فلقيت أبيا كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقال الفربرى قال شعبة : فلقيت

ضَالَّة الْابِلِ فتمعر وَجْهه وقَالَ مالكَ ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الْمَاءَ وتأكل الشَّجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب

٢٢٧٦ **باب** حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق قال أخبرنى البراء عن أبى بكر رضى الله عنهما حدثنا عبد الله ابن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء عن أبى بكر رضى الله عنهما قال انطلقت فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لى قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه

سلة والسياق هاهنا يساعده والله أعلم . قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿إسرائيل﴾ هو سبط أبى إسحاق وهو السبيعى ﴿والبراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة وبالزاى فى الايمان . قوله ﴿انطلقت﴾ أى حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة إلى المدينة و ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخرف الغدانى بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله ﴿فأمرته﴾ أى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها ، و ﴿الكثبة﴾ بضم الكاف وإسكان

بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَارَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه ، ﴿والاداوة﴾ الركوة وفيه استصحابها فى السفر وخدمة التابع المتبوع . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث « لا يحلبن أحد ماشية أحد » قلت كان هاهنا إذن عادى أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حربيا ، أو كان حالها حال اضطرار ، أو من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين . قال ابن بطال : حديث الهجرة كان فى زمن المكارمة والآخر فى زمان التشاح لما علم أنه سيكون من تغير الأحوال بعده أو كان العادة إذن الملاك الرعاة فى الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعى ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم

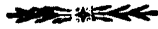

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِى الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ) رَافِعِي الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ) يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المظالم

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهى أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، وقيل التصرف فى ملك الغير بغير إذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قو﴿ المقنع والمقمح ﴾ أى هذه الكلمة بالنون والعين و بالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و﴿ جوف ﴾ جمع الأجوف وفلان يدمن كذا أى يديمه ، قال فى الكشاف : مهطعين مسرعين إلى الداعى ، وقيل الاهطاع أن تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر اليه و﴿ مقنعى رؤسهم ﴾ أى رافعيها و﴿ لا يرتد اليهم طرفهم ﴾ أى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

بابٌ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٢٢٧٧ قصاص المظالم

ممدودة من تحريك الأجفان ، و ﴿الهواء﴾ الخلاء الذى لم تشغله الأجرام أى لاقوة فى قلوبهم ولا جرأة ويقال للأحمق أيضا قلبه هواء قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان عنى ... فأنت مجوف نخب هواء

وعن ابن جريج هواء : أى صفر من الخير خالية عنه . قوله ﴿أبو المتوكل﴾ هو على بن داود بضم المهملة الأولى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مر فى الاجارة . قوله ﴿قنطرة﴾ فان قلت : هذا يشعر بأن فى القيامة جسرين هذا والآخر الذى هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا ٠ وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ

٢٢٧٨ لعن الظالم **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ

فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تاويله بأن هذه القنطرة من تتمة الصراط ونحو ذلك . قال ابن بطال : التقاص الذى فى الحديث هو لقوم دون قوم ، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن فى شىء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار . قال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون فى المظالم فى الأبدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه ملىء لأداء القصاص فيه بحضور بدنه ، وقيل القصاص فى العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزاد فى حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال . وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشى . قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة أربع وسبعين . قوله (النجوى) أى الذى يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المعاصى للعبد سرا (ويدنى) أى يقرب تقريبا

فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

٢٢٧٩ النهى عن الظا
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره

رتبيا لا مكانيا و ﴿الكنف﴾ بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون ، يقال كنفت الرجل أى صنته وحفظته وأعنته وفى بعضها كتفه بالفوقانية ، وفى الجملة الحديث من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة ومر مرارا . قوله ﴿الأشهاد﴾ جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشراف قال تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد » أى يحاسبون فى الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الأشهاد من الملائكة والنبيين بأنهم الكذابون على الله ، ويقال : « ألا لعنة الله عليهم » فواحزناه ووافضيحتاه والحديث حجة على المعتزلة فى مغفرة الذنوب الا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصى ﴿باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه﴾ أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته . قوله ﴿كربة﴾ بالضم الغم الذى يأخذ النفس

اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠ إعانة الظالم والمظلوم **بَابُ** أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٢٨١ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ

٢٢٨٢ نصر المظلوم **بَابُ** نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوى على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر ؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما مايتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر فى التيمم و﴿عبيد الله﴾ الأنصارى فى الحيض و﴿حميد﴾ مصغر المشهور بالطويل و﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار و﴿تأخذ فوق يديه﴾ أى تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه . فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشىء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله ﴿سعيد بن الربيع﴾ بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ

٢٢٨٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

الانتصار من الظالم

بَابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الصيد و ﴿الأشعث بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في التيمن في الوضوء و ﴿معاوية بن سويد﴾ بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول الجنائز مبسوط الشرح . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا أبو بردة ﴿والبنيان﴾ الحائط و ﴿شبك﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الانتصار﴾ الانتقام و ﴿يستذلوا﴾ بلفظ المجهول. قال ابن بطال وفي معنى كلام إبراهيم قد روى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الأعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص ممن جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي وسجني لأني ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً .

عفو المظلوم **باب** عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ)

٢٢٨٤ الظلم ظلمات **باب** الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٥ اتقاء دعوة المظلوم **باب** الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

قوله (عبد العزيز الماجشون) بضم الجيم وفتحها وكسرها وفى بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر فى العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هى ، أهى عمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا فى ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم فى الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذى عليه القرآن هو الظلمة البصرية ، قوله (وكيع)

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و﴿يحيى بن عبد الله بن صيفي﴾ ضد الشتوى و﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، وقد جاء مفسراً في حديث آخر « دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه » قوله ﴿ مظلمته ﴾ قال ابن مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضا ، وهى اسم ما أخذ منك بغير حق . قال ابن بطال . اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : إنما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن لفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر مشارا اليه . قوله ﴿شىء﴾ أى من المال ونحوه ﴿فليتحلله﴾ أى ليسأله أن يجعله بحل وليطلبه ببراءة ذمته قبل يوم القيامة و﴿له﴾ أى للظالم ﴿أخذ﴾ أى ثوابه منه للمظلوم ، و﴿حمل عليه﴾ أى عوقب الظالم به . فان

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ

٢٢٨٧ إذا حلله من ظلمه

بَابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ

قلت ماالتوفيق بينه و بين قوله تعالى : «و لا تزر وازرة وزر أخرى»؟ قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله فى عباده فأخذ قدرها من سيئاته فعوقب به . ﴿قال أبو عبدالله﴾ البخارى ﴿وسعيد هو مولى بنى ليث﴾ مرادف الأسد واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون . الخطابى : يتحلله معناه يستوهبه و يقطع دعواه لأن ماحرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال إنى لا أحل ماحرمه الله ولكن ماكان من قبلنا فانت فى حل ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات بأن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله ﴿قالت﴾ أى عائشة فى تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك فى حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا» فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت الخلع عقد لازم لارجوع فيه و كذا لوكان التحليل بطريق

باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ٢٢٨٨ إذا أحله ولم يبين

باب إثم من ظلم شيئا من الأرض حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٨٩ إثم من ظلم شيئا

الصلح أو الهبة أو الابراء . قوله ﴿ كم هو ﴾ أى المأذون أو المحلل و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ لا أوثر ﴾ أى لا أختار ﴿ وتله ﴾ أى دفعه إليه بقوة ومر فى أول كتاب الشرب . قال ابن بطال . لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ماهو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث ﴿ باب إثم من ظلم شيئا ﴾ . قوله ﴿ طلحة ﴾ هو ابن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف مر فى قراءة الفاتحة على الجنازة و ﴿ عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل ﴾ الأنصارى المدنى و ﴿ سعيد بن زيد ﴾ بن عمرو بن نفيل القرشى أسلم قديما وهو أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان ارسل إلى سعيد ناسا يكلمونه فى شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته

يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ ٢٢٩٠
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **حدثنا** ٢٢٩١
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

إلى مروان فى أرض فقال سعيد : تروني ظلمتها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ماادعت وقال اللهم : إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها فى بئر قالوا فو الله ماماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشى فى دارها فوقعت فى بئرها . وللبخارى ثلاثة أحاديث عنه مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل فى قبره رضى الله عنهم قوله ﴿طوقه﴾ بلفظ المجهول . الخطابى : له وجهان : أحدهما أن يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق فى عنقه ، والآخر أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين كما جاء فى الحديث الآخر الذى بعده ، وفيه دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا سواء أضربه أم لم يضر . قال النووى : وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو أن يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق وفيه إنكار غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال الله تعالى « ومن الأرض مثلهن » ، وفيه تهديد عظيم للغصاب و ﴿الأرضون﴾ بفتح الراء وجاء إسكانها . قوله ﴿قيد﴾ بكسر القاف هو القدر ﴿وموسى

شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ

٢٢٩٢ الاذن بالشيء **بَابُ** إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْاقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

٢٢٩٣ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ وارضون ﴾ جمع على غير قياس . قوله ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم . قوله ﴿ سنة ﴾ بفتح السين أى قحط و﴿ الاقران ﴾ هكذا جاء ههنا لكن المشهور عن أهل اللغة القرآن وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الأكل . قوله ﴿ أبو شعيب ﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وإسكان الياء وبالموحدة و﴿ لحام ﴾ أى

٢٢٩٤ قوله تعالى وهو ألد الخصام

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

٢٢٩٥ إثم من خاصم في باطل

باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ

قصاب يباع اللحم ﴿وأبصر﴾ بلفظ الماضي جملة حالية ﴿باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام﴾ الألد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى فى كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصام ألد على المبالغة، وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ذمه الله تعالى فى القرآن لمدافعته الحق. قوله ﴿الخصم﴾ بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى: « بل هم قوم خصمون » فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذى نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ فى الزجر، أو المراد الألد فى الباطل المستحل له. قوله ﴿أنا بشر﴾ أى لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاقتداء به أجرى أحكامهم على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد. قال النووى: فيه دليل للجمهور أن حكم القاضى لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا

٢٢٩٦ إذا خاصم فجر

بَابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

قصاص المظلوم

بَابٌ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٢٩٧

خلافا لأبي حنيفة. قال وهذا مخالف للحديث والاجماع. قوله ﴿ أبلغ ﴾ أى افصح ببيان حجته وأدخل أن تشبيها للعل بعسى ﴿ وقضيت ﴾ أى حكمت له بحق غيره مسلما أو ذميا ونحوه، وإنما ذكر مسلما تغليبا أو اهتماما بحاله أو نظرا إلى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين. قوله ﴿ قطعة من النار ﴾ أى هو حرام مآله النار ﴿ وفليأخذها ﴾ أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا. قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر فى التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش ﴿ وابن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا فى كتاب الايمان

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ

٢٢٩٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

فى باب علامات المنافق لكن ذكر ثمت بدل إذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وذلك لأن المتروك فى الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله ﴿ هند بنت عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء العبشمية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ مسيك ﴾ بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وبتشديدها ﴿ وبالمعروف ﴾ أى ما يتعارف أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون الأخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى يستغنى به عما سواه وأجاز النبى صلى الله عليه وسلم له الاخذعوضه . وفيه وجوب نفقة الأولاد وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها ، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها ، واستدل عليه بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان فتوى لا حكما ولأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ وأبو الخير ﴾ ضد الشر مر فى كتاب الايمان فى باب السلام من الاسلام ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى باب من صلى فى فروج ، ﴿ ولا يقرونا ﴾

باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ما جاء فى السقائف
٢٢٩٩ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

٢٣٠٠ لا يمنع الجار من الانتفاع بجدار جاره
باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

بالتخفيف والتشديد أى لا يضيفونا ﴿ وخذوا ﴾ أى عند الاضطرار أخذا بالضمان أو القوم كانوا من أهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للضيف . الخطابى : وإنما كان يلزم ذلك فى زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال قال وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لاحق لهم فى أموال المسلمين . قال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان فى أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته يوم وليلة » وقالوا الجائزة تفضل لا واجب ﴿ باب ماجاء فى السقائف ﴾ جمع السقيفة وهى الصفة وقد تكون مثل الساباط ، وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم شرطه و ﴿ بنو ساعدة ﴾ بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لانهم بنوها وفيها وقع عقد المبايعة بخلافة الصديق . قوله ﴿ وأخبرنى ﴾ أى قال عبد الله بن وهب ويونس أيضا أخبرنى به وهذا تحويل من إسناد إلى اسناد آخر . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت الغرض بيان أن الجلوس فى السقيفة التى للعامة ليس ظلما . قوله ﴿ خشبة ﴾ قال الطحاوى لفظ خشبة بالنصب والتنوين أى خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لأحملنكم

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

٢٣٠١ صب الخمر فى الطريق

بابٌ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ

على هذه السنة ولألزمنكم بها . الخطابى : قال أبو هريرة إن لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين كأنه يقول بإيجابه وهو عند العامة مندوب إليه لأنه استعمال لمال الغير بغير إذنه فلا يحل إلا بطيبة نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق . وقال غيره : وفى الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه الصحابة لا على ظواهرها . قوله ﴿عفان﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه البخارى فى الجنائز بدون الواسطة ﴿وأبو طلحة﴾ اسمه زيد الأنصارى زوج أم انس قوله ﴿الفضيخ﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة وباعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار ﴿وأهرق﴾ على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب

قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الْآيَةَ

الجلوس فى أفنية الدور والصعدات

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ

٢٣٠٢ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال المهلب: إنما جاز هرقها فى الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذى الناس ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر فى الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر. وفيه قبول خبر الواحد وأن الخمر يطلق على كل مسكر. قوله ﴿أفنية﴾ جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار ﴿والدور﴾ جمع كالأسد جمع الأسد ﴿والصعدات﴾ قال صاحب العين الطارقات وقال ثعلب: هو وجه الأرض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات ﴿ويتقصف﴾ أى يتكسر ومر الحديث فى باب الكفالة قوله ﴿حفص بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الصنعانى و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين. قوله ﴿أتيتم إلى

وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣٠٣ الآبار على الطرق **بَابُ** الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

إماطة الاذى **بَابُ** إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

المجالس ﴾ وفى بعضها أبيتم إلا المجالس من الاباء وبكلمة الاستثناء. والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعنى ان أبيتم الجلوس إلا فى المجالس المذكورة وفى بعضها الا الجلوس. قوله ﴿ الآبار ﴾ البئر جمعها فى القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقلب فيقول أبآر وجمع الكثرة بيار. قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ومر الحديث فى فضل سقى الماء فى كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة لفظ الذات أى فى ارواء كل حيوان وفى تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجر، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر لأن الانتفاع بها أكثر من الاستضرار. قوله ﴿ يميط ﴾ هو نحو: تسمع بالمعيدى خير من أن تراه. قال

باب الْغُرْفَة وَالْعُلِّيَّة الْمُشْرِفَة وَغَيْرِ الْمُشْرِفَة فِى السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا — الغرفة والعلية

٢٣٠٤ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ

٢٣٠٥ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ

ابن بطال : هذا القول ليس من أبى هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وانما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة . قلنا معنى الصدقة إيصال النفع ، والاماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ﴿باب الغرفة والعلية﴾ بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانية المشددتين مثل الغرفة ﴿والمشربة بكسر الراء الخفيفة وفى بعضها بالشديدة . قوله ﴿ أطم ﴾ بضم الهمزة وبسكونها والجمع آطام وهى حصون لأهل المدينة والواحدة أطمة مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبنى بالحجارة ﴿ ومواقع ﴾ منصوب بدلا عن : ماأرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقدوقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث فى باب التناوب فى العلم ﴿ وعدل ﴾ أى عن الطريق ﴿ وبرز ﴾ أى ذهب لقضاء الحاجة و﴿ واجبا ﴾

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ) فَقَالَ وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللّٰهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ

بالتنوين نحو يارجلا وبالألف فى آخره نحو وازيدا كأنه يندب على العجب ، وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير ، وأما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير مالا حكم فيه من القرآن ، قال ابن مالك : «أو» فى واعجبا اسم فعل إذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا ، واذا لم ينون فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» فى غير الندبة كما هو رأى المبرد قال فى الكشاف قال تعجبا كأنه كره ماسأله عنه . قوله ﴿وجار﴾ بالنصب على الأصح ﴿وأمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية ﴿والعوالى﴾ قرى بقرب

لَتَهجُرُه اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنى فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَىْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِى عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِى شَىْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِى مَا بَدَالَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِى يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِى ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ

المدينة ﴿والأمر﴾ أى الوحى إذ اللام للمعهود عندهم أو الأوامر الشرعية ﴿وأفزعتنى﴾ أى المرأة وفى بعضها أفزعنى أى كلامها و﴿من فعل ومن فعلت﴾ بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى ﴿وبعظيم﴾ متعلق بخابت وفى بعضها لعظيم باللام ﴿وتهلكين﴾ القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت تهلكين ﴿وبذالك﴾ أى ظهرلك والجارة هى الضرة ﴿وأوضأ﴾ أى أحسن وأنظف وأجمل وفى بعضها أضوأ ﴿وغسان﴾ اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه بنو جفنة رهط الملوك

أَنَّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَاذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَاذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَاذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَاذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة ﴿ وتنعل النعال ﴾ فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفى بعضها البغال باعجام الغين وفى بعضها الخيل . قوله ﴿ مشربة ﴾ بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهى الغرفة و ﴿ الغلام ﴾ قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿ الرمال ﴾ بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير أى رققته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أى نسجت . الخطابى : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ

بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج و﴿الأهب﴾ جمع الاهاب على خلاف القياس والهاء مزيدة . قوله ﴿أستأنس﴾ أى أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا أوهل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل منه غضبه . قوله ﴿ أهبة ﴾ بالمفتوحات . الجوهرى : الاهاب الجلد مالم يدبغ والجمع أهب على غير قياس وقد قيل أهب بضم الهمزة وهو قياس . قوله ﴿ فليوسع ﴾ فان قلت ماهذه الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع ؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد . قوله ﴿ أوفى شك ﴾ فان قلت ماالمشكوك فيه ؟ قلت المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جرأته على مثل هذا الكلام فى حضرة

طَيِّبَاتُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِى فَاعْتَزَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِى أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِى بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا) قُلْتُ أَفِى هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ فَإِنِّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيوية . قوله ﴿ ذلك الحديث ﴾ وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما و ﴿ الموجدة ﴾ الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » وآية التخيير هى قوله تعالى « يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما » قوله ﴿ ولا عليك أن لا تعجلى ﴾ أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل أولا زائدة أى ليس عليك التعجيل و ﴿ الاستئمار ﴾ الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقا . قال

وَالدَّارَ الآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ حدثنا ابْنُ سَلَامٍ ٢٣٠٦
حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي
عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حدثنا مُسْلِمٌ ٢٣٠٧ عقل البعير بباب المسجد

ابن بطال : الغرفة فى السطوح مباحة مالم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام فى العلم فى الطرق ، وأن المحدث قد يأتى بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه كان يكفيه أن يقول فى الجواب حفصة وعائشة ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن النبى صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعظة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وعدم الذم على من قال وهما كانوهم الطلاق الانصارى وفيه استنزال السلطان بالحديث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخط والسؤال عن أهل الفضل بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحقر أحد حاله ونعمة الله التى عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها ، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات ، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها فى أمر نفسها . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى الصلاة (وآلى) أى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى و (انفكت) أى انفرجت والفك انفراج المنكب عن مفصله (باب من عقل بعيره على البلاط) الجوهرى : هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

٢٣٠٨ البول عند سباطة قوم
بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٣٠٩ إزالة ما يؤذى الناس فى الطريق
بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ حدثنا

المفروشة فى الدار وغيرها . التيمى : هو موضع فى هذا الحديث . قوله ﴿ أبو عقيل ﴾ بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقى و ﴿ أبو المتوكل ﴾ هو على الناجى بالنون وخفة الجيم وياء النسبة مر فى كتاب الاجارة قوله ﴿ يطيف به ﴾ أى يلم به ويقاربه و ﴿ الثمن ﴾ أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومرقصته . قال ابن بطال : فيه أن رحاب المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز إدخال الأمتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة أبوال الابل وأرواثها ورد على الشافعى فيما قال بنجاستها ، وأقول لا دليل فى الحديث على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه . قوله ﴿ سليمان بن حرب ﴾ ضد الصلح و ﴿ السباطة ﴾ بضم

عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ

بابٌ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ — الاختلاف في الطريق

٢٣١٠ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ

بابٌ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ — النهبى

المهملة وخفة الموحدة الكناسة وقيل المزبلة ومر فى باب البول قائما . قوله ﴿ سمى ﴾ بضم السين المهملة وفتح الميم ﴿ فأخذه ﴾ فى بعضها أخره وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان قوله ﴿ الميتاء ﴾ مفعال من الاتيان وفى بعضها مقصور فهو مفعل منه أى الطريق الذى لعامة الناس ﴿ والرحبة ﴾ أى الواسعة وقيل أى الساحة والفناء و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ الزبير بن الخريت ﴾ بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصرى و ﴿ تشاجروا ﴾ أى تنازعوا قال المهلب إماطة كل ما يؤذى الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لهم فى الارتفاق به قال وهذا هو فى

٢٣١١ وَسَلَّمَ أَنْ لَانَنْتَهِبَ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ

٢٣١٢ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أمهات الطرق وما يكثر المشي عليه وأما بنات الطرق فيجوز في أفنيتها ما اتفق الجيران عليه أو يقتطعونها بالحصص على قدر أملاكهم وقال الميتاء أعظم الطريق . قوله ﴿ النهبى ﴾ الخطابي : هو اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم أن أموال المسلم محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا بأن يأخذ كل واحد ماوقع في يده مستأثرا به من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه ولا يخدش من عند غيره و ﴿ المثلة ﴾ العقوبة في الأعضاء كجدع الأنف وصلم الأذن وفقء العين ونحوه . قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة . وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فغلب القوى الضعيف . قوله ﴿ عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصاري و ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة أبو أم عدى مر في آخر كتاب الايمان و ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء في العلم . قوله ﴿ لا يشرب ﴾ قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل أي لايشرب الشارب تم كلامه . والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني لايأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه إذ هو ظلم

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ

٢٣١٣ كسر الصليب وقتل الخنزير

باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ

عظيم . فان قلت النهب لايتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به فى الترجمة ؟ قلت المراد الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع . قوله ﴿ عن أبى هريرة ﴾ متعلق بسعيد و ﴿ أبو سلمة ﴾ ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿ والا النهبة ﴾ معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد أنه ما روى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصى ، فنبه بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها جهرة ، وبالخمر على ما يتعلق بالعقل ، واستدل المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا ، ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تأويله بأن معناه نفى الكمال أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه زانيا ، أو معناه النهى والأول أولى وإلا لم يبق للتقييد بالظرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ﴾ يعنى هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطابى : المراد من فعل ذلك مستحلاله ، وقال ابن عباس معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفى عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الباء على معنى النهى ﴿ باب كسر الصليب ﴾ هو المربع المشهور الذي للنصاري من الخشب يدعون

فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

كسر الدنان التى فيها الخمر

بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَالَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٣١٤ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة ﴿ وحكما مقسطا ﴾ أى عادلا وهو يحكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه ، وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر ﴿ ويضع الجزية ﴾ أى يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن نقبلها لحاجتنا إلى المال . فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام أو قتله . قلت : هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالإسلام واما بالقائد فيضرب عليهم الجزية ﴿ ويفيض المال ﴾ من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أى كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال ولعلمهم بقرب القيامة ومر فى كتاب البيع . قوله ﴿ الدنان ﴾ جمع الدن وهو الجب ﴿ والزقاق ﴾ جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق ﴿ والطنبور ﴾ بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسى معرب . قوله ﴿ أومالا ينتفع ﴾ أى كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون « أو » بمعنى إلى ، يعنى فان كسر طنبورا إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه أى أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر : فان قلت أين جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا حدثنا ٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه ﴿ ولم يقض ﴾ أى لم يحكم بالتغريم والتضمين قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء ﴿ بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿وسلمة﴾ بالمفتوحات ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات ﴿وخيبر﴾ البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحت سنة سبع ﴿والانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذى هو الانسان. وقال إسماعيل بن أبى أويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابن أخت مالك: هو الأنسية بفتح الهمزة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون واطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف. قوله ﴿اكسروها﴾ الضمير راجع إلى القدور التى يدل عليها السياق ﴿وأهريقوها﴾ بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء ﴿ونهريقها﴾ بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهرقها بسكونها وبدون الياء. الجوهرى: يقال هرق الماء يهرقه بفتح الهاء هراقة وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه اهراقا ولغة ثالثة أهراق يهريق اهريراقا. فان قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للايجاب فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم إلى الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال رجل يارسول الله أو نهريقها أو نغسلها قال أو ذاك؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو أوحى اليه بذلك. فان قلت: اليوم لايجوز فيه الكسر فما وجهه؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على نجاسة لحومها. قال ابن بطال: أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما الزقاق فقال مالك لايطهرها لما دخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره: الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ

٢٣١٦ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

وأما آلات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها أن تغير عن هيئاتها إلى خلافها. قوله ﴿ ابن أبي نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم ﴿ وأبو معمر ﴾ بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي. قوله ﴿ نصبا ﴾ أي ما نصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر وعسر ﴿ ويطعنها ﴾ بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها. قوله ﴿ أنس ﴾ بفتح الهمزة والنون ﴿ ابن عياض ﴾ بكسر المهملة ومخففة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء ﴿ والسهوة ﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء و ﴿ النمرقة ﴾ بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة، وفيه أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع او صاله جاز استعماله

٢٣١٧ من قاتل دون ماله
باب من قاتَلَ دُونَ مَالِه **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٣١٨ إذا كسر شيئا لغيره
باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

قوله (عبدالله بن يزيد) من الزيادة المقرى البصرى مر فى الصلاة (وسعيد بن أبى أيوب) المصرى فى التهجد (وأبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة فى الغسل . قوله (دون) أى عند وفى الحديث أن الصائل لو قتل لا دية له ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر فى الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا أى له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب الشهداء تفاوتا وانما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد ماله ظلما . قوله (قصعة) بفتح القاف مفرد القصاع و (ضربت) بعض النساء التى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم الذى هو رسول إحدى الأمهات وهى صفية وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضى

وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣١٩ إذا هدم حائطا **بَابٌ** إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

الله عنها . قوله ﴿ فدفع ﴾ أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحيحة إلى صفية وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان مشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات ، والقصعة إنما هى من المتقومات ؟ قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم و﴿ سعيد بن أبى مريم ﴾ فى باب البزاق فى آخر الوضوء ﴿ باب إذا هدم حائطا ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم مر آنفا ﴿ وجريج ﴾ بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا قوله ﴿ فقال ﴾ أى فى نفسه مناجيا لله تعالى ، و﴿ المومسات ﴾ بالمهملة الزانيات ﴿ والصومعة ﴾ بفتح المهملتين والميم ﴿ وكلمته ﴾ أى فى ترغيبه فى مباشرتها ، ﴿ وأتى الغلام ﴾ بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه ، وفيه إثبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين مجاب وإن كان فى حال الضجر ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الأم فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج البخارى رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل فى المثليات ، والحائط متقوم لا مثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشركة في الطعام وغيره

بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هٰذَا بَعْضًا وَهٰذَا بَعْضًا وَكَذٰلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشركة

و « النهد » بكسر النون و باهمال الدال مايخرجه الرفقة عند المناهدة ، وهى إخراج الرفقاء النفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الأجناس وإن تفاوتوا فى الأكل وليس هذا من الربا فى شىء ، وإنما هو من باب الاباحة . قوله « مجازفة الذهب والفضة » قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه ، وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازفة فى القسمة وقلنا القسمة بيع . قال ابن بطال : قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع ، وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك ، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة ، وكل ما حرم فيه

٢٣٢٠ فى التَّمْرِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ

المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقى من أزوادهم خير إبقاء لأنفسهم ، وكذا فى الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم . لا يقطع سارق فى المجاعة لأن المواساة واجبة للمحتاجين . قوله ﴿ القران ﴾ أى الجمع بين التمرتين عند الأكل أى بأن يأكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة و ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر فى البيع فى شراء الدواب و ﴿ بعثا ﴾ أى جيشا و ﴿ أبو عبيدة ﴾ بضم المهملة هو عامر بن عبدالله ﴿ ابن الجراح ﴾ بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهرى القرشى أمين الأمة أحد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة . قوله ﴿ فنى الزاد ﴾ فان قلت إذا فنى فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده خاصة أو يريد بالفناء القلة ﴿ والمزود ﴾ بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ، و ﴿ لقد وجدنا ﴾ أى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و ﴿ الظرب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا

٢٣٢١ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ

٢٣٢٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ

الظراب وهي الروابي الصغار و ﴿ الضلع ﴾ بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن مرحوم ﴾ بالراء والمهملة مر في باب إثم من باع حراً و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر و ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات . قوله ﴿ خفت ﴾ أي قلت و ﴿ أملقوا ﴾ من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتي متعدياً بمعنى أفنى ﴿ النطع ﴾ فيه أربع لغات ﴿ وبرك ﴾ أي دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ
عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
٢٣٢٣ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ
بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ما كان من خليطين
٢٣٢٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ

كان معجزة له . قوله ﴿أبو النجاشي﴾ بفتح النون وخفة الجيم و بالمعجمة و بتشديد الياء و تخفيفها عطاء بن صهيب و ﴿رافع﴾ بالفاء و المهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة و كسر المهملة و بالجيم تقدما في باب وقت المغرب . قوله ﴿تقسم﴾ هذه القسمة موضوعة للمعروف ، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحري . وفيه أن وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ ممدوداً و ﴿بريد وأبو بردة﴾ كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في باب فضل من علم . قوله ﴿الأشعريين﴾ وفي بعضها الأشعرين بدون ياء النسبة . الجوهري : الأشعر أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء ﴿والارمال﴾ فناء الزاد واعواز الطعام . قوله ﴿فهم مني﴾ أي هم متصلون بي و «من» هذه تسمى اتصالية نحو «لا أنا من الدد ولا الدد مني» ﴿باب ما كان من خليطين﴾ أي مخالطين و ﴿محمد بن عبد الله بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبدالله فالحديث مسلسل بالانسيين و بالقرابة مر مع الحديث في كتاب

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

٢٣٢٥ قسمة الغنم **بابٌ** قِسْمَةِ الْغَنَمِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة فى باب ما كان من خليطين · قوله ﴿على بن الحكم﴾ بالمهملة وبالكاف المفتوحتين المروزى مات سنة سبع وعشرين ومائتين و ﴿سعيد بن مسروق﴾ بالمهملة والراء والقاف التميمى الكوفى مات عام ثمان وعشرين ومائة و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر فى باب المشى إلى الجمعة . قوله ﴿بذى الحليفة﴾ قال الحازمى فى المؤتلف : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذى» والذى فى الصحيحين هو ذى الحليفة فكأنه يقال بالوجهين قوله ﴿أخريات القوم﴾ أى أواخرهم و ﴿عجلوا﴾ بكسر الجيم ﴿وأكفئت﴾ أى قلبت وأميلت وأريق ما فيها قيل إنما أمر بالاكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان سبيله سبيل النهى ، وقيل لأنهم كانوا انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الأكل فيه من

وَكَانَ فِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّى إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهلب : إنما أمربه عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم ،معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال؟ قلت لعلهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله ﴿ فعدل ﴾ هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الأضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب فى قيمة الشياة والابل المعتدلة . قوله ﴿ فند ﴾ أى نفر وذهب على وجهه شاردا ﴿ وأعيا ﴾ أى عجز يقال عيى بأمره إذا لم يهتد لوجهه وأعيانى هو و ﴿ يسيرة ﴾ أى قليلة و ﴿ أهوى ﴾ أى قصد . قال الأصمعى : أهويت بالشىء إذا أو مأت إليه و ﴿ الأوابد ﴾ جمع الآبدة أى النافرة وتأبد أى توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحشى كما العكس . قوله ﴿ جدى ﴾ أى رافع و ﴿ نرجو ﴾ هو بمعنى نخاف فلفظ « أو نخاف » شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنه لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها . قوله ﴿ مدى ﴾ هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة و ﴿ أنهر ﴾ أى أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء فى النهر ، وأنهرت الطعنة أى وسعتها وكلمة « ما » شرطية او موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتقادمها . قوله ﴿ ليس السن ﴾ كلمة « ليس » بمعنى إلا واعراب مابعده النصب و ﴿ سأحدثكم ﴾ أن سأبين لكم العلة فى ذلك . الخطابى : ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز

٢٣٢٦ القران فى التمر **باب** القِرَانِ فِى التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٣٢٧ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

فمعنى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حتفا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه . النووى : لايجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام ، وفيه أن كل ماصدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به ولا بالظفر ؛ لأن الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذلك السن . وقال أبو حنيفة : لايجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمى : العظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به فلهذا نهى عنه . القاضى البيضاوى : هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهى أن كل عظم لا يحل الذبح . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل و ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ﴿ ابن سحيم ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية واسكان التحتانية فى الصوم فى باب إذا رأيتم الهلال . قوله ﴿ يقرن ﴾ من القرآن بضم الراء ، وكسرها ومن الاقران وهو قليل والنهى للتنزيه . وقال الظاهرية : للتحريم . وأما السبب فى النهى فهو مافيه من الحرص على الأكل . وقالت عائشة : إنه لدناءة ، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨ تقويم الأشياء بين الشركاء
باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال لا أدرى قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله ٢٣٢٩
أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم

جاد عليه بفضل مابين القران والافراد ﴿ باب تقويم الأشياء ﴾ قوله ﴿ عمران بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى العلم ﴿ والشقص ﴾ بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء. ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين ﴿ وكان له ﴾ أى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقى بالسراية ﴿ إليه وإن لم يكن موسرا ﴾ أى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذى أعتقه فقط . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة المروزى مر فى الوحى ﴿ وسعيد بن أبى عروبة ﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة فى الغسل و﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفى بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح ﴿ وبشير ﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف أبو الشعثاء السدوسى البصرى قوله

الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

٢٣٣٠ **بابٌ** هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا

هل يقرع في القسمة

﴿ فعليه خلاصه ﴾ أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق ﴿ واستسعى ﴾ أي استكسب غير مشدد عليه في الاكتساب أي يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها إليه عتق . فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء ؟ قلت قال الدار قطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . الخطابي : بين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق و ﴿ غير مشقوق عليه ﴾ أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ، وسيأتي في كتاب العتق إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ والاستهام فيه ﴾ فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع في الاقراع وأيضا لا مرجع للضمير : قلت الاستهام ههنا بمعنى أخذ السهم أي النصيب والضمير عائد إلى القسم أو المال الذي يدل عليه القسمة . قوله ﴿ عامرا ﴾ أي الشعبي ﴿ والنعمان بن بشير ﴾ بفتح الموحدة الأنصاري مر في الايمان في باب فضل من استبرأ ﴿ والقائم على حدود الله ﴾ أي الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ﴿ والواقع فيها ﴾ أي التارك للمعروف المرتكب للمنكر ﴿ واستهموا ﴾ أي اتخذ

فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا

١٣٣١ شركة اليتيم

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى وَرُبَاعَ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ

كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة . قوله ﴿ أخذوا على أيديهم ﴾ أى منعوهم من الخرق ﴿ ونجوا ﴾ أى الآخذون ﴿ ونجوا ﴾ أى المأخوذون وهكذا إن أقيم الحدود تحصل النجاة للكل والاهلاك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فانهم قالوا لامعنى لها وأنها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبى صلى الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين فى السفينة بل رضيه وضرب به المثل : وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شىء من أذى جاره خوف ما هو أشد . قوله ﴿ الأويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ ابن أختى ﴾ وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة ﴿ وحجر ﴾ بفتح المهملة وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ

بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ٢٣٣٢ الشركة في الارضين

على القلب والأصل يتام (ومثنى) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف. قال الزمخشري : لما فيهما من العدلين

قسمة الدور وغيرها

باب إذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٣٣٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٣٣٤ الاشتراك فى الذهب والفضة

باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ

عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها (باب الشركة) قوله (كل مالم يقسم) أى كل مشترك من أراض ونحوها، مر الحديث فى كتاب الشفعة. قوله (اقتسم) فى بعضها اقتسموا نحو أكلونى البراغيث (وغيرها) أى غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذ القسمة عقد لازم ولا شفعة إذ الشفعة فى المشتركة لا فى المقسومة. قوله (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدراهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز، قال ابن القاسم إنما لم يجز ذلك لأنه صرف. قوله (عثمان) وقال (يعنى ابن الأسود) اشعارا بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما ذكر نسبته فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكى مات سنة خمسين ومائة و (سليمان بن أبى مسلم) هو المشهور بالأحول مر فى التهجد و (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث فى باب التجارة فى البر فان قلت. لم قال فحذوه بالفاء وردوه بدونها؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنَا وَشَرِيكٌ لِى شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ

٢٣٣٥ مشاركة الذمى والمشركين **بَابُ** مُشَارَكَةِ الذِّمِّىِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِى الْمُزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

٢٣٣٦ قسمة الغنم **بَابُ** قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِىَ

صح دخول الفاء فى خبره وعدمه . قوله ﴿ والمشركين ﴾ تعميم بعد تخصيص لأن الذمى أيضا مشرك مر الحديث فى كتاب الحرب . قال المهلب : هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة جائز وأما مشاركة الذمى فقال مالك لاتجوز إلا أن يتصرف الذمى بحضرة المسلم أو يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لأن الذمى قد يتجر فى الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ أموالهم فى الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿ العتود ﴾ بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ

بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ الشركة في الطعام وغيره

٢٣٣٧ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ

هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة مالا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ وفي بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وإنما أجاز ابن عمر الشركة للذي غمز صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضي بها لأنه أرفق بالناس من أفساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك وكذا إذا غمزه وسكت فسكوته رضا بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فنزيد عليه . قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ﴿ ابن الفرج ﴾ ضد الشدة مر في الوضوء ﴿ وزهرة ﴾ بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ﴿ ابن معبد ﴾ بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشي البصري و ﴿ عبد الله ﴾ بن هشام القرشي التيمي الصحابي و ﴿ كان ﴾ أي عبد الله و ﴿ زينب ﴾ هي بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله ﴿ يشركهم ﴾

رَضِىَ اللهُ عَنهُم فيقولان له أشرِكنا فانَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعا لَكَ بالبَركة فيَشْرَكُهم فرُبَّمَا أَصاب الرَّاحلة كما هى فيبعثُ بِهَا إلى المَنْزِل

٢٣٣٨ الشركة فى الرقيق
باب الشَّركة فى الرَّقيق **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماء عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُما عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُعتَقَ كُلُّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ

٢٣٣٩ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبيلُ المُعْتَقِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَان حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فى عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

الاشتراك فى الهدى
باب الاشْتِرَاكِ فى الهَدْىِ وَالبُدْنِ وَإذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى

أى فيما اشتراه . قال الفقهاء إذا أطلق لفظ أشركتك كان التشريك فى النصف و﴿ أصاب ﴾ أى عبد الله ﴿ الراحلة ﴾ أى من الربح ﴿ كما هى ﴾ أى بتمامها . قوله ﴿ شركا ﴾ بكسر الشين أى نصيبا . فان قلت الكل يعتق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج إلى أن يعتقه هو . قلت : معناه وجب عليه أن يؤدى قيمة الباقى بحيث يعتق الكل . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة و ﴿ بشير ﴾ بفتح الموحدة ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون مر مع الحديث آنفا ﴿ باب الاشتراك فى الهدى ﴾ وهو بسكون الدال ما يهدى إلى الحرم من النعم والهدى على فعيل مثله و ﴿ البدن ﴾ بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم . قوله

هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ٢٣٤٠
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ
لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ
فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا
فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَغَنِي
أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ
مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ
ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

﴿عن طاوس﴾ عطف على عطاء ، لأن ابن جريج سمع منهما ، و﴿مهلون﴾ خبر مبتدأ محذوف أي نحو «وهم» وجمع باعتبار أن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم أصحابه معه وفي بعضها «مهلين» أي محرمين و ﴿لا يخالطهم شيء﴾ أي من العمرة وفي بعضها لا يخالطه . قوله ﴿قدمنا﴾ أي مكة ﴿أمرنا﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة ﴿فجعلنا الحجة عمرة﴾ أي صرنا متمتعين و﴿القالة﴾ أي مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج يرونه فجورا و ﴿يقطر﴾ هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء و ﴿قال جابر بكفه﴾ أي أشار بيده إلى هيئة التقطير ﴿ولو استقبلت﴾ أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أي لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل الجاهلية و﴿لأحللت﴾ من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ

٢٣٤١ عدل عشرمن الغنم بجزور **بَابُ** مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

لاقبلها. قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ﴿ابن مالك بن جعشم﴾ بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر فى باب من أهل فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم و﴿هى﴾ أى العمرة فى أشهر الحج أو المتعة. قوله ﴿وجاء على رضى الله عنه﴾ أى من اليمن فقال أحد الراويين من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى باب «تقضى الحائض المناسك» أنه قال: أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أشركه﴾ أى أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا. قال القاضى: عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه وأعطى عليا البدن التى جاء بها من اليمن وقال المهلب: ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعدما أهدى بل لايجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه فالمراد منه ما أهدى على رضى الله عنه من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا. أقول: يحتمل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فى القسم﴾ أى لافى الأضحية فان فيها تعد سبعة بجزور نظرا إلى الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان. قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو و﴿عباية﴾ بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا فى باب قسمة المغنم بلطائف

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِى الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّى يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

كثيرة . قوله ﴿ أرن ﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر النون وأرنى باسكان الراء وزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون . قال الخطابى : صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف ، أى أعجل ذبحها لئلا تموت حنقا فان الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة . قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أى أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا تفتر ، من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح انه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى هل قال اعجل أو أرن . التوربشتى : هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها . أقول بيان كونه بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرهن في الحضر **بَابٌ** فِى الرَّهْنِ فِى الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ
٢٣٤٢ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ
بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ
وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الرهن

وهو توثيق الدين بالعين وقيل حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين . قوله ﴿ إهالة ﴾ بكسر الهمزة أى الدسم ﴿ والسنخة ﴾ بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة و﴿ يقول ﴾ أى أنس

أَمسى وإنهم لتسعة أبيات

٢٣٤٣ رهن الدرع بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٢٣٤٤ رهن السلاح بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ

و (القبيل) أى الكفيل إما بالنفس وإما بالمال مر الحديث فى البيع وإنما أراد إبراهيم النخعى أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو مسلم قال ابن بطال: الرهن جائز فى الحضر خلافا للظاهرية، احتجوا بقوله تعالى «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة» والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكاتب فى السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز فى الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق فى الحضر أيضا كالكفيل، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة. قوله (من لكعب) أى من يتصدى لقتله وهو (ابن الأشرف) ضد الأخس اليهودى القرظى الشاعر وقيل انه من طىء وكانت أمه من بنى النضير وكان يعادى النبى صلى الله عليه وسلم ويهجوه و (محمد بن مسلمة)

ارْهَنُونِى نِسَاءَكُم قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِى أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِى السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ٢٣٤٥

الرهن مركوب ومحلوب

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصارى الحارثى المدنى شهد مع رسو الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها إلا تبوك . قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثنية وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة إلى كعب فقتلوه غيلة . قوله ﴿ وسقا ﴾ بفتح الواو وكسرها ستون صاعا و ﴿ أرهنونى ﴾ اللغة الفصيحة رهن ، وأرهن لغة قليلة ﴿ واللأمة ﴾ مهموزة الدرع وليس قولهم نرهنك اللأمة مما يدل على جواز رهن الحربى السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره قال المهلب : لم يكن كعب فى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه ولو كان أيضا فى عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال «فتول عنهم فما أنت بملوم» قال المازرى : إنما قتله لأنه نقض العهد وجامع أهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه فى البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله عنه إن قتله كان غدرا فأمر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح ، وقد كان كعب مناقضا للعهد . قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر فى الصوم ﴿ وإبراهيم ﴾ أى النخعى و﴿ الضالة ﴾ ماضل من البهيمة ذكرا وأنثى ﴿ والرهن ﴾ أى المرهون ﴿ مثله ﴾ أى فى أن

زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

٢٣٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

٢٣٤٧ الرهن عند اليهود وغيرهم **باب** الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

يركب ويحلب بقدر العلف . قوله ﴿ عامر ﴾ أى الشعبى و﴿ الدر ﴾ مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع . ذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد : للمرتهن أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق ، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما ، وأجيب بأنه منسوخ بآية الربا فانه يؤدى إلى انتفاع المرتهن بدينه ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، والأولى ان يجاب بان الباء فى «بنفقته» ليست للبدلية بل للمعية والمعنى أن الظهر يركب وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له ، والحق أن الحديث : مجمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن

بابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٤٨ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٤٩ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فَقَرَأَ إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

والمرتهن فلا يحمل على احدهما إلا بدليل ﴿ باب إذا اختلف الراهن ﴾ قوله ﴿ المدعى ﴾ وهو الذى يذكر أمرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك ﴿ والمدعى عليه ﴾ هو مقابله . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل ﴿ ونافع ﴾ هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئا . قوله ﴿ فاجر ﴾ أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز ؛ إذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب و ﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ، وبالمثلثة و ﴿ أبو عبد الرحمن ﴾ كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

﴿ وشاهداك ﴾ أى لك مايشهد به شاهداك ، أو يمينه مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة . فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة ؟ قلت من لفظ «شاهداك أو يمينه » والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْعِتْقِ

مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ — **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ)

٢٣٥٠ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ

كتاب العتق

وهو الحرية أي التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما أعتق رقبة وفك رقبة ويخص الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك . قوله ﴿ عاصم ﴾ هو العمرى اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما و ﴿ سعيد ﴾ هو ابن عبد الله المدنى من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى على بن الحسين بن على رضى الله عنهم

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١ أى الرقاب أفضل

بابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بزين العابدين و ﴿مرجانة﴾ أخت اللؤلؤ أم سعيد مات سنة سبع وتسعين. قوله ﴿أيما رجل﴾ بالجر وبالرفع على البدلية و ﴿عبد الله بن جعفر﴾ بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية فى الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجى الله به من النار وفيه أن الجازاة تكون من جنس العمل، وفيه أن تقويم باقى العبد لمن أعتق شقصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه بتمامها من النار. فان قلت أللمرأة حكم الرجل؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة: إما بالقياس، وإما بقوله: حكمى على الواحد حكمى على الجماعة. الخطابى: إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل. قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه ﴿باب أى الرقاب أفضل﴾. قوله ﴿أبو مراوح﴾ بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفارى يقال اسمه سعد قال الغسانى. هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق. قوله ﴿جهاد﴾ إنما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال.

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

٢٣٥٢ **بَابُ** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أوقات استحباب العتق

قوله ﴿أعلاها﴾ بالمهملة والمعجمة ويقرب منه . قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قوله ﴿لم أفعل﴾ أى لم أقدر فعله فأطلق الفعل وأراد به القدرة عليه ، و ﴿ضائعا﴾ بالمعجمة ثم المهملة وفى بعضها بالمهملتين وبالنون . قال الدارقطنى عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام حيث روى ضائعا بالمعجمة ، ﴿والأخرق﴾ الذى ليس فى يده صنعة قال ابن بطال ضائعا أى فقيرا ، والخرق لا يكون إلا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة . قوله ﴿تصدق﴾ بحذف إحد التائين . والحاصل أن ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن . فان قلت إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقبتين غير نفيستين ؟ قلت الرقبتان . فان قلت ما الفرق بينهما وبين الأضحية أن التضحية بشاة سمينة خير من التضحية بشاتين دونها ؟ قلت المقصود من الأضحية ، اللحم ولحم السمين أطيب ، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل ﴿باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف﴾ . قوله ﴿موسى﴾ أى النهدى بالنون البصرى مات سنة ست وعشرين ومائتين ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى الغسل و ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم . قوله ﴿بالعتاقة﴾ أى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة . فان قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ

٢٣٥٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ إذا أعتق عبداً بين اثنين **بَابٌ** إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ

ثُمَّ يُعْتَقُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ٢٣٥٥

الحديث على استحباب العتاقة فى الآيات ؟ قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص . فان قلت هذا عطف بأو ، لا بالواو قلت : أو بمعنى الواو لا بمعنى بل . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدى المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ والدراوردى ﴾ بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر فى كتاب المواقيت و ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ أى المقدمى و ﴿ عثام ﴾ بفتح المهملة وشدة المثلثة ابن على بن الوليد العامرى الوحيدى بالمهملتين مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة فى الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار ، وهما من آيات الله تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» ﴿ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ﴾ فان قلت لم خصص العبد بالاثنين والأمة بالشركاء وهكذا الحكم فيهما إذا كانت الأمة بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما ؟ قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث . قوله ﴿ بين اثنين ﴾ لفظ اثنين ليس الا على سبيل التمثيل ، إذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جرا . قوله ﴿ موسرا ﴾ وهو الذى يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت

ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

٢٣٥٦ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ

٢٣٥٧ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ

٢٣٥٨ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ

مونه يوما واحدا. قوله ﴿مايبلغ﴾ فى بعضها مال يبلغ و ﴿العدل﴾ مالا زيادة ولا نقصان فيه ﴿والا﴾ أى إن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط أى ما أعتقه، وقد يستعمل عتق مقام أعتق. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر مر فى الحيض و ﴿يقوم﴾ صفة مال لاغير إذ الجواب هو فأعتق. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة فى العلم و ﴿اختصره﴾ أى اختصر مسدد الحديث المذكور عند الرواية أى ذكر المقصود منه فقط. قوله ﴿مملوك﴾ فى بعضها مملوكه

٢٣٥٩ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَرًا

باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ إذا أعتق نصيبا فى عبد

بالاضافة إلى الضمير و﴿قال أيوب لا أدرى﴾ أن لفظ «وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قال القاضى : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه مالك وعبيد الله عن نافع فوصلاه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله ﴿ أحمد بن المقدام ﴾ بسكون القاف البصرى مر فى البيع و ﴿ فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة فى الصلاة و﴿ مايبلغ ﴾ مفعوله محذوف أى ثمنه و﴿ المعتق ﴾ أى العتيق و ﴿ محمد بن أبى ذئب ﴾ بلفظ الحيوان المشهور مر فى العلم و ﴿محمد بن إسحاق﴾ هو صاحب المغازى و﴿جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر فى الغسل و﴿يحيى﴾ هو الأنصارى و﴿ إسماعيل ابن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية فى الزكاة . قوله ﴿استسعى﴾ معنى الاستسعاء

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ ٢٣٦٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ

أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق و﴿ غير مشقوق ﴾ أي لا يكلف ما يشق عليه و﴿ نحو الكتابة ﴾ أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله ﴿ أحمد بن أبي رجاء ﴾ ضد الخوف مر في الحيض ﴿ ويحيى ﴾ صاحب الثوري في الغسل و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاي في الصلاة و ﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة وكذا ﴿ بشير ﴾ ضد النذير ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و ﴿ يزيد بن زريع ﴾ مصغر الزرع أي الحرث في الغسل و﴿ استسعى ﴾ أي استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام بلا تكليف ما لا يطاق قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ، وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق الأعبد الستة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وأعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء . قال النووي : اختلفوا

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

الخطأ والنسيان في العتاقة

بابُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

٢٣٦١ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسرا على مذاهب : الأول أنه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور ، والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك ، والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار بين أن يستسعى العبد وأن يعتق نصيبه والولاء بينهما وأن يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق ، وأما إذا كان معسرا فقال الجمهور : ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ، وقال أبو حنيفة : يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وأما إذا ملك إنسان عبدا بكماله فأعتق بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاث ، وقال أبو حنيفة أيضا باستسعاء العبد في نفسه لمولاه. قوله ﴿حجاج بن حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم في اللفظين ﴿وأبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصرف فيه أكثر ﴿موسى ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء. ﴿باب الخطأ والنسيان في العتاقة﴾ الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه هنا نقيض العمد . قال أبو عبيدة خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الأموى : المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطىء من تعمد مالا ينبغي . قوله ﴿ لوجه الله ﴾ أي لذات الله أو لجهة رضاء الله و ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية مر في أول الصحيح ﴿ومسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ﴿ابن أوفى﴾ بلفظ

وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ

٢٣٦٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ قول الرجل لعبده هو لله

أفعل التفضيل العامرى البصرى قاضيها مات فجأة سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلى صلاة الصبح وقرأ « يا أيها المدثر » إلى أن بلغ « فاذا نقر فى الناقور » خر ميتا . قوله ﴿لى﴾ أى لأجلى و﴿مالم تعمل﴾ أى فى العمليات و﴿أو تكلم﴾ أى فى القوليات . فان قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه قلت : لاشك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذى فى الحديث هو ما لم يوطن عليه ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قلت المفهوم من لفظ «مالم تعمل» مشعر بأن مافى الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه قلت : يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم ، والناسى والمخطىء لا توطين لهما . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل مر فى العلم و﴿محمد التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما ﴿ ابن وقاص ﴾ بتشديد القاف وبالمهملة ﴿ الليثى ﴾ مرادف الأسد مر مع الحديث فى أول

٢٣٦٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٣٦٤ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

الصحيح و ﴿ محمد بن عبد الله بن نمير ﴾ مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور فى العمل فى الصلاة و ﴿ محمد بن بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين و ﴿ إسماعيل بن أبى خالد وقيس بن حازم ﴾ بالمهملة والزاى فى آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ ضل ﴾ أى ضاع وغاب و ﴿ العناء ﴾ بفتح المهملة والمد التعب والنصب و ﴿ الدارة ﴾ هى أخص من الدار وفى بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل . لا بد من زيادة واو أو فاء فى أول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال . فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق . قوله ﴿ عبيد الله ابن سعيد ﴾ أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ

٢٣٦٥ **حدثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهٰذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلّٰهِ

ام الولد **بَابُ** أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا

٢٣٦٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُتْبَةَ

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و﴿ أبو كريب ﴾ بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن العلاء مر فى باب فضل من علم و﴿ شهاب بن عباد ﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة و﴿ ابن حميد ﴾ بضم المهملة وسكون الياء فى الكسوف. قوله ﴿ صاحبه ﴾ فان قلت ضل استعمل آنفا بمن وهاهنا بنفسه فما الأصل فيه ؟ قلت أصله التعدية وههنا نصب بنزع الخافض . كقوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه ﴾ وقد جاء متعديا بنفسه فى الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما . ﴿ باب أم الولد ﴾ . قوله ﴿ ربها ﴾ أى مالكها وسيدها مر شرحه فى كتاب الإيمان فى سؤال جبريل و﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة واسكان

ابْنَ أَبِي وَقَّاص عَهِدَ إِلَى أَخِيه سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْد بْن زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَة زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِه

الفوقانية وبالموحدة ﴿ابن أبى وقاص﴾ بتشديد القاف وبالمهملة و﴿عبد﴾ ضد الحر و﴿ زمعة﴾ بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و﴿ به ﴾ أى بعتبة مر الحديث فى باب تفسير الشبهات فى كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشكلة من جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخى ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل دعواه ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجىء به بعد ذلك ادعاه أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقربه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هو لك» ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته . وقالت طائفة معناه هو أخوك كما ادعيت قضاء منه فى ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لما علمه من فراسته لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبدله . وقال الطحاوى : هو لك أى تدل عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال فى اللقطة «هى لك» أى تدفع غيرك عنها حتى يجىء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق فى ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعى : رؤية ابن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبه وأمرها بالتنزه عنه اختيارا . هذا آخر كلامه واعلم أن فى بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمى النبى صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية « إلا »

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٦٧ **بَابُ** بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ

بيع المدبر

ما ملكت أيمانكم » له ذلك الحجة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق فى هذه الآية ، ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثة ؟ قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما فى اطلاق ذلك عليها كالتسمية ، ولما كان الخطاب فى « أيمانكم » للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتكون ما فى يده حرة لا ملكا له وأما الحجة فهى بمعنى الدليل أو هى بدل لذلك وفى مثل هذه الاشارة اشارة إلى بعد تلك الحجة لعدم تمامها ، وقد يقال غرض البخارى فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش فى الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما فى هذا الحديث فى بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة لا أمة والله أعلم « باب بيع المدبر » قوله « دبر » بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو

٢٣٦٨ بيع الولاء وهبته
باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢٣٦٩ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

إذا أسر أخو الرجل اوعمه
باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم. قوله ﴿ عام أول ﴾ بالصرف وعدم الصرف بابه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة الموصوف إلى صفته وأصله عاما أول ﴿ باب بيع الولاء وهبته ﴾ و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق من العتيق، وأما النهى عن بيعه فلأنه لحمة كلحمة النسب و ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿ الورق ﴾ بكسر الراء الدراهم المضروبة، و ﴿ خيرها ﴾ لأن زوجها كان عبدا على الأصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة. ذكر النووى منها فى شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها فى باب إذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ

٢٣٧٠ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا

٢٣٧١ عتق المشرك **باب** عِتْقِ الْمُشْرِكِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله (عقيلا) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب كان أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين وأسرا ففدى العباس له ولنفسه . قوله (إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة) بن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي . قال الخطابي : النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولاء على ماجرت عليه قصة بريرة وقال : وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسر ففاداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار ان يسوغوا له الفدية إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرابتهم من العباس إذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا : ابن أختنا ، فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين . وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين أن يقتل البالغين أو يفاديهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكهما من ذوي رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) من ملك رقيقاً

حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ٢٣٧٢

الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك ملك على من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه وهو قول الكوفيين. قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي ولد في بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون في الاسلام وستون في الجاهلية. قوله (حمل على مائة بعير) أي في الحج لما روى أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة وقد جللها بالحبرة ووقف بمائة وفي أعناقهم أطواق الفضة (باب من ملك من العرب رقيقا). قوله (سبى) عطف على ملك و (الذرية) هي نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم، واستدل بعضهم بقوله تعالى (لا يقدر على شيء) أن العبد لا يملك المال. قوله (سعيد

ابْن شهَاب ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْن مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّا

﴿ابن أبي مريم﴾ مر في العلم و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا. وقال ابن بطال: الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ومروان لم يروه قط قوله ﴿هوازن﴾ بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة و﴿الطائفة﴾ من الشيء قطعة منه ﴿واستأنيت به﴾ أي انتظرته ﴿ويفيء﴾ أي يرجع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا

لَانَدرِى مَن أَذِنَ مِنكُم مِمَّن لَم يَأذَن فَارجِعُوا حَتّٰى يَرفَعَ إِلَينَا عُرَفَاؤُكُم أَمرَكُم فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُم عُرَفَاؤُهُم ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَأَخبَرُوهُ أَنَّهُم طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهٰذَا الَّذِى بَلَغَنَا عَن سَبيِ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَادَيتُ نَفسِى وَفَادَيتُ عَقِيلًا

٢٣٧٣ حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ أَخبَرَنَا عَبدُ اللهِ أَخبَرَنَا ابنُ عَونٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِى المُصطَلِقِ وَهُم غَارُّونَ وَأَنعَامُهُم تُسقَى عَلَى المَـــاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُم وَسَبَى ذَرَارِيَّهُم وَأَصَابَ يَومَئِذٍ جُوَيرِيَةَ حَدَّثَنِى بِهِ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَكَانَ فِى ذٰلِكَ الجَيشِ

٢٣٧٤ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبَرَنَا

أو غنيمة أو غير ذلك وليس مخصوصا بالنبى . الاصطلاحى ﴿ والعريف ﴾ النقيب وهو دون الرئيس ولفظ ﴿ فهذا الذى بلغنا ﴾ هو من قول الزهرى وكانت الواقعة فى سنة ثمان ومر الحديث فى كتاب الزكاة . قوله ﴿ فاديت ﴾ وهذا كان فى غزوة بدر و ﴿ على بن الحسن ﴾ ابن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين ﴿ وعبد الله بن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى العلم ﴿ وبنو المصطلق ﴾ بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حى من خزاعة ، وهذه الغزوة كانت فى سنة ست ﴿ وهم غارون ﴾ أى على غرة وغفلة و ﴿ مقاتلهم ﴾ أى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال ﴿ والذرارى ﴾ يجوز فى الياء التخفيف والتشديد ﴿ وجويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم سباها النبى صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته عن نفسها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، فلا نعلم امرأة

مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ

٢٣٧٥ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

أعظم بركة على قومها منها تقدم فى صوم يوم الجمعة . قوله ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم ﴿ ومحمد بن يحيى بن حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون فى الوضوء و﴿ عبد الله بن محيريز ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاى فى آخر البيع مع الحديث . قوله ﴿ العزل ﴾ أى نزع الذكر من فرج المرأة عند الانزال وفى بعضها الفداء ﴿ والنسمة ﴾ الانسان أى مامن نفس كائنة فى علم الله إلا وهى كائنة فى الخارج لابد من مجيئها من العدم إلى الوجود أى ماقدر الله كونها تكون ألبتة . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ﴿ ابن حرب ﴾ ضد الصلح و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فى العلم و﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بالمهملتين وبالقافين فى الايمان وكذا ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و﴿ المغيرة ﴾ بن مقسم فى الصوم و﴿ الحرث بن يزيد ﴾ من الزيادة العكلى بضم العين وسكون الكاف التيمى الكوفى الفقيه لم يذكره البخارى الا مقرونا ، وفيه دليل على

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَازِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٣٧٦ فضل من أدب جاريته

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

جوازاسترقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على سبيل المبالغة فى نصحهم لله تعالى ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوى فيه دليل على أن العزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله إذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل وأوصل الله من الماء إلى الرحم شيئا يكون منه الولد وان قل ، وفيه إثبات قدم العلم والقدر وأنه لا يكون فى ملكه الا ما يشاء له الخلق والأمر ﴿ باب فضل من أدب جاريته ﴾ . قوله ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة مر فى الايمان و﴿مطرف﴾ بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مر فى باب كتابة العلم . قوله﴿ فعلمها﴾ وفى بعضها ﴿فعالها﴾

الاحسان إلى العبيد

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ

٢٣٧٧ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّٰهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

أي أنفق عليها . قال المهلب : فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو في أمور الدنيا وانه من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم ﴾ قوله ﴿ واصل ﴾ ضد قاطع و ﴿ الأحدب ﴾ ضد الأقعس و ﴿ المعرور ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة و ﴿ أبو ذر الغفاري ﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا في باب المعاصي في كتاب الايمان مع شرح الحديث . قوله ﴿ خولكم ﴾ أي خدمكم . فان قلت إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله « وإن كلفتموهم »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

٢٣٧٨ العبد إذا احسن عبادة ربه

بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٧٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا

٢٣٨٠ عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت : النهى للتنزيه ، وفيه جواز تكليف مافيه المشقة وإن كان غالبة وجب العون عليها . قوله ﴿ نصح ﴾ النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ﴿ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ﴾ . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل مر فى العلم ﴿ وصالح ﴾ هو أبو حى فى باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة فى كتاب الوحى ﴿ والصالح ﴾ أى فى عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ

٢٣٨١ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِى أَوْ أَمَتِى وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَاذْكُرْنِى عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ كراهية التطاول على الرقيق

٢٣٨٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

ونصح السيد. فان قلت ماتت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الأم الرضاعى وهو حليمة السعدية. قال ابن بطال: لفظ «والذى نفسى بيده إلى آخره» هو من قول أبى هريرة، قال ولما كان للعبد فى عبادة ربه أجر كذلك له فى نصح السيد أجر، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعة الله أوجب من طاعته، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالنفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فانه لازم على العبد كما فى الحر. الخطابى: وعليه امتحان الله تعالى أنبياءه، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه بختنصر، وكذلك ما روى عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتى فبعنى واستنفق بمنى ونحو ذلك. قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة منسوب إلى جده إذ هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر مر فى باب فضل من علم، والمخصوص بالمدح محذوف، ولفظ الحسن مبين له ﴿باب كراهية التطاول﴾ قوله ﴿التطاول﴾ هو التجاوز عن الحد و ﴿قوله﴾ أى قول السيد و ﴿قال رسول الله صلى

يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ
٢٣٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ
عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ
٢٣٨٤ أَجْرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا
٢٣٨٥ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ﴾ يريد به سعد بن معاذ . قال له ذلك حين كان حكما فى واقعة بنى قريظة ورجع متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم ﴿ من سيدكم ﴾ قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ و ﴿ الحق ﴾ أى حق الخدمة و ﴿ النصيحة ﴾ أى تخليصه من الفساد و ﴿ الطاعة ﴾ أى لأوامره . قوله ﴿ همام بن منبه ﴾ بكسر الموحدة المشددة مر فى الايمان . فان قلت : السياق يقتضى أن يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك . قلت : الأول خطاب للسادات والثانى المماليك أى لا يقول السيد لمملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أطعمت سيدى وهو مولاى ونحوه ﴿ والفتى ﴾ هو الشاب والفتاة هى الشابة . فان قلت قد

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

٢٣٨٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

ورد فى القرآن مثل قوله تعالى «إنه ربى»، و «اذكرنى عند ربك» قلت ذاك شرع من قبلنا . فان قلت كما أنه لا رب حقيقة إلا الله لا سيد ولا مولى حقيقة أيضا إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك ؟ قلت الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فانها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين ، وأما المولى فقد جاء بمعانى ، بعضها لا يصح إلا على المخلوق . الخطابى : لا يقال أطعم ربك لأن الانسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم ، وأما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدى ومولاى ؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن التدبير لأمره ولأن حاصل جميع معانى المولى راجع إلى ولاية الأمر ، لكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير إضافة ، وكذلك المالك لا يقول عبدى لما فيه من إيهام المضاهاة . قال ابن بطال : جاز أن يقول الرجل عبدى وأمتى لقوله تعالى : «والصالحين من عبادكم وإمائكم» وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ ، إذ يقال عبد الله وأمة الله ، وأما لفظة الرب وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانها تختص بالله فى الغالب فوجب أن لا تستعمل فى المخلوق . قال والتطاول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله تعالى فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده وجب أن نمتثل طريقه فى عبيدنا . قوله (أعتق) أى العبد بتمامه وإلا فقد أعتق

عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٨٧ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

٢٣٨٨ إذا أتاه خادمه بطعامه

باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ

نصيبه منه مر الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت إذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كما عند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله ﴿ رعيته ﴾ أي مايجب عليه رعايته، مر في باب الجمعة في القرى في كتاب الاستقراض و ﴿ الضفير ﴾ الحبل المفتول مر في أواسط البيع ﴿ باب إذا أتاه خادمه بطعامه ﴾ قوله ﴿ محمد بن زياد ﴾ بخفة التحتانية في باب غسل الأعقاب و ﴿ الأكلة ﴾ بضم الهمزة اللقمة و ﴿ العلاج ﴾ مصدر عالجته إذا زاولته و ﴿ ولى ﴾ إما من

العبد راع في مال سيده

باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٨٩ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٩٠ لا يضرب العبد على وجهه

باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

الولاية أي تولى ذلك وإما من الولى وهو القرب أي قاسى كلفة اتخاذه . وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب لأنه لم يسوه بسيده في المؤاكلة . قوله ﴿ نسب ﴾ أراد به البخاري أن العبد لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » . قوله ﴿ محمد بن عبيد الله ﴾ مولى عثمان رضي الله تعالى عنه مر في تفاضل أهل الايمان و﴿ عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب ﴾ المصرى فى العلم . قوله ﴿ وأخبرنى ﴾ أى قال ابن وهب : أخبرنى مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد . قال الكلاباذى هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدنى الفقيه وقال غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل فعن وجه العبد المؤمن أولى . قال المهلب : تمام هذا الحديث « فان الله خلق آدم على صورته » فامر بالاجتناب إكراما لآدم عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة والضمير راجع إلى المضروب والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُكَاتَبُ

المكاتب

باب إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ. الْمُكَاتَبِ وَنُجُومُهُ فِى كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلِهِ (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَىَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِى أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ

﴿باب المكاتب﴾ المكاتبة هى بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر. الجوهرى: المكاتب هو الذى يكتب على نفسه ثمنه بحيث إذا أداه عتق وقال الرافعى: النجم فى الأصل الوقت وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة. قوله ﴿أتأثره﴾ أى ترويه وقال عمرو ثم أخبرنى عطاء ﴿وسيرين﴾ كأنه تعريب سيرين الذى هو معنى الحلو وهو والد محمد بن سيرين من سبى عين

كَاتِبْهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتَبَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق . قوله (فأبى) لأن اجتهاده أدى إلى أن آية «فكاتبوهم» ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب و (الدرة) بكسر الدال وتشديد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله (في كتابتها) أي في مال كتابتها وسمى العقد كتابة لأن دينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقا و (الأواق) جمع الأوقية وهي أربعون درهما و (نجمت) أي وزعت وفرقت يقال نجمت المال إذا أديته نجما نجما . قوله (ونفست) بكسر الفاء أي رغبت . قوله (أيبيعك) احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا

شروط المكاتب **باب** مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٩١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

٢٣٩٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

للاستخدام وأجاب من منعه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قوله ﴿ تحتسب ﴾ أي أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء قوله ﴿ شرط الله ﴾ قال القاضي عياض : المراد

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعْكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٣٩٣ استعانة المكاتب

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي

به « إنما الولاء لمن أعتق » و ﴿ لا يمنعك ﴾ بلفظ النهى . فان قلت : ههنا قال تسع أواق وتقدم آنفا أنها خمس أواق . قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد والحاصل أن مفهوم العدد لا اعتبار له : فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بعائشة كان الباقى منه عليها خمس قلت لأن لفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » يدفعه . قوله ﴿ واشترطى ﴾ فان قلت : إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل ، وكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى ذلك ؟ قلت أول بأن معناه واشترطى عليهم كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابَ اللهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بيع المكاتب **بَاب** بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٣٩٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا

المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هـذا الشرط لا يصح فلما ألحوا فى اشتراطه قال ذلك أى لا تبالى به سواء شرطته أم لا. والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له، والحكمة فى إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن فعله ومر تحقيقه فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع، وصنف ابن جرير مجلدا فى فوائد هذا الحديث. قوله (عمرة)

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٥ قول المكاتب اشترني و عتقني

بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذٰلِكَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بفتح المهملة و ﴿ زعمت ﴾ أى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق و ﴿ أيمن ﴾ ضد أيسر الحبشى مر فى الصلاة فى باب الاستعانة بالنجار و ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ﴿ ابن أبى لهب ﴾ أسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» و ﴿ ابن أبى عمرو ﴾ هو عبدالله بن أبى عمرو بن عمر بن عبدالله المخزومى قوله ﴿ مائة شرط ﴾ هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء فى بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال :

«فى كتاب الله» معناه فى حكم الله من كتاب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذى عليها صدقة وللنبى عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أى أظهرى لهم وعرفيهم حكم الولاء ، والاشتراط هو الأظهار ، وفيه أن العقد لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبد ما بقى عليه درهم ، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وإن كان يؤول إلى فراقها إياه ، وأن للمرأة أن تتجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها . وقد أكثر الناس فى تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه والله أعلم

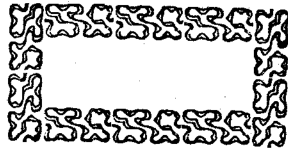

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

الهبة وفضلها

حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٣٩٦
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الهبة

وهى تمليك بلاعوض وتحتها أنواع كالابراء وهوهبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة ، والهدية وهى ماينقل إلى الموهوب منه إكراما له . قوله ﴿ عاصم ﴾ هو الواسطى مر فى الصلاة ، ومحمد بن أبى ذئب ، وسعيد المقبرى ، وأبو كيسان فى مواضع . قوله ﴿ يانساء المسلمات ﴾ فيه ثلاثةأوجه : نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهو من باب إضافةالموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو : يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والثانى رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على

جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ٢٣٩٧ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا

الصفة على المحل نحو يازيد العاقل بنصب العاقل . قوله ﴿لجارتها﴾ متعلق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة و ﴿الفرسن﴾ بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان وربما يستعار للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار . قوله ﴿عبد العزيز الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة واسمه سلمة بن دينار و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وبالنون مر فى فضل مكة . قوله ﴿ثلاثة أهلة فى شهرين﴾ يعنى تكمل الشهرين وتنظر إلى هلال الثالث و ﴿يعيشكم﴾ من التعييش وفى بعضها يعيشكم من التعشية و ﴿الأسودان﴾ من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و ﴿منائح﴾ جمع المنيحة وهى كالعطية لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة و ﴿يمنحون﴾ بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطاء . قال المهلب : فى حديث أبى هريرة الحض على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

٢٣٩٨ القليل من الهبة **باب** الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

من استوهب شيئا **باب** مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ٢٣٩٩
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي وإنما أشار بالفرسن إلى المبالغة في القليل من الهدية لا إلى إعطاء الفرسن لأن أحدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقلل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى . وفيه أن السنة مشاركة الواحد المعدم . قوله ﴿ كراع ﴾ هو في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و ﴿ سهما ﴾ أي من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة مر في كتاب الاجارة و ﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثي و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة . هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما تابعيان والأول يروى عن أبي هريرة واسمه سلمان الأشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار . قوله ﴿ امرأة ﴾ واسمها

عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٠ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي

مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و﴿ ليعمل أعوادا ﴾ أى ليفعل لنا فعلا فى أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر و﴿ قضاه ﴾ أى صنعه وأحكمه . الخطابى : العبارة عما يعالج من الأشياء ويحتمل تجمع بثلاثة ألفاظ : هى الفعل والصنع والجعل وأجمعها فى المعنى الفعل وأوسعها فى الاستعمال الجعل وأخصها فى الترتيب الصنع ، يقال فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير . قوله ﴿ أبو حازم ﴾ هو سلمة و﴿ أبو قتادة ﴾ اسمه الحارث السلمى بفتح السين واللام و﴿ أخصف ﴾ أى أخرز و « طفقا يخصفان » أى يلزقان البعض بالبعض

السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِنِي — من استسقى

٢٤٠١ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ

و﴿ نفدها ﴾ بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد اكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فني . وفيه دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم مالم يصده أو يعن عليه ومر الحديث فى الحج . قوله ﴿ فحدثني ﴾ أي قال محمد بن جعفر بن أبي كثير ضد القليل فحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن أسلم أيضا . قال ابن بطال : أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه ليؤنسهم مما تحرجوا منه ، وقال استيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن مايستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهبته . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام مر فى العلم و﴿ أبو طوالة ﴾ بضم المهملة

شُبْتُه من مَاء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابيٌّ عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابيَّ ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات

قبول هدية الصيد **باب** قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد

٢٤٠٢ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله

٢٤٠٣ **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم . قوله ﴿ شبته ﴾ أي خلطته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و ﴿ التجاه ﴾ هو المقابل وأصله الوجاه فقلبت الواو تاء كما في قولهم «عليه التكلان» ﴿ باب قبول هدية الصيد ﴾ قوله ﴿ أنفجنا ﴾ بالفاء والجيم أي أثرنا والانفاج الاثارة و ﴿ مر ﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و ﴿ الظهران ﴾ بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة و ﴿ لغبوا ﴾ بفتح المعجمة وكسرها والفتح أشهر وفي بعضها فتعبوا و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

٢٤٠٤ قبول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٥ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ

ابن بطال: قول شعبة «فخذيها لا شك فيه» دليل على أنه شك فى الفخذين أو لاثم استيقن، وكذلك شك آخراً فى الأكل فأوقف حديثه على القبول. قوله ﴿الصعب﴾ ضد السهل ﴿ابن جثامة﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثى و﴿الأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد و﴿ودان﴾ بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة. قوله ﴿أما﴾ بتخفيف الميم و﴿لم نردده﴾ بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها. فان قلت لم قبل الصيد من أبى قتادة ونحوه ورده على الصعب مع أنه فى الحالتين كان صلى الله عليه وسلم فى الاحرام؟ قلت لأن المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد مر فى الحج. قيل وفى رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل مالا يحل. وفيه الاعتذار إلى الصديق. قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة و﴿مرضاة﴾ مصدر بمعنى الرضا. قوله ﴿جعفر بن إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبى وحشية ضد الانسية فى العلم و﴿أم حفيد﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية واسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاى أخت

عَبَّاس إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ

٢٤٠٦ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى

٢٤٠٧ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميمونة أم المؤمنين . قوله ﴿ تقذرا ﴾ يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك في حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكل الضب وقال إني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية أن يؤذي الملائكة ريحه ، وفيه أنه يجوز للانسان أن يتقذر ماليس بحرام عليه لقلة عادته بأكله أو لزهمه . قوله ﴿ابن المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل ضد الابشار و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القرار و ﴿ ابن طهمان ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و ﴿ ابن زياد ﴾ بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

٢٤٠٨ بلحم فقيل تُصُدّق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته
منه عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة
وأنهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وأهدى لها لحم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا تُصُدّق على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت
قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن
٢٤٠٩ زوجها قال لا أدرى أحر أم عبد حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا
خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال عندكم
شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة

وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقال تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ . قوله ﴿ اشترطوا ﴾ أى البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة الحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و ﴿ خيرت ﴾ أى صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله ﴿ لنا هدية ﴾ أى حيث أهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك فى أملاكهم . قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

من أهدى إلى صاحبه

بَابٌ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٤١٠ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا

٢٤١١ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها و﴿ بعثت ﴾ بلفظ المجهول للغائبة وبلفظ المعروف للمخاطبة و﴿ بلغت محلها ﴾ أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . قوله ﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام واسمها هند المخزومية و﴿ ذكرت ﴾ أى النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى الناس بهدايا هم يوم عائشة . قوله ﴿ أخى ﴾ أى عبد الحميد المشهور بأبى بكر بن أبى أويس مر فى العلم و﴿ سليمان ﴾ ابن بلال فى الايمان و﴿ الحزب ﴾ الطائفة و﴿ صفية ﴾ هى بنت حيي الخيبرية و﴿ سودة ﴾

وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِى شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِى شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْىَ لَمْ يَأْتِنِى وَأَنَا فِى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِى بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى

بنت زمعة العامرية ﴿ وسائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ الأربعة الباقية : زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبى سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية . قوله ﴿ يكلم ﴾ بالجزم والرفع و ﴿ ينشدنك ﴾ أى يطلبن منك العدل وفى بعضها ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن فى محبة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعْنَ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنها لا قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال . واختلفوا في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أم لا قوله ﴿ بنت أبي قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد أبي بكر رضي الله عنه و﴿ تناولت ﴾ أي تعرضت . وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف من المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة ، وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة وأن السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا « إنها بنت أبي بكر الصديق » إشارة إلى التفضيل بالفهم والشرف وأنها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر أبيه . قوله ﴿ أبو مروان ﴾ هو يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم . قوله ﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون الواسطة . فان قلت هذه رواية عن

عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ

٢٤١٢ ما لا يرد من الهدية **بَابُ** مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ

٢٤١٣ جواز الهبة الغائبة **بَابُ** مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه ؟ قلت مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيهما لايحتمل فى الأصول ﴿باب مالا يردمن الهدية﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر فى كتاب العلم فى باب اللهم علمه الكتاب و ﴿ عزرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ ضد الزائل الأنصارى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿قال﴾ أى عزرة دخلت على ثمامة ﴿ وزعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل للقول . قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله ،

جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ

٢٤١٤ المكافاة في الهبة
بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الهبة للولد
بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

قوله ﴿ يفيء الله ﴾ لو حمل الفيء على معنى الرجع لكان أعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي وأما جزاء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو «فليفعل» وقد صرح به فيما مضى كما في كتاب العتق ونحوه مر الحديث وشرحه بتمامه . قوله ﴿ يثيب ﴾ أي يكافىء عليها بأن يعطي صاحبها العوض و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و﴿محاضر﴾ بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد المغايبة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفي . والغرض أنهما لم يسندا إلى هشام عن أبيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافأة وهدية الصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع ففيه العوض ويجبر المهدى إليه على العوض وما كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافأة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطِى الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِى الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِى عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٤١٥
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغنى ويستدل عليه بقوله تعالى «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» وقال الآخرون: الهبة للثواب لاتنعقد لأنها بيع بثمن مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع. فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله ﴿ولا يشهد﴾ عطف على «لم يجز» وفى بعضها يشهد بدون كلمة «لا» والأولى هى المناسبة لحديث عمرة. قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف مر فى الإيمان و ﴿محمد بن النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن بشير﴾ ضد النذير ابن سعد الأنصارى الخزرجى وبشير هو من البدريين قيل إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و ﴿نحلت﴾ أى وهبت. قوله ﴿فارجعه﴾ صريح فى أن الوالد له الرجوع فى هبة الولد. قال شارح التراجم: فان قيل ليس فى حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا: إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة أولى. قال ابن بطال: وفى اشتراء النبى صلى الله عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من التسوية بين الأبناء فى الهبة لأنه صلى

٢٤١٦ الاشهاد في الهبة

باب الْاشْهَاد فى الْهِبَة **حدثنا** حَامدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِى أَبِى عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

هبة الرجل لامرأته

باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِى أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ

الله عليه وسلم لو سأل عمران يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين أولاده. قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة و ﴿عامر﴾ أى الشعبى و ﴿هو﴾ أى النعمان ومر فى آخر كتاب الايمان و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم ﴿بنت رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصارى زوجة بشير أم النعمان. قوله ﴿فأمرتنى﴾ فيه دليل على أن الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ذكورا وإناثا، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه والهبة صحيحة، قال الامام أحمد:

يَعُودُ فى قَيْئِه وقَالَ الزُّهْرِىُّ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَته هَبِى لى بَعْضَ صَدَاقِك أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فيه قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فى شَىْءٍ مِنْ أَمْرِه خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَانْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ٢٤١٧
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء فى بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور » وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال: «أشهد عليه غيرى» وقد نحل الصديق عائشة، وعمر عاصما دون سائر أولادهما. قوله (يرد) أى الزوج الصداق إليها إن كان خدعها و(معمر) بفتح الميمين مر الحديث فى باب الوضوء فى المخضب وأما عدم تسمية عائشة لعلى رضى الله عنهما فلأن العباس كان ملازما فى جميع أزمنة خروج النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه إلى المسجد بخلاف على فانه كان تارة وأسامة كان أخرى، فحيث لم يكن ملازما لم تذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك. قوله (فى هبته) فان قلت: القياس يقتضى أن يقال العائد إليها قلت معناه العائد إلى الموهوب فى هبته، كما يقال تعاود القوم فى الحرب وغيره أى عاد كل فريق إلى صاحبه فيها قال تعالى: «أو لتعودن فى ملتنا» أى لتعودن إلينا فى الملة. فان قلت: هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة إذ ليس لنا مثل السوء مثل أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس الحالات فلم جوز الشافعى عود الوالد، وأبو حنيفة عود الأجنبى، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوى عنه؟ قلت

الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ

٢٤١٨ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

هبة المرأة لغير زوجها

باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

٢٤١٩ أَمْوَالَكُمْ) **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ

لا شك أنه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديبا ﴿ باب هبة المرأة لغير زوجها ﴾ . قوله ﴿ وإذا كان ﴾ في بعضها بدون الواو وحينئذ فالأولى أن يقال بأنه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع إلى المذكور أو إلى العتق ويقال إلى الهبة أو إلى كل واحد منهما أو السفيهة ضد الرشيدة وهي من تصلح دينها ودنياها وقال مالك لا يجوز إعطاؤها وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة ﴿ وأسماء ﴾ بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة

٢٤٢٠ حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفق ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك

٢٤٢١ حدثنا يحي بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب إن

قوله ﴿ لا توعى ﴾ الوعاء الظرف أي لا تجعليه في الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء إلى الله من باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيها استطاع . قوله ﴿ عبيد الله بن سعيد ﴾ أبو قدامة السرخسي اليشكري و ﴿ عبد الله بن نمير ﴾ مصغر النمر بالنون في التيمم والاحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع . قال الخطابي : أي لا تخبئ الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى «جمع فأوعى» أي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة ، وقد يكون مرجع الاحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن أبي حبيب و ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج و ﴿ كريب ﴾ بلفظ التصغير أبو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما في الوضوء . قوله ﴿ وليدة ﴾ أي أمة ولفظ « أعظم » فيه دليل على أن صلة الرحم سيما إذا كانت في ضمن الصدقة أفضل من العتق . قوله ﴿ بكر ﴾ بفتح الموحدة ﴿ ابن مضر ﴾ بضم الميم وفتح المعجمة المصري مر في الصلاة

٢٤٢٢ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ حدثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بمن يبدأ بالهدية **باب** بِمَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ

٢٤٢٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ

ويحتمل أن يكون هذا تعليقا من البخارى وقولا من يحيى بن بكير لأنه يروى عنه و ﴿عمرو﴾ بن الحارث مر فى الوضوء. قوله ﴿ حبان ﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزى مر فى الصلاة ولفظ «لعائشة» هو موضع الترجمة إذ لو قلنا: الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطابق الترجمة. قال ابن بطال: وأما حديث سودة فليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب نوبتها لضرتها وإنما السفه فى إفساد المال خاصة. قوله ﴿ أبو عمران ﴾ بكسر المهملة ﴿ الجونى ﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و﴿طلحة﴾ رجل من بنى تميم بفتح الفوقانية وسكون

ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

من لم يقبل الهدية **بَابُ** مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتِ

٢٤٢٤ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رُشْوَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ

٢٤٢٥ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ

التحتانية ﴿ ابن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء قال الكلاباذى : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمى القرشى تقدما فى الشفعة مر الحديث . قوله ﴿ رشوة ﴾ بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و ﴿ رده ﴾ مصدر مفعول عرف أى عرف أثر الرد وهو كراهتى لذلك ، قال وليس بسببنا وجهتنا رد عليك إنما سبب الرد كوننا محرمين ﴿ والحرم ﴾ جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث فى كتاب الحج فى الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا

إذا وهب هبة ثم مات

باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ عَبِيدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ

﴿ أبو حميد ﴾ بضم المهملة عبد الرحمن الساعدى بالمهملات و ﴿ عبد الرحمن بن اللتبية ﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وبسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة قوله ﴿ منه ﴾ أى من مال الصدقة و ﴿ له رغاء ﴾ صفة البعير والرغاء صوت ذات الخف ورغى البعير إذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور يدل عليه . قوله ﴿ تيعر ﴾ من اليعار صوت الشاة . الجوهرى : تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا و ﴿ عفرة ﴾ بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هى البياض الذى فيه شىء كلون الأرض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة . قوله ﴿ هل بلغت ﴾ أى قد بلغت أو هو استفهام تقريرى وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال وأنهم ليس لهم منها شىء إلا أن يستأذنوا الامام فى ذلك ﴿ باب إذا وهب هبة أو وعد ﴾ قوله ﴿ عبيدة ﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ
لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٤٢٦
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا ثَلَاثاً فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَثَى لِي ثَلَاثاً

بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

كيف يقبض العبد والمتاع

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ ٢٤٢٧

المفتوحة واسكان اللام الحضرمى قوله ﴿ وماتا ﴾ أى المهدى والمهدى إليه ﴿ ووصلت الهدية ﴾ وفى بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض ، فالوصل هو بالنظر إلى المهدى إليه والفصل بالنظر إلى المهدى إذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب . قال مالك واحمد تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا تتم إلا بالقبض . قوله ﴿ محمد ابن المنكدر ﴾ بكسر الدال المهملة من الانكدار مر فى الوضوء . و ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث حثيات وسبق فى باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . واعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شىء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم بوعده . قوله ﴿ صعب ﴾ يقال اصعبت الجمل فهو مصعب إذا تركته فلم تركبه حتى صار مصعبا و ﴿ اشتراه ﴾ أى من عمر

سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يابني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضى مخرمة

باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت **حدثنا** محمد ابن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق ٢٤٢٨ إذا وهب هبة فقبضها الآخر

لابنه وسيجىء قريبا (ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهرى أسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين: وفيه رد على من قال إن المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستيلان للقلوب وأن القبض يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التى هى قبض العبد؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله (محمد بن محبوب) ضد المبغوض مر في الغسل (والعرق) بالمهملتين المكتتل بكسر الميم

الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي

إذا وهب دينا على رجل

حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ٢٤٢٩
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ

أى الزنبيل ﴿ واللابة ﴾ الحرة أى الأرض التى فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان يكتنفانها سبق فى كتاب الصوم . واختيار البخارى أن القبض فى الهبة كاف لايحتاج أن يقول قبلت ، وللشافعية أن يقولوا : هذه كانت صدقة لاهبة ؛ فلهذا لم يحتج إلى القبول . قوله ﴿ إذا وهب على رجل ﴾ ومثله يسمى الابراء وشرطه أن يكون المتهب هو من الدين فى ذمته لاغيره و﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة أى فناء الدار ﴿ والتحلل ﴾ الاستحلال من صاحبه ﴿ ويحللوا ﴾ أى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته . قوله ﴿ ابن كعب ﴾ يحتمل أن يكون عبد الله أو عبد الرحمن لأن

رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلٰكِنْ قَالَ سَأَغْدُوا عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰه وَاللّٰه إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّٰه

باب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ هبة الواحد للجماعة

الزهري يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر ﴿ وثمر حائطي ﴾ بالمثلثة وفي بعضها تمر بالفوقانية و﴿لم يكسره﴾ اى لم يكسر التمر من النخل لهم أى لم يعين ولم يقسم عليهم و﴿ بذلك ﴾ أي قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مر في كتاب القرض . قوله ﴿ ألا يكون ﴾ بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله ﴿القاسم بن محمد﴾ بن أبي بكر الصديق وقال في جامع الأصول بن أبي عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه و﴿ الغابة ﴾ هي الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاها معاوية في ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

٢٤٣٠ لَكُمَا **حدثنا** يحي بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة الهبة المقبوضة وغيرها

وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم وقال ثابت حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني **حدثنا** محمد بن ٢٤٣١
بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي

﴿ يحي بن قزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة ﴿ وتله ﴾ أى طرحه مر الحديث فى كتاب الشرب . قال ابن بطال : غرض البخارى فيه الرد على الحنفية فى إبطالهم هبة المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه ﴿ باب الهبة المقبوضة ﴾ قوله ﴿ أصحابه ﴾ بالرفع والنصب و ﴿ لهوازن ﴾ أى أى للقبيلة المعروفة وفى بعضها إلى هوازن أى وهب منتهيا إليهم . قوله ﴿ غير مقسوم ﴾ يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع . قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائد ابن محمد أبو إسماعيل العائد الشيبانى الكوفى مات سنة عشرين ومائتين . قال الغسانى : وفى نسخة الأصيلى : « حدثنا محمد حدثنا ثابت » قال وقد حدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا : قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر فى الوضوء

اللهُ عَنهُمَا يَقُولُ بِعتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ. قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ

٢٤٣٢ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

٢٤٣٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

و﴿ محارب ﴾ بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار فى الصلاة . قوله ﴿ يوم الحرة ﴾ أى يوم الواقعة التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين . قال ابن بطال : الهبة الغير المقبوضة هى هبة المشاع ، قال أبو حنيفة : إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبته ، وقال الجمهور بجوازها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا ، ووهب الفضل من السن فى القرض مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك . قوله ﴿ عبد الله ابن عثمان بن جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزى وهو المشهور بعبدان مر فى الوحى و﴿ هم به أصحابه ﴾ أى قصدوا زجره مر فى الوكالة . قوله ﴿ من ترون ﴾ أى من العسكر

الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٤ إذا وهب جماعة لقوم **بَابٌ** إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغانمين وهبوا لهم، وفي بعض التراجم: أو وهب رجل جماعة. وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة

أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا يَارَسُولَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا وَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ هٰذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا

من أهدى له هدية **بابٌ** مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ

٢٤٣٥ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ

والقبض وأما لفظ ﴿ حتى يرفع ﴾ فقالوا هو بالرفع أجود . قوله ﴿ لم يصح ﴾ أى عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر إذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لا يحمله على عدم صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لا دلالة للفظ عليه . قوله ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل مر فى البيع و﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان قلت : ما وجه مناسبة الحديث للترجمة ؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية ، قال شارح التراجم : وجه المناسبة أن الفضل بين الشيئين اختص به المتقاضى ولم يشاركه الحاضرون . روى عن أبى يوسف القاضى أن هرون الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قَضَاءً ‌ا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٢٤٣٦

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ

لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللهِ

لَا يَتَقَدَّمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعْنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

بَابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ اذا وهب بعيرا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ

بَابٌ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٢٤٣٧ هدية ما يكره لبسها

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً

« جلساؤكم شركاؤكم » فقال أبو يوسف : إنه لم يرد فى مثله وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات . قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام هو القعنبى و (السيراء) بكسر

سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

٢٤٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِىٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِى وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِىٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِى فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد ، قال القاضى عياض : روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة ، والأصح أنها كانت من الحرير المحض و ﴿ الخلاق ﴾ النصيب . قال ابن بطال : يريد أنها لباس الكفار فى الدنيا ومن لا حظ لهم فى الآخرة . قوله ﴿ عطارد ﴾ قيل منصرف وقيل هو علم رجل تميمى يبيع الحلل . قوله ﴿ أخا ﴾ قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخى عمر مر الحديث فى كتاب الجمعة . قوله ﴿ محمد بن جعفر ﴾ الكوفى نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مر فى الايمان . قوله ﴿ موشيا ﴾ أى مخططا . قال المهلب : إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لأنها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما هو من جهة الاسراف أو لأن فيها صورا ونقوشا والله أعلم . ﴿ ترسل ﴾ فان قلت القياس

٢٤٣٩ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي

باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ . وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ قبول الهدية من المشركين

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره آمرك بأن ترسلي فحذف لدلالة السياق عليه . قوله ﴿ عبد الملك بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى كتاب الأشربة ولفظ ﴿ نسائى ﴾ لا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلى زوجة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول على رضى الله عنه «فرأيت الغضب فى وجهه» يدل على أن النهى إنما هو للكراهة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا من علامة الوجه ﴿ باب قبول الهدية من المشركين ﴾ قوله ﴿ سارة ﴾ بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسحاق عليهم السلام و ﴿ آجر ﴾ بوزن فاعل وفى بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم إسمعيل عليه السلام مر الحديث فى آخر البيع . قوله ﴿ فيها سم ﴾ أى مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بخيبر و ﴿ أبو حميد ﴾ بضم الحاء المهملة الساعدى و ﴿ أيلة ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ٢٤٤٠ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

بردا وجواز تأمر المسلم المشرك الذمى على قوم لما فى ذلك من طوعهم له وانقيادهم ؛ وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل إلى الآمر لقوله «كتب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب . وقال وقبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله . قوله ﴿ ببحرهم ﴾ أى كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر . قوله ﴿ يونس ﴾ هو ابن محمد المعلم مر فى الوضوء و ﴿ شيبان ﴾ النحوى فى العلم و ﴿ المناديل ﴾ جمع المنديل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى منزلة سعد فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل و ﴿ سعد ﴾ هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الأوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار ، فان قلت ماوجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استمالة قلب سعد أو كان اللائمون المتعجبون من الأنصار فقال : منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب ، وقال صاحب الاستيعاب : روى أن جبريل نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من إستبرق . قوله ﴿ سعيد ﴾ بن أبى عروبة وفى بعضها شعبة و ﴿ أكيدر ﴾ بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندى النصرانى ملك دومة واختلفوا فى إسلامه فقال فى الجامع ذكر البلاذرى أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و ﴿ دومة ﴾ بضم الدال عند

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ ٢٤٤١
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ٢٤٤٢
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا
أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللغوى وبفتحها عند الحديثى والواو ساكنة فيهما وهى مدينة بقرب تبوك فى أرض نخل وزرع ولها حصن عادى و «الجندل» الحجارة «الدومة» مستدار الشىء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها وفى صحيح مسلم أن أكيدر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققته خمرا بين الفواطم . قوله «خالد» هو الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم مر فى الجمعة و «هشام» هو ابن زيد بن أنس بن مالك «واللهوات» جمع اللهاة وهى سقف الفم . قوله «أبو عثمان» هو عبد الرحمن النهدى بالنون المفتوحة و «المشعان» بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفى بعضها بكسر الميم وهو ثائر الرأس أشعث .

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَايْمُ اللّٰهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

الهدية للمشركين **بَابُ** الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (لَا يَنْهَاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)

٢٤٤٣ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ

قوله ﴿ أو قال ﴾ شك من الراوى فى أنه قال هبة أو عطية و ﴿ صنعت ﴾ أى ذبحت و ﴿ سواد البطن ﴾ قال النووى يريد به الكبد وأقول اللفظ أعم منه و ﴿ وحزة ﴾ بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفى بعضها بفتح الجيم ، قالوا فيه معجزتان : إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة إليها . وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك . فان قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض ابن حمار وقال « إنا لا نقبل زبدهم » أى رفدهم ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت قبل ممن طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها المسلمين ورد ممن لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾

هٰذا مَنْ لا خلاقَ لَهُ في الآخرَةِ فأُتي رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ منها بحُلَلٍ فأرسلَ إلى عُمَرَ منها بحُلَّةٍ فقالَ عُمَرُ كيفَ ألبسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ قالَ إنّي لم أكسُكَها لتلبسَها تبيعُها أو تكسوها فأرسلَ بها عُمَرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكَّةَ قبلَ أن يُسلمَ

٢٤٤٤ حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالتْ قدمتْ عليَّ أُمّي وهيَ مُشركةٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فاستفتيتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قلتُ وهيَ راغبةٌ أفأصلُ أُمّي قالَ نعمْ صِلي أُمَّكِ

٢٤٤٥ لا يحل الرجوع في الهبة

باب لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هبتهِ وصدقتهِ حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ وشُعبةُ قالا حدَّثنا قتادةُ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ عن

بفتح الميم واللام مر مع الحديث مرارا و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر و ﴿قدمت﴾ بسكون التاء و ﴿أمها﴾ هي قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية ، وقال بعضهم : قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى ، وأسماء وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت امها من الرضاعة . قوله ﴿راغبة﴾ أي طالبة للبر متعرضة له وقيل : معناه راغبة عن الاسلام كارهة له، وروى راغمة أي ساخطة للاسلام ، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة ، قال في الكشاف : قدمت على اسماء أمها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فانزل الله «لا ينهاكم الله» الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام ﴿باب لا يحل لأحد أن يرجع﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي ومر الحديث قريبا . قال ابن بطال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا في

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٨ **بَابٌ** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي

الهبة وحجة الكوفيين أن الراجع فى القىء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع فى هباتهم . قوله (حملت على فرس) أى تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه فى سبيل الله و(أضاعه) أى قصر فى القيام بعلفه و(لا تشتره) نهى التنزيه لاالتحريم . قوله

صُهَيْب مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذٰلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذٰلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

العمرى والرقبى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **باب** مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) جَعَلَكُمْ عُمَّارًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ٢٤٤٩

﴿صهيب﴾ هو ابن سنان الموصلى ثم الرومى ثم المكى ثم المدنى كان من السابقين الأولين والمعذبين فى الله وتقدم أن عبدالله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهملة الأولى وبالمهملة وبالنون التيمى اشتراه فأعتقه قبل البعثة و﴿مروان﴾ هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى كان والياً على المدينة . قوله ﴿لكما﴾ فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مثنى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و ﴿لأعطى﴾ بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال : فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلت إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك فى الحديث . قوله ﴿العمرى﴾ هو أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال « إنها لمن وهبت له » وإذا صارت هبة فهى له حياته ولورثته بعده . وقال مالك : انما هى تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة إلى المعمر ولها أنواع مذكورة فى الفقه . والرقبى أن يقول أرقبتك دارى إذ أعطيتها إياه وقلت أن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط : وهو وان مت قبلى فهى لى لغو . وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها . قوله ﴿عمار﴾ بتشديد الميم مع ضم العين قال فى الكشاف «استعمركم» أى أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعمر كاستهلك بمعنى أهلك أى أعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها بعد

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٥٠ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٤٥١ استعارة الفرس **باب** مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٤٥٢ الاستعارة للعروس **باب** الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

انقضاء أعماركم. قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة و﴿بشير﴾ ضد النذير ﴿ابن نهيك﴾ ضد السمين مر فى الشركة و﴿المندوب﴾ مرادف المسنون اسم فرس أبى طلحة الأنصارى. وقال صاحب النهاية هو من الندب أى الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح. قوله ﴿شىء﴾ أى من العدو وسائر موجبات الفزع. وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشىء بالشىء والتوسع فى الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار. الخطابى: «إن» هى النافية واللام فى «لبحرا» بمعنى إلا، أى ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أى ما زيد إلا عاقل والبحر من نعوت الخيل. قال الأصمعى: فرس بحر إذا كان واسع الجرى وقال

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ

باب فَضْلُ الْمَنِيحَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ ٢٤٥٣ فضل المنيحة

بعضهم إنما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر ﴿ باب الاستعارة للعروس ﴾ وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى اعراسهما و﴿البناء﴾ أى الزفاف يقال بنى على أهله أى زفها . قوله ﴿أيمن﴾ ضد الايسر المكى المخزومى مر فى الصلاة ﴿والقطر﴾ بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفى بعضها قطن بالنون و ﴿الدرع﴾ القميص و ﴿ ثمن ﴾ بلفظ مجهول الماضى و بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و﴿انظر﴾ بلفظ الامر و﴿تزهى﴾ بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبنى للمفعول وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبنى للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن لبسها و ﴿ منهن ﴾ أى من الدروع أو من بين النساء و﴿ تقين ﴾ أى تزين وقينت العروس أى زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزف . قوله ﴿ المنيحة ﴾ بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها لغيرك ليحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية و ﴿اللقحة﴾ الملقوح أى الحلوب من الناقة و﴿منحة﴾ منصوب على التمييز

٢٤٥٤ حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا
٢٤٥٥ عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعنى شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبى طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرنى أنس بن مالك

فان قلت «الصفى» صفة اللقحة فلم مادل عليها بالتاء. قلت لأنه إما فعيل أو فعول يستوى فيها المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنيحة؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً. قوله «بإناء» أى من اللبن. قال ابن بطال: المنيحة هى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التى لها لبن والصفى الغزيرة اللبن، والمراد من «تغدو بإناء» أنها تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح. قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم انس، والمنحة وهى من باب الصلات لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها: قوله «ليس بأيديهم» أى مال و «أم انس» بدل عن أمه و «أم سليم» بضم المهملة بدل عن أم أنس و «كانت» الثانية تأكيد لكانت الأولى فهى أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة، وإما غيرهما بنت ملحان الأنصارية وتقدمت مبسوطة و «العذاق» جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب و «أم أيمن» ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفا واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٦ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا

لأنها كانت أولا تحت عبيد مصغر العبد الحبشى فولدت له أيمن وفى صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له اسامة فأيمن هو أخو أسامة لأمه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «بركة أمى بعد أمى» وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصرى ﴿وحسان﴾ إما من الحس أو من الحسن ﴿ابن عطية﴾ بفتح المهملة الأولى السامى و ﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته و ﴿السلولى﴾ بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله ﴿العنز﴾ هى الأنثى من المعز . قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها كخشية أن يكون التعيين لها زهدا فى غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعا أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فى الاحاديث فوجدها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَادُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

٢٤٥٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

خصلة . منها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال : والمنحة والفيء على ذى الرحم القاطع فان لم تطق فأطعم الجائع واكس العريان واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء منها لانها أفضل من المنحة والسلام . فى الحديث « من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد « ورحمة الله » كتب له عشرون ومن زاد « وبركاته » كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس للحديث وهو ثلاث تثبت لك الود فى صدر أخيك : أحدها تشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للأخرق واعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن تؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الانس ، وكشف الكربة قال عليه الصلاة والسلام « من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة » وكون المرء فى حاجة أخيه وستر المسلم للحديث « والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » والتفسيح فى المجلس وادخال السرور علم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » والدلالة على الخير قال « والدال على الخير كفاعله » والأمر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى « قول معروف » وفى الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة » وأن تفرغ من دلوك فى إناء المستقى وغرس المسلم وزرعه . قال عليه الصلاة والسلام « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » والهدية إلى الجار : قال عليه السلام « لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة » والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال « ارحموا ثلاثة : غنى قوم افتقر ، وعزيز قوم ذل ، وعالما تلعب به

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَانْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَانَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو ٢٤٥٨

الجهال ، وعيادة المريض للحديث « عائد المريض على مخارف الجنة » والرد على من يغتاب قال « من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار » ومصافحة المسلم قال « لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما » والتحاب فى الله والتجالس فى الله والتزاور فى الله والتباذل فى الله ، قال : قال الله تعالى «وجبت محبتى لأهل هذه الأعمال الصالحة» وعون الرجل الرجل فى دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لا حتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر الأعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت ما تقدم فتأمل . قوله (ليمنحها) بفتح النون وكسرها مر فى كتاب الحرث و (عطاء بن يزيد) من الزيادة فى الوضوء و (يوم وردها) أى يوم نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (ويتِرك) نحو يعدك

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فُلَانٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا

جواز استخدام الجارية **بَابٌ** إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هٰذِهِ عَارِيَةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ

من الوتر وهو النقص قال تعالى «ولن يتركم أعمالكم» أى لن ينقصكم من أعمالكم وفى بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال. قال البخارى: الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق فى باب زكاة الابل مع مباحث شريفة. قوله ﴿لو منحها﴾ أى لو أعطاها المالك فلانا أى المكترى على طريق المنحة لكان خيرا للمكرى لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون فى كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر الحديث فى الحرث. قوله ﴿على ما يتعارفه الناس﴾ أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ماهو معروف عندهم، قوله ﴿بعض الناس﴾ قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ ﴿وان قال كسوتك﴾ يحتمل أن يكون من تتمة قولهم، فيكون مقصوده منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة، وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لارقبتها وأن الاخدام لايقتضى تمليك الرقبة عند العرب كما أن الاسكان لايقتضى تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخارى من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة فى الحديث من لفظ «فأعطوها آجر» فكانت عطية تامة. واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

فَهُوَ هِبَةٌ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ٢٤٥٩
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجَرَ
إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ
وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ

باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ (حمل الرجل على الفرس)
بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا حدثنا الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ٢٤٦٠
مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

عبدى . فقال ابن القاسم ليس بهبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » وذلك تمليك اتفاقا . قوله (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر ومر الحديث فى آخر البيع قوله (سمعت مالكا) أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان تحبيسا فى سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيها لأنه حبس باطل راجع إلى صاحبه » والحديث يرد عليه . قال ولا يخلوا أن ذلك الفرس حبسه فى سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وإن كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ

عن الاشتراء كان تنزيها لا إيجابا . الخطابى : يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان فى نفسه منه شىء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه وشبهه بالعود فى الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة . قال وأما اذا تصدق بالشىء لا على سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجرى مجرى الهبة فلا باس عليه فى ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

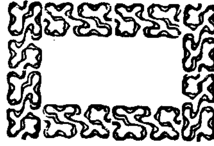

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

مَا جَاءَ فِى الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشهادات

الشهادة هي الأخبار عند الحاكم بما يعتقد فى حق المدعى أو المدعى عليه ، والمدعى هو ذاكر أمر خفى أو من اذا ترك ترك ، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما فى أنهما خبران أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين ، والشهادة بخلاف ذلك . قال الأصوليون : الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ، ثم إنه على ثلاثة أقسام : رواية محضة كالأحاديث النبوية ، وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعى . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول قول من عليه الشيء وأيضا أنه يقتضى تصديقه فيما يمليه فالبينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى

إذا عدل رجل أحدا

باب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَاعَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ وَقَالَ ٢٤٦١
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة و ﴿ عبدالله النميرى ﴾ بضم النون وفتح الميم وبالراء نزل إفريقية و ﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثى منسوب إلى الليث مرادف الأسد و ﴿ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴾ مر فى أول الكتاب . قوله ﴿ يستأمرهما ﴾ أى يشاورهما و ﴿ أهلك ﴾ بالنصب أى الزم أهلك وبالرفع أى هى أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه . قوله ﴿ إن رأيت ﴾ أى ما رأيت و ﴿ أغمصه ﴾ بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره فلم يره شيئا وغمصت عليه قولا أى أعتبه عليه و ﴿ الداجن ﴾ شاة ألفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبدالله بن أبى بن سلول والثانى صفوان بن المعطل السلمى

بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

شهادة المختبي **بَابُ** شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا

٢٤٦٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين . قوله ﴿عمرو بن حريث﴾ مصغر الحرث المخزومي ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين . قال ابن بطال : الرجل الذي يمسي في خلوته ويقول : أنا أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البينة فانه يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر . قوله ﴿ شهادة ﴾ أي السمع مطلقا يحمل الشهادة ، وقال ابن المنذر : قال الشعبي : السمع شهادة لكن أبى أن يجيز شهادة المختبيء لأنه ليس بعدل حين اختبأ ممن يشهد عليه . قوله ﴿ يختل ﴾ بكسر الفوقانية اي

مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَىْ صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ ٢٤٦٣
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَأَبَتَّ طَلَاقِى فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ

يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به فى خلوته حتى يظهر للصحابة حاله فى أنه كاهن ونحوه و ﴿ القطيفة ﴾ كساء مخمل و ﴿ والرمرمة ﴾ بالراء وكذا بالزاى الصوت الخفى و ﴿ صاف ﴾ بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و ﴿ تناهى ﴾ أى كف وتناهى الماء إذا وقف فى الغدير وسكن . قوله ﴿ لو تركته ﴾ أى لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه ، مر فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على المستسرين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يفهم عنهم فهما حسنا مبينا . قوله ﴿ رفاعة ﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ﴿ القرظى ﴾ بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تميمة بفتح الفوقانية بنت وهب و ﴿ أبت ﴾ أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى و ﴿ عبد الرحمن بن الزبير ﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد وبلا همز القرظى . قوله ﴿ هدبة الثوب ﴾ هى ما على أطرافه من الخمل

عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحكم بشهادة الشهود

بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ

كأنها تعنى العنة و﴿ ترجعى ﴾ فى بعضها ترجعين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا «ما» أختها كقراءة مجاهد «لمن أراد أن يتم الرضاعة» بضم الميم . الخطابى : كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وهو تصغير العسل ويقال : العسل يؤنث فى بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة الواحدة التى تحل بها للزوج الأول . قوله ﴿ خالد ﴾ الأموى أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن . النووى : قيل أنث العسيلة على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال وجعله حقيقة العسيلة ، وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة ، وقال بعضهم : أراد قطعة من العسل وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير هو أقل الذى يحصل به الحل . قال المهلب : وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لأن خالدا سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه ، وفيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون فى حق لابد له من البيان عند الحاكم ﴿ باب إذا شهد شاهد أو شهود ﴾ قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة مر فى أول الكتاب و﴿ الفضل ﴾ باعجام الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا ، بل هما متنافيان لأن احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل . قلت : معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

وَخَمسمائة يُقضَى بالزِّيَادَة **حدثنا** حبَّانُ أَخبرَنا عَبدُ الله أَخبرَنا عمرُ بن ٢٤٦٤
سَعيد بن أَبِي حُسَين قَالَ أَخبرَني عبدُ الله بن أَبِي مُليكة عَن عُقبة بن
الحَارث أَنَّهُ تزوَّج ابنَةً لأَبِي إهَاب بن عَزيز فَأَتَته امرَأَةٌ فقَالَت قَد أَرضَعت
عُقبَة وَالَّتي تزوَّج فقَالَ لَهَا عُقبَةُ مَا أَعلَمُ أَنَّك أَرضَعتني وَلَا أَخبرتني فأَرسَل
إلَى آل أَبِي إهَاب يسأَلُهُم فقَالُوا مَا عَلمنَا أَرضَعت صَاحبَتنَا فرَكب إلَى النَّبي
صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ بالمَدينَة فَسأَلَهُ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم كيف
وَقَد قيلَ ففَارقَهَا وَنَكحَت زَوجًا غيرَه

باب الشُّهَدَاء العُدُول وَقَول الله تَعَالَى (وَأَشهدُوا ذَوَي عَدل منكُم الشهداء العدول
وَممَّن تَرضَون مِنَ الشُّهَدَاء) **حدثنا** الحَكَمُ بن نَافع أَخبرَنا شُعيبٌ عَن ٢٤٦٥

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على اخباره تجوز ومر فى كتاب الزكاة فى باب العشر فيما يسقى من السماء. قوله ﴿ يقضى ﴾ من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفى بعضها يعطى والباء فى «بالزيادة» زائدة. قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزى مر، و﴿ عمرو بن سعيد ﴾ بن أبى حسين مصغرا و﴿عقبه﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث فى كتاب العلم فى باب الرحلة و ﴿ أبو إهاب ﴾ بكسر الهمزة و ﴿عزيز﴾ بفتح المهملة وكسر الزاى الأولى على الأصح. فان قلت: كيف دل الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة ولا حكم فى القضية؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال «كيف» تورعا وتنزها، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة. وقال أحمد: يجوز الحكم فى الرضاع

الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

٢٤٦٦ تعديل كم يجوز **بابُ** تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشهادة المرضع وحدها . قوله ﴿عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلى سكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك . قوله ﴿ بالوحى ﴾ يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الأوقات و ﴿ أمناه ﴾ أى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان و ﴿ قربناه ﴾ أى عظمناه وكرمناه و ﴿ السريرة ﴾ هو السر الذى يكتم أى نحن نحكم بالظاهر . قوله ﴿تعديل كم يجوز ﴾ قال ابن بطال : اختلفوا فى عدد المعدلين ، فقال مالك والشافعى : لا يقبل فى الجرح والتعديل أقل من رجلين ، وقال أبو حنيفة : يقبل تعديل الواحد وجرحه ، وقال فى الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحى بوفاته ، وفيه أن من أظهر الخير فهو العدل الذى يجب قبول شهادته . قال : واتفق مالك والكوفيون والشافعى على أن الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : إلا

بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
غَيْرَ ذٰلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهٰذَا وَجَبَتْ وَلِهٰذَا وَجَبَتْ
قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٤٦٧
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ قَالَ
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِىَ خَيْرٌ فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِىَ
خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِىَ شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ
أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ
لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة ، قال وإنه تحكم . قوله (شراً) الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة (فلهذا) أى للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله (شهادة القوم) مبتدأ وخبره محذوف أى موجبة شرعا أو معرفة لثبوتها وفى بعضها بالنصب أى وجبت بشهادتهم ومر مباحث الحديث فى كتاب الجنائز فى باب ثناء الناس على الميت . قوله (داود ابن أبى الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالمثناة و (عبدالله بن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة (وأبو الأسود الدؤلى) اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث فى الجنائز . قوله (ذريعا) أى واسعا أو سريعا (وخيراً) بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بنزع الخافض

الشهادة على الانساب

باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

٢٤٦٨ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذٰلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ

٢٤٦٩ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ **حدثنا**

٢٤٧٠

﴿ باب الشهادة على الأنساب ﴾ قوله ﴿ القديم ﴾ أى العتيق الذى تطاول الزمان عليه و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومى أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وثويبة ﴾ مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبى لهب أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلمة واختلف فى إسلامها قوله ﴿ الحكم ﴾ بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و ﴿ عراك ﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الفزارى مر فى الصلاة ﴿ أفلح ﴾ بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالمهملة أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة وفيه إثبات التحريم بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له . الخطابى اللفظ عام ومعناه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

٢٤٧١ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

خاص وتفصيله أن الرضاع يجرى عمومه فى تحريم نكاح المرضعة وذوى أرحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى فى الرضيع وذوى أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أرضعته صارت أما له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهى لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجرى الأمر فى هذا الباب عموما فى أحد الشقين وخصوصا فى الشق الآخر . قوله ﴿ عبد الله بن أبى بكر ﴾ ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى و ﴿ الرضاعة ﴾ بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاع . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل ﴿ وأشعث ﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة والاسم والكنية مر فى

رَجُلٌ قَالَ يَاعَائِشَةَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَاعَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

شهادة الفاسق

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ

باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿ انظرن ﴾ النظر هنا بمعنى التفكر والتأمل و ﴿ من ﴾ استفهامية و ﴿ المجاعة ﴾ الجوع أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ماتكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما ماكان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز وإنما الرضاعة تعليل للبعث على إمعان النظر أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن ، بل شرطه أن يكون من المجاعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى طعام آخر وينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها ، وقيل معناه أن المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر مايدفع المجاعة وهو ماقدرته السنة يعنى خمسا أى لابد من اعتبار المقدار والزمان . قوله ﴿ ابن مهدى ﴾ هو عبد الرحمن البصرى . فان قلت ليس فى الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ماصح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت فى النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة فى الاسلام ﴿ باب شهادة القاذف ﴾ قوله ﴿ أبو بكرة ﴾ هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفى و ﴿ شبل ﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ﴿ ابن معبد ﴾ بفتح الميم والموحدة البجلى أخو أبى بكرة لأمه ﴿ ونافع ﴾ ابن الحارث أخو أبى بكرة لأبيه وأمه والثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبى بكرة لأمه اسمه زياد بخفة التحتانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ

لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أمهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين . قوله ﴿ عبد الله بن عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلى الصحابى و ﴿ محارب ﴾ بكسر الراء ضد المصالح ﴿ ابن دثار ﴾ ضد الشعار و ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وإسكان التحتانية و باهمال الحاء القاضى و ﴿ معاوية بن قرة ﴾ بضم القاف وشدة الراء البصرى و ﴿ أبو الزناد ﴾ بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله ﴿ بعض الناس ﴾ أراد به الحنفية وغرضه أنه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقصان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال : ذكر قول أبى حنيفة ليلزمه التناقض فى إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء فى قوله تعالى « الا الذين تابوا » راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِي سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً

٢٤٧٢ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٧٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

الشافعي : راجع إلى قبول الشهادة أيضا وهو محقق في أصول الفقه ، ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضي القبول ، إذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الأولى ، ثم إن عمر رضي الله عنه جلد القاذفين للمغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف . قوله ﴿ وكيف تعرف توبته ﴾ عطف على أول الترجمة و كثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما . قوله ﴿ نفى ﴾ أي عن البلد أي غربه و ﴿ صاحبيه ﴾ أي مرارة بن الربيع وهلال بن أمية : الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب ؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها . قال ابن بطال : استدل البخاري على أنه

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ

بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا ٢٤٧٤ لا يشهد على جور
عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهٰذَا قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ

لاحاجة فى التوبة إلا إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزانى فى مدة التغريب ولا على كعب وصاحبيه فى الخمسين وبحديث عائشة رضى الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته وبحديث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزانى بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره . قوله ﴿لم يحصن﴾ بفتح الصاد وكسرها وفيه أن التغريب لازم شرعا قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن ، وفى قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقه للترجمة فبقولها حسنت توبتها ومطابقة حديث الزانى فلأنه صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز « التوبة حصلت بالحد» وهذا مثله ﴿ باب لا يشهد على شهادة جور ﴾ قوله ﴿ أبو حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون ﴿ التيمى ﴾ بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل و ﴿ النعمان ﴾ بضم النون ﴿ ابن بشير ﴾ ضد النذير . قوله ﴿ ثم بدا له ﴾ أى ندم من المنع كأنه منع أولا ثم ندم على ذلك و ﴿ بنت رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث فى باب مالا يرد من الهدية . قوله ﴿ على جور ﴾ فان قلت : الجمهور على جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة ولفظ « الجور » الذى هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت . الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

٢٤٧٥ آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور حدثنا
جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر
٢٤٧٦ فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

جور أيضا و ﴿ أبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاى عبد الله بن حسين الأزدى قاضي سجستان. قوله ﴿ أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ زهدم ﴾ بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح المهملة ﴿ ابن مضرب ﴾ بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرمى البصرى و ﴿ عمران بن حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفى الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين. قوله ﴿ بعد قرنه ﴾ وفى بعضها « بعد » مبنيا على الضم منوى الاضافة والقرن أهل زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة و ﴿ قوما ﴾ بالنصب وفى بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف على ضعف. قوله ﴿ لا يؤتمنون ﴾ أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أى تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم و ﴿ يشهدون ﴾ يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء. فان قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب. قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم

عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ — ما قيل فى شهادة الزور

٢٤٧٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

التخصيص وذلك البعض مثل مافيه حق مؤكد لله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي قوله (عبيدة) بفتح المهملة السلماني . فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه ؟ قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدىء فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها . قال المهلب : « ويظهر السمن » معناه وليس لهم الا كثرة الأكل ولا رغبة لهم فى الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله « يشهدون » يراد بها الشهادة بالله يدل عليه قول إبراهيم النخعى كانوا يضربوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا واليمين قد يسمى شهادة قال الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد (باب ما قيل فى شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب . قوله (تلووا) وهو من اللي وهو اشارة إلى ما فى هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » وهو « وان

ابْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ

٢٤٧٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » أى وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلووا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى أو يعنى ليتميز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون مر فى الوضوء . و﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فى الصلاة ﴿ عبد الملك ﴾ الجدى بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة أربع ومائتين . قوله ﴿ العقوق ﴾ من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت : الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلفيق ؟ قلت : لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعد على القتل ما أوعد على الشرك حيث قال « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر و﴿ أبو عامر ﴾ عبد الملك العقدى تقدما فى الايمان و﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن أسد العمى فى الصلاة و ﴿ عبد الصمد ﴾ فى العلم والأربعة بصريون و﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن المفضل ﴾ بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و﴿ الجريرى ﴾ بضم

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ شهادة الأعمى وتصرفه

الجيم وفتح الراء الأولى سعيد الأزدى فى باب ما أدى ذكاته فليس بكنز و ﴿ أبو بكرة ﴾ هو نفيع بضم النون مصغر النفع فى الإيمان . قوله ﴿ جلس ﴾ أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما قولهم «ليته سكت» فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه . فان قلت لاشك أن الشرك أكبر الكبائر فما وجه الآخرين ؟ قلت لأنهما أيضا يشابهانه من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقه وكذلك ذكرهما الله تعالى فى سلكه حيث قال « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » وقال « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » فان قلت : الحديث لايتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لأن تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان أيضا إبطال له ﴿ باب شهادة الأعمى ﴾ قوله ﴿ القاسم ﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق فان قلت العقل لابد منه فى جميع الشهادات فما وجه التقييد به ؟ قلت معناه إذا كان كيسافطنا

الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تُجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ٢٤٧٩
عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

للقرائن دراكا للأمور الدقيقة . قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿وتجوزفيه﴾ بلفظ المجهول أى خفف فيه وتكلم بالمجاز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته فى بعض الأشياء التى تليق بالمسامحة والتخفيف . قوله ﴿ أكنت ترده ﴾ يعنى لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا أخبره بالغيبوبة أفطر . فانقلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الأعمى قول الغير فى الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله ﴿ سليمان ابن يسار ﴾ ضد اليمين التابعى مر فى الوضوء و ﴿سليمان﴾ منادى أى ياسليمان ادخل فانك مملوك ما بقى عليك شىء من مال الكتابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة قلت لا بد له من تأويل إما بأن « على » بمعنى « من » أى استأذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبها أن النظر حلال للعبد سواء أكان ملكها أم لا أو تمنع أنه لم يكن مكاتبا لعائشة والله أعلم . قوله ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم ﴿ ابن جندب ﴾ بفتح الدال وضمها مر فى الحيض ﴿ ومنتقبة ﴾ من الانتقاب وفى بعضها من التفعل أى ذات نقاب مستورة الوجه . قوله ﴿ محمدبن عبيد ﴾ مصغر العبد ﴿ بن ميمون ﴾ مر فى الصلاة و ﴿أسقطتهن﴾

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا
وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي
فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذَا
٢٤٨٠ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ
٢٤٨١ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ حدثنا
زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

أي نسيتهن و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الأنصاري الصحابي القارى المصلى في المسجد فاعرف فان لفظ البخاري موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو ، وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبي سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون في العلم و ﴿ ابن أم مكتوم ﴾ هو عمر بن قيس مر مع الحديث في كتاب الأذان . قوله ﴿ زياد ﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿ حاتم بن وردان ﴾ فعلان بفتح

مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِى أَبِى مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِى عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ

شهادة النساء

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا

٢٤٨٢

شهادة الاماء

بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

الفاء من الورد مات سنة أربع وثمانين ومائة و ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبى كثير ضد القليل و ﴿زيد﴾ هو ابن أسلم و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر فى الحيض الحديث مع إسناده و ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى

الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو
عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ٢٤٨٣
ابْنِ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ ٢٤٨٤ شهادة المرضعة
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي
قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا
عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ

﴿ ابن أوفى ﴾ بلفظ أفعل العامرى قاضى البصرة مر فى العتق . قوله ﴿ التافه ﴾ بالفوقانية وبالفاء والهاء القليل و ﴿ تنحيت ﴾ أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تنحيت و ﴿ نهاه ﴾ أى نهى تنزيه و ﴿ دعها ﴾ أى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حَدِيثُ الْإفْكِ

٢٤٨٥ تعديل النساء بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ

﴿ باب تعديل النساء بعضهن بعضا ﴾ قوله ﴿ أبو الربيع ﴾ ضد الخريف ﴿ سليمان ﴾ مر في الايمان وقال البخارى ﴿ وأفهمني ﴾ فان قلت لم لم يقل حدثني أو أخبرني ونحوه . وما الفائدة في سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ أحمد بن يونس أي أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم . قوله ﴿ طائفة ﴾ أي بعضا و﴿أوعى﴾ أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان . قلت : المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخارى وقد اتفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ

حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به . قوله ﴿ بعض حديثهم ﴾ فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله ﴿ زعموا ﴾ أي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله ﴿ أقرع ﴾ قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و ﴿ الحجاب ﴾ أي آية الحجاب و ﴿ الهودج ﴾ بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مراكب العرب و ﴿ قفل ﴾ أي رجع ﴿ وأذن ﴾ من الايذان والتأذين ﴿ والرحيل ﴾ بالجر هو الأصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و ﴿ شأني ﴾ أي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا لذكره ﴿ والرحل ﴾ المتاع و ﴿ العقد ﴾ بكسر العين القلادة و ﴿ الجزع ﴾ بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض و ﴿ ظفار ﴾ بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو قطام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حمر . ويقال جزع ظفاري وفي بعضها أظفار بزيادة همزة في

قَد انقطَعَ فَرَجعتُ فالتمستُ عقدى فحبسنى ابتغاؤه فأقبلَ الذين يرحلونَ لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنتُ أركبُ وهُم يحسبونَ أنى فيه وكانَ النساءُ إذ ذاكَ خفافًا لَم يثقلنَ ولم يغشهنَّ اللحمُ وإنَّما يأكلنَ العلقةَ من الطعامِ فلم يستنكرِ القومُ حينَ رفعوه ثقلَ الهودجِ فاحتملوه وكنتُ جاريةً حديثةَ السنّ فبعثوا الجملَ وساروا فوجدتُ عقدى بعدَ ما استمرَّ الجيشُ فجئتُ منزلَهم وليسَ فيه أحدٌ فأممتُ منزلى الذى كنتُ به فظننتُ أنهم سيفقدونى فيرجعونَ إلىَّ فبينا أنا جالسةٌ غلبتنى عيناى فنمتُ وكانَ صفوانُ بنُ المعطّلِ السلَمىُّ ثمَّ الذكوانىُّ من وراءِ الجيشِ فأصبحَ عندَ منزلى فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ فأتانى وكانَ يرانى قبلَ الحجابِ فاستيقظتُ باسترجاعه حينَ أناخَ راحلتَه فوطىءَ يدَها فركبتُها فانطلقَ يقودُ بِى الراحلةَ

أولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لأن الظفر نوع من العطر أو لأنه إما اطمأن من الأرض أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به و ﴿ يرحلون ﴾ بفتح الياء والحاء من رحلت البعير أى شددت الرحل عليه وفى بعضها من الترحيل وفى بعضها إلى أن وفى بعضها لى وفى بعضها بى و ﴿لم يغشهن اللحم﴾ أى لم يكن سمينات و ﴿ العلقة ﴾ بضم المهملة القليل ويقال له أيضا البلغة من القوت ﴿ وأممت ﴾ أى قصدت و ﴿ صفوان بن المعطل ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة ﴿ السلمى ﴾ بضم المهملة وفتح اللام ﴿ ثم الذكوان ﴾ بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل فى غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و ﴿ سواد ﴾ أى شخص و ﴿ استيقظت ﴾ أى تنبهت من نومى

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىِّ بْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لَا أَرَى مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ

بقوله : إنالله وإنا إليه راجعون و ﴿ وطىء ﴾ أى وطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يكون احتياج إلى مساعدته و ﴿ معرسين ﴾ أى نازلين قال أبو زيد هو النزول أى وقت كان و ﴿ نحر الظهيرة ﴾ وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدر و ﴿ هلك من هلك ﴾ أى هلك الذين استقلوا بالإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها ﴿ وتولى ﴾ أى تقلد وتصدى و ﴿ عبدالله بن أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ﴿ ابن سلول ﴾ بالرفع صفة لعبد لا لأبى ولهذا يكتب بالألف و ﴿ سلول ﴾ بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لأم عبد الله و ﴿ يفيضون ﴾ من الافاضة وهى التكثير والتوسعة والدفع و ﴿ يريبنى ﴾ بفتح اليـاء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه و ﴿ اللطف ﴾ بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و ﴿ تيكم ﴾ إشارة إلى المؤنث نحو ذا كم إلى المذكر و ﴿ نقهت ﴾ بفتح القاف وكسرها لغتان والناقه هو الذى برىء من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته و ﴿ أم مسطح ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء اسمها سلمى بنت أبى رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة أثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فى شأن الإفك و ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿ المناصع ﴾ بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها و ﴿ المتبرز ﴾ اسم مكان بدل أو بيان للمناصع و ﴿ الكنف ﴾ جمع الكنيف ، قال أهل

نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا

اللغة الكنيف الساتر مطلقا والأول بلفظ المفرد والجمع و ﴿ البرية ﴾ البادية وفى بعضها التنزه أى طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء ﴿ وعثرت ﴾ بفتح المثلثة و ﴿ المرط ﴾ بكسر الميم كساء من الصوف و ﴿ تعس ﴾ . الجوهرى : بالفتح ، والقاضى : بالكسر ، ففيه لغتان معناه عثر أو هلك أو بعد أو لزم الشر أوسقط لوجهه خاصة و ﴿مسطح﴾ هو ابن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب ابن عبد مناف القرشى شهد بدرا وأحداً وجلده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الإفك مات سنة أربع وثلاثين و ﴿ هنتاه ﴾ باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله ياهنة فألحق الألف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهذه أو يا امرأة أو يابلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم . قوله ﴿ آتى أبوى ﴾ وفى بعضها إلى أبوى و ﴿ الوضيئة ﴾ فعيلة من الوضاءة وهى الحسن أى حسنة جميلة ﴿ والضرائر ﴾ جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تتضرر بالآخرى بالغيرة والقسم و ﴿ أكثرن ﴾ أى القول عليها فى عيبها ونقصها و ﴿ لا يرقأ ﴾ بفتح القاف و بالهمزة أى لا يسكن ولا ينقطع ﴿ ولا أكتحل بنوم ﴾ استعارة عن لا أنام و ﴿ استلبث ﴾ أى لبث ولم ينزل ﴿ وأهلك ﴾ بالرفع والنصب ﴿ وكثير ﴾ فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وإنما قال على رضى الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده لأنه رأى انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحة خاطره صلى الله عليه وسلم لا عداوة لعائشة رضى الله عنها. قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿ إن رأيت ﴾ أى ما رايت و ﴿ أغمصه ﴾ بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أى أعيبه و ﴿ الداجن ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألفت البيوت ولاتخرج للرعى ومعناه لاعيب فيها أصلا . قوله ﴿فاستعذر﴾ أى طلب من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطابى : من يعذرنى : تأول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى إلى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من يقوم بعذرى إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله ﴿رجلا﴾ أى صفوان و﴿سعد بن معاذ﴾ الأنصارى الأويسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار . كان مقدما مطاعا شريفا فى قومه ، قال القاضى هذا مشكل لأن هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولا وآخراً هو أسيد لاسعد وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله ﴿ الأوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و﴿سعد بن عبادة ﴾

سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَاهُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

بضم المهملة وخفة الموحدة ﴿ الخزرجى ﴾ كان مقدما فى قومه وجيها له رياسة وسيادة ، قيل قتلته الجن . وقالوا فيه

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قوله ﴿ احتملته الحية ﴾ أى غضبته و ﴿ أسيد ﴾ مصغر الأسد ﴿ ابن الحضير ﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الأويسى مر فى التيمم وقال ﴿ إنك منافق ﴾ أى تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقى . قوله ﴿ هموا ﴾ أى قصدوا المحاربة وتناهضوا

شأنى شىء قالت فتشهد ثم قال ياعائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستغفرى الله وتوبى إليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إنى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إنى بريئة والله يعلم إنى لبريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى بريئة لتصدقنى والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف

للنزاع و ﴿ ألممت بذنب ﴾ أى نزلت به : أى فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك و ﴿ قلص ﴾ بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثنى به من الكلام وتخلف بالكلية ، وأما قول أبويها « لاندرى ما نقول » فمعناه : أن الأمر الذى سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لايقفان منه على حكم زائد على ماعند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى من حسن الظن بها . قوله ﴿ إلا أبا يوسف عليه السلام ﴾ أى الا مثل يعقوب عليه السلام

إذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الآيَاتِ فَلَمَّا

وهو الصبر و ﴿ مارام ﴾ أى مابرح أى ما فارق مجلسه و ﴿ البرحاء ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد الشدة و ﴿ الجمان ﴾ بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله ﴿ سرى ﴾ بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : ﴿ لا أقوم إليه ﴾ إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللّهُ هٰــذَا فى بَرَاءَتِى قَالَ أَبُو بَـكْرٍ الصِّـدِّيقُ رَضِىَ اللّهُ عَنْـهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِـهِ مِنْهُ وَاللّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَـالَى (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْـكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ بَلَى وَاللّهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِى عَلَيْـهِ وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى

فى حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميـل أحوالهـا وتنزهها عن هذا الباطل الذى افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيـه . قوله ﴿ لقرابته ﴾ وذلك أن أم مسطح سلمى هى بنت خالة أبى بـكر الصديق رضى الله عنه و ﴿ زينب بنت جحش ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة هى أم المؤمنين و ﴿ أحمى ﴾ أى أصون سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع ﴿ وبصرى ﴾ من أن أقول أبصرت ولم أبصر أى لا أكذب حماية لهما و ﴿ تسامينى ﴾ أى تضاهينى بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ، واعلم أن فى الحديث مسائل كثيرة من الأحكام الخمسة وغيرها ، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة مبهمة منه ، والقرعة بين النساء ، وسفر الرجل بزوجته ، وغزوهن ، وخـدمة الرجال لهن فى الأسفار ، وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير إذن الزوج ، ولبس النساء القلائد ، وتاخر بعض الجيش ساعة للحاجة ، والتعجب بلفظ التسبيح ، والتحسس فى الأمور لمن له بها تعلق ، وأما غيره

فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فنهى عنه والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد فى الأكل ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوى الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشى قدامها لابجنبها ولا من ورائها ، والايثار بالركوب ، والاسترجاع عند المصائب ، وتوقف ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها إذا لم تكن له محرما كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستر عن الانسان ما يقال فيه إذا لم يكن فى ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند العارض المقتضى لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المريض ، وخروج المرأة مع رفيقتها لتستأنس بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات ، وخطبة الامام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه إلى المسلمين ممن تعرض له بايذاء فى نفسه أو أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتفويض الكلام إلى الكبار لأنهم أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للمبطل كما سب أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الارحام وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق فى سبل الخيرات ، والاتيان بالذى هو خير مما حلف عليه ، وكراهة إيصال الخير إلى الإنسان الذى آذى أهل الفضل ، وحرمة التشكك فى تبرئة عائشة من الإفك ، والتعصب للمبطل ، وخروج المرأة إلى دار أبويها إلا باذنه ، ووجوب تعظيم أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت فى الشهادة ، والغضب عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبى بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فهذه

تزكية الرجل الرجل

باب إذا زكَّى رجلٌ رجلًا كفاه وقال أبو جميلة وجدت منبوذًا فلمَّا رآني عمرُ قال عسى الغُوَيرُ أبؤسًا كأنَّه يتَّهمني قال عريفي

خمسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا في تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لايحل وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين ، وفيه أن الوحي ماكان يأتيه متى أراد لبقائه شهرا لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه أن العفو عن المسيء مما يغفر الله تعالى به الذنوب ﴿ باب إذا زكى رجل رجلا ﴾ قوله ﴿ أبو جميلة ﴾ بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلمي وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهري بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿منبوذا﴾ أي لقيطا ﴿والغوير﴾ تصغير الغار و ﴿ الأبؤس ﴾ الداهية أو جمع البؤس ، وأصل المثل أن ناسا كانوا في غار فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ﴿ والعريف ﴾ والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لابد أن يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون أبؤسا أو عسى أن يأتي الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر

وقصته أنه وجد منبوذا فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك ؟ قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : اتهمه عمر أن يكون هو ولده أتاه به للفرض له في بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له وبلى هو أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع مايشاء ، فلما قال له عريفه : أنه رجل صالح صدقه ، قال وكان عمر قسم الناس أقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله تعالى عنه

إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ٢٤٨٦
عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ
عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ
لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ
كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ

وفيه أنه يباح للانسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك فى الموطأ فقال عمر أكذلك؟ ﴿قال﴾ أى الرجل نعم وأما معنى ﴿وعلينا نفقته﴾ أن رضاعه ومؤنته من بيت المال. قوله ﴿أبوه﴾ أى أبو بكرة واسمه نفيع و ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى البتة بحيث لا بد منه و ﴿أحسبه﴾ أى أظنه أى لا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول احسب؟ قلت المراد من يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وأما كلمة ﴿على الله﴾ ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا فى تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا فى باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا فى حديث أبى بكرة المراد منه الاخبار بذلك. قال النووى قطع العنق استعارة عن الهلاك فى الدين و ﴿لا أزكى على الله تعالى﴾ أى لا أقطع له على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا. فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح فى الوجه. قلنا: النهى محمول على الافراط أو من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

٢٤٨٧ كراهية الاطناب فى المدح

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

بلوغ الصبيان وشهادتهم

باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

الله عليه وسلم أرشد إلى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن للمانع أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس فى الحديث ما يدل على أحد الطريقين. قوله ﴿ محمد بن صباح ﴾ بتشديد الموحدة مر فى الصلاة و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ والاطراء مجاوزة الحد فى المدح وإنما قال ﴿ أهلكتم ﴾ لئلا يغتر الرجل به ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا. فان قلت كيف دل على الجزء الآخر من الترجمة؟ قلت المطنب لابد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضى أن لا يطنب. قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها وباللام ودونها. قوله ﴿ وبلوغ النساء ﴾ فى بعض الروايات بالرفع بأن يكون مبتدأ وخبره فى الحيض و ﴿ الحسن بن صالح ﴾ الهمدانى

٢٤٨٨ أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي
يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ
بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
٢٤٨٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الكوفى الفقيه أحد الأعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله ﴿ جدة ﴾ وذلك بأن حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لبنتها وأقل ما يمكن مثله فى تسع عشرة سنة ولحظات . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ مصغر ابن سعيد السرخسى مر فى الزكاة و﴿ فلم يجزنى ﴾ أى لم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضنى ؟ قلت : أما الاصل فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فما وجهه إن كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوى ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز فى أمثاله وجهان ، تقول أنا الذى ضربت زيدا ، وأنا الذى ضرب زيدا . قوله ﴿ إن هذا ﴾ أى إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و﴿ يفرضوا ﴾ أى يقدروا أرزاقهم فى ديوان الجند . قوله ﴿ صفوان بن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٢٤٩٠ سؤال الحاكم المدعى **بَابُ** سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ

التابعى مر فى الصلاة و ﴿ واجب ﴾ أى كالواجب و ﴿ محتلم ﴾ أى بالغ وتقدم فى كتاب الجمعة تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أى بالانزال . فان قلت أين فى الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة قلت : استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الاجازة للصبى ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه . وقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة ، وقال مالك : أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ . قال ابن بطال : ليس فى خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الاجازة فى القتال وهذه تتعلق بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبى ونسهم له إذا قاتل ﴿ باب سؤال الحاكم المدعى ﴾ بكسر العين و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و ﴿ قال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لليهودى احلف فقلت إذا يحلف ﴾ بالنصب ومر الحديث فى كتاب الشرب . قوله

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ

بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ ٢٤٩١
ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

اليمين على المدعى عليه

﴿شاهداك﴾ أى المثبت أو الحجة أو شاهداك هو المطلوب . قال سيبويه : معناه ما يثبت لك شاهداك أو معناه ما يثبت لك شهادة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون . قوله ﴿إذا كان﴾ شرط و ﴿فما تحتاج﴾ جزاء و « ما » نافية بخلاف « ما كان » فانها استفامية والفعلان بلفظ المجهول أى إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير احداهما الأخرى إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن أقول : فائدته تتميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال بعضهم : المراد من « تذكر » أن تجعله ذكرا أى كالذكر والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما فى الباب عدم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٤٩٢ **باب** **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعدمه . قوله ﴿ كتب ﴾ فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها ؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود فى المسند الموصول ، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد فى اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته قوله ﴿ باليمين ﴾ أى يمين المدعى وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت : هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ له وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما . قوله ﴿ أبو عبد الرحمن ﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود قال

التماس القاذف البينة

باب إذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٤٩٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ

المالكي في بعض الروايات : أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأى الشرط والجواب وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا . فان قلت ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود ؟ قلت : إطلاق اللفظ وكلمة « يحلف » ههنا بالرفع لا غير . قوله ﴿ ينطلق ﴾ يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون من باب اللف والنشر وخصص هـذا بالقسم الثاني أى القذف موافقة للفظ الحديث . فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء ؟ قلت : بالقياس عليه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ باعجام الشين و ﴿ محمد بن أبي عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿ هشام ﴾ بن حسان و ﴿ القردوسى ﴾ بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة و ﴿ هلال بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك و ﴿ شريك ﴾ بضم المعجمة ﴿ ابن سحماء ﴾ بفتح المهملة وسكون الثانية وبالمد حليف الأنصار شهد بدرا . قوله ﴿ البينة ﴾ أى تجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة بالنصب أى أحضر البينة أو أقمها و ﴿ إلا ﴾ أى إلا تحضر او لا تقمها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء ، فان قلت : فما معنى « في » ؟ قلت هو كقوله تعالى « ولأصلبنكم في جذوع النخل » من حيث انها بمعنى كلمة

٢٤٩٤ اليمين بعد العصر

باب اليمين بعد العصر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها

يحلف المدعى عليه

باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان

الاستعلاء. قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجنبيون فلا يترك لطلب البينة بل يحبسه الامام خشية أن يهرب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «بينة أو حد» فكان قبل نزول حكم اللعان، قال شارح التراجم: فاستنبط البخاري منه أن الحكم في ذلك مستمر في الكل ﴿باب اليمين بعد العصر﴾ قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و﴿به﴾ أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة وفي بعضها «بها» وهو ظاهر و﴿فأخذها﴾ أي أخذ الرجل الثاني أي المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب. قوله ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم الأموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ «على المنبر» متعلق بقوله «قضى» ظاهرا لكن السياق يقتضي أن يتعلق باليمين و﴿احلف﴾ بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا

يَعْجَبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ٢٤٩٥
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

٢٤٩٦ إذا تسارع قوم فى اليمين

بَابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

قوله تعالى « إن الذين يشترون » الآية

بَابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

بلفظ الامر أيضا و(جعل) أى طفق. ذهب البخارى كما هو مذهب أبى حنيفة إلى أنه لايستحب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعى لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر. وقال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين. قال المهلب: وإنما أمر أن يحلف فى أعظم موضع فى المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى « تحبسونهما من بعد الصلاة » فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة لخصوصه بمكان التعظيم لخصوصه بزيادة التعظيم. قوله (يسهم) أى يقرع. الخطابى: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم فى أسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشىء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان

٢٤٩٧ قَلِيلًا) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ

٢٤٩٨ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يحلف ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا لأحد من شيوخنا لكن صرح البخارى بنسبته فى باب شهود الملائكة بدرا فقال : حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنى يزيد بن هارون . و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ العوام ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو و ﴿ إبراهيم السكسكى ﴾ بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى و﴿ عبد الله ابن أبى أوفى ﴾ بلفظ الأفعل تقدموا مع الحديث فى باب ما يكره من الحلف فى البيع ﴿ والناجش ﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ومر تحقيقه فى موضعه . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن خالد ﴾ سبق فى التيمم . فان قلت هذا مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت فى قصة الأشعث فى خصومة بئر بينه وبين غيره صرح الأشعث بذلك فى كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها فى السلعة قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن ابى اوفى إلا عند اقامة السلعة فظن أنها نزلت فى ذلك أو القضيتان

بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الآيَةَ فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ

بَابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ) وَقَوْلِهِ عَزَّ كيف يستحلف
وَجَلَّ (ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٢٤٩٩
عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما . قوله ﴿ أبو سهيل ﴾

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ
٢٥٠٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

من أقام البينة بعد اليمين

باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ
بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ
٢٥٠١ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الإيمان فى باب الزكاة و ﴿ جويرية ﴾ بالجيم مصغر الجارية ﴿ ابن أسماء ﴾ على وزن حمراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر فى الغسل : قوله ﴿ من كان حالفا ﴾ أى من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلا و ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء . فان قلت : فما المقصود من الأحق إذ لا شك ان الصدق اقرب إلى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة . قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة . فان قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم رجح جانب البينة ؟ قلت كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما فى الشخص الذى يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضر عنه . قوله ﴿ زينب ﴾ هى بنت أم سلمة بفتح اللام و ﴿ ألحن ﴾ أى أفطن وأقدر على

بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذٰلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَى لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ

من أمر بانجاز الوعد

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ ٢٥٠٢
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بيان المقصود وأفصح فيه مر فى كتاب المظالم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة ؟ قلت لابد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين . الخطابى : اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزيغ عن الاعراب وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره ، وفيه أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر ، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ فى الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين . قوله ﴿ فعله الحسن ﴾ الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفى بعضها « فعله » بلفظ الماضى و « الحسن » أى البصرى ولفظ ﴿ ذكر ﴾ مصدر و ﴿ سعيد ابن عمرو بن أشوع ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمدانى قاضى الكوفة مر فى الزكاة و ﴿ بالوعد ﴾ اى بانجاز الوعد و ﴿ ذكر ﴾ بلفظ الماضى المعروف و ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها و ﴿ ذكر ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ صهرا له ﴾ يعنى اباالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعنى ابا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ

٢٥٠٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

٢٥٠٤ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ

٢٥٠٥ حَدَّثَنَا

﴿فوفى لى﴾ وفى بعضها فوفانى من التوفية وفى بعضها فأوفانى . قوله ﴿العلاء﴾ بالمد ﴿ابن الحضرمى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبدالله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة . قوله ﴿قبله﴾ بكسر القاف أى عنده وجهته

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ

لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة

باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا

مر فى الكفالة و ﴿سعيد بن سليمان﴾ المشهور بسعدويه البغدادى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكثيرا يروى البخارى عنه بدون واسطة محمد بن عبدالرحيم و ﴿مروان بن شجاع﴾ ضد الجبان مات سنة أربع وثمانين ببغداد و ﴿سالم﴾ بن عجلان ﴿الافطس﴾ قتل صبراً سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكلاهما جزريان بالجيم والزاى والراء من موالى مروان بن الحكم الأموى . قوله ﴿الحيرة﴾ بكسر الحاء وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و ﴿أقدم﴾ بضم الدال و ﴿الحبر﴾ بفتح الحاء وكسرها العالم و ﴿أكثرهما﴾ أى عشر سنين ، قال تعالى « فان أتممت عشرا فمن عندك » والأقل هو ثمان حجج و ﴿أطيبهما﴾ أى على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام ، وفى رواية الكشاف بدل الأطيب الأبطأ قوله ﴿رسول الله﴾ أى موسى أو أراد جنس الرسول فيتناوله تناولا أوليا ، فان قلت : فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب ؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه ﴿باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة﴾ . قوله ﴿أهل الملل﴾ أى ملل الكفر و ﴿على نبيه﴾

٢٥٠٦ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ) الآيَةَ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

القرعة **بابُ** الْقُرْعَةِ فِى الْمُشْكِلَاتِ وَقَوْلِهِ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَلَا قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ

أى على نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم و ﴿ الاخبار ﴾ بلفظ الجمع والمصدر و ﴿ لم يشب ﴾ على صيغة المجهول من الشوب أى الخلط أى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف كغيره بحمد الله . قوله ﴿بدلوا﴾ أى قال الله تعالى فى حق اليهود « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا » قوله ﴿ ولا والله ﴾ لا إما زائدة وإما تأكيد لنفى ما قبله أو ما بعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الاولى أن لا تسألوهم . قوله ﴿ اقترعوا ﴾ يعنى عند التنافس فى كفالة مريم وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الاقلام فى النهر فمن علا قلمه كان الحظ له ﴿ وعلا ﴾

الجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ وقَوْله (فَسَاهَمَ) أَقْرَعَ (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)
مِنَ الْمَسْهُومِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ
٢٥٠٧ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ
بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي
حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا
وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ
فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا
مَالَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا
٢٥٠٨ أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ
امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ

أى ارتفع و﴿الجرية﴾ بكسر الجيم للنبوع و﴿المدحض﴾ المغلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة . قوله ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ابن ثابت و﴿أم العلاء﴾ بالمد قال الترمذى

ابنَ مظعون طَارَ لَهُ سهمهُ فى السُّكنَى حينَ أَقرعَت الأَنصَارُ سُكنَى المُهَاجرينَ قَالَتْ أُمُّ العَلاء فَسكَنَ عندنا عثمانُ بنُ مَظعون فاشتكَى فمرَّضناه حتَّى إذا تُوفّىَ وجعلناهُ فى ثيابه دخلَ علينا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقلتُ رحمةُ الله عليكَ أبا السَّائب فشهادتى عليكَ لقد أَكرمكَ اللهُ فقالَ لى النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وما يُدريكَ أنَّ اللهَ أكرمهُ فقلتُ لا أَدرى بأَبى أَنتَ وأُمّى يا رسولَ الله فقالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَمَّا عثمانُ فقد جاءَهُ واللهِ اليقينُ وإنّى لأَرجو لهُ الخيرَ واللهِ ما أَدرى وأَنا رسولُ الله ما يُفعلُ به قالتْ فواللهِ لا أُزكّى أَحدًا بعدهُ أبدًا وأَحزننى ذلكَ قالتْ فنمتُ فأُريتُ لعثمانَ عينًا تجرى فجئتُ إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأَخبرتُهُ فقالَ ذلكَ عملُهُ **حدثنا** محمَّدُ بنُ مقاتلٍ أَخبرنا عبدُ الله أَخبرنا يونسُ عن ٢٥٠٩

الزُّهرىّ قالَ أَخبرنى عُروةُ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا أَرادَ سفرًا أَقرعَ بينَ نسائه فأَيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها

هى أم خارجة و ﴿ عثمان بن مظعون ﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة و ﴿ اشتكى ﴾ أى مرض و ﴿ أبو السائب ﴾ بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان و ﴿ بأبى ﴾ أى أنت مفدى بأبى ﴿ وبه ﴾ أى بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر فى أول كتاب الجنائز . قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٥١٠

مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو إلى يوم القيامة . قوله (فأيتهن) قال فى الكشاف شبه سيبويه تأنيث «أى» بتأنيث «كل» فى قولهم كلتهن مر فى باب هبة المرأة و(سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث فى باب الاستهام فى الأذان و(استهموا) أى اقترعوا و(التهجير) أى التبكير و(المدهن) من الادهان وهو المحاباة فى غير حق مر فى كتاب الشركة . فان قلت : قال ثمة (مثل القائم على حدود الله) وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ؟ قلت كلاهما صحيح لحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الحادى عشر . ويليه الجزء الثانى عشر . وأوله «كتاب الصلح»

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

الاصلاح بين الناس مَا جَاءَ فى الاصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ اللهِ تعالى (لَاخَيْرَ فى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) وَخُرُوجِ الْامَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ

٢٥١١ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلح

قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة

أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللّٰهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللّٰهِ

سلمة بن دينار . قوله ﴿شيء﴾ أي من الخصومة و﴿حبس﴾ أي حصل له التوقف بسبب الاصلاح ﴿والتصفيح﴾ هو التصفيق أي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله ﴿ إذا نابكم ﴾ إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : ﴿لم تصل﴾ هو مثل «ما منعك أن لا تسجد» وثمة صح أن يقال «لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة ؟ قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للنقيض

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥١٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

على النقيض قال السكاكي: وللتعاق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منعك مراد به دعاك و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فان قلت لم خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيرة فتأملها. قوله ﴿سبخة﴾ بفتح الباء واحدة السباخ وأرض سبخة بكسرها ذات سباخ ومعنى ﴿إليك عنى﴾ أى تنح عنى و ﴿الجريد﴾ الغصن الذى يجرد عنه الخوص .

٢٥١٣ جواز الكذب فى الاصلاح

بابٌ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤ السعى للصلح

بابٌ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ

قوله ﴿أمه﴾ أى أم حميد و ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ﴿بنت عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة . قوله ﴿ينمى﴾ الخطابى : يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأنماه إذا بلغه على وجه الافساد . وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح مالم يسمع من القول . القاضى البيضاوى : أى يبلغ خير ماسمعه ويدع شره ، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكأن الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النميمة وإنما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير تم كلامه . فان قلت لا يلزم من نفى الكاذبية نفى كونه كاذبا كما لا يلزم من نفى الظلامية نفى كونه ظالما . قلت هو من باب ذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأن باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصالح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره : قلت المراد نفى اثم الكذب لا نفى الكذب نفسه . فان قلت : الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو واراد على طريقة القلب . قوله ﴿ إسحاق بن محمد الفروى ﴾

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

خيرية الصلح **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٥١٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا

٢٥١٦ بطلان صلح الجور **بَابٌ** إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن أبي كثير ضد القليل مر في الحيض . قوله ﴿ كبرا ﴾ بالنصب بيان لما ، أي كبر السن أو غيره من سوء خلق أو خلق وفي بعضها وغيره بالواو . قوله ﴿ صلح جور ﴾ بالإضافة والصفة و ﴿ عبيد الله بن عبدالله ﴾

الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا **حدثنا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٢٥١٧
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

ابن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و ﴿عسيفا﴾ أى أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك . قوله ﴿بكتاب الله﴾ أى بحكم الله إذ ليس فى القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان فانهما قالا اقض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لايحكم إلا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما . قوله ﴿أنيس﴾ تصغير أنس قال ابن عبد البر : هو ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو ابن الضحاك الأسلمى قال ابن الأثير : الثانى أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن لا يؤمر فى القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرة أسلمية . قوله ﴿فرجمها﴾ أن بعد أن ثبت باعترافها وروى مالك رضى الله عنه : وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأته فان اعترفت يرجمها وسيأتى إن شاء الله تعالى أن بعث أنيس إليها محمول على اعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفوا عنه أو تعترف بالزنا . فان اعترفت فعليها الرجم لانها كانت محصنة . وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن المأخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

كيفية كتابة الصلح

بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٥١٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنيفة . قوله ﴿ عبد الله بن جعفر ﴾ المخرمى بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسورى . قال الغسانى : ذكره البخارى فى المتابعة فى كتاب الصلح و ﴿ عبد الواحد بن أبى عون ﴾ بفتح المهملة و بالنون المدنى مات سنة أربع وأربعين ومائة ﴿ باب كيف يكتب هذا ما صالح ﴾ قوله ﴿ أو نسبه ﴾ بلفظ المصدر أى يكتفى فى أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله ﴿ امحه ﴾ بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء أمحوه وأمحاه . فان قلت : كيف جاز لعلى مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للايجاب . قوله ﴿ الجلبان ﴾ بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفى بعضها

٢٥١٩ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

بكسرهما . الخطابى : ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة البا. جمع جلب رواه مؤمل عن سفيان إلا بجاب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح فى السلم والحرب و ﴿ القراب ﴾ شيء يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه فى الرحل وإنما اشترطوا أن تكون السيوف فى القراب ليكون ذلك أمارة للسلم . قوله ﴿ ذى القعدة ﴾ بفتح القاف وسكون العين و ﴿ يدعوه ﴾ أى يتركوها ومعنى ﴿ قاضى ﴾ فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضى إذا فصل الحكم وأمضاه . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالرسالة ، فان قلت لو الماضى فما فائدة العدول إلى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى «لو يطيعكم فى كثير من الامر» قوله ﴿ فكتب ﴾ فان قلت وصفه الله تعالى فى القرآن بأنه أمى فكيف أسند الكتابة إليه ؟ قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الآمر بها أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى ما فى الذهن و ﴿ ما قاضى ﴾ خبره

لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِى الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِىَ ابْنَةُ عَمِّى وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّى وَخَالَتُهَا تَحْتِى وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِى فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِىٍّ أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِى

مفسر له و ﴿لايدخل﴾ تفسير للتفسير و ﴿دخلها﴾ أى فى العام المقبل و ﴿مضى الأجل﴾ أى قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط . قوله ﴿ياعم﴾ فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لاعمها و ﴿دونك﴾ أى خذيها وهو من أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله ﴿احمليها﴾ وفى بعضها احتمليها وفى بعضها حملتها بلفظ الماضى ولعل الفاء منه محذوفة . قوله ﴿قال زيد بن حارثة ابنة أخى﴾ فان قلت : ماوجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا ؟ قلت : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة . قوله ﴿بمنزلة الأم﴾ والأم أولى لأنها أحن على الولد وأهدى إلى مايصلحه ، وعلى الاطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله ﴿أنت منى﴾ أى أنت متصل بى و «من» هذه تسمى اتصالية

وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

الصلح مع المشركين

كقوله : لا أنا من الدد ولا الددمني . و ﴿أخونا﴾ أي أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال . فان قلت أين في الحديث مايدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة ﴿ باب الصلح مع المشركين ﴾ قوله ﴿ فيه ﴾ أي روى عن أبي سفيان شيء في باب الصلح مع المشركين مثل مامر في قصة هرقل و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين ﴿ والهدنة ﴾ بضم الهاء الصلح و ﴿بنو الأصفر﴾ الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطيء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم . قال عوف أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال : اعدد ستا بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المال : ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون . قوله ﴿ سهل بن حنيف ﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز ولما لم يكن المروى عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالإجمال . قوله ﴿ موسى بن مسعود ﴾ النهدي بفتح النون البصري مر في العتق و ﴿سفيان﴾

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
٢٥٢ جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِ السِّلَاحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ
هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
٢٥٢ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ **حدثنا**

هو الثوري و ﴿أبو إسحاق﴾ هو السبيعي و ﴿يحجل﴾ بضم الجيم أى يمشى على وثبة و ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه القتل منه. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر فى باب التهجد و ﴿الجلب﴾ بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و ﴿محمد بن رافع﴾ بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيرى النيسابورى مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿سريج﴾ بضم المهملة وبالجيم البغدادى مر فى الجمعة و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء و ﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء الثانية وتشديدها. قال العلماء: وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ

بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ٢٥٢٢ الصلح فى الدية
حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ

فى هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فقد أبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس فى الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب فى البوادى ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر فى باب العلم و ﴿ بشير ﴾ مصغر البشر ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق و ﴿ سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله فى البيع و ﴿ عبد الله بن سهل ﴾ الأنصارى الحارثى المدنى قتله اليهود بخيبر ﴿ ابن أخى محيصة ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ﴿ ابن مسعود ﴾ بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثى ووقع فى لفظ البخارى : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كان عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم ﴿ باب الصلح فى الدية ﴾ قوله ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء وسكون الياء أى المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة و ﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة ﴿ بنت النضر ﴾

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ

بفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية عمة أنس بن مالك . قوله ﴿ ثنية ﴾ أى سن و﴿ الجارية ﴾ المرأة الشابة لا الأمة ليتصور القصاص بينهما و﴿ طلبوا ﴾ أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الارش وقبوله والعفو عنه . قوله ﴿ أنس بن النضر ﴾ بسكون المعجمة عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع ؟ قلت إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم أو لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها . الطيبى : لا ، ليس ردللحكم بل نفى لوقوعه ، ولفظ «لا تكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عندالله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله ﴿ كتاب الله القصاص ﴾ أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو اشارة إلى قوله تعالى «والجروح قصاص» أو إلى قوله تعالى «والسن بالسن» إن قلنا نحن متعبدون بشرع من قبلنا أو إلى قوله تعالى «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» أو الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاعة فى العفو ، وأن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفى الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

فضل الحسن رضى الله عنه

(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ ٢٥٢٣

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ

وفضيلة أنس رضى الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخارى . قوله ﴿ الفزارى ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى والراء مر. ان بن معاوية مر فى الصلاة ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن ﴾ قوله ﴿ أن يصلح ﴾ استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء و ﴿ سفيان ﴾ ابن أبى عيينة و ﴿ أبو موسى ﴾ أى إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى و ﴿ الكتائب ﴾ جمع الكتيبة وهى الجيش و ﴿ لا تولى ﴾ من التولية وهى الادبار و ﴿ الرجلان ﴾ معاوية وعمرو أى كان معاوية خيرا من عمرو . قوله ﴿ من لى ﴾ أى من يكفل لى و ﴿ الضيعة ﴾ المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعايش . قوله ﴿ عبد الرحمن بن سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان

ابنَ عامرِ بن كُرَيْزٍ فقالَ اذهَبا إلى هـذا الرَّجُلِ فاعْرِضا عليهِ وقُولا له واطْلُبا إليهِ فأَتَياهُ فدَخَلا عليهِ فتكلَّما وقالا له فطَلَبا إليهِ فقالَ لهُما الحسنُ بن عليّ إنَّا بنو عبدِ المُطَّلِبِ قد أَصَبْنا من هذا المَالِ وإنَّ هذه الأُمَّةَ قد عاثَتْ في دِمائِها قالا فإنَّه يَعرِضُ عليكَ كذا وكذا ويَطْلُبُ إليكَ ويَسأَلُكَ قالَ فمَن لي بهذا قالا نحنُ لكَ به فما سأَلَهما شيئًا إلَّا قالا نحنُ لكَ به فصالَحَهُ فقالَ الحسنُ ولقد سمِعْتُ أبا بكرةَ يقولُ رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على المِنبرِ والحسنُ بن عليّ إلى جَنبِه وهو يُقبِلُ على النَّاسِ مرَّةً وعليه أُخرى ويقولُ إنَّ ابني هذا سيِّدٌ ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ به بينَ فِئتَيْنِ عظيمتَيْنِ من

ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين و ﴿ عبد الله بن عامر بن كريز ﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاى ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى فى ولايته وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله ﴿ اطلبا الله ﴾ أى يكون مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أى التزما مطالبته و ﴿ أصبنا ﴾ أى نلنا من هذا المال و ﴿ عاثت ﴾ أى أفسدت . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى نفيع

الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤ هل يشير الامام بالصلح
بَابٌ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ

٢٥٢٥ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

الثقفي واسم أخي إسماعيل هو عبد الحميد و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ يحيى ﴾ هو الأنصاري و ﴿ أبو الرجال ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري المدني وكني بأبي الرجال لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ماتت سنة ست ومائة . قوله ﴿ أصواتهما ﴾ هذا على قول من قال إن أقل الجمع اثنان و ﴿ يستوضع ﴾ أي يطلب أن يضع من دينه شيئا و ﴿ المتألي ﴾ أي الحالف ﴿ فقال ﴾ أي المتألي : فلخصمي

عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦ فضل الاصلاح بين الناس

بابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ماأحب من مالى . قوله ﴿ عبدالله بن أبى حدرد ﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة مر مع الحديث فى باب التقاضى فى المسجد قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ السلامى ﴾ بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجوهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأنملة وقيل هى كل عظم مجوف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها .قال المالكى : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن يجىء على وفق المضاف إليه كقوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» وقد جاء على وفق كل كما فى هذا الحديث . قوله ﴿ يعدل ﴾ فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ، وقوله تعالى «ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا» و ﴿ كل يوم ﴾ بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت . الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٧ الحكم بالصلح

باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجم : وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة أو أن الناس ليس كلهم حكاما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس . قوله ﴿شراج﴾ أي مسيل الماء و﴿الحرة﴾ أرض ذات حجارة سود ﴿وكلاهما﴾ تأكيد للمثنى وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة ﴿وآن كان﴾ بفتح الهمزة وكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار و﴿استوعى﴾ أي استوفى و﴿سعة﴾ منصوب أي مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة و﴿أحفظ﴾ أي أغضب مر الحديث في كتاب الشرب . قال الخطابي يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآيَةَ

الصلح بين الغرماء. **بَاب** الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْنًا وَهٰذَا عَيْنًا فَإِنْ

٢٥٢٨ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ

أن يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة : ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ وأصحاب الميراث ﴾ لفظ « البين » يقتضى طرفين فأحد الطرفين الغرماء والطرف الآخر أصحاب الميراث و ﴿ توى ﴾ بفتح الفوقانية وكسر الواو يتوى بفتح الواو أى هلك ويقال توى بالفتح يتوى بالكسر . قوله ﴿ المربد ﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذى تحبس فيه الابل وغيرها وأهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة أهل نجد و ﴿ آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى أعلمت ، ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية

ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلاَّ قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالاَ لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذٰلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلاَةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلاَ ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ

باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٢٥٢٩ الصلح بالدين

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفصل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فصل يفصل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فصل بالكسر، يفصل بالضم وهو شاذ و ﴿العجوة﴾ ضرب من أجود تمور المدينة و ﴿اللون واللين﴾ الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع وواحده لينة . فان قلت قد تقدم فى كتاب الاستقراض فى باب إذا قارض إنه فضلت له سبعة عشر وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفى باب الشفاعة فى وضع الدين أنه بقى التمر كما هو كأنه لم يمس فما التلفيق بينهما ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقى بعد الديون وقبل سائر الاخراجات الأخر سبعة عشر وبعده بقى لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة وبحسب الحس أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذى وفى لغرمائه زائدا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن عروة روى صلاة العصر وعبيد الله العمرى صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله

ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ

﴿ سجف ﴾ بكسر السين وفتحها الستر و ﴿ الشطر ﴾ النصف مر فى باب التقاضى فى المسجد . فان قلت : ليس فى الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة ؟ قلت : بالقياس على الدين والله أعلم

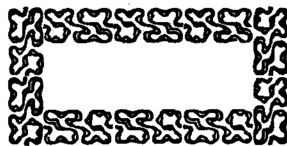

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

ما يجوز من الشروط

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٢٥٣٠
عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشروط

قال الغزالي: هو مالا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي: هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمرا لا على وجه السببية وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالوضوء للصلاة، ولغوى كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق. قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء. فان قلت هذا رواية عن المجهول. قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. قوله ﴿سهيل﴾ مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابنُ عَمرو يومئذ كانَ فيما اشترطَ سُهيلُ بنُ عَمرو على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنه لا يأتيكَ منَّا أحدٌ وإنْ كانَ على دينكَ إلاَّ رددتَهُ إلينا وخلَّيتَ بيننَا وبينَهُ فكرهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتعضوا منهُ وأبَى سُهيلٌ إلاَّ ذلكَ فكاتَبهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على ذلكَ فردَّ يومئذ أبا جندلٍ إلى أبيهِ سُهيلِ بنِ عَمرو ولمْ يأتهِ أحدٌ منَ الرِّجالِ إلاَّ ردَّهُ في تلكَ المُدَّةِ وإنْ كانَ مُسلماً وجاءَ المؤمناتُ مُهاجراتٍ وكانتْ أُمُّ كُلثُومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبي مُعيطٍ ممَّنْ خرجَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومئذ وهيَ عاتقٌ فجاءَ أهلُها يسألونَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يرجعَها إليهمْ فلمْ يرجعْها إليهمْ لمَا

خطيب قريش فقال عمر : انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعسى أن يقوم مقاما تحمده فأسلم يوم الفتح وكان رقيقا يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثمان عشرة فى طاعون عمواس . قوله ﴿ يومئذ ﴾ أى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و ﴿ أبو جندل ﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار : اسم أبى جندل العاصى . قوله ﴿ امتعضوا ﴾ بإهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليه . قوله ﴿ أم كلثوم ﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أبى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد

أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا

٢٥٣١ بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٣٢ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبدالرحمن و﴿العاتق﴾ الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله﴿ فامتحنوهن ﴾ أى اختبروهن بالحلف والنظر فى الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله﴿كلاما﴾هو مقول عائشة رضى‌الله عنها وقع حالا و﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ ابن علاقة ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ، ولفظ «والنصح» عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده و إسماعيل وقيس بن أبى حازم بالمهملة والزاى و﴿جرير﴾ ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبدالله تقدموا مع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٢٥٣٣ إذا باع نخلا قد أبرت **بَابٌ** إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٥٣٤ الشروط في البيع **بَابٌ** الشُّرُوطِ فِى الْبَيْعِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان (باب اذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تلقيح النخل ومر الحديث فى باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أى تقضى عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥ اشتراط البائع ظهر الدابة

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

الراء و﴿ عامر ﴾ أى الشعبى و﴿ أعيا ﴾ أى عجز عن المشى و﴿ يسير ﴾ بلفظ الجار والمصدر وليس ﴿ يسير ﴾ بلفظ الفعل والمصدر المضاف و﴿ الوقية ﴾ بفتح الواو وحذف الألف لغة فى الأوقية، قال الجوهرى وهى أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم و﴿ حملانه ﴾ بضم الحاء أى حمله أى اشترطت أن يكون لى حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع . قوله ﴿ فخذ جملك ﴾ هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن أيضا فالجمل والثمن بالزيادة له . قوله ﴿ المغيرة ﴾ أى ابن مقسم الضبى الكوفى مر فى الصوم و﴿ أفقرنى ﴾ يقال أفقرت دابتى فلانا إذا أعرته فقارها ليركبها و﴿ إسحاق ﴾ ابن إبراهيم و﴿ جرير ﴾

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهٰذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ

بفتح الجيم ابن عبدالحميد و ﴿الفقار﴾ بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر فى باب من شكى إمامه و ﴿تبلغ﴾ بصيغة الأمر من التفعيل وفى بعضها بلفظ المضارع . قوله ﴿الاشتراط أكثر﴾ أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و ﴿فاستثنيت حملانه﴾ على أن البائع شرطه و ﴿أفقرنى﴾ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لاتدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا وبالحديث الناهى عن بيع وشرط ، مجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿ابن إسحاق﴾ أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و ﴿وهب﴾ بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله ﴿أخذته﴾ أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و ﴿الدينار﴾ مبتدأ و ﴿بعشرة﴾ خبر و ﴿الحساب﴾ مضاف

دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةُ ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله ﴿ مغيرة ﴾ هو فاعل لم يبين و ﴿ ابن المنكدر ﴾ عطف عليه وفى بعضها توسط . لفظ وقال بين لم يبين الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى ، و ﴿ سالم ﴾ أى ابن أبى الجعد و ﴿ داود ﴾ ابن قيس الفراء المدنى و ﴿ عبيد الله ﴾ مصغرا ﴿ ابن مقسم ﴾ بكسر الميم وسكون القاف مر فى باب من شكا إمامه و ﴿ أواق ﴾ أصله أواقى بتشديد الياء فخفف بحذف أحداهما ثم أعل إعلال قاض و ﴿ أبو نضرة ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة . فان قلت لا خلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن فى نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقى والرواة كلهم عدول ؟ قلت وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة . وأما وقية الفضة فهى أربعون درهما المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف فى اعتبارها كما وكيفا والله أعلم . قال القاضى عياض : قال أبو جعفر الداوودى : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب وأما من روى خمس أواق من الفضة فهى تقدير قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الايتاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما ثبت فى الروايات أنه قال وزادنى وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها . وفيه معجزة ظاهرة فى

اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوُقِيَّةٍ أَكْثَرُ الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ

٢٥٣٦ الشروط في المعاملة **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا

٢٥٣٧ فَقَالَ تَكْفُونَا الْمَؤُنَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

الشروط في المهر **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ

انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الشروط في المعاملة ﴾ قوله ﴿ إخواننا ﴾ أي المهاجرين و ﴿ قال ﴾ أي الأنصاري وأفرد نظرا إلى أنه صار علماً لهم وفي بعضها قالوا و ﴿ المؤونة ﴾ تهمز وهي التعب والشدة والمراد بها ههنا التربية والسقي والجداد ونحوه و ﴿ نشركم ﴾ بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرث . فان قلت أين الشرط ولئن كان فأي شرط هو من الأقسام الثلاثة ؟ قلت تقديره إن تكون المؤونة نقسم أو نشركم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ٢٥٣٨ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٥٣٩ الشروط في المزارعة

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي

﴿عقدة﴾ بضم العين و﴿الأصهار﴾ أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو ﴿أبو الخير﴾ ضد الشرو ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف. قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقي بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف و﴿رافع﴾ بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و﴿الحقل﴾ الزرع والقراح

الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

٢٥٤٠ مالا يجوز من الشروط
بَابُ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِىءَ إِنَاءَهَا

٢٥٤١ الشروط التى لا تحل فى الحدود
بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِى لَا تَحِلُّ فِى الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْشُدُكَ

و (عن ذلك) أى عن إكراء الأرض ببعض منها ولم ينه عن الاكراء بالورق أى بالدراهم ومر فى كتاب الحرث . قوله (لا تناجشوا) النجش هو الزيادة فى الثمن بلا رغبة فيه و (أختها) أى ضرتها لانها أختها فى الدين و (تستكفىء) من كفأت الاناء أى كببته وقلبته وأكفأته أى أملته واستكفأت فلانا إبله أى سألته نتاج إبله و (الاناء) الظرف ومعناه نهى المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الاناء مجازا مر فى باب لا يبيع على بيع أخيه . قوله (انشدك إلا قضيت) والمعنى مالى طلب منك إلا قضاءك بكتاب

اللهَ إلَّا قَضَيْتَ لى بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهْوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِىَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ شروط المكاتب

حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

اللهِ ولفظ «وائذن» ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعرابى لا خصمه و«أنيس» مصغر الأنس هو ابن الضحاك الأسلمى على الأصح مر الحديث فى كتاب الصلح . قوله «خلاد» بفتح المعجمة وشدة اللام و«عبد الواحد بن أيمن» ضد الأيسر . قال أبوه : دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة . فان قلت : كيف جاز دخول أيمن على عائشة ؟ قلت : إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلَتْ عَلَىَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ وَهِىَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِى فَإِنَّ أَهْلِى يَبِيعُونِى فَأَعْتِقِينِى قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِى لَا يَبِيعُونِى حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِى قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِى فِيكِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

الشروط في الطلاق

باب الشُّرُوطِ فِى الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ

٢٥٤٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّى وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِىِّ

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله ﴿بدا﴾ يعنى لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿التلقى﴾ أى تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و ﴿المهاجر﴾ أى المقيم ﴿للأعرابى﴾ الذى يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهى عن بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الاعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ نُهِينَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٥٤٤ الشروط مع الناس
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ

لعدم نهيه ، وإما أن يقال : الابتياع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين ، وإما أن يحمل النقيض على النقيض وإما أن يخصص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و ﴿ التصرية ﴾ أى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن . قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة التميمى و ﴿ عبد الصمد ﴾ ابن عبد الوهاب و ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و ﴿ عبدالرحمن ﴾ ابن مهدى و ﴿ آدم ﴾ بن أبى إياس . ﴿ النضر ﴾ بسكون المعجمة ابن شميل و ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم تقدموا و ﴿ نهى ﴾ أولا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يعلى ﴾ على وزن يرضى من الرضا ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل ، ولفظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جريج

اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا) كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَاتُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا. لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ. فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٠٤٥ الشروط فى الولاء. **بَابُ** الشُّرُوطِ فِى الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِى فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و ﴿موسى﴾ مبتدا و ﴿رسول الله﴾ خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى. قوله ﴿كانت الأولى﴾ أى المسألة الأولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله «لا تواخذنى بما نسيت» والثانية بالشرط لقوله «إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى» والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال «لوشئت لاتخذت عليه أجرا» ثم ذكر من كل من القصص ماينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن. قوله ﴿أمامهم﴾ أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ «وراءهم» وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخبرت عَائشةُ النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فقال خُذيها واشترطي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٤٦ الاشتراط فى المزارعة

باب إِذَا اشْتَرَطَ فِى الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ **حدثنا** أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله ﴿ أبو أحمد ﴾ قال الكلاباذى هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الاولى ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الهمدانى ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندى البخارى وقيل إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء وأما ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكنانى بكسر الكاف وبالنونين المدنى . قوله ﴿فدع﴾ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و ﴿ عدى عليه ﴾ أى ظلم عليه . قال الخطابى :

هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللّٰهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله ففدغت يداه ورجلاه ، وأصل الفدغ فى الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدغ إذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله صحح بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوى . قال الجوهرى : الأفدع هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه . قوله ﴿تهمتنا﴾ بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وهمتنا فقلبت الواو تاء نحو التكلان و ﴿ أجمع ﴾ أى عزم و ﴿ أبو الحقيق ﴾ بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتانية و ﴿ وأخرجت ﴾ بصيغة المجهول و ﴿ القلوص ﴾ هى الناقة الشابة وقيل هى أول ما يركب من إناث الابل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و ﴿ الهزيلة ﴾ مصغر المرة من الهزل ضد الجد . قوله ﴿ مالا ﴾ تمييز للقيمة . فان قلت . الابل أيضا مال وكذا العروض . قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما فى حديث أبى هريرة «وأما إخوتى من الانصار فيشغلهم العمل بالأموال» أو من باب عطف الخاص على العام و ﴿ القتب ﴾ بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها . قوله ﴿ حماد بن سلمة ﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعى واختصر حماد إذ لم يذكر إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « كيف بك » وفعله وهو « كان عامل »

عُبَيْدُ اللهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

٢٥٤٧ الشروط فى الجهاد

بَاب الشُّرُوطِ فِى الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم : استنبط منه جواز الخيار فى المساقاة للدالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خيبر لم تكن معينة لقوله « ما أقركم الله » ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم ﴿ باب الشروط فى الجهاد ﴾ . قوله ﴿ خالد بن الوليد ﴾ بفتح الواو المخزومى أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و ﴿ الطليعة ﴾ مقدمة الجيش و ﴿ الغميم ﴾ بفتح المعجمة وكسر الميم واديينه وبين مكة نحو مرحلتين ﴿ والقترة ﴾ بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الأسود و ﴿ نذيرا ﴾ أى منذرا لهم بمجيء رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاخَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَايَسْأَلُونِى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِىَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

الله صلى الله عليه وسلم و ﴿حل﴾ بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين فى الأول وحلحلت القوم إذا أزعجتهم عن مكانهم ﴿وألحت﴾ من الالحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث ﴿وخلأت﴾ بالمعجمة والخلاء فى الإبل كالحران فى الخيل و ﴿القصواء﴾ ممدود . الخطابى : هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوة الأذن أى مقطوع طرفها . الجوهرى : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و ﴿بخلق﴾ أى بعادة و ﴿حابس الفيل﴾ هو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال فى الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون . قوله ﴿خطة﴾ بضم الخاء أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط فى الدفاتر وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحة وترك القتال فى الحرم و ﴿الثمد﴾ ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و ﴿التربض﴾ باعجام الضاد الأخذ قليلا و ﴿لم يلبثه﴾ من الالباث والتلبيث و ﴿شكى﴾ بلفظ المجهول و ﴿يجيش﴾ أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَازَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كايجيش المرجل بما فيه و ﴿ بالرى ﴾ أى بما يرويهم . قوله ﴿ بديل ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ﴿ ابن ورقاء ﴾ مؤنث الأورق ﴿ الخزاعى ﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة أسلم يوم الفتح على الأصح و ﴿ العيبة ﴾ هى حقيقه الثياب شبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره بالعيبة التى هى مستودع خير الأثواب أى محل نصيحته ومخزن أسراره و ﴿ تهامة ﴾ بكسر الفوقانية اسم لكل ماتزل عن نجد ومكة منها و ﴿ كعب بن لؤى ﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية و ﴿ الأعداد ﴾ جمع العد بكسر العين وهو الماء الذى لاانقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و ﴿ العوذ ﴾ جمع العائذ أى الحديثة النتاج و ﴿ المطافيل ﴾ جمع المطفل وهى الأمهات التى معها أطفالها يعنى أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت أموالها معها و ﴿ نهكتهم ﴾ بفتح الهاء وكسرها أى بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله ﴿ فان أظهر ﴾ بالجزم أى إن أغلب عليهم ﴿ وإلا ﴾ أى ان لم أظهر . فان قلت : كان النبى صلى الله

فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشىء وقال ذوو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فإن هذا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فما معنى الشك ؟ قلت : هو على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه و﴿ جموا ﴾ من الجمام أى استراحوا و﴿ تنفرد سالفتى ﴾ أى ينفصل مقدم عنقى أى حتى أقتل و﴿لينفذن﴾ أى ليمضين وليتمن أمره. قوله ﴿ عروة بن مسعود ﴾ الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثله لمثل صاحب ياسين فى قومه» قوله ﴿ بالوالد ﴾ أى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة وهوكان سيدا مطاعا أسن منهم و﴿استنفرت﴾ أى دعوتهم إلى القتال نصرة لكم و﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة و﴿ بلحوا ﴾ من التبليح باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداء.

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ

و ﴿خطة رشد﴾ أى خصلة فيها رشد يقال خذ خطة الانتصاف أى انتصف و ﴿دعونى﴾ أى خلونى و ﴿آتيه﴾ بالجزم جواباً وبالرفع استئنافا و ﴿الاجتياح﴾ الاستئصال والإهلاك بالكلية ﴿وإن تكن الأخرى﴾ جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم . وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته ولفظ «فانى» كالتعليل لظهور شق المغلوبية و ﴿الأشواب﴾ الأخلاط من قبائل شتى وروى أوباشا و ﴿خليقا﴾ فعيل يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولأشوابا وفى بعضها خلقاء بلفظ الجمع . قوله ﴿بظر﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة هنة عند شفرى الفرج لم تخفض و ﴿اللات﴾ اسم الصنم وهذا شتم له و ﴿يد﴾ أى نعمة ومنة . وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْاِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ

المروءة . قوله ﴿المغفر﴾ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و﴿أهوى﴾ أى مال إليها بيده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو له مساو فى المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة لقلبه . قوله ﴿أى غدر﴾ بوزن عمر أى يا غدر يريد المبالغة فى وصفه بالغدر ألست أسعى فى إطفاء ثائرة غدرك ودفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة . قوله ﴿فأقبل﴾ بصيغة المتكلم وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و﴿يقتتلون﴾

قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و ﴿ قيصر ﴾ غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و﴿ كسرى ﴾ بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و ﴿النجاشى﴾ بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و ﴿ إن تنخم ﴾ أى ما تنخم وكذا « إن رأيت » قوله ﴿بنى كنانة﴾ بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا «والتقليد» أن يعلق فى عنق البدنة شىء ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطعن فى سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ ثُمَّ قَالَ هٰذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى . قوله ﴿مكرز﴾ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاى ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية العامرى و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل مرقريبا و ﴿من أمركم﴾ هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضة أى سهل بعض أمرهم وهذا القدر من مرسل التابعى . قال الخطابى فى اعلام الحديث : الميم بدل من « يا » كأنه قال يا ألله وقال فى معالم السنن : هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا ألله ائتنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد

قوله ﴿ قاضى ﴾ أى فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضى ﴿ وإن كذبتمونى ﴾ جزاؤه محذوف أى والله لا نخلى ولفظ «يتحدث» استئناف . قوله ﴿ أبو جندل ﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا و ﴿ يرسف ﴾ بضم السين يمشى ولفظ ﴿ الأظهر ﴾ مقحم و ﴿ أجزه ﴾

قَالَ فَوَ اللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ

بالزاي والراء : فان قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك ؟ قلت : المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز . قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر النون النقيصه والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و (الغرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِىُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ

للابل بمنزلة الركاب للسرج أى صاحبه ولا تخالفه و ﴿أعمالا﴾ أى من المجىء والذهاب والسؤال والجواب وهذا مرسل من الزهرى ، ولم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ماخفى عليه وحثا على إذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وأما جواب أبى بكر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معانى أمور الدين وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على مارآه مصلحة المسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس فى بادىء الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وإنما وافقهم فى ترك كتابة الرحمن ورسول الله ورد الجائى للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة فى هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه فهو ما ظهر فى عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا لاختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة فى بعض أمور الدين ما لم يكن مضرا بأصوله سيما إذا رجى سلامة فى الحال وصلاح فى المآل . وفيه تقليد الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه فى مواضع الخوف وجائز والمنهى هو الذى يفعل كبرا وجبروتا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن . قالوا وأما رد المسلمين إليهم فانه امتحان يبتلى الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جندل إلى أبيه لأنه معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله ﴿ماقام منهم﴾ فان قلت كيف جازلهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله أمرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَالَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَانَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذٰلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَاتُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَالَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ

والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله . وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات . قوله ﴿ غما ﴾ أى ازدحاما و ﴿ العصم ﴾ جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لايكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية . فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على رواية لايأتيك منا رجل لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب . قوله ﴿صفوان بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و ﴿ أبو بصير ﴾ ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشى و ﴿ العهد ﴾

مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَافُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أي نطلب أو أوف و ﴿ فقال ﴾ أي الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل الآخر وهذا أقرب لفظا والأول معنى و ﴿ برد ﴾ أي مات وهو كناية لأن البرودة لازم الموت و ﴿ ذعرا ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أي فزعاً وخوفاً و ﴿ قد والله أوفى الله ﴾ فان قلت كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله قلت: القسم محذوف والمذكور مؤكد له. قوله ﴿ ويل أمه ﴾ أصله دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي بعضها «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ويل لأمه. الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله ﴿ مسعر ﴾ بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أي هو مسعر وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق أي لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده اليهم اذ لا ناصر له. المالكي: يحتمل أن يكون أصله وي لأمه بضم اللام بتبعية الهمزة فخففت الهمزة ويروى أيضا بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله ﴿سيف﴾ بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز و﴿ينفلت﴾ بالفاء أي يتخلص و﴿تناشده بالله والرحم﴾ يقال ناشدتك الله والرحم أي سألتك بالله وبحق القرابة و﴿لما أرسل﴾ بمعنى إلا ارسل كقوله تعالى «إن كل نفس لما عليها حافظ» اى لم تسأل قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و﴿فمن أتاه﴾ شرط جزاؤه مقدر اى إذا ارسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَــةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّــا أَنْزَلَ اللهُ تَعَــالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَــكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَــةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّــةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَــةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّــا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُــسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَــالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِــكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَــدَاقِ نِسَــاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْــلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَــانِهَا

للامام رده . قوله ﴿ يمتحنهن ﴾ اى بالحلف والنظر فى الامارات و ﴿ من أزواجهم ﴾ فى بعضها أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تـكلف . قوله ﴿ قريبة ﴾ بضم القاف وفتحها ضد البعيدة ﴿ بنت ابى امية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و ﴿ ابنة جرول ﴾ بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام ﴿ الخزاعى ﴾ أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله ﴿ ابو جهم ﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آنفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه ؟ قلت هـذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله ﴿ وان فاتكم ﴾ أى سبقكم وأما ﴿ عاقبتم ﴾ فقال فى الـكشاف : من العقبة وهى النوبة شبه ماحكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعنـاه فجـاءت عقبيكم من أداء المهور . قوله ﴿ أن يعطى ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ من صداق ﴾ يتعلق به و ﴿ من ذهب ﴾ هو مفعول مالم يسم

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الشروط في القرض

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

المكاتب

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللّٰهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

فاعله و ﴿ ما أنفق ﴾ هو المفعول الثانى . قوله ﴿ الثقفى ﴾ فان قلت سبق آنفا انه قرشى قلت ذلك هو رواية أخرى و ﴿ فى المدة ﴾ أى مدة المصالحة و ﴿ الأخنس ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه «أبى» بضم الهمزة وفتح الموحدة ﴿ ابن شريق ﴾ بفتح المعجمة و كسر الراء وبالقاف الثقفى وهذا أطول حديث فى الجامع ﴿ باب الشروط فى القرض ﴾ . قوله ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء مر مع الحديث بتمامه فى كتاب الحوالة و ﴿ جاز ﴾ أى التأجيل يعنى صح القرض بشرطه . قوله ﴿ شروطهم ﴾ أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و ﴿ عمرة ﴾ بفتح العين

ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ

شَرْطٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ **حدثنا** عَلِيُّ ٢٥٤٨

ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ

الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذٰلِكَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ

اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي الاشتراط والثنيا في الاقرار

يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ أَدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا

وسبقت والحديث مرارا . قوله ﴿ الثنيا ﴾ بضم المثلثة الاسم من الاستثناء و ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم و ﴿ الكرى ﴾ بوزن الفعيل المكارى و ﴿ الركاب ﴾

وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ

٢٥٤٩ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا (مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا) مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٥٠ الشروط فى الوقف
باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بكسر الراء الابل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و(لم يخرج) أى لم يرحل معه و (الاربعاء) يحتمل أن يراد به يوم الاربعاء. ومكانها لانها جمع الربيع وهو الساقية أى إن لم آتك فى المزرعة والاول هو الظاهر والقائل به هو المشترى ويدل عليه السياق . قوله (احصاها) اى عرفها لان العارف بها لايكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا والدهرى لايقول بالخالق مثلا والفلسفى بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا؟ قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل فى ابتداء السماع . فان قلت ما الحكمة فى الاستثناء؟ قلت قيل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء « إن الله وتر يحب الوتر » ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد فى المائة لان الاعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الالوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معانى جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة . الخطابى : الاحصاء يحتمل وجوها ،

عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا

أظهرها العد لها حتى يستوفيها أى لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها الاطاقة أى من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها والزم نفسه بواجبها ، فاذا قال : الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا ، وثالثها العقل أى من عقلها وأحاط علما بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصاة أى ذو عقل . قوله ﴿ أنبانى ﴾ أى أخبرنى وقال بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و ﴿ يستأمره ﴾ أى يستشيره و ﴿ حسبت ﴾ أى وقفت ﴿ الضيف ﴾ هو عطف العام على الخاص و ﴿ يطعم ﴾ من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ » بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل فى طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متأثل مالا والتأثل اتخاذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوَصَايَا

وصية الرجل **بابُ** الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ

٢٥٥١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهرى مشتقة من وصيت الشىء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٥٢ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

٢٥٥٣ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا

وصل ما كان فى حياته بما بعده . قوله ﴿ ماحق ﴾ ما نافية و ﴿ له شيء ﴾ صفة بعد صفة و ﴿ يوصى فيه ﴾ صفة للشيء و ﴿ يبيت ليلتين ﴾ صفة ثالثة والمستثنى خبر و ﴿ قيد ليلتين ﴾ تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبى : فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله ﴿ محمد بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار وإبراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادى سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و ﴿ يحيى بن أبى بكير ﴾ مصغر البكر العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر مر فى الوضوء و ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى و ﴿ عمرو بن الحارث ﴾ أى المصطلق و ﴿ الختن ﴾ كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب وهم الأختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و ﴿ جويرية ﴾ بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ

٢٥٥٤ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٥ الحض على الاقتصاد **باب** أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ حدثنا

عليه وسلم و﴿ جعلها ﴾ الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط . فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لامال لا وصية . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل و ﴿ مالك بن مغول ﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفى مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخارى ﴿ وطلحة بن مصرف ﴾ وبلفظ الفاعل من التصريف مر فى البيع قوله ﴿ كتب ﴾ أى فى قوله تعالى « كتب عليكم » أى الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب و كذلك الأمر . فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى و بينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه . قلت المراد من الأول بانه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله ﴿ عمرو بن زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى الصلاة و ﴿ إسماعيل ﴾ بن علية و ﴿ ابن عون ﴾ عبد الله المذكور آنفا . قوله ﴿ مسندته ﴾ بلفظ الفاعل من الاسناد و ﴿ الحجر ﴾ بفتح الحاء

أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و﴿ انخنث ﴾ أى انثنى ومال إلى السقوط . قوله ﴿ وهو يكره ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده قوله ﴿ ابن عفراء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفراء يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفته أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء . قوله ﴿ فالشطر ﴾ أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله ﴿ والثلث كثير ﴾ بالمثلثة أو بالموحدة و﴿ أن تدع ﴾ بفتح أن وكسرها . فان قلت : فما جزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله ﴿ من يفعل الحسنات الله يشكرها ﴾ قال المالكى : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق . قوله ﴿ عالة ﴾ جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سال الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و﴿ فى

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

الوصية بالثلث

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ

٢٥٥٦ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ

٢٥٥٧ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أيديهم ﴾ بمعنى بايديهم أو معناه يسألون بالكف الالقاء فى أيديهم . قوله ﴿ إلا ابنة ﴾ فان قلت لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض أو من الأولاد الا هى وحدها . قوله ﴿ للذمى ﴾ معناه لايجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لا أن يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله ﴿ لو غض الناس ﴾ أى لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء و ﴿ الربع ﴾ بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث و ﴿ مروان ﴾ هو الفزارى مر فى الصلاة و ﴿ هاشم بن هاشم ﴾ بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبى وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله ﴿ ألا يردنى على عقبى ﴾ بتشديد التحتانية أى

أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

الوصية بتعاهد الأولاد

بابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٥٥٨ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ

لايميتني فى دارى التى هاجرت منها . قوله ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ زمعة ﴾

٢٥٥٩ إيماء المريض **باب** إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ **حدثنا** حَسَّانُ ابْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ

٢٥٦٠ لاوصية لوارث **باب** لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللّٰهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ

٢٥٦١ الصدقة عند الموت **باب** الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

بفتح الميم وسكونها و﴿تساوقا﴾ أى تماشيا ومر الحديث فى كتاب العتق وغيره . قوله﴿حسان﴾ بتشديد السين من الحسن أو من الحس ﴿ ابن أبى عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مرفى العمرة و﴿همام﴾ هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسبق الحديث فى كتاب الخصومات ﴿ باب لاوصية لوارث ﴾ قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق مرفى الوضوء. و﴿عبدالله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون و كسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الميراث بعد الوصية والدين

الجيم وبالمهملة فى العلم و ﴿أحب﴾ أى أراد و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وقد سبقا فى كتاب الإيمان . قوله ﴿قدكان لفلان﴾ أى للوارث أو للموروث أو للموصى له مر فى كتاب الزكاة فى باب فضل صدقة الشحيح . قوله ﴿ابن أذينة﴾ بضم الهمزة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون الليثى المدنى كان مالك يروى عنه الفقه . قوله ﴿آخر﴾ بالنصب وبالرفع أى أحق زمان يصدق فيه الرجل فى أحواله آخر عمره والمقصود أن إقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه وفى بعضها تصدق بلفظ الماضى من التصدق والأول هو المناسب للمقام . قوله ﴿الوارث﴾ بالنصب و ﴿الفزارية﴾ بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٦٢ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

الزاى وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم . قوله ﴿ بعض الناس ﴾ أى الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك فى المضاربة وكل الربح للمالك فى البضاعة . قوله ﴿ أكذب الحديث ﴾ فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعل التفضيل ؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان فى الصدق والكذب يقال زيد أصدق من عمرو فمعناه الظن أكذب فى الحديث من غيره . هذا وغرض البخارى الرد عليهم أولا بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره الوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لأن الظن محذر منه بقوله « إياكم والظن » ﴿ ولا يحل مال المسلم ﴾ أى المقر له لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اؤتمن خان » فان قلت ما وجه دلالته ؟ عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه وإذا أقر لا بد من اعتبار اقراره وإلا لم يكن لإيجاب الاقرار فائدة . قوله ﴿ فلم يخص ﴾ أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) الصدقة بعد أداء الدين

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

٢٥٦٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث أو غيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الإيمان. قوله (ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل قوله: باذن أهله، وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها. قوله

يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ

٢٥٦٤ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

﴿راع﴾ أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله ﴿ لاأرزأ ﴾ بتقديم الراء على الزاى أى لاآخذ من أحد شيئاً بعدك مر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم وجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الاضعف فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه اقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة فيدآخذها السفلى ويدآخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهرا فالدين أقوى فيجب تقدمه ، ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

إذا أوصى لأقاربه

بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنِ الْأَقَارِبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو

حقا بالجملة فكيف إذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات ﴿ باب إذا وقف أو أوصى ﴾ يقال وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالالف لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاح : حبس العين والتصدق بالمنفعة . قوله ﴿ من الأقارب ﴾ من استفهامية و ﴿ الأنصارى ﴾ هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى و ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالاسناد مسلسل بالأنسيين ومر فى الزكاة . قوله ﴿ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ﴾ ضد الحلال ﴿ ابن عمرو بن زيد مناة ﴾ بفتح الميم وخفة النون ﴿ ابن عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ﴿ ابن عمرو بن مالك بن النجار ﴾ بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا وَقَالَ

٢٥٦٥ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِيُّ

اسم مركب منهما . قوله ﴿ فهو ﴾ أى فالشأن أن حسان وأبيا يجامع أبا طلحة ، ولفظ ﴿ إلى عمرو ابن مالك ﴾ تفسير لقوله ، إلى ستة آباء . وحسان وأبى كانا أقرب إلى أبى طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو أنس بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة وإسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله ﴿ فى الاسلام ﴾ أى إلى آبائه الذين كانوا فى الاسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعده

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦ من هم الأقارب
باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قبيلة الابوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدود . قوله ﴿ يا بنى فهر ﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و ﴿ لاأغنى عنكم ﴾ أى لا ادفع عنكم . الجوهرى لا يغنى أى لا يجدى عنكم ولا ينفعكم . قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح المو-دة

هل ينتفع الواقف بوقفه

باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

٢٥٦٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ

٢٥٦٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ

من وقف شيئا

باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْقَفَ وَقَالَ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ

وبالمعجمة و﴿ عبدالله بن وهب ﴾ تقدما . قوله ﴿ ويلك ﴾ كلمة عذاب و﴿ ويح ﴾ كلمة رحمة . وقال النووى : هما بمعنى واحد ومر الحديث فى باب ركوب البدن فى الحج وهذه مسألة معروفة فى الاصول أن المخاطب هل يدخل فى عموم خطابه أم لا . قوله ﴿ فلم يدفعه ﴾ إشارة إلى رد ما قال

فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه

باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح

جواز التصدق لله

باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك حدثنا محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ٢٥٦٩
أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها

صدقة من الاقارب

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه إليه. قوله ﴿ بيرحا ﴾ بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالقصر وفيه وجوه أخر ومر في باب الزكاة على الأقارب ﴿ باب إذا قال أرضي ﴾ قوله ﴿ مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة مر في الجمعة و﴿ يعلى ﴾ على وزن يحيى بن حي بن حكيم في الصلاة و﴿ سعد بن عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأنصاري سيد الخزرج و﴿ المخراف ﴾ الجوهري: المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان. الخطابي:

التصدق بالدواب والرقيق

باب إذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٥٧٠ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ

التصدق بأحب الأموال

باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

المخراف المثمرة سماها مخرافا لمايخترف أى لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وأن ليس للانسان إلا ما سعى» قوله ﴿أو بعض رقيقه﴾ أراد أن يرد ما قال أبو حنيفه: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول. قوله ﴿من توبتى﴾ وكان هو أحد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم عن غزوة تبوك. قوله ﴿لا أعلمه إلا عن أنس﴾ هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث

مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بِيرُ حَاءٍ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِىَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَىْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِى الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِى رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَىٌّ وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِى طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِى مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِى جَدِيلَةَ الَّذِى بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

قوله تعالى «وإذا حضر القسمة» الآية

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

متصل به . قوله (رابح) فى بعضها رايح بالموحدة و (ذوى رحمه) فان قلت تقدم أنه تصدق على بنى عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوى الرحم القرابة لقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » قوله (فباع حصته من معاوية بن أبى سفيان بثمن غال) فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين تمليك له . قوله (الذى بناه معاوية) أى ابن عمرو بن مالك بن النجار وأما (جديلة) ففى أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ : القاضى عياض وابن الأثير ، والغسانى ، والكلاباذى : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفا وجديلة أمهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ والمساكين فارزقوهم منه) **حدثنا** محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذى يرزق ووال لا يرث فذاك الذى يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك

التصدق عن المتوفى فجأة

باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

٢٥٧٢ **حدثنا** إسماعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها

٢٥٧٣ **حدثنا**

قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة هو جعفر مر فى أول العلم و (ما نسخت) أى يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين . فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر وهم المتصرفون فى التركة المتولون أمرها أى المتصرفون فيها قسمان : متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولى اليتيم . فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثانى لا يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذى خوطب بقوله تعالى «وقولوا لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين فى المتروكات . وقال الزمخشرى الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين : الاعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها . قوله (افتلتت) بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أى ماتت بغتة و (نفسها) بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثان و (أراها) أى أظنها لعلمى بحرصها على الخير . قوله

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤ الاشهاد في الوقف والصدقة

بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى «وآتوا اليتامى أموالهم»

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ ٢٥٧٥
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(أخا بني ساعدة) أي واحدا منهم والغرض أنه أنصاري ساعدي و (المخراف) بكسر الميم المثمر

رَضِيَ اللهُ عَنهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيَّنَ اللهُ فِي هٰذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

و﴿ عنها ﴾ في بعضها عليها أي مصروفة على مصلحتها . قوله ﴿ بأدنى من سنة نسائها ﴾ أي بأقل من

أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا

دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّٰهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ

مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ — عمل الوصي في مال اليتيم

٢٥٧٦ **حدثنا** هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ

يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ

وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قراباتها ولفظ (باكمال الصداق) بيان للالحاق بسنتها ومر في كتاب الشركة و(العمالة) بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أى تقدير حق سعيه وأجر مثله . قوله (هرون) بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة أبو عمران الهمداني و (أبو سعيد) هو عبد الرحمن بن عبدالله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جويرية) مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري . قوله (ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ
٢٥٧٧ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أُنْزِلَتْ
فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

التحذير من أكل مال اليتيم **بَابُ** قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
٢٥٧٨ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ
قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ

وبالمعجمة وأماوجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد ﴿ ابن إسماعيل ﴾ مر فى الحيض . قوله ﴿ بقدر ماله ﴾ أى إذا كان واليا لليتامى ياخذ من كل واحدمنهم بالقسط وفى بعضها ماله بفتح اللام أى بقدر الذى له من العمالة و ﴿ بالمعروف ﴾ بيان له . قوله ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ ابن زيد ﴾ الديلى المدنى و ﴿ أبو الغيث ﴾ مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشى تقدما فى باب الاستقراض . ﴿ الموبقات ﴾ أى المهلكات و ﴿ التولى ﴾ الفرار عن القتال

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى « ويسألونك عن اليتامى » الآية

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْنَتَكُمْ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ وَعَنَتْ خَضَعَتْ وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ

استخدام اليتيم

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ٢٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و « الزحف » هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو و « الغافلات » بالفاء أي غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أي البريئات منه . قوله « سليمان » أي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله « فينظروا » وفي بعضها فينظرون بالنون أي فهم ينظرون و « يتامى الصغير والكبير » أي الوضيع والشريف و « بقدره » أي بقدر الإنسان اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته « باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا

إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود

باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٥٨٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

اليتيم ﴾ قوله ﴿ يعقوب بن إبراهيم بن كثير ﴾ ضد القليل الدورقي مر في الإيمان و﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس وفي الحديث بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس . قوله ﴿ أكثر أنصاري ﴾ فإن قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار . قوله ﴿ بيرحاء ﴾ مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب . قال القاضي عياض : رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ

٢٥٨١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

٢٥٨٢ جواز وقف المشاع

بَابٌ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

وبكسرها في الجر مع الاضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم، وقال أبو عبد الله الصوري: إنما هو بفتح الراء في كل حال. قوله (شك) أي في أنه رابح بالموحدة أو رايح من الرواح و (إسماعيل) أي ابن أبي أويس روى جزما من الرواح. قوله (روح) بفتح الراء وبالمهملة (ابن عبادة) فان قلت «بيرحاء» كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

٢٥٨٣ الوقف كيف يكتب بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

٢٥٨٤ الوقف للغنى والفقير بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين باضافته إلى المنصرف إذ لم يكن له ثم سواه. قوله ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية والمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿ بنى النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم. فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لانطلب ثمنه إلا من الله تعالى، قلت معناه لانطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفا إلى الله تعالى أو منتهياً إلى الله تعالى ومر الحديث بتمامه فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع و﴿ عبد الله بن عون ﴾

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ

٢٥٨٥ وقف الارض للمسجد

بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ

وقف الدواب

بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذٰلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذي هو إما الحنظلي وإما الكوسج و ﴿عبدالصمد﴾ هو التنوري و ﴿أبوه﴾ عبدالوارث و ﴿الكراع﴾ هو الخيل و ﴿العرض﴾ المتاع و ﴿الصامت﴾ النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني : لايجوز حبس الكراع . قوله ﴿وإن لم يكن﴾ شرط على سبيل المبالغة أي

عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧ نفقة القيم للوقف
بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ

٢٥٨٨ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا

الاشتراط في الوقف
بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهرى ليس له وإن لم يجعل . قوله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿ وقفها ﴾ أى فى السوق ممن يريد ، قوله ﴿ عاملى ﴾ أى خليفتى . الخطابى : قال ابن عيينة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات ما دمن فى الحياة لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما ﴿ ومئونة عاملى ﴾ فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التى كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ﴿ باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أُنْشِدُكُمْ وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

بئرا اشترط ﴾ وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه إذا وقف بئرا اشترط . قوله و﴿ المردودة ﴾ أى للمطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و ﴿ أبوه ﴾ عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و ﴿ أبو إسحاق ﴾ السبيعى و﴿ أبو عبد الرحمن السلمى ﴾ بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة عبد الله ابن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ أنشدكم ﴾ يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله ﴿ رومة ﴾ بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و﴿ التجهيز ﴾ تهيئة جهاز السفر و﴿ جيش العسرة ﴾ جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرساً . وأما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِى وَقْفِهِ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ

٢٥٨٩ جواز طلب الثمن من الله **بَابٌ** إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

الاشهاد عند الوصية **بَابٌ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِى

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وَعَدِىِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِىُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِىٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله ﴿ ابن أبى زائدة ﴾ من الزيادة واسمه خالد الهمدانى مات قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين و ﴿ محمد بن أبى القاسم ﴾ الطويل و ﴿ عبد الملك بن سعيد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر الأسدى الكوفى روى ههنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبى القاسم ويروى عنه فى غير هذا المكان بدون الواسطة . قوله ﴿ تميم الدارى ﴾ ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الدارى للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل إلى الشام وكان يختم القرآن فى ركعة روى الشعبى عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة خطبها وقال فيها حدثنى تميم فذكر خبر الجساسة فى قصة الدجال . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى ﴿ ابن بداء ﴾ بتث الأبد بالموحدة وشدة المهملة . قوله ﴿ مخوصا ﴾ أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال فى الكشاف : وزن الجام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البدل بالموحدة وبالمهملة ابن أبى مريم مولى عمرو بن العاص . قال الفربرى : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته فى الباب لأخرج الحديث وقال محمد بن أبى القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هٰذه الآيَة (يا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا شهادَة بينكُمْ)

٢٥٩٠ **باب** قضاء الوَصيّ دُيُونَ المَيِّت بغير محضر من الوَرَثَة **حدثنا** محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبيّ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنهما أنّ أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أنّ والدي استشهد يوم أُحد وترك عليه دينا كثيرا وإنّي أحبّ أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثمّ دعوته فلمّا نظروا إليه أُغروا بي تلك السّاعة فلمّا رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثمّ جلس عليه ثمّ قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى

قضاء الوصي

أبي القاسم ؟ قال لا ، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو أسامة إلا أنه ليس بمشهور . قوله ﴿ محمد بن سابق ﴾ بالمهملة وبالموحدة أبو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة . قوله ﴿ بيدر ﴾ أمر أي أجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام و ﴿ أغروا بي ﴾ مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله أي هيجوا يقال غري بكذا إذا لهج به وأولع به . قوله ﴿ جلس عليه ﴾ فان

أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالدِى وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّىَ اللهُ أَمَانَةَ وَالدِى وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِى بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال فى الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس حتى أدى الديون ثم ذهب إلى منزله فجد الفاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه فى آخر الصلح والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

فضل الجهاد والسير

بَابُ فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ

٢٥٩١ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته بيذل كل واحد منهما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و ﴿السير﴾ بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته . قوله ﴿الحسن بن الصباح﴾ بشدة الموحدة مر فى أول الإيمان و ﴿محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ ٢٥٩٢
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

ابن سابق﴾ ضد اللاحق مر آنفا و﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو فى أول الوصايا و﴿الوليد بن العيزار﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاى ثم الراء و﴿أبو عمرو الشيبانى﴾ بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدما فى كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث. فان قلت تقدم فى كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الاسلام خير؟ فقال تطعم الطعام. وأى الاسلام أفضل؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه. قلت: أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء. قوله ﴿لا هجرة﴾ فان قلت ثبت فى الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، قلت المراد الهجرة من مكة إلى المدينة وأما الهجرة من المواضع التى لا يتأتى فيها أمر الدين فهى واجبة اتفاقا. الخطابى: كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلموا أو أقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم، والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى إن حدث حادث استعان بهم فى ذلك فلما افتتحت

٢٥٩٣ حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور

٢٥٩٤ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخرف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا . الطيبي : كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك . النووي : تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أي إذا استنفرتم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبي عمرة﴾ بفتح المهملة مر في أول الحج و ﴿المبرور﴾ هو الذي لا يخالطه إثم والمقبول . فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين . قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام ، وقال إمام الحرمين . فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين ، ومر في الايمان . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغساني : لعله ابن منصور أو ابن راهويه و ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر في الجنائز و ﴿محمد بن جحادة﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى في الاجارة في باب كسب البغي و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم و ﴿ذكوان﴾

وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ

بَابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) أفضل الناس

٢٥٩٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

٢٥٩٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ

بفتح المعجمة أبو صالح السمان فى الإيمان . قوله ﴿ ليستن ﴾ من الاستنان وهو العدو . الجوهرى: هو أن يرفع رجليه ويطرحهما معا و ﴿ الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه و ﴿ حسنات ﴾ بالنصب . قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ الشعب ﴾

ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللّٰهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

الدعاء بالجهاد **بَابُ** الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَالَ عُمَرُ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى بَلَدِ رَسُولِكَ

٢٥٩٧ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

الطريق فى الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس . قالوا : معناه هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون ولفظ ﴿ والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله ﴾ وقع جملة معترضة و ﴿ توكل الله ﴾ أى ضمن الله بملابسة التوفى إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفى فى الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لايخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال ، وعلى الثانى لاينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر فى باب الجهاد من الايمان تحقيقات فيه . قوله ﴿ أم حرام ﴾ ضد الحلال ﴿ بنت ملحان ﴾ بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الانصارية النجارية خالة أنس بن مالك زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر فى باب علامات الايمان . قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِى الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

﴿ تفلى ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و﴿ الثبج ﴾ بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط و﴿ ملوكا ﴾ هو صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قوله ﴿ أنت من الأولين ﴾ يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى . اتفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار وفيه جواز فلى الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمته له

درجات المجاهدين

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ يُقَالُ هٰذِهِ سَبِيلِي وَهٰذَا سَبِيلِي

٢٥٩٨ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ

وجواز ركوب البحر للنساء. وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات إخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في أنه متى كانت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوه في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ﴿ باب درجات المجاهدين ﴾ قوله ﴿ هذه سبيلي ﴾ غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين. قوله ﴿ حقا ﴾ أي كالحق فان قلت الايمان المجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام؟ قلت اهتماما بهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضا من أركان الإسلام؟ قلت

فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ

٢٥٩٩ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ — الغدوة والروحة في سبيل الله

٢٦٠٠ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت أو على السامع . قوله ﴿ أوسط الجنة ﴾ فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد . بالأوسط الأفضل وقيل النكتة فى الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالآخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن فى الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتنف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالايمان ، ولا تكتنف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا فى الله حق جهاده » . قال القاضى عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان . قوله ﴿ صعدا بى ﴾ أى أصعدانى ومر الاسناد مع الحديث بطوله فى آخر كتاب الجنائز ﴿ وقاب

٢٦٠١ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ

٢٦٠٢ حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

صفة الحور العين

باب الْحُورُ الْعِينُ وَصِفَتُهُنَّ يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَزَوَّجْنَاهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ

٢٦٠٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين﴾ أى قدر قوسين والقاب مابين المقبض والسية ولكل قوس قابان و﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد . فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه ههنا إذلا ثواب للدنيا قلت أى أفضل من صرف مافى الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق . قوله ﴿الحور﴾ وهو جمع الحوراء وهو كأنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين . الجوهرى : الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين فى شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين . قوله ﴿معاوية بن عمرو﴾ الأزدى البغدادى مر فى

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يَعْنِى سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ تَمَنِّى الشَّهَادَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٦٠٤ تمنى الشهادة
قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة فى باب إذا نفر وروى عنه البخارى ثمة بلا واسطة . قوله ﴿ وله عند الله خير ﴾ أى ثواب والجملة صفة لعبد و ﴿ أن له الدنيا ﴾ بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية . قوله ﴿ قيد ﴾ قال بعضهم وقع فى النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدة الدال لاغير وهو السوط المتخذ من الجلد الذى لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أى مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما فى الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير وفى بعضها قيد بدون الاضافة إلى الضمير مع التنوين الذى هو عوض عن المضاف اليه ﴿ ريحا ﴾ أى عطرا وطيبا و ﴿ النصيف ﴾ بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ٢٦٠٥

من يصرع في سبيل الله

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

﴿سرية﴾ أى قطعة من الجيش ومر فى باب الجهاد من الإيمان و﴿يوسف الصفار﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالراء الكوفى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و﴿حميد﴾ مصغر لفظ الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى. قوله ﴿زيد﴾ أى ابن حارثة و﴿جعفر﴾ أى ابن أبى طالب و﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة. قوله ﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أميراً لهم و﴿تذرفان﴾ بكسر الراء

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ) وَقَعَ وَجَبَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٦٠٦
اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ
أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ
هٰذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ
ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دما و فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن يحي بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر فى الوضوء و (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم و (الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله (فعل مثلها) أى من التبسم فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالغرض . قوله (مع معاوية) يؤيد قول من قال إن المراد بما قال فى باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر فى زمن معاوية زمان غزوه لا زمان خلافته فان قلت قال ثمة و فصرعت عن دابتها أى بعد الركوب وهمنا (فقربت دابة لتركبها فصرعتها) أى قبل الركوب قلت

٢٦٠٧ من ينكب في سبيل الله

باب من ينكب في سبيل الله **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي حدثنا همام عن إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومأوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجل أعرج صعد الجبل قال همام فأراه آخر معه فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه

الفاء فصيحة أي فركبت فصرعتها ومعنى «عن دابتها» بسببها وجهتها والله أعلم ﴿باب من ينكب﴾ قوله ﴿بني سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذا المبعوث إليهم هو من بني سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة و الفاء المفتوحات و ﴿ذكوان﴾ هو ابن ثعلبه بن بهثة و ﴿عصية﴾ هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ٢٦٠٨
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

امرىء القيس بن بهثة . الجوهرى : رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجىء فى آخر كتاب الجهاد وفى باب دعاء الإمام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوربشتى : كانوا من أورع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم وهى رعل وذكوان وعصية فقتلوهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو أخو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لاوهم فى كلام البخارى لصحة أن يقال أتوا ما وهو منصوب بنزع الخافض أى إلى أقوام من بنى سليم منضمين إلى بنى عامر فان قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أى بعث بعثا أو طائفة فى جملة سبعين أو كلمة «فى» تكون زائدة و «سبعين» هو المفعول ومثله قوله ٭ وفى الرحمن للضعفاء كاف ٭ أى الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعانى يسمونها فى التجريدية وقد يجاب أيضا بأن « من » ليس بيانا بل ابتدائية أى بعث من جهتهم أو بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم . قوله ﴿ خالى ﴾ هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الأنصارى و ﴿ إلا ﴾ أى الا يؤمنونى و ﴿ أنفذه ﴾ بالفاء وبالمعجمة و ﴿ رجلا ﴾ بالنصب وفى بعضها كتب بدون الألف على اللغة الربعية و ﴿ نفرا ﴾ أى فى جملة القرآن و ﴿ رعل ﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة و ﴿ ذكوان ﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف و ﴿ عصية ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين فى قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة أخرى ولفظ «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقولك تعالى « للذين استضعفوا لمن آمن منهم » قوله ﴿ الاسود بن قيس ﴾ العبدى و ﴿ جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال

الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

٢٦٠٩ الجرح في سبيل الله **بَابُ** مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى تقدما فى العيدين فى باب النحر (والمشاهد) أى المغازى وسميت بها لأنها مكان الشهادة و (الاصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت) بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشىء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدراً بل كان فى سبيل الله تعالى ورضاه، وقيل كان ذلك فى غزوة أحد وفى صحيح مسلم: كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض: قال أبو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى «يمشى إذ أصابه حجر» وقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين أى العسكرين. فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الابيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد إليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال: اختموا صلاتكم، بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكى ويتضور: اذهبوا بى إلى الطبيب، وقولوا قد اكتوى وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ما علمناه الشعر» هو رد على المشركين فى قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى ينشد الشعر فيشبب ويمدح ويذم ويتصرف فى الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه. فالحاصل أن المنفى هو صفة الشاعرية لا غير. قال القاضى: قال بعضهم: هو بغير مد ليستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال النووى الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) ابتلاء الرسل
وَالْحَرْبُ سِجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٢٦١٠
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ الصدق في الجهاد
عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ٢٦١١

في سبيل الله ﴾. قوله ﴿ لا يكلم ﴾ أي لا يجرح ولفظ « والله أعلم بمن يكلم » جملة معترضة. قوله ﴿ الحسنيين ﴾ أي الظفر أو الشهادة و ﴿ أبو سفيان ﴾ بن حرب ضد الصلح و ﴿ هرقل ﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب و ﴿ السجال ﴾ جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه أي له مرة وللخصم مرة و ﴿ الدول ﴾ بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة

ابْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ قَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ

بالفتح قوله ﴿محمد بن سعيد الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة البصرى و﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى مر فى الصلاة و﴿زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية ابن عبد الله العامرى البكائى بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمزة بعد الألف . قال ابن معين لابأس به فى المغازى خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله ﴿أول قتال﴾ لأن غزوة بدر هى أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهى فى السنة الثانية من الهجرة . قوله ﴿لئن أشهدنى الله﴾ أى أحضرنى ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات و﴿ليرين الله﴾ هو جواب القسم المقدر وفى بعضها ليرانى الله . قوله ﴿يوم أحد﴾ أى يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما إضمار أو مجاز و﴿انكشف﴾ أى انهزم وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين . قوله ﴿أعتذر﴾ أى من فرار المسلمين و﴿أبرأ﴾ أى من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿سعد بن معاذ﴾ بضم الميم وإعجام الذال الأوسى سيد هم ثبت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و﴿الجنة﴾ بالنصب أى أريد الجنة وبالرفع أى هى مطلوبى و﴿دون﴾ أى عند و﴿قال فما استطعت﴾ أى ماقدرت على مثل ماصنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٦١٢
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

مع أبى شجاع كامل القوة و ﴿والبضع﴾ بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث إلى التسع قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و ﴿البنان﴾ هو أطراف الأصابع قوله ﴿الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمة أخت أنس بن النضر عمة أنس بن مالك و ﴿أبره﴾ أى أبر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به أنس إذ هو المقسم بعدم الكسر مر فى باب الصلح فى الدية . قوله ﴿أخى﴾ أى عبد الحميد و ﴿محمد ابن عبد الله بن أبى عتيق﴾ ضد الجديد مر فى الاستقراض و ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ﴿ابن زيد﴾ بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ)

عمل صالح قبل القتال

بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ

٢٦١٣ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

ثابت الأنصارى و ﴿ خزيمة ﴾ بضم المعجمة وفتح الزاى وسكون التحتانية الأوسى يعرف بذى الشهادتين كان مع على رضى الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية فى المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة فى المصحف إلا عنده أو نقول : التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قطعا قرآنيته ﴿ باب عمل صالح ﴾ قوله ﴿ بأعمالكم ﴾ أى متلبسين بأعمالكم ﴿ ومرصوص ﴾ أى كأنهم فى تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ «صفا» أى صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم فى البناء حتى يكونوا فى اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا

بَابٌ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٦١٤ من قتل بسهم غرب

قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله ﴿ شبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ﴿ ابن سوار ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى مر فى آخر الحيض . قوله ﴿ مقنع ﴾ أى مغشى بالحديد ﴿ وأجر ﴾ بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الأشهلى وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة . قوله ﴿ غرب ﴾ بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أى لا يدرى من الرامى به ولا من أى جهة جاء . قوله ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ نسبه البخارى إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة و ﴿ حسين بن محمد ﴾ ابن بهرام التميمى المروروذى ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة أبو معاوية النحوى . قوله ﴿ أم الربيع ﴾ . بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿ بنت البراء ﴾ بتخفيف الراء والمد و ﴿ حارثة ﴾ مرادف الزراعة ﴿ ابن سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصارى . قالوا فى لفظ البخارى وهمان لأن أم حارثة هى الربيع لا أمها وهى بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهى أم حارثة . قال ابن

فَقَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ أَلاَ تُحَدِّثُنِى عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإنْ كَانَ فِى الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِى الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إنَّهَا جِنَانٌ فِى الْجَنَّةِ وَإنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

القتال لاعلاء كلمة الله — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٦١٥ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ

الأثير فى جامع الأصول : الذى جاء فى كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخارى إذ ليس فى رواية النسفى . إلا هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سراقة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان فى رواية الفربرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمتن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وأن يكون «بنت البراء» خبرا وضمير «هى» راجع إلى الربيع وأن يكون «بنت» صفة لأم الربيع وهى المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أى الأم التى هى الربيع وبنت هو تصحيف عمة إذ الربيع هى عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الثقات والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿ إنها ﴾ الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هى العرب تقول ما تشاء ﴿ والفردوس ﴾ هو البستان الذى يجمع كل مايكون فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة . قوله ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة ﴿ والذكر ﴾ أى بين الناس يعنى للشهرة و﴿ ليرى ﴾ بلفظ المجهول و﴿ مكانه ﴾ أى مرتبته فى الشجاعة و﴿ كلمة الله ﴾ أى كلمة

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ

من اغبرت قدماه في سبيل الله **بَابُ** مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ

٢٦١٦ الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا

عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

٢٦١٧ مسح الغبار في سبيل الله **بَابُ** مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِى السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِىِّ بْنِ

التوحيد فهو المقاتل فى سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر فى كتاب العلم . وقال بعضهم : الفرق بين الثانى والثالث أن الثانى للسمعة والثالث للرياء أى من الغزاة من سمع ومنهم من راى والأولى أن يقال المراد ليرى منزلته فى سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا» احمادا عليه وشكرا لصنيعه ، وإلا كان يكفيه فى الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى هو ابن منصور و ﴿محمد بن المبارك﴾ هو أبو عبد الله الصورى الدارج فى بضع عشرة ومائتين و ﴿يحيى بن حمزة﴾ بالمهملة الحميرى قاضى دمشق مر فى الصوم و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى مريم أبو عبد الله و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالفاء وبالمهملة و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا فى باب المشى إلى الجمعة قوله ﴿فتمسه﴾ بالنصب أى الاغبرار المرتب على المس منتف بانتفاء المس وفيه مباحث تقدمت فى كتاب الجنائز فى حديث «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

عَبْد الله ائتيا أَبَا سَعِيد فَاسْمَعَا من حَدِيثه فَأَتيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائط لَهُمَا يَسْقيَانِهِ فلمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِد لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

٢٦١٨ الغسل بعد الحرب **بَابُ** الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ

النار» قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار» لأن ذلك يتضمن المشى المؤثر لتغبير الأقدام لاسيما فى ذلك الزمان. قوله ﴿وأخوه﴾ قيل إنه وهم إذ لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأمه كما سيجىء فى باب شهود الملائكة بدراً وهو مات زمن عمر وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاعة ولا أقل من أخى الإسلام «إنما المؤمنون إخوة» ﴿واحتبى﴾ الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه. قوله ﴿عن رأسه﴾ فى بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و﴿ويح﴾ كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل و﴿يدعوهم﴾ أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونه إلى البغى مر فى باب التعاون فى بناء المساجد. قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة و﴿الخندق﴾ هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت

وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ثواب الشهيد

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٢٦١٩
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ

عليهم الأحزاب فيوم الخندق هو يوم الأحزاب . قوله ﴿ عصب ﴾ أى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة و ﴿ بنو قريظة ﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود ﴿ باب فضل قول الله تعالى ﴾ وهذا الكلام لابد له من تأويل إذ ليس المراد ظاهره فلعله : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل مذكور فيه وإما معنى . قوله ﴿ بئر معونة ﴾ بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون

قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا

٢٦٢٠ عَنْهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ

٢٦٢١ تظليل الملائكة على الشهيد

باب تَظْلِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَازَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ

موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و ﴿ على رعل ﴾ بدل من الذين قتلوا باعادة العامل . قوله ﴿ رضينا عنه ﴾ فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضانا والحال لايخلوا من أحدهما . قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله ﴿ اصطبح ﴾ أى شرب الخمر صبوحا و ﴿ من آخر ﴾ أى فى آخر و ﴿ ليس هذا فى ﴾ أى ليس هذا فى الحديث مرويا . قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف ﴿ ابن الفضل ﴾ بسكون المعجمة و ﴿ أبو جابر ﴾ هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و ﴿ مثل ﴾ بلفظ المجهول أى جدع وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمة جابر أو أخت عمرو فتكون عمة والد جابر واعلم أنه سبق فى باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابرا قال فجعلت عمتى فاطمة تبكى . قوله ﴿ تظله ﴾

لِصَدَقَةَ أَفيه حَتَّى رُفِعَ قَالَ رُبَّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢ تمني المجاهد الرجوع إلى الدنيا

بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ

الجنة تحت بارقة السيوف

بَابُ الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى

٢٦٢٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر « إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا » قال البخاري : قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله ﴿ بارقة السيوف ﴾ من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله ﴿ معاوية ﴾ ابن عمرو بن المهلب روى

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . تَابَعَهُ الْأُوَيْسِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

طلب الولد للجهاد **بَابُ** مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَاهَدُوا

عنه البخارى بدون الواسطة فى الجمعة و ﴿ أبو إسحاق ﴾ هو السبيعى و ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿ أبو النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ ابن أبى أمية ﴾ بضم الهمزة مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشى تقدما فى الوضوء . قوله ﴿ وكان كاتبه ﴾ أى كان سالم كاتب عمرو . قوله ﴿ الأويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامرى مر فى العلم و ﴿ ابن أبى الزناد ﴾ بكسر الزاى وبخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبى الزناد مفتى بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق فى باب التطوع بعد المكتوبة . قوله ﴿ صاحبه ﴾ أى من كان فى صحبته وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره و ﴿ الشق ﴾ النصف قيل هو

فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤ الشجاعة في الحرب **بَابُ** الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا

٢٦٢٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ

تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله ﴿أحمد بن عبد الملك بن واقد﴾ بالقاف وبالمهملة الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر فى كتاب الصلاة فى باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبه ثمة إلى جده . قوله ﴿ بحرا ﴾ أى وسع كالبحر قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والغضبية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود . وكمال القوة العقلية الحكمة ، و ﴿الأحسن﴾ إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ، وهذه الثلاث هى أمهات الأخلاق . قوله ﴿ عمر بن محمد بن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلى القرشى وكثير يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله ﴿ مقفله ﴾ أى زمان رجوعه ﴿من حنين﴾ بضم الحاء واد بين مكة والطائف و ﴿ السمرة ﴾ بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

٢٦٢٦ التعوذ من الجبن **بَابُ** مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

شجر الطلح و ﴿خطفت﴾ أى الأعراب أو السمرة مجازا و ﴿العضاه﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحده العضاهة والعضهة و ﴿النعم﴾ واحد الانعام وهى الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل. قوله ﴿كذوبا﴾ فان قلت لا يلزم من نفى الكذوب الذى هو المبالغة نفى الكاذبية الذى هو المقصود ولا من نفى البخيل نفى الباخلية ولا من نفى الجبان الذى هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفى نفس الجبن. قلت قد يجيء المفعول بمعنى ذى كذا وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا فى قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى ذى قرب، والحاصل أن باب ذى كذا لا يختص بالفاعل والفعال. فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا؟ قلت نفى البخل الذى هو مقتضى المقام ثم قال ولا أكذب فى نفى البخل عنى ثم هذا النفى ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم، إذ أصول الاخلاق الحلم، والكرم، والشجاعة، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أى الحكمة، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أى الشجاعة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أى الجود، وهذه الثلاث هى أمهات فواضل الأخلاق، والأول هو مرتبة الصديقين، والثانى هو مرتبة الشهداء، والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ﴿باب ما يتعوذ من الجبن﴾ قوله ﴿عمرو بن ميمون الأودى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر فى الوضوء وهو الذى رأى قردة زنت فرجمتها القردة و ﴿سعد﴾ هو ابن أبى وقاص أحد العشرة و ﴿أرذل العمر﴾ هو الخرف حتى يعود كهيئته الاولى

بكَ منَ الْجُبْنِ وأَعوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بكَ منْ فتنَةِ الدُّنْيَا
وَأَعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ به مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ حدثنا مُسَدَّدٌ ٢٦٢٧
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ
باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِده فِي الْحَرْبِ قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ التحدث بالمشاهد
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ ٢٦٢٨
يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ

و﴿سعد﴾ هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و﴿أرذل العمر﴾ هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان طفولته ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم و﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص. قوله ﴿العجز﴾ ضد القدرة و﴿الكسل﴾ ضد الجلادة و﴿الجبن﴾ ضد الشجاعة و﴿الهرم﴾ ضد الشباب. قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و﴿سعد﴾ أي ابن أبي وقاص و﴿حاتم﴾ بالمهملة ابن إسماعيل مر في الوضوء و﴿محمد بن يوسف﴾ ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير: النمر هو اسم رجل مر في جزاء الصيد و﴿المقداد﴾

وجوب النفير **باب** وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلِهِ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ) الْآيَةَ وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثُبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ

٢٦٢٩ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٣٠ قتل الكافر المسلم ثم يسلم **باب** الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم . قوله (النفير) أي الخروج والذهاب و(الثبات) جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهي الفرقة مر الحديث في أول كتاب الجهاد (باب الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا) قوله (يضحك الله)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ

٢٦٣١ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَسْهِمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمْ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى

فان قلت ما معنى الضحك ههنا؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً ولازم الضحك الرضا. الخطابي: إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر في العادات مستغرب في الطباع قوله ﴿إلى رجلين﴾ عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال، يقال ضحكت إلى فلان إذا توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنه راض قوله ﴿فيقتل﴾ بلفظ المجهول ﴿ثم يتوب الله على القاتل﴾ أي فيسلم. قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة و﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و﴿ابن قوقل﴾ بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام

يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

٢٦٣٢ من اختار الغزو **بَابُ** مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ

هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى تعلبة بقوقل الأنصارى قتل يوم أحد . قوله ﴿ أبان ﴾ بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذى قال يوم أحد وقد كان أعرج أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى هذه حضر الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيته يطأ فى حضرها ما به عرج . قوله ﴿ واعجبا ﴾ بالتنوين وفى بعضها بدونه ﴿ والوبرة ﴾ بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها تدجن فى البيوت وجمعها وبر . والطحلة لون بين الغبرة والبياض و ﴿ تدلى ﴾ أى نزل و ﴿ القدوم ﴾ بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و ﴿ الضأن ﴾ بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل : الضأن هو الغنم والقدوم مقدم شعره . الخطابى : قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو فى أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة شبه أبا هريرة بها وضان جبل فى بلد دوس وقدوم طرف . قوله ﴿ ينعى ﴾ يقال نعيت على الرجل فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل مفعول له أى نعيت على بأنى قتلت رجلا أكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من أهل النار إذ لم أكن حينئذ مسلما . قوله ﴿ السعيدى ﴾ هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ﴿ ثابت البنانى ﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿ أبو طلحة ﴾ زوج أم أنس اسمه زيد بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣ الشهادة سبع سوى القتل **بابٌ** الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٦٣٤ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أولى الضرر **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ

سهل الأنصاري و﴿سمى﴾ بفتح المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و﴿المطعون﴾ أي الذي مات في الطاعون. الجوهري هو الموت من الوباء و﴿المبطون﴾ أي العليل البطن و﴿الهدم﴾ بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت. فان قلت المذكور سوى القتل أربع، وقال في الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم: جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما يسبق في الأذهان فنبه بالخمسة على ما سواها، والثاني أنه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقي تم كلامه: فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم. قلت: المقصود أن لهم في الأجر جنس ثواب الشهداء. وقدمر في باب التهجير في الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن محمد و﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُوراً رَحِيماً) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ٢٦٣٥
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٢٦٣٦
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ

و ﴿ ابن أم مكتوم ﴾ هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة المخزومية و ﴿ ضرارته ﴾ أي ذهاب بصره قوله ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين كان أمير المدينة زمن معاوية و ﴿ يملها ﴾ أي يمليها ويحتمل أن يكون بقاؤه مقلوبا من إحدى اللامين . قوله ﴿ لو أستطيع ﴾ أصله لو

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

٢٦٣٧ الصبر عند القتال

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٢٦٣٨
عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ

استطعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و ﴿ يرض ﴾ من الرض وهو الدق الجريش و ﴿ سرى ﴾ بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل عنه . قوله ﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة مر الاسناد بتمامه آنفاً و ﴿ فاصبروا ﴾ يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و ﴿ ما بهم ﴾ أي الأمر الملتبس بهم و ﴿ إن العيش ﴾ أي

قَالَ اللّهمّ إنّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره فقالوا مجيبين له

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٢٦٣٩ حفر الخندق **باب** حَفْرِ الْخَنْدَقِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَه

٢٦٤٠ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ

٢٦٤١ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا

العيش الباقي والمعتبر و ﴿ بايعوا ﴾ في بعضها بايعنا و ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد. فان قلت قال أولا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا: أبناؤهم كانوا يجيبونه. قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك. قوله ﴿ يوم الاحزاب ﴾ سمى به لاجتماع القبائل

أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

٢٦٤٢ من حبس عن الغزو **بَابُ** مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٤٣ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق. قوله ﴿أنزلن﴾ بالنون الساكنة الخفيفة و ﴿سكينة﴾ أى وقارا وفى بعضها بدون النون وبتعريف السكينة. قوم ﴿الأولى﴾ هو من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر و ﴿بغوا﴾ أى ظلموا و ﴿أبينا﴾ من الاباء. وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه فى مباحث «هل أنت إلا إصبع دميت» ﴿باب من حبسه العذر﴾ وهو وصف طارئ على المكلف مناسب للتسهيل عليه. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهرى و ﴿خلفنا﴾ أى وراءنا وفى بعضها «خلفنا» بلفظ الفعل من التخليف و ﴿فيه﴾ أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب. قال البخارى: الأول أى رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة. قوله ﴿إسحاق بن

٢٦٤٤ فضل الصوم
بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٦٤٥ فضل الانفاق
بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ

﴿ نصر ﴾ بسكون المهملة و ﴿ سهيل ﴾ مصغر السهل و ﴿ النعمان ﴾ بضم النون ﴿ ابن أبي عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري و ﴿ وجهه ﴾ أي ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و ﴿ خريفا ﴾ أي سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضا . فان قلت تقدم في باب اختيار الغزو على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية فللقوي الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بعد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله ﴿ سعد ﴾ ضد النحس ﴿ ابن حفص ﴾ بالمهملتين والفاء الساكنة بينهما ﴿ والزوج ﴾ خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى أيضا زوجا . قوله ﴿ كل خزنة باب ﴾ لعله من باب

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٦٤٦
سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا

القلب إذ أصله خزنة كل باب و ﴿ يافل ﴾ روى بضم اللام وبفتحها أو لفظ ﴿ فلان ﴾ كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى النداء يافل فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يا فلا و ﴿ هلم ﴾ أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلما هلموا و ﴿ التوى ﴾ بالفوقانية والواو المفتوحتين الهلاك . الخطابى : يريد بقوله إى قل : يا فلان ترخيما ، وبالزوجين أن يشفع إلى كل شىء ما يشفعه من شىء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله ﴿ لا توى ﴾ أى لا ضياع يعنى أنه لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿ باحداهما ﴾ أى بالركاب وبالأخرى و ﴿ يأتى الخير بالشر ﴾ أى تصير النعمة عقوبة و ﴿ الرحضاء ﴾ بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و ﴿ أو خير هو ﴾ أى المال هو خير على سبيل الانكار

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٤٧ فضل تجهيز الغازي **بَابُ** فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ

٢٦٤٨ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

﴿ والخير لا يأتى ﴾ أى الخير الحقيقى لا يأتى إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال إلى الآخرة . قوله ﴿ يلم ﴾ من الالمام أى يقرب أن يقتل ﴿ إلا آكلة الخضر ﴾ أى إلا الدابة التى تأكل الخضر فقط و ﴿ ثلطت ﴾ أى الناقة إذا ألقت بعرها رقيقا . قوله ﴿ خضرة ﴾ أى تأنيثه إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للمبالغة كالعلامة ومعناه أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله ﴿ صاحب المسلم ﴾ والمخصوص بالمدح المال وشهيدا وذلك بأن تأتيه فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتى على صورة شجاع أقرع ومر أبحاث الحديث فى باب الصدقة على اليتامى . قوله ﴿ جهز ﴾ أى هيأ أسباب سفره و ﴿ خلفه ﴾ بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة . قوله ﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة مر فى الصلاة و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس

ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي

٢٦٤٩ التحنط عند القتال **باب** التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هٰكَذَا عَنْ

فان قلت كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية ؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سبباً لوقوعه وكان لها أخوان : حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين . فإن قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة معونة فما معنى لفظ معى ؟ قلت المراد مع عسكرى أو معى نصرة للدين . قوله ﴿ خالد بن الحارث الهجيمى ﴾ بضم الهاء وفتح الجيم مر فى فضل استقبال القبلة و ﴿ عبد الله بن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون فى العلم و ﴿ اليمامة ﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. الجوهرى : اليمامة بلاد وكان اسمها الجو، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أضيفت إليها قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائل ابن قيس ابن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجى خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيدا فى خلافة الصديق رضى الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ : ألا ترى ياعم فقال ماهكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماعودتم

وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٦٥٠ فضل الطليعة

بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ

أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بعض الصحابة فى المنام فقال له إنى أوصيك بوصية فلا تضيعها إنى لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فائت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعى منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبا بكر أن على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقى عتيق فأتى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب . قوله ﴿حسر﴾ أى كشف و ﴿أن لا تجىء﴾ بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و ﴿الحنوط﴾ هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحناطة أو من شىء آخر . قوله ﴿فذ كر﴾ أى أنس ﴿انكشافا﴾ أى نوعا من الانهزام أى أشار إلى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم . قوله ﴿ عودتم ﴾ من التعويد وفى بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الاول بالنصب وعلى الثانى بالرفع . قوله ﴿ الطليعة ﴾ طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو و﴿الحوارى﴾ الناصر وقيل الخاص وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد تحذف الياء

٢٦٥١ بعث الطليعة **باب** هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

٢٦٥٢ سفر الاثنين **باب** سَفَرِ الاثْنَيْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٢٦٥٣ فضل الخيل **باب** الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها قالوا : القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرىء في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح وقال ابن الحاجب أنه كظبي لأن ماقبل حرف العلة ساكن فجرى مجرى الصحيح في الاعراب . قوله ﴿ندب﴾ يقال ندبه الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب و ﴿يوم الخندق﴾ هو يوم الاحزاب و ﴿الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو القرشي أحد العشرة ﴿باب سفر الاثنين﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة «أنا» تأكيد أو بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و ﴿صاحب﴾ بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى

٢٦٥٤ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

٢٦٥٥ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِي الْخَيْلِ

الأذان للمسافر . قوله ﴿ معقود ﴾ أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلى و ﴿ عبد الله بن أبى السفر ﴾ بالمهملة والفاء المفتوحتين مر فى باب من سلم المسلمون من يده و ﴿ عروة بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال ابن أبى الجعد بزيادة الأب البارقى الكوفى روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح مر فى الإيمان . أعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبى الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الاصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد أن شعبة قال هو عروة بن أبى الجعد بزيادة لفظة الأب . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم وغرضه أن حفصا

الجهاد مع البر و الفاجر

باب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٦ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

٢٦٥٧ من احتبس فرسا

باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ

عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الأب و سليمان عن شعبة قال بزيادة الأب و كذلك هشيم عن حصين قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية و بالمهملة اسمه يزيد من الزيادة فان قلت تقدم فى كتاب الشرب أن الخيل لرجل أجر و على رجل وزر قلت معناه أن الخيل فى حد ذاته للخير و البركة وأما حصول الوزر فبواسطة أمر عارض له. قوله ﴿ماض﴾ أى نافذ مستمر أبدا أو يجب إمضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. قوله ﴿عامر﴾ هو الشعبي و ﴿عروة﴾ هو البارقى بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور آنفا. قوله ﴿الأجر﴾ تفسير للخير أى الثواب فى الآخر والغنيمة فى الدنيا. الخطابى: فيه الترغيب فى اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذى يكتسب بالخيل من خير وجوه الأموال. قوله ﴿على بن حفص﴾ بالمهملتين المروزى العسقلانى مات سنة سبع عشرة ومائتين و ﴿طلحة﴾ ابن أبى سعيد المصرى مات سنة سبع وخمسين ومائة. قوله

فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨ اسم الفرس والحمار **بَابُ** اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ
وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ
أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا
فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ
٢٦٥٩ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

﴿بوعده﴾ أي للثواب في القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الايمان بالله تعالى إلى المبدأ و﴿شبعه﴾ أي ماشبع به . قوله ﴿محمد بن أبي بكر﴾ ابن علي المقدمي و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة بن دينار مر في آخر الوضوء و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري و﴿حمار وحش﴾ في بعضها حمارا وحشيا و﴿الجرادة﴾ بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و﴿أدركوه﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزاي الأولى و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ابن عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل

٢٦٦٠ اللُّحَيْفُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا

٢٦٦١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ

ابن سعد الساعدى الانصارى قالوا ليس لأبى فى الجامع غير هذا الحديث ﴿اللحيف﴾ بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء. وفى بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به الأرض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها. قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين سلام الحنفى مر فى الصيد و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الانصارى. قوله ﴿عفير﴾ مصغر عفر وهو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود. فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت مر فى كتاب العلم فى باب من حض قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأثما. قوله ﴿لنا﴾ لا ينافى ما تقدم أنه لأبى طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان فى حجره و ﴿المندوب﴾ هو مرادف المسنون. قوله ﴿فى ثلاثة﴾ فان قلت الشؤم قد يكون فى غيرها فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابى: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٦٦٢ شؤم الفرس **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ

٢٦٦٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

الخيل لثلاثة **بَابُ** الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)

٢٦٦٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها فى شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشؤم الدار الجار ، فان قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووى : الشؤم فى الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر يجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم . قوله ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى سلمة

الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ وِزْرٌ عَلَى ذٰلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْغَزْوِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ٢٦٦٥ ضرب دابة الغير
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِى بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِى بَعْضِ

المذكور آنفا ﴿ وان كان ﴾ أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله ﴿ طيلها ﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى ﴿ والاستنان ﴾ هو العدو ﴿ والشرف ﴾ الشوط و ﴿ النواء ﴾ بكسر النون المناوأة أى المعاداة . فان قلت أين القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصارا وهو ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس ﴿ باب من

أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَٰلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَٰذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

الدابة الصعبة **بَابُ** الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ **حَدَّثَنَا** ٢٦٦٦

ضرب دابة غيره ﴾ قوله ﴿ مسلم ﴾ أى ابن إبراهيم و ﴿ أبو عقيل ﴾ بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير و ﴿ أبو المتوكل ﴾ اسمه على الناجى بالنون والجيم منسوبا إلى بنى ناجية مر فى كتاب المظالم . قوله ﴿ فلما أن أقبلنا ﴾ ان هى زائدة و ﴿ فيعجل ﴾ فى بعضها فليعجل وفى بعضها فليتعجل ﴿ وأرمك ﴾ بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كتته حتى يدخلها السواد و ﴿ الشية ﴾ كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى « لا شية فيها » أى ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة إذا وقفت من الكلام و ﴿ البلاط ﴾ بفتح الموحدة

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٦٦٧ سهام الفرس

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ

٢٦٦٨ من قاد دابة غيره

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ

الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومر فى المظالم . قوله ﴿ الفحولة ﴾ جمع الفحل ولعل التاء لتأكيد الجمع كما فى الملائكة و ﴿ راشد بن سعد ﴾ الحمصى التابعى شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله ﴿ أجرأ ﴾ بالهمز من الجراءة وفى بعضها أجرى وأجسر من الجسارة وفى بعضها أحسن و ﴿ البراذين ﴾ جمع البرذون وهو الدابة . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ سهمين ﴾ لاينافى ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

الرجالة بسهمه . قوله ﴿ سهل ﴾ بن يوسف الأنماطي البصري و ﴿ هوازن ﴾ قبيلة من قيس . فان قلت فأين قسيم «فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر» ؟ قلت محذوف أي أما نحن فقد فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله ﴿ بغلته ﴾ قيل أهداها له ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة الفاء وبالمثلثة ﴿ الجذامي ﴾ بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هي التي يقال لها الدلدل وركوبه البغلة في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهو مبالغة في الثبات والشجاعة و ﴿ أبو سفيان ﴾ قيل اسمه كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بلجام بغلته ليكفها عن إسراع التقدم الى العدو لا لا عتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لايجوز ذلك عليه . قوله ﴿ لا كذب ﴾ أي أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن فيستغنى عن التأويلات التي تقدمت في « هل أنت إلا إصبع دميت » في باب من ينكب في سبيل الله . قوله ﴿ أنا ابن عبد المطلب ﴾ فان قلت لم انتسب إلى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شابا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيما . الخطابي : فان قلت كيف قال هذا القول

٢٦٦٩ الركاب والغرز للدابة **باب** الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ **حدثني** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٧٠ ركوب الفرس العرى **باب** رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١ الفرس القطوف **باب** الْفَرَسِ الْقَطُوفِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

وقد نهى عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبرها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا التقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متدا ولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذى يزن بفتح التحتانية وفتح الزاى عبد المطلب وقت وفادته عليه فى جماعة وهو أن يكون من ولده نبى وكان ذلك مما تناولته أقيال اليمن كابرا عن كابر إلى أن بلغ سيفا ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان فى غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت فى عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى الرعب فى قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون ﴿ الغرز ﴾ بتقديم الراء على الزاى الركاب من الجلد وقيل إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله ﴿ عمرو ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى الصلاة و ﴿ عرى ﴾ بضم المهملة وسكون الراء هو ما

ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارَى

٢٦٧٢ السبق بين الخيل **بَابُ** السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ

٢٦٧٣ اضمار الخيل للسبق **بَابُ** إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ليس عليه سرج والجمع الاعراء و ﴿ القطوف ﴾ هو البطىء والقطاف البطء و ﴿ لا يجارى ﴾ أى لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب السبق بين الخيل ﴾ : قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ الحفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالمد على الأشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و ﴿ ثنية الوداع ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا

٢٦٧٤ غاية السبق **بَابُ** غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج اليها و﴿التضمير﴾ وكذا الاضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله ﴿زريق﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله ﴿عبد الله﴾ اى ابن الوليد بكسر اللام و﴿سفيان﴾ أى الثورى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهوا . وقوله ﴿لم تضمر﴾ من الاضمار ومن التضمير : فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر . قلت المسابقة بالمضمرة لم تكن عادة وأما غير المضمرة فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط فى المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة على القصواء وقال المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٧٥ ماخلأت القصواء **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء

٢٦٧٦ **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله ﴿القصواء﴾ الجوهرى هى الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة والعضباء مشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبالها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة و ﴿خلأت﴾ أى بركت ووقفت مر فى صلح الحديبية و ﴿أبو إسحاق﴾ أى إبراهيم الفزارى و ﴿طوله﴾ أى ذكر الحديث بطوله و ﴿القعود﴾ هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك ان يأتى عليه سنتان وأيضا هو البعير الذى يعتقده الراعى فى كل حاجة . قوله ﴿عرفه﴾ أى عرف رسول الله

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

٢٦٧٧ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

٢٦٧٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ

صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم ﴿وأبو حميد﴾ بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي و﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله ﴿عمرو بن الحارث﴾ المصطلق أخو جويرية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿أرضا﴾ هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادى القرى و بسهمه من خمس خيبر وحقه من أرض بنى النضير وضمير ﴿تركها﴾ راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال «نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة» . قوله ﴿يا أباعمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و﴿وليتم﴾ أى أدبرتم و﴿سرعان﴾ بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع و بفتح السين والراء أوائلهم و﴿النبل﴾ هى السهام العربية ولا واحد لها من لفظها . قوله ﴿ معاوية بن

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٢٦٧٩ جهاد النساء بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

٢٦٨٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١ غزوة المرأة في البحر بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

إسحاق ﴾ ابن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس بما تقدم مرتين آنفا أن ذلك فيهما هو معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري . قوله ﴿ عبد الله بن الوليد ﴾ بكسر اللام و ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ ابن أبي عمرة ﴾ بفتح المهملة مر في الحج . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أي الفزاري و ﴿ عبدالله الأنصاري ﴾ هو المكنى بأبي طوالة بضم المهملة مر في

ابْنَةَ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْمِمَّ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ

بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ ٢٦٨٢ الاقرع بين النسا.

كتاب الهبة فى باب من استسقى و ﴿ بنت قرظة ﴾ بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية النوفلية امرأة معاوية بن أبى سفيان كان أخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس فى البحر . قوله ﴿ قفلت ﴾ أى رجعت و ﴿ وقصت ﴾ أى دقت راحلتها بها مرفى أول الجهاد قال الغسانى : قال أبو مسعود الدمشقى سقط بين أبى إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله ﴿ عبد الله النميرى ﴾

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ

٢٦٨٣ غزوة النساء **بَابُ** غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿أم سليم﴾ هي أم أنس وشمر إزاره أي رفعه عن ساقه وشمر في أمره أي خف وشمر للامر أي تهيأ له و ﴿خدم﴾ أي خلاخيل وسمي الخلخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة في الأصل السير و ﴿السوق﴾ جمع الساق و ﴿النقز﴾ بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو لازم و ﴿القرب﴾ جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض أي بالقرب . فان قلت أين ذكر قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهم مهما أمكن فهو في حكم القتال أو قاس على الغزو الخطابي: معنى النقز الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمي : أصل النقز الوثب

٢٦٨٤ حمل النساء القرب

باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِى الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِى مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِىَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هٰذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِى عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِىٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ تَزْفِرُ تَخِيطُ

وروى تنقلان فيحمل ينقزان على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها . قوله ﴿ ثعلبة ﴾ بلفظ الحيوان المعروف القرظى المدنى ويقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿ مروطا ﴾ أى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها و ﴿ أم كلثوم ﴾ بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها إليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباها وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ سوء فقال لها يا بنية أنه زوجك . قوله ﴿ أم سليط ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وبإهمال الطاء

٢٦٨٥ مداواة النساء **باب** مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٦ رد النساء للجرحى والقتلى **باب** رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٧ نزع السهم من البدن **باب** نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ

و﴿تزفر﴾ بالزاى والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة مر فى العلم و ﴿خالد بن ذكوان﴾ بالمعجمة المفتوحة فى الصوم ﴿والربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بكسر الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن بالسقى ونحوه وإن كان المداواة لغير المحارم لاتمس البشرة إلا عند الحاجة ﴿باب نزع السهم من البدن﴾ قوله ﴿نزى﴾ أى وثب و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة

٢٦٨٨ الحراسة فى الغزو **باب** الْحِرَاسَةِ فِى الْغَزْوِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِى صَالِحًا يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٨٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ

الأشعرى عم أبى موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعوا له وأبو عامر كنيته . قوله ﴿ إسماعيل بن خليل ﴾ بالمعجمة المفتوحة و ﴿ على بن مسهر ﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار سبقا فى باب مباشرة الحائض و ﴿ عبد الله ابن عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء فى التقصير . قوله ﴿ يحرسنى ﴾ فان قلت قال الله تعالى «والله يعصمك من الناس» فما الحاجة إلى الحراسة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم . قوله ﴿ أبو بكر ﴾ ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى آخر الجنائز و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم . قوله ﴿ تعس ﴾ قال النووى فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله ﴿ عبد الدينار ﴾ وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و ﴿ القطيفة ﴾ دثار مخمل و ﴿ الخميصة ﴾ كساء مربع له أعلام وخطوط

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعْسًا كَأَنَّهُ يَقُولُ فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ

قوله ﴿ إسرائيل بن يونس ﴾ ابن أبي إسحاق السبيعي أي أنه لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل وقفه عليه وكذا ﴿ ابن جحادة ﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى مر في الاجارة. قوله ﴿ عمرو ﴾ أي ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿ إذا شيك ﴾ أي أصابته الشوكة فلا يقدر على اخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش. قوله ﴿ أشعث ﴾ صفة لعبد و ﴿ رأسه ﴾ فاعله وفي بعضها بالرفع ﴿ وساقة الجيش ﴾ مؤخره. فان قلت فما فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان؟ قلت فائدته التعظيم نحو « من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » أي من كان في الساقة فهو في أمر عظيم أو المراد منه لازمه نحو فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخريصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و ﴿ لم يشفع ﴾

٢٦٩٠ فضل الخدمة في الغزو

باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ

٢٦٩١ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ

بفتح الفاء المشددة أى لم تقبل شفاعته . قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ﴿ يونس بن عبيد ﴾ مصغر العبد البصرى مر فى الإيمان و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم الصحابى و ﴿ شيئا ﴾ أى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى . قوله ﴿ عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب ﴾ بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ يحبنا ﴾ يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة والله على كل شىء قدير و ﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو فى نفس الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء ونحوه . الخطابى . الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والاخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم وهو نحو « واسئل القرية » ويريد بقوله ﴿ بارك الله لنا فى صاعنا ﴾ أى يبارك

٢٦٩٢ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

٢٦٩٣ **بَابُ** فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

من حمل متاع صاحبه

في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم . قوله ﴿أبو الربيع﴾ ضد الخريف و﴿عاصم﴾ أي الأحول و ﴿مورق﴾ بكسر الراء المشددة وبالقاف ﴿ العجلي ﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم و﴿ الركاب ﴾الابل التي يسار عليها و ﴿ الامتهان ﴾ الخدمة والابتذال و﴿عالجوا﴾أي زاولوا الطبخ والسقي ونحوه . قوله ﴿ بالأجر ﴾ أي الأكمل لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد ﴿ باب فضل من حمل ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و﴿السلامى ﴾ بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالألف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن ﴿ وكل يوم ﴾منصوب على الظرف﴿وتعين﴾ مبتدأ على تقدير المصدر نحو «تسمع بالمعيدى» و ﴿ صدقة ﴾ خبر مر في الصلح و﴿ يحامله ﴾ أي يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة

باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ٢٦٩٤

فضل الرباط

٢٦٩٥ **باب** مَنْ غَزَا بِصَبِىٍّ لِلْخِدْمَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِى طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِى وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ

الغزو بالصبى للخدمة

و ﴿ الخطوة ﴾ بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و ﴿ الدل ﴾ الدلالة . قوله ﴿ عبدالله ابن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون و ﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة سالم تقدما فى الوضوء و ﴿ الرباط ﴾ هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها . فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده لزيادة المبالغة قوله ﴿ يخدمنى ﴾ بالجزم والرفع و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس و ﴿ راهقت الحلم ﴾ أى

أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ

قاربت البلوغ . الخطابى . أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع . قوله ﴿ ضلع ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وأمر مضلع أى مثقل وأما ﴿ غلبة الرجال ﴾ فهى عبارة عن الهرج والمرج . قوله ﴿ حيي ﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية ﴿ ابن أخطب ﴾ باسكان المعجمة وفتح المهملة و﴿ سد ﴾ بالمهملتين و﴿ الصهباء ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد موضع و﴿ النطع ﴾ بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و ﴿ يحوى ﴾ أى يجمع والحوية كساء محشو حول

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦ ركوب البحر

بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا

الاستعانة بالضعفاء في الحرب

بَاب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ

سنام البعير ومر الحديث في الوضوء. قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ﴿وقيصر﴾ غير منصرف يعني به هرقل ﴿ومصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى

٢٦٩٧ فَزَعَمَت ضُعَفَاءُهُم وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ

٢٦٩٨ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ

لا يقول فلان شهيد

باب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٢٦٩٩ وَسَلَّمَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة. قوله ﴿ فضلا ﴾ أي بسبب غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين ﴿ والفئام ﴾ بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين ﴿ باب لا يقول فلان شهيد ﴾ قوله ﴿ يكلم ﴾

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

أى بجرح و ﴿ شاذة ﴾ أى ما انفرد من الجمهور والتأنيث باعتبار النفس أو التاء للوحدة ﴿ والفاذة ﴾ الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط بهم أصلا ﴿ وأجزأ ﴾ يقال أجزأنى الشىء إذا كفانى وأجزيت عنك أى أغنيت عنك و ﴿ ذباب السيف ﴾ طرفه الذى يضرب به و ﴿ تحامل ﴾ أى مال وتحاملت على الشىء إذا تكلفت الشىء على مشقة واسمه «قزمان» بضم القاف وسكون الزاى وبالنون. فإن قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِى الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

التحريض على الرمى **بَابُ** التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْىِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)

٢٧٠٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِى فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ

بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد من كونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله ﴿قوة﴾ أى قوة الرمى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد ﴿وسلمة﴾ بفتح اللام تقدما فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب و﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة ﴿وانتضل القوم﴾ إذا رموا للسبق ﴿وبنى إسماعيل﴾ منادى ﴿وأباكم﴾ هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبو العرب . الخطابى فيه دليل على أن هذا النبى من ولده . فان قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ
مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ ٢٧٠١
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا
أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

بابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ٢٧٠٢ اللهو بالحراب ونحوها
هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ
فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد معية القصد إلى الخير و إصلاح النية و التدرب فيه لأجل القتال قوله ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر فى الجمعة فى باب من قال أما بعد و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى ﴿ابن أبى أسيد﴾ بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدى الخزرجى مر فى باب من شكا إمامه . قوله ﴿أكثبوكم﴾ يقال أكثبك الصيد إذا أمكنك وقرب منك و ﴿الحراب﴾ جمع الحربة و ﴿أهوى﴾ أى قصد و ﴿حصبهم﴾ أى رماهم بالحصباء . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى

٢٧٠٣ باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى موضع نبله

التترس بترس الغير

٢٧٠٤ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم

٢٧٠٥ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما

﴿وعبد الرزاق﴾ أى ابن همام الحميرى . قوله ﴿المجن﴾ بكسر الميم الترس ﴿وتترس﴾ أى تستتر ﴿وأحمد﴾ هو السمعانى المروزى ﴿والأوزاعى﴾ اسمه عبدالرحمن و ﴿يشرف﴾ أى يطلع عليه من فوق واستشرف الشىء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية مر فى العلم و ﴿الرباعية﴾ بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التى بين الثنية والناب ﴿ويختلف﴾ أى يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و ﴿رقأ﴾ بفتح القاف

أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٠٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ

٢٧٠٧ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٧٠٨ الدرق

بَابُ الدَّرَقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو

وبالهمزة اى سكن. قوله ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة ﴿ ابن الحدثان ﴾ بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر فى الزكاة وقيل له صحبة و ﴿ الايجاف ﴾ الاسراع فى السير أى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالابل و ﴿ الكراع ﴾ اسم الخيل و ﴿ العدة ﴾ الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه. قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿ عبدالله بن شداد ﴾ بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر فى الحيض و ﴿ فداه ﴾ إذا قال له جعلت فداك و ﴿ سعد ﴾ هو ابن أبى وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور. الخطابى: التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وأدعيته خليق أن تكون مستجابة وقد يوهم أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور ﴿ باب الدرق ﴾ هو الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من

حَدَّثنى أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ بَنِى أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِى قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

٢٧٠٩ تعليق السيف بالعنق **بَابُ** الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

الجلود و ﴿ الغناء ﴾ بكسر المعجمة وبالمد و ﴿ بعاث ﴾ بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه و ﴿ مزماره ﴾ بالهاء والمشهور بدونها و ﴿ عمل ﴾ أى اشتغل بعمل و ﴿ أن تنظرى ﴾ فى بعضها « تنظرين » بالنون وذلك جائز ﴿ ودونكم ﴾ كلمة الاغراء و ﴿ بنوا أرفدة ﴾ بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث فى أول كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ ﴿ غفل ﴾ بدل عمل . قوله ﴿ الحمائل ﴾ جمع الحمالة وهى علاقة السيف و ﴿ استبرأ ﴾ أى حقق الخبر . قال الخطابى :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠ حلية السيوف **بَابُ** حِلْيَةِ السُّيُوفِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ

٢٧١١ من علق سيفه **بَابُ** مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ

﴿لم تراعوا﴾ أي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا و﴿بحرا﴾ معناه أنه جواد واسع الجرى كماء البحر وكأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر . قوله ﴿سليمان بن حبيب﴾ ضد العدو أبو ثابت الدمشقى مات سنة عشرين ومائة و﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ﴿صدى﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية بن عجلان الباهلى مر فى كتاب الحرث . قوله ﴿حلية﴾ بضم الحاء وكسرها و﴿العلابى﴾ بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب فى العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجفان السيف والعلابى أيضا جنس من الرصاص . الخطابى : العلباء هى ما يكون من عصب البعير و﴿الآنك﴾ الأسرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجىء عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله ﴿ القائلة ﴾ أى الظهيرة

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللّٰهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ

٢٧١٢ لبس البيضة **بَابُ** لُبْسِ الْبَيْضَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ

وقد تكون بمعنى النوم فى الظهيرة و﴿سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية والدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة المدنى مات سنة مائة و﴿ وقبل ﴾ بكسر القاف و﴿العضاه﴾ على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك و﴿الأعرابى﴾ اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة ابن الحارث و﴿اخترط﴾ أى سل و الصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد و﴿جلس﴾ هو حال من المفعول . قوله ﴿هشمت﴾ الهشم كسر الشيء اليابس من الحديث فى آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

٢٧١٣ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

من لم ير كسر السلاح

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

تفرق الناس عن الامام

٢٧١٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ

٢٧١٥ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ

للوضوء . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأهوازي مر في العيد و تفرد البخاري به . فإن

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللّٰهُ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

ماقيل فى الرماح **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي

٢٧١٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمته ظاهرة ؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لأجل الدين . قوله ﴿ فشام ﴾ أى غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد ﴿ باب ماقيل فى الرماح ﴾ قوله ﴿ ظل رمحى ﴾ أى رزقى من الغنيمة و﴿ الصغار ﴾ بالفتح الذل والضيم و﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة سالم مر مراراً و﴿ نافع ﴾ هو أبو محمد مولى أبى قتادة الحارث الأنصارى مر الحديث فى جزاء الصيد . قوله

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

بابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ درع النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧١٧ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ

﴿أنشدك﴾ بضم المعجمة يقال أنشدك أى أطلبك ويقال نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم » ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم أنجز لى ما وعدتنى ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه ، وقال : يارسول الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجزلك ما وعدك . قوله ﴿إن شئت﴾ مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين لو ﴿لم تعبد﴾ فى حكم المفعول والجزاء محذوف . قوله ﴿ألححت﴾ أى أطلت الدعاء وبالغت

فى الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ
٢٧١٨ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ) وَقَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ
حَدِيدٍ وَقَالَ مُعَلًّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ
٢٧١٩ حَدِيدٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا

فيه . الخطابى : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبى الله يناشد ربه فى استنجاز الوعد وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبى بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى فى مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه فى الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه فى لقاء العدو وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما فى نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى: «سيهزم الجمع ويولون الدبر» قوله ﴿وهيب﴾ مصغر وهب و ﴿خالد﴾ هو المذكور آنفا وهو الحذاء و ﴿يعلى﴾ بوزن يرضى هو الطنافسى مر مع الحديث فى السلم . و ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهملة مر فى الحيض

إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠ الجبة فى الحرب **بَابُ** الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ

٢٧٢١ الحرير فى الحرب **بَابُ** الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ

قوله ﴿جبتان﴾ بالموحدة و ﴿ يعفو ﴾ أى يمحو وعفت الريح المنزل أى درسته وغرضه أنه يستر أسافله كله و ﴿ تقلصت ﴾ أى انزوت وانضمت . فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة ؟ قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها .دون أخواتها مر فى الزكاة فى باب مثل المتصدق . قوله ﴿ أبو الضحى ﴾ بلفظ الوقت المشهور إسمه مسلم سبق الحديث فى أول كتاب الصلاة و ﴿خالد بن الحارث﴾ هو الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم فى استقبال القبلة و ﴿ فى قميص ﴾ أى

٢٧٢٢ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا **حَدَّثَنَا**
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ
شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ
٢٧٢٣ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ
٢٧٢٤ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا
٢٧٢٥ مايذكر في السكين **بَابُ** مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ
٢٧٢٦ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَزَادَ فَأَلْقَى السِّكِّينَ

في لبس قميص و ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿ شكوا ﴾ في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة أو القمل . قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و ﴿ رخص ﴾ بلفظ المعروف ﴿ أو رخص ﴾ بلفظ المجهول والشك من الراوي قوله ﴿ عمرو بن أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

٢٧٢٧ قتال الروم **بَابُ** مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨ قتال اليهود **بَابُ** قِتَالِ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاه ﴿ باب ما قيل فى قتال الروم ﴾ قوله ﴿ اسحاق بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ الدمشقى ﴾ بفتح الميم فى أول الزكاة و ﴿ يحى بن حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاى قاضى دمشق فى الصوم و ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الحمصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الاولى مر فى البيع كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة و ﴿ عمير ﴾ مصغر عمر و ﴿ العنسى ﴾ بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضا و بالمهملة والرجال كلهم شاميون . قوله ﴿ قد أوجبوا ﴾ أى الجنة لانفسهم و ﴿ قيصر ﴾ ملك الروم . قوله ﴿ اسحاق بن محمد الفروى ﴾ بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِىءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

٢٧٢٩ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

٢٧٣٠ قتال الترك باب قِتَالِ التُّرْكِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر فى باب الجهاد من الايمان وكذلك ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم . قوله ﴿ جرير بن حازم ﴾ بالمهملة و الزاى و ﴿ عمرو بن تغلب ﴾ بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر فى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و ﴿ الشعر ﴾ بفتح العين وسكونها و ﴿ المجان ﴾ جمع المجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بلفظ المفعول من الاطراق أى المجان المطارقة أى التى يطارق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا أطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ حدثنا سعيد بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر

٢٧٣٢ قتال من ينتعلون الشعر

باب قتال الذين ينتعلون الشعر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة قال سفيان وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة

الاستنصار عند الهزيمة

باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

بين نعلين أي خصف إحداهما فوق الأخرى. قوله (سعيد بن محمد) أبو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المتشيع. قوله (ذلف) بالمعجمة المضمومة جمع الأذلف وهو صغير الأنف مستوي الأرنبة ولفظ (رواية) منصوب أي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أي قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل. الخطابي: الذلف قصر الأنف وانبطاحه، والمجان المطرقة هي التي قد ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية منها شبه اعرض وجوههم ونتوء وجناتهم

٢٧٣٣ حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤ الدعاء على المشركين **باب** الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوى : شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتد ويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله ﴿ عمرو بن خالد الحرانى ﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر الاسناد بتمامه فى باب الصلاة من الايمان ﴿ أبو عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و ﴿ ولى ﴾ أى أدبر ﴿ والأخفاء ﴾ جمع الخفيف وقيل هو جمع الخف الذى بمعنى الخفيف أى الذين ليس معهم سلاح يثقلهم و ﴿ الحسر ﴾ جمع الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله ﴿ ليس سلاح ﴾ لهم فالخبر محذوف وفى بعضها ﴿ ليس بسلاح ﴾ فالاسم مضمر أى ليس أحدهم متلبساً به ﴿ وجمع هوازن وبنى نصر ﴾ بفتح النون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مراراً . قوله

مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ

٢٧٣٥ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ. اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

٢٧٣٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ

﴿ عيسى ﴾ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة ﴿ وهشام ﴾ الظاهر أنه ابن حسان لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى ﴿ هشام بن عروة ﴾ والله أعلم و ﴿ محمد ﴾ هو ابن سيرين و ﴿ عبيد ﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني . قوله ﴿ بيوتهم ﴾ أي أحياء و ﴿ قبورهم ﴾ أي أمواتا ومر في كتاب المواقيت قوله ﴿ ابن ذكوان ﴾ هو عبد الله المشهور بأبي الزناد و ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ وطأتك ﴾ أي ضغطتك والمراد لازمه أي الهلاك و ﴿ مضر ﴾ غير منصرف علم للقبيلة و ﴿ سنين ﴾ منصوب بقوله اشدد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ

٢٧٣٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ

أول الاستسقاء. قوله ﴿ سريع الحساب ﴾ إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو أنه سريع فى الحساب. فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قلت تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه. قوله ﴿ جعفر بن عون ﴾ بالمهملة وبالنون. فان قلت ما مقول ﴿ أبى جهل ﴾ واسمه عمرو المخزومى فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان ﴿ بالسلا ﴾ وهو مقصور الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى. قوله ﴿ لأبى جهل ﴾ اللام للبيان نحو « هيت لك » أى هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أى دعا أو قال لأجل أبى جهل لعنه الله. قوله ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ شيبة ﴾ ضد الشباب و ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء و ﴿ الوليد بن عتبة ﴾ المذكور آنفاً و ﴿ أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ﴿ ابن أبى معيط ﴾ مصغر المعط بالمهملتين

فى قليب بدر قتلى قال أبو إسحاق ونسيت السابع وقال يوسف بن إسحاق
عن أبى إسحاق أمية بن خلف وقال شعبة أمية أو أبى والصحيح أمية

٢٧٣٨ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها أن اليهود دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك قلت أو لم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعى ما قلت: وعليكم

٢٧٣٩ ارشاد أهل الكتب
باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر

و﴿القليب﴾البئر و﴿ القتلى ﴾جمع القتيل و﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وبفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يعنى فى رواية يوسف السبيعى أمية بدل أبى وفى رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخارى ﴿أمية﴾ لا أبى وأما السابع فهو ﴿عمارة بن الوليد﴾ مر الحديث فى آخر الوضوء. قوله ﴿السام﴾ بتخفيف الميم الموت ﴿ ومالك﴾ أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أوهموا أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم. قوله ﴿ ابن أخى ابن شهاب ﴾ هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى مر فى باب إذا لم يكن الاسلام فى

وَقَالَ فَانْ تَوَلَّيْتَ فَانَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

٢٧٤٠ الدعاء للمشركين **بَابُ** الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِىُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللّٰهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

٢٧٤١ دعوة اليهود والنصارى **بَابُ** دَعْوَةِ الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِى

الايمان . قوله ﴿ فان توليت ﴾ أى أعرضت عن الحق ﴿ والاريسى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر فى قصة هرقل . قوله ﴿ طفيل ﴾ مصغر الطفل ﴿ ابن عمرو الدوسى ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ دوس ﴾ هو قبيلة أبى هريرة . قوله ﴿ وائت بهم ﴾ أى مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله ﴿ على بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ﴿ فاتخذ خاتما ﴾ أى أمر بصنع خاتم للختم

يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٢٧٤٢
قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ
إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى
كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ

باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ)
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ٢٧٤٣
ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ

و ﴿ خرقه ﴾ أى مزقه ومر الحديثان فى باب مايذكر من المناولة فى كتاب العلم . قوله ﴿ إبراهيم بن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى ﴿ وقيصر ﴾ يعنى به هرقل و ﴿ دحية ﴾ بفتح المهملة وكسرها وسكون الحاء

وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللّٰهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوا لِي هٰهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ

﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالقصر و﴿حمص﴾ بالمهملة وسكون الميم وبالمهملة و﴿إيلياء﴾ بكسر الهمزة واسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس ﴿وأبلاه﴾ أى أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما فى قوله تعالى «الم غلبت الروم» قوله ﴿فى المدة﴾ أى زمان المهادنة والمصالحة و﴿الترجمان﴾ بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة أو مفتوحة وفى لفظ ﴿ابن عم﴾

فى الرَّكْب يَوْمئذ أَحدٌ من بَنِى عَبْد مَنَاف غَيْرى فقَالَ قَيْصَرُ أَدْنُوه وأَمَرَ بأَصْحَابِى فَجعلوا خلْفَ ظَهْرى عنْدَ كَتِفى ثُمّ قَالَ لترْجُمَانه قُلْ لأَصْحَابه إِنّى سَائلٌ هٰذَا الرَّجلَ عَن الَّذى يزْعمُ أَنَّه نَبِىٌّ فَانْ كَذَبَ فَكَذّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمئذ منْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِى عَنِّى الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِى عَنْهُ وَلٰكِنّى اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذبَ عَنِّى فَصَدَقْتُهُ ثُمَّ قَالَ لترْجُمَانه قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فيكُمْ قُلْتُ هُوَ فينَا ذُو نَسَب قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحدٌ منْكُمْ قَبْلَه قُلْتُ لَا فقَالَ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذب قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ منْ آبَائه منْ مَلك قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاس يَتَّبعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهم قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يرْتَدُّ أَحدٌ سَخْطَةً لدينه بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيه قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ منْهُ فى مُدَّة نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدرَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ يُمكنّى كَلمَةٌ أُدْخلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقصُهُ بِه لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنّى

تجوز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفيان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله ﴿ يأثر ﴾ أى يروى و ﴿ عنى ﴾ أى عن تلقاء نفسى خلاف الواقع و ﴿ اللقى ﴾ هو بضم اللام وكسرها

غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلٰكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللهِ مَازِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ

٢٧٤٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُوا أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ

وشدة التحتانية و﴿الدعاية﴾ هي الدعوة و﴿اللغط﴾ الصياح والشغب و﴿أمر﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم و﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفاً للعرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة . قوله ﴿بني الأصفر﴾ أي الروم ﴿وكاره﴾ أي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً في أول الصحيح . قوله ﴿الراية﴾ أي العلم و﴿كلهم يرجو﴾ أي كل واحد منهم و﴿بصق﴾ بالصاد والزاي والسين وقال

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

٢٧٤٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا

٢٧٤٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا

٢٧٤٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه : نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء يقال أفعل كذا على رسلك أى اتئد فيه وكن على الهينة و ﴿النعم﴾ إذا أطلق يراد به الابل وحدها وإذا كان غيرها من البقر والغنم دخل فى الاسم معها و ﴿حمر الابل﴾ أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف الألوان عندهم أى لأن يهدى الله بك رجلا خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق بها . قوله ﴿لم يغر﴾ من الاغارة و ﴿المساحى﴾ جمع المسحاة أى المجرفة و ﴿المكاتل﴾ جمع المكتل

واللهِ مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٢٧٤٨ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التورية في الغزو

باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٧٤٩ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ

وهو الزنبيل الذى يسع خمسة عشر صاعا و ﴿ الخميس ﴾ أى العسكر وهم خمسة أقسام : القلب ، والميمنة ، والميسرة ، والمقدمة والساقة ، مر الحديث بالاسناد فى أول كتاب الأذان قوله ﴿ أمرت ﴾ أى أمرنى الله بالمقاتلة ﴿ حتى يقولوا كلمة الشهادة ﴾ وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أى السورة التى أولها ذلك مر فى كتاب الايمان فى باب فان تابوا ﴿ باب من أراد غزوة فورى بغيرها ﴾ أى سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع . قوله ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصارى أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبدالله يقوده من بين سائر بنيه و ﴿ حين تخلف ﴾ أى عن غزوة تبوك ﴿ ومفازا ﴾ أى البرية التى بين

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ
غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا و **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا ٢٧٥٠
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ
فَغَزَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا
وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ
وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ
لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ
الْخَمِيسِ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٧٥١

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاؤلا وإلا فهي مهلكة و ﴿ فجلى ﴾ أى أظهر و ﴿ وبوجهته ﴾ أى بجهته وهي جهة ملوك الروم . وقال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ماقال سمعت كعبا لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل « ابن » كلمة « عن » لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٧٥٢ الخروج بعد الظهر **بَابُ** الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

الخروج آخر الشهر **بَابُ** الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله ﴿ يصرخون ﴾ بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و ﴿ كريب ﴾ مصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقى ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها « لخمس بقين » أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ٢٧٥٣
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ
بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ
مَا هٰذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ
هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤ الخروج فى رمضان
باب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان فى الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام . قوله ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح اللام والميم
و﴿ لانرى ﴾ أى لانظن و ﴿ دخل ﴾ بلفظ المجهول و﴿ لبيك ﴾ أى عمرة ومرمرارا و﴿ الكديد ﴾
بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى موضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق فى باب إذا صام
أياما من رمضان وفى بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهرى وانما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

التوديع **بَابُ** التَّوْدِيعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

٢٧٥٥ طاعة الامام **بَابُ** السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر فى رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فى أوله كطروه فى أثناء اليوم فقال البخارى إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وفيه أن الفطر فى السفر أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفعل فى المباح الذى هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله ﴿بكير﴾ مصغر البكر بن عبد الله الأشج و﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿بعث﴾ أى جيش قوله ﴿السمع﴾ أى إجابة السمع إجابة قول الأمراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمر بمعصية والا

عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦ القتال وراء الامام

باب يُقَاتَلُ مِن وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قوله ﴿الآخرون﴾ أي في الدنيا ﴿السابقون﴾ في الآخرة مر في الوضوء في باب لا يبولن في الماء الدائم هذا الاسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله ﴿جنة﴾ أي كالترس يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمي بيضة الاسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى. قوله ﴿فان عليه منه﴾ أي الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور

البيعة فى الحرب **باب** الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ
٢٧٥٧ اللهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) **حدثنا**
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا
تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا
٢٧٥٨ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبى حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى فى أمور فما تريان فقال الشعبى أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على آمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فان الله ينجيك من الأمير، وإنه لا ينجيك من الله. قوله ﴿جويرية﴾ بضم الجيم و﴿العام المقبل﴾ أى العام الذى بعد صلح الحديبية، و﴿ما اجتمع﴾ أى ما وافق منا رجلان على شجرة أنها هى وخفى علينا مكانها فقيل إنها اشتبهت عليهم وقيل اجتاحها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه. قال الله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة». النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى. قوله ﴿على الموت﴾ أى أعلى الموت فحذف همزة الاستفهام و﴿عمرو بن يحيى﴾ هو ابن عمارة و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و﴿عبد الله﴾ هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون. قوله ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ
٢٧٥٩ لَا أُبَايِعُ عَلَى هٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** الْمَكِّيُّ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ
يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَأَيْضًا
فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى
٢٧٦٠ الْمَوْتِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و ﴿ ابن حنظلة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذى يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا بأبى حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما أنه محذوف معنى لأنه نسبه إلى الجد أو جعله منسوباً إلى العم إستخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة . قوله ﴿ المكى ﴾ بتشديد الكاف والتحتانية و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر و﴿ سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ ابن الأكوع ﴾ بلفظ أفعل الصفة وإهمال العين و ﴿ أبو مسلم ﴾ بلفظ فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادى عشر من الثلاثيات التى فى الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود فى نفسه . قوله ﴿ نحن الذين ﴾ وفى بعضها الذى كقوله تعالى « وخضتم كالذى خاضوا » مر قريبا . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ .

٢٧٦١ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلَامَ تُبَايِعُنَا قَالَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦٢ تكليف الناس ما يطقون **بابٌ** عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ

﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بسكون المعجمة و ﴿ عاصم ﴾ أى الأحول و ﴿ أبو عثمان ﴾ أى عبد الرحمن النهدى بفتح النون مر فى الصلاة و ﴿ مجاشع ﴾ بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة بن مسعود السلمى بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ فى غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو ﴿ مجالد ﴾ بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفى بعضها ابن أخى بزيادة الابن والأول هو الصحيح . وقوله ﴿ مضت الهجرة ﴾ أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ﴿ باب عزم الإمام ﴾ قوله ﴿ مؤديا ﴾ ساكن الهمزة مخفف التحتانية أى قويا وقيل كامل السلاح تام الأداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن رجلا فى معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله ﴿ فيعزم ﴾ أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِى أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ وَإِذَا شَكَّ فِى نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِىَ كَدَرُهُ

باب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وقت القتال

٢٧٦٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و ﴿ لا يحصيها ﴾ أى لا يطيقها وعزمت على كذا عزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضاً عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال ؟ قلت أرأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكأنه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء إذ لولا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه . قوله ﴿ إذا شك فى نفسه شىء ﴾ هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شىء أوشك بمعنى لصق و ﴿ شىء ﴾ أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و ﴿ شفاه ﴾ أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و ﴿ أوشك ﴾ أى كاد ﴿ أن لا تجدوا ﴾ فى الدنيا خلا يفتى بالحق ويشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله ﴿ غبر ﴾ أى بقى و ﴿ الغبور ﴾ من الأضداد المضى والبقاء و ﴿ الثغب ﴾

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

استئذان الامام **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٧٦٤ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى إبراهيم الفزارى مر الاسناد مع بعض الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف و ﴿ لقى ﴾ أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا

العدو أو حارب إذا لقاه لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله ﴿ ناضح ﴾ أى بعير يستقى عليه و ﴿ أعيا و عيي ﴾ بمعنى أى عجز عن المشى و ﴿ الفقار ﴾ بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى المدينة و ﴿ العروس ﴾ نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و ﴿ لامنى ﴾ أى على بيع الناضح إذ لم يكن لنا

لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا

غزو العروس — **باب** من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الغزو بعد البناء — **باب** من اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧٦٥ مبادرة الامام عند الفزع — **باب** مبادرة الامام عند الفزع **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة فقال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا

غيره و ﴿ رده ﴾ أي الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله ﴿ هذا ﴾ أي البيع بمثل هذا الشروط ﴿ حسن ﴾ في حكمنا به لا باس بمثله لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى في كتاب الشروط . قوله ﴿ بعد البناء ﴾ أي بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ماذكر الحديث واكتفي بالاشارة إليه ؟ قلت لعله لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله ﴿ من شيء ﴾ أي مما

٢٧٦٦ الاسراع في الفزع

باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

الجعائل والحملان

باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ قَالَ إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا

يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة الأعرج البغدادى مر فى الصلاة و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن محمد بن بهرام التميمى المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و ﴿ لم تراعوا ﴾ أى لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف و ﴿ ماسبق ﴾ أى ذلك الفرس البطىء أى بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها وقع هنا باب الخروج فى الفزع وحده أى بدون رفيق . فان قلت مافائدة هذه الترجمة حيث لم يأتى بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شيء بشرطه أو ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذى قبله . قوله ﴿ الجعائل ﴾ هى جمع الجعالة وهى ماجعل للانسان من الشيء على الشيء يفعله و ﴿ الحملان ﴾ بضم الحاء الحمل و ﴿ مجاهد ﴾ هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر أحد أعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ ﴿ الغزو ﴾ منصوب بنحو أريد أى أراد مجاهد أن يكون مجاهدا فى سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ
٢٧٦٧ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ
فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا
٢٧٦٨ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ
فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا
٢٧٦٩ تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

﴿ ما شئت ﴾ أي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فانه أيضا من متعلقاته . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة عبد الله و ﴿ أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل البجاوى بفتح الموحدة وخفة الجيم سبق مع الحديث و ﴿ يحيي بن سعيد ﴾ الأول هو القطان والثاني هو الأنصاري . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ

٢٧٧٠ لواء النبي صلى الله عليه وسلم

بابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ

٢٧٧١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُعْطِيَنَّ

﴿ الحمولة ﴾ بفتح المهملة التي يحمل عليها و ﴿ قتلت وأحييت ﴾ بلفظ المجهول فيهما فان قلت مر في الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمني بالقتل وههنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ

٢٧٧٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا هٰهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

﴿ تم الجزء الثانى عشر ويليه الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجير باب الأجير وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين

٢٧٧٣ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها فقال أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل

باب الأجير. قوله ﴿عطية﴾ بفتح المهملة الاولى ابن قيس الحمصي غزا مع أبي أيوب الانصاري مات سنة احدى وعشرين ومائة و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وبسكون المهملة وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة مر في العمرة. قوله ﴿بكر﴾ وهو الفتي من الابل و ﴿الأجمال﴾ بالجيم والمهملة وفي بعضها أعمالي ﴿والثنية﴾ واحدة الثنايا من السن و ﴿يقضمها﴾ بفتح المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضم بالفتح و ﴿الفحل﴾ بالمهملة ولقد

نصرته صلى الله عليه وسلم بالرعب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقوله جل وعز (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله)

قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث ٢٧٧٤
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال

رأيت من يصحفه بالفجل بالجيم أي البقل المشهور. قوله ﴿ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المعروف ابن أبي مالك القرظي الكندي المدني له رواية و﴿قيس بن سعد﴾ بن عبادة السعدي الانصاري الصحابي لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكان يحمل راية الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولى أمور خدمته عليه السلام مات سنة ستين و﴿اللواء﴾ بكسر اللام و بالمد هو علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل هو العلم الضخم وكان اسم رايته صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللواء علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب و﴿رجل﴾ بالجيم أي مشط الشعر وقد روى في تمام هذا الحديث فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وفي بعضها بالحاء. قوله ﴿أنا أتخلف﴾ الهمزة الاستفهامية مقدرة أو ملفوظة للانكار ﴿وما نرجوه﴾ أي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت للرمد الذي به وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إخباره بالغيب وقد وقع كما أخبر. مر الحديث في الورقة السابقة قوله ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم مر في الوضوء. قوله ﴿جوامع الكلم﴾ من باب إضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلم الموجزة لفظا المشبعة معنى أي يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا قالوا فيه الحث على استخراج تلك المعاني. قوله ﴿بالرعب﴾

٢٧٧٥ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ

حمل الزاد فى الغزو

باب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)

٢٧٧٦ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

أى بالخوف. فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر. قلت هذا ليس مجرد الخوف بل النصرة والظفر. قوله ﴿مفاتيح﴾ إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها الأكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل أن يراد بها معادن الأرض التي منها الذهب والفضة ونحوهما ﴿وجعلت فى يدى﴾ أى وعدنى أن ستفتح تلك البلاد التى فيها هذه المعادن فتكون لأمتى. قوله ﴿تنتثلونها﴾ أى تستخرجونها يقال انتثلتها إذا استخرجت ترابها وهو النثيل بالنون والمثلثة. قوله ﴿الصخب﴾ الصياح و﴿أمر﴾ بكسر الميم أى عظم و﴿ابن أبى كبشة﴾ تعريض برسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿بنو الأصفر﴾ هم الروم سبق شرحه فى قصة هرقل. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر فى الحيض و﴿فاطمة﴾ هى بنت المنذر زوجة

أَبِي وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَنَعْتُ سُفْرَةَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ
قَالَتْ فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللهِ
مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ
وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ ٢٧٧٧
عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى ٢٧٧٨
قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ

هشام و ﴿أسماء﴾ بنت الصديق رضى الله عنهم جدتها . فان قلت لم قال أولا أخبرنى وثانياً حدثتنى قلت لأنه سمع من فاطمة وقرأ على الوالد أو للتفنن والاحتراز عن التكرار . قوله ﴿سفرة﴾ بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة و ﴿النطاق﴾ شقة تلبسها المرأة ﴿الأضاحى﴾ جمع الأضحية بتشديد الياء وتخفيفها وهى شاة تذبح يوم عيد الأضحى فان قلت هذا لم يكن سفراً لغزو فكيف طابق الترجمة قلت قاس الغزو عليه . قوله ﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية تقدما فى باب من مضمض من السويق مع الحديث و ﴿الصهباء﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء و بالمد موضع أسفل خيبر . قوله

وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّوُا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا

٢٧٧٩ حدثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ

٢٧٨٠ **باب** حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ

حمل الزاد على الرقاب

﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن مرحوم﴾ بالراء والمهملة مر في البيع و ﴿خفت﴾ أي قلت و ﴿أملقوا﴾ أي افتقروا ﴿برك﴾ أي دعا بالبركة و ﴿احتثى الناس﴾ أي أخذوا بالحثوات لكثرته والحثو الحفن باليد وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمة الشهادة لأن المعجزات موجبات للشهادة على صدق الأنبياء صلوات الله عليهم ﴿باب حمل الزاد﴾ قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في العلم و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان في الصلاة و ﴿وهب

عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا

٢٧٨١ اِرداف المرأة
بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ

٢٧٨٢ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

ابن كيسان﴾ بفتح الكاف فى البيع . قوله ﴿تقع﴾ أى من جهة الغذاء والقوت ﴿ووجدنا فقدها﴾ أى حزنا على فقدها أو وجدنا فقدها .ؤثرا . قوله ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك النبيل والبخارى كثيراً يروى عنه بدون الواسطة و ﴿عثمان الجمحى﴾ مر فى الشركة و﴿يعمرها﴾ من الاعمار و ﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة مر فى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ

٢٧٨٣ **بَابُ** الْارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الارتداف في الغزو

٢٧٨٤ **بَابُ** الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ

الردف على الحمار

٢٧٨٥ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ

الحيض و ﴿عمرو بن أوس﴾ بفتح الهمزة والمهملة مر في التهجد و ﴿الحج والعمرة﴾ بالجر بدلا من الضمير و بالنصب على الاختصاص و بالرفع خبر مبتدا محذوف . قوله ﴿أبو صفوان﴾ عبد الله بن سعيد الأموي مر في أواخر الصلاة و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿القطيفة﴾ دثار مخمل و ﴿الحجبة﴾ جمع الحاجب أي حجبة الكعبة وسدنتها و بيدهم مفتاحها .

وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ

٢٧٨٦ من أخذ بالركاب

بابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ **حدثني** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

قوله ﴿سلامى﴾ بضم السين المهملة وفتح الميم و ﴿القصر﴾ عظم الأصبع و ﴿يعدل﴾ أي يصلح بالعدل وهو مبتدأ نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه و ﴿يعين الرجل على دابته﴾

السفر بالمصاحف الى ارض العدو **باب** السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك يروى عن محمد ابن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن

٢٧٨٧ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٧٨٨ التكبير عند الحرب **باب** التكبير عند الحرب **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس رضى الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجؤوا إلى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم

بأن يساعده فى الركوب ورفع المتاع عليها مر الحديث فى كتاب الصلح. قوله ﴿محمد بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة العبدى مات سنة ثلاث ومائتين ﴿وابن اسحاق﴾ هو محمد صاحب المغازى قوله ﴿تعلمون﴾ من العلم وفى بعضها من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقرآن وهو قوله تعالى: «قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة» الآية فما وجه التوفيق بينه وبين النهى عن المسافرة بالقرآن؟ قلت النهى إنما هو عن السفر بالكل إذ ذلك المكتوب لم

يَدَيْهِ وَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ

٢٧٨٩ رفع الصوت فى التكبير

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِى التَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

يكن إلا مختلطا من القرآن وغيره . قوله ﴿الخميس﴾ أى الجيش يريد أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم ﴿وأكفئت﴾ أى قلبت ونكست، واختلفوا فى سبب تحريم الحمر فقيل حرمت لأنها لم تخمس وقيل لأنها كانت تأكل العذرة وقال ابن عباس لاأدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فكره أن تذهب أوحرمت ألبتة . وقال الخطابى: أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة وهو تحريم أعيانها مطلقاً . قوله ﴿أشرفنا﴾ يقال أشرفت عليه أى اطلعت عليه ﴿واربعوا﴾ بفتح الموحدة يريد أمسكوا عن الجهير وقفوا عنها وأصل الكلمة من قولهم ربع الرجل بالمكان إذا وقف عن السير وأقام به وقيل معناه ارفق بنفسك و يقال معناه انتظر . قوله ﴿سميع﴾ فى مقابلة الأصم ﴿قريب﴾ فى

٢٧٩٠ التسبيح اذا هبط واديا
بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَ إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا

٢٧٩١ التكبير اذا علا شرفا
بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَ إِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا

٢٧٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوِ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ

مقابلة الغائب ﴿باب التسبيح﴾ ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية واسكان التحتانية مر فى الوضوء و ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم واسكان المهملة الأولانية فى الوضوء . قوله ﴿شرفا﴾ أى مكانا عالياً مرتفعا و ﴿تصوبنا﴾ أى نزلنا ﴿ولا أعلمه إلا قال الغزو﴾ هذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال إذا قفل من الغزو و ﴿أوفى﴾ أى أشرف و ﴿الثنية﴾ طريق العقبة و ﴿الفدفد﴾ الأرض المستوية وقيل الغليظة ولفظ «كبر» هو جزاء «إذا قفل» وفاعل «ينزل» هو ابن عمر وفاعل «أوفى» رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿آيبون﴾ خبر مبتدا محذوف أي

عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ لَا

٢٧٩٣ أجر عمل المسافر **بابٌ** يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ **حدثنا** مَطَرُ ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا

٢٧٩٤ السير وحده **بابٌ** السَّيْرِ وَحْدَهُ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

نحن ومعناه راجعون إلى الله وفيه إبهام ولفظ «لربنا» يحتمل تعلقه بحامدون أو ساجدون أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على سبيل التنازع. قوله ﴿الأحزاب﴾ اللام للعهد عن طوائف العرب التي أجمعوا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿مطر﴾ بفتح الميم والمهملة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة مر في الصلاة و﴿يزيد﴾ من الزيادة في الوضوء و﴿العوام﴾ بفتح المهملة وشدة الواو ﴿ابن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وبالموحدة و﴿ابراهيم السكسكي﴾ بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى تقدما في البيع في باب ما يكره و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري و﴿يزيد﴾ بالزاي ﴿ابن أبي كبشة﴾

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ
نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا
٢٧٩٥ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيَانُ الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
٢٧٩٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ

السرعة في السير **باب** السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٧٩٧ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ

بفتح الكاف وسكون الموحدة و بالمعجمة التابعى ولى العراق . قوله ﴿ندب فانتدب﴾ أى دعى فأجاب و ﴿حواريا﴾ بالتنوين لأنه مفرد ومعناه الناصر و﴿حوارى الزبير﴾ بفتح الياء وكسرها مر فى باب فضل الطليعة . قوله ﴿راكب﴾ هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضاً كذلك قالوا ذكر فى الباب حديثين . أحدهما فى جوازه والثانى فى منعه وذلك أن للسير فى الليل حالتين إحداهما الحاجة إليه مع غلبة السلامة كما فى حديث الزبير والثانية حالة الخوف فحذر منها . قوله ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة عبد الرحمن الأنصاري الساعدى و﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد

اللهُ عَنهُمَا كَانَ يَحيَي يَقُولُ وَأَنَا أَسمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي عَن مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ قَالَ فَكَانَ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجوَةً نَصَّ
٢٧٩٨ وَالنَّصُّ فَوقَ العَنَقِ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَريَمَ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ قَالَ
أَخبَرَنِي زَيدٌ هُوَ ابنُ أَسلَمَ عَن أَبِيهِ قَالَ كُنتُ مَعَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَن صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسرَعَ السَّيرَ
حَتَّى إِذَا كَانَ بَعدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغرِبَ وَالعَتَمَةَ يَجمَعُ بَينَهُمَا
وَقَالَ إِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغرِبَ
٢٧٩٩ وَجَمَعَ بَينَهُمَا حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَن سُمَيٍّ مَولَى أَبِي

و ﴿يحيي﴾ أي القطان و﴿هشام﴾ أي ابن عروة . قوله ﴿عن مسير﴾ متعلق بقوله سئل ﴿وكان يحيي يقول وأنا أسمع فسقط مني﴾ هو جملة معترضة بينهما أي قال البخاري: قال ابن المثنى وكان يحيي يقول تعليقا عن عروة أو مسندا إليه أنه قال سئل أسامة وأنا أسمع السؤال فقال يحيي: سقط مني هذا اللفظ أي لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها أولا واستدرك آخرا وقال في كتاب الحج سئل أسامة وأنا جالس في صحيح مسلم قال هشام عن أبيه : سئل أسامة وأنا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة . قوله ﴿العنق﴾ بفتح المهملة والنون السير السهل و﴿الفجوة﴾ الفرجة بين الشيئين و﴿النصل﴾ السير الشديد حتى يستخرج أقصى ماعنده . قوله ﴿صفية﴾ بنت أبي عبيد مصغر العبد الفقيه أخت المختار أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر مر في التقصير وفيه دلالة للشافعية في الجمع بين الصلاتين . قوله ﴿سمي﴾ بضم المهملة و بفتح الميم الخفيفة

بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

٢٨٠٠ بَابٌ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ (اذا حمل على فرس) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ

٢٨٠١ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ

وشدة التحتانية مولى أبي بكر المخزومى ولفظ ﴿نومه﴾ منصوب بنزع الخافض أو مفعول ثان للمنع لأنه يقتضى مفعولين كالاعطاء والمراد يمنعه كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والوطن و﴿النهمة﴾ بفتح النون وإسكان الهاء الحاجة والمقصود. قوله ﴿حمل على فرس﴾ أي أركب غيره عليه في سبيل الله خشيةً له تعالى و﴿ابتاعه﴾ لعل الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قال في الكشاف في قوله تعالى «بئسما اشتروا

فى قيئـــه

٢٨٠٢ **بابُ** الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

٢٨٠٣ **بابُ** مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ

بأنفسهم » أن اشتروا بمعنى باعوا أوكأنه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال فى اكتسب ونحوه وقال بعضهم لعل الراوى صحفه وهو أباعه أى عرضه للبيع . قوله ﴿ ان بدرهم ﴾ أى وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز ومر الحديث فى الهبة ﴿ باب الجهاد باذن الأبوين ﴾ قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن أبى ثابت ﴾ ضد المنفى الكاهلى مر فى الصوم و ﴿ أبو العباس ﴾ بالموحدة والمهملتين اسمه السائب مر فى التهجد وانما قال ﴿ وكان لا يتهم فى حديثه ﴾ لئلا يظن بسبب أنه شاعر أنه متهم الحديث . قوله ﴿ ففيهما فجاهد ﴾ الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد . قوله ﴿ عبدالله بن أبى بكر ﴾ ابن محمد بن عمرو بن حزم و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ ابن تميم ﴾ الأنصارى مر فى الوضوء و ﴿ أبو بشير ﴾ ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبيد الله الأنصارى الحارثى

اللهِ صلى الله عليه وسلم رسولًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ

بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فى جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

٢٨٠٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِى حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

مات بعد الحرة وهو من المعمرين . قوله «من وبر» شك الراوى أنه أطلق القلادة أو قيد بكونها من الوبر . الخطابى : انما كره ذلك من أجل الأجراس التى تعلق فيها لئلا تختنق بها عند شدة الركض ويقال انما كره من أجل أنهم كانوا يزعمون أنها تدفع العين . قوله «معبد» بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر فى باب الذكر بعد الصلاة قوله «محرم» هى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقولهم بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة ونحوها فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وبقولهم بحرمتها من الملاعنة فان تحريمها للعقوبة والتغليظ لا للحرمة وهذا استثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعية لا من الجملة الأخيرة وهذا الاستثناء منقطع لأنها متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقديره لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم : فان قلت الواو تقتضى معطوفا عليه قلت الواو للحال أى لا يخلون فى حال إلا فى مثل هذه الحالة والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز ثم أنه يحتمل أن يريد محرما لها أوله أولهما ومر فى كتاب التقصير . قوله «اكتتبت» بلفظ المجهول والمعروف يقال اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارفة لأنه لما تعارض سفره فى الغزو والحج رجح الحج

باب الجاسوس وقول الله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء التجسس التبحث حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ٢٨٠٥
سمعته منه مرتين قال أخبرنى حسن بن محمد قال أخبرنى عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله

معها لأن الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها . قوله ﴿حسن﴾ مكبراً ابن محمد بن الحنفية أبو محمد الهاشمي المدني مات في زمان عبد الملك بن مروان ﴿وعبيد الله﴾ مصغراً ﴿ابن أبي رافع﴾ ضد الخافض واسمه أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أنا﴾ هو تأكيد الضمير المنصوب وقد توضع الضمائر بعضها موضع بعض استعارة وفي بعضها إياى و﴿المقداد﴾ بكسر الميم واسكان القاف والمهملتين ﴿ابن الأسود﴾ الكندي مر في آخر العلم وفي بعض الروايات بعثنى أنا وأبا مرثد الغنوى والزبير ولا منافاة بينهما بل بعث الأربعة . قوله ﴿خاخ﴾ بالمعجمتين على الصحيح وقد وقع في رواية أبي عوانة ﴿حاج﴾ بالمهملة والجيم قيل إنه سهو وهو موضع بين مكة والمدينة و﴿الظعينة﴾ بالمعجمة والمهملة المكسورة المرأة مادامت في الهودج لأنها تظعن بارتحال الزوج وقيل أصلها الهودج وسميت بها المرأة لأنها تكون فيه واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن الصيفى ضد الشتوى القرشي و﴿تعادى﴾ بلفظ الماضي أي تباعد وتعادى بالمضارع بحذف إحدى التاءين . قوله ﴿لنلقين﴾ بكسر الياء وفتحها فإن قلت القواعد الصرفية تقتضى أن تحذف الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك وإذا صح

عليه وسلم فاذا فيه مِنْ حاطب بن أَبِي بَلْتَعَةَ إلى أُناس مِنَ المُشْرِكين مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخبرُهُمْ ببعضِ أَمْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يا حاطبُ ما هٰذا قال يارسولَ الله لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ ولَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِها وكانَ مَنْ معكَ مِنَ المُهاجِرِينَ لَهُمْ قَرَاباتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِها أَهْلِيهِمْ وأَموالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إذْ فاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِها قَرابَتِي وما فَعَلْتُ كُفْرًا ولا ارْتِدادًا ولا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الاسْلامِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَقَدْ صَدَقَكُمْ قال عُمَرُ يارسولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنافِقِ قال إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقال اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ

الرواية بالياء فتأول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفى بعضها بفتح القاف ورفع الثياب . قوله ﴿عقاصها﴾ بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة هى الشعر المضفور وقيل هى التى يتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة . قوله ﴿به﴾ أى بالكتاب وفى بعضها ﴿بها﴾ أى بالصحيفة أو بالمرأة و ﴿حاطب﴾ بالمهملتين وكسر الثانية ﴿ابن أبى بلتعة﴾ بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسمه عامر مات سنة ثلاثين . قوله ﴿إلى أناس﴾ هو كلام الراوى وضع موضع إلى فلان وفلان المذكورين فى الكتاب و ﴿ملصقا﴾ أى حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم و ﴿يداً﴾ أى يد نعمة ومنة عليهم وكلمة ﴿لعل﴾ استعملت استعمال عسى . قال النووى : معنى الترجى فيه راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثر على التحقيق

قال سُفْيَانُ وأَيُّ إِسْنَادٍ هٰذَا

٢٨٠٦ **بابُ** الكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بالعَبَّاسِ ولَمْ يكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ فَلِذٰلِكَ نَزَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ الذي أَلْبَسَهُ قال ابنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ

٢٨٠٧ **بابُ** فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القَارِيُّ عَنْ أَبِي حازِمٍ قال

بعثاً له على الشكر والتأمل ومعناه الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على أحد منهم حد مثلا لاستوفى منه وفيه هتك أستار الجواسيس وفيه أنه لا يحد القاضي إلا باذن الامام وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف أهل بدر. قوله ﴿وأي إسناد﴾ أراد به تعظيم الاسناد وصحته وقوته لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ. قوله ﴿بالعباس﴾ ابن عبد المطلب وهو كان من جملة الأسارى يوم بدر و ﴿نظر له﴾ أي نظر يطلب قميصا لأجله و ﴿عبد الله بن أبي﴾ بضم الهمزة. ابن سلول و ﴿يقدر عليه﴾ من قولهم قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر أي جاء على المقدار ونزع رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص عن بدنه فألبسه عبد الله بعد وفاته مكافأة على صنيعه ومر في الجنائز. قوله ﴿يعقوب القاري﴾ بالقاف والراء منسوبا إلى القارة مر في الجمعة ﴿ويرجونه﴾ في بعضها يرجوه

أَخبرنى سَهْلٌ رضى الله عنـه يَعْنِي ابنَ سَعْد قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ على يَدَيْه يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ فقال أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْـهِ فَبَصَقَ فى عَيْنَيْهِ ودَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فقال انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الاِسْلامِ وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ

٢٨٠٨ **بابٌ** الأُسَارَى فى السَّلاسِلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْـدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّـةَ فى السَّلاسِلِ

وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة و ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء على الهينة والتأنى وخصص النعم بالحمر لأنها أعز قيل تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل على رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى الوضوء. فان قلت العجب لا يصح على الله تعالى فما معناه ؟ قلت القاعدة الكلية فى اطلاق ما يستحيل على الله أن يراد به لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة فيه وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين هم أسارى فى أيدى الكفار مسلسلين فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك

٢٨٠٩ **بَابُ** فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حدثنا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حدثنى أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِى كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِى يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَىْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِى أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٨١٠ **بَابُ** أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِىُّ بَيَاتًا لَيْلًا لَيُبَيِّتَنَّهُ لَيْلًا يُبَيِّتُ لَيْلًا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضى الله عنهم قَالَ مَرَّ بِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

قوله صالح بن حى ضد الميت وهو صالح بن صالح بن حيان من الحياة أبو الحسن مكبرا مر مع الحديث فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل أمته . قوله أهل الدرارى دار الحرب و يبيتون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو أى أوقع بهم ليلا و الولدان جمع الوليد وهو الصبى والعبدو الذرارى بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف و بياتا هو من القران خارج عن الترجمة وفسره البخارى بأن المراد به ليلا . قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة الليثى بفتح الجيم

فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حدثنا الصَّعْبُ فِى الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

وشدة المثلثة مر فى جزاء الصيد و ﴿الأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالمد موضع و كذلك ﴿ودان﴾ بفتح الواو وشدة المهملة و بالنون . قوله ﴿من المشركين﴾ بيان لأهل الدار . الخطابى : يريد بقوله منهم فى حكم الدين لا فى جواز القتل فان ولد الكافر محكوم له بالكفر لكن إذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن فى قتلهم شيء والنهى عن قتلهم إنما هو فيما إذا كانوا هم المقصودين و كذلك النساء إذا قاتلن قتلن أيضا و قال النووى : أطفالهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الأكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم و توقف طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة . قوله ﴿لا حمى﴾ بدون التنوين فان قلت هو فى بعضها بالتنوين قلت لا بمعنى ليس حينئذ . فان قلت فما الفرق بينهما قلت الفروق كثيرة منها أن الأولى موجبة لإرادة الاستغراق والثانية مجوزة لها ومر معنى الحديث فى كتاب الشرب وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم يحمى الأرض بقدر مدى صوت الكلب و يمنع الناس أن يدعوا حواليه فأبطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر فلو لم يجز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر والحاصل أنه لا حمى إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه . قوله ﴿وكان عمرو﴾ أى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال هم من آبائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهرى أى ابن شهاب المذكور آنفاً أنه قال أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال هم منهم ولم يقل هم كآبائهم كما نقله عمرو عنه وفى بعضها بدل ابن شهاب ابن عباس وهو أيضا صحيح من جهة أن عمراً أدرك ابن عباس لكن الحديث من مسانيد الصعب فلا بد أن يقول عن

باب قَتْلِ الصِّبْيانِ في الحَرْبِ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخبرنا اللَّيْثُ ٢٨١١
عَنْ نافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغازِي
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ
النِّساءِ والصِّبْيانِ

باب قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْبِ حدثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ قال قُلْتُ لِأَبِي ٢٨١٢
أُسامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال وُجِدَتِ امْرَأَةٌ
مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغازِي رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَهَى رسولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ

باب لا يُعَذَّبُ بِعَذابِ اللهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ ٢٨١٣
بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال بَعَثَنا رسولُ

ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوسط ذكر الصعب ليتصل الاسناد وعلى النسختين فالاسناد مقطوع لكن الأول هو الظاهر. قوله ﴿ أبو أسامة ﴾ هو كنية حماد بن سلمة وفيه أنه إذا قال لشيخه حدثكم أو أخبركم فلان وقال نعم أو سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه ﴿ باب لا يعذب ﴾ قوله ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿ سليمان بن يسار ﴾ ضد اليمين وفي الحديث نسخ السنة بالسنة ويحتمل أن يكون من باب النسخ قبل التمكن من الفعل و ﴿ فلان وفلان ﴾ قيل هو هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء ونافع بن عبد قيس

٢٨١٣ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ فقال إنْ وجَدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحْرِقُوهما بالنّارِ
ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين أَرَدْنَا الخُرُوجَ إنّى أَمَرْتُكُم أَنْ تُحْرِقُوا
٢٨١٤ فُلانًا وفُلانًا وإنَّ النّارَ لا يُعَذِّبُ بِها إلاّ اللهُ فَإنْ وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما **حدثنا** عَلِىُّ
ابنُ عَبْدِ الله حدثنا سُفْيَانُ عنْ أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا
فَبَلَغَ ابنَ عَبَّاسٍ فقال لو كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال
لا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ ولَقَتَلْتُهُم كما قالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ

بابٌ فَإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِداءً فيه حَدِيثُ ثُمامَةَ وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ «ما كانَ لِنَبِىٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى» الآيَةَ

بابٌ هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ ويَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ فيه المِسْوَرُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿لو كنت أنا﴾ خبر مبتدأ محذوف أى لو كنت أنا بدله وكان ذلك من على رضى الله عنه بالرأى والاجتهاد. قوله ﴿من بدل دينه﴾ فان قلت فالكافر إذا أسلم صدق عليه أنه بدل دينه قلت لا إذ الدين عند الله الاسلام فان قلت فلم يقتل اليهودى إذا تنصر وبالعكس قلت ذلك لدليل آخر اذ أسباب القتل كثيرة واحتج به مالك على أن المرتد يقتل وإن تاب عن الارتداد قلت هو منقوض بما إذا كان كفراً يتعلق بالالهيات فانه لا يقتله بعد التوبة. قوله ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن أثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الحنفى حيث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلقه فأسلم مر فى كتاب الصلاة فى باب ربط الأسير فى المسجد. قوله ﴿المسور﴾ بكسر

باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق حدثنا معلى بن أسد حدثنا ٢٨١٥
وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يارسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم

الميم بن مخرمة بفتح الميم والراء وهو حديث أبي بصير ضد الأعمى مر فى كتاب الشروط فى صلح الحديبية فان قلت لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يمكن هنا أن يقال إنه سلك هذا الأسلوب لأنه لم يجد الحديث بشرطه إذ هو بشرطه ولهذا ذكره فى البابين المذكورين قلت لعله أراد الاختصار فان قلت فلم كرر كثيراً من الأحاديث ولم يختصر قلت التكرار فى كل موضع لا يخلو إما من فائدة فى المعنى أو تغيير فى اللفظ أو نكتة فى الاسناد وغير ذلك والله أعلم. قوله ﴿ معلى﴾ بلفظ المفعول ﴿ وأبو قلابة ﴾ بكسر القاف عبدالله ﴿ وعكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ولفظ ﴿ثمانية﴾ بدل أو بيان لرهط والاجتواء كراهة الاقامة و ﴿ابغنا﴾ مشتق من الابغاء يقال أبغيتك الشيء أى أعنتك على طلبه و ﴿الرسل﴾ بكسر الراء الدر من اللبن والبغى الطلب أى اطلب لنا دراً و ﴿الذود﴾ من الابل ما بين الثلاثة إلى العشرة و ﴿الصريخ﴾ صوت المستغيث أو الصارخ ﴿والطلب﴾ جمع الطالب و ﴿ترجل﴾ بالجيم أى ارتفع مر الحديث فى كتاب الوضوء فى باب أبوال الابل قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين مثل ما فعلوه بالراعى من سمل العين ونحوه وتأول لا تعذبوا بعذاب

بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَسَعَوْا فِى الْأَرْضِ فَسَادًا

٢٨١٦ **بَابٌ** **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ

٢٨١٧ **بَابُ** حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حدثنى قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِى جَرِيرٌ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلَا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِى خَثْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِى

الله بما إذا لم يكن فى مقابلة فعل الجانى فالحديثان لموضعى النهى والجواز . قوله ﴿قرصت﴾ بالقاف والراء والمهملة المفتوحات أى لدغت . وقرص البراغيث لسعها ﴿والقرية﴾ المجتمع و﴿أن قرصتك﴾ بفتحها وبهمزة الاستفهام ملفوظة وفى بعضها مقدرة فان قلت كيف جاز إحراق النمل قصاصاً وهو ليس بمكلف ثم إن جزاء سيئة سيئة مثلها ثم إن القارصة نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر أخرى قلت لعله كان فى شرعه أن المؤذى طبعاً يقتل شرعاً قياساً على الأفعى فان قلت لو كان جائزاً لما ذم عليه قلت يحتمل أن يذم على ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل ذلك النبى كان موسى عليه السلام . قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الله الأحمس مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿تريحنى﴾ من الاراحة بالراء والمهملة ﴿وذو الخلصة﴾ بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم

خَمْسِينَ ومائة فارس من أَحْمَس وكانُوا أَصْحاب خَيْل قال وكُنْتُ لا أَثْبُتُ على الخَيْلِ فضَرَب في صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصابعه في صَدْرِي وقال اللَّهُمَّ ثَبِّتْه واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا فانْطَلَقَ إليها فكَسَرَها وحَرَّقَها ثُمَّ بَعَثَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُه فقال رسولُ جَرِيرٍ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُها كأَنَّها جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ قال فبارَكَ في خَيْلِ أَحْمَسَ ورِجالها خَمْسَ مَرَّاتٍ

٢٨١٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال حَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِير

المعجمة وفتح اللام ﴿وخثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة في اليمن و ﴿كعبة اليمانية﴾ من إضافة الموصوف إلى صفته أي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لأن الألف بدل من إحدى ياءى النسب وقد جاء بالتشديد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة و ﴿أحمس﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والشديد والصاب في الدين والقتال ولفظ ﴿هاديا﴾ إشارة إلى قوة التكميل و ﴿مهديا﴾ إلى قوة الكمال أي اجعله كاملا مكملا واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حصين بضم المهملة الأولى ابن ربيعة الأحمسي أبو أرطاة بسكون الراء وبالمهملة. قوله ﴿أجوف﴾ أي مجوف وهو ضد المصمت أي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له وأما ﴿أجرب﴾ فقال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود بذلك يعني صارت سوداً من الاحراق، وفيه استحباب إرسال البشير بالفتوح، والنكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته وبارك أي دعا بالبركة خمس مرات. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وموسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف

٢٨١٩ **باب** قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قال حدثني أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قال بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قال فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ قال وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلاً فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ مَالَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ قُلْتُ مَا شَأْنُكَ قال لاَ أَدْرِي مَنْ دَخَلَ

﴿وبنو النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود ﴿باب قتل النائم المشرك﴾ قوله ﴿على بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة مر فى الزكاة ﴿ويحي بن زكريا بن أبى زائدة﴾ من الزيادة الهمدانى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضياً بها ﴿وأبو رافع﴾ ضد الخافض عبدالله بن أبى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتانية اليهودى ﴿رجل﴾ هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقانية الأنصارى قتل باليمامة و﴿الكوة﴾ بفتح الكاف وضمها ثقب البيت . قوله ﴿ففتحت ثم دخلت﴾ فان قلت هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن مغالق وطبقات. قوله ﴿فتعمدت الصوت﴾ أى اعتمدت جهة الصوت إذ كان الموضع مظلماً . قوله ﴿مالك

عَلَيَّ فضربني قال فَوَضعتُ سيفي في بطنه ثمَّ تحاملتُ عليه حتى قرع العظمَ ثمَّ خرجتُ وأنا دهشٌ فأتيتُ سلَّماً لهم لأنزل منه فوقعتُ فوُثِئَتْ رجلي فخرجتُ إلى أصحابي فقلتُ ما أنا ببارحٍ حتَّى أسمع النَّاعيَةَ فما برحتُ حتَّى سمعتُ نعايا أبي رافعٍ تاجر أهل الحجاز قال فقمتُ وما بي قَلَبَةٌ حتَّى أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبرناه

٢٨٢٠ حدثني عبدُ الله بن محمَّد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافعٍ فدخل عليه عبدُ الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائمٌ

٢٨٢١ **باب** لا تمنَّوا لقاءَ العدوِّ **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن

للاستفهام مبتدأ ولك خبره و﴿لأمك الويل﴾ القياس أن يقال على أمك وإنما ذكر الأم لارادة الاختصاص بهم و﴿دهش﴾ بكسر الهاء أى متحير مدهوش و﴿وثئت﴾ بضم الواو وكسر المثلثة من الوثاء وهو أن يصيب العظم وضم لايبلغ الكسر و﴿الناعية﴾ فاعلة من النعى وهو الاخبار بالموت وفى بعضها الداعية أى الصارخة . قوله ﴿نعايا﴾ الجوهرى : نعا فلانا أى أظهر خبر وفاته الخطابى : يروى نعايا أبى رافع وحقه أن يقال نعا أبا رافع ومعناه انعوا أبا رافع كقولهم دراك بمعنى أدركوا أقول يحتمل أن نعا من أسماء الأفعال وقد جمع على نحو خطايا شاذاً ويحتمل أن يكون جمع نعى أو ناعية . قوله ﴿قلبة﴾ بفتح القاف واللام والباء أى مابى داء تقلب له رجلى لتعالج يقال ما به قلبة أى ليس به علة . قوله ﴿ابن أبى زائدة﴾ هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ﴿وبيته﴾

يُوسُفَ الْيَرْبُوعِىُّ حدثنا أَبُو اسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ قال حدثنى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ الله بن أَبِى أَوْفَى رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وقال أَبُو عَامِرٍ حدثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

٢٨٢٢ **بابٌ** الْحَرْبُ خَدْعَةٌ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يَكُونُ

أى داره وفى بعضها بيته بلفظ ماضى التبييت . قوله ﴿عاصم بن يوسف اليربوعى﴾ بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الموحدة وبالمهملة الكوفى ﴿وأبو إسحاق﴾ هو إبراهيم ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء . قوله ﴿لا تمنوا لقاء العدو﴾ نهى عن تمنى اللقاء لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة وذلك فيما إذا شك فى المصالحة فيه وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . قوله ﴿أبو عامر﴾ لعله عبد الله بن براد بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمهملة الأشعرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و﴿المغيرة﴾ مر فى الاستسقاء . قوله ﴿خدعة﴾ أى الخداع فى الحرب مباح وان كان محذوراً فى غيرها من الأمور وفيه لغات ثلاث أجودها فتح الخاء ومعناه المرة وضمها مع سكون الدال أى بها يخدع الرجال إذ هى محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أى إنها تخدع الرجال بتتميم الظفر ولا تفى لهم به كالضحكة إذا كان يضحك بالناس . قوله ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس و ﴿قيصر﴾

قَيصرُ بعدهُ ولَتَقسمنّ كنوزَها في سبيل الله وسمّى الحربَ خُدْعَةً حدثنا ٢٨٢٣
أبو بكرِ بن أَصرمَ أخبرنا عبدُالله أخبرنا معمرٌ عن همّامِ بن منبّه عن أبي هريرةَ
رضي الله عنه قال سمّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحربَ خُدْعَةً حدثنا صَدَقَةُ ٢٨٢٤
ابنُ الفَضْلِ اخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو سمعَ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحربُ خُدْعَةٌ

باب الكذب في الحرب حدثنا قُتَيبةُ بن سَعيد حدثنا سُفيانُ عن ٢٨٢٥
عَمرو بن دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم
قال مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ فإنّه قد آذى الله ورسولَه قال محمدُ بن مَسْلَمَةَ أتحبُّ
أن أقتلَه يا رسولَ الله قال نعم قال فأتاه فقال إنّ هذا يعني النبيَّ صلى الله عليه

غير منصرف لقب ملك الروم. قال بعضهم: أي لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والأصح العموم إذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال أولا هلك وآخراً ليهلكن قلت لأن كسرى الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ وأما قيصر فكان حياً إذ ذاك فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبله ويروى قيصر بعد النفي بالتنوين فوجهه تنكير العلم وكذا فى كسرى لأن امتناع صرفه للعجمة والعلمية. قوله ﴿أبو بكر ابن أصرم﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء هو بور بضم الموحدة وبالراء المروزى مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. قوله ﴿من لكعب بن الأشرف﴾ ضد الأخس اليهودى القرظى أى من يقتله ومن مبتدأ وكعب خبره ويسمى بطاغوت اليهود وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ﴿ومحمد بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الأنصارى الحارثى. قوله ﴿عنانا﴾ أى أتعبنا

وسلم قَدْ عَنَّانا وسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ قال وَأَيْضًا والله قال فانَّا قد اتَّبعناه فنكره أَنْ ندعه حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى ما يَصيرُ أَمْرُهُ قال فلم يزل يُكَلِّمُهُ حتّى استمكن منه فقتله

٢٨٢٦ **بابُ** الفَتْكِ بأَهْلِ الحَرْبِ **حَدّثني** عَبْدُالله بن مُحَمَّد حدثنا سفيانُ عن عَمْرو عن جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ لِكَعْب بنِ الأَشْرفِ فقال مُحَمَّد بن مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قال نَعَمْ قال فَأْذَنْ لى فَأَقُولَ قال قَدْ فعلتُ

٢٨٢٧ **بابُ** مايجُوزُ من الاحْتِيالِ وَالحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَه. قال اللَّيْثُ حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شِهاب عَنْ سالم بن عَبْد الله عَنْ عَبْد الله بن عُمَر رضى الله عنهما أَنَّهُ قال انْطَلَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمعه أُبَيُّ بن كَعْب قِبَلَ ابن صَيَّاد فَحُدِّثَ بِهِ فى نَخْلٍ فَلَمَّا دَخَلَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ

وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لأن معناه فى الباطن أو تأدباً بآداب الشريعة التى فيها تعب لكنه فى مرضات الله والذى فهم المخاطب هو العناء الذى ليس بمحبوب. قوله «وأيضا والله لتملنه بعد ذلك» أى تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون منه أزيد من ذلك فان قلت هذا نوع من العذر فكيف جاز قلت حاشا لأنه نقض العهد باذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المازرى: نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وأعان المشركين على حربه. فان قلت أمنه ابن مسلمة قلت لم يصرح بأمان فى كلامه وإنما كله فى أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكن من قتله. قوله «فأقول» أى عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقاً. قوله «معرته» بفتح الميم والمهملة وشدة الراء أى شره وما يكره منه من فساده. قوله «قبل» بكسر القاف و «فى نخل» حال من الضمير المجرور و «القطيفة»

طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا صافِ هٰذا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابنُ صَيَّادٍ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ

بابٌ الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ فيه سَهْلٌ وأَنَسٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفيه يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا ٢٨٢٨

أَبُو الأَحْوَصِ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ رضي الله عنه قال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الخَنْدَقِ وهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وكانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ وهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ الله

أَللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

الكساء المخمل و ﴿الرمرمة﴾ بالراء المكررة وهو الصوت وفى بعضها بالزايين و ﴿أم ابن صياد﴾ فى بعضها بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به بالقرينة أو بشهرته ونحوه و ﴿صاف﴾ اسمه بضم الفاء وكسرها و ﴿بين﴾ أى لو تركته أمه بحيث لايعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم أمره وسبق مباحث الحديث فى كتاب الجنائز فى باب اذا أسلم الصبى. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة، ابن عبيد و ﴿سلمة﴾ هو ابن الاكوع و ﴿ابو الاحوص﴾ بالمهملتين سلام الحنفى مر فى العيد و ﴿عبدالله﴾ ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارى الحارثى البدرى النقيب الشاعر. مر فى الجنائز فى باب الرجل ينعى. قوله ﴿بغوا﴾ من البغى وهو الاستطالة والظلم و ﴿أبينا﴾

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

٢٨٢٩ **بابٌ** مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حدثنا
ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ رضى الله عنه قال ما حَجَبَنِى
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِى إِلَّا تَبَسَّمَ فِى وَجْهِى وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ
أَنِّى لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا

بابٌ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ
٢٨٣٠ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِى التُّرْسِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا
أَبُو حَازِمٍ قال سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضى الله عنه بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ
جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى كَانَ عَلِيٌّ
يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِى تُرْسِهِ وَكَانَتْ يَعْنِى فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ
فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاباء وسبق وأما ان الرجز شعر أم لا وكيف جاز صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حققناه فى باب من ينكب فى سبيل الله قوله ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون ﴿وعبد الله بن إدريس﴾ ابن يزيد من الزيادة الكوفى مات سنة ثنتين وتسعين ومائة . قوله ﴿ماحجبنى﴾ أى مامنعنى مما التمست منه أو من دخول الدار ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين . قوله ﴿جرح النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى الذى وقع يوم أحد من شج رأسه المبارك صلى الله عليه وسلم وقال ﴿مابقى﴾ لأنه آخر من مات من

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» قَالَ قَتَادَةُ الرِّيحُ الْحَرْبُ

٢٨٣١ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا

٢٨٣٢ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوهُمْ قَالَ فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ

الصحابة بالمدينة مر الحديث فى آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿يحي﴾ قيل هو يحي بن جعفر البلخى وقيل هو أبو موسى الختى بفتح المعجمة وبالفوقانية . و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر فى العلم ﴿وسعيد ابن أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى والضمير فى هذه راجع إلى سعيد لا إلى الأب يعنى روى سعيد عن نافع عن عبد الله . قوله ﴿الرجالة﴾ جمع الرجل الفارس ﴿وعبد الله ابن جبير﴾ مصغر ضد الكسر الأنصارى العقبى البدرى رضى الله عنه . قوله ﴿تخطفنا الطير﴾ مثل يريد به الهزيمة أى ان رأيتمونا انهزمنا فلا تفارقوا مكانكم والهمزة فى ﴿أوطأناهم﴾ للتعريض أى جعلناهم فى معرض الدوس بالقدم و ﴿يشتددن﴾ أى على الكفار يقال شد عليه فى الحرب أى حمل

وَأَسْوُقهن رافعاتٌ ثيابهنّ فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغَنِيمَةَ أَىْ قَوْمُ الغنيمةَ ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين النّاس فلنصيبنّ من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم فلم يبق مع النبىّ صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلًا فأصابوا منّا سبعين وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلًا فقال أبو سفيان أفى القوم محمّد ثلاث مرّات فنهاهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثمّ قال أفى القوم ابن أبى قحافة ثلاث مرّات ثمّ قال أفى القوم ابن الخطّاب ثلاث مرّات ثمّ رجع إلى أصحابه فقال أمّا هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدوّ الله إنّ الذين عددت لأحياء كلّهم وقد بقى لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال إنّكم ستجدون فى القوم مثلة لم آمر بها ولم

عليه . قوله ﴿الغنيمة﴾ نصب على الاغراء و ﴿أى قوم﴾ منادى يعنى ياقومى و ﴿ظهر﴾ أى غلب وإنما صرفت وجوههم عقوبة بعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿والرسول يدعوكم فى أخراكم﴾ أى فى جماعتكم المتأخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلى عباد الله إلى ياعباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة . قوله ﴿أبو سفيان﴾ هو صخر بن حرب الأموى والد معاوية رضى الله عنهما وهو كان يومئذ رئيس مكة وأمير العسكر و ﴿السجال﴾ جمع السجل

تَسُرُّنِى ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَلَا تُجِيبُوا لَهُ قَالُوا يارسولَ الله مانَقُولُ قال قُولُوا اللهُ أَعْلَى وأَجَلُّ قال إنَّ لنا العُزَّى ولا عُزَّى لَكُمْ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَلَا تُجِيبُوا لَهُ قال قالُوا يارسول الله ما نَقُولُ قال قُولُوا اللهُ مَوْلَانَا ولَا مَوْلَى لَكُمْ

٢٨٣٣ **باب** إذا فَزِعُوا باللَّيْلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ ثابتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ قال وقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً قال فَتَلَقَّاهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لأَبِى طَلْحَةَ عُرْىٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فقال لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَجَدْتُهُ بَحْراً يَعْنِى الفَرَسَ

وهو الدلو وشبه المحاربان بالمستقيين يستقى هذا دلواً وذلك دلواً قال الشاعر :

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

قوله ﴿مثلة﴾ بضم الميم واسكان المثلثة اسم من مثل به أى نكل به ومثله أى خدعه وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة. قوله ﴿هبل﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة و ﴿ألا تجيبونه﴾ فى بعضها بحذف النون وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة و ﴿العزى﴾ تأنيث الأعز صنم كان لقريش ﴿لامولى لكم﴾ فان قلت قال الله تعالى « ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق » قلت المولى فى الآية بمعنى المالك وفى الحديث بمعنى الناصر. قوله ﴿عرى﴾ بضم المهملة أى مجرد عن السرج واسمه مندوب و ﴿لم تراعوا﴾ أى لاتراعوا ولم تراعوا روعا مستقراً أو روعا يضركم ومر الحديث

باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَاصَبَاحَاهْ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٢٨٣٤ **حدثنا** المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَابِكَ قَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَابَيْنَ لابَتَيْهَا يَاصَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ أَنَا ابنُ الأَكْوَعِ وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ

﴿باب من رأى العدو﴾ قوله ﴿ياصباحاه﴾ وهو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح أى وقت الغارة وحاصله أنها كلمة يقولها المستغيث قوله ﴿المكى﴾ بتشديد الكاف و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن الأكوع بلفظ أفعل الصفة و ﴿الغابة﴾ بالمعجمة وخفة الموحدة الأجمة وموضع بالحجاز و ﴿اللقاح﴾ بكسر اللام الابل والواحد اللقوح وهى الحلوب و ﴿غطفان﴾ بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء و ﴿فزارة﴾ بالفاء المفتوحة والزاى المفتوحة الخفيفة وبالراء قبيلتان و ﴿اللابة﴾ الحرة و ﴿اندفع﴾ أى أسرع فى السير. قوله ﴿الرضع﴾ جمع الراضع. قوله ﴿اللقاح﴾ النوق ذوات الدر والمفرد لقحة ويريد بيوم الرضع يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه فقال بعضهم لعلهم يرضعون بأنفسهم اللبن من الشاة من غير حلب من اللؤم أو لأنهم يرضعون بالسخلة من غير أن تحلب أمها لئلا يسمع الطارق الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره قال الجوهرى زعموا أن رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كأنه كالشىء يطبع عليه قوله ﴿أعجلتهم﴾ أى عجلتهم و ﴿السقى﴾ بكسر

يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يارسولَ الله إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ فقال يا ابنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ

بَابُ مَنْ قال خُذْها وأَنا ابنُ فُلانٍ وقال سَلَمَةُ خُذْها وأَنا ابنُ الأَكْوَعِ

حدثنا عُبَيْدُ الله عن إِسْرائيلَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قال سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رضى الله عنه فقال يا أَبَا عُمَارَةَ أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال البراءُ وأَنا أَسْمَعُ أَمَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كانَ أَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ آخِذًا بعِنانِ بَغْلَتِه فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ قال ٢٨٣٥

السين الحظ من الشرب و﴿أن يشربو﴾ مفعول له أى كراهة شربهم و﴿ملكت﴾ مشتق من المملكة وهى أن يغلب عليهم فيستعبدهم وهم فى الاصل أحرار و﴿الاسجاح﴾ بالمهملة ثم الجيم ثم المهملة حسن العفو أى أرفق ولا تأخذ بالشدة وهذا مثل من أمثال العرب و﴿يقرون﴾ أي يضافون والغرض أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا حاجة فى الحال فى البعث فى الأثر لأنهم لحقوا بأصحابهم ويحتمل أن يشتق من القرى بمعنى الاتباع . قال النووى وفيه معجزة حيث أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يقرون فى غطفان وكان كذلك . وفى بعضها يقرون من الاقرار بالقاف وفيه جواز قول ياصباحاه للانذار للعدو وقولهم أنا ابن فلان فى الحرب إذا كان شجاعا لتخويف الخصم وهذا هو الحديث الثانى عشر من الثلاثيات . قوله ﴿أبا عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء بن عازب و﴿وليتم﴾ أى أدبرتم منهزمين مر فى باب من قاد بلجام دابة غيره . قوله ﴿فلم يول﴾ فى بعضها لم يول بدون الفاء وسبق أمثاله فى قوله صلى الله عليه وسلم «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله» ولقول عائشة «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طوافا واحداً» ونحوه قال المالكى

فَمَا رُؤِىَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ

٢٨٣٦ **بابٌ** إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه قال لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قال فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قال لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ

٢٨٣٧ **بابٌ** قَتْلِ الأَسِيرِ وقَتْلِ الصَّبْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مالكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه

حذف الفاء جائز نظما ونثراً . قوله ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الانصارى و ﴿بنو قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد يطلبه و ﴿المقاتلة﴾ أى الطائفة المقاتلة منهم البالغون و ﴿الذرية﴾ أى النساء والصبيان ، و ﴿الملك﴾ بكسر اللام هو الله وفى بعض الروايات بحكم الله . القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله وفيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين واكرام أهل الفضل والقيام لهم وليس هذا من القيام الذى جاء النهى عنه وإنما

وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسه المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَه جاءَ رَجُلٌ فقال إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَة فقال اقْتُلُوه

بابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أَخبرني عَمْرُو بنُ أَبِي ٢٨٣٨
سُفْيَانَ بنِ أَسِيد بنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وكانَ مِنْ أَصْحابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِم عاصِمَ بنَ ثابِتٍ الأَنْصارِيَّ جَدَّ عاصِمِ بنِ

ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه. قوله ﴿المغفر﴾ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و ﴿عبد الله بن خطل﴾ بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين التيمي وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم وجواز القتل في الحرم قصاصا أو حدا وإنما قتله لأنه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان فهجا المسلمين فان قلت صح من دخل المسجد فهو آمن فكيف الجمع قلت كأنه مستثنى من العام أو أنه لم يف بالشرط لأنه قاتل بعد ذلك

﴿باب هل يستأسر الرجل﴾ أي هل يصير الرجل باختياره أسيراً لغيره يقال استأسر أي كن أسيرا لي. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو وقال بعض أصحاب الزهري بدون الواو وهو ﴿ابن أبي سفيان ابن أسيد﴾ بفتح الهمزة وكسر المهملة ﴿ابن جارية الثقفي حليف لبني زهرة﴾ بضم الزاي وسكون الهاء قوله ﴿عينا﴾ أي جاسوسا و ﴿عاصم بن ثابت﴾ ضد الزائل بن أفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه وذلك لأن أم عاصم بنت عمرو هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقيل هي خالة لا جدة وجميلة هي بنت ثابت أخت عاصم

عُمَرَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى اذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا الَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمُ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَاأَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ فَنَزَلَ الَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لَاأَصْحَبُكُمْ إِنَّ فِي هٰؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ

وعليه الأكثر . قوله «الهدأة» بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الهمزة و «عسفان» بضم المهملة وسكون الأخرى وبالفاء وضع بمرحلتين من مكة و «بنو لحيان» بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتانية وبالنون . قوله «مأكلهم» اسم المكان غير المبهم وهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد و «يثرب» اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف و «الفدفد» الرابية المشرفة و «الذمة» العهد و «النبل» السهام العربية و «في سبعة» أي في جملة سبعة و «خبيب» بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عدي الانصارى و «زيد بن دثنة» بفتح المهملة وكسر المثلثة وبسكونها وبالنون البياضي الانصارى اشتراه صفوان بن أمية بضم الهمزة وقتله بمكة هذه الواقعة سنة ثلاث من الهجرة . قوله «بعد وقعة بدر» متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله

يَصْحبهم فَأَبى فقتلوه فانطلقوا بخُبَيْب وابن دَثِنَة حَتَّى باعوهما بمكّة بعد وقعة بَدْر فابتاع خُبَيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خُبَيْب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خُبَيْب عندهم أسيراً فأخبرني عبيد الله ابن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحدّ بها فأعارته فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خُبَيْب في وجهي فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك والله ما رأيت أسيراً قطّ خيراً من خُبَيْب والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وإنّه لموثق في الحديد وما بمكّة من ثمر وكانت تقول إنّه لرزق من الله رزقه خُبَيباً فلمّا خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحلّ قال لهم خُبَيْب ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثمّ

عليه وسلم إذ الكل كان بعده لا البيع فقط وهو قتل الحارث بن عامر وهذا عند الأكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل أيضاً بأن المعترضين للسرية لم يكونوا بني لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري . قوله ﴿أخبرني أبي﴾ قال الزهري أخبرني عبد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عمرو المكي و ﴿اجتمعوا﴾ أي لقتله وفي بعضها أجمعوا على قتله ﴿وموسى﴾ جاز صرفه لأنه مفعل وعدم صرفه لأنه فعلى على خلاف بين التصريفين و﴿الاستحداد﴾ حلق شعر العانة و ﴿مجلسه﴾ بلفظ الفاعل من الاجلاس و ﴿القطف﴾ بكسر القاف العنقود

قال لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مابِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُها اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً

ما أُبالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وذٰلِكَ فِي ذاتِ الإِلٰهِ وإِنْ يَشَأْ يُبارِكْ عَلَى أَوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحارِثِ فَكانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً فاسْتَجابَ اللّٰهُ لِعاصِمِ بْنِ ثابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحابَهُ خَبَرَهُمْ وما أُصِيبُوا وبَعَثَ ناسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وكانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ عَلَى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً

و ﴿الجزع﴾ نقيض الصبر وجواب لولا محذوف وهو نحو لزدت على ركعتين أو لأطلتهما و ﴿احصهم عددا﴾ دعاء عليهم بالهلاك استئصالا أى لاتبق منهم أحداً . قوله ﴿ ولست أبالى﴾ وفى بعضها (ما أبالى) وكأنه سقط منه لفظ أما و ﴿فى ذات الله﴾ أى فى وجه الله وطلب ثوابه و ﴿الأوصال﴾ جمع وصل و ﴿الشلو﴾ بكسر المعجمة وسكون اللام العضو و ﴿الممزع﴾ بفتح الزاى وبالمهملة المقطع والمزعة القطعة و ﴿ابن الحارث﴾ هو عقبة بكسر القاف قتل بالتنعيم وصلته ثمة و ﴿الصبر﴾ الحبس والتوقيف ﴿استجاب الله﴾ أى أجاب دعاءه فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم و ﴿ما أصيبوا﴾ أى مع ماجرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبشىء منه يعرف هو نحو الرأس و ﴿الظلة﴾ السحابة المظلة كهيئة الصفة و ﴿الدبر﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل وهى الزنابير الكثيرة يقال فى المثل لسعتنى دبيرة بأبيرة و ﴿حمته﴾ أى عصمته ولهذا سمى

باب فَكَاكُ الأَسِيرِ فيه عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٨٣٩ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُكُّوا العَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ وأَطْعِمُوا الجَائِعَ وعُودُوا المَرِيضَ

٢٨٤٠ حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا مُطَرِّفٌ أَنَّ عامِرًا حَدَّثَهُم عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا ما فِي كِتابِ الله قال والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ وما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وما فِي الصَّحِيفَةِ قال العَقْلُ وفَكَاكُ الأَسِيرِ وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ

٢٨٤١ باب فِداءِ المُشْرِكِينَ حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ حدثنا إِسْماعِيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني أَنَسُ بنُ

بحمى الدبير فعيل بمعنى مفعول قيل لما عجزوا قالوا إن الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل أرسل الله سيلا فحمله فلم يجدوه وقيل ان الأرض ابتلعته فان قلت ما الحكمة فى أن الله تعالى ماحماه من القتل وسلط الكفار وحماه من قطع شيء من لحمه قلت القتل موجب للشهادة وأما القطع فلا ثواب فيه مع مافيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضي الله عنه. قوله ﴿فكوا العانى﴾ أى الأسير و﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء المكسورة الحارثى و﴿عامر﴾ أى الشعبى و﴿أبو جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء تقدموا فى كتاب العلم مع الحديث و﴿برأ﴾ أى خلق و﴿النسمة﴾ الانسان والنفس وروى فيهما بسكون الفاء وفتحها

مالكٍ رضى الله عنه أَنَّ رجالاً من الأَنْصار اسْتأْذَنُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسولَ الله ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابنِ أُخْتنا عبَّاس فداءه فقال لاتَدَعُونَ منْها درهَماً وقال إبْراهيمُ عَنْ عَبْدِ العَزيز بنِ صُهَيْب عنْ أَنَس قال أَتَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمالٍ منَ البَحْرَيْن فجاءهُ العبَّاسُ فقال يارسول الله أَعْطنى فانّى فادَيْتُ نَفْسى وفاديتُ عَقيلاً فقال خُذْ فأَعْطاهُ فى ثَوْبه

٢٨٤٢ حَدّثنى مَحْمُودٌ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرىّ عَنْ مُحمَّدِ بن جُبَيْر عنْ أَبيه وكان جاءَ فى أُسارَى بَدْر قال سَمعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرأُ فى المَغْرب بالطُّور

٢٨٤٣ **بابُ** الحَرْبىّ إذَا دَخلَ دارَ الاسْلَام بغَيْر أَمانٍ **حدثنا** أَبُو نُعيْمٍ حدثنا أَبُو العُمَيْس عنْ إياس بن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع عنْ أَبيه قال أَتَى النبيَّ صلى

﴿والعقل﴾ هو الدية . قوله ﴿اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن أخى موسى بن عقبة والعباس كانت أمه من الأنصار رضى الله عنهم . قوله ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان المروزى فى الصلاة و ﴿جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش أسلم يوم الفتح وكان حين جاء فى فداء أسارى بدر وفكا كهم كافراً قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لأكلمه فى أسارى بدر فوافيته وهو يصلى بأصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) قال فكأنه صدع قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته فى الأسارى فقال لو كان أبوك حيا فأتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك أنه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ﴿باب الحربى إذا دخل﴾ قوله ﴿أبو العميس﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن عبد الله الهذلى مر فى

الله عليه وسلم عَيْنٌ من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه

باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون **حدثنا** موسى بن إسماعيل ٢٨٤٤
حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه قال وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم

باب جوائز الوفد

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم **حدثنا** قبيصة حدثنا ٢٨٤٥
ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله

كتاب الايمان و ﴿إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ابن سلمة الأكوع المدنى مات سنة تسع عشرة ومائة قوله ﴿انفتل﴾ أى انصرف و ﴿نفله سلبه﴾ بالمفتوحات أى أعطاه ماسلب منه وأما باصطلاح الفقهاء فالنفل بفتح الفاء ماشرطه الأمير لمتعاطى خطر و ﴿السلب﴾ ما كان مع كافر أزال مسلم قوته عند قيام الحرب على ماهو مذكور فى الفقهيات . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمى مر فى الصلاة و ﴿ذمة الله﴾ أى عهد الله فان قلت مامعنى المقاتلة من ورائهم قلت دفع الكافر الحربى ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق المذكور فى الترجمة قلت هو من جملة الايفاء بالعهد ولا يكلفونهم بتكثير مقدار الجزية . قوله ﴿معاملتهم﴾ بالجر عطفاً على الجملة المضاف إليها لفظ الباب قال الغسانى لا أحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئاً

عَنْهُما أَنَّهُ قال يَوْمُ الخَمِيس وما يَوْمُ الخَمِيس ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْباءَ فَقالَ اشْتَدَّ بِرسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيس فَقال ائْتُونِى بِكِتاب أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً فَتَنازَعُوا وَلا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنازُعٌ فقالُوا هَجَرَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال دَعُونِى فَالَّذِى أَنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ وأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِه بِثَلاث أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَب وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ونَسِيتُ الثَّالِثَةَ وقال يَعْقُوبُ

فى الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة . قوله ﴿يوم الخميس﴾ خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه و﴿خضب﴾ أى رطب وبلّ ولفظ ﴿لا ينبغى﴾ اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الأول ومر شرح الحديث فى كتاب العلم. قوله ﴿هجر﴾ أى هجر من الدنيا وأطلق بلفظ الماضى لما رأوا فيه من علامات الهجرة من دار الفناء قال النووى أهجر هو بهمزة الاستفهام الانكارى أى أنكروا على من قال لا تكتبوا أى قال لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع وأقول هو مجاز لأن الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم . قوله ﴿دعونى﴾ أى اتركونى ولا تتنازعوا عندى فان الذى أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والفكر فى ذلك ونحوه أفضل من الذى تطلبون من الكتابة ونحوها . قوله ﴿جزيرة العرب﴾ هى ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها . قوله ﴿وأجيزوا﴾ من الاجازة يقال أجازه بجوائز أى أعطاه عطايا ويقال أصله أن قطن بالقاف والمهملة المفتوحتين ابن عبد عوف والى فارس مر به الأحنف فى جيشه غازيا إلى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال

ابنُ مُحمدٍ سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمن عنْ جزيرةِ العربِ فقال مكةُ والمدينةُ والیمامةُ والیمنُ وقال یعقوبُ والعَرْجُ أوّلُ تهامَةَ

٢٨٤٦ بابُ التجمُّلِ للوفودِ حدثنا یحيَی بنُ بکیرٍ حدثنا اللیثُ عنْ عقیلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عُمرَ رضی الله عنهما قال وجدَ عُمرُ حُلةَ إستبرقٍ تُباعُ فی السُّوقِ فأتی بها رسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم فقال یارسولَ اللهِ ابتعْ هذهِ الحُلةَ فتجمَّلْ بها للعیدِ وللوفودِ فقال رسولُ اللهِ صلی الله علیه وسلم إنَّما هذه لباسُ مَنْ لاخلاقَ لهُ أوْ إنَّما یلبسُ هذه مَنْ لاخلاقَ لهُ فلبثَ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ أرسلَ إلیهِ النبیُّ صلی الله علیه وسلم بجُبةِ دیباجٍ فأقبلَ بها عُمرُ حتَّی أتی بها رسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم فقالَ یارسولَ اللهِ قُلْتَ إنَّما

الأحنف أجیزوهم فجعل ینسب الرجل فیعطیه علی قدر حسبه یعنی أکرموهم بالضیافة والتطیب لنفوسهم والاعانة لهم سواء کانوا مسلمین أو کفاراً . قوله ﴿ الثالثة ﴾ قال المهلب هی تجهیز جیش أسامة قال القاضی یحتمل أنها من قوله صلی الله علیه وسلم لاتتخذوا قبری وثناً یعبد فان قلت ماوجه دلالته علی الترجمة قلت حیث وجب الاخراج سواء کان مشرکا حربیاً أو ذمیاً فلاسبیل إلی الاستشفاع ووجبت الاجازة فلا بد من حسن المعاملة واعلم أنه وقع فی بعض النسخ عند الترجمة هذا اللفظ ﴿ باب جوائز الوفود ﴾ ودلالة الحدیث علیه ظاهرة و ﴿ العرج ﴾ بفتح المهملة وسکون الراء وبالجیم منزل بطریق مکة و ﴿ تهامة ﴾ بکسر الفوقانیة اسم لکل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز . قوله ﴿ استبرق ﴾ هو معرب استبر زید علیه القاف وکذلك الدیباج و ﴿ لاخلاق له ﴾ أی لا نصیب له

هٰذه لباسُ مَنْ لا خَلاقَ له أَوْ إنّما يَلْبَسُ هٰذه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بهٰذه فقال تَبيعُها أَوْ تُصيبُ بها بَعْضَ حاجَتِكَ

٢٨٤٧ **باب** كَيْفَ يُعْرَضُ الإسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هشامٌ أَخبَرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ أَخبرَني سالمُ بنُ عَبْدِ الله عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنّه أَخبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ في رَهْطٍ من أَصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغالَةَ وقَدْ قارَبَ يومَئِذٍ ابنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِه ثُمَّ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَيْه ابنُ صَيَّادٍ فقال أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ فقال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله قال لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم آمَنْتُ بالله وَرُسُلِه قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ماذا تَرَى قال ابنُ صَيَّادٍ يَأْتِيني صادِقٌ وكاذِبٌ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم خُلِطَ

في الآخرة مر في كتاب الجمعة في باب يلبس أحسن ما يجد. قوله ﴿أطم﴾ بضم الهمزة البناء المرتفع الجوهري هو مخففاً ومثقلا جمع الآطام وهي الحصون لأهل المدينة و﴿مغالة﴾ بفتح الميم وبالمعجمة وباللام و﴿الأميون﴾ أي العرب وما ذكره وإن كان حقاً من جهة المنطوق باطل من

عَلَيْكَ الْأَمْرُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا قال ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قال عُمَرُ يا رسولَ الله ائْذَنْ لى فيه أَضْرِبْ عُنُقَهُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فى قَتْلِه . قال ابنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النبيُّ صلى ٢٨٤٨
الله عليه وسلم وأُبَىُّ بن كَعْبٍ يأْتِيانِ النَّخْلَ الَّذى فيه ابنُ صَيَّادٍ حَتَّى إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ وهْوَ يَخْتِلُ ابنَ صَيَّادٍ

جهة المفهوم وهو أنه ليس مبعوثاً إلى العجم كما زعمه بعض اليهود فان قلت كيف طابق آمنت بالله ورسله الاستفهام قلت لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبكته ولهذا قال آخراً اخسأ قوله «خبأت» أى أضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان، وهى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) و «الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان فان قلت لم امتحنه قلت لأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام فى الغيب فأراد ابطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقى إلى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب ولهذا أظهر الله تعالى عليهم بما نطق به صريحا انه يأتينى صادق وكاذب ولو كان محقا لما أتاه الا الصادق . قوله «اخسأ» كلمة زجر واستهانة أى اسكت صاغراً ذليلا و «لن تعدو» فى بعضها بحذف الواو قال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائى و «قدرك» أى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشىء ولا تتجاوز منها إلى النبوة . قوله «إن يكن هو» أى الدجال «فلن تسلط عليه» لان عيسى عليه السلام هو الذى يقتله فان قلت قال النحاة المختار فى خبر كان الانفصال فالقياس على الاختيار ان يكن إياه وعلى غير المختار إن يكنه قلت وضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن وكان تامة أو الخبر محذوف أى إن يكن هو هذا وأن يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره فان قلت لم لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ أو كان هو من أهل مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله «يختل» بسكون المعجمة وكسر

أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ وَقَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ

بابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٨٤٩ **بابٌ** إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ **حدثنا**

الفرقانية أي يخدعه ليعلم الصحابة حاله في أنه كاهن حيث يسمعون منه شيئاً يدل على كهانته و(الزمزمة) بالزاي أو بالراء الصوت الخفي و(بين) أي أظهر باختلاط كلامه مايدل على أنه شيطان وأما أنه هل هو الدجال أم لا ففيه مباحث كثيرة ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي. قوله (نوح) خصصه بالذكر لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرع فان قلت الدلائل العقلية ناطقة بأنه ليس إلهاً فما الحاجة إلى ذلك قلت المراد ضم الحس إلى العقل أو إظهار الامر لجهال العوام إذ هم تابعوهم. قوله (تسلموا) أي في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب و(المقبري) بضم الموحدة وفتحها وحكى كسرها هو أبو سعيد (باب إذا أسلم قوم) قوله (على

مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي

٢٨٥٠ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَاهُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ

﴿ابن الحسين﴾ ابن علي رضي الله عنهم وهو زين العابدين و﴿عمرو بن عثمان﴾ مر في الحج و﴿عقيل﴾ بفتح المهملة ابن أبي طالب و﴿بني كنانة﴾ بكسر الكاف وبالنونين و﴿المحصب﴾ بلفظ المفعول من التحصيب بالمهملتين عطف بيان أو بدل من الخيف و﴿قاسمت﴾ أي حالفت ومر الحديث في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة فان قلت ماوجه الدلالة على الترجمة. قلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سلم لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما هو بعد إسلامه بالطريق الأولى. قوله ﴿هنيا﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية و﴿الحمى﴾ موضع يعينه الامام لنحر نعم الصدقة ممنوعا عن الغير و﴿ضم الجناح﴾ كناية عن الرحمة والشفقة و﴿أدخل﴾ أي في الحمى وائذن في الرعي و﴿الصريمة﴾ مصغر الصرمة وهي القطعة من الابل بقدر الثلاثين و﴿الغنيمة﴾ مصغر الغنم. قوله ﴿وإياي﴾ فان قلت القياس أن يقول وإياك قلت جعل نفسه مأموراً بالاتقاء فكأنه قال لأتق

تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرْجِعَا إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يأْتِي بِبَنِيهِ فيَقُولُ ياأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَتارِكُهم أَنا لا أَبالَكَ فالماءُ والكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ من الذهَبِ والوَرِقِ وايمُ اللهِ إنَّهم لَيَرَوْنَ أَنِّي قد ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لَبِلادُهُمْ فقاتَلُوا عليها في الجاهِلِيَّةِ وأَسْلَمُوا عليها في الاسْلامِ والَّذي نَفْسِي بيَدِه لَوْلا المالُ الَّذي أَحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبِيلِ اللهِ ماحَمَيْتُ عَلَيْهِمْ من بِلادِهِمْ شِبْرًا

٢٨٥١ **بابُ** كِتابَةِ الامامِ النَّاسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عن الأَعْمَشِ عن أَبي وائلٍ عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالاسْلامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنا له أَلْفًا وخَمْسمائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنا نَخافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وخَمْسمائَةٍ فلَقَدْ رَأَيْتُنا ابْتُلِينا حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي

نفسي من نعم ابن عوف فيلزم منه اتقاؤهن بالأولوية ويحتمل ألا يكون من باب التحذير ويكون عطفاً على دعوة المظلوم و﴿ابن عوف﴾ هو عبدالرحمن و﴿ابن عفان﴾ هو عثمان رضي الله عنهم قوله ﴿ببنيه﴾ أي بأولاده فيقول يا أمير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وأنا لا أجوز تركهم على الاحتياج فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة إياهم بدل الماء والكلأ والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقود عليهم لكنهما أسهل منه . قوله ﴿لا أبالك﴾ هو حقيقة في الدعاء عليه لكن صارت الحقيقة مهجورة وهذا التركيب جائز تشبيها له بالمضاف وإلا فالأفصل لاأب لك . قوله ﴿لقد رأينا﴾ وفي بعضها لقد رأيتنا و﴿ابتلينا﴾ بلفظ المجهول و﴿نخاف﴾ همزة الاستفهام مقدرة أي كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صار الأمر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا إلى أن الرجل يصلي وحده خائفا مع كثرة المسلمين . قال النووي

وَحْدَهُ وهو خائف حدثنا عَبْدَانُ عن أبي حَمْزَةَ عن الأَعْمَش فوَجَدْناهُمْ ٢٨٥٢
خَمْسمائة قال أبو مُعاوِيَةَ ما بَيْنَ ستّمائة إلى سَبْعمائة حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيانُ ٢٨٥٣
عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما
قال جاء رَجُلٌ الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنّي كُتِبْتُ في غَزْوَة
كذا وكذا وامْرَأتي حاجَّةٌ قال ارْجِعْ فحُجَّ مع امْرَأتِك

باب إن الله يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجرِ حدثنا أبو اليَمان أخبرنا ٢٨٥٤
شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ ح وحدثني محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا ٢٨٥٥
مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن ابن المُسَيَّب عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال شَهِدْنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرَجُلٍ ممَّنْ يَدَّعي الاسْلامَ هذا من أهْل

لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة . و قال وقالوا في وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ان المراد بالألف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال جميعا وبما بين ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة وبخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال في الرواية الأولى حيث قال فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل بل الصحيح بما بين الستمائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبالألف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالزاي محمد بن ميمون السكري مر في الغسل في باب نقض اليدين و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة وهو أيضا يروي عن الأعمش . قوله ﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر الحديث قريبا . قوله

النَّار فَلَمَّا حضرَ القتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قتالاً شَديدًا فأَصابَتْهُ جراحةٌ فقيلَ يارسولَ اللهِ الَّذى قُلْتَ إنَّه من أَهْلِ النَّارِ فانَّه قدْ قاتَلَ اليومَ قتالاً شَديدًا وقَدْماتَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلَى النَّار قال فَكادَ بَعْضُ النَّاس أَنْ يرتابَ فَبَيْنَماهُمْ على ذٰلكَ إذْ قيلَ إنَّه لمْ يَمُتْ ولٰكنَّ به جراحًا شَديدًا فلَمَّا كانَ من اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ علَى الجراحِ فَقَتَلَ نفْسَهُ فَأُخْبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذٰلكَ فقال اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنّى عَبْدُ الله ورَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بلالاً فنادَى بالنَّاس إنَّه لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجرِ

٢٨٥٦ **باب** من تَأَمَّرَ فى الحَرْبِ منْ غَيْرِ إمْرَةٍ إذا خافَ العَدُوَّ **حدثنا** يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ أَيُّوبَ عنْ حُمَيْدِ بن هلالٍ عنْ أَنَسِ ابنِ مالكٍ رضى الله عنه قال خَطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصيبَ ثُمَّ أَخَذَها جَعْفَرٌ فأُصيبَ ثُمَّ أَخَذَها عَبْدُ الله بنُ رَواحَةَ فَأُصيبَ ثُمَّ أَخَذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عنْ غَيْرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ ومايَسُرُّنى أَوْ قال

﴿حضر القتال﴾ بالرفع والنصب و ﴿يرتاب﴾ أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يرتد عن دينه ومر فى باب لايقال فلان شهيد. قوله ﴿إمرة﴾ بلفظ المصدر النوعى أى صار أميراً بنفسه من غير أن يفوض الامام اليه. قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة اسماعيل و ﴿حميد﴾

ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنا وقال وإنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفان

٢٨٥٧ **باب** العَوْنِ بالمَدَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيّ وَسَهْلُ ابنُ يُوسُفَ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتاهُ رِعْلٌ وذَكْوانُ وعُصَيَّةُ وبَنُو لَحْيانَ فزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا واسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصارِ قال أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمِ القُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بِالنَّهارِ ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ فانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وقَتَلُوهُمْ فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وذَكْوانَ وبَنِي لَحْيانَ قال قَتَادَةُ وحدثنا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآناً أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنا بِأَنَّا قَدْ لَقِينا رَبَّنا فَرَضِيَ عَنَّا وأَرْضانا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ

٢٨٥٨ **باب** مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ

بالمهملة المضمومة مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى و ﴿ما يسرهم﴾ لأن حالهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا و ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء تسيلان دمعاً . قوله ﴿سهل بن يوسف﴾ هو الأنماطى البصرى و ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة و ﴿عصية﴾ مصغر عصا و ﴿لحيان﴾ بكسر اللام وإسكان المهملة وبالتحتانية و ﴿القراء﴾ جمع قارىء وسموا به لكثرة قراءتهم و ﴿يحطبون﴾ أى يجمعون الحطب و ﴿معونة﴾ بفتح الميم وضم المهملة وبالنون و ﴿رفع بعد ذلك﴾ أى نسخ تلاوته وقد يقال إن بنى لحيان ما كانوا معهم ومر الحديث فى أول كتاب

عَبْد الرَّحِيمِ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ حدثنا سَعيدُ عنْ قَتادَةَ قال ذَكَرَ لنا أَنَسُ بنُ
مالكٍ عنْ أَبِي طَلْحَةَ رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذا
ظَهَرَ على قَوْمٍ أَقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ تابَعَهُ مُعاذٌ وعَبْدُ الأَعْلَى حدثنا سَعيدٌ
عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ عنْ أَبِي طَلْحَةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

باب مَنْ قَسَمَ الغَنيمَةَ فى غَزْوِهِ وسَفَرِهِ وقال رافِعٌ كُنَّا مَعَ النبىّ
صلى الله عليه وسلم بذى الحُلَيْفَةِ فأَصَبْنا غَنَماً وإبلاً فعَدَلَ عَشَرَةً من الغَنَمِ ببعير

٢٨٥٩ **حدثنا** هُدْبَةُ بنُ خالد حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قال اعْتَمَرَ النبىُّ
صلى الله عليه وسلم من الجِعْرانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ

٢٨٦٠ **باب** إذا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وجَدَهُ المُسْلِمُ . قال ابنُ نُمَيْرٍ
حدثنا عُبَيْدُ الله عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فأَخَذَهُ
العَدُوُّ فَظَهَرَ عليه المُسْلِمُونَ فَرُدَّ عليه فى زَمَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجهاد . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿ظهر﴾ أى غلب و ﴿العرصة﴾ كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء و ﴿أبو رافع﴾ ضد الخافض اسمه أسلم وابراهيم القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس أعتقه و ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ﴿ابن خالد﴾ القيسى و ﴿ابن نمير﴾ مصغر النمر بالنون هو عبد الله وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يسمع منه لأنه مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ﴿العدو﴾ أى الكافر وفيه أن المسلمين إذا غنموا وكان فى الغنيمة

وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عليه خالدُبنُ الوَلِيدِ بَعْدَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قال ٢٨٦١

أَخْبَرَنِي نافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لابنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خالدُ بنُ الوَلِيدِ

فَرَدَّهُ على عَبْدِ الله وأَنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ

على عَبْدِ الله **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ ٢٨٦٢

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ كان على فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ

الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خالدُ بنُ الوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ

رَدَّ خالدٌ فَرَسَهُ

بابٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِالفارِسِيَّةِ والرَّطانَةِ وقَوْلِهِ تعالى واخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ

وأَلْوانِكُمْ وما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ **حدثنا** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا ٢٨٦٣

أَبُو عاصِمٍ أَخْبَرَنا حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيانَ أَخْبَرَنا سَعِيدُ بنُ مِيناءَ قال سَمِعْتُ جابِرَ

مال لمسلم فانه مردود عليه ﴿عار﴾ بالمهملة أى انفلت وذهب على وجهه ومنه رجل عيار إذا كان حالفا باطلا و ﴿لقى المسلمون﴾ أى كفار الروم ﴿باب من تكلم بالفارسية والرطانة﴾ بكسر الراء وفتحها الكلام بالأعجمية . قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما مر فى أول كتاب الايمان و﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدوداً ومقصوراً

ابنَ عَبْد الله رضى الله عنهما قال قُلْتُ يارسولَ الله ذَبحْنا بُهيْمَـةً لَنا وَطَحَنْتُ
صاعاً منْ شَعير فتعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ فصاحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال يا أَهْلَ
٢٨٦٤ الخَنْدَقِ إنَّ جابرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ **حدثنا** حِبَّانُ بنُ مُوسٰى أَخْبَرَنا
عَبْدُ الله عنْ خالد بن سَعيد عنْ أَبيه عنْ أُمِّ خالد بنْت خالد بن سَعيد قالتْ
أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي وعَلَيَّ قَميصٌ أَصْفَرُ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سَنَهْ سَنَهْ قال عَبْدُ الله وهْيَ بالحَبَشيَّة حَسَنَةٌ قالت فَذَهَبْتُ
أَلْعَبُ بِخاتَمِ النُّبُوَّة فزبَرَنِى أَبِى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دَعْها ثمَّ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أَبْلِى وأَخْلِقِى ثمَّ أَبْلِى وأَخْلِقِى ثمَّ أَبْلِى وأَخْلِقِى قال

و ﴿البهيمة﴾ مصغر البهمة ولد الضأن و ﴿السؤر﴾ بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقاً وهى لفظة فارسية . قوله ﴿حيهلا﴾ مركب من حى وهل يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وعليها الرواية أى عليكم بكذا أو أدعوكم أو أقبلوا أو أسرعوا بأنفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف وبدون الألف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حى وحده بمعنى أقبل وهلا وحده قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر فى الصلاة و ﴿خالد بن سعيد﴾ ابن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموى و ﴿أم خالد﴾ اسمها أمه بفتح الهمزة مر فى أول كتاب الجنائز فى باب التعوذ من عذاب القبر ، واعلم أن لفظ خالد مذكور ههنا ثلاث مرات والثانى غير الأول وهو خالد بن الزبير بن العوام ، والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص . قوله ﴿سنه﴾ بفتح السين والنون الخفيفة والشديدة و ﴿خاتم النبوة﴾ هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أبلى﴾ من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا ﴿وأخلق﴾ أيضا من باب الأفعال وهو بمعناه

٢٨٦٥ عَبْدُ اللهِ فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْفَارِسِيَّةِ كَخٍ كَخٍ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

٢٨٦٦ باب الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللهِ تعالى وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ حدثنا مُسَدَّدٌ

أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثى إذ أخلق بالضم وأخلق بمعنى وكذلك بلى وأبلى فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغاير اللفظين ، فان قلت ما قولك فى عطف ثم أبلى وأخلق على مثله ولا تفاوت لا لفظاً ولا معنى قلت فى المعطوف تأكيد وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى (كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) قوله «عبدالله» أى ابن المبارك وفى بعضها أبو عبد الله أى البخارى و «بقيت» أى أم خالد «حتى دكن» أى القميص والدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب إلى السواد أى عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها إلى السواد ، وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ المعروف أى بقيت حتى ذكرت دهراً طويلا وفى بعضها بلفظ المجهول حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفى بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا والضمير له أيضا أى حتى ذكر دهرا كما يقال شيخ مسن يذكر الزمان الفلانى أو للراوى أو نحوه أى حتى ذكر الراوى ما نسى من طول مدته . قوله «محمد بن زياد» بكسر الزاى وخفة التحتانية أبو الحارث القرشى البصرى ابن زياد الألهانى الحمصى . قوله «كخ» بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أى اتركها وارم بها ومر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب ما يذكر فى الصدقة ، ولمنازع أن ينازع فى كون هذه الألفاظ أعجمية : أما السور فلاحتمال أن يكون من باب توافق اللغتين كالصابون ، وأما «سنه» فيحتمل أن يكون أصله حسنة فحذف من أوله الحاء كما حذف (هداً) من قولهم : كفى بالشيب شا . أى شاهداً وقيل أيضا : قلت قف فقال قاف . وأما كخ فهو من باب أسماء الأصوات ، فان قلت ما مناسبة هذا الحديث بكتاب الجهاد قلت : أما الحديث الأول فظاهر لأنه كان فى يوم الخندق ، وأما الآخران

حدثنا يَحْيَى عن أَبِي حَيَّانَ قال حدثني أَبُو زُرْعَةَ قال حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قامَ فِينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الغُلُولَ فعظَّمَهُ وعَظَّمَ أَمْرَهُ قال لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يوْمَ القِيامةِ على رَقَبَتِه شاةٌ لها ثُغاءٌ على رقبته فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يارسولَ الله أَغِثْني فأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وعلى رَقَبَتِه بَعيرٌ لَهُ رُغاءٌ يَقُولُ يارسولَ الله أَغِثْني فأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وعلى رقبته صامتٌ فَيَقُولُ يارسولَ الله أَغِثْني فأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قد أَبْلَغْتُكَ أَوْ على رَقَبَتِه رِقاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يارسولَ الله أَغِثْني فأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قد أَبْلَغْتُكَ وقال أَيُّوبُ عن أَبِي حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ

باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَرَّقَ مَتاعَهُ وهٰذا أَصَحُّ

٢٨٦٧ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدثنا

فبالتبعية له وكثيراً ما يفعل البخارى مثل ذلك. قوله «الغلول» أى الخيانة فى المغنم و«أبو حيان» بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمى و«أبو زرعة» بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلى تقدما فى كتاب الايمان فى سؤال جبريل. قوله «لا ألقين» بالقاف من اللقاء وبالفاء من باب الأفعال و«الحمحمة» بفتح المهملتين صوت الفرس إذا طلب العلف، و«الصامت» الذهب والفضة، و«الرقاع» جمع الرقعة وهى الخرقة و«تخفق» أى تتحرك وتضطرب وليس المقصود منه الخرقة بعينها بل تعم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها. قوله «أيوب» أى السختيانى يعنى هو صرح بلفظ الفرس بخلاف الرواية السابقة فانه محذوف فيها ولكنه مراد قوله «وهذا» أى عدم ذكر التحقيق أصح من ذكره والضمير فى «متاعه» راجع إلى الغال أو إلى

سُفْيانُ عن عَمْرٍو عن سالمِ بن أَبِي الجَعْدِ عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو قال كانَ على ثَقَلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقالُ له كِرْكِرَةُ فَماتَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هُوَ فى النّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها قال أَبُو عَبْدِ الله قال ابنُ سَلامٍ كَرْكَرَةُ يَعْنِى بِفَتْحِ الكاف وهْوَ مَضْبُوطٌ كَذا

2868 **بابٌ** ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الابلِ والغَنَمِ فى المَغانِمِ **حدثنا** مُوسَى بنُ اسْماعِيلَ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن سَعِيد بن مَسْرُوقٍ عن عَبايَةَ بن رِفاعَةَ عن جَدِّه رافِعٍ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِى الحُلَيْفَةِ فأَصابَ النَّاسَ جُوعٌ وأَصَبْنا إبِلًا وغَنَماً وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَياتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ فأَمَرَ بالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ وفى القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْياهُمْ فَأَهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فقال هٰذهِ البَهائِمُ لَها أَوابِدُ كأَوابِدِ الوَحْشِ فَما نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا

كركرة . قوله ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى مر فى الوضوء و﴿الثقل﴾ بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وخمسه و﴿كركرة﴾ بكسر الكافين وسكون الراء الأولى وقال محمد بن سلام بفتح الكافين . قوله ﴿سعيد بن مسروق﴾ الثورى الكوفى والد سفيان الثورى و﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة و ﴿أكفئت﴾ أى قلبت ونكست ، و ﴿ند﴾ أى نفر ، و ﴿أعياهم﴾ أى عجزهم ، و ﴿الأوابد﴾ جمع الآبدة وهى

بِهِ هٰكَذا فقال جَدّى إنَّا نَرْجُو أَوْ نَخافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ولَيْسَ معنا مُدًى
أَفَنْذَبَحُ بالقَصَبِ فقال ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ
وسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ

٢٨٦٩ **بابُ** البِشارَةِ فى الفُتُوحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى حدثنا
إسْماعِيلُ قال حدثنى قَيْسٌ قال قال لى جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال لى
رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلَا تُرِيحُنِى مِنْ ذى الخَلَصَةِ وكانَ بَيْتًا فيهِ خَثْعَمُ
يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمانِيَةِ فانْطَلَقْتُ فى خَمْسِينَ ومائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ وكانُوا أَصْحابَ خَيْلٍ
فأَخْبَرْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّى لا أَثْبُتُ على الخَيْلِ فَضَرَبَ فى صَدْرِى
حتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصابِعِهِ فى صَدْرِى فقال اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا فانْطَلَقَ
إلَيْها فَكَسَرَها وحَرَّقَها فأَرْسَلَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ فقال
رسولُ جَرِيرٍ يارسولَ اللهِ والَّذى بَعَثَكَ بالحَقِّ ماجِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُها كأَنَّها

الوحش، وتأبد أى توحش و ﴿الرجاء﴾ قد يجىء بمعنى الخوف، و ﴿المدى﴾ جمع المدية وهى السكين، و ﴿أنهر﴾ بالنون أى جرى ومر الحديث باسناده فى كتاب الشركة فى باب قسم المغنم قوله ﴿يريحنى﴾ من الاراحة بالراء وبالمهملة و ﴿ذو الخلصة﴾ بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات و ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة، واسم رسول جرير حصين بضم المهملة

جَمَلٌ أَجْرَبُ فبارَكَ على خَيلِ أَحْمَسَ ورِجالها خَمْسَ مَرَّاتٍ قال مُسَدَّدٌ بَيتٌ فى خَثْعَمَ

باب ما يُعْطَى البَشِيرُ وأَعْطَى كَعْبُ بنُ مالكٍ ثوبَيْنِ حينَ بُشِّرَ بالتَّوْبَةِ

باب لا هِجْرَةَ بعدَ الفتحِ **حدثنا** آدمُ بنُ أَبِى إياسٍ حدثنا شَيْبانُ عن ٢٨٧٠
مَنْصُورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتحِ مكَّةَ لا هِجْرَةَ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أَخبَرَنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن خالدٍ عن أَبِى ٢٨٧١
عُثْمانَ النَّهْدِىِّ عن مُجاشِعِ بنِ مَسْعُودٍ قال جاءَ مُجاشِعٌ بأَخيه مُجالدِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَى النبِىِّ صلى الله عليه وسلم فقال هٰذا مُجالدٌ يُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ فقال لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مكَّةَ ولَكِنْ أُبايِعُهُ على الاسْلامِ **حدثنا** عَلِىُّ بنُ عَبْدِ الله حدثنا سُفيانُ ٢٨٧٢
قال عَمْرٌو وابنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ إِلَى عائشةَ

الأولى مر فى باب حرق الدور. قوله (بالتوبة) أى بقبول توبة كعب أحد الثلاثة المتخلفين عن غزة تبوك. قال تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) الآية (باب لا هجرة بعد الفتح) قوله (استنفرتم) أى طلب منكم الخروج إلى الغزو ومر فى أول كتاب الجهاد و (مجاشع) بلفظ الفاعل بالجيم والمعجمة والمهملة وكذلك (مجالد) بالجيم والمهملة فى باب البيعة فى الحرب. قوله (عمرو) أى ابن دينار و (ابن جريج) أى عبد الملك و (عبيد) مصغر العبد و (ابن عمير) مصغر عمر مر فى التهجد

رضى الله عنها وهى مجاورة بثبير فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة

باب إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن

٢٨٧٣ **حدثنى** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفى حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن وكان عثمانيا فقال لابن عطية وكان علويا إنى لأعلم ما الذى جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير فقال ائتوا روضة كذا وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا الكتاب قالت لم يعطنى

فى باب تعاهد ركعتى الفجر و﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى قال محمد بن الحسن وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية. قوله ﴿محمد بن حوشب﴾ بالمهملة والمعجمة المفتوحتين وبالموحدة ﴿الطائفى﴾ مر فى الجنائز و﴿هشيم﴾ مصغراً مر فى التيمم و﴿حصين﴾ بالتصغير فى الصلاة و﴿سعيد بن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة فى آخر الوضوء و﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله السلمى بضم المهملة وفتح اللام الكوفى فى باب غسل المذى، وكان عثمانيا أى يقدم عثمان على على رضى الله عنه، و﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشد الموحدة ابن عطية بفتح المهملة الأولى كان علوياً أى يقدم علياً على عثمان بعكسه. قوله ﴿روضة كذا﴾ أى خاخ، واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء و﴿حاطب﴾ بالمهملتين ابن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة مع سكون اللام و﴿الكتاب﴾ منصوب بمقدر أى هات الكتاب ونحوه و﴿لم يعطنى﴾ أى حاطب و﴿الحجزة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاى أى معقد الازار وحجزة

فَقُلْنا لتَخْرُجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَخْرَجَتْ من حُجْزَتِها فأَرْسَلَ إِلَى حاطب فقال لا تَعْجَلْ والله ما كَفَرْتُ ولا ازْدَدْتَ للْاسْلام إلاّ حُبًّا ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ من أَصْحابك إلاّ ولَهُ بمكَّة من يدْفَعُ اللهُ به عن أَهْله وماله ولَم يَكُنْ لى أَحَدٌ فأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخذَ عنْدَهُمْ يدًا فصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فانَّهُ قَدْ نافَقَ فقال ما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقال اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فهٰذا الَّذى جَرَّأَهُ

باب اسْتقْبال الغُزاة **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ أَبِي الأَسْوَد حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وحُمَيْدُ بنُ الأَسْوَد عنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيد عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال ابنُ الزُّبَيْرِ لِابنِ جَعْفَرٍ رضى الله عنهم أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنا رسولَ الله صلى الله عليه ٢٨٧٤

السراويل التى فيها التكة، فان قلت تقدم فى باب الجاسوس أنها أخرجته من عقاصها أى من شعورها المضفورة فما التلفيق بينهما قلت لعلها أخرجته من الحجزة أولا وأخفته فى العقيصة ثم اضطرت إلى الاخراج منها أيضا أو المراد بالحجزة المعقد مطلقا أو الحبل أو الحجال حبل يشد بوسط البعير ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه أو عقيصتها كانت تصل إلى موضع الحجزة فباعتباره صح الاطلاق أو كانت ثمة كتابان وإن كان مضمونهما واحداً كما أن القصة واحدة. قوله ﴿جرأه﴾ أى جرأ صاحبك يعنى عليا على الدماء. فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى على رضى الله عنه. قلت غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيامة قطعا. قوله ﴿عبدالله﴾ ابن محمد ﴿ابن أبى الأسود﴾ و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿حميد﴾ مصغراً محمد بن الأسود الكرابيسى و﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن الشهيد الأزدى البصرى مات سنة

٢٨٧٥ وسلم أَنَا وأَنْتَ وابنُ عَبَّاسٍ قال نَعَم فَحَملَنا وتَرَكَكَ **حدثنا** مَالكُ ابنُ اسْمَاعِيلَ
حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيّ قال قال السَّائبُ بنُ يَزِيدَ رضى الله عنه ذَهَبْنَا
نَتَلَقَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ الصِّبْيان إلَى ثَنِيَّة الوَدَاعِ

٢٨٧٦ **بابٌ** ما يَقُولُ إذا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ **حدثنا** مُوسىٰ بنُ اسْمَاعِيلَ
حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ عن عَبْد الله رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم
كانَ إذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاَثًا قال آيبُونَ إنْ شاءَ اللهُ تائبُونَ عَابِدُونَ حامدُونَ لِرَبّنا

٢٨٧٧ ساجدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأَحْزابَ وحْدَهُ **حدثنا** أَبُو
مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الوارث قال حدثنى يَحْيىٰ بنُ أَبِي إسْحَاقَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ
رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَهُ منْ عُسْفَانَ ورسولُ
الله صلى الله عليه وسلم علَى رَاحلَته وقَدْ أَرْدَفَ صَفيَّةَ بنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ ناقَتُهُ
فَصُرِعا جَمِيعًا فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فقال يارسولَ الله جَعَلَنِى اللهُ فداءَكَ قال عَلَيْكَ

خمس وأربعين ومائة و﴿ابن الزبير﴾ هو عبد الله وأما جعفر بن أبى طالب فكان له أولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعوف والظاهر منه أنه عبد الله و﴿السائب﴾ فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ﴿ابن يزيد﴾ بالزاى مر فى باب استعمال فضل الوضوء و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و﴿يحيى بن أبى إسحق﴾ الحضرمى مر فى قصر الصلاة. قوله ﴿مقفله﴾ أى مرجعه ﴿من عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية و﴿اقتحم﴾ من قحم فى الأمور إذا رمى بنفسه فيها من غير روية و﴿المرأة﴾ بالنصب أى الزم

الْمَرْأَةَ فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا

وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ

تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ **حدثنا** ٢٨٧٨

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي

الله عنه أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ

النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرْأَةُ وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ قَالَ

اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ

فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ

عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا

فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى

دَخَلَ الْمَدِينَةَ

المرأة وفي بعضها بالمرأة و ﴿قلب﴾ أي أبو طلحة ثوبه على وجهه و ﴿اكتنفنا﴾ أي أحطنا به يقال كنفت الرجل أي حطته وصنته . قوله ﴿قصد قصدها﴾ أي نحا نحوها و ﴿ظهر المدينة﴾ ظاهرها . قوله

٢٨٧٩ بسم الله الرحمن الرحيم **بَابُ** الصَّلاة إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضى الله عنهما قال كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قال لى ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٢٨٨٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٨٨١ **بَابُ** الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ اشْتَرَى مِنِّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ

﴿محارب﴾ بلفظ الفاعل ضد المصالح ﴿ابن دثار﴾ ضد الشعار مر فى كتاب الصلاة بهذه الترجمة بعينها ﴿باب الطعام عند القدوم﴾ ويسمى بالنقيعة بالنون و ﴿يفطر﴾ من الافطار لا من التفطير و ﴿يغشاه﴾ أى يقدم عليه وينزل لديه . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة

فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا منها فلمّا قدِمَ المدينةَ أَمَرَنى أَنْ آتىَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ

ووَزَنَ لى ثَمَنَ البَعِيرِ حدّثنا أبو الوَلِيد حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحارِب بن دِثار عَنْ ٢٨٨٢

جابِرٍ قال قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم صَلِّ رَكْعَتَيْنِ . صِرارٌ

مَوْضِعٌ ناحِيَةً بالمَدِينَة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فَرْضِ الخُمُسِ حدّثنا عَبْدانُ ٢٨٨٣

أَخْبَرَنا عَبْدُ الله أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِىِّ قال اخبرنى علىُّ بنُ الحُسَيْنِ أَنَّ

حُسَيْنَ بن عَلِىٍّ عَلَيْهِما السَّلامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قال كانَتْ لى شارِفٌ مِنْ نَصِيبِى

مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وكانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطانى شارِفًا مِنَ الخُمُسِ

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بفاطِمَةَ بِنْتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم واعَدْتُ

رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِى فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ

الصَّوَّاغِينَ وأَسْتَعِينَ به فى وَلِيمَةِ عُرْسِى فَبَيْنا أَنا أَجْمَعُ لِشارِفَىَّ مَتاعًا مِنَ الأَقْتابِ

والغَرائِرِ والحِبالِ وشارِفاىَ مُناخانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ

ابن معاذ التميمى البصرى مر فى الحج و (صرار) بكسر المهملة وخفة الراء الأولى موضع قريب بالمدينة على نحو ثلاثة أميال . قوله (شارف) أى المسنة من النوق و (بنو قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود و (الغرائر) جمع الغرارة بفتح

رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَقَالُوا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا لَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ

المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه. الجوهري أظنه معربا. قوله «مناخان» باعتبار لفظ الشارف ومناختان باعتبار معناه و«لم أملك عيني» أي بكيت وإنما كان بكاؤه خوفا من توهم تقصيره في حق فاطمة أو في تأخر الابتناء بسبب مافات منه مايستعان به لا لأجل فوتهما لأن متاع الدنيا قليل ولاسيما عند أمثاله و«الشرب» جمع الشارب و«أدخل» بالرفع والنصب و«ثمل» بفتح المثلثة وكسر الميم أي سكر و«صعد» أي حمزة النظر إلى ركبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و«عبيد»

إِلَى رُكْبَتِه ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِه ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِه ثُمَّ قال حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى وخَرَجْنَا مَعَهُ

٢٨٨٤ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله حدثنا ابراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخبرنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ ابْنَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سأَلَتْ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْسِمَ لَها مِيراثَها ما تَرَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا أَفاءَ اللهُ عليه فقال لها أَبو بَكْرٍ إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانُورَثُ ماتَرَكْنا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَهَجَرَتْ أَبا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وعاشَتْ بَعْدَ

أى كعبيد ، وغرضه أن عبد الله وأباطالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وأنه أقرب إليه منهما مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب لا حمى إلا لله . قوله ﴿ما ترك﴾ بيان أو بدل لميراثها و ﴿لانورث﴾ بفتح الراء والمعنى على الكسر أيضا صحيح ولعل الحكمة فيه أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى فيهلك أو حتى لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فينفر الناس عنهم أوهو لأنهم كالآباء للأمة فمالهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وأما غضب فاطمة فهو أمر قد حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان مؤولا عندهم بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها ، وأما ﴿هجرانها﴾ فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه

٢٨٨٥ وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم **حدثنا** إسحاق بن

مهاجرته بصيغة الفاعل لا المصدر. قوله ﴿قالت﴾ أي عائشة رفي بعضها قال أي عروة فحينئذ يكون مرسلا لأنه لم يلق فاطمة رضي الله عنها. قوله ﴿فدك﴾ بالفاء والمهملة المفتوحتين منصرفا وغير منصرف وبينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاثة. قوله ﴿صدقته﴾ أي أملاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة قال النووي صارت إليه لثلاثة حقوق أحدها ماوهب له وذلك وصية مخيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتانيتين وكسر الراء وبالقاف اليهودي له عند اسلامه وكانت تسعة حوائط في بني النضير وماأعطاه الأنصار من أرضهم وكان هذا ملكا له. والثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة يخرجها في نوائب المسلمين وكذا نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذا ثلث أرض وادي القرى أخذه حين مصالحة أهلها وكذلك حصنان من حصون خيبر أحدهما صلحا. والثالث سهمه من خمس خيبر مافتتح فيها عنوة وكانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لأحد غيره لكنه كان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة كل هذه صدقات يحرم التملك لها بعده. قوله ﴿فدفعها عمر﴾ إليهما ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكه لهما و ﴿تعروه﴾ أي تنزل به و ﴿النوائب﴾

مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شهاب عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان وكانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبيرٍ ذَكَرَ لي ذِكْرًا من حديثه ذٰلك فانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ على مالك بن أَوْس فَسَأَلْتُهُ عن ذٰلك الحديث فقال مالكٌ بينا أَنا جالسٌ في أَهْلي حين متع النَّهارُ إذا رَسُولُ عُمَرَ بن الخَطَّاب يأتيني فقال أَجِبْ أَميرَ المُؤمنين فانْطَلَقْتُ معه حَتَّى أَدْخُلَ على عُمَرَ فإذا هُوَ جالسٌ على رمال سَرير لَيْسَ بينَهُ وبينَهُ فِراشٌ مُتَّكِئٌ على وسادَة من أَدَم فَسَلَّمْتُ عليه ثُمَّ جَلَسْتُ فقال يامالُ إنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنا من قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيات وقَدْ أَمَرْتُ فيهم بِرَضْخٍ فاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بينَهُم فقُلْتُ يا أَميرَ المُؤمنينَ لَوْ أَمَرْتَ به غَيْري قال اقْبِضْهُ أَيُّها المَرْءُ

جمع النائبة أي الحادثة التي تصيبه و ﴿اعتراك﴾ أي المذكور في قوله تعالى «اعتراك بعض آلهتنا بسوء» . قوله ﴿إسحاق بن محمد الفروي﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو قال الغساني في بعض النسخ محمد بن إسحق وهو خطأ . قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ﴿ابن الحدثان﴾ بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة الصحابي على خلاف فيه و ﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم مر في الصلاة وهذا هو كلام الزهري . قوله ﴿متع﴾ بفتح الفوقانية الخفيفة وبالمهملة ارتفع وطال ارتفاعه و ﴿أجب﴾ أي دعاءه يعني يطلبك فقم اليه و ﴿الرمال﴾ بفتح الراء وكسرها ماينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وأرمله إذا رمل شريطا أو غيره فجعله ظهراً وقيل رمال السرير مامد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما ﴿يامال﴾ بضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم و ﴿الرضخ﴾ بسكون المعجمة العطاء القليل ﴿يرفأ﴾ بفتح التحتانية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزاً وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفا وهو علم حاجب

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فقال هَلْ لَكَ فى عُثْمَانَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ قال نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ثُمَّ قال هَلْ لَكَ فى عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ قال نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فقال عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وبَيْنَ هٰذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رسولهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِى النَّضِيرِ فقال الرَّهْطُ عُثْمَانُ وأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ قال عُمَرُ تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ قال الرَّهْطُ قَدْ قال ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ فقال أَنْشُدُكُمَا اللهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قال ذٰلِكَ قالا قَدْ قال ذٰلِكَ قال عُمَرُ فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رسولَهُ صلى الله عليه

عمر رضى الله عنه، و ﴿هل لك﴾ أى رغبة فى دخولهم ﴿أرح﴾ من الاراحة بالراء والمهملة و ﴿تيدكم﴾ بفتح الفوقانية وكسرها وسكون التحتانية وفتح المهملة وضمها اسم فعل كرويد أى اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاد يتيد كما يقال سيروا سيركم أى تيدوا تيدكم . قوله ﴿أنشدكم﴾ بضم الشين أى أسألكم بالله تعالى يقال: نشدتك الله وبالله ولم يعطه أحدا غيره حيث خصص الفىء كله كما هو مذهب الجمهور أو جله كما هو مذهب الشافعية ﴿خص رسوله صلى الله

وسلم فى هٰذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هٰذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هٰذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هٰذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله

عليه وسلم﴾ أى حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء. قوله ﴿احتازها﴾ بالمهملة والزاى جمعها و﴿استأثر﴾ أى استبد وتفرد فان قلت و﴿ينفق على أهله﴾ كيف يجتمع مع ما ثبت أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانه لأهله قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك أيضا فى وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. قوله ﴿مجعل مال الله﴾ بأن يجعله فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين و﴿بدا لى﴾ ظهر لى وسنح لى فان قلت ان كان الدفع إليهما صوابا فلم لم يدفعه فى أول

يَعْلَمُ إنّى فيها لَصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للْحَقّ ثم جئْتُمانى تُكَلّمانى وكَلمتُكما واحدةٌ وأمْرُكما واحدٌ جئْتَنى ياعبّاسُ تَسْأَلُنى نَصيبَكَ من ابن أخيكَ وجاءَنى هذا يُريدُ عليًّا يُريدُ نَصيبَ امْرَأَته من أَبيها فقُلْتُ لَكُما إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لانورَثُ ماتَرَكْنا صدقةٌ فلمّا بَدالى أَنْ أَدْفَعَهُ إليْكُما قُلْتُ إنْ شئْتُما دفعتُها إلَيْكُما على أَنّ عَلَيْكُما عهْدَ الله وميثاقَهُ لَتَعْمَلان فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبما عَمِلَ فيها أبو بَكْرٍ وبما عَمِلْتُ فيها مُنْذُ وَليتُها فَقُلْتُما ادْفَعْها الَيْنا فَبِذلكَ دَفَعْتُها الَيْكُما فأَنْشُدُكُمْ بالله هَلْ دَفَعْتُها إليهما بذلكَ قال الرَّهْطُ نَعَمْ ثمّ أَقْبَلَ على عَلِيّ وَعبّاسٍ فقال أَنْشُدُكُما بالله هَلْ دَفَعْتُها إلَيْكُما بذلكَ قالا نَعَمْ قال فتَلْتَمِسان منّى قضاءً غَيْرَ ذلكَ فَوَالله الّذى باذنه تَقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ لا أَقْضى فيها قضاءً

الحال والا فلم دفعه فى الآخر قلت أولا منع على الوجه الذى كانا يطلبانه من التملك وثانيا أعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه. الخطابى: هذه القضية مشكلة جدا وذلك أنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التى شرطها عليهم وقد اعترفا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة. وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذى بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى فى ذلك أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلايجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة إنما تقع فى الأملاك وبتطاول الزمان يظن به الملكية قال أبو داود ولهذا لما صارت الخلافة إلى على لم يغيرها عن كونها صدقة ويحكى أن السفاح لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال أناشدك الله إلا حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف

غَيْرَ ذٰلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا

٢٨٨٦ **بَابُ** أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلّٰهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ

٢٨٨٧ **بَابُ** نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَاتِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ

فقال من خصمك فقال أبو بكر فى منعه فدك. فقال أظلمك قال نعم. قال فعمر قال نعم. قال فعثمان قال نعم. قال فعلى فسكت فأغلظ له الخليفة ﴿ باب أداء الخمس ﴾ قوله ﴿ أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم وبالراء ﴿ الضبعى ﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر مع الحديث فى كتاب الايمان فى باب أداء الخمس قوله ﴿ دينارا ﴾ التقييد به هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهى إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه صلى

٢٨٨٨ نَفَقَةَ نسائي وَمؤُنَةَ عاملي فَهو صَدَقَةٌ حدثنا عَبْدُ الله بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو أُسامَةَ حدثنا هشامٌ عن أبيه عَنْ عائشَةَ قالت تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وما في بَيْتي من شَيْءٍ يأْكُلُه ذُو كَبِد إلَّا شَطْرَ شَعيرٍ في رَفٍّ لي فَأَكَلْت منْهُ حتَّى طالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ ففَني

٢٨٨٩ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَ عن سُفيانَ قال حدثني أَبُو اسْحاقَ قال سَمعتُ عَمْرو بنَ الحَارث قال ما تَرَكَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلَّا سلاحَهُ وبَغْلَتَهُ البَيْضاءَ وَأَرْضًا تَرَكَها صَدَقَةً

باب ما جاءَ في بُيُوت أَزْواجِ النبي صلى الله عليه وسلم وما نُسبَ من البُيُوت إلَيْهنَّ وَقَوْل الله تَعالى وَقَرْنَ في بيُوتكُنَّ وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبيِّ إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ

٢٨٩٠ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسى وَمُحَمَّدٌ قالا أَخبَرَنا عَبْدُ الله أَخْبَرَنا

الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لأني لا أورث إذ لا أخلف مالا وليس معنى ﴿نفقة نسائي﴾ إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن . وأما ﴿العامل﴾ فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل هو كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته . قوله ﴿ذو كبد﴾ أي حيوان و ﴿الشطر﴾ النصف و ﴿الشعير﴾ قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل أن يراد بالشطر البعض وبالشعير الجنس و ﴿الرف﴾ بفتح الراء شبه الطاق . قوله ﴿ففني﴾ فان قلت هو مشعر بأن الكيل سبب الفناء وموجب النقصان ومر في البيع في باب ما يستحب من الكيل أنه قال كيلوا طعامكم يبارك لكم . قلت الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعة مستحب فاختلف الموردان . قوله

مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَأْذَنَ أَزْواجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ

٢٨٩١ حدثنا ابنُ أَبِى مَرْيَمَ حدَّثنا نافِعٌ سَمِعْتُ ابنَ أَبِى مُلَيْكَةَ قال قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها تُوُفِّىَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِى وفى نَوْبَتِى وبَيْنَ سَحْرِى ونَحْرِى وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِى ورِيقِهِ قالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِواكٍ فَضَعُفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ

٢٨٩٢ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّها جاءَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فى المَسْجِدِ فى العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ

﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و﴿فى نوبتى﴾ تعنى فى يوم نوبتى على حساب الدور الذى كان قبل المرض و ﴿السحر﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية الرئة وقيل مالصق بالحلقوم و ﴿النحر﴾ بالنون الصدر و ﴿سننته﴾ أى جعلته شيئا يتسوك به بسبب المضغ وقصته أن عبد الرحمن ابن أبى بكر دخل ومعه سواك فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطنى هذا السواك فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به مر فى كتاب الجمعة فى باب من تسوك بسواك غيره . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية

رَمَضَانَ ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فَقامَ مَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى إذا
بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بابِ المَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ
بِهِما رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ فَسَلَّما عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَفَذا
فَقال لَهُما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رِسْلِكُما قالا سُبْحانَ الله يا رسولَ
الله وكَبُرَ عَلَيْهِما ذٰلِكَ فَقال إنَّ الشَّيْطانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وإنّي
٢٨٩٣ خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَيْئًا **حدثنا** إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثنا أَنَسُ بنُ
عِياضٍ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عَنْ واسِعِ بنِ حَبّانَ عَنْ عَبْدِ الله
ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى
٢٨٩٤ الله عليه وسلم يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشّأْمِ **حدثنا** إبْراهِيمُ بنُ
المُنْذِرِ حدّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها
قالَتْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ
٢٨٩٥ حُجْرَتِها **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدّثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله

و ﴿رسلكما﴾ بكسر الراء يقال افعله على رسلك أى بالتأنى والصبر يعنى لاتتجاوزا حتى تعرفا أنها صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى كتاب الاعتكاف . قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿محمد بن يحيي بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة

رضى الله عنه قال قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَطيباً فأَشارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائشةَ فقال هُنا الفِتْنَةُ ثلاثاً من حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ٢٨٩٦
أَخبرنا مالكٌ عن عَبْدِ الله بن أَبِى بَكْرٍ عن عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْها أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَها وأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ انسانٍ يَسْتَأْذِنُ فى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يارسولَ الله هٰذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فى بَيْتِكَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ الرَّضاعَةُ تُحَرِّمُ ماتُحَرِّمُ الوِلادَةُ

باب ماذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعَصاهُ وسَيْفِه وقَدَحِه وخاتَمِه وما اسْتَعْمَلَ الخُلَفاءُ بَعْدَه مِنْ ذٰلِكَ مِمّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ ومِنْ

روى عن عمه واسع مر فى كتاب الوضوء. قوله ﴿هنا الفتنة﴾ أى جانب الشرق وهو مثار الفتنة والمراد ﴿بقرن الشيطان﴾ طرف رأسه أى يدنى رأسه إلى الشمس فى هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له. وقيل قرنه أمته وشيعته وفى بعضها قرن الشمس قوله ﴿تحرم الولادة﴾ من التحريم وفى بعضها من الولادة فهو من الحرمة مر فى كتاب الشهادات فان قلت ﴿فى بيتك﴾ وكذا قوله تعالى (لاتدخلوا بيوت النبى) يدل على أن البيوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت عائشة وبيت حفصة وكذا ماقال تعالى (وقرن فى بيوتكن) يدل على أنها للزوجات قلت كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأضيفت إليهن بملابسة سكناهن. قوله ﴿خاتمه﴾ بفتح التاء وكسرها و ﴿قسمته﴾ أى لا على طريقة قسمة الصدقات إذ لا خفاء أن المراد منها قسمة التركات قال شارح التراجم قصد البخارى بيان نفقة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وباب ما جاء

٢٨٩٧ شَعَره ونَعْله وآنيته مِمَّا يَتبرَّكُ أَصْحابُه وغَيْرُهم بعدَ وفاته **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بن عبد
الله الأَنْصاريُّ قال حدّثنى أَبِى عن ثُمامةَ عَنْ أَنَس أَنَّ أَبا بَكْر رضى الله عنه
لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إلَى البَحْرَيْن وكَتَبَ لَهُ هٰذا الكتابَ وخَتَمَهُ وكانَ نَقْشُ
٢٨٩٨ الخاتَم ثلاثةَ أَسْطُر مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ورَسُولُ سَطْرٌ واللهِ سَطْرٌ **حَدَّثَنى** عَبْدُ الله
ابن مُحَمَّد حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْد الله الأَسَدِىُّ حدثنا عيسَى بنُ طَهْمان قال أَخْرَجَ
إلَيْنا أَنَسٌ نَعْلَيْن جَرْداوَيْن لَهُما قِبالان فَحَدَّثَنِى ثابتٌ البُنانِىُّ بَعْدُ عَنْ أَنَس أَنَّهُما
٢٨٩٩ نَعْلَا النبىِّ صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنى** مُحَمَّدُ بن بَشَّار حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب
حدثنا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْد بن هِلال عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قال أَخْرَجَتْ إلَيْنا عائشةُ

فى بيوت أزواجه وباب ماجاء فى درعه أنه لا يورث لأن كل واحدة منهن استقلت بمسكنها وبما كان عندها وفى يدها ولو كان ميراثا لما فعلن ولا وافقهن الصحابة ولطالبت كل حصتها مما فى يد الأخرى . قوله ﴿ شعره ﴾ بسكون العين وفتحها و﴿ يتبرك ﴾ من التفعل من البركة وفى بعضها شرك من الشركة و﴿ استخلف ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ بعثه ﴾ أى أنسا و ﴿ هذا الكتاب ﴾ أى كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب تقدمت فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم أطلق وأشار اليه بهذا الكتاب . قوله ﴿ محمد بن عبد الله الأسدى ﴾ أبو أحمد الزبيرى فى الصلاة و ﴿ عيسى بن طهمان ﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء البصرى ثم الكوفى . قوله ﴿ جرداوين ﴾ مثنى الجرداء مؤنث الأجرد أى انخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الحمراوين وفى بعضها جرداويتين وهو مشكل اللهم إلا أن يقال التاء زيدت للمبالغة و ﴿ قبال النعل ﴾ بكسر القاف ما يشد فيه الشسع الجوهرى هو الزمام الذى يكون بين الاصبع الوسطى والتى تليها و ﴿ ثابت البنانى ﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة ابن أبى موسى الأشعرى

رضى الله عنها كساءً مُلَبَّدًا وقالَتْ فى هٰذا نُزِعَ رُوحُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم
وَزادَ سُلَيْمانُ عن حُمَيد عن أَبى بُرْدَةَ قال أَخْرَجَتْ إِلَيْنا عائشةُ إِزارًا غَلِيظًا مِمَّا
٢٩٠٠ يُصْنَعُ باليَمَنِ وكساءً من هٰذه الَّتِى يَدْعونَها المُلَبَّدَةَ **حدثنا** عَبْدانُ عن أَبى
حَمْزَةَ عن عاصِمٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه أَنَّ قَدَحَ
النبىِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ قال
٢٩٠١ عاصِمٌ رَأَيْتُ القَدَحَ وشَرِبْتُ فيه **حدثنا** سَعيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِىُّ حدثنا
يَعْقُوبُ بنُ ابراهيم حدثنا أَبى أَنَّ الوَليدَ بنَ كَثِير حدثه عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ
حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِىِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ شهابٍ حَدَّثَه أَنَّ عَلِىَّ بنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَه أَنَّهُمْ حينَ
قَدِمُوا المَدينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بنِ عَلِىٍّ رَحْمَةُ الله عليه لَقِيَهُ

و ﴿الملبد﴾ اسم مفعول من التلبيد واللبدة كساء غليظ ركب بعضه على بعض لغلاظه . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى السكرى مر فى باب نقض اليدين فى الغسل و ﴿الشعب﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة الصدع والشق واصلاحه أيضا الشعب قال الدارقطنى هذا حديث اختلف فيه على عاصم الأحول فرواه أبو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن أنس والصحيح الأول . قوله ﴿سعيد الجرمى﴾ بفتح الجيم واسكان الراء الكوفى و ﴿الوليد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى آخر كتاب الشرب و ﴿ابن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلى بكسر المهملة وسكون التحتانية وفى بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة فى باب سنة الجلوس فى التشهد و ﴿على بن الحسين﴾ هو زين العابدين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء

المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال له هل لكَ إليَّ من حاجةٍ تأمُرُني بها فقُلْتُ لهُ لا فقال له فهل أنتَ مُعطيَّ سيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخافُ أنْ يغلبكَ القومُ عليه وايمُ الله لئن أعطيتَنيه لايُخلَصُ إليهم أبدًا حتَّى تبلُغَ نفسي إنَّ عليَّ ابنَ أبي طالب خطبَ ابنةَ أبي جهلٍ على فاطمةَ عليها السَّلامُ فسَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطُبُ النَّاسَ في ذلكَ على منبره هذا وأنا يومئذٍ مُحتَلِمٌ فقال إنَّ فاطمةَ منّي وأنا أتخوَّفُ أنْ تُفْتَنَ في دينها ثمَّ ذكرَ صهرًا لهُ من بني عَبْد شمسٍ فأثنى عليه في مُصاهرته إيَّاهُ قال حدّثني فصَدَقني ووعَدَني فوَفَى لي وإنّي لستُ أُحرِّمُ حلالًا ولا أُحلُّ حرامًا ولكنْ والله لاتجتمعُ بنتُ رسول

وإسكان المعجمة و ﴿يغلبك القوم عليه﴾ أي يأخذون منك بالقوة والاستيلاء و ﴿حتى تبلغ﴾ بلفظ المجهول أي حتى تقبض روحي . قوله ﴿بنت أبي جهل﴾ واسمها جويرية مصغر الجارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم و ﴿مني﴾ أي بضعة مني و ﴿تفتن في دينها﴾ لأنها (١) وهو أبو العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤاخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافياله مر في كتاب الشروط . قوله ﴿لاتجتمع﴾ فان قلت ذلك جائز شرعا فلم منع من ذلك قلت لأنه موجب لايذاء فاطمة المستلزم لايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ماوجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف قلت لعل غرضه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز مما يوجب الكدورة بين الأقرباء وكذلك أنت أيضا ينبغي أن تحترز منه وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة أخرى أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي جانب بني أعمامه العبشمية أنت راع جانب بني أعمامك النوفلية لأن المسور نوفلي أو كما أنه صلى الله

(١) بياض بسائر الأصول التي بأيدينا

٢٩٠٢ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبِنْتُ عَدُوّ اللهِ أَبَدًا حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قال لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضى الله عنه ذَاكِرًا عُثْمَانَ رضى الله عنه ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ فقال لى عَلِيٌّ اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فقال أَغْنِهَا عَنَّا فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فقال ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا . قال الْحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ٢٩٠٣ قال سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قال أَرْسَلَنِي أَبِي خُذْ هٰذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَةِ

بابٌ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ

عليه وسلم يحب رفاهية خاطر فاطمة أنا أيضا أحب رفاهية خاطرك فأعطنيه حتى أحفظه لك. قوله ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر فى العيد و ﴿منذر﴾ بلفظ الفاعل ضد المبشر الثورى بالمثلثة و﴿ابن الحنفية﴾ محمد بن على بن أبى طالب فى آخر كتاب العلم . قوله ﴿ذا كرا عثمان﴾ أى بما لا يليق ولا يحسن و ﴿السعاة﴾ جمع الساعى وهو العامل فى الزكاة وأرسل على صحيفة فيها بيان أحكام الصدقات بيده إلى عثمان رضى الله عنه وقال مر عمالك يعملون بها﴿ فقال عثمان أغنها عنا﴾ بقطع الهمزة أى اصرفها عنا وقيل كفها عنا وإنما ردها لأنه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا إلى تلك الصحيفة . الخطابى: هى كلمة معناها الترك والاعراض﴿ باب الدليل على

فاطمةُ و شَكَتْ إليه الطَّحنَ و الرَّحى أن يُخدِمها من السَّبْي فَوكَلَها الى الله

٢٩٠٤ حدثنا بدلُ بن المُحَبَّرِ أخبرنا شُعْبةُ قال أخبرني الحَكَمُ قال سمعتُ ابن أبي ليلى حدثنا عليٌّ أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ اشتكتْ ما تَلْقَى من الرَّحى مما تطحنُ فبلغها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم أُتيَ بسبيٍ فأتتهُ تسألُه خادما فلم تُوافقْه فذكرتْ لعائشةَ فجاء النبيُّ صلى الله عليه و سلم فذكرتْ ذلك عائشةُ له فأتانا و قد دخلنا مضاجعَنا فذهبنا لنقومَ فقال على مكانكما حتَّى وجدتُ بردَ قدميهِ على صدري فقال ألَا أدُلُّكُما على خيرٍ مما سألتُماهُ إذا أخذتُما مضاجعَكما فكبِّرا الله أربعا و ثلاثين و احمَدا ثلاثا و ثلاثين و سبِّحا ثلاثا و ثلاثين فانَّ ذلك خيرٌ لكما مما سألتُماهُ

أن الخمس» قوله و «إيثار» أي اختيار و «أهل الصفة» هم الفقراء والمساكين الذين يسكنون صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و «الأرمل» الرجل الذى لا امرأة له والأرملة التى لا زوج لها والأرامل المساكين من الرجال والنساء و «حين» هو ظرف للايثار و «أن يخدمها» مفعول ثان للسؤال . قوله «بدل» بالموحدة والمهملة المفتوحتين «ابن المحبر» بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة مر فى الصلاة و «الحكم» بفتح المهملة و الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و «ابن أبى ليلى» قال ابن الأثير فى الجامع : إذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى يعنون عبد الرحمن ابن أبى ليلى وإذا أطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن . قوله «خادما» هو يطلق على العبد وعلى الجارية و «لم توافقه» أى لم تصادفه ولم تجتمع به . قوله «على مكانكما» أى لا تفارقا عن مكانكما والزماه . فان قلت حتى غاية لماذا قلت لمقدر وهو فدخل هو فى

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللهُ يُعْطِي **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ ٢٩٠٥
حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ ابْنَ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قال شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قال حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قال سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ

مضجعنا ولظهوره تركه وأسند السؤال اليهما مع أن السائل هي فاطمة فقط لأن سؤالها كان برضاه فان قلت أين وجه الخيرية في الدنيا والآخرة أو فيهما قلت فائدة الذكر ثواب الآخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب أشرف وأكبر وأبقى فهو خير منها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت إيثار الغير على فاطمة دليل عليها. قوله ﴿يعني للرسول قسمته﴾ لا أن سهما منه له قال شارح التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وإنما كان إليه قسمته فقط . قوله ﴿سليمان﴾ أي الأعمش و﴿منصور﴾ أي ابن المعتمر و﴿سالم بن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و﴿لا تكنوا﴾ من الكنية أو من التكني . قوله ﴿فاني إنما جعلت﴾ فان قلت هذا يدل على أنه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كنيته بل الكنية هي أبو القاسم قلت إذا سمى الشخص بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم فيصير الأب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كان هو صلى الله عليه وسلم يكنى بذلك لأن اسم ابنه كان قاسما لا لأنه كان يقسم المال قلت احترز منه نظرا إلى مجرد اشتراك اللفظ وأما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فقد مر في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله

٢٩٠٦ بَيْنَكُمْ وقال حُصَيْنٌ بُعِثْتُ قاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ . قال عَمْرٌو أَخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ سالِمًا عن جابِرٍ أَرادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ فقال النبيُّ صلى الله

٢٩٠٧ عليه وسلم سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن سالِمِ ابنِ أَبِي الجَعْدِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله الأَنْصارِيِّ قال وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ فقالَتِ الأَنْصارُ لا نَكْنِيكَ أَبَا القاسِمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فأَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ الله وُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ فَقالَتِ الأَنْصارُ لا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَتِ الأَنْصارُ سَمُّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوْا

٢٩٠٨ بِكُنْيَتِي فإِنَّما أَنا قاسِمٌ **حدثنا** حِبَّانُ أَخبرنا عَبْدُ الله عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه

عليه وسلم أن فيه ستة مذاهب . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ﴿ابن عبد الرحمن السلمى﴾ بضم المهملة الكوفى و ﴿عمرو﴾ أى ابن أبى مرزوق الباهلى واعلم أن غرض البخارى أن هؤلاء الأربعة : الأعمش . ومنصور . وقتادة. وحصينا . رووا هذا الحديث لكن فى عباراتهم تفاوت . ثم إن سماع شعبة من الثلاث الأول . وسماعهم عن سالم قد صرح به البخارى وأما سماع شعبة عن حصين وسماعه عن سالم فهو محتمل . قوله ﴿لا ننعمك عينا﴾ معناه لا نكرمك ولانقر عينك بهذا الاسم . ونعمة العين بالضم قرتها ويقال نعمت أى أفعل ذلك كرامة لك وانعاما لعينك . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ومر الحديث مشروحا فى

وسلم مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ واللهُ المُعْطِى وأنَا القَاسِمُ ولا تَزَالُ

٢٩٠٩ هٰذِهِ الأُمَّةُ ظاهِرِينَ عَلى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظاهِرُونَ **حدثنا**

مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ حَدَّثنا فُلَيْحٌ حدثنا هِلالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى

هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أُعْطِيكُمْ ولا

٢٩١٠ أَمْنَعُكُمْ أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حدثنا سَعِيدُ بنُ

أَبِى أَيُّوبَ قال حدثنى أَبُو الأَسْوَدِ عن ابنِ أَبِى عَيَّاشٍ واسْمُهُ نُعْمانُ عَنْ خَوْلَةَ

الأَنْصَارِيَّةِ رضى الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ رِجالاً

يَتَخَوَّضُونَ فِى مالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ

باب قَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنائِمُ وقال اللهُ

كتاب العلم فى باب من يرد الله به خيرا . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين و﴿فليح﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء و﴿هلال بن على﴾ تقدموا فى أول العلم و﴿عبد الرحمن بن أبى عمرة﴾ بفتح المهملة الأنصارى البخارى فى كتاب الشرب . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرى وقد روى البخارى عنه بالواسطة فى البيع و﴿سعيد بن أبى أيوب﴾ واسمه مقلاص بالقاف وبالمهملة فى التهجد و ﴿أبو الأسود﴾ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل و ﴿نعمان بن أبى عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى و﴿خولة﴾ بفتح المعجمة بنت قيس الأنصارية المدنية تكنى بأم سبية بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحتانية الشديدة . قوله ﴿بغير حق﴾ أى بغير قسمة حقة واللفظ وإن كان أعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه

تَعالَى وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِه وهْيَ لِلْعامّة حَتّى
٢٩١١ يُبَيِّنَهُ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا خالدٌ حدثنا حُصَيْنٌ عنْ
عامرٍ عنْ عُرْوَةَ البارقيّ رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال الخَيْلُ
٢٩١٢ مَعْقُودٌ فى نَواصيها الخَيْرُ الأَجْرُ والمَغْنَمُ إلى يَوْمِ القيامَة **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخبرنا
شُعَيْبٌ حدثنا أَبُو الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذَا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرى بَعْدَهُ وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ
٢٩١٣ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ والَّذِى نَفْسى بيده لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فى سَبيلِ الله **حدثنا** اسْحاقُ
سَمِعَ جَرِيرًا عنْ عَبْدِ المَلِكِ عنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله

الترجمة صريحا. قوله «للعامة» أى لعامة المسلمين حتى يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها للمقاتلين ولأصحاب الخمس يعنى القرآن فيه مجمل والسنة مبين له. قوله «حصين» بضم المهملة الأولى السلمى المذكور آنفا و«عامر» أى الشعبى و«عروة البارقى» بالموحدة وبالراء وبالقاف مر الحديث قريبا. قوله «لا كسرى بعده» أى فى العراق و «لا قيصر» أى فى الشام ومر الحديث فى باب الحرب خدعة فان قلت إذا كان اسم لا معرفة وجب التكرير قلت هو بمعنى ليس أو مؤول نحو (قضية ولا أبا حسن لها) وهو مكرر إذ حاصله لا كسرى ولا قيصر. الخطابى: أما كسرى فقد قطع الله دابره وأنفقت كنوزه فى سبيل الله وأما قيصر فكان الشام منشؤه ومربعه وبها بيت المقدس وهو الذى لا يتم للنصارى نسك إلا فيه. ولا يملك على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سراً أو جهراً وقد أجلى عنها واستبيح خزائنه التى فيها ذخائره ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلى أن ينجز الله تمام وعده فى فتح قسطنطينية فى آخر الزمان قوله «إسحاق» قال الغسانى لم يصرحوا بنسبته والظاهر أنه إسحاق ابن إبراهيم و«جرير» بفتح الجيم ابن عبد الحميد و«عبد الملك بن عمير» مصغرا و «جابر بن سمرة»

صلى الله عليه وسلم إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا
قَيْصَرَ بَعْدَهُ والَّذي نَفْسي بِيَدِه لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما في سَبيلِ الله حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ٢٩١٤
سنان حدثنا هُشَيْمٌ اخبرنا سَيَّارٌ حدثنا يَزِيدُ الفَقِيرُ حدثنا جابِرُ بنُ عَبْدِ الله
رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ
حدثنا إِسْماعِيلُ قال حدَّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٩١٥
رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ في
سَبِيلِه لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهادُ في سَبِيلِه وتَصْدِيقُ كَلِماتِه بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ
يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِه الَّذي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ٢٩١٦
حدثنا ابنُ المُبارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ فقال لِقَوْمِه لا يَتْبَعْنِي
رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِها ولَمَّا يَبْنِ بِها ولا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا

بفتح المهملة وضم الميم تقدموا و ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿الفقير﴾ ضد الغني مر مع الحديث في أول التيمم . قوله ﴿أو غنيمة﴾ يعني لا يخلو عن أحدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف أو التي في أو يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان في باب الجهاد . قوله ﴿همام بن منبه﴾ بلفظ الفاعل من التنبيه ولا يتبعني بلفظ النفي والنهي و ﴿البضع﴾ بضم الموحدة

وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاؤُا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا

النكاح أى ملك عقدة نكاحها وهو أيضا يقع على الجماع وعلى الفرج و ﴿يبتنى بها﴾ أى يدخل عليها ويزف بها وفى بعضها يبنى و ﴿الخلفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام الناقة الحامل . قوله ﴿إنك مأمورة﴾ بالغروب وأنا مأمور بالصلاة والقتال قبل الغروب . فان قلت لم قال فلم تطعمها وكان الظاهر أنه يقال فلم تأكلها . قلت للمبالغة إذ معناه لم تذق طعمها كقوله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) وكان ذلك المجيء علامة للقبول وعدم الغلول وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغى أن تفوض إلا إلى أولى الحزم وأولى الفراغ لأن تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل القاضى وسعه . اختلف فى حبس الشمس فقيل الرد على أدراجها وقيل الوقف وقيل ابطاء الحركة وقد يقال الذى حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روى أنها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين آخر يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر فردها الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس قوله ﴿فأحلها﴾ أى لهذه الأمة رحمة لهم من الله عليهم وهذا من خصائص رسول الله صلى الله

٢٩١٧ **باب** الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن مالكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيه قال قال عُمَرُ رضى الله عنه لوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كما قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ

٢٩١٨ **باب** مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدّثنا غُنْدَرٌ حدّثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو قال سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ قال حدَّثنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضى الله عنه قال قال أَعْرَابِيٌّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُذْكَرَ ويُقاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ مَنْ فى سَبِيلِ الله فقال مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيا فَهْوَ فى سَبِيلِ الله

باب قِسْمَةِ الامامِ ما يَقْدَمُ عليه ويَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غابَ عَنْهُ

٢٩١٩ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عَبْدِ الله

عليه وسلم ﴿باب الغنيمة لمن شهد الوقعة﴾ أى صدمة الحرب . قوله ﴿صدقة﴾ بلفظ أخت الزكاة و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدى البصرى و ﴿أهلها﴾ أى الشاهدين لفتحها وأضاف الأهل إلى القرية بهذه المناسبة ، وغرضه أنى لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقى شىء لمن يجىء بعدهم من المسلمين ، فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم عليهم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقف على الكل كما فعل بأرض العراق وغيرها . قوله ﴿ليذكر﴾ أى بالشجاعة عند الناس و ﴿مكانه﴾ أى مرتبته فى الجنة ومنزلته بين الشهداء وقيل أى مرتبته فى الشجاعة ، والفرق بين الأول وهذا أن الأول للسمعة والثانى للرياء ومر قريبا وبعيدا . قوله ﴿يقدم﴾ بفتح الدال و ﴿عبدالله بن عبيد بن أبى

ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُهْدِيَت لهُ أَقْبِيَةٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرَةٌ بالذَّهَبِ فَقَسَمَها في ناسٍ من أَصْحابِه وعَزَلَ منها واحدًا لمَخْرَمَةَ بن نَوْفَلٍ فجَاءَ ومعَهُ ابنُه المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقامَ على البابِ فقال ادْعُهُ لي فَسَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ فأَخَذَ قَبَاءً فتَلَقَّاهُ به واسْتَقْبَلَهُ بأَزْرارِه فقال يا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لكَ يا أَبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لكَ وكانَ في خُلُقِه شِدَّةٌ ورَواهُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ . قال حاتِمُ بنُ وَرْدانَ حدثنا أَيُّوبُ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ قَدِمَتْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةٌ تابَعَهُ اللَّيْثُ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ

باب كيفَ قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ وما أَعْطَى

٢٩٢٠ مِنْ ذلكَ في نَوائِبِه **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ أَبي الأَسْوَدِ حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أَبيه قال

مليكة﴾ مصغر الملكة وهو ليس بصحابي والحديث من مراسيل التابعين . قوله ﴿مزررة﴾ يقال زررت القميص إذ جعلت له أزراراً وفي بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض و﴿مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء و﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة و﴿إسماعيل بن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و﴿حاتم ابن وردان﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مر في الشهادات . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف و﴿النضير﴾ بفتح النون قبيلتان من اليهود و ﴿عبد الله بن محمد بن أبي الأسود﴾ و﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل و﴿أبو سليمان بن طرخان﴾ التيمي فان قلت كيف صدق الافتتاح على القبيلتين

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّخَلاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ فَكانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

بابُ بَرَكَةِ الغازِى فى مالِهِ حَيًّا ومَيِّتاً مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٢١ ووُلاةِ الأَمْرِ **حدثنا** إِسْحاقُ بنُ ابْراهِيمَ قال قُلْتُ لأَبِى أُسامَةَ أَحَدَّثَكُمْ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ قال لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعانِى فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فقال يابُنَىِّ إِنَّهُ لايُقْتَلُ اليَوْمَ إِلاَّ ظالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وإِنِّى لا أُرانِى إِلاَّ سأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُوماً وإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّى لَدَيْنِى أَفَتُرَى يُبْقِى

قلت المراد فتح حصن كان لقريظة . فان قلت بنى النضير قدأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فما معنى الفتح فيه قلت هو من باب (علفتها تبنا وماء باردا) بأن المراد القدر المشترك بين العلف والسقى وهو الاعطاء مثلا أو ثمة إضمار نحو أجلى بنى النضير أو الاجلاء مجاز عن الفتح وقصته أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم نخلات لتصرف فى نوائبه وذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الأنصار أموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم . فان قلت لم يعلم كيفية القسمة وهى الترجمة . قلت هذا اختصار وفى بقية الحديث مايدل عليها أو يجعل وماأعطى من ذلك فى نوائبه كالعطف التفسيرى لقوله كيف قسم ثم التعريف ظاهر ﴿باب بركة الغازى﴾ قوله ﴿مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ متعلق بقوله الغازى و ﴿يوم الجمل﴾ يوم حرب كان بين عائشة وعلى رضى الله عنهما على باب البصرة وهو فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وسميت به لأن عائشة رضى الله عنها كانت يومئذ راكبة على جمل . وقال ابن الأثير اسم ذلك الجمل عسكر . قوله ﴿لا يقتل إلا ظالم أومظلوم﴾ فان قلت جميع الحروب بهذه الحيثية فما وجه تخصيصه بذلك اليوم ، قلت هذا أول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من أهل الاسلام . قوله ﴿لا أرانى﴾ أى لاأظن و ﴿بالثلث﴾ أى مطلقا لما شاء ومن شاء وثلث الثلث

دَيْنُنا مِنْ مالنا شَيْئًا فقال يابُنَيِّ بِعْ مالنَا فاقْضِ دَيْنِى وأَوْصَى بالثُّلُث وثُلُثه لبَنِيه يَعْنِى عَبْدَ الله بنِ الزُّبَيْر يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُث فانْ فَضَلَ مِنْ مالنا فَضْلٌ بعْدَ قَضاء الدَّيْنِ شَىْءٌ فَثُلُثُه لوَلَدكَ قال هشامٌ وكانَ بَعْضُ وَلَد عَبْد الله قَدْ وازَى بَعْضَ بَنِى الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وعَبَّادٌ ولَه يَوْمَئذ تسْعَةُ بَنِينَ وتسْعُ بَنَات قال عَبْدُ الله فَجَعَلَ يُوصِينِى بدَيْنه ويَقُولُ يابُنَيِّ إنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فى شَىْء فاسْتَعِنْ عَلَيْه مَوْلاىَ قال فَوَالله ما دَرَيْتُ ما أَرادَ حَتَّى قُلْتُ ياأَبَة مَنْ مَوْلاكَ قال اللهُ قال فَوَالله ما وَقَعْتُ فى كُرْبَة مِنْ دَيْنه إلَّا قُلْتُ يامَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَه فَيَقْضيه فَقُتلَ الزُّبَيْرُ رضى الله عنه ولَمْ يَدَعْ دينارًا ولا درْهَمًا إلَّا أَرَضِينَ منها الغابَةُ وإحْدَى عَشْرَةَ دارًا بالمَدينَة ودارَيْن بالبَصْرَة ودارًا بالكُوفَة ودارًا بمِصْرَ قال وإنَّما كانَ دَيْنُهُ الَّذى عَلَيْه أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتيه بالمَال فَيَسْتَوْدعُهُ إيَّاه فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لا

لأولادعبدالله خاصة ﴿وازى﴾ الجوهرى يقال أزيته إذا حاذيته ولا يقال وازيته والمراد موازاتهم فى السن و ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية بينهما روى مرفوعا بأنه بدل أو بيان للبعض ومجرورا باعتبار الولد و ﴿له﴾ أى لعبدالله ﴿تسعة بنين﴾ منهم ﴿خبيب وعباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة . قوله ﴿فقتل الزبير﴾ قال ابن عبد البر شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه على وانفرد به فذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد وجدهما يضحكان أما إنك ستقاتل عليا وأنت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال متوجها إلى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم فقتله بموضع يعرف بوادى السباع وجاء بسيفه إلى على فقال على بشروا قاتل ابن صفية بالنار . قوله

وَلٰكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّى أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وما وَلِيَ إمارَةً قَطُّ ولا جِبايَةَ خَراجٍ وَلا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فى غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَعَ أَبِى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رضى الله عنهم قال عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ ما عَلَيْهِ من الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمائَتَىْ أَلْفٍ قال فَلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزامٍ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ فقال يابْنَ أَخِى كَمْ عَلَى أَخِى مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ فقال مائَةُ أَلْفٍ فقال حَكِيمٌ واللهِ ماأُرَى أَمْوالَكُمْ تَسَعُ لهٰذه فقال لَهُ عَبْدُ الله أَفَرَأَيْتَكَ ان كانَتْ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمائَتَىْ أَلْفٍ قال ما أُراكُمْ تُطِيقُونَ هٰذا فَانْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بى قال وكانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغابَةَ بِسَبْعِينَ وَمائَةِ أَلْفٍ فباعَها عَبْدُ الله بأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قامَ فقال مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوافِنا بالغابَةِ فَأَتاهُ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ وكانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمائَةِ أَلْفٍ فقال لِعَبْدِ الله إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُها لَكُمْ قال عَبْدُ الله لا قال فَانْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوها فِيما تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ فقال عَبْدُ الله لا

﴿الغابة﴾ بفتح الموحدة اسم موضع بالحجاز و﴿لا﴾ أى لايكون وديعة ولكنه دين و﴿حسبت﴾ بفتح السين و ﴿حكيم بن حزام﴾ بكسر المهملة وتخفيف الزاى ابن خويلد القرشى وجعل الزبير أخا له باعتبار أخوة الدين أو باعتبار قرابة بينهما لأن الزبير بن العوام بن خويلد بن عم حكيم . قوله ﴿مائة ألف﴾ فان قلت كيف جوز الكذب . قلت ما كذب إذلم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار له . قوله ﴿ليوافنا﴾ يقال وافى فلان إذا أتى . قوله ﴿عبد الله بن جعفر﴾ ابن أبى طالب بحر الجود

قال قال فَاقْطَعُوا لي قطْعَةً فقال عَبْدُ الله لَكَ من هٰهُنا إلَى هٰهُنا قال فَباعَ مِنْها فَقَضَى دَيْنَهُ فأَوْفَاهُ وبَقِيَ مِنْها أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ فَقَدِمَ عَلَى مُعاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وابْنُ زَمْعَةَ فقال لَهُ مُعاوِيَةُ كَمْ قُوِّمَت الغابَةُ قال كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ قال كَمْ بَقِيَ قال أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ قال المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمائَةِ أَلْفٍ قال عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمائَةِ أَلْفٍ وقال ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمائَةِ أَلْفٍ فقال مُعاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ فقال سَهْمٌ وَنِصْفٌ قال أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمائَةِ أَلْفٍ قال وَباعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعاوِيَةَ بِسِتِّمائَةِ أَلْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضاءِ دَيْنِهِ قال بَنُو الزُّبَيْرِ اقْسِمْ بَيْنَنا مِيراثَنا قال لَا وَالله لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حتى أُنادِيَ بِالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلَا مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا فَلْنَقْضِهِ قال فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنادِي بِالمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قال فَكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصابَ

و ﴿عمرو بن عثمان﴾ بن عفان و ﴿المنذر﴾ بلفظ الفاعل ضد المبشر أخو عبد الله و ﴿ابن زمعة﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بكسر الميم العامرى اسمه عبد. قوله ﴿لا أقسم﴾ فان قلت لو منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف فى نصيبه. قلت هو كان وصيا ولعله ظن بقاء الديون فان قلت ما فائدة التخصيص بعدد الأربع. قلت الغالب أن المسافة التى بين مكة وأقطار الأرض تقطع بمسافة سنين فأراد أن يصل إلى الأقطار ثم لا يعود إليه أولأن الأربع هى الغاية فى الآحاد

كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ ومائَتا أَلْفٍ فَجَميعُ ماله خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ ومائتا أَلْفٍ

بابٌ إذَا بَعَثَ الامامُ رَسُولاً فى حاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بالمُقامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ

حدثنا مُوسٰى حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ حدثنا عُثْمانُ بنُ مَوْهَبٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال إنَّما تَغَيَّبَ عُثْمانُ عنْ بَدْرٍ فانَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانَتْ مَرِيضَةً فقال لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وسَهْمَهُ ٢٩٢٢

بابٌ ومنَ الدَّليلِ على أَنَّ الخُمُسَ لنَوائِبِ المُسْلِمِينَ ما سأَلَ هَوازِنُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَضاعِه فيهِمْ فَتَحَلَّلَ منَ المُسْلِمينَ وما كانَ النبيُّ صلى

بحسب مايمكن أن يركب منه العشرات لأنه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهى عشرة و ﴿الموسم﴾ أى موسم الحج وسمى به لأنه معلم يجتمع الناس اليه والوسم العلامة. قوله ﴿فجميع ماله خمسين ألف ألف ومائتا ألف﴾ فان قلت إذا كان الثمن أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وإن أضيف اليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وستمائة ألف فان اعتبرته مع الدين فهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف فعلى التقادير الحساب غير صحيح. قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات أمواله فى هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف إلا مائتى ألف ألف فيصح منه إخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذى ثمنه مالكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف. قوله ﴿بالمقام﴾ أى بالاقامة و ﴿عثمان بن موهب﴾ بفتح الميم والهاء مر فى جزاء الصيد و ﴿يغيب﴾ أى تكلف الغيبة لأجل تمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية رضى الله عنها وأسهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم ان عثمان فى حاجة رسولك ﴿باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين﴾ النوائب: جمع

اللهُ عليه وسلم يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ والأَنْفالِ مِنَ الخُمُسِ
٢٩٢٣ وما أَعْطَى الأَنْصارَ وما أَعْطَى جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدّثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال وزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ ومِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَراهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وإِمَّا المالَ وقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وقَدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا

النائبة وهى ماينوب الانسان من الحوادث و (هوازن) أبو قبيلة و (رضاعة) بلفظ المصدر والتنوين وبالاضافة إلى الضمير أى بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وذلك أن حليمة بفتح المهملة السعدية التى أرضعته منهم إذ هى بنت أبى ذؤيب بضم المعجمة عبد الله بن الحارث بن شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رزام بكسر الراء وخفة الزاى ابن ناضرة بالنون والمعجمة والراء بن سعد بن بكر هوازن . قوله (تحلل) أى استحل من الغانمين منا بهم من هوازن أو طلب النزول عن حقوقهم . قال الجوهرى : الفىء الخراج والغنيمة و (النفل) بالتحريك الغنيمة يقال نفلته تنفيلا أى أعطيته نفلا . وأما باصطلاح الفقهاء : الفىء ما يحصل من الكفار بغير قتال والنفل ما شرط الأمير لمتعاطى خطر من مال المصالح . قوله (تمر خيبر) بالفوقانية أو بالمثلثة وهذه الترجمة ليست بتكرار المتقدم قريبا حيث قال باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم (استأنيت) أى انتظرت وهو من الأناة أى التؤدة وأشعر بلفظ (آخرهم) على أن أوائلهم جاءوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة و (العريف) القائم بأمور القوم المتعرف لأحوالهم ولفظ

تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم من أحب أن يطيب فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا فأذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن

٩٢٤ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم قال كنا عند

﴿فهذا الذى بلغنا﴾ هو قول الزهرى ومر الحديث فى كتاب الكتابة والعتق وغيرهما . فان قلت أين موضع الترجمة . قلت لفظ حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا وظاهره أنه من الخمس . قوله ﴿القاسم ابن عاصم﴾ الكليبى منسوبا إلى مصغر الكلب البصرى . وقال أيوب أنا لحديث القاسم أحفظ من حديث أبى قلابة . قال الكلاباذى حدث القاسم وأبو قلابة كلاهما عن زهدم وروى أيوب عن القاسم مقرونا بأبى قلابة فى الخمس و ﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب من التضريب

أَبِى مُوسٰى فَأُتِىَ ذِكْرَ دَجَاجَةً وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِى فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فقال إِنِّى رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لا آكُلُ فقال هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ إِنِّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِى نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فقال والله لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ وَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فقال أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ قال لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّى واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

بالمعجمة الجرمى مر فى الشهادات . قوله ﴿أتى﴾ بالمعروف وبالمجهول وذكر بلفظ المصدر وبلفظ ضد الأنثى و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والأنثى والهاء للفرق بين الجنس ومفرده . قوله ﴿تيم الله﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية حى من بكر ومعنى تيم الله عبد الله و ﴿أحمر﴾ مقابل الأسود صفة لرجل و ﴿شيئاً﴾ أى من النجاسة يعنى كانت جلالة و ﴿قذرته﴾ بكسر الذال كرهته و ﴿الأشعر﴾ أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءنى الأشعرون بحذف ياء النسبة و ﴿نستحمله﴾ أى نسأل منه أن يحملنا و ﴿النهب﴾ الغنيمة و ﴿الذود﴾ من الابل ما بين الثلاث إلى العشر و ﴿الذرى﴾ جمع الذروة وذروة كل شىء أعلاه يريد انها ذوو أسنمة بيض أى من سمنهن وكثرة شحومهن الخطابى : ﴿لكن الله حملكم﴾ يحتمل وجوها أن يريد به إزالة المنة وإضافة النعمة فيها إلى الله أو أنه نسى والناس بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف إلى الله تعالى كما جاء فى الصائم إذا أكل ناسيا فان الله أطعمه وسقاه أو أن الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة ومعنى التحلل التقصى من عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد وإما بالكفارة

إلَّا أَتيتُ الذى هوَ خيرٌ وتَحلَّلتُها حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنْ ٢٩٢٥
نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَثَ سَرِيَّةً
فيها عَبْدُ الله قِبَلَ نَجْد فغَنِموا إبلا كثيرًا فكانَتْ سهامُهمْ اثْنَىْ عَشَرَ بعيراً أوْ
أَحدَ عَشَرَ بعيرًا ونُفّلُوا بعيرًا بعيرًا حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ اخبرنا اللَّيثُ عنْ ٢٩٢٦
عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عنْ سالمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم كانَ يُنفِّلُ بعضَ منْ يبعَثُ منَ السَّرايا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً سوَى
قَسْمِ عامَّةِ الجَيْش حدثنا مُحمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبُو أُسامَةَ حدثنا بُرَيْدُ بنُ عَبْد ٢٩٢٧
الله عنْ أَبِى بُرْدَةَ عنْ أَبِى مُوسَى رضى الله عنه قال بَلَغَنا مَخْرَجُ النبىِّ صلى الله
عليه وسلم ونَحْنُ باليَمَنِ فخَرَجنا مُهاجِرينَ إليْه أَنَا وأَخوان لى أَنَا أَصْغَرُهُمْ
أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ والآخرُ أَبُو رُهْمٍ إمَّا قال فى بِضْعٍ وإمَّا قال فى ثلاثَة وخَمْسينَ

قال ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم فى ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال فى أى حال فانه يعطيهم ويحملهم عليه. قوله «نفلوا» بلفظ مجهول ماضى التنفيل وهو الاعطاء لغة الخطابى: التنفيل عطية يعطيها الامام من أبلى بلاء حسنا وسعى سعياً جميلا و«السلب» إنما يعطى القاتل لغنائه وكفايته واختلفوا من أين يعطى النفل فقيل انه من رأس المغنم قبل أن يخمس وقيل هو من الخمس الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضعه حيث يراد من مصالح المسلمين. قوله «بريد» بضم الموحدة و«مخرج» هو فاعل بلغنا و«أبو بردة» بضم الموحدة عامر بن قيس الأشعرى و«أبو رهم» بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدى بفتح الميم وسكون

أَو اثْنَيْنِ وخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِى فركبْنا سَفِينَةً فأَلْقَتْنا سفِينَتُنا إِلَى النَّجاشِيِّ بالحَبَشَةِ ووافقْنا جعْفَرَ بنَ أَبِي طالِب وأَصْحابَهُ عِنْدَهُ فقال جعْفَرٌ إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَنا ههنا وأَمَرَنا بالاقامَةِ فَأَقِيمُوا معَنا فأَقَمْنا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنا جَمِيعًا فوافقْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لنا أَوْقال فأَعْطانا مِنْها وما قَسَمَ لِأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْها شَيْئًا إلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلَّا أَصْحابَ سَفِينَتِنا مَعَ جَعْفَرٍ وأَصْحابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ

٢٩٢٨ حدثنا عَلِيٌّ حدَّثنا سُفْيانُ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابرًا رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَوْ قَدْ جاءَنِى مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذا وهٰكَذا وهٰكَذا فَلَمْ يَجِىءْ حَتَّى قُبِضَ النبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنادِيًا فَنادَى مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِى كذا وكذا فَحَثا لِى ثَلاثًا

الجيم وكسر المهملة وبالتحتانية المشددة ابن قيس و ﴿النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم وشدة التحتانية وخفتها لغتان و﴿وافقنا﴾ صادفنا قالوا يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم عن رضا من شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها أو أعطاهم الخمس الذى هو حقه أى ليصرفه فى نوائبه أقول وميل البخارى إلى الثانى بدليل الترجمة وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن من المقاتلين . قوله ﴿جاء مال البحرين﴾ أرسله العلاء بن الحضرمى مر الحديث فى الهبة والكفالة

وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ لَنَا هٰكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي قَالَ قُلْتُ تَبْخَلُ عَلَيَّ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ . قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ قَالَ فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ وَقَالَ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ

٢٩٢٩ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ

باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ

والشهادات . قوله ﴿تبخل﴾ بفتح الخاء وفى بعضها تبخل بتشديده أى ينسب إلى البخل و ﴿عنى﴾ أى من جهتى فان قلت إذا كان يريد أن يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء فى الحال لمانع أو لأمر أهم من ذلك أو لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلى على الاطلاق قوله ﴿أدوى﴾ قال القاضى عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوى الرجل إذا كان به مرض فى جوفه والصواب الهمز لأنه من الداء . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء السدوسى مر فى الصلاة و ﴿الجعرانة﴾ بضم الجيم وخفة الراء وبكسرها وشدة الراء و ﴿شقيت﴾ بضم التا وفتحها

٢٩٣٠ يُخَمَّس حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ اخبرنا عَبْدُ الرَّزّاقِ اخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في أُسارَى بَدْرٍ لَوْ كانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَني في هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ

باب وَمِنَ الدَّلِيلِ على أَنَّ الْخُمُسَ لِلْامامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ ما قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هاشِمٍ مِنْ خُمُسِ

قوله ﴿جبير﴾ مصغر ضد الكسر أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة روى له ستون حديثا للبخاري تسعة و ﴿المطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام ﴿ابن عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الثانية وشدة التحتانية ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء ابن عبدمناف القرشي مات كافراً في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر وكان قد أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكافئه وقيل لما مات أبو طالب وخديجة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف فلم يلق عندهم خيرا رجع الى مكة في جوار المطعم قوله ﴿النتنى﴾ جمع النتن كالزمنى والزمن . قال وكان مطعم معظما في قريش وهذا يدل على أن الامام له أن يمن على الأسارى من غير فداء أو مال . قوله ﴿للامام﴾ فان قلت ترجم هذه المسألة فيما تقدم أولا بقوله الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين وهذا هو الثالث فما التلفيق بينهما قلت المذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ترجمة أو لا تفاوت في المعنى إذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك أن التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه . قوله ﴿بنو المطلب﴾ هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا بنو عبد شمس ونوفل ما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنهم أيضا أولاد عمي عبد المطلب وهؤلاء الأربعة : المطلب ، وهاشم ، ونوفل ، وعبد شمس كلهم أولاد

خَيْبَرَ قال عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ أَحْوَجَ
إِلَيْهِ وإِنْ كانَ الَّذِى أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِى جَنْبِهِ
مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حدّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٢٩٣١
ابْنِ شِهابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ
إِلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنا يارسولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ
وَتَرَكْتَنا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هاشِمٍ شَيْءٌ واحِدٌ . قال اللَّيْثُ حدثنى يُونُسُ وزادَ
قال جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ ولا لِبَنِى نَوْفَلٍ

عبدمناف . قوله ﴿أحوج﴾ يقاله أحوجه اليه غيره وأحوج أيضا بمعنى احتاج ولفظ ﴿وان كان﴾ شرط على سبيل المبالغة وفى بعضها بفتح أن و ﴿جنبه﴾ أى جانبه وجهته وفى بعضها حينه أى زمانه و ﴿حلفائه﴾ باهمال الحاء ، فان قلت ما المفهوم منه أنه أعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعى أو لفقرهم كما يقول أبو حنيفة . قلت دون إما بمعنى غير فمعناه لم يعم جميع الأقرباء من نوفل وغيرهم ولم يخص أيضا قريبا إلا المحتاجين منهم والا ان كان الذى أعطاه لأجل شكايتهم اليه من الحاجة ولأجل مامسهم من البأس وعليه الحنفية ، وإما بمعنى عند أى لم يخص قريبا محتاجا وان كان الذى أعطاه قد أعطى لأجل الشكاية وعليه الشافعية وهذا أظهر لا سيما وكسر ان كان هو أكثر رواية من فتحها . قوله ﴿بمنزلة واحدة﴾ لأن عثمان هو ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبدمناف و ﴿جبير﴾ هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو عبدالمطلب كلهم أولادعم جده صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿شىء واحد﴾ أى كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية أيضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية . الخطابى روى بعضهم ﴿سى﴾ بالمهملة

وقالَ ابنُ اسْحاقَ عَبْدُ شَمْسٍ وهاشِمٌ والمُطَّلِبُ إخْوَةٌ لأُمٍّ وأُمُّهُمْ عاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وكانَ نوفَلٌ أَخاهُمْ لأَبِيهِمْ

بابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلابَ ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غيرِ أَنْ

٢٩٣٢ يُخَمَّسَ وحُكْمِ الامامِ فيهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ عَنْ صالِحِ بنِ ابْراهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ بَيْنَا أَنَا واقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وشِمالِي فاذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ حَدِيثَةٍ أَسْنانُهُما تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُما فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فقالَ يا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ ماحاجَتُكَ إِلَيْهِ يا ابنَ أَخِي قالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لايُفارِقُ سَوادِي

المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثل. قال عياض: الصواب رواية العامة. قوله ﴿ابن إسحق﴾ أى محمد صاحب المغازى و ﴿عاتكة﴾ بالمهملة وكسر الفوقانية وبالكاف بنت مرة بضم الميم وشدة الراء أى كانوا إخوة عيانية ونوفل أخاهم إعلانيا ﴿باب من لم يخمس الأسلاب﴾ وهو جمع السلب بفتح اللام وهو اصطلاحا ما كان مع كافر قتله أو أثخنه مسلم عند قيام الحرب وله شرائط فى الفقهيات. قوله ﴿قتل قتيلا﴾ فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل. قلت المراد من القتيل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أى الضالين الصائرين إلى التقوى أو هو للقتل بهذا القتيل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل ولفظ ﴿وحكم﴾ عطف على من لم يخمس. قوله ﴿يوسف ابن يعقوب الماجشون﴾ بكسر الجيم وفتحها وضم المعجمة مر فى الوكالة وحديثه بالرفع والجر و ﴿أضلع﴾ بالمعجمة وفتح اللام وبالمهملة أى أقوى وفى بعضها أصلح و ﴿أبو جهل﴾ هو عمرو

سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ لِى مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَجُولُ فِى النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى سَأَلْتُمَانِى فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ

٢٩٣٣ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ

ابن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى فرعون هذه الأمة و ﴿لا يفارق سوادى سواده﴾ أى شخصى شخصه و ﴿الأعجل﴾ أى الأقرب أجلا و ﴿لم أنشب﴾ بفتح الشين المعجمة أى لم ألبث. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة ﴿ابن عمرو بن الجموح﴾ بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الأنصارى. قوله ﴿وكانا﴾ أى الغلامان القاتلان له ومعاذ هو مثل ما تقدم وهو ابن الحارث وأمه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد. فان قلت لم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا فى القتل. قلت القتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان إنما وجد منه وإنما قال صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله تطيبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة فى قتله وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح هو المثخن. وقال المالكية إنما أعطاه لأحدهما لأن الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء. فان قلت قد جاء فى غزوة بدر أن الذى ضربه هو ابنا عفراء أى معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ باعجام الذال وذكر أيضا ثمة أن ابن مسعود هو الذى أجهزه وأخذ رأسه فما التوفيق بينهما. قلت يحتمل أن الثلاثة اشتركوا فى قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فحز رقبته وفى الحديث المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ولرسوله وأنه لا ينبغى أن يحتقر الصغار فى الأمور الكبار. قوله ﴿ابن أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال خَرَجْنا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حُنَيْن فلمَّا الْتَقَيْنا كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جولةٌ فرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائه حَتَّى ضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ على حَبْلِ عاتقه فأَقْبَلَ عَلَيَّ فضَمَّنِي ضَمَّةً وجَدْتُ مِنْها رِيحَ الْمَوتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فأَرْسَلَنِي فلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب فقُلْتُ ما بالُ النَّاس قال أَمْرُ الله ثُمَّ انَّ النَّاسَ رَجَعُوا وجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فقُمْتُ فقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قال مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فقُمْتُ فقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قال الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فقال رَجُلٌ صَدَقَ يارسولَ الله وسَلَبُهُ عِنْدِي فأَرْضِهِ عَنِّي فقال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لاها الله إذاً

وبالمهملة عمرو بن كثير ضد القليل ابن أفلح مر في البيع و ﴿أبو محمد﴾ نافع في جزاء الصيد وفيه ثلاثة تابعيون . قوله ﴿حنين﴾ بالنونين منصرف و ﴿جولة﴾ أي تقدم وتأخر وقال بهذه العبارة احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قوله ﴿علا﴾ أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه و ﴿العاتق﴾ موضع الرداء من المنكب وحبل العاتق عصبه و ﴿أمر الله﴾ أي نالهم وجاءهم حكم الله أي ماحكم به كأنه قال ما بالهم منهزمين فأجاب بأن ذلك من قضاء الله أو ماحالهم بعد الانهزام . قال أمر الله غالب أي العاقبة للمتقين قوله ﴿لاها الله إذاً﴾ الخطابي : قلت هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم لاهاالله ذا أي بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو كأنه قال لا والله يكون ذا . أقول والمعنى صحيح أيضا على لفظ إذاً جوابا وجزاء وتقديره لا والله إذا صدق لايكون أو لا يعمد وفي بعضها برفع الله مبتدأ وها للتنبيه ولا يعمد خبره

يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ منْ أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه صلى الله عليه وسلم يُعطيكَ سَلَبَهُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ فَأَعْطاهُ فَبِعْتُ الدِّرعَ فَابْتَعْتُ به مَخْرَفًا في بَنِي سَلِمَةَ فَإنَّه لَأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسْلامِ

بابُ ما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ رَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٣٤ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ

قوله ﴿يعمد﴾ بالتحتانية وبالنون وكذلك ﴿يعطيك﴾ أى لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كالأسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة فى الدين فيأخذ حقه ويعطيك أى لا يعطيك أيها الرجل المسترضى حق أبى قتادة لاوالله وكيف وهو أسد الله. وقال المازنى معناه لاها الله ذا يمينى وقال أبو زيد ذا زائدة وفى ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو الجوهرى ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله مافعلت. وقوله ﴿لاها الله ذا﴾ أصله لا والله هذا فافترق بين ها وذا وتقديره لا والله مافعلت هذا ﴿صدق﴾ أى أبو بكر و﴿أعطاه﴾ أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم أباقتادة السلب المذكور ومقتضى الظاهر أن يقول فأعطانى فعدل إلى الغيبة التفاتا أو تجريدا أو هو مفعول ثان والأول محذوف. فان قلت كيف أعطاه ولم تقم له بينة. قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال إنما استحق أبا قتادة السلب باقرار من هو فى يده لأن المال كان منسوبا الى جميع الجيش فلا اعتبار لاقراره. قوله ﴿مخرفا﴾ بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان و﴿بنو سلمة﴾ بكسر اللام و﴿تأثلته﴾ أى تخذته أصل المال وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وصحة افتائه بحضرته صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد ومنقبة لأبى قتادة وهو بفتح القاف وتخفيف الفوقانية الحارث الأنصارى ﴿باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿المؤلفة قلوبهم﴾ وهم ضعفاء النية فى الاسلام وشرفاء يتوقع باسلامهم إسلام

ابنِ الزُّبَيرِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ رضى الله عنه قال سَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَعطانى ثُمَّ سَأَلْتُه فَأَعْطانِى ثم قال لِى ياحَكِيمُ إنَّ هٰذا المـالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخذَهُ بسَخاوَة نَفْس بُورِكَ لَهُ فيـه ومَنْ أَخذَه باشْراف نَفْس لَمْ يُبارَكْ لَهُ فيه وكانَ كالَّذى يَأْكُلُ ولاَ يَشْبَعُ واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى قال حَكِيمٌ فَقُلْتُ يارسولَ الله والَّذى بَعَثَكَ بالحَقّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْـدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا فكَانَ أبو بـكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطاء فيأْبَى أَنْ يَقبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثم إنَّ عُمَرَ دعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقبَلَ فقال يامَعْشَرَ المُسْلمِينَ إنّى أَعْرِضُ عَلَيْـه حَقَّهُ الَّذى قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذا الْفَيْءِ فيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَه فلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النبّى صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفّىَ

٢٩٣٥ **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه قال يارسول الله إنَّهُ كانَ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَوْمٍ فى الجاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ قال وأَصابَ عُمَرُ جارِيَتَيْنِ مِنْ

غيرهم و ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة ﴿ابن حزام﴾ بكسرها وخفة الزاى و ﴿لا أرزأ﴾ بتقدم الراء على الزاى أى لا أنقص ، الجوهرى : يقال مارزأت بالزاى مانقصته ويقال رجل مرزأ أى كريم يصيب الناس خيرا ومر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف عن المسألة. قوله ﴿كان على﴾ أى نذر اعتكاف يوم فى المسجد الحرام . فان قلت مر فى باب الاعتكاف أنه نذر ليلة . قلت لامنافاة بينهما لجواز اجتماع نذرهما واعلم أن نافعا تابعى فما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِى السِّكَكِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَاللّٰهِ انْظُرْ مَا هٰذَا فَقَالَ مَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ . وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنَ الْخُمُسِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ

٢٩٣٦ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّى أُعْطِى قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللّٰهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو

مرسل وكذا مارواه عن عمر لأنه لم يذكره . قوله ﴿لم يخف﴾ فيه إشارة إلى أنه سمع ذلك من ابن عمر و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاى يعنى زاد جرير لفظا عن ابن عمر فصار مثلا وقال أيضا من الخمس أى كانت الجاريتان من الخمس . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد وفى بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما أدركا أيوب وسمعا منه والأول أشهر قوله ﴿فى النذر﴾ أى فى حديث النذر قد زاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم . قوله ﴿عمرو بن تغلب﴾ بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام مر مع الحديث فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و﴿الضلع﴾ بفتح المعجمة واللام الميل والاعوجاج وفى بعضها ظلعهم وهو

ابنُ تَغْلِبَ فقال عمرُو بنُ تَغْلِبَ ما أُحبُّ أَنَّ لى بكَلِمَة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعَمِ وزادَ أَبُوعاصمٍ عنْ جَرِيرٍ قال سَمِعْتُ الحسَنَ يَقُولُ حدَّثنا عَمْرُو ابنُ تَغْلِبَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهٰذا

٢٩٤٠ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم إِنِّى أُعْطِى قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهليَّة

٢٩٤١ حدثنا أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثنا الزُّهْرِىُّ قال أَخبرنى أَنَسُ بنُ مالكٍ أَنَّ ناسًا مِنَ الأَنْصارِ قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ أَفَاءَ اللهُ على رسوله صلى الله عليه وسلم منْ أَموال هَوازِنَ ما أَفاءَ فَطَفِقَ يُعْطِى رجالاً منْ قُرَيْشٍ المِائَةَ منَ الابلِ فقالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَدَعُنا وسيوفُنا تَقْطُرُ منْ دِمائِهِمْ قال أَنَسٌ فَحُدِّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَقالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصارِ فَجَمَعَهُمْ فى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ

الغمز فى الشيء وبعضها جزعهم وفى بعضها هلعهم وهو أفحش الجزع والباء فى ﴿بكلمة﴾ للبدلية أى ماأحب أن لى بدل كلمته و ﴿أبوعاصم﴾ هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وتارة بدونها و ﴿بسبى﴾ فى بعضها بشيء وهوأعم من ذلك و ﴿بهذا﴾ أى بهذا الوجه المذكور فى الحديث . قوله ﴿أتألفهم﴾ أى أطلب إلفهم و ﴿حديثو عهد﴾ أى قريبو العهد بالكفر وفى بعضها حديث بلفظ المفرد والفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وإن كان بمعنى الفاعل

أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قال لَهُ فقهاؤُهُمْ أَمَّا ذَوُو آرائنا يارسولَ الله فَلَمْ يقولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فقالُوا يَغْفِرُ الله لِرَسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ وسيوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دمائهِمْ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالأَمْوالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَوَالله مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قالُوا بَلَى يارسولَ الله قَدْ رَضِينا فقال لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرسولَهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْحَوْضِ قال أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ

٢٩٤٢ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالحٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال أَخبرني عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ قال أَخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رسولَ الله

قوله ﴿رحالكم﴾ هو جمع الرحل أي مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و ﴿خير﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال و ﴿أثرة﴾ بفتح الهمزة والمثلثة الايثار يقال استأثر فلان بالشيء أي استبد به أي سترون استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها مر في كتاب الشرب . قوله ﴿مقفلا﴾

صلى الله عليه وسلم الأعرابُ يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ فخطفت رداءه
فوقف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي فلو كان عدد
هذه العضاه نَعَماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً
٢٩٤٣ حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا مالكٌ عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كنتُ أمشي مع النبيّ صلى الله عليه وسلم وعليه بُردٌ نجرانيٌّ
غليظُ الحاشية فأدركه أعرابيٌّ فجذبه جذبةً شديدةً حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق
النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أثّرت به حاشيةُ الرداء من شدة جذبته ثم قال مُرْ
٢٩٤٤ لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاءٍ حدثنا
عثمانُ بن أبي شيبة حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل عن عبد الله رضي
الله عنه قال لمّا كان يومُ حُنينٍ آثر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُناساً في القسمة
فأعطى الأقرعَ بن حابسٍ مائةً من الإبل وأعطى عُيينةَ مثلَ ذلك وأعطى أُناساً

في بعضها مقفله أي مرجعه و ﴿خطفت﴾ أي السمرة مجازا أو الاعراب و ﴿العضاه﴾ كل شجر يعظم وله شوك مر في أول كتاب الاجتهاد في باب الشجاعة . قوله ﴿نجراني﴾ هو بفتح النون الأولى وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن و ﴿جبذه﴾ وجذبه كلاهما بمعنى واحد وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه وأنه لعلى خلق عظيم . قوله ﴿الأقرع﴾ بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء وبالمهملة ﴿ابن حابس﴾ بالمهملتين وكسر الموحدة و ﴿عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى

مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ

٢٩٤٥ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حدثنا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ

٢٩٤٦ **حدثني** أَحْمَدُ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

وسكون الثانية وبالنون قيل قال عباس بالموحدة الشديدة ﴿ابن مرداس﴾ بكسر الميم في ذلك الوقت هذه الأبيات

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرىء منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

و ﴿العبيد﴾ مصغر ضد الحر علم فرسه . قوله ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في الصلاة و ﴿أقطعه﴾ أي أعطاه قطعة من الأرض التي جعلت الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة أو من أراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس مر في الوضوء ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة واعلم

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ وكانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا وكانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ ولِلرَّسولِ ولِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ اليَهُودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نُقِرُّكُمْ عَلَى ذٰلِكَ مَاشِئْنَا فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ فى إِمارَتِه إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا

٢٩٤٧ **بَابٌ** مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فى أَرْضِ الحَرْبِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قال كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فيه شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ

٢٩٤٨ فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاسْتَحْيَيْتُ مِنْه **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كُنَّا نُصِيبُ فى مَغَازِينا

٢٩٤٩ العَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنا عَبْدُ

أنه وقع فى بعض النسخ ﴿لليهود﴾ وفى بعضها لله والصحيح هو الثانى بدليل مامر فى كتاب الحرث فى باب إذا قال رب الأرض و ﴿تيماء﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد و ﴿أريحاء﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمهملة وبالمد قريتان من جهة الشام . قوله ﴿عبدالله بن مغفل﴾ بفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة المزنى كان من أصحاب الشجرة مر فى الصلاة و ﴿نزوت﴾ بالزاى وثبت و ﴿لانرفعه﴾

الواحد حَدَّثنا الشَّيْبانيُّ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبى أَوْفَى رضى الله عنهما يقول أَصابَتْنا مَجاعَةٌ لَيالِىَ خَيبَرَ فَلَمّا كانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنا فى الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْناها فَلَمّا غَلَت القُدُورُ نادَى مُنادِى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكْفِئُوا القُدُورَ فَلا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً قال عَبْدُ الله فَقُلْنا إِنَّما نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ قال وقال آخَرُونَ حَرَّمَها البَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال حَرَّمَها البَتَّةَ

بسم الله الرحمن الرحيم **بابُ** الجِزْيَةِ والمُوادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَقَوْلِ الله تَعالَى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله وَلا باليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتَّى

لا ندخره و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان أبو إسحاق و ﴿أكفئوا﴾ أى اقلبوا ولا تطعموا أو لا تذوقوا و ﴿عبدالله﴾ أى ابن أبى أوفى و ﴿ألبتة﴾ أى قطعاً كلياً لا لأجل عدم التخميس والهمزة فى لفظ البتة للقطع لا للوصل وذلك بمعزل عن القياس و ﴿سألت﴾ هو مقول الشيبانى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

كتاب الجزية

وهى من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الاسكان فى دار الاسلام و ﴿الموادعة﴾

يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ أَذِلَّاءُ وَما جاءَ فى أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ
وَالنَّصارَى وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِى نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجاهِدٍ
ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنانِيرَ وأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينارٌ قالَ جُعِلَ ذٰلِكَ
٢٩٥٠ مِنْ قِبَلِ اليَسارِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثنا سُفْيانُ قالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قالَ
كُنْتُ جالِسًا مَعَ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ وعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُما بَجالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عامَ
حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قالَ كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ
مُعاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ فَأَتانا كِتابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ

المصالحة والذمة ويقال للعهد والأمانة. قوله ﴿أذلاء﴾ جمع الذليل تفسير لقوله صاغرون. قال الفربرى قال البخارى و﴿المسكنة﴾ مصدر المسكين يقال هو أسكن من فلان أى أحوج منه ولم يذهب البخارى إلى أنه مشتق من السكون ضد الحركة. فان قلت ما وجه ذكر المسكنة ههنا. قلت عادته أن يذكر ألفاظ القرآن التى لها أدنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود فى الباب ويفسرها وقد ورد فى حق أهل الكتاب. قوله تعالى: (ضربت عليهم الذلة والمسكنة). قوله و﴿العجم﴾ هو أعم من المعطوف عليه من وجه وأخص من الوجه الآخر و﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و﴿ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم والمهملة عبدالله و﴿قبل اليسار﴾ بكسر القاف أى جهة الغنى وهذا مذهب من فرق بين الغنى والفقير. قوله ﴿جابر بن زيد﴾ الأزدى أبو الشعثاء بالمعجمة فالمهملة والمثلثة والمد مر فى الغسل و﴿عمرو بن أوس﴾ بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفى مر فى التهجد و﴿بجالة﴾ بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين والموحدة المفتوحات التميمى و﴿مصعب﴾ بضم الميم وفتح المهملة الثانية ابن الزبير ابن العوام قتل سنة إحدى وسبعين. قوله ﴿كنت كاتبا﴾ هو مقول بجالة و﴿جزء﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى وبالهمزة ابن جويرية بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية التميمى. قال الدارقطنى: بكسر الجيم وسكون الزاى وبالتحتانية. وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاى

كُلِّ ذِى مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ

٢٩٥١ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حدَّثنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِى بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِى عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

وبالتحتانية وفى بعضها بضم الجيم وفتح الزاى وشدة التحتانية و ﴿الأحنف﴾ بسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معاوية فى كتاب الايمان . قوله ﴿هجر﴾ قالوا المراد به هجر البحرين . الجوهرى : هو اسم بلد مذكر مصروف . وقال الزجاج يذكر ويؤنث . الخطابى : أمر عمر بالتفرقة أى بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للأملاك وإلا فالسنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم وعما يستحلونه من مذاهبهم فى الأنكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شىء مما استحلوه من بواطن الأمور وأما امتناع عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن يدل على أن رأيه فى زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب إذ لو كان عاما لما كان لتوقفه فى ذلك معنى . قوله ﴿عمرو بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء الأنصارى العبدى و ﴿عامر بن لؤى﴾ بضم اللام وشدة التحتانية و ﴿أبو عبيد﴾ بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرة و ﴿العلاء﴾ بالمد ابن عبد الله الحضرمى منسوبا إلى حضرموت

فَلَمَّا صَلَّى بِهِم الفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُمْ وقال أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قالُوا أَجَلْ يارسولَ الله قال فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مايَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ لا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنيا كما بُسِطَتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوها كما تَنَافَسُوها وتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ

٢٩٥٢ حدثنا الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ حدثنا عَبْدُ الله ابنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ حدثنا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ وزِيادُ بنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ قال بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فى أَفْنَاءِ الأَمْصارِ يُقاتِلُونَ المُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الهُرْمُزانُ فقال إِنِّى مُسْتَشِيرُكَ

بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة مات سنة أربع عشرة . قوله ﴿ أملوا ﴾ من الأمل والتأميل و ﴿ الفقر ﴾ بالنصب مفعول أخشى و ﴿ التنافس ﴾ الرغبة . فان قلت كيف الجمع فى الترجمة بين الجزية والموادعة . قلت هو على طريق التوزيع أى الجزية لأهل الذمة والموادعة لأهل الحرب وقال شارح التراجم هما بمعنى واحد لأنه أخذ الجزية مرادعة لأنها متاركة أو أراد بالموادعة ما فى حديث النعمان حيث ترك المقاتلة بعد المصافة إلى أن قضى الترجمان حديثه وكذلك تأخير القتال إلى الزوال قوله ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة مر فى البيع و ﴿ عبد الله الرقى ﴾ بفتح الراء وشدة القاف مات سنة عشرين ومائتين وقال بعضهم أن الرقى لم يسمع من ابن المعتمر والصحيح مكان معمر ابن راشد والله أعلم . قوله ﴿ سعيد بن عبد الله ﴾ مكبراً ابن جبير ابن حية الثقفى بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء و ﴿ بكر بن عبد الله المزنى ﴾ بضم الميم وفتح الزاى وخفة التحتانية ابن جبير وبالنون و ﴿ زياد ﴾ بكسر الزاى بن حية مر فى باب الصوم يوم النحر و ﴿ جبير ﴾ مصغر ضد الكسر ابن حية بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن مسعود الثقفى التابعى مات أيام عبد الملك بن مروان . قوله ﴿ أفناء الأنصار ﴾ يقال هو من

فى مَغازِىَّ هٰذه قال نعم مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها من النَّاس من عَدُوّ المُسْلمين مَثَلُ طائرٍ لَهُ رَأْسٌ ولَهُ جَناحانِ ولَهُ رِجلان فَانْ كُسِرَ أَحَدُ الجَناحَيْنِ نَهَضَت الرِّجْلانِ بِجَناحٍ والرَّأْسُ فَانْ كُسِرَ الجَناحُ الآخَرُ نَهَضَت الرِّجْلانِ والرَّأْسُ وإنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَت الرِّجْلانِ والجَناحانِ والرَّأْسُ فالرَّأْسُ كِسْرَى والجَناحُ قَيْصَرُ والجَناحُ الآخَرُ فارسُ فَمُر المُسْلمينَ فَلْيَنْفِرُوا إلَى كِسْرَى . وقال بكْرٌ وزيادٌ جَميعًا عنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّـةَ قال فَنَدَبَنا عُمَرُ واستَعْمَلَ عَلَيْنا النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ حتّى إذا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوّ وخَرَجَ عَلَيْنا عامِلُ كِسْرَى فى أَرْبَعينَ أَلْفًا فقام تُرْجُمانٌ

أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو وفى بعضها الأمصار بالميم و﴿الهرمزان﴾ بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاى وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم كان ملكا بالأهواز . قال ابن قتيبة فى المعارف قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قوله ﴿مغازى﴾ بتشديد الياء و﴿نعم﴾ حرف الايجاب وإن صح الرواية بلفظ فعل المدح فبتقدير نعم المثل مثلها والضمير فى مثلها راجع إلى المذكور فى المتن راجع إلى الأرض التى يدل عليها السياق و﴿شدخ﴾ بالمعجمتين وإهمال الدال أى كسر ولفظ ﴿كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها و﴿قيصر﴾ غير منصرف وكذا ﴿فارس﴾ اسم الجيل المعروف من العجم . فان قلت وما الرجلان . قلت لقيصر الافرنج مثلا ولكسرى الهند مثلا . فان قلت لم قال وان كسر الرجلان فكذا قلت اكتفى بذلك للعلم بحاله قياسا على الجناح لاسيما أنه بالنسبة إلى الطائر أسهل حالا من الجناح فان قلت إذا انكسر الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض أيضا . قلت الغرض أن العضو الشريف هو الأصل فاذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد بخلاف العكس . قوله ﴿النعمان بن مقرن﴾ بفتح القاف وكسر الراء الشديدة وبالنون المزنى حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند إحدى وعشرين و﴿الترجمان﴾ بضم التاء وفتحها وضم الجيم والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران

فقال لِيُكَلِّمْنِى رَجُلٌ مِنكُمْ فقال المُغيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قال ما أَنْتُمْ قال نَحْنُ أُناسٌ مِنَ العَرَبِ كُنَّا فى شَقاءٍ شَديدٍ وبَلاءٍ شَديدٍ نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوى مِنَ الجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ والحَجَرَ فَبَيْنا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمٰوات وَرَبُّ الأَرَضِينَ تَعالَى ذِكْرُهُ وجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنا نَعْرِفُ أَبَاهُ وأُمَّهُ فَأَمَرَنا نَبِيُّنا رسولُ رَبِّنا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُقاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنا نَبِيُّنا صلى الله عليه وسلم عَنْ رِسالَةِ رَبِّنا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إِلَى الْجَنَّةِ فى نَعيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَها قَطُّ وَمَنْ بَقِىَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ فَقالَ النُّعْمانُ رُبَّما أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَها مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلٰكِنِّى شَهِدْتُ الْقِتالَ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إِذا لَمْ يُقاتِلْ فى أَوَّلِ النَّهارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْواحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ

و ﴿المغيرة﴾ هو ابن شعبة الثقفى الكوفى الصحابى. قوله ﴿أو تؤدوا الجزية﴾ فيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوسا وفيه فصاحة المغيرة من حيث أن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم فى الآخرة إلى كونهم فى الجنة وفى الدنيا إلى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب والخطاب فى ﴿أشهدك الله﴾ للمغيرة وكان على ميسرة النعمان أى أحضرك الله مثل تلك المغازى أو هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ولم يندمك﴾ من الاندام يقال أندمه الله فندم و ﴿لم يخزك﴾ من الاخزاء يقال

باب إذا وادَعَ الامامُ مَلِكَ القَرْيَةِ هل يكونُ ذلكَ لبقيّتهم

حدثنا سَهْلُ بن بَكّار حدّثنا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَ عَنْ عبّاسٍ السّاعديّ ٢٩٥٣
عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السّاعديّ قال غَزَوْنا مَعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم تبوكَ وأَهْدى
مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بيضاءَ وكَساهُ بُرْدا وكَتَبَ لَهُ ببَحْرِهِمْ

باب الوَصايا بأَهْلِ ذِمَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والذّمّةُ العَهْدُ
وَالالُّ القَرابَةُ **حدثنا** آدمُ بن أَبي إياسٍ حدّثنا شُعْبَةُ حدَّثنا أَبو جَمْرَةَ قالَ ٢٩٥٤

خزى بالكسر إذا ذل وهان وكأنه إشارة إلى غير خزايا ولاندامى . قوله ﴿الأرواح﴾ جمع الريح وأصله الواو قلبت ياء لانكسار ماقبلها ولعل السر فيه الاحتراز عن تمادى القتل بسبب دخول الليل وظلمته والتبرك أيضا بأوقات العبادة . فان قلت ما معنى الاستدراك وأين توسطه بين كلامين متغايرين . قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتل أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ماضبطت انتظاره للهبوب ﴿باب إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم﴾ و ﴿سهل بن بكار﴾ بفتح الموحدة وشدة الكاف و ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة و ﴿أبو حميد﴾ مصغر الحمد عبدالرحمن الساعدى و ﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة فى أول الشام وكان كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بردا وكتب له بحكومة أرضهم له و ﴿البحرة﴾ ضد البر البلدة والأرض مر الحديث بالاسناد فى باب خرص التمر فى الزكاة قال شارح التراجم قبوله هديته مؤذن بموادعته وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم فى الموادعة والملك لرعيته لأن قولهم به ومصالحهم إليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق ولا العادة قاضية بذلك. قوله ﴿الوصاة﴾ الجوهرى أوصيت له بشىء وأوصيت اليه إذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها وأوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة و ﴿الال﴾ بكسر الهمزة وشدة اللام و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء نصر

سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قال سمعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قُلْنا
أَوْصِنا يا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ قال أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ الله فانه ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيالِكُمْ

بابٌ ما أَقْطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من البَحْرَيْنِ وَما وَعَدَ مِنْ مالِ

٢٩٥٥ البَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدَّثنا زُهَيْرٌ
عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قال دَعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
الأَنْصارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ فَقالوا لا والله حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوانِنا مِنْ قُرَيْشٍ
بِمِثْلِها فَقالَ ذاكَ لَهُمْ ماشاءَ اللهُ عَلَى ذٰلِكَ يَقُولُونَ لَهُ قال فانكم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً

٢٩٥٦ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ قال
أَخْبَرَنِي رَوْحُ بنُ القاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قال
كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال لي لَوْ قَدْ جاءَنا مالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذا

بسكون المهملة مر في آخر الايمان و ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة التيمي و ﴿رزق عيالكم﴾ إذ بسبب الذمة تحصيل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم . قوله ﴿البحرين﴾ مثنى ضد البر بلد من جهة الهند وعطف الجزية على ما قبلها عطف الخاص على العام . قوله ﴿ليكتب﴾ أي ليعين لكل منهم منها حصة على سبيل الاقطاع و ﴿ذاك﴾ أي ذلك المال للمهاجرين ماشاء الله تعالى وكان الأنصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الأنصار مصرين على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي من الملوك إيثاراً لأنفسهم واستقلالا مر في كتاب الشرب في باب القطائع. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة مر في الوضوء

وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمَّا قُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَجَاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قال أَبو بَكْرٍ مَنْ كانت لَهُ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ كانَ قال لي لَوْ قَدْ جاءَنا مالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فقال لي احْثُهْ فَحَثَوْتُ حَثْيَةً فقال لي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فاذا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فَأَعْطانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ . وقال ابراهيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فقال انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ فَكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذْ جاءَهُ العَبَّاسُ فقال يارسولَ الله أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا قال خُذْ فَحَثَا في ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فقال أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قال لا قال فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قال لا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ فقال أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قال لا قال فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قال لا فَنَثَرَ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قامَ

و ﴿احثه﴾ بضم المثلثة وكسرها من حثا في وجهه التراب يحثو حثواً ويحثي حثياً وقيل الهاء فيه للسكت مر مرارا . قوله ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء و ﴿عقيلا﴾ بفتح المهملة ابن أبي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله الفداء يوم بدر حين صارا أسيرين للمسلمين و ﴿يقله﴾ أي يحمله

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وثَمَّ منها درهم

٢٩٥٧ **بابٌ** إثمِ مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا بغَيرِ جُرمٍ **حدثنا** قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو حدثنا مُجاهدٌ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائحةَ الجَنَّة وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ أَرْبَعينَ عامًا

بابٌ إخراجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وقال عُمَرُ عنِ النبيِّ صلى الله

٢٩٥٨ عليه وسلم أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ الله به **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدَّثني سَعيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبيه عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال بَيْنَا نَحْنُ فى المَسْجِدِ خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال انْطَلِقُوا إلى يَهُودَ فَخَرَجْنا حَتَّى جِئْنا بَيْتَ المِدْراسِ فقال أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا واعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله ورَسُوله وإنِّى

و﴿الكاهل﴾ هو مابين الكتفين مر فى باب القسمة فى المسجد. قوله﴿معاهداً﴾ بفتح الهاء وكسرها و﴿جرم﴾ أى ذنب يستحق به القتل و﴿قيس بن حفص﴾ بالمهملتين مر فى العلم و﴿الحسن بن عمرو﴾ الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف و﴿عبدالله﴾ هو ابن عمرو بن العاص. قوله﴿لم يرح﴾ الجوهرى راح فلان الشىء يراحه ويريحه إذا وجد ريحه وأما مافى هذا الحديث فقد جعله أبو عبيد من راحه يراحه وكان أبو عمرو يقول انه من راحه يريحه والكسائى من أراحه يريحه ومعنى الثلاث واحد. فان قلت المؤمن لايخلد فى النار. قلت المراد لم يجد أول مايجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر. قوله ﴿جزيرة العرب﴾ هو مابين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضا قيل هذا عام أريد

أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِا الأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا
٢٩٥٩ أَنَّ الأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ
سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا
يَوْمُ الخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الخَمِيسِ
قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ
لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا مَالَهُ
أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلاَثٍ
قَالَ أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ
أُجِيزُهُمْ وَالثَّالِثَةَ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا قَالَ سُفْيَانُ هٰذَا
مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ

٢٩٦٠ **بَابٌ** إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ

به خاص وهو الحجاز . قوله ﴿المدراس﴾ أى العالم التالى للكتاب أى حيث مكان دراستهم للتوراة ونحوها و ﴿بماله﴾ أى بدل ماله والباء للبدلية و ﴿الأرض لله﴾ أى تعلقت مشيئة الله بأن يورث أرضكم هذه للسلمين ففارقوها وهذا كان بعد قتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير . قوله ﴿هجر﴾ أى يهجر من الدنيا أى اشتد وجعه لأن الاشتداد مستلزم للهجر بالضم فهو كناية و ﴿الوفد﴾ جمع الوافد وهو الوارد على الأمير وقيل الثالثة هى بعث أسامة مر الحديث قريبا فى باب الحربى إذا دخل . قوله

ابنُ يوسُفَ حدّثنا اللّيْثُ قال حدَّثنى سَعيدٌ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَمَّا فُتِحتْ خَيبرُ أُهْدِيَتْ للنبِىّ صلى الله عليه وسلم شاةٌ فِيها سُمٌّ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم اجْمعُوا إلَىّ من كانَ هٰهُنا مِنْ يَهُودَ فَجُمِعُوا لَهُ فقال إِنِّى سائِلُكُمْ عنْ شَىْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صادِقِىَّ عَنْهُ فقالوا نَعَمْ قال لَهُمُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَبُوكُمْ قالوا فُلانٌ فقال كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ قالوا صَدَقْتَ قال فَهَلْ أَنْتُمْ صادِقِىَّ عنْ شَىْءٍ إنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فقالوا نَعَمْ يا أَبَا القاسِمِ وإنْ كَذَبْنا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فى أَبِينَا فقال لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قالوا نَكُونُ فِيها يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونا فِيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخْسَؤُا فِيها والله لاَنَخْلُفُكُمْ فِيها أَبَدًا ثُمَّ قال هَلْ أَنْتُمْ صادِقِىَّ عنْ شَىْءٍ إنْ سَأَلْتُكُمْ عنه فقالُوا نَعَمْ يا أَبَا القَاسِمِ قال هَلْ جَعَلْتُمْ فى هٰذه الشَّاة سُمًّا قالُوا نعَمْ قال ما حَمَلَكُمْ علَى ذٰلِكَ قالُوا أَرَدْنا إنْ كُنْتَ كاذِبًا نَسْتَرِيحُ وإنْ كُنْتَ نبيًّا لَمْ يَضُرَّكَ

٢٩٦١ **بابُ** دُعاءِ الامامِ علَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ حدَّثنا

﴿اخسئوا﴾ زجراً لهم بالطرد والابعاد أودعاء عليهم بذلك . فان قلت عصاة المؤمنين يدخلون النار قلت هم لايخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه . قوله﴿ نكث﴾

ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هٰؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ

٢٩٦٢ **بَابٌ** أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا

أي نقض و ﴿ثابت بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عاصم﴾ أي الأحول و ﴿بني سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية و ﴿وجد﴾ أي حزن . فان قلت فلم يقرأ الشافعي القنوت بعد الركوع . قلت بما روى عن أنس في كتاب الوتر . قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه ﴿باب أمان النساء وجوارهن﴾ بكسر الجيم وضمها أي إجازتهن الجوهري : الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجواراً بالضم والكسر والجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم وأجرته بدون المد من

فَرَغَ مِنْ غُسْلِه قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِىٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ وَذٰلِكَ ضُحًى

٢٩٦٣ **بابٌ** ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ أَخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قال خَطَبَنَا عَلِىٌّ فَقَالَ مَاعِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الابِلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

الاجارة ويقال أجرت فلانا على فلان أعنته منه ومنعته و ﴿فلان ابن هبيرة﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء مر الحديث فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿أدناهم﴾ أى أقلهم والغرض منه أن إجازة كل مكلف وضيعاً أو شريفاً من المؤمنين معتبرة . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى هو ابن سلام و ﴿إبراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وأبوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفى و ﴿الجراحات﴾ أى أحكامها و ﴿أسنان الابل﴾ أى إبل الديات مغلظة ومخففة و ﴿حرم﴾ أى يحرم صيدها ونحوه . قوله و ﴿عير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل و ﴿الصرف﴾ الفريضة و ﴿العدل﴾ النافلة و ﴿تولى﴾ أى اتخذهم أولياء أو موالى كانتمائه إلى غير أبيه أو غير معتقه ومر تحقيق معنى

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ

بَابٌ إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ خَالِدٌ ٢٩٦٤
يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ وَقَالَ عُمَرُ إِذَا قَالَ
مَتَرْسْ فَقَدْ آمَنَهُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا وَقَالَ تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ

بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ
يَفِ بِالْعَهْدِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا الآيَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩٦٥
بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ
صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ

الحديث فى حرم المدينة و ﴿أخفر﴾ أى نقض العهد . قوله ﴿صبأنا﴾ أى ملنا الى الاسلام ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وطفق خالد بن الوليد يقتل من يقول صبأنا حيث ظن أن صبأنا عند العجز من التلفظ بأسلمنا لا يكفى فى الاخبار عن الاسلام بل لابد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى برىء مما صنع خالد ولم يكن راضيا بقتلهم . قوله ﴿مترس﴾ هذه الكلمة فارسية معناها لاتخف ولو قال المؤمن للكافر تكلم بحاجتك فانه لا بأس عليك يكون أمانا ولا يجوز التعرض له . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة و ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالمعجمة ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين مر فى الوضوء و ﴿سهل بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة فى البيع ﴿عبد الله بن سهل﴾ الأنصارى قال النووى هو ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثى خرج الى خيبر بعد فتحها بأصحابه يميرون تمراً . قوله ﴿محيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة و ﴿حويصة﴾ بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ

المهملة فيهما وأما التحتانية فهي فيهما مشددة مكسورة ومخففة ساكنة والأشهر التشديد فيهما وهما ابنا مسعود ابن كعب الأنصاري ووقع في الجامع مسعود بن زيد فقالوا انه وهم من البخاري . قوله ﴿ وهو ﴾ أي عبدالله ﴿ يتشحط ﴾ بالمعجمة ثم المهملتين أي يضرب في الدم و ﴿ عبد الرحمن ﴾ كان أخا لعبد الله و ﴿ محيصة وحويصة ﴾ ابنا عمه وقال ابن عبدالبر في ترجمة حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن عمهما عبد الله وقال في ترجمة عبدالله هو ابن أخي حويصة ومحيصة أقول وعلى ما نسب النووي لعبدالله فهما ابنا عم أبيه قوله ﴿ كبر ﴾ أي قدم الأكبر الأسن ليتكلم وفيه إرشاد إلى أن الأكبر أولى بالتقدمة في الكلام واعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا و ﴿ اللوث ﴾ ههنا هو العداوة الظاهرة بين اليهود وأهل الاسلام. الخطابي: بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده لأنه عاقلة المسلمين وولي أمورهم قال واستدل من يرى القسامة موجبا للقصاص كمالك بقوله تستحقون دم قاتلكم إذ ظاهره نفس القاتل دون الدية النووي : معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية . وقال ﴿ تبريكم ﴾ أي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن تحلفوا فانهم إذا حلفوا لم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين ، وإنما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع وإصلاحا وجبرا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ ﴿ من عنده ﴾ يحتمل أن يراد به من خالص ماله أو من بيت المال ومصالح المسلمين قال واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيفيتها فاذا أراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل أن عبدالرحمن وكل الأكبر أو أمره بتوكيله

باب فَضْلِ الْوَفاءِ بالعَهْدِ حدثنا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ ٢٩٦٦
يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ
ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ
مِنْ قُرَيْشٍ كانُوا تِجارًا بِالشَّأْمِ فِى المُدَّةِ الَّتِى مادَّ فِيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه
وسلم أَبا سُفْيانَ فِى كُفَّارِ قُرَيْشٍ

باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّىِّ إِذا سَحَرَ وقال ابنُ وَهْبٍ أَخْبرنى يُونُسُ ٢٩٦٧
عَنِ ابنِ شِهابٍ سُئِلَ أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ قال بَلَغَنا أَنَّ رسولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم قَدْ صُنِعَ لَهُ ذٰلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وكانَ مِنْ أَهْلِ
الكِتابِ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى حدثنا هِشامٌ قال حدثنى أَبِى عَنْ ٢٩٦٨

فيها . فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة ، وإنما هى للوارث خاصة وهو أخوه . قلت كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به . قال وروى عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ومنهم البخارى وفى الحديث إثباته وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر ﴿باب فضل الوفاء﴾ قوله ﴿التى ماد﴾ أى المدة التى هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينها للصلح بينهما ، ويقال ماد الغريمان إذا اتفقا على أجل الدين . فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت بقية الحديث حيث قال فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر . فان قلت هذا قول هرقل ولا حجة فيه . قلت تقدم فى آخر كتاب الايمان وجوه منها أن الحديث تداولته الصحابة واستحسنوا كلامه . قوله ﴿ذلك﴾ أى السحر . فان قلت الترجمة بلفظ الذمى ، والسؤال بأهل العهد والجواب بأهل الكتاب . قلت المراد أهل الكتاب الذين لهم عهد وإلا فهو حربى واجب القتل والعهد

عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ

باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ

٢٩٦٩ حَسْبَكَ اللهُ الآيَةَ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ زَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ

والذمة بمعنى. قوله ﴿يخيل﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة. قلت تتمة القصة يدل عليه قوله ﴿عبد الله بن العلاء بن زبر﴾ بفتح الزاى وسكون الباء وبالراء الربعى بفتح الراء والموحدة وبالمهملة و ﴿بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيدالله الحضرمى و ﴿أبو إدريس عائذ الله﴾ بالمهملة والهمزة بعد الألف وبالمعجمة . قال ابن الأثير بكسر التحتانية بعد الألف الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون مر فى باب علامة الايمان و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين. قوله ﴿ست﴾ أى ست علامات لقيام القيامة و ﴿الموتان﴾ بضم الميم لغة تميم وأما غيرهم فيفتحونها وهو الوباء وفى الأصل هو موت يقع فى الماشية واستعماله فى الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه فى الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك فى طاعون عمواس زمن عمر مات منه سبعون ألفا فى ثلاثة أيام و ﴿القعاص﴾ بضم القاف وخفة المهملة وبالمهملة داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت وقيل هو الهلاك المعجل و ﴿الاستفاضة﴾ من فاض الماء والدمع وغيرهما إذا كثر و ﴿يظل ساخطا﴾ أي يبقي ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا منه و ﴿الهدنة﴾ بضم الهاء الصلح وللامام أن يهادن قوما من الكفار

بَنِى الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا

بَابٌ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ وَقَوْلُهُ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ الآيَةَ

٢٩٧٠ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخبرنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الحَجُّ الأَصْغَرُ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِى ذٰلِكَ العَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِى حَجَّ فِيهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُشْرِكٌ

بَابٌ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وَقَوْلِهِ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ

٢٩٧١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما

على أن لايغزوهم مدة الزمان و ﴿بنو الأصفر﴾ هم الروم و ﴿الغاية﴾ بالتحتانية الراية وبالموحدة الأجمة . وشبه كثرة رماح العسكر بها فاستعيرت لها يعنى كانوا قريبا من ألف ألف رجل. قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة ابن عبدالرحمن ابن عوف مر فى الحديث فى باب مايستر من العورة و ﴿الحج الأصغر﴾ هو العمرة و ﴿نبذا﴾ أى العهد . قوله ﴿عبدالله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر مع الحديث فى باب علامات المنافق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنافقًا خالصًا مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ وإذا عاهَدَ غَدَرَ وإذا خاصَمَ فَجَرَ ومَنْ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاق حتّى يَدَعَها

٢٩٧٢ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عن الأَعْمَشِ عَنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبيه عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال ما كَتَبْنا عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا القُرْآنَ وما فى هٰذه الصَّحِيفَة قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةُ حَرامٌ مابَيْنَ عائِرٍ إلَى كَذا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائكَةِ والنّاس أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بِها أَدْناهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله والمَلائكَةِ والنّاس أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ومَن والَى قَوْمًا بغَيْرِ إذْنِ مَوالِيه فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله والمَلائكَةِ والنّاس أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ .

٢٩٧٣ قالَ أَبُو مُوسى حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ حدَّثنا إسْحاقُ بنُ سَعِيد عنْ أَبِيه عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال كَيْفَ أَنْتُمْ إذا لَمْ تَجْتَبُوا دِينارًا ولا دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ وكَيْفَ تَرَى ذلكَ كائنًا يا أَبا هُرَيْرَةَ قال إى

و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عائر﴾ بالمهملة وبالهمز بعد الألف مر فى حرم المدينة و ﴿أبو موسى﴾ هو محمد بن المثنى و ﴿إسحاق بن سعيد﴾ ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى الكوفى فى العيد

والذى نفس أبى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عم ذاك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون مافى أيديهم

باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش قال سألت ٢٩٧٤
أبا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبى صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير

فى باب مايكره. قوله ﴿لم تجتبوا﴾ أى لم تأخذوا على وجه الخراج و ﴿المصدوق﴾ أى الذى لم يقل له إلا الصدق يعنى ان جبريل مثلا لم يخبره إلا بالصدق أو المصدق بلفظ المفعول و ﴿انتهاك الحرمة﴾ تناولها بمالايحل. قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و ﴿صفين﴾ بالمهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين على ومعاوية وهو غير منصرف و ﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر فى الجنائز. قوله ﴿اتهموا﴾ وذلك أن سهلا كان يتهم بالتقصير فى القتال فقال اتهموا رأيكم فانى لاأقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما فى يوم الحديبية فانى رأيت نفسى يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا شديدا لامزيد عليه لكن أتوقف اليوم عن القتال لأجل مصلحة المسلمين و ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة اسمه العاص بن سهيل. فان قلت لم نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية قلت لأن رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين. وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ماجرى عليهم من سائر الأمور. وفيه قال عمر: فعلام نعطى الدنية فى ديننا؟ بوزن الفعيلة أى النقيصة والخطة الخسيسة أى لم ترد أبا جندل اليهم ونقاتل معهم ولانرضى بهذا الصلح. قوله ﴿يفظعنا﴾ باعجام الظاء أى يخوفنا ويشق علينا و ﴿أسهلن﴾ أى السيوف ملتبسة بنا منتهية إلى أمر عرفنا حاله ومآله إلاهذا الأمر الذى

٢٩٧٥ أَمْرِنَا هٰذا حدثنا عبدُالله بن مُحَمَّد حدَّثنا يَحيَى بن آدَمَ حدَّثنا يزيد بن عَبْدالعزيز عَنْ أَبِيه حدَّثنا حَبِيبُ بن أَبِي ثَابت قال حدَّثنى أَبُو وَائِل قال كُنَّا بصِفِّينَ فقامَ سَهْلُ بن حُنَيف فقال أَيُّها النَّاس اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَانَّا كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتالًا لَقاتَلْنَا فَجاءَ عُمَرُ بن الخَطَّاب فقال يارسولَ الله أَلَسْنا على الحَقِّ وَهُمْ على الباطِلِ فقال بَلَى فقال أَلَيْسَ قَتْلَانا فى الجَنَّة وَقَتْلاهُمْ فى النَّار قال بَلَى قال فَعَلَى مانُعْطِى الدَّنِيَّةَ فى دِينِنَا أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فقال ابنَ الخَطَّاب إِنِّى رسولُ الله وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللهُ أَبَدًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فقال لَهُ مِثْلَ ماقال للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال إِنَّهُ رسولُ الله وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِها فقال عُمَرُ يارَسُولَ الله أَوَفَتْحٌ هو قالَ نَعَمْ

٢٩٧٦ حدثنا قُتَيْبَةُ

نحن فيه من المقاتلة التى تجرى بين المسلمين فانه لايسهل بنا ولا يتهى. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عبد العزيز بن سياه﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء وصلا ووقفا منصرفا وغير منصرف والاصح الانصراف و ﴿حبيب﴾ ضد العدو التابعى و ﴿سورة الفتح﴾ «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» و ﴿هوفتح﴾ أى صلح الحديبية فتح. قال النووى: أرادبها تصبير الناس على الصلح واعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وإن كان ظاهره فى الابتداء مما تكره النفوس كما كان صلح الحديبية وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب على رضى الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح ومع هذا فأعقب خيرا عظيما فقهرهم النبى صلى الله عليه

ابنُ سَعيدٍ حدثنا حاتمٌ عن هشام بن عُروَةَ عنْ أَبيه عنْ أَسْماءَ ابْنَةِ أَبي بكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ قَدِمتْ عَلَيَّ أُمِّي وهْيَ مُشْرِكَةٌ فى عَهْدِ قُرَيْشٍ إذْ عاهَدُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ومُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيها فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ الله إنَّ أُمِّي قَدِمتْ عَلَيَّ وهِيَ راغِبَةٌ أَفَأَصِلُها قال نَعَمْ صِلِيها

٩٧٧، **باب** المُصالَحَةِ على ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ ابنِ حَكِيمٍ حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ أَبي إسْحاقَ قال حدثنى أَبي عنْ أَبي إسْحاقَ قال حدثنى البَراءُ رضى الله عنه أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرادَ أَنْ يَعتَمِرَ أَرْسَلَ إلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوا عليه أَنْ لايُقِيمَ بِها إلَّا ثَلاثَ لَيالٍ ولَا يَدْخُلَها إلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ ولايَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا قال فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبي طالبٍ فكَتَبَ

وسلم على الصلح مع أن رأيهم كان مناجزة أهل مكة القتال . قال ولم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه . قوله ﴿حاتم﴾ بالمهملة وكسر الفوقانية . واسم أمها قتيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها اسمه عبدالعزى و﴿أسماء وعائشة﴾ أختان من جهة الأب فقط و ﴿مدتهم﴾ أى المدة التى كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿راغبة﴾ أى فى أن تأخذ منى بعض المال ومر الحديث بلطائف فى باب الهدية للمشركين ﴿باب المصالحة﴾ قوله ﴿أحمد بن عثمان بن حكيم﴾ بفتح المهملة و ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿الجلبان﴾ بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وهو

هٰذا ماقاضى عَلَيْه مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله فقالوا لَوْ عَلِمْنا أَنَّكَ رَسُولُ الله لم نَمْنَعكَ
وَلَبايَعْناكَ وَلٰكن اكْتُبْ هٰذا ماقاضى عَلَيْه مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الله فَقالَ أَنا وَالله مُحَمَّدُ
ابنُ عَبْد الله وَأَنا وَالله رَسولُ الله قال وكانَ لا يَكْتُبُ قالَ فقال لعَلّي امْحُ رسولَ
الله فقال عليٌّ والله لا أَمْحاهُ أَبداً قال فَأَرنيه قال فَأَراهُ إيَّاهُ فَمَحاهُ النَّبيُّ صلى الله
عليه وسلم بيَده فلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الأَيَّامُ أَتَوْا عَليّاً فقالوا مُرْ صاحبَكَ فَلْيَرْتَحلْ
فَذَكَرَ ذٰلكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نَعَمْ ثُمَّ ارْتَحَلَ

باب المُوادَعَة منْ غَيْر وَقْتٍ وَقَوْلِ النبيّ صلى الله عليه وسلم أُقرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ به

٢٩٧٨ **باب** طَرْحِ جيَفِ المُشْرِكينَ فى البِئْر وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ **حدثنا**
عَبْدانُ بنُ عُثْمانَ قال أَخْبَرَني أَبي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبي اسْحاقَ عَنْ عَمْرو بنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَبْد الله رضى الله عَنْهُ قال بَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساجدٌ
وَحَوْلَهُ ناسٌ منْ قُرَيْشٍ منَ المُشْركينَ إذْ جاءَ عُقْبَةُ بنُ أَبي مُعَيْط بسَلَى جَزُورٍ

القراب بما فيه و ﴿قاضى﴾ أى فاصل وصالح و ﴿لاأمحاه﴾ فى بعضها لاأمحوه يقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات مر الحديث فى كتاب الصلح فى باب كيف يكتب. قوله ﴿عبدالله بن عثمان﴾ هو المشهور بعبدان و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن أبى معيط﴾ بضم الميم وفتح المهملة

فَقَذَفَهُ على ظَهْرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْ فاطمةُ عَلَيْها السَّلامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِه ودَعَتْ على مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هشامٍ وعُتْبَةَ ابنَ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وعُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ وأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فى بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ فإنَّهُ كانَ رَجُلاً ضَخْماً فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فى البِئْرِ

٢٩٧٩ **بابُ** إثْمِ الغادِرِ لِلبَرِّ والفاجِرِ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله وعَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ قال أَحَدُهُما يُنْصَبُ وقال

وإسكان التحتانية وبالمهملة و ﴿السلا﴾ بفتح المهملة وخفة اللام وبالمقصورة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة و ﴿الجزور﴾ من الابل. قوله ﴿عليك الملأ﴾ أى خذ الجماعة وأهلكهم و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و ﴿شيبة﴾ ضد الشباب ﴿ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿أبى﴾ بضم الهمزة والموحدة المفتوحة والتحتانية الشديدة. قوله ﴿قتلوا﴾ أى غير ابن أبى معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل أسيراً وقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة مر فى آخر كتاب الوضوء قوله و ﴿عن ثابت﴾ عطف على سليمان و ﴿اللواء﴾ العلم وكان الرجل فى الجاهلية إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه. قال زهير: وينصب لكم فى كل مجمعة لوا وإنما قال بلفظ

٢٩٨٠ الآخر يُرى يَوْمَ القيامَة يعْرَفُ به **حدثنا** سليمانُ بن حَرْب حدثنا حمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عَن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما قال سمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه

٢٩٨١ وسلم يقولُ لكُلِّ غادرٍ لواءٌ يُنْصَبُ لغَدْرَته **حدثنا** عليُّ بنُ عَبْد الله حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجاهدٍ عنْ طاوُسٍ عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوْمَ فَتْحِ مكَّةَ لاهجْرَةَ ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفروا وقال يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوات والأَرْضَ فهُوَ حرامٌ بحُرْمَة الله إلَى يَوْمِ القيامَة وإنَّهُ لَمْ يحلَّ القتالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي ولَمْ يحِلَّ لي إلَّا ساعَةً منْ نَهارٍ فهُوَ حَرامٌ بحُرْمَة الله إلَى يَوْمِ القيامَة لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنفَّرُ صَيْدُهُ ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَنْ عَرَّفَها ولا يُخْتَلَى خلاهُ فقال العبَّاسُ يارسولَ الله إلَّا الاذْخرَ فانَّهُ لقَيْنهِمْ ولبُيُوتِهِمْ قال إلَّا الاذْخرَ

أحدهما لالتباسه عليه ولاقدح بهذا اللبس إذ كلا الروايتين هما شرط البخارى . قوله ﴿بغدرته﴾ أى بسبب غدرته أو بقدر غدرته و﴿نبه﴾ أى قصدوم رأول كتاب الجهاد و﴿لا يعضد﴾ بالجزم وبالرفع و﴿الخلا﴾ مقصورا الرطب من الحشيش ﴿ولايختلى﴾ لايجز و﴿القين﴾ الحداد و﴿الاذخر﴾ نبت طيب الرائحة وسبق مباحث الحديث فى باب كتابة العلم . فان قلت ماوجه مناسبة الحديث للترجمة قلت لعله استنبط من لفظ فانفروا إذ معناه لاتغدروهم ولاتخافوهم لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم

لتحريم الغدر أو أنه أشار إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغدر فى استحلال القتال بمكة لأنه كان باحلال الله له ساعة من نهار ولولا ذلك لما جاز له. قال شارح التراجم وجهه أن تحريم قتل البر لا يختص ببلد فدل على أن الذى اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل وإلا لم يكن لمكة شرفها الله تعالى وعظمها مزية على غيرها فيصدق أن الغادر فيه بقتل الفاجر والبر كليهما آثم فصح الترجمة فى الجملة والله أعلم.

هذا آخر كتاب الجهاد وفقنا الله تعالى للجهاد الأكبر وجعلنا مع الذين أنعم الله عليهم بالحظ الأوفر بحق حبيبه صاحب المقام المحمود والحوض والكوثر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فرغ من كتابته مؤلفه محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى رزقه الله تعالى فى أولاه وأخراه ماهو أولاه وأحراه فى أواسط رجب سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ببغداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده قال الربيع بن خثيم والحسن كل عليه هين هين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق أفعيينا أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم لغوب النصب أطوارا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيراً

كتاب بدء الخلق

﴿البدء﴾ بالهمز الابتداء. قوله ﴿الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف ﴿ابن خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية أبو يزيد من الزيادة الثورى بالمثلثة كان ورعا قانتا مات سنة بضع وستين. قوله ﴿هين﴾ أى سهل بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كميت وميت وأخواته وغرضه ان أهون بمعنى هين أى لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء فى السهولة. قوله ﴿أفعيينا﴾ أى فى قوله تعالى (أفعيينا بالخلق الأول) معناه ﴿أفأعيا علينا﴾ يعنى ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم وأنشأنا خلقكم وعدل عن التكلم إلى الغيبة التفاتا والظاهر أن لفظ حين أنشأناكم إشارة إلى آية أخرى مستقلة ﴿وأنشأ خلقكم﴾ إلى تفسيرها وهو قوله تعالى (إذ أنشأكم من الأرض) ونقل البخارى بالمعنى حيث قال حين أنشأكم بدل إذ أنشأكم أوهو محذوف فى اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر. قوله ﴿لغوب﴾ أى فى قوله (ولقد خلقنا السموات والأرض ومابينهما فى ستة أيام ومامسنا

طَوْرًا كَذا وطَوْرًا كَذا عدا طوره أَىْ قَدْرَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِير أَخبرنا ٢٩٨٢
سُفْيانُ عَنْ جامع بنِ شَدَّاد عنْ صَفْوانَ بنِ مُحْرز عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن رضى
الله عنهما قال جاءَ نَفَرٌ من بَنِى تَمِيم إِلَى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال يابَنِى تَمِيم
أَبْشِرُوا قَالُوا بَشَّرْتَنا فَأَعْطِنا فتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَجَاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ فقَالَ يا أَهْلَ الْيَمَنِ
اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْها بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَبِلْنَا فَأَخَذَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم
يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال ياعِمْرانُ راحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِى
لَمْ أَقُمْ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ حدثنا أَبِى حدثنا الأَعْمَشُ حدثنا ٢٩٨٣

من لغوب) وقال فى الكشاف اللغوب الاعياء. قوله ﴿أطوارا﴾ قال تعالى (وقد خلقكم أطواراً) طوراً نطفة وطوراً علقة وأخرى مضغة ونحوها ويقال عدا طوره أى جاوز قدره واعلم أن عادة البخارى إذا ذكر آية أو حديثاً فى الترجمة ونحوها يذكر أيضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ماله أدنى ملابسة بها تكثيراً للفائدة و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿جامع﴾ بالجيم ﴿ابن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة تقدموا فى كتاب العلم و ﴿صفوان بن محرز﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة أربع وسبعين و ﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وبالنون مر فى التيمم وكان تسلم عليه الملائكة. قوله ﴿نفر﴾ أى عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و ﴿أبشروا﴾ من الابشار وجاء بشرت الرجل أبشره بالضم بمعناه أى بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما. قوله ﴿فأعطنا﴾ أى من المال و ﴿اقبلوا﴾ من القبول و ﴿الراحلة﴾ الناقة التى تصلح لأن ترحل والمركب أيضا من الابل سواء كان ذكراً أو أنثى و ﴿تفلتت﴾ بالفاء تشردت و ﴿راحلتك﴾ بالرفع والنصب أى أدرك راحلتك. وقال عمران ليتنى لم أقم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يغب عنى سماع كلامه والآخرة خير وأبقى. قوله ﴿عمر بن حفص﴾

جامِعُ بن شَدَّاد عن صفوانَ بن مُحْرِز أنَّه حدَّثه عن عِمْرانَ بن حُصَيْن رضي الله عنهما قال دَخَلْتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقَلْتُ ناقتي بالباب فأتاه ناسٌ من بني تميم فقال اقْبَلُوا البُشْرَى يابني تميم قالوا قد بشَّرتنا فأعطنا مرَّتين ثمَّ دخل عليه ناسٌ من أهل اليمن فقال اقْبَلُوا البُشْرَى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يارسول الله قالوا جئناك نسألك عن هذا الأمر قال كان الله ولم يكن شيءٌ غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كلَّ شيءٍ وخلق السماوات والأرض فنادى منادٍ ذهبت ناقتك ياابن الحصين فانطلقتُ فإذا هي يقطع دونها السراب فوالله لوددتُ أني كنت تركتها وروى عيسى

بالمهملتين وسكون الفاء بينهما ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل و ﴿الأعمش﴾ أي سليمان بن مهران الكوفي . قوله ﴿إذ لم يقبلها﴾ وفي بعضها أن لم يقبلها بفتح الهمزة وكسرها وهذا الأمر الذي بشرتنا به من بيان الاعتقادات في الأولى والآخرة. قوله ﴿على الماء﴾ أي لم يكن تحته إلا الماء وفيه أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماء والأرض . فان قلت بين هذه الجملة وماقبلها منافاة ظاهرة إذ هذه تدل على وجود العرش والماء والأولى على أنه لم يكن شيء قلت هو من باب الاخبار عن حصول الجملتين مطلقا والواو بمعنى ثم و ﴿كتب﴾ أي قدر كل الكائنات وأثبتها في محل الذكر أي اللوح المحفوظ ونحوه . قوله ﴿يقطع﴾ بلفظ الماضي من التقطع وبالمضارع من القطع و ﴿السراب﴾ فاعله وهو الذي يراه نصف النهار كأنه ماء ومعناه فاذا هي انتهى السراب عندها . قوله ﴿تركتها﴾ لئلا يفوت منه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿عيسى﴾ هو ابن موسى البخاري باعجام الخاء المعروف بغنجار بالمعجمة والنون والجيم وبالراء قيل سمي به لاحمرار خديه

عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول قام فينا النبيّ صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتّى دخل أهل الجنّة منازلهم وأهل النّار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه

٢٩٨٤ حدثني عبد الله بن أبي شيبة عن أبي أحمد عن سفيان عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم أراه يقول الله شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني وتكذّبني وما ينبغي له أمّا شتمه فقوله إنّ لى ولدا وأمّا تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني

٢٩٨٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا مغيرة بن عبد الرّحمن القرشيّ عن أبي الزّناد

كان من أعبد الناس و ﴿رقبة﴾ بالقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى الكوفى قال الغسانى: قالوا الصواب عيسى عن أبى حمزة بالمهملة والزاى السكرى عن رقبة يعنى سقط أبو حمزة بينهما . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿طارق﴾ بالمهملة والراء ابن شهاب تقدما فى الايمان و ﴿حتى﴾ غاية للبدء وللاخبار أى حتى أخبر عن دخول أهل الجنة والغرض أنه أخبر عن المبدأ أو المعاد والمعاش جميعا . قوله ﴿عبدالله بن محمد بن أبى شيبة﴾ ضد الشباب مر فى الصوم و ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله بن الزبير الجمال كان يصوم الدهر فى الصلاة و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز فى الايمان. قوله ﴿شتمنى﴾ الشتم توصيف الشىء بما هو إزراء ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالغير وإثبات الولد له لأنه يستلزم الامكان المتداعى للحدوث . قالوا إن هذا الحديث كلام قدسى أى نص إلهى فى الدرجة الثانية لأن الله أخبر به نبيه معناه بالالهام وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم به أمته بعبارة نفسه ومر تحقيقه فى كتاب الصوم . قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها مر فى الاستسقاء و ﴿قضى الله﴾ أى خلق و ﴿كتابه﴾ أى اللوح المحفوظ

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فى كِتابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إنَّ رَحْمَتِى غَلَبَتْ غَضَبِى

بابٌ ماجاءَ فى سَبْعِ أَرَضِينَ وَقَوْلِ الله تَعالَى اللهُ الَّذى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا . وَالسَّقْفِ المَرْفُوعِ السَّماءُ سَمْكَها بِناءَها كانَ فِيها حَيَوانٌ الحُبُكُ اسْتِوَاؤُها وَحُسْنُها وأَذِنَتْ سَمِعَتْ وأَطاعَتْ وأَلْقَتْ أَخْرَجَتْ مافِيها مِنَ المَوْتَى وتَخَلَّتْ عَنْهُم طَحاها دَحاها السَّاهِرَةُ وَجْهُ

والمكتوب هو ان رحمتى غلبت غضبى ﴿فهو﴾ أى الكتاب والعندية ليست مكانية بل هو إشارة إلى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن حيز إدراكهم وفى بعضها بدل غلبت سبقت . فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام فكيف يصح على الله . قلت المراد لازمه وهو إرادة إيصال العقاب فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض . قلت السبق باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته تعالى بخلاف الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل من العبد مع أن الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان له وجاز تقدم بعض الأفعال على بعضها . الخطابى: فوق العرش. قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما أن يكون شىء من الخلق فوق عرش الله كما فى قوله تعالى (بعوضة فما فوقها) أى مادونها أى أصغر منها وبعضهم أن لفظ الفوق زائد كقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) إذ الثنتان يرثان الثلثين ، والأحسن أن يقال أراد بالكتاب أحد شيئين إما القضاء الذى قضاه وأوجبه ومعناه يعلم ذلك عنده فوق العرش قال تعالى (علمها عند ربى فى كتاب) وأما اللوح المحفوظ الذى فيه ذكر الخلائق وأحوالهم فذكره أو علمه عنده فوق العرش هذا مع أنه لا محذور أن يكون كتاب فوق العرش ﴿باب ماجاء فى قوله والسقف المرفوع﴾ بالرفع والجر حكاية عما فى سورة

الأَرْضِ كانَ فِيها الحَيَوانُ نَوْمهم وسَهرُهُمْ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله أَخبرنا ابنُ ٢٩٨٦
عُلَيَّةَ عنْ عَلِيّ بنِ المُبارَكِ حدَّثنا يَحْيَ بنُ أَبِي كَثِيرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ ابراهيمَ بنِ
الحارِثِ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وكانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَناسٍ خُصُومَةٌ فى
أَرْضٍ فَدَخَلَ على عائشةَ فَذَكَرَ لَها ذٰلِكَ فقالَتْ يا أَبا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ
فَإِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ
أَرَضِينَ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخبرنا عَبْدُ الله عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ ٢٩٨٧
عنْ أَبِيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ
خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنا عَبْدُ ٢٩٨٨

الطور ﴿السماء﴾ وقال تعالى رفع سمكها أى بناءها ،وقال : والسماء ذات الحبك أى الاستواء والحسن ، وقال (وأذنت لربها وحقت وإذا الأرض مدت وألقت مافيها وتخلت) أذنت أى سمعت وأطاعت وألقت أى أخرجت مافيها من الموتى وتخلت عنهم وفى بعضها منه وقال تعالى (والأرض وماطحاها) أى دحاها . وقال تعالى « فاذا هم بالساهرة » أى وجه الأرض لعله سمى بها لأن نوم الخلائق وسهرهم فيها . قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو إسماعيل و ﴿يحي بن أبى كثير﴾ ضد القليل و ﴿محمد بن ابراهيم بن الحارث﴾ بالمثلثة مر فى أول الوحى و ﴿أبو مسلمة﴾ بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله ﴿قيد﴾ بكسر القاف هو المقدار ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أى يكلف فتكون لا من طوق التقييد بل هو من طوق التكليف ومر تحقيقه فى كتاب المظالم فى باب إثم من ظلم . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿شيئاً﴾ فى بعضها شبرا وفيه أن الأرض سبع طبقات وأن ماتحت ملك الشخص له بالغا ما بلغ ، قوله ﴿محمد بن

الوَهَّابِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عن ابنِ أَبي بَكْرَةَ عَنْ أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال الزَّمانُ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ والأَرْضَ السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثَةٌ مُتَوالِياتٌ ذُو القَعْدَةِ

٢٩٨٩ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ مُضَرَ الَّذى بَيْنَ جُمادَى وشَعْبانَ حَدَّثنى عُبَيْدُ ابنُ إِسْماعِيلَ حدثنا أَبو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ سَعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو ابنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خاصَمَتْهُ أَرْوَى فى حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَها إِلَى مَرْوانَ

المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية ضد الافراد و﴿ابن أبي بكرة﴾ هو عبد الرحمن ابن نفيع مصغر النفع بالفاء تقدموا ﴿كهيئته﴾ الكاف صفة مصدر محذوف أى استدارا استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والأرض و﴿الزمان﴾ اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة، فان قلت القياس أن يقال ثلاثة لأن مميزه الشهر. قلت ذلك باعتبار الغرة أو الليلة مع أن العدد الذى لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتأنيث وهذه الأشهر الثلاثة سرد والرابع فرد. قوله ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء القبيلة المشهورة وإنما أضافه اليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذى بين جمادى وشعبان تأكيدا وازاحة للريب الحاصل فيه من النسىء. قال فى الكشاف النسىء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم فكانوا يحرمون من أشهر العام أربعة أشهر مطلقا وربما زادوا فى الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر. قال والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه وعاد الحج إلى ذى الحجة وبطل النسىء الذى كان فى الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قبلها فى ذى القعدة. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر و﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد الفرض العدوى أحد العشرة المبشرة و﴿أروى﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت أبى أويس ادعت أن سعيدا غصبها أرضا. قال ابن الأثير

فقال سَعِيدٌ أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّها شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ • قال ابنُ أَبِي الزِّنادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه قال قال لى سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم •

بابٌ فِي النُّجُومِ وقال قَتَادَةُ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بِمَصابِيحَ خَلَقَ هٰذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ جَعَلَها زِينَةً لِلسَّماءِ وَرُجُومًا لِلشَّياطِينِ وَعَلاماتٍ يُهْتَدَى بِها فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيها بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَخْطَأَ وَأَضاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مالا عِلْمَ لَهُ بِهِ وقال ابنُ عَبَّاسٍ هَشِيمًا مُتَغَيِّرًا والأَبُّ مَا يَأْكُلُ الأَنْعامُ الأَنامُ الْخَلْقُ بَرْزَخٌ حاجِبٌ وقال مُجاهِدٌ أَلْفافًا مُلْتَفَّةً وَالغُلْبُ المُلْتَفَّةُ فِراشًا مِهادًا كَقَوْلِهِ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ نَكِدًا قَلِيلًا

لم أتحقق أنها صحابية أو تابعية و﴿إلى مروان﴾ متعلق بقوله خاصمته أى ترافعا اليه وهو كان يومئذ على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها فاستجاب الله له ومرت القصة فى كتاب المظالم . قوله ﴿ابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتى بغداد مر فى الاستسقاء . قوله ﴿هشيما﴾ قال تعالى (فأصبح هشيما تذروه الرياح) وقال (وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) والغلب جمع الغلباء أى الملتفة والأب هو ما يأكل الأنعام (والأرض وضعها للأنام) أى للخلق ، وقال (بينهما برزخ لا يبغيان) أى حاجز وفى بعضها حاجب . وقال (وجنات ألفافا) أى ملتفة ، وقال (الذى جعل لكم الأرض فراشا) أى مهادا ، وقال (والذى خبث لا يخرج إلا نكدا) أى قليلا . قوله ﴿يهتدى بها﴾ من قوله تعالى

باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ قال مُجَاهِدٌ كَحُسْبَانِ الرَّحَى وقال غَيْرُهُ بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا حُسْبَانٌ جَمَاعَةُ حِسَابٍ مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ ضُحَاهَا ضَوْءُهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ سَابِقُ النَّهَارِ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَانِ نَسْلَخُ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي

(وعلامات وبالنجم هم يهتدون) قوله ﴿ كحسبان الرحى ﴾ أراد أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها و﴿ لا يعدوانها ﴾ لا يتجاوزانها و﴿ الجماعة ﴾ أي الجمع الاصطلاحي و﴿ ضحاها ﴾ أي الذي في قوله تعالى (والشمس وضحاها) هو ضوءها ، وقال تعالى (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار) أي يتطالبان حثيثين ، وقال تعالى (يطلبه حثيثا) أي سريعا ،وقال (نسلخ منه النهار) أي نخرج النهار من الليل ، ولما كان حكم العكس أيضا كذلك عمم البخاري وقال بلفظ أحدهما ، وقال تعالى (وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على أرجائها) والوهي التشقق ،والرجا مقصورا ناحية البيت والرجوان حافتا البئر والحافة بتخفيف الفاء الجانب وحافتا البئر جانباه ، وقال تعالى (وأغطش ليلها) وقال (فلما جن عليه الليل) وهما جاءا متعديين ولازمين وكذلك أظلم قال الحسن كورت في قوله تعالى (إذا الشمس كورت) بمعنى تكور أي تلف حين يذهب ضوءها ، وقال تعالى (والليل وما وسق والقمر إذا اتسق) وسق أي جمع واتسق استوى ، وقال (تبارك الذي جعل في السماء بروجا) فان قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر الحمل والثور إلى آخره والمنازل ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين الى آخره ، قلت كل برج عبارة عن المنزلين وشيء من الثالثة فهي هي بعينها أو أراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليها اصطلاح أهل التنجيم ، وقال تعالى (ولا الظل ولا الحرور) وقال (ووقانا عذاب السموم) و﴿ رؤبة ﴾ بضم الراء وسكون الهمزة وبالموحدة ابن العجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى السعدي يقال أشعر الناس العجاجان رؤبة وأبوه ، وقال تعالى (يولج الليل في النهار) أي يكور ، وقال تعالى (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) وهي عبارة عن كل شيء أولجته في شيء واعلم أن هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ ﴿ باب صفة الشمس والقمر ﴾ قوله ﴿ ابراهيم بن

كُلٌّ واحد منهما واهيةٌ وهيها تشققها أرجائها مالم ينشق منها فهي على حافتيه
كقولك على أرجاء البئر أغطش وجن أظلم وقال الحسن كورت تكور حتى
يذهب ضوءها والليل وما وسق جمع من دابة اتسق استوى بروجا منازل
الشمس والقمر الحرور بالنهار مع الشمس وقال ابن عباس الحرور بالليل
٢٩٩٠ والسموم بالنهار يقال يولج يكور وليجة كل شيء أدخلته في شيء حدثنا محمد
ابن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس
تدري أين تذهب قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت
العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا
يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله
٢٩٩١ تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم حدثنا مسدد
حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله الداناج قال حدثني أبو سلمة بن

يزيد﴾ من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء اسمه جندب الغفاري ، فان قلت ما المراد بالسجود إذ لا جبهة له و الانقياد حاصل دائما قلت الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب فان قلت فيم تستأذن قلت الظاهر أنه في الطلوع من المشرق والله أعلم بحقيقة الحال. قوله ﴿عبد العزيز

عبد الرَّحْمٰن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال

٢٩٩٢ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّران يَوْمَ القِيامَة **حدثنا** يَحْيٰى بنُ سُلَيْمانَ قال حدَّثني

ابنُ وَهْب قال أخبرني عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰن بنَ القَاسِم حدَّثه عَنْ أبيه عَنْ

عَبْد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كانَ يُخْبِرُ عَن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال

إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفان لِمَوْت أَحَد وَلا لِحَياته وَلٰكنَّهُما آيتانِ مِنْ آيات

٢٩٩٣ الله فَإذا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا **حدثنا** إسْماعيلُ بنُ أَبِي أُوَيْس قال حدَّثني مالكٌ عَنْ زَيْد بن

أَسْلَم عَنْ عَطاء بن يَسار عَنْ عَبْد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله

عليه وسلم إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتان من آيات الله لا يَخْسِفَان لِمَوت أَحَد

٢٩٩٤ ولا لِحَيَاته فَإذَا رَأَيْتُمْ ذٰلكَ فاذْكُرُوا اللهَ **حدثنا** يَحْيٰى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْل عن ابن شهاب قال أَخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عائشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَسفَت الشَّمْسُ قامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قراءَةً

طَويلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وقامَ

ابن المختار﴾ ضد المكروه مر في الصلاة و﴿عبد الله﴾ بن فيروز﴿الدناج﴾ ويقال بدون الجيم أيضا وهي فارسية معناها العالم البصري. قوله ﴿مكوران﴾ أي مطويان مكفوفان ذاهبا الضوء. قوله ﴿ابن وهب﴾ أي عبد الله و﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث المصري و﴿صلوا﴾ أي صلاة الكسوف ومر مشروحا في كتاب الكسوف. قوله ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿يحي بن عبد الله بن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة

كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن ٢٩٩٥
إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا

باب ما جاء في قوله وهو الذي أرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته قاصفا تقصف كل شيء لواقح ملاقح ملقحة إعصار ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار صر برد نشرا متفرقة حدثنا آدم حدثنا ٢٩٩٦

و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و ﴿افزعوا﴾ أي التجئوا إلى الصلاة وذكر الله و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بالمضمومة المهملة وإسكان القاف ابن عمرو البدري وفي بعضها ابن مسعود أي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة أن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي روى عنه أيضا لكن الروايات كلها متعاضدة على أن الحديث من مسانيد عقبة لا عبد الله رضي الله عنه. قوله ﴿قاصفا﴾ قال تعالى (فيرسل عليكم قاصفا من الريح) أي كاسرا، وقال (وأرسلنا الرياح لواقح) أي ملاقح جمع الملقحة

شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عَنْ مُجاهد عن ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما عن النبيِّ صلى الله

٢٩٩٧ عليه وسلم قال نُصِرْتُ بالصَّبا وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ **حدثنا** مكّيّ بن إبراهيم

حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ عائشَةَ رضى الله عنها قالَتْ كان النَّبيُّ صلى الله

عليه وسلم إذا رَأَى مَخِيلَةً فى السَّماء أَقْبَلَ وأَدْبَرَ ودَخَلَ وخَرَجَ وتَغَيَّرَ وجْهُهُ

فاذا أَمْطَرَت السَّماءُ سُرِّىَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عائشَةُ ذلكَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم

ما أَدْرى لَعَلَّهُ كما قال قَوْمٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ عارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ الآية

بابُ ذِكْرِ المَلائِكَةِ

وقال أَنَسٌ قال عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ للنبيِّ صلى الله

وهو من النوادر يقال ألقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح، وقال تعالى (ريح فيها صر) وهو برد يضر النبات والحرث، وقال تعالى (فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت) قوله ﴿الحكم﴾ هو ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و﴿الصبا﴾ هى الريح الشرقية و﴿الدبور﴾ الغربية، و﴿عاد﴾ قوم هود روى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا شديدة فقلعت خيامهم وألقى الله فى قلوبهم الرعب فهزموا تقدم فى آخر الاستسقاء. قوله ﴿مكى﴾ كالمنسوب الى مكة ﴿ابن ابراهيم﴾ وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الأولى و﴿المخيلة﴾ بفتح الميم وبالمعجمة السحابة التى يخال بها المطر ﴿وتغير وجهه﴾ خوفا أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الآية و﴿سرى﴾ بلفظ المجهول من التسرية أى كشف عنه ما خالطه من الوجل و﴿عرفته﴾ من التعريف ﴿باب ذكر الملائكة﴾ جمع الملاك الملك وأصله مألك تقدمت اللام تخفيفا وأخرت الهمزة فوزنه مفعل من الألوكة وهى الرسالة تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه ردوه إلى أصله فقالوا ملائك فزيدت التاء للمبالغة أو للتأنيث أو للجمع. وقال ابن كيسان فعال من الملك وأبو عبيدة من لاك إذا أرسل. قوله ﴿عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام الاسرائيلى اليوسفى الخزرجى المدنى مات

عليـه وسلم إنّ جبْريلَ عليْه السّلامُ عَدُوُّ اليَهُود من الملائكَة وقال ابنُ عَبَّاس

لَنحْنُ الصّافُّونَ المَلائكَةُ **حدثنا** هدْبَةُ بنُ خالد حدَّثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ وقال لى ٢٩٩٨

خَليفَـةُ حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا سَـعيدٌ وهشامٌ قالا حدَّثنا قَتادَةُ حدَّثنا

أَنَسُ بنُ مَالك عنْ مَالك بنِ صَعْصَعَةَ رضى الله عنهما قال قال النَّبيُّ صلى الله

عليه وسـلم بَيْنا أَنَا عنْدَ البَيْت بيْنَ النَّائمِ وَاليَقْظَان وَذَكَرَ بيْنَ الرَّجُلَيْن فَأُتيتُ

سنة ثلاث وأربعين و ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد مر فى الصلاة و﴿همام﴾ هوابن يحيى العوذى بفتح المهملة وبالمعجمة مر فى الوضوء وكلمة ح إشارة الى التحويل من إسنادالى اسنادقبل ذكر الحديث أوالى الحائل أو الحديث أوصح وتقدم تحقيقه . قوله ﴿وقال﴾ إنما ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثنى اشعارا بأنه سمع منه عنـد المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية العصفرى الحافظ مر فى باب الميت يسمع خفق نعالهم و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و﴿سعيد﴾ ابن أبى عروبة و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿مالك بن صعصعة﴾ بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الأولى الأنصارى الخزرجى البصرى روى له خمسة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث . قوله ﴿البيت﴾ أى الكعبة فان قلت سبق فى أول كتاب الصلاة أنه قال فرج عن سقف بيتى . قلت الأصح أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان أو دخل بيته ثم عرج به . قوله ﴿بين النائم واليقظان﴾ فان قلت ظاهر ما تقدم فى الصلاة أنه كان فى اليقظة إذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما فى مسند الامام أحمد عن ابن عباس أنه كان فى اليقظة رآه بعينه وصح عن رواية شريك عن أنس كما ذكره البخارى فى كتاب التوحيد أواخر الكتاب أنه كان نائما فما وجهه قلت اختلف العلماء فى تعدد الاسراء فان قلنا بتعدده مرتين أو أكثر فلا إشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق أنه كان فى اليقظة بجسده لأنه قد أنكرته قريش وإنما ينكر إذا كان فى اليقظة إذ الرؤية لا تتكرر ولو بأبعد منه القاضى عياض اختلفوا فى الاسراء إلى السموات فقيل انه فى المنام والحق الذى عليه الجمهور أنه أسرى بجسده فان قيل بين النائم واليقظان يدل على أنه

بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ

رؤيا نوم قلنا لا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها . وقال الحافظ عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وماروى شريك عن أنس أنه كان نائما فهو زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والأئمة كابن شهاب وثابت البنانى وقتادة عن أنس ولم يأت أحد منهم بها وشريك ليس هو بالحافظ عند أهل الحديث . قوله ﴿ ذكر ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان و ﴿ طست ﴾ مؤنثة وجاء بكسر الطاء وطس بتشديد السين و ﴿ ملىء ﴾ بلفظ المجهول الماضى وبلفظ الاسم نحو السكرى والسكران والتذكير باعتبار الاناء . فان قلت هما معنيان والافراغ صفة الأجسام . قلت كان فى الطست شىء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى إيمانا وحكمة لكونه سببا لهما أو أنه من باب التمثيل قوله ﴿ مراق ﴾ بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرقق موضع رقة الجلد وهذا الشق غير شرح الصدر الذى كان فى زمن صغره صلى الله عليه وسلم فعلم أن الشق كان مرتين . قوله ﴿ البراق ﴾ هو اسم الدابة التى ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وبالنظر الى لفظ البراق لم يقل دابة بيضاء . قال ابن دريد اشتقاقه من البرق إن شاء الله لسرعته وقيل سمى به لشدة صفائه وتلألئه لونه ويقال شاة برقاء إذا كان خلال صوفها طاقات سود فيحتمل التسمية به لكونه ذا لونين . قوله ﴿ لنعم المجىء جاء ﴾ قال المالكى فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول فى باب نعم ، إذ التقدير نعم المجىء الذى جاءه ، قوله ﴿ من أخ ﴾ فان قلت قال أهل التواريخ إن إدريس جد لنوح فكان المناسب أن يقول من ابن قلت لعله قال تلطفا وتأدبا والأنبياء عليهم السلام إخوة

فَاتَيْنا السَّماءَ الثَّانيةَ قِيلَ مَنْ هٰـذا قال جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قال مُحَمَّـدٌ صلى الله عليه وسلم قِيلَ أُرْسِـلَ إِلَيْهِ قال نعم قِيلَ مرحبًا به ولَنِعْمَ المجيءُ جاءَ فَأَتَيْتُ على عِيسٰى وَيَحْيَى فقالا مَرْحَبًا بِكَ من أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنا السَّماءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هٰذا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّـدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِـلَ إِلَيْهِ قال نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا به وَلَنِعْمَ المجيءُ جاءَ فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عليه قال مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنا السَّماءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هٰذا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّـدٌ صلى الله عليه وسلم قِيلَ وَقَدْ أُرْسِـلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا به وَلَنِعْمَ المجيءُ جاءَ فَأَتَيْتُ على إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنا السَّماءَ الخامِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذا قال جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّـدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قال نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا به وَلَنِعْمَ المجيءُ جاءَ فَأَتَيْنا على هٰارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنا عَلَى السَّماءِ السَّادِسَةِ قِيلَ مَنْ هٰذا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّـدٌ صلى الله عليه وسلم قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا به وَلَنِعْمَ المجيءُ جاءَ فَأَتَيْتُ على مُوسٰى فَسَلَّمْتُ فقال مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّـا جاوَزْتُ بَكَى فَقِيلَ ما أَبْكاكَ قال يارَبِّ هٰذا الغُلامُ الَّذى بُعِثَ بَعْدِى يَدْخُلُ الجَنَّـةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّـا يَدْخُلُ

مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنا السَّماءَ السَّابِعَةَ قيلَ مَنْ هٰذا قيلَ جبْرِيلُ قيلَ مَنْ مَعَكَ قيلَ مُحَمَّدٌ قيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَباً به وَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فَأَتَيْتُ على إِبْراهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَرْحَباً بِكَ مِن ابنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فقال هٰذا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فيه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إذا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ ما عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى فاذا نَبِقُها كأَنَّه قِلالُ هَجَرٍ وَوَرَقُها كَأَنَّهُ آذانُ الفُيُولِ في أَصْلِها أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ نَهْرانِ باطِنانِ وَنَهْرانِ ظاهِرانِ فَسَأَلْتُ

قوله ﴿هذا الغلام﴾ الخطابي يشكل من هذا الحديث بكاء موسى ولفظ هذا الغلام إذ لا يجوز أن يكون البكاء بمعنى المحاسدة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة بل إنما كان لبخس حظ أمته أو نقصان عددهم عن عدد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من جهة الشفقة على أمته وتمنى الخير لهم والبكاء يكون على ضروب مرة من الحزن والألم ومرة من الاستنكار والتعجب وأخرى من سرور أو طرب ، وأما قوله الغلام فليس على معنى الازراء والاستصغار لشأنه إنما هو لتعظيم منة الله عليه بما أناله من النعمة وأتحفه من الكرامة من غير طول عمر أفناه مجتهدا فى طاعته وقد سمى العرب الرجل المستجمع السن غلاما مادام فيه بقية من القوة وذلك فى لغتهم مشهور . قوله ﴿السماء السابعة﴾ فان قلت مر فى الصلاة أن إبراهيم فى السادسة . قلت لعله وجده فى السادسة ثم ارتقى هو أيضا إلى السابعة . قوله ﴿رفع﴾ أى كشف لى وقرب منى والرفع التقريب والعرض و﴿البيت المعمور﴾ بيت فى السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة و ﴿عمرانه﴾ أى كثرة غاشيته من الملائكة . قوله ﴿لم يعودوا﴾ وفى بعضها لم يعيدوا وأما الآخر فقال صاحب المطالع روينا بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه . قوله ﴿سدرة المنتهى﴾ فى بعضها السدرة بالألف واللام سميت بها لأن علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿النبق﴾ بكسر الموحدة وسكونها حمل السدر و﴿القلال﴾ جمع القلة وهى جرة عظيمة تسع

جِبْرِيلَ فقال أَمَّا الباطنان فَفِي الجَنَّة وأَما الظَّاهِران النِّيلُ والفُراتُ ثم فُرِضَتْ
عَلَيَّ خَمْسُونَ صلاةً فَأَقْبَلْتُ حتى جِئْتُ مُوسَى فقال ما صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ
عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً قال أَنا أَعْلَمُ بالنَّاس منْك عالجْتُ بَنِي اسْرائيلَ أَشَدَّ المُعالَجَة
وإنَّ أُمَّتَكَ لاتُطِيقُ فارْجِعْ إلَى رَبِّكَ فَسَلْه فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ
مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فقال
مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فقال ماصَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فقال مِثْلَهُ قُلْتُ
سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وخَفَّفْتُ عن عبادِي وأَجْزِي
الحَسَنَةَ عَشْرًا وقال هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في البَيْتِ المَعْمُورِ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ ٢٩٩٩

قربتين أو أكثر و﴿النهر﴾ بسكون الهاء وفتحها و﴿الباطنان﴾ قيل هما السلسبيل والكوثر وأما ﴿الفرات﴾ فهو الذي في العراق و﴿النيل﴾ هو الذي في مصر و﴿عالجت﴾ أي مارستهم ولقيت منهم الشدة و﴿ثم مثله﴾ معناه ثم قال موسى مثله و﴿إلى ربك﴾ أي الموضع الذي ناجيت ربك فيه وفي الحديث ان للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وإثبات الاستئذان ووقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وفوائد أخرى تقدمت في الصلاة. قوله ﴿الحسن﴾ أي البصري قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة فقيل ليحيى قد جاء في بعض الأحاديث عن الحسن قال حدثنا أبو هريرة قال ليس بشيء أقول ليس الحسن ههنا روى عنه بلفظ عن فيحتمل أن يكون بالواسطة والله أعلم. قوله ﴿الحسن بن الربيع﴾ ضد الخريف البجلي الكوفي البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وبالراء قال له ابن المبارك ما حرفتك قال أنا بوراني لي غلمان يصنعون البواري. قال لو كان لك صناعة ما صحبتني وقال أبو حاتم كنت أحسب أن الحسن

حدَّثنا أَبو الأَحْوصِ عن الأَعْمَشِ عن زَيْدِ بن وَهْبٍ قال عَبْدُالله حدَّثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهُوَ الصَّادقُ المَصْدُوقُ قال إنَّ أَحَدَكُمْ يُجمَعُ خَلْقُهُ فى بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعين يوماً ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مثْلَ ذٰلكَ ثمَّ يكُونُ مُضْغَةً مثْلَ ذٰلكَ ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ ملَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كلماتٍ ويُقالُ لهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ ورزْقَهُ وأَجَلَهُ وشَقِيٌّ أَوْ سَعيدٌ ثمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ فانَّ الرَّجُلَ منْكُمْ ليَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بينَهُ وبيْنَ الجنَّةِ إلاَّ ذراعٌ فيَسْبِقُ عَلَيْهِ كتابُهُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ويَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بينَهُ وبيْنَ النَّارِ إلاَّ ذراعٌ فيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكتابُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ

٣٠٠٠ الجنَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنا مَخْلَدٌ أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أَخبرَنى موسى ابنُ عُقْبَةَ عَنْ نافعٍ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبِّى صلى الله عليه وسلم

مكسور العنق لانحنائه حتى قيل انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين سلام بتشديد اللام فى العيد. قوله ﴿المصدوق﴾ من جهة جبريل عليه الصلاة والسلام أو المصدق ويجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت فى الرحم وأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى أطراف المرأة تحت كل ظفر وشعر فتمكث أربعين يوماً ثم تنزل دماً فى الرحم فذلك جمعها قوله ﴿كتابه﴾ أى الذى كتب عليه. الخطابى: فيه أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمور فى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر مر فى الحيض. قوله ﴿ابن سلام﴾ باللام المشددة محمد مر فى الايمان و ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة ابن يزيد من الزيادة فى الجمعة و ﴿يوضع له القبول﴾ أى يلقى فى قلوب أهلها محبته مادحين له مثنين عليه مريدين

وتابعه أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض

٣٠٠١ **حدثنا** محمد حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث حدثنا ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم

٣٠٠٢ **حدثنا** أحمد ابن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان

ايصال الخير اليه وفيه أن كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله بحكم عكس القضية . قوله «محمد» قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي و «ابن أبي مريم» وهو سعيد و «ابن أبي جعفر» هو عبيد الله المصري مر في الغسل . قوله «العنان» بفتح المهملة وخفة النون الأولى السحاب و «تذكر» أي الملائكة الأمر الذي قضي في السماء وجوده وعدمه و «يسترق» يفتعل من السرقة أي يسمع سرقة يقال استرق السمع أي استمع مستخفياً . قوله «الأعرج» بالمهملة والجيم بدله . قال الغساني الحديث مشهور بالأعرج وهو الصحيح

عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ

٣٠٠٣ الإمامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ

وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي

هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَجِبْ

٣٠٠٤ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ

٣٠٠٥ اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ و **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كَأَنِّي

٣٠٠٦ أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ زَادَ مُوسَى مَوْكِبَ جِبْرِيلَ **حدثنا** فَرْوَةُ

لا الأعرج قوله ﴿حسان بن ثابت﴾ الأنصاري عاش مائة وعشرين سنة و ﴿أجب﴾ أي قل جواب هجو الكفار عن جهتي ﴿وروح القدس﴾ هو جبريل در في باب الشعر في المسجد. قوله ﴿موسى﴾ أي ابن إسماعيل و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن خازم﴾ بالمعجمة والزاي الأزدي و ﴿إسحاق﴾ أي ابن إبراهيم و ﴿حميد﴾ بضم المهملة. قوله ﴿غنم﴾ بفتح المعجمة وسكون النون أبو حي من تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام و ﴿مركب﴾ منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان. قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء مر في الجنائز ﴿وعلي بن

حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيه عنْ عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ
الحٰرِثَ بنَ هِشامٍ سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يأْتِيكَ الوَحْيُ قال كُلُّ
ذاكَ يأْتِي المَلَكُ أَحياناً فى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ فيَفصِمُ عنّى وقَدْ وَعَيْتُ ما قال
٣٠٠٧ وهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ويتَمَثَّلُ لى المَلَكُ أَحيَاناً رَجُلاً فيُكَلِّمُنى فأَعِى ما يقولُ **حدّثنا**
آدَمُ حدَّثنا شَيْبانُ حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ أَبي كَثيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى
الله عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبيلِ
الله دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ أَىْ فُلُ هَلُمَّ فقال أَبو بَكْرٍ ذاكَ الذى لا تَوَى عليه قال
٣٠٠٨ النبيُّ صلى الله عليه سلم أَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنْهُمْ **حدّثنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا
هِشامٌ أَخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن أَبى سَلَمَةَ عن عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ
النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لَهَا يا عائشةُ هٰذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ
فقالَتْ وعليهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ تَرَى مالا أَرَى تُرِيدُ النبيَّ صلى الله

مسهر﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة فى باب مباشرة الحائض و﴿يفصم﴾ أى يقطع مر فى أول الصحيح . قوله ﴿زوجين﴾ أى درهمين أو دينارين و﴿فل﴾ بضم الفاء وفتح اللام وضمها أى يافلان و﴿التوى﴾ بفتح التاء والواو الهلاك وقيل الضياع وتقدم الحديث فى الجهاد فى باب فضل النفقة قوله ﴿هذا جبريل﴾ فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى فى الحى ولا يلزم من حصول المرئى واستجماع

٣٠٠٩ عليه وسلم حدثنا أبو نُعيم حدثنا عُمر بن ذرّ ح قال حدثني يحيى بن جعفر حدثنا وكيعٌ عن عُمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ألا تزورُنا أكثر ممّا تزورُنا قال فنزلت وما نتنزّلُ إلّا بأمر ربّك له مابين أيدينا وما خلفنا

٣٠١٠ الآية حدثنا اسماعيلُ قال حدّثني سليمانُ عن يونُس عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود عن ابن عبّاس رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريلُ على حرف فلم أزل أستزيدهُ حتّى

٣٠١١ انتهى إلى سبعة أحرف حدثنا محمّدُ بن مُقاتل أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونُس عن الزُّهريّ قال حدثني عُبيدُ الله بن عبد الله عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أجودَ النّاس وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ وكانَ جبريلُ يلقاهُ في كُلّ ليلة من رمضانَ فيدارسهُ القرآنَ فلرسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ يلقاهُ جبريلُ أجودُ بالخير

سائر الشرائط الرؤية كالا يلزم من عدمها عدمها . قوله ﴿عمر بن ذر﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء ابن عبد الله مات سنة خمس وعشرين ومائة وتقدم ذر في التيمم . قوله ﴿سبعة أحرف﴾ أي سبع لغات وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منه التوسعة لا الحصر فيها حقيقة مر تحقيقه

مَنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . وعَنْ عَبْدِاللهِ حدَّثنا مَعْمَرٌ بِهٰذَا الإِسْنادِنَحْوَهُ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وفاطِمَةُ رضى الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعارِضُهُ القُرْآنَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا لَيْثٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ ٣٠١٢
العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا فقال لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْنَزَلَ فَصَلَّى أَمامَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال عُمَرُ اعْلَمْ ماتَقُولُ ياعُرْوَةُ قال سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودٍ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ معهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ معهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ معهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ معهُ يَحْسُبُ بِأَصابِعِهِ خَمْسَ صَلَواتٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ ٣٠١٣
بَشَّارٍ حدَّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابتٍ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال لى جِبْرِيلُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لايُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ قال وإِنْ

فى كتاب الخصومات و﴿عروة﴾ أى ابن الزبير و﴿إمام﴾ بفتح الهمزة وكسرها و﴿بشير﴾ بفتح الموحدة ضد النذير ابن أبىمسعود ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مرفى أول كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿ابن أبىعدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية هو محمد القسملى مرفى الغسل و﴿حبيب﴾ ضد العدو فى الصوم قوله ﴿دخل الجنة﴾ الخطابى فيه إثبات دخول ونفى دخول وكل واحد منهما متميز عن الآخر بوصف أو وقت والمعنى أن من مات على التوحيد فان مصيره إلى الجنة وإن ناله قبل ذلك من

٣٠١٤ زَنَى وإنْ سَرَقَ قال وإنْ **حدثنا** أَبو اليمان أَخبرنا شُعَيْبٌ حدَّثنا أَبو الزِّناد عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم المَلائِكَةُ يَتَعاقَبُونَ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ وَيَجْتَمِعونَ فى صَلاةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ باتوا فيكم فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ فَيَقُولُونَ تَرَكْناهُمْ يُصَلُّونَ وأَتَيْناهُمْ يُصَلُّونَ

بابٌ إذا قال أَحَدُكُمْ آمِينَ والمَلائِكَةُ فى السَّماءِ فَوافَقَتْ إِحْداهُما

٣٠١٥ الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخبرنا مَخْلَدٌ أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نافِعاً حدَّثَهُ أَنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ حَشَوْتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم وِسادَةً فيها تَماثِيلُ كَأَنَّها نُمْرُقَةٌ

العفوبةما ناله وأما لفظ ﴿لم يدخل النار﴾ فمعناه لم يدخل دخولا تخليديا أويجب التأويل بمثله جمعا بين الآيات والأحاديث. قوله ﴿وإن﴾ هذا دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ومر الحديث فى الجنائز. قوله ﴿يتعاقبون﴾ أى يأتى بعضهم عقب بعض بحيث إذا نزلت طائفة صعدت الأخرى وفيه مباحث شريفة تقدمت فى باب مواقيت الصلاة ﴿باب إذا قال أحدكم آمين﴾ مقصوراً وممدودا معناه استجب واعلم أن هذا الباب لم يوجد فى بعض النسخ وهو أولى إذ لاتعلق للاحاديث التى فيه بهذه الترجمة. قوله ﴿إحداهما﴾ أى احدى كلمتى آمين و﴿محمد﴾ هو ابن سلام و﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام و﴿إسماعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وبالميم وشدة التحتانية و﴿التماثيل﴾ جمع التمثال وهو وإن كان فى الأصل الصورة المطلقة فالمراد منها ههنا صورة الحيوان ولفظ ﴿كأنها نمرقة﴾ للراوى عن عائشة و﴿فيقول﴾ أى الله وفى بعضها فيقال و﴿خلقتم﴾ أى صورتم

فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجهُه فَقُلْتُ مالَنا يارسولَ الله قال ما بالُ

هٰذه الوِسادَةِ قالَتْ وِسادَةٌ جَعلْتُها لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْها قال أَمَا عَلِمتِ أَنَّ

٣٠١٦ المَلائِكَةَ لاتَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيامَةِ

يَقُولُ أَحْيُوا ماخَلَقْتُمْ **حدثنا** ابنُ مُقاتِلٍ أَخبرنا عَبْدُ الله أَخبرنا مَعْمَرٌ عن

الزُّهرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ

سَمِعتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لا تَدْخُلُ

٣٠١٧ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةُ تَمَاثِيلَ **حدثنا** أَحْمدُ حدثنا ابنُ وَهْبٍ

أَخبرنا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَه أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيد حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ

خالدٍ الجُهَنِيَّ رضى الله عنه حَدَّثَهُ ومَعَ بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عُبَيْدُ الله الخَوْلانِيُّ الَّذى

كانَ فى حَجْرِ مَيْمُونَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُما

وقدر تم أى اجعلوه ذا روح وهو أمر تعجيز . فان قلت الصورة فى الوسادة ونحوها مما يمتهن ليس بحرام قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع أن بعضهم قالوا النهى فى الصورة على العموم مر فى باب التجارة فيما يكره . قوله ﴿صورة تماثيل﴾ باضافة العام إلى الخاص وفى بعضها بالصفة و﴿أحمد﴾ هو ابن صالح المصرى أو ابن عيسى التسترى و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن الأشج بالمعجمة وبالجيم فى الوضوء و﴿بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة فى الصلاة و﴿زيد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿عبد الله الخولانى﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون فى باب من بنى مسجدا

زَيْدُ بنُ خالد أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لاتَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ قال بُسْرٌ فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خالد فَعُدْنَاهُ فاذا نَحْنُ فى بَيْتِهِ
بِسِتْرٍ فيه تَصاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ الله الخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنا فى التَّصاوِيرِ فقال إنه
٣٠١٨ قال إِلَّا رَقْمٌ فى ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لا قال بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ **حدثنا** يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ
قال حدَّثنى ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَنى عَمْرٌو عَنْ سالِمٍ عن أَبِيه قال وَعَدَ النبيَّ صلى
٣٠١٩ الله عليه وسلم جِبْرِيلُ فقال إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فيه صورَةٌ ولا كَلْبٌ **حدثنا**
إِسْمٰعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عن أَبِى صالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولوا اللَّهُمَّ رَبَّنا
٣٠٢٠ لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ **حدثنا**
إِبْراهيمُ بنُ الْمُنْذِرِ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ حدَّثنا أَبِى عن هِلالِ بنِ عَلِيٍّ عن عبد

﴿رقم﴾ أصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم و﴿عمر﴾ هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و﴿جبريل﴾ بالرفع وعد النزول فلم ينزل فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب وقيل سبب امتناع الملائكة من بيت فيه الصورة كونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله وفى بعضها فى صورة ما يعبد من دون الله . وأما من الكلب فلكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها شيطان والملك ضد الشيطان ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الكريهة وهؤلاء هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فلا يفارقون بنى آدم فى حال لأنهم مأمورون بضبط أعمالهم . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ومر الحديث فى باب جهر الامام بالتأمين و ﴿محمد

الرَّحْمٰنِ بن أَبى عَمْرَةَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ أَحَدَكُمْ فى صَلاة مادامَت الصَّلاةُ تَحْبسُهُ والمَلائكَةُ تَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفرْ لَهُ وارْحَمْهُ مالَمْ يَقُمْ مِن صَلاته أَوْ يُحْدثْ

٣٠٢١ **حدثنا** عَلىُّ بنُ عَبْد الله حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرو عَنْ عَطاء عَنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عَنْ أَبيه رضى الله عنه قال سَمعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ على المنْبَرِ ونادَوْا يامالكُ قال سُفْيانُ فى قراءَة عَبْد الله ونادَوْا يَامال

٣٠٢٢ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا ابنُ وهْبٍ قال أَخبرنى يُونُسُ عن ابن شهاب قال حدثنى عُرْوَةُ أَنَّ عائشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ أَنَّها قالَتْ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ منْ يَوْم أُحُد قال لَقَدْ لَقيتُ منْ قَوْمك ما لَقيتُ وكانَ أَشَدُّ مالَقيتُ منهم يَوْمَ العَقَبَة إذْ عَرَضْتُ نَفْسى على ابنِ عَبْد ياليلَ بن عَبْد كُلالٍ فَلَمْ يُجبْنى إلَى ما أَرَدْتُ فانْطَلَقْتُ وأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهى فَلَمْ أَسْتَفقْ إلاَّ

﴿ابن فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة، و﴿من صلاته﴾ أى موضع صلاته أو من صلاته المجازية المذكورة فيما إذا قال أحدكم فى صلاته ومر فى باب الحدث المسجد و﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام وسكون المهملة بينهما وبالقصر ابن أمية التميمى ولفظ﴿مال﴾ مرخم مالك خازن النار وجاز فى مثله الضم والكسر و﴿العقبة﴾ هى التى تنسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى و﴿ابن عبد﴾ ضد الحر ﴿ياليل﴾ بالتحتانية وكسر اللام الأولى غير منصرف ﴿ابن عبد كلال﴾ بضم الكاف وخفة اللام الأولى

وأَنَا بقَرْنِ الثَّعالب فرَفَعتُ رَأْسي فاذَا أَنا بسَحابَة قَدْ أَظَلَّتْني فنَظَرْتُ فاذَا فيها جبْريلُ فنَادَاني فقال إنَّ الله قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وما رَدُّوا عَلَيْكَ وقَدْ بَعَثَ إلَيْكَ مَلَكَ الجبال لتَأْمُرَهُ بما شئْتَ فيهم فنَادَاني مَلَكُ الجبال فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قال يا مُحَمَّدُ فقال ذٰلكَ فيما شئْتَ إنْ شئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ منْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا

٣٠٢٣ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا أَبو عَوانَةَ حدَّثنا أَبو اسْحاقَ الشَّيْبانيُّ قال سَأَلْتُ زرَّ بنَ حُبَيْش عن قَوْل الله تعالى فكان قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إلَى عَبْده ما أَوْحَى قال حدَّثنا ابنُ مَسْعُود أَنَّهُ رَأَى جبْريلَ لَه ستُّمائَة جَناحٍ

٣٠٢٤ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدَّثنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَش عن ابراهيمَ عن

اسمه ﴿كنانة﴾ بكسر الكاف وبالنونين الثقفى كان من أشراف الطائف أرادهم الايواء والنصرة فلم يقبلوه ورضخوه بالأحجار حتى أدموا رجليه والأكثر على أنه أسلم بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال الطائف. قوله ﴿على وجهى﴾ متعلق بقوله انطلقت أى على الجهة المواجهة لى و﴿قرن الثعالب﴾ جمع الثعلب الحيوان المشهور موضع بقرب مكة. قال النووى: هو ميقات أهل نجد ويقال له أيضا قرن المنازل بفتح الميم و﴿ملك الجبال﴾ هو الملك الذى سخر الجبال له وبيده أمرها و﴿ذلك﴾ هو مبتدأ وخبره محذوف أى ذلك كما قال جبريل أو كما سمعت منه والمبتدأ محذوف أى الأمر ذلك و﴿ما﴾ فى ماشئت استفهامية وجزاء إن شئت مقدر أى لفعلت و﴿الأخشبان﴾ هما جبلا مكة أبو قبيس وثور سميا به لصلابتهما وغلظ أحجارهما ورجل أخشب إذا كان صلب العظام عارى اللحم. قوله ﴿زد﴾ بكسر الزاى وشدة الراء ﴿ابن حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمعجمة الأسدى

عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه لَقَدْ رَأَى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الكُبْرَى قال رَأَى
رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّماءِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ إِسْماعِيلَ حدَّثنا ٣٠٢٥
مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ عن ابنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا القاسِمُ عن عائِشَةَ رضى الله
عنها قالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ولكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فى
صُورَتِهِ وخَلْقُهُ سادٌّ مابَيْنَ الأُفُقِ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا أَبو أُسامَةَ ٣٠٢٦
حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ أَبِي زائِدَةَ عن ابنِ الأَشْوَعِ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال
قُلْتُ لعائِشَةَ رضى الله عنها فأَيْنَ قَوْلُهُ ثُمَّ دَنا فَتَدَلَّى فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى
قالت ذاكَ جِبْرِيلُ كانَ يَأْتِيهِ فى صُورَةِ الرَّجُلِ وإِنَّهُ أَتاهُ هٰذهِ المَرَّةَ فى صُورَتِهِ
الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الأُفُقَ حدثنا مُوسٰى حدَّثنا جَرِيرٌ حدَّثنا أَبو رَجاءٍ عن ٣٠٢٧

الكوفى مات سنة اثنتين وثمانين و ﴿الرفرف﴾ هو ثياب خضر تبسط ويحتمل أن يراد بالرفرف أجنحة الملائكة جبريل يبسطها كما تبسط الثياب. قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله، و ﴿أعظم﴾ أى دخل فى أمر عظيم أو مفعوله محذوف و ﴿زكريا ابن أبى زائدة﴾ من الزيادة و ﴿ابن الأشوع﴾ بالمعجمة وفتح الواو وبالمهملة. فان قلت مامعنى الفاء فى لفظ ﴿فأين﴾ قلت معناه إذا تكررت رؤيته فما وجه قوله تعالى (دنا فتدلى) فقال المراد منه قربه من جبريل. فان قلت ملاقاة جبريل كانت دائما كذلك قلت لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الصورة الخلقية إلا هذه المرة ومرة أخرى أيضا وأما فى غير هذه فكان يتشكل كصورة دحية الكلبى وغيرها. قوله ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة ابن جندب

سَمُرَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانى قالا الَّذى يُوقِدُ
٣٠٢٨ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذا مِيكائِيلُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا أَبو
عَوانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عن أَبِى حازِمٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ
الله صلى الله عليه وسلم إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِه فَأَبَتْ فَباتَ غَضْبانَ
عَلَيْها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ . تابَعَه أَبو حَمْزَةَ وابنُ داودَ وَأَبو مُعاوِيَةَ
٣٠٢٩ عَنِ الأَعْمَشِ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخبرنا اللَّيْثُ قال حدَّثنى عُقَيْلٌ عَنِ
ابنِ شِهابٍ قال سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ قال أَخبرنى جابرُ بنُ عَبْدِ الله رضى الله عنهما
أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ ثُمَّ فَتَرَ عَنِّى الوَحْىُ فَتْرَةً فَبَيْنا أَنا أَمْشى
سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّماءِ فَرَفَعْتُ بَصَرى قِبَلَ السَّماءِ فاذا المَلَكُ الَّذى جاءَنى
بِحِراءٍ قاعِدٌ على كُرْسِىٍّ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ فَجُئِثْتُ مِنْهُ حتى هَوَيْتُ إلى الأَرْضِ
فَجِئْتُ أَهْلى فَقُلْتُ زَمِّلونى زَمِّلونى فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى يا أَيُّها المُدَّثِّرُ إلى فَاهْجُرْ .

مر فى الحديث وأما الحديث بطوله فقدمر آخر الجنائز و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة محمد بن ميمون السكرى و ﴿عبد الله﴾ بن داود الهمدانى الجرسى بضم الجيم مر فى آخر العلم و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى . قوله ﴿فجئثت﴾ بلفظ المجهول من الجئاث بالجيم والهمزة والمثلثة أى رغبت وفيه لغة أخرى فجثثت بمثلثتين بمعناه و ﴿هويت﴾ أى

٣٠٣٠ قال أَبو سَلَمَةَ وَالرِّجزُ الأَوْثانُ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ وقال لى خَلِيفَةُ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ عن أَبي العالِيَةِ حدَّثنا ابنُ عَمِّ نَبيِّكُمْ يَعْنى ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال رأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بى موسَى رَجُلًا آدَمَ طُوالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عيسى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبوعَ الخَلْقِ إلى الحُمْرَةِ وَالبَياضِ سَبْطَ الرَّأْسِ وَرَأَيْتُ مالِكًا خازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فى آياتٍ أَراهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ فَلا تَكُنْ فى مِرْيَةٍ مِنْ لِقائِهِ قال أَنَسٌ وَأَبو بَكْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَحْرُسُ المَلائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ

سقطت ومر الحديث فى أول الصحيح . قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة واعلم أن فى الاسناد الأول شعبة روى عن قتادة وفى الثانى سعيد عن قتادة فلا تصحف وكذا لا يشتبه عليك ﴿أبو العالية﴾ بالمهملة من العلو فانهما اثنان يرويان عن ابن عباس ﴿رفيع﴾ مصغر ضد الخفض الرياحى جمع الريح أى الهواء و ﴿زياد﴾ من الزيادة البراء بالتشديد فان المراد به ههنا الأول . قوله ﴿طوالا﴾ بضم الطاء وتخفيف الواو أى طويلا و ﴿جعدا﴾ أى غير سبط الشعر و ﴿شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وبالواو وبالهمز اسم قبيلة بطن من الأزد طوال القامات و ﴿مربوعا﴾ أى لا قصيرا ولا طويلا وفى بعضها ﴿مرفوع الخلق﴾ بفتح الخاء أى معتدل الخلقة مائلا إلى الحمرة والبياض و ﴿سبط﴾ بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر قال النووى فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز إسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما فى الكتف وقال وأما الجعد فى صفة موسى فالأولى أن يحمل على جعودة الجسم وهى اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لأنه جاء فى رواية أبى هريرة أنه رجل الشعر قال وأما لفظ ﴿فلا تك فى مرية من لقائه﴾ فهو استشهاد من بعض الرواة على أنه عليه الصلاة والسلام لقى موسى

باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة قال أبو العالية مُطَهَّرَةٌ من الحيض والبول والبزاق كلما رزقوا أتوا بشيء ثم أتوا بآخر قالوا هذا الذى رزقنا من قبل أتينا من قبل وأتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا ويختلف فى الطعوم قطوفها يقطفون كيف شاؤوا دانية قريبة الأرائك السرر وقال الحسن النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية غول وجع البطن ينزفون لا تذهب عقولهم وقال ابن عباس دهاقا ممتلئا كواعب نواهد الرحيق الخمر التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ختامه طينه مسك نضاختان فياضتان يقال موضونة منسوجة منه وضين الناقة والكوب

عليه الصلاة والسلام أقول والظاهر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع إلى الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين ﴿باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة﴾ قال أهل السنة والجماعة الجنة والنار مخلوقتان اليوم ، والمعتزلة يخلقان يوم القيامة . قوله ﴿مطهرة﴾ أى فيما قال الله تعالى فى صفة أهل الجنة : (لهم فيها أزواج مطهرة) فان قلت من أين يستفاد التكرار حتى قال ثم أتوا بآخر قلت من لفظ كلما . فان قلت كيف فسر القطوف قلت قطوفها دانية جملة حالية وأخذ لازمها وقال الحسن البصرى قوله تعالى (ولقاهم نضرة وسرورا) النضرة فى الوجه والسرور فى القلب ، وقال تعالى (لافيها غول ولاهم عنها ينزفون) والغول وجع البطن ، والنزف ذهاب العقل وقال (وكواعب أترابا وكأسا دهاقا) الكاعبة الناهدة ، والدهاق الممتلىء ، وقال (رحيق مختوم ختامه مسك) والختام الطين الذى يختم به ، وقال (ومزاجه من تسنيم) أى شيء يعلو شرابهم الجوهرى اسم ماء فى الجنة سمى بذلك لأنه جرى فوق الغرف والقصور ، وقال تعالى (فيهما عينان نضاختان) أى فياضتان فوارتان ، ومدهامتان أى سوداوان من الرى، وقال (على سرر موضونة) أى منسوجة بالجواهر

ما لَا أُذُنَ لَهُ ولا عُرْوَةَ والأَبَارِيقُ ذَواتُ الآذانِ والعُرُبًا عُرُبًا مُثَقَّلَةً واحِدُها
عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيها أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ وأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ
وأَهْلُ العِراقِ الشَّكِلَةَ و قال مُجاهِدٌ رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخاءٌ والرَّيْحانُ الرِّزْقُ
والمَنْضُودُ المَوْزُ والمَخْضُودُ المُوقَرُ حَمْلاً ويقالُ أيضًا لا شَوْكَ لَه والعُرُبُ
المُحَبَّباتُ إلى أَزْواجِهِنَّ ويقالُ مَسْكُوبٌ جارٍ وفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ بَعْضُها فَوْقَ
بَعْضٍ لَغْوًا باطِلاً تَأْثِيمًا كَذِبًا أَفْنانٌ أَغْصانٌ وجَنَى الجَنَّتَيْنِ دانٍ ما يُجْتَنَى قَرِيبٌ
٣٠٣١ مُدْهامَّتانِ سَوْداوانِ مِنَ الرِّيِّ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ
عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم إذا ماتَ أَحَدُكُمْ فإنَّه يُعْرَضُ عليه مَقْعَدُهُ بالغَداةِ والعَشِيِّ فإنْ كانَ
٣٠٣٢ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ **حدثنا**

ومنه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج ، وقال (بأكواب وأباريق) جمع الكوب والابريق وقال (فجعلناهن أبكارا عربا أترابا) مثقلة أى مضمومة الراء واحدها عروب وهى المتحببة إلى الزوج والحسنة وقرىء (عربا) بسكون الراء أيضا و ﴿العربة﴾ بكسر الراء و ﴿الغنجة﴾ بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم و ﴿الشكلة﴾ بفتح الشين وكسر الكاف ، وقال تعالى (فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة) والطلح المنضود هو شجر الموز وعن السدى هو شجر يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل والمسكوب الجارى الذى لا ينقطع جريانه وقيل الجارى فى غير الأخدود ، وقال تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما) واللغو الباطل والتأثيم الكذب ، وقال تعالى (ذواتا أفنان) أى أغصان . قوله ﴿فمن أهل الجنة﴾ فان قلت

أَبُو الوَلِيدِ حدثنا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ حدَّثنا أَبُو رَجاء عَنْ عِمْرانَ بن حُصَيْن عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال اطَّلَعْتُ فى الجَنَّة فرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلها الفُقَراءَ
٣٠٣٣ واطَّلَعْتُ فى النَّار فرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّساءَ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ
حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدَّثنى عُقَيْلٌ عن ابن شِهاب قال أَخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ
أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذْ قال بَيْنا أَنا نائمٌ رَأَيْتُنِى فى الجَنَّة فاذا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إلى جانب قَصْر فَقُلْتُ
لِمَنْ هٰذا القَصْرُ فقالُوا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّاب فَذَكَرْتُ غَيْرَتَه فوَلَّيْتُ مُدْبِراً فبَكَى
٣٠٣٤ عُمَرُ وقال أَعَلَيْكَ أَغارُ يارسولَ الله حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدَّثنا هَمَّامٌ قال
سَمِعْتُ أَبا عِمْرانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِى بَكْر بن عَبْد الله بن قَيْس الأَشْعَرِىِّ
عنْ أَبِيه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُها فى السَّماء

الجزاء والشرط متحدان فما وجهه قلت معناه إن كان من أهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة . قوله ﴿سلم﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ابن زرير﴾ بفتح الزاى وكسر الراء الأولى وسكون التحتانية العطاردى البصرى و﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى أيضا و﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية . قوله ﴿يتوضأ﴾ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ويحتمل أن يكون من الوضوء ، و﴿الغيرة﴾ بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله . قوله ﴿أبا عمران عبد الملك ابن حبيب الجونى﴾ بفتح الجيم وسكون الواو

ثَلاثُونَ مِيلاً فِى كُلِّ زاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْـلٌ لايَرَاهُمُ الآخَرُونَ . قال أَبُو
٣٠٣٥ عَبْدِ الصَّمَدِ والحارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى عِمْرانَ سِتُّونَ مِيلا حدثنا الحُمَيْدِىُّ
حدَّثنا سُفْيانُ حدثنا أَبو الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال اللهُ أَعْدَدْتُ لِعِبادِى الصَّالِحِينَ ما لاعَيْنَ
رَأَتْ وَلا أُذُنَ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ فاقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ
٣٠٣٦ ما أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ أَخبرنا
مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى
الله عليه وسلم أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ
لا يَبْصُقُونَ فيها ولا يَمْتَخِطُونَ ولا يَتَغَوَّطُونَ آنِيَتُهُمْ فِيهـا الذَّهَبُ أَمْشاطُهُمْ
مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ومَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ورَشْحُهُمُ المِسْكُ ولِـكُلِّ واحِـدٍ مِنْهُمْ

وبالنون و ﴿أبو عبد الصمد﴾ اسمه عبد العزيز فى آخر الصلاة فى باب من سمى و ﴿الحارث بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة ﴿الأبارى﴾ بفتح الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ، وأما الخيمة فهى إشارة إلى قوله تعالى (حور مقصورات فى الخيام) قوله ﴿لا يبصقون﴾ من البصاق و ﴿يمتخطون﴾ من الامتخاط و ﴿يتغوطون﴾ من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا و ﴿الألوة﴾ بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو العود الذى يتبخر به وروى بكسر اللام أيضا وهو فارسى معرب . فان قلت المجامر جمع والألوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت الألوة جنس . فان قلت مجامر الدنيا أيضا كلها كذلك . قلت لا إذ فى الخبر

زَوْجَتانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وراءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ ولا

٣٠٣٧ تَباغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ واحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا **حدثنا** أَبو اليَمان

أَخْبرنا شُعَيْبٌ حدَّثنا أَبو الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ القَمَرِ

لَيْلَةَ البَدْرِ والَّذِينَ على إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ

لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ ولا تَباغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتانِ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما

يُرَى مُخُّ ساقِها مِنْ وراءِ لَحْمِها مِنَ الحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا لا يَسْقَمُونَ

ولا يَمْتَخِطُونَ ولا يَبْصُقُونَ آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ والفِضَّةُ وأَمْشاطُهُمُ الذَّهَبُ

وَقُودُ مَجامِرِهِمِ الأُلُوَّةُ . قال أَبو اليَمانِ يَعْنِي العُودَ ورَشْحُهُمُ المِسْكُ وقال

نفس المجمرة هي العود . قوله ﴿رشحهم﴾ أي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة و﴿الزوجتان﴾ بالتاء والأشهر حذفها . فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون أكثر قلت قد تكون التثنية نظراً الى ما ورد من قوله تعالى « جنتان وعينان ومدهامتان » أو يراد به تثنية التكثير نحو لبيك وسعديك أو هو باعتبار الصنفين نحو زوجة طويلة والأخرى قصيرة ، أو احداهما كبيرة والأخرى صغيرة . قوله ﴿قلب واحد﴾ بالاضافة والصفة . فان قلت النسخ إنما يكون في دار التكليف والجنة دار الجزاء . قلت إنما هو للتلذذ . فان قلت لا بكرة ثمة ولا عشية إذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارها أو دائما يتلذذون به . قوله ﴿وقود﴾ بفتح الواو الخطابي : كأنه أراد الجمر الذي يطرح عليه البخور تم كلامه فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم في الرواية السابقة أن مجامرهم الألوة قلت لا ينافي كون نفس المجمرة عودا أن يكون جمرها أيضا عودا ، فان قلت قال ثمة آنيتهم الذهب وههنا قال آنيتهم الذهب

مُجاهِدٌ الابكارُ أَوَّلُ الفَجْرِ والعَشيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ أَنْ تُرَاهُ تَغْرُبَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ٣٠٣٨
ابنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ عن أَبِي حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ
رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبعونَ أَلْفاً
أَوْ سَبْعُمائَةِ أَلْفٍ لايَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجوهُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ
لَيْلَةَ البَدْرِ **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا ٣٠٣٩
شَيْبانُ عن قَتادَةَ حدَّثنا أَنَسٌ رضى الله عنه قال أُهْدِيَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم
جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكان يَنْهَى عن الحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ منها فقال والذى نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بيَدِه لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ فى الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا ٣٠٤٠
يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيانَ قال حدَّثنى أَبو إِسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ

والفضة وقال فى الامتشاط بعكس ذلك قلت اكتفى فى الموضعين بذكر أحدهما كقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله) وخصص الذهب لأنه لعله أكثر من الفضة جزاء أو لأن الذهب أشرف أو أن ذلك بيان حال الزمرة الأولى خاصة فآنيتهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا أعم منهم فتفاوت الأوانى بحسب تفاوت أصحابها وأما الأمشاط فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضة ههنا لما علم منه أن فى آنية الزمرة الأولى قد تكون الفضة فغيرهم بالطريق الأولى وحقيقة هذه الأحوال لا يعلمها إلاالله. قوله ﴿أراه﴾ أى أظنه وهى جملة معترضة يعنى مبدأ العيش معلوم وآخره مظنون و ﴿محمد المقدمى﴾ بفتح الدال و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة . فان قلت لا يدخل آخرهم أيضا حتى يدخل أولهم وإلا لم يكن الآخر آخراً فيلزم منه الدور . قلت هذا دور معية وأما المحال دور التقدم والغرض منه أنهم يدخلون كلهم

رضى الله عنهما قال أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِثَوبٍ من حَرِيرٍ فَجَعَلُوا
يَعْجَبُونَ من حُسْنِه ولينه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمَنَادِيلُ سَعْدِ
٣٠٤١ ابنِ مُعاذٍ فى الجَنَّة أَفْضَلُ من هٰذا **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدّثنا سُفْيانُ عن
أَبِى حازمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعدىّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَوْضِعُ
٣٠٤٢ سَوْطٍ فى الجَنَّة خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها **حدثنا** رَوْحُ بنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ حدثنا
يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدّثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ حدّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضى الله عنه عن
النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال إن فى الجَنَّة لَشَجَرَةً يسيرُ الرَّاكِبُ فى ظلّها مائةَ
٣٠٤٣ عامٍ لا يَقْطَعُها **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سِنان حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ حدَّثنا هلالُ بنُ عَلِيٍّ
عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله
عليه وسلم قال إنَّ فى الجَنَّة لَشَجَرَةً يَسيرُ الرَّاكِبُ فى ظلّها مائَةَ سَنَة وَاقْرَؤُا
إنْ شِئْتُم وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فى الجَنَّة خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْه
٣٠٤٤ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ **حدثنا** إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ حدَّثنا أَبِى

معاً صفاً واحداً . قوله ﴿أفضل﴾ أى أشرف ، ومر الحديث بالاسناد فى باب قبول الهدية من المشركين بلطائف لو تأملتها لاستحسنتها . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبد المؤمن الهذلى البصرى المقبرى و ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى مر فى العلم و ﴿عبد

عَنْ هلالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ والَّذينَ عَلَى آثارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فى السَّماءِ إضاءَةً قُلُوبُهُمْ على قَلْبِ رَجُلٍ واحد لاتَباغُضَ بيْنَهُمْ ولا تَحاسُدَ لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتانِ منَ الحُورِ العِينِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ منْ وراءِ العَظْمِ واللَّحْمِ **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدَّثنا شُعْبَةُ قال ٣٠٤٥
عَدِيُّ بنُ ثابتٍ أَخْبَرَنى قال سَمِعْتُ البَراءَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَمَّا ماتَ إبْراهِيمُ قال إنَّ لَهُ مُرْضِعًا فى الجَنَّةِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ ٣٠٤٦
عَبْدِ الله قال حدَّثنى مالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَراءَيُونَ أَهْلَ الغُرَفِ منْ فَوْقِهِمْ كَما يَتَراءَيُونَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابِرَ

الرحمن بن أبى عمرة﴾ بفتح المهملة فى كتاب الشرب . قوله ﴿درى﴾ فيه لغات بضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا أيضا وهو الكوكب العظيم ﴿البراق﴾ وسمى به لبياضه كالدرة وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر فى كونه أرفع النجوم كما أن الدر أرفع الجواهر . قوله ﴿مرضعا﴾ فان قلت لم حذفت التاء منه قلت لأن المراد التى من شأنها الارضاع أعم أن يكون فى حالة الارضاع مر فى كتاب الجنائز فى باب أولاد المسلمين . قوله ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المدنى فى الصلاة و ﴿الغابر﴾ بالمعجمة والموحدة أى الذاهب الماضى الذى تدلى للغروب

فى الأُفُق من المَشْرِق أَو المَغْرِب لتَفاضُل مابَيْنَهُمْ قالُوا يارسول الله تلْكَ مَنازِلُ الأَنْبياء لا يبْلُغُهاغيرُهُمْ قال بلَى والذى نفْسى بيده رجالٌ آمنُوا بالله وصَدَّقُوا المُرْسَلين

باب صفَة أَبْواب الجَنَّة وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أَنْفَقَ

٣٠٤٧ زَوْجَيْن دُعِيَ من باب الجنَّة فيه عُبادَةُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيدُ ابنُ أَبِى مَرْيَمَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّف قال حدثنى أَبُو حازم عن سَهْلِ بنِ سَعْد رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال فى الجَنَّة ثَمانيَةُ أَبْوابٍ فيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لايَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائمُونَ

باب صفَة النَّار وأَنَّها مَخْلُوقَةٌ غَسَاقًا يقالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ ويَغْسِقُ الجُرْحُ وكَأَنَّ الغَساقَ والغَسْقَ واحدٌ غسْلين كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ منهُ شَيْءٌ فهُوَ غسْلينٌ فعْلينٌ منَ الغَسْل منَ الجُرْحِ والدَّبَرِ وقال عكْرِمَةُ حَصَبُ جَهَنَّمَ حَطَبُ بالحَبَشيَّة

وبعد عن العيون وفى بعضها الغائر من الغور. قوله ﴿بلى﴾ أى يبلغها المؤمنون المصدقون. فان قلت فحينئذ لا يبقى فى غير الغرف أحد؛ لأن أهل الجنة كلهم مؤمنون مصدقون قلت المصدقون بجميع الرسل ليسوا إلا أمة محمد فيبقى مؤمنو سائر الأمم فيها. قوله ﴿محمد بن المطرف﴾ بضم الميم وفتح الطاء وشدة الراء المكسورة مر فى الصلاة والحديث فى الصوم و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت فى الايمان ﴿باب صفة النار﴾ قوله ﴿غساقا﴾ أى فى قوله تعالى (إلا حميما وغساقا) الجوهرى غسقت عينه إذا أظلمت وغسق الجرح إذا سال منه ماء أصفر والغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقرأ أبو عمرو (إلا حميما وغساقا) بالتخفيف والكسائى بالتشديد وقال تعالى (ولا طعام إلا

وقال غَيْرُهُ حاصِبًا الرِّيحُ العاصِفُ والحاصِبُ ماتَرمى به الرِّيحُ وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ يُرمى بِهِ فى جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُها ويقال حَصَبَ فى الأَرْضِ ذَهَبَ والحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْباءِ الحِجارَةِ صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ خَبَتْ طَفِئَتْ تورونَ تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ لِلْمُقْوِينَ لِلْمُسافِرِينَ وَالْقِيُّ القَفْرُ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ صِراطُ الجَحِيمِ سَوَاءُ الجَحِيمِ ووَسَطُ الجَحِيمِ لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ يُخْلَطُ طَعامُهُمْ ويُساطُ بِالحَمِيمِ زَفِيرٌ وشَهِيقٌ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ وِرْدًا عِطاشًا غَيًّا خُسْرانًا وقالَ مُجاهِدٌ يُسْجَرُونَ تُوقَدُ بِهِمِ النَّارُ وَنُحاسٌ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلى رُؤُسِهِمْ يُقالُ ذُوقُوا باشِرُوا وجَرِّبُوا وَلَيْسَ هٰذا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ مارِجٌ خالِصٌ مِنَ النَّارِ مَرَجَ الأَمِيرُ

من غسلين) ﴿فهو﴾ أى فالخارج و﴿الدبر﴾ بالمفتوحتين الجراحة . وقال تعالى (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) أى الحطب باللغة الحبشية وقال (إنا أرسلنا عليهم حاصبا) أى الريح القاصفة الشديدة التى تثير الحصباء و﴿هم حصبها﴾ أى هم ومعبودهم حصب جهنم وقال تعالى (من ماء صديد) أى قيح ودم وقال (كلما خبت) أى طفئت وقال (أفرأيتم النار التى تورون) أى تستخرجون والايراء الايقاد وقال تعالى (تذكرة ومتاعا للمقوين) أى للمسافرين و﴿القى﴾ بكسر القاف وشدة التحتانية القفر أى المفازة التى لانبات فيها وقال (فاهدوهم الى صراط الجحيم) وقال (ثم إن لهم عليها لشوبا من حميم) أى مخلوطا والشوب خلط الشىء بعضه ببعض ومنه الشواط وقال (فى النار لهم فيها زفير وشهيق) الجوهرى : الزفير أول صوت الحمار والشهيق آخره لأن الزفر إدخال النفس والشهيق إخراجه و قال (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا) أى عطاشا الذين يردون الماء وقال (فسوف يلقون غيا) أى خسرانا وقال (ثم فى النار يسجرون) أى توقد فيهم النار وقال (يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس) أى صفر يصب على رءوسهم وقال (وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق) وغرضه أن الذوق بمعنى المباشرة

رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَرِيجٍ مُلْتَبِسٍ مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا **حدثنا** أبو الوليد حدَّثنا شُعْبَةُ عن مُهاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضى الله عنه يقولُ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فقال أَبْرِدْ ثم قال أَبْرِدْ حتى فاءَ الْفَيْءُ يَعْنِي لِلتُّلُولِ ثم قال أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٣٠٤٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن ذَكْوَانَ عن أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٣٠٥٠ **حدثنا** أبو الْيَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدَّثني

والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال فى كلام العرب ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا وقال تعالى (خلق الجان من مارج) أى خالص و ﴿خلاهم﴾ أى ترك الأمير رعيته يظلم بعضه على بعض وقال تعالى (أمر مريج) أى ملتبس مختلط الجوهرى: مرج الدابة بفتح الراء أرسلها ومرج البحرين خلاهما ومرج بالكسر اختلط وفسد أقول فرج الأمير بالفتح ومرج أمر الناس بالكسر واعلم أن النسفى لم يرو هذه اللغات ولم يوجد فى نسخته شيء من ذلك وأمثال هذه مما سمعها الفربرى عن البخارى عند سماع الكتاب فالحقها به والأولى بوضع هذا الجامع فقدانها لاوجدانها إذ موضوعه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة أقواله وأفعاله وأحواله فينبغى أن لا يتجاوز البحث فيه ذلك. قوله ﴿مهاجر﴾ بلفظ الفاعل أبو الحسن مر فى الصلاة مع شرح الحديث فى باب الابراد بالظهر و ﴿فاء الفيء﴾ يعنى وقع الظل تحت التلول و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو صالح و ﴿أسد﴾ مبتدأ خبره محذوف و تقدم ثمة و ﴿أبو عامر﴾ عبد الملك العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين و بالمهملة و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة و ﴿أبردها﴾ بضم الراء و كسرها و ﴿عمرو بن عباس﴾

أَبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بعْضِى بَعْضًا فأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فى الشِّتاء ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ فأَشَدُّ ماتجِدُونَ فى الحَرِّ وأَشَدُّ ماتَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ **حَدَّثنى** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا أَبو عامرٍ ٣٠٥١

حدَّثنا هَمَّامٌ عن أَبى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قال كُنْتُ أُجالِسُ ابنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فأَخَذَتْنِى الحُمَّى فقال أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِماءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بالماءِ أَوْ قال بِماءِ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَّامٌ **حَدَّثنى** عَمْرُو ٣٠٥٢

ابنُ عَبَّاسٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حدثنا سُفْيانُ عَنْ أَبيه عنْ عَبَايَةَ بنِ رفَاعَةَ قال أَخبرنى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بالماءِ **حَدَّثنا** مالكُ بنُ إِسْماعيلَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا ٣٠٥٣

هِشامٌ عَنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ رضى الله عنها عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال

بالمهملتين وشدة الموحدة الأهوازى و﴿عبد الرحمن﴾ ابن مهدى و﴿سفيان﴾ أى الثورى و﴿أبوه﴾ أى سعيد بن مسروق مر فى الشركة و﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة و﴿رافع﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة و﴿فورة الحر﴾ شدته و﴿فار﴾ أى جاش : الخطابى ﴿الابراد﴾ أن يفىء الافياء وينكسر وهج الحر ويسمى ذلك بردا بالاضافة إلى حر الظهيرة و﴿فيح جهنم﴾ سطوع حرها وارتفاع لهبها ويحتمل أن يراد به المثل فيشبه بحر جهنم

٣٠٥٤ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوها بالماءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قال
حدثني نافِعٌ عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال
٣٠٥٥ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوها بالماءِ **حدثنا** إسماعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قال حدثني
مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم قال نارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يارسولَ الله
إِنْ كَانَتْ لَكافِيَةً قال فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّها
٣٠٥٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عن عَمْرٍو سَمِعَ عَطاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوانَ
ابنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ على المِنْبَرِ ونادَوْا يامالِكُ
٣٠٥٧ **حدثنا** عَلِيٌّ حدثنا سُفْيانُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي وائِلٍ قال قِيلَ لأُسامَةَ لَوْ أَتَيْتَ
فُلانًا فَكَلَّمْتَهُ قال إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ

حذرهم أذاه وضرره يقول كما تحذرون فيح جهنم فاحذروا حر الظهيرة وأذاها. قوله ﴿إن كانت﴾ إن مخففة من الثقيلة أى ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين و ﴿عليهن﴾ أى على نيران الدنيا وفى بعضها عليها و ﴿مالك﴾ هو خازن النار. الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت عليهن جوابا وقد علم هذا التفضيل من كلامه السابق قلت معناه المنع من الكفاية أى لا بد من التفضيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق. قوله ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة و ﴿لو أتيت﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمنى و ﴿فلان﴾ قيل المراد به أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه و ﴿كلمته﴾ أى فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى اطفاء ثائرتها و ﴿إلا أسمعكم﴾ أى لا تظنون انى لا أكلمه إلا بحضوركم وفى بعضها بلفظ المصدر أى إلا وقت

بَابًا لا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

بابٌ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يُقْذَفُونَ يُرْمَوْنَ دُحُورًا مَطْرُودِينَ وَاصِبٌ دَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَدْحُورًا مَطْرُودًا يُقَالُ مَرِيدًا مُتَمَرِّدًا بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ وَاسْتَفْزِزْ اسْتَخِفَّ بِخَيْلِكَ الْفُرْسَانُ وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ لَأَحْتَنِكَنَّ لَأَسْتَأْصِلَنَّ قَرِينٌ شَيْطَانٌ

سمعكم و ﴿انى أكلمه سرا دون أن أفتح بابا﴾ أى من أبواب الفتن أى أكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه أنه لا يريد المجاهرة بالانكار على الأمراء وفيه الأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم و ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة أى لأن كان و ﴿الاندلاق﴾ بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة و ﴿الاقتاب﴾ بالقاف والفوقانية الأمعاء يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسل ﴿باب صفة إبليس﴾ قال تعالى (ويقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب) وفسر البخارى دحوراً بمطرودين كأنه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعاً وقال (فتلقى فى جهنم ملوما مدحوراً) وقال، (وإن يدعون إلا شيطانا مريداً) وقال (ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام) أى ليقطعن وقال (واستفزز

٣٠٥٨ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سُحِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . وقال اللَّيث كتَبَ إلَىَّ هشامٌ أنَّهُ سَمِعَهُ ووَعاهُ عن أبيه عن عائشة قالت سُحِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنَّهُ يفعَلُ الشَّىءَ وما يَفْعَلُهُ حتى كان ذاتَ يَوْمٍ دَعا ودَعا ثم قال أَشَعَرْتِ أنَّ الله أفْتانى فيما فيه شفائى أتانى رَجُلان فقَعَدَ أحَدُهُما عنْد رَأْسى والآخَرُ عنْدَ رِجْلَىَّ فقال أحَدُهُما للآخَرِ ماوجَعُ الرَّجُلِ قال مَطْبُوبٌ قال ومَنْ طَبَّهُ قال لَبِيدُ بنُ الأعْصَمِ قال فيماذا قال فى مُشْطٍ ومُشاقَةٍ وجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قال فأَيْنَ هُوَ قال فى بئرِ ذَرْوانَ فخَرَجَ إلَيْها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثم رَجَعَ فقال لعائشةَ حينَ رَجَعَ نَخْلُها كأنَّهُ رُءُوسُ الشَّياطينِ فقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فقال لا

من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) وقال (لأحتنكن ذريته إلا قليلا) وقال (فهو له قرين) قوله ﴿عيسى﴾ أى ابن يونس بن اسحاق السبيعى و﴿يخيل﴾ بلفظ المجهول و﴿أفتانى﴾ فى بعضها ﴿أنبأنى﴾ أى أخبرنى و﴿مطبوب﴾ أى مسحور و﴿الطب﴾ جاء بمعنى السحر و﴿لبيد﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة ﴿ابن الأعصم﴾ بالمهملتين اليهودى و﴿المشط﴾ فيه لغات ضم الميم وإسكان الشين وضمها وكسر الميم باسكانها و﴿المشاقة﴾ بضم الميم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفى بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط و﴿الجف﴾ بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ولهذا قيده بقوله ﴿ذكر﴾ وهو الذى يدعى بالكفرى و﴿ذروان﴾ بفتح المعجمة وسكون الراء وفى بعضها ذى أروان وكلاهما صحيح مشهور والأول أصح وهى بئر بالمدينة فى بستان لبنى زريق بضم الزاى وفتح الراء

أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ

٣٠٥٩ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

وإسكان التحتانية وبالقاف من اليهود . قوله ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾ الخطابي فيه قولان أحدهما أنها مستدقة كرءوس الحيات والحية يقال لها الشيطان ، والآخر أنها وحشة المنظر سمجة الاشكال فهو مثل فى استقباح صورتها وهو منظرها قال وأنكر قوم حقيقة السحر ، ودفع آخرون هذا الحديث قالوا لو جاز أن يكون للسحر فى الأنبياء تأثير لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى اليهم من أمر الدين والجواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكر الله قصة سليمان وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وقال ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ وفرع الفقهاء على السحر أحكاما واتفق أكثر الأمم من العرب والفرس والهند والروم على إثباته ، وأما ما زعموا من دخول الضرر على أمر النبوة فليس الأمر على ذلك والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بشر جاز عليهم من الأعراض والعلل ما جاز على غيرهم إلا ما خصهم الله به من العصمة فى أمر الدين وليس تأثير السحر فى أبدانهم بأكثر من القتل والسم وقد قتل يحيى وزكريا عليهما الصلاة والسلام ، ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سم بخيبر ولم يكن ذلك دافعاً لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا العذاب كما يضاعف لنا الثواب وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله تعالى من أن يلحقه الفساد وإنما كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله من أمر النساء خصوصاً وفى إتيان أهله إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من أمر الدين وذلك من جملة ما تضمنه قوله تعالى (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما أصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك . قال النووى لا استنكار فى العقل فى أن الله يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجساد أو المزج بين القوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر . قال وفيه استحباب الدعاء عند حصول المكروهات وكمال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ، وقال القاضى عياض إنما سلط السحر على جسده وظاهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه وتقدم عادته القديمة عليهن فاذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلا يتمكن من ذلك . قوله ﴿ دفنت ﴾ بلفظ ما لم

عليه وسلم قال يَعقِدُ الشَّيْطانُ على قافِيَةِ رَأسِ أَحدِكُمْ إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ يَضرِبُ
كُلَّ عُقْدَةٍ مَكانَها عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ فان اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
فانْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فانْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ
٣٠٦٠ وإلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ **حدثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن
مَنْصُورٍ عن أَبِي وائِلٍ عنْ عبدِ الله رضي الله عنه قال ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
٣٠٦١ رَجُلٌ نامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قال ذاكَ رَجُلٌ بالَ الشَّيْطانُ في أُذُنَيْهِ أَوْ قال في أُذُنِهِ **حدثنا**
مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عن
ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال أَمَا إنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَى أَهْلَهُ
وقال بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا فَرُزِقا وَلَداً لَمْ يَضُرُّهُ
٣٠٦٢ الشَّيْطانُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخبرنا عَبْدَةُ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ

يسم فاعله وفيه أن آثار الفعل الحرام يزال وأن ما اشتهر بين العامة من عقد الرجال عن المباشرة من المشاهير الصادقة الحقة والله أعلم. قوله ﴿قافية﴾ هي مؤخر العنق و ﴿مكانها﴾ أي في مكانها وتقديره يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلا قد بقي عليك ليل طويل فارقد وقدم في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان قوله ﴿بال﴾ يحتمل حمله على الحقيقة وعلى المجاز و ﴿سالم بن أبي الجعد﴾ في بعضها بدون لفظ الأب مر في الوضوء في باب التسمية مع الحديث. قوله ﴿محمد﴾ ابن أبي سالم و ﴿عبدة﴾ بسكون الموحدة ابن سليمان و ﴿الحاجب﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك الذي يبدو إذا حان طلوعها. الجوهري: حواجب الشمس نواحيها ومر في باب المواقيت. قوله

رضى الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا طَلَعَ حاجبُ الشَّمْس فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ و إذا غابَ حاجبُ الشَّمْس فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ ولا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا فانَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَان

٣٠٦٣ أَوِ الشَّيْطَانِ لاأَدْرى أَىَّ ذٰلِكَ قال هِشامٌ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارث حدَّثنا يُونُس عَنْ حُمَيْد بن هِلال عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ شَىْءٌ وهْوَ يُصَلِّى فَلْيَمْنَعْهُ فَانْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَانْ أَبَى فَلْيُقاتِلْهُ فَانَّمَا هُوَ شَيْطانٌ . وقال عُثْمانُ بنُ الهَيْثَمِ حدَّثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّد بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال وَكَّلَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضانَ فَأَتانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الحَدِيثَ فقال إذا أَوَيْتَ إلَى فِراشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِىِّ لَنْ يَزَالَ مِنَ الله حافِظٌ وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتى

﴿لاتحينوا﴾ من التحين وهو طلب وقت معلوم و﴿قرنا الشيطان﴾ جانبا رأسه يقال ان الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه أى جانبى رأسه فتقع السجدة له إذا سجدت عبدة الشمس للشمس . قوله ﴿فليقاتله﴾ قالوا لو هلك المار بذلك لا يجب القصاص ومر تحقيقه فى باب يرد المصلى من مر بين يديه و ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة مؤذن البصرة فى آخر الحج و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالأعرابى فى الايمان وذكر الحديث وهو بكماله

تُصْبِحَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ ذاكَ شَيْطانٌ

٣٠٦٤ **حدثنا** يَحْيَى بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أَخْبَرَنى عُرْوَةُ قال أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْتِى الشَّيْطانُ أَحَدَكُمْ فيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فاذا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بالله وَلْيَنْتَهِ

٣٠٦٥ **حدثنا** يَحْيَى بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عن ابن شهاب قال حدثنى ابن أَبِى أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ رَمَضانُ فُتِّحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ وسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ

٣٠٦٦ **حدثنا** الحُمَيْدِىُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا عَمْرٌو قال أَخْبَرَنى سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ قال قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ فقال حدثنا أُبَىُّ بن كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ مُوسَى

مر فى كتاب الوكالة. قوله ﴿فليستعذ بالله﴾ بالاعراض عن الشبهات الواهية الشيطانية وليثبته باثبات البراهين القاطعة الحقانية على أن لا خالق له بابطال التسلسل ونحوه الطيبى ﴿ولينته﴾ أى لترك التفكر فى هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان وان لم يذل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر وانما أمره بذلك ولم يأمره بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغنائه عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة له وعليه ولأن السبب فى مثله احساس المرء فى عالم الحس ومادام هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج الا اللجأ الى الله والاعتصام بحوله وقوته. قوله ﴿ابن أبى أنس﴾ هو أبو سهيل نافع بن مالك التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية مر فى الايمان

قال لفتاه آتنا غداءنا قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فانى نسيت الحوت
وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان
الذى أمر الله به **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ٣٠٦٧
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
إلى المشرق فقال ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان
حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا ابن جريج قال ٣٠٦٨
أخبرنى عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح
أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر

والحديث فى أول الصوم. قوله ﴿أمره الله﴾ فى بعضها أمر الله بدون الهاء، فان قلت ما الغرض فى ذكره وقد علم هذا من القرآن قلت المقصود الجملة الأخيرة وفى بعضها بعد لفظ ابن عباس أن نوفا زعم أن موسى بنى إسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا أبى. قوله ﴿ها﴾ هو حرف والغرض أن منشأ الفتن هو جهة المشرق وقد كان كما أخبر صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿يحيى بن جعفر﴾ هو البيكندى و ﴿الجنح﴾ بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلامه يقال جنح الليل إذا أقبل ظلامه وكذا استجنح وأصل الجنوح الميل و ﴿كفوا صبيانكم﴾ أى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لأنه يخاف عليهم من إيذاء الشياطين لكثرتهم وانتشارهم. قوله ﴿أغلق﴾ فان قلت لفظ كفوا جمع وهذا مفرد فما وجهه. قلت المراد به الخطاب لكل واحد فهو عام بحسب المعنى أو هو فى معنى المفرد إذ

اسْمَ الله وأَوْكِ سقاءَكَ واذْكُرِ اسْمَ الله وخَمِّرْ إناءَكَ واذْكُرِ اسْمَ الله ولَوْ تَعْرُضُ
٣٠٦٩ عليه شَيْئًا حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ
عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ قالَتْ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
مُعْتَكِفًا فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثم قُمْتُ فانْقَلَبْتُ فقامَ معي لِيَقْلِبَنِي وكان
مَسْكَنُهَا في دارِ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلانِ من الأَنْصارِ فلَمَّا رَأَيَا النبيَّ صلى الله
عليه وسلم أَسْرَعا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم على رِسْلِكُمَا إنَّها صَفِيَّةُ
بنتُ حُيَيٍّ فقالا سُبْحانَ الله يارسولَ الله قال إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي من الانسانِ
٣٠٧٠ مَجْرَى الدَّمِ وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قال شَيْئًا حَدَّثَنا عَبْدانُ
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عن الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بن ثابتٍ عَنْ سُلَيْمانَ بن صُرَدٍ قال كُنْتُ

مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فكأنه قال كف أنت صبيك و﴿التخمير﴾ التغطية و﴿يعرض﴾ بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تطق أن تغطيه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه عودا أى تضعه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا أى خلاف الطول. وفيه فوائد صيانته من الشيطان ومن النجاسات ومن الحشرات ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى بعض ليالى السنة وفى الحديث الحث على ذكر الله، وفيه أن الله جعل هذه الأشياء سببا للسلامة. قوله ﴿على رسلكما﴾ بكسر الراء وفتحها أى اتئدا واذهبا على الهينة فما هنا شيء تكرهانه وأما جريان الشيطان فقيل هو على ظاهره وأن الله جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل أنه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن بحيث يصل إلى القلب وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وكمال شفقته على أمته لأنه خاف أن يلقى الشيطان فى قلبهما شيئا فيهلكان فان سوء الظن بالأنبياء كفر ومر الحديث. قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى

جالسًا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبّان فأحدهما احمرّ وجهه وانتفخت أوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد فقالوا له إن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوّذ بالله من الشيطان فقال وهل بي جنون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه قال وحدثنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس مثله ٣٠٧١

حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ٣٠٧٢

محمد السكري و ﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي مر في الغسل و ﴿الودج﴾ عرق في العنق وهذا كناية عن شدة الغضب . قوله ﴿هل بي جنون﴾ قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان ويحتمل أنه كان من المنافقين أو من جفاة العرب وفيه أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ بالكلمة المشهورة وأنه سبب لزواله . قوله ﴿قال﴾ أي شعبة ﴿وحدثنا الأعمش﴾ فإن قلت ما معنى ﴿لم يضره الشيطان﴾ ولا بد من وسوسته . قلت الغرض أنه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى الفزاري في آخر الحيض و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الجمحي في الوضوء و ﴿ذكره﴾ أي الحديث بتمامه وهو وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى يصبحوا وينظروا اليه فذكرت قول أخي سليمان هب لي ملكا لا

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فقال إِنَّ الشَّيْطَانَ
٣٠٧٣ عَرَضَ لِى فَشَدَّ عَلَىَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَىَّ فَأَمْكَنَنِى اللهُ مِنْهُ فَذَكَرَهُ حدثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ يُوسُفَ حدثنا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
رضى الله عنه قال قال النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نُودِىَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ
وَلَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِىَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِىَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ
الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِى أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا
٣٠٧٤ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النَّبِىُّ صلى الله
عليه وسلم كُلُّ بَنِى آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِى جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى
٣٠٧٥ ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِى الْحِجَابِ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا
إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قال قَدِمْتُ الشَّأْمَ قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ
قال أَفِيكُمُ الَّذِى أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم

ينبغى لأحد من بعدى فرده الله خاسئا مر فى باب ربط الأسير فى المسجد . قوله ﴿قضى﴾ أى فرغ عنه و﴿ثوب﴾ أى أقيم الصلاة ومر تحقيق معنى الحديث فى أول الأذان . قوله ﴿يطعن﴾ يقال طعن بالرمح وبأصبعه يطعن بالضم وطعن فى العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل باللغتين فيهما و﴿الحجاب﴾ هو الجلدة التى فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . قوله ﴿إسرائيل﴾ أى السبيعى و﴿المغيرة﴾ أي بن مقسم الضبي و﴿إبراهيم﴾ أى النخعي و﴿علقمة﴾ أى ابن قيس النخعي الكوفى و﴿أجاره﴾ أى منعه

حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُغيرَةَ وقال الّذى أَجارَهُ اللهُ على ٣٠٧٦
لسانِ نبيّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنى عَمَّارًا . قال وقال اللّيْثُ حدثنى خالدُ بنُ يَزيدَ
عنْ سَعيد بن أَبى هلال أَنّ أَبا الأَسْوَدِ أَخبرَه عُرْوَةُ عنْ عائشَةَ رضى الله عنها
عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال المَلائكَةُ تَتَحَدَّثُ فى العَنانِ والعَنانُ الغَمامُ بالأَمْرِ
يَكُونُ فى الأَرْضِ فتَسْمَعُ الشّياطينُ الكَلمَةَ فتَقُرُّها فى أُذُنِ الكاهنِ كما تُقَرُّ
القارُورَةُ فيَزيدُونَ معها مائَةَ كَذبَةٍ **حدثنا** عاصمُ بنُ عَليّ حدثنا ابنُ أَبى ذئْبٍ ٣٠٧٧
عنْ سَعيد المَقْبُرىّ عنْ أَبيه عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه
وسلم قال التّثاؤُبُ منَ الشّيْطانِ فاذا تثاءبَ أَحَدُكُمْ فلْيَرُدَّهُ ما استَطاعَ فانّ أَحَدَكُمْ

وحماه وهو عمار بن ياسر من السابقين فى الاسلام المنزل فيه (وقلبه مطمئن بالايمان) وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب و ﴿فيكم﴾ أى من العراق . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة السكسكى الفقيه مر فى الوضوء و ﴿سعيد بن أبى هلال﴾ الليثى المدنى فيه أيضا و ﴿أبو الأسود﴾ محمد بن عبد الرحمن فى الغسل و ﴿العنان﴾ بفتح المهملة وخفة النون الأولى السحاب و ﴿يقر﴾ بضم القاف وشدة الراء وفى بعضها من الاقرار . الخطابى : يقال قررت الكلام فى أذن الأصم إذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه ويريد بقوله ﴿كما تقر القارورة﴾ برأس الوعاء الذى يفرغ منها فيها وقال أهل اللغة: القر ترديد الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه والقر أيضا الصوت وقال القابسى معناه يكون لما يلقيه إلى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على الصفا . قوله ﴿تثاءب﴾ بالمد والتخفيف وفى بعضها بالواو وقال بعضهم لا يقال تثاءب مخففاً بل تثأب بتشديد الهمزة والجوهرى لا يقال تثاوب بالواو وأما حد التثاؤب فهو حد التنفس الذى ينفتح معه الفم لدفع البخارات المختنقة فى عضلات الفك وهو إنما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة

٣٠٧٨ إِذَا قال ها ضَحِكَ الشَّيْطَانُ **حدثنا** زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قال هشامٌ أَخبرنا عنْ أَبِيه عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ لَمَّا كان يوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عبادَ الله أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فإذا هُوَ بِأَبِيه الْيَمَانِ فقال أَيْ عبادَ الله أَبِي أَبِي فَوَ الله ما احْتَجَزُوا حتى قَتَلُوهُ فقال حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قال عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حتى لَحِقَ بِاللهِ

٣٠٧٩ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ عن أَبِيهِ

﴿ليرد﴾ أى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحكه منه وكلمة ﴿ها﴾ حكاية صوت المتثائب وفيه ذم الاستكثار من الأكل ، الخطابى : معناه التحذير من السبب الذى يتولد منه التثاؤب وهو التوسع فى المطاعم وإنما قال من الشيطان وأضاف اليه لأنه هو الذى يدعو الانسان إلى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك و ﴿إذا قال ها﴾ يعنى إذا بالغ فى التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم يتثاءب نبى قط . قوله ﴿أخراكم﴾ أى الطائفة المتأخرة أى يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين ﴿فتجالدا﴾ أى تضارب الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أى قاتلوا أخراكم فتراجعت أولاهم فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين . قوله ﴿اليمان﴾ بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها وهو لقب واسمه حسيك مصغر الحسك بالمهملتين ﴿ابن جابر العبسى﴾ بالموحدة بين المهملتين أسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهد أحدا وأصابه المسلمون فى المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو أبى لا تقتلوه ولم يسمع منه . قوله ﴿احتجزوا﴾ أى امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على من أصابه ويقال إن الذى قتله هو عقبة بن مسعود فعفا عنه . قوله ﴿بقية خير﴾ أى بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات قال التيمى معناه مازال فى حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين إياه . قوله ﴿الحسن بن الربيع﴾ ضد الخريف و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين سلام بالتشديد تقدما قريبا فى ذكر

عن مَسْرُوق قال قالَتْ عائشةُ رضى الله عنها سأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الْتِفات الرَّجُل فى الصَّلاة فقال هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطانُ من صَلاة أَحَدِكُمْ

حدثنا أَبو المُغيرَة حدَّثنا الأَوْزاعى قال حدَّثنى يَحْيى عن عَبْد الله بن أَبِى قَتادَة ٣٠٨٠

عن أَبيه عن النبِّي صلى الله عليه وسلم حدثنى سُلَيْمانُ بنُ عَبْد الرَّحْمٰن حدَّثنا ٣٠٨١

الوَليدُ حدَّثنا الأَوْزاعىُّ قال حدَّثنى يَحْيى بنُ أَبِى كَثيرٍ قال حدَّثنى عبدُالله بنُ أَبِى قَتادَةَ عن أَبيه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيا الصَّالحَةُ من الله والحُلُمُ من الشَّيْطانِ فاذا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخافُهُ فَلْيَبْصُقْ عن يَساره ولْيَتَعَوَّذْ بالله من شَرِّها فانَّها لاتَضُرُّهُ

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مَوْلَى ٣٠٨٢

أَبى بَكْرٍ عَنْ أَبى صالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قال لا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على

الملائكة و ﴿أشعث﴾ بالمعجمة ثم بالمهملة ثم بالمثلثة ابن أبى الشعثاء مؤنث الأشعث المذكور مر الحديث فى الالتفات فى الصلاة. قوله ﴿أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج فى باب تزويج المحرم و﴿الأوزاعى﴾ هو عبدالرحمن و﴿الوليد﴾ هو ابن مسلم و﴿الصالحة﴾ إما صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة يسمى الحلم أو مخصصة والصلاح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها ويقال أيضا لها الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة والحلم هو ضدها أى لغير الصالحة أى الكاذبة أو السيئة و﴿حلم﴾ بفتح اللام أى رأى فى المنام مايكره. الخطابى: يريد أن الصالحة بشارة من الله يبشر بها العبد ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هى التى يريها الشيطان للانسان ليخوفه وليسىء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان. قوله ﴿سمى﴾

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

٣٠٨٣ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ

بضم المهملة وفتح الميم و ﴿عدل﴾ أى مثل ثواب إعتاق عشر رقاب و ﴿الحرز﴾ بكسر المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا . قوله ﴿عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد﴾ ابن الخطاب وزيد هو أخو عمر رضى الله عنه و ﴿محمد﴾ هو ابن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة قتله الحجاج . قوله ﴿أضحك الله﴾ فان قلت هذا دعاء بكثرة الضحك وقد قال تعالى (فليضحكوا قليلا) قلت ليس دعاء بكثرته إذ المراد لازمه وهو السرور أو الآية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿يهبن﴾ بفتح الهاء من الهيبة . فان قلت الأفظ والأغلظ يقتضى الشركة فى أصل الفعل فيلزم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فظا غليظا وقد نفى الله عنه بقوله (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من

ثم قال أَىْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي ولا تَهَبْنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وأَغْلَظُ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سالكًا فَجًّا إلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ

٣٠٨٤ **حَدَّثنى** إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ قال حدَّثنى ابنُ أَبِى حازِمٍ عن يَزِيدَ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِهِ

بابُ ذِكْرِ الجِنِّ وثَوابِهِمْ وعِقابِهِمْ لِقَوْلِهِ يامَعْشَرَ الجِنِّ والإنْسِ أَلَمْ

حولك) قلت لا يلزم منه إلا نفس الفظاظة والغلظة وهو أعم من كونه فظا غليظا لأنهما صفتا مشبهة يدلان على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص أو الأفعل ليس بمعنى الزيادة كقوله (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض) أو هو معارض بقوله تعالى (لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) إذ لا بد من التغليظ فى إجراء الحدود وإقامتها. قوله ﴿فجا﴾ أى طريقا واسعا. فان قلت يلزم أن يكون أفضل من أيوب النبى ونحوه إذ قال (مسنى الشيطان بنصب وعذاب) قلت لا إذ التركيب لا يدل إلا على الزمن الماضى وذلك أيضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره وأيضا هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز أن يلقاه فى غير تلك الحالة. قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى و﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ أيضا كذلك ومات فجأة يوم الجمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿يزيد﴾ من الزيادة المشهور بابن الهاد و﴿الخيشوم﴾ أقصى الأنف و﴿الاستنثار﴾ إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما فى الأنف من الغبار ونحوه مر فى باب الاستنثار فى الوضوء ﴿باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم﴾ إنما ذكر الثواب والعقاب إشارة الى أن الصحيح فى الجن أن المطيع منهم يثاب كما أن العاصى منهم يعاقب

يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي إِلَى قَوْلِهِ عَمَّا يَعْمَلُونَ بَخْسًا نَقْصًا قَالَ مُجَاهِدٌ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ قَالَ اللهُ وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ عِنْدَ الْحِسَابِ

٣٠٨٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وقد جرى بين الامامين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام مناظرة في هذه المسألة فقال أبو حنيفة ثوابهم السلامة عن العذاب متمسكا بقوله تعالى (يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم) وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم الثقلين واحد قال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) واستدل البخاري عليه بقوله تعالى (ألم يأتكم رسل منكم) الآية فان قلت كيف وجه دلالتها قلت أما على العقاب فقوله تعالى (ينذرونكم) وأما على الثواب فقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) وقال تعالى (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا) والبخس النقص من الثواب وغيره. وقال مجاهد في قوله تعالى (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا) أن كفار قريش قالوا الملائكة هن بنات الله وأمهات الملائكة بنات سروات الجن أي ساداتهم وقال تعالى (جند محضرون) وهذا في آخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة الاحضار للحساب ويحتمل أن يقال لفظ الآلهة في الآية متناول للجن لأنهم أيضا اتخذوهم معابيد والله أعلم. قوله (عبد الله) ابن أبي صعصعة

قال أَبُو سَعِيد سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ مَصْرِفًا مَعْدِلًا صَرَفْنَا أَيْ وَجَّهْنَا

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا يُقَالُ الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ يُقَالُ صَافَّاتٍ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ يَقْبِضْنَ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ٣٠٨٦
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا

بالمهملات المفتوحات والثانية ساكنة مر مع الحديث فى أول الأذان . قوله ﴿صرفنا﴾ أى وجهنا وعدلنا وقال تعالى (لم يجدوا عنها مصرفا) أى معدلا وقال تعالى (فاذا هى ثعبان مبين) الجوهرى هو ضرب من الحيات طوال و ﴿الجان﴾ الحية البيضاء و ﴿الأفعى﴾ حية والأفعوان ذكر الأفاعى و ﴿الأسود﴾ العظيم من الحيات وفيه سواد والجمع الأساود وقال تعالى (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) أى فى ملكه وسلطانه وقال (أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن) أى باسطات أجنحتهن ضاربات بها. قوله ﴿ذو الطفيتين﴾ معنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وهى الحية التى فى ظهرها خطان أبيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل و ﴿الأبتر﴾ الحية القصير الذنب وهما من شرار الحيات إذا لحظت الحامل أسقطت الحمل غالبا وإذا وقع بصرها على بصر الانسان طمسته أى تعميه جعل ما يفعل بالخاصة كأنه يفعل بالقصد وقال النضر بن شميل الأبتر هو صنف من الحيات

يَطْمِسانِ البَصَرَ وَيَسْتَسْقِطانِ الحَبَلَ قال عَبْدُ الله فَبَيْنَا أَنَا أُطارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنادانى أَبو لُبابَةَ لاتَقْتُلْها فَقُلْتُ إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ قال إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عن ذَواتِ البُيُوتِ وَهِىَ العَوامِرُ وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَرَآنى أَبو لُبابَةَ أَوْزَيْدُ بنُ الخَطَّابِ وتابَعَهُ يونُسُ وابنُ عُيَيْنَةَ وإِسْحٰقُ الكَلْبِىُّ والزُّبَيْدِىُّ وقال صالِحٌ وابنُ أَبى حَفْصَةَ وابنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ رَآنى أَبُو لُبابَةَ وَزَيْدُبنُ الخَطَّابِ

أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألقت مافى بطنها وقال بعضهم وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وبعضهم معنى الطمس قصدها النظر باللسع والنهش قوله ﴿أطارد﴾ أى أتبعها وأطلبها لأقتلها و﴿أبو لبابة﴾ بضم اللام وخفة الموحدة الأولى اسمه ﴿رفاعة﴾على الأصح بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن عبد المنذر الأوسى النقيب. قوله ﴿ذوات البيوت﴾ أى الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهى حيات طوال بيض قلما تضر ويقال لها العوامر وسميت بها لطول عمرها. الجوهرى: عمار البيوت سكانها من الجن وفى صحيح مسلم أن بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان فقال بعضهم الانذار هو مختص بحيات المدينة وقيل بعمومه فى حيات جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالأبتر وذى الطفيتين فانه يقتل على كل حال بالمدينة وغيرها فى البيوت والصحارى، قوله ﴿زيدبن الخطاب﴾ هوأخو عمر أسلم قبل عمر وكان أسن منه واستشهد باليمامة و﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد مر فى العلم يعنى هؤلاء الأربعة تابعوا عبد الرازق عن معمر عن الزهرى فى الرواية بالشك بين أبى لبابة وزيد و﴿صالح﴾ هو ابن كيسان المدنى فى آخر قصة هرقل و﴿محمد بن أبى حفصة﴾ بالمهملتين والفاء البصرى فى الحج و﴿يعقوب بن مجمع﴾ بكسر الميم الثانية المشددة وفى بعضها بالفتح الأنصارى وهؤلاء الثلاثة رووا عن الزهرى بواو الجمع فالأولى

باب خَيْرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ **حدثنا** إسماعيلُ ٣٠٨٧
ابنُ أَبي أُوَيْسٍ قال حَدَّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابنِ أَبي صَعْصَعَةَ عن أَبيهِ عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال قال رسولُ
الله صلى الله عليه وسلم يُوشِكُ أَنْ يَكونَ خَيْرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ
الجِبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدينِه مِنَ الفِتَنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ٣٠٨٨
أَخبرنا مالِكٌ عن أَبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ والفَخْرُ والخُيَلاءُ
في أَهْلِ الخَيْلِ والإبِلِ والفَدّادينَ أَهْلِ الوَبَرِ والسَّكينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ **حدثنا** ٣٠٨٩
مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن إسْماعيلَ قال حَدَّثني قَيْسٌ عن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو أَبي مَسْعودٍ

جزم بأبي لبابة والثانية شك منهما والثالثة جمع بينهما . قوله ﴿خير مال المسلم غنم﴾ يروى بنصب خير ورفع غنم وبرفعها ورفع غنم وبرفع خير ونصب الغنم و ﴿الشعف﴾ بالمعجمة والمهملة المفتوحتين و ﴿مواقع القطر﴾ يعني الأودية والصحاري مر في كتاب الايمان . قوله ﴿نحو المشرق﴾ أي أكثر الكفرة من المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه هنالك ومنه يخرج الدجال و ﴿الخيلاء﴾ الكبر الخطابي ﴿الفدادون﴾ يفسر على وجهين أن يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب أصحاب الابل وهذا إذا رويته بتشديد الدال من فد يفد إذا رفع صوته والوجه الآخر أنه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك إذا رويته بالتخفيف يريد أهل الحرث وإنما ذم ذلك وكرهه لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن أمر الآخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها . قوله ﴿أهل الوبر﴾ هو بيان للفدادين والمراد منه ضد أهل المدر فهو كناية عن سكان الصحارى فان أريد منه الوجه الأول

قال أَشارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده نَحْوَ اليَمَنِ فقال الايمانُ يمانٍ هٰهُنا أَلا إنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلُوبِ فى الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنابِ الابلِ حَيْثُ

٣٠٩٠ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ فى رَبِيعَةَ ومُضَرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ ابنِ رَبِيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال إذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيكَةِ فاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه فانَّها رَأَتْ مَلَكاً وإذا

٣٠٩١ سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمارِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ فانَّه رَأَى شَيْطاناً **حدثنا** إسْحاقُ أَخْبَرَنا رَوْحٌ أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى عَطاءٌ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِالله رضى الله عنهما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ.

من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو المكنى بأبى مسعود البدرى مر فى كتاب المواقيت و ﴿الايمان يمان﴾ لان مبدأ الايمان من مكة وهى يمانية والأحسن أن الغرض وصف أهل اليمن بكمال الايمان لأن من قوى إيمانه بشىء نسب ذلك الشىء اليه و ﴿الفدادون﴾ أى المصوتون عند أذناب الابل هو فى جهة المشرق حيث مسكن القبيلتين ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿مضر﴾ بدل من الفدادين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك أن الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنى رأسه أى جانبى رأسه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها. الجوهرى: فى الحديث ﴿الجفاء والفسق فى الفدادين﴾ بالتشديد وهم الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم، وأما الفدادين بالتخفيف البقر التى تحرث واحدها الفدان بالتشديد. قوله ﴿الديكة﴾ بفتح التحتانية جمع الديك نحو قرد وقردة وقيل سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين قوله ﴿إسحاق﴾ أى ابن منصور و ﴿روح﴾ بفتح الراء ابن عبادة و ﴿الجنح﴾ بكسر الجيم

فَكُفُّوا صِبيانَكُمْ فانَّ الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حينَئِذٍ فاذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ

وأَغْلِقُوا الأَبْوابَ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فانَّ الشَّيطانَ لاَ يَفْتَحُ بابا مُغْلَقاً . قال

وأَخبرنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله نَحْوَ ما أَخبرنى عَطاءٌ ولَمْ يَذْكُرْ

واذْكُرُوا اسمَ اللهِ حدثنا مُوسى بنُ اسْماعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عنْ خالِدٍ عنْ ٣٠٩٢

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال فُقِدَتْ

أُمَّةٌ مِنْ بَنى إسْرائِيلَ لايُدْرٰى مافَعَلَتْ وإِنّى لا أُراها إلّا الفارَ إذا وُضِعَ لَهَا

أَلْبانُ الابِلِ لَمْ تَشْرَبْ وإذا وُضِعَ لَهَا أَلْبانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقالَ

أَنْتَ سَمِعْتَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ قُلْتُ نَعَمْ قال لى مِراراً فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ

التَّوْراةَ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ قال حدَّثنى يُونُسُ عَنِ ابنِ ٣٠٩٣

ومر الحديث قريبا. قوله ﴿وأخبرنى﴾ أى قال ابن جريج وأخبرنى عمرو أيضا و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿خالد﴾ أى الحذاء و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿أمة﴾ أى طائفة منهم ﴿فقدوا لاندرى ماوقع لهم وانى لأظنهم مسخهم الله الفيران﴾ والدليل عليه أن بنى إسرائيل لم يكونوا يشربون ألبان الابل و ﴿الفأر﴾ أيضا كذلك لا يشربها قال الترمذى فى تفسير سورة يوسف باسناده قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحم الابل وألبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت و ﴿كعب﴾ هو ابن مانع بكسر الفوقانية المشهور بكعب الأحبار باهمال الحاء أسلم فى خلافة الصديق . قوله ﴿مرارا﴾ أى كرر السؤال وفى قوله ﴿أفأقرأ التوراة﴾ تعريض بكعب لأنه كان قبل الاسلام على دين اليهود يعنى لاأقول إلا من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون

شهاب عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عائشةَ رضى الله عنها أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للْوَزَغِ الفُوَيْسِق ولَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بقَتْلِه وزَعَمَ سَعْدُ بنُ أَبى وَقَّاص أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بقَتْلِه

٣٠٩٤ حدثنا صَدَقَةُ أَخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ حدَّثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جُبَيْرِ ابنِ شَيْبَةَ عن سَعيد بن المُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَها بِقَتْلِ الأَوزاغِ

٣٠٩٥ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ حدَّثنا أَبو أُسامَةَ عن هشامٍ عن أَبيه عن عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ فانَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ ويُصِيبُ الحَبَلَ

٣٠٩٦ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عن هشامٍ قال حدَّثنى أَبى عن عائشةَ قالَتْ أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وقال إنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ ويُذْهِبُ الحَبَلَ

٣٠٩٧ حدثنى عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدَّثنا ابنُ أَبى عَدِيٍّ عن أَبى يُونُسَ القُشَيْرِيِّ عن ابنِ

التحتانية وبالراء مر فى البيع و ﴿الوزغ﴾ بالزاى والمعجمة جمع الوزغة وهى دويبة معروفة وكانت تنفخ على نار إبراهيم عليه الصلاة والسلام و ﴿زعم﴾ أى قال و ﴿عبد الحميد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن شيبة﴾ ضد الشباب مر فى الصوم و ﴿أم شريك﴾ اسمها غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وشدة التحتانية العامرية الأنصارية وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فطلقها قبل أن يدخل بها . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿يلتمس﴾ أى يطلب البصر ليأخذه و ﴿يطمسه﴾ أى يعميه و ﴿محمد﴾ بن إبراهيم ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى و ﴿أبو يونس﴾ هو حاتم بن مسلم البصرى ﴿القشيرى﴾ بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية وهو مشهور بابن أبى صغيرة بفتح المهملة ضد الكبيرة وهو

أَبي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَقْتُلُ الحيَّاتِ ثم نَهى قال إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم هَدَمَ حائطًا له فوجَدَ فيه سلْخَ حَيَّةٍ فقال انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ فَنَظَرُوا فقال اقْتُلُوهُ فَكُنْتُ أَقْتُلُها لذلكَ فَلَقِيتُ أَبا لُبابَةَ فأَخبرني أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لاتَقْتُلُوا الجِنَّانَ إلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذي طُفْيَتَيْنِ فَانَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ ويُذْهِبُ البَصَرَ فاقْتُلُوهُ **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعِيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ عن نافعٍ عن ابنِ ٣٠٩٨
عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقْتُلُ الحيَّاتِ فَحَدَّثَهُ أَبو لُبابَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عن قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ فأَمْسَكَ عنها

باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ٣٠٩٩
حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ رضي الله

زوج أم حاتم . قوله ﴿سلخ﴾ أي جلد يقال انسلخ الشهر من سنته والحية من جلدها و﴿الجنان﴾ جمع الجان وهي الحية البيضاء أو الصغيرة أو الرقيقة أو الخفيفة . فان قلت تقدم آنفاً اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر بالواو إشارة إلى أنهما صنفان وهذا يدل على أنه صنف واحد . قلت الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الأبترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وأيضا لامنافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل مااتصف بهما معاً لأن الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى ﴿باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم﴾ وعلم منه أن جواز قتلها في غير الحرم بالطريق الأولى . قوله ﴿فواسق﴾ أصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمسة

عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال خَمْسٌ فَواسقُ يُقتَلْنَ في الحَرَمِ الفَأْرَةُ
٣١٠٠ والعَقْرَبُ والحُدَيَّا والغُرابُ والكَلْبُ العقورُ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ
أَخبرنا مالكٌ عن عَبْد الله بن دينار عن عَبْد الله بن عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال خَمْسٌ منَ الدَّوابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وهوَ مُحْرِمٌ
٣١٠١ فَلا جُناحَ عَلَيْه العَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ والغُرابُ والحِدَأَةُ **حدثنا**
مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن كَثيرٍ عن عَطاء عن جابر بن عَبْد الله رضى الله
عنهما رَفَعَهُ قال خَمِّرُوا الآنيَةَ وأَوْكُوا الأَسْقيَةَ وأَجيفُوا الأَبْوابَ وأَكْفِتُوا
صِبْيانَكُمْ عِنْدَ العِشاءِ فانَّ للجِنِّ انْتِشارًا وخَطْفَةً وأَطْفِئُوا المَصابيحَ عِنْدَ الرُّقادِ
فانَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّما اجْتَرَّت الفَتيلَةَ فَأَحرقَتْ أَهْلَ البَيْتِ . قال ابنُ جُرَيْجٍ
٣١٠٢ وحَبيبٌ عنْ عَطاء فانَّ الشَّيطانَ **حدثنا** عَبْدَةُ بنُ عَبْد الله أَخْبَرَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ

خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والايذاء . قوله ﴿الحديا﴾ مصغر الحدأة على وزن العنبة فقياسه الحديئة فزيدت الألف للاشباع اللهم الا أن يثبت الحداة بوزن الحماة أو هو لفظ موضوع على صيغة التصغير ومر شرح الحديث في باب جزاء الصيد في الحج . قوله ﴿كثير﴾ ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المعجمة وسكون التحتانية والراء مر في استعانة اليد في الصلاة وإنما قال ﴿رفعه﴾ أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه ﴿خمروا﴾ أى غطوا ﴿وأجيفوا﴾ بالجيم والفاء من الاجافة يقال أجفت الباب أى رددته و ﴿الكفت﴾ الضم يقال كفت الشيء أكفته

عَنْ إِسْرائيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْـدِ اللهِ قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم فِي غارٍ فَنَزَلَتْ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاها مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِها فَابْتَدَرْناها لِنَقْتُلَها فَسَبَقَتْنا فَدَخَلَتْ جُحْرَها فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَما وُقِيتُمْ شَرَّها . وعَنْ إِسْرائيلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْـدِ اللهِ مِثْـلَهُ قال وإِنَّا لَنَتَلَقَّاها مِنْ فِيهِ رَطْبَةً . وتابَعَهُ أَبُو عَوانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ وقال حَفْصٌ وأَبُو مُعاوِيَةَ وسُلَيْمانُ ابْنُ قَرْمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ
٣١٠٣ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنا عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْها فَلَمْ تُطْعِمْها

إذا ضممته إلى نفسك و ﴿الفويسقة﴾ أي الفأرة والتصغير للتحقير . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو المعلم مر في جزاء الصيد . فان قلت ما التوفيق بين رواية الجن ورواية الشياطين . قلت لا محذور في القول بانتشار الصنفين وقال بعضهم هما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن عبد الله الصفار مر في العلم . فان قلت قتلهم لها خير لأنه مأمور به . قلت هو شر بالنسبة لها والخيور والشرور من الأمور الاضافية . قوله ﴿رطبة﴾ أي طريا لأنه كان أول نزوله أي قبل أن يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومر في جزاء الصيد و ﴿أبو عوانة﴾ اسمه الوضاح و ﴿المغيرة﴾ هو ابن مقسم بكسر الميم و ﴿حفص﴾ هو ابن غياث و ﴿أبو معاوية﴾ محمد الضرير و ﴿سليمان﴾ بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي و ﴿نصر﴾ بسكون المهملة الحافظ الجهضمي طلبه المستعين

وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . قال وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

٣١٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ

ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ قال حدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ

شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ

فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً

بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ

٣١٠٥ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قال حدثني

عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

يَقُولُ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ

للقضاء فقال أستخير الله فصلى ركعتين ودعا ونام فقبض سنة خمسين ومائتين . قوله ﴿خشاش﴾ بكسر المعجمة وفتحها وبالمعجمتين حشرات الأرض مر في باب ما يقول بعد التكبير . قوله ﴿جهازه﴾ بفتح الجيم وكسرها . النووي : هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان يجوز فيه قتل النمل والاحراق بالنار لأنه لم يعاتب عليه في القتل والاحراق بالنار بل في الزيادة على نملة وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة وبالمهملة و﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ﴿ابن حنين﴾

ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فانَّ فى إحْدَى جَنَاحَيْه داءً والأُخْرَى شفاءً **حدثنا** الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ ٣١٠٦
حدثنا إسْحاقُ الأَزْرَقُ حدثنا عَوْفٌ عن الحَسَنِ وابنِ سيرِينَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غُفِرَ لامْرَأَةٍ مومسة مَرَّتْ
بكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ ركِيٍّ يَلْهَثُ قال كاد يَقْتُلُهُ العَطَشُ فنَزَعَتْ خُفَّها فأَوْثَقَتْهُ بخمارها
فنَزَعَتْ لَهُ منَ المَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بذلكَ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدَّثنا سُفْيانُ ٣١٠٧
قال حَفِظْتُهُ منَ الزُّهْرِيِّ كما أَنَّكَ هٰهُنا أَخبرنى عُبَيْدُاللهِ عَن ابنِ عَبَّاس عَنْ أَبِى طَلْحَةَ
رضى الله عنهم عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال لاتَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتاً فيه كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله ٣١٠٨
ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بقَتْلِ الكلاب

بضم المهملة وفتح النون الأولى مر فى الصلاة. قوله ﴿أحد جناحيه﴾ وفى بعضها إحدى جناحيه. الجوهرى جناح الطائر يده فأنث باعتبار اليد وروى فى تمام الحديث وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم أن مثله فى مخلوقات الله كثير كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السم و ﴿العقرب﴾ تهيج الداء بإبرتها ويتداوى بها من ذلك وكذلك الافعى والترياق. قوله ﴿إسحق﴾ أى ابن يوسف ﴿الازرق﴾ الواسطى مات سنة ست وتسعين ومائة و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالاعرابى و﴿المومسة﴾ الفاجرة و﴿الركى﴾ البئر ولا منافاة بينه وبين ماسبق فى كتاب الشرب أنه كان رجلا لاحتمال وقوعهما وحصوله مرتين. قوله ﴿كما أنك ههنا﴾ يعنى كما شك فى كونك فى هذا المكان كذلك لا شك فى حفظى منه وقال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة أى صورة الحيوان وأما الملائكة فبالاتفاق مخصوص بكرام الكاتبين

٣١٠٩ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى قال حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ

٣١١٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابنُ مَسْلَمَةَ حدَّثنا سُلَيْمَانُ قال أَخبرني يزيدُ بنُ خُصَيْفَةَ قال أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيَانَ بنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ولا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ فقالَ السَّائِبُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذا مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال إِيْ وَرَبِّ هٰذه القِبْلَةِ

و﴿القيراط﴾ ههنا مقدار معلوم عند الله أي جزء من أجزاء عمله وقالوا سببه امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عنه أو ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن خصيفة﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المسجد و﴿السائب﴾ فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ﴿ابن يزيد﴾ بالزاي في الوضوء و﴿سفيان بن أبي زهير﴾ مصغر الزهر ﴿الشنئي﴾ بفتح المعجمة والنون وبالهمز الأزدي في جزاء الصيد و﴿لا يغني عنه زرعا﴾ أي لا ينفعه من جهة الزرع. فان قلت لا تعلق لبعض هذه الأحاديث بترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله أعلم.

باب خَلْق آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عليه وذُرِّيَّته صَلْصَالٌ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ ويقالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ كَمَا يقالُ صَرَّ البابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الاغْلاقِ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ فَمَرَّتْ بِهِ اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ أَنْ لا تَسْجُدَ أَنْ تَسْجُدَ

باب قَوْلِ اللهِ تعالى وإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيفَةً قال ابنُ عَبَّاسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حافِظٌ إِلَّا عَلَيْهَا حافِظٌ في كَبَدٍ في شِدَّةِ خَلْقٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله وعلى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الأنبياء

﴿باب خلق آدم وذريته﴾ قال تعالى (خلق الانسان من صلصال كالفخار) والصلصال هو طين خلط بالرمل ويتصلصل أي يتصورو ﴿الفخار﴾ هو المطبوخ بالنار أي الخزف وأصل صلصل صل فضوعف فاء الفعل نحو صرصر وكبكب قال تعالى (فمرت به) استمر بها الحمل حتى وضعته وقال (لما عليها حافظ) أي الا عليها يعني لما في معنى حرف الاستثناء وقال (لقد خلقنا الانسان في كبد) أي شدة خلق وقال (قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا) أي مالا وقال (أفرأيتم ما تمنون) أي النطفة في الأرحام وقال (إنه على رجعه لقادر) أي رجع المنى أي النطفة إلى الاحليل وقال (خلق الزوجين الذكر والأنثى) وقال (ومن كل شيء خلقنا زوجين) أي كل شيء خلقه الله فهو شفع والخالق هو الوتر وحده لاشريك له فان قلت السماء ليس بشفع بل وتر قلت معناه شفع الأرض كما أن الحار شفع للبارد مثلا وقال (إن الانسان لفي خسر) أي ضلال وفسر (إلا الذين آمنوا) بقوله (إلا من آمن) وأمثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد والله أعلم بمقصوده وقال (إنا خلقناهم من طين لازب) أي لازم وقال (وينشئكم فيما لا تعلمون) أي في أي خلق شاء وقال (فانظر إلى طعامك

ورياشًا المالُ وقال غَيْرُهُ الرِّياشُ وَالرِّيشُ واحِدٌ وهُوَ ما ظَهَرَ من اللِّباس ما تُمْنُونَ النُّطْفَةَ فى أرحام النِّساء وقال مُجاهِدٌ إنَّهُ على رَجْعِه لَقادِرٌ النُّطْفَةَ فى الإحليل كُلُّ شىء خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ السَّماءُ شَفْعٌ وَالوِتْرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فى أحسن تَقْوِيمٍ فى أَحْسَنِ خَلْقٍ أسفَلَ سافلِينَ إلاَّ مَنْ آمَنَ خُسْرٍ ضَلالٌ ثم اسْتَثْنَى إلاَّ مَنْ آمَنَ لازِبٍ لازِمٌ نُنْشِئَكُمْ فى أَىِّ خَلْقٍ نَشاءُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ نُعَظِّمُكَ وقال أَبُو العالِيَةِ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّه كَلِماتٍ فَهُوَ قَوْلُهُ رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا فأَزَلَّهُما فاسْتَزَلَّهُما وَيَتَسَنَّهْ يَتَغَيَّرْ آسِنٌ مُتَغَيِّرٌ وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيِّرُ حَمَإٍ جَمْعُ حَمْأَةٍ وهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ يَخْصِفانِ أَخْذُ الخِصافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ يُؤَلِّفانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفانِ بَعْضَهُ إلى بَعْضٍ سَوْآتُهُما كِنايَةٌ عن فَرْجِهِما وَمَتاعٌ إلى حِينٍ هٰهُنا إلى يَوْمِ القِيامَةِ الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ ساعَةٍ إلى مالا يُحْصَى عَدَدُهُ قَبِيلُهُ جِيلُهُ الذى هُوَ مِنْهُمْ

٣١١١ حَدَّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال خَلَقَ اللهُ آدَمَ وطُولُهُ سِتُّونَ

لم يتسنه) أى لم يتغير . فان قلت ما وجه تعلقه بقصة آدم قلت ذكر باعتبار المسنون لأنه قد يقال باشتقاقه منه، وقال (من حمأ مسنون) أى طين متغير وقال (وبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان) أى يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عوراتهما يقال خصفت النعل أى خرزتها وقال (ولكم فى الأرض مستقر

ذراعًا ثم قال اذهب فسلِّم على أُولئك من الملائكة فاستمع ما يُحيُّونك تحيَّتك وتحية ذرّيّتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكلُّ من يدخل الجنّة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدّثنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى ٣١١٢
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ أوّل زمرة يدخلون الجنّة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشدّ كوكب درّى فى السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوّطون ولا يتفلون ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوّة الأنجوج عود الطّيب وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستّون ذراعًا فى السماء **حدثنا** مسدّد حدّثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ٣١١٣

ومتاع الى حين) والمراد بالحين فى هذه الآية يوم القيامة وقال (إنه يراكم هو وقبيله) أى جيله أى جماعته. قوله ﴿ما يحيونك﴾ من التحية وفى بعضها يجيبونك من الاجابة و ﴿ينقص﴾ أى من طوله و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى واسكان الراء وبالمهملة و﴿لا يتفلون﴾ بضم الفاء وكسرها أى لا يبصقون و ﴿الألوة﴾ بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وشدة الواو وكذا ﴿الألنجوج﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجيمين معناهما عود يتبخر به وفيه لغتان أخريان النجج ويلنجج فلفظ الالنجوج تفسير الألوة و﴿عود الطيب﴾ تفسير التفسير. قوله ﴿على خلق﴾ بضم المعجمة وفتحها وهو خبر مبتدأ محذوف. فان قلت

زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالَتْ يارسولَ الله إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ فَهَلْ على المَرْأَةِ الغَسْلُ إذا احْتَلَمَتْ قال نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فقالَتْ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ

٣١١٤ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ اخبرنا الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال بَلَغَ عَبْدَ الله بنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ فَأَتَاهُ فقال إِنِّي سائِلُكَ عن ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وما أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ ومن أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إلى أَبِيهِ ومن أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إلى أَخْوَالِهِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ قال فقال عَبْدُ الله ذاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلى المَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ فَإِنَّ

كيف يكونون على صورة القمر وعلى صورة آدم قلت هم الزمرة الأولى وهؤلاء غيرهم أو الحمل على صورة آدم فى الطول والخلقة وبعضهم فى الحسن كصورة القمر نورا واشراقا . قوله ﴿فيما يشبه﴾ أى لولا أن لها نطفة وماء فبأى سبب يشبهها ولدها مر فى آخر العلم . قوله ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء مروان مر فى الصلاة . قوله ﴿مقدم﴾ أى سمع عبدالله بن سلام بتخفيف اللام و﴿قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة﴾ و﴿ينزع الولد الى أبيه﴾ أى يشبه أباه ويذهب اليه

الرَّجُلَ إذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَأَيْتُمْ أَنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ قَالُوا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ

٣١١٥ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِي لَوْلَا بَنُو

و ﴿زيادة الكبد﴾ هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنأ طعام وأمرأه و ﴿غشي المرأة﴾ أي جامعها . قوله ﴿بهت﴾ بضم الموحدة والهاء وسكونها جمع البهوت وهو كثير البهتان ولفظ ﴿أخيرنا﴾ دليل من قال ان أفعل التفضيل بلفظ الأخير مستعمل وقد جاء أيضا صغراها أشرها . فان قلت ماوجه تعلق هذا الحديث ونحوه بقصة آدم . قلت الترجمة في خلق آدم وذريته أيضا . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة و ﴿لم يخنز﴾ بسكون المعجمة وفتح النون وبالزاي لم ينتن قيل كانوا يدخرونه لنحو السمت وغيره فأنتن وقيل بسبب أنهم أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت أو لما صار الماء في أفواههم دما وأنتنوا بذلك سرى النتن الى اللحم وغيره . وقال القاضي البيضاوي : لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل

٣١١٦ إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها **حدثنا** أبو كريب وموسى بن حزام قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء

٣١١٧ **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا

عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فأخنزما ادخروه عقوبة لهم. قوله ﴿لم يخنز﴾ وذلك أن حواء هي التي رغبت آدم في أكل الشجرة بعد وسوسة إبليس فسرى في أولادها مثل ذلك والله أعلم. قوله ﴿أبو كريب﴾ مصغر ضد الفرج محمد بن العلاء مر في العلم و﴿موسى بن حزام﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى العابد الترمذى و﴿حسين بن علي﴾ الكوفى و﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وتخفيف المهملة مر في الغسل و﴿ميسرة﴾ ضد الميمنة ابن عمارة الأشجعي الكوفى و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سليمان. قوله ﴿استوصوا﴾ أي تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير ويجوز أن تكون الباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال نحو الاستجابة بمعنى الاجابة و﴿الضلع﴾ بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جائز وأعوج الشيء هو أفعل التفضيل على سبيل الشذوذ لأنه من العيوب وفائدة هذه المقدمة بيان أنها خلقت من الضلع الأعوج وهو الذى في أعلى الضلوع أو بيان أنها لا تقبل الاقامة لأن الاصل في التقويم هو أعلى الضلع لا أسفله وهو في غاية الاعوجاج. قال البيضاوى: الاستيصاء قبول الوصية أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن لانهن خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج كالضلع مثلا فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء وهى حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم. الطيبي: السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير وفيه الحث على الرفق بهن والاحسان اليهن والصبر على أخلاقهن وأنه لا مطمع في استقامتهن. قوله ﴿زيد بن وهب﴾ الجهنى

عَبْدُ اللهِ حدَّثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادقُ المَصْدُوقُ إنَّ أَحَدَكُم يجمع فى بَطْنِ أُمِّه أربعين يَوْماً ثمَّ يكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ ثمَّ يكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ إليه ملَكاً بأربعِ كلماتٍ فيَكْتُبُ عَمَلَهُ وأَجَلَهُ ورِزْقَهُ وشَقِيٌّ أَوْ سَعيدٌ ثمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ فانَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعملِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى ما يكُونُ بينَهُ وبينَها إلَّا ذراعٌ فيَسْبِقُ عَلَيْه الكتابُ فيَعْمَلُ بعملِ أَهْلِ الجنَّة فيَدْخُلُ الجنَّةَ وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ حتَّى ما يكُونُ بينَهُ وبينَها إلَّا ذراعٌ فيَسْبِقُ عَلَيْه الكتابُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيَدْخُلُ النَّارَ

٣١١٨ **حدثنا** أَبُو النُّعْمان حدَّثنا حمَّادُ بن زَيْدٍ عَنْ عُبَيدِالله بن أَبِي بكرِ بن أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ اللهَ وَكَّلَ فى الرَّحِمِ ملَكاً فيَقُولُ يارَبِّ نُطْفَةٌ يارَبِّ عَلَقَةٌ يارَبِّ مُضْغَةٌ فاذا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَها قال يارَبِّ أَذَكَرٌ يارَبِّ أُنْثَى يارَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعيدٌ فما الرِّزْقُ فما الأَجَلُ

هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدركه مات سنة ست وتسعين و ﴿الكتاب﴾ أى ماقدر الله فى الازل وكتب فيه. قوله ﴿يخلقها﴾ أى يصورها مر الحديث فى الحيض. فان قلت لم يذكر العمل فى هذه الرواية قلت علم ذلك التزاما من ذكر السعادة والشقاوة. فان قلت الملك إذا كان موكلا بالرحم فما معنى البعث. قلت يكون ملكا آخر والمراد بالبعث الامر بها. فان قلت قضاء الله أزلى فما وجه الكتابة حينئذ قلت معنى يكتب يظهر الله ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابته وقالوا المراد

٣١١٩ فَيُكْتَبُ كذٰلك فى بَطْنِ أُمّه **حدثنا** قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدّثنا خالدُ بنُ الحٰرث حدّثنا شُعْبَةُ عن أَبِي عِمْرانَ الجَوْنِيّ عن أَنَسٍ يرفعُهُ أَنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عذابًا لَوْ أَنَّ لَكَ ما فى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي به قال نَعَمْ قال فَقَدْ سَأَلْتُكَ ماهُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذا وَأَنْتَ فى صُلْبِ آدمَ أَنْ لاتُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا

٣١٢٠ الشِّرْكَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ حدّثنا أَبِي حدّثنا الأَعْمَشُ قال حدّثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لاتُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كان على ابنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها لأَنَّه أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ

٣١٢١ **باب** الأَرْواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . قال قال اللَّيْثُ عن يحيَى بنِ سَعيد عن عَمْرَةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ

بالذراع التمثيل للقرب من موته ومن لطف الله أن انقلاب الحال من الشر إلى الخير كثير وأما العكس فهو فى غاية القلة لأن رحمته سبقت غضبه . قوله ﴿قيس بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك بن حبيب ضد العدو و ﴿الجونى﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و ﴿يرفعه﴾ أى يرفع أنس الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و ﴿عمر بن حفص﴾ أيضا بالمهملتين و ﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿الكفل﴾ النصيب والمراد به قابيل حين قتل هابيل وهو أول مقتول على وجه الأرض . فان قلت لاتزر وازرة وزر أخرى . قلت هذا جزاء التأسيس وهو فعل نفسه قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة و ﴿مجندة﴾ . قال النووى : معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وأما تعارفها

الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ . وقال يَحْيَى بن أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ بهذا

باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ قال ابنُ عَبَّاسٍ بَادِيَ الرَّأْيِ مَا ظَهَرَ لَنَا أَقْلِعِي أَمْسِكِي وَفَارَ التَّنُّورُ نَبَعَ المَاءُ وقال عِكْرِمَةُ وَجْهُ الأَرْضِ وقال مُجَاهِدٌ الجُودِيُّ جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ دَأْبٌ مِثْلُ حَالٍ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إلى آخِرِ السُّورَةِ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللهِ الى قوله مِنَ المُسْلِمِينَ

حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال سَالِمٌ وقال ابنُ عُمَرَ ٣١٢٢

فقيل انه موافقة صفاتها التى خلقها الله عليها وتناسبها فى أخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى أجسادها فمن وافق إنسانا ألفه ومن باعده نافره . الخطابى : فيه وجهان أحدهما أن يكون إشارة الى معنى التشاكل فى الخير والشر وأن الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فالأرواح إنما تتعارف بضرائب طباعها التى جبلت عليها من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتآلفت وإذا اختلفت تناكرت وتنافرت والآخر أنه روى أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد فكانت تلتقى فلما ألبست بالأجساد تعارفت بالذكر الأول فصار كل منها إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم . فان قلت مامناسبة هذا الباب بكتاب الأنبياء . قلت لعله الاشارة الى أن آدم وأولاده تركب من البدن والروح ﴿باب قول الله تعالى ولقد أرسلنا نوحا﴾ قال تعالى (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادى الرأى) أى ماظهر لنا أول النظر قبل التأمل وقال (ويا سماء أقلعى) والاقلاع عن الامر الكف

رضى الله عنهما قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى النَّاس فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فقالَ انى لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَما من نبى إلَّا أَنْذَرَه قَوْمَه لَقَدْ
أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنّى أَقُولُ لَكُمْ فيه قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لقَوْمه تَعْلَمُونَ أَنَّه
٣١٢٣ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بأَعْوَرَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِى
سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَديثًا عَنِ الدَّجَّالِ ماحَدَّثَ به نَبِيٌّ قَوْمَهُ إنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّه يَجِيءُ مَعَهُ
بِمِثالِ الجَنَّةِ والنَّار فالَّتى يَقُولُ إنَّها الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وإنِّى أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ به نُوحٌ
٣١٢٤ قَوْمَهُ **حدثنا** مُوسَى بنُ اسْماعِيلَ حدّثنا عَبْدُ الواحِد بنُ زِيادٍ حدّثنا الأَعْمَشُ
عن أَبِى صالِحٍ عن أَبِى سَعِيدٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجِيءُ نُوحٌ
وأُمَّتُهُ فيقولُ اللهُ تعالى هَلْ بَلَّغْتَ فيقولُ نَعَمْ أَىْ رَبِّ فيقولُ لأُمَّته هَل بَلَّغَكُمْ

عنه ولفظ ﴿التنور﴾ ماتوافق فيه اللغات كلها وقال ﴿واستوت على الجودى﴾ وهو جبل بالجزيرة وهو مابين دجلة والفرات وقال تعالى (مثل دأب قوم نوح) والدأب الحال والعادة. قوله ﴿لقد أنذر نوح قومه﴾ فان قلت ما وجه التخصيص وقد عمم أولا حيث قال ما من نبى إلا أنذر به قومه قلت إمالانه هو أول من أنذر وهدد قومه بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا فى الارشاد مثل تربية الآباء للأولاد وإما لانه أول الرسل المشرعين (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) أولانه أبو البشر الثانى وذريته هم الباقون فى الدنيا لاغيرهم. قوله ﴿تمثال﴾ أى صورة وفى بعضها بمثال بحرف الجر ولفظ مثال وكما أنذر وجه الشبه فيه الانذار المقيد بمجىء التمثال فى صحبته وإلا فالانذار لايختص به. قوله ﴿عبدالواحد

فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل

٣١٢٥ حدثني إسحاق بن نصر حدثنا محمد بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال أنا سيد القوم يوم القيامة هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيقول بعض الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس أبوكم آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر

ابن زياد» بكسر الزاي وخفة التحتانية و «إسحاق بن نصر» بسكون المهملة و «محمد بن عبيد» مصغر ضد الحر الطنافسي الجهني الكوفي الاحدب مات سنة خمس ومائتين و «أبو حيان» بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى بن سعيد التيمي و «أبو زرعة» بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم في الايمان . قوله «دعوة» أي ضيافة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع لنضجها وسرعة استوائها مع لذتها وحلاوة مذاقها و «النهس» بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا وإنما خصصه به لان هذه القصة قصة يوم القيامة . قوله «في صعيد» أي في أرض واسعة مستوية و «يبصرهم الناظر» أي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ولفظ «الى ما بلغكم» بدل قوله

الْمَلائـِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لنا إلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مانَحْنُ

فيه وما بَلَغَنَا فَيَقُولُ رَبِّى غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ولا يَغْضَبُ بَعْـدَهُ

مِثْلَهُ ونَهانى عن الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُــهُ نَفْسى نَفْسى اذْهَبُوا إلَى غَـيْرِى اذْهَبُوا إلَى

نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يانُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إلَى أَهْلِ الأَرْضِ وسَمَّاكَ

اللهُ عَبْدًا شَكُورًا أَمَا تَرَى إلَى مانَحْنُ فيه أَلَا تَرَى إلَى ما بَلَغَنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إلَى

رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّى غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ولا يَغْضَبُ بَعْـدَهُ

مِثْلَهُ نَفْسى نَفْسى ائْتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم فَيَأْتُونى فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ

فَيُقَالُ يامُحَمَّـدُ ارْفَعْ رَأْسَـكَ واشْفَعْ تُشَفَّعْ وسَـلْ تُعْطَهُ قال مُحَمَّـدُ بْنُ عُبَيْدٍ

٣١٢٦ لا أَحْفَظُ سائِرَهُ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ أَخبرنا أَبُو أَحْمَـدَ عَنْ سُفْيانَ

﴿روحه﴾ الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه كقولهم عبد الخليفة كذا والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال الشر . النووى : المراد بغضب الله مايظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولاشك أنه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله . قوله ﴿نفسى نفسى﴾ أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض لوازمه أو المبتدأ والخبر محذوف وإنما قالوا له أنت أول الرسل لانه آدم ثان أو لانه أول رسول هلك قومه أو لان آدم ونحوه خرج بقوله أهل الارض لانه لم يكن بها أهل حينئذ أو لان رسالته كانت بمنزلة التربية للأولاد . قال ابن بطال : آدم ليس برسول . قوله ﴿تشفع﴾ من التشفيع وهو قبول الشفاعة و ﴿سائره﴾ أى باقى الحديث لانه مطول علم من سائر الروايات

عنْ أَبِي اسْحاقَ عنِ الأَسْوَدِ بنِ يزَيد عنْ عَبْد الله رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَرأَ فَهلْ من مُدَّكرٍ مثْلَ قراءَةِ العامَّة

باب وإنَّ إلْياسَ لَمنَ المُرْسَلينَ إذْ قال لقوْمه أَلاَ تتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلاً وتَذَرُونَ أَحسَنَ الخالقينَ اللهُ رَبُّكُمْ وربُّ آبائكُمْ الأَوَّلين فكَذَّبُوهُ فإنَّهُمْ لَمحْضَرُونَ إلَّا عبادَالله المُخْلَصينَ وتَرَكْنا عليه في الآخرينَ قال ابنُ عبَّاس يُذْكَرُ بخَيرٍ سَلامٌ على آل ياسينَ إنَّا كَذلكَ نَجْزي المُحْسنينَ إنَّهُ منْ عبادنا المُؤْمنينَ يُذْكَرُ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إلْياسَ هُوَ إدْريسُ

و ﴿نصر بن على بن نصر﴾ بسكون المهملة فيهما و ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبيدالله الزبيرى بضم الزاى و ﴿الاسود بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى . قوله ﴿قراءة العامة﴾ يعنى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام وباهمال الدال كما هو القراءة المشهورة التي يقرأبها السبعة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرىء في الشواذ ﴿باب وان الياس لمن المرسلين﴾ قوله ﴿الياس﴾ بكسر الهمزة قطعا ووصلا قيل هو من ولد هرون أخى موسى وجاء بزيادة الياء والنون فى آخره على صورة الجمع وقال فى الكشاف وأما من قرأ على آل ياسين فعلى أن ياسين اسم أب الياس أضيف اليه آل . قوله ﴿يذكر﴾ مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضى

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث عشر ويليه الجزء الرابع عشر وأوله: باب ذكر إدريس عليه السلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السَّلامُ وقَوْلِ الله تعالى وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا . قال عَبْدانُ أَخبرنا عَبْدُ الله أَخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ ح

٣١٢٧ **حدثنا** أَحْمَدُ ابنُ صالحٍ حدَّثنا عَنْبَسَةُ حدَّثنا يُونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال قال أَنَسٌ كان أَبو ذَرٍّ رضى الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِى وأَنا بِمَكَّةَ فنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِى ثم غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثم جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإِيمانًا فأَفْرَغَها فى صَدْرِى ثم أَطْبَقَهُ ثم أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إلى السَّماءِ فلَمَّا جاءَ إلى السَّماءِ الدُّنْيا قال جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّماءِ افْتَحْ قال مَنْ هٰذا قال هٰذا جِبْرِيلُ قال مَعَكَ أَحَدٌ قال مَعِى مُحَمَّدٌ قال أُرْسِلَ إِلَيْهِ قال نَعَمْ فافْتَحْ فلَمَّا عَلَوْنا السَّماءَ إِذا رَجُلٌ عن يَمِينِه أَسْوِدَةٌ وعن يَسارِه أَسْوِدَةٌ فإِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِه ضَحِكَ وإِذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِه بَكَى فقال مَرْحَبًا بالنَّبِىِّ الصَّالِحِ والابنِ

و «عنبسة» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد سمع عمه يونس الايلى . قوله

الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذا يا جبريل قالَ هٰذا آدمُ وهٰذه الأَسْوِدَةُ عَنْ يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه فأَهْلُ اليمين منهم أَهْلُ الجَنَّةِ والأَسْوِدَةُ الَّتى عن شماله أَهْلُ النَّارِ فاذا نظرَ قِبَلَ يمينه ضحكَ وإذا نظرَ قِبَلَ شماله بكى ثم عرجَ بى جبريلُ حتَّى أَتَى السَّماءَ الثَّانيَةَ فقال لخازنها افتحْ فقال لَهُ خازنُها مثلَ ما قال الأَوَّلُ فَفَتَحَ قال أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فى السَّماوات إدْريسَ وَمُوسٰى وعيسٰى وَإبْراهيم وَلَمْ يُثْبِتْ لى كَيْفَ مَنازِلُهُمْ غيرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وجدَ آدمَ فى السَّماء الدُّنْيا وَإبْراهيمَ فى السَّادسَةِ وقال أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جبريلُ بادْريسَ قال مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذا قال هٰذا إدْريسُ ثم مَرَرْتُ بموسٰى فقال مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذا قال هٰذا موسٰى ثم مَرَرْتُ بعيسى فَقالَ مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذا قال عيسٰى ثم مَرَرْتُ بإبْراهيمَ فقال مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالِحِ والابنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذا قال هٰذا إبْراهيمُ قالَ وَأَخبرنى ابنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَاحَيَّةَ الأَنْصارىَّ كانا يَقُولانِ قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ عُرِجَ بى حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَريفَ

﴿أسودة﴾ جمع السواد وهو الشخص و﴿النسم﴾ النفس و﴿ابن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى و﴿أبو حية﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و﴿ظهرت﴾ أى علوت و﴿مستوى﴾ بفتح الواو أى

الأَقْلامِ قال ابنُ حَزْمٍ وأَنَسُ بنُ مالكٍ رضى الله عنهما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خمسينَ صلاةً فَرَجَعْتُ بذٰلكَ حَتَّى أَمُرَّ بموسٰى فقال موسٰى ما الَّذى فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ صَلاةً قال فَراجِعْ رَبَّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذٰلك فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَها فَرَجَعْتُ إلَى موسٰى فقال راجِعْ رَبَّكَ فذَكَرَ مثلَهُ فوَضَعَ شَطْرَها فَرَجَعْتُ إلَى موسٰى فأَخْبَرْتُهُ فقال راجِعْ رَبَّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذٰلكَ فَرَجَعْتُ فَراجَعْتُ رَبِّي فقال هِيَ خَمْسٌ وهِيَ خَمْسونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إلى موسٰى فقال راجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قد اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ المُنْتَهٰى فَغَشِيَها أَلْوانٌ لا أَدْرِي ما هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ فاذاً فيها جَنابِذُ اللُّؤْلُؤِ وإذاً تُرابُها المِسْكُ

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى وإلَى عادٍ أَخاهُمْ هُوداً قال ياقَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ وقَوْلِهِ إذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بالأَحْقافِ إلَى قَوْلِهِ كَذٰلكَ نَجْزِى القَوْمَ المُجْرِمينَ فيه عن

صعيد و «صريف الأقلام» تصويتها حال الكتابة و «الجنابذ» جمع الجنبذ وهو القبة مر الحديث بشرحه فى أول كتاب الصلاة . قوله «بالأحقاف» جمع الحقف وهو المعوج من الرمل والمراد به ههنا مساكن عاد وقال سفيان بن عيينة قد عتت الريح يوم هلاكهم على الخزان فخرجت بلا كيل

عَطاءٍ وسُلَيْمَانَ عَنْ عائشَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

باب قَوْلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وأَمَّا عادٌ فأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ عاتِيَةٍ قال ابنُ عُيَيْنَةَ عَتَتْ على الخُزَّانِ سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا مُتَتابِعَةً فتَرَى القَوْمَ فيها صَرْعَى كأَنَّهُمْ أَعْجازُ نَخْلٍ خاوِيَةٍ أُصُولُها فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ باقِيَةٍ بَقِيَّةٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدَّثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عن ٣١٢٨
مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال نُصِرْتُ بالصَّبا وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ . قال وقال ابنُ كَثِيرٍ عنْ سُفْيانَ عن أَبِيهِ عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ عنْ أَبِي سعيدٍ رضى الله عنه قال بَعَثَ عَلِيٌّ رضى الله عنه إلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فقَسَمَها بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجاشِعِيِّ وعُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزارِيِّ وزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهانَ

ووزن وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسل الله سفية ريح الا بمكيال الا يوم عاد طغى على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل . قوله ﴿أصولها﴾ هو تفسير الاعجاز و﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة فناء الدار و﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿سفيان﴾ هو ابن سعيد بن مسروق الثورى و﴿عبد الرحمن بن أبى نعم﴾ بضم النون وسكون المهملة البجلى و﴿الأقرع﴾ بالقاف والراء والمهملة ﴿ابن حابس﴾ بالمهملتين والموحدة الحنظلى ثم ﴿المجاشعى﴾ بضم الميم وخفة الجيم وبكسر المعجمة والمهملة و﴿عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى وبالنون ﴿ابن بدر الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفف الزاى وبالراء و﴿زيد﴾ ابن مهلهل بضم الميم

وَعَلْقَمَةَ بن عُلاثَةَ العامرِىّ ثمّ أَحدبنى كلاب فَغَضَبتْ قُرَيْش والأَنْصارُ قالُوا يُعْطِى صَنادِيدَ أَهْلِ نَجْد ويَدَعُنا قال إِنَّما أَتأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناتِئُ الجَبِين كَثُّ اللِّحْيَة مَحْلُوقٌ فقال اتّق اللهَ يامُحَمَّدُ فقال مَنْ يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيْتُ أَيأْمَنُنِى اللهُ على أَهْلِ الأَرْض فَلا تَأْمَنُونِى فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَه أُحْسِبُه خالدَ بن الوَليد فَمَنَعَه فلمّا وَلّى قال إنَّ من ضِئْضِئِ هذا أَوْفى عَقِبِ هذا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لايُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الاسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثان لَئِنْ أَنا أَدْرَكْتُهُمْ

وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية الطائى ﴿ثم النبهانى﴾ بفتح النون وإسكان الموحدة وبالنون و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف ﴿ابن علاثة﴾ بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة ﴿الكلابى﴾ بكسر الكاف والأربعة كانوا من نجد ومن المؤلفة قلوبهم وسادات أقوامهم قوله ﴿غائر العينين﴾ أى داخلين فى الرأس لاصقين بقعر الحدقة و﴿مشرف الوجنتين﴾ أى غليظهما و﴿ناتىء الجبين﴾ أى مرتفعه و﴿كث اللحية﴾ أى كثير شعرها و﴿محلوق﴾ أى محلوق الرأس و﴿من ضئضىء﴾ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى الأصل و﴿الرمية﴾ بفتح الراء فعيلة من الرمى بمعنى المفعول وقيل عاد إضافة إلى المفعول . فان قلت ما المراد بقتلهم وهم أهلكوا بريح صرصر قلت الغرض منه الاستئصال بالكلية ويحتمل أن يكون من الاضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى لأنهم مشهورون بالشدة والقوة الخطابى : الذهيبة إنما أنثها على معنى القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب فى بعض اللغات و﴿الصناديد﴾ الرؤساء و﴿الضئضىء﴾ ههنا النسل و﴿لايجاوز حناجرهم﴾ أى لايرفع فى الأعمال الصالحة و﴿المروق﴾ النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر و﴿الدين﴾ ههنا الطاعة يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة وهذا نعت الخوارج

لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عاد **حدثنا** خالدُ بنُ يزيد حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن ٣١٢٩
الأسود قال سمعت عبدَ الله قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ فهل
من مدَّكر

باب قصة ياجوجَ وماجوجَ وقول الله تعالى قالوا يا ذا القرنين إنَّ
ياجوجَ وماجوجَ مفسدونَ في الأرض قولُ الله تعالى ويسألونك عن ذي
القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرًا إنا مكنّا له في الأرض وآتيناه من كل شيء
سببًا فأتبع سببًا إلى قوله ائتوني زُبَرَ الحديد واحدُها زُبْرَةٌ وهي القِطَعُ حتّى
إذا ساوى بين الصَّدَفَيْنِ يقالُ عن ابن عبّاس الجبلَيْنِ والسُّدَّيْنِ الجبلَين خَرْجًا
أَجْرًا قال انفخوا حتّى إذا جعلَهُ نارًا قال آتوني أُفْرِغْ عليه قِطْرًا أَصْبُبْ عليه

الذين لايدينون للأئمة ويخرجون عليهم . فان قيل أليس قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد فكيف لم يدع خالداً أن يقتله وقد أدركه قلت إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعانى مجتمعة إذ ذاك فيوجد الشرط الذى علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم أن سيكون فى ذلك الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فأول ما نجم هو فى زمان على رضى الله عنه . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿أبو الهيثم المقرى الكاهلى﴾ الكوفى مات فى بضع عشرة ومائتين و﴿مدكر﴾ أى باهمال الدال . قوله ﴿ذو القرنين﴾ وهو الاسكندر الذى ملك الدنيا وسمى به لأنه طاف قرنى الدنيا يعنى شرقها وغربها أو لأن له ضفيرتين أو لأنه انقرض فى وقته قرنان من الناس وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل كان على رأسه ما يشبه القرنين و﴿الصدفين﴾ بضمتين وفتحتين وضمة وسكون وفتحة وضمة و﴿السد﴾ بالضم

رَصاصًا وَيُقالُ الحديدُ وَيُقالُ الصُّفْرُ وقال ابن عَبَّاس النُّحاسُ فَما اسْطاعُوا
أَنْ يَظْهَرُوه يَعْلُوه اسْتَطاعَ اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَه فَلِذٰلِكَ فُتِحَ أَسْطاعَ يَسْطِيعُ
وقال بَعْضُهُمْ اسْتَطاعَ يَسْتَطِيعُ وما اسْتَطاعُوا لَه نَقْبًا قال هٰذا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي
فاذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَه دَكًّا أَلْزَقَهُ بالأَرْضِ وناقَةٌ دَكَّاءُ لاسَنامَ لَها والدَّكْداكُ
مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ حتى صَلُبَ مِنَ الارْضِ وتَلَبَّدَ وكان وَعْدُ رَبِّي حَقًّا وتَرَكْنا
بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ حتى إذا فُتِحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ
حَدَبٍ يَنْسِلُونَ قال قَتادَةُ حَدَبٌ أَكَمَةٌ قال رَجُلٌ للنبيّ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُ
٣١٣٠ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ قال رَأَيْتَهُ **حدثنا** يَحْيَ بن بُكَيْرٍ حدّثنا اللَّيْثُ عن
عُقَيْلٍ عن ابن شِهابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عن
أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيانَ عن زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضى الله عنهنّ أَنَّ النبيّ صلى

والفتح وقيل ما كان من خلق الله فهو مضموم وما كان من عمل العباد فهو مفتوح و﴿الرصاص﴾ بفتح الراء وكسرها و﴿الصفر﴾ بالضم والكسر. قوله ﴿استطاع﴾ أصله استفعل لحذف الياء منه كذلك بفتح حرف المضارعة من يستطيع إذ لو كان أفعل من الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه ﴿يستطيع﴾ بضم حرف المضارعة وقال بعضهم استطاع بفتح الهمزة يستطيع بضم الياء. قوله ﴿مثله﴾ أى الملزق بالأرض المسوى بها. الجوهرى: الدكداك من الرمل ما التبد منه بالأرض ولم يرتفع قوله ﴿يأجوج ومأجوج﴾ مهموزين وغير مهموزين و ﴿المحبر﴾ بالمهملة أى خط أبيض وخط أسود أو أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته صحيحا يعنى أنت صادق فى ذلك و ﴿زينب بنت أبى سلمة﴾ بفتح اللام صحابية وكذلك ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم

الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يقولُ لا إله إلَّا اللهُ وَيْلٌ للعَرَب من شَرٍّ قد
اقْتَرَبَ فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ ياجُوجَ وماجُوجَ مِثْلُ هذه وحَلَّقَ باصْبَعه الإبْهامِ
والَّتِى تَلِيها قالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يارسولَ الله أَنَهْلِكُ وفينا الصَّالِحُونَ
٣١٣١ قال نَعَمْ إذا كَثُرَ الخُبْثُ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابنُ
طاوُس عن أبيه عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم
٣١٣٢ قال فَتَحَ اللهُ من رَدْمِ يَأْجُوجَ ومأْجُوجَ مِثْلَ هذا وعَقَدَ بِيَدِه تسْعِينَ **حدثنى**
إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حدثنا أبو أُسامَةَ عن الأَعْمَشِ حدثنا أَبُو صالِحٍ عن أَبِى سَعِيد
الخُدْرِىِّ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يقولُ اللهُ تعالى يا آدمُ
فيقولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ فى يَدَيْكَ فيقولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النّار قال وما بَعْثُ
النَّار قال من كُلِّ أَلْفٍ تسْعَمائَةٍ وتسْعَةً وتسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وتَضَعُ

وسكون المهملة وهذا من النوادر حيث اجتمع فى الاسناد صحابيات ثلاث . قوله ﴿للعرب﴾ إنما خصص بهم لأن معظم مفسدتهم راجع اليهم وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث يقال ان يأجوج هم الترك وقد أهلكوا الخليفة المستعصم وجرى ما جرى ببغداد . قوله ﴿ردم﴾ أى سد يقال ردمت الثلمة أى سددتها و ﴿يهلك﴾ بكسر اللام وحكى فتحها و ﴿الخبث﴾ بفتح الخاء والموحدة فسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر أنه المعاصى مطلقا ومعناه أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك وان كان هناك صالحون . قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿البعث﴾ أى المبعوث أى أخرج من بين الناس الذى هو من أهل النار وميزهم وابعث اليها و ﴿تسعمائة﴾

كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وما هُمْ بِسُكَارَى ولٰكِنَّ عَذابَ اللهِ شَدِيدٌ قالوا يارسولَ اللهِ وأَيُّنا ذٰلِكَ الواحِدُ قال أَبْشِرُوا فانَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ ومِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أَلْفٌ ثم قال والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنا فقال أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنا فقال أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنا فقال ما أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كالشَّعَرَةِ السَّوْداءِ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ

باب قَوْلِ اللهِ تعالى واتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وقَوْلِهِ إِنَّ ابْرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً وقَوْلِهِ إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ وقال أَبُو مَيْسَرَةَ الرَّحِيمُ بِلِسانِ

بالرفع والنصب. فان قلت يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع قلت اختلفوا فى وقت ذلك فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملها كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الولدان . قوله ﴿ألفا﴾ وفى بعضها ألف بالرفع بالابتداء وكذلك ﴿رجل﴾ وفى ﴿أن﴾ يقدر ضمير الشأن محذوفا و﴿كبرنا﴾ أى عظمنا ذلك أو قلنا الله أكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة ولم يقل أولا نصف أهل الجنة لأن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى إكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله وتكبيره وحمده على كثرة نعمه. قوله ﴿أو كشعرة﴾ تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو شك من الراوى وجاء فيه تسكين العين وفتحها . فان قلت إذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف أهل الجنة قلت فيه دلالة على كثرة أهل النار كثرة لا نسبة لها الى أهل الجنة لأن كل أهل الجنة كشعرتين من الثور والله تعالى أعلم ﴿باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ قوله ﴿أبو ميسرة﴾ ضد الميمنة عمرو بن

الحَبَشَة حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير أَخبرنا سُفْيَانُ حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ النُّعْمَان قال ٣١٣٣
حدَّثني سَعِيدُ بنُ جُبَيْر عَن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه
وسلم قال إنَّكُم مَحْشُورُونَ حُفاةً عُراةً غُرْلًا ثمَّ قَرَأَ كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْق نُعيدُهُ
وَعْدًا عَلَيْنا إنّا كُنَّا فاعلينَ وأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القيامَةِ إبْراهيمُ وإنَّ أُناسًا
مِنْ أَصْحابي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذاتَ الشِّمال فأَقُولُ أَصْحابي أَصْحابي فيقُولُ إنَّهُمْ لَمْ يَزالُوا
مُرْتَدِّينَ عَلى أَعْقابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ فأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصّالِحُ وكُنْتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا ما دُمْتُ فِيهِمْ إلى قَوْلِهِ الحَكِيمُ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ الله قال أَخبرني ٣١٣٤
أَخي عَبْدُ الحَمِيد عَن ابنِ أَبي ذِئْب عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله

شرحبيل الهمداني كان فاضلا عابدا قال ﴿الحليم﴾ معناه الرحيم وفي بعضها الأواه ومعناه الرحيم . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿المغيرة بن النعمان﴾ النخعي الكوفي و ﴿الحفاة﴾ جمع الحافي باهمال الحاء و ﴿الغرل﴾ بضم المعجمة وسكون الراء وهو جمع الأغرل وهو الأقلف الذي لم يختن وبقيت معه غرلته والغرلة ما يقطعه الختان من ذكر الصبي وهي القلفة والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم . قوله ﴿من يكس﴾ في بعضها ما يكس وكلمة ما أعم و ﴿ذات الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة النار و ﴿أصحابي﴾ خبر مبتدأ محذوف . فان قلت هذا يدل على أن إبراهيم أفضل قلت لا يلزم من اختصاص النبي بفضيلة كونه أفضل مطلقا والمراد غير المتكلم بذلك قال الخطابي: لم يرد بقوله ﴿مرتدين﴾ الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله ﴿على أعقابهم﴾ وإنما يفهم من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة كقوله ارتد فلان على عقبه إذا تراجع إلى وراء ولم يرتد أحد بحمد الله من الصحابة وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب الذين دخلوا الاسلام رهبة ورغبة كعيينة بن حصن ونحوه قال وإنما صغر ﴿أصحابي﴾ ليدل

عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال يَلْقَى إبراهيمُ أباه آزَرَ يَوْمَ القيامَة وعلى وَجْه آزر قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ فيقولُ له إبراهيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصني فيَقُولُ أَبُوهُ فاليَوْم لا أَعْصيكَ فيَقُولُ إبراهيمُ يارَبِّ إنَّكَ وعَدْتَني أَنْ لاتُخْزِيَني يَوْمَ يُبْعَثُونَ فأَيُّ خزْيٍ أَخْزَى من أَبِي الأَبْعَد فيَقُولُ اللهُ تعالى إنّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ على الكافرين ثمّ يُقالُ يا إبراهيمُ ماتَحْتَ رِجْلَيْكَ فيَنْظُرُ فاذاَ هُوَ بذيخٍ مُلْتَطِخٍ فيُؤْخَذُ بقوائمه فيُلْقَى في النَّار

٣١٣٥ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قالحدثني ابنُ وهْبٍ قال أَخبرني عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ وجَدَ فيه صُورَةَ إبْراهيمَ وصُورَةَ مَرْيَمَ فقال أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سمعوا أَنَّ الملائكَةَ لاَ تَدْخُلُ بيْتاً فيه

على قلة عدد منهذا وصفهم القاضى عياض هؤلاء صنفان : أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لاعن الاسلام مبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة ، والثانى مرتدون عن الدين الى الكفر ناكصون على أعقابهم . قوله ﴿قترة﴾ أىسواد الدخان و ﴿غبرة﴾ أى غبار ولاترى أوحش من اجتماع الغبرة والسوادفى الوجه قال تعالى (وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة) . قوله ﴿الأبعد﴾ أى من رحمة الله وإنما قال بأفعل التفضيل لأن الفاسق بعيد والكافر أبعد منه وقيلهو بمعنى الباعد أى الهالك وعلى المعنيين المضاف محذوف أى منخزى أبىالأبعد و ﴿الذيخ﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتانية وبالمعجمة ذكرالضبع الكثيرالشعر و ﴿متلطخ﴾ أىبالرجيع أوبالطينأوبالدمو ﴿بكير﴾ مصغر البكر بنعبدالله بنالأشج و ﴿البيت﴾ أى الكعبة و ﴿هم﴾ أى قريش و ﴿هذا إبراهيم﴾أى هذا صورة إبراهيمفماله بيده الأزلام يستقسم بها وهوكانمعصومامنها . فانقلت أين قسيم أما قلت

٣١٣٦ صُورَةُ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِى الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ قَاتَلَهُمُ

٣١٣٧ اللهُ وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ حدثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قال حدثنى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ فَقَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَيُوسُفُ نَبِىُّ اللهِ ابْنُ نَبِىِّ اللهِ ابْنِ نَبِىِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ

وهذا إبراهيم قسيمه أو هو محذوف نحو وأما صورة مريم فكذا و ﴿رأى إبراهيم﴾ أى صورته و ﴿قاتلهم الله﴾ أى لعنهم و ﴿إن استقسما﴾ أى ما استقسما و ﴿الأزلام﴾ القداح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان أحدهم إذا أراد سفرا أو أمرا من معاظم الأمور ضرب بالقداح وكان مكتوبا على بعضها أمرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وبعضها مهمل فان خرج الآمر شغل به وان خرج الناهى أمسك عنه وان خرج المهمل كررها وأحالها عودا وإنما حرم ذلك لأنه دخول فى علم الغيب وفيه اعتقاد أنه طريق إلى الحق وفيه افتراء على الله إذ لم يأمر بذلك وقيل الاستقسام بالأزلام هو الميسر وقسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة . قوله ﴿أتقاهم﴾ قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) و ﴿معادن العرب﴾ أى أصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة

خِيارُهُمْ فى الاسْلامِ إذا فَقِهُوا قال أَبو أُسامَةَ ومُعتَمِرٌ عن عُبَيْدِ الله عن سَعِيدٍ

٣١٣٨ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم **حدّثنا** مُؤَمَّلٌ حدَّثنا إسْماعيلُ

حدَّثنا عَوْفٌ حدَّثنا أَبو رَجاء حدثنا سَمُرَةُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم أَتانى اللَّيْلَةَ آتيانِ فَأَتَيْنا على رَجُلٍ طَوِيلٍ لا أَكادُ أَرى رَأْسَهُ طُولًا وإنَّهُ

٣١٣٩ إبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم **حدّثنى** بيَانُ بنُ عَمْرٍو حدَّثنا النَّضْرُ أَخبرنا

ابنُ عَوْنٍ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ

بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كافر أَوْ ك ف ر قال لَمْ أَسْمَعْهُ ولٰكِنَّهُ قال أَمَّا إبْرَاهِيمُ

فانْظُرُوا إلى صاحِبِكُمْ وأَمَّا مُوسٰى فَجَعْدٌ آدَمُ على جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كأَنِّى

له ، وشبههم بالمعادن لأنهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة . فان قلت لم قيد بقوله إذا فقهوا وكل من أسلم وكان شريفا فى الجاهلية فهو خير من الذى لم يكن له الشرف فيها قلت ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل والعلم يرفع كل من لم يرفع . قوله ﴿معتمر﴾ أخو الحاج والفرق بين الطريقين أن الاول روى عن سعيد عن أبى هريرة بواسطة الاب وفى الثانى بدون الواسطة . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التأميل و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء و﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف اسمه عمران العطاردى و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ﴿فأتينا﴾ أى فذهبنا حتى أتينا . قوله ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية مر فى صلاة التطوع و ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة فى كتاب الوضوء و ﴿عبد الله بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالنون فى العلم ، قوله ﴿ك ف ر﴾ أى مكتوب بين عينيه هذه الحروف التى هى إشارة الى الكفر والصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله علامة حسية على بطلانه ويظهرها لكل مؤمن كاتب أو غير كاتب . قوله ﴿صاحبكم﴾ يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِى الوادِى حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ ٣١٤٠
الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عن أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اخْتَتَنَ إِبْراهِيمُ عليه السَّلامُ وهُوَ ابنُ ثَمانِينَ
سَنَةً بالقَدُّومِ حدثنا أَبو اليمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ حدَّثنا أَبو الزِّناد ٣١٤١
بالقَدُومِ مُخَفَّفَةً تابعه عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحاقَ عن أَبِي الزِّناد تابَعَهُ عَجْلانُ عن
أَبِي هُرَيْرَةَ ورَواه مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ حدثنا سَعِيدُ بنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ ٣١٤٢
أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أَخبرنى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي
هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكْذِبْ إِبْراهِيمُ
إِلَّا ثَلاثًا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ ٣١٤٣

نفسه و ﴿جعد﴾ قال صاحب التحرير يحتمل معنيين أحدهما أن يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثانى جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا أصح لانه جاء فى بعض الروايات أنه رجل الشعر ﴿الخلبة﴾ بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالموحدة الليف ومر الحديث فى الحج و ﴿القدوم﴾ روى بتخفيف الدال وتشديدها فقالوا آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لاغير وأما القدوم الذى هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن روى بالتخفيف يحتمل الآلة والقرية والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة و ﴿عجلان﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم و ﴿سعيد بن تليد﴾ بفتح الفوقانية وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿الرعينى﴾ بضم الراء وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالنون أبو عثمان البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿محمد بن

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَمْ يَكْذِبْ إِبْراهِيمُ عليهِ السَّلامُ إِلَّا ثَلاثَ كَذَباتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فى ذاتِ الله عَزَّ وجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّى سَقِيمٌ وقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذا وقال بَيْنا هُوَ ذاتَ يَوْمٍ وسارَةُ إِذْ أَتَى على جَبَّارٍ مِنَ الجَبابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هٰهُنا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فأَرْسَلَ اليه فَسَأَلَهُ عنها فقال مَنْ هٰذِهِ قال أُخْتِى فَأَتَى سارَةَ قال ياسارَةُ لَيْسَ على وجْهِ الارْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِى وغَيْرُكِ وانَّ هٰذا سأَلَنِى فأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِى فَلا تُكَذِّبِينِى فأَرْسَلَ اليْها فَلَمَّا دَخَلَتْ عليه ذَهَبَ يَتَناوَلُها بِيَدِهِ فأُخِذَ فقال ادْعِى اللهَ لِى ولا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللهَ فأُطْلِقَ ثم تَناوَلَها الثَّانِيَةَ فأُخِذَ مِثْلَها أَوْ أَشَدَّ فقال ادْعِى اللهَ لِى ولا

محبوب﴾ ضد المبغوض و﴿سارة﴾ بتخفيف الراء أم إسحق و﴿الجبار﴾ هو ملك حران بفتح الحاء المهملة وشدة الراء و﴿أخذ﴾ بلفظ المجهول أى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع ومر الحديث فى آخر كتاب البيع قوله ﴿أخدمها﴾ أى وهب لها خادما اسمها هاجر ويقال آجر بالهمزة بدل الهاء وهى أم إسمعيل و﴿مهيم﴾ بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما وبالميم الساكنة كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شأنك وفى بعضها مهين بالنون وفى بعضها مهيا بالألف ويراد ببنى ماء السماء العرب لأنهم يعيشون بالمطر ويتبعون مواقع القطر فى البوادى لأجل المواشى ويقال أراد به ماء زمزم إذ أنبعها الله تعالى لهاجر فعاشوا به فكأنهم أولادها، فان قلت ما فائده القول بأنها أخته إذ الظالم يريدها أختاً أو زوجة . قلت قيل كان من عادة هذا الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج . فان قلت الكذبة التى فى شأن سارة هى أيضا فى ذات الله لأنها سبب دفع ظالم من مواقعة فاحشة عظيمة . قلت إنما خصص الثنتين بأنهما فى ذات الله لأن الثالثة تضمنت نفعا وحظاً له . قال المازرى أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله فالأنبياء معصومون منه وأما فى غيره فالصحيح امتناعه فيؤول ذلك بأنه كذب بالنسبة إلى فهم السامعين أما فى نفس الأمر فلا إذ

أَضُرُّكِ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فقال إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا قَالَتْ رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الكَافِرِ أَوِ الفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يَابَنِي مَاءِ السَّمَاءِ

٣١٤٤ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَوِ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلامُ

٣١٤٥ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا نَزَلَتِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا

معنى إني سقيم إني سأسقم لأن الانسان عرضة للاسقام أو سقيم بما قدر على من الموت أو كانت تأخذه الحمى فى ذلك الوقت ، وأما ﴿فعله كبيرهم﴾ فيؤول بأنه أسند إليه لأنه هو السبب لذلك أو هو مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو يوقف عند لفظ فعله أى فعله فاعله وكبيرهم هو ابتداء الكلام وأما ﴿سارة﴾ فهى أخته فى الاسلام واتفق الفقهاء على أن الكذب جائز بل واجب فى بعض المقامات كما أنه لو طلب ظالم وديعة ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده إن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف عليه . قوله ﴿ابن سلام﴾ هو محمد و ﴿عبد الحميد بن جبير﴾ مصغر الجبر ضد الكسر و ﴿أم شريك﴾ ضد الوحيد تقدمت مع الحديث قريبا و ﴿على إبراهيم﴾ أى على نار إبراهيم و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة إبراهيم . قلت اتصال هذه الآية بقوله وتلك حجتنا

تَقُولُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا الى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ يابُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ انَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

٣١٤٦ **باب** يَزِفُّونَ النَّسَلانُ فِى الْمَشْىِ **حدثنا** اسْحاقُ بنُ ابْراهِيمَ بنِ نَصْرٍ حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ عن أَبِي حَيَّانَ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بِلَحْمٍ فقال إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيامَةِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ فى صَعِيدٍ واحدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعى وينفذهُمُ البَصَرُ وتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فيقولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنا إلى ربِّكَ فيقولُ فَذَكَرَ كَذَباتِهِ نَفْسِى نَفْسِى

٣١٤٧ اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . تابَعَهُ أَنَسٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنى** أَحْمَدُ ابنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ عن أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ

آتيناها إبرهيم على قومه ﴿باب قول الله تعالى فأقبلوا إليه يزفون﴾ و﴿الزفيف﴾ السريع وزف القوم فى مشيهم أى أسرعوا و﴿النسلان﴾ الاسراع. قوله ﴿أبو حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم تقدما فى الايمان و﴿ينفذهم﴾ رواه الأكثرون بفتح الفاء وبعضهم بالضم ويقال نفذنى بصره إذا بلغنى وتجاوز ويقال أنفذت القوم أجزتهم ومعناه أنه يحيط بهم بصر الناظر لايخفى عليه منهم شىء لاستواء الأرض وقال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشىء وأنفدته فوقع الخلاف فى فتح الفاء وضمها واعجام الذال واهمالها. قوله

ابنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله
عليه وسلم قال يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا
قال الأَنْصَارِىُّ حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ أَمَّا كَثِيرُ بن كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِى قال إِنِّى وعُثْمَانَ بنَ
أَبِى سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فقال ما هكذا حدَّثنى ابنُ عَبَّاسٍ قال
أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وأُمِّهِ عليهمُ السَّلامُ وهْىَ تُرْضِعُهُ معها شَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعْهُ ثُمَّ
جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ **وحدّثنى** عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٣١٤٨
أَخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وكَثِيرِ بنِ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِى وَدَاعَةَ
يَزِيدُ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال ابنُ عَبَّاسٍ أَوَّلَ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ
المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّىَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جاءَ بِهَا
إِبْرَاهِيمُ وبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وهْىَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ
فَوْقَ زَمْزَمَ فى أَعْلَى المَسْجِدِ ولَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ولَيْسَ بِهَا ماءٌ فَوَضَعَهُمَا

﴿معينا﴾ بفتح الميم أى جاريا سائلا و﴿كثير بن كثير﴾ ضد القليل فى اللفظين ﴿ابن المطلب﴾ بتشديد الطاء المفتوحة وكسر اللام ﴿ابن أبى وداعة﴾ بفتح الواو وخفة المهملة الأولى السهمى مر فى كتاب الشرب و﴿المنطق﴾ بكسر الميم ما يشد به الوسط أى الحزام أى اتخذت أم إسماعيل منطقا وكان أول الاتخاذ من جهتها ومعناه أنها تزيت بزى الخدم اشعارا بأنها خادمها ليستميل خاطرها ويجبر قلبها ويصلح ما فسد يقال عفا على ما كان منه أى أصلح بعد الفساد و﴿الدوحة﴾ بالمهملتين

هُنالكَ ووضَعَ عِنْدَهُما جِرابًا فِيهِ تَمْرٌ وسِقاءً فيه ماءٌ ثُمَّ قَفَّى إبراهيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إسماعيلَ فقالَتْ يا إبراهيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وتَتْرُكُنا بِهٰذا الوادي الَّذي لَيْسَ فيه إِنْسٌ ولا شَيْءٌ فقالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرارًا وجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْها فقالَتْ لَهُ آللهُ الَّذي أَمَرَكَ بِهٰذا قال نَعَمْ قالَتْ إِذَنْ لا يُضَيِّعُنا ثُمَّ رَجَعَتْ فانْطَلَقَ ابراهيمُ حَتَّى اذا كانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ ثُمَّ دَعا بِهٰؤُلاءِ الكَلِماتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فقال رَبِّ انِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ وجَعَلَتْ أُمُّ اسماعيلَ تُرْضِعُ اسماعيلَ وتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الماءِ حَتَّى اذا نَفِدَ ما في السِّقاءِ عَطِشَتْ وعَطِشَ ابْنُها وجَعَلَتْ تَنْظُرُ اليه يَتَلَوَّى أَوْ قال يَتَلَبَّطُ فَأَنْطَلَقَتْ كَراهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ اليهِ فَوَجَدَتِ الصَّفا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأَرْضِ يَلِيها فقامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفا حتى اذا بَلَغَتِ الوادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِها ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الانسانِ المَجْهُودِ حتى جاوَزَتِ الوادِيَ ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فقامَتْ عَلَيْها

الشجرة العظيمة و﴿ قفى ﴾ من التقفية وهو الاعراض والتولى و﴿ يتلوى ﴾ أى يتقلب ظهراً لبطن ويمينا وشمالا و﴿ يتلبط ﴾ باهمال الطاء أى يتمرغ ويضرب نفسه على الأرض من لبط به إذا صرعه

ونظرت هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فذلك سعيُ النَّاس بينهما فلمَّا أشرفت على المروة سمعت صوتًا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواثٌ فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرحم الله أمَّ اسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لاتخافوا الضيعة فانَّ ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه وإنَّ الله لايضيع أهله وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرًا عائفًا

و﴿درع المرأة﴾قميصها و﴿صه﴾ يعني لما سمعت الصوت قالت لنفسها صه أي اسكتي و﴿غواث﴾ بفتح الغين وضمها وتخفيف الواو مشتق من الغوث وجزاء الشرط محذوف ومعنى ﴿قال بجناحه﴾ أشار به و﴿لاتخافي﴾وفي بعضها لاتخافوا وفيه أن الملك يتكلم مع غير الأنبياء و﴿الرابية﴾ ما ارتفع من الأرض و﴿جرهم﴾بضم الجيم والراء والهاء حي من اليمن و﴿العائف﴾ هو الذي يتردد على

فقالُوا إنَّ هٰذا الطَّائرَ لَيَـدُورُ على ماء لَعَهْدُنا بِهٰذا الوادى وما فيه ماءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فاذا هم بالماء فرجعوا فأَخْبَرُوهُمْ بالماء فَأَقْبَلُوا قال وأُمُّ إِسْماعِيلَ عِنْدَ الماءِ فقالُوا أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ فقالَتْ نعم ولٰكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فى الماء قالُوا نَعَمْ قال ابنُ عَبَّاسٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَلْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إِسْماعِيلَ وهِىَ تُحِبُّ الإِنْسَ فَنَزَلُوا وأَرْسَلُوا إلى أَهْلِيهِمْ فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وشَبَّ الغُلامُ وتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ منهُمْ وأَنْفَسَهُمْ وأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً منهم وماتَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ فَجاءَ إبراهيمُ بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إِسْماعِيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْماعِيلَ فسأَلَ امْرَأَتَهُ عنه فقالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِى لَنَا ثم سأَلَها عن عَيْشِهِمْ وهَيْئَتِهِمْ فقالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فى ضِيقٍ وشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قال فاذا جاءَ زَوْجُكِ فاقْرَئِى عليه السَّلامَ وقولِى له يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بابِه فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ كَأَنَّهُ

الماء ويحوم حوله و﴿بهذا الوادى﴾ ظرف مستقر لا لغو و﴿الجرى﴾ بفتح الجيم الاجراء أو الرسل أو الوكيل وسمى به لأنه يجرى مجرى موكله . قوله ﴿فألفى﴾ أى وجد ذلك الحى الجرهمى أم إسمعيل محبة للمؤانسة بالناس و﴿أنفسهم﴾ بلفظ الماضى أى رغبهم فيه وفى مصاهرته يقال أنفسنى فلان فى كذا أى رغبنى فيه . قوله ﴿فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسمعيل﴾ فان قلت هذا مشعر بأن الذبيح غير إسمعيل لأن الذبح كان فى الصغر فى حياة أمه قبل التزوج وإبراهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج قلت ليس فيه نفى مجيئه مرة أخرى قبل موتها وتزوجه و﴿تركته﴾ بسكون الراء وكسرها

آنَسَ شَيْئًا فقال هَلْ جاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قالَتْ نَعَمْ جاءَنَا شَيْخٌ كَذا وكَذا فَسأَلَنا عَنْكَ فأَخْبَرْتُهُ وسأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنا فأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وشِدَّةٍ قال فَهَلْ أَوْصاكِ بِشَيْءٍ قالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ ويَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بابِكَ قال ذاكِ أَبِي وقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفارِقَكِ الحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَها وتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْراهِيمُ ماشاءَ اللهُ ثُمَّ أَتاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسأَلَها عَنْهُ فقالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنا قال كَيْفَ أَنْتُمْ وسأَلَها عَنْ عَيْشِهِمْ وهَيْئَتِهِمْ فقالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وسَعَةٍ وأَثْنَتْ عَلَى اللهِ فقال ما طَعامُكُمْ قالَتِ اللَّحْمُ قال فَما شَرابُكُمْ قالَتِ المَاءُ قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ والمَاءِ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ولَوْ كانَ لَهُمْ دَعا لَهُمْ فِيهِ قال فَهُما لا يَخْلُو عَلَيْهِما أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوافِقاهُ قال فَإِذا جاءَ زَوْجُكِ فاقْرَئِي عليه السَّلامَ ومُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بابِهِ فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ قال هَلْ أَتاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قالَتْ نَعَمْ أَتانا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ وأَثْنَتْ عليه فَسأَلَنِي عَنْكَ فأَخْبَرْتُهُ فَسأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنا فأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قال فَأَوْصاكِ بِشَيْءٍ قالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ ويَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ

المتروكة والمراد بها أهله ولمطالعة النظر فى أحوالها . قوله (لا يخلو عليهما) أى لا يعتمدهما والغرض أن المداومة على اللحم والماء لا يوافق الأمزجة وينحرف المزاج عنهما إلا فى مكة فانهما يوافقانه

بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فان الله أمرني أن أبني ههنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسماعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم

٣١٤٩ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان بين ابراهيم وبين أهله ما كان خرج باسماعيل وأم اسماعيل

وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿والنبل﴾ هو السهام العربية ولفظ ماعلى حالها متعلق بقوله ابني وهو الحجر المشهور الذي بمقام إبراهيم صلوات الرحمن وسلامه عليه . قوله ﴿إبراهيم بن نافع﴾ المخزومي المكي و ﴿كثير بن كثير﴾ ضد القليل فيهما و ﴿ما كان﴾

ومعهم شَنَّةٌ فيها ماءٌ فجعلت أُمُّ اسماعيلَ تشرب من الشَّنَّة فيدرُّ لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع ابراهيمُ الى أهله فاتبعته أُمُّ اسماعيلَ حتى لما بلغوا كداءً نادته من ورائه يا ابراهيمُ الى من تتركنا قال الى الله قالت رضيتُ بالله قال فرجعت فجعلت تشرب من الشَّنَّة ويدرُّ لبنها على صبيها حتى لما فنى الماءُ قالت لو ذهبتُ فنظرتُ لعلّى أُحسُّ أحدًا قال فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحسُّ أحدًا فلم تحسَّ أحدًا فلما بلغت الوادى سعت وأتت المروة ففعلت ذلك أشواطاً ثم قالت لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل تعنى الصبيَّ فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كأنّه ينشغ للموت فلم تقرّها نفسُها فقالت لو ذهبتُ فنظرتُ لعلّى أُحسُّ أحدًا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحسَّ أحدًا حتى أتمّت سبعًا ثم قالت لو ذهبتُ فنظرتُ مافعل فاذا هى بصوت فقالت أغث ان كان عندك خيرٌ فاذا جبريلُ قال فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الأرض قال فانبثق

أى من جنس الخصومة التى هى معتادة بين الضرائر و ﴿حتى لما بلغوا﴾ أى حتى باديه حين البلوغ و ﴿الشوط﴾ الطلق و ﴿النشغ﴾ بالنون والمعجمتين الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ به الغشى أى يعلو نفسه كأنه شهيق من شدةمايرد عليه و ﴿لم يقرها﴾ من الاقرار فى المكان و ﴿نفسها﴾ مرفوع بأنه فاعله ومعنى ﴿قال بعقبه﴾ أنه أشار به و ﴿انبثق﴾ بالنون والموحدةوالمثلثةوالقاف أى

الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ اسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ قال فقال أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم لَوْ تَرَكَتْهُ كان الْمَاءُ ظاهِراً قال فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ من الْمَاءِ ويَدِرُّ لَبَنُهَا على صَبِيِّها قال فَمَرَّ ناسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوادى فاذاهُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذاكَ وقالُوا ما يَكُونُ الطَّيْرُ الَّا على ماءٍ فَبَعَثُوا رسولَهُمْ فَنَظَرَ فاذا هُمْ بالماءِ فأَتاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فأَتَوْا الَيْها فقالُوا يا أُمَّ اسْماعِيلَ أَتَأْذَنِين لَنا أَنْ نَكُونَ مَعَك أَوْ نَسْكُنَ مَعَك فَبَلَغَ ابْنُها فَنَكَحَ فِيهِمِ امْرَأَةً قال ثم انَّهُ بَدَا لِابْراهِيمَ فقال لِاهْلِه انِّى مُطَّلِعٌ تَرِكَتِى قال فَجَاءَ فَسَلَّمَ فقال أَيْنَ اسْماعِيلُ فقالَت امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ قال قُولِى لَهُ اذا جاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بابِكَ فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ قال أَنْتِ ذاكِ فاذْهَبِى الى أَهْلِكَ قال ثم انَّهُ بَدَا لِابْراهِيمَ فقال لِأَهْلِه انِّى مُطَّلِعٌ تَرِكَتِى قال فَجَاءَ فقال أَيْنَ اسْماعِيلُ فقالَت امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فقالَتْ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وتَشْرَبَ فقال وما طَعامُكُمْ وما شَرابُكُمْ قالَتْ طَعامُنا اللَّحْمُ وشَرابُنا الماءُ قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فى طَعامِهِمْ وشَرابِهِمْ قال فقال أَبو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ ابْراهِيمَ قال

انخرق و ﴿تحفن﴾ بالمهملة والفاء والنون أى تملأ الكفين وفى بعضها بالراء ، والفاء فى ﴿فبلغ﴾ فاءفصيحة أى فاذنت فكان كذا فبلغ . قوله ﴿بركة﴾ خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس أى زمزم بركة

ثم انه بَدا لابْراهِيمَ فقال لأَهْلِه انّى مُطَّلِعٌ تَرِكَتِى فَجَاءَ فَوافَقَ اسْماعيلَ مِنْ وراء زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لَهُ فقالَ يا اسْماعيلُ انَّ رَبَّكَ أَمَرَنِى أَنْ أَبْنِىَ لَهُ بَيْتاً قال أَطِعْ رَبَّكَ قال انَّهُ قَدْ أَمَرَنى أَنْ تُعِينَنِى عَلَيْهِ قال إِذَنْ أَفْعَلَ أَوْ كَمَا قال قال فَقَامَا فَجَعَلَ اِبْراهِيمُ يَبْنِى واسْماعيلُ يُناوِلُهُ الحِجارَةَ وَيَقُولانِ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا انَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ قالَ حتى ارْتَفَعَ البِناءُ وضَعُفَ الشَّيْخُ على نَقْلِ الحِجارَةِ فَقامَ على حَجَرِ المَقامِ فَجَعَلَ يُناوِلُهُ الحِجارَةَ ويقولانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ

٣١٥٠ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ حدَّثنا الأَعْمَشُ حدَّثنا إِبْراهِيمُ التَّيْمِىُّ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ أَبا ذَرٍّ رضى الله عنه قال قُلْتُ يارسولَ الله أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فى الأَرْضِ أَوَّلَ قال المَسْجِدُ الحَرامُ قال قُلْتُ ثم أَىٌّ قال المَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كانَ بَيْنَهُما قال أَرْبَعُونَ سَنَةً ثم أَيْنَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فانَّ الفَضْلَ

أو فى طعام مكة وشرابها بركة والسياق يدل عليه . قوله ﴿أول﴾ بالضم مبنيا وبالفتح غير منصرف وبالنصب منصرفا و ﴿فصله﴾ بسكون الهاء لأنها للسكت . فان قلت قال تعالى (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة) و ﴿المسجد الأقصى﴾ بناه داود عليه الصلاة والسلام فبينهما أكثر من أربعين سنة قلت لعله بنى حينئذ ثم خرب ثم عمره داود . قال الخطابى يشبه أن يكون الأقصى بناه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم انهما زادا فيه ووسعاه فأضيف اليهما لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم وبينه وبين سليمان مدة متطاولة وقد ينسب هذا المسجد الى إيلياء فالله أعلم أهو اسم من بناه أو غيره. قوله

٣١٥١ فيه حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن عَمْرو بن أبى عَمْرو مولى المُطَّلب عن أَنَس بن مالك رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم طَلَعَ له أُحُدٌ فقال هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه اللَّهمَّ إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وإنِّى أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيْها رواه عَبْدُ الله بن زَيْدٍ عن النبِّى صلى الله عليه وسلم

٣١٥٢ حدثنا عَبْدُ الله ابن يُوسُفَ أَخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عَبْد الله أَنَّ ابن أَبى بكرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بن عُمَرَ عن عائشةَ رضى الله عنهم زَوْجِ النبِّى صلى الله عليه وسلم أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَك بَنَوُا الكَعْبَةَ اقتصَرُوا عن قواعد إبراهيمَ فقُلْتُ يارسولَ الله أَلا تَرُدُّها على قَواعد ابراهيمَ فقال لَوْلا حدْثانُ قَوْمك بالكُفْرِ فقال عَبْدُ الله بن عُمَرَ لَئِنْ كانَتْ عائشةُ سَمِعَتْ هٰذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أُرَى أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتلام الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْن يَلِيان الحِجْرَ الاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ على قواعد

﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿عمرو﴾ مولى المطلب المخزومى مر فى العلم و ﴿طلع﴾ أى ظهر و ﴿يحبنا﴾ اما حقيقة واما مجازا أو من باب الاضمار أى يحبنا أهله و ﴿اللابة﴾ بتخفيف الموحدة الحرة وتقدم الحديث. قوله ﴿ابن أبى بكر﴾ أى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة واسكان الزاى، قال إسمعيل بن أبى أويس ابن أخت مالك هو عبدالله بن محمد بن أبى بكر بتقديم محمد على أبى بكر و ﴿الحدثان﴾ بكسر الحاء وسكون الدال أى لولا قرب عهدهم بالكفر لرددت البيت الى قواعد إبراهيم وجواب لولا محذوف جوازا أو خبر المبتدا محذوف وجوبا و ﴿الحجر﴾ بكسر الحاء هو ماحول

٣١٥٣ ابْراهيمَ وقال اسْماعيلُ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ
يُوسُفَ أَخبرنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ
حَزْمٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخبرنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله
عنه أَنَّهُمْ قالُوا يارسولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَما صَلَّيْتَ على آلِ ابْراهيمَ
وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَما بارَكْتَ على آلِ ابْراهيمَ انَّكَ حَمِيدٌ
٣١٥٤ مَجِيدٌ حَدَّثَنا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ ومُوسَى بنُ اسْماعيلَ قالا حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ
ابنُ زِيادٍ حدثنا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بنُ سالِمٍ الهَمْدانِيُّ قال حدثني عَبْدُ الله بنُ عِيسَى
سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي لَيْلَى قال لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فقال أَلا أُهْدِي لَكَ
هَدِيَّةً سَمِعْتُها مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِها لي فقال سَأَلْنا

الحطيم من جانب شمال الكعبة و ﴿ان البيت﴾ أى لأن البيت . قوله ﴿عمرو بن سليم﴾ بضم المهملة واسكان التحتانية ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف مر فى الصلاة و ﴿أبو حميد﴾ بالمهملة المضمومة عبد الرحمن الساعدى بالمهملات . فان قلت السياق يقتضى أن يقال على إبراهيم بدون لفظ الآل قلت الآل مقحم أو إبراهيم داخل فى الآل عرفا أو هو مراد بالطريق الأولى وقد روعى ما فى قوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) قوله ﴿قيس بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية و ﴿أبو فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الهمدانى بسكون الميم وباهمال الدال قال الغسانى يروى عن أحمد أن اسم أبى فروة عروة لا مسلم ، قوله ﴿عبد الله بن عيسى﴾ ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى بفتح اللامين سمع جده و ﴿كعب

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقُلْنا يارَسُولَ الله كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ فانَّ الله قَدْ عَلَّمَنا كَيْفَ نُسَلِّمُ قال قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على ابْراهيمَ وعلى آلِ ابْراهيمَ انَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على ابْراهيمَ وعلى آلِ ابْراهيمَ انَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ

٣١٥٥ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدَّثنا جَريرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المِنْهالِ عَنْ سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَيَقُولُ انَّ أَبَاكُما كانَ يُعَوِّذُ بِها اسْماعيلَ واسْحاقَ أَعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ

باب قَوْلِهِ عزوجلَّ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ ابْراهيمَ قَوْلُهُ وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ

ابن عجرة ﴿ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء و﴿أهل البيت﴾ منصوب على الاختصاص . فان قلت أين علمنا الله قلت فى التشهد وهو قولنا سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و ﴿المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام ابن عمرو الأسدى الكوفى ويقال أعذت غيرى به وعوذت به بمعنى والمراد بقوله ﴿أباكما﴾ إبراهيم وأضيف اليهما لأنهما من نسله و ﴿كلمات الله﴾ إما باقية على عمومها فالمقصود منها كل كلمة لله وإما مخصوصة بالمعوذتين و ﴿التامة﴾ صفة لازمة إذ كل كلمة تامة و ﴿الهامة﴾ مفردة الهوام أولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الحشرات و ﴿العين اللامة﴾ هى التى تصيب بسوء قيل اللامة بمعنى الملمة وإنما أتى بها على فاعلة للمزاوجة ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه وقال الخطابى : الهامة ذوات السموم واللامة كل آفة تلم بالانسان جنون ونحوه وكلمات الله وتمامها إنما

قَلْبِي حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني يونُسُ عَنِ ابنِ شِهابٍ ٣١٥٦
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه
أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ ابراهيمَ اذْ قال رَبِّ أَرِنِي
كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى قال أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قال بَلَى ولٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ويَرْحَمُ اللهُ لُوطًا
لَقَدْ كانَ يَأْوِي إلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ولَوْ لَبِثْتُ فى السِّجْنِ طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ
لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعالَى واذْكُرْ فى الكتابِ إسْماعِيلَ إنَّهُ كانَ صادِقَ

هو فضلها وبركتها . قوله ﴿نحن أحق بالشك﴾ أى فى كيفية الاحياء لا فى نفسه أو نحن أحق بالشك ولاشك عندنا فلاشك عنده بالطريق الأولى ، قوله ﴿يرحم الله﴾ قال تعالى (لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد) قال الطيبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأن كلامه يدل على اقناط كلى وبأس شديد من أن يكون له ناظر ينظره وكأنه صلى الله عليه وسلم استغرب ذلك القول وعده نادرة منه إذ لاركن أشد من الركن الذى يأوى اليه . وقال صاحب الكشاف : معناه الى قوى أستند اليه وأتمنع به فيحميني منكم شبه القوى العزيز بالركن من الجبل فى شدته ومنعته وروى أنه أغلق بابه حين جاءوا وجعل يرادهم ويجادلهم أى من وراء حجاب فحمل تارة على التشبيه وأخرى على ظاهره . قال النووى : يجوز أنه نسى الالتجاء الى الله فى حماية الأضياف وأنه التجأ الى الله فيما بينه وبين الله وأظهر للاضياف العذر وضيق الصدر . قوله ﴿لأجبت الداعى﴾ أى لأسرعت الى الجائى الى بالخروج من السجن ولما قدمت العذر قال تعالى (فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك) الآية وصفه صلى الله عليه وسلم بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وقال ذلك تواضعا إلا أنه كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيراً بل يوجبه جلالا وقدراً صلى الله عليه وسلم ﴿باب قوله تعالى واذكر فى الكتاب إسمعيل﴾ قوله ﴿حاتم﴾

٣١٥٧ الوَعْدِ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا حاتِمٌ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه قال مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ فانَّ أَبَاكُمْ كانَ رامِياً وأَنا مَعَ بَنِي فُلانٍ قال فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأَيْدِيهِمْ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما لَكُمْ لا تَرْمُونَ فقالُوا يا رسولَ الله نَرْمِي وأَنْتَ مَعَهُمْ قال ارْمُوا وأَنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ

بابٌ قِصَّةُ إسْحاقَ بنِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِما السَّلامُ فِيهِ ابنُ عُمَرَ وأَبُو هُرَيْرَةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

بابٌ أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ إلى قَوْلِه ونَحْنُ لهُ مُسْلِمُونَ

٣١٥٨ حدثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ سَمِعَ المُعْتَمِرَ عن عُبَيْدِ الله عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قِيلَ للنبيّ صلى الله عليه

بالمهملة والفوقانية ابن إسمعيل الكوفى مرفى الوضوء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر الحر و ﴿أسلم﴾ بلفظ التفضيل قبيلة و ﴿الانتضال﴾ المراماة على سبيل المسابقة و ﴿بنى اسمعيل﴾ منصوب على النداء و ﴿أباكم﴾ أى اسماعيل وأطلق الأب مجازا لأنه جدهم الأبعد . قوله ﴿كلكم﴾ فان قلت يلزم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقا مسبوقا إذ أحد الفريقين غالب والآخر مغلوب قلت معنى المعية المساعدة بالهمة والنية لا المعية فى الرهن والمال والغلبة ، قوله ﴿فيه﴾ أى فى الباب

وسلم مَنْ أَكْرَمُ النَّاس قال أَكْرَمُهم أَتْقاهُمْ قالُوا يانَبِيَّ الله لَيْسَ عن هذا نَسْأَلُكَ قال فأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ الله ابنُ نَبِيِّ الله ابنِ نَبِيِّ الله ابنِ خَلِيلِ الله قالُوا لَيْسَ عنْ هٰذا نَسْأَلُكَ قال فَعَنْ مَعادنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي قالُوا نَعَمْ قال فَخِيارُكُمْ فِي الجاهِلِيَّة خِيارُكُمْ فِي الاسْلامِ إذا فَقُهُوا

باب ولُوطاً إذْ قال لقَوْمه أَتَأْتُونَ الفاحِشَةَ وأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً منْ دُونِ النِّساء بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ فَما كانَ جَوابَ قَوْمه إلَّا أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ منْ قَرْيَتِكُمْ إنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنْجَيْناهُ وأَهْلَهُ الَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْناها منَ الغابِرِينَ وأَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَساءَ مَطَرُ المُنْذَرِينَ

حدثنا أَبُو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أَبُو الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ٣١٥٩
رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إنْ كانَ لَيَأْوِي الَى رُكْنٍ شَدِيدٍ

يعنى روى ابن عمر فى اسحق وقصته حديثا فأشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه. قوله ﴿خياركم﴾ جمع الخير فيحتمل أن يكون بمعنى أفعل التفضيل ومر الحديث قريبا. قوله ﴿ان كان﴾ أى انه كان وقال تعالى (فتولى بركنه) أى بقومه وقال (فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم) وقال (وجاءه قومه يهرعون اليه) وقال (وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) وقال (وأرسلنا عليهم صيحة واحدة) وقال (إن فى ذلك لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل

باب فَلَمَّا جاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قال انَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ بِرُكْنِهِ بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ تَرْكَنُوا تَميلُوا فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ واحدٌ يُهْرَعُونَ يُسْرِعُونَ دابِرُ آخِرُ صَيْحَةٌ هَلَكَةٌ لِلْمُتَوَسِّمِينَ لِلنَّاظِرِينَ لَبِسَبِيلٍ لَبِطَرِيقٍ

٣١٦٠ **حدثنا** مَحْمُودٌ حدَّثنا أَبو أَحْمَدَ حدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبي اسْحاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال قَرَأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

باب قَوْلِ الله تعالَى والى ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحًا كَذَّبَ أَصْحابُ الْحِجْرِ مَوْضِعُ ثَمُودَ وأَمَّا حَرْثٌ حِجْرٌ حَرَامٌ وكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ والْحِجْرُ كُلُّ بِناءٍ بَنَيْتَهُ وما حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ ومِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ ويُقالُ لِلأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ ويُقالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وحِجًى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ

٣١٦١ **حدثنا**

مقيم) قوله (أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى و (هل من مدكر) باهمال الدال وقال تعالى (كذب أصحاب الحجر المرسلين) وهو منازل ثمود ناحية الشام عند وادى القرى وأما قوله تعالى (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر) فمعناه حرام وحذف البخارى عن جواب أما وهو جائز قال (ويقولون حجرا محجورا) أى حراما محرما و (محطوم) أى مكسور وكان الحطيم سمى به لأنه كان فى الأصل داخل الكعبة فالكسر اخراجه منها و (الحجر) العقل قال تعالى (قسم لذى حجر) و (الحجار) بكسر الحاء وبالجيم أيضا العقل و (حجر اليمامة) بفتح المهملة وسكون الجيم قصبة اليمامة يذكر ويؤنث

الحُمَيْدِىُّ حدَّثنا سُفْيانُ حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيه عَنْ عَبْدِ الله بن زَمْعَةَ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ الَّذى عقَرَ النَّاقَةَ قال انْتَدَبَ لها رَجُلٌ ذُو عِزٍّ ومَنَعَةٍ فى قُوَّةٍ كأَبى زَمْعَةَ

٣١٦٢ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ أَبو الحَسَنِ حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ بنِ حَيَّانَ أبو زَكَرِيَّاءَ حدَّثنا سُلَيْمانُ عَنْ عَبْدِ الله بن دينار عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبوا من بئْرِها ولا يَسْتَقُوا منْها فقالوا قَدْ عَجَنَّا منها واسْتَقَيْنا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلكَ العَجِينَ ويُهَرِيقُوا ذٰلكَ الماءَ ويُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ وَأَبى الشَّمُوسِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بالْقاءِ الطَّعامِ وقال أَبُو ذَرٍّ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَنِ اعْتَجَنَ بِمائِه

٣١٦٣ حدّثنا

قوله ﴿عبد الله بن زمعة﴾ بفتح الزاء وسكون الميم وفتحها ابن الأسود القرشى الأسدى و ﴿الناقة﴾ أى ناقة صالح ويقال ندبه لأمر فانتدب له أى دعاه له فأجاب و ﴿المنعة﴾ بفتح الميم وسكون النون وقيل بسكونها القوة وما يمنع به الخصم و ﴿أبو زمعة﴾ هو الأسود بن المطلب بن أسد وهو كان ذا عز ومنعة فى قومه كعاقر الناقة وهو أحد المستهزئين الذين قال الله فى حقهم (إنا كفيناك المستهزئين قوله ﴿يحى بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف وكذلك ﴿حيان﴾ بتشديد التحتانية أبو زكريا التنيسى فى الجنائز. قوله ﴿الحجر﴾ أى منازل ثمود و ﴿يهريقوا﴾ بفتح الهاء وسكونها و ﴿سبرة﴾ بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وبالمهملتين الجنى الصحابى المكنى بابن ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وشدة التحتانية سكن المدينة و ﴿أبو الشموس﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة فى الآخر ﴿البلوى﴾ بفتح الموحدة واللام و ﴿من اعتجن﴾ أى أمر من اعتجن بالالقاء

إِبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَخبره أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْضَ ثَمُودَ الحِجْرَ فاسْتَقَوْا من بِئْرِها واعْتَجَنُوا به فَأَمَرَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُهرِيقُوا ما اسْتَقَوْا من بِئْرِها وأَنْ يَعْلِفُوا الابِلَ العَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا من البِئْرِ الَّتى كانَ تَرِدُها النَّاقَةُ تابعه أُسامَةُ عَنْ نافِعٍ

٣١٦٤ **حَدّثنى** مُحَمَّدٌ أَخبرَنا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىّ قال أَخبرَنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ رضى اللهُ عنهم أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا مَرَّ بالْحِجْرِ قال لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصابَهُمْ ثم تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وهُوَ على الرَّحْلِ

٣١٦٥ **حَدّثنى** عَبْدُ اللهِ حدَّثنا وَهْبٌ حدَّثنا أَبِى سَمِعْتُ يُونُسَ عن الزُّهْرِىّ عن سالِمٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاتَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمعجمة و ﴿الحجر﴾ بالنصب على البدلية فان قلت تقدم أنه أمر بالطرح وههنا قال بالتعليف قلت المراد بالطرح ترك الأكل أو الطرح عند الدواب . قوله ﴿أن يصيبكم﴾ أى كراهة الاصابة ومر مباحث الحديث فى باب الصلاة فى مواضع الخسف و ﴿الرحل﴾ أى رحل البعير وهو أصغر من القتب أضمر فيه الحذر أى حذر أن يصيبكم الأسد كقولك لاتقرب الأسد أن يفترسك وأراد بالذين ظلموا ثمود ومن فى معناهم من سائر الأمم الذين نزل بهم مثلات الله تعالى . قوله ﴿وهب﴾ أى ابن جرير بفتح الجيم ﴿ابن

باكين أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ

باب أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ **حدثنا** إِسْحاقُ بنُ ٣١٦٦
مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله عن أبيه عن ابنِ
عُمَرَ رضى الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال الكَرِيمُ ابنُ
الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِمُ السَّلامُ

باب قَوْلِ الله تعالى لَقَدْ كانَ فى يُوسُفَ وإِخْوَتِه آياتٌ لِلسَّائِلِينَ

حدثنى عُبَيْدُ بنُ إِسْماعِيلَ عن أَبِى أُسامَةَ عن عُبَيْدِ الله قال أَخبرنى سَعِيدُ بنُ ٣١٦٧
أَبِى سَعِيدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قال أَتْقاهُمْ لله قالوا لَيْسَ عن هذا نَسْأَلُكَ قال فَأَكْرَمُ النَّاسِ

حازم﴾ بالمهملة و بالزاى و ﴿الكريم﴾ ضد اللئيم وكل نفس كريم وهو متناول للصالح الجيد دينا ودنيا و كونه موزونا متفق لا ينافى وماعلمناه الشعر إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق و المراد به صنعة الشعر . النووى : يوسف فيه ستة أوجه ضم السين وفتحها و كسرها مع الهمز وتركه وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف مكارم الأخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلون ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر قال العلماء لما سألوا عن أكرم الناس أخبر بأكمل الكرم فقال أتقاهم لأن المتقى كثير الخير فى الآخرة فلما قالوا لانسأل عنه فقال يوسف الذى جمع بين خير الدنيا والآخرة فلما قالوا ما قالوا فهم مرادهم

يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ بْنُ نَبِيِّ اللهِ ابنِ نَبِيِّ اللهِ بْنِ خَلِيلِ اللهِ قالُوا لَيْسَ عَنْ هَذا نَسْأَلُكَ
قال فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي النَّاسُ مَعادِنُ خِيارُهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في
٣١٦٨ الإسْلامِ إذا فَقِهُوا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
٣١٦٩ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِهٰذا **حَدَّثَنا** بَدَلُ بْنُ
المُحَبَّرِ أَخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْراهِيمَ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ
رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لَهَا مُرِي أَبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ
قالَتْ إنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقامَكَ رَقَّ فَعادَ فَعادَتْ قال شُعْبَةُ فقال في
٣١٧٠ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبا بَكْرٍ **حَدَّثَنا** الرَّبِيعُ بْنُ
يَحْيَى البَصْرِيُّ حدثنا زائِدَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أبِي مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ قال مَرِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال مُرُوا أَبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ
فقالَتْ إنَّ أَبا بكرٍ رَجُلٌ فقال مِثْلَهُ فقالَتْ مِثْلَهُ فقال مُرُوهُ فَإنَّكُنَّ صَواحِبُ

قبائل العرب وأصولهم و ﴿فقهوا﴾ بضم القاف وحكى كسرها . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة و ﴿بدل﴾ بفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن المحبر﴾ بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء اليربوعي و ﴿الأسيف﴾ السريع الحزن الرقيق و ﴿ربيع﴾ ضد الخريف ابن يحي أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ الكوفي و ﴿عبد

يُوسُفَ فَأَمَّ أَبُو بكرٍ فى حَيَاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حُسَيْنٌ عَنْ
٣١٧١ زائدَةَ رَجُلٌ رَقِيقٌ **حدثنا** أَبُو اليمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ عن
الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بن
الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ
٣١٧٢ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سنينَ كَسِنِي يوسُفَ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ بنِ أَخِي
جُوَيْرِيَةَ حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ عَنْ مالكٍ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ سعيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ
وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم يرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فى السِّجْنِ
٣١٧٣ مالَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ أَخبرنا ابنُ
فُضَيْلٍ حدَّثنا حُصَيْنٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَسْرُوقٍ قال سأَلْتُ أُمَّ رُومانَ وَهِيَ أُمُّ

الملك بن عمير﴾ مصغر عمر القبطى مر مع الحديث فى الصلاة و ﴿الحسين﴾ هو ابن على الجعفى و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن أبى ربيعة بفتح الراء و﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿الوطأة﴾ الضغطة و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة اسم قبيلة مر الحديث فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد و﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم هو من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث ﴿ابن أسماء﴾ بوزن حمراء الضبعى و ﴿أبو عبيد﴾ مصغرا هو سعيد ابن عبيد مولى عبدالرحمن بن الأزهر مر فى الصوم و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة فى الايمان

عائشةَ عمَّا قيلَ فيها ما قيلَ قالتْ بينما أنا مع عائشةَ جالستان إذْ وَلجَتْ علينا امْرَأَةٌ من الأنصار وهى تقولُ فعلَ الله بفُلان وفعلَ قالتْ فقُلْتُ لم قالتْ إنَّهُ نَمَّا ذكرَ الحديث فقالتْ عائشةُ أيُّ حديث فأخبرتْها قالتْ فسمعهُ أبو بكرٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قالتْ نعمْ فخرَّتْ مغشيًّا عليها فما أفاقتْ إلَّا وعليها حُمَّى بنافض فجاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه قلْتُ حُمَّى أخذتْها من أجل حديث تُحُدِّثَ به فقعدتْ فقالتْ والله لَئن حلفْتُ لا تُصدِّقُونى ولَئن اعتذرْتُ لا تعذرُونى فمثَلِى ومثَلُكُمْ كمثَل يعقُوبَ وبنيه فاللهُ المُسْتعانُ على ما تَصفُونَ فانصرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأنزلَ اللهُ ما أنْزلَ فأخبَرَها فقالتْ بحَمْد الله لا بحَمْد أحد

٣١٧٤ **حدثنا** يحيى بنُ بُكيْر حدّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرنى عُرْوةُ أنَّهُ سألَ عائشةَ رضى الله عنها زوجَ النبىّ

و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن الذلى و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى المشهور بأبى وائل بالهمز بعد الألف و﴿أم رومان﴾ بضم الراء وقيل بفتحها قال الواقدى ماتت سنة ست ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبرها. فقال الكلاباذى إن كان ما قاله حقاً فمسروق لم يسمع منها. وقال الخطابى صوابه أن يقرأ سئلت بلفظ المجهول وبعضهم يكتبه بالألف أقول لا ينفعه هذا العذر لما جاء فى حديث الافك فى المغازى وقال مسروق حدثتنى أم رومان. قوله ﴿نمى﴾ من التنمية وهى التربية والرفع ويراد بالحديث حديث الافك و﴿بنافض﴾ أى ملتبسة بارتعاد والنافض الحمى هى ذات الرعدة والنفض التحريك و﴿مثلى﴾ أى صفتى كصفة يعقوب

صلى الله عليه وسلم أرأيت قوله حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا أو كذبوا قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن فقالت يا عرية لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله . قال أبو عبد الله استيأسوا افتعلوا من يئست منه من يوسف لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء أخبرنى عبدة حدثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكريم

حيث صبر صبراً جميلا وقال والله المستعان . قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى ﴿أن كذبوا﴾ بالتخفيف أو بالتشديد وماهى بالظن أى ملتبسين به وصدقت عائشة فيه فقالت لقد استيقنوا فيه كما تقول ياعرية وإنما صغرته تصغير المحبة والشفقة والدلال فقال لعلها أو كذبوا بالتخفيف أى من عندربهم فقالت لا بل من جهة أتباعهم المصدقين أى ظن الرسل أن أتباعهم لم يكونوا صادقين فى دعوى إيمانهم وجواب أما محذوف أى فالمراد من الكاذبين فهاهم الاتباع وكذبوهم هو بالتخفيف ويحتمل التشديد فأرادت عائشة أنهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا أى أخلفوا أو ظن المرسل إليهم أنهم كذبوا من جهة الرسل أى لم يصدقهم الرسل فى أنهم ينصرون . قوله ﴿واستيأسوا﴾ أى استفعلوا وفى بعضها افتعلوا وغرضه بيان المعنى وأن الغرض ليس مقصوداً فيه لا بيان الوزن والاشتقاق

ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ عَلَيْهِمِ السلامُ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالى وأَيُّوبَ إذْ نادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنْتَ أَرْحَمُ

٣١٧٥ الرَّاحِمينَ ارْكُضْ اضْرِبْ يَرْكُضُونَ يَعْدُونَ **حَدَّثني** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال بَيْنَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيانًا خَرَّ عليه رِجْلُ جَرادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبُّهُ يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قال بَلَى يا رَبِّ ولَكِنْ لاغِنَى لِي عنْ بَرَكَتِكَ

بابُ واذْكُرْ فِي الكِتابِ مُوسَى إنَّهُ كانَ مُخْلَصًا وكانَ رسولًا نَبِيًّا وناديْناهُ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وقَرَّبْناهُ نَجِيًّا كَلَّمَهُ وَوَهَبْنا لهُ مِنْ رَحْمَتِنا أَخاهُ هٰرُونَ نَبِيًّا يقالُ لِلْواحِدِ ولِلاثْنَيْنِ والجَمِيعِ نَجِيٌّ ويقالُ خَلَصُوا نَجِيًّا اعْتَزَلُوا نَجِيًّا والجَميعُ أَنْجِيَةٌ يَتَناجَوْنَ

﴿باب قول الله تعالى وأيوب إذ نادى ربه﴾ قوله ﴿عبدالله الجعفي﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء و﴿رجل جراد﴾ أي جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظباء وغابة من الحمر وهو من أسماء الجماعات التي لاواحدلها من لفظها وفيه دليل على أن من نثر عليه دراهم أو نحوه في الأملاك وغيره

باب وقال رَجُلٌ مؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ إلى قَوْلِه مُسْرِفٌ كَذَّابٌ

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدَّثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب ٣١٧٦
سَمِعْتُ عُرْوَةَ قال قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها فَرَجَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم
إلى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤادُهُ فانْطَلَقَتْ به إلى وَرَقَةَ بن نَوْفَلٍ وكانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ
يَقْرَأُ الانْجِيلَ بالعَرَبِيَّةِ فقال وَرَقَةُ ماذا تَرَى فأَخْبَرَهُ فقال وَرَقَةُ هذا النَّامُوسُ
الذي أَنْزَلَ اللهُ على مُوسَى وإنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا النَّامُوسُ
صاحِبُ السِّرِّ الذي يُطْلِعُهُ بما يَسْتُرُهُ عن غَيْرِهِ

باب قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ وهَلْ أَتاكَ حديثُ مُوسَى إذْ رَأَى نارًا إلى
قَوْلِه بالوادِي المُقَدَّسِ طُوًى آنَسْتُ أَبْصَرْتُ نارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْها بِقَبَسٍ الآيَةَ
قال ابنُ عَبَّاسٍ المُقَدَّسُ المُبارَكُ طُوًى اسْمُ الوادي سِيرَتَها حالَتَها والنُّهَى التُّقَى
بِمَلْكِنا بأَمْرِنا هَوَى شَقِيَ فارِغًا إلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى رِدْءًا كَيْ يُصَدِّقَنِي ويقالُ مُغِيثًا

كان أحق بما نثر عليه إن شاء أخذها لنفسه وإن شاء جعلها لغيره ومر الحديث فى باب من اغتسل عريانا. قوله ﴿راجع﴾ أى من غار حراء و﴿ورقة﴾ بالواو والراء والقاف المفتوحات ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء و﴿مؤزرا﴾ بتشديد الزاى من الأزر وهو الشدة أى ثوبا بليغا مر فى أول الصحيح مبسوطا قال تعالى (سنعيدها سيرتها الأولى) أى حالتها وقال (إن فى ذلك لآيات لأولى النهى) أى التقى وقال (ما أخلفنا موعدك بملكنا) وقال تعالى (ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى) وقال (وأصبح

أَوْ مُعِينًا يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ يَأْتَمِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ وَالْجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ سَنَشُدُّ سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا وَقَالَ غَيْرُهُ كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ أَزْرِي ظَهْرِي فَيُسْحِتَكُمْ فَيُهْلِكَكُمُ الْمُثْلَى تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَأَوْجَسَ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيفَةً لِكَسْرَةِ الْخَاءِ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ عَلَى جُذُوعِ خَطْبُكَ بَالُكَ مِسَاسَ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا لَنَنْسِفَنَّهُ لَنُذْرِيَنَّهُ الضَّحَاءُ الْحَرُّ قُصِّيهِ اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ عَنْ جُنُبٍ عَنْ

فؤاد أم موسى فارغا) أى إلا من ذكر موسى وقال (فأرسله معى ردءا) معينا بالمهملة وبالنون أو بالمعجمة والمثلثة وقال (فلما أراد أن يبطش) بضم الطاء وكسرها وقال (سآتيكم منها بخبر أو جذوة من النار) وقال (سنشد عضدك بأخيك) وقال غير ابن عباس أى فى تفسير قوله تعالى (واحلل عقدة من لسانى) و ﴿ التمتمة ﴾ هى التردد فى حرف التاء المثناة الفوقانية وانحراف اللسان اليها عند التكلم و ﴿ الفأفأة ﴾ التردد فى الفاء عنده وقال (أشدد به أزرى) أى ظهرى وقال (لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم) وقال (ويذهبا بطريقتكم المثلى) أى بدينكم الأفضل والمثلى هى الفضلى وقال (فأوجس فى نفسه خيفة) كان أصله خوفة فذهبت الواو يعنى قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وذكر أمثال هذا فى هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بمالا يعنيه وقال (لأصلبنكم فى جذوع النخل) يعنى أن الكلمة الظرفية استعيرت للاستعلاء لبيان شدة التمكن كالمظروف وقال (فما خطبك ياسامرى) أي ما بالك وماحالك وقال (فان لك فى الحياة أن تقول لا مساس) وقال (موعدكم يوم الزينة وأن

بُعْدٍ وعن جَنابَةٍ وعن اجْتِنابٍ واحدٌ قال مُجاهدٌ على قَدَرٍ مَوْعِدٌ لا تَنِيا لا تَضْعُفا يَبَسًا يابِسًا من زِينَةِ القَوْمِ الحُلِيِّ الذي اسْتَعارُوا من آلِ فِرْعَوْنَ فَقَذَفْتُها أَلْقَيْتُها أَلْقَى صَنَعَ فَنَسِيَ موسى هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ أَنْ لا يَرْجِعَ إليهم قَوْلًا في العِجْلِ

٣١٧٧ **حدثنا** هُدْبَةُ بنُ خالدٍ حدَّثنا هَمَّامٌ حدَّثنا قَتادَةُ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ عن مالكِ ابنِ صَعْصَعَةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عن لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ حتى أَتَى السَّماءَ الخامسةَ فإذا هارُونُ قال هذا هارُونُ فَسَلِّمْ عليه فَسَلَّمْتُ عليه فَرَدَّ ثمَّ قال مَرْحَبًا بالأَخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ تابَعَهُ ثابتٌ وعَبَّادُ بنُ أبي عَلِيٍّ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

يحشر الناس ضحى) وقال (لأخته قصيه فبصرت به عن جنب) أى لفظ قصيه اما مشتق من القص وهو اتباع الأثر أو من قصص الكلام كقوله تعالى (نحن نقص عليك) ولفظ الجنب والجنابة والاجتناب كلها بمعنى البعد وقال (ثم جئت على قدر يا موسى) وقال (اذهب أنت وأخوك بآياتى ولا تنيا فى ذكرى) أى لا تضعفا وقال (لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سوى) أى منتصف بينهم وقال (طريقا يبسا) أى يابسا وقال (حملنا أوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك ألقى السامرى) أى صنع وقال (فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسى أفلا يرون أن لا يرجع اليهم قولا) فقال البخارى هم أى قوم السامرى يقولون فنسى ومعناه أخطأ موسى الرب حيث تركه ههنا وذهب الى الطور يطلبه ثمة. قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى مر فى الصلاة و ﴿مالك بن صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿ثابت﴾ أى البنانى بضم الموحدة وبالنون و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن أبى على﴾ بفتح المهملة. قوله ﴿ضرب﴾ بسكون الراء

باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليماً

٣١٧٨ حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به رأيت موسى وإذا رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فاذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس وأنا أشبه ولد إبراهيم ثم أتيت باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقال اشرب أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل أخذت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك

٣١٧٩ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس عن النبي

الخفيف اللحم و ﴿الرجل﴾ الأول ضد المرأة والثانى ضد الجعد يقال رجل شعره أى سرحه واسترسله وهذا بكسر الجيم. قال ابن السكيت: شعر رجل أى بفتحها وكسرها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبط و ﴿شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وبالهمز حى من اليمن و ﴿الربعة﴾ بسكون الموحدة ويجوز فتحها لاطويل ولا قصير وقيل أنث بتأويل النفس و ﴿الديماس﴾ بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة السرب وقيل الحمام وقيل الكن أى هو فى غاية الاشراق والنضارة قوله ﴿وأنا أشبه﴾ أى بابراهيم و ﴿الفطرة﴾ أى الاستقامة أى اخترت علامة الاسلام وجعل ﴿اللبن﴾ علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا نافعا للشاربين سليم العاقبة وأما ﴿الخمر﴾ فانها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشرور فى الحال والمآل وفيه أن الأمة أتباع لك وحيث قد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر

صلى الله عليه وسلم قال لا يَنْبَغى لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
وَنَسَبَهُ إلى أَبِيهِ وذَكَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ به فقال مُوسَى آدَمُ
طُوالٌ كأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ وقال عيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ وذَكَرَ مَالِكَ خازِنَ
النَّارِ وذَكَرَ الدَّجَّالَ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدَّثنا سُفْيانُ حدَّثنا أَيُّوبُ ٣١٨٠
السَّخْتِيَانِيُّ عن ابنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ
النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يعنى عَاشُورَاءَ
فقالُوا هٰذا يَوْمٌ عَظِيمٌ وهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فيه مُوسَى وأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ
مُوسَى شُكْرًا لله فقال أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيامِه

و ﴿أبو العالية﴾ من العلو بالمهملة ﴿رفيع﴾ مصغر الرفع ضد الخفض. قوله ﴿يونس﴾ فيه ستة أوجه و﴿متى﴾ بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالألف اسم أبيه قال فى جامع قيل هو اسم أمه وهو ذو النون أرسله الله الى أهل الموصل وذهب قوم الى أن نبوته كانت بعد خروجه من الحوت. الخطابى: يعنى ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس ويحتمل أن يراد ليس لأحد أن يفضلنى عليه قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع والهضم لنفسه وليس مخالفا لقوله أنا سيد ولد آدم لأنه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق وإنما قال ذكرا لنعمته ومعترفا بالمنة وأراد بالسيادة ما يكرم به يوم القيامة وأقول أو قال ذلك قبل الوحى اليه بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم أو قال زجرا عن توهم حط مرتبته لما فى القرآن من قوله تعالى (ولا تكن كصاحب الحوت) وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الأنبياء. قوله ﴿آدم﴾ أى أسمر و﴿طوال﴾ بضم الطاء وتخفيف الواو أى طويل و﴿جعد﴾ أى جعد الشعر والجعودة ضد السبوطة و﴿مربوع القامة﴾ أى متوسط القامة قوله ﴿السختيانى﴾ لفظ فارسى ومعناه بياع الجلود ﴿وجدهم﴾ أى اليهود ومر الحديث فى آخر باب

باب قَوْل الله تعالى وواعَدْنا موسٰى ثَلاثين لَيْلَةً وأَتْمَمْناها بعَشْر فَتمّ ميقاتُ رَبّه أَرْبعين لَيْلَةً وقال موسٰى لأَخيه هارُونَ اخْلُفْني في قَوْمي وأَصْلحْ ولا تَتّبعْ سَبيلَ المُفْسدينَ ولمّا جاءَ موسٰى لميقاتنا وكلّمَهُ رَبُّه قال رَبّ أَرني أَنْظُرْ إلَيْك قال لَنْ تَراني إلى قَوْله وأَنا أَوّلُ المُؤْمنينَ يُقالُ دَكّهُ زَلْزَلَهُ فَدُكّتا فَدُكِكْنَ جَعَلَ الجبالَ كالْواحدَة كما قال الله عزّ وجلّ أَنّ السّماوات والأَرْضَ كانَتا رَتْقًا ولم يَقُلْ كُنّ رَتْقًا مُلْتَصقَتَيْن أُشْربُوا ثَوْبٌ مُشَرّبٌ مَصْبُوغٌ قال ابنُ عَبّاس انْبَجَسَتْ انْفَجَرَتْ وإذْ نَتَقْنا الجَبَلَ رَفَعْنا

٣١٨١ حدّثنا مُحَمّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عن عَمْرو بن يَحْيَى عن أَبيه عن أَبي سَعيد رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال النّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القيامَة فأَكُونُ أَوّلَ مَنْ يُفيقُ فاذَا أَنا بمُوسٰى آخذٌ بقائمَة منْ قَوائم العَرْش فَلا أَدْري أَفاقَ قَبْلي أَمْ جُوزيَ بصَعْقَة الطُّور

٣١٨٢ حدّثني عَبْدُ الله بنُ مُحَمّد الجُعْفيُّ حدثنا عَبْدُ الرَّزّاق أَخبرنا

الصوم . قوله ﴿دكه﴾ يقال دككت الشيء إذا ضربته وكسرته حتى سويته بالأرض وقال تعالى (وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة) أي فدككن وغرضه أن الجبال جمع والأرض في حكم الجمع فكان القياس أن يقال دككن فجعل كل جمع منهما كواحده فلهذا جيء بلفظ التثنية وقال (كانتا رتقا) أي ملتصقتين و ﴿يصعقون﴾ من صعق الرجل إذا غشي عليه (وصعق من في السموات ومن في الأرض) أي مات ولا يلزم من افاقة موسى قبل محمد كونه أفضل منه مطلقا ومر قريبا . قوله

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْلا بَنُو إِسْرائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَها الدَّهْرَ

باب طُوفانٌ مِنَ السَّيْلِ يُقالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ طُوفانٌ القُمَّلُ الحُمْنانُ يُشْبِهُ صِغارَ الحَلَمِ حَقِيقٌ حَقٌّ سُقِطَ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ

حَدِيثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليهما السلام

٣١٨٣ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ قال حدثني أَبِي عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمارَى هُوَ والحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الفَزارِيُّ فِي صاحِبِ مُوسَى قال ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِما أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فقال إِنِّي تَمارَيْتُ أَنا وَصاحِبِي هٰذا فِي صاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ قال نَعَمْ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ بَيْنَما مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ جاءَهُ رَجُلٌ فقال هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قال لا فَأَوْحَى

﴿لم يخنز﴾ بالمعجمة وبفتح النون وبالزاى لم ينتن ومر الحديث فى أول كتاب الأنبياء. قوله ﴿القمل﴾ بضم القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها تركب البعير عند الهزال و ﴿الحمنان﴾ بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون قراد يشبه صغار الحلم بفتح المهملة واللام وهو جمع الحلمة أى القراد العظيم وقال تعالى (ولما سقط فى أيديهم) أى ندموا. قوله ﴿الحر﴾ ضد العبد

اللهُ إلى مُوسٰى بلى عَبْدُنا خَضِرٌ فسَأَلَ موسٰى السَّبيلَ إليْه فجُعِلَ لهُ الحُوتُ آيَةً
وقيلَ لهُ إذا فقَدْتَ الحُوتَ فارْجِعْ فانَّكَ ستَلْقاهُ فكانَ يَتْبَعُ الحُوتَ في البَحْرِ
فَقالَ لمُوسٰى فَتاهُ أرَأيْتَ إذْ أوَيْنا إلى الصَّخْرَةِ فانّي نَسيتُ الحُوتَ وما أنْسانيه
إلا الشَّيْطانُ أنْ أذْكُرَهُ فقالَ مُوسٰى ذٰلكَ ما كُنَّا نَبْغِ فارْتَدَّا على آثارهما
٣١٨٤ قَصَصًا فوَجَدا خَضِرًا فكانَ منْ شَأْنِهما الَّذى قَصَّ اللهُ فى كتابه **حدثنا** عليُّ
ابنُ عَبْد الله حدَّثنا سُفْيانُ حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينار قال أخْبرنى سَعيدُ بنُ جُبَيْر قال
قُلْتُ لابْنِ عبَّاس انَّ نَوْفًا البِكالىَّ يزْعُمُ أنَّ مُوسٰى صاحبَ الخَضِر لَيْسَ هُوَ
مُوسٰى بَنى إسْرائيلَ إنَّما هُوَ موسٰى آخَرُ فقال كَذَبَ عَدُوُّ الله حدَّثنا أُبَىُّ بنُ
كَعْب عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ مُوسٰى قامَ خَطيبًا فى بنى إسْرائيلَ
فَسُئِلَ أَىُّ النَّاس أعْلَمُ فقال أنا فعَتَبَ اللهُ عليه إذْ لَمْ يَرُدَّ العلْمَ إلَيْه فقال لَهُ بَلى
لى عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هو أعْلَمُ منْكَ قال أىْ رَبِّ ومَنْ لى به ورُبَّما قال سُفْيانُ

﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء و﴿ماريت﴾ أى جادلت و ﴿نوف﴾ بفتح النون وبالفاء منصرفا وغير منصرف ﴿البكالى﴾ بكسر الموحدة وخفة الكاف وباللام هو المشهور وقد يقال بفتح الموحدة وبتشديد الكاف واطلاق ﴿عدو الله﴾ عليه على سبيل التغليظ لا على قصد إرادة الحقيقة واعلم أنه وقع فى القصة نزاعان الأول فى صاحب موسى أهو الخضر أم لا والثانى فى نفس موسى أهو ابن عمران كليم الله أو غيره ومر فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم . قوله

أَىْ رَبِّ وكَيْفَ لى به قال تأْخُذُ حوتًا فتجْعلُه فى مكْتَلٍ حيْثُما فقَدْتَ الحُوتَ فهْوَ ثَمَّ وربَّمَا قال فهوَ ثمَّهْ وأَخَذَ حُوتًا فجَعلَهُ فى مكْتَلٍ ثم انْطلَقَ هُوَ وفَتاهُ يُوشَعُ بنُ نُونٍ حتى أَتيا الصَّخْرَةَ وضَعا رُؤُسهما فرَقَدَ موسى واضْطَرَبَ الحُوتُ فخَرَجَ فسقطَ فى البَحْرِ فاتَّخذَ سبيلَهُ فى البحْرِ سَرَبًا فأَمْسكَ اللهُ عن الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ فصارَ مثْلَ الطَّاقِ فقال هكذا مثْلَ الطّاقِ فانْطَلَقَا يمْشيانِ بقيَّةَ ليْلَتهما ويَوْمَهُما حتى إذا كان منَ الغَدِ قال لفَتاهُ آتنا غداءَنا لقَدْ لَقينا منْ سفَرِنا هذا نَصَبًا ولَمْ يجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حتى جاوزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ قال لهُ فَتاهُ أرَأَيْتَ إذْ أَوَيْنا إلى الصَّخْرَةِ فإنّى نَسيتُ الحُوتَ وما أَنْسانيهِ إلّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ واتَّخَذَ سَبيلَهُ فى البَحْرِ عَجَبًا فكان لِلْحُوتِ سَرَبًا ولَهُما عَجَبًا قال لَهُ مُوسى ذَلكَ ما كُنَّا نَبْغِى فارْتَدَّا على آثارِهِما قَصَصًا رَجعا يقُصَّان آثارَهُما حتى انْتَهَيَا إلى الصَّخْرَةِ فاذا رَجُلٌ مُسَجًّى بثَوْبٍ فَسَلَّمَ موسى فرَدَّ عليه فقال وأَنَّى بأَرْضكَ السَّلامُ قال

﴿من لى به﴾ أى من يتكفل برؤيته و﴿المكتل﴾ بكسر الميم الزنبيل و﴿ثم﴾ قد يلحق به الهاء عند الوقف التيمى: قد يقال ثم وثمة كما يقال رب وربت أى بالفوقانيات و﴿يوشع﴾ بالشين المعجمة والمهملة ﴿ابن نون﴾ مرادف الحوت و﴿أنى هو﴾ للاستفهام أى من أين السلام فى هذه الأرض التى أنت فيها إذ أهلها لا يعرفون السلام و﴿النول﴾ الأجر . فان قلت ما معنى ما نقص إذ نسبة النقرة الى البحر نسبة التناهى الى التناهى ونسبة علمهما الى الله نسبة المتناهى الا غير المتناهى فللنقرة الى البحر نسبة بخلاف

أَنَا مُوسٰى قال مُوسٰى بَنِى إِسْرائيلَ قال نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قال يا مُوسٰى إِنِّى على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيه اللهُ لا تَعْلَمُهُ وأَنْتَ على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لاأَعْلَمُهُ قال هَلْ أَتَّبِعُكَ قال إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا وكَيْفَ تَصْبِرُ على ما لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا إلى قَوْلِه إِمْرًا فانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ على ساحِلِ البَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِما سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فى السَّفِينَةِ جاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ على حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فى البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ قال لَهُ الخَضِرُ يا مُوسٰى ما نَقَصَ عِلْمِى وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ ما نَقَصَ هٰذا العُصْفُورُ بِمِنْقارِهِ مِنَ البَحْرِ إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا قال فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسٰى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بالقَدُّومِ فقال لَهُ مُوسٰى ما صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَها لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قال أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا قال لاتُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا فكانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسٰى نِسْيانًا فَلَمَّا خَرَجا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا

علمهما قلت المقصود منه التشبيه فى القلة و الحقارة لا المماثلة من كل الوجوه وقيل هذا نسبة على التقريب الى الأفهام لا على التحقيق وقال بعضهم نقص بمـا أخذ لأن النقص أخذ خاص ومر فى باب ما يستحب للعالم فى كتاب العلم. قوله ﴿فلم يفجأ﴾ بالجيم واسم الملك الغاصب الذى وراءهم هدد بفتح الهاء والموحدة واسم الغلام الذى قتله الخضر جيسون بفتح المعجمة وسكون التحتانية وضم المهملة وبالنون

بغُلامٍ يَلْعبُ مَعَ الصّبْيان فأَخذَ الخَضرُ برأسه فقَلَعهُ بيده هكَذا وأَوْمأَ سُفْيانُ بأطْراف أَصابعه كأَنَّهُ يَقطفُ شَيْئاً فقال له موسىٰ أَقَتلْتَ نَفْساً زكيَّةً بغَيْر نَفسٍ لَقَدْ جئْتَ شيْئاً نُكْرًا قال أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعيَ صَبْرًا قال إنْ سَأَلْتُكَ عنْ شيْءٍ بَعْدَها فَلا تُصاحبْني قَدْ بلَغتَ منْ لَدُنّي عُذْرًا فانطَلَقا حَتَّى إذَا أَتيا أَهْلَ قَرْيَةٍ استَطْعَما أَهْلَهَا فأَبوْا أَنْ يُضَيّفُوهُما فوَجَدَا فيها جداراً يُريدُ أَنْ يَنْقَضَّ مائلاً أَوْمأَ بيده هكَذا وأَشارَ سُفيانُ كأَنَّهُ يَمسَحُ شَيْئاً إلَى فَوْقَ فلَمْ أَسْمَعْ سُفْيانَ يَذْكُرُ مائلاً إلاَّ مَرَّةً قال قَوْمٌ أَتيْناهُمْ فَلَمْ يُطْعمُونا ولَمْ يُضَيّفُونا عَمَدْتَ إلَى حائطهمْ لَوْ شئْتَ لاتَّخذْتَ عليه أَجْرًا قال هٰذا فراقُ بَيْني وبَيْنك سأُنَبّئُكَ بتأْويل مالَمْ تَسْتَطعْ عليه صَبْرًا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ودِدْنا أَنَّ موسىٰ كانَ صبرَ فقَصَّ اللهُ عَلَيْنا منْ خبرِهما قال سُفْيانُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرْحَمُ اللهُ موسى لَوْكانَ صَبرَ يُقَصُّ علينا من أَمْرِهما وقَرأَ ابنُ عَبَّاس أَمامَهم مَلكٌ يأْخُذُ كُلَّ سفينَةٍ صَالحَةٍ غَصْباً وأَمّا الغُلامُ فكانَ كافرًا وكانَ أَبوَاهُ مؤْمنَيْن ثم قال لى سُفْيَانُ سَمعْتُهُ منْهُ مَرَّتيْن وحفظْتُهُ منه قيلَ

وقال الدارقطني: بالراءبدل النون . قوله ﴿أمامهم﴾ بدل وراءهم وبزيادة لفظ ﴿صالحة﴾ وزيادة ﴿وهو كان كافرا﴾ و ﴿تحفظته﴾ شك من على بن عبدالله يعنى قيل لسفيان حفظته أو تحفظته قبل أن يسمعه من

اسُفْيانَ حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ من عَمْرو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسان فقال مَّنْ أَتَحَفَّظُهُ وَرَوَاه أَحَدٌ عَنْ عَمْرو غيْرِى سَمِعْتُهُ مِنْه مرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا وَحَفِظْتُهُ

٣١٨٥ منْهُ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سعيدٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام ابنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّما سُمِّىَ الخَضِرَ أَنَّهُ جلَسَ على فَرْوَةٍ بَيْضاءَ فاذا هِىَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِه خَضْرَاءَ

٣١٨٦ بابٌ حَدّثنى إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قيلَ لِبَنِى إِسْرائيلَ ادْخُلُوا البابَ سُجَّدًا وقُولُوا حِطَّةٌ فَبَدَّلُوا

٣١٨٧ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتاهِهِمْ وقالُوا حَبَّةٌ فى شَعَرَةٍ حَدّثنى إِسْحاقُ بنُ

عمرو ولفظ ﴿رواه﴾ همزة الاستفهام محذوفة . قوله ﴿محمد بن الأصبهانى﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالموحدة وفى بعضها بالفاء مات سنة عشرين ومائتين و﴿الفروة﴾ قيل هى وجه الأرض جلس عليها فأنبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء وقيل أراد به الهشيم من نبات الأرض اخضر بعد يبسه وبياضه وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا وكنيته أبو العباس وجاز فى الخضر اسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها واختلف فى نبوته . وقال الثعلبى : كان فى زمن إبراهيم الخليل وقال بعضهم انه حى موجود اليوم ويقتله الدجال ومر شرحه فى كتاب العلم

قوله ﴿اسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ابن منبه﴾ بكسر الموحدة الشديدة و ﴿يزحفون﴾ بالمهملة أى يدنون و ﴿الأستاه﴾ جمع الأست و ﴿الحبة﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿الشعرة﴾ بسكون المهملة وفتحها وهذا كلام مهمل وغرضهم منه مخالفة

إبراهيم حدّثنا روح بن عبادة حدّثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ موسى كان رجلا حييًّا ستّيرًا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستّر إلّا من عيب بجلده إمّا برص وامّا أدرة وإمّا آفة وإنّ الله أراد أن يبرّئه ممّا قالوا لموسى فخلا يومًا وحده فوضع ثيابه على الحجر ثمّ اغتسل فلمّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإنّ الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل فرأوه عريانًا أحسن ما خلق الله وأبرأه ممّا يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربًا بعصاه فوالله إنّ بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا فذلك قوله يا أيّها الّذين آمنوا لا تكونوا كالّذين آذوا موسى فبرّأه الله ممّا قالوا وكان عندالله وجيهًا

ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿عوف﴾ بالمهملة والفاء و ﴿الحسن﴾ أى البصرى واختلفوا فى سماعه من أبى هريرة و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿خلاس﴾ بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالمهملة و ﴿الأدرة﴾ انتفاخ الخصية وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على الخاص ﴿ثوبى حجر﴾ معناه ذر ثوبى ياحجر و ﴿ضربا﴾ أى اضرب ضربا و ﴿الندب﴾ بفتح

٣١٨٨ حدثنا أَبو الوَليد حدَّثنا شُعبةُ عن الأَعْمَش قال سَمعْتُ أَبَا وَائل قال سَمعْتُ عَبْدَ الله رضى الله عنه قال قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَسْماً فقال رَجُلٌ إنَّ هٰذه لَقسْمَةٌ ما أُريدَ بهـا وَجْهُ الله فَأَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُه فَغَضبَ حتى رَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهه ثم قال يَرْحَمُ اللهُ مُوسٰى قَدْ أُوذىَ بأَكْثَرَ من هٰذا فَصَبَرَ

باب يَعْكُفُونَ على أَصْنامٍ لَهُمْ مُتَبَّرٌ خُسْرَانٌ وَلِيُتَبِّرُوا يُدَمِّرُوا ما عَلَوْا

٣١٨٩ ما غَلَبُوا حدثنا يَحْيٰى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عن يُونُسَ عن ابن شهاب عن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمٰن أَنَّ جابرَ بنَ عَبْد الله رضى الله عنهما قال كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَجْني الكَبَاثَ وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه

النون وبالمهملة هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد مر فى باب من اغتسل عريانا . قوله ﴿ فأخبرته ﴾ فيه جواز الاخبار بما قيل فى حق الامام وكمال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر فى باب ما كان يعطى المؤلفة . قوله ﴿ متبر ﴾ أى خاسر والتبار الخسران . وقال تعالى (وليتبروا ما علوا تتبيرا) قوله ﴿ الكباث ﴾ بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الأراك . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة . قلت لعل المناسبة من جهة أن بنى إسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق الآية يدل عليه . الخطابى : يريد أن الله تعالى لم يجعل النبوة فى أبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها فى رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى أن أيوب كان خياطا وزكريا كان نجارا والله أعلم حيث يجعل رسالاته . النووى : فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الأنبياء لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم والله أعلم ومر

وسلم قال عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ منه فانه أَطْيَبُهُ قالوا أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قال وهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وقَدْ رَعاها

باب وإذ قال موسى لقومه إنَّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية قال أَبو العالِيَةِ العَوانُ النَّصَفُ بينَ البِكْرِ والهَرِمَةِ فاقِعٌ صافٍ لا ذَلُولٌ لَمْ يُذِلَّها العَمَلُ تُثِيرُ الأَرْضَ لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ ولا تَعْمَلُ فى الحَرْثِ مُسَلَّمَةٌ مِنَ العُيُوبِ لاشِيَةَ بَياضٌ صَفْراءُ إِنْ شِئْتَ سَوْداءُ ويُقالُ صَفْراءُ كَقَوْلِهِ جِمالاتٌ صُفْرٌ فَادَّارَأْتُمْ اخْتَلَفْتُمْ

باب وَفاةِ موسى وذِكْرِهِ بَعْدُ **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرَّزَّاق أَخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوس عن أَبيه عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلى موسى عليهما السَّلامُ فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلى ٣١٩٠

شرح الحديث فى كتاب الصلاة . قوله ﴿أبو العالية﴾ بالمهملة من العلو قال تعالى (لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) و ﴿النصف﴾ بفتح النون والصاد وقال (لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها) قوله ﴿صفراء إن شئت سوداء﴾ غرضه أن الصفرة يحتمل حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما فى قوله تعالى (جمالات صفر) قد يفسر بسود تضرب الى الصفرة فاحمل على أيهما شئت قال الحسن صفراء فاقع أى سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من صفة الابل لأن سوادها يعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفر وقال تعالى (وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها) أى اختلفتم وتدافعتم. قوله ﴿صكه﴾ أى ضربه ومر شرحه فى باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة فى كتاب الجنائز

رَبِّه فقال أَرْسَلْتَنِى إلى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ قال ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ على
مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ قال أَىْ رَبِّ ثم ماذا قال ثم المَوْتُ
قال فالآنَ قال فَسَأَلَ الله أَنْ يُدْنِيَهُ من الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قال أَبو
هُرَيْرَةَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لو كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُم قَبْرَهُ إلى
جانبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ قال وأَخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ حدّثنا أَبو
٣١٩١ هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبِىّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ **حدثنا** أبو اليمان
أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىّ قال أَخبرنى أَبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وسَعِيدُ بنُ
المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال اسْتَبَّ رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ ورَجُلٌ من
اليَهُودِ فقال المُسْلِمُ والَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم على العالَمِينَ فى
قَسَمٍ يُقْسِمُ به فقال اليَهُودِىُّ والَّذِى اصْطَفَى مُوسٰى على العالَمِينَ فَرَفَعَ المُسْلِمُ عِنْدَ
ذلكَ يَدَهُ فَلَطَمَ اليَهُودِىَّ فَذَهَبَ اليَهُودِىُّ إلى النبِىّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ
الذى كان مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ المُسْلِمِ فقال لا تُخَيِّرُونِى على مُوسٰى فَإِنَّ النَّاسَ
يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذا مُوسٰى باطِشٌ بِجانِبِ العَرْشِ فَلا أَدْرِى
٣١٩٢ أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِى أَوْ كانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى الله **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ

اللهِ حدَّثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَّ آدمُ ومُوسى فقالَ لَهُ مُوسى أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ فقالَ لَهُ آدمُ أَنْتَ مُوسى الَّذِى اصْطَفاكَ اللهُ بِرِسالاتِهِ وبِكَلامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِى على أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَجَّ آدَمُ مُوسى مَرَّتَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا ٣١٩٣

قوله ﴿ممن استثنى الله﴾ أى فى قوله تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الارض إلامن شاء الله) فان قلت سبق آنفا أنه قال لا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور . قلت لامنافاة بينهما أو من شاء الله عام والمجازى بالصعقة الطورية داخل تحت عمومه ومر فى أول كتاب الخصومات. قوله ﴿خطيئتك﴾ أى الأكل من الشجرة المنهى عنها بقوله (لاتقربا هذه الشجرة) وجاز فى مثله أخرجتك وأخرجته بالخطاب والغيبة كقوله ٭ أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ٭ ولفظ ﴿مرتين﴾ يتعلق بقال آدم بالرفع باتفاق الرواة أى غلبه بالحجة وظهر عليه فيها . الخطابى : انه حجة آدم فى دفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحدا به وأما الحكم الذى تنازعاه فانما هما فى ذلك على سواء إذلا يقدر أحدأن يسقط الأصل الذى هو القدر ولاأن يبطل الكسب الذى هو السبب ومن فعل واحدامنهما فقد خرج عن القصد الى أحد الطرفين مذهب القدر أو الجبر وفى قوله ﴿آدم﴾ استصغار لعلم موسى إذ جعلك الله بالصفة التى أنت فيها من الاصطفاء بالرسالة والكلام فكيف يسعك أن تلومنى على القدر الذى لامدفع له وحقيقته أنه دفع حجة موسى الذى ألزمه بها اللوم وذلك ان الاعتراض والابتداء بالمسألة كان من موسى وعارضه آدم بأمر دفع اللوم فكان هو الغالب . النووى : معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمنى وأيضا اللوم شرعى لاعقلى وإذتاب الله عليه وغفرله زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية كانت بتقدير الله لم تسقط عنه الملامة قلنا هو باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين وفى لومه زجرله ولغيره عنها وأما آدم فخيث خارج عن هذه الدار وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن فى هذا القول فائدة سوى التخجيل ونحو هذا وقال

حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال خَرَجَ عَلَيْنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْماً قال عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَقِيلَ هٰذَا مُوسٰى فِي قَوْمِه

باب قَوْلِ الله تَعالَى وضَرَبَ اللهُ مَثَلًا للَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِلَى قَوْلِه وكَانَتْ مِنَ القانِتِينَ

٣١٩٤ **حدثنا** يَحْيٰى بنُ جَعْفَرٍ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسٰى رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّساءِ إلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ومَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ وإنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ

بعضهم التقت أرواحهما فى السماء فوقع الحجاج بينهما . وقال القاضى : يحتمل أنه على ظاهره وأنهما اجتمعا بأشخاصهما ولا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما ثبت فى حديث الاسراء أنه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء فى بيت المقدس وصلى بهم ويحتمل أن ذلك جرى فى صورة موسى سأل الله أن يريه صورة آدم فيحاجه وفيه أن الجنة مخلوقة وأن المحاجة جائزة وان الكسب حق وأنه لاجبر ولا قدر ولكن أمر بين الأمرين. قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ﴿ابن نمير﴾ بضم النون مصغر النمر الواسطى وشيخه حصين بن عبد الرحمن أيضا مثله سميا له و ﴿عمرو ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى الصلاة وكذلك شيخه مثله ﴿الهمدانى﴾ بسكون الميم وبالمهملة كان يصلى كل يوم ألف ركعة ولما كبر كان له وتد يعتمد عليه . قوله ﴿كمل﴾ بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما إذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه فى بابه فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن . قوله ﴿آسية﴾ بالمد وكسر المهملة وبخفة التحتانية كانت مؤمنة تخفى إيمانها قال تعالى (إذ قالت امرأة فرعون رب ابن لى عندك

عَلَى سائِرِ الطَّعامِ

بابٌ إِنَّ قارُونَ كانَ مِنْ قَوْمِ مُوسٰى الآيَةَ لَتَنوءُ لَتُثْقِلُ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ أُولِى القُوَّةِ لا يَرْفَعُها العُصْبَةُ مِنَ الرِّجالِ يُقالُ الفَرِحِينَ المَرِحِينَ وَيْكَأَنَّ اللهَ مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ . وإِلَى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ واسْأَلِ القَرْيَةَ واسْأَلِ العِيرَ يَعْنِى أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَهْلَ العِيرِ وراءَكُمْ ظِهْرِيًّا لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ يُقالُ إِذا لَمْ يَقْضِ حاجَتَهُ ظَهَرْتَ حاجَتِى وجَعَلْتَنِى ظِهْرِيًّا قالَ الظِّهْرِىُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ

بيتا فى الجنة) و ﴿ مريم ﴾ أم المسيح حملت به ولها ثلاث عشرة سنة وعاشت بعدما رفع ستا وستين سنة وماتت ولها مائة واثنتا عشرة سنة وفيه اختلاف . فان قلت هل يلزم منه أن يكونا أكمل من عائشة قلت لا يلزم لأن كمل ولم يكمل فعلان ماضيان . قوله ﴿ الثريد ﴾ لأنه أفضل طعام العرب قال الشاعر

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

النووى : الثريد كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة وليس فيه تصريح بتفضيل عائشة عليها لأن المقصود تفضيلهما على نساء هذه الأمة وفيه الاشارة الى أنها أيضا جامعة لحسن الخلق وحلاوة النطق وجودة القريحة وفصاحة اللهجة ونحوها من حسن الشغل وغيره قوله قال تعالى (ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة) وقال (ان الله لا يحب الفرحين) وقال (يقولون ويك أن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر) وقال (واتخذتموه وراءكم ظهريا) وهو منسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كما تقول فى الأمس امسى بكسر الهمزة و ﴿ ظهرت ﴾ بفتح الهاء ومعناه نسيت وتركت وراء ظهرك وقال تعالى «وياقوم اعملوا على

دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ يَغْنَوْا يَعِيشُوا يَأْيَسُ يَحْزَنُ آسَى أَحْزَنُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَيْكَةُ الأَيْكَةُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِظْلاَلُ الْغَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ

باب قَوْلِ اللهِ تعالى وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلى قَوْلِهِ فَمَتَّعْنَاهُمْ الى حِينٍ وَلاَ تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ كَظِيمٌ وَهُوَ مَغْمُومٌ

٣١٩٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ زَادَ مُسَدَّدٌ يُونُسَ بْنِ

مكانتكم» أى مكانكم وقال «كأن لم يغنوا فيها» أى لم يعيشوا ولم يقيموا بها وقال «لا تأس على القوم الكافرين» وليس هذا فى قصة شعيب وإنما ذكره بمناسبة قوله تعالى «فكيف آسى على قوم كافرين» وقال «إنك لأنت الحليم الرشيد» وقال الحسن انهم فى قوله هذا يستهزئون به يعنى انهم عكسوا على سبيل الاستعارة التهكمية إذ غرضهم أنت السفيه الغوى لا الحليم الرشيد وقال «كذب أصحاب الأيكة المرسلين» وقرأ بعضهم ليكة بوزن ليلة فقال بعضهم نفس الايكة مخفف الهاء وقال «فأخذهم عذاب يوم الظلة» يروى أنه حبس عنهم الريح وسلط عليهم الحر فأخذ بأنفاسهم فاضطروا الى أن خرجوا الى البرية فأظلتهم سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان شعيب مبعوثا الى أصحاب مدين وأصحاب الأيكة فأهلكت مدين بصيحة جبريل وأصحاب الأيكة بعذاب يوم الظلة ﴿باب قول الله تعالى وإن يونس لمن المرسلين﴾ قوله و﴿هو مليم﴾ من ألام الرجل إذا أتى بما يلام عليه ولهذا قال مجاهد أى مذنب وقال تعالى «إذ أبق الى الفلك المشحون» أى الموقر و ﴿الدباء﴾ بدل أو بيان و ﴿اليقطين﴾ ما لا ساق له من النبات كشجر القرع ونحوه . قوله

٣١٩٦ مَتَّى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد أن
٣١٩٧ يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه حدثنا يحيى بن بكير عن
الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه
فقال لا والذى اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار فقام
فلطم وجهه وقال تقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه
وسلم بين أظهرنا فذهب إليه فقال أبا القاسم إن لى ذمة وعهدا فما بال فلان

﴿أى خير﴾ يحتمل وجهين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن أحدكم ومر قريبا و ﴿عبدالعزيز ابن أبي سلمة﴾ بفتح اللام و ﴿عبدالله بن الفضل﴾ بسكون المعجمة الهاشمى المدنى و ﴿يعرض﴾ أى يبرز متاعه للناس ليرغبوا فى شرائه وأعطى له به ثمنا بخسا . قوله ﴿بين أظهر﴾ لفظ الأظهر مقحم وقد يوجه عدم اقحامه وقال ﴿ذمة وعهدا﴾ أى مع المسلمين ولم أخفر ذمتى وأنقض عهدى باللطم فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفضيل وقد فضل هو نفسه على موسى . قلت هو لم يفضل إذ معناه إذن لاأدرى أن هذا البعث فضيلة أم لا أو جازله مالم يجز لغيره . فان قلت قد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض قال تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» قلت معناه لا تفضلوا بعضا بحيث يلزم منه نقص المفضول أو يؤدى الى الخصومة والنزاع ولا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منهم مطلقا إذ الامام أفضل من المؤذن مطلقا وإن كان فضيلة التأذين غير موجودة فيه أو من تلقاء أنفسكم وأهوائكم ولا أقول إنى خير من يونس أى من عند

لَطَمَ وجْهِى فقال لِمَ لَطَمْتَ وجْهَه فَذَكَرَه فَغَضِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى رُؤِىَ فى وجْهِه ثم قال لا تُفَضّلُوا بيْنَ أَنْبياءِ الله فانَّهُ يُنفَخُ فى الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فى السَّماوات ومَنْ فى الأَرْضِ إلاَّ منْ شاءَ اللهُ ثم يُنْفَخُ فيه أُخْرَى فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فاذا موسٰى آخذٌ بالعَرْش فلا أَدْرِى أَحُوسِبَ بصَعْقَتِه يَوْمَ الطُّور أَمْ بُعِثَ قَبْلِى ولا أَقُولُ إنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ منْ يُونُسَ بن مَتَّى

٣١٩٨ **حدّثنا** أَبو الوَليد حدّثنا شُعْبَةُ عن سَعْد بن إبْراهيم سمعْتُ حُمَيْدَ بنَ عَبْد الرَّحْمٰن عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبِّى صلى الله عليه وسلم قال لا يَنْبَغِى لعَبْد أَنْ يَقُولَ أَنا خيرٌ منْ يُونُسَ بن مَتَّى

بابٌ واسْأَلْهُمْ عن القَرْيَةِ التَّى كانَتْ حاضِرَةَ البَحْرِ إذْ يَعْدُونَ فى السَّبْت يَتَعَدَّوْنَ يُجاوِزُونَ فى السَّبْت إذْ تَأْتِيهِمْ حيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا شَوارِعَ إلَى قَوْله كُونُوا قِرَدَةً خاسِئينَ

نفسى أو قاله تواضعا وهضما لنفسه وقيل النهى إنما هو فى نفس النبوة كقوله تعالى «لا نفرق بين أحد من رسله» أو كان هذا قبل الوحى اليه بالأفضلية . فان قلت السياق يقتضى تفضيل موسى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . قلت لئن سلمنا لا يقتضى إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافى كونه أفضل مطلقا من موسى صلوات الله وسلامه عليهما . فان قلت ان موسى قدمات وكيف تدركه الصعقة وأيضا قد ورد النص وأجمعوا أيضا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا الزُّبُرُ الكُتُبُ وَاحِدُهَا زَبُورٌ زَبَرْتُ كَتَبْتُ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ قَالَ مُجَاهِدٌ سَبِّحِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ الدُّرُوعَ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ المَسَامِيرِ وَالحَلَقِ وَلَا يُدِقَّ المِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ وَلَا يُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

٣١٩٩ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السَّلَامُ القُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٢٠٠ **حدثنا** يحيى

قلت المراد بالبعث الافاقة بقرينة الروايات الأخر حيث قال أفاق قبل وهذه الصعقة هى غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الأكبر. قوله ﴿وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس﴾ أى شديد و﴿السرد﴾ اسم جامع للدروع والسرد أيضا تداخل الحلق بعضها فى بعض فتسلسل يقال تسلسل الماء فى الحوض أى جرى وماء سلسال سهل الدخول فى الحلق و﴿ينفصم﴾ أى يتكسر ويتقطع. قوله ﴿القرآن﴾ أى التوراة أو الزبور التوربشتى وإنما أطلق القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على أن الله يطوى الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوى المكان وهذا لا سبيل الى إدراكه الا بالفيض الربانى قال صاحب النهاية الأصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمى القرآن قرآنا لأنه جمع الأمر والنهى وغيرهما وقد يطلق القرآن على القراءة. قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره وأبا سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت قلت قد قلته قال إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت إني أطيق أفضل من ذلك يارسول الله قال فصم يوما وأفطر يومين قال قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام قلت إني أطيق أفضل منه

٣٢٠١ يارسول الله قال لا أفضل من ذلك **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم

القاف و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين ﴿ولا أفضل من ذلك﴾ إذ فيه زيادة المشقة وأفضل العبادات أشقها بخلاف الصوم الدائم مثلا فان الطبيعة اعتادت بذلك فسهل عليها . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و ﴿حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو العباس﴾ بالموحدة اسمه السائب من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة وهو المشهور

فَقُلْتُ نَعَمْ فقَالَ فانَّكَ إذا فعَلْتَ ذٰلكَ هجمت العَيْنُ ونَفِهت النَّفْسُ صُمْ من كُلّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أَيامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ إنّى أَجِدُنِى قال مِسْعَرٌ يَعْنِى قُوَّةً قال فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السَّلامُ وكانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلا يَفِرُّ إذا لَاقَى

بابٌ أَحَبُّ الصَّلاةِ إلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصّيامِ إلَى اللهِ صيامُ دَاوُدَ كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنامُ سُدُسَهُ ويَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا قال عَلِيٌّ وهو قَوْلُ عائشةَ ما أَلْفاهُ السَّحَرُ عِنْدى إلَّا نائمًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ ٣٢٠٢
ابنُ سَعِيدٍ حدَّثنا سُفْيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قال قال لى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ الصّيامِ إلى اللهِ صيامُ داوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ داوُدَ كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنامُ سُدُسَهُ

بابٌ واذْكُرْ عَبْدَنا داوُدَ ذا الأَيْدِ إنَّهُ أَوَّابٌ إلى قَوْلِهِ وفَصْلَ

بالشاعر و﴿هجمت﴾ أى غارت قال الأصمعى هجمت مافى الضرع أى حلبت ما فيه و ﴿نفهت﴾ بكسر الفاء أى تضعفت وتعبت ومر فى كتاب التهجد. فان قلت ما وجه مناسبة عدم الفرار ضد ملاقاة العدو. قلت بيان أن صومه ماكان يضعفه عندالحرب. قوله ﴿عمرو﴾ الأول هو ابن دينار

الخِطَاب قال مُجاهِدٌ الْفَهْمَ فِى القَضاء ولا تُشْطِطْ لا تُسرِفْ واهْدِنا إلى سَوَاء الصِّرَاط إنَّ هذا أخِى لَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعجَةً يُقالُ لِلْمَرْأَةِ نَعجَةٌ ويُقَالُ لَهَا أيْضًا شاةٌ ولِى نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فقال أكْفِلْنِيهَا مِثْلُ وكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ ضَمَّهَا وعَزَّنِى غَلَبَنِى صارَ أعَزَّ مِنِّى أعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا فى الخِطَاب يُقالُ المُحاوَرَةُ قال لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إلى نِعاجِهِ وإنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطاءِ الشُّرَكاءِ لَيَبْغِى إلى قَوْلِهِ أنَّما فَتَنَّاهُ قال ابنُ عَبَّاسٍ اخْتَبَرْنَاهُ وقَرَأَ عُمَرُ فَتَّنَّاهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ فَاسْتَغْفَرَ

٣٢٠٣ رَبَّهُ وخَرَّ رَاكِعًا وأنابَ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال سَمِعْتُ العَوَّامَ عَنْ مُجاهِدٍ قال قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ أسْجُدُ فى ص فَقَرَأَ ومِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وسُلَيْمانَ حَتَّى أتَى فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ فقال نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ أُمِرَ أنْ

٣٢٠٤ يَقْتَدِىَ بِهِمْ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا أيُّوبُ عَنْ

والثانى ابن أوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفى بفتح المثلثة والقاف وبالفاء . قال مجاهد معنى ﴿فصل الخطاب﴾ الفهم فى الحكومات والفهم فى الخصومات و ﴿أكفلنيها﴾ أى ضم نعجتك الى نعاجى و ﴿عزنى فى الخطاب﴾ أى غلبنى فى المحاورة بالمهملة . قوله ﴿محمد﴾ هو اما ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن يسار على ما اختلفوا فيه و ﴿العوام﴾ بفتح المهملة وشدة الواو ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة مر فى البيع. قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المجهول وفى هذا الاستدلال مناقشة إذ الرسول مأمور بالاقتداء بهم فى أصول الدين لا فى فروعه لأنها هى المتفق عليه بين الأنبياء

عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما قال لَيْسَ ص مِنْ عَزائِمِ السُّجُودِ ورَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا

بابٌ قَوْلُ الله تعالَى ووَهَبْنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ الرَّاجِعُ المُنِيبُ وقَوْلُهُ هَبْ لى مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى وقَوْلُهُ واتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ على مُلْكِ سُلَيْمانَ ولِسُلَيْمانَ الرِّيحَ غُدُوُّها شَهْرٌ ورَواحُها شَهْرٌ وأَسَلْنالَهُ عَيْنَ القِطْرِ أَذَبْنا لَهُ عَيْنَ الحَدِيدِ ومِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إلى قَوْلِهِ مِنْ مَحارِيبَ قال مُجاهِدٌ بُنْيانٌ ما دُونَ القُصُورِ وتَماثِيلَ وجِفَانٍ كالجَوابِ كالحِياضِ لِلإبِلِ وقال ابنُ عَبَّاسٍ كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ وقُدُورٍ راسِياتٍ إلى قَوْلِهِ الشَّكُورُ فَلَمَّا قَضَيْنا عليه المَوْتَ ما دَلَّهُمْ على مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ الأَرَضَةُ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ عَصاهُ فَلَمَّا خَرَّ إلى قَوْلِهِ المُهِينِ حُبَّ الخَيْرِ عن ذِكْرِ رَبِّى فَطَفِقَ مَسْحًا بالسُّوقِ والأَعْناقِ يَمْسَحُ أَعْرافَ الخَيْلِ وعَراقِيبَها الأَصْفادُ الوَثاقُ

إذ فى المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم و الا يلزم التناقض . قوله ﴿عزائم السجود﴾ فى السجدات المأمور بها لكن يسجد موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله ﴿محاريب﴾ قال مجاهد هى بنيان ذوات القصور و ﴿الجواب﴾ جمع الجابية وهو الحوض الذى يجىء فيه الماء للابل وقال ابن عباس الجفنة هى القصعة الكبيرة هى كالجوبة من الأرض وهو موضع ينكشف فى الحرة وينقطع عنها و ﴿الأرضة﴾ دويبة تأكل الخشب و ﴿المنسأة﴾ هى العصا و ﴿الاعراف﴾ جمع العرف وهو شعر عنق الخلق

قال مُجاهدٌ الصَّافنَاتُ صَفَنَ الفَرَسُ رَفَعَ إحْدَى رِجْلَيْه حتى تكونَ على طَرَف
الحافِرِ الجيادُ السّرَاعُ جسَدًا شَيْطانًا رُخاءً طَيّبةً حَيْثُ أَصَابَ حَيْثُ شاءَ فامْنُنْ
٣٢٠٥ أَعْطِ بغَيْرِ حِسابٍ بغَيْرِ حرَجٍ **حدّثنى** مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ
جَعْفَرٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيّ صلى الله عليه
وسلم إنَّ عفريتًا منَ الجنّ تفلّتَ البارحَةَ ليَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتي فأَمْكَنَني الله
مِنْهُ فأَخَذْتُه فأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَه على سارِيَةٍ منْ سَوارِي المَسْجِدِ حتى تَنْظُرُوا
إلَيْه كُلُّكُمْ فذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخي سُلَيْمانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغي لأَحَدٍ منْ
بَعْدي فرَدَدْتُه خاسِئًا عِفْرِيتٌ مُتَمَرِّدٌ منْ إنْسٍ أوْ جانٍّ مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَماعَتُها
٣٢٠٦ الزَّبانِيَةُ **حدّثنا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثنا مُغيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي الزِّنادِ
عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال قال سُلَيْمانُ بنُ
داوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فارِسًا يُجاهِدُ في سَبيل

و ﴿العرقوب﴾ يقال صفده أى أوثقه وشده . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة و ﴿محمد ابن زياد﴾ بكسر الزاى وبتخفيفه وتخفيف التحتانية و ﴿ينقلب﴾ أى يعرض فجأة و ﴿خاسئا﴾ أى مطرودا ومر الحديث فى باب الاسير يربط فى المسجد . قوله ﴿عفريت﴾ بكسر العين وقيل بفتحها أيضا و ﴿الزبانية﴾ عند العرب الشرط وسمى بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار اليها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع وقيل مفرده زبانى أوزابن أو زبنيت مثل عفريت والعرب لا تكاد

اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ . قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ

٣٢٠٧ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ قَالَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ

٣٢٠٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ وَقَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا

تعرفه وتجعله من الجمع الذى لا واحد له مثل أبابيل وقيل واحده زبنى كأنه نسبة الى الزبن ثم غير للنسبة كقولهم إستى بكسر الهمزة . قوله ﴿صاحبه﴾ أى الملك . قوله ﴿إلا واحدا﴾ أى وكذا واحدا واحدا ساقطا أحد نصفيه و ﴿ابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن ذكوان مر فى الاستسقاء و ﴿تسعين﴾ مكان سبعين وقال البخارى الاول أى تسعون أصح . قوله ﴿أربعون﴾ ومر قريبا فى باب إبراهيم أربعون سنة بزيادة لفظ سنة والمطلق محمول على المقيد . قوله ﴿مثلى﴾ بفتح الميم أى صفتى و ﴿الفراش﴾ جمع الفراشة وهى التى تطير وتهافت فى السراج وتمام الحديث : يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فذلك مثلى ومثلكم أنا آخذ بحجزتكم عن

ابْناهُما جاءَ الذّئْبُ فَذَهَبَ بابْنِ إحْداهُما فقالَتْ صاحبَتُها إنَّمـا ذَهَبَ بابْنك وقالَتِ الأُخْرَى إنَّمـا ذَهَبَ بابْنك فَتحاكَمَتا إلى داوُدَ فَقَضَى به للكُبْرَى فَخَرَجَتا على سُلَيْمانَ بن داوُدَ فأَخْبَرَتاهُ فقال ائْتُونى بالسّكّين أَشُقُّهُ بيْنَهُمافقالَت الصُّغْرَى لاتَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُها فَقَضَى به للصُّغْرَى قال أَبو هُرَيْرَةَ واللهِ

النار فتغلبونى تقتحمون فيها . فان قلت ماوجه تعلق هذا الحديث بقصة داود قلت المقصود ما بعده لكن ذكر الراوى معه كما سمعه منه أو أن متابعة الانبياء موجبة للاخلاص كما أن هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل ووباله فى الأخرى وخلاص الصغرى من ألم فراق ولدها وخلاص الابن من القتل . قوله ﴿الكبرى﴾ أى للمرأة الكبرى . فان قلت نقض سليمان حكم داود ولا يقال ان الأول كان خطأ ولا يجوز على النبى الحكم بالخطأ قلت قالوا ان حكما بالوحى فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود وبالاجتهاد سليمان أصوب وان على الصواب على أن الضمير فى نقض يحتمل أن يكون راجعا الى داود وجاز النقض لدليل أقوى وقيل الصغائر جائزة عليه لا سيما بالسهو . فان قلت لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه فكيف جاز للقاضى أن يحكم بخلاف اعترافه قلت لعله علم بالقرينة أنها لاتريد حقيقة الاقرار أو كأنها أقرت بذلك على تقدير الشق وهذا كما قال الفقهاء إذا قال المقر للمقر له اجعله فى الصندوق أو خذه أوزنه ونحوه فانه لا يكون اقرارا . فان قلت كيف جاز حكمه للصغرى قلت يمكن أنه ثبت عنده ما يقتضى الحكم واما أن القرينة فى دينه كالبينة . قوله ﴿استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه﴾ وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشارك صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها وأما داود فيحتمل أنه قضى للكبرى بشبه رآه فيها أو كان فى شريعته الترجيح بالكبرى أو لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الملاطفة الى معرفة باطن القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق قطعه عليها فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة ولعله استقر الكبرى فأقرت به بعد ذلك للصغرى فحكم بها لها باقرار صاحبتها لا بمجرد الشفقة فان قيل حكم المجتهد لا ينقض المجتهد فما وجهه فالجواب أن ذلك فتوى من ذلك لا حكما ولعل فى شرعهم جواز النقض والنسخ وان سليمان فعل

إنْ سَمِعْتُ بالسِّكّين إلّا يومئذٍ وما كُنّا نقولُ إلّا المُدْيَةُ

باب قَوْلِ اللهِ تعالى ولَقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الحِكْمَةَ أنِ اشْكُرْ لله إلى قَوْلِه إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ ولا تُصَعِّرِ الإعراضُ بالوَجْه

٣٢٠٩ **حدثنا** أبو الوَليد حدثنا شُعْبَةُ عن الأعْمَش عن إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْد الله قال لَمَّا نَزَلَت الَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بظُلْمٍ قال أصْحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم أيُّنا لَمْ يَلْبِسْ إيمانَهُ بظُلْمٍ فنَزَلَتْ لا تُشْرِكْ بالله إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

٣٢١٠ **حدثني** إسْحاقُ أخْبَرَنا عيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا الأعْمَشُ عن إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْد الله رضي الله عنه قال لَمَّا نَزَلَت الَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بظُلْمٍ شَقَّ ذلك على المُسْلِمينَ فقالوا يارسولَ الله أيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قال لَيْسَ ذلكَ إنَّما هُوَ الشِّرْكُ ألَمْ تَسْمَعُوا ما قال لُقْمانُ لابْنه وهو يَعِظُه يابُنَيَّ لا تُشْرِكْ بالله إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ

ذلك توسلا الى اظهار الحق فلما أقرت به الكبرى عمل بمقتضى اقرارها أو كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لصاحبه . قوله ﴿المدية﴾ بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الانسان والسكين به لأنها تسكن حركته وهو يذكر ويؤنث ﴿باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله﴾ قوله ﴿الاعراض﴾ هو معنى التصعير المستفاد من لا تصعر و﴿إنما هو الشرك﴾ أى الظلم المذكور فى تلك الآية هو الشرك وقال تعالى «إن الشرك لظلم عظيم»

باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية فعززنا قال مجاهد شددنا وقال ابن عباس طائركم مصائبكم

باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكرياء إذ نادى ربه نداء خفيا قال رب إنى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا إلى قوله لم نجعل له من قبل سميا قال ابن عباس مثلا يقال رضيا مرضيا عتيا عصيا يعتو قال رب أنى يكون لى غلام إلى قوله ثلاث ليال سويا ويقال صحيحا فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا فأوحى فأشار يا يحيى خذ الكتاب بقوة إلى قوله ويوم يبعث حيا حفيا لطيفا عاقرا الذكر والأنثى سواء

٣٢١١ **حدثنا** هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس بن

وحاصله أن الظلم لفظ عام للشرك وغيره وقد خص فى الآية بالشرك. فان قلت كيف صح الاختلاف الايمان بالكفر قلت التصديق بالله لا ينافى جعل الأصنام آلهة قال «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون» مر فى كتاب الايمان. قوله (مثلا) تفسير معنى مماثلا و(رضيا) فعيل بمعنى مفعول وقال تعالى «بلغت من الكبر عتيا» قال فى الكشاف أى بلغت عتيا وهو اليبس فى المفاصل والعظام يقال عتا العود وعسا من أجل الكبر والطعن فى السن الغالبة وقرأ حمزة والكسائى بكسر العين وابن مسعود بفتحها وقرأ مجاهد عسيا أى بالسين. الجوهرى: عتا الشيخ يعتو عتيا بضم العين وكسرها كبر وولى. وقال الأصمعى: عسا الشيخ يعسو عسيا ولى وكبر مثل عتا وقال تعالى «انه كان بى حفيا» أى لطيفا وقال «وامرأتى عاقر» ويقال رجل عاقر أيضا. قوله (هدبة) بضم الهاء

مالك عن مالك ابن صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عن لَيْلَةَ أُسْرِيَ ثُمَّ صعد حتّى أَتى السَّماءَ الثَّانِيَةَ فاسْتَفْتَحَ قيل مَنْ هٰذا قال جبْرِيلُ قيل وَمَنْ مَعَكَ قال مُحَمَّدٌ قيل وقد أُرْسِلَ إليه قال نعم فَلَمَّا خَلَصْتُ فإذا يَحْيٰى وعيسى وَهُما ابْنا خالَةٍ قال هٰذا يَحْيٰى وعيسى فَسَلِّمْ عَلَيْهِما فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قالا مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ

باب قَوْلِ الله تَعالَى وَاذْكُرْ فِي الكِتابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِها مَكانًا شَرْقِيًّا إذ قالَتِ المَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ انَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ على العالَمِينَ إلى قَوْلِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ قال ابنُ عَبَّاسٍ وآلُ عِمْرانَ المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْراهِيمَ وَآلِ عِمْرانَ وآلِ ياسِينَ وآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ

وسكون المهملة وبالموحدة و ﴿خلصت﴾ أى للصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها ﴿وهما﴾ أى يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر ولعل هذه القرابة هى سبب كونهما فى سماء واحدة مجتمعين واسم أم عيسى مريم وأم يحيى إيسا بالهمز والتحتانية والمعجمة والمهملة وأمها حنة بفتح المهملة وشدة النون و ﴿آل عمران هم المؤمنون﴾ فان قلت ما حاصل هذا الكلام وآل عمران كيف يكون بعض آل عمران وكذا يكون بعض آل إبراهيم وآل محمد وبينهم مدد متطاولة قلت حاصله ان المؤمنين هم آلهم ثم ان الكل متناسلون يتشعب بعضهم من بعض كما قال تعالى «ذرية بعضها من بعض» والمراد بالياسين هو المذكور فى قوله تعالى «وإن الياس لمن المرسلين» وقيل هو إدريس وقيل غيره والآل

بإبراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون ويقال آل يعقوب أهل يعقوب فإذا
٣٢١٢ صغروا آل ثم ردوه إلى الأصل قالوا أهيل **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود إلا يمسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها ثم
يقول أبو هريرة وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم

باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك
واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع
الراكعين ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون يقال يكفل يضم
٣٢١٣ كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبهها **حدثني** أحمد بن أبي رجاء

أصله الأهل فقلبت الهاء همزة بدليل أن التصغير يرد الأشياء الى أصلها و تصغيره أهيل . قوله ﴿يستهل﴾ يقال استهل الصبي إذا صاح عند الولادة . فان قلت مر في باب إبليس وقال غير عيسى ولم يذكر أمه فثمة حصر عليه وههنا أبطل الحصر بزيادة الأم . قلت ذلك بالنسبة الى الطعن بالأصبع في الجنب وهذا بالنسبة الى المس وهما حكمان مختلفان أو العطف تفسيري والمقصود الابن كقولهم أعجبني زيد وكرمه أو ذلك قبل الوحي اليه بأن حكم أمه أيضا حكمه في ذلك . قوله ﴿كفل﴾ أي

حدّثنا النّضر عن هشام قال أخبرني أبي قال سمعت عبد الله بن جعفر قال سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنة عمران وخير نسائها خديجة

باب قوله تعالى إذ قالت الملائكة يامريم إلى قوله فانّما يقول له كن فيكون يبشرك ويبشرك واحد وجيهاً شريفاً وقال إبراهيم المسيح الصّدّيق وقال مجاهد الكهل الحليم والأكمه من يبصر بالنّهار ولا يبصر بالّليل وقال غيره من يولد أعمى **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرّة ٣٢١٤

قال سمعت مرّة الهمداني يحدّث عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النّساء كفضل الثّريد على سائر الطّعام كمل من الرّجال كثير ولم يكمل من النّساء إلّا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون . وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

«النضر» بسكون المعجمة و «أحمد بن أبي رجاء» ضد الخوف و بمعنى ضم و مخففة بغير التشديد فان قلت مامرجع الضمير في «نسائها» وكيف يكون الخير متعددا قلت نقلوا أن وكيعا فسر الضمير بالأرض . وقال النووي : أي خير نساء الأرض في عصرها والقاضي أي من خير نساء الأرض وأقول ويحتمل أن يراد بالأول نساء بني إسرائيل وبالثاني نساء العرب أو تلك الأمة وهذه الأمة . فان قلت كيف يجمع بينه وبين الحديث السابق ان فضل عائشة كفضل الثريد قلت بقيد لفظ النساء في الحديثين

سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ نساءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نساء ركبْنَ الابلَ أَحْنَاهُ عَلَى طفلٍ وأَرْعَاهُ عَلَى زوجٍ فى ذَاتِ يَدِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذٰلكَ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بعيراً قَطُّ . تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وإسحاقُ الكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَوْلُهُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَاتَغْلُوا فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ وَقَالَ غَيْرُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ

٣٢١٥ **حدثنا** صَدَقَةُ ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ قَالَ حَدَّثَنِي

بنساء عصرها. قوله ﴿الصدق﴾ بكسر الصاد و ﴿إبراهيم﴾ هو النخعى و ﴿نساء ركبن الابل﴾ هو كناية عن نساء العرب و ﴿أحناه﴾ أى أشفقه وأعطفه والحانية على ولدها هى التى تقوم على ولدها بعد اليتم فلا تزوج وكان القياس أحناهن لكن قال العرب فى مثله لايتكلوا به إلا مفردا و ﴿ذات يده﴾ أى ماله المضاف اليه وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهى الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج فى ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها . قوله ﴿ابن أخى الزهرى﴾ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلم مر و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر ضد الحر و ﴿عمير﴾ مصغر عمر ﴿ابن هانىء﴾ بالنون بعد الألف مر فى التهجد وكذا ﴿جنادة﴾

جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ . قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ

بابٌ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا نَبَذْنَاهُ أَلْقَيْنَاهُ اعْتَزَلَتْ شَرْقِيًّا مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ فَأَجَاءَهَا أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا تَسَّاقَطْ تَسْقُطْ قَصِيًّا قَاصِيًا فَرِيًّا عَظِيمًا قال ابْنُ عَبَّاسٍ نَسْيًا لَمْ أَكُنْ شَيْئًا وقال غَيْرُهُ النَّسْيُ الْحَقِيرُ وقال أَبُو وَائِلٍ عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قالت إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا قال وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ سَرِيًّا نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ٣٢١٦

بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ﴿ابن أبي أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة . قوله ﴿على ما كان﴾ أي من شهد بالمبدأ والمعاد وما يتعلق بالمعاش من الثواب أدخله الله الجنة على حسب أعماله على الدرجات . قوله ﴿الوليد﴾ هو ابن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة و ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ابن جابر الشامي في الصوم . قوله ﴿فأجاءها﴾ معناه ألجأها الكشاف أجاء منقول من جاء إلا أن استعماله قد تغير بعد النقل إلى معنى الالجاء وقال

عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبِىّ صلى الله عليه وسلم قال لَمْ يتكَلَّمْ فى المَهْدِ إلاَّ ثلاثةٌ عيسَى وكانَ فى بَنِى إسْرائِيلَ رَجُلٌ يقالُ لَهُ جُرَيْجٌ كانَ يُصَلِّى جاءَتْه أُمُّهُ فَدعَتْهُ فقال أُجيبُها أَوْ أُصَلِّى فقالت اللَّهُمَّ لاتُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَه وُجُوهَ المُومِسات وكانَ جُرَيْجٌ فى صَوْمَعَتِه فتعَرَّضَتْ لَه امْرَأَةٌ وكَلَّمَتْهُ فأَبَى فأَتَتْ راعيًا فأَمْكَنَتْه من نَفْسِها فَوَلَدَتْ غُلاماً فقالت مِنْ جُرَيْجٍ فأَتَوْهُ فكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وسَبُّوهُ فتوَضَّأَ وصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ فقال مَنْ أَبُوكَ ياغُلامُ قال الرَّاعِى قالوا نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قال لا إلاَّ مِنْ طِينٍ وكانَت امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِى إسْرائِيلَ فَمَرَّ بِها رَجُلٌ راكِبٌ ذُو شارَةٍ فقالَت اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَه فتَرَكَ

تعالى «وكنت نسيا منسيا» قال ابن عباس أى لم أكن شيئا وقيل أى الحقير وأصله مامن شأنه أن يطرح وينسى كخرقة الطامث ونحوها و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف واسمه شقيق ﴿والنهية﴾ بضم النون وقد تفتح وهى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبح . قوله ﴿جريج﴾ بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتانية تقدم قصته فى باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة و﴿قال﴾ أى تردد فى نفسه أن يجيبها أو يتم صلاته و﴿المومسات﴾ هن الزانيات و﴿سبوه﴾ بتشديد الموحدة و﴿الشارة﴾ بالمعجمة وبالراء اللباس والهيئة الحسنة ولفظ ﴿مر﴾ على صيغة المجهول وقالت المرأة للرضيع فى ذلك فقال الرضيع الراكب جبار فلهذا لا أريد أن أكون مثله و﴿الأمة﴾ امرأة صالحة بريئة من المعصية مثابة بما قيل فيها خلاف الواقع . فان قلت تكلم فى المهد خلاف هؤلاء الثلاث قال تعالى «وشهد شاهد من أهلها» وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صبيا فى المهد وقال فى الكشاف عن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم أربعة وهم صغار ابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى وقال ابن

ثَدْيَها وأَقْبَلَ على الرَّاكِبِ فقال اللَّهُمَّ لاتَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ على ثَدْيِها يَمَصُّهُ قال أَبو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَمَصُّ إصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بأَمَةٍ فقالَتِ اللَّهُمَّ لاتَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هٰذِهِ فتَرَكَ ثَدْيَها فقال اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَها فقالَتْ لِمَ ذاكَ فقال الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ وهٰذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ

٣٢١٧ **حَدَّثني** إبراهيمُ بنُ مُوسٰى أَخبرنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ . حدَّثني مَحْمُودٌ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ لَقِيتُ مُوسٰى قال فَنَعَتَهُ فإذا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قال مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ قال وَلَقِيتُ عِيسٰى فَنَعَتَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّما خَرَجَ مِنْ دِيماسٍ يَعْنِي الحَمَّامَ وَرَأَيْتُ إبْراهِيمَ وَأَنا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ قال وَأُتِيتُ بإناءَيْنِ أَحَدُهُما لَبَنٌ والآخَرُ فيهِ خَمْرٌ فَقِيلَ لي خُذْ أَيَّهُما شِئْتَ

الجوزى أخبرت بنت فرعون أباها بأن ماشطتها أسلمت فأمر بالقائها واتقاء أولادها فى النار فلما بلغت النوبة الى آخر ولدها وكان مرضعا قال اصبرى يا أماه فانك على الحق فألقيت مع ولدها قلت قول بعض المفسرين ليس بحجة نعم لو أجمعوا عليه لقام الحجة وأما حكاية الماشطة فلم تنقل أيضا نقلا تقوم به الحجة ثم لعل تكلمها لم يكن فى المهد أو كان ذلك قبل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزائد على الثلاثة فكأنه قال لم يتكلم إلا ثلاثة على ما أوحى اليه . قوله ﴿فنعته﴾ أى وصفه و ﴿مضطرب﴾ أى خفيف اللحم وقيل الطويل و ﴿رجل الرأس﴾ أى مسترسل الشعر ومر الحديث

فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِى هُدِيتَ الفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ
٣٢١٨ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخبرنا إِسْرائيلُ أَخبرنا عُثْمَانُ
ابْنُ المُغِيرَةِ عن مُجاهدٍ عن ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْراهِيمَ فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ
٣٢١٩ وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ
حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ حدثنا مُوسَى عن نافِعٍ قال عَبْدُ الله ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَىِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فقال إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ
المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ وَأَرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ

قريبا. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿إسرائيل﴾ هو السبيعى و ﴿عثمان ابن المغيرة﴾ الأعشى الثقفى الكوفى. قال الغسانى: قيل أخطأ البخارى فيما قال عن مجاهد عن ابن عمر والصواب عن مجاهد عن ابن عباس ومر مثله فى قصة إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه. قال التيمى: قال بعضهم لا أدرى أهكذا حدث به البخارى أو غلط به الفربرى لأن المحفوظ برواية ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس وقال أيضا وكان بعض لفظ الحديث دخل فى بعض لأن الجسم إنما ورد فى صفة الدجال لا فى صفة موسى و ﴿الزط﴾ بضم الزاى وتشديد المهملة قوم سود قيل هم نوع من اليهود قوله ﴿سبط﴾ بفتح الموحدة وكسرها وسكونها. فان قلت تقدم فى قصة موسى أنه ضرب أى خفيف اللحم وكذا قال آنفا انه مضطرب فما وجه الجمع بينه وبين جسيم قلت الجسامة كما تكون فى الشخص باعتبار السمن وتكون أيضا باعتبار الطول فمعناه طوال وقد طرح به فى بعض الروايات المتقدمة. قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض و ﴿موسى﴾ هو ابن عقبة و ﴿ظهرانى﴾ قيل انه اسم مقحم و ﴿طافئة﴾ بالهمزة أى ذهب ضوءها وبدون الهمز أى ناتئة

فى المَنامِ فاذا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً واضِعاً يَدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هذا فقالوا هذا المَسِيحُ ابنُ مَرْيَمَ ثم رَأَيْتُ رَجُلاً وراءَهُ جَعْداً قَطِطاً أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بابنِ قَطَنٍ واضِعاً يَدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بالبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هذا قالوا المَسِيحُ الدَّجَّالُ تابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ

٣٢٢٠ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قال سَمِعْتُ إبراهِيمَ بنَ سَعْدٍ قال حدثني الزُّهْرِيُّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قال لا واللهِ ماقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِعِيسَى أَحْمَرُ ولَكِنْ قال بَيْنَما أَنا نائِمٌ أَطُوفُ بالكَعْبَةِ فاذا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ

بارزة وجاء فى آخر صحيح مسلم فى رواية أعور العين اليسرى وقيل الأعور من كل شيء المختل المعيب وكلا عيني الدجال معيبة احداهما بذهابها والأخرى بعيبها . الخطابى العنبة الطافية هى الحبة الكبيرة التى خرجت عن أحد أخواتها . قوله ﴿اللمة﴾ بكسر اللام وتشديد الميم الشعر المتدلى الذى يجاوز شحمتى الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهوجمة . قوله ﴿رجل الشعر﴾ وقد سبق آنفا أن عيسى جعد والمراد به جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه لا جعودة الشعر و ﴿يقطر﴾ أى الماء الذى رجلها به لقرب ترجيله أو هو استعارة عن نضارته وجماله و ﴿قطط﴾ بفتح القاف وبالمهملة شديد الجعودة قالوا الجعد فى صفة عيسى مدح وفى صفة الدجال ذم و ﴿عين اليمنى﴾ من باب إضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى و ﴿رأيت﴾ بضم التاء وفتحها و ﴿ابن قطن﴾ بفتح القاف والطاء اسمه عبد العزى الجاهلى الخزاعى بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة . فان قلت يحرم على الدجال دخول مكة قلنا إنما هو فى زمن خروجه على الناس ودعواه الباطل وأيضا لفظ الحديث أنه لا يدخل وليس فيه نفس الدخول فى

يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قالُوا ابنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ
أَلْتَفِتُ فإذا رَجُلٌ أَحْمَرُ جسيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ
قُلْتُ مَنْ هٰذَا قالوا هٰذَا الدَّجَّالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ به شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ قال الزُّهْرِيُّ
٣٢٢١ رَجُلٌ مِنْ خُزاعَةَ هَلَكَ فى الجاهِلِيَّةِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عن
الزُّهْرِيِّ قال أَخبرنى أَبو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال سمعت رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بابنِ مَرْيَمَ والأَنْبِياءُ أَوْلادُ عَلَّاتٍ
٣٢٢٢ لَيْسَ بَيْنِى وبينه نَبِيٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ حدَّثنا

الماضى. قوله ﴿آدم﴾ هذا مؤيد لما تقدم أن مجاهدا يروى عن ابن عباس لا عن ابن عمر لما صرح به بأنه أحمر. فان قلت كيف طعن فى رواية أحمر قلت غرضه أنه اشتبه على الراوى. فان قلت كيف جزم بأنه قال وحلف عليه قلت وهذا يقرب من شهادة النفى بناء على أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا يقينا أنه آدم وليس غيره ويجوز أن يؤول ويجمع بينهما بأنه أخبر صريحا قائل هو مائل الى الأدمة. قوله ﴿تهادى﴾ أى يمشى متمايلا الى أحد الطرفين متكئا على رجلين و ﴿ينطف﴾ بضم الطاء وكسرها و ﴿يهراق﴾ بضم الياء وفتح الهاء وقيل بسكونها. قوله ﴿أولى﴾ أى أقرب وقيل أخص إذ لا نبى بينهما وأنه مبشر بأنه يأتى بعده واسمه أحمد فى آخر الزمان بعد نزوله تابع لشريعته ناصر لدينه. فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى» قلت الحديث وارد بكونه صلى الله عليه وسلم متبوعا وعلم منه أن ما يقال ان بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له و ﴿علات﴾ بفتح المهملة وشدة اللام وبالفوقانية هم الأخوة لأب من أمهات شتى كان الأخوة من الأم فقط أولاد أخياف والاخوة من الابوين أولاد أعيان ومعناه أن أصولهم واحد وفروعهم مختلفة يعنى أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة أصول الديانات كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهى الفقهيات، قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر

هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صلى الله عليه وسلم أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسٰى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالأَنْبِيَاءُ
إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ
مُوسٰى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم و حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٢٢٣
حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيّ صلى الله عليه
وسلم قال رَأَى عِيسٰى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فقال لَهُ أَسَرَقْتَ قال كَلَّا وَاللّٰهِ الَّذِي
لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ فقال عيسٰى آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدَّثنا ٣٢٢٤
سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يقولُ أَخبرني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ
سَمِعَ عُمَرَ رضى الله عنه يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ

المهملة وخفة النون الاولى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وسكون التحتانيةوبالمهملة و ﴿دينهم﴾ أى أصول الدين وأصول الطاعات واحدة والكيفيات والكميات مختلفة . قوله ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة واسكان الهاء و ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم المهملة و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين . قوله ﴿آمنت بالله﴾ قال القاضى ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ماظهر لى من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق إذ لم يقصد الغصب أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئاً فلما حلف عنه أسقط ظنه ورجع عنه أقول جعل لفظ بالله متعلقا بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتمال أن يتعلق بلفظ آمنت

لاتُطْرُونى كما أَطْرَتِ النَّصارَى ابنَ مريم فإنما أنا عَبْدُه فقُولوا عَبْدُ الله ورَسُولُه

٣٢٢٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أَخبرنا عَبْدُ الله أَخبرنا صالحُ بنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلاً من أَهْلِ خُراسانَ قالَ للشَّعْبِيِّ فقال الشَّعْبِيُّ أَخبرنى أَبو بُرْدَةَ عَنْ أَبى مُوسى الأَشْعَرِىِّ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْديبَها وعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْليمَها ثُمَّ أَعْتَقَها فتَزَوَّجَها كان لَهُ أَجْرانِ وإذا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِى فَلَهُ أَجْرانِ والعَبْدُ إذا اتَّقَى رَبَّهُ وأَطاعَ مَوالِيَهُ فَلَهُ أَجْرانِ

٣٢٢٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا سُفْيانُ عَنِ المُغيرَةِ بنِ النُّعْمانِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تُحْشَرُونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً ثُمَّ قَرَأَ كما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلينَ فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إبْراهيمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجالٍ مِنْ أَصْحابى ذاتَ

قوله ﴿لاتطرونى﴾ الخطابى الاطراء المدح بالباطل وذلك لأنهم اتخذوه إلها حيث قالوا ثالث ثلاثة ودعوه ولدا له حيث قالوا المسيح ابن الله تعالى الله عما يشركون وذلك من افراطهم فى مدحه ولهذا المعنى والله أعلم هضم نفسه حيث قال لا تفضلونى على يونس بن متى خشية أن يطروه ويقولوا فيه باطلا قوله ﴿صالح بن حى﴾ ضد الميت هو صالح بن صالح بن مسلم بن حبان الهمدانى مر مع الحديث فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل أمته و﴿خراسان﴾ هو الاقليم العظيم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين. قوله ﴿المغيرة بن النعمان﴾ النخعى الكوفى و﴿الغرل﴾ جمع الأغرل وهو الأقلف أى غير المختون تقدم فى قصة إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه. قوله ﴿أصحابى﴾ أى هؤلاء أصحابى وهو إشارة

اليَمِينِ وذاتَ الشّمال فأَقُولُ أَصحابي فيُقالُ إنّهُمْ لَمْ يَزالُوا مُرتَدّينَ على أَعْقابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ فأَقُولُ كما قال العَبْدُ الصّالحُ عيسَى بنُ مَرْيَمَ وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مادُمْتُ فيهِمْ فَلَمّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وأَنْتَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إلى قَوْلِه العَزِيزُ الحَكِيمُ قال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَبِيصَةَ قال هُمُ المُرْتَدُّونَ الّذينَ ارْتَدُّوا على عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

٣٢٢٧ **بابُ** نُزُولِ عيسَى بنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ **حدثنا** إسْحاقُ أَخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ حدَّثنا أَبِي عَنْ صالِحٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والّذي نَفْسي بِيَدِه لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الجِزْيَةَ وَيَفِيضَ المالُ حَتّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الواحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ واقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ

إلى الذين هم فى جهة الشمال أى طريق جهنم أو معناه أنهم يؤخذون من الطرفين ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحركون لا يمينا ولا شمالا ﴿باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام﴾ أى من السماء إلى الأرض . قوله ﴿حكما﴾ أى حاكما والمراد بكسر الصليب إبطال النصرانية ومر الحديث فى آخر البيع و﴿الجزية﴾ وفى بعضها الحرب و ﴿يفيض﴾ بفتح الياء وبالفاء أى يكثر فان قلت ﴿السجدة الواحدة إنما هى خير من الدنيا وما فيها﴾ لأن الآخرة خير وأبقى قلت غرضه أنها

وإنْ منْ أَهْلِ الكتاب إلا ليُؤْمنَنَّ به قَبْلَ موْته ويوْمَ القيامَة يكونُ عَلَيْهم شَهِيدًا **حدثنا** ابنُ بُكَيْر حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ يونُسَ عنِ ابنِ شهاب عنْ نافعٍ

٣٢٢٨ مَوْلَى أَبِي قَتادَةَ الأَنْصارِيّ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَنْتُمْ إذا نَزَلَ ابنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وإمامُكُمْ مِنْكُمْ . تابعهُ عُقَيْلٌ والأَوْزاعِيُّ

٣٢٢٩ بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما ذُكِرَ عنْ بَنِي إسْرائِيلَ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ عنْ رِبْعِيّ بنِ حِراش قال قال عُقْبَةُ بنُ عَمْرو لِحُذَيْفَةَ أَلا تُحَدِّثُنا ما سَمِعْتَ منْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ إنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إذا خَرَجَ ماءً ونارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّها النَّارُ فَماءٌ بارِدٌ وأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بارِدٌ فَنارٌ تُحْرِقُ

خير من كل مال الدنيا إذ حينئذ لا يمكن التقرب إلى الله بالمال التوربشتي يعني أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها الخطابي معنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وفيه أنه نجس وأن سؤره حرام والشيء المتبع الظاهر أنه لا يؤمر باتلافه ومعنى وضع الجزية أن تكون الأديان كلها واحدة ووضع الجزية أن الدين يصير واحدا فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل معناه أن الدين يكثر حتى لا يبقى فقير يكون مصرف الجزية فتوضع الجزية استغناء عنها . قوله ﴿أمامكم﴾ يعني يحكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل أو أنه يصير معكم بالجماعة والامام من هذه الأمة أو وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له وتربية للمهابة يعني هو منكم والغرض أنه خليفتكم وهو على دينكم . قوله ﴿ربعي﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة مر في العلم و﴿عقبة﴾ بضم المهملة ﴿ابن عمر﴾ وأبو مسعود البدري .قوله ﴿يرى﴾

فمن أدرك منكم فليقع فى الذى يرى أنها نار فانه عذب بارد قال حذيفة وسمعته يقول إن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة فقال وسمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه فى اليم ففعلوا فجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذاك وكان نباشا

٣٢٣٠ **حدثنى** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنى معمر ويونس عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل

بفتح الياء وضمها قالوا هذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه . قوله ﴿أجازيهم﴾ أتقاضاهم الحق و ﴿المتجازى﴾ أى المتقاضى يقال تجازيت دينى عن فلان إذا تقاضيته مر فى البيع و ﴿امتحشت﴾ بفتح المهملة من الامتحاش وهو الاحتراق . قوله ﴿يوما راحا﴾ الجوهرى يوم راح أى شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بالتشديد . الخطابى : يوم راح أى ذو ريح كما يقال رجل مال أى ذو مال و ﴿كان﴾ أى الرجل الموصى سراقا للأكفان . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة مر فى

برسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فاذا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فقال وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ الله على اليَهُودِ وَالنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا

٣٢٣١ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ فُراتٍ القَزَّازِ قال سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ قال قاعَدْتُ أَبا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال كانَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِياءُ كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِى وَسَيَكُونُ خُلَفاءُ فَيَكْثُرُونَ قالُوا فَما تَأْمُرُنا قال فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فانَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ

٣٢٣٢ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ حدَّثنا أَبو غَسَّانَ قال حدَّثنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِراعًا بِذِراعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنا يارَسُولَ

الوحى و ﴿نزل﴾ أى مرض الموت و ﴿الخميصة﴾ أى الكساء المعلم مر فى الجنائز و ﴿فرات﴾ بضم الفاء وتخفيف الراء وبالفوقانية ابن أبى عبدالرحمن ﴿القزاز﴾ بفتح القاف وشدة الزاى الأولى البصرى الكوفى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمان و ﴿أعطوهم حقهم﴾ أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم . قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر فى الصلاة و ﴿السنن﴾ بفتح السين والنون الاولى الطريقة

اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى قال فَمَنْ **حدثنا** عِمْرانُ بن مُيَسَّرَةَ حدَّثنا عَبْدُ الوارث ٣٢٣٣
حدَّثنا خالِدٌ عَنْ أَبي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ
فَذَكَرُوا اليَهُودَ والنَّصارَى فأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ وأَنْ يُوتِرَ الاقامةَ
حدثنا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ حدَّثنا سُفْيانُ عن الأَعْمَشِ عن أَبي الضُّحَى عن ٣٢٣٤
مَسْرُوقٍ عن عائشةَ رضى الله عنها كانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فى خاصِرَتِه
وتقولُ إنّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ . تابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد ٣٢٣٥
حدّثنا لَيْثٌ عن نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنَّما أَجَلُكُمْ فى أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ ما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ
إلى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وإنَّما مَثَلُكُمْ ومَثَلُ اليَهُودِ والنَّصارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ
عُمّالاً فقال مَنْ يَعْمَلُ لى إلى نِصْفِ النَّهارِ على قيراط قيراط فَعَمِلَتِ اليَهُودُ
إلى نِصْفِ النَّهارِ على قيراطٍ قيراطٍ ثم قال مَنْ يَعْمَلُ لى من نِصْفِ النَّهارِ إلى
صَلاةِ العَصْرِ على قيراطٍ قيراطٍ فَعَمِلَتِ النَّصارَى مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلى صَلاةِ

وفى بعضها بضم السين . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد مر الحديث فى الأذان و﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة مقصوراً اسمه مسلم و﴿الخاصرة﴾ الشاكلة وهذا مطلق وقد قيد بحال الصلاة و﴿أجلكم﴾ أى

العَصْرِ على قيراطٍ قيراطٍ ثم قال مَنْ يَعْمَلُ لى من صَلاة العَصْرِ إلى مَغْرِبِ
الشَّمسِ على قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ ألَا فأنْتُمُ الذين يَعْمَلُونَ من صَلاة العَصْرِ إلى
مَغْرِبِ الشَّمْسِ على قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ ألَا لكُمُ الأجْرُ مرَّتَيْنِ فغَضِبَت اليَهُودُ
والنَّصارَى فقالُوا نحْنُ أكْثَرُ عمَلاً وأقَلُّ عطاءً قال الله هَلْ ظَلَمْتُكُمْ من حَقِّكُمْ
٣٢٣٦ شَيْئًا قالُوا لا قال فانه فَضْلِى أُعْطِيه مَنْ شِئْتُ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدثنا
سُفْيانُ عن عَمْرٍو عن طاوُس عن ابنِ عَبَّاسٍ قال سَمِعتُ عُمَرَ رضى الله عنه
يقولُ قاتَلَ اللهُ فُلانًا ألَمْ يَعْلَمْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ
حُرِّمَتْ عليهِمِ الشُّحُومُ فجَمَلُوها فباعُوها . تابعَهُ جابِرٌ وأبو هُرَيْرَةَ عن
٣٢٣٧ النبيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا الأَوْزاعِىُّ
حدَّثنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن أبى كَبْشَةَ عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو أنَّ النبيَّ صلى الله
عليه وسلم قال بَلِّغُوا عَنِّى ولو آيةً وحَدِّثُوا عن بَنِى إسْرائيلَ ولا حَرَجَ ومَنْ

زمانكم و﴿خلا﴾ أى مضى ومر الحديث فى كتاب مواقيت الصلاة و﴿قاتله الله﴾ أى لعنه الله وأخزاه و﴿جملوها﴾ بالجيم أى أذابوها وفيه أن الحيلة محرمة مر فى البيع . قوله ﴿الضحاك بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام و﴿حسان بن عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية السامى مر فى الهبة و﴿أبى كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة السلولى بفتح المهملة وضم اللام الأولى واسمه كنيته . قوله ﴿ولو آية﴾ أى علامة ظاهرة فهو تتميم ومبالغة أى ولو كان المبلغ فعلا

٣٢٣٨ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ
قال حدثني إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال قال أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
٣٢٣٩ قال إِنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى لا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ **حدثني** مُحَمَّدٌ قال حدثني
حَجَّاجٌ حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الحَسَنِ حدّثنا جُنْدَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ في هذا المَسْجِدِ
وما نَسِينَا مُنْذُ حدَّثَنا وما نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ على رسولِ الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ
رَجُلٌ به جُرْحٌ فَجَزِعَ فأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يَدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ قال الله

أو إشارة ونحوها. قال القاضي البيضاوي: إنما قال آية من آي القرآن ولم يقل حديثا فان الآيات مع تكفل الله تعالى بحفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى، قوله ﴿حدثوا﴾ الأمر للاباحة إذ لا وجوب ولا ندب فيه بالاجماع أي إذا بلغك عنهم حديث فلا حرج في أدائه لأنه يجوز الافتراء عليهم بخلاف الرسول فانه لا يجوز الابلاغ إلا باسناد عن الثقات. الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب عليهم وإنما معناه أنك إذا حدثت عنهم على البلاغ حقا أو غير حق لم يكن عليك حرج لأن شريعتهم لا تلزمنا وأما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يحدث عن بلاغ بل لابد أن يكون عن ثقة يؤمن به الكذب على الرسول. قوله ﴿لا يصبغون﴾ بضم الموحدة وفتحها ﴿فخالفوهم﴾ أي فاصبغوا أنتم الحاكم قال الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة كالحناء والزعفران. قوله ﴿محمد﴾ قال أبو عبد الله الحاكم هو ابن يحيى الذهلي وقيل هو محمد بن معمر وعليه الأكثر و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و ﴿هذا المسجد﴾ أي مسجد البصرة وذكر مثل هذه القيود للاشعار بحسن الضبط وكمال

تَعالَى بادَرَنِى عَبْدِى بنَفْسه حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ

حَديثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فى بَنِى إسْرائيلَ

٣٢٤٠ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بنُ إسْحاقَ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ حدَّثنا هَمَّامٌ حدَّثنا إسْحاقُ ابنُ عَبْدِ الله قال حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . وحدَّثنى مُحَمَّدٌ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ رَجاءٍ أَخبرنا هَمَّامٌ عَنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِالله قال أَخبرنى عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ إنَّ ثَلاثَةً فى بَنِى إسْرائيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدا لله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى الأَبْرَصَ فقال أَىُّ شَىْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قال لَوْنٌ حَسَنٌ وجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِى النَّاسُ قال فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِىَ لَوْناً حَسَناً وجِلْداً حَسَناً فقال أَىُّ المالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قال

الحفظ و﴿جز﴾ أى قطع و﴿رقأ﴾ بالهمز أى سكن وانقطع و﴿أرقأ الله تعالى دمعه﴾ أى أسكنه وأما تحريم الجنة عليه فاما تغليظ عليه واما تحريم فى أول الأمر لا فى آخره ﴿باب حديث أبرص وأقرع وأعمى﴾ ﴿أقرع﴾ أى الذى ذهب شعر رأسه من آفة . قوله﴿أحمد﴾ أى ابن إسحاق السرمارى بالمهملة وتشديد الراء الاولى و﴿عمرو بن عاصم﴾ الكلابى القيسى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿محمد﴾ قال الغسانى لعله محمد بن يحيى الذهلى و ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف روى عن البخارى فى اليقظة بلا واسطة . قوله ﴿بدأ الله﴾ بالهمز ورفع كلمة الله أى حكم الله وأراد الله الخطابى : معناه قضى الله أن يبتليهم لأن القضاء سابق وليس ذلك من البداء لأنه على الله ممتنع وقد روى بعضهم بدا لله وهو غلط ، قوله ﴿قذرنى﴾ بكسر الذال وفى بعضها بواو الجمع نحو أكلونى

الابلُ أَوْ قال البقرُ هو شكَّ فى ذلكَ إِنَّ الأَبْرَص والأَقْرَع قال أَحدُهما الابلُ وقال الآخرُ البقرُ فأُعْطِىَ ناقةً عشراءَ فقال يُبارِكُ لكَ فيها وأَتى الأَقْرَعَ فقال أَىُّ شىءٍ أَحَبُّ إِليكَ قال شعرٌ حسنٌ ويذهبُ عنّى هذا قد قذرنى النّاسُ قال فمسحه فذهبَ وأُعطِىَ شعرًا حسنًا قال فأَىُّ المالِ أَحَبُّ إِليْكَ قال البقرُ قال فأَعْطاهُ بقرةً حاملًا وقال يُبارِكُ لكَ فيها وأَتى الأَعْمى فقال اىُّ شىءٍ أَحَبُّ إِليكَ قال يردُّ اللهُ إِلَىَّ بصرى فأُبصرُ به النّاسَ قال فمسحهُ فردَّ اللهُ إِليهِ بصرهُ قال فأَىُّ المالِ أَحَبُّ إِليكَ قال الغنمُ فأَعطاهُ شاةً والدًا فأُنْتِجَ هذان وولَّدَ هذا فكانَ لهذا وادٍ منْ إِبلٍ ولهذا وادٍ منْ بقرٍ ولهذا وادٍ منَ الغنمِ ثم إِنَّهُ أَتى الأَبرصَ فى صورتهِ وهيئتهِ فقال رجلٌ مسكينٌ تقطَّعتْ بِىَ الحبالُ فى سفرى فلابلاغَ اليومَ إِلَّابالله ثم بكَ أَسأَلُكَ بالذى أَعطاكَ اللّونَ الحسنَ والجلدَالحسنَ والمالَ بعيرًا أَتبلَّغُ عليهِ فى سفرى فقال لهُ إِنَّ الحقوقَ كثيرةٌ فقال لهُ كأَنّى أَعرفُكَ

البراغيث وشك الموافق لمافى الكتب كشرح مسلم أن الضمير راجع الى إسحاق و ﴿عشراء﴾ هى الناقة التى أتى على حملها عشرة أشهر . الجوهرى : شاة والدأى حامل وقال الشاةمن الغنم تذكر وتؤنث ويقال فلان كثير الشاة وهو فى معنى الجمع و﴿هذان﴾ الابل والبقر وراعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفى الشاة ولد و﴿الحبال﴾ بالمهملة جمع الحبل وهو الوصال كالرسن وقيل العقبات وفى بعضها بالجيم و ﴿البلاغ﴾ الكفاية و ﴿أتبلغ﴾ من البلغة وهو الكفاية يقال تبلغ بكذا أى اكتفى

أَلَمْ تكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطاكَ اللهُ فقال لَقَدْ وَرِثْتُ لِكابِرٍ عن كابِرٍ فقال إنْ كُنْتَ كاذبًا فصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كُنْتَ وأَتَى الأَقْرَعَ فى صُورَتِه وهَيْئَتِه فقال لَهُ مِثْلَ ماقال لِهَذا فَرَدَّ عليه مِثْلَ مارَدَّ عليه هَذا فقال إنْ كُنْتَ كاذبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كُنْتَ وأَتَى الأَعْمَى فى صُورَتِه فقال رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابنُ سَبِيلٍ وتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبالُ فى سَفَرِى فَلا بَلاغَ اليَوْمَ إلَّا باللهِ ثم بِكَ أَسْأَلُكَ بالذى رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شاةً أَتَبَلَّغُ بِها فى سَفَرِى فقال قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِى وفَقِيرًا فقَدْ أَغْنانى فَخُذْ ماشِئْتَ فَوَاللهِ لاأَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَىْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ فقال أَمْسِكْ مالَكَ فإنَّما ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رضى اللهُ عنك وسَخِطَ على صاحِبَيْكَ .

أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الكَهْفِ والرَّقِيمِ . الكَهْفُ الفَتْحُ فى الجَبَلِ والرَّقِيمُ

به . قوله ﴿ يقذرك ﴾ بفتح الذال و ﴿ كابرا عن كابر ﴾ أى كبيرا عن كبير فى العز والشرف . فان قلت لم أدخل الفاء فى الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء . قوله ﴿ لا أجهدك ﴾ أى لا أبلغك غاية يعنى لك كلما تريد أو لا أشق عليك ولا أشدد وفى بعضها لا أحمدك من الحمد وباللام ولعله من قولهم فلان يتحمد على أى يمتن يقال من أنفق ماله على نفسه فلا يتحمد به على الناس النووى : لا أحمدك بترك شىء تحتاج اليه فتكون لفظة الترك محذوفة كما قال الشاعر :

ليس على طول الحياة ندم

أى فوات طولها . قوله ﴿ رضى ﴾ بلفظ المجهول وكان هو خير الثلاث ولا شك أن مزاجه كان أقرب الى السلامة من مزاجهما لأن البرص مرض لا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل فى الطبيعة وكذلك ذهاب الشعر بخلاف العمى فانه لا يستلزم فساده وقد يكون من أمر خارجى

الكتاب مَرْقُومٌ مكتوبٌ من الرَّقْمِ رَبَطْنا على قُلُوبِهِمْ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا شَطَطًا إفراطًا الوَصيدُ الفناءُ وجَمْعُه وصائِدُ ووُصُدٌ ويقالُ الوَصيدُ البابُ مُؤْصَدَةٌ مُطْبَقَةٌ آصَدَ البابَ وأَوْصَدَ بَعَثْناهُمْ أَحْيَيْناهُمْ أَزْكَى أَكْثَرُ رَيْعًا فَضَرَبَ اللهُ على آذانِهِمْ فَنامُوا رَجْمًا بالغَيْبِ لم يَسْتَبِنْ وقال مُجاهِدٌ تَقْرِضُهُمْ تَتْرُكُهُمْ

حَديثُ الغـار

٣٢٤١ **حدثنا** إسْماعيلُ بنُ خَليلٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إذْ أَصابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إلى غارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إنَّهُ واللهِ ياهؤُلاءِ لاينجيكُمْ إلَّا الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِما يَعْلَمُ أَنَّه قَدْ صَدَقَ فيه فقال واحِدٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كانَ لي أَجِيرٌ

تعالى « وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد» وقال تعالى «انها عليهم مؤصدة» يقال أوصدت الباب وآصدته إذا أغلقته وقال «فلينظر أيها أزكى طعاما» أي أكثر ريعا أي نماء وزيادة وقال «فضربنا على آذانهم» أي ضربنا عليها حجابا أن تسمع يعني أمتناهم إماتة لا تنبههم الاصوات .وقال البخاري: فضرب الله أي فناموا فأخذ لازم من القرآن وفسره أيضا بلازمه إذ ليس ذلك لفظ القرآن ولا ذلك معناه . قوله ﴿إسمعيل بن خليل﴾ بفتح المعجمة و ﴿على بن مسهر﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة وبالراء و ﴿انطبق﴾ أي باب الغار . فان قلت هم كانوا جازمين بأن الله عالم بذلك فلم قالوا ان كنت تعلم وهو كلمة شك . قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر أو يقال انهم لم يكونوا عالمين بأن لأعمالهم اعتبارا عند

عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذٰلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا فَقَالَ لِي إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذٰلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ فَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا

الله ولا جازمين به فقالوا ان كنت تعلم أن لها اعتبارا ففرج عنا. قوله ﴿فرق﴾ بفتح الفاء والراء وسكونها ظرف يسع ثلاثة آصع. فان قلت فيه صحة بيع الفضولى قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه أن الفرق كان معينا ولم يكن فى الذمة وقبضه الأجير ودخل فى ملكه بل كان تبرعا منه. قوله ﴿انساحت﴾ التيمى انساح أى جرى وأما انساخ بالمعجمة فمعناه غاب ويمكن أن تكون السين بدلا من الصاد يقال انصاخ البرق إذا تصدع. الخطابى: روى بالمهملة وبالخاء المعجمة وإنما هى باهمالها وأصل انصاخت أى انسابت. قوله ﴿يتضاغون﴾ بالمعجمتين يتصايحون وقيل يستغيثون من الجوع و﴿يستكينا﴾ أى يضعفا الشربتهما التى فاتت عنهما وفى بعضها يستكنا أى يلبثا فى كهفهما منتظرين لشربهما ومر الحديث فى آخر كتاب البيع. فان قلت ثمة أنه افرق من الذرة لا الأرز. قلت لعله كان مخلوطا من

فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى ابنة عم من أحب الناس إلى وأنى راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركت المائة دينار فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا

۳۲٤۲ **باب** **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهى ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابنى حتى يكون مثل هذا فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم رجع فى الثدى ومر بامرأة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال أما الراكب فانه كافر وأما المرأة فانهم يقولون لها تزنى

۳۲٤۳ وتقول حسبى الله ويقولون تسرق وتقول حسبى الله **حدثنا** سعيد بن تليد

النوعين وأطلق كل منهما على الآخر بأدنى مشابهة بينهما ﴿باب قوله مر بامرأة﴾ بلفظ المجهول و﴿بحر﴾ بالراء وتقدم الحديث آنفا فى قصة عيسى عليه السلام و﴿سعيد بن تليد﴾ بفتح الفوقانية

حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال أَخبرنى جَرِيرُ بنُ حازمٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بن سيرين عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغايا بَنِى إِسْرائيلَ فَنَزَعَتْ

٣٢٤٤ مُوقَها فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَها بِهِ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ أَبى سُفْيانَ عامَ حَجَّ على المِنْبَرِ فَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ وكانَتْ فى يَدَىْ حَرَسِىٍّ فقال يا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن مِثْلِ هٰذِهِ ويَقُولُ إِنَّما

٣٢٤٥ هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائيلَ حِينَ اتَّخَذَها نِساؤُهُمْ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه

وكسر اللام وبالمهملة فى بدء الخلق و ﴿يطيف﴾ أى يطوف ويحيط و ﴿الركية﴾ بفتح الراء البئر و ﴿البغى﴾ الزانية والجمع البغايا و ﴿الموق﴾ الخف الجوهرى هو الذى فوق الخف وهو فارسى معرب و ﴿المنبر﴾ أى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿القصة﴾ بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية وههنا المراد منه قطعه من قصصت الشعر أى قطعته و ﴿الحرس﴾ هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسى لأنه صار اسم جنس فنسب اليه ولا تقل حارس الا أن تذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس ويطلق الحرسى ويراد به الجندى . قوله ﴿أين علماؤكم﴾ هذا السؤال للانكار عليهم بأهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفى هذا اعتناء الولاة بازالة المنكرات وتوبيخ من أهمله . قوله ﴿مثل هذه﴾ أى القصة والغرض النهى عن تزيين الشعر بمثلها ولف البعض على البعض والوصل به . قال القاضى : يحتمل أنه كان محرما على بنى إسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ
وإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هٰذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٣٢٤٦
حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ
مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ
الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ
فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا

بسببه ويحتمل أن الهلاك كان به وبغيره من المعاصي وعندظهور ذلك منهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر . قوله (محدثون) بفتح المهملة المشددة . الخطابي : المحدث الملهم يلقي الشيء في روعه فكأنه قد حدث به فيظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون ، وهي منزلة جليلة من منازل الأولياء وقال بعضهم هو من يجري الصواب على لسانه وقيل من تكلمه الملائكة وفيه إثبات الكرامات وفضيلة عمر وقصته فيما قال ياسارية الجبل مشهورة . قوله (أبو الصديق) بكسر المهملتين وشدة الثانية بكر بن قيس أو بكر بن عمرو (الناجي) بالنون وتخفيف الجيم وتشديد الياء . قوله (يسأل) أي عن التوبة والاستغفار و (الراهب) واحد رهبان النصارى وهو الخائف والمتعبد و (أدركه الموت) أي في الطريق والفاء في فأدركه فصيحة والمراد إدراك أمارات الموت و (نأى) بتقديم الهمزة على الألف وعكسه أي نهض بصدره مائلا الى ناحية تلك القرية التي توجه اليها للتوبة والعبادة والمراد بهذه أولا القرية المتوجه اليها وهذه ثانيا القرية المتوجه منها و (قال) أي الله تعالى وبهذه ثالثا المتوجه اليها و (تقربي) أي الى الميت و (تباعدي) أي عنه . فان قلت حقوق الآدميين

٣٢٤٧ ما بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إلى هٰذه أَقْرَبُ بشبرٍ فَغُفِرَ لَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدَّثنا سُفْيانُ حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقالَ بَيْنا رَجُلٌ يَسُوقُ بقَرَةً إذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فقالتْ إنَّا لَمْ نُخْلَقْ لهٰذا إنَّما خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فقالَ النَّاسُ سُبْحانَ الله بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فقالَ فَإنِّي أُومِنُ بِهٰذا أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وما هُمَا ثَمَّ وبَيْنَمَا رَجُلٌ فى غَنَمِه إذْ عَدا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كأنَّهُ اسْتَنْقَذَها مِنْهُ فقال لَهُ الذِّئْبُ هٰذا اسْتَنْقَذْتَها مِنِّى فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لا راعِيَ لَهَا غيرِي فقالَ النَّاسُ سُبْحانَ الله ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قالَ فإنِّي أُومِنُ بِهٰذا أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وما هُمَا ثَمَّ . وحَدَّثنا عَلِيٌّ حدَّثنا سُفْيانُ عن مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بنِ ابراهيمَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ صلى الله عليه

٣٢٤٨ وسلم بِمِثْلِه **حدثنا** إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ

لا تسقط بالتوبه بل لا بد من الاسترضاء قلت ان الله إذا قبل توبته أرضى خصمه .قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام لم يوجد هذا فى بعض النسخ والنسختان صحيحتان لأن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز يروى عن أبى هريرة وعن أبى سلمة عن أبى هريرة كليهما . قوله ﴿هذا﴾ أى هذا الرجل ﴿استنقذها﴾ وفى بعضها استنقذت فهذا إشارة الى الذئب وبيان له و ﴿السبع﴾ بضم الباء وسكونها أى من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسباع فبقى السبع راعيا لها وقيل هو يوم عيد كان لهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِى اشْتَرَى العَقَارَ فِى عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فقال لَهُ الَّذِى اشْتَرَى العَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وقال الَّذِى لَهُ الأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وما فيها فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فقال الَّذِى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قال أَحَدُهُمَا لِى غُلَامٌ وقال الآخَرُ لِى جَارِيَةٌ قال أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

٣٢٤٩ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قال حدَّثنى مالكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وعَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ماذا سَمِعْتَ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطَّاعُونِ فقال أُسَامَةُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا

فى الجاهلية وله وجوه أخر تقدمت فى كتاب الحرث. قوله ﴿عقارا﴾ بفتح العين الأرض والضياع والنخل و ﴿جارية﴾ أى بنتا مراهقة وفيه كمال تورعهم واحتياطهم عكس زمان نحن فيه الا من عصمه الله وفى الحديث فوائد فعليك باستخراجها. قوله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة اسمه سالم و ﴿الطاعون﴾ الموت الكثير وقيل بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله أو يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقىء ويخرج فى المرافق

٣٣٥٠ منهُ قالَ أَبُو النَّضرِ لايُخرِجُكمْ إلَّا فِراراً منهُ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْماعيلَ حدَّثنا
داوُدُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ عن عائشةَ
رضى الله عنها زَوْجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ سأَلْتُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم عن الطَّاعُونِ فأَخبرنى أَنَّهُ عذابٌ يبعثُهُ اللهُ على مَنْ يَشاءُ وأَنَّ اللهَ
جَعَلَهُ رَحْمَةً للمُؤْمنينَ لَيْسَ منْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فيَمكُثُ فى بلَدِه صابراً
٣٣٥١ مُحتسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصيبُهُ إلَّا ما كَتَبَ اللهُ لَهُ إلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجرِ شَهيدٍ **حدّثنا**
قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ حدَّثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ رضى الله

والآباط غالبا و ﴿الرجس﴾ القذر و ﴿لا تقدموا﴾ بفتح الدال . فان قلت ما وجه الجمع بين لاتخرجوا فرارا ولايخرجنكم إلافرارا ظاهرهما متناقض قلت غرضه أن أبا النضر فسر لا تخرجوا فرارا بأن المراد منه الحصر أى الخروج المنهى عنه هو الذى يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير المعلل المنهى عنه لا للنهى أو أنه زاد بعد رواية لا تخرجوا فرارا لا يخرجكم الا الفرار فيكون أيضا تفسيره نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه ولو ثبت زيادة إلا فى كلام العرب فوجهه ظاهر . قال النووى : روى لا يخرجكم الا فرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل لأن ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهذا ضد المراد قال بعضهم لفظة الا هنا غلط من الراوى وصوابه حذفها كما هو المعروف فى الروايات ووجه طائفة النصب فقالوا هو حال وكلمة إلا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك وأما الخروج لعارض فلا بأس به . قوله ﴿داود بن أبى الفرات﴾ بضم الفاء وتخفيف الراء وبالتحتانية المروزى ثم البصرى مات سنة سبع وستين ومائة و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالراء والمهملة ابن الحصيب بالمهملة قاضى مرو تقدم فى الحيض و ﴿يحيى بن يعمر﴾ بفتح الفوقانية والميم وسكون المهملة وبالراء البصرى النحوى القاضى أيضا بمرو التابعى الجليل . قوله ﴿من أحد﴾ من زائدة وإلا كان استثناء منه وفى الحديث بيان

عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فقال وَمَنْ يُكَلِّمُ فيها
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلاَّ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ ثُمَّ قال إنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ
قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ
أَقامُوا عليه الحَدَّ وايْمُ الله لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا حدثنا ٣٢٥٢
آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ قال سَمِعْتُ النَّزَّالَ بنَ سَبْرَةَ الهِلالِيَّ
عن ابنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ وسَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه
وسلم يَقْرَأُ خِلافَها فَجِئْتُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرْتُه فعَرَفْتُ في وَجْهِه
الكَراهِيَةَ وقال كِلاكُما مُحْسِنٌ ولا تَخْتَلِفُوا فإنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فهَلَكُوا

عناية الله بهذه الأمة المكرمة حيث جعل ماعد عذابا لغيرهم رحمة لهم . قوله ﴿المخزومية﴾ بالمعجمة والزاى واسمها فاطمة بنت الأسود و ﴿حب﴾ بكسر المهملة المحبوب وهمزة ﴿ايم الله﴾ للوصل وفيه النهى عن الشفاعة فى الحدود وذلك بعد بلوغه الى الامام و ﴿يجترىء﴾ أى يتجاسر عليه بطريق الاذلال وفيه منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه . قوله ﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿النزال﴾ بفتح النون وشدة الزاى وباللام سبق مع الحديث فى كتاب الخصومات . حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يؤدى الى الكفر والبدعة مثل الاختلاف فى نفس القرآن وفيما جاز قراءته على وجهين مثلا وفيما يوقع فى الفتنة أو شبهه وأما الاختلاف فى فروع الدين ومناظرات

٣٢٥٣ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال عبد الله كأني
أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه
٣٢٥٤ وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون حدثنا
أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان قبلكم رغسه الله
مالا فقال لبنيه لما حضر أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال فإني لم أعمل
خيرا قط فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا
فجمعه الله عز وجل فقال ما حملك قال مخافتك فتلقاه برحمته . وقال معاذ
حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة بن عبد الغافر سمعت أبا سعيد الخدري عن
٣٢٥٥ النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش قال قال عقبة لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله

العلماء وإظهار الحق فهو مأمور به و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى فإن قلت فما الوجه في قوله «لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» قلت المقامات مختلفة فالاستغفار حيث يتوقع منهم الإيمان وطلب الهلاك حيث علم أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن من قبل ذلك . قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغفار مر في أواسط الوكالة و ﴿رغس﴾ بالراء وفتح المعجمة وبالمهملة أي أعطى وأنمى وقيل أي أكثر له وبارك فيه وفي رواية مسلم راشه الله بالراء والمعجمة من الريش وهو المال ولفظ ﴿حضر﴾ بصيغة المجهول و ﴿ما حملك﴾ أي على هذه الوصية و ﴿ربعي﴾ بكسر الراء ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة

عليه وسلم قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ ان رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى

أَهْلَهُ إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي

وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحٍ

فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ خَشْيَتَكَ فَغَفَرَ لَهُ قَالَ عُقْبَةُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ

حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ فِي يَوْمٍ رَاحٍ **حدثنا** ٣٢٥٦

٣٢٥٧ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَانَ

الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ

أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٣٢٥٨

هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ

و ﴿عقبة﴾ أي ابن عمرو أبو مسعود البدري وهو غير عقبة بن عبد الغافر المذكور آنفا فلا يلتبس عليك و ﴿خشيتك﴾ مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض أي لخشيتك وفي بعضها بلفظ الفعل ﴿وأنا سمعته﴾ أي سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿يوم راح﴾ أي كثير الريح شديدها و ﴿عبيد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و ﴿فتاه﴾ أي صاحبه الذي يقضي حوائجه و ﴿يسرف﴾ من

الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ

٣٢٥٩ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

٣٢٦٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ

الاسراف وهو مجاوزة الحد أى يبالغ فى المعاصى و﴿ غيره ﴾ أى غير أبى هريرة . فان قلت ان كان مؤمنا فلم شك فى قدرة الله وإن لم يكن فكيف غفر له قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى ﴿ قدر ﴾ مخففا ومشددا حكم وقضى أو ضيق النووى وقيل أيضا انه على ظاهره لكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه وقاصد لحقيقة معناه بل قاله فى حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبيره فيما يقوله فصار كالغافل والناسى لا يؤاخذ عليها أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى وجاهل الصفة كفره مختلف فيه أو أنه كان فى زمان ينفعه مجرد التوحيد أو كان فى شرعهم جواز العفو عن الكافر . الخطابى فان قلت كيف يغفر له وهو منكر للقدرة على الاحياء قلت ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن أنه اذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم أنه رجل مؤمن فعل ما فعله خشية من الله ولجهله حسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء على وزن حمراء و ﴿ فيها ﴾ أى بسببها وقد جاء فى للسببية نحو فى النفس المؤمنة مائة ابل و﴿ الخشاش ﴾ بفتح المعجمة وتخفيف المعجمة الاولى حشرات الارض وهوامها مر الحديث فى باب

رِبْعِيّ بن حِرَاش حدَّثنا أَبُو مَسْعُود عُقْبَةُ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ من كَلَامِ النُّبُوَّة إذا لَمْ تَسْتَحِي فافعَلْ ماشئْتَ
٣٢٦١ حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاش يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُود قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ من كَلَامِ النُّبُوَّة إذا لَمْ تَسْتَحِي فاصْنَعْ ماشئْتَ
٣٢٦٢ حدثنا بِشْرُ بن مُحَمَّدٍ أَخبرنا عُبَيْدُ الله أَخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيّ أَخبرني سالِمٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فى الأَرْضِ إلى يَوْمِ القيامَة . تابعه عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالد عن الزُّهْرِيّ
٣٢٦٣ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثني ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ما يقول بعد التكبير . قوله ﴿ الناس ﴾ بالرفع والنصب أى مما أدركه الناس أو مما بلغ و ﴿ من كلام النبوة ﴾ أى مما اتفق الانبياء عليه أى ما من نبي الا وقد ندب إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك لأنه أمر أطبقت العقول على حسنه والجملة الشرطية اسم ان على تقدير القول أو خبره على تأويل من التبعيضية بلفظ البعض و ﴿ اصنع ﴾ إما أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد أى اصنع ما شئت فان الله مجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحيا منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشيء مما يجب أن لا تستحى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق أو هو لبيان فضيلة الحياء يعنى لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء كما قال الحياء من الايمان . قوله ﴿ الخيلاء ﴾ التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه و ﴿ يتجلجل ﴾ بالجيمين أى ينزل مضطربا متدافعا و ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ ابن مسافر

عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِنا وَأُوتِينا مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذا اليَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصارَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ

٣٢٦٤ **حدثنا** آدَمُ حدَّثنا شُعْبَةُ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قالَ قَدِمَ مُعاوِيَةُ بنُ أَبِى سُفْيانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَها فَخَطَبَنا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فقالَ ما كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذا غَيْرَ اليَهُودِ وإِنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِى الوِصالَ فى الشَّعَرِ . تابَعَهُ غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ

بابُ قَوْلُ الله تعالى يٰأَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْناكُمْ شُعُوبًا وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ وقَوْلُهُ واتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَّاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وما يُنْهَى عن دَعْوَى الجاهِلِيَّةِ

الفهمى بالفاء المصرى . قوله (الآخرون) أى فى الدنيا (السابقون) أى فى الآخرة و (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبفتح المهملة قيل معناه الاختلاف فيه أنه فرض يوم الجمع للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصارى إلى الأحد وهدانا الله تعالى إلى يوم الجمعة الذى هو أفضل الأيام ومر تحقيقه فى أول كتاب الجمعة . الخطابى كأنه استثنى لهم هذه الفضيلة الخاصة وهو إيتاء الكتاب لهم أولا . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (الكبة) بضم الكاف و (الزور) الكذب والتزين بالباطل ولا شك أن وصل الشعر منه ومر قريبا (باب قول الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم) قوله (دعوى الجاهلية) أى الندبة على الميت والنياحة

الشُّعُوبُ النَّسَبُ البَعِيدُ والقَبائِلُ دُونَ ذٰلِكَ **حدثنا** خالدُبنُ يزيدَالكاهِلِيُّ حدَّثنا ٣٢٦٥
أَبُو بَكْرٍ عن أَبِي حَصِينٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما
وجَعَلْناكُمْ شُعُوبًا وقَبائِلَ قال الشُّعُوبُ القَبائِلُ العِظامُ والقَبائِلُ البُطُونُ
حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ الله قال حدَّثنى سَعِيدُ ٣٢٦٦
ابنُ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قِيلَ يارسولَ الله مَنْ أَكْرَمُ
النَّاسِ قال أَتْقاهُمْ قالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ قال فَيُوسُفُ نَبِيُّ الله **حدثنا** قَيْسُ بنُ ٣٢٦٧
حَفْصٍ حدَّثنا عَبْدُالواحِدِ حدَّثنا كُلَيْبُ بنُ وائِلٍ قال حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ قال قُلْتُ لَها أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكانَ مِنْ مُضَرَ
قالت فَمِمَّنْ كانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ **حدثنا** مُوسَى حدَّثنا ٣٢٦٨

او قولهم يالفلان ونحوه والمناسب للمقام أن يراد بها الانتساب الى غير أبيه و ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة مر فى أول الخلق و ﴿أبو بكر﴾ أى ابن عياش بالتحتانية وبالمعجمة فى آخر الجنائز و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى الجهاد و ﴿الشعوب﴾ جمع الشعب بفتح الشين وهو من العشائر أولها أى أكبرها وأجمعها ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ قال فى الكشاف الشعب يجمع القبائل ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة .قوله ﴿كليب﴾ مصغر الكلب ﴿ابن وائل﴾ بالهمز بعد الألف التيمى البكرى و ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان و ﴿إلا من مضر﴾ استثناء منقطع أى لكن كان من مضر أو الاستثناء من محذوف أى لم يكن إلا من مضر أو الهمزة

عَبْدُ الوَاحِدِ حدثنا كُلَيْبٌ حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَظُنُّهَا زَيْنَبَ قالَتْ نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُقَيَّرِ والمُزَفَّتِ وقُلْتُ لهَا أَخْبِرِينِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ كانَ من مُضَرَ كانَ قالَتْ فَمِمَّنْ كانَ إلاَّ من مُضَرَ كانَ من ولَدِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ

٣٢٦٩ **حدثني** إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ أَخبرنا جَرِيرٌ عن عُمارَةَ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ خِيارُهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ فِي الإسْلامِ إذا فَقُهُوا وتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هٰذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً وتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ ويَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ

٣٢٧٠ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا المُغِيرَةُ عن أَبِي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذا الشَّأْنِ

محذوفة من كان أو من كلمة مستقلة أو الاستفهام للانكار وإنما يقال له مضر الحمراء ولأخيه ربيعة الفرس و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة مصغرا ابن مدركة بلفظ الفاعل ابن الياس بن مضر وهذا بيان له لأن مضر قبائل وهذا بطن منه . قوله ﴿ معادن ﴾ أي كمعادن و ﴿ هذا الشأن ﴾ أي الامارة . فان قلت كيف يصير خير جميع الناس بمجرد كراهيته له قلت المراد اذا تساووا في سائر الفضائل أو يراد بالناس الأمراء أو معناه من خيرهم لقرينة الحديث الذي بعده . قوله ﴿ ذا الوجهين ﴾ أي المنافق قال تعالى (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) الخطابي : يريد بقوله ﴿ تبع لقريش ﴾ تفضيلهم على سائر

مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ والنَّاسُ مَعادِنُ خِيارُهُمْ فى الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ فى الإسْلامِ إذا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَراهِيَةً لِهٰذا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فيه

٣٢٧١ **باب** **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدَّثنى عَبْدُ المَلِكِ عن طاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما إلَّا المَوَدَّةَ فى القُرْبَى قال فقال سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلَّا ولَهُ فيه قَرابَةٌ فَنَزَلَتْ عليه إلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرابَةً بَيْنِى

العرب وتقديمها فى الامامة والامارة وبقوله ﴿ مسلمهم تبع لمسلمهم ﴾ الأمر بطاعتهم أى من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم وأما معنى ﴿ كافرهم تبع لكافرهم ﴾ فهو اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت دارهم موسما ولهم السدانة والسقاية والرفادة يسقون الحجيج ويطعمونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم ويريد بقوله ﴿ خيارهم اذا فقهوا ﴾ أن من كانت له رياسة وشرف فى الجاهلية فأسلم وفقه فى الدين فقد أحرز رياسته القديمة وشرفه الثابت الى ما استفاده من المزيد بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ثم أخبر أن خيار الناس هم الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين أحدهما أنهم إذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص عليها زالت عنهم حسن الاختيار أى صفة الخيرية كقوله من ولى قاضيا فقد ذبح بغير سكين والآخر أن خيار الناس هم الذين يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم أن يكرهوها ولم يقوموا بالواجب من أمورها أى إذا وقعوا فعليهم أن يجتهدوا فى القيام بحقها فعل الراغب فيها غير كاره لها . قوله ﴿ الا أن تصلوا ﴾ أى إلا صلة الرحم أى لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودوا أهل قرابتى وتصلوا أرحامهم . فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه وهو

٣٢٧٢ وبَيْنَكُمْ حدثنا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن إسماعيلَ عن قَيْسٍ عن أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مِنْ هٰهنا جاءَتِ الفِتَنُ نَحْوَ المَشْرِقِ والجَفاءُ وغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنابِ الإبِلِ والبَقَرِ في رَبِيعَةَ ومُضَرَ

٣٢٧٣ حدثنا أَبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخبرني أَبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ الفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ والإيمانُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَةٌ سُمِّيَتِ اليَمَنَ لأَنَّها عن يَمِينِ الكَعْبَةِ والشَّأْمَ عن يَسارِ الكَعْبَةِ والمَشْأَمَةُ المَيْسَرَةُ واليَدُ اليُسْرَى الشُّؤْمَى والجانِبُ الأَيْسَرُ الأَشْأَمُ

قوله تعالى (إلا المودة فى القربى) وتقديره إلا المودة ثابتة فى أهل القربى أو ضمير نزلت راجع الى الآية التى فيها المودة فى القربى ولفظ إلا أن تصلوا تفسير لها. قوله ﴿أبو مسعود﴾ عقبة ابن عمرو الأنصارى البدرى وقال ﴿يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لأنه أعم من أنه سمع من غيره عنه. قوله ﴿نحو المشرق﴾ هو بيان أو بدل لها هنا و ﴿الفدادون﴾ بالتشديد هم الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم، وبالتخفيف البقعة التى تحرث واحدها فدان مشددا و ﴿ ربيعة ومضر ﴾ قبيلتان وهو بدل عن الفدادين و ﴿ يمان ﴾ أصله يمنى حذف احدى ياءيه وعوض منها الألف فصار مثل قاض و ﴿يمانية﴾ بتخفيف الياء على الأصح ومر شرح الحديثين فى باب ذكر الجن: فان قلت ما وجه مناسبتهما بالترجمة قلت صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الأتقى منهم فيها أكرم

باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ حدثنا أَبو اليمـانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيّ ٣٢٧٤
قال كان مُحَمَّـدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بلَغَ مُعاوِيَةَ وهُوَ عِنْـدَهُ فِي وَفْدٍ
مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ
قَحْطانَ فَغَضِبَ مُعاوِيَةُ فقامَ فأَثْنَى على اللهِ بمـا هُوَ أَهْـلُهُ ثم قال أَمَّا بَعْدُ فانَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحاديثَ لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ ولا تُؤْثَرُ عن
رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فإِيَّاكُمْ والأَمانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ
أَهْلَها فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ إِنَّ هٰذا الأَمْرَ فِي
قُرَيْشٍ لا يُعادِيهِمْ أَحَـدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ على وجْهِهِ ما أَقامُوا الدِّينَ حدثنا أَبو ٣٢٧٥
الوَلِيدِ حـدَّثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّـدٍ قال سَمِعْتُ أَبِي عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا يَزالُ هٰذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنانِ

﴿باب مناقب قريش﴾ وهم ولد النضر بن كنانة واختلف فى سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سموا باسم دابة فى البحر من أقوى دوابه لقوتهم قالوا هى تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان أردت به الحى صرفته وان أردت القبيلة لم تصرفه والصحيح الصرف . قوله ﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل و ﴿قحطان﴾ بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى أبو اليمن و ﴿لا تؤثر﴾ أى لا تروى و ﴿الأمانى﴾ جمع الأمنية وهى المتمناة و ﴿الأمر﴾ أى الملك ولفظ ﴿كب﴾ من النوادر إذ الثلاثى متعد والمزيد فيه وهو أكب

٣٢٧٦ **حدثنا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال مَشَيْتُ أَنا وعُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ فقال يارسولَ الله أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وتَرَكْتَنا وإِنَّما نَحْنُ وهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ . وقال اللَّيْثُ حدَّثني أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال ذَهَبَ عَبْدُ الله ابنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إلى عائِشَةَ وكانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ لِقَرابَتِهِمْ مِنْ

٣٢٧٧ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا سُفْيانُ عن سَعْدٍ خ قال يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ حدَّثنا أَبِي عن أَبِيهِ قال حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قُرَيْشٌ والأَنْصارُ وجُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ وأَسْلَمُ وأَشْجَعُ وغِفارُ مَوالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ

لازم و ﴿جهينة﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و ﴿مزينة﴾ مصغر المزنة بالزاى والنون قبيلة فى مضر و ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل أيضا قبيلة و ﴿أشجع﴾ بالمعجمتين ثم المهملة قبيلة من غطفان و ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء رهط أبى ذر الغفارى من كنانة و ﴿موالى﴾ أى أنصارى والمختصون بى والمولى وان كان له معان كثيرة لكن المناسب ههنا الناصر والولى والمتكفل بمصالحهم والمتولى لأمورهم . قوله ﴿الأمر﴾ أى الخلافة . فان قلت فما قولك فى زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت فى بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا فى مضر خليفة منهم . قوله ﴿تركتنا﴾ أى ما أعطيتنا و ﴿بمنزلة واحدة﴾ أى فى كون كلهم أولاد عم جد رسول الله

مَوْلًى دُونَ اللهِ ورسولِهِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدَّثنى ٣٢٧٨
أَبُو الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إلى
عائشَةَ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَبى بَكْرٍ وكان أَبَرَّ النَّاسِ بها وكانَتْ
لا تُمْسِكُ شَيْئًا ممَّا جاءَها مِنْ رِزْقِ اللهِ تَصَدَّقَتْ فقال ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْبَغِى أَنْ
يُؤْخَذَ على يَدَيْها فقالَتْ أَيُؤْخَذُ على يدَىَّ عَلَىَّ نَذْرٌ إنْ كَلَّمْتُهُ فاسْتَشْفَعَ إِلَيْها
بِرِجالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وبأَخْوالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً فامْتَنَعَتْ
فقال لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوالُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ
الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ إذا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجابَ فَفَعَلَ

صلى الله تعالى عليه وسلم كان لعبد مناف أربعة أبناء : عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم و ﴿عثمان﴾ هو ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف و ﴿مطعم﴾ هو ابن عبدى بن نوفل ابن عبد مناف . قوله ﴿شىء واحد﴾ أى سواء وكان بينهما اتفاق فى الكفر والاسلام ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية فى الشعب ذكروا فيها المطلبية أيضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية مر الحديث فى كتاب الخمس . قوله ﴿بنى زهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء ابن كلاب أخو قصى بن كلاب وقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة أن أمه آمنة كانت منهم لأنها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة . قوله ﴿تصدقت﴾ حال أو استئناف وفى بعضها ألا تصدقت و ﴿يأخذ على يديها﴾ أى يمنع منه ويحجر عليها و ﴿عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث﴾ بفتح التحتانية وتخفيف المعجمة وبالمثلثة القرشى الزهرى الحجازى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابعى مشهور و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء الزهرى مر مرارا و ﴿اقتحم﴾ فى الأمور إذا رمى بنفسه فيها من غير روية وفيه أن من قال ان فعلت كذا

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَقَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ

٣٢٧٩ **بَابٌ** نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذٰلِكَ

بَابٌ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ

فلله على نذر أن كفارته كفارة يمين وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كفارة النذر كفارة اليمين وهو مذهب الشافعى. قوله ﴿أفرغ﴾ بالرفع والنصب لأن الودادة فيها معنى التمنى. فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله أنها تمنت لو كان بدل قولها على نذر على إعتاق رقبة أو على صوم شهر ونحوه من الأعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة ويفرغ منها بالاتيان به بخلاف لفظ على نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة أو رقبتين وأرادت الزيادة عليه فى كفارته أو تمنت أن يدوم لها العمل الذى عملته للكفارة يعنى أكون دائما ممن أعتق العبيد لها أو تمنت أنها ياليتها كفرت حين حلفت ولم تقع الهجرة والمفارقة فى هذه المدة. قوله ﴿القرشيين﴾ هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن وأما زيد فهو ليس بقرشى بل أنصارى خزرجى. قوله ﴿اليمن﴾ أى أهل اليمن و ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل ﴿ابن أفصى﴾ بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورا ﴿ابن حارثة﴾ بالمهملة وهو من

عَمْرِو بن عامِرٍ من خُزاعة ٣٢٨٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن يَزِيدَ بن أبي عُبَيْد حَدَّثنا سَلَمةُ رضى الله عنه قال خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَناضَلُونَ بالسُّوقِ فقال ارْمُوا بَنِى إسماعيلَ فَإنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِيًا وأنا مَعَ بَنِى فُلانٍ لأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فقال مالَهُمْ قالُوا وكَيْفَ نَرْمِى وأَنْتَ مَعَ بَنِى فُلانٍ قالَ ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ

باب ٣٢٨١ **حدثنا** أبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الوارث عن الحُسَيْن عن عَبْد اللهِ بن بُرَيْدَةَ قال حدثنى يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِىَّ حدثهُ عن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه أنَّهُ سَمِعَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وهُوَ يَعْلَمُهُ إلَّا كَفَرَ ومَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة وفى بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبيد﴾ مصغر العبد و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن الأكوع و ﴿يتناضلون﴾ أى يترامون فى السوق مر فى قصة إسمعيل. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿الحسين﴾ أى المكتب و ﴿عبدالله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة مر فى الحيض و ﴿يحيى بن يعمر﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصرى و ﴿أبو الأسود﴾ اسمه ظالم ﴿الدؤلى﴾ بضم المهملة وإسكان الواو وبفتح الهمزة أربع لغات أول من تكلم فى النحو مر فى الجنائز وهؤلاء الثلاثة تابعيون . قوله ﴿ادعى﴾ أى انتسب اليه واتخذه والدا ﴿وهو يعلمه﴾ تقييد لابد منه فان الاثم يتبع العلم . فان قلت العبد لا يكفر بالمعاصى قلت أولوه بأنه فى حق المستحل أو بكفران النعمة وانكار حق الله تعالى وحق أبيه أو هو للتغليظ نحو قوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » . قوله و ﴿من ادعى﴾ أى انتسب الى قوم ليس له فيهم شىء من قرابة ونحوها ﴿فليتبوأ مقعده من النار﴾ أى لينزل منزله منها

٣٢٨٢ النَّار حدثنا عَلِيُّ بن عَيَّاش حدَّثنا حَرِيزٌ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الواحد بن عَبْدِ الله
النَّصْرِيُّ قال سَمِعْتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم إنَّ من أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غيرِ أَبِيه أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ ما لَمْ تَرَ
٣٢٨٣ أَوْ يَقُولَ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لَمْ يَقُلْ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا
حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس رضى الله عنهما يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ
القَيْسِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسولَ الله إنَّا مِنْ هٰذا
الحَيِّ من رَبِيعَةَ قَدْ حالَتْ بيننا وبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنا نَخْلُصُ إلَيْكَ إلَّا فى
كُلِّ شَهْرٍ حَرام فَلَوْ أَمَرْتَنا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ونُبَلِّغُهُ مَنْ وراءَنا قال آمُرُكُمْ
بِأَرْبَعٍ وأَنْهاكُمْ عن أَرْبَعٍ الإيمانِ بالله شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلَّا الله وإقامِ الصَّلاةِ

أو فليتخذ منزلا بها وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه . قوله ﴿على بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى الصلاة و ﴿حريز﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاى ﴿ابن عثمان﴾ الحمصى مات سنة ثلاث وستين ومائة و ﴿عبد الواحد النصرى﴾ بفتح النون وإسكان المهملة كان والياعلى المدينة و ﴿واثلة﴾ بكسر المثلثة ﴿ابن الاسقع﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف وبالمهملة الكنانى المقدسى مات سنة خمس وثمانين و ﴿الفرى﴾ جمع الفرية وهو الكذب المختلق و ﴿يرى﴾ من الأفعال أى ينسب الرؤية الى عينيه بأن يكذب فى الرؤية بأن يقول رأيت كذا ولم يره . فان قلت ان كذبه لايزيد على الكذب فى يقظته فلم زادت عقوبته قلت لأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب فى الرؤيا يدعى بأن الله تعالى أراه مالم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره و ﴿تقول﴾ أى افترى و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم .قوله ﴿وشهادة﴾

وإيتاء الزَّكاة وأَنْ تؤدُّوا إلى الله خُمُس ما غَنِمْتُم وأنهاكُمْ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم
٣٢٨٤ والنَّقير والمُزَفَّت **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ عن سالمٍ
ابن عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم يقولُ وهُوَ على المِنْبرِ أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هٰهُنَا يُشيرُ إلى المَشْرِق مِنْ
حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

٣٢٨٥ **باب** ذِكْرِ أَسْلَمَ وغِفارَ ومُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ وأَشْجَعَ **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ
حدَّثنا سُفْيَانُ عن سَعْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن هُرْمُزَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله
عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم قُرَيْشٌ والأَنْصارُ وجُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ
٣٢٨٦ وأَسْلَمُ وغِفارُ وأَشْجَعُ موالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ الله ورسولِه **حدثني**
مُحَمَّدُ بن غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن صالحٍ حدَّثنا
نافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال على المِنْبَرِ غِفارُ
٣٢٨٧ غَفَرَ الله لَهَا وأَسْلَمُ سالَمَهَا اللهُ وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه **حدثني** مُحَمَّدٌ

فان قلت هذه خمسة لا أربعة قلت سبق له أجوبة فى أداء الخمس من الايمان و ﴿قرن الشيطان﴾ يحتمل حمله على الحقيقة وعلى المجاز ﴿باب ذكر أسلم وغفار﴾ بكسر المعجمة وتخفيف الراء يصرف باعتبار الحى ولا يصرف باعتبار القبيلة . قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية الزهرى مر فى العلم و ﴿سالمها الله﴾ من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل

أَخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال أَسْلَمُ سالَمَهَا اللهُ وغِفارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا

٣٢٨٨ ٣٢٨٩ **حَدَّثنا** قَبِيصَةُ حدَّثنا سُفْيانُ **حَدَّثنى** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتُمْ إِنْ كانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وغِفارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وبَنِي أَسَدٍ ومِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ غَطَفانَ ومِنْ بَنِي عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ فقال رَجُلٌ خابُوا وخَسِرُوا فقال هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ومِنْ بَنِي أَسَدٍ ومِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ غَطَفانَ ومِنْ بَنِي عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ

٣٢٩٠ **حَدَّثنى** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

هو خبر وهو من حسن الكلام كأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم مايوافقهم أو سالمها بمعنى سلمها نحو قاتله الله بمعنى قتله و ﴿عصية﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية قبيلة . الخطابى : يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولها فى الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يمحو عنهم تلك المسبة وأن يعلم أن ما سلف منهم مغفور لهم . وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فكان يقنت عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته ويلعن رعلا وذكوان ويقول وعصية عصت الله ورسوله . قوله ﴿عبد الله بن غطفان﴾ بالمعجمة والمهملة المفتوحتين وبالفاء هو عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمتهم العرب بنو محولة لتحول اسم أبيهم و ﴿عامر بن صعصعة﴾ بالمهملات المفتوحات إلا الثانية فانها ساكنة و ﴿محمد بن عبدالله﴾

ابنَ أَبي بكْرَةَ عَنْ أَبيهأَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حابسٍ قال للنَّبيّ صلى الله عليه وسلم إنَّما بايعَكَ سُرَّاقُ الحَجيجِ من أَسْلَمَ وغِفارَ ومُزَيْنَةَ وأَحْسبُهُ وجُهَيْنَةَ ابنُ أَبي يَعْقُوبَ شَكَّ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَرأَيْتَ إنْ كانَ أَسْلَمُ وغفارُ ومُزَيْنَةُ وأَحْسبُهُ وجُهينَةُ خيراً مِنْ بَني تَميمٍ وبَني عامِرٍ وأَسَدٍ وغَطَفانَ خابُوا وخَسرُوا قال نَعَمْ قال والذى نَفْسي بيَدِه إنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ

٣٢٩١ **بابٌ** ابنُ أُخْتِ القَوْمِ ومَوْلَى القَوْمِ منهُمْ **حدثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال دَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأَنْصارَ فقال هَلْ فيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غيرِكُمْ قالوا لا إلاَّ ابنُ أُخْتٍ لَنا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابنُ أُخْتِ القَوْمِ منْهُمْ

٣٢٩٢ **بابٌ** قِصَّةِ زَمْزَمَ **حدثنا** زَيْدٌ هُوَ ابنُ أَخْزَمَ قال أَبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ حدَّثني مُثَنَّى بنُ سَعيدٍ القَصيرُ قال حدَّثني أَبو جَمْرَةَ قال قال لَنا ابنُ عَبَّاسٍ أَلا أُخْبِرُكُمْ بإسْلامِ أَبي ذَرٍّ قال قُلْنا بَلَى قال قال أَبو ذَرٍّ كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفارَ

﴿أبو بكرة﴾ اسمه نفيع مصغر النفع بالفاء و ﴿الأقرع﴾ بالقاف ﴿ابن حابس﴾ بالمهملتين والموحدة التيمى قوله ﴿فقال﴾ أى الأقرع ﴿خابوا﴾ وفى بعضها لم يوجد لفظ فقال فهو مقدر كما أن الجزاء مقدر والسياق يدل عليه ابن أبي يعقوب البصرى قيل إنه ضبى من بنى ضبة بفتح المعجمة وهو سيد بنى تميم و

فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لِأَخِي انْطَلِقْ إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ انْطَلِقْ مَعِي قَالَ فَقَالَ مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هٰذِهِ الْبَلْدَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ قَالَ فَإِنِّي أَفْعَلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هٰهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا أَنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ هٰذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ

لَهُ اعْرِضْ عَلَيَّ الاسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِى فقال لى يا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هٰذا الأَمْرَ وارْجِعْ إلى بَلَدِكَ فاذا بَلَغَكَ ظُهُورُنا فَأَقْبِلْ فَقُلْتُ والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بها بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فجاءَ إلى المَسْجِدِ وقُرَيْشٌ فيه فقال يامَعْشَرَ قُرَيْش إنِّى أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ فقالوا قُومُوا إلى هٰذا الصَّابِئِ فقاموا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فأَدْرَكَنِى العَبَّاسُ فأَكَبَّ عَلَيَّ ثم أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فقال وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفارَ وَمَتْجَرُكُمْ ومَمَرُّكُمْ على غِفارَ فَأَقْلَعُوا عَنِّى فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ ماقُلْتُ بالأَمْسِ فقالُوا قُومُوا إلى هٰذا الصَّابِئِ فَصُنِعَ مِثْلَ ما صُنِعَ بالأمْسِ وأَدْرَكَنِى العَبَّاسُ فأَكَبَّ عَلَيَّ وقال مِثْلَ مَقالَتِه بالأَمس قال فكانَ هٰذا أَوَّلَ إسْلامِ أَبِى ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ

٣٢٩٣ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال أَسْلَمُ وغِفارُ وشَىْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ أَوْ قال شَىْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قال يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ أَسَدٍ وتَمِيمٍ وهَوازِنَ وغَطَفانَ

بابُ ذِكْرِ قَحْطانَ

٣٢٩٤ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى

قوله ﴿أو مزينة﴾ أى قال شىء منهمـا أو قال شىء إما من هذا وإما من ذلك يعنى شك فى

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ

٣٢٩٥ **بَابُ** مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضى الله عنه يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ أَقَدْ

أنه جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما . قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلى المدنى مر فى الجمعة و ﴿أبو الغيث﴾ أى المطر واسمه سالم فى الاستقراض و ﴿قحطان﴾ هو أبو اليمن و ﴿يسوق الناس بعصاه﴾ هو عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعى الغنم بعصاه . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿ثاب الناس﴾ أى اجتمعوا و ﴿الكسع﴾ ضرب مؤخر الانسان بمقدم الرجل و ﴿تداعوا﴾ أى قالوا يا لفلان والللام فى ﴿للأنصار﴾

تَدَاعَوْا عَلَيْنا لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدِينَة لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ فقال عُمَرُ أَلَا نَقْتُلُ يا رسولَ الله هٰذا الخَبِيثَ لِعَبْدِ الله فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كان يَقْتُلُ أَصْحابَهُ

٣٢٩٦ حدثني ثابِتُ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا سُفْيانُ عن الأَعْمَشِ عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ الله رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وعن سُفْيانَ عن زُبَيْدٍ عن إبراهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ الله عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ

للاستغاثة وهذا يسمى بدعوى أهل الجاهلية و ﴿دعوها﴾ أى اتركوا هذه المقالة أو هذه الدعوى قوله ﴿لعبد الله﴾ متعلق بقال أى قال لأجل عبد الله أو اللام للبيان نحو هيت لك وفى بعضها يعنى عبد الله . قوله ﴿لا﴾ أى لا يقتل فيتحدث الناس . الخطابى : فيه باب عظيم من سياسة أمر الدين والنظر فى العواقب وذلك أن الناس إنما يدخلون فى الدين ظاهراً ولا سبيل الى معرفة ما فى نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد أعداء الدين سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول فيه بأن يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم إذا دخلتم فى دينه أن يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين . الكشاف : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقى بنى المصطلق على المريسيع وهزمهم ازدحم على الماء ﴿جهجاه﴾ بالجيمين ﴿ابن سعيد﴾ أجير لعمر يقود فرسه و ﴿سنان الجهنى﴾ حليف لابن سلول ﴿اقتتلا﴾ فصرخ جهجاه ياللمهاجرين وصرخ سنان ياللأنصار فأعان ﴿جعال﴾ بكسر الجيم وخفة المهملة جهجاها ولطم سنانا فقال ابن سلول أما والله لئن رجعنا الى المدينة الآية . قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالمهملة اليامى بالتحتانية مر فى كتاب الايمان و ﴿ليس منا﴾ أى ليس مقتديا بنا ولا مستناً بسنتنا أو هو للتغليظ إلا أن تفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله والتكلم بكلمة الكفر عند النياحة والندبة على الميت . قوله

الْخُدُودَ وشَقَّ الْجُيُوبَ ودَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٣٢٩٧ **بَابٌ** قِصَّةُ خُزَاعَةَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي حَصِينٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ

٣٢٩٨ **حَدَّثَنَا** أَبو الْيَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قال الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ ولا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ والسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فلا يُحْمَلُ عليها شَيْءٌ قال وقال أَبُو هُرَيْرَةَ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ

﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة و ﴿عمرو بن لحى﴾ بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء ﴿ابن قمعة﴾ بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل بكسر القاف وشدة الميم وفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ﴿ابن خندف﴾ بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء وهى أم القبيلة فلا ينصرف و ﴿قمعة﴾ منسوب الى الأم وإلا فأبوه اسمه الياس بن مضر قال قائلهم ☼ أمهتى خندف والياس أبى ☼ و ﴿أبو خزاعة﴾ أى أبو حى من الازد قوله ﴿البحيرة﴾ كان أهل الجاهلية إذا أنتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أى شقوها وحرموا ركوبها ودرها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى لتعظيم الطواغيت و ﴿الطاغوت﴾ الشيطان وكل رأس فى الضلال وأما ﴿السائبة﴾ فقصتها أن الرجل منهم كان يقول إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة وجعلها كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها هذا هو المشهور وخصصه البخارى . قوله ﴿عمرو بن عامر﴾ قيل هو من أعمام ابن قمعة و ﴿القصب﴾ بضم القاف وسكون المهملة الأمعاء . فان قلت تقدم فى باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة « ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى

فى النَّارِ وكان أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوائِبَ

سيب السائب» وفى صحيح مسلم رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه وفى رواية منه رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه قلت لعلهما واحد فعامر اسم ولحى لقب أو أحدهما اسم أبيه والآخر اسم جد من أجداده وقال ابن قتيبة أما قمعة فيذكر بعض النساب أن خزاعة من ولده ويزعم أنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر ﴿باب قصة زمزم (١)﴾ قوله ﴿زيد بن أخزم﴾ بسكون المعجمة وفتح الزاى أبو طالب الحافظ البصرى الطائى قتلته الزنج زمان خروجهم فى البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿سلم﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ابن قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة مر فى الجمعة و ﴿مثنى﴾ ضد المفرد ﴿ابن سعيد القصير﴾ ضد الطويل القسام ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة البصرى و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم اسمه نصر بسكون المهملة و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ﴿الغفارى﴾ وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهو خامس خمسة فى الاسلام وكان يعبد الله تعالى قبل البعثة مر فى كتاب الايمان واسم أخيه أنيس مصغرا أسلم مع أبى ذر وأسلمت أمهما وكان شاعرا و ﴿لم يشفنى﴾ من الشفاء أى لم يجىء بجواب يشفينى من مرض الجهل و ﴿اشرب﴾ بالرفع لا بالنصب. قوله ﴿أما نال للرجل﴾ يقال نال له إذا آن له وفى بعضها ما آن أى ما حان وفى بعضها بدون همزة الاستفهام فى اللفظ أى أما جاء الوقت الذى يعرف به منزل الرجل بأن يكون له مسكن معين يسكنه وفى بعضها ﴿يعرف﴾ بلفظ المبنى للفاعل ويحتمل أن يريد على رضى الله عنه بهذا القول دعوته الى بيته للضيافة وتكون إضافة المنزل اليه بملابسة إضافته له فيه كما قال الشاعر:

إذا قال قدنى قلت بالله حلفه ... ليغنى عنى ذا أنائك أجمعا

أو يريد إرشاده الى ما تقدم بذلك وقصده يعنى أما جاء وقت اظهار المقصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا وكالدخول فى منزله ونحوه وإنما قال لا على التقدير الأول إذا لم يكن قصده التوطن ثمة وعلى الثانى إذا كان عنده أمر أهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث إذ خاف عن الاظهار. فان قلت مافاعل نال قلت يعرف فى تقدير المصدر نحو: تسمع بالمعيدى خير من أن تراه. قوله ﴿رشدت﴾ بفتح الشين وكسرها. فان قلت كيف أسلم فى الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الأخرى دلت على أنه كان بعد

(١) تقدم هذا الباب فى صفحة ١٢٣ وقد وضعناه هنا كترتيب الشارح رحمه الله تعالى

٣٢٩٩ **بابُ** قِصَّةِ زَمْزَمَ وجَهْلِ العَرَبِ **حدثنا** أبو النُّعْمان حدَّثنا أبو عَوانَة عن أَبِي بِشْرٍ عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال إذا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَب فاقْرأْ ما فَوْقَ الثَّلاثِينَ ومائَةٍ في سُورَةِ الأَنْعامِ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ إلى قَوْلِه قَدْ ضَلُّوا وما كانُوا مُهْتَدِينَ

بابُ مَنِ انْتَسَبَ إلى آبائِه في الإسْلامِ والجاهِلِيَّةِ وقال ابنُ عُمَرَ وأَبُو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّ الكَرِيمَ ابنَ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ خَلِيلِ الله وقال البَراءُ

٣٣٠٠ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِب **حدثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدَّثنا أَبِي حدَّثنا الأَعْمَشُ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قال لَمَّا نَزَلَتْ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ جَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُنادِي يا بَنِي فِهْرٍ يا بَنِي عَدِيٍّ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ .

ظهور المعجزات له . قوله ﴿لأصرخن﴾ أي لأرفعن صوتي به . فان قلت لم خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن أنه ليس للايجاب ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه منه . قوله ﴿الصابىء﴾ من صبا صبوة إذا مال الى الجهل و ﴿أقلعوا﴾ من الاقلاع عن الأمر وهو الكف عنه ﴿باب جهل العرب﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل و ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو وبالنون الوضاح و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر . قوله ﴿بنى فهر﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء ابن مالك بن النضر بن كنانة بطن من قريش وكذا

وقال لنا قَبِيصَةُ أَخبرنا سُفْيانُ عن حَبِيبِ بنِ أَبى ثابت عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاس قال لَمَّا نَزَلَتْ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ جعَلَ النبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهُمْ قَبائِلَ قَبائِلَ
٣٣٠١ حدثنا أَبو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ أَخبرنا أَبو الزِّناد عن الأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال يابَنِى عَبْدِ مَنافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الله يابَنِى عَبْدِ المُطَّلِب اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الله يا أُمَّ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رسولِ الله يافاطمةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُما مِنَ الله لا أَمْلِكُ لَكُما مِنَ الله شَيْئًا سَلانِى مِنْ مالِى ماشِئْتُما

باب قِصَّة الحَبَش وقَوْلِ النبِىِّ صلى الله عليه وسلم يابَنِى أَرْفَدَةَ

٣٣٠٢ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضى الله عنه دَخَلَ عَلَيْها وعِنْدَها جارِيَتانِ فى أَيَّامِ مِنًى

﴿بنو عدى﴾ بفتح المهملة الأولى ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر رهط عمر رضى الله عنه. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿حبيب﴾ ضد العدو. فان قلت ما معنى الاشتراء وهم البائعون قال الله تعالى «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم» قلت العبد مشتر للنفس باعتبار تخليصها من العذاب بائع باعتبار تحصيل الثواب. قوله ﴿عمته﴾ اسمها صفية بنت عبد المطلب و ﴿المولى﴾ اما العتيق واما المعتق وإما الحليف. فان قلت من أين يعلم من الحديث حكمه قلت بالقياس على ابن الأخت أو الغرض من ذكره أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه أو أراد أن يذكره ولم يتفق له و ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبشة يرقصون

تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بثوبه فانْتَهَرَهُما أبو بكر فكَشَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن وَجْهه فقال دَعْهُما يا أبا بكر فإنَّها أيَّامُ عيد وتِلْكَ الأيَّامُ أيَّامُ مِنًى . وقالَتْ عائشةُ رأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي وأنَا أنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهُمْ يلْعَبُونَ فى المَسْجِدِ فزَجَرَهُمْ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم دَعْهُمْ أمْنًا بَنِي أرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ

٣٣٠٣ **باب** مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ **حدثنى** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدّثنا عَبْدَةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها قالت اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى هجاء المُشْرِكِينَ قال كَيْفَ بنَسَبِي فقال حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ . وعَنْ أبيه قال ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائشةَ فقالَتْ لا تَسُبُّهُ فإنَّه كانَ يُنافِحُ عن النبيِّ صلى الله

و ﴿دعهم﴾ أى اتركهم آمنين أو هو مفعول مطلق أى ائمنوا أمناً ليس لأحد أن يمنعكم ونحوه . فان قلت ما الغرض من لفظ يعنى من الأمن قلت بيان أنه مشتق من الأمن الذى هو ضد الخوف لا من الايمان أو أن التنوين فيه للتعظيم أو أنه منصوب بأنه مفعول له أو بنزع الخافض أو أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعنى أنه جمع آمن كصحب وصاحب ومر الحديث فى آخر العيد . قوله ﴿لأسلنك﴾ أى لأتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما أن الشعرة إذا سلت من الخمير لا يبقى منها شيء بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فانه ربما انقطعت وبقيت منها بقية . قوله ﴿أسب﴾ يعنى بسبب ما وافق أهل الافك و ﴿ينافح﴾ باهمال الحاء يدافع يقال نافحت عن

عليه وسلم

باب ما جاء في أَسْماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَوْل الله تَعالَى مُحَمَّدٌ رسولُ الله والَّذين معه أَشِدَّاءُ على الكُفَّار وقَوْله من بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ

٣٣٠٤ **حَدثنى** إبراهيمُ بنُ المُنْذِر قال حدثنى مَعْنٌ عن مالكٍ عن ابن شِهاب عن مُحَمَّد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبيه رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لى خَمْسَةُ أَسْماءٍ أَنا مُحَمَّدٌ وأَحْمَدُ وأَنا الماحى الَّذى يَمْحُو اللهُ بِى الكُفْرَ وأَنا الحاشِرُ الَّذى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمى وأَنا العاقِبُ

٣٣٠٥ **حَدثنا** عَلىُّ ابنُ عَبْدِ الله حدثنا سُفْيانُ عن أَبى الزِّناد عن الأَعْرَج عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى

فلان أى خاصمت عنه ﴿باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزازمر فى الوضوء و ﴿محو الكفر﴾ امامن بلاد العرب ونحوها واما بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دليله لقوله تعالى « ليظهره على الدين كله » و ﴿على قدمى﴾ معناه على أثرى كما جاء فى بعض الروايات على عقبى أو معناه على زمانى وقت قيامى على القدم بظهور علامات الحشر فيه أو بأنه لانبى بعده وضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومثنى ويحتمل أن يريدبه وأنا أكون أول المحشورين كقوله أنا أول من تنشق عنه الأرض . وأما ﴿العاقب﴾ ففسر بأنه ليس بعده نبى أى جاء عقبهم والعاقب لغة هو الذى يخلف فى الخير من كان قبله . فان قلت الماحى ونحوه صفة لااسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا . فان قلت صفاته أكثر من الخمسة إذ هو خاتم النبيين ونبى الرحمة وغيرهما حتى قال أبو بكر بن العربى فى كتابه عارض الاحوذى فى شرح الترمذى عن بعضهم ان لله تعالى ألف اسم وكذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفى الزيادة وقيل إنما اقتصر عليها لأنها موجودة فى الكتب القديمة ومعلومة

اللهُ عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ ولَعْنَهم يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً ويَلْعَنُونَ مُذَمَّماً وأَنا مُحَمَّدٌ

٣٣٠٦ **بابُ** خاتِمِ النَّبِيِّينَ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا سَلِيمٌ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ مِيناءَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَثَلِي ومَثَلُ الأَنْبِياءِ كَرَجُلٍ بَنَى دارًا فأَكْمَلَها وأَحْسَنَها إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَها ويَتَعَجَّبُونَ ويَقُولُونَ لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ

٣٣٠٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ عن

للأمم السابقة. قوله ﴿محمد﴾ أى كثير الخصال الحميدة وألهم الله أهله أن يسموه به لما علم من حميد صفاته وفى المثل السائر: الألقاب تنزل من السماء وكانت العوراء زوجة أبى لهب تقول:

مذمم قلينا ✿ ودينه أبينا ✿ وأمره عصينا

قوله ﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و ﴿سعيد ابن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانيـة وبالنون وبالمد والقصر كليهما مر فى التكبير على الجنائز و ﴿اللبنة﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة وجاز اسكانها مع فتح اللام وكسرها وروى برفع الموضع ويكون مبتدأ وخبره محذوف نحو لولا زيد لكان كذا أو لولا تخصيصية لا امتناعية وفعله محذوف أى لولا ترك موضع اللبنة أو سوى وبالنصب أى لولا تركت أيها الرجل موضعها ونحوها. فان قلت المشبه به رجل واحد والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه قلت جعل الأنبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو أن المقصود من بعثهم ماتم إلا باعتبار الكل فكذلك الدار لاتتم إلا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلى فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس الى مكارم الأخلاق بدار أسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم

أَبي صالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال إنَّ مَثَلي ومَثَلَ الانبياء من قَبلي كَمَثَلِ رجلٍ بَنَى بَيْتاً فأَحسَنَه وأَجْمَلَه إلاَّ مَوْضعَ لَبنَة من زاويةٍ فجَعل النَّاسُ يطوفون به ويَعجبون له ويقولون هَلَّا وُضعَتْ

٣٣٠٨ هذه اللَّبنَةُ قال فأَنا اللَّبنَةُ وأَنا خاتِمُ النَّبيين **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدَّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهاب عن عُرْوَةَ بن الزُّبيْر عن عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وستِّينَ . وقال ابنُ شهابٍ وأَخبرني سعيدُ بنُ المُسَيَّب مِثْلَهُ

٣٣٠٩ **بابُ** كُنْيَة النبيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَر حدَّثنا شُعْبَةُ عن حُمَيْد عن أَنَس رضى الله عنه قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في السُّوقِ فقال رَجُلٌ يا أَبا القاسِمِ فالْتَفَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال سَمُّوا

٣٣١٠ باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِير أَخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن سالمٍ عن جابرٍ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال تَسَمَّوْا

مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار . قوله ﴿سعيد﴾ وهو تابعي فهو إما روى مرسلا وإما روى عن عائشة رضى الله عنها و ﴿سموا﴾ بلفظ الأمر قالوا إن كان العلم مصدرا بنحو الأب فهو كنية وإلا فان كان مشعراً بمدح أو ذم فهو لقب وإلا فهو اسم ومر الحديث

٣٣١١ باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدَّثنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سيرِينَ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال أَبو القاسمِ صلى الله عليه وسلم سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي

٣٣١٢ **بابٌ** **حدثني** إسْحاقُ أَخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رأَيْتُ السَّائبَ بنَ يَزِيدَ ابنَ أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فقال قَدْ عَلِمْتُ ما مُتِّعْتُ به سَمْعِي وبَصَرِي إلَّا بدُعاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إنَّ خالَتِي ذَهَبَتْ بِي إلَيْهِ فقالَتْ يارسولَ الله إنَّ ابنَ أُخْتِي شاكٍ فَادْعُ اللهَ قال فدَعالي

٣٣١٣ **بابُ** خاتَمِ النُّبُوَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله حدَّثنا حاتِمٌ عن الجُعَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ السَّائبَ بنَ يَزِيدَ قال ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ الله انَّ ابنَ أُخْتِي وَقِعَ فَمَسَحَ رأْسِي ودَعالي بالبَرَكَةِ وتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِه ثم قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه فَنَظَرْتُ إلى خاتَمِ

بالمذاهب التي في التسمية في كتاب العلم في باب إثم من كذب . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة و﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالمهملتين ويقال له الجعد أيضا بفتح الجيم و﴿السائب﴾ بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة و﴿معتدلا﴾ أى معتدل القامة مع كونه معمرا في العشرة العاشرة ولفظ ﴿سمعي﴾ بدل من الضمير و﴿وقع﴾ بلفظ الماضي أى وقع في المرض

بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قال ابنُ عُبَيْدِ الله الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِى بَيْنَ عَيْنَيْهِ .
قال ابراهيمُ بنُ حَمْزَةَ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ

٣٣١٤ **بابُ** صِفَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أَبو عاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بنِ
سَعِيدِ بنِ أَبِى حُسَيْنٍ عن ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحارث قال صَلَّى أَبو بَكْرٍ
رضى الله عنه العَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِى فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ فَحَمَلَهُ
٣٣١٥ على عاتِقِهِ وقال بِأَبِى شَبِيهٌ بالنبيِّ لا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ وعَلِيٌّ يَضْحَكُ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ
يُونُسَ حدَّثنا زُهَيْرٌ حدَّثنا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قال رَأَيْتُ
٣٣١٦ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وكانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ **حدثنى** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدَّثنا

وفى بعضها بكسر القاف والتنوين أى وجع و «زر» بكسر الزاى وشدة الراء واحد أزرار القميص و «الحجلة» بالمهملة والجيم المفتوحتين بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزرها بيضها مر فى باب استعمال فضل الوضوء وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها فى الأرض فباضت . وقال البخارى رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح وهو رواية إبراهيم بن حمزة بالمهملة والزاى الأسدى . الخطابى: روى إبراهيم «رز» بالراء قبل الزاى قال ولست أدرى معنى الكلام الذى ذكره أبو عبد الله فى تفسير الحجلة وما الفرس وما بين عينيه من ذلك أقول وفى بعضها روايته كما هو المشهور وفائدة ذكره الاشعار بأنه يروى هذه الكلمة لا محمد بن عبيد الله فانه لم يروها وعليه أكثر النسخ «باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم» قوله «عقبة» بضم المهملة وسكون القاف وبالتحتانية مر فى العلم فى باب الرحلة ولفظ «بأبى» قسم و «أبو جحيفة» بضم

ابنُ فُضَيْلٍ حدّثنا اسْماعيلُ بنُ أَبِي خالدٍ قال سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وكانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ صِفْهُ لي قال كانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ وأَمَرَ لَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بثَلاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا قال فَقُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا

٣٣١٧ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ حدَّثنا إسْرائيلُ عن أَبِي اسْحاقَ عن وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوائِيِّ قال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ورَأَيْتُ بَياضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى العَنْفَقَةَ

٣٣١٨ حدثنا عصامُ بنُ خالدٍ حدَّثنا حَرِيزُ بنُ عُثْمانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ صاحِبَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال أَرَأَيْتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ شَيْخًا قال كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعَراتٌ بِيضٌ

٣٣١٩ حدثني ابنُ بُكَيْرٍ

المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله مر في كتاب العلم و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد مر في الايمان و ﴿شمط﴾ بكسر الميم أي اختلط سواد شعر رأسه بالبياض و ﴿القلوص﴾ بفتح القاف وبالمهملة الناقة الشابة و ﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿وهب﴾ بفتح الواو واسكان الهاء و ﴿أبو جحيفة السوائي﴾ بضم المهملة وبالواو وبالهمز بعد الألف و ﴿عصام﴾ بكسر المهملة الأولى ابن خالد أبو إسحاق الحضرمي الحمصي مات سنة بضع عشرة ومائتين و ﴿حريز﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن عثمان الشامي مات سنة ثلاث وستين ومائة و ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة واسكان المهملة أبو صفوان المازني مات سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. قوله ﴿شعرات﴾ هو جمع القلة فلا يكون زائدا على عشرة وهذا هو الثالث عشر من الثلاثيات. قوله ﴿ابن بكير﴾

قال حدّثنى اللّيثُ عنْ خالد عنْ سَعيد بن أَبى هلال عنْ رَبيعَةَ بن أَبى
عَبْد الرَّحْمٰن قال سَمعْتُ أَنَسَ بنَ مالك يَصفُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال
كانَ رَبْعَةً منَ القوْم لَيْسَ بالطَّويل وَلَا بالقَصير أَزْهَرَ اللَّوْن لَيْسَ بأَبْيَضَ
أَمْهَقَ ولا آدَمَ لَيْسَ بجَعْد قَطَط ولا سَبْط رجل أُنْزلَ عَلَيْه وَهْوَ ابنُ أَرْبَعينَ
فَلَبثَ بمَكَّةَ عشْرَ سنينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وبالمَدينَة عشْرَ سنينَ ولَيْسَ فى رَأْسه ولحْيَته
عشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضاءَ قال رَبيعَةُ فَرَأَيْتُ شَعَرًا منْ شَعَره فاذا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ
فَقيلَ احْمَرَّ منَ الطّيب حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مَالكُ بنُ أَنَس ٣٣٢٠
عنْ رَبيعَةَ بن أَبى عَبْد الرَّحْمٰن عنْ أَنَس بن مالك رضى الله عنه أَنَّهُ سَمعَهُ يَقُولُ كانَ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بالطَّويل البائن ولا بالقَصير ولا بالأَبْيَضَ
الأَمْهَق ولَيْسَ بالآدَم ولَيْسَ بالجَعْد القَطَط ولا بالسَّبْط بَعَثَهُ اللهُ على رَأْس

بضم الموحدة يحيى و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم و ﴿الربعة﴾ بسكون الموحدة أى مربوع الخلق لا طويل ولا قصير قيل أنث باعتبار النفس . الجوهرى : يقال رجل ربعة وامرأة ربعة . قوله ﴿أمهق﴾ أى أبيض لا فى الغاية وهو معنى ليس بأبيض وقال رؤبة المهق خضرة الماء ولم يوجد لفظ أمهق فى بعض النسخ وهو الأظهر و ﴿القطط﴾ الشديد الجعودة والسبوطة ضدها و ﴿الرجل﴾ بفتح الجيم وقيل بكسرها المسترسل و ﴿سألت﴾ أى أنسا و ﴿البائن﴾ أى المفرط يقال بئر بائنة إذا كانت بعيدة العمق واسعة . فان قلت تقدم أنه أمهق فما التوفيق بينه وبين قوله ﴿ولا بالأبيض الأمهق﴾ قلت المشهور فى وصفه صلى الله عليه وسلم أنه ليس بالأمهق

أَرْبعينَ سنَةً فَأَقَام بِمَكَّةَ عشرَ سنين و بالمدينَة عشرَ سنين فتوفَّاه الله وَلَيس فى

٣٣٢١ رَأْسه ولحيته عشرون شَعْرَةً بيضاءَ حدثنا أَحمدُ بن سعيد أَبو عبْد الله حدَّثنا

اسْحاقُ بن منْصور حدَّثنا ابراهيم بنُ يوسُف عن أَبيه عن أَبى اسْحاقَ قال

سَمعْتُ البراءَ يقولُ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَحسَنَ النَّاس وَجْهًا

٣٣٢٢ وأَحْسَنَهُ خَلْقًا لَيْسَ بالطَّويل البائن ولا بالقصير حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا هَمَّامٌ

عن قَتادَةَ قال سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خضبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال لا انَّما كان

٣٣٢٣ شَيْءٌ فى صُدْغَيْه حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ حدَّثنا شُعْبَةُ عن أَبى اسْحاقَ عن

البراءِ بن عازب رضى الله عنهما قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا بَعيد

ما بَيْنَ المَنْكبَيْن لَهُ شَعَرٌ يَبلُغُ شَحْمَةَ أُذُنه رَأَيْتُهُ فى حُلَّة حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ

٣٣٢٤ أَحْسَنَ منْهُ قال يوسُفُ بنُ أَبى اسْحاقَ عن أَبيه الى منْكبَيْه حدثنا أَبو نُعَيْمٍ

فحيث قال أمهق ليس بأبيض معناه أبيض لاشديد البياض وحيث قال لا بالأبيض الأمهق نفى أيضا شدة البياض . قوله ﴿خلقا﴾ الأصح فيه فتح الخاء وفى بعضها أحسنهم و ﴿الصدغ﴾ ما بين الاذن والعين ويسمى أيضا الشعر المتدلى عليه صدغا . فان قلت روى ابن عمر فى الصحيحين أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قلت صبغ فى وقت وتركه فى معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ولفظ ﴿شىء﴾ معناه شىء من الشيب يريد أنه لم يبلغ الخضاب لأنه لم يكن من الشيب إلا قليلا فى صدغيه لم يحتج الى التخضيب . قوله ﴿يوسف بن أبى إسحق﴾ السبيعى روى عن جده عن البراء بزيادة لفظ الى منكبيه أى تبلغ الشحمة الى منكبيه وأطلق الأب وأراد

حدّثنا زُهيرٌ عن أَبي اسْحاقَ قال سُئِلَ البَرَاءُ أَكان وَجْهُ النبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ السَّيْفِ قال لا بَلْ مِثْلَ القَمَرِ حدثنا الحَسَنُ بنُ مَنْصُورٍ أَبو عَلِيّ ٣٣٢٥
حدثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بالمَصِّيصَةِ حدّثنا شُعْبةُ عن الحَكَمِ قال سمعْتُ أَبا جُحَيْفَةَ قال خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالهاجِرَةِ الى البَطْحاءِ فتَوَضَّأَ ثم صلّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعتَيْنِ وبينَ يديه عَنَزَةٌ وزاد فيه عَوْنٌ عن أَبيه أَبي جُحَيْفَةَ قال كان يمُرُّ مِنْ وَرائها المَرْأَةُ وقام النّاسُ فجعلوا يأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِها وُجُوهَهُمْ قال فأَخَذْتُ بيَدِه فوَضَعْتُها على وَجْهِي فاذا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وأَطْيَبُ رائحَةً مِنَ المِسْكِ حدثنا عَبْدانُ حدّثنا عَبْدُ الله ٣٣٢٦
أَخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال حدّثني عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله عن ابن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النّاسِ وأَجْوَدُ

الجد مجازا إذ الضمير فى أبيه راجع الى إسحاق لا الى يوسف لأن يوسف لا يروى إلا عن الجد
قوله ﴿الحسن بن منصور﴾ أبو على الصوفى البغدادى و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و ﴿المصيصة﴾ بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى وفتح الميم وتخفيفها و ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف و ﴿العنزة﴾ بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج و ﴿الهاجرة﴾ نصف النهار عند اشتداد الحر و ﴿البطحاء﴾ المسيل الواسع الذى فيه دقاق الحصى و ﴿عون﴾ بفتح المهملة وبالنون ابن وهب أبى جحيفة وما وقع فى بعض النسخ «عون عن أبيه عن أبى جحيفة» سهو لأن عونا هو ابن أبى جحيفة كما أن فى بعضها «زهير عن ابن أبى إسحق» بزيادة لفظ الابن وكما فى بعضها «يوسف

مَا يَكُونُ فى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وكان جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ يَلْقَاهُ
فى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٢٧ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ حدثنا يَحْيَى حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدَّثنا ابنُ
جُرَيْجٍ قال أَخبرنى ابنُ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ فقال أَلَمْ
تَسْمَعِى ما قال المُدْلِجِىُّ لِزَيْدٍ وأُسامَةَ ورأَى أَقْدامَهُما إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدامِ
٣٣٢٨ مِنْ بَعْضٍ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عبدِ الله بنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

ابن أبى إسحاق » بزيادة لفظ الأب والصواب نقصهما . قوله ﴿المرسلة﴾ بفتح السين مر الحديث فى كتاب الوحى و ﴿يحيى﴾ هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر بن أعين البيكندى و ﴿الأسارير﴾ جمع الأسرار وهو جمع السر وهى الخطوط التى فى الجبين و ﴿تبرق﴾ بضم الراء تضىء وتستنير من الفرح و ﴿المدلجى﴾ بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام والجيم اسمه مجزز بفتح الجيم وكسر الزاى الأولى المشددة كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد لكونه أسود وزيد أبيض فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة وقد بدت من تحتها أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه وكان العرب يعتمدون قول القائف ويعترفون بحقية القيافة فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه زجرا لهم عن الطعن فى النسب وكانت أم أسامة اسمها بركة حبشية سوداء واختلفوا فى العمل بقول القائف فيما بينه فأثبته الشافعى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح ولا يقرره إلا ما كان حقا ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك إثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر

مالكٍ يُحَدِّثُ حينَ تَخَلَّفَ عنْ تَبُوكَ قال فَلَمَّا سَلَّمْتُ على رسولِ الله صلى
الله عليه وسلم وهْوَ يَبْرُقُ وجْهُهُ منَ السُّرورِ وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم إذا سُرَّ اسْتَنارَ وجْهُهُ حتَّى كأنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وكُنَّا نَعْرِفُ ذلكَ منْهُ **حدثنا** ٣٣٢٩
قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا يعقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عَمْرٍو عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ
عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال بُعِثْتُ منْ
خَيْرِ قُرُونِ بَني آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى كُنْتُ منَ القَرْنِ الَّذِى كُنْتُ فيه **حدثنا** ٣٣٣٠
يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخبرنى عُبَيْدُ الله
ابنُ عَبْدِ الله عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُسَهُمْ فكانَ أَهْلُ الكِتابِ
يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ

قوله ﴿فلما سلمت﴾ جزاؤه محذوف هو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر وسيجىء فى غزوة تبوك و ﴿عمرو﴾ هو ميسرة ضد الميمنة المخزومى ابن المدنى مر فى العلم و ﴿قرنا فقرنا﴾ أى بعثت من خير القرون إذا فضلتها و اعتبرت قرنا فقرنا من أوله الى آخره فهو حال للتفضيل بخير القرون قرنه ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين .قوله ﴿يسدل﴾ بضم الدال وكسرها وسدل الشعر ارساله . النووى: المراد به عند العلماء ارساله على الجبين و اتخاذه كالقصة ويقال سدل شعره إذا أرسله ولم يضم جوانبه وأما ﴿الفرق﴾ فهو فرق الشعر بعضه عن بعض و موافقة أهل الكتاب لأنهم أقرب الى الحق من عبدة الأوثان وأنه كان مأمورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه شىء فيه واحتج بعضهم به على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو ضعيف

الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء ثم فرق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسه
٣٣٣١ حدثنا عبدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لم يكن النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاحشا
٣٣٣٢ ولا متفحشا وكان يقول إنّ من خياركم أحسنكم أخلاقا حدثنا عبدُ الله
ابن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى
الله عنها أنها قالت ما خُيّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ
أيسرهما ما لم يكن إثما فان كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسولُ الله
٣٣٣٣ صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمةُ الله فينتقم لله بها حدثنا سليمانُ
ابن حرب حدثنا حمادٌ عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال ما مسست حريرا

لأنه قال كان يحب من المحبة ولو كان شرعهم شرعه لكانت الموافقة واجبة. قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى وأصل ﴿الفحش﴾ الزيادة بالخروج عن الحد والمتفحش المتكلف فيه أى لم يكن الفحش له لا جبليا ولا كسبيا والخلق ملكة تصدر بها الأفعال بسهولة من غير روية وحسن الخلق اختيار الفضائل منه وترك الرذائل وأمهاته داخلة تحت قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وهو صفة الأنبياء والأولياء. قوله ﴿أيسرهما﴾ أى أسهلهما. فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين أحدهما إثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله أو المسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا يجوز وأما ﴿انتهاك حرمة الله﴾ فهو ارتكاب ما حرمه الله وهو استثناء منقطع أى لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك وفيه الأخذ بالأسهل

وَلا دِيباجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ
أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عن ٣٣٣٤
شُعْبَةَ عن قَتادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي عُتْبَةَ عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه
قال كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَياءً مِنَ العَذْراءِ في خِدْرِها حَدَّثني ٣٣٣٥
مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا يَحْيَى وابنُ مَهْدِيٍّ قالا حدَّثنا شُعْبَةُ مِثْلَهُ وإذا كَرِهَ شَيْئًا
عُرِفَ في وَجْهِهِ حَدَّثني عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ أَخبرنا شُعْبَةُ عنِ الأَعْمَشِ عن أَبي ٣٣٣٦
حازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال ما عابَ النَّبيُّ صلى الله عليه
وسلم طَعامًا قَطُّ إنِ اشْتَهاهُ أَكَلَهُ وإلَّا تَرَكَهُ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ ٣٣٣٧
حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ

والحث على العفو والانتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى . قوله ﴿شممت﴾ بكسر الميم وفتحها و ﴿العرف﴾ بفتح العين الريح ولفظ ﴿ريح﴾ بدون التنوين لأنه في حكم المضاف كقول الشاعر :

☼ بين ذراعي وجبهة الأسد ☼

قوله ﴿عبد الله بن أبي عتبة﴾ بضم المهملة واسكان الفوقانية مولى أنس بن مالك مر في الحج و ﴿العذراء﴾ هي البكر لأن عذرتها وهي جلدة البكارة باقية و ﴿الخدر﴾ ستر يجعل للبنت في جنب البيت . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم واسكان المهملة الأولى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي اسمه سلمان و ﴿بكر بن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة القرشي المصري مر في الصلاة و ﴿عبدالله

مالك بن بُحَيْنَةَ الأَسْدِىّ قال كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا سجد فَرَّجَ بينَ

٣٣٣٨ يَدَيْه حتّى نَرَى إبطَيْه قال وقال ابنُ بُكَيْر حدَّثنا بكْرٌ بَياضَ إبْطَيْه **حدثنا**

عَبْدُالأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادَةَ أَنَّ أَنَسًا رضى

الله عنه حدَّثَهُمْ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ لا يَرْفَعُ يدَيْهِ فى شَىْءٍ

٣٣٣٩ مِنْ دُعائِهِ إلَّا فى الاسْتِسْقاءِ فانَّه كانَ يَرْفَعُ يدَيْه حتَّى يُرَى بياضُ إبْطَيْه **حدثنا**

الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ قال سَمِعْتُ

عَوْنَ بنَ أَبى جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عن أَبيه قال دُفِعْتُ الى النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ

بالأَبْطَحِ فى قُبَّةٍ كان بالهاجِرَةِ خَرَجَ بِلالٌ فَنادَى بالصَّلاةِ ثُمَّ دَخَلَ فأَخْرَجَ

فَضْلَ وَضُوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ

ابن مالك بن بحينة ﴿ بضم الموحدة وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالنون وهى اسم أم عبدالله فجمع فى نسبه بين الأب والأم فابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك و ﴿الأسدى﴾ بسكون السين لانه من الازد . قوله ﴿لم يرفع﴾ ظاهره أنه لم يرفع إلا فى الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع فى الدعاء فى مواطن فتأول على أنه لم يرفع الرفع البالغ والسياق يدل عليه ومر فى الاستسقاء . قوله ﴿الحسن بن الصباح﴾ بشدة الباء البزار بشدة الزاى وبالراء الواسطى مر فى الايمان و ﴿محمد بن سابق﴾ بالمهملة والموحدة التميمى البغدادى وروى عنه بدون الواسطة فى الوصايا حيث قال حدثنا محمد بن سابق والفضل بن يعقوب عنه و ﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفى مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله ﴿دفعت﴾ بلفظ المجهول و ﴿كان بالهاجرة﴾ استئناف

ثمَّ دخل فأخرج العنزة وخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كأنّى أنظرُ إلى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلَّى الظُّهر ركعتين والعصر ركعتين يمرُّ بين يديه الحمارُ والمرأةُ حدّثنى الحسنُ بنُ صبّاحٍ البزّارُ حدّثنا سفيانُ عن ٣٣٤٠
الزُّهرىّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضى الله عنها أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يحدّثُ حديثا لو عدّهُ العادُّ لأحصاهُ . وقال اللّيثُ حدّثنى يونُسُ عن ابنِ شهابٍ أنّهُ قال أخبرنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ أنّها قالتْ ألا يُعجبُكَ أبو فُلانٍ جاءَ فجلسَ إلى جانبِ حُجرتى يحدّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسمِعُنى ذلكَ وكُنتُ أُسبّحُ فقامَ قبلَ أنْ أقضىَ سُبحتى ولو أدركتُهُ لرددتُ عليه إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكُنْ يسرُدُ الحديثَ كسردِكُمْ

باب كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم تنامُ عينُهُ ولا ينامُ قلبُهُ رواهُ سعيدُ بنُ ميناءَ عن جابرٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم حدّثنا عبدُ الله بنُ ٣٣٤١

أو حال و ﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق واللمعان ومر مراراً . قوله ﴿لو عده العاد لأحصاه﴾ فان قلت الشرط والجزاء متحدان . قلت هو كقوله تعالى « وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها » وقد فسر بلاتطيقوا عدها وبلوغ آخرها . قوله ﴿أبو قلابة﴾ وفى بعضها أباقلابة وهذا صحيح على لغة من جوز أن يقال ولو ضربه بأبا قبيس ويقال المراد به أبو هريرة و ﴿أسبح﴾ إما محمول على حقيقته وإما مجاز عن الصلاة و ﴿يسرد﴾ أى يتابع الحديث بحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه أى يتكلم

مَسْلَمَةَ عن مالك عن سَعيد المَقْبُرِيّ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمن أَنَّهُ سَأَلَ
عائشَةَ رضى الله عنها كَيْفَ كانَتْ صَلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
رَمَضانَ قالت ما كان يَزِيدُ فى رمضانَ ولا غَيْرِه على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعات فَلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثم يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ
عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثم يُصَلِّي ثَلاثًا فَقُلْتُ يارسولَ الله تَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قال
٣٣٤٢ تَنامُ عَيْنِي ولا يَنامُ قَلْبِي **حدثنا** إسْماعِيلُ قال حَدَّثنى أَخِي عن سُلَيْمانَ عن
شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بن أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالك يُحَدِّثُنا عن لَيْلَةِ أُسْرِيَ
بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَسْجِد الكَعْبَةِ جاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى
إِلَيْه وهُوَ نائِمٌ فى مَسْجِد الحَرامِ فقال أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ فقال أَوْسَطُهُمْ هو خَيْرُهُمْ
وقال آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جاؤُا لَيْلَةً أُخْرَى فيما

بكلام واضح مفهوم على سبيل التأنى . قوله ﴿أينام قبل أن يوتر﴾ فان قلت هذا مشعر بأن الاحدى عشر هى غير الوتر قلت الفاء فى فقلت لتعقيب هذا الخبر بالخبر السابق ومر الحديث فى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب التهجد . قوله ﴿أخى﴾ أى عبد الحميد و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة ﴿ابن عبد الله بن أبى نمر﴾ بلفظ الحيوان المعروف و ﴿خذوا﴾ أى لا جل أى يعرج به الى السماء فان قلت من هم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قيل انهما جعفر وحمزة والله أعلم و ﴿كانت﴾ أى القصة تلك الحكاية لم يقع شيء آخر . فان قلت ثبت أنه فى اليقظة فى الروايات الأخر . قلت ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن أن يقال كان ذلك أول وصول الملك

يَرَى قَلْبُهُ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم نائمةٌ عيناه ولا ينامُ قَلْبُهُ وكذلكَ الأَنْبياءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ ولا تنامُ قُلوبُهُمْ فتولَّاهُ جبريلُ ثُمَّ عرجَ به إلى السماء

باب علاماتِ النُّبُوَّةِ فى الاسْلامِ **حدثنا** أَبُو الوليد حدَّثنا سَلْمُ بنُ ٣٣٤٣
زَرِيرٍ سمعتُ أَبَا رَجاءٍ قال حدَّثنا عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كانوا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إذا كانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فغلبتهم أَعْيُنُهُمْ حتَّى ارْتَفَعَت الشَّمْسُ فَكانَ أَوَّلَ من اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامه أَبو بكْرٍ وكانَ لا يوقَظُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من مَنامه حتَّى يَسْتَيْقَظَ فاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فقعَدَ أَبُو بكْرٍ عِنْدَ رأْسه فجعَلَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ حتّى اسْتَيْقَظَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ وصلَّى بنا الغَداةَ فاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ

اليه وليس فيه مايدل على كونه نائما فى القصة كلها. قال القاضى: قد جاء فى رواية شريك أوهام أنكرها العلماء. منها أنه قال قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد به عن أنس وسائر الحفاظ لم يرووا عنه كذلك ﴿باب علامات النبوة﴾ أى المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الظاهرة فى زمن الاسلام. قوله ﴿سلم﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ابن زرير﴾ بفتح الزاى وكسر الراء الاولى تقدم فى بدء الخلق و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران وشيخه عمران بن حصين بضم المهملة الاولى و ﴿أدلج القوم﴾ أى ساروا أول الليل وإذا ساروا آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال و ﴿التعريس﴾ نزول القوم آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة قوله ﴿يكبر﴾ فان قلت تقدم فى التيمم أن عمر هو الذى يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم

القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنا فَلَمَّا انْصَرَفَ قال يافُلانُ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنا قال
أَصابَتْنِي جَنابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم في رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَما نَحْنُ نَسِيرُ إِذا
نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سادِلَةٍ رِجْلَيْها بَيْنَ مَزادَتَيْنِ فَقُلْنا لَها أَيْنَ الماءُ فَقالَتْ إِنَّهُ لا ماءَ
فَقُلْنا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الماءِ قالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنا انْطَلِقِي إِلى رَسولِ الله
صلى الله عليه وسلم قالَتْ وما رَسولُ اللهِ فَلَمْ نُمَلِّكْها مِنْ أَمْرِها حتى اسْتَقْبَلْنا
بِها النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذي حَدَّثَتْنا غَيْرَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّها
مُؤْتِمَةٌ فَأَمَرَ بِمَزادَتَيْها فَمَسَحَ في العَزْلاوَيْنِ فَشَرِبْنا عِطاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حتى
رَوِينا فَمَلَأْنا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنا وإِداوَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكادُ تَنِضُّ

قلت لامنافاة إذ لامنع للجمع بينهما لاحتمال أن كلا منهما فعل ذلك و ﴿الركوب﴾ بالضم جمع الراكب وبفتحها مايركب و ﴿السادلة﴾ المرسلة يقال سدل ثوبه إذا أرسله و ﴿المزادة﴾ بفتح الميم وتخفيف الزاى الراوية وسميت بها لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل إنها أكبر من القربة. قوله ﴿ايه﴾ بلفظ الحرف المشبه بالفعل وفى بعضها أيهات على وزن هيهات ومعناه، وفى بعضها ايها . قال الجوهرى: ومن العرب من يقول أيها بفتح الهمزة يعنى هيهات . النووى : ومنهم من يقول ايها بلا تنوين وبحذف التاء من أيهات . قوله ﴿مؤتمة﴾ يقال أيتمت المرأة فهى مؤتمة إذا صار أولادها أيتاما وفى بعضها موتمة بفتح الفوقانية و ﴿العزلاء﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى فم المزادة الأسفل و ﴿روينا﴾ بكسر الواو نحو رضينا و ﴿عطاشا﴾ حال و ﴿أربعين﴾ بيان له و ﴿تنصر﴾ مشتق من مضاعف

مِنَ المِلْءِ ثم قال هاتُوا ما عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَها مِنَ الكِسَرِ والتَّمْرِ حتى أَتَتْ أَهْلَها قالَتْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هو نَبِيٌّ كما زَعَمُوا فَهَدَى اللهُ ذاكَ الصِّرْمَ بتِلْكَ المَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وأَسْلَمُوا

٣٣٤٤ حَدثني مُحَمَّدُ بن بَشَّار حدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عن سَعِيد عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بإناءٍ وهُوَ بالزَّوْراءِ فوَضَعَ يَدَهُ في الإناءِ فَجَعَلَ الماءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابعِه فتَوَضَّأَ القَوْمُ قال قَتادَةُ قُلْتُ لأَنَسٍ كَمْ كُنْتُم قال ثَلاثَمائَةٍ أَوْ زُهاءَ ثَلاثَمائَةٍ

٣٣٤٥ حَدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن إسْحاقَ بن عَبْدِ الله بن أَبي طَلْحَةَ عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وحانَتْ صَلاةُ العَصْرِ فالْتُمِسَ الوَضُوءُ فلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوَضُوءٍ فوَضَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ في ذلكَ الإناءِ فأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُا منه فَرَأَيْتُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصابعِه فتَوَضَّأَ النَّاسُ حتَّى

باب الافتعال أي ينقطع يقال صررته فانصر وفي بعضها تنض بالنون والمعجمة وفي بعضها بالموحدة والمعجمة ومعناهما يسبق ويجرى ورواه مسلم يتضرج بالمعجمة والراء والجيم أي ينشق و ﴿الصرم﴾ بكسر المهملة أبيات مجتمعة نزول على الماء ومر في التيمم . الخطابي فيه أن آنية أهل الشرك طاهرة وأن الضرورة تبيح الماء المملوك لغيره على عوض وفيه بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿الزوراء﴾ بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع بسوق المدينة و ﴿الزهاء﴾

٣٣٤٦ تَوَضَّؤُا من عِنْدِ آخرِهِمْ حدثنا عَبْدُالرَّحْمنِ بن مُبارَكٍ حدَّثنا حَزْمٌ قال سَمِعْتُ
الحَسَنَ قال حدَّثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضى الله عنه قال خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه
وسلم فى بَعْضِ مَخارِجِهِ ومعه ناسٌ من أَصْحابِهِ فانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ
الصَّلاةُ فَلَمْ يَجِدُوا ماءً يَتَوَضَّؤُنَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَجاءَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ
يَسِيرٍ فأَخَذَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصابِعَهُ الأَرْبَعَ على القَدَحِ
ثُمَّ قال قُومُوا فَتَوَضَّؤُا فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فيما يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ
٣٣٤٧ وكانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَخْبَرنا حُمَيْدٌ عن
أَنَسٍ رضى الله عنه قال حَضَرَتِ الصَّلاةُ فقامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ من المَسْجِدِ
يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجارَةٍ فيه ماءٌ
فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فيه كَفَّهُ فَضَمَّ أَصابِعَهُ فَوَضَعَها فى

بضم الزاى ممدودا المقدار . قوله ﴿ من عند آخرهم ﴾ كلمة من ههنا بمعنى إلى وهى لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض و ﴿ ينبع ﴾ بضم الباء وفتحها وكسرها فالماء إما أنه يخرج من نفس الاصبع وينبع من ذاتها وإما انه يكثر فى ذاته فيفور من بين الاصابع وهو أعظم فى الاعجاز من نبعه من الحجر . قوله ﴿ حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى ابن أبى حرام مهران القطيعى مات سنة خمس وسبعين ومائة و ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون المروزى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ابن هرون و ﴿ المخضب ﴾ بكسر الميم وبالمعجمتين المركن مر

٣٣٤٨ المِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا قُلْتُ كَمْ كانُوا قال ثَمانُونَ رَجُلًا **حدثنا**
مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حدَّثنا حُصَيْنٌ عَنْ سالِمِ بنِ أَبِي
الجَعْدِ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ
والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فقالَ
مالَكُمْ قالوا لَيْسَ عِنْدَنا ماءٌ نَتَوَضَّأُ ولا نَشْرَبُ إِلَّا مابَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ
فى الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الماءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصابِعِهِ كَأَمْثالِ العُيُونِ فَشَرِبْنا وَتَوَضَّأْنا قُلْتُ
٣٣٤٩ كَمْ كُنْتُمْ قال لَوْ كُنَّا مائَةَ أَلْفٍ لَكَفانا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مائَةً **حدثنا** مالِكُ بنُ
إِسْماعِيلَ حدَّثنا إِسرائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحاقَ عَنِ البَراءِ رضى الله عنه قال كُنَّا يَوْمَ
الحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مائَةً والحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْناها حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيها قَطْرَةً
فَجَلَسَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شَفِيرِ البِئْرِ فَدَعا بِماءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فى
البِئْرِ فَمَكَثْنا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنا حَتَّى رَوِينا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكائِبُنا

فى باب الوضوء فى المخضب و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى و ﴿ سالم بن أبى الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و ﴿ جهش ﴾ من الجهش وهو أن يفزع الانسان الى غيره ويريد البكاء كالصبى يفزع إلى أمه وقد تهيا للبكاء و ﴿ يثور ﴾ بالمثلثة وفى بعضها بالفاء و ﴿ الشفير ﴾ الحد والطرف و ﴿ رويت ﴾ بكسر الواو و ﴿ صدرت ﴾ أى رجعت و ﴿ الركاب ﴾ الابل التى تحمل القوم وكان القياس أن يقال ألفاوأربعمائة لكن قديستعمل بترك الألف واعتبار المئات

٣٣٥٠ حدثنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالكٌ عَنْ اسْحاقَ بن عَبْد الله بن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سمعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ قال أَبو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَعيفًا أَعْرِفُ فيه الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ قالَتْ نَعَمْ فأَخْرَجَتْ أَقْراصًا مِنْ شَعيرٍ ثم أَخْرَجَتْ خمارًا لها فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِه ثم دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي ولاثَتْنِي بِبَعْضِه ثم أَرْسَلَتْنِي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِم فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آرْسَلَكَ أَبو طَلْحَةَ فقُلْتُ نَعَمْ قال بِطَعامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فانْطَلَقَ وانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حتى جِئْتُ أَبا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فقال أَبو طَلْحَةَ يا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنا ما نُطْعِمُهُمْ فقالَتِ اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ فانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ حتى لَقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَبو طَلْحَةَ مَعَهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيْمٍ ماعِنْدَكِ فأَتَتْ بِذٰلِكَ الخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رسولُ الله

أيضا . قوله (أم سليم) بضم السين هي أم أنس واسمها سهلة أو غيرها على اختلاف فيه ويقال

صلى الله عليه وسلم فَفُتَّ وعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ ثم قال رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم فيه ما شاءَ اللهُ أَنْ يقولَ ثم قال ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ
فأَكَلُوا حتى شَبِعُوا ثم خَرَجُوا ثم قال ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا
حَتَّى شَبِعُوا ثم خَرَجُوا ثم قال ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذن لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
شَبِعُوا ثم خَرَجُوا ثم قال ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وشَبِعُوا والقَوْمُ
٣٣٥١ سَبْعُونَ أَوْ ثمانُونَ رَجُلاً **حدثنى** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدَّثنا
إِسْرائيلُ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله قال كُنَّا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً
وأَنْتُمْ تَعُدُّونَها تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَقَلَّ المَاءُ
فقال اطْلُبُوا فَضْلَةً من ماءٍ فَجَاؤُوا بإناءٍ فيه ماءٌ قَلِيلٌ فأَدْخَلَ يَدَهُ فى الاناءِ ثم قال

دسست الشىء أى أخفيته و ﴿لاث العمامة على﴾ رأسه أى عصبها والالتياث الالتفاف واللوث اللف ومنه لاثت به الناس اذا استداروا حوله و ﴿العكة﴾ بضم المهملة وشدة الكاف آنية السمن و ﴿أدمته﴾ أى جعلته اداما يقال أدم فلان الخبز باللحم يأدمه بالكسر الخطابى: أدمته أى أصلحته بالادام . قوله ﴿ائذن﴾ أى بالدخول وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم و ﴿أبو أحمد الزبيرى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى الكوفى مر فى الصلاة و ﴿الآيات﴾ أى الأمور الخارقة للعادة و ﴿تخويفا﴾ أى من الله لعباده كما قال تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والحق أن بعضها بركة كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وبعضها تخويف كالخسف فى الارض ونحوه ويريد ﴿بحى﴾ هلم وأقبل عليه وهو اسم لفعل الأمر نحو حى

حَيَّ على الطَّهُورِ المبارَكِ والبَرَكَةُ من الله فَلَقَدْ رَأَيْتُ الماءَ يَنْبُعُ من بَيْنِ
أَصابِعِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعامِ وهو
٣٣٥٢ يُؤْكَلُ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثنا زكَرِيَّاءُ قال حدَّثني عامِرٌ قال حدَّثني جابِرٌ
رضي الله عنه أَنَّ أَباهُ تُوُفِّيَ وعليه دَيْنٌ فأَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ
إِنَّ أَبي تَرَكَ عليه دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا ما يُخْرِجُ نَخْلُهُ ولا يَبْلُغُ ما يُخْرِجُ سِنِينَ
ما عليه فانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الغُرَماءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيادِرِ
التَّمْرِ فَدَعا ثم آخَرَ ثم جَلَسَ عليه فقال انْزِعُوهُ فأَوْفاهُمُ الذي لَهُمْ وبَقِيَ مِثْلُ
٣٣٥٣ ما أَعْطاهُمْ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ حدثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ حدثنا أَبُو عُثْمانَ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَصْحابَ الصُّفَّةِ كانُوا
أُناسًا فُقَراءَ وأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَرَّةً مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ اثْنَيْنِ
فَلْيَذْهَبْ بِثالِثٍ ومَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخامِسٍ أَوْ سادِسٍ أَوْ كَما
قال وإِنَّ أَبا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاثَةٍ وانْطَلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَشَرَةٍ وأَبُو بَكْرٍ

على التريد و ﴿الطهور﴾ بالفتح الماء و ﴿البركة﴾ مبتدأ و ﴿من الله﴾ خبره ﴿سنتين﴾ بلفظ التثنية وفى بعضها بلفظ الجمع ومر الحديث مرارا و ﴿معتمر﴾ أخو الحاج بن سليمان و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن الهندى بالنون فان قلت لم كرر أبو بكر بثلاثة قلت الغرض من

وَثلاثَةً قال فَهوَ أَنا وأَبي وأُمّي ولا أَدْري هَلْ قال امْرَأَتي وخادمي بَيْنَ بيتِنا وبَيْنَ بَيْتِ أَبي بَكْرٍ وأَنّ أَبا بَكْرٍ تَعَشّى عِنْدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ثمّ لَبِثَ حَتّى صَلّى العِشاءَ ثمّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتّى تَعَشّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَجاءَ بَعْدَ ما مَضى مِنَ اللَّيْلِ ماشاءَ اللهُ قالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ ما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ قال أَوَعَشَّيْتِهِمْ قالت أَبَوْا حَتّى تَجيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فاخْتَبَأْتُ فقال ياغُنْثَرُ فَجَدَّعَ وسَبَّ وقال كُلُوا وقال لاأَطْعَمُهُ أَبَدًا قال وايْمُ الله ما كُنّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إلاّ رَبا مِنْ أَسْفَلِها أَكْثَرُ مِنْها حَتّى شَبِعُوا وصارَتْ أَكْثَرَ مِمّا كانَتْ قَبْلُ فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فاذاشَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ قال لامْرَأَتِهِ يا أُخْتَ بَنِي فِراسٍ قالَتْ لا وقُرَّةِ عَيْني لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمّا قَبْلُ بِثَلاثِ مَرّاتٍ فأَكَلَ مِنْها

الأول الاخبار بأن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة وأ كثر وأما الثانى فهو مما يقتضى سوق الكلام على ترتيب القصة . قوله ﴿فهو﴾ أى فالشأن ﴿أنا وأبى وأمى﴾ فى الدار والمقصود منه بيان أن فى منزلة هؤلاء فلا بد أن يكون عنده طعامهم فان قلت هذا يشعر بأن التعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بأنه كان قبله قلت الاول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه الى الطعام عند أهله والثانى سوق القصة على الترتيب إذ الأول تعشى الصديق والثانى تعشى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأول من العشاء بكسر المهملة والثانى منه بفتحها و ﴿غنثر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء الجاهل أوالذباب و ﴿جدع﴾ أى دعا بقطع الأنف و ﴿إذا شيء﴾ أى فاذا هو شيء كما كان وفى بعضها إذا هى أى البقعة أوالأطعمة و ﴿أخت بنى فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة أى قال ياواحدة منهم وهى أم رومان

أَبو بَكْرٍ وقال إِنَّما كانَ الشَّيْطانُ يَعْنِي يَمِينَهُ ثم أَكَلَ مِنْها لُقْمَةً ثم حَمَلَها إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وكانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنا اثْنا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُناسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قال أَكَلُوا مِنْها أَجْمَعُونَ أَوْ كَما قال

٣٣٥٤ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ عن أَنَسٍ وعن يُونُسَ عَنْ ثابِتٍ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال أَصابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قامَ رَجُلٌ فقال يارسولَ الله هَلَكَتِ الكُراعُ هَلَكَتِ الشَّاءُ فادْعُ اللهَ يَسْقِينا فَمَدَّ يَدَيْهِ ودَعا قال أَنَسٌ وإِنَّ السَّماءَ لَمِثْلُ الزُّجاجَةِ فَهاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحاباً ثم اجْتَمَعَ ثم أَرْسَلَتِ السَّماءُ عَزالِيَها فَخَرَجْنا نَخُوضُ الماءَ حتى أَتَيْنا مَنازِلَنا فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقامَ

ماهذه الحالة فقالت لا أعلم و ﴿تعرفت ماعند فلان﴾ أي طلبت حتى عرفت وتعرفت القوم أي صرت عريفهم وقمت بقضاء حوائجهم وتعرف أحوالهم و ﴿اثنا عشر﴾ أي هم اثنا عشر رجلا و ﴿بعث﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نصيب أصحابهم اليهم . فان قلت الترجمة في علامات النبوة وهذا كرامة للصديق قلت جاز اظهار المعجزة على يد الغير أو استفيد الاعجاز من آخره حيث قال أكلوا منها أجمعون ومر شرح الحديث في آخر كتاب المواقيت . قوله ﴿الكراع﴾ اسم للخيل و ﴿كمثل الزجاجة﴾ أي في الصفاء من الكدورات و ﴿العزلاء﴾ بالمهملة والزاي فم المزادة والجمع

إِلَيهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ فقال يارسولَ الله تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ فادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ فَتَبَسَّمَ ثم قال حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا فَنَظَرْتُ إلى السَّحابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكليلٌ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنا يَحْيَ بنُ كَثِيرٍ أَبو غَسَّانَ حدَّثنا أَبو ٣٣٥٥
حَفْصٍ واسْمُهُ عُمَرُ بنُ العَلاءِ أَخُو أَبِي عَمْرِو بنِ العَلاءِ قال سَمِعْتُ نافِعًا عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فَأَتاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيهِ . وقال عَبْدُ الحَمِيدِ أَخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أَخبرنا مُعاذُ بنُ العَلاءِ عن نافِعٍ بِهٰذا . ورَواهُ أَبو عاصِمٍ عن ابنِ أَبِي رَوَّادٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٣٥٦
أَبو نُعَيمٍ حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أَيْمَنَ قال سَمِعْتُ أَبِي عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقُومُ يومَ الجُمُعَةِ إلى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ

العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى و ﴿الاكليل﴾ التاج والعصابة والسحاب الذى يراه كان غشاء البسه مر فى الاستسقاء . قوله ﴿يحيى بن كثير﴾ ضد القليل ﴿ابن درهم﴾ أبو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة العنبرى بسكون النون البصرى مات بعد المائتين و ﴿أبو حفص﴾ بالمهملتين عمرو بن العلاء بن عمارة البصرى المازنى أخو عمرو بن العلاء . قال صاحب الكشاف الأصح أنه معاذ بن العلاء لا عمرو . قوله ﴿الى جذع﴾ أى مستند اليه و ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن العلاء بالمد المازنى أخو بنى عمرو وأما عبد العزيز بن أبى رواد فهو بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة واسمه ميمون المروزى و ﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ ضد الأيسر و ﴿يوم الجمعة﴾ أى وقت

فقالَت امرأةٌ من الانصار أو رجلٌ يارسولَ الله ألا نجعلُ لكَ منبرًا قال إنْ شئتُمْ فجعلوا له منبرًا فلمّا كانَ يومُ الجمعة دُفع إلى المنبر فصاحت النّخلةُ صياحَ الصّبيّ ثمّ نزلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فضمّه إليه تئنُّ أنينَ الصّبيّ الذى يُسكَّنُ

٣٣٥٧ قال كانَتْ تبكي على ما كانت تسمعُ من الذّكرِ عندَها حدثنا اسماعيلُ قال حدّثنى أخي عن سُلَيْمَانَ بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني حَفْصُ بن عُبيدُ الله بن أنس بن مالك أنّه سمع جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما يقولُ كان المَسْجِدُ مَسْقوفًا على جُذوعٍ من نخلٍ فكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا خطبَ يقومُ إلى جذعٍ منها فلمّا صُنِعَ له المنبرُ وكان عليه فسمعنا لذلكَ الجذعِ صوتًا كَصوتِ العشار حتى جاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فوضعَ يدَهُ عليها فسكنَتْ

٣٣٥٨ حدثنا محمّدُ بن بشّار حدّثنا ابنُ أبي عديّ عن شُعبة . حدّثنى بشرُ بن خالد حدّثنا محمّدٌ عن شُعبة عن سُلَيْمَانَ سمعتُ أبا وائل يُحدّثُ عن حُذيفةَ أنّ عُمَرَ بنَ الخطّاب رضى الله عنه قال أيُّكُمْ يحفظُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة فقال حُذيفةُ أنا أحفظُ كما قال قال هات إنّكَ لجريءٌ قال

الخطبة و ﴿العشار﴾ جمع العشراء وهى الناقة التى أتت عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِه ومالِه وجارِه تُكَفِّرُها
الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والأَمْرُ بالمَعْرُوف والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ قال لَيْسَتْ هٰذه
ولٰكنِ الَّتى تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قال يا أَميرَ المُؤْمنين لا بأْسَ عَلَيْكَ منْها إنَّ
بَيْنَكَ وبيْنَها بابًا مُغْلَقًا قال يُفْتَحُ البابُ أَوْ يُكْسَرُ قال لا بَلْ يُكْسَرُ قال ذٰاكَ
أَحْرى أَنْ لا يُغْلَقَ قُلْنا عَلِمَ البابَ قال نَعَمْ كما أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إنّى حَدَّثْتُهُ
حَديثًا لَيْسَ بالأَغاليط فَهِبْنا أَنْ نَسْأَلَهُ وأَمَرْنا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فقال مَنِ البابُ
٣٣٥٩ قال عُمَرُ **حدثنا** أبو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ حدَّثنا أَبو الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ
عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ
حتَّى تُقاتلُوا قَوْمًا نعالُهُمُ الشَّعَرُ وحتَّى تُقاتلُوا التُّرْكَ صغارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوه
ذُلْفَ الأُنُوفِ كأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ وتَجِدُونَ منْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ
كَراهيَةً لهٰذا الأَمْرِ حتَّى يَقَعَ فيه والنَّاسُ مَعادنُ خيارُهُمْ فى الجاهليَّة خيارُهُمْ

وتقدم الحديث . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة و ﴿علم﴾ أى عمر الباب أى علم أنه يستشهد وبعد ذلك لا تسكن الفتنة و ﴿سأله﴾ أى سأل مسروق حذيفة مر فى أول المواقيت . قوله ﴿ذلف﴾ جمع الاذلف بالمعجمة وروى بالمهملة أيضا وهو صغير الأنف مستوى الارنبة و ﴿المجان﴾ جمع المجن وهو الترس و ﴿المطرقة﴾ ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعال المخصوفة ومر فى باب قتال الترك و ﴿هذا الامر﴾ أى الامارة والحكومة و ﴿يحيى﴾ اما ابن موسى الختى وإما ابن جعفر البيكندى

فى الإسلام وليأتين على أحدكم زمان لأن يرانى أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله

٣٣٦٠ **حدثنى** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر . تابعه غيره عن عبد الرزاق

٣٣٦١ **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال إسماعيل أخبرنى قيس قال أتينا أبا هريرة رضى الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين لم أكن فى سنى أحرص على أن أعى الحديث منى فيهن سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدى الساعة تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز .

و ﴿خوز﴾ بضم المعجمة وبالزاى هى بلاد الاهواز وتستر و ﴿كرمان﴾ بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند أهلها هى بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان و ﴿الفطس﴾ جمع الافطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها . فان قلت أهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفة قلت اما أن بعضهم كانوا بهذه الاوصاف فى ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد واما أنهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم متوجهون من هاتين الجهتين . الطيبى : لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان . قوله ﴿فى سنى﴾ باضافة جمع السنة الى ياء المتكلم أى لم أكن فى مدة عمرى أحرص على حفظ الحديث منى فى هذه السنين الثلاث فالمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليه باعتبار باقى سنى عمره و ﴿البارز﴾ بتقديم الراء على الزاى

وقال سُفْيَانُ مَرَّةً وهُمْ أَهْلُ البَازِرِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنا جَرِيرُ بنُ ٣٣٦٢
حازِمٍ سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ حدَّثنا عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وتُقَاتِلُونَ
قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ **حدثنا** الحَكَمُ بنُ نافِعٍ أَخبرنا شُعَيْبٌ ٣٣٦٣
عن الزُّهْرِيِّ قال أَخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ
عَلَيْهِمْ ثم يقولُ الحَجَرُ يامُسْلِمُ هٰذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فاقْتُلْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ ٣٣٦٤
سَعِيدٍ حدَّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن جابِرٍ عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يَأْتِي على النَّاسِ زمانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ
الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ثم يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ
هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ
لَهُمْ **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ الحَكَمِ أَخبرنا النَّضْرُ أَخبرنا إِسْرَائِيلُ أَخبرنا سَعْدٌ ٣٣٦٥

فقيل المراد به أرض فارس وقيل أهل البارز هم الاكراد الذين يسكنون فى البارز أى الصحراء ويحتمل أن يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الأرض وقيل هم الديالمة . قوله ﴿عمرو ابن تغلب﴾ بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر فى الجمعة و ﴿المطوقة﴾ بلفظ المفعول من الاطواق أو التطويق و ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف و ﴿ورائى﴾ أى

الطَّائِىُّ أَخبرنا مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ عنْ عَدِىّ بن حاتِمٍ قال بيْنَا أَنَا عِنْدَ النبىّ صلى الله عليه وسلم إذْ أَتاهُ رَجُلٌ فشكا إلَيْهِ الفاقَةَ ثُمَّ أَتاه آخَرُ فَشَكا قَطْعَ السَّبِيلِ فَقالَ ياعَدِىُّ هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَها وقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْها قالَ فانْ طالَتْ بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حتى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ لا تَخافُ أَحَداً إلَّا اللهَ قُلْتُ فيما بيْنِى وبيْنَ نَفْسى فأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البلادَ ولَئِنْ طالَتْ بكَ حَياةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ قال كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ ولَئِنْ طالَتْ بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ ولَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقاهُ ولَيْسَ بينَهُ وبينَهُ تَرْجُمانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فيَقُولَنَّ أَلَمْ أَبْعَثْ إلَيْكَ رسولاً فيُبَلِّغَكَ

اختبأ خافى و ﴿محمد بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين أبو عبد الله المروزى الأحول و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مر فى الوضوء و ﴿اسرائيل بن يونس﴾ ابن أبى اسحاق السبيعى و ﴿سعد الطائى﴾ أبو مجاهد و ﴿محل﴾ بضم الميم وكسر الحاء وشدة اللام ﴿ابن خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء الطائى و ﴿عدى﴾ ايضا طائى تقدموا فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة و ﴿الفاقة﴾ الفقر والحاجة و ﴿الحيرة﴾ بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهى مدينة النعمان و ﴿الظعينة﴾ الهودج والمرأة فى الهودج و ﴿الدعار﴾ بالمهملتين جمع الداعر وهو الخبيث الفاسق و ﴿سعروا﴾ أى أوقدوها بالسعير أى بنار الشر والفتنه و ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها ﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم ملك الفرس و ﴿أفضل﴾ أى

فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مالاً وأُفْضِلْ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عن يمينه فَلا يَرَى إِلَّا جهنم وينظُرُ عَنْ يساره فَلا يرى إلَّا جَهَنَّمَ قال عَدِيٌّ سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بشقَّة تَمْرَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَقَّةَ تَمْرَة فَبِكَلِمَة طَيِّبَة قال عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الحيرة حَتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَة لاتَخافُ إِلَّا اللهَ وكُنْتُ فِيمَن افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بن هُرْمُزَ وَلَئِنْ طالَتْ بِكُمْ حَياةٌ لَتَرَوُنَّ ما قال النَّبِيُّ أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّه

٣٣٦٦ حَدَّثني عَبْدُ الله حَدَّثنا أَبو عاصِمٍ أَخْبرنا سَعْدانُ بن بِشْر حدثنا أَبو مُجاهد حدّثنا مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم

٣٣٦٧ حَدَّثني سَعِيدُ بن شُرَحْبِيلٍ حدّثنا لَيْثٌ عن يَزِيدَ عن أَبِي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُد صَلاتَهُ على المَيِّتِ ثم انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ فقال إِنِّي فَرَطُكُمْ وأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي والله لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ وإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزائِنَ مَفاتِيحِ الأَرْضِ وإِنِّي والله ما

ولم أفضل من الافضال و ﴿سعدان بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة مر مع الحديث فى الزكاة. قوله ﴿سعيد بن شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿أبو الخير﴾ ضد الشر و﴿عقبة﴾ بسكون القاف ابن عامر و ﴿الفرط﴾ هو الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم الارشاء والدلاء ونحوهما و ﴿مفاتيح

٣٣٦٨ أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا وَلٰكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ
حدّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن أُسَامَةَ رضى الله عنه قال أَشْرَفَ
النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُطُمٍ مِنَ الآطامِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى إِنّي أَرَى
٣٣٦٩ الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ
عن الزُّهْرِيّ قال حدّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حدّثتها عن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه
وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يقولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قد اقْتَرَبَ فُتِحَ
اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذا وحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وبِالَّتِي تَلِيهَا فقالَتْ
زَيْنَبُ فَقُلْتُ يا رسولَ الله أَنَهْلِكُ وفِينا الصّالِحُونَ قال نَعَمْ إِذا كَثُرَ الخَبَثُ .
وعَنِ الزُّهْرِيّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى
الله عليه وسلم فقال سُبْحَانَ الله ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ وماذا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ

خزائن الارض﴾ فى بعضها مفاتيح الأرض والأول أظهر مر الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الصلاة على الشهيد و﴿الأطم﴾ تخفف وتثقل والجمع آطام وهى حصون لأهل المدينة والتشبيه ﴿بمواقع القطر﴾ فى الكثرة والعموم أى انها لكثيرة تعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة إلى الحروب الحادثة فيها كوقعة الحرة وغيرها و﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وفيه ثلاث صحابيات و﴿بأصبعه﴾ أى الابهام وقد صرح به فى كتاب الأنبياء فى باب (ويسئلونك

٣٣٧٠ حدثنا أَبو نُعَيمٍ حدَّثنا عَبْدُ العزيزِ بن أَبِى سَلَمَةَ بنِ الماجشُون عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى سَعِيدِ الخُدْرِىّ رضى الله عنه قال قال لى إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَتَتَّخِذُها فَأَصْلِحْها وأَصْلِحْ رُعامَها فانِّى سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ يَأْتى على النَّاس زمانٌ تكُونُ الغَنَمُ فيه خيرَ مال المُسْلِمِ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجبال أَوْ سَعَفَ الجبال فى مواقِعِ القَطْرِ يَفِرُّ بدينه منَ الفتَنِ

٣٣٧١ حدثنا عَبْدُ العزيزِ الأُوَيْسِىُّ حدَّثنا إِبْراهيمُ عَنْ صالِحِ بنِ كَيْسانَ عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ وأَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَتَكُونُ فِتَنٌ القاعدُ فيها خَيْرٌ من القائِمِ والقائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ الماشِى والماشِى فِيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى وَمَنْ

عن ذى القرنين) وفى صحيح مسلم روى الحديث زينب عن حبيبة عن أمها عن زينب فاجتمع فيه أربع صحابيات . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام ﴿الماجشون﴾ بكسر الجيم وفى بعضها بضمها وقال فى جامع الأصول بفتحها ومر فى العلم وفى بعضها ابن الماجشون بزيادة لفظ الابن بعد أبى سلمة والصواب عدمه وجاز فيه ضم النون صفة لعبد العزيز وكسرها صفة لأبى سلمة و ﴿الرعام﴾ بضم الراء وخفة المهملة المخاط يقال شاة رعوم بها داء يسيل من أنفها الرعام وفى بعضها رعاتها جمع الراعى نحو القضاة والقاضى و ﴿الشعف﴾ جمع الشعفة وهى رأس الجبل ولفظ أو شعف الجبل الشك فيه إما فى حركة العين وسكونها وإما فى الشين المعجمة أو المهملة وهى غصن النخل وقروح تخرج فى رأس الصبى أى قطعة من رأس الجبل مر فى كتاب الايمان . قوله

يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ هٰذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ

٣٣٧٢ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَا تَأْمُرُنَا

٣٣٧٣ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللّٰهَ الَّذِى لَكُمْ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

﴿يشرف﴾ بلفظ الماضى من التفعيل والمضارع من الافعال وهو الانتصاب للشىء والتطلع إليه والتعرض له و ﴿يستشرفه﴾ أى يغلبه ويصرعه وقيل هو من الاشراف على الهلاك أى يستهلكه وقيل يريد من طلع لها بشخصه طالعته بشرها و ﴿ملجأ﴾ أى موضعا يلتجىء إليه ﴿فليعذ به﴾ أى فليعتزل فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها . قوله ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ ابن الحرث المشهور براهب قريش مر فى الصلاة و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن مطيع بن الأسود العدوى و ﴿نوفل﴾ بفتح النون والفاء ابن معاوية ابن عروة الدؤلى الكنانى الصحابى مات بالمدينة سنة بضع وستين وكان أبو بكر بن عبد الحارث يزيد فى الحديث مر فى الصلاة فى آخره والمراد بها صلاة العصر يفسره ما مر فى باب إثم من فاتته صلاة العصر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله بنصب الأهل وهو من وتره حقه أى نقصه . قوله ﴿أثرة﴾ بالمفتوحتين وبضم الهمزة وبسكونها أى استبداد واختصاص بالأموال فيما حقه الاشتراك و ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ الملقب بصاعقة مر فى الوضوء و ﴿أبو

عن أَبِي التَّيَّاحِ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُهْلِكُ النَّاسَ هٰذا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قالُوا فَمَا تَأْمُرُنا قال لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ . قال مَحْمُودٌ حدَّثنا أَبُو داودَ أَخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ٣٣٧٤

الأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قال كُنْتُ مَعَ مَرْوانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ هَلاكُ أُمَّتِي على يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فقال مَرْوانُ غِلْمَةٌ قال أَبُو هُرَيْرَةَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلانٍ وبَنِي فُلانٍ **حدثنا** ٣٣٧٥

يَحْيَى بنُ مُوسَى حدَّثنا الوَلِيدُ قال حدَّثني ابنُ جابِرٍ قال حدَّثني بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ

معمر﴾ بفتح الميمين اسماعيل بن إبراهيم الهذلى الهروى البغدادى مات سنة ست وثلاثين ومائتين وكثيرا يروى البخارى عنه بدون الواسطة و ﴿أبو أسامة﴾ اسمه حماد و ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء هرم و ﴿الناس﴾ بالنصب و ﴿الحى﴾ بالرفع يعنى بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم تتخبط أحوال الناس و ﴿لو أن الناس﴾ جزاؤه محذوف أو هى للتمنى و ﴿أبو داود﴾ هو سليمان الطيالسى و ﴿المصدوق﴾ أى من عند الله أو المصدق من عند الناس . قوله ﴿غلمة﴾ جمع الغلام وهو من أوزان جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلمة فقال أبو هريرة ان شئت أن أصرح بأسمائهم أفعله وأقول يعنى ابن فلان وابن فلان والمراد من الهلاك تلبسهم بالأمور التى وقعت بعد قتل عثمان من بنى أمية وغيرهم. قوله ﴿يحيى﴾ أى الختى بفتح المعجمة وشدة الفوقانية و ﴿الوليد﴾ أى ابن مسلم و ﴿عبد الرحمن بن زيد بن جابر﴾ مر فى الصوم و ﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن عبيد الله الحضرمى بفتح المهملة وسكون المعجمة فى الجزية

الحَضْرَمِىُّ قال حدَّثنى أَبو إِدْرِيسَ الخَوْلانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ يَقُولُ
كان النَّاسُ يَسْأَلُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عنِ الخَيْرِ وكُنْتُ أَسأَلُهُ
عن الشَّرِّ مَخافَةَ أَنْ يُدرِكَنى فَقُلْتُ يارسولَ الله إنَّا كُنَّا فى جاهليَّةٍ وشَرٍّ فجاءنا
اللهُ بِهٰذا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قال نَعَمْ قُلْتُ وهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ
مِنْ خَيْرٍ قال نَعَمْ وفيه دَخَنٌ قُلْتُ وما دَخَنُهُ قال قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ
مِنْهُمْ وتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قال نَعَمْ دُعاةٌ إلى أَبْوابِ جَهَنَّمَ
مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيْها قَذَفُوهُ فيها قُلْتُ يارسولَ الله صِفْهُمْ لَنا فقال هُمْ مِنْ جِلْدَتِنا
وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنا قُلْتُ فَما تَأْمُرُنى إنْ أَدرَكَنى ذٰلِكَ قال تَلْزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِينَ
وإمامَهُمْ قُلْتُ فانْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ ولا إمامٌ قال فاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها ولَوْ
٣٣٧٦ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأَنْتَ على ذٰلِكَ **حدّثنى** مُحَمَّدُ

و «أبو إدريس عائذ الله» من العوذ بالمهملة ثم المعجمة ابن عبد الله الخولانى بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون فى الايمان وهؤلاء الأربعة شاميون. قوله «دخن» بفتح المهملة والمعجمة دخان ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان فى النار و «الهدى» بفتح الهاء هو الهيئة والسيرة والطريقة و «جلدتنا» أى من العرب. الخطابى: أى من أنفسنا وقومنا والجلد غشاء البدن واللون إنما يظهر فيه. النووى: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولاترجع الى ماكانت عليه من الصفاء، وقال القاضى: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز و «الذين تعرف منهم وتنكر» الأمراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة أو ضلالة كالخوارج ونحوهم

ابنُ المُثَنَّى قال حدَّثني يَحْيَى بنُ سَعيد عن إسْماعيلَ حدَّثني قَيْسٌ عن حُذَيْفَةَ
٣٣٧٧ رضى الله عنه قال تَعَلَّمَ أَصْحابي الخَيْرَ وتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ حدّثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ
حدثنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبو سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه
قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتانِ
٣٣٧٨ دَعْواهُما واحِدَةٌ حدّثني عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ
عنْ هَمّامٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال
لاتَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُما مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْواهُما واحِدَةٌ
ولا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجّالُونَ كَذّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ
٣٣٧٩ أَنَّهُ رسولُ الله حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني
أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى الله عنه قال بَيْنَما نَحْنُ

قوله ﴿لو أن يعض﴾ أى لو كان الاعتزال بأن يعض وفيه أن لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة امامهم وإن فسق فى غير المعاصى وفيه معجزات . قوله ﴿دعواهما واحدة﴾ أى تدعى كل واحدة منهما أنها على الحق وخصمها على الباطل ولا بد أن يكون أحدهما مصيبا والآخر مخطئا كما كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما ، وكان على هو المصيب ومخالفه مخطىء معذور فى الخطأ لأنه بالاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وقال عليه الصلاة والسلام إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر
قوله ﴿يبعث﴾ أى يخرج ويظهر ويمشى وسمى بالدجال لتمويهه من الدخل وهو التمويه والتغطية دجل الحق أى غطاه بالباطل وقد وجدمنهم كثير أهلكهم الله وقطع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقى

عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً أتاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَميمٍ فقال يارسولَ الله اعدِلْ فقال ويْلَكَ ومَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَعدِلْ قَدْ خِبْتَ وخَسِرْتَ إنْ لَمْ أَكُنْ أَعدِلُ فقال عُمَرُ يارسولَ الله ائْذَنْ لي فيه فأَضْرِبَ عُنُقَهُ فقالَ دَعْهُ فَإنَّ لَهُ أَصْحاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ يَقْرَؤُنَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى رِصافِهِ فَما يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى نَضِيِّهِ وهُوَ قِدْحُهُ فَلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ

منهم والدجال الأعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعى الالهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال قوله ﴿ذو الخويصرة﴾ بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء وقد مر وصفه فى باب قوله تعالى « وإلى عاد أخاهم هودا » أنه غائر العينين محلوق كث اللحية. قوله ﴿خبت﴾ بلفظ التكلم والخطاب أى خبت أنت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل والفتح أشهر . فان قلت قال فى ذلك الباب فقال خالد بن الوليد ائذن لى فى قتله قلت لم يقطع به حيث قال أحسبه مع احتمال أن كلا منهما استأذن فى ذلك . فان قلت التعليل بأن له أصحابا كيف يقتضى ترك القتل إن استحق القتل قلت ليس تعليلا بل الفاء لتعقيب الأخبار أى قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم وغاية ما فى الباب أن حكمه حكم المنافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتلهم لئلا يقال ان محمدا يقتل أصحابه قوله ﴿لا يجاوز﴾ له تأويلان أحدهما أنه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه ، والثانى لا تصعد تلاوتهم فى جملة الكلم الطيب الى الله تعالى . قوله ﴿الدين﴾ أى الاسلام وبه يتمسك من كفر الخوارج . الخطابى : الدين الطاعة أى طاعة الامام . قوله ﴿الرمية﴾ بفتح الراء فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرمى و ﴿النصل﴾ هو حديد السهم و ﴿الرصاف﴾ بكسر الراء وبالمهملة جمع الرصفة وهى العصب الذى يلوى فوق مدخل النصل فى السهم و ﴿النضى﴾ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة

إلى قُذَذِه فَلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ آيَتُهُم رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ويَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قال أَبو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ قاتَلَهُمْ وأَنا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فالتُمِسَ فأُتِيَ بِه حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ على نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي

٣٣٨٠ نَعَتَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخبرنا سُفْيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَةَ قال قال عَلِيٌّ رضى الله عنه إذا حَدَّثْتُكُمْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وإذا حَدَّثْتُكُمْ فيما

على وزن فعيل «القدح» بالكسر أى العود أول ما يكون قبل أن يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل و «القذذ» بضم القاف وفتح المعجمة الأولى جمع القذة وهى ريش السهم و «الفرث» السرجين مادام فى الكرش أى سبق السهم بحيث لم يتعلق به شىء منهما ولم يظهر أثرهما فيه القاضى: يعنى نفذ السهم الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق شىء منه به . قوله «آيتهم» أى علامتهم و «البضعة» بفتح الموحدة القطعة من اللحم و «تدردر» بالمهملتين وتكرار الراء تضطرب تجىء وتذهب و «حين فرقة» أى زمان افتراق الأمة وفى بعضها خير فرقة أى أفضل طائفة القاضى: هم على رضى الله عنه وأصحابه أو خير القرون وهو الصدر الأول هذا وفيه معجزات إذ الأمة افترقوا فرقتين ووقع القتال وكان فيهم الرجل الموصوف ونحوه . قوله «خيثمة» بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى ورث مائتى ألف فأنفقها على أهل العلم و «سويد» بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية «ابن غفلة» بالمعجمة والفاء المفتوحتين مر فى أول كتاب اللقطة

بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة

٣٣٨١ حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه من عظم

قوله ﴿خدعة﴾ بضم الخاء وفتحها وكسرها والظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الحرب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. قوله ﴿حدثاء الاسنان﴾ أى صغارها وقد يعبر عن السن بالعمر و ﴿سفهاء الأحلام﴾ أى ضعفاء العقول و ﴿من قول خير البرية﴾ أى من السنة وهو قول محمد صلى الله عليه وسلم خير الخليقة وفى بعضها «خير قول البرية» أى من القرآن ويحتمل أن تكون الاضافة من باب ما يكون المضاف داخلا فى المضاف اليه وحينئذ يراد به السنة لا القرآن وهو كما قال الخوارج لا حكم إلا لله فى قضية التحكيم وكانت كلمة حق لكن أرادوا بها باطلا. قوله ﴿أجراً﴾ فى بعضها أجر فلا بد من تقدير ضمير الشأن وفيه ايجاب قتل الخوارج ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ابن الأرت﴾ بفتح الهمزة والراء والفوقانية كان سادس ستة فى الاسلام ومات بالكوفة و ﴿المنشار﴾ بالنون آلة قطع الخشب ويقال أيضا لها المئشار بالهمزة

أَوْ عَصَب وَما يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ واللهِ لَيُتِمَّنَّ هٰذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخافُ إلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ على غَنَمِهِ وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ حَدَّثَنا ٣٣٨٢
ابنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى بنُ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ فقال رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِسًا فى بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فقال ما شَأْنُكَ فقال شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ

من أشرت الخشبة إذا قطعتها و ﴿مادون لحمه﴾ أى تحت لحمه أو عند لحمه و ﴿الأمر﴾ أى أمر الاسلام و ﴿صنعاء﴾ بفتح المهملة وسكون النون و بالمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى و ﴿حضرموت﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلدة أيضا باليمن، وجاز فى مثله بناء الاسمين وبناء الأول واعراب الثانى. فان قلت لا مبالغة فيه لأنهما بلدان متقاربان قلت الغرض بيان انتفاء الخوف من الكفار ويحتمل أن يراد صنعاء الروم أو صنعاء دمشق قرية من جانبها الغربى فى ناحية الربوة. الجوهرى: حضرموت اسم قبيلة أيضا و ﴿الذئب﴾ عطف على الله وان احتمل أن يعطف على المثنى منه المقدر والمعنيان متعاكسان. قوله ﴿أزهر بن سعد﴾ السمان البصرى مات سنة ثلاث ومائتين و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى العلم وفيه ضبط عظيم حيث قال أولا حدثنا وثانيا أخبرنا وثالثا أنبأنى و ﴿موسى بن أنس﴾ بن مالك الأنصارى البصرى و ﴿ثابت بن قيس﴾ الخزرجى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أنفذ وصيته التى أوصى بها بعد الموت فى المنام ومر وكلمة ﴿ألا﴾ للتنبيه والهمزة للاستفهام وفى بعضها أنا أعلم و ﴿لك﴾ أى لأجلك و ﴿حبط﴾ أى بطل قال تعالى «يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» فان قلت عدد المبشرين بالجنة

أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخبره أَنَّهُ قَالَ كَذَا وكَذَا فقال موسى بن أَنَسٍ فرجع المَرَّةَ الآخِرَةَ ببشارة عظيمة فقال اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ له إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ولكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٣٨٣ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بن عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وفي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال اقْرَأْ فُلانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ

٣٣٨٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بن يَزِيدَ بن إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عازِبٍ يقولُ جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً فقال

زائد على العشرة قلت نعم والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ، والمراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة أو بلفظ البشارة وكيف لا والحسن والحسين وأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الجنة قطعا ونحوهم . قوله ﴿فسلم﴾ أي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الأمر الى الله ورضي بحكمه أو قال سلام عليك و ﴿الضبابة﴾ سحابة تغشى الأرض كالدخان و ﴿السكينة﴾ اختلفوا في معناها والمختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة يستمعون القرآن و ﴿اقرأ فلان﴾ معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول الرحمة وتستكثر من القرءاة . قوله ﴿أحمد بن يزيد﴾ من الزيادة أبو الحسن الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون و ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿الرحل﴾ أصغر من القتب واشتراه بثلاثة

لعازب ابْعَث ابْنَكَ يَحْمِلْه معى قال فَحَمَلْتُه معه وخَرَجَ أَبى يَنْتَقِدُ ثَمَنَه فقال له أَبى ياأَبا بكر حدّثنى كَيْفَ صَنَعْتُمَا حين سَرَيْتَ مَعَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلّم قال نَعَم أَسْرَيْنا لَيْلَتَنا ومنَ الغَد حتى قامَ قائمُ الظَّهيرَة وخَلا الطَّريقُ لايَمُرُّ فيه أَحَدٌ فَرُفِعَت لنا صَخْرَةٌ طَويلَةٌ لها ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عليه الشَّمْسُ فَنَزَلْنا عِنْدَهُ وسَوَّيتُ للنبيّ صلّى الله عَلَيْه وسَلَّم مكانًا بيدى ينام عَلَيْه وبَسَطْتُ فيه فَرْوَةً وقُلْتُ نَمْ يارَسُولَ الله وأَنا أَنْفُضُ لكَ ماحَوْلَكَ فَنامَ وخَرَجْتُ أَنْفُضُ ماحَوْلَهُ فاذا أَنا براعٍ مُقْبلٍ بغَنَمه إلى الصَّخْرَة يُريدُ منْها مثْلَ الّذى أَرَدْنا فَقُلْتُ لمَنْ أَنْتَ ياغُلامُ فقالَ لرَجُلٍ منْ أَهْلِ المَدينَة أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ أَفى غَنَمكَ لَبَنٌ قالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَحْلُبُ قالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شاةً فَقُلْتُ انْفُضِ الضَّرْعَ منَ التُّرابِ والشَّعَرِ والقَذَى قالَ فَرَأَيْتُ البَراءَ يَضْرِبُ إحْدَى يَدَيْه عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ

عشر درهما و ﴿ينتقد ثمنه﴾ أى يستوفيه و ﴿سرى﴾ وأسرى لغتان بمعنى السير فى الليل و ﴿من الغد﴾ من بعض الغدو هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * إذ الاسراء إنما يكون بالليل و ﴿قائم الظهيرة﴾ نصف النهار وهو استواء حال الشمس وسمى قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه قائم واقف و ﴿رفعت لنا صخرة﴾ أى ظهرت لأبصارنا و ﴿الفروة﴾ الجلد الذى يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة و ﴿أنفض﴾ أى أحرسك وأدفع عنك وأطوف هل أرى أحدا أو شيئاً يحترز منه والنفضه قوم يبعثون فى الأرض ينظرون هل بها عدو أو خوف و ﴿المدينة﴾ أى مدينة مكة إذ تسمية يثرب بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم تكن حينئذ تسمى

فَحَلَبَ فى قَعْبٍ كُثْبَةً من لَبَنٍ ومعى إداوةٌ حَمَلْتُها للنبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَرْتَوِى منها يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فأتيتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فوافقتُهُ حين اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ من الماء على اللَّبَنِ حتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ اشْرَبْ يارسولَ الله قالَ فشَرِبَ حتَّى رَضِيتُ ثمَّ قالَ أَلَمْ يَأْنِ للرَّحِيلِ قُلْتُ بَلَى قال فارْتَحَلْنا بعدَ ما مالتِ الشَّمْسُ واتَّبَعَنا سُرَاقَةُ بنُ مالك فقُلْتُ أُتِينَا يارسولَ الله فقال لاتَحْزَنْ إنَّ الله مَعَنا فدعا عليه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فارْتَطَمَتْ به فَرَسُهُ إلى بَطْنِها أُرَى فى جَلَدٍ من الأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فقال إنّى

بالمدينة ويحتمل أن الداعى قال يثرب وأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه عبر عنها بالمدينة إذ فى حين الحكاية كانت تسمى بالمدينة و ﴿اللبن﴾ بفتح اللام وروى بضم اللام وسكون الموحدة أى شياه ذوات لبن و ﴿القعب﴾ القدح من الخشب و ﴿الكثبة﴾ بضم الكاف واسكان المثلثة قدر حلبة وقيل ملء القدح و ﴿يرتوى﴾ أى يستق و ﴿حين استيقظ﴾ أى وافق اتيانى وقت استيقاظه وفى بعضها حتى تأنيت به حتى استيقظ و ﴿برد﴾ بفتح الراء. وقال الجوهرى : بضمها. فان قلت كيف شربوا اللبن من الغلام ولم يكن هو مالكه قلت انه على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أن يسقوه أو كان ذلك لصديق لهم أو أنه مال حربى لاأمان له أولعلهم كانوا مضطرين قوله ﴿ألم يأن﴾ أى ألم يأت وقت الارتحال و ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك المدلجى أسلم بالجعرانه حين انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين والطائف وقال له : كيف بك إذا لبست سوارى كسرى ولما أتى عمر بسواريه ألبسه وقال له ارفع يديك وقال : الله أكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى وألبسهما سراقة و ﴿أتينا﴾ بلفظ المجهول و ﴿ارتطمت﴾ بالمهملة أى غاصت قوائمها فى تلك الأرض الصلبة وارتطم فى الوحل أى دخل فيه واحتبس

أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ كُفِيتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ وَوَفَى لَنَا

٣٣٨٥ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قُلْتَ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ

و ﴿الجلد﴾ بفتح الجيم واللام الصلب من الأرض المستوى و ﴿أرى﴾ أظن وهذا لفظ زهير و ﴿الله﴾ بالرفع مبتدأ وخبره لكما أى ناصر لكما و ﴿أن أرد﴾ أى ادعوا لأن أرد فهو علة الدعاء وفى بعضها بالنصب والجر أى أقسم بالله لأن أرد عنكما لأجلكما فاللام المقدرة فى تقدير الرفع بالكسر وفى آخرين بالفتح وقيل تقديره فادعوا لى على أن أرد طلبكما أو فالله أشهد لأجلكما أن أرد وفى شرح السنة أقسم لكما بالله على الرد. قوله ﴿الطلب﴾ جمع الطالب وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أبى بكر رضى الله عنه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة فى السفر وفضل التوكل على الله تعالى وأن الرجل الجليل إذا نام يدافع عنه. الخطابى: استدل به بعض شيوخ السوء من المحدثين على الأخذ على الحديث لان عازبا لم يحمل الرجل حتى يحدثه أبو بكر بالقصة وليس الاستدلال صحيحا لان هؤلاء اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها و يأخذون عليها أجرا وأما ما التمسه أبو بكر من تحميل الرجل فهو من باب المعروف والعادة المقررة أن تلامذة التجار يحملون الاثقال الى بيت المشترى ولو لم يكن ذلك لكان لا يمنعه أبو بكر افادة القصة والقدوة فيه قوله تعالى «اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون». قوله ﴿عبد العزيز بن المختار﴾ بسكون المعجمة الأنصارى الدباغ مر فى الصلاة و ﴿قلت﴾ بلفظ الخطاب و ﴿تزيره﴾ من أزاره إذا حمله

٣٣٨٦ فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فنعم إذًا حدثنا أبو مَعْمَر حدَّثنا عَبْدُ الوَارث
حدَّثنا عَبْدُ العَزيز عن أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال كانَ رَجُلٌ نَصْرانيًا فأَسْلَمَ وَقَرأَ
البَقَرَةَ وآلَ عِمْرانَ فَكانَ يَكْتُبُ للنبيّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَعَادَ نَصْرَانيًّا
فَكانَ يَقُولُ مايَدْرى مُحَمَّدٌ إلَّا ما كَتَبْتُ لَهُ فأَماتَهُ اللهُ فدَفَنُوهُ فأَصْبَحَ وَقَدْ
لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَقالُوا هٰذا فعلُ مُحَمَّد وأَصْحابه لَمَّا هَرَبَ مِنْهم نَبَشُوا عَن
صَاحِبنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فقَالُوا هٰذا
فعْلُ مُحَمَّد وأَصْحابه نَبَشُوا عَنْ صَاحبنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ
وَأَعْمَقُوا لَهُ فى الأَرْض مَااسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ
٣٣٨٧ مِنَ النَّاس فَأَلْقَوْهُ حدثنا يَحْيَى بن بُكَيْر حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْن
شهَاب قَالَ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسيَّب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ إذا هَلَكَ كسْرَى فَلَا كسْرَى بَعْدَهُ وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ
٣٣٨٨ بَعْدَهُ والَّذى نَفْسُ مُحَمَّد بيده لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فى سَبيل الله حدثنا قَبيصَةُ
حَدَّثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْد المَلك بن عُمَيْر عَنْ جابر بن سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إذا هَلَكَ

على الزيارة . فان قلت ماوجه تعلق هذا بكتاب المعجزات . قلت حيث انه مات على وفق ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم به بقوله « فنعم » . قوله (عبد العزيز) أى ابن صهيب و (لفظته)

كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَذَكَرَ وَقَالَ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** ٣٣٨٩
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ
وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةُ جَرِيدٍ
حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا
وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ

أي رمته الأرض من القبر الى الخارج و ﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها مر مع الحديث فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم و ﴿يرفعه﴾ أى الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿عبد الله﴾ ابن عبد الرحمن ﴿ابن أبى حسين﴾ النوفلى مر مع البيع و ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم فى الوضوء و ﴿مسيلمة﴾ مصغر المسلمة ابن حبيب ضد العدو الحنفى اليمانى عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب نيرنجيات وهو أول من أدخل البيضة فى القارورة وبذلك اغتر قومه قتله وحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق و ﴿ثابت ابن قيس بن شماس﴾ بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاوب الوفود عن خطبهم و ﴿لن تعدو﴾ أى لن تعدو أمر الله أى خيبتك فيما أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك وفيما سبق من قضاء الله وقدره فى شقاوتك وفى بعضها لن تعد بحذف الواو والجزم بلن لغة حكاها الكسائى قالوا إنما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالة ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما أنزل الله اليه . القاضى عياض : يحتمل أن سبب مجيئه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة قال وكان مسيلمة حينئذ يظهر الاسلام وإنما أظهر كفره بعد ذلك ﴿لئن

فيكَ ما رَأَيْتُ فَأَخبرَنى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فى يَدَىَّ سِوارَيْنِ منْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِى شَأْنُهُمَا فَأُوحِىَ إِلَىَّ فى المَنَامِ أَنْ انفخهما فَنَفَخْتُهُما فطارَا فأَوَّلْتُهُما كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِى فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِىَّ والآخرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ صَاحِبَ اليَمَامَةِ

٣٣٩٠ **حَدّثنى** مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فى المَنَامِ أَنِّى أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِى إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِىَ

أدبرت﴾ أى عن طاعتى ﴿ليعقرنك الله﴾ أى ليقتلنك الله ويهلكنك وأصله من عقر الابل وهو أن يضرب قوائمها بالسيف ويجرحها وكان كذلك قتله الله تعالى يوم اليمامة. قوله ﴿لأراك﴾ أى أظنك الشخص الذى أريت فى المنام فى حقه ما رأيت و ﴿أنفخهما﴾ بالمعجمة وفيه دليل على اضمحلال أمرهما وكان كذلك و ﴿يخرجان﴾ أى يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا فى زمنه أو المراد بعد دعوى النبوة أو بعد ثبوت نبوتى و ﴿العنسى﴾ بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسمه الاسود الصنعاوى ادعى النبوة وقيل اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار لأنه زعم أن الذى يأتيه ذو الخمار قتله فيروز الديلمى الصحابى بصنعاء دخل عليه فخطم عنقه وهذا كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه على المشهور وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك ثم بعده حمل رأسه اليه وقيل كان ذلك زمان الصديق رضى الله عنه و ﴿اليمامة﴾ بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة شرفها الله تعالى. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة ﴿ابن عبد الله بن أبى بردة﴾ بالموحدة المضمومة الاشعرى ﴿وهلى﴾ بفتح الهاء وهمى واعتقادى و ﴿هجر﴾ مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين

الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِى رُؤْيَاىَ هٰذِهِ أَنِّى هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ
مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا
هُوَ مَا جَاءَ اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللّٰهُ خَيْرٌ فَإِذَا
هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللّٰهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِى
آتَانَا اللّٰهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ ٣٣٩١
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِى كَأَنَّ مِشْيَتَهَا
مَشْىُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحَبًا بِابْنَتِى
ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَبْكِينَ

و ﴿هو منصرف﴾ فان قلت قد ورد النهى عن تسميتها يثرب قلت هذا قبل النهى أو بيان أن النهى للتنزيه أو خوطب بها من لايعرفها ولهذا جمع بين الاسمين فقال المدينة يثرب و ﴿الفتح﴾ إما فتح مكة أو مجاز عن اجتماع المؤمنين وانصلاح حالهم. قوله ﴿بقراً﴾ النووى : قدجاءفى بعض الروايات هكذا رأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل الصحابة رضى الله عنهم بأحد ، قال القاضى : ضبطناه «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر و ﴿بعد يوم بدر﴾ بضم دال بعد وبنصب يوم قالوا وروى بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال وقالوا معنى والله خير ثواب الله خير أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا قال والأولى قول من قال إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها فى الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ماجاء الله به . قوله ﴿فراس﴾

ثمَّ أَسرَّ إليها حديثاً فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن
فسألتها عمَّا قال فقالت ما كنت لأفشى سرَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
حتَّى قبض النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فسألتها فقالت أسرَّ إليَّ إنَّ جبريل كان
يعارضني القرآن كلَّ سنة مرَّة وإنه عارضني العام مرَّتين ولا أراه إلَّا حضر
أجلي وإنَّك أوَّل أهل بيتي لحاقًا بي فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة
٣٣٩٢ نساء أهل الجنَّة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك حدثني يحيي بن قزعة
حدَّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دعا
النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فاطمة ابنته فى شكواه الَّذى قبض فيه فسارَّها بشيء
فبكت ثمَّ دعاها فسارَّها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارَّني النَّبيّ
صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبرني أنَّه يقبض فى وجعه الَّذى توفِّي فيه فبكيت ثمَّ

بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحي المكتب مرفى الزكاة و ﴿أقرب﴾ أى كان الفرح عقيب الحزن و ﴿حتى قبض﴾ متعلق بمقدر أى لم يقل وفيه أن فاطمة سيدة نساء الجنة . فان قلت فهى أفضل من خديجة وعائشة قلت المسألة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك إلا أن يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبى صلى الله عليه وسلم عرفا وأيضا دخول المتكلم فى عموم كلامه مختلف فيه عند الأصوليين . قوله ﴿يحيي بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات . فان قلت جعل الأولية فى اللحوق فى الحديث السابق علة للبكاء ومستعقبا له و ﴿ههنا﴾ علة للضحك و ﴿معقبا له﴾ قلت البكاء مرتب على المركب من حضور الأجل وأولية اللحوق أو

٣٣٩٣ سارَّنِي فأخبرَنِي أنّي أوّلُ أهلِ بيتِه أتبعه فضحكتُ حدثنا محمدُ بنُ عرعرة حدّثنا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبّاس قال كان عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه يدني ابن عبّاس فقال له عبدُ الرحمن بن عوف إنّ لنا أبناءً مثلَه فقال إنّه من حيثُ تعلمُ فسأل عمر ابن عبّاس عن هذه الآية إذا جاء نصرُ الله والفتحُ فقال أجلُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعلمه إياه قال ما أعلمُ منها إلّا ما تعلمُ حدثنا أبو نُعيم حدّثنا عبدُ الرحمن بنُ سليمان بن ٣٣٩٤
حنظلةَ بن الغسيل حدّثنا عكرمةُ عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال خرج رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في مرضه الذى مات فيه بملحفة قد عصب

على الجزء الأول منه . فان قلت الضحك ههنا متعقب على كونها أول اللاحقات به وثمة على كونها سيدة النساء قلت قد يترتب الضحك على الأمرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه إيثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا ، وفيه معجزتان الاخبار ببقائها بعده وبأنها أول أهله لحوقابه وقد كان كذلك. قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر اليشكرى و ﴿مثله﴾ أى فى العمر وغرضه أننا شيوخ وهو شاب فلم تقدمه علينا وتقربه من نفسك فقال أقربه وأقدمه من جهة علمه ٭ والعلم يرفع كل من لم يرفع ٭ قوله ﴿أجل﴾ أى مجيء النصر والفتح ، ودخول الناس فى الدين علامة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله بذلك. قوله ﴿عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما ابن أبى عامر الراهب مرفى الجمعة وحنظلة هو من سادات الصحابة وهو معروف بغسيل الملائكة قالوا لما استشهد بأحد قال النبى صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال وفى بعضها حنظلة

بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٩٥ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

٣٣٩٦ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

ابن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن بشرط أن يرفع الابن على أنه صفة لعبد الرحمن وهو مشهور بابن الغسيل . قوله ﴿ بعصابة دسماء ﴾ أي بعمامة سوداء . قوله ﴿ الملح ﴾ وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما فى قولهم : النحو فى الكلام كالملح فى الطعام . أو كونه قليلا بالنسبة الى أجزاء الطعام ، قوله ﴿ حسين الجعفي ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء مر فى الصلاة و ﴿ أبو موسى ﴾ إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى وفى لفظ ﴿ ابنى ﴾ دليل على أن ابن البنت يطلق عليه الابن ولا اعتبار بقول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قوله ﴿ فئتين ﴾ أى طائفتين وقد كان كذلك إذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ

تَذْرِفَانِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ٣٣٩٧

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ مِنْ

أَنْمَاطٍ قُلْتُ وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَنَا أَقُولُ

لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَدَعُهَا **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ٣٣٩٨

ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا قَالَ فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ

خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ

فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ

معاوية جميعا وبقوا كلهم سالمين . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة و ﴿جعفر﴾ هو ابن أبي طالب الملقب بذي الجناحين و ﴿زيد﴾ هو ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه و ﴿تذرفان﴾ بالمعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا و ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين وشدة الموحدة مر في استقبال القبلة ، و ﴿ابن مهدي﴾ هو عبد الرحمن و ﴿الأنماط﴾ هو جمع النمط وهو ضرب من البسط و ﴿أنا﴾ أي قال جابر وانا أقول لامرأتي و ﴿أدعها﴾ أي أتركها بحالها مفروشة . قوله ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين ﴿الجمحي﴾

فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إذا أَبُو جَهْلٍ فقَالَ مَنْ هٰذَا الَّذِى يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَنَا سَعْدٌ فَقَالَ أَبو جَهْلٍ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَتَلَاحَيا بَيْنَهُما فقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَانَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوادى ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِى أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّأْمِ قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ دَعْنا عَنْكَ فَانِّى سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قاتِلُكَ قَالَ إِيَّاىَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللهِ ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إذا حَدَّثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمِينَ ما قَالَ لِى أَخِى اليَثْرِبِيُّ قَالَتْ وَما قَالَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قاتِلِى قَالَتْ فَوَاللهِ ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَمَا ذَكَرْتَ ما قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ قَالَ فَأَرَادَ

بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿أبو الحكم﴾ بفتح المهملة وبالكاف هو عدو الله كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومى و ﴿تلاحيا﴾ بالمهملة أى تخاصما و ﴿لأقطعن﴾ وكان قادرا على ذلك لأنه كان سيد قبيلة الاوس ومن أعاظم الانصار ﴿فانه﴾ اى فان أبا جهل قاتل أمية و ﴿أخوه اليثربى﴾ هو سعد بن معاذ اليمنى المدنى والاخوة بينهما كانت بحسب المودة والصداقة لا نسبا ودينا ، و ﴿الصريخ﴾ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ أى المستغيث و ﴿قالت له﴾ أى لأمية لاتخرج للحرب ولا تكن مع أبى جهل واذكر ماقال سعد فبالغ أبو جهل حتى حضر بدرا فقتله المسلمون . فان قلت فأين ما أخبر به سعد من كون أبى جهل

أَنْ لا يَخْرُجَ فَقالَ لَهُ أَبو جَهْلٍ إِنَّكَ مِنْ أَشْرافِ الوادى فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ

٣٣٩٩ حَدَّثَنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُغيرَةِ عَنْ أَبيهِ عَنْ موسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ رَأَيْتُ النّاسَ مُجْتَمِعينَ فى صَعيدٍ فَقامَ أَبو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنوبًا أَوْ ذَنوبَيْنِ وَفى بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَها عُمَرُ فَاسْتَحالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فى النّاسِ يَفْرى فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النّاسُ بِعَطَنٍ . وَقالَ هَمّامٌ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

قاتله قلت أبو جهل كان السبب فى خروجه فكأنه قتله إذ القتل كما يكون مباشرة يكون تسببا . قوله ﴿عباس﴾ بشدة الموحدة ابن الوليد النرسى بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى ﴿أنبئت﴾ أى أخبرت وهذا مرسل لكنه صار مسندا متصلا حيث قال فى أثر الحديث سمعته من أسامة و ﴿دحية﴾ بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبى الصحابى وكان من أجمل الناس و﴿عبد الرحمن﴾ ابن عبد الملك بن محمد ﴿ابن شيبة﴾ ضد الشباب الحزامى بكسر المهملة وتخفيف الزاى و ﴿عبد الرحمن بن المغيرة﴾ ابن محمد بن عبد الرحمن الحزامى أيضا والمغيرة تقدم فى الاستسقاء و ﴿الذنوب﴾ بفتح المعجمة الدلو الملىء و ﴿النزع﴾ الاستقاء و ﴿الضعف﴾ بالضم والفتح لغتان و ﴿استحالت﴾ أى تحولت من الصغر الى الكبر و ﴿العبقرى﴾ الحاذق فى عمله وهذا عبقرى قومه أى سيدهم وقيل أصل هذا من عبقر وهى أرض تسكنها الجن فصارت مثلا لكل منسوب الى شىء غريب فى جودة صنعته وكمال رفعته و ﴿يفرى﴾ بكسر الراء ﴿فريه﴾ روى بوجهين اسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء وتشديد الياء أى يعمل عمله مصلحا ويقطع قطعه مجيداً يقال فلان يفرى فرية إذا كان يأتى بالعجب فى عمله و ﴿العطن﴾ مبرك الابل

عليه وسلم فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ ٣٤٠٠ حَدَّثنى عَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هٰذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ قَالَتْ هٰذَا دِحْيَةُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ

حول موردها لتشرب عللا بعد نهل وتستريح منه . النووى ، قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر القواعد ثم خلفه أبو بكر رضى الله تعالى عنه سنتين وقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضى الله تعالى عنه فاتسع الاسلام فى زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذى به حياتهم وصلاحهم وأمرهم بالمستقى لهم منها و ﴿سقيه﴾ هو قيامه بمصالحهم وأما قوله ﴿وفى نزعه ضعف﴾ فليس فيه حط من فضيلة أبى بكر وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام وبلاده والفتوحات ومصر الأمصار ودون الدواوين . وأما ﴿والله يغفر له﴾ فليس فيه تنقيص له ولا إشارة الى ذنب وإنما هى كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة قال وفيه اعلام بولايتهما وصحة خلافتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما . قال القاضى : ظاهر لفظ ﴿حتى ضرب الناس بعطن﴾ أنه عائد الى خلافة عمر رضى الله عنه وقيل يعود الى خلافتهما لأن بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر لأن أبا بكر جمع شملهم وابتدأ الفتوح وتكامل فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿ذنوبين﴾ أى قطع به بلا شك حيث لم يذكر ذنوبا وهو أشد مطابقة لمدة السنتين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

٣٤٠١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً فَأَرَاهُمُ

التي هي زمان خلافة الصديق ﴿باب قول الله عز وجل يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ قوله ﴿عبدالله ابن سلام﴾ بتخفيف اللام الخزرجي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام . قوله ﴿يجنأ﴾ الخطابي هو بالمهملة من حنيت الشيء أحنيه إذا عطفته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنأ إذا أكب عليه تم كلامه . وتمسك بالحديث من قال انه صلى الله عليه وسلم

٣٤٠٢ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٣٤٠٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٤٠٤ حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه ، قوله ﴿عبد الله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء مر في الصلاة و﴿اشهدوا﴾ من الشهادة وإنما قال ذلك لأنه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة العرب و﴿خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين ابن خالد القرشي المصري و﴿بكر ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفاري مر في الصلاة و ﴿عبيد الله بن عبد الله بن مسعود﴾ في الوحي . الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة لا يعاد لها شيء من آيات الأنبياء

باب حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ٣٤٠٥
حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ
يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

لأنه ظهر في ملكوت السماء والخطب فيها أعظم والبرهان به أظهر لأنه خارج من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من العناصر وقد أنكر بعضهم هذا الخبر فقالوا لو كان له حقيقة لم يخف أمره على عوام الناس ولتواترت به الأخبار لأنه أمر محسوس مشاهد والناس فيه شركاء وللنفوس دواع على نقل الأمر العجيب والخبر الغريب ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف ولكان أهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلاء أمره . والجواب أن الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة وكان ذلك ليلا وأكثر الناس فيه نيام ومستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون في الصحارى مشاغيل عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين رءوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك لا يغفلون عنه حتى إذا حدث لجرم القمر ما حدث أبصروه وكثيرا ما يقع الكسوف فلا يشعر به الناس حتى يخبرهم الآحاد منهم مع طول زمانه وهذا إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو أحب الله تعالى أن تكون معجزات نبيه أموراً واقعة بحسب الحس بحيث يشترك فيه الكل لفعل الله ذلك والله سبحانه جرت عادته باستئصال الامة التي أتاها نبيها بالآية العامة التي تدرك بالحس ولم يؤمنوا بها وخص هذه الامة بالرحمة فجعل آية نبيهم عليه الصلاة والسلام عقلية وذلك لما أوتوه من فضل العقول ونهاية الافهام ولئلا يكون سبيلهم سبيل من هلك من الامم المسخوط عليهم المقطوع دابرهم فلم يبق لهم عين ولا أثر والحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره الينا وصلى الله على نبينا المصطفى وآله وسلم تسليما كثيرا . قوله (معاذ) بضم الميم ابن هشام الدستوائي مر الحديث بهذا الاسناد في كتاب المسجد و (الرجلان) هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر وأسيد

٣٤٠٦ حدثنا عَبْدُ الله بنُ أَبي الأَسْوَدِ حدثنا يحيي عَنْ إسْمَاعِيلَ حَدَّثنا قَيْسٌ سمِعْتُ
الْمُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لايَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتي ظاهِرِينَ
٣٤٠٧ حَتَّى يأْتِيَهُم أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حدثنا الوَلِيدُ قَالَ حَدَّثني
ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثني عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لايَزَالُ مِنْ أُمَّتي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ
وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ عُمَيْرٌ فَقَالَ مَالِكُ بنُ
يُخَامِرَ قَالَ مُعَاذٌ وَهُمْ بِالشَّأْمِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هٰذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ
٣٤٠٨ وَهُمْ بِالشَّأْمِ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ
قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا

مصغر الاسد ابن حضير مصغر ضد السفر . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن محمد ﴿ابن أبي الاسود﴾ البصري مر في الصلاة و ﴿يحي﴾ أي القطان و ﴿ظاهرين﴾ من ظهرت أي علوت وغلبت واحتج الحنابلة به على أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد . قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة عبد الله و ﴿ابن جابر﴾ عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر و ﴿عمير﴾ مصغر عمر بن هانىء بالنون بعد الالف مر في التهجد و ﴿مالك بن يخامر﴾ بضم التحتانية وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء و «أخامر» بقلب الياء همزة و «أخيمر» مصغر أخمر الشامي قيل انه صحابي و ﴿معاذ﴾ هو ابن جبل الصحابي الكبير الخزرجي و ﴿هم﴾ أي الامة القائمة بأمر الله مستقرون بالشام . قوله ﴿شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ﴿ابن غرقدة﴾ بفتح المعجمة والقاف وسكون الراء وباهمال الدال السلمي بضم المهملة الكوفي و ﴿الحي﴾ أي القبيلة التي أنا فيها و ﴿عروة﴾ البارقي بالموحدة وكسر

يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَبِيبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا قَالَ سُفْيَانُ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ

٣٤٠٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الراء وبالقاف و ﴿الحسن بن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم الكوفى وكان قاضيا ببغداد للمنصور مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و ﴿عنه﴾ أى وعن شبيب . فان قلت فالحديث من رواية المجاهيل إذ الحى مجهول قلت إذا علم أن شبيبا لايروى إلا عن العدل فلا بأس به أو لما كان ذلك ثابتاً بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك فلم يبال بهذا الابهام أو أراد نقله بوجه آكد إذ فيه اشعار بأنه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به . فان قلت الحسن بن عمارة كاذب مكذب فكيف جاز النقل عنه قلت ما أثبت شيء بقوله من هذا الحديث مع احتمال أنه قال ذلك بناء على ظنه . قوله ﴿داره﴾ أى دار عروة و ﴿له﴾ أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتمسك بالحديث من جوز بيع الفضولى لأن عروة لم يكن وكيلا إلا فى الشراء . والجواب منعه لاحتمال أن يكون وكيلا مطلقا فى البيع والشراء . الخطابى : أمر الوكالة مبنى على النظر للموكل فيما وكل فيه وأما بيعه إحدى الشاتين فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم وكله به وان لم يكن مذكورا فى

٣٤١٠ الخَيلُ فى نَواصيها الخَيرُ إلَى يَوْم القيامَة **حَدَّثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْص حَدَّثَنا
خالدُ بْنُ الحرث حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبى التَّيَّاح قالَ سمعْتُ أَنَساً عَن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ
٣٤١١ عَلَيْه وسَلَّمَ قالَ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَواصيها الخَيرُ **حَدَّثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسلَمَةَ عَنْ
مالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبى صالح السَّمَّان عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَن
النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ الخَيْلُ لثَلاثَة لرَجُلٍ أَجْرٌ ولرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى
رَجُلٍ وزْرٌ فَأَمَّا الَّذى لَهُ أَجْرٌ فرَجُلٌ رَبَطَها فى سَبيل الله فَأَطالَ لَها فى مَرْجٍ أَوْ
رَوْضَة وَما أَصابَتْ فى طيَلها منَ المَرْجِ أَو الرَّوْضَة كانَتْ لَهُ حَسَنات وَلَوْ أَنَّها
قَطَعَتْ طيَلَها فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْن كانَتْ أَرْواثُها حَسَنات لَهُ وَلَوْ أَنَّها
مَرَّتْ بنَهَر فَشَربَتْ وَلَمْ يُردْ أَنْ يَسْقيَها كانَ ذٰلكَ لَهُ حَسَنات وَرَجُلٌ رَبَطَها
تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فى رقابها وَظُهُورها فَهىَ لَهُ كَذٰلكَ سِتْرٌ
وَرَجُلٌ رَبَطَها فَخْراً وَرِياءً وَنِواءً لأَهْلِ الاسْلامِ فَهىَ وِزْرٌ وَسُئلَ النَّبىُّ صَلَّى

الخبر . قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة مر الحديث فى كتاب الجهاد و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿المرج﴾ الموضع الذى ترعى فيه الدواب و ﴿طيلها﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه و ﴿الاستنان﴾ العدو و ﴿الشرف﴾ الشوط وأصله المكان العالى وتقدم الحديث فى كتاب الشرب وثمة كانت آثارها بدل أرواثها وفى الجهاد فى باب الخيل لثلاثة وثمة جمع بين آثارها وأرواثها معا و ﴿النواء﴾ المناوأة أى المعاداة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **حدثنا** عَلِيُّ ٣٤١٢
ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ يَقُولُ صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا
بِالمَسَاحِي فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ وَأَحَالُوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ ٣٤١٣
عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُ فَغَرَفَ
بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ

و ﴿الحمر﴾ جمع الحمار وكثيرا يصحفون بالخمر بالمعجمة أى فى صدقة الخمر. قوله ﴿الخميس﴾ أى الجيش وسمى به لأنه خمسة أقسام: الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب و ﴿أحالوا﴾ بالمهملة أى أقبلوا وبالجيم من الجولان ومر مرارا. قال البخارى: لفظ ﴿فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه﴾ غريب أخشى أن لا يكون محفوظا. قوله ﴿محمد بن إسمعيل بن أبى فديك﴾ بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ ابن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب الحيران المشهور تقدما فى باب حفظ العلم مع الحديث مشروحا والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم **بابٌ** فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٤١٤ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه﴾ يعني الصحابي مسلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه وضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والفاعل المسلم على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لأنهما متلازمان عرفا . فان قلت الترديد ينافي التعريف قلت الترديد في أقسام المحدود يعني الصحابي قسمان لكل منهما تعريف . فان قلت إذا صحبه فقد رآه قلت لا يلزم إذ عمرو بن أم مكتوم صحابي اتفاقا مع أنه لم يره إذ هو أعمى فان قلت ما وجه قول من اكتفى بالرؤية قلت لعله جعل الرؤية عرفية إذ من صحب زيداً وإن كان أعمى يقال انه رآه عرفا فان قلت من رآه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم قبل دفنه هل يسمى صحابيا قلت نعم . فان قلت من رآه في المنام فقد رآه حقا فيكون صحابيا قلت المتبادر إلى الذهن الرؤية في اليقظة . قوله ﴿فئام﴾ بكسر الفاء

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ
٣٤١٥ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ
سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي
أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ
٣٤١٦ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ حَدَّثَنَا

الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز والطبقة الثانية تسمى بالتابعى وهو مسلم رأى صحابيا والطبقة الثالثة تبيع التابعى وهو مسلم رأى تابعيا . قوله ﴿إسحاق﴾ إما ابن ابراهيم واما ابن منصور و ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم والراء هو نصر بالمهملة ابن عمران الضبعى فى آخر الايمان و ﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء بينهما ﴿ابن مضرب﴾ بلفظ الفاعل من التضريب بالمعجمة الجرمى بفتح الجيم و ﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الاولى و ﴿يخونون﴾ أى خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه و ﴿ينذرون﴾ بكسر الدال وضمها و ﴿يظهر السمن فيهم﴾ من السرف أو يجمعون الاموال أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة فى معناه وقالوا المذموم منه ما يستكسبه وأما الكسبي فلا ذم . ومر هذا الحديث والذى بعده مع

مُحَمَّدُ بن كَثِير أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ

بَابُ مَنَاقِبُ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلُهُمْ. مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَقَالَ إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ مَعَنَا

الاسناد فى أوائل كتاب الشهادات. قوله ﴿ويمينه شهادته﴾ فان قلت هذا دور قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها يحلفون على مايشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون أو هو مثل فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدىء فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. قوله ﴿يضربوننا﴾ أى ضرب التأديب أى يضربون رجالنا على الحرص على الشهادة واليمين يعنى يأمروننا بالانكفاف عنهما والاحتياط فيهما وعدم الاستعجال بهما قال المهلب ﴿على الشهادة﴾ أى على قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف وإن كان صادقا فيها أى قال إبراهيم النخعى كانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد مر فى كتاب الشهادات وقال بعضهم معناه يضربوننا على الجمع بين اليمين والشهادة. قوله ﴿مناقب المهاجرين﴾ المنقبة ضد المثلبة والمهاجرون هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة لله تعالى و﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وتخفيف المهملة وبالفاء ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية

قَالَتْ عائشَةُ وَأَبُو سَعيد وابنُ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وكَانَ أَبُو بكْرٍ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى الغَار **حدثنا** عبْدُ الله بنُ رَجاء حَدَّثنَا إسْرَائيلُ عَنْ ٣٤١٧
أَبِى إسْحَاقَ عَنِ البْرَاء قَالَ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ منْ عَازبٍ رَحْلاً بثَلاثَةَ عَشَرَ درْهماً فقالَ أَبُو بَكْرٍ لعازبٍ مُرِ البَرَاءَ فلْيَحْملْ إلَىَّ رَحْلِى فَقَالَ عازبٌ لا حَتَّى تُحَدِّثَنا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ ورَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حينَ خَرَجْتُما منْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ قالَ ارْتَحَلْنا منْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنا أَوْ سَرَيْنا لَيْلَتَنَا ويَوْمَنا حَتَّى أَظْهَرْنا وَقامَ قائمُ الظَّهيرَة فرَميتُ ببَصَرى هَلْ أَرَى منْ ظلٍّ فآوِىَ إلَيْه فاذا صَخْرَةٌ أَتَيْتُها فنَظَرْتُ بقيَّةَ ظلٍّ لها فسَوَّيْتُهُ ثُمَّ فَرَشْتُ للنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فيه ثُمَّ قُلْتُ لَهُ اضْطَجعْ يانَبِىَّ الله فَاضْطَجَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ ماحَوْلى هَلْ أَرَى منَ الطَّلَب أَحَدًا فاذا أَنَا براعى غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إلى الصَّخْرَة يُريدُ منْها الَّذى أَرَدْنا فسَأَلْتُهُ فقُلْتُ لَهُ لمَنْ أَنْتَ ياغُلامُ قالَ لرَجُلٍ منْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فقُلْتُ هَلْ فى غَنَمكَ منْ

وسكون التحتانية و ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿عازب﴾ بالمهملة والزاى أبو البراء بتخفيف الراء وبالمد . قال النووى : البراء أبوه عازب صحابى ذكر محمد بن سعد فى الطبقات أنه أسلم أقول وظاهر كلامه هنا حيث قال ورسول الله يدل على إسلامه و ﴿أظهرنا﴾ أى دخلنا فى الظهر

لَبَن قالَ نَعَمْ قُلْتُ فهَلْ أَنْتَ حالِبٌ لَبَناً قال نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فاعْتَقَلَ شاةً منْ غَنَمه ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَها منَ الغُبار ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْه فقالَ هٰكَذا ضَرَبَ إحْدَى كَفَّيْه بالأُخْرى فَحَلَبَ لى كُثْبَةً منْ لَبَن وقَدْ جَعَلْتُ لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إداوَةً على فَمِها خرْقَةٌ فصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَن حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فانْطَلَقْتُ به إلَى النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَوافَقْتُهُ قَد اسْتَيْقَظَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يارَسُولَ الله فَشَرِبَ حَتَّى رَضيتُ ثُمَّ قُلْتُ قَدْ آنَ الرَّحيلُ يارَسُولَ الله قالَ بَلَى فارْتَحَلْنا والقَوْمُ يَطْلُبُونا فلَمْ يُدْرِكْنا أَحَدٌ منْهُمْ غَيْرُ سُراقَةَ بْن مالك بن جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَقُلْتُ هٰذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنا يارَسُولَ الله فَقالَ لاتَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا .

٣٤١٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سنان حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ ثابت عَنْ أَنَس عَنْ أَبي بَكْر رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ للنَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وأَنَا فى الغَار لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيه لأَبْصَرَنا فقالَ ماظَنُّكَ يا أَبا بَكْر باثْنَيْن اللهُ ثالِثُهُما

و ﴿قام قائم الظهيرة﴾ أى اشتد الحر و ﴿الطلب﴾ جمع الطالب و ﴿الكثبة﴾ بضم الكاف ملء القدح وقيل قدر حلبة و ﴿الرحيل﴾ أى الارتحال . فان قلت سبق بورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم يأن للرحيل قلت لا منافاة لجواز اجتماعهما و ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما ومر الحديث بطوله قريبا . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الاولى و ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٣٤١٩
أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذٰلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ٣٤٢٠

العقدى مر فى الايمان و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة و ﴿بسر﴾ أخو الرطب مر مع الحديث فى باب الخوخة فى المسجد و ﴿أعلمنا﴾ حيث فهم أن المراد به هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه اختار الدار الآخرة وقرب أجله و ﴿أمن الناس﴾ من المن بمعنى المسامحة لا بمعنى نعم أو من زائدة و ﴿خليلا﴾ أى الذى ينقطع إليه بالكلية و ﴿الاخوة﴾ مبتدأ وخبره محذوف

ابنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كُنّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النّاسِ فى زَمَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ثُمَّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

بابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا قالَهُ أَبُو سَعِيدٍ

٣٤٢١ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ

٣٤٢٢ أُمَّتِى خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ وَلٰكِنْ أَخِى وَصاحِبِى **حدثنا** مُعَلًّى وَمُوسَى قالا حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا

٣٤٢٣ وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلامِ أَفْضَلُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهّابِ عَنْ أَيُّوبَ

٣٤٢٤ مِثْلَهُ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قالَ كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فى الْجَدِّ فَقالَ أَمّا الَّذِى قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا

نحو أفضل من كل مودة لغير الاسلام . قوله ﴿نخير﴾ أى يقول الناس انه خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿موسى﴾ هو ابن اسماعيل التبوذكى بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح المعجمة وبالكاف وفى بعضها التنوخى وهو سهو من الناسخ فالرواية على الاولى . قوله ﴿فى

لَاتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَبًا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

بَاب حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ٣٤٢٥
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ ٣٤٢٦
أَبِي الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ٣٤٢٧

الجد﴾ أى مسألة الجد وميراثه و ﴿لاتخذته﴾ أى لاتخذت أبا بكر خليلا و ﴿أنزله﴾ أى أنزل أبو بكر الجد منزلة الاب فى الارث وحاصله أنه قال فى جوابهم: أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه لو كنت متخذا خليلا لاتخذته جعل الجد كالاب وأنزله منزلته فى استحقاق الميراث وسيأتى فى كتاب الفرائض والفاء فى جواب أما محذوفه أى فأنزله. قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى ان لم أجدك كيف أعمل كأنها كنت عن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتج به على أن الخلافة بعده له و ﴿أحمد بن أبى الطيب﴾ اسمه سليمان المروزى البغدادى و ﴿اسماعيل بن مجالد﴾ بالجيم وكسر اللام الصنعانى الكوفى و ﴿بيان﴾ بفتح الباء وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن بشر﴾ بالموحدة المكسورة المعلم الأحمسى بالمهملتين التابعى المشهور و ﴿وبرة﴾ بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها ابن عبد الرحمن الحارثى ﴿همام﴾ ابن الحارث النخعى الكوفى مر فى الصلاة وفى الحديث أن أبا بكر أول المسلمين من الرجال الأحرار و ﴿هشام

ابْنُ خَالِد حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِد عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ وَقَالَ إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا لَا فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو

ابن عمار﴾ الدمشقي مر في البيع و ﴿صدقة بن خالد﴾ أبو العباس مولى الأمويين الدمشقي أيضا و ﴿زيدبن واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة القرشي دمشقي أيضا مات سنة ثمان وثلاثين ومائة و ﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن عبد الله الحضرمي الشامي و ﴿عائذالله﴾ من العوذ بالمهملة والمعجمة ابن عبد الله الخولاني بفتح المعجمة وبالنون شامي أيضا مر في الايمان و ﴿أبو الدرداء﴾ اسمه عويمر الأنصاري فالحديث مسلسل بالشاميين. قوله ﴿غامر﴾ بالمعجمة أي خاصم ولابس الخصومة ونحوها من الأمور. فان قلت أين قسيم اما قلت محذوف نحو وأما غيره فلا أعلمه و ﴿يتمعر﴾ بفتح المهملة والمشددة وبالراء أي يتغير لونه من الضجر حتى خاف أبو بكر ﴿فجثى﴾ بالجيم والمثلثة

لِى صَاحِبِى مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِى بَعْدَهَا **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ٣٤٢٨
ابْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ العَاصِ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوهَا
قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالًا **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا ٣٤٢٩
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا رَاعٍ فِى غَنَمِهِ عَدَا
عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِى فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ مَنْ لَهَا يَوْمَ
السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِى وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ

و ﴿مرتين﴾ ظرف لقال أو لكنت . قوله ﴿لى﴾ فصل بين المضاف والمضاف اليه والجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز كقول الشاعر :

فرشني بخير لا أكونن ومدحتي　　كناحت يوما صخرة بغسيل

وفى بعضها «تاركون لى» بالنون وإنما جمع بين الاضافتين الى نفسه للاختصاص والتعظيم قوله ﴿ذات السلاسل﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية موضع قيل سمى بذلك لأنهم كانوا مبعوثين الى أرض بها رمل منعقد بعضه على بعض كالسلسلة . وقال ابن الأثير فى النهاية: بضم المهملة الأولانية وهو بمعنى السلسال أى السهل . قوله ﴿يوم السبع﴾ بضم الموحدة وروى بالسكون وفسروه بوجوه ستة : أظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها فتبقى لها السباع

إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ قَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٤٣٠ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ

٣٤٣١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي

﴿راعيا﴾ أي منفردا بها مر في كتاب الحرث. قوله ﴿قليب﴾ الخطابي: أي بئر تحفر فينقلب ترابها قبل أن تطوى و ﴿الغرب﴾ الدلو الكبير أكبر من الذنوب و ﴿العبقري﴾ كل شيء يبلغ النهاية و ﴿العطن﴾ مناخ الابل وهذا مثل ضربه في ولاية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الذنوبان﴾ إنما هما سنتان وليهما أبو بكر رضي الله عنه و ﴿ضعف نزعه﴾ إنما هو اشغاله بقتال أهل الردة ولم يتفرغ لفتح الأمصار وجباية الأموال وأما عمر رضي الله عنه

إلَّا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنك لست تصنع ذلك خيلاء قال موسى فقلت لسالم أذكر عبد الله من جرّ إزاره قال لم أسمعه ذكر إلا ثوبه حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ٣٤٣٢
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب يعني الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام (و) باب الريان فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وقال هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم وأرجو أن تكون

فطال زمانه وكثرت فتوحات الممالك وحسنت أحوال المسلمين فيه ومر بورقة . قوله ﴿خيلاء﴾ أي كبراً أو تبختراً و﴿لا ينظر الله إليه﴾ أي لا يرحمه فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة وأما إذا استعمل في المخلوق كما إذا قيل لا ينظر إليه زيد فهو كناية . قوله ﴿يسترخي﴾ لعل عادته أنه عند المشي يميل إلى أحد الطرفين إلا أن يحفظ نفسه عن ذلك . قوله ﴿باب الريان﴾ بدل أو بيان عما قبله مر في كتاب الصوم بلطائف كثيرة و﴿من تلك الأبواب﴾ أي من أحد تلك الأبواب ففيه إضمار فهو من باب توزيع الأفراد على الأفراد لأن الجمع والموصول كلاهما عامان و﴿ما﴾ للنفي و﴿الضرورة﴾ هي

٣٤٣٣ مِنْهُمْ يَاأَبَا بَكْرٍ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللهِ مَامَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الضرر والمقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن دخل الجنة من أى باب دخلها . قوله ﴿السنح﴾ بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالى المدينة و ﴿ذلك﴾ أى عدم الموت و ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى . فان قلت مذهب أهل السنة أن فى القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين قلت المراد به نفى الموت اللازم من الذى أثبته عمر رضى الله عنه بقوله ليبعثه الله فى الدنيا لقطع أيدى القائلين بموته فليس فيه نفى موت عالم البرزخ ومر فى أول كتاب الجنائز ويحتمل أن يراد أن حياتك فى القبر لا يعقبها موت فلا تذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر الخلق فانهم يموتون فى القبر ثم يحيون يوم القيامة والله أعلم . فان قلت كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر قلت بناء على ظنه حيث أدى اجتهاده اليه ، وفيه فضيلة عظيمة لأبى بكر ورجحان علمه على علم عمر وغيره . قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى اتئد فى الحلف أو كن على رسلك أى التؤدة أى لا تستعجل و ﴿نشج﴾

وَسَلَّمَ فَانَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَانَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ وقَالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَقَالَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَانْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ قَالَ فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ قَالَ وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ فَقَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا أَنِّى قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِى خَشِيتُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِى كَلَامِهِ نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ

بالنون والمعجمة والجيم يقال نشج الباكى إذ غص فى حلقه البكاء وقيل النشج بكاء معه صوت و ﴿سعد ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى الساعدى كان نقيب بنى ساعدة بكسر المهملة الوسطى وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها وكان سيدا جواداً غيورا وجيها فى الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم و ﴿السقيفة﴾ موضع مسقف كالساباط كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية عامر بن عبد الله بن الجراح القرشى أمين هذه الأمة أحد العشرة و ﴿أبلغ الناس﴾ بالنصب وجاز بالرفع كناية عن أبى بكر ﴿حباب﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة الأولى ﴿ابن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار الأنصارى السلمى كان يقال له ذو الرأى وهو الذى أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل يوم بدر على مائه للقاء القوم ونزل جبريل فقال الرأى ما أشار به حباب مات فى خلافة عمر رضى الله عنه

لا وَاللهِ لا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لا وَلٰكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿هم﴾ أى قريش أشرف قبيلة و ﴿أعربهم﴾ أى فضائلهم أشبه بفضائل دور الأنصار و ﴿بنو النجار﴾ أى خير قبائلهم و ﴿بأعربهم أحسابا﴾ أنهم أشبه شمائل وأفعالا بالعرب ، ويقال : النسب للآباء والحسب الأفعال وقول الأنصار ﴿منا أمير﴾ كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولما ثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخلافة فى قريش ذعنوا له وبايعوا أبا بكر رضى الله عنه . قوله ﴿فبايعوا﴾ بلفظ الأمر . فان قلت ما معنى ﴿قتلتم﴾ وهو كان حيا قلت كناية عن الاعراض والخذلان ، فان قلت ما وجه قول عمر رضى الله عنه ﴿قتله الله﴾ قلت هو إما اخبار عما قدر الله تعالى عن إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر منه عليه فى مقابلة اهماله وعدم نصرته إذ روى أنه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى أن مات بالشام فى ولاية عمر قالوا وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده

قوله ﴿عبد الله بن سالم﴾ أبو يوسف الأشعرى الشامى مات سنة تسع وسبعين ومائة و ﴿محمد ابن الوليد﴾ الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة و ﴿عبد الرحمن بن القاسم﴾ ابن محمد بن أبى بكر الصديق و ﴿شخص﴾ بالفتح إذا ارتفع . قوله ﴿فى الرفيق الأعلى﴾

ثُمَّ قَالَ فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاثًا وَقَصَّ الحَدِيثَ قَالَتْ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِى عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ

٣٤٣٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِى رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لأَبِى أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ

٣٤٣٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ

متعلق بمحذوف يدل عليه السياق نحو أدخلونى فيهم يريد بهم الملأ الأعلى وقال ذلك حين خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الموت والحياة فاختار الموت وكلمة ﴿من﴾ الثانية زائدة والأولى تبعيضية أو بيانية ففائدة خطبة عمر رضى الله عنه ونفعها أنه خوف الناس بقوله ليقطعن أيدى رجال وعاد من كان فيه زيغ الى الحق بسبب ذلك وفائدة خطبة أبى بكر رضى الله عنه تبصير الهدى وتعريف الحق. قوله ﴿جامع﴾ بالجيم والمهملة ابن أبى راشد ضد الضال الصيرفى الكوفى و ﴿أبو يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر منذر بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و ﴿محمد بن الحنفية﴾ منسوب الى أمه وهو ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه مر فى آخر العلم فان قلت لم خشى من الحق قلت لعل عنده بناء على ظنه أن عليا خير منه فخاف أن يقول ان عليا يقول عثمان خير منى ويكون ذلك القول منه على سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع

رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى بَعْض أَسْفاره حَتَّى إذا كُنَّا بالبَيْداء أَوْ بذات الجَيْش انْقَطَعَ عقْدٌ لى فأَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى الْتمَاسه وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى ماء وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْر فَقالُوا أَلا تَرَى ماصَنَعَتْ عائشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَبالنَّاس مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى ماء وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْر وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَاضعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخذى قَدْ نام فَقَالَ حَبَسْت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى ماء وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ قالَتْ فَعاتَبَنى وَقالَ ماشاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنى بيَده فى خاصرَتى فَلَا يَمْنَعُنى منَ التَّحَرُّك إلَّا مَكانُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى فَخذى فَنامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْر ماء فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَيَمُّم فَتَيَمَّمُوا فَقالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْر ماهى بأَوَّل بَرَكَتكُمْ يا آلَ أَبى بَكْر فَقالَتْ عائشَةُ فَبَعَثْنا البَعيرَ الَّذى كُنْتُ عَلَيْه فَوَجَدْنا العقْدَ تَحْتَهُ

٣٤٣٦ **حدثنا** آدمُ بنُ أَبى إياس حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَن الأَعْمَش قالَ سَمعْت ذَكْوانَ يُحَدِّثُ

فيضطرب الاعتقاد فيه . قوله (بالبيداء) هو فى الأصل للمفازة والمراد به ههنا موضع خاص قريب من المدينة وكذلك (ذات الجيش) بالجيم التحتانية والمعجمة و (يطعنى) بضم العين و (الخاصرة) الشاكلة و (أسيد) مصغر الأسد بالمهملتين (ابن حضير) مصغر ضد السفر مر الحديث فى أول التيمم . قوله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

٣٤٣٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا خَرَجَ وَوَجَّهَ هٰهُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا

﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو صالح السمان و﴿أحد﴾ هو جبل المدينة و﴿ما بلغ﴾ أي في الثواب قال تعالى «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح» و﴿النصيف﴾ بفتح النون النصف وبضمها مصغرة . فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب . الخطابي : يعني أن المد من التمر يتصدق به الواحد من الصحابة مع الحاجة إليه أفضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم مع السعة وقد روي « مد أحدهم » بفتح الميم يريد الطول والفضل . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و﴿عبد الله﴾ بن داود هو الهمداني مر في العلم و﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير في الايمان و﴿محاضر﴾ بلفظ الفاعل ضد المسافر ابن المورع بالراء المكسورة وبالمهملة في آخر الحج و﴿يحيى بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف مر في الجنائز و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿شريك﴾ ضد الفريد ﴿ابن أبي نمر﴾ بلفظ الحيوان المشهور قوله ﴿وجه﴾ أي يوجه أو وجه نفسه وفي بعضها وجه بلفظ الاسم أي قصد هذه الجهة وفي

مِنْ جَرِيد حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هٰذَا عُمَرُ بْنُ

بعضها وجهه وهو مبتدأ وههنا خبره و﴿أريس﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة بستان بالمدينة وهو منصرف وإن جعلته اسما لتلك البقعة فهو غير منصرف و ﴿القف﴾ بضم القاف وشدة الفاء الدكة التى حول البئر وأصله ما ارتفع من عيون البئر و﴿دلاهما﴾ أى أرسلهما و﴿على رسلك﴾ بكسر الراء على هينتك وهو من أسماء الأفعال فهو بمعنى اتئد و ﴿فلان﴾ المراد

الخَطَّاب يَسْتَأْذِنُ فقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّة فَجِئْتُ فقُلْتُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ
رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالجَنَّة فَدَخَلَ فَجَلَسَ مع رَسُول الله صَلَّى اللهُ
عَلَيْه وَسَلَّمَ فى القُفّ عَنْ يَسارِه ودَلَّى رِجْلَيْه فى البِئْر ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ
إنْ يُرِد اللهُ بفُلَانٍ خَيْرًا يأْتِ به فَجَاءَ إنْسانٌ يُحَرِّكُ البَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فقَالَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّة عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَجِئْتُهُ فقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ
وَبَشَّرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالجَنَّة عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ
القُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقّ الآخَرِ قَالَ شَرِيكٌ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
المُسَيِّب فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ٣٤٣٨
قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
صَعِدَ أُحُدًا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ

به أخوه و ﴿بلوى﴾ هى البلية التى بها صار شهيد الدار و ﴿الوجاه﴾ بضم الواو وكسرها المقابل والتأويل بالقبور من جهة كون الشيخين مصاحبين له عند الحفرة المباركة المنورة لا من جهة أن أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار، وأما ﴿عثمان﴾ فهو فى البقيع مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة . قوله ﴿ابن بشار﴾ بفتح المعجمة المشددة محمد و ﴿أحد﴾ هو منادى ونداؤه وخطابه كما فى قوله تعالى « يا أرض ابلعى ماءك » ويحتمل أن يراد المجاز لكن الظاهر الحقيقة والله على كل

٣٤٣٩ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ . قَالَ وَهْبٌ الْعَطَنُ

٣٤٤٠ مَبْرَكُ الْإِبِلِ يَقُولُ حَتَّى رَوِيَتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ **حَدَّثَنِي** الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللّٰهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ رَحِمَكَ اللّٰهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللّٰهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ

شيء قدير . قوله ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ﴿ابن جويرية﴾ بالجيم مر فى الوضوء و ﴿رويت﴾ بكسر الواو يعنى أن معنى حتى ضرب الناس بعطن حتى رويت الابل فأناخت القاضى البيضاوى : البئر إشارة إلى الدين الذى هو منبع مائه حياة النفوس ويتم أمر المعاش والمعاد ونزع الماء إلى إساغة أمره وإجراء أحكامه و ﴿يغفر الله له﴾ إلى أن ضعفه غير قادح فيه والضعف إشارة إلى ما كان فى زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة وإلى لين جانبه والمداراة مع الناس . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن صالح الفلسطينى النحاس ، و ﴿يرحمك الله﴾ الخطاب لعمر واللام

لأَنِّى كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ
وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وفعلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وانْطَلَقْتُ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَانْ
كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعلَكَ اللهُ مَعَهُمَا فَالْتَفَتُّ فاذا هُوَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ **حَدَّثَنِي** ٣٤٤١
مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ حدَّثنَا الوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ
ماصَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ عُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ
خَنْقًا شَدِيدًا فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ
اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ

باب مَنَاقِبُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ

فى ﴿لأرجو﴾ هى الفارقة بين أن النافيه والمخففة و﴿أبو بكر﴾ عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد . قوله ﴿محمد بن يزيد﴾ من الزيادة البزاز بشدة الزاى الأولى الكوفى و ﴿الوليد﴾ أى ابن مسلم و ﴿الأوزاعى﴾ هو عبد الرحمن و ﴿ابن أبى كثير﴾ ضد القليل و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن أبى معيط﴾ بضم الميم وفتح المهملة الأولى واسكان التحتانية الأموى قتل يوم بدر كافرا أو بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم بيوم وفيه منقبة عظيمة لأبى بكر رضى الله عنه ﴿باب مناقب عمر رضى الله عنه أبى حفص﴾ بالمهملتين العدوى بفتح المهملتين أي فضائله ومحاسنه

٣٤٤٢ عَنْهُ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ

٣٤٤٣ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ

قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون مر فى آخر الايمان و ﴿عبد العزيز﴾ هو الماجشون وفى بعضها بزيادة لفظ الابن والأولى هى الأولى مر مراراً قال فى جامع الأصول هو بفتح الجيم و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿رأيتنى﴾ بالضمير للتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و ﴿الرميصاء﴾ مصغر مؤنث الأرمص بالراء وبالمهملة بنت ملحان بكسر الميم وبالمهملة زوجة أبى طلحة الأنصارى أم أنس ابن مالك خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة و ﴿الخشفة﴾ بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية الحس والحركة وقيل حركة وقع القدم و ﴿بأبى﴾ أى أنت مفدى بأبى و ﴿الغيرة﴾ بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله غيرة فان قلت القياس أن يقال أمنك أو بك أغار عليها ولفظ عليك ليس متعلقا بقوله أغار بل معناه أمستعلنا عليك أغار عليها مع أن كون القياس ذلك

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ **حَدَّثَنِى** ٣٤٤٤
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ فَقَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ قَالَ الْعِلْمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ٣٤٤٥
ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ

ممنوع ولا محذور فيه . وفى الحديث منقبة للرميصاء ولبلال وفيه أن الجنة مخلوقة و ﴿يتوضأ﴾ إما من وضاءة الوجه واما من الوضوء . فان قلت الجنة ليست دار تكليف فما هذا الوضوء قلت لا يكون على وجه التكليف ولفظ ﴿فبكى﴾ عطف على قال فتأمل . قوله ﴿محمد بن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الأسدى الكوفى مات سنة سبع عشرة ومائتين و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومر مع الحديث فى باب فضل العلم و ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ بضم النون فى باب ما ينهى عن الكلام فى الصلاة و ﴿محمد بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة العبدى فى العتق و ﴿أبو بكر﴾ سالم بن عبد الله بن عمر . قال صاحب الكشاف : روى عنه عبيد الله فقط أقول فحينئذ لا يكون على شرط البخارى ومر الحديث وفى بعضها فقال ابن جبير وفى بعضها ابن نمير وهذا أولى إذ هو الراوى له ﴿العبقرى عتاق الزرابى﴾ وهو جمع الزربية وهى البساط

حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ وَقَالَ
٣٤٤٦ يَحْيَى الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ مَبْثُوثَةٌ كَثِيرَةٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
٣٤٤٧ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ
عَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ
فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ
فَقَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ

العريض الفاخر وقيل النمرقة و ﴿قال يحيى﴾ أي القطان إذ هو أيضا راوي الحديث كما مر آنفا و ﴿الخمل﴾ بفتح المعجمة الهدب هذا هو بحسب أصل اللغة لكن المراد ههنا سيد القوم . قوله

أَتَهبْنَنِي وَلَا تَهبْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيهًا يَابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَالَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ

٣٤٤٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ

٣٤٤٩ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ

﴿تهبنني﴾ بفتح الهاء أي توقرونني ولا توقرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر قبيل باب ذكر الجن و﴿إيه﴾ بكسر الهمزة اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهاء أي هات وان وصلت نونت فرسول الله صلى الله عليه وسلم استزاد منه توقير جانبه صلى الله عليه وسلم. قال النووى: يستكثرنه أي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن وفتاويهن وأماعلو الصوت فانه قبل نزول «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» وأما أنه كان لاجتماع الأصوات لأن كلام كل واحدة منهن بانفرادها أعلى من صوته و﴿الأفظ﴾ بمعنى الفظ واما باعتبار القدر الذى فى النبي صلى الله عليه وسلم من إغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين لحرمات الله تعالى، وفيه أن الشيطان متى رأى عمر رضى الله عنه ذهب فى طريق آخر لشدة بأسه من خوف أن يفعل عمر فيه شيئاً ويحتمل أنه مثل لبعد الشيطان عنه وأنه فى جميع أموره سالك سبيل السداد قال وفى إسناده أربعة تابعيون الزهرى وصالح وعبد الحميد ومحمد. قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود وماكان الصحابة يستطيعون أن يصلوا فى المسجد الحرام حتى أسلم عمر رضى الله عنه فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا و﴿يكتنفه الناس﴾ أى أحاطوا به و﴿لم يرعنى﴾ بضم الراء لم يفزعنى ولم يفجأنى و﴿أحب﴾ بالرفع والنصب

آخذ منكبي فإذا علي فترحم على عمر وقال ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر

٣٤٥٠ **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد وقال لي خليفة حدثنا محمد بن سواء وكهمس بن المنهال قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله قال اثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان

٣٤٥١ **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر هو ابن محمد أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه قال سألني ابن عمر عن بعض شأنه يعني عمر

و ﴿أني﴾ بالفتح والكسر على طريق الاستئناف التعليلي أي كان على حسباني الجعل سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿محمد بن سواء﴾ بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالمد الضرير السدوسي مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿كهمس﴾ بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة سدوسي أيضا. فان قلت الظاهر يقتضي أن يقال أيضا شهيدان قلت معناه ما عليك غير هؤلاء الأجناس أي لا تخلو عنهم والفعيل يستوي فيه المثنى والجمع. فان قلت لم قال ﴿وصديق﴾ بالواو أو شهيد بأو قلت تغيير الأسلوب للاشعار بمغايرة حالها لأن النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاول حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ أو فيهما وقيل بمعنى الواو. قوله ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل

فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ

٣٤٥٢ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ

٣٤٥٣ حدثنا يَحْيَى ابنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ زَادَ زَكَرِيَّاءُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ

البجاوى بفتح الموحدة وخفة الجيم وبالواو مولى عمر اشتراه بمكة مر فى الزكاة و ﴿بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بعده فى هذه الخصال أو بعد وفاته و ﴿أجد﴾ من الجد فى الأمور و ﴿أجود﴾ من الجود و ﴿حتى انتهى﴾ أى إلى آخر عمره. قوله ﴿معهم﴾ فان قلت درجات متفاوتة فكيف يكون أنس فى درجة النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قلت المراد المعية فى الجنة أى أرجو أن أكون فى دار الثواب لا العقاب ونحن أيضا نحبهم ونرجو ذلك من الله الكريم . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿المحدث﴾ بفتح الدال المشددة الرجل الصادق الظن ومر ، و ﴿زكرياء بن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ (فِيمَنْ كَانَ) قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ

٣٤٥٤ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ

٣٤٥٥ وَعُمَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

أبي زائدة﴾ من الزيادة مر في الايمان و ﴿يكلمون﴾ أي تكلمهم الملائكة . النووي : اختلفوا في المراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل يكلمهم الملك وقيل يجري الصواب على ألسنتهم ولفظ ﴿إن يكن﴾ ليس للشك فان أمته أفضل الأمم وإذا كان موجودا فيهم فبالأولى أن يكون في هذه الأمة بل للتأكيد كقول الأجير إن عملت لك فوفني حقي . قوله ﴿الثدي﴾ بفتح المثلثة وإسكان المهملة مفردا وبضم المثلثة وكسر الدال وشدة التحتانية جمعا و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة سعد ﴿ابن سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وخفة النون

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الدِّينَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٤٥٦
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللّٰهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ

وإسكان التحتانية مر مع الحديث فى كتاب الايمان . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد الخاركى بالمعجمة والراء فى الصلاة و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و ﴿يجزعه﴾ أى يسلب الجزع عنه ويزيله منه و ﴿لا كان ذلك﴾ دعاء أى لا يكون ما يخاف منه من العذاب ونحوه أى لا يكون الموت بهذه الطعنة وفى بعضها ليس كان ذلك وفى بعض روايات غير البخارى ولا كل ذلك

وأَجلِ أَصْحَابِكَ والله لَوْ أَنَّ لِي طلاعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لافْتَدَيتُ بهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ قَبلَ أَنْ أَراهُ قَالَ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ دَخلتُ علَى عُمَرَ بِهٰذا

٣٤٥٧ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمانُ بنُ غِياثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسٰى رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي حائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فاسْتَفْتَحَ فقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ افْتَحْ لَهُ وبَشِّرهُ بالجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فاذا أَبُو بكرٍ فبَشَّرْتهُ بما قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ فاستَفْتَحَ فقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ افْتَحْ لَهُ وبَشِّرهُ بالجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فاذا هُوَ عُمَرُ فأَخبَرْتُهُ بما قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ علَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فاذا عُثْمانُ فَأَخبَرْتُهُ بما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ ثم قَالَ اللهُ المُسْتَعَانُ

٣٤٥٨ حدثنا يَحْيٰى بنُ سُلَيمانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ قَالَ أَخبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

أي لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع فقال لأجل أصحابك لما شعر من فتن تقع بعده فيهم و﴿طلاع﴾ بكسر الطاء وتخفيف اللام الملء. قوله ﴿عثمان بن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة المكسورة وبالموحدة و﴿المستعان﴾ اسم المفعول ومر. قوله ﴿حيوة﴾

أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

بَابُ مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ٣٤٥٩
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ

بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء المصرى أبو زرعة الحضرمى مات سنة تسع وخمسين ومائة و ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتانية زهرة بضم الزاى على المشهور وقيل بفتحها وإسكان الهاء ابن معبد بفتح الميم القرشى المصرى مر فى الشركة والأخذ باليد دليل على كمال المحبة وغاية المودة والاتحاد رضى الله عنه ﴿باب مناقب عثمان رضى الله عنه﴾. قوله ﴿رومة﴾ بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم و ﴿التجهيز﴾ تهيئة الاسباب لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال من اشترى بئر رومة أو قال من حفرها فله الجنة فحفرها أو اشتراها بعشرين ألف درهم وسبلها على المسلمين وقال من جهز جيش العسرة ضد اليسرة أى جيش غزوة تبوك فله الجنة فجهزه وسميت بها لأنها كانت فى زمان شدة الحر وجدب البلاد وفى شقة بعيدة وعدو كبير فجهز عثمان بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بألف دينار. قوله ﴿أمرنى﴾ لامنافاة بينه وبين ماتقدم أنه قال جلست وقلت أنا أكون بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت المشهور أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بواب قلت أى لم

ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا

٣٤٦٠ **حدثنى** أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ

يكن أحد معينا له على الدوام . قوله ﴿هنيهة﴾ الهنية كناية عن الشيء من نحو الزمان وغيره وأصلها هنوة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة . قوله ﴿على بن الحكم﴾ بالمفتوحتين مر فى الاجارة فى باب عسيب الفحل وفيه دليل على أن الركبة ليست عورة . فان قلت فلم غطاها قلت كان عثمان رضى الله عنه مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ما يقتضى الحياء وقال صلى الله عليه وسلم ألا أستحى من رجل تستحيي منه الملائكة . قوله ﴿أحمد ابن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى مر فى الاستقراض و ﴿عبيد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة ﴿ابن الخيار﴾ بكسر المعجمة النوفلى الفقيه و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و ﴿عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث﴾ بلفظ الصنم المشهور . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن عقبة بن أبى معيط بضم الميم وفتح المهملة الأولى

حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاة قُلْتُ إِنَّ لى إِلَيْكَ حاجَةً وَهِىَ نَصِيحَةٌ لَكَ قالَ يا أَيُّها الْمَرْءُ قالَ مَعْمَرٌ أُرَاهُ قالَ أَعُوذُ بالله مِنْكَ فانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جاءَ رَسُولُ عُثْمانَ فَأَتَيْتُهُ فَقالَ ما نَصِيحَتُكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللهَ سُبْحانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتابَ وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجابَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فى شَأْنِ الْوَلِيدِ قالَ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لا وَلٰكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ ما يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْراءِ فى

وسكون التحتانية أخو عثمان لأمه ولاه عثمان رضى الله عنه الكوفة بعد أن عزل عنها سعد بن أبى وقاص فصلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم وقال أزيدكم وكان سكران فقدم على عثمان رضى الله عنه رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة أربعا ثم قال أزيدكم قال أحدهما رأيته يشرب الخمر وقال الآخر رأيته يتقيأها فقال عثمان رضى الله عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى رضى الله عنه أقم عليه الحد فقال على لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم أنت عليه الحد فأخذ السوط وجلده وعلى يعد فلما بلغ الأربعين قال على أمسك هذا هو الرواية المشهورة . فان قلت ما وجه رواية البخارى قلت لعله ثبت عنده ذلك أو تجوز الراوى فيه باعتبار أن العدد فى ثمانين بما روى ابن عيينة أن عليا جلده أربعين سوطا بسوط له طرفان فجعل كل طرف بجلدة قال فى الاستيعاب أضاف الجلد الى على رضى الله عنه لأنه أمر به ابن جعفر . قوله ﴿منك﴾ أى أعوذ بالله منك و ﴿الهجرتين﴾ أى من مكة الى الحبشة ثم الى المدينة و ﴿الهدى﴾ بفتح الهاء السيرة والطريقة . قوله ﴿لا﴾ أى ما رأيته لأنه أدرك زمانه ولم يره و ﴿العذراء﴾ البكر . فان قلت ما وجه التشبيه قلت بيان حال وصول علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يعنى كما وصل علم الشريعة اليها من وراء الحجاب فوصوله اليه بالطريق الأولى

سترها قال أَمَّا بَعْدُ فَانَّ الله بعث مُحَمَّدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق فكُنْتُ ممن
اسْتَجَابَ لله ولرسوله وآمنتُ بما بُعثَ به وهاجَرْتُ الهجْرَتَيْن كما قُلْتُ
وَصحبت رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وبايعته فوالله ماعَصَيْتُهُ ولا غَشَشْتُهُ
حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ أَبو بَكر مثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلفْتُ أَفَلَيْسَ لى منَ الحَقّ
مثْلُ الذى لهم قُلْتُ بلى قَالَ فَمَا هذه الأَحَاديثُ الَّتى تَبْلُغُنى عَنْكُمْ أَمَّا ما ذَكَرْتَ
منْ شأْن الوليد فسنأْخُذُ فيه بالحَقّ إنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ دعَا عليًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلدَهُ
٣٤٦١ فَجَلَدَهُ ثمانينَ حَدثنى مُحَمَّدُ بنُ حاتم بن بَزيع حَدَّثَنَا شَاذَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
العَزيز بنُ أَبى سَلَمَةَ المَاجشُونُ عَنْ عُبَيْد الله عَنْ نَافع عن ابْن عُمَرَ رَضى الله
عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فى زَمَن النَّبىّ صلى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لا نَعْدلُ بأَبى بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ
ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبىّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لا نُفَاضلُ بيْنَهُمْ تَابَعَهُ عَبْدُ

و ﴿غششته﴾ بالفتح وهذه الأحاديث مثل أنه لم عزل سعداً لم نصب فلانا ونحوه. قوله ﴿محمد ابن حاتم﴾ بالمهملة والفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿شاذان﴾ بالمعجمتين وبالنون اسمه الاسود مر فى الوضوء و ﴿الماجشون﴾ بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لأبى سلمة لان كلا منهما يلقب به. قوله ﴿لا تفاضل﴾ فان قلت وعلى أفضل بعدهم ثم تمام العشرة المبشرة ثم أهل بدر وهلم جرا. قلت قال الخطابى: وجهه أنه أراد به الشيوخ وذوى الأسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاحز به أمر شاورهم وكان على رضى الله تعالى عنه فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلى رضى الله تعالى عنه ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان رضى الله عنه لان فضله مشهور لا ينكره ابن

٣٤٦٢ اللهِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

هُوَ ابنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا

فَقَالَ مَنْ هؤُلاءِ القَوْمُ قَالَ هؤُلاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللهِ بنُ

عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ

أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ

بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ ابنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ

أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ

كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ

عمر ولا غيره من الصحابة وقال غيره لابد من نحو هذا التأويل والا يلزم عليه نقص كثير من القواعد المقررة من عدم تقديم تتمة العشرة على غيرهم وأهل بدر وبيعة الرضوان وأصحاب الهجرتين ونحوهم على سائرهم وأقول لاحجة فى لفظ كنا نترك وأما اختلاف الأصوليين فهو فى نحو كنا نفعل لا فى كنا لا نفعل لاسيما فى الاعتقاديات ليتصور فيه تقرير الرسول اياهم عليه مع أن الكثير على أنه أيضا ليس بحجة ثم لو كان حجة فهو ظاهر ومثله ليس من العلميات حتى يكفى فيه الظن ولئن سلمنا أنه يكفى فقد عارضه دلائل أقوى منها على أفضليته ولئن سلمنا مساواته فهو لايدل على أنه كان ذلك فى جميع أزمنة حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ولعله كان فى أولها وقد ظهر فى آخرها فضله عليهم ولئن سلمنا عمومه لكن الاجماع انقعد على أفضليته بعد عثمان رضى الله عنه . قوله ﴿عثمان﴾ ابن عبدالله ﴿ابن موهب﴾ بفتح الميم والهاء مر فى جزاء الصيد . فان قلت من أين عرف أن الله تعالى عفا

عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَاذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ

٣٤٦٣ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ وَقَالَ اسْكُنْ أُحُدُ أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ . قِصَّةُ

٣٤٦٤ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ

عنهم قلت مما قال الله تعالى « ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم » وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى رقية بضم الراء وفتح القاف و﴿على يده﴾ أى اليسرى وحاصله أنه لا نقص لعثمان رضى الله عنه فى هذه الأمور لأن الأولى قد عفا الله عنه والثانيه قد حصل له أجر الحضور وإن كان غائباً فكأنه حاضر لترتب المقصودين الأخروى وهو الثواب والدنياوى وهو السهم عليه والثالثة قد كانت أفضل له لأن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه ﴿باب قصة البيعة والانفاق على عثمان رضى الله عنه﴾ قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية

الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَالا تُطِيقُ قَالا حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ قَالَ انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَالا تُطِيقُ قَالَ قَالا لا فَقَالَ عُمَرُ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ

وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الكوفي و﴿عثمان بن حنيف﴾ مصغر الحنف بالمهملة وبالنون الصحابي ولاه عمر ساحة سواد العراق كما كان حذيفة والياً على أهلها. قوله ﴿أتخافان﴾ وفي بعضها تخافا بحذف النون وذلك جائز بلا ناصب وجازم و﴿الأرض﴾ أي أرض العراق أي حملناها من الخراج مالا يطاق أي لا يسعها و﴿انظرا﴾ أي في التحميل أو هو كناية عن الحذر لأنه مستلزم للنظر و﴿رابعة﴾ أي صبيحة رابعة وفي بعضها أربعة أي أربعة أيام و﴿أصيب﴾ أي طعن بالسكين و﴿الكلب﴾ هو أبو لؤلؤة واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة و﴿العلج﴾ بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل من كفار العجم والعرب أيضا وهذا كان في أربع بقين

الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ الصَّنَعُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ

من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين و ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل فى رأسه . رمى رجل من العراق برنسه عليه وبرك على رأسه فلما علم أنه لايستطيع أن يتحرك قتل نفسه . قوله ﴿الصنع﴾ بفتح الصاد والنون أى الصانع ويحتمل أن يكون مقصور الصانع كما قرأ النخعى وثلث وربع بقصر الالف منهما وكان نجارا وقيل نحاتا الأحجار وأما أمره بالمعروف فكان قضيته مع عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يمر بالسوق فلقيه أبو لؤلؤة فقال ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما أرى أن أفعل إنك لعامل محسن وما هذا بكثير ثم قال له عمر ألا تعمل لى رحى قال نعم فلما ولى عمر قال أبو لؤلؤة لاعملن

أَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ أُتِىَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَمٍ فِى الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَىَّ وَلَا لِى فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَىَّ الْغُلَامَ قَالَ ابْنَ أَخِى ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَىَّ مِنَ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِى بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِى قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّى هٰذَا الْمَالَ انْطَلِقْ

لك رحى يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب وكان مجوسيا وقيل نصرانيا. قوله ﴿ثم أتى بلبن﴾ وذلك أنه لما خرج النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد وقد كان ضربه طعنات أقطعهن ما كان تحت سرته وهى قتلته فان قلت فيه حل النبيذ قلت كانوا ينبذون التمرات فى الماء ينقعونها فيه حتى تزول ملوحة الماء فيشربونه ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا إسكار. قوله ﴿ما علمت﴾ مبتدا و﴿لك﴾ خبره و﴿قدم﴾ بفتح القاف أى سابقة ويقال لفلان قدم صدق أى أثرة حسنة الجوهرى: القدم السابقة فى الأمر و﴿شهادة﴾ بالرفع عطف على ماعلمت وبالجر على صحبه وبالنصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف. قوله ﴿لا على﴾ أى رضيت سواء بسواء بحيث يكف الشر عنى لا عقابه على ولا ثوابه لى و﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية هو الجد الأعلى لعمر أبو قبيلته وهم العدويون و﴿لا تعدهم﴾ أى لاتتجاوز عنهم. قوله ﴿داخلا﴾ أى مدخلا

إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ

كان لأهلها و ﴿من الداخل﴾ أى من الشخص الداخل أو من المدخل و ﴿سعداً﴾ أى ابن أبى وقاص

وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَانْ أَصَابَتِ الْامْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَانِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالايمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَانَّهُمْ رِدْءُ الاسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَانَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الاسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا

فان قلت سعيد وأبو عبيدة أيضا من العشرة المبشرة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهما راض أيضا قلت أما أبو عبيدة فقد مات قبل ذلك وأما سعيد فهو ابن عم عمر فلعله لم يذكره لذلك أولم يره أهلا لها لسبب من الأسباب والله أعلم بذلك. قوله ﴿كهيئة التعزية﴾ كلام الراوى لا كلام عمر و﴿لم أعزله﴾ أى عن الكوفة عجزاً عن التصرف ولا عن خيانة فى المال فانه قوى أمين قال تعالى «إن خير من استأجرت القوى الأمين». قوله ﴿المهاجرين الأولين﴾ قال الشعبى هم من أدرك بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى إلى القبلتين و﴿الردء﴾ العون و﴿غيظ العدو﴾ أى يغيظون العدو بكثرتهم و﴿إلا فضلهم﴾ أى إلا ما فضل عنهم و﴿حواشى أموالهم﴾

قُبِضَ خَرَجْنا بِهِ فانطَلَقْنا نَمْشى فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قال يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنالِكَ مَعَ صاحِبَيْهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هٰؤُلاءِ الرَّهْطُ فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ فَقالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إلَى عَلِيٍّ فَقالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إلَى عُثْمانَ وَقالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَيُّكُما تَبَرَّأَ مِنْ هٰذا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فى نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخانِ فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إلَىَّ وَاللهُ عَلَىَّ أَنْ لا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ قالا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِما فَقالَ لَكَ قَرابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَدَمُ فى الإسْلامِ ماقَدْ عَلِمْتَ فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلا بِالآخَرِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ

أى التى ليست بكرام ولاخيار و ﴿بذمة الله﴾ أى أهل الذمة و ﴿أن يقاتل من وراءهم﴾ أى ان قصدهم عدو قاتل عدوهم ودفع عنهم مضرتهم استوفى الوصية بالكل لأن الموصى له إما ذمى أو مسلم وهو إما مهاجرى أو أنصارى ثم إنه إما وبرى وهو ساكن البوادى، وإما مدرى ساكن الأمصار قوله ﴿والله عليه﴾ أى الله رقيب مهيمن عليه وكذلك الاسلام و ﴿لينظرن﴾ بلفظ الأمر للغائب و ﴿أفضلهم﴾ بالنصب أى ليتفكر كل واحد منهما فى نفسه أيهما أفضل وفى بعضها بفتح اللام جوابا للقسم المقدر و ﴿أسكت﴾ بمعنى سكت وفى بعضها بلفظ المجهول و ﴿الله شاهد﴾ رقيب على فى أن لا أقصر ﴿عن أفضلكم﴾ و ﴿ماقد علمت﴾ صفة أو بدل عن القدم و ﴿أهل الدرارى﴾ أى أهل

ذٰلكَ فَلَمَّـا أَخذَ الميثاقَ قالَ ارْفعْ يدَكَ ياعُثْمانُ فبايعه فَبايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّار فَبَايَعُوهُ

بابٌ مَنَاقِبُ عَلِيّ بن أَبِي طالبٍ القُرَشِيّ الهاشميّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيّ أَنْتَ مِنّي وأَنا مِنْكَ وَقالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد حَدَّثَنَا ٣٤٦٥
عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِي حازِمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطاها فَلَمَّـا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطاها فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالب فقالُوا يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يارَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا اِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ فَلَمَّـا جاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ

المدينة ، وفى الحديث شفقة عمر رضى الله عنه على المسلمين حيث خاف تثقيل الخراج عليهم والنصحية لهم حيث أراد توفية أرامل العراق وإقامة السنة فى تسويه الصفوف واهتمامه بأمر الصلاة أكثر من معالجة نفسه وملازمة الأمر بالمعروف على كل حال والوصية بوفاء الدين وغيره والاعتناء بالدفن عند الأكابر والمشورة فى نصب الامام وتقديم الأفضل وأن الامامة تحصل بالبيعة ﴿باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه﴾ قوله ﴿أنت منى﴾ تسمى من هذه بمن الاتصالية و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة و﴿الراية﴾ العلم و﴿يدوكون﴾ بالمهملة والكاف يقال بات القوم يدوكون دوكا إذا باتوا فى اختلاط ودوران وقيل أى يخوضون ويتحدثون فى ذلك وفى

فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى
يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الاِسْلَامِ
وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللّٰهِ فِيهِ فَوَاللّٰهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللّٰهُ بِكَ رَجُلًا
٣٤٦٦ وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللّٰهُ
فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ
غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ
بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ

بعضها يذكرون من الذكر و ﴿انفذ﴾ بضم الفاء أى امض يقال فلان نافذ فى أمره أى ماض و ﴿على رسلك﴾ أى تؤدة ورفق و ﴿الابل الحمر﴾ هى أحسن أموال العرب فيضربون بها المثل فى نفاسة الشيء وليس عندهم شيء أعظم منه وتشبيه أمور الآخرة لأعراض الدنيا إنما هو للتقريب الى الفهم والا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها وأمثالها معها وفيه معجزة قولية وهو اعلام بأن الله يفتح على يديه خيبر وكان كذلك وفعلية وهو البصق فى عينيه بحيث برأ من رمده فى الساعة وفيه فضيلة على رضى الله عنه وشجاعته وحبه لله ولرسوله ومر مباحث الحديث فى كتاب الجهاد فى باب فضل من أسلم على يديه رجل . قوله ﴿حاتم﴾ بالمهملة وبالفوقانية و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن

اللهُ عَلَيْهِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ٣٤٦٧
أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فَقَالَ هٰذَا فُلَانٌ لِأَمِيرِ المَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ المِنْبَرِ قَالَ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ فَضَحِكَ قَالَ وَاللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً وَقُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ فِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ
التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ٣٤٦٨
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ

عبيد﴾ مصغر العبد و ﴿مازرجوه﴾ أى لم نكن نرجو قدومه و ﴿لأمير المدينة﴾ أى كنى بفلان عن أمير المدينة والاسم يراد به الكنية وتطلق التسمية على الكنية و ﴿استطعمت﴾ أى طلبت من سهل الحديث وإتمام القصة و ﴿أبو عباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملتين كنية سهل و ﴿مرتين﴾ ظرف ليقول وفيه جواز النوم فى المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان والمشى اليه لاسترضائه وتتمة الحديث مذكورة فى سائر الروايات . قوله ﴿محمد بن رافع﴾ ضد الخافض و ﴿حسين﴾ أى الجعفى و ﴿زائدة﴾ من الزيادة و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عثمان﴾

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْغَمَ اللّٰهُ بِأَنْفِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ قَالَ أَجَلْ

٣٤٦٩ قَالَ فَأَرْغَمَ اللّٰهُ بِأَنْفِكَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَهُوَ

الأسدى و ﴿سعيدبن عبيدة﴾ مصغر العبد و ﴿أبو حمزة﴾ بالزاى مر فى الوضوء و ﴿بانفك﴾ الباء زائدة يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام أى أهانه وأذله و ﴿اجهد على جهدك﴾ أى ابلغ غايتك فى هذا الأمر واعمل فى حق ما تستطيع و تقدر عليه و ﴿محمدبن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة بالفوقانية والموحدة وقال فى جامع الأصول إذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى فانما يعنون عبد الرحمن بن أبى ليلى وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن . قوله ﴿على مكانكما﴾ أى الزما مكانكما ولا تفارقاه و ﴿فكبرا﴾ بلفظ الامر وفى بعضها بلفظ المضارع فحذف النون منه إما التخفيف وإما لان إذا جازمة على شذوذ

خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٣٤٧٠
سَعْدٍ قالَ سَمِعْتُ إِبْراهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَلِيٍّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ
اقْضُوا كَما كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَماعَةٌ
أَوْ أَمُوتَ كَما ماتَ أَصْحابِي فَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عامَّةَ ما يُرْوَى عَلَى
عَلِيٍّ الكَذِبُ

فيه مر الحديث فى أبواب الخمس فى كتاب الجهاد . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى . فان قلت اختلاف الامة رحمة فلم كرهه قلت المكروه الاختلاف الذى يؤدى الى النزاع والفتنة . فان قلت الأمران مطلوبان فلم قال أو أموت بأو قلت لاينافى الجمع بينهما و ﴿عامة﴾ أى أكثر ما يرويه الرافضة عنه كذب . قوله ﴿أن تكون منى﴾ أى نازلا منى منزلته والباء زائدة وهذا الحديث تعلق به الروافض فى خلافة على رضى الله عنه . الخطابى هذا إنما قاله لعلى رضى الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال أتخلفنى مع الذرية فقال أما ترضى أن تكون منى فضرب له المثل باستخلاف موسى عليه الصلاة والسلام على بنى إسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المشبه به وهو هارون كان وفاته قبل وفاة موسى وإنما كان خليفته فى حياته فى وقت خاص فليكن الأمر كذلك فيمن ضرب المثل به

تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع عشر ، ويليه — إن شاء الله تعالى — الجزء الخامس عشر وأوله «باب مناقب جعفر بن أبى طالب» رضى الله تعالى عنه . أعان الله تعالى على إكماله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مَناقبُ جعفرَ بْنِ أَبِي طالبٍ وَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٧١ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ دِينارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ

﴿باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه﴾ وهو أسن من علي بعشر سنين وكنيته أبو عبدالله الطيار ذو الجناحين وذو الهجرتين الشجاع الجواد كان متقدم الاسلام هاجر الى الحبشة وكان هو سبب اسلام النجاشي ثم هاجر الى المدينة ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة بضم الميم وبالفوقانية بعد زيد بن حارثة واستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة ووجدوا به يومئذ بضعاً وتسعين طعنة أورمية في مقدمه وقال صلى الله عليه وسلم في جعفر: رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة وقال أيضا حين قطعت يداه في غزاة مؤتة جعل الله له جناحين في الجنة يطير بهما رضي الله تعالى عنه. قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور هو محمد مر الاسناد في باب حفظ العلم و ﴿أكثر﴾ أي رواية الحديث و ﴿الخمير﴾ الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة وفي بعضها الخبيز أي الخبز المأدوم و ﴿الخبرة﴾ بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالراء الأدم و ﴿الحبير﴾

الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِى فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِى بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِىَ مَعِى كَىْ يَنْقَلِبَ بِى فَيُطْعِمَنِى وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِى بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

٣٤٧٢ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِى الْجَنَاحَيْنِ

ذِكْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ

٣٤٧٣ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ

بفتح المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرد اليمانية وفى بعضها الحرير وفائدة إلصاق البطن بالحصباء انكسار شدة حرارة الجوع ببرودة الحجر و ﴿أستقرىء﴾ أى أطلب اليه أن يقرئنيها و ﴿هى﴾ أى الآية ﴿معى﴾ أى كنت أحفظها و ﴿خير الناس﴾ فى بعضها أخير وهى أيضا لغة فصيحة وكان يسمى جعفرا بأبى المساكين و ﴿العكة﴾ بضم المهملة آنية السمن . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو و ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿ابن جعفر﴾ هو عبد الله الصحابى ابن الصحابية قيل لم يكن فى الاسلام أسخى منه مات سنة ثمانين على الأصح ﴿باب مناقب عباس رضى الله تعالى عنه﴾ قوله ﴿الحسن بن محمد﴾ ابن الصباح الزعفرانى و ﴿عبد الله بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ثمامة﴾ بضم

ابنَ الخطَّاب كانَ إذا قحطوا استَسْقى بالعبَّاس بن عبد المطَّلب فقال اللّٰهمَّ إنّا كُنّا نتوسَّلُ إليك بنبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّمَ فتسقينا وإنّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيّنا فاسْقنا قالَ فيُسْقَوْنَ

باب مناقبُ قرابة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ومنقبة فاطمة عليها السَّلامُ بنْت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ وقالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فاطمةُ

٣٤٧٤ سيّدةُ نساء أهل الجنَّة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ قالَ حدَّثني عُروة بن الزُّبير عن عائشة أنَّ فاطمةَ عليها السَّلامُ أرسلت إلى أبي بكرٍ تسألُه ميراثها من النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيما أفاءَ الله على رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم تطلُبُ صدقةَ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم الَّتي بالمدينة وفدك وما بقي من خُمُس خيبرَ فقالَ أبو بكر إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ لا نورثُ ما تركنا فهو صدقةٌ إنَّما يأكُلُ آلُ محمَّد من هذا المال يعني مالَ الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإنّي والله لا أُغيّرُ شيئًا من صدقات النبيّ صلَّى الله

المثلثة وتخفيف الميم وفيه استحباب الاستسقاء بأقاربه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿تطلب صدقة﴾ فان قلت كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين قلت معناه تطلب ما هي صدقة في الواقع ملك لرسول الله صلي الله عليه وسلم بحسب اعتقادها فلفظ الصدقة إنما هو لفظ الراوى ومر قصة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ

٣٤٧٥ عَنْهُمْ قَالَ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي

٣٤٧٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ

الأملاك التي كانت له صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبفدك وبخيبر في كتاب الجهاد في باب فرض الخمس . قوله ﴿ واقد ﴾ بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مر في الايمان و ﴿ أهل بيته ﴾ هم فاطمة ، وعلي ، والحسن ، والحسين لأنه صلى الله عليه وسلم لف

ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ يُقْبَضُ فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ

بابٌ مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ حَوَارِىُّ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُمِّىَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ

٣٤٧٧ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ اسْتَخْلِفْ قَالَ وَقَالُوهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ فَقَالَ اسْتَخْلِفْ فَقَالَ عُثْمَانُ وَقَالُوا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ هُوَ فَسَكَتَ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا

عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتى أو هم مع أزواجه لأنه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ﴿باب مناقب الزبير﴾ بضم الزاى ﴿ابن العوام﴾ بتشديد الواو القرشى الاسدى أحد العشرة المبشرة رابع الاسلام وأول من سل سيفا فى سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين و ﴿الحوارى﴾ بخفة الواو وشدة الياء لفظ مفرد الناصر وقيل الخالص الصافى . فان قلت الصحابة كلهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصا له فما وجه التخصيص به قلت هذا قاله حين قال يوم الأحزاب من يأتينى بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينى بخبر القوم فقال الزبير أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أن فى ذلك الوقت هو نصر نصرة زائدة على غيره . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿على بن مسهر﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة وبالراء و ﴿سنة الرعاف﴾ سنة كان فيها للناس رعاف كثير و ﴿الحارث﴾

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
٣٤٧٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنى** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي
أَبِي سَمِعْتُ مَرْوَانَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ اسْتَخْلِفْ قَالَ وَقِيلَ
٣٤٧٩ ذَاكَ قَالَ نَعَمِ الزُّبَيْرُ قَالَ أَمَا وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثًا **حدثنا** مَالِكُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ
٣٤٨٠ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
فِي النِّسَاءِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

الظاهر أنه هو ابن الحكم بن العاصى الأموى أخو مروان و ﴿ماعلمت﴾ ما موصولة و ﴿هو﴾ خبر مبتدأ محذوف أو مصدرية أى فى علمى و ﴿لأحبهم﴾ وفى بعضها بدون اللام الفارقة وهو لغة قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد و ﴿ذاك﴾ أى أنه يموت فعليه أن يستخلف و ﴿حوارى الزبير﴾ ضبطه جماعة بفتح الياء كمصرخى وأكثرهم بكسرها فقيل استثقلوا كسرتين وثلاث ياءات فحذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة كراهة ثقل الكسرة على الياء وقيل المحذوف إحدى ياء النسب ومر فى باب فضل الطليعة . قوله ﴿يوم الأحزاب﴾ هو يوم الخندق و ﴿عمر﴾ هو ابن أبى سلمة بفتح اللام الصحابى القرشى المخزومى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وثمانين و ﴿بنو قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود و ﴿يختلف﴾

فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ قَالَ أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ

٣٤٨١ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ

بَابٌ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٣٤٨٢ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ

أي يجيء ويذهب، قوله ﴿علي بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿ابن المبارك﴾ هو علي لا عبدالله و﴿اليرموك﴾ بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام جرى فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة وكانت الدولة للمسلمين و﴿الشد﴾ في الحرب الحملة والجولة. قوله ﴿طلحة ابن عبيد الله﴾ القرشي التيمي أحد العشرة والثمانية السابقين الى الاسلام قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وقبره بالبصرة. قوله ﴿محمد المقدمي﴾ بفتح المهملة الشديدة و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن

الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِما

٣٤٨٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَلَّتْ

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٤٨٤ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ

٣٤٨٥ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ

٣٤٨٦ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي

النهدى بفتح النون و ﴿عن حديثهما﴾ أى قال عثمان عن قولهما أو عن حالهما. قوله ﴿خالد﴾ أى ابن عبد الله الواسطى و ﴿ابن أبى خالد﴾ هو إسمعيل و ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى وقصة اليد هى أن طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وجعل نفسه وقاية له حتى أصيب ببضع وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب طلحة أى الجنة ﴿باب مناقب سعد بن أبى وقاص﴾ بتشديد القاف وبالمهملة الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء و ﴿جمع﴾ أى فى التفدية بأن قال فداك أبى وأمى و ﴿هاشم﴾

وَقَّاص يَقُولُ ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فى اليَوْمِ الَّذى أَسْلَمْتُ فيه وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ
٣٤٨٧ أَيَّامٍ وَإِنِّى لَثُلُثُ الاسْلامِ تابعه أَبُو أُسامةَ حدَّثنا هاشمٌ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِسْماعيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا رضى اللهُ عَنْهُ
يَقُولُ إِنِّى لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَالَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ
أَوِ الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِى عَلَى الْاسْلَامِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا

هو ابن هاشم بن عبيد بن أبى وقاص و﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية هو أخو سعد بن أبى وقاص مر فى الوصايا قوله و﴿أنا ثلث الاسلام﴾ فان قلت قال فى الاستيعاب هو سابع سبعة فى الاسلام قلت لعله أراد ثالث الرجال وهذا أراد أعم منهم وهو أحد العشرة المبشرة وهو فتح مدائن كسرى و كوف الكوفة. قوله ﴿ابن أبى زائدة﴾ من الزيادة هو يحيى أبو سعيد الكوفى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن عون بفتح المهملة وبالنون مر فى الصلاة وروى البخارى عنه ههنا بدون الواسطة وفى بعض المواضع يروى عنه بواسطة عبدالله بن محمد المسندى . قوله ﴿رمى﴾ وذلك أنه كان فى سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموى وكان هو على المشركين وهذا أول قتال جرى فى الاسلام وأول من رمى منهم هو سعد وفيه قال:

ألا هل جا رسول الله أنى حميت صحابتى بصدور نبلى
فما يعتد رام من معد بسهم مع رسول الله قبلى

قوله ﴿كما يضع﴾ أى عند قضاء الحاجة أو نحوهم يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف ﴿ماله خلط﴾ أى لا يختلط بعضه ببعض لجفافه . قوله ﴿يعزرنى على الاسلام﴾ أى يعلمنى الصلاة ويعيرنى بأنى لا أحسنها وقيل يؤدبنى من التأديب و ﴿خبت﴾ من الخيبة أى ان كنت محتاجا

وَضَلَّ عَمَلِي وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي

بَابٌ ذِكْرُ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

٣٤٨٨ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللّٰهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللّٰهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْوَرٍ

الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشا من ذلك و ﴿كانوا﴾ أي بنو أسد عابوه الى عمر في صلاته ومر قصته في باب وجوب القراءة للامام، قوله ﴿أصهار﴾ وهم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا و ﴿أبو العاص﴾ اسمه مقسم بكسر الميم ابن الربيع بفتح الراء ابن عبدالعزى بن عبد شمس مر في باب إذا حمل جارية قبيل مواقيت الصلاة وكان زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا مخلصا مؤاخيا له استشهد يوم اليمامة و ﴿البضعة﴾ بفتح الباء و ﴿الخطبة﴾ بكسر الخاء أي خطب بنت أبي جهل جويرية ومر في باب ماذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الجهاد و ﴿محمد بن عمرو بن

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي

بابٌ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ٣٤٨٩

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ

حلحلة﴾ بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي مر في الصلاة ﴿باب مناقب زيد بن حارثة﴾ بالمهملة القضاعي بضم القاف وتخفيف المعجمة وبالمهملة خرجت به أمه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتملوا زيدا وهو ابن ثمان سنين ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم ابن حزام بالزاي لخديجة بأربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة في فدائه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله وتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه حاضنته أم أيمن ضد الأيسر فولدت أسامة ومن فضائله أن الله تعالى سماه في القرآن قتل في غزوة مؤتة بضم الميم وبالفوقانية أميرا للجيش رضى الله عنه . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام و ﴿البعث﴾ السرية و ﴿يطعنون﴾ يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم . وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح ، وقيل هما لغتان فيهما و ﴿ان كان﴾ أي ان زيدا كان حقيقا بالامارة يعني انهم طعنوا في إمارة زيد وظهر لهم في الآخر أنه كان جديراً لائقا بها فكذلك حال أسامة ، وفيه

٣٤٩٠ كَانَ لِمَنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ **حدثنا** يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ شَاهِدٌ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وزَيْدُ ابنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ

٣٤٩١ **بابُ** ذِكْرِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ

جواز إمارة الموالى وتولية الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة و ﴿الأحب﴾ بمعنى المحبوب . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿القائف﴾ هو الذى يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات ويراد به ههنا ﴿مجزز﴾ بالجيم وشدة الزاى الأولى المدلجى وأسامة وزيد مضطجعان تحت كساء وأقدامهما ظاهرة ومر فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت لم قال ذكر أسامة ولم يقل مناقب أسامة كما قال فيما تقدم قلت لأن المذكور فى الباب أعم من المناقب كالحديث الثانى و ﴿المخزومية﴾ بالمعجمة والزاى اسمها فاطمة و ﴿الحب﴾ بكسر الحاء

أَيُّوبُ بنُ موسى عَنِ الزُّهرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فقالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فيها النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْتَرِىءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فَقالَ إنَّ بَنى إسْرائيلَ كانَ إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ الضَّعيفُ قَطَعُوهُ لو كانَتْ فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَها

٣٤٩٢ **بابٌ** **حَدَّثنى** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنا الماجِشُونُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دينارٍ قالَ نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فى المَسْجِدِ إلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيابَهُ فى ناحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ فَقالَ انْظُرْ مَنْ هٰذَا لَيْتَ هٰذَا عِنْدى قالَ لَهُ إنْسانٌ أَمَا تَعْرِفُ هٰذَا يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسامَةَ قالَ فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فى الأَرْضِ ثُمَّ قالَ لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ

٣٤٩٣ **حَدَّثنا** مُوسَى بْنُ إسْماعيلَ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أَبى

المحبوب و ﴿أيوب بن موسى﴾ ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى و ﴿لو كانت﴾ أى السارقة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لقطعت يدها﴾ مر قبيل مناقب قريش . قوله ﴿يحي ابن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وكذا كنيته الضبعى البصرى مات سنة ثمان وتسعين ومائة و ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها عبد العزيز و ﴿طأطأ﴾ أى أطرق و ﴿لأحبه﴾ أى إنما حكم

حَدَّثنا أَبو عُثْمانَ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما حَدَّثَ عَنِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ والحَسَنَ فيَقولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُما فَانِّى أُحِبُّهُما وَقالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ المُبارَكِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنى مَوْلًى لأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ وَكانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخا أُسامَةَ لأُمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ فَقالَ أَعِدْ قالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَحَدَّثَنى سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنا الوَلِيدُ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنى حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقالَ أَعِدْ فَلَمَّا وَلَّى قالَ لِى ابْنُ عُمَرَ مَنْ هٰذا قُلْتُ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ رَأَى

ابن عمر بهذا قياسا على أبيه وعلى جده فانهما كانا محبوبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿نعيم﴾ بضم النون و ﴿مولى أسامة﴾ اسمه حرملة بفتح المهملة وسكون الراءوفتح الميم و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن أيمن﴾ ضدالأيسر ابن عبيدمصغر العبدضد الحر الخزرجي الأنصارى وقال ابن عبد البر هو ابن عبيد الحبشى واسم أم أيمن بركة بفتح الموحدة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب وأيمن كان على مطهرة رسول اللهصلى الله عليه وسلم وهو الصحابى المشهور الجليل ، ونسب الى أمه لأنها كانت أشهر من أبيه ولها الشرف العظيم من جهة حضانتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت فمافائدة هذه الفاء فى قراءة ابن عمر قلت عطف على مقدر أى رآه قرأ كذا وكذا . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم و ﴿عبد الرحمن بن نمر﴾ بلفظ الحيوان المعروف اليحصبى بلفظ مضارع حصب بالمهملتين مر فى الكسوف

هٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ قَالَ
وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٩٤ **بَابٌ** مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْزَبَ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ

قوله ﴿ذكر حبه﴾ أى ذكر حب أيمن وأولاد أم أيمن والفاعل محذوف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حب الرسول صلى الله عليه وسلم لها مقرونا بأولادها فهو مضاف الى الفاعل المحذوف فان قلت لفظ بعض الاصحاب مجهول فكيف حكمه قلت لا بأس به إذ معلوم أن البخارى لا يروى إلا عن العدول ﴿باب مناقب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾ كان من علماء الصحابة وزهادهم ومن المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بمكة سنة ثلاث وسبعين و ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿رؤيا﴾ بدون التنوين مختص بالمنام كالرؤية فى اليقظة فرقوا بينهما بحرفى التأنيث أى الالف المقصورة والتاء و ﴿العزب﴾ هو الذى لا أهل له وفى بعضها أعزب و ﴿القرنان﴾

فَقَالَ لِى لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ عَبْدُاللهِ لَا يَنَامُ
مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ٣٤٩٥
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهَا إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ

بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حدثنا** مَالِكُ بْنُ ٣٤٩٦
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّأْمَ
فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِى جَلِيسًا صَالِحًا فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ
إِلَيْهِمْ فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ
فَقُلْتُ إِنِّى دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِى جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِى قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ

الطوفان و ﴿لم ترع﴾ بمعنى لاترع وفى بعضها لن ترع والجزم بلن لغة حكاها الكسائى مر الحديث فى باب فضل قيام الليل . قوله ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ ضد العاسر العنسى بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة أسلم قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين قتل بصفين سنة سبع وثلاثين ، وأما ذكر حذيفة فسيأتى قريبا و ﴿أبو الدرداء﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد عويمر بن عامر الأنصارى

وَالْمِطْهَرَةِ وَفِيكُمُ الَّذِى أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ

٣٤٩٧ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِى لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِى حُذَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمُ الَّذِى أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِى عَمَّارًا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ

الخزرجي الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة اثنين وثلاثين و ﴿ابن أم عبد﴾ ضد الحر هو عبد الله بن مسعود الهذلي سادس الاسلام صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ومطهرته مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين أيضا و ﴿الذى أجاره الله تعالى من الشيطان﴾ هو عمار ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطيب المطيب و ﴿صاحب السر﴾ هو حذيفة أطلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنافقين وكان عمر رضى الله عنه إذا مات واحد منهم يتبع حذيفة فان صلى عليه يصلى هو أيضا عليه وإلا فلا وهو وإن كان بالمدائن لكن المراد من لفظ الكوفة هى وتوابعها يعنى العراق و ﴿عبد الله﴾ يعنى ابن مسعود و ﴿الذكر والانثى﴾ أى بدون ما خلق و ﴿أقرأنيها﴾ أى

صاحبُ السِّواكِ أَو السِّرارِ قالَ بلَى قالَ كيْفَ كانَ عَبْدُ الله يقْرأُ واللَّيْلِ إذا يَغْشى والنَّهارِ إذا تجَلّى قُلْتُ والذَّكَرِ والأُنْثى قالَ مازالَ بي هٰؤُلاءِ حَتّى كادوا يَسْتَنْزِلوني عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٩٨ **بابُ** مَناقبِ أَبي عُبيدةَ بنِ الجرّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حَدَّثنا** عمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى حدَّثنا خالدٌ عَنْ أَبي قِلابَةَ قالَ حدَّثَني أَنَسُ بنُ مالكٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمينا وإنَّ أَمينَنا أَيَّتُها الأُمَّةُ

كما يقرأ عبد الله وهو خلاف المتواترة المشهورة . قوله ﴿صاحب السواك أو السواد﴾ بكسر المهملة أى ابن مسعود والسواد السرار تقول ساودته سوادا أى ساررته سرارا وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص قال له النبى صلى الله عليه وسلم ادنك على أن يرفع الحجاب وتسمع سرارى حتى أنهاك وهذه خاصية وخصصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه اختصاصا شديدا كان لا يحجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء ولا يخفى عليه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد و ﴿السواك﴾ أى سواك النبى صلى الله عليه وسلم وأما السواد بمعنى المجد فغير مشهور ﴿باب مناقب أبى عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهرى القرشى شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة فان قلت لم أخر عن عمار وغيره وهو من العشرة المبشرة قلت الظاهر أن البخارى أثبت هذه الأحاديث فى هذا الجامع كيفما اتفق ، ويحتمل أنه كما راعى الأفضلية فى بعضهم راعى فى غيرهم التقدم فى الاسلام أو إظهار القوة فى نفس الفضيلة أو العلو فى الاسناد أو غيره . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام ﴿عبد الله الجرمى﴾ بالجيم و ﴿أيتها الأمة﴾ صورته صورة النداء لكن المراد منه الاختصاص أى أمتنا مخصوصين من بين الأمم أبو عبيدة : فان قلت جميع الصحابة

٣٤٩٩ أَبُو عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ لَأَبْعَثَنَّ يَعْنِي عَلَيْكُمْ يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ

بَابُ مَنَاقِبُ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ

٣٥٠٠ أَبِي هُرَيْرَةَ عَانَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ حدثنا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

أمناء قلت المقصود بيان زيادة . قال القاضى : هو بالرفع على النداء والأصح أن يكون منصوبا على الاختصاص و ﴿الأمين﴾ هو الثقة المرضى والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان رضى الله تعالى عنه قوله ﴿صلة﴾ بكسر المهملة وخفة اللام ابن زفر الكوفى و ﴿نجران﴾ بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن و ﴿أشرف أصحابه﴾ أى تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود فى الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هى ﴿باب مناقب الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما﴾ مناقبهما لا تعد وفضائلهما لا تحد : قاسم الله الحسن ماله ثلاث مرات حتى كان يتصدق بنعل ويمسك نعلا ، وترك الخلافة لله تعالى لا لعلة ولا لذلة ولا لقلة وكان ذلك تحقيقا لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال . يصلح الله به بين طائفتين وهما طائفته وطائفة معاوية ومات بالمدينة مسموما سنة تسع وأربعين ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين إلا طهر واحد وأما الحسين فقتله سنان بكسر المهملة وبالنونين النخعى فى يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق . قوله ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ابن مطعم مر فى الوضوء . قوله

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصَالِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٥٠١ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا أَوْ كَمَا قَالَ

٣٥٠٢ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ

﴿أبو موسى﴾ هو إسرائيل بن موسى البصرى مر فى الاصلاح و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿أبو بكرة﴾ نفيع بالفاء مصغرا و ﴿أبو عثمان﴾ النهدى بالنون و ﴿محمد بن الحسين﴾ ابن إبراهيم البغدادى العامرى مات سنة إحدى وتسعين ومائتين و ﴿عبيد الله بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية وهو الذى سير الجيش لقتال الحسين وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بالموصل على يد إبراهيم بن الأشتر النخعى فى أيام المختار سنة ست وستين و ﴿زياد﴾ هو الذى ادعاه معاوية أخا لأبيه وألحقه بنسبه وهو الذى يقال له زياد بن أبيه ويقال له زياد بن سمية بضم المهملة وهى أمه مولاة الحارث والد أبى بكرة نفيع مصغر النفع بالنون والفاء كان من أصحاب على رضى الله عنه ، فلما استخلفه معاوية صار من أشد الناس بغضا لعلى وأولاده و ﴿ينكت﴾ أى يضرب بقضيب على الأرض فيؤثر فيها و ﴿كان﴾ أى شعر رأسه ولحيته ﴿مخضوبا بالوسمة﴾ بسكون

٣٥٠٣ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَدِىٌّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ عَلَى

٣٥٠٤ عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِى شَبِيهٌ بِالنَّبِىِّ لَيْسَ شَبِيهٌ

٣٥٠٥ بِعَلِىٍّ وَعَلِىٌّ يَضْحَكُ **حَدَّثَنِى** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ

٣٥٠٦ أَبُو بَكْرٍ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَهْلِ بَيْتِهِ **حَدَّثَنِى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَنَسٌ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

المهملة وكسرها نبت يختضب به . قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت الأنصارى مر فى الايمان و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى العلم . قوله ﴿بأبى﴾ أى هو مفدى بأبى أو هو قسم وتقديره لهو شبيه أو أنه شبيه وليس شبيها فى بعضها شبيه بالرفع فيؤول بأن ﴿ليس﴾ بمعنى لا العاطفة قال المالكى أصله ليس هو شبيه كما مر فى خطبته يوم النحر . أليس ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبراً لكان ونحوه . قوله ﴿يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وكسر المهملة وبالنون البغدادى مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و ﴿واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٣٥٠٧
شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ
وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ
عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا

بَابُ مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ٣٥٠٨
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ﴿محمد بن عبد الله﴾ ابن أبي يعقوب الضبي البصري و ﴿عبد الرحمن بن أبي نعم﴾ بضم النون وسكون المهملة أبو الحكم الزاهد البجلي الكوفي كان يحرم من السنة الى السنة ويقول لبيك لو كان رياء لاضمحل . قوله ﴿المحرم﴾ أي بالحج والعمرة يعني سأل رجل ابن عمر عن حال المحرم يقتل الذباب حال الاحرام فتعجب ابن عمر من هذا السؤال الذي سأله الرجل العراقي فقال ان أهل مملكته يسألون عن قتل الذباب ويتفكرن فيه وقد كانوا اجترؤا على قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما . قوله ﴿ريحانتاي﴾ وفي بعضها ريحانتي وتقديره هما كانا ريحانتي والريحان الرزق أو المشموم لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين ﴿باب مناقب بلال بن رباح﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة والمهملة ، وأمه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم وهو من مولد السراة وهو أول من أظهر إسلامه بمكة مات بدمشق سنة عشرين و ﴿الدف﴾ بالمهملة وشدة الفاء السير اللين والخطاب لبلال ، وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة ، والسيد الأول حقيقة لأنه

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِى بِلَالًا

٣٥٠٩ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِى لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِى وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِى لِلّٰهِ فَدَعْنِى وَعَمَلَ اللّٰهِ

٣٥١٠ **بَابُ** ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٣٥١١ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٥١٢ الْوَارِثِ وَقَالَ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٥١٣ **بَابُ** مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ

بيان الواقع ، والثانى مجاز لأنه قاله تواضعا . قوله ﴿ابن نمير﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور هو محمد ابن عبد الله بن نمير و ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر العبد الطنافسى الكوفى مر فى بدء الخلق و ﴿عمل الله﴾ فى بعضها عملى لله وقال هذا الكلام حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يهاجر من المدينة فمنعه أبو بكر ارادة أن يؤذن على القرار فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى لاأريد المدينة بدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأتحمل مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاليا عنه . قوله ﴿الحكمة﴾ هى العلم وقيل اتقان الأمور وقيل العلم الوافى والعمل الكافى وقيل العلم بالسنة . وقال البخارى : هى الاصابة من غير النبوة و ﴿الكتاب﴾ هو القرآن صار فيه حقيقة عرفية و ﴿وهيب﴾ بضم الواو . قوله ﴿خالد بن الوليد﴾ المخزومى القرشى أحد أشراف قريش فى الجاهلية مات مرابطا بحمص سنة إحدى وعشرين و ﴿أحمد﴾ ابن عبد الملك ﴿ابن واقد﴾ بكسر

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بن هلال عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وابنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِم

٣٥١٤ **بَابٌ** مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ

القاف وبالمهملة نسبة إلى جده مر فى باب الحرم للمسجد و﴿حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية العدوى البصرى و﴿زيد﴾ هو ابن حارثة و﴿جعفر﴾ هو ابن أبى طالب و﴿ابن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة عبدالله و﴿تذرفان﴾ باعجام الذال تسيلان دمعا و﴿سيف الله﴾ هو خالد مر الحديث فى الجنائز فى باب الرجل ينعى . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف مولى أبى حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى وهو معدود فى المهاجرين لأنه هاجر إلى المدينة وفى الأنصار لأنه كان أولا عبداً لزوجة أبى حذيفة الأنصارية وفى قريش وفى العجم وفى الموالى وفى القراء قتل يوم اليمامة . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿عمرو ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود ولا أدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم أبيا على معاذ أو بالعكس ، فان قلت ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لأنهم أكثر

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اسْتَقْرِؤُا القُرْآنَ من أَرْبَعَةٍ من عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ به وسالمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ لا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ

٣٥١٥ **باب** مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَقَالَ اسْتَقْرِؤُا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ

٣٥١٦ **حدثنا** مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ قَالَ أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ

ضبطا للفظ وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه فى معانيه منهم أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة أو لأن يؤخذ منهم ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده . قوله ﴿أبو وائل﴾ من الويل بالتحتانية اسمه شفيق بالمعجمة والقافين و﴿فاحشاً﴾ أى متكلما بالقبيح ولا متكلفا للتكلم

مِنَ الشَّيْطَانِ أَوَ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ وَاللَّيْلِ فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ إِلَى فِيَّ فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي

٣٥١٧ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ

٣٥١٨ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

به و ﴿الوسادة﴾ أى المخدة والمشهور بدله السواد وهو عبد الله بن مسعود و ﴿المجار﴾ بالجيم والراء هو عمار و ﴿صاحب سر المنافقين﴾ حذيفة عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماءهم ﴿ابن أم عبد﴾ هو ابن مسعود و ﴿يردونى﴾ أى من قراءة «والذكر والأنثى» إلى قراءة «وماخلق الذكر والأنثى» و ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى مر فى التقصير و ﴿السمت﴾ حسن الهيئة و ﴿الهدى﴾ بفتح الهاء وسكون المهملة الطريقة والمذهب و ﴿الدل﴾ بفتح المهملة وشدة اللام الشكل

٣٥١٩ **باب** ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٢٠ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ إِنَّهُ فَقِيهٌ

٣٥٢١ **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ

والشمائل و ﴿الأسود بن يزيد﴾ بالزاى النخعى أيضا مر فى العلم . قوله ﴿معاوية﴾ هو ابن أبى سفيان صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس الاموى أسلم فى فتح مكة أحد كتاب الوحى ولما بعث أبو بكر رضى الله عنه الجيش إلى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله فأقره عمر ثم عثمان رضى الله عنهما وكان فيها أيضا زمان خلافة على رضى الله عنه ثم أسلم إليه الحسن الامر حتى مات بدمشق سنة ستين. قوله ﴿الحسن بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر فى الاستسقاء و ﴿المعافى﴾ بلفظ المفعول من المعافة بالمهملة والفاء ابن عمران الموصلى أحد الأعلام وهو ياقوتة العلماء و ﴿عثمان بن الأسود﴾ الجمحى مر فى الشركة . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه فصيحة أى فحكى إيثار معاوية بركعة فقال دعه فانه عارف بالفقه لأنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه و ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد بن محمد المصرى و ﴿نافع بن عمر﴾ ابن عبد الله الجمحى تقدما فى العلم و ﴿هل لك﴾ أى كلام فى شأن معاوية حيث أوتر بركعة واحدة . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة البصرى و ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية اسمه يزيد من الزيادة و ﴿حمران﴾ بضم المهملة وسكون الميم وبالراء وبالنون ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة

عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ٣٥٢٢
ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ٣٥٢٣
اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يَاعَائِشَ هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ

مولى عثمان رضى الله عنه مر فى الوضوء ﴿باب مناقب فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أصغر بناته سنا أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهى بنت خمس عشرة سنة بعد وقعة أحد ماتت فى رمضان سنة إحدى عشرة وغسلها على وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها قوله ﴿بضعة﴾ الجوهرى: بفتح الباء. النووى: بضمها كالمضغة قال صاحب النهاية هى بالفتح وقد تكسر. واختلفوا فى فاطمة وعائشة أيتهما أفضل. قوله ﴿عائش﴾ محذوف التاء ترخيما وجاز فتح الشين وضمها و ﴿يقرئك السلام﴾ أى يسلم عليك وفيه استحباب بعث السلام وبعث الأجنبى السلام الى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف مفسدة وقالوا فيه ان رده واجب على الفور وكذلك لو بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه أن يرد عليه السلام باللفظ إذا قرأه. فان قلت لم قال ذكر معاوية ومناقب فاطمة وفضل عائشة. قلت أراد البخارى بذكر الفضل مراعاة لفظ الحديث فى حقها وأما

فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ

٣٥٢٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ

٣٥٢٥ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

٣٥٢٦ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ

عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الذكر فهو أعم من المناقب. قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن مرزوق الباهلي مات سنة أربع وعشرين ومائتين مر في الجهاد و ﴿مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الهمداني الكوفي كان يصلي في كل يوم ألف ركعة فلما كبر كان له وتد يعتمد عليه. قوله ﴿كمل﴾ بفتح الميم وضمها وكسرها و ﴿لم يكمل﴾ أي من نساء عصرها و ﴿آسية﴾ فاعلة من الأسو مر شرح الحديث في قصة موسى في كتاب الأنبياء. قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله و ﴿اشتكت﴾ أي مرضت و ﴿تقدمين﴾ بفتح الدال

وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ٣٥٢٧
الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ
خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ
لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ٣٥٢٨
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا
بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ
التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ
اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً حدثني عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٣٥٢٩
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ

و ﴿الفرط﴾ بفتح الراء أى الفارط السابق الى الماء والمنزل و ﴿الصدق﴾ أى الصادق وهو عبارة عن الحسن كقوله تعالى « فى مقعد صدق » و ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بدل منه بتكرار العامل . قوله ﴿ليستغفرهم﴾ أى ليطلب الحسن خروجهم الى على رضى الله عنه والى نصرته فى مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة ويسمى بيوم الجمل بالجيم . قوله ﴿انها﴾ أى عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿يتبعوه﴾ أى عليا ﴿أو إياها﴾ أى عائشه رضى الله عنها . قوله ﴿أسماء﴾ بالمد أخت عائشة و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر ضد السفر مر الحديث فى أول التيمم . قوله ﴿أبيه﴾ أى عروة والحديث مرسل لأنه تابعى وقالت عائشة رضى الله عنها

فى مَرَضِه جَعَلَ يَدُورُ فى نسائه ويقولُ أينَ أنا غدًا أينَ أنا غدًا حِرْصًا على بيتِ

۳۵۳۰ عائشةَ قالتْ عائشةُ فلمّا كانَ يومى سكَنَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ حدَّثنا

حمّادٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه قال كانَ النَّاسُ يتحرّونَ بهدايا هُمْ يومَ عائشةَ قالتْ

عائشةُ فاجتمعَ صواحِبي إلى أُمِّ سلمةَ فقُلْنَ يا أُمَّ سلمةَ واللهِ إنَّ النَّاسَ يتحرّونَ

بهدايا هُمْ يومَ عائشةَ وإنَّا نريدُ الخيرَ كما تريدُهُ عائشةُ فمُرِى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ

عليهِ وسلَّمَ أنْ يأمُرَ النَّاسَ أنْ يُهْدُوا إليهِ حيثُ ما كانَ أوْ حيثُ ما دارَ قالتْ

فذكرتْ ذلكَ أُمُّ سلمةَ للنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالتْ فأعرضَ عنِّى فلمَّا عادَ

إلىَّ ذكرتُ لهُ ذاكَ فأعرضَ عنِّى فلمَّا كانَ فى الثَّالثةِ ذكرتُ لهُ فقالَ يا أُمَّ سلمةَ

لا تؤذينى فى عائشةَ فإنَّهُ واللهِ ما نزلَ علىَّ الوحىُ وأنا فى لحافِ امرأةٍ منكُنَّ غيرِها

باب مناقبُ الأنصارِ والَّذينَ تبوَّؤُا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قبلِهِمْ

﴿لما كان يومى﴾ أى نوبتى و﴿فى بيتى سكن﴾ أى مات أو سكت عن هذا القول و﴿يتحرون﴾ أى يقصدون ويجتهدون و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام اسمها هند المخزومية أم المؤمنين و﴿فقلن﴾ فى بعضها فقالوا و﴿مرى﴾ أى قولى وبه يستدل على أن العلو والاستعلاء لا يشترط فى الأمر و﴿اللحاف﴾ اسم لما يتغطى به

والمعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ رحمة الله عليهم ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب الأنصار هو ابتداء النصف الأخير منه والله أعلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿باب مناقب الأنصار﴾ وهم أهل المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه . فان

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا **حدثنا** ٣٥٣١
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَنَسٍ أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ قَالَ بَلْ سَمَّانَا اللهُ كُنَّا
نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ
مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا **حدثني** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٣٥٣٢
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ
بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٣٥٣٣
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ

قلت كيف تبوؤا الايمان قلت من قبيل * علفته تبنا وماء باردا * قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون ابن جرير بفتح الجيم الأزدى مر فى الوضوء و ﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى انكم كنتم قبل القرآن تسمون الأنصار أم لا و ﴿سمانا الله﴾ أى فى قوله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » . قوله ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وبتخفيف المهملة وبالمثلثة اسم موضع بقرب المدينة وقع فيها حرب بين الأوس والخزرج و ﴿الملأ﴾ الجماعة والأشراف و ﴿السروات﴾ جمع السراة وهى جمع السرى بفتح السين وهو السيد الكريم الشريف و ﴿قدمه الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم﴾ إذ لو كان أشرافهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمنع

مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا وَاللهِ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا الْأَنْصَارَ قَالَ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٣٤ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً

حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم وكان ذلك من جملة مقدمات الخير له . قوله ﴿سيوفنا تقطر من دمائهم﴾ من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض و ﴿سلكت﴾ أراد بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعةلهم لانه هو المتبوع المطاع المفترض المتابعة والمطاوعة على كل مؤمن ومؤمنة. قوله ﴿لولا الهجرة﴾ قال محي السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أنه أفضل الانساب وإنما أراد النسب البلادى ومعناه أنه لولا الهجرة أمر دينى وعبادة مأمور لا نتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بأن الأفضلية أعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا

مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ أَبو هُرَيْرَةَ ماظَلَمَ بِأَبِي وَأُمّي آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ أَوْ كَلِمَةً أُخْرى

بابُ إِخاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ **حَدَّثنا** ٣٥٣٥
إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ قالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنّي أَكْثَرُ الأَنْصارِ مالاً فَأَقْسِمُ مالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُما إِلَيْكَ فَسَمِّها لِي أُطَلِّقْها فَإِذا انْقَضَتْ عِدَّتُها فَتَزَوَّجْها قالَ بارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمالِكَ أَيْنَ سُوقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقاعَ فَما انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قالَ تَزَوَّجْتُ قالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْها قالَ نَواةً مِنْ

أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار وتلخيصه لولا فضلي على الأنصار بالهجرة لكنت واحدا منهم وفيه أن المهاجرين أفضل من الأنصار. قوله ﴿ما ظلم﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول حالة كونه مفدى بأبي وأمي لا سيما والمراد لازمه وهو الرضا أي مرضيا وكلمة أخرى هي نحو وساعدوه بالمال و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف التحتانية أبو الحارث مولى عثمان ابن مظعون بإعجام الظاء القرشي مر في الوضوء. قوله ﴿إبراهيم بن سعد﴾ ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف و ﴿سعد بن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف الخزرجي الأنصاري العقبي النقيب البدري استشهد يوم أحد رضي الله عنه و ﴿قينقاع﴾ بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة و ﴿الغدوات﴾ كقوله تعالى «بالغدو والآصال» أي فعل مثله في كل صبيحة يوم و ﴿مهيم﴾ بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء أي ما حالك وما شأنك وما خبرك و ﴿النواة﴾ هي خمسة دراهم

٣٥٣٦ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَآخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سُقْتَ فِيهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ

٣٥٣٧ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ قَالَ لَا قَالَ تَكْفُونَا

و ﴿أفضل﴾ أى ربح و ﴿الوضر﴾ بفتح المعجمة وبالراء اللطخ من الطيب ونحوه وفى الحديث مباحث تقدمت فى أول البيع . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية أبو همام بفتح الهاء وشدة الميم و ﴿فى التمر﴾ فى بعضها وفى الأمر أى الحاصل الذى كثر منه وهو من قولهم أمر ماله أى

المؤنة وتشركونا فى الثمر قالوا سمعنا وأطعنا

باب حب الأنصار **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال ٣٥٣٨
أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت البراء رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبر عن ٣٥٣٩
أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلى

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله ٣٥٤٠
عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم أنتم من أحب

كثر ومأموره أى كثيره ومر شرحه فى كتاب الحرث و ﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن جبر﴾ ضد الكسر فى أول الايمان مع الحديث و ﴿الآية﴾ العلامة وأنهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوا المدينة مستقرا له ولأصحابه فمن أحبهم فلا شك أنه من كمال إيمانه و ﴿ممثلا﴾ بلفظ الفاعل من الافعال

النَّاس إِلَيَّ قالها ثلاث مرار ٣٥٤١ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا بهز ابن أسد حدثنا شعبة قال أخبرني هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إليَّ مرتين

٣٥٤٢ **باب** أتباع الأنصار **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت أبا حمزة عن زيد بن أرقم قالت الأنصار لكل نبي أتباع وإنا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فدعا به فنميت ذلك إلى ابن أبي ليلى قال قد زعم ذلك زيد ٣٥٤٣ **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا حمزة رجلا من الأنصار قالت الأنصار إن لكل قوم أتباعا وإنا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم

والتفعيل أي منتصبا قائما من مثل مثولا إذا انتصب قائما، وذكر في كتاب النكاح ممتنا بالفوقانية وبالنون من المنة أي متفضلا عليهم. قوله ﴿يعقوب بن إبراهيم﴾ ابن كثير ضد القليل الدورقي و﴿بهز﴾ بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مر في الصلاة و﴿هشام﴾ ابن زيد بن أنس بن مالك مر في الهبة و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة

اجعل أتباعهم منهم قال عمرو فذكرته لابن أبى ليلى قال قد زعم ذاك زيد قال شعبة أظنه زيد بن أرقم

٣٥٤٤ باب فضل دور الأنصار حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن أبى أسيد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الأنصار خير فقال سعد ما أرى النبى صلى الله عليه وسلم إلا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير وقال عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنسا قال أبو أسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال سعد بن عبادة ٣٥٤٥ حدثنا سعد بن

مولى قريظة بن كعب الأنصارى الكوفى و﴿زيدبن أرقم﴾ بالراء والقاف الأنصارى النجارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين و﴿نميت﴾ أى رفعت ونقلته وحدثث به و﴿ابن أبى ليلى﴾ هو عبد الرحمن و﴿اليامى﴾ هو عمرو و﴿زعم﴾ أى قال و﴿يجعل أتباعنا منا﴾ أى يجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف أو متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان و﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى و﴿بنو النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم أى دور بنى النجار كانت كل قبيلة منهم تسكن محلة تسمى تلك المحلة دارا والمراد خير قبائل الانصار القبيلة النجارية، وهذا من باب إطلاق المحل وارادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها و﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالراء والجيم و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية و﴿سعد﴾ أى ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الساعدى و﴿كثير﴾ أى من القبائل الغير المذكورة من الأنصار و﴿قال﴾ أى صرح بأن سعداً

حَفْص حَدَّثَنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيَ قالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْد أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الأَنْصار أَوْ قالَ خَيْرُ دُورِ الأَنْصار بَنُو النَّجَّار وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ وَبَنُو الحارِث وَبَنُو ساعِدَةَ

٣٥٤٦ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ مَخْلَد حَدَّثَنا سُلَيْمانُ قالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَ عَنْ عَبَّاس بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصارِ دارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دارُ بَنِي الْحارِث ثُمَّ بَنِي ساعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصارِ خَيْرٌ فَلَحِقْنا سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ فَقالَ أَبُو أُسَيْد أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ الْأَنْصارَ فَجَعَلَنا أَخِيرًا فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصارِ فَجُعِلْنا آخِرًا فَقالَ أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيارِ

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ قالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٤٧ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنْ أُسَيْد

هو ابن عبادة . قوله ﴿عباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملتين ابن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي و﴿أبو حميد﴾ هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك الساعدي و﴿لحقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿خير﴾ أي فضل بعض الأنصار على بعض و﴿الخيار﴾ جمع الخير بمعنى أفعل التفضيل وهو تفضيلهم على باقي القبائل

ابن حضير أن رجلا من الأنصار قال يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت
فلانا قال ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثني** ٣٥٤٨
محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار إنكم ستلقون بعدي
أثرة فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض **حدثنا** عبد الله بن محمد ٣٥٤٩
حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج
معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم
البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها قال إما لا
فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثرة

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة

أولا بمعناه وذلك ظاهر وأما تفضيل القبائل بحسب التفضيل المذكور فهو على قدر سبقهم الى الاسلام ومساعدتهم فى إعلاء كلمته ومآثرهم فيه قوله ﴿أسيد﴾ مصغرا وكذا ﴿حضير﴾ و﴿الأثرة﴾ بالمثلثة المفتوحة الاستئثار لنفسه والاستقلال والاختصاص يعنى أن الأمراء يخصصون بالأموال أنفسهم ولا يشركونكم فيها و﴿الحوض﴾ أى الكوثر ومر مرارا و﴿يحيى بن سعيد﴾ أى الأنصارى و﴿الوليد﴾ هو ابن عبد الملك بن مروان و﴿الاقطاع﴾ اعطاء الامام قطعة أرض وغيرها و﴿البحرين﴾ اسم بلد بساحل بحر الهند و﴿إما لا﴾ أصله إن ما لا تريدو أو لا تقتلوا فأدغم النون فى الميم وحذف فعل الشرط وقد تمال كلمة

٣٥٥٠ حَدَّثنا آدم حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو إِيَاس عَنْ أَنَس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لاَعَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَة فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَةَ وعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مثْلَهُ وَقَالَ فَاغْفِرْ للأَنْصَار

٣٥٥١ حَدَّثنا آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ ابنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَت الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَق تَقُولُ

نَحْنُ الذِّينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَاد مَاحَيِينَا أَبَدَا

٣٥٥٢ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخرَهْ فَأَكْرِم الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَهْ حَدَّثني مُحَمَّدُ بن عُبَيْد الله حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيه عَنْ سَهْلٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ونَحْنُ نَحْفرُ الخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادنَا فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ اللَّهُمَّ لاَعَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخرَهْ فَاغْفرْ للمُهَاجِرِينَ والأَنْصَار

٣٥٥٣ بابٌ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بن غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لاوقدروى بفتح همزة أما و ﴿أبو إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائة وفى رواية قتادة بدل ﴿أصلح﴾ أغفر وبدل ﴿الأنصار﴾ للأنصار بلام الجر و﴿عبدالعزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار و﴿الأكتاد﴾ جمع الكتد بالفوقانية والمهملة ما بين الكاهل إلى الظهر وفى بعضها بالموحدة . قوله ﴿عبدالله

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَامَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هٰذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِى ضَيْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَاعِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِى فَقَالَ هَيِّئِى طَعَامَكِ وَأَصْبِحِى سِرَاجَكِ وَنَوِّمِى صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِكَ اللّٰهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ

٣٥٥٤ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِىٍّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ حَدَّثَنَا

ابن داود﴾ الهمدانى مر فى العلم و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ابن غزوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى فى الصلاة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى لكن اسمه سلمان فلا يشتبه عليك بأبى حازم المذكور آنفا . قوله ﴿من يضم﴾ أى من يجمعه إلى نفسه فى الأكل و﴿طاويين﴾ أى جائعين فان قلت الضحك لا يصح على الله تعالى فما معناه قلت يراد فى أمثاله لوازمها كما أن المراد من الضحك لازمه وهو الرضا بذلك و﴿الفعال﴾ بفتح الفاء الفعلة حسنة أو قبيحة والكرم و﴿والخصاصة﴾

أَبِي أَخْبَرَنا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَقالَ ما يُبْكِيكُمْ قالُوا ذَكَرْنا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ قالَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ أُوصِيكُمْ بِالأَنْصارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ

٣٥٥٥ **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ ابْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنا ابْنُ الغَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِها

الخلة والفقر . قوله ﴿محمد بن يحيى﴾ أبو على الصائغ بالغين المعجمة المروزى مات سنة اثنين وخمسين ومائتين و﴿شاذان﴾ بالمعجمتين وبالنون هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين أخو عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة المروزى توفى سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿كرشى﴾ بفتح الكاف وكسر الراء و﴿عيبتى﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والأول أمر باطن والثانى ظاهر فيحتمل أنه ضرب المثل بهما فى ارادة اختصاصهم فى أموره الظاهرة والباطنة . الخطابى : يريد أنهم بطانتى وخاصتى ومثله بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى به يكون بقاؤه وقد يكون كرش الرجل أهله وعياله وبالعيبة وهى التى يخزن فيها المرء ثيابه أى أنهم موضع سره وأمانته وقال ﴿المتعطف﴾

عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ

٣٥٥٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ

٣٥٥٧ **باب** مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ

المتردى والعطاف الرداء و ﴿الدسماء﴾ السوداء. قوله ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة مر قبيل باب فضل الصحابة مع الحديث و ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين المشددة و ﴿يقلون﴾ أى الأنصار و ﴿التجاوز عن المسيء﴾ مخصوص بغير الحدود ﴿باب مناقب سعد بن معاذ﴾ بضم الميم وباعجام الذال الأوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وأما تخصيص سعد به فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب أو كان اللامسون

مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٥٨ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ اهْتَزَّ السَّرِيرُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

المتعجبون من الأنصار فقال منديل سيدكم خير منها ومر فى باب قبول هدية المشركين وذكر ثمة أنه جبة سندس أهداها أكيدر دومة. قوله ﴿فضل﴾ بسكون المعجمة ابن مساور بلفظ فاعل المساورة بالمهملة وبالراء البصرى و ﴿الختن﴾ كل من كان من جهة المرأة مثل الأخ والأب، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و ﴿أبو سفيان﴾ طلحة بن نافع المكى الواسطى و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان شهد الدار وكان من الأئمة الثقات و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى و ﴿الحيان﴾ هما الأوس والخزرج و ﴿الضغائن﴾ جمع الضغينة وهى الحقد الخطابى: أراد جابر بقوله كان بينهما ضغائن أن سعدا كان من الأوس والخزرج لا تقر لهم بالفضيلة والبراء خزرجى قال وان كان المراد به السرير الذى حمل عليه فمعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب وذلك فضيلة له كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان كان عرش الله فيراد منه حملته ومعنى الاهتزاز السرور والاستبشار بقدومه ومنه اهتزاز النبات إذا حسن واخضر أقول ويحتمل أن يكون اهتزاز نفس العرش حقيقة والله على كل شىء قدير وذلك للاستبشار بقدوم روحه وأن يكون مجازا عن تعظيم حاله ومثلا لكرامته عند الله تعالى. فان قلت كيف جوز جابر على البراء أن يقول ما ينسب فيه الى غرض النفس والعداوة قلت حمل لفظ العرش على معنى يحتمله إذ كثيرا

٣٥٥٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ

٣٥٦٠ **باب** مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا

يطلق ويراد به السرير ولا يلزم بذلك قدح فى عدالته كما لا يلزم بذلك القول القدح فى عدالة جابر قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الأوسى و ﴿ناسا﴾ أى بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد معتمدين على رأيه ﴿فأرسل﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه يطلبه و ﴿خيركم﴾ ان كان الخطاب للأنصار فظاهر لأنه سيد الأنصار وإن كان أعم منه فاما بأن لم يكن فى المجلس من هو خير منه ، وإما بأن يراد منه السيادة الخاصة من جهة تحكيمه فى هذه القصة ونحوها وفيه استحباب القيام للسادات و ﴿الذرارى﴾ بتخفيف الياء وتشديدها يطلق على النساء والصبيان و ﴿الملك﴾ بكسر اللام وفتحها . الخطابى : يريد به الله تعالى الذى له الملك والملكوت وهو الأشبه بالصواب فان له الملك وله الخلق والأمر ، أو الملك الذى نزل بالوحى فى أمرهم أى جبريل عليه الصلاة والسلام . القاضى: لفظ ﴿قريبا من المسجد﴾ أراه وهما لأن سعدا جاء من المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا على بنى قريظة ومن هناك أرسل الى سعد ليأتيه من المسجد اللهم إلا أن يراد مسجد اختطه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك وكان يصلى فيه مدة مقامه . قوله ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر ضد السفر الأشهلى الأنصارى ثبت

عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٦١ **بَابٌ** مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اسْتَقْرِؤُا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين انكشف الناس عنه مات سنة عشرين وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه . و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن بشر﴾ بسكون المعجمة الأشهلي قتل يوم اليمامة . قوله ﴿علي بن مسلم﴾ الطوسي البغدادي مر في الزكاة و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي في التقصير ومر الحديث في أبواب المسجد . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين الأنصاري الخزرجي العقبي القاضي باليمن مات في طاعون عمواس ، و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة الساعدي النقيب مات بالشام سنة خمس عشرة وقصته مشهورة مع الجن وقولهم :

صالحًا حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت ٣٥٦٢
أنس بن مالك رضى الله عنه قال أبو أسيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج
ثم بنو ساعدة وفى كل دور الأنصار خير فقال سعد بن عبادة وكان ذا قدم فى
الاسلام أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا فقيل له قد
فضلكم على ناس كثير

باب مناقب أبى بن كعب رضى الله عنه حدثنا أبو الوليد حدثنا ٣٥٦٣
شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله بن
مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده

قوله ﴿قبل ذلك﴾ أى قبل حديث الافك و﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد مالك الأنصارى و﴿ذا قدم فى الاسلام﴾ بكسر القاف أى تقدم وبفتحها أى سابقة وفضل. قوله ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب الخزرجى كاتب الوحى سماه عمر رضى الله عنه سيد المسلمين مات سنة عشرين وله منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد من الناس وهى قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام عليه وأما بكاؤه فهو بكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهله لهذه النعمة أو هو

٣٥٦٤ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى

٣٥٦٥ **بَابُ** مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيٌّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي

بكاء خوف من تقصيره فى شكر هذه النعمة وأما ﴿سمانى﴾ فمعناه أنه نص على بعينى أو قال على واحد من أصحابك وأما تخصيص هذه السورة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضى الاختصار، وأما الحكمة فى أمره بالقراءة عليه فهى أن يتعلم أبى ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف فكانت القراءة عليه ليعلمه لا ليتعلم منه، أو أن يسن عرض القرآن على حفاظه المجودين لأدائه وإن كانوا دونه فى النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك أو أن ينبه الناس على فضيلة أبى ويحثهم على الأخذ عنه وتقديمه فى ذلك وكان كذلك صار بعد النبى صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما مشهورا فيه. قوله ﴿زيد بن ثابت﴾ أحد كتاب الوحى والفقهاء الجلة مات بالمدينة سنة خمس وأربعين و﴿أبو زيد﴾ هو سعد بن عبيد مصغر العبد الأوسى البدرى يعرف بسعد القارىء استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة قاله طائفة مثل محمد بن نمير مصغر الحيوان المشهور وقال الواقدى هو قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بفتح الزاى وبالمهملة وبالراء ابن حرام ضد الحلال الخزرجى وقول أنس ﴿أحد عمومتى﴾ يدل عليه لأنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم

باب مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا ٣٥٦٦
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ
انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ
يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْشُرْهَا
لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ

بالمعجمتين ابن زيد بن حرام وقال فى الاستيعاب افتخر الحيان فقال الأوس منا غسيل الملائكة حنظلة والذى حمته الدبر عاصم والذى اهتز لموته عرش الرحمن سعد ومن شهادته بشهادتين خزيمة فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : معاذ ، وأبى ، وزيد وأبو زيد ، وقال يحيى بن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الأشهلى . قوله ﴿عمومتى﴾ أى أعمامى فان قلت جمع غيرهم مثل الخلفاء الأربعة قلت مفهوم العدد لا ينفى الزائد أو جمعوه حفظا من ظهر القلب فان قلت كيف جمعوا كله وقد نزل بعضه بقرب وفاته قلت حفظوا ذلك البعض أيضا قبل الوفاة قال المازرى تعلق به بعض الملاحدة فى عدم تواتر القرآن والجواب ليس فيه تصريح بأن غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده أنه ليس من الانصار أربعة ولو ثبت أيضا أنه ما جمعه إلا أربعة لا يقدح فى تواتره فان أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة والله أعلم ﴿باب مناقب أبى طلحة﴾ زيد بن سهل النجارى الأنصارى النقيب شهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة و﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى منكشفا عنه و﴿مجوب﴾ أى مترس والجوب الترس و﴿الحجفة﴾ بالمهملة والجيم والفاء الترس وذلك إذا كان من جلود ليس فيها خشب و﴿شديد القد﴾ أى النزع فى القوس والمد وفى بعضها شديد اليد وفى بعضها شديد القد و﴿قد﴾ حرف توقع . الخطابى : ويحتمل أن يكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس و﴿أنشرها﴾ فى بعضها أنثرها بالمثلثة

يانَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وإِنَّهُما لَمُشَمِّرَتانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِما تَنْقُزانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِما تُفْرِغانِهِ فِي أَفْواهِ القَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعانِ فَتَمْلآنِها ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغانِهِ فِي أَفْواهِ القَوْمِ ولَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وإِمَّا ثَلاثاً

٣٥٦٧ **باب** مَناقِبِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ سَمِعْتُ مالِكاً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ

و ﴿الاشراف﴾ الاطلاع من فوق و﴿يصيبك﴾ فى بعضها يصبك بالجزم نحو لا تدن من الأسد تهلك و ﴿النحر﴾ الصدر أى صدرى عند صدرك أى أقف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك و ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية واختلف فى اسمها فقيل سهلة وهى زوجة أبى طلحة وأم أنس وخالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة و ﴿مشمرتان﴾ أى رافعتان ثيابهما متهيئتان للسق و ﴿الخدم﴾ بالمعجمة والدال المفتوحتين جمع الخدمة وهى الخلخال و ﴿السوق﴾ جمع الساق وهذا كان قبل نزول آية الحجاب و ﴿ينقزان﴾ بالنون والقاف والزاى من النقز وهو الوثوب وهو لازم ﴿فالقرب﴾ منصوب بنزع الخافض أى بالقرب ويراد بذلك حكاية تحرك القرب على متونهما، وذلك إما لقلة عادتهما بحمل القرب واما لسرعة مشيهما بها وعجلتهما أو مرفوع بالابتداء و ﴿على متونهما﴾ خبر. الخطابى: إنما هو يزفران القرب أى يحملانها التيمى: روى بعضهم يزفران القرب وأما ينقزان فلو روى بالتشديد لكان أقرب يقال نقز إذا وثب ونقزته أنا ومر الحديث فى باب غزو النساء. قوله ﴿عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي ثم الأنصارى مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة

عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْآيَةَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ

٣٥٦٨ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالُوا هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ

سالم. فان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره ثم ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون بها في مجلس واحد ولم يقل لأحد غيره حال مشيه على الأرض ولا بد من التأويل وكيف لا والحسنان وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة قطعاً. قوله ﴿قال﴾ أي عبد الله بن يوسف ﴿لا أدري قال مالك الآية﴾ عند الرواية وكأن هذه الكلمة مذكورة في جملة الحديث فلا يكون خاصا بمالك. قوله ﴿أزهر﴾ بسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعيد السمان بتشديد الميم البصري الباهلي مات سنة ثلاث ومائتين و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿قيس بن عباد﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا و ﴿تجوز﴾ أي خفف وتكلف الجواز. قوله ﴿ما ينبغي﴾ هذا إنكار من ابن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد أنه من أهل الجنة ولم يسمع هو ذلك أو أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا أو غرضه أنه رأى رؤيا على عهده صلى الله عليه وسلم

رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّى فِى رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِى الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِى السَّمَاءِ فِى أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لَهُ ارْقَهْ قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِى مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِى مِنْ خَلْفِى فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِى أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لَهُ اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِى يَدِى فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ . وَقَالَ لِى خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنِ ابْنِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا لايدل على النص بقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنى من أهل الجنة فلهذا كان محل الانكار . قوله ﴿ذكر﴾ أى عبد الله بعض سعتها و ﴿ارق﴾ بعضها ارقه بها السكت و ﴿المنصف﴾ بكسر الميم الخادم ويقال بالفتح أيضا و ﴿رقيت﴾ بكسر القاف على المشهور وحكى فتحها . فان قلت أكان العروة بعد الاستيقاظ فى يده قلت المراد أنه بعد الأخذ استيقظ فى الحال قبل الترك لها يعنى استيقظت حال الأخذ من غير وقوع فاصلة بينهما أو أن أثرها فى يدى كأن يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة كأنها تمسك شيئاً مع أنه لامحذور فى التزام كون العروة فى يده عند الاستيقاظ لشمول قدرة الله تعالى لنحوه . فان قلت ما عمود الاسلام وما العروة الوثقى قلت يريد بالاسلام جميع ما يتعلق بالدين . وبالعمود الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها ، وبالعروة الوثقى الايمان قال الله تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » قوله ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة والفاء ابن خياط بتشديد التحتانية العصفرى و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وباعجام الذال و ﴿الوصيف﴾ بكسر المهملة الخادم غلاما كان أو جارية

سَلامٍ قالَ وَصيفٌ مكانَ منْصَفٌ **حَدَّثنا** سلَيمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ ٣٥٦٩
سَعيدِ بنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبيه أَتَيْتُ المَدينَةَ فلَقيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلامٍ رَضيَ اللهُ عنْهُ
فَقالَ أَلا تَجيءُ فأُطْعِمَكَ سَويقًا وتَمْرًا وتَدْخُلَ في بَيْتٍ ثُمَّ قالَ إنَّكَ بأَرْضٍ
الرِّبا بها فاشٍ إذا كانَ لكَ على رَجُلٍ حَقٌّ فأَهْدى إليْكَ حمْلَ تبْنٍ أَوْ حمْلَ شَعيرٍ
أَوْ حمْلَ قَتٍّ فلا تأْخُذْهُ فإنّهُ رِبًا ولَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وأَبو داوُدَ ووَهْبٌ عنْ شُعْبَةَ البَيْتَ

بابُ تَزْويجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَديجَةَ وفَضْلِها رَضيَ اللهُ عَنْها

حَدَّثني مُحمَّدٌ أَخْبَرَنا عَبْدَةُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيه قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله ٣٥٧٠
ابْنَ جَعْفَرٍ قالَ سَمِعْتُ عَليًّا رَضيَ اللهُ عَنْهُ يَقولُ سَمِعْتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقولُ **حَدَّثني** صَدَقَةُ أَخْبَرَنا عَبْدَةُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبيه قالَ سَمِعْتُ ٣٥٧١

و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن نيف وثمانين والتنوين في ﴿بيت﴾ للتعظيم أي بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه و ﴿أرض﴾ أي بالعراق و ﴿فاش﴾ أي شائع كثير و ﴿القت﴾ بفتح القاف وشدة الفوقانية ضرب من علف الدواب . فان قلت إذا أهدى المستقرض شيئاً بغير الشرط جاز أخذه قلت لعل مذهبه أن عرف البلد قائم مقام الشرط . فان قلت ما وجه هذا الحديث بمناقب عبد الله قلت من جهة أنه علم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل داره . قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل و ﴿أبو داود﴾ هو سليمان الطيالسي ﴿باب تزوج﴾ وفي بعضها تزويج فوجهه أن يقال ان التفعيل يجيء بمعنى التفعل ولهذا يقال المقدمة بمعنى المتقدمة ، أو المراد تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه أو هو مضاف إلى المفعول الأول . قوله ﴿عبدة﴾ ضد

عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٥٧٢ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ

كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا

كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللّٰهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ

٣٥٧٣ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ

مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٧٤ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ **حَدَّثَنِي** عُمَرُ

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الحرة ابن سليمان و ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة و ﴿نسائها﴾ أى الأرض و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة وبالفاء والراء و ﴿القصب﴾ قال الجوهرى : هو ما أنبت من الجوهر . النووى : المراد به قصب اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر أقول اصطلاح الجوهريين أن يقال قصب من الدر أو من كذا لخيط منه وقيل هذا من باب المشاكلة لقصب سبقها إلى الاسلام و ﴿الحلائل﴾ جمع الحليلة وهى الصديقة و ﴿يسعهن﴾ فى بعضها يتسعهن أى ما يتسع لهن و ﴿تزوجنى﴾

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاغِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَاغِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلٰكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ
ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا
قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ
لِي مِنْهَا وَلَدٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ٣٥٧٥
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ قَالَ نَعَمْ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ
لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ٣٥٧٦
عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ
أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

أى دخل بى إذ العقد كان أكثر من ثلاث و ﴿عمر بن محمد بن حسن﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وتشديد اللام مر فى الزكاة و ﴿لاصخب﴾ بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصوت المختلط المرتفع و ﴿النصب﴾ المشقة والتعب و ﴿على بن مسهر﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة و ﴿أتت﴾ أى توجهت إليك و ﴿أتتك﴾ أى وصلتك ﴿فاقرأ عليها السلام﴾ أى سلم عليها ﴿من ربها ومنى﴾ كأنه حين بلغه سلامه يحمل على أن يبلغ السلام

مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَغِرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا

٣٥٧٧ **بَابُ** ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

والحديث من مراسيل الصحابة لأن أبا هريرة لم يدرك خديجة وأيامها . قوله ﴿هالة بنت خويلد﴾ مصغر الخالد بالمعجمة وبالمهملة القرشية و ﴿عرف﴾ أى تذكر وهو إضافة إلى المصدر أى استئذانها من خديجة و ﴿ارتاع﴾ أى يفزع والمراد لازمه أى تغير لانه أعجبه وفى بعض الروايات ارتاح بالمهملة أى هش لمجيئها وسربه لتذكره بها خديجة وأحوالها قال فى جامع الأصول كأنه طار لبه لما سمع صوتها انتهى و ﴿هالة﴾ خبر المبتدأ المحذوف وفيه دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب فى حياته ومماته و ﴿الشدق﴾ جانب الفم أى عجوز كبيرة جدا قدسقطت أسنانها من الكبر ولم يبق بشدقها بياض من الاسنان إنما بقى فيه حمرة اللثات و ﴿خيرا﴾ أى زوجا خيرا منها تعنى عائشة بها نفسها قالوا الغيرة مسامح فيها للنساء لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك . ولهذا لم يزجر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة عنها . قال القاضى : لعل هذا جرى منها فى صغر سنها وأول سنها ولم تكن بلغت حينئذ والله أعلم . فان قلت ليس فى الباب مايدل على الترجمة وهو التزوج قلت يلزم منه ذلك أو المراد من الترجمة لفظ وفضلها كما تقول أعجبنى زيد وكرمه وتريد أعجبنى كرم زيد ﴿باب ذكر جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن عبد الله البجلى﴾ بالموحدة والجيم المفتوحتين وباللام الاحمسى بالمهملتين الكوفى يوسف هذه الامة مات سنة إحدى وخمسين . قوله ﴿ بيان﴾

اللهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا حَجَبَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِى إِلَّا ضَحِكَ وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ أَوِ الْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَنْتَ مُرِيحِى مِنْ ذِى الْخَلَصَةِ قَالَ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِى خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ قَالَ فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ

بابُ ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنِى ٣٥٧٨

بفتح الموحدة وخفة التحتانية ابن بشر بالموحدة المكسورة الأحمسى المعلم و ﴿قيس﴾ هو ابن أبى حازم بالمهملة وبالزاى . قوله ﴿ما حجبنى﴾ أى ما منعنى من الدخول عليه فى وقت من الأوقات وهو من خواصه و ﴿ضحك﴾ أى تبسم وكان ذلك إكراما له ولطفاوبشاشة به . ق ﴿ذو الخلصة﴾ بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات و ﴿بيت﴾ أى لخثعم بفتح المعجمة والمهملة وسكون المثلثة بينهما كان فى اليمن وكان فيه صنم يدعى بالخلصة وحكى بسكون اللام و﴿اليمانية﴾ بتخفيف الياء على الأصح . النووى : فيه إشكال إذكانوا يسمونها بالكعبة اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهى الكعبة المكرمة التى بمكة شرفها الله تعالى وفرقوا بينهما بالوصف للتمييز فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال كما يقال له الكعبةاليمانيةوالتى بمكة الكعبة الشامية وقد روى بدون الواو فمعناه كأن يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر للموضع الآخر وقال القاضى ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه أقول الضمير فى له راجع إلى البيت والمراد به بيت الصنم يعنى كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلطولا حاجة إلى تأويل بالعدول عن الظاهر . قوله ﴿مريحى﴾ بالراء والمهملة من الاراحة و﴿أحمس﴾ بالمهملتين قبيلة وتسمى قريش وكنانة حمسا مر الحديث فى باب البشارة فى الفتوح فى كتاب الجهاد

إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَنَادَى أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي فَقَالَتْ فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ أَبِي فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٧٩ **بابُ** ذِكْرِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

قوله ﴿حذيفة﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالفاء ﴿ابن اليمان﴾ بتخفيف الميم العبسى بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اليمنى ثم الأنصارى صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدائن سنة ست وثلاثين و﴿إسماعيل بن خليل﴾ بفتح المعجمة و﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن رجاء﴾ ضد الخوف أبو عبدالرحمن الكوفى. قوله ﴿هزم﴾ بلفظ المجهول و﴿أخراكم﴾ أى اقبلوا أخراكم وانصروا أخراكم ومر التوجيهان فى باب صفة إبليس وأنه قال ذلك تغليطا وتلبيسا وأن الخطاب للمسلمين أو المشركين و﴿احتجزوا﴾ أى امتنعوا وكان المسلمون يومئذ قتلوا أبا حذيفة خطأ و﴿قال﴾ أى قال هشام : قال عروة فوالله قوله ﴿هند بنت عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشية أم معاوية أسلمت وقت

مِنْ أَهْلِ خِباءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ ثم ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ قالَتْ وَأَيْضًا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ قالَتْ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ عِيالَنَا قَالَ لا أُراهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

٣٥٨٠ **باب** حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنا سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَقُدِّمَتْ إِلَى

الفتح وماتت أول خلافة عمر رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿أهل خباء﴾ وهى الخيمة التى من الوبر أو الصوف على عمودين أو ثلاثة ويحتمل أن يريدنفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بذلك إجلالا له أو أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره . قوله و﴿أيضا﴾ أى مستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وقال بعضهم معناه وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى . قوله ﴿مسيك﴾ بفتح الميم وتخفيف السين وبكسر الميم وتشديد السين أى بخيل شحيح و﴿أن أطعم﴾ بفتح أن وكسرها و﴿لا﴾ أى لا حرج و﴿بالمعروف﴾ أى أطعم بالمعروف وفيه وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ، وجواز ذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وأخذ المال قدر الحق بغير إذن صاحبه واحتج به على جواز الحكم على الغائب ، والحق أنه كان افتاء لا حكما . قوله ﴿زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد الفرض القرشى العدوى والد سعيد أحد العشرة المبشرة وكان أبو سعيد فى الجاهلية على دين إبراهيم يوحد الله تعالى واجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ومات أيضا قبلها . قوله ﴿بلدح﴾

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثم قَالَ زَيْدٌ إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ إِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّماءِ المَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ إِنْكَاراً لِذٰلِكَ وَإِعْظاماً لَهُ قَالَ مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي فَقَالَ لاتَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ قَالَ زَيْدٌ مَا أَفِرُّ

بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة وباهمال الحاء موضع و﴿أبى﴾ أى زيد و﴿الأنصاب﴾ جمع النصب وهو ما نصب فعبد من دون الله تعالى فان قلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قلت جعله فى سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه كان يأكله وكم من شيء يوضع فى سفرة المسافر بما لا يأكله هو بل يأكله من معه، وإنما لم ينه الرسول صلى الله عليه وسلم من معه من أكله لأنه لم يوح إليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحليلا وتحريما حينئذ الخطابى: امتناع زيد من أكل ما فى السفرة إنما هو من أجل خوفه أن يكون اللحم الذى فيها مما ذبح على الأنصاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التى كانوا يذبحونها لاصنامهم وأما ذبائحهم لمآ كلهم فلم نجد فى الحديث أنه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا فى أكل الميتة لأن قريشا كانوا يتنزهون أيضا فى الجاهلية عن أكل الميتة مع أنه قد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب، والنصارى يذبحون ويشركون فى ذلك بالله تعالى. قوله ﴿أخبرنى﴾ أى عن حال

إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَلا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئاً أَبَداً وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً قَالَ زَيْدٌ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ قَالَ مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً قَالَ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِماً مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْؤُدَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا أَنَا

دينكم و كيفيته و ﴿أنا أستطيعه﴾ أى والحال أن لى قدرة على عدم الحمل و ﴿غضب﴾ هو إرادة إيصال العذاب و ﴿لعنة الله﴾ هى البعد من الرحمة. فان قلت هل لتخصيص الغضب باليهود و اللعنة بالنصارى فائدة قلت الغضب أردى من اللعنة وأشق فكان اليهود أحق به لأنهم أشد عداوة لأهل الحق

أَكْفِيكَهَا مؤُنَتَهَا فَيأْخُذُهَا فاذا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لأَبِيهَا إِنْ شِئْتَ دفَعْتُهَا إِلَيْكَ وإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مؤُنَتَهَا

٣٥٨١ **بابُ** بُنْيَانُ الكَعْبَةِ **حدثني** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ إِزَارِي

٣٥٨٢ إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و﴿الاحياء﴾ مجاز عن الابقاء ودفع الهلاك كما أن المراد من الموؤدة من يقصد وأدها و﴿ترعرعت﴾ بالراء والمهملتين فيهما أى تحركت ونشأت ﴿باب بنيان الكعبة﴾ قوله ﴿من الحجارة﴾ أى من جهة الحجارة ودفع مضرتها وفى بعضها يقيك من الحجارة فجعل الازار على عاتقه فانكشفت عورته فخر إلى الأرض مغشيا عليه ثم أفاق فقال أعطونى إزارى فأخذه فستر عورته وهذه القصة كانت قبل النبوة بخمس سنين أو بخمس عشرة سنة ومر الحديث فى أوائل كتاب الصلاة قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة وقيل آدم، ثم إبراهيم، ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء ووقع فيه إزاره، ثم بناه عبد الله بن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر الى الآن على بناء الحجاج، وقد قيل بنى البيت مرتين أخريين أو ثلاثا والله أعلم. قوله ﴿أبو النعمان﴾ هو محمد بن الفضل و﴿عبيد الله بن أبى يزيد﴾ من الزيادة مر فى الوضوء وهو وابن دينار كلاهما تابعيان

حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

٣٥٨٣ **بابُ** أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا ٣٥٨٤
وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَالَ فَقَدِمَ

لم يدركا عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو من باب الارسال ، و ﴿كان عمر﴾ أى كان زمان خلافته و ﴿جدره﴾ جمع الجدار و ﴿بناه﴾ أى عبدالله الجدار مرتفعا طويلا وفى بعضها جدره بفتح الجيم بلفظ المفرد منصوبا و ﴿قصيرا﴾ حال أى بنى عمر رضى الله عنه جدره قصيرا له . قوله ﴿أيام الجاهلية﴾ هى مدة الفترة التى كانت بين عيسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت بها لكثرة جهالاتهم و ﴿أمر﴾ يعنى أوجب صيامه فى آخر كتاب الصوم و ﴿ابن طاوس﴾ اسمه عبد الله مر فى الحيض . قوله ﴿يسمون﴾ أى يجعلونه مكانه فى الحرمة وذلك هو النسيء المشهور منهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا ولهم تصرفات أخرى و ﴿إذا برأ الدبر﴾ أى إذا انصلح الذى على ظهر الابل من الجراحة ونحوها من آثار السفر وفى بعضها إذا برأ الدبر أى إذا ذهب و ﴿عفا الأثر﴾ أى انمحى أثر الدبر وكان البرء والعفو غالبا بعد انسلاخ صفر وجاء فى بعض

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ

٣٥٨٥ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَابَيْنَ الْجَبَلَيْنِ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ

٣٥٨٦ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ مَالَهَا لَا تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ

الروايات صريحا وانسلخ صفر . قوله ﴿رابعة﴾ أى صبيحة رابعة من شهر ذى الحجة أو ليلة رابعة و ﴿أى الحل﴾ أى أى شيء من الأشياء يحل علينا لأنه قال لهم اعتمروا وأحلوا فأجيب بالحل كله أى يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وفى الحديث مباحث كثيرة تقدمت فى باب التمتع فى الحج . قوله ﴿سعيد بن المسيب﴾ ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى وبالنون ابن عمرو المخزومى القرشى قال النبى صلى الله عليه وسلم لجده وقد أسلم يوم الفتح ما اسمك قال حزن فقال بل أنت سهل قال لا أغير اسما كان سمانيه أبى فكان سعيد يقول فما زالت الحزونة فينا بعد قال النووى : قال الحفاظ : لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم أبى عبد الله الحافظ فيما قال لم يخرج البخارى عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد قال ولعله أراد من غير الصحابة . قوله ﴿الجبلين﴾ أى جبلى مكة المشرفين عليها و ﴿يقول﴾ أى عمرو و ﴿شأن﴾ أى قصة طويلة . فان قلت ما الحكمة فى أن حفظ البيت فى طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع الى السماء وفى هذا السيل قد غرق . قلت والله أعلم : لعله لأن ذلك كان عذابا وهذا لم يكن للعذاب قوله ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن أبى بشر بالموحدة المكسورة الأحمسى و ﴿ابن أبى حازم﴾ بالمهملة وبالزاى و ﴿أحمس﴾ بالمهملتين وفتح الميم قبيلة و ﴿مصمتة﴾ بلفظ

لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ هٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ قَالَتْ أَيُّ المُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكِ لَسَؤُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هٰذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ **حَدَّثَنِي** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ٣٥٨٧
ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

الفاعل يعني صامتة أي ساكتة ولعلها نذرت أن تحج ولا تتكلم فيه ولا يحل إذ لم يشرع ذلك وفيه التشبه بأهل الجاهلية و﴿سؤول﴾ أي كثير السؤال فان قلت لم لم يؤنث قلت لأن المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ويعلم أنها كانت عاقلة حيث عرفت من نفسها أنها كانت متعودة بكثرة الكلام وأن التزام السكوت أصلح لها و﴿الأمر الصالح﴾ أى الاسلام ووقت البقاء بالاستقامة إذ باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء ﴿ابن أبي المغراء﴾ بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد فى آخر الجنائز و﴿الحفش﴾

فَلَمَّا أَكْثَرَت قَالَتْ لَهَا عائِشَةُ وَمَا يَوْمُ الوِشاحِ قَالَتْ خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسَبُهُ لَحْماً فَأَخَذَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ

٣٥٨٨ فَقُلْتُ لَهُمْ هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ

٣٥٨٩ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ

٣٥٩٠ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ

بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة وعاء المغازل والبيت الصغير و ﴿الحدية﴾ مصغر الحدأة بوزن العنبة و ﴿وازت﴾ أى حاذت وفى بعضها ارت ومر تمام قصتها فى باب النوم فى المسجد . قوله ﴿كنت فى أهلك ماأنت﴾ فان قلت : ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وبعض صلته محذوف أى الذى أنت فيه كنت فى الحياة مثله إن خيرا فخير وإن شرا فشر ، وذلك فيما كانوا يدعون من أن روح الانسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام أو استفهامية أى سنت

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٣٥٩١ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ وَكَأْسًا دِهَاقًا قَالَ مَلْأَى مُتَتَابِعَةً . قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا

٣٥٩٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ

فى أهلك شريفا مثلا فأى شيء أنت الآن أومانافيه ولفظ ﴿مرتين﴾ من تتمة المقول أى كنت مرة فى القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا « ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر » . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين والموحدة و ﴿عبدالرحمن﴾ أى ابن مهدى و ﴿جمع﴾ أى المزدلفة و ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء جبل بمكة و ﴿يحيى بن المهلب﴾ بضم الميم وفتح الهاء وشدة اللام المفتوحة وبالموحدة البجلى الكوفى . قال الكلاباذى : روى عنه أبو أسامة حديثا موقوفا فى أيام الجاهلية . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية ويقال «أدهقت الكأس» أى ملأتها و ﴿لبيد﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة الشاعر الصحابى أبو عقيل بضم العين ابن ربيعة بفتح الراء العامرى كان من فحول شعراء الجاهلية فأسلم ولم يقل شعرا بعد إسلامه . وكان يقول أبدلنى الله تعالى به القرآن وكان من المعمرين عاش مائة وأربعا وخمسين سنة مات بالكوفة فى خلافة عثمان رضى الله عنه على الأصح . فان قلت الحكم بالبطلان ليس كليا إذ فى الدنيا طاعة العبد ليست باطلة وفى الآخرة الثواب ليس باطلا قلت

باطِلٌ . وَكادَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسلِمَ **حدثنا** إِسْماعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ٣٥٩٣
سُلَيْمانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَراجَ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ
يَأْكُلُ مِنْ خَراجِهِ فَجاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقالَ لَهُ الغُلامُ تَدْرِي
ماهٰذا فَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَماهُوَ قالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسانٍ فِي الجاهِلِيَّةِ وَما أُحْسِنُ
الكِهانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطانِي بِذٰلِكَ فَهٰذا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ
أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ٣٥٩٤
أَخْبَرَنِي نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَتَبايَعُونَ
لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ قالَ وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما فِي بَطْنِها ثُمَّ تَحْمِلَ

باطل أى فان غير ثابت فهو كقوله تعالى « كل شيء هالك إلا وجهه » قوله ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ابن أبي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية عبد الله الثقفى كان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الاسلام ولم يسلم ثبت فى صحيح مسلم عن الشريد بفتح المعجمة ابن سويد بضم المهملة . قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر ابن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هاته فأنشدته بيتاً من شعره فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت من شعره فقال لقد كاد يسلم فى شعره . قوله ﴿يخرج﴾ من التخريج أى يعطى كل يوم لسيده خراجا عينه السيد وضرب عليه وإنما قال أبو بكر رضى الله عنه لأن حلوان الكاهن منهى عنه والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام . قوله ﴿حبل الحبلة﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين فى اللفظين

الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ٣٥٩٥
مَهْدِيٌّ قَالَ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ وَكَانَ يَقُولُ لِي فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا

الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥٩٦ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ

وهو نتاج النتاج وولد الجنين مر فى باب بيع الغرر. قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى الأزدى البصرى و ﴿قومك﴾ أى أزد ﴿باب القسامة﴾ هى اقسام المتهمين بالقتل على نفى القتل عنهم، وقيل هى قسمة اليمين عليهم، وعند الشافعية قسمة أولياء الدم الأيمان على أنفسهم بحسب استحقاقهم الدم أو اقسامهم، ولا يلزم عليهم تحليف أهل الجاهلية المدعى عليهم إذ لا حجة فى فعلهم ومر مباحث القسامة فى آخر كتاب الجهاد فى باب الموادعة مع المشركين. قوله ﴿قطن﴾ بالقاف والمهملة المفتوحتين وبالنون ابن كعب أبو الهيثم بفتح الهاء والمثلثة وسكون التحتانية بينهما القطعى بضم القاف وفتح المهملة الأولى البصرى و ﴿أبو يزيد﴾ من الزيادة المدنى و ﴿بنى هاشم﴾ منصوب على الاختصاص وجاز أن يكون بدلا من الضمير المجرور على الصحيح و ﴿استأجره﴾ وفى بعضها حذف المفعول منه و ﴿الفخذ﴾ أقل

جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هٰذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ

من البطن الأقل من العمارة الأقل من الفصيلة الأقل من القبيلة و ﴿الجوالق﴾ بضم الجيم وكسر اللام الوعاء والجمع الجوالق بفتح الجيم والجواليق و ﴿العقال﴾ بكسر المهملة الحبل و ﴿حذفه﴾ باهمال الحاء وفى بعضها باعجامها وهو الرمى بالأصابع و ﴿الموسم﴾ أى موسم الحاج ومجتمعهم و ﴿مرة من الدهر﴾ أى وقتا من الأوقات . قوله ﴿وكتب﴾ من الكتابة فى بعضها بلفظ الخطاب من الكون و ﴿آل قريش﴾ فى بعضها لقريش بلام الاستغاثة و ﴿وليت﴾ بكسر اللام و ﴿أهل﴾

أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هٰذا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِى فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسالَةً أَنَّ فُلاناً قَتَلَهُ فى عِقالٍ فأَتاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّىَ مائَةً مِنَ الابِلِ فانَّكَ قَتَلْتَ صاحِبَنا وإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ انَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فانْ أَبَيْتَ قَتَلْناكَ بِهِ فأَتَى قَوْمَهُ فقالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى هاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ ياأَبَا طالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِى هٰذا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمانُ فَفَعَلَ فَأَتاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ ياأَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مائَةٍ مِنَ الابِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرانِ هٰذانِ بَعِيرانِ فاقْبَلْهُما عَنِّى ولَا تَصْبِرْ يَمِينِى حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمانُ فَقَبِلَهُما وَجاءَ ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِى

بالنصب و ﴿ وافى الموسم ﴾ أى أتاه و ﴿ قتله ﴾ فى بعضها فتكه بالفاء والكاف و ﴿ يودى ﴾ فى بعضها أن يودى والفاء فى ﴿ فانك ﴾ للسببية و ﴿ حلف ﴾ فعل ماض ومفعول المشبه محذوف والباء فى ﴿ برجل ﴾ للمقابلة أى بدل رجل قال صاحب جامع الأصول ﴿ يجير ﴾ ان كان بالزاء فمعناه يومنه من اليمين وان كان بالزاى فمعناه يأذن له فى ترك اليمين ويمين الصبر هى التى يلزمها المأمور بها ويكره عليها ويحكم عليه بها . الجوهرى : صبرت الرجل إذا حلف صبرا إذا حبس على اليمين حتى يحلف والمصبورة هى اليمين ويقال طرف بصره يطرف إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر . الخطابى : معنى الصبر فى الأيمان الالزام حتى لا يسعه أن لا يحلف ، وفى الخبر أن دية النفس كانت قديما مائة من الابل وفيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ، ووجه الحكمة فى هلا كهم كلهم أن يتمانعوا من الظلم إذا لم يكن فيهم إذ ذاك نبى ولا كتاب ولا كانوا مؤمنين بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا

نَفْسِى بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ ٣٥٩٧ حدثنى عُبَيْدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى دُخُولِهِمْ فِى الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
لَيْسَ السَّعْىُ بِبَطْنِ الْوَادِى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا
٣٥٩٨ وَيَقُولُونَ لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

لأكل القوى منهم الضعيف ولاهتضم الظالم المظلوم . قوله ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة يوم محاربة الأوس والخزرج و ﴿الملأ﴾ الأشراف و ﴿السروات﴾ السادات و ﴿جرحوا﴾ من الجرح ومر الحديث و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة ﴿ابن الأشج﴾ بفتح المعجمة وشدة الجيم مر فى الوضوء و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية . قوله ﴿سنة﴾ فان قلت السعى ركن من أركان الحج وهو طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فكيف قال ليس بسنة قلت المراد من السعى معناه اللغوى وهو العدو أى ليس الاسراع فى السعى مستحبا وقال عامة الفقهاء باستحبابه فى بطن المسيل وهو قدر معروف وهو قبل وصوله الى الميل الأخضر إلى محاذات الميلين الأخضرين وخالفهم ابن عباس فى ذلك كما فى الرمل فى الثلاثة الأول من الطواف . قوله ﴿لا نجيز﴾ يقال اجتزته أى خلفته وقطعته أى لا تقطع البطحاء إلا بقوة وسرعة وفى بعضها لاتجوز . قوله ﴿عبد الله الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون المهملة و ﴿مطرف﴾

يَقُولُ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّى مَاأَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِى مَاتَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِى سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ

٣٥٩٩ حدثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا

بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء المكسورة ابن طريف بالمهملة المفتوحة الحارثى مر فى العلم و ﴿أبو السفر﴾ بفتح المهملة والفاء سعيد الهمدانى و ﴿اسمعوا﴾ أى سماع ضبط واتقان و ﴿بقوله﴾ قال ابن عباس كذا من غير أن يضبطوا قولى. قوله ﴿الحجر﴾ بكسر المهملة وهو المحوط الذى تحت الميزاب ولا يسمونه بالحطيم فانه من أوضاع الجاهلية كانت عادتهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون أى يدفعون نعلا أو سوطا أو قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه به لذلك ، قال بعض العلماء إنما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة وترك خارجا منه . قال الازرقى بتقديم الزاى على الراء: الحطيم هو مابين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر وسمى حطيما لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا وقيل من حلف هناك عجلت عقوبته قوله ﴿نعيم﴾ مصغر النعم بالنون والمهملة ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الرفا بالفاء المشددة الفرضى مر فى باب استقبال القبلة حمل من مصر الى العراق فى امتحان القول بخلق القرآن مع البويطى مقيدين بالسلاسل و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بن أبى حازم بالمعجمة والزاى و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و ﴿عمرو بن ميمون﴾ الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو الكوفى أدرك الجاهلية وأسلم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره حج ستين حجة مات سنة خمس وسبعين . قال ابن عبد البر: إضافة الزنا الى غير المكلف وإقامة الحدود فى البهائم عند جماعة أهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لأن العبادات فى الجن والانس دون غيرهما أقول ويحتمل أن يقال كانوا من الانس مسخوا قردة وتغيروا عن الصورة الانسانية فقط أو كان صورته صورة الزنا والرجم ولم يكن ثمة

٣٦٠٠ فرجمتها معهم **حدثنا** عَلِيُّ بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلالٌ من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة قال سفيان ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء

باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس

تكليف ولا حد وإنما هو ظنه الذي ظن في الجاهلية مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري ، وأما تمام القصة فقد حكى لنا بعض شيوخ المدينة الطيبة صلوات الله على صاحبها باسناده الى عمرو أنه قال كنت في جبل باليمن إذ رأيت قردين اجتمعا وبعد الفراغ ناما وكانت يد الأنثى تحت رأس الذكر فجاء قرد آخر على التؤدة وغمز الأنثى فسلت يدها من تحت رأس الذكر سلا رفيقا ومشت إليه واجتمعا فلما رجعت تنبه الذكر فاشتم رائحتها فصاح فاجتمع القردة فاشتموا فعرفوا فطلبوا القرد الزاني فأخذوه مع الأنثى فرجموهما . قوله ﴿خلال﴾ أي خصال ثلاث و ﴿الطعن في الأنساب﴾ كطعنهم في نسب أسامة و ﴿الأنواء﴾ جمع النوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا ﴿باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف﴾ بفتح الميم وتخفيف النون ﴿ابن قصي﴾ بضم القاف وفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ابن كلاب﴾ بكسر الكاف وخفة اللام ﴿ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء ﴿ابن كعب بن لؤي﴾ بضم اللام وبفتح الواو والهمزة وشدة الياء ﴿ابن غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام ﴿ابن فهر﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء ﴿ابن مالك بن النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ابن كنانة﴾ بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى ﴿ابن خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ﴿ابن مدركة﴾ بلفظ الفاعل من الادراك باهمال الدال ﴿ابن اليأس﴾ بهمزة الوصل وقيل بالقطع وسكون اللام وبالتحتانية

٣٦٠١ ابْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٦٠٢ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللّٰهَ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ

والمهملة ﴿ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة و بالراء ﴿ابن نزار﴾ بكسر النون وتخفيف الزاى و بالراء ﴿ابن معد﴾ بفتح الميم والمهملة وبشدة المهملة ﴿ابن عدنان﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وبالنونين قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ ضد الخوف مر فى الحيض و ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل و ﴿هشام﴾ ابن حسان القردوسى بضم القاف وإسكان الراء وضم المهملة وباهمال السين قوله ﴿أنزل﴾ أى الوحى وهو ابن أربعين سنة و ﴿أمر﴾ بلفظ المجهول وفيه أن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثا وستين سنة . قوله ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية و بالنون ابن بشر بالمعجمة و ﴿إسمعيل﴾ ابن أبى خالد الأحمسيان و ﴿خباب﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة الموحدة الأولى ﴿ابن الأرت﴾ بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية و ﴿بامشاط﴾ فى بعضها

أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ . زَادَ بَيَانٌ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ

٣٦٠٣ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ هٰذَا يَكْفِينِي فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ

٣٦٠٤ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ

بمشاط جمع المشط و ﴿المنشار﴾ بالنون وفى بعضها بالهمز وهما بمعنى و ﴿الأمر﴾ أى أمر الاسلام ومر الحديث فى باب علامات النبوة و ﴿الذئب﴾ بالنصب عطف على المستثنى منه لا على المستثنى قوله ﴿رجل﴾ قيل هو أمية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة و ﴿بعد﴾ أى بعد ذلك ومر الحديث فى باب سجود القرآن و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ﴿ابن أبى معيط﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿السلا﴾ مقصور الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من

فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشامٍ وعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ٣٦٠٥
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ قَالَ حَدَّثَنِي الحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ما أَمْرُهُما وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقالَ لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقانِ قالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدْ قَتَلْنا النَّفْسَ الَّتِي

المواشى و ﴿عليك الملأ﴾ أى الزم جماعتهم وأشرافهم أى أهلكهم و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ﴿ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿شيبة﴾ ضد الشباب و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿أبى﴾ بالهمزة المضمومة وفتح الموحدة وشدة الياء مر فى آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ ضد الشباب و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين . قال منصور : حدثنى سعيد أو الحكم عن سعيد و ﴿عبد الرحمن بن أبزى﴾ بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالزاى مقصورا مر فى التيمم . قوله ﴿ما أمرهما﴾ أى ما التوفيق بينهما حيث دل الأول على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا وأجاب ابن عباس بأن التى فى سورة الفرقان وهى الأولى فى حق الكفار والتى فى سورة النساء وهى الثانية فى حق المسلمين . فان قلت فالمفهوم منه أن حق المسلم لا يعفى وان تاب لكن حق الله تعالى معفو بالتوبة قلت مفهومه ان جزاءه ذلك ولكن لا يفهم منه أنه يقع البتة فقد يعفو الله عنه ويصح أن يقال جزاء فلان القتل لكن عفوت عنه . فان قلت فما حاصل الفرق بينهما قلت حاصله ان الكافر

حَرَّمَ اللهُ وَدَعَوْنا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَقَدْ أَتَيْنا الفَواحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ إِلَّا مَنْ تابَ وآمَنَ الآيَةَ فَهٰذِهِ لِأُولٰئِكَ وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّساءِ الرَّجُلُ إِذا عَرَفَ الإِسْلامَ

٣٦٠٦ وَشَرائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ فَذَكَرْتُهُ لِمُجاهِدٍ فَقالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ **حَدَّثَنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الأَوْزاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ قالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَيْنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ الآيَةَ

٣٦٠٧ تابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العاصِ . وَقالَ مُحَمَّدُ

إذا تاب يغفر له قطعا وأما المسلم التائب فهو فى مشيئة الله تعالى إن شاء جازاه وإن شاء عفا عنه قوله ﴿فذكرته﴾ أى قال عبد الرحمن فذكرت الحديث لمجاهدبن جبر فقال الآية الثانية تطلق فتقيد بقوله الا من ندم أى من تاب حملا للمطلق على المقيد . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدةالتحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو مرالحديث فى آخر مناقب أبى بكر . قوله ﴿ابن إسحق﴾ محمد وشيخه يحيى هو ابن عروة بن الزبير بن العوام سقط عن السطح فوقع تحت أرجل الدواب فهلك

ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

بَابُ إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٣٦٠٨
حَمَّادٍ الْآمُلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ
وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ

بَابُ إِسْلَامِ سَعْدٍ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ٣٦٠٩
قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ
مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي
لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ

زمان الوليد بن الملك و ﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة و ﴿محمد بن عمرو﴾ ابن علقمة الليثى المدنى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وغرض البخارى أن عباس وابن إسحق قالا : عبد الله بن عمرو ، وعبده ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاص لا عبد الله ﴿باب إسلام أبى بكر رضى الله عنه﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ قيل هو ابن محمد المسندى وقيل هو عبد الله بن حماد الآملى بضم الميم و ﴿يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وكسر المهملة البغدادى و ﴿إسماعيل بن مجالد﴾ بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة و ﴿وبرة﴾ بفتح الواو والموحدة والراء فان قلت كان اسلام على متقدما على إسلامه وأيضا قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات أنه أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا قلت لا يلزم من رؤيته لذلك أن لا يكون ثمة غيره وأنه حكى عن رؤيته له قبل إسلامه . قوله ﴿هاشم﴾ هو ابن هاشم بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن

باب ذِكْرِ الْجِنِّ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ

٣٦١٠ الْجِنِّ حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ أَنَّهُ آذَنَتْ

٣٦١١ بِهِمْ شَجَرَةٌ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَنَا

أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ فَأَتَيْتُهُ

بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا

فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي

أبى وقاص مر فى الوصية فان قلت قد أسلم قبله كثير أبو بكر وعلى وخديجة وزيد ونحوهم قلت لعلهم أسلموا أول النهار وهو فى آخره فان قلت كيف يكون ثلث الاسلام وقد أسلم متقدما عليه أكثر من اثنين قلت : قال ذلك نظراً إلى إسلام الرجال البالغين . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون و﴿أبوه﴾ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى و﴿أبوك﴾ يعنى عبد الله بن مسعود و﴿آذنت﴾ أى أعلمت شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجن حضروا يستمعون القرآن . قوله ﴿ابغنى﴾

وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِى الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللّٰهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا

بَابُ إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ٣٦١٢
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِى فَاعْلَمْ لِى عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِى فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِى مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صَلَّى

أى اطلب لى أحجارا مر الحديث فى الاستنجاء بالحجارة و﴿ نصيبين ﴾ بفتح النون و كسر المهملة و بسكون التحتانيتين و بالموحدة المكسورة بينهما و بالنون بلد بين الشام و العراق و فيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحداً و يلزمه الاعراب كالأسماء الغير المنصرفة و منهم من يجريه مجرى الجمع و﴿ طعما ﴾ فى بعضها طعاما قيل العظم لأنفسهم و الروث لدوابهم. قوله ﴿ أبا ذر ﴾ بتشديد الراء الغفارى بكسر المعجمة و تخفيف الفاء و بالراء و﴿ عمرو بن عباس ﴾ بفتح المهملة و شدة الموحدة و بالمهملة و﴿ المثنى ﴾ ضد المفرد بن سعيد الضبعى بضم المعجمة و فتح الموحدة و بالمهملة البصرى القسام القصير و﴿ أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم و بالراء و﴿ الوادى ﴾ أى مكة و﴿ لى ﴾ أى لأجلى و﴿ كلاما ﴾ عطف على الضمير المنصوب. فان قلت كيف يكون الكلام مرتبا قلت هو من باب ٭ علفته تبناً وماء باردا ٭ وفيه الوجهان الاضمار والمجاز أى وسقيته ماء

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذٰلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

أو التعليف بمعنى الاعطاء. قوله ﴿أما آن﴾ أى أما حان وفى بعضها أنى وهو أيضا بمعناه ومر شرح

اللهِ ثُمَّ قامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجارِكُمْ إلى الشَّأْمِ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِها فَضَرَبُوهُ وثارُوا إلَيْهِ فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ

بابُ إسْلامُ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ٣٦١٣ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ إسْماعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ في مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وإنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي على الإسْلامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمانَ لَكانَ

بابُ إسْلامُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ٣٦١٤ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ ما زِلْنا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ ٣٦١٥

الحديث فى قصة زمزم . قوله ﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر النفل ضد الفرض ابن عم عمر رضى الله عنه أحد العشرة المبشرة و ﴿لموثقى﴾ أى كان يوثقنى على الثبات على الاسلام ويشددنى ويثبتنى عليه و ﴿أحد﴾ بضم الهمزة والمهملة جبل بالمدينة و ﴿ارفض﴾ من الارفضاض . الخطابى: يعنى زال من مكانه وتفرق أجزاؤه وكذلك انفض قال الله تعالى « لانفضوا من حولك » قال وان رواه راو وانقض بالقاف فمعناه تقطع وتكسر . قوله ﴿لكان﴾ أى حقيقا بالارفضاض وغرضه أن فى الزمن الأول كان المخالفون فى الدين يرغبون المسلمين على الخير وفى هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عمر بن

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ ابْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُكَ قَالَ زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقَالُوا نُرِيدُ هٰذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا

٣٦١٦ قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ فَأَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا

﴿محمد﴾ ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . فان قلت ماهذه الواو فى ﴿وأخبرنى﴾ قلت العاطفة وفائدتها الاشعار بأنه أخبره أيضا بغير هذا الحديث كأنه قال قال كذا وأخبرنى كذا . قوله ﴿جاءه﴾ أى عمر والعاص بضم الصاد أجوفيا وبكسرها بتخفيف العاص ناقصيا وهو ابن وائل بالهمز بعد الألف السهمى بفتح المهملة وسكون الهاء والد عمرو بن العاص وهو جاهلى أدرك الاسلام ولم يسلم و ﴿الحبرة﴾ مثل العنبة برد يمان والجمع حبر وكفة الثوب حاشيته وكففت الثوب أى خطت حاشيته . قوله ﴿أمنت﴾ بلفظ المتكلم من الأمان أى زال خوفى لأن العاص كان مطاعا فى قومه والضمير فى ﴿قالها﴾ للكلمة التى هى عبارة عن « لاسبيل اليك » وهذه الجملة مقول ابن

٣٦١٧ عَنْهُ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا العاص بْنُ وائِلٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَاسَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هٰذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ عَلَيَّ الرَّجُلَ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَالَ فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي قَالَ كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا

عمر رضي الله عنه و ﴿ كر ﴾ أي رجع . قوله ﴿ فما ذاك ﴾ أى فلا بأس أولا قتل أولا تعرض له و ﴿ الجار ﴾ الذى أجرته من أن يظلمه ظالم و ﴿ تصدعوا ﴾ أى تفرقوا عنه . قوله ﴿ عمر ﴾ أى ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . قال الكلاباذى : هو عمرو بالواو ابن الحارث و ﴿ كما يظن ﴾ لأنه كان من المحدثين قال الشاعر :

الألمعى الذى يظن بك الظـــن كأن قد رأى وقد سمعا

و ﴿ ظنى ﴾ أى فى كونه على الجاهلية بأن صار مسلما و ﴿ لقد كان ﴾ فى بعضها أو لقد كان . قوله ﴿ على الرجل ﴾ أى قربه منى وقيل اسمه سواد بن قارب الدوسى يقول على زيداً أى اعطنى زيداً و ﴿ رجلا ﴾ هو مفعول رأيت و ﴿ استقبل ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ الا ماأخبرتنى ﴾ أى والله لاأطلب منك الا اخبارك و ﴿ ما أعجب ﴾ برفع أعجب وما استفهامية و ﴿ الجنى ﴾ بالنسبة الى الجن كالرومى بالنسبة الى الروم والمراد منه واحد من النوع وأنث تحقيرا له . قوله ﴿ ابلاسها ﴾ أى انكسارها بلسها صيرورتها كابليس و ﴿ الأنساك ﴾ جمع النسك وهو العبادة و ﴿ لحوقها ﴾ بالنصب و ﴿ القلاص ﴾

بِالقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا قَالَ عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَوَثَبَ القَوْمُ قُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هٰذَا ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هٰذَا نَبِيٌّ

٣٦١٨ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ

جمع القلص بضمتين جمع القلوص وهو الناقة الشابة و ﴿الأحلاس﴾ جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة ، فان قلت ما الغرض منه وهل للجن قلوص وأحلاس قلت الظاهر والله أعلم أن الغرض منه بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم فى الدين إذ هو رسول الله الى الثقلين وآخر القصة وهو ﴿ما نشبنا أن قيل هذا نبي﴾ مشعر به ويراد بالقلوص أهل القلوص وهم العرب على طريق الكناية . قوله ﴿عجل﴾ أى ولد البقر و ﴿الجليح﴾ بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهملة الوقح المكافح المكاشف بالعداوة و ﴿النجاح﴾ هو الظفر بالحوائج و ﴿فصيح﴾ فى بعضها نصيح و ﴿نشبنا﴾ بكسر المعجمة أى مكثنا وتعلقنا بشيء إذ ظهر القول بين الناس بخروج النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن الأثير : بدل أنسا كنا أنسا كما قال أى انقلابها عن أمرها وقال ﴿الجليح﴾ هو اسم رجل . قوله ﴿عمر﴾ بالرفع و ﴿موثقى﴾ مضاف الى المفعول و ﴿أخته﴾ بالنصب وهى فاطمة بنت الخطاب أسلمت هى وزوجها سعيد قبل عمر رضى الله عنهم

٣٦١٩ **باب** انشقاق القمر **حدثني** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما

٣٦٢٠ **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله رضي الله عنه قال انشق القمر ونحن مع

﴿باب انشقاق القمر﴾ هو من أمهات معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وآياته النيرة التي اختصت به إذ كان معجزات سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم تتجاوز عن الأرضيات إلى السماويات وقد نطق القرآن به قال الله تعالى «اقتربت الساعة وانشق القمر» فان قلت ماجوابك عما قال بعض الفلاسفة أن الأفلاك لا تقبل الخرق والالتئام قلت قدبينا فساد قولهم في الكواشف في شرح المواقف والقمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر أمره، وقال بعضهم لو وقع هذا الأمر الغريب لاشترك أهل الأرض كلهم في معرفته ولم يختص به أهل مكة فأجيب بأن هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة والستور حاجبة وكيف تنكر هذه الفعلة والخسوف الذي هو معتاد مشهور وكذا الشهب العظام وغيرذلك مما يحدث في الليل يقع كثيرا ولا يتحدث به إلا آحاد الناس وأيضا قد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن آخرين وكما يجد الخسوف أهل بلد دون بلد . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بتشديد المعجمة المفتوحة و ﴿سعيد بن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الراء وبالموحدة و ﴿حراء﴾ بكسر المهملة وبالمد جبل على يسار الراكب من مكة الى منى . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة بينهما و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما . قوله ﴿ذهبت فرقة﴾ أي قطعة في ناحية جبل حراء وبقيت قطعة في مكانه والمشهور أنهما التأما في الحال لا بعد الغروب . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما قال ﴿رأوا حراء بينهما﴾ قلت إذا نزلت قطعة تحت حراء وبقيت فوقه قطعة منه فهو

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى فَقَالَ اشْهَدُوا وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ . وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ انْشَقَّ بِمَكَّةَ . وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

٣٦٢١ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٢٢ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ

بابُ هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ

بينهما وكذا إذا ذهبت الفرقة من يمين حراء أو شماله أو أن الانشقاق كان مرتين روى فى الكشاف أنه مرتان . قوله ﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة هو مسلم الكوفى و ﴿عبد الله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكى و ﴿عثمان بن صالح﴾ السهمى البصرى و ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف ابن مالك التابعى . فان قلت الانشقاق كان قبل الهجرة وابن عباس كان حينئذ طفلا ابن سنتين أو ثلاث وكذلك أنس لم يكن فى ذلك الوقت بمكة فما حكم هذه الرواية قلت هو من مراسيل الصحابة ، قوله ﴿أريت﴾ بضم الهمزة و ﴿اللابة﴾ بتخفيف الموحدة الحرة

كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ٣٦٢٣
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَانْصَرَفْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي فَقَالَا قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَا لِي قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا قَالَ فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ

ذات حجارة سود يعنى المدينة و ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة . قوله ﴿هشام﴾ هو ابن يوسف الصنعانى و ﴿عبيد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتانية و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و ﴿عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث﴾ بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وهو أخو عثمان لأمه . قوله

عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنْتَ
بِهِ وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ
هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ
فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ
قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا قَالَ فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ
إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ
مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ وَاللّٰهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفَ
اللّٰهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللّٰهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَوَاللّٰهِ مَا عَصَيْتُهُ

﴿فعل﴾ أى عثمان به من تفويته فى الأمور وإهماله حد الشرب و ﴿الهجرتين الأولين﴾ هجرة المدينة وهجرة الحبشة وإنما قال الأولين بالنسبة الى هجرة من هاجر بعده من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و ﴿الهدى﴾ بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة، قوله ﴿أختى﴾ هو الصواب لأنه كان خاله وفى بعضها أخى وهو سهو إلا أن يقال إنه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم يا ابن عمى ويا ابن أخى و ﴿العذراء﴾ البكر أى علم الشريعة وصل الى كما وصل الى المخدرات بل وصوله الى بطريق الأولى ومر شرح الحديث فى مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه فان قلت مر ثمة أنه جلده ثمانين قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد وقال

وَلَا غَشَشْتُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِالْحَقِّ قَالَ فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ

٣٦٢٤ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٦٢٥ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ قَدِمْتُ مِنْ

بعض العلماء كان يضرب به بسوط له طرفان فمن اعتبر الطرفين عده ثمانين ومن اعتبر نفس الصوت عده أربعين . قوله ﴿ابن أخي الزهري﴾ هو محمد بن عبد الله بن مسلم و﴿النعم﴾ أي فهو النعم لأن البلاء من الاضداد بمعنى النعمة والنقمة و﴿هي﴾ أي هذه الكلمة من الأفعال إذ يقال أبلاه الله تعالى بلاء حسنا وأبليته معروفا و﴿تلك﴾ أي التي بمعنى المحنة من الافتعال أي الابتلاء بالمصيبات قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام هند و﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة واسمها رملة وهما من أمهات المؤمنين مر مع الحديث في كتاب المسجد في باب هل تنبش قبور المشركين وتتخذ مساجد . قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة و﴿إسحاق بن سعيد﴾ ابن عمرو بن العاص الأموي مر في العيد و﴿أم

أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ سَنَاهْ

٣٦٢٦ سَنَاهْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ

٣٦٢٧ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَرُدُّ فِي نَفْسِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا

خالد﴾ اسمها أمه بفتح الهمزة والميم وبالهاء فان قلت كيف تكون أم خالد وبنت خالد قلت هي أم خالد بن الزبير بن العوام وبنت خالد بن سعيد بن العاص. قوله ﴿سناه﴾ بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن مر في باب من تكلم بالفارسية في كتاب الجهاد فان قلت قاله ثمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين أو كانت القضية مكررة . قوله ﴿يحيى بن حماد﴾ الشيباني البصري روى البخاري عنه بالواسطة في آخر الحيض و ﴿النجاشي﴾ بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها و ﴿شغلا﴾ أي بالله عنكم وقال سليمان الاعمش ﴿فقلت

مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ

٣٦٢٨ **بَابُ** مَوْتُ النَّجَاشِيِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ

٣٦٢٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ

٣٦٣٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

٣٦٣١ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ

لابراهيم﴾ النخعى و﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿أبو الربيع﴾ بفتح الراء هو سليمان بن داود و﴿ابن عيينة﴾ أبى سفيان و﴿ابن جريج﴾ أى عبدالملك و﴿أصحمة﴾ بفتح الهمزة وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية اسم النجاشى ملك الحبشة آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا عنه و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون و﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة ضد الموت و﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم ممدودا ومقصورا و﴿عبد الصمد﴾ هو

ابنُ حَرْبٍ حَدَّثنا يعقُوبُ بنُ ابراهيم حدثنا أبى عَنْ صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قَالَ حَدَّثنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرَّحمن وابنُ المُسَيَّب أَنَّ أَبا هُريرةَ رضى اللهُ عنه أَخبرهما أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجاشيَّ صاحبَ الحَبَشَة فى اليَومِ الَّذى ماتَ فيه وقَالَ استَغْفِرُوا لأَخيكُمْ . وَعَنْ صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قَالَ حَدَّثنى سَعيدُ بنُ المُسيب أَنَّ أَبا هُريرةَ رَضى اللهُ عنه أَخبرهم أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ صَفَّ بِهِمْ فى المُصَلَّى فصَلَّى عليْه وكَبَّر أربعًا

٣٦٣٢ **باب** تَقاسمِ المُشركينَ علَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليْه وسَلَّمَ **حدثنا** عبدُ العزيزِ ابنُ عبدِ اللهِ قالَ حَدَّثنى إبراهيمُ بنُ سعْدٍ عَن ابنِ شهابٍ عَنْ أَبى سَلمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن عَنْ أَبِى هُريرةَ رَضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْه وسَلَّمَ حينَ أرادَ حُنَيْنًا مَنْزِلُنا غَدًا إنْ شاءَ اللهُ بِخَيفِ بَنى كِنانةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا علَى الكُفْرِ

٣٦٣٣ **باب** قِصَّةُ أَبى طَالبٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحيى عَنْ سُفيانَ حَدَّثنا

ابن عبد الوارث و ﴿زهير﴾ مصغرا ابن حرب ضد الصلح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز الصلاة على الغائب تقدم مكررا فى كتاب الجنائز ﴿باب تقاسم المشركين﴾ قوله ﴿أراد حنينا﴾ أى قصد غزوة حنين و ﴿الخيف﴾ ما انحدر عن غلظ الجبال وارتفع عن مسيل الماء ومنه مسجد الخيف و ﴿تقاسموا﴾ أى تحالفوا على إخراج بنى هاشم والمطلب من مكة إلى خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ومر قصته فى الحج فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم

عَبْدُ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

٣٦٣٤ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ

مكة . قوله ﴿أبو طالب﴾ اسمه عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة إلا ثلاثة أشهر وأياما . قوله ﴿عبد الملك﴾ أي القبطي و ﴿عبد الله بن الحارث﴾ بالمثلثة البصري ختن ابن سيرين و ﴿ما أغنيت عن عمك﴾ أي أي شيء دفعت عنه وماذا نفعته به و ﴿يحوطك﴾ من حاطه إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه و ﴿الضحضاح﴾ بفتح الضادين المعجمتين وسكون الحاء المهملة الأولى قريب القعر وضحضح السراب إذا رق ﴿والدرك﴾ بفتح الراء وإسكانها وفيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار . فان قلت أعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها قلت هذا النفع هو من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه . قوله ﴿ابن المسيب﴾ أي سعيد . فان قلت قال الحافظ لم يرو عن المسيب إلا سعيد فهو على خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن من له راو واحد قلت لعله أراد من غير الصحابة . قوله ﴿حضرته﴾ أي قربت منه وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة و ﴿أبو جهل﴾ هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي عدو الله فرعون هذه الأمة و ﴿عبد الله بن أبي أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن المغيرة المذكور أخو أم

الْمُطَّلِب فَلَمْ يزالا يُكلمانه حَتَّى قَالَ آخر شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ به عَلَى مِلَّة عَبْد الْمُطَّلب فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْهُ فَنَزَلَتْ ما كَانَ لِلنَّبِيّ والَّذين آمنوا أَنْ يَسْتَغْفِروا لِلْمُشْرِكِين ولَوْ كَانُوا أُولي قُرْبَى مِنْ بَعْد مَاتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ وَنَزَلَتْ إِنَّكَ لاتَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ

٣٦٣٥ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ حَدَّثَنا ابنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّاب عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنفعه شَفَاعَتِي يَوْمَ القيامَة فَيُجْعَلُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّار يَبْلُغُ كَعْبَيْه يَغْلِي مِنْهُ دِماغُهُ

٣٦٣٦ **حَدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَازِمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهٰذا وَقَالَ تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِه

بَابُ حَدِيثُ الإسْرَاءِ وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِه

سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديدا على المسلمين مبغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أسلم قبل الفتح واستشهد بالطائف. قوله ﴿يكلمانه﴾ فى بعضها يكلماه وحذف النون بغير موجب جائز تخفيفا و ﴿على ملة﴾ خبر مبتدأ محذوف أى أنا عليها. قوله ﴿ابن الهاد﴾ بكسر الدال هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهادى الليثى و ﴿عبد الله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى التابعى و ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى و ﴿عبد العزيز ابن أبى حازم﴾ بالمهملة أيضا وبالزاى و ﴿عبد العزيز بن محمد الدراوردى﴾ بفتح المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة و ﴿يزيد﴾ هو ابن الهاد و ﴿أم دماغه﴾ أى أصل دماغه. قوله

٣٦٣٧ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

٣٦٣٨ **بَابُ** الْمِعْرَاجِ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هٰذِهِ إِلَى هٰذِهِ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى

﴿كذبنى﴾ أى فى الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى و ﴿الحجر﴾ بكسر الحاء ماتحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام و ﴿آياته﴾ أى علاماته وأوضاعه وأحواله وفيه أن الرؤية لا يشترط فيها قرب المسافة ولا ارتفاع الحائل ولا غير ذلك. قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى و ﴿مالك بن صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى المدنى البصرى و ﴿الحطيم﴾ بفتح المهملة الأولى هو الحجر على الأصح وسمى به لأنه حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة و ﴿قد﴾ أى قطع وشق و ﴿الجارود﴾ بالجيم وضم الراء وبالمهملة ابن أبى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء الهذلى التابعى أى قال قتادة فقلت

شَعْرَتِه وسَمِعْتُه يَقُولُ مِنْ قَصِّه إِلَى شِعْرَتِه فاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا فَغَسَلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ أَنَسٌ نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ قَالَ هٰذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ

للجارود و ﴿الثغر﴾ بضم المثلثة وسكون المعجمة ثغرة النحر التى بين الترقوتين و ﴿الشعرة﴾ بالكسر شعر العانة و ﴿القص﴾ بفتح القاف وشدة المهملة رأس الصدر وفى بعضها بدل الشعرة الثنة بالمثلثة والنون وهى ما بين السرة والعانة وقد يؤنث ﴿الطست﴾ باعتبار الآنية و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى كنية أنس

قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ هٰذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ هٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسٰى قَالَ هٰذَا مُوسٰى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِي لأَنَّ غُلامًا بُعِثَ

بَعْدى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثم صَعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ هٰذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ قَالَ هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِى الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِى الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِىَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا

قوله ﴿أبكى﴾ إنما بكى حزناً على قومه وقصور عددهم وعلى فوات الفضل العظيم منهم وذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار بل إنما هو لتعظيم منة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير طول العمر . قوله ﴿فاذا إبراهيم﴾ فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة أنه فى السماء السادسة قلت لا منافاة لاحتمال أن يكون فى السادسة وصعد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السابعة ويحتمل أنه جاء الى السماء استقبالا وهو فى السابعة على سبيل التوطن . قوله ﴿نبقها﴾ النبق تخفيف النبق بكسر الباء وهو حمل السدر الواحدة نبقة و ﴿القلال﴾ جمع القلة وهى جرة عظيمة تسع قربتين وأكثر و ﴿هجر﴾ اسم بلد مذكر منصرف وهى بقرب مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وهى غير هجر البحرين و ﴿الفيلة﴾ بكسر الفاء وفتح الياء جمع الفيل و ﴿نهران فى الجنة﴾ قيل هما الكوثر والسلسبيل ، والنيل نهر مصر . والفرات نهر بغداد بالجانب الغربى منها

وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسٰى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَاتَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللّٰهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَاتَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

وهو بالتاء الممدودة فى الخط حالتى الوصل والوقوف. قوله ﴿وإناء من عسل﴾ هذا زائد على ما فى الروايات الأخر و﴿هى الفطرة﴾ أى علامة الاسلام وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سليم العاقبة سائغا للشاربين ومر شرح الحديث مرارا. الخطابى: يشبه أن يكون الأمر الأول غير مفروض حتما ولو كان عزمة لم يكن لهما فى ذلك مراجعة وقد كان لموسى عليه الصلاة والسلام من المعرفة بأمور المتعبدين مالم يكن لنبينا صلى الله عليه وسلم فخشى من جهة المشقة ما أرشده إليه من طلب التخفيف والله جواد كريم حيث خفف وجزى بعشر أمثالها فالصلوات خمس عددا وخمسون أجرا والحمد لله على إحسانه. قوله ﴿عين﴾ إنما قيد به للاشعار بأن الرؤيا بمعنى الرؤية فى اليقظة الكشاف: تعلق بهذه الآية من قال كان الاسراء فى المنام ومن قال فى اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية

كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلٰكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي

٣٦٣٩ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ

بَابُ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٣٦٤٠ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
٣٦٤١ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ

﴿باب وفود الأنصار وبيعة العقبة﴾ أي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل في كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم إلى الله تعالى فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلا إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلا وهي البيعة الثانية . قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون

الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطُولِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا

٣٦٤٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ ابْنُ مَعْرُورٍ

٣٦٤٣ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ

٣٦٤٤ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ

وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن زيد الأيلي و ﴿يونس﴾ عمه . قوله ﴿ولقد شهدت﴾ أي قال كعب حضرت العقبة الثانية و ﴿بها﴾ أي بدلها وفي مقابلتها و ﴿ما أحبه﴾ لأن هذه البيعة كانت في أول الاسلام ، ومنها فشا الاسلام وتأكد أساسه و ﴿أذكر﴾ أفعل التفضيل بمعنى المذكور أي أكثر شهرة وذكراً بين الناس . قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن معرور بفتح الميم وإسكان المهملة وضم الراء الأولى الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي أول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان سيد الأنصار حينئذ مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر قال بعضهم هذا وهم من سفيان بن عيينة إذ البراء ليس خالا لجابر إذ أمه نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف أقول أنه يحتمل أنه أطلق الخال عليه باعتبار أن عقبة أيضا هو غنمي يعني سلمي خزرجي أو هو خال رضاعي أو من جهة الأم فقط . قوله ﴿وخالاي﴾ في بعضها خالي بتشديد الياء أي مع خالي

مَنْصُور أَخْبَرَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيم حَدَّثَنا ابنُ أَخِي ابن شِهابٍ عَنْ عَمِّه قال أَخْبَرَنِي أَبُو إدْرِيسَ عائذُ الله أَنَّ عُبادَةَ بنَ الصَّامِت مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحابه لَيْلَةَ العَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أَصْحابِه تَعالَوْا بايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُونَ بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِه فِي الدُّنْيا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إلَى اللهِ إنْ شاءَ عاقَبَهُ وَإنْ شاءَ عَفا
٣٦٤٥ عَنْهُ قالَ فَبايَعْتُهُ عَلَى ذٰلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنِ الصُّنابِحِيِّ عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ إنِّي مِنَ النُّقَباءِ الَّذِينَ بايَعُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقالَ بايَعْناهُ عَلَى أَنْ

قوله ﴿عائذ الله﴾ بصفة الفاعل من العوذ بالمهملة ثم بالمعجمة و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وهو كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة نقيبا من نقباء الأنصار مر مع الحديث فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء بينهما و ﴿الصنابحى﴾ بضم المهملة وتخفيف النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبدالرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين التابعى

لا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِيَ بالجَنَّة إنْ فَعَلْنا ذٰلِكَ فإنْ غَشِينا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا كانَ قَضاءُ ذٰلِكَ إلَى الله

بابُ تَزْوِيجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشَةَ وقُدُومِها المَدِينَةَ وبنائِه بِها

٣٦٤٦ **حَدَّثني** فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْراءِ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هشامٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فَنَزَلْنا فِي بَنِي الحارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ وَإنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَواحِبُ لِي

وأصله من اليمن خرج منها مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو بالطريق . قوله ﴿لانعصى﴾ أى بالمعروف وأما لفظ ﴿بالجنة﴾ فهو متعلق بقوله بايعناه وفى بعضها فالجنة بالفاء و ﴿غشينا﴾ روى بلفظ الغائب والمتكلم و ﴿شيء﴾ بالرفع والنصب و ﴿القضاء﴾ أى الحكم أى إن شاء الله عاقب وإن شاء عفا اللهم اعف عنا . قوله ﴿تزوج﴾ وفى بعضها تزويج فهو بمعنى التفعل نحو التقديم بمعنى التقدم أو المراد تزويجه لنفسه إياها وهو مضاف إلى المفعول الأول. الجوهرى: يقال بنى على أهله أى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بان . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و ﴿ابن مسهر﴾ بلفظ الفاعل و ﴿وعكت﴾ بضم الواو أى حممت والوعك الحمى و ﴿تمرق﴾ بالراء أى سقط شعرى من علة يقال مرقت الاهاب إذا خلعت عنه صوفه وفى بعضها تمزق بالزاى و ﴿الجميمة﴾ مصغر الجمة وهى مجتمع شعر الرأس والجم الكثير و ﴿وفى﴾ إذا كثر و ﴿أم رومان﴾ بضم الراء وفتحها وبالنون

فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لا أدري ما تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٣٦٤٧ حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

٣٦٤٨ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

اسمها زينب الفراسية و ﴿الارجوحة﴾ بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة نوع لعب للصبيان يظفرون به بين الجذعين بحبل ونحوه و ﴿أنهج﴾ بلفظ المجهول يقال أنهج الرجل إذا غلبه النفس من الاعياء ونحوه وانهج تتابع النفس و ﴿على خير طائر﴾ أي قدمت على خير قال ﴿ولم يرعني﴾ أي لم يفاجئني وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه. قوله ﴿معلى﴾ بلفظ المفعول من باب التفعيل من العلو بالمهملة و ﴿وهيب﴾ مصغرا و ﴿السرقة﴾ بفتح المهملة وبالراء القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية: سره أي جيد فعربوه كما عربوا استبرق ونحوه و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر. قوله ﴿لبث﴾ فان قلت كيف يصح ذلك وخديجة

الْمَدِينَةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ٣٦٤٩
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللّٰهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ

ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين فاذا نكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها وهو خلاف ما اتفقوا عليه قلت قد نقل أيضا أنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقد قال أو قريبا من ذلك ولا يخفى عليك أن الحديث مرسل ﴿باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿وهلي﴾ بفتح الواو والهاء وسكونها أي وهمي و ﴿اليمامة﴾ مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف و ﴿الهجر﴾ قرية بقرب المدينة وفي أكثرها بدون الألف واللام والحديث بصيغة الجزم و ﴿يثرب﴾ اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف. قوله ﴿أبا وائل﴾ بلفظ الفاعل من الويل بالتحتانية اسمه شقيق و ﴿خبابا﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و ﴿مصعب﴾ بصيغة المفعول من

بَدَتْ رِجْلاهُ وَإذا غطَّيْنا رِجْلَيْهِ بدَا رَأْسُهُ فأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ
٣٦٥٠ يَهْدِبُها حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها
فَهِجْرَتُهُ إلى ماهاجَرَ إلَيْهِ وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ
٣٦٥١ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثني إسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنا يَحْيَ
ابْنُ حَمْزَةَ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبابَةَ عَنْ مُجاهِدِ بْنِ
جَبْرٍ المَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ يَقُولُ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

الافعال ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر القرشي العبدري بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القرآن وكان يأتى الأنصار ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له وقتل رضى الله تعالى عنه يوم أحد شهيدا و ﴿أينعت﴾ أى نضجت و ﴿يهدبها﴾ أى يجتنيها من هدب الثمرة إذا اجتناها مر الحديث فى الجنائز فى باب الكفن والمراد من الأجر أعم من أجر الآخرة إذ مصعب لم يأخذ من الدنيا شيئاً وأما الآخرة فانها معدة له . قوله ﴿علقمة﴾ بفتح العين والقاف وسكون اللام ﴿ابن وقاص﴾ بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة مر مع الحديث فى أول الصحيح قوله ﴿إسحق بن إبراهيم بن يزيد﴾ من الزيادة الدمشقي بفتح الميم وكسرها فهو منسوب الى جده مر في الزكاة و ﴿يحيى بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى قاضى دمشق فى الصوم و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ﴿ابن

٣٦٥٢ و حَدَّثني الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عطاءِ بنِ أَبِي رباحٍ قَالَ زُرتُ عائشَةَ مَعَ عُبَيدِ بنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فسأَلْناها عَنِ الهِجْرَةِ فقالَتْ لاهِجْرَةَ اليَوْمَ كانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بدينِه إلى اللهِ تَعالَى وإلَى رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَخافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيه فَأَمَّا اليومَ فقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإسْلامَ واليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شاءَ ولكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ

٣٦٥٣ حَدَّثني زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ قالَ هِشامٌ فأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ سَعْدًا قالَ اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجاهِدَهُمْ فيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ وقالَ أَبانُ بنُ يَزِيدَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي عائشَةُ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ

٣٦٥٤ حَدَّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنا رَوْحٌ حَدَّثَنا هِشامٌ حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ

أبى لبابة﴾ بضم اللام وخفة الموحدة الأولى الأسدى الكوفى سكن الشام و﴿مجاهد بن جبر﴾ضد الكسر القارى المفسر و ﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة و ﴿عبيد﴾ مصغر بن عمير مصغرا أيضا الليثى مرادف الأسدى فى التهجد . قوله ﴿ونية﴾ أى ثواب النية فى الهجرة أو فى الجهاد تقدم فى أول كتاب الجهاد و ﴿ابن نمير﴾ بضم النون عبد الله و ﴿سعد﴾ هو ابن معاذ الأنصارى الأوسى مات بعد حكمه فى بنى قريظة سنة خمسين و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة و بالنون ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى وهو بدل لفظ الرسول بالنبي وزاد من قريش . قوله ﴿مطر﴾ بفتح الميم والمهملة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة المروزى مات بفربر

عَبَّاس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بُعِثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ

٣٦٥٥ حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ

٣٦٥٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عُبَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللّٰهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجِبْنَا لَهُ وَقَالَ النَّاسُ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللّٰهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَكَانَ

﴿ابن عبادة﴾ بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى و﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة بضم المهملة وخفة الموحدة و﴿هشام﴾ هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما و﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة اسمه سالم و﴿عبيد﴾ مصغرا ابن حنين بالمهملة المضمومة وفتح النون الأولى مولى زيد بن الخطاب القرشي. قوله ﴿انظروا﴾ يعني كانوا يتعجبون من تفديته

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ

٣٦٥٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ

إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين و ﴿المخير﴾ بفتح التحتانية أى خير الله رسوله بين بقائه فى الدنيا ورحلته الى الآخرة والاستثناء فى ﴿إلا خلة الاسلام﴾ منقطع أى لكن خلة الاسلام أفضل و ﴿الخوخة﴾ بفتح المعجمة الأولى الباب الصغير مر الحديث فى باب الخوخة فى المسجد . قوله ﴿الدين﴾أى دين الاسلام ، و﴿ابتلى المسلمون﴾أى بايذاء الكفار و﴿برك الغماد﴾ بكسر الموحدة وفتحها وإسكان الراء والغماد بكسر المعجمة وبالدال المهملة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما

الرَّحِمَ وَتَحمِلُ الكَلَّ وتقرى الضَّيفَ وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ فأنا لكَ جارٌ ارجِعْ واعبُدْ ربَّكَ ببلدِكَ فرجعَ وارتحلَ معه ابنُ الدَّغِنَةِ فطافَ ابنُ الدَّغِنَةِ عشيَّةً في أشرافِ قريشٍ فقالَ لهم إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مثلُه ولا يُخرَجُ أتُخرِجونَ رجلًا يكسِبُ المعدومَ ويصِلُ الرَّحِمَ ويَحمِلُ الكَلَّ ويقرى الضَّيفَ ويُعينُ على نوائبِ الحقِّ فلم تُكذِّبْ قريشٌ بجوارِ ابنِ الدَّغِنَةِ وقالوا لابنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أبا بكرٍ فليعبُدْ ربَّه في دارِه فليُصلِّ فيها وليقرأْ ما شاءَ ولا يُؤذِينا بذلكَ ولا يَستعلِنْ به فإنَّا نخشى أنْ يَفتِنَ نساءَنا وأبناءَنا فقالَ ذلكَ ابنُ الدَّغِنَةِ لأبي بكرٍ فلبِثَ أبو بكرٍ بذلكَ يعبُدُ ربَّه في دارِه ولا يَستعلِنُ بصلاتِه ولا يقرأُ في غيرِ دارِه ثم بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجدًا بفناءِ دارِه وكانَ يُصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ فينقذفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم وهم يعجبونَ منه وينظرونَ إليه وكانَ أبو بكرٍ رجلًا بكَّاءً لا يملِكُ عينيه إذا قرأَ القرآنَ

يلي ساحل البحر . الجوهرى : البرك مثل الفرد موضع بناحية اليمن و ﴿ابن الدغنة﴾ بفتح المهملة وكسر المعجمة وبالنون الخفيفة ويقال بضمها وتشديد النون قال ابن إسحق اسمه ربيعة بفتح الراء وأما الدغنة فهو اسم أمه و ﴿القارة﴾ بفتح القاف وتخفيف الراء قبيلة و ﴿كسب المعدوم﴾ له توجيهات تقدمت فى أول الكتاب ، و ﴿الكل﴾ ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه ممن لا يقوم بأمر نفسه ، و ﴿الجار﴾ الناصر الحامى المانع المدافع و ﴿لم يكذب﴾ أى لم يرد جواره وكل من كذب

وَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجَرْنا أَبَا بَكْرٍ بِجوارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِى دارِهِ فَقَدْ جاوَزَ ذٰلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلاةِ وَالْقِراءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينا أَنْ يَفْتِنَ نِساءَنا وَأَبْناءَنا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِى دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِى بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ قالَتْ عائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِى عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىَّ ذِمَّتِى فَإِنِّى لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّى أُخْفِرْتُ فِى رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّى أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ وَأَرْضَى بِجِوارِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ إِنِّى أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ ذاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ وَهُمَا

بشىء فقد رده فأطلق التكذيب وأراد لازمه و ﴿يتعصف﴾ باهمال الصاد أى يزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعضهم وينكسر . الخطابى : هذا هو المحفوظ وأما يتقذف فلا وجه له ههنا إلا أن يجعل من القذف أى يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا ويتساقطون عليه . قوله ﴿أجرنا﴾ بقصر الهمزة و ﴿الذمة﴾ العهد ومعنى ﴿كرهنا أن نخفرك﴾ كرهنا أن ننقض ذمتك يقال خفرت الرجل إذا أجرته وحفظته وأخفرته إذا نقضت عهده و ﴿اللابة﴾ بفتح الموحدة الحرة وهى شبه الجبل من

الحَرَّتان فهاجَرَ مَنْ هاجَرَ قِبَلَ المَدينَـة ورجع عامَّةُ مَنْ كانَ هاجَرَ بأَرْضِ الحَبَشَة إلى المَدينَة وتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدينَة فقالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فإنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتَـا عِنْـدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الخَبَطُ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ قالَ ابْنُ شِهَابٍ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ هٰذا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنِّعاً في ساعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينا فِيها فَقالَ أَبُو بَكْرٍ فِداءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَالله ما جاءَ بِهِ في هٰذِهِ السَّاعَةِ إلَّا أَمْرٌ قالَتْ فَجاءَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْـدَكَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ إنَّمـا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ الله قالَ فَإنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ الله قالَ رَسُولُ الله صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قالَ

حجارة سود يريد المدينة وهي بين حرتين و﴿قبل﴾ بكسر القاف و﴿على رسلك﴾ أي هينتك أي لا تستعجل و﴿السمر﴾ بضم الميم شجر الطلح و﴿الخبطة﴾ بفتح المعجمة والموحدة أي الورق وهو المضروب بالعصا الساقط من الشجر و﴿نحر الظهيرة﴾ أي أول وقت الحرارة وهي الهاجرة

أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

و ﴿مقنعا﴾ أى مغطيا رأسه و ﴿الصحابة﴾ بالنصب أى أريد المصاحبة وأطلبها و ﴿الحثيث﴾ المسرع الحريص و ﴿الأحث﴾ أفعل التفضيل منه و ﴿الجهاز﴾ بفتح الجيم وكسرها مايحتاج إليه فى السفر ونحوه و ﴿الثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور و ﴿كمنا﴾ من الكمون ضدالبروز وفى بعضها مكثنا من المكث و ﴿عبد الله﴾ فى بعضها عبد الرحمن والأول هو الصحيح على المشهور و ﴿الثقف﴾ بكسر القاف وإسكانها وبفتحها الحاذق الفطن و ﴿اللقن﴾ بكسرها سريع الفهم وقيل الثقافة حسن التلقى للأدب واللقن حسن التلقى لما يعلمه ويسمعه و ﴿يدلج﴾ أى يخرج فى ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال أدلج الرجل إذا سار الليل فى أوله وقيل فى كله وادلج بتشديد الدال إذا سار فى آخره و ﴿كبائت﴾ أى كمن بات بمكة يظهر ذلك للكفار و ﴿يكادان به﴾ من قولهم كدت الرجل إذا طلبت له الغوائل ومكرت به وفى بعضها من باب الافتعال و ﴿الوعى﴾ الحفظ و ﴿عامر بن فهيرة﴾ بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿المنحة﴾ بكسر الميم فى الأصل الشاة التى يجعل

مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي

الرجل لبنها لغيره ثم يقع على كل شاة و ﴿الرسل﴾ بكسر الراء اللبن و ﴿الرضيف﴾ بفتح الراء وكسر المعجمة اللبن الذى جعل فيه الرضفة وهى الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله وقيل الرضيف الناقة المحلوبة فهو بالجر وعلى الأول بالرفع و ﴿ينعق﴾ بالمهملة من النعيق وهو صوت الراعى بغنمه ينعق بالكسر إذا صاح بها وزجرها و ﴿بها﴾ أى بالمنحة أو بالغنم وفى بعضها بهما بلفظ التثنية و ﴿الديل﴾ بكسر المهملة وسكون التحتانية و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الثانية وشدة التحتانية و ﴿الخريت﴾ بكسر المعجمة والراء المشددة و ﴿الحلف﴾ بكسر الحاء واسكان اللام يريد أنه كان حليفا لهم وآخذا بنصيب من عقدهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق أو نحوهما من شىء فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف و ﴿وائل﴾ بالهمز بعد الألف و ﴿السهمى﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء و ﴿أمناه﴾ بقصر الهمزة وأمنته على كذا وائتمنته بمعنى قوله ﴿عبد الرحمن بن مالك بن جعشم﴾ بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وحكى فتح

سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي

الجيم أيضا المدلجى بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم و ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ﴿ابن جعشم﴾ وفى بعضها سراقة بن مالك بن جعشم والاول هو الموافق لكونه ابن أخيه لكن المشهور هو الثانى كما فى كتاب الاستيعاب ونحوه. قوله ﴿أسودة﴾ أى أشخاصا و ﴿انطلقوا﴾ بلفظ الماضى ﴿بأعيننا﴾ أى فى نظرنا معاينة و ﴿الأكمة﴾ الرابية المرتفعة عن الأرض و ﴿خططت﴾ باعجام الخاء وفى بعضها باهمالها و ﴿الزج﴾ بضم الزاى الحديد الذى فى أسفل الرمح و ﴿رفعتها﴾ أى أسرعت بها السير و ﴿التقريب﴾ السير دون العدو وفوق العادة. الاصمعى: هو أن ترفع الفرس يديها وتضعهما معا و ﴿أهويت يدى﴾ أى بسطتها إليها للأخذ و ﴿الكنانة﴾ الخريطة المستطيلة

فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ فَخَرَجَ الَّذِى أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِى وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ تُقَرِّبُ بِى حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الاِلْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِى فِى الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِى السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ فَخَرَجَ الَّذِى أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِى حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِى نَفْسِى حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِى وَلَمْ يَسْأَلاَنِى إِلاَّ أَنْ قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتَابَ أَمْنٍ

من جلود تجعل فيها السهام وهى الجعبة و ﴿الأزلام﴾ أى الأقداح وهى السهام التى لا ريش لها ولا نصل ، وكان لهم فى الجاهلية هذه الأزلام مكتوبا عليها لا أو نعم ، فان اتفق لهم أمر من غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضى على عزمه وان خرج لا ، انصرف عنه و ﴿الاستقسام﴾ طلب معرفة النفع والضر بالأزلام أى التفاؤل بها و ﴿ساخت﴾ بالمهملة ثم بالمعجمة تسيخ وتسوخ دخلت وغابت وغاصت و ﴿إذا﴾ هى للمفاجأة و ﴿غبار﴾ مبتدأ والجار والمجرور خبر وفى بعضها عثان بالمهملة والمثلثة والنون وهو الدخان والأولى هى الأصح و ﴿الساطع﴾ المرتفع المنتشر الظاهر و ﴿سيظهر﴾ بالرفع و ﴿ما يريد الناس﴾ أى الكفار من قتلهم وأسرهم وجعل الدية

فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فى رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِىَ الزُّبَيْرَ فى رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَامَعَاشِرَ الْعَرَبِ هٰذَا جَدُّكُمُ الَّذِى تَنْتَظِرُونَ فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ

لمن تصدى لذلك و ﴿لم يرزآنى﴾ أى لم يأخذا منى شيئاً ولم ينقصا من مالى ، ومر قصة ابن الدغنة فى كتاب الحوالة ، ومن لفظ قال ابن شهاب الى قوله بالثمن فى البيع فى باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ، وحكاية النطاق فى الجهاد فى باب حمل الزاد ، ومن استأجر الى لفظ السواحل فى كتاب الاجارة وبعض قصة سراقة فى باب علامات النبوة . قوله ﴿كسا الزبير﴾ هو ابن العوام أحد العشرة المبشرة وقيل الصحيح أن الذى كسا أبا بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو طلحة لا الزبير و ﴿أوفى﴾ أى أشرف و ﴿الأطم﴾ بضمتين بناء معمول بالحجارة كالقصر و ﴿مبيضين﴾ أى لابسين الثياب البيض و ﴿يزول بهم السراب﴾ أى زوال السراب عن النظر بسبب عروضهم

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذاتَ اليَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فى بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وذلكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ فَقامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامِتاً فَطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأَنْصارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّي أَبا بَكْرٍ حَتَّى أَصابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذلكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ فَسارَ يَمْشِى مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ وهُوَ يُصَلِّى فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وكانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فى حَجْرِ أَسْعَدَ بنِ زُرارَةَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

له قال فى جامع الأصول : أى ظهرت حركتهم فيه للعين و ﴿جدكم﴾ أى حظكم ودولتكم الذى تتوقعونه و ﴿يحيى﴾ أى يسلم عليه ويرحبه وفى بعضها يجىء بالجيم ، و﴿المسجد الذى أسس على التقوى﴾ هو مسجد قباء و﴿المربد﴾ بكسر الميم وفتح الموحدة البيدر الذى يوضع فيه التمر و﴿سهيل﴾ مصغر و ﴿سهل﴾ ابنا رافع ضد الخافض النجارى وهما اليتيمان اللذان كان لهما المربد و ﴿سعد بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى الأنصارى الخزرجى والمشهور أنهما كانا فى حجر أخى سعد

عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ . هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا

٣٦٥٨ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ فَشُقِّيهِ

٣٦٥٩ فَفَعَلْتُ فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

واسمه أسعد أو أمامه قال فى الاستيعاب أنه أسعد لاسعد. قوله ﴿الحمال﴾ بالمهملة المكسورة أى هذا المحمول من اللبن ﴿أبر عند الله﴾ أى أبقى ذخرا وأكثر ثوابا وأدوم منفعة وأطهر ﴿لاحمال خيبر﴾ من التمر والزبيب وفى بعضها بالجيم و ﴿ربنا﴾ منادى مضاف وفى بعضها مكانه دينا وهذا كله مرسل لأن عروة تابعى لا صحابى و ﴿شعر رجل﴾ يحتمل أن يراد به الشعر المذكور وأن يراد شعر آخر قوله ﴿فاطمة﴾ هى زوجة هشام و ﴿أسماء﴾ هى جدتها و ﴿أربطها﴾ فى بعضها أربطه فالتذكير اما

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ فَدَعَا لَهُ قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ

٣٦٦٠ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ **حَدَّثَنِي** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

باعتبار الطرف أو على تقدير حذف المضاف أى رأس الصفرة و ﴿محمد بن بشار﴾ بالشين المعجمة و ﴿سراقة﴾ بتخفيف الراء ابن مالك . فان قلت تقدم آنفا أنه سراقة بن جعشم قلت لعل ذلك لأنه مختلف فيه عند النسابين و ﴿ساخت﴾ بالمهملة ثم بالمعجمة أى غاصت و ﴿الكثبة﴾ بضم الكاف قدر حلبة وقيل هو ملء القدح . قوله ﴿متم﴾ أى لمدة الحمل باتمام الشهر التاسع و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿تفل﴾ بالفوقانية والفاء أى بزق و ﴿حنكت الصبى﴾ أى مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه و ﴿برك﴾ أى دعا بالبركة عليه ﴿وكان أول مولود ولد فى الاسلام﴾ أى بالمدينة

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى

٣٦٦١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٦٢ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هٰذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ قَالَ فَيَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ

لا مطلقا . قوله «خالد بن مخلد» بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و «لاكها» أى مضغها و «شيخ» أى فى الصورة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسن من أبى بكر رضى الله تعالى عنه على الصحيح لكن كان شعر أبى بكر أبيض أو كان أكثر بياضا من شعر رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰه مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاؤُا إِلَى نَبِيِّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللّٰه جَاءَ نَبِيُّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللّٰهِ جَاءَ نَبِيُّ اللّٰه فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللّٰه بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللّٰه هٰذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي قَالَ فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا قَالَ

عليه وسلم ﴿يحسب﴾ أى يظن و ﴿يحمحم﴾ من الحمحمة بالمهملتين وهو صوت الفرس و ﴿لا تتركن أحدا يلحق بنا﴾ هو كقولهم لاتدن من الأسد يهلكك وهو ظاهر على مذهب الكسائى و ﴿المسلحة﴾ بفتح الميم صاحب السلاح و ﴿عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام الاسرائيلى و ﴿يخترف﴾ بالمعجمة

قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْلَكُمُ اتَّقُوا اللهَ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَأَسْلِمُوا قَالُوا مَا نَعْلَمُهُ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللهَ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ فَقَالُوا كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي يجتنى النخل و﴿هو﴾ الذى أى اجتناه معه وفى بعضها وهى أى الثمرة و﴿مقيلا﴾ أى مكان القيلولة

٣٦٦٣ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرنى عبيد الله ابن عمر عن نافع يعنى عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعةوفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف فقال

٣٦٦٤ إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن خباب قال هاجرنا مع رسول

٣٦٦٥ الله صلى الله عليه وسلم و حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغى وجه الله ووجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره

ومر حكاية اسولته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول كتاب الأنبياء. قوله ﴿إبراهيم﴾ هو الرازى الفراء الصغير و ﴿هشام﴾ هو ابن يوسف الصنعانى وأما ﴿نافع عن عمر﴾ هو مرسل لأن نافعا لم يدرك عمر وفى بعضها نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ﴿فرض﴾ أى عين عمر رضى الله عنه من مال بيت المال و ﴿المهاجرين الأولين﴾ هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا وفى بعضها أربعة آلاف فى أربعة بزيادة لفظ فى أربعة ولعل فائدة ذكرها التوزيع وبيان أن لكل مهاجر أربعة آلاف، أو المراد فى أربعة فصول. قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام أبو وائل و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بتشديد الفوقانية و ﴿وجب﴾ أى ثبت أو هو على سبيل التشبيه بالواجب

شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً
كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ
وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ٣٦٦٦
عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي
عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ
يَا أَبَا مُوسَى هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِجْرَتُنَا
مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ
كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقَالَ أَبِي لَا وَاللهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ وَإِنَّا لَنَرْجُو

و ﴿النمرة﴾ الكساء . فان قلت سبق فى كتاب الجنائز أنها بردة قلت لا منافاة إذ البردة كساء أسود مربع وقيل النمرة هى بردة من صوف يلبسونها الأعراب و ﴿أينعت﴾ بالتحتانية ثم بالنون أى نضجت و ﴿يهدبها﴾ بضم المهملة وكسرها . قوله ﴿يحيى بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة البلخى مر فى الحج و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة و ﴿عوف﴾ بالفاء الأعرابى و ﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة و ﴿برد﴾ بلفظ الماضى أى ثبت وسلم لنا يقال برد لى على الغريم حق أى ثبت و ﴿كفافا﴾ أى لا على ولا لى لا موجبا للثواب ولا للعقاب . فان قلت لم قطع عمر الرجاء عن جيرانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

ذٰلِكَ فَقَالَ أَبِى لٰكِنِّى أَنَا وَالَّذِى نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَاكَ وَاللّٰهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِى

٣٦٦٧ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ أَوْ بَلَغَنِى عَنْهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ قَالَ وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِى عُمَرُ وَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ

٣٦٦٨ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ

لعله قاله هضما لنفسه أو لما رأى أن الانسان لا يخلو عن تقصير فى كل خير يعلمه أراد أن يقع التقاص بينهما ويبقى هو فى البين سالما . قوله ﴿محمد بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة الدولابى البغدادى و ﴿إسماعيل﴾ ابن زكريا الخلفانى بضم المعجمة وكأن البخارى شاكا حيث قال أو بلغنى عنه وهو نوع من الرواية عن المجهول و ﴿عاصم﴾ هو الأحول و ﴿يغضب﴾ أى يتكلم بكلام الغضبان و ﴿قائلا﴾ من القيلولة و ﴿الهرولة﴾ ضرب من السير بين المشى والعدو وغرضه أنه لما كان بيعته متقدمة على بيعة أبيه ظن الناس أن هجرته كانت متقدمة . قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وبالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الكوفى مر فى الوضوء و ﴿عازب﴾ بالمهملة والزاى هو

مَسير رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أُخذ عَلينا بالرَّصد فخَرَجْنا لَيلاً فَأَحْثَثْنا لَيْلَتَنَا وَيومنا حَتَّى قَامَ قَائم الظَّهِيرَة ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلّ قَالَ فَفَرَشْتُ لِرَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم فَرْوَةً مَعِي ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ أَنَا لِفُلَانٍ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ انْفُضِ الضَّرْعَ قَالَ فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا قَالَ الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ

أبو البراء و ﴿الرصد﴾ أى الترقب أو جمع راصد و ﴿خرجنا﴾ أى من الغار و ﴿رفعت﴾ أى ظهرت و ﴿أنفض﴾ بالفاء والمعجمة أى أدفع و ﴿روأتها﴾ أى جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الطلب﴾ جمع الطالب و ﴿الاثر﴾ بفتحتين وبكسر الهمزة وإسكان المثلثة وم

٣٦٦٩ يابُنَيَّةُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . وَقَالَ دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ

٣٦٧٠ لَوْنُهَا **حدثنا** أَصْبَغُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا

الحديث مرارا و ﴿رأيت﴾ من الرؤية وفى بعضها بالموحدة من قولهم رابنى فلان إذا رأيت منه ماأكرهه . قوله ﴿محمد بن حمير﴾ بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء الحمصى مات سنة مائتين و ﴿إبراهيم﴾ ابن أبى عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن يقظان ضد النائم ابن المرتحل ضد المقيم الشامى التابعى مات سنة ثنتين وخمسين ومائة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وبالجيم البصرى ساكن الشام قتل سنة اثنين وثمانين و ﴿الشمط﴾ بياض شعر الرأس يخالط سواده و ﴿غلفها﴾ أى غطاها والضمير للحية و ﴿الكتم﴾ بفتح الفوقانية هى الوسمة وقيل نبت يخلط بالوسمة يختضب به . قوله ﴿دحيم﴾ مصغر الدحم بالمهملتين وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى الحافظ . قال أبو داود : لم يكن فى زمانه مثله مات سنة خمس وأربعين ومائتين و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبد ضد الحر اسمه حي بضم المهملة وتخفيف التحتانية الأولى وتشديد الثانية قال بعضهم هو حى بلفظ ضد الميت ويقال له أبو عبيد بن أبى عمرو وكان حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه . قوله ﴿قنأ﴾ بفتح القاف والنون وبالهمز أى

أُمُّ بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى قال هذه القصيدة رثى كفار قريش

وماذا بالقليب قليب بدر ... من الشيزى تزين بالسنام

وماذا بالقليب قليب بدر ... من القينات والشرب الكرام

تحيي بالسلامة أم بكر ... وهل لى بعد قومى من سلام

يحدثنا الرسول بأن سنحيا ... وكيف حياة أصداء وهام

٣٦٧١ **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن ثابت عن أنس عن أبى بكر رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار فرفعت رأسى فاذا

اشتدت حمرتها . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وإعجام الغين و ﴿قليب بدر﴾ بئر ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر فقال الشاعر هذه الأبيات فى مرثيتهم و ﴿الشيزى﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتانية وفتح الزاى وبالقصر شجر يتخذ منه الجفان فأراد بالشيزى ما يتخذ منه أى الجفنة وبالجفنة صاحبها كأنه قال ماذا بقليب بدر من أجل أصحاب الجفان المزينة بلحوم أسنمة الابل وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام لأنه كان يطعم الناس و ﴿القينات﴾ جمع القينة وهى المغنية وفى بعضها الفتيان بالفاء و ﴿الشرب﴾ جمع الشارب و ﴿تحيي﴾ بلفظ التفعيل معروفا ومجهولا و ﴿السلامة﴾ هو السلام و ﴿الأصداء﴾ جمع الصدى وهو ذكر البوم و ﴿الهامة﴾ الصدى والجمع هام فالعطف من باب العطف التفسيرى ، وقيل الصدى هو الطائر الذى يطير بالليل ، وقيل الهامة جمجمة الرأس والصدى يخرج منها . فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت معناه أن الانسان الذى صار هذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانا وغرضه نفى البعث أصلا وهذا من ترهات الجاهلية وأباطيلهم الجوهرى : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو فتقول اسقونى

أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا قَالَ اسْكُتْ

٣٦٧٢ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ

أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ

شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ

مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ

اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

٣٦٧٣ **بَابُ** مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ **حدثنا** أَبُو

اسقونى وإذا أدرك بثاره طارت . قوله ﴿طأطأ بصره﴾ أى طامنه وأماله الى تحت و ﴿اثنان﴾ خبر مبتدأ محذوف أى نحن . فان قلت كل اثنين الله ثالثهما قلت المراد ثالثهما فى تحصيل مرادهما ومعاونتهما كقوله تعالى « لاتحزن إن الله معنا » أى ان الله ناصرنا . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن مسلم﴾ ضد الكافر و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى مرادف الأسد و ﴿تمنح منها﴾ أى تعطيها لغيرك ليحلب منها وينتفع بها و ﴿الورد﴾ بكسر الواو أى يوم وردها على الماء وشربها وإنما قيد الحلب بيوم الشرب لأنه أرفق للابل وللمساكين و ﴿لن يترك﴾ من الوتر وهو النقص أى لن ينقصك إذا أديت الحقوق فلا عليك فى إقامتك فى وطنك ومر الحديث فى باب زكاة الابل ﴿باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا قال بعضهم يجوز أن يقال أنبأنا عند

الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

٣٦٧٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ

٣٦٧٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ

الاجازة لأنها إنباء عرفا فعلى هذا يكون الانباء أعم من الاخبار و ﴿مصعب﴾ بضم الميم وفتح المهملة الثانية ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمرو ابن أم مكتوم وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الأصح العامرى القرشى الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية قتل بالقادسية وقال بعضهم رجع منها الى المدينة ومات بها و ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ ضد عاسر و ﴿سعد﴾ هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة و ﴿سور المفصل﴾ هو السبع الأخر

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ

٣٦٧٦ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

من القرآن . قوله ﴿وعك﴾ أى حم و ﴿تجدك﴾ أى تجد نفسك و ﴿الشراك﴾ بكسر المعجمة هو أحد السيور للنعل التى يكون على وجهها و ﴿أقلع﴾ أى انكف وانجلى وزال و ﴿العقيرة﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء الصوت و ﴿الجليل﴾ بفتح الجيم الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت و ﴿أردن﴾ هو متكلم المضارع بنون التأكيد الخفيفة و ﴿المجنة﴾ بفتح الميم والجيم والنون اسم موضع على أميال من مكة كان سوقا فى الجاهلية و ﴿يبدو﴾ أى يظهر و ﴿الشامة﴾ بالمعجمة وتخفيف الميم و ﴿الطفيل﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة . وقال الصغانى : صوابه شابة بالموحدة . قوله ﴿صاعنا﴾ فى بعضها صاعها و ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة على سبع

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ
وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ
فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ وَنِلْتُ صِهْرَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ
اللهُ . تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ٣٦٧٧
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ

مراحل من المدينة وبينه وبين البحر ستة أميال ، وهو ميقات أهل مصر الآن ، وأما فى ذلك الوقت فكان مسكن اليهود . قوله ﴿عبيد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ﴿ابن الخيار﴾ بكسر المعجمة النوفلى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم تثبت روايته عنه ورؤيته و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن شعيب الأموى الجهضمى والهجرتان هما هجرة الحبشة وهجرة المدينة و ﴿صهر﴾ أى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة القرابة النسبية أى التزوج بنته ولهذا سمى بذى النورين ، ومر الحديث فى مناقب عثمان رضى الله عنه . قوله و ﴿أخبرنى يونس﴾ أى

يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وإِنِّى أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ
المَدِينَةَ فإنَّها دارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ وتَخْلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وأَشْرافِ النَّاسِ وذَوِى
٣٦٧٨ رَأْيِهِمْ قالَ عُمَرُ لأَقُومَنَّ فى أَوَّلِ مَقامٍ أَقُومُهُ بالمَدِينَةِ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ
حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنا ابنُ شِهابٍ عَنْ خارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ أَنَّ أُمَّ
العَلاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسائِهِمْ بايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمانَ بنَ
مَظْعُونٍ طارَ لَهُمْ فى السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصارُ عَلَى سُكْنَى المُهاجِرِينَ
قالَتْ أُمُّ العَلاءِ فاشْتَكَى عُثْمانُ عِنْدَنا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ وجَعَلْناهُ فى أَثْوابِهِ
فَدَخَلَ عَلَيْنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبا السَّائِبِ شَهادَتِى
عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وما يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ

قال عبد الله بن وهب حدثنا مالك وأخبرنى يونس و ﴿الموسم﴾ أى موسم الحج وهو مجتمع الناس وسمى به لأنه معلم يجمع الناس و ﴿الرعاع﴾ بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الأسقاط والسفلة وقصته أن رجلا قال لعمر بمنى هل لك فى فلان يقول لو مات عمر لبايعت فلانا فغضب عمر فقال إنى إن شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم فقال عبد الرحمن ماذكره وتمامها سيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب المحاربين . قوله ﴿خارجة﴾ بالمعجمة ضد الداخلة و ﴿أم العلاء﴾ قال أبو عيسى الترمذى هى والدة خارجة مر مع الحديث فى الجنائز و ﴿نسائهم﴾ أى نساء الأنصار و ﴿عثمان بن مظعون﴾ بإعجام الظاء وإهمال العين و ﴿طار لهم﴾ أى وقع و ﴿قرعت﴾ قيل صوابه أقرعت و ﴿أبو السائب﴾ من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة

أَكْرَمَهُ قَالَتْ قُلْتُ لا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ فَمَنْ قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَدْرِي وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي قَالَتْ فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ فَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذٰلِكَ عَمَلُهُ

٣٦٧٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ

٣٦٨٠ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

كنية عثمان رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة يوم جرى بين الأوس والخزرج فيه قتال و ﴿الملأ﴾ الأشراف و ﴿السروات﴾ السادات ، وكذا السراة بدون الواو وروى بهما ، ولفظ ﴿فى دخولهم﴾ متعلق بقوله قدمه الله يعنى لو كان صناديدهم أحياء لما انقادوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة و ﴿القينة﴾ بفتح القاف المغنية و ﴿تعازفت﴾ بالمهملة والزاى والمعازف الملاهي والعازف اللاهي بها . الخطابى : يحتمل أن يكون من عزف اللهو

٣٦٨١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هٰذَا الْيَوْمُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أُمِرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هٰذَا فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ قَالَ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ

وضرب المعازف على تلك الأشعار المحرضة على القتال ، وأن يكون من العزف وهو أصوات الوغى كعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها ، قوله ﴿أبي﴾ هو عبد الوارث المذكور في الاسناد الأول و ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة ابن حميد مصغراً ﴿الضبعي﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿بنو النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم و ﴿المرابض﴾

وَكَانَ فيه نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ٣٦٨٢ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ

للغنم كالمعاطن للابل . وربض الغنم بالمعجمة مأواها و ﴿عضادتا الباب﴾ هما خشبتاه من جانبيه تقدم الحديث فى كتاب الصلاة فى أبواب المسجد فى باب هل تنبش قبور المشركين ﴿باب إقامة المهاجر﴾ قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى القرشى المدنى و ﴿حاتم﴾ ابن إسمعيل الكوفى و ﴿عبد الرحمن بن حميد﴾ بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى و ﴿السائب﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة ابن أخت النمر بلفظ الحيوان المعروف الكندى على المشهور و ﴿العلاء بن الحضرمى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء عامل النبى صلى الله عليه وسلم تقدموا . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث ليال و ﴿الصدر﴾ بالتحريك أى بعد الرجوع من منى كانت الاقامة بمكة حراما على الذين هاجروا منها قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بها بعد أداء نسكهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا عليها ، وفيه

٣٦٨٣ **باب** **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ

٣٦٨٤ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٦٨٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

أن إقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة وصاحبها فى حكم المسافر، قوله ﴿مقدمه﴾ أى قدومه وذلك لأن وقت البعث كان مختلفا فيه بحسب دعوته للخلق ودخول الرؤيا فيه وعدمها وهل كانت إقامته بمكة بعد البعثة عشر سنين أو أكثر وكذلك مولده ولم يريدوا أن يجعلوا وقت وفاته مبدأ حساب أرزاقهم وأمورهم وأحوالهم لاسيما وذكره موجب للوحشة . فان قلت قدومه المدينة كان فى ربيع الأول فلم جعلوا ابتداءه من المحرم قلت لأنه أول السنة أو لأن الهجرة من مكة كانت فيه . قوله ﴿تركت﴾ فان قلت لا يجوز الاتمام فى السفر قلت لا دلالة للحديث عليه إذ معناه تركت على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانها لم تترك على عدمه بل فرضت ركعتان أخريان قال النووى : ثبت أن أكثر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر فلا بد من تأويله بأن يقال زيد فى الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام جمعاً بين الأدلة . قوله ﴿مرثيته﴾ بتخفيف التحتانية عطف على قوله يقال رثى الميت إذا رق له ورثيته إذا بكيته وعددت محاسنه و ﴿يحي بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿أشفيت﴾

عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِى إِلَّا ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ لَا قَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ الثُّلُثُ يَاسَعْدُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا آجَرَكَ اللّٰهُ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ

أى أشرفت من الوجع و ﴿أن تذر﴾ بفتح أن وفى بعضها بكسرها و ﴿جزاؤه﴾ خبر مقدم فهو خير و ﴿العالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿يتكففون﴾ أى يبسطون أكفهم الى الناس للسؤال و ﴿نافق﴾ يستعمل بمعنى منفق وفى بعضها منفق وهو الأولى و ﴿أجرك﴾ بقصر الهمزة و ﴿أخلف﴾ أى فى مكة أو فى الدنيا و ﴿امض﴾ من الامضاء أى انفذها وتممها لهم و ﴿البائس﴾ شديد الحاجة أو الفقير و ﴿سعد بن خولة﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامرى المهاجرى البدرى مات بمكة فى حجة الوداع و ﴿يرثى له﴾ كلام لسعد بن أبى وقاص والأكثر على أنه للزهرى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

٣٦٨٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ

و ﴿موسى﴾ أي ابن إسمعيل المنقرى و ﴿إبراهيم﴾ أي ابن سعد المذكور أول الاسناد ، والفرق بين هذا الطريق وما قبله أنه بلفظ الذرية ، وهذا بلفظ الورثة أو أنه بفتح أن وهذا بكسرها أو بالعكس مر الحديث فى كتاب الجنائز . قوله ﴿سعد بن الربيع﴾ ضد الخريف و ﴿أبو جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء اسمه وهب و ﴿فربح﴾ الفاء فيه فصيحة أى فدله فذهب فاتجر فربح و ﴿الوضر﴾ بفتح المعجمة اللطخ من الخلوق أو طيب له لون و ﴿مهيم﴾ بفتح

فَمَا سُقْتَ فِيهَا فَقَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

بَابٌ **حَدَّثَنِي** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا ٣٦٨٧
أَنَسٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ الَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَاذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ

الميم والتحتانية أى ماالخبر و ﴿النواة﴾ وزن خمسة دراهم مرفى أول البيع . قوله ﴿حامد بن عمر﴾ الثقفى البصرى قاضى بلدتنا كرمان مرفى العيد و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة فى العلم و ﴿ينزع﴾ بالزاى المكسورة أى يشبه أباه ويذهب إليه و ﴿زيادة الكبد﴾ هى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وأهنأ الأطعمة و ﴿بهت﴾ بضم الموحدة جمع

يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنَقَّصُوهُ قَالَ هٰذَا كُنْتُ أَخَافُ

٣٦٨٨ يَا رَسُولَ اللهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ أَيَصْلُحُ هٰذَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ وَالْقَ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ وَقَالَ

البهوت وهو كثير البهتان مر فى أول كتاب الأنبياء . قوله ﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام و ﴿زيدبن أرقم﴾ بفتح الهمزة والقاف و ﴿مثله﴾ أى مثل قول البراء فى أنه لا بدفى بيع الدراهم بالدراهم من التقابض فى المجلس والحلول مر فى باب

نَسيئَةً إلى المَوْسِمِ أَو الحَجِّ

بابٌ إتْيانِ اليَهُودِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حينَ قَدِمَ المَدِينَةَ .

هادُوا صارُوا يَهُودَ وأمَّا قَوْلُهُ هُدنا تُبنا هائِدٌ تائِبٌ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ ٣٦٨٩
حَدَّثَنا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ لَوْ آمَنَ
بِي عَشَرَةٌ من اليَهُودِ لآمَنَ بِيَ اليَهُودُ **حدثني** أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ٣٦٩٠
الغُدَانِيُّ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ أُسامَةَ أَخْبَرَنا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ طارِقِ
ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ دَخَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
المَدِينَةَ وإذَا أُناسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُوراءَ وَيَصُومُونَهُ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ **حدثنا** زِيادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنا ٣٦٩١

بيع الورق . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى و ﴿محمد﴾ هو ابن سيرين و ﴿اليهود﴾ أى كلهم . فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع قلت لو للمضى معناه لو آمن فى الزمان الماضى كقبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقيب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل . قوله ﴿أحمد أو محمد﴾ شك البخارى فى اسمه ههنا لكن ذكره فى التاريخ أنه أحمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيد الله مصغرا وفى بعضها مكبرا والتصغير أصح وأشهر ابن سهيل الغدانى بضم المعجمة وبتخفيف المهملة وبالنون البصرى مات سنة سبع أو أربع وعشرين ومائتين و ﴿أبو عميس﴾ مصغر العمس بالمهملتين عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية الهذلى و ﴿طارق بن شهاب﴾ الصحابى تقدموا فى باب زيادة الايمان والحديث فى آخر الصوم و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية و ﴿أبو

هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ
فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ
عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ
٣٦٩٢ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ
يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى
٣٦٩٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ **حَدَّثَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ

هاشم الطوسى﴾ كان يقال له دلويه بفتح المهملة وضم اللام وبالتحتانية ، كان الامام أحمد رضى الله عنه يقول انه شعبة الصغير سكن بغداد ومات سنة ثنتين وخمسين ومائتين و﴿هشيم﴾ مصغرا ابن أبى حازم بالمهملة والزاى الواسطى و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة اسمه جعفر . قوله﴿يسدل﴾ بضم الثانية من سدل الثوب إذا أرخاه وقيل بكسرها وأما ﴿الفرق﴾ فهو فرق الشعر بعضه عن بعض ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما رجع إليه آخرا ، واحتج بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه ، وقيل إنما وافقهم استئلافا لهم فى أول الاسلام فلما أغنى الله تعالى

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ

بابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ٣٦٩٤

عن استئلافهم صرح بمخالفتهم . قوله ﴿هم﴾ أى الذين جعلوا القرآن عضين و ﴿جزؤه﴾ أى جعلوه جزءا جزءا و ﴿ببعضه﴾ أى ببعض القرآن ﴿باب اسلام سلمان الفارسى﴾ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الاسلام ، وقصته أنه كان مجوسيا فهرب من أبيه يطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة رهبانين واحد بعد واحد يصحبهم الى وفاتهم ودله الراهب الأخير على الذهاب الى الحجاز وأخبره بظهور نبى آخر الزمان فقصده مع قوم من العرب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى ثم اشتراه من أهله يهودى من بنى قريظة فقدم به المدينة فأقام مدة حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بصدقة فلم يأكلها ثم أتى بهدية فأكل منها ثم رأى خاتم النبوة ، وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبى وأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحدثه بشأنه كله فأسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه على العتق والمشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ياسلمان كاتب عن نفسك فكاتبه على أى يغرس له ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب ، فغرس له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل ، وقال أعينوا أخاكم فأعانوه حتى أدى ذلك كله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سلمان منا أهل البيت » حين تنازع الأنصار والمهاجرون فيه إذ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر الخندق عليهم ، فقال الأنصار سلمان منا وقال المهاجرون سلمان منا ، وولاه عمر العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه ، وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين ، وقيل انه أدرك وحى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين قوله ﴿الحسن بن عمر﴾ ابن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى البصرى قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين و ﴿معتمر﴾ أخو الحاج و ﴿أبوه﴾ هو

أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ٣٦٩٥
سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَا
مِنْ رَامَ هُرْمُزَ **حَدَّثَنِي** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ٣٦٩٦
عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى
وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ

سليمان التيمى وقال ﴿وحدثنا﴾ بالواو اشعارا بأنه حدثه عن ذلك أيضا و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها النهدى بفتح النون التابعى و ﴿داولته الأيدى﴾ أى أخذته هذه مرة وهذه مرة و ﴿الرب﴾ المالك والسيد و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء و ﴿رامهرمز﴾ بالراء وضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاى وقيل انه بفتح الميم الأولى والظاهر أن حكمه حكم بعلبك وهو بلد بخوزستان بضم المعجمة وبالزاى من بلاد فارس قريب من عراق العرب وروى ابن عباس عن سلمان أنه قال كنت من أصبهان من قرية يقال لها جى بفتح الجيم وشدة الياء وكان أبى دهقانها . قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بلفظ الفاعل من الادراك مر فى آخر الحيض و ﴿الفترة﴾ هى ما بين الرسولين وروى باضافتها الى بين وبعدها وان صح قول من قال انه أدرك وحى عيسى فهو أخبر عن زمان عاش فى أكثره . فان قلت ماوجه تعلق هذه الأحاديث باسلامه قلت يعنى أنه أسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة رضى الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة والتابعين وعنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن جميع المسلمين بحق محمد وآله ، صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين والله أعلم .

باب غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٦٩٧
حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ فَذَكَرْتُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على نبي الرحمة سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المغازي

قوله ﴿العشيرة﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء و﴿أبو إسحق﴾ هو عمرو ابن عبد الله السبيعي بفتح المهملة الكوفي و ﴿زيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح القاف الأنصاري الخزرجي المدني سكن الكوفة . قوله ﴿أيهم﴾ كذا وقع في جميع النسخ والصواب أيها بضمير غير العقلاء الا أن يؤول بأن المضاف محذوف أي غزوتهم و ﴿أو العشيرة﴾ يعني أنه شك في أنه باعجام الشين أو باهمالها . وأما قتادة ابن دعامة الأكمه السدوسي البصري فقطع بأنه بالمعجمة وقال النووي جاء في كتاب المغازي من صحيح البخاري «العسيرة» بضم المهملة وفتح الثانية أو العسير بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بحذف الهاء والمعروف فيها العشيرة باعجام الشين وبالهاء قال واختلف في عدد غزواته فذكر ابن سعد انها سبع وعشرون وأخبر جابر بأنها إحدى وعشرون . قوله ﴿ابن إسحق﴾ هو محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدني التابعي صاحب كتاب المغازي قدم بغداد وحدث بها ومات بها سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وهو اليوم مشهور بمشهد الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و ﴿الأبواء﴾ بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد و ﴿بواط﴾ بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو وبالمهملة وكان الابواء في صفر سنة اثنتين من الهجرة ووادع فيها بني ضمرة

لِقَتَادَةَ فَقَالَ الْعُشَيْرُ

٣٦٩٨ **بابُ** ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمَيَّةَ انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقَالَ هَذَا سَعْدٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ أَمَا وَاللّٰهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ

بفتح المعجمة و ﴿بواط﴾ فى ربيع الآخر من السنة المذكورة و ﴿العشيرة﴾ فى جمادى الأولى منها وصالح فيها بنى مدلج ولم يكن فى الثلاثة حرب . قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحى وكنيته أبو صفوان وأما ﴿أبو جهل﴾ فاسمه عمرو المخزومى كناه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى الجاهلية يدعى بأبى الحكم و ﴿أويتم﴾ بالقصر والمد

سالمـًا فقالَ له سعدٌ ورفعَ صوتَه عليه أما والله لئن منعتنى هذا لأمنعنَّك ما هو أشدُّ عليكَ منه طريقكَ على المدينة فقالَ له أُميــةُ لاترفعْ صوتَك ياسعدُ على أبي الحكمِ سيّدِ أهلِ الوادى فقالَ سعــدٌ دعنا عنكَ يا أُميَّةُ فوالله لقــدْ سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ انَّهمْ قاتلوكَ قالَ بمكّةَ قالَ لاأدرى ففزعَ لذلكَ أُميــةُ فزعًا شديدًا فلمَّا رجعَ أُميَّةُ الى أهله قالَ يا أُمَّ صفوانَ ألمْ ترَى ما قالَ لى سعدٌ قالتْ وما قالَ لكَ قالَ زعمَ أنَّ محمّــدًا أخبرَهمْ أنَّهمْ قاتليَّ فقلتُ له بمكَّةَ قالَ لاأدرى فقالَ أُميَّةُ واللهِ لاأخرُجُ من مكةَ فلمَّا كانَ يومَ بدرٍ استنفرَ أبو جهلٍ النَّاسَ قالَ أدركوا عيركُمْ فكرهَ أُميــةُ أنْ يخرُجَ فأتاهُ أبو جهلٍ فقالَ يا أبا صفوانَ إنَّكَ متى ما يراكَ النَّـاسُ قدْ تخلَّفتَ وأنتَ سيّــدُ أهلِ الوادى تخلَّفوا معكَ فلمْ يزلْ به أبو جهلٍ حتَّى قالَ أمَّا إذْ غلبْتَنى فوالله لأشترينَّ أجودَ بعيرٍ بمكَّةَ ثمَّ قالَ أُميــةُ يا أُمَّ صفوانَ جهّزينى فقالتْ لهُ يا أبا صفوانَ وقدْ

و ﴿الصباة﴾ جمع الصابىء وهو المـائل عن دينه الى دين غيره و ﴿طريقك﴾ بالنصب والرفع و ﴿أبو الحكم﴾ بفتح المهملة والكاف . قوله ﴿قاتليك﴾ القياس أن يقـال قاتلوك فتأويله أنهم يكونون قاتليك وفى بعضها قاتليك أى الطائفة القاتلة لك و ﴿أخبرهم﴾ أى أصحابه ﴿أنهم﴾ أى أبا جهل وأتباعه ﴿قاتلى﴾ بتشديد التحتانية و ﴿استنفر﴾ أى طلب الخروج من الناس و ﴿العير﴾ بكسر العين الابل التى تحمل الميرة و ﴿متى يرك﴾ فى بعضها متى يراك بدون الجزم فهو بمعنى إذا

نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِذٰلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ

بابُ قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللّٰهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ وَقَالَ وَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ

و﴿أخوك اليثربى﴾ أى سعد المدنى والأخوة بينهما بحسب المعاهدة والموالاة و﴿لا أجوز﴾ أى لا أنفذ ولا أسلك و﴿قتله الله﴾ أى قدر قتله بيد بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت إذا كان بلال قتله فكيف يصدق أن أبا جهل قاتله قلت: كان هو السبب فى خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة كذلك يكون تسببا ومر الحديث فى آخر كتاب الأنبياء. قوله ﴿وحشى﴾ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتانية ابن حرب ضد الصلح الحبشى مولى طعيمة مصغر الطعمة بالمهملتين وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدى و﴿حمزة﴾ هو ابن عبد المطلب و﴿طعيمة﴾ هو ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن الخيار وقال فى جامع الأصول هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى فلم يذكر ابن الخيار قال ولما قتله حمزة قال جبير بن مطعم وهو ابن أخى طعيمة لعبده وحشى ان قتلت حمزة بعمى فأنت حر

ابْنَ عدىّ بْن الخيَار يوم بدْر وقوله تعالى وإذ يعدكُم الله إحْدى الطّائفتين أنّهَا
لَكُمْ الآية حَدثني يحي بن بكير حدّثنا اللّيث عَنْ عقيْل عن ابن شهاب عن ٣٦٩٩
عَبْد الرّحمٰن بن عبد الله بن كعب أنّ عبد الله بن كعب قال سمعت كعب ابن
مَالك رضى الله عنه يقول لم أتخلّف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى
غزوة غزاها إلاّ فى غزوة تبوك غير أنّى تخلّفت عن غزوة بدر ولم يعاتب
أحدٌ تخلّف عنها إنّما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم يريد عير قريش
حتّى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد

باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربّكم فاستجاب لكم أنّى ممدّكم
بألف من الملائكة مُردفين وما جعله الله إلاّ بشرى ولتطمئنّ به قلوبكم وما
النّصر إلاّ من عند الله إنّ الله عزيزٌ حكيمٌ إذ يغشّيكم النّعاس أمنة منه وينزّل
عليكم من السّماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشّيطان وليربط على قلوبكم
ويثبّت به الأقدام إذ يوحى ربّك إلى الملائكة أنّى معكم فثبّتوا الّذين آمنوا سألقى

و ﴿الشوكة﴾ شدة البأس والحدة فى السلاح . الكشاف : الشوكة الحدة مستعار من واحدة الشوك قوله ﴿غير أنى تخلفت﴾ فان قلت بم استثنى قلت غير الصفة أى ما تخلفت إلا فى تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير بكسر العين

فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

٣٧٠٠ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ

٣٧٠١ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ

قوله ﴿مخارق﴾ بلفظ الفاعل من المفاعلة بالمعجمة والراء والقاف ابن عبد الله بن جابر الأحمسى الكوفى و ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وبسكون القاف وبالمهملتين ابن الأسود ضد الأبيض مر فى آخر كتاب العلم و ﴿صاحبه﴾ أى صاحب المشهد أى قائل تلك المقالة التى قالها و ﴿مما عدل به﴾ قيل أى من الثواب الذى عدل ذلك المشهد به وهذا فيه مبالغة والا فذرة من الثواب خير من الدنيا وما فيها والأولى أن يقال أى من كل شىء يقابل ويوازن به من الدنيويات . قوله ﴿محمد بن عبد الله بن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة الطائفى و ﴿أنشدك﴾ بضم الشين أى أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول صلى الله عليه

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ

٣٧٠٢ **بَابٌ** **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ

٣٧٠٣ **بَابٌ** عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

٣٧٠٤ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ

وسلم واظهار الدين قال الله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين » وقال تعالى « وإذيعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم» و ﴿ان شئت﴾ أى ان شئت أن لا تعبد بعد هذا اليوم يسلطون على المؤمنين ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم نظر الى الكفار وهم ألف ، والى أصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة وقال : اللهم أنجزلى ماوعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض ، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبيه وقال : يارسول الله كفاك مناشدتك لربك فانه سينجزلك ما وعدك . الخطابى : لا يتوهم أن أبا بكر رضى الله عنه كان أوثق بعهد ربه لأنه لا يجوز قطعا بل المعنى فى ذلك الشفقة على أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه فى لقاء العدو ، فابتهل بالدعاء ليسكنهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعاؤه مستجاب فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب له دعاؤه بما وجده أبو بكر رضى الله عنه فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ولهذا قال بعده سيهزم الجمع مر فى الجهاد قوله ﴿عبد الكريم﴾ هو ابن مالك مولى عثمان رضى الله عنه وهو من اصطخر وتحول الى خراسان سبق فى الحج و ﴿مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة ابن بجرة بفتح الموحدة والجيم مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ويقال له مولى بن عباس مات سنة إحدى ومائة . قوله

شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ
٣٧٠٥ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ **حَدَّثَنَا**
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
يَقُولُ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ
أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ الْبَرَاءُ لَا وَاللّٰهِ
٣٧٠٦ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ
عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ
٣٧٠٧ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
٣٧٠٨ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

﴿استصغرت﴾ يقال استصغره إذا عده صغيرا و ﴿نيفا﴾ بالتشديد والتخفيف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى ونيف فلان على السبعين أى زاد عليها و ﴿عمرو ابن خالد﴾ الجزرى بالجيم والزاى والراء مر فى الايمان و ﴿زهير﴾ مصغرا ابن معاوية الجعفى فى الوضوء و ﴿طالوت﴾ اسم رجل فقير كان سقاء أو دباغا فآتاه الله تعالى الملك واصطفاه وكانت فئته قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله قال تعالى « فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر » ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه ، قوله ﴿إلا﴾ هو إما نفى لكلام تقدم بينهم فيما يتعلق بالمسألة أو زائد تأكيدا لمعنى عدم المجاوزة . قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف البصرى و ﴿شيبة﴾

سُفْيانُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ البَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحابَ بَدْرٍ ثَلاثُمائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحابِ طالُوتَ الَّذِينَ جاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَما جاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ

بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشامٍ وَهَلاكِهِمْ

٣٧٠٩ **حدثني** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ حَدَّثَنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَعْبَةَ فَدَعا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشامٍ فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكانَ يَوْمًا حارًّا

بابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٧١٠ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ أَخْبَرَنا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى أَبا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَقالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ

٣٧١١ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا

بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ﴿ابن ربيعة﴾ ابن عبد شمس بن عبد مناف و ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية ابن ربيعة المذكور و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن عتبة المذكور و ﴿صرعى﴾ جمع الصريع أي المطروح بين القتلى في المصارع التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل القتال و ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ بلفظ تصغير الحيوان المعروف . قوله ﴿هل أعمد﴾

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٧١٢ وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ آأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ

٣٧١٣ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

الجوهری : قولهم أنا أعمد من كذا أى أعجب منه ومنه قول أبى جهل أعمد من سيد قتله قومه والعرب تقول أعمدمن كل محق أى هل زاد على هذا يعنى ليس قتلكم لى الا قتل رجل قتله القوم لا يزيد على ذلك ولاهو فخر لكم ولا عار على . قوله ﴿ابنا عفراء﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد هى اسم الأم وأما اسم أبيها فهو الحارث بن رفاعة النجارى ، وأما اسمهمافأحدهما معاذ والآخر معوذ بلفظ الفاعل من التفعيل باهمال العين واعجام الذال ولهما أخ ثالث اسمه عوف وهو أيضا كان شاهد الوقعة وقد قيل انه أحدهما . فان قلت تقدم فى كتاب الجهاد فى باب من لم يخمس الأسلاب أن معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح هما قتلاه وقال فى الاستيعاب ان معاذ بن عمرو هو الذى قطع رجل أبى جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى أثبته ثم تركه وبه رمق فذفف عليه عبد الله بن مسعود وحز رأسه فما وجه الجمع بين الأقاويل الثلاث . وقال النووى : قتله معاذ ابن عمرو وابن عفراء قلت لعل القتل كان بفعل الكل فأسند كل راو الى ما رآه من الضرب أو من زيادة الأثر على حسب اعتقاده وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب الأصح أنه قد ضربه ابنا عفراء حتى برد أى مات و ﴿أبا جهل﴾ منصوب بالنداء أى أنت مصروع ياأبا جهل أو على مذهب من يقول ولو ضربه بأباقيس أو تقديره أنت تكون أبا جهل . فان قلت الأصح أن أنسا لم يشهد بدرا قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمُوهُ **حَدَّثَنِي** ابْنُ ٣٧١٤

الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ٣٧١٥

ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا ٣٧١٦

مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ

وكسر الثانية محمد بن إبراهيم و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم بالمعجمة ابن معاذ التيمي و ﴿كتبت﴾ هو كناية عن سمعت لأن الكتابة لازم السماع عادة . قوله ﴿محمد بن عبد الله الرقاشي﴾ بفتح الراء وخفة القاف وبالمعجمة البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بلفظ الفاعل السدوسي البصري و ﴿قيس بن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة البصري و ﴿يجثو﴾ بالجيم والمثلثة وفيه إشارة إلى ما في قوله تعالى «إن الله يفصل بينهم يوم القيامة» و ﴿التبارز﴾ من البروز وهو الخروج من بين الصف على الانفراد للقتال

٣٧١٧ الحَارِث وَشَيْبَةُ بن رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ والوليدُ بنُ عُتْبَةَ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ

٣٧١٨ ابْنِ الحَارِث وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ والوليدِ بْنِ عُتْبَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِينَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي

٣٧١٩ رَبِّهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هٰؤُلَاءِ الآيَاتُ

و﴿عبيدة﴾ مصغر العبدة ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين أسلم قبل دخوله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بارز الوليد بن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية فاختلف بينهما ضربتان ومات عبيدة منها بعد ذلك وأما الوليد فمات يومئذ وبارز على شيبة فقتله وحمزة عتبة فقتله قال ابن الأثير فى الجامع وأما ابن اسحاق فقال فى المغازى بارز عبيدة عتبة ، وحمزة شيبة ، وعلى الوليد هذا هو المشهور ، وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض إذ الكل من بنى عبد مناف ، ثم حمزة عم وعلى وعبيدة ابنا أخويه ، ومن جهة الكفار شيبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وأخوه عتبة وابن أخيه الوليد . قوله ﴿إسحاق﴾ الصواف البصرى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿يوسف بن يعقوب السدوس﴾ بالمهملات ويقال له الصنعى لأنه كان نزل فى بنى ضبيعة بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة

٣٧٢٠ فِى هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ
هٰذِهِ الآيَةَ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ نَزَلَتْ فِى الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ
حَمْزَةَ وَعَلِىٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَىْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ
٣٧٢١ **حَدَّثَنِى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ أَشَهِدَ
٣٧٢٢ عَلِىٌّ بَدْرًا قَالَ بَارَزَ وَظَاهَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى يُوسُفُ
ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَذَكَرَ
٣٧٢٣ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ فَقَالَ بِلَالٌ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ

وكانت بقفاه سلعة فسمى بالسلعى البصرى و﴿أبو هاشم﴾ هو يحيى الرمانى بضم الراء وبالميم والنون الواسطى مات سنة ثنتين وعشرين ومائة و﴿يعقوب الدورقى﴾ بفتح المهملة والراء وسكون الواو بينهما وبالقاف و﴿هشيم﴾ مصغرا و﴿ظهر﴾ أى غلب وفى بعضها ظاهر حقا أى عاونه. قوله ﴿كاتبت﴾ أى عاهدته و﴿ابنه﴾ بالنون و﴿أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمفتوحتين قتله بلال قال وكان قد عذب بلالا كثيرا فى المستضعفين بمكة ومر الحديث فى كتاب الوكالة وقيل فى ذلك :

هنيئاً زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يابلال

أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ يَكْفِينِى هٰذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ فِى الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِى عَاتِقِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِى فِيهَا قَالَ ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَا فِيهِ قُلْتُ فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ صَدَقْتَ (بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ) ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ قَالَ هِشَامٌ فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ أَخَذْتُهُ

قوله ﴿شيخا﴾ قيل هو أمية بن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة مر فى سجود التلاوة و﴿إن كنت﴾ هى المخففة من الثقيلة و﴿اليرموك﴾ بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل فى خلافة عمر و﴿الفلة﴾ بالفتح واحد فلول السيف وهى كسور فى حده وفله يفله أى كسره ولفظ وفلها بالمجهول والضمير راجع إلى الفلة و ﴿بهن فلول من قراع الكتائب﴾ مصراع بيت أوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

قوله ﴿فأقمناه﴾ أى قومناه و﴿بعضنا﴾ أى بعض الورثة و﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء

حدثنا فَرْوَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيـهِ قَالَ كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ ٣٧٢٤
قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ٣٧٢٥
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا
لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ فَقَالَ إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ فَقَالُوا
لَا نَفْعَلُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ
مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ
بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ .
قَالَ عُرْوَةُ وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى
فَرَسٍ وَكَّلَ بِهِ رَجُلًا حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ٣٧٢٦

و﴿علي﴾ هو ابن مسهر و﴿شد﴾ عليه في الحرب أي حمل عليه ويقال حمل فلان فما كذب بالتشديد أي فما جبن الخطابي كذب الرجل في الجهاد إذا حمل ثم كع وانصرف. قوله ﴿لا يفعل﴾ أي لا يجبن ولا ينصرف ويحتمل أن يكون لا رد لكلامه أي لا يكذب ثم قال يفعل. قوله ﴿ضربتين على عاتقه﴾ فان قلت قال ثمة احداهن على عاتقه فما وجه الجمع بينهما قلت مفهوم العدد لا اعتبار به وأيضا يحتمل أن يكون المراد من العاتق أولا وسط العاتق أي احداهن في وسطه والضربتان في طرفيه فان قلت سبق ثمة أن الضربتين كانتا في يوم بدر وواحدة في اليرموك والمفهوم ههنا أنه بالعكس قلت لا منافاة لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف والتي تقدمت مقيدة به ولفظ ضربها مجهول والضمير للمصدر. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا

المهملة وتخفيف الموحدة و﴿سعيد بن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصاري و﴿الصناديد﴾ جمع الصنديد وهو السيد الشجاع العظيم و﴿الطوى﴾ بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية البئر المطوية بالحجارة و﴿الخبيث﴾ ضد الطيب و﴿المخبث﴾ بكسر الموحدة من قولهم أخبث أي اتخذ أصحابا خبثاء و﴿ظهر﴾ أي غلب و﴿العرصة﴾ كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء و﴿الركي﴾ بفتح الراء وكسر الكاف الخفيفة وشدة التحتانية جمع الركية وهي البئر و﴿ما تكلم﴾ ما استفهامية و﴿أحياهم الله﴾ أي في القبر حتى

وتصغيرا ونقيمة وحسرة وندما حدثنا الحميدى حدثنا سفيان ٣٧٢٧
حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما الذين بدلوا
نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش قال عمرو هم قريش ومحمد
صلى الله عليه وسلم نعمة الله وأحلوا قومهم دار البوار قال النار يوم بدر
حدثنى عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند ٣٧٢٨
عائشة رضى الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم إن الميت
يعذب فى قبره ببكاء أهله فقالت إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه
ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن قالت وذاك مثل قوله إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين
فقال لهم ما قال إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن

أسمعهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تصغيرا﴾ هو مشتق من الصغار وهو الذلة والهوان و﴿النقمة﴾ العقوبة ضد النعمة. قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار الأثرم المكى و﴿البوار﴾ الهلاك ويراد بهههنا النار ويوم بدر و﴿عبيد﴾ بضم المهملة، وحاصل كلام عائشة أن الباء للمصاحبة لا للسببية ومر الحديث بلطائف فى كتاب الجنائز و﴿القليب﴾ البئر قبل أن يطوى فان قلت هذا مناف لما تقدم أنه كان مطويا قلت المراد منها فى الموضعين مطلق البئر أو كان بعضها مطويا وبعضها غير مطوى قوله ﴿مثل ما قال﴾ أى ابن عمر فى تعذيب الميت و﴿انهم ليسمعون﴾ بيان له أو بدل ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منهما غير الظاهر . فان قلت كيف جاز تكذيب ابن عمر

مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى
٣٧٢٩ الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنِى** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمُ الْآنَ
يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ
الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ

٣٧٣٠ **بَابُ** فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

قلت ما كذبه أحد بل البحث فى أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز . فان قلت هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة رضى الله تعالى عنها قلت يحتمل أن يكون معنى الآية : انك لاتسمع بل الله هو المسمع مع أن المتأولين قالوا المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وان كانوا أحياء صورة وكذا المراد من الآية الأخرى . قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى « انك لاتسمع الموتى » شبهوا بالموتى وهم أحياء لأن حالهم كحال الأموات ، وفى قوله تعالى « وماأنت بمسمع من فى القبور » أى الذين هم كالمقبورين . قوله ﴿ يقول ﴾ أى الرسول أو القائل : وجدنا ما وعدنا ربنا حقا للكفار حين يتمكنون يوم القيامة فى مقاعدهم من النار قال الله تعالى « ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن وجدنا ما وعدنا ربنا حقا » فان قلت ما وجه التعريض بأنه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم فى القليب وإنما يقال يوم القيامة قلت الغرض أن القول المراد به الحقيقة فى ذلك اليوم وأما هذا فكان قولا مجازيا والله أعلم بحقيقة الحال ﴿ باب فضل من شهد بدرا ﴾ قوله ﴿ معاوية

ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ

٣٧٣١ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ادْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا

﴿ابن عمرو﴾ ابن المهلب الأزدي بالزاي البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في الجمعة في باب إذا نفر الناس و ﴿أبو إسحق﴾ هو إبراهيم بن محمد الفزاري المصيصي و ﴿حارثة﴾ بالمهملة والراء والمثلثة ابن سراقة بضم المهملة الأنصاري و ﴿أمه﴾ اسمها الربيع بضم الراء وفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة عمة أنس. قوله ﴿ير﴾ في بعضها يرى وهو مثل ماقرىء «أينما تكونوا يدركم الموت» بالرفع فقيل هو على حذف الفاء كأنه قيل فيدركم. قوله ﴿أوهبلت﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهبلت بلفظ المعروف والمجهول من قولهم هبلته أمه أي ثكلته وهبله اللحم أي غلب عليه و ﴿الفردوس﴾ هو أوسط الجنة وأعلاها ومنه تتفجر أنهار الجنة مر الحديث في أوائل الجهاد مع اختلافات فيه. قوله ﴿عبد الله بن إدريس﴾ الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مات سنة اثنتين وسبعين ومائة و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغرا و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام وكذا ﴿حصين وسعد﴾ كلاهما سلميان و ﴿أبو مرثد﴾ بفتح الميم وإسكان الراء وبالمثلثة

حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخ فَانَّ بِها امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَها كِتابٌ مِنْ حاطِب بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ فَادْرَكْناها تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا الكِتابَ فَقالَتْ ما مَعَنا كِتابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُخْرِجُنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِساءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاحَمَلَكَ عَلَى مَاصَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ وَاللهِ مَابِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي

المفتوحة كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاى ابن حصين بالمهملتين وبالنون مكبرا وقيل مصغرا ﴿الغنوى﴾ بفتح المعجمة والنون مات فى خلافة الصديق رضى الله عنهما و ﴿خاخ﴾ بالمعجمتين موضع واسم المرأة سارة بالمهملة والراء و ﴿حاطب﴾ بالمهملتين ﴿ابن أبى بلتعة﴾ بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة اللخمى بفتح اللام وسكون المعجمة من أهل اليمن و ﴿الكتاب﴾ منصوب بفعل مقدر نحو أعطى أوهاتى أو أخرجى و ﴿مامعى﴾ أى ليس مصاحبى وفى بعضها مامعنى الكتاب مشتقا من العناية و ﴿حجزة الازار﴾ معقده وحجزة السراويل التى فيها التكة واحتجز الرجل بازاره إذا شده على وسطه و ﴿ألا اكون﴾ بكلمة الاستثناء وفتح الهمزة وتقديره أن لا أكون و ﴿القوم﴾ أى المشركين و ﴿يد﴾ أى يد منة ونعمة . فان قلت تقدم فى كتاب الجهاد فى باب الجاسوس أنه بعثه والمقداد والزبير وأنها أخرجته من العقاص . قلت لامنافاة لاحتمال أنه بعث

وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللّٰهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللّٰهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

باب ٣٧٣٢ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأربعة وأما الحجزة فهي للمعقد مطلقا وله أجوبة أخر سبقت فى الجهاد فى باب إذا اضطر . قوله ﴿لعل﴾ قال النووى : معنى الترجى راجع إلى عمر رضى الله تعالى عنه لأن وقوعه محقق عند الرسول صلى الله عليه وسلم و ﴿أوثر﴾ على التحقيق بعثا له على التأمل ومعناه الغفران لهم فى الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد مثلا يستوفى منه . قوله ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبد الله الأسدى الزبيرى وليس من نسل الزبير بن العوام و ﴿عبد الرحمن بن الغسيل﴾ كان جده الأعلى واسمه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد جنبا و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى ابن أبى أسيد مصغر الأسد مرادف الليث ﴿مالك بن ربيعة﴾ بفتح الراء الأنصارى الساعدى و ﴿الزبير﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة ﴿ابن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار بن مالك المذكور واعلم أن فيه اختلافا إذ بعضهم يقول هو الزبير بن مالك قال الحاكم فى كتاب المدخل هو زيد بن المنذر بن أبى أسيد مصغر الأسد وقيل

٣٧٣٣ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي كَثَرُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ

٣٧٣٤ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٣٧٣٥ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا

زبير بن أبي أسيد وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى روى ابن الغسيل عن الزبير فقال عن الزبير ابن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد وروى غيره عنه فقال عن الزبير بن أبي أسيد عن أبي أسيد وقال فى الكشاف روى عن أبي أسيد ابناه حمزة والزبير ، وفيه اختلاف آخر من جهة النسخ وفى بعضها ذكر فى الاسناد الزبير بن المنذر ، وفى بعضها فى الاسناد الثانى ذكر المنذر عن أبي أسيد وأسقط لفظ الزبير هذا والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو بنفسه المنذر سماه الرسول بالمنذر والله أعلم . قوله ﴿أكثبوكم﴾ من الكثب بتحريك المثلثة القرب . يقال رماه من كثب ويقال أكثبك الصيد أى أمكنك و ﴿استبقوا﴾ من الاستفعال و ﴿النبل﴾ السهام العربية وفى بعضها بكسر الموحدة من السبق و ﴿عبد الله بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر الأنصارى كان أمير الرماة يوم أحد واستشهد رضي الله تعالى عنه و ﴿أبو سفيان﴾ صخر بن حرب الأموى وكان رئيس المشركين يوم أحد

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وإذا الْخَيْرُ مَاجَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ

٣٧٣٦ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ يَاعَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ فَقُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ

فأسلم يوم الفتح و ﴿السجال﴾ جمع السجل بالمهملة والجيم الدلو شبه المتحاربين بالمستقيين يستق هذا دلوا وهذا دلوا كما قال الشاعر :

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

إذ الخير ضد الشر وهو اختصار من الحديث المذكور فى آخر باب علامات النبوه . وهو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام بقرا تنحر وخيرا يخبز نعبر نحر البقر باصابة المؤمنين فقال فاذا هم المؤمنون يوم أحد يعنى حيث أصيبوا فيه والخبز أنه الخير الذى جاء الله تعالى به بعد ذلك وقيل معناه ماصنع الله بالمقتولين هو الخبز إذ هو خير لهم من بقائهم وقيل هو ماجاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . قوله ﴿من الخير﴾ بيان لقوله ماجاء الله به وقد يقال الصدق ويراد به الأمر المرضى الصالح ويحتمل أن يكون من باب إضافة الموصوف الى الصفة أى الثواب الصالح الجيد قوله ﴿جده﴾ أى جد سعد وهو عبد الرحمن والحديث مسلسل بالأبوة إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن روى كل واحد منهم عن أبيه ﴿لم آمن﴾ أى من

صاحبه مثْلَه قال فما سرّنى أنّى بينَ رجلَين مكانهما فأشَرْتُ لهما إليه فشدّا عليه
٣٧٣٧ مثْلَ الصّقرَين حتّى ضرباهُ وهما ابنا عفراءَ حدّثنا موسى بنُ إسماعيل حدّثنا
إبراهيمُ أخبرَنا ابنُ شهاب قال أخبرَنى عمرُ بنُ أَسيد بن جارية الثّقفىُّ حليفُ
بنى زُهرةَ وكانَ من أَصْحاب أبى هريرةَ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال بعثَ
رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عشرةً عينًا وأمّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابت
الأنْصارىَّ جدَّ عاصمِ بنِ عُمرَ بنِ الخطّاب حتّى إذا كانوا بالهدّة بينَ عُسفانَ
ومكّةَ ذُكروا لحيّ من هذيل يقالُ لهم بنو لحيانَ فنفروا لهُمْ بقريب من مائة
رَجُلٍ رامٍ فاقتصّوا آثارَهُمْ حتّى وجدوا مأكلهم التّمرَ فى منزلٍ نزلوهُ فقالوا
تمرُ يثربَ فاتّبعوا آثارَهُمْ فلمّا حَسّ بهِمْ عاصمٌ وأصحابُهُ لجؤُا الى موضعٍ

العدو بجهة مكانهما ويحتمل أن يكون مكانهما كناية عنهما أى لم أثق بهما و ﴿ما سرنى﴾ هو المنفى و ﴿مكانهما﴾ أى بدلهما ، و ﴿الصقر﴾ هو الطائر الذى يصاد به و﴿ابنا عفراء﴾ بالمهملة والفاء والراء والمد هما معاذ ومعوذومر المباحث فيه قريبا وبعيداً قوله ﴿عمرو﴾ بالواو عند أكثر أصحاب الزهرى وبدون الواو عند الآخرين وهو ابن أبى سفيان ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى وذكر فى كتاب الجهاد فى باب هل يستأسر الرجل وههنا ذكره بحذف أبى سفيان وهو قول بعض النسابة و﴿حليف﴾ بالمهملة و﴿زهرة﴾ بالزاى وسكون الهاء و﴿عشرة﴾ أى من الرجال و﴿عينا﴾ أى جاسوسا و ﴿الهدأة﴾ بفتح الهاء والمهملة والهمزة و﴿عسفان﴾ بضم المهملة وإسكان الثانية وبالفاء و﴿ذكروا﴾ بلفظ المجهول و﴿لحيان﴾ بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية و﴿نفروا﴾ أى ذهبوا لقتالهم و﴿مأكلهم﴾

فَأَحَاطَ بِهِمِ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمُ انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِى ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِى بِهٰؤُلَاءِ أُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنَىٌّ لَهَا وَهِىَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا

اسم للمكان الذى فيه مأكلهم و﴿أعطوا بأيديكم﴾ أى انقادوا وتسلموا و﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وإسكان التحتانية و﴿زيد بن الدثنة﴾ بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون و﴿موسى﴾ جاز صرفه ومنعه نظرا إلى اشتقاقه وإنما أراد ﴿بالاستحداد﴾ التنظيف استعدادا للقاء ربه لأن ذلك كان حين فهم اجماعهم على القتل و﴿درج﴾ أى ذهب إليه و﴿مجلسه﴾ بلفظ الفاعل المضاف إلى المفعول و﴿أتخشين﴾ فى بعضها تخشى وحذف النون بلا ناصب ولا جازم لغة

خُبَيْبٌ فقَالَ أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَه ما كُنْتُ لأفعل ذلك قالَتْ والله مارأَيْتُ أَسيرًا قَطُّ خيرًا من خُبَيْبٍ والله لقَدْ وجَدْته يومًا يأكلُ قطفًا من عنب في يده وإنَّهُ لَموثَقٌ بالحديد وما بمكَّة من ثمرة وكانت تقول إنَّه لرزقٌ رزقه الله خبيبًا فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحلّ قال لهم خُبَيْبٌ دعوني أُصلِّي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال والله لولا أنْ تحسبوا أنَّ ما بي جزَعٌ لزِدْتُ ثمَّ قال اللهمَّ أحصهِمْ عددًا واقتلْهم بددًا ولا تبقِ منهم أحدًا ثمَّ أنشأ يقول

فلستُ أُبالي حين أُقتَلُ مسلمًا   على أيِّ جنبٍ كانَ لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وإنْ يشأْ   يبارِكْ على أوصال شلوٍ ممزَّعِ

ثمَّ قامَ إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله وكان خُبَيْبٌ هو سَنَّ لكلِّ

فصيحة. قوله ﴿مابي﴾ أي الذي هو ملتبس بي من إرادة الصلاة و﴿أحصهم﴾ من الاحصاء بالمهملة دعاء عليهم بالاهلاك استئصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم و﴿بددا﴾ بكسر الباء وفتح المهملة الأولى أي متفرقة منقطعة قال معاوية كنت من الحاضرين يومئذ ولقد رأيت أن تبلعني الأرض فرقا من دعوة حبيب وكانوا يقولون ان الرجل إذا دعي عليه فاضطجع لجنبه زلت عنه ﴿وذات الله﴾ أي لوجه الله وطلب ثوابه و﴿الشلو﴾ بكسر المعجمة وإسكان اللام العضو و﴿ممزع﴾ بفتح الزاي المشددة وبالمهملة المقطع وهذان البيتان من قصيدة له مشهورة و﴿أبو سروعة﴾ بكسر المهملة وإسكان الراء وفتح الواو وبالمهملة عقبة بضم المهملة وإسكان القاف. قوله ﴿وأخبر﴾

مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاَةَ وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا
٣٧٣٨ بَدْرًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المعجزات و﴿أصيبوا﴾ فى بعضها وأصيب أى كل واحد منهم و﴿الدبر﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل ولهذا سمى عاصم بحمى الدبر وقيل ان الأرض ابتلعته وقيل إن السيل احتمله قالوا كان عاصم عاهد الله تعالى ألا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبداً تجنبا منه فمنعه الله أيضا بعد وفاته من ذلك وهذا هو المسمى بيوم الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة و﴿مرارة﴾ بضم الميم وتخفيف الراء الأولى ابن الربيع بفتح الراء العمرى بفتح المهملة الأنصارى و﴿هلال بن أمية﴾ بالهمزة المضمومة وتشديد التحتانية الواقفى بالقاف ثم الفاء وهما من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . قوله ﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد الفرض القرشى العدوى أحد العشرة المبشرة واختلفوا فى شهوده بدراً فقال الأكثرون لم يشهدها لأنه كان غائبا عن المدينة لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه منها وأجره و﴿ركب﴾ أى ابن عمر إلى سعيد فان قلت كيف جاز له ترك الجمعة قلت كان لعذر وهو اشراف القريب على الهلاك لأنه كان

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ

ابن عم عمرو زوج أخته و﴿عبيد الله﴾ ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية و﴿عمر بن عبد الله ابن الأرقم﴾ بفتح الهمزة والقاف وإسكان الراء بينهما الزهري و﴿سبيعة﴾ مصغر السبعة أخت الثمانية بنت الحارث الاسلمية بلفظ أفعل التفضيل و﴿استفتته﴾ في انقضاء عدة الحامل بالوضع و﴿سعد بن خولة﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامري وقيل التميمي وهو من عجم الفرس و﴿لؤي﴾ بضم اللام ثم المفتوحة همزا أو واوا وشدة التحتانية توفي بمكة ورثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك و﴿لم ينشب﴾ أي لم يمكث. فان قلت الحمل هو من الصفات المختصة بالنساء فلم دخل عليها قلت أريد بها كونها ذات حمل بالفعل لقوله تعالى «تذهل كل مرضعة» ولو أريد أن الحمل من شأنها لقيل حامل، قوله ﴿تعلت﴾ بالمهملة وشدة اللام يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعللت إذا خرجت منه وطهرت من الدم و﴿الخطاب﴾ هو جمع الخاطب و﴿أبو السنابل﴾ بفتح المهملة وبالنون والموحدة واللام اسمه عمرو ﴿ابن بعكك﴾ بفتح الموحدة وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى وهو منصرف أسلم يوم الفتح وكان شاعرا

الدَّار فَقَالَ لَهَا مَالِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٣٧٣٩
جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ

وسكن الكوفة ، و﴿ما أنت بناكح﴾ أى ليس من شأنك النكاح ولست من أهله . الخطابى : فيه أن المرأة تنكح حين الوضع وان لم تعل من نفاسها ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح وأولوا قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » بالحوائل دون الحوامل . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة والموحدة المفتوحة وبالمعجمة و ﴿فقال﴾ أى الزهرى و ﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو العامرى و﴿محمد بن إياس﴾ بتخفيف التحتانية وبالمهملة ﴿ابن البكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وإسكان التحتانية الليثى و ﴿أخبره﴾ أى بهذا الحديث ، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أنه شهد بدرا لا بيان أنه أخبره بهذا أو غيره والله أعلم ﴿باب شهود الملائكة﴾ قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء

أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ وَكَذَٰلِكَ مَنْ شَهِدَ
٣٤٧٠ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
٣٧٤١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَٰذَا **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدُ فَقَالَ مُعَاذٌ

وبالمهملة ابن رافع ضد الخافض الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري . قوله ﴿وكذلك﴾ أي الملائكة الذين شهدوا بدرا هم من أفضلهم أيضا . قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن حرب ضد الصلح و ﴿من أهل العقبة﴾ أي التي بمنى وهو كان أحد الستة وأحد الاثنى عشر وأحد السبعين من الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى قبل الهجرة . قوله ﴿بالعقبة﴾ أي بدل العقبة ، و﴿ما﴾ هي استفهامية وفيه معنى التمني لشهود بدر ويحتمل أن تكون نافية . فان قلت غزوة بدر أفضل المغازي وقيل ان أصحاب بدر أفضل من أصحاب العقبة قلت لعل اجتهاده أدى الى أن بيعة العقبة لما كانت منشأ نصرة الاسلام وسبب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كلها كانت أفضل . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون و﴿يحي﴾ هو ابن سعيد و ﴿يزيد﴾ من الزيادة أيضا ابن الهاد . فان قلت معاذ هو تابعي لاصحابي فكيف انما لكا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ذكره على سبيل الاتصال أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق . فان قلت ما المسئول به قلت شهود بدر وكان ذلك قبل وقوعه وأفضلية بدر أو العقبة يقال سألت عنه وبه بمعنى واحد قال

إنَّ السَّائلَ هُوَ جبرِيلُ عَلَيْه السَّلَامُ **حَدثني** إبْرَاهيم بنُ مُوسَى أَخْبرَنَا عَبْدُ ٣٧٤٢
الْوَهَّاب حَـدَّثنَا خَالدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ قَالَ يَوْم بَدْرٍ هٰذَا جبْرِيلُ آخـذٌ برَأْس فَرَسه عَلَيْه
أَدَاةُ الْحَرْب

بابٌ **حَدثني** خَليفَةُ حَـدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الله الأَنْصَاريُّ حَدَّثَنَا ٣٧٤٣
سَعيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ أَبو زَيْد وَلَمْ يَتْرُكْ عَقباً وَكَانَ
بَدْرِيًّا **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَني يَحْيَ بْنُ سَعيد عَن ٣٧٤٤
القَاسم بْنِ مُحَمَّـد عَن ابْنِ خَبَّاب أَنَّ أَبَا سَعيد بْنَ مَالك الْخُدْريَّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ
قَدمَ منْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إلَيْه أَهْلُهُ لَحْمـًا منْ لُحُوم الأَضْحَى فَقَـالَ مَا أَنَا بآكله حَتَّى
أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إلَى أَخيه لأُمِّه وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَان فَسَأَلَهُ فَقَالَ إنَّهُ حَدَثَ

تعالى «سأل سائل بعذاب واقع» أي من عذاب . قوله ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة و بالفاء ابن خياط بالمعجمة وبالياء التحتانية البصري و ﴿أبو زيد﴾ هو قيس بن السكن الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد عمومة أنس رضي الله عنه و ﴿عبدالله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى مر في الصلاة و ﴿قتادة﴾ ابن النعمان العقبي البدري من فضلاء الصحابة أصيبت عينه يوم أحد على الأصح فسالت حدقته على وجهه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان عندي امرأة أحبها وان هي رأت عيني كذلك خشيت أن تقذرني ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فردها الى موضعها فاستوت وكانت أحسن عينيه وأصحهما ، ويحكى أن

بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

٣٧٤٥ **حَدَّثَنِى** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِى عَيْنِهِ فَمَاتَ قَالَ هِشَامٌ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِى عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ

رجلا من ولد قتادة وفد على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال له من الرجل فقال:

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فعادت كما كانت لأول أمرها فياحسن ما عين ويا حسن ما رد

قوله و ﴿كان قتادة أخا صافيا لأبى سعيد﴾ ومات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر رضى الله عنه. قوله ﴿نقض﴾ أى ناقض بالقاف والمعجمة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضحية الى بعد أيام التشريق ثم أباح لهم ادخاره وأكلهم منه. قوله ﴿عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة الجاهلى ابن سعيد بن العاص و ﴿مدجج﴾ بلفظ الفاعل والمفعول من التدجيج بالمهملة والجيمين أى شاكى السلاح يقال تدجج فلان إذا دخل فى سلاحه كأن يغطى بها و ﴿الكرش﴾ وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وكرش الرجل عياله والكرش أيضا الجماعة من الناس و ﴿العنزة﴾ محركة هى أطول من العصا وأقصر من الرمح و ﴿تمطيت﴾ من التمطى وهو مد اليدين وتمطط أى تمدد و ﴿أعطاه﴾ أى أعطاه إياها

سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ

٣٧٤٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَايِعُونِي

٣٧٤٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ

عارية . قوله ﴿عائذ الله﴾ من العوذ بالمهملة ثم المعجمة و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة تقدما فى علامة الايمان و ﴿أبو حذيفة﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية يقال اسمه مهشم بالمعجمة أو هشيم بضم الهاء أو هاشم والأكثر على أنه هشام وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين و ﴿سالم﴾ هو ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وقيل هو ابن عبيد مصغرا قال فى الاستيعاب كان سالم عبداً لثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالفوقانية بنت بعار بالتحتانية وبالمهملة وبالراء الأنصارية زوج أبى حذيفة فانقطع الى أبى حذيفة وقال أيضا فيه فى مواضع متعددة ان سالما هو مولى أبى حذيفة هكذا فى الموطأ وأما فى كتاب أبى داود والنسائى فان اسمها هند ولم أجد فى أسماء الصحابيات هند بنت الوليد ابن عتبة ، أقول فبين رواية البخارى والموطأ تفاوت من جهتين والتفاوت الثانى حاصل فى نفس هذا الجامع حيث قال ههنا لامرأة من الأنصار يعنى ثبيتة وقال فى فضائل الصحابة باب مناقب

الوَلِيد بن عُتْبَةَ وَهو مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ كما تَبَنَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله
عَلَيْه وَسَلَّمَ زَيْدًا وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فى الجاهِلِيَّة دَعاهُ النَّاسُ إلَيْه وَوَرِثَ
مِنْ مِيراثِه حَتَّى أَنْزَلَ الله تَعالَى ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ فَجاءَتْ سَهْلَةُ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيه
٣٧٤٨ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ
ذَكْوانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ غَداةَ
بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ
قُتِلَ مِنْ آبائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قالَتْ جارِيَةٌ وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فى غَدٍ فَقالَ النَّبِيُّ
٣٧٤٩ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لاتَقُولِي هٰكَذا وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ **حدثنا** إِبْراهِيمُ
٣٧٥٠ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنا هِشامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي

سالم مولى أبي حذيفة ، والجواب هنا أن النسبة الى حذيفة إنما هو بأدنى ملابسة فهو إطلاق مجازى قوله ﴿سهل﴾ هي بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة وليست هي التي أعتقت سالما فان تلك أنصارية وهذه قرشية جاءت سهلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال أرضعيه تحرمى عليه ، ويذهب مافى نفس أبي حذيفة ، وفيه بحث مذكور فى موضعه . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بتشديد المعجمة المفتوحة و﴿خالد بن ذكوان﴾ بفتح المعجمة المدنى و﴿الربيع﴾ مصغراً ﴿بنت معوذ﴾ بلفظ الفاعل من التعوذ بإعجام الذال و﴿مجلسك﴾ بفتح الميم بمعنى الجلوس و ﴿يندبن﴾ بضم المهملة من الندبة وفيه جواز الضرب بالدف و﴿أخى﴾

أَخي عَنْ سلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّد بن أَبي عَتيق عَن ابْن شهاب عَنْ عُبَيْدِ الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَةَ بْن مسعود أَنَّ ابْنَ عَبَّاس رَضي الله عَنْهُما قالَ أَخْبَرَني أَبُو طَلْحَةَ رَضي اللهُ عَنْهُ صاحبُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّم وكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مع رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ لا تَدْخُل المَلائكَةُ بَيْتاً فيه كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ يُريدُ التَّماثيلَ الَّتي فيها الأَرْواحُ **حدثنا** عبدانُ أَخبَرَنا عَبْدُ الله ٣٧٥١
أَخْبَرَنا يُونُس **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صالحٍ حَدَّثنا عَنْبَسَةُ حَدَّثنا يُونُس عن الزُّهْرِيّ ٣٧٥٢
أَخْبَرَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهم السَّلامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً قالَ كانَتْ لي شارِفٌ مِنْ نَصيبي مِنَ المَغْنَمِ يوم بَدْر وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَعْطاني مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْه مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئذ فَلَمَّا أَرَدتُ أَنْ أَبْتَني بفاطِمَةَ عليها السَّلامُ بِنْت النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ واعَدتُ رَجُلاً صَوَّاغاً في بَنِي قَيْنُقاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعي فَنَأْتي بإذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغينَ فَنَسْتَعينَ به في وَليمَةِ عُرْسي فَبَيْنا أَنا أَجْمَعُ لِشارِفَيَّ مِنَ الأَقْتاب وَالغَرائِر وَالحِبال وَشارِفايَ مُناخانِ إلَى

هو عبد الحميد بن أبي أويس و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿محمد بن أبي عتيق﴾ بفتح العين سبط الصديق و﴿يريد﴾ هو من كلام ابن عباس تفسيراً له وتخصيصا لعمومه . قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن أبي يونس و﴿الشارف﴾ المسنة من النوق ، والمفعول الثاني لأعطاني محذوف أي شارفا أخرى و﴿الغرائر﴾ جمع الغرارة وهي للتبن

جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَاذَا أَنَا بِشَارِفَىَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِى هٰذَا الْبَيْتِ فِى شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِى غِنَائِهَا « أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ » فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى لَقِيتُ فَقَالَ مَالَكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَىَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِى بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِى وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ونحوه وهو معرب وهذان بيتان من جهة قصيدة وهما قوله :

ألا يا حمز للشرف النواء   وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدماء

و﴿حمز﴾ هو ترخيم حمزة و﴿الشرف﴾ جمع الشارف و﴿النواء﴾ جمع الناوية أى السمينة

يَلُومُ حَمْزَةَ فِيما فَعَلَ فإذا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عيناه فنظر حَمْزَةُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صعد النَّظَرَ فنظر إلى رُكْبَتِهِ ثم صَعَّدَ النَّظَرَ فنظر إلى وَجْهِهِ ثم قالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فعرف النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عقبيه القَهْقَرى فخَرَجَ وَخَرَجْنا

٣٧٥٣ مَعَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ قالَ أَنْفَذَهُ لَنا ابْنُ الأَصْبَهانِيِّ سَمِعَهُ مِن ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقالَ إِنَّهُ

٣٧٥٤ شَهِدَ بَدْرًا **حَدَّثَنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذافَةَ السَّهْمِيِّ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ قالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ

و ﴿المعقلات﴾ أى المقيدات و ﴿التضريج﴾ التدمية والتلطخ و ﴿الثمل﴾ النشوان وغل الرجل إذا أخذ فيه الشراب مر الحديث فى كتاب الشرب وفى كتاب الجهاد فى فرض الخمس قوله ﴿محمد بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة أبو عبد الله المكى مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿أنفذ﴾ أى أرسل إلينا عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهانى مر فى العلم و ﴿عبد الرحمن بن معقل﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف المزنى بالزاى والنون فى الزكاة و ﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الأنصارى مات بالكوفة مر فى الجنائز و ﴿خنيس﴾ بضم المعجمة وبالنون وإسكان التحتانية وبالمهملة ﴿ابن حذافة﴾

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ
عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا
قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ
أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ
خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٧٥٥ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ
سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ
٣٧٥٦ صَدَقَةٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمي بفتح المهملة . قوله ﴿يومي هذا﴾ أي في هذا الوقت الحاضر و﴿أوجد﴾ أي أحزن فان قلت ما المفضل وما المفضل عليه قلت عمر رضي الله عنه مفضل باعتبار أبي بكر ومفضل عليه باعتبار عثمان عكس أمر الخلافة . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام القصاب و﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة قوله و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف ابن عمرو الأنصاري هو جد زيد بن حسن

يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِى إِمارَتِهِ أَخَّرَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ وَهْوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصارِىُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا فَقالَ لَقَدْ عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَواتٍ ثُمَّ قالَ هٰكَذا أُمِرْتَ . كَذٰلِكَ كانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

٣٧٥٧ حدّثنا مُوسَى حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ البَدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآيَتانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُما فِى لَيْلَةٍ كَفَتاهُ قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَلَقِيتُ أَبا مَسْعُودٍ وَهْوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ

٣٧٥٨ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبانَ بْنَ مالِكٍ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واختلف فيه والأكثر على أنه لم يشهد يوم بدر ، وإنما نسب إليه لأنه نزل ثمة و ﴿علمت﴾ بلفظ الخطاب وهكذا أموت ، ولفظ كذلك إلى آخره كلام عروة و ﴿بشير﴾ ضد النذير تقدم الحديث فى أول مواقيت الصلاة ، وفيه نوع من الارسال . قوله ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى الكوفى و ﴿محمود بن الربيع﴾ ضد الخريف الصحابى و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون

٣٧٥٩ حدثنا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ صالحٍ حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ حَدَّثنا يونُس قالَ ابْنُ شِهابٍ ثُمَّ
سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وهو أَحَدُ بَنِي سالمٍ وَهْوَ مِنْ سَراتِهِمْ عَنْ حَديثِ
٣٧٦٠ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ عَنْ عِتْبانَ بْنِ مالكٍ فَصَدَّقَهُ حدثنا أَبو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ وَكانَ مِنْ أَكْبَرِ بَني عَدِيٍّ
وَكانَ أَبوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدامَةَ بْنَ
مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ وكانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهْوَ خالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ
٣٧٦١ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مالكٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قالَ أَخْبَرَ رافِعُ بْنُ خَديجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ
عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكانا شَهِدا بَدْرًا أَخْبَراهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ كِراءِ المَزارِعِ قُلْتُ لِسالِمٍ فَتُكْرِيها أَنْتَ قالَ نَعَمْ إِنَّ رافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ

الفوقانية وبالموحدة و﴿الحصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية و﴿قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة ابن مظعون باعجام الظاء الجمحي و﴿جويرية﴾ بضم الجيم من الاعلام المشتركة و﴿رافع﴾ ضد الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الأنصارى واسم أحد عميه ظهير مصغر الظهر و﴿سالم﴾ هو ابن عبدالله بن عمر رضى الله عنهم ، فان قلت رافع يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم قال هو أكثر على نفسه ، قلت لعل غرضه أنه لا يفرق فى الكراء بعض مايحصل من الأرض والكراء بالنقد ونحوه ، والأول هو المنهى عنه لا مطلقا ومر فى كتاب الحرث أو بين

٣٧٦٢ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري وكان شهد بدرا

٣٧٦٣ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري عن عروة بن الزبير أنه أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى

الناسخ والمنسوخ. قوله ﴿الحصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون و﴿عمرو﴾ ابن وهب بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الأنصاري و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة عامر ابن عبد الله بن الجراح القرشي أحد العشرة المبشرة أمين هذه الأمة و﴿العلاء﴾ بالمد ﴿ابن الحضرمي﴾ بفتح المهملة وإسكان المعجمة وفتح الراء. قوله و﴿أملوا﴾ هو من الأمل و﴿الفقر﴾ بالنصب مفعول

عَلَيْكُمْ وَلٰكِنِّى أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ

٣٧٦٤ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا

حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ

٣٧٦٥ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا **حَدَّثَنِى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ

٣٧٦٦ فِدَاءَهُ قَالَ وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ

الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِىٍّ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

مقدم على الفعل و ﴿تنافسوها﴾ أى رغبوا فيها على وجه المعارضة مر فى كتاب الجزية . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿أبو لبابة﴾ بضم الباء وخفة الموحدة الأولى اسمه رفاعة بالفاء والمهملة الأوسى و ﴿الجنان﴾ جمع الجنة وهى الجنة البيضاء أو الرفيقة أى الصغيرة مرفى باب ذكر الجن . قوله ﴿محمد بن فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية و بالمهملة و ﴿فليترك﴾ بالجزم أى ان يأذن فليترك . فان قلت الاذن سبب للترك أو لأمرهم أنفسهم بالترك قلت الترك بلفظ الأمر مبالغة كأنه تأمرهم نفسهم بذلك ولو صح الرواية بالنصب فهو فى تقدير الخبر للمبتدأ المحذوف أى فالاذن للترك ومر فى حديث : قوموا فلأصل لكم . مباحث وهذا مثله ، وكان عباس من جهة الأم قريبا للأنصار . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث ببدر قلت : أسر العباس يومئذ وهؤلاء الرجال كانوا بدريين . قوله ﴿عاصم﴾ هو الضحاك الملقب بالنبيل و ﴿عطاء بن

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ آأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ

يزيد﴾ من الزيادة الليثى مرادف الأسدى الجندعى بضم الجيم وسكون النون و بالمهملة المفتوحة وضمها وباهمال العين و﴿عبيد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن الخيار ضد الأشرار النوفلى التابعى و﴿المقداد﴾ بكسر الميم وإسكان القاف و بالمهملتين ابن عمرو الكندى بكسر الكاف وسكون النون و بالمهملة ونسب الى الأسود لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث اسم صنم الزهرى بضم الزاى وإسكان الهاء فسمى بابن الأسود وقيل بل كان عبدا له فتبناه . قوله ﴿بمنزلته﴾ فان قلت المؤمن لا يكفر بالقتل فكيف كان بمنزلته قلت معناه أنه مثله فى كونه مباح الدم فقط . فان قلت القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر فما وجه الشرطية قلت أمثاله عند النحاة مؤولة بالاخبار أى قتلك سبب لأخبارى بذلك وعند البيانية بأن المراد لازمه نحو يباح دمك إذ عصيت فان قلت هل ثبت الاسلام بقوله أسلمت لله أم يحتاج الى كلمة الشهادة أيضا قلت الحديث يدل على

٣٧٦٧ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ
مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ
حَتَّى بَرَدَ فَقَالَ آنْتَ أَبَا جَهْلٍ . قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ قَالَ
أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ . قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ .
٣٧٦٨ قَالَ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ
عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِأَبِي
بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا
٣٧٦٩ فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ **حَدَّثَنَا**

ثبوته له . الخطابي : معنى هذا أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد فاذا قالها صار معصوم الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر ، ولم يرد به الحاقه بالكفر على ما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية إسماعيل و ﴿عفراء﴾ مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء واسمهما معاذ ومعوذ الأنصاريان و ﴿برد﴾ أى مات و ﴿أبا جهل﴾ بالنصب أى على طريقة النداء وعلى لغة من جوز ذلك و ﴿هل فوق﴾ أى ليس فعلكم زائدا على قتل رجل و ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق السدوسي التابعى و ﴿الاكار﴾ الزراع والانصار قتلوه وكانوا أهل زراعة أى ياليت

إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ

٣٧٧٠ حَدَّثَنِي إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذٰلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ فَلَمْ تُبْقِ

أن غير زراع قتلني يريد استحقارهم و«عويم» مصغر العام بمعنى السنة ابن ساعدة الأنصاري الأوسي و«معن» بفتح الميم وإسكان المهملة ابن عدي بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البكري حليف بني عمرو بن عوف ويقال له الأنصاري لذلك. قوله «محمد بن فضيل» مصغر الفضل بالمعجمتين و«جبير» مصغر ضد الكسر «ابن مطعم» بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي ابن نوفل القرشي و«قر» أي حصل له وقار و«النتنى» بالنونين والفوقانية بينهما أي الجيف أي أسارى بدر الذين قتلوا وصاروا جيفا «لتركتهم» أحياء ولم أقتلهم احتراما لكلامه وقبولا لشفاعته وذلك لأنه في قصة بني هاشم حيث أخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم في خيف بني كنانة وتقاسموا على الكفر سعى لهم سعيا جميلا، وكان له يد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فان قلت تقدم في الجهاد في باب فداء المشركين أن جبيراً حين سمع قراءته في المغرب بالطور كان كافراً وجاء إلى المدينة في أسارى بدر وإنما أسلم بعد ذلك يوم الفتح، قلت التصريح بالكلمة والتزام أحكام الاسلام كان

مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي الْحَرَّةَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ
الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ ٣٧٧١ الْحَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ
الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ
وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ

عند الفتح وأما حصول وقار الايمان فى صدره فكان فى ذلك اليوم . قوله ﴿الحرة﴾ أى حرة المدينة وهى خارجها وهو موضع قاتل عسكر يزيد بن معاوية أهل المدينة فيه ، وذلك سنة اثنتين وستين وأما ﴿الفتنة الثالثة﴾ فهى المقاتلة التى جرت بين عبد الله بن الزبير والحجاج بن يوسف وقتله له وتخريب الكعبة ، وهو فى عام أربعين وسبعين زمان عبد الملك بن مروان و﴿الطباخ﴾ بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبالمعجمة القوة والسمن لغة ثم استعمل فى غيرهما قالوا فلان لا طباخ له أى لا عقل له ولا خير عنده قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طباخ لهم ... كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

و﴿الدندن﴾ بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من الثياب لقدمه و﴿للناس﴾ فى بعضها بالناس وفى الناس ، فان قلت كيف قال لم يبق أحد من البدريين وكثيراً بقوا وعاشوا طويلا وماتوا حتف أنفسهم مثل مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصارى وكذا أصحاب الحديبية مثل عبد الله ابن عمر قلت المراد أن عثمان رضى الله تعالى عنه صار سببا لهلاك كثير من البدريين كما فى القتال الذى بين على ومعاوية ونحوه وقصة الحرة للحديبيين ، فان قلت أحد نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم قلت : ما من عام إلا وقد خصص إلا قوله تعالى «والله بكل شىء عليم» مع أن لفظ العام الذى قصد به المبالغة اختلفوا فيه هل معناه العموم أم لا قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم و﴿عبد الله النميرى﴾ مصغر النمر بالنون نزل إفريقية وهو الذى كان يكتب إلى الامام

أُمُّ مِسْطَحٍ فى مِرْطِها فَقالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ بِئْسَ ماقُلْتِ تَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا فَذَكَرَ حَدِيثَ الافْكِ **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ٣٧٧٢
ابْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ هٰذِهِ مَغازِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ هَلْ وَجَدْتُمْ ماوَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا . قالَ مُوسَى قالَ نافِعٌ قالَ عَبْدُ اللهِ قالَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ يارَسُولَ اللهِ تُنادِى ناسًا أَمْواتًا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماأَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِما قُلْتُ مِنْهُمْ قالَ أَبُوعَبْدِاللهِ فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمانُونَ رَجُلاً وَكانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قالَ الزُّبَيْرُ قُسِمَتْ سُهْمانُهُمْ فَكانُوا مِائَةً واللهُ أَعْلَمُ **حدثنى** إِبْراهِيمُ بْنُ ٣٧٧٣
مُوسَى أَخْبَرَنا هِشامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قالَ

مالك بن أنس فى المسائل وقيل له النمرى أيضا بدون التصغير و ﴿أم مسطح﴾ بكسر الميم واسكان المهملة الأولى وفتح الثانية اسمها سلمى و ﴿المرط﴾ الكساء و ﴿نفس﴾ بالفتح وقيل بالكسر أيضا ومر حديث الافك بطوله فى كتاب الشهادات . قوله ﴿هذه﴾ أى قال ابن شهاب بعد أن ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات هى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث بدر و ﴿يلعنهم﴾ بالعين المهملة وفى بعضها يلقنهم بالقاف والنون وفى بعضها من الالقاء قوله ﴿بأسمع لما قلت منهم﴾ وفيه دليل على جواز الفصل بين أفعل التفضيل وكلمة من قوله ﴿فجميع﴾ الظاهر أنه مقول ابن شهاب و ﴿كانوا﴾ أى من شهد بدرا من قريش ﴿مائة﴾ فالتفاوت

ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ

بَابُ تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ . النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ . بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ . حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ

بين الروايتين تسعة عشر رجلا ﴿باب تسمية من سمى من أهل بدر فى الجامع﴾ أى فى هذا الجامع الصحيح الذى هو جامع لأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وأيامه ، والمقصود منه تسمية من علم فى هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص ، فكأنه فذلكة وإجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا إذ كثير ممن لم يختلف فى شهوده بدرا كأبى عبيدة بن الجراح لم يذكر ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم ، فان كثيرا من المذكورين ههنا لم يرووا حديثا فيه نحو حارثة ونحوه واعلم أنه ذكر الاسماء بترتيب حروف الهجاء إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة فانه قدمهم على غيرهم لشرفهم ، وفى بعضها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وذكر الباقين بالترتيب الأول . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن عثمان ابن أبى قحافة تقدم فى أول المغازى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم بدر : اللهم انى أنشدك فأخذ أبو بكر رضى الله عنه بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسبك ، والثانى ﴿عمر بن الخطاب﴾ العدوى بالمهملتين المفتوحتين فيه أيضا حيث قال : يارسول الله ماتكلم من أجساد لا أرواح فيها حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بالقذف فى طوى بدر وقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقا والثالث ﴿عثمان﴾ فى أوساط مناقبه حيث قال كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه والرابع ﴿على﴾ رضى الله عنه فى الورقة السابقة قال كان لى شارف من المغنم يوم بدر ، والخامس ﴿إياس﴾ بفتح الهمزة وكسرها وتخفيف التحتانية وبالمهملة ﴿ابن البكير﴾ مصغر البكر بالموحدة ويقال ابن أبى البكير الليثى قبيل باب شهود الملائكة حيث قال فى ذكر محمد بن إياس وكان أبوه شهد بدرا ، والسادس ﴿بلال بن رباح﴾ بتخفيف الموحدة الحبشى فى كتاب الوكالة إذ قال قال بلال فى يوم بدر لا نجوت ان نجى أمية بن خلف ، والسابع

الْمُطَّلِب الْهَاشِمِيُّ . حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ . أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ . حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ ابْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ . خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ . خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ . رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ . رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ . الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ . زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ . أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ . سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ . سَعْدُ بْنُ

﴿حمزة﴾ فى أول المغازى حيث قال: برز يوم بدر حمزة و ﴿على وعبيدة﴾ مصغر العبد ضد الحر بن الحارث بن عبد المطلب، الثامن ﴿حاطب﴾ بالمهملتين ﴿ابن أبى بلتعة﴾ بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية و بالمهملة اللخمى بفتح اللام و إسكان المعجمة فى باب من شهد بدرا إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: أليس من أهل بدر، و التاسع ﴿أبو حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة ثم المعجمة و الفاء هشام على الأكثر ﴿ابن عتبة﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية ﴿ابن ربيعة﴾ بفتح الراء فى باب بعد باب شهود الملائكة قال: وكان ممن شهد بدرا، والعاشر ﴿حارثة﴾ بالمهملة و الراء ﴿ابن الربيع﴾ مصغرا وهى أمه وأما أبوه فهو سراقة بضم المهملة وتخفيف الراء و بالقاف فى باب فضل من شهد قال أصيب حارثة يوم بدر و ﴿النظارة﴾ بتشديد الظاء، الحادى عشر ﴿خبيب﴾ مصغر الخبب بالمعجمة و الموحدة ﴿ابن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية فى باب الفضل المذكور قال كان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر، و الثانى عشر ﴿خنيس﴾ بضم المعجمة وفتح النون و إسكان الياء ﴿ابن حذافة﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة و بالفاء ﴿السهمى﴾ بفتح المهملة و اسكان الهاء فى باب بعد الشهود قال قد شهد بدرا، و الثالث عشر ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء و تخفيف الفاء و بالمهملة ﴿ابن رافع﴾ ضد الخافض فيه قال وكان من أهل بدر، و الرابع عشر ﴿رفاعة﴾ مثل المذكور ﴿ابن عبد المنذر﴾ بلفظ فاعل الانذار ضد الابشار و ﴿أبو لبابة﴾ بضم اللام و بالموحدتين فى الباب المتقدم آنفا قال حدثه أبو لبابة البدرى، و الخامس عشر ﴿الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو فى الباب قال لقيته يوم بدر، و السادس عشر ﴿زيد بن سهل أبو طلحة الأنصارى﴾ قال فيه وكان

خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ . سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ . سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ . ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ . عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ . عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ . عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ . عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ . عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ . عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ . عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ . عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ . عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

بدريا ، والسابع عشر ﴿أبو زيد﴾ قيس الأنصارى فيه قال وكان بدريا ، والثامن عشر ﴿سعد بن أبى وقاص﴾ ملك الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء وهو وان كان بدريا بالاتفاق لكنى لم استحضر الموضع الذى صرح البخارى فيه بذلك وفى بعضها لم يوجد ههنا أيضا ذكره ، والتاسع عشر ﴿سعد ابن خولة﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فى باب الفضل قال وكان ممن شهد بدرا ، والعشرون ﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد الفرض فيه أيضا قال وكان بدريا ، والحادى والعشرون ﴿سهل بن حنيف﴾ مصغر الحنف بالمهملة والنون قريبا قال انه شهد بدرا ، والثانى والعشرون ﴿ظهير﴾ مصغر الظهر بالمعجمة ﴿ابن رافع﴾ بالفاء والمهملة ، والثالث والعشرون ﴿أخوه مظهر﴾ بلفظه فاعل الاظهار بالمعجمة فى الباب قال كانا شهدا بدرا ، والرابع والعشرون ﴿عبدالله بن مسعود الهذلى﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة فى أول المغازى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر: من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود الخامس والعشرون ﴿عبد الرحمن بن عوف﴾ فى باب الفضل قال انى لفى الصف يوم بدر ، والسادس والعشرون ﴿عبيدة﴾ بضم المهملة فى أول المغازى قال برز عبيدة يوم بدر ، والسابع والعشرون ﴿عبادة﴾ بضم العين وتخفيف الموحدة ﴿ابن الصامت﴾ أى الساكت فى باب بعد شهود الملائكة قال وكان شهد بدرا ، والثامن والعشرون ﴿عمرو بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ﴿حليف بنى عامر

الأَنْصَارِىُّ . عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِىُّ . عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ . عُوَيْمُ ابْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِىُّ . عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِىُّ . قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِىُّ . مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ . مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ . مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِىُّ . مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىُّ مَعْنُ بْنُ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىُّ . مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ

ابن لؤى﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية فيه قال وكان شهد بدرا ، والتاسع والعشرون ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن عمرو﴾ فيه أيضا قال شهد بدرا ، والثلاثون ﴿عامر ابن ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿العنزى﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وبالزاى فيه قال وكان أبو عبد الله عامر شهد بدرا ، والحادى والثلاثون ﴿عاصم بن ثابت﴾ فى كتاب الجهاد فى باب قتل الأسير قال كان قتل رجلا من عظامهم يوم بدر ، والثانى والثلاثون ﴿عويم﴾ مصغر العام بن ساعدة آنفا حيث قال فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن ، والثالث والثلاثون ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة قريبا حيث قال وكان ممن شهد بدرا ، والرابع والثلاثون ﴿قدامة﴾ بضم القاف وتخفيف المهملة ﴿ابن مظعون﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة آنفا قال وكان شهد بدرا ، والخامس والثلاثون ﴿قتادة بن النعمان﴾ بضم النون آنفا قال وكان بدريا ، والسادس والثلاثون ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة ﴿ابن عمرو بن الجموح﴾ بفتح الجيم فى كتاب الجهاد فى باب من لم يخمس الأسلاب حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أى سلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو والسابع والثلاثون ﴿معوذ﴾ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن عفراء﴾ بالمهملة والفاء والراء والمد ، والثامن والثلاثون أخوه ﴿معاذ﴾ وكان الأخ الثالث عوف أيضا شهد بدرا تقدما قريبا وبعيدا ، والتاسع والثلاثون ﴿مالك بن ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة مصغر الأسد فى باب الفضل قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، والأربعون ﴿مسطح﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وباهمال الحاء ﴿ابن أثاثة﴾ بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الأولى ﴿ابن عباد﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة ﴿ابن

مَنَافٍ . مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ . هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المطلب بن عبد مناف﴾ وفى بعضها عبد المطلب بن عبد مناف وهو سهو ومر آنفا حيث قال أتسبين رجلا شهد بدرا ، والحادى والأربعون ﴿مرارة﴾ بضم الميم وخفة الأولى ﴿ابن الربيع﴾ بفتح الراء العمرى بفتح المهملة فى باب الفضل قال ذكروا مرارة وهلالا رجلين صالحين شهدا بدرا ، والثانى والأربعون ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ﴿ابن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى آنفا قال فلقينا رجلان صالحان شهدا بدراً عويم ومعن ، والثالث والأربعون ﴿مقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة ﴿ابن عمرو﴾ الكندى بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة قريبا قال وكان ممن شهد بدرا ، والرابع والأربعون ﴿هلال بن أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية حيث قال ذكروا مرارة وهلالا هذا آخر إسلامهم ويعلم كون الكل بدريين من كتاب المغازى صريحا إلا ثلاثة أو أربعة فانهم مذكورون فيه التزاما إذ سياق القصة وتمام الحديث مشعر به ولما لم يكن مصرحا به ذكرنا مواضع تصريحهم من الأبواب الأخر ، ولا يخفى عليك أن بعضهم ممن اختلف فى شهوده بدرا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فان عبد البر قال فى الاستيعاب انه لم يشهد بدرا ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه وأجره وقيل شهدها ، وبعضهم ممن اتفق على عدم شهوده كعثمان لكن له حكمهم فى الأجر والسهم ، فان قلت ما فائدة ذكرهم قلت معرفة فضيلة السبق لأهل السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان رضى الله عنهم أجمعين . قوله ﴿بنى النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عقد موادعة ، وأما قصة خروج الرسول إليهم فسببه أن رجلين من بنى عامر طلعا من المدينة متوجهين إلى أهلها وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالتقى عمرو بن أمية الضمرى بهما ولم يعلم العهد فقتلهما ، فلما قدم المدينة وأخبر الخبر قال له نبى الله صلى الله عليه وسلم قتلت قتيلين كان لهما منى جوار لأدينهما ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير مستعينا بهم فى دية القتيلين ، وأما صورة الغدر فهى أنهم لما كلمهم

إِلَيْهِمْ فِى دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ

٣٧٧٤ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى بَنِى النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِى قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعانة فى ديتهما قالوا نعم اجلس يا أبا القاسم حتى تطعم ، ونقوم فنتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر وعمر وعلى وغيرهم إلى جدار من جدرهم . فاجتمع بنو النضير وقالوا من يصعد على ظهر البيت ويلقى على محمد صخرة فيقتله ويريحنا منه ، فانا لن نجده أقرب منه . فانتدب عمرو بن جحاش بالجيم والمهملة والمعجمة لذلك ، فأوحى الله تعالى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بما ائتمروا به ، فقام ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال لحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة . قوله ﴿ جعله ﴾ أى جعل قتال بنى النضير و ﴿ محمد بن إسحاق بن نصر ﴾ بفتح النون وسكون المهملة و ﴿ قريظة ﴾ مصغر القرظة بالقاف والراء والمعجمة قبيلة أيضا من يهود المدينة وهما مرفوعان والمفعول محذوف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أمنهم ﴾ أى جعلهم آمنين و ﴿ قينقاع ﴾ بفتح القاف الأولى

٣٧٧٥ بَنِى حارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ حَدَّثَنِى الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ حَمَّادٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ
٣٧٧٦ الحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى
الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ
٣٧٧٧ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِىَ
البُوَيْرَةُ فَنَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ
٣٧٧٨ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ
قَالَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ

وسكون التحتانية وفتح النون وضمها وكسرها وبالمهملة و ﴿حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة . قوله ﴿الحسن ابن مدرك﴾ بلفظ الفاعل من الادراك مر فى الحيض و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر مر فى العلم و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿عبد الله بن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض البصرى مر فى الصلاة و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال فى التقصير و ﴿البويرة﴾ مصغر البورة موضع بقرب المدينة ، و ﴿نخل﴾ كان لبنى النضير . الجوهرى : البؤرة بالهمز الحفرة ومر الحديث

وَهانَ عَلَى سَراةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قالَ فَأَجابَهُ أَبُو سُفْيانَ بْنُ الْحارِث

أَدامَ اللّٰهُ ذٰلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وحَرَّقَ فِى نَواحِيها السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنا مِنْها بِنُزْهٍ وتَعْلَمُ أَىَّ أَرْضَيْنا تَضِيرُ

٣٧٧٩ حدثنا أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ أَخْبَرَنِى مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثانِ النَّصْرِىُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعاهُ إِذْ جاءَهُ حاجِبُهُ يَرْفَا فَقالَ هَلْ لَكَ فِى عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ فَقالَ نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلاً ثُمَّ جاءَ فَقالَ هَلْ لَكَ فِى عَبَّاسٍ وَعَلِىٍّ يَسْتَأْذِنانِ قالَ نَعَمْ

فى كتاب الحرث و ﴿السرات﴾ السادات و ﴿لؤى﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء ، والمراد بهم صناديد قريش وأكابرهم أى رسول الله وأصحابه وأقاربه و ﴿أبو سفيان بن الحارث﴾ بالمثلثة اسمه المغيرة ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان كافرا حين التحريق وأسلم بعد ذلك يوم الفتح قوله ﴿منها﴾ أى من البويرة أى من جهتها واحراقها وفى بعضها منهم أى من بنى النضير و ﴿النزه﴾ بضم النون وفتحها النزاهة وهى البعد من السوء و ﴿يضير﴾ من الضير أى يتضرر بذلك وفى بعضها نضير بالنون من النضارة . فان قلت كيف قال ﴿أدام الله ذلك﴾ أى تحريق المسلمين أرض الكافرين وهو كان كافرا لا يدعو لهم قلت غرضه أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها وهى المدينة وسائر مواضع أهل الاسلام فيكون دعاء عليهم لا لهم ﴿أى أرضينا﴾ أى من المدينة التى هى دار الايمان أومكة التى بها الكفار تبقى متضورة أو ناضرة . قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ﴿ابن الحدثان﴾ بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة والنون النصرى بفتح النون وسكون المهملة و ﴿يرفأ﴾ بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز

فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ قَالُوا قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَاللّٰهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا

وقد تدخل عليه اللام فيقال اليرفا . حاجب عمر رضى الله عنه . قوله ﴿استب﴾ فان قلت لا يجوز كونهما سابا ولا مسبوبا فما وجهه قلت لم يكن السب من قبيل القذف ولا من نوع آخر من المحرمات . قوله ﴿اتئدوا﴾ أى لا تستعجلوا وهو من اتئودة وهى التأنى والمهلة و ﴿أنشدكم﴾ بضم الشين و ﴿لا نورث﴾ بفتح الراء والمعنى على الكسر أيضا صحيح و ﴿اختارها﴾ من الاختيار

عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ فَجِئْتَنِي يَعْنِي عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ

وهو الجمع و﴿الاستئثار﴾ الاستبداد والاستقلال و﴿فيه﴾ أى فى العمل و﴿كما تقولان﴾ انه صادق بار راشد فان قلت أنتم جمع وتذكران مثنى فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت على مذهب من قال أقل الجمع اثنان أو لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام وفى بعضها أنتما. قوله ﴿فجئتنى﴾ فان قلت

عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذٰلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ قَالَ فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ فَقُلْتُ لَهُنَّ أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَالِ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ قَالَ فَكَانَتْ هٰذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ

قال أولا جئتما قلت لعلهما جاءا بالاتفاق أولا ثم جاء ابن عباس و ﴿بدالى﴾ أى ظهرلى و ﴿قال﴾ أى الزهرى و ﴿فى هذا المال﴾ أى من جملة من يأكل من هذا المال لا أنه لهم بخصوصه و ﴿غلبه عليها﴾ أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه و ﴿يتداولان﴾ أى على

ابْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَاهُمَا
كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٣٧٨٠ وَسَلَّمَ حَقًّا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ
مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي
هٰذَا الْمَالِ وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ
مِنْ قَرَابَتِي

٣٧٨١ **باب** قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ
ابْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا

ابن الحسين بن علي و الحسن بن الحسن مكبرا ابن علي وكل منهما ابن عم الآخر يتناوبان في تصرفهما و ﴿ زيد بن الحسن بن علي ﴾ أخو الحسن المذكور مر هذا الحديث و الذي بعده في باب فرض الخمس في كتاب الجهاد ﴿ باب قتل كعب بن الأشرف ﴾ ضد الأخس اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله صلى الله

قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا
وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ
حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ
وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسْقًا أَوْ
وَسْقَيْنِ فَقَالَ أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ نَعَمِ ارْهَنُونِي قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ
قَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ
أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ
فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ
فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ
إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا

عليه وسلم. قوله ﴿من لكعب﴾ أى من يستعد لقتله و ﴿محمد بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الحارثى الأشهلى وقال بعضهم القائم القائل أتحب أن أقتله هو أبو نائلة. قوله ﴿عنانا﴾ أى أتعبنا وآذانا و ﴿لتملنه﴾ أى لتزيدن ملالتكم وضجركم منه و ﴿حدثنا﴾ أى قال سفيان وحدثنا عمرو ﴿غير مرة﴾ أى مرارا و ﴿أرى فيه﴾ أى أظن فى الحديث و ﴿أبو نائلة﴾ بالنون والهمز بعد الألف واسمه سلكان بكسر المهملة وسكون اللام الأشهلى. وقال ابن الأثير فى جامع الأصول: هو بالنون والتحتانية

كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ انَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ قَالَ وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرٌو قَالَ سَمَّى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشُمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ عَمْرٌو فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ

قوله ﴿معه﴾ أي مع أبي نائلة و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة هو عبد الرحمن ابن جبر ضد الكسر الأنصاري الأشهلي و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بالموحدة المكسورة كان عصاه يضيء به حين يخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلا الى بيته . فان قلت المفصل ثلاثة والمجمل رجلان قلت هذا فى رواية غير عمرو . قوله ﴿قائل بشعره﴾ أي آخذ به و ﴿دونكم﴾ أي خذوه و ﴿متوشحا﴾ يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه . قوله ﴿أعطر﴾ أي امرأة أعطر . فان قلت ما الفائدة فى ذكر السيد وهلا لم يقل أعطر العرب قلت الغرض أنه أعطر سادات العرب . فان قلت القياس أن يقال أعظم نساء سيد العرب قلت هو محذوف بقرينة السياق أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم ولفظ ﴿أكمل﴾ روى مرفوعا ومنصوبا مر فى باب الكذب فى

قَالَ دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَيُقَالُ سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٣٧٨٢ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ

٣٧٨٣ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الانْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ

الحرب فى كتاب الجهاد . قوله ﴿أبو رافع﴾ ضد الخافض ﴿عبد الله بن أبى الحقيق﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية اليهودى وقيل اسمه سلام بتشديد اللام . قوله ﴿هو بعد﴾ أى قتله بعد قتل كعب و ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿يحي بن زكريا بن أبى زائدة﴾ من الزيادة الهمدانى الكوفى و ﴿عبد الله بن عتيك﴾ بفتح المهملة وكسر الفوقانية وسكون التحتانية وبالكاف

النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَاللهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هٰذَا فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ

و ﴿السرح﴾ المال السائم و ﴿ياعبد الله﴾ الظاهر أنه يريد معناه اللغوى لا العلم وان احتمل ذلك و ﴿الود﴾ هو مدغم الوتد و ﴿الأقاليد﴾ جمع الاقليد وهو المفتاح و ﴿الأغاليق﴾ جمع المغلاق وهو مايغلق به الباب . فان قلت هى مستمرة على الباب فكيف تعلق على الوتد قلت يراد بها الأقاليد والاقليد كما يفتح به يغلق أيضا به وفى بعضها الأعاليق باهمال العين و ﴿يسمر﴾ من التسمير وهو الاقتصاص بالليل و ﴿العلالى﴾ جمع العلية بضم المهملة وكسرها وهى الغرفة . قوله ﴿ان القوم ان ندروا﴾ بكسر الدال أى علموا وهو نحو «وان أحد من المشركين استجارك فأجره» و ﴿أهويت﴾ أى قصدت و ﴿ما أغنيت﴾ يقال ما يغنى عنك أى مايجزى عنك وماينفعك وقيل بالضم أى قبل

بَعِيد ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْه فَقُلْتُ ماهٰذَا الصَّوْتُ يا أَبا رافِعٍ فَقالَ لِأُمِّكَ الوَيْلُ إِنَّ
رَجُلاً فى البَيْت ضَرَبَنى قَبْلُ بِالسَّيْف قالَ فَأَضْرِبُه ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْه ثُمَّ
وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْف فى بَطْنِه حَتَّى أَخَذَ فى ظَهْرِه فَعَرَفْتُ أَنِّى قَتَلْتُه فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ
الأَبْوابَ باباً باباً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِى وَأَنا أُرَى أَنِّى قَد
انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْض فَوَقَعْتُ فى لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ ساقِى فَعَصَبْتُها بِعِمامَة
ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الباب فَقُلْتُ لا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُه فَلَمَّا
صاحَ الدِّيكُ قامَ النَّاعِى عَلَى السُّور فَقالَ أَنْعَى أَبا رافِعٍ تاجِرَ أَهْلِ الحِجاز
فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحابِى فَقُلْتُ النَّجاءَ فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبا رافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُه فَقالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِى فَمَسَحَها فَكَأَنَّها لَمْ
٣٧٨٤ أَشْتَكِها قَطُّ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ حَدَّثَنا شُرَيْحٌ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ

هذه الساعة . قوله ﴿ ضبيب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى . الخطابى : هكذا يروى ولا أراه محفوظا إنما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف وطرفه ويجمع على الظبات والظبين ، وأما الضبيب فلا أدرى له معنى يصح فيه إنما هو من سيلان الدم من الفم يقال ضبت لبته ضبيبا . قال القاضى عياض : روى بعضهم الضبيب بالمهملة وقال أظن أنه الطرف أقول لو كان بالذال المعجمة مصغر ذباب السيف وهو طرفه لكان ظاهرا . قوله ﴿ النجاء ﴾ أى الاسراع وهو منصوب على أنه مفعول مطلق مر الحديث فى باب قتل المشرك النائم فى كتاب الجهاد . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام الكر فى مر فى الوضوء و ﴿ عبد

ابْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَتِيكٍ امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ قَالَ فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ قَالَ فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ قَالَ فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ قَالَ فَغَطَّيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ فَلَمَّا هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ قَالَ وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ قَالَ قُلْتُ

الله بن عتبة﴾ الرواية بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة ولكن ليس فى كتب المغازى التى طالعناها ذكره إنما ذكروا مكانه عبد الله بن أنيس مصغر أنس بالنون وبالمهملة ، وقال ابن الأثير فى الجامع عبد الله بن عنبه بكسر المهملة وفتح النون وبالموحدة الخولانى بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون له ذكر فى قتل أبى رافع بن أبى الحقيق قال وفى كنيته واسم أبيه خلاف أقول لعل مراده فيما قال ان فى اسم أبيه خلافا الاختلاف أهو بالنون أو بالفوقانية أو الاختلاف فى أنه أنيس أو عتبة والله أعلم وأما عبد الله بن عتبة بالفوقانية ابن مسعود الهذلى فقال ابن عبد البر من قال إنه صحابى فقد غلط إنما هو تابعى والله أعلم . قوله ﴿قبس﴾ أى شعلة من نار وهدأت الأصوات و ﴿الكوة﴾

إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ مَالَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ أَلَا أُعْجِبُكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ قَالَ فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ فَقُلْتُ انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ

بفتح الكاف وضمها نقب البيت و ﴿أنكفئ﴾ أي أنقلب عليه . فان قلت قال ههنا ﴿انخلعت﴾ وتقدم أنها انكسرت فما التلفيق قلت اما أنهما وقعا أو أراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل و ﴿أحجل﴾ بالمهملة ثم الجيم من الحجلان وهو مشية المقيد كما يحجل البعير العقيل على ثلاث والغلام على رجل واحدة . و ﴿القلبة﴾ بفتح القاف واللام أي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل . فان قلت سبق أنه قال فمسحها فكأنها لم أشتكها قط قلت لا منافاة بينهما إذ لا يلزم من عدم التقلب

قَالَ فَقُمتُ أَمْشِي مَابِي قَلَبَةٌ فأَدركْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ

بابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ وقَوْلِ اللهِ تعَالَى وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ وَلَا تَحْسَبَنَّ

٣٧٨٥ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا الآيَةَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ

عوده الى حالته الأولى وعدم بقاء الأثر بها والله أعلم ﴿باب غزوة أحد﴾ قوله ﴿زكريا بن عدى﴾

الوَهَّاب حَدَّثنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ

۳۷۸٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِى سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ وَإِنِّى لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِى هٰذَا وَإِنِّى لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلٰكِنِّى أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۳۷۸۷ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة واسكان التحتانية ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿أبو زرعة التجيبى﴾ بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية والموحدة الحضرمى فى المناقب و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن حبيب﴾ ضد العدو و﴿أبو الخير﴾ ضد الشر و﴿عقبة﴾ بسكون القاف فى كتاب الجنائز فى باب الصلاة على الشهيد . فان قلت فما بال الشافعية حيث لا يصلون عليه قلت تقدم أيضا ثمة أنه لم يصل على أهل أحد ، فلا بد من التوفيق بينهما بأن الصلاة هى الدعاء لهم بدعاء الميت قوله ﴿فرط﴾ بالتحريك وهو الذى يتقدم الواردة ليصلح الحياض والدلاء ونحوها . أى أنا سابقكم على الحوض كالمهيء له . فان قلت موعدهم المدينة إذ هى مكان الوعد قلت معناه مكان موعدكم الحوض أو مكان وفاء الوعد ثمة ، وفيه إشارة الى أنه مخلوق اليوم . قوله ﴿عبد الله بن جبير﴾ مصغر ضد

إِسْرائيلَ عَنْ أَبى إِسْحاقَ عَنِ البَراء رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ لَقِينا المُشْرِكينَ يَوْمَئذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنَ الرُّماةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ وَقالَ لاتَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمونا ظَهَرْنا عَلَيْهِمْ فَلا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُموهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنا فَلا تُعينونا فَلَمَّا لَقِينا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ فى الجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولونَ الغَنيمَةَ الغَنيمَةَ فَقالَ عَبْدُاللهِ عَهِدَ إِلَىَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاتَبْرَحُوا فَأَبَوْا فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجوهُهُمْ فَأُصيبَ سَبْعونَ قَتيلاً وَأَشْرَفَ أَبو سُفْيانَ فَقالَ أَفِى القَوْمِ مُحَمَّدٌ فَقالَ لاتُجيبوهُ فَقالَ أَفِى القَوْمِ ابْنُ أَبِى قُحافَةَ قالَ لا تُجيبوهُ فَقالَ أَفِى القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ فَقالَ إِنَّ هٰؤُلاءِ قُتِلُوا فَلَوْ كانُوا أَحْياءً لَأَجابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقالَ كَذَبْتَ ياعَدُوَّ اللهِ أَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ مايُخْزيكَ قالَ أَبُو سُفْيانَ أُعْلُ هُبَلُ فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجيبوهُ قالُوا مانَقولُ قالَ قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قالَ أَبُو سُفْيانَ

الكسر و ﴿ظهرنا﴾ أى غلبنا و ﴿يشتددن فى الجبل﴾ إذا صعدن فيه يقال شد فى الجبل إذا صعد فيه والسد ما ارتفع من الأرض ، وفى بعضها يشددن من الشدة بالمعجمة و ﴿بدت﴾ ظهرت و ﴿الخلاخل﴾ جمع الخلخال كما أن الجلاجل جمع الجلجال وهما بمعنى ، وصرف وجوههم عقوبة لمعصية رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿هبل﴾ بضم الهاء اسم صنم كان فى الكعبة وهو منادى . فان قلت ما معنى :

لَنَا العُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ

٣٧٨٨ حدثنا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

٣٧٨٩ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

«اعل» ولا علو فى هبل قلت هو بمعنى العلو أو المراد أعلى من كل شيء و﴿العزى﴾ تأنيث الأعز بالزاى اسم صنم لقريش ويقال العزى سمرة كانت غطفان يعبدونها وبنوا عليها بيتا وأقاموا لها سدنة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إليها فهدم البيت وأحرق السمرة وهو يقول :

يا عز كفرانك لا سبحانك   إنى رأيت الله قد أهانك

قوله ﴿مثلة﴾ بضم الميم فعلة من مثل إذا قطع وجدع كما صنعوا بحمزة رضى الله عنه مر فى الجهاد فى باب ما يكره و﴿اصطبح﴾ أي شرب الخمر صبوحا ، و﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر وكان يبكي شفقا على أن لا يلحق بمن تقدمه وحزنا من

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

٣٧٩٠ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ أَوْ قَالَ أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا .

٣٧٩١ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى

تأخره عنهم مر فى باب الكفن . قوله ﴿رجل﴾ ذكر فى كتب المغازى أنه عمير مصغرا ابن الحمام بضم المهملة وتخفيف اللام الأنصارى لكنهم قالوا ذلك فى بدر . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و ﴿أينعت﴾ أى نضجت و ﴿يهدبها﴾ من هدب الثمرة أى اجتناها واخترف منها مر فى الجنائز . قوله ﴿حسان﴾ من الحسن ﴿ابن حسان﴾ مثله أبو على الواسطى ثم البصرى ثم المكى و ﴿محمد بن طلحة﴾ ابن مصرف بلفظ الفاعل

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أُجِدُّ فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فقالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ يَعْنِي المُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جاءَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فَقالَ أَيْنَ ياسَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ فَمَضَى فَقُتِلَ فَما عَرَفَهُ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشامَةٍ أَوْ بِبَنانِهِ وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ

٣٧٩٢ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنا ابْنُ شِهابٍ أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزابِ حِينَ نَسَخْنا المُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِها فَالْتَمَسْناها فَوَجَدْناها مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ الأَنْصارِيِّ

من التصريف و ﴿عمه﴾ هو أنس بن النضر بسكون المعجمة . قوله ﴿أول قتال﴾ فان قلت لم تكن بدر أول الغزوات قلت كان أول القتالات العظيمة و ﴿أجد﴾ بالتشديد و ﴿هزم﴾ بضم الهاء و ﴿أى سعد﴾ بمعنى ياسعد وفى بعضها أين ياسعد و ﴿دون أحد﴾ أى عند أحد و ﴿الشامة﴾ بتخفيف الميم الخال و ﴿البنان﴾ رأس الاصبع مر فى الجهاد فى باب قول الله تعالى « من المؤمنين رجال» قوله ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ﴿ابن زيد بن ثابت﴾ ابن الضحاك النجارى الأنصارى و ﴿خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى ابن ثابت بن عمارة الأوسى . فان قلت كيف جاز الحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم وإنما فقدوا مكتوبيتها بينهم فما وجدوها مكتوبة إلا عنده . وفيه أن الآيات كان لها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ
٣٧٩٣ يَنْتَظِرُ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ
وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقُولُ نُقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةً تَقُولُ
لَا نُقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا وَقَالَ
إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ

بابٌ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ
٣٧٩٤ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا
بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُولُ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا **حدثنا**
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مقامات مخصوصة من السور . فان قلت ما تعلقه بهذا الموضع قلت نزولها فى عم أنس ونظائره من شهداء أحد مر أيضا ثمة ، قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿انها﴾ أى المدينة والمقصود من النفى الاظهار والتمييز ومن الذنوب أصحابها مر فى كتاب فضائل المدينة . قوله ﴿بنى سلمة﴾ بفتح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَاجَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ لَا بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ

٣٧٩٦ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ فَقَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ

السين وكسر اللام و ﴿بنى حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة قبيلتان من الأنصار و ﴿خرقاء﴾ أى غير كيسة ذات تجربة . قوله ﴿أحمد بن أبى سريج﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم الصباح الرازى النهشلى بفتح النون وسكون الهاء وبالمعجمة المفتوحة و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة بن يحيى مر فى الزكاة . فان قلت تقدم أنها تسع بنات فكيف الجمع بينهما وبين ما قال هنا ست بنات . قلت التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد . قوله ﴿جزاز﴾ بفتح الجيم وكسرها وكذا ﴿الجذاذ﴾ فتحا وكسرا القطع و ﴿كل تمر﴾ أى كل نوع منه و ﴿أغروا﴾ أى هيجوا و ﴿أطاف

أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

٣٧٩٧ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٣٧٩٨ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ نَثَلَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٣٧٩٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

به﴾ أي ألم به وقاربه و ﴿البيدر﴾ الموضع الذي يداس فيه الطعام أي يجمع ثمة مر الحديث مرارا مع التلفيق بين الاختلاف الذي فيه في الصلح والقرض وغيرها، وفيه معجزة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿كأشد القتال﴾ الكاف زائدة و ﴿الرجلان﴾ هما ملكان و ﴿هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص السعدي﴾ ابن أخي سعد بن أبي وقاص و ﴿نثل﴾ بالنون والمثلثة يقال نثلت كنانتي إذا استخرجت ما فيها من النبل والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أي ارم

قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٣٨٠٠ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا يُرِيدُ حِينَ قَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَهُوَ يُقَاتِلُ

٣٨٠١ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ

٣٨٠٢ **حَدَّثَنَا** يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ

عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ

إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٣٨٠٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ

٣٨٠٤ وَسَعْدٌ عَنْ حَدِيثِهِمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

مرضيا مر في المناقب. قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى و ﴿سعد﴾ أي ابن إبراهيم و ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى الليثي و ﴿يسرة﴾ بالتحتانية والمهملة والراء المفتوحات ﴿اللخمي﴾ بسكون المعجمة الدمشقي و ﴿زعم﴾ أي قال أبو عثمان عبد الرحمن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ

٣٨٠٥ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ

٣٨٠٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ

النهدي بفتح النون عن حالها أو عن جملة ما يتعلق بحديثهما أو عن قولها و ﴿السائب﴾ من السيب بالمهملة والتحتانية ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عبد الله بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو مر الحديث فى المناقب و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿مجوب﴾ أى مترس من الجوبة وهي الترس و ﴿الحجفة﴾ بالمهملة والجيم والفاء الترس الذى من الجلد ويسمى الدرقة و ﴿أم سليم﴾

وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا

٣٨٠٧ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي قَالَ قَالَتْ فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ . بَصُرْتُ عَلِمْتُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ

بضم المهملة أم أنس و ﴿الخدم﴾ بالمعجمة والدال المفتوحتين الخلخال و ﴿النقز﴾ بالنون والقاف والزاى الوثوب مر فى الجهاد فى باب غزو النساء و ﴿عبيد الله بن سعيد﴾ ابن قدامة السرخسى و ﴿أخراكم﴾ أى قاتلوهم و ﴿احتجزوا﴾ أى امتنعوا من قتله مر فى باب صفة إبليس

تم الجزء الخامس عشر ، ويليه الجزء السادس عشر وأوله «باب قول الله تعالى : ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان» أعان الله تعالى على إكماله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

٣٨٠٨ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقُعُودُ قَالُوا هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ مَنِ الشَّيْخُ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي قَالَ أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هٰذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَبَّرَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَّا

﴿باب قول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾ قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و ﴿عثمان بن موهب﴾ بفتح الميم والهاء و ﴿القعود﴾ جمع القاعد و ﴿أنشدك﴾ بضم الشين أى أطلب منك و ﴿كبر﴾ أى قال الله أكبر و ﴿عفا عنه﴾ حيث قال «ولقد عفا عنهم»

فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ عُثْمَانَ وَكَانَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ اذْهَبْ بِهٰذَا الْآنَ مَعَكَ

بابٌ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ تُصْعِدُونَ تَذْهَبُونَ أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ

٣٨٠٩ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ

و ﴿بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي رقية، ومر الحديث في باب مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه. قوله ﴿زهير﴾ مصغرا ﴿والرجالة﴾ بفتح الراء وشدة الجيم جمع الراجل خلاف الفارس

باب ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُعاسًا يَغْشَى طائفَةً مِنكُمْ وطائفَةٌ قَدْ أَهَمَّتهم أنفسهم يَظُنُّونَ بالله غَيرَ الحَقِّ ظَنَّ الجاهليَّة يقولونَ هل لَنا مِنَ الأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إنّ الامرَ كُلَّهُ لله يُخفُونَ في أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبدُونَ لكَ يَقُولُونَ لو كَانَ لَنا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ماقُتِلْنا هٰهُنا قُلْ لو كُنْتُمْ في بيُوتِكُمْ لَبرَزَ الذينَ كُتِبَ عَلَيهِمُ القَتْلُ إلى مَضاجعهم وَليَبْتَلِيَ اللهُ ما في صُدُورِكُمْ وَليُمَحِّصَ مافي قُلُوبِكُمْ واللهُ عَلِيمٌ بذاتِ الصُّدُورِ . وقَالَ لي خَليفَةُ حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سَعيدٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبي طَلْحَةَ رضي اللهُ عَنْهُما قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعاسُ يومَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيفي مِنْ يَدِي مِرارًا يَسْقُطُ وَآخذُهُ ويَسقُطُ فَآخُذُهُ

باب لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإنَّهُمْ ظَالمُونَ قالَ حُمَيدٌ وَثابتٌ عَنْ أَنَسٍ شُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يومَ أُحُدٍ فقَالَ

٣٨١٠ كَيفَ يُفلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبيَّهُمْ فَنَزَلَتْ لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ **حدثنا** يحيي

فان قلت القياس أدبروا منهزمين قلت معناه أقبلوا الى المدينة . قوله ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء وإنما ذكر بلفظ قال لأنه لم يقله على طريق التحديث والتحميل بل على سبيل المذاكرة و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبي عروبة . قوله ﴿يحي بن عبد الله السلمى﴾ بضم السين وفتح اللام البلخي ثم المروزى

ابْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ[١] سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ . وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

بابٌ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ٣٨١١
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الملقب بخاقان بالمعجمة والقاف و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبي سفيان الجمحي مر في كتاب الايمان و ﴿صفوان بن أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية القرشي المكي أسلم بعد الفتح إسلاما حسنا و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل بن عمرو بن عبد العزى العامري والدأبي جندل خطيب قريش وعلى يده انبرم صلح الحديبية وأسلم بعد ذلك وحسن اسلامه غاية الحسن وفي بعضها سهيل بن أبي عمرو بزيادة الأب وهو سهو و ﴿الحارث بن هشام﴾ أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وصار من المحسنين في الاسلام . قوله ﴿يحي﴾ ابن عبيدالله ﴿ابن بكير﴾ مصغر البكر مر

قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هٰذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ

٣٨١٢ **بَابُ** قَتْلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ هَلْ

فى الايمان و ﴿أم سليط﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وبالمهملة و ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف واسكان اللام وضم المثلثة و ﴿تزفر﴾ بالزاى والفاء والراء. قال البخارى :تخيط . الخطابى : تحمل ومر الحديث فى كتاب الجهاد فى باب غزو النساء . قوله ﴿محمد بن عبدالله﴾ المخرمى بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد و ﴿حجين﴾ بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالنون ابن المثنى ضد المفرد البغدادى ثم اليمانى ثم الخراسانى مات سنة خمس ومائتين و ﴿عبد الله بن المفضل﴾ بسكون المعجمة الهاشمى المدنى و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿جعفر بن عمرو ابن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم ﴿الضمرى﴾ بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء و ﴿عبد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى ﴿ابن الخيار﴾ ضد الأشرار ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، قوله ﴿حمص﴾ بلد بالشام يذكر ويؤنث . قال النووى : هو غير منصرف للعجمة والعلمية والتأنيث

لَكَ فِى وَحْشِىٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ قُلْتُ نَعَمْ وَكَانَ وَحْشِىٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِى ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ قَالَ فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِىٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ يَا وَحْشِىُّ أَتَعْرِفُنِى قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللّٰهِ إِلَّا أَنِّى أَعْلَمُ أَنَّ عَدِىَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِى الْعِيصِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ فَحَمَلْتُ ذٰلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّى نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ قَالَ فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ فَقَالَ لِى مَوْلَاىَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّى فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ

وذكر الثعلبي فى العرائس أنه نزل حمص تسعمائة رجل من الصحابة . قوله ﴿وحشى﴾ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتانية ابن حرب ضد الصلح كان من سودان مكة و ﴿الحميت﴾ بفتح المهملة وكسر الميم هو الزق الذى لاشعر عليه وهو للسمن ويشبه به الرجل السمين الجسيم و ﴿الاعتجار﴾ لف العمامة على الرأس و ﴿أم قتال﴾ بكسر القاف وخفة الفوقانية وباللام بنت أبى العيص بكسر المهملة الأولى وسكون التحتانية ابن أمية بن عبد شمس أم عبيد الله المذكور آنفا وفى بعضها بضم القاف و ﴿طعيمة﴾ مصغر الطعمة و ﴿جبير﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام بن عدى بن نوفل . فان قلت كيف كان طعيمة بن عدى بن الخيار عم جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل قلت أطلق عليه العم مجازا وأما الذى فى سائر الكتب كما فى جامع الأصول حيث قال جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل هو ابن أخى طعيمة بن عدى بن نوفل

النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ قَالَ وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ آنْتَ وَحْشِيٌّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ

قال لوحشى ان قتلت حمزة بعمى فأنت حر فهو ظاهر . قوله ﴿عينين﴾ بلفظ تثنية العين ضد المعنى وبلفظ الجمع وعلى التقديرين النون معتقب الاعراب منصرفا وغير منصرف و ﴿الحيال﴾ بكسر المهملة وتخفيف التحتانية المحاذى . قوله ﴿سباع﴾ بكسر المهملة وخفة الموحدة وبالمهملة ابن عبد العزى الخزاعى و ﴿أم أنمار﴾ بفتح الهمزة وسكون النون و ﴿البظور﴾ جمع البظر بالموحدة والمعجمة هنة فى الفرج تخفضها الختانة ، وإنما خاطبه بذلك لأن أمه كانت تختن النساء و ﴿المحادة﴾ المعاندة وأصلها أن يكون هذا فى حد وذلك فى حد و ﴿الذاهب﴾ صفة لازمة مؤكدة أى قتله فى الحال ولم يبق له أثر و ﴿الثنة﴾ بضم المثلثة وشدة النون ما بين السرة والعانة ولفظ ﴿العهد﴾

قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّى قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّى أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِى ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِى فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ قَالَ وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ

باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ٣٨١٣

منصوب أى كان ذلك آخر الأمر و ﴿مسيلمة﴾ مصغر المسلمة ﴿ابن حبيب﴾ ضد العدو وقيل هو ابن ثمامة بضم المثلثة الحنفى الكذاب ادعى النبوة وكان صاحب نيرنجيات وهو أول من أدخل البيضة فى القارورة وجمع جموعا كثيرة من بنى حنيفة وغيرهم وقصد قتال الصحابة على أثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز له أبو بكر رضى الله عنه الجيش وأمر عليه خالد بن الوليد فقاتلوه فقتلوه قوله ﴿أورق﴾ وهو الذى فى لونه بياض الى سواد و ﴿الهامة﴾ الرأس وكان وحشى يقول قتلت فى كفرى خير الناس، وفى إسلامى شر الناس. قوله ﴿وا أمير المؤمنين﴾ مندوب و ﴿العبد

رَضى اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ

٣٨١٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَبِيلِ اللهِ **حَدَّثنى** مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَبِيلِ اللهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨١٥ **بابٌ** **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا وَاللهِ إِنِّى لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُووِىَ قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُهُ وَعَلِىٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ

الأسود﴾ هو وحشى و ﴿الرباعية﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة والتحتانية هى السن التى تلى الثنية من كل جانب ، وللانسان أربع رباعيات . فان قلت هل قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أحدا قلت نعم قتل أبى بن خلف . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿يحي الأموى﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وقيد بقوله ﴿فى سبيل الله﴾ احترازا ممن يقتله فى حد أو قصاص فان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أبو حازم﴾

لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ

٣٨١٦ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨١٧ **بَابٌ** الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا

بالمهملة والزاى هو سلمة بن دينار و ﴿استمسك﴾ فعل لازم فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الأجر وليعرف أممهم ذلك فيأتسوا بهم وليعلموا أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا وما يطرأ على الأجسام ويتيقنوا أنهم مخلوقين فلا يفتتنوا بما يظهر على أيديهم من المعجزات وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها من أسباب التحصين فى الحرب وفيه إثبات المداواة وأنه لا يقدح فى التوكل لأنه صلى الله عليه وسلم فعل مع قوله تعالى « وتوكل على الحى الذى لا يموت» قوله ﴿ابن أختى﴾ وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة والزبير كان أباه و ﴿أبو بكر﴾ عطف على أبوك وفى بعضها أبواك عطف على الزبير وأطلق الأب على أبى بكر وهو جده مجازا . قوله

قَالَ مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ

٣٨١٨ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ قَالَ وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ

٣٨١٩ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

﴿انتدب﴾ يقال ندبته لأمر فانتدب أى دعاه له فأجاب ﴿باب من قتل من المسلمين﴾ قوله ﴿اليمان﴾ بفتح التحتانية وتخفيف الميم وكسر النون لقب حسل بكسر المهملة وسكون الثانية والد حذيفة رضى الله عنه و ﴿أنس بن النضر﴾ بسكون المعجمة عم أنس بن مالك وفى بعضها النضر بن أنس وهو سهو و ﴿مصعب﴾ بضم الميم وإسكان المهملة ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر و ﴿معاذ﴾ بالضم ﴿ابن هشام﴾ الدستوائى . قوله ﴿أعز﴾ من العزة وفى بعضها أغر باعجام الغين . فان قلت ما تعلقه بما قبله قلت صفة أو بدل أو عطف وجاز حذف حرف العطف كما مر فى التحيات المباركات . قوله ﴿معونة﴾ بفتح الميم وضم المهملة وبالنون قد قيل ثمة القوم المشهورون بالقراء و ﴿اليمامة﴾ مدينة مشهورة

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنِى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْكِيهِ أَوْ مَا تَبْكِيهِ مَازَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

٣٨٢٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أُرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِى رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا

باليمن على مرحلتين من الطائف . قوله ﴿أخذاً للقرآن﴾ أى أيهم أعلم مر فى الجنائز فى باب من يتقدم فى اللحد و ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام بن عبد الملك الطيالسى و ﴿ما يبكيه﴾ ما للاستفهام ومر فى باب ما يكره من النياحة لكن ثمة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمه عبد الله لم تبكى أولا تبكي وههنا قاله لجابر . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة ﴿ابن عبد الله بن أبي بردة﴾ بالموحدة المضمومة

هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللّٰهُ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللّٰهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ

٣٨٢١ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللّٰهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ

مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً

كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ

فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ

الإِذْخِرَ أَوْ قَالَ أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ

فَهُوَ يَهْدِبُهَا

بَابٌ أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ

٣٨٢٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ

و ﴿أرى﴾ بضم الهمزة أظن . وقال القاضى : ضبطنا ﴿والله خير﴾ بضم الهاء والراء على المبتدأ والخبر أى ثواب الله أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا . قال النووى : جاء فى رواية رأيت بقرا تنحر وبهذه الرواية يتم تأويل الرؤيا ، إذ نحر البقر هو قتل الصحابة بأحد مر فى آخر باب علامات النبوة . قوله ﴿يهدبها﴾ بضم المهملة وكسرها يجنيها مر مرارا و ﴿عباس﴾ بالموحدة والمهملتين الساعدي الأنصارى و ﴿أبو حميد﴾ مصغرا هو عبدالرحمن بن سعد الأنصارى و ﴿نصر﴾

عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ٣٨٢٣
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **حدثني** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ٣٨٢٤
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

باب غَزْوَةُ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ وَحَدِيثُ عَضَلٍ

بسكون المهملة ﴿ابن على الجهضمى﴾ بفتح الجيم والمعجمة و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى . قوله ﴿يحبنا﴾ أى يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل أن تسند المحبة إليه حقيقة بأن يخلقها الله فيه والله على كل شيء قدير و ﴿اللابة﴾ بتخفيف الموحدة الحرة و ﴿عمرو بن خالد﴾ بالمعجمة أولا والمهملة آخراً الحرانى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة مر مع الحديث آنفا فى غزوة أحد ﴿باب غزوة الرجيع﴾ بفتح الراء وكسر الجيم وباهمال العين و ﴿رعل﴾ بكسر الراء وباسكان

وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ

٣٨٢٥ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ

المهملة وباللام و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو وبالنون قبيلتان من بنى سليم بضم المهملة وفتح اللام و ﴿معونة﴾ بفتح الميم وضم المهملة وبالنون و ﴿عضل﴾ بالمهملة والمعجمة المفتوحتين قبيلة من القارة بالقاف وتخفيف الراء و ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية بينهما ﴿ابن عدى الأنصارى﴾ فان قلت ان هذا المذكور كله غزوة أو أكثر قلت غزوتان احداهما غزوة الرجيع وقد قاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا وأصحابهما والثانية غزوة بئر معونة وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بالقراء من الصحابة . قوله ﴿ابن إسحاق﴾ أى محمد صاحب المغازى و ﴿عاصم﴾ أى ابن عمر بن قتادة بن النعمان الظفرى الأنصارى كان علامة بالمغازى و ﴿عمرو ابن أبى سفيان الثقفى﴾ قوله ﴿جد عاصم﴾ هذا عند بعضهم وأما الأكثرون فيقولون هو خاله لا جده و ﴿عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء و ﴿ذكروا﴾ بلفظ المجهول و ﴿هذيل﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية و ﴿لحيان﴾ بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتانية والنون فان قلت أين فى الباب حديث عضل قلت هو أصله قضية الرجيع وذلك أن رهطا من العضل والقارة قدموا

وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ أَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ قَالَتْ فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا نفراً يعلموننا شعائر الاسلام، فبعث معهم بعضاً من أصحابه عاصما وغيره حتى إذا كانوا على الرجيع ماء لهذيل غدروا بهم واستصرخوا عليهم فقتلوهم. قوله ﴿فدفد﴾ بفتح الفاءين وسكون المهملة الأولى هو الرابية المشرفة و﴿زيد﴾ هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون و﴿الرجل الثالث﴾ هو عبد الله بن طارق الظفرى،

أَنْ أَقْتُلَهُ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذاكَ إِنْ شاءَ اللهُ وكانَتْ تَقُولُ ما رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَما بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فى الحَدِيدِ وَما كانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقالَ دَعُونِى أُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقالَ لَوْلا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مابِى جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ فَكانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ هُوَ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قالَ

مَا أُبَالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَىِّ شِقٍّ كانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِى

وَذٰلِكَ فى ذاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ عَلَى أَوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحارِثِ فَقَتَلَهُ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَىْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ وَكانَ عاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَىْءٍ **حدثنا** عَبْدُاللهِ ٣٨٢٦

و﴿أحصهم﴾ دعاء عليهم بالهلاك استئصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم و﴿الشلو﴾ بكسر المعجمة العضو و﴿الممزع﴾ المقطع و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف. قوله ﴿يعرفونه﴾ أى ليتحقق عندهم أنه هو المقتول، وقال بعضهم كانت سلافة بالفاء بنت سعد نذرت حين أصيبت بابنيها لئن قدرت على عاصم لتشربن فى قحفه الخمر فأرادوا رأسه لذلك. قوله ﴿الظلة﴾ مثل السحابة المظلة كهيئة الصفة و﴿الدبر﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل مر بعيداً فى الجهاد فى باب

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو
٣٨٢٧ سِرْوَعَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ
الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ
مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ
الْغَدَاةِ وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا
عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ
٣٨٢٨ الْقِرَاءَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ
٣٨٢٩ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ

هل يستأسر الرجل ، وقريبا فى غزوة بدر و﴿سروعة﴾ بكسر السين وإسكان الراء و بالمهملة كنية عقبة بن الحارث . قوله ﴿بنو سليم﴾ بضم المهملة ، فان قلت هذا دليل على أن القنوت قبل الركوع قلت : يعارضه الحديث الذى بعده . قوله ﴿عصية﴾ مصغر العصا بالمهملتين قبيلة ، وحديثهم بشرحه

اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ رُفِعَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ زَادَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أُولٰئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا كِتَابًا نَحْوَهُ

٣٨٣٠ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالَهُ أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ

مر في الجهاد. قوله ﴿قرآنا كتابا﴾ غرضه تفسير القرآن بالكتاب وفي بعضها بلفظ الماضي، و﴿نحوه﴾ أي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة. قوله ﴿خاله﴾ الضمير لأنس أو للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان خاله إما من جهة الرضاعة أو من جهة النسب وإن كان بعيداً واسمه حرام ضد الحلال و﴿أم سليم﴾

خصال فَقَالَ يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ ائْتُونِي بِفَرَسِي فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ قَالَ كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ فَقَالَ أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَلُحِقَ الرَّجُلُ فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ

بضم المهملة وفتح اللام و﴿عامر بن الطفيل﴾ مصغر الطفل و﴿خير﴾ بفتح الخاء و﴿أهل السهل﴾ سكان البوادي و﴿أهل المدر﴾ أهل البلاد و﴿غطفان﴾ بالمعجمة والمهملة والفاء قبيلة. قوله ﴿طعن﴾ بضم الطاء أي أخذه الطاعون وطلع له في أصل أذنه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع على البكر وهو الفتي من الابل الجوهري: غدة البعير طاعونه و﴿البيت﴾ كان لامرأة سلولية. قوله و﴿هو رجل﴾ فان قلت كلمة هو زائدة إذ حرام لم يكن أعرج فالمراد منه رفيقه وحرام قتل والأعرج لم يقتل، قلت مثله يسمى بالضمير المبهم ويجب أن يفسر بالمفرد كما أن ضمير الشان يفسر بالجملة أو كان مقدما على الواو فأخره الناسخ سهواً. قوله ﴿كونا﴾ الخطاب للأعرج وللرجل الثالث وفي بعضها كونوا باعتبار أن أقل الجمع اثنان و﴿كنتم﴾ بمعنى ثبتم إذ هو تامة. قوله ﴿فلحق الرجل﴾ أي الثاني من رفيقي حرام بالمسلمين أو الرجل الطاعن بقومه المشركين ثم بالاتفاق توجهوا إلى المسلمين فقتلوهم وفي بعضها فلحق بلفظ المجهول أي صار الرجل الثاني ملحوقا فلم يقدر يبلغ المسلمين قبل بلوغ المشركين إليهم وفي بعضها الرجل بسكون الجيم ونصب اللام جمع الراجل أي لحق الطاعن قومه

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنا ثُمَّ كانَ مِنَ المَنْسوخِ إنَّا قَدْ لَقينا رَبَّنا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضانا فَدعا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثينَ صَباحاً عَلى رِعْلٍ وَذَكْوانَ وَبَني لَحْيانَ وَعُصَيَّةَ الَّذينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٣١ **حَدَّثني** حِبَّانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ قالَ حَدَّثَني ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقولُ لَمَّا طُعِنَ حَرامُ بْنُ مِلْحانَ وَكانَ خالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قالَ بِالدَّمِ هٰكَذا فَنَضَحَهُ عَلى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قالَ فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ

٣٨٣٢ **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ بْنُ إسْماعيلَ حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبو بَكْرٍ في الخُروجِ حينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَذى فَقالَ لَهُ أَقِمْ فَقالَ يا رَسولَ اللهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فَكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ إنِّي لَأَرْجو ذٰلِكَ قالَتْ فَانْتَظَرَهُ أَبو بَكْرٍ فَأَتاهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ ظُهْراً فَناداهُ فَقالَ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقالَ أَبو بَكْرٍ إنَّما هُما ابْنَتايَ فَقالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لي في الخُروجِ فَقالَ يا رَسولَ

رعلا وذكوان وعصية فأخبرهم فجاءوا وقتلوا كل القراء، ويقال لحقه ولحق به. قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي و﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم و﴿حرام بن ملحان﴾ بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة و﴿قال بالدم﴾ أي أخذه. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر

اللهِ الصُّحْبَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّحْبَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ فَتَوَارَيَا فِيهِ فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ . وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هٰذَا فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ هٰذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى

العبد و ﴿الجدعاء﴾ مشتق من الجدع وهو قطع الأنف والأذن ونحوه و ﴿الثور﴾ بلفظ الحيوان المعروف جبل بمكة و ﴿عامر بن فهيرة﴾ مصغر الفهرة بالفاء والراء مملوك لعبد الله بن الطفيل مصغر الطفل ﴿ابن سخبرة﴾ بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء وأسلم فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فأعتقه، وكان رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثالثهما في الهجرة إلى المدينة وفي الكتب المشهورة كالاستيعاب الطفيل بن عبد الله مكان عبد الله بن الطفيل . قوله ﴿منحة﴾ بكسر الميم وسكون النون ناقة يدر منها اللبن و ﴿أدلج القوم﴾ إذا ساروا من أول الليل وإن ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال و ﴿يعقبانه﴾ أي يردفانه بالنون . قوله ﴿عمرو بن أمية﴾ بضم

السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثُمَّ وُضِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ وَمُنْذِرُ ابْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا

٣٨٣٣ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ

الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية ﴿الضمرى﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و﴿وضع﴾ أى على الأرض ويروى عنه أنه قال رأيت أول طعنة طعنتها عامرا نورا خرج منه وقال عروة طلب عامر يومئذ فى القتلى فلم يوجد قال ويروون أن الملائكة دفنته أو رفعته . فان قلت ما الفائدة فى الرفع والوضع قلت تعظيمه وبيان قدره أو تخويف الكفار وترهيبهم ، فان قلت هذا مشعر بأن موت عامر بن الطفيل كان بعد بئر معونة وتقدم أنه مات على ظهر فرسه فانطلق حرام بعد ذلك اليهم قلت فانطلق عطف على فبعث لا على مات وقصة عامر وقعت فى البين على سبيل الاستطراد . قوله ﴿عروة بن أسماء﴾ بوزن حمراء ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية السلمى وسمى عروة ابن الزبير وكذا أخوه منذر بلفظ الفاعل من الانذار ابن الزبير سمى غندر بن عمرو الأنصارى الساعدى وهو المعروف بالمعنق للموت وهو مشتق من العنق بالمهملة والنون الذى هو ضرب من السير وكان أمير تلك السرية . فان قلت ما وجه المناسبة فى هذه التسمية قلت التفاؤل باسم من رضى الله عنهم ورضوا عنه واعلم أن ﴿أسماء﴾ من الأسماء المشتركة فهى اسم أم عروة بن الزبير واسم أبى عروة السلمى . قوله ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق فاعل

٣٨٣٤ **حَدَّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ دَعا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَباحاً حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَنَسٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْناهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنا فَقَدْ لَقِينا رَبَّنا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينا عَنْهُ

٣٨٣٥ **حَدَّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ حَدَّثَنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ قالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلاةِ فَقالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قالَ قَبْلَهُ قُلْتُ فَإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ قالَ كَذَبَ إِنَّما قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً أَنَّهُ كانَ بَعَثَ ناساً يُقالُ لَهُمُ القُرَّاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً إِلَى ناسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

من اللحوق و ﴿يحيى بن عبد الله بن بكير﴾ مصغر البكر . قوله ﴿قبله﴾ فان قلت فما قول من مذهبه أنه بعد الركوع فيه قلت هو معارض بما روى عن أنس قبيل باب الاستسقاء قال سئل أنس: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الصبح ؟ قال نعم فقيل قبل الركوع ؟ قال بعد الركوع . وبما روى عن أبى هريرة فى أول الاستسقاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة

وَسَلَّمَ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ

بَابُ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ

٣٨٣٦ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ

٣٨٣٧ **حَدَّثَنِي** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

قال : اللهم أنج فلانا وفلانا ومر مبسوطا . قوله ﴿عهد﴾ فان قلت كيف جاز بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى ﴿قبلهم﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة وفى بعضها قبلهم ضد بعدهم قلت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد جملة حالية ظرفية ، وتقديره بعث إلى ناس من المشركين أى غير المعاهدين والحال أن بين ناس منهم هم قدام المبعوث عليهم أو مقابلهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد يعنى رعلا وذكوان وعصية ، فغلب المعاهدون وغدروا ، فقتلوا القراء المبعوثين لامدادهم على عدوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم ﴿باب غزوة الخندق وهى الأحزاب﴾ جمع الحزب وهى الطائفة : اجتمع طوائف العرب ويهود ، واتفقوا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة و﴿عرضه﴾ من عرضت الجند إذا أمرتهم عليك ونظرت ما حالهم و﴿لم يجزه﴾ من الاجازة وهى الانفاذ ، وفيه أن البلوغ لخمس عشرة سنة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٨٣٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٣٨٣٩ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

هو عبد العزيز و ﴿الا كتاد﴾ بالفوقانية جمع الكتد وهو ما بين الكاهل إلى الظهر و ﴿حميد﴾ بضم المهملة ، ولفظ ﴿بايعوا﴾ هو باعتبار الذين وأما باعتبار نحن فيقال بايعنا كقوله :

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الْاِسْلَامِ مَابَقِينَا أَبَدَا

قَالَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ اَللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِى الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ قَالَ يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِاهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَىِ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشِعَةٌ فِى الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ

٣٨٤٠ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاؤُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِى الْخَنْدَقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَانَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ فَقُلْتُ

ومر الحديث فى أوائل الجهاد فى باب التحريض على القتال . قوله ﴿ كعب ﴾ فى بعضها مضاف إلى المتكلم مفرداً وفى بعضها مثنى و﴿يصنع﴾ أى يطبخ و﴿الاهالة﴾ بكسر الهمزة الودك و﴿السنخة﴾ بالمهملة والنون والمعجمة يقال سنخ الدهن إذا فسد وتغير ريحه و﴿بشبعة﴾ أى كريهة الطعم تأخذ الحلق . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى مر فى الغسل و﴿أيمن﴾ ضد الأيسر . الخطابى : ﴿الكبد﴾ إن كانت محفوظة فهى القطعة من الأرض الصلبة وأرض كبداء ومثله فرس كبداء أى شديدة و﴿الأهيل﴾ هو أن ينهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه و﴿الأهيم﴾ مثله والهيام من الرمل ما كان دقاقا يابسا والمحفوظ أنه «عرضت لهم كدية» بضم الكاف وإسكان المهملة وبالتحتانية وهي الصلبة من الأرض لا يؤثر فيها المعول ، ويقال أكدى الحافر

يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِى إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِى رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِى ذٰلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَىْءٌ قَالَتْ عِنْدِى شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِى الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ طُعَيِّمٌ لِى فَقُمْ أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ قَالَ قُلْ لَهَا لَاتَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِىَ فَقَالَ قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِىَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِى هٰذَا وَأَهْدِى فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ

٣٨٤١ **حَدَّثَنِى** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

إذا حفر حتى بلغ كدية لاتنحفر

حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ

قال : و ﴿الخمص﴾ ضمور البطن من الجوع و ﴿انكفأت﴾ يعنى انقلبت وأصله الهمز و ﴿البهيمة﴾ تصغير البهمة وهى الصغيرة من أولاد الغنم و ﴿الداجن﴾ من الغنم ما يربى فى البيوت ولا يخرج إلى المرعى والدجن الاقامة بالمكان ولم تدخل التاء فيه لأنه صار اسما للشاة واضمحل منه معنى الوصفية و ﴿السور﴾ بلسان الفرس هو العرس و ﴿حيهلا﴾ كلمة استدعاء وفيها حث واستعجال و ﴿تغط﴾ تفور من الامتلاء فيسمع لها غطيط وهومن معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿معصوب بحجر﴾ ولعله لتنكسر حرارة الجوع ببرودة الحجر أو ليعتدل قائماً أو لأنها حجارة رقاق لشد العروق والأمعاء فلا يتحلل شيء مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل و ﴿الأثافى﴾ جمع الأثفية التى للقدر و ﴿الضغط﴾ الزحمة و ﴿تخمر﴾ أى تغطى و ﴿أهدى﴾ أى ابعثى بالهدية إلى الجيران . قوله ﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون مقصوراً وممدوداً مر مع الحديث فى الجهاد و ﴿طحنت﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ

٣٨٤٢ **حَدَّثَنِي** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ قَالَتْ كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

٣٨٤٣ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

للفظ الغائبة و﴿تقدم﴾ بضم الدال و﴿بك﴾ متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه نحو فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل وذلك موجب للخجالة. قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة. الخطابي: ﴿اغبر﴾ معروف من الغبار وأما أغمر فان كان محفوظاً فمعناه وارى التراب جلد

إنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنـا إذا أَرادوا فِتْنَـةً أَبَيْنـا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ أَبَيْنَا أَبَيْنَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ٣٨٤٤
حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ ٣٨٤٥
عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي
الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ
وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ

بطنه ومنه غمار الناس وهو جموعهم إذا تكاتفوا والتزم بعضهم ببعض ورجل غمر وهو الذى يلتبس عليه الأمر أقول وفى بعضها اغمر من باب الافعال . قوله ﴿رفع بها صوته﴾ أى كان يرفع صوته فى الكلمة الأخيرة ويكررها فيقول أبينا أبينا مر فى باب التحريض على القتال . قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿الصبا﴾ مقصورا الريح الشرقية و ﴿الدبور﴾ الغربية وقيل الصبا التى تجىء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور عكسها . الجوهرى : الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور ما يقابلها ، ولما حاصر الأحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم فهربوا . قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿عبد الله ابن رواحة﴾ بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة. قوله ﴿نسواتها﴾ بفتح النون وبالمهملة والواو .الخطابى:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا **حدثني** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ ٣٨٤٦
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ٣٨٤٧
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ قُلْتُ
قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ إِلْحَقْ فَإِنَّهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ
فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ
فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَّا أَجَبْتَهُ

نِسواتها ليس بشيء إنما هو نواساتها أي دوابها وكل شيء جاء وذهب فقد ناس. الجوهري: النوس التذبذب وذو نواس من أذواء اليمن سمي بذلك لذؤابتين كانتا تنوسان على ظهره. قوله ﴿من الأمر﴾ أي من الامارة والملك و ﴿الحق﴾ أي بالقوم و ﴿فرقة﴾ أي افتراق بين الجماعة ومخالفة نبيهم و ﴿تفرق الناس﴾ أي من المبايعة والاجتماع عليها و ﴿قرنه﴾ أي رأسه، وهذا

قَالَ عَبْدُاللهِ فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهٰذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ قَالَ حَبِيبٌ حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ .

٣٨٤٨ قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ وَنَوْسَاتُهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

٣٨٤٩ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا **حَدَّثَنِي** عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابُ عَنْهُ الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ

٣٨٥٠ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ

تنديد منه بابن عمر وعمر رضى الله عنهما و ﴿حبيب﴾ ضد العدو و ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الفهرى و ﴿الحبوة﴾ بضم الحاء وكسرها اسم من احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته و ﴿أباك﴾ أى أبا سفيان وذلك لأن معاوية وأباه أسلما يوم الفتح وكان عمر وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقاتلانهما على الاسلام و ﴿حفظت﴾ بالخطاب ولفظ المجهول . قوله ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية و ﴿عبد الرزاق﴾ أى الصنعانى وهو يروى عن معمر إلى آخر الاسناد . قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الصحابى مر فى الغسل و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بالضم وتخفيف الموحدة و ﴿هشام﴾ أى ابن حسان و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى و ﴿بطحان﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

٣٨٥١ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٣٨٥٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ

٣٨٥٣ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف مر الحديث فى آخر الصلاة . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ من الانكدار و ﴿حواريا﴾ أى ناصرا وحوارى بالاضافة إلى ياء المتكلم وبحذفها والاكتفاء بالكسرة وبفتحها مر فى الجهاد فى باب هل يبعث الطليعة . قوله

اللَّيْثُ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ

٣٨٥٤ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ

٣٨٥٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ

﴿لا شيء بعده﴾ أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كلا شيء أو معناه معنى كل شيء هالك إلا وجهه ، فان قلت ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم السجع حيث قال منكراً لسجع الكهان قلت ذلك بالتكليف والتزام مالا يلزم ، وهذا بالاتفاق وعلى مقتضى السجية . قوله ﴿محمد بن أبي سلام﴾ و ﴿مروان الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿إسمعيل ابن أبي خالد﴾ مر في الايمان و ﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾ بلفظ الأفعل و ﴿سريع الحساب﴾ أي

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ

باب مَرْجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى

٣٨٥٦ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلَى أَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَشَارَ

٣٨٥٧ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٣٨٥٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

سريع فى الحساب أو سريع حسابه قريب زمانه ولفظ ﴿لربنا﴾ يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده ﴿باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الجيم هو المناسب للمحاصرة و ﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور و ﴿قريظة﴾ بضم القاف قبيلة من اليهود و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد و ﴿الزقاق﴾ بالضم السكة و ﴿غنم﴾ بفتح المعجمة وضمها وسكون النون أبو حي من تغلب بفتح الفوقانية و ﴿مركب﴾ بالحركات الثلاث وهو نوع من السير و ﴿الموكب﴾ القوم الركوب على الابل للزينة وكذا جماعة الفرسان فان قلت من أين عرف أنس أنه جبريل وكذا من أين عرفت عائشة قلت لعلهما سمعا من النبى صلى

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم .

٣٨٥٩ **حدثنا** ابن أبى الأسود حدثنا معتمر وحدثنى خليفة حدثنا معتمر قال سمعت أبى عن أنس رضى الله عنه قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وان أهلى أمرونى أن آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله الذين كانوا أعطوه أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى تقول كلا والذى لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها أو كما قالت والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا وتقول كلا والله حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو

الله تعالى عليه وسلم أو عرفا بالقرائن والعلامات وتقدم الحديثان . قوله ﴿جورية﴾ مصغر الجارية بالجيم ﴿ابن أسماء﴾ بوزن حمراء و ﴿لم يرد﴾ أى ليس المقصود تأخير الصلاة ألبتة بل المقصود الاستعجال ومر بشرحه مستوفى فى باب صلاة الخوف ، قوله ﴿ابن أبى الأسود﴾ هو عبد الله بن محمد الحافظ و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة والفاء و ﴿أم أيمن﴾ ضد الأيسر حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم وهو أخو أسامة بن زيد لأمه . قوله ﴿والنبى يقول﴾ جملة حالية . فان قلت السياق يقتضى أن

٣٦٨٠ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ

٣٨٦١ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ

يقال لها مكان لك قلت كلمة لها مقدرة أي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها : لك كذا وهي تقول : كلا . النووي : إنما امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشر أمثاله لظنها أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها لما لها عليه من حق الحضانة فما زال يزدها في العوض حتى رضيت رضي الله عنها . قوله ﴿أبا أمامة﴾ بضم الهمزة وهو أسعد بن سهل و﴿المسجد﴾ هو مسجد اختطه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أمكنة بني قريظة وكان يصلي فيه مدة مقامه ثمة و ﴿الأخير﴾ هو دليل من قال باستعمال أفعل التفضيل من الخير و ﴿الملك﴾ بكسر اللام هو الله و بفتحها هو جبريل الذي ينزل بالأحكام مر في مناقب سعد . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ﴿ابن العرقة﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف اسم أمه سميت بها لطيب ريحها و ﴿الأكحل﴾ عرق في اليد يفصد . قوله ﴿على حكمه﴾ فان قلت تقدم أنهم نزلوا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي المَسْجِدِ

على حكم سعد قلت : لعل بعضهم نزل بحكم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والبعض بحكمه وقال ابن إسحاق فى المغازى : لما أيقنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم نزلوا على حكم النبى صلى الله عليه وسلم فقال الأوس : يا رسول الله هم موالينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال : فذلك سعد ابن معاذ وحكمه فيهم أقول فمعنى نزلوا على حكم سعد: نزلوا راضين بحكمه وأقروا عليه . قوله (فأجرها) بضم الجيم أى الجراحة ، فان قلت : كيف استدعى الموت وذلك غير جائز قلت : غرضه أن يموت على الشهادة فكأنه قال إن كان بعد هذا قتال معهم فنعم وإلا فلا تحرمنى من ثواب هذه الشهادة .

خَيْمَةٌ من بَنى غفارَ إلَّا الدمُ يَسيلُ إليهِمْ فقالوا يا أَهْلَ الخَيْمَةَ ما هٰـذا الذى
يَأْتينا منْ قبلِـكُمْ فاذا سعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دماً فماتَ منْها رَضىَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** ٣٨٦٢
الحَجَّاجُ بْنُ منْهالٍ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ قالَ أَخْبرَنى عدىٌّ أَنَّهُ سمعَ البراءَ رَضىَ اللهُ عَنهُ
قالَ قالَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لحَسَّانَ اهْجُهُمْ أَوْ هاجهِمْ وَجبْريلُ معَكَ .
وَزَادَ إِبْرَاهيمُ بْنُ طَهْمانَ عَن الشَّيْبانىِّ عَنْ عَدىِّ بْن ثابت عَن البرَاءِ بْن عَازِب
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىّ اللهُ عَلَيْه وَسَـلَّمَ يومَ قُرَيْظَـةَ لحَسَّانَ بْنِ ثَابتٍ اهْجُ
المُشْركينَ فَانَّ جبْريلَ مَعَكَ

بابُ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهْىَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَـةَ منْ بَنِى ثَعْلَبَـةَ
منْ غَطَفَـانَ فَنَزَلَ نَخْلاً وَهْىَ بَعْـدَ خَيْبَرَ لأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْـدَ خَيْبَرَ وَقَالَ

قوله ﴿فى ليلته﴾ فى بعضها لبته وهى المنحر وموضع الصدر من القلادة و ﴿لم يرعهم﴾ من الروع وهو الفزع ، فان قلت : ما مرجع الضمير ؟ قلت : بنوغفار والسياق يدل عليه ، فان قلت : الخيمة لبنى غفار لا من بنى غفار قلت الضمير المضاف محذوف أى خيمة من خيام بنى غفار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء . قوله ﴿يغذو﴾ بالمعجمتين من غذا العرق إذا سال دما مر فى باب الخيمة فى المسجد . قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى و ﴿طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية سليمان بن إسحاق مر فى باب ذكر الملائكة ﴿باب غزوة ذات الرقاع﴾ بكسر الراء وبالقاف وبالمهملة و ﴿محارب﴾ بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة قبيلة من فهر و ﴿خصفة﴾ بالمعجمة والمهملة والفاء المفتوحات ابن قيس بن غيلان و ﴿ثعلبة﴾ بلفظ

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيِ

الحيوان المعروف و ﴿غطفان﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة وبالفاء ابن سعد بن قيس بن غيلان قال الغسانى الصواب محارب خصفة وبنى ثعلبة بن غطفان بالواو العاطفة . قوله ﴿أبا موسى﴾ أى الأشعرى كان شاهد غزوة ذات الرقاع وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة خيبر و ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿عمران القطان﴾ بالقاف والمهملة البصرى و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام و ﴿الغزوة السابقة﴾ أى من غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعضها غزوة السابعة أى غزوة السنة السابعة من الهجرة و ﴿قرد﴾ بالقاف وبالراء وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان و ﴿بكر بن سوادة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالمهملة الجزامى بضم الجيم وبالمعجمة الفقيه مات سنة ثمان وعشرين ومائة و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية ﴿ابن نافع﴾ البصرى و ﴿ابن إسحاق﴾ هو محمد صاحب المغازى و ﴿نخل﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة وباللام مكان من نجد من

الْخَوْفِ . وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَرَدِ
٣٨٦٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهٰذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ قَالَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ
٣٨٦٤ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ

أرض غطفان . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي عبيد﴾ مصغر ضد الحر مولى سلمة بن الأكوع الاسلمى و ﴿بريد﴾ ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة فى اللفظتين و ﴿نعتقبه﴾ أى نتناوب فى الركوب عليه و ﴿نقبت﴾ بكسر القاف يقال نقب البعير إذا رقت أخفافه و نقب الخف إذا انخرق وقال بعضهم سميت بها لأنهم رقعوا راياتهم فيها وقيل هى اسم شجرة فى ذلك الموضع وقيل الجبل الذى نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة فسموا به . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء مولى آل الزبير بن العوام و ﴿صالح بن خوات﴾ بفتح المعجمة وشدة الواو وبالمثناة ﴿ابن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن النعمان الأنصارى . فان قلت هذا رواية عن

ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ وجاءَت الطَّائفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بهم الرَّكْعَةَ التي بَقيَتْ من صَلاته ثُمَّ ثَبَتَ جالسًا وَأَتمُّوا لأَنْفُسهمْ ثُمَّ سَلَّمَ بهمْ . وَقالَ مُعاذٌ حَدَّثَنا هشامٌ عن أَبي الزُّبَيْر عَنْ جابرٍ قال كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بنَخْلٍ فَذَكَرَ صَلاةَ الْخَوْف قالَ مالكٌ وذلكَ أَحْسَنُ ما سَمعْتُ في صَلاة الخَوْف تابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هشامٍ عَنْ زَيْد بن أَسْلَمَ أَنَّ القاسمَ بن مُحَمَّد حَدَّثَهُ صَلَّى النَّبيُّ
٣٨٦٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في غَزْوَة بَني أَنْمار **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعيد الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بن سَعيد الأَنْصاريِّ عَن القاسم بن مُحَمَّد عَنْ صالح بْن خَوَّات عَنْ سَهْل بْن أَبي حَثْمَةَ قال يَقُومُ الامامُ مُسْتَقْبلَ القبْلَة وَطائفَةٌ منْهمْ مَعَهُ وطائفَةٌ منْ قبَل العَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إلى العَدُوِّ فيُصَلِّي بالَّذينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقومونَ فَيَركَعونَ لأَنْفُسهمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدونَ سَجْدَتَيْن في مَكانهمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هؤُلاء إلى مَقام
٣٨٦٦ أُولئكَ فَيَرْكَعُ بهم رَكْعَةً فَلَهُ ثنْتان ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدونَ سَجْدَتَيْن **حَدَّثَنا**

المجهول حيث قال عمن شهد قلت لا بأس به إذ الصحابة كلهم عدول و ﴿الوجاه﴾ بضم الواو وكسرها المحاذي والمواجه و ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة . قوله ﴿بنو أنمار﴾ بفتح الهمزة وإسكان النون وبالراء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم . فان قلت هذا مرسل قلت لاشك أنه من مراسيل التابعي ظاهراً لكنه يحتمل أن يكون نوعا من الاعتماد علي الاسناد الذي بعده . قوله ﴿سهل بن أبي حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ ٣٨٦٧
ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ
خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٣٨٦٨
قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ٣٨٦٩
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى
مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً
ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ **حَدَّثَنَا** ٣٨٧٠
أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ
غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٣٨٧١

الحارثى المدنى مر فى البيع و ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة المقابلة . قوله ﴿محمد بن عبيدالله﴾ هو مولى عثمان رضى الله عنه و ﴿ابن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى هو عبد العزيز . و ﴿قوله﴾ هو الذى تقدم آنفا انه قال يقوم الامام الى آخر ماقاله و ﴿الموازاة﴾ المقابلة والمراد من القضاء معناه اللغوى

أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللهُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ

لا الاصطلاحي . قوله ﴿أخي﴾ هو عبد الحميد بن أبي أويس و ﴿محمد بن أبي عتيق﴾ بفتح المهملة سبط أبي بكر الصديق رضى الله عنه و ﴿سنان﴾ ابن أبي سنان بكسر المهملة وخفة النون الأولى في اللفظين ﴿الدؤلي﴾ بضم المهملة وفتح الهمزة وفي بعضها الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية و ﴿القائلة﴾ الظهيرة وقد يكون بمعنى القيلولة و ﴿العضاه﴾ بكسر المهملة وتخفيف المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك و ﴿اخترط سيفه﴾ أي سله و ﴿صلتا﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام أي مجردا

تَرَكْناها للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِي قَالَ لا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ . وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلاةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ خَيْبَرَ

بابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ قَالَ ابْنُ

من الغمد ، قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ﴿ابن يزيد﴾ العطار البصري و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر و ﴿غورث﴾ بفتح المعجمة والراء وسكون الواو وبالمثلثة ابن الحارث كان من قبيلة محارب أتى منهم ليفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك لقومه وأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصلته وهم به صرفه الله تعالى عنه ولحقه بهتة . قوله ﴿فانك قاتل﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة ﴿باب غزوة بني المصطلق﴾ بضم الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام حي من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة الأزدي اليمني و ﴿المريسيع﴾ بالضم وفتح

إسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة أربع . وقال النعمان بن
٣٨٧٢ راشد عن الزهري كان حديث الافك في غزوة المريسيع **حدثنا** قتيبة بن
سعيد أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري
فجلست إليه فسألته عن العزل قال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال
ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة
٣٨٧٣ **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد

الراء وسكون التحتانيتين وكسر المهملة بينهما وباهمال العين ماءلهم من ناحية قديد مما يلي الساحل قوله ﴿النعمان بن راشد﴾ الجزري بفتح الجيم والزاي وبالراء و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي مر في العلم و ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿عبد الله ابن محيريز﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي القرشي التابعي و ﴿العزل﴾ نزع الذكر من الفرج وقت الانزال . قوله ﴿ما عليكم﴾ في آخر البيع و ﴿النسمة﴾ النفس أي ما من

فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللهُ فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ غَزْوَةُ أَنْمَارٍ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٣٨٧٤
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا

نفس كائنة فى علم الله إلا وهى كائنة فى الخارج أى ما قدر الله كونها لا بد لها من مجيئها من العدم الى الوجود ومر فى العتق. قوله ﴿شامه﴾ يقال شمت السيف أى غمدته وشمته أى سللته وهو من الأضداد. فان قلت هذه القضية كانت فى غزوة ذات الرقاع فلم ذكرها فى هذا الباب قلت ليست هذه فى هذا الباب فى بعض النسخ بل فى الباب المتقدم فقط وأيضا لما صرح فيه بأنها كانت فى غزوة نجد فلا بأس بذكره ههنا إذ علم منه أنها لم تكن فى الغزوة المصطلقية. وقال بعضهم انهما كانتا متقاربتين فكأن هذا الراوى أعطاهما حكم غزوة واحدة والغالب أنه كان على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله فى هذا الباب. قوله ﴿أنمار﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء وقد يقال لها أيضا غزوة بنى أنمار وهى قبيلة و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور واسمه محمد بن عبد الرحمن العامرى و ﴿عثمان بن عبد الله بن سراقة﴾ بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف العدوى كان والى مكة

باب حَدِيثِ الإفْكِ وَالأَفَكَ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ يُقَالُ إِفْكُهُمْ

٣٨٧٥ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ قَالُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ

مات سنة ثمان عشرة ومائة . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفيه جواز صلاة النفل على الراحلة وكون صوب السفر فيها بدلا عن القبلة . قوله ﴿الافك﴾ وهو أبلغ ما يكون من الكذب وقيل هو البهتان والمراد ما أفك به على عائشة رضى الله عنها والمشهور فيه كسر الهمزة وإسكان الفاء وجاء فتحهما جميعا وكذلك ﴿النجس والنجس﴾ قوله ﴿افكهم﴾ أى بالكسر والسكون وأفكهم بالفتحتين وأفكهم بلفظ الماضى معناه صرفهم عن الايمان وكذلك بالتخفيف ومراد البخارى بيان القراءات فى قوله تعالى «وذلك إفكهم وما كانوا يفترون» قال فى الكشاف وقرىء أيضا أفكهم بالتشديد وآفكهم بالمد أى جعلهم آفكين وافكهم بلفظ الفاعل أى قولهم الكاذب . قوله ﴿وكلهم﴾ أى قال الزهرى وكلهم و ﴿أثبت له اقتصاصا﴾ أى أحفظ وأحسن ايرادا وسردا للحديث وهذا الذى فعله الزهرى من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن هؤلاء الاربعة أئمة حفاظ ثقات من

بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ

عظماء التابعين فالحجة قائمة بقول أيهم كان منهم. قوله ﴿غزوة﴾ أى الغزوة المصطلقية. فان قلت فلم أدرج بينها وبين حديث الافك غزوة أنمار قلت لاهتمام البخارى بترتيب الأبواب أو لاحظ التعلق الذى بين الغزوتين. قوله ﴿جزع﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى وهو الخرز و ﴿ظفار﴾ بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مبنية على الكسر قرية باليمن و ﴿لم يهبلن﴾ ضبطوه على وجوه بلفظ مجهول مضارع التهبيل ومعروف الهبل والاهبال هو الاثقال وكثرة الشحم واللحم و ﴿العلقة﴾ بضم العين القليل، فان قلت تقدم فى باب تعديل النساء فى كتاب الشهادات فلم يستنكر القوم ثقل الهودج وههنا بلفظ الخفة فما التوفيق بينهما قلت هما من الأمور الاضافية ويتفاوتان بالنسبة

وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ قَالَتْ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ قَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَقَالَ عُرْوَةُ

و ﴿صفوان بن المعطل﴾ بفتح المهملتين والثانية مشددة ﴿السلمى﴾ بضم المهملة وفتح اللام ثم الذ وانى بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون و ﴿الاسترجاع﴾ قول «إنا لله وإنا إليه راجعون» و ﴿خمرت﴾ أى غطيت و ﴿وطىء﴾ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا تحتاج الى مساعدته و ﴿موغرين﴾ أى داخلين فى الوغرة بالمعجمة والراء وهى شدة الحر و ﴿نحر الظهيرة﴾ أول الظهر و ﴿كبر الافك﴾ أى معظمه و ﴿أبى﴾ بضم الهمزة أبوه و ﴿سلول﴾ بفتح المهملة أمه ولفظ

أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الافْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثابت وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فى ناس آخَرِينَ لاعِلْمَ لى بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالى وَانَّ كُبْرَ ذٰلِكَ يُقالُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ قالَ عُرْوَةُ كانَتْ عائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَها حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذى قالَ

فَانَّ أَبِي وَوالِدَهُ وَعِرْضى ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقاءُ

قالَتْ عائِشَةُ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فى قَوْلِ أَصْحابِ الافْكِ لا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنى فى وَجَعِى أَنّى لاأَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِى إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ

﴿عنده﴾ من باب تنازع العاملين و ﴿يستوشيه﴾ أى يستخرجه بالبحث عنه والمسألة ثم يفشيه ولايدعه يخمد. الجوهرى: يستوشيه أى يطاب ماعنده ليزيده. قوله ﴿مسطح﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن أثاثة﴾ بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الأولى و ﴿حمنة﴾ بفتح المهملة وإسكان الميم وبالنون ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالشين المعجمة و ﴿قال الله﴾ أى فيما قال «إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم». قوله ﴿ووالده﴾ أى والد أبيه هذا البيت من قصيدة مشهورة له و ﴿أبوه﴾ ثابت وجده منذر وأبو جده حرام ضد الحلال، وعاش كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة وهذا من الغرائب و ﴿يفيضون﴾ أى يخوضون و ﴿اشتكيت﴾ أي مرضت و ﴿يريبنى﴾ بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه و ﴿اللطف﴾ بضم

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا قَالَتْ وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ ابْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ أَيْ هَنْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ قَالَتْ وَقُلْتُ مَا قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ

اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا البر والرفق و ﴿نقهت﴾ بفتح القاف وكسرها و ﴿أم مسطح﴾ اسمها سلمى و ﴿قبل﴾ بكسر القاف و ﴿المناصع﴾ بالنون والمهملتين بوزن المساجد مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها والأول بلفظ الجمع و ﴿أبو رهم﴾ بضم الراء وسكون الهاء و ﴿أم سلمى﴾ هي بنت صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة و ﴿مسطح بن أثاثة﴾ بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿تعس﴾ قال الجوهري: بالفتح والقاضي بالكسر و ﴿هنتاه﴾ بفتح الهاء واسكان النون وفتحها وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها ياهذه وقيل يابلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم و ﴿الوضيئة﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ لَهُ

الحسنة الجميلة و ﴿أكثرن﴾ أى القول الردىء عليها و ﴿لا يرقأ﴾ بالقاف والهمز أى لا ينقطع و ﴿أهلك﴾ بالرفع والنصب وأما الذى قاله على رضى الله عنه فلم يكن لاعداوة ولا بغضا لكن لما رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر وتعلقه به أراد اراحة خاطره وتسهيل الأمر

بَرِيرَةُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِى عَنْهُ أَذَاهُ فِى أَهْلِى وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلَّا مَعِى قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ قَالَتْ وَكَانَ

عليه . قوله ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿أغمصه﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وبالمهملة أى أعيبه و ﴿استعذر﴾ أى قال من يعذرنى فيمن آذانى فى أهلى ومعنى من يعذرنى أى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبح فعاله ، وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله ﴿سعد بن معاذ﴾ الأشهلى الأوسى . قال القاضى : هذا مشكل لأن هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع المصطلقية وهى فى سنة ست ، وسعد مات فى اثر غزوة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع فقال بعضهم ذكر سعد فيه وهم ، بل المتكلم فيه أولا وآخراً أسيد مصغر الأسد ابن حضير مصغر الحضر ضد السفر كما فى مغازى ابن إسحق ، والجواب أن المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقريظة بعدها ذكره الواقدى وغيره وهو أصح أقول انه على ما روى البخارى عن موسى بن عقبة فى الخندق أنها سنة أربع وفى المصطلقية أيضا انها سنة أربع الاشكال مندفع . قوله ﴿أم حسان﴾

قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صالحاً وَلٰكن احْتَمَلَتْه الحَمِيَّةُ فقال لسَعْد كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله لاتقتُلُه ولا تقدر عَلَى قتله ولو كان من رَهْطك ما أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ فقام أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْد فقال لسَعْد بْن عُبادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّه فَانَّكَ مُنافقٌ تُجادلُ عَنِ المُنافقينَ قالَتْ فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ورَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمٌ عَلَى المِنْبَرِ قالَتْ فلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِى ذٰلِكَ كُلَّهُ لا يَرْقَأُ لى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بنَوْمٍ قالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَاىَ عِنْدى وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لاَ يَرْقَأُ لى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بنَوْمٍ حَتَّى إنِّى لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدى فَبَيْنَا أَبَوَاىَ جَالِسَانِ عِنْدى وَأَنَا أَبْكى فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَىَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكى مَعِى قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ دَخَلَ رَسُولُ الله

اسمها فريعة مصغر الفرعة بالفاء والراء والمهملة و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة فان قلت علم من لفظ بنت عمه أنها من عشيرته فما الفائدة فى ذكر من فخذه قلت بيان أنها ليست بنت عمه الحقيق بل هى من جملة أقاربه ، وذلك أن فريعة هى بنت خالد بن خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة ابن لوذان بفتح اللام والمعجمة بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الخزرجى الساعدى و ﴿سعد﴾ هو ابن عبادة بن دليم مصغر الدلم بالمهملة ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابن أبى حليمة بن ثعلبة الساعدى ، قوله ﴿صالحا﴾ أى كاملا فيه قالوا وفيه إشارة الى أن المعصية تنقل الرجل عن اسم الصلاح و ﴿احتملته﴾ أى عصبيته وحملته على الجهل و ﴿انك منافق﴾ أى تفعل فعل المنافقين ولم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي فِيمَا قَالَ فَقَالَ أَبِي وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ أُمِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ

يرد النفاق الحقيق . قوله ﴿ألممت﴾ أى فعلت ذنبا و ﴿قلص﴾ أى انقطع وارتفع لاستعظام

عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللّٰهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي وَلٰكِنْ وَاللّٰهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللّٰهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللّٰهُ فِيَّ بِأَمْرٍ وَلٰكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللّٰهُ بِهَا فَوَاللّٰهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللّٰهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُا بِالْإِفْكِ الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ

ما يغشاني من الكلام . قوله ﴿مبرئي﴾ بلفظ الفاعل من التبرئة والباء في ﴿ببراءتي﴾ للسببية أي تحولت مقدرا أن الله مبرئي عند الناس بسبب أني بريئة منه في نفس الأمر فهو جملة حالية مقدرة وفي بعضها بلفظ الفاعل من الابرار و ﴿في﴾ صلته و ﴿ما رام﴾ أي ما فارق و ﴿البرحاء﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد الشدة و ﴿التحدر﴾ الانصباب و ﴿الجمان﴾ بضم الجيم وخفة الميم الدر شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ و ﴿سرى﴾ أي أزيل ، وقالت عائشة ﴿لا أقوم إليه﴾ ادلالا عليهم ومعاتبة

أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِى قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَلَى وَاللهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِى كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ لِزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَهٰذَا الَّذِى بَلَغَنِى مِنْ حَدِيثِ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِى قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِى سَبِيلِ اللهِ

٣٨٧٦ حَدَّثَنِى

لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل سيرتها . قوله ﴿أحمى﴾ أى أحفظ سمعى فلا أقول سمعت فيما لم أسمع و ﴿تساميني﴾ أن تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو و ﴿تحارب﴾ أى تتعصب لها وتحكى ما يقوله أهل الافك وفى بعضها بالزاى . قوله ﴿الرجل﴾ يعنى صفوان و ﴿الكنف﴾ بفتح الكاف والنون الثوب الذى

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ ٣٨٧٧
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ وَمَاذَاكِ قَالَتِ ابْنِي

يسترها وهو كناية عن عدم الجماع . ويروى أنه كان حصورا وأن معه مثل الهدبة واعلم أن براءة عائشة رضى الله عنها من الافك براءة قطعية بنص القرآن ولو تشكك فيها أحد صار كافرا ومر شرح الحديث فى كتاب الشهادات وفيه فوائد كثيرة ذكر منها خمسون مسألة وأكثر ثمة . قوله ﴿قومك﴾ أى قريش و ﴿مسلما﴾ بكسر اللام من تسليم الأمر بمعنى السكوت وبفتحها من السلامة من الخوض فيه ، وفى بعضها مسيئاً ضد محسناً وهو رضى الله عنه منزه أن يقول بمقالة أهل الافك فغرضها بالاساءة . قوله ﴿والنساء سواها كثير﴾ وفى بعضها فراجعوه أى الزهرى فى المسألة فلم يرجع أى فلم يجب بغير ذلك ، وقال معمر قال الزهرى مسلما بلاشك فى هذا اللفظ وزاد أيضا لفظ عليه أى قال فلم يرجع الزهرى على الوليد ، وكان فى النسخة العتيقة القديمة مسلما لا مسيئاً ولم يرجع عليه بزيادة لفظ عليه . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الثانية و ﴿مسروق بن الأجدع﴾ بالجيم والمهملتين و ﴿أم رومان﴾ بضم الراء واسمها زينب الفراسية واستدرك على هذا الاسناد بأن أم

فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ قَالَتْ وَماذاكِ قَالَتْ كَذا وَكَذا قَالَتْ عائشَةُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّاً عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُ هٰذِهِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَخَذَتْهَا الحُمَّى بِنَافِضٍ قَالَ فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَعَدَتْ عائشَةُ فَقَالَتْ وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَاتُصَدِّقُونِي وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ قَالَتْ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا قَالَتْ بِحَمْدِ اللهِ لَابِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ

٣٨٧٨ حَدَّثنى يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُ الوَلْقُ الْكَذِبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذٰلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا

٣٨٧٩ حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَاتَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

رومان ماتت سنة ست من الهجرة ومسروق قدم فى خلافة أبى بكر أو عمر رضى الله عنهما و ﴿النافض﴾ من الحمى ذات الرعدة و ﴿لئن حلفت﴾ أى على براءتى ﴿لا تصدقونى ولئن قلت﴾ تخلفى عن الجيش كان بسبب فقد العقد لا تقبلون عذرى . قوله ﴿نافع بن عمر﴾ الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ كَيْفَ بِنَسَبِي قَالَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَبَبْتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا

٣٨٨٠ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَقَالَتْ

و ﴿عبدة﴾ بسكون الموحدة و ﴿نافحت﴾ باهمال الحاء عن فلان أي خاصمت عنه و ﴿محمد بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر في باب القائلة بعد الجمعة و ﴿عثمان بن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وبالمهملة في أواخر البيع و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن خالد﴾ في التيمم و ﴿أبو الضحى﴾ بضم الضاد اسمه مسلم و ﴿التشبيب﴾ ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه و ﴿الحصان﴾ بفتح الحاء العفيفة و ﴿الرزان﴾ بفتح الراء وبالزاى صاحبة الوقار امرأة رزان إذا كانت رزينة في مجلسها و ﴿تزن﴾ بلفظ المجهول مضارع الازنان يقال : أزننته به أي اتهمته به و ﴿الريبة﴾ بكسر الراء التهمة و ﴿غرثى﴾ أي جائعة أي لا تغتاب الناس إذ لو كانت مغتابة لكانت أكلت من لحم أختها فتكون شبعانة لا جوعانة ، قوله ﴿لست كذلك﴾ فيه إشارة الى أن حسان اغتاب عائشة رضي الله

وَأَيُّ عَذاب أَشَدُّ مِنَ العَمَى قالَتْ لَهُ إِنَّهُ كانَ يُنافِحُ أَوْ يُهاجى عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

بابُ غَزْوَة الحُدَيْبِيَة وَقَوْل الله تَعالى لَقَدْ رَضِىَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنينَ إِذْ يُبايعونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَة

٣٨٨١ **حدثنا** خالدُ بْنُ مَخْلَد حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بلال قالَ حَدَّثَنى صالِحُ بْنُ كَيْسانَ عَنْ عُبَيْد الله بن عَبْد الله عَنْ زَيْد بْن خالد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عامَ الحُدَيْبِيَة فَأَصابَنا مَطَرٌ ذاتَ لَيْلَة فَصَلَّى لَنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا فَقالَ أَتَدْرُونَ ماذا قالَ رَبُّكُمْ قُلْنا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقالَ قالَ اللهُ أَصْبَحَ مِنْ عبادى مُؤْمِنٌ بى وَكافِرٌ بى فَأَمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنا بِرَحْمَة الله وَبِرِزْق الله وَبِفَضْل الله فَهُوَ مُؤْمِنٌ بى كافِرٌ بِالْكَوْكَب وَأَمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنا بِنَجْم كَذا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَب كافِرٌ بى

٣٨٨٢ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالد حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قالَ

عنها حين وقعت قصة الافك وقد عمى فى آخر عمره و ﴿ينافح﴾ أى يذب عنه بالشعر ويخاصم عنه ﴿باب غزوة الحديبية﴾ بتخفيف الياء وتشديدها وهى قرية صغيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة وهى سمرة بايع الصحابة تحتها وهى على نحو مرحلة من مكة . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام ومر الحديث فى كتاب الصلاة فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ، وكان من عادتهم فى الجاهلية أن يقولوا أمطرنا بنوء كذا بكوكب كذا فيضيفون النعمة الى غير الله تعالى

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِى كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

٣٨٨٣ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ

٣٨٨٤ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

فزجرهم عنها وسماها كفرا وله وجوه أخر تقدمت ثمة . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة . فان قلت كيف تكون عمرة من الحديبية قلت عمرة المحصر عن الطراف محسوبة بعمرة وان لم تتم مناسكها ومر فى كتاب العمرة و ﴿الجعرانة﴾ بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء وكسر العين وشدة الراء وجهان مشهوران وهو موضع بين مكة والطائف ، فان قلت ذكره فى كتاب الجهاد فى باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة . قال نافع : ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله بن عمر قلت الملازمة ممنوعة لاحتمال غيبته فى ذلك الوقت أو نسيانه كما مر فى كتاب العمرة أنه قال إحداهن فى رجب وأنكرت عليه عائشة رضى الله عنها . وقال النووى : كان ذلك للاشتباه عليه أو للنسيان والغيبة ونحوه . قوله ﴿سعيد ابن الربيع﴾ بفتح الراء العامرى و ﴿الفتح﴾ أى مافى قوله تعالى «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» وقد كان فتحا لكن بيعة الرضوان هى الفتح الأعظم لأنها كانت تقدمة لفتح مكة وسببا لرضوان الله تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَاشِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا

٣٨٨٥ حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ دَعُوهَا سَاعَةً فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا

٣٨٨٦ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ

قوله ﴿أربع عشرة مائة﴾ فان قلت القياس أن يقال ألفا وأربعمائة قلت لعل الغرض منه الاشعار بأن الجيش كان منقسما الى المئين وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى . قوله ﴿أصدرتنا﴾ من الاصدار يقال أصدرته فصدر أى أرجعته فرجع و ﴿ماشئنا﴾ أى القدر الذى أردنا شربه و ﴿الركاب﴾ الابل التى يسار عليها . قوله ﴿فضل﴾ بسكون المعجمة ابن يعقوب البغدادى و ﴿الحسن بن محمد ابن أعين﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح التحتانية وبالنون أبو على الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مات سنة عشر ومائتين و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بالجيم المفتوحة . قوله ﴿بين أصابعه﴾ فان قلت

اللهُ عَنْهُ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَافِي رَكْوَتِكَ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ قَالَ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ

يَوْمَئِذٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً **حدثنا** الصَّلْتُ ٣٨٨٧

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

تقدم أن بركة الماء ظهرت فى البئر وهذا الكلام يدل على أنها ظهرت فى الركوة قلت لا منافاة لاحتمال الظهور فيهما جميعا . قوله ﴿أحات﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية . فان قلت اختلفت الروايات فى ألف وأربعمائة وخمسمائة وثلاثمائة فما الصحيح منها قلت كل يحكى عن ما ظنه ولعل بعضهم اعتبر الأكابر وبعضهم اعتبر الأوساط وبعضهم الأصاغر أيضا ثم التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد والأكثر على أنه أربعمائة . النووى : يمكن الجمع أنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال ثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد . قوله ﴿أبو داود﴾ هو سليمان بن داود الطيالسى الحافظ و﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى

٣٨٨٨ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ . تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ

٣٨٨٩ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا

٣٨٩٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ

و ﴿لو كنت أبصر اليوم﴾ أى لو كنت بصيرا اليوم وقد صار ضريرا فى آخر عمره و ﴿عبيدالله بن معاذ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبالمعجمة والعنبرى البصرى و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿أسلم﴾ بلفظ الماضى قبيلة أى كان فى العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين و ﴿أبو داود﴾ هو الطيالسى و ﴿مرداس﴾ بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن مالك الأسلمى الكوفى قوله ﴿الأول فالأول﴾ أى الأصلح فالأصلح و ﴿الحفالة﴾ بضم المهملة وتخفيف الفاء وكذلك

فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوِ الْحَدِيثَ كُلَّهُ

٣٨٩١ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

﴿الحثالة﴾ بالمثلثة يقال هو من حفالتهم ومن حثالتهم أي ممن لاخير فيه منهم وقيل هو الرذل من كل شيء والفاء والثاء كثيرا يتعاقبان نحو قوم وثوم . قوله ﴿الاشعار﴾ هو أن يضرب صفحة سنام البدنة اليمنى بحديدة فيلطخها بالدم يشعر به أنها هدى و﴿تقليد البدنة﴾ أن يعاق فى عنقها شيء ليعلم أنها هدى وقال على بن المدينى : لا أحصى كم مرة سمعت الحديث من سفيان ويحتمل أن يريد لا أحصى كم عددا سمعت أخمسمائة أم أربعمائة أم ثلاثمائة . قوله ﴿الحسن بن خاف﴾ بفتح المعجمة واللام أبو على الواسطى مات سنة ست وأربعين ومائتين و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة و ﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمد الخوارزمى و ﴿عبد الله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم العين وسكون الجيم وبالراء و ﴿الفرق﴾ بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا و ﴿بين﴾ أي مقسوما بين ستة مساكين مر فى باب

٣٨٩٢ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ ابْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا

المحصر فى كتاب الحج . قوله ﴿ما ينضجون كراعا﴾ المراد أنه لا كراع لهم حتى ينضجوه أولا كفاية لهم فى ترتيب ما يأكلونه أي لا يقدرون على الانضاج و ﴿ضرع﴾ هو كناية عن النعم و ﴿الضبع﴾ بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة السنة المجدبة الشديدة وأيضا الحيوان المشهور و ﴿خفاف﴾ بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى ﴿ابن إيماء﴾ بكسر الهمزة وسكون التحتانية وبالمد ابن رحضة بفتح الراء والمهملة والمعجمة الغفارى بكسر المنقطة وخفة الفاء وبالراء وقيل إيما بالفتح والقصر وهو منصرف و ﴿بعير ظهير﴾ أى قوى و ﴿الغرارة﴾ واحد الغرائر التى للتبن وغيره وقيل انه معرب و ﴿نستفىء﴾ من استفأت هذا المال أي أخذته فيئاً أى نطلب الفىء من سهمانهما أو

فيه حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري حدثنا ٣٨٩٣
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها
بعد فلم أعرفها قال محمود ثم أنسيتها بعد حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن ٣٨٩٤
إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون
قلت ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد حدثني أبي
أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال فلما
خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد إن أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم حدثنا موسى حدثنا ٣٨٩٥
أبو عوانة حدثنا طارق عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت

لتسترجع منهما وفي بعضها بالقاف و ﴿السهمان﴾ بالمهملة جمع السهم وهو النصيب . قوله ﴿محمد بن رافع﴾ ضد الخافض النيسابوري مر في الاصطلاح و ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ﴿ابن سوار﴾ بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء ﴿الفزاري﴾ بالفاء وتخفيف الزاي في الحيض و ﴿طارق ابن عبد الرحمن﴾ البجلي بفتح الموحدة والجيم و ﴿عميت﴾ أي اشتبهت قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها فاخفاؤها رحمة من الله تعالى . قال النووي لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد ففيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال لم يخرج البخاري عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد ولعله

٣٨٩٦ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنا إِلَيْها الْعامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ طارِقٍ قالَ ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ فَقالَ أَخْبَرَنِي

٣٨٩٧ أَبِي وَكانَ شَهِدَها **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ قالَ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقالَ

٣٨٩٨ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **حدثنا** إِسْماعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قالَ لَمَّا كانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ فَقالَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى ما يُبايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ قِيلَ لَهُ عَلَى الْمَوْتِ قالَ لا أُبايِعُ عَلَى ذٰلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكانَ شَهِدَ مَعَهُ

٣٨٩٩ الْحُدَيْبِيَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحارِبِيُّ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنا إِياسُ بْنُ سَلَمَةَ

أراد من غير الصحابة . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿صدقته﴾ أى زكاته ومر شرحه فى الزكاة فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة وشدة الراء معهود عن حرة المدينة و ﴿يومها﴾ هو يوم الوقعة التى وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة و ﴿عبد الله بن حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ هو عم عباد بن تميم مر فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب . قوله ﴿يحي بن يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام وسكون المهملة وبالقصر المحاربى بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة الكوفى مات سنة ست عشرة

ابْنِ الأَكْوَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ
٣٩٠٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ **حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ
٣٩٠١ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي
٣٩٠٢ مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ
ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ

ومائتين و ﴿أبو يعلى﴾ سنة ثمان وستين ومائة و ﴿إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة ﴿ابن سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة الأسلمي المدني و ﴿قتيبة﴾ بضم القاف و ﴿حاتم﴾ بالمهملة هو ابن اسماعيل و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿أحمد بن إشكاب﴾ بكسر الهمزة وفتحها وإسكان المعجمة أبو عبدالله الصفار الكوفي ثم المصري مات سنة سبع عشرة ومائتين و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿العلاء﴾ بالمد ابن المسيب بن نافع التغلبي بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة الكاهلي وقال ﴿ابن أخي﴾ باعتبار أن المؤمنين أخوة وكما هو عادة العرب في ذلك وقال ﴿ما أحدثنا بعده﴾ إما هضما لنفسه وتواضعا وإما نظرا الى ما وقع من الفتن بينهم . قوله ﴿معاوية بن سلام﴾ بتشديد اللام و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

٣٩٠٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا قَالَ الْحُدَيْبِيَةُ قَالَ أَصْحَابُهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ . قَالَ شُعْبَةُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَمَّا إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَعَنْ أَنَسٍ وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا فَعَنْ

٣٩٠٤ عِكْرِمَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ ابْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ

اللام و بالموحدة عبد الله البصرى و ﴿ثابت﴾ ضد الباطل ابن الضحاك الأشهلى الأنصارى مات سنة خمس وأربعين . قوله ﴿أصحابه﴾ أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هنيئاً مريئاً﴾ لك يارسول الله ماغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ﴿فما لنا﴾ أى فأى شىء لنا وما حكمنا فيه و ﴿له﴾ أى لقتادة فقال ﴿أما إنا فتحنا﴾ يعنى بتفسيره بالحديث فأرويه عن أنس وأما قول الصحابة هنيئاً مريئاً فأرويه عن عكرمة . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى بالمهملة و القاف المفتوحتين و ﴿مجزأة﴾ بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاى والهمزة وتاء التأنيث . قال الغسانى : والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك فقال ليس لزاهر فى الجامع غير هذا الحديث . قوله ﴿إذ نادى﴾ فان قلت هذا النداء كان فى غزوة خيبر لا فى الحديبية قلت الغرض من ذكره بيان أن زاهرا كان من أصحاب الحديبية ولا تعرض فيه لمكان النداء وزمانه . قوله ﴿منهم﴾

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا سَجَدَ

٣٩٠٥ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ

٣٩٠٦ فَلَاكُوهُ . تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا

شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ

٣٩٠٧ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

أى من الصحابة و ﴿أهبان﴾ بضم الهمزة وسكون الهاء وبالموحدة والنون وفى بعضها وهبان بالواو المضمومة ابن أوس الأسلمى ويقال هو الذى كلمه الذئب وحرضه على الايمان . فان قلت ما المروى عن أهبان قلت قال الكلاباذى روى عنه مجزأة حديثا واحدا موقوفا فى عمرة الحديبية . قوله ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين هو الأنصارى و ﴿سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون فى الوضوء و ﴿محمد بن حاتم﴾ بالمهملة وبالفوقانية ﴿ابن بزيع﴾ بفتح الموحدة وكسر الزاى وإسكان التحتانية وبالمهملة و ﴿شاذان﴾ بالمعجمتين فارسى معرب ومعناه فرحان بالفاء والراء والمهملة والنون اسمه الأسود بن عامر الشامى ثم البغدادى مر فى الوضوء فى باب حمل العنزة و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بفتح النون وسكون الضاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المنقطة وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿عائذ﴾ فاعل من العوذ بالمهملة والمعجمة ﴿ابن عمرو﴾ المدنى البصرى قال الكلاباذى روى عنه أبو جمرة حديثا موقوفا فى باب عمرة الحديبية . قوله ﴿ينقض﴾ باعجام الضاد أى إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام فهل يصلى

أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كانَ يَسيرُ فى بَعْضِ أَسْفارِه وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَه فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَه فَلَمْ يُجِبْهُ وَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ لا يُجِيبُكَ قالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِى ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ المُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِىَّ قُرْآنٌ فَما نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صارِخاً يَصْرُخُ بِى قالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِىَّ قُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً

٣٩٠٨ **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ حِينَ حَدَّثَ هٰذا الحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِى مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوانَ بْنِ

بعد النوم شيئاً آخر منه مضافا الى الأول وإذا صلاها فهل يصليها بعد النوم مرة أخرى و ﴿ثكلتك أمك﴾ خطاب من عمر لنفسه بهذا الدعاء و﴿نزرت﴾ بفتح الزاى المخففة وتشديدها أى ألححت عليه . قال الحافظ أبو ذر الهروى : سألت من لقيته أربعين سنة فما قرأته قط إلا بالتخفيف و ﴿نشبت﴾ بالكسر أى مكثت . قوله ﴿ثبتنى﴾ أى جعلني معمر ثبتا فيما سمعته من الزهري في هذا

الحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهٰذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللّٰهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ٣٩٠٩

الحديث و ﴿عينا﴾ أي جاسوسا و ﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة و ﴿الغدير﴾ مجتمع الماء و ﴿الأوساط﴾ بفتح الهمزه وسكون الواو وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية و ﴿الاحابيش﴾ بالمهملة والموحدة والمعجمة بوزن المصابيح الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة . قوله ﴿من المشركين﴾ متعلق بقوله قطع أي ان يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي غايته أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال وان لم يأتونا نهبنا عيالهم وأموالهم و ﴿تركناهم محروبين﴾ بالمهملة والراء أي مسلوبين منهوبين يقال حربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء وقد حرب ماله أي سلبه فهو محروب . الخطابي :

ابنِ شِهابٍ عَنْ عَمِّه أَخْبَرَنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ فَكانَ فيما أَخْبَرَنى عُرْوَةُ عَنْهُما أَنَّهُ لَمَّا كاتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ المُدَّةِ وَكانَ فيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وإنْ كانَ عَلَى دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقاضِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا عَلَى ذلِكَ فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذلِكَ وَامَّعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فيه فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقاضِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا عَلَى ذلِكَ كاتَبَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبا جَنْدَلِ بنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إلَّا رَدَّهُ فى تِلْكَ المُدَّةِ وإنْ كانَ مُسْلِمًا وَجاءَتِ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَكانَتْ

المحفوظ منه كان الله قد وقطع عنقا بالقاف أى جماعة من أهل الكفر فيقل عددهم وتهن بذلك قوتهم قوله ﴿سهيل﴾ مصغر السهل و ﴿قضية المدة﴾ أى المصالحة فى المدة المعينة و ﴿تقاضى﴾ أى تصالح وتحاكم و ﴿امتعضوا﴾ من الامتعاض بالمهملة والمعجمة تقول معضت من ذلك الأمر وامتعضت إذا غضبت وشق عليك و ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم وسكون النون وبالمهملة و ﴿عقبة﴾ بضم العين

أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا
إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
بِهٰذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ . وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللّٰهُ
رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ هَاجَرَ مِنْ
أَزْوَاجِهِمْ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ٣٩١٠
أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ
عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ
أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ **حدثنا** ٣٩١١
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ إِنْ حِيلَ

وسكون القاف ﴿ابن أبي معيط﴾ مصغر المعط بالمهملتين و ﴿العاتق﴾ الشابة . قوله ﴿عن عمه﴾
يعني ابن شهاب الزهري و ﴿أبو بصير﴾ ضد الأعمى الثقفي و ﴿هذا﴾ إشارة على سبيل الاختصار

بيني وبينه لفعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش

٣٩١٢ بينه وتلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة **حدثنا** عبد الله بن محمد

ابن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله

أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا

جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت العام فإني أخاف أن

لا تصل إلى البيت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش

دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه وقال

أشهدكم أني أوجبت عمرة فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني

وبين البيت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار ساعة ثم

قال ما أرى شأنهما إلا واحدا أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فطاف

٣٩١٣ طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل منهما جميعا **حدثني** شجاع بن الوليد

سمع النضر بن محمد حدثنا صخر عن نافع قال إن الناس يتحدثون أن ابن

الى حديث مطول تقدم فى آخر الصلح. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بالمد و ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم و ﴿كلما﴾ أى فى توقيفه عن الاحرام وهو قولهما لو أقمت العام الى آخره. قوله ﴿شجاع بن الوليد﴾ بفتح الواو أبو الليث المؤذن البخارى بالموحدة و ﴿النضر﴾ بسكون

عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ وَلٰكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذٰلِكَ فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المعجمة ابن محمد اليمانى و ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وإسكان المعجمة مر فى آخر الوضوء و ﴿يستلئم﴾ أى يلبس اللأمة أى الدرع و ﴿هشام بن عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم الدمشقى فى البيع و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿عمر بن محمد العمرى﴾ بضم المهملة و ﴿محدقون﴾ أى محيطون به يقال أحدقوا به أى احتاطوا به . فان قلت المستفاد مما تقدم فى آخر هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة أن هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبدالله المدينة ومن ههنا أنه فى الحديبية قلت هذه غيرها وهذه البيعة المكررة وقعت فيهما وذلك التحديث كان فى الهجرة وهذا فى الاسلام ولهذا قال ثمة إذا قيل له انه هاجر قبل أبيه يغضب وههنا قال يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر

٣٩١٤ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ

٣٩١٥ أَحَدٌ بِشَيْءٍ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللهُ وَرَسُولُهُ

رضى الله عنهما ، قوله ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام والقصر و ﴿الحسن بن إسحق﴾ مولى بنى الليث أى الأسد المروزى مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . وقال أبو حاتم الرازى هو مجهول . وقال الخطابى : هو حسنويه البقال المغربى المروزى و ﴿محمد بن سابق﴾ بالمهملة والموحدة و ﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين مات سنة سبع وخمسين ومائة و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى و ﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الأوسى و ﴿صفين﴾ بكسر الصاد والفاء المشددة موضع بين العراق والشام قاتل فيه معاوية عليا رضى الله عنه . قوله ﴿الرأى﴾ وذلك لأن سهلا كان متهما بالتقصير فى القتال فقال اتهموا رأيكم فانى لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما فى يوم الحديبية فانى رأيت نفسى يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكنى أتوقف اليوم لمصلحة المسلمين . قوله ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما والمراد

أَعْلَمُ وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَـٰذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ

٣٩١٦ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَـٰذَا بَدَأَ

٣٩١٧ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ

يوم الحديبية وأضيف إليه إذ فى ذلك اليوم رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبيه وكان ذلك شاقا عليهم و ﴿يفظعنا﴾ باعجام الظاء يقال فظعه الأمر وأفظعه إذا اشتد عليه وثقل به و ﴿أسهل بنا﴾ أى أفضى بنا الى سهولة ولفظ ﴿قبل﴾ ظرف لقوله فظعنا و ﴿هذا الأمر﴾ أى مقاتلة على ومعاوية و ﴿منه﴾ أى من هذا الأمر وفى بعضها منها و ﴿الخصم﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة الجانب تقدم الحديث فى آخر الجهاد، قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين عبد الرحمن و ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم و ﴿هوام﴾ جمع الهامة بتشديد الميم والمراد بها ههنا القمل، قوله ﴿محمد بن هشام﴾ أبو عبد الله المروزى البغدادى و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر و ﴿الوفرة﴾ بسكون الفاء الشعرة الى شحمة الأذن

حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ
بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأُنْزِلَتْ
هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

٣٩١٨ **بَابُ** قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ
عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ
فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ
فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا

﴿باب قصة عكل﴾ بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام قبيلة و ﴿عرينة﴾ مصغر العرنة بالمهملة والنون أيضا قبيلة ، قوله ﴿تكلموا بالاسلام﴾ أي تلفظوا بالكلمة وأظهروا الاسلام و﴿الريف﴾ بكسر الراء أرض فيها زرع وخصب و ﴿استوخموا﴾ من قولهم أرض وخيمة إذا لم توافق سا كنها

أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِى نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عُرَيْنَةَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٣٩١٩
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِى قِلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ مَا تَقُولُونَ فِى هٰذِهِ الْقَسَامَةِ فَقَالُوا حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ قَالَ وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِى الْعُرَنِيِّينَ

و ﴿الذود﴾ من الابل ما بين الثلاث الى العشرة و ﴿الطلب﴾ جمع الطالب و ﴿المثلة﴾ الفظعة يقال مثل بالقتيل إذا جدعه وهذا مرسل من قتادة مر الحديث فى باب أبوال الابل فى كتاب الوضوء قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن عمر الحوضى﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة روى عنه البخارى بدون الواسطة فى الوضوء و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿الصواف﴾ بالمهملة والواو ابن أبى ميسرة ضد الميمنة البصرى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف سلمان الجرمى بفتح الجيم وإسكان الراء مولى أبى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة و ﴿القسامة﴾ هى قسمة الايمان على الأولياء فى الدم عند اللوث أى القرائن المغلبة على الظن و ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد القرشى الأموى . فان قلت كيف يدفع حديث العرنيين أى

قالَ أَبو قلابَةَ إِيَّاىَ حَدَّثَه أَنَس بْنُ مالك قالَ عَبْدُ العَزِيز بْنُ صُهَيْب عَنْ أَنَس مِنْ عُرَيْنَةَ وَقالَ أَبو قلابَةَ عَنْ أَنَس مِنْ عُكْلٍ ذَكَرَ القِصَّةَ

باب غَزْوَةُ ذات القَرَد وهِىَ الغَزْوَةُ الَّتى أَغاروا عَلَى لِقاحِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلاث

٣٩٢٠ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنا حاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى عُبَيْد قالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولى وَكانَتْ لِقاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِى قَرَد قالَ فَلَقِيَنى غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقالَ أُخِذَتْ لِقاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ أَخَذَها قالَ غَطَفانُ قالَ فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخات ياصَباحاهْ قالَ فَأَسْمَعْتُ مابَيْنَ لابَتَىِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِى حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْماءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِى وَكُنْتُ رامِيًا وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ

المنسوبين الى عرينة بالقسامة قات قتلوا الراعى وكان ثمة لوث ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم القسامة بل اقتص منهم . قوله ﴿ذى قرد﴾ بفتح القاف والراء والمهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى غطفان و ﴿اللقاح﴾ بالكسر الابل والواحد اللقوح وهى الحلوب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد و ﴿غطفان﴾ بالمعجمة والمهملة المفتوحتين و ﴿ياصباحاه﴾ كلمة تقال عند الغارة و ﴿اللابتان﴾ الحرتان و ﴿الرضع﴾ جمع الراضع أى اللئيم وأصله أن رجلا

بُرْدَةَ قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمِ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٣٩٢١
سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ٣٩٢٢
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ

كان يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه أى اليوم يوم اللئام و ﴿الاسجاح﴾ بالجيم والمهملتين حسن العفو و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة العطار مر الحديث فى باب من رأى العدو فنادى ياصباحاه ﴿باب غزوة خيبر﴾ بالراء وهى بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة الى الشام و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالمعجمة ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغر السود مر مع الحديث فى باب من مضمض من السويق فى كتاب الوضوء و ﴿أدنى خيبر﴾ أى أسفلها يقال ﴿ثريت السويق﴾ إذا بللته . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحات ابن عمرو

اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ يَاعَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ

﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة الأسلمى و﴿عامر﴾ هو ابن الأكوع عم سلمة وأما ﴿هن﴾ على وزن أخ فكلمة كناية عن الشيء وأصله هنو ويقال للمؤنث هنة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة فالجمع هنيات وهنيهات والمراد بها الأراجيز جمع الأرجوزة و﴿يحدو﴾ أى يسوق . فان قلت تقدم فى الجهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى حفر الخندق وأنها من أراجيز عبد الله بن رواحة قلت لا منافاة بينهما . قوله ﴿أبقينا﴾ بلفظ المعروف والمجهول و﴿أتينا﴾ من الاتيان الى القتال أو الى الحق وفى بعضها من الاباء على خلاف الحق أو الفرار ويقال ﴿عولت عليه﴾ إذا حملت عليه أو أعليت عليه اعلم أن الرواية ﴿اللهم﴾ لكن الموزون «لاهم» وقال المازرى : لا يقال لله فدى لك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسى مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت فى البيت خطابا لسامع الكلام وقال لفظ فداء مقصور وممدود مرفوع

قَالَ يرحَمُهُ اللهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَانَبِيَّ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَىِّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمِ حُمُرِ الانْسِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِىٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَآنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى قَالَ مَالَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ

ومنصوب ، قوله ﴿وجبت﴾ أى الجنة ببركة دعائك له و ﴿هلامتعتنا بالدعاء﴾ أى ليتك أشركتنا فيه وقيل معناه وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لنا ، قال ابن عبد البر : كانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم ما استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار إلا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يارسول الله لو متعتنا بعامر فبرز يومئذ ﴿مرحبا﴾ بفتح الميم والمهملة وسكون الراء وبالموحدة اليهودى ﴿فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع أكحله فمات منها﴾ . قوله ﴿الانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها مر فى كتاب المظالم و ﴿أونهريقها﴾ بأو العاطفة وسكون الهاء وفتحها وحذفها و ﴿ذباب السيف﴾ طرفه الذى يضرب به و ﴿حبط﴾ أى لأنه قتل نفسه

وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

٣٩٢٣ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ نَشَأَ بِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي

و ﴿الأجران﴾ هما أجر الجهاد فى الطاعة وأجر المجاهدة فى سبيل الله و ﴿جاهد﴾ و ﴿مجاهد﴾ كلاهما بمعنى بصيغة اسم الفاعل وفى بعضها بلفظ الماضى وجمع المجهدة ومن العرب قليل مشى من الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التى هى الجهاد مع الجهد أى الجد أو التى هى الجهاد فى المجاهدة وفى بعضها نشأ بلفظ الماضى من النشوء وفى بعضها تشبه بلفظ الماضى من المشابهة ، قال القاضى : يحتمل أنه يريد جمع اللفظين يعنى جاهد ومجاهد توكيدا كما يقال جاد مجد وليل أليل وشعر شاعر قال وضبطنا مشى بها من المشى أى مشى بالأرض أو الحرب و ﴿مشابها﴾ من المشابهة أى مشابها لصفات الكمال ومعناه قل عربى مثله فى جمعه صفات الكمال قال وضبطه بعضهم «نشأ بها» بالنون والهمز أى شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو بلاد العرب وهذه أوجه الروايات . قوله ﴿مكاتلهم﴾ هو جمع المكتل بالفوقانية وهو الزنبيل و ﴿الخميس﴾ بالرفع والنصب بأنه مفعول معه وسمى الجيش به لأنه خمسة أقسام : الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة و ﴿الساحة﴾ هى الفناء وأصله الفضاء بين المنازل . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿أكفئت﴾ أى قلبت

فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللّٰهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ ٣٩٢٤
الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ
مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ٣٩٢٥
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ

و ﴿دحية﴾ بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الثانية وبالتحتانية و ﴿ما أصدقها﴾ ما استفهامية

صَارَتْ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقاً لَهُ

٣٩٢٦ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا

٣٩٢٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ

ومر فى أول كتاب الصلاة فى باب ما يذكر فى الفخذ و ﴿أشرف﴾ يقال أشرفت عليه إذا اطلعت عليه من فوق و ﴿أربع على نفسك﴾ بفتح الموحدة أى ارفق بها وكف ﴿فان الله معكم﴾ بالعلم مر فى باب ما يكره من رفع الصوت فى كتاب الجهاد و ﴿عبدالله بن قيس﴾ هو أبو موسى الأشعرى فان قلت ما معنى كونها من كنز الجنة قلت معناه إنها من نفائس ما فى الجنة وماادخر فيها للمؤمنين أو من محصلات ما فى الجنة من نفائسها وذخائرها . قال النووى : معنى الكنز أنه ثواب مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم وسبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض الى الله وأن العبد لا يملك شيئاً من أمره ومعناه لا حيلة فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بأمر الله أو لا حركة عن معصيته الا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿رجل﴾ هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى و ﴿شاذة﴾ التأنيث فيه باعتبار النفس

فَقِيلَ ما أَجزأَ مِنَّا اليَوْم أَحَدٌ كما أَجزَأَ فُلانٌ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أَنا صاحِبُهُ قالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّما
وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيداً
فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِه
فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ الله قَالَ وَمَاذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ
النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً فَاسْتَعْجَلَ
المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ
نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ
الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا
يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٣٩٢٨
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ

والتاء للوحدة وقيل الشاذ هو الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم و ﴿الفاذ﴾ هو الذى لم يكن قط قد اختلط بهم فقال قائل منهم ما كفى أحد منا فى اليوم مثل كفايته وما سعى مثل سعيه و ﴿أنا صاحبه﴾ أى أنا أصاحبه وألازمه حتى أرى مآل حاله و ﴿ذبابه﴾ أى طرفه ومر الحديث فى الجهاد

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِى الاِسْلاَمَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ قُمْ يَافُلاَنُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ . وَقَالَ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ . وَقَالَ الزُّبَيْدِىُّ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

فى باب لا يقول فلان شهيد ، قوله ﴿يرتاب﴾ أى يشك فى صدق الرسول وأحقية الاسلام . فان قلت ههنا قال نحر بالسهم نفسه وفى الحديث السابق أنه قتل نفسه بذباب السيف قلت لا امتناع فى الجمع بينهما و ﴿اشتد﴾ أى عدا من العدو و ﴿انتحر الرجل﴾ أى نحر نفسه . قوله ﴿الرجل الفاجر﴾ يحتمل أن يكون اللام للعهد عن . ذلك الرجل المعين وهو قزمان أو أن يعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه . قوله ﴿شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد مر فى الاستقراض و ﴿خيبر﴾ فى بعضها حنين بالنون وهو تصحيف و ﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب فقوله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل لأنه تابعى و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة

كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٢٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ

٣٩٣٠ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا

واسكان التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد و﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن عبد الله بن كعب وأما ﴿عبيد الله﴾ مصغرا ابن عبد الله وفي بعضها عبد الله مكبرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فحديثه أيضا مرسل لأنه تابعي بالتكبير والتصغير . قال الغساني: وأما عبد الله بن عبد الله فلا أدري من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب .قوله ﴿المكي﴾ منسوب الى مكة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي عبيد﴾ مصغر ضد الحر

مُسْلِمٍ مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ فَقَالَ هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ

٣٩٣١ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ الْتَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالُوا أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَأَتَّبِعَنَّهُ فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ وَمَا

و﴿سلمة﴾ بفتح الميم واللام أى ابن الأكوع و﴿أبو مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام كنيته و﴿النفثات﴾ بسكون الفاء، فان قلت حتى للغاية وحكم مابعدها خلاف ماقبلها فلزم الاشتكاء زمان الحكاية قلت الساعة بالنصب وهى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الرابع عشر من الثلاثيات . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة وبالزاى و ﴿النصاب﴾ مقبض السيف و﴿الأرض﴾ أى ملتصقا بها والباء للظرفية ومر قريبا وبعيدا . قوله ﴿محمد الخزاعى﴾ بضم المعجمة

ذاكَ فَأَخبرهُ فقالَ إنَّ الرَّجُلَ لَيعمَلُ بعمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ فيما يبْدُو للنَّاسِ وَأنَّهُ من أَهْلِ النَّارِ وَيعمَلُ بعمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيما يَبْدُو للنَّاسِ وَهْوَ منْ أَهْلِ الجنةِ
٣٩٣٢ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ الخزاعيُّ حدَّثَنا زيادُ بنُ الرَّبيعِ عَنْ أَبي عمْرانَ قالَ نظرَ أَنَسٌ إلى النَّاسِ يَوْمَ الجمُعَةِ فرأَى طيالسَةً فقالَ كأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يهُودُ خَيْبَرَ
٣٩٣٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنا حاتِمٌ عن يزيدَ بنِ أَبي عُبيدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخلَّفَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيْبَرَ وكانَ رَمِداً فقالَ أَنا أَتخلَّفُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فلَحِقَ فلمَّا بِتْنا اللَّيْلَةَ الَّتي فُتِحَتْ قالَ لَأُعطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً أَوْ ليأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فَنَحْنُ نَرْجُوها فقيلَ هذا عَلِيٌّ فأَعطاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ
٣٩٣٤ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبي حازِمٍ قالَ أَخْبَرَني سَهْلُ بنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ هذهِ الرَّايَةَ غَداً

وتخفيف الزاى وبالمهملة البصرى و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن الربيع بفتح الراء أبو خداش بكسر المعجمة وخفة المهملة وبالمعجمة الأزدى مات سنة خمس وثمانين ومائة و ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك و ﴿الطيالسة﴾ جمع الطيلسان بفتح اللام والهاء فى الجمع للعجمة لأنه فارسى معرب و ﴿كأنهم﴾ أى أصحاب الطيالسة وكانت اليهود يلبسونها . قوله ﴿رمدا﴾ بكسر الميم وأما الحلف

رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقِيلَ هُوَ يَارَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ

٣٩٣٥ **حدثنا** عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ

بتقدير همزة الاستفهام الانكارية و ﴿يذكرون﴾ من الذكر وفى بعضها يدوكون أى يبيتون فى اختلاط ودوران وقيل أى يخوضون ويتحدثون فى ذلك و ﴿انفذ﴾ بالفاء والمعجمة و ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى على تؤدة ومهلة مر الحديث فى مناقب على رضى الله عنه . قوله ﴿عبدالغفار ابن داود﴾ أبو صالح الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء و ﴿أحمد﴾ هو ابن عيسى التسترى أو ابن صالح المصرى على اختلاف فيه و ﴿عمرو﴾ هو مولى المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام و ﴿حي﴾

عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ

٣٩٣٦ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا

بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وأما الثانية فشديدة ﴿ابن أخطب﴾ بالمعجمة ثم المهملة و﴿زوجها﴾ أى كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتانية و﴿سد﴾ بالمهملتين و ﴿الصهباء﴾ مؤنث الأصهب بالمهملة موضع بأسفل خيبر و ﴿حلت﴾ أى صارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهارة عن الحيض ونحوه و ﴿الحيس﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة تمر يخلط بسمن وأقط و﴿يحوى﴾ أى يهيء لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك حوية وهى لغة كساء يحوى حول سنام البعير ، فان قلت تقدم فى آخر البيع أنه سد الروحاء وهنا قال سد الصهباء قلت لعل ذلك الموضع يسمى بهما أوهما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر وقال بعضهم الصواب سد الروحاء والله أعلم . قوله ﴿فيمن ضرب عليها الحجاب﴾

٣٩٣٧ الحجابُ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بنِ أبي كثير قالَ
أخبرني حميدٌ أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقولُ أقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم
بينَ خيبرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يبنى عليه بصفيةَ فدعوتُ المسلمين إلى وليمته
وما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحمٍ وما كانَ فيها إلا أنْ أمرَ بلالاً بالأنطاعِ
فبُسطتْ فألقى عليها التمرَ والأقطَ والسمنَ فقالَ المسلمونَ إحدى أمهاتِ
المؤمنينَ أو ما ملكتْ يمينه قالوا إنْ حجبها فهي إحدى أمهاتِ المؤمنينَ وإنْ
لمْ يحجبْها فهي مما ملكتْ يمينُه فلما ارتحلَ وطَّأ لها خلفَه ومدَّ الحجابَ
٣٩٣٨ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ . وحدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا وهبٌ
حدثنا شعبةُ عنْ حميدِ بنِ هلالٍ عنْ عبدِ الله بنِ مغفلٍ رضي الله عنه قالَ كنا
محاصري خيبرَ فرمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ فنزوتُ لآخذَه فالتفتُّ فإذا النبيُّ
٣٩٣٩ صلى الله عليه وسلم فاستحييتُ حدثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ عنْ أبي أسامةَ
عنْ عبيدِ الله عنْ نافعٍ وسالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى

أي كانت من أمهات المؤمنين لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين و ﴿محمد بن جعفر بن أبي كثير﴾ ضد القليل مر في الحيض و ﴿عبدالله بن مغفل﴾ بلفظ المفعول من التغفيل بالمعجمة والفاء المزني البصري في الصلاة و ﴿نزوت﴾ أي وثبت و ﴿فاستحييت﴾ أي من اطلاعه على حرصي عليه . قوله

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . نَهَى عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ وَلُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ

٣٩٤٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

٣٩٤١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٩٤٢ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ

﴿وحده﴾ أى النهى عن أكل الثوم لم يروه غير سالم وأجمع العلماء على اباحة أكله لكن يكره لمن أراد حضور جماعة أو جمع وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لأنه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة واختلف أصحابنا فى حقه فقال بعضهم كان محرما عليه والآخرون أنه مكروه فان قلت النهى عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد فى الحقيقة والمجاز قلت جاز ذلك عند الشافعى رضى الله عنه وأما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿نكاح المتعة﴾ هو النكاح الذى بلفظ التمتيع الى وقت معين كأن يقول لامرأة : أتمتع بك مدة بكذا من المال . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك و ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة السعدى و ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر

٣٩٤٣ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٣٩٤٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا قَالَ ابْنُ
أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهَا
٣٩٤٥ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِئُوا
٣٩٤٦ الْقُدُورَ حدثني إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ

العبد الطنافسي و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿أبو إسحق﴾ الشيباني بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة . قوله ﴿ألبتة﴾ أي قطعا وهمزته همزة قطع على خلاف القياس و ﴿العذرة﴾ النجاسة وفي التعليلين مناقشة لأن التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال وأكل العذرة موجب للكراهة لا للتحريم . النووي : السبب في الأمر بالاراقة أنها نجسة وقيل نهى عنها للحاجة إليها وقيل لأنها أخذوها قبل القسمة وهذان التأويلان لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ

٣٩٤٧ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٣٩٤٨ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ

٣٩٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٩٥٠ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قوله ﴿أكفئوا﴾ من الاكفاء وهو القلب وجاء الثلاثى أيضا بمعناه و ﴿ابن أبى زائدة﴾ يحي بن زكريا بن أبى زائدة الرازى و ﴿عاصم﴾ أى الأحول و ﴿عامر﴾ أى الشعبي و ﴿نيئة ونضيجة﴾ بالتنوين والاضافة و ﴿محمد بن أبى الحسين﴾ أبو جعفر السمانى مات سنة إحدى وستين ومائة و ﴿عمر ابن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿الحمولة﴾ بالفتح التى تحمل وكذلك كل ما احتمل عليه الحى من حمار أو غيره سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. قوله ﴿أو حرمه﴾ أى تحريما مطلقا أبديا و ﴿محمد

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ
سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ
٣٩٥١ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ
قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي
الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو
هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٩٥٢ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَنَا
مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ

ابن سابق﴾ بالمهملة والموحدة و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وتخفيف الميم الثقفي و ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿جبير﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام و ﴿منك﴾ لأن كلهم بنو أعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿عثمان﴾ كان عبشميا و ﴿جبير﴾ نوفليا و ﴿شيء واحد﴾ لأن أحدهما لم يفارق الآخر لا في الجاهلية ولا في الاسلام وكانا محصورين في خيف بني كنانة . قوله ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة في الاسناد وفي الحديث و ﴿مخرج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي خروجه من مكة

لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ قَالَ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الى المدينة و ﴿أبو رهم﴾ بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة واسم أبى بردة عامر بن قيس و ﴿أخيه أبو موسى﴾ هو عبد الله و ﴿النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتانية وتخفيفها و ﴿وافقنا﴾ أى صادفنا و ﴿أسماء بنت عميس﴾ بالمهملتين الخثعمية هاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب و ﴿ألحبشية والبحرية﴾ بهمزة الاستفهام ونسبها عمر رضى الله عنه الى الحبشة بملابسة هجرتها إليها والى البحر بملابسة ركوبها السفينة ولفظ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ جائعَكُمْ ويعظُ جاهلَكُمْ وكُنَّا فى دار أَوْفى أَرْض البُعَدَاء البُغَضاء بالحَبشة وذلكَ فى الله وَفى رَسوله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَايْمُ الله لاأَطْعَمُ طَعامًا ولا أَشْرَبُ شَرابًا حَتَّى أَذْكُرَ ماقُلْتَ لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنخاف وَسَأَذْكُرُ ذٰلكَ للنَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ واللهِ لا أَكْذبُ وَلا أَزيغُ وَلا أَزيدُ عَلَيْه فَلَمَّا جاءَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَتْ يانَبيَّ الله إنَّ عُمَرَ قالَ كَذا وكَذا قالَ فَما قُلْت لَهُ قالَتْ قُلْتُ لَه كَذا وكَذا قالَ لَيْسَ بأَحَقَّ بي منْكُمْ وَلَهُ ولأَصْحابه هجْرَةٌ واحدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفينَة هجْرَتَان قالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحابَ السَّفينَة يَأْتُونى أَرْسالًا يَسْأَلُونى عَنْ هٰذَا الْحَديث مَا منَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ به أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فى أَنْفُسهمْ ممَّا قَالَ لَهُمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإنَّهُ لَيَسْتَعيدُ هٰذَا الْحَديثَ منّى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبى مُوسَى قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ

﴿دار﴾ بدون التنوين لاضافتها الى البعداء عن الدين والبغضاء له وهما جمع بعيد وبغيض و ﴿أهل السفينة﴾ بالنصب منادى أو نصب على الاختصاص ، فان قلت اللازم منه أن يكونوا أفضل من عمر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم من تفضيلهم من هذا الوجه تفضيلهم مطلقا أو هو معدول عن ظاهره لمصادمة الاجماع . قوله ﴿أرسالا﴾ بفتح الهمزة أى أفواجا يتبع بعضهم بعضا و ﴿أبو بردة﴾ الراوى هو ابن أبى موسى لا أخيه و ﴿الرفقة﴾ بضم الراء وكسرها الجماعة ترافقك فى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ ٣٩٥٣
حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٣٩٥٤
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي

سفرك و ﴿الأشعر﴾ أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف ياء النسبة . قوله ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف الأشعرى رجل شجاع منهم و ﴿حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية وبالمثلثة و ﴿بريد﴾ بضم الموحدة و ﴿معاوية بن عمرو﴾ الأزدى و ﴿أبو إسحق﴾ إبراهيم الفزارى و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلي المدنى و ﴿سالم﴾ مولى عبد الله بن مطيع من الاطاعة القرشى و ﴿وادى القرى﴾ جمع القرية

الضِّبابِ فَبَيْنَمـا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ حَتَّى أَصابَ ذٰلِكَ العَبْـدَ فَقالَ النَّاسُ هَنِيئاً لَهُ الشَّهادَةُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَصابَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغانِمِ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ ناراً فَجاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بِشِراكٍ أَوْ بِشِراكَيْنِ فَقالَ هٰـذا شَىْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ شِراكٌ أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ

٣٩٥٥ **حَدَّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ أَخْبَرَنِى زَيْدٌ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَما وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَىْءٌ مافُتِحَتْ عَلَىَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُها كَما قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ

موضع بقرب المدينة و﴿ مدعم ﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية كان عبد الرفاعة بالراء والفاء والمهملة ابن زيد بن وهب الضبيبى بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية بينهما فأهداه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف هل أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقاله، وفى جل النسخ بل فى كلها أحد بنى الضباب بدل النصيب لكن المشهور عند القوم هو الأول و﴿ عائر ﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف أى جائر عن قصده وقيل هو سهم لا يدرى من أين أتى و﴿ الشملة ﴾ كساء يشتمل به الرجل ، يحكى عن على رضى الله عنه أن رجلا من عظماء اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال الرجل : ألا تعرفنى يا أمير المؤمنين قال نعم كان أبوك ينسج بيمينه شماله. قوله ﴿ لتشتعل ﴾ وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو الغلول الذى أوعد الله عليه قال الله تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» و﴿ الشراك ﴾ بكسر المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها ولفظ ﴿ شراكان ﴾ فى بعضها شراكين وهو على سبيل الحكاية عن لفظه . قوله ﴿ زيد ﴾ أى ابن أسلم بلفظ أفعل التفضيل مولى عمر رضي الله عنه

وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلٰكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٣٩٥٦
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا
قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٣٩٥٧
قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُعْطِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ
قَوْقَلٍ فَقَالَ وَاعَجَبَاهُ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ . وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ

و ﴿بباناً﴾ بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وبالنون يعني شيئاً واحداً وقيل مستوياً وقيل انها كلمة غير عربية أي لو ترك الذين هم من بعدنا فقراء مستوين فى الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفاً مؤبداً وتركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت الى يوم القيامة، وغرضه انى لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك كان بعد استرضائهم كما فعل رضى الله عنه بأراضي العراق . الجوهرى: هو فعلان وقال عمر رضى الله تعالى عنه: ان عشت فسأجعل الناس بباناً واحداً يريد التسوية فى القسم وكان يفضل المهاجرين وأهل بدر فى العطاء . قوله ﴿ابن مهدى﴾ هو عبد الرحمن و ﴿إسمعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الأموى مر فى الزكاة و ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاصى و ﴿بعض بنى سعيد﴾ هو أبان والنعمان بن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام الأنصارى الصحابى قتله أبان يوم أحد و ﴿الوبرة﴾

الزُّهْرِىّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِى
قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ
مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَا تَقْسِمْ
لَهُمْ قَالَ أَبَانُ وَأَنْتَ بِهٰذَا يَاوَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٣٩٥٨ وَسَلَّمَ يَا أَبَانُ اجْلِسْ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جَدِّى أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ وَقَالَ
أَبَانُ لِأَبِى هُرَيْرَةَ وَاعَجَبًا لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ

بالتسكين دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن فى البيوت و ﴿تدلى﴾ أى تنزل و ﴿قدوم﴾ بفتح القاف وتخفيف المهملة و ﴿الضأن﴾ جبل وقيل الضأن هو الغنم و ﴿القدوم﴾ مقدم سفره ومر توجيهات أخر فى كتاب الجهاد فى باب الكافر يقتل المسلم. قوله ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن سعيد و ﴿الحزم﴾ جمع الحزام و ﴿الليف﴾ النخل واعلم أن طالب المنع فى هذا الطريق من جهة أبى هريرة عكس الطريق الأول، فان قلت ما وجه التوفيق بينهما قلت تارة سأل أبو هريرة فقال أبان لا تعطه وأخرى كان بالعكس ولا امتناع فيه. قوله ﴿أنت بهذا﴾ أى ملتبس بهذا القول أو قائل بهذا و ﴿ياوبر﴾ فيه تعريض بكنية أبى هريرة و ﴿تحدر﴾ بلفظ الماضى على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة و ﴿الضال﴾ بتخفيف اللام السدر البرى. قوله ﴿جدى﴾ هو سعيد بن عمرو بن سعيد

اللهُ بِيَدِى وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِى بِيَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ٣٩٥٩
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَالِ وَإِنِّى وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ فِى

ابن العاص و ﴿تدأدأ﴾ بالمهملتين والهمزتين قيل يريد بالوبر أباهريرة وبقدوم ضأن جبلا ببلاده و ﴿ينعى على﴾ أى يعيب على و ﴿امرأ﴾ أى ابن قوقل أكرمه الله حيث صار شهيدا بيدى ومنعه أن يكون بالعكس بأن يقتل النعمان أبانا على سبيل الاهانة والخزى فى الدارين لأنه يوم أحد لم يكن مسلما الخطابى: أصله تدهده فقلبت الهاء همزة وقد تكون الدأدأة وقع الحجارة فى المسيل كأنه يقول وبرهجم علينا وقدوم ضأن أحسبه جبلا ويروى باللام ولست أحق واحدا منهما. قوله ﴿بالمدينة﴾ وذلك من نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم ومما صالح أهل فدك على نصف أرضها وكان النصف له وما كان له أيضا من أرض خيبر لكنه ما استأثر بها بل كان ينفقها على أهله والمسلمين فصارت بعده صدقة حرم التملك لها ومر قصته فى الجهاد فى باب الطعام عند القدوم و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف قرية على نحو مرحلتين من المدينة. قوله و ﴿جدت﴾ أى غضبت

ذٰلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى

وكان ذلك أمرا حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك أو الحديث كان مؤولا عندها بما فضل عن ضرورات معاش الورثة وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه . قوله ﴿حياة فاطمة﴾ لأنهم كانوا يعذرونه عن المبايعة فى تلك المدة لاشتغالها وتسلية خاطرها من قرب عهد مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قلت لم قال عمر لا تدخل عليهم قلت لعله توهم أنهم لا يعظمونه حق التعظيم وأما توهمه مالا يليق بهم فحاشاه وحاشاهم من ذلك ، فان قلت لم كرهوا حضور عمر قلت لعلهم عرفوا أن حضوره موجب لكثرة المعاتبة والمقاولة فقصدوا التخفيف فى البحث والاسراع فى اتمام قصة المصافاة . قوله ﴿ماعسيتهم﴾ بفتح السين وكسرها أى مارجوتهم أن يفعلوا وما استفهامية وعسى استعمل استعمال الرجاء فلهذا اتصل به ضمير المفعول وفى بعض الروايات وما عساهم ، والغرض أنهم لا يفعلون شيئاً لا يليق بهم وقال المالكى استعمل عسى استعمال حسب وكان حقه أن يقال عاريا من أن ولكن جيء به لئلا يخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولأنه قد تسد بصلتها مسد مفعوليه فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول

لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف **حدثني** محمد بن بشار حدثنا حرمي حدثنا شعبة قال ٣٩٦٠

الأول سادة مسد ثاني المفعولين . قوله ﴿ تنفس ﴾ بفتح الفاء أي لم نضن عليك و ﴿ بالأمر ﴾ أي أمر الخلافة و ﴿ ما شاورتنا فيه ﴾ وما عينت لنا نصيبا منه و ﴿ شجر ﴾ أي وقع النزاع والاختلاف فيه و ﴿ لم آل ﴾ أي لم أقصر و ﴿ عذره ﴾ أي قبل عذره و ﴿ الأمر المعروف ﴾ أي موافقة سائر الصحابة بالمبايعة للخلافة . قوله ﴿ حرمي ﴾ بفتح المهملة والراء وكسر الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن عمارة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ﴿ ابن أبي حفصة ﴾ بالمهملتين العتكي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين

أَخْبَرَنِى عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ

٣٩٦١ قُلْنا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** الحَسَنُ حَدَّثنا قُرَّةُ بنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ دِينارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ ماشَبِعْنا حَتَّى فَتَحْنا خَيْبَرَ

٣٩٦٢ **بابُ** اسْتِعْمالُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى أَهْلِ خَيْبَرَ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِى مالِكٌ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلى خَيْبَرَ فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذا فَقالَ لا وَاللّٰهِ يارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ فَقالَ لا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّراهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ

و ﴿شعبة﴾ هو واسطة فى الاسناد بين الولد والوالد. قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ﴿ابن حبيب﴾ ضد العدو و ﴿القشيرى﴾ مصغر القشر بالقاف والشين والراء البصرى الرماح صاحب القسامات مات سنة أربع وعشرين ومائتين. قال الكلاباذى: روى عنه الحسن الزعفرانى فى آخر غزوة خيبر وقال الحاكم: هو الحسن بن شجاع البلخى وأما ﴿الشبع﴾ فهو كناية عن الكثرة والخصب والرخص ﴿باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿عبد المجيد بن سهيل﴾ مصغر السهل ابن الرحمن بن عوف و ﴿الجنيب﴾ بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر الغريب وهو أجود تمورهم و ﴿الجمع﴾ ضد المفرد نوع ردىء منها وقيل هو الأخلاط منها واسم الرجل سواد ضد البياض ابن غزية بفتح

جَنِيبًا وقالَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا وَعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ

بابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ ٣٩٦٣
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

بابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٣٩٦٤
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ

المعجمة وكسر الزاى وشدة التحتانية من بنى عدى بفتح المهملة الأولى ابن النجار بالنون وشدة الجيم الأنصارى و ﴿بالثلاثة﴾ بدل من بالصاعين وفى بعضها والصاعين بالثلاثة و ﴿أبو صالح السمان﴾ ذكوان بفتح المعجمة بياع السمن مر الحديث فى أواخر البيع فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر . قوله ﴿جويرية﴾ بضم الجيم و ﴿الشطر﴾ النصف وقد يطلق على البعض مر فى كتاب الحرث و ﴿السم﴾

٣٩٦٥ **باب** غزوة زيد بن حارثة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا سفيان بن سعيد حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم فطعنوا فى إمارته فقال إن تطعنوا فى إمارته فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله وايم الله لقد كان خليقا للامارة وإن كان من أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده

٣٩٦٦ **باب** عمرة القضاء ذكره أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال لما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه

بالضم والفتح واسم المرأة التى جعلت السم فى الشاة زينب بنت سلام . قوله ﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة القضاعى بالقاف والمعجمة والمهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد و ﴿خليقا﴾ أى جديرا فلم يكن طعنكم فيه حقا كما ظهر لكم فى آخر الأمر فكذلك طعنكم فى ولده و ﴿وان كان﴾ أى ان زيدا كان و ﴿هذا﴾ أى أسامة من أحب الناس الى بعد زيد مر فى كتاب المناقب ﴿باب عمرة القضاء﴾ وسميت بالقضاء اشتقاقا مما كتبوا فى كتاب الصلح يوم الحديبية هذا ما قاضى عليه لامن القضاء الاصطلاحى إذ لم تكن العمرة اتى اعتمروا بها فى السنة القابلة قضاء للتى تحللوا منها يوم الصلح ، فان قلت ما وجه ذكر العمرة فى كتاب المغازى قلت للخصومة التى جرت بينهم وبين الكفار فى سنة التحلل والسنة القابلة أيضا وان لم تكن بالمسايفة إذ لا يلزم من اطلاق الغزوة المقاتلة بالسيوف وفى بعضها بدل العمرة

يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضاهُمْ على أَنْ يُقِيمَ بِها ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتابَ كَتَبُوا هٰذَا ماقاضٰى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قالُوا لا نُقِرُّ بِهٰذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ما مَنَعْناكَ شَيْئًا وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقالَ أَنا رَسُولُ اللهِ وَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولَ اللهِ قالَ عَلِيٌّ لا وَاللهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكِتابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هٰذَا ما قاضٰى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاحَ إِلَّا السَّيْفَ فى القِرابِ وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِها بِأَحَدٍ إِنْ أَرادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرادَ أَنْ يُقِيمَ بِها فَلَمَّا دَخَلَها وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقالُوا قُلْ لِصاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنادِي يا عَمِّ يا عَمِّ فَتَناوَلَها عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِها وَقالَ لِفاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ دُونَكِ

غزوة . قوله ﴿قاضاهم﴾ أى صالحهم وفاصلهم على أن يقيم بها فى السنة المستقبلة ثلاثة أيام ، فان قلت كيف لم يمتثل على رضى الله تعالى عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عرف بالقرائن أنه لم يكن للايجاب ، فان قلت هو النبى الأمى فكيف كتب قلت الأمى من لايحسن الكتابة لامن لا يكتب أو الاسناد مجازى إذ هو الآمر بها أو كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله ﴿لاأمحوك﴾ أى لا أمحو اسمك و ﴿قرب السيف﴾ جفنه وهو وعاء يكون السيف فيه بغمده و ﴿لما دخلها﴾ أى فى العام المقبل و ﴿مضى الأجل﴾ أى ثلاثة أيام و ﴿دونك﴾ أى خذيها وهى كلمة تستعمل فى الاغراء بالشيء ، فان قلت زيد بن حارثة ليس أخا لحمزة لانسبا ولارضاعا قلت آخى

ابْنَةَ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٩٦٧ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة و﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انها بنت أخي من الرضاعة﴾ وذلك أن ثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة مولاة أبي لهب أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة كليهما مامر الحديث فى كتاب الصلح ، فان قلت كيف أخذوها وفيه مخالفة كتاب العهد قلت لعلهم أرادوا بلفظ الأخذ المكلفين أو الذكور، قوله ﴿محمد بن رافع﴾ ضد الخافض و﴿سريج﴾ مصغر السرج بالمهملة والراء والجيم ابن النعمان و﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و﴿محمد بن الحسين﴾ مات فى يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومائتين و﴿الحسين ابن ابرهيم﴾

الْمُقبِل فَدَخَلَها كَما كانَ صالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقامَ بِها ثَلاثاً أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

٣٩٦٨ حَدَّثنى عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجاهِد قالَ دَخَلْتُ أَنا وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فاذا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما جالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ ثُمَّ قالَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَرْبَعاً ثُمَّ سَمِعْنا اسْتِنانَ عائِشَةَ قالَ عُرْوَةُ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلا تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فَقالَتْ ما اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شاهِدُهُ وما اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ

٣٩٦٩ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ سَمِعَ ابنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرْناهُ مِنْ غِلْمانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٧٠ حَدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحابُهُ فَقالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ

البغدادى سنة ست عشرة وماتين. قوله ﴿استنان﴾ يقال استن الرجل أى استاك و ﴿ألا تسمعين﴾ فى بعضها لم تسمعين وهو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ كنية عبد الله بن عمر قوله ﴿وفد﴾ جمع الوافد وفى بعضها الواو للعطف وقد للتقريب و ﴿وهنتهم﴾ أى أضعفتهم يقال وهنته

وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ . وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ ارْمُلُوا لِيَرَى

٣٩٧١ الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

٣٩٧٢ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ . وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ

الحمى أوهنته لغتان و ﴿الرمل﴾ الهرولة وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا و ﴿الثلاثة﴾ أى الأول من الأطوفة السبعة و ﴿ابقاء﴾ أى رفقا عليهم يقال أبقيت على فلان إذا رحمته و ﴿ابن سلمة﴾ بفتح المهملة واللام هو حماد و ﴿استأمن﴾ أى دخل فى الأمان و ﴿قعيقعان﴾ بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتانية جبل بمكة معروف مقابل لأبى قبيس و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء موضع بين الحرتين و ﴿ابن إسحق﴾ محمد و ﴿عبدالله ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون

صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال تزوج النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ

٣٩٧٣ **بَابٌ** غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ .

٣٩٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ابن صالح وكلاهما يروى عن عطاء ومجاهد كليهما ﴿باب غزوة مؤتة﴾ بضم الميم وإسكان الهمزة وقد تسهل موضع على مرحلتين من بيت المقدس . قوله ﴿أحمد﴾ قال الكلاباذى هو ابن عيسى التسترى مصرى الأصل سمع عبدالله بن وهب روى عنه فى غزوة مؤتة . قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث و ﴿سعيد بن أبى هلال﴾ أبو العلاء الليثى المدنى مر فى الوضوء و ﴿الدبر﴾ بضم الموحدة وسكونها الظهر أى لم يكن شىء منها فى حال الادبار بل كلها فى حال الاقبال وغرضه بيان شجاعته . قوله ﴿أحمد بن أبى بكر﴾ أبو مصعب الزهرى و ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن عبدالرحمن و ﴿عبدالله بن سعد﴾ ابن أبى هند مر فى التهجد ورجال الاسناد كلهم مدنيون و ﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة والراء

فَوَجَدْنَاهُ فِى الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَافِى جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ

٣٩٧٥ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللّٰهِ حَتَّى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ

٣٩٧٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِى مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَىْ

والمثلثة و ﴿جعفر﴾ هو ابن أبى طالب و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة فان قلت الرواية السابقة خمسون قلت كان ذلك فى قبله خاصة وهذا فى جميع جسده أو ذلك من الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينها أن الطعنة بالرمح والضربة بالسيف والرمية بالسهم مع أن التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد. قوله ﴿أحمدبن عبدالملك﴾ ابن واقد بالقاف والمهملة و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد بن هلال و ﴿سيف الله﴾ أى خالد بن الوليد و ﴿تذرفان﴾ أى يسيل منهما الدمع مر فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى. قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية و ﴿صائر﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق

رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ قَالَ فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

٣٩٧٧ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ

٣٩٧٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدَيَّ يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ

٣٩٧٩ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي

و ﴿ان نساء جعفر﴾ خبره محذوف أى يبكين والنهى عن البكاء إنما هو إذا كان مع النياحة ونحوها و ﴿العناء﴾ بالمهملة والمد التعب والنصب قيل معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به ولا تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العناء مر مباحث كثيرة فى الحديث فى الجنائز فى باب من جلس عند المصيبة . قوله ﴿محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى سمعه عمر بن على و ﴿عامر﴾ هو الشعبى و ﴿ذو الجناحين﴾ لقب جعفر لقب به لما روى أنه لما قطعت يداه يوم غزوة مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما وقال صلى الله عليه وسلم رأيت جعفرا يطير فى الجنة مع الملائكة ولقب بالطيار أيضا مر فى مناقبه . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون و ﴿أبو حازم﴾

قَيْسٌ قالَ سَمِعْتُ خالدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدْ دُقَّ في يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ

٣٩٨٠ أَسْيافٍ وَصَبَرَتْ في يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمانِيَةٌ حَدَّثني عِمْرانُ ابْنُ مَيْسَرَةَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عامِرٍ عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ

عَنْهُمَا قالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلَاهْ

وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَاقُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي آنْتَ

٣٩٨١ كَذٰلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهٰذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ

بابُ بَعْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ

٣٩٨٢ مِنْ جُهَيْنَةَ حَدَّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ أَخْبَرَنَا أَبُو

بالمهملة والزاى و﴿الصفيحة﴾السيف العريض و ﴿يمانية﴾ بتخفيف الياء على الأصح و﴿صبرت﴾ أى لم تقطع ولم تندق . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و ﴿النعمان بن بشير﴾ ضد النذير و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الميم بنت رواحة الأنصارية الصحابية هى أم النعمان بن بشير و ﴿واجبلاه﴾ بالجيم والموحدة و ﴿أنت كذلك﴾ يعنى قيل لها هذا الكلام على سبيل الايذاء والاهانة . قوله ﴿عبثر﴾ بفتح المهملة وإسكان الموحدة وفتح المثلثة والراء ابن القاسم الكوفى مات سنة ثمان وسبعين ومائة ﴿باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة﴾ قوله ﴿الحرقات﴾ بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة مصغر الجهن بالجيم والهاء والنون وهى عشيرة . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر و﴿حصين﴾

ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ ٣٩٨٣
يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

مصغر الحصن بالمهملتين والنون و ﴿ظبيان﴾ بفتح الظاء وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتانية حصين أيضا مصغر الحصن ابن جندب بضم الجيم وسكون النون المذحجى بفتح الميم وإسكان المعجمة وكسر المهملة والجيم مات سنة تسعين . قوله ﴿رجلا﴾ هو مرداس بكسر الميم وإسكان الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف كان يرعى غنما له و ﴿متعوذا﴾ أى من القتل و ﴿يكررها﴾ أى كلمة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ، فان قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الاسلام قلت كان يتمنى اسلاما لا ذنب فيه . الخطابى : فيه أن المشرك إذا قال الكلمة رفع عنه السيف قال ويشبه أن أسامة أول قوله تعالى «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا» وهو معنى مقاتلته كان متعوذا ولذلك عذره النبى صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ونحوها . اعلم أن هذه الغزوة عند أصحاب المغازى مشهوره بغزوة غالب الكلبى الليثى قالوا وفيه أنزل «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ

٣٩٨٤ عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٣٩٨٥ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ قَالَ يَزِيدُ وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ

بَابُ غَزْوَةُ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ

الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا » . قوله ﴿أبو عاصم﴾ بالمهملتين اسمه الضحاك ضد البكاء المشهور بأبي عاصم ﴿النبيل﴾ بفتح النون وكسر الموحدة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين وهو ابن تسعين سنة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبيد﴾ مصغر ضد الحر مولى سلمة مات سنة ست وأربعين ومائة و ﴿سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ﴿ابن الأكوع﴾ باهمال العين مات عام أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة . قوله ﴿ابن حارثة﴾ بالمهملة والراء والمثلثة هو زيد لكن السياق المناسب أن يراد به أسامة بن زيد بن حارثة والله أعلم بمراده و ﴿استعمله﴾ أي جعله أميرا علينا وهذا هو خامس عشر الثلاثيات . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء النيسابوري و ﴿حماد بن مسعدة﴾ بفتح الميم والمهملتين الثانية والثالثة وإسكان المهملة الأولى التميمي البصري مات سنة ثنتين ومائتين و ﴿القرد﴾ بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على

بغزو النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ٣٩٨٦
قال أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول سمعت عليا
رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد
فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها قال
فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة قلنا لها أخرجي
الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال
فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من
حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا

نحو يوم من المدينة و ﴿بقيتها﴾ أي الثلاثة الأخرى. قوله ﴿حاطب﴾ بكسر المهملة الثانية ﴿ابن أبي بلتعة﴾ بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية اللخمي بسكون المعجمة و ﴿عبيد الله بن أبي رافع﴾ ضد الخافض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿خاخ﴾ بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة و ﴿ظعينة﴾ أي امرأة واسمها سارة و ﴿لتلقين﴾ بفتح الياء وكسرها مر في الجهاد في باب الجاسوس و ﴿العقاص﴾ بكسر المهملة وبالقاف الشعور المضفورة، فان قلت تقدم ثمة في باب إذا اضطر الرجل الى النظر أنها أخرجته من الحجزة قلت لعلها أخرجته من الحجزة فأخفته في العقيصة ثم أخرجته منها ولها أجوبة أخرى مذكورة ثمة وأما صورة الكتاب فقال أصحاب المغازي هو أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل

قالَ يارَسولَ اللهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ يقولُ كُنْتُ حَليفًا ولَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِها وكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهاجِرينَ مَنْ لَهُمْ قَراباتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فاتَني ذلكَ مِنَ النَّسَبِ فيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرابَتي ولَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدادًا عَنْ دِيني ولا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَما إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فقالَ عُمَرُ يارَسُولَ اللهِ دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ فقالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قالَ اعْمَلُوا ماشِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بالمَوَدَّةِ إلى قَوْلِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبيلِ

٣٩٨٧ **بابُ** غَزْوَةُ الفَتْحِ في رَمَضانَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ غَزا غَزْوَةَ الفَتْحِ في رَمَضانَ . قالَ وسَمِعْتُ ابنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذلكَ . وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ

فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام . قوله (ملصقا)

ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ صامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّى إذا
بلغَ الكَديدَ الماءَ الَّذى بينَ قُديدٍ وعُسفانَ أفطرَ فلم يزلْ مُفطرًا حتَّى انسلخَ
٣٩٨٨ الشَّهرُ حدَّثنى محمودٌ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ قالَ أخبرنى الزُّهرىُّ
عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ
عليهِ وسلَّمَ خرجَ فى رمضانَ منَ المدينةِ ومعهُ عشرةُ آلافٍ وذلكَ على رأسِ
ثمانِ سنينَ ونصفٍ منْ مقدمهِ المدينةَ فسارَ هوَ ومنْ معهُ منَ المسلمينَ إلى
مكَّةَ يصومُ ويصومونَ حتَّى بلغَ الكَديدَ وهوَ ماءٌ بينَ عُسفانَ وقُديدٍ أفطرَ
وأفطروا . قالَ الزُّهرىُّ وإنَّما يؤخذُ منْ أمرِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ
٣٩٨٩ وسلَّمَ الآخرُ فالآخرُ حدَّثنى عيَّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا
خالدٌ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ خرجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى رمضانَ
إلَى حُنينٍ والنَّاسُ مختلفونَ فصائمٌ ومفطرٌ فلمَّا استوَى علَى راحلتهِ دعَا بإناءٍ

أى بسبب الحلف و ﴿يداً﴾ أى منة وحقا . قوله ﴿الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى و ﴿قديد﴾ مصغر القدد بالقاف والمهملتين و ﴿عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وهو على أربع برد من مكة و ﴿يؤخذ﴾ أى يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق والصوم فى السفر كان أولا والافطار آخرا . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾

مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ أَفْطِرُوا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ . وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٩٠ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

٣٩٩١ **بَابٌ** أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ

البصرى و ﴿حنين﴾ بالنون و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم مر فى باب الصوم فى السفر . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة وهذا الحديث من مراسيل التابعى و ﴿أبو سفيان بن

وَحَكِيم بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا هٰذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ قَالَ هٰذِهِ غِفَارُ قَالَ مَالِي وَلِغِفَارَ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ ابْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ

حرب﴾ ضد الصلح الأموى و ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة ﴿ابن حزام﴾ بكسر المهملة وتخفيف الزاى الأسدى و ﴿بديل﴾ مصغر البدل بالموحدة والمهملة ﴿ابن ورقاء﴾ مؤنث الأورق الخزاعى، قوله ﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة و ﴿ما هذه﴾ استفهامية ولكأنها جواب قسم محذوف أى والله لكأنها نيران ليلة عرفة وكان عادتهم أنهم يشعلون فيها نيرانا كثيرة و ﴿بنو عمرو﴾ بالواو قبيلة و ﴿الحرس﴾ جمع الحارس و ﴿الحطم﴾ أى المنكسر المنحرف و ﴿الجبل﴾ بالجيم و ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء و ﴿جهينة﴾ مصغر الجهنة بالجيم والنون و ﴿سعدبن هذيم﴾ مصغر الهذم بالمعجمة وفى بعضها

مِثْلَهَا قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ هٰؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ فَقَالَ
أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ
قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ مَا قَالَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كَذَبَ
سَعْدٌ وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ قَالَ
وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ قَالَ عُرْوَةُ
وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

بحذف الابن و ﴿سليم﴾ مصغر السلم بالمهملة قبائل و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة الأنصارى، قوله ﴿الملحمة﴾ الوقعة العظيمة فى الفتنة ويقال لها المعركة أيضا ويريد ﴿بالذمار﴾ بكسر المعجمة يوم الحديبية والمصالحة فيه . الخطابى: حطم الجبل ماثلم من عرضه فبقى منقطعا و﴿الملحمة﴾ المقتلة و﴿يوم الذمار﴾ يوم القتال يتمنى أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم قال القاضى : جميع الرواة قالوا ﴿أقل الكتائب﴾ إلا الحميدى بضم المهملة ، فانه روى أجل الكتائب من الجلالة وهى أظهر وقد يتجه الأول بأن كتيبة المهاجرين هى التى كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا أقل عددا من الأنصار وقد ذكروا أن كتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى خاصة المهاجرين . قوله ﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم جبل بمكة وهى مقبرة و ﴿نافع بن

يا أَبَا عَبْدِ اللهِ هٰهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ قَالَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدًا فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ
٣٩٩٢ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ
٣٩٩٣ يُرَجِّعُ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ

جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بصيغة الفاعل و﴿كداء﴾ بفتح الكاف وتخفيف الدال وبالمد أما﴿كدا﴾ بضمه والقصر والتنوين فهو من أسفل مكة على الأصح و﴿خنيس﴾ مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة ﴿ابن الأشعر﴾ بالمعجمة والمهملة والراء الخزاعي وقيل خنيس الأشعر بدون الابن وقيل حبيش باهمال الحاء وبالموحدة والمعجمة و﴿كرز﴾ بضم الكاف وسكون الراء وبالزاى ابن جابر ضد الكاسر الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء. قوله﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء البصري و﴿عبدالله بن مغفل﴾ بلفظ المفعول من التغفيل بالمعجمة والفاء المزني بالزاى والنون و﴿الترجيع﴾ الترديد في الحلق و﴿سعدان﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية بوزن فعلان الكوفي الدمشقي و﴿محمد بن أبي

مِنْ مَنْزِلٍ ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ . قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ قَالَ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ

٣٩٩٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ

٣٩٩٥ اللّٰهُ إِذَا فَتَحَ اللّٰهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ

٣٩٩٦ شَاءَ اللّٰهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

حفصة﴾ بالمهملتين البصرى و﴿عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف وذلك أن عقيلا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الدور التى لعبد المطلب كلها ولما مات أبو طالب كان عقيل كافرا فورثها منه ومر شرحه فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة و﴿الخيف﴾ ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء و﴿تقاسموا﴾ أى تحالفوا وذلك أنهم تحالفوا على اخراج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة مر ثمة أيضا و﴿حنينا﴾ بالنون و﴿كنانة﴾ بكسر الكاف و﴿خيفهم﴾ هو الذى بمنى وفيه المسجد المعروف . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و﴿المغفر﴾ بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على قدر

اللهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسِه المغفرُ فلما نزعه جاءَ رجلٌ فقالَ ابنُ خطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ فقالَ اقتلوه قالَ مالكٌ ولم يكنِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيما نُرى واللهُ أعلمُ يومئذٍ محرمًا **حدثنا** صدقةُ بنُ الفضلِ ٣٩٩٧
أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عن أبي معمرٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مكةَ يومَ الفتحِ وحولَ البيتِ ستونَ وثلاثمائةِ نُصُبٍ فجعلَ يطعنُها بعودٍ في يدهِ ويقولُ جاءَ الحقُّ وزهقَ الباطلُ جاءَ الحقُّ وما يُبدئُ الباطلُ وما يُعيدُ **حدثني** إسحاقُ ٣٩٩٨
حدثنا عبدُ الصمدِ قالَ حدثني أبي حدثنا أيوبُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لما قدمَ مكةَ أبى أن يدخلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ فأمرَ بها فأُخرجت فأُخرجَ صورةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما من الأزلامِ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قاتلهمُ اللهُ لقد علموا ما

الرأس يلبس تحت القلنسوة و ﴿عبد الله بن خطل﴾ بالمعجمة والمهملة المفتوحتين كان مسلما وارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في آخر كتاب الحج. قوله ﴿عبد الله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة والراء و ﴿النصب﴾ بضم النون وسكون المهملة وضمها الصنم المنصوب للعبادة قال تعالى «وماذبح على النصب». قوله ﴿عبد الصمد﴾ ابن عبد الوارث و ﴿الآلهة﴾ الأصنام التي يسميها المشركون بالآلهة و ﴿الأزلام﴾ السهام التي

اسْتَقْسَما بِهـا قَطُّ ثمَّ دَخَلَ البيْتَ فَكَبَّرَ فى نَواحى البَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فيه . تابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وقالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ

٣٩٩٩ **بابُ** دُخُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ . وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ قالَ أَخْبَرَنِى نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى راحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلالٌ وَمَعَهُ عُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حَتَّى أَناخَ فى المَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِىَ بِمِفْتاحِ البَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِيهِ نَهارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلالاً وَراءَ البابِ قائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشارَ لَهُ إِلَى المَكانِ

٤٠٠٠ الَّذِى صَلَّى فيهِ قالَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ **حَدَّثَنا** الهَيْثَمُ

كان أهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر مر فى أوائل كتاب الأنبياء . قوله ﴿عكرمة﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل لأنه تابعى و ﴿الحجبة﴾ جمع الحاجب للكعبة ، فان قلت ذكر فى الحديث الأول أنه لم يصل فيها وفى الثانى أنه صلى فيها قلت رواية المثبت مقدمة على النافى وقد مر

ابنُ خارِجَةَ حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَداء

٤٠٠١ الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّةَ . تابَعَهُ أَبُو أُسامَةَ وَوُهَيْبٌ فِى كَداء **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَداء

٤٠٠٢ **باب** مَنْزِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابنِ أَبِى لَيْلَى ماأَخْبَرَنا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هانِىءٍ فَإِنَّها ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِى بَيْتِها ثُمَّ صَلَّى ثَمانِىَ رَكَعاتٍ قالَتْ لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاةً أَخَفَّ مِنْها غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

٤٠٠٣ **باب** **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ

تحقيقه . قوله ﴿الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثلثة ﴿ابن خارجة﴾ ضد الداخلة الخراسانى مات سنة سبع وعشرين ومائتين ببغداد و ﴿حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة الصنعانى قوله ﴿عبيد﴾ مصغر عبد والحديث بهذا الطريق مرسل لأن عروة تابعى و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين هو عبد الرحمن ، فان قلت روى غيرهما أيضا أنه صلى الضحى قلت لامنافاة إذ لا يلزم من عدم وصول الخبر إليه عدمه و ﴿أم هانىء﴾ بالنون بعد الألف فاختة بالفاء والمعجمة والفوقانية

مَنْصُور عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائشَـة رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ يَقُولُ في رُكوعِـه وَسُجُودِه سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا
٤٠٠٤ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَدَّثَنا أَبو النُّعْمانِ حَدَّثَنا أَبو عَوانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ عُمَرُ يُدْخِلُني مَعَ
أَشْياخِ بَدْرٍ فَقالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هٰذا الفَتَى مَعَنا وَلَنا أَبْناءٌ مِثْلُهُ فَقالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ
عَلِمْتُمْ قالَ فَدَعاهُمْ ذاتَ يَوْمٍ وَدَعانِي مَعَهُمْ قالَ وَما رُؤِيتُهُ دَعانِي يَوْمَئِـذٍ إِلَّا
لِيُرِيَهُمْ مِنِّي فَقالَ ما تَقُولُونَ إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ
حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذا نُصِرْنا وَفُتِحَ
عَلَيْنا وَقالَ بَعْضُهُمْ لا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُـلْ بَعْضُهُمْ شَيْـئاً فَقالَ لِي يا ابْنَ عَبَّاسٍ
أَكَذاكَ تَقُولُ قُلْتُ لا قالَ فَمـا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ فَذاكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ فَسَبِّحْ
٤٠٠٥ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً قالَ عُمَرُ ما أَعْلَمُ مِنْها إِلَّا ما تَعْلَمُ حَدَّثَنا

بنت أبي طالب . قوله ﴿نحمدك﴾ أي نسبحك والحال أنا نتلبس بحمدك فيه وهذا تأويل قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» ولتعقيبه على إذا جاء نصر الله والفتح ناسب ذكره في كتاب فتح مكة قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و ﴿قد علمتم﴾ أي فضله وغزارة علمه و ﴿مني﴾

سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ

٤٠٠٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

أى بعض فضيلتى و ﴿ابن عباس﴾ منصوب بالنداء. قوله ﴿سعيد بن شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندى و ﴿المقبرى﴾ بضم الموحدة وفتحها سعيد بن أبى سعيد و ﴿أبو شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة خويلد مصغر الخالد العدوى بالمهملتين وبالواو و ﴿الخربة﴾ بفتح المعجمة وضمها البلية وقيل السرقة مر الحديث فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو و ﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح

اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ

٤٠٠٧ **بَابُ** مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٤٠٠٨ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٤٠٠٩ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا

بَابٌ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة ﴿باب مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ بفتح الميم أي الاقامة و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿يحيى بن أبي إسحق﴾ الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة مر في قصر الصلاة و ﴿عبد ربه بن نافع﴾ المدائني الحناط بالمهملتين والنون مشهور بأبي شهاب الأصغر و ﴿عبد

ثَعْلَبَةَ بن صُعَيرٍ وكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عامَ الفَتْح

٤٠١٠ **حَدَّثني** إبْراهيمُ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنا هِشامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيّ عَنْ سُنَيْنٍ

أَبي جَمِيلَةَ قالَ أَخْبَرَنا وَنَحْنُ مَعَ ابنِ المُسَيَّبِ قالَ وَزَعَمَ أَبو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ

٤٠١١ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مَعَهُ عامَ الفَتْحِ **حَدَّثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبي قِلابَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قالَ قالَ لي

أَبو قِلابَةَ أَلا تَلْقاهُ فَتَسْأَلَهُ قالَ فَلَقِيتُه فَسَأَلْتُه فَقالَ كُنّا بِماءٍ مَمَرَّ النّاسِ وَكانَ

يَمُرُّ بِنا الرُّكْبانُ فَنَسْأَلُهُمْ ما لِلنّاسِ ما لِلنّاسِ ما هٰذا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ

أَرْسَلَهُ أَوْحى إلَيْهِ أَوْ أَوْحى اللهُ بِكَذا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الكَلامَ وَكَأَنَّما

يُغْرى في صَدْري وَكانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإسْلامِهِمِ الفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ

فَإنَّهُ إنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صادِقٌ فَلَمّا كانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بادَرَ كُلُّ قَوْمٍ

الله بن ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ابن صعير﴾ مصغر الصعر باهمال الصاد والعين و الراء العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء مات سنة تسع وثمانين . فان قلت ما المخبر به قلت غير مذكور والمقصود من ذكره بيان وصفه بالتسبيح يوم الفتح و ﴿سنين﴾ بضم المهملة و بالنونين وتخفيف التحتانية بينهما وقيل بالتشديد أبو جميلة بفتح الجيم السلمى بضم السين و ﴿زعم﴾ أى قال وجمهور الأصوليين أن العدل المعاصر للرسول صلى الله عليه وسلم إذا قال أنا صحابى يصدق فيه ظاهرا . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف و ﴿عمرو بن سلمة﴾ بكسر اللام أبو يزيد من الزيادة وقيل أبو بريد مصغر البرد بالموحدة الجرمى بالجيم مر فى الصلاة فى باب الطمأنينة و ﴿يقرى﴾ بلفظ المجهول من

باسلامهم وبدر أبى قومى باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبى
صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا كذا فى
حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا
فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين
أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت
تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا
٤٠١٢ فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص **حدثنى** عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب
أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه
سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة فى الفتح أخذ سعد بن أبى وقاص ابن وليدة زمعة فأقبل به الى

التقرية والاقراء والقراءة والقرار و ﴿تلوم﴾ من التلوم وهو الانتظار والمكث و ﴿تقلصت﴾ بالقاف والمهملة أى ارتفعت وانضمت أو تأخرت و ﴿الاست﴾ العجز و ﴿اشتروا﴾ أى ثوبا قوله ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و ﴿الوليدة﴾ الأمة و ﴿زمعة﴾ بالزاى والميم والمهملة

رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ معه عَبدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هٰذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنه قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللّهِ هٰذَا أَخِي هٰذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ

٤٠١٣ بِذٰلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِي

المفتوحات وقيل بسكون الميم و ﴿عبد﴾ ضد الحر مر الحديث فى أول البيع و ﴿للعاهر الحجر﴾ أى للزانى الخيبة والحرمان من الولد وأمر بالاحتجاب والاجتناب تورعا واحتياطا و ﴿يصيح﴾ أى ينادى بين الناس بهذا الحديث. قوله ﴿امرأة﴾ أى مخزومية اسمها فاطمة و ﴿فزع﴾ أى التجأ

فى حَدّ من حُدود الله قال أُسامةُ اسْتَغْفِرْ لى يارسول الله فلمّا كان العشيُّ قام رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم خطيباً فأثنى على الله بما هو أهلُه ثمّ قال أمّا بعدُ فإنّما أهلكَ النّاسَ قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريفُ تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيفُ أقاموا عليه الحدّ والّذى نفسُ محمّد بيده لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمّد سرقت لقطعتُ يدها ثمّ أمر رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم بتلك المرأة فقُطعت يدُها فحسنت توبتُها بعد ذلك وتزوّجت قالت عائشةُ فكانت

٤٠١٤ تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم **حدّثنا** عمرُو ابنُ خالد حدّثنا زهيرٌ حدّثنا عاصمٌ عن أبى عُثمان قال حدّثنى مُجاشعٌ قال أتيتُ النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم بأخى بعد الفتح قلتُ يارسول الله جئتُك بأخى لتبايعهُ على الهجرة قال ذهب أهلُ الهجرة بما فيها فقلتُ على أيّ شيءٍ تبايعُه قال أُبايعُه على الاسلام والايمان والجهاد فلقيتُ أبا معبد بعدُ وكان أكبرهما

٤٠١٥ فسألتُه فقال صدق مجاشعٌ **حدّثنا** محمّدُ بنُ أبى بكر حدّثنا الفُضيلُ بنُ سليمان حدّثنا عاصمٌ عن أبى عُثمانَ النّهديّ عن مُجاشع بن مسعود انطلقتُ بأبى معبد

ومر فى مناقب أسامة. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿أبو عثمان﴾ النهدى بفتح النون و ﴿مجاشع﴾

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ

٤٠١٦ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ قَالَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ . وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٠١٧ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

بلفظ الفاعل من المجاشعة بالجيم والمعجمة والمهملة ابن مسعود السلمى بضم المهملة و ﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة أخو مجاشع واسمه مجالد بصيغة فاعل المجالدة مر فى باب البيعة فى الحرب و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و ﴿ان وجدت شيئاً﴾ أى من الجهاد أو من القدرة عليه فذلك هو المطلوب قوله ﴿إسحق بن إبراهيم﴾ ابن يزيد من الزيادة و ﴿يحيى بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى و ﴿الأوزاعى﴾ بالزاى والمهملة اسمه عبد الرحمن و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ﴿ابن أبى لبابة﴾ بضم اللام والموحدتين والأربعة دمشقيون

٤٠١٨ حدثنا إسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ

٤٠١٩ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ حدثنا إسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ .

و ﴿مجاهد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر المكى القارى المفسر و ﴿عبيدبن عمير﴾ بتصغير اللفظين المكى مر فى التهجد . قوله ﴿ونية﴾ أى ثواب النية فى الهجرة و ﴿إسحق﴾ قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغسانى الأشبه أنه ابن منصور و ﴿حسن بن مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام و ﴿المنشد﴾ المعرف ولا يجوز فى لقطتها التملك كما فى سائر البلاد و ﴿القين﴾ الحداد وفى بعضها القير والحديث

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هٰذَا
أَوْ نَحْوِ هٰذَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ
شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ
سَكِينَتَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ٤٠٢٠
ابْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُلْتُ شَهِدْتَ حُنَيْنًا قَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ **حدثنا** ٤٠٢١
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ وَلٰكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ

مرسل ومر فى باب كتابة العلم و ﴿عبد الكريم﴾ ابن مالك الاصطخرى ثم الحرانى بالمهملة وشدة الراء و ﴿المثل﴾ المتحد فى الحقيقة و ﴿النحو﴾ أعم أو هما مترادفان والشك من الراوى ﴿باب قول الله عز وجل: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً الآية﴾ و ﴿حنين﴾ واد بين مكة والطائف . قوله ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو عمارة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم كنية البراء و ﴿التولى﴾ الانهزام و ﴿سرعان﴾ بضم السين وكسرها جمع السريع و ﴿هوازن﴾ بفتح الهاء والواو وكسر الزاى

وأَبو سُفْيانَ بْنُ الحارثِ آخذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ البَيْضاء يَقولُ أَنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنا ابْنُ
٤٠٢٢ عَبْدِ المُطَّلِبْ **حدثنا** أَبو الوَليدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحاقَ قيلَ لِلْبَراءِ وَأَنا
أَسْمَعُ أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقالَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
٤٠٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا كانوا رُماةً فَقالَ أَنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ **حدثني**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحاقَ سَمِعَ البَراءَ وَسَأَلَهُ
رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقالَ
لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ كانَتْ هَوازِنُ رُماةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنا
عَلَيْهِمِ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنا عَلَى الغَنائِمِ فَاسْتُقْبِلْنا بِالسِّهامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وَإِنَّ أَبا سُفْيانَ آخِذٌ بِزِمامِها وَهُوَ يَقُولُ
أَنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ . قالَ إِسْرائيلُ وَزُهَيْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
٤٠٢٤ بَغْلَتِهِ **حدثنا** سَعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ حَدَّثَني لَيْثٌ حَدَّثَني عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ
وَحَدَّثَني إِسْحاقُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهيمَ حَدَّثَنا ابْنُ أَخي ابْنِ شِهابٍ قالَ

قبيلة من قيس و ﴿أبو سفيان بن الحارث﴾ بالمثلثة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿البغلة﴾ هي التي يقال لها الدلدل و ﴿انكشفوا﴾ أي انهزموا و ﴿أكببنا﴾ أي وقعنا على الغنائم وهو فعل لازم و ﴿استقبلنا﴾ بلفظ المجهول و ﴿زهير﴾ مصغر الزهر سبق الحديث في الجهاد في

مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ
أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعِي مَنْ
تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا
الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ
حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ
يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَانَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي

باب من قاد بلجام دابة غيره . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿استأنيت﴾ أى انتظرت وذلك لرجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلامهم و ﴿أنظرته﴾ أى أخرته والنظر

ذٰلكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ

٤٠٢٥ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٢٦ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الانتظار و ﴿يطيب﴾ أى يعطى بطيب قلب و ﴿العرفاء﴾ جمع العريف وهو النقيب و ﴿هذا الذى﴾ هو مقول الزهرى مر الحديث مرارا فى أول الوكالة وغيرها . قوله ﴿اعتكاف﴾ بدل من نذر و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿حماد بن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار ، فان قلت هذا مروى عن عمر فما معنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت المروى عنه أنه أمر بوفائه . قوله ﴿عمر بن كثير﴾ ضد القليل ابن أفلح بلفظ أفعل التفضيل بالفاء والمهملة

وَسَلَّمَ عامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنا كانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْها رِيحَ المَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ ما بالُ النَّاسِ قالَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قالَ ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قالَ ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقالَ ما لَكَ يا أَبا قَتادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فَقالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَا اللهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عَنِ اللهِ

و ﴿جولة﴾ أى تقدم وتأخر وفى العبارة لطف حيث لم يقل هزيمة وهـذه الجولة كانت فى بعض المسلمين لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حواليه و ﴿العاتق﴾ موضع الرداء من المنكب و ﴿الحبل﴾ عصبه و ﴿أمر الله﴾ أى بالهم وحالهم حكم الله أى ما أمرهم به و ﴿قتيلا﴾ أى مشرفا على القتل فهو مجاز باعتبار المآل ويحتمل أن يكون الحقيقة بأن يراد بالقتيل القتيل بهـذا القتل لا بقتل سابق كما قال المتكلمون فى جواب المغلطة المشهورة وهى أن إيجاد المعدوم محال لأن الايجاد إما حال العدم فهو جمع بين النقيضين واما حال الوجود فهو تحصيل الحاصل لأن الايجاد للموجود بهذا الوجود لا بوجود متقدم. قوله ﴿سلبه﴾ أى مامعه من الثياب والأسلحة والمركب ونحوها الجوهرى: ها للتنبيه وقد يقسم بها ويقال لاها الله ما فعلت أى لا والله و ﴿إذاً﴾ بالتنوين وفى بعضها ذا باسم الاشارة و ﴿يعمد﴾ بالغيبة والتكلم ومر له توجيهات كثيرة فى الجهاد فى باب من لم

وَرَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَيُعْطِيكَ سَلَبَه فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطه فَأَعْطَانِيه فَابْتَعْتُ بِه مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْاسْلَامِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِه لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سِلَاحُ هٰذَا الْقَتِيلِ الَّذِي

يخمس الأسلاب و ﴿المخرف﴾ بفتح الميم والراء البستان و ﴿بنى سلمة﴾ بكسر اللام و ﴿تأثلته﴾ أى اتخذته أصل المال واقتنيته وفيه فضيلة عظيمة لأبى بكر رضى الله عنه اجتهد وأفتى وحكم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه. قوله ﴿يختله﴾ أى يخدعه و ﴿أصيبغ﴾ باهمال الصاد

يَذْكُرُ عِنْدِى فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَىَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الْإِسْلَامِ

٤٠٢٧ **بابُ** غَزَاةِ أَوْطَاسٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَرَغَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِىَ دُرَيْدَ ابْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِى مَعَ أَبِى عَامِرٍ

وباعجام الغين وبالعكس وعلى الأول تحقير وتصغير له بوصفه باللون الردىء وقيل بذمه بسواد اللون وتغيره وعلى الثانى تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغير صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز ونحوه. المالكى: الأضيبع بالمعجمة وباهمال العين تصغير الأضبع وهو تصغير الضبع أى العضد ويكنى به عن الضعف. الخطابى: الاصيبع بالصاد المهملة نوع من الطير ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له الضبعاء وأول ما يطلع من الأرض يكون مايلى الشمس منه أصفر. قوله ﴿ويدع﴾ بالرفع والنصب والجزم نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن ﴿باب غزوة أوطاس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملتين واد فى بلاد هوازن و ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿أبو بردة﴾ و ﴿حنين﴾ بالنون و ﴿أبو عامر﴾ اسمه عبيد مصغر ضدالحر الأشعرى عم أبو موسى و ﴿على جيش﴾ أى أميراً عليهم وذلك أن هوازن بعد الهزيمة اجتمع بعضهم فى أوطاس فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استئصالهم فبعثه إليهم و ﴿دريد﴾ مصغر الدرد بالمهملتين والراء ﴿ابن الصمة﴾ بكسر المهملة وشدة الميم الشاعر

فَرُمِىَ أَبُو عامِرٍ فى رُكْبَتِهِ رَماهُ جُشَمِىٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فى رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يا عَمِّ مَنْ رَماكَ فَأَشارَ إلى أَبِى مُوسَى فَقالَ ذاكَ قاتِلِى الَّذِى رَمانِى فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِى وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلا تَسْتَحِى أَلا تَثْبُتُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِى عامِرٍ قَتَلَ اللهُ صاحِبَكَ قالَ فَانْزِعْ هٰذا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزا مِنْهُ الماءُ قالَ يا ابْنَ أَخِى أَقْرِئِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِى وَاسْتَخْلَفَنِى أَبُو عامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكُثَ يَسِيراً ثُمَّ ماتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِراشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنا وَخَبَرِ أَبِى عامِرٍ وَقالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِى فَدَعا بِماءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِى عامِرٍ وَرَأَيْتُ بَياضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِى فَاسْتَغْفِرْ فَقالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً قالَ أَبُو بُرْدَةَ

المشهور قتله ربيعة السلمى و ﴿الجشمى﴾ بضم الجيم وفتح المعجمة قيل اسمه العلاء بن الحارث أو أوفى ابن الحارث و ﴿ولى﴾ أى أدبر و ﴿كف﴾ أى توقف أو كف نفسه يتعدى ولا يتعدى و ﴿نزى﴾ أى وثب و ﴿مرمل﴾ من رملت الحصير إذا شققته ورمال الحصير شريطته . قوله و ﴿عليه فراش﴾

إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى

بَابُ غَزْوَةُ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

٤٠٢٨ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ

قيل الصحيح على وفق سائر الروايات وما عليه فراش بزيادة ما النافية و ﴿من الناس﴾ هو تعميم بعد تخصيص ﴿باب غزوة الطائف﴾ وهو بلد معروف على نحو مرحلتين من مكة من جهة المشرق و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام هند بنت أبي أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿عبد الله﴾ أخوها أسلم عام الفتح ورمى يوم الطائف بسهم فمات . قال النووى : ﴿المخنث﴾ بفتح النون وكسرها والكسر أفصح والفتح أشهر وهو الذى خلقه خلق النساء وسمى به لانكسار كلامه ولينه ويقال خنثت الشيء فتخنث أى عطفته فتعطف و ﴿عليك﴾ أى الزم ابنة غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون اسمها بادية ضد الحاضرة أو بالنون فانها سمينة ﴿تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر لها كالأقحوان﴾ الخطابى : يريد أربع عكن فى البطن من قدامها فاذا أقبلت رئيت مواضعها شاخصة متكسرة الغضون وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين أقول حاصله أن السمينة يحصل لها فى بطنها عكن أربع ويرى من الوراء لكل عكنة طرفان قال وهذا إنما كان يؤذن له على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على أنه من جملة غير أولى الاربة فلم ير بأسا بدخوله عليهن ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب عنهن فلا يدخل

٤٠٢٩ المُخَنَّثُ هِيتٌ حدثنا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا وَزَادَ وَهُوَ

٤٠٣٠ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ

أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ

فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ

فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ . قَالَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٤٠٣١ الْخَبَرَ كُلَّهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عليهن . قوله ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و ﴿هيت﴾ بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية اسم المخنث وقيل بفتح الهاء وهو مولى لعبد الله المذكور و ﴿أبو العباس﴾ اسمه السائب من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة مر فى التهجد و ﴿عبد الله بن عمر﴾ قال بعض الحفاظ هو ابن عمر ابن الخطاب وبعضهم هو ابن عمرو بن العاص و﴿ورى﴾ بالواو وبدونها . قوله ﴿كله﴾ بالنصب أى حدثنا سفيان كل الحديث بلفظ الاخبار لا بلفظ العنعنة وفى بعضها بالخبر كله بتأخير الكل وهو بالجر تأكيداً له . قوله ﴿أبو بكرة﴾ اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء والمهملة وكنى به لأنه تدلى من حصن الطائف الى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة كان قد أسلم فى الحصن وعجز عن الخروج

وَسَلَّمَ فقالا سَمِعْنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا قَالَ أَجَلْ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٤٠٣٢
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ

منه إلا بهذا الطريق و ﴿تسور الحائط﴾ أى تسلقه. قوله ﴿ادعى﴾ أى بنسب وقال ﴿حرام﴾ على سبيل التغليظ أو باعتقاد الاستحلال و ﴿أبو العالية﴾ ضد السافلة رفيع مصغر ضد الخفض وقيل هو زياد بتخفيف التحتانية و ﴿البراء﴾ بتشديد الراء و بالمد و ﴿أبو عثمان﴾ عبدالرحمن النهدى بفتح النون و بالمهملة و ﴿سعد بن أبى وقاص﴾ هو أول من رمى وكان ذلك فى أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول سرية بعثها الى المشركين مر فى مناقبه. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة و ﴿الجعرانة﴾ بسكون المهملة وخفة الراء و بكسرها وشدة الراء وعنت أم سلمة رضى الله عنها بلفظ

رَدَّ البُشْرَى فاقْبَلا أَنْتُمَا قالا قَبِلْنا ثُمَّ دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فيه وَمَجَّ فيه ثُمَّ قالَ اشْرَبا مِنْهُ وأَفْرِغا عَلَى وُجوهِكُما وَنُحُورِكُما وَأَبْشِرا فَأَخَذا القَدَحَ فَفَعَلا فَنادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَراءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلا لِأُمِّكُما فَأَفْضَلا لَها مِنْهُ طائِفَةً

٤٠٣٣ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَاتَضَمَّخَ بِالطِّيبِ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ أَمَّا

﴿أمكما﴾ نفسيهما مر فى كتاب استعمال فضل الوضوء ، فان قلت ما تعلقه بغزوة الطائف قلت كان هذا الشأن وقت قفوله من الطائف . وقال النووى فى التهذيب : الجعرانة بين الطائف ومكة . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية واسكان المهملة وبالقصر ﴿ابن أمية﴾ بضم الهمزة وشدة التحتانية و﴿المتضمخ﴾ بالمعجمتين المتلطخ و﴿سرى﴾ عن النائم انكشف وسرى عنه مثله مر فى أول الحج فى باب

الطّيبُ الّذى بكَ فاغسلْه ثلاث مرّات وأمّا الجُبَّةُ فانزعها ثم اصنَعْ فى

عُمْرَتِكَ كما تصنَعُ فى حجّكَ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا وُهَيْبٌ ٤٠٣٤

حدّثنا عَمْرو بن يحيى عن عبّاد بن تميمٍ عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ

قال لمّا أفاءَ اللهُ على رسوله صلّى الله عليه وسلّم يوم حُنينٍ قسمَ فى النّاس

فى المؤلّفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئًا فكأنّهم وجدوا إذ لم يصبهم

ما أصاب النّاس فخطبهم فقال يامعشرَ الأنصار ألم أجدكُم ضلّالًا فهداكُم

اللهُ بى وكُنتم متفرّقين فألّفكُم اللهُ بى وعالةً فأغناكُم اللهُ بى كلّما قال شيئًا قالوا

اللهُ ورسولُه أمنّ قال مايمنعكُم أن تُجيبوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال

كلّما قال شيئًا قالوا اللهُ ورسولُه أمنّ قال لو شئتُم قلتُم جئتنا كذا وكذا

أترضون أن يذهبَ النّاسُ بالشّاة والبعير وتذهبون بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم

إلى رحالكُم لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار ولو سلكَ النّاسُ واديًا

غسل الخلوف . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿وجدوا﴾ أى حزنوا وفى بعضها وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع الواجد وفى بعضها بضم الجيم أيضا فهو إما تثقيل له وإما جمع الوجد فان قلت ما فائدة التكرار قلت إذا كان الأول اسما والثانى فعلا فهو ظاهر أو أحدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب أو هوشك من الراوى . قوله ﴿عالة﴾ جمع العائل وهو الفقير وكلمة قالوا فى المرة الثانيه على سبيل الالتفات أو تكرار الأول من كلام الراوى و ﴿ كذا وكذا﴾ أى سببا

وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِىَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ

٤٠٣٥ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِى رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِى

للهداية من الضلال ونحوه وقيل بعكس ذلك أى جئتنا مكذبا فصدقناك وطريدا فآويناك و﴿الشعار﴾ ما يلى الجسد من الثياب و﴿الدثار﴾ ما كان فوقه و﴿الأثرة﴾ استقلال الأمر بالأموال. الخطابى: سأل سائل فقال ما معنى هذا الكلام وكيف يجوز عليه أن ينتقل عن من هو منهم ويدعى غير نسبه ودار مولده أيضا غير دارهم فقلت إنما أراد به تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم ومذهبهم حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه عنه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها ونسبة الانسان على وجوه الولاية كالقرشية والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصرفية ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال من نسب آبائه إذ ذلك ممتنع قطعا وكيف ذلك وهو أفضل منهم نسبا وأكرمهم أصلا وأما الاعتقادى فلا موضع فيه للانتقال إذ كان دينه ودينهم واحدا فلم يبق الا القسمان الآخران الجائز فيهما الانتقال وكانت المدينة داراً للأنصار والهجرة اليها أمراً واجبا أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم ولانتسبت الى داركم قال وفيه وجه آخر وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة وتكاد تلحقها بالعمومة وكانت أم عبد المطلب امرأة من بنى النجار فقد يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب ان كان أراد به نسب الولادة وأما معنى ﴿لو سلك الأنصار واديا أو شعبا﴾ فهو أن العادة أن يكون المرء مع قبيلته فى نزوله وارتحاله وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فاذا

قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوا

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ ٤٠٣٦

تفرقت فى السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنى مع الأنصار فى ذلك قال ويحتمل أن يراد بالوادى الرأى والمذهب كما يقال فلان فى واد وأنا فى واد . قوله ﴿سيوفنا تقطر﴾ من باب القلب و﴿لم يدع﴾ من الدعاء و﴿رؤساؤنا﴾ جمع الرئيس وفى بعضها ريسانا بكسر الراء وبالتحتانية

مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا بَلَى قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً

٤٠٣٧ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا قَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً فَقَالُوا فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ

ومر مرارا و ﴿أبو التياح﴾ بالفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصرى و ﴿بين قريش﴾ فى بعضها فى قريش أى ابتدأ القسم من قريش . قوله ﴿أزهر﴾ خلاف الأسود ابن سعد السمان و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون و ﴿التقى﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الطلقاء﴾ جمع الطليق وهو الأسير الذى أطلق عنه أسره وخلى سبيله ويراد بهم أهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم أطلق عنهم وقال لهم أقول لكم ما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم

٤٠٣٨ واديًا وسلكت الأنصار شعبًا لاخترت شعب الأنصار **حدثني** محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسًا من الأنصار فقال إن قريشًا
حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون
أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
بيوتكم قالوا بلى قال لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار شعبًا لسلكت
٤٠٣٩ وادي الأنصار أو شعب الأنصار **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين
قال رجل من الأنصار ما أراد بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فتغير وجهه ثم قال رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر من هذا
٤٠٤٠ فصبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن
عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم

زمان فزعهم وقولهم «أنت أخ كريم وابن أخ كريم» قوله ﴿مصيبة﴾ أي من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم و ﴿أجبرهم﴾ من الجبر ضد الكسر ومن الجائزة بمعنى العطية و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف

نَاسًا أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ مَا أُرِيدَ بِهٰذِهِ القِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ

٤٠٤١ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ

وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿الأقرع﴾ بالقاف والراء والمهملة ﴿ابن حابس﴾ بالمهملتين والموحدة التميمى و ﴿عيينة﴾ بضم المهملة وبالتحتانيتين وبالنون ﴿ابن حصن﴾ بكسر المهملة الأولى ﴿الفزارى﴾ بالفاء والزاى والراء وقال الشاعر فيهما :

وما كان حصن ولا حابس   يفوقان مرداس فى مجمع

قوله ﴿معاذ بن معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم بالمعجمة فى اللفظين و ﴿غطفان﴾ بفتح المعجمة والمهملة والفاء و ﴿ذراريهم﴾ بتشديد التحتانية وتخفيفها وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبيت فى القتال استصحاب الأهالى ونقلهم معهم الى موضع المقاتلة . قوله ﴿والطلقاء﴾ فى بعضها من الطلقاء والأول أصح وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف مر وجهه فى التهجد فى الصلاة

اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَاحَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هِشَامٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ

٤٠٤٢ **بَابُ** السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا

و ﴿تحرزونه﴾ أى تعيدونه وفى بعضها تحوزونه بالمهملة والزاى و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى كنية أنس رضى الله عنه ﴿باب السرية التى قبل نجد﴾ بكسر القاف وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد و ﴿النفل﴾ هو عطية التطوع من حيث لايجب و ﴿جذيمة﴾ بفتح الجيم

بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٠٤٣ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ . سَرِيَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ

وكسر المعجمة قبيلة من عبد قيس و ﴿صبا﴾ الرجل إذا خرج من دين الى دين . الخطابى : إنما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد لموضع العجلة وترك التثبت فى أمرهم وأما خالد فتأول فى قتلهم فيما ظن أنه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلموا وقولهم ﴿صبأنا﴾ يحتمل أن يكون معناه خرجنا من ديننا الى دين آخر وهو أعم من الاسلام فلما لم يكن هذا القول صريحا فى الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد الأمر الأول فى قتالهم إذ لم توجد شريطة تحقن الدم بتصريح الاسم ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الاسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد فلم يرد ذلك القول إقرارا بالدين . قوله ﴿سرية﴾ وهى قطعة من جيش

وَعلقمة بن مُجزِّز المُدْلجي وَيُقَالُ إنهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَار حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثنَا ٤٠٤٤

عَبْدُ الوَاحِد حَدَّثنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثنِي سَعدُ بْنُ عبيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمن

عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بعث النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً

مِنَ الأَنْصَار وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمعُوا لِي حَطَباً فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَاراً

فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا

إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّار فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ

غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ

تخرج منه وتغير وترجع إليه وقيل هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها وسميت بها لأنها تسرى فى الليل أو لأنها تخفى ذهابها و ﴿عبد الله بن حذافة﴾ بضم المهملة وتخفيف المعجمة والفاء السهمى بفتح المهملة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى ومات فى خلافة عثمان بمصر مر فى العلم فى باب من برك على ركبتيه و ﴿علقمة بن مجزز﴾ بضم الميم وفتح الجيم وفتح الزاى المشددة وبكسرها وبزاى أخرى وقال بعضهم هو بالحاء المهملة والراء المشددة فتحا وكسرا ثم بالزاى و ﴿المدلجى﴾ بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر العبدة الكوفى مر فى الوضوء. قوله ﴿هموا﴾ أى حزنوا قال ابن عبد البر كان فى عبد الله بن حذافة دعابة ومن جملتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما أوقدوها أمرهم أن يقتحموا فيها فأبوا فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى فقالوا ما آمنا بالله واتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لننجو من النار فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق». قوله ﴿لو دخلوها لما خرجوا منها﴾ فان

الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٠٤٥ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ

قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية والعاصى مستحق للنار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» والمراد بقوله الى يوم القيامة التأبيد يعنى لو دخلوها مستحلين لها لما خرجوا منها أبداً وهذا جزاء من جنس العمل . قوله ﴿أبو موسى﴾ هو عبد الله بن قيس الأشعرى و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة والمعجمة ﴿ابن جبل﴾ الأنصارى و ﴿المخلاف﴾ بكسر الميم وسكون المنقوطة لليمن كالريف للعراق أى الرستاق والمخاليف الرساتيق و ﴿إلى عمله﴾ أى الى موضع عمله و ﴿أحدث العهد﴾ أى جدد عهد الصحبة و ﴿أيما هذا﴾ أى أى رجل هذا المجموع اليد وأى قد

فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ أَيَّمَ هٰذَا قَالَ هٰذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذٰلِكَ فَانْزِلْ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا قَالَ فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللّٰهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي

٤٠٤٦ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

٤٠٤٧ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

تزاد عليه ما فيقال أيما وقد تسقط الألف فيقال أيم وقد تخفف الياء و ﴿أتفوقه﴾ أى أقرأ شيئاً بعد شيء فى آناء الليل وأطراف النهار أى لا أقرأ وردى دفعة واحدة بل هو كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة و ﴿الفواق﴾ ما بين الحلبتين و ﴿أحتسب﴾ أى أطلب الثواب فى نومتى لأنها من جملة المعينات على الطاعة من القراءة ونحوها. قوله ﴿خالد﴾ ابن عبد الله الواسطى و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة سليمان أبو إسحق و ﴿سعيد بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى مر فى الزكاة و ﴿البتع﴾ بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة و ﴿المزر﴾ بكسر الميم وإسكان الزاى وبالراء و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وهو يروى عن الشيبانى عن

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ فَقَالَ مَاهٰذَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ . تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

٤٠٤٨ **حَدَّثَنِي** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ

أبي بردة وأما فى الطريقة الأولى فيروى عن الشيبانى عن سعيد بالواسطة . قوله ﴿يتزاوران﴾ أى يزور أحدهما الآخر و ﴿الفسطاط﴾ البيت من الشعر وفيه لغات فساط وفساط وكسر الفاء لغة فى الثلاث و ﴿العقدى﴾ بفتح المهملة والقاف وبالمهملة عبد الملك البصرى و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة و ﴿أبو داود﴾ هو سليمان الطيالسى و ﴿العباس﴾ بالموحدة والمهملتين ابن الوليد النرسى بالنون والراء والمهملة و ﴿أيوب بن عائذ﴾ من العوذ بالمعجمة

قالَ سَمِعْتُ طارِقَ بْنَ شِهابٍ يَقولُ حَدَّثَنِى أَبو موسَى الأَشْعَرِىُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أَرْضِ قَوْمِى فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ فَقالَ أَحَجَجْتَ يا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ قالَ كَيْفَ قُلْتَ قالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إهْلالاً كَإِهْلالِكَ قالَ فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا قُلْتُ لَمْ أَسُقْ قالَ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِى امْرَأَةٌ مِنْ نِساءِ بَنِى قَيْسٍ وَمَكُثْنا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ

٤٠٤٩ **حَدَّثَنِى** حِبَّانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ فَإِذا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ طاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِى كُلِّ

الطائى . قوله ﴿حتى استخلف عمر﴾ فان قلت المفهوم منه أن بعد استخلافه تركوا التمتع قلت وقع الاختلاف فى جوازه بعده وتنازعوا فيه ومر تحقيقه فى الحج . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى المروزى و ﴿يحيى﴾ ابن عبد الله بن صيفى ضد الشتوى و ﴿أبو معبد﴾

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فانْ هُمْ طاعُوا لَكَ بذلك فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ فانْ هُمْ طاعُوا لَكَ بذلك فاياكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فانَّهُ لَيْسَ بينه وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ . قالَ أَبُو عَبْدِ الله

٤٠٥٠ طَوَّعَتْ طاعَتْ وأَطاعَتْ لُغَةٌ طِعْتُ وطُعْتُ وأَطَعْتُ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ واتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْراهِيمَ زادَ مُعاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى اليَمَنِ فَقَرَأَ مُعاذٌ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّساءِ فَلَمَّا قالَ واتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا قالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْراهِيمَ

بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما وبالمهملة نافذ بالنون وكسر الفاء المعجمة ومر الحديث فى أول الزكاة. قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبى ثابت﴾ ضد الزائل و ﴿معاذ﴾ هو ابن معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة فى اللفظين التميمى البصرى و ﴿قرت﴾ يحتمل الدعاء والاخبار بخلاف لقد قرت

بَعْثُ عَلِيّ بن أَبِي طالب عَلَيْهِ السَّلامُ وخالد بن الوَليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليَمن قبلَ حَجَّة الوَداعِ

٤٠٥١ حَدَّثني أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ حَدَّثَنا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا إبْراهيمُ بْنُ يُوسُفَ ابْنِ إسْحَاقَ بْنِ أَبِي إسْحَاقَ حَدَّثَني أَبِي عَنْ أَبِي إسْحَاقَ سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إلَى اليَمَنِ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذٰلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ قَالَ فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ

٤٠٥٢ حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سُوَيْدِ ابْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى

﴿باب بعث على رضى الله عنه﴾ قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿التعقيب﴾ أن يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غيره من العدو ، الجوهرى : التعقيب أن يغزو الرجل ثم يثنى من سنته و ﴿أواق﴾ أصله أواقى بتشديد الياء وتخفيفها لحذف الياء استثقالا و ﴿ذوات عدد﴾ أى كثيرة . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿على بن سويد﴾ بضم المهملة وتخفيف التحتانية ﴿ابن منجوف﴾ بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفاء السدوسى البصرى و ﴿بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة والراء والمهملة ابن حصيب بضم المهملة الأولى وسكون التحتانية الأسلمى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لِخَالِدٍ أَلَا تَرَى إِلَى هٰذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ

٤٠٥٣ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ

المدنى مات بمرو . و ﴿أبغض﴾ بضم الهمزة وإنما أبغضه لأنه رأى عليا أخذ جارية من السبي ووطئها فظن أنه غل فلما أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه رضى الله عنه ولفظ ﴿قد اغتسل﴾ كناية عن الوطء . الخطابى : فيه إشكالان : أحدهما أنه قسم لنفسه والثانى أنه أصابها قبل الاستبراء والجواب أن الامام له أن يقسم الغنائم بين أهلها وهو شريكهم فكذا من يقوم مقامه فيها وأما الاستبراء فيحتمل أن تكون الوصيفة غير بالغة أو كانت عذراء وأدى اجتهاده الى عدم الاحتياج إليه ، قوله ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما و ﴿عبد الرحمن ابن أبى نعم﴾ بضم النون وإسكان المهملة البجلى بفتح الموحدة والجيم مر مع الحديث فى كتاب الأنبياء فى قصة هود عليه السلام و ﴿مقروظ﴾ أى مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم و ﴿لم يحصل﴾ أى لم يخلص منه ولم يميز بينها وبينه و ﴿عيينة﴾ مصغر العين ﴿ابن حصن﴾ ابن حذيفة بن زيد الفزارى و ﴿الأقرع﴾ بالقاف والراء والمهملة ﴿ابن حابس﴾ بالمهملتين والموحدة و ﴿زيد الخيل﴾ سماه

ابنُ الطُّفَيْلِ فقالَ رجلٌ من أَصْحابه كُنَّا نَحْنُ أَحقَّ بِهٰذا من هؤُلاءِ قالَ فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالَ أَلاَ تأْمنونِي وأَنا أَمينُ مَنْ فى السَّماءِ يأْتيني خبرُ السَّماءِ صباحًا ومساءً قالَ فقامَ رجلٌ غائرُ العينَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناشزُ الجبهةِ كَثُّ اللّحيةِ محلوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإزارِ فقالَ يارسولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ قالَ ويلَكَ أَوَلستُ أَحقَّ أَهلِ الأَرضِ أَنْ يتَّقِيَ اللهَ قالَ ثمَّ ولَّى الرَّجلُ قالَ خالدُ بنُ الوليدِ يارسولَ اللهِ أَلاَ أَضربُ عنقَهُ قالَ لاَ لعلَّهُ أَنْ يكونَ يُصلِّي فقالَ خالدٌ وكَمْ من مُصلٍّ يقولُ بلسانه ما ليسَ فى قلبه قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنقُبَ قلوبَ النَّاسِ ولاَ أَشُقَّ بطونَهُمْ قالَ ثمَّ نظرَ إليه وهوَ مُقَفٍّ فقالَ إنَّهُ يخرُجُ منْ ضِئْضِئِ هٰذا قومٌ يتلونَ كتابَ اللهِ رَطْبًا لاَ يُجاوِزُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء وهو ابن مهلهل الطائى و ﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم المهملة وخفة اللام الكلابى وهذا هو الصحيح المشهور لأن عامر بن الطفيل مصغر الطفل القيسى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسلم وعاد من عنده فخرج به خراج فى أصل أذنه فمات منه مر فى غزوة الرجيع ، قوله ﴿لعله أن يكون يصلى﴾ استعمل لعل استعمال عسى قيل فيه دلالة من طريق المفهوم أن تارك الصلاة مقتول و ﴿أنقب﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف أى أشق كما قال فى قصة أسامة «هلا شققت عن قلبه» وفى بعضها من التفعيل أى أفتش و ﴿المقفى﴾ المولى يقال قفاك إذا ولاك قفاه و ﴿الضئضئ﴾ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى الأصل ومعنى ﴿الرطب﴾ المواظبة على التلاوة أو تحسين الصوت بها أو الحذاقة والتجويد فيها فيجرى

حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ

٤٠٥٤ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ **حدثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

٤٠٥٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا **حدثنا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ

عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ

لسانه بها ويمر عليها مراً لا يتغير ولا ينكسر و ﴿الحنجرة﴾ الحلقوم أي لا يرفع في الأعمال الصالحة ولا يقبل منهم و ﴿الدين﴾ أي الطاعة وقيل المراد طاعة الأئمة والأمراء و ﴿الرمية﴾ فعيلة بمعنى المفعول، فان قلت تقدم في قصة هود: لأقتلنهم قتل عاد قلت الغرض منه الاستئصال بالكلية وهما سواء فيه فعاد استؤصلت بالريح الصرصر وأما ثمود فأهلكوا بالطاغية أي الرجفة أو الصاعقة أو الصيحة، فان قلت إذا كان قتلهم جائزا فلم منع خالداً من قتله قلت لا يلزم من جواز قتلهم جواز قتله الخطابي: فان قيل لما كان قتلهم واجبا فكيف منعه منه قلنا لعلمه بأن الله تعالى يجري قضاءه فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل بسوء أفعالهم ليكون قتلهم عقوبة لهم فيكون أبلغ في المصلحة. قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون مات سنة ثلاث ومائتين و ﴿سعايته﴾ أي توليته قبض الخمس وكل من تولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم وكان قد قدم من جهة اليمن و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة و ﴿بكر﴾ ابن عبد

أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ معه فلمَّا قدمنا مكَّةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا

غَزْوَةُ ذِي الْخَلَصَةِ

٤٠٥٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ

٤٠٥٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا

الله المزني البصري من الحديث في الحج ﴿باب غزوة ذي الخلصة﴾ بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ﴿ابن بشر﴾ بالموحدة المكسورة

إِسْماعِيلُ حَدَّثَنا قَيْسٌ قالَ قالَ لى جَرِيرٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ لى النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ تُرِيحُنى مِنْ ذى الخَلَصَةِ وكانَ بَيْتًا فى خَثْعَمَ يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمانِيَةَ فانْطَلَقْتُ فى خَمْسينَ ومائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وكانُوا أَصْحابَ خَيْلٍ وكُنْتُ لاأَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَضَرَبَ فى صَدْرى حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصابِعِهِ فى صَدْرى وَقالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا فانْطَلَقَ إِلَيْها فَكَسَرَها وحَرَّقَها ثُمَّ بَعَثَ إِلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُها كَأَنَّها جَمَلٌ أَجْرَبُ قالَ فَبارَكَ فى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجالِها

٤٠٥٨ خَمْسَ مَرَّاتٍ **حدثنا** يوسُفُ بْنُ موسى أَخْبَرَنا أَبو أُسامَةَ عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبى خالد عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قالَ قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ تُرِيحُنى مِنْ ذى الخَلَصَةِ فَقُلْتُ بَلَى فَانْطَلَقْتُ فى خَمْسينَ وَمائَةِ فَارِسٍ مِنْ

و ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الله البجلى الموحده والجيم. النووى: فيه إشكال إذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهى الكعبة المعظمة التى بمكة شرفها الله تعالى فلا فائدة من التأويل بأن يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتى بمكة شرفها الله تعالى الشامية. وقال القاضى: ذكر الشامية غلط. أقول: يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ والشامية خبره والجملة حال ومعناها أن الكعبة هى الشامية لاغير. قال أهل المعانى: الكاتب الضاحك مقيد لحصر كل ما قصرت منهما على الآخر. قوله ﴿يريحنى﴾ بالراء والمهملة و﴿أحمس﴾ بالمهملتين قبيلة جرير مر الحديث فى منقبته و ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة والمهملة وإسكان

أَحْمَسَ وكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وكُنْتُ لاَأَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ يدهُ عَلَى صَدْرِى حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فى صَدْرِى وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا قَالَ فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ قَالَ وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ وبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ قَالَ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بالنَّارِ وكَسَرَهَا قَالَ وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بالأَزْلامِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰهُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ لَتَكْسِرَنَّهَا ولَتَشْهَدَنَّ أَنْ لاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ قَالَ فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذٰلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقّ مَاجِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ فَبَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ

المثلثة قبيلة باليمن و ﴿أجرب﴾ أى صارت سوداء كأنها مطلاة بالقطران من الاحراق و ﴿بجيلة﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم قبيلة و ﴿جرمها﴾ ما كان من الخشب و ﴿كسرها﴾ ما كان من الحجر و ﴿يستقسم﴾ أى يطلب قسمة الخير والشر بالقداح قال تعالى «وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق» و ﴿أبو أرطاة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وبالمهملة اسمه حصين مصغراً بالمهملتين مر فى الجهاد فى

غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِىَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ

٤٠٥٩ عَنْ عُرْوَةَ هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عُمَرُ فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ

باب حرق الدور . قوله ﴿ذات السلاسل﴾ بالمهملة المفتوحة أولا والمكسورة ثانيا وسميت الغزوة بماء بأرض جذام يقال له السلاسل و﴿لخم﴾ بفتح اللام وسكون المعجمة و ﴿جذام﴾ بضم الجيم وتخفيف المعجمة قبيلتان باليمن و ﴿ابن إسحق﴾ محمد صاحب المغازى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عروة﴾ ابن الزبير و ﴿بلى﴾ بفتح الباء وكسر اللام وشدة التحتانية قبيلة من قضاعة بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة أبو حى من اليمن و ﴿عذرة﴾ بضم المهملة وإسكان المعجمة وبالراء قبيلة يمنية و ﴿بنو القين﴾ بفتح القاف وإسكان التحتانية وبالنون كذلك . قوله ﴿خالد﴾ أولا هو ابن عبد الله الواسطى وثانيا ابن مهران الحذاء و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه ولم يره فهذا مرسل وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر الى العرب يستنفرهم الى الاسلام و ﴿أم العاص﴾ كانت من بلى فبعثه إليهم يستألفهم بذلك . قوله ﴿فسكت﴾ بصيغة المتكلم وهو مقول عمر .

ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٠٦٠ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْعَبْسِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ بِالْبَحْرِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو لَئِنْ كَانَ الَّذِى تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ وَأَقْبَلَا مَعِى حَتَّى إِذَا كُنَّا فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ فَقَالَا أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ

وقوله ﴿عبدالله﴾ محمد ﴿ابن أبى شيبة﴾ ضد الشباب ﴿العبسى﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و ﴿ابن ادريس﴾ هو عبدالله الأودى بفتح الهمزة وإسكان الواو وباهمال الدال الكوفى و ﴿ذوكلاع﴾ بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالمهملة الحميرى كان رئيسا فى قومه مطاعا و ﴿ذو عمرو﴾ كان أيضا من رؤساء اليمن ومقدميهم أقبلا مسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلا إليه و ﴿منذ ثلاث﴾ بالرفع والجر، فان قلت أين جزاء الشرط قلت جواب القسم جزاء الشرط معنى، فان قلت شرط الشرط أن يكون سببا للجزاء وهنا ليس كذلك قلت مثله متأول بالاخبار أى ان تخبرنى بذلك أخبرك بهذا فالاخبار سبب للاخبار فان قلت من أين عرف ذو عمرو وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما أنه سمع من بعض القادمين من المدينة سراً واما أنه كان من المحدثين واما أنه كان فى الجاهلية كاهنا. قوله ﴿بحديثهم﴾

قَالَ لِى ذُو عَمْرٍو يَاجَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَىَّ كَرَامَةً وَإِنِّى مُخْبِرُكَ خَبَرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِى آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ

بابُ غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ

وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ

٤٠٦١ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِىَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَىْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِىَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ مَا تُغْنِى

اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أتباعهم و ﴿بعد﴾ مبنى على الضم و ﴿كرامة﴾ منصوب و ﴿تأمرتم﴾ من باب التفعل أى تشاورتم والائتمار المشاورة وفى بعضها تأمرتم من باب التفعيل و ﴿فى آخر﴾ أى أمير آخر ﴿باب غزوة سيف البحر﴾ ﴿السيف﴾ بالكسر الساحل و ﴿العير﴾ بكسر العين الابل التى تحمل الميرة و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبدة عامر بن عبد الله ﴿ابن الجراح﴾ بالجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهرى القرشى و ﴿خرجنا﴾ هو انتفات من الغيبة الى التكلم و ﴿المزود﴾ بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد و ﴿يقوتنا﴾ من الثلاثى ومن التفعيل والقوت ما يقوم

عَنكُمْ تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا **حدثنا** ٤٠٦٢
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ

به بدن الانسان من الطعام و ﴿قليلا﴾ بالنصب وفى بعضها كتب بدون الألف وهو على اللغة الربعية و ﴿وجدنا فقدها﴾ أى مؤثرا و ﴿الظرب﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وقيل بسكونها الرابية الصغيرة و ﴿الظلع﴾ بكسر المعجمة وفتح اللام و ﴿الخبط﴾ الورق يقال خبطت الشجرة إذا ضربتها بالعصا ليسقط من ورقها و ﴿العنبر﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء و ﴿ثابت﴾ أى رجعت أجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن . وقال سفيان مرة مكان

ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ . وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ

٤٠٦٣ انْحَرْ قَالَ نُهِيتُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ

﴿أضلاعه﴾ أعضائه و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان و ﴿قيس بن سعد﴾ ابن عبادة الأنصارى الجواد ابن الجواد و ﴿نهيت﴾ بلفظ المجهول والناهى هو أبو عبيدة و ﴿أبو الزبير﴾ هو محمد بن مسلم المكى وفيه أن ميتة البحر حلال.

حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٠٦٤ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٤٠٦٥ حدثني عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

قوله ﴿سليمان أبو الربيع﴾ ضد الخريف و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و ﴿حميد﴾ بضم الحاء و ﴿عريان﴾ فى بعضها عريانا حال والفاعل طائف أو أحد . قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف . فان قلت ﴿يستفتونك﴾ ليس آخر سورة نزلت بل آخر آية من السورة كما صرح به فى آخر كتاب التفسير قلت المراد من السورة فيه القطعة من القرآن أو الاضافة بمعنى من والأولى «من» البيانية نحو شجر الأراك أى آخر هو سورة والثانية هى «من» التبعيضية أى الآخر من السورة و ﴿الخاتمة﴾ منصوب على التمييز . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة الآية التى هى فى براءة وهى قوله تعالى «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» لما وقع فى حجته .

وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

٤٠٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

بابٌ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً

٤٠٦٧ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

قوله ﴿أبو صخرة﴾ بفتح المهملة وإسكان المعجمة وبالراء جامع بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى مر فى العلم و ﴿صفوان بن محرز﴾ بلفظ فاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاى المازنى فى بدء الخلق و ﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين قوله ﴿ابن إسحق﴾ محمد و ﴿عيينة﴾ مصغر العين ﴿ابن حصن﴾ بكسر المهملة الأولى ابن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء ابن بدر مقابل الهلال ابن العنبر بفتح العين والموحدة وإسكان النون بينهما . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم والراء ابن القعقاع بفتح القافين وإسكان المهملة

الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٤٠٦٨
مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ عُمَرُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذٰلِكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا حَتَّى انْقَضَتْ

الأولى ابن شبرمة بفتح المعجمة والراء وإسكان الموحدة الضبي و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و ﴿منهم﴾ أى من بنى تميم وفى بعضا فيهم وهو الظاهر عند من يقيم حروف الجر بعضها مقام بعض و ﴿قوم﴾ بحذف ياء المتكلم و ﴿عبد الله بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة و ﴿القعقاع﴾ بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى ﴿ابن معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة ﴿ابن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى التميمى و ﴿الأقرع﴾ بالقاف والراء والمهملة ﴿ابن حابس بالمهملتين و ﴿انقضت﴾ أى الآية الى قوله تعالى «وأنتم لا تشعرون»

٤٠٦٩ **باب** وفد عبد القيس **حدثني** إسحاق أخبرنا أبو عامر العقدي
حدثنا قرة عن أبي جمرة قلت لابن عباس رضي الله عنهما إن لي جرة ينتبذ لي
نبيذ فأشرب به حلوا في جر إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس
خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامى فقالوا يارسول الله إن
بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم حدثنا
بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم بأربع
وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله هل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله
إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم
٤٠٧٠ الخمس وأنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت **حدثنا**

﴿باب وفد عبد القيس﴾ قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدي بفتح المهملة والقاف و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي مر مع الحديث في آخر كتاب الايمان و ﴿الجر﴾ جمع الجرة من الخزف . فان قلت بم تعلق لفظ جر قلت تقديره ان لي جرة كائنة في جملة جرار وقال ان أكثرت من شربه خشيت أن أفتضح لما كان يشبه أقوالي وأفعالي بالسكارى و ﴿الخزايا﴾ أي المفتضحين و ﴿الندامى﴾ أي النادمين و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة و ﴿حدثنا﴾ بلفظ الأمر . فان قلت المذكور خمس لا أربع قلت الشهادات ليست منها لعلمهم بذلك وإنما أمرهم بأربع لم يكونوا علموها بأنها

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ٤٠٧١
أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا

دعائم الايمان وتقدم ثمة أجوبة أخرى . قوله ﴿الدباء﴾ بضم الدال وتشديد الموحدة اليقطين اليابس و ﴿النقير﴾ الجذع المنقور و ﴿الحنتم﴾ بالمهملة المفتوحة الجرة الخضراء و ﴿المزفت﴾ المطلى بالزفت والمراد من المحل ما فيه أى نهى عن شرب ما فى هذه الظروف وذلك الحكم ثابت مادام مسكرا . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ، فان قلت أسقط فى هذا الطريق صوم رمضان قلت لعل القصة وقعت مرتين وفى المرة الأولى ذكر ما الأمر به أهم بالنسبة إليهم أو نسبة الراوى . قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث المصرى و ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ابن مضر بالميم المضمومة مصرى أيضا و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب و ﴿عبدالرحمن بن أزهر﴾

وَسَلْهَا عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وإنَّا أُخْبِرْنا أنَّكِ تُصَلِّيهَا وَقَد بلغَنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا قالَ ابنُ عَبَّاس وكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُما قالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُونى فقالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونى إلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ماأَرْسَلُونى إلى عائشةَ فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُما وإنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وعِنْدى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُما فأَرْسَلْتُ إليهِ الخَادِمَ فَقُلْتُ قُومى إلَى جَنْبِهِ فقولى تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يارَسُولَ اللهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فأَرَاكَ تُصَلِّيهِما فانْ أَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخِرى فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فأَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فلَمَّا انْصَرَفَ قالَ يابِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إنَّهُ أَتانى أُناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بالإسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُما هاتانِ

٤٠٧٢ **حدثنى** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ هُوَ ابنُ طَهْمَانَ عَنْ

ضد الأسود و «المسور» بكسر الميم «ابن مخرمة» بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و «تصليها» بحذف النون وهو لغة فصيحة و «أم سلمة» بفتح اللام «هند بنت أبى أمية» بضم الهمزة وتشديد التحتانية المخزومية و «بنو حرام» ضد الحلال مر الحديث فى آخر كتاب الصلاة فى باب السهو . قوله «عبد الله الجعفى» بضم الجيم وإسكان المهملة و بالفاء و «إبراهيم بن طهمان»

أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ

٤٠٧٣ **بَابُ** وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ

بفتح المهملة وإسكان الهاء و ﴿جواثا﴾ بالجيم المضمومة وتخفيف الواو وبالمثلثة مقصورا حصن قريب من مدينة البصرة و ﴿البحرين﴾ موضع بساحل بحر عمان . قوله ﴿حنيفة﴾ بفتح المهملة قبيلة معروفة كانوا باليمامة و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة وخفة

دَخَلَ المَسْجِدَ فقَالَ أَشْهدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لاَ وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ وَاللهِ لاَ يَأْتِيكُمْ
٤٠٧٤ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ

المثلثة الحنفي سيد أهل اليمامة و ﴿نخل﴾ بإعجام الخاء وتقدم في باب ربط الأسير في المسجد في كتاب الصلاة بلفظ نجل بالجيم وهو الماء و ﴿خيلك﴾ أي فرسانك و ﴿بشره﴾ أي بخير الدنيا والآخرة . قوله ﴿عبد الله﴾ أي ابن عبد الرحمن بن أبي حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي و ﴿نافع ابن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم و ﴿مسيلمة﴾ تصغير المسلمة ابن حبيب ضد العدو و ﴿الكذاب﴾ المتنبي صاحب النير نجيات تتله وحشي في خلافة الصديق و ﴿من بعده﴾ أي الأمر

من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإنى لأراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك أرى الذى أريت فيه ما رأيت فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدى أحدهما العنسى والآخر مسيلمة **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا عبد ٤٠٧٥
الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض فوضع فى

الذى بعده وهو الخلافة ومر الحديث فى باب علامات النبوة مصرحا بلفظ الأمر. قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿ابن قيس﴾ ابن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجى خطيب الأنصار وهو الذى وصى بعد الموت فى المنام الى أبى بكر فأنفذ أبو بكر وصيته مر قصته. قوله ﴿لن تعد﴾ القياس لن تعدو والجزم بلن لغة حكاها الكسائى و ﴿أمر الله فيه﴾ أى حكمه بأنه كذاب مفتر جهنمى ونحوه و ﴿لئن أدبرت﴾ أى عن متابعتى ﴿ليقتلنك الله﴾ وكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم و ﴿أريت﴾ بضم الهمزة و ﴿ما رأيت﴾ مفعوله و ﴿أنفخهما﴾ باعجام الخاء و ﴿كبرا﴾ بضم

كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا

٤٠٧٦ فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنَصِّلُ الْأَسِنَّةِ فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ

الموحدة عظما وثقلا و ﴿صنعاء﴾ بفتح المهملة وسكون النون والمد قاعدة اليمن ومدينتها العظمى و ﴿صاحبها﴾ الأسود العنسى بالنون و ﴿اليمامة﴾ مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف و ﴿صاحبها﴾ مسيلمة الكذاب. قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى أسلم زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره مر فى آخر التيمم وهذا لا يحسب من الثلاثيات لأنه لم يرو حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم بل حكى عن حاله فقط و ﴿أحسن﴾ فى بعضها أخير وهى لغة فى خير و ﴿الحلب﴾ على التراب اما حقيقة واما مجاز عن التقرب إليه بتصدقه له و ﴿انصلت الرمح﴾ إذا نزعت منه النصل وكانوا فى رجب يضعون السلاح وينزعون منه الحديد والنصل ويقولون لرجب هو منصل الأسنة مجازا. قوله ﴿شهر رجب﴾ أى فى شهر وفى بعضها لشهر و ﴿إلى مسيلمة﴾ بدل من الى النار بتكرار العامل

قِصَّةُ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ

٤٠٧٧ حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابنِ عُبَيْدَةَ بنِ نَشِيطٍ وكانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قالَ بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ كُرَيْزٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضِيبٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذَا القَضِيبَ

﴿باب قصة الأسود﴾ هو ابن كعب ﴿العنسى﴾ بفتح المهملة وسكون النون وباهمال السين قيل اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء قتله فيروز الديلمى على المشهور فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿سعيد الجرمى﴾ بفتح الجيم وإسكان الراء و ﴿ابن عبيدة﴾ مصغر العبدة ﴿ابن نشيط﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وباهمال الطاء الربذى بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمعجمة قتله الحرورية سنة ثلاثين ومائة وهو تارة يذكر بابن عبيدة وتارة بعبد الله بن عبد الله بن عبيدة و﴿عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة والحديث مرسل و﴿بنت الحارث﴾ بالمثلثة امرأة من الأنصار من بنى النجار و ﴿كريز﴾ مصغر الكرز بالكاف والراء والزاى و﴿ان شئت خليت﴾ بلفظ الخطاب فيهما يعنى يكون أمر الحكومة لك فى حياتك وبعدك تكون الخلافة والحكومة لنا .

مَا أَعْطَيْتُكَهُ وإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ وَهٰذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ

٤٠٧٨ **بَابُ** قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ **حَدَّثَنِي** عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ

قوله ﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول والذاكر هو أبو هريرة و ﴿فظعتهما﴾ بكسر الظاء المعجمة . قوله ﴿نجران﴾ بفتح النون وإسكان الجيم وبالراء بلدة معروفة من اليمن على سبع مراحل من مكة كانت منزلا للأنصار و ﴿عباس﴾ بالموحدة والمهملتين ابن الحسين مصغر البغدادي و ﴿صلة﴾ بكسر المهملة وفتح اللام وتاء التأنيث ﴿ابن زفر﴾ بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي و ﴿حذيفة﴾ الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿السيد﴾ بفتح المهملة وكسر المشددة و ﴿العاقب﴾ بالمهملة والقاف والموحدة اسمه عبد المسيح رجلان من أكابر نجران وساداتهم وحكامهم و ﴿الملاعنة﴾

قالَ فقالَ أحدُهما لصاحبه لاتفعلْ فوالله لَئِنْ كانَ نبياً فلاعنَّا لا نُفلِحُ نحنُ وَلاعقبُنا من بَعْدنا قالا إنَّا نُعطيكَ ماسألْتنا وابْعَثْ معنا رجلاً أميناً ولاتبعَثْ معنا إلَّا أميناً فقالَ لأبعثنَّ معكُم رجلاً أميناً حقَّ أمين فاستشرفَ له أصحابُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالَ قُمْ يا أبا عُبيدةَ بْنَ الجرّاحِ فلمَّا قامَ قالَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هٰذا أمينُ هٰذه الأُمَّة

٤٠٧٩ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشَّار حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ قالَ سمعتُ أبا إسحاقَ عَنْ صلةَ بْنِ زُفرَ عَنْ حُذيفةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ جاءَ أهلُ نجرانَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالُوا ابْعثْ لنا رجلاً أميناً فقالَ لأبعثنَّ إليكُم رجلاً أميناً حقَّ أمين فاستشرفَ لهُ النَّاسُ فبعثَ أبا عُبيدةَ بْنَ الجرَّاحِ

٤٠٨٠ حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شُعبةُ عَنْ خالدٍ عَنْ أبي قلابةَ عَنْ أنس عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لكلِّ أُمَّةٍ أمينٌ وأمينُ هٰذه الأُمَّة أبو عبيدةَ بْنُ الجرّاحِ

المباهلة وفيه نزلت «تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل» . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة عامر أحد العشرة المبشرة ، فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب قلت قاله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى نجران بقرينة الحديث السابق عليه .

قِصَّةُ عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ

٤٠٨١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد حَدَّثَنا سُفْيانُ سَمِعَ ابنُ المُنْكَدِرِ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذا وهٰكَذا ثَلاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ مالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنادِيًا فَنادَى مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي قالَ جابِرٌ فَجِئْتُ أَبا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَوْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذا وَهٰكَذا ثَلاثًا قالَ فَأَعْطانِي قالَ جابِرٌ فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي فَقالَ أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي وَأَيُّ داءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ قالَها ثَلاثًا ما مَنَعْتُكَ مِنْ

قوله ﴿عمان﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم بلد بقرب البحرين وأما الذى بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد و ﴿ابن المنكدر﴾ من الانكدار بالمهملة والراء محمد التيمى و ﴿يبخل﴾ أى ينسب الى البخل عن جهتى و ﴿أدوى﴾ بالهمز وغير الهمز ومر فى الجنائز فى الخمس ومرارا أخرى

مَرَّةٍ إلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ . وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ
خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ

بابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ٤٠٨٢
قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ
فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ
وَلُزُومِهِمْ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ٤٠٨٣
زَهْدَمٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ

قوله ﴿الأشعريين﴾ وفى بعضها الأشعرين بحذف أحد الياءين وتخفيف الباقى وكلمة «من» فى ﴿هم منى﴾ تسمى بمن الاتصالية أى هم متصلون بى ومعناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى . قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿يحيى بن زكريا﴾ ابن أبى زائدة من الزيادة و ﴿الأسود بن يزيد﴾ بالزاى و ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون و ﴿عبد السلام بن حرب﴾ ضد الصلح النهدى بالنون مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء الجرمى بفتح الجيم وإسكان الراء و ﴿أكرم أبو موسى هذه القبيلة من جرم﴾ بالجيم المفتوحة والراء

وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ إِنِّى حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا قَالَ أَجَلْ وَلٰكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا

٤٠٨٤ **حَدَّثَنِى** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرُوا يَابَنِى

الساكنة حين قدم المدينة و ﴿يتغدى﴾ باهمال الدال و ﴿قذرته﴾ بكسر المعجمة وفتحها و ﴿استحملناه﴾ أى طلبنا منه إبلا تحملنا و ﴿النهب﴾ الغنيمة و ﴿الذود﴾ من الابل مابين الثلاث الى العشر و ﴿تغفلنا﴾ استغفلنا رسول الله واغتنمنا غفلته مرت مباحث الحديث فى أبواب الخمس فى الجهاد . قوله ﴿أبو صخرة﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة و ﴿صفوان بن محرز﴾ بكسر الراء

تَمِيم قالُوا أَمَّا إِذْ بَشَّرتنا فَأَعطنا فتَغَيَّرَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ
٤٠٨٥ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا يَارَسُولَ اللهِ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ هٰهُنَا
وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ
٤٠٨٦ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ

الخفيفة وبالزاى مر مع الحديث فى أول كتاب بدء الخلق و ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو البدرى الأنصارى و﴿الفدادون﴾ يفسر على وجهين أن يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل والوجه الآخر أنه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك إذا رويته بالتخفيف ويريد أهل الحرث وإنما ذمهم لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهى عن الآخرة و ﴿من حيث يطلع قرنا الشيطان﴾ أى من جهة المشرق وحيث هو مسكن القبيلتين ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وعبر عن المشرق بذلك لأن الشيطان ينتصب فى محاذاة المطلع حتى إذا طلعت كانت فى جانبى رأسه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها ومر فى أواخر كتاب بدء الخلق و ﴿محمد﴾ ابن إبراهيم بن عدى بفتح

قُلوبًا الايمانُ يمانٍ وَالحِكْمَةُ يمانيةٌ وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فى أَصْحابِ الابلِ وَالسَّكينَةُ وَالوَقارُ فى أَهلِ الغَنَمِ . وقالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عن سُلَيْمانَ سَمِعْتُ

٤٠٨٧ ذَكْوانَ عَنْ أَبى هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْماعيلُ قالَ حَدَّثَنى أَخى عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبى الغَيْثِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ الايمانُ يمانٍ وَالفِتْنَةُ هٰهُنا هٰهُنا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ

٤٠٨٨ **حدثنا** أَبو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبو الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَتاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ

٤٠٨٩ أَضْعَفُ قُلوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الفِقْهُ يمانٍ وَالحِكْمَةُ يمانيةٌ **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أَبى حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ كُنّا جُلوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعودٍ فَجاءَ

المهملة الأولى و ﴿الايمان يمان﴾ لأن مبدأه من مكة وهى يمانية أو المراد منه وصف أهل اليمن بكمال الايمان و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلى المدنى و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وبالمثلثة سالم ، وأما كون الفتنة من المشرق فلأن أعظم أسباب الكفر هناك كخروج الدجال ونحوه . الخطابى : وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين لأن الفؤاد غشاء القلب إذا رق نفذ القول فيه وخلص الى ماوراءه وإذا غلظ تعذر وصوله الى داخله وإذا صادف القلب شيئاً علق به إذا كان لينا وفيه الثناء على أهل اليمن لمبادرتهم الى قبول الدعوة واسراعهم الى قبول الايمان وفيه ثناء على الأنصار ومعنى ﴿الحكمة﴾ الفقه وأكثر فقهاء الصحابة الأنصار . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و ﴿ابن مسعود﴾ هو عبد الله و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ كنيته و ﴿خباب﴾

خَبَّابٌ فقالَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَيَسْتَطِيعُ هٰؤُلاءِ الشَّبابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَما تَقْرَأُ قالَ أَما إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ قالَ أَجَلْ قالَ اقْرَأْ يا عَلْقَمَةُ فَقالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنا قالَ أَما إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقالَ عَبْدُ اللهِ كَيْفَ تَرَى قالَ قَدْ أَحْسَنَ قالَ عَبْدُ اللهِ ما أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبّابٍ وَعَلَيْهِ خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذا الخاتَمِ أَنْ يُلْقَى قالَ أَما إِنَّكَ لَنْ تَراهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَلْقاهُ رَواهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ

قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ ٤٠٩٠

بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعي الكوفي الفقيه و ﴿زيد﴾ ابن حدير بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية الأسدي وأخوه ﴿زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف التحتانية و ﴿قوم علقمة﴾ بنو النخع وهم قبيلة باليمن و ﴿قوم زيد﴾ بنو أسد وأراد به مدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل اليمن وذمه لبني أسد ، فان قلت خباب صحابي جليل فلم تختم بالذهب قلت لعل النهي عن التختم به لم يبلغ إليه قبل ذلك والله أعلم ﴿باب قصة دوس﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة قبيلة من اليمن و ﴿الطفيل﴾ مصغر الطفل أسلم بمكة ورجع الى بلده ثم

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

٤٠٩١ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى فَأَعْتَقْتُهُ

٤٠٩٢ **بَابُ** قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّءٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ

هاجر الى المدينة مع قومه عام خيبر ولم يزل بها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل باليمامة شهيدا . قوله ﴿ابن ذكوان﴾ بفتح المعجمة والواو وبالنون عبدالله المشهور بأبي الزناد ودعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهداية فى مقابلة العصيان والاتيان بهم فى مقابلة الاباء و﴿العناء﴾ التعب والنصب و﴿الدارة﴾ أخص من الدار مر فى كتاب العتق . قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الثانية ابن حاتم بالمهملة السخى الطائى و﴿عمرو بن حريث﴾ مصغر الحرث بالمهملة والمثلثة المخزومى الصحابى و﴿إذا﴾ أى حين عرفتنى

ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا فَقَالَ عَدِيٌّ فَلَا أُبَالِي إِذًا

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى ٤٠٩٣

في هذه المرتبة يكفيني سعادة . قوله ﴿حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها و ﴿الوداع﴾ بكسر الواو وفتحها

٤٠٩٤ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا **حَدَّثَنِي** عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللهِ
تَعَالَى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
٤٠٩٥ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ **حَدَّثَنِي** بَيَانٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ
سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ
لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ
٤٠٩٦ فَفَلَتْ رَأْسِي **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا

و﴿أهللنا﴾أى أحرمنا و﴿مكان﴾ بالرفع والنصب مر مباحثه فى الحيض وفى الحج . قوله ﴿حل﴾ أى قبل السعى والحلق و﴿المعرف﴾ بفتح الراء أى الوقوف بعرفة . قوله ﴿بيان﴾ بالموحدة المفتوحة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو مر فى صلاة التطوع و﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل و﴿أحججت﴾ أى أحرمت بالحج وهو شامل للحج الأكبر والأصغر الذى هو العمرة و﴿فلت﴾ بفتح الفاء واللام الخفيفة أى فتشت رأسى واستخرجت القمل منه و﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وفتح

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ فَمَا يَمْنَعُكَ فَقَالَ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي

٤٠٩٧ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

٤٠٩٨ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التحتانية وبالمعجمة و﴿ما يمنعك﴾ أي عن التحلل يا رسول الله و﴿التلبيد﴾ أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يشعس في الاحرام و ﴿تقليد البدنة﴾ أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى . قوله ﴿الأوزاعي﴾ هو عبد الرحمن و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة والمهملة وسكون المثلثة بينهما قبيلة من اليمن مر في الحج، قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني هو ابن رافع ضد الخافض وقال الحاكم هو ابن يحيي الذهلي بضم المعجمة و ﴿سريج﴾

عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ

٤٠٩٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ

مصغر السرج بالمهملة والجيم و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وبالمهملة و ﴿القصواء﴾ بالقاف والمهملة اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مقطوعة الأذن و ﴿شطرين﴾ باعجام الشين وباهمالها و ﴿بينه﴾ أي بين الذي يستقبلك أو بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿المرمرة﴾ الرخام مر الحديث فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة بين السوارى و ﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهملة وفتح

النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حاضت فى حجّة الوداع فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحابستنا هى فقلت إنها قد أفاضت يارسول الله وطافت بالبيت فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلتنفر **حدثنا** يحيى بن سليمان قال أخبرنى ابن ٤١٠٠
وهب قال حدّثنى عمر بن محمّد أنّ أباه حدّثه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنّا نتحدّث بحجّة الوداع والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرنا ولا ندرى ما حجّة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثمّ ذكر المسيح الدّجّال فأطنب فى ذكره وقال ما بعث الله من نبيّ إلّا أنذر أمّته أنذره نوح والنّبيّون من بعده وإنّه يخرج فيكم فما خفى عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أنّ ربّكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثا إنّ ربّكم ليس بأعور وإنّه أعور عين اليمنى كأنّ عينه عنبة طافية ألا إنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثلاثا ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدى

التحتانية الأولى الخفيفة و ﴿عمر﴾ ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قوله ﴿فما خفى﴾ ماشرطية أى ان خفى عليكم بعض شأنه فلا يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور و ﴿الثانى﴾ بدل من الأول أى لا يخفى أنه ليس مما لا يخفى أنه ليس بأعور أو استئناف مر فى كتاب الأنبياء فى باب ذكر مريم

٤١٠١ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى

٤١٠٢ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٤١٠٣ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ

قوله ﴿كفار﴾ أي كالكفار فهو تشبيه أو هو من باب التغليظ فهو مجاز أو المراد معناه اللغوي وهو السير بالاسلحة والأولى أنه على ظاهره وهو نهي عن الارتداد وأوله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة، إذ كل كبيرة عندهم كفر و﴿يضرب﴾ بالجزم والرفع ومر في العلم ، فان قلت كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى حجة الوداع قلت من لفظ هل بلغت ومر تمام الحديث . قوله ﴿عمرو ابن خالد﴾ الحراني بالمهملة وفتحها وشدة الراء وبالنون و﴿زهير﴾ مصغر الزهر و﴿أبو إسحق﴾ هو عمرو بن عبد الله السبيعي و﴿زيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة والقاف الخزرجي . فان قلت فرض الحج سنة ثمان أو تسع وقرر مناسكه فيها فكيف حج بمكة قبل الهجرة قلت كانوا يحجون قبل السنة المذكورة لكن لم تكن فريضة و﴿أركانه﴾ اماهذه الأركان المشروعة اليوم أونحو منها . قال ابن الأثير في الجامع :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حج قبل النبوة وبعدها حجات . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و﴿على بن مدرك﴾ بلفظ فاعل الادراك النخعي و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم البجلي بفتح الموحدة والجيم . قوله ﴿ابن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ

أبي بكرة﴾ هو عبد الرحمن واسم أبي بكرة نفيع مصغر ضد الضر و ﴿الزمان﴾ اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة و ﴿حرم﴾ جمع حرام وكان القتال فيها حراما ويقال ثلاثة منها سرد وواحد فرد و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة وهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من سائر العرب ووصفه بأنه بين جمادى وشعبان تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه بسبب النسيء قال فى الكشاف: النسيء تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخرا حتى رفضوا تخصيص هذه الأربعة وحرموا من شهور العام أربعة مطلقا وربما زادوا فى الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر والمعنى رجعت الأشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسيء ومر فى الحج فى باب التمتع حيث قال يجعلون المحرم صفرا. الخطابى: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالنسيء فيقدمون ويؤخرون لأسباب تعرض لهم ودماء تقع بينهم فربما استعجلوا الحرب فاستحلوا الشهر الحرام ثم حرموا من أجله صفرا بدلا عنه وهكذا فيتحول فى حسابهم شهور السنة ويتبدل وإذا أتى على ذلك عدة سنين ينصرف ذلك الحساب ويستدير الزمان ويعود الأمر الى أصل الحساب فيستقبل أول السنة من المحرم فاتفق عام حج النبى صلى الله عليه وسلم عوده الى أصل ما كان عليه حساب أشهر السنة أولا فوقع الحج فى ذى الحجة وقال بعضهم إنما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة تسع الى سنة عشر لذلك. قوله ﴿البلدة﴾ أى مكة واللام

أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى
قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ
عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ
سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ
٤١٠٤ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ
الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ آيَةٍ فَقَالُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ أُنْزِلَتْ
٤١٠٥ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

فيها للعهد وقيل انها اسم من أسمائها الخاصة بها ومر الحديث في العلم و ﴿محمد﴾ هو ابن سيرين . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام ،فان قلت كيف طابق كلام عمر كلامهم قلت غرضه انا أيضا جعلناه عيدا لأن بعد يوم عرفة يوم العيد مر في الايمان . قوله ﴿وقال﴾ أى زاد عبد الله بن يوسف

عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا
مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ
٤١٠٦ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ مَعَ
٤١٠٧ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا
٤١٠٨ مَالِكٌ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى
حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ بَلَغَ بِى
مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِى إِلَّا ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ
مَالِى قَالَ لَا قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ
انْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ
نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِى امْرَأَتِكَ قُلْتُ

على عبد الله بن مسلمة لفظ فى حجة الوداع و ﴿أشفيت﴾ أى أشرفت و ﴿العالة﴾ جمع العائل أى الفقير و ﴿يتكففون﴾ أى يمدون الى الناس أكفهم بالسؤال مر فى الجنائز فى باب رثاء النبى صلى

يارسول الله آأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به
وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام
ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفى
٤١٠٩ بمكة **حدثني** ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه
٤١١٠ وسلم حلق رأسه في حجة الوداع **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا محمد بن
بكر حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أخبره ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم
٤١١١ **حدثنا** يحي بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب . وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله

الله عليه وسلم . قوله ﴿البائس﴾ هو الشديد الحاجة وهي كلمة ترحم و ﴿سعد بن خولة﴾ بفتح المعجمة وإسكان الواو وباللام العامري كان مهاجرا بدريا مات بمكة في حجة الوداع كان يكره أن يموت بمكة ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى فترحم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿رثى﴾ أي رق ورحم هو كلام الزهري و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿يحي بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة

عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِمِنًى فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ

٤١١٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّتِهِ فَقَالَ الْعَنَقَ فَاِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ

٤١١٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِىِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

بابُ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِىَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

٤١١٤ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى

المفتوحات من الحديث فى الصلاة و ﴿العنق﴾ ضرب من السير متوسط و ﴿الفجوة﴾ الفرجة و ﴿النص﴾ بالنون والمهملة السير الشديد و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الخطمى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة و ﴿أبو أيوب﴾ اسمه خالد الأنصارى و ﴿جميعا﴾ أى بالجمع بينهما فى وقت واحد ﴿باب غزوة تبوك﴾ بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه الى المدينة أربع عشرة مرحلة والى دمشق أحد عشرة والمشهور عدم صرفه للعلمية والتأنيث وهى آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه و ﴿العسرة﴾ ضد اليسرة وسميت بها لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة وكانت فى الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام والجدب وكثرة الاعداء وهم عسكر قيصر الروم . قوله ﴿بريد﴾ بضم الباء وكذا ﴿أبو بردة﴾ واسمه

مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَنِى أَصْحَابِى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِى جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِىَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَانَبِىَّ اللّٰهِ إِنَّ أَصْحَابِى أَرْسَلُونِى إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَىْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ عَلَىَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِى فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِى قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِى أَىْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللّٰهَ أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ

عامر واسم ﴿أبى موسى﴾ هو عبدالله بن قيس الأشعرى و﴿الحملان﴾ بضم الحاء الحمل و﴿وافقته﴾ أى صادفته و﴿القرين﴾ البعير المقرون بآخر يقال قرنت البعيرين إذا جمعتهما فى حبل واحد و﴿ابتاعهن﴾ فى بعضها لأبتاعهم وهذا من باب تشبيه الابعرة بذكور العقلاء، فان قلت تقدم آنفا فى باب قدوم الأشعريين أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب قلت هما قضيتان إحداهما عند قدومهم والأخرى فى غزوة تبوك وعقد الترجمتين مشعر بذلك أو اشتراهما من سعد من سهمانه من ذلك النهب . فان قلت ثمة قال بخمس وههنا قال بستة أبعرة . قلت التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد . فان قلت ظاهره يقتضى أن يذكر لفظ القرينين ثلاث مرات ليكون ستة والا فهو أربعة قلت القرين يصدق على الاثنين وعلى الأكثر فيحتمل أن يكون كل قرين ثلاثة فالقرينات ستة وذكر المرة الثانية

فَارْكَبُوهُنَّ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَلٰكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لِي إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ

٤١١٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ الى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُصْعَبًا

٤١١٦ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

للتأكيد . فان قلت القياس هاتين إذ القرينة مؤنثة قلت المراد بها البعير وهو مذكر وأشار أولا بلفظ هاذين ثم قال أعنى القرينين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية ، فان قلت بماذا تتعلق اللام قلت بقال أو اللام للتبيين نحو هيت لك . قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿مصعب﴾ بضم الميم وفتح المهملة ابن سعد بن أبي وقاص و ﴿بمنزلة هرون﴾ حيث استخلفه موسى على بنى إسرائيل حين توجه الى الطور . قوله ﴿أبو داود﴾ سليمان

سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ قَالَ عَطَاءٌ فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيتُهُ قَالَ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا

٤١١٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ

الطيالسي و﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وفتح اللام مقصورا ﴿ابن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و ﴿العسرة﴾ أي غزوة العسرة أي تبوك و ﴿تلك الغزوة﴾ إشارة إليها و ﴿الثنية﴾ هي السن و ﴿تقضمها﴾ بفتح المعجمة و ﴿القضم﴾ الأكل باطراف الاسنان مر في باب الأجير . قوله ﴿ كعب بن مالك﴾ الخزرجي السلمي بفتح المهملة واللام مات سنة خمسين

كَعْب مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّى كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِى غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِى النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَبَرِى أَنِّى لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِى تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِى قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِى تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا

و ﴿حين تخلف﴾ مفعول به لا مفعول فيه و ﴿عن قصة﴾ متعلق بقوله يحدث و ﴿العير﴾ بالكسر الابل التى تحمل الميرة و ﴿ليلة العقبة﴾ هى الليلة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة وهى التى فى طرف منى التى يضاف إليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا فى السنة الأولى اثنى عشر وفى الثانية سبعين كلهم من الأنصار و ﴿تواثقنا﴾ أى تعاهدنا وتعاقدنا و ﴿بها﴾ أى بدلها ومقابلها وذلك لأنها كانت بسبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور الاسلام وإعلاء الكلمة و ﴿أذكر﴾ أى أشهر عند الناس بالفضيلة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِى يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيوَانَ قَالَ كَعْبٌ فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَالَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِى نَفْسِى أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِى حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِى شَيْئًا فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِى حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِى فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ

و ﴿جلى﴾ بتخفيف اللام والتشديد أى كشف وعرفهم ليستعدوا بما يحتاجون إليه فى سفرهم ذلك و ﴿الديوان﴾ بكسر المهملة ويحكى بفتحها وهو معرب وقيل عربى و ﴿ظن الخفاء﴾ لكثرة العسكر و ﴿الجهاز﴾ بفتح الجيم وكسرها الأهبة و ﴿تفارط﴾ أى تباعد والفرط السابق

لِي ذٰلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللّٰهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذٰلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ

و ﴿مغموصا﴾ بالمعجمة ثم المهملة أى مطعونا بالنفاق ومتهما به و ﴿تبوكا﴾ بالألف فى معظم النسخ كأنه صرف لارادة الموضع و ﴿سلمة﴾ بكسر اللام و ﴿عطفيه﴾ بكسر العين أى جانبيه وهو إشارة الى إعجابه بنفسه ولباسه و ﴿أظل﴾ أى دنا كأن ظله وقع عليه و ﴿زاح﴾ بالزاى والمهملة زال

جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هٰذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

و ﴿أجمعت﴾ أي عزمت عليه و ﴿علانيتهم﴾ أي ظاهرهم و ﴿المغضب﴾ بلفظ المفعول الغضبان و ﴿يجد﴾ أي يغضب و ﴿جدلا﴾ أي فصاحة وقوة في الكلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب الي و ﴿التأنيب﴾ بالنون والموحدة أي يلومونني أشد اللوم و ﴿مرارة﴾ بضم الميم وخفة الراء

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ فَوَاللهِ مَازَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِي أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَاقُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَاقِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ

الأولى ﴿ابن الربيع﴾ ضد الخريف وفى صحيح مسلم ربيعة العمرى من بنى عمرو بن عوف وفى بعضها العامرى وأنكره العلماء قالوا صوابه العمرى و ﴿هلال بن أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الواقفى بالقاف وبالفاء و ﴿أيها الثلاثة﴾ بالرفع وهو بمعنى الاختصاص أى متخصصين من بين سائر الناس و ﴿فما هى التى أعرف﴾ أى تغير كل شىء على حتى الأرض فانها توحشت

وَهُوَ فِى مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَأَقُولُ فِى نَفْسِى هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَىَّ أَمْ لَا ثُمَّ أُصَلِّى قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِى أَقْبَلَ إِلَىَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّى حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَىَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِى قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّى وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَىَّ السَّلامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَاىَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِىٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِى دَفَعَ إِلَىَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِى أَنَّ صَاحِبَكَ

وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي و ﴿أسارقه النظر﴾ بالقاف و ﴿الحائط﴾ البستان و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة السلمى الخزرجى وليس هو ابن عمه لحائل ابن عم جد جده وإنما لم يرد السلام عليه لعموم النهى عن كلامهم و ﴿أنشدك﴾ بضم الشين أى أسألك بالله و ﴿تسورت الجدار﴾ أى للخروج من الحائط . قال القاضى : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهى عن كلامه بل أظهر اعتقاده قال ولو حلف لا يكلم إنسانا فسأله عن شيء فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث . قوله ﴿نبطى﴾ بفتح النون والموحدة الفلاح والاستنباط الاستخراج و ﴿ملك غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة

قَدْ جفاكَ وَلَمْ يجعلْكَ اللهُ بِدارِ هوانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ فالحقْ بنا نواسكَ فقلْتُ لمَّا قرأْتُها وَهٰذا أَيْضًا مِنَ البَلاءِ فتيمَّمْتُ بِها التَّنُّورَ فسَجَرْتُهُ بها حَتَّى إذا مضَتْ أَرْبعونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسينَ إذا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْتيني فقالَ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْمُرُكَ أَنْ تعتزلَ امْرَأَتَكَ فقُلْتُ أُطَلِّقُها أَمْ ماذا أَفْعلُ قالَ لا بَلِ اعْتزلْها وَلا تقْرَبْها وَأَرْسَلَ إلَى صاحِبَيَّ مِثْلَ ذٰلكَ فقُلْتُ لامْرَأَتِي الْحَقِي بأَهْلِكِ فتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يقْضِيَ اللهُ فِي هٰذا الأَمْرِ قالَ كَعْبٌ فَجاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضائِعٌ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قالَ لا وَلٰكِنْ لا يَقْرَبْكِ قالَتْ إنَّهُ وَاللهِ ما بِهِ حَرَكَةٌ إلَى شَيْءٍ وَاللهِ ما زالَ يَبْكِي مُنْذُ كانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ إلَى يَوْمِهِ هٰذا فقالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَما أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فقُلْتُ وَاللهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيها رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَما يُدْرِينِي ما يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيها وَأَنا رَجُلٌ شابٌّ فلَبِثْتُ بَعْدَ

وبالنون من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام و ﴿المضيعة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وكسرها وفتح

ذٰلكَ عشرَ ليالٍ حتَّى كَمَلَتْ لنا خمسُونَ ليْلةً من حين نَهَى رسولُ الله صلَّى الله
عَلَيْه وسَلَّمَ عنْ كلامنا فلمَّا صلَّيتُ صلاةَ الفجْرِ صُبْحَ خمسين ليْلةً وأنا على
ظَهْرِ بيتٍ منْ بيوتنا فبيْنا أنا جالسٌ على الحال الَّتي ذكَرَ اللهُ قدْ ضاقتْ عليَّ
نفْسي وضاقتْ عليَّ الأَرْضُ بما رَحُبتْ سمعْتُ صوْتَ صارخٍ أوْفَى على جبلِ
سَلْعٍ بأعْلَى صوْته يا كعْبَ بْنَ مالكٍ أبْشرْ قال فخَرَرْتُ ساجداً وعرَفْتُ أنْ
قدْ جاء فرَجٌ وآذنَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ بتوْبة الله علَيْنا حين صلَّى
صلاةَ الفجْرِ فذهَبَ النَّاسُ يُبشِّرونَنا وذهَبَ قِبَلَ صاحِبَيَّ مبشِّرونَ وركَضَ
إلَيَّ رجُلٌ فرَساً وسَعَى ساعٍ منْ أسْلَمَ فأوْفَى على الجبلِ وكانَ الصَّوْتُ أسْرَعَ
منَ الفرَسِ فلمَّا جاءَني الَّذي سمعْتُ صوْتَهُ يُبشِّرُني نزَعْتُ لهُ ثوْبيَّ فكَسوْتُهُ
إيَّاهُما ببُشْراهُ واللهِ ما أمْلكُ غيْرَهُما يوْمَئذٍ واسْتعَرْتُ ثوْبيْنِ فلَبسْتُهُما وانْطَلَقْتُ
إلى رسُول الله صلى اللهُ عَلَيْه وسلم فيتلَقَّاني النَّاسُ فوْجاً فوْجاً يُهنُّوني بالتَّوْبَة
يقولونَ لتَهْنِكَ توْبةُ الله عليْكَ قال كعْبٌ حتَّى دخلْتُ المسْجدَ فإذا رسُولُ

التحتانية لغتان أى موضع يضاع فيه حقك و ﴿سجرته﴾ أى أحرقته و ﴿كملت﴾ بضم الميم وفتحها وكسرها و ﴿أوفى﴾ أى ارتفع وأشرف و ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَارَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَابَقِيتُ فَوَاللهِ

بالمدينة معروف و ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة و ﴿طلحة بن عبيد الله﴾ القرشي أحد العشرة المبشرة و ﴿الهرولة﴾ السير بين المشي والعدو و ﴿خير يوم﴾ المراد به سوى يوم إسلامه ولظهوره تركه و ﴿أنخلع﴾ أى أخرج منه وأتصدق به ، فان قلت تقدم أنه قال ما أملك غير الثوبين قلت، معناه لا أملك من الثياب غيرهما . قوله ﴿أمسك﴾ إنما أمره بالاقتصاد خوفا من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبى بكر رضى الله عنه بجميع ماله ، فانه كان راضيا

مَاأَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِى صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِى مَاتَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِى هٰذَا كَذِبًا وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَوَاللهِ مَاأَنْعَمَ اللهُ عَلَىَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِى لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِى نَفْسِى مِنْ صِدْقِى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَاأَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْىَ شَرَّ مَاقَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللهَ لَايَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

صابرا و ﴿أبلاه الله﴾ أى أعطى وأنعم و ﴿أن لا أكون﴾ بدل من صدقى أى ما أنعم أعظم من عدم كذبى ثم عدم هلاكى . قال النووى : قالوا لفظة لا زائدة ومعناه أن أكون كذبته نحو «ما منعك أن لا تسجد » و﴿أهلك﴾ بكسر اللام وحكى فتحها و ﴿أرجأ﴾ أى أخر وفى الحديث فوائد أربعون وأكثر منها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة . إذ قال يريدون عيرا لقريش ، وفضيلة أهل بدر والعقبة ، والمبايعة مع الامام ، وجواز الحلف من غير استحلاف . وتورية المقصد الا إذا دعت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ

نُزُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِجْرَ

٤١١٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إليه ضرورة ، والتأسف على ما فاته من الخير ، وتمنى المتأسف ، ورد الغيبة ، وهجران أهل البدعة وأن للامام أن يؤدب بعض أصحابه بامساك الكلام عنه ، وترك قربان الزوجة ، واستحباب صلاة القادم ودخوله المسجد أولا ، وتوجه الناس إليه عند قدومه ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير واستحباب البكاء على نفسه ، ومسارقة النظر فى الصلاة لا تبطلها ، وفضيلة الصدق ، وأن السلام ورده كلام ، وجواز الدخول بستان صديقه بغير إذنه ، وأن الكناية لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة القريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط بمجانبة مايخاف منه الوقوع فى منهى عنه إذا لم يستأذن فى خدمة امرأته لذلك ، وجواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى إذا كان لمصلحة ، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة ، واجتماع الناس عند الامام فى الأمور المهمة ، وسروره بمايسر أصحابه ، والتصدق بشىء عند ارتفاع الحزن ، والنهى عن التصدق بكل ماله عند خوف عدم الصبر ، وإجازة التبشير بحلفه ، وتخصيص اليمين بالنية ، وجواز العارية ، ومصافحة القادم والقيام له ، واستحباب سجدة الشكر ، والتزام مداومة الخير الذى انتفع به

﴿باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر﴾ بكسر المهملة منازل ثمود قوم صالح عليه السلام

بِالْحِجْرِ قَالَ لَاتَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَاأَصَابَهُمْ إِلَّا
٤١١٩ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَاتَدْخُلُوا عَلَى
هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَاأَصَابَهُمْ
٤١٢٠ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَقُمْتُ أَسْكُبُ
عَلَيْهِ الْمَاءَ لَاأَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ
فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ
٤١٢١ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ

بين المدينة والشام عندوادى القرى . قوله ﴿أن يصيبكم﴾ مفعول له . أى كراهة الاصابة و﴿قنع﴾ أى ألبس رأسه اقناع و﴿أجاز﴾ أى خالف أو قطع أو سلك مر الحديث فى باب الصلاة فى موضع الخسف . قوله ﴿لأصحاب الحجر﴾ أى الصحابة الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموضع فأضيف إلى الحجر بملابسة عبورهم عليه ، و﴿المعذبون﴾ أى بعذاب الصيحة وهلاكهم بها دفعة واحدة قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ، و ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر و ﴿خالد بن

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٤١٢٢
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ

باب كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

حدثنا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ ٤١٢٣
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة ، و﴿عباس﴾ بالموحدة والمهملتين ، و﴿أبو حميد﴾ بضم الحاء عبدالرحمن الساعدى ، و﴿طابة﴾ هى اسم من أسماء مدينة النبى صلى الله عليه وسلم، و﴿كانوا معكم﴾ أى فى حكم النية والثواب ، وهذا دليل على أن المعذور له ثواب الفعل إذا تركه للعذر . قوله ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها وهو اسم من ملك الفرس . قيل : كان فى ذلك الزمان برويز بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى ابن هرمز بضم الهاء والميم وإسكان الراء بينهما .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بِكتابه إلى كِسْرَى مع عَبْدَ الله بن حُذافَةَ السَّهْمِىّ فَأَمَرَه أَنْ يَدْفعه إلى عظيم البَحْرَيْنِ فدفعه عظيمُ البَحْرَيْن إلى كِسْرَى فَلَمَّا قرأه مَزَّقَه فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّب قال فَدَعا عَلَيْهِمْ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّق

٤١٢٤ **حدثنا** عُثْمانُ بنُ الهَيْثَمِ حَدَّثَنا عَوْفٌ عن الحَسَن عَنْ أَبي بَكْرَةَ قال لَقَدْ نفعنى الله بكلمة سَمِعْتُها من رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ بَعْدَ ما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بأَصْحاب الجَمَل فَأُقاتِلَ مَعَهُمْ قال لَمَّا بلغ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فارسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قال لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً

٤١٢٥ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنا سُفْيانُ

و ﴿قيصر﴾ لقب من ملك الروم وفى ذلك الوقت كان هرقل ، و ﴿عبد الله بن حذافة﴾ بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء ﴿السهمى﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء ، و ﴿ممزق﴾ أى تمزيق ، وفى التواريخ أن ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وبضم الراء مزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك ملك ، وأمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية فى خلافة عمر رضى الله عنه مر فى أوائل كتاب العلم . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح الثاء المثلثة و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ، و ﴿الحسن﴾ أى البصرى ، و ﴿أبو بكرة﴾ اسمه نفيع مصغر النفع بالفاء والمهملة . قوله ﴿أيام الجمل﴾ متعلق بقوله نفعنى وهى وقعة وقعت بالبصرة بين على وعائشة سنة ست وثلاثين وكانت عائشة يومئذ على جمل فسميت به و ﴿أصحاب الجمل﴾ يعنى عسكر عائشة و ﴿ملكوا﴾ أى جعلوها ملكة و ﴿بنت كسرى﴾ هى بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبالنون ، فان قلت : ماوجه تعلقه بالترجمة قلت هو من تتمة قصة كتاب كسرى حيث مزقه وقتله ابنه ثم مات الابن بالسم الذى دسه أبوه له ثم جعل البنت ملكة ، وفيه أن النساء لا يلقن للامارة

قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يقولُ أَذْكُرُ أَنِّى خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ سُفْيانُ مَرَّةً مَعَ الصِّبْيانِ

٤١٢٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الزُّهْرِىّ عَنِ السَّائِبِ أَذْكُرُ أَنِّى خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيانِ نَتَلَقَّى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

بابُ مَرَضِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفاتِه وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَقالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىّ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْها كانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فى مَرَضِهِ الَّذِى ماتَ فيه يا عائِشَةُ ما أَزالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعامِ الَّذِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهٰذا أَوانُ وَجَدْتُ انْقِطاعَ أَبْهَرِى مِنْ ذٰلِكَ السُّمِّ

٤١٢٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ

ولا للقضاء ولا للتزويج . قوله ﴿السائب﴾ بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة ، و﴿الثنية﴾ طريق العقبة وكان ثمة يودع أهل المدينة المسافرين ، و﴿مقدمه﴾ أى زمان قدومه . فان قلت : كيف يناسب الترجمة . قلت الترجمة إلى مملكة قيصر تقتضى التدبير فى تسخيره ببعث الكتاب إليه ونحوه فهما متلازمان عادة . والحديث الهرقلى مذكور فى أول الجامع وغيره الذى فيه ذكر الكتاب مشهور ﴿باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿أم الفضل﴾

عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما عن أمّ الفضل بنت الحارث قالت سمعت
النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا ثمّ ما صلّى لنا بعدها
٤١٢٨ حتّى قبضه الله **حدّثنا** محمّد بن عرعرة حدّثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عبّاس قال كان عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يدنى ابن
عبّاس فقال له عبد الرحمن بن عوف إنّ لنا أبناء مثله فقال إنّه من حيث تعلم
فسأل عمر ابن عبّاس عن هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح فقال أجل
٤١٢٩ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعلمه إيّاه فقال ما أعلم منها إلّا ما تعلم **حدّثنا**
قتيبة حدّثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن
عبّاس يوم الخميس وما يوم الخميس اشتدّ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم
وجعه فقال ائتونى أكتب لكم كتابا لن تضلّوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغى

بسكون المعجمة هى أم عبد الله واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى بنت الحارث العامرية الهلالية و﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر و﴿يدنى﴾ أى يقربه من نفسه ﴿فقال إنه من حيث تعلم﴾ أى تقديمه من جهة علمك بأنه من أهل العلم وفضلائهم و﴿الطعام﴾ أى المسموم و﴿الابهر﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة عرق إذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين وقيل انه عرق فى الصلب متصل بالقلب و﴿السم﴾ بالفتح والضم. قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزى و﴿المعوذات﴾ أى السورتين اللتين فى آخر القرآن وهما باعتبار أن

عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا مَاشَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَقَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ
أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٤١٣٠
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ

أقل الجمع اثنان أو أرادهما مع سورة الاخلاص فهو من باب التغليب وقيل المراد بها الكلمات المعوذة بالله من الشيطان والأمراض والآفات ونحوها . قوله ﴿أهجر﴾ قال النووى : هى بهمزة الاستفهام الانكارى أى أنكروا على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوا أمره كأمر من هذى فى كلامه وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ماشاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع أقول هو مجاز لأن الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة الوجع فأطلق الملزوم وأراد اللازم أوهو من الهجر ضد الوصل أى هجر من الدنيا وأطلق بلفظ الماضى لما رأوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء وفى بعضها أهجر من باب الأفعال . قوله ﴿جزيرة العرب﴾ من عدن إلى العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضا و﴿اجزوا﴾ أى اعطوا وقال سفيان ونسيت الثالثة هو قول سليمان الاحول . وقال المهلب الثالثة هى بعث أسامة القاضى . ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد وفى كتاب المغازى أنهاقال ﴿الله الله فى الصلاة وماملكت أيمانكم﴾ ومر فى الجهاد فى باب جوائز

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا
لَاتَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا . قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ
عَبَّاسٍ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ
٤١٣١ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ **حدثنا** يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ
ابْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي
قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ فَسَأَلْنَا عَنْ
ذٰلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ
٤١٣٢ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
أَسْمَعُ أَنَّهُ لَايَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

الوفد و﴿الرزية﴾ بفتح الراء وكسر الزاى المصيبة و﴿اللغط﴾ بالمعجمة ثم المهملة الصوت والصياح
قوله ﴿يسرة﴾ بالياء التحتانية والمهملة والراء ﴿ابن صفوان بن جميل﴾ بفتح الجيم اللخمى بفتح
اللام وسكون المعجمة مر فى غزوة أحد وفى الحديث معجزات و﴿البحة﴾ بضم الموحدة وشدة

وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ
٤١٣٣ الْآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَضَ الَّذِى مَاتَ فِيهِ جَعَلَ
٤١٣٤ يَقُولُ فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَحِيحٌ
يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ فَلَمَّا
اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِىَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ
بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا
٤١٣٥ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ
عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ

المهملة ثقل فى مجارى النفس و ﴿خير﴾ أى بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة. قوله ﴿فى الرفيق﴾ الخطابى: هو الصاحب المرافق وههنا بمعنى الرفقاء يعنى الملائكة ويطلق على الواحد والجمع. أقول: والظاهر أنه معهود من قوله تعالى: «وحسن أولئك رفيقا» أى أدخلنى فى جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. والحديث المتقدم يشهد بذلك. قوله ﴿ثم يحيا﴾ أى ثم يسلم اليه الامر أو يملك فى أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع. ولفظ ﴿يخير﴾ يحتمل عطفه على يحي وعلى يرى و ﴿شخص﴾ بفتح الخاء أى ارتفع ويقال شخص بصره إذا فتح عينه وجعل لا يطرف قوله ﴿محمد﴾ قالوا هو ابن يحي الذهلى و ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصفار روى

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي

٤١٣٦ **حَدَّثَنِي** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ

عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة و ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وإسكان المعجمة ﴿ابن جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم و﴿يستن﴾ أي يستاك و﴿أبده﴾ من الابداد بالموحدة والمهملتين أي أعطاه بدرة أي نصيبه من النظر و ﴿قضمت﴾ بالكسر من القضم بالمعجمة وهو الاكل بأطراف الاسنان وفي بعضها بالفتح والمهملة يقال قصمته إذا كسرته والقضامة من السواك ما تكسر منه و ﴿قصفه﴾ بالقاف والفاء أيضا و ﴿طيبته﴾ أي لينته و ﴿الحاقنة﴾ بالمهملة والقاف النقرة من الترقوة وحبل العنق و ﴿الذاقنة﴾ بالمعجمة طرف الحلقوم وقيل الذاقنة ما تناله الذقن من الصدر و ﴿الذواقن﴾ أسفل البطن

وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد ٤١٣٧
العزيز بن مختار حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن
عائشة أخبرته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصغت إليه قبل أن يموت
وهو مسند إلى ظهره يقول اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق **حدثنا** ٤١٣٨
الصلت بن محمد حدثنا أبو عوانة عن هلال الوزان عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم
يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة لولا ذلك
لأبرز قبره خشى أن يتخذ مسجدا **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنى الليث ٤١٣٩
قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله

قوله ﴿معلى﴾ بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة و ﴿عبد العزيز﴾ ابن مختار ضد المكره و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ويقال ﴿أصغيت﴾ الى فلان إذا ملت بسمعك نحوه. قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و ﴿هلال﴾ بكسر الهاء ابن أبى حميد الوزان بفتح الواو وشدة الزاى وبالنون و ﴿خشى﴾ أى قالت عائشة رضى الله عنها خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى مر فى الصلاة و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء. فان قلت لم قالت رجل آخر وما سمته قلت لأن العباس كان دائما يلازم أحدجانبيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ . وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ

وأما الجانب الآخر فتارة كان على فيه وتارة كان أسامة فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره لا للعداوة ولا نحوها حاشاها من ذلك مر الحديث فى الوضوء فى المخضب. قوله ﴿أهريقوا﴾ وفى بعضها هريقوا بدوى الهمزة أى صبوا و﴿الوكاء﴾ هو الذى يشد به رأس القربة و ﴿المخضب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى وفتح الثانية الاجانة و﴿اعهد﴾ أى أوصى. قوله ﴿وأخبرنا﴾ هو مقول ابن شهاب و﴿نزل﴾ بلفظ المجهول أى نزل المرض برسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الخميصة﴾

يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَاصَنَعُوا أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ . رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ ٤١٤٠
الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ٤١٤١

كساء أسود مربع له علمان ويقال ﴿اغتم الرجل﴾ إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر و﴿فى ذلك﴾ أى فى أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه بامامة الصلاة وما حملنى عليه الا ظنى بعدم محبة الناس للقائم مقامه وظنى بتشاؤمهم به . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن شعيب بن أبى حمزة بالمهملة والزاى الحمصى وأما أبو إسحاق فقال الغسانى قال ابن السكن : هو ابن منصور و﴿الذين تيب عليهم﴾ هم الذين قال الله تعالى فى حقهم « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم»

أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا وَإِنِّي وَاللهِ لأُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هٰذَا إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هٰذَا الأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١٤٢ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَاهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

الآية و ﴿بارئا﴾ بالهمز من البرء من المرض و ﴿عبد العصا﴾ أى بلا عزة ولا حرمة بين الناس وهو كناية عنه و ﴿الأمر﴾ أى الخلافة و ﴿لا يعطينا﴾ أى لو منعها منا لم تصل إلينا قط أما لو لم

مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلاَةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ أَنَسٌ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ٤١٤٣
عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللّٰهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَأَنَّ اللّٰهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللّٰهِ

يمنع بأن سكت يحتمل أن تصل إلينا في الجملة أولا أو آخراً و ﴿نكص﴾ أي رجع و ﴿هم﴾ أي قصد المسلمون ابطال الصلاة باظهار السرور قولا أو فعلا ونحوه . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد مر في الصلاة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو وبالنون أبو عمرو ودبرته عائشة رضي الله عنها وكان من أفصح القراء مات زمن الحرة و ﴿السحر﴾ بضم السين وفتحها الرئة و ﴿النحر﴾ موضع القلادة من الصدر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيَّنْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عُمَرُ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ

٤١٤٤ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ

و ﴿العلبة﴾ المحلب من الجلد و ﴿سكرة الموت﴾ شدته . قوله ﴿أذن﴾ بتشديد النون نحو أكلونى البراغيث و ﴿خالط﴾ أى بسبب السواك و ﴿قضمته﴾ بكسر المعجمة من القضم وهو الأكل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ ٤١٤٥
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي
وَنَحْرِي وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ
إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ
بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ
مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٤١٤٦
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ
يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

بأطراف الاسنان وبفتح المهملة من القضم وهو الكسر . قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ هو عبدالله و ﴿في يومي﴾ أي الذي فيه نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود و ﴿السنح﴾ بضم المهملة وسكون النون وضمها وبالمهملة موضع في عوالي المدينة كان للصديق رضي الله عنه مسكن ثمة و ﴿الحبرة﴾ بكسر المهملة وفتح الموحدة

مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى قَوْلِهِ الشَّاكِرِينَ وَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

ثوب يمانى ويقال ثوب حبرة بالاضافة والصفة. فان قلت ما معنى «لا يجمع الله عليك موتتين» قلت قال عمر رضى الله عنه حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال قالوا انه مات ثم يموت آخر الزمان فأراد أبو بكر رضى الله عنه رد كلامه أى لا يكون لك فى الدنيا الا موتة واحدة و «متها» من مات يمات ومات يموت ومر الحديث فى أول الجنائز و «أخبرنى» أى ابن المسيب. قال الخطابى: لا أدرى من يقول ذلك أبو سلمة أو الزهرى. قوله

اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٤١٤٧
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ
عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ مَوْتِهِ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ ٤١٤٨
يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ
أَنْ تَلُدُّونِي قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّـدٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ ٤١٤٩

﴿عقرت﴾ بفتح المهملة وكسر القاف تحيرت ودهشت وفى بعضها عقرت بصيغة المجهول و ﴿الاقلال﴾ الحمل وأقل الجرة أطاق حملها . فان قلت كيف قال ﴿تلاها أن النبي قد مات﴾ وليس فى القرآن ذلك قلت تقديره تلاها لأجل أن النبي قد مات ولتقرير ذلك. قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿زاد﴾ أى على فى روايته على عبد الله بن أبى شيبة عن يحيى و ﴿اللدود﴾ ما يصب من الأدوية فى أحد شق الفم وقد لد الرجل فهو ملدود . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ جملة حالية أى لا يبقى أحد إلا لد فى حضورى وحال نظرى إليهم قصاصا لفعلهم و ﴿لم يشهدكم﴾ أى لم يحضركم حالة اللد و ﴿ميمونة﴾ أم المؤمنين كانت منهم فلدت أيضا و ﴿انها لصائمة﴾ لقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان قلت قال ابن إسحق فى المغازى ان العباس هو الآمر باللد وقال والله لألدنه ولما أفاق قال من صنع هذا بى قالوا يارسول الله عمك فما وجه التلفيق بينهما قلت لامنافاة بين الأمر وعدم الحضور . قوله ﴿ابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان و ﴿أزهر﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى ابن سعد و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة والنون

أَخْبَرَنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إبراهيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قالَ ذُكِرَ عِنْدَ عائشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إلى عَلِيٍّ فَقالَتْ مَنْ قالَهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه
وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إلى صَدْرِي فَدَعا بالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَماتَ فَما شَعَرْتُ
٤١٥٠ فَكَيْفَ أَوْصَى إلى عَلِيٍّ **حدثنا** أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قالَ
سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقالَ لا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِها قالَ أَوْصَى بِكِتابِ
٤١٥١ اللهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إسْحاقَ عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ
قالَ ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينارًا وَلا دِرْهَمًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً
إلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ الَّتِي كانَ يَرْكَبُها وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَها لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً
٤١٥٢ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ

و ﴿انخنث﴾ أي استرخى ومال الى أحد شقيه و ﴿الانخناث﴾ الميل والاسترخاء. قوله ﴿مالك ابن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام و ﴿طلحة بن مصرف﴾ بلفظ الفاعل أو المفعول من التصريف أخو النحو، فان قلت كيف نفى أولا الوصية وأثبت ثانيا قلت الباء زائدة يعنى ﴿أوصى كتاب الله﴾ أى أمر بذلك واطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بينهما أو المنفى الوصية بالمال أو بالامامة والمثبت الوصية بكتاب الله تعالى، فان قلت فكيف طابق السؤال الجواب قلت معناه أوصى بما فى كتاب الله ومنه الأمر بالوصية. قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية سلام بتشديد اللام ومرت الأحاديث الثلاثة فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يتغشّاه فَقَالَتْ فاطمةُ عليها السَّلامُ وا كَرْبَ أَبَاهْ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ يا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ يا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ

بابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤١٥٣
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ

الوصايا . قوله ﴿يتغشاه﴾ أي يتغشى الثقل يعني الكرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الغم الذي يأخذ بالنفس و ﴿وا كرب أباه﴾ مندوب والألف ألف الندبة والهاء للوقوف ، فان قلت هذا نوع من النياحة قلت هو ندبة مباحة ليس فيها ما يشبه نوح الجاهلية من الكذب ونحوه . الخطابي : قال بعضهم إنما كان كربه شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن بعده وليس بشيء إذ لو كان كما قال لوجب انقطاع شفقته عن الأمة بعد موته لكن شفقته دائمة على الأمة أيام حياته وباقية بعد وفاته بل هو ما كان يجده من كرب الموت وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بشراً يناله الوصب فيجد له من الألم مثل ما يجد الناس أو أكثر وان كان صبره عليه واحتماله أحسن كما أن أجره أكثر فمعناه لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يكربه إذ أفضى الى دار الآخرة والنعيم المقيم ﴿باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة و ﴿في رجال﴾ أي أخبرني في جملة رجال هم أخبروهم أيضا بمثل ما أخبر به أو في حضور رجال و ﴿نزل به﴾ أي صار المرض

لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى فقلت إذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى

٤١٥٤ **باب** وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا

٤١٥٥ **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين . قال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب مثله

باب حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم

نازلا به والرسول عليه السلام منزولا به و (الرفيق) بالنصب أي أختار الرفيق أو أريده

ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين

باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضى الله عنهما فى مرضه الذى توفى فيه **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن الفضيل بن ٤١٥٦ سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه استعمل النبى صلى الله عليه وسلم أسامة فقالوا فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد بلغنى أنكم قلتم فى أسامة وإنه أحب الناس إلى **حدثنا** إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن ٤١٥٧ دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس فى إمارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للامارة وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده

باب **حدثنا** أصبغ قال أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن ٤١٥٨

و ﴿ثلاثون﴾ أى صاعا من الشعير وفى الترمذى بدل ثلاثين عشرين . قوله ﴿بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد﴾ ابن حارثة الى الشام و ﴿الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿موسى ابن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿قالوا فيه﴾ أى طعنوا فى إمارته مر فى مناقب زيد . قوله ﴿أصبغ﴾

ابنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الخَيْرِ عنِ الصُّنابِحِىِّ أَنَّهُ قالَ لَهُ مَتَى هاجَرْتَ قالَ خَرَجْنا مِنَ اليَمَنِ مُهاجِرِينَ فَقَدِمْنا الجُحْفَةَ فَأَقْبَلَ راكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ الخَبَرَ فَقالَ دَفَنَّا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَمْسٍ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ شَيْئًا قالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِى بِلالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِى السَّبْعِ فِى العَشْرِ الأَواخِرِ

٤١٥٩ **باب** كَمْ غَزا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحاقَ قالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ كَمْ غَزا النَّبِىُّ

﴿عمرو﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة و﴿ابن وهب﴾ عبد الله و﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿أبو الخير﴾ نقيض الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما وبالمهملة و﴿الصنابحى﴾ بضم المهملة وبالنون الخفيفة وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين الشامى وأصله من اليمن مر فى باب وفود الأنصار و﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة ميقات من مواقيت الحج والقائل بقوله ﴿هل سمعت﴾ هو أبو الخير و﴿العشر الأواخر﴾ أى من رمضان وهو ليس بدلا من السبع بل التقدير السبع الكائنين فى العشر أو فى بمعنى من وجمع الأواخر باعتبار أيام العشر أو جنس العشرة كالدرهم البيض، فان قلت السبع هو الأوائل من العشر أو الأواسط أو الأواخر قلت الأواخر لما مر فى الصوم فى باب فضل ليلة القدر فمن كان متحريها فى السبع الأواخر فالأواخر صفة للسبع وللعشر كليهما فاكتفى بأحدهما عن الآخر وهو نوع من أنواع التنازع . قوله ﴿عبد

صَلّى اللهُ عليهِ وسَلّمَ قالَ تِسعَ عَشْرَةَ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ رَجاء حدّثنا إسرائيلُ ٤١٦٠
عَنْ أَبي إسْحاقَ حدّثنا البراءُ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ غَزوْتُ مَعَ النّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَمسَ عشْرَةَ **حَدّثني** أَحمدُ بنُ الحَسَنِ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْن حَنْبَلَ ٤١٦١
ابْنِ هلالٍ حَدَّثَنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ قالَ غَزا
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً

الله بن رجاء﴾ ضد الخوف مر الحديث فى أول المغازى و ﴿أحمد بن الحسن﴾ الحافظ الترمذى وهو أحد حفاظ خراسان و ﴿أحمد بن محمد بن حنبل﴾ ابن هلال المروزى الشيبانى الامام خرج من مرو حملا وولد ببغداد ومات رحمه الله تعالى بها وقبره مشهور يزار ويتبرك به كان امام الدنيا وقدوة أهل السنة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ولم يخرج البخارى له فى هذا الجامع مسندا الا هذا الحديث نعم استشهد به قال فى النكاح فى باب مايحل من النساء قال لنا أحمد بن حنبل وقال فى اللباس فى باب هل يجعل الرجل نقش الخاتم ثلاثة أسطر وزادنى أحمد . قوله ﴿كهمس﴾ بفتح الكاف والميم وسكون الهاء وبالمهملة ابن الحسن النمرى بالنون البصرى مر فى الصلاة و ﴿عبد الله ابن بريد﴾ مصغر البردة بالموحدة قاضى مرو و ﴿بريدة﴾ هو ابن حصيب بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالموحدة الأسلمى الصحابى الكبير رضى الله عنه .

هذا آخر كتاب المغازى وبالله التوفيق وهو على كل شىء قدير والحمد لله رب العالمين .

تم بمعونة الله تعالى وتوفيقه الجزء السادس عشر ، ويليه ان شاء الله تعالى الجزء السابع عشر ، وأوله « كتاب التفسير » والله المستعان على إكماله ، بحق محمد وآله .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ

بَابُ مَاجَاءَ فِى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِى الْمَصَاحِفِ وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِى الصَّلَاةِ وَالدِّينُ الْجَزَاءُ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا

٤١٦٢ تَدِينُ تُدَانُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ بِالدِّينِ بِالْحِسَابِ مَدِينِينَ مُحَاسَبِينَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

وهو الكشف عن مدلولات لفظ القرآن. قوله ﴿الرحمة﴾ هو لغة رقة القلب فاستعمل فى ارادة ايصال الخير مجازاً، فان قلت الرحيم اما صيغة المبالغة فيزيد معناه على معنى الراحم واما صفة مشبهة فيدل على الثبوت والراحم على الحدوث فلا يكونان بمعنى واحد قلت نظره الى أصل المعنى دون الزيادة أو غرضه أن الفعيل بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول. قوله ﴿مبدأ﴾ وذلك بالنظر الى أن الأم مبدأ الولد وقيل سميت به لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد وقيل لأن فيه ذكر الذات والصفات والافعال وليس فى الوجود سواه وقيل لاشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد. قوله ﴿بالدين﴾ أى فى ما قال الله «أرأيت الذى يكذب بالدين»

حدَّثنا يحيى عن شعبة قال حدَّثني خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المُعلَّى قال كنت أُصلِّي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فلم أُجبه فقلت يا رسول الله إنِّي كنت أُصلِّي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ثمَّ قال لي لأُعلِّمنَّك سورة هي أعظم السُّور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثمَّ أخذ بيدي فلمَّا أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأُعلِّمنَّك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله ربِّ العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته

٤١٦٣ **باب** غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين **حدَّثنا** عبد الله بن

ونحوه وقال «فلولا ان كنتم غير مدينين» ، قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة الخزرجي مر في الصلاة و ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب و ﴿أبو سعيد﴾ ابن الحارث أو رافع أو أوس على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة الأنصارى مات سنة أربع وسبعين . قوله ﴿المثانى﴾ من التثنية وهو التكرير لأن الفاتحة مما يكرر قراءتها فى الصلاة أو من الثناء لاشتمالها على ما هو من ثناء الله تعالى . الخطابى : يعنى بالعظم عظم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال . والواو فى ﴿والقرآن العظيم﴾ ليست بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين وإنما هى الواو التى تجىء بمعنى التخصيص كقوله تعالى «وملائكته وكتبه ورسله وجبريل» وكقوله «وفاكهة ونخل ورمان» أقول المشهور بين النحاة أن هذه الواو للجمع بين الوصفين و ﴿لقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم﴾ أى ما يقال له السبع المثانى والقرآن العظيم وما يوصف بهما قال وفيه أن الخصوص والعموم إذا تقابلا فان العام منزل على الخاص لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الكلام فى الصلاة مطلقا ثم استثنى منه

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الامَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا

٤١٦٤ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ

اجابة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن اجابته عليه السلام لا تفسد الصلاة . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وشدة التحتانية و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان مر الحديث فى باب فضل التأمين . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن إبراهيم البصرى و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿خليفة﴾ من الخلافة بمعنى النيابة ابن خياط من الخياطة بالمعجمة يكنى بأبى عمرو ويلقب بالشباب ضد الشيب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة

وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا

بفتح المهملة وضم الراء و ﴿يريحنا﴾ بالراء وقيل بالزاى يعنى يذهبنا ويبعدنا عن هذا المكان وهو موقف العرصات عند الفزع الأكبر و ﴿ذنبه﴾ أى قربان الشجرة والأكل منها ، فان قلت آدم هو أول الرسل قلت اختلفوا فيه فقال بعضهم كان آدم نبيا لا رسولا والأصح خلافه فالجواب انه رسول بعثه الله بالانذار واهلاك قومه وآدم رسالته كانت بمنزلة التربية للأولاد وأول من بعثه الله بعد الطوفان أو أنه خرج بقوله الى أهل الأرض إذ لم يكن لها حينئذ أهل . قوله ﴿كلمة الله وروحه﴾ وروح منه قال تعالى «إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه» قيل انه كلمة الله لأنه وجد بكلمة « كن» وروح الله بقوله «فنفخنا فيه من روحنا» أو لحصول الروح فيمن أحيا من الموتى . الزمخشرى : هو كلمة الله لأنه قد وجد بأمر الله وكلمته من غير واسطة أب ونطفة و«روح الله» لأنه ذو روح وجد من غير جزء من ذى روح كالنطفة المنفصلة من الأب الحي،

فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى خَالِدِينَ فِيهَا

بابٌ قَالَ مُجَاهِدٌ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ اللَّهُ جَامِعُهُمْ عَلَى الْخَاشِعِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا قَالَ مُجَاهِدٌ بِقُوَّةٍ يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ

٤١٦٥ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ **حَدَّثَنِي** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ

وإنما اخترع اختراعا من عند الله . قوله ﴿تشفع﴾ أى تقبل شفاعتك و ﴿يحد لى حداً﴾ أى يعين لى قوما و ﴿مثله﴾ أى وقعت ساجداً ﴿فيدعنى ثم يقول ارفع فأرفع﴾ ثم أشفع و ﴿وجب عليه الخلود﴾ أى الكفار و ﴿حبسه﴾ أى حكم بالحبس فى النار أبدا ، فان قلت المطلوب هو الاراحة من موقف العرصات لا الاخراج من النار قلت انتهى حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن وما بعده هو زيادة على ذلك . قوله ﴿صبغة﴾ قال تعالى «صبغة الله» أى دين الله وقال ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ أى عاملين بما فيه وقال ﴿أبو العالية﴾ ضد السافلة «فى قلوبهم مرض» أى شك و ﴿لا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ أى آثاره . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ ضد الشباب و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة و ﴿عمرو بن شرحبيل﴾ بضم المعجمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ وَمَاظَلَمُونَا وَلٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْمَنُّ صَمْغَةٌ وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٤١٦٦
حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

وفتح الراء وسكون المهملة وكسرة الموحدة و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و ﴿الند﴾ المثل والنظير و ﴿الحليلة﴾ بفتح المهملة الزوجة و ﴿السلوى﴾ طائر اسمه السمانى بضم المهملة وتخفيف الميم وفتح النون . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿عبد الملك بن أبى عمير﴾ المشهور بالقبطى و ﴿عمرو بن حريث﴾ مصغر الحرث أى الزرع الصحابى المخزومى و ﴿سعيد﴾ أحد العشرة المبشرة و ﴿الكمأة﴾ بفتح الكاف وإسكان الميم وفتح الهمزة واحدها كمء عكس تمرة وتمر وهو من النوادر . الخطابى : لم يرد بها أنها نوع من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل فان المروى أنه كان شيء يسقط عليهم كالترنجبين وإنما معناه أن الكمأة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات تكلف فهو بمنزلة المن الساقط عليهم بلا كلفة وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لانها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة قال ﴿وماؤها شفاء﴾ إنما هو بأن يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بأن يؤخذ بحتاً فيكتحل به لان

باب وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ

٤١٦٧ رَغَدًا واسِعٌ كَثِيرٌ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ

قَوْلُهُ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافِ عَبْدٌ إِيلْ

ذلك يؤذى العين ويفسدها. النووى: قال كثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا علاج وكلفة وقيل هى من المن المنزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ وأما ماؤها فقيل معناه أن يخلط بالدواء ويعالج به وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء والا فبالتركيب قال والصواب ماؤها مجرداً شفاء مطلقا لها قال وقد رأينا فى زمننا من كان عمى وذهب بصره فكحل عينه بمائها المجرد فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ صالح المحدث ابن عبد ضد الحر الدمشقى أقول: ويحتمل أن يكون معناه الكمأة مما من الله على عباده بها بانعامه ذلك لهم وأما الماء فيكفى مافيه من الشفاء فى الجملة انتهى ﴿باب قوله تعالى: وإذقلنا ادخلوا﴾ قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى الأشبه أنه ابن بشار بشده المعجمة أو ابن المثنى ضد المفرد وقال ابن السكن هو ابن سلام وابن المبارك هو عبد الله و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة المشددة و ﴿يزحفون على أستاههم﴾ أى يدبون على أوراكهم أمروا بالسجود عند الانتهاء الى باب بيت المقدس شكراً لله وبقولهم ﴿حطة﴾ أى مسألتنا حطة والأصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة فبدلوا السجود بالزحف و ﴿بدلوا حطة﴾ حنطة استهزاء منهم بما قيل لهم ﴿وحبة فى شعرة﴾ تفسير لها

٤١٦٨ حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْوَ فِى أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ جِبْرِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِى قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ

وفى بعضها «حطة» بدون حنطة أى قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين الحبة فى الشعرة قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون و ﴿عبدالله بن بكر﴾ السهمى البصرى تقدم فى الوضوء و ﴿مقدم﴾ أى قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و ﴿يخترف﴾ باعجام الخاء يجتنى من ثمارها و ﴿نزع إليه﴾ إذا أشبهه وإذا حدب إليه، قوله ﴿فقرأ هذه الآية﴾ قالوا معناه قرأ الراوى استشهادا بها لأنها نزلت بعد هذه القصة و ﴿زيادة الكبد﴾ وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وأهنأ الأطعمة و ﴿البهت﴾ جمع البهوت وهو الكثير البهتان والأخير

يَبْهَتُونِى فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللّٰهِ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا أَعَاذَهُ اللّٰهُ مِنْ ذٰلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَانْتَقَصُوهُ قَالَ فَهٰذَا الَّذِى كُنْتُ أَخَافُ يَارَسُولَ اللّٰهِ

٤١٦٩ **بَابُ** قَوْلِهِ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسَأْهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَقْرَؤُنَا أُبَىٌّ وَأَقْضَانَا عَلِىٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَىٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسَأْهَا

٤١٧٠ **بَابُ** وَقَالُوا اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

هو خلاف المشهور وهذا دليل جواز استعماله مر الحديث فى أول كتاب الأنبياء. قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبى ثابت﴾ مر فى الوضوء و ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة وشدة التحتانية ابن كعب الأنصارى الخزرجى و ﴿لا أدع﴾ أى لا أترك كان لا يقول بنسخ شىء من القرآن فرد عمر رضى الله تعالى عنه ذلك بقوله «ماننسخ» فانه يدل على ثبوت نسخ بعضه، فان قلت هذه شرطية وهى لا تدل على وقوع الشرط قلت السياق يدل عليه لأنها نزلت بعد وقوعه وانكارهم عليه

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللّٰهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا

قَوْلُهُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى مَثَابَةً يَثُوبُونَ يَرْجِعُونَ **حدثنا** ٤١٧١
مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ اللّٰهَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ قَالَ وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللّٰهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا

أو يمنع عدم الدلالة فى مثلها وانها ليست شرطية محضة. قوله ﴿عبدالله﴾ ابن عبدالرحمن ﴿ابن أبى حسين﴾ النوفلى مر فى البيع و ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم العدوى فى الوضوء و ﴿التكذيب﴾ نسبة المتكلم إلى ان خبره خلاف الواقع و ﴿الشتم﴾ توصيف الشخص بما هو إزراء ونقص فيه و ﴿اثبات الولد له﴾ كذلك لأنه قول بما يستلزم الامكان والحدوث فسبحانه ما أحكمه وما أرحمه وربك الغفور ذو الرحمة وهذا من الأحاديث القدسية . قوله ﴿لو اتخذت﴾ فنزلت «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» و ﴿آية الحجاب﴾ هى قوله « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين »

مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْقَوَاعِدُ أَسَاسُهُ وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ

٤١٧٢ وَاحِدُهَا قَاعِدٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ

و ﴿إحدى نسائه﴾ هي أم سلمة . فان قلت قد ثبتت الواقعة أيضا فى منع الصلاة على المنافقين وفى قصة آسارى بدر وفى تحريم الخمر قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث مر فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و ﴿يحيى﴾ هو الغافقى بالمعجمة والفاء والقاف و ﴿القاعدة﴾ بتاء التأنيث الأساس وبدونه المرأة التى قعدت عن المحيض . قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ ابن أبى بكر الصديق و ﴿الحدثان﴾ مصدر أى لولا قرب عهد

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

٤١٧٣ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ الْآيَةَ

قومك ثابت لكنت رددتها فخبر المبتدأ وجواب لولا كلاهما محذوفان و ﴿الحجر﴾ بكسر الحاء وذلك لأن ستة أذرع منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الأساس الأول . قوله ﴿يحي بن أبي كثير﴾ ضد القليل . الخطابي : هذا الحديث أصل فى وجوب التوقف عما يشكل من الأمور فلا يقضى عليه بصحة أو بطلان ولا بتحليل أو تحريم وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء الا أنه لا سبيل لنا الى أن نعلم صحيح ما يحكونه على تلك الكتب من سقيمه فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به وعلى هذا كان يتوقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سئل عثمان عن الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فقال أحلتها آية وحرمتها آية وكما سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبى عن صيام يوم العيد فهذا مذهب من سلك طريق الورع وان كان غيرهم قد اجتهد واعتبر الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر وكل على ماينويه من الخير ويرومه من الصلاح مشكور . قوله

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ

٤١٧٤ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿قبل البيت﴾ أى جهة الكعبة و ﴿صلاها صلاة العصر﴾ من إبدال الظاهر من المضمر وأما ﴿الرجل﴾ فقيل انه عبد الله و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة ﴿ابن نهيك﴾ بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف الأنصارى و ﴿المسجد﴾ هو مسجد المدينة وقيل انه مسجد قباء والمراد ﴿بالركوع﴾ صلاة الصبح وقيل مسجد آخر والصلاة هى صلاة العصر ولم يدر أن صلاة الذين ماتوا على قبلة بيت المقدس قبل التحويل ضائعة أم لا مر الحديث فى كتاب الايمان بلطائف كثيرة

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ ٤١٧٥
لِجَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ فَيَقُولُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ هَلْ
بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ
فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى
عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ
إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ ٤١٧٦
اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ
قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ

قوله ﴿يوسف بن راشد﴾ خلاف الضال مر في الجمعة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد في العلم و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان و ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار

الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٤١٧٧ **بَابٌ** قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ إِلَى عَمَّا تَعْمَلُونَ **حدثنا** عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ

صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي

وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ

٤١٧٨ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ

إِلَى الْكَعْبَةِ

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

٤١٧٩ الْحَقَّ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُمْتَرِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ

ابن سليمان المعروف بالتيمي و ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة و ﴿يحيى بن

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ٤١٨٠
حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ شَطْرَهُ تِلْقَاؤُهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٤١٨١
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ

قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿قتيبة﴾ مصغر القتبة

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ إِلَى

٤١٨٢ قَوْلِه وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ
فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ شَعَائِرُ عَلَامَاتٌ
وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي
٤١٨٣ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ **حدثنا** عَبْدُ
اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ
لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ

بالقاف والفوقانية والموحدة تقدم الحديث فى كتاب الصلاة فى القبلة ﴿باب قوله ان الصفا والمروة﴾

بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

٤١٨٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

٤١٨٥ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَنْدَادًا أَضْدَادًا وَاحِدُهَا نِدٌّ **حدثنا**

قوله ﴿الصفا﴾ للجمع يعنى انه مقصور جمع الصفاة وهى الصخرة الصماء و ﴿كلا﴾ أى ليس مفهومها عدم وجوب السعى بل مفهومها عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل أن لا يطوف بزيادة لا و ﴿مناة﴾ بفتح الميم وخفة النون اسم صنم كان فى محاذى قديد مصغر القدد بالقاف والمهملتين ماء بالحجاز و ﴿التحرج﴾ التأثم والتحريج التضييق . فان قلت ما وجه تعلق حكاية مناة بتحرجهم قلت كان لغير الأنصار صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما اساف ونائلة بالنون والهمز بعد الألف فتحرجوا فيه كراهة لذينك الصنمين وكراهة لصنمهم الذى بقديد . قوله ﴿أمر الجاهلية﴾ وذلك كان من فعل غير الانصار والفريقان كانا فى الاسلام يتحرجان فالفريق الأول للتشبه بما

عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ إِلَى قَوْلِهِ

٤١٨٦ عَذَابٌ أَلِيمٌ عُفِيَ تُرِكَ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

كانوا يفعلونه فى الجاهلية والثانى للتشبه بالفريق الأول . قوله ﴿أنداداً﴾ يعنى أضداداً . فان قلت الند لغة المثل لا الضد قلت هو المثل المخالف المعادى ففيه معنى الضدية أيضا ، قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمدبن ميمون و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى . فان قلت من أين علم ابن مسعود ذلك قلت استفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انتفاء السبب يقتضى انتفاء المسبب وهذا بناء على أنلا واسطة بين الجنة والنار . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد عبدالله هو أول من حدث عنه البخارى فى الجامع . الخطابى : ﴿العفو﴾ فى الآية يحتاج الى تفسيره وذلك أن ظاهر العفو يوجب أنلا تبعة لاحدهما علي الآخر فما معنى الاتباع والاداء فمعناه أن من عفى عنه

يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ

٤١٨٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ

٤١٨٨ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

الدم بالدية فعلى صاحب الدية اتباع أى مطالبة بالدية وعلى القاتل أداء الدية إليه وفيه دليل على أن ولى الدم يخير بين القصاص والدية. قوله ﴿الأنصارى﴾ هو محمد بن عبدالله الانسى و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد المشهور بالطويل و ﴿كتاب الله﴾ أى حكم الله ومكتوبه وهذا الحديث هو السادس عشر من الثلاثيات. قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزى و ﴿الربيع﴾ مصغر ضد الخريف ﴿بنت النضر﴾ عمة أنس و ﴿الجارية﴾ المرأة الشابة و ﴿أنس بن النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة أخو الربيع، فان قلت: كيف يصح القصاص فى الكسر وهو غير مضبوط. قلت: إما أن يراد بالكسر القلع أو كان كسراً مضبوطا. فان قلت: لم امتنع عن قول

مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

٤١٨٩ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا

٤١٩٠ نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ

٤١٩١ أَفْطَرَ **حدثني** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ فَقَالَ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ

٤١٩٢ فَكُلْ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر الكسر. قالت: أراد الاستشفاع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولم يرد به الانكار أو أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين وظن التخيير بين القصاص والدية مر في باب الصلح في الدية. قوله ﴿لأبره﴾ أي جعله بارا في قسمه وفعل ما أراده و ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفي بعضها محمد والأول أصح و ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي

عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِى الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ
قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ يُطِيقُونَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ٤١٩٣
زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى

الصحابى مات بالكوفة و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد مر الحديث فى آخر الصوم . قوله ﴿فقد أطعم﴾ ليس جوابا لقوله أما الشيخ بل هو دليل على الجواب محذوفا و ﴿كبر﴾ بكسر الموحدة أى أسن و ﴿روح﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿يطوقونه﴾ من طوقتك

الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً

٤١٩٤ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ

٤١٩٥ مَسَاكِينَ قَالَ هِىَ مَنْسُوخَةٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ

٤١٩٦ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ

بالشىء إذا كلفتك أو التفعيل بمعنى السلب . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾ بكسر اللام و ﴿بكر بن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ابن الاكوع﴾ مذكر

عَنِ الْبَرَاءِ . وحَدَّثنا أَحمدُ بن عثمان حدَّثنا شريحُ بنُ مسلمة قَالَ حدَّثنى إبراهيمُ
ابنُ يوسف عَنْ أَبيه عن أَبى إسحاق قال سمعتُ البراء رضى الله عنه لمّا نزل
صومُ رمضانَ كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه وكان رجالٌ يخونون
أنفسهم فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد
٤١٩٧ إلى قوله تتقون العاكف المقيم **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدّثنا أبو عوانة
عن حصين عن الشعبي عن عدى قال أخذ عدى عقالاً أبيض وعقالاً أسود
حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يارسول الله جعلت
تحت وسادتى قال إنّ وسادك إذاً لعريضٌ أنْ كانَ الخيطُ الأبيضُ والأسودُ
٤١٩٨ تحت وسادتك **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدّثنا جريرٌ عن مطرف عن الشعبي

الكوعاء بالمهملة و ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بالمهملة الساكنة بين المفتوحتين و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن عبد الرحمن﴾ و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ﴿ابن حاتم الطائى﴾ و ﴿العقال﴾ بكسر المهملة الحبل الذى يشد به يد البعير و ﴿جعلت﴾ أى العقالين و ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة وكسرها . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الْخَيْطَانِ قَالَ إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

٤١٩٩ **حدثنا** ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ وَأُنْزِلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِى اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ

المشددة ﴿ابن طريف﴾ بفتح المهملة الكوفى و ﴿ابن أبى مريم﴾ سعيد و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بلفظ فاعل التطريف بالمهملة والراء المدنى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار . قوله ﴿من الفجر﴾ بيان للخيط الأسود لان بيان أحدهما بيان للآخر أو الفجر فيه اختلاط من سواد الليل وبياض النهار وهذا تشبيه لا استعارة وفيه جواز تأخير البيان ، فان قلت يعلم منه أن فهمهم من الخيطين الحقيقة كان قبل النزول من النحر فلم استحقوا التعريض بالبلاهة . قلت : الربط فى الرجل كان متقدما على النزول وأصحابه ما عرضوا بها والجعل تحت الوسادة بعد النزول وصاحبه هو المعرض بها . فان قلت : كيف التبس عليه ، قلت غفل عن البيان ولذلك عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرض قفاه الدال على البلاهة . فان قلت : عريض القفا كناية عن الابله أم مجاز . قلت : كناية لامكان إرادة الحقيقة أيضا . فان قلت : ما حكم عرض الوسادة . قلت : هو كناية عن عرض القفا فهو كناية عن كناية . الخطابى : ﴿إن وسادك لعريض﴾ يريد به إن نومك طويل كنى بالوسادة عن النوم إذ كان النائم قد يتوسده ولم يرد بالعرض خلاف

وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا

٤٢٠٠ البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا

البَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ

البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا

٤٢٠١ عَلَى الظَّالِمِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا إِنَّ

النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُكَ

أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي فَقَالَا أَلَمْ يَقُلِ اللهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

الطول بل أراد به السعة والكثرة قال ويقال عريض القفا لمن ينسب اليه البله والغفلة وفلان عريض القفا
إذا كان قليل الفطنة غليظ الفهم وقد يؤول بأنه إذا كان يأكل حتى يتبين له الخيطان لا ينهكه الصوم
ولا ينقص شيء من لحمه وقوته فيكون قوى البدن عريض القفا أى أثر الصوم فيه غير ظاهر
﴿باب قوله تعالى ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد
﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى الانصارى وكانوا يتفاءلون بالاتيان من الظهور على عكس الامر
بالتحول من الشر إلى الخير والانتقال من المعصية إلى الطاعة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بتشديد المعجمة
و ﴿فتنة بن الزبير﴾ هى لما حاصر الحجاج عبد الله بن الزبير بمكة شرفها الله تعالى و ﴿صنعوا﴾

لاتكون فتنة فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب قال أخبرنى فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافرى أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد فى سبيل الله عز وجل قد علمت ما رغب الله فيه قال يا ابن أخى بنى الاسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله فى كتابه وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى أمر الله قاتلوهم حتى لاتكون فتنة قال فعلنا على عهد رسول الله صلى الله

بالمهملة وفى بعضها بالمعجمة من التضييع بمعنى الهلاك فى الدنيا والدين و ﴿عثمان بن صالح﴾ السهمى المصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله مصرى أيضا و ﴿فلان﴾ قيل هو عبد الرحمن بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبالمهملة قاضى مصر مات سنة أربع وسبعين ومائة قال البيهقى أجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به و ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة والواو وإسكان التحتانية بينهما ﴿ابن شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة المصرى، وهذا يسمى بالاكبر وهو غير حيوة ابن شريح الحضرمى فلا يشتبه عليك بالحضرمى و ﴿بكر بن عمرو﴾ العابد القدوة و ﴿المعافرى﴾ بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء وبالراء وفى بعضها بضم الميم و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿الجهاد﴾ أى القتال الذى كالجهاد فى الاجر اذ الجهاد الحقيق هو القتال مع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الاسْلامُ قَلِيلاً فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فى دِينِه إِمَّا قَتَلوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ حَتَّى كَثُرَ الاسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِه فَقَالَ هٰذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ

وَأَنْفِقُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ التَّهْلُكَةُ وَالهَلاكُ واحِدٌ **حدثنا** إِسْحاقُ أَخْبَرَنا النَّضْرُ حَدَّثَنا ٤٢٠٢
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ قالَ سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَنْفِقُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قالَ نَزَلَتْ فى النَّفَقَةِ

فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ ٤٢٠٣
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهانِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قالَ قَعَدْتُ إِلَى

الكفار وليس مراده هنا ذلك . فان قلت : لم قال فى تفصيل الفتنة ﴿قتلوه﴾ بلفظ الماضى و ﴿يعذبوه﴾ بلفظ المضارع . قلت لان التعذيب كان مستمرا بخلاف القتل . قوله ﴿يعفو﴾ أى الله وفى بعضها تعفوا بلفظ خطاب الجمع فهو بسكون الواو و ﴿حيث يرون﴾ أى بين حجرات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريد بيان قربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة . قوله ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن

كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فِى هٰذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هٰذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَلَتْ فِىَّ خَاصَّةً وَهِىَ لَكُمْ عَامَّةً

٤٢٠٤ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ

الاصبهانى بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء والموحدة أربع لغات مر فى العلم و ﴿عبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف وباللام المزنى الكوفى التابعى و ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء و ﴿من صيام﴾ بيان للفدية أى عن الفدية التى هى الصيام أهى ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل أو سألته عن هذه الآية و ﴿حملت﴾ بلفظ المجهول . فان قلت : لم حمل . قلت لعل له مانعا من المرض ونحوه من المشى بنفسه أو هو مشتق من حمل على نفسه فى السير اذا جهدها و ﴿أرى﴾ بالضم أى أظن و ﴿الجهد﴾ بفتح الجيم الطاقة والمشقة و ﴿عامة﴾ أى لجميع الامة أى هى من باب خصوص السبب وعموم الحكم . قوله ﴿عمران بن مسلم﴾ المكنى بأبى بكر القصير البصرى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى و ﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران . قوله ﴿فعلناها﴾ أى المتعة و ﴿يحرمه﴾ أى التمتع لا القرآن حرمه ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء

٤٢٠٥ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثني** محمد قال أخبرني ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

٤٢٠٦ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا محمد ابن خازم حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي

عنه فمن حرمه قال شيئا من رأيه وقيل المراد بهذا الرجل المحرم عثمان وهو كان يمنع التمتع في الحج. وقال البخاري: يقال إنه عمر. قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن دينار و ﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و ﴿مجنة﴾ بفتح الميم وشدة النون و ﴿ذو المجاز﴾ ضد الحقيقة أسواق كانت للعرب وسمي موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع الناس إليه قيل ولفظ في مواسم الحج عند ابن عباس من القرآن من تتمة الآية والصحيح أنه تفسير منه لمحل ابتغاء الفضل فكانه قال أي في مواسم الحج. قوله ﴿محمد بن خازم﴾ بالمعجمة والزاي أبومعاوية الضرير و ﴿الحمس﴾ جمع الأحمس بالمهملتين. الجوهري: هم قريش وكنانة وكانوا في الاحرام لا يستظلون بمنى و ﴿الناس﴾ أي أكثر الناس وهم سائر العرب. الخطابي: القبائل التي كانت تدين مع قريش هم: بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة وكانوا إذا أجرموا لا يتناولون السمن والأقط ولا يدخلون من أبواب بيوتهم

عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

٤٢٠٧ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ أَىَّ ذٰلِكَ شَاءَ غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَذٰلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِى يَبِيتُونَ بِهِ ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا

وإنما سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا وتصلبوا والحماسة الشدة قال وفى قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا﴾ بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة لأن الافاضة ومعناها التفرق لا يكون الاعن اجتماع فى مكان واحد وكان الناس وهم أكثر قبائل العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها فأمروهم أيضا أن يفيضوا منها. قوله ﴿محمد المقدمى﴾ بلفظ المفعول من التقديم و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالموحدة و ﴿الرجل﴾ أى المتمتع و ﴿ماتيسرله﴾ جزاء الشرط أى ففديته ما تيسر أو فعليه ما تيسر أو بدل من الهدى والجزاء بأسره محذوف أى ففديته ذلك أو فليفد بذلك . قوله ﴿من صلاة العصر﴾ فان قلت أول وقت الوقوف زوال الشمس يوم عرفة وآخره صبح العيد قلت اعتبر فى الأول الأشرف لأن وقت العصر أشرف وفى الآخر العادة المشهورة و ﴿جمع﴾ هو المزدلفة و ﴿يتبرز﴾ أى يخرج

يُفيضُونَ وقالَ اللهُ تعالَى ثمَّ أَفيضُوا من حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبنا آتنا فى الدُّنيا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حسنَةً وقنا عذابَ النَّارِ حدثنا أَبُو معمرٍ حَدَّثنا عَبْدُ الوارثِ عَنْ عَبدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قالَ كانَ ٤٢٠٩
النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ اللَّهُمَّ رَبَّنا آتنا فى الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقنا عَذابَ النَّارِ

وَهُوَ أَلَدُّ الخصامِ وقالَ عطاءٌ النَّسْلُ الحَيَوانُ حدثنا قَبيصَةُ حدَّثنا سُفْيانُ ٤٢١٠
عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ عن عائشَةَ تَرْفَعُهُ قالَ أَبْغَضُ الرِّجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ . وقالَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثنا سُفْيانُ حَدَّثنى ابنُ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبى

الى البراز وهو الفضاء الواسع وفى بعضها بتكرار الراء أى يتكلف البر فيه . فان قلت هذا السياق يدل على أن الافاضة فى قوله تعالى «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» من المزدلفة والحديث السابق على أنها من عرفات قلت لا منافاه إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من الناس الحمس وذلك تفسير عائشة والمراد منهم غير الحمس . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله . فان قلت ما الغرض من حديثه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك معلوم ظاهر قلت الغرض الاستمرار المستفاد من كان يقول والاكتفاء منه حتى فى الحج ومقاماته ﴿باب قوله تعالى وهو ألد الخصام﴾ و﴿النسل﴾ أى ما فى قوله تعالى «ويهلك الحرث والنسل» . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿عبد الملك﴾ هو ابن جريج بضم الجيم الأولى و ﴿عبد الله بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة و ﴿ترفعه﴾ أى عائشة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿الألد﴾ شديد

مُلَيكَةَ عَنْ عَائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

٤٢١١ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ إِلَى قَرِيبٌ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا خَفِيفَةً ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَعَاذَ اللهِ وَاللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَىْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا مُثَقَّلَةً

الخصومة و ﴿الخصم﴾ بكسر الصاد تأكيد لذلك . قوله ﴿خفيفة﴾ أى بتخفيف الدال . وقال ابن أبى مليكة : ذهب ابن عباس بهذه الآية الى الآية التى فى البقرة يعنى فهم منهذه الآية مافهم من تلك لكون الاستفهام فى «متى نصر الله» للاستبعاد والاستبطاء فهما متناسبتان فى مجىء النصر بعداليأس والاستبعاد و ﴿فلقيت﴾ هو كلام ابن أبى مليكة و ﴿قبل أن يموت﴾ ظرف للعلم لا للكون و ﴿كذبوا﴾ بالتشديد قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وبالتخفيف قراءة عاصم وحمزة والكسائى . فان قلت لم أنكرت عائشة على ابن عباس وقراءة التخفيف تحتمل هذا المعنى أيضا بأن يقال خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم قلت الانكار من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا

٤٢١٢ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ الآيَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ قُلْتُ لَا قَالَ أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى . وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ يَأْتِيهَا فِي . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

أنهم مكذبون من عند الله لامن عندهم بقرينة الاستشهاد بالآية التى فى البقرة . فان قلت لو كان كما قالت عائشة لقيل وتيقنوا أنهم قد كذبوا لأن تكذيب القوم لهم كان متيقنا قلت تكذيب أتباعهم من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلا . فان قلت ما وجه كلام ابن عباس قلت قال فى الكشاف : وعن ابن عباس فظنوا حين ضعفوا وغلبوا أنهم قد أخلفوا ماوعدهم الله من النصر وقال وكانوا بشرا وتلا قوله تعالى «وزلزلوا حتى يقول الرسول» فان صح هذا فقد أراد بالظن ما يهجس فى القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية وأما الظن الذى يترجح أحد الجانبين على الآخر فيه فغير جائز على آحاد الأمة فكيف بالرسل . الخطابى : فان قيل ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس قلت لاشك أن مذهبه أنه لم يجز على الرسل أن يكذبوا بالوحى الذى يأتيهم من قبل الله تعالى لكن يحتمل أن يقال انهم عند تطاول البلاء وإبطاء نجز الوعد توهموا أن الذى جاءهم من الوحى كان غلطا منهم فالكذب متأول بالغلط كقولهم كذبتك نفسك وحاصله أن الذى عرض من الريبة إنما ينصرف الى الوسائط التى هى مقدمات الوحى . قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون و ﴿أخذت عليه يوما﴾ أى ضبطت قراءته و ﴿عبد الصمد﴾ ابن عبد الوارث التنورى البصرى و ﴿فى﴾ أى فى موضع الحرث أي فى قبلها وان كان من خلفها وهذا دليل جواز حذف المجرور

٤٢١٣ حدثنا أبو نعيم يحيي بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرا رضى الله عنه قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن

٤٢١٤ حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال حدثنى معقل بن يسار قال كانت لى أخت تخطب إلى . وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثنى معقل بن يسار حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن

والاكتفاء بالجار و ﴿ابن المنكدر﴾ بالنون محمد و ﴿جامعها﴾ أى فى فرجها حالة انتكاسها فنزلت الآية رداً لهم ولقولهم و ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك ﴿العقدى﴾ بالمهملة والقاف المفتوحتين وإهمال الدال و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن راشد ضد الضال التميمى البصرى و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين المزنى بالزاى والنون و ﴿يونس﴾ أى ابن عبيد مصغرضد الحرالعبدى و ﴿أبو

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا إِلَى بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ يَعْفُونَ يَهَبْنَ حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا ٤٢١٥

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ

عَفَّانَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى

فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنَا ٤٢١٦

إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى

معمر﴾ بفتح اليمين عبدالله المشهور بالمقعد . قوله ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ابن بسطام و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿حبيب﴾ ضدالعدو ابن الشهيد البصرى و ﴿ابن الزبير﴾ عبدالله و ﴿الآية الأخرى﴾ هى قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» والمنسوخة هى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج» ﴿أو يدعها﴾ أى لم يتركها فى المصحف والشك من الراوى وقال ﴿ابن أخى﴾ كما هو عادة العرب أو نظراً الى أخوة الاسلام أو إلى أن عثمان من أولاد قصى وكذا عبد الله . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة و ﴿شبل﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ﴿ابن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿عبد الله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكى . قوله ﴿فالعدة﴾ يعنى العدة الواجبة عند أهل زوجها هى الأربعة الأشهر والعشر والزائد إلى تمام الحول هو بحسب

الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِىَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهٰذَا . وَعَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ

٤٢٠٧ عِدَّتَهَا فِى أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نَحْوَهُ **حدثنا** حِبَّانُ

الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد فى بيت أهل الزوج الى التمام وان شاءت اكتفت بالواجبة قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمى ، فان قلت «غير اخراج» يدل على أنها لا تعتد إلا فى مسكن الزوج فكيف جعله دليلا على أنها تعتد حيث شاءت ، قلت الاخراج غير الخروج فلها الخروج وليس له الاخراج أو الاستدلال ببقية الآية وهى قوله تعالى «فان خرجن» . قوله ﴿حبان﴾

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ جَلَسْتُ الَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِى شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَلٰكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لايَقُولُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ انِّى لَجَرِىءٌ انْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِى جَانِبِ الكُوفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ فَقَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ

بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزى و ﴿عظم﴾ بضم المهملة وسكون المعجمة أى عظماؤهم و ﴿عبد الله بن عتبة﴾ بضم العين المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود و ﴿سبيعة﴾ مصغر السبعة أخت الثمانية ﴿بنت الحارث﴾ بالمهملة والمثلثة ﴿الاسلمية﴾ نفست بعد وفاة زوجها سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام بليال فخطبها أبو السنابل جمع سنبلة الحنطة فاستأذنت النبي أن تنكح فأذن لها فنكحت . قوله ﴿عمه﴾ أى عبد الله بن مسعود و ﴿رجل فى جانب الكوفة﴾ هو عبد الله بن عتبة كان ساكن الكوفة ومات بها فى زمن عبدالملك بن مروان و ﴿مالك بن عامر﴾ الهمذانى الصحابى باختلاف فيه كنيته أبو عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿مالك بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن نضلة بفتح النون وإسكان المعجمة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة صاحب ابن مسعود . قوله ﴿التغليظ﴾ أى طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر وقد يمتد ذلك يجاوز تسعة أشهر الى أربع سنين أى إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر و ﴿سورة النساء القصرى﴾ سورة الطلاق وفيها «وأولات الأحمال أجلهن أن

٤٢١٨ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد قال هشام
٤٢١٩ حدثنا قال حدثنا محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم شك يحيى نارا

٤٢٢٠ وقوموا لله قانتين مطيعين **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا

يضعن حملهن» و ﴿الطولى﴾ ليس المراد منها سورة النساء بل السورة التي هي أطول جميع سور القرآن يعني سورة البقرة وفيها «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» . الخطابي: حمل ابن مسعود على النسخ . أي جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين فتعتد أقصاهما وذلك لأن احداهما لاتدفع الأخرى فلما أمكن الجمع بينهما جمع وأما عامة الفقهاء فالأمر عندهم محمول على التخصيص لخبر سبيعة الأسلمية ﴿باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أي الحرث و ﴿هشام﴾ ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة الأولى و ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿عبيدة﴾ بضم المهملة السلماني و ﴿عبدالرحمن بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة مر في الاعتكاف و ﴿يحيى بن سعيد﴾ هو القطان وهو الشاك و ﴿الحارث بن شبيل﴾ مصغر الشبل ولد الأسد البجلي مر في الاستعانة في الصلاة و ﴿أبو عمرو﴾ سعيد بن إياس بالتحتانية الشيباني بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة الحضرمي عاش مائة وعشرين سنة . قوله

نَتَكَلَّمُ فى الصَّلاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنا أَخاهُ فى حاجَتِه حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا للهِ قانِتِينَ فَأُمِرْنا بالسُّكُوتِ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْبانًا فَإِذا أَمِنْتُمْ فاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . وقالَ ابنُ جُبَيْرٍ كُرْسِيُّهُ عِلْمُهُ يُقالُ بَسْطَةٌ زِيادَةً وَفَضْلًا أَفْرِغْ أَنْزِلْ وَلا يَؤُدُهُ لا يُثْقِلُهُ آدَنِى أَثْقَلَنِى وَالآدُ والأَيْدُ القُوَّةُ السِّنَةُ نُعاسٌ يَتَسَنَّهْ يَتَغَيَّرْ فَبُهِتَ ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ خاوِيَةٌ لا أَنِيسَ فِيها عُرُوشُها أَبْنِيَتُها السِّنَةُ نُعاسٌ نُنْشِرُها نُخْرِجُها إِعْصارٌ رِيحٌ عاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلى السَّماءِ كَعَمُودٍ فيهِ نارٌ . وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ صَلْدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ . وَقالَ عِكْرِمَةُ وابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ الطَّلُّ النَّدَى وَهٰذا مَثَلُ عَمَلِ المُؤْمِنِ يَتَسَنَّهْ يَتَغَيَّرْ **حدثنا** ٤٢٢١
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما كانَ إِذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قالَ يَتَقَدَّمُ الإمامُ وَطائِفَةٌ مِنَ النّاسِ فَيُصَلِّى

﴿أمرنا﴾ بلفظ المجهول . الخطابى : أصح الأقاويل فى تفسير القانت الداعى فى حال القيام وليس السكوت المذكور تفسير القنوط لكنهم لما أمروا بالذكر شغلوا عن الكلام فانقطعوا عنه فقيل أمرنا بالسكوت وأما الصلاة الوسطى ففى أكثر الروايات أنها العصر وقيل صلاة الفجر وقيل صلاة الظهر والأقرب أنها المغرب وقيل سميت الوسطى لأنها ليست بأكثر الصلوات فى عدد الركعات ولا بأقلها لكنها وسط بين أربع واثنين والواو فى ﴿والصلاة الوسطى﴾ بمعنى

بِهِمِ الامامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَاِذَا صَلَّوُا الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الامامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الامامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٢٢٢ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هٰذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا قَالَ تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي

التخصيص كقوله تعالى «فيها فاكهة ونخل ورمان» . قوله ﴿قياما﴾ جمع القائم مر فى باب صلاة الخوف . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن محمد بن أبى الأسود ضد الأبيض واسمه حميد مصغر الحمد ابن الأسود البصرى فهو يروى عن جده وعن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و ﴿حبيب﴾ ضد العدو

لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ نَحْوَ هٰذَا

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ٤٢٢٣
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي

بَابُ قَوْلِهِ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَتَفَكَّرُونَ

حدثنا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ٤٢٢٤
يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ابن الشهيد البصرى و ﴿يدعها﴾ أى يتركها و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب ، فان قلت كيف جاز الشك على إبراهيم عليه السلام قلت معناه لا شك عندنا فبالطريق الأولى أن لا يكون الشك عنده أو كان الشك فى كيفية الاحياء لا فى نفس الاحياء فان قلت لم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق وهو أفضل بل هو أحق بعدم الشك قلت قالها تواضعا وهضما لنفسه أو معناه نحن أيتها الأمة أحق . قوله ﴿إبراهيم﴾ هو ابن موسى الفراء و ﴿هشام﴾ هو ابن يوسف الصنعانى و ﴿أبو بكر﴾ ابن عبيد الله بن أبى مليكة وأخوه عبدالله تارة يكنى بأبى بكر أيضا وتارة بأبى محمد و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر أبو عاصم

وَسَلَّمَ فِيمَ تَرَوْنَ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ قَالُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لاَ نَعْلَمُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى نَفْسِى مِنْهَا شَىْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ أَخِى قُلْ وَلاَ تَحْقِرْ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ أَىُّ عَمَلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنِىٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِى حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ فَصُرْهُنَّ قَطِّعْهُنَّ

لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا يُقَالُ أَلْحَفَ عَلَىَّ وَأَلَحَّ عَلَىَّ وَأَحْفَانِى بِالْمَسْأَلَةِ

٤٢٢٥ فَيُحْفِكُمْ يُجْهِدْكُمْ **حدثنا** ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى شَرِيكُ بْنُ أَبِى نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىَّ قَالاَ سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ

الليثى المكى مر فى التهجد و ﴿شىء﴾ أى من العلم به و ﴿المثل﴾ قال أهل البلاغة التشبيه التمثيلى متى فشا استعماله على سبيل الاستعارة سمى مثلا و ﴿غنى﴾ هو ضد الفقير وفى بعضها بلفظ المجهول من العناية و ﴿أعرف﴾ أى أفنى الرجل أعماله الصالحات ، فان قلت فيه دليل للمعتزلة فى إحباط الطاعة بالمعصية قلت الكفر محبط للأعمال اتفاقا أو الاعتراف لا يستلزم الاحباط . قوله ﴿فيحفكم﴾ أى فى قوله تعالى «فيحفكم تبخلوا» وغرضه أن الالحاح والالحاف والاحفاء بمعنى واحد وهو المبالغة والجهد و ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و ﴿شريك﴾ ضد الفريد ابن عبد الله بن أبى نمير بلفظ الحيوان المشهور مر فى العلم و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن أبى عمرة

الَّذى تَردُّه التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتان وَلا اللُّقْمَةُ وَلا اللُّقْمَتان إِنَّما المِسكِينُ الَّذى يَتَعَفَّفُ وَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِى قَوْلَهُ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً

٤٢٢٦ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا المَسُّ الجُنُونُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِياث حَدَّثَنا أَبِى حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فى الرِّبا قَرَأَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجارَةَ فى الخَمْرِ

٤٢٢٧ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا يُذْهِبُهُ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خالِد أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ أَبا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ الأَواخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاهُنَّ فى المَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجارَةَ فى الخَمْرِ

٤٢٢٨ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَاعْلَمُوا **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ

بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء و ﴿يتعفف﴾ أى يتحرز عن السؤال ويحسبه الجاهل غنيا مر فى الزكاة و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية وبالمثلثة و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام أبو الضحى بضم المعجمة وفتح المهملة وبالقصر و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ﴿ابن خالد﴾ و ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة وشدة المعجمة و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها وبالراء اسمه محمد بن

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائشَةَ قالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى المَسْجِدِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الخَمْرِ

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الخَمْرِ

٤٢٢٩ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ الَى اللهِ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرِّبَا

وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ

جعفر ومر الحديث فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد فى كتاب الصلاة . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر . فان قلت تقدم فى المغازى وسيجىء فى آخر فى سورة النساء ان آخر آية نزلت

وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ٤٢٣٠
مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ الآيَةَ

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِصْرًا عَهْدًا وَيُقَالُ
غُفْرَانَكَ مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا حدثني إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ٤٢٣١
عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

هى يستفتونك قلت هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب أو يخصص بأن المراد آخر آية نزلت فى المواريث أو فى أحكام البيع . قوله ﴿ محمد ﴾ قال الكلاباذى أراه أنه ابن يحيى الدهلى ويقال انه محمد بن إبراهيم البوسنجى و ﴿ النفيلى ﴾ بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانيـة وباللام عبدالله بن محمد مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ مسكين ﴾ أخو الفقير ﴿ ابن بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة أبو عبدالرحمن الحرانى بالمهملة وشدة الراء وبالنون مات سنة ثمان وتسعين ومائة و ﴿ خالد الحذاء ﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمـد و ﴿ مروان الأصفر ﴾ ويقال الأحمر أيضاً البصرى مر فى الحج فان قلت لم قال أولا عن رجل مبهم ثم أوضح ثانيا بأنه ابن عمر ولم يوضحه فى الأول قلت لعل هذا التوضيح من الراوى عن مروان أو تذكر آخراً بعـد نسيانه . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وبالمهملة والآية التى بعدها هى قوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» الكشاف : عن عبـد الله بن عمر أنه تلاها فقال لئن آخذنا الله تعالى بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لأبى عبد الرحمن قد وجد المسلمون مثل ما وجد فأنزل الله تعالى «لا يكلف» الخطابى : اختلف فى نسخ الأخبار فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذبا والصحيح أنه لا يجرى فيما أخبر الله تعالى عنه أنه كان لأنه يؤدى إلى الكذب ، وأما ما يتعلق بالاخبار من الأمر والنهى فالنسخ فيـه جائز

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسِبُهُ ابنَ عُمَرَ إِنْ تُبْدُوا ما فى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ قالَ نَسَخَتْها الآيَةُ الَّتِى بَعْدَها

سورةُ آلِ عِمْرانَ

تُقاةٌ وَتَقِيَّةٌ واحِدَةٌ صِرٌّ بَرْدٌ شَفا حُفْرَةٍ مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ وَهْوَ حَرْفُها تُبَوِّئُ تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا الْمُسَوَّمُ الَّذِى لَهُ سِيماءٌ بِعَلامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِما كانَ رِبِّيُّونَ الْجَمِيعُ والْواحِدُ رِبِّىٌّ تَحُسُّونَهُمْ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا غُزًّا واحِدُها غازٍ سَنَكْتُبُ سَنَحْفَظُ نُزُلًا ثَوابًا وَيَجُوزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ . وقالَ مُجاهِدٌ والْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ الْمُطَهَّمَةُ الْحِسانُ وقالَ ابنُ جُبَيْرٍ وَحَصُورًا لا يَأْتِى النِّساءَ وقالَ عِكْرِمَةُ مِنْ فَوْرِهِمْ مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وقالَ مُجاهِدٌ يُخْرِجُ الْحَىَّ

وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله قالوا ما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط وما فعله لا يدخل الشرط فيه ، وعليه تأول ابن عمر الآية ويجرى ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف وقد يجرى اسم النسخ على ما وضع على الأمة التعبد به ﴿سورة آل عمران﴾ . قوله ﴿الركية﴾ بتخفيف الكاف المكسورة البئر و ﴿الشفا الجرف﴾ أى الطرف وقال تعالى «بخمسة آلاف من الملائكة مسومين» وقال «ربيون كثير» وهو منسوب إلى الرب وكسر الراء للمناسبة قال تعالى «تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال» وقال والنزل فى قوله تعالى «نزلا من عند الله» بمعنى الثواب ويحتمل أن يكون بمعنى المنزل والأول مناسب للمعنى اللغوى وهو ما يوضع عند القادم من السفر النازل فى الحال و ﴿المسومة﴾ المعلمة من السومة وهى العلامة أو المطهمة أى تامة الحسن أو المرعية من أسام الدابة . قوله ﴿عبدالله

النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ الإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ أُرَاهُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ وَكَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى زَيْغٌ شَكٌّ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ الْمُشْتَبِهَاتِ وَالرَّاسِخُونَ يَعْلَمُونَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ

٤٢٣٢ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ابن عبد الرحمن﴾ ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى مقصوراً . قوله ﴿يصدق﴾ تفسير للتشابه وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق أى الضال يزيد ضلالتـه وتصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكذلك حيث يزيد للمهتدى الهداية وأما اصطلاح الأصوليين فالحكم هو المشترك بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمؤول وقيل المحكم ما أحكم عبارته أى حفظت من الاحتمال والمتشابه بخلافه . الخطابى : المحكم هو الذى يعرف بظاهر بيانه تأويله وبواضح أدلته باطن معناه والمتشابه ما اشتبه منها فلم يتعلق معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته وهو على ضربين : أحدهما ماإذارد الى المحكم واعتبر به علم معناه والآخر مالا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذى يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون به وذلك كالايمان بالقدر ونحوه . قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿يزيد﴾ من الزيادة التسترى بضم الفوقانية الأولى وسكون المهملة وبالراء

وَسَلَّمَ هٰذه الآيَةَ هو الَّذى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكتاب منهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيله إلَى قَوْله أُولُو الأَلْبَابِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ

٤٢٣٣ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ **حدثنى** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ

و ﴿احذرنهم﴾ لأنهم طالبون لأنواع الفتنة فى عقائد الناس وفى بعضها احذرهم أى أيها المخاطب وفى بعضها احذروهم أى أيتها الأمة . قوله ﴿يستهل﴾ أى يصيح ومر الحديث فى كتاب الأنبياء فى موضع مفعل أى الفعيل بمعنى المفعل وهو قليل كقوله ٭ أمن ريحانة الداعى السميع ٭ أى المسمع

٤٢٣٤ لَاخَيْرَ أَلِيمٌ مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنَ الأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَاخَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ
إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ مَايُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ إِذاً يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا
٤٢٣٥ فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ **حدثنا** عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْماً

قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام و﴿صبر﴾ أي يحبس نفسه ليحلف أو القاضي يحبسه له واطلاق الغضب على الله تعالى على سبيل المجاز والمراد لازمه أي ارادة إيصال العقاب و ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة و ﴿أبو عبدالله﴾ كنيته عبد الله بن مسعود مر الحديث فى أواخر كتاب الشهادات و ﴿على﴾ هو ابن أبي هاشم البغدادى مر فى باب ما أدى زكاته و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم فى باب التيمم و ﴿العوام﴾ بفتح المهملة وشدة الواو

أَخبَرَنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عَنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فى السُّوقِ فَحَلَفَ فيها لَقَدْ أَعْطَى بِها مالَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فيها رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً إلى آخرِ الآيَةِ

٤٢٣٦ حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِىِّ بنِ نَصْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ داودَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كانَتا تَخْرِزانِ فى بَيْتٍ أَوْفى الحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ إحْداهُما وقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فى كَفِّها فادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى فَرُفِعَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لَذَهَبَ دِماءُ قَوْمٍ وَأَمْوالُهُمْ ذَكِّروها بِاللهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْها إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ فَذَكَّروها فَاعْتَرَفَتْ فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَمينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

﴿ابن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة فى البيع و ﴿إبراهيم﴾ السكسكى بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى. فان قلت الحديث السابق يدل على أن سبب النزول البئر التى فى الأرض وهذا على أن سببه بيع السلعة قلت لعل الآية لم تبلغ الى ابن أبى أوفى الا عند إقامة السلعة فظن أنها نزلت فى ذلك أو القضيتان وقعتا فى وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما ولفظ ﴿أعطى﴾ بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا وماضيا . قوله ﴿نصر﴾ بفتح النون وسكون المهملة ابن على الجهضمى بالجيم والمعجمة المفتوحتين و ﴿يخرزان﴾ من خرز الخف يخرزه بضم الراء وكسرها و ﴿الاشفى﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء

قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ

٤٢٣٧ سَوَاءٌ قَصْدٌ **حَدَّثَنِى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ . وَحَدَّثَنِى

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سُفْيَانَ مِنْ

فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ انْطَلَقْتُ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ

قَالَ وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى

إِلَى هِرَقْلَ قَالَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ

نَبِيٌّ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ

يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ

فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِى خَلْفِى ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ قُلْ

لَهُمْ إِنِّى سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ

مقصورا آلة الخرز للأسكاف . قوله ﴿المدة﴾ أى مدة المصالحة و ﴿دحية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسرها وسكون الثانية و ﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وإسكان المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة بين

قالَ أَبُو سُفْيانَ وَايْمُ اللهِ لَوْلا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ قالَ قُلْتُ هُوَ فِينا ذُو حَسَبٍ قالَ فَهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ قالَ قُلْتُ لا قالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ قُلْتُ لا قالَ أَيَتَّبِعُهُ أَشْرافُ النّاسِ أَمْ ضُعَفاؤُهُمْ قالَ قُلْتُ بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ قالَ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قالَ قُلْتُ لا بَلْ يَزِيدُونَ قالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ قالَ قُلْتُ لا قالَ فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ قالَ قُلْتُ نَعَمْ قالَ فَكَيْفَ كانَ قِتالُكُمْ إِيّاهُ قالَ قُلْتُ تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ سِجالًا يُصِيبُ مِنّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قالَ قُلْتُ لا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هٰذِهِ المُدَّةِ لا نَدْرِي ما هُوَ صانِعٌ فِيها قالَ وَاللهِ ما أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيها شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ قالَ فَهَلْ قالَ هٰذا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ لا ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسابِ قَوْمِها وَسَأَلْتُكَ هَلْ كانَ فِي آبائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لا فَقُلْتُ لَوْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْباعِهِ أَضُعَفاؤُهُمْ أَمْ أَشْرافُهُمْ

الشام والحجاز و ﴿الحسب﴾ مايعده الرجل من مفاخر آبائه . فان قلت مر فى أول الكتاب بلفظ

فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَاقَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَافَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَافَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ قَالَ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ قَالَ إِنْ يَكُ مَاتَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَاتَحْتَ قَدَمَيَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ

النسب وهنا بلفظ الحسب قلت الحسب مستلزم لذلك و ﴿الأريسى﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَاذا فيه بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ
اللهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَانِّي أَدْعُوكَ
بِدِعَايَةِ الاسْلامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَانْ تَوَلَّيْتَ فَانَّ
عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَيا أَهْلَ الكِتَابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَنْ
لا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ الى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ
ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأُمِرَ بِنا فَأُخْرِجْنا قالَ فَقُلْتُ لأَصْحَابِي
حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ فَمَا
زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ
عَلَيَّ الاسْلامَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَدَعا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دارٍ لَهُ فَقَالَ
يامَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ
مُلْكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ

الخفيفة وبالمهملة بين التحتانيتين الزراع لأنهم يتبعونك ويقلدونك فى الاعراض عن الايمان و ﴿أمر﴾ بوزن علم أى عظم و ﴿ابن أبى كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة كناية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبهوه به فى مخالفته دين آبائه و ﴿بنو الأصفر﴾ هم الروم و ﴿حاصوا﴾ بالمهملتين أى نفروا و ﴿على بهم﴾ يقال على بزيد أى اعطنى زيدا وعلى زيدا أى أولنيه

فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمْ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ

٤٢٣٨ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ إِلَى بِهِ عَلِيمٌ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا

مر الحديث مبسوطا فى أول الجامع ﴿باب قوله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قوله ﴿أبو طلحة﴾ اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس و ﴿بيرحا﴾ أشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وإهمال الحاء مقصورا وهو بستان بالمدينة و ﴿بخ﴾ بفتح الموحدة وإسكان المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة و ﴿رايح﴾ أي يربح فيه صاحبه

فى الأقربين قال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى

٤٢٣٩ عمه . قال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة ذلك مال رابح **حدثنى**

٤٢٤٠ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك مال رايح **حدثنا** محمد بن عبد الله حدثنا الأنصارى قال حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس رضى الله عنه قال فجعلها لحسان وأبى وأنا أقرب إليه ولم يجعل لى منها شيئا

٤٢٤١ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين **حدثنى** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاؤا إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لاتجدون فى التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فوضع مدراسها الذى يدرسها

فى الآخرة وقال ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وأما مالك فقال «رايح» من الرواح أى من شأنه الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى مر الحديث فى باب الزكاة على الاقارب . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس ابن عياض الليثى و ﴿نحممهما﴾ أى نسود وجوههما بالفحم والرماد ﴿و المدارس﴾ بلفظ فاعل المفاعلة و ﴿الذى يدرسها﴾ أى يتلوها تفسيره وفى بعضها مدراسها بصيغة المبالغة و ﴿دون يده﴾

مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَادُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هٰذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَالُوا هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

٤٢٤٢ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَالَ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ

٤٢٤٣ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِينَا نَزَلَتْ إِذْ

أى قبلها و ﴿ونزع﴾ أى عبد الله يد المدراس و ﴿يجنأ﴾ بالجيم من جنأ الرجل على الشيء يجنأ نحو قرأ يقرأ إذا أكب عليه وفى بعضها يجنى من التفعيل وفى بعضها من الحنو بالمهملة وهو الميل والانعطاف مر قبيل كتاب فضائل الصحابة. الخطابى : فيه أن الاحصان يقع بنكاح أهل الكفر وإنما رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوحى الله تعالى إليه من أمره وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهارا للحجة وإحياء لحكم الله الذى كانوا يكتمونه . قوله ﴿ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿خير الناس للناس﴾ أى خير بعض الناس لبعضهم وأنفعهم لهم من يأتى بأسير مقيد فى السلسلة إلى دار الاسلام ليسلم وإنما كان خيراً لأنه بسببه صار مسلما وحصل

هَمَّتْ طائفتانَ منْكُم أَنْ تَفشَلا واللهُ وَليُّهما قالَ نَحْنُ الطائفتان بَنُو حارثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ وما نُحِبُّ وقال سُفْيانُ مَرَّةً وما يَسُرُّنى أَنَّها لَمْ تُنْزَلْ لقولِ اللهِ واللهُ وَليُّهما

٤٢٤٤ لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمرِ شَىْءٌ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسىٰ أَخبرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قالَ حَدَّثنى سالِمٌ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً وَفُلاناً بَعْدَ ما يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحمدُ فأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمرِ شَىْءٌ إلى قولهِ فإنَّهم ظالِمُونَ . رَوَاهُ إِسْحاقُ بنُ راشِدٍ

٤٢٤٥ عَنِ الزُّهْرِىِّ حدثنا مُوسىٰ بنُ إسْماعيلَ حَدَّثنا إِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ حَدَّثنا ابْنُ شِهابٍ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّما قالَ إذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنا

أصل جميع السعادات الدنيوية والأخروية . قوله ﴿بنو حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة و ﴿بنو سلمة﴾ بفتح المهملة وكسر اللام قبيلتان من الأنصار . قوله ﴿حبان﴾ بكسر الحاء وشدة الموحدة وبالنون ، ﴿وإسحاق بن راشد﴾ ضد الضال الحرانى بالمهملة والراء الشديدة و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح

لَكَ الحَمْدُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذٰلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ الآيَةَ

وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ٤٢٤٦
أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا

باب أَمَنَةً نُعَاسًا **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٤٢٤٧

الواو وكسر اللام فى اللفظين و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحات و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبى ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة و ﴿الوطأة﴾ كالضغطة لفظا ومعنى و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء أبو قريش ومرت الأحاديث فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد وفى أول الاستسقاء . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن خالد و ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿الرجالة﴾ بتشديد الجيم و ﴿عبد الله بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر و ﴿إسحاق﴾ هو البغوى بالموحدة والمعجمة

أَبو يَعْقوبَ حَدَّثنا حُسينُ بن مُحَمَّد حَدَّثنا شَيْبانُ عَنْ قَتادَةَ حَدَّثنا أَنَسٌ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ قالَ غَشِيَنا النُّعاسُ وَنَحْنُ فى مَصافِّنا يَوْمَ أُحُدٍ قالَ فَجَعَلَ سَيْفى يَسْقُطُ مِنْ يَدى وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ

الَّذينَ اسْتَجابوا للهِ وَالرَّسولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ القَرْحُ لِلَّذينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظيمٌ القَرْحُ الجِراحُ اسْتَجابوا أَجابوا يَسْتَجيبُ يُجيبُ

٤٢٤٨ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعوا لَكُمْ الآيَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ أُراهُ قالَ حَدَّثَنا أَبو بَكْرٍ عَنْ أَبى حَصينٍ عَنْ أَبى الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ قالَها إِبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ حينَ أُلْقِيَ فى النَّارِ وَقالَها مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ قالُوا إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيمانًا وَقالُوا حَسْبُنا اللهُ

والواو ويقال له لؤلؤ سكن بغداد و ﴿حسين﴾ مصغر ابن محمد بن المعلم المكتب و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة أبو معاوية النحوى و ﴿المصاف﴾ بتشديد الفاء جمع المصف وهو الموقف فى الحرب مر فى غزوة أحد و ﴿يستجيب﴾ يجيب أى استفعل بمعنى أفعل قال الشاعر :

وداع دعا يامن يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

قوله ﴿أراه﴾ أى أظنه وفى كون مثل هذه الرواية حجة خلاف و ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة المقرى المحدث قيل اسمه شعبة مر آخر الجنائز و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وبالنون عثمان الاسدى و ﴿أبو الضحى﴾ اسمه سالم . قوله ﴿عبد الله

ونعم الوكيل حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي حصين ٤٢٤٩
عن أبي الضحى عن ابن عباس قال كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار
حسبي الله ونعم الوكيل

ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية سيطوقون

كقولك طوقته بطوق حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد ٤٢٥٠
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله
شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمته يعني بشدقيه يقول
أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
من فضله إلى آخر الآية

ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى

ابن منير﴾ بصيغة الفاعل من الانارة بالنون والراء و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة هاشم بن القاسم ولقبه قيصر التيمي ويقال الكناني الحافظ الخراساني سكن بغداد مر في الوضوء و ﴿مثل﴾ أي صور له ماله ﴿شجاعا﴾ أي حية ﴿أقرع﴾ أي منحسر شعر الرأس لكثرة سمه و ﴿الزبيبة﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى النقطة السوداء فوق العين و ﴿اللهزمة﴾ بكسر

٤٢٥١ كَثِيراً حدثنا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَالَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ

اللام والزاى تقدم شرحه فى باب اثم مانع الزكاة . قوله ﴿قطيفة﴾ أى دثار مخمل أى مهدب و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة قرية بمرحلتين من المدينة و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة و ﴿الحارث﴾ بالمهملة والمثلثة و ﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء وبالجيم و ﴿عبد الله بن أبى﴾ بضم الهمزة وخفة الموحدة المفتوحة وشدة التحتانية ﴿ابن سلول﴾ بفتح المهملة غير منصرف و ﴿ابن﴾ هو بالرفع لانه صفة عبدالله لا صفة أبى لان سلول اسم أم عبد الله و ﴿اليهود﴾ عطف إما على المشركين وإما على العبدة وفى بعضها وقع لفظو المسلمين مرة أخرى بعد اليهود فلعل فى بعض انسخ كان أولا وفى بعضها كان آخرا فجمع الناسخ بينهما والله أعلم و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارى شهد العقبة نقيبا و ﴿العجاجة﴾ بفتح

ابنُ سلولَ أيُّها المرءُ إنَّه لا أَحْسَنَ مِمَّا تقولُ إنْ كانَ حقًّا فلا تؤذِنا به في مجلسِنا ارجِعْ إلى رَحْلِكَ فمنْ جاءكَ فاقصُصْ عليه فقالَ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ بلى يارسولَ اللهِ فاغشَنا به في مجالسِنا فإنَّا نحبُّ ذلكَ فاستبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتَّى كادوا يتثاورونَ فلم يزلِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخفِّضُهم حتَّى سكنوا ثمَّ ركبَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دابَّتَه فسارَ حتَّى دخلَ على سعدِ بنِ عبادةَ فقالَ له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ياسعدُ ألم تسمعْ ما قالَ أبو حُبابٍ يريدُ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ قالَ كذا وكذا قالَ سعدُ بنُ عبادةَ يارسولَ اللهِ اعفُ عنه واصفحْ عنه فوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ لقدْ جاءَ اللهُ بالحقِّ الذي أنزلَ عليكَ لقدِ اصطلحَ أهلُ هذهِ البُحيرةِ على أنْ يتوِّجوه فيعصِّبونَه بالعصابةِ

المهملة وتخفيف الجيم الاولى الغبار و﴿خمر﴾ أى غطى و﴿لا أحسن﴾ بلفظ أفعل التفضيل وهو جزاء لقوله إن كان عند الكوفية دال عليه عند البصرية وعطف اليهود على المشركين وإن كانوا داخلين فيهم تخصيصا بذكرهم فى زيادة الشر و﴿سكنوا﴾ بالنون وبالفوقانية روايتان و﴿أبو حباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى . فان قلت : التكنية تكرمة وليس المقام كذلك . قلت التكنية قد تكون لغيرها كالشهرة ونحوها . قوله ﴿ولقد اصطلح﴾ فى بعضها بدون الواو . فان قلت : ما وجهه . قلت يكون بدلا أو عطف بيان وتوضيح أو حرف العطف محذوف و﴿البحيرة﴾ مصغر البحرة ضد البرة أى البليدة يقال هذه بحرتنا أى بلدتنا و﴿يعصبوه﴾ فى بعضها يعصبونه بالنون أى يجعلونه رئيسا لهم ويسودوه عليهم وكان الرئيس معصباً لما يعصب برأيه من الامر ، وقيل بل كان

فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذٰلكَ بالحق الَّذى أَعطاكَ اللهُ شَرِقَ بذٰلكَ فَذٰلكَ فَعَلَ به مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكتَاب كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا الآيَةَ وقَالَ اللهُ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ إِلَى آخِرِ الآيَةِ وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ العَفْوَ ما أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِم فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابنُ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ هٰذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الاسْلامِ فَأَسْلَمُوا

٤٢٥٢ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الرؤساء يعصبون رءوسهم بعصابة يعرفون بها و ﴿شرق﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء أى غص بذلك ﴿والصناديد﴾ جمع الصنديد وهو السيد وعطف عبدة الاوثان على المشركين تخصيصا لأن إيمانهم كان أبعد وضلالهم أشد و ﴿بايعوا﴾ بلفظ الماضى والامر ﴿باب قوله لا تحسبن الذين يفرحون﴾ قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿بمقعدهم﴾

الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رِجالاً مِنَ الْمُنافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لايَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ الآيَةَ

٤٢٥٣ حَدَّثَنِي إبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنا هِشامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوانَ قالَ لِبَوَّابِهِ اذْهَبْ يارافِعُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَئِنْ كانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِما أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِما لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَما لَكُمْ وَلِهٰذِهِ إنَّما دَعا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إلَيْهِ بِما أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيما سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِما أُوتُوا مِنْ كِتْمانِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ

أى قعودهم بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال أقام خلاف الحى يعنى بعدهم يعنى ظعنوا ولم يظعن معهم. قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة المدنى مر فى أول الجامع و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموى و ﴿رافع﴾ ضد الخافض المدنى بواب مروان و ﴿لنعذبن﴾ لان كلنا يفرح بما أوتينا ونحب أن نحمد بما لم نفعل و ﴿شىء﴾ قيل هو بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ابن

عَبَّاسٍ وَإِذْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَذٰلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

٤٢٥٤ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهٰذَا

٤٢٥٥ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الْأَلْبَابِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

مقاتل﴾ بصيغة فاعل المقاتلة بالقاف والفوقانية محمد المروزى و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الأعور المصيصى بالمهملتين و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة ابن عبد الله بن أبى نمر بلفظ الحيوان المشهور و﴿ كريب﴾ مصغر الكرب بالراء والموحدة و﴿استن﴾ أى استاك و﴿مخرمة﴾

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ٤٢٥٦
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ
العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ
يُصَلِّي فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ

رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ **حدثنا** ٤٢٥٧
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة الاسدى وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتل أذنه لينبهه عن بقية النوم وليستحضر هو أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ﴿معلقا﴾ بالتذكير تارة ومعلقة بالتأنيث أخرى نظرا إلى لفظ الشن وإلى معنى القربة و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون

كُرَيْبٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

٤٢٥٨ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ الْآيَةَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ

المهملة وبالنون ومر الحديث فى باب السمر بالعلم وفى باب التخفيف فى الوضوء وفى كتاب الوتر

اللهُ عنهما أَخْبرَه أنه باتَ عندَ ميمونةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهي خالتُه قال فاضطجعتُ في عرضِ الوسادةِ واضطجع رسولُ الله صَلّى الله عليه وسلَّم وأهلُه في طولها فنام رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلّم حتّى إذا انتصف الليلُ أو قبلَه بقليلٍ أو بعدَه بقليلٍ استيقظ رسولُ الله صَلّى اللهُ عليه وسلّم فجلس يمسح النومَ عن وجهه بيده ثمَّ قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آلِ عمرانَ ثمَّ قامَ إلى شنٍّ معلَّقةٍ فتوضَّأ منها فأحسن وضوءَه ثمَّ قامَ يصلّي قال ابنُ عبَّاس فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنع ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه فوضع رسولُ الله صَلّى اللهُ عليه وسلّم يدَه اليُمنى على رأسي وأخذ بأُذُني اليُمنى يفتلُها فصلَّى ركعتين ثمَّ ركعتين ثمَّ ركعتين ثمَّ ركعتين ثمَّ ركعتين ثمَّ ركعتين ثمَّ أوتر ثمَّ اضطجع حتّى جاءه المؤذِّنُ فقام فصلّى ركعتين خفيفتين ثمَّ خرج فصلَّى الصُّبح

سورةُ النِّساء

قالَ ابنُ عبَّاسٍ يستنكفُ يستكبرُ قواماً قِوامكُم من معايشِكُم لهنَّ سبيلاً

﴿سورة النساء﴾ قوله ﴿قواما﴾ بالواو قراءة ابن عمر قال تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى

يَعْنِى الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَثْنَى وَثُلَاثَ يَعْنِى اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ

٤٢٥٩ **حَدَّثَنَا** إِبْرٰهِيمُ بْنُ مُوسٰى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَىْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِى ذٰلِكَ الْعَذْقِ وَفِى مَالِهِ

٤٢٦٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِى هٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشْرِكُهُ فِى مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ

جعل الله لكم قياماً» . قوله «يعنى اثنين وثلاثا وأربعا» فان قلت ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنين اثنين . قلت تركه اعتمادا على الشهرة أو عنده ليس بمعنى التكرار وهو غير منصرف للعدل والوصف . وقال الزمخشرى : لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكرارها قوله «لا يجاوز» إشارة إلى ما قال بعض النحاة بجواز خماس ومخمس وعشار ومعشر . قال ابن الحاجب : وهل يقال فيما عدا أرباع ومربع إلى التسعة أولا يقال فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . قال وقد نص البخارى فى صحيحه على ذلك . قوله «هشام» هو ابن يوسف الصنعانى و «ابن جريج» هو عبد الملك و «العذق» بفتح العين المهملة النخلة نفسها وبكسرها القنو من النخل كالعنقود من

يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِى الصَّدَاقِ فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِى آيَةٍ أُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَالَتْ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِى مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ الآيَةَ وَبِدَارًا مُبَادَرَةً أَعْتَدْنَا أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ ٤٢٦١
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فِى

العنب. قوله ﴿يعطيها﴾ بالنصب وآية أخرى هى قوله تعالى ﴿قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم﴾ الآية. قوله ﴿نهوا﴾ أى عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة لأجل رغبتهم عن قليلة الجمال والمال فينبغى أن يكون نكاح اليتيمات كلها على السواء. يقال رغب فيه إذا أراده ورغب عنه إذا لم يرده. الخطابى: يقال أقسط الرجل إذا عدل وقسط إذا جار. قال تعالى «إن الله يحب المقسطين» وقال تعالى «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» أى فان خفتم المشاحنة فى الصداق وأن لا تعدلوا فيه فلا تنكحوهن

قَوْله تعالى وَمن كانَ غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف

أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرًا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف

٤٢٦٢ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الآية حدثنا

أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة

عن ابن عباس رضى الله عنهما وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى

والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس

٤٢٦٣ يوصيكم الله حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج

أخبرهم قال أخبرني ابن منكدر عن جابر رضى الله عنه قال عادني النبي صلى

الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم

وانكحوا غيرهن من الغرائب . قوله ﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور و ﴿ولي اليتيم﴾ متصرف ماله وقيمه وفي بعضها مال اليتيم فالضمير في كان راجع إلى متصرفه بقرينة المقام قوله ﴿أحمد بن حميد﴾ مصغر الحمد القرشي الكوفي مات سنة ثمان ومائتين و ﴿عبيد الله﴾ ابن عبيد الرحمن بالتصغير فيهما مات عام ثنتين وثمانين ومائة و ﴿سفيان﴾ هو الثوري و ﴿الشيباني﴾ بفتح المعجمة و إسكان التحتانية وبالموحدة أبو إسحاق سليمان . قوله ﴿ليست بمنسوخة﴾ تفسير للمحكمة والأمر في ﴿فارزقوهم﴾ للندب أو للوجوب فيشرع اعطاء الحاضرين نصيبا من التركة إما مندوبا وإما واجباً وقيل هومنسوخ بآية الميراث . قوله ﴿بني سلمة﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وقال بعضهم

لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَارَسُولَ اللهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

٤٢٦٤ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا الآيَةَ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَاتَعْضُلُوهُنَّ لَا تَقْهَرُوهُنَّ حُوبًا إِثْمًا يَعُولُوا يَمِيلُوا نِحْلَةً النِّحْلَةُ الْمَهْرُ ٤٢٦٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

نزلت الآية فى حق سعد بن أبى وقاص و ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق بالواو والراء الخوارزمى ثم المدائنى و﴿عبدالله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة ﴿وأسباط﴾ بفتح الهمزة وإسكان المهملة وبالموحدة وبالمهملة القرشى و﴿سليمان الشيبانى﴾ بفتح المعجمة و﴿ أبو الحسن السوائى﴾

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاؤُا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ الآيَةَ مَوَالِيَ أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً عَاقَدَتْ هُوَ مَوْلَى اليَمِينِ وَهْوَ الحَلِيفُ وَالمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ العَمِّ وَالمَوْلَى

٤٢٦٦ المُنْعِمُ المُعْتِقُ وَالمَوْلَى المُعْتَقُ وَالمَوْلَى المَلِيكُ وَالمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ **حَدَّثَنِي** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ وَرَثَةً وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ

بضم المهملة وخفة الواو وبالهمز بعدالالف اسمه مهاجر مر فى باب الابراد بالظهر . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد الصنعانى و﴿موالى﴾ يعنى أولياء ورثته بنصب اللفظين تفسيراً للموالى وفى بعضها أولياء موالى والاضافة للبيان نحو شجر الأراك يعنى أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين : ولى بالارث أى القرابة وهو الوالدان والاقربون ، وولى بالموالاة وعقد الولاء وهم الذين عاقدت أيمانكم . قوله ﴿ادريس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة ﴿الاودى﴾ بالواو وبالمهملة الكوفى مر فى الكفالة و﴿طلحة بن مصرف﴾ بكسر الراء الشديدة الهمدانى فى البيع

فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِى لَهُ سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ

٤٢٦٧ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَعْنِى زِنَةَ ذَرَّةٍ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا فِى زَمَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ يَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ

و﴿الرفادة﴾ الاعانة والاعطاء و﴿حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة . قوله ﴿تضارون﴾ بتشديد الراء أى هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بمزاحمة أو جفاء ونحوه وبتخفيفها أى هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر ولفظ ﴿ضوء﴾ بالجر بدل مما قبله وفى بعضها ضوأى بلفظ فعل بفتح الفاء والتشبيه إنما وقع فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف لا فى المقابلة والجهة وسائر الامور التى جرت العادة بها عند الرؤية والحديث يرد مذهب المعتزلة فيها . قوله ﴿يتبع﴾

ما كَانَتْ تَعْبُدُ فَلا يَبْقَى مَن كانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنامِ والأَنْصابِ إلّا يَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ حَتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ إلّا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ وغُبَّراتُ أَهْلِ الكِتَابِ فَيُدْعَى اليَهُودُ فَيُقالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ فَماذا تَبْغُونَ فَقالُوا عَطِشْنا رَبَّنا فاسْقِنا فَيُشارُ أَلا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إلَى النَّارِ كَأَنَّها سَرابٌ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضًا فَيَتَساقَطُونَ فِى النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصارَى فَيُقالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قالُوا كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابنَ اللهِ فَيُقالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ فَيُقالُ لَهُمْ ماذا تَبْغُونَ فَكَذلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ حَتَّى إذا لَمْ يَبْقَ إلّا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فاجِرٍ أَتاهُمْ رَبُّ العالَمِينَ فِى أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِى رَأَوْهُ فِيها فَيُقالُ ماذا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانَتْ تَعْبُدُ قالُوا فارَقْنا النَّاسَ فِى

بالرفع وفى بعضها بالجزم بتقدير اللام كقوله تعالى «قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة» و ﴿غبرات﴾ هو جمع لجمع الغابر أى البقايا . فان قلت التصديق والتكذيب راجعان إلى الحكم الموقع لا إلى الحكم المشار اليه إذا قيل زيد بن عمرو جاء فكذبته فقد أنكرت المجىء لا كونه ابن عمرو قلت نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله أو نقول الرجوع المذكور هو مقتضى الظاهر وقد يتوجه بحسب المقام إليهما جميعا أو الى المشار إليه فقط . قوله ﴿أتاهم﴾ أى ظهر لهم والاتيان مجاز عن الظهور و ﴿أدنى صورة﴾ أى أقربها . الخطابى : الصورة الصفة يقال صورة هذا الأمر كذا أى صفته أو أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة

الدُّنيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِى كُنَّا نَعبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَانُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً

• فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيداً الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ نَطْمِسَ نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ سَعِيرًا وُقُوداً

٤٢٦٨ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ قَالَ لِى

و ﴿ الرؤية ﴾ بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التى يعرفونه بها قال وهذه الرؤية غير الرؤية التى هى ثواب للأولياء وكرامة لهم فى الجنة إذ هذه للتمييز بين من عبدالله ومن عبد غيره ، وقال ﴿هل تضارون﴾ أى هل تتزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم الضرر ووزنه تتفاعلون حذفت إحدى التاءين منهما وقال يقال لبقية الشىء غبر وجمعه أغبار وقد جمع على الغبرات قوله ﴿أفقر﴾ أى أحوج يعنى لم يتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج إليهم ففى هذا اليوم بالطريق الأولى فان قلت ما الفائدة فى قولهم : لانشرك بالله إذ يوم القيامة ليس يوم التكليف قلت قالوه استلذاذاً وافتخاراً بذلك أو تذكارا لسبب النعمة التى وجدوها ﴿باب قوله تعالى : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ قوله ﴿المختال والخال بمعنى واحد﴾ قال تعالى «إن الله لا يحب كل مختال فخور» والمختال المتكبر أى يتخيل فى صورة من هو أعظم منه كبراً وفى الكشاف هو التياه الجهول الذى يتكبر عن إكرام أصحابه وأقاربه وأما الخال فهو الكبر ، فان قلت فكيف يكونان بمعنى واحد قلت لعل الخال بمعنى الخائل وهو المتكبر وفى بعضها المختال والختال واحد وهو غير ظاهر إذ الختل هو الخديعة فلا يناسب معنى التكبر . قوله ﴿نطمس﴾ بالنصب حكاية عن قوله تعالى «من قبل أن نطمس» و ﴿وقودا﴾ هو تفسير سعيرا قال تعالى « كفى بجهنم سعيرا » . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿يحي﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ صَعِيدًا وَجْهَ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عُمَرُ الْجِبْتُ السِّحْرُ وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ الْجِبْتُ بِلِسَانِ

٤٣٦٩ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ

وشدة الراء الجلى بفتح الجيم التابعى وقد ذكر البخارى كلام يحيى للتقوية وإلا فاسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث مجهول و ﴿يذرفان﴾ بكسر الراء يسيل منهما الدمع . قوله ﴿جهينة﴾ مصغر الجهنة بالجيم والنون قبيلة و ﴿أسلم﴾ بأفعل التفضيل قبيلة أيضا قال تعالى « يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت» وقال تعالى «يؤمنون بالجبت والطاغوت» والجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر والشيطان وهذا ليس عربيا لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿أسماء﴾ هى بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما ، فان قلت تقدم فى أول التيمم أنها لعائشة قلت كانت لأسماء واستعارتها عائشة منها فأسند إليها بملابسة الاستعارة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَلَبِهَا رِجَالاً فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ يَعْنِى آيَةَ التَّيَمُّمِ

٤٢٧٠ أُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ ذَوِى الأَمْرِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ نَزَلَتْ فِى عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِىٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَرِيَّةٍ

٤٢٧١ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِى شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام مقصورا ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام و ﴿عبد الله بن حذافة﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء ﴿ابن قيس بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية السهمى القرشى وكان فيه دعابة مات بمصر وكان قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها فأبوا وتنازعوا وقال بعضهم فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى قال الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء» أى فى جوازه «فردوه الى الله والرسول

وَسَلَّمَ اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَارَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِى صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ فَمَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِى ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

٤٢٧٢ فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا

حتى يتبين لكم الحق» . قوله ﴿شريج﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وبالجيم مسيل الماء ﴿وأن كان﴾ بفتح الهمزة وكسرها والجزاء محذوف وكذا المعلل أى لأن كان ﴿ابن عمتك﴾ حكمت له وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم أصل الحائط و ﴿استوعى﴾ أى استوعب واستوفى وهذا الكلام للزهرى ذكره ادراجا و ﴿أحفظه﴾ أى أغضبه والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان أشار إليهما فى أول الأمر بما هو توسيع عليهما على سبيل المصالحة فلما لم يقبل الصلح حكم للزبير عليه بما هو حقه فيه مر الحديث مبسوطا فى كتاب الشرب وفى الصلح . قوله ﴿محمد بن عبد الله بن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو وبالموحدة الطائفى و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف و ﴿البحة﴾

خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة وكان في شكواه الذي قُبض فيه أخذته بُحَّة شديدة فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت أنه خُيِّر

٤٢٧٣ قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الى الظالم أهلها حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال كنت أنا وأمي من المستضعفين

٤٢٧٤ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت تلووا ألسنتكم بالشهادة وقال غيره المراغم المهاجر راغمت هاجرت قومي موقوتا موقتا وقته عليهم

فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم قال ابن عباس بددهم فئة جماعة

٤٢٧٥ حدثني محمد ابن بشار حدثنا غندر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن

بضم الموحدة وشدة المهملة غلظ في الصوت وخشونة في الحلق و ﴿خير﴾ أي بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة . قوله ﴿عذر الله﴾ أي جعلهم من المعذرين المستضعفين و ﴿بددهم﴾ أي فرقهم وهو تفسير أركسهم و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى ﴿ابن ثابت﴾ التابعي و ﴿عبد الله بن يزيد﴾

عَـدِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ رَجَعَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُحُدٍ وَكانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُ لا فَنَزَلَتْ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَقالَ إِنَّها طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ

أَذَاعُوا بِهِ أَفْشَوْهُ يَسْتَنْبِطُونَهُ يَسْتَخْرِجُونَهُ حَسِيبًا كافِيًا إِلَّا إِناثًا الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَما أَشْبَهَهُ مَرِيدًا مُتَمَرِّدًا فَلَيُبَتِّكُنَّ بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ قِيلًا وَقَوْلًا واحِدٌ طُبِعَ خُتِمَ

٤٢٧٦ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ **حَدَّثَنا** آدَمُ بنُ أَبِي إِياسٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا مُغِيرَةُ بنُ النُّعْمانِ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ قالَ اخْتَلَفَ فِيها أَهْلُ

من الزيادة الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة الأنصارى . قوله ﴿طيبة﴾ بتخفيف التحتانية اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم و ﴿خبث الفضة والحديد﴾ بفتح المعجمة والموحدة ما نفاه الكير قوله ﴿الا إناثا﴾ قال تعالى «إن يدعون من دونه الا إناثا» يعنى الموات ضد الحيوان وقال آخرون المراد الملائكة وقيل هى اللات والعزى ومناة وكانوا يقولون فى أصنامهم هى بنات الله وقال الحسن لم يكن حى من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمى أنثى بنى فلان . قوله ﴿ آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة و ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون النخعى الكوفى . قوله ﴿فيها﴾ أى فى حكمها وفى بعضها فقهاء جمع الفقيه ولفظ فيها حينئذ مقدر فان قلت واذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا فى النار وهو خلاف الجماعة قلت الخلود المكث الطويل إذ ثبت أنه لا يبقى فى النار من كان فى قلبه مثقال خردل من الايمان . الخطابى : لو جمع بين

الكُوفَةِ فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ

٤٢٧٧ **حَدَّثنِي** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذٰلِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا تِلْكَ الغُنَيْمَةُ قَالَ قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ

٤٢٧٨ لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ **حَدَّثنَا**

قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية» وبين قوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمداً» والحق به كلمة لمن يشاء لم يكن مناقضا فشرط المشيئة قائم فى الذنوب كلها ماعدا الشرك وأيضافان «فجزاؤه جهنم» يحتمل أن يكون معناه فجزاؤه جهنم إن جازاه الله تعالى ولم يعف عنه ثم انه وعيد يرجى فيه العفو . قوله ﴿السلام﴾ هو الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التسليم الذى هو تحية أهل الاسلام والايمان و ﴿الغنيمة﴾ مصغر الغنم . وقصته أن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف رجلا من أهل فدك أسلم وألجأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ونزل فقتله أسامة ابن زيد واستاق غنمه فنزلت هذه الآية ﴿باب قوله : لا يستوى القاعدون﴾ قوله ﴿مروان بن

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِىُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَىَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى فَثَقُلَتْ عَلَىَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِى

٤٢٧٩ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ

٤٢٨٠ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ

﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين الأموى وهذا من رواية الصحابى عن التابعى لأن سهلا صحابى ومروان تابعى و ﴿الاملال﴾ هو الاملاء و ﴿الرض﴾ بالمعجمة الدق و ﴿التسرية﴾ الكشف والازالة و ﴿ابن أم مكتوم﴾ هو عمرو بن قيس واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية و ﴿فلانا﴾ أى زيداً

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا فُلَانًا فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ أَوِ الْكَتِفُ فَقَالَ اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَخَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٤٢٨١ حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ خ وَحَدَّثَنِي اسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا الْآيَةَ

٤٢٨٢ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو

فان قلت الحديث الأول أشعر بأنه جاء حالة الاملال والثانى بأنه جاء بعد الكتابة والثالث بأنه كان جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا منافاة إذ معنى كتبها كتب بعض الآية وهى نحو «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» مثلا وأما ﴿جاء﴾ فهو اما حقيقة والمراد جاء وجلس خلف النبي صلى الله عليه وسلم أو بالعكس وإما مجاز عن تكلم ودخل فى البحث . قوله ﴿هشام﴾ هو الصنعانى و ﴿عبد الكريم﴾ هو الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿مقسم﴾ بكسر الميم وإسكان

الأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ الآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً

٤٢٨٣ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ

القاف وفتح المهملة مولى عبد الله الهاشمي مات سنة إحدى ومائة ﴿وعبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿المقرىء﴾ من الاقراء و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان التحتانية وبالمهملة المصري أبو زرعة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالموحدة و﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض الأسدي المدني . قوله ﴿بعث﴾ أي جيش و﴿يضرب﴾ عطف على يأتي وغرض عكرمة أن الله تعالى ذمهم بتكثير سوادهم مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لأنك تكثر سواد الجيش ولا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل السدوسي و﴿عذر الله﴾ أي جعلها من المستضعفين بقوله

فَعَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوراً حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ٤٢٨٤
شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ٤٢٨٥
قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا

«إلا المستضعفين» و ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿عياش﴾ بتشديد التحتانية وباعجام الشين ابن أبي ربيعة بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو فى اللفظين و ﴿الوطأة﴾ الدوسة والضغطة يعنى الأخذة الشديدة و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء غير منصرف أبو قريش. قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بفاعل المقاتلة بالقاف والفوقانية و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وفتح اللام مقصورا. قوله ﴿كان﴾ فى بعضها وكان بالواو، فان قلت ما مقول عبد الرحمن وما مروى ابن عباس قلت معناه. قال ابن عباس: عبد الرحمن كان جريحا فنزلت الآية فيه فلا مقول لعبد الرحمن. أو عن ابن عباس انه قال قال عبد الرحمن ومن كان جريحا حكمه

ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب

٤٢٨٦ فى يتامى النساء **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن قالت هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية

وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا . وقال ابن عباس شقاق تفاسد وأحضرت الأنفس الشح هواه فى الشىء يحرص عليه كالمعلقة لا هى

٤٢٨٧ أيم ولا ذات زوج نشوزا بغضا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية فى ذلك

كذلك فكأنه عطف الجريح على المريض إلحاقا إليه بالقياس أو يجعل الجرح نوعا من المرض فهو مقول لعبد الرحمن والكل مروى ابن عباس والله أعلم . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبدو ﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة اسمه حماد و ﴿العذق﴾ بفتح المهملة النخلة وبكسرها الكباسة و ﴿شركته﴾ وفى بعضها

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلَ النَّارِ نَفَقًا سَرَبًا

٤٢٨٨ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا فِى حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ قَالَ الْأَسْوَدُ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِى بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ

٤٢٨٩ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ

أشركته من الاشراك بمعناه المشهور أو بمعنى الوجود عليه نحو أحمدته وأبخلته . قوله﴿نفقا﴾ أى سربا فى الأرض . فان قلت النفق فى سورة الانعام ولا تعلق له أيضا بقصة المنافقين قال تعالى «ان استطعت أن تبتغى نفقا فى الأرض» قلت غرضه بيان اشتقاق المنافقين منه و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين النخعى و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عبد الله﴾ ابن مسعود و ﴿حذيفة﴾ أى ابن اليمان و ﴿عرف﴾ أى عبد الله أن ما قلته هو حق وصواب

٤٢٩٠ مَتَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ
يُونُسَ بنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ
٤٢٩١ أَبٌ أَوِ ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ
وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ

الْمَائِدَةُ

حُرُمٌ وَاحِدُهَا حَرَامٌ فَبِمَا نَقْضِهِمْ بِنَقْضِهِمْ الَّتِي كَتَبَ اللهُ جَعَلَ اللهُ تَبُوءُ تَحْمِلُ

وفى الحديث ان الكفر والنفاق والايمان والاخلاص بخلق الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة. قوله ﴿أنا﴾ أى العبد أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و﴿يونس بن متى﴾ بفتح الميم وشدة الفوقانية مقصورا اسم أبيه على الأصح. فان قلت النبي عليه السلام أفضل منه قلت تقدم فى باب يونس أجوبة متعددة. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين. الجوهرى: ﴿الكلالة﴾ مصدر قولك تكلله النسب أى تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منها أحد. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح. فان قلت تقدم فى البقرة أن آخر آية نزلت هى آية الربا قلت الراوى فى الموضعين لم ينقل عن رسول الله بل بظنه واجتهاده بهذا قول البراء وذلك قول ابن عباس ﴿سورة المائدة﴾ قوله ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ أى بنقضهم يعني ما زائدة

دَائِرَةٌ دَوْلَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ أُجُورَهُنَّ مُهُورَهُنَّ الْمُهَيْمِنُ الأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

٤٢٩٢ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُنَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا تَيَمَّمُوا تَعَمَّدُوا آمِّينَ عَامِدِينَ أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَالإِفْضَاءُ

قال تعالى ﴿وأنتم حرم﴾ جمع حرام أى محرمون و ﴿تبوء﴾ بالنصب قال تعالى «أن تبوء بإثمى» وقال «أن تصيبنا دائرة» أى دولة . فان قلت لم كان أشد عليه قلت لما فيه من تكلف العلم بأحكام التوراة والانجيل والعمل بها و ﴿الشرعة﴾ السنة و ﴿المنهاج﴾ السبيل فهو لف ونشر غير مرتب و ﴿المهيمن﴾ مفيعل من الأمن قلبت همزته هاء قال إمام الحرمين فى البرهان : أسماء الله تعالى لا تصغر قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿حين أنزلت﴾ أى زمان النزول وفى بعضها حيث أنزلت والأول أولى لئلا يتكرر المكان ولئلا يفقد الزمان و ﴿يوم عرفة﴾ بالرفع أى يوم النزول يوم عرفة وفى بعضها بالنصب أى أنزلت فى يوم عرفة و ﴿بعرفة﴾ إشارة الى المكان إذ يطلق عرفة على

٤٢٩٣ النِّكاحُ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن عبد الرَّحْمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالتْ خرجنا معَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بعضِ أسفاره حتَّى إذا كُنَّا بالبَيْداء أو بذاتِ الجَيْشِ انْقطعَ عِقْدٌ لي فأقامَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على الْتماسه وأقامَ النَّاسُ معهُ وليسوا على ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ فأتى النَّاسُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق فقالوا ألا ترى ما صنعتْ عائشةُ أقامتْ برسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وبالنَّاسِ وليسوا على ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ واضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نامَ فقالَ حبستِ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والنَّاسَ وليسوا على ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ قالتْ عائشةُ فعاتبني أبو بكرٍ وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ وجعلَ يطْعُنُني بيده في خاصرتي ولا يمنعُني من التَّحرُّكِ إلَّا مكانُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على فخذي فقامَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

عرفات. قوله ﴿لمستم﴾ قال تعالى «أو لمستم النساء» وقال «فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» وقال «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» وقال «وقد أفضى بعضكم الى بعض» يعني اللمس والمس والدخول والافضاء كلهن بمعنى النكاح أي الوطء. قوله ﴿بالبيداء﴾ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمد و﴿ذات الجيش﴾ بفتح الجيم وإسكان التحتانية وبالمعجمة موضعان بين مكة والمدينة و﴿العقد﴾ بمعنى القلادة وكانت لأسماء فاستعارتها عائشة منها وأضافتها

حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ

٤٢٩٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ

٤٢٩٥ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

الى نفسها بملابسة العارية و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد و ﴿حضير﴾ مصغر ضد السفر و ﴿يال أبى بكر﴾ أصله يا آل أبى بكر لحذفت الهمزة تخفيفاً . قوله ﴿فيكم﴾ أى بسببكم كقوله عليه السلام «فى النفس المؤمنة مائة ابل» مر الحديث فى أول التيمم . فان قلت كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما فى سورة النساء والقصة واحدة قلت ثمة أراد بآية التيمم هذه الآية التى فى سورة المائدة إذ تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلاة وهم سكارى وذكر التيمم وقع فيها بالعرض

إِسْرائيلُ عَنْ مُخارِقٍ عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدادِ . ح وحَدَّثَنِي حَمْدانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُخارِقٍ عَنْ طارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ الْمِقْدادُ يَوْمَ بَدْرٍ يارَسُولَ اللهِ إِنَّا لانَقُولُ لَكَ كَما قالَتْ بَنُو إِسْرائيلَ لِمُوسَى فاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إِنَّا هٰهُنا قاعِدُونَ ولٰكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَواهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُخارِقٍ عَنْ طارِقٍ أَنَّ الْمِقْدادَ قالَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ
٤٢٩٦ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ الْمُحارَبَةُ لِلّٰهِ الْكُفْرُ بِهِ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ قالَ

وبهذه المناسبة ذكرها ثمة مع أنه لا محذور فى نزولها على سبب واحد . قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿مخارق﴾ بضم الميم وبالمعجمة وكسر الراء وبالقاف الاحسى الكوفى و﴿المقداد﴾ بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين﴿ابن أبى الأسود﴾ الكندى بكسر الكاف وبالنون و ﴿حمدان﴾ بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون ابن عمر البغدادى و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة هاشم بن القاسم و ﴿عبد الله﴾ الاشجعى بالمعجمة والجيم والمهملة الكوفى و ﴿سرى﴾ أى أزيل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المكروهات كلها . قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و ﴿سليمان﴾ أبو رجاء ضد الخوف مولى أبى قلابة بكسر القاف

حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ قُلْتُ مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا قُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هٰذِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ هٰذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَاخْرُجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هٰؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ تَتَّهِمُنِي قَالَ

وخفة اللام وبالموحدة الجرمى بفتح الجيم واسمه عبد الله بن يزيد. قال الغسانى: فى بعض النسخ سليمان مصغرا وهو وهم و ﴿ذكروا﴾ أى القسامة وحكمها فقال عمر ما ترون فيها فقالوا قد قبلها الخلفاء وأقادوا بها يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به و ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة ابن سعيد الأموى و ﴿استوخمت البلد﴾ إذا لم توافقك فى بدنك وأما شرب البول فكان للمداواة والضرورة و ﴿اطردوا﴾ من الافتعال و ﴿الطريدة﴾ ما تسرب من الابل و ﴿ما يستبطأ﴾ استفهام وقال عنبسة يا أهل الشام انكم بخير مادام أبوقلابة فيكم

حَدَّثَنَا بِهٰذَا أَنَسٌ قَالَ وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هٰذَا فِيكُمْ وَمِثْلُ هٰذَا

٤٢٩٧ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَاللّٰهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللّٰهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ

٤٢٩٨ **بَابٌ** يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ

قوله ﴿الفزارى﴾ بتخفيف الفاء وتخفيف الزاى وبالراء مروان و ﴿الربيع﴾ مصغر الربيع ضد الخريف و ﴿الجارية﴾ الشابة و ﴿أنس بن النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة مر الحديث فى كتاب الصلح و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر . قوله ﴿على﴾ قال الكلاباذى هو

عَلَيه فَقَدْ كَذَبَ واللهُ يَقُولُ يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ الآية

٤٢٩٩ لايُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُمْ حدثنا عَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثنا مالكُ بنُ سُعَيْرٍ حَدَّثنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أُنْزِلَتْ هٰذِه الآيَةُ

٤٣٠٠ لَايُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُم فى قَوْلِ الرَّجُلِ لاَ واللهِ وبَلَى واللهِ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى رَجاءٍ حَدَّثَنا النَّضْرُ عَنْ هِشامٍ قالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أَنَّ أَباها كانَ لا يَحْنَثُ فى يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ قالَ أَبُو بَكْرٍ لاأَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وفَعَلْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ

٤٣٠١ لَاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ حَدَّثَنا خالدٌ عَنْ إِسْماعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَيْسَ مَعَنا نِساءٌ فَقُلْنا أَلَا نَخْتَصِى فَنَهانا عَنْ ذٰلِكَ فَرَخَّصَ لَنا

غير منسوب ويقال انه هو ابن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابورى مر فى أول الشفعة و ﴿مالك بن سعير﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وبالراء التميمى الكوفى و ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ و ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون الواسطى و ﴿رخصة الله﴾ أى الحنث والتكفير. قوله ﴿أن يتزوج﴾ فان قلت التزوج كان ثابتا قبل ذلك عزيمة قلت التزوج بالشىء الحقير كالثوب ثبت بعده

بَعدَ ذٰلكَ أَنْ نتزَوَّجَ المرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثمَّ قرَأَ يا أَيها الَّذينَ آمَنُوا لاتُحَرِّموا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ

إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الأَزْلامُ القِداحُ يُقْتَسِمونَ بِها فى الأُمورِ وَالنُّصُبُ أَنْصابٌ يَذْبَحونَ عَلَيْها وَقالَ غَيْرُه الزُّلَمُ القِدْحُ لاريشَ لَهُ وَهُوَ واحِدُ الأَزْلامِ وَالاِسْتِقْسامُ أَنْ يُجيلَ القِداحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ ما تَأْمُرُهُ وَقَدْ أَعْلَمُوا القِداحَ أَعْلامًا بِضُروبٍ يَسْتَقْسِمونَ بِها وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالقُسُومُ المَصْدَرُ

٤٣٠٢ **حدثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهيمَ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ حَدَّثَنى نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ نَزَلَ تَحْريمُ

٤٣٠٣ الخَمْرِ وَإِنَّ فى المَدينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مافيها شَرابُ العِنَبِ **حدثنا** يَعْقوبُ ابْنُ إِبْراهيمَ حَدَّثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قالَ قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ما كانَ لَنا خَمْرٌ غَيْرُ فَضيخِكُمْ هٰذَا الَّذى تُسَمُّونَهُ الفَضيخَ فَإِنِّى

رخصة . قوله ﴿لضروب﴾ أى لأمور و ﴿فعلت منه﴾ يعنى قسمت و ﴿الاستقسام﴾ استفعال من القسم وقسمت هو الثلاثى المجرد له قوله ﴿محمد بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة العبدى من العتق و ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية إسماعيل و ﴿عبد العزيز بن صهيب﴾

لَقائِمٌ أَسْقِي أَبا طَلْحَةَ وفُلانًا وفُلانًا إِذْ جاءَ رَجُلٌ فقالَ وهَلْ بلَغَكُمُ الخَبَرُ فقالُوا
ومَاذَاكَ قالَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ قالُوا أَهْرِقْ هذه القِلالَ يا أَنَسُ قالَ فما سَأَلُوا عَنْها
وَلا رَاجَعُوها بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ٤٣٠٤
عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرٍ قالَ صَبَّحَ أُناسٌ غَداةَ أُحُدٍ الخَمْرَ فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا
شُهَداءَ وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِها **حدثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنا عِيسَى ٤٣٠٥
وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ
تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والخَمْرُ
مَا خامَرَ العَقْلَ

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنا ثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ٤٣٠٦

مصغر الصهب بالمهملة و ﴿الفضيخ﴾ بالفاء والمعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار و ﴿القلة﴾ الجرة التي يقلها القوى من الرجال و ﴿الكوز﴾ اللطيف التي تقله اليد ولا يثقل عليها وفيه دليل على قبول خبر الواحد وأن الخمر لا يجوز استصلاحها بالمعالجة لتصير خلا . قوله ﴿عيسى﴾ هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي و ﴿عبد الله بن إدريس﴾ الأودي بالواو والمهملة الكوفي و ﴿أبو حيان﴾ بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد التيمي ، قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني : هو ابن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الْفَضِيخُ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ
كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ
أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هٰذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هٰذَا مُنَادٍ يُنَادِي
أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ
وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ
فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا

٤٣٠٧ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ **حدثنا** مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لَوْ
تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ
هٰذِهِ الْآيَةُ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ

يحيى الذهلي و ﴿منذر﴾ بلفظ فاعل الانذار بن الوليد الجارودي بالجيم وبالراء وبالمهملة البصري
و ﴿الخنين﴾ بالمهملة البكاء دون النحيب ويقال هو من الصدر وبالمعجمة من الأنف وقد يجعلان
بمعنى واحد و ﴿الرجل﴾ هو عبدالله بن حذافة السهمي و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾

عُبادَةَ عَنْ شُعْبَةَ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حدثنا أَبو النَّضْرِ حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ٤٣٠٨
حَدَّثَنا أَبو الجُوَيْرِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ
رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزاءً فَيَقولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِى وَيَقولُ الرَّجُلُ
تَضِلُّ ناقَتُهُ أَيْنَ ناقَتِى فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةَ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّها

ماجَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ وَإِذْ قالَ اللهُ يَقولُ
قالَ اللهُ وَإِذْ هٰهُنا صِلَةٌ المائِدَةُ أَصْلُها مَفْعولَةٌ كَعِيشَةٍ راضِيَةٍ وَتَطْلِيقَةٍ بائِنَةٍ
وَالمَعْنَى مِيدَ بِها صاحِبُها مِنْ خَيْرٍ يُقالُ مادَنِى يَمِيدُنِى وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَوَفِّيكَ
مُمِيتُكَ **حدثنا** موسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحِ بْنِ ٤٣٠٩

و﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و﴿الفضل﴾ باعجام الضاد الساكنة الأعرج البغدادى و﴿أبو النضر﴾ باسكان المعجمة هاشم بن القاسم الخراسانى و﴿أبو خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة زهير بن معاوية الجعفى و﴿أبو الجويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية الجرمى بفتح الجيم مر فى الزكاة فى باب إذا تصدق عن أبيه. قوله ﴿وإذ قال الله﴾ يقول غرضه أن هذا القول وهو «ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس» هو فى يوم القيامة فقال بمعنى يقول و﴿إذ﴾ صلة زائدة لأن إذ للماضى وههنا المراد به المستقبل و﴿الراضية﴾ بمعنى المرضية و﴿تطليقة بائنة﴾ أى هطلقة مبانة أى الفاعلة بمعنى المفعولة الخطابى: ﴿المائدة﴾ الخوان إذا كان عليه الطعام وهو من ماده إذا أعطاه كأنها تميد من تقدم إليها قوله ﴿متوفيك﴾ ذكر هذه الكلمة هنا وان كان من سورة آل العمران لمناسبة قوله تعالى «فلما

كَيْسانَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قالَ الْبَحِيرَةُ الَّتى يُمْنَعُ دَرُّها لِلطَّواغِيتِ فَلا يَحْلُبُها أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ كانُوا يُسَيِّبُونَها لِآلِهَتِهِمْ لا يُحْمَلُ عَلَيْها شَىْءٌ قالَ وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الْخُزاعِىَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فى النَّارِ كانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوائِبَ وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فى أَوَّلِ نِتاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُثَنِّى بَعْدُ بِأُنْثَى وَكانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَواغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْداهُما بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُما ذَكَرٌ وَالْحامِ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرابَ الْمَعْدُودَ فَإِذا قَضَى ضِرابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّواغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَىْءٌ وَسَمَّوْهُ الْحامِىَ . وَقالَ أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا قالَ يُخْبِرُهُ بِهٰذا قالَ وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم» وكلاهما من قصة عيسى . قوله ﴿البحيرة﴾ مشتقة من البحر وهو الشق كانوا يشقون أذنها و ﴿عمرو بن عامر الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة . فان قلت تقدم فى باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة فرأيت فيها عمرو بن لحى بضم اللام وفتح المهملة وهو الذى سيب السوائب قلت لعل عامراً اسم ولحى لقب أو بالعكس أو أحدهما اسم الجد و ﴿القصب﴾ بضم القاف: المعى و ﴿سيبت﴾ الدابة تركتها تذهب حيث تشاء مر الحديث فى مناقب قريش فى باب قصة خزاعة قوله ﴿تبكر﴾ أى تبتدىء وكل من بكر الى الشىء فقد بادر إليه و ﴿أن وصلت﴾ بفتح الهمزة وكسرها و ﴿ودعوه﴾ أى تركوه للأصنام . فان قلت هو محمى لا حام قلت حمى نفسه . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدنى و ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

٤٣١٠ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي**

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكَرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ

وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ

٤٣١١ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ

النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ

حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ثُمَّ قَالَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ

وتخفيف الميم وبالنون الحكم بالمهملة والكاف ابن نافع . قوله ﴿محمد بن أبي يعقوب﴾ الكرمانى قال النووى : هو بفتح الكاف وأقول هو بكسرها وهى بلدتنا حماها الله تعالى و ﴿أهل مكة﴾ أعرف بشعابها و ﴿حسان﴾ إما من الحس وإما من الحسن وهو كرمانى أيضا تقدما فى أوائل البيع و ﴿الحطم﴾ بالمهملتين الكسر و ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام بن عبد الملك الطيالسى و ﴿الغرل﴾ جمع الأغرل بالمعجمة والراء وهو الذى لم يختن وبقيت معه غرلته وهى ما يقطعه الختان من ذكر الصبى

إلى آخر الآية ثم قال ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم

٤٣١٢ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم **حدثنا** محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا المغيرة بن النعمان قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم محشورون وإن ناسا يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم إلى قوله العزيز الحكيم

فان قلت فهل فيه دلالة على أن إبراهيم أفضل قلت لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا و ﴿ذات الشمال﴾ أي جهة النار مر الحديث في كتاب الأنبياء في باب إبراهيم . الخطابي : ﴿أصيحابي﴾ مصغر الأصحاب وهو تقليل عددهم ولم يرد به خواص أصحابه الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من التبديل وليس المراد من الارتداد الرجوع عن الدين إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه ولم يرتد أحد من أصحابه والحمد لله وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاس فِتْنَتُهُمْ مَعْذِرَتُهُمْ مَعْرُوشَات مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ حَمُولَةً مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَلَلَبَسْنَا لَشَبَّهْنَا يَنْأَوْنَ يَتَبَاعَدُونَ تُبْسَلُ تُفْضَحُ أُبْسِلُوا أُفْضِحُوا بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ الْبَسْطُ الضَّرْبُ اسْتَكْثَرْتُمْ أَضْلَلْتُمْ كَثِيراً ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ جَعَلُوا لِلّٰهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيباً وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيباً أَمَّا اشْتَمَلَتْ يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضاً وَتُحِلُّونَ بَعْضاً مَسْفُوحاً مُهْرَاقاً صَدَفَ أَعْرَضَ أُبْلِسُوا أُويِسُوا وَأُبْسِلُوا أُسْلِمُوا سَرْمَدًا دَائِمًا اسْتَهْوَتْهُ أَضَلَّتْهُ يَمْتَرُونَ يَشُكُّونَ وَقْرٌ صَمَمٌ وَأَمَّا الْوِقْرُ الْحِمْلُ أَسَاطِيرُ وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التُّرَّهَاتُ الْبَأْسَاءُ مِنَ الْبَأْسِ

﴿سورة الأنعام﴾ قوله ﴿أن تبسل نفس بما كسبت﴾ أى تفضح وكذلك أبسلوا بما كسبوا أى فضحوا و﴿الوقر﴾ بفتح الواو الصمم وبكسرها الحمل و﴿الاسطارة﴾ بكسر الهمزة و﴿الترهات﴾ بتشديد الراء المفتوحة الأباطيل و﴿البأس﴾ العذاب والشدة و﴿البؤس﴾ ضد النعيم و﴿الصور﴾ أى فى قوله تعالى «يوم ينفخ فى الصور» و﴿القنو﴾ العذق بكسر العين أى الكباسة و﴿اقنوان﴾ لفظ بين المثنى والجمع قال تعالى «ومن النخل من طلعها قنوان دانية». قوله ﴿فلم تحرمون﴾ فى بعضها لم تحرموا وحذف النون بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة و﴿أبلسوا﴾ أى أويسوا قال تعالى فاذاهم مبلسون أى آيسون وأبسلوا بتقديم السين على اللام أى أسلموا إلى الهلاك لسوء كسبهم . فان قلت قد فسر أولا الابسال بالفضيحة قلت هى لازم الاهلاك وقال تعالى «والشمس والقمر حسبانا» أى مرامى يعنى سهاما ورجوما للشياطين ويقال : على الله حسبانه أى حسابه و﴿سرمدا﴾ أى دائما . فان قلت هذه الكلمة فى سورة القصص لا فى الأنعام قلت ذكرها

وَيكونُ من البُؤْس جَهْرَةً مُعايَنَةً الصُّورُ جماعَةُ صورةٍ كقولهِ سورةٌ وَسُوَرٌ مَلَكوتٌ مُلْكٌ مَثَلُ رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ وَيقولُ تُرْهَبُ خَيْرٌ من أَنْ تُرْحَمَ جَنَّ أَظْلَمَ يُقالُ عَلَى اللهِ حُسْبانُهُ أَيْ حِسابُهُ وَيُقالُ حُسْبانًا مَرامِيَ وَرُجُومًا لِلشَّياطِينِ مُسْتَقَرٌّ فِي الصُّلْبِ وَمُسْتَوْدَعٌ فِي الرَّحِمِ القِنْوُ العِذْقُ وَالاثْنانِ قِنْوانِ وَالجَماعَةُ أَيْضًا قِنْوانٌ مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ

٤٣١٣ وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ لايَعْلَمُها إِلاَّ هُوَ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَفاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مافِي الأَرْحامِ وَماتَدْرِي نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَدًا وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

قُلْ هُوَ القادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذابًا مِنْ فَوْقِكُمْ الآيَةَ يَلْبِسَكُمْ يَخْلِطَكُمْ مِنَ الالْتِباسِ يَلْبِسُوا يَخْلِطُوا شِيَعًا فِرَقًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ حَدَّثَنا ٤٣١٤

هنا لمناسبة «فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا» قال تعالى «قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا» الآية . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون و ﴿من فوقكم﴾ أى كما أمطر على قوم لوط الحجارة

حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا أَهْوَنُ أَوْ هٰذَا أَيْسَرُ

٤٣١٥ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَنَزَلَتْ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

٤٣١٦ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى العَالَمِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي ابنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ

﴿أو من تحت أرجلكم﴾ كما خسف بقارون و ﴿بوجهك﴾ أي أعوذ بذاتك منه ومعنى اللبس الخلط أي اشتباكهم في ملاحم القتال وقتل بعضهم بعضا . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد مر الحديث في الايمان في باب ظلم دون ظلم و ﴿ابن مهدي﴾ عبد الرحمن و ﴿أبو العالية﴾ ضد السافلة رفيع مصغر الرفع خلاف الخفض وكلمة ﴿أنا﴾ يحتمل أن يراد بها العبد القائل ورسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت فرسول الله أفضل

يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٤٣١٧ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٤٣١٨ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي ص سَجْدَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا وَوَهَبْنَا إِلَى قَوْلِهِ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْهُمْ زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ

فكيف وجهه قلت قال ذلك تواضعا أو قاله قبل علمه بأنه أفضل الكائنات صلى الله عليه وسلم إذ المقتدى أفضل من المقتدى ومر مرارا و ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز . فان قلت فهم أفضل منه صلى الله عليه وسلم إذ المقتدى أفضل من المقتدى قلت هو ليس مقتديا بهم بل بهداهم و ﴿الهدى﴾ وهو أصول الدين واحد لا اختلاف فيه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون الواسطي و ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر العبد الطيالسي الكوفي و ﴿سهل بن يوسف الانماطي﴾ و ﴿العوام﴾ بتشديد الواو ﴿ابن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما . قوله ﴿البعير﴾ قال غيره ذو الظفر ماله

أَنْ يَقْتَدِىَ بِهِمْ

وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ومِنَ البَقَرِ والغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما الآيَةَ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ البَعِيرُ والنَّعامَةُ الحَوايَا المَبْعَرُ وقالَ غَيْرُهُ هادُوا صارُوا يَهُودًا وأَمَّا قَوْلُهُ هُدْنا تُبْنا هائِدٌ تائِبٌ حَدَّثَنا عَمْرُو ٤٣١٩
ابنُ خالِدٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ قالَ عَطاءٌ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأَكَلُوها وقالَ أَبُو عاصِمٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ حَدَّثَنا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَىَّ عَطاءٌ سَمِعْتُ جابِرًا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلا تَقْرَبُوا الفَواحِشَ ماظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ٤٣٢٠
حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الفَواحِشَ ماظَهَرَ مِنْها وَمابَطَنَ وَلا شَىْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ

أصبع من دابة أوطائر . الجوهرى : ﴿الحوايا﴾ هى الأمعاء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو ويقال ﴿جملت الشحم﴾ إذا أذبته وربما قالوا أجملت الشحم . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء الكوفى و ﴿أحب﴾ بالنصب والرفع وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله وهو كقولهم : ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل من عين

الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَرَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَكِيلٌ حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ قُبُلًا جَمْعُ قَبِيلٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ زُخْرُفَ كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ

٤٣٢١ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينَ

زيدو فيه أن الشيء يطلق على الله سبحانه و﴿هلم﴾ أهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن . قوله ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هو البجلي و﴿من عليها﴾ أي على الأرض والسياق يدل عليه ﴿سورة الأعراف﴾

لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل **حدثني** إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ثم قرأ الآية ٤٣٢٢

سورة الأعراف

قال ابن عباس وريشا المال المعتدين في الدعاء وفى غيره عفوا كثروا وكثرت أموالهم الفتاح القاضى افتح بيننا اقض بيننا نتقنا رفعنا انبجست انفجرت متبر خسران آسى أحزن تأس تحزن وقال غيره ما منعك أن لاتسجد يقول مامنعك أن تسجد يخصفان أخذا الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه إلى بعض سوآتهما كناية عن فرجيهما ومتاع إلى حين هنا إلى القيامة والحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى

قوله تعالى ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى﴾ الريش والرياش بمعنى واحد وهو ما ظهر من اللباس وقال ابن عباس : هو المال و ﴿الخصف﴾ الخرز و ﴿يخصفان﴾

عَدَدُها الرِّيَاشُ والرِّيشُ واحِدٌ وَهُوَ ماظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ قَبِيلُهُ جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ ادَّارَكُوا اجْتَمَعُوا وَمَشَاقُّ الإِنْسانِ والدَّابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى سُمُومًا واحِدُها سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وإِحْلِيلُهُ غَوَاشٍ ماغُشُّوا بِهِ نُشُرًا مُتَفَرِّقَةً نَكِدًا قَلِيلًا يَغْنَوْا يَعِيشُوا حَقِيقٌ حَقٌّ اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنَ الرَّهْبَةِ تَلَقَّفُ تَلْقَمُ طائِرُهُمْ حَظُّهُمْ طُوفانٌ مِنَ السَّيْلِ وَيُقالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ الطُّوفانُ القُمَّلُ الحُمْنانُ يُشْبِهُ صِغارَ الحَلَمِ عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِناءٌ سُقِطَ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ الأَسْباطُ قَبائِلُ بَنِي إِسْرائِيلَ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ يَتَعَدَّوْنَ لَهُ يُجاوِزُونَ تَعْدُ تُجاوِزْ شُرَّعًا شَوارِعَ بَئِيسٍ شَدِيدٍ أَخْلَدَ قَعَدَ وتَقاعَسَ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعالَى فَأَتاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا مِنْ جِنَّةٍ مِنْ

أى يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتهما أو ظاهرهم قال تعالى ﴿ألا إنما طائرهم عند الله﴾ أى حظهم ونصيبهم وقال تعالى «حتى يلج الجمل فى سم الخياط» و﴿السم﴾ الثقب والجمع السموم ومسام الانسان هى ثقبه التسعة وفى بعضها مكان المسام المشاق وقال تعالى «ومن فوقهم غواش» جمع الغاشية وقال «لا يخرج إلا نكدا» أى قليلا و﴿الحمنان﴾ بفتح المهملة وسكون الميم القراد . قال الأصمعى : أوله القمقامة ثم الحمنانة ثم القراد ثم الحلمة وهى القراد العظيم وقال تعالى ﴿وما كانوا يعرشون﴾ أى يبنون والعروش البناء وقال ﴿فلما سقط فى أيديهم﴾ أى ندموا وقال ﴿إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا﴾ جمع الشارع وهو الظاهر على وجه الماء وقال ﴿بعذاب بئيس﴾ أى شديد وقال ﴿ما بصاحبكم من جنة﴾ وقال ﴿إذا مسهم طائف﴾ أى ملم نازل و﴿اللمم﴾

جُنُونٌ فَمَرَّتْ بِهِ اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ يَنْزَغَنَّكَ يَسْتَخِفَّنَّكَ طَيْفٌ مُلِمٌّ بِهِ

لَمَمٌ وَيُقَالُ طَائِفٌ وَهُوَ وَاحِدٌ يَمُدُّونَهُمْ يُزَيِّنُونَ وَخِيفَةً خَوْفًا وَخُفْيَةً مِنَ

الْإِخْفَاءِ وَالْآصَالُ وَاحِدُهَا أَصِيلٌ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا

٤٣٢٣ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ قَالَ لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ

فَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ

اللهِ فَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ

وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي

وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ

صغار الذنوب وطرف من الجنون وقال تعالى ﴿واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة﴾ أى خوفا وقال ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ أى سرا وإنما قال هو من الاخفاء مع أن المشهور أن المزيد فيه مشتق من الثلاثى نظرا الى أن الاشتقاق هو أن ينتظم الصيغتان معنى واحدا و ﴿الآصال﴾ جمع الأصل وهو جمع الأصيل . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم

جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ

٤٣٢٤ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرِنِي أَعْطِنِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ

إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ لِمَ

لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي

اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَقُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ

لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ

يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ

جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ

٤٣٢٥ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

وشدة الراء والحديث تقدم آنفا بلفظ الشيء بدل الآخر وهذا مقيد لذلك المطلق و ﴿يحي المازنى﴾ بالزاى والنون و ﴿لا تخيرونى﴾ أى لا تفضلونى بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره أو بحيث يؤدى الى الخصومة أو قاله تواضعا ومر الحديث فى أول كتاب الخصومات . قوله ﴿مسلم﴾ بتخفيف اللام المكسورة الفراهيدى بفتح الفاء وخفة الراء وكسر الهاء وسكون التحتانية و ﴿عمرو ابن حريث﴾ مصغر الحرث أى الزرع و ﴿الكمأة﴾ بفتح الكاف وسكون الميم واحدها كمء عكس

حُرَيْث عَنْ سَعيد بن زَيْد عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الكَمْأَةُ مِنَ المَنّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْن

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ٤٣٢٦
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ

تمرة وتمر و ﴿من المن﴾ أى نوع منه لأنه شىء ينبت بنفسه بلا تكلف مئونة وعلاج كالمن الذى نزل على بنى إسرائيل و ﴿ماؤها شفاء﴾ إما بأن يخلط على الدواء ويعالج به وإما بمجرده وسبق شرحه مع حكاية فى سورة البقرة . قوله ﴿عبد الله﴾ قال الكلاباذى هو ابن حماد الآملى كان تلميذ البخارى كان يورق للناس بين يديه وروى عنه البخارى أيضا مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين و ﴿سليمان﴾ ابن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وبالموحدة الدمشقى و ﴿موسى بن هارون﴾ القيسى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الاسلام و ﴿عبد الله بن العلاء بن زبر﴾ بفتح الزاى وسكون الموحدة وبالراء الربعى بفتح الراء وبالمهملة و ﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن عبيد الله الحضرمى و ﴿أبو إدريس عائذ الله﴾ بصيغة فاعل العوذ بالمهملة وبالمعجمة ﴿الخولانى﴾ بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و ﴿أبو الدرداء﴾ عويمر الأنصارى وهؤلاء الخمسة كلهم شاميون . قوله ﴿غامر﴾ بالمعجمة أى سبق بالخير

عُمَرَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَباً فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا صَاحِبُكُمْ هٰذَا فَقَدْ غَامَرَ قَالَ وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ

٤٣٢٧ وَقُولُوا حِطَّةٌ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ

أو وقع فى أمر أو زاحم وخاصم و ﴿تاركون﴾ فى بعضها تاركوا وقع الجار والمجرور فاصلة بين المضاف والمضاف إليه وذلك جائز مر فى باب فضل أبى بكر . قوله ﴿همام﴾ بتشديد الميم ﴿ابن منبه﴾ بصيغة الفاعل من التنبيه و ﴿يزحفون على أستاههم﴾ أى يدبون على أوراكهم مر فى أول البقرة

خَطايا كُمْ فَبَدَّلُوا فَدَخَلوا يزحفون عَلَى أَسْتاهِهِمْ وَقالوا حَبَّةٌ فى شَعَرَة

خُذ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرُف وأَعْرِضْ عن الجَاهِلينَ العرْفُ المَعْرُوف

حدثنا أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهرِىّ قالَ أَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْد ٤٣٢٨

اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ على ابنِ أَخيهِ الحُرِّ بنِ قَيْسٍ وكانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وكانَ القُرَّاءُ أَصْحابَ مَجالسِ عُمَرَ وَمُشاوَرَتِهِ كُهُولًا كانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقالَ عُيَيْنَةُ لابنِ أَخيهِ يا ابنَ أَخى لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذا الأَميرِ فاسْتَأْذِنْ لى عليه قالَ سأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيه قالَ ابنُ عَبَّاس فاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَهَ فأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قالَ هِىْ يا ابنَ الخَطَّابِ فَوَاللهِ ما تُعْطِينا الجَزْلَ ولاتَحْكُمُ بَيْنَنا بالعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ فَقالَ لَهُ الحُرُّ يا أَميرَ المُؤْمنينَ إنَّ اللهَ تَعالَى قالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عن الجاهِلينَ وانَّ هٰذا مِنَ الجاهِلينَ واللهِ

قوله ﴿عيينة﴾ مصغر العين ﴿ابن حصن﴾ بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية وبالنون ابن حذيفة تصغير الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن بدر الفزارى و﴿الحر﴾ ضد العبد ﴿ابن قيس﴾ ابن حصن قوله ﴿مشاورته﴾ بلفظ المصدر عطفا على مجالس وبلفظ المفعول أو الفاعل عطفا على أصحاب. قوله ﴿هيه﴾ بكسر الهاء الأولى وفى بعضها إيه وهو من أسماء الأفعال تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه وفى بعضها هى بحذف الهاء الثانية أو هو ضمير وثمة محذوف أى هى داهية أو القصد

٤٣٢٩ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ

الْأَنْفَالُ

قَوْلُهُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ قَالَ قَتَادَةُ رِيحُكُمُ الْحَرْبُ يُقَالُ نَافِلَةٌ

هذه . قوله ﴿يحيى﴾ قال ابن السكن هو ابن موسى وقال أبو إسحاق المستملي هو ابن جعفر البلخي و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿عبد الله بن براد﴾ بفتح الموحدة وشدة الراء ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفي وقال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ولعل ذلك لأن المعاملة إما مع نفسه أو مع غيره والغير إما عالم أو جاهل أو لأن أمهات الأخلاق ثلاثة لأن القوى الانسانية ثلاثة : العقلية والشهوية والغضبية ولكل قوة فضيلة هي وسطها للعقلية الحكمة وبها الأمر بالمعروف وللشهوية العفة وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجهال والله أعلم و ﴿الخلق﴾ تعريفه ملكة تصدر بها الأفعال بلا روية ﴿سورة الأنفال﴾ قال تعالى ﴿وان جنحوا للسلم﴾ أي طلبوا الصلح وقال ﴿إلا مكاء وتصدية﴾ أي إلا إدخال الأصبع في الأفواه والصفير

٤٣٣٠ عَطِيَّةٌ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِى بَدْرٍ الشَّوْكَةُ الْحَدُّ مُرْدِفِينَ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ رَدِفَنِى وَأَرْدَفَنِى جَاءَ بَعْدِى ذُوقُوا بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ فَيَرْكُمَهُ يَجْمَعَهُ شَرِّدْ فَرِّقْ وَإِنْ جَنَحُوا طَلَبُوا يُثْخِنَ يَغْلِبَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُكَاءً إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِى أَفْوَاهِهِمْ وَتَصْدِيَةً الصَّفِيرُ لِيُثْبِتُوكَ لِيَحْبِسُوكَ

٤٣٣١ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ قَالَ هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ اسْتَجِيبُوا أَجِيبُوا لِمَا يُحْيِيكُمْ يُصْلِحُكُمْ

٤٣٣٢ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ

وقال و﴿تذهب ريحكم﴾ أى الحرب قوله ﴿سعيد بن سليمان﴾ البغدادى المشهور بسعدويه و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بن أبى خازم بالمعجمة والزاى و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر و﴿محمد بن يوسف﴾ الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية وبالموحدة وورقاء مؤنث الأورق ابن عمرو ﴿عبد الله ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم و﴿الاستجابة﴾ هى بمعنى الاجابة و﴿روح﴾ بفتح الراء

الرَّحْمنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعانِى فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا وَقَالَ هِيَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

وَإِذْ قَالُوا اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا

﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وإسكان التحتانية الخزرجى و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه الحارث أو رافع أو أوس بن المعلى بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة الأنصارى . قوله ﴿أعظم﴾ أى فى الثواب على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال و ﴿معاذ﴾ أى ابن معاذ بضم الميم وإعجام الذال فيهما العنبرى بسكون النون وفتح الموحدة و ﴿السبع﴾ أى الآيات و ﴿المثانى﴾ من التثنية وهى التكرير لأن الفاتحة تكرر فى الصلاة أو من الثناء لاشتمالها على الثناء على الله سبحانه وتعالى و ﴿الكلمات﴾ أى المثانى المكررة وهى : الله ، والرحمن ، والرحيم ، وإياك ، والصراط ، وعليهم ، وغير ، إذ لا فى معنى غير

٤٣٣٣ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَنَزَلَتْ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ

وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

٤٣٣٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِىِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَنَزَلَتْ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

فهذه سبع كلمات مكررة فيها . قوله ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و ﴿أحمد﴾ قال الكلاباذى : هو ابن النضر بسكون المعجمة النيسابورى و ﴿عبد الحميد﴾ ابن دينار صاحب الزيادى بكسر الزاى وخفة التحتانية وبالمهملة و ﴿محمد بن النضر﴾ هو أخو أحمد بن النضر كان البخارى نزل عندهما بنيسابور و ﴿أبو جهل﴾ عدو الله اسمه عمرو بن هشام المخزومى . قال فى الكشاف : قيل قائله هو النضر بن

وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الآيَةَ

٤٣٣٥ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهٰذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهٰذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا إِلَى آخِرِهَا قَالَ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَلَمَّا

الحرث . قوله ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروى بفتح الجيم وإسكان الراء وبالواو مر فى الجنائز و ﴿عبد الله بن يحي﴾ المعافرى بفتح الميم وبالمهملة وكسر الفاء وبالراء و ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله بن الأشج . قوله ﴿ما منعك ألا تقاتل﴾ وكان لم يقاتل أصلا فى الحروب التى جرت بين المسلمين لا فى صفين ولا فى الجمل ولا فى محاصرة ابن الزبير وغيره و ﴿اغتر﴾ من الاغترار بالمعجمة والراء المكررة أى تأويل هذه الآية أحب الى من تأويل الآية الأخرى التى فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم و ﴿يقتلوه﴾ حذف النون منه بدون الناصب والجازم وهو لغة فصيحة

رَأَى أَنَّهُ لا يُوافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قالَ فَما قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمانَ قالَ ابْنُ عُمَرَ ما قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمانَ أَمَّا عُثْمانُ فَكانَ اللهُ قَدْ عَفا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ وَأَشارَ بِيَدِهِ وَهٰذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ

٤٣٣٦ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنا بَيانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قالَ خَرَجَ عَلَيْنا أَوْ إِلَيْنا ابْنُ عُمَرَ فَقالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قِتالِ الْفِتْنَةِ فَقالَ وَهَلْ تَدْرِي ما الْفِتْنَةُ كانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ

يا أَيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

و ﴿عفى عنه﴾ لدخوله تحت عموم قوله «ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم». قوله ﴿وهذه أبنية﴾ جمع البناء وفى بعضها ابنته بمعنى البنت وفى بعضها بيته وأنث هذه باعتبار البقعة و ﴿حيث ترون﴾ أى بين حجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبين قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانا ومكانة مر فى البقرة فى قوله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة». قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشير باعجام الشين و ﴿وبرة﴾ بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها وبالراء ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثى. قوله و ﴿ليس﴾ أى القتال معه قتالا على الملك بل كان قتالا على الدين لأن المشركين

٤٣٣٧ لَا يَفْقَهُونَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتِ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمُ الْآيَةَ فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هٰذَا

الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ مَعَ

٤٣٣٨ الصَّابِرِينَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس. قوله ﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعالمها مات سنة أربع وأربعين ومائة وهو مثله في أن لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الأمر والنهي. قوله ﴿يحيى بن عبد الله السلمي﴾ بضم المهملة وفتح اللام ويقال له خاقان البلخي و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي و ﴿الزبير﴾ بضم الزاي ابن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة وسكون التحتانية

مائَتَيْن شَقَّ ذٰلكَ على المُسْلمينَ حينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لايفرَّ واحدٌ من عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فقَالَ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفًا فانْ يكُنْ منْكُمْ مائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ قالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ماخُفِّفَ عَنْهُمْ

سُورَةُ بَرَاءَةَ

وَليجَةً كُلُّ شَىْءٍ أَدْخَلْتَهُ فى شَىْءٍ الشُّقَّةُ السَّفَرُ الخَبَالُ الفَسادُ والخَبَالُ المَوْتُ ولا تَفْتِنِّى لاتُوَبِّخْنِى كَرْهًا وكُرْهًا واحدٌ مُدَّخَلًا يُدْخَلُونَ فيهِ يَجْمَحُونَ يُسْرِعُونَ والمُؤْتَفِكَاتِ ائْتَفَكَتْ انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ أَهْوَى أَلْقَاهُ فى هُوَّةٍ عَدْنٍ خُلْدٍ عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَىْ أَقَمْتُ ومنْهُ مَعْدِنٌ ويُقَالُ فى مَعْدِنِ صِدْقٍ فى مَنْبَتِ صِدْقٍ الخَوَالِفُ الخَالِفُ الَّذى خَلَفَنِى فَقَعَدَ بَعْدِى وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فى الغَابِرِينَ وَيَجُوزُ

وبالفوقانية البصرى ﴿سورة براءة﴾ قوله ﴿الشقة﴾ قال تعالى «بعدت عليهم الشقة» وقال «مازادوكم إلا خبالا» وقال «ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى» وقال «لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون» و﴿المؤتفكات﴾ قرى قوم لوط وقيل وهود وصالح أيضا وقال تعالى «والمؤتفكة أهوى» أى ألقاها فى هوة أى مكان عميق قال فى الكشاف: أهوى أى رفعها الى السماء على جناح جبريل ثم أهواها الى الأرض أى أسقطها واعلم أن هذه الكلمة إنما هى فى سورة والنجم وذكرها هنا لمناسبة والمؤتفكات. قوله ﴿الخوالف﴾ قال تعالى «رضوا بأن يكونوا مع

أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَفَوَارِسُ وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ الخَيْرَاتُ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الفَوَاضِلُ مُرْجَوْنَ مُؤَخَّرُونَ الشَّفَا شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ وَالجُرُفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ هَارٍ هَائِرٍ لَأَوَّاهٌ شَفَقًا وَفَرَقًا وَقَالَ

إِذَا مَاقُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُذُنٌ يُصَدِّقُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ وَالزَّكَاةُ الطَّاعَةُ وَالإِخْلَاصُ

٤٣٣٩ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُضَاهُونَ يُشَبِّهُونَ **حدثنا** أَبُو

الخوالف» جمع الخالف أى مع المتخلفين وتخلفه فى الغابرين أى يصير خلفا للسلف ويجوز أن يكون المراد منه النساء فيكون جمع الخالفة وهذا هو الظاهر لأن فواعل جمع الفاعل لم يوجد فى كلامهم إلا لفظان فوارس وهوالك . فان قلت ما معنى على تقدير جمعه قلت إما أن يريد جمعه للذكور ليحترز به عما كان جمعا للاناث وإما أن يراد الاحتراز عن كونه اسما للجمع وقال تعالى «وكنتم على شفا حفرة هار فانهار به فى نار جهنم» و ﴿حده﴾ أى طرفه و ﴿الجرف﴾ قال الجوهرى : ما تجرفته السيول فالتوفيق بينه وبين ما فى الكتاب أن يقال ﴿من﴾ للابتداء أى مايجرف من جهة السيل وبسببه وهاير يعنى هو مقلوب معلول اعلال قاض وقيل لا حاجة اليه بل أصله هور وألفه ليست بألف فاعل إنما هى عينه وقال تعالى «ان إبراهيم لأواه حليم» وتأوه أى تكلم بكلمة تدل على التوجع وقولهم عند الشكاية أوه من كذا إنما هو توجع وكذلك آهه بالمد ومعناه انه لفرط ترحمه وحلمه كان يعطف على أبيه الكافر الى أن تبين له أنه عدو الله وقال تعالى «ويقولون هو أذن» أى رجل يصدق كل ما يسمع وقال تعالى «ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن» والمضاهاة المشابهة .قوله

الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة

فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين سيحوا سيروا **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث ٤٣٤٠
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب وأخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد ابن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من

﴿البراء﴾ أي ﴿ابن عازب﴾ ولا ينافي ما تقدم آخر سورة البقرة من قول ابن عباس ان آخر الآية آية الربا إذ لم ينقلاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل قالاه عن اجتهادهما أو أرادا تخصيصا. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وكذا حميد و ﴿تلك الحجة﴾ أي السنة التاسعة التي كان فيها أبو بكر أميراً على الحاج و ﴿قال أبو هريرة﴾ وفي بعضها وقال أبو بكر والأول أصح وقال و ﴿أخبرني﴾ بواو العطف اشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو

الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ

٤٣٤١ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي

الْمُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ

وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدٌ ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي

أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ

بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٤٣٤٢ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ

عطف على مقدر

لا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيانٌ فكانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ

فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا ٤٣٤٣
يَحْيَى حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ، قالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقالَ ما بَقِيَ مِنْ أَصْحابِ هٰذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلاثَةٌ ولا مِنَ المُنافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَقالَ أَعْرابِيٌّ إِنَّكُمْ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُونا فَلا نَدْرِي فَما بالُ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنا وَيَسْرِقُونَ أَعْلاقَنا قالَ أُولٰئِكَ الفُسَّاقُ أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الماءَ البارِدَ لَما وَجَدَ بَرْدَهُ

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ

و﴿يوم النحر يوم الحج الأكبر﴾ يعني لما قال الله تعالى «وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر» وأذنوا يوم النحر علم ذلك منه . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿هذه الآية﴾ أي «وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر» أي فقاتلوهم وضع المظهر موضع المضمر أي بقي ثلاثة نفر من الذين آمنوا ثم ارتدوا وطعنوا في الاسلام من ذوي الرياسة والتقدم فيه وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شأن المنافقين فكان يعرفهم ولا يعرفهم غيره بعد رسول الله من البشر و ﴿أصحاب﴾ بالنصب و ﴿تخبرونا﴾ بالتشديد وعدمه و ﴿ينقرون﴾ أي يبغضون و ﴿الاعلاق﴾ جمع العلق وهو الشيء النفيس و ﴿أولئك الفساق﴾ لا الكفار ولا المنافقون و ﴿لما وجد برده﴾ أي لم يحس به . قال التيمي : يعني عاقبه الله ببلاء في الدنيا وخرف لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برودته . قوله

٤٣٤٤ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ **حدثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ

٤٣٤٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ مَا أَنْزَلَكَ بِهٰذِهِ الأَرْضِ قَالَ كُنَّا بِالشَّأْمِ فَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ قَالَ مُعَاوِيَةُ مَا هٰذِهِ فِينَا مَا هٰذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الكِتَابِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ

يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ

﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان و ﴿الشجاع﴾ الحية و ﴿قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى و ﴿أبو ذر﴾ اسمه جندب بضم الجيم والمهملة وسكون النون و ﴿الربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة وكان سبب إقامته ثمة مناظرة وقعت بينه وبين معاوية فى تفسير الآية إذ تضجر خاطره من الشام فارتحل الى المدينة ثم تضجر منها فارتحل الى الربذة . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة

ابن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال

إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق
٤٣٤٦ السماوات والأرض منها أربعة حرم . القيم هو القائم . حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان

٤٣٤٧ ثانى اثنين إذ هما فى الغار معنا ناصرنا السكينة فعيلة من السكون حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا ثابت حدثنا أنس قال حدثنى

الأولى و ﴿خالد﴾ ابن أسلم بلفظ أفعل التفضيل العدوى المولى مر فى الزكاة . قوله ﴿أبو بكرة﴾ اسمه نفيع مصغر ضد الضر وابنه هو عبد الرحمن و ﴿كهيئته﴾ أى على الوضع الذى كان قبل النسىء لا زائداً فى العدد ولا مغيراً كل شهر عن موضعه و ﴿قيد بمضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا قَالَ مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللّٰهُ ثَالِثُهُمَا

٤٣٤٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ أَبُوهُ الزُّبَيْرُ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ فَقَالَ حَدَّثَنَا فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ جُرَيْجٍ

٤٣٤٩ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللّٰهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ ابْنَ

لأنهم كانوا يعظمونه ولم يغيروه عن مكانه . قوله ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلى و ﴿همام﴾ ابن يحي العوذى بالمهملة والواو والمعجمة و ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿ابن أبى مليكة﴾ عبد الله و ﴿صفية﴾ بنت عبد المطلب أم الزبير قوله ﴿اسناده﴾ فان قلت قد ذكر الاسناد أولا فما معنى السؤال عنه قلت السؤال عن كيفية العنعنة بأنها بالواسطة أو بدونها . قوله ﴿يحي بن معين﴾ بفتح الميم البغدادى و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى بن محمد و ﴿عبد الله﴾ ابن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى المكى القاضى من جهة ابن الزبير و ﴿بينهما﴾ أى بين ابن عباس وابن الزبير و ﴿كتب﴾ أى قدر و ﴿محلين﴾ أى مبيحين القتال

الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا قَالَ قَالَ النَّاسُ بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَأُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ خَدِيجَةَ وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ٤٣٥٠

فى الحرم و ﴿بايع﴾ بلفظ الأمر و ﴿أين بهذا الأمر عنه﴾ أى معدل عنه أى هو أهل لذلك أى يستحق الخلافة و ﴿الحوارى﴾ الناصر الخالص قال صلى الله عليه وسلم وحوارى الزبير و ﴿ذات النطاقين﴾ سميت به لأنها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة و ﴿خديجة﴾ هى بنت خويلد الأسدى و ﴿الزبير﴾ هو ابن العوام بن خويلد فهى عمة الزبير حقيقة قوله ﴿وصلونى﴾ أى الأميون وذلك لما بينهم وبين ابن عباس من القرابة القريبة و ﴿ربونى﴾ بضم الباء وفتحها من الرب والتربية وفى بعضها ربونى أكفاء نحو أكلونى البراغيث و ﴿أثر﴾ أى فذكر ابن عباس بنى أسد على سبيل التحقير والتقليل وفى بعضها آثر بالمد أى قال ابن عباس فاختار ابن الزبير الأسديين وفضلهم على و ﴿التويت﴾ مصغر التوت بالفوقانيتين وبالواو و ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة و ﴿الحميد﴾ مصغر الحمد وكان المناسب لأخوته أن يقول بنى حميد مكان بنى أسد و ﴿عبد

عُبَيْدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هٰذَا فَقُلْتُ لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ وَقُلْتُ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هٰذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ

الملك﴾ هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أسيد بن عبد شمس بن عبدمناف بنقصي القرشي الأموي و﴿القدمية﴾ بضم القاف وفتح المهملة . الخطابي : يعني التبختر وهو مثل يريد أنه قد بلغ الغاية فيما يلتمسه . الجوهري : هي بالضم والسكون يقال فلان مشى القدمية أي تقدم و ﴿عبدالله﴾ ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي القرشي و ﴿لوى ذنبه﴾ أي لم يتم ما أراده وزاغ عنه . قوله ﴿محمد﴾ ابن عبيد مصغر ضد الحر و ﴿أمره﴾ أي الخلافة و ﴿لا حاسبين﴾ أي لا طالبين نفسي بمراعاته وحفظ حقوقه ولأستقصين عليها في النصح له والذب عنه و ﴿ما حاسبتها﴾ ما للنفي واللام في لهما للابتداء ولا يريد ذلك القول أو أعاتبه و ﴿يتعلى﴾ أي يترفع على مشيحا عني و﴿أعرض﴾ أي أظهر وأبدل هذا من نفسي وأرضى به فيتركه ولا يرضى هو بذلك و ﴿ما أظنه يريد خيرا﴾ يعني في الرغبة عني أي ان ذلك منه لا أظنه خيرا و ﴿بنو عمي﴾ أي الأميون و ﴿يربني﴾ أي يكون ربا علي وأمير وربه بمعنى رباه وقام بأمره وملك تدبيره واعلم أن لفظ فقلت كلام ابن عباس لا كلام ابن أبي مليكة أي قلت في نفسي ذلك فلما تركني تركته قال الحافظ إسماعيل في كتابه التحبير يعني بقوله لأن يربني بنو عمي أحب الي من أن يربني غيرهم : لأن

والمؤلفة قلوبهم قال مجاهد يتألفهم بالعطية حدثنا محمد بن كثير أخبرنا ٤٣٥١
سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضى الله عنه قال بعث إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة وقال أتألفهم فقال رجل ما عدلت
فقال يخرج من ضئضىء هذا قوم يمرقون من الدين

الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين يلمزون يعيبون وجهدهم وجهدهم
طاقتهم حدثني بشر بن خالد أبو محمد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ٤٣٥٢
سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء
أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بأكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني

أكون فى طاعة بنى أمية وهم أقرب الى قرابة من بنى أسد أحب الى انتهى والله أعلم ﴿باب قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿أبى سعيد﴾ ابن مسروق و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن أبى نعم بضم النون وسكون المهملة مر الاسناد والحديث فى كتاب الأنبياء فى قصة هود عليه السلام و ﴿الأربعة﴾ الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد بن مهلهل وعلقمة بن علاثة بالمثلثة النجديون و ﴿الرجل ذو الخويصرة﴾ مصغر الخاصرة بالمعجمة والمهملة التميمى و ﴿الضئضىء﴾ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة والتحتانية بينهما الأصل وهنا يراد به النسل . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿أبو وائل﴾ شقيق و ﴿أبو مسعود﴾ عقبة بسكون القاف البدرى و ﴿يتحامل﴾ أى يتكلف فى الحمل من الحطب ونحوه . فان قلت تقدم فى أوائل الزكاة أنه جاء بصاع قلت لعل ذلك الرجل غير أبى عقيل بفتح المهملة وكسر القاف الأنصارى مع أنه لا منافاة بين الشيء ونصه وهو من قبيل مفهوم العدد لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء أبو عقيل بتميرات فقالوا الله أغنى عن صدقته

عَنْ صَدَقَة هٰذَا وَما فَعلَ هٰذَا الآخَرُ إلَّا رِئاءً فَنَزَلَتْ الَّذينَ يَلْمزُونَ الْمُطَّوِّعينَ

٤٣٥٣ منَ المُؤْمنينَ فى الصَّدَقات وَالَّذينَ لايَجدونَ إلَّا جُهْدَهُمْ الآيَةَ **حدثنا** إسْحاقُ

ابْنُ إبْراهيمَ قالَ قُلْتُ لأَبى أُسامَةَ أَحَدَّثكُمْ زائدَةُ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ شَقيق عَنْ

أَبى مَسْعود الأَنْصاريِّ قالَ كانَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَأْمُرُ

بالصَّدَقَة فَيَحْتالُ أَحَدُنا حَتَّى يَجىءَ بالمُدِّ وَإنَّ لأَحَدهم اليَوْمَ مائَةَ أَلْفٍ كَأَنَّهُ

يُعَرِّضُ بنَفْسه

٤٣٥٤ اسْتَغْفرْ لَهُمْ أَوْ لاتَسْتَغْفرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفرْ لَهُم سَبْعينَ مَرَّةً **حدثنا** عُبَيْدُ

ابْنُ إسْماعيلَ عَنْ أَبى أُسامَةَ عَنْ عُبَيْد الله عَنْ نافعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضىَ اللهُ

عَنْهُما قالَ لَمَّا تُوُفِّىَ عَبْدُ الله جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الله إلى رَسول الله صَلَّى

اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطيَهُ قَميصَهُ يُكَفِّنُ فيه أَباهُ فَأَعْطاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

ولكنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات وجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من الذهب فقالوا ما أعطى الا رياء. قوله ﴿أبو أسامة﴾ حماد و ﴿زائدة﴾ بلفظ فاعل الزيادة و﴿يحتال﴾ أى يجتهد ويسعى و﴿كأنه﴾ أى أبا مسعود يعترض بنفسه إذ صار من أصحاب الأموال الكثيرة والمقصود وصف شدة الايمان فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال بعده. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿عبد الله بن أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة و ﴿سلول﴾ اسم أم عبد الله وهو غير منصرف و ﴿ابن﴾ بالرفع لأنه صفة عبد الله. فان قلت لم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق قلت ما أعطى له بل لابنه وقالوا كان ذلك مكافأة

عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ

٤٣٥٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له على ماأعطى يوم بدر قميصه للعباس لئلا يكون للمنافقين منة عليهم . قوله ﴿نهاك﴾ فان قلت أين نهاه و ﴿نزول الآية﴾ أى «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا» بعد ذلك قلت لعل عمر استفاد النهى من قوله تعالى «ماكان للنبى والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين» أو من قوله تعالى «ان تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فانه إذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا فيكون منهيا عنه . قوله ﴿سأزيد﴾ حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد السبعين على حقيقته وحمل عمر على المبالغة وله تحقيق فى أصول الفقه فى باب المفهومات . الخطابى : فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم لأنه جعل السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه وكان رأى عمر التصلب فى الدين والشدة على المنافقين وقصد صلى الله عليه وسلم الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه ولقومه فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما . قوله ﴿يحي بن بكير﴾ مصغر

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّيْ عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا قَالَ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ فَاسِقُونَ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

٤٣٥٦ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ

البكر و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿خيرت﴾ أي بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار . قوله

تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَ إِنَّمَا خَيَّرَنِى اللهُ أَوْ أَخْبَرَنِى فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ

سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٤٣٥٧
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى الْفَاسِقِينَ

﴿أنس﴾ ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر مباحث الحديث فى الجنائز فى باب الكفن فى القميص وباب الصلاة على المنافق . قوله ﴿تبوك﴾ غير منصرف و ﴿لاأكون﴾ فان قلت أكون مستقبل وكذبت ماض قلت المستقبل فى معنى الاستمرار المتناول للماضى فلا

وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ

٤٣٥٨ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ **حدثنا** مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَا لَهُمُ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَا أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ

٤٣٥٩ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ

منافاة بينهما والحديث بطوله تقدم في المغازي . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التأميل على المشهور وفي بعضها بالفاعل و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء الأعرابي و﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردي و﴿سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والمهملة وسكون النون ﴿اثنان﴾ أي ملكان ﴿فانبعثاني من النوم﴾ فان قلت أين قسيم أما النوم قلت هذاك منزلك في حكم القسيم فان قلت في بعضها الذي كانوا بلفظ المفرد قلت مؤول ببعض ما أول به «وخضتم كالذي خاضوا» فان

إبراهيم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤف رحيم

٤٣٦٠ حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس قال أحمد

قلت القياس كان شطر منهم حسنا قلت كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» . قوله ﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء على المشهور وبكسرها . قال النووي : لم يرو عن المسيب الا ابنه ففيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال ان البخاري لم يخرج عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد ولعله أراد من غير الصحابي و ﴿أبو طالب﴾ اسمه عبد مناف و ﴿أبو جهل﴾ عمرو بن هشام المخزومي و ﴿عبد الله بن أبي أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مخزومي أيضا أسلم عام الفتح و ﴿أحاج﴾ جواب للأمر مر في

وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِى حَدِيثِهِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا قَالَ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى اذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ

٤٣٦١ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

الجنائز . قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿أحمد﴾ ابن أبى شعيب الحرانى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و ﴿موسى بن أعين﴾ بفتح الهمزة والتحتانية وسكون المهملة بينهما الجزرى بالجيم والزاى والراء مر فى الصوم و ﴿إسحق بن راشد﴾ ضد الضال جزرى أيضا قال الغسانى : لم يقع فى نسخة ابن السكن ذكر محمد قبل أحمد وثبت لغيره من الرواة واضطرب قول الحاكم فيه فمرة يقول هو ابن النضر بن عبد الوهاب ومرة قال هو ابن إبراهيم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ قَالَ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِى وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذٰلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِى أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فى شَأْنِى مَعْنِيَّةً فى أَمْرِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ قَالَتْ أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ قَالَ إِذًا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ

البوسنجي قال وعندى أنه ابن يحيي النهلي . قوله ﴿غزوة العسرة﴾ ضد اليسرة غزوة تبوك و ﴿فأجمعت﴾ أى عزمت و ﴿صاحباه﴾ هما مرارة بن الربيع و ﴿هلال بن أمية﴾ بضم الهمزة وشدة التحتانية الواقفى بالقاف والفاء و ﴿أهم﴾ من أهمنى الأمر إذا أقلقك وأحزنك و ﴿لا يصلى﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها مكانه لا يسلم و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام اسمها هند على الصحيح و ﴿معنية﴾ من الاعانة أى النصرة ومعنية من العناية . قال القاضى : أى ذات اعتناء . قوله ﴿يحطفنكم﴾ وهو مجاز

فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سائِرَ اللَّيْلَةِ حَتَّى إِذا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنا وكانَ إِذا اسْتَبْشَرَ اسْتَنارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ وكُنَّا أَيُّها الثَّلاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِى قُبِلَ مِنْ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ واعْتَذَرُوا بِالباطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ ماذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قالَ اللهُ سُبْحانَهُ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبارِكُمْ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ الا يَةَ

٤٣٦٢ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ **حدثنا** يَحيَى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ وكانَ قائِدَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ قالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ فَوَاللهِ ما أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلاهُ اللهُ فِى صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِى ماتَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ

عن الازدحام وفى بعضها يحطمكم بالمهملتين و ﴿أيها الثلاثة﴾ بلفظ النداء لكن معناه الاختصاص قال تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» يعنى ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك بل التخلف عن حكم أمثالهم من المتخلفين عن الغزوة. قوله ﴿عن قصة﴾ متعلق بقوله يحدث و ﴿أبلاه الله﴾ يقال

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِى هٰذَا كَذِباً وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالمُهَاجِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ مِنَ الرَّأْفَةِ حدثنا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٤٣٦٣
أَخْبَرَنِى ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِى المَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّى لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ

أبلاه الله بلاء حسنا والبلاء الاختبار يكون بالخير والشر وفى بعضها ابتلاه الله . قوله ﴿ابن السباق﴾ بالمهملة والموحدة عبيد مصغر العبد الثقفى و ﴿اليمامة﴾ بتخفيف الميم مدينة باليمن وأراد من مقتلهم مقاتلة الصحابة مسيلمة الكذاب و ﴿استحر﴾ أى كثر واشتد وهو استفعل من الحر والمكروه أبدا يضاف الى الحر والمحبوب الى البرد ومنه المثل وله حارها من تولى قارها . قوله ﴿هو خير﴾ يحتمل أن يكون أفعل التفضيل . فان قلت كيف ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه

يُراجعني فيه حتّى شرح الله لذلك صدري ورأيت الّذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلّم فقال أبو بكر إنّك رجل شابّ عاقل ولا نتّهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فتتبّع القرآن فاجمعه فوالله لو كلّفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتّى شرح الله صدري للّذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبّعت القرآن أجمعه من الرّقاع والأكتاف والعسب وصدور الرّجال حتّى وجدت من سورة التّوبة آيتين مع خزيمة الأنصاريّ لم أجدهما مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم إلى آخرهما وكانت الصّحف الّتي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتّى توفّاه الله ثمّ عند عمر حتّى توفّاه الله ثمّ عند حفصة

وسلم ما هو خير قلت معناه هذا خير في هذا الزمان وكان تركه خيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النزول واحتمال النسخ ونحوه و﴿العسب﴾ بضم العين جمع العسيب وهو سعف النخل وكانوا يكتبون فيها و﴿خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت. فإن قلت كيف ألحقهما بالقرآن وشرطه أن يثبت بالتواتر قلت معناه لم أجدهما مكتوبتين عند غيره أو المراد لم أجدهما محفوظتين ووجهه أن المقصود من التواتر إفادة اليقين والخبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد اليقين أيضا وكان

بِنْتِ عُمَرَ . تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ

هنا قرائن مثل كونهما مكتوبتين ونحوهما وأن مثله لا يقدر فى مثله بمحضر الصحابة أن يقول إلا حقا وصدقا والجواب الأول أولى . قوله ﴿عثمان﴾ ابن عمر البصرى مر فى الغسل و ﴿أبو خزيمة﴾ يعنى لم يقل خزيمة بل زاد لفظ الأب وهو ابن أوس النجارى بالجيم و ﴿موسى﴾ أى ابن إسمعيل المنقرى بالنون والقاف والراء و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن سعد و ﴿أبو ثابت﴾ ضد الزائل محمد بن عبيد الله مر فى باب تفاضل أهل الايمان والغرض أن فى الطريق الأول الجزم بخزيمة وفى الثانى الجزم بأبى خزيمة وفى الثالث التردد بينهما . الخطابى : هذا مما يخفى على كثير فيتوهمون أن بعض القرآن انما أخذ من الآحاد واعلم أن القرآن كله كان مجموعا فى صدور الرجال فى حياته صلى الله عليه وسلم بهذا التأليف الذى نقرأه إلا سورة براءة فانها نزلت آخراً ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله فى زمانه وقد كان لهم شركاء لكن هؤلاء أكثر تجويدا للقراءة فتبين أن جمع القرآن كان متقدما على زمان أبى بكر رضى الله عنه وأما جمع أبى بكر فمعناه أنه كان قبل ذلك فى الاكتاف ونحوها فهو قد جمعه فى الصحف وحوله الى ما بين الدفتين ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجمع فى مصحف كما فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم لأن النسخ كان قد يرد على التلاوة فلو جمعه بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم تنسخ تلاوته لأدى ذلك الى اختلاف عظيم فيه فحفظه الله تعالى منه الى أن ختم بوفاته ثم قدر لخلفائه باتفاق سائر الصحابة جمعه بين الدفتين عند الحاجة وحين لم يكن النسخ مترقبا . فان قيل إذا كان محفوظا فى الصدر فما الحاجة الى الاستخراج من الرقاع ونحوه أجيب بأنهم إنما جعلوا ذلك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُونُسَ

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَاخْتَلَطَ فَنَبَتَ بِالمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الغَنِيُّ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ خَيْرٌ يُقَالُ تِلْكَ آيَاتٌ يَعْنِي هٰذِهِ أَعْلَامُ القُرْآنِ وَمِثْلُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ المَعْنَى بِكُمْ دَعْوَاهُمْ دُعَاؤُهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ عَدْوًا مِنَ العُدْوَانِ . وَقَالَ

استظهارا فان قيل فكيف يصنعون بقول زيد لم أجدهما مع غيره قلنا سورة براءة نزلت آخراً فيحتمل أن الآيتين لم يكونا محفوظتين فيما بلغ زيدا الا لخزيمة وذلك لقرب العهد بنزولها فألحقهما زيد بآخر السورة إذ وافق ذلك المكتوب فى الظروف وأما الذى اعتمده الفقهاء فى جميع القرآن فهو أن ما جمع بين الدفتين إنما كان عن اتفاق الشيخين ووافقهما عثمان عليه وكان زيد كاتب الوحى وهو الذى يلى الجمع ثم اتفق الملأ من الصحابة على أن ما بين الدفتين قرآن لم يختلفوا فى شىء منه فهذا هو الحجة فيه ولا ينكر أن يكون غير خزيمة أيضا حفظ الآيتين وثبت العلم به عند الصحابة حين حصل عليه الاجماع وإنما كان ماذكره زيد حكاية عن نفسه ومبلغ علمه فى الحال المتقدمة ولا يدفع ذلك أن يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ومن جهات شتى اشتركوا كلهم فى علمه فصار ذلك شهادة من الجم الغفير به فثبت به حكم الاجماع وزال عنه اعتبار ما قبله من رواية الآحاد والحمد لله ﴿سورة يونس﴾ قوله ﴿محمد﴾ أى المراد قوله تعالى «قدم صدق» هو محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به الخير . وقال الكشاف : أى السابقة والفضل «وأحيط بهم» جعل إحاطة العدو بهم مثلا فى

مُجَاهِدٌ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ قَوْلُ الانْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى مِثْلُهَا حُسْنَى وَزِيَادَةٌ مَغْفِرَةٌ الْكِبْرِيَاءُ الْمُلْكُ

وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو اسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُنَجِّيكَ نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشَزُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ٤٣٦٤
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هٰذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا

سُورَةُ هُودٍ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ الْأَوَّاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَادِئَ الرَّأْيِ

الهلاك وقال تعالى ﴿ويكون لكما الكبرياء﴾ أى الملك و﴿النجوة﴾ بسكون الجيم هو النشز بالنون والمعجمة والزاى المكان المرتفع . قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث بالترجمة قلت غلبة موسى على فرعون ومر فى الصوم ﴿سورة هود﴾ قوله ﴿قال أبو ميسرة﴾ ضد

مَاظَهَرَ لَنَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الجُودِيُّ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الحَلِيمُ
يَسْتَهْزِؤُنَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَقْلِعِي أَمْسِكِي عَصِيبٌ شَدِيدٌ لَاجَرَمَ بَلَى وَفَارَ
التَّنُّورُ نَبَعَ المَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَجْهُ الأَرْضِ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا
مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَايُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَحَاقَ نَزَلَ يَحِيقُ يَنْزِلُ يَؤُسٌ فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ
تَبْتَئِسْ تَحْزَنْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ مِنَ اللهِ إِنِ
٤٣٦٥ اسْتَطَاعُوا **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنُونِي
صُدُورُهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا الَى
٤٣٦٦ السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا الَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذٰلِكَ فِيهِمْ **حدثني**

الميمنة ﴿الأواه﴾ الرحيم باللغة الحبشية وقال تعالى ﴿لاجرم أنهم فى الآخرة هم الأخسرون﴾ أى بلى وقال ﴿يثنون صدورهم﴾ من الثنى وهو الشك فى الحق والازورار عنه وقال ﴿انك لأنت الحليم الرشيد﴾ وهو على سبيل الاستهزاء أى السفيه الغوى و ﴿الجودى﴾ جبل بالجزيرة التى بين دجلة والفرات بقرب الموصل و ﴿محمد﴾ ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن جعفر المخزومى وقرأ ابن عباس يثنونى بلفظ مذكر غائب مضارع اثنونى افعوعل من الثنى على طريق المبالغة كاحلولى من الحلاوة وفى بعضها بلفظ المؤنث وفى بعضها بحذف الياء من آخره تخفيفا و ﴿يتخلوا﴾ أى يدخلوا لحى الخلاء كانوا يستحيون أن يكشفوا عورتهم فى الخلاء وعند الجماع فيميلون صدورهم ويغطون

ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ ألا انهم تثنوني صدورهم قلت يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم قال كان الرجل يجامع امرأته فيستحي أو يتخلى فيستحي فنزلت ألا انهم يثنون صدورهم حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال قرأ ابن عباس ألا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم وقال غيره عن ابن عباس يستغشون يغطون رؤسهم سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضيافه بقطع من الليل بسواد وقال مجاهد أنيب أرجع

وكان عرشه على الماء حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد ٤٣٦٧
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع اعتراك افتعلت

رءوسهم استحياء فقال تعالى «يعلم ما يسرون وما يعلنون انه عليم بذات الصدور» قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد عبد الله و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار وقال تعالى ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا﴾ أي الضمير الأول عائد الى القوم والثاني الى الأضياف وقال تعالى ﴿وأمطرنا عليها حجارة

مِنْ عَرَوْتَهُ أَىْ أَصَبْتَهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرانِى آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا أَىْ فِى مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ عَنِيدٌ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ اسْتَعْمَرَكُمْ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِىَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ نَكِرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ سِجِّيلٌ الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينَا

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَاسْأَلِ الْعِيرَ يَعْنِى أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيرِ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا يَقُولُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ بِحَاجَتِى وَجَعَلْتَنِى ظِهْرِيًّا وَالظِّهْرِىُّ هٰهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ أَرَاذِلُنَا سُقَاطُنَا إِجْرَامِى هُوَ

من سجيل ﴾ وهو الشديد الكثير بالمثلثة وبالموحدة و ﴿ هما أختان ﴾ أى هما فى هذه الكلمة بمعنى واحد والمشهور أن السجيل كلمة معربة عن سنك كل و ﴿ تميم ﴾ ابن مقبل ضد المدبر و ﴿ الرجلة ﴾ بمعنى الرجالة ضد الفرسان وهو بالجر وقيل هو بالنصب معطوفا على ما قبلها وهو قول الشاعر :

وان فينا صبوحا

و ﴿ البيض ﴾ بالكسر جمع الأبيض وهو السيف وبالفتح ومفرده بيضة وهو الحديد و ﴿ صاحية ﴾ أى فى وقت الصحوة أو علانية و ﴿ الأبطال ﴾ جمع البطل وهو الشجاع و ﴿ سجينا ﴾ أى شديدا واعلم أن البيت لا يدل على أن سجيل باللام بمعنى الشديد ولا أنهما بمعنى واحد . قال الصنعانى :

مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَيْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ جَرَمْتُ الفُلْكُ وَالفَلَكُ وَاحِدٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ مُجْرَاهَا مَدْفَعُهَا وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فُعِلَ بِهَا الرَّاسِيَاتُ ثَابِتَاتٌ

وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هُؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٤٣٦٨ وَاحِدُ الأَشْهَادِ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتَ

هو تميم بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن مقبل وقال والرواية عن عرض بضمتين بدل صاحية ونواصب بدل نواصي . قوله ﴿ الفلك ﴾ أي مفرده وجمعه سواء في اللفظ قالوا ضمة المفرد ضمة قفل وضمة الجمع ضمة أحد . قوله ﴿ مجراها ﴾ بضم الميم مسيرها و ﴿ مرساها ﴾ موقفها ومحبسها مصدران بمعنى الاجراء والارساء وقرىء «مجراها ومرساها» بفتح الميم من الجري والرسو ومجريها ومرسيها بلفظ الفاعل وهو المراد بقوله من فعل بها بصيغة المعروف وبلفظ المفعول أي مجرى بها ﴿ ففعل ﴾ بلفظ المجهول . قوله ﴿ لا يغيضها ﴾ أي لا ينقصها وهو لازم ومتعد و ﴿ سحاء ﴾ فعلاء من السح وهو الصب والسيلان كأنها لامتلائها بالعطاء تسيل أبدا في الليل والنهار ولفظ ﴿ يده ﴾ حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا . الخطابي : ﴿ الميزان ﴾ ههنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق يخفض ويرفع أي يوسع الرزق على من يشاء ويقدر على من يشاء كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر مرادف الحرث و ﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء و ﴿ هشام ﴾ الدستوائي و ﴿ صفوان ﴾ ابن محرز

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوى فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ وَقَالَ هِشَامٌ يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ أَعْرِفُ يَقُولُ رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الآخَرُونَ أَوِ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُسِ الأَشْهَادِ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ

وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ الْعَوْنُ الْمُعِينُ رَفَدْتُهُ أَعَنْتُهُ تَرْكَنُوا تَمِيلُوا فَلَوْلَا كَانَ فَهَلَّا كَانَ أُتْرِفُوا
٤٣٦٩ أُهْلِكُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ **حدثنا** صَدَقَةُ

بضم الميم وكسر الراء وبالزاى المازنى و ﴿النجوى﴾ أى المناجاة التى بين الله تعالى وبين المؤمنين وإنما أطلق النجوى لمقابلة خطاب الكفار على رءوس الأشهاد و ﴿الكنف﴾ الجانب وهو والدنو كلاهما مجازان لاستحالة حقيقتهما على الله والحديث من المتشابهات . قوله ﴿الآخرون﴾ بالمد وفتح الخاء وكسرها وفى بعضها بالقصر والكسر أى المدبرون المتأخرون عن الخير . قوله ﴿بئس الرفد المرفود﴾ أى العون المعان وفى النسخ التى عندنا العون المعين بضم الميم فاما أن يقال الفاعل بمعنى المفعول واما أن يكون من باب ذى كذا أى عون ذو اعانة وان صح بفتحها فهو ظاهر إذ هو كالمسبب . قوله ﴿أترفوا﴾ أى أهلكوا معنى الاتراف التنعيم فلعله أراد به أنهم أهلكوا بهذا الاتراف الذى أطغاهم قوله تعالى ﴿فلولا كان﴾ أى فهلا كان يعني لولا تحضيضية . قوله ﴿صدقة﴾

ابْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ وَزُلَفًا سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ المُزْدَلِفَةُ الزُّلَفُ مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا زُلْفَى فَمَصْدَرٌ مِنَ القُرْبَى ازْدَلَفُوا اجْتَمَعُوا أَزْلَفْنَا جَمَعْنَا

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٤٣٧٠
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا

أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير و ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى روى عن جده أبي بردة والبخارى حذف عبد الله من المتن تخفيفا ونسبه الى الجد. قوله ﴿ليملي﴾ أى يمهل و ﴿لم يفلته﴾ أى لم يخلصه أبدا بوجه لكثرة مظالمه حتى الشرك أو لم يخلصه مدة طويلة ان كان مؤمنا. قوله ﴿زلفى﴾ بضم الزاى واللام وسكونها وفتحها وسميت المزدلفة منه لمجيء الناس إليها فى ساعات من الليل وقيل لازدلاف الناس إليها أى لان اقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس بها وقيل لانها منازل. قوله ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن ﴿النهدى﴾ بالنون

مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ قَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هٰذِهِ قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي

سُورَةُ يُوسُفَ

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتْكَأً الْأُتْرُجُّ قَالَ فُضَيْلٌ الْأُتْرُجُّ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتْكًا كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ . وَقَالَ قَتَادَةُ لَذُو عِلْمٍ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ صُوَاعٌ مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُفَنِّدُونِ تُجَهِّلُونِ . وَقَالَ غَيْرُهُ غَيَابَةٌ كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ

والمهملة و ﴿الرجل﴾ هو أبو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين الأنصارى ومر فى كتاب مواقيت الصلاة و ﴿الى هذه الآية﴾ يعنى ان هذه الآية مختصة بى لأن صلاتى مذهبة لمعصيتى أو عامة لكل الأمة ﴿سورة يوسف عليه السلام﴾ قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الثانية وقال مجاهد ﴿المتك﴾ بضم الميم وسكون الفوقانية باللغة الحبشية الاترنج وقد تدغم النون فى الجيم فيقال الاترج وقال سفيان بن عيينة عنه وان كان اسناده مجهولا كل شىء قطع بالسكين فهو متك من متك الشىء إذا قطعه فهذا أعم من الأول و ﴿المكوك﴾ بفتح الميم وشدة الكاف الأولى هو مكيال فيه ثلاث كيلات . قوله ﴿غيابت﴾ بالجر قال تعالى «ألقوه فى غيابت الجب» وقال «بلغ أشده» ويقال بلغوا أشدهم يعنى يضاف الى المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم هو جمع ومفرده شد والأشد يطلق على حال بعد حصول القوة وبعد الضعف واعلم أن البخارى يريد أن

غَيابَةٌ وَالْجُبُّ الرَّكِيَّةُ الَّتِى لَمْ تُطْوَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا بِمُصَدِّقٍ أَشُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِى النُّقْصَانِ يُقَالُ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدُهَا شَدٌّ وَالْمُتَّكَأُ مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِى قَالَ الْأُتْرُجُّ وَلَيْسَ فِى كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُجُّ فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ وَمِنْ ذٰلِكَ قِيلَ لَهَا مَتْكَاءُ وَابْنُ الْمَتْكَاءِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ شَغَفَهَا يُقَالُ إِلَى

يبين أن المتكأ فى قوله تعالى ﴿وأعتدت لهن متكأ﴾ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو متكأ بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف الفرج فجاء فيها بعبارات معجرفة . قوله ﴿وأبطل﴾ أى من قال ان المتكا بمعنى الأترج فقد قال باطلا إذ ليس فى كلامهم ذلك ولما ثبت أن المتكأ عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما لا عن الأترج فى لغتهم فروا الى شر منه وأبعد من ذلك نقلا عنهم ومعنى فقالوا المراد منه المتك الذى بمعنى طرف البظر بالموحدة والمعجمة أى الفرج وهو أيضا مثل ماتقدم مضموم الميم ساكن التاء الفوقانية و ﴿يقال لها﴾ أى للمرأة المتكأ مؤنث الأمتك وأفعل الصفة وللرجل ابن المتكأ وفى بعضها المتك بضم الميم والمتكى بلفظ مؤنث أفعل التفضيل و ﴿ثمة﴾ أى فى ذلك المجلس أترج ﴿فانه يعد﴾ أى يهيأ ويرتب للمتكأ وفى بعضها بعد المتكأ ضد قبل وفى بعضها مع المتكأ قال فى الكشاف : قال الشاعر :

وأهدت متكة لبنى أبيها   تخب بها العثمثمة الوقاح

وتخب من الخب بالمعجمة والموحدة والعثمثمة بفتح المهملة والمثلثتين الناقة الشديدة والوقاح بالقاف والمهملة الصلبة وقال وكانت أهدت أترجة على ناقة وكأنها الأترجة التى ذكرها أبو داود فى سننه أنها شقت نصفين وحملا على جمل كالعدلين . الجوهرى : المتكأ من النساء التى لم تحض والمتك ما تبقيه الخاتية وقال بعضهم انه الاترج حكاه الاخفش . قوله ﴿الى شغافها﴾ أى وصل الحب

شَغَافِهَا وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ أَصْبُ أَمِيلُ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ مَالَا تَأْوِيلَ لَهُ وَالضِّغْثُ مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَمِنْهُ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا لَامِنْ قَوْلِهِ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ نَمِيرُ مِنَ الْمِيرَةِ وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ مَايَحْمِلُ بَعِيرٌ آوَى إِلَيْهِ ضَمَّ إِلَيْهِ السِّقَايَةُ مِكْيَالٌ تَفْتَأُ لَاتَزَالُ حَرَضًا مُحْرَضًا يُذِيبُكَ الْهَمُّ تَحَسَّسُوا تَخَبَّرُوا مُزْجَاةٌ قَلِيلَةٌ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ

وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ
٤٣٧١ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ اسْحَاقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ

الى غلاف قلبها ﴿وأما شعفها﴾ باهمال العين فهو من المشعوف يقال شعفه الحب أى أحرق قلبه قوله ﴿لا﴾ أى الضغث فى قوله تعالى «وخذ بيدك ضغثا» بمعنى الكف من الحشيش لا بمعنى مالا تأويل له و﴿الميرة﴾ الطعام و ﴿السقاية﴾ هو الصواع قيل كان يسقى به الملك ثم جعلت صاعا يكال به وقال تعالى ﴿تفتؤ تذكر﴾ أى لا تفتأ فحذف حرف النفى أى تالله لا تزال تذكر يوسف وقالت عائشة أى نعمة عامة و ﴿مجللة﴾ بالجيم تأكيد يقال جلل الشىء تجليلا أى عم و ﴿تيأسوا﴾ يعنى

٤٣٧٢ لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِىُّ اللهِ ابْنُ نَبِىِّ اللهِ ابْنِ نَبِىِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِى قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

٤٣٧٣ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا سَوَّلَتْ زَيَّنَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ

الاستفعال بمعنى الثلاثى و ﴿معناه﴾ أى معنى عدم اليأس الرجاء ومعنى التركيب الرجاء إذ لاروح ثمة حقيقة و ﴿خلصوا﴾ أى اعتزلوا عن الناس وانفردوا عنهم و ﴿النجى﴾ يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وجاء الأنجية جمعا له . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿معادن العرب﴾ أى أصولهم التى ينتسبون إليها ويتفاخرون بها وشبهوا بالمعادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة و ﴿فقهوا﴾ بضم القاف وكسرها مر فى كتاب الأنبياء فى قصة إبراهيم وغيره . قوله ﴿عبد الله﴾

ابن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ماقالوا فبرأها الله كل حدثني طائفة من الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبي إليه قلت إني والله لاأجد مثلا إلا أبا يوسف فصبر جميل والله المستعان

٤٣٧٤ على ماتصفون وأنزل الله إن الذين جاؤا بالافك العشر الآيات **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي وائل قال حدثني مسروق بن الأجدع قال حدثتني أم رومان وهي أم عائشة قالت بينا أنا وعائشة أخذتها الحمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل في حديث تحدث قالت نعم وقعدت عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه والله المستعان على ماتصفون

وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك

٤٣٧٥ وقال عكرمة هيت لك بالحورانية هلم وقال ابن جبير تعاله **حدثني** أحمد

ابن عمر النميري مصغر النمر الحيوان المشهور و﴿يونس﴾ ابن يزيد من الزيادة الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية و﴿ألممت﴾ أي قصدت إليه ونزلت به . قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق و﴿أم رومان﴾ بضم الراء وفتحها وهذا صريح في أن مسروقا سمع أم رومان والأكثر على خلافه . قوله ﴿كيعقوب﴾ لا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه قال أبا يوسف وان كانت القصة واحدة إذ هذا من كلام الراوي نقلا بالمعنى، قوله ﴿بالحورانية﴾

ابنُ سَعيد حَدَّثنا بِشْرُ بن عُمَر حَدَّثنَا شُعبـةُ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ أَبِي وَائِل عَنْ عَبْد اللهِ بنِ مَسْعُود قَالَ هَيت لَكَ قَالَ وَإِنَّمَـا يَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا مَثْواه مُقَامُهُ وَأَلْفَيَا وَجَدَا أَلْفَوْا آبَاءهُمْ أَلْفَينَا وَعَن ابْنِ مَسْعُود بَلْ عَجِبْت وَيَسْخَرُونَ حدثنا ٤٣٧٦ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّـا أَبْطَؤُا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْلَامِ قَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَـةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُـلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَان قَالَ اللهُ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قَالَ اللهُ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَـذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ وَقَـدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَت الْبَطْشَةُ

وهى بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء وبالنون بلد بأرض بالشام . قوله ﴿أحمد﴾ ابن سعيد الدارمى مر فى كتاب التقصير و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن عمر الزهرانى البصرى مات سنة سبع ومائتين و ﴿هيت﴾ بضم التاء . الكشاف : قرىء بفتح الهاء وكسرها مع فتح التاء وضمها وهيت بكسر الهاء بمعنى تهيأت . قوله ﴿بل عجبت﴾ بالضم كان شريح القاضى يقرأ بالفتح ويقول ان الله تعالى لا يعجب من شىء وإنما يعجب من لا يعلم فقال إبراهيم النخعى ان شريحا يعجبه علمه وان عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم . فان قلت هذه فى سورة الصافات فلم ذكرها هنا قلت لبيان أن ابن مسعود يقرأه مضموما كما يقرأ هيت مضموما . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد عبد الله

فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِه

٤٣٧٧ قُلْنَ حَاشَى لِلّٰهِ وحَاشَ وحَاشَى تَنْزِيهٌ واسْتِثْنَاءٌ حَصْحَصَ وَضَحَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ ابْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى ولٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي

و ﴿حصت﴾ بالمهملتين أي أذهبت يقال سنة حصاء أي جدباء لا خير فيها و ﴿البطشة﴾ يوم بدر مر الحديث في أول الاستسقاء. فان قلت ما وجه مناسبته الترجمة قلت لعله نظر الى آخر الحديث وهو أن أباسفيان قال له صلى الله عليه وسلم انك بعثت بصلة الرحم فدعا لهم بكشف العذاب ففيه أنه عفي عن قومه كما أنه عفى عن زليخا. قوله ﴿سعيد﴾ ابن عيسى تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة المصرى مر في كتاب بدء الخلق و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن القاسم المصرى مر في كتاب بدء الخلق و ﴿بكر﴾ ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و ﴿عمرو﴾ ابن الحارث وهما مصريان أيضا. قوله ﴿ركن شديد﴾ قال النووى: التجأ الى الله فيما بينه وبين الله وأظهر للأضياف العذر وضيق الصدر ويجوز أنه نسى الالتجاء الى الله تعالى في حمايته الأضياف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأجبت الداعي» أي الذى يدعوه من السجن الى الملك تواضعا والا فلا استعجال

حتّٰى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ٤٣٧٨
ابنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ
قَالَ قُلْتُ أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كُذِّبُوا قُلْتُ فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ
كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذٰلِكَ فَقُلْتُ لَهَا
وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ فَمَا
هٰذِهِ الآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ
البَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ
وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذٰلِكَ حدثنا أَبُو ٤٣٧٩
اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كُذِبُوا مُخَفَّفَةً
قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ

فيه مر الحديث فى آخر قصة إبراهيم . قوله ﴿كذبوا أم كذبوا﴾ بالتخفيف والتشديد و﴿ذلك﴾ أى الكذب فى حق الله و ﴿أتباعهم﴾ أى المؤمنون فالمظنون تكذيب المؤمنين لهم والمتيقن تكذيب الكفار . قوله ﴿معاذ الله﴾ تعوذت من ظن الرسل أنهم مكذبون من عند الله بل ظنهم ذلك من قبل المصدقين لهم المؤمنين بهم مر فى كتاب الأنبياء فى قصة يوسف عليه السلام ﴿سورة

سُورَةُ الرَّعْد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِى عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِى يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ فِى الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ وَقَالَ غَيْرُهُ سَخَّرَ ذَلَّلَ مُتَجَاوِرَاتٌ مُتَدَانِيَاتٌ الْمَثُلَاتُ وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ وَهْىَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ وَقَالَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا بِمِقْدَارٍ بِقَدَرٍ مُعَقِّبَاتٌ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ يُقَالُ عَقَّبْتُ فِى أَثَرِهِ الْمِحَالُ الْعُقُوبَةُ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ رَابِياً مِنْ رَبَا يَرْبُو أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ جُفَاءً أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ فَكَذٰلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمِهَادُ الْفِرَاشُ يَدْرَؤُنَ يَدْفَعُونَ دَرَأْتُهُ دَفَعْتُهُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَىْ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَإِلَيْهِ مَتَابِ تَوْبَتِى أَفَلَمْ يَيْأَسْ لَمْ يَتَبَيَّنْ قَارِعَةٌ دَاهِيَةٌ فَأَمْلَيْتُ أَطَلْتُ مِنَ الْمَلِيِّ

الرعد﴾ قال تعالى ﴿قد خلت من قبلهم المثلات﴾ مفردها المثلة بفتح الميم وضم المثلثة بمعنى المثل و ﴿العقب﴾ الذى يخلف غيره كالولد ونحوه قال ﴿وهو شديد المحال﴾ أى العقوبة وقال ﴿فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله﴾ وهو مثل خبث الحديد أي ما نفاه الكير و ﴿بقدرها﴾ أى يملأ بطن الوادى و ﴿المتاب﴾ التوبة

وَالْمُلَاوَةِ وَمِنْهُ مَلِيًّا وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلًى مِنَ الْأَرْضِ أَشَقُّ أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ مُعَقِّبَ مُغَيِّرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُتَجَاوِرَاتٌ طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ صِنْوَانٌ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ وَحْدَهَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ السَّحَابُ الثِّقَالُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا تَمْلَأُ بَطْنَ وَادٍ زَبَدًا رَابِيًا زَبَدُ السَّيْلِ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ

٤٣٨٠ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ غِيضَ نُقِصَ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا

وقال ﴿أفلم ييئس الذين آمنوا﴾ أي أفلم يتبين وييئس بمعنى علم لغة نخعية قال تعالى ﴿فأمليت للذين كفروا﴾ أي أطلت لهم و ﴿الملاوة﴾ بضم الميم وفتحها الحين والملي الطويل وزنا ومعنى والملا مقصورا الصحراء وقال تعالى ﴿ولعذاب الآخرة أشق﴾ أي أشد وقال ﴿لا معقب لحكمه﴾ أي لا مغير وقال ﴿صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد﴾ المثنى والجمع كلاهما بلفظ واحد وغير الصنوان النخلة تنبت وحدها وقال ﴿وينشىء السحاب الثقال﴾ أي التي فيها الماء. قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وبتشديد الزاى الأولى و ﴿مفاتح الغيب﴾ استعارة مكنية أو مصرحة والتخصيص بهذه الخمسة مع أن الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة اما

اللهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ وَلَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَادٍ دَاعٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ أَيَادِىَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ يَبْغُونَهَا عِوَجًا يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ أَعْلَمَكُمْ آذَنَكُمْ رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ هٰذَا مَثَلٌ كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ مَقَامِى حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ قُدَّامَهُ لَكُمْ تَبَعًا وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ بِمُصْرِخِكُمْ اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصُّرَاخِ وَلَا خِلَالَ مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلَالًا وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ اجْتُثَّتْ اسْتُؤْصِلَتْ

لانهم كانوا يعتقدون أنهم يعرفونها ولانهم سألوه عنها مع أن مفهوم العدد لا احتجاج به ومر الحديث فى آخر الاستسقاء ﴿سورة إبراهيم﴾ قال تعالى ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ أى أيادى الله وهو جمع الأيدى جمع اليد بمعنى النعمة وقال تعالى ﴿وآتاكم من كل ماسألتموه﴾ أى رغبتم اليه وقال ﴿لا بيع فيه ولا خلال﴾ أى المصادقة وقال ﴿فردوا أيديهم فى أفواههم﴾ وهذا بحسب المقصود مثل كفوا عما أمروا به وفى بعضها مثل بالمفتوحتين وقال ﴿لمن خاف مقامى﴾ أى حيث

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَاءِ تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ

٤٣٨١ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرُونِى بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِىَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا

٤٣٨٢ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ

يقيمه الله بين يديه وقال ﴿من ورائه جهنم﴾ أى قدامه . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر و ﴿لا يتحات﴾ أى لا يتناثر من باب التفاعل وذكر ثلاث صفات أخر لها ولم يذكرها الراوى واكتفى بذكر كلمة لا ثلاث مرات والصفة الخامسة أنها «تؤتى أكلها كل حين باذن ربها» وأما وجه المشابهة بينهما فقد مر فى كتاب العلم بيانه بأنواع متعددة و ﴿من كذا﴾ أى ومن حمر النعم وجاء به صريحا فى بعض الروايات قوله ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام الطيالسى و ﴿علقمة﴾ ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِى الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا أَلَمْ تَعْلَمْ كَقَوْلِهِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا الْبَوَارُ الْهَلَاكُ بَارَ يَبُورُ بَوْرًا هَالِكِينَ

٤٣٨٣ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا قَالَ هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ

سُورَةُ الْحِجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ وَقَالَ غَيْرُهُ كِتَابٌ مَعْلُومٌ أَجَلٌ لَوْ مَا تَأْتِينَا هَلَّا تَأْتِينَا شِيَعٌ أُمَمٌ وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شِيَعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

وبالمهملة الحضرمى الكوفى مر فى الجنائز و ﴿سعد﴾ ابن عبيد مصغر ضد الحر السلمى بضم المهملة فى الوضوء وفى الحديث إثبات حياة القبر وسؤال منكر ونكير . قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار﴾ هو بمعنى ألم تعلم إذ الرؤية بمعنى الابصار غير حاصلة اما لتعذرها واما لتعسرها عادة ﴿سورة الحجر﴾ قوله ﴿وأصحاب الحجر﴾ ثمود والحجر واديهم وهو بين المدينة والشام وقال ﴿صراط على مستقيم﴾ قال فى الكشاف أى هذا طريق

يهرعون مسرعين للمتوسمين للناظرين سكرت غشيت بروجاً منازل للشمس والقمر لواقح ملاقح ملقحة حمأ جماعة حمأة وهو الطين المتغير والمسنون المصبوب توجل تخف دابر آخر لبامام مبين الامام كل ماائتممت واهتديت به الصيحة الهلكة

إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا ٤٣٨٤
سفيان عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كالسلسلة على صفوان قال علي وقال غيره صفوان ينفذهم ذلك فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقو

حق على أن أراعيه وقال ﴿وانهما لبامام مبين﴾ الامام مايؤتم به فسمى به الطريق لأنه مما يؤتم به وقال «ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين» أي في طريقهم . قوله ﴿يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ إنما قال بهذه العبارة إذلم يقل أبو هريرة صريحا اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما يكون بالواسطة أو نسي كيفية البلاغ و ﴿خضعانا﴾ أي خاضعين و ﴿الصفوان﴾ الحجر الأملس وقال علي بن عبد الله بن المديني قال غير سفيان صفوان ينفذ أي ينفذ الله ذلك الأمر والصفوان ذلك السلسلة أو صوتها والسياق يدل عليه وفي بعضها ينفذهم أي ينفذ ذلك القول الى الملائكة أو عليهم و ﴿فزع﴾ أي أزيل الخوف . الخطابي : الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك يقال صلصل الحديد إذا تداخل صوته فروايته بالصاد قال ﴿والخضعان﴾ مصدر خضع نحو غفر غفرانا و ﴿فزع عن قلوبهم﴾ أي ذهب الفزع عنها وفيه إثبات لكلام الله سبحانه وتعالى وأن كلامه يسمع

السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هٰكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ

٤٣٨٥ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ وَزَادَ الْكَاهِنِ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ

سبحانه وتعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير». قوله ﴿مسترق السمع﴾ وفى بعضها مسترقوا السمع وفى بعضها مسترقى السمع أى فيسمع الله أو الملك تلك الكلمة المسترقين و ﴿صف﴾ بتشديد الفاء وفى بعضها ووصف و ﴿يرمى﴾ أى المستمع بتلك الكلمة الى الساحر وزادوا الكاهن على الساحر أى قال فى الساحر والكاهن و ﴿رفعه﴾ أى الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ «فرغ» بالراء والمعجمة من قولهم فرغ الزاد إذا لم يبق منه شيء. فان قلت كيف جاز القراءة إذا لم تكن مسموعة

أَنَّهُ قَرَأَ فُزِّعَ قَالَ سُفْيَانُ هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا

٤٣٨٦ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ

٤٣٨٧ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي فَلَمْ

قلت لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. قال فى الكشاف فى حم الدخان وعن أبى الدرداء أنه كان يقرىء رجلا وكان يقول طعام الأثيم فقال قل طعام الفاجر وبهذا يستدل على أن إبدال كلمة مكان كلمة جائز إذا كانت مؤدية معناها. قوله ﴿أصحاب الحجر﴾ أى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين قدموا الحجر و ﴿هؤلاء القوم﴾ أى منازلهم و ﴿أن يصيبكم﴾ أى أن لا يصيبكم أو كراهة أن يصيبكم مر الحديث فى باب الصلاة فى مواضع الخسف قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة و ﴿أبو سعيد﴾ ابن المعلى بلفظ المفعول من التعلية اسمه الحارث أو رافع أو أوس الأنصاري واستدلوا بهذا على أن الأمر للوجوب وأنه للفور مر

آته حتى صليت ثم أتيت فقال ما منعك أن تأتى فقلت كنت أصلى فقال ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن أخرج من المسجد فذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرته فقال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى
٤٣٨٨ والقرآن العظيم الذى أوتيته **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم

قوله الذين جعلوا القرآن عضين المقتسمين الذين حلفوا ومنه لا أقسم أى أقسم وتقرأ لأقسم قاسمهما حلف لهما ولم يحلفا له وقال مجاهد تقاسموا
٤٣٨٩ تحالفوا **حدثنى** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما الذين جعلوا القرآن عضين قال هم

أول التفسير . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ الحيوان المشهور و ﴿محمد﴾ ابن عبد الرحمن العامرى المدنى وسميت الفاتحة أم الكتاب لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله ومن التعبد بالأمر والنهى ومن الوعد والوعيد أو لما فيها من الأصول الثلاث : المبدأ والمعاد والمعاش . قوله ﴿المقتسمين﴾ أى الذين حلفوا وقرىء لأقسم باللام وفعل المضارع ولم يحلفا له إشارة الى أن المفاعلة بمعنى فعل لا للمشاركة و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر

٤٣٩٠ أَهْلُ الكتابِ جَزَّؤُوهُ أَجْزاءً فآمَنُوا بِبَعْضِه وكَفَرُوا بِبَعْضِه حَدَّثني عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كَما أَنْزَلْنا عَلَى المُقْتَسِمِينَ قالَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وكَفَرُوا بِبَعْضٍ اليَهُودُ والنَّصارَى

وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ اليَقِينُ قالَ سالِمٌ المَوْتُ

سُورَةُ النَّحْلِ

رُوحُ القُدُسِ جِبْرِيلُ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ فِي ضَيْقٍ يُقالُ أَمْرٌ ضَيْقٌ وضَيِّقٌ مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ ولَيْنٍ ولَيِّنٍ ومَيْتٍ ومَيِّتٍ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي تَقَلُّبِهِمْ اخْتِلافِهِمْ وقالَ مُجاهِدٌ تَمِيدُ تَكَفَّأُ مُفْرَطُونَ مَنْسِيُّونَ وقالَ غَيْرُهُ فَإِذا قَرَأْتَ القُرْآنَ فاسْتَعِذْ بِاللهِ هٰذا مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ وذٰلِكَ أَنَّ الاسْتِعاذَةَ قَبْلَ القِراءَةِ وَمَعْناها

و ﴿عضين﴾ جمع العضه وأصلها عضوه فعله من عضى الشاة إذا جعلها أعضاء أى أجزاء و ﴿أبو ظبيان﴾ بفتح المعجمة وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتانية وبالنون حصين مصغر الحصن بالمهملتين المذحجى بفتح الميم وإسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مات سنة تسعين ﴿سورة النحل﴾ قال تعالى ﴿أو يأخذهم فى تقلبهم فما هم بمعجزين أو يأخذهم على تخوف﴾ والتقلب الاختلاف والتخوف التنقص وقال ﴿وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم﴾ أى تتكفؤ وتتقلب وقال ﴿لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون﴾ أى منسيون وقال ﴿يتفيأ ظلاله﴾ أى يتهيأ وقال ﴿فاسلكى سبل ربك ذللا﴾ أى لا يكون فى مكان سلكته وعورة وغلظ و ﴿معناها﴾ أى معنى الاستعاذة وقال ﴿شجر

الاعْتصامُ بالله قَصْدُ السَّبيلِ البَيانُ الدِّفْءُ مَا اسْتَدْفَأْتَ تُرِيحُونَ بالعَشِيِّ وَتَسْرَحُونَ بالغَداة بشِقِّ يَعْنِي المَشَقَّةَ عَلَى تَخَوُّف تَنَقُّص الأَنْعام لَعِبْرَةً وهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَكَذٰلِكَ النَّعَمُ للأَنْعام جَماعَةُ النَّعَمِ سَرابِيلَ قُمُصٌ تَقيكُمُ الحَرَّ وَسَرابِيلَ تَقيكُمْ بأْسَكُمْ فإِنَّها الدُّرُوع دَخَلًا بَيْنَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ حَفَدَةً مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ السَّكَرُ ما حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِها والرِّزْقُ الحَسَنُ ما أَحَلَّ اللهُ وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ أَنْكاثًا هِيَ خَرْقاءُ كانَتْ إِذا أَبْرَمَتْ غَزْلَها نَقَضَتْهُ وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الخَيْرِ

٤٣٩١ ومنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْماعيلَ حَدَّثَنا هرُونُ ابنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فيه تسيمون﴾ أي ترعون وقال ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ أي البيان وقال ﴿لكم فيها دفء﴾ أي ما استدفأت به وقال ﴿حين تريحون﴾ أي بالعشي ﴿وحين تسرحون﴾ أي بالغداة وقال ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ أي بالمشقة ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ فذكر الضمير للأنعام وقال ﴿والأنعام خلقها لكم﴾ فأنث ضميرها وقال ﴿جعل لكم من الجبال أكنانا﴾ جمع الكن وقال ﴿تتخذون أيمانكم دخلا بينكم﴾ أي غير صحيح ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ أي ولد الولد وقال ﴿تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ والسكر ما حرم من ثمرتها وفي بعضها من شرائها وقال ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾ أي كالخرقاء يعني الحمقاء و ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ابن الفضل المروزي و ﴿سفيان﴾ ابن عيينة شيخه يروي عنه وقال تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً﴾ أي معلما مطيعاً . قوله ﴿هرون بن موسى﴾ أبو عبد الله الأعور

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٣٩٢ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَيُنْغِضُونَ يَهُزُّونَ وَقَالَ غَيْرُهُ نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ تَحَرَّكَتْ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ وَقَضَى رَبُّكَ أَمَرَ رَبُّكَ وَمِنْهُ الْحُكْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ وَمِنْهُ الْخَلْقُ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ نَفِيرًا مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ وَلِيُتَبِّرُوا

النحوى البصرى و ﴿شعيب﴾ ابن الحبحاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى مر فى الجمعة ﴿سورة بنى إسرائيل﴾ قوله ﴿عبد الرحمن﴾ بن يزيد من الزيادة النخعى مر فى التقصير والعرب تجعل كل شىء بلغ الغاية فى الجودة عتيقا يريد تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع فى العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم ونحوها والأولية إما باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها لأنها مكيات و ﴿من تلادى﴾ من محفوظاتى القديمة والتلاد بكسر الفوقانية ماكان قديما يقال ماله طارف ولا تالد أى لا حديث ولا قديم قال تعالى ﴿فسينغضون اليك رؤسهم﴾ أى يحركون وقال ﴿وجعلناكم أكثر نفيرا﴾ من ينفر أى يذهب

يدمروا ما علوا حصيرا محبسا محصرا حق وجب ميسورا لينا خطئا إثما وهو
اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت بمعنى أخطأت
تخرق تقطع وإذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون
رفاتا حطاما واستفزز استخف بخيلك الفرسان والرجل الرجالة واحدها
راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر حاصبا الريح العاصف والحاصب
أيضا ماترمى به الريح ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم وهو حصبها ويقال
حصب فى الأرض ذهب والحصب مشتق من الحصباء والحجارة تارة مرة
وجماعته تيرة وتارات لأحتنكن لأستأصلنهم يقال احتنك فلان ماعند فلان
من علم استقصاه طائره حظه قال ابن عباس كل سلطان فى القرآن فهو حجة
٤٣٩٣ ولى من الذل لم يحالف أحدا **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا يونس ح
وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال ابن

و ﴿قولا ميسورا﴾ أى لينا وقال ﴿كان خطأ كبيرا﴾ أى إثما وقال ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ أى محبسا وقال ﴿وإذهم نجوى﴾ مصدر بمعنى الصفة وهو نحو أبو حنيفة فقه أى كأنه لكثرة فقهه صار نفس الفقه وقال ﴿أئذا كنا عظاما ورفاتا﴾ أى حطاما وقال ﴿بخيلك ورجلك﴾ جمع الراجل ضد الفارس وكذلك الرجل بضم الراء وشدة الجيم وقال ﴿أو يرسل عليكم حاصبا﴾ أى ريحا مر فى صفة النار وقال ﴿يعيدكم فيه تارة﴾ و ﴿جماعته﴾ أى جمعه وقال ﴿سلطانا نصيرا﴾ أى حجة و ﴿لم يحالف﴾ بالمهملة أى لم يوال أحدا من أجل مذلة به ليدفعها بموالاته . قوله ﴿عنبسة﴾

الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ

٤٣٩٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَهُ قَاصِفًا رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ضِعْفَ الْحَيَاةِ عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ خِلَافَكَ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ وَنَاءَ تَبَاعَدَ شَاكِلَتِهِ نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ صَرَّفْنَا وَجَّهْنَا قَبِيلًا

بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وبالمهملة و ﴿ايلياء﴾ بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتانية الأولى ممدودا على الأشهر بيت المقدس و ﴿الفطرة﴾ أى الاسلام الذى هو مقتضى الطبيعة السليمة التى فطر الله الناس عليها ومر فى حديث المعراج أنه ثلاثة أقداح والثالث فيه عسل ولا منافاة بينهما . قوله ﴿الحجر﴾ بكسر المهملة تحت ميزاب الكعبة و ﴿ابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى وقال تعالى ﴿لا يلبثون خلفك﴾ أى خلافك وقال ﴿كل يعمل على شاكلته﴾ أى ناحيته وقيل أى نيته وقيل على مذهبه وطريقته وهى من شكله أى مشتقة من الشكل بالفتح بمعنى المثل وفى بعضها من شكلته إذا قيدته وقال تعالى ﴿ونأى بجانبه﴾ أى بعد وقال

مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ وَنَفِقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ قَتُورًا مُقَتِّرًا لِلْأَذْقَانِ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَالْوَاحِدُ ذَقَنٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَوْفُورًا وَافِرًا تَبِيعًا ثَائِرًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَصِيرًا خَبَتْ طَفِئَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تُبَذِّرْ لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ رِزْقٍ مَثْبُورًا مَلْعُونًا لَا تَقْفُ لَا تَقُلْ فَجَاسُوا تَيَمَّمُوا يُزْجِي الْفُلْكَ يُجْرِي الْفُلْكَ يَخِرُّونَ

٤٣٩٥ لِلْأَذْقَانِ لِلْوُجُوهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ

٤٣٩٦ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ أَمَرَ

٤٣٩٧ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ

﴿أو تأتى بالله والملائكة قبيلا﴾ أى معاينة مقابلة وقال ﴿لأمسكتم خشية الانفاق﴾ أى الاملاق وذهاب المال وقال ﴿وكان الانسان قتورا﴾ أى مقترا بخيلا وقال ﴿فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا﴾ أى وافرا أى المفعول بمعنى الفاعل عكس عيشة راضية وقال ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ أى ثائرا طالبا للثأر منتقما وقال ابن عباس أى نصيرا وقال ﴿ابتغاء رحمة﴾ أى رزق وقال ﴿لأظنك يافرعون مثبورا﴾ أى ملعونا و ﴿خشية إملاق﴾ أى فقر و ﴿يزجى لكم الفلك﴾ أى يجرى ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ والتبذير هو انفاق المال فيما لا ينبغى والاسراف هو الصرف فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى وقال ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ أى تيمموا وقصدوا. قوله ﴿للحى﴾ أى القبيلة و ﴿أمر﴾ بكسر الميم أى كبر وأمرنا بتشديدها أى كثرنا وبفتحها مخففة أى أمرناهم بالطاعة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذٰلِكَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا

وقال الحميدى بلفظ المجهول هو بمعنى كثر . قوله ﴿حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون يحيى بن سعيد التيمى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء هو ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى مر فى الايمان . قوله ﴿ينفذهم البصر﴾ أى يحيط بهم بصر الناظر لايخفى عليه شيء لاستواء الأرض وعدم الحجاب . فان قلت يفهم منه أن آدم ليس برسول قلت لم يكن للأرض أهل وقت آدم وهو مقيد بذلك ومر له أجوبة أخرى فى كتاب الأنبياء فى قصة نوح عليه السلام

إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ

و ﴿دعوته﴾ هي «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» و ﴿الكذبات الثلاث﴾ اني

يَاعِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَارَبِّ أُمَّتِي يَارَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى

سقيم و بل فعله كبيرهم وانها أختى فى حق سارة و ﴿تشفع﴾ هو من التشفيع وهو قبول الشفاعة و ﴿حمير﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية هو باليمن و ﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وإسكان المهملة وفتح

٤٣٩٨ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ يَعْنِي الْقُرْآنَ

قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا

٤٣٩٩ تَحْوِيلًا **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ . زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ

الراء مقصورا مدينة بالشام . قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿القرآن﴾ أى التوراة أو الزبور وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمى القرآن قرآنا لأنه جمع الأمر والنهى وغيرهما وفيه أن الله يطوى الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوى المكان ومر فى قصة داود و ﴿يفرغ﴾ أى من التسريح قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة وبالراء فان قلت الناس هو الانس وضد الجن قال تعالى «شياطين الانس والجن» فكيف قال ناسا من الانس وناسا من الجن قلت المراد من لفظ ناس طائفة والناس قد يكون من الانس ومن الجن و ﴿تمسك﴾ أى الناس العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين فى اسلامهم و ﴿الأشجعى﴾ بفتح الهمزة والجيم وسكون المعجمة بينهما وباهمال العين عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفى مات سنة اثنتين وثمانين ومائة و ﴿سفيان﴾ هو الثورى و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان المذكور . فان قلت ما المزيد

٤٤٠٠ أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا

٤٤٠١ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ

٤٤٠٢ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ مُجَاهِدٌ صَلَاةَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ

عليه وما المزيدقلت طريق يحي عن سفيان أن عبد الله لما قرأ الى ربهم الوسيلة قال كان ناس وطريق الأشجعى عن سفيان أنه زاد فى القراءة وقرأ ادعوا الذين زعمتم أيضا الى آخر الآيتين ثم قال كان ناس. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن خالد العسكرى و﴿يعبدون﴾ بلفظ المجهول وإنما قيل الرؤيا بالعين إشارة الى أنها فى اليقظة أو الى أنها ليست بمعنى العلم و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح

صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

٤٤٠٣ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا **حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ

٤٤٠٤ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ

اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿إسماعيل﴾ ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف و ﴿أبو الاحوص﴾ بفتح الهمزة وبالمهملتين والواو سلام بتشديد اللام الحنفى الكوفى و ﴿آدم﴾ ابن على العجلى بكسر المهملة وإسكان الجيم و ﴿جثى﴾ بضم الجيم وفتح المثلثة مقصورا أى جماعات واحدها جثوة وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة وأما الجثى فى قوله تعالى «لنحضرنهم حول جهنم جثيا» فهو جمع الجاثى على ركبتيه و ﴿حمزة﴾ بالمهملة ابن عبد الله بن عمرو بن

لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٠٥ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا يَزْهَقُ يَهْلِكُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ

٤٤٠٦ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

على بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الالهانى مر الاسناد والحديث فى كتاب الأذان قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة عبد الله و ﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبدالله أيضا و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله وكذا ابن مسعود و ﴿النصب﴾ الاصنام و ﴿عمر ابن حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وفتح التحتانية وبالمثلثة و ﴿الحرث﴾ الزرع و ﴿العسيب﴾ من النخل ما لم ينبت عليه الخوص و ﴿الأرب﴾ بالفتحتين الحاجة وفى بعضها

لايستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا فعلمت أنه يوحى إليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا

٤٤٠٧ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا

٤٤٠٨ القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا **حدثني**

مارابكم من الريب وفي بعضها رأيكم أي فكركم و ﴿الروح﴾ اما جبريل واما نفس الآدمي ومر الحديث في كتاب العلم في باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وقراءة الاعمش وما أوتوا . قوله ﴿هشيم﴾ مصغرا قالوا انه مدلس ولهذا لم يذكر البخاري حديثه في هذا الجامع معنعنا بل ذكره دائما بلفظ التحديث والاخبار و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ . قوله ﴿بصلاتك أي بقراءتك﴾ فهو من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء

طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُنْزِلَ ذٰلِكَ فِي الدُّعَاءِ

سُورَةُ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَقْرِضُهُمْ تَتْرُكُهُمْ وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةُ الثَّمَرِ بَاخِعٌ مُهْلِكٌ أَسَفًا نَدَمًا الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا شَطَطًا إِفْرَاطًا الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ مُؤْصَدَةٌ مُطْبَقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ بَعَثْنَاهُمْ أَحْيَيْنَاهُمْ أَزْكَى أَكْثَرُ وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رَيْعًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ لَمْ تَنْقُصْ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَوْئِلًا

و ﴿طلق﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون الكوفى و ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة الثقفى . قوله ﴿فى الدعاء﴾ هو إما من إرادة معناها اللغوى أو إرادة الجزء لان الدعاء جزء من الصلاة ﴿سورة الكهف﴾ قال ﴿فلعلك باخع نفسك﴾ أى مهلك و ﴿ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾ أى ندما والمشهور أنه الحزن وقال ﴿وكان له ثمر﴾ أى ذهب وفضة وقيل هو جمع الثمر أى الذى للشجر وقال ﴿لن يجدوا من دونه موئلا﴾ أى محرزا ملجأ موضعا حصينا ووألت

مَحْرِزًا لايَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا لايَعْقِلُونَ

٤٤٠٩ وكَانَ الانْسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ ابنُ ابراهِيمَ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَنا أَبِى عَنْ صالِحٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وفاطِمَةَ قالَ أَلَا تُصَلِّيانِ رَجْمًا بالغَيْبِ لَمْ يَسْتَبِنْ فُرُطًا نَدَمًا سُرادِقُها مِثْلُ السُّرادِقِ والحُجْرَةِ الَّتِى تُطِيفُ بالفَساطِيطِ يُحاوِرُهُ مِنَ المُحاوَرَةِ لٰكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّى أَىْ لٰكِنْ أَنا هُوَ اللهُ رَبِّى ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فى الأُخْرَى زَلَقًا لايَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ هُنالِكَ الوِلايَةُ مَصْدَرُ الوَلِيِّ عُقُبًا عاقِبَةٌ وَعُقْبَى وعُقْبَةٌ واحِدٌ وهِىَ الآخِرَةُ قِبَلًا وقُبُلًا وقَبَلًا اسْتِئْنافًا لِيُدْحِضُوا لِيُزِيلُوا الدَّحْضُ الزَّلَقُ

بفتح الواو والهمزة واللام نحو وعدت فعل ماض من الوأل وهو اللجأ ويأل نحو يعدفعل مضارع منه قوله ﴿ألا تصليان﴾ وتمام الحديث فقلت يارسول الله أنفسنا بيدالله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا مر فى كتاب التهجد وقال تعالى ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ والسرادق هو الذى يمد فوق صحن الدار و ﴿يطيف﴾ أى يحيط به ويقاربه وقال ﴿أو يأتيهم العذاب قبلا﴾ بالحركات الثلاث للقاف أى استئنافا محددا مثل سنة الأولين وقال ﴿وكان أمره فرطا﴾ أى ندما وهو فى اللغة مجاوزة الحد وقال ﴿لكنا هو الله ربى﴾ أى لكن انا لحذف الألف أى الهمزة . قال فى الكشاف

وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقبا

زمانا وجمعه أحقاب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ٤٤١٠

قال أخبرنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالى يزعم أن

موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى إسرائيل فقال ابن عباس

كذب عدو الله حدثنى أبى بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول إن موسى قام خطيبا فى بنى إسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا

فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله إليه إن لى عبدا بمجمع البحرين

هو أعلم منك قال موسى يارب فكيف لى به قال تأخذ معك حوتا فتجعله

فى مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فأخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق

وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما

وألقيت حركتها على النون فكان الادغام وهو ضمير الشأن والجملة خبر أنا والراجع منها إليه بالضمير أقول وهذا هو الباعث على العدول عن الظاهر فى لفظ لكنا وتقديره بمفرد المتكلم ليحصل التطابق قوله ﴿نوف﴾ بفتح النون وسكون الواو وبالفاء البكالى بكسر الموحدة وخفة الكاف ويقال أيضا بفتحها والتشديد وأطلق عليه عدو الله تغليظا لاسيما وكان قوله فى حالة الغضب والا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الايمان والاسلام و ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة بن كعب الأنصارى الخزرجى و ﴿البحرين﴾ بحر فارس والروم و ﴿يوشع﴾ بضم التحتانية وفتح المعجمة وقيل بالمهملة

وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِى المِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِى البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى البَحْرِ سَرَبًا وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا قَالَ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِى أَمَرَ اللهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى البَحْرِ عَجَبًا قَالَ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَقَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَامُوسَى إِنِّى عَلَى عِلْمٍ

وباهمال العين ابن نون بضم النون الأولى و ﴿اضطرب﴾ أى تحرك و ﴿المكتل﴾ الزنبيل و ﴿الطاق﴾ عقد البناء و ﴿مسجى﴾ أى مغطى و ﴿الخضر﴾ بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية ويجوز إسكانها مع فتح الخاء وكسرها وسمى به لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله أو لأنه كان على أرض بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالتحتانية مقصورا واختلفوا فيه فقيل انه نبى وقيل ولى وهل هو اليوم موجود أم لا مر الحديث بشرحه فى

مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لا أَعْلَمُهُ
فَقَالَ مُوسَى سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ
فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ
عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ
بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ
السَّفِينَةِ بِالقَدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا
لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ
لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ
السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ
مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ
عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلامًا يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ

كتاب العلم و ﴿النول﴾ بفتح النون الاجر و ﴿لم يفجأ﴾ من الفجأة . فان قلت نسبة القطرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علم المخلوق الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي فكيف صح التشبيه قلت المقصود منه بيان القلة والحقارة فقط وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ يدل عليه الرواية

بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ وَهٰذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ مَائِلٌ فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ إِلَى قَوْلِهِ ذٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ

فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا مَذْهَبًا

٤٤١١ يَسْرُبُ يَسْلُكُ وَمِنْهُ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ

التى بعده . قوله ﴿أشد﴾ أى أوكد من الأول حيث زاد كلمة لك . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية

ابنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرَهم قالَ أخبرَنى يعلى بنُ مسلمٍ وعمرو بنُ دينارٍ عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ يزيدُ أحدُهما على صاحبِه وغيرُهما قد سمعتُه يحدّثه عن سعيدٍ قالَ إنّا لعندَ ابنِ عبّاسٍ فى بيتِه إذْ قالَ سلونى قلتُ أى أبا عبّاسٍ جعلنى اللهُ فداءَكَ بالكوفةِ رجلٌ قاصٌّ يقالُ لهُ نوفٌ يزعمُ أنّهُ ليسَ بموسى بنى إسرائيلَ أمّا عمرٌو فقالَ لى قالَ قد كذبَ عدوُّ اللهِ وأمّا يعلى فقالَ لى قالَ ابنُ عبّاسٍ حدّثنى أُبَىُّ بنُ كعبٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ موسى رسولُ اللهِ عليهِ السّلامُ قالَ ذكّرَ النّاسَ يومًا حتّى إذا فاضتِ العيونُ ورقّتِ القلوبُ ولّى فأدركَهُ رجلٌ فقالَ أى رسولَ اللهِ هلْ فى الأرضِ أحدٌ أعلمُ منكَ قالَ لا فعتبَ عليهِ إذْ لمْ يردَّ العلمَ إلى اللهِ قيلَ بلى قالَ أىْ ربِّ فأينَ قالَ بمجمعِ البحرينِ قالَ أىْ ربِّ اجعلْ لى علمًا أعلمُ ذلكَ بهِ فقالَ لى عمرٌو قالَ حيثُ يفارقُكَ الحوتُ وقالَ لى يعلى قالَ خذْ نونًا ميّتًا حيثُ ينفخُ فيهِ الرّوحُ فأخذَ حوتًا فجعلَهُ فى مكتلٍ فقالَ لفتاهُ لا أكلّفُكَ إلّا أنْ تخبرَنى بحيثُ يفارقُكَ الحوتُ قالَ ما كلّفتَ كثيرًا فذلكَ قولُهُ جلَّ ذكرُهُ وإذْ قالَ موسى لفتاهُ يوشعَ

وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام وقال ابن جريج سمعت غيرهما

ابْنِ نُونٍ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ فِى ظِلِّ صَخْرَةٍ فِى مَكَانٍ ثَرْيَانَ إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَىٰ نَائِمٌ فَقَالَ فَتَاهُ لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِىَ أَنْ يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللّٰهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِى حَجَرٍ قَالَ لِى عَمْرٌو هٰكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِى حَجَرٍ وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا قَالَ قَدْ قَطَعَ اللّٰهُ عَنْكَ النَّصَبَ لَيْسَتْ هٰذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا قَالَ لِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ هَلْ بِأَرْضِى مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مُوسَىٰ قَالَ مُوسَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا شَأْنُكَ قَالَ جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْىَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ لِى عِلْمًا لَا يَنْبَغِى لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ

أيضا يحدث أو أخبرنى غيرهما عن سعيد بن جبير و ﴿ليست﴾ أى هذه الرواية من لفظ واحد جوابا الى هنا من سعيد بل من غيره و ﴿الثريان﴾ فعلان من الثرى وهو التراب الذى فيه نداوة و ﴿تضرب﴾ أى اضطرب وتحرك و ﴿الحجر﴾ بالمفتوحتين وفى بعضها بضم الجيم وسكون المهملة و ﴿عثمان﴾ ابن أبى سليمان بن جبير بن مطعم القاضى بمكة روى عنه ابن جريج و ﴿الطنفسة﴾ بكسر الطاء والفاء بساط له خمل والكبير الوسط وهذه الرواية القائلة انه كان فى وسط البحر غريبة. قوله

لَكَ عِلْمًا لاَ يَنْبَغِى لِى أَنْ أَعْلَمَهُ فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِلْمِى وَمَا عِلْمُكَ فِى جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هٰذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِى السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هٰذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هٰذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ قَالَ قُلْنَا لِسَعِيدٍ خَضِرٌ قَالَ نَعَمْ لاَ نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا قَالَ مُوسٰى أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا لَقِيَا غُلاَمًا فَقَتَلَهُ قَالَ يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلاَمًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً

﴿لا ينبغى﴾ فان قلت هب أن الأنبياء مأمورون بأن يحكموا بحسب الظواهر فلهذا قال لا ينبغى لك أن تعلمه لأن علمه كان بخلاف الظاهر أو كان ثمة ماهو أولى له منه وأهم لكن لم عكس فقال لا ينبغى لى أن أعلمه قلت ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبى آخر وان كان وليا فلعله مأمور بمتابعة غيره. قوله ﴿وتد﴾ فان قلت تقدم آنفا أنه خرقها بأن قلع لوحا منها بالقدوم قلت لا منافاة بينهما بأن خرق بالقدوم وبالوتد أو كان الوتد للاصلاح ودفع نفوذ الماء. قوله ﴿نسيانا﴾ حيث قال لا تؤاخذنى بما نسيت و ﴿شرطا﴾ حيث قال ان سألتك عن شىء بعدها و ﴿عمدا﴾ حيث قال لو شئت لتخذت عليه أجرا قوله ﴿ثم ذبحه﴾ فان قلت سبق آنفا أنه اقتلعه بيده قلت لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقى أو نزع

كَقُولِكَ غُلَامًا زَكِيًّا فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ سَعِيدٌ
بِيَدِهِ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ
فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ
وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ
بُدَدَ وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا
فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ
وَكَانَ كَافِرًا فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ
عَلَى دِينِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً لِقَوْلِهِ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً
وَأَقْرَبَ رُحْمًا وَأَقْرَبَ رُحْمًا هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ
وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ

أعصابه وعروقه من مكانها ثم ذبحه قطعا و﴿الحنث﴾ الاثم والمعصية أى لم يبلغ. قوله ﴿هدد﴾ بضم الهاء وفتح المهملة الأولى ﴿ابن بدد﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة الأولى قال فى جامع الأصول بفتح الهاء والموحدة و﴿جيسور﴾ قال الغسانى بجيم مفتوحة وسين مهملة وواو وراء قال ويروى أيضا باهمال الحاء. قال فى الجامع بفتح الجيم وسكون التحتانية وضم المعجمة وبالنون وقال الدارقطنى بالراء بدل النون. قوله ﴿القار﴾ أى القير وأما السد بالقارورة أى الزجاج فكيفيته غير معلومة ويحتمل أن يكون قارورة بقدر الموضع المخروق

وَاحِدٌ إِنَّهَا جَارِيَةٌ

فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَباً إِلَى قَوْلِهِ عَجَباً صُنْعاً عَمَلاً حِوَلاً تَحَوُّلاً قَالَ ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً إِمْرًا وَنُكْرًا دَاهِيَةً يَنْقَضَّ يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ لَتَخِذْتَ وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ رُحْماً مِنَ الرُّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا **حدثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ ٤٤١٢
عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفاً الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَى خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قَالَ أَنَا فَعَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ

فتوضع فيه وأن يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به و﴿داود﴾ بن أبي عاصم الثقفي ويروى عنه ابن جريج . قوله ﴿ينقاض﴾ يقال انقاض الجدار انقضاضا أي تصدع من غير أن يسقط و﴿الشن﴾ أي القربة وفي بعضها باهمال السين المكسورة . قوله ﴿من الرحم﴾ بكسر الحاء بمعنى القرابة وهي أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف لاستلزام القرابة الرقةغالبا من غير عكس فظن بعضهم أنه مشتق من الرحيم الذي من الرحمة وغرضه أنه بمعنى القرابة لا الرقة وعند البعض بالعكس و﴿أم رحم﴾ بضم الراء وسكون المهملة اسم من أسماء مكة شرفها الله تعالى . قوله

الْعِلْمَ إِلَيْهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيْ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ قَالَ فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ قَالَ سُفْيَانُ وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَالَ فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا الْآيَةَ قَالَ وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ الْآيَةَ قَالَ فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ

﴿الحياة﴾ وهي المشهورة بين الناس بماء الحياة وعين الحيوان و ﴿لم يفجأ﴾ في بعضها لم يفج

اللهُ لا أعلمه وأنا على علمٍ من علم الله علّمنيه الله لا تعلمه قال بل أتبعك قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة فعرف الخضر فحملوهم في سفينتهم بغير نول يقول بغير أجر فركبا السفينة قال ووقع عصفور على حرف السفينة فغمس منقاره البحر فقال الخضر لموسى ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله إلا مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره قال فلم يفجأ موسى إذ عمد الخضر إلى قدوم فخرق السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت الآية فانطلقا إذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فقطعه قال له موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا إلى قوله فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فقال بيده هكذا فأقامه فقال له موسى إنا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال

ووجهه أن الهمزة تخفف فتصير ألفا فيحذف بالجزم نحو لم يخش مر الحديث في العلم . قوله ﴿عمرو﴾

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسٰى صَبَرَ حَتّٰى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا

٤٤١٣ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا هُمُ الْحَرُورِيَّةُ قَالَ لَا هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ وَالْحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمِ الْفَاسِقِينَ

٤٤١٤ أُولٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا**

أى ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿مصعب﴾ بضم الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة مات سنة ثلاث ومائة و ﴿الحرورية﴾ بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى هم الخوارج نسبوا الى قرية حرور بقرب الكوفة و ﴿النصارى﴾ بقرينة الفاء فى فكفروا وأيضا لابد لكلمة إما من قسيم و ﴿سعد﴾ هو أبو مصعب والحرورية هم الخاسرون لأنهم ليسوا كفرة بل فسقة قال تعالى «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون» والكافرون هم الأخسرون قال تعالى

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ اقْرَؤُوا فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ

كهيعص

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ اللهُ يَقُولُهُ وَهُمُ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ يَعْنِي قَوْلَهُ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ لَأَرْجُمَنَّكَ لَأَشْتُمَنَّكَ وَرِئْيًا مَنْظَرًا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِدًّا عِوَجًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وِرْدًا

فيهم «أولئك الذين كفروا بآيات ربهم» . قوله ﴿محمد بن عبد الله﴾ أى محمد بن يحي بن عبد الله الذهلى و ﴿المغيرة﴾ ابن عبد الرحمن الحزامى بكسر المهملة و بالزاى مر فى الاستسقاء و ﴿يحي﴾ هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر بالموحدة و ﴿العظيم﴾ أى جثة أوجاها عند الناس ﴿سورة كهيعص﴾ قال تعالى ﴿أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا لكن الظالمون اليوم فى ضلال مبين وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون﴾ يعنى الكفار يوم القيامة أسمع الناس وأبصرهم لكن هم اليوم أى فى الدنيا فى ضلال مبين لا يسمعون ولا يبصرون وقال تعالى ﴿هم أحسن أثاثا ورئيا﴾ أى مالا ومنظرا و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر

عطاشا أثاثا مالا إدا قولا عظيما ركزا صوتا غيا خسرانا بكيا جماعة باك صليا صلي يصلى نديا والنادى مجلسا

٤٤١٥ وأنذرهم يوم الحسرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه ثم ينادي يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح ثم يقول يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ

القاف الأولى و ﴿النهية﴾ بضم النون وسكون الهاء وبالتحتانية العقل لأنه ينهى عن القبيح وقال ﴿لقد جئتم شيئاً إدا﴾ أي قولا عظيما وقال ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ جمع باك كالشهود جمع الشاهد وقال ﴿هم أولى بها صليا﴾ من قولهم صلى فلان النار بالكسر يصلى صليا أي احترق احتراقا وقال ﴿أحسن نديا﴾ أي ناديا أي مجلسا وقال ﴿فليمدد له الرحمن مدا﴾ أي فليدعه أي فليتركه وليهمله ليزداد إثما وقال ﴿أو تسمع لهم ركزا﴾ أي صوتا. قوله ﴿أبو صالح﴾ ذكوان بفتح المعجمة السمان و ﴿الأملح﴾ ما كان البياض فيه أكثر و ﴿يشرئب﴾ من الاشرئباب أي يمد عنقه لينظر وقال الأصمعي أي يرفع رأسه، قوله ﴿فيذبح﴾ فان قلت الموت عرض ينافى الحياة أو عدم الحياة فكيف يذبح قلت الله قادر على أن يجعله مجسما حيوانا مثل الكبش أو المقصود منه التمثيل وبيان أنه لا يموت أحد بعد ذلك و ﴿خلود﴾ اما مصدر أو جمع خالد وفسر لفظ وهم فى غفلة بهؤلاء

وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا
وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

٤٤١٦ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَنَزَلَتْ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا

٤٤١٧ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ جِئْتُ الْعَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ وَإِنِّي

ليشير إليهم بيانا لكونهم أهل الدنيا إذ الآخرة ليست دار غفلة . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم الفضل بسكون المعجمة و ﴿عمر بن ذر﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء الهمدانى مر فى بدء الخلق وأبوه فى التيمم و ﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة مقصورا اسمه مسلم و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء الخفيفة والفوقانية الشديدة و ﴿العاص﴾ بفتح المهملة وبكسرها أجوفيا وناقصا ﴿ابن وائل﴾ بالهمز بعد الألف السهمى بفتح المهملة وسكون الهاء . قوله ﴿لا﴾ أى لا أكفر . فان قلت مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت قلت لا يتصور الكفر بعده فكأنه قال لا أكفر أبدا وهو مثل قوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» في

لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ

٤٤١٨ قَوْلُهُ أَطَّلَعَ الغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا قَالَ مَوْثِقًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَنْزَلَ اللهُ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا قَالَ مَوْثِقًا لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا

٤٤١٩ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ العَذَابِ مَدًّا **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ

أن ما ذكره للتأكيد و ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وبالتحتانية والمثلثة النخعي و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاي و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف و ﴿محمد﴾ ابن كثير ضد القليل و ﴿الأشجعي﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالمهملة

مَسْروق عَنْ خَبّاب قال كُنْتُ قَيناً فى الجاهليَّة وكانَ لى دَيْنٌ على العاصى بْن وائِل قالَ فأتاه يتقاضاه فقال لا أُعْطيك حتَّى تَكْفُرَ بمُحَمَّد صلَّى الله عليه وسلَّمَ فقال والله لا أكْفُرُ حتَّى يُميتك الله ثُمَّ تُبْعَثَ قال فذَرْنى حتَّى أموتَ ثمَّ أُبْعَثَ فسوف أُوتَى مالاً وولدًا فأقْضيك فنزلتْ هذه الآية أفرأيْتَ الَّذى كَفَر بآياتنا وقال لأُوتينَّ مالاً وولدًا

قَوْلُه عَزَّ وجلَّ ونرثُه ما يقول ويأتينا فَرْداً وقال ابنُ عبَّاس الجبالُ هدًّا هدمًا **حدثنا** يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن الأعْمَش عَنْ أبِى الضُّحى عَنْ مَسْروق ٤٤٢٠
عَنْ خَبَّاب قالَ كُنْتُ رَجلاً قيناً وكانَ لى على العاصى بن وائل دَيْنٌ فأتيتُه أتقاضاه فقال لى لا أقْضيك حتَّى تكْفُرَ بمحمَّدٍ قال قُلْتُ لَنْ أكْفُر به حتَّى تَمُوتَ ثمَّ تُبْعَثَ قال وإنِّى لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْد الموت فسوف أقْضيك إذا رجعْتُ إلى مال وولد قال فنزلتْ أفرأيْتَ الَّذى كفر بآياتنا وقال لأُوتينَّ مالاً وولدًا أطَّلَعَ الغيبَ أم اتَّخَذ عنْدَ الرَّحمن عهدًا كلَّا سنكْتُبُ ما يقُولُ ونمُدُّ له من العذاب مدًّا ونرثُه ما يقُولُ ويأتينا فردًا

عبد الله و ﴿القين﴾ الحداد و ﴿يحيى﴾ اما ابن موسى الختى بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وابن ابن

طـــه

قَالَ ابنُ جُبَيْرٍ بِالنَّبَطِيَّةِ طٰهَ يارَجُلُ يُقَالُ كُلُّ مالَمْ يَنطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ أَزْرِي ظَهْرِي فَيُسْحِتَكُمْ يُهْلِكَكُمْ الْمُثْلَى تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فيهِ فَأَوْجَسَ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْواوُ مِنْ خِيفَةً لِكَسْرَةِ الْخاءِ فِي جُذُوعِ أَيْ عَلَى جُذُوعِ خَطْبُكَ بالُكَ مِساسَ مَصْدَرُ ماسَّهُ مِساسًا لَنَنْسِفَنَّهُ لَنَذْرِيَنَّهُ قاعًا يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ

جعفر البلخى مر الحديث فى كتاب البيع فى باب ذكر الفتن وفى باب الاجارة ﴿سورة طه﴾ قوله ﴿بالنبطية﴾ منسوب الى النبط بفتح النون والموحدة وبالمهملة قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وكثيرا يستعمل ويراد به الزراعون. قوله ﴿أى طه﴾ هو حرف النداء وطه معناه الرجل فمعناه يارجل وحذف يا فى القرآن وقال تعالى ﴿اشدد به أزرى﴾ أى ظهرى وقال تعالى ﴿لعلى آتيكم منها بقبس﴾أى نار تصطلون بها وكانوا فى الشتاء والبرودة وقال ﴿ولا تنيافى ذكرى﴾ أى لا تضعفا وقال ﴿نخاف أن يفرط علينا﴾ أى يعاقبنا وقال ﴿فيسحتكم﴾ أى يهلككم وقال ﴿فأوجس فى نفسه خيفة موسى﴾ أى خوفة قلبت الواو المكسور ما قبلها ياء ومثله لا يليق بجلال هذا الكتاب أن يذكر فيه وقال ﴿إذ يقول أمثلهم طريقة﴾ إذ يقول بدينكم أعدلهم وقال ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلى﴾ أى الأفضل وقال ﴿ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى﴾ أى شقى وقال ﴿حملنا أوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك ألقى السامرى﴾ والأوزار الأثقال وزينة القوم أى حلى آل فرعون و ﴿ألقى﴾ أى صنع وقال ﴿لننسفنه فى اليم نسفا﴾ أى لنذرينه وقال ﴿فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا﴾ والقاع ما يعلوه الماء والصفصف المستوى والعوج الوادى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فَقَذَفْتُهَا
فَأَلْقَيْتُهَا أَلْقَى صَنَعَ فَنَسِيَ مُوسَاهُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا
الْعِجْلُ هَمْسًا حِسُّ الْأَقْدَامِ حَشَرْتَنِي أَعْمَى عَنْ حُجَّتِي وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا فِي
الدُّنْيَا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَمْثَلُهُمْ أَعْدَلُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَضْمًا لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ
حَسَنَاتِهِ عِوَجًا وَادِيًا أَمْتًا رَابِيَةً سِيرَتَهَا حَالَتَهَا الْأُولَى النُّهَى التُّقَى ضَنْكًا
الشَّقَاءُ هَوَى شَقِيَ الْمُقَدَّسِ الْمُبَارَكِ طُوًى اسْمُ الْوَادِي بِمِلْكِنَا بِأَمْرِنَا مَكَانًا
سُوًى مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ يَبَسًا يَابِسًا عَلَى قَدَرٍ مَوْعِدٍ لَا تَنِيَا تَضْعُفَا

٤٤٢١ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ
عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ نَعَمْ فَحَجَّ

والأمت الرابية وقال ﴿أفلا يرون أن لا يرجع﴾ أي العجل وقال ﴿فلا تسمع إلا همسا﴾ أي حس القدم وقال ﴿فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ أي نقصا من حسناته وقال ﴿فان له معيشة ضنكا﴾ أي شقاوة . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الخاركي بالمعجمة والراء و﴿حج

آدَمُ مُوسَى الْيَمُّ الْبَحْرُ

وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ

٤٤٢٢ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ

٤٤٢٣ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي

آدم﴾ بالرفع أي غلبه آدم بالحجة وظهر عليه بها . الخطابي : وذلك أن الاعتراض والابتداء بالمسألة كان من موسى وعارضه آدم بأمر دفع اللوم فكان هو الغالب . النووي : لما تاب الله تعالى عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع وتحقيق معنى الحديث مر في كتاب الأنبياء . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر و ﴿ظهر﴾ أي غلب مر في الصوم و ﴿أيوب﴾ ابن النجار بفتح النون وشدة الجيم وبالراء الحنفي

أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ قَالَ آدَمُ يَامُوسَى أَنْتَ الَّذِى اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ ٤٤٢٤
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِى وَقَالَ قَتَادَةُ جُذَاذًا قَطَّعَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ فِى فَلَكٍ مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ يَسْبَحُونَ يَدُورُونَ قَالَ ابْنُ

اليمانى كان يقال انه من الابدال ويحي بن أبى كثير ضد القليل ﴿سورة الأنبياء﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿العتيق﴾ ما بلغ الغاية فى الجودة والأولية باعتبار النزول لأنها مكيات. الخطاب: ﴿التلاد﴾ ماكان قديما والمراد تفضيل هذه السور لما تتضمن من ذكر القصص وأخبار أجلة الأنبياء والأمم وأنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن وقال تعالى ﴿فجعلهم جذاذا﴾ أى قطعا والجذاذ القطاع من الجذ أى القطع وقال ﴿وكل فى فلك يسبحون﴾ أى يدورون مثل فلكة المغزل بفتح الفاء وبكسرها وبكسر الميم وفيه جواز الخرق والالتئام على الأفلاك وإنما جعل الضمير واو العقلاء للوصف بفعلهم وهو السباحة وقال ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ أى رعت

عَبَّاس نَفَشَتْ رَعَتْ يُصْحَبُونَ يُمْنَعُونَ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً قَالَ دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ حَصَبُ حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَحَسُّوا تَوَقَّعُوهُ مِنْ أَحْسَسْتُ خَامِدِينَ هَامِدِينَ حَصِيدٌ مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لَا يَسْتَحْسِرُونَ لَا يُعْيُونَ وَمِنْهُ حَسِيرٌ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي عَمِيقٌ بَعِيدٌ نُكِّسُوا رُدُّوا صَنْعَةَ لَبُوسٍ الدُّرُوعُ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ اخْتَلَفُوا الْحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهْوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ آذَنَّاكَ أَعْلَمْنَاكَ آذَنْتُكُمْ إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ تُفْهَمُونَ ارْتَضَى رَضِيَ التَّمَاثِيلُ الْأَصْنَامُ السِّجِلُّ الصَّحِيفَةُ

٤٤٢٥ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

وقال ﴿ولاهم منا يصحبون﴾ أي يمنعون وقال ﴿فلما أحسوا بأسنا﴾ أي توقعوا وقال ﴿جعلناهم حصيدا خامدين﴾ والحصيد فعيل يقع على المفرد والمثنى والجمع وقال ﴿ولا يستحسرون﴾ أي لا يعيون من الاعياء وهو اللغوب وقال ﴿من كل فج عميق﴾ أي بعيد وهذا هو من سورة الحج فلا يليق ذكره فى هذه السورة ولعله كان فى الحاشية فنقله النساخ فى غير موضعه وقال ﴿ثم نكسوا على رءوسهم﴾ أي ردوا وقال ﴿لا يسمعون حسيسها﴾ وهو و﴿الحس﴾ و﴿الجرس﴾ بفتح الجيم وكسرها وإسكان الراء كلها بمعنى الصوت الخفى وقال ﴿آذنتكم﴾ أي أعلمتكم ﴿على سواء﴾ أي مستوين فى الاعلام به ظاهرين بذلك فلا عذر ولا خداع لأحد وذكر ﴿آذناك﴾ لمناسبة آذنتكم والا فهو من سورة أخرى وقال ﴿لعلكم تسئلون﴾ أي تفهمون وقال ﴿ماهذه التماثيل﴾ أي الأصنام وقال ﴿كطى السجل﴾ أي الصحيفة . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿المغيرة﴾ ابن النعمان الكوفى

النُّعمانُ شيْخٌ مِنَ النَّخعِ عَنْ سَعيد بْن جُبيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ خَطَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ فَقالَ إنَّـكُمْ مَحْشُورُونَ إلَى الله حُفاةً عُراةً غُرْلاً كَما بَدَأْنا أوَّلَ خَلْقٍ نُعيـدُهُ وَعْداً عَلَيْنـا إنَّا كُنَّا فاعِلـِينَ ثُمَّ إنَّ أوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيامَةِ إبْراهيمُ ألا إنَّهُ يُجاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتى فَيُؤْخَـذُ بِهِمْ ذاتَ الشِّمالِ فَأَقُولُ يارَبِّ أَصْحـابى فَيُقالُ لاتَدْرى ما أَحْدَثُوا بَعْـدَكَ فَأَقُولُ كَما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهيداً مادُمْتُ إلَى قَوْلِهِ شَهيدٌ فَيُقـالُ إنَّ هؤُلاءِ لَمْ يَزالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ

سُورَةُ الحَجِّ

وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ المُخْبِتينَ المُطْمَئِنِّينَ وقالَ ابنُ عَبَّاس فى أُمْنِيَّتِه إذا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطانُ فى حَـديثِه فَيُبْطِلُ اللهُ ما يُلْقِى الشَّيْطانُ وَيُحْـكِمُ آياتِه وَيُقالُ أُمْنِيَّتُه

﴿شيخ من النخع﴾ بفتح النون والمعجمة وبالمهملة و﴿الغرل﴾ جمع الأغرل بالمعجمة والراء أى الأقلف و﴿ذات الشمال﴾ أى جهة النار . الخطابى : لم يرد بقوله مرتد من الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد أحد من الصحابة بحمد الله تعالى وإنما ارتد قوم من جفاة العرب الداخلين فى الاسلام رغبة أو رهبة مر فى كتاب الأنبياء عليهم السلام انتهى ﴿سورة الحج﴾ قوله ﴿قال سفيان بن عيينة المخبتين﴾ فى قوله تعالى «وبشر المخبتين» أى المطمئنين قال فى الكشاف المتواضعين الخاشعين من الخبت وهو المطمئن من الأرض وقال ﴿إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته﴾ أى إذا

قِرَاءَتُهُ إِلَّا أَمَانِيَّ يَقْرَؤُنَ وَلَا يَكْتُبُونَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَشِيدٌ بِالْقَصَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ يَسْطُونَ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ وَيُقَالُ يَسْطُونَ يَبْطُشُونَ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ أُلْهِمُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَبَبٍ بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ تَذْهَلُ تُشْغَلُ

٤٤٣٦ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادَى بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ قَالَ يَارَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ أُرَاهُ قَالَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَأْجُوجَ

قرأ ألقى فى قراءته قال الشاعر:

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وقال تعالى ﴿ومنهم أميون لايعلمون الكتاب إلا أمانى﴾ وهو جمع الامنية أى الامايقرءون وقال ﴿بسبب إلى السماء﴾ أى بحبل الى سقف البيت وقال ﴿يكادون يسطون﴾ أى يبطشون أو يفرطون وقال ﴿يوم ترونها تذهل﴾ أى تشغل وقال ﴿وقصر مشيد﴾ أى مجصص و ﴿القصة﴾ بفتح القاف وشدة المهملة الجص . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿بعثا﴾ أى مبعوثا أى أخرج من بين الناس الذين هم أهل النار وابعثهم اليها و ﴿كبرنا﴾ أى عظمنا ذلك . أو قلنا: الله أكبر. سرورا بهذه البشارة

وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَقَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ إِلَى قَوْلِهِ ذٰلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ أَتْرَفْنَاهُمْ وَسَّعْنَاهُمْ

٤٤٢٧ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ

وكلمة ﴿أو كالشعرة﴾ يحتمل التنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي ومر الحديث فى أوائل كتاب الأنبياء وقال أبو أسامة حماد ﴿سكرى﴾ بلفظ المفرد وقال ﴿من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين﴾ جزما أى لم يقل أراه و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير . قوله ﴿إبراهيم﴾ ابن الحارث البغدادى و ﴿يحيى بن أبى بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة العبدى الكوفى قاضى كرمان بلدتنا و ﴿أبو

فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاَمًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينٌ صَالِحٌ وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينُ سَوْءٍ

٤٤٢٨ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِم نَزَلَتْ فِى حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِى يَوْمِ بَدْرٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ قَوْلُهُ

٤٤٢٩ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَىِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذَانِ خَصْمَانِ

حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الأسدى و﴿نتجت﴾ بلفظ المجهول و﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و﴿معتمر﴾ أبو الحجاج و﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق السدوسى مر فى الوضوء و﴿قيس بن عباد﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة البصرى فى مناقب عبد الله بن سلام و﴿هشيم﴾ مصغرا و ﴿أبو هاشم﴾ يحيى بن دينار الرمانى بضم الراء و﴿عثمان﴾ ابن شيبة وصاحبا حمزة وقت المبارزة هما على وعبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وأما ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون

اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ سَبْعَ طَرَائِقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ لَهَا سَابِقُونَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ خَائِفِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ بَعِيدٌ بَعِيدٌ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ الْمَلَائِكَةَ لَنَاكِبُونَ لَعَادِلُونَ كَالِحُونَ عَابِسُونَ مِنْ سُلَالَةٍ الْوَلَدُ وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ وَالْغُثَاءُ الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ

الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء فصاحباه أخوه شيبة ضدالشاب و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن عتبة المذكور والمبارزون الثلاثة المسلمون بعضهم أقارب بعض كذلك الكافرون الثلاث مر فى أول كتاب المغازى ﴿سورة المؤمنين﴾ قال تعالى ﴿ان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون﴾ أى لعادلون وقال ﴿وهم فيها كالحون﴾ أى عابسون وقال ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين﴾ أى خلاصة مسلولة من الطين . فان قلت كيف صح تفسيرها بالولد إذ ليس الانسان من الولد بل الأمر بالعكس قلت ليس الولد تفسيراً لها بل الولد مبتدأ وخبره السلالة يعنى السلالة ما يستل من الشىء كالولد والنطفة وقال تعالى ﴿أم يقولون به جنة﴾ أى جنون وقال ﴿فجعلناهم غثاء﴾ أى زبدا لا ينتفع به وقال ﴿وأترفناهم فى الحياة الدنيا﴾ أى وسعنا عليهم ووقع هذا فى بعض النسخ فى سورة الحج وهو من الناسخ

تم الجزء السابع عشر . ويليه الجز الثامن عشر . وأوله «سورة النور .»

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ النُّورِ

مِنْ خِلَالِهِ مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ سَنَا بَرْقِهِ الضِّيَاءُ مُذْعِنِينَ يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ أَشْتَاتاً وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا بَيَّنَّاهَا وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا

﴿سورة النور﴾ قوله ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ أى بيناها و﴿لجماعة السور﴾ بالنصب بأن يكون مفعول الجماع بمعنى الجمع مصدراً وهو بكسر الجيم وهاء الضمير وبالجر بأن يكون مضافا إليه والجماعة بمعنى الجمع ضد المفرد وهو بفتحها وتاء التأنيث و﴿السورة﴾ الطائفة من القرآن المترجمة التى أقلها ثلاث آيات وهى اما من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة واما من السورة التى هى الرتبة لأن السور بمنزلة المنازل والمراتب واما من السؤر التى هى البقية من الشيء فقلبت همزتها واوا لأنها قطعة من القرآن و﴿السلا﴾ مقصور الجلدة الرقيقة التى يتكون فيها الولد وغرض البخارى بيان أن القرآن مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ بمعنى تلا وقوله ﴿من قرأ فرضناها﴾ أى بتخفيف الراء معناه فرضناها عليكم قال تعالى ﴿يخرج من خلاله﴾ أى من بين أضعاف السحاب وقال ﴿سنا برقه﴾ أى ضياؤه وقال ﴿يأتوا إليه مذعنين﴾ أى خاضعين و﴿المستخذى﴾ اسم فاعل من استخذى بالمعجمتين أى خضع و ﴿خذا﴾ اى استرخى وقال ﴿تأكلوا جميعا أو أشتاتا﴾ أى متفرقين وكذلك شتى وشتات وشت وقيل الشت مفرد والأشتات

مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ الْمِشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا وَقَالَ فَرَضْنَاهَا أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ فَرَّضْنَاهَا يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٤٤٣٠
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ

جمع و﴿سعد بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿الثمالى﴾ بضم المثلثة وخفة الميم وفى بعضها بكسرها و﴿الكوة﴾ بفتح الكاف وضمها . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى : لعله ابن منصور و﴿الأوزاعى﴾ بالزاى والمهملة عبد الرحمن و﴿عويمر﴾ مصغر عامر بن أبيض ضد الأسود العجلانى الأنصارى و﴿عاصم بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية سيد بنى عجلان بفتح

ابنَ عديّ وكانَ سيّدَ بنِي عَجْلانَ فقالَ كيْفَ تقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ معَ امْرأته رَجُلاً أيقتُله فتقتُلونَه أمْ كيْفَ يصْنعُ سَلْ لي رَسولَ الله صَلّى اللهُ عليْه وَسلَّمَ عنْ ذلكَ فأتَى عاصمٌ النبيَّ صَلّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ فقالَ يارَسُولَ الله فكَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسلَّمَ المسائلَ فسألَهُ عويْمِرٌ فقالَ إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ كرِهَ المسائلَ وعابَها قالَ عُويْمِرٌ والله لا أنْتهي حتَّى أسألَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسلَّمَ عنْ ذلكَ فجَاءَ عُويْمِرٌ فقالَ يارَسُولَ الله رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرأته رَجُلاً أيقتُلُه فتقتُلُونَه أمْ كيْفَ يصْنعُ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ قدْ أنزلَ اللهُ القُرْآنَ فيكَ وَفي صَاحبتِكَ فأمَرَهُما رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ بالمُلاعَنة بمَا سمَّى اللهُ في كتَابه فلاعَنهَا ثمَّ قالَ يارَسُولَ الله إنْ حبسْتُهَا فقدْ ظلمتُهَا فطلَّقهَا فكانتْ سُنَّةً لمَنْ كانَ بعْدهُمَا في المُتلاعنيْنَ ثمَّ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ انْظُرُوا فإنْ جاءتْ به أسْحَمَ أدْعجَ العيْنيْنِ عظيمَ الألْيتيْنِ خدلَّجَ السَّاقيْنِ فلا أحْسبُ عُويْمِرًا إلَّا قدْ صدقَ عليْهَا

المهملة وسكون الجيم عاش مائة وعشرين سنة . قوله ﴿فسأله﴾ أى عاصما والملاعنة مقتبسة من قوله تعالى ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين﴾ و ﴿فى كتابه﴾ أى فى آية والذين يرمون أزواجهم و ﴿الأسحم﴾ الأسود والدعج شدة سواد العين و ﴿الخدلج﴾ بالمعجمة والمهملة واللام

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ

٤٤٣١ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ **حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً

المشددة المفتوحات وبالجيم العظيم وساق خدلجة أى مملوءة و ﴿أحيمر﴾ تصغير الأحمر و﴿الوحرة﴾ بفتح الواو والمهملة والراء دويبة تلصق بالأرض. الخطابي: لفظ ﴿فطلقها﴾ يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت فى حكم المطلقات وأجمعوا أنها ليست فى حكمهن فيكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها ان كان بائنا وإنما اللعان فرقة فسخ قال ﴿وكانت سنة﴾ أى التفرقة بينهما لا يجتمعان بعد الملاعنة قال وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه فى الولد بالوالد ولكن لم يحكم به لأجل ماهو أقوى من الشبه وكذلك قال فى ولد وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة احتجبي منه ياسودة وقضى بالولد للفراش لأن الفراش أقوى من الشبه وحكم بالشبه فى حكم القافة إذ لم يكن هناك شيء أقوى من الشبه. قوله ﴿أبو الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء وبالمهملة و ﴿محمد﴾ ابن أبي عدى بفتح المهملة الاولى

أَنْ يُفرق بَيْنَ المُتلاعِنَيْنِ وكانت حاملاً فأَنكر حملها وكان ابنها يُدعى إليها ثم جَرَت السُّنَّةُ فى الميراث أَنْ يرثها وترث منه ما فرض الله لها

وَيَدْرَأُ عَنْها العَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهادات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكاذبين

٤٤٣٢ حَدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أَبى عدى عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أَنَّ هلال بن أُمية قذف امرأَته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أَو حد فى ظهرك فقال يارسول الله إذا رأَى أَحدنا على امرأَته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل وأَنزل عليه والذين يرمون أَزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من

وكسر الثانية و ﴿هشام﴾ ابن حسان منصرفا وغير منصرف القردوسى بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وبالمهملة و ﴿هلال بن أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الواقفى بكسر القاف وبالفاء الأنصارى أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وتيب عليهم و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة ضد الوحيد ابن سحماء مؤنث الاسحم بالمهملتين وهو اسم أمه وأما أبوه فهو عبدة ضد الحرة العجلانى و ﴿شريك﴾ هو ابن عم عاصم بن عدى وامرأته اسمها خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وهى بنت عاصم . قوله ﴿البينة﴾ بالنصب وبالرفع و ﴿شهد﴾

الصَّادِقِينَ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ

أى بالشهادات اللعانية أى لاعن الزوج و ﴿شهدت﴾ أى المرأة أربع شهادات و ﴿عند الخامسة﴾ أى المرة الخامسة و ﴿موجبة﴾ أى للعذاب ان كانت كاذبة و ﴿تلكأت﴾ يقال تلكأ عن الأمر بلفظ ماضى التفعل أى تباطأ عنه و توقف و ﴿النكوص﴾ الاحجام عن الشيء و ﴿مضت﴾ أى فى تمام اللعان. قوله ﴿أكحل﴾ الكحل هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال و ﴿السابغ﴾ أى التام الضخم و ﴿شأنا﴾ يريد به الرجم أى لولا أن الشرع أسقط الرجم عنها لحكمت بمقتضى المشابهة ولرجمتها. فان قلت الحديث الأول يدل على أن عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثانى على أن هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد مشابه له قلت. قال النووى: اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والأكثرون أنها نزلت فى سبب هلال وأما ما قال صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل فى قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قال قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان قال وأما

٤٤٣٣ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ حدثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللّٰهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ أَفَّاكٌ كَذَّابٌ

٤٤٣٤ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ قَالَتْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

كراهة المسائل فهى فيما لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه إشاعة فاحشة وأماعن الاحكام الواقعة المحتاج إليها فكانوا يسألون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ويجيبهم ولا يكرهها واختلفوا فى الفرقة باللعان فقال الشافعية يحصل بنفس اللعان ولا يحتاج الى الطلاق وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق. قوله ﴿مقدم﴾ بفتح الدال الشديدة ابن محمد بن يحي الهلالى الواسطى الخطابى: قد يحتج بقوله وفرق بين المتلاعنين من يرى فرقة اللعان غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ومن أوقعها بنفس الطلاق يزعم أنه اخبار عن الفرقة المتقدمة الواقعة وإنما أضيف التفريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اللعان قد جرى بحضرته قال وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل ثم تلاعنا يسقط عنه الحد إذ لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم عرض لهلال بعقوبة ولا أنه عفى عنه شريك. قوله

أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ
عَظِيمٌ لَوْلَا جَاؤُا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولٰئِكَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ
الْكَاذِبُونَ حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٤٤٣٥
قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللّٰهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي
طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ
الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ
بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ

﴿عبد الله بن أبى﴾ بضم الهمزة ﴿ابن سلول﴾ برفع الابن لأنه صفة لعبد الله لا لأبى وسلول غير

فَسِرْنا حَتَّى إذا فرَغَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ قافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَاذا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفارِ قَدِ انْقَطَعَ فالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغاؤُهُ وأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ لِي فاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكانَ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّما تأْكُلُ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ ما اسْتَمَرَّ الجَيْشُ فَجِئْتُ مَنازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِها داعٍ ولا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنا أَنا جالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وكانَ صَفْوانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوانِيُّ مِنْ وَراءِ الجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوادَ إنْسانٍ نائِمٍ فأَتانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وكانَ يَرانِي قَبْلَ

منصرف لأنه اسم أم عبد الله و ﴿أقرع﴾ فى بعضها قرع والأول هو المشهور و ﴿الجزع﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز الذى فيه سواد وبياض و ﴿ظفار﴾ مدينة باليمن وفى بعضها أظفار و ﴿العلقة﴾ بضم المهملة ما يتبلغ به من العيش أى القليل و ﴿صفوان بن المعطل﴾ بلفظ المفعول من التعطيل

الحِجَابِ فاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرجاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي واللهِ ما كَلَّمَنِي كَلِمَةً ولا سَمِعْتُ منه كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الافْكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْافْكِ لَاأَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهْوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَاأَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهْوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَانَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ

بالمهملتين السلمى بضم السين وفتح اللام ثم الذكوانى بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو وبالنون و ﴿الاسترجاع﴾ قوله إنا لله وانا إليه راجعون و ﴿موغرين﴾ باعجام الغين وبالراء داخلين فى شدة الحر و ﴿نحر الظهيرة﴾ أولها و ﴿هلك﴾ أى بسبب الافك و ﴿تفيضون﴾ من الافاضة وهى التكثير والتوسعة والدفع و ﴿يريبنى﴾ من الريب والارابة وهو التشكيك و ﴿اللطف﴾ بالمفتوحتين وبضم اللام وإسكان المهملة و ﴿نقهت﴾ بفتح القاف وكسرها و ﴿أم مسطح﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وباهمال الحاء اسمه سلمى و ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿المناصع﴾ بفتح الميم وبالنون

قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَاقَالَ قَالَتْ قُلْتُ وَمَاقَالَ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ

وكسر الصاد وباهمال العين مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها و ﴿الكنف﴾ جمع الكنيف و ﴿أبو رهم﴾ بضم الراء وسكون المهملة و ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وإسكان المعجمة و ﴿أثاثة﴾ بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى و﴿تعس﴾ بالفتح والكسر و﴿هنتاه﴾ بفتح الهاء والنون وبسكونها ومعناه يا هذه و ﴿الوضيئة﴾ الحسنة الجميلة و﴿كثرن﴾ أي القول في عيبها ونقصها و﴿لا يرقأ﴾

اللهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَهْلَكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ

بفتح القاف وبالهمزة لا يسكن و ﴿أهلك﴾ بالنصب أي الزمهم وبالرفع و ﴿كثير﴾ فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وانما قال على ذلك تسهيلا للأمر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإزالة لما هو متلبس به وتخفيفا لما شاهده فيه لا عداوة لها حاشاهم عن ذلك و ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى كانت لعائشة فأعتقتها و ﴿أغمصه﴾ بسكون المعجمة وكسر الميم وبالمهملة أى أعيبه و ﴿الداجن﴾ الشاة المعلوفة ومعناه لا عيب فيها أصلا . قوله ﴿من يعذرنى﴾ بفتح التحتانية

ابنِ سَلُولَ قالَتْ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَاعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لاتَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ فَقَالَ لِسَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا

وكسر الذال أى من يعاقبه على سوء فعله . النووى : من يقوم يعذرنى ان كافأته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة وهذا التفاوت دليل من قال ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة أربع قبل الخندق إذ سعد بن معاذ مات فى غزوة الخندق ومر فى كتاب الشهادات و ﴿أسيد﴾ مصغر الاسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر ضد السفر ابن عم سعد بن معاذ ولم يرد بقوله ﴿إنك منافق﴾ النفاق الحقيقى بل مراده انك تفعل فعل المنافقين

وَسَكَتَ قالَتْ فَمَكُثْتُ يَوْمى ذٰلكَ لا يَرْقَأُلى دَمْعٌ وَلا أَكْتحلُ بنَوْمٍ قالَتْ فَأَصْبَحَ أَبَوَاىَ عنْدى وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً لا أَكْتَحلُ بنَوْمٍ وَلا يَرْقَأُلى دَمْعٌ يَظُنَّان أَنَّ البُكاءَ فالقٌ كَبدى قالَتْ فَبَيْنَاهُما جالسان عنْدى وَأَنَا أَبْكى فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَىَّ امْرَأَةٌ منَ الأَنْصار فَأَذنْتُ لَها فَجَلَسَتْ تَبْكى مَعى قالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذٰلكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قالَتْ وَلَمْ يَجْلسْ عنْدى مُنْذُ قيلَ ماقيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبثَ شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْه فى شَأْنى قالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حينَ جَلَسَ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ يا عائشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنى عَنْك كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْت بَريئَةً فَسَيُبَرِّئُك اللهُ وَإِنْ كُنْت أَلْمَمْت بذَنْبٍ فَاسْتَغْفرى اللهَ وَتُوبى إِلَيْه فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذا اعْتَرَفَ بذَنْبه ثُمَّ تابَ إِلَى الله تابَ اللهُ عَلَيْه قالَتْ فَلَمَّا قَضى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَقالَتَهُ قَلَصَ دَمْعى حَتّى ماأُحسُّ منْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لأَبى أَجبْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فيما قالَ قالَ وَالله ماأَدْرى ماأَقُولُ لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لأُمّى أَجيبى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَتْ ماأَدْرى ماأَقُولُ لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَتْ

و ﴿قلص﴾ بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما نعتنى من الكلام وتخلف

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلٰكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا

بالكلية و﴿مارام﴾ أى ماقام من مجلسه و ﴿البرحاء﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد الشدة و ﴿الجمان﴾ بضم الجيم وخفة الميم وبالنون الحب الذى يعمل من الفضة كالدر و ﴿سرى﴾ أى

يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أمي قومي إليه قالت فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل وأنزل الله إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال يا زينب ماذا علمت أو رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً قالت وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صلى الله عليه

كشف و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة أم المؤمنين و ﴿أحمي﴾ أي أصون سمعي من أن أقول سمعت ولم أسمع وكذلك البصر أي لا أكذب حماية لهما و ﴿تساميني﴾ أي تضاهيني لجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من السمو وهو الارتفاع واختلفوا

وَسَلَّمَ فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك

وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن بعض تفيضون تقولون

٤٤٣٦ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سليمان عن حصين عن أبى وائل عن مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت لما رميت عائشة خرت مغشيا عليها

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ

٤٤٣٧ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال ابن أبى مليكة سمعت عائشة تقرأ إذ تلقونه بألسنتكم

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ

فى أنها وقت الافك كانت تحت نكاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو تزوجها بعد ذلك و﴿ حمنة ﴾ بفتح المهملة وإسكان الميم وبالنون و﴿ تحارب ﴾ أى تغضب لاختها وفى الحديث فوائد كثيرة ذكرناها فى كتاب الشهادات ﴿ باب قوله تعالى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ قوله ﴿ تفيضون ﴾ من أفاض الحديث إذا خاض فيه ذكره فى هذه السورة لمناسبة قوله تعالى لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم و﴿ محمد ﴾ ابن كثير ضد القليل العبدى البصرى يروى عن أخيه سليمان بن كثير و﴿ حصين ﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن و ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف والأصح أن مسروقا سمع أم رومان بضم الراء . الخطابى : أكثر القراء يقرأ تلقونه من التلقى وهو

٤٤٣٨ عَظِيمٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ اسْتَأْذَنَ ابنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ فَقِيلَ ابنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ وُجُوهِ المُسْلِمِينَ قَالَتِ ائْذَنُوا لَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكِ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ قَالَ فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ وَدَخَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ دَخَلَ ابنُ
٤٤٣٩ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ عَنِ القَاسِمِ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا

الأخذ والقبول وكانت عائشة تقرأ تلقونه بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق وهو الاسراع فى الكذب . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و ﴿القاسم﴾ ابن محمد بن أبى بكر الصديق و ﴿مغلوبة﴾ أى بالمرض و ﴿أخشى﴾ لأن الثناء يورث العجب و ﴿تجدينك﴾ الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد وهو من خصائص أفعال القلوب فان قلت من خصائصه أيضا ألا يقتصر على أحد المفعولين بالذكر قلت إذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شيء واحد جاز الاقتصار وقال فى الكشاف فى قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ هو فى الاصل مبتدأ فيحذف كما يحذف المبتدأ وله تحقيق ذكرناه مرارا . قوله ﴿ان اتقيت﴾ أى ان كنت من أهل التقوى و ﴿خلافه﴾ أى خلافه متخالفين ذهابا وإيابا أى وافق

٤٤٤٠ يَعظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمثْلِهِ أَبداً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ أَتَأْذَنِينَ لِهٰذَا قَالَتْ أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ لٰكِنْ أَنْتَ

٤٤٤١ وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

رجوعه بجيئه. قوله ﴿عذاب﴾ إشارة الى ما قال تعالى «والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم» يعنى وصل الى جزائه حيث صار ضريرا. قوله ﴿حصان﴾ بفتح المهملة الأولى وخفة الثانية وبالنون عفيفة و ﴿رزان﴾ بفتح الراء وتخفيف الزاى وبالنون وقرر الجوهرى: حصنت المرأة بالضم عفت فهى حاصن وحصان وقال وامرأة رزان إذا كانت رزينة فى مجلسها. قوله ﴿تزن﴾ من الازنان بالزاى وبالنونين وهو الاتهام و ﴿الريبة﴾ بكسر الراء التهمة من رابه إذا أوهمه و ﴿غرثى﴾ أى جائعة أى لا تغتاب العفائف إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحمهن فتكون شبعانة وفيه اقتباس من قوله تعالى «أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا» مر فى غزوة بنى المصطلق. قوله ﴿لكن أنت﴾

قالَتْ لَسْتَ كَذاكَ قُلْتُ تَدَعِينَ مِثْلَ هٰذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللّٰهُ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى وَقَالَتْ وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللّٰهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا

أي لكنك لست جائعاً لأنه دخل في حديث الافك و ﴿التشبيب﴾ إنشاد الشعر على وجه الغزل و﴿تدعين﴾ أي تتركين و ﴿يرد﴾ أي يدافع هجو الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند هجوهم ويذب عنه و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد وفي بعضها حدثنا إسحاق قال حدثنا حميد بن الربيع بفتح الراء ضد الخريف

حاضرٌ وَلاغبتُ فى سَفرٍ إلَّا غابَ معى فقامَ سعدُ بنُ معاذ فقالَ ائذنْ لى يارسولَ الله أَنْ نضربَ أعناقهمْ وقالَ رجلٌ من بنى الخزرجِ وكانتْ أُمُّ حسَّانَ ابنِ ثابتٍ من رهطِ ذلكَ الرَّجلِ فقالَ كذبتَ أما والله أَنْ لو كانوا منَ الأوسِ ماأحببتَ أَنْ تضربَ أعناقهمْ حتَّى كادَ أَنْ يكونَ بينَ الأوسِ والخزرجِ شرٌّ فى المسجدِ وما علمتُ فلمَّا كانَ مساءُ ذلكَ اليومِ خرجتُ لبعضِ حاجتى ومعى أُمُّ مسطحٍ فعثرتْ وقالتْ تعسَ مسطحٌ فقلتُ أَىْ أُمِّ تسبِّينَ ابنكِ وسكتتْ ثمَّ عثرتِ الثَّانيةَ فقالتْ تعسَ مسطحٌ فقلتُ لها تسبِّينَ ابنكِ ثمَّ عثرتِ الثَّالثةَ فقالتْ تعسَ مسطحٌ فانتهرتُها فقالتْ والله ماأسبُّهُ إلَّا فيكِ فقلتُ فى أَىِّ شأنى قالتْ فبقرتْ لى الحديثَ فقلتُ وقدْ كانَ هذا قالتْ نعمْ والله فرجعتُ إلَى بيتى كأنَّ الَّذى خرجتُ لهُ لاأجدُ منهُ قليلاً ولا كثيرًا ووُعكتُ فقلتُ لرسولِ

الخزاز بفتح المعجمة وخفة الزاى الأولى اللخمى باعجام الخاء . قوله ﴿أبنوا﴾ بالموحدة وبالنون الخفيفتين أى اتهموا وذكروا بالسوء وفى بعضها بتشديد الموحدة وفى بعضها بتقديم النون المشددة أى وبخوا ولاموا . قوله ﴿سعد بن معاذ﴾ وفى بعضها سعد بن عبادة وهو سهو بدليل الروايات الأخر وأيضا ابن معاذ أوسى لاخزرجى وابن عبادة هو الخزرجى و ﴿الرجل﴾ إشارة اليه و ﴿أم حسان﴾ واسمها فريعة مصغر الفرعة بالفاء والراء والمهملة خزرجية و ﴿نقرت﴾ بالنون والقاف أى أظهرت عجره وبجره . قوله ﴿لاأجد منه﴾ فان قلت : تقدم آنفا أنه كان بعد قضاء الحاجة حيث قالت قد فرغنا من شأننا . قلت غرضها أنى دهشت بحيث ما عرفت لأى أمر خرجت

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّي مَاجَاءَ بِكِ يَابُنَيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَابَلَغَ مِنِّي فَقَالَتْ يَابُنَيَّةُ خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَابَلَغَ مِنِّي قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي مَاشَأْنُهَا قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ لَا وَاللهِ مَاعَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

من البيت و ﴿وعكت﴾ بضم الواو صرت محموما و ﴿أم رومان﴾ بضم الراء على المشهور واسمها زينب و ﴿السفل﴾ بكسر السين وضمها . قوله ﴿أقسمت عليك إلا رجعت﴾ هو مثل قولهم ناشدتك بالله إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَاىَ عِنْدِى فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِى أَبَوَاىَ عَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِى إِلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِىَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَحِى مِنْ هٰذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِى فَقُلْتُ أَجِبْهُ قَالَ فَمَاذَا أَقُولُ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّى فَقُلْتُ أَجِيبِيهِ فَقَالَتْ أَقُولُ مَاذَا فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ

وسلم و ﴿قالت﴾ أى الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى والمراد به بريرة بفتح الموحدة . قوله ﴿أسقطوا لهابه﴾ أى أتوا بسؤالها ليسقط من الكلام والضمير فى به عائداً إلى الانتهار أو السؤال وقيل أى صرحوا بذلك من قولهم سقطت على الأمر إذا علته وفى بعضها الهابه بلفظ المصدر من اللهيب وفى بعضها لهاته واللهاة هى سقف الفم والمضبوط من الشيوخ هو الأول والرجل الذى قيل فيه هو صفوان السلمى و ﴿الكنف﴾ الساتر يعنى ثوبها و ﴿قارفت﴾ بالقاف والراء والفاء كسبت و ﴿تذكر﴾ أى المرأة شيئاً على حسب فهمها لا يليق بجلالة حرمك أو أنت يارسول الله . قوله ﴿أقول ماذا﴾ فان قلت الاستفهام يقتضى الصدارة . قلت هو متعلق بفعل مقدر بعده

تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَاذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ قَالَتْ وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي

و ﴿باءت به على نفسها﴾ أى أقرت به . قوله ﴿أشد ما كنت غضباً﴾ هو نحو قولهم أخطب

تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى آخِرِ الآيَةِ يَعْنى أَبا بَكْرٍ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى القُرْبَى وَالمَساكِينَ يَعْنى مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ حَتَّى قالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ يا رَبَّنا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنا وَعادَ لَهُ بِما كانَ يَصْنَعُ

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ . وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنا أَبِى عَنْ يُونُسَ قالَ ابْنُ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ

٤٤٤٢ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ نافِعٍ عَنِ الحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها كانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ

ما يكون الأمير قائما و ﴿يستوشيه﴾ أى يطلب ماعنده ليزيده ويريبه و ﴿حمنة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم و بالنون أخت زينب وذكر البخارى فى آخر الصحيح فى كتاب الاعتصام أنه صلى الله عليه وسلم جلد الرماة وحكم فيهم بما أمر الله به . قوله ﴿ولا يأتل﴾ أى لا يحلف من ائتلى إذا حلف وكلمة ﴿لا﴾ مقدرة أى لا يؤتوا أو من قولهم ما ألوت جهداً إذا لم يدخر منه شيئا ولم يقصر فيه فلا حاجة إلى تقديرها . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد و ﴿نساء المهاجرين﴾ أى النساء المهاجرات نحو شجر الأراك أى شجر هو الأراك . قوله ﴿إبراهيم بن نافع﴾ المخزومى و ﴿الحسن﴾ بن مسلم بلفظ فاعل

هٰذه الآيَةُ وَلْيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا

الْفُرْقَانُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَبَاءً مَنْثُورًا مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ مَدَّ الظِّلَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاكِنًا دَائِمًا عَلَيْهِ دَلِيلاً طُلُوعُ الشَّمْسِ خِلْفَةً مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ الحَسَنُ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا فِي طَاعَةِ اللهِ وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ثُبُورًا وَيْلاً وَقَالَ غَيْرُهُ السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ وَالتَّسَعُّرُ وَالاضْطِرَامُ

الاسلام المكى و ﴿صفية﴾ بنت شيبة ضد الشباب و ﴿الازار﴾ الملاءة بضم الميم وخفة اللام وبالمد أى الملحفة ﴿سورة الفرقان﴾ قوله تعالى ﴿فجعلناه هباء منثوراً﴾ أى ما تسفى الريح مثل الذرة وقال ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليك دليلا﴾ و ﴿ساكنا﴾ أى دائما غير زائل. وقيل: لاصقا بأصل الجدار وغير منبسط و ﴿دليلا﴾ أى طلوع الشمس دليل على حصول الظل وقيل الشمس دليل للناس على أحوال الظل فيستعينون به على حاجاتهم وقال تعالى «وأصحاب الرس» أى المعدن وقيل هو البئر. وقيل قرية باليمامة. وقيل هو الاخدود وقال تعالى ﴿ما يعبأ بكم﴾ يقال هو شيء لا يعبأ به لا يعتد به ولا اعتبار له وقال ﴿عتوا عتوا كبيراً﴾ أى طغوا وريح عاتية أى طاغية على خزانها خارجة عن ضبطهم وقال ﴿دعوا هنالك ثبوراً﴾ أى ويلا ودعاؤه أن يقال واثبوراه أى يقال يا ثبور فهذا حينك وزمانك وقيل الثبور الهلاك وقال ﴿وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً﴾ أى نارا شديدة التوقد. فإن قلت المشهور أن السعير مؤنث وقال تعالى ﴿إذا رأتهم من مكان

التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ تُمْلَى عَلَيْهِ تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ الرَّسُّ الْمَعْدِنُ جَمْعُهُ رِسَاسٌ مَا يَعْبَأُ يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ غَرَامًا هَلَاكًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَتَوْا طَغَوْا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَاتِيَةٍ عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ

الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا

٤٤٤٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا

٤٤٤٤ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا الْعُقُوبَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ

بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ يحتمل عود الضمير الى الزبانية ذكره صاحب الكشاف ولعل غرضه أن لفظه مذكرا ومعناه التهيج والتلهب اما فاعلا واما مفعولا وأما تأنيثه فباعتبار النار أو أن الفعيل يصدق عليه أنه مذكر وأنه مؤنث . قوله ﴿يونس﴾ ابن محمد البغدادى باهمال الدال الأولى واعجام الثانية وكان ابن المبارك يقول بالمهملتين وهذا هو المشهور و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية النحوى و ﴿أبو ميسرة﴾ ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عَبْد اللهِ . قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ٤٤٤٥

أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَقَالَ سَعِيدٌ قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ فَقَالَ هٰذِهِ مَكِّيَّةٌ

المهملة وكسر الموحدة الهمداني وقال سفيان ﴿حدثني واصل﴾ ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية من الحياة أو من الحين منصرفا وغير منصرف الكوفي . قوله ﴿خشية أن يطعم﴾ فان قلت لو لم يقيد بها لكان الحكم كذلك قلت لا اعتبار لهذا المفهوم لأن شرطه أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وكان عادتهم قتل الأولاد لخشيتهم ذلك و ﴿الحليلة﴾ الزوجة .فان قلت الزنا مطلقا من الكبائر قلت لاشك أن الشر من حيث يتوقع منه الخير أشد والجار هو محل الاحسان اليه لا الاساءة . قوله ﴿القاسم بن أبي بزة﴾ بفتح الموحدة وشدة الزاي و ﴿الآية التي في سورة النساء﴾ وهي «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها» وليس فيه استثناء التائب بخلاف هذه الآية إذ قال الله تعالى فيها «إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات» فان قلت كيف قال ابن عباس لا توبة للقاتل وقال تعالى «توبوا الى الله جميعا» وقال «ان الله يقبل التوبة عن عباده» واجماع

٤٤٤٦ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ

٤٤٤٧ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ قَالَ كَانَتْ هٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٤٤٨ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبْزَى سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَقَوْلِهِ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ حَتَّى بَلَغَ إِلَّا مَنْ تَابَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَى قَوْلِهِ غَفُورًا رَحِيمًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا

الامة على وجوب التوبة قلت ذلك محمول منه على الاقتداء بسنة الله تعالى فى التغليظ والتشديد والا فكل ذنب قابل للتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا . قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين الطلحي يقال

إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللّٰهُ سَيِّئاتِهِمْ
٤٤٤٩ حَسَناتٍ وَكانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً **حدثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنْ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَسَأَلْتُهُ فَقالَ لَمْ
يَنْسَخْها شَيْءٌ وَعَنْ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ قالَ نَزَلَتْ فِي
أَهْلِ الشِّرْكِ

٤٤٥٠ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزاماً هَلَكَةً **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ حَدَّثَنا
أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ قالَ عَبْدُ اللّٰهِ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ
الدُّخانُ وَالقَمَرُ وَالرُّومُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزامُ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزاماً

له الضخم و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن أبزى بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالزاي وبالقصر و ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وإسكان الموحدة و ﴿عثمان بن جبلة﴾ بفتح الجيم والموحدة الازدي المروزي . قوله ﴿مضين﴾ أي وقعن يعني الامور الغائية التي أخبر الله سبحانه وتعالى بوقوعها قد وقعت خمس منها قال تعالى «يوم تأتي السماء بدخان مبين» وقال «وانشق القمر» وقال «الم غلبت الروم» وقال «يوم نبطش البطشة الكبرى» وهي القتل الذي وقع يوم بدر وقال «فسوف يكون لزاما» قيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض في بدر وقيل هو الاسر وقد أسر سبعون قرشيا يومئذ ومر في الاستسقاء

الشُّعَرَاءُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَعْبَثُونَ تَبْنُونَ هَضِيمٌ يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ مُسَحَّرِينَ الْمَسْحُورِينَ لَيْكَةَ وَالأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهْيَ جَمْعُ شَجَرٍ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِظْلاَلُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ مَوْزُونٍ مَعْلُومٍ كَالطَّوْدِ الْجَبَلِ الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ فِي السَّاجِدِينَ الْمُصَلِّينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ كَأَنَّكُمْ الرِّيعُ الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُ الرِّيَعَةِ مَصَانِعَ كُلُّ بِنَاءٍ فَهْوَ مَصْنَعَةٌ فَرِهِينَ مَرِحِينَ فَارِهِينَ بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارِهِينَ حَاذِقِينَ تَعْثَوْا أَشَدُّ الْفَسَادِ عَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا الْجِبِلَّةُ الْخَلْقُ جُبِلَ خُلِقَ وَمِنْهُ جُبُلاً وَجِبِلاً وَجُبْلاً يَعْنِي الْخَلْقَ

﴿سورة الشعراء﴾ قال تعالى ﴿أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون﴾ وكانوا يبنون بروجا للجماعات يعبثون بها و ﴿الريع﴾ المرتفع من الارض وقيل هو الارتفاع والجمع ريعه بكسر الراء وفتح الياء وأما الارياع فرده ريعه بالكسر والسكون و﴿المصنعة﴾ كالحوض يجمع فيها ماء المطر والمصانع الحصون أيضا وقيل هو عام لكل بناء و ﴿لعلكم﴾ بمعنى كأنكم وقال تعالى ﴿ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين﴾ و ﴿الهضيم﴾ هو المتفتت عند المساس و ﴿فرهين﴾ بمعنى فرحين أي مرحين و ﴿فارهين﴾ بمعناه ويقال معنى فارهين حاذقين أي ماهرين وقال ﴿كذب أصحاب الأيكة المرسلين﴾ الايك الشجر المجتمع الملتف الكثير والواحدة أيكة وقيل هي الغيضة بالمعجمتين أي الاجمة وأما ليكة بفتح اللام فهي اسم قرية قال تعالى ﴿قالوا انما أنت من المسحرين﴾ أي المسحورين وقال ﴿واتقوا الذي خلقكم والجبلة الاولين﴾ أي الخلق وجبل بلفظ المجهول أي خلق والجبل بضمتين وبالتشديد في اللام وبالسكون والتخفيف وبالكسرتين

وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ الْغَبَرَةُ هِيَ الْقَتَرَةُ

٤٤٥١ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللهُ إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ

وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٤٥٢ حَدَّثَنَا عُمَرُ

والتشديد الخلق وقال ﴿ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾ له استعمالان عثا يعثوا أو عثى بكسر المثلثة يعثى و ﴿يعيثوا﴾ مشتق من الثانى وأما قول البخارى عاث يعيث عيثافان أراد منه أن الأجوف فى معنى الناقص فصحيح وان أراد أن لا تعثوا فى الأرض مفسدين مشتق منه ففاسد والظاهر من حاله الأول ومن لفظه الثانى وأما لفظ ﴿موزون﴾ فليس فى هذه السورة واللائق بذكره سورة الحج وقال ﴿فكان كل فرق كالطود العظيم﴾ أي الجبل . قوله ﴿إبراهيم﴾ ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء و ﴿محمد﴾ ابن أبى ذئب بلفظ الحيوان المشهور . قوله ﴿الغبرة﴾ مقتبس من قوله تعالى «عليها غبرة» أى يعلوها غبار «ترهقها قترة» أى تعلوها قترة أى سواد كالدخان ولا ترى أوحش من اجتماع الغبرة والسواد فى الوجه . قوله ﴿أخى﴾ أى أبى عبد الحميد . فان قلت إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه لقوله تعالى ﴿انك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ وخزى الوالد خزى الولد فيلزم الخلف فى الوعد وأنه محال قلت لو لم يدخل النار لزم الخلف فى الوعيد وهذا هو المراد بقوله حرم الجنة على الكافرين وقد تقدم فى كتاب الأنبياء أنه يمسخ الى صورة ذيخ بكسر المعجمة الأولى

ابنُ حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين صعد النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقيّ قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب

٤٤٥٣ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم

وسكون التحتانية أي ضبع ويلقى في النار حيث لا تبقى لهصورته التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد كليهما وقد يجاب بأن الوعد كان مشروطا بالايمان كما أن الاستغفار له كان عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (فهر) بكسر

مِنَ اللهِ شَيْئًا يَاعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِينِي مَاشِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

النَّمْلُ

وَالْخَبْءُ مَا خَبَأْتَ لَاقِبَلَ لَاطَاقَةَ الصَّرْحُ كُلُّ مِلَاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ وَالصَّرْحُ الْقَصْرُ وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَهَا عَرْشٌ سَرِيرٌ كَرِيمٌ حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ مُسْلِمِينَ طَائِعِينَ رَدِفَ اقْتَرَبَ جَامِدَةً قَائِمَةً أَوْزِعْنِي اجْعَلْنِي وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَكِّرُوا غَيِّرُوا وَأُوتِينَا الْعِلْمَ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ الصَّرْحُ بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ

الفاء وسكون الهاء وبالراء و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى ويقال ﴿ما يغنى عنك﴾ أى ما ينفعك و ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهملة بينهماو بالمعجمة و ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله ﴿سورة النمل﴾ قال تعالى ﴿الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض﴾ وهو ما خبىء وخبأ السماء القطروخبأ الأرض النبات وقال ﴿صرح ممرد﴾ والصرح كل ملاط من القوارير والملاط هو الطين الذى يجعل بين مسافى البناء و ﴿حسن الصنعة﴾ مبتدأ خبره محذوف أى له وقال تعالى ﴿تحسبها جامدة﴾ أى واقفة وقال ﴿رب أوزعنى﴾ أى اجعلنى . قوله ﴿يقوله سليمان﴾ غرضه أن

القَصَص

كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إلَّا وَجْهَهُ إلَّا مُلْكَهُ وَيُقالُ إلَّا ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ وَقالَ مُجاهِدٌ الأَنْباءُ الحُجَجُ

٤٤٥٤ إنَّكَ لاتَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ حدثنا أَبُوالْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبا طَالِبٍ الوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقالَ أَىْ عَمِّ قُلْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ فَقالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُها عَلَيْهِ وَيُعِيدانِهِ بِتِلْكَ الْمَقالَةِ حَتَّى قالَ أَبُو طالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ

وأتينا العلم ليس من تتمة قولها فيما قال تعالى «قالت كأنه هو وأوتينا العلم» ﴿سورة القصص﴾ قال تعالى ﴿كل شىء هالك إلا وجهه﴾ الا ملكه ويقال أى الا ما أريد به رضا الله تعالى والتقرب اليه أى لا الرياء ووجه الناس. قوله ﴿سعيد بن المسيب﴾ قيل هذا الاسناد ليس على شرط البخارى إذ لم يرو عن المسيب الا ابنه ومر تحقيقه و ﴿ابو جهل﴾ هو عمرو بن هشام و ﴿عبد الله بن أبى أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية المخزومى و ﴿يعيدانه﴾ أى أبا طالب الى الكفر بقولهما أترغب و ﴿آخر﴾ بالنصب وقال بعضهم ويعيدان تلك المقالة و ﴿على ملة﴾ أى أنا على ملة مر فى

لا إله إلّا الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مالَمْ أُنْهَ عَنْكَ فأَنْزَلَ اللهُ ما كانَ للنبيّ والَّذينَ آمنوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا للمُشْرِكينَ وَأَنْزَلَ اللهُ فى أَبِى طالب فقالَ لِرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّكَ لاتَهْدى مَنْ أَحْبَبْتَ ولكنَّ اللهَ يَهْدى مَنْ يَشاءُ . قالَ ابنُ عَبَّاس أُولِى القُوَّة لايَرْفَعُها العُصْبَةُ مِنَ الرِّجال لَتَنُوءُ لَتُثْقِلُ فارغًا إلّا مِنْ ذكْر مُوسَى الفَرِحينَ المَرِحينَ قُصّيه اتَّبِعى أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الكَلامَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ عَنْ جُنُب عَنْ بُعْد عَنْ جَنابَة واحدٌ وعَنْ اجْتناب أَيْضًا يَبْطشُ ويَبْطُشُ يَأْتَمِرُونَ يَتَشاوَرُونَ العُدْوانُ والعَداءُ والتَّعَدّى واحدٌ آنَسَ أَبْصَرَ الجِذْوَةُ قطْعَةٌ غَليظَةٌ مِنَ الخَشَب لَيْسَ فيها لَهَبٌ وَالشّهابُ فيه لَهَبٌ وَالحَيّاتُ أَجْناسٌ الجانُّ وَالأَفاعى وَالأَساوِدُ رِدْءًا مُعيناً قالَ ابْنُ عَبَّاس يُصَدِّقُنى وَقالَ غَيْرُهُ سَنَشُدُّ سَنُعينُكَ كُلَّما عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا مَقْبُوحينَ مُهْلَكينَ وَصَّلْنا بَيَّنّاهُ وَأَتْمَمْناهُ يُجْبى يُجْلَبُ بَطِرَتْ أَشِرَتْ فى أُمّها رَسُولاً أُمُّ القُرَى مَكَّةُ وَما حَوْلَها تُكِنُّ تُخْفى أَكْنَنْتُ الشَّىْءَ أَخْفَيْتُهُ وَكَنَنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ وَيْكَأَنَّ اللهَ مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ

الجنائز . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصر ابن عبيد مصغر ضد الحر الطنافسى

٤٤٥٥ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قَالَ إِلَى مَكَّةَ

العَنْكَبُوتُ

قَالَ مُجَاهِدٌ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ضَلَلَةً فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ عَلِمَ اللهُ ذٰلِكَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللهُ كَقَوْلِهِ لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ أَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ أَوْزَارِهِمْ

الم غُلِبَتِ الرُّومُ

فَلَا يَرْبُو مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا قَالَ مُجَاهِدٌ يُحْبَرُونَ يُنَعَّمُونَ يَمْهَدُونَ يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ الْوَدْقُ الْمَطَرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي الْآلِهَةِ وَفِيهِ تَخَافُونَهُمْ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا

و ﴿سفيان﴾ ابن دينار العصفرى بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وبالراء الكوفى مر فى آخر كتاب الجنائز ﴿سورة العنكبوت﴾ قال تعالى ﴿وكانوا مستبصرين﴾ ضللة جمع الضال وقال ﴿وان الدار الآخرة لهى الحيوان﴾ أى الحى أو الحياة وقال ﴿فليعلمن الله﴾ يعنى ظاهره مشعر بأنه لا يعلمه فى الماضى وليس ذلك لأن علمه أزلى فمعناه فليميزن الله وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة ﴿سورة الروم﴾ قال تعالى ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم﴾

يَصَّدَّعُونَ يَتَفَرَّقُونَ فَاصْدَعْ وَقَالَ غَيْرُهُ ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ
٤٤٥٦ السُّوأَى الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ
فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ
كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ فَفَزِعْنَا فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ
عَلِمَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ
فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُتَكَلِّفِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نزل هذا فى حق الآلهة وفى حق الله تعالى على سبيل المثل أى هل ترضون لأنفسكم أن يشاركـكم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون أنتم وهم فيه على السواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافون أن يرث بعضهم بعضكم وأن يستبدوا بتصرف دونكم كما يخاف بعض الأحرار بعضا فاذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب أن تجعلوا بعض عباده شريكا له قال ﴿ترى الودق﴾ أى المطر وقال ﴿فهم فى روضة يحبرون﴾ أى ينعمون وقال ﴿لا مرد له من الله يومئذ يصدعون﴾ أى يتفرقون وقال ﴿ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون﴾ أى يسوون المضاجع لأنفسهم وقال ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى﴾ أى العقوبة التى هى أسوأ العقوبات فى الآخرة هى جزاء المسيئين وقال ﴿خلقكم من ضعف﴾ بفتح الضاد وضمها وقال ﴿وما أوتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ أى من أعطى يبتغى أفضل من ذلك فلا أجر له عند الله فيه . قوله ﴿محمد﴾ ابن كثير ضد القليل و ﴿كندة﴾ بكسر الكاف وإسكان النون وبالمهملة موضع بالكوفة . فان قلت كيف يكون ﴿لا أعلم﴾ من العلم قلت تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل

فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ فَقَرَأَ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ عَائِدُونَ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ الم غُلِبَتِ الرُّومُ إِلَى سَيَغْلِبُونَ وَالرُّومُ قَدْ مَضَى

لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ لِدِينِ اللهِ خَلْقُ الْأَوَّلِينَ دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةُ الْإِسْلَامُ

٤٤٥٧ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ

لا أدري نصف العلم وأما مناسبة الآية فلأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف. قوله ﴿سنة﴾ أي قحط. فإن قلت مر في سورة الفرقان أن اللزام واحد من الخمس و ﴿البطشة﴾ واحد آخر وههنا فسر كليهما بيوم بدر قلت أراد بالبطشة القتل فيه وباللزام الأسر فيه أيضا وقال تعالى ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ أراد بالخلق الدين وبالفطرة الاسلام

يُمَجِّسانه كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعاءَ هَل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ ثمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ

لُقمان

٤٤٥٨ لا تُشْرِكْ باللهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عظِيمٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد حَدَّثنا جَريرٌ عن الأَعْمَش عن إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله رَضِىَ اللهُ عَنْه قالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ الَّذين آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ وقالوا أَيُّنا لَمْ يَلْبِسْ إيمانَهُ بِظُلْمٍ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ إنَّه لَيْسَ بِذاكَ أَلا تَسْمَعُ إلى قَوْلِ لُقْمانَ لابْنه إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عظِيمٌ

٤٤٥٩ إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ **حدثنى** إسْحاقُ عَنْ جَرير عَنْ أَبِى حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ كانَ

قوله ﴿تنتج﴾ بلفظ المجهول و ﴿بهيمة﴾ مفعول ثان له و ﴿جمعاء﴾ أى تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف و ﴿الجدعاء﴾ التى قطعت أذنها أو أنفها أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة الصحيحة شبهها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها وفى الحديث مباحث كثيرة تقدمت فى الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى ﴿سورة لقمان﴾ قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر القتبة التى للجمل ومر الحديث فى كتاب الايمان فى باب ظلم دون ظلم و ﴿أبو حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية يحى التميمى و ﴿أبو

يَوْمًا بارِزًا للنَّاس إذ أَتاه رَجُلٌ يَمْشى فقال يارَسُولَ الله ما الايمانُ قالَ الايمانُ أَنْ تُؤمنَ بالله وَملائكته ورُسُله وَلقائه وَتُؤْمنَ بالبَعْث الآخر قالَ يارَسُولَ الله ما الاسْلامُ قالَ الاسْلامُ أَنْ تعبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ به شَيْئًا وَتُقيمَ الصَّلاةَ وتُؤْتِىَ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضانَ قالَ يارَسُولَ الله ما الاحْسانُ قالَ الاحْسانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ فَانْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَانَّهُ يَراكَ قالَ يارَسُولَ الله مَتَى السَّاعَةُ قالَ ما المَسْؤُلُ عَنْها بأَعْلَمَ منَ السَّائِلِ وَلكنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْراطها إذا وَلَدَت المَرْأَةُ رَبَّتَها فذاكَ منْ أَشْراطها وَإذا كانَ الحُفاةُ العُراةُ رُؤُسَ النَّاس فَذَاكَ منْ أَشْراطها فى خَمْس لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ إنَّ اللهَ عنْدَهُ علْمُ السَّاعَة وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ ما فى الأَرْحَام ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقالَ رُدُّوا عَلَىَّ فَأَخَذُوا ليَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقالَ هٰذَا جبْريلُ جاءَ ليُعَلِّمَ النَّاسَ دينَهُمْ

٤٤٦٠ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قالَ حَدَّثَنى ابْنُ وَهْب قالَ حَدَّثَنى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد بْن زَيْد بْن عَبْد الله بْن عُمَرَ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَه أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَفاتيحُ الغَيْب خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ إنَّ اللهَ عنْدَهُ

زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلى ووصف البعث بالآخر إما من باب الصفات اللازمة وإما للاحتراز عن البعث الأول سبق شرح الحديث مستوفى فى الايمان فى باب سؤال

عِلْمُ السَّاعَة

تَنْزِيلُ السَّجْدَة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَهِينٍ ضَعِيفٍ نُطْفَةُ الرَّجُلِ ضَلَلْنَا هَلَكْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجُرُزُ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا نَهْدِ نُبَيِّنُ

٤٤٦١ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ . وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللهُ مِثْلَهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ .

٤٤٦٢ حدثني قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُرَّاتِ

جبريل عليه السلام ﴿سورة تنزيل السجدة﴾ قوله تعالى ﴿من ماء مهين﴾ قال مجاهد أي ضعيف وهو نطفة الرجل وقال ﴿أئذا ضللنا في الأرض﴾ أي هلكنا وقال ﴿نسوق الماء الى الأرض الجرز﴾ أي التي لا تمطر الا مطراً لا يغني عنها شيئاً وقال ﴿أو لم يهد لهم﴾ أي ألم يبين و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و ﴿مثله﴾ أي مثل ما في هذا

إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

الْأَحْزَابُ

٤٤٦٣ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَيَاصِيهِمْ قُصُورِهِمْ . **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا

الحديث فقيل لسفيان تروى رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم تقول عن اجتهادك قال فأى شيء كان لولا الرواية . قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان و ﴿ذخرا﴾ منصوب متعلق بأعددت و ﴿بله﴾ بفتح الباء وسكون اللام وفتح الهاء معناه دع ويقال معناه سوى أى غير ما ذكر لكم فى القرآن . الخطابى : كأنه يريد دع ما اطلعتم عليه فانه سهل يسير فى جنب ما ادخرته لكم ويقال أيضا بمعنى أجل وحكى الليث أنه يقال بمعنى فضل كأنه يقول هذا الذى غيبته عن علمكم فضل ما اطلعتم عليه منها . الصنعانى : اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من منه و ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد الضرير ﴿سورة الأحزاب﴾ قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بفاعل الانذار ضد الابشار و ﴿محمد بن فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة

أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمُ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ

٤٤٦٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ

فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا نَحْبَهُ عَهْدَهُ أَقْطَارِهَا جَوَانِبُهَا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا لَأَعْطَوْهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن أبى عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء و ﴿من كانوا﴾ من موصوله وكان تامة وفائدة ذكر هذا الوصف التعميم للعصبات بسببه وسينسيه قريبه وبعيده ومر مباحث الحديث فى كتاب الاستقراض و ﴿الضياع﴾ بفتح المعجمة العيال الضائعون الذين لا شىء لهم ولاقيم و ﴿المولى﴾ الناصر . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة ابن أسد أخو الليث و ﴿عبد العزيز﴾ ابن المختار بالمعجمة والفوقانية وبالراء الدباغ البصرى و ﴿موسى﴾ ابن عقبة بضم المهملة وإسكان القاف و ﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة وقال تعالى ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنه لآتوها﴾ . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة

قَالَ نُرَى هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فى أَنَس بنِ النَّضْرِ مِنَ الْمُؤْمنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا

٤٤٦٥ ماعاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخبَرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيّ قالَ أَخبرَنى

خارِجَةُ بنُ زَيْد بن ثابِت أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِت قالَ لَمَّا نَسَخْنا الصُّحُفَ فى

المَصاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَؤُها لَمْ أَجِدْها مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصارِيّ الَّذى جَعَلَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمنِينَ رِجالٌ

صَدَقُوا ماعاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ

قُلْ لأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحًا جَمِيلًا التَّبَرُّجُ أَنْ تُخْرِجَ مَحاسِنَها سُنَّةَ اللهِ اسْتَنَّها جَعَلَها

٤٤٦٦ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قالَ أَخبَرَنى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمٰنِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَتْهُ أَنَّ

وخفة الميمين و ﴿أنس بن النضر﴾ بسكون المعجمة و ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة و ﴿خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى الأنصارى . فان قلت تقدم أن الآية المفقودة التى وجدها عند خزيمة هى آخر سورة التوبة قلت لا دليل على الحصر فيها ولا محذور فى كون كلتيهما مكتوبتين عنده دون غيره أو الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه الى الصحف والثانية عند النقل من الصحف الى الصحف ومر تحقيقه ثمة . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وقال تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَها حِينَ أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ

وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا وَقَالَ قَتَادَةُ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَالْحِكْمَةِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا إِلَى أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هٰذَا

الأولى﴾ والتبرج أن تخرج محاسنها . قوله ﴿لا عليك أن لا تستعجلي حتى تسأمري﴾ أي لا بأس

أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَافَعَلْتُ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٤٤٦٧ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَااللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَااللهُ مُبْدِيهِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ
٤٤٦٨ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُرْجِيءُ تُؤَخِّرُ أَرْجِئْهُ أَخِّرْهُ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليك فى عدم الاستعجال حتى تشاورى أبويك. قوله ﴿موسى بن أعين﴾ مذكر العيناء بالمهملة والتحتانية الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿أبو سفيان﴾ المعمرى بفتح الميمين محمدبن حميداليشكرى مات سنة اثنتين وثمانين ومائة و ﴿معلى﴾ بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة. قوله ﴿أغار﴾ أى

وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ٤٤٦٩
الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا

قَوْلُهُ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا

أعيب ﴿ وما أرى ربك الا يسارع فى هواك ﴾ أى ماأرى الله تعالى الا موجدا لمرادك بلا تأخير منزلا لما تحب وترضاه . قوله ﴿ حبان ﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة و ﴿ معاذة ﴾ بضم الميم وبالمهملة والمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية و ﴿ يستأذن المرأة فى اليوم ﴾ أى فى نوبتها وفى بعضها فى يوم و ﴿ ما كنت ﴾ استفهام و ﴿ عباد ﴾ ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة فيهما أبومعاوية المهلبى

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً يُقَالُ إِنَاهُ إِدْرَاكُهُ أَنَى يَأْنِي أَنَاةً لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفاً وَبَدَلاً وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ وَكَذٰلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ
٤٤٧٠ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ
٤٤٧١ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ

و ﴿الاناه﴾ الادراك أى وقت الطعام وقال ﴿لعل الساعة تكون قريبا﴾ كان القياس أن يقال تكون قريبة فقال البخارى : إذا كان صفة كان كذلك أما إذا جعلته ظرفا أى اسما زمانيا وبدلا أى عن الصفة يعنى جعلته اسماً مكان الصفة ولم تقصد الوصفية يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى وجمع الذكور والاناث وقال بعضهم الفعيل يستوى فيه المؤنث والمذكر . وقال فى الكشاف : أى شيئاً قريبا أو فى زمان قريب أو لان الساعة فى معنى اليوم . قوله ﴿محمد بن عبد الله الرقاشى﴾ بفتح الراء وخفة القاف وبالمعجمة و ﴿معتمر﴾ أخو الحاج و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح

دَعا القَوْمَ فطَعِمُوا ثمَّ جلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وإذا هُوَ كأنه يتهيأُ للقيامِ فَلَمْ يقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذٰلكَ قامَ فلمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ وقَعَدَ ثلاثةُ نفرٍ فجاءَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدْخُلَ فإذا القَوْمُ جلُوسٌ ثمَّ إنَّهمْ قامُوا فانطَلَقْتُ فجِئْتُ فأَخْبَرْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهمْ قد انطَلَقُوا فجاءَ حتَّى دَخَلَ فذَهَبْتُ أَدْخُلُ فأَلْقَى الحجابَ بيْنِي وبيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تدْخُلُوا بيُوتَ النَّبِيِّ الآيَةَ

٤٤٧٢ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ أَنا أَعْلَمُ النَّاسِ بهٰذه الآيةِ آيةِ الحجابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَتْ مَعَهُ فى البَيْتِ صَنَعَ طَعامًا ودَعا القَوْمَ فقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فجَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَخْرُجُ ثمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فأَنْزَلَ اللهُ تعالَى يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تَدْخُلُوا بيُوتَ النَّبِيِّ إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلَى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إناهُ إلَى قَوْلِه منْ وَراءِ حِجابٍ فَضُرِبَ الحِجابُ وَقامَ القَوْمُ

٤٤٧٣ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ

اللام وبالزاى اسمه لاحق بلفظ الفاعل من اللحوق و ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى . قوله ﴿أهديت﴾ أى لما زينتها الماشطة وبعثتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الصغاني : صوابه هديت بدون الألف

ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً

٤٤٧٤ أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا

لكن النسخ بالألف . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وإسكان المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد بلفظ مفعول الاقعاد و ﴿عبدالعزيز﴾ ابن صهيب مصغر الصهب بالمهملة و ﴿أرسلت﴾ بضم الهمزة و ﴿تقرى﴾ بصيغة الماضي من التفعيل أي تتبع و ﴿الأسكفة﴾ العتبة . فان قلت

عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٤٤٧٥
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ

الحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على أن نزول الآية قبل قيام القعود الأول ونحوه أنه بعده قلت هو متأول بأنه حال أي أنزل الله تعالى وقد قام القوم. قوله ﴿عبد الله بن بكر السهمي﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء و ﴿صبيحة بنائه﴾ أي صباحا بعد ليلة الزفاف. فان قلت هنا قال رجلين وفي السابق أنه قعد ثلاثة نفر قلت مفهوم العدد لا اعتبار له أو المحادثة كانت بينهما والثالث ساكت. قوله ﴿ابن أبي مريم﴾ هو سعيد و ﴿يحيى﴾ هو ابن أيوب المصري و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة وسكون

يَاسَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَاوَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ

قَوْلُهُ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَاجُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

٤٤٧٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَاأُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ لَاآذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ

الواو وبالمهملة بنت زمعة أم المؤمنين العامرية و ﴿انكفأت﴾ أي انقلبت و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة واسكان الراء العظم الذى عليه اللحم . فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال فى كتاب الوضوء فى باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين . قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وبالفاء والمهملة و ﴿أبو القعيس﴾ بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومر الحديث فى كتاب الشهادات . قوله ﴿تأذنى﴾ فى بعضها تأذنين ومثله قوله تعالى «لمن

أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمَّكِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ

إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلُّونَ يُبَرِّكُونَ لَنُغْرِيَنَّكَ لَنُسَلِّطَنَّكَ

٤٤٧٧ **حدثني** سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ

أراد أن يتم الرضاعة» بالرفع وهو جائز و ﴿ما تحرمون﴾ فى بعضها تحرموا بدون النون وحذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة كعكسه واجتمع فى الحديث النوعان . الخطابى: فيه من الفقه أن إثبات اللبن للفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد وأخوه بمنزلة العم و ﴿تربت يداك﴾ كلمة يدعى بها على الانسان ولا يريد بذلك وقوع الأمر يقال تربت يد الرجل إذا افتقر . قوله ﴿أبو العالية﴾ ضد السافلة و ﴿التبريك﴾ الدعاء بالبركة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام باهمال الدال و ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و ﴿ابن أبى ليلى﴾ إذا أطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمن وإذا أطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن

عُجْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ
الصَّلاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
٤٤٧٨ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ
حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ
اللهِ هٰذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
٤٤٧٩ بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ
وَالدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

و ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء و ﴿عرفناه﴾ وهو أن يقال سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته و ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى و ﴿عبد الله﴾ ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى و ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى و ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿عبد العزيز﴾ ابن محمد الدراوردى بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة و ﴿يزيد﴾ أى ابن الهاد . فان قلت شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وههنا بالعكس لأن الرسول أفضل من ابراهيم صلوات الله تعالى وسلامه عليهما . قلت : التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف أو التشبيه فيما يستقبل وذلك ليس بأقوى بل هو حاصل له صلى الله تعالى عليه وسلم هو أقوى وأكمل

مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ

قَوْلُهُ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٤٤٨٠
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا

سَبَأ

يُقَالُ مُعَاجِزِينَ مُسَابِقِينَ بِمُعْجِزِينَ بِفَائِتِينَ مُعَاجِزِينَ مُغَالِبِينَ سَبَقُوا فَاتُوا لَا يُعْجِزُونَ لَا يَفُوتُونَ يَسْبِقُونَا يُعْجِزُونَا قَوْلُهُ بِمُعْجِزِينَ بِفَائِتِينَ وَمَعْنَى

مما لابراهيم أو المجموع مشبه بالمجموع ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد إذفيهم الأنبياء ولا نبي فى آله وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عليه السلام . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء و ﴿الحسن﴾ أى البصرى قال بعضهم لم يصح للحسن سماع من أبى هريرة و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿خلاس﴾ بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة ابن عمرو الهجرى بفتح الهاء والجيم وبالراء . قوله ﴿حييا﴾ من الحياء وكان لا يغتسل الا فى الخلوة فاتهموه بأنه آدر أى منتفخ الخصية وآذوه بذلك فبرأه الله منه حيث أخذ الحجر ثوبه وذهب به الى ملأ بنى إسرائيل واتبعه موسى عريانا فرأوه لا عيب فيه ﴿سورة سبأ﴾ قوله تعالى ﴿والذين سعوا فى آياتنا معاجزين﴾ أى مسابقين وقال ﴿وما بلغوا

مُعَاجِزِينَ مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ مِعْشَارٌ عُشْرٌ الأُكُلُ الثَّمَرُ بَاعِدْ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَعْزُبُ لَا يَغِيبُ الْعَرِمُ السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَذَاباً أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الْعَرِمُ الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرِمُ الْوَادِي السَّابِغَاتُ الدُّرُوعُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يُجَازَى يُعَاقَبُ أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ بِطَاعَةِ اللهِ مَثْنَى وَفُرَادَى وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ التَّنَاوُشُ الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ بِأَشْيَاعِهِمْ بِأَمْثَالِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْجَوَابِ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ الْخَمْطُ الأَرَاكُ وَالأَثْلُ الطَّرْفَاءُ الْعَرِمُ الشَّدِيدُ

معشار﴾ أى عشر وقال تعالى ﴿فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل﴾ والأكل الثمر والخمط الأراك والأثل الطرفاء والعرم السد و ﴿المسناة﴾ من سناه إذا رفعه و ﴿اللحن﴾ اللغة . قوله ﴿ارتفعتا عن الجنتين﴾ فان قلت القياس أن يقال ارتفعت الجنتان عن الماء قلت المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعنى ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة . قال فى الكشاف : وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة . قوله ﴿عمرو بن شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة الهمدانى وقال تعالى ﴿وجفان كالجوابى﴾ جمع الجابية وهى الحوض . وقال ﴿باعد بين

حَتَّى إذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا ماذا قالَ رَبُّكُمْ قالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الْكَبِيرُ

٤٤٨١ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَمْرٌو قالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إذا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِى السَّماءِ ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِها خُضْعاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوانٍ فَاذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا ماذَا قالَ رَبُّكُمْ قالُوا لِلَّذِى قالَ الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُها مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هٰكَذا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ سُفْيانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَها وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيها إلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيها الآخَرُ إلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَها عَلَى لِسانِ السّاحِرِ أَوِ الْكاهِنِ فَرُبَّما أَدْرَكَ الشِّهابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَها وَرُبَّما أَلْقاها قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَها مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُقالُ أَلَيْسَ قَدْ قالَ لَنا يَوْمَ كَذا وَكَذا كَذا وَكَذا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِى سَمِعَ مِنَ السَّماءِ

٤٤٨٢ قَوْلُهُ إنْ هُوَ إلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذابٍ شَدِيدٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

أسفارنا﴾ أي بعد . قوله﴿ واحد واثنين ﴾فان قلت معنى مثنى وفرادى مكرر فلم ذكره مرة واحدة قلت المراد التكرار ولشهرته اكتفى بواحد منه وقال تعالى ﴿ وأنى لهم التناوش ﴾أى الرد وقال﴿ وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ و ﴿ الزهرة ﴾ أى زينة الحياة الدنيا ونضارتها وحسنها . قوله ﴿ بدد ﴾ أى فرق

اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَاصَبَاحَاهْ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

المَلائِكَة

قَالَ مُجَاهِدٌ الْقِطْمِيرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ مُثْقَلَةٌ مُثَقَّلَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ وَغَرَابِيبُ أَشَدُّ سَوَادِ الْغِرْبِيبِ الشَّدِيدُ السَّوَادِ

ومر الحديث فى سورة الحج و ﴿محمد بن خازم﴾ بالمعجمة والزاى أبو معاوية الضرير و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿ياصباحاه﴾ هذه الكلمة شعار الغارة إذ كان الغالب منها فى الصباح ومر مرارا ﴿سورة الملائكة﴾ قوله تعالى ﴿ما يملكون من قطمير﴾ أى لفافة النواة وقال ﴿غرابيب سود﴾ جمع الغربيب وهو السواد الشديد

سُورَةُ يس

وقالَ مُجاهِدٌ فَعَزَّزْنا شَدَّدْنا ياحَسْرَةً على العِبادِ كانَ حَسْرَةً عَلَيْهِم اسْتِهْزاؤُهُمْ بالرُّسُلِ أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ لايَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ ولا يَنْبَغِي لَهُما ذٰلِكَ سابِقُ النَّهارِ يَتَطالَبانِ حَثِيثَيْنِ نَسْلَخُ نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ ويَجْرِي كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ مِثْلِهِ مِنَ الأَنْعامِ فَكِهُونَ مُعْجَبُونَ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ عِنْدَ الحِسابِ ويُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ المَشْحُونِ المُوقَرُ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ طائِرُكُمْ مَصائِبُكُمْ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ مَرْقَدِنا مَخْرَجِنا أَحْصَيْناهُ حَفِظْناهُ مَكانَتِهِمْ ومَكانِهِمْ واحِدٌ

٤٤٨٣ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذٰلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ **حَدَّثَنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ

﴿سورة يس﴾ قال تعالى ﴿ياحسرة على العباد﴾ وحسرتهم فى الآخرة هى استهزاؤهم بالرسل عليهم السلام فى الدنيا وقال تعالى ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ أى من الانعام والضمير فى مثله راجع الى الفلك وقال تعالى ﴿إن أصحاب الجنة اليوم فى شغل فا كهون﴾ أى معجبون وقيل منعمون متلذذون وقال تعالى ﴿طائركم معكم﴾ أى مصائبكم وقال تعالى ﴿إذاهم من الأجداث الى ربهم ينسلون﴾ أى يخرجون . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم اسمه الفضل بالمعجمة و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن يزيد من الزيادة ابن شريك ﴿التيمى﴾

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَاأَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ

٤٤٨٤ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

الكوفى ﴿وأبوذر﴾ بتشديد الراء جندب الغفارى و ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء عبد الله و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة . الخطابى ﴿لمستقر لها﴾ أى لأجل أجل وقدر لها الى انقطاع مدة بقاء العالم وقيل مستقرها غاية ما تنتهى إليه فى صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف ثم تأخذ فى النزول حتى تنتهى الى أقصر مشارق الشتاء لأقصر يوم منه ولا منكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لاندركه وإنما هو اخبار عن غيب ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سئلت عنه من مستقرها تحت العرش فى كتاب كتب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها والوقت الذى تنتهى اليه مدتها وتستقر عند ذلك وتبطل حركتها وفى الحديث اخبار عن سجودها تحت العرش ولا بعد أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش فى مسيرها وليس فى سجودها لربها كونها تحته ما يعوقها عن الدأب فى سيرها قال وهذا ليس مخالفا لقوله تعالى «تغرب فى عين حمئة» لانها نهاية يدرك البصر إياها حال الغروب وأما مسيرها تحت العرش للسجود فانما هو بعد الغروب وليس معناه أنها تسقط فى تلك العين بل هو خبر عن الغاية التى بلغها ذو القرنين فى مسيرها ووجدها تتدلى عند غروبها فوق هذه العين أو على سمتها وكذلك من كان فى البحر يرى كأنها تغرب فى البحر وان كانت

وَالصَّافَّات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يُرْمَوْنَ وَاصِبٌ دَائِمٌ لَازِبٌ لَازِمٌ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ يَعْنِى الْحَقَّ الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ غَوْلٌ وَجَعُ بَطْنٍ يُنْزَفُونَ لَاتَذْهَبُ عُقُولُهُمْ قَرِينٌ شَيْطَانٌ يُهْرَعُونَ كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ يَزِفُّونَ النَّسَلَانُ فِى الْمَشْيِ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَنَحْنُ الصَّافُّونَ الْمَلَائِكَةُ صِرَاطِ الْجَحِيمِ سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ لَشَوْبًا يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ مَدْحُورًا مَطْرُودًا بَيْضٌ مَكْنُونٌ اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الْآخِرِينَ يُذْكَرُ بِخَيْرٍ يَسْتَسْخِرُونَ يَسْخَرُونَ بَعْلًا رَبًّا

٤٤٨٥ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

فى الحقيقة تغيب وراء البحر ﴿سورة الصافات﴾ قال تعالى ﴿انكم كنتم تأتوننا عن اليمين﴾ يقول الكفار للشياطين انكم كنتم تأتوننا عن اليمين أى عن جهة الخير والحق ملبسين علينا وقال ﴿فهم على آثارهم يهرعون﴾ أى يسرعون و﴿الهرولة﴾ ضرب من العدو وقال تعالى ﴿كأنهن بيض مكنون﴾ أى لؤلؤ مصون عن الأيدى والأبصار وقال تعالى ﴿وإذا رأوا آية يستسخرون﴾ أى يسخرون. قوله

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٤٤٨٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابْنِ مَتَّى **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ
لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ

ص

٤٤٨٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ
مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ
٤٤٨٨ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ص فَقَالَ

﴿هلال بن على من بنى عامر بن لؤى﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مر فى أول العلم و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿متى﴾ بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالقصر اسم أبى يونس عليه السلام وإنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا ودفعا لتوهم نقص فيه عليه السلام حيث قال «ولا تكن كصاحب الحوت» ومر أجوبة أخرى ﴿سورة ص﴾ قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بإعجام الشين و ﴿العوام﴾ بفتح المهملة وشدة الواو ﴿ابن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة الواسطى . قوله ﴿يسجد﴾ وذلك لأن داود سجد فيها والرسول مأمور بالاقتداء به ونحن مأمورون بمتابعته صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ضد

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فَقَالَ أَوَ مَا تَقْرَأُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُجَابٌ عَجِيبٌ الْقِطُّ الصَّحِيفَةُ هُوَ هَهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي عِزَّةٍ مُعَازِّينَ الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ مِلَّةُ قُرَيْشٍ الِاخْتِلَاقُ الْكَذِبُ الْأَسْبَابُ طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ يَعْنِي قُرَيْشًا أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ فَوَاقٍ رُجُوعٍ قِطَّنَا عَذَابَنَا اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا أَحَطْنَا بِهِمْ أَتْرَابٌ أَمْثَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَيْدُ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ الْأَبْصَارُ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي مِنْ ذِكْرِ طَفِقَ مَسْحًا يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ

هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ **حدثنا** ٤٤٨٩

الحر الطنافسي بفتح المهملة وبالنون وكسر الفاء و ﴿سجدت﴾ بلفظ خطاب المعروف وفى بعضها بمجهول الغائبة أى بأى دليل صار سورة ص مسجودا فيها وقال تعالى ﴿ان هذا لشيء عجاب﴾ أى عجيب وقال «بل الذين كفروا فى عزة» أى معازين مغالبين وقال ﴿فليرتقوا فى الأسباب﴾ أى طروق السماء فى أبوابها وقال ﴿عجل لنا قطنا﴾ أى صحيفتنا والمراد صحيفة الحساب وفى بعضها الحسنات جمع الحسنة وقيل القط العذاب وقال تعالى ﴿مالها من فواق﴾ أى رجوع وقال ﴿قاصرات الطرف أتراب﴾ أى أمثال وقال ﴿أولى الأيدى والأبصار﴾ أى القوة فى العبادة والبصر فى أمر الله تعالى

إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثنا رَوْحٌ ومُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ عن شُعْبةَ عن مُحَمَّد بن زيادٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ قالَ إنَّ عِفْريتًا منَ الجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ البارِحَةَ أوْ كَلِمَةً نَحْوَها لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ فأَمْكَنَني اللهُ مِنْهُ وأَرَدْتُ أنْ أَرْبِطَهُ إلَى سارِيَةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إلَيْه كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخي سُلَيْمانَ رَبِّ هَبْ لي مُلْكًا لايَنْبَغي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدي قالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خاسِئًا

٤٤٩٠ وما أنا مِنَ المُتَكَلِّفينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ قالَ دَخَلْنا على عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ يا أَيُّها النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ فإنَّ مِنَ العِلْمِ أنْ يَقُولَ لِما لايَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وما أنا مِنَ المُتَكَلِّفينَ وسَأُحَدِّثُكُمْ عنِ الدُّخانِ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء ابن عبادة و ﴿محمد﴾ ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية الجمحى البصرى و ﴿العفريت﴾ المبالغ من كل شيء و ﴿تفلت﴾ بلفظ ماضى التفعل أى تعرض فجأة على فى البارحة و ﴿خاسئا﴾ أى مطرودا متحيرا ومرت مباحث الحديث فى كتاب الصلاة فى باب الأسير يربط فى المسجد. قوله ﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة وبالقصر مسلم. فان قلت قصة الدخان ماوجه تعلقها بما قبلها قلت تقدم فى سورة الروم أنه قيل لابن مسعود أن رجلا يقول: يجيء دخان كذا وكذا

وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الإِسْلَامِ فَأَبْطَؤُا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَدَعَوْا رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ أَفَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ

الزُّمَرُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا ذِي عِوَجٍ لَبْسٍ وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ

فقال ابن مسعود من علم شيئاً الى آخره و ﴿حصت﴾ بالمهملتين أى ذهبت وفنيت ﴿سورة الزمر﴾ قوله تعالى ﴿أفمن يتقى بوجهه﴾ أى ﴿يجر﴾ بالجيم وفى بعضها بالخاء المعجمة أى يلقى فى النار مغلولة يداه الى عنقه فلا يتهيأ له أن يتقى النار إلا بوجهه الذى كان يتقى المخاوف بغيره وقاء له . فان قلت ما وجه التشبيه بينه وبين ماقال «أفمن يلقى فى النار» قلت غرضه بيان حاله فى أن ثمة محذوفا تقديره

مَثَلٌ لا َلهتهم الباَطِل وَالاِله الحَقّ وَيخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِه بِالأَوْثَان خَوَّلْنَا أَعْطَيْنَا وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْق القُرْآنُ وَصَدَّقَ بِهِ المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَة يَقُولُ هٰـذَا الَّذِى أَعْطَيْتَنِى عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ مُتَشَاكِسُونَ الشَّكِسُ العَسِرُ لا يَرْضَى بِالإِنْصَاف وَرَجُلاً سَلَمًا وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا اشْمَأَزَّتْ نَفَرَتْ بِمَفَازَتِهِمْ مِنَ الفَوْز حَافِّينَ أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ بِجَوَانِبِهِ مُتَشَابِهًا لَيْسَ مِنَ الاشْتِبَاه وَلٰـكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِى التَّصْدِيق

يَاعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاتَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ

٤٤٩١ **حدثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا

أفمن يتقى بوجهه سوء العذاب كمن أمن العذاب وقال تعالى ﴿فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل﴾ والشكس بكسر الكاف هو العسر السيء الخلق الذى لا إنصاف له والسالم الصالح وقال ﴿كتابا متشابها﴾ أى فى تصديق بعضه للبعض والقرآن يفسر بعضه بعضاً أو فى تصديق الرسول عليه السلام فى رسالته بسبب اعجازه وليس من الاشتباه الذى هو الاختلاط والالتباس وقال ﴿قرآنا عربيا غير ذى عوج﴾ أى التباس وقال ﴿إذا ذكر الله وحده اشمأزت﴾ أى نفرت وقال ﴿ثم إذا خولناه نعمة﴾ أى أعطيناه ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ أى مطيفين بجانبيه وفى بعضها بحفافيه بكسر المهملة وخفة الفاء الأولى أى بطرفيه وحفافا الشيء أى جانباه . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح

وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا إِنَّ الذى تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِما عَمِلْنا كَفَّارَةً فَنَزَلَ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَنَزَلَ قُلْ يا عِبادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ

وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شَيْبانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ جاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّماواتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْماءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسائِرَ الْخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٤٩٢

التحتانية وإسكان المهملة وفتح اللام وبالقصر اعلم أن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كليهما يرويان عن سعيد بن جبير وابن جريج يروى عنهما ولا قدح فى الاسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما على شرط البخارى . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى و ﴿الحبر﴾ بفتح الحاء وبكسرها واحد أحبار اليهود وهو الرجل العالم و ﴿بدت نواجذه﴾ بالنون والجيم والمعجمة أى ظهرت أسنانه الداخلانية الخطابى : الأصل فى الاصبع ونحوها أنه لا يطلق على الله الا أن يكون بكتاب أو خبر مقطوع بصحته فان لم يكونا فالتوقف عن الاطلاق واجب وذكر الاصابع لم يوجد فى الكتاب ولا فى السنة القطعية

وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ

٤٤٩٣ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ

وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ

وليس معنى اليد فى الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الاصبع وقد روى هذا الحديث كثير من أصحاب عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا فيه تصديقا لقول الحبر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم والدليل على أنه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له أو تكذيبا إنما ظهر منه الضحك المحتمل للرضا مرة وللتعجب والانكار أخرى وقول من قال من الرواة تصديقا للخبر ظن منه والاستدلال بالضحك فى مثل هذا الامر الجليل غير جائز ولو صح الخبر لابد من التأويل بنوع من المجاز وقد يقول الانسان فى الامر الشاق إذا أضيف الى الرجل القوى المستقل المستظهر أنه يعمله بأصبعه أو بخنصره ونحوه يريد به الاستظهار فى القدرة عليه والاستهانة به فعلم أن ذلك من تحريف اليهود وأن ضحكه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان على معنى التعجب والنكير له . قال التيمى : تكلف الخطابى فيه وأتى فى معناه بما لم يأت به السلف والصحابة كانوا أعلم بما رووه وقال انه ضحك تصديقا وثبت فى السنة الصحيحة مامن قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن أقول الحديث صحيح قطعا وهو كسائر الاحاديث المتشابهة والامة فى مثلها طائفتان مفوضة ومؤولة واقفون على قوله «وما يعلم تأويله إلا الله» وغيرهم . قوله ﴿سعيد ابن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و﴿عبد الرحمن بن خالد بن مسافر﴾ ضد الحاضر الفهمي

اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ حدثني الحَسَنُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤٤٩٤
ابْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ
بَعْدَ النَّفْخَةِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ ٤٤٩٥
أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ
أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَبَيْتُ
قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ أَبَيْتُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ
يُرَكَّبُ الخَلْقُ

قوله ﴿الحسن﴾ قيل انه ابن شجاع ضد الجبان الحافظ البلخى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿إسماعيل بن خليل﴾ بفتح المعجمة و ﴿عبد الرحيم﴾ ابن سليمان الرازى الكوفى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿زكرياء بن أبى زائدة﴾ من الزيادة الهمدنى و ﴿عامر﴾ أى الشعبي و ﴿النفخة الآخرة﴾ هى نفخة الاحياء والنفخة الاولى هى نفخة الاماتة . قوله ﴿لا أدرى﴾ أنه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور أم أحيي بعد النفخة الثانية قبلى وتعلق بالعرش . قوله ﴿عمر ابن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿النفختان﴾ أى نفختا الاماتة والاحياء و ﴿أبيت﴾ أى امتنعت عن التصديق بشيء معين منها . القاضى البيضاوى : أى لا أدرى أن الاربعين هى الشهور أو غيرها وامتنعت عن الاخبار عما لا أعلم . قوله ﴿ويبلى﴾ أى يخلق و ﴿العجب﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم أصل الذنب وقد يقال أمر العجب عجيب هو آخر ما يخلق وأول ما يخلق قال المظهرى شارح

المُؤْمِنُ

قَالَ مُجاهِدٌ مَجازُها مَجازُ أَوائِلِ السُّوَرِ ويُقالُ بَلْ هُوَ اسْمٌ لقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفى العَبْسِيّ

يُذَكِّرُنى حامِيمَ والرُّمْحُ شاجِرٌ فَهَلَّا تَلا حامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

الطَّوْلُ التَّفَضُّلُ داخِرِينَ خاضِعِينَ وقالَ مُجاهِدٌ إِلَى النَّجاة الايمانُ لَيْسَ لَه دَعْوَةٌ يَعْنِي الوَثَنَ يُسْجَرُونَ تُوقَدُ بِهِمِ النَّارُ تَمْرَحُونَ تَبْطَرُونَ وكانَ العَلاءُ

المصابيح المراد بهطول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا لانه خلاف المحسوس والحكمة فيه أنه قاعدة بدن الانسان وأصله الذى يبنى عليه فبالحرى أن يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وإذا كان أصلب كان أبقى . قال النووى : هذا مخصوص بالانبياء فان الله تعالى حرم على الارض أجسادهم ﴿سورة المؤمن﴾ قوله ﴿مجازها﴾ بالجيم والزاى طريقها أى حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التى فى أوائل السور فى أنها للتنبيه على أن القرآن من جنس هذه الحروف ولقرع العصا عليهم وقيل انه اسم علم للسورة وقيل للقرآن و ﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء وبالمهملة ابن أوفى بفتح الهمزة والفاء وإسكان الواو بينهما و بالقصر العبسى بفتح المهملة الاولى وسكون الموحدة بينهما و ﴿شجر الرمح﴾ اجتذبه وقصته أن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى كان يوم الجمل كلما حمل عليه رجل يقول نشدتك بحم حتى شد عليه شريح فقتله وأنشد يقول :

* يذكرنى حاميم والرمح شاجر *

وقيل المراد بقوله «حم» قوله تعالى «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى» وأما وجه الاستدلال به فهو أنه أعربه ولو لم يكن اسما بل حروف هجاء لما دخل فيه الاعراب . قوله ﴿شديد العقاب ذى الطول﴾ أى التفضل وقال تعالى ﴿أدعوكم الى النجاة﴾ أى الى الايمان وقال ﴿ليس له دعوة﴾ أى للوثن وقال ﴿سيدخلون جهنم داخرين﴾ أى خاضعين وقال ﴿بما كنتم تمرحون﴾

ابنُ زيادٍ يذكّرُ النَّارَ فقالَ رجلٌ لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ قالَ وأنا أقدرُ أنْ أُقنِّطَ النَّاسَ واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ ياعبادي الَّذينَ أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمةِ اللهِ ويقولُ وأنَّ المسرفينَ هُمْ أصحابُ النَّارِ ولكنَّكُم تُحبُّونَ أنْ تُبشَّروا بالجنَّةِ على مساوىءِ أعمالِكُمْ وإنَّما بعثَ اللهُ محمَّدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مبشِّرًا بالجنَّةِ لمنْ أطاعهُ ومُنذرًا بالنَّارِ منْ عصاهُ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا الوليدُ بنُ ٤٤٩٦
مسلمٍ حدَّثنا الأوزاعيُّ قالَ حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قالَ حدَّثني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ قالَ حدَّثني عروةُ بنُ الزُّبيرِ قالَ قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أخبرني بأشدِّ ماصنعَ المشركونَ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ بينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يصلِّي بفناءِ الكعبةِ إذْ أقبلَ عقبةُ بنُ أبي معيطٍ فأخذَ بمنكبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ولوى ثوبَهُ في عنقِهِ فخنقَهُ خنقًا شديدًا فأقبلَ أبو بكرٍ فأخذَ بمنكبِهِ ودفعَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى

أي تبطرون بالموحدة والمهملة و ﴿العلاء﴾ ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية العدوي البصري التابعي و ﴿يقول﴾ أي يقول الله تعالى ان المسرفين هم أصحاب النار . فان قلت هذا موجب للقنوط لا لعدمه قلت غرضه أن لاأقدر على التقنيط وقد قال تعالى لأهل النار «لاتقنطوا» . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الخفيفة و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل و ﴿محمد﴾ التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة ابن أبي معيط

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ

حم السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ائْتِيَا طَوْعًا أَعْطِيَا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ أَعْطَيْنَا وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا إِلَى قَوْلِهِ دَحَاهَا فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ إِلَى طَائِعِينَ

مصغر المعط بالمهملتين العبشمى قتل يوم بدر كافرا ﴿سورة حم السجدة﴾ قوله تعالى ﴿ائتيا طوعا أو كرها﴾ أى اعطيا الطاعة أى أطيعا و ﴿المنهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون ابن عمرو الأسدى الكوفى و ﴿سعيد﴾ ابن جبير و ﴿يختلف على﴾ أى يشكل ويضطرب على إذ بين ظواهرهما تناف وتدافع أو يفيد شيئاً لا يصح عقلا الأول قال فى آية «لا يتساءلون» و فى أخرى «يتساءلون» والثانى علم من آية أنهم لا يكتمون الله حديثا ومن أخرى أنهم يكتمون كونهم مشركين والثالث ذكر فى آية خلق السماء قبل الأرض وفى أخرى بالعكس والرابع أن قول الله تعالى «كان غفورا رحيما وكان سميعا بصيرا» يدل على أنه كان موصوفا بهذه الصفات فى الزمان الماضى ثم تغير عن ذلك فأجاب ابن عباس عن الأول بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها وعن الثانى بأن الكتمان

فَذَكَرَ فِى هٰذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ وَقَالَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى فَقَالَ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِى النَّفْخَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ثُمَّ فِى النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَأَمَّا قَوْلُهُ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذٰلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِى يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ وَدَحْوُهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْآكَامَ وَمَا

قبل انطاق الجوارح وعدمه بعدها وعن الثالث بأن خلق نفس الأرض قبل السماء ودحوها بعده وعن الرابع بأنه تعالى سمى نفسه بكونه غفورا رحيما وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقطع و ﴿أما ذلك﴾ أى ماقال من الغفورية والرحيمية فمعناه أنه لا يزال كذلك لا ينقطع فان الله تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة أو غيرهما من الأشياء فى الحال أو الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا ويحتمل أن يكون جوابين أحدهما أن التسمية هى التى كانت ثم مضت لا الغفورية والثانية أن معناه الدوام فانه لا يزال كذلك فان ما شاء الله كان ووجه ثالث وهو أن السؤال يحمل على مشكلين والجواب على دفعهما بأن يقال انه مشعر بأنه فى الزمان كان غفوراً ولم يكن فى الأول ما يغفر ومن يغفر له

بينهما فى يومين آخرين فذلك قوله دحاها وقوله خلق الأرض فى يومين فجعلت الأرض وما فيها من شىء فى أربعة أيام وخلقت السماوات فى يومين وكان الله غفوراً سمى نفسه ذلك وذلك قوله أى لم يزل كذلك فان الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذى أراد فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله وقال مجاهد ممنون محسوب أقواتها أرزاقها فى كل سماء أمرها مما أمر به نحسات مشائيم وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت اهتزت بالنبات وربت ارتفعت وقال غيره من أكمامها حين تطلع ليقولن هذا لى

وبانه ليس فى الحال غفورا فأجاب أولا بأنه فى الماضى كان مسمى به وعن الثانى بأن معنى «كان» الدوام هذا محتملات كلامه وأما النحاة فقالوا كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا وأما مسألة الخلقين فأجاب بعضهم عنها بأن ثم لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخى فى الزمان وقيل ان ثم لترتيب الخبر على الخبر أخبر أولا بخلق الأرض ثم أخبر بخلق السماء وقيل خلق بمعنى قدر وقيل استوى ليس بمعنى خلق. قوله ﴿لا يختلف﴾ بالجزم أى قال ابن عباس للسائل فلا يختلف عليك القرآن فانه من عند الله «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا». قوله ﴿يوسف بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أبو يعقوب الكوفى مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين و ﴿عبيد الله﴾ ابن عمرو الرقى بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة و ﴿يزيد﴾ ابن أبى أنيسة مصغر الأنسة بالنون والمهملة مات سنة أربع وعشرين ومائة و ﴿المنهال﴾ هو ابن عمرو المذكور آنفا. فان قلت لم علق البخارى عنه أولا وأسند آخرا قلت لعله سمع أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه وفيه إشارة الى أن الاسناد ليس بشرط وقال تعالى ﴿لهم أجر غير ممنون﴾ أى محسوب وقال ﴿فى أيام نحسات﴾ مشائيم وقال ﴿فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ أى ارتفعت من أكمامها وقال

أَىْ بعَمَلى أنَا مَحْقُوقٌ بهٰذَا سَوَاءً للسَّائلين قَدَّرَها سَوَاءً فَهَدَيْنَاهُمْ دَلَلْنَاهُمْ على الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْله وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ وَكَقَوْله هَدَيْنَاه السَّبِيلَ وَالهُدَى الَّذى هُوَ الارْشَادُ بمَنْزلَة أَصْعَدْنَاهُ مِنْ ذٰلكَ قَوْله أُولٰئكَ الَّذين هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ يُوزَعُونَ يُكَفُّونَ مِنْ أَكْمَامِهَا قِشْرُ الكُفُرَّى هِىَ الكُمُّ وَلِىٌّ حَمِيمٌ القَرِيبُ مِنْ مَحِيصٍ حَاصَ حَادَ مِرْيَةٍ وَمُرْيَةٍ وَاحدٌ أَىِ امْتِرَاءٌ وقَالَ مُجَاهِدٌ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ الوَعِيدُ وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّتِى هِىَ أَحْسَنُ الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ وَالعَفْوُ عِنْدَ الاسَاءَةِ فَاذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ

وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلٰكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤٤٩٧

﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ يعنى الهداية بمعنى الدلالة المطلقة فيه وفى أمثاله نحو هديناه السبيل وأما التى بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية وعبر عنها البخارى بالارشاد والاسعاد فهو فى قوله تعالى «أولئك الذين هدى الله» ونحوه وغرضه أن الهداية فى بعض الآيات بمعنى الدلالة الموصلة الى المقصود وهل هومشترك فيهما أو حقيقة أو مجاز فيه خلاف وقال ﴿فهم يوزعون﴾ أى يكفون ويمنعون وقال ﴿وما تخرج من ثمرات من أكمامها﴾ جمع الكم وهو وعاء الطلع و ﴿الكافور﴾ والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وشدة الراء وبالقصر الطلع وقال ﴿مالهم من محيص﴾ أى محيد يعنى مفراً وقال ﴿اعملوا ما شئتم﴾ يعنى الأمر للتهديد والوعيد وقال ﴿كأنه ولى حميم﴾ أى قريب وقال ﴿وقدر فيها أقواتها﴾ أى أرزاقها وقال ﴿وأوحى فى كل سماء أمرها﴾ أى ما أمر به وقال ﴿وقيضنا لهم قرناء﴾ أى قدرنا وقال ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾ أى عند الموت وقال ﴿ليقولن هذا لى﴾ أى بعملى

حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ عن رَوْحِ بنِ القاسِمِ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ أَبى مَعْمَرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ وما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيكُمْ سَمْعُكُمْ الآيَةَ كانَ رَجُلانِ منْ قُرَيْشٍ وخَتَنٌ لَهُما منْ ثَقِيفَ أَوْ رَجُلانِ منْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُما منْ قُرَيْشٍ فى بَيْتٍ فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنا قالَ بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ وقالَ بَعْضُهُمْ لَئِنْ كانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ فَأُنْزِلَتْ وما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيكُمْ سَمْعُكُمْ ولا أَبْصارُكُمْ الآيَةَ

٤٤٩٨ وذلِكُمْ ظَنُّكُمْ الآيَةَ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا مَنْصُورٌ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرَشِيّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَقالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مانَقُولُ قالَ الآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنا وَلا يَسْمَعُ إِنْ

وأنا مستحق له وقال ﴿ألا انهم فى مرية﴾ بكسر الميم وضمها أى مرا . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية الخاركى بالمعجمة والراء والكاف و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث البصرى و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ابن القاسم العنبرى بالنون وبالموحدة و ﴿أبومعمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء الكوفى . قوله ﴿بعضه﴾ أى ما جهرنا به ولئن كان يسمع بعضه لقد سمع كله بيان الملازمة أن نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمدعبد الله و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر و ﴿كثير﴾ فى بعضها كثيرة . فان

أَخْفَيْنَا وَقَالَ الآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ الآيَةَ وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ

٤٤٩٩ قَوْلُهُ فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمُ الآيَةَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ

حم عسق

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَقِيمًا لَا تَلِدُ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا الْقُرْآنُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا لَا خُصُومَةَ طَرْفٍ خَفِيٍّ ذَلِيلٍ

قلت ما وجه التأنيث قلت اما أن يكون الشحم مبتدأ وا كتسب التأنيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة و ﴿عبد الله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكى و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد بن قيس بن صفوان الأعرج مولى عبد الله بن الزبير ﴿سورة حم عسق﴾ قوله تعالى ﴿يذرؤكم فيه﴾ أى نسلا بعد نسل و ﴿لا حجة بينناوبينكم﴾ أى لا خصومة وقال ﴿ينظرون من طرف خفى﴾ أى ذليل وقال ﴿فيظللن روا كد على ظهره﴾ أى

وَقَالَ غَيْرُهُ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِى الْبَحْرِ شَرَعُوا ابْتَدَعُوا

٤٥٠٠ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ

حم الزُّخْرُف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَلَى أُمَّةٍ عَلَى إِمَامٍ وَقِيلَهُ يَارَبِّ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً

لا يجرين فى البحر وقال ﴿أوحينا اليك روحا﴾ أى القرآن وقال ﴿ويجعل من يشاء عقيما﴾ أى التى لا تلد. قوله ﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الزراد بالزاى والراء الهلالى وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب الرسول عليه الصلاة والسلام وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر الى الذهن من قول سعيد بن جبير ﴿سورة الزخرف﴾ قوله تعالى ﴿وما كنا له مقرنين﴾

وَاحِدَةً لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرُرُ فِضَّةٍ مُقْرِنِينَ مُطِيقِينَ آسَفُونَا أَسْخَطُونَا يَعْشُ يَعْمَى وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ مُقْرِنِينَ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ الْأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِي عَقِبِهِ وَلَدِهِ مُقْتَرِنِينَ يَمْشُونَ مَعًا سَلَفًا قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَثَلًا عِبْرَةً يَصِدُّونَ يَضِجُّونَ مُبْرِمُونَ مُجْمِعُونَ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ

أى مطيقين بالقاف وقيل ضابطين وقال ﴿فلما آسفونا﴾ أى أسخطونا وقال ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ أى من يعم وقال ﴿أفنضرب﴾ أى أفنعرض عن المكذبين بالقرآن ولا نعاقبهم عليه وقال ﴿أو من ينشأ فى الحلية﴾ يعنى الجوارى يقول جعلتم الاناث ولد الله فكيف تحكمون بذلك ولا ترضون به لأنفسكم وقال ﴿ولو شاء الرحمن ماعبدناهم﴾ يعنى الأوثان بدليل قوله تعالى «مالهم بذلك من علم» و﴿الأوثان﴾ هم الذين لا يعلمون، غرضه أن الضمير راجع الى الأوثان لا الى الملائكة وقال ﴿وجعلها كلمة باقية فى عقبه﴾ أى فى ولده وقال ﴿أو جاء معه الملائكة مقترنين﴾ أى يمشون مجتمعين معا وقال ﴿جعلناهم﴾ أى قوم فرعون ﴿سلفا﴾ لكفار هذه الأمة و ﴿مثلا﴾ أى اعتبارا للآخرين وقال ﴿إذا قومك منه يصدون﴾ أى يضجون بالجيم وقال ﴿أم أبرموا أمرا فانا مبرمون﴾ أى مجمعون وقال ﴿انى براء مما تعبدون﴾ والبراء يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع لأنه

الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الِاثْنَيْنِ بَرِيئَانِ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيئُونَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ وَالزُّخْرُفُ الذَّهَبُ مَلَائِكَةً يَخْلُفُونَ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٤٥٠١ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ الْآيَةَ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ وَقَالَ قَتَادَةُ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ عِظَةً وَقَالَ غَيْرُهُ مُقْرِنِينَ ضَابِطِينَ يُقَالُ فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ وَالْأَكْوَابُ الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِينَ وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ وَيُقَالُ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاحِدِينَ مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي أُمِّ

مصدر وكذلك الخلاء نحو الظما وقال تعالى ﴿لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون﴾ أى يخلف بعضهم بعضا وقال ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ أى على امام ﴿وقيله يارب﴾ يعنى بالنصب عطف على سرهم فى قوله تعالى «أنا لا نسمع سرهم ونجواهم». قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالقصر ﴿ابن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية التميمى وقال تعالى ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب

الكِتَاب جُمْلَةَ الكِتَاب أَصْلِ الكِتَاب أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ مُشْرِكِينَ واللهِ لَوْ أَنَّ هٰذا القُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوائِلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا فَأَهْلَكْنا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ جُزْءًا عِدْلًا

الدُّخَانُ

وَقَالَ مُجاهِدٌ رَهْوًا طَرِيقًا يابِسًا عَلَى العالَمِينَ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ فاعْتُلُوهُ ادْفَعُوهُ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحارُ فِيها الطَّرْفُ تَرْجُمُونِ القَتْلُ وَرَهْوًا ساكِنًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كالمُهْلِ أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ وَقالَ غَيْرُهُ

وأكواب﴾ جمع الكوب وهو الابريق الذى لا خرطوم له وقال ﴿انه فى أم الكتاب﴾ أى فى أصل الكتاب وقال ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين﴾ أى مشركين وعلى هذا التفسير معنى ضرب الذكر عنهم رفع القرآن من بينهم الى السماء بخلاف ما تقدم من تفسير مجاهد وكذلك فسر هنا المثل بمعنى العقوبة وفيما تقدم بمعنى السنة وقال ﴿وجعلوا له من عباده جزءا﴾ أى عدلا بكسر العين وقال ﴿إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ أى ما كان للرحمن ولد يعنى ان نافية والعابدين مشتق من عبد بكسر الموحدة بعد إذ أنف واشتدت أنفته فأنا أول الآنفين من أن يكون له ولد ويقال منه رجل عابد وعبد بمعنى واحد وقال بعضهم هو من عبد إذا جحد أى ان كان له ولد فأنا أول الجاحدين ﴿سورة الدخان﴾ قوله تعالى ﴿ولقد اخترناهم على علم على العالمين﴾ أى على من بين ظهريه أى على أهل عصره وقال ﴿أهم خير أم قوم تبع﴾ أى ملوك اليمن وقال ﴿كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم خذوه فاعتلوه﴾ أى ادفعوه والمهل دردى الزيت الأسود وقال

تُبَّعٌ مُلُوكُ الْيَمَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعاً لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعاً لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ

٤٥٠٢ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قَالَ قَتَادَةُ فَارْتَقِبْ فَانْتَظِرْ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَضَى خَمْسٌ الدُّخَانُ وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ

٤٥٠٣ يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا لِأَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ

﴿وزوجناهم بحور عين﴾ هو جمع الحوراء أى التى يحار فيها الطرف أى العين وقال ﴿عذت بربى وربكم أن ترجمون﴾ أى تقتلون والرجم القتل وقال ﴿واترك البحر رهوا﴾ أى ساكنا وقال مجاهد أى طريقا يابسا . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى و ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة أبو الضحاك . قوله ﴿والروم﴾ فيما قال تعالى «الم غلبت الروم» والقمر أى فيما قال «وانشق القمر» وقال ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ أى القتل يوم بدر و ﴿سوف يكون لزاما﴾ أى أسرا يوم بدر أيضا وقيل هو القحط . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى : يحيى بن موسى الختى بالمعجمة والفوقانية يروى عن أبى معاوية ﴿محمد﴾ ابن خازم بالمعجمة والزاى و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح

يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَالَ لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا فَنَزَلَتْ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ

٤٥٠٤ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ

المعجمة وبالراء يريد به قريشا و ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر﴾ أى لأبى سفيان فانه كان كبيرهم فى ذلك الوقت وهو كان الآتى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المستدعى منه الاستسقاء وتقول العرب قتل قريش فلانا وأرادوا شخصا منهم وكثيرا يضيفون الأمور الى القبيلة والأمر فى الواقع مضاف الى واحد منهم وقال ﴿إنك لجرىء﴾ حيث تشرك بالله وتطلب الرحمة منه وإذا كشف العذاب عنكم انكم عائدون الى شرككم والاصرار عليه. قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وأما ﴿يحى﴾ فهو اما ابن موسى واما ابن جعفر البلخى. قوله ﴿لما لا يعلم﴾ هذا تعريض بالرجل القاص الذى كان يقول يجىء يوم القيامة دخان كذا وأنكر ابن

فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ قَالُوا رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ فَقِيلَ لَهُ إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ

٤٥٠٥ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ ثُمَّ قَرَأَ

مسعود ذلك وقال لا تتكلموا فيما لا تعلمون و بين قصة الدخان وقال انه كهيئته وذلك قد كان ووقع قوله ﴿الميتة﴾ وفى بعضها بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتانية و بالهمز وهى الجلد أول مايدبغ قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿حصت﴾ بالمهملتين أى أذهبت وسنة حصا أى جرداء لا خير فيها . قوله ﴿بشر﴾ باعجام الشين

فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ حَتَّى بَلَغَ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ

٤٥٠٦ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَيْ مُحَمَّدُ إِنَّ

ابن خالد و ﴿محمد﴾ ابن غندر و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش . فان قلت لفظ يخرج من الأرض مدافع لقوله فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان قلت لا مدافعة ولا محذور أن يكون مبدؤه الأرض ومنتهاه وموقعه ذلك . فان قلت الظاهر من لفظ الخروج أنه كان ثمة شىء مثل الدخان حقيقة ومن اضافته الى الجوع حيث قال يرى من الجوع أنه كان أمرا متخيلا لهم لشدة حرارة المجاعة قلت يحتمل الأمران بأن يكون ثمة خارج من الأرض مثل الدخان حقيقة وأنهم كانوا يرون بينهم وبين السماء مثله لفرط حرارتهم من المخمصة أو كان يخرج من الأرض على حسبانهم أيضا ذلك لفرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة للدخان أى يرون مثل الدخان الكائن من الجوع . قوله ﴿أحدهم﴾ القياس

قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ تَعُودُوا بَعْدَ هٰذَا فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى عَائِدُونَ أَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمُ الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ الرُّومُ

٤٥٠٧ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ اللِّزَامُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ وَالدُّخَانُ

الْجَاثِيَةُ

مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَسْتَنْسِخُ نَكْتُبُ نَنْسَاكُمْ نَتْرُكُكُمْ

٤٥٠٨ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

أحدهما إذ المراد سليمان ومنصور فهو على مذهب من قال أقل الجمع اثنان ﴿سورة الجاثية﴾ قال تعالى ﴿وترى كل أمة جاثية﴾ أى مستوفزين على الركب يقال استوفز فى قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن وقال تعالى ﴿انا كنا نستنسخ﴾ أى نكتب وقال ﴿وقيل اليوم ننساكم﴾ أى نترككم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

الأَحْقَافُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ تُفِيضُونَ تَقُولُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ بَقِيَّةُ عِلْمٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَرَأَيْتُمْ هٰذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ إِنْ صَحَّ مَاتَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَةِ العَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَاتَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ

وهو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . قوله ﴿أنا الدهر﴾ الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها الى الدهر فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هـذه الأمور عاد سبه الى لأنى فاعلها وإنما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الأمور وكان من عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه الى الدهر «وقالوا ومايهلكنا إلا الدهر» وسبوه وقالوا بؤسا للدهر وتبا له إذ كانوا لا يعرفون للدهر خالقاً ويرونه أزليا أبديا ولذا سموا بالدهرية فأعلم سبحانه وتعالى أن الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار لافعل له من خير وشر لـكنه ظرف للحوادث التي يحدثها الله وينشئها . النووى : أنا الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف أى أنا باق أبدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر الرفع قالوا هو مجاز وسببه أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث النازلة عليهم فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله وأما الدهر فانه مخلوق من جملة ما خلق الله أقول حاصله لا تسبوا الفاعل فانى فاعل أو هو بمعنى الداهر أى المدهر وقال ﴿يؤذيني ابن آدم﴾ أى يعاملني معاملة توجب الأذى فى حقكم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وتفويض الأمور كلها اليه ﴿سورة الأحقاف﴾ قوله تعالى ﴿أو إثارة من علم﴾ بكسر الهمزة وفتحها وكذلك «أثرة» أى بقية . قوله

خَلَقُوا شَيْئًا

وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِى أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ

٤٥٠٩ الْأَوَّلِينَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَىْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ شَيْئًا فَقَالَ خُذُوهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هٰذَا الَّذِى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِى فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِى

فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ

٤٥١٠ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَارِضٌ السَّحَابُ حدثنا

﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة والواو وبالنون اسمه الوضاح و ﴿أبو بشر﴾ بسكون المعجمة جعفر و ﴿يوسف بن ماهك﴾ منصرف وغير منصرف وهو معرب ومعناه مصغر القمر و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم بفتح الكاف الأموى و ﴿لم يقدروا عليه﴾ اعظاما لعائشة حيث امتنعوا عن الدخول فى حجرتها والآيات التى نزلت فى براءة ساحة عائشة هى «ان الذين جاءوا بالافك» الى آخره

أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ مَايُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا

الَّذِينَ كَفَرُوا

أَوْزَارَهَا آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ عَرَّفَهَا بَيَّنَهَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَوْلَى الَّذِينَ

قوله ﴿أحمد﴾ أى ابن صالح المصرى و ﴿عبدالله﴾ ابن وهب و ﴿عمرو﴾ ابن الحارث مصريان أيضا و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿اللهوات﴾ جمع اللهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك و ﴿قوم﴾ أى عاد حيث أهلكوا بريح صرصر فان قلت النكرة المعادة هى غير الأول وههنا القوم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا هم بعينهم الذين عذبوا بالريح فيها عذاب أليم تدمر كل شىء بأمر ربها قلت تلك القاعدة النحوية إنما هى فى موضع لا يكون ثمة قرينة على الاتحاد أما إذا كانت فهى بعينها الاولى كقوله تعالى «وهو الذى فى السماء إله وفى الارض إله» ولئن سلمنا وجوب المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان قوم فى الاحقاف أى بالرمل وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم ﴿سورة الذين كفروا﴾ قوله تعالى ﴿حتى تضع الحرب

آمَنُوا وَلِيُّهُمْ عَزَمَ الأَمْرُ جَدَّ الأَمْرُ فَلَا تَهِنُوا لَا تَضْعُفُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَضْغَانَهُمْ حَسَدَهُمْ آسِنٍ مُتَغَيِّرٍ

٤٥١١ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ

أوزارها﴾ أى آثامها أى حتى لا يبقى فى الدنيا الامسلم وقال ﴿فاذا عزم الأمر﴾ أى جد الأمر وقال ﴿فلاتهنوا﴾ أى لا تضعفوا وقال ﴿أن لن يخرج الله أضغانهم﴾ أى حسدهم . قوله ﴿خالد بن أبى مخلد﴾ بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما وبالمهملة و ﴿معاوية بن أبى مزرد﴾ بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة وباهمال الدال عبد الرحمن بن يسار ضد اليمين يروى عن عمه أبى الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار المذكور فى الزكاة . قوله ﴿فرغ﴾ أى قضاه وأتمه و ﴿الرحم﴾ أى القرابة و ﴿الحقو﴾ بفتح المهملة وسكون القاف وبالواو الازار و ﴿الخصر﴾ مشد الازار و ﴿مه﴾ اسم فعل معناه اكفف وانزجر وقيل ما للاستفهام حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والمراد الامر باظهار الحاجة دون الاستعلاء والحديث من المتشابهات والأئمة فى مثلها طائفتان مفوضة ومؤولة . القاضى البيضاوى : لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره وربما يأخذ بحقو إزاره تفظيعا للأمر ومبالغة فى الاستجارة فكأنه يشير به الى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه كأنه لاصق به لا ينفك استعير ذلك للرحم واستعاذ بالله من القطيعة . الطيبى : هذا القول مبنى على الاستعارة التمثيلية لانها شبهت حالة الرحم وما هى عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطع بحال مستجير يأخذ بحقو إزار المستجار به أو هى مكنية بأن يشبه الرحم بانسان مستجير بمن يذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة

فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ مَهْ قَالَتْ هٰذَا مَقَامُ العائذِ بكَ مِنَ القَطِيعَةِ قَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَارَبِّ قَالَ فَذَاكِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

٤٥١٢ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ

٤٥١٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُا انْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهٰذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْرَؤُا انْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ

مانعة عن إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول والاخذ ولفظ ﴿بحقوى الرحمن﴾ استعارة أخرى أقول والتثنية فى الحقو للتأكيد لان الاخذ باليدين آكد فى الاستجارة من الاخذ بيد واحدة. النووى: الرحم معنى من المعانى لايتأتى منه القيام ولا الكلام فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وإثم قاطعها وقال لا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة واختلفوا فى حد الرحم فقيل هو المحارم وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث. قوله ﴿هذا﴾ إشارة الى المقام أى قيامى هذا قيام العائذ بك من قطع الرحم و ﴿وصل الله﴾ إيصال الرحمة اليه وقطعه قطعها

سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمُ السَّحْنَةُ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضُعُ شَطْأَهُ فِرَاخَهُ فَاسْتَغْلَظَ غَلُظَ سُوقِهِ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ وَيُقَالُ دَائِرَةُ السَّوْءِ كَقَوْلِكَ رَجُلُ السَّوْءِ وَدَائِرَةُ السَّوْءِ الْعَذَابُ تُعَزِّرُوهُ تَنْصُرُوهُ شَطْأَهُ شَطْءُ السُّنْبُلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَآزَرَهُ قَوَّاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا

٤٥١٤ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ

﴿ سورة الفتح ﴾ قوله تعالى ﴿ وتعزروه ﴾ أى تنصروه وقال ﴿ سيماهم فى وجوههم ﴾ أى السحنة بفتح المهملة الثانية وسكونها وبالنون الهيئة وفى بعضها السجدة و ﴿ منصور ﴾ أى ابن المعتمر وقال ﴿ كمثل زرع أخرج شطأه ﴾ أى فراخه و ﴿ عشراء ﴾ أى عشر فرخات. قوله ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ أسلم ﴾ بأفعل التفضيل البجاوى بالموحدة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ

٤٥١٥ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا قَالَ الْحُدَيْبِيَةُ

٤٥١٦ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

والجيم والواو مولى عمرو و ﴿الثكل﴾ فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه حيث ألح على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿نزرت﴾ بالنون والزاى مخففة ومشددة وبالراء أى ألححت عليه وبالغت فى السؤال و ﴿نشبت﴾ بالكسر أى مكثت و ﴿كان أحب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا وما فيها﴾ لما فيه من مغفرته ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر واتمام النعمة وغيرها من رضى الله تعالى عن أصحاب الشجرة ونحوها . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين . فان قلت الحديبية كيف كانت فتحا قلت لما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها قال رجل من أصحابه ماهذا بفتح لقد صدوا عن البيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بئس الكلام هذا بل هو أعظم الفتوح وقد رضى المشركون أن يدفعوكم عن بلادهم بالراحة ويسألونكم الصلح ويرغبوا اليكم فى الامان وقد رأوا منكم ما كرهوا . قوله ﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وشدة

مُغَفَّلٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلْتُ

لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

٤٥١٧ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

٤٥١٨ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا

الراء المدنى البصرى و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء البصرى المزنى بالزاى والنون و ﴿ترجيع الصوت﴾ ترديده فى الحلق كقراءة أصحاب الألحان. قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ابن علاقة﴾ بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف الثعلبي بلفظ الحيوان المشهور و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ابن شعبة و ﴿قام﴾ أى فى صلاة الليل و ﴿عبد الله بن يحيى المعافرى﴾ بالمهملة والفاء والراء و ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبى بالفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة و ﴿أبو الأسود﴾ ضد

فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ٤٥١٩
ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا قَالَ فِي التَّوْرَاةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا
غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ
وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَيَفْتَحَ بِهَا
أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا

الأبيض محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير. قوله ﴿عبد الله﴾ قيل هو إما ابن رجاء ضد الخوف واما ابن صالح العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم و ﴿عبدالعزيز بن أبي سلمة﴾ بالمفتوحتين و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿الحرز﴾ الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا و ﴿الأميون﴾ يعني به العرب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب و ﴿قال ليس﴾ بلفظ الغائب على سبيل الالتفات و ﴿الفظ﴾ الخشن الخلق القبيح قال تعالى «ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك» فان قلت قال تعالى «واغلظ عليهم» قلت هذا مع الكفار وذلك مع المسلمين كما قال «أشداء على الكفار رحماء بينهم» أو يكون هذا بالمعالجة والتكلف ومعناه ليس من صفته الغلظة ولا من خلقه وعادته لأن غليظا صفة مشبهة تدل على الثبوت أو صيغة مبالغة و ﴿السخب﴾ بالمهملة ثم المعجمة الصياح مر في كتاب البيع في باب السخب في الاسواق

٤٥٢٠ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ السَّكِينَةَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِى الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ

٤٥٢١ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٤٥٢٢ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِىِّ إِنِّى مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِىَّ فِى الْبَوْلِ فِى

قوله ﴿ بينما رجل ﴾ هو أسيد مصغر الاسد ابن الحضير مصغر ضد السفر كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن و ﴿ ينفر ﴾ بالفاء والراء وفى بعضها بالقاف والزاى من النقز وهو الوثوب وأما ﴿ السكينة ﴾ فقيل فى معناها وجوه والمختار أنها شىء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . قوله ﴿ على ﴾ قال الكلاباذى : هو ابن مسلمة بفتح اللام اللبقى باللام والموحدة والقاف النيسابورى و ﴿ شبابة ﴾ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة ﴿ ابن صهبان ﴾ بضم المهملة وسكون الهاء وبالموحدة الازدى البصرى و ﴿ عبد الله بن مغفل ﴾ بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء المزنى بضم الميم وفتح الزاى

الْمُغْتَسَلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٤٥٢٣
خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّجَرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٤٥٢٤
سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ
رَجُلٌ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ فَقَالَ عَلِيٌّ نَعَمْ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ
اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى

وبالنون و ﴿الخذف﴾ بالمعجمتين الرمى بالحصا بالأصابع . قوله ﴿محمد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن عبد الحميد البشرى بالموحدة والمعجمة والراء البصرى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿ابن الضحاك﴾ ضد البكاء . قوله ﴿أحمد السلمى﴾ بضم المهملة وفتح اللام السرباري بالمهملة والراء المكررة و ﴿يعلى﴾ بفتح الفوقانية وسكون المهملة وبالقصر ابن عبيد مصغر ضد الحر و ﴿عبد العزيز بن سياه﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء هو فارسى معناه بالعربية الأسود وهو منصرف و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبي ثابت﴾ بالمثلثة قبل الألف والموحدة بعدها ثم الفوقانية و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و ﴿صفين﴾ بكسر المهملة والفاء الشديدة بقعة بقرب الفرات بها وقعة على ومعاوية غير منصرف وقال تعالى «ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون» فقال الرجل مقتبسا منه ذلك وغرضه أمان الله قال فريق منهم وهم معرضون فقال الرجل قال فى كتابه «فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله» فهم يدعون الى القتال وهم لا يقاتلون و ﴿سهل بن حنيف﴾ مصغر الحنف بالمهملة والنون كان يتهم بالتقصير بالقتال فقال اتهموا أنفسكم فانى لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما فى يوم الحديبية فانى رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلت

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتالاً لَقاتَلْنا فَجاءَ عُمَرُ فَقالَ أَلَسْنا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى الباطِلِ أَلَيْسَ قَتْلانا فى الجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فى النَّارِ قالَ بَلَى قالَ فَفِيمَ أُعْطَى الدَّنِيَّةَ فى دِينِنا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنا فَقالَ يااِبْنَ الخَطَّابِ إِنِّى رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللهُ أَبَداً فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جاءَ أَبا بَكْرٍ فَقالَ ياأَبا بَكْرٍ أَلَسْنا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى الباطِلِ قالَ يااِبْنَ الخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ

الحُجُراتُ

وقالَ مُجاهِدٌ لاتُقَدِّمُوا لاتَفْتاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ على لِسانِهِ امْتَحَنَ أَخْلَصَ تَنابَزُوا يُدْعَى بالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ يَلِتْكُمْ يَنْقُصْكُمْ أَلَتْنا نَقَصْنا

قتالا عظيما لكن اليوم لانرى المصلحة فى القتال بل التوقف أولى لمصلحة المسلمين واما الانكار على التحكيم إذ ليس ذلك فى كتاب الله فقال على لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله لأن المجتهد لما أدى ظنه الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهمتم أنفسكم فى الانكار لأنا أيضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية وقهرنا النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد أعقب خيرا عظيما قوله ﴿الدنية﴾ بكسر النون وشدة التحتانية أى الخصلة الرذيلة وهى المصالحة بهذه الشروط التى تدل على العجز والضعف ومر الحديث فى آخر كتاب الجهاد ﴿سورة الحجرات﴾ قوله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ أى لا تسبقوا وقال ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم﴾ أى أخلص الله

لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الْآيَةَ تَشْعُرُونَ تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ

الشَّاعِرُ حدثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ٤٥٢٥

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَا

أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ

أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ

نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ مَا أَرَدْتُ

خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ الْآيَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

وقال ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ أى لا تدعوا بالكفر بعد الاسلام وقال ﴿ لا يلتكم من أعمالكم ﴾ أى لا ينقصكم . قوله ﴿ يسرة ﴾ بفتح التحتانية والمهملة وبالراء ابن صفوان بن جميل ضد القبيح اللخمى بسكون المعجمة الدمشقى و ﴿ نافع ﴾ ابن عمر الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿ عبد الله ﴾ ابن أبى مليكة مصغر الملكة القاضى على عهد ابن الزبير . فان قلت أهذا الحديث من الثلاثيات أم لا قلت لا إذ عبد الله تابعى لا صحابى وهو من المراسيل . قوله ﴿ الخيرات ﴾ بتشديد التحتانية المكسورة أى الفاعلات للخير الكثير ﴿ يهلكان ﴾ وفى بعضها بدون النون وحذف النون بلا جازم وناصب لغة وأشار عمر بأن تفويض الامارة الى الاقرع بالقاف والراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة المكسورة ﴿ أخى بنى مجاشع ﴾ بلفظ فاعل المجاشعة بالجيم والمعجمة والمهملة وأشار أبو بكر بالتفويض الى القعقاع بفتح القافين بسكون المهملة الأولى و ﴿ ابن الزبير ﴾ هو عبد الله وأطلق الأب

٤٥٢٦ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثنا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنا ابنُ عَوْنٍ قالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى ابنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ مَاشَأْنُكَ فَقَالَ شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُوسَى فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٤٥٢٧ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ حَدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ

على الجد لأن أبا بكر هو أبو أم عبد الله يعني أسماء . قوله ﴿أزهر﴾ بلفظ أفعل التفضيل من الزهر بالزاي والهاء والراء ابن سعد البصري الباهلي و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن قيس الأنصاري . فان قلت القياس أن يقول أنا أعلم لك حاله لا علمه قلت هو مصدر مضاف الى المفعول أي أعلم لأجلك علما متعلقا به . فان قلت هذا صريح في أنه من أهل الجنة فما معنى قولهم العشرة المبشرة بالجنة قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينتفي الزائد والمقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ بشره بالجنة أو المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد ولابد من التأويل بالاجماع إذ بالاجماع أزواج الرسول وفاطمة والحسنان ونحوهم من أهل الجنة . قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعور

عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَى أَوْ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذٰلِكَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ

وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

سُورَةُ ق

رَجْعٌ بَعِيدٌ رَدٌّ فُرُوجٍ فُتُوقٍ وَاحِدُهَا فَرْجٌ وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ الحَبْلُ حَبْلُ العَاتِقِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ مِنْ عِظَامِهِمْ تَبْصِرَةً بَصِيرَةً حَبَّ الحَصِيدِ الحِنْطَةُ بَاسِقَاتٍ الطِّوَالُ أَفَعَيِينَا أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا وَقَالَ قَرِينُهُ الشَّيْطَانُ الَّذِي

و ﴿القعقاع بن معبد﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة. قوله ﴿ما أردت إلا خلافي﴾ أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي وفي بعضها ما أردت إلا خلافي أي أي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي و ﴿تماديا﴾ أي تخاصما ﴿سورة ق﴾ قال تعالى ﴿ذلك رجع بعيد﴾ أي رد وقال ﴿قد علمنا ما تنقص الأرض منهم﴾ أي من عظامهم وقال ﴿فأنبتنا به جنات وحب الحصيد﴾ أي الحنطة ﴿والنخل باسقات﴾ أي طوال ﴿لها طلع نضيد﴾ أي كفرا بضم الكاف وفتح الفاء وشدة الراء وبالقصر وهو الطلع الذي في الكم وقال ﴿ومالها من فروج﴾ أي فتوق وقال ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾ أي ملكان كاتب وشاهد وقال تعالى ﴿وقال قرينه﴾ أي الشيطان الذي

قُيِّضَ لَهُ فَنَقَّبُوا ضَرَبُوا أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ رَقِيبٌ عَتِيدٌ رَصَدٌ سَائِقٌ وَشَهِيدٌ الْمَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ شَهِيدٌ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ لُغُوبِ النَّصَبُ وَقَالَ غَيْرُهُ نَضِيدٌ الْكُفُرَّى مَادَامَ فِي أَكْمَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ فِي أَدْبَارِ النُّجُومِ وَأَدْبَارِ السُّجُودِ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ق وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخُرُوجِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ

٤٥٢٨ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ

قيض له أي قدر وقال ﴿أو ألقى السمع﴾ أي لا يحدث نفسه بغيره ﴿وهو شهيد﴾ أي مشاهد بالقلب و ﴿عاصم﴾ ابن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة الأسدى التابعى الكوفى أحد القراء السبعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة كان يقرأ التى فى سورة ق ﴿أدبار السجود﴾ بفتح الهمزة جمع الدبر والتى فى سورة الطور يعنى «إدبار النجوم» بكسرها مصدرا و ﴿ينصبان﴾ أى يفتحان وبعضهم لا يفرق بين النصب والفتح والقراء السبعة متفقون على كسرها فى سورة الطور ففتحها من الشواذ. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبي الأسود﴾ ضد الأبيض البصرى و ﴿حرمى﴾ منسوب الى الحرم بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة و ﴿قط﴾ فيه ثلاث لغات إسكان الطاء وكسرها

٤٥٢٩ حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة رفعه وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط

٤٥٣٠ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها إلى

منونة وغير منونة ومعناه حسبي أي يكفيني . قوله ﴿محمد﴾ القطان بالقاف وشدة المهملة وبالنون الواسطى و﴿أبو سفيان﴾ سعيدبن يحي بن المهدى الحميرى بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء مات سنة ثنتين ومائتين و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالفاء الأعرابي و﴿محمد﴾ ابن سيرين و﴿رفعه﴾ أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم و﴿أبو سفيان﴾ يجعله موقوفا على الصحابي .قوله ﴿بالمتكبرين﴾ فان قلت هل فرق بينهم وبين المتجبرين قلت لا فرق لغة فالثاني تأكيد للأول معنى وقيل المتكبر المتعظم بما ليس عنده والمتجبر الممنوع الذى لا ينال اليه وقيل هو الذى لا يكترث بأمر و﴿السقط﴾ بالمهملة والقاف المفتوحتين أى الضعفاء المحتقرون الساقطون عن أعين الناس و ﴿يزوى﴾ بلفظ

بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقًا

٤٥٣١ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ

المجهول أي يضم بعضها الى بعض فيجتمع ويلتق على من فيها . فان قلت ما معنى الحصر وقد يدخل فى الجنة غير الضعفاء من الأنبياء والمرسلين والملوك العادلة والعلماء المشهورين ونحوهم قلت ذلك بالنظر الى الأغلب فان أكثرهم الفقراء والمساكين والبله وأمثالهم وأما غيرهم من أكابر الدارين فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات العلى وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المذل نفسه له تعالى المتواضع للخلق ضد المتكبر المتجبر النووى هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى يخلق فى النار والجنة تمييزا يدركان به ويقدران على الاحتجاج قال وهذا من مشاهير أحاديث الصفات والعلماء فيه على مذهبين التفويض والتأويل وقيل المراد بالقدم التقدم أى يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى المخلوق المعلوم أو ثمة مخلوق اسمه القدم وأما الرجل فيجوز أن يراد به الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد أى قطعة منه وفيه دليل على أن الثواب ليس موقوفا على العمل كما يحصل للاطفال . الخطابى : أضيف القدم فى رواية أبى هريرة الى الله تعالى الا أن الراوى كان يقفه مرة ثم يرفعه أخرى وفى رواية أنس رفعه قطعا لكن لم يصرح باضافته الى الله تعالى وحاصله أنه اما صرح بالاضافة من غير رفع واما رفع من غير تصريح بالاضافة وقال ومثل هذه الاسماء يراد بها اثبات معان لاحظ لظاهر الاسماء فيها من طريق الحقيقة كما يراد بوضع القدم والرجل عليها نوع من الزجر عليها والتسكين لها كما يقول القائل لشىء يريد محوه وابطاله جعلته

اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ٤٥٣٢ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْنِي قَوْلَهُ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ

وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيَاحُ وَقَالَ غَيْرُهُ تَذْرُوهُ تُفَرِّقُهُ وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ فَرَاغَ فَرَجَعَ فَصَكَّتْ فَجَمَعَتْ

تحت رجلى ووضعته تحت قدمى ونحوه أقول ويحتمل أن يعود الضمير الى المزيد ويراد بالقدم الآخر لأنه آخر الأعضاء أى حتى يضع الله تعالى آخر أهل النار فيها . قوله ﴿ آدم ﴾ بن أبى اياس و ﴿ ورقاء ﴾ مؤنث الاورق بالواو والراء ابن عمر الخوارزمى و ﴿ عبدالله ﴾ بن أبى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و ﴿ أمره ﴾ أى أمر الله النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و ﴿ قيس ﴾ ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و ﴿ لا تضامون ﴾ باعجام الضاد وتخفيف الميم من الضيم وتشديدها من الضم أى لا يظلم بعضكم بعضا بأن يستأثر به دونه أو لا يزاحم وتعقيب فان استطعتم يدل على أن الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ومر مباحث الحديث فى كتاب مواقيت الصلاة وأما لفظ فسبح فهو بالواو لا بالفاء والمناسب للسورة وقبل الغروب لا غروبها . ﴿ سورة الذاريات ﴾ قوله ﴿ قال على ﴾ هو ابن أبى طالب ﴿ الذاريات ﴾ هى الرياح وقال تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ أى لعن و ﴿ الذين هم فى غمرة ساهون ﴾ أى فى ضلالة يتمادون ووقع فى بعض النسخ غمرتهم وهذه الكلمة ليست فى هذه السورة وقال ﴿ وفى أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ و ﴿ موضعين ﴾ أى القبل والدبر وقال ﴿ فراغ الى أهله ﴾ أى فرجع وقال ﴿ فأقبلت امرأته فى صرة ﴾ أى فى صيحة

أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا وَالرَّمِيمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ لَمُوسِعُونَ
أَىْ لَذُو سَعَةٍ وَكَذٰلِكَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ يَعْنِي الْقَوِىَّ زَوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى
وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ حُلْوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ فَفِرُّوا إِلَى اللهِ مِنَ اللهِ إِلَيْهِ
إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَاخَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ
الْقَدَرِ وَالذَّنُوبُ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَرَّةٍ صَيْحَةٍ ذَنُوبًا سَبِيلًا الْعَقِيمُ
الَّتِي لَا تَلِدُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحُبُكُ اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا فِى غَمْرَةٍ فِى
ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَوَاصَوْا تَوَاطَؤُوا وَقَالَ مُسَوَّمَةً مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا

﴿فصكت وجهها﴾ أى جمعت أصابعها فضربت جبهتها . وقال ﴿جعلته كالرميم﴾ أى نبات الأرض اذا ديس من الدوس بالمهملتين وهو الوطء بالرجل . وقال ﴿انا لموسعون﴾ أى لذو سعة أى طاقة وقوة . وقال ﴿ففروا الى الله﴾ أى من الله الى الله أى من معصيته الى طاعته . وقال ﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ أى التى لا تلقح . وقال ﴿مسومة عند ربك﴾ أى معلمة من السيما . وقال ﴿فان للذين ظلموا ذنوبا﴾ أى دلوا أو سبيلا وقال ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ أى ما خلقت أهل السعادة إلا ليوحدون . فان قلت لم خصصهم بالسعداء وفسر العبادة بالتوحيد قلت ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول . قوله ﴿لأهل القدر﴾ أى للمعتزلة احتجوا بها على أن إرادة الله تعالى لا تتعلق إلا بالخير والشر ليس مرادا له فقال البخارى : لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء أى العلة مرادا أو أن لا يكون غيره مرادا ويحتمل أن يراد أنهم يحتجون به على أن أفعال الله تعالى لا بد وأن تكون معللة فقال لا يلزم من وقوع التعليل وجوبه ونحن نقول بجواز التعليل أو على أن أفعال

وَالطُّور

وَقَالَ قَتَادَةُ مَسْطُور مَكْتُوب وَقَالَ مُجَاهِدٌ الطُّورُ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّة رَقّ مَنْشُور صَحِيفَة وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ سَمَاءٌ الْمَسْجُور الْمُوقَد وَقَالَ الْحَسَنُ تُسْجَر حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَلَتْنَاهُمْ نَقَصْنَا وَقَالَ غَيْرُهُ تَمُورُ تَدُورُ أَحْلَامُهُمْ الْعُقُولُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَرُّ اللَّطِيفُ كِسْفًا قِطْعًا الْمَنُونُ الْمَوْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ يَتَنَازَعُونَ يَتَعَاطَوْنَ

٤٥٣٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

٤٥٣٤ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ

العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة لهم فيه لأن الاسناد من جهة الكسب وكون العبد محلا لها ﴿سورة والطور﴾ قال تعالى ﴿والبحر المسجور﴾ أى الموقد بالدال وفى بعضها بالراء يقال سجرت التنور إذا أحميته وسجرت النهر إذا ملأته وقال الحسن البصرى إذا ذهب ماؤه فلفظ السجر مشترك بين الضدين وقال ﴿كسفا من السماء﴾ أى قطعا وقال ﴿نتربص به ريب المنون﴾ أى الموت انتهى. قوله ﴿محمد بن عبد الرحمن بن نوفل﴾ بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة و﴿أم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام اسمها هند أم المؤمنين و﴿شكوت﴾ أى اشتكى أى شكوت مرضى

حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ حَدَّثُونِي عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هٰذِهِ الآيَةَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ بَلْ لا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ كادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ قالَ سُفْيانُ فَأَمَّا أَنا فَإِنَّما سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ لَمْ أَسْمَعْهُ زادَ الَّذِي قالُوا لِي

و﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ فاعل الاطعام قال سفيان بن عيينة أنا سمعت من الزهرى أنه يقرأ فى المغرب بالطور ولم أسمع زائدا عليه لكن أصحابى حدثونى عنه الزائد وهو من لفظ فلما بلغ الى آخر الحديث . الخطابى : كان انزعاجه عند سماع الآية لحسن تلقيه معناها ومعرفته بما تضمنته من بليغ الحجة واستدراكها بلطيف طبعه قالوا معناه ليس هم أشد خلقا من خلق السماء والارض لأنهما خلقتا من غير شىء وهم خلقوا من آدم وهو من التراب والقول الآخر أن المعنى خلقوا لغير شىء أى خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون قال وهنا قول ثالث أجود منهما وهو أم خلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق فاذا أنكروا الاله الخالق أفهم الخالقون لأنفسهم وذلك فى الفساد أكفر وفى البطلان أشد لأن مالا وجود له كيف يخلق وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا ثم قال ﴿أم خلقوا السموات والأرض﴾ أى ان جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والارض وذلك لا يمكنهم فالحجة لازمة عليهم ثم قال ﴿بل لا يوقنون﴾ فذكر العلة التى عاقتهم عن الايمان وعن عدم اليقين الذى هو موهبة لهم من الله ولا ينال إلا بتوفيقه ولهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب

والنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ذُو مِرَّةٍ ذُو قُوَّةٍ قَابَ قَوْسَيْنِ حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ ضِيزَى عَوْجَاءُ وَأَكْدَى قَطَعَ عَطَاءَهُ رَبُّ الشِّعْرَى هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ الَّذِي وَفَّى وَفَّى مَافُرِضَ عَلَيْهِ أَزِفَتِ الآزِفَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ سَامِدُونَ البَرْطَمَةُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالحِمْيَرِيَّةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَفَتُمَارُونَهُ أَفَتُجَادِلُونَهُ وَمَنْ قَرَأَ أَفَتَمْرُونَهُ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ مَازَاغَ البَصَرُ بَصَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَغَى وَلَا جَاوَزَ مَارَأَى فَتَمَارَوْا كَذَّبُوا وَقَالَ الحَسَنُ إِذَا هَوَى غَابَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَغْنَى وَأَقْنَى أَعْطَى فَأَرْضَى **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ٤٥٣٥

﴿سورة والنجم﴾ قوله تعالى ﴿ذو مرة﴾ أى قوة وشدة العقل وقال ﴿قسمة ضيزى﴾ أى عوجاء غير مستقيمة أى لا عدل فيها وقال ﴿أعطى قليلا وأكدى﴾ أى قطع عطاءه وقال ﴿وإبراهيم الذى وفى﴾ أى استوفى ما فرض عليه وقال ﴿أفتمارونه على ما يرى﴾ قال إبراهيم النخعى أفتجادلونه وقرىء أفتمرونه أى فتجحدونه وقال ﴿فبأى آلاء ربك تتمارى﴾ أى تكذب وفى بعضها فتماروا وليس هذه الكلمة فى هذه السورة وقال ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾ أى ما جاوز الذى رآه وقال ﴿هو رب الشعرى﴾ و﴿المرزم﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاى هو الكوكب الذى يطلع فوق الجوزاء وهما شعريان «الغميصا» مصغر الغمصاء بالمعجمة والمهملة والمد و«العبور» والاول فى الأسد والثانى فى الجوزاء وكانت خزاعة تعبد الشعرى العبور وقال ﴿وأنتم سامدون﴾ والسمود البرطمة بالموحدة والراء والمهملة والميم وفى بعضها النون بدل الميم وهو غير صحيح لغة ورواية وهى ضرب من اللهو وقيل هو التغنى فى اللغة الحميرية بكسر المهملة واسكان الميم وفتح الياء وبالراء قال الجوهرى هى

عَنْ عامرٍ عَنْ مَسْرُوق قالَ قُلْتُ لعائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها ياأُمَّتاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فقالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعَرى مِمَّا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لاتُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبيرُ وَما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَراءِ حِجابٍ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مافى غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ وَما تَدْرى نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ياأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ماأُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الآيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ فى صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ

الانتفاخ من الغضب وقال تعالى ﴿أغنى وأقنى﴾ أى أعطى وأرضى هذا تفسير على سبيل اللف والنشر وحقيقة أقنى أعطى المال الذى للقنية أى للذخيرة لا للتجارة قوله ﴿يحيى﴾ هو اما ابن موسى الختى بالمعجمة والفوقانية واما ابن جعفر البلخى و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿عامر﴾ هو الشعبى . قوله ﴿ياأماه﴾ نداء بزيادة الألف والهاء الخطابى هم يقولون فى النداء يا أبه ويا أمه اذا وقفوا وإذا وصلوا قالوا يا أبت ويا أمت واذا فتحوا للندبة قالوا ياأبتاه ويا أمتاه والهاء للوقف أقول هذا ليس من باب الندبة إذ ليس ذلك تفجعا عليها . قوله ﴿قف شعرى﴾ أى قام من الفزع النووى الراجح عند أكثر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه ليلة الأسراء وأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط من القرآن والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة لاسيما إذا كان لوجه استنباطها أجوبة مذكورة فى موضعها . قوله ﴿فى صورته﴾ أى التى خلق عليها وهو أن له ستمائة جناح ورآه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك

حدثنا أَبو النُّعمان حَدَّثنا عَبْدُ الواحد حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال سمعْتُ زِرًّا عَنْ ٤٥٣٦
عَبْدِ الله فكانَ قابَ قوسينِ أَوْ أَدْنَى فأَوْحَى إلى عَبْده ماأَوْحَى قالَ حدَّثنا ابْنُ مسعُود أَنّهُ رأَى جبْرِيلَ لهُ ستُّمائَة جَناحٍ

حدثنا طلْقُ بنُ غنَّامٍ حَدَّثنا زائدةُ عَن الشَّيْبانيّ قالَ سأَلْتُ زرًّا عَنْ قوْله ٤٥٣٧
تَعالَى فكانَ قابَ قوْسيْنِ أَوْ أَدْنَى فأَوْحَى إلى عَبْده ماأَوْحَى قالَ أَخْبَرَنا عَبْدُ الله أَنَّ مُحمَّدًا صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ رأَى جبْرِيلَ لَهُ ستُّمائَة جَناحٍ

حدثنا قبيصةُ حَدَّثنا سُفيانُ عَن الأَعْمَش عَنْ إبْراهيمَ عَنْ علْقَمَةَ عَنْ ٤٥٣٨
عَبْد الله رَضىَ اللهُ عَنْهُ لقَدْ رأَى منْ آيَات رَبّه الكُبْرَى قالَ رأَى رفْرفًا أَخْضَرَ قَدْ سدَّ الأُفُقَ

مرتين وفى سائر الأوقات كان يراه فى صورة دحية الكلبى وغيره لأن الملك يتشكل بأى شكل أراد. قوله ﴿حيث الوتر﴾ أى القاب موضع رأس الوتر الجوهرى: القاب ما بين المقبض والسيه ولكل قوس قابان وقال بعضهم المراد من قاب قوسين قابا قوس فهو من باب القلب. قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد و﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون سليمان أبو اسحاق و﴿زر﴾ بكسر الزاى وشدة الراء ابن حبيش مصغر الحبش بالمهملة والموحدة والمعجمة و﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و﴿طلق﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون و﴿زائدة﴾ من الزيادة و﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و﴿الرفرف﴾ البساط وقيل الفراش وقيل ثوب كان لباساً له. الخطابى: تؤول هذه الآيات على معنى رؤية جبريل فى الصورة التى خلق عليها والدنو منه عند المقام الذى رفع اليه و﴿تدلى﴾ أى جبريل من

٤٥٣٩ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اللَّاتَ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ

٤٥٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

٤٥٤١ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ

مقامه الذى جعل له فى الافق الأعلى فاستوى أى وقف وقفة ﴿ثم تدلى﴾ أى نزل حتى كان بينه وبين المصعد الذى رفع اليه محمد قاب قوسين أو أدنى فيما يراه الرائى ويقدره المقدر . قوله ﴿مسلم﴾ أى ابن ابراهيم و ﴿أبو الأشهب﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء جعفر العطاردى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة و ﴿أبو الجوزاء﴾ بفتح الجيم واسكان الواو وبالزاى والمد ابن عبد الله الربعى بالراء والموحدة والمهملة قتل بالجماجم . قوله ﴿يلت﴾ بتشديد الفوقانية أى يبل وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء وأما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف وقيل لقريش كما ان العزى لغطفان وهى سمرة ومناة لهزيل وخزاعة وهى صخرة . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿حميد﴾ مصغر الخطابى اليمين إنما يكون بالمعبود الذى يعظم فاذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار فى ذلك فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد وأما فليتصدق فمعناه أن يتصدق بالمال الذى يريد أن يقامر عليه وقيل أن يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول . قوله ﴿مناة﴾ بفتح الميم و ﴿أهل﴾ أى

الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ سُفْيَانُ مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ مِثْلَهُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ نَحْوَهُ

٤٥٤٢ فَاسْجُدُوا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . تَابَعَهُ

أحرم و ﴿الطاغية﴾ صفة لها باعتبار طغيان عبدتها أو مضاف اليها و ﴿المشلل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة اللام المفتوحة موضع من قديد مصغر القدد بالقاف والمهملتين أى من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن فى المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم اسمهما إساف بكسر الهمزة وبالمهملة وبالفاء ونائلة فاعل من النول بالنون والواو ومر تحقيقه فى كتاب الحج فى باب وجوب الصفا و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن خالد الفهمى بالفاء المصرى و ﴿غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون قبيلة . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو عبد الله المشهور

٤٥٤٣ ابنُ طَهْمانَ عنْ أيُّوبَ ولَمْ يَذْكُرِ ابنُ عُلَيَّةَ ابنَ عَبَّاسٍ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرَنِي أبو أحمدَ حَدَّثَنا إسرائيلُ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ عنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ أوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فيها سَجْدَةٌ والنَّجْمِ قالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أخَذَ كَفًّا مِنْ تُرابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كافِرًا وَهُوَ أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ

اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قالَ مُجاهِدٌ مُسْتَمِرٌّ ذاهِبٌ مُزْدَجَرٌ مُتَناهٍ وازْدُجِرَ فاسْتُطِيرَ جُنُونًا دُسُرٍ

بالمقعد و ﴿إبراهيم﴾ ابن طهمان بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو إسمعيل ﴿ولم يذكر ابن عباس﴾ أى جعله موقوفا على عكرمة . فان قلت المسلمون متناول للجن والانس فما فائدة ذكرهما قلت فائدته دفع وهم اختصاصه بالانس . فان قلت لم سجد المشركون قلت لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم وما قيل كان ذلك بسبب ما ألقى الشيطان فى أثناء قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

تلك الغرانيق العلا منها الشفاعة ترتجى

فلا صحة له نقلا وعقلا سبق فى كتاب سجود القرآن. قوله ﴿نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبد الله المشهور بالزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن يزيد من الزيادة و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف بفتح اللام والمعجمة ﴿سورة اقتربت﴾ قوله تعالى ﴿ويقولوا سحر مستمر﴾ أى ذاهب يزول ولا يبقى وقال ﴿مافيه مزدجر﴾ أى متناهى بلفظ المفعول من التناهى بمعنى الانتهاء أى جاءكم من الأخبار عذاب الأمم السالفة ما فيه موضع الانتهاء عن

أَضْلاعُ السَّفِينَةِ لِمَنْ كانَ كُفِرَ يَقُولُ كُفِرَ لَهُ جَزاءً مِنَ اللهِ مُحْتَضَرٌ يَحْضُرُونَ الماءَ وقالَ ابنُ جُبَيْرٍ مُهْطِعِينَ النَّسَلانُ الخَبَبُ السِّراعُ وقالَ غَيْرُهُ فَتَعاطى فَعاطَها بِيَدِهِ فَعَقَرَها المُحْتَظِرِ كَحِظارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ ازْدُجِرَ افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ كُفِرَ فَعَلْنا بِهِ وَبِهِمْ مافَعَلْنا جَزاءً لِما صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحابِهِ مُسْتَقِرٌّ عَذابٌ حَقٌّ يُقالُ الأَشَرُ المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ

٤٥٤٤ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ انْشَقَّ القَمَرُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الكفر والانزجار عنه أى بصيغة الفاعل أى متناه فى الزجر لامزيد عليه وقال تعالى ﴿قالوا مجنون وازدجر﴾ أى استطير جنونا وقيل معناه ازدجرته الجنة وتخبطته وذهبت بعقله وهو افتعل من زجر يعنى الدال بدل من التاء وقال ﴿ذات ألواح ودسر﴾ جمع دسار وهو ضلع السفينة وقيل هو المسمار وهذه العبارة كناية عن السفينة وقال ﴿فتعاطى فعقر﴾ أى فتعاطاها فتناولها بيده فعقرها وقال ﴿كل شرب محتضر﴾ يحضرون الماء وقال ﴿كهشيم المحتظر﴾ أى كحظار بكسر الحاء أى منكسر من الشجر محترق والمحتظر الذى يعمل الحظيرة وقال ﴿مهطعين الى الداعى﴾ أى مسرعين والاهطاع النسلان وهو بمعنى الخبب بالمعجمة والموحدة المفتوحتين وهو بمعنى المسارعة وقال ﴿تجرى بأعيننا جزاء لمن كان كفر﴾ أى كقوله من الكفران بالنعمة وهو نوح عليه السلام أى فعلنا بنوح وبهم مافعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله تعالى بما صنعوا بنوح وأصحابه وقال ﴿بل هو كذاب أشر﴾ صفة مشبهة من الأشر وهو المرح والتجبر. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد

٤٥٤٥ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيانُ أَخبَرَنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٤٦ فَصارَ فِرْقَتَيْنِ فَقالَ لَنا اشْهَدُوا اشْهَدُوا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِراكِ بْنِ مالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ انْشَقَّ القَمَرُ فِي زَمانِ النَّبِيِّ صَلَّى

٤٥٤٧ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا شَيْبانُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَراهُمُ

٤٥٤٨ انْشِقاقَ القَمَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ

الله ابن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء و ﴿دونه﴾ أى تحته و ﴿عبدالله ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و ﴿فرقتين﴾ أى قطعتين و ﴿يحي بن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة المخزومى البصرى و ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و ﴿جعفر﴾ ابن ربيعة بفتح الراء وهما مضريان أيضا و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى . قوله ﴿يونس﴾ فيه ستة أوجه الواو والهمزة وضم النون وفتحها وكسرها ابن محمد المعلم و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة النحوى ومر مباحث انشقاق القمر فى آخر المناقب وأنها من أمهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الأنبياء لأنها لم تتجاوز عن الأرضيات وأن الفلكيات قابلة للخرق والالتئام وأنه لا يلزم اطلاع أكثر الناس عليه . قوله

تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ قَالَ
٤٥٤٩ قَتَادَةُ أَبْقَى اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

٤٥٥٠ قَالَ مُجَاهِدٌ يَسَّرْنَا هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

٤٥٥١ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ أَوْ مُذَّكِرٍ فَقَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقْرَؤُهَا فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَؤُهَا فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ دَالًا

﴿أبقى الله﴾ أى نشأ من أجزائها الى زمان بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو تفسير لقوله تعالى « ولقد تركناها آية » . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و﴿الأسود﴾ ضد الأبيض النخعى وكان يقرأ فهل من مدكر أى باهمال الدال و ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم بالنون والمهملة و﴿زهير﴾ مصغر الزهر بالزاى والراء و ﴿أبو اسحاق﴾ أى السبيعى . وقوله ﴿ والا ﴾ أى مدكرا بالدال المهملة

٤٥٥٢ فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ الْآيَةَ

٤٥٥٣ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

٤٥٥٤ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ حدثنا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

٤٥٥٥ قَوْلُهُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ

لا بالمعجمة و﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن عثمان الازدى المروزى و﴿محمد﴾ قال الغسانى كأنه بشار بالمعجمة وان كان محمد بن المثنى يروى عن غندر أيضا وذكر الكلاباذى ابن بندار وابن المثنى وابن الوليد قد رووا عن غندر فى الجامع. فان قلت مامعنى تكرار هذا الحديث فى هذه التراجم الستة وما وجه المناسبة بينه وبينها قلت لعل غرضه أن المذكور فى هذه السورة الذى هو فى المواضع الستة كله بالمهملة. قوله ﴿محمد بن عبد الله بن حوشب﴾ بفتح

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ

٤٥٥٦ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ ابْنُ مَاهَكَ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ

المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما و ﴿خالد﴾ بن الحذاء و ﴿محمد﴾ قال الغسانى لعله ابن يحيى الذهلى وأما عفان بتشديد الفاء هو ابن مسلم الصفار البصرى و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب ابن خالد الباهلى الحافظ و ﴿أنشدك﴾ بضم الشين أى أطلبك وأما العهد فنحو قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين » و ﴿إن تشأ﴾ مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين أو لا تعبد فى حكم المفعول والجزاء هو المحذوف و ﴿ألححت﴾ أى بالغت ومر مباحث شريفة فى كتاب الجهاد فى باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وأمر يعنى من المرارة﴾ لا من المرور و ﴿يوسف﴾ بن ماهك معرب ومعناه القمير

٤٥٥٧ حَدَّثني إسْحاقُ حَدَّثنا خالدٌ عَنْ خالد عَنْ عكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ وَهوَ فى قُبَّة لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إنْ شئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَداً فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بيَده وَقالَ حَسْبُكَ يارَسُولَ الله فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلى رَبّكَ وَهوَ فى الدّرْعِ فَخَرَجَ وَهوَ يَقُولُ سَيُهزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهى وَأَمَرُّ

سُورَةُ الرَّحْمٰن

وَأَقيمُوا الوَزْنَ يُريدُ لسَانَ الميزانِ والعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ إذا قُطِعَ منْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذٰلكَ العَصْفُ والرَّيحانُ رِزْقُهُ والحَبُّ الَّذى يُؤْكَلُ منْهُ والرَّيحانُ فى كَلامِ العَرَبِ الرِّزْقُ وقالَ بَعْضُهُمْ والعَصْفُ يُريدُ المَأْكُولَ منَ

مصغر القمر وهو منصرف على الصحيح . قوله ﴿اسحاق﴾ هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء الواسطى وخالد الاول هو ابن عبدالله الصحان والثانى هو ابن مهران الحذاء بالمهملة وشدة المعجمة وبالمد ﴿سورة الرحمن﴾ قوله تعالى ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ أى كحسبان الرحى يعنى يجريان على حسب الحركة الرحوية وقال ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾ أى لسان الميزان وقال ﴿والحب ذو العصف والريحان﴾ قيل العصف بقل الزرع بالموحدة و﴿يدرك﴾ أى يبلغ الى حد الكمال والريحان ورقه بالواو والحب هو الذى يؤكل منه وقيل الريحان الرزق بالراء والزاى . وقال أبو مالك : ولا يعرف اسمه تسمية أى العصف ﴿النبط﴾ بفتح النون والموحدة هم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين أى أهل

الحَبِّ والرَّيحانُ النَّضيجُ الَّذى لَمْ يُؤْكَلْ وقالَ غَيْرُهُ العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ وقالَ الضَّحَّاكُ العَصْفُ التِّبْنُ وقالَ أبُو مالِكٍ العَصْفُ أوَّلُ ماينْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هَبُورًا وقالَ مُجاهِدٌ العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ والرَّيحانُ الرِّزْقُ والمارِجُ اللَّهَبُ الأَصْفَرُ والأَخْضَرُ الَّذى يَعْلُو النَّارَ إذا أُوقِدَتْ وقالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجاهِدٍ رَبُّ المَشْرِقَيْنِ لِلشَّمْسِ فى الشِّتاءِ مَشْرِقٌ وَمَشْرِقٌ فى الصَّيفِ وَرَبُّ المَغْرِبَيْنِ مَغْرِبُها فى الشِّتاءِ والصَّيفِ لايَبْغِيانِ لايَخْتَلِطانِ المُنْشَآتُ مارُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ فأَمَّا مالَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ وقالَ مُجاهِدٌ ونُحاسٌ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُسِهِمْ يُعَذَّبُونَ بِهِ خافَ مَقامَ رَبِّهِ يَهُمُّ بالمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَيَتْرُكُها الشُّواظُ لَهَبٌ مِنْ نارٍ مُدْهامَّتانِ سَوْداوانِ مِنَ الرِّيِّ صَلْصالٍ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ

الزراعة ﴿هبوراً﴾ بفتح الهاء وضم الموحدة وبالواو والراء وقال ﴿خلق الانسان من صلصال كالفخار﴾ أى كما يصنع الفخار أى الطين المطبوخ بالنار أى الخزف لا صانعه و﴿يصنع﴾ بلفظ المجهول وقال ﴿وخلق الجان من مارج من نار﴾ وهو طرف النار المختلطة بالدخان وقيل هو اللهب الأخضر والأصفر الذى يعلو النار وقيل الخالص منها ومرج الأمير رعيته بفتح الراء إذا أخلاهم أى تركهم يظلم بعضهم بعضا وكذلك مرجت الدابة بالفتح إذا تركتها وأما مرج أمر الناس فهو بالكسر أى اختلط . قوله ﴿رب المشرقين﴾ وقال تعالى «فلا أقسم برب المشارق» وقال رب المشرق والمغرب فما وجه الجمع بينهما قلت المراد بالمشرق الجنس وبالمشرقين مشرق الشتاء ومشرق الصيف وبالمشارق مشرق كل يوم أو كل فصل أو كل برج أو كل كوكب وقال ﴿بينهما برزخ لا يبغيان﴾ أى لا يختلطان وقال ﴿وله الجوار المنشئات أى ما رفع قلعه﴾ بكسر القاف وسكون اللام وبالمهملة الشراع أى المرفوعات

فَصَلْصَلَ كما يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ ويُقالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ يُقالُ صَلْصَالٌ كما يُقالُ صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإغْلاقِ وَصَرْصَرَ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالفَاكِهَةِ وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى فَأَمَرَهُمْ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ العَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ وَمِثْلُهَا أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ قَالَ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَفْنَانٌ أَغْصَانٌ وَجَنَى الجَنَّتَيْنِ دَانٍ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ وَقَالَ الحَسَنُ فَبِأَيِّ آلاءِ نِعَمِهِ وَقَالَ قَتَادَةُ رَبِّكُمَا يَعْنِي الجِنَّ وَالإنْسَ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ يَغْفِرُ ذَنْباً وَيَكْشِفُ كَرْباً وَيَرْفَعُ قَوْماً وَيَضَعُ آخَرِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرْزَخٌ حَاجِزٌ الأَنَامُ الخَلْقُ نَضَّاخَتَانِ فَيَّاضَتَانِ ذُو

الشرع وقال ﴿يرسل عليكما شواظ﴾ أى لهب من نار. قوله ﴿بعضهم﴾ قيل أراد به أبا حنيفة إذ مذهبه أن من حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رمانا أو رطبا لم يحنث. قوله ﴿تشديداً لهـا﴾ أى تأكيدا لها وتعظيما وتفضيلا و ﴿قد ذكرهم﴾ أى كثير من الناس فى ضمن من فى السموات ومن فى الأرض. أقول: للامام أبى حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وتينك الآيتين لأن الصلوات لفظان عامان بخلاف فاكهة وقال ﴿فبأى آلاء ربكما تعالى﴾ أى نعمه وهو جمع الأولى

الجَلَال ذُو العَظَمَة وَقَالَ غَيْرُهُ مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّار يُقَالُ مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ مَرِيجٍ مُلْتَبِسٍ مَرَجَ اخْتَلَطَ البَحْرَان مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا سَنَفْرُغُ لَكُمْ سَنُحَاسِبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ يُقَالُ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ لَآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ

٤٥٥٨ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَان **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا

وهو النعمة وقال ﴿سنفرغ لكم﴾ أى سنحاسبكم أى الفراغ مجاز عن الحساب و ﴿الغرة﴾ بكسر المعجمة الغفلة والمراد التوفر فى ذلك. قوله ﴿عبد الله بن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض البصرى و ﴿عبد العزيز﴾ العمى بفتح المهملة وشدة الميم و ﴿أبو عمران﴾ بكسر المهملة عبد الملك الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وأبو بكر قيل اسمه عمرو و ﴿عبد الله﴾ ابن قيس هو أبو موسى الأشعرى والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿آنيتهما﴾ مبتدأ خبره من فضة والحديث من المتشابهات إذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومهما لغة فالمفوضة يقولون لا يعلم تأويله إلا الله والمتأولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهو مثل ما قال الكبرياء ردائى و ﴿فى جنة عدن﴾ ظرف للقوم أو هو منصوب على الحالية. فان قلت فهذا مشعر بأن رؤية الله تعالى غير واقعة قلت لا يلزم من عدمها

إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ

حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حُورٌ سُودُ الْحَدَقِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَقْصُورَاتٌ مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ قَاصِرَاتٌ

٤٥٥٩ لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ

في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا أو رداء الكبر غير مانع منها . قوله ﴿طرفهن﴾ أي عينهن و ﴿لا يبغين﴾ أي لا يطلبن و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿الميل﴾ ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة و ﴿ما يرون الآخرين﴾ في بعضها الآخرون فالتقدير يرونهم الآخرون نحو أكلوني البراغيث

الوَاقِعَــةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رُجَّتْ زُلْزِلَتْ بُسَّتْ فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ الْمَخْضُودُ الْمُوقَرُ حَمْلاً وَيُقَالُ أَيْضًا لاَشَوْكَ لَهُ مَنْضُودٍ الْمَوْزُ وَالْعُرُبُ الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ثُلَّةٌ أُمَّةٌ يَحْمُومٍ دُخَانٌ أَسْوَدُ يُصِرُّونَ يُدِيمُونَ الْهِيمُ الإِبِلُ الظِّمَاءُ لَمُغْرَمُونَ لَمُلْزَمُونَ رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ وَرَيْحَانٌ الرِّزْقُ وَنُنْشِأَكُمْ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ وَقَالَ غَيْرُهُ تَفَكَّهُونَ تَعْجَبُونَ عُرُبًا مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ وَقَالَ فِي خَافِضَةٌ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ وَرَافِعَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ مَوْضُونَةٍ مَنْسُوجَةٍ وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالْكُوبُ لاَ آذَانَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ وَالأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَى مَسْكُوبٍ

﴿سورة الواقعة﴾ قوله تعالى ﴿خافضة﴾ أى لقوم الى النار و﴿رافعة﴾ أى لقوم آخرين الى الجنة وقال ﴿إذا رجت الأرض﴾ أى زلزلت ﴿وبست الجبال﴾ أى فتتت و لتت كما يلت السويق وقال ﴿ثلة من الأولين﴾ أى أمة وقال ﴿فى سدر مخضود﴾ أى لا شوك له وقال ﴿عربا﴾ بتثقيل الراء أى ضمها جمع العروب وأهل مكة العربة بكسر الراء وأهل المدينة الغنجة بكسر النون وأهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وهن المتحببات الى أزواجهن وفى بعضها المحببات والتفعيل يجىء بمعنى التفعل ومر فى كتاب بدء الخلق فى صفة الجنة قال ﴿وظل من يحموم﴾ أى دخان أسود قال كانوا قبل ذلك مترفين أى ممتعين ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾ أى يديمون ﴿فلولا ان كنتم غير مدينين﴾ أى محاسبين و﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ أى من النطف فى أرحام النساء

جَارٍ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مُتْرَفِينَ مُتَمَتِّعِينَ مَا تُمْنُونَ هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ لِلْمُقْوِينَ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ مُدْهِنُونَ مُكَذِّبُونَ مِثْلُ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ فَسَلَامٌ لَكَ أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ تُورُونَ تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ لَغْوًا بَاطِلًا تَأْثِيمًا كَذِبًا

﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ أى بمحكم القرآن ويقال للقرآن نجوم لأنه نزل نجما نجما قال فى الكشاف: أى بأوقات نجوم القرآن أى أوقات نزوله. قوله ﴿بمسقط﴾ بفتح القاف أى بمغرب ولعل الله سبحانه وتعالى فى آخر الليل إذا انحطت النجوم الى المغرب أفعالا مخصوصة عظيمة. فان قلت ما مراده بقوله مواقع وموقع واحد والأول جمع والثانى مفرد قلت غرضه أن مفادهما واحد لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كليهما عامان بلا تفاوت على الصحيح أو لأن إضافته الى الجمع تستلزم تعدده كما يقال قلب القوم والمراد قلوبهم وقال ﴿أفبهذا الحديث أنتم مدهنون﴾ أى مكذبون وقال غيره أى متهاونون به وقال ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ تقديره فسلام لك انك من أصحاب اليمين فحذفت ان عن اللفظ لكنه مراد فى المعنى وذلك كقولك لمن قال انى مسافر عن قريب أنت مصدق أنك مسافر ﴿وألغيت﴾ فى بعضها بالقاف وفى بعضها بالغين المعجمة و ﴿سلام﴾ فى بعضها مسلم وفى بعضها سلم وقد يكون كالدعاء من أصحاب اليمين له كقول القائل سقيا لكم دعاء من الرجال له. قال الزمخشرى: معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك أصاب اليمين أى يسلمون عليك. قوله ﴿ان رفعت السلام﴾ فان قلت لم يقرأه أحد بالنصب

وظلّ ممدود حدثنا عليّ بن عبد الله حدّثنا سفيان عن أبي الزّناد عن ٤٥٦٠
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال
إنّ في الجنّة شجرة يسير الرّاكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها واقرؤا إن شئتم
وظلّ ممدود

الحديد

قال مجاهد جعلكم مستخلفين معمّرين فيه من الظّلمات إلى النّور من الضّلالة إلى الهدى ومنافع للنّاس جنّة وسلاح مولاكم أولى بكم لئلّا يعلم أهل الكتاب ليعلم أهل الكتاب يقال الظّاهر على كلّ شيء علما والباطن على كلّ شيء علما أنظرونا انتظرونا

فما الغرض منه قلت الغرض أن سقيا بالنصب هو دعاء بخلاف السلام فانه هو بالرفع دعاء وعند النصب لا يكون دعاء. قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون عبدالله و﴿الاعرج﴾ عبدالرحمن وقال بلغ إذ لا جزم له بأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أنه سمع ممن سمع منه ﴿سورة الحديد﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ أي جنة يعني الترس وكلما يستتر به وسائر الأسلحة قالوا ما من صناعة إلا والحديد آلة فيها أوما يعمل بالحديد وقال ﴿هي مولاكم﴾ أي النار أولى بكم أي مكانكم الذي يقال فيه هو أولى بكم وقال ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ أي انظرونا و ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ أي ليعلم

الْمُجَادلَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ يُحَادُّونَ يُشَاقُّونَ اللهَ كُبِتُوا أُخْزِيُوا مِنَ الْخِزْىِ اسْتَحْوَذَ غَلَبَ

الْحَشْرُ

٤٥٦١ الْجَلَاءَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَازَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ

٤٥٦٢ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ

﴿سورة المجادلة﴾ بكسر الدال بسم الله الرحمن الرحيم قال ﴿ان الذين يحادون الله ورسوله﴾ أى يعادون ويشاقون ﴿كبتوا﴾ أن أخزوا من الاخزاء وأهلكوا يقال كبت الله عدوه إذا أذله وقال ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أى غلبهم واستولى عليهم وهو أخذ ماجاء علة الأصل من غير اعلال ﴿سورة الحشر﴾ بسم الله الرحمن الرحيم . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر وسميت بالفاضحة لأنها تفضح الناس حيث تبين معايبهم كما قال ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾ وقال ﴿ومنهم من يلمزك فى الصدقات﴾ ﴿ومنهم من يقول ائذن لى﴾ ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ وبنو النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود و﴿الجلاء﴾ بفتح الجيم وبالمد الاخراج الى أرض قوله ﴿برنية﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وشدة التحتانية ضرب من التمر والعجوة

حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا سُورَةُ الحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ

ماقطعتم من لينة نخلة مالم تكن عجوة أو برنية حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ٤٥٦٣
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ

قوله ما أفاء الله على رسوله حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ ٤٥٦٤
مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَابَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ

أجود أنواعه و ﴿الحسن بن مدرك﴾ بلفظ فاعل الادراك و ﴿يحيى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم مر في آخر الحيض و ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة و ﴿الايجاف﴾ من الوجيف وهو السير السريع والخيل الفرسان والركبان

٤٥٦٥ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَابَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ

الابل التى يسار عليها و ﴿الكراع﴾ اسم لجميع الخيل . قوله ﴿الواشمات﴾ بالمعجمة من الوشم وهو أن تغرز الابرة فى ظهر الكف أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر والمفعول بها موشمة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة قالوا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وان لم يمكن إلا بالاخراج فان خاف منه شيئاً فاحشا أو فوات منفعة أو عضو لم يجب وإلا وجبت ويعفى بالتأخير وأما ﴿النامصة﴾ بالمهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه بالنتف ونحوه والمنماص المنقاش والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك وأما ﴿المتفلجات﴾ بالفاء والجيم من الفلج وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات أى مفلجات الاسنان بأن ترد ما بين أسنانها وتفعل ذلك الفجور اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة فيهن تكون للصغائر فاذا كبرت سنها وتوحشت تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وهو حرام لانه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وذلك إذا كان طلبا للحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج ونحوه فلا بأس به فان قلت كل تغيير لخلق الله ليس مذموما قلت هذا ليس خصلة مستقلة بل هو صفة لازمة للتفلج ولهذا لم يقل والمغيرات بالواو . قوله ﴿ومن هو فى كتاب الله﴾ فان قلت هو على ماذا معطوف قلت على من لعنه وتقديره مالى لا ألعن من هو فى كتاب الله ملعون . فان قلت أين فى القرآن لعنتهن قلت فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى «وما نهاكم عنه فانتهوا»

قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتْنَا حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ ٤٥٦٦
الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ٤٥٦٧

وقد نهى عنه وفاعله ظالم وقال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» . قوله ﴿اللوحين﴾ أى الدفتين أى القرآن أو أراد باللوحين الذى يسمى بالرجل ويوضع المصحف عليه فهو كناية عن القرآن وقرأته فى بعضها قرأتيه بياء حاصلة من اشباع الكسرة و ﴿جامعتنا﴾ أى ما صاحبتنا بل كنا نطلقها ونفارقها وفيه أن من عنده مرتكبة معصية كالوشم وترك الصلاة ونحوها أن تطلق ويخرجها. قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أى ابن مهدى البصرى وأما الثانى فهو عبد الرحمن بن عابس بالمهملتين والموحدة الكوفى و﴿الواصلة﴾ هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر و﴿المستوصلة﴾ هى التى تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها الموصلة والفقهاء فصلوا فقالوا الواصل بشعر الآدمى حرام لأنه يستحق الدفن وكذا بشعر غيره من الشعور النجسة لأنه حامل للنجاسة فى الصلاة وغيرها وأما الظاهر من غير الآدمى فالأصح من الوجوه أنه باذن الزوج جائز وإلا فحرام وأما تحمير الوجه والخضاب فان لم يكن لها زوج أو فعلته بدون إذنه فحرام وإلا فلا . قوله ﴿هو ابن عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة

عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ

وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ الْخَصَاصَةُ الْفَاقَةُ الْمُفْلِحُونَ الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ

٤٥٦٨ الْفَلَاحُ الْبَقَاءُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عَجِّلْ وَقَالَ الْحَسَنُ حَاجَةً حَسَدًا **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ

المقرى و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون والمهاجرون الأولون هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا وقيل أهل بيعة الرضوان. فان قلت ما معنى تبوء الايمان قلت هو نحو علفته تبنا وماءباردا. قوله ﴿يعقوب بن إبراهيم بن كثير﴾ ضد القليل الدورقى بالمهملة والواو والقاف و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ابن غزوان﴾ بفتح المعجمةوإسكان الزاى وبالواو الضبي الكوفى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى بفتح الهمزة والجيم وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة و ﴿الجهد﴾ أى المشقة والطاقة فى الجوع و ﴿الصبية﴾ بلفظ الجمع

يَرْحَمُهُ اللهُ فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ أَنا يارَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِه فَقالَ لاِمْرَأَتِه ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لاتَدَّخِرِيهِ شَيْئًا قالَتْ واللهِ ماعِنْدِى إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ قالَ فاذا أَرادَ الصِّبْيَةُ العَشاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وتَعالَىْ فَأَطْفِئِى السِّراجَ ونَطْوِى بُطُونَنا اللَّيْلَةَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدا الرَّجُلُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلانٍ وَفُلانَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ

المُمْتَحَنَةُ

وَقالَ مُجاهِدٌ لاتَجْعَلْنا فِتْنَةً لاتُعَذِّبْنا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كانَ هؤُلاءِ عَلَى

و ﴿العشاء﴾ بفتح العين . فان قلت نفقة الاطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة قلت لعل ذلك كان فاضلا عن قدر ضرورتهم . فان قلت التعجب حالة تحصل عند إدراك أمر غريب والضحك ظهور الاسنان عن أمر عجيب وكلاهما محالان على الله سبحانه وتعالى قلت المراد فى مثل هذه الاطلاقات لوازمها وغاياتها . الخطابى : اطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى وإنما معناه الرضى وحقيقته أن ذلك الصنيع منهما حل عند الله القبول له ومضاعفة الثواب عليه محل العجب عندكم فى الشىء التافه إذا رفع فوق قدره وأعطى به الاضعف من قيمته مال وتأويل الضحك بمعنى الرضا أقرب من تأويل البخارى بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل على الرضا وهو مفهومها إنجاح الطلبة قال ويحتمل أن يكون للملائكة لأن الايثار على النفس نادر فى العادات مستغرب فى الطباع فعجب منه الملائكة ﴿سورة الممتحنة﴾ بفتح الحاء بسم الله الرحمن الرحيم قال بعضهم الكوافر جمع العصمة

الحَقِّ ما أَصابَهُمْ هٰذَا بِعِصَمِ الكَوافِرِ أَمَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِراقِ نِسائِهِمْ كُنَّ كَوافِرَ بِمَكَّةَ

٤٥٦٩ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينار قالَ حَدَّثَنِي الحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي رافِعٍ كاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدادَ فَقالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فَإِنَّ بِها ظَعِينَةً مَعَها كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْها فَذَهَبْنا تَعادَى بِنا خَيْلُنا حَتَّى أَتَيْنا الرَّوْضَةَ فَإِذا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنا أَخْرِجِي الكِتابَ فَقالَتْ ما مَعِي مِنْ كِتابٍ فَقُلْنا لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها فَأَتَيْنا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذا فِيهِ مِنْ حاطِبِ

وهى ما يعتصم به من عقد وسبب . قوله ﴿الحسن بن محمد بن على﴾ بن أبى طالب وهو محمد المشهور بابن الحنفية و ﴿عبيد الله بن أبى رافع﴾ ضد الخافض واسمه أسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملازم على وكاتبه و ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وإسكان الكاف وبالمهملتين ابن الاسود و ﴿خاخ﴾ بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة و ﴿ظعينة﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة المرأة فى الهودج واسمها سارة بالمهملة والراء و ﴿تعادى﴾ بلفظ الماضى أى تباعد وتجارى و ﴿لنلقين﴾ الثياب مقتضى القواعد الصرفية أن يقال لتلقن بحذف الياء فتأويله أنه ذكر ذلك لمشاكلة لتخرجن وفى بعضها بحذف القاف والياء ورفع الثياب و ﴿العقاص﴾ بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة الشعر المضفور و ﴿حاطب﴾ بكسر المهملة الثانية وبالموحدة ابن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام وبالمهملة . فان قلت قال أولا انى كنت امرءاً من قريش وثانيا لم أكن من أنفسهم وهما متنافيان

ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذَا يَاحَاطِبُ قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَارَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ عَمْرٌو وَنَزَلَتْ فِيهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ قَالَ لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو **حدثنا** عَلِيٌّ قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هٰذَا فَنَزَلَتْ ٤٥٧٠
لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي قَالَ سُفْيَانُ هٰذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو مَاتَرَكْتُ

قلت المراد منهم حلفا وولاء ونحوه وليس منهم نسبا وولادة . قوله ﴿يدا﴾ أي يد منة عليهم وحق محبة و ﴿غفرت﴾ أي الامور الاخروية والا فلو توجه على أحد منهم حد مثلا يستوفى منه ومر مباحثه مستوفاة فى كتاب الجهاد فى باب الجاسوس وقال سفيان بن عيينة لاأدرى أن حكاية نزول الآية من تتمة الحديث الذى رواه على رضى الله تعالى عنه أو قول عمرو بن دينار مرفوعا عليه وقال على بن المدينى قيل لسفيان أفى هذا نزلت «لا تتخذوا عدوى وعدوكم» فقال هذا فى حديث الناس

مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي

٤٥٧١ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ

وروایاتهم وأما الذی حفظته أنا من عمرو فهو الذی رویته منه من غیر ذکر النزول وما ترکت منه حرفا ولم أظن أحداً حفظ هذا الحدیث من عمرو غیری والله أعلم . قوله ﴿اسحق﴾ إما ابن إبراهیم واما ابن منصور و ﴿ابن أخی ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن مسلم وبهذا الشرط وهو علی أن لا یشرکن بالله شیئاً إلی آخره و ﴿عبد الرحمن بن اسحق﴾ القرشی ﴿وإسحاق بن راشد﴾ ضد الضال الجزری بالجیم والزای والراء و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسکون المیم بنت عبد الرحمن

إذا جاءك المؤمنات يبايعنك **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث ٤٥٧٢
حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن
النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتنى فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها **حدثنا** عبد الله بن ٤٥٧٣
محمد حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت الزبير عن عكرمة عن
ابن عباس فى قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف قال إنما هو شرط شرطه
الله للنساء **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهرى حدثناه قال ٤٥٧٤

التابعية و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبدالله و ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسيبة مصغراً ومكبراً . فان قلت: لفظ ﴿فقبضت﴾ مناف لما تقدم آنفا أنه ما يبايعهن إلا بقوله . قلت مؤول بنحو إن المراد من القبض التأخر عن القبول جمعاً بينهما . نعم لو قال بسطت لكان للاعتراض أدنى شبهة من القوة أو بأن مبايعتهن كانت ببسط اليد والاشارة بها من دون مماسة . قوله ﴿أسعدتنى فلانة﴾ الخطابى : يقال أسعدت المرأة صاحبتها اذا أقامت فى مناحة معها تواسيها فى نياحتها والاسعاد خاص فى هذا المعنى فى جميع الأمور . النووى : هذه المرأة هى أم عطية وهو محمول على الترخيص لها خاصة فى تلك المرأة وللشارع أن يخص من شاء من العموم . قوله ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الجهضمى بالجيم والمعجمة و ﴿الزبير﴾ بضم الزاى ﴿ابن خريت﴾ بكسر المعجمة والراء المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصرى مر فى سورة الأنفال . قوله ﴿للنساء﴾ فان قلت : وكذلك للرجال كما مر فى كتاب الايمان أنه بايعهم ليلة العقبة وقال ولا يعصون فى

حَدَّثَنِى أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَاتُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . تَابَعَهُ

٤٥٧٥ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِى الآيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

معروف فما وجه التخصيص بهن قلت مفهوم اللقب مردود . قوله ﴿أبو إدريس﴾ اسمه عائذ الله بلفظ فاعل العوذ بالمهملة والمعجمة ﴿الخولانى﴾ بفتح المعجمة الشامى و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ﴿ابن الصامت﴾ ضد الناطق و ﴿آية النساء﴾ هى قوله تعالى «ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولا يزنين» إلى آخره ﴿وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية﴾ أى أقله آية قرأ آية النساء وأكثره أنه أطلق الآية بدون ذكر النساء ومر شرح الحديث في الايمان و ﴿تابعه فى الآية﴾ أى فى إطلاقها وعدم تقييدها بالنساء . قوله ﴿هارون﴾ ابن معروف

فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ أَنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ لَايَدْرِى الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِى ثَوْبِ بِلَالٍ

سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللهِ مَنْ يَتَّبِعُنِى إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْصُوصٌ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَقَالَ غَيْرُهُ بِالرَّصَاصِ

قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٤٥٧٦

البغدادى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و﴿الحسن﴾ ابن مسلم بفاعل الاسلام و﴿أنتن على ذلك﴾ أى مبايعات عليه و﴿تصدقن﴾ يحتمل أن يكون ماضيا وأمراً و﴿الفتخ﴾ بالفاء والفوقانية وبالمعجمة الخواتيم العظام وقيل حلق من فضة لافص فيها ﴿سورة الصف﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ و﴿الرصاص﴾ بالفتح والعامة تقول بالكسر . قوله ﴿أبو اليمان﴾

الزُّهْرِىّ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لِى أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا المَاحِى الَّذِى يَمْحُو اللهُ بِىَ الْكُفْرَ وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِى وَأَنَا العَاقِبُ

الجُمُعَةُ

قَوْلُهُ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَقَرَأَ عُمَرُ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ

٤٥٧٧ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِى الغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثاً وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِىُّ وَضَعَ

بفتح التحتانية وخفة الميم الحكم بالمفتوحتين ابن نافع ﴿وعلى قدمى﴾ مخفف الياء ومشدداً أى على أثرى أو على زمانى ووقت قيامى على القدم بظهور علامات الحشر فيه ويحتمل أن يريد وأنا أكون أول المحشورين و﴿العاقب﴾ هو الذى يخلف من كان قبله فى الخير . فان قيل أسماؤه أى صفاته أكثر منها قلت إنما اقتصر على الموجودة فى الكتب القديمة المعلومة للامم السالفة وسبق الحديث فى باب ما جاء فى أسماء النبى صلى الله عليه وسلم ﴿سورة الجمعة﴾ بسم الله الرحمن الرحيم . قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد البديلى و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ
٤٥٧٨ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ

٤٥٧٩ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً **حَدَّثَنِي** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

٤٥٨٠ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ إِلَى لَكَاذِبُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ

سالم مولى عبد الله بن مطيع و ﴿الثريا﴾ كوكب مشهور و ﴿عبد العزيز﴾ هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاى و ﴿هؤلاء﴾ أى الفرس يعنى العجم وفيه فضيلة عظيمة لهم . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون و ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى اسمه رافع و ﴿أبو سفيان﴾ هو طلحة بن نافع القرشى المولى الواسطى روى عنه حصين و ﴿العير﴾ بالكسر الابل التى تحمل الميرة ﴿سورة المنافقين﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ

٤٥٨١ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يَجْتَنُّونَ بِهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف العدانى بضم العين وخفة المهملة وبالنون و﴿أبو اسحاق﴾ هو عمرو السبيعى و﴿زيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء و﴿عبد الله بن أبى ابن سلول﴾ والابن الثانى صفة لعبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الأبوين. قوله ﴿عمى﴾ يحتمل أن يريد به عمه المجازى يعنى عبد الله بن رواحة لأنه كان فى حجره وأنهما من أولاد كعب الخزرجى قال الغسانى الصواب عمى لا عمر على ما رواه الجماعة قوله ﴿ما أردت﴾ أى ما قصدت متهيئاً اليه أى ما حملك عليه و﴿يجتنون﴾ أى يتسترون. قوله ﴿ آدم

عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ ابنَ سَلُولَ يَقُولُ لاتُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وقالَ أَيْضًا لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى المَــدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وَأَصْحابِهِ فَحَلَفُوا ماقالُوا فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَذَّبَنِي فَأَصابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذا جاءَكَ المُنافِقُونَ إِلَى قَوْلِهِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاتُنْفِقُوا على مَنْ عِنْــدَ رَسُولِ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ فَقَرَأَها عَلَيَّ ثُمَّ قالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ

٤٥٨٢ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُــعْبَةُ عَنِ الحَــكَمِ قالَ سَمِعْتُ مُحَمَّــدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ لَمَّــا قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لاتُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ

﴿ابن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة و﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و﴿محمد بن كعب القرظي﴾ بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة المدني مات سنة ثمــان ومائة

رَسُولَ اللّٰهِ وَقَالَ أَيْضًا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذٰلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا الْآيَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللّٰهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ

٤٥٨٣ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ حَتَّى

قوله ﴿فنمت﴾ فى بعضها فنمته وهو كقوله تعالى ﴿فليصمه﴾ أى فليصم فيه وأتانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطلبنى فأتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد صدقك و ﴿ابن أبى زائدة﴾ من الزيادة يحيى بن زكريا و ﴿عمرو﴾ ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين إذا أطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن وإذا أطلقه الفقهاء يريدون به ابنه محمد القاضى الامام . قوله ﴿عمرو بن خالد﴾ الجزرى بالجيم والزاى والراء المضرى و ﴿زهير﴾ مصغر الزهر فان قلت قال ههنا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته وقال فى الحديث المتقدم فذكرت لعمى فذكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الاخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة مع أنه لا منافاة

يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ قَالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَقَوْلُهُ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ قَالَ كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ

قَوْلُهُ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ حَرَّكُوا اسْتَهْزَؤُا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي ٤٥٨٤
إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

في وقوع الأمرين كليهما و ﴿اجتهد يمينه﴾ أي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها ﴿مافعل﴾ أي ماقال وقالوا فيه دليل على أن كلام الخلق مخلوق لأنه سمى قول عبد الله فعلا و ﴿لووا﴾ حركوا وقرىء بالتخفيف أيضا . قوله ﴿كانوا رجالا﴾ أي قال الله تعالى ﴿كأنهم خشب مسندة﴾ مع أنهم كانوا

وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُمْ فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا وَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ

قَوْلُهُ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ

٤٥٨٥ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَالَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَالَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا

رجالا من أجمل الناس وأحسنهم . قوله ﴿مقتك﴾ من المقت وهو البغض ضد المقة و ﴿الكسع﴾ بالمهملتين ضرب دبر الانسان بصدر قدمك ونحوه واللام فى ﴿ياللأنصار﴾ لام الاستغاثة وهذا يسمى بدعوى الجاهلية و ﴿دعوها﴾ أى اتركوا هذه المقالة أو هذه الدعوى و ﴿فعلوها﴾ أى افعلوها بحذف همزة الاستفهام قال فى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقى بنى المصطلق وهزمهم ازدحم على الماء جهجاه بفتح الجيمين وسكون الهاء الأولى ابن سعيد أجيرا

إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد قال سفيان فحفظته من عمرو قال عمرو سمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ويتفرقوا ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن ٤٥٨٦
موسى بن عقبة قال حدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك يقول حزنت على من أصيب بالحرة فكتب إلى زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني يذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولأبناء

لعمر رضى الله تعالى عنه يقود فرسه و ﴿سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين الجهنى حليف لابن سلول واقتتلا فصرخ جهجاه ياللمهاجرين وسنان ياللأنصار فأعان بعضهم جهجاها ولطم سنانا فقال ابن سلول ماقال ومر الحديث فى مناقب قريش . قوله ﴿إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة سمع عمه موسى و ﴿عبد الله﴾ هو ابن الفضل بسكون المعجمة ابن ربيعة الهاشمي المدنى و ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أي اللابة التى فى حوالى المدينة وقع فيها حرب بين عسكر

الأَنْصَار وَشَكّ ابْنُ الفَضْل فى أَبْنَاء أَبْنَاء الأَنْصَار فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الّذى يَقُولُ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ هٰذَا الّذى أَوْفَى الله لَهُ بِأُذُنِه

قَوْلُهُ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَة لَيُخْرِجَنّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلّ وَلله الْعِزّةُ وَلِرَسُوله وَلِلْمُؤْمنِينَ وَلٰكنّ المُنَافقينَ لَايَعْلَمُونَ

٤٥٨٧ **حدثنا** الْحُمَيْدِىُّ حَدّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفظْنَاهُ منْ عَمْرِو بن دينار قَالَ سَمعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله رَضِىَ الله عَنْهُما يَقُولُ كُنّا فى غَزَاة فَكَسَعَ رَجُلٌ منْ الْمُهَاجرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَار فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ يَالَلْأَنْصَار وقَالَ الْمُهَاجرِىُّ يَالَلْمُهَاجرِينَ فَسَمّعَهَا الله رَسُولَهُ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ قَالَ مَاهٰذا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ منَ الْمُهَاجرِينَ رَجُلًا منَ الأَنْصار فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ يَالَلْأَنْصار وقَالَ الْمُهَاجرِىُّ يَالَلْمُهَاجرِينَ فَقَالَ النّبىُّ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ دَعُوهَا فَانّهَا مُنْتنَةٌ قَالَ جَابرٌ وكَانَت الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ

يزيد وأهل المدينة. قوله ﴿بعض﴾ أى سأل بعض الحاضرين أنسا عن حال زيد فقال هو الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه هذا الذى أوفى الله له باذنه. وقصته أنه لما حكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول ابن سلول قال صلى الله عليه وسلم لعله أخطأ سمعك قال لا فلما نزلت الآية لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من خلفه فعرك أذنه وقال وفت أذنك ياغلام أقول كأنه جعل أذنه فى السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها. قوله

النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ثمَّ كَثُرَ المهاجرونَ بعدُ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فعلوا واللهِ لَئِنْ رَجَعْنا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذَلَّ فقالَ عُمَرُ ابنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ دَعْنِي يارسولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا المنافقِ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ

سُورَةُ التَّغابُنِ

وقالَ عَلْقَمَةُ عن عَبْدِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ هُوَ الَّذِي إذا أَصابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّها مِنَ اللهِ

سُورَةُ الطَّلاقِ

٤٥٨٨ وَقالَ مُجاهِدٌ وَبالَ أَمْرِها جَزاءَ أَمْرِها **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ

﴿فسمعا رسوله﴾وفى بعضها فسمعها الله رسوله من التسميع و ﴿لا يتحدث﴾ بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا ، فان قلت ان كان يستحق القتل فكيف يكون تحديث الناس مانعا منه قلت هو كان ظاهر الاسلام والناس كانوا يشاهدون منه أفعال المسلمين ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان فى قتله تنفير الخلق عن الاسلام ويجوز التزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين ﴿سورة التغابن﴾ قوله تعالى ﴿ذلك يوم التغابن﴾ أى غبن أهل الجنة أهل النار لنزول السعداء منازل الأشقياء التى كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للمبالغة نحو يخادعون الله ﴿سورة الطلاق﴾ قوله تعالى ﴿ان ارتبتم﴾ أى ان لم تعلموا حيضهن فاللائى قعدن عن المحيض أى يئسن عنه لكبرهن واللائى لم يحضن بعد أى من الصغر فعدتهن ثلاثة أشهر . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر البكر و ﴿عقيل﴾

قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ

٤٥٨٩ أَمْرِهِ يُسْرًا وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قُلْتُ أَنَا وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

بضم المهملة و ﴿تغيظ﴾ أى غضب فيه لأن الطلاق فى الحيض بدعة . فان قلت الطهارة ليست من الصفات الخاصة بالنساء حتى لا يحتاج الى التاء فى المؤنث كحائض فالقياس أن يقال طاهرة قلت الطهر من الحيض من المختصات بهن و ﴿يمسها﴾ أى يجامعها فتلك العدة هى التى أمر الله أن يطلق لها النساء حيث قال ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ . قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين الطلحى و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة النحوى و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿آخر الأجلين﴾ أى أقصاهما يعنى لا بد لها من انقضاء أربعة أشهر وعشر ولا يكفى وضع الحمل ان كان هذه المدة أكثرهما ومن وضع الحمل ان

حملهن قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها . وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمن ابن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال فضمز لي بعض أصحابه قال محمد ففطنت له فقلت إني إذاً لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا وقال لكن عمه لم يقل ذاك فلقيت أبا عطية مالك بن

كانت مدته أكثر وقال ابن أخي كما هو عادة العرب إذ ليس هو ابن أخيه حقيقة و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالراء والموحدة و﴿أم سلمة﴾ هي هند المخزومية أم المؤمنين و﴿زوج سبيعة﴾ مصغر السبعة أخت الثمانية بنت الحارث الأسلمية هو سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو . فان قلت قال في الجنائز أنه مات بمكة وفي قصة بدر انه توفى عنها وههنا قال قتل فما الأصح منهما قلت المشهور الموت لا القتل وإنما قالت بالقتل بناء على ظنها و﴿خطبت﴾ بلفظ المجهول و﴿أبو السنابل﴾ جمع سنبلة الحنطة اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الكاف الأولى . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿محمد﴾ هو ابن سيرين و ﴿عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية و﴿ضمز لي﴾ بلفظ ماضي التضميز بالمعجمة والزاي سكتني وضمز بالتخفيف سكن

عامر فَسَأَلْتُه فذهب يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فيها شَيْئًا فقال كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ولا تجعلون عليها الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

• يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ

٤٥٩٠ رَحِيمٌ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

و﴿فطنت﴾ بالفتح والكسر وعم عبدالله بن عتبة عبد الله بن مسعود و﴿أبو عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية مالك بن عامر. قوله ﴿التغليظ﴾ أى طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر وقد يمتد ذلك حتى يجاوز تسعة أشهر الى أربع سنين أى إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة أى التسهيل إذا وضعت لاقل من الاربعة الأشهر و﴿سورة النساء القصرى﴾ سورة الطلاق هذا وفيها ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ والطولى ليس المراد منها سورة النساء بل السورة التى هى أطول جميع سور القرآن يعنى البقرة وفيها «والذين يتوفون منكم» ومر مباحثه فى سورة البقرة من أنه نسخ أو تخصيص أو تفصيل ﴿سورة التحريم﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة الزهرانى و﴿هشام﴾ الدستوائى و﴿يحى﴾ بن أبى كثير ضد القليل و﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصر ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الثقفى البصرى قوله ﴿يكفر﴾ أى إذا قال أنت على حرام أو هذا على حرا [illegible] كفارة اليمين وبين الفقهاء فيه

٤٥٩١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ يوسُفَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا وَلٰكِنِّى كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِى بِذٰلِكَ أَحَدًا

٤٥٩٢ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ **حدثنا** عَبْدُ

خلاف و ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر أبو عاصم الليثى و ﴿جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة و ﴿المواطأة﴾ الموافقة و ﴿المغافير﴾ بالمعجمة والفاء والراء جمع المغفور بضم الميم وليس فى كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا نحو عيرود بالمعجمة والراء والمهملة وهو نوع من الكمأة و ﴿هى﴾ أى المغفور صمغ يتحلب من بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره أن توجد منه الروائح فصدق القائلة له ذلك من أزواجه فحرم العسل على نفسه . الخطابى : والأكثر على أن الآية إنما نزلت فى تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه وقال لحفصة لا تخبرى عائشة فلم تكتم السر وأخبرتها ففى ذلك نزلت «وإذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا» . قوله ﴿لا﴾ أى فقلناله ذلك فقال ما أكلتها ولكن شربت عسلا عندها فلن أعود لشربه وقال أنا حلفت على عدم العود فلا تخبرى أحدا أى عائشة أو غيرها بذلك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتغى بذلك مرضات أزواجه . فان قلت كيف جاز لهما الكذب والمواطأة التى فيها إبداء سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذه صغيرة مع أنها وقعت منهما لا عن قصد

الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا

الايذاء بل على ما هو جبلة النساء فى الغيرة من الضرائر ونحوها وباقى المباحث مذكورة فى التفاسير قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و﴿عبيد﴾ بضم المهملة ابن حنين مصغر الحين بالمهملة والنونين مولى زيد بن الخطاب و﴿الأراك﴾ أى عدل عن الطريق منتهيا الى شجر الأراك لقضاء حاجته و﴿تظاهرتا﴾ أى تعاونتا عليه بما سبق من الافراط فى الغيرة وافشاء سره. قوله ﴿ان كنا﴾ فان قلت ان ليست مخففة لعدم اللام ولا نافية والا لزم أن يكون العد ثابتا لأن نفى النفى إثبات قلت ما تأكيد للنفي المستفاد منه و﴿أمراً﴾ أي شأنا بحيث يدخلن في المشورة وأنزل الله فيهن مثل

قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَالَكِ وَلِمَا هٰهُنَا فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِى أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِى عَجَبًا لَكَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ مَاتُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَابُنَيَّةِ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّى أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابُنَيَّةِ لَايَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِى أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِى مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِى أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِى وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِى عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ

«وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضرارا فان أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا» وقسم مثل «ولهن الربع مما تركتم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» و﴿أتأمره﴾ أى أتفكر فيه و﴿لما ههنا﴾ أى للأمر الذى نحن فيه. قوله ﴿وجب﴾ وهو المناسب للروايات الأخر وهى لا يغرنك ان كانت جارتك أوضاهتك و﴿حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ وفى بعضها «حب» بدون الواو. فان قلت فما إعرابه قلت مرفوع بأنه بدل اشتمال. قوله ﴿أخذتنى﴾ أى أم سلمة بكلامها أو مقالتها أخذة كسرتنى عن بعض موجدتى ونقصت من غضبى و﴿إذا غبت﴾ أى عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى بخبر

فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه فإذا صاحبى الأنصارى يدق الباب فقال افتح افتح فقلت جاء الغسانى فقال بل أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة فأخذت ثوبى فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لى قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شىء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظا مصبوبا وعند رأسه أهب

ما وقع فى مجلسه و﴿غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وهم كانوا فى الشام و﴿رغم﴾ بكسر الغين. فان قلت لم خصص عائشة وحفصة وكل الأزواج شركاء فى الاعتزال عنهن قلت حفصة بنته وعائشة بنت صديقه الخالص فله بهما اهتمام زائد على غيرهما و﴿المشربة﴾ بضم الراء وفتحها الغرفة و﴿يرقى﴾ بلفظ المجهول و﴿العجلة﴾ بفتح المهملة والجيم أى الدرجة و﴿حشوها﴾ بضم الواو وفتحها و﴿القرظ﴾ باعجام الظاء ورق شجر يدبغ به و﴿مصبورا﴾ أى مجعولا صبرة و﴿الاهاب﴾

مُعلَّقَةٌ فرَأَيْت أَثَرَ الحصيرِ فى جَنْبِه فَبَكَيْتُ فقالَ مايُبْكيكَ فَقُلْتُ يارَسولَ الله إِنَّ كسرى و قَيْصَر فيما هُما فيه وأَنْتَ رَسُولُ الله فقالَ أَما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيا ولَنا الآخِرَةُ

وإذْ أَسَرَّ النبيُّ إلى بَعْضِ أَزْواجِه حَديثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ به وأَظْهَرَه اللهُ عليه عَرَّفَ بَعْضَه وأَعْرَضَ عن بَعْضٍ فلَمَّا نبَّأَها به قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هٰذا قالَ نَبَّأَنِي العَليمُ الخَبيرُ فيه عائِشَةُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيانُ ٤٥٩٣ حَدَّثَنا يَحْيَى بن سَعيد قالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بن حُنَيْنٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ ياأَميرَ المُؤْمنينَ مَنِ المَرْأَتانِ اللَّتانِ تَظاهَرَتا على رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَما أَتْمَمْتُ كَلامي حَتَّى قالَ عائِشَةُ و حَفْصَةُ

قَوْلُه إنْ تَتُوبا إلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما صَغَوْتُ وأَصْغَيْتُ مِلْتُ لِتَصْغَى

الجلد مالم يدبغ والجمع أهب بفتحتين على غير قياس وقد قيل بضمتين وهو قياس قوله ﴿أنت رسول الله﴾ فان قلت هذا الخبر لا يراد به فائدة ولا لازمها فما الغرض منه قلت غرضه بيان ما هو لازم الرسالة وهو استحقاقه ماهما فيه أى أنت المستحق لذلك لاهما. قلت تقدم فى كتاب المظالم فى باب الغرفة أن صاحب عمر قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وههنا قال اعتزل أزواجه وقال الراوى ثمة أن عمر استأذن ثلاث مرات حتى أذن له وأشعر كلامه هنا بأنه أذن فى

لتميل وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عون تظاهرون تعاونون وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم
٤٥٩٤ أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبيد بن حنين يقول سمعت ابن عباس يقول أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثت سنة فلم أجد له موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته فقال أدركنى بالوضوء فأدركته بالاداوة فجعلت أسكب عليه ورأيت موضعا فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا قال ابن عباس فما أتممت كلامى حتى قال عائشة وحفصة

قوله عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات
٤٥٩٥ مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا حدثنا عمرو بن

المرة الأولى فما التلفيق بينهما قلت لعله ظن الاعتزال ناشئا عن الطلاق فأخبر بحسب ظنه وأما مسألة الاستئذان فلا منافاة بينهما غايته اطلاق وتقييد. قوله ﴿ظهران﴾ بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء وبالنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف و﴿الاداوة﴾ المطهرة و﴿موضعا﴾ أى موضع السؤال. فان قلت المفهوم منه أن السؤال كان فى أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع فى الوضوء وفى الحديث السابق أنه بعد الشروع فيه قلت الأول ممنوع. قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو

عَوْن حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَس قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ

سُورَةُ الْمُلْكِ

التَّفَاوُتُ الاخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ تَمَيَّزُ تَقَطَّعُ مَنَاكِبِهَا جَوَانِبِهَا تَدَّعُونَ وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ وَيَقْبِضْنَ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَافَّاتٍ بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ وَنُفُورٍ الْكُفُورُ

ن وَالْقَلَمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ حَرْدٍ جِدٍّ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَضَالُّونَ أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا وَقَالَ غَيْرُهُ كَالصَّرِيمِ كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ

وبالنون الواسطى و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿حميد﴾ بالضم وهذه الآية من جملة ماوافق نزولها رأى عمر ﴿سورة الملك﴾ قوله تعالى ﴿ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت﴾ أى اختلاف وقال ﴿تكاد تميز من الغيظ﴾ أى تقطع منه وقال ﴿فامشوا فى منا كبها﴾ أى جوانبها وقال ﴿هذا الذى كنتم به تدعون﴾ وهو من باب الافتعال والثلاثى بمعنى واحد وقال ﴿بل لجوا فى عتو ونفور﴾ أى كفور ﴿سورة ن﴾ قوله تعالى ﴿على حرد قادرين﴾ أى على جد فى أنفسهم وقال ﴿وهم يتخافتون﴾ أى يتناجون بالسر والكلام الخفى وقال ﴿إنا لضالون﴾ أى أضللنا مكان جنتنا وقال ﴿فأصبحت

وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ

٤٥٩٦ عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيمٍ **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيمٍ قَالَ

٤٥٩٧ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ

كالصريم﴾ أى كالصبح انقطع من الليل أى كالمقطوع المجذوذ و ﴿الصريم﴾ أيضاهو الزمل المنقطع من معظم الرمال . قوله ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون و﴿عبيد الله﴾ ابن موسى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن صالح . قوله ﴿رجل﴾ أى هو رجل قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومى وقيل أبو جهل وعن مجاهد هو الأسود بن عبد يغوث وعن السدى هو الأخفش بالمعجمة والنون والمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء قال الزمخشرى ﴿الزنمة﴾ هى الهنة من جلد الماعزة تقطع فتخلى معلقة فى حلقها وقال بعضهم الزنمة للعنز فى حلوقها كالقرط فان كانت فى الأذن فهى زنمة . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى القيسى الكوفى و ﴿حارثة﴾ بالمهملة والمثلثه ابن وهب الخزاعى مر فى التقصير . قوله ﴿متضعف﴾ بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه أى استضعفه وأما الكسر فمعناه متواضع خامل متذلل واضع من نفسه

٤٥٩٨ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا

وقيل الضعف رقة القلب ولينه للايمان و﴿لو أقسم﴾ أى لو حلف يمينا طمعا فى كرم الله بابراره لأبره وقيل لو دعا لأجابه و﴿العتل﴾ الغليظ الجافى الشديد الخصومة بالباطل العنيد و﴿الجواظ﴾ بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال فى مشيته وقيل القصير البطين والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين. قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة الفقيه السكسكى بفتح المهملتين و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿رئاء﴾ أى ليراه الناس و﴿سمعة﴾ أى ليسمعونه و﴿طبقا واحدا﴾ أى لا ينثنى للسجود ولا ينحنى له. فان قلت القيامة دار الجزاء لا دار العمل قلت هذا السجود لا يكون على سبيل التكليف بل على سبيل التزود والتقرب الى الله تعالى. الخطابى: هذا الحديث مما أجروه على ظاهره على نحو مذهبهم فى التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم به أى من المتشابهات وقد أوله بعضهم على معنى قوله تعالى ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون﴾ فروى عن ابن عباس أنه قال أى عن شدة وكرب قال بعض الأعراب وكان يطرد الطير عن زرعه فى سنة جدب: عجبت من نفسى ومن اشفاقها، ومن طراد الطير عن أرزاقها، فى سنة قد كشفت عن ساقها. فيحتمل أن يكون معنى الحديث أنه يشتد أمر القيامة فيتميز عند ذلك أهل الاخلاص فيؤذن لهم فى السجود وأهل النفاق يعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود وأوله بعضهم بأن الله يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته وغيرهم ويجعل فى ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمته فى أهل الايمان والنفاق قال وفيه وجه آخر وقد تحتمله اللغة وروى عن ابن عباس النحوى فيما عد من المعانى الواقعة تحت هذا الاسم أنه قال الساق النفس كما قال على رضى الله عنه

الحَاقَّةُ

عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا القَاضِيَةَ المَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَتِينَ نِيَاطُ الْقَلْبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَغَى كَثُرَ وَيُقَالُ بِالطَّاغِيَةِ بِطُغْيَانِهِمْ وَيُقَالُ طَغَتْ عَلَى الخُزَّانِ كَمَا طَغَى المَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ

سَأَلَ سَائِلٌ

الفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى لِلشَّوَى اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ

والله لأقاتلن الخوارج ولو تلفت ساق فيحتمل أن يكون المراد به تجلى ذاته لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا ﴿سورة الحاقة﴾ قوله تعالى ﴿فهو فى عيشة راضية﴾ أى فى عيشة فيها الرضا أى ذات رضا يريد أنه من باب ذى كذا كتامر ولابن وقال علماء البيان انه استعارة بالكناية وقال ﴿ياليتها كانت القاضية﴾ أى ياليت الموتة التى متها كانت القاطعة لأمرى لن أحيا بعدها ولا يكون بعث ولا جزاء وقال ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ أى لفظ الاحد يقع على المفرد والجمع مذكرا ومؤنثا لقوله تعالى ﴿لستن كأحد من النساء﴾ وقال ﴿ثم لقطعنا منه الوتين﴾ أى نياط القلب بكسر النون وخفة التحتانية وهو حبل الوريد إذا قطع مات صاحبه وقال ﴿لما طغى الماء﴾ أى كثر وطغت الريح على خازنها أى خرجت عن ضبطه روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أرسل الله ريحا إلا بمكيال ولا قطرة من المطر إلا بمكيال إلا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لهم عليه سبيل وقال ﴿فأهلكوا بالطاغية﴾ أى بطغيانهم يعنى الفاعلة جاء مصدرا كالعافية والباقية ﴿سورة سأل﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وفصيلته التى تؤويه﴾ أى أصغر أيامه القربى يعني عشيرته الأدنون الذى فصل عنهم وقال تعالى ﴿نزاعة للشوى﴾ أى للأطراف من اليد والرجل

وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى وَالعِزُونَ الجَمَاعَاتُ وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ

إنَّا أَرْسَلْنَا

أَطْوَارًا طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكُبَارِ وَكَذَٰلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً وَكُبَّارٌ الكَبِيرُ وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ وَالعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ دَيَّارًا مِنْ دَوْرٍ وَلَٰكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ الحَيُّ القَيَّامُ وَهِيَ مِنْ قُمْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا تَبَارًا هَلَاكًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِدْرَارًا يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَارًا عَظَمَةً

وغيرهما أو جمع شواة وهي جلدة الرأس وقال تعالى ﴿عن اليمين وعن الشمال عزين﴾ أي فرقا وحلقا مفردها عزة بتخفيف الزاي ﴿سورة نوح عليه السلام﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿خلقكم أطواراً﴾ أي تارات تارة نطفة وتارة علقة يقال عدا طوره أي تعدى قدره وقال تعالى ﴿ومكروا مكرا كبارا﴾ بالتشديد أكبر من الكبار بالتخفيف وهو أكبر من الكبير وكذلك الجمال أشد من الجمال وهو من الجميل وكذلك الحسبان بضم المهملة الأولى وقال تعالى ﴿لا ترجون لله وقارا﴾ أي عظمة وقال ﴿لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ وهو فيعال من دور وأصله ديوارا فأدغم ولو كان فعالا كان دوارا وقرأ عمر رضي الله تعالى عنه «الحي القيام» وهو أيضا فيعال من الأجوف الواوي وقال بعضهم معنى الديار أحد وقال ﴿ولا تزد الظالمين إلا تبارا﴾ إلا هلاكا . قوله ﴿عطاء﴾

٤٥٩٩ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعد أما ود كانت لكلب بدومة الجندل وأما سواع كانت لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبنى غطيف بالجوف عند سبا وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت

قال الغسانى: هو الخراسانى أى لا ابن أبى رباح ولا ابن يسار وقال ابن جريج أخذه من كتاب عطاء لا من السماع منه. قوله ﴿ود﴾ بفتح الواو وضمها و﴿كلب﴾ قبيلة و﴿دومة الجندل﴾ بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران وقيل الراجح الضم و﴿الجندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما وهى بين المدينة والشام والعراق وفيها اجتمع الحكماء و﴿هذيل﴾ مصغر الهذل بالمعجمة قبيلة و﴿مراد﴾ بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة أبو قبيلة من اليمن و﴿بنو غطيف﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء بطن من مراد و﴿الجوف﴾ بالجيم والواو المطمئن من الأرض وقيل هو واد باليمن و﴿سبأ﴾ منصرف وغير منصرف بالهمز وبقلبها ألفا وفى بعضها الجرف بالراء و﴿همدان﴾ بسكون الميم وباهمال الدال قبيلة و﴿حمير﴾ بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء أبو قبيلة و﴿ذو الكلاع﴾ بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة اسم ملك من ملوك اليمن. قوله ﴿أسماء﴾ أى هذه الخمسة أسماء وفى بعضها ونسر اسما والمراد نسر واخوانه أسماء رجال صالحين و﴿الأنصاب﴾ جمع النصب وهو ماينصب لغرض كالعبادة و﴿تنسخ﴾ بلفظ الماضى من التفعيل أى

قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

قَالَ ابنُ عَبَّاس لِبَدًا أَعْوَانًا حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٤٦٠٠
عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ
الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا
مَالَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالَ مَاحَالَ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَاحَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا
فَانْظُرُوا مَاهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا
يَنْظُرُونَ مَاهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ
تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةَ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى
سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا

تغير عليهم بصورة الحال وزال معرفتهم بذلك فجعلوها معابيد بعد ذلك ﴿سورة قل أوحى﴾ قوله ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو وبالنون وضاح و ﴿أبو بشر﴾ باعجام الشين جعفر و ﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة سوق للعرب بناحية مكة يصرف ولا يصرف و ﴿ماحدث﴾ أى شيء حدث و ﴿تهامة﴾ بكسر الفوقانية اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز و ﴿نخلة﴾ غير منصرف موضع و ﴿تسمعوا﴾ أى تكلفوا للسماع مر شرحه فى كتاب الصلاة فى باب الجهر بقراءة

لَهُ فَقَالُوا هٰذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أُوحِىَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ

سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَتَبَتَّلْ أَخْلِصْ وَقَالَ الْحَسَنُ أَنْكَالًا قُيُودًا مُنْفَطِرٌ بِهِ مُثْقَلَةٌ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيبًا مَهِيلًا الرَّمْلُ السَّائِلُ وَبِيلًا شَدِيدًا

الْمُدَّثِّرُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَسِيرٌ شَدِيدٌ قَسْوَرَةٌ رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَقَالَ

صلاة الفجر ﴿سورة المزمل﴾ قوله تعالى ﴿وتبتل اليه تبتيلا﴾ أى أخلص وقال ﴿ان لدينا أنكالا﴾ أى قيودا وقال ﴿وكانت الجبال كثيبا مهيلا﴾ أى رملا سائلا وقال ﴿فأخذناه أخذا وبيلا﴾ أى شديدا وقال ﴿السماء منفطر به﴾ أى مثقلة بيوم القيامة أثقالا يؤدى الى انفطارها لعظم اليوم عليها وخشيتها. فان قلت السماء مؤنثة فلم قال منفطر قلت على تأويلها بالسقف أو شىء منفطر أو ذات انفطار ﴿سورة المدثر﴾ قوله تعالى ﴿فرت من قسورة﴾ أى ركز الناس وأصواتهم وكل شديد وقيل الأسد وقيل الرامى للصيد وقال ﴿كأنهم حمر مستنفرة﴾ أى نافرة مذعورة بالمعجمة ثم المهملة أى خائفة وقال ﴿يوم عسير﴾ أى شديد قوله ﴿يحيى﴾ هو اما ابن موسى وإما ابن جعفر و ﴿على بن المبارك﴾ الهنائى بضم الهاء وبالنون

٤٦٠١ أَبُو هُرَيْرَةَ الأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ مُسْتَنْفِرَةٌ نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُلْتُ يَقُولُونَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ ذٰلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ فَقَالَ جَابِرٌ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ

و﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل و﴿حراء﴾ بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد على الاشهر جبل على يسار السائر من مكة الى منى و﴿جوارى﴾ أى مجاورتى أى اعتكافى و﴿الشمال﴾ بالكسر ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب. فان قلت المشهور بل الصحيح أن أول ما نزل هو «اقرأ باسم ربك» قلت ليس فى حديثه أنه ﴿ياأيها المدثر﴾ بل استخرج جابر ذلك من الحديث باجتهاده وظنه وهو لا يعارض الحديث الصحيح المذكور فى أول هذا الجامع الصريح فيه بأنه اقرأ ثم لفظ فرأيت شيئاً مجمل يحتمل أن يكون المراد به رأيت جبريل وقد قال «اقرأ باسم ربك» فخفت من ذلك ثم أتيت خديجة فقلت دثرونى

٤٦٠٢ قَوْلُهُ قُمْ فَأَنْذِرْ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ

٤٦٠٣ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ أَنَّهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ أَنَّهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ

قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى و ﴿عثمان بن عمر﴾ البصري يروى عنه ابن بشار وفى مخرج أبى نعيم الحافظ نحو حديث على ابن المبارك وليس فيه ذكر عثمان و ﴿استبطنت﴾ أى وصلت بطن الوادى. قوله ﴿وهو يحدث عن فترة الوحى﴾ هذا مشعر بأنه كان قبل نزول «يا أيها المدثر» وحى وليس ذلك إلا سورة اقرأ على

عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا وَأُنْزِلَ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ

٤٦٠٤ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْثَانُ

٤٦٠٥ قَوْلُهُ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ يُقَالُ الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ الْعَذَابُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي

الصحيح انتهى . قوله ﴿فجئثت﴾ من الجأث بلفظ المجهول بالجيم والهمزة والمثلثة وهو الفزع و﴿الرعب﴾ الخوف وفي بعضها جثثت بالمثلثتين من الجث وهو القطع . فان قلت قال هنا على كرسي وفي الحديث السابق على عرش قلت لا تفاوت بينهما بحسب المقصود وهو ما يجلس عليه وقت العظمة قوله ﴿قبل أن

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى قَوْلِهِ فَاهْجُرْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرِّجْزَ الْأَوْثَانَ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

وَقَوْلُهُ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُدًى هَمَلًا لِيَفْجُرَ
٤٦٠٦ أَمَامَهُ سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ لَا وَزَرَ لَا حِصْنَ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

يفرض ﴾ غرضه أن تطهير الثياب كان واجبا قبل الصلاة و﴿ هي ﴾ أي الزجر فانث باعتبار أن الخبر جمع . فان قلت لم فسر بالجمع قلت نظرا الى الجنس و ﴿ هويت ﴾ بفتح الواو أي سقطت ﴿ سورة القيامة ﴾ قوله تعالى ﴿ أيحسب الانسان أن يترك سدى ﴾ أي هملا بفتحتين أي مهملا وقال ﴿ ليفجر أمامه ﴾ أي ليدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول سوف أتوب وسوف أعمل عملا صالحا وقال ﴿ كلا لا وزر ﴾ أي لا حصن بالمهملتين أي لا ملجأ . قوله ﴿ موسى ﴾ أي ابن أبي عائشة الكوفي مر في بدء الوحي وقال وكان ثقة تأكيدا وتصريحا به وإلا فالبخاري لا يروي إلا عن الثقات ووصف

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ وَوَصَفَ سُفْيَانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ

٤١٠٧ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ أَنْ تَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ يَقُولُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ

قَوْلُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأْنَاهُ بَيَّنَّاهُ فَاتَّبِعْ اعْمَلْ بِهِ

٤١٠٨ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

سفيان كيفية التحريك و﴿يريد﴾أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التحريك حفظ الوحي و ﴿ينفلت﴾ أي يضيع ويفوت و﴿أطرق الرجل﴾ إذا سكت وأطرق أي أرخي عينيه ينظر الي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى تَوَعُّدٌ

هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا وَهٰذَا مِنَ الْخَبَرِ يَقُولُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً وَذٰلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ أَمْشَاجٍ الأَخْلَاطُ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ وَيُقَالُ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَلَمْ يُجِزْ بَعْضُهُمْ مُسْتَطِيراً مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ يُقَالُ يَوْمٌ

الأرض ﴿سورة هل أتى﴾ قوله كلمة ﴿هل﴾ تكون تارة للجحد وأخرى للخبر أى الاستفهام يكون للانكار والتقرير وفى هذه الآية للخبر و تقديره يعنى قد أتى على الانسان ومعنى ﴿لم يكن شيئاً مذكورا﴾ أنه كان شيئا لكنه لم يكن مذكورا يعنى انتفاء هذا المجموع بانتفاء صفته لا بانتفاء الموصوف وقال تعالى ﴿سلاسلا

قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِى الْبَلَاءِ وَقَالَ مَعْمَرٌ أَسْرَهُمْ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَىْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ

وَالْمُرْسَلَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ جِمَالَاتٌ حِبَالٌ ارْكَعُوا صَلُّوا لَا يُصَلُّونَ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَنْطِقُونَ وَاللّٰهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ الْيَوْمَ نَخْتِمُ فَقَالَ إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ

٤٦٠٩ **حدثنى** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ

وأغلالا﴾ ولا يجوز بعض النحاة التنوين للتناسب ويجوزون ويوجبون قراءته بدونه وقال ﴿كان شره مستطيرا﴾ أى ممتد البلا . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد الصنعانى ﴿شددنا أسرهم﴾ أى شدة الخلق و ﴿الغبيط﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة وبالمهملة شىء يشابه المحفة بكسر الميم تركبه النساء قال تعالى ﴿من نطفة أمشاج﴾ أى أخلاط وهو ماء الرجل وماء المرأة ثم الدم والعلقة وقال ﴿يوما عبوسا قمطريرا﴾ أى شديدا والقمطرير والقماطر بضم القاف وكسر المهملة شىء واحد ﴿سورة والمرسلات﴾ قوله تعالى ﴿كأنه جمالات صفر﴾ أى جمال جمع جمل ضد الناقة وقرىء جمالات بالضم وهى الحبال التى يشد بها الجسور والسفن وقال ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ أطلق الركوع وأراد الصلاة من اطلاق الجزء وإرادة الكل وقال تعالى ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾ أى لا ينطقون والسؤال هو كيف التلفيق بينها وبين قوله تعالى ﴿ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ والجواب أن يوم القيامة يوم طويل ذو مواطن فينطقون فى وقت ومكان ولا ينطقون فى آخر

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ
فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
٤٦١ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ
وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
٤٦١ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ
عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ

قوله ﴿فابتدرناها﴾ أي فسبقناها . فان قلت فهم السابقون وقال أيضا فسبقتنا فهم السابقون المسبوقون قلت كانوا السابقين أولا فصاروا مسبوقين آخرا و﴿شركم﴾ منصوب بأنه مفعول ثان . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة الصفار الخزاعي و﴿أسود﴾ ضد الأبيض ابن عامر ولقبه شاذان بالمعجمتين وبالنون الشامي مات ببغداد و﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث و﴿أبو معاوية﴾ محمد الضرير و﴿سليمان بن قرم﴾ بفتح القاف وسكون الراء الضبي بفتح المعجمة وبالموحدة و﴿الأسود﴾ هو ابن يزيد النخعي

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ اُقْتُلُوهَا قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا قَالَ فَقَالَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا

٤٦١٢ قَوْلُهُ إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ

٤٦١٣ قَوْلُهُ كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذٰلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ

و ﴿المغيرة﴾ هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفى . قوله ﴿رطب﴾ أى لم يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه كان أول زمان نزوله. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين وكسر الموحدة النخعى الكوفى . قوله ﴿بقصر﴾ بحرف الجر وكسر القاف وفتح المهملة أى بقدر ثلاثة أذرع وفى بعضها لم توجد هذه الكلمة و ﴿للشتاء﴾ أى لأجل الشتاء والاستسخان به قال فى الكشاف قيل هو الغليظ من الشجر و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى

٤٦١٤ قَوْلُهُ هٰذا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا قَالَ عُمَرُ حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارٍ بِمِنًى

عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا لَا يَخَافُونَهُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَّاجًا مُضِيئًا عَطَاءً حِسَابًا جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيْ كَفَانِي

الثوري . قوله ﴿ تجمع ﴾ أي يضم بعضها الى بعض حتى تصير قوية غليظة كوسط الرجل وهذا إذا قرىء بالضم يكون بمعنى الحبل أما بالكسر فهو جمع الجمال يعني الابل . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة قال عمر زاد حفص لفظ بمنى لحفظته منه ﴿سورة عم يتساءلون﴾ قوله تعالى ﴿وجعلنا سراجا وهاجا﴾ أي مضيئاً وقال ﴿لا يرجون حساباً﴾ أي لا يخافونه والرجاء يستعمل في الأمل والخوف وقال ﴿لا يملكون منه خطابا﴾ أي لا يكلمونه إلا أن يؤذن لهم وقال ﴿عطاء حسابا﴾ أي جزاء كافيا ويقال أعطاني ما أحسبني أي كفاني وقال ﴿إلا حميا وغساقا﴾ أي سيالا من

٤٦١٥ يَوْمَ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا زُمَرًا حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَابَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَبَيْتُ قَالَ ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْاِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالنَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْآيَةَ الْكُبْرَى عَصَاهُ وَيَدُهُ يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِى تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَافِرَةَ الَّتِى أَمْرُنَا الْأَوَّلُ

الدم ونحوه وغسقت عينه أى سالت وتغسق الجرح يسيل قال ﴿وقال صوابا﴾ أى قال فى الدنيا حقا وعمل بالحق أيضا أى جمع فيها بين القول والعمل . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد الضرير و ﴿الأعمش﴾ سليمان و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان و ﴿أبيت﴾ أى امتنعت عن الاخبار بما لا أعلم و ﴿يبلى﴾ أى يخلق و ﴿عجب﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم الأصل فهو آخر ما يخلق وأول ما يخلق ومر فى سورة الزمر ﴿سورة والنازعات﴾ قوله تعالى ﴿أئنا لمردودون فى الحافرة﴾ أى الحالة الأولى يعنى الحياة يقال رجع فلان فى حافرته أى فى طريقته التى جاء فيها وقال ﴿أئذا كنا عظاما نخرة﴾ أى

إِلَى الْحَيَاةِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَيَّانَ مُرْسَاهَا مَتَى مُنْتَهَاهَا وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي

٤٦١٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

عَبَسَ

عَبَسَ كَلَحَ وَأَعْرَضَ وَقَالَ غَيْرُهُ مُطَهَّرَةٌ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهٰذَا مِثْلُ قَوْلِهِ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا سَفَرَةٌ الْمَلَائِكَةُ

ناخرة كلاهما بمعنى واحد وذلك بالنظر الى أصل المعنى وإلا ففى النخرة مبالغة ليست فى الناخرة وقيل النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فيسمع له نخير أى صوت وقال ﴿فأراه الآية الكبرى﴾ أى عصاه ويده. قوله ﴿أحمد بن مقدام﴾ بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملة وبالميم العجلى بكسر المهملة وإسكان الجيم و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان النميرى مصغر النمر بالنون و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و ﴿الساعة﴾ بالنصب والغرض أن بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة وهما متقاربان ﴿سورة عبس﴾ قوله تعالى ﴿عبس﴾ أى كلح و ﴿تولى﴾ أى أعرض وقال ﴿فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ قال البخارى ﴿يقع﴾ يعنى لما كان الصحف تتصف بالتطهير وصف أيضا حاملها أى الملائكة به فقيل لا يمسه إلا المطهرون وهذا كما فى المدبرات أمرا فان التدبير لمحمول خيول الغزاة فوصف الحامل يعنى الخيول به فقيل والمدبرات وفى بعضها «لا يقع» يعنى بزيادة لا وفى توجيهه تكلف وقال ﴿بأيدى سفرة﴾ أى

وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ وَجُعِلَتِ الْمَلاَئِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ غَيْرُهُ تَصَدَّى تَغَافَلَ عَنْهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَمَّا يَقْضِ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَرْهَقُهَا تَغْشَاهَا شِدَّةٌ مُسْفِرَةٌ مُشْرِقَةٌ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَةٍ أَسْفَارًا كُتُبًا تَلَهَّى تَشَاغَلَ يُقَالُ وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفْرٌ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ ٤٦١٧
زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهْوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ

ملائكة يقال سفرت إذا أصلحت بينهم فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله و ﴿تأديته﴾ أي تبليغه كالسفير وفى بعضها تأديبه من الأدب لا من الأداء وقال ابن عباس يعنى كتبه «ويحمل أسفارا» أى كتبا وقال تعالى ﴿فأنت له تصدى﴾ أى تتصدى فحذف إحدى التاءين أى تتغافل عنه وقال فى الكشاف: أى تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور وقال تعالى ﴿فأنت عنه تلهى﴾ أى تتشاغل عنه وقال ﴿لما يقض ما أمره﴾ أى لا يقضى أحد ما أمر به بعد مع تطاول الزمان وقال ﴿وجوه يومئذ مسفرة﴾ أى مشرقة نضرة وقال ﴿ترهقها قترة﴾ أى تغشاها شدة . قوله ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ﴿ابن أوفى﴾ بلفظ أفعل التفضيل العامرى مر فى العتق و ﴿سعد بن هشام﴾ الأنصارى ابن عم أنس بن مالك . قوله ﴿مثل السفرة﴾ وفى بعضها مع السفرة و ﴿يتعاهده﴾ أى يضبطه ويتفقده . فان قلت أيهما أفضل قلت الأول لاعتنائه بالحفظ . فان قلت مثل مبتدأ ومع السفرة خبره ولا ربط بينهما وكذا فى القسم الآخر قلت لفظ المثل زائد أو المثل بمعنى المثيل وشبهه مع السفرة فكيف به . الخطابي : السفرة الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر

إذا الشّمْسُ كُوِّرَتْ

انْـكَدَرتْ انْتَـثَرتْ وَقالَ الحَسَنُ سُجِّرَتْ ذَهَبَ ماؤُها فَلا يَبْقَى قَطْرَةٌ وَقالَ مُجاهِدٌ المَسْجُورُ المَمْلُوءُ وَقالَ غَيْرُهُ سُجِرَتْ أَفْضَى بَعْضُها إلَى بَعْضٍ فَصارَتْ بَحْرًا واحِدًا وَالخُنَّسُ تَخْنُسُ فِى مُجْراها تَرْجِعُ وَتَـكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَما تَـكْنِسُ الظِّباءُ تَنَفَّسَ ارْتَفَعَ النَّهارُ وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ وَقالَ عُمَرُ النُّفُوسُ زُوِّجَتْ يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ أُحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْواجَهُمْ عَسْعَسَ أَدْبَرَ

كـكاتب وكتبة وقيل للـكتاب السفر لأنه يسفر عن الشيء أى يوضحه ومثل الذى يقرأ على الوجه الذى ذكره من سهولة القرآن وتعذرها كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة الـكرام فى قراءته أو فيما يستحقه من الثواب وصفته و ﴿هو عليه شديد﴾ أى يستحق أجرين ﴿سورة إذا الشمس كورت﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وإذا البحار سجرت﴾ أى أذهب ماؤها أو ملئت ماء فهو من الأضداد وقيل معناه جعلت بحرا واحدا وقال ﴿فلا أقسم بالخنس الجوار الـكنس﴾ و ﴿الخانس﴾ هو الذى يخنس فى مجراه أى يرجع و ﴿الكانس﴾ هو الذى يكنس أى يستتر كما يكنس الظبي فى كناسه والمراد بهما الـكواكب السبعة السيارة وقال تعالى ﴿والصبح إذا تنفس﴾ أى ارتفع النهار وقال ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ أى متهم فهو فعيل بمعنى مفعول وقرىء بالضاد أيضا و ﴿يضن به﴾ بالفتح والـكسر أى يبخل به وفسره به ليعلم أنه فعيل بمعنى الفاعل و ﴿عمر﴾ هو أمير المؤمنين وقال تعالى ﴿والليل إذا عسعس﴾ أى أدبر وقد استعمل أيضا بمعنى أقبل وهو مشترك بين الضدين

إذا السَّماءُ انفطَرَتْ

وَقالَ الرَّبيعُ بْنُ خُثَيْمٍ فُجِّرَتْ فاضَتْ وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعاصِمٌ فَعَدَلَكَ بالتَّخْفيفِ وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحجازِ بالتَّشْديدِ وَأَرادَ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ يَعْني في أَيِّ صُورَةٍ شاءَ إمَّا حَسَنٌ وَإمَّا قَبيحٌ وَطَويلٌ وَقَصيرٌ

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ

وَقالَ مُجاهِدٌ رانَ ثَبْتُ الخَطايا ثُوِّبَ جُوزِيَ وَقالَ غَيْرُهُ المُطَفِّفُ لا يُوَفِّي غَيْرَهُ حدثنا إبْراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنا مَعْنٌ قالَ حَدَّثَني مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ٤٦١٨

(سورة الانفطار) بسم الله الرحمن الرحيم قوله (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) مصغر الختم بالمعجمة والمثلثة التابعي الثوري الكوفي و (عاصم بن أبي النجود) بفتح النون وضم الجيم الأسدي أحد القراء السبعة . قوله (أراد) أي المشدد أن «عدلك» معناه خلقك معتدل الخلق ومن خفف يريد أن معناه صرفك في أي صورة شاء فمعنى هذا جواب لقوله ، يريد أن معناه خفف وعدلك بمعنى صرفك ويحتمل أن يكون ومن خفف عطفا على فاعل أراد أي ومن خفف أراد أيضا معتدل الخلق ولفظ (في أي صورة) لا يكون متعلقا به بل هو كلام مستأنف تفسير لقوله تعالى «في أي صورة ما شاء ركبك» (سورة التطفيف) قال تعالى (بل ران على قلوبهم) أي ثبت واستمر خطاياهم (ثبت الخطايا) روي بسكون الموحدة وفتحها يقال ران على قلبه أي غلبه الذنب والاصرار عليه وران فيه النوم أي رسخ فيه و (المطفف) هو الذي لا يوفي الكيل والتطفيف هو البخس في الكيل والوزن وقال تعالى (هل ثوب الكفار) أي جوزي يعني الثواب يطلق على مطلق الجزاء خيرا أو شرا . قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة و (معن) بفتح الميم وإسكان المهملة

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ

إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

قَالَ مُجَاهِدٌ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَسَقَ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا

٤٦١٩ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٢٠ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

وبالنون ابن أوس الأشجعى القزاز بتشديد الزاى الأولى و ﴿الرشح﴾ العرق . فان قلت ما وجه إضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل «صغت قلوبكما» قلت لما كان لكل شخص أذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل/يصير من باب إضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى ﴿سورة الانشقاق﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿والليل وماوسق﴾ أى جمع وضم من الدواب وقال ﴿ظن أن لن يحور﴾ أى لن يرجع الى الله مكذبا بالمعاد وقال مجاهد أخذ الكتاب بالشمال يستلزم أخذه من وراء ظهره وبالعكس فالتطابق حاصل بين قوله تعالى ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه . وأما من أوتى كتابه وراء ظهره﴾ معنى . قوله ﴿عمرو بن على بن بحر﴾ ضد البر ابن كنيز بالنون والزاى الغلاس و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿عثمان بن الأسود﴾ ضد الأبيض ابن موسى الجمحى بضم الجيم و ﴿عبد الله بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة وهو يروى تارة عن عائشة بلا واسطة وأخرى بواسطة القاسم بن محمد

٤٦٢١ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ حاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قالَتْ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِسابًا يَسِيرًا قالَ ذاكِ العَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الحِسابَ هَلَكَ

٤٦٢٢ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِياسٍ عَنْ مُجاهِدٍ قالَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ حالًا بَعْدَ حالٍ قالَ هٰذا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البُرُوجُ

وَقالَ مُجاهِدٌ الأُخْدُودُ شَقٌّ فِي الأَرْضِ فَتَنُوا عَذَّبُوا

ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه و ﴿أبو يونس﴾ هو حاتم بالمهملة والفوقانية ابن أبى صغيرة ضد الكبيرة الباهلى البصرى مر فى آخر بدء الخلق و ﴿العرض﴾ هو الابداء والابراز وقيل هو أن يعرض ذنوبه ثم يتجاوز عنه و ﴿المناقشة﴾ هى الاستقصاء فى الأمر و ﴿الحساب﴾ منصوب بنزع الخافض تقدم فى كتاب العلم . قوله ﴿سعيد بن النضر﴾ بسكون المعجمة البغدادى مر فى أول التيمم و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر ﴿سورة البروج﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿قتل أصحاب الأخدود﴾ وهو الشق فى الأرض وقال

الطَّارِقُ

وقال مُجاهدٌ ذاتِ الرَّجْعِ سَحابٌ يَرْجِعُ بالمَطَرِ ذاتِ الصَّدْعِ تَتَصَدَّعُ بالنَّبَاتِ

سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

٤٦٢٣ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخبرَني أَبي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ البَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلا يُقْرِآنِنا القُرْآنَ ثُمَّ جاءَ عَمَّارٌ وَبِلالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَما رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الوَلائِدَ وَالصِّبْيانَ يَقُولُونَ هـذا

﴿ان الذين فتنوا المؤمنين﴾ أى عذبوهم ﴿سورة والطارق﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿والسماء ذات الرجع﴾ أى سحاب يرجع بالمطر ﴿والأرض ذات الصدع﴾ أى تتصدع بالنبات ﴿سورة سبح اسم ربك الأعلى﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملتين وسكون الموحدة ابن عثمان ابن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين المروزى و ﴿أبو إسحق﴾ هو السبيعى و ﴿البراء﴾ هو ابن عازب بالمهملة والزاى و ﴿قدم﴾ أى المدينة و ﴿مصعب﴾ بضم الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمرو بن أم مكتوم هو عمرو بن قيس القرشى العامرى واسم الأم عاتكة بالمهملة وكسر الفوقانية و ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ ضد عاسر المخزومى و ﴿سعد بن أبى وقاص﴾ أحد العشرة المبشرة و ﴿فى عشرين﴾ أى فى جملة عشرين

رَسُولُ اللهِ قَدْ جاءَ فَما جاءَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فى سُوَرٍ مِثْلِها

هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عامِلَةٌ ناصِبَةٌ النَّصارَى وَقالَ مُجاهِدٌ عَيْنٌ آنِيَةٌ بَلَغَ إناها وَحانَ شُرْبُها حَمِيمٍ آنٍ بَلَغَ إناهُ لاتَسْمَعُ فِيها لاغِيَةً شَتْماً الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقالُ لَهُ الشِّبْرِقُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجازِ الضَّرِيعَ اذا يَبِسَ وَهُوَ سَمٌّ بِمُسَيْطِرٍ بِمُسَلَّطٍ وَيُقْرَأُ بالصَّادِ وَالسِّينِ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِيابَهُمْ مَرْجِعَهُمْ

والفَجْرِ

وقالَ مُجاهِدٌ الوَتْرُ اللهُ إِرَمَ ذاتِ العِمادِ القَدِيمَةِ والعِمادُ أَهْلُ عَمُودٍ لايُقِيمُونَ سَوْطَ عَذابٍ الَّذِى عُذِّبُوا بِهِ أَكْلاً لَمًّا السَّفُّ وَجَمًّا الكَثِيرُ وقالَ مُجاهِدٌ كُلُّ

صحاباً آخر و ﴿الولائد﴾ جمع الوليدة وهى الصبية والأمة ﴿سورة الغاشية﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿تسقى من عين آنية﴾ أى بلغ إناها أى وقتها وحان شربها واشتد حرها وقال ﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾ أى نبت مسموم يابس يقال له الشبرق . الجوهرى : الشبرق بالكسر نبت وهو رطب الضريع وقال ﴿لا تسمع فيها لاغية﴾ أى شتما وقال ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ أى بمسلط ﴿سورة والفجر﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿إرم ذات العماد﴾ أى القديمة لما كانت عاد قبيلتين عاد الأولى وعاد الأخيرة جعل إرم عطف بيان لعاد إيذانا بأنهم عاد الأولى القديمة وهى اسم أرضهم التى كانوا فيها و ﴿أهل عمود﴾ أى كانوا بدويين أهل خيام غير مقيمين فى بلد وقال تعالى ﴿سوط عذاب﴾ وهو الذى عذبوا به وقيل هو كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب

شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ السَّماءُ شَفْعٌ والوَتْرُ اللهُ تبارَكَ وتَعالَى وقالَ غَيْرُهُ سَوْطَ عَذابٍ كَلِمَةٌ تَقُولُها العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ العَذابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ لَبالْمِرْصادِ إلَيهِ المَصِيرُ تَحاضُّونَ تُحافِظُونَ ويَحُضُّونَ يَأْمُرُونَ بإطْعامِهِ المُطْمَئِنَّةُ المُصَدِّقَةُ بالثَّوابِ وقالَ الحَسَنُ يا أيَّتُها النَّفْسُ إذا أرادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَها اطْمَأَنَّتْ إلَى اللهِ واطْمَأَنَّ اللهُ إلَيْها ورَضِيَتْ عَنِ اللهِ ورَضِيَ اللهُ عَنْها فأمَرَ بِقَبْضِ رُوحِها وأدْخَلَها اللهُ الجَنَّةَ وجَعَلَهُ مِنْ عِبادِهِ الصَّالِحِينَ وقالَ غَيْرُهُ جابُوا نَقَبُوا مِنْ جَيْبِ القَمِيصِ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ يَجُوبُ الفَلاةَ يَقْطَعُها لَمًّا لَمَمْتُهُ أجْمَعَ أتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ

يدخل فيه السوط وقال ﴿ولا تحاضون﴾ أي لا تحافظون وتحضون أي تأمرون باطعامه وقال ﴿وتأكلون التراث أكلا لما﴾ أي سفا وقيل جمعا بين الحلال والحرام يقال لممته أجمع إذا أتيت على آخره وقال ﴿وتحبون المال حبا جما﴾ أي كثيرا شديدا مع الحرص وقال ﴿والشفع والوتر﴾ أي كل مخلوق شفع والوتر هو الخالق فقط قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين اثنين﴾ فان قلت السماء سبع فهو وتر قلت معناه السماء شفع للأرض كالحار والبارد والذكر والأنثى وقال تعالى ﴿جابوا الصخر﴾ أي نقبوه يقال جبت القميص إذا قطعت له جيبا و ﴿يجوب الفلاة﴾ أي يقطعها وقال ﴿ان ربك لبالمرصاد﴾ أي اليه المصير وقال ﴿ياأيتها النفس المطمئنة﴾ أي المصدقة بالثواب وإسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو إيصال الخير والرضا هو ترك الاعتراض

لا أُقْسِمُ

وقَالَ مُجاهِدٌ بِهٰذا البَلَدِ مَكَّةَ لَيسَ عَلَيْكَ ماعَلَى النَّاسِ فيه منَ الاثْمِ ووالد آدَمَ ومَا وَلَدَ لُبَدًا كَثيرًا وَالنَّجْدَيْنِ الخَيْرُ وَالشَّرُّ مسْغَبَة مَجَاعَة مَتْرَبَة السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ يُقَالُ فَلاَ اقْتَحَمَ الْعقبةَ فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ وما أَدْرَاكَ ماالْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَة أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ

وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ بِطَغْوَاهَا بِمَعَاصِيهَا وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا عُقْبَي أَحَدٍ **حدثنا** ٤٦٢٤
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

﴿سورة البلد﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وأنت حل بهذا البلد﴾ أى مكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم فى القتال فيه يوم الفتح ونحوه وقال ﴿ووالد وما ولد﴾ أى آدم وأولاده وقيل إبراهيم ورسول الله صلى الله عليهما وسلم لانه من نسله وقال ﴿أهلكت مالا لبدا﴾ أى كثيرا وقال ﴿وهديناه النجدين﴾ أى الخير والشر وقال ﴿فى يوم ذى مسغبة﴾ أى مجاعة وقال ﴿مسكينا ذا متربة﴾ أى ساقطا فى التراب وقال ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ أى فلم يقتحم العقبة فى الدنيا ﴿سورة والشمس وضحاها﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿كذبت ثمود بطغواها﴾ أى بمعاصيها وقال ﴿ولا يخاف عقباها﴾ أى عقبى أحد. فان قلت الضمير مؤنث راجع إلى الدمدمة أو إلى ثمود. قلت راجع إلى نفس وهو مؤنث وعبر عن النفس بالأحد أو إلى ثمود واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل أو معناه لا يخاف عاقبة الدمدمة لأحد وفى بعضها «أخذ» بالمعجمتين وهو معنى الدمدمة أى الهلاك العام. قوله ﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و﴿هشام﴾ هو ابن عروة

زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْحُسْنَى بِالْخَلَفِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَرَدَّى مَاتَ وَتَلَظَّى تَوَهَّجُ

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى و ﴿عبد الله بن زمعة﴾ بفتح الزاى والميم وبالمهملة ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى قوله ﴿الناقة﴾ أى ناقة صالح و ﴿عارم﴾ أى شرير مفسد وقيل جاهل شرس و ﴿المنيع﴾ أى القوى ذو المنعة و ﴿الرهط﴾ القوم ﴿وأبو زمعه﴾ هو الأسود المذكور آنفا و ﴿يعمد﴾ أى يقصد وفيه الوصية بالنساء والاحجام عن ضربهن وفيه الأمر بالاغماض والتجاهل والاعراض عن سماع صوت الضراط والاشتغال بما كان فيه . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير واعلم أن بعضهم استدركوا عليه وقالوا أبو زمعة ليس عم الزبير . والجواب: أنه ابن عم أبى الزبير كما يعلم من نسبهما المتقدم آنفا فأطلق العم عليه مجازاً بهذه الملازمة ﴿سورة والليل إذا يغشى﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وكذب بالحسنى﴾ أى بالفعلة الحسنى

وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ تَتَلَظَّى

٤٦٢٥ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّأْمَ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا

٤٦٢٦ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى **حَدَّثَنَا** عُمَرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ أَيُّكُمْ

وهي الخلف عن إعطائه والعوض عن إنفاقه وقال ﴿نارا تلظى﴾ أي تتوهج وتتوقد و ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر وقرىء «تتلظى» بدون حذف التاء وقال ﴿وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾ أي مات . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف و ﴿أبو الدرداء﴾ اسمه عويمر و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعي الكوفي و ﴿في صاحبك﴾ أي فم عبد الله بن مسعود و ﴿هؤلاء﴾ أي أهل الشام يأبون هذه القراءة ويقولون المتواتر هو «وما خلق الذكر والأنثى» يحملوني على أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى وهو الواجب في القراءة يعني يذكر «وما خلق» وأبو الدرداء كان يحذفه و ﴿ابراهيم﴾ هو النخعي وعلقمة هو عمه والنخعي هو عم والدته و ﴿يريدونني﴾ أي يحملونني على أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى بزيادة وما خلق. فإن قلت كيف قال لا أتابعهم وقرآنيته متواترة قلت كان له طريق آخر يقيني يعارضه وهو سماعه من

يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُلُّنَا قَالَ فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ عَلْقَمَةُ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هٰكَذَا وَهٰؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَاللهِ لَا أُتَابِعُهُمْ

٤٦٢٧ قَوْلُهُ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ فَقَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى إِلَى قَوْلِهِ لِلْعُسْرَى

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت فهم لم خالفوه قلت هم اتبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر العبدة ضد الحرة أبو حمزة بالمهملة والزاى ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة وفتح اللام و ﴿البقيع﴾ بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهملة مقبرة المدينة وأضيف الى الغرقد بفتح المعجمة والقاف وسكون الراء وبالمهملة لغرقد فيه وهو ما عظم من العوسج و ﴿أفلا نتكل﴾ أى لا نعتمد على كتابنا الذى قدر الله علينا فقال أنتم مأمورون بالعمل فعليكم بمتابعة الأمر فكل واحد منكم ميسر لما خلق له وقدر عليه . قوله

٤٦٢٨ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا عَبْدُ الواحد حدثنا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْد بن عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ

٤٦٢٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى الآيَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ

٤٦٣٠ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى حدثنا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ

﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن خالد و﴿النكت﴾ أن يضرب القضيب فى الأرض فيؤثر فيها و﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر سمع من سعد بن عبيدة فقال شعبة حدثنى به منصور أيضا فوافق

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى

٤٦٣١ قَوْلُهُ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ

ما حدثني به الأعمش فما أنكرت منه شيئا . قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة و ﴿المخصرة﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة ما أمسكه الانسان بيده من عصا ونحوه و ﴿منفوسة﴾ أي مخلوقة مصنوعة و﴿شقية﴾ روى بالنصب والرفع و﴿سيصير﴾ أي سيجريه القضاء إليه قهراً وفيه مباحث شريفة

فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الآيَةَ

فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ٤٦٣٢
سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الآيَةَ

وَالضُّحَى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا سَجَى اسْتَوَى وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ عَائِلًا ذُو عِيَالٍ

ذكرناها في كتاب الجنائز في باب الموعظة عند القبر ﴿سورة والضحى﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦٣٣ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

قَوْلُهُ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ

٤٦٣٤ مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ فَنَزَلَتْ

قال تعالى ﴿والليل إذا سجى﴾ أي أظلم وهو لازم وجاء متعديا و ﴿زهير﴾ مصغرا ابن معاوية الجعفي و ﴿الأسود بن قيس﴾ العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة ويقال البجلي و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم وباللام وتارة ينسب إلى أبيه وأخرى إلى جده و ﴿اشتكى﴾ أي مرض و ﴿المرأة﴾ هي أم جميل بفتح الجيم امرأة أبي لهب و ﴿قرب﴾ بالضم لازم يقال قرب الشيء أي دنا . وبالكسر متعديا يقال قربته أي دنوت منه و ﴿ما ودعك﴾ بتشديد الدال أي ما قطعك قطع المودع وبالتخفيف يعني ما تركك . الجوهري : أماتوا ماضيه فلا يقال ودعه وإنما يقال تركه . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر و ﴿أبطأك﴾ قيل الصواب أبطأ عليك أو أبطأ عنك أو بك أقول وهذا أيضا صواب إذ معناه

ماوَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى

أَلَمْ نَشْرَحْ

وقَالَ مُجاهِدٌ وِزْرَكَ فى الجاهِلِيَّةِ أَنْقَضَ أَثْقَلَ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ أَىْ مَعَ ذٰلِكَ العُسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ هَلْ تَرَبَّصُونَ بنا إِلَّا إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ ولَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وقَالَ مُجاهِدٌ فانْصَبْ فى حاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ ويُذْكَرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ نَشْرَحْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْاسْلامِ

والتِّين

وقَالَ مُجاهِدٌ هُوَ التِّينُ والزَّيْتُونُ الَّذِى يَأْكُلُ النَّاسُ يُقالُ فَمَا يُكَذِّبُكَ

ما أرى صاحبك يعنى جبريل إلا جعلك بطأ فى القراءة لأن بطأه فى الاقراء بطء فى قراءته أو هو من باب حذف حرف الجر وإيصال الفعل به . فان قلت المرأة كانت كافرة فكيف قالت يارسول الله . قلت قالته إما استهزاء منها وإما أن يكون هو من تصرفات الراوى إصلاحا للعبارة ﴿سورة الانشراح﴾ بسم الله الرحمن الرحيم . قوله ﴿فى الجاهلية﴾ صفة الوزر لامتعلق بالوضع و﴿أنقض﴾ أى أثقل فى بعضها أتقن بالنون أى أحكم ونقل عن الفربرى أنه قال الصواب أثقل وأما أتقن فخطأ قوله ﴿يسراً آخر﴾ إشارة إلى ما قال النحاة المعرفة المعادة هى الأولى بعينها والنكرة المعادة هى غيرها فالعسر واحد واليسر اثنان . فان قلت ما وجه تعليله بالآية . قلت اشعارها بأن للمؤمنين حسنتين فى مقابلة مشقتهم وهو حسن الظفر وحسن الثواب . فان قلت لن يغلب عسر يسرين حديث أو أثر وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله تعالى . قلت هو عطف على قول الله لا على مقوله قوله ﴿فى حاجتك﴾ أى فرغت عن العبادة فاجتهد فى الدعاء فى قضاء الحوائج ﴿سورة والتين﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿فى أحسن تقديم﴾ وقال ﴿فما يكذبك﴾ أى

فَمَا الَّذِى يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ

٤٦٣٥ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَدِىٌّ

قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى سَفَرٍ فَقَرَأَ

فِى الْعِشَاءِ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ تَقْوِيمِ الْخَلْقِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ

وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ اكْتُبْ فِى

الْمُصْحَفِ فِى أَوَّلِ الْإِمَامِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَادِيَهُ عَشِيرَتَهُ الزَّبَانِيَةَ الْمَلَائِكَةَ وَقَالَ الرُّجْعَى الْمَرْجِعُ لَنَسْفَعَنْ

فما الذى يكذبك ﴿بأن الناس يدانون﴾ أى يجازون بأعمالهم . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ﴿ابن ثابت﴾ الأنصارى و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى - سورة اقرأ باسم ربك ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة ابن سعيد و ﴿حماد﴾ هو ابن زيد و ﴿يحيى بن عتيق﴾ ضد الجديد الطفاوى بضم المهملة والفاء وبالواو و ﴿الحسن﴾ أى البصرى . قوله ﴿فى أول الامام﴾ أى أول القرآن أى اكتب فى أوله البسملة فقط ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة صلة بينهما وهو مذهب حمزة فى القراء السبعة فان قلت ما وجه تخصيص البخارى هذا الكلام بهذه السورة وما وجه تعلقه بها قلت لما قال الله فيها «اقرأ باسم ربك» أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله فأراد أن يبين أن الحسن قال إذا ذكر اسم الله فى أول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية وقال تعالى ﴿فليدع ناديه﴾ أى أهل ناديه أى عشيرته

قالَ لنأخذَنْ ولَنسفَعَنْ بالنُّونِ وَهيَ الخَفيفَةُ سفَعتُ بيَدِه أَخَذْتُ

حدثنا يحيي حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَن ابْنِ شهاب . حدَّثني سَعيدُ بنُ ٤٦٣٦

مَرْوانَ حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عبْد العَزيز بْنِ أَبي رِزْمَةَ أَخْبرَنا أَبُو صالحٍ سَلْمُويَةُ قالَ

حَدَّثني عَبْدُ الله عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزيدَ قالَ أَخْبرَني ابْنُ شهاب أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبيْرِ

أَخبرَهُ أَنَّ عائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَتْ كانَ أَوَّلُ مابُدِيءَ بِه

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الرُّؤْيا الصَّادقَةُ في النَّوْمِ فكانَ لايَرَى رُؤْيا

إلَّا جاءَتْ مثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إلَيْه الخَلاءُ فكانَ يَلْحَقُ بغارِ حراءِ

فيتَحَنَّثُ فيه قالَ والتَّحَنُّثُ التَّعبُّدُ اللَّيالي ذَوات العَدَد قَبْلَ أَنْ يرْجعَ إلَى أَهْله

﴿سندع الزبانية﴾ أى ملائكة العذاب الغلاظ الشداد وقال تعالى ﴿لنسعفن بالناصية﴾ أى لنأخذن وهى بالنون المؤكدة الخفيفة وقرىء بالمشددة أيضا يقال سفعت بيده أى أخذته وجذبته . قوله ﴿يحيي﴾ أى ابن بكير وكلمة ﴿ح﴾ إشارة الى التحويل من إسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أوالى الحائل بينهما أو الى صح أو الى الحديث وتقدم ذكره و ﴿سعيد بن مروان﴾ الرهاوى بفتح الواو وخفة الهاء وبالواو البغدادى مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين و ﴿محمد بن عبدالعزيز بن أبى رزمة﴾ بكسر الراء وإسكان الزاى اليشكرى المروزى الحافظ مات سنة إحدى وأربعين ومائة و ﴿أبو صالح﴾ سليمان بن صالح سلمويه بفتح المهملة واللام وسكونها وضم الميم مروزى أيضا و ﴿عبدالله﴾ هو ابن المبارك المروزى وهذا من الغرائب إذ البخارى كثير يروى عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روى عنه بثلاث وسائط و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة وهذا من ثمانيات البخارى . قوله ﴿فى النوم﴾ هذا تأكيد وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم و ﴿الخلاء﴾ بالمد الخلوة و ﴿يتزود﴾ بالرفع

وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

عطف على يلحق و ﴿فجئه﴾ بكسر الجيم من الفجأة أى جاءه الوحى مفاجأة و ﴿الجهد﴾ بفتح الجيم وضمها مرفوعا أى حتى بلغ الطاقة يبلغها ومنصوبا أى بلغ الملك منى الجهد و ﴿رجع بها﴾ أى سار بسبب تلك الضغطة يضطرب أو رجع بتلك الحالة أو بتلك الآيات يضطرب و ﴿البوادر﴾ جمع البادرة وهى اللحمة بين المنكبين والعنق ترجف عند فزع الانسان و ﴿الروع﴾ بفتح الراء الخوف و ﴿الكل﴾ بفتح الكاف الثقل أى ترفع الثقل عن الضعفاء ﴿وتكسب المعدوم﴾ أى

الْحَقّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَاعَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَارَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا ذَكَرَ حَرْفًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ

تحصل المال وتنفقه في المكرمات كالضيافة وفي بعضها من الاكساب أي تكسب غيرك مالا يجدونه و ﴿ورقة﴾ بفتح الواو والراء والقاف ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء وسكون الواو وانما زاد ﴿أخي أبيها﴾ ليعلم أنه ابن عمها حقيقة لا مجازا على ما هو عادة العرب في إطلاقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن أخي جده لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق ابن الأخ عليه على طريق الاضمار أو جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم احتراما له على سبيل التجوز و ﴿الناموس﴾ هو جبريل عليه السلام و ﴿الجذع﴾ بفتح الجيم والمعجمة وبالمهملة الشاب القوى وبالنصب أيضا وأجاز الفراء ليت زيداً قائما أي في أيام الدعوة أو الدولة و ﴿ذكر حرفا﴾ أي ذكر ورقة بعد ذلك كلمة أخرى وهي روايات أخر ﴿إذ يخرجك قومك ، ويومك﴾ أي يوم اخراجك أو يوم دعوتك و ﴿مؤزراً﴾ بلفظ المفعول من التأزير أي التقوية والأزر القوة و ﴿لم ينشب﴾ بفتح الشين المعجمة لم يلبث و ﴿فتر﴾ أي

وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُوهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ

٤٦٣٧ قَوْلُهُ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ **حدثنا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ

احتبس و ﴿حزن﴾ بـكسر الزاى و ﴿فرقت﴾ من الفرق بالفاء والراء أى فزعت وهذا الحديث صريح فى أن أول مانزل اقرأ لا المدثر ومر شرح الحديث مطنبا فى أول الجامع . قوله ﴿الصالحة﴾

٤٦٣٨ قَوْلُهُ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ خ وقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوَّلُ مَابُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الانْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

٤٦٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَذَكَرَ الحَدِيثَ

٤٦٤٠ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ . تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ

والصلاح إماباعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها وإماباعتبار صدقها . قوله ﴿يحي﴾ إما ابن موسى وإما ابن جعفر و﴿عبد الكريم الجزري﴾ بفتح الجيم والزاى وبالراء مر فى الحج و ﴿أبوجهل﴾ عمرو بن هشام المخزومى وهو المراد بقوله تعالى ﴿أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى﴾ و ﴿عمرو

خالدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ

إنَّا أَنْزَلْنَاهُ

يُقالُ المَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ وَالمَطْلِعُ المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ أَنْزَلْنَاهُ الهاءُ كِنايَةٌ عَنِ القُرْآنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الجَمِيعِ وَالمُنْزِلُ هُوَ اللهُ وَالعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الواحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ

لَمْ يَكُنْ

٤٦٤١ مُنْفَكِّينَ زائِلِينَ قَيِّمَةٌ القائِمَةُ دِينُ القَيِّمَةِ أَضافَ الدِّينَ إلى المُؤَنَّثِ **حدثنا**

ابن خالد﴾ الحرانى بالمهملة وشدة الراء وبالنون و ﴿عبيد الله بن عمرو الرقى﴾ بالراء والقاف أبو وهيب مات سنة ثمان ومائة رحمه الله تعالى ﴿سورة القدر﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿إنا أنزلناه﴾ الهاء كناية أى الضمير راجع إلى القرآن وإن لم يكن تقدم ذكره فى هذه السورة لفظا لأنه مذكور حكما باعتبار أنه حاضر دائما فى ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأن السياق يدل عليه أو لان القرآن كله فى حكم سورة واحدة . قوله ﴿خرج مخرج الجميع﴾ أى خرج إنا أنزلناه مخرج الجميع وكان القياس أن يكون بلفظ المفرد بأن يقال إنى أنزلته لان المنزل هو الله تعالى وهو واحد لا شريك له و بالرفع أى لفظ أنزلناه خارج بلفظ الجمع وفائدة العدول عن ظاهره التأكيد والاثبات لأن العرب إذا أرادت التأكيد والاثبات تذكر المفرد بصيغة الجمع هذا كلامه لكن المشهور فى مثله أن فائدته التعظيم ويسمى بجمع التعظيم . قوله ﴿المطلع﴾ بفتح اللام مصدر وبكسرها اسم المكان ولعل غرضه أن هذه الكلمة فى الجملة للمكان لا المذكورة فى القرآن إذ لم يصح المعنى بذلك. وأما الجوهرى فقد قال : يقال طلعت الشمس مطلعاً ومطلعاً والمطلع والمطلع أيضا موضع طلوعها وكلا اللفظين لكلا المعنيين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿سورة لم يكن﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وذلك

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى

٤٦٤٢ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ أُبَيٌّ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ اللهُ سَمَّاكَ لِي فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي قَالَ قَتَادَةُ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٦٤٣ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ قَالَ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَقَدْ ذُكِرْتُ

دين القيمة﴾ أي دين الملة القائمة المستقيمة فالدين مضاف إلى مؤنث هي الملة والقيمة صفته فحذف الموصوف. قوله﴿غندر﴾ هو محمد بن جعفر والرجال كلهم بصريون و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشده التحتانية ﴿ابن كعب﴾ الأنصاري أقرأ الصحابة، مات سنة ثلاثين و﴿حسان بن حسان﴾ بالمهملة وتشديد السين المهملة وبالنون فيهما الواسطي البصري ثم المكي و﴿همام﴾ بن يحيي بصري أيضاً و﴿أحمد بن أبي داود﴾ أبوجعفر المنادي بلفظ الفاعل من المناداة بالنون والمهملة قال ابن منده بفتح الميم وسكون النون وبالمهملة المشهور عند البغاددة أنه محمد بن عبيد الله بن أبي داود وقال بعضهم: أحمد وهم من البخاري وأقول: البخاري أعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما و﴿روح﴾ بفتح الراء وإسكان الواو وباهمال الحاء﴿ابن عبادة﴾ و﴿سعيد﴾ هو ﴿ابن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة و﴿ذرفت﴾ بفتح الراء أي سال دمعها. فان قلت

عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ نَعَمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ

إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا

قَوْلُهُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ يُقَالُ أَوْحَى لَهَا أَوْحَى إِلَيْهَا وَوَحَى

٤٦٤٤ لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

هٰهنا قال أقرأتك القرآن وفى الحديث السابق أقرأ عليك القرآن فما وجهه قلت القراءة عليه نوع من أقرأته وبالعكس قال فى الصحاح فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى واحد وقد يقال أيضا كان فى قراءته قصور فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والاقراء ظاهراً . فان قلت ما وجه تخصيص هذه السورة قلت الله تعالى أعلم ولعله لما فيها من ذكر المعاش من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة وماثبت به الرسالة من المعجزة التى هى القرآن وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء وخير البرية وشرهم وأحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة فانها من قصار المفصل . النووى : فيه فوائد منها استحباب القراءة على أهل الحذق والعلم وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه والمنقبة الشريفة لأبى رضى الله تعالى عنه بقراءته صلى الله عليه وسلم ولا نعلم أحداً من الناس شاركه بذكر الله تعالى له فى هذه المنزلة الرفيعة والبكاء للسرور والفرح بما بشر الانسان به وأما استفساره بقوله سمانى فيشبه أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه فأراد تحقيقه فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات . قال واختلفوا فى الحكمة فى قراءته عليه والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك فى القراءة على أهل الفضل ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبى وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان يعده رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما فى القرآن ﴿سورة الزلزلة﴾ بسم الله الرحمن الرحيم . قوله ﴿أوحى لها﴾ غرضه أن أوحى ووحى بمعنى واحد وجاء استعمالهما بالى وباللام و ﴿زيد بن أسلم﴾ بأفعل التفضيل و ﴿أبو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذٰلِكَ فِى الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِىَ بِهِ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِىَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِى رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِىَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً فَهِىَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

صالح﴾ هو ذكوان بياع السمن . قوله ﴿مرج﴾ موضع ترعى فيها الدواب و ﴿الطيل﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذى يطول للدابة ويشد أحد طرفيه فى الوتد و ﴿استن﴾ إذا لج فى العدو و ﴿الشرف﴾ بفتح المعجمة والراء الشوط وسمى به لأن العادى به يشرف على ما يتوجه اليه و ﴿تغنيا﴾ أى استغناء عن الناس بنتاجها وتعففا عن السؤال يتردد عليها إلى متاجره ومزارعه ونحوها فتكون سترا له يحجبه عن الفاقة و ﴿لم ينس حق الله فى رقابها﴾ بأن يؤدى زكاة تجارتها ﴿ولا فى ظهورها﴾ بأن يركب عليها فى سبيل الله و ﴿نواء﴾ أى مناوأة أى معاداة . قوله ﴿الفاذة﴾ بالفاء والمعجمة أى الفردة وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفاصيل أنواعها إذ ليس مثلها

٤٦٤٥ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

والعاديات

وقَالَ مُجَاهِدٌ الْكَنُودُ الْكَفُورُ يُقَالُ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا لِحُبِّ الْخَيْرِ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ لَبَخِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ حُصِّلَ مُيِّزَ

القارعة

كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَذٰلِكَ النَّاسُ يَجُولُ

آية أخرى فى قلة الالفاظ وكثرة المعانى لأنها جامعة لكل أحكام الخيرات والشرور وقيل جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات والشر على أنواع المعاصى فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب قلت كان سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا فأجاب بأنه إن كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه وإلا فبالعكس مر فى كتاب الشرب ﴿سورة والعاديات﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿فأثرن به نقعا﴾ أى رفعن به غباراً و ﴿إن الانسان لربه لكنود﴾ أى لكفور ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ أى لأجل حب الخير لبخيل ﴿سورة القارعة﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى

بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ كَالْعِهْنِ كَأَلْوَانِ العِهْنِ وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ كَالصُّوفِ

أَلْهَاكُمُ

وقَالَ ابنُ عَبَّاس التَّكَاثُرُ مِنَ الأَمْوالِ والأَوْلادِ

وَالعَصْرِ

وقالَ يَحْيَ الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ

وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

الحُطَمَةُ اسْمُ النَّارِ مِثْلُ سَقَرَ ولَظَى

أَلَمْ تَرَ

قالَ مُجاهِدٌ أَبَابِيلَ مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ سِجِّيلٍ هِيَ

﴿كالفراش المبثوث﴾ أى كغوغاء الجراد بفتح المعجمتين هو صغارهم والكثير المختلطون ﴿سورة التكاثر﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ أى من الأموال والأولاد ﴿سورة والعصر﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿والعصر﴾ أى الدهر أقسم الله تعالى به ﴿سورة الحطمة﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿لينبذن فى الحطمة﴾ هى اسم النار لأنها تحطم أى تكسر ما يلقى وهى مثل سقر ولظى وجهنم وسعير وهاوية وجحيم. ﴿سورة الفيل﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿ألم تر﴾ أى ألم تعلم وفسر الرؤية بالعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فى زمن الفيل إلا طفلا صغيرا ولم يره ﴿والسجيل﴾ معرب من سنك وكل و﴿السنك﴾

سَنْكِ وَكِلْ

لِايلاف قُرَيْش

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لِايلاف أَلِفُوا ذٰلِكَ فَلا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فى الشِّتاءِ وَالصَّيْفِ وَآمَنَهُمْ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فى حَرَمِهِمْ

أَرَأَيْتَ

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِايلاف لِنِعْمَتى عَلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَدُعُّ يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ يُقالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ يُدَعُّونَ يُدْفَعُونَ ساهُونَ لَاهُونَ وَالماعُونَ المَعْرُوفَ كُلُّهُ وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ الماعُونُ الماءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلاها الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ وَأَدْناها عارِيَّةُ المَتاعِ

بفتح المهملة وإسكان النون وبالكاف هو الحجر و ﴿كل﴾ بكسر الكاف وسكون اللام الطين ﴿سورة قريش﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿لئيلاف قريش﴾ قوله ﴿ألفوا﴾ بكسر اللام أى ألفهم الله تعالى فألفوا ذلك أى الارتحال و ﴿آمنهم﴾ بلفظ الماضى وقال سفيان بن عيينة الايلاف الانعام ﴿سورة اليتيم﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿يدع اليتيم﴾ أى يدفعه عن حقه وقال تعالى ﴿يدعون إلى نار جهنم﴾ أى يدفعون من دععت أى دفعت وقال ﴿عن صلاتهم ساهون﴾ أى لاهون وقال أنس رضى الله عنه الحمد لله على أن لم يقل فى صلاتهم بدل عن صلاتهم و ﴿الماعون﴾ المعروف وقيل هو اسم جامع لمتاع البيت كالقدر والفأس ونحوه .

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَانِئَكَ عَدُوَّكَ حدثنا آدمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ٤٦٤٦
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ
أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا فَقُلْتُ مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هٰذَا الْكَوْثَرُ
حدثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ٤٦٤٧
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَتْ
نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ
النُّجُومِ رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حدثنا ٤٦٤٨

﴿سورة الكوثر﴾ بسم الله الرحمن الرحيم . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية أبو معاوية النحوى و ﴿الحافة﴾ بالمهملة وتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادى جانباه و ﴿مجوف﴾ بالرفع خبر مبتدأه محذوف وبالجر صفة اللؤلؤ والمسافة بين المعروف الجنسى وبين النكرة قريبة بقوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

وفى بعض روايات غير الجامع «المجوف» معرفا باللام و ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة الكاهلى بكسر الهاء و ﴿أبو إسحق﴾ عمرو السبيعى و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبدة ضد الحرة ابن عبد الله بن مسعود قال مسلم اسمه عامر تقدم فى الوضوء و ﴿شاطىء الوادى﴾ شطه وجانبه وضمير ﴿عليه﴾ راجع إلى جنس الشاطىء ولهذا لم يقل عليهما وفى بعضها شاطئاه در مجوف و ﴿زكرياء﴾ هو ابن أبى زائدة من الزيادة الكوفى و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين وفتح الواو سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة الحنفى و ﴿مطرف﴾ بكسر الراء المشددة ابن

يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الكَوْثَرِ هُوَ الخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَانَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ

قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ

يُقَالُ لَكُمْ دِينُكُمْ الكُفْرُ وَلِيَ دِينِ الإِسْلَامُ وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ اليَاءُ كَمَا قَالَ يَهْدِينِ وَيَشْفِينِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الآنَ وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا

طريف بفتح المهملة الحارثي و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم ﴿وأبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري وفي بعضها يونس بدله وهو غلط وتصحيف و ﴿النهر﴾ بفتح الهاء وإسكانها ﴿سورة الكافرون﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿ولي دين﴾ ولم يقل ديني لأن الفواصل كلها بالنون فحذف الياء رعاية للمناسبة وقال تعالى ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ أي لا في الحال ولا في الاستقبال فان قلت هو إما للحال حقيقة وللاستقبال مجاز أو بالعكس أو هو مشترك فكيف جاز الجمع بينهما قلت الشافعية جوزوا ذلك مطلقا وأما غيرهم فجوزوه بتأويل عموم المجاز وهم الذين قال أي المخاطبون بقوله أنتم هم الذين قال الله في حقهم « وليزيدن »

إذا جاءَ نَصْرُ الله

٤٦٤٩ حدثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبيعِ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ ما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيها سُبْحانَكَ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى

٤٦٥٠ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ

٤٦٥١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللهِ أَفْواجاً حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

سورة النصر بسم الله الرحمن الرحيم. قوله ﴿الحسن بن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف البورانى و﴿أبو الضحى﴾ هو مسلم و﴿يتأول القرآن﴾ أى يعمل بما أمر به فى القرآن وهو قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ وتقديره وسبحت بحمدك وإضافة الحمد إلى الفاعل والمراد لازمه أى التوفيق أو إلى المفعول أى بحمدى لك وتقدم فى كتاب الصلاة فى باب التسبيح والدعاء فى السجود. قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد بن أبى شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة أخو عثمان بن أبى شيبة العبسى بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما و﴿حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن أبى ثابت﴾ ضد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ قَالُوا فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ قَالَ مَاتَقُولُ يَاابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَجَلٌ أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ

فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

٤٦٥٢ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُؤِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ قَالَ مَاتَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكَذَاكَ تَقُولُ يَاابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ

الزائل الـكاهلي . قوله ﴿أجل﴾ بالتنوين وكذا مثل و ﴿ضربت﴾ على الأول من الضرب بمعنى التوقيت وعلى الثاني من مضرب المثل . قوله ﴿تواب على العباد﴾ أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة الجوهري : تاب الله عليه أي وفقه للتوبة . قوله ﴿بعضهم﴾ هو عبدالرحمن بن عوف و ﴿من علمتم﴾ أي فضله وزيادة علمه وعرفتم فقهه و ﴿ما رؤيت﴾ أي ماظننت أنه دعاني الا ليريهم علمي

هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَذٰلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ

تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

٤٦٥٣ تَبَابٌ خُسْرَانٌ تَتْبِيبٌ تَدْمِيرٌ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهْ فَقَالُوا مَنْ هٰذَا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ

و ﴿أعلمه﴾ أى أعلم الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أجله ﴿سورة تبت﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وما كيد فرعون إلا فى تباب﴾ أى خسران وقال ﴿وما زادوهم غير تتبيب﴾ أى تدمير . قوله ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿رهطك منهم المخلصين﴾ إما تفسير لقوله عشيرتك الأقربين وإما قراءة شاذة رواها قال الاسماعيلى قرأه

يَدا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ وَقَدْ تَبَّ هٰكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ

٤٦٥٤ قَوْلُهُ وَتَبَّ مَاأَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى يَاصَبَاحَاهْ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِى قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ إِلَى آخِرِهَا

٤٦٥٥ قَوْلُهُ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ

وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ تَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ فِى جِيدِهَا

ابن عباس وقال النووى : عبارة ابن عباس أنها مشعرة بأنها كانت قرآنا ثم نسخ تلاوة و﴿السفح﴾ بالسين والضاد وجه الجبل وأسفله و﴿هكذا﴾ أى بزيادة كلمة قد . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وتشديدها و ﴿أبو معاوية﴾ محمد الضرير و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين . قوله ﴿حمالة

حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ يُقالُ مِنْ مَسَدٍ لِيفِ المُقْلِ وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ

قَوْلُهُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

يُقالُ لا يُنَوَّنُ أَحَدٌ أَيْ واحِدٌ حدثنا أَبُو اليَمانِ حَدَّثَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو ٤٦٥٦

الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالَ قالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ فَأَمَّا

تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَما بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ

إِعادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ

وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ

قَوْلُهُ اللهُ الصَّمَدُ وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرافَها الصَّمَدَ قالَ أَبُو وائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ

﴿الحطب﴾ أي نمامة ويقال للمشاء بالنمائم المفسد بين الناس يحمل الحطب بينهم أي يوقد بينهم النائرة ﴿المسد﴾ ليف المقل بضم الميم وسكون القاف وباللام ثمر شجر الدوم ومسد الحبل اذا أجاد فتله ﴿سورة الاخلاص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم. قوله ﴿لا ينون﴾ يعني قد يحذف التنوين من أحد في حال الوصل ويقال هو الله أحد الله كما قال الشاعر:

فألفيتـــه غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا

و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم و﴿أبو الزناد﴾ بتخفيف النون عبد الله و﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن و﴿الشتم﴾ توصيف الشخص بما هو إزراء ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالنسب ومر الحديث في سورة البقرة وهو من الأحاديث القدسية و﴿الكفء﴾ بضم الكاف وسكون الفاء وضمها وبالهمز وبالواو وبفتح الكاف وكسر الفاء وبالتحتانية وبكسر

٤٦٥٧ الَّذِى انْتَهَى سُودَدُهُ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّبَنِى ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَشَتَمَنِى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاىَ أَنْ يَقُولَ إِنِّى لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِى كُفُؤًا أَحَدٌ

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ غَاسِقٌ اللَّيْلُ إِذَا وَقَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَالُ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ

٤٦٥٨ وَفَلَقِ الصُّبْحِ وَقَبَ إِذَا دَخَلَ فِى كُلِّ شَىْءٍ وَأَظْلَمَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ

الكاف وبالمد قواه ﴿أن يقول﴾ القياس أن يقول: فأن يقول بالفاء وهذا دليل من جوز حذف الفاء من جواب أما وجاء مثله فى كتاب الحج فى باب التلبية حيث قال وأما موسى كأنى أنظر إليه ﴿سورة الفلق﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿من شر غاسق إذا وقب﴾ الغاسق الليل والوقوب غروب الشمس والدخول فى موضعها ويقال وقب إذا دخل فى كل شىء فأظلم وأما الفلق والفرق فهما بمعنى واحد. قوله ﴿عاصم﴾ هو ابن أبى النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة أحد القراء السبعة و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن أبى لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى الأسدى وهو

الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قِيلَ لِي فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْوَسْوَاسِ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ٤٦٥٩
سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أُبَيٌّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي قِيلَ لِي فَقُلْتُ قَالَ

عطف على عاصم و ﴿زر﴾ بكسر الزاى وشدة الراء ﴿ابن حبيش﴾ مصغر الحبش بالمهملة والموحدة والمعجمة و ﴿المعوذتين﴾ بكسر الواو فان قلت مامعنى السؤال عنهما قلت كان ابن مسعود يقول إنهما ليسا من القرآن فسأل عنهما من هذه الجهة فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لى قل أعوذ أى أقرأنيهما جبريل يعنى أنهمامن القرآن ﴿سورة الناس﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿الخناس الذى يوسوس﴾ . قوله ﴿خنسه﴾ قال الصغانى الأولى نخسه الشيطان مكان خنسه الشيطان وإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله أعلم أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بأصبعه فى خاصرته . قوله ﴿قال﴾ أى سفيان بن عيينة وحدثنا عاصم و ﴿أبو المنذر﴾ بكسر المعجمة الخفيفة كنية أبى رضى الله تعالى عنه كناه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ﴿أخاك﴾ فهو بحسب الدين و ﴿كذا وكذا﴾ يعنى أنهما ليستا من القرآن و ﴿قيل لى﴾ أى

فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انه من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر اليوم أحد قرآنيته كفر وقال بعضهم ما كانت المسألة فى قرآنيتهما بل فى صفة من صفاتهما وخاصة من خواصهما ولا شك أن هذه الرواية تحتملهما والحمل عليه أولى والله تعالى أعلم

تم الجزء الثامن عشر ، ويليه بمعونته تعالى الجزء التاسع عشر ، وأوله «كتاب فضائل القرآن»

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مانَزَلَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ المُهَيْمِنُ الأَمِينُ القُرْآنُ
٤٦٦٠ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتابٍ قَبْلَهُ **حدثنا** عُبَيْدُاللهِ بنُ مُوسَى عَنْ شَيْبانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالا لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وبالمَدِينَةِ عَشْرًا
٤٦٦١ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

قوله ﴿المهيمن﴾ هو الأمين قال الله تعالى ﴿وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى أبو معاوية و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ضد القليل و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف قوله ﴿بمكة عشر سنين﴾ هذا على اختلاف فيه والمشهور أنه نزل عليه بها ثلاثة عشر سنة . قوله ﴿معتمر﴾ هو الحاج ابن سليمان التيمى البصرى و ﴿أبو عثمان﴾ ابن عبد الرحمن النهدى بفتح النون

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هٰذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هٰذَا دِحْيَةُ فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ

٤٦٦٢ ابْنِ زَيْدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ

وسكون الهاء وبالمهملة و ﴿أم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام هند المخزومية أم المؤمنين و ﴿دحية﴾ بكسر المهملة الأولى وفتحها وتسكين الثانية وبالتحتانية الكلبي يضرب بحسنه المثل ولعل جبريل يتشكل بشكله و ﴿قال معتمر قال أبى﴾ وهو سليمان وأما ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة فهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حبه . قوله ﴿سعيد المقبرى﴾ بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها أيضا و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه كيسان. قوله ﴿عليه﴾ فان قلت الايمان يستعمل بالباء واللام لا بعلى قلت فيه تضمين معنى الغلبة أى مغلوبا عليه مع أن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض . النووى : اختلف فى معناه على أقوال أحدها أن كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء وآمن به البشر وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تبعا والثانى أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر أو شبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر وقد يخطىء الناظر فيعتقدهما سواء والثالث أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم

٤٦٦٣ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ

٤٦٦٤ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ

ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة . الطيبي : لفظ «عليه» هو حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة أى ليس نبي الا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشيء الذى صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفى زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى وفى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاغة فجاء بالقرآن ويحتمل وجها خامسا وهو أن القرآن ليس له مثل صورة ولا حقيقة قال الله تعالى «فأتوا بسورة من مثله» بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة . قوله ﴿وإنما﴾ فان قلت معجزة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانت منحصرة فى القرآن قلت المراد أعظمها وأفيدها فانه يشتمل على الدعوى والحجة وينتفع الحاضر والغائب الى يوم القيامة ولهذا رتب عليه . قوله ﴿عمرو بن محمد﴾ البغدادى و ﴿تابع﴾ أى أنزل الله تعالى الوحى متتابعا متواترا أكثر ما كان وذلك كان قريب وفاته . قوله ﴿جندب﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن شيبان

عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إذا سَجَى ماوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَماقَلَى

بابٌ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسانِ قُرَيْشٍ وَالعَرَبِ قُرْآناً عَرَبِيّاً بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ

مُبِينٍ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ حَدَّثَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ٤٦٦٥

قالَ فَأَمَرَ عُثْمانُ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ العاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ

الرَّحْمٰنِ بْنَ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنْ يَنْسَخُوها فِي المَصاحِفِ وَقالَ لَهُمْ إذا اخْتَلَفْتُمْ

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوها بِلِسانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ

القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسانِهِمْ فَفَعَلُوا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنا عَطاءٌ وَقالَ ٤٦٦٦

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي عَطاءٌ قالَ أَخْبَرَنِي صَفْوانُ بْنُ

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فَلَمَّا كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرانَةِ وَعَلَيْهِ

ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقالَ

و ﴿المرأة﴾ هي زوجة أبي لهب ومر الحديث . قوله ﴿ينسخوها﴾ أي الصحف و ﴿زيد﴾ كان أنصاريا و ﴿الثلاث الآخر﴾ قرشيون و ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و ﴿صفوان بن يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان الموحدة ابن أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و ﴿الجعرانة﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبكسر المهملة

يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْىُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذٰلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِى يَسْأَلُنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِىءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ

٤٦٦٧ **بَابُ** جَمْعِ الْقُرْآنِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ

وشدة الراء و﴿التضمخ﴾ بالمعجمتين التلطخ و ﴿غطيط النائم﴾ والمخنوق نخيره. وغط البعير أى هدر فى الشقشقة و ﴿سرى﴾ أى كشف وأزيل عنه مر الحديث فى كتاب العمرة و ﴿عبيد﴾ مصغرا ﴿ابن السباق﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الثقفى. قوله ﴿مقتل أهل اليمامة﴾ أى بعد قتل مسيلمة الكذاب وقتل يومئذ من القراء سبعمائة و﴿استحر﴾ أى اشتد وكثر. فان قلت كيف يكون

وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هٰذَا وَاللّٰهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرِى لِذٰلِكَ وَرَأَيْتُ فِى ذٰلِكَ الَّذِى رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللّٰهِ لَوْ كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِمَّا أَمَرَنِى بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللّٰهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِى خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِىِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ

فعلهم خيرا قلت هو بمعنى خير فى زمانهم و ﴿العسب﴾ جمع العسيب وهو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص و ﴿اللخاف﴾ بكسر اللام وبالمعجمة اللخفة الحجر الأبيض الرقيق و ﴿أبو خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى ابن أوس الأنصارى . فان قلت شرط القرآن كونه متواترا فكيف أثبت فيه مالم يجده مع أحد غيره قلت معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وأيضا لا يلزم من عدم وجدانه

أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ

٤٦٦٨ عَنْهُ حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ

وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ

لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا

فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ

أن لا يكون متواترا وأن لا يجد غيره أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها . قوله ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ﴿ابن اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أرمينية﴾ بفتح الهمزة وضمها وكسرها وإسكان الراء وكسر الميم وسكون التحتانية الأولى وكسر النون وخفة التحتانية . الجوهري : هو بالكسر كورة بناحية الروم و ﴿أذربيجان﴾ قال النووي : هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء أقول الأشهر عند العجم أدربايجان بالمد وبألف بين الموحدة والتحتانية وهي بلدة تبريز وقصباتها فان قلت ما معنى ﴿يغازي﴾ قلت هو بمعنى يغزي إذ كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما و ﴿الثلاثة﴾ هم عبد الله بن الزبير الأسدي وسعيد بن العاص الأموي

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِى شَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِى الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِى كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا

وعبد الرحمن بن الحارث المخزومى قرشيون وزيد لم يكن قرشيا . فان قلت ما الفرق بين الصحيفة والصحف قلت الصحيفة الكتاب والجمع صحف وأصحف أى جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم وكسرها و ﴿يحرق﴾ باهمال الحاء وإعجامها روايتان . فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة وفائدته أنه لا يقع الاختلاف فيه جزاه الله تعالى أحسن الجزاء ورضى عنه . قوله ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة فان قلت سبق أن الآية التى لم يجدها فى آخر سورة التوبة وكانت عند أبى خزيمة لا خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى الملقب بذى الشهادتين قلت الأولى كانت عند النقل من نحو العسب الى الصحف والثانية عند النقل من الصحيفة الى المصحف أو كان كلتاهما مفقودتين وقد توجد فان قلت كيف ألحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر قلت كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها . فان قلت لما كان القرآن متواترا فما هذا التتبع والنظر فى العسب قلت للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها أم لا فان قلت فما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهها التى نزل بها على لغة قريش وغيرهم فجرد عثمان اللغة القرشية منها وجمع الناس عليها والله سبحانه وتعالى أعلم . ﴿باب

مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ

٤٦٦٩ **بَابُ** كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ إِلَى آخِرِهِ

٤٦٧٠ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِيءْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

كاتب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿ابن السباق﴾ هو عبيد مصغرا و ﴿الكتف والدواة﴾ شك الراوي في تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها و ﴿ضرير البصر﴾ أي أعمى ولهذا سمي بالمكتوم

الْمُؤْمِنِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ

بَابٌ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ ٤٦٧١

حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِى جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِى حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٤٦٧٢

قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِىَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ

و ﴿مكانها﴾ أى مكان الآية أى فى الحال ووقع فى الجامع لفظ غير أولى الضرر بعد لفظ سبيل الله وفى القرآن هو بعد لفظ المؤمنين. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و ﴿سبعة أحرف﴾ أى سبع لغات قريش وثقيف ونحوهما ومر تحقيقه فى كتاب الخصومات و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و ﴿عبد الرحمن بن عبد﴾ ضد الحر القارى بالقاف والراء الخفيفة وياء النسبة و ﴿هشام ابن حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وبالزاي و ﴿أساوره﴾ أى

أُساوِرُهُ فِي الصَّلاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَاقَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ

٤٦٧٣ **بابُ** تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ

أواثبه و ﴿ألببته﴾ أى جمعت ثيابه عند لبته ثم جررته وسبق أيضا شرحه فى الخصومات . قوله ﴿يوسف بن ماهك﴾ بفتح الهاء معرب ومعناه القمير تصغير القمر والأصح فيه الانصراف قوله ﴿أى الكفن﴾ يحتمل أن يكون سؤالا عن الكم يعنى لفافة أو أكثر وعن الكيف يعنى

وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أُوَلِّفُ
الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ
أَوَّلَ مَانَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ
إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَاتَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا
لَانَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَاتَزْنُوا لَقَالُوا لَانَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ
أَدْهَى وَأَمَرُّ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ
الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٤٦٧٤
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

أبيض أو غيره وناعما أوخشنا وعن النوع أنه قطن أو كتان مثلا وأما قولها ﴿وما يضرك﴾ فمعناه أنك إذامت سقط عنك التكليف وبطل حسك بالنعومة والخشونة فلا يضرك أى كفن كان منها قوله ﴿أيه قرأت قبل﴾ بالنصب وقيل بالضم أى قبل قراءة السورة الأخرى و﴿المفصل﴾ قال الخطابى: سمى مفصلا لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلفوا فى أوله فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم . النووى : سمى به لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض . قوله ﴿ثاب﴾ أى رجع . فان قلت أول سورة نزلت إما المدثر وإما اقرأ قلت ذكر الجنة والنار فى المدثر صريح قال تعالى ﴿وما أدراك ما سقر﴾ وقال ﴿فى جنات يتساءلون﴾ وأما فى سورة اقرأ فيلزم ذكرهما حيث قال ﴿إن كذب وتولى﴾ وقال ﴿سندع الزبانية﴾ وقال ﴿ان كان على الهدى﴾ و﴿أملت﴾ من الاملاء وفى بعضها من الاملال وهما بمعنى. قوله ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾

وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَه وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي

٤٦٧٥ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

٤٦٧٦ تَعَلَّمْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبْدَانُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ

وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ

الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من الزيادة النخعي بالنون والمعجمة والمهملة و ﴿في بني إسرائيل﴾ أي في شأن هذه السورة وفي بعضها بدون كلمة في فالقياس أن يقول بنو إسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف اليه على حاله أي سورة بني إسرائيل أو على سبيل الحكاية عما في القرآن قال تعالى ﴿وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾ و ﴿العتيق﴾ ما بلغ الغاية في الجودة ويريد بتفضيل هذه السورة لما يتضمن مفتتح كل منهما أمرا غريبا والأولية باعتبار حفظها أو نزولها و ﴿التلاد﴾ بكسر الفوقانية ما كان قديما ويحتمل أن يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تأكيدا للأول ومر في سورة بني إسرائيل . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد السكري و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف أبو وائل و ﴿النظائر﴾ أي السور المتقاربة في الطول والقصر و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن قيس النخعي وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور إذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور وجاء في سنن أبي داود بيان هذه العشرين وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في أخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ونون ثم سأل سائل

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي

٤٦٧٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

٤٦٧٨ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا

والنازعات ثم التطفيف وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل أتى ولا أقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير مر فى كتاب الصلاة فى باب الجمع بين السورتين . قوله ﴿ وانه ﴾ فى بعضها « أنه » و ﴿عارضنى﴾ أى دارسنى و ﴿يحيى ابن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة و﴿أجود مايكون﴾ أى أجود أكوانه كائن فى شهر رمضان سبق فى أول الجامع . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى و﴿أبو بكر﴾ هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدى المقرى و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم و﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان

فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ

٤٦٧٩ **بَابٌ** الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

٤٦٨٠ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ

وهو مسلسل بالكنى إلا الرجل الأول . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و﴿عمرو﴾ بالواو هو أبو اسحاق السبيعى و﴿ابراهيم﴾ هو النخعى و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و ﴿سالم﴾ بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى أبى حذيفة . فان قلت : ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لانهم تفرغوا للأخذ منهم ولوجوه أخر تقدمت فى باب مناقب سالم . قوله ﴿عمرو بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالمفتوحتين أبو وائل و ﴿البضع﴾ بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع . قوله ﴿ما أنا بخيرهم﴾ اذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق وفيه أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله تعالى وغيرها مع أن الأعلمية بكتاب الله تعالى لا تستلزم الأعلمية مطلقا لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة ولفظ ﴿من﴾ صريح بأن جماعة كانوا مثله .

٤٦٨١ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَاهٰكَذَا أُنْزِلَتْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللّٰهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ

٤٦٨٢ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاللّٰهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ

قوله ﴿الحلق﴾ بفتح المهملة واللام وبكسر المهملة و﴿راداً﴾ أى عالما لان رد الاقوال لا يكون إلا للعلماء وغرضه أن أحدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلموا اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة وأما النهى عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿حمص﴾ بكسر المهملة الاولى واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على الأصح و ﴿ضربه الحد﴾ أى ضربه ابن مسعود حد الشرب. النووى: هذا محمول على أنه كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر وإلا فلا يحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب حقيقة لكفر وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن فهو كافر. قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام واعلم أن مسلما البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون ومسلما بن صبيح مصغر الصبح أبا الضحى كليهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عن كليهما فهذا محتمل لهما لكن لا يلزم القدح

٤٦٨٣ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ **حدثنا** حَفْصُ
ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ
جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ أُبَيُّ
ابْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ . تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ
٤٦٨٤ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ

بهذا الالتباس فى الاسناد لان كلا منهما بشرط البخارى وقال ﴿تبلغه الابل﴾ احترازاً من نحو جبريل عليه السلام فانه فى السماء . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿أبو زيد﴾ اسمه سعد بن عبيد الأوسى وقيل قيس بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين الخزرجى وقيل ثابت بن زيد الأشهلى تقدم فى باب مناقب زيد بن ثابت . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة قيل لعله ابن موسى الشيبانى بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين و ﴿حسين بن واقد﴾ بالقاف والمهملة القاضى بمرو مات سنة تسع وخمسين ومائة و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله ابن أنس و ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية و ﴿عبد الله بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿أبو الدرداء﴾ اسمه عويمر الأنصارى . فان قلت شرط كونه قرآنا التواتر ولابد فيه من خبر جماعة أحالت العادة بواطئهم على الكذب قلت ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الأربعة وأيضا ليس من شرطه أن ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترة . فان قلت كيف نفى عن الغير ومعلوم أن الخلفاء الراشدين وغيرهم لم يكونوا يهملون حفظه ويقال أن يوم اليمامة قتل سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا قاله بناء على ظنه ولا يلزم من عدم

٤٦٨٥ قَالَ وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا

٤٦٨٦ **باب** فاتحة الكتاب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه

عليه بعلمهم عدم علمهم بذلك أو المراد بالجامعين الذين هم من الأنصار أو بالجمع الجمع في العسب واللخاف ونحوهما أو جمع وجوهه واللغات وأنواع القراءات . فان قلت ذكر في الطريق الأول أبي بن كعب من الأربعة وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر بدله أبا الدرداء والراوي فيهما أنس وهذا أشكل الأسئلة قلت أما الأول فلا حصر فيه ولا ينفي جمع أبي الدرداء وأما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا أو أبو الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعوا إلا هذه الأربعة ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة إذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الأمر بل بالنسبة الى اعتقاده . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿سفيان﴾ أي الثوري و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبي ثابت الأسدي . قوله ﴿ليدع﴾ أي ليترك و ﴿لحن القول﴾ لحواه ومعناه والمراد به ههنا القول بقرينة الحديث السابق في تفسير البقرة في قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ وكان أبي لا يسلم بنسخ بعض القرآن وقال لا أترك القرآن الذى أخذت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء أي لناسخ فاستدل عمر بالآية الدالة على النسخ ومر تحقيقه ثمة ﴿باب فضل فاتحة القرآن﴾ قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجي و ﴿حفص بن عاصم﴾ ابن عمر بن الخطاب و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه الحارث على اختلاف

قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ ثُمَّ قالَ أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ قالَ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ

٤٦٨٧ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا وَهْبٌ حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنا فَنَزَلْنا فَجاءَتْ جارِيَةٌ فَقالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنا غَيَبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ راقٍ فَقامَ مَعَها رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاثِينَ شاةً وَسَقانا لَبَناً فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي قالَ لا مارَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتابِ قُلْنا لاتُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ

فيه ابن المعلى بلفظ المفعول من التعلية ومر شرح الحديث فى أول التفسير و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿وهب﴾ هو ابن جرير و ﴿هشام﴾ أى ابن حسان و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وبسكون المهملة الأولى أخوه و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد الخدرى بضم المعجمة وإسكان المهملة و ﴿سليم﴾ أى لديغ وكأنهم تفاءلوا بهذا اللفظ و ﴿النفر﴾ الرهط و ﴿الغيب﴾ بضم الغين وفتح المشددة وبفتح الغين والتحتانية الخفيفة و ﴿نأبنه﴾ بالنون وضم الموحدة وكسرها وبالنون . وقيل ان هذا الرجل الراقى هو أبو سعيد الراوى نفسه للحديث و ﴿يرقى﴾ بكسر القاف و ﴿مارقيت﴾ بفتحها و ﴿أم الكتاب﴾ الفاتحة و ﴿لاتحدثوا﴾ من الاحداث أى لاتعملوا

ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهٰذَا

فَضْلُ الْبَقَرَةِ

٤٦٨٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ

٤٦٨٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ

وتقدم فى كتاب الاجارة و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿محمدبن كثير﴾ ضدالقليل و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف و ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا و ﴿كفتاه﴾ أى فيما يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليهما من الثواب أوكفتاه مما يتعلق باحياء الليل من التهجد ونحوه . قال النووى ، كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسى قال المظهرى : أى دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث فقال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال النبى صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك شيطان

فَضْلُ الْكَهْف

٤٦٩٠ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبى صلى الله

التحتانية وفتح المثلثة والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء الأعرابى و ﴿زكاة رمضان﴾ هى الفطر و ﴿قص الحديث﴾ وهو أنه قال فقال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياأباهرة مافعل أسيرك البارحة قال فقلت شكى حاجة شديدة يارسول الله وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذب وسيعود فعاد الى ثلاث مرات وقال فى الثالثة إذا أويت من الثلاثى ولم تزل وفى بعضها لن نزال و ﴿حافظا﴾ بالنصب والرفع و ﴿صدقك﴾ أى فى نفع آية الكرسى ولكن من شأنه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق ومر فى الوكالة ﴿باب فضل سورة الكهف﴾ قوله ﴿عمرو بن خالد﴾ الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿حصان﴾ بكسر المهملة الأولى الفحل الكريم من الخيل و ﴿الشطن﴾ بفتح المعجمة ثم المهملة الحبل وإنما كان الربط شطنين بينهما على جموحه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ

فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٤٦٩١
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ

واستصعابه و﴿السكينة﴾ هي شيء خلقه الله تعالى فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة و﴿بالقرآن﴾ أي بسبب سماع القرآن . فان قلت تقدم أنه كان في سورة الفتح قلت لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الكهف والفتح بل قال يقرأ مطلقا وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الكهف والفتح كليهما في تلك الليلة . قوله ﴿ثكلتك أمك﴾ دعاء من عمر على نفسه ﴿فنزرت﴾ بفتح الزاي مخففة ومشددة أي ألححت عليه وبالغت و﴿في﴾ أي في شأني من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلحاحي عليه و﴿نشبت﴾ أي مكثت وكانت أحب لما فيها من مغفرته لما تقدم وما تأخر وإتمام النعمة عليه والرضا عن أصحابه تحت الشجرة ومر في سورة الفتح و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة بنت عبد الرحمن أي روت عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

فَضْلُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٦٩٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ

﴿فضل سورة الاخلاص﴾ ولما لم يكن طريقه بشرط البخاري لم ينقله بعينه وا كتفى بالاخبار عنه اجمالا و ﴿عبد الرحمن بن أبي صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿قتادة﴾ ابن النعمان بضم النون الأنصاري أخو أبي سعيد لأمه . قوله ﴿يردها﴾ أي يكررها و ﴿يتقالها﴾ أي يعدها قليلة و ﴿تعدل ثلث القرآن﴾ لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة للصفات فهي ثلثه

السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ لايزيدُ عليها فلمَّا أصبحْنا أتى رَجُلٌ النبيَّ صلَّى اللهُ

٤٦٩٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَهُ **حدثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعْمَشُ حدَّثنا

إبراهيمُ والضَّحَّاكُ المَشْرقيُّ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النبيُّ

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأصحابه أيعجزُ أحدُكُمْ أنْ يقرأَ ثُلُثَ القرآنِ في ليلةٍ فشقَّ

ذلكَ عليهمْ وقالوا أيُّنا يُطيقُ ذلكَ يارسولَ الله فقالَ اللهُ الواحدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ

القُرْآنِ قالَ أبو عبدِ اللهِ عَنْ إبراهيمَ مُرْسَلٌ وعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقيِّ مُسْنَدٌ

المُعَوِّذاتُ

٤٦٩٤ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عَنِ ابنِ شهابٍ عَنْ عُرْوةَ عَنْ

عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا اشتكى يقرأُ

علَى نفسهِ بالمُعَوِّذاتِ وينفُثُ فلمَّا اشتدَّ وجعُهُ كُنْتُ أقرأُ عليهِ وأمسحُ بيدهِ

٤٦٩٥ رَجاءَ بركتِها **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا المُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شهابٍ

قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و (من السحر) أي في السحر أو من ابتدائية. قوله (الضحاك) ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وفتح الراء وكسر المهملة وباللام المشرقي بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان وقال الغساني قيل من فتح الميم فقد صحف. قوله «هو الله الواحد الصمد» هو كناية عن سورة الاخلاص إذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصمدية قوله (بالمعوذات) بكسر الواو يعني قل هو الله أحد والمعوذتين و (النفث) اخراج الريح من

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ

الفم مع شيء من الريق . قوله ﴿المفضل﴾ بفتح المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة مر فى التقصير . فان قلت : علم من لفظ ﴿يبدأ﴾ المبتدا فما المنتهى قلت محذوف تقديره ثم ينتهى إلى ما أدبر من جسده قال المظهرى فى شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث فى كفه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء والمقروء له فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صح رواية لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل مافى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر فى تقديم النفث مخالفة السحرة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد فحذفت الياء تخفيفاً و ﴿محمد بن ابراهيم﴾ التيمى و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر الحضر ضد السفر الأنصارى . فان قلت : تقدم آنفا أنه كان يقرأ سورة الكهف . قلت لعله قرأهما أو كان ذلك الرجل غير أسيد وهذا هو الظاهر . قوله ﴿مربوطة﴾ وذلك لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى فرسة و ﴿سكنت﴾

فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

باب مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا ٤٦٩٦

بالنون و ﴿يحيى﴾ هو ابن أسيد وكان فى ذلك الوقت قريباً من الفرس ﴿فأشفق﴾ أى خاف أسيد أن يصيبه و ﴿لما أخبره﴾ أى أسيد يحيى وفى بعضها أخره من التأخير و ﴿اقرأ﴾ هو أمر بطلب القراءة فى الاستقبال و ﴿يحض عليها﴾ أى كان ينبغى أن يستمر على القراءة ويتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على أن المراد طلب دوام القرآن جوابه ﴿فأشفقت﴾ أى خفت أن تطأ الفرس ولدى و ﴿الظلة﴾ بضم المعجمة شىء كهيئة الصفة وأول سحابة تظل ﴿فخرجت﴾ بلفظ المتكلم وفى بعضها بلفظ الغائبة وقيل صوابه فعرجت بالعين و ﴿عبد الله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الأنصارى . قوله ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ مصغر ضد

وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٤٦٩٧ **باب** فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ

الخفض مر فى الحج و ﴿شداد﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف وباللام و ﴿محمد بن الحنفية﴾ هو ابن على بن أبى طالب والحنفية أمه و ﴿الدفتان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء الجانبان والمراد به ههنا الجلدان يعنى ما ترك الا القرآن . فان قلت : قد ترك من الحديث ما هو مثل القرآن أو أكثر قلت معناه ما ترك مكتوبا بأمره إلا القرآن وأما قصة أبى قتادة فهى نادرة . فان قلت : سبق فى باب كتابة العلم أنه قيل لعلى هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهمه أو ما فى هذه الصحيفة قلت لعلها لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بأن بعض الناس كانوا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى الى على رضى الله تعالى عنه فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما تركت شيئا متعلقا بذكرها إلا ما بين الدفتين من الآيات التى يتمسك بها فى الامامة وهذا أحسن والله أعلم . ﴿باب فضل القرآن﴾ قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد أبو خالد القيسى و ﴿همام﴾ ابن يحيى و ﴿الاترجة﴾ وفى بعضها الاترنجة و ﴿الذى يقرأ﴾ أى المخلص الذى يقرأ بقرينة قسيمه الفاجر و ﴿الفاجر﴾ أى المنافق وسيجيء الحديث بعد ورقة بذكر المنافق صريحا

الرَّيْحانَة رِيحُها طَيّبٌ وطَعْمُها مُرٌّ ومَثَلُ الفاجر الَّذي لايَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَل

٤٦٩٨ الحَنْظَلَة طَعْمُها مُرٌّ ولا رِيحَ لها **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَي عَنْ سُفْيانَ حَدَّثَني

عَبْدُ الله بنُ دينار قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه

وَسَلَّمَ قالَ إنَّما أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ كَما بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ ومَغْرب

الشَّمْس وَمَثَلُكُمْ ومَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقالَ مَنْ

يَعْمَلُ لي إلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَت الْيَهُودُ فَقالَ مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ

نِصْفِ النَّهارِ إلَى الْعَصْرِ فَعَمِلَت النَّصارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إلَى الْمَغْرِب

بِقيرَاطَيْنِ قيرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطاءً قالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ

قَالُوا لَا قالَ فَذاكَ فَضْلي أُوتيه مَنْ شِئْتُ

وحاصله أن المؤمن اما مخلص وإما منافق وعلى التقديرين إما أن يقرأ أولا و ﴿الطعم﴾ هو بالنسبة الى نفسه و ﴿الريح﴾ بالنسبة إلى السامع التوربشتي : الأترجة أفضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها فلونها يسر الناظرين ثم أكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها ثم ان أجزاءها تنقسم الى طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ماهو مذكور فى كتب الطب . قوله ﴿القيراط﴾ أصله القراط وأبدل أحد حرالتضعيف ياءاً والمراد به هنا الأجر ومر الحديث فى باب من أدرك من العصر ركعة فى كتاب مواقيت الصلاة . فان قلت : الترجمة لفضل القرآن وفى الحديث الأول فضل القاريء وأما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه أصلا قلت فضل

٤٦٩٩ **باب** الْوَصَاة بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ

باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ

٤٧٠٠ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ

٤٧٠١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ **حدثنا**

القارىء بقراءة القرآن وكذلك فضل هذه الأمة على الامم انما هو بسبب القرآن . قوله ﴿الوصاية﴾ وبالتحتانية وفتح الواو وكسرها و ﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الواو و ﴿طلحة﴾ بن مصرف بكسر الراء المشددة اليامى بالتحتانية و ﴿عبد الله ابن أبى أوفى﴾ بلفظ أفعل التفضيل . قوله ﴿أوصى بكتاب الله﴾ فان قلت : هذا مناف لقوله ﴿لا﴾ قلت هو مخصوص بما يتعلق بالمال . قوله ﴿لشىء﴾ فى بعضها لنبي وقيل هوجنس شائع فى كل شىء فالمراد بالقرآن القراءة و ﴿أذن﴾ بكسر الذال استمع واستماع الله تعالى مجاز عن تقوية القارىء واجزال ثوابه والظاهر أن المراد ﴿بصاحب له﴾ صاحب لأبى هريرة و ﴿يجهر به﴾ يعنى يتغنى معناه يجهر به بتحسين الصوت وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرجه الالحان عن حد القراءة فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا فهو حرام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغنى

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ

٤٧٠٢ **بَابُ** اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ

٤٧٠٣ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى. فان قلت: الحديث أثبت التغني بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي قلت إما باعتبار ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الاشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه. الخطابي: فيه وجه ثالث وهو أن العرب كانت تولع بالغناء والنشيد فى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجيراهم مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيحتمل هذا الحديث أيضا مثل ذلك. قوله ﴿اثنين﴾ أى رجلين وفى بعضها اثنتين أى خصلتين و ﴿رجل﴾ بالجر على تقدير خصلة رجل. فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فما معنى الحصر قلت المقصود لا حسد جائز فى شيء الا فيهما أو أطلق الحسد وأراد الغبطة والترجمة تدل عليه أو أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب أو هو من قبيل «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى». قوله ﴿على بن إبراهيم﴾ ويقال هو على بن عبد الله بن إبراهيم و ﴿روح﴾ بفتح

سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ

٤٧٠٤ **بَابُ** خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا

٤٧٠٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة و ﴿سليمان﴾ أي الأعمش و ﴿ذكوان﴾ أي أبوصالح. قوله ﴿في اثنتين﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ماسبق آنفا على اثنتين قلت «على» هو الأصل وأما «في» فمعناه في شأن اثنتين ومر مباحث الحديث في كتاب العلم في باب الاغتباط. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ﴿ابن مرثد﴾ بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء الحضرمي الكوفي و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر العبدة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ٤٧٠٦
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي
فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا
وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ
فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

ختن أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة وفتح اللام . فان قلت ما وجه خيريته ومن يعلى كلمة الله ويجاهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى بسائر الأعمال الصالحات كان هو أفضل قلت المقامات مختلفة لابد من اعتبارها كما أنه علم أن أهل المجلس اللائق بحالهم التحريض على التعلم والعلم أو المراد خير المتعلمين من كان تعليمه وتعلمه فى القرآن لا غيره إذ خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم أفضليتهم مطلقا . قوله ﴿أو علمه﴾ وفى بعضها وعلمه وقال سعد أقرأ عبد الرحمن الناس فى إمارة عثمان حتى كان زمان حكومة الحجاج بن يوسف الثقفى وفى بعضها أقرأنى بذكر المفعول وهذا نسب لقوله وذلك أى إقراؤه إياى هو الذى أقعدنى هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل . قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون الواسطى و ﴿حماد﴾ هو ابن زيد بن درهم الأزدى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار . قوله ﴿اعتل﴾ أى حزن وتضجر لأجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى تشاغل . قوله ﴿بما معك﴾ قال الشافعى : جاز كون الصداق تعليم القرآن خلافا للحنفية قالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية أى زوجتكها بسبب ما معك منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل أو جعلته دينا عليه . الخطابى : هى للتعويض ولو كان معناه ما أولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل معك من القرآن معنى أى التزويج حينئذ لا يحتاج الى هذا السبب وقال فى موضع آخر : الباء هى كقولك بعته بدينار للعوض ولو كان معناه أنه زوجها إياه من أجل حفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة

٤٧٠٧ **باب** القراءة عن ظهر القلب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يارسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس

موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أقول ظهر من هذا التقدير مناسبة الحديث للترجمة وقال وفيه ان المهر لاحد لأوله وأن المال غير معتبر فى الكفاءة . النووى : فيه عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وجواز إنكاح المرأة من غير أن يسأل هل هى فى العدة واستحباب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وجواز أن يكون الصداق قليلا وقال مالك أقله ربع دينار وأبو حنيفة عشرة دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصحيح الصريح قوله ﴿صعد﴾ بتشديد المهملة أى رفع و ﴿صوبه﴾ أى حفظه وكذلك ﴿طأطأ رأسه﴾ و ﴿موليا﴾

الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٧٠٨ **بَاب** اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ

٤٧٠٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا

أي معرضا مدبرا و ﴿عن ظهر قلبك﴾ أي من حفظك لا من النظر ولفظ ﴿الظهر﴾ مقحم أو بمعنى الاستظهار . قوله ﴿ملكتها﴾ بلفظ المجهول وفي بعضها ملكتكها . قال الدارقطني : رواية ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها . وقال النووي : يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفيه جواز الحلف من غير الاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امرأة يريد أن يتزوجها ﴿باب استذكار القرآن وتعاهده﴾ أي تعهده أي التحفظ به وتجديد العهد به و ﴿المعقلة﴾ من عقلت البعير إذا شددته بالعقال بكسر العين المهملة أي الحبل و ﴿المصاحبة﴾ المؤالفة . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان

٤٧١٠ مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ **حَدَّثنا** عُثْمانُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ .
تابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ
٤٧١١ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ
حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قالَ تَعاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ
فِي عُقُلِها

الراء الأولى و ﴿ كيت وكيت ﴾ بفتح التاء وكسرها و ﴿ نسى ﴾ بالتخفيف والتشديد و ﴿ التفصى ﴾ بالفاء والمهملة الانفصال والانقلاب والتخلص وفى الحديث كراهة قول نسيت آية كذا كراهة تنزيه وإنما نهى عنه لأنه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه . قال القاضى : الأولى أن يقال انه ذم الحال لا ذم القول أى بئس حال من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه . الخطابى : يعنى انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه أو على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو أن يكون ذلك فى زمنه عليه السلام حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل نسيت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع فأعلمهم أن ذلك باذن الله تعالى ولما رآه من المصلحة فى نسخه . قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن أبى شيبة و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد و ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن محمد المروزى و ﴿ ابن المبارك ﴾ عبد الله و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك و ﴿ عبدة ﴾ ضد الحرة ابن أبى لبابة بضم اللام وبالموحدتين و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿ أبو بردة ﴾ بالموحدة المضمومة و ﴿ العقل ﴾ بضمتين وسكون الثانية جمع العقال وهو الحبل الذى يشد به البعير وفى بعضها فى عللها بدل من عقلها . الطيبى : شبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر القلب بالابل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى

٤٧١٢ بابُ القراءةِ على الدابّة حدثنا حجّاجُ بنُ منهال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَني أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بنَ مغفّل قال رأيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يومَ فتحِ مكّةَ وهو يقرأُ على راحلتِه سورةَ الفتحِ

٤٧١٣ بابُ تعليمِ الصّبيانِ القرآنَ حدثني موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال إنَّ الذي تدعونَه المفصَّلَ هو المحكَمُ قال وقال ابنُ عبّاسٍ تُوفّي رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا ابنُ عشرِ سنينَ وقد قرأتُ المحكَمَ

٤٧١٤ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هشيمٌ أخبرَنا أبو بشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما جمعتُ المحكَمَ في عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم فقلتُ له وما المحكَمُ قال المفصَّلُ

بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ و المواظبة عليه وقال السين فى استذكروا للمبالغة أى اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على سيما أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكروه وقال ﴿ونسى﴾ فيه اشارة الى أنه من فعل الله تعالى من غير تقصير منه. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و ﴿أبو اياس﴾ بكسر الهمزة معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى ﴿وعبد الله بن مغفل﴾ بفتح المعجمة والفاء المشددة المزنى و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و ﴿المفصل﴾ هو من سورة ق أو من الحجرات أو من الفتح أو من سورة محمد على اختلاف فيه إلى آخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصول ومحكماته لأنه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم واسم أبى بشر جعفر. قوله ﴿ربيع﴾ بفتح

باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا وقول الله
٤٧١٥ تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله **حدثنا** ربيع بن يحيى حدثنا زائدة
حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا
٤٧١٦ آية من سورة كذا **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام
وقال أسقطتهن من سورة كذا . تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام
٤٧١٧ **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل
فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا
٤٧١٨ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال

الراء ضد الخريف أبو الفضل مر في باب من أحب العتاقة في الكسوف و﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة و﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ابن ميمون و﴿عيسى﴾ أي ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي و﴿أسقطتهن﴾ أي بالنسيان و﴿علي بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف . فان قلت : كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن قلت الانسان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ألا يقر عليه بل لابد أن يذكره وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ . وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف وفيه

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ

٤٧١٩ **بابُ** مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٤٧٢٠ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا

رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد والدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا أو أن لم يقصده . قوله ﴿نسى﴾ بلفظ مجهول ماضى التنسية و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن يزيد من الزيادة و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وإسكان القاف البدرى و ﴿كفتاه﴾ أى من احياء الليل أو من الآفات أو من شر الشياطين أو من قراءة ورده ومر فى فضل سورة البقرة و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و ﴿عبد الرحمن ابن عبد﴾ خلاف الحر القارى بالقاف وخفة الراء وياء النسبة و ﴿هشام بن حكيم﴾ بفتح المهملة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِى الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِى هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُودُهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِى سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَاهِشَامُ اقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِى أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ

٤٧٢١ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِى

ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاى و ﴿أساوره﴾ بالمهملة أى أواثبه و ﴿لببته﴾ أى أخذته بثوبه مجتمعا عند صدره و ﴿سبعة أحرف﴾ أى لغات . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة و ﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة ومر آنفا والله تعالى أعلم . ﴿باب الترتيل

كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا

باب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَقَوْلِهِ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ يُفْرَقُ يُفَصَّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَّلْنَاهُ

٤٧٢٢ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم

٤٧٢٣ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

فى القرآن﴾ . وقوله ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ . وقوله ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ ﴿الترتيل﴾ أى الترسيل والتبيين للحروف والاشباع للحركات . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون و ﴿واصل﴾ ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدى و ﴿هذا﴾ بالمعجمة . الخطابى : معناه سرعة القراءة والمرور فيه من غير تأمل للمعنى كما ينشد الشعر وبعد أبياته وقوافيه . النووى : هو الافراط فى العجلة فى تحفيظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لأنه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة وفيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل . قوله ﴿القراءة﴾ بلفظ المصدر وفى بعضها بلفظ جمع القارىء و ﴿القرناء﴾ أى النظائر فى الطول والقصر . فان قلت : تقدم قريبا فى باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عشرون سورة وههنا قال ثمانى عشر وعد ثم حم من المفصل وههنا قد أخرجه منه قلت مراده من ثمنه أن معظم العشرين منه وقال النووى ومن آل حم يعنى بها من السور التى أولها حم كقولك فلان من آل فلان وقيل يجوز أن يكون المراد حم نفسها ههنا كما قال من مزامير آل داود يريد به داود نفسه أقول ولولا أنه فى الكتابة منفصل لحسن أن يقال

مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللّٰهُ

٤٧٢٤ **بَابُ** مَدِّ الْقِرَاءَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٤٧٢٥ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللّٰهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ

أنه الالف واللام التى لتعريف الجنس يعنى وسورتين من جنس الحواميم والله أعلم . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى الازدى بالزاى والمهملة و﴿عمرو﴾ بالواو ابن عاصم القيسى و﴿بسم الله﴾ أدخل الباء على الباء اما لأنه ذكر بسم الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله

٤٧٢٦ **باب** التَّرْجِيعِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ

٤٧٢٧ **باب** حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد إنما يكون فى الواو والباء وقيل كانت مدا معناه ذات مد وهو بمعنى المد وللقراء فى مقداره وجوه . قوله ﴿ابن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة هو آدم المروزى ثم العسقلانى و﴿شعبة﴾ بضم المعجمة وإسكان المهملة الامام المشهور و ﴿أبو إياس﴾ بالهمزة المكسورة وخفة التحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصرى و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الشديدة و ﴿الترجيع﴾ التكرير وترجيع الصوت ترديده فى الحلق كقراءة أصحاب الألحان و ﴿محمد بن خلف﴾ بفتح المعجمة واللام أبو بكر المقرى البغدادى و ﴿أبو يحيى﴾ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمن بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسى معرب معناه الصوفى الحمانى بكسر المهملة وشدة الميم وبالنون الكوفى أصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين و ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة يروى عن جده أبى بردة

٤٧٢٨ **باب** مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

٤٧٢٩ **باب** قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هٰذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ

عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري و ﴿المزمار﴾ المراد به الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء و ﴿آل داود﴾ هو داود نفسه والآل مقحم وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا . الخطابي : يريد به نفس داود لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود وقال أبو عبيدة وقد سئل عمن أوصى لآل فلان بمال هل لفلان من ذلك المال شيء فقال نعم قال الله تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ وفرعون أولهم . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني و ﴿يذرفان﴾ بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يسيلان دمعا مر في سورة النساء.. قوله

باب في كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ **حدثنا** ٤٧٣٠
عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ
أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ
آيَاتٍ قَالَ سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ
عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ **حدثنا** مُوسَى ٤٧٣١
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي
امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ
رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ

﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة البدري . فان قلت عبدالرحمن ههنا روى عن علقمة عن أبي مسعود ومر في باب فضل سورة البقرة وآنفا في باب من لم ير بأسا أنه يروى هذا الحديث بعينه عن أبي مسعود بدون الواسطة فهل سقطت الواسطة ثمة أو فما حكمه قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿مغيرة﴾ هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي و ﴿الكنة﴾ بفتح الكاف وشدة النون امرأة الابن . فان قلت أين المخصوص بالمدح قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التميز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز أن يقع التميز بعد فاعله إلا إذا أضمر الفاعل وأجازه المبرد وهو الصحيح أقول يحتمل أن يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَنِي بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَخْتِمُ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ أو أن يكون من باب التجريد وكأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان و ﴿الكنف﴾ الساتر والوعاء أو بمعنى الكنيف و ﴿لم يطأ﴾ حال أو هو المخصوص نحو نعم المجيء جاء أو صفة . فان قلت ما المقصود من الجملتين قلت يعني لم يضاجعنا حتى يطأ فراشا لنا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة أي قوام بالليل صوام بالنهار أو معناه لم يحصل لأجلنا فراشا ولا ساترا ونحوه . فان قلت فلا يكون مدحا قلت يكون من باب التعكيس . قوله ﴿القني به﴾ مشتق من اللقاء أي اجتمعا عندي و ﴿كبرت﴾ بكسر الموحدة . فان قلت كيف جاز له مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه وأن الأمر ليس للايجاب . قوله ﴿والذي يقرأه﴾ أي الذي أراد أن يقرأه بالليل يعوضه بالنهار و ﴿أحصى﴾ أي عدد أيام الافطار . فان قلت قد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ وَقالَ بَعْضُهُمْ فى ثلاث وَفى خَمْس

٤٧٣٢ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ لِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

٤٧٣٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ **حدثنى** إسْحاقُ أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ

عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ وَأَحْسِبُنِى

قالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فى شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قالَ فَاقْرَأْهُ فى سَبْعٍ وَلَا

تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ

٤٧٣٤ **باب** الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ

فارق النبى صلى الله عليه وسلم على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه أنهما ترك السرد والتتابع فى الجملة وهو الذى فارقه عليه . قوله ﴿فى ثلاث﴾ يعنى روى بعضهم أقرأ فى كل ثلاث ليال مرة أو فى خمس وأكثرهم على سبع ليال. قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية أبو معاوية النحوى و ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ مولى بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن موسى روى البخارى عنه بلا واسطة فى كتاب الايمان و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف. فان قلت مقتضى ﴿لا تزد﴾ أن لا يجوز الزيادة قلت لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاصة لضعفه وعجزه أو النهى ليس للتحريم : قوله ﴿صدقة﴾ أخت

٤٧٣٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ لِي كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ

٤٧٣٦ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

الزكاة ابن الفضل و ﴿يحي﴾ هو القطان و ﴿سفيان﴾ هو الثورى و ﴿سليمان الأعمش﴾ و ﴿إبراهيم﴾ هو النخعى و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود وقال يحي روى الأعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم وقال الأعمش وحدثنى بعض الحديث عمرو عن إبراهيم الى آخره . قوله ﴿وعن أبيه﴾ أى روى سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق الثورى ﴿عن أبى الضحى﴾ بضم المعجمة والقصر مسلم ومر الحديث فى سورة النساء . قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة ﴿السلمانى﴾

باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به **حدثنا** محمد بن 4737
كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال علي
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان
قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لايجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة **حدثنا** عبد الله بن يوسف 4738
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت

بالمهملة المفتوحة وإسكان اللام وفتحها ﴿باب من رايا بقراءته﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة والمثلثة وإسكان التحتانية ابن عبد الرحمن الكوفي و ﴿سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وتسكين التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء المفتوحتين مر في اللقطة و ﴿الاحلام﴾ العقول . فان قلت صوابه «قول خير البرية» قلت هو من باب القلب ومعناه خير من قول البرية أي من كلام الله تعالى وهو المناسب للترجمة أو خير أقوال الخلق أي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الرمية﴾ بكسر الميم الخفيفة وشدة التحتانية فعيلة بمعنى المفعول أي الصيد المرمي مثلا ويوم القيامة ظرف للأجر لا للقليل . فان قلت من أين دل على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكل به قلت لاشك أن القراءة إذا لم تكن لله تعالى فهي للرياء والتأكل ونحوهما . فان قلت أكل أبو سعيد الخدري بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع قلت أكل لكن ما تأكل وفرق بين الأكل والتأكل أو لم يكن لجهة القرآن بل لجهة الرقية . قوله ﴿محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي﴾ بفتح

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا

٤٧٣٩ وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ

الفوقانية وسكون التحتانية و ﴿ينظر﴾ أى الرامى هل فيه من أثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى أثرا منه و ﴿النصل﴾ هو حديد السهم و ﴿القدح﴾ بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب نصله و ﴿يتمارى﴾ أى يشك الرامى فى الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر هل به منه شيء من أثر الصيد يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة ويحتمل أن يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوى أى شك الراوى فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق أم لا مر الحديث فى علامات النبوة . قوله ﴿كالتمرة﴾ بالمثناة لا بالمثلثة

٤٧٤٠ باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ٤٧٤١ حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني عن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه . تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله وجندب أصح وأكثر ٤٧٤٢ حدثنا سليمان بن

و ﴿يعمل﴾ عطف على لايقرأ لا على يقرأ وسبق قريبا فى فضل القرآن . قوله ﴿أبو النعمان﴾ محمد ابن الفضل و ﴿حمادبن زيد﴾ ابن د م و ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك بن حبيب ضد العدو ﴿الجونى﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله و ﴿سلام﴾ بتشديد اللام ابن أبي مطيع بفاعل الاطاعة و ﴿الحارث بن عبيد﴾ مصغر العبد أبو قدامة الايادى بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة البصرى و ﴿سعيد بن زيد﴾ هو أخو حماد بن زيد . قوله ﴿حمادابن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار و ﴿لم يرفعه﴾ أى جعل الحديث موقوفا على جندب وكذلك ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة العطار . قوله ﴿سمعت جندبا﴾ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور و ﴿قال عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون هو تعليق من البخاري وكذلك ﴿قال غندر﴾ . قوله

حَرْب حَدَّثَنا شُعبَةُ عَنْ عَبدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافَها فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ كِلاَكُما مُحْسِنٌ فَاقْرَآ أَكْبَرُ عِلْمِي

﴿عبد الله بن الصامت﴾ بن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفارى ابن أخى أبى ذر روى عن عمر ابن الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحديث المتقدم وقال البخارى ﴿والروايةعن جندب أصح اسناداً وأكثر من الرواية عن عمر﴾ يعنى فى هذا الحديث. الطيبى: معناه اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب. أقول الظاهر أن المراد اقرؤا مادام بين أصحاب القراءات ائتلاف والا فقوموا عنه. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الهلالى و ﴿النزال﴾ بفتح النون وشدة الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وإسكان الموحدة. قوله ﴿محسن﴾ أى فى القراءة وقيل الاحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والى تحريه فى الاحتياط ومر فى كتاب الخصومات. قوله ﴿أكثر علمى﴾ بالمثلثة والموحدة أى غالب ظنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا وفى بعضها فأهلكهم أى الله تعالى واعلم أن الاختلاف المنهى عنه هو الخارج عن اللغات السبع أو ما لا يكون متواتراً وأما غيره فهو رحمة فلا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها فى ﴿قالوا اتخذ الله ولدا﴾ وقالوا والجمع والافراد كطى السجل للكتب والكتاب والتأنيث نحو لتحصنكم من بأسكم واختلاف التصريف كقوله كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوى نحو ذى العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف الأدوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزال القرآن على سبعة أحرف بهذه الوجوه من الاختلاف ولنختم كتاب الفضائل بفائدة ذكرها محيى السنة قال رحمه الله: الصحابة جمعوا بالاتفاق القرآن بين الدفتين متواترا من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن

قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ

قدموا شيئا أو أخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الترتيب الذى هو الآن فى مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام إياه وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا فى سورة كذا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

التَّرْغيبُ فى النِّكَاحِ

٤٧٤٣ لِقَوْله تَعَالَى فَانْكحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ حدثنا سَعيدُ بنُ أَبِي مَرْيَم أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ أَخْبرَنَا حُمَيْدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

لفظ النكاح فيه ثلاثة أوجه : أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وعكسه هو مذهب الحنفية والثالث مشترك بينهما . قوله ﴿ سعيد بن أبي مريم ﴾ الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿ محمد ابن جعفر ﴾ ابن أبى كثير ضد القليل الأنصارى و ﴿ حميد بن أبى حميد ﴾ بلفظ مصغر الحمد فيهما الطويل ضد القصير وإنما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لأنه فى معنى الجماعة فكأنه قيل ثلاثة أنفس

تَقَالُّوهَا فقالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

٤٧٤٤ **حدثنا** عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ

والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة . قوله ﴿تقالوها﴾ أى عدوها قليلة ولفظ ﴿أبدا﴾ قيد لليل لا لأصلى وبينهما فرق و ﴿لا أفطر﴾ أى بالنهار سوى أيام العيد والتشريق ولهذا لم يقيده بالتأبيد بخلاف أخريه و ﴿أما﴾ بالتخفيف حرف التنبيه و ﴿رغب عنه﴾ أى أعرض ورغب فيه أى أراده والسنة الطريقة أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد أو ﴿من﴾ فى منى اتصالية أى ليس متصلا بى قريبا منى وقيل معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿حسان بن إبراهيم﴾ العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاى الكرمانى و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عروة﴾ هو ابن أسماء أخت عائشة

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

٤٧٤٥ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ

رضى الله تعالى عنهما و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿أدنى من سنة صداقها﴾ أى أقل من مهر مثلها . قوله ﴿لا أرب﴾ بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود و ﴿خلوا﴾ أى دخلا فى موضع خال وفى بعضها خليا وهو خلاف القياس و ﴿تعهد﴾ أى من نشاطك وقوة شبابك و ﴿ليس له﴾ أى لعثمان حاجة ﴿الاهذا﴾ أى الترغيب فى النكاح أشار عبد الله وفى بعضها ﴿ الى هذا﴾ بحرف الجر لا بكلمة الاستثناء يعنى لما رأى عبد الله أن ليس لنفسه حاجة الى الزواج وفى بعضها بنصب عبد الله و ﴿المعشر﴾ هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر وهو جمع الشاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما ﴿الباءة﴾ فقال النووى : فيها أربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاءين بلا مد وأصلها

يَسْتَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ فَانَّهُ لَهُ وِجاءٌ

٤٧٤٦ **باب** مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الباءَةَ فَلْيَصُمْ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ حَدَّثَنِي عُمارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ على عَبْدِ اللهِ فَقالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يامَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فانَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فانَّهُ لَهُ وِجاءٌ

٤٧٤٧ **باب** كَثْرَةِ النِّساءِ **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسٰى أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ

لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا فى المراد بها هنا على قولين أحدهما أنه الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج والثانى أنه مؤن النكاح وسميت باسم مايلازمها أى من استطاع منكم النكاح والباعث على هذا التأويل أن العاجز عن الجماع لايحتاج الى الصوم لدفع الشهوة . الجوهرى : الباءة مثل الباعة لغة فى المباءة ومنه سمى النكاح باء وباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن منها كما يتبوأ من داره و ﴿الوجاء﴾ بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين قيل عليه بالصوم اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب الى أن يعودها زوجها الاخلاق التى ترتضيها واستحباب الاسرار بمثله . قوله ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن عمير﴾ التيمى الكوفى و ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ابن قيس النخعى و ﴿الأسود﴾ أخوه و ﴿علقمة ابن قيس﴾ عمه يعنى دخلت مع أخى وعمى و ﴿أغض﴾ بمعنى الفاعل لا المفعول و ﴿ميمونة﴾

يُوسُفَ أَنَّ ابنَ جُرَيجٍ أَخبَرَهُمْ قالَ أَخبَرَنِى عطاءٌ قالَ حَضَرنا مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ جَنازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ زَوجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذا رَفَعْتُمْ نَعْشَها فَلا تُزَعْزِعُوها وَلا تُزَلْزِلُوها وَارْفُقُوا فَاِنَّهُ كانَ عِندَ النَّبِيِّ

٤٧٤٨ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلا يَقْسِمُ لِواحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ فِى لَيْلَةٍ واحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وقالَ لِى خَلِيفَةُ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ

٤٧٤٩ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ الأَنصارِيُّ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ اليامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قالَ قالَ لِى ابنُ عَبَّاسٍ هَلْ

بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا و ﴿النعش﴾ سرير الميت و ﴿الزعزعة﴾ تحريك الشيء وعند النبي صلى الله عليه وسلم خبر وفاته وكانت هي واحدة منهن حينئذ ﴿ولا يقسم لواحدة﴾ وهي سودة بنت زمعة العامرية وهبت نوبتها لعائشة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أي الحرث و ﴿سعيد بن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وبالموحدة و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية الملقب بشباب بالمعجمة والموحدتين و ﴿العصفرى﴾ بالمهملتين وبالفاء والراء و ﴿على بن الحكم﴾ بالمفتوحتين الأنصارى المروزى و ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح و ﴿رقبة﴾ بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى

تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لا قَالَ فَتَزَوَّجْ فانَّ خَيْرَ هذه الأُمَّة أَكْثَرُها نساءً

٤٧٥٠ **باب** مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَانَوَى **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ

باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ

و ﴿طلحة بن مصرف﴾ بلفظ فاعل التصريف اليامى بالتحتانية والميم . قوله ﴿خير﴾ فان قلت كيف يكون من هو أكثر نساء من آحاد هذه الأمة خيرا من الصحابة ثم الصحابى الذى هو أكثر نساء كيف يكون خيرا من الصديق قلت المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أكثر من غيره و ﴿الأمة﴾ هى الجماعة أى خير هذه الجماعة الاسلامية وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم نساء لأن له تسعا وإنما قيد بهذه الجماعة لأن سليمان عليه السلام كان أكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معناه خير أمة محمد من هو أكثر نساء من غيره إذا تساوا فى سائر الفضائل أوله الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا . قوله ﴿لتزويج امرأة﴾ أى بجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل و ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر مع الحديث فى أول الجامع ﴿باب تزويج المعسر﴾ قوله ﴿سهل﴾ هو ابن سعد الساعدى . فان قلت : لم ماذكر الحديث الذى رواه فى تزويج المعسر الذى معه القرآن فى قصة المرأة التى جاءت لتهب نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم

٤٧٥١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

٤٧٥٢ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ

والحال أنه بشرطه بدليل أنه ذكره متقدما بورقة وسيذكره متأخراً بصفحة قلت لم يذكره إما اكتفاء بما ذكره وإما لأن شيخه لم يروه له فى سياق هذه الترجمة والله أعلم . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة قلت حيث نهاهم عن الاستخصاء وهم محتاجون إلى نساء والحال انهم معسرون بدليل الحديث الذى بعده إذ قال فيه وليس لنا شىء وكل مسلم لابد له من حفظ شىء من القرآن فيتعين التزويج بما معهم من القرآن وحاصله أنه مختصر من الطويل . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿سعد بن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف و﴿الوضر﴾ بفتح الواو والمعجمة وبالراء اللطخ من الخلوق ومن كل طيب له لون و﴿مهيم﴾ بفتح الميم والتحتانية وإسكان الهاء أى

الرَّحْمٰنِ فَقَالَ تزَوَّجتُ أَنْصارِيَّةً قالَ فَما سُقْتَ قالَ وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ قالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ

بابٌ مايُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصاء **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنا ابْنُ شِهابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ ٤٧٥٣
التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنا **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٤٧٥٤
قالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذٰلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى عُثْمانَ وَلَوْ أَجازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنا **حدثنا** ٤٧٥٥
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ إِسْماعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نَغْزُو

ما حالك وما شأنك ﴿وماسقت اليها﴾ أى أعطيتها ﴿والنواة﴾ اسم لخمسة دراهم أى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب ومر الحديث أول البيع . قوله ﴿عثمان بن مظعون﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة و ﴿رد﴾ أى نهى عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والاستمتاع بهن انقطاعا إلى عبادة الله تعالى ولو أذن له فى الانقطاع عنهن وعن الملاذ لاختصينا وكان له أن يقول لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى الاختصاء أراده للمبالغة أى لو أذن له المبالغة فى التبتل حتى الاختصاء وكان التبتل فى شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ويقال خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه واختصيت إذافعلت ذلك بنفسك . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء و ﴿بالثوب﴾ أى به وبنحوه مما يتراضى

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنا شَيْءٌ فَقُلْنا أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهانا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنا يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ وقالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شابٌّ وأَنا أَخافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ وَلا أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّساءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أَبا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِما أَنْتَ لاقٍ فاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْذَرْ

بابُ نِكاحِ الأَبْكارِ وقالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ ابنُ عَبّاسٍ لِعائِشَةَ لَمْ

به و ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهملة ﴿ابن فرج﴾ بالجيم القرشي و ﴿العنت﴾ الاثم والفجور والوقوع فى أمر شاق واختص الأمر للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وكلمة ﴿على﴾ هى متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلامك بأن الكل بتقدير الله تعالى وهذا ليس اذنا له فى قطع العضو بل توبيخ ولوم على استئذانه فى القطع من غير فائدة أى جميع الأمور مقدرة فى الأزل فان شئت فاختص وإن شئت فاترك الاختصاء وفى بعضها فاختصر من الاختصار أى حذف المطولات من الكلام فقال القاضى البيضاوى معناه أن الاقتصار على التقدير والتسليم وتركه والأعراض عنه سواء فان ماقدر لك من خير أوشر فهو لامحالة لاقيك وما لم يكتب فلا طريق لك إلى حصوله وقال الطيبى أى اقتصر على ماذكرت لك وارض بقضاء الله أوذر ما ذكرته وامض لشأنك واختص فيكون تهديداً وقال بعضهم معناه قد سبق فى قضاء الله جميع ما يصدر

يَنكِحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكْرًا غَيْرَكِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٤٧٥٦
قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ
مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ
يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا
حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٤٧٥٧
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ
يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ
إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

باب الثَّيِّبَاتِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضْنَ

عنك ويلاقيك فاقتصر على ذلك فان الأمور مقدرة أودعه ولا تخض فيه . قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة مصغر الملكة القاضي على عهد ابن زبير و﴿اسماعيل﴾ بن عبد الله المشهور بابن أبي أويس الاصبحي وأخوه عبدالحميد و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿يرتع﴾ من باب الافعال وفيه تشبيه البكر بالشجرة التي لم يؤكل منها والثيب بالتي أكل منها . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد و﴿السرقة﴾ بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية سره أي جيد فعربوه كما عرب استبرق و﴿يمضه﴾ من الامضاء وهو الانفاذ ومر في باب وفود الانصار. قوله ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة واسمها رملة بنت أبي سفيان الأموي أم المؤمنين وقال شارح التراجم لما كان المخاطب

٤٧٥٨ عَلَىَّ بناتكُنَّ ولا أخواتكُنَّ **حدثنا** أبو النُّعمان حدَّثنا هُشيمٌ حدَّثنا سيَّارٌ عن
الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله قَالَ قَفَلْنَا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ
فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِى قَطُوفٍ فَلَحِقَنِى رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِى فَنَخَسَ بَعِيرِى بِعَنَزَةٍ
كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِى كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ
ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوا
٤٧٥٩ حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَىْ عِشَاءً لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ **حدثنا** آدَمُ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

قوله لا تعرضن أم حبيبة و سائر أزواجه و من لهن بنات فهن ثيبات قطعا فاستنبط البخارى من لفظ بناتكن أنه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيبات و ﴿هشيم﴾ مصغر الواسطى و ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و بالراء ابن أبى سيار مر فى التيمم و ﴿قطوف﴾ أى بطىء و ﴿راكب﴾ أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿العنزة﴾ أقصر من الرمح وأطول من العصا . فان قلت تقدم فى كتاب البيع فى باب شراء الدواب أنه ضربه بمحجنه أى الصولجان قلت كان أحد طرفيه معوجا و الآخر فيه حديدا صدق اللفظان عليه و ﴿راء﴾ بلفظ الفاعل من الرؤية و ﴿يعجلك﴾ من الاعجال و ﴿بكرا﴾ منصوب بمقدر أى تزوجت و كذا ﴿جارية﴾ . قوله ﴿ليلا﴾ إنما فسره بالعشاء لئلا ينافى ما تقدم فى كتاب العمرة فى باب لا يطرق أهله أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق أهله ليلا و ﴿الشعثة﴾ أى منتشرة الشعر مغبرة الرأس و ﴿تستحد﴾ أى تستعمل الحديد فى إزالة الشعر و ﴿المغيبة﴾ من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهى مغيبة . قوله ﴿محارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار السدوسى بفتح

تَزَوَّجْتُ فقالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً فقالَ مالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعابِها فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينارٍ فقالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ

٤٧٦٠ **بابُ** تَزْوِيجِ الصِّغارِ مِنَ الكِبارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِراكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عائِشَةَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّما أَنا أَخُوكَ فقالَ أَنْتَ أَخِى فى دِينِ اللهِ وَكِتابِهِ وَهْىَ لى حَلالٌ

بابٌ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَىُّ النِّساءِ خَيْرٌ وَمايُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجابٍ
٤٧٦١ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ

المهملة الأولى وضم الثانية و ﴿العذارى﴾ جمع العذرى وهى البكر و ﴿اللعاب﴾ مصدر بمعنى الملاعبة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وبالراء ابن مالك الغفارى و ﴿عروه﴾ ابن الزبير تابعى فالحديث مرسل و ﴿كتابه﴾ أى فى قوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» فان قلت ليس فيه بيان الترجمة قلت صغر عائشة وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومان لا حاجة الى بيانه . قوله ﴿تنكح﴾ بفتح التاء و ﴿النطف﴾ جمع النطفة وهو إشارة الى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأراد البخارى أن الأمر

الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الابِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ

٤٧٦٢ **بَابُ** اتِّخَاذِ السَّرَارِىِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِى فَلَهُ

للندب لا للايجاب . قوله ﴿ركبن الابل﴾ كناية عن العرب و ﴿أحناه﴾ أى أشفقه والحانية هى التى تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية و ﴿ذات يده﴾ أى ماله المضاف اليه أى خير نساء العرب القرشيات الصالحات الحانيات الراغبات وفيه فضيلة الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج فى ماله والأمانة فيه وتدبيره فى النفقة وغيرها . فان قلت القياس أن يقال صالحة بتاء التأنيث وأن يقال أحناهن بالجمع قلت تذكيره إما باعتبار لفظ الخير أو باعتبار الشخص أو هو من باب ذى كذا فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس . فان قلت كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا قلت خروج مثل عائشة رضى الله تعالى عنها عنه هو بدليل آخر فلا يلزم تفضيلهن عليها أو المراد القرشيات كلهن شأنهن الحنو والرعاية والخيرية من جهة لا يلزم الخيرية على الاطلاق . وقال النووى : معنى أحناه أحناهن ومعنى خيرا أى من خير كما يقال أحسنتم كذا أى من أحسنهم أو أحسن من هنالك ﴿باب اتخاذ السرارى﴾ بتشديد الياء وتخفيفها و ﴿صالح الهمدانى﴾ بسكون الميم وبالمهملة وبالنون مر مع الحديث ولطائفه

أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا **حدثنا** ٤٧٦٣

سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ٤٧٦٤

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ كَفَّ اللَّهُ يَدَ

فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امرأته و ﴿الوليدة﴾ الأمة و ﴿بغير شيء﴾ أى مجانا بلاأجرة وارتحال فى طلبه وقد كانوا يرحلون المدينة فى أقل من ذلك . قوله ﴿أبو بكر﴾ قيل اسمه سعيد وقيل سالم ابن عياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين القارى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر و ﴿أبو موسى﴾ عبد الله ابن قيس الأشعرى وهو مسلسل بالكنى وفى بعضها عن أبى بردة عن أبى موسى وهو سهو إذ أبو بردة هو ابن أبو موسى وفى هذا الطريق ذكر مكان تزوجها أصدقها ومعناهما واحد . قوله ﴿سعيد﴾ ابن عيسى ﴿ابن تليد﴾ بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة المصرى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿سليمان﴾ ابن حرب ضد الصلح وفى بعضها فى هذه الطريقة عوض محمد مجاهد ومحمد هو أكثر وأصح . قوله ﴿ثلاث كذبات﴾ ثنتان منها فى ذات الله وهو ما قال انى سقيم وقال «بل فعله كبيرهم» والثالث فى حق سارة هذه أختى مر فى كتاب الأنبياء فى قصة إبراهيم عليه السلام . قوله ﴿جبار﴾ ملك حران بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون و ﴿سارة﴾ بالمهملة وتخفيف الراء زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق والحديث

٤٧٦٥ الكافر وأخدمني آجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

٤٧٦٦ **باب** من جعل عتق الأمة صداقها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا

تقدم في كتاب البيع في شراء المملوك من الحربي وهبته وذلك أن الجبار قصد أن يأخذ سارة منه ولم يتمكنا من دفعه فقامت تتوضأ وتصلي وقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله فقال ارجعوها لابراهيم وأعطوها آجر فرجعت الى إبراهيم معها وقالت كف الله يد الكافر وأعطاني خادما يعني هاجر جارية قبطية وفي بعضها آجر بالهمز بدل الهاء و ﴿بنو ماء السماء﴾ هم العرب لأنها أم إسماعيل والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي وأكثر مياههم من المطر. قوله ﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى خفيفة وشدة الثانية مر في غزوة خيبر. قال شارح التراجم: مطابقة الترجمة من حديث إبراهيم لا يظهر من هذا الطريق بل من طريق آخر صرح فيه ان سارة أملكته إياها وأنه أولدها وا كتفى بالاشارة الى أصل الحديث كعادته في أمثال ذلك وأما مطابقتها لحديث صفية فلأنه

حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ

٤٧٦٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ

لم يكن جائزا للماشك الصحابة فيها هل هى زوجة أم سرية . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن أسلم البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿شعيب﴾ ابن الحبحاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى البصرى . فان قلت كيف صح النكاح بجعل ثمنها صداقها قلت اما أن يكون ذلك من خصائصه واما أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها بلا صداق برضاها لا فى الحال ولا فيما بعد وقال الامام أحمد بظاهره ومر مباحثه فى أوائل كتاب الصلاة . قوله ﴿عبد العزيز﴾ ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و ﴿صعد﴾ أى رفع و ﴿صوبه﴾ أى خفضه والظهر مقحم أو معناه على استظهار قلبك وسبق قريبا فى باب القراءة عن ظهر القلب شرائف مباحث الحديث ﴿الاكفاء﴾ جمع الكفء وهو المثل والنظير

فانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقالَ لاَ واللهِ ماوَجَدْتُ شيْئًا فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ انْظُرْ ولَوْ خاتَمًا منْ حَديدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ لا واللهِ يارَسُولَ اللهِ ولا خاتَمًا منْ حَديدٍ ولٰكِنْ هٰذا إزاري قالَ سَهْلٌ مالَهُ رِداءٌ فَلَها نِصْفُهُ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ماتَصْنَعُ بِإزارِكَ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ وانْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إذا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جاءَ قالَ ماذا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ قالَ مَعِي سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا عَدَّدَها فقالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قالَ نَعَمْ قالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ

بابٌ الأَكْفاءِ فِي الدِّينِ وقَوْلُهُ وهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصِهْرًا وكانَ رَبُّكَ قَدِيرًا **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٤٧٦٨
قالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

و ﴿أبو حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة فالمعجمة والفاء اسمه مهشم أو هشيم أو هاشم ابن عتبة بضم

تَبَنَّى سالمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيه هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيد بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ كَما تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِى الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيراثِه حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ إِلَى قَوْلِه وَمَوالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وَأَخًا فِى الدِّينِ فَجاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العامِرِيِّ وَهِىَ امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ يارَسُولَ اللهِ انَّا كُنَّا نَرَى سالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيه ماقَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ٤٧٦٩
حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عائِشَةَ قالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

المهملة وإسكان الفوقانية ﴿ابن ربيعة﴾ بفتح الراء ابن عبدشمس القرشى و ﴿سالما﴾ هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاصطخرى مملوك امرأة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بالتحتانية والمهملة والراء الانصارية فأعتقته فانقطع الى زوجها أبى حذيفة فتبناه أى اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل «ادعوهم لآبائهم» قيل له سالم مولى أبى حذيفة وأنكحه ابنة أخيه هند وقال فى الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بالضم وسكون الفوقانية و ﴿سهلة بنت سهيل﴾ مصغر ابن عمرو القرشى وهى أيضا امرأة أبى حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك أنصارية و ﴿ما قد علمت﴾ هو «ادعوهم لآبائهم» وذكر الحديث وهو أنها قالت يارسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وانى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً فقال أرضعيه تحرمى عليه ويذهب مافى نفسه فأرضعته فذهب الذى فى نفسه قالوا هذا كان من خصائصه . القاضى عياض : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وغير التقاء بشرتيهما ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . قوله ﴿عبيد﴾ مصغرا

اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ

٤٧٧٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

٤٧٧١ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

و ﴿ضباعة﴾ بضم المعجمة وخفة الموحدة وبالمهملة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمى و ﴿ما أجدنى﴾ أى ما أجد نفسى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشىء واحد من خصائص أفعال القلوب واشترطى أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت عن الاحرام وقولى اللهم مكان تحللى عن الاحرام مكان حبستنى فيه عن النسك بعد المرض . الخطابى : فيه دليل على أن المرض لا يقع به الاحلال ولو كان يقع به لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا بخلاف الاحصار بالعدو المانع وقيل كان هذا من خصائص ضباعة وفيه أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حلا كان أو حرما . قوله ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو البهرانى بالموحدة والراء ويعرف بابن الأسود ضد الأبيض لتبينه له . فان قلت ما وجه مطابقته للترجمة قلت سالم عجمى وهند قرشية وضباعة هاشمية والمقداد بهرانى لكنهما أكفاء بحسب الاسلام . قوله ﴿سعيد﴾ هو المقبرى و ﴿الحسب﴾ ما يعده الانسان من مفاخر آبائه . القاضى البيضاوى : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء لاحدى الأربع واللائق بأرباب الديانات وذوى المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شىء لاسيما فيما يدوم أمره وذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية . قوله ﴿فاظفر﴾ جزاء شرط محذوف أى إذا تحققت بفضيلتها فاظفر أيها المسترشد بها فانها بها تكسب منافع الدارين و ﴿تربت يداك﴾ دعاء فى أصله الا أن العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشىء وهذا هو المراد به ههنا وفيه

أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاتَقُولُونَ فِي هٰذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَاتَقُولُونَ فِي هٰذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَايُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَايُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَايُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ٤٧٧٢
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ يَاابْنَ أُخْتِي هٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا

الترغيب على صحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم قال محي السنة : هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر وقيل قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين الى ذوات المال ونحوها أي تربت يداك ان لم تفعل ما أمرت به قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالزاى و ﴿عبد العزيز بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿حرى﴾ أى جدير و ﴿يشفع﴾ بالتشديد أى تقبل شفاعته و ﴿ملء﴾ بكسر الميم و ﴿مثل﴾ بالجر والنصب فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الأول كافرا فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي . قوله ﴿المقل﴾ أى المفتقر و ﴿المثرية﴾ أى الكثيرة المال يقال

عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

٤٧٧٣ عَدُوًّا لَكُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٤٧٧٤ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ

أثرى الرجل إذا كثر ماله و﴿الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها و﴿رغب فيها﴾ إذا مال اليها ورغب عنها إذا أعرض عنها ولم يردها. قوله ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى، والواو ﴿فى الشوم﴾ أصلها همزة لكن هجر الأصل و ﴿شؤم الدار﴾ ضيقها وسوء جوارها و ﴿شؤم الفرس﴾ أى لا ينزى عليها وجماحها ونحوه و ﴿شؤم المرأة﴾ عقمها وغلاء مهرها وشؤم خلقها والغرض منه الارشاد الى مفارقتها لا الطيرة المنهى عنها. الخطابى: هذه الأشياء ليس لها فى نفسها فعل و تأثير وإنما ذلك بمشيئة الله

حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلانىُّ عَنْ أَبِيه عَن ابْنِ عُمَرَ قالَ

ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٧٥ انْ كانَ الشُّؤْمُ فى شَىْءٍ فَفِى الدَّارِ وَ المَرْأَةِ وَالفَرَسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ أَبِى حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٧٧٦ وَسَلَّمَ قالَ انْ كانَ فى شَىْءٍ فَفِى الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنا

شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ قالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِىَّ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ

اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى

الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ

٤٧٧٧ **باب** الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ

سبحانه وتعالى وقضائه فالاضافة اليها إضافة الى محالها وخصت هذه الثلاثة بالذكر لانها أعم الأشياء التى تقتنيها الناس ومر فى كتاب الجهاد فى باب شؤم الفرس. قوله ﴿محمد بن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿عمرو بن محمد﴾ بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى بفتح المهملة الأولى وتسكين الثانية وبالقاف المفتوحة و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة. قوله ﴿أضر﴾ وذلك أن المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا يرغب زوجها عن طلب الدين وأى فساد أضر من ذلك وأنه تعالى قدمها فى آية الشهوات على سائر الانواع التى جعلهن نفس الشهوة حيث قال ﴿زين للناس حب الشهوات الآية﴾ ﴿باب الحرة تحت العبد﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ابن أبى عبد الرحمن المشهور

عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ فى بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ودَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبُرْمَةٌ على النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البَيْتِ فقالَ لَمْ أَرَ البُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ وأَنْتَ لاتَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قالَ هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ

باب لايَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعالَى مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ وقالَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِما السَّلامُ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ رُباعَ وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ رُباعَ

٤٧٧٨ **حدثنا**

بربيعة الرأى و﴿بريدة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى جارية اشترتها عائشة فاعتقتها و﴿سنن﴾ أى طرق يعنى أحكاما شرعية وفى حديثها أحكام كثيرة وفوائد غزيرة صنفوا فيها كتبا ومر بعضها فى الكتابة وذكر الثلاث لا ينفى الزائد . قوله ﴿برمة﴾ قال المالكى فى الشواهد لا يمنع الابتداء بالنكرة على الاطلاق بل إذا لم يحصل الابتداء بها فائدة ومن محصلاتها الاعتماد على واو الحال نحو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار وقال تعالى «وطائفة قد أهمتهم أنفسهم» . قوله ﴿صدقة﴾ الفرق بينهما وبين الهدية أنها اعطاء لثواب الآخرة والهدية اعطاء لاكرام المنقول اليه والسنن الثلاث أولها أن الأمة التى تحت العبد إذا أعتقت لها الخيار فى فسخ نكاحها والثانية أن ولاء العتيق لمعتقه لا لغيره وان اشترط أن يكون للغير والثالثة أن الصدقة بعد القبض صارت ملكا للقابض فلها حكم سائر المملكات وبطل عنها حكم الصدقة . فان قلت أين فى الحديث أن زوجها واسمه مغيث بلفظ فاعل الاغاثة بالمعجمة والمثلثة كان عبدا قلت لما كان ذلك معلوما من طرقه الأخر

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

بَاب وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٧٧٩ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ

٤٧٨٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ

اعتمد عليه . قوله ﴿أو ثلاث﴾ يعني الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة و ﴿محمد﴾ أي ابن سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿عبد الله بن أبي بكر﴾ بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة و ﴿جابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء بالمعجمة والمهملة والمثلثة والمد الازدي

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ انَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٤٧٨١ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَانَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي

قوله ﴿ابنة أخى﴾ لأن ثوبية مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت أرضعت حمزة رضى الله عنه. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابن عمر الزهرانى بفتح الزاى وإسكان الهاء وبالراء وبالنون و﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين و﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام و﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة رملة الأموية و﴿مخلية﴾ بلفظ فاعل الاخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة وفى بعضها بلفظ المفعول من الخلا و﴿خير﴾ أى صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتضمنة لسعادات الدارين واسم هذه الأخت عزة بفتح المهملة وشدة الزاى ولا يحل لأنه جمع بين الأختين وهذا كان قبل علمها بالحرمة أو ظنت أن جوازه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأن أكثر حكم نكاحه مخالف لاحكام أنكحة الأمة و﴿أم سلمة﴾ المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنتها هى ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها درة بضم الدال المهملة وشدة الراء فقال انها حرام على بسببين كونها ربيبتى

فى حَجْرِى ماحَلَّتْ لى إنّها لَابْنَةُ أخى من الرَّضاعة أرْضَعَتْنى وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ قال عُرْوَةُ وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأبى لَهَبٍ كانَ أبُولَهَبٍ أعْتَقَها فأرْضَعَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمّا ماتَ أبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قالَ لَهُ ماذا لَقِيتَ قالَ أبُولَهَبٍ لَمْ ألْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أنّى سُقِيتُ فى هٰذِهِ بِعَتاقَتِى ثُوَيْبَةَ

وكونها بنت أخى الرضاعى لأن أباها يعنى أبا سلمة أرضعته ثويبة التى أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الربيبة مطلقا حرام سواء كانت فى حجر الزوج أم لا قلت التقييد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن لمفهومه اعتبار فلا يقصر الحكم عليه . قوله و ﴿ثويبة﴾ مصغر الثوبة بالمثلثة والواو وكانت أمة لأبى لهب فاعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى أرضعت حمزة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة بعده واختلف فى إسلامها و ﴿أرى﴾ بصيغة مجهول ماضى الأفعال يعنى رأى بعض أهله أبا لهب فى المنام على ﴿شر حيبة﴾ أى على أسوإ حالة يقال مات الرجل بحيبة سوء أى بحالة رديئة و ﴿سقيت﴾ بلفظ مالم يسم فاعله وقالوا هذه إشارة الى النقرة التى بين الابهام والمسبحة وفى بعض الروايات أنه قال مارأيت بعدكم روحا غير انى سقيت فى هذه بعتق ثويبة وأشار الى النقرة التى بين الابهام والسبابة ولفظ ﴿عتاقتى﴾ بفتح العين . فان قلت معناه التخلص من الرقبة فالصحيح أن يقال باعتاقى قلت قال صاحب المحكم يقال حلف بالعتاق ويحتمل أن يكون ثويبة بدلا من الابدال . فان قلت فيه دلالة على أن الكافر ينفعه العمل الصالح وقد قال تعالى «فجعلناه هباء منثورا» قلت لا إذ الرؤيا ليس بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخير الذى يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما أن أبا طالب أيضا ينتفع بتخفيف العذاب . قال الامام البيهقى ما ورد فى بطلان خيرات الكفار معناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار وادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذى يستوجبونه على جنايات ارتكبوها سوى الكفر بما عمل من الخيرات والقاضى عياض : انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

٤٧٨٢ **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن من اخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة

٤٧٨٣ **باب** لبن الفحل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن

عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم. قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبدالملك و ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وبالمثلثة ابن أبي الشعثاء ممدودا والأخ والأخت هما أفعل فعلا ﴿المحاربي﴾ بلفظ فاعل ضد المصالحة. قوله ﴿المجاعة﴾ أي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بعد ذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا، مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه أبو حنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة به وقال الشافعي: وكذا المصة والمصتان لا يسد الجوع وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرته الشريعة يعني خمسا أي لابد من اعتبار الزمان والمقدار فهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفي النقيض. قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة ﴿أخو أبي القعيس﴾ بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة. فان قلت ليس هذا العم هو الذي قالت عائشة في حقه لو كان فلان حيا لدخل

عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ

بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ ٤٧٨٤
ابْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي انِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ انَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ وَأَشَارَ اسْمَاعِيلُ بِاصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ

على قلت الصحيح أن لها عمين من الرضاعة أحدهما أفلح والآخر الميت وقال بعضهم هما واحد ومر الحديث فى كتاب الشهادات والله أعلم ﴿باب شهادة المرضعة﴾ قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ابن ابى مريم المكى و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة ابن الحارث القرشى و ﴿فلانة﴾ هى بنت أبى اهاب بكسر الهمزة التميمى و ﴿أعرض عنه﴾ وفى بعضها عنى و ﴿كيف بها﴾ أى كيف يجتمع بها و ﴿دعها عنك﴾ أى اتركها على أن الأمر للندب والأخذ بالورع والاحتياط لا على الوجوب ومذهب أحمد أن الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ومر الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿أشار إسماعيل باصبعيه﴾ حكاية عن أيوب فى إشارته بها الى الزوجين . قوله ﴿لا يرى بأسا﴾

باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت إلى آخر الآيتين إلى قوله إن الله كان عليما حكيما وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم

يعني قال أنس معنى الآية حرمت المزوجات إلا الأمة المزوجة بعبده فان لسيده أن ينزعها من تحت نكاح عبده وقال في الكشاف حرمت المحصنات أي ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهي حلال لغزاة المسلمين . قوله ﴿أحمد﴾ ابن محمد بن حنبل الامام المشهور لم يخرج البخاري في الجامع عنه حديثا مسندا إلا واحدا أخرجه في آخر كتاب المغازي وقال في كتاب اللباس وزاد أحمد بن حنبل كذا وهذا هو الثالث مر ذكره و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبي ثابت﴾ ضد الزائل الاسدي و ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي جبير . قال الجوهري : الأصهار أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الضمير من الاحماء والأختان جميعا فان قلت الآية لا تدل على السبع الصهري قلت اقتصر على ذكر الأمهات والبنات لأنهما كالأساس منهن وبنى أخوات الزوجة وعماتها وخالاتها وبنات أخي الزوجة وبنات أختها وهذا بترتيب ما في القرآن من النسب . فان قلت ما فائدة ذكر الأختين بعدها قلت للاشعار بأن حرمتها ليست مطلقا ودائما كالأصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الأربعة الأخرى لأن حكمهن يعلم من الأختين بالقياس عليهما لأن

الآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَابَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَابَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيَى هٰذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هٰذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَاتَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي

علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم و ذلك حاصل فيها. قوله ﴿عبدالله﴾ ابن جعفر بن أبي طالب و ﴿بنت علي﴾ هي زينب من فاطمة عليهما السلام و ﴿امرأته﴾ هي ليلى بنت مسعود النهشلي بفتح النون والمعجمة وسكون الهاء بينهما. قوله ﴿للقطيعة﴾ أي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى قطيعة الرحم و ﴿أبو نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وبالنون صحابي و ﴿جابر﴾ ابن زيد و ﴿الحسن﴾ البصري تابعيان. قوله ﴿يلزق﴾ غرضه أن الامام أبا حنيفة قال إذا مس أخت امرأته أو نظر الى فرجها حرم عليه امرأته وقال أبو هريرة لا تحرم بمقدمات الجماع بل لابد من الجماع. قوله ﴿جوز﴾ أي النكاح أو الوطء وقال

يُجَامِعُ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهٰذَا مُرْسَلٌ

بَابٌ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَكَذٰلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا

٤٧٨٥ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتُحِبِّينَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلَغَنِي

لا يحرم وإنما كان مرسلا لأن الزهرى لم يدرك عليا رضى الله عنه . قوله ﴿بنات ولدها بناته﴾ فان قلت كيف دل الحديث على أن بنت ولد المرأة حرام كبنتها قلت لفظ البنات متناول لبنات البنات وان لم تكن فى حجره يعنى الربيبة مطلقا والتقييد بالحجر إنما هو بالنظر الى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة إذا كان الكلام خارجا على الأغلب والعادة . قوله ﴿ابنة أبى سفيان﴾ هى عزة بفتح المهملة وشدة الزاى أخت أم حبيبة أم المؤمنين . فان قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره ماذا أفعل و ﴿مخلية﴾ من باب الأفعال أى لست خالية عن الضرة وهي أحب شركائى فى الخير مر الحديث آنفا

أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ

٤٧٨٦ **بَابٌ** وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٤٧٨٧ **بَابٌ** لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وقال داؤد وابنُ عَوْنٍ عن

٤٧٨٨ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عن أَبِي الزِّنادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٨٩ قالَ لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها ولا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخالَتِها حدثنا عَبْدانُ أَخْبَرَنا

عَبْدُ اللهِ قالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَالْمَرْأَةُ

وخالَتُها فَنُرَى خالَةَ أَبِيها بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ قالَتْ حَرِّمُوا

مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٧٩٠ **باب** الشِّغارِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن

قوله ﴿عاصم بن سليمان﴾ الأحول و﴿داود﴾ هو ابن أبي هند واسمه دينار القشيري مر في كتاب الايمان في باب المسلم من سلم و﴿عبدالله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون البصري. الخطابي: وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن ذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين. قوله ﴿ويرى﴾ هو من كلام الزهري أي يظن خالة ابنها مثل خالتها في الحرمة وفي بعضها نرى بفتح النون ﴿باب الشغار﴾ بكسر المعجمة الأولى وأصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا وهذا الخلو عن الصداق. الخطابي: وتفسير الشغار يروى مقرونا

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

٤٧٩١ **بَابٌ** هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللاَّئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٤٧٩٢ **بَابٌ** نِكَاحِ الْمُحْرِمِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

بالحديث و يقال انه من كلام نافع وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء قالوا ليس فيه شيء أكثر من إبطال المهر والنكاح لا يبطل بفساد المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر المثل أقول لعل الخلاف فيه راجع الى أن النهي عائد الى أمر خارج عن العقد مفارق له كالبيع فى وقت النداء أم لا. النووى: أجمعوا على أنه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أو لا فقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل. قوله ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد و ﴿خولة﴾ بفتح المعجمة وإسكان الواو وباللام بنت حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف. قوله ﴿هواك﴾ أى محبوبك يعنى ما أرى الله تعالى إلا موجدا لمرادك بلا تأخير منزلا لما تحبه وترضاه و ﴿أبو سعيد﴾ المؤدب بالمهملة المكسورة الشديدة والموحدة محمد بن مسلم الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿محمد بن بشر﴾ بكسر الموحده وإسكان المعجمة العبدى الكوفى و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان. قوله ﴿المحرم﴾

أَخْبَرَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٧٩٣ **بَابُ** نَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ

٤٧٩٤ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ

بضم الميم و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار . قال النووى : قال أبوحنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عياش وأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا وهى أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبأن المراد من المحرم أنه فى الحرم ويقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أى فى حرم المدينة وبأن فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم وإذا تعارضا يرجح القول وبأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿نكاح المتعة﴾ وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق وإنما قال أخيرا لما قال العلماء أنه أبيح أولا ثم نسخ ثم أبيح ثانيا ثم نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه . قال النووى : التحريم والاباحة كانا مرتين وكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى

إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ

٤٧٩٥ حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

يوم القيامة أقول فتطرق النسخ اليه ثلاث مرات . قوله ﴿الحسن بن محمد﴾ ابن على بن أبى طالب ومحمد هو ابن الحنفية و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة الضبعى و ﴿رخص﴾ أى ذكر الرخصة التى كانت فى أول الاسلام وقيل كان مذهب ابن عباس جواز ذلك . قال القاضى : كل ماروى فى جوازه كان فى أسفارهم وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لأن بلادهم كانت حارة ونحوه وقيل انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها . قوله ﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة و ﴿جيش﴾ بالجيم وفى بعضها حنين بالمهملة وبالنونين و ﴿استمتعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى أى جامعوهن بالنكاح المؤقت . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن عبد الرحمن و ﴿اياس﴾ بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة و ﴿توافقا﴾ أى فى النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال بأيامهن يعنى المطلق محمول على ثلاثة أيام فان أحبا بعد انقضائها أن يتزايدا عليها تزايدا وان أحبا أن يتتاركا ويتفارقا تتاركا . فان قلت : ما وجه هذا التركيب قلت بعض الجزاء محذوف وفى مخرج أبى نعيم الاصفهانى فان أحبا أن يتناقصا تناقصا وإن أحبا أن يتزايدا فى الأجل تزايدا . قوله ﴿ماأدرى﴾ أى لا أعلم أن جوازه كان خاصا

وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

٤٧٩٦ **بابٌ** عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهُ وَاسَوْأَتَاهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا

٤٧٩٧ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَالَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

بالصحابة أو كان عاما للأمة و﴿قد بينه﴾ أي حيث قال آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . قوله ﴿مرحوم﴾ بالراء والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصرى و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و﴿السوأة﴾ الفعلة الفاحشة والفضيحة و ﴿أبو غسان﴾ بالمعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء الشديدة الليثى المدنى و ﴿أبو حازم﴾

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وما تَصْنَعُ بإزارِكَ إن لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عليها مِنْهُ شَيْءٌ وإن لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إذا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ فَرآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَدَعاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقالَ لَهُ ماذا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ فَقالَ مَعِي سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُها فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمْلَكْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ

٤٧٩٨ **باب** عَرْضِ الإنسانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذافَةَ السَّهْمِيِّ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ فَقالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطّابِ أَتَيْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقالَ قَدْ بَدا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذا قالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبا

بالمهملة والزاى سلمة بن دينار و ﴿مجلسه﴾ بفتح اللام أى جلوسه مر فى باب خيركم من تعلم القرآن قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف و ﴿خنيس﴾ بضم المعجمة وفتح النون وإسكان التحتانية وبالمهملة ﴿ابن حذافة﴾ بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمى و ﴿أوجد﴾ أى أحزن

بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا

٤٧٩٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

و﴿نفسه﴾ هو المفضل والمفضل عليه لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان. قوله ﴿يزيد﴾ بالزاي ابن أبي حبيب ضد العدو و﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف و﴿درة﴾ بضم المهملة وشدة الراء بنت أبي سلمة بالمفتوحتين. قوله ﴿أعلى أم سلمة﴾ أي أتزوج على أمها يعني

باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ أَكْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِي طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزِّنَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ أَجَلَهُ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ

كيف أتزوجها وهي ربيبتي ولو لم تكن ربيبتي لما حلت لي أيضا لأنها بنت أخي يعني أبا سلمة لأن ثويبة أرضعت أبا سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومر الحديث قريبا

﴿باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به﴾ قوله ﴿طلق﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ابن غنام﴾ بفتح المعجمة وشدة النون و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة الثقفي قال الزمخشري: التعريض هو أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وقال الجمهور هو كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه و ﴿لا يبوح﴾ أي لا يصرح و ﴿نافقة﴾ أي رائجة و ﴿في عدتها﴾ بتشديد الدال. قوله ﴿سرقة﴾

٤٨٠٠ **بابُ** النَّظَرِ إلى المرْأةِ قَبلَ التَّزوِيجِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُكِ فِي المَنَامِ يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

٤٨٠١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ

بفتح المهملة والراء والقاف القطعة من الحرير قيل انها معرب من سره فارسية . فان قلت هل فرق بين إذا هى أنت وعكسه قلت لا تقدم ما تقدم بسلامة الأمر فعلى الأول المراد منه الحكم على مافى السرقة بأنها أنت لمن يكون طالبا للحكم عليه وعلى الثانى المراد منه الحكم على المخاطبة بأنها هى مافى السرقة لمن يطلب الحكم عليها نحو زيد أخوك وأخوك زيد . قوله ﴿صعد﴾ أى رفع و ﴿صوبه﴾

مَاوَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بابٌ مَنْ قَالَ لَانِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَقَالَ

أى خفضه و ﴿عددهن﴾ فى بعضها عددها ومر مرارا . قوله ﴿لا تعضلوهن﴾ العضل منع الولى موليته من النكاح وحبسها عنه والآية تدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولو أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل . فان قلت لا يلزم من النهى عن العضل جوازه لقوله تعالى «لا تشركوا ولا تقتلوا» قلت القصة وسبب النزول وقول معقل فزوجها إياه بعد ذلك يدل عليه . فانْ قلت كيف وجد الاستدلال بالآية الثانية . قلت الخطاب فى لا تنكحوا للرجال وليسوا غير الأولياء فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين . فان قلت فكيف فى الثالثة والأيم أعم من المرأة لتناوله الرجل أيضا ولا يصح أن يراد بالمخاطبين الأولياء وإلا لكان للرجل ولى قلت خروج الرجل منه

وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ قَالَ يَحْيَ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ

٤٨٠٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَادُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ

بالاجماع فبقى فى المرأة الحكم بحاله. قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة والموحدة وسكون النون وبالمهملة ابن خالد بن يزيد من الزيادة الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية ابن أخى يونس و ﴿أنحاء﴾ أى أنواع و ﴿يصدقها﴾ أى يعين صداقها ويسمى مقداره و ﴿طهرت﴾ بلفظ الغائبة و ﴿الطمث﴾ الحيض و ﴿استبضعى﴾ أى اطلبى منه الغشيان والبضع الفرج والمباضعة المجامعة و ﴿إنما يفعل ذلك﴾ أى الاستبضاع من فلان لطلب النجابة اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أشرافهم

حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ
ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ
الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ
جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ
دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ
ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِىَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ
الْيَوْمَ **حدثنا** يَحْيٰى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا ٤٨٠٣
يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هٰذَا فِى الْيَتِيمَةِ الَّتِى تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ

ورؤسائهم وأكابرهم . قوله ﴿عرفت﴾ بصيغة المتكلم وفى بعضها عرفتم . قوله ﴿يمتنع منه﴾ وفى بعضها يمتنع به الرجل أى تمنعه ولا تمتنع ممن جاءها وفى أكثر النسخ لا تمتنع ممن جاءها ولا بد له من تأويل و ﴿القافة﴾ جمع القائف وهو الذى يلحق الولد بالوالد بالآثار و ﴿التاطته﴾ من الالتياط بالفوقانية والمهملة أى ألصقته واستلحقته وقيل صوابه فالتاط به أى التصق به يقال هذا لا يلتاط به أى لا يلتصق به واستلاطوه أى ألصقوه بأنفسهم . قوله ﴿يحى﴾ هو اما ابن موسى واما ابن جعفر و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿ابن حذافة﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة

تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِى مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا
٤٨٠٤ وَلَا يُنْكِحُهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِى مَالِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِىِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّىَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِى أَمْرِى فَلَبِثْتُ لَيَالِىَ ثُمَّ لَقِيَنِى فَقَالَ بَدَا لِى أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِى هٰذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ
٤٨٠٥ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ حَدَّثَنِى مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِى مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ

و بالفاء اسمه خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة و ﴿النظر﴾ إذا استعمل بفى فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة و بالى بمعنى الروية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من الحديث آنفا . قوله ﴿أحمد بن أبى عمرو﴾ حفص النيسابورى سبق فى الحج و ﴿إبراهيم﴾ أى ابن طهمان بفتح الميم وتسكين المهملة وإسكان الهاء و ﴿يونس﴾ أى ابن عبيد مصغر ضد الحر و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿معقل﴾ بفتح الميم وتسكين المهملة وكسر القاف ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين

تَخْطُبُها لا واللهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وكانَ رَجُلًا لا بأْسَ بِهِ وكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَةَ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الآنَ أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ قالَ فَزَوَّجَها إِيَّاهُ

بابٌ إذا كانَ الوَلِيُّ هُوَ الخاطِبُ وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِها فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ قالَتْ نَعَمْ فَقالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَقالَ عَطاءٌ لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِها وَقالَ سَهْلٌ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها **حدثنا** ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ ٤٨٠٦

و ﴿فرشتك﴾ أى جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له ﴿باب إذا كان الولى هو الخاطب﴾ قوله ﴿أولى الناس بها﴾ أى أقرب الأولياء والأمر لغيره يحتمل أن يكون على سبيل الوكالة وعلى طريقة التحكيم أو كان قاضيا واستنابه و ﴿أم حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ﴿بنت قارظ﴾ بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنونين وإدخال البخارى هذه الصورة فى الترجمة مشعر بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات. قوله ﴿عشيرتها﴾ أى قبيلتها يعنى يفوض الأمر الى الولى الأبعد أو يحكم رجلا من أقاربها أو يكتفى بالاشهاد وللمجتهدين فى مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر. قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بالتخفيف والتشديد و ﴿أبو معاوية﴾ محمد الضرير و ﴿أحمد بن المقداد﴾ بكسر الميم العجلى بكسر المهملة وسكون الجيم

أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ

٤٨٠٧ فَيَحْبِسُهَا فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوِّجْنِيهَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَاعِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هٰذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ

٤٨٠٨ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ابن سليمان﴾ و ﴿لم يردها﴾ من الارادة وفى بعضها من الرد قوله ﴿ولده﴾ بضم الواو وإسكان اللام وفى بعضها ولده بالمفتوحتين وهو يستعمل للواحد والجمع و ﴿عدتها﴾ أى عدة المرأة التى لم تبلغ ولم تدرك وقت الحيض لصغرها والعدة إنما هى للموطوأة

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ ٤٨٠٩
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَ هِشَامٌ وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ

بَابُ السُّلْطَانُ وَلِيٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ٤٨١٠
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا

والغالب أن الوطء يكون بالنكاح فبالضرورة يكون النكاح قبل البلوغ . فان قلت مقتضى الآية أعم من أن يكون ولداً قلت بالاجماع لا إجبار إلا للأب أو الجد و ﴿أدخلت﴾ بصيغة مجهول الغائبة قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ﴿ابن أسد﴾ مرادف الليث و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿أنبئت﴾ بضم الهمزة أخبرت . قوله ﴿وهبت منك نفسي﴾ وفي بعضها وهبت من نفسي ومن

حاجةٌ قال هل عندك من شيء تُصدقها قال ما عندي إلاّ إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا فقال ما أجد شيئًا فقال التمس ولو خاتمًا من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيءٌ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال زوجناكها بما معك من القرآن

٤٨١١ **باب** لا يُنكح الأب وغيرُه البكر والثيب إلاّ برضاها **حدثنا** معاذ ابن فضالة حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمة أنّ أبا هريرة حدثهم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى

زائدة. قال النووي: وكذلك وهبت منك نفسي من أيضا فيه زائدة جوز الكوفيون زيادتها في الكلام الموجب وقياسه وهبت لك. قوله ﴿برضاهما﴾ في بعض النسخ برضاها أي المرأة و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الألف و ﴿الأيم﴾ الثيب والاستئمار المشاورة وقيل طلب الأمر منها. فان قلت لابد فيها من الاذن فما الفرق بين الأيم والبكر قلت زيادة المشورة أو أن البكر يكتفي في اذنها بسكوتها. فان قلت مفهوم الحديث أن نكاح الصغيرة بكراً وثيبا لا يصح لامن الأب ولا من غيره وقد جوز أبو حنيفة من الأب مطلقا والشافعي إذا كانت بكرا فما وجهه قلت الحنفي يخصصه بالبالغة لقرينة الاستئذان إذ اذن الصغيرة لا اعتبار له والشافعي يخصص لا تنكح البكر بغير الأب والجد لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها أو بأنه على سبيل الندب والأولوية قال يستحب أن لا يزوج الأب البكر حتى تبلغ ويستأذن منها وفي الحديث دليل على أنه لابد في النكاح ثيبا وبكرا من الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغير لكن علة الاجبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر والفرق بين الأب وغيره كمال شفقة الأب وبين البكر والثيب زوال كمال حيائها لممارسة الرجل. فان

تُسْتَأْذَنَ قالُوا يارَسُولَ اللهِ وكَيْفَ إذْنُها قالَ أَنْ تَسْكُتَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بن طارق قالَ أَخْبَرَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ يارَسُولَ اللهِ إنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي قالَ رِضاها صَمْتُها ٤٨١٢

بابٌ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ **حدثنا** ٤٨١٣ إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن القاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بن جارِيَةَ عَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ الْأَنْصارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكاحَهُ **حدثنا** إِسْحاقُ أَخْبَرَنا يَزِيدُ أَخْبَرَنا يَحْيٰ أَنَّ القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ ٤٨١٤ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بن يَزِيدَ حَدَّثاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ

قلت هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب إجبار الرجل ولده الصغار قلت الرضا يدل على أن المراد به البالغة . قوله ﴿عمرو بن الربيع﴾ بفتح الراء ابن طارق بالمهملة وكسر الراء وبالقاف الهلالى المصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين و﴿أبو عمرو﴾ مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد دبرته وكان من أفصح القراء مر فى فضيلة الصديق و ﴿عبدالرحمن ومجمع﴾ ضد المفرق من التجميع بالجيم والمهملة ابنا يزيد بالزاى ابن جارية بالجيم والراء الأنصاريان و ﴿خنساء﴾ بفتح المعجمة وإسكان النون وبالمهملة وبالمد بنت خذام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية الأنصارية . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون الواسطى و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة

بابٌ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٤٨١٥ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هٰذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ

و ﴿الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها و ﴿رغب عنه﴾ إذا لم يرده ورغب فيه إذا أراده ومر الحديث

يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق

باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت **حدثنا** أبو النعمان ٤٨١٦
حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يارسول الله زوجنيها قال ماعندك قال ماعندي شيء قال أعطها ولو خاتما من حديد قال ماعندي شيء قال فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن

باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع **حدثنا** مكي ٤٨١٧
ابن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض

ست مرات في كتاب النكاح . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي، سلمة وتقدم هذا الحديث في كتاب النكاح سبع كرات والله أعلم ﴿باب لا يخطب﴾ قوله ﴿خطبة﴾ بكسر الخاء و ﴿يدع﴾ يترك و ﴿مكي﴾ بلفظ المنسوب الى مكة و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبدالملك و ﴿لايخطب﴾

وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ

٤٨١٨ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا

بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير قال مقدرا عطفا على نهى أى نهى وقال لايخطب و ﴿الاخوة﴾ متناولة للأخ النسبي والرضاعى والدينى مر فى كتاب البيع . قوله ﴿جعفر ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و ﴿يأثر﴾ أى يروى . فان قلت ﴿إياكم والظن﴾ تحذير منه والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه إجماعا وكذا مقلده قلت ذلك فى أحكام الشريعة . فان قلت إحسان الظن بالله تعالى وبالمسلمين واجب قلت هذا تحذير عن ظن السوء بهم فان قلت الحزم سوء الظن وهو ممدوح قلت ذلك بالنسبة الى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله أن المدح للاحتياط فيما هو متلبس به . القاضى البيضاوى : التحذير عن الظن إنما هو فيما يجب فيه بالقطع والتحدث به مع الاستغناء عنه . قوله ﴿أكذب الحديث﴾ فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الأفعل قلت يعنى ان الظن أكثر كذبا من الكلام أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث أو من سائر الأكاذيب . فان قلت فلم إثمه أكثر قلت لأنه أمر قلبي ولا اعتبار به كالايمان ونحوه . فان قلت الظن ليس كذبا وشرط الأفعال أن يكون مضافا الى جنسه قلت لا يلزم أن يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق أيضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما إذا كان مخالفا للواقع أو الظن كلام نفسانى والأصل فيه أن يضاف الى غير جنسه أو يعنى أن الظن أكثره كذب أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات . الخطابى : هو تحقيق الظن دون ما يهجس فى النفس فان ذلك لا يملك أى المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر فى قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود أن الظن يهجم بصاحبه على الكذب إذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا أى أن الظن منشأ أكثر الكذب . قوله ﴿ولا تجسسوا ولا تحسسوا﴾ الأول بالجيم والثانى بالمهملة وفى بعضها بالعكس فقيل التحسس بالحاء الاستماع

وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ

بابٌ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٤٨١٩
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجيم أن تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال. قوله ﴿أو ينكح﴾ فان قلت كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكأنه قال لايخطب على الخطبة أصلا كقوله تعالى «حتى يلج الجمل فى سم الخياط» وأما فقهه فهو أن المعنى فيه إنما يتحقق إذا كان قد ركن كل واحد منهما الى صاحبه وأراد العقد وأما قبل ذلك فلا يدخل فى النهى . قوله ﴿تفسير ترك الخطبة﴾ أى الاعتذار عن تركها و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف و ﴿محمد ابن عبد الله﴾ ابن أبى عتيق بفتح المهملة الصديق التيمى القرشى قال شارح التراجم مراد البخارى الاعتذار عن ترك إجابة الولى إذا خطب رجلا على وليته لما فى ذلك من ألم عار الرد على الولى

٤٨٢٠ بَابُ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٤٨٢١ بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ

وانكسار القلب وقلة الحرمة . قوله ﴿الخطبة﴾ بضم الخاء و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بسكون القاف يروى عن سفيان . النووى : وفى بعضها قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروى عن سفيان بن عيينة ولاقدح بهذا لأنهما بشرط البخارى . قوله ﴿المشرق﴾ أى من طرف نجد و ﴿رجلان﴾ هما الزبرقان بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة والمهملة والراء التميمى وعمرو بن الأهتم بفتح الهمزة والفوقانية وإسكان الهاء بينهما التميمى وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه قومهما وساداتهم وأسلما قال الغسانى ففخر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم آخذ بحقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعنى ابن الأهتم يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أدانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يارسول الله وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله انك للئيم الخال حديث المال أحمق الولد مبغض فى العشيرة والله ما كذبت فى الأولى ولقد صدقت فى الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا . الخطابى: البيان بيانان بيان تقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والضرب الآخر بيان بلاغة وحذق وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذى شبهه بالسحر إذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشىء عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد جهته فأبرز للناظر فى معرض غيره وهذا يمدح إذا صرف الى الحق ويذم إذا قصد به الباطل حتى يوهمك القبيح حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه هو المشبه بالمذموم الذى هو السحر وقال بعضهم أصل السحر صرف الشىء عن حقيقته قال محيى السنة منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ ومنهم من حمل على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشىء عن ظاهره كالسحر الذى هو تخييل لما لا حقيقة له ﴿باب ضرب الدف﴾ بفتح

ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هٰذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٤٨٢٢

الدال وضمها . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة و بالمعجمة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة و ﴿خالد بن ذكوان﴾ أبو الحسن المدنى و ﴿الربيع﴾ مصغر ضد الخريف ﴿بنت معوذ﴾ بلفظ فاعل التعويذ بالمهملة والواو والمعجمة ﴿ابن عفراء﴾ مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية و ﴿بنى﴾ بصيغة المجهول أى حين صرت عروسا و ﴿مجلسك﴾ بفتح اللام أى جلوسك وفى بعضها بكسر اللام . فان قلت كيف صح هذا قلت اما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو حال النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة و ﴿يندبن﴾ بضم الدال من الندب وهو تعديد محاسن الميت والبكاء عليه وقتل معوذ وأخوه عوف يوم بدر شهيدين و ﴿دعى﴾ أى اتركى هذا القول لأن مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو واشتغلى بالاشعار التى تتعلق بالمغازى والشجاعة ونحوهما . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عبد العزيز﴾ ابن صهيب بضم المهملة و ﴿النواة﴾

ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٤٨٢٣ **باب** التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ

مقدار خمسة دراهم . قوله ﴿بغير صداق﴾ فان قلت القرآن أى تعليمه صداق فكيف قال بغير صداق وهل هو إلا منافاة قلت غرضه صداق مالى . قوله ﴿قر﴾ بالراء

أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ٤٨٢٤
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ ٤٨٢٥
هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ

المجردة وفى بعضها قرأ بهمزة بعد الراء وهذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث فى كتاب النكاح و ﴿يحيى﴾ اما ابن جعفر واما ابن موسى و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وبالمهملة . قال الخطابى : اختلفت الشروط فى عقد النكاح فمنها مايجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها مالا يلزم كسؤال طلاق أختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ألا يتزوج عليها قال عمر رضى الله عنه المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة و ﴿صهرا﴾ أى ختنا و ﴿أحسن﴾ أى فى الثناء عليه و ﴿وفى لى﴾ فى بعضها وفانى وهو أبو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء وكان قد أبى أن يطلقها إذ مشى المشركون اليه فى ذلك وردها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٤٨٢٦ **بابُ** الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا

٤٨٢٧ **بابُ** الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر و ﴿ما استحللتم به﴾ أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قوله ﴿زكرياء﴾ هو ابن أبى زائدة و ﴿أختها﴾ أى ضرتها لأنها أختها فى الدين ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا مر فى كتاب الشروط قوله ﴿رواه﴾ فان قلت مافائدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه قلت الحديث من مرويات أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبى صلى الله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٢٨ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا

٤٨٢٩ **بَابٌ** كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هٰذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٣٠ **بَابٌ** الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ

عليه وسلم فبينهما تفاوت . قوله ﴿ كم سقت إليها ﴾ أى كم أعطيت صداقها و ﴿ خبزا ﴾ بالموحدة والزاى و ﴿ كما يصنع ﴾ أى خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتى الحجرات ويدعو لهن . قوله ﴿ يدعون ﴾ هو لفظ مشترك بين جمع المذكر وجمع المؤنث و ﴿ أخبر ﴾ بلفظ المجهول . قوله ﴿ يهدين ﴾ من الهدى وفى بعضها من الاهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها للزوج و ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء

حَدَّثنا عَلىُّ بن مُسْهِرٍ عَنْ هشام عَنْ أَبِيه عَنْ عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها تَزَوَّجَنِى النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِى أُمِّى فَأَدْخَلَتْنِى الدَّارَ فاذا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصار فى البَيْت فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَة وَعَلَى خَيْرِ طائِرٍ

٤٨٣١ **باب** مَنْ أَحَبَّ البِناءَ قَبْلَ الغَزْو **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء حَدَّثَنا ابْنُ المُبارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ غَزا نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِياء فَقالَ لِقَوْمه لا يَتْبَعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِها وَلَمْ يَبْنِ بِها

وسكون الراء وبالواو ابن أبى المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء. قوله ﴿طائر﴾ كناية عن الفأل وطائر الانسان عمله الذى قلده. فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لأن النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن قلت الأم هى الهادية للعروس المجهزة لأمرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير أى حييتن عليه أو قدمتن ونحوه. فان قلت لم لا تكون اللام فى النسوة للاختصاص يعنى الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التى فى العروس لأنها بمعنى المدعو لها والتى فى النسوة لأنها بمعنى الداعية وفى جواز مثله خلاف. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿لا يتبعنى﴾ بلفظ نهى الغائب و ﴿يبنى بها﴾ أى يدخل عليها والحديث يرد على الجوهرى حيث قال: يقال بنى فلان على أهله أى زفها والعامة تقول بنى فلان بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بانٍ واعلم أنه ذكر فى بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا أحد قد بنى بنيانا ولم يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا الى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه

٤٨٣٢ **باب** مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا

٤٨٣٣ **باب** الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ

فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة منكم رجل فبايعه فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوها فى المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ومر فى كتاب الجهاد فى باب الخمس . قال القاضى : اختلفوا فى حبس الشمس فقيل هو الوقف وقيل إبطاء الحركة وقيل هو الرد على أدراجها وقد يقال الذى حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روى أنها أيضا حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين آخر يوم الخندق وأول صبيحة الاسراء والله أعلم ﴿باب من بنى بامرأته﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وإسكان القاف و ﴿عروة﴾ تابعى فالحديث مرسل و ﴿صفية بنت حي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى

وَطّى لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين النّاس

٤٨٣٤ **باب** البناء بالنّهار بغير مركب ولا نيران **حدثني** فروة بن أبي المغراء حدّثنا علىّ بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوّجني النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأتتني أمّي فأدخلتني الدّار فلم يرعني إلّا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضحى

٤٨٣٥ **باب** الأنماط ونحوها للنّساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدّثنا سفيان حدّثنا محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هل اتّخذتم أنماطا قلت يارسول الله وأنّى لنا أنماط قال إنّها ستكون

٤٨٣٦ **باب** النّسوة اللّاتي يهدين المرأة إلى زوجها **حدثنا** الفضل بن يعقوب حدّثنا محمّد بن سابق حدّثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه

المفتوحة وشدة الثانيـة مر الحديث مرارا . قوله ﴿مركب﴾ أى ركوب وفى بعضها بالواو وهو الركوب على الابل للزينة و ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبى المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿لم يرعنى﴾ بالراء والمهملة أى لم يفجأنى ولم يفزعنى و ﴿محمدبن المنكدر﴾ بالنون وكسر المهملة و ﴿الأنماط﴾ جمع النمط بالمفتوحتين وهو ضرب من البساط وقيل هو ظهارة الفراش و ﴿ستكون﴾ هى تامة لاتحتاج الى الخبر و ﴿يهدين﴾ من الاهداء أو من الهدى والتزفيف و ﴿الفضل﴾ بسكون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي ضَعْهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَّاهُمْ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ

المعجمة و ﴿محمد بن سابق﴾ ضد اللاحق والبخارى كثيرا يروى عن محمد بن سابق بدون الواسطة كما فى آخر كتاب الوصايا. قوله ﴿لهو﴾ فان قلت أفيه رخصة للهو قلت لا إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار. فان قلت السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر آنفا نحو قال قولى بالذى كنت تقولين. قوله ﴿إبراهيم﴾ أى ابن طهمان بفتح المهملة و ﴿أبو عثمان﴾ هو الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة ابن دينار اليشكرى وهو رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة و ﴿الجنبات﴾ بفتح الجيم والنون والموحدة النواحى و ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وتسكين التحتانية أم أنس. فان قلت أكانت هى محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إما من الرضاع وإما من النسب والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و ﴿الحيسة﴾ المخلوطة من

فَاذا البَيْتُ غاصٌّ بأَهله فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يديه على تِلْكَ الحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بها ماشاءَ اللهُ ثُمَّ جَعَلَ يدعو عشرةً عشرةً يأكُلُونَ منهُ وَيَقُولُ لَهُمُ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رجلٍ مِمَّا يليه قالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الحُجُراتِ وَخَرَجْتُ فِى إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّى لَفِي الحُجْرَةِ وَهْوَ يَقُولُ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ أَنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ

٤٨٣٧ **بابُ** اسْتِعارَةِ الثِّيابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِها **حَدَّثَنِى** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ

التمر والسمن ونحوه و ﴿غاص﴾ بالمعجمة ثم المهملة أى ممتلىء بهم و ﴿تصدعوا﴾ أى تفرقوا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿اغتم﴾ من الاغتمام أى حزن من عدم خروجهم. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿أسماء﴾ بوزن حمراء أخت عائشة و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ابن حضير

مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحابِهِ فِي طَلَبِها فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً

٤٨٣٨ **بابُ** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذٰلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

مصغر ضد السفر مر الحديث فى أول التيمم . قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب و ﴿أما﴾ بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت لا فرق بينهما لغة وأما فى الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلى الاجمالى الذى فى الأزل والقدر هو جزئيات ذلك الكلى وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فى الانزال وفى القرآن إشارة اليه حيث قال تعالى « وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » قوله ﴿لم يضره﴾ بفتح الراء وضمها فان قلت كل

باب الوَلِيمَةُ حَقٌّ وقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ٤٨٣٩ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَكانَ أُمَّهاتِي يُواظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمَ النّاسِ بِشَأْنِ الحِجابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكانَ أَوَّلَ ما أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَصْبَحَ

مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها ولا بد له من وسوسة قلت أى لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح . قال القاضى : لم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة فقيل المراد أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته مر الحديث فى أول الوضوء. ﴿باب الوليمة﴾ وهى الطعام المتخذ للعرس قالوا الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوخيمة بكسر المعجمة للمصيبة والعقيقة لتسمية الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب . قوله ﴿حق﴾ أى ثابت فى الشرع وواجب على اختلافها فى أنها سنة أو واجبة والأصح أنها سنة . قوله ﴿أمهاتى﴾ أى أمى وأخواتها و ﴿يواظبننى﴾ بالمعجمة والموحدة أى يأمرننى بالمواظبة أى المداومة على خدمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا لا يصح لغة لأن المواظبة لازمة وفى بعضها يواطئننى من المواطأة بالمهملة وهى الموافقة وروى الاسماعيلى يوطيننى من التوطية يقال وطأت نفسى على الشىء إذا رغبته وحرصت عليه . قوله ﴿مبتنى﴾ أى زمان ابتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بزينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة ووقت دخوله عليها وإنزال آية

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا المُكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الحِجَابُ

بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ٤٨٤٠
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ

الحجاب وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ وتقدم آنفا . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و ﴿حميد﴾ بالضم أي الطويل و ﴿سعد بن الربيع﴾

عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٤١ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ

٤٨٤٢ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ

٤٨٤٣ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ

٤٨٤٤ **بَابُ** مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ

بفتح الراء الأنصاري و ﴿شعيب﴾ ابن الحبحاب بفتح المهملتين وإسكان الموحدة الأولى أبو صالح البصري، وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق وأصحها أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بالزاي ثم الراء ابن معاوية الجعفي و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة الأحمسي و ﴿بامرأة﴾ أي بزينب ولعل السر في أنه

باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٤٨٤٥
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ

باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ
يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٤٨٤٦
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٤٨٤٧
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ

عليه الصلاة والسلام أولم عليها أكثر كان شكرا لنعمة الله تعالى فى أنه زوجه إياها بالوحى إذ قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبد الرحمن التيمى روى عنه الثورى وابن عيينة و ﴿محمد بن يوسف﴾ الفريابى بالفاء والراء والتحتانية والموحدة سمع الثورى و ﴿محمد بن يوسف﴾ البيكندى بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهملة سمع ابن عيينة والمقام يحتملهما ولا قدح فى الاسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخارى و ﴿صفية بنت شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية ابن عمر القرشى الحجبى وهى تابعية فالحديث مرسل وفى بعضها زيدت عن عائشة فيصير سندا متصلا و ﴿لم يوقت﴾ أى لم يعين مدة الوليمة . النووى : لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب فيه والثالث تكره واستحب المالكية كونها للموسر أسبوعا . قوله ﴿فليأتها﴾ أى فليحضرها والاصح أنه أمر إيجاب و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿أبو وائل﴾ بالهمزة بعد الألف هو شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و ﴿العانى﴾

٤٨٤٨ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ القَسَمِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيَّةِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٤٨٤٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

هو بالمهملة والنون الأسير . فان قلت الداعي هو أعم من أن يكون الى وليمة أو الى غيرها قلت قال الجمهور لا تجب الاجابة الى غير الوليمة بل تستحب والداعي الذي أمر باجابته صاحب الوليمة خاصة لما فيه من الاعلان بالنكاح وإظهار أمره . فان قلت فالأمر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الأصوليين قلت جوزه الشافعي وأما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله ﴿الحسن بن الربيع﴾ بفتح الراء البوراني بضم الموحدة وبالواو وبالراء وبالنون و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين وبالواو سلام الحنفي و ﴿الأشعث﴾ ابن أبي الشعثاء بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة في المذكر والمؤنث و ﴿معاوية بن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاي نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿تشميت﴾ بالمعجمة وهو أفصح اللغتين وبالمهملة وهو الدعاء بالخير والبركة و ﴿ابرار القسم﴾ هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله يقال أبر القسم إذا صدقه وقيل المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث . قوله ﴿المياثر﴾ جمع الميثرة بالتحتانية والمثلثة والراء وهو فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته و ﴿القسية﴾ بالقاف وبالمهملة والتحتانية الشديدتين ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية وقيل هو القز وهو الرديء من الحرير أبدلت الزاي سينا . فان قلت المنهي عنه ست لا سبع قلت السابع هو الحرير وسيجيء صريحا في كتاب اللباس وتقدم في أول الجنائز بلطائف كثيرة و ﴿أبو عوانة﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ العَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ

باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ ٤٨٥٠

بتخفيف الواو وبالنون وضاح و «الشيباني» بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون أبو إسحاق سليمان. فان قلت ما معنى المتابعة في إفشاء السلام قلت غيرهما روى الحديث مبدلا لافشاء السلام برد السلام كما في اللباس والجنائز. قوله «وأبو حازم» بالمهملة والزاي اسمه سلمة ابن دينار وفي بعضها عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل وهو سهو إذ لابد من أن يكون بينهما أبوه أو رجل آخر و «أبو أسيد» مصغر الأسد وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة والصواب الأول وهو مالك بن ربيعة الساعدي بالمهملات ولفظ «الخادم» يطلق على الذكر والأنثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب و «أنقعت» بالنون والقاف والمهملة و «لما أكل» أي الطعام سقته بعد ذلك قوله «الأعرج» اعلم أن الزهري يروي عن رجلين كلاهما أعرج واسمهما عبد الرحمن أحدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد المخزومي والظاهر أن هذا هو الأول لا الثاني وفي رواية البخاري أيضا أعرج ثالث يروي أيضا عن أبي هريرة واسمه ثابت القرشي ويقال له الأحنف وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة وأيضا عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة بمثله وروى عن زياد بالتحتانية ابن سعد عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعه من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. وقال النووي: ذكر مسلم الحديث موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه الاخبار بما يقع بعده من مراعات الاغنياء

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٥١ **بابُ** مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ

٤٨٥٢ **بابُ** إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

وإيثارهم بالطيب وتقديمهم ونحوه . قوله «من ترك الدعوة» فان قلت معناه من تركها بأن لم يدع أو تركها بأن لم يجب قلت الثانى بقرينة الرواية الصحيحة المذكورة آنفا وهى ومن لم يجب الدعوة فان قلت أوله مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه بل موجب قلت الاجابة لاتستلزم الأكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب فى الاجابة والتحذير عن الأكل فان قلت ما معنى كونه شرا مطلقا وقد يكون بعض الأطعمة شرا منها قلت المراد شر أطعمة الولائم طعام وليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء القاضى البيضاوى : أى من شر الطعام كما يقال شر الناس من آكل وحده أى من شرهم وإنما سماه شرا لما ذكر عقيبه . فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى شأنها ذلك . الطيبى : التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى إذا كان من عادتهم دعوة الاغنياء وترك فقرائهم و «يدعى» إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج إلى تقدير من لأن الرياء شرك خفى و «من ترك الدعوة» حال والعامل يدعى يعنى يدعى الأغنياء لها والحال أن الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام . قوله «أبو حمزة» بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و «أبو حازم» اسمه سلمان الأشجعى وهذا غير أبى حازم المتقدم آنفا إذ اسمه سلمة بن دينار وكلاهما تابعيان فافرق بينهما . قوله «كراع» المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة شرفها الله تعالى و «الذراع» إنما هو فى يد الغنم وهو أفضل من الكراع فى الرجل وفى الأمثال : أعطى العبد كراعا يطلب ذراعا والله أعلم «باب إجابة الداعى فى العرس» بضم الراء وإسكانها . قوله «على بن عبد الله بن ابراهيم» البغدادى قيل هو

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي
الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

٤٨٥٣ **بَابُ** ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ
عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ

الذى ذكره قبيل هذا فى باب اغتباط صاحب القرآن فقال على بن ابراهيم نسبه إلى جده و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعور و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف. قوله ﴿هذه الدعوة﴾ أى دعوة الوليمة. فان قلت ما فائدة حضور الصائم قلت قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل والانتفاع بدعائه أو بارشاده أو الصيانة عما لا يصان فى غيبته وفيه أن الصوم ليس بعذر فى الاجابة. قوله ﴿ممتنا﴾ من الامتنان أى منعما متفضلا مكرما لهم وفى بعضها ممتنا من الامتان أى منتصبا مستويا صلبه وروى الاسماعيلى مثلا بفتح الميم وكسر المثلثة أى ماثلا من المثول بالمثلثة وروى ابن عمارة ممثلا. قوله ﴿اللهم﴾ ذكره متبركا وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه. قوله ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بتسكين القاف البدرى الأنصارى وفى بعضها ابن مسعود أى عبد الله

صُورَةً فى البَيْت فَرَجَعَ وَدَعا ابنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فى البَيْت سِتْرًا على الجِدارِ فقالَ ابنُ عُمَرَ غَلَبنَا عليهِ النِّساءُ فقالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ واللهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعامًا فَرَجَعَ

٤٨٥٤ **حدثنا** إسماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِى مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن عائشَةَ زَوْجِ النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصاوِيرُ فَلَمَّا رآها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ على البابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فى وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إلى اللهِ وَإلى رَسُولهِ ماذا أَذْنَبْتُ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بالُ هٰذهِ النُّمْرُقَةِ قالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وَتَوَسَّدَها فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ أَصْحابَ هٰذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ وَيُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وَقالَ إنَّ البَيْتَ الَّذى فيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ

٤٨٥٥ **باب** قِيامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجالِ فى العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بالنَّفْسِ **حدثنا**

﴿وأبو أيوب﴾ هو خالد الأنصارى من أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه حين قدم المدينة. قوله ﴿من كنت﴾ أى ان كنت أخشى على أحد يعمل فى بيته مثل هذا المنكر ما كنت أخشى عليك. قوله ﴿نمرقة﴾ بالضم الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والأمر فى ﴿أحيوا﴾ للتعجيز ومر الحديث فى كتاب الملائكة فى باب إذا قال أحدكم آمين. قوله ﴿بالنفس﴾ أى بنفسها

سَعيدُ بنُ أَبى مَرْيَمَ حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قالَ حَدَّثنى أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قالَ لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعدىُّ دَعا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحابَهُ فَما صَنَعَ لَهُمْ طَعاماً وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَراتٍ فى تَوْرٍ مِنْ حِجارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعامِ أَماثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذٰلِكَ

٤٨٥٦ **بابُ** النَّقيعِ وَالشَّرابِ الَّذى لا يُسْكِرُ فى العُرْسِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القارىُّ عَنْ أَبى حازِمٍ قالَ سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعدىَّ دَعَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِىَ العَرُوسُ فَقالَتْ أَوْ قالَ أَتَدْرُونَ ما أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَراتٍ مِنَ اللَّيْلِ فى تَوْرٍ

و ﴿أبوغسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالمهملة وكسر الراء المشددة و ﴿عرس﴾ أى اتخذ عروسا . الجوهرى : يقال أعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه و ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة على الأصح اسمه مالك و ﴿التور﴾ بفتح الفوقانية وإسكان الواو وبالراء إناء وقيل إناء يشرب فيه و ﴿أماثته﴾ من الاماثة بالمثلثة وهو الطرح فى الماء حتى ينحل الخطابى : يريد مرسته بيدها يقال مثت الشىء إذا أذبته أى بللته فانماث أى ذاب وانحل . قوله ﴿تخصه﴾ أى تخص أم أسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفى بعضها تحفة أى هدية . قوله ﴿يعقوب﴾ القارى بالقاف وتخفيف الراء منسوب إلى القارة و ﴿الخادم﴾ يطلق على الرجل والمرأة

باب المُدَارَاة مَعَ النِّساء وقَوْل النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ

٤٨٥٧ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ

٤٨٥٨ **باب** الوَصَاة بالنِّساء **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا

و ﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبدالله و ﴿الأعرج﴾ عبدالرحمن بن هرمز و ﴿الضلع﴾ بكسر المعجمة وفتح اللام و ﴿الوصاية﴾ بفتح الواو وكسرها وفي بعضها الوصاة بالألف فقط بعد الصاد وبتاء التأنيث و ﴿اسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿الحسين الجعفي﴾ بضم الجيم وتسكين المهملة وبالفاء و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة ﴿وميسرة﴾ ضد الميمنة ابن عمار و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي وهو غير أبي حازم المتقدم آنفا الراوي عن سهل إذ اسمه سلمة. قوله ﴿اليوم الآخر﴾ أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره فان قلت مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمنا قلت لا يكون كاملا في الايمان. قوله ﴿استوصوا﴾ القاضي البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء أي حواء خلقت من ضلع آدم. الطيبي: الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بالخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق بهن وأنه

بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فان

ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا

٤٨٥٩ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله

عنهما قال كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم

تكلمنا وانبسطنا

٤٨٦٠ **باب** قوا أنفسكم وأهليكم نارا **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن

زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع

وكلكم مسؤل فالامام راع وهو مسؤل والرجل راع على أهله وهو مسؤل

والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة والعبد راع على مال سيده وهو

مسؤل ألا فكلكم راع [illegible] كم مسؤل

لامطمع فى استقامتهن . قو [illegible] وج) فان قلت العوج من العيو [illegible] كيف يصح منه أفعل التفضيل قلت إنه أفعل الصفة أو أنه [illegible] أه الامتناع عند الالتباس بالصف [illegible] يث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان قلت الكلام يتم ب [illegible] هذه [illegible] قلت توكيد معنى الكسر لأن الاقامة أثرها أظهر فى الجهة الأعلى [illegible] أنها [illegible] من أعوج أجزاء الضلع فكأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . قوله (هيبة) مفعول له لقوله نتقي أي نتقي لخوف النزول. قوله (كلكم)

٤٨٦١ باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ

فان قلت إن لم يكن له رعية فعلى من يكون راعيا قلت على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه. مرت فوائد الحديث فى باب الجمعة فى القرى ﴿باب حسن المعاشرة﴾ أى المخالطة و ﴿سليمان﴾ هو ابن عبدالرحمن الدمشقى و ﴿على بن حجر﴾ بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء السعدى وراويه هشام المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿عيسى بن يونس﴾ بن أبى اسحاق السبيعى ورواية هشام بن عروة عن أخيه عبد الله نادر والغالب روايته عن أبيه بدون واسطة الأخ و ﴿النسوة الاحدى عشرة﴾ كان من قرية من قرى اليمن. قوله ﴿غث﴾ أى مهزول و ﴿سهل﴾ بالرفع والجر و ﴿ينتقل﴾ بالنصب والانتقال هنا بمعنى النقل أى لا يأتى اليه أحد لصعوبة المسلك ولا يؤتى به الى أحد أى لا ينقله الناس الى بيوتهم لرداءته وفى بعضها فينتقى من النقى بكسر النون وهو المخ أى يستخرج نقيه وحاصله أنه قليل الخير من جهة أنه لحم الجمل لا لحم الغنم وأنه مهزول ردىء وأنه صعب التناول لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة أى خيره قليل ذاتا وصفة وعارضا. الخطابى: المراد بقوله على رأس جبل أنه يترفع ويتكبر أى جمع الى قلة الخير التكبر وسوء الخلق وبقوله لا سمين فينتقل أنه ليس فيه مصلحة فيتحمل سوء عشرته بسببها. قوله ﴿الثانية﴾ واسمها عمرة بنت عمرو اليمنى و ﴿لا أبث﴾ بالموحدة وفى بعضها بالنون أى لا أنشره ولا أشيعه. قوله ﴿أن لا أذره﴾ قالوا فيه تأويلان لأن الهاء اما عائدة الى الخبر أى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته أو الى الزوج وتكون لا زائدة أى أخاف أن يطلقنى فأذره وأقول والتأويل الثالث أن يقال ان معناه أخاف أن أثبت خبره إذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين واما ﴿العجر والبجر﴾ بضم العين فى الكلمة

زَوْجِي العَشَنَّقُ إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإنْ أَسْكتْ أُعَلَّقْ قَالَت الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ لاحَرٌّ وَلا قُرٌّ وَلا مَخافَةَ وَلا سَامَةَ قَالَت الْخَامِسَةُ زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَت السَّادسَةُ زَوْجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ قَالَت السَّابِعَةُ

الأولى وضم الموحدة فى الثانية وفتح الجيم فيهما و بالراء فالمراد بهما عيوبه و المشهور فى الاستعمال أن يراد به الأمور كلها وقيل العجرة نفخة فى الظهر و البجرة نفخة فى السرة . فان قلت لم خالفت عهدها حيث تعاهدن على أن لا يكتمن شيئاً من أخبارهم قلت قد ذكرت حيث قالت أخاف أن يطلقنى وأنه صاحب العيوب مع أنه لا محذور فيه إذ لم يثبت إسلامهن حتى يجب عليهن الوفاء بالعقود . قوله ﴿الثالثة﴾ وهى بنت كعب اليمانى و ﴿العشنق﴾ بالمهملة والمعجمة والنون المشددة المفتوحات وبالقاف الطويل أى انه طويل بلا طائل فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكت عنه علقنى فتركنى لا عزبا ولا مزوجة كما قال تعالى « فتذروها كالمعلقة » قوله ﴿الرابعة﴾ واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المهملة الأولى بنت أبى هرومة بالراء المضمومة و ﴿تهامة﴾ بكسر الفوقانية هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقانية والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن إذا تغير فالمراد أنه كليل أهل مكة أى كليل أصحاب الأمن أو كليل ركدت الرياح فيه أو كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله و ﴿القر﴾ بالضم البرد أى ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا ملالة لاله ولالى من المصاحبة . قوله ﴿الخامسة﴾ واسمها كبشة بالموحدة والمعجمة و ﴿فهد﴾ بكسر الهاء وصفته بالاغماض والاعراض وشبهته بالفهد لكثرة نومه يعنى إذا دخل البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله ومابقى منها و ﴿أسد﴾ بكسر السين تصفه بالشجاعة أى إذا صار بين الناس كان كالأسد يعنى سهل مع الأحباء صعب على الأعداء كقوله تعالى « أشداء على الكفار رحماء بينهم » وقال بعضهم معنى فهد أنه إذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كأنها تريد المبادرة لجماعها . قوله ﴿السادسة﴾ واسمها هند و ﴿اللف﴾ فى الطعام الاكثار منه مع التخليط فى صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً و ﴿الاشتفاف﴾ فى الشرب أن

زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ

يستوعب جميع مافى الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهى ما بقى من الماء فاذا شربه قيل اشتفه . قوله ﴿التف﴾ أى ان رقد التف فى ثيابه فى ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ماعندى من محبته وحزنى من مفارقته . الجوهرى : البث الحال والحزن . الخطابى : معناه أنه يتلفف منتبذا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل الى المرأة ومعنى البث ماتضمره من الحزن على عدم الحظوة منه قال أبو عبيد أحسبها كان بجسدها عيب أو داء تحزن به وكأنه لا يدخل يده فى ثوبها لئلا يمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق ورد ابن قتيبة عليه بأنه قد ذمته فى صدر الكلام فكيف تمدحه فى آخره وقال ابن الانبارى الرد مردود لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً مدحا أو ذماً فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت أوصافه مختلفة منهما فذكرتهما كليهما . قوله ﴿السابعة﴾ هى بنت علقمة و ﴿عياياء﴾ بالمهملة والتحتانية و بالمد هو الذى عي بالأمر والمنطق وجمل عاياء إذا لم يهتد للضراب والغياياء بالمعجمة من الغياية وهى الظلة ومعناه لا يهتدى الى مسلكه أو أنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا إشراق فيه أو أنه غطى عليه أموره أو أنه منهمك فى الشر قال تعالى ﴿فسوف يلقون غيا﴾ وهذا شك من الراوى أو تنويع من الزوجة القائلة و ﴿طباقاء﴾ بالمهملة والموحدة والقاف ممدودا المطبقة عليه الأمور حمقا وقيل الذى يعجز عن الكلام فينطبق فمه و ﴿كل داء له داء﴾ أى جميع أدواء الناس مجتمعة فيه و ﴿شجك﴾ أى جرحك فى الرأس و ﴿الفل﴾ الكسر والضرب أى انها معه بين شج رأس وضرب و كسر عضو أو جمع بينهما . قوله ﴿الثامنة﴾ وهى بنت أوس بالواو والمهملة ابن عبد ضد الحر و ﴿المس﴾ مضاف الى المفعول أى هو كظهر الأرنب إذا وضعت يدك عليه والمقصود أنه لين الجانب كريم الخلق سهل المأخذ و ﴿الزرنب﴾ بفتح الزاى وسكون الراء وفتح النون ضرب من النبات طيب الرائحة قيل أرادت به ريح جسده وقيل طيب ثنائه فى الناس قوله ﴿رفيع العماد﴾ وصفته بالشرف وسناء الذكر والعماد فى الأصل هو العود الذى تعمد به البيوت أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل ان بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه وكذا بيوت الأجواد و ﴿النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن

العِمادِ طَوِيلُ النِّجادِ عَظِيمُ الرَّمادِ قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ قالَتِ العاشِرَةُ زَوْجِي مالِكٌ وَما مالِكٌ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيراتُ المُبارَكِ قَلِيلاتُ المَسارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ قالَتِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَما أَبُو زَرْعٍ أَناسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي

طول القامة و ﴿عظم الرماد﴾ عن الضيافة لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الأضياف وقيل لأن ناره لا تطفأ فى الليل ليهتدى به الضيفان والأجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضيف به و ﴿النادى﴾ بالياء هو الأصل لكن المشهور فى الرواية حذفها وبه يتم السجع وهو مجلس القوم تصفه بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب من النادى الامن هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادى يعنى ينزل بين ظهرانى الناس ليعلموا مكانه فينزلوا عنده واللئام يتباعدون منه فراراً من نزول الضيف ولم يتحقق لنا اسم التاسعة ولا نسبها وكذلك الأولى . قوله ﴿العاشرة﴾ واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف و ﴿ما مالك﴾ هو للتعجب والتعظيم . فان قلت ما المشار اليه بقوله ذلك قلت إشارة الى مالك أى خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام أو هو نحو تمرة خير من جرادة أى كل تمرة خير من كل جرادة أو هو إشارة الى مافى ذهن المخاطب أى مالك خير مما فى ذهنك من ملاك الأموال أو هو خير مما أقوله وهو أن له إبلا كثيرة يتركها معظم أوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من ألبانها ولحومها و ﴿المزهر﴾ بكسر الميم العود الذى يضرب أى ان زوجها عود الابل إذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف وآلات الطرب ونحر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن يقينا أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك . قوله ﴿الحادية عشر﴾ وفى بعضها الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشرة والأصح هو الأخير وهى أم زرع بفتح الزاى وإسكان الراء وبالمهملة بنت أبى ساعدة اليمنى وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع و ﴿أناس﴾ بالنون والألف والمهملة أى حرك والنوس الحركة أى حلانى قرطه فأذناى يتحركان لكثرتها و ﴿عضدى﴾ أيضا بلفظ التثنية وهما إذا سمنا سمن البدن كله فالمقصود أنه أسمنى وملأ بدنى شحما و ﴿بجحنى﴾ من التبجيح بالموحدة والجيم والمهملة وبجحت

وَجَدَنِى فِى أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِى فِى أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ أُمُّ أَبِى زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِى زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِى زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا

بكسر الجيم وفتحها لغتان وكلمة ﴿نفسى﴾ فاعلة ومعناه فرحنى ففرحت نفسى وقيل عظمنى فعظمت فان قلت مافائدة لفظة ﴿إلى﴾ قلت التأكيد إذ فيه التجريد وبيان الانتهاء و ﴿الغنيمة﴾ مصغر الغنم أى أن أهلها كانوا أصحاب غنم و ﴿الشق﴾ بكسر الشين وفتحها موضع وقيل أى شق الجبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقيل بضيق العيش وجهد ومشقة وفيه ثلاثة أقوال و ﴿الصهيل﴾ أصوات الخيل و ﴿الأطيط﴾ أصوات الابل من ثقل حملها والعرب لاتعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأصحاب الخيل والابل و ﴿الدائس﴾ هو الذى يدوس الزرع فى بيدره و ﴿المنق﴾ هو الذى ينقيه من التبن ونحوه بالغربال وغيره أى أنهم أصحاب الزراعات وفى بعضها بكسر النون من الانقاق بالنون والقافين يقال أنق أى صار ذا نقيق وهو صوت المواشى تصفه بكثرة الأموال وجمعه بين صنوفها. قوله ﴿فلا أقبح﴾ أى لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى و ﴿أتصبح﴾ أى أنام الصبحة أى انها مكفية بمن يخدمها و ﴿أتقنح﴾ بالقاف والنون والمهملة أى أقطع الشراب وأتمهل فيه وأتعطف منه وقيل هو الشرب بعد الرى وقال بعضهم هو بالميم وهو أصح ومعناه أروى حتى أدع الشراب عن شدة الرى قال أبو عبيدة ولا أراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم. قوله ﴿عكومها﴾ هو جمع عكم بالمهملة والكاف وهو العدل والوعاء الذى فيه الطعام والمتاع و ﴿الرداح﴾ بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى العظيم الثقيل. فان قلت الرداح مفرد والعكوم جمع قلت أراد كل عكم رداح أو أن يكون الرداح هنا مصدراً كالذهاب و ﴿الفساح﴾ بفتح الفاء وخفة المهملة الأولى الواسع و ﴿الفصاح﴾ مثله. قوله ﴿مسل﴾ بفتح الميم والمهملة وشدة اللام مصدر بمعنى المسلول أو اسم مكان و ﴿الشطبة﴾ بفتح المعجمة السعفة الرطبة الخضراء وبالضم مفرد الشطب وهى الطريق التى فى متن السيف أى أنه خفيف اللحم و ﴿الجفرة﴾ بفتح الجيم وبالفاء والراء الأنثى من أولاد المعز

وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

مابلغت أربعة أشهر أى أنه قليل الأكل ﴿وطوع أبيها﴾ أى مطيعة منقادة لأمره و ﴿ملء كسائها﴾ أى ممتلئة الجسم سمينة و ﴿الجارة﴾ الضرة أى يغيظها ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها. قوله ﴿لا تبث﴾ بالموحدة بين المثناة والمثلثة وفى بعضها بالنون أى لا تشيع سرنا بل تكتمه كله و ﴿لا تنقث﴾ بالنون وضم القاف والمثلثة ﴿وتنقيثا﴾ مصدر من غير فعله عكس قوله تعالى «وأنبتها نباتا حسنا» وفى بعضها بكسر القاف الشديدة و ﴿الميرة﴾ بكسر الميم ما يجلبه البدوى من الحضر من الدقيق ونحوه أى لا تفسدها ولا تفرقها ولا تسرع بالسير إليها وغرضها وصف أمانتها و ﴿تعشيشا﴾ بالمهملة وباعجام الشين أى لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فى البيت كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت كأعشاش الطير وروى باعجام العين من الغش فى الطعام وقيل من النميمة أى لا تتحدث بها. الخطابى: التعشيش من قولهم عشش الخبز إذا تكدح وفسد أى انها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بأن تطعم أولا فأولا ولا تغفل عن أمره فينكدح ويفسد فى البيت. قوله ﴿الأوطاب﴾ جمع الوطب وهو سقاء اللبن خاصة وهو جمع على غير قياس و ﴿المخض﴾ أخذ الزبد من اللبن و ﴿الخصر﴾ وسط الانسان أى انها ذات كلفين عظيمين وثديان صغيران كالرمانتين كلما تحركت كان كل كفل منها كطفل يلعب من كثرة تحركه بالرمانتين لأن تحرك الكفل مستلزم لتحرك الثدى وقيل معناه أن لها كفلا عظيما إذا استلقت على قفاها نبا الكفل عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان. قوله ﴿سريا﴾ بالمهملة وخفة الراء السيد الشريف و ﴿الشرى﴾ بالمعجمة وتخفيف الراء الفرس الذى يستشرى فى سيره أى يلج ويمضى بلا فتور وانكسار و ﴿الخطى﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة الشديدة الرمح المنسوب

زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهٰذَا أَصَحُّ

٤٨٦٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى

الى الخط وهى قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين وفيها تثقف الرماح فى غاية الجودة و ﴿أراح﴾ من الاراحة وهى السوق الى موضع المبيت و ﴿الثرى﴾ بالمثلثة وكسر الراء الخفيفة وشدة التحتانية الكثير من المال و ﴿كل رائحة﴾ أى ما يروح من النعم والعبيد والاماء و ﴿زوجا﴾ أى اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا . قوله ﴿وميرى﴾ بكسر الميم أى أعطى أهلك وصليهم و ﴿أصغر الآنية﴾ أى أقل الظروف المستعملة فى البيت يعنى كل عطائه لا يساوى بعض عطائه الأصغر وكثيره لا يوازن قليله الأحقر . قوله ﴿كنت لك﴾ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها وإيضاحا لحسن معاشرته إياها و ﴿كان﴾ هى زائدة أى أنا لك وفيه أن المشبه بالشىء لا يلزم كونه مثله فى كل شىء وأن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبى زرع ومن أفعاله أنه طلق امرأته ولم يقع عليه صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وفى بعض الروايات انى لا أطلقك وفيه جواز الاخبار عن الأمم السالفة وقال بعضهم وما ذكر من أزواجهن مما يكره لم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم . قوله ﴿سعيد بن سلمة﴾ بالمفتوحات . قال الغسانى صوابه فى هذه المتابعة كما فى بعض النسخ هو قال أبو سلمة عن سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش و ﴿أبو سلمة﴾ هو موسى بن إسماعيل التبوذكى بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح المعجمة و ﴿ابن سلمة﴾ هو أبو الحسام المخزومى بالمعجمة والزاى و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة وهكذا فى صحيح مسلم . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿الحبش﴾ هو الجنس المعروف من السودان

اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَـا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ

٤٨٦٣ **بَابٌ** مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَـهُ لِحَالِ زَوْجِهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَـانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَـالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِادَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَـةُ ثُمَّ اسْـتَقْبَلَ

﴿والحراب﴾ جمع الحربة و ﴿اقدروا﴾ بضم الدال وكسرها لغتان أى قدروا رغبتها فى ذلك الى أن ينتهى و ﴿الحديثة السن﴾ أى الشابة فانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان طويل ومر الحديث فى كتاب صلاة العيد وفيه ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف عليه الصلاة والسلام ﴿باب موعظة الرجل﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم وبالنون اسمه الحكم بفتحتين و ﴿عبد الله بن عبد الله بن أبى ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور النوفلى و ﴿عدلت معه﴾ أى عن الطريق مستصحبا بمطهرة الماء و ﴿تبرز﴾ أى ذهب الى البراز

عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذٰلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لقضاء الحاجة و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و ﴿عوالى المدينة﴾ القرى التى بأعلاها على أربعة أميال وأكثر وأقل و ﴿معشر﴾ منصوب على الاختصاص و ﴿صخبت﴾ بكسر المعجمة من الصخب وهو الصياح وفى بعضها صحت من الصياح و ﴿جمعت ثيابى على﴾ أى

وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِى شَىْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِى مَا بَدَالَكَ وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِىُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِى ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِىَ تَبْكِى فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِى هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِى الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِى بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِى فِيهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

تهيأت مشمرا عن ساق الجد و ﴿بدالك﴾ أى ظهر وسنح لك من الحاجات و ﴿جارتك﴾ أى ضرتك ﴿أوضأ﴾ أى أحسن و ﴿غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة ملك من ملوك الشام و ﴿تنعل الخيل﴾ أى تستعد لقتالنا و ﴿عبيد﴾ بتصغير ضد الحر ابن حنين مصغر الحن بالمهملة والنون المشددة مولى زيد بن الخطاب العدوى و ﴿هذا﴾ أى التطليق أو الاعتزال على الروايتين و ﴿مشربته﴾ بفتح

وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ

الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها أى غرفته و ﴿الرمال﴾ بضم الراء وخفة الميم بمعنى الترميل فعيل بمعنى المفعول فهو كالعجاب بمعنى العجيب وبكسر الراء جمع المرمل وهو المنسوج ويقال رملت الحصير أى نسجته و ﴿الأدم﴾ بفتحتين جمع الأديم و ﴿استأنس﴾ أى استأذن الجلوس عند رسول الله

نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لايغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله مارأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يارسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فان فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لايعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفرلي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على

صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه وأتوقع عوده الى الرضا وزوال غضبه و ﴿الأهب﴾ قال الجوهري: الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب بالمفتوحتين على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس. قوله ﴿أوفي هذا أنت﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أي أأنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها وذلك الحديث إشارة الى ماروى أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية بكسر الراء وخفة التحتانية القبطية في يوم عائشة وعلمت به حفصة فأفشته حفصة الى عائشة رضي الله عنهما و ﴿الموجدة﴾ بفتح الميم وكسر الجيم الحزن و ﴿عاتبه الله تعالى﴾ بقوله تعالى «لم تحرم

عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَاتَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَاقَالَتْ عَائِشَةُ

٤٨٦٤ **بَابُ** صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ما أحل الله لك» وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا أعود اليها فا كتمى على فانى حرمتها على نفسى و ﴿ آية التخيير ﴾ هى قوله تعالى «ياأيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما» مر الحديث فى كتاب المظالم فى باب الغرفة وفيه جواز احتجاب الامام فى بعض الأوقات لحاجتهم اليه وأن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن ووجوب الاستئذان وتكراره وتأديب الرجل ولده والتقلل من الدنيا والزهادة فيها والحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد وأخذ العلم عن المفضول وأن الانسان إذا رأى صاحبه مهموما يزيل غمه وتوقير الكبار وخدمتهم والخطاب بالألفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولم يقل ضرتك وقرع الباب للاستئذان ونظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه إذا علم عدم كراهته لذلك وهجران الزوج عن زوجته . قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بالقاف وكسر الفوقانية و ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ همام بن منبه ﴾ بصيغة فاعل التنبيه قوله ﴿ شاهد ﴾ أى مقيم فى البلد إذ لو كان مسافرا فلها الصوم لأنه

بابٌ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤٨٦٥
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا ٤٨٦٦
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ

بابٌ لَا تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حدثنا** أَبُو ٤٨٦٧
الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا
شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ
فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي الصَّوْمِ

لا يتأتى منه الاستمتاع بها وهذا فى صوم النفل وقضاء الواجب الموسع قال أصحابنا النهى للتحريم. قوله ﴿محمد ابن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة. قال الغسانى: وفى بعضها محمد بن سنان بالمهملة وبالنونين قال وهو خطأ و﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الثانية محمد و﴿سليمان﴾ أى الأعمش و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى و﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و﴿زرارة﴾ بضم الزاى وبالراء مكررة ابن أوفى بالواو والفاء مقصورا العامرى و﴿الشطر﴾ النصف وذلك فى طعام البيت الذى للنفقة

٤٨٦٨ بَابٌ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٦٩ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

فان النصف غالبا يأكله الزوج والنصف الزوجة فاذا أنفقت الكل فتغرم النصف للزوج. الخطابى. أما الصوم فانما هو فى التطوع دون فرض رمضان فاذا كان ذلك قضاءاً للفائت من رمضان فانها تستأذنه أيضاً فيه مابين شوال إلى شعبان لأنه يصير مضيقا وهذا على أن حق الزوج محصور الوقت فاذا اجتمع مع سائر الحقوق التى تدخلها المهلة كالحج قدم عليها وأما الانفاق فكل ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق مايجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعنى قدر الزيادة على الواجب لهاقال وأما ماروى البخارى غيره حديث آخر يخالف معناه وهوأنه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فهو إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين. قوله ﴿أبو الزناد﴾ بالنون هو عبد الله ابن ذكوان و ﴿موسى﴾ لم يتحقق لى نسبه وقيل هو ابن أبى عثمان التبان بفتح الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون و ﴿تابعه فى الصوم فقط﴾ أى لم يرو الاذن والانفاق. قوله ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية سليمان و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهملة و ﴿أسامة﴾ هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الجد﴾ بفتح الجيم الغنى وهم محبوسون على باب الجنة أو على الأعراف. قوله ﴿كفران﴾ هو ضد الشكر و ﴿العشير﴾ بمعنى المعاشر وهو المخالط وإنما قال ﴿وفيه﴾ أى فى هذا المعنى وروى عن أبى سعيد كما تقدم فى

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

باب ترك الحائض الصوم و ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل الماضى و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿تكعكعت﴾ بالمهملتين أى تأخرت ومر الحديث مرارا . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء

يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الاحْسانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

٤٨٧٠ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ . تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ

بابٌ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٨٧١ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ

وإسكان التحتانية وفتح المثلثة البصرى و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وتسكين الواو وبالفاء الأعرابى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف اسمه عمران العطاردى وأما عمران شيخه فهو ابن حصين بضم المهملة الأولى الخزاعى وفى الحديث فضيلة الفقراء وأن الجنة مخلوقة و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿سلم﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام ﴿ابن زرير﴾ بفتح الزاى وكسر الراء الأولى البصرى وهما يرويان عن أبى رجاء ﴿باب لزوجك عليك حق﴾ قوله ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الصحابى و ﴿الأوزاعى﴾ بالزاى والمهملة عبد الرحمن و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل

وَقُمْ وَنَمْ فإنَّ لجسدكَ عليْكَ حقًّا وإنَّ لعينكَ عليْكَ حقًّا وإنَّ لزوْجكَ عليْكَ حقًّا

٤٨٧٢ **باب** المَرْأَةُ راعيةٌ في بيْتِ زوْجها **حدثنا** عبدانُ أخبرَنا عبْدُ الله أخبرَنا موسى بنُ عُقْبةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنْهما عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤُلٌ عنْ رعيَّته والأميرُ راعٍ والرَّجُلُ راعٍ على أهْلِ بيْته والمَرْأَةُ راعيَةٌ على بيْتِ زوْجها وولَده فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤُلٌ عنْ رعيَّته

باب قوْلِ الله تعالَى الرِّجالُ قوَّامُونَ على النِّساءِ بما فضَّلَ اللهُ بعْضَهُمْ
٤٨٧٣ على بعْضٍ إلَى قوْله إنَّ اللهَ كانَ عليًّا كبيرًا **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلدٍ حدَّثَنا سُليْمانُ قالَ حدَّثَني حُمَيْدٌ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ آلَى رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ منْ نسائه شهْرًا وقعَدَ في مشْرُبةٍ لهُ فنزَلَ لتسْعٍ وعشْرينَ فقيلَ يارسُولَ الله إنَّكَ آليْتَ على شهْرٍ قالَ إنَّ الشَّهْرَ تسْعٌ وعشْرُونَ

و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمرو بن العاصي وفي الحديث إشارة إلى أن وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح وأخرى بالنفس. قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ومر الحديث في الجمعة في القرى و ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿الايلاء﴾ لا يريد به المعنى الفقهي بل المعنى

باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ وَيُذْكَرُ عَنْ

٤٨٧٤ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ **حدثنا**

أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ

عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ

فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً

٤٨٧٥ وَعِشْرِينَ يَوْمًا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

اللغوى وهو الحلف فان قلت إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى قلت إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا و﴿المشربة﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة والتعريف فى لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذى كان فيه . قوله ﴿معاوية بن حيدة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء الصحابى البصرى غزا خراسان ومات بها ولفظ ﴿يذكر﴾ تعليق بصيغة التمريض فان قلت ما المذكور قلت لفظ ولا يهجر إلا فى البيت و﴿رفعه﴾ جملة حالية ويذكر عنه ولا تهجر إلا فى البيت مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم و﴿الأول﴾ أى الهجرة فى غير البيت أصح اسنادا من الهجرة فيها وفى بعضها أن لا تهجر إلا البيت فحينئذ فاعل يذكر هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أى يذكر قصة الهجرة عنه مرفوعا إلا أنه قال لا يهجر إلا فى البيت . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و﴿ابن جريج﴾ مصغر الجرج بالجيمين عبد الملك و﴿يحيى ابن أبى عبد الله بن صيفى﴾ منسوب إلى ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه و﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء ﴿ابن عبد الرحمن بن الحارث﴾ بن هشام المخزومى . قوله ﴿مروان

يَعْفُورٍ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٤٨٧٦
زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ

ابن معاوية﴾ الفزاري بالفاء والزاي والراء ﴿أبو يعفور﴾ بالتحتانية المفتوحة وإسكان المهملة وضم الفاء وبالواو والراء عبد الرحمن بن عبيد مصغر ضد الحر العامري مر في ليلة القدر وهو المشهور بأبي يعفور الأصغر و ﴿أبو الضحا﴾ بضم المعجمة مقصورا اسمه مسلم و﴿ملآن﴾ بوزن فعلان وفي بعضها ملء بسكون اللام أي مملوء قوله ﴿غير مبرح﴾ بكسر الراء المشددة أي شديد الأذى و ﴿عبد الله بن زمعة﴾ بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن الأسود القرشي. قوله ﴿لا يجلد﴾ بالجزم و﴿ثم يجامعها﴾

٤٨٧٧ **باب** لَا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ

٤٨٧٨ **باب** وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ

للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمجامعة فان قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها قلت المجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمنتفى هو الأول فكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب وأشار البخاري بتفسير الضرب بغير المبرح الى وجه التلفيق بين الآية والحديث وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلمي بضم المهملة و﴿إبراهيم﴾ ابن نافع المخزومي المكي و ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام و﴿صفية﴾ بكسر الفاء الخفيفة بنت شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية المكية و ﴿تمعط﴾ بتشديد المهملة الأولى أي تساقط وتمزق و ﴿الموصلات﴾ بفتح المهملة الشديدة وكسرها . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وتثقيلها و ﴿أبو معاوية﴾ محمد الضرير ﴿ولا يستكثر منها﴾ أي لا يكثر من مضاجعتها

تَزَوَّجْ غَيْرِى فَأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَىَّ وَالقِسْمَةِ لِى فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

٤٨٧٩ **بَابُ** العَزْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٨٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ

٤٨٨١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِىَ كَائِنَةٌ

ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها و ﴿أنت فى حل﴾ أى أحللت عليك النفقة والقسمة وهو لا ينفق على ولا يقسم لى. قوله ﴿العزل﴾ وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار وغرضه أنا كنا نعزل وما نزل القرآن بالنهى عنه فدل على جوازه مطلقا. قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ ابن أسماء هو ابن أخى جويرية كلاهما من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء و ﴿ابن محيريز﴾ مصغر المحرز بالمهملة والراء والزاى عبد الله القرشى و ﴿سبيا﴾ أى جوارى أخذناها من الكفار أسرا وذلك فى غزوة بنى المصطلق مر فى كتاب العتق و ﴿النسمة﴾ بالمفتوحات النفس

٤٨٨٢ **باب** القُرْعَة بَيْنَ النساء إذا أراد سفرا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ عن عَائشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا خرج أَقْرَعَ بَيْنَ نسائه فطارت القُرْعَةُ لعائشة وحفصة وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كَانَ بِاللَّيْلِ سار مع عَائشة يتحدث فقالت حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى فركبت فجاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا

باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك

٤٨٨٣ **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم

أي مانفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم أم لا . أي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل مر في آخر البيع . قوله ﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ ضد الأيسر المكي و ﴿عليه﴾ في بعضها عليها ولا بد من تأويل الحمل بمؤنث و ﴿له﴾ أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿شيئا﴾ والظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي و ﴿سودة﴾ بفتح

لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ

بَابٌ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَاسِعًا حَكِيمًا

٤٨٨٤ بَابٌ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

٤٨٨٥ بَابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا

المهملة ﴿بنت زمعة﴾ بالمفتوحات وقيل باسكان الميم العامرية . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة الشديدة و ﴿خالد﴾ أى الحذاء و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و ﴿يوسف بن موسى﴾ ابن راشد ضد الضال الكوفى ولفظ ﴿من السنة﴾ ظاهره أنه خبر وما بعده فى تأويل المبتدأ أى من السنة اقامة الرجل . النووى : هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ولو شئت لقلت معناه ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا صريح فى رفعه فلو شئت أن أقول رفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت لكنت صادقا

تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٨٦ **بَابُ** مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ

الخطابى: السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من المعروف الذى أمر الله تعالى به فى معاشرتهن وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهى مدة الثلاث. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بتصغير الزرع بالزاى والراء والمهملة اختلفوا فى وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابى: يشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لهن فان كان ذلك بعده فلا شىء فى العدل أكثر من الطواف على الكل والتسوية بينهن فى ذلك قال وقد سألوا عن إباحة الزيادة له على أربع زوجات وهذا باب له وقع فى القلوب وللشيطان مجال فى الوسواس به الا عند من أيده الله تعالى وأول ما ينبغى أن يعلم فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع بنى آدم فى باب الأكل والشرب والنوم وفى النكاح وسائر مآرب الانسان التى لا بقاء له الا بها ولا صلاح لبدنه الا بأخذ الحظ منها والناس مختلفون فى تركيب طبائعهم وقواهم ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب أن من صحت خلقته وقويت بنيته واعتدل

٤٨٨٧ بابُ دُخُولِ الرَّجُلِ على نسائه فى اليَوْمِ حدثنا فَرْوَةُ حَدَّثنا عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ عَنْ هشام عَنْ أَبيه عن عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نسائه فَيَدْنُو مِنْ إحْداهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ

بابٌ إذا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نساءَهُ فى أَنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

مزاج بدنه كملت أوصافه وكان دواعى هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه اليه أكثر وكانت العرب خصوصا تتباهى بقوة النكاح وكثرة الولادة كما كانوا يمدحون بقلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فتأمل كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الأمرين حيث كان يطوى الأيام لا يأكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يزداد من أجلها جلالة وفى عيونهم قدرا وفخامة هذا على ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه رهابين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعا الى المناكحة وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وكان صلى الله عليه وسلم أولاهم باثبات ما دعا إليه واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به وأما إباحة الزيادة على الأربع فأمر لاينكر فى الدين وقد كان لسليمان عليه السلام مائة امرأة ولا فى العقل لأن حكمة الاجتزاء منه حد والحاجة والمصلحة من غير تحديد له بشىء معلوم وإنما قصر للامة على أربع من الحرائر لخوف أن لايعدلوا فيهن والعجز عن القيام بحقوقهن قال تعالى « فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة » وكانت هذه العلة معدومة فى النبى صلى الله عليه وسلم ومما تبين لك أنه لاعبرة بالعدد وأن النساء من ملك اليمين قد أبحن للأمة بلا عدد محدود وذلك لأنه ليس لهن حق فى التسوية والتعديل على ساداتهن ثم من المعلوم من شأنه صلى الله عليه وسلم فى قلة ذات اليد أنه لم يكن بحيث يتيسر له الاستكثار من عدد الاماء مايستغنى بمكانهن عن الزيادة على الأربع من الحرائر ومعقول أن لهن من الفضل فى الدين والعقل وأدب العشرة وصراحة النسب ما ليس للاماء فكان أفضل الأمرين أملكهما له وأولاهما به فصرف زيادة حظه من النساء فى الحرائر ﴿باب دخول الرجل﴾ . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل

٤٨٨٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي

٤٨٨٩ **بَابٌ** حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بُنَيَّةِ لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ

الأسهار بالمهملة والراء. قوله ﴿أين أنا غدا﴾ هذا الاستفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة وقد يحتج بهذا على وجوب القسم له صلى الله عليه وسلم إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الاذن. قوله ﴿فى اليوم﴾ أى فى يوم نوبتى حين كان يدور أى فى ذلك الحساب قال الجوهرى ﴿السحر﴾ الرئة و ﴿النحر﴾ موضع القلادة وخالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقها بسبب أنها أخذت سواكا وسوته بأسنانها وأعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته. قوله ﴿عبد العزيز﴾ هو العامرى و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿يحي﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿عبيد﴾

باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ٤٨٩٠
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ
أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ
زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ
يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ

مصغر ضد الحر ابن حنين بتصغير الحن بالمهملة وبالنونين مولى زيد بن الخطاب. قوله ﴿وحب﴾ في بعضها حب بدون الواو فهو اما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها. قوله ﴿لم ينل﴾ مشتق من النيل وهو الوجدان والوصول و ﴿فاطمة﴾ هي بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام سمعت جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿يحيى﴾ أي القطان. قوله ﴿المتشبع﴾ قال النووي قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كمن لبس ثوبي زور وقال أبو عبيد هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف به ولو لم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين ليظهر أن عليه قميصين. الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن الثوب مثل المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة من العيوب أنه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني أن يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة فاذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لنبله وحسن ثوبيه قال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزق ويشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد أن المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كقوله

بابُ الغَيْرَةِ وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٩١ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ

٤٨٩٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ

إذا هو بالمجد ارتدى و تأزرا

أقول الكلام الكافى والتقرير الشافى أن يقال معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيها تحقيقياً أو تخييليا كما قرر الامام السكاكى فى قوله تعالى « فأذاقها الله لباس الجوع والخوف » فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة إشعارا بالازار والرداء يعنى هو زور من رأسه إلى قدمه أو اعلام بأن فى التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل . قوله ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفى وكاتبه و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى و ﴿مصفح﴾ بكسر الفاء وفتحها يريد أن يضرب بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والارهاب يقال أصفحت بالسيف إذا ضربت بعرضه . قوله ﴿عمر ابن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى و ﴿أحب﴾ بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسلة الكحل وفى بعضها بالرفع مر فى سورة الأنعام . قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام

قليلاً ولبكيتم كثيرا **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن يحي عن ٤٨٩٣
أبي سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا شيء أغير من الله وعن يحي أن أبا سلمة حدثه أن
أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ٤٨٩٤
شيبان عن يحي عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله
حدثنا محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت ٤٨٩٥

و ﴿تزني﴾ يجوز فيه التذكير والتأنيث حيث جاز أن يكون خبرا فى الأصل للعبد وللأمة و ﴿ما أعلم﴾ أى من شؤم الزنا ووخامة عاقبته أو من أحوال الآخرة وأهوالها . قوله ﴿همام﴾ هو ابن يحي ابن دينار البصرى و ﴿يحي﴾ هو ابن أبى كثير ضد القليل و ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون اسمه الفضل بالمعجمة و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى . قوله ﴿أن لا يأتى﴾ قال الصغانى : فى جميع النسخ أن لا يأتى والصواب أن يأتى أقول لا شك أنه ليس معناه أن غيرة الله هو نفس الاتيان أو عدمه فلابد من تقدير نحو لأن لا يأتى أى غيرة الله علة النهى عن الاتيان أو علة عدم إتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن أجل ذلك حرم الفواحش فيكون مافى النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو ما منعك أن لا تسجد . النووى : الغيرة المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبى بنظر أو حديث أو غيره وقال بعضهم الغضب لازم الغيرة فغيرة الله سبحانه وتعالى غضبه على الفواحش . قال الخطابى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله أن لا يأتى المؤمن أحسن ما يكون من تفسير غيرة الله وأبينه . الطيبى : هو مبتدأ وخبره بتقدير اللام أى غيرة الله ثابتة لأجل

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ

أن لا يأتى . قوله ﴿لا مملوك﴾ خاص بعد عام و ﴿لاشيء﴾ عام بعد خاص و ﴿ناضح﴾ بعير يستق عليه و ﴿الخرز﴾ الخياطة فى الجلود ونحوها و ﴿الغرب﴾ الدلو العظيمة و ﴿نسوة صدق﴾ بالصفة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجودة أى نسوة صالحات و ﴿إخ إخ﴾ بكسر الهمزة وبالمعجمة صوت إناخة البعير قال فى المفصل نخ مشددة ومخففة صوت إناخته ويفتح وانخ مثله قوله ﴿أشد﴾ لأنه لا عار فى الركوب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف حمل النوى فانه قد يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التميز . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿ابن

قَالَتْ حَتّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ فَكَأَنَّمَا

أَعْتَقَنِي **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ ٤٨٩٦

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا

طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ

فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ

الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ

مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا

وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ٤٨٩٧

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ

اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ

فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ

علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية و ﴿احدى الأمهات﴾ هي صفية وقيل زينب وقيل أم سلمة و ﴿الضاربة﴾ هي عائشة و ﴿الفلق﴾ جمع الفلقة وهي القطعة . فان قلت القصعة ليست من المثليات بل من المتقومات قلت كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما مر الحديث في آخر كتاب المظالم . قوله ﴿محمد بن أبي بكر المقدمي﴾ بفتح المهملة الشديدة و ﴿محمد بن المنكدر﴾ من الانكدار بالمهملة والراء و ﴿بأبي﴾ متعلق بمقدر وهو مفدى وفيه أن

يَمْنَعُنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ

٤٨٩٨ اللهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ أَوَعَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ أَغَارُ

٤٨٩٩ **باب** غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ

٤٩٠٠ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ

الجنة مخلوقة ومنقبة عمر . و ﴿تتوضأ﴾ اما من الوضوء واما من الوضاءة ومر فى باب ما جاء فى صفة الجنة والله أعلم ﴿باب غيرة النساء ووجدهن﴾ أى غضبهن وحزنهن و ﴿لا أهجر الا اسمك﴾ قال

هشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَاغِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ

بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِى الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ٤٩٠١
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

الطيبى : هذا الحصر غاية من اللطف لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى غاية الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه وقال الشاعر :

انى لأمنحك الصدود وانى ... قسما اليك مع الصدود لأميل

قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ ضد الخوف الهروى و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ البصرى و ﴿القصب﴾ أنابيب من الجوهر وفيه وجوه أخر تقدمت فى آخر كتاب المناقب فى باب تزويج خديجة . قوله ﴿ذب﴾ أى دفع و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة . قوله ﴿بنى هشام﴾ فان قلت مر فى كتاب الجهاد فى باب ماذكر فى درع النبى صلى الله عليه وسلم أن عليا أراد أن يخطب بنت أبى جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة . قوله ﴿لا آذن﴾ فان قلت لا بد فى العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثانى مغاير للأول باعتبار أن فيه تأكيداً ليس فى

ابْنُ أَبِى طَالِب أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِىَ بَضْعَةٌ مِنِّى يُرِيبُنِى مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِى مَا آذَاهَا هٰكَذَا قَالَ

بَابٌ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ

٤٩٠٢ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ

بَابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

الأول و ﴿البضعة﴾ بفتح الموحدة القطعة و ﴿يريبنى﴾ يقال رابنى فلان إذا رأيت منه ما أكرهه وهزيل تقول أرابنى فلان . قوله ﴿أربعون امرأة﴾ فى بعضها نسوة وهو خلاف القياس و ﴿يلذن﴾ من اللوذ و ﴿حفص﴾ بالمهملتين ﴿الحوضى﴾ بفتح المهملة و بالواو و بالمعجمة و ﴿هشام﴾ الدستوائى وفى بعضها همام بدله قال الغسانى : والأول هو المحفوظ و ﴿قيم الشخص﴾ هو الذى يقوم بأمره ويتولى مصالحه مر فى باب رفع العلم . قوله ﴿ذو محرم﴾ يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وقال أصحابنا المحرم من حرم عليه نكاحها أبداً بسبب مباح لحرمتها واحترز بسبب مباح عن أم

حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَارَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ قَالَ الحَمْوُ المَوْتُ ٤٩٠٣

حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ٤٩٠٤

باب مَايَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ ٤٩٠٥

موطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأنها حرمت تغليظا عليها . قوله ﴿المغيبة﴾ من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿عقبة﴾ بسكون القاف ابن عامر الجهني و ﴿الحمو﴾ أقارب الزوج والمراد منه غير المحارم نحو أخي الزوج وما أشبهه من العم ونحوه ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه فهذا هو الموت . القاضي : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الهلاك في الدين وقال بعضهم معناه : احذروا الحمو كما تحذرون الموت فهذا في أب الزوج فكيف في غيره . وفي الحمء أربع لغات لأنه يستعمل مثل : يد وخب ودلو وعصا . قوله ﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وتسكين المهملة الأولى اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مولى ابن عباس . قوله

عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ

٤٩٠٦ **بَابُ** مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هٰذَا عَلَيْكُمْ

﴿هشام﴾ هو ابن زيد بن أنس بن مالك سمع جده مر فى الهبة والخطاب فى ﴿أنكن﴾ لنسوة الأنصار فان قلت فهن أحب إليه من نساء أهله قلت المقصود أن نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل من حيث الجملة . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿مخنث﴾ بفتح النون وكسرها وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقهن وهو على نوعين : من خلق كذلك فلا ذم عليه لأنه معذور ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه أولا دخوله عليهن ، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وإسكان التحتانية وبالفوقانية على الأصح وإنما دخل عليهن لأنهن كن يعتقدنه من غير أولى الاربة و ﴿عبد الله بن أبى أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية و ﴿ابنة غيلان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية اسمها بادية ضد الحاضرة وقيل بالنون أى السمينة الثقفية و ﴿تقبل بأربع﴾ أى أن لها أربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية أى السمينة لها فى بطنها عكن أربع ويرى من ورائها لكل عكنة

باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة **حدثنا** إسحاق ٤٩٠٧
ابن إبراهيم الحنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا
أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر
الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

باب خروج النساء لحوائجهن **حدثنا** فروة بن أبي المغراء حدثنا ٤٩٠٨
علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة
ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله ياسودة ماتخفين علينا فرجعت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في
يده لعرقا فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد أذن لكن أن تخرجن
لحوائجكن

طرفان مر في غزوة الطائف . قوله ﴿ريبة﴾ بكسر الراء التهمة و ﴿عيسى﴾ أي ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي و ﴿الأوزاعي﴾ هو عبد الرحمن و ﴿اقدروا﴾ هو من قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته تريد به طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك وإنما سومحوا في اللعب في المسجد لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء مقصورا وممدودا و ﴿علي بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة ﴿بنت زمعة﴾ بالزاي والميم والمهملة

٤٩٠٩ **باب** إِسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

٤٩١٠ **باب** مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِى الرَّضَاعِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ

المفتوحات أم المؤمنين وعرفها لأنها كانت طويلة جسيمة و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذى يوجد فى اللحم و ﴿رفع﴾ أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار الوحى والتغير الذى كان يحصل له عند نزوله مر فى سورة الأحزاب وفى كتاب الوضوء وغيرهما . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر . فان قلت الحديث لا يدل على الاذن فى الخروج الى غير المسجد قلت لعل البخارى قاسه على المسجد والشرط فى جوازه فيهما الأمن من الفتنة ونحوها ﴿باب ما يحل﴾ قوله ﴿عمى﴾ أى أفلح بالفاء واللام والمهملة أخو أبى القعيس مصغر القعس بالقاف والمهملتين تقدم فى

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

بَابٌ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٤٩١١
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ٤٩١٢
قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا ٤٩١٣
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ

سورة الأحزاب. قوله ﴿لا تباشر﴾ من المباشرة وهى المعاشرة والملامسة و ﴿النعت﴾ الوصف والغرض من الكلام انتفاء النعت لا المباشرة و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية و ﴿ابن طاوس﴾ هو عبد الله الهمدانى اليمانى. قوله ﴿بمائة امرأة﴾ مر فى كتاب الانبياء سبعين امرأة وقال بعضهم تسعين. وقال البخارى: الأصح تسعون ولا منافاة بين الروايات إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد و ﴿الملك﴾ أى جبريل أو جنس الكرام

وَلَمْ تلد مِنْهُنَّ إلاّ امرَأَةٌ نصف إنسان قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم لَوْ قَالَ إن شَاءَ اللهُ لَمْ يحنث وكَانَ أَرْجَى لِحَاجَته

بَاب لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إذَا أطَالَ الغَيْبَة مَخَافَة أَنْ يخونهم أَوْ يلتمس

٤٩١٤ عثراتهم **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي

٤٩١٥ الرجل أهله طروقا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا

٤٩١٦ **بَاب** طلب الولد **حدثنا** مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعجلك قلت إني حديث عهد بعرس قال فبكرا

الكاتبين ﴿أطاف بهن﴾ أي لم بهن وقاربهن. قوله ﴿يخونهم﴾ أي ينسبهم الى الخيانة و ﴿العثرة﴾ بالمثلثة الزلة و ﴿محارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح ﴿ابن دثار﴾ ضد الشعار و ﴿طروقا﴾ مصدر بمعنى الطارق و ﴿الشعبي﴾ بفتح المعجمة وإسكان المهملة عامر و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿سيار﴾ ضد الوقاف و ﴿قفلنا﴾ أي رجعنا و ﴿قطوف﴾ بفتح القاف بطيء المشي و ﴿حديث﴾ أي جديد

تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قال فهلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ قالَ فَلَمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ فَقالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلوا لَيْلاً أَيْ عِشاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ قالَ وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قالَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ الكَيْسَ الكَيْسَ ياجابِرُ يَعْنِي الوَلَدَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ٤٩١٧
حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إذا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاتَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكَ بِالكَيْسِ الكَيْسِ تابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكَيْسِ

التزوج . فان قلت كيف طابق السؤال الجواب قلت لازمه وهو الحداثة مطابق . قوله ﴿أي عشاء﴾ إنما فسره به لئلا يعارض ما تقدم أنه لا يطرق أهله ليلا مع أن المنافاة منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم و ﴿الشعثة﴾ بكسر العين المهملة وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر و ﴿المغيبة﴾ من باب الأفعال هي التي غاب عنها زوجها و ﴿الاستحداد﴾ استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالتها بالموسى والمراد هنا الازالة كيف كانت . قوله و ﴿حدثني الثقة﴾ فان قلت من القائل بهذا قلت الظاهر أنه البخاري أو مسدد . فان قلت فهذا رواية عن المجهول قلت إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه . فان قلت لم ما صرح بالاسم قلت لعله نسيه أو لم يتحققه و ﴿الكيس﴾ الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس . الخطابي : الكيس يجري ههنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأني . قوله ﴿محمد بن الوليد﴾ بفتح الواو ابن عبد الحميد و ﴿عبيد الله﴾ ابن

٤٩١٨ **بابٌ** تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطُ **حدثنى** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هُشيمٌ أخبرنا سيَّارٌ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بن عبد الله قال كُنَّا مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم فى غزوةٍ فلمَّا قفلنا كُنَّا قريباً من المدينة تعجَّلتُ على بعيرٍ لى قَطُوفٍ فلحقنى راكبٌ من خلفى فنخس بعيرى بعنزةٍ كانت معه فسار بعيرى كأحسنِ ما أنت راءٍ من الابل فالتفتُّ فاذا أنا برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقلتُ يارسولَ الله إنِّى حديثُ عهدٍ بعُرسٍ قال أتزوَّجتَ قلتُ نعم قال أبكراً أم ثيِّباً قال قلتُ بل ثيِّباً قال فهلَّا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال فلمَّا قدمنا ذهبنا لندخلَ فقال أمهلوا حتَّى تدخلوا ليلاً أى عشاءً لكى تمتشطَ الشَّعثةُ وتستحدَّ المُغِيبةُ

بابٌ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إلى قوله لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى
٤٩١٩ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا سفيانُ عن أبى حازمٍ قال اختلفَ النَّاسُ بأىِّ شىءٍ دُووِىَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ أُحُدٍ

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و ﴿وهب﴾ هو ﴿ابن كيسان﴾ مولى ابن الزبير . قوله ﴿نخس﴾ بالنون والمعجمة والمهملة و ﴿العنزة﴾ بفتح النون عصا نحو نصف الرمح . قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة مر الحديث فى آخر كتاب الوضوء

فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ

٤٩٢٠ **بَابٌ** وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

قوله ﴿أحمد بن محمد﴾ الملقب بمردويه بفتح الميم وإسكان الراء وضم المهملة وبالتحتانية السمسار المروزى و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين وكسر الموحدة النخعى الكوفى . قوله ﴿لولا مكانى﴾ أى لولا منزلتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى . وله وجهان آخران : تقدما فى آخر كتاب الصلاة و ﴿يهوين﴾ من الاهواء أى يقصدن . قوله ﴿يطعننى﴾ بالضم

باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٤٩٢١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي

سبق الحديث فى أول التيمم . فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قلت هذا مفقود فى أكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخارى كثيرا يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه قال شارح التراجم أما الترجمة الأولى فحقها أن يذكر لها ما يطابقها وهو حديث أبى طلحة لما مات ابنه وقد يجاب بأنه لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة فى غير الحالة التى ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا فى مثل حال أبى طلحة فى تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

قَوْلُ الله تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ

٤٩٢٢ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطلاق

وهو رفع حل الوطء الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما فى معناه. قوله ﴿طلاق السنة﴾ أى الطلاق السنى أن يطلقها حالة طهارتها من الحيض ولا تكون موطوءة فى ذلك الطهر وأن يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه أنه ان طلقها فى الحيض أو طهر وطئها فيه أو لم يشهد يكون طلاقا بدعيا قوله ﴿أحصينا﴾ من الاحصاء وهو الحفظ و ﴿أحصوا﴾ أى احفظوا اعددها. قوله ﴿وهى حائض﴾ فان قلت أين المطابقة بين المبتدإ والخبر قلت التاء للفرق بين المذكر والمؤنث فاذا كانت الصفة خاصة

عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

٤٩٢٣ **بَابٌ** إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذٰلِكَ الطَّلَاقِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ

بالنساء فلا حاجة اليها و ﴿يمس﴾ أى يطأ و ﴿أمر الله﴾ أى بقوله «فطلقوهن لعدتهن» واللام بمعنى فى . الخطابى : فيه أن الأقراء التى تعتد بها المطلقة هى الأطهار لأنه ذكر فتلك العدة بعد الطهر ومعنى الآية فطلقوهن فى وقت عدتهن فان الطلاق فى الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة قال وأما اشتراطه معنى الطهر الأول والتربص بها الطهر الثانى فلتحقيق معنى المراجعة بوقوع الجماع لأنه إذا كان جامعها فى ذلك الطهر لم يكن طلاقها للسنة فيحتاج أن يتربص بها الطهر الثانى بعد الحيض ليصح فيه إيقاع الطلاق السنى . النووى : فائدة التأخير الى الطهر الثانى أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن تكون كالتوبة من المعصية باستدراك جنايته وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب الطلاق فيمسكها وقال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام : واجب كما فى الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق ومندوب إذا لم تكن المرأة عفيفة وحرام كالطلاق فى الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب مكدر قال والاشارة فى لفظ تلك الى حالة الطهر أو الى العدة لا الى الحيض لأن الطلاق فيها محرم . القاضى البيضاوى : فائدته أن يكون الطلاق برأى مستأنف وقصد مجرد يبدوله بعد الطهر الثانى . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿أنس بن سيرين﴾ هو أخو محمد وكلمة ﴿ما﴾ للاستفهام وأبدل الألف هاء أى كما يكون ان لم أحتسب أى لا يكون إلا الاحتساب ويحتمل أن تكون كلمة الكف والزجر عنه أى

تُحْتَسَبُ قَالَ فَمَهْ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا قُلْتُ تُحْتَسَبُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ

٤٩٢٤ **بَابُ** مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

انزجر عنه فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوبا فى عدد الطلقات و ﴿يونس بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر أبو غلاب بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة الباهلى والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أولا فيه خلاف للأصوليين . قوله ﴿أرأيته﴾ الخطابى : يريد أرأيت ان عجز واستحمق أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذى أوقعه فى الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذى يدل عليه الفحوى . قال النووى : أى أفيرتفع عنه الطلاق و ﴿ان عجز واستحمق﴾ وهو استفهام انكار وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ويريد به نفسه وان أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء فى رواية مسلم أن ابن عمر قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت . قال القاضى : إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق أقول يحتمل أن تكون كلمة ان نافية أى ما عجز ابن عمر ولا استحمق يعنى ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم و ﴿أن تكون﴾ مخففة من الثقيلة واللام غير لازم ولو صح الرواية بالفتح فالمعنى أظهر . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله الحميدى مصغرا منسوبا أيضا اسمه عبدالله و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿الأوزاعى﴾

ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

٤٩٢٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسُوا هٰهُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ

هو عبد الرحمن و ﴿ابنة الجون﴾ بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون واسمها أميمة مصغر الأمة وقيل أسماء ولفظ ﴿الحق بأهلك﴾ كناية عن الطلاق. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن أبي منيع بفتح الميم وكسر النون والمهملة يوسف واسم جده عبيد الله بن أبي زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مولى الأمويين ومات عبيد الله سنة ثمان وخمسين ومائة. قوله ﴿عبد الرحمن بن الغسيل﴾ بفتح المعجمة وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل وسمي بذلك لأن حنظلة غسلته الملائكة يوم شهادته بأحد و ﴿حمزة﴾ بالزاي ابن أبي أسيد مصغر الأسد واسمه مالك الساعدي و ﴿الشوط﴾ بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالمهملة اسم بستان و ﴿الجونية﴾ منسوبة الى الجون بفتح الجيم و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة بدل من الجونية أو عطف بيان له وهي بنت النعمان ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة قال في الاستيعاب قيل اسمها أمامة وقيل أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندي وقيل بنت النعمان بن الأسود ابن الحارث بن شراحيل

عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا . وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٤٩٢٦

قوله ﴿رائيها﴾ بالمهملة والألف والتحتانية أي ظيرها وهو معرب و ﴿لسوقته﴾ أي لواحد من الرعية الجوهري و ﴿السوقة﴾ خلاف الملك والجونية لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمى نفسها بالشقية. قوله ﴿بمعاذ﴾ بفتح الميم اسم مكان العود و ﴿الرازقي﴾ بالراء ثم الزاى والقاف وهو ثوب معروف بذلك عندهم أي أعطها ثوبين من ذلك الجنس. فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أيضا بالمواجهة إذ قال بعد الخروج ألحقها بأهلها قلت له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها وكان صدور قول هي نفسك لي منه لاستمالة خاطرها وأما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق أنه خاطبها بقوله ألحق بأهلك وأمره أبا أسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده . قوله ﴿الحسين بن الوليد﴾ بفتح الواو النيسابوري بفتح النون وسكون التحتانية وباهمال السين الفقيه السخي الورع مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من البخاري إذ ولادته كانت سنة أربع وتسعين ومائة و ﴿عبد الرحمن﴾ أي ابن الغسيل و ﴿عباس﴾ بالمهملتين والموحدة ابن سهل بن سعد الساعدي و ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة عطف على أبيه لا على عباس . فان قلت تقدم آنفا أنها بنت النعمان

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا

٤٩٢٧ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

بابٌ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ

فكيف قال هنا إنها بنت شراحيل قلت هنا نسبها الى جدها . قوله ﴿إبراهيم﴾ ابن أبي الوزير نائب السلطان اسمه عمر الهاشمي المكي البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين و ﴿عن عباس﴾ عطف على حمزة لا على أبيه . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن المنهال بكسر الميم و﴿أبو غلاب﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة ﴿يونس بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر . فان قلت سبق الحديث أول الباب وشرط فيه تكرر الطهر قلت التكرر هو للأولوية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط ﴿باب من أجاز طلاق الثلاث﴾ أى تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة . فان قلت كيف دلت هذه الآية على إجازته قلت إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث أو التسريح بالاحسان عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واختلفوا فى من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الأئمة الأربعة يقع ثلاثا وقال الظاهرية لايقع بذلك إلا واحدة وقيل لا يقع به شيء أصلا . قال شارح التراجم : مراده إيقاع الطلقات الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو الحجاج

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ ٤٩٢٨
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ابن أرطأة. قوله ﴿ابن الزبير﴾ هو عبد الله ولاأرى بفتح الهمزة و ﴿المبتوتة﴾ أى المقطوعة عن الارث وهى التى طلقها زوجها فى مرض موته طلاقا بائنا لئلا ترثه. وقال عامر الشعبي تعارض مقصود المطلق بنقيض مقصوده فنحكم بارثها قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده فحكم بعدم إرثه والجامع بينهما فعل محرم لغرض فاسد فقال عبدالله بن شبرمة بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة الضبي قاضى الكوفة التابعى له أجاز لها التزويج بعد العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا فقال الشعبي: نعم فقال ابن شبرمة: فان مات الزوج الآخر ترث منه أيضا فيلزم إرثها من الزوجين معا فى حالة واحدة فرجع الشعبي عن ذلك. قوله ﴿سهل الساعدى﴾ بكسر المهملة الوسطانية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٤٩٢٩ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ

و ﴿عويمر﴾ مصغر عامر بالمهملة والراء العجلانى بفتح المهملة وسكون الجيم وبالنون و ﴿عاصم﴾ ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية . قوله ﴿أرأيت﴾ رجلا أى أخبرنى عن حكمه و ﴿كره المسائل﴾ أى التى لا يحتاج اليها لا سيما ما فيه إشاعة فاحشة و ﴿كبر﴾ بضم الموحدة عظم وشق و ﴿أنزل فيك﴾ أى آية اللعان و ﴿تلك﴾ أى التفرقة ومر مباحث الحديث مبسوطة فى سورة النور . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و ﴿بت﴾ أى قطع قطعا

طَلاقى وإنّى نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ القُرَظِيَّ وإنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إلَى رِفاعَةَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ ٤٩٣٠ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِى القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قالَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذاقَ الأَوَّلُ

بابُ مَنْ خَيَّرَ نِساءَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى قُلْ لِأَزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً **حَدَّثَنا** عُمَرُ ٤٩٣١ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِى حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنا اللهَ وَرَسُولَهُ

كليا هذا اللفظ يحتمل أن تكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة و ﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة و ﴿الهدبة﴾ بضم الهاء هدبة الثوب و ﴿ذوق العسيلة﴾ كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث فى بعض اللغات واسم المرأة تميمة بفتح الفوقانية وسبق الحديث فى كتاب الشهادات. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة وشدة المعجمة و ﴿يذوق﴾ أى الزوج الثانى عسيلتها و ﴿تستأمرى﴾ من الاستئمار وهو المشاورة ومر فى سورة الأحزاب و ﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وأن يكون البطين بفتح الموحدة ابن أبى عمران لأنهما يرويان عن مسروق ويروى الأعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لأنهما

٤٩٣٢ فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي

بَابٌ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ

بشرط البخارى و ﴿شيئاً﴾ أى طلاقا و ﴿عامر﴾ أى الشعبى و ﴿الخيرة﴾ أى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه فقالت عائشة ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه واختيارهن له ﴿ولا أبالى﴾ أى لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد أن يختار الزوج يعنى لو اختارت نفسها مثلا ونوت الطلاق وقع . قوله ﴿فهو على نيته﴾ أى هذه الكلمات كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق بها وقع وإلا فلا . فان قلت لم كان للطلاق كناية ولم يكن للنكاح ألفاظ للكناية قلت لأن النكاح لا يصح الا بالاشهاد . قوله ﴿نيته﴾ أى المعتبر قصده فان كان مراده بقوله حرام طلاقا يقع الطلاق وإن كان غير الطلاق فذلك وقال أهل العلم يقال للمطلقة حرام ولا يقال للطعام الذى حرمه

العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذى يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال فى الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا

٤٩٣٣ غيرك **حدثنا** محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شىء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن زوجى طلقنى وإنى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربنى إلا هنة واحدة لم يصل منى إلى شىء فأحل لزوجى الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته

على نفسه حرام . قوله ﴿لو طلقت﴾ جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا أو هو للتمنى . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى و ﴿الهدبة﴾ هى طرف الثوب مثل الخمل و ﴿لم تصل﴾ أى المرأة من الزوج الثانى ﴿الى شىء تريده﴾ المرأة منه أى الجماع و ﴿لم يقربنى﴾ بفتح الراء و ﴿الهنة﴾ بفتح الهاء والنون كلمة كناية عن الشىء وفى أكثر النسخ هنة بالموحدة الشديدة

٤٩٣٤ **باب** لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ **حدثني** الحسنُ بنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ ابنَ نافعٍ حدَّثنا مُعاويةُ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ عن يَعْلَى بنِ حَكيمٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنَّه أخبرَه أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ إذا حَرَّمَ امرأتَه ليسَ بشيءٍ وقالَ لكُم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ

٤٩٣٥ **حدثني** الحسنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ صَبَّاحٍ حدَّثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قالَ زَعَمَ عَطاءٌ أنَّه سَمِعَ عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ يقولُ سَمِعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يَمكُثُ عندَ زينبَ ابنةِ جَحشٍ ويَشرَبُ عندَها عسلًا فتَواصَيتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلتَقُلْ إنِّي أجدُ منكَ ريحَ مغافيرَ أكلتَ

و ﴿الآخر﴾ بكسر الخاء وفتحها وهذه قصة امرأة رفاعة ومر مرارا ﴿باب لم تحرم ما أحل الله لك﴾ قوله ﴿الحسن بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة ابن محمد الواسطي مر في الايمان و ﴿الربيع﴾ بفتح الراء ابن نافع الحلبي و ﴿معاوية﴾ هو ابن سلام و ﴿يحي بن أبي كثير﴾ ضد القليل و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصر ابن حكيم بفتح المهملة الثقفي. قوله ﴿ليست﴾ أي تلك الكلمة وهي أنت حرام بطلاق. فان قلت لم خصصت الشيء بالطلاق قلت لما سبق في سورة التحريم أن ابن عباس قال في الحرام يكفر أي كفارة اليمين. قوله ﴿الحسن بن محمد بن الصباح﴾ أي الزعفراني مر في الحج و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ابن محمد الأعور و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و ﴿زعم﴾ أي قال عطاء بن أبي رباح بالموحدة الخفيفة و ﴿عبيد بن عمير﴾ مصغرين هو أبو عاصم الليثي المكي و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم أم المؤمنين و ﴿أيتنا﴾ في بعضها أن أيتنا بتخفيف النون وفي بعضها بتشديدها ونصب أيتنا و ﴿عليها﴾ في بعضها علينا و ﴿المغافير﴾ جمع المغفور بضم الميم وإسكان المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا وقيل هو جمع

مَغافيرَ فَدَخَلَ على إحداهُما فقالَتْ لهُ ذٰلكَ فقالَ لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ولَنْ أَعُودَ لهُ فنَزَلَتْ يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ إلى إنْ تَتُوبا إلَى اللّٰهِ لعائشَةَ وحَفْصَةَ وَإذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إلَى بَعْضِ أَزْواجِهِ لِقَوْلِهِ بَلْ
شَرِبْتُ عَسَلاً **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْراءِ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ ٤٩٣٦
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْواءَ وكانَ إذا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إحْداهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَها امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِها عُكَّةً مِنْ

المغفار وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة. قال البخاري : المغافير شبيه بالصمغ يكون فى الرمث فيه حلاوة واغفر الرمث وهو مرعى الابل إذا ظهر فيه واحدها مغفور ويقال مغاثير أى بالمثلثة. قوله ﴿لن أعود له﴾ أى للشرب والخطاب فى ﴿إن تتوبا﴾ لعائشة وحفصة وتقدم فى سورة التحريم أنه صلى الله عليه وسلم قال وحلفت على عدم العود وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الرائحة لأجل مناجاته الملائكة فحرم العسل على نفسه لذلك بناء على ظنه صدقها وأكثر أهل التفسير والفقه أن الآية نزلت فى تحريم مارية بالتحتانية الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ثمة. قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء ممدودا ومقصورا و ﴿على بن مسهر﴾ بلفظ فاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿الحلواء﴾ كل شىء حلو وذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب العام بعد الخاص و ﴿العكة﴾ بضم المهملة الزق الصغير وقيل هى آنية السمن وفيه

عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا

أن أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق لا ينافي الزهد لاسيما إذا حصل اتفاقا . قوله ﴿لنحتالن﴾ فان قلت كيف جاز على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء أو هو صغيرة معفو عنها مكفرة و ﴿جرست﴾ بالجيم والراء والمهملة أى أكلت و ﴿العرفط﴾ بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة من شجر العضاه وقيل هو نبات له ورقة عريضة تفترش الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة وتلحسه النحل وتأكل منه فيحصل منه العسل . قوله ﴿أباديه﴾ من المباداة بالموحدة وفى بعضها بالنون و ﴿فرقا﴾ أى خوفا وفيه أنه يجوز لمن يقسم بين نسائه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها

أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي

بابُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَيُرْوَى فِي ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ

لحاجة ونحوها و ﴿حرمناه﴾ بتخفيف الراء أى منعناه منه . فان قلت الحديث الأول فيه أنه شرب فى بيت زينب وحفصة من المتظاهرتين والثانى أنه شرب فى بيت حفصة وهى ليست من المتظاهرات قلت قال القاضى عياض : الأول أصح وهو أولى لظاهر كتاب الله حيث قال « وان تظاهرا عليه » فهما ثنتان لا ثلاث وكما جاء فى حديث ابن عباس وعمر أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى وأقول لا حاجة الى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوى وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها ولعله عليه أفضل الصلاة والسلام شرب العسل أولا فى بيت حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب فى بيتها فلم يكن ثمة لا تحريم ولا نزول آية فيه ثم بعد ذلك شرب فى بيت زينب فتظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه فنزلت الآية ولا محذور فى هذا التقدير وأما حكاية التثنية فباعتبار أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فهى كانت تابعة لعائشة . فان قلت لم دار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة قلت لم يكن لها يوم وليلة ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليها ويتردد اليها أو كان هذا قبل هبة نوبتها ﴿باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ غرض البخارى من هذه الترجمة بيان أن لا طلاق قبل النكاح ومذهب

الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ

بَابٌ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ هٰذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هٰذِهِ أُخْتِي وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

الحنفية صحة الطلاق قبله فأراد الرد عليهم . قوله ﴿أبي بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث بن هشام المخزومي يقال له راهب قريش و ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان و ﴿على بن الحسين﴾ المشهور بزين العابدين و ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وتسكين التحتانية وبالمهملة القاضى و ﴿عامر بن سعد﴾ بن أبى وقاص و ﴿جابر بن زيد﴾ أبو الشعثاء مؤنث الأشعث و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم النوفلى و ﴿محمد بن كعب﴾ القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿عمرو بن هرم﴾ بفتح الهاء وكسر الراء ابن حيان بتشديد التحتانية الأزدى مات سنة سبع عشرة ومائتين ومقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح واعلم أنهم كلهم تابعيون إلا أولهم يعنى عليا رضى الله تعالى عنه فانه صحابى والا ابن هرم فانه من تبع التابعين . قوله ﴿لا شىء عليه﴾ أى لا يقع به الطلاق و ﴿سارة﴾ بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسماعيل عليهما السلام . فان قلت تقدم فى كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم

باب الطَّلَاق فى الاغلَاق وَالْكُرْه وَالسَّكْرَان وَالمَجْنُون وَأَمْرِهما وَالغَلَط وَالنّسيان فى الطَّلاق وَالشّرْك وَغَيْرِه لقَوْل النّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الأَعْمالُ بالنّيّة وَلِكُلّ امْرِىءٍ مَانَوى وَتَلاَ الشَّعْبِىُّ لاَتُؤَاخذْنَا إنْ نَسينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وَمَا لاَيَجُوزُ منْ إقْرَار المُوَسْوس وَقَالَ النَّبِىُّ صَلى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ للَّذى أَقَرَّعَلَى نَفْسه أَبكَ جُنُونٌ وَقَالَ عَلِىٌّ بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصرَ شَارِفَىَّ فَطَفقَ النَّبِىُّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فَاذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ إلاَّ عَبيدٌ لأَبِى فَعَرَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لمَجْنُونٍ وَلاَ لسَكْرَانَ طَلاَقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس طَلاَقُ السَّكْرَان وَالمُسْتَكْرَه لَيْسَ بجَائزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامرٍ لاَيَجُوزُ طَلاَقُ المُوَسْوس وَقَالَ

يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتان منهن فى ذات الله وهى إنى سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد هذا مما هو فى ذات الله بل مفهومه أنه ليس فى ذات الله قلت كانت الثالثة فى ذات الله أيضا لكن لما كان فيها حظ لنفس إبراهيم ونفع له لم يكن خالصا لذات الله بخلافهما فصدق الاعتباران فيها فلا منافاة بين القولين إذ كل باعتبار ويحتمل أن يكون معناه أنه قال أختى فى الدين وفى الله قال تعالى «إنما المؤمنون اخوة». قوله ﴿الاغلاق﴾ أى الاكراه لأن المكره مغلق عليه فى أمره وقال بعضهم كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق و﴿السكران﴾ عطف على الطلاق لا على الاغلاق و﴿الموسوس﴾ بفتح الواو وكسرها من وسوست اليه نفسه والوسوسة حديث النفس و﴿أقر على نفسه﴾ أى بالزنا وهو الرجل الأسلمى و﴿شارفى﴾ بلفظ التثنية والشارف بكسر الراء المسنة من النوق و﴿ثمل﴾ بكسر الميم إذا أخذ فيه الشراب مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب

عَطَاءٌ إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْئَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ

بيع الحطب والكلا و ﴿ليس بجائز﴾ أى واقع إذ لا عقل للأول ولا اختيار للثانى وقال الشافعية يقع طلاق السكران تغليظا عليه وذلك إذا كان متعديا بالشرب . قوله ﴿عقبة﴾ بسكون القاف ابن عامر الجهنى الصحابى الشريف المقرى الفرضى الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن الخطاب بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها الى الشام فى يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقريب الطريق عليه . قوله ﴿شرطه﴾ أى فله أن يشترط ويعلق طلاقها على شرط معين لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح أن يقال أنت طالق إن دخلت الدار كما فى العكس . قوله ﴿ألبتة﴾ نصب على المصدر قال النحاة قطع همزة ألبتة بمعزل عن القياس قال نافع لابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ان خرجت من البيت فقال ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه و ﴿بتت﴾ أى انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها وفى بعضها بانت و ﴿ان لم تخرج﴾ أى ان لم يحصل الشرط فلا شىء عليه . قوله ﴿جعل ذلك فى دينه﴾ أى يدين بينه وبين الله ويفوض اليه و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿نيته﴾ يعنى هو كناية يعتبر قصده ان كان قد نوى الطلاق وقع وإلا فلا و ﴿تغشاها﴾ أى جامعها فى كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت

نِيَّتُـهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيٌّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ

٤٩٣٧ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

٤٩٣٨ **حدثنا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

حاملا فطلقت به و ﴿استبان﴾ أي ظهر واتضح . قوله ﴿الطلاق عن وطر﴾ أي ينبغي للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة اليه من النشوز ونحوه بخلاف العتاق فانه لله تعالى فهو مطلوب دائما . قوله ﴿يدرك﴾ أي يبلغ و ﴿جائز﴾ أي واقع و ﴿المعتوه﴾ هو الناقص العقل وهذا يشمل الطفل والمجنون والسكران و ﴿في نفسه﴾ أي لم يتلفظ ولم يتكلم . قوله ﴿مسلم﴾ هو ابن إبراهيم القصاب و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿زرارة﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى ﴿ابن أوفى﴾ بلفظ أفعل من الوفاء العامري قاضي البصرة و ﴿ما لم تعمل﴾ أي من العمليات ﴿أو تتكلم﴾ من القوليات . فان قلت قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال قلت المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستغفر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو نفى ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له حسنة . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهملة بينهما وبإعجام العين ابن الفرج بالفاء والراء والجيم و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿رجلا﴾ اسمه ماعز بكسر المهملة وبالزاي و ﴿أسلم﴾ بلفظ الفاعل قبيلة و ﴿تنحى﴾ أي قصد

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى
نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ
٤٩٣٩ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ **حدثنا**
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي
نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخِرَ
قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ

شقه الذي أعرض اليه و ﴿أحصنت﴾ بالمعروف وقيل بالمجهول أيضا أى هل تزوجت قط و ﴿المصلى﴾ أى مصلى العيد والأكثر على أنه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد وفيه أن المصلى ليس له حكم المسجد والاحرم الرجم فيه وتلطيخه بالدم و ﴿أذلقته﴾ بالمعجمة والقاف أى أقلقته و ﴿جمز﴾ بالجيم والزاى و ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. الخطابى: ﴿تنحى﴾ تفعل من نحا إذا قصد أى قصد الجهة التى اليها وجهه ونحا نحوه و ﴿أذلقته﴾ أى أصابته الحجارة بذلقها وذلق كل شىء حده و ﴿جمز﴾ أى فر مسرعا وإنما ردده مرة بعد أخرى لأنه اتهمه بالجنون ورجمه حين تقرر عنده أنه ليس بمجنون وفيه أنه لم يطالبه بالاقرار فى أربعة مجالس مختلفة قوله ﴿الأخر﴾ بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة أى المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الأرذل وقيل اللئيم و ﴿قبله﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة جهته وأذلقته قال بعضهم معناه

عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ

بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُسٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ **حدثنا** ٤٩٤٠

بلغ منه الجهد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على ما يقتضى قتله مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفيه استتابة الامام من يقيم عليه الحد . فان قلت يفهم من الحديث أنه لا بد من الاقرار أربعا قلت لم يكن على سبيل الوجوب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا ﴿ باب الخلع ﴾ وهو فرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج و ﴿ دون السلطان ﴾ أى بغير حضرة القاضى و ﴿ العقاص ﴾ بكسر المهملة وبالقاف جمع العقيصة وهى الضفيرة ويقال هى التى تتخذ من شعر رأس المرأة كالرمانة أى أجاز الخلع بالشىء القليل . قوله ﴿ لم يقل ﴾ أى الله تعالى

أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ

٤٩٤١ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ

لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن تقول المرأة لا أغتسل لك من الجنابة فانها حينئذ تصير ناشزة فيحل الأخذ منها ولا أغتسل لك اما كناية عن الوطء واما حقيقة . قوله ﴿أزهر﴾ بفتح الهمزة والهاء وتسكين الزاى بينهما ابن جميل بفتح الجيم البصرى مات سنة إحدى وخمسين ومائتين و ﴿عبد الوهاب الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف والفاء و ﴿امرأة ثابت﴾ اسمها جميلة بالجيم المفتوحة بنت أبى بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول أخت عبد الله المنافق و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة و ﴿ما أعتب﴾ بضم الفوقانية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وفى بعضها أعيب بالتحتانية أى لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه طبعا فأخاف على نفسى فى الاسلام ما ينافى مقتضى الاسلام باسم ما ينافى نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الاضمار أى لكنى أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها وروى أنها قالت لا أعتب عليه لخلق أو دين ولكنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم منظرا . قوله ﴿حديقته﴾ أى بستانه الذى أعطاها والأمر فى ﴿طلقها﴾ أمر ارشاد واستصلاح لا أمر إيجاب وإلزام وقال البخارى : لم يتابع أحد عبد الوهاب فى لفظ ابن عباس بل رواه غيره اما موقوفا على عكرمة أو مرسلا . قوله ﴿خالد﴾ أى الطحان ﴿عن خالد﴾ أى الحذاء

ابْنِ أُبَىٍّ بِهٰذَا وَقَالَ تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلِّقْهَا وَعَنِ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلٰكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ

٤٩٤٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ

و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وتسكين الهاء وبالنون و ﴿أيوب بن أبي تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختياني و ﴿لا أطيقه﴾ أي لا أطيق معاشرته وفي بعضها لا أطيعه. قوله ﴿محمد المخرمي﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد أبو جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿قراد﴾ بضم القاف وخفة الراء وبالمهملة لقب و ﴿أبو نوح﴾ بضم النون كنية واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي وبالنون البغدادي مات سنة سبع ومائتين و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي و ﴿ما أنقم﴾ أي لا أكره ولا أعيب و ﴿أخاف الكفر﴾ أي مقتضياته ولوازمه ففيه اضمار أو

٤٩٤٣ فَقالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْه وَأَمَرَهُ فَفَارَقَها **حدثنا** سُلَيْمانُ حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ

باب الشِّقاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَقَوْلِه تَعالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه إلى قَوْلِه خَبِيرًا **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ

٤٩٤٤ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلا آذَنُ

٤٩٤٥ **باب** لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقًا **حدثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ

هو مجاز عن منافى مقتضى الاسلام و ﴿سليمان﴾ بن حرب ضد الصلح ﴿وأن جميلة﴾ أى زوجة ثابت أخت عبد الله والحديث مختصر ومر آنفا . قوله ﴿الضرورة﴾ فى بعضها الضرر و ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى و ﴿ابن أبى مليكة﴾ بضم الميم عبد الله و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة الزهرى . قوله ﴿بنو المغيرة﴾ فان قلت تقدم بورقتين أنها من بنى هشام وفى كتاب الجهاد أنها بنت أبى جهل قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومى . فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة عليها السلام ماكانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين على متوقعا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه . قال شارح التراجم : يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقى الحديث وهو الا أن يريد على أن يطلق ابنتى فيكون من باب الاشارة الى الخلع . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء

رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ
إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِى زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ
بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا
بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٤٩٤٦ **باب** خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ
٤٩٤٧ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِى زَوْجَ بَرِيرَةَ **حدثنا**
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِى فُلَانٍ يَعْنِى زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِى سِكَكِ
٤٩٤٨ الْمَدِينَةِ يَبْكِى عَلَيْهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

و ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة عائشة و ﴿ثلاث سنن﴾ أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة و ﴿خيرت﴾ بلفظ المجهول و ﴿أدم﴾ بضم الهمزة الادام . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إذا لم يكن العتق طلاقا فالبيع بالطريق الأولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وهيب﴾ مصغرا و ﴿مغيث﴾ بضم الميم وكسر المعجمة وبالمثلثة قال فى الاستيعاب هو مولى بنى مطيع وقيل مولى لبنى مخزوم فهو قرشى بالولاء . فان قلت أين موضع الترجمة قلت هذا

عَنْ عِـكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهما قال كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقـالُ لَهُ مُغيثٌ عَبْـدًا لِبَنِى فُلانٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْه يَطُوفُ وَرَاءَها فى سكَكِ المَـدِينَة

٤٩٤٩ **بابُ** شَفاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى زَوْجِ بَرِيرَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّـدٌ أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّاب حَدَّثَنا خالِدٌ عن عِـكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْـدًا يُقالُ لَهُ مُغيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَها يَبْكِى وَدُمُوعُه تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِه فَقـالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَاعَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغيثًا فَقـالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِه قالَتْ يارَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِى قالَ إِنَّمـا أَنا أَشْفَعُ قالَتْ لاحاجَةَ لى فِيه

٤٩٥٠ **بابٌ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عن الحَـكَمِ عَنْ إِبْراهِيمَ

مختصر من الحديث ويدل عليه تمامه وهو الحديث السابق عليه. قوله ﴿ألا تعجب﴾ وإنما كان محل التعجب لأن الغالب فى العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبا وبالعكس. قوله ﴿لو راجعتـه﴾ فى بعضها راجعتيه باشباع الكسرة ياء وفيه شفاعة الامام إلى الرعيـة وهو من مكارم الأخلاق وعدم وجوب قبولها وأن العداوة لسوء الخلق وخبث العشرة ونحوه جائز وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التى يريد خطبتها وباتباعه إياها ويعنى بالمراجعة غير الرجعة التى تكون بين الزوجين فى الطلاق الرجعى ولهذا احتاج إلى الشفاعة وأنه لاحرج على المسلم فى حبه للمرأة المسلمة وإن أفرط فيه مالم يأت محرما. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضـد الخوف و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن

عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِىَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٤٩٥١ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

٤٩٥٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ

عتيبة مصغر عتبة الدار و ﴿مواليها﴾ أى ملا كها التابعون لها قالوا لانبيعها إلا بشرط أن يكون ولاؤها لنا ومر الحديث بضع عشرة مرة. قوله ﴿أكبر﴾ بالموحدة وبالمثلثة وهو إشارة إلى ماقالت النصارى المسيح ابن الله وهكذا حكم اليهود إذ قالوا عزيز ابن الله وكان مذهبه أنه لا يحل للمسلم نكاح الكتابية لأنها مشركة وأما الجمهور فجوزوا ذلك قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» وبأن الحل فيمن علم أن أول آبائها آمن قبل التحريف وذلك قبل قولهم بالاشراك فباعتبار الآباء لسن من أهل الشرك لأنهم تمسكوا بذلك الدين حين كان

٤٩٥٣ **باب** نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي

حقا ﴿باب نكاح من أسلم﴾. قوله ﴿وقال عطاء﴾ إنما قال بواو العطف إشعارا بأن له أقوالا غير تلك و ﴿ذكر﴾ أي عطاء من قصة أهل العهد مثل حديث مجاهد فان قلت أين حديثه قلت يحتمل أن يريد بحديثه ما ذكر بعده: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم. قوله ﴿قريبة﴾ بفتح القاف ضد البعيدة وبضمها مصغر القربة ابنة أبي أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية أخت أم سلمة أم المؤمنين مر في كتاب الشروط و ﴿أم الحكم﴾

سُفْيانَ تَحْتَ عياضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِىِّ فَطَلَّقَهَا فتزوَّجَها عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِىُّ

بابٌ إذا أَسْلَمَت المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّىِّ أَوِ الحَرْبِىِّ وَقالَ عَبْدُ الوارِثِ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ إذا أَسْلَمَت النَّصْرانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِها بِساعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَقالَ داوُدُ عَنْ إبْراهيمَ الصّائِغِ سُئِلَ عَطاءٌ عَن امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُها فى العِدَّةِ أَهِىَ امْرَأَتُهُ قالَ لا إلاّ أَنْ تَشاءَ هِىَ بِنِكاحٍ جَديدٍ وَصَداقٍ وَقالَ مُجاهِدٌ إذا أَسْلَمَ فى العِدَّةِ يَتَزَوَّجُها وَقالَ اللهُ تَعالى لاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . وَقالَ الحَسَنُ وَقَتادَةُ فى مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكاحِهِما وإذا سَبَقَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بانَتْ لاسَبيلَ لَهُ عَلَيْها وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جاءَتْ إلَى المُسْلِمينَ أَيُعاوَضُ زَوْجُها مِنْها لِقَوْلِهِ تَعالَى وآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا قالَ لا إنَّما

بالمهملة والكاف المفتوحتين ابنة أبى سفيان أخت معاوية أسلمت يوم الفتح و ﴿عياض﴾ بالمهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن غنم﴾ بفتح المعجمة وإسكان النون الفهرى بكسر الفاء وتسكين الهاء وبالراء أسلم قبل الحديبية ومات بالشام سنة عشرين و ﴿عبد الله ابن عثمان الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف والفاء . قوله ﴿داود﴾ هو ابن أبى الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزى و ﴿ابراهيم﴾ بن ميمون ﴿الصائغ﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالمعجمة مروزى أيضاً قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة . قوله ﴿أيعاوض﴾ من العوض وفى بعضها يقارض من المقارضة

كَانَ ذاكَ بَيْنَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ وقالَ مُجاهِدٌ هٰذا كُلُّهُ

٤٩٤٥ فى صُلْحٍ بَيْنَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْش **حدثنا** ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثنا

اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب وقالَ إبراهيمُ بنُ المُنْذرِ حَدَّثَنى ابنُ وَهْبٍ

حَدَّثَنى يونُسُ قالَ ابنُ شِهابٍ أَخْبَرَنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائشَةَ رَضىَ اللهُ عَنْها

زَوْجَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ كانَت المُؤْمناتُ إذا هاجَرْنَ إلَى النبيّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهنَّ بقَوْلِ اللهِ تَعالَى يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ

المُؤْمناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ إلَى آخِرِ الآيَة قالَتْ عائشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا

الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمناتِ فَقَدْ أَقَرَّ بالمِحْنَة فَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا أَقْرَرْنَ بذٰلكَ مِنْ قَوْلِهِنّ قالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ

فَقَدْ بايَعْتُكُنَّ لا واللهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ

قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بايَعَهُنَّ بالكَلامِ وَاللهِ ما أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

النِّساءِ إلَّا بِما أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إذا أَخَذَ عَلَيْهِنّ قَدْ بايَعْتُكُنّ كَلاماً

و ﴿بهذا الشرط﴾ هو أن لا يشركن بالله ولا يسرقن إلى آخره و ﴿المحنة﴾ أى الامتحان فان قلت ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت يعنى من أقر بعدم الاشراك ونحوه فقد أقر بوقوع المحنة ولم يحوجه فى وقوعها إلى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء فى الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التز من هذه

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى قَوْلِهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَإِنْ فَاؤُا رَجَعُوا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ ٤٩٥٥
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي ٤٩٥٦
الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

الأمور كان يقول انطلق فقد حصل الامتحان ويحتمل أن يقال الشرط هو المجيء مهاجرات بمعنى من اعترف بوجوب الهجرة فقد اعترف بوجوب المحنة والأول هو الأولى ﴿باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم﴾ . قوله ﴿اسماعيل بن أبي أويس﴾ مصغر الأوس بالواو وبالمهملة الأصبحي وأخوه عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿آلى﴾ هو مشتق من الايلاء اللغوى لامن الايلاء الفقهى وهو حلف الزوج على الامتناع من الوطء مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. قوله ﴿مشربة﴾ بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة و ﴿الشهر﴾ أى ذلك الشهر المعهود قوله ﴿الايلاء الذى سمى الله تعالى﴾ وهو مافى قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» و ﴿بعد الأجل﴾ أى الأشهر الأربعة . قوله ﴿وقال اسماعيل﴾ إنما لم يقل حدثنى إشعارا بالفرق

حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ وَقَالَ هٰكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ

٤٩٥٧ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا

بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة و ﴿يوقف﴾ أي يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفيء وقال أبو حنيفة ان مضت الأربعة بانت بتطليقه بنفسها وقال الشافعي ان أبى الزوج يطلقها القاضي. قوله ﴿في أهله﴾ متعلق الحكم و ﴿صاحبها﴾ أي بائعها ليسلم إليه الثمن فلم يجده فأخذ عبد الله بن مسعود يعطي الدراهم للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان أي صاحب الجارية فان أبى فالثواب والعقاب متلبسان بي أو فالثواب لي وعلي دينه من ثمنه و ﴿سنته﴾ أي حكمه. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة مولى المنبعث

الحذاءُ والسّقاءُ تشربُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها وسُئِلَ عن اللُّقطة فقالَ اعرفْ وكاءَها وعفاصَها وعرِّفْها سنةً فإنْ جاءَ من يعرفُها وإلّا فاخلطْها بمالكَ قالَ سفيانُ فلقيتُ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ قالَ سفيانُ ولمْ أحفظْ عنهُ شيئاً غيرَ هذا فقلتُ أرأيتَ حديثَ يزيدَ مولى المُنبعث في أمرِ الضالّةِ هوَ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ قالَ نعمْ قالَ يحيى ويقولُ ربيعةُ عنْ يزيدَ مولى المُنبعثِ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ قالَ سفيانُ فلقيتُ ربيعةَ فقلتُ لهُ

بابٌ قدْ سمعَ اللهُ قولَ التي تجادلُكَ في زوجِها إلى قولِه فمَنْ لمْ يستطعْ فإطعامُ ستّينَ مسكيناً . وقالَ لي إسماعيلُ حدّثني مالكٌ أنّهُ سألَ ابنَ شهابٍ

بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة فان قلت هذا مرسل لأن يزيد تابعى قلت علم من آخر الكلام اسناده حيث قال إنه يرويه عن يزيد بن خالد الصحابى و ﴿الحذاء﴾ ما وطىء عليه البعير من خفه و ﴿الحذاء﴾ النعل و ﴿السقاء﴾ هو قربة الماء والمراد بطنها و ﴿اللقطة﴾ باصطلاح الفقهاء ماضاع من الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الملتقط وبالسكون الملقوط و ﴿الوكاء﴾ هو ما يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما و ﴿العفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو ما يكون فيه النفقة ومر الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى . فان قلت لم كرر فقلت له قلت ليس مكررا إذ المفعول الثانى له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له أولا . قال شارح التراجم مقصوده من حديث اللقطة أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة هل يفسخ أو يعتبر أبدا وذلك لأنه اشتمل على الغنم الذى يخاف ضياعه وأذن فى التصرف فيه فكذلك المرأة لضعفها وعدم القدرة على حقوقها تتصرف فى نفسها بعد حكم القاضى وعلى الابل الذى لايخاف

عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ وَفِي العَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ

ضياعه ويستمر حاله فكذا المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى وقت وفاته وقال ابن بطال وجه الاستدلال به أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما . قوله ﴿الظهار﴾ وهو تشبيه المكلف الزوجة الغير البائنة وجزءها بجزء محرم أى لم تكن حلا عليه قط و ﴿الحسن بن الحر﴾ بضم المهملة وشدة الراء النخعى الكوفى ثم الدمشقى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وفى بعضها الحسن بن حى ضد الميت الهمدانى الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة و ﴿من النساء﴾ أى من الزوجات الحرائر . قوله ﴿وفى العربية﴾ أى يستعمل فى كلام العرب عادله بمعنى عادفيه أى نقضه وأبطله . الزمخشرى «ثم يعودون لما قالوا» أى ثم يتداركون ماقالوا لأن المتدارك للأمر عائد إليه أى تداركه بالاصلاح بأن يكفرعنه قال البخارى والحمل على النقض أولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الظاهرى حيث قال إن العود هو تكرير كلمة الظهار وذلك لأنه لو كان معناه كما زعم لكان الله تعالى دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم أن العود عند الشافعى الامساك بعده بلحظة وعند الحنفى إرادة الجماع وعند المالكى الجماع نفسه وعند الظاهرية إعادة لفظ الظهار ﴿باب الاشارة﴾ قوله ﴿بدمع العين﴾ أى البكاء على المريض مر فى الجنائز و ﴿خذ النصف﴾ وذلك فيما كان يتقاضى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مالك أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَيْ خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ
أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ
وَهِيَ تُصَلِّي فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ
وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ٤٩٥٨
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ
إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ

دينا من ابن أبى حدرد بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتح الراء وبالمهملة فأشار اليه بالصلح مر فى باب التقاضى فى المسجد و ﴿يتقدم﴾ أى فى باب أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه باقامة الصلاة ولا حرج مر فى باب مناسك يوم العيد و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف الحارث ابن ربعى بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة الأنصارى سبق فى الحج و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن طهمان و ﴿زينب﴾ هى بنت جحش بفتح الجيم وتسكين المهملة وبالمعجمة فان قلت أين الاشارة فى حديثها قلت عقد الأصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث فى أوائل كتاب الأنبياء لكن عبارة عقد تسعين هى من رواية أبى هريرة وأما رواية زينب فهى أنه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم

وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ٤٩٥٩
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا .

٤٩٦٠ وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا

من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتى تليها . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بصيغة مفعول التفضيل بالمعجمة البصرى و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن علقمة﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وفتح القاف التميمى و ﴿الأنملة﴾ بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم أربع لغات و ﴿قال بيده﴾ أى أشار بها ويحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة فى وسط النهار وعلى الخنصر إلى أنها فى آخر النهار و ﴿يزهدها﴾ من التزهيد وهو التقليد ومر الحديث فى باب الساعة التى فى يوم الجمعة وعبارته ثمة وأشار بيده يقللها و ﴿الأويسى﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز مر فى العلم و ﴿شعبة ابن الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم و ﴿هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك و ﴿عدا﴾ بالمهملتين ظلم و ﴿الأوضاح﴾ الحلى من الدراهم الصحاح وسمى بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها و ﴿الرضخ﴾ بالمعجمتين الكسر والدق و ﴿الرمق﴾ بقية الروح و ﴿أصمتت﴾ بلفظ

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

٤٩٦١ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ

٤٩٦٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المجهول والمعروف أى سكتت والاصمات والصموت بمعنى و ﴿فلان﴾ أى أقتلك فلان وهذا كان لأجل غير الذى قتلها أى لم يكن فلان عبارة عن القاتل و ﴿أمر به﴾ وكان ذلك بعد اعتراف اليهودى بأنه قاتلها وذكر صريحا فى كتاب الخصومات وسنذكره فى كتاب الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل خلافا للحنفية. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ﴿ابن عقبة﴾ بسكون القاف الكوفى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و ﴿أبو اسحاق﴾ سليمان الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون و ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بصيغة أفعل التفضيل الأسلمي و ﴿الجدح﴾ بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء

وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ

٤٩٦٣ الصَّائِمُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ

و ﴿أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت الافطار نحو أحصد الزرع ومر فى باب متى يحل فطر الصائم . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة و ﴿السحور﴾ بالضم التسحر و ﴿قائمكم﴾ مرفوع أو منصوب باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو من الرجع والقائم هو المتهجد أى يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح . قوله ﴿كأنه﴾ غرضه أن اسم ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذى مر فى باب الأذان قبل الفجر يعنى ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا من العوالى إلى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق و ﴿أظهر﴾ من الظهور بمعنى العلو أى أعلى يريد ابن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو إشارة الى صورة الصبح الكاذب و ﴿ثم مد احداهما عن الأخرى﴾ الى الصادق ويحتمل أن يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى ﴿أظهر﴾ أى جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدها عنها . قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿ابن هرمز﴾

ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ

باب اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ

بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاى المشهور بعبد الرحمن الأعرج و ﴿جبتان﴾ بالموحدة وفى بعضها بالنون و ﴿مادت﴾ بالدال وفى بعضها مارت بالراء من المور وهو المجيء والذهاب و ﴿تجن﴾ أى تشير و ﴿البنان﴾ أطراف الأصابع مر الحديث فى الزكاة فى باب مثل المتصدق ﴿باب اللعان﴾ وهو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وفى المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه والزوجة أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفنى به وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسمى لعانا لقوله لعنة الله أو لأن اللعن هو الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما . قوله ﴿بكتاب﴾ أى بكتابة . فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايماء قلت المتبادر الى الذهن فى الاستعمال أن الاشارة باليد والايماء بالرأس أو الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما أو أراد به ما هو معهود منه أو كأنه أراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية منه وهو ما يفهمه الفطن و ﴿الفرائض﴾ كما فى الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلى بالاشارة فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافى كونه بالاشارة قلت الاشارة المفهمة تقوم مقامه

اللهُ تعالَى فَأَشارَتْ إلَيْه قالُوا كَيْفَ نُكَلّمُ مَنْ كانَ فى المَهْد صَبيًّا وقالَ الضَّحَّاكُ إلّا رَمْزًا إشارَةً وقالَ بَعْضُ النَّاس لاَحَدَّ ولا لعانَ ثمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاقَ بكتاب أَوْ إشارَة أَوْ إيماء جائزٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاق والقَذْف فَرْقٌ فانْ قالَ القَذْفُ لا يَكُونُ إلّا بكَلام قيلَ لَهُ كَذٰلكَ الطَّلاقُ لايَجُوزُ إلّا بكَلام وإلّا بَطَلَ الطَّلاقُ والقَذْفُ وكَذٰلكَ العتْقُ وكَذٰلكَ الأَصَمُّ يُلاعنُ وقالَ الشَّعْبيُّ وقَتادَةُ

قوله ﴿الضحاك﴾ هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمدانى التابعى المفسر قال ابن بطال: احتج البخارى بقوله تعالى «فأشارت اليه» على صحته إذ عرفوا من إشارتها مايعرفونه من نطقها وبقوله تعالى «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا» أى إشارة ولولا أنه يفهم منه ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى لا تكلمهم إلا رمزا فجعل الرمز كلاما. قال المهلب: وقد تكون الاشارة فى كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» ومتى يبلغ البيان الى ما بلغت اليه الاشارة بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة. قوله ﴿بعض الناس﴾ يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الأخرس إذ لا اعتبار لقذفه وكذا لا لعان وقالوا إن طلق يعتبر طلاقه وفى بعضها إن طلقوا أى الجماعة الخرس يعتبر طلاقهم. قال صاحب الهداية: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه لا يتعلق بالصريح كحد القذف وقال فى آخره ولا يحد بالاشارة فى القذف لانعدام القذف صريحا وقال وطلاق الأخرس واقع بالاشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض البخارى أنهم تحكموا حيث قالوا لا اعتبار لقذف الأخرس واعتبروا طلاقه فهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص. قوله ﴿والابطل﴾ أى إن لم يقولوا بالفرق فلا بد من بطلان كليهما لابطلان القذف فقط وكذلك العتق أيضا حكمه حكم القذف فيجب أيضا أن تبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه. قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وإسكان المهملة اسمه عامر وإذا قال أنت طالق باشارة يعنى أشار بيده مثلا وفى بعضها إذا قال أنت طالق وأشار بأصبعه. فان قلت كيف يتصور للأخرس أن يقول ذلك قلت أراد بقوله

إذا قالَ أَنت طالقٌ فأَشارَ بأَصابعه تبينُ منهُ باشارته وقالَ إبراهيمُ الأَخْرَسُ إذا كَتَبَ الطَّلاقَ بيده لزمهُ وقالَ حمَّادٌ الأَخْرَسُ والأَصمُّ إنْ قالَ برأْسه جازَ

حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا لَيثٌ عنْ يحيَى بن سَعيد الأَنصاري أَنَّهُ سمعَ أَنَس بن مالك يَقُولُ قالَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبرُكُمْ بخَيْر دُور الأَنْصار قالُوا بَلَى يارَسُولَ الله قالَ بَنُو النَّجار ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْد الأَشْهَل ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحارث بن الخَزْرَج ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ بَنُو ساعدَةَ ثُمَّ قالَ بيَده فَقَبَضَ أَصابعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامي بيَده ثُمَّ قالَ وَفي كُلِّ دُور الأَنْصار خَيْرٌ ٤٩٦٤

القول باليد أى اشارته فلفظ أشار بأصابعه تفسير لقوله قال أنت طالق يعنى إذا أشار بأصبعه مريدا أنه طلقها تصير بائنة بذلك ويحتمل أن يريد به الناطق لا الأخرس ويكون معناه إذا قال المتكلم أنت طالق وأشار بالأصبع الى عدد الطلقات الثلاث ﴿تبين منه﴾ المباينة الكبرى بمقتضى الاشارة قال ابن بطال: اختلفوا فى لعان الأخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امرأته باشارته لم يحد ولم يلاعن وقالوا يلزم الأخرس الطلاق والبيع. قال أبو حنيفة: ان كانت إشارته تعرف فى طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان والقياس فى هذا كله أنه باطل. قال ابن بطال: فى ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل لأن القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذى هو حق قال وأظن أن البخارى حاول بهذا الباب الرد عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة فى هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعا لأمته. قوله ﴿بنو النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم وبالراء و﴿عبد الأشهل﴾ بفتح الهمزة والهاء وسكون المعجمة وباللام و﴿بنو الحارث﴾ بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وإسكان الزاى وفتح الراء وبالجيم و﴿بنو ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية مر الحديث فى مناقب

٤٩٦٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى

٤٩٦٦ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٤٩٦٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ هٰهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ

الأنصار و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة. فان قلت ما الغرض فى ذكره أن سهلا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم قلت فائدته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل. قوله ﴿أو كهاتين﴾ شك من الراوى. فان قلت قد انقضى من يوم بعثه الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون مقارنا للساعة ومعها قلت. قال الخطابى: يريد أن ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته فى زمان واحد. قوله ﴿جبلة﴾ بفتح الجيم والموحدة واللام ﴿ابن سحيم﴾ مصغر السحم بالمهملتين الكوفى مر فى الصوم و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿إسماعيل﴾ أى ابن أبى خالد و ﴿قيس﴾ أى ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف ابن عمرو البدرى. قوله ﴿الايمان يمان﴾ لأن مبدأ الايمان من مكة وهى يمانية

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا ٤٩٦٨
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا

بابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ٤٩٦٩
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ

وقيل الغرض وصف أهل اليمن بكمال الايمان و ﴿الفدادين﴾ بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد الصوت و بالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وإنما ذم أهله لأنه يشغل عن أمر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها و ﴿قرنا الشيطان﴾ أى جانبا رأسه وذلك لأنه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان فى جهة المشرق ومر الحديث فى كتاب بدء الخلق في باب الجن . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى النيسابورى و ﴿كافل اليتيم﴾ أى القيم بأمره ومصالحه وإنما فرج بينهما إشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء وآحاد الأمة و ﴿السبابة﴾ هى المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا فى تلك الساعة ثم عادا الى حالتهما الطبيعة الأصلية وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم . فان قلت لا تعلق لهذه الأحاديث الخمسة باللعان الذى عقد عليه الترجمة قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان أو كانت متقدمة على باب اللعان فأخرها الناسخ عنه ﴿باب إذا عرض﴾ التعريض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور قال فى الكشاف التعريض أن تذكر شيئا تدل به على شىء لم تذكره والكناية أن تذكر الشىء بغير لفظه الموضوع

نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذٰلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ

٤٩٧٠ **بَابُ** إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٩٧١ **بَابُ** يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ

له . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بفتح القاف والزاى والمهملة الحجازى و ﴿الأورق﴾ هو الذى فى لونه بياض إلى سواد و ﴿لعل نزعه عرق﴾ قيل الصواب لعل عرقا نزعه أولعله نزعه عرق أقول هذا أيضا صواب لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشان قال ابن مالك فى الشواهد ومما كان المحذوف ضمير الشان منصوبا . قوله صلى الله عليه وسلم وإن لنفسك عليك حقا وقول رجل له صلى الله عليه وسلم لعل نزعها عرق أى لعلها . فان قلت : ما المراد بالعرق قلت الأصل من النسب ونزعه أى جذبه إليه وأظهر لونه عليه يعنى أشبهه . فان قلت : أين محل التعريض . قلت : حيث قال لى ولد غلام أسود يعنى أنا أبيض وهو أسود فلا يكون منى . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية ابن أسماء الضبعى وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور الاناث و ﴿أحلفهما﴾ يعنى الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على أن اللعان يمين لا شهادة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد بن إبراهيم البصرى و ﴿هلال بن أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الأنصارى أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٩٧٢
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ

عليهم . وشهد أى لاعن وهو يدل على أن اللعان شهادة لا يمين فالتوفيق بين الحديث السابق وهذا أنه يمين فيه شوب الشهادة وبالعكس . قوله ﴿عويمر﴾ مصغر عامر بالمهملة العجلانى بفتح المهملة وإسكان الجيم وبالنون الأنصارى واختلفوا فى أن آية اللعان نزلت بسبب هلال أو بسبب

فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٤٩٧٣ **بَابُ** التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ فِي شَأْنِهِ مَاذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللّٰهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

عويمر وسبق شرح الحديث فى سورة النور و ﴿كانت﴾ أى صارت التفرقة بينهما حكم اللعان قوله ﴿يحي﴾ هو إما ابن موسى الختى بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وأما ابن جعفر البلخى بالموحدة وبالمعجمة و ﴿أخى بنى ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية والغرض منه أنه ساعدى و ﴿الوحرة﴾

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ

٤٩٧٤ **بَاب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

بضم الواو والمهملة والراء دويبة حمراء تلزق بالأرض و ﴿أعين﴾ بلفظ أفعل الصفة واسع العينين. فان قلت: جميع الناس ذوو إليتين فما وجه ذكره. قلت: يعنى إليتين عظيمتين و ﴿المكروه﴾ هو الأسود وإنما كره لأنه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿قولا﴾ أى كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة

يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ خَدِلاً

٤٩٧٥ **بَابُ** صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو أنه لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله . قوله ﴿سبط﴾ بكسر الباء وإسكانها أى مسترسلا غير جعد و ﴿الخدل﴾ بفتح المعجمة وإسكان المهملة الممتلئ الساق الضخم و ﴿بين﴾ أى حكم المسألة فنزل آية اللعان و ﴿السوء﴾ أى الزنا أى اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه أنه لايحد بمجرد القرائن والشهرة وأما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى ذكره البخارى فى كتاب المحاربين . فان قلت : اللعان مقدم على وضع الولد فعلام عطف فلاعن . قلت : على ماقبل فوضعت أو المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه و ﴿أبو صالح﴾ هو عبد الله بن صالح الجهنى بالجيم والهاء والنون و ﴿عبد الله﴾ هو التنيسى بالفوقانية والنون والتحتانية والمهملة تقدما فى أول الجامع وهما قالا أدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم وفى بعضها بكسر المهملة أى خدلا بكسرها لاسكونها وفى بعضها بتشديد اللام . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى . فان

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا وَقَالَ اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِى الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِى قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ

بابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

قلت: مامعنى أخو بنى العجلان بفتح المهملة. قلت: من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وأما إطلاق الاخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان أو أطلق الأخ وأراد الواحد أى فرق بين الشخصين العجلانيين قال الزمخشرى فى قوله تعالى «إذ قال لهم أخوهم نوح» قيل أخوهم لأنه كان منهم بين قول العرب ياأخا بنى تميم يريدون واحداً منهم ومنه بيت الحماسة:

لايسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ماقال برهانا

قوله ﴿فرق﴾ أى بينهما بعد اللعان واختلفوا أن الفرقة تحصل بنفس اللعان من الزوج أو بلعانهما كليهما لقوله صلى الله عليه وسلم ففارقها كما تقدم آنفا ولقوله لاسبيل لك عليها ويحكم القاضى بعده بذلك لقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب فيحتمل أن يكون قبل اللعان تحذيراً لهما منه وترغيبا فى تركه وأن يكون بعده والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. قوله ﴿أبعد﴾ لانضمام الايذاء إلى الدخول بها وذلك إشارة إلى الطلب واللام فى لك للبيان نحو هيت

٤٩٧٦ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ

٤٩٧٧ **بَابُ** التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا

٤٩٧٨ **حدثنا**

لك و ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن المنذر بكسر المعجمة الخفيفة و ﴿أنس﴾ ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و ﴿فرق﴾ أى حكم بأن يفترقا حيناً لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان أو كان ذلك تنفيذاً لما أوجب الله بينهما من المباعدة . قوله

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٩٧٩ **بابٌ** يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالمُلَاعِنَةِ **حدثنا** يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ

٤٩٨٠ **بابٌ** قَوْلِ الامَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِى ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِى فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِى وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ

﴿الحق الولد بالمرأة﴾ فثبت بينهما حيا وميتا من الاحكام ما يثبت بين الولد والوالدة وتنتفى كلها بالنسبة الى الرجل . قوله ﴿اللهم بين﴾ أى حكم هذه المسألة الواقعة . قال ابن بطال : معناه الحرص على أن يعلم من

خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِى ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَجْلِسِ هِىَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِى الإِسْلامِ

بَابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٤٩٨١ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

٤٩٨٢ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ

باطن المسألة مايقف به على حقيقتها وان كانت شريعته القضاء بالظاهر و ﴿جعدا﴾ أى غير مسترسل الشعر و ﴿قطط﴾ أى شديد الجعودة ﴿باب إذا طلقها ثلاثا﴾ قوله ﴿عمرو بن على الفارسى﴾ بالفاء والمهملة و ﴿يحي﴾ القطان و ﴿عثمان﴾ ابن أبى شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و ﴿الزوج الثانى﴾ هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة و ﴿المرأة﴾ اسمها تميمة بفتح الفوقانية . فان قلت ما المنفى بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الأول وسائر الروايات تدل عليه . قال ابن بطال : قال بعضهم لو أتاها الثانى نائمة لا تحل للأول بل لا بد من ذوقهما جميعا وأما رواية

لا يَأْتيها وَأَنّهُ لَيْسَ معه إلا مثلُ هُدْبَة فقال لا حَتَّى تَذُوقى عُسَيْلَتَه وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ

بابٌ وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ قالَ مُجاهِدٌ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لا يَحِضْنَ وَاللَّائِى قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ

٤٩٨٣ **بابٌ** وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقالُ لَها سُبَيْعَةُ كانَتْ تَحْتَ زَوْجِها تُوُفِّىَ عَنْها وَهِىَ حُبْلَى فَخَطَبَها أَبُو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ

أو فهى بمعنى الواو ليوافقا سائر الروايات والمراد بالذوق الوطء وقال وجه الشبه بالهدبة الاسترخاء لا الذوق . قوله ﴿حتى تذوق﴾ فى بعضها تذوقين وهو كقراءة مجاهد «لمن أراد أن يتم الرضاعة» بضم الميم مر فى كتاب الشهادات . قوله ﴿فعدن﴾ أى كبرن وصرن عجائز آيسات من الحيض واللائى لم يحضن أى الأطفال اللائى لم يبلغن سن الحيض . قوله ﴿ابن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة والراء و ﴿جعفر﴾ ابن ربيعة بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ فى الألفاظ الثلاثة بفتح المهملة واللام و ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل و ﴿سبيعة﴾ مصغر السبعة أخت الثمانية و ﴿زوجها﴾ هو سعد بن خولة بفتح المعجمة وتسكين الواو وباللام و ﴿أبو السنابل﴾ جمع سنبلة اسمه عمرو ﴿ابن بعكك﴾ بفتح الموحدة

تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّى آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْكِحِي

٤٩٨٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ

٤٩٨٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ

بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ

وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى وآخر الأجلين يعنى وضع الحمل و ﴿تربص أربعة أشهر وعشر﴾ يعنى تعتدى بأطولها وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخصص بعموم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا » مر فى غزوة بدر . قوله ﴿يزيد﴾ بن أبى حبيب ضد العدو و ﴿عبد الله﴾ ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابن الأرقم بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح القاف هو عمير بن عبد الله و ﴿يحيى﴾ ابن أبى قزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿المسور﴾ بكسر الميم بن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء و ﴿نفست﴾ بضم النون وفتحها من النفاس بمعنى الولادة . قوله ﴿بانت﴾ أى بانقضاء هذه العدة من الزوج الأول وهذه إشارة الى مسألة اجتماع العدتين واختلفوا

وَلا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِهِ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا

٤٩٨٦ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ

فيها فقال إبراهيم النخعي تتم بقية عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى للثانى . وقال الزهرى: تكفى عدة واحدةو تكون محسوبة لهما وقول الزهرى أحب الى سفيان و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن المثنى ضد المفرد و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة اللغوى مات سنة عشر ومائتين وغرضه أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعنى هو من الاضداد و ﴿السلا﴾ مقصورا الجلدة الرقيقة يكون فيها الولد من المواشى أى لم يضم رحمها على ولد يعنى القرء جاء بمعنى الجمع والضم أيضا . قوله ﴿سليمان ابن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿عبد الرحمن بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين الأموى و ﴿انتقلها﴾

وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِى وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ

٤٩٨٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ

أى نقلها و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم أيضا أخو عبد الرحمن وكان أمير المدينة استعمله معاوية عليها و ﴿ارددها﴾ أى احكم عليها بالرجوع الى مسكن الطلاق و ﴿غلبنى﴾ أى لم أقدر على منع عبد الرحمن عند نقلها . قوله ﴿بلغك﴾ هذا الخطاب لعائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم وأن يكون من مروان فى رواية القاسم والأخير هو الأظهر سياقا وقصة فاطمة أنها لم تعتد فى بيت زوجها منتقلة الى غيره باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لا يضرك أن تذكر حديثها لأن انتقالها كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها . قوله ﴿ان كان بك﴾ الصحيح أن المخاطبة هى عائشة رضى الله تعالى عنها ومعناه ان كان شر فى فاطمة أو فى مكانها علة لقولك بجواز انتقالها فكفاك فى جواز انتقال هذه المطلقة أيضا ما بين هذين الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقال بعضهم الخطاب لبنت أخى مروان المطلقة أى ان كان شر ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال الى بيت الأب ويحتمل أن يكون لفاطمة يعنى ان كان شر بك فحسبك ما بين هذين العضوين أى الشفتين يعنى ذكرك هذا الحديث الموهم لتعميم أمر كان خاصا بك شر لك إذ الواجب أن تذكرى أيضا سبب الانتقال وأن الترخيص كان للعذر الذى هو وحشة المكان أو سلاطة اللسان ولهذا قالت عائشة لها اتق الله ولا تكتمى السر الذى من أجله نقلك . قال ابن بطال : قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل على أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم

أَلَا تَتَّقِى اللّٰهَ يَعْنِى فِى قَوْلِهِ لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ٤٩٨٨
مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ
بِئْسَ مَا صَنَعَتْ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِى فِى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِى
ذِكْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ
الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِى مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ
أَرْخَصَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِىَ عَلَيْهَا فِى مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ

قوله ﴿ألا تتقى الله﴾ يعنى فيما قالت لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائنة على الزوج والحال أنها تعرف قصتها يقينا فى أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها اختلف العلماء فى البائنة التى لاحمل لها فقال أبوحنيفة لها النفقة والسكنى عليه . وقال أحمد : لاسكنى ولانفقة . وقال مالك والشافعى : لها السكنى . لقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم» ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن» . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و ﴿ابن مهدى﴾ هو عبدالرحمن و ﴿فلانة بنت الحكم﴾ نسبة إلى الجد وإلا فهى بنت عبدالرحمن بن الحكم و ﴿الزوج﴾ هو يحيى بن سعيد الأموى و ﴿ألبتة﴾ همزتها للقطع لا للوصل والمقصود أنها بانت منه ولم يكن طلاقا رجعيا . و ﴿خرجت﴾ أى من مسكن الفراق و ﴿قول فاطمة بنت قيس﴾ هو أنها انتقلت فى العدة من المسكن إلى موضع آخر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لها خيراً إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان لها . قوله ﴿يقتحم عليها﴾ أى يدخل عليها سارق ونحوه و ﴿تبذو﴾ بالمعجمة من البذاء وهو الفحش يقال فلانة امرأة بذية اللسان . قوله

٤٩٨٩ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ و حدثني حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ

١٩٩٠ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذاً

﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزى وذلك أن قولها فى سكنى المعتدة و﴿ابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان قال ابن معين هو أثبت الناس فى هشام بن عروة و﴿عابت﴾ أى على فاطمة . فان قلت : لم يذكر البخارى ماشرط فى الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه قال شارح التراجم ذكر فى الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضى الأول وقاس الثانى عليه ويؤيده قول عائشة لها فى بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا والله أعلم باب قول الله عز وجل ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار . و﴿ينفر﴾ أى من الحج و﴿صفية﴾ بفتح المهملة ﴿ابنة حيي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى أم المؤمنين و﴿كئيبة﴾ أى حزينة و﴿عقرى﴾ معناه عقر الله جسدها وأصابها وجع فى حلقها ، وقيل : هو مصدر كدعوى . وقيل : هو مصدر بالتنوين والألف فى الكتابة ، وقيل : هو جمع عقير وحليق

باب وبعولتهن أحق بردهن فى العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين

٤٩٩١ **حدثنى** محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة

٤٩٩٢ و **حدثنى** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمى معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله

٤٩٩٣ **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومر تحقيقه فى كتاب الحج فى باب التمتع و ﴿حابستنا﴾ أسند الحبس اليها لأنها سبب توقفهم إلى وقت طهارتها عن الحيض و ﴿أفضت﴾ أى طفت طواف الافاضة وقال انفرى لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض قوله ﴿فى العدة﴾ تفسير لقوله تعالى فى ذلك أى الرجعة تثبت فى العدة و ﴿محمد﴾ قيل هو ابن سلام و ﴿الحسن﴾ هو البصرى و ﴿معقل﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين البصرى و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى القرشى و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة و ﴿حمى﴾ بكسر الميم يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار والأنف الاستنكاف و ﴿هو يقدر

أَنْ يُراجِعَها ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِها فانْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ وكانَ عَبْدُ اللهِ إذا سُئِلَ عَنْ ذلكَ قالَ لأَحَدِهِمْ انْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَزادَ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نافِعٌ قالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهذا

٤٩٩٤ **بابُ** مُراجَعَةِ الحائِضِ **حدثنا** حَجّاجٌ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ إبْراهِيمَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقالَ طَلَّقَ ابْنُ

عليها﴾ بأن يراجعها قبل انقضاء العدة و ﴿استقاد﴾ بالقاف يقال استقاد لى إذا أعطى مقادته يعنى طاوعه وامتثل أمره وفى بعضها استزاد من الزود أى طلب الزوج الأول ليزوجها لأجل حكم الله بذلك أو أراد رجوعها الى الزوج الأول ورضى به لحكم الله به . فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ ثم خلا عنها . قال ابن بطال : وأما المراجعة عندالبخارى فهى على ضربين مراجعة فى العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها ولو لم يكن الانكاح للولى لما كان لنهيه عن العضل معنى . قوله ﴿ثم يمهلها حتى تطهر﴾ فان قلت ما الفائدة فى تكرار الطهر قلت إشعارا بأن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها فأمر بامساكها فى الطهر الأول وتطليقها فى الثانى برأى مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانيا ومر فى أول كتاب الطلاق . قوله ﴿غيره﴾ أى غير قتيبة و ﴿لو طلقت﴾ جزاؤه محذوف أي لكان خيرا . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم

عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

بَابٌ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ٤٩٩٥
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ

وإسكان النون و ﴿يزيد﴾ من الزيادة التسترى و ﴿يونس بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر و ﴿قبل﴾ بضم القاف والموحدة أى وقت استقبال العدة والشروع فيها أى يطلقها فى الطهر و ﴿تعتد﴾ أى تعتبر تلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة. قال ابن عمر: فى الجواب معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه أن ابن عمر إن عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا يعنى نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته وله توجيهات أخر ذكرناها فى أول الطلاق ﴿باب تحد المتوفى عنها﴾ قوله ﴿الصبية﴾ بالنصب و ﴿الطيب﴾ بالرفع وفى بعضها بالعكس اختلفوا فى الصغيرة التى مات زوجها. فقال أبو حنيفة لا احداد عليها وقال الأئمة الثلاثة عليها الاحداد يأمرها به من يتولاها و ﴿عبدالله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى الأنصارى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة ابن نافع المدنى و ﴿زينب بنت أبى سلمة﴾ بفتحتين والأحاديث الثلاثة هى حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورات و ﴿أم حبيبة﴾ بفتح الحاء رملة بنت

أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

أبى سفيان صخر بفتح المهملة وإسكان المعجمة ابن حرب ضد الصلح الأموى و ﴿الخلوق﴾ بفتح المعجمة طيب مخلوط و ﴿العارضان﴾ جانبا الوجه فوق الذقن الى مارن الأذن وإنما فعلت هذا لتدفع صورة الاحداد و ﴿تحد﴾ من الاحداد وبضم الحاء وكسرها من الحداد وهو من الحد بمعنى المنع لأنها تمنع الزينة ويقال امرأة حاد ومحد بدون تاء التأنيث وهو فى الاصطلاح ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب فى العدة لأنها داعية الى الزواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع ولا يحل نفى بمعنى النهى و ﴿أربعة أشهر﴾ منصوب بمقدر نحو أعنى أو متحد مضمرا والجمهور أن الذمية يجب عليها الاحداد وذكر الايمان فى الحديث بسبب أن المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له وقال أبو حنيفة لايجب عليها والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة تدعو الى النكاح فنهيت عنها زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته بخلاف المطلق فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر وأما توقيت أربعة أشهر فلأن ظهور الولد يكون فيها إذ هو أربعون يوما نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك فى البطن وزيادة

وَعَشْرًا قالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ يارَسُولَ اللّٰهِ إنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها أَفَتَكْحُلُها فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لا ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ فِى الجاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ قالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَماتَرْمِى بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ فَقالَتْ زَيْنَبُ كانَتِ المَرْأَةُ إذا تُوُفِّىَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدابَّةٍ حِمارٍ أَوْ شاةٍ أَوْ طائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَىْءٍ إلَّا ماتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِى ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ماشاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مالِكٌ ماتَفْتَضُّ بِهِ قالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها

العشر للاحتياط . قوله ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة وباعجام الشين و ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية و ﴿عينها﴾ بالرفع و ﴿تكحلها﴾ بضم الحاء و ﴿الحفش﴾ بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب و ﴿الدابة﴾ ما يدب على الأرض تلا الخيل والبغل والحمار بخصوصها . الخطابى ﴿تفتض﴾ أى بالفاء والمعجمه من فضضت الشىء إذا كسرته أو فرقته أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الأخفش معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها قال ومعنى الرمى بالبعرة أن حداد السنة فى جنب ذمام الزوج بمنزلة البعرة وقيل إنما يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن سنة كان أهون من

٤٩٩٦ **بابُ** الكُحْلِ لِلْحادَّةِ **حدثنا** آدمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ نافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّها أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُها فَخَشُوا عَيْنَيْها فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ فَقالَ لاتَكَحَّلْ قَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِها أَوْشَرِّ بَيْتِها فاذا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لايَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

رمى بعرة وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتغتسل ولاتمس ماء ولاتقلم ظفراً سنة ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ماتفتض به وقيل ثم ترمى بالبعرة معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة والغرض من هذا الكلام أنكن لا تستكثرن العدة الاسلامية ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة بالنسبة الى ماكانت عليه فى الجاهلية . قوله ﴿الكحل للحادة﴾ قال الجوهرى : يقال هى حاد يعنى بدون التاء وفرق الزمخشرى بين المرضع والمرضعة بأن المرضعة هى التى فى حال الارضاع والمرضع التى من شأنها أن ترضع . قوله ﴿أحلاسها﴾ جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة . قوله ﴿كلب﴾ هو مشعر بأن المراد بالدابة فى الحديث السابق معناه اللغوى ليتناول الكلب أيضا فتتطابق الروايتان لاالاصطلاحى وكأنهن بعد الحول كن قاصدات لقطع آثار الاحداد وبالتعرض لنوع من الحيوان ويحتمل أن تكون التاء فى تفتض به للتعدية أو زائدة يعنى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ماهن فيه ومن الرمى الانفصال منه بالكلية . قوله ﴿فلا﴾ أى لا تكتحل قيل هذا النهى ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فاذا كانت لضرورة فان دين الله يسر يعنى الحرمة ثبتت إلا عند شدة الضرر والضرورة أو معناه

وَعَشْرًا حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بن عَلْقَمَةَ عن مُحَمَّد بن سِيرِينَ ٤٩٩٧
قالت أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ من ثلاث إِلَّا بِزَوْجٍ

باب القُسْطِ للحادَّة عِنْدَ الطُّهْرِ حدثني عبد الله بن عَبْد الوَهَّاب ٤٩٩٨
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْد عن أَيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت كُنَّا نُنْهَى أَنْ
نُحِدَّ على مَيِّت فَوْقَ ثلاث إِلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولا نَكْتَحِلَ ولا
نَطَّيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وقَدْ رُخِّصَ لنا عِنْدَ الطُّهْرِ
إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا من مَحِيضِهَا في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أَظْفَارٍ وكُنَّا نُنْهَى عن
اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

باب تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ حدثنا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا ٤٩٩٩

لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن علقمة بفتح المهملة والقاف التميمي و ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسيبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة أيضا الأنصارية . قوله ﴿القسط﴾ بضم القاف عود يتبخر به وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء مثل القافور والكافور و ﴿حفصة﴾ بالمهملتين بنت سيرين و ﴿العصب﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج و ﴿النبذة﴾ بضم النون وفتحها اليسير من الشيء و ﴿ظفار﴾ بفتح المعجمة وخفة الفاء موضع بساحل عدن وفي بعضها أظفار وهو شيء من الطيب قال الصغاني في بعض النسخ أظفار وصوابه ظفار وقال التيمي : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصوده الطيب ورخص فيها لازالة الرائحة

عَبْدُ السَّلامِ بن حَرْب عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ . وقال الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

بَابٌ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

٥٠٠٠ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هٰذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللهُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

لا تنتضب ومر الحديث فى الحيض فى باب الطيب . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ابن دكين مصغر الدكن بالمهملة و ﴿عبد السلام﴾ ابن حرب ضد الصلح و ﴿هشام﴾ ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة وإسكان الراء بينهما وباهمال السين و ﴿الأنصارى﴾ هو محمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد ابن عبد الله بن أنس بن مالك . قوله ﴿لا تمس﴾ أى قال ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها أى إلا فى أول طهرها وفى بعضها الى أدنى مكان إلا أدنى والأدنى هو بمعنى الاول و ﴿نبذة﴾

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا وَإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى غَيْرَ إخْرَاجٍ فَإنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ
عَلَيْهَا زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا
عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى غَيْرَ إخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إنْ شَاءَتْ
اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا وَإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ فَلاَ
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ
شَاءَتْ وَلاَ سُكْنَى لَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى ٥٠٠١
بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِى سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ
مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ
لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

منصوب بفعل مقدر أى تمس نبذة أو بدل من طيبا و فى بعضها وقع بين لفظ قسط وأظفار واو العطف
قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿حميد﴾ بضم المهملة مر مع الحديث آنفا و ﴿زينب بنت أبى
سلمة﴾ فى بعضها بنت أم سلمة وهما واحد و ﴿نعى﴾ بسكون المهملة أو بكسرها وشدة التحتانية

باب مَهْرِ البَغِيّ والنّكاحِ الفَاسدِ وقالَ الحَسَنُ إذا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وهو لايَشْعرُ فُرِّقَ بينَهما ولَها ماأَخذَتْ ولَيْسَ لَها غَيرُهُ ثُمّ قالَ بَعدُ لَها صَداقُها

٥٠٠٢ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ نَهَى النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ وَحُلْوانِ الكاهِنِ وَمَهْرِ البَغِيّ

٥٠٠٣ **حدّثنا** آدمُ حَدَّثَنا شُعْبةُ حَدَّثَنا

و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسى و ﴿شبل﴾ بكسر المعجمة ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة المكى و ﴿عبد الله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة آخرا . قوله ﴿واجبا﴾ فان قلت القياس أن يقال واجبة قلت ذكر اما باعتبار الاعتقاد وإما بأن يكون صفة لمقدر أى أمرا واجبا وإما بأن يجعل الواجب اسما لما يذم تركه ويقطع النظر عن الوصفية . فان قلت فى بعضها واجب بالرفع فما وجهه قلت خبر مبتدإ محذوف أو يقدر فى لفظ كانت ضمير القصة أو كانت تامة وتعتد مبتدأ كقولهم تسمع بالمعيدى . قوله ﴿زعم﴾ أى قال مجاهد : العدة الواجبة أربعة أشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصيه وتعتد الى الحول وإن شاءت اكتفت بالواجب ويحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكون عند أهل زوجها فى الأربعة والعشر واجب وفى التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هى واجبة عليها يؤيدها الاحتمال وحاصله أنه لا يقول بالنسخ وقال عطاء آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها ثم نسخ آية الميراث السكنى عند أهله فليس لها ذلك ﴿باب مهر البغى﴾ فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فيه المذكر والمؤنث . قوله ﴿محرمة﴾ بلفظ فاعل الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف الى الهاء وقال الحسن البصرى أولا لها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها و ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ هو راهب قريش و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف البدرى و ﴿الحلوان﴾ بضم المهملة هو ما يعطى على الكهانة و ﴿الكاهن﴾ هو الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن وسمى ما تأخذه

عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ قالَ لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ ونَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ وكَسْبِ البَغِيّ ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ

٥٠٠٤ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ أَخبَرَنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كَسْبِ الإِمَاءِ

بابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ والمَسِيسِ

٥٠٠٥ **حدثنا** عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ أَخبَرَنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ

الزانية على الزناء مهرا لكونه على صورته . قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ابن أبي جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الكوفى و ﴿الواشمة﴾ من الوشم بالمعجمة وهو أن يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل و ﴿المستوشمة﴾ التى تسأل أن يفعل بها ذلك و ﴿الموكل﴾ المطعم والمراد من الآكل الآخذ كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض وإنما سوى فى الاثم بينهما وان كان أحدهما رابحا والآخر خاسرا لأنهما فى فعل الحرام شريكان متعاونان ومر الحديث فى البيع . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى الأشجعى و ﴿محمد بن جحادة﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى الأيامى بالتحتانية الخفيفة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى ويراد بكسب الاماء ما يأخذنه على الزنا والقرينة عرف الجاهلية . قوله ﴿ كيف الدخول﴾ غرضه الاختلاف الذى بين العلماء فى أن الدخول بم يثبت فقال أبو حنيفة وأحمد إذا أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق والعدة إذ الغالب وقوع الجماع فيه لما ركب الله تعالى فى النفوس من الشهوة فأقيم المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالخلوة الصحيحة وقال الشافعى ومالك لا يجب الصداق الا بالمسيس أى الجماع لقوله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» ولا يعرف بالخلوة دون الوطء مسيسا لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحللت من فرجها . قوله ﴿قبل الدخول﴾ أى المسيس ذكر اللفظين كليهما إشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال ابن بطال : قول البخاري فى الترجمة أو طلقها قبل الدخول تقديره أو كيف طلقها فاكتفى بذكر الفعل

جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ وقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لا مَالَ لَكَ انْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ

بابٌ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ انْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ انَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى النيسابورى و ﴿العجلان﴾ بفتح المهملة وإسكان الجيم مر الحديث فى اللعان قال شارح التراجم : استنبط من منطوق حديث العجلانى من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف من القرآن . قوله ﴿الملاعنة﴾ بالفتح وبالكسر والأول أعم لأن لعان الزوجة لدفع الحد فلا يكون إلا بعد لعان الزوج فكل فاعلة مفعولة بدون العكس . قال الشافعى : المتعة لزوجة مفارقة لا يكون الفراق بسببها ولا مهر لها أو لها كل المهر . وقال ابن بطال : قال أبو حنيفة المتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقال مالك المتعة ليست واجبة أصلا لأحد والمفهوم من

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ٥٠٠٦

كلام البخارى أن لكل مطاقة متعة والملاعنة غير داخلة فى جملة المطلقات تم كلامه . فان قلت لفظ طلقها صريح فى أنها مطلقة قلت تقدم أن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيدا . قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار . فان قلت حيث قال ﴿وأبعد﴾ لا بد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت البعد هو لأنه يطلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة لأنه ضم ايذاءها بالقذف اليه الموجب للانتقام منه لا للانعام عليه والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لتشفى المقذوف عن نفسه باللعان

تم بمعونة الله تعالى الجزء التاسع عشر ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العشرون ، وأوله : كتاب النفقات . أعان الله على إكماله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَيَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَقَالَ الحَسَنُ العَفْوُ الفَضْلُ

٥٠٠٧ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِىِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً

٥٠٠٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

قوله ﴿العفو الفضل﴾ أى الفاضل عن حاجته قال فى الكشاف : هو نقيض الجهد وهو أن ينفق مالا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع و ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿أبومسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف . قوله ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى أترويه عن النبى صلى الله عليه وسلم أو تقوله عن الاجتهاد و ﴿تحتسبها﴾ أى يعملها حسبة لله قال النووى احتسبها أى أراد بها الله تعالى وطريقه أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به و ﴿أبو الزناد﴾

أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللّٰهُ أَنْفِقْ يا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ **حدثنا** يحيى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٥٠٠٩ عَنْ أَبِى الغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِى عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ **حدثنا** ٥٠١٠ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِى مَالٌ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

بكسر الزاى وخفة النون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن . قوله ﴿أنفق﴾ هو بمعنى قوله تعالى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن المطيع القرشى و ﴿الأرملة﴾ أى لا زوج لها والأرامل المساكين و ﴿القائم الليل﴾ مثل الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية وإن اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً . قوله ﴿محمد ابن كثير﴾ ضد القليل و ﴿سفيان﴾ هو الثورى و ﴿سعد بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿عامر﴾ هو ابن سعد بن أبى وقاص و ﴿كثير﴾ روى بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ ﴿الثلث﴾ الأول فبالنصب على الاغراء أو تقدير اعط والرفع على أنه فاعل يكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس و ﴿أن تدع﴾ أى أن تذر وتترك وهو بفتح الهمزة و ﴿العالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿يتكففون الناس﴾ أى يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى وفى الحديث

النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ

٥٠١١ **بابُ** وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالعِيالِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

٥٠١٢ هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

معجزة فانه انتعش منه وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار مر فى الجنائز فى باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال : فان قيل كيف يكون اطعام الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه فالجواب أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك أن الفرض أفضل من تطوع . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان و ﴿يد عليا﴾ هى المنفقة و ﴿السفلى﴾ هى السائلة ومباحثه تقدمت فى الزكاة . قوله ﴿بمن تعول﴾ أى ابدأ فى الانفاق بعد نفسك بعيالك ثم اصرف الى غيرهم و ﴿الكيس﴾ بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفى يريد به الاثبات وإثبات يريد به النفى على سبيل التعكيس ويحتمل أن يكون لفظ هذا إشارة الى الكلام الأخير ادراجا من أبى هريرة وهو يقول المرأة الى آخره فيكون إثباتا لا انكارا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِى مَعْمَرٌ قَالَ لِى ٥٠١٣
الثَّوْرِىُّ هَلْ سَمِعْتَ فِى الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِى ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى

يعنى هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة فى النفى والاثبات وفى بعضها بفتح الكاف يعنى من عقل أبى هريرة وكياسته . قال التيمى : أشار البخارى الى أن بعضه من كلام أبى هريرة وهو مدرج فى الحديث قال ابن بطال : فيه أن نفقته على الأهل محسوب فى الصدقة وإنما يبدأ بنفسه لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا وجه لاحياء غيره باتلاف نفسه وفيه أن النفقة على الولد هو مادام صغيرا لقوله الى من تدعنى وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه واختلفوا فى المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة . قال أبو حنيفة : لا لقوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ولقوله «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» فندب الى انكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة وقال الأئمة الثلاثة هى مخيرة بين الصبر والفسخ لقولها إما أن يطعمنى وإما أن يطلقنى ولقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضرارا» وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها وأما الآية الأولى فهى فى المداينات والثانية فلم يرد الفقير الذى لا شىء معه للاجماع على أن مثله

٥٠١٤ النَّضير وَيَحْبِسُ لأَهْلِه قُوتَ سَنَتِهِمْ **حدثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَني اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب قَالَ أَخْبَرَني مالكُ بنُ أَوْس بن الحَدَثان وكَانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لي ذِكْرًا منْ حَديثه فانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ على مالك بن أَوْس فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مالكٌ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إذْ أَتَاهُ حاجبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْد الرَّحْمن والزُّبَيْر وَسَعْد يَسْتَأْذنُونَ قَالَ نَعَمْ فَأَذنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبثَ يَرْفَا قَليلاً فَقَالَ لعُمَرَ هَلْ لَكَ في عَليّ وَعَبَّاس قَالَ نَعَمْ فَأَذنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلا سَلَّمَا وَجَلَسا فَقَالَ عَبَّاسٌ يا أَميرَ المُؤْمنينَ اقْضِ بَيْني وبَيْنَ هٰذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمانُ وَأَصْحابُهُ يا أَميرَ المُؤْمنينَ اقْضِ

ليس مندوبا على النكاح . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن خالد بن مسافر ضد الحاضر بلفظ الفاعل المصري ولفظ ﴿ظهر﴾ مقحم أو هو بمعنى الاستظهار قوله ﴿محمد﴾ هو ابن سلام و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين واسكان المهملة و ﴿الثوري﴾ هو سفيان و ﴿بنو النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وبالراء . قال ابن بطال : فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل وأنه لا يكون حكرة وفيه رد على الصوفية في قولهم ليس لأحد ادخار شيء من يومه لغده وان فاعله أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل . قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ﴿ابن الحدثان﴾ بفتح المهملتين وبالمثلثة والنون و ﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام يعني سمع بعض الحديث منه ثم استكشف عن مالك فروى بتفصيله له و ﴿يرفا﴾ بفتح التحتانية وإسكان الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضي الله عنه

بَيْنَهُما وَأَرِحْ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانُورَثُ مَاتَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللهُ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ

و ﴿اتئدوا﴾ أمر من الاتئاد وهو التأني وعدم التعجيل و ﴿أنشدكم﴾ بضم الشين أى أسألكم بالله ولم يعطه غيره لأن الفيء كله أو جله على اختلاف فيه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ما احتازها﴾ بالمهملة والزاى أى ما جمعها لنفسه دونكم و ﴿ما استأثر﴾ أى ما استقل وما تفرد بها يقال استأثر فلان به إذا أخذه لنفسه و ﴿بثها﴾ أى فرقها و ﴿هذا المال﴾ أى فدك ونحوها

هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللّٰهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللّٰهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللّٰهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا وَإِلَّا فَلَا

و ﴿تزعمان﴾ خبر لقوله أنتما وكذا ﴿لا نعطى ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ و ﴿صادق﴾ أى فى القول ﴿بار﴾ أى فى العمل ﴿راشد﴾ أى فى الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿جميع﴾ أى مجتمع لم يكن بينكما منازعة و ﴿ابن أخيك﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿امرأته﴾ أى فاطمة. الخطابى: هذه القصة مشكلة فانهما أخذاها من عمر على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدالهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيه أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة تقع فى الأملاك وبتطاول الزمان

تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا

بابٌ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِما بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فِصالُهُ فِطامُهُ

٥٠١٥ **بابٌ** نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذا غابَ عَنْها زَوْجُها وَنَفَقَةِ الوَلَدِ **حدثنا** ابْنُ مُقاتِلٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقالَتْ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا قالَ لا إِلَّا بِالمَعْرُوفِ

٥٠١٦ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

تظن به الملكية مر فى الجهاد فى باب فرض الخمس . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و﴿هند بنت عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة امرأة أبى سفيان أم معاوية و ﴿مسيك﴾ بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسرها وتشديد المهملة أى يمسك ماله لا يعطيه غيره يعنى بخيل قوله ﴿الا بالمعروف﴾ فان قلت ما معناه قلت يعنى لا يطعم إلا بالمعروف مر فى كتاب المناقب قوله ﴿يحيى﴾ اما ابن موسى واما ابن جعفر و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم . فان قلت كيف يكون لها نصف أجره بدون إذنه قلت ذلك فى الطعام الذى يكون فى البيت لأجل قوتهما جميعا أو المراد به غير أمره الصريح بأن يكتفى فى الانفاق بالعادة أو بالقرائن فى الاذن . قال ابن بطال : وجه هذا الحديث فى هذا الباب وان كان فى صدقة التطوع أنه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وذلك غير واجب كان أخذها من ماله بما يجب عليه أولى . قوله ﴿أمثل﴾ أى أفضل و ﴿المولود له﴾ هو الأب . قال فى الكشاف : فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد قلت ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للآباء ولذلك

٥٠١٧ **بابُ** عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ

٥٠١٨ **بابُ** خَادِمِ الْمَرْأَةِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

ينسبون اليهم لا الى الأمهات . قوله ﴿الى غيرها﴾ متعلق بمنعها أى منعها منتهيا الى ارضاع غيرها أو بقوله تقول أى يقول ذلك المذكور الى غير هذه الكلمات ﴿باب عمل المرأة﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين عبد الرحمن و ﴿لم تصادفه﴾ بالفاء أى لم تره حتى تلتمس منه خادما و ﴿على مكانكما﴾ أى الزما مكانكما ولا تتحركا منه قوله ﴿خير﴾ فان قلت لاشك أن للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى بالتسبيح يعطى للمسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر عليه الخادم أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك أو معناه أن نفع التسبيح فى الآخرة ونفع الخادم فى الدنيا والآخرة خير وأبقى . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوبا عبد الله و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن أبى يزيد من الزيادة المكى . وقال

أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ

٥٠١٩ **بَابُ** خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ

بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا

سفيان أولا على التعيين ﴿التكبير أربع وثلاثون﴾ وقال آخرا على الابهام إحداهن أربع وثلاثون وقال على رضى الله عنه ما تركت هذه الأذكار بعد ذلك قط فقيل له ولا ليلة صفين بكسر المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتانية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام فيها وقعت محاربة بين على ومعاوية فقال ولا تلك الليلة لم يمنعنى منها عظم ذلك الأمر والشغل الذى كنت فيه منها . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عيينة و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿المهنة﴾ بكسر الميم وإسكان الهاء الخدمة وفيه أن خدمة

٥٠٢٠ بِالمَعْرُوف **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ هِشامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوف

٥٠٢١ **بابٌ** حِفْظ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإِبلَ نِساءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الآخَرُ صالِحُ نِساءِ قُرَيْشٍ أَحْناهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعاهُ عَلَى

الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين وفضيلة الجماعة . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿هند﴾ بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية و ﴿شحيح﴾ أى بخيل وفيه جواز خروج المرأة والسؤال عن الأحكام وكلامها مع الأجنبي للحاجة ووصف الانسان بما فيه من النقصان عند الاحتياج وأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه وأن يأخذ من غير جنسه ووجوب النفقة بالمعروف قيل وفيه جواز القضاء على الغائب. قوله ﴿ابن طاوس﴾ هو عبدالله الهمدانى اليمانى و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عطف على ابن طاوس ولفظ ﴿عن أبى هريرة﴾ متعلق بطاوس أيضا لأنه سمع منه فهو فى مرتبة الأعرج و ﴿نساء ركبن الابل﴾ كناية عن نساء العرب و ﴿الآخر﴾ بفتح الخاء أى قال أحدهما خير نساء وقال الآخر صالح نساء و ﴿أحناه﴾ من الحنو وهو الشفقة والعطف وكان القياس أن يقال أحناهن لكن قيل العرب فى مثله لا يتكلمون به إلا مفرداً أو لعله باعتبار المذكور أو باعتبار لفظ النساء و ﴿أرعاه﴾ أى أحفظه وهو من الارعاء يعنى الابقاء و ﴿ذات يده﴾

زَوجٍ فى ذَاتِ يَدِهِ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٢٢ **بابُ** كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ **حدثنا** حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى

٥٠٢٣ **بابُ** عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى وَلَدِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ هَلَكَ أَبِى وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أى ماله المضاف اليه وفيه فضيلة القرشيات وهاتين الخصلتين مر فى كتاب الأنبياء فى باب مريم قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و ﴿عبدالملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿زيد بن وهب﴾ هو أبو سليمان الجهنى قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا فى الطريق و ﴿الحلة﴾ إزار ورد و ﴿السيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر قيل هى مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وضبطوا الحلة بالاضافة والتنوين قال شارح التراجم المعروف مايقتضيه الحال واستنبطه ههنا من رمى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا فيه من ضيق الحال. قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿مثلهن﴾ أى صغيرة لاتجربة لها فى الأمور. قوله ﴿حميد﴾

وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ يَاجَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ أَوْ خَيْرًا

باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ٥٠٢٤
ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِى قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَاذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَارَسُولَ اللهِ فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا

بلفظ تصغير الحمد ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة والراء وبالقاف المنسوجة من الخوص و ﴿لابتيها﴾ أى الحرتان اللتان يكتنفان المدينة مر فى كتاب الصوم وهذا كان مخصوصا به قال ابن بطال عون المرأة زوجها فى ولده من غيرها ليس بواجب عليها وإنما هو من

باب وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ اللهُ
٥٠٢٥ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ
٥٠٢٦ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

جميل المعاشرة ومن سير الصالحات قال إنما أراد البخارى بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف مافى العرق إلى أهله دون كفايته ﴿باب وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال ابن بطال اختلفوا فى معنى مثل ذلك فقيل هو أن لا يضار وقيل هو مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له وكذا فى الوارث فقيل هو عام لكل من كان من الورثة وقيل من كان ذا رحم للمولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو وارث رجلا دون المرأة وقيل هو الباقى من الوالدين وقال الثورى : إن بقى الأم والعم فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه وإلى رد هذا القول أشار البخارى بقوله وهل على المرأة منه شىء يعنى من رضاع الصبى ومؤنته وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذى لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها قال شارح التراجم مقصود البخارى الرد على من أوجب النفقة والارضاع على الأم بعد الأب وذلك لأن الأم كل على الأب ومن تجب النفقة عليه كيف تجب عليه لغيره وحمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله لك أجر وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه فكذلك بعد وفاته قال وفى استدلاله نظر إذ لا يلزم من السقوط عنها فى حياة الأب القائم بمصالحه السقوط بعده أقوله يحتمل أن يقال الترجمة ذات جزئين ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها ومن الثانى الجزء الثانى وهو أنه ليس على المرأة شىء أى عند وجود الأب وإنما قيدناه به ليتصور كون الأم كلا على الأب وهذا أظهر . قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب ﴿وأم سلمة﴾ بفتحتين اسمها

اللهُ عَنْها قالَتْ هِنْدُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أَباسُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ فَهَلْ عَلَّيَ جُناحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ مايَكْفيني وَبَنِيَّ قالَ خُذي بالْمَعْرُوف

بابُ قَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَياعًا فَإِلَيَّ

٥٠٢٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفاءً صَلَّى وَإِلَّا قالَ لِلْمُسْلِمينَ صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قالَ أَنا أَوْلَى بالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ

٥٠٢٨ **بابُ** الْمَراضِعِ مِنَ الْمَوالِياتِ وَغَيْرِهِنَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا

هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سلمة كان زوجها قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿هكذا﴾ أى محتاجين و ﴿شحيح﴾ أى بخيل. قوله ﴿كلا﴾ بفتحتين الكاف أى ثقلا من دين ونحوه و ﴿الضياع﴾ بفتح المعجمة الهلاك أى الذى لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان فى معرض الهلاك والضياع و ﴿إلى﴾ معناه فينتهى ذلك إلى وأنا أتداركه أو هو يعنى «على» أى فعلى قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمى: معناه فحوالة ذلك إلى و ﴿الضياع﴾ بالفتح مصدر قيل هو العيال وبالكسر جمع ضائع. قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف و ﴿فضلا﴾ أى مالا يفى بالدين فضلا من الله معه وفى بعضها قضاء وفى بعضها وفاء. فان قلت لم امتنع من الصلاة عليه قلت لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إِنَّ ذٰلِكَ لَايَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَاحَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُولَهَبٍ

دعاؤه عن الاجابة بسبب ماعليه من مظلمة الخلق مر فى كتاب الحوالة . قوله ﴿المواليات﴾ قال ابن بطال الأقرب أن يقول الموليات جمع الموالاة والمواليات هو جمع بدل جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات قال وكانت العرب فى أول أمرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع فى غير العرب وأن رضاع الاماء لا يهجن . قوله ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة اسمها رملة واسم أختها عزة بالمهملة وشدة الزاى و ﴿مخلية﴾ اسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خاليا وأخليت أى خلوت به وأخليت غيرى يتعدى ولا يتعدى و ﴿درة﴾ بضم المهملة وشدة الراء بنت أبى سلمه بفتحتين عبد الله المخزومى بالمعجمة والزاى أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة يعنى لا تحل درة لى من جهتين كونها ربيبتى وكونها بنت أخى واستعمال لوههنا كاستعمالها فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه و ﴿ثويبة﴾ مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة جارية أبى لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعتقها ومر الحديث فى أوائل النكاح . قال شارح التراجم : استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لأن ثويبة كانت أمة أبى لهب أعتقها حين بشرته بمولد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى ٥٠٢٩
الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع
وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الأسير حدثنا يوسف ٥٠٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأطعمة

قال ابن بطال : وقع في النسخ ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾ وهو وهم من الكاتب وصوابه «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو وائل﴾ بلفظ فاعل الويل بالواو والتحتانية اسمه شقيق بالمعجمة المفتوحة وكسر القاف الأولى و ﴿أبو موسى الأشعري﴾ بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وفتح المهملة وبالراء عبد الله . قوله ﴿أطعموا﴾ الأمر ههنا للندب

ابنُ عيسى حدَّثنا مُحَمَّدُ بن فُضَيل عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي حَازم عَنْ أَبِي هُرَيرة قال مَاشبعَ آلُ مُحَمَّد صلّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثة أَيَّامٍ حَتَّى قُبضَ وَعَنْ أَبِي حَازم عَنْ أَبِي هريرَة أَصابَنِي جَهْدٌ شَديدٌ فَلَقيتُ عُمَرَ بن الخَطَّاب فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً من كتَاب الله فَدَخَلَ دَارَه وفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشيتُ غيرَ بعيد فَخَرَرْتُ لوَجْهِي مِنَ الجَهْد والجُوعِ فَإذا رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يا أَبَا هُرَيرَةَ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعدَيْكَ فَأَخَذَ بيدي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذي بِي فَانْطَلَقَ بِي إلَى رَحْلِه فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ يا أَبَا هِرٍّ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالقِدْحِ قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى اللهُ ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِه مِنْكَ يا عُمَرُ واللهِ لَقَد اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا

وقد يكون الاطعام واجبا فى بعض الأحوال و ﴿العانى﴾ بالمهملة والنون الأسير و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمان الأشجعى و ﴿ثلاثة أيام﴾ أى متواليات وذلك اما لفقرهم وإما لايثارهم على الغير وإما لأنه مذموم و ﴿الجهد﴾ بالضم الطاقة وبالفتح الغاية فى المشقة والمراد به هنا الجوع الشديد و ﴿الرحل﴾ المسكن و ﴿العس﴾ بضم المهملة الأولى وشدة الثانية القدح العظيم و ﴿القدح﴾ بكسر القاف السهم و ﴿تولى ذلك﴾ أى تقلد أمرى وهو إشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فولى من التولية والفاعل هو الله تعالى و ﴿من هو﴾

مِنْكَ قَالَ عُمَرُ واللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ

٥٠٣١ **بَابُ** التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ

بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٥٠٣٢
اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ

مفعول وعلى الأول فاعل و ﴿النعم الحمر﴾ هي أشرف أموال العرب أي ضيافتك أحب الي من ذلك وأفعل التفضيل هو بمعنى المفعول . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل و ﴿وهب بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية و ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون مولى عبد الرحمن بن الزبير المدني و ﴿عمر بن أبي سلمة﴾ بفتحتين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا

٥٠٣٣ يَلِيكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٠٣٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ انَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

٥٠٣٥ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

و ﴿في حجره﴾ بفتح المهملة وكسرها و ﴿تطيش﴾ أي تتحرك الى نواحي الصحفة وهي ما يشبع خمسة و ﴿القصعة﴾ ما يشبع عشرة وأسند الطيش الى اليد مبالغة و ﴿طعمة﴾ بكسر الطاء نوع من الطعم أي مازال تلك الطعمة يعني ذلك النوع من الأكل عما يقرب مني بالتسمية واليمين طعمه بعد ذلك الوقت وفي بعضها بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة المأكلة و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي بكسر المهملة وتسكين التحتانية . قوله ﴿حوالى﴾ بفتح اللام و﴿الدباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هٰذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

٥٠٣٦ **بَابُ** مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وسكون المعجمة وبالمثلثة وأبوه هو سليم مصغر السلم أبو الشعثاء مؤنث الأشعث التابعى الكوفى مع مرالحديث فى الوضوء فى باب التيمم و ﴿الترجيل﴾ هو تمشيط الشعر و ﴿كان﴾ أى شعبة قال فى الزمن السابق ببلدة واسط فى شأنه كله أى زاد عليه هذه الكلمة وقال بعض المشايخ القائل بواسط هو أشعث والله أعلم . قوله ﴿أبو طلحة﴾ اسمه زيد الأنصارى النجارى وتسمى القبيلة ببنى النجار لأن جدهم نجر وجه رجله بالقدوم و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم اسمها سهلة أو رميصاء مصغر مؤنث الأرمص بالراء والمهملة زوجة أبى طلحة أم أنس و ﴿دست﴾ من دسست الشيء فى التراب إذا

حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا

٥٠٣٧ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا

أخفيته فيه و ﴿ردتني﴾ من التردية أي جعلته رداء لي و ﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن و ﴿أدمته﴾ من قولهم أدم الخبز يأدمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان و ﴿ائذن﴾ أي بالدخول وهذا من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس . قوله ﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليم التيمي و ﴿إبراهيم﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة و ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبي

مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَاذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى وَايْمُ اللهِ مَامِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا انْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِى الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

٥٠٣٨ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ

بكر الصديق رضى الله عنه . فان قلت ما فائدة لفظ أيضا قلت ظاهره الاشعار بأن سليمان قال حدثنى غير أبى عثمان وحدثنى أبو عثمان أيضا عبد الرحمن . قوله ﴿مشعان﴾ بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل فى الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره و ﴿العطية﴾ الهدية و ﴿سواد البطن﴾ هو الكبد و ﴿الحز﴾ بالمهملة والزاى القطع مر فى كتاب الهبة فى باب قبول هدية المشركين . قوله ﴿مسلم﴾ بفاعل الاسلام ابن إبراهيم البصرى و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿منصور﴾ ابن عبد الرحمن التيمى و ﴿أم صفية﴾ بفتح المهملة بنت شيبة بفتح المعجمة أبو عثمان الحجبى بالمهملة ثم الجيم ثم الموحدة و ﴿حين شبعنا﴾ ظرف معناه ما شبعنا قبل زمان

٥٠٣٩ باب ليس على الأعمى حرج إلى قوله لعلكم تعقلون حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتي إلا بسويق فلكناه فأكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه عودا وبدءا

وفاته يعني كنا مقللين من الدنيا زاهدين فيها . فان قلت الماء شفاف لا لون له قلت اطلاق الأسودين كالأبوين والقمرين من باب التغليب . فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء قلت الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر . فان قلت المستعمل في الماء الري لا الشبع قلت عبر عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد ﴿باب ليس على الأعمى حرج﴾ قوله ﴿النهد﴾ بفتح النون وكسرها وإسكان الهاء وبالمهملة من المناهدة وهي إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه و ﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغر أسود ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون و ﴿الصهباء﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد . قال يحيى بن سعيد الأنصاري : هي منزل من خيبر و ﴿الروحة﴾ ضد الغدوة و ﴿لكناه﴾ من اللوك يقال لكته إذا علكته و ﴿عودا وبدءاً﴾ أي مبتدأ وعائداً أي أولا وآخراً . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت اجتماعهم على لوك السويق من غير تفرقة بين المريض والصحيح والضرير والبصير قال شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى «أو صديقكم» وقوله «أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا»

٥٠٤٠ **باب** الخُبزِ المُرَقّقِ والأَكلِ على الخِوَانِ والسُّفرة **حدثنا** مُحمّدُ بنُ سِنان حدّثنا همّامٌ عن قتادة قال كُنّا عند أنسٍ وعنده خبّازٌ له فقال ما أكل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خبزًا مُرقّقًا ولا شاةً مسموطةً حتّى لقي الله **حدثنا**

٥٠٤١ عليُّ بنُ عبدِ الله حدّثنا معاذُ بنُ هشامٍ قال حدّثني أبي عن يونس قال عليٌّ هو الإسكافُ عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه قال ما علمتُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أكل على سُكُرُّجةٍ قطُّ ولا خُبزَ له مُرقّقٌ قطُّ ولا أكل على خِوانٍ قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السُّفَرِ **حدثنا** ابنُ أبي مريم أخبرنا

٥٠٤٢

ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها . قوله ﴿الخوان﴾ بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة و ﴿السفرة﴾ هى الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿المسموطة﴾ بالمهملتين هى التى أزيل شعرها ثم تشوى من السمط وهو إزالة الشعر . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائى و ﴿يونس﴾ هو ابن أبى الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية البصرى الاسكاف وقال على بن المدينى هو المشهور بالاسكاف و ﴿السكرجة﴾ بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات قال التوربشتى صوابه فتح الراء لأنه فارسى معرب والراء فى الأصل مفتوحة والعجم يستعملونها فى الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قوله ﴿على ما كانوا يأكلون﴾ فان قلت الظاهر أن يقال على ما كان يأكله فلم عدل عن السؤال عن الجماعة قلت لما علم أن الصحابة يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

٥٠٤٣ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ

٥٠٤٤ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ إِيهًا وَالْإِلَهِ . تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا . **حدثنا** أَبُو

و ﴿بنى بها﴾ أى دخل عليها وزفها . الجوهرى : الصواب بنى عليها وهو غير مسلم و ﴿الحيس﴾ الخلط من التمر والسمن ونحوه و ﴿نطع﴾ بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير و ﴿هشام﴾ يروى عن أبيه عروة وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف وتسكين التحتانية وبالمهملة و ﴿يعيرون ابن الزبير﴾ أى يعيبون عبد الله و ﴿أسماء﴾ بوزن حمراء اسم أمه و ﴿النطاق﴾ ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل الى الركبة و ﴿أوكيت﴾ من الوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة و ﴿إيها﴾ بكسر الهمزة وإسكان التحتانية كلمة تستعمل فى الاستدعاء والاستزادة و ﴿الاله﴾ قسم . الخطابى : معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير لذلك من قولهم فى استدعاء الشىء إيها و ﴿تلك شكاة ظاهر عنك عارها﴾

النُّعمان حَدَّثنا أَبُو عَوانة عَنْ أَبِي بِشْر عَنْ سَعِيد بن جُبَيْر عَن ابن عَبَّاس أَنَّ أُمّ حُفَيْد بِنْتَ الحَارِث بن حَزْن خَالَةَ ابن عَبَّاس أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَته وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَالمُتَقَذِّر لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ

بابُ السَّوِيق حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْب حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٥٠٤٥
بُشَيْر بن يَسَار عَنْ سُوَيْد بن النُّعْمَان أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاء وَهِيَ عَلَى رَوْحَة مِنْ خَيْبَر فَحَضَرَت الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَام فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلُكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاء فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى

مصراع من بيت الهذلي أوله :

وعيرها الواشون أني أحبها

يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى ﴿ظاهر﴾ أي قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع أي زائل عنك . قوله ﴿النعمان﴾ محمد المشهور بعارم بالمهملة والراء و ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو اسمه وضاح و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة اسمه جعفر و ﴿أم حفيد﴾ مصغر الحفد بالمهملتين وإفاء اسمها هزيلة مصغر الهزلة ولها أخوات : أم خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وهي المشهورة بالصغرى وأم ابن عباس وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي و ﴿الأضب﴾ جمع الضب و ﴿كالمتقذر﴾ أي كالكاره والقذارة ضد

وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَاهُوَ

٥٠٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ

النظافة . قوله ﴿بشير﴾ بضم الموحدة . فان قلت ما المقصود من ذكر و لم يتوضأ قلت بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار مر الحديث ثمة آنفا . قوله ﴿يسمى له﴾ بلفظ المجهول أى يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له أحواله و ﴿محمد ابن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ابن سهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون الأنصارى و ﴿خالد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام المخزومى و ﴿محنوذا﴾ أى مشويا و ﴿أختها﴾ أى أخت ميمونة واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتانية وبالمهملة قيل صوابه أم حفيد بزيادة لفظ الأم ونقصان تاء التأنيث كما فى الرواية المتقدمة لكن قال ابن الأثير فى جامع الأصول أم حفيد اسمها حفيدة وكلاهما صحيح وصواب . قوله ﴿يحدث ويسمى﴾ بلفظ المجهول و ﴿أهوى يده﴾ أى أمالها . فان قلت ﴿الحضور﴾ جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة

مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَارَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ

٥٠٤٧ **بابٌ** طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ

والموصوف فى التأنيث قلت بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة إذهو جمع الحاضر الذى هو بمعنى ذى كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع فى اللفظين أولا يلزم من الاسناد الى المضمر التأنيث . قال الجوهرى فى صحاحه فى قوله تعالى « إن رحمة الله قريب من المحسنين» لم يقل قريبة لأن مالا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره . قوله ﴿أحرام الضب﴾ هو نحو أقائم زيد فجاز فيه الأمران و ﴿أعافه﴾ أى أكرهه . قوله ﴿يكفى الاثنين﴾ قيل تأويله شبع الواحد قوت الاثنين . فان قلت مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفى بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلثى ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف قلت ذلك على سبيل التشبيه أو المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان أو أنه ورد فى غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنين رواه مسلم من طرق فأشار البخارى اليه بالحديث المذكور كما هو عادته فى أمثاله . قوله

٥٠٤٨ **بابٌ** الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٥٠٤٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا

﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿واقد﴾ بالقاف والمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ﴿المعى﴾ بكسر الميم مقصورا جمعه أمعاء بالمد وإنما عدى الأكل بفى على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول قال تعالى «إنما يأكلون فى بطونهم نارا» أى ملء بطونهم. فان قلت كثير من المؤمنين يأكلون كثيرا والكافر بالعكس قلت مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير فجاز أن يوجد منها خلاف ذلك أو هو باعتبار الأعم الأغلب. فان قلت ما وجه التخصيص بالسبعة قلت للمبالغة وقال الأطباء لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ قالوا أسماؤها: الاثناعشرى والصائم والقولون واللفائفى بالفائين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والأعور فالمؤمن يكفيه ملء أحدها والكافر لا يكفيه إلا ملء كلها النووى: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هى الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد فى المؤمن سد رمقه. وقال القاضى البيضاوى: أراد به أن المؤمن يقل حرصه على الطعام ويبارك له فى مأكله فيشبع من القليل والكافر كثير الحرص لا يطمح ببصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما فى التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وقيل انه فى حق رجل واحد بعينه فقيل له على وجه التمثيل لأن كل كثير الأكل ناقص الايمان وقيل المقصود التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها لا الأكل بخصوصه مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وإنما قال ابن عمر لا يدخل لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته. قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وتشديدها و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿ابن بكير﴾

عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَانَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا
أَدْرِى أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
٥٠٥٠ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ
٥٠٥١ فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٥٢ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا
كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

مصغر البكر بالموحدة يحيى بن الله بن بكير المخزومى و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿أبو نهيك﴾ بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قيل انه رجل من أهل مكة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان

٥٠٥٣ **باب** الأَكْلِ مُتَّكِئًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا

٥٠٥٤ **حدثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ

٥٠٥٥ **باب** الشِّوَاءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ أَيْ مَشْوِيٍّ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الأشجعى . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية و ﴿على بن الأقمر﴾ بالقاف والراء الهمدانى الوادعى بالواو وبالمهملتين و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم ثم المهملة ثم الفاء اسمه وهب الصحابى . الخطابى : حسب العامة أن المتكىء هو المائل على أحد شقيه وليس كذلك بل المتكىء هنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكىء أى إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطية فعل من يستكثر من الأطعمة ولكنى آكل علقة من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له . قوله ﴿عثمان﴾ ابن أبى شيبة بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فان قلت ما الفرق بين لا آكل متكئا وبين لا آكل وأنا متكىء قلت اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية عليه وعلى الثبوت فالثانى أبلغ من الأول فى الاثبات وأما فى النفى فبالعكس فالأول أبلغ ﴿باب الشواء﴾ بالمد و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل الأنصارى و ﴿أحرام﴾

وَسَلَّمَ بِضَبٍّ مَشْوِىٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِى فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ

بَابُ الْخَزِيرَةِ قَالَ النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

٥٠٥٦ **حَدَّثَنِى** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ لَهُمْ

هو نحو أقائم زيد فى جواز الأمرين و ﴿أعافه﴾ أى أكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفير طبعه منه . قوله ﴿النضر﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة المازنى الامام فى العربية و ﴿الخزيرة﴾ بالمعجمة وكسر الزاى وبالراء من النخالة وبالمهملة والراء المكررة من اللبن . قال الجوهرى : هو بالزاى أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج رد عليه الدقيق وبالراء دقيق يطبخ باللبن . قوله ﴿محمد بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وقيل بضمها وتسكين الفوقانية وبالموحدة ابن مالك وفى بعضها ان عتبان مكان عن عتبان قيل الصحيح عن وأقول ان أيضا صحيح وتكون ان ثانيا تأكيد لأن الأولى كقوله تعالى

فَوَددتُ يارَسُولَ الله أَنَّكَ تأْتِى فتصلّى فى بيْتِى فأتّخذه مصلّى فقال سأفعل إن شاءَ اللهُ قالَ عتبانُ فغدا رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم وأبو بكر حين ارتفع النّهارُ فاستأذَنَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم فأذنتُ له فلم يجلس حتّى دخل البيتَ ثمّ قالَ لى أين تحبُّ أن أُصلّى من بيتك فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيت فقام النّبىُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم فكبّر فصففنا فصلّى ركعتين ثمّ سلّم وحبسناه على خزيرٍ صنعناه فثاب فى البيت رجالٌ من أهل الدّار ذوو عددٍ فاجتمعوا فقال قائلٌ منهم أين مالكُ بنُ الدّخشن فقال بعضهم ذلك منافقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَهُ قالَ النّبىُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم لا تقلْ ألا تراه قال لا إله إلاّ اللهُ يريدُ بذلك وجهَ الله قال اللهُ ورسولُه أعلمُ قال قلنا فانّا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين فقال فانّ اللهَ حرّم على النّار من قال لا إله إلاّ اللهُ يبتغى بذلك وجهَ الله قال ابنُ شهاب ثمّ سألتُ الحصينَ بنَ محمّدٍ الأنصارىَّ أحدَ بنى سالمٍ وكان من سراتهم عن حديث محمودٍ فصدّقه

«أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون» و ﴿أنكرت بصرى﴾ أى ضعفت أو عميت و ﴿الخزيرة﴾ بالمعجمة والزاى و ﴿ثاب﴾ أى اجتمع و ﴿أهل الدار﴾ أى أهل المحلة و ﴿مالك﴾ هو ابن الدخيشن مصغر الدخش بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفى بعضها بلفظ المكبر و ﴿نصيحته﴾ أى إخلاصه ونقاوته و ﴿الحصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن محمد السالمي التابعي و ﴿السراة﴾ السادات مر الحديث فى باب المساجد فى البيوت

باب الأَقط وَقَالَ حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ

٥٠٥٧ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الأَقِطَ

٥٠٥٨ **باب** السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ

قوله ﴿حميد﴾ مصغر الحمد و ﴿ألقى التمر﴾ أى طرحه على الانطاع عند الناس و ﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومى و ﴿الحيس﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية الخلط من التمر والسمن و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بفتحتين و ﴿لا يتغدى﴾ باهمال الدال مر فى آخر كتاب الجمعة . قوله ﴿النهس﴾ بالنون والهاء

٥٠٥٩ **باب** النَّهس وانْتشال اللَّحم **حدثنا** عبدُ الله بنُ عبدالوهَّاب حدَّثنا حمَّادٌ حدَّثنا أيُّوبُ عنْ محمَّد عن ابن عبَّاس رضي اللهُ عنْهما قالَ تعرَّق رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم كتفًا ثمَّ قامَ فصلَّى ولمْ يتوضَّأْ وعنْ أيُّوبَ وعاصمٍ عنْ عكْرمةَ عن ابن عبَّاسٍ قالَ انْتشلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم عرْقًا منْ قدْرٍ فأكلَ ثمَّ صلَّى ولمْ يتوضَّأْ

٥٠٦٠ **باب** تعرُّق العضُد **حدثني** محمَّدُ بنُ المثنَّى قالَ حدَّثني عثْمانُ بنُ عمر حدَّثنا فُليْحٌ حدَّثنا أبُو حازمٍ المدنيُّ حدَّثنا عبْدُ الله بنُ أبي قتادةَ عنْ أبيه

٥٠٦١ قالَ خرجْنا معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ نحْوَ مكَّةَ **حدثنا** عبْدُ العزيز بنُ عبْد الله حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعْفرٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ عبْد الله بن أبي قتادةَ السَّلميِّ

والمهملة هو الأخذ بمقدم الأسنان ويقال نشلت اللحم عن القدر وانتشلته إذا انتزعته منها وقيل هو أخذ اللحم قبل النضج و ﴿النشيل﴾ ذلك اللحم وهو بالشين المعجمة و ﴿حماد﴾ أي ابن أبي زيد و ﴿أيوب﴾ أي السختياني و ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس . قوله ﴿تعرق﴾ أي أكل ما على الكتف من اللحم وأخذ منه و ﴿عاصم﴾ هو الأحول القاضي بالمداين و ﴿عكرمة﴾ هو مولى عبد الله بن عباس و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي كان عليه اللحم . قوله ﴿عثمان بن عمر﴾ البصري مر في الغسل في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان في العلم و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي اسمه سلمة التابعي وهو المذكور آنفا و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصاري السلمي بفتح المهملة واللام و ﴿أخصف﴾ بكسر المهملة أي أخرز وألزق بعضه ببعض وشكوا في كونه حلالا أو حراما تقدم في كتاب الحج في باب جزاء الصيد . قوله ﴿محمد بن جعفر﴾

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا
وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ
نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى
الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي
السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا
ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ
يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي
فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ
شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ
ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ

بابٌ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٥٠٦٢
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ

ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ الماضي و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿عمرو بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الضمري بفتح المنقطة وإسكان

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٠٦٣ **بابٌ** ماعابَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاعَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

٥٠٦٤ **بابُ** النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ قَالَ لَا فَقُلْتُ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ

٥٠٦٥ **بابُ** مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ

الميم وبالراء المدنى و ﴿يحتز﴾ بالمهملة والزاى من الافتعال يقطع مر فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى سلمان الأشجعى واعلم أن أبا حازم هذا تابعى والمتقدم آنفا أيضا تابعى فلا يشتبه عليك و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد الليثى باللام والتحتانية والمثلثة و ﴿أبو حازم﴾ هذا هو سلمة لا سلمان و ﴿النقى﴾ بفتح النون وكسر القاف وشدة التحتانية المنخول النظيف وقيل الخبز الأبيض و ﴿نخلت الدقيق﴾ أى غربلته . قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة والمهملتين ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصرى و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى بفتح النون

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٥٠٦٦
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ أَوِ الْحَبَلَةِ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي ٥٠٦٧
حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ

وإسكان الهاء و ﴿الحشف﴾ أردأ التمر و ﴿المضاغ﴾ هو المضغ فيحتمل أن يراد به موضع المضغ أي الأسنان وأن يراد به المضغ نفسه . الجوهري : هو ما يمضغ . قوله ﴿سابع سبعة﴾ أي كنت من السابقين في الاسلام و ﴿الحبلة﴾ بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيب من الكرم وفي بعضها أو الحبلة فيحتمل أن يكون شكا من الراوي و ﴿بنو أسد﴾ قبيلة و ﴿تعزرني﴾ من التعزير بمعنى التأديب أي تؤدبني على الاسلام وتعلمني أحكامه وذلك أنهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لايحسن يصلي مر في مناقب سعد ابن أبي وقاص وقال بعضهم أراد به عمر إذ هو من بني أسد قوله ﴿إذا﴾ جواب وجزاء أي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما تقدم و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة وهو راوية سهل كما أن سلمان راوية أبي هريرة و ﴿المنخل﴾

ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ

٥٠٦٨ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ

٥٠٦٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ

٥٠٧٠ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

الغربال وهو أحد ماجاء من الأدوات على مفعل بالضم و ﴿ثرّيناه﴾ من ثريت السويق إذا بللته ورششته . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿محمد﴾ ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور و ﴿مصلية﴾ أى مشوية ، قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد ابن أبي الأسود و ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن هشام الدستوائى و ﴿يونس﴾ أى الاسكاف مر مع

رَضِىَ اللّهُ عَنْها قَالَتْ مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعامِ الْبُرِّ ثَلاثَ لَيالٍ تِباعًا حَتّى قُبِضَ

باب التَّلْبِينَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّها كانَتْ إِذا ماتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِها فاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّساءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَها وَخاصَّتَها أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْها ثُمَّ قالَتْ كُلْنَ مِنْها فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ ٥٠٧١

باب الثَّرِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٥٠٧٢

الحديث قريبا . قوله ﴿طعام البر﴾ من إضافة العام الى الخاص أو من باب الاضافة البيانية نحو شجر الأراك ان أريد بالطعام البر خاصة و ﴿تباعا﴾ من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء . قوله ﴿التلبينة﴾ صفة المرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن والمقصود منه حساء يعمل من دقيق ويجعل فيه عسل وسميت تلبينة لمشابهة ذلك الحساء باللبن فى البياض والرقة و﴿المجمة﴾ بفتح الميم والجيم مكان استراحة قلب المريض وفى بعضها بضمها أى مريحة وجم الفرس إذا ذهب اعياؤه والجمام الراحة ﴿باب الثريد﴾ قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الجملى بالجيم المفتوحة و ﴿مرة﴾ بالميم المضمومة وبالمشددة الهمدانى بسكون الميم ومرت مباحث الحديث فى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى

٥٠٧٣ سَائِرِ الطَّعَامِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ

٥٠٧٤ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ

٥٠٧٥ **بَابُ** شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

كتاب الأنبياء فى باب مريم مستوفاة . وقال ابن بطال : عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون الواسطى و ﴿أبو طوالة﴾ بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى سبق فى الهبة و ﴿عبد الله بن منير﴾ بلفظ فاعل الانارة بالنون والراء المروزى و ﴿أبو حاتم﴾ بالمهملة اسمه أشهل بسكون المعجمة الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿ابن عون﴾ بالفتح وبالنون عبد الله البصرى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك و ﴿الدباء﴾ بالمد والقصر و ﴿بعد﴾ مبنى على الضم و ﴿المسموطة﴾

حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عَنْ قَتادَةَ قالَ كُنَّا نأتى أَنَسَ بنَ مالكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قائمٌ قالَ كُلُوا فَما أَعْلَمُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلا رَأَى شاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ ٥٠٧٦

أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فَأَكَلَ مِنْها فَدُعِىَ إِلَى الصَّلاةِ فَقامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

باب ما كانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فى بُيُوتِهِمْ وَأَسْفارِهِمْ مِنَ الطَّعامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقالَتْ عائِشَةُ وَأَسْماءُ صَنَعْنا لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ سُفْرَةً **حدثنا** خَلَّادُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ٥٠٧٧

عابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ قُلْتُ لِعائِشَةَ أَنَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

هى التى أزيل شعرها ثم شويت . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى ونفى أنس العلم وأراد نفى المعلوم أعنى الرواية ثم أراد منه نفى أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم : مقصوده جواز أكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا فان الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها وفى الحديث إشارة الى أن المرقق والمسموط كان حاضرا عنده وأنه جائز الأكل حيث قال كلوا . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء النخعى

الأَضاحِيّ فَوْقَ ثَلاث قالَتْ مافَعَلَهُ إِلَّا فى عامٍ جاعَ النَّاسُ فيه فَأَرادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِىُّ الفَقيرَ وإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ فَنَأْكُلُه بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قيلَ ماضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قالَتْ ماشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وقالَ ابنُ كَثيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عابِسٍ بِهٰذا

٥٠٧٨ **حدثنى** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْىِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدينَةِ تابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ وَقالَ ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ أَقالَ حَتَّى جِئْنا المَدينَةَ قالَ لا

٥٠٧٩ **بابُ** الحَيْسِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا إِسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ

و ﴿الأضاحى﴾ بتخفيف الياء وتشديدها و﴿ثلاث﴾ أى ثلاثة أيام و﴿ما فعله﴾ أى ما فعل نهى الأكل إلا للضرورة وعند احتياج الناس اليه و ﴿إن كنا﴾ مخففة من الثقيلة و ﴿الكراع﴾ فى الغنم وهو مستدق الساق و ﴿مأدوم﴾ أى مأكول بالادام و ﴿ثلاثة أيام﴾ أى متواليات و ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل محمد. قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿عطاء ابن أبى رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة و ﴿الهدى﴾ هو ما يهدى به الحرم من النعم و ﴿محمد﴾ هو ابن سلام و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك و ﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فى اللفظين مولى المطلب بتشديد المهملة وتخفيف اللام المكسورة ﴿ابن عبدالله بن حنطب﴾ بفتح المهملتين وإسكان النون بينهما

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ

وبالموحدة و ﴿أبو طلحة﴾ اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس و ﴿الهم والحزن﴾ بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن لمكروه وقع في الماضي و ﴿العجز﴾ ضد القدرة و ﴿الكسل﴾ التثاقل عن الأمر ضد الخفة و ﴿البخل﴾ ضد الكرم و ﴿الجبن﴾ ضد الشجاعة و ﴿ضلع الدين﴾ بالفتحتين ثقله وشدته واعلم أن أنواع الفضائل ثلاثة : نفسية وبدنية وخارجية والنفسية ثلاثة : بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والأول عند نقصان عضو كما في الأعمى والأشل والضلع والغلبة بالخارجية والأول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى المفتوحة وشدة الثانية و ﴿حازها﴾ بالمهملة والزاي اختارها من الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه و ﴿يحوى﴾ أي يجمع ويدور و ﴿القباء﴾ ضرب من الأكسية و ﴿الصهباء﴾ بفتح المهملة وبالمد موضع و ﴿النطع﴾ فيه أربع لغات و ﴿يحبنا﴾ الظاهر

قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَابَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَاحَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

٥٠٨٠ **بابُ** الأَكْلِ فِى إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِىٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِى يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّى نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هٰذَا وَلٰكِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَنَا فِى الآخِرَةِ

أنه مجاز أو إضمار أى يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمثلية بين حرم المدينة ومكة فى الحرمة فقط لا فى الاحرام وغيره . فان قلت لفظ به زائدة قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض أى أحرم بمثل ما حرم به . فان قلت ماذاك قلت دعاؤه بالتحريم أو حكمه بالتحريم ويحتمل أن يكون معناه أحرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو إحرام مثل ماحرم به إبراهيم عليه السلام و﴿المد﴾ رطل وثلث رطل أو رطلان و ﴿الصاع﴾ أربعة أمداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام أو البركة فى الموزون به يستلزم البركة فى الموزون .قوله ﴿سيف﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية ابن أبى سليم المخزومى بالمعجمة والزاى و ﴿عبد الرحمن ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين الأنصارى و ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان . قوله ﴿غير مرة﴾ أى لولا أنى نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتفيت بالزجر اللسانى لكن لما تكرر النهى باللسان ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه ، فان قلت القياس التثنية فى صحافها قلت الضمير عائد الى الفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى

٥٠٨١ **باب** ذِكْرِ الطَّعَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ
الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ
الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي
٥٠٨٢ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٨٣ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها» و ﴿لهم﴾ أى للكفار والسياق يدل عليه . فان قلت الحديث يدل على حرمة آنية الفضة والترجمة فى الاناء المفضض يقال لجام مفضض أى مرصع بالفضة قلت المراد من المفضض مايكون متخذا من الفضة . قوله ﴿كالأترنجة﴾ وفى بعضها كالأترجة بالادغام . فان قلت سبق الحديث فى آخر كتاب فضائل القرآن هكذا مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به فما التوفيق بينهما قلت المقصود ههنا الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا . فان قلت قال ثمة كالحنظلة ريحها مر وقال ههنا لا ريح لها فثمت أثبت الريح لها ونفى ههنا عنها قلت المنفى الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر . قوله ﴿خالد﴾ أى ابن عبد الله و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن﴾ المكى المعروف بأبى طوالة و ﴿سمى﴾ بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبدالرحمن

قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

٥٠٨٤ **بَابُ** الْأُدْمِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلٰكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا

المخزومي و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان . قوله ﴿وجهه﴾ أي من جهة سفره و ﴿النهمة﴾ بفتح النون وكسرها وضمها بلوغ الهمة في الشيء و ﴿الأدم﴾ بالتخفيف والتثقيل جمع الادام وقيل هو بالسكون مفرد و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي و ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى . قوله ﴿ولنا الولاء﴾ فان قلت لا تدخل الواو بين القول والمقول قلت هذا عطف على مقدر أي قال أهلها نبيعها ولنا الولاء وشرطيته بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو فان قلت كيف أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء لهم وهذا شرط مفسد للبيع وفيه صورة مخادعة قلت قالوا هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم . قوله ﴿تقر﴾ بكسر القاف وفتحها و ﴿الغداء﴾ بالمهملة والمد الطعام خلاف

فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

٥٠٨٥ **بَابُ** الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

٥٠٨٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

العشاء ومر الحديث مراراً أكثر من عشرين ﴿باب الحلواء﴾ بالمد قوله ﴿إسحاق الحنظلى﴾ بفتح المهملة والمعجمة وإسكان النون قيل الحلواء ما صنع والعسل مالم يصنع. الخطابى: حبه صلى الله عليه وسلم الحلواء ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها إنما هو أنه إذا قدم الحلواء نال منها نيلا صالحا فعلم بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات وكان بعضهم لا يرخص أن يؤكل منها إلا ماكان حلوا بطبعه كالعسل لكن اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعا بين حلاوة ودسومة. قوله ﴿عبد الرحمن﴾ ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة الحزامى بالمهملة والزاى و ﴿محمد بن إسماعيل﴾ ابن أبى فديك مصغر الفدك بالفاء والمهملة والكاف و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ ابن أبى ذئب بلفظ الحيوان المشهور و ﴿سعيد﴾ ابن أبى سعيد المقبرى و ﴿الحرير﴾ فى بعضها الحبير ومعناه الجديد و ﴿التحبير﴾ التزيين يقال برد حبير على الوصف وهو ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان و ﴿لا فلان ولا فلانة﴾ هما كنايتان عن الخادم و الخادمة و ﴿هى﴾ أى تلك الآية محفوظى وفى خاطرى

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

٥٠٨٧ **بَابُ** الدُّبَّاءِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ

٥٠٨٨ **بَابُ** الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي

لكن كنت أستقرى من الرجل إياها لكى يستصحبنى و ﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن ونحوه ومراد البخارى من هذا الحديث لعق آثار العسل من العكة ليناسب الترجمة . قوله ﴿أزهر﴾ بسكون الزاى وفتح الهاء و بالراء ابن سعد السمان و ﴿عبدالله بن عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو و بالنون و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس و ﴿الدباء﴾ بالضم و التشديد و بالمد و القصر اليقطين . قوله ﴿الأعمش﴾ سليمان و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة و كسر القاف الأولى و ﴿أبو مسعود﴾ عقبة بضم المهملة وإسكان القاف البدرى الأنصارى و ﴿أبو شعيب﴾ مصغر الشعب بالمعجمة و المهملة و الموحدة مشهور بالكنية و ﴿لحام﴾ أى بياع اللحم ووجه التكلف فى هذا الحديث أنه حصر العدد و الحاصر متكلف ومثل هذا الرجل السادس يسمى بالطفيلى بضم المهملة

طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ

٥٠٨٩ **بابُ** مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ

وبالضيفن بزيادة النون على الضيف وفيه مناسبة اللفظ للمعنى فى التبعية حيث أنه تابع للضيف والنون تابع للكلمة . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء و ﴿النضر﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و ﴿ابن عون﴾ عبد الله ومر آنفا . قوله

٥٠٩٠ **باب** المَرَق **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن إسْحاقَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ أنَّ خيَّاطًا دعا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِطَعامٍ صَنَعهُ فذَهبتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقَرَّبَ خُبْزَ شَعيرٍ ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَوالَى القَصْعَة فَلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ يَومَئذٍ

٥٠٩١ **باب** القَديد **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ حدَّثنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُتِيَ بمَرَقةٍ فيها دُبَّاءٌ وقَديدٌ فرأيتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يأكُلُها

٥٠٩٢ **حدثنا** قَبيصَةُ حدَّثنا سُفْيانُ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عابِسٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ ما فَعَلَهُ إلَّا في عامٍ جاعَ النَّاسُ أرادَ أنْ يُطْعِمَ الغَنيُّ الفَقيرَ وإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ بعدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثًا

﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿حوالى﴾ بفتح اللام . فان قلت هذا ينافى ما تقدم حيث قال كل مما يليك قلت ذلك إذا كان له شريك فى الأكل . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة النخعي . قوله ﴿ما فعله﴾ فان

باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى

٥٠٩٣ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٥٠٩٤ **باب** الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

قلت ما مرجع الضمير قلت هى أكل لحوم الاضاحى وهذا مختصر من الحديث وتقدم آنفا بتمامه وان كنا لنرفع كراع الغنم فنأكله بعد الأسبوعين. قوله ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله و ﴿يتبع﴾ فى بعضها يتتبع و ﴿القصعة﴾ فى بعضها الصحفة و ﴿إبراهيم بن سعد﴾ ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿القثاء﴾ بكسر القاف وضمها وشدة المثلثة وبالمد الخيار والحكمة فى الجمع أن حر الرطب

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

٥٠٩٥ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هٰذَا ثُمَّ يُوقِظُ هٰذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٥٠٩٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي

بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ

يكسر برد القثاء فيعتدل . فان قلت فى الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمه بالعكس قلت الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر أو للملاصقة و ﴿عباس﴾ بالمهملتين وشدة الموحدة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى بفتح النون و﴿تضيفته﴾ وكذا ضفته أى نزلت عليه ضيفا وضيفته وأضفته إذا أنزلته بك ضيفا و ﴿سبعا﴾ أى أسبوعا و ﴿يعتقبون﴾ أى يتناوبون . قوله ﴿محمد بن الصباح﴾ بشدة الموحدة البغدادى و ﴿عاصم﴾ هو الأحول . فان قلت سبق أنه سبع قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد و ﴿الضرس﴾ بكسر المعجمة السن . فان قلت فى بعضها أربع تمرة بلفظ المفرد والقياس تمرات قلت ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحد من الأربع تمرة واما بالجر فهو شاذ وعلى خلاف القياس نحو ثلثمائة وأربعمائة ﴿باب الرطب﴾ قوله ﴿منصور بن صفية﴾ بفتح المهملة بنت

تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ

٥٠٩٧ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاؤُنِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

شيبة بالمعجمة المفتوحة وإسكان التحتانية ابن عثمان الحجبي وأما ﴿أبو منصور﴾ فهو عبد الرحمن التيمي واطلاق ﴿الأسود﴾ على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الري ومر قريبا و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و﴿إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة﴾ بفتح الراء المخزومي و ﴿الجداد﴾ بفتح الجيم وكسرها الصرام من جد النخل يجده إذا قطعه و﴿رومة﴾ بضم الراء وسكون الواو موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعله دومة الجندل و﴿جلست﴾ بلفظ المتكلم من الجلوس أي جلست عن قضائه ﴿فخلا﴾ أي مضى السلف عاما وفي بعضها بصيغة الغائبة و﴿نخلا﴾ أي حبست الأرض

وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِى النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَاجَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِى فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِى الرِّطَابِ فِى النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ يَاجَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ فَوَقَفَ فِى الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَاقَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ

٥٠٩٨ **بابُ** أَكْلِ الْجُمَّارِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أُتِىَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِى النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ

من الاثمار من جهة النخل وفى بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهملة أى تأخرت وفى بعضها خاسيت بالمعجمة والمهملة من خاس البيع إذا كسد حتى فسد و ﴿العريش﴾ ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء و ﴿الثانية﴾ بالنصب أى المرأة الثانية وإنما قال أشهد لأن ذلك كان دليلا من أدلة النبوة وعلامة من علاماتها حيث قضى من القليل الذى لم يكن يفى بدينه تمام الدين وفضل منه مثله ﴿الجمار﴾ بضم الجيم وشدة الميم وبالراء شحم النخل و ﴿لها﴾ أى للشجر فأنث باعتبار النخلة أو

أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَارَسُولَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَاذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

٥٠٩٩ **بَابُ** الْعَجْوَةِ **حَدَّثَنَا** جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ ابْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ

٥١٠٠ **بَابُ** الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقَنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا

نظرا الى الجنس وفى بعضها لما تركته بزيادة ما و ﴿أحدثهم﴾ أى أصغرهم . قوله ﴿العجوة﴾ ضرب من أجود التمور بالمدينة وهو أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد و ﴿جمعة﴾ بضم الجيم وتسكين الميم ابن عبد الله البلخى بالموحدة والمعجمة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و ﴿مروان﴾ هو ابن معاوية الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء و ﴿هاشم بن هاشم﴾ بن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية ابن أبى وقاص يروى عن ابن عمه عامر بن سعد بن أبى وقاص و ﴿تصبح﴾ أى أكل صباحا قبل أن يأكل شيئاً و ﴿السم﴾ بالحركات الثلاث . الخطابى : كونها عوذة من السم والسحر إنما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبى صلى الله عليه وسلم فيها لا لأن من طبع التمر ذلك . النووى : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات المظهرى : يحتمل أن يكون فى ذلك النوع منه هذه الخاصة . قوله ﴿القران﴾ هو الجمع بين التمرتين فى الأكل و ﴿جبلة﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر السحم بالمهملتين الكوفى مر فى الصوم و ﴿عام سنة﴾ أى عام قحط وجدوبة . قوله

وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ الاذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

٥١٠١ **بابُ** الْقِثَّاءِ **حدثنى** اسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

٥١٠٢ **بابُ** بَرَكَةِ النَّخْلِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ

٥١٠٣ **بابُ** جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

﴿نهى﴾ اختلفوا فى أنه للتحريم أو للكراهة والصواب التفصيل بحسب الأحوال و﴿الاذن﴾ يعنى لفظ إلا أن يستأذن موقوف على ابن عمر . قوله ﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة ابن الحارث اليامى بالتحتانية مر فى الايمان . قوله ﴿جمع اللونين﴾ من الأطعمة فى أكلة واحدة و﴿محمد بن مقاتل﴾ بالقاف وكسر الفوقانية و﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية

باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ٥١٠٤
عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

ابن أبي محمد الخاركي بالمعجمة والراء والكاف و ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى ابن دينار و ﴿أبو عثمان اليشكري﴾ بالتحتانية والمعجمة والكاف والراء البصري و ﴿هشام﴾ هو ابن حسان الأزدي و ﴿محمد﴾ بن سيرين و ﴿سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى ابن ربيعة وكنيته أبو ربيعة بفتح الراء فيهما الباهلي بالموحدة . قال الكلاباذي روى عنه حماد بن زيد في الأطعمة و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم هي أم أنس و ﴿جشته﴾ من التجشية بالجيم والمعجمة وهي الطحن طحنا جريشا أي غير دقيق ناعم و ﴿الخطيفة﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة لبن يدر عليه الدقيق ثم يطبخ فتلعقه الناس ويخطفونه بسرعة . الخطابي : هي الكبولا بفتح الكاف وضم الموحدة سمي بها لأنها قد تختطف بالملاعق و ﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن و ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل زوج أم سليم فان قلت ما فائدة قوله ﴿إنما هو شيء صنعته أم سليم﴾ قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَىْءٌ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

٥١٠٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

٥١٠٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

٥١٠٧ **بَابُ** الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

الحديث معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان . قوله ﴿من أكل﴾ أى الثوم واللفظ متناول للنيء وللنضيج وهذا عذر ترك الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذى جاره فى المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهى للكراهة والأمر بالاعتزال للندب ومر مباحثه فى آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿الكباث﴾ بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الأراك وفى نسخ البخارى هو ورق قيل هو خلاف اللغة و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وسكون

عَبْد الله قالَ كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْران نَجْنِي الكَبَاثَ فَقالَ عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ فَقالَ أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاها

٥١٠٨ **بابُ** المَضْمَضَة بَعْدَ الطَّعامِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيانُ سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمانِ قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بالصَّهْباءِ دَعا بِطَعامٍ فَما أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنا فَقامَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنا . قالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ حَدَّثَنا سُوَيْدٌ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بالصَّهْباءِ قالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعا بِطَعامٍ فَما أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْناهُ فَأَكَلْنا مَعَهُ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنا المَغْرِبَ

الهاء وبالراء وبالألف والنون موضع على دون مرحلة من مكة و ﴿أيطب﴾ هو مقلوب أطيب مثل أجبذ وأجذب ومعناها واحد . الجوهرى : قولهم ما أطيبه وما أيطبه قلبه قالوا الحكمة فى رعاية الأنبياء عليهم السلام للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح تقدم فى باب الاجارة . قوله ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن يسار ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغر السود بالمهملتين والواو ابن النعمان بضم النون و ﴿الروحة﴾ خلاف الغدوة و ﴿كأنك تسمعه﴾ يعنى نقلت الحديث عن شيخى

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وقالَ سُفيانُ كأَنَّكَ تَسْمعه منْ يحيى

٥١٠٩ **بابُ** لَعْقِ الأَصابعِ ومَصِّها قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بالمنْديل **حدثنا** علىُّ بنُ عَبْدِ الله حَدَّثنا سُفيانُ عنْ عَمْرو بن دينار عنْ عطاء عن ابن عَبَّاس أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ إذا أَكَلَ أَحدُكُمْ فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا

٥١١٠ **بابُ** المنْديلِ **حدثنا** ابْرَاهيمُ بنُ المُنْذر قالَ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قالَ حَدَّثَنى أَبِى عَنْ سَعيد بن الحارث عَنْ جَابر بن عَبْد الله رَضىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن الوُضُوء مِمَّا مَسَّت النَّارُ فَقَالَ لا قَدْ كُنَّا زَمانَ النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لانَجِدُ مثْلَ ذٰلكَ منَ الطَّعامِ إلَّا قليلًا فاذا نحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَناديلُ إلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعدَنَا وَأَقْدامَنَا ثُمَّ نُصَلّى وَلَا نَتَوَضَّأُ

٥١١١ **بابُ** مايَقُولُ إذا فَرَغَ منْ طَعَامه **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِد بن مَعْدانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ

بلفظه بعينه صحيحا فكأنك ماتسمعه الامنه . قوله ﴿أو يلعقها﴾ ليس شكا من الرواى بل هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة أو ولد أو خادم يحبونه ولا يتقذرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا له . قوله ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و ﴿سعيد بن الحارث﴾ الأنصارى قاضى المدينة و ﴿مثل ذلك﴾ أى مما مست النار . قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى و ﴿خالد بن معدان﴾ بفتح

إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا

٥١١٢ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا

٥١١٣ **باب** الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

الميم وسكون المهملة الأولى الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة و (أبو أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل الأنصارى و (المائدة) خوان عليه طعام . فان قلت تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على الخوان قلت اما أن يريد بالمائدة الطعام أو ذلك الراوى وهو أنس لم ير أنه أكل عليها أو كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها . سبيل البخارى أنه ههنا يقول على المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال إذا أكل الطعام على شىء ثم رفع ذلك الشىء والطعام يقال رفع المائدة . قوله (غير مكفى) بالرفع والنصب وكذا رأينا و (المكفى) امامن الكفأ أى غير مقلوب أو مردود أو من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير عائد الى الحمد و (ربنا) منصوب على النداء أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم الضمير يعود الى الله تعالى يعنى الله هو المطعم الكافى وهو غير مطعم ولا مكفى ولا مودع أى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه و (ربنا) مبتدأ وخبره غير مكفى فباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه تكثر التوجيهات بعددها . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك المشهور بالنبيل ولفظ (كفانا) يؤيد الوجه الثالث إذ ظاهره أن الله تعالى كاف لا مكفى و (مكفور) وهو ضد مشكور يناسب الثالث والأول . قوله (حفص) بالمهملتين و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية مولى عثمان

أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ

باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهٰذَا مَعِي وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ

٥١١٤ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ

ابن مظعون بالمعجمة ثم المهملة القرشي مر فى الوضوء و ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة و ﴿ولى حره﴾ حيث طبخه و ﴿ولى علاجه﴾ أى تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحوذلك ﴿باب الطاعم الشاكر﴾ أى الذى يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذى يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن التشبيه فى أصل الاستحقاق لا فى الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة فى جميع الوجوه. الطيبي: ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه به يعنى هما متساويان فى الثواب أو وجه الشبه حبس النفس إذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان. قوله ﴿لا يتهم﴾ أى لا فى دينه ولا فى ماله و ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبى الأسود ضد الأبيض و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف و ﴿أبو شعيب﴾ مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة و ﴿لحام﴾ أى بياع اللحم ومر قريبا. قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥١١٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥١١٦ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ

﴿إذا حضر العشاء﴾ روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ ﴿عن عشائه﴾ هو بالفتح لا غير . قوله ﴿عمرو بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه و ﴿ألقاها﴾ الضمير راجع الى الكتف اما باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعى . فان قلت كيف دل على الترجمة بل مفهومه مشعر بنقيضها حيث انه إذا دعى الى الصلاة ألقاها قلت استنبطها من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة فان قلت من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذى بعده ومر فى صلاة الجماعة . فان قلت ذكر ثمة أنه كان يأكل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما أو أنهما متعلقان باليد فكأنهما عضو واحد . قوله ﴿معلى﴾

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

٥١١٧ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ

٥١١٨ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ فَدَعَا

بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد مرادف الليث و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله التابعي البصرى وإنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتأخيرا . قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان المدني و ﴿بالحجاب﴾ أي بشأن نزول آية الحجاب و ﴿أبي﴾ بضم الهمزة وتخفيف الموحدة

النَّاسَ لِلطَّعامِ بَعْدَ ارْتِفاعِ النَّهارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ ماقامَ القَوْمُ حَتَّى قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فاذا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فاذا هُمْ قَدْ قامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ الحِجابُ

المفتوحة وشدة التحتانية الأنصارى و﴿العروس﴾ يطلق على الذكر والأنثى و﴿أنزل الحجاب﴾ أى آية الحجاب وهى «ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم» الى آخر الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

٥١١٩ **بابُ** تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غداةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ **حدثنى** إِسْحاقُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثنا أَبُو أُسامَةَ قالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْراهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى

٥١٢٠ **حدثنا**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العقيقة

قال الأصمعى أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. الخطابى: هى اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع وقيل هى الشعر الذى يحلق. قوله ﴿تحنيكه﴾ يقال حنكت الصبى إذا مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه. قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ
٥١٢١ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ **حدثنا** إِسْحَاقُ
ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا
مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ
شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ
دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا
٥١٢٢ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ **حدثنا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ

قوله ﴿متم﴾ يقال أتمت الحبلى فهى متم إذا تمت أيام حملها والفصيح فى ﴿قباء﴾ المد والصرف وحكى القصر وكذا ترك الصرف و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿تفل﴾ بالفوقانية والفاء أى بزق و ﴿برك﴾ أى دعا بالبركة . فان قلت كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكر فى الترجمة قلت علم من كونها مع التحنيك إذ هو غالبا وعادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها . قوله ﴿أول﴾ مولود بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان ابن بشير ضد النذير الأنصارى ولد قبله بعد الهجرة . قوله ﴿مطر بن الفضل﴾ بسكون المعجمة المروزى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون

ابْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ

٥١٢٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ

و ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر السلم وقالت ﴿أسكن﴾ وهو أفعل التفضيل وإنما أرادت بقولها سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون الشفاء و ﴿أصاب منها﴾ أى جامعها و ﴿واروا الصبى﴾ أى دفنوه و ﴿أعرستم﴾ من الاعراس وهو الوطء يقال أعرس بأهله إذا غشيها وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن رضاهما بقضاء الله تعالى وفى الباب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية بأسماء الأنبياء وجواز تسميته يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها فى اخفائها موته عن أبيه فى أول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقها حيث حملت بعبد الله بن أبى طلحة وجاء من أولاد عبد الله عشرة صالحون علماء ومناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾

عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ

بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِى العَقِيقَةِ **حَدَّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ٥١٢٤
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ
. وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ
وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ . وَقَالَ
أَصْبَغُ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

ضد المفرد و﴿محمد بن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿أنس﴾ أى ابن مالك قال أبو عبدالله البخارى اختلف فى أنس ابن سيرين ومحمد بن سيرين أى اختلف الطريقان فى أن فى الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك وفى الثانى روى ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن مالك فالرواية دائرة بين الآخرين . قوله ﴿سلمان﴾ هو ابن عامر الضبى بفتح المعجمة وشدة الموحدة الصحابى . قال الكلاباذى روى عن سلمان الضبى محمد بن سيرين حديثا موقوفا فى الأطعمة وهو فى الأصل مرفوع . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وإسكان النون و ﴿حماد﴾ هو ابن زيد و ﴿هشام﴾ هو ابن حسان الأزدى و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن الشهيد بفتح المعجمة وكسر الهاء و ﴿عاصم﴾ أى الأحول و ﴿الرباب﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى بنت ضليع مصغر الضلع بالمهملتين ابن عامر الضبى تروى عن عمها سلمان و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن إبراهيم التسترى و ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وتسكين

ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

٥١٢٥ وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى **حدثني**

عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال

أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من

سمرة بن جندب

٥١٢٦ **باب** الفرع **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر أخبرنا

الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

المهملة و باعجام الغين ابن فرج بالفاء والراء والجيم المصري و ﴿عبد الله﴾ هو ابن وهب و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي و ﴿أيوب﴾ هو السختياني بفتح المهملة وإسكان المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية والنون وهو منسوب الى السختيان فارسي معرب ومعناه الجلد بكسر الجيم . قوله ﴿أهريقوا﴾ يقال أراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبه وأصله أراق يريق اراقة وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا ولغة ثالثة أهراق يهريق اهرياقا . قوله ﴿الأذى﴾ قيل هو اما الشعر واما الدم واما الختان . الخطابي : قال محمد بن سيرين : لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك أقول يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأبيض و ﴿قريش﴾ مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة ابن أنس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين و ﴿حبيب﴾ بفتح المهملة و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء الكوفي الصحابي . قوله ﴿الفرع﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وبالمهملة و ﴿العتيرة﴾ بفتح

وَسَلَّمَ قَالَ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

بابُ العَتِيرَة حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٥١٢٧
حدثنا عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . قَالَ وَالفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

المهملة وكسر الفوقانية وبالراء النسيكة التى تعتير أى تذبح كان أهل الجاهلية يذبحونها لآلهتهم فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . الخطابى : تفسيرهما الموصول بالحديث أحسبه من قول الزهرى يعنى ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى : الفرع أول نتاج البهيمة كانوا يتركونه فلا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة ونحوه وقالوا باستحبابهما وأول الحديث بأن المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة أو بأن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح والصيد

باب التَّسْمِيَة عَلَى الصَّيْد وقَوْلُه تَعالَى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُم اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْد إِلَى قَوْله عَذَابٌ أَلِيمٌ وقَوْلُه جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْله فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس العُقُودُ العُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ الخِنْزِيرُ يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ شَنَآنُ عَدَاوَةُ المُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ المَوْقُوذَةُ تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصيد والذبائح

قوله ﴿التسمية﴾ أى تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب على الصيدقال الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقال ابن عباس : هى العهودوالمراد منهاماأحله الله وما حرمه قال فى الكشاف الظاهر أنها عقود الله تعالى عليهم فى دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله تعالى ﴿إلا مايتلى عليكم﴾ أى إلا الخنزير والمتلو هو قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وقال

وَالْمُتَرَدِّيَةُ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّطِيحَةُ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ

٥١٢٨ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ

﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ أن لا يحملنكم عداوتهم على الصد وقال تعالى ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾ «فالمنخنقة» هي التي تخنق حتى تموت «والموقوذة» هي التي تعذب بالخشب حتى تموت «والمتردية» هي التي تتردى من الجبل ونحوه حتى تموت «والنطيحة» ما تنطحه شاة أخرى فتموت وماأدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقذ والتردى والنطاح ومن غيرها فيها حياة مستقرة بأن يتحرك بذنبه مثلا أو بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراماً وهو معنى قوله تعالى ﴿إلا ماذكيتم﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿زكريا﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة و ﴿عامر﴾ هو الشعبي بفتح المعجمة وإسكان المهملة وبالموحدة و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن حاتم الطائي . قوله ﴿المعراض﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء والمعجمة سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده أي منتهاه الذى له حد وقيل هو سهم طويل له أربع قدد رقاق إذا رمى به اعترض . الخطابي : هو نصل عريض له ثقل ورزانة إذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه ذكاه وهو معنى لفظ ﴿فخزق﴾ وان أصاب بعرضه فهو وقيذ لأن عرضه لا يسلك الى داخله وإنما يقتله بثقله ورزانته . قوله ﴿أخذ الكلب﴾ أى حكمه حكم التزكية فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة والمراد بكلب غيره كلب لم يرسله من هو أهله وقال ﴿فلا تأكل﴾ لأن أصل الصيد على الحظر فلا يؤكل إلا بيقين وقوع الذكاة على الشرط الذى أباحته

فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ

٥١٢٩ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ

الشريعة ، قوله ﴿اسم الله﴾ أجمعوا على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح فقال أبو حنيفة ومالك هي واجبة فان تركها عمدا حرم الذبح وقال الشافعي : انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحرم وهذا الحديث معارض بحديث عائشة أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وأما آية ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فلا تدل على مطلوبهم لأنه مقيد بقوله تعالى ﴿وانه لفسق﴾ وهو مفسر بما أهل به لغير الله ومعناه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم غير الله يعني اللات والعزى مع أنه معارض أيضا بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهم لا يسمون الله عليه . الخطابي : ظاهره أنه إذا لم يسم الله لايحل واليه ذهب أهل الرأى إلا أنهم قالوا ان لم يترك عمدا جاز أكله وتأول من لم ير التسمية باللسان شرطا فى الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك أن يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد قبل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم . قوله ﴿البندقة﴾ بضم الموحدة والمهملة الجمهور على أنه لا يحل صيد البندقة لأنه وقيذ . قوله ﴿عبد الله بن أبى السفر﴾

فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ

٥١٣٠ **بَابُ** مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٥١٣١

ضد الحضر الهمدانى و ﴿لم يمسك عليك﴾ قال تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث النخعى الكوفى وفى الحديث أنه يشترط أن يكون الكلب معلما أى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه مرارا وأن يكون مرسلا لأن الحكم ترتب عليه و ﴿خزق﴾ بالمعجمة والزاى المفتوحتين أى جرح ونفذ وطعن فيه و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿زيد﴾ هو ابن وهب الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و ﴿حمار﴾ أى وحشى و ﴿دعوا﴾ أى قال اتركوا

اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا حيوةُ قالَ أَخبرَنى ربيعةُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ عنْ أَبى إدريسَ عنْ أَبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ قالَ قُلْتُ يانبىَّ اللهِ إنَّا بأَرْضِ قومٍ أَهْلِ الكتابِ أَفنأْكُلُ فى آنيتِهِمْ وبأَرْضِ صيدٍ أَصيدُ بقَوْسِى وبكَلْبِى الَّذى لَيْسَ بمُعَلَّمٍ وبكَلْبِى المُعَلَّمِ فَمَا يَصلُحُ لى قالَ أَمَّا ما ذكرْتَ مِنْ أَهْلِ الكتابِ فإنْ وَجَدْتُمْ غيرَها فلا تأْكُلُوا فيها وإنْ لَمْ تجدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فيها وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وما صِدْتَ بكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وما صِدْتَ بكَلْبِكَ غيرِ مُعلَّمٍ فأَدْرَكْتَ ذكاتَهُ فَكُلْ

٥١٣٢ **بابُ** الخَذْفِ والبُنْدُقَةِ **حدثنا** يوسُفُ بنُ راشدٍ حدَّثنا وكيعٌ

ما سقط منه وكلوا سائره . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرى ﴿وحيوة﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة المصرى و ﴿أبو زرعة﴾ قال فى المفصل هو من أسماء الأعلام المرتجلة و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ابن بريد بفتح الراء الدمشقى بكسر المهملة وفتح الميم القصير و ﴿أبو إدريس﴾ عائذ الله بفاعل العود بالمهملة والواو والمعجمة الخولانى بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و ﴿أبو ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المشهور الخشنى بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية وبالنون فى اسمه واسم أبيه اختلاف والأكثر على أنه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشر بالنون وكسر المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين . قوله ﴿فلا تأكلوا فيها﴾ فان قلت قال الفقهاء : يجوز استعمال أوانيهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا وهذا يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها قلت المراد النهى فى الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا وذكره أبو داود فى سننه صريحا ﴿باب الخذف﴾ بالمعجمتين الرمى بالحصا

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا

بابٌ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ ٥١٣٣
حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ ٥١٣٤

بالأصابع و ﴿البندقة﴾ طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء قوس البندقة ونهى عن ذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿كهمس﴾ بفتح الكاف والميم وتسكين الهاء وبالمهملة النمرى بالنون البصرى و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة الأسلمى و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء و ﴿ينكأ﴾ بفتح الكاف مهموز الآخر والأشهر ينكى منقوصا لا مهموزا ومعناه المبالغة فى الاصابة والتشديد فى التأثير . قوله ﴿اقتنى﴾ من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار و ﴿عبدالعزيزبن مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام القسملى

إبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبُ
٥١٣٥ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** عَبْدُ
اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

بفتح القاف والميم وإسكان المهملة بينهما. قوله ﴿ضارية﴾ أى معتادة بالصيد يعنى معلمة يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة أى تعود. فان قلت حق اللفظ أن يقال ضار مثل قاض بدون التأنيث وبدون التحتانية قلت ضارية صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا به استعارة أو هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت ونحو بالغدايا والعشايا و﴿القيراط﴾ فى الأصل نصف دانق والمراد ههنا مقدار معلوم عند الله أى نقص جزئين من أجزاء عمله. قوله ﴿المكى﴾ منسوب الى مكة المشرفة و﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبى سفيان الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة. قوله ﴿الا كلب ضار﴾ إلا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء. فان قلت القياس كلبا ضاريا قلت هو من إضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الأراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائد أى الا كلب الرجل المعتاد للصيد. فان قلت حقه حذف الياء منه قلت إثبات الياء فى المنقوص لغة. قوله ﴿قيراطان﴾ فان قلت هذا بالرفع ومر آنفا بالنصب فما وجهه قلت نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى الأوانى عند غفلة صاحبه فان قلت هذا التعليل عام فى جميع الكلاب قلت لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة اليه أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه. فان قلت تقدم قبيل كتاب الأنبياء: من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو كلب ماشية فما التوفيق حيث ذكر ثمة قيراط وههنا قيراطان قلت يحتمل أن يكون ذلك فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ويختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى أو كان فى الزمانين فذكر القيراط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ اجْتَرَحُوا اكْتَسَبُوا تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللهُ يَقُولُ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٥١٣٦
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ

أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين. فان قلت كيف الجمع بين الحصرين إذ المحصور هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم أحدهما دخول كلب الصيد فى المستثنى منه ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك. قوله ﴿أمسك على نفسه﴾ والله تعالى يقول «تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم» أى لا تأكل منه فلم يمسكه لكم و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية ابن بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة الأحمسى بالمهملتين و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر قالوا التعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ

٥١٣٧ **بَابٌ** الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ

إذا أشلي استشلي وإذا زجر انزجر وإذا أخذ لم يأكل مرارا . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن يزيد من الزيادة الأحول البصري سمع عاصما الأحول . الخطابي : إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لامكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه وكذا إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى هو السامي باهمال السين البصري و ﴿داود﴾ هو ابن أبي هند القشيري

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الصَّيْدَ فيقتفر أَثَرَهُ اليومين والثلاثة ثم يجده مَيِّتاً وفيه سَهْمُهُ قال يأكل إن شاء

بابُ إذا وجد مع الصيد كلباً آخر **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن ٥١٣٨
عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله إني أرسل كلبي وأسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل

بابُ ما جاء في التصيد **حدثني** محمد أخبرني ابن فضيل عن بيان ٥١٣٩
عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك

بالقاف المضمومة وفتح المعجمة وبالتحتانية والراء و ﴿يقتفي﴾ في بعضها يقتفر بالقاف والفاء والراء أي يتبع يقال اقتفرته أي قفوته . قوله ﴿عبد الله بن أبي السفر﴾ ضد الحضر و ﴿محمد﴾ قال الغساني : قيل انه ابن سلام و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر محمد و ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك النبيل

الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ

٥١٤٠ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا

و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة مر مع تمام الاسناد والحديث آنفا و ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف الهروى و ﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ابن سليمان المروزى مات سنة ثلاث ومائتين هو من جلة أصحاب عبد الله بن

فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ ٥١٤١
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا
عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٥١٤٢
مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ
مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى
عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ
ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٥١٤٣

المبارك . قوله ﴿هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك و ﴿أنفجنا﴾ بالنون والفاء والجيم أى هيجنا يقال نفج الأرنب إذا ثار و﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة و ﴿لغبوا﴾ بالفتح وهو الفصيح وبالكسر و ﴿أبو طلحة﴾ هو زوج أم أنس . قوله ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وبالفوقانية اسمه الحارث الأنصارى و ﴿الطعمة﴾ بضم الطاء المأكلة

مالكٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله إلا أنه قال هل معكم من لحمه شيء

٥١٤٤ **باب** التصيد على الجبال **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة سمعت أبا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته فأتيت إليهم

مر في كتاب الحج و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين ﴿باب التصيد على الجبال﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن الحارث المصري و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم و ﴿أبو صالح﴾ اسمه نبهان بالنون المفتوحة وسكون الموحدة مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف الجمحي وسميت بذلك لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها قال الغساني: لم يرو البخاري عن نبهان غير هذا الحديث وتفرد به. قوله ﴿حل﴾ أي غير محرم و ﴿رقاء﴾ أي كثير الرقي الى الجبال ويقال ﴿تشوف﴾ بالمعجمة والواو والفاء فلان للشيء أي طمح له ونظر

فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لاَ نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي حَلَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ قَالَ نَعَمْ

اليه و «عقرته» أى جرحته و «أستوقف» أى أسأله أن يقف لكم . قال شارح التراجم :مقصوده التنبيه على أن معاناة الانسان ودابته المشقة فى طلب الصيد جائز وان لم يكن بضرورة اليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز . قوله «أبو بكر» أى الصديق رضى الله تعالى عنه و «الطافى» هو الذى يموت فى البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب به حلال و «قذرت» بكسر الذال المعجمة وفتحها و «الجرى» بكسر الجيم والراء المشددة وبتشديد التحتانية ضرب من السمك وقيل هو الجريث بالجيم والراء الشديدة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المارماهى بلغة الفرس . و «شريح» مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة . قال ابن عبد البر : هو رجل من الصحابة حجازى روى عن عمرو ابن دينار سمعه يحدث عن أبى بكر الصديق كل شىء فى البحر مذبوح ذبحه الله لكم ، وفى بعضها أبو شريح وهو وهم والصواب شريح بدون الأب . قوله «قلات» بكسر القاف وخفة اللام

ثُمَّ تَلاَ هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ

٥١٤٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ

وبالفوقانية جمع القلت وهو النقرة التي يستنقع فيها الماء . و ﴿الحسن﴾ قيل هو ابن علي رضي الله عنهما . وقيل : هو الحسن البصري . قوله ﴿كل من صيد البحر نصراني﴾ هكذا تركيبه في النسخ القديمة . وفي بعضها زادوا لفظ أخذه قبل لفظ نصراني ، وفي بعضها ماصاد . و ﴿أبو الدرداء﴾ هو عويمر الأنصاري ، و ﴿المري﴾ قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء ، وقال الجواليقي : التحريك لحن وقال الجوهري : أي بكسر الراء وتشديدها وبتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة والعامة يخففونه . قوله ﴿النينان﴾ جمع النون وهو الحوت . قيل : معنى هذا الكلام أن الحيتان إذا اتخذ منها الرواحين بالشمس فانها تهضم الطعام فهذه الرواحين ذبحت الخمر أي أبطلتها إذ لا حاجة إليها لأنها تهضم مثل هضمها . قيل : ويحتمل أن يكون معناه أن أهل الريف قد يعجنون المري بالخمر ويجعلون فيه السمك المري بالملح والابزار ويسمونه الصمتي وهو بحيث تصير الخمر مغلوبة فيه مضمحلة بينه فكأنه ذبحها أي أهلكها وأعدمها وكان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر فقال كما أن الشمس تؤثر في تخليلها كذلك المري أقول فعلى التقدير الأول الذابح واحد وهو النينان والشمس كلاهما معاً وعلى الثاني كل واحد منهما بالاستقلال . قوله ﴿الخبط﴾ بفتح المعجمة والموحدة الورق الذي يخبط لعلف الابل . قال بعضهم ﴿جيش﴾ . منصوب بنزع الخافض أي مصاحبين لجيش الخبط أو فيه . و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة عامر بن عبدالله بن الجراح أحد العشرة المبشرة وهو كان أميرا

فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ

٥١٤٦ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

٥١٤٧ **بابُ** أَكْلِ الْجَرَادِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

عليهم و ﴿العنبر﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء و ﴿الضلع﴾ بوزن العنب . و ﴿العير﴾ بالكسر الابل التى تحمل الميرة . و ﴿الرجل﴾ الذى كان ينحر الجزائر هو قيس بن سعد ابن عبادة الأنصارى . وأما لفظ ﴿الجزائر﴾ فغريب إذ المشهور فيه الجزر جمع الجزور . فان قلت تقدم فى كتاب الشركة ، وفى الجهاد ، وفى المغازى فى غزوة سيف البحر أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما وأنه نصب ضلعين . قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له . قوله ﴿أبو يعفور﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بسكون القاف وباهمال الدال وبالنون العبدى وهو المشهور بالأكبر ولهم أبو يعفور آخر مشهور بالأصغر اسمه عبد الرحمن فلا يشتبه عليك وكلاهما تابعيان و ﴿ابن أبى أوفى﴾ بلفظ الأفعل عبد الله الأسلمى قال أكثر العلماء ان أكل الجراد مباح على عموم أحواله وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية

قَالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى رضي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ

٥١٤٨ **بابُ** آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَاذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَاتَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَّا مَاذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ

بين الأحوال فيه . قوله ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية بينهما ﴿ابن شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة أبوزرعة المصرى فلا يلتبس عليه بحيوة ابن شريح أبى العباس الحمصى مرالاسناد والحديث آنفا . فان قلت : ترجم بالمجوس وذكر أهل الكتاب . قلت : إما لأنهما متساويان فى عدم التوقى عن النجاسات فحكم على أحدهما بالقياس على الآخر وإما باعتبار أن المجوس

٥١٤٩ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هٰذِهِ النِّيرَانَ قَالُوا لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ

بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِىَ فَلاَ بَأْسَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَالنَّاسِى لاَ يُسَمَّى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ

يزعمون التمسك بكتاب. قوله ﴿المكى﴾ منسوب إلى مكة المشرفة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة والواو وإسكان الكاف وبالمهملة و﴿خيبر﴾ بالمعجمة والراء لا بالمهملة والنون. و﴿والانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون، وفى بعضها بفتحها وأهريقوا فيه ثلاث لغات أن يكون من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة ومن أهرق الماء يهرقه إهراقا ومن أهراق يهريق اهرياقا. قوله ﴿أو ذاك﴾ هذا إشارة الى التخيير بين الكسر والغسل. النووى: ما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد الخطابى: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه ولما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الاصر الذى أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحد أولى والانتهاء اليه أوجب وهذا هو سابع عشر الثلاثيات ﴿باب التسمية على الذبيحة﴾ قوله و﴿الناسى لا يسمى فاسقا﴾ هذا جواب من جهة من خصص الآية بمن تعمد ترك التسمية كالحنفية حيث قالوا لو ترك ناسيا لا تحرم ذبيحته وتقوية لقولهم

٥١٥٠ وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

وأما ذكر ﴿وان الشياطين ليوحون﴾ فلانه من تمام الآية ولتقوية الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة وما ذكر غير اسم الله عليه بقرينة وانه لفسق وهو تأول بما أهل به لغير الله قال فى الكشاف . فان قلت قد ذهب جماعة الى جواز أكل مالم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد قلت قد تأوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أو فسقا أهل لغير الله به وليوحون ليوسوسون الى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تأكلوا مما قتله الله وبهذا يرجح تأويل من أوله بالميتة . قوله ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع خلاف الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الأنصارى قال الغسانى : فى بعض الروايات عباية عن أبيه عن جده بزيادة لفظ عن أبيه وهو سهو و﴿أخريات﴾ جمع الأخرى تأنيث الآخر و﴿أكفئت﴾ أى قلبت قالوا إنما أمرهم بالاكفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الأخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا تحل فى دار الاسلام و﴿عدل﴾ أى قابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية فى إقامة البعير مقام سبع

لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال وقال جدى إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه أما السن عظم وأما الظفر فمدى الحبشة

٥١٥١ **باب** ماذبح على النصب والأصنام **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرنى سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذاك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شياه إذ ذاك بحسب الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة و ﴿ند﴾ أى نفر وذهب على وجهه هاربا و ﴿أعياهم﴾ أى أتعبهم وأعجزهم و ﴿الأوابد﴾ جمع الآبدة أى التى تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس و ﴿هكذا﴾ أى مجروحا بأى وجه قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد و ﴿المدى﴾ جمع المدية وهى الشفرة . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه أنا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت عند اللقاء ونعجز عن المقاتلة بها و ﴿أنهر﴾ أى أسال الدم كما يسيل الماء فى النهر وما شرطية أو موصولة . قوله ﴿أما السن فعظم﴾ ولا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن أو لأنه غالبا لا ينقطع إنما يجرح فيزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة وأما الظفر فمعناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفاهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ومر الحديث فى كتاب الشركة . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و ﴿عبد العزيز بن المختار﴾ ضد المكره الأنصارى و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمر و ﴿زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد الفرض القرشى والد سعيد أحد العشرة المبشرة كان يتعبد فى الجاهلية على دين إبراهيم عليه

الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ

٥١٥٢ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

السلام و ﴿بلدح﴾ بفتح الموحدة وإسكان اللام وفتح المهملة الأولى موضع منصرفا وغير منصرف قوله ﴿ابن أبي زيد﴾ الخطابي: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأنصابهم وأما ذبحهم لمأكلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه منه أقول وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه مر الحديث في مناقب الصحابة. فان قلت ما النصب وما الأنصاب قلت قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها. التيمي: الأنصاب والنصب واحد وقيل النصب جمع والواحد نصاب. الجوهري: النصب أي بسكون الصاد وضمها ما نصب فعبد من دون الله. فان قلت ما وجه العطف في الترجمة قلت إذا كان النصب أحجارا فهو ظاهر وأما على تقدير أن يكون هو المعبود فهو من العطف التفسيري. قوله ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم و ﴿الاضحاة﴾ مفرد الاضحى كالارطاة والارطى وفيه ثلاث لغات أخر الضحية والأضحية بكسر الهمزة وضمها و ﴿ذات يوم﴾ أي في

قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ فَقالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرَى وَمَنْ كانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ

٥١٥٣ **بابُ** ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشاةٍ مِنْ غَنَمِها مَوْتاً فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها فَقالَ لأَهْلِهِ لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِها

٥١٥٤ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ ابْنِ مالِكٍ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِالجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِها

يوم ولفظ ذات مقحم للتأكيد وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه . قوله ﴿أنهر الدم﴾ أى أساله و﴿المروة﴾ قال الأصمعى: حجارة بيض رقاق تقدح منها النار والواحدة مروة و﴿محمد المقدمى﴾ بلفظ مفعول التقديم و﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان والضمير فى ﴿أباه﴾ راجع الى كعب بن مالك الأنصارى و﴿سلع﴾ بفتح المهملة وتسكين اللام جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح المرأة وبالحجر

٥١٥٥ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هٰكَذَا

٥١٥٦ **بَابُ** ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملتين وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدى و ﴿سعيد﴾ هو ابن سفيان الثورى و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وبالتحتانية مر مع الحديث آنفا . و ﴿حبسه﴾ أى الله تعالى . فان قلت: هكذا إشارة إلى ماذا . قلت : الحديث مختصر مما تقدم ، وهو أنه أهوى إليه رجل بسهم فحبسه يعنى جرحه إنسان بالسهم فأسنط قوته وأثخنه وأهلكوا الحاصل أن حكم الانسى المتوحش حكم المتوحش الأصلى فى التذكية . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث ﴿وبنى سلمة﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وإسناد الحديث مجهول لأن الرجل غير معلوم ، وقيل : هو ابن لكعب ابن مالك السلمى الأنصارى . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ابن الفضل المروزى . و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سلمان و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن سعد ﴿أوسعد بن معاذ﴾ هو شك من الراوى

٥١٥٧ جارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوهَا

٥١٥٨ **باب** لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ

٥١٥٩ **باب** ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وبهذا الشك لايلزم قدح لأن كلا منهما صحابى والصحابة كلهم عدول . قوله ﴿لا يذكى بالسن والعظم والظفر﴾ فان قلت : ماهذا العطف والسن عظم خاص وكذلك الظفر . قلت : لعل البخارى نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عرفا ، وقال الأطباء أيضا : ليسا بعظمين والصحيح أنهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿أبوه﴾ أى سعيد . فان قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس فى الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه . قوله ﴿ونحرهم﴾ بالراء وفى بعضها ونحوهم و ﴿محمد بن عبيد الله﴾ ابن ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان و ﴿أسامة﴾ ابن حفص بالمهملتين المدنى و ﴿يأتونا﴾ بالادغام والفك وفيه دلالة لمن قال لا تجب التسمية عند الذبح فان ذبيحة التارك حلال وفيه أن ما يوجد فى أيدى الناس من اللحوم ونحوها فى أسواق

أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ

٥١٦٠ نَحْوُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ

بلاد المسلمين ظاهر الاباحة و ﴿كانوا﴾ أي القوم السائلون . قوله ﴿علي بن حجر﴾ بضم المهملة وسكون الجيم السعدي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿الدراوردي﴾ بفتح المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد و ﴿أبو خالد﴾ سليمان الأحمر الأزدي حدث عن هشام بن عروة وكذا ﴿الطفاوي﴾ بضم المهملة وخفة الفاء وبالواو و ﴿أبو المنذر﴾ محمد بن عبد الرحمن البصري سمع هشاما . قوله ﴿من أهل الحرب﴾ أي أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم الذين يعطونها و ﴿الأقلف﴾ هو الذي لم يختن و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء العدوي بالمهملتين المفتوحتين و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء و ﴿خيبر﴾

فاذا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فاسْتَحيَيْتُ منْهُ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ طَعامُهُمْ ذَبائِحُهُمْ

باب مانَدَّ منَ البَهائِمِ فهوَ بمنْزلَةِ الوَحْشِ وأَجازَهُ ابنُ مَسْعودٍ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ ما أَعْجَزَكَ منَ البَهائِمِ مِمَّا في يدَيْكَ فهوَ كالصَّيْدِ وفي بَعيرٍ تَرَدَّى في بئْرٍ منْ حَيثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ ورَأَى ذلكَ عَلِيٌّ وابنُ عُمَرَ وعائشَةُ **حدثنا** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حَدَّثنا يَحْيَى حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثنا أَبي عنْ عَبَايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رَافِعِ ابنِ خَديجٍ عنْ رَافِعِ بنِ خَديجٍ قالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّا لاقُوا العَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنا مُدًى فقالَ اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ ماأَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ وأَصَبْنا نَهْبَ إبِلٍ وغَنَمٍ فنَدَّ منها بَعيرٌ فرَماهُ رَجُلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَهُ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٥١٦١

بالمعجمة والراء و ﴿الجراب﴾ بكسر الجيم والعامة تفتحه و ﴿نزوت﴾ أى وثبت وأسرعت والتنزى أى التوثب والتسرع . قوله ﴿مما فى يديك﴾ أى مما كان لك وفى تصرفك فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود . قوله ﴿اعجل أوأرن﴾ الخطابى : صوابه أأرن بوزن اعجل ومعناه وهو من أرن يأرن إذا خف أى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال وقد يكون أرن على وزن أطع أى أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت ماشيتهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى أدم القطع ولا تفتر من رنوت إذا أدمت النظر قال وهذا شك من الراوى هل قال اعجل أو أرن وفيه مباحث تقدمت فى آخر كتاب الشركة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِه الابلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فاذا غَلَبَكُمْ مِنْها شَيْءٌ فافْعَلُوا بِهِ هكَذا

بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاءٍ لاذَبْحَ وَلا مَنْحَرَ إِلَّا فى المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ قُلْتُ أَيجزِى مايُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ فَانْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْداجِ قُلْتُ فَيُخَلِّفُ الأَوْداجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخاعَ قالَ لا إِخالُ وَأَخْبَرَنِى نافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مادُونَ العَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ وَقَوْلُ اللهِ تَعالَى وَإِذْقالَ مُوسٰى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً وَقالَ فَذَبَحُوها وَما كادُوا

﴿باب النحر والذبح﴾ قوله﴿ابن جريج﴾مصغر الجرج بالجيمين والراءعبد الملك و﴿لا ذبح ولا نحر لافى المذبح والمنحر﴾لف ونشر على الترتيب والذبح فى الحلق والنحر فى اللبة و﴿ما يذبح﴾ أى مامن شأنه أن يذبح كالشاة يجوز نحرها واحتج عليه بقوله تعالى﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ إذ البقر مذبوح إذ الأصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبان ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبوح . قال النووى : ما أنهر الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العلماء إلاداود وقال مالك فى بعض الروايات باباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة فى الابل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور وقيل تنحر بين ذبحها ونحرها و﴿الأوداج﴾ جمع الودج بالواو والمهملة والجيم وهو عرق فى العنق وهماودجان و﴿النخاع﴾ بفتح النون وضمها وكسرها خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب و﴿النخع﴾ بسكون المعجمة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع الي النخاع و﴿لا أخال﴾ بفتح الهمزة وكسرها

يَفْعَلُونَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِى الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ
٥١٦٢ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ امْرَأَتِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
٥١٦٣ فَأَكَلْنَاهُ **حدثنا** إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا
٥١٦٤ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ
قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . تَابَعَهُ
وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِى النَّحْرِ

والكسر أفصح أى لا أظن . وقال ابن جريج : وحدثنى نافع و ﴿اللبة﴾ بفتح اللام فوق الصدر وحواليه قيل الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة والتذكية شاملة لهما . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفى و ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام و ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى لعله ابن راهويه و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد ومقصود البخارى أن الفرس أطلق عليه الذبح مرة والنحر أخرى و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان وهو ذكر النحر ولم يذكر الذبح . فان قلت ماوجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره قلت اما أنهم مرة نحروها ومرة ذبحوها واما أن أحد اللفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل الى المجاز إلا إذا تعذرت

٥١٦٥ **باب** ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة **حدثنا** أبو الوليد
حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب
فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله
٥١٦٦ عليه وسلم أن تصبر البهائم **حدثنا** أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن
سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل
على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر
حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا
الطير للقتل فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها

الحقيقة ولا تعذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح . قوله ﴿المثلة﴾ بضم الميم يقال مثل بالحيوان يمثل مثل قتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحوه والاسم المثلة و﴿المصبورة﴾ هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه و﴿المجثمة﴾ هي التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك . الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لأن الجاثمة هي التي جثمت نفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا . قوله ﴿هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك و﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن أيوب هو أمير البصرة من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي . قوله ﴿تصبر﴾ أي تحبس حية لتقتل بالرمي وذلك لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال . قوله ﴿أحمد بن يعقوب﴾ المسعودي الكوفي و﴿اسحق بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص الأموي و﴿يحيى بن سعيد﴾ أموي أيضا . قوله ﴿هذا الطير﴾ هذا على لغة قليلة في إطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور أن الواحد يقال له الطائر والجمع الطير . قوله

للقتل حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير ٥١٦٧
قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا
ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا . تابعه سليمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ٥١٦٨
ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وقال عدى عن سعيد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا ٥١٦٩
شعبة قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة

باب الدجاج حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ٥١٧٠

(أبو بشر) بالموحدة المكسورة وتسكين المعجمة جعفر و (الفتية) جمع الفتى كذلك الفتيان والأول جمع القلة والثانى جمع الكثرة وإنما لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله لأنه ظالم و (سليمان) هو ابن حرب ضد الصلح و (المنهال) بكسر الميم وإسكان النون ابن عمرو الأسدى و (سعيد) هو ابن جبير و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال الأنماطى و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت ضد الزائل و (عبدالله بن يزيد) بالزاى الخطمى الأنصارى الصحابى أمير الكوفة مر فى آخر كتاب الايمان و (النهبى) بضم النون وسكون الهاء مقصورا النهب والمنهوب . فان قلت نهب أموال الكفار جائز قلت المنهى أخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما مكابرة أو أخذ أموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وسوية . قوله (يحيى) قيل

أَبِى قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى يَعْنِى الْأَشْعَرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا

٥١٧١ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِى تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِىَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ

هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و ﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وإسكان الهاء الجرمى بفتح الجيم وتسكين الراء و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿أيوب بن أبى تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختيانى و ﴿القاسم﴾ ابن عاصم الكليبى مصغر الكلب و ﴿إخاء﴾ أى مؤاخاة و ﴿أحمر﴾ ضد الأبيض و ﴿قذرته﴾ بكسر المعجمة وفتحها كرهته . فان قلت الجلالة مكروهة فلم بالغ معه فى الأكل قلت الجلالة هى التى غالب علفها الجلة أى العذرة لا من تأكلها على سبيل الندرة وقد تكون تلك الدجاجة من الآكلات لها و ﴿استحملناه﴾ أى طلبنا منه إبلا تحملنا و ﴿نهب﴾ أى غنيمة و ﴿الذود﴾ من الابل ما بين الثلاث

الأَشْعَرِيُّونَ قالَ فَأَعطانا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَبِثْنا غَيْرَ بعيدٍ فَقُلْتُ لأَصْحابِي نَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لانُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا يارَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْناكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاتَحْمِلَنا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقالَ إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لاأَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُها

باب لُحُومِ الخَيْلِ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ فاطِمَةَ عَنْ أَسْماءَ قالَتْ نَحَرْنا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْناهُ ٥١٧٢

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ ٥١٧٣

الى العشرة و ﴿الذرى﴾ جمع الذروة أى أعلاه يريد أنها ذوو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن و ﴿تغفلنا﴾ أى طلبنا غفلته و ﴿حملكم﴾ أى حيث ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة و ﴿تحللتها﴾ من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء مر فى الجهاد وفى المغازى فى باب قدوم الأشعريين ﴿باب لحوم الخيل﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوبا عبد الله بن الزبير و ﴿محمد بن على﴾ بن أبى طالب هو ابن الحنفية و ﴿الانسية﴾ بكسر

باب لُحُومِ الحُمُرِ الانْسِيَّة فيه عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٧٤ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ

٥١٧٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

٥١٧٦ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ

٥١٧٧ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرِ الانْسِيَّةِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

٥١٧٨ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا نَهَى

الهمزة وإسكان النون وبفتحهما و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن الأكوع . قال الشافعي وأحمد بإباحة لحم الخيل وقال أبو حنيفة بتحريمه و ﴿ابن المبارك﴾ عبد الله و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد مولى لمولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه و ﴿عبد الله والحسن﴾ ابنا محمد بن الحنفية و ﴿المتعة﴾ متعة النساء أي النكاح المؤقت و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء

٥١٧٩ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ **حدثنا** إسْحاقُ أَخْبَرَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ أَبا إدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا ثَعْلَبَةَ قالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . تابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ . وَقالَ مالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالماجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إسْحاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ

٥١٨٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَهُ جاءٍ فَقالَ أُكِلَتِ الحُمُرُ ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقالَ أُكِلَتِ الحُمُرُ ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقالَ أُفْنِيَتِ الحُمُرُ فَأَمَرَ

والمد ابن عازب بالمهملة وكسر الزاي و﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾ بفتح الهمزة وبالفاء مقصورا . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغساني : قيل انه اما ابن راهويه واما ابن منصور و ﴿أبو إدريس﴾ هو عائذ الله بالمهملة والهمز بعد الألف وبالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و ﴿أبو ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المشهور اسمه جرهم بضم الجيم والهاء وتسكين الراء على اختلاف فيه ﴿الخشني﴾ بالمعجمة المضمومة وفتح الثانية وبالنون و ﴿حمر الأهلية﴾ من باب إضافة الموصوف الى صفته وفي بعضها الحمر الأهلية و ﴿الزبيدي﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة محمد بن الوليد و ﴿عقيل﴾ مصغر العقل بالمهملة والقاف و ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها أيضا وبضم المعجمة وبالواو وبالنون عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي المدني الملقب بالماجشون وهو معرب ما هكون أي المشبه بالقمر و ﴿ابن إسحاق﴾ محمد بن إسحاق بن يسار ضد اليمين والمراد من الناب ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بالتخفيف والتشديد و ﴿ينهاكم﴾ هو

مُنادِيًا فَنادَى فى النَّاس إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإنَّها
٥١٨١ رِجْسٌ فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإنَّها لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا
سُفْيانُ قالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقالَ قَدْ كانَ يَقُولُ ذاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو
الغِفارِيُّ عِنْدَنا بِالبَصْرَةِ وَلٰكِنْ أَبَى ذاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لا أَجِدُ فِيما
أُوحِيَ إلَىَّ مُحَرَّمًا

٥١٨٢ **بابُ** أَكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِى إدْرِيسَ الخَوْلانِىِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ رَضِىَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ
السِّباعِ . تابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْماجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِىِّ

٥١٨٣ **بابُ** جُلُودِ المَيْتَةِ **حَدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ

من قبيل قوله تعالى «والله ورسوله أحق أن يرضوه» وفى بعضها ينهيانكم مثنى و ﴿أكفئت﴾ من الاكفاء وهو القلب والحديث حجة على مالك حيث جوز أكل لحم الحمار و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿جابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء و ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عمر الغفارى بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء الصحابى نزيل البصرة مات بمرو سنة خمس وأربعين و ﴿البحر﴾ أى بحر العلم يعنى ابن عباس وفى بعضها الحبر و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿عن الزهرى﴾ هو متعلق بالأربعة من الرجال

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

٥١٨٤ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

٥١٨٥ **بَابُ** الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

إذ كلهم يروون عنه . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بالزاى والراء ابن حرب ضد الصلح و ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان و ﴿عبيد الله﴾ مصغرا ابن عبد الله مكبرا و ﴿باهابها﴾ أى جلدها . الخطابى : قد يحتج به من لا يرى الدباغ مطهراً لجلد غير المأكول لأن الحديث جاء فى اهاب الشاة وهى مأكولة قالوا الدباغ لا يزيد فى التطهير على الزكاة لكنه يخلفها والزكاة لا تطهر غير الحيوان المأكول والدباغ الذى يخلفه أولى بأن لا يطهره ومن أطلق الحكم فيه نظر الى علة المنفعة فقال لما كان جميع أنواع الحيوان الطاهر الذات منتفعا به قبل الموت كان الدباغ شاملا له بالتطهير وقائما مقام الحياة فيه قوله ﴿خطاب﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الفوزى بالفاء المفتوحة والواو الساكنة وبالزاى كان يعد من الابدال و ﴿محمد بن حمير﴾ بكسر المهملة وإسكان الميم وفتح التحتانية وبالراء . قال الغسانى فى بعض النسخ حمير بضم المهملة وفتح الميم وهو تصحيف و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن عجلان أبو عبدالله الأنصارى التابعى وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون . قوله ﴿ماعلى أهلها﴾ أى ليس على أهلها جرم . قوله ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف وتسكين المهملة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مامِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِى اللهِ إِلَّا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ

٥١٨٦ لَوْنُ دَمٍ والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ

مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ والسَّوْءِ كَحامِلِ المِسْكِ ونافِخِ الكِيرِ فَحامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ

يُحْذِيَكَ وإِمَّا أَنْ تَبْتاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ

يُحْرِقَ ثِيابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً

٥١٨٧ **بابُ** الأَرْنَبِ **حَدَّثَنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ عَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ أَنْفَجْنا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا

الأولى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وتسكين الراء وبالمهملة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى البجلى تقدما فى كتاب الايمان و﴿يكلم فى الله﴾ أى يجرح فى سبيل الله و﴿يدمى﴾ من باب رضى يرضى . فان قلت ماوجه مناسبة الباب بالكتاب قلت كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد قوله ﴿أبو أسامة﴾ حماد و﴿بريد﴾ تصغير البرد بالموحدة والراء والمهملة و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وتسكين الراء و﴿الجليس الصالح﴾ فى بعضها جليس الصالح من إضافة الموصوف الى صفته و﴿الكير﴾ للحداد زق غليظ و ﴿يحذيك﴾ من الاحذاء بالمهملة والمعجمة وهو الاعطاء يقال أحذيت الرجل إذا أعطيته الشيء وأتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابى فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع أنهم علماء كرماء شجعان الى تمام فضائلهم رضى الله عنهم . قوله ﴿أنفجنا﴾ من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة و﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم والظاء المعجمة وشدة الراء وسكون الهاء موضع بقرب مكة

فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا

٥١٨٨ **بَابُ** الضَّبِّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ

٥١٨٩ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ

و﴿لغبوا﴾ بفتح المعجمة وكسرها و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس و﴿عبد العزيز﴾ ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزى و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبى بفتح القاف والنون وتسكين المهملة وبالموحدة و﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة هو أسعد بن سهل الأنصارى و﴿ميمونة﴾ هى خالة خالد بن الوليد و﴿محنوذ﴾ أى مشوى و﴿أهوى اليه بيده﴾ أى أمال بيده اليه ليأخذه وقيل قصد بيده اليه و﴿أجدنى أعافه﴾ أى أجد نفسى أكرهه ومر الحديث قريبا . قوله ﴿عبيد الله بن عبد الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

٥١٩٠ **بَابٌ** إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِى السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا

٥١٩١ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِى الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِى سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

٥١٩٢ **حَدَّثَنَا**

﴿ابن عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة و ﴿كلوه﴾ أى السمن الباقى و ﴿عن الدابة﴾ أى عن حكمها هل ينجس الكل أم لا و ﴿الفأرة﴾ بالجر بدل أو بيان للدابة وفى بعضها بالرفع. قوله ﴿عن حديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة﴾ أى بلغنا عن حديثه . فان قلت فالحديث مرسل وموقوف قلت لا ارسال فيه ولا وقف إذا خرج بالاسناد والرفع أولا وآخرا . فان قلت كيف دل على الترجمة إذ لا يتصور إلقاء ما حوله الا فى الجامد إذ الذائب لا حول له أو الكل حوله قلت علم منه

عَبْدُ العزيز بْنُ عَبْد الله حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن ابْن شِهَاب عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله عَن ابْن عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَة سَقَطَتْ في سَمْن فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ

٥١٩٣ **بَابُ** الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِم عَن ابْن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ . تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ

٥١٩٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَام بْن زَيْد عَنْ أَنَس قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ

منطوقا أنه إذا كان جامدا يلقى ما حوله ويؤكل الباقى ومفهوما أنه إذا كان ذائبا لا يكون كذلك بل يتنجس الكل ﴿باب العلم﴾ بفتحتين أى العلامة و﴿الوسم﴾ بالمهملة وهو الأصح وفى بعضها بالمعجمة وفرق بعضهم فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية وأما ﴿الصورة﴾ فقيل المراد بها الوجه و﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وتسكين النون بينهما ابن أبى سفيان الجمحى و ﴿تعلم الصور﴾ أى تجعل علامة فى الوجه كما يعمل بسودان الحبشة وكما تغرز الابرة فى الشفة ونحوه و ﴿تضرب﴾ أى الصور يعنى الوجوه والطريق الذى بعده يوضحه و﴿العنقزى﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاى ابن عمر بن محمد الكوفى مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه . قوله ﴿يحنكه﴾ أى يدلك فى حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها و﴿المربد﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذى تحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم واطلاق المربد ههنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بأن أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها وفيه جواز الوسم فى غير الآدمى وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله الى أهل الصلاح ليكون أول ما يدخل

يَسِمُ شاةً حَسِبْتُهُ قالَ فى آذانِها

باب إذا أصابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ
٥١٩٥ فى ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنا سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّنا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى فَقالَ ما أَنْهَرَ

جوفه ريق الصالحين . قال النووى : والضرب فى الوجه منهى عنه فى كل حيوان محرم لكنه فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن وربما شانه أو آذى بعض الحواس وأما الوسم فى الوجه ففى الآدمى حرام وفى غيره مكروه والوسم هو أثر الكى والسمة العلامة والوشم فى نحو نعم الصدقة فى غير الوجه مستحب وقال أبو حنيفة : مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما وأجيب عنه بأن ذلك النهى عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه . قوله ﴿لحديث رافع﴾ ضد الخافض و﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الأنصارى والمراد من حديثه الذى يذكره عقيبه . قوله ﴿اطرحوه﴾ يعنى حرام ولا تأكلوه لعل مذهبهما أن ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية أو الوكالة ونحوهما غير معتبر . قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين وبالواو اسمه سلام الحنفى الكوفى و﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ابن رافع بن خديج اعلم أن الرواية التى بعده عن عباية بن رفاعة عن جده رافع وكذا الروايات المتقدمة ولم يذكر أحد عن عباية عن أبيه عن جده بتوسيط الأب بين عباية وجده إلا أبو الأحوص قال الغسانى : سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده ولم يقل أحد عن أبيه عن جده غير أبى الأحوص وقال بعضهم أخطأ أبو الأحوص فيه حيث قال عن أبيه . قوله ﴿مدى﴾ جمع المدية وهى السكين و﴿سرعان﴾ روى بضم المهملة وفتحها وكسرها . الجوهرى : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم . فان قلت ما الغرض فى ذكر لقاء العدو فى هذا المقام قلت كانوا يضنون

الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا مالَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ وَتَقَدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ فَأَصابُوا مِنَ الغَنائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِها فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِياهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوائِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقالَ إِنَّ لِهٰذِهِ البَهائِمِ أَوابِدَ كَأَوابِدِ الوَحْشِ فَما فَعَلَ مِنْها هٰذا فافْعَلُوا مِثْلَ هٰذا

باب إذا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَماهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرادَ إِصْلاحَهُمْ فَهُوَ جائِزٌ لِخَبَرِ رافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنا ٥١٩٦
عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَفَرٍ

بالسيوف لئلا تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاة الاعداء . فان قلت لم أمرهم بالاكفاء أى القلب قلت تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فى معرض قصد القصاد ونحوه أو لأنهم دخلوا فى دار الاسلام وإنما يباح لهم التصرف فى مأكولات الغنائم ماداموا فى دار الحرب . فان قلت فيه تضييع للمال قلت ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم فربما قسموه أو باعوه وأضافوه الى مال الغنيمة . قوله (عدل) وذلك كان باعتبار قيمة الوقت و (مثل هذا) أى الحبس بالسهم ونحوه يعنى الانسى المتوحش هو كالصيد جميع أجزاءه مذبح . قوله (عمر ابن عبيد) مصغر ضد الحر الطنافسي بالمهملة والنون وكسر الفاء وبالمهملة مات سنة خمس وثلاثين

فَنَدَّ بعيرٌ مِنَ الابلِ قالَ فرماهُ رَجُلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَهُ قالَ ثُمَّ قالَ إنَّ لهَا أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْها فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّا نَكُونُ فى المَغَازِى وَالأَسْفارِ فنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلا تَكُونُ مُدًى قالَ أَرِنْ ما نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ غَيرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَانَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ

بابٌ أَكْلِ المُضْطَرِّ

لقَوْلِه تَعالَى ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مارَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ إنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ وَقالَ فَمَنِ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِاثْمٍ وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ وَما لَكُمْ أَنْ لاتَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ ماحُرِّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مااضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ وَإنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالمُعْتَدِينَ قُلْ لاأَجِدُ فِيما أُوحِىَ إلَىَّ مُحَرَّماً

ومائة . قوله ﴿أرن﴾ . الخطابى : صوابه أأرن بوزن أعجل وبمعناه من أرن يأرن إذا خف أى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا وقد يكون أرن على وزن أطع أى أهلكها وقد يكون على وزن أعط أي أدم القطع

عَلَى طاعم يَطْعَمُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

من رنوت إذا أدمت النظر وفيه مباحث سبقت فى كتاب الشركة . قوله ﴿مسفوحا﴾ قال ابن عباس مهراقا بضم الميم وفتح الهاء وسكونها . فان قلت عقد الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا قلت أشار به الى أنه لم يجد بشرطه حديثا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحى

٥١٩٧ **باب** سُنَّة الأُضْحِيَّة وقَالَ ابنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ ومَعْرُوفٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الايامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنا هٰذا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه وسلم

كتاب الأضاحى

بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الأضحى جمع الأضحاة ففيها أربع لغات وهى مايذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وفى الأضحى لغتان التذكير والتأنيث . قوله ﴿سنة﴾ وهى سنة على الكفاية لكل أهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على المسافر والمقيم كليهما و ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر البصرى و ﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة اليامى بالتحتانية والميم التابعى و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وتسكين المهملة عامر و ﴿البراء﴾

نصلى ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندى جذعة فقال اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك . قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه

وأصاب سنة المسلمين حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد ٥١٩٨
عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

بتخفيف الراء والمد بن عازب بالمهملة والزاى . قوله ﴿نصلى﴾ هو نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فى تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر و﴿قبل﴾أى قبل مضى وقت الصلاة و ﴿النسك﴾ العبادة أى لا ثواب فيها بل هى لحم ينتفع به أهلك و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة اسمه هانىء بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية وبالراء البلوى بالموحدة واللام والواو وقد ذبح قبل وقت الصلاة و ﴿الجذعة﴾ هى جذعة معز اذ جذعة الضأن تجزى للكل لا تختص به وهى الطاعنة فى السن الثانية وأما فى المعز فلابد أن تطعن فى الثالثة وهى الثنى حتى تصح للتضحية و﴿تجزى﴾من جزى يجزى أى لن تكفى لقوله تعالى «واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده» وهذا من خصائص هذا الصحابى و﴿بعدك﴾ أى غيرك . قوله﴿مطرف﴾بلفظ فاعل التطريف بالمهملة والراء الحارثى بالمثلثة الكوفى . و﴿عامر﴾أى الشعبى و﴿لنفسه﴾ أى لا لثواب الأضحية اختلفوا فى وقت الأضحية فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيما بالأمصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهى أعم من

٥١٩٩ **باب** قِسْمَةِ الإمامِ الأَضاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ حَدَّثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صَارَتْ جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا

٥٢٠٠ **باب** الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ

صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على أن المراد بها وقتها ، وعند الحنفية وقتها فى حق أهل الأمصار من صلاة الامام وخطبته وفى حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح ، وعند الحنبلية : لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ، وأما آخر وقتها فعند الشافعى آخر أيام التشريق وعند الأئمة الثلاثة آخر اليوم الثانى بعد العيد . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير و ﴿بعجة﴾ بفتح الموحدة وإسكان المهملة وبالجيم ابن عبد الله ﴿الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف و ﴿صارت جذعة﴾ أى حصلت لى جذعة ولفظه أعم من أن يكون من المعز لكن قال البيهقى وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لأبى بردة فى حديث البراء . قوله ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء موضع منصرفا وغير منصرف وهذا هو الأشهر و ﴿نفست﴾

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ٥٢٠١
عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذٰلِكَ فَلَا أَدْرِى أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا

بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٥٢٠٢

بلفظ المجهول أى أحضت مرت مباحثه فى أول الحيض . قوله ﴿ابن علية﴾ بفتح المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية إسماعيل و ﴿الرجل﴾ هو أبو بردة و ﴿ذكر جيرانه﴾ أى احتياج الجيران وفقرهم كأنه يريد به عذره فى تقديم الذبح على الصلاة و ﴿خير من شاتى لحم﴾ أى أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها و ﴿فى ذلك﴾ أى فى التضحية بجذعة المعز ، وإنما قال أنس ﴿لا أدرى﴾ لأنه لم يبلغ إليه ما قال صلى الله عليه وسلم «لن تجزى عن أحد بعدك» و ﴿انكفأ﴾ بالهمز أى مال وانعطف و ﴿غنيمة﴾ تصغير الغنم و ﴿تجزعوها﴾ يعنى قسموها حصصا وتوزعوها قطعا

الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عن ابن أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمانُ قد اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأَرْضَ السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا منْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وَشَعْبانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذا قُلْنا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قالَ أَلَيْسَ ذا الحَجَّةِ قُلْنا بَلَى قالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذا قُلْنا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قالَ أَلَيْسَ البَلْدَةَ قُلْنا بَلَى قالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا قُلْنا اللهُ

و﴿الجزع﴾ بالجيم والزاى القطع . قوله ﴿ابن أبى بكرة﴾ هو عبد الرحمن واسم أبى بكرة نفيع مصغر ضد الضر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفى البصرى و ﴿الزمان﴾ اسم لقليل الزمان وكثيره وأريد بههنا السنة و﴿كهيئته﴾ صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماء والأرض . كان للكفار فى الجاهلية نسىء ، وقد أخبر الله تعالى عنه بقوله «إنما النسىء زيادة فى الكفر» يؤخرون الشهور بعضها عن بعض ويقدمونها ويحلونه عاما ويحرمونه عاما ويزيدون فى عدد الشهور ويغيرونها عن مواضعها ، وكان إذا أتى على ذلك عدة من السنين يعود الأمر إلى الأصل فوافق حجة الوداع عوده إلى أصله فوقع الحج فى ذى الحجة أى بطل النسىء الذى كان فى الجاهلية وعادت الاشهر إلى الوضع القديم . قوله ﴿حرم﴾ جمع حرام أى يحرم القتال فيها ثلاثة منها سرد وواحد فرد . فان قلت القياس ثلاثة لا ثلاث . قلت إذا كان المميز محذوفا جاز فيه الأمران و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذى بين جمادى الآخرة وشعبان ، وإنما وصف به تأكيداً أو إزاحة للريب الحادث فيه من النسىء . قوله ﴿البلدة﴾ أى المعهودة التى هى أشرف البلاد وأكثرها حرمة

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِى ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ

٥٢٠٣ **بابُ** الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَنْحَرُ فِى الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ يَعْنِى مَنْحَرَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٠٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

يعنى مكة و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين قال وأظنه قال وأعراضكم أيضا والعرض موضع المدح والذم من الانسان أى لايجوز القدح فى العرض كالغيبة وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الأموال وشبهها بالحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لايرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة وفيه أن التبليغ واجب و ﴿يضرب﴾ بالرفع والجزم و ﴿يبلغه﴾ من بلغ يبلغ وفى بعضها يبلغه بلفظ مجهول مضارع التبليغ وجعل لعل بمعنى عسى فى دخول ان فى خبره و ﴿أوعى﴾ أى أحفظ مر فى العلم وفى كتاب المغازى وحجة الوداع ﴿باب الأضحى والمنحر﴾ قوله ﴿محمد المقدمى﴾ بلفظ مفعول التقديم و ﴿خالد بن الحارث﴾ الهجيمى مصغر الهجم بالجيم

اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

بابٌ فِى أُضْحِيَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ

٥٢٠٥ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

٥٢٠٦ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ

فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت لما كان معلوما أن منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها . قوله ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن فرقد ﴾ بفتح الفاء والقاف وإسكان الراء بينهما وبالمهملة المدنى . قوله ﴿ أقرنين ﴾ أى صاحبا القرن و ﴿ أبو أمامة ﴾ بضم الهمزة اسمه أسعد الصحابى وإنما قال وكان المسلمون يسمنون رداً لما حكى عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين لئلا يتشبه باليهود قوله ﴿ آدم بن أبى إياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿ عبد العزيز بن صهيب ﴾ بضم المهملة و ﴿ أبو قلابة ﴾ بالقاف المكسورة وبتخفيف اللام وبالموحدة و ﴿ انكفأ ﴾ أى انعطف و ﴿ الأملح ﴾ الأبيض الذى يخالطه سواد وفيه استحباب التكثير من الضحايا والتضحية بيده

سيرين عن أنس ٥٢٠٧ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت به

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك ٥٢٠٨ حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح

و ﴿إسماعيل﴾ هو ابن علية بضم المهملة وشدة التحتانية و ﴿حاتم﴾ بالمهملة وكسر الفوقانية ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة وبالنون و ﴿وهيب﴾ مصغر. فان قلت لم قال أولا قال وقال ثانيا تابعه قلت إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهى عند النقل والتحميل. قوله ﴿عمرو بن خالد الحرانى﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون المصرى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء وبالمهملة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف و ﴿العتود﴾ بضم الفوقانية من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وهذا من خصائص عقبة رضى الله تعالى عنه. قوله ﴿الجذع من المعز﴾ وهو الذى لم يطعن فى الثالثة وهذا أيضا من خواص أبي بردة رضى الله تعالى عنه و ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثى و ﴿الداجن﴾ الشاة التى ألفت البيوت

لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ . تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَذَعَةٌ وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ

٥٢٠٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدِلْهَا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ

واستأنست قيل إنما لم تدخل التاء فيها لأن الشاة مما يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فتأنيثه وتذكيره يظهر بالوصف وأجيب بأن هذا التقرير لا يصح ههنا لأن الجذعة للمؤنث فيلزم أن يكون مذكرا مؤنثا والأولى أن يقال الداجن صار اسما للآلف فى البيت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . قوله ﴿عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة ابن معتب بلفظ فاعل التعتيب والاعتاب أيضا بالمهملة والفوقانية والموحدة الضبي و ﴿حريث﴾ مصغر الحرث أى الزرع ابن أبى مطرف الفزارى بالفاء وخفة الزاى وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والمهملة الكوفى و ﴿عاصم﴾ أى الأحول و ﴿داود﴾ هو ابن أبى هند البصرى و ﴿عناق﴾ بفتح المهملة الأنثى من أولاد المعز ذات سنة أو

٥٢١٠ **باب** من ذبح الأضاحي بيده **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده

باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو

٥٢١١ موسى بناته أن يضحين بأيديهن **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وضحى

قريب منها وأضيف الى اللبن إشارة الى صغرها أي قريبة من الرضاع. قوله ﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة ابن الحارث اليامي بالتحتانية والميم و﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الكوفى و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين والواو سلام الحنفى و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر عن الشعبي أيضا و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله. فان قلت تارة قال عناق وتارة قال جذعة وتارة جمع بينهما والقصة واحدة قلت لا منافاة بينها إذ المراد بالجذعة ماهو من المعز والعناق أيضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان. فان قلت قال مرة جذع مذكرا وأخرى جذعة مؤنثا قلت تاء الجذعة للواحدة أو أراد بالجذع الجنس. قوله ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغرا الحضرمى الكوفى و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الصحابى و ﴿المسنة﴾ يعنى البالغة . والخيرية بحسب السن والنفاسة و ﴿الصفاح﴾ جمع الصفحة وصفحة كل شيء جانبه. قوله ﴿في بدنته﴾ أي في تضحية بدنته و ﴿أقضى﴾ لا يراد

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نسائه بِالْبَقَرِ

٥٢١٢ **بَابُ** الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هٰذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٥٢١٣ **بَابُ** مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَعَادَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ

به القضاء الاصطلاحى بل القضاء اللغوى الذى هو بمعنى الأداء و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و﴿زبيد﴾ مصغرا بالموحدة مر آنفا و﴿لن تجزى﴾ أى لن تكفى أو لن تقضى وفى بعضها لم تجزو﴿توفى﴾ من التوفية ومن الايفاء أى لن تعطى حق التضحية عن أحد غيرك أو لن يكمل ثوابه وهذا شك من الراوى . قوله ﴿هنة﴾ أى حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم و﴿عذره﴾ أى قبل عذره وجعله معذورا و﴿جذعة﴾ أى من المعز بقرينة

وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا

٥٢١٤ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ

٥٢١٥ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ

الروايات الأخر ولأن جذعة الضأن لاتختص به. فان قلت كيف يكون واحد خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما فى صورة الاعتاق فان اعتاق رقبتين خير من اعتاق واحدة قلت المقصود من الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا فى القيمة وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه ففك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة أكثر قيمة منهما مر الحديث فى كتاب العتق. قوله ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن قيس العبدى بالمهملة وسكون الموحدة و﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين و﴿فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة مر آنفا و﴿فعلت﴾ أى الذبح قبل

أَحَد بَعْدَكَ قالَ عامِرٌ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِه

٥٢١٦ **بابٌ** وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ حَدَّثَنا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِما وَيَذْبَحُهُما بِيَدِه

٥٢١٧ **بابٌ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِه وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفاحِهِما

٥٢١٨ **بابٌ** إِذا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ فَقالَ

الصلاة و﴿عجلته﴾ من التعجيل أي قدمته لأهلك . قوله ﴿خير نسيكته﴾ فان قلت اسم التفضيل يقتضي الشركة والأولى لم تكن نسيكة قلت الأولى وان وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهي أيضا عبادة أو صورتها كانت صورة النسيكة و﴿عامر﴾ هو الشعبي و﴿الصفح﴾ بفتح الصاد وضمها الجانب . فان قلت الرجل لا يضعها الا على صفحة فلم قال صفاحها . قلت لعله على مذهب من قال أقل الجمع اثنان كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ فكأنه قال صفحتيهما وإضافة المثنى الى المثنى تفيد التوزيع فمعناه وضع رجله على صفحة كل منهما ﴿باب إذا بعث بهديه﴾ بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم و﴿أحمد بن محمد﴾ السمسار المروزي و﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبي خالد و﴿البدنة﴾ ناقة تنحر بمكة

لَهَا يا أُمَّ المُؤْمنينَ إنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بالهَدْىِ إلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فى المِصْرِ فَيُوصِى أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلا يَزَالُ مِنْ ذٰلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فقالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إلَى الكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

٥٢١٩ **بابُ** مايُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا **حدّثنا** عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِىِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى المَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الهَدْىِ **حدّثنا** إسْمَاعِيلُ قالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ ٥٢٢٠

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إلَيْهِ لَحْمٌ قالَ وَهٰذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فَقَالَ أَخِّرُوهُ لاأَذُوقُهُ

و ﴿تقليدها﴾ أى يعلق فى عنقها شىء ليعلم أنها هدى و ﴿التصفيق﴾ الضرب الذى يسمع له صوت قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار . ومر مرة واحدة لحوم الهدى مكان لحوم الاضاحى وفى بعضها غير مرة قوله ﴿إسماعيل﴾ أى ابن أبى أويس و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق و ﴿ابن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى عبدالله الأنصارى التابعى و ﴿قدم﴾ بكسر الدال الخفيفة و ﴿قدم﴾ بكسرها مشددة و ﴿قال﴾ أى أبو سعيد ثم قمت حتى أتيت قتادة أى

قَالَ ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا

٥٢٢١ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ

فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ

اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ

٥٢٢٢ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ

ابن النعمان الظفري بالمعجمة والفاء المدني وفي بعضها أبا قتادة بزيادة لفظ الأب وهو سهو وذكره البخاري على الصواب في عدة أصحاب بدر حيث قال فانطلق الى أخيه لأمه قتادة . قال الغساني : وقع في النسخ أبا قتادة وصوابه قتادة واعلم أن قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم أحد وسالت على خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت أحسن عينيه وقدم بعض أولاده على عمر بن عبد العزيز فقال: من الرجل؟فقال :

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فعادت كما كانت لأول أمرها فيا حسن ما عين ويا حسن مارد

قوله ﴿أمر﴾ أي ناقض لما كانوا ينهون عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ذكره صريحا في المغازي . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو المسمى بالضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة و ﴿يزيد﴾ بالزاي ابن أبي عبيد مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن الأكوع﴾ مذكر الكوعا بالكاف والواو والمهملة ﴿فلا يصبحن﴾ من الاصباح و ﴿بعد ثالثة﴾ أي ليلة ثالثة من وقت التضحية و ﴿العام الماضي﴾ في بعضها عام الماضي باضافة الموصوف الى صفته أي لا يدخر كما لم يدخر في السنة الماضية و ﴿الجهد﴾ بفتح الجيم المشقة يقال جهد عيشهم أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة وفي الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم

حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ ٥٢٢٣
أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ

فان قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو كلوا قلت ظاهره حقيقة فى الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أى للاباحة ثم ان الأصوليين اختلفوا فى الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أو للاباحة ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع عن الحمل عليها وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخارى . قوله ﴿إسماعيل بن عبد الله﴾ هو المشهور بابن أبى أويس مصغرا و﴿أخوه﴾ هو عبد الحميد و ﴿إسماعيل﴾ روى فى الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة وههنا بواسطة أخيه عنه و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم و بالراء و﴿يملح﴾ أى يجعل فيها الملح ويقدده . فان قلت القياس منها قلت ذكر باعتبار مرادفها وهو القربات عكس قولهم أتته كتابى فاحتقرها أو باعتبار أنها لحم . قوله ﴿عزيمة﴾ أى ليس النهى للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه أن يصرف شىء منه الى الناس واختلفوا فى الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وأن حكمه باق وقال الجمهور يباح الأكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هذا نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهى للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى و ﴿أبو عبيد﴾

صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ

٥٢٢٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

تصغير العبد خلاف الحر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر ضد الاسود و ﴿النسك﴾ الأضحية و ﴿العيدان﴾ يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة . فان قلت لم سمى يوم الجمعة عيدا قلت لأنه زمان اجتماع المسلمين فى معبد عظيم لاظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبيه و ﴿العوالى﴾ جمع العالية وهى قرى بقرب المدينة من جهة المشرق وأقربها الى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية وهذا الحديث محمول على أن السنة التى خطب فيها على بن أبى طالب كان بالناس فيها جهد وأن الناقض الذى رواه قتادة حيث قال حدث أمر نقض النهى عن الأكل لم يبلغ اليه . قوله ﴿ابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله الزهرى وكان عبد الله بن عمر يأكل الخبز بدهن الزيت حين يرجع من منى احترازا عن أكل لحوم الهدى . فان قلت الهدى أخص من الأضحية

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيّ ثَلاثًا وَكانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ

فلا يلزم منه أنه كان محترزا من لحوم الضحايا لكن الترجمة منعقدة عليها وفيها البحث قلت ذكر الهدى لمناسبة السفر من منى والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

وَقَوْلُ اللهِ تَعالى إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
٥٢٢٥ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ
عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٥٢٢٦ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها فِي الآخِرَةِ **حدثنا**
أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأشربة

قوله ﴿حرمها﴾ بالمجهول والتخفيف وهو متعد الى مفعولين لانه ضد أعطيت أى لا يشربها فى الجنة كما قال تعالى «وأنهار من خمر لذة للشاربين» فان قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب أهلها. فان قلت فيها كل ماتشتهى الأنفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وفيه دليل على أن التوبة تكفر المعاصى . قوله

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ

٥٢٢٧ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ

٥٢٢٨ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وتخفيف الميم اسمه الحكم بالمفتوحتين و﴿إيلياء﴾ بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتانية الأولى وبالمد ويقال بالقصر بيت المقدس. فان قلت تقدم فى قصة المعراج فى كتاب المناقب وسيجيء قريبا: أنه ثلاثة أقداح قدح من عسل وقدحين قلت هذا فى إيليا وذاك عند رفعه الى سدرة المنتهى و﴿الفطرة﴾ الاسلام والاستقامة واختار اللبن لما أراد الله تعالى توفيق هذه الأمة للخير واللطف بها وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه و﴿غوت﴾ أى ضلت وانهمكت فى الشر. قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بالزاى ابن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثى المدنى و﴿الزبيدى﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة محمد بن الوليد و﴿عثمان بن عمر﴾ البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿لا يحدثكم﴾ فان قلت لم قال لا يحدثكم غيرى قلت اما لأنه كان آخر من بقى من الصحابة ثمة أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره و﴿الأشراط﴾ العلامات و﴿تشرب الخمر﴾ أى ظاهرا علانية و﴿تقل الرجال﴾ لكثرة

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٥٢٢٩ **بَابٌ** الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الحروب وقتل الرجال فيها ومر لطائف الحديث فى باب رفع العلم . قوله ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله المصرى و ﴿لا يزنى﴾ أى المؤمن أو الزانى أو الرجل قال المالكى فيه دلالة على جواز حذف الفاعل . فان قلت المؤمن بسبب المعصية لا يخرج عن الايمان قلت المراد نفى كمال الايمان أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه فى الزنا أو هو من باب التغليظ والتشديد نحو «ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان . الخطابى : أى من فعل ذلك مستحلا له . قوله ﴿عبدالملك﴾ المخزومى المدنى و ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عبد الملك و ﴿النهبة﴾ بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب و ﴿الشرف﴾ المكان العالى يعنى لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه ومر تحقيق الحديث وبيان أنواع النهب فى كتاب المظالم. قوله ﴿الحسن بن صباح﴾ بتشديد الموحدة وبالمهملتين البزار بالزاى ثم الراء الواسطى و ﴿محمد بن سابق﴾ ضد اللاحق روى عنه البخارى فى آخر كتاب

سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء

٥٢٣٠ **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعنى بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر

٥٢٣١ **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان حدثنا عامر عن ابن عمر رضى الله عنهما قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم

الوصايا بدون الواسطة لكن على سبيل الترديد فقال حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه و ﴿مالك هو ابن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى بالمفتوحتين و ﴿بالمدينة﴾ أى فى المدينة . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت حيث ان المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب . قوله ﴿أبو شهاب﴾ هو كنية عبد ربه باضافة العبد الى الرب ﴿ابن نافع﴾ الحناط بالمهملتين والنون المدايني و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿البسر﴾ هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل أولها طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب . فان قلت الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو إياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يؤخذ منه عكس «أرانى أعصر خمرا» أو ثمة إضمار أى عامة أصل خمورنا أو مادتها . فان قلت تقدم أنه قال ما بالمدينة منها شيء فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله منها خمر العنب إذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق أو المطلق محمول عليها . فان قلت ثمة نفى عام وههنا قال إلا قليلا قلت الراويان مختلفان فكل أخبر عن ظنه أو أراد بالشيء شيئاً كثيرا والقليل فى حكم العدم . قوله ﴿أبو حيان﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالنون يحيى بن سعيد التيمى بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية الكوفى و ﴿عامر﴾ أى الشعبى . قوله ﴿نزل﴾ فان قلت القياس أن يقال فقد نزل قلت جاز حذف الفاء ومر مرارا كما فى كتاب الحج قال فأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا و ﴿خامر﴾ أى كتم وغطى وهذا تعريف بحسب اللغة وأما

الخَمْرِ وَهِىَ مِنْ خَمْسَةٍ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالخَمْرُ مَاخَامَرَ العَقْلَ

٥٢٣٢ **بابٌ** نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِىَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَاأَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا

٥٢٣٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَىِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِى وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفِئْهَا فَكَفَأْنَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَاشَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو

بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ تصغير ضد الحرة هو عامر بن الجراح أحد العشرة المبشرة و ﴿أبو طلحة﴾ زيد الأنصارى زوج أم أنس و ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب أقرأ الصحابة و ﴿الفضيخ﴾ بفتح الفاء وبالمعجمتين من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار وقيل هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى فيه وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الأخير و ﴿الزهو﴾ بفتح الزاى وضمها البسر الذى ظهر فيه الحمرة أو الصفرة وفى الحديث العمل بخبر الواحد واختلف العلماء فقال أكثرهم تسمية عصير العنب خمرا حقيقة وفى سائر الأنبذة مجاز وقال جماعة هو حقيقة فى الكل وللأصوليين خلاف فى جواز إثبات اللغة بالقياس . قوله ﴿معتمر﴾ أخو الحاج أبو منصور بن سليمان التيمى و ﴿عمومتى﴾

بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ

٥٢٣٤ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

باب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ وَقَالَ مَعْنٌ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ

٥٢٣٥ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص وفيه أن الصغير يخدم الكبار و ﴿أكفئها﴾ من الكفاء والاكفاء ثلاثيا ومزيدا بمعنى القلب . قوله ﴿أبو بكر﴾ هو ابن أنس بن مالك قال فى حضور أبيه وكانت خمرهم . فان قلت المذكور هو الشراب فلم أنث قلت باعتبار أنه خمر أو باعتبار الخبر وأما لفظ وحدثنى فانه من كلام سليمان وهو من باب الرواية عن المجهول . قوله ﴿محمد المقدمى﴾ بفتح المهملة المشددة و ﴿يوسف البراء﴾ بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد أبو معشر بفتح الميم والمعجمة وسكون المهملة بينهما البصرى و ﴿سعيد بن عبيد الله﴾ الثقفى و ﴿بكر بن عبد الله﴾ المزنى بالزاى وبالنون . قوله ﴿البتع﴾ بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة شراب يتخذ من العسل و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وشدة الزاى الأولى و ﴿الفقاع﴾ بضم الفاء وتشديد القاف وبالمهملة المشروب المشهور و ﴿ابن الدراوردى﴾ بفتح

٥٢٣٦ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ

٥٢٣٧ **باب** ما جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ

المهملة وبالراء وفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد . قوله ﴿أسكر﴾ أي جنسه وهذا من جوامع الكلم صلى الله على قائله أفضل الصلوات وسلم تسليما أبداً . قوله ﴿الدباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد و ﴿المزفت﴾ من الزفت وهو شيء كالقير و ﴿الحنتم﴾ بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما الجرة الخضراء و ﴿النقير﴾ بفتح النون الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي لأنها ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على حذر منها لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر بها ومر مباحثه في آخر كتاب الايمان . قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف الهروي و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿أبو حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون

نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الجَدُّ وَالكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ قُلْتُ

يحي التيمى ولفظ ﴿وهى من خمسة﴾ لا يقتضى الحصر ولا ينفى الخمرية عن نبيذ الذرة والأرز وغيرهما . الخطابى: إنما عد عمر رضى الله عنه هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة والعسل مثلها أو أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً بمثابتها إن كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها وفيما قال ان الخمر ما خامر العقل دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق، وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمراً فأجيب أن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمراً فصحاء فلو لم يصح هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها . قال : وأشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذى هو جنس المشروب الموصوف بالاسكار فدخل فيه كثيره وقليله بأى اسم سمى وبأى صفة وجدت وفيه بطلان قول من زعم أن الاشارة بالمسكر إنما وقعت إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء الذى يظهر السكر على شاربه عند شربه لأن الاسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وإنما يوجد السكر فى آخره على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول ثم الشراب الذى يسكر كثيره إذا كان فى الاناء لا يخلو من أن يكون حلالا أو حراما فان كان حلالا لم يجز يحرم أن منه شىء وإن كان حراما لم يجز أن يشرب منه شىء فان قيل هو حلال فى نفسه ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه ما يزيل العقل. أجيب ينبغى أن تكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب إذ لا يجوز أن يحرم الله شيئا ولا يجعل لهم السبيل إلى معرفته، ومعلوم أن الطباع مختلفة فقد يسكر واحد بالمقدار الذى لا يسكر صاحبه به فلم يضبط والتعبد لا يقع إلا بالأمر المعلوم المضبوط ، وإلا لم تقم الحجة به . قوله ﴿وثلاث﴾ أى قضايا أو أحكام أو مسائل و﴿يعهد﴾ أى يبين لنا و ﴿مسألة الجد﴾ أى فى أنه يحجب الأخ وينحجب به أو يقاسمه و ﴿الكلالة﴾ أى من لا والد له ولا ولد ، وقيل : بنو العم الأباعد ، وقيل : الوارث الذى ليس بولد ولا والد . وأما ﴿الربا﴾ فاختلفوا فيه كثيراً حتى قال بعضهم لا ربا إلا فى النسيئة، وقد روى حديثا

يا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ قالَ ذاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ . وَقالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ

٥٢٣٨ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قالَ الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ

بابُ ماجاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . وَقالَ هِشامُ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ حَدَّثَنا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلابِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قالَ حَدَّثَنِي

فى ذلك ومر تحقيقه فى البيع . قوله ﴿ياأباعمرو﴾ هو كنية عامر الشعبى و ﴿السند﴾ بكسر المهملة وإسكان النون و بالمهملة بلاد بقرب الهند و ﴿الأرز﴾ فى بعضها الرز و ﴿شىء﴾ مبتدأ وخبره محذوف و ﴿لم يكن﴾ أى معروفا أو موجوداً فى المدينة . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وتسكين النون و ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿عبد الله بن أبى السفر﴾ ضد الحضر الهمدانى ﴿باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه﴾ إنما ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى ، وفى بعضها يسميها بغير اسمها و ﴿هشام بن عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم المقرى الحافظ الدمشقى و ﴿صدقة﴾ أخت ﴿الزكاة﴾ ابن خالد دمشقى أيضا تقدما فى مناقب الصديق و ﴿عبدالرحمن بن يزيد﴾ بالزاى ﴿ابن جابر﴾ الأزدى فى الصوم و ﴿عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ﴿ابن قيس الكلابى﴾ بكسر الكاف مات سنة إحدى وعشرين ومائة و ﴿عبد الرحمن بن غنم﴾ بفتح المعجمة وسكون النون الأشعرى الصحابى عند الأكثر ، وقيل :

أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تابعي مخضرمي مات سنة ثمان وسبعين ويعرف بصاحب معاذ لكثرة لزومه له و ﴿أبو عامر أو أبو مالك﴾ على الشك ، قيل: اسمه كعب، وقيل : عمرو ، وقيل : عبدالله ، وقيل : عبيد . قال ابن المديني : الصواب أبو مالك بلا شك ، وقال المهلب : هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب حيث قال أبو عامر أو أبو مالك ولمعنى آخر لا نعلمه. أقول : المشهور عند المحدثين أنه يقال حدثنا وأخبرنا إذا كان الكلام على سبيل النقل والتحميل ، وأما إذا كان على سبيل المذاكرة يقال قال ، واعلم أن هذا الاسناد من الطرائف لأن الرجال كلهم شاميون فهو مسلسل الشامية . قوله ﴿والله ما كذبني﴾ فان قلت : عدالة الراوي معلومة لاسيما وهو صحابي فما الفائدة في ذكره ، قلت التوكيد والمبالغة في كمال صدقه و ﴿الحر﴾ بكسر المهملة وتخفيف الراء الفرج وأصله الحرح فحذف إحدى الحائين منه ومن قال بالمعجمة والراء فقد صحفه و ﴿المعازف﴾ بالمهملة والزاي أصوات الملاهي و ﴿العلم﴾ بفتح المهملة واللام الجبل و ﴿السارحة﴾ الغنم التي تسرح ، وفي بعضها بسارحة بزيادة الباء الجارة في الفاعل نحو كفى بالله شهيداً أو هو مفعول به بالواسطة والفاعل مضمر وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لابد لها من الراعي . فان قلت : ما فاعل يأتيهم . قلت : الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل والسياق مشعر بذلك ، وفي بعضها تأتيهم بلفظ المؤنث وهذا كلام على سبيل التجوز ، وفي بعض المخرجات يأتيهم رجل لحاجة تصريحا بلفظ رجل . قوله ﴿يبيتهم الله﴾ أي يهلكهم بالليل ﴿ويضع العلم﴾ أي يضع الجبل بأن يدكدكه عليهم ويوقع على رؤسهم ، وفي بعضها بزيادة لفظ عليهم و ﴿آخرين﴾ يعني من لم يهلكهم بالبيات وفيه أن المسخ قد يكون في هذه الأمة خلاف

٥٢٣٩ **باب** الانتباذ في الأوعية والتور **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته خادمهم وهي العروس قال أتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد

٥٢٤٠ النهي **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول

من زعم أنه لايكون وأن مسخها بقلوبها . فان قلت : الحديث ليس فيه إلا ذكر الجزء الأول من الترجمة لاذكر تسمية الخمر بغير اسمها قلت لعله اكتفى بما جاء مبيناً في الروايات الأخر ولم يذكره إذ ليس ذلك بشرطه أو لعل نظره إلى أن لفظ من أمتي فيه دليل على أنهم استحلوها بتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفراً وخروجا عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة قيل ويحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال أنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة المسكرة والله أعلم. قوله ﴿التور﴾ بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالراء ظرف من صفر قيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست وقيل هو من الحجر و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة و﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد اسمه مالك الساعدي بالمهملات و﴿الخادم﴾ يطلق على الذكر والأنثى ومر الحديث مرارا فان قلت أين ذكر الأوعية قلت التور وعاء وعطف التور على الأوعية من باب عطف الخاص على العام . قوله ﴿محمد ابن عبد الله أبو أحمد الزبيدي﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة والراء و﴿سالم﴾ هو ابن أبي الجعد بفتح

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ إِنَّهُ لَابُدَّ لَنَا مِنْهَا
قَالَ فَلَا إِذًا . وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
٥٢٤١ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ بِهٰذَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا
٥٢٤٢ وَقَالَ فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَوْعِيَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ

الجيم وسكون المهملة الأولى . قوله ﴿إذن﴾ جواب وجزاء أى إذا كان لابدلكم منها فلا نهى عنها وحاصله أن النهى هو على تقدير عدم الاحتياج إليها أو نسخ ذلك بوحى سريع أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً إلى رأيه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لابد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهى كان بمعنى النظر إلى غيره كنهيه عن الجلوس فى الطرقات فلما ذكروا أنهم لايجدون بدا من ذلك قال إذا أبيتم فاعطوا الطريق حقه . قوله ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية وبالمهملة و ﴿أبو عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة عمرو ويقال له عمير بن الأسود العنسى بالمهملتين والنون الزاهد . قوله ﴿عن الأسقية﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال الاعن الأسقية بزيادة الاعلى سبيل الاستثناء أى نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ فى الأسقية قلت يحتمل أن يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن جهتها . كقوله ﴿ينهون عن أكل وعن شرب﴾ أى يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتناهون فى السمن به قال الزمخشرى مثله فى قوله تعالى «فأزلهما الشيطان عنها» أى بسببها قال الحميدى ولعله نقص منه عند الرواية وكان الأصل نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية وكذا فى رواية عبد الله ابن محمد عن الأوعية . قوله ﴿فرخص﴾ قال النووى هذا محمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص

٥٢٤٣ لَهُمْ فِى الجَرِّ غَيْرَ المُزَفَّتِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ

٥٢٤٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ

٥٢٤٥ الأَعْمَشِ بِهٰذَا **حَدَّثَنِى** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا فِى ذٰلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ قَالَ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٥٢٤٦ عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِى الأَبْيَضِ قَالَ لَا

فى جميع الظروف. قوله ﴿قال سليمان﴾ أى الاعمش و﴿إبراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية و﴿الحارث بن سويد﴾ مصغر السود تيمى أيضا و ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة بفتح المعجمة خلاف الشباب و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبدالحميد و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿الأسود﴾ ضدالأبيض خاله وشيخه. قوله ﴿أهل البيت﴾ منصوب على الاختصاص و﴿الشيبانى﴾ باعجام الشين المفتوحة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون سليمان أبو إسحاق. قوله ﴿ألا يعنى أن حكمه

٥٢٤٧ **باب** نَقِيعِ التَّمْرِ مالَمْ يُسْكِرْ **حدثنا** يَحْيَ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القارِيُّ عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العَرُوسُ فَقالَتْ ماتَدْرُونَ ماأَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَراتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ

باب الباذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ عَلَى الثُّلُثِ وَشَرِبَ البَراءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ

حكم الأخضر﴾ فان قلت مفهوم الأخضر يقتضى مخالفة حكم الأبيض له . قلت شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب ، وكان عادتهم الانتباذ فى الجرار الخضر فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . الخطابى : لم يعلق الحكم فى ذلك بخضرة الجر وبياضه وإنما يعلق بالاسكار وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وأمروا أن ينتبذوا فى الأسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه . وأما ذكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التى كانوا ينتبذون فيها كانت خضراً والأبيض بمثابته فيه والآنية لا تحرم شيئا ولا تحلله . قوله ﴿يعقوب﴾ القارى بالقاف وخفة الراء منسوب إلى القارة و﴿أبو أسيد﴾ مصغراً و ﴿الساعدى﴾ بكسر المهملة الوسطانية . قال ابن بطال : فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله تعالى فى كتابه « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » أقول يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب أو كانت تخدمهن وهى مستورة بالجلباب ، وقال تعالى «قل للمؤمنين يغضوا» وقال « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ومر الحديث آنفا ﴿باب الباذق﴾ بالموحدة وفتح المعجمة وبالقاف معرب قول العجم باده باهمال الدال و ﴿أبو عبيدة﴾ هو ابن الجراح

وقالَ ابنُ عبّاسٍ اشْرَبِ العَصيرَ مادامَ طَريًّا وقالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ

٥٢٤٨ رِيحَ شَرابٍ وأَنا سائِلٌ عَنْهُ فإنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ

أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ أَبي الجُوَيْرِيَةِ قالَ سَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عَنِ البَاذَقِ فَقالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ قالَ الشَّرابُ الحَلالُ الطَّيِّبُ

و ﴿معاذ﴾ هو ابن جبل و ﴿الطلاء﴾ بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمى بالمثلث ويقال له بالفارسية سيكى وفيه قول آخر وهو أن يذهب نصفه بالطبخ قالوا وهذا مما يؤمن غائلته. وقال بعضهم: الطلاء ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم الميبختج بفتح الميم وتسكين التحتانية وضم الموحدة وإسكان المعجمة وفتح الفوقانية وبالجيم وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء الصحابيان المشهوران و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً قيل هو ابن عمر و ﴿أنا سائل﴾ أى أنا أسأله عن الشراب الذى وجد ريحه منه فان كان مما يسكر جنسه جلدته وفيه أنه لم يقصد جلده بمجرد الريح بل توقف حتى يسأله فان اعترف بما يوجبه يجلده واختلفوا فى جواز الحد بمجرد وجدان الرائحة والأصح لا وتقدم فى كتاب فضائل القرآن أن ابن مسعود ضرب الحد بالريح واختلفوا فى السكران فقيل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو الجويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم والتحتانية حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الأولى ﴿الجرمى﴾ بالجيم والراء. قوله ﴿سبق محمد صلى الله عليه وسلم﴾ أى سبق حكم محمد بتحريمه حيث قال: كل ما أسكر فهو حرام ثم قال أبو الجويرية ﴿الباذق هو الشراب الطيب الحلال﴾ لأنه عصير العنب الحلال الطيب مثلا فقال ابن عباس كان شرابا حلالا طيباً لكن صار بعد ذلك خبيثاً حراما حيث تغير عن حاله. قال ابن بطال: أى سبق محمد صلى الله عليه وسلم بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع إذا أسكرت ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا

٥٢٤٩ قالَ لَيسَ بَعدَ الحَلالِ الطَّيِّبِ إلَّا الحَرامُ الخَبيثُ **حدثنا** عَبدُ اللهِ بنُ أَبي شَيبَةَ حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروَةَ عَن أَبيهِ عَن عائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنها قالَت كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلواءَ والعَسَلَ

باب مَن رَأى أَن لا يَخلِطَ البُسرَ وَالتَّمرَ إذا كانَ مُسكِرًا وأَن لا يَجعَلَ إدامَينِ في إدامٍ

٥٢٥٠ **حدثنا** مُسلِمٌ حَدَّثَنا هِشامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَن أَنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ إنّي لَأَسقي أَبا طَلحَةَ وَأَبا دُجانَةَ وَسُهَيلَ بنَ البَيضاءِ خَليطَ بُسرٍ وَتَمرٍ إذ حُرِّمَت الخَمرُ فَقَذَفتُها وَأَنا ساقيهِم وَأَصغَرُهُم وَإنّا نَعُدُّها يَومَئذٍ الخَمرَ . وَقالَ عَمرُو بنُ الحارِثِ حَدَّثَنا قَتادَةُ سَمِعَ أَنَسًا

٥٢٥١ **حدثنا** أَبو عاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيجٍ أَخبَرَني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا رَضيَ اللهُ عَنهُ يَقولُ نَهى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

الاسم فمنعه بقوله : ماأسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث فهو أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية. فان قلت ماوجه مناسبة الحديث للباب . قلت : بيان أن العصير المطبوخ إذا لم يكن مسكراً فهو حلال كما أن الحلواء تنضج حتى تنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولاشك في طيبه وحله ، قوله ﴿مسلم﴾ بفاعل الاسلام ابن إبراهيم الأزدي و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿أبو دجانة﴾ بضم المهملة وخفة الجيم وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف الأنصاري الساعدي الشجاع استشهد يوم اليمامة و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل ابن البيضاء مؤنث الابيض القرشي . فان قلت : سبق آنفا أنه قال أسقي أبا عبيدة وأبي ابن كعب قلت : ذكرهما ثمة لايقتضي عدم الغير وفيه إشعار بأن الفضيخ هو المأخوذ من الزهو والتمر كليهما . قوله ﴿عمرو

٥٢٥٢ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً

٥٢٥٣ سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

ابن الحارث﴾ المؤدب الأنصاري المصري و﴿عن الزبيب﴾ يعني عن الجمع بين الزبيب والتمر في الانتباذ والجمع بين البسر والرطب وليس المراد به النهي عن كل من الأربعة على الانفراد ولا النهي عن الجمع بين الأربعة أو الثلاثة ولا النهي عن الجمع بين الأولين بخصوصهما أو الأخيرين بخصوصهما بل المقصود الجمع بين اثنين من كل ما من شأنه أن ينتبذ به وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولهذا ورد الاختلاف فيه في الأحاديث قالوا: والحكمة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر أقول ويحتمل أن يكون ذلك لما فيه من الاسراف إذ المقصود حاصل بواحد منهما ولهذا عطف البخاري في الترجمة وأن لا يجعل إدامين في إدام واحد هذا ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه مالم يصر مسكراً، وقال بعض المالكية هو حرام، وقال أبو حنيفة: لا كراهة فيه، وقال: كل مالو طبخ منفرداً وحل فكذلك إذا طبخ مع غيره بلا كراهة فقال ابن بطال: هذا رأي مخالف للسنة ومن خالفها فهو محجوج بها قال هذا منقوض بنكاح المرأة وأختها قال وقول البخاري من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً أخطأ إذ ما قصد أنهما ما يسكران في الحال وإنما أراد أنهما مما يؤول أمرهما إلى السكر أقول ليس خطأ غايته أنه أطلق مجازاً مشهوراً. قوله ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وتخفيف الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الأنصاري و﴿على حدة﴾ بكسر المهملة وخفة المهملة أي على انفراده وثنى الضمير في منهما ولم يقل منها باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الاربعة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ ٥٢٥٤
سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ
هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي ٥٢٥٥
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا

قوله ﴿ليلة﴾ بالتنوين وعدمه و﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد و﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة و﴿عمير﴾ مصغر عمر مولى أم الفضل باعجام الضاد زوجة العباس بن عبد المطلب ويقال له مولى عبد الله بن عباس مر الحديث فى الحج والصوم و﴿وقف﴾ بلفظ معروف ماضى الوقوف وبمجهول التوقيف قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿أبو صالح﴾ ذكوان و﴿أبو سفيان﴾ طلحة ابن نافع القرشى و﴿أبو حميد﴾ بالتصغير عبدالرحمن وقيل المنذر بن عمرو الساعدى و﴿النقيع﴾ بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه غير المحمى وقيل انه بالموحدة و﴿ألا خمرته﴾ أى هلا غطيته و﴿لو أن تعرض﴾ بضم الراء أى تمده عليه عرضا لا طولا ومن فوائده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى ليلة من السنة

٥٢٥٦ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ
أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ
بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا . وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ
٥٢٥٧ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا حدثني مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ
فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ
٥٢٥٨ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا

ومن النجاسات والمقذرات ومن الهامة والحشرات ونحوها و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿أراه﴾ بالضم أظنه و﴿النضر﴾ بفتح النون وتسكين المعجمة هو ابن شميل بضم المعجمة و﴿أبو اسحاق﴾ هو عمرو السبيعي و﴿البراء﴾ هو ابن عازب و﴿الكثبة﴾ بضم الكاف وإسكان المثلثة وبالموحدة قدر حلبة وقيل ملء القدح و﴿حتى رضيت﴾ أي حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته . فان قلت كيف شرب من مال الغير قلت إما أن صاحبه كان رجلا حربيا لا أمان له أو كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر يحب شربهما أو كان في عرفهم التسامح بمثله أو كان صاحب الغنم أجاز للراعي مثل ذلك أو كانا مضطرين . قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف

أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ

٥٢٥٩ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ

ابن مالك ﴿بن جعشم﴾ بضم الجيم والمعجمة وإسكان المهملة بينهما الكناني بالنونين المدلجي أسلم آخرا وحسن إسلامه مر الحديث بطوله في أواخر كتاب المناقب قوله ﴿اللقحة﴾ بكسر اللام الحلوب من الناقة و ﴿المنحة﴾ بكسر الميم العطية وهي كالناقة التي تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك ومنحة هي منصوبة على التمييز نحو قوله ٭فنعم الزاد زاد أبيك زادا٭ فان قلت لم ما دخل على ﴿الصفي﴾ التاء قلت لأنها اما فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن مر في آخر كتاب الهبة . قوله ﴿الأوزاعي﴾ بفتح الهمزة وتسكين الواو وبالزاي وبالمهملة عبد الرحمن و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء و ﴿رفعت﴾ بالراء وفي بعضها بالدال و ﴿السدرة﴾ هي سدرة المنتهى وسميت بها لأن علم الملائكة ينتهي اليها و ﴿النيل﴾ نهر مصر و ﴿الفرات﴾ نهر بغداد وهو بالتاء الممدودة في الخط حالتي الوقف والوصل و ﴿الباطنان﴾ قيل هما السلسبيل والكوثر . فان قلت تقدم آنفاً وماضياً أنه قدحان قلت مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى والثلاثة كانت بعده و ﴿الفطرة﴾ أي علامة الاسلام

فى الجنة فأُتيت بثلاثة أقداح قدحٌ فيه لبنٌ وقدحٌ فيه عسلٌ وقدحٌ فيه خمرٌ فأخذتُ الذى فيه اللبنُ فشربتُ فقيل لى أصبتَ الفطرةَ أنتَ وأُمَّتُكَ . قالَ هشامٌ وسعيدٌ وهمَّامٌ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ عنْ مالكِ بنِ صعصعةَ عنِ النبىّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى الأنهارِ نحوَهُ ولمْ يذكرُوا ثلاثةَ أقداحٍ

٥٢٦٠ **باب** استعذابِ الماءِ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ كانَ أبو طلحةَ أكثرَ أنصارىّ بالمدينةِ مالاً منْ نخلٍ وكانَ أحبَّ ماله إليه بيرحاءَ وكانتْ مستقبلَ المسجدِ وكانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيّبٍ قالَ أنسٌ فلمَّا نزلتْ لنْ تنالُوا البرَّ حتَّى تنفقُوا ممَّا تحبُّونَ قامَ أبو طلحةَ فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يقولُ لنْ تنالُوا البرَّ حتَّى تنفقُوا ممَّا تحبُّونَ وإنَّ أحبَّ

والاستقامة . فان قلت كيف يقدر العامل ههنا إذ لا يصح أن يقال أصبت أمتك قلت يقدر على وجه ينصب إلى صحة المعنى كما يقال فى اسكن أنت وزوجك الجنة أن تقديره وليسكن زوجك الجنة ﴿ وهشام ﴾ أى الدستوائى و﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة و﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى الأزدى و﴿ مالك ابن صعصعة ﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين الأولى المدنى ﴿ باب استعذاب الماء ﴾ قوله ﴿ عبد الله ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و﴿ بيرحاء ﴾ فى ضبطه اختلافات تقدمت فى باب الصدقة على الأقارب والمشهور منها فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والقصر وهو اسم بستان . قوله

مالي إلَيَّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح أو رايح شك عبد الله وقد سمعت ماقلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه . وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى رايح

٥٢٦١ **باب** شوب اللبن بالماء **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً وأتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمن فالأيمن

٥٢٦٢ **حدثنا** عبد الله

﴿بخ﴾ بالموحدة وبالمعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد . قوله ﴿شك عبد الله بن مسلمة﴾ في أنه فاعل الربح أو من الرواح و﴿أفعل﴾ بلفظ المتكلم و﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبي أويس و﴿يحيى﴾ هو النيسابوري قالا جزما انه من الرواح. قوله ﴿شوب﴾ أي خلط و﴿حلبت﴾ بصيغة المجهول غيبة والمعروف متكلما وكذلك لفظ شبت و﴿الأيمن﴾ بالنصب أي أعطى الأيمن وبالرفع أي الأيمن أحق قال ابن بطال ليس شوب اللبن بالماء من باب الخليطين والادامين وإنما صب عليه الماء ليقوي برده يكثر والشوب إنما جاز عند الشرب وأما عند البيع فلا . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدي بفتح المهملة الأولى والقاف و﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء

ابن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه

باب شراب الحلواء والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

٥٢٦٣ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا

والللام و(سعيد بن الحارث) الأنصاري و(شنة) بالتنوين وهي القربة الخلق وفي بعضها شنته بالاضافة إلى الضمير و (كرعنا) بفتح الراء وكسرها من الكرع وهو شرب الرجل بفيه من موضعه من غير إناء و(العريش) ما يستظل به وليس منافيا للزهد. قوله (شرب الحلواء) في بعضها حب الحلواء وهو الأظهر لأنه لا شرب غالبا وفي بعضها الحلو و(لشدة) أي لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور قال ابن بطال وأما أموال الناس فهو مثل الميتة والخمر في التحريم ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة فكذلك البول وقال الحلواء كل شيء حلو أقول الحلواء بحسب العرف أخص من ذلك وهو ما كان للانسان فيه دخل من طبخ ونحوه وفيه أن الأنبياء والصالحين يأكلون

أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ

٥٢٦٤ **بَاب** الشُّرْبِ قَائِمًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ أَتَى عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ

٥٢٦٥ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِى حَوَائِجِ النَّاسِ فِى رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِىَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ

الحلاوات والطيبات. قوله ﴿السكر﴾ بالفتحتين أى المسكر قال شارح التراجم مقصوده من كلام الزهرى إنما هو قوله تعالى «أحل لكم الطيبات» أى الحلواء والعسل من الطيبات فهى حلال والبول ليس منها وأما قول ابن مسعود فاشارة إلى قوله تعالى «فيه شفاء للناس» فدل على حله لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرمه. قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و ﴿عبد الملك ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة الزراد بالزاى وشدة الراء وبالمهملة و ﴿النزال﴾ بالنون وتشديد الزاى ﴿ابن سبرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون و ﴿على رضى الله تعالى عنه﴾ حيث نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون و ﴿الرحبة﴾ بفتح المهملة الساحة والمراد رحبة مسجد الكوفة و ﴿فعل﴾ أى شرب قائما. فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة. قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف

فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثم قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعْتُ

٥٢٦٦ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ

٥٢٦٧ **بابُ** مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ **حدثنا** مالكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ . زَادَ مالكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٢٦٨ **بابُ** الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مالكٌ

الرجل عليه وإن كان مغسولة على نحوقوله تعالى « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم » أو كان لابس الخف فمسحه أيضا ، وقيل ذلك لأن الراوى الثانى نسى ماذكره الراوى الأول فى شأن الرأس والرجلين قال الكلاباذى أبونعيم سمع الثورى وابن عيينة وهما عاصما الأحول فهذا سفيان يحتمل أن يكون هذا وأن يكون ذلك . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتحتين الماجشون و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم و ﴿عمير﴾ مصغراً . فان قلت : سبق آنفا أنه مولى أم الفضل قلت : لما كان مولى الأم وملازما للابن صحت النسبتان ثم الاضافة صحيحة بأدنى ملابسة غير ذلك أيضا . قوله ﴿على بعيره﴾ بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة وإذا جاز الشرب قائما بالأرض

عَن ابْن شهاب عَنْ أَنَس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ

بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ

٥٢٦٩ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

فالشرب على الدابة أحرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالجالس . قوله ﴿من عن يمينه﴾ أي الذي عن يمينه و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة و ﴿الغلام﴾ قيل هو ابن عباس و ﴿الأشياخ﴾ هو خالد بن الوليد وأمثاله و﴿تله﴾ أي صرعه وألقاه ، وفيه أن تقديم نفسه بما يتعلق بالتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركاته محمود لا مذمة فيه خلاف الأمور الدنيوية وفيه أن استئذانه صاحب اليمين من باب إثبات فضل السن وأن من سبق إلى موضع عند عالم في مسجد أو نحوه هو أحق به فان قلت : فما تقول فيما قال صلى الله عليه وسلم ﴿ كبر كبر﴾ قلت : ذلك فيما إذا استوت حال القوم في شيء واحد ، وأما إذا كان لبعضهم فضل على بعض فصاحب الفضل أولى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء استشعاراً منه بما شرف الله به

٥٢٧٠ **بابُ** الكَرْعِ فى الحَوْضِ **حدثنا** يَحْيَى بنُ صالِحٍ حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ عنْ سَعِيدِ بنِ الحارث عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ومَعَهُ صاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي وهِيَ ساعَةٌ حارَّةٌ وهْوَ يُحَوِّلُ فى حائِطٍ لَهُ يَعْنى الماءَ فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ فى شَنَّةٍ وإلَّا كَرَعْنا والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ فى حائِطٍ فَقالَ الرَّجُلُ يارَسُولَ اللهِ عِنْدِى ماءٌ باتَ فى شَنَّةٍ فانْطَلَقَ إلَى العَرِيشِ فَسَكَبَ فى قَدَحٍ ماءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ داجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذى جاءَ مَعَهُ

٥٢٧١ **بابُ** خِدْمَةِ الصِّغارِ الكِبارَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عنْ أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنْتُ قائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنا

أهل اليمين . قوله ﴿الكرع﴾ بسكون الراء الشرب من النهر بالفم و ﴿فرد الرجل﴾ أى السلام و ﴿بأبى أنت﴾ أى مفدى بأبى وأمى . فان قلت : لم كررهاوهو يحول الماء . قلت : لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين و ﴿العريش﴾ مظلة تتخذ من الخشب والثمام . وأما ﴿التحويل﴾ فهو النقل عن قعر البئر إلى ظاهره أو إجراء الماء من جانب إلى جانب فى بستانه . قوله ﴿معتمر﴾ بفاعل الاعتمار

أَصْغَرُهُمُ الفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَالَ أَكْفِئْهَا فَكَفَأْنَا قُلْتُ لأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ

٥٢٧٢ **بابُ** تَغْطِيَةِ الاناءِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَانَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَاذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَانَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا

ابن سليمان و ﴿عمومتي﴾ بدل أو منصوب على الاختصاص و ﴿الفضيخ﴾ بالمعجمتين المأخوذ من الزهو والتمر ومر الحديث قريبا ﴿باب تغطية الاناء﴾ قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿الجنح﴾ بكسر الجيم وضمها الظلام و ﴿جنح الليل﴾ طائفة منه و ﴿أمسيتم﴾ أى دخلتم فى المساء و ﴿كفوا صبيانكم﴾ أى امنعوهم من الخروج هذا الوقت أى يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم و ﴿خلوهم﴾ باعجام الخاء، ويقال ﴿أوكى﴾ مافى سقائه إذا شده بالوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة و ﴿خمروا﴾ أى غطوا و ﴿تعرضوا﴾ بضم الراء وكسرها أى إن لم تتيسر التغطية بتمامها فلا أقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافياً . فان قلت : فما تقول فى القناديل المعلقة فى المساجد ونحوها قلت العلة فى الأمر بالاطفاء خوف ضرر النار فان خيف منها أيضا فحكمه كذلك . قال ابن بطال :

٥٢٧٣ شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ

٥٢٧٤ **باب** اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة وأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التعرض للفتن مما لا ينبغى وأن الاحتراس منها أحزم على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدراً ولكن ليبلغ الناس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان إلى لوم نفسه فى التقصير وفيما قال لا يفتتح غلقاً إعلام منه بأن الله تعالى لم يعطه قوة على هذا وإن كان قد أعطاه أكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان، وقيل: إنما أمر بالتغطية لأن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك والأعاجم يتوقعون ذلك فى كانون الأول. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة فانها تضرم على الناس بيوتهم وفيه أن أمره عليه السلام قد يكون لمنافعنا لا لشىء من أمر الدين وفيه الحث على ذكر اسم الله تعالى قيل: وتحصل التسمية بقول اسم الله. أقول: فيه جمل من أنواع الآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة وخصص بالليل لأن غسق الليل وقت ظهور الاشرار، وقد ضبط أحوالهم مما يتعلق بالانسان من جلب المنافع من جهة الاتباع وهو كف الصبيان ونحوه والمساكن وهو غلق الأبواب والمشارب وهو إيكاء القرب والمطاعم وهو تخمير الأوانى ومن دفع المضار وهو إطفاء المصابيح أو ضبط دوافع الآفات فيما يتعلق بشياطين الجن فبكف الصبيان وما يتعلق بشياطين الانس فبالاغلاق وما بالآفة السماوية فبايكاء القربة وتخمير الآنية وأما بالآفة الأرضية فبالاطفاء وهذا كله على سبيل التمثيل والباقى يقاس عليه. قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى و﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا

٥٢٧٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٢٧٦ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ

٥٢٧٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ

محمد بن عبدالرحمن و ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة و﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد بن مالك و﴿الاختناث﴾ من اختنثت السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه وأصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء فى أقواله وأفعاله مخنثا وهو نهى تنزيه والسبب فيه أنه لا يؤمن أن يكون فى السماء ما يؤذيه من الهوام بأن يدخل جوف الشارب ولا يشعر به وأيضاً أنه يوجب استقذار غيره وأنه يروح الماء بنكهته ويجعله منتنا . قوله و﴿قال عبد الله﴾ أى ابن المبارك ﴿قال معمر﴾ بفتح الميمين وشك عبد الله فيه . قوله ﴿السقاء أو القربه﴾ هذا شك من الراوى . فان قلت: ما الفرق بين السقاء والقربة . قلت السقاء للبن والماء والقربة للماء و﴿خشبة﴾ بالتنوين والنصب وخشبه باضافة الخشب إلى الضمير ومر فى كتاب المظالم فى باب لا يمنع جار جاره

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

٥٢٧٨ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٥٢٧٩ **بابُ** التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ

٥٢٨٠ **بابُ** الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ

فان قلت : هذا شيآن لاأشياء . قلت : لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿خالد﴾ أى الحذاء . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى و ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير ضد القليل و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الأنصارى و ﴿تمسح﴾ أى استنجى سبق الحديث فى كتاب الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . وروى لايتنفس ولايمسح ولايتمسح بالنفى والنهى . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و ﴿أبو نعيم﴾ هو الفضل و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ ضد الزائل مر فى الهبة و ﴿ثمامة﴾

فى الاناء مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا وزعم أَنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا

٥٢٨١ بابُ الشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قالَ كانَ حُذَيْفَةُ بالمَدايِنِ فاسْتَسْقَى فَأَتاهُ دُهْقانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ فَقالَ إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّى نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وإِنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهانا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وقالَ هُنَّ لَهُمْ فى الدُّنْيا وَهِىَ لَكُمْ فى الآخِرَةِ

٥٢٨٢ بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قالَ خَرَجْنا مَعَ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و ﴿زعم﴾ أى قال . فان قلت : كيف الجمع بين النهى عن التنفس واستحباب التنفس مرتين أو ثلاثا . قلت : إما أن يراد بالتنفس الأول فى الاناء وبالثانى التنفس خارج الاناء ويؤول لفظ ﴿فى الاناء﴾ بفى شرب الاناء ونحوه أو كان النهى إذا شرب مع من يكره نفسه ويتقذره . وأما الاستحباب ففى غيره ، وأما حكمة النهى عنه فهى من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شىء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه فلا بأس فيه وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى برد المعدة وضعف الأعصاب ، وحاصله أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى ﴿باب الشرب فى آنية الذهب﴾ . قوله ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين وبالقصر عبدالرحمن و ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة ثم المعجمة والفاء ابن اليمان و ﴿دهقان﴾ بكسر المهملة منصرفا وغير منصرف زعيم القرية و ﴿لهم﴾ الضمير للكفار والسياق يدل عليه وليس فيه أن الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ

٥٢٨٣ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

٥٢٨٤ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لم يصرح بإباحته لهم بل أخبر عن الواقع فقط . مر الحديث فى كتاب الأطعمة فى باب الأكل فى إناء مفضض . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية محمد بن إبراهيم و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبدالله و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام هند و ﴿يجرجر﴾ بالجيمين وبالراء المكررة . النووى : المشهور فى النار النصب فالفاعل الشارب والنار المشروب ، ويقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا أى بصوت كأنما يجرع نار جهنم ، وأما الرفع فمجاز لأن نار جهنم لا تجرجر فى جوفه حقيقة و ﴿الجرجرة﴾ صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الأوانى كجرجرة نار جهنم فى بطنه ، أقول ويحتمل أن يحمل على الحقيقة فان الله سبحانه وتعالى على كل شىء قدير . قوله ﴿أشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ﴿ابن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿معاوية ابن سويد﴾ بتصغير السود ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل التقرين بالقاف والراء مر الحديث فى أول الجنائز . فان قلت : ذكر ثمه رد السلام وههنا إفشاء السلام . قلت : المقصود منه ما يجرى بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له ثم لا شك أن بعض هذه الأمور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتباران . فان قلت : كيف جاز

وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ

٥٢٨٥ **بَابُ** الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآنِيَتِهِ وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ

إرادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ أمرنا . قلت : جاز عند الشافعي إرادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد ، وأما عند الآخرين فجاز باعتبار عموم المجاز و ﴿التشميت﴾ بالمهملة وبالمعجمة هو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية و ﴿إبرار المقسم﴾ وهو أن تفعل ما سأله الملتمس و ﴿المياثر﴾ جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة بمعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج وأكثرها من الحرير و ﴿القسى﴾ بفتح القاف وشدة المهملة منسوبا إلى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير ويقال انه القز . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة البصري و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدي و ﴿سالم﴾ هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة و ﴿عمير﴾ مصغرا و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وتسكين الراء وبالمهملة عامر الأشعري و ﴿عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام

قَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ أَلَا أَسْقِيكَ فِى قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٢٨٦ فِيهِ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ
سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ
العَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِىَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِى
أُجُمِ بَنِى سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا
امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ
مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّى فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ لَا قَالُوا هَذَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ
فَأَقْبَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا القَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ
لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ

و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفاعل التطريف بالمهملة والراء المشددة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و ﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد الساعدى بكسر المهملة الوسطانية و ﴿الامرأة﴾ كانت جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون قيل اسمها أميمة بضم الهمزة ومر فى أول كتاب الطلاق و﴿الأجم﴾ بضم الهمزة والجيم جمع الأجمة وهى الغيضة الجوهري : هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة و ﴿منكسة﴾ بفاعل الانكاس والتنكيس

فوهبه له **حدثنا** الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة ٥٢٨٧
عن عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن
مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار
قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر
من كذا وكذا . قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد
أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا
صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه

باب شرب البركة والماء المبارك **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ٥٢٨٨
جرير عن الأعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما هذا الحديث قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت

و ﴿سقيفة﴾ بفتح المهملة ساباط كان لبني ساعدة الأنصاريين . قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بصيغة فاعل الادراك و ﴿يحيى بن حماد الشيباني﴾ بفتح المعجمة روى عنه البخاري في هجرة الحبشة بدون الواسطة و ﴿انصدع﴾ أي انشق و ﴿النضار﴾ بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء شجر الشمسار وقيل الخالص وقيل هو عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل هو الأثل بالمثلثة وقال عاصم قال محمد ابن سيرين و ﴿أبو طلحة﴾ زيد هو زوج أم أنس . قوله ﴿شرب البركة﴾ وفي لسان العرب أن يسمى الشيء المبارك فيه بركة كما قال أيوب عليه السلام: لا غنى بي عن بركتك فسمى الذهب بركة و ﴿سالم ابن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى وهذا الحديث إشارة إلى الذي بعده و ﴿رأيتني﴾

الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . تَابَعَهُ عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ

بلفظ المتكلم و﴿حضرت العصر﴾ أي صلاة العصر و﴿الفضلة﴾ ما فضل عن الشيء و﴿حيهلا على الوضوء﴾ أي هلم وأقبل وهو اسم لفعل الأمر وفي بعضها حي علي بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء والانفجار من بين الأصابع يحتمل أن يكون من نفس الأصابع أو أن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها وفيه معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿لا آلو﴾ أي لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا أفتر فيما أقدر أن أجعله في بطني من ذلك الماء . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الجهني. فان قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة قلت أراد الاشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام بعصاه صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين خصوصاً سيدنا ومولانا محمد أفضل أهل السموات والأرضين وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى

ما جاءَ فى كَفَّارَةِ المَرَضِ وَقَوْلُ اللهِ تعالى مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ حدثنا ٥٢٨٩
أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نافعٍ أَخبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ أَخبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قالَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب المرضى

قوله ﴿كفارة المرض﴾ الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية و﴿المرض﴾ خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة . فان قلت المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى كفارة هى مرض أو الاضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف . فان قلت : ما وجه مناسبة الآية بالكتاب إذ معناها من يعمل سيئة يجز بها يوم القيامة قلت اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء فى الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن نافع الحمصى و﴿المصيبة﴾ معناها اللغوى ما ينزل بالانسان من البلاء والمكروه لكن المراد منها هنا معناها

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا
٥٢٩٠ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى
٥٢٩١ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

العرفى وهو ما ينزل به من المكروهات و ﴿يشاكها﴾ بالضم قال الكسائى شكت الرجل أشكوه أى أدخلت فى جسده شوكة وشيك هو مالم يسم فاعله شاك شوكا وقال الأصمعى شاكته الشوكة إذا دخلت فى جسده و يقال أشكت فلانا إذا آذيته بالشوكة . فان قلت : هو متعد إلى مفعول واحد فما هذا الضمير . قلت : هو من باب وصل الفعل أى يشاك بها لحذف الجار وأوصل الفعل . الطيبى . ﴿الشوكة﴾ مبتدأ و ﴿يشاكها﴾ خبر ورواية الجر ظاهرة والضمير فى يشاكها مفعول الثانى ، والمفعول الأول مضمر أى يشاك المسلم تلك الشوكة . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن محمد التميمى الخراسانى الشامى و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وإسكان اللام الأولى و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد الخدرى بسكون الدال المهملة و ﴿النصب﴾ التعب و ﴿الوصب﴾ المرض ، وقيل : المرض اللازم و ﴿الهم﴾ مكروه يلحق الانسان بحسب مايقصده و ﴿الحزن﴾ مايلحقه بسبب حصول مكروه فى الماضى و ﴿الأذى﴾ مايلحقه من تعدى الغير عليه و ﴿الغم﴾ ما يلحقه بحيث يعمه كأنه يضيق عليه و يثقله وهو شامل لجميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب يعرض للبدن أو للنفس ، والأول : إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أم لا . والثانى: إما أن يلاحظ فيه التغير أم لا . ثم ذلك إما أن يظهر فيه الانقباض والاغتمام أم لا . ثم

سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٩٢ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً

ذلك إما بالنظر إلى الماضى أم لا. قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿سعد﴾ أى ابن إبراهيم و ﴿الخامة﴾ بتخفيف الميم الغضة الرطبة من النبات أول ماتنبت و ﴿تفيئها﴾ بالفاء ، أى تميلها و تقلبها و ترجعها وفاعله الريح و القرينة العادية تدل عليه ، وفى بعضها جاء مصرحا به و ﴿الأرزة﴾ بفتح الهمزة و بالراء ثم الزاى . الخطابى : مفتوحة الراء شجرة الصنوبر . الجوهرى : بالتسكين شجر الصنوبر و ﴿لاتزال﴾ بفتح التاء وضمها و ﴿الانجعاف﴾ بالجيم والمهملة الانقلاع و ﴿زكرياء﴾ هو ابن أبى زائدة من الزيادة و ﴿ابن كعب﴾ هو عبدالله ، وفى هذا الطريق روى عنه بلفظ التحديث ، وفى الأول بلفظ العنعنة . قوله ﴿محمد بن فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و ﴿لؤى﴾ بضم اللام وفتح الواو أو الهمز على القولين فيه وتشديد التحتانية و ﴿كفاتها﴾ أى قلبتها و ﴿تكفأ﴾ أى تقلب فان قلت البلاء هو إنما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح . قلت : الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة أو أراد بالبلاء مايضر بالخامة أو لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ماهو من خواص المشبه و ﴿الصماء﴾ أى الصلبة الكبيرة الشديدة ليست

٥٢٩٣ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ

٥٢٩٤ **بابُ** شِدَّةِ الْمَرَضِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

بجوفاء ولاخوارة ضعيفة و ﴿ يقصمها ﴾ بالقاف وباهمال الصاد بكسرها . قال ابن بطال : مثل المؤمن كالخامة من حيث إذا جاء أمر الله انطاع له وإن جاء مكروه رجا فيه الأجر فاذا سكن البلاء عنه اعتدل قائماً بالشكر له على البلاء أى الاختبار وعلى المعافاة منه ومنتظرا لاختبار آخر والكافر لا يكون منه إليه تعالى اختبار بل يعافيه وييسر عليه أموره ليعسر عليه معاده وإذا أراد الله تعالى أن يهلكه قصمه ويكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من ألم النفس المبتلية بالبلاء المأجور عليه . قوله ﴿ محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة ﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿ سعيد بن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ أبو الحباب ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى و ﴿ يصب ﴾ بلفظ المجهول فمفعول مالم يسم فاعله اما الضمير الذى فيه وضمير منه راجع إلى الله تعالى أى يصير مصابا بحكم الله . وأما الجار والمجرور والضمير راجع إلى من . النووى ضبطوا بفتح الصاد وكسرها . الطيبى : الفتح أحسن للأدب كما فى قوله تعالى « وإذا مرضت فهو يشفين » الزمخشرى أى نيل منه بالمصائب ، وقال محيي السنة يعنى يبتليه بالمصائب . المظهرى : أى أوصل الله تعالى إليه مصيبة ليطهره من الذنوب . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وهذا تحويل من اسناد إلى إسناد و ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف شقيق

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٥٢٩٥
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ
إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قُلْتُ إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ ٥٢٩٦

بالقافين و ﴿الوجع﴾ أي المرض و﴿إبراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية و﴿الحارث ابن سويد﴾ مصغر السود الكوفى و﴿عبدالله﴾ أى ابن مسعود و﴿يوعك﴾ بفتح المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعك و﴿الوعك﴾ بالسكون وبالفتح الحمى وقيل ألمها وتعبها . قوله ﴿ذاك﴾ هو إشارة إلى تضاعف الحمى وفى الحديث اختصار إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوعك كما يوعك رجلان منكم و﴿أجل﴾ أى نعم و﴿حات﴾ أى نثر الله وتحات الشىء أى تناثر وتحات أى تنثر فان قلت : هذا لا يدل على ماصدقه بقوله أجل إذ ذاك يدل على أن فى المرض زيادة الحسنات وهذا على أنه يحط الخطيئات قلت أجل تصديق لذلك الخبر فصدقه أولا ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكأنه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات أيضا واختلف العلماء فيه فقال أكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط ﴿باب أشد الناس بلاء﴾ . قوله ﴿الأمثل﴾ أى الأفضل . فان قلت : لم قال أولا ثم الأمثل بلفظ ثم وثانيا فالأمثل بالفاء قلت للاعلام بالبعد والتراخى فى المرتبة بين الأنبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الأنبياء إذ لاشك أن البعد بين النبى والولى أكثر من البعد بين ولى وولى إذ مرتبة الأولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الأول تفسير للأمثل إذ معنى الأول المقدم فى الفضل ولهذا لم يعطف عليه والحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء أنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة من الله تعالى

أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٢٩٧ **بَابُ** وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

٥٢٩٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وَفُكُّوا العَانِيَ **حَدَّثَنَا**

وليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر وليزيد درجاتهم . قوله ﴿عبدان﴾ فعلان عن العبودية هو عبد الله بن عثمان و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى ولفظ ﴿سيئاته﴾ جمع مضاف ليفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين . فان قلت : الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والأولياء أيضا هم بهذه النسبة وأما العلة فيه فهى أن البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولهذا ضوعف حدود الاحرار على العبيد وقال تعالى فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم «من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب» مع أن غرض البخارى من ذكره فى الترجمة بطولها بيان أنها ثابتة فى الحديث لكن ليس بشرطه ورواه الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل قال وهذا حديث حسن صحيح . قوله ﴿أذى﴾ التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب فوقها ودونها فى العظم والحقارة وهو يحتمل

حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ بنُ سُلَيمٍ قالَ سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بنَ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهانا عَنْ سَبْعٍ نَهانا عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ وَأَمَرَنا أَنْ نَتْبَعَ الجَنائِزَ وَنَعُودَ المَرِيضَ وَنُفْشِىَ السَّلامَ

بابُ عِيادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَن ٥٢٩٩

وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك . قوله ﴿عودوا﴾ قال ابن بطال يحتمل أن تكون العيادة من فروض الكفايات كاطعام الجائع وأن يكون معناه الندب والحض على المؤاخاة والألفة ويدخل فى عمومه جميع الأمراض وفيه رد على من قال لا يعاد الرمد قال ذلك لأن العائد يرى فى بيته مالا يراه وحالة الأعمى أشد من الرمد ولأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابراً فيه وفيه أن عائد المريض ان كان حضوره عنده وتفقده له من حيث انه موجب لثوران نشاطه وانتعاش قوته يعتبر سبباً لزيادة صحة المريض عادة ، ولهذا وسطه بين الاطعام والفك اللذين هما بحسب الظاهر سبب لبقائهما ، وإن كان الكل فى الحقيقة بقدرة الله تعالى إذ لا مؤثر فى الوجود إلا الله سبحانه وتعالى . قوله ﴿العانى﴾ بالمهملة والنون الأسير و ﴿الفك﴾ التخلص بنحو الفداء و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل التقرين بالقاف والراء و ﴿القسى﴾ ثوب منسوب إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهملة و ﴿الميثرة﴾ بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهى مفرد المياثر وهى جلود السباع ، وقيل : وطاء كانت النساء تضعه لأزواجهن على السروج ، وأما السابع فهو الشرب من آنية الفضة ، والأربعة الباقية من المأمور بها ، وهى تشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، وأما إفشاء السلام فهو تعميمه لمن

ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول مرضت مرضا فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان فوجدانى أغمى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى فلم يجبنى بشيء حتى نزلت آية الميراث

٥٣٠٠ **باب** فضل من يصرع من الريح **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبى بكر قال حدثنى عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى قال إن شئت صبرت

عرف ولمن لم يعرف وتقدم آنفا . قوله ﴿ابن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار بالمهملة والراء محمد و ﴿أغمى﴾ من الاغماء وهو الغشى وهو تعطيل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه أو استفراغه وتحلله و ﴿آية﴾ هى قوله تعالى «يوصيكم الله فى أولادكم» ومر الكلام فيه فى تفسير سورة النساء وفيه أن الاغماء كسائر الأمراض ينبغى العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجها . قوله ﴿يصرع من الريح﴾ وهو ما يكون منشأ للصرع وهو عند الأطباء علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها كلها منعاً غير تام وسببه شدة تعرض فى بطون الدماغ وفى مجارى الأعصاب المحركة وسبب التزيد غلظ الرطوبة والريح . قوله ﴿أبو بكر﴾ عمران بن مسلم القصير البصرى و ﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿أتكشف﴾ من

وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا

٥٣٠١ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ

بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٣٠٢ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو

التفعل وانكشف من الانكشاف أى تظهر عورتى . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما و باهمال الدال ابن يزيد بالزاى و ﴿أم زفر﴾ بضم الزاى وفتح الفاء و بالراء كنية تلك المرأة المصروعة و ﴿الستر﴾ بكسر المهملة أى جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه ويحتمل أن يتعلق بقوله رأى وفيه فضل الصرع وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة . فان قلت : هذه أيضا مبشرة بالجنة فليسوا منحصرين على العشرة قلت و كثير غيرها مثل الحسن والحسين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالعشرة الذين بشروا فى مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشارة . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد من الزيادة ابن عبدالله ابن أسامة ابن الهاد الليثي و ﴿عمرو﴾ هو ابن ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب بفتح المهملة المشددة و بكسر اللام الخفيفة المخزومى و ﴿الحبيبتان﴾ أى المحبوبتان يعنى العينين وسميتا بذلك لأنهما أحب الأشياء إلى الشخص و ﴿صبر﴾ أى للبلاء شاكراً عليه راضيا بقضاء الله تعالى وليس ابتلاء الله تعالى العبد بالعمى لسخطه عليه بل لدفع مكروه يكون بسبب البصر ولتكفير

ظَلاَل عَنْ أَنَس عَن النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

بَابُ عِيادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِد

٥٣٠٣ مِنَ الأَنْصَار حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالك عَنْ هشَام بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَدينَةَ وُعكَ أَبُو بَكْر وَبلاَلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيهما قُلْتُ يَا أَبَت كَيْفَ تَجدُكَ وَيَا بلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بكْر إذا أَخَذَتْه الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِه وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شرَاك نَعْلِه

ذنوب سلفت منه ولتبليغه إلى أجر لم يكن ليبلغه بعمله ونعمة البصر وإن كانت من أجل نعم الله على العبد فى الدنيا فعوض الله تعالى له الجنة عليها أعظم العوضين وأفضل النعمتين كما وكيفا لنفاذ مدة الالتذاذ بالبصر وضعفه وبقاء الالتذاذ بالجنة وقوته فمن ابتلى بالعمى أو بفقد جارحة فليتلق ذلك بالصبر لتحصل له الجنة التى من صار إليها فقد ربحت تجارته. قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة وبالمثلثة ابن عبد الله بن جابر الحدانى بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون الأعمى و ﴿أبو ظلال﴾ بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن هلال وهو أعمى أيضا ﴿باب عيادة النساء﴾. قوله ﴿أم الدرداء﴾ بالمد اعلم أن لأبى الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعية والظاهر أن المراد منها ههنا هى الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم و ﴿المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿وعك﴾ بلفظ المجهول أى حم أو تألم من الحمى و ﴿يا أبت﴾ بالتاء وبالهاء روايتان وضمير الفاعل والمفعول فى ﴿تجدك﴾ عبارتان عن شىء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب. فان قلت: كيف جاز لها الدخول على بلال قلت إما أنه قبل نزول آية الحجاب أو من ورائه أو قبل إدراك عائشة أو لحاجة المعالجه. قوله ﴿مصبح﴾ بفتح الموحدة أى تقول له أنعله

وكانَ بلالٌ إذا أَقْلَعت عنه يقولُ

أَلا لَيْتَ شعري هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوادٍ وَحولى إذْخِرٌ وَجليلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يوماً مياهَ مَجَنَّةٍ وَهلْ تَبدُوَنْ لى شامَةٌ وَطَفيلُ

قالَتْ عائشةُ فَجِئْتُ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فأَخبرْتُه فقالَ اللَّهُمَّ حبِّبْ إلَيْنا المَدينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْها وَبارِكْ لَنا فى مُدِّها وَصاعِها وانْقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ

بابُ عِيادَةِ الصِّبْيانِ **حدثنا** حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ ٥٣٠٤

صباحاً و﴿أدنى﴾ أى أقرب و﴿الشراك﴾ بالكسر أحد سيور النعل التى تكون على وجهها و﴿أقلعت﴾ بفتح الهمزة يقال أقلع المطر والحمى إذا انجلى ويريد ﴿بواد﴾ وادى مكة و﴿الاذخر﴾ نبات مشهور و﴿الجليل﴾ بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت و﴿مجنة﴾ بفتح الميم والجيم وشدة النون اسم موضع على أميال من مكة وكان سوقا فى الجاهلية و﴿يبدون﴾ بنون التأكيد الخفيفة أى هل يظهر و﴿شامة﴾ بالمعجمة وخفة الميم، وقيل: بالموحدة بدل الميم و﴿طفيل﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بمكة. قوله ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة موضع بين مكة والمدينة ميقات أهل الشام، وكان اسمها ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم والتحتانية وتسكين الهاء وبالمهملة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة. فان قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهى عرض. قلت: جوزه طائفة مع أن معناه أن تعدم من المدينة وتوجد فى الجحفة. فان قلت لم مادعا بالاعدام مطلقا. قلت: أهلها كانوا يهوداً أعداء شديدوا الايذاء للمؤمنين فدعا عليهم ارادة لخير أهل الاسلام والمراد بالمد والصاع مايوزن بهما وهو الطعام أى القوت الذى به قوام الانسان وخصص من بين الأوعية بهذه الأحوال الثلاث لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليها فالمحبة نفسانية، والصحة بدنية، والطعام خارجى، وهذا قريب مما روى: من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه وعنده قوت يومه فكأنما صيرت له الدنيا بحذافيرها، والله أعلم بصحته.

أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدٌ وَأُبَىٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِى قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِىُّ فِى حَجْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

قال ابن بطال : فيه الدعاء بدفع المرض ، والرغبة فى العافية . وهذا رد على الصوفية فى قولهم : الولى لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يدعو فى كشفه . قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهملة و ﴿سعد﴾ أى ابن عبادة و ﴿نحسب﴾ أى يظن الراوى أن أبياً معه أى لا يجزم بمصاحبة أبى بن كعب فى ذلك الوقت ويدل عليه ما سيجىء فى كتاب النذور حيث قال : ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، وسعد ، وأبى أو أبى على الشك بين ابن كعب ، وأبى أسامة ، وهو زيد بن حارثة . ويحتمل أن يكون معناه فظن الراوى أنها أرسلت أن ابنتى قد حضرت أى لا يقطع بالبنت لما تقدم فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت . أنها أرسلت أن ابنا لى قبض . قال ابن بطال : وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فمرة قال ان ابنتى قد حضرت ومرة قال فرفع الصبى فأخبر مرة عن صبية وأخرى عن صبى ، وفيه أن عيادة الطفل صلة لآبائه وموعظة لهم وتصبيرهم على ما نزل بهم . قوله ﴿حضرت﴾ بلفظ المجهول أى حضرتها الوفاة و ﴿لتحتسب﴾ أى لتطلب الأجر من عند الله ولتجعل الولد فى حسابه لله راضية بقضائه و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿النفس﴾ بسكون الفاء و ﴿تقعقع﴾ أى تضطرب وتتحرك كأن لها صوتا . وقال سعد ما هذا لأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر . فقال : انها أثر رحمة جعلها الله فى قلوب الرحماء

مَاهٰـذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هٰـذِهِ رَحْمَـةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِى قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ

بَابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ العَزِيزِ بْنُ ٥٣٠٥
مُخْتَارٍ حَـدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِـكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ لَابَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قُلْتَ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَنَعَمْ إِذًا

بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّـادُ بْنُ زَيْدٍ ٥٣٠٦
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

وليس من باب الجزع وقلة الصبر . قوله ﴿الأعراب﴾ وهم سكان البادية من جيل العرب و﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ﴿ابن أسد﴾ أخو الليث و ﴿عبد العزيز بن مختار﴾ ضد المكره الأنصارى و ﴿طهور﴾ أى من الذنوب و ﴿تفور﴾ أى تغلى ويظهر حرها ووهجها وشك الراوى فى الفاء والمثلثة و﴿تزيره﴾ من أزاره إذا حمله على الزيارة أى يبعثه إلى المقبرة و﴿فنعم﴾ الفاء فيه مرتبة على محذوف و ﴿إذن﴾ جواب وجزاء أى إذا أبيت كان كما زعمت أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك مر الحديث فى علامات النبوة ، وفيه أنه لانقص على العالم فى عيادة الجاهل . وروى أنه مات الأعرابى بعد ذلك . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البنانى﴾ بضم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٠٧ **بَابٌ** إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ

الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿أسلم﴾ أى الغلام فطوبى له وتبا لساداته قال الشاعر وصف حاله: فرت يهود وأسلمت جيرانها همى لما فعلت يهود صمام

يقال للداهية صمى صمام مثل قطام أى زيدى ياداهية لفعلهم قالوا إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الاسلام إذا رجى إجابته إليه . وأما إذا لم يطمع فى إسلامه فلا يعاد . قوله ﴿حضر﴾ بلفظ المجهول و ﴿أبو طالب﴾ اسمه عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ليؤتم﴾ بكسر اللام وبفتحها و ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوبا هو عبدالله و ﴿قيام﴾

٥٣٠٨ **باب** وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ **حدثنا** المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ

٥٣٠٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ

جمع قائم أو مصدر بمعنى قائمين . قوله ﴿المكي﴾ بفتح الميم وشدة الكاف و ﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن الكندي ، ويقال الجعد مكبراً و ﴿عائشة﴾ هي بنت سعد ابن أبي وقاص و ﴿الشكوى﴾ مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين ، وفي بعضها بالتنوين و ﴿شديدة﴾ في بعضها شديداً بدون التاء و ﴿كثير﴾ بالموحدة والمثلثة وإنما دعى له باتمام الهجرة لأنه كان مريضاً بمكة وكره أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ومات بعد ذلك بالمدينة رضى الله عنه . قوله ﴿برده﴾ الضمير عائد إلى المسح أو إلى اليد باعتبار العضو و ﴿يخال﴾ أي يتخيل ويتصور . وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه

وَعْكًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ إِنِّى أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٣١٠ **بَابُ** مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

٥٣١١ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

ليدعو له العائد على حسب مايبدو له منه ، وربما ينتفع به العليل إذا كان عائده صالحا يتبرك بيده . قوله ﴿أدنى مرض فما سواه﴾ أى أقل مرض فما فوقه . وفى بعضها أذى باعجام الذال و﴿مرض﴾ بيان له ﴿وما سواه﴾ أى غيره و﴿حاتت﴾ فاعله الحمى التى يدل عليها لفظ الأذى و ﴿تحات﴾ بلفظ مجهول المحاتة وبمعروف مضارع التحات أى التناثر . قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن شاهين الواسطى و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحداد و﴿إزارة القبور﴾ كناية عن

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذًا

٥٣١٢ **باب** عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ

البعث إلى المقبرة والموت ومر مرارا وفيه أن السنة أن تخاطب العليل بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه ﴿باب عيادة المريض﴾. قوله ﴿يحي بن بكير﴾ مصغر البكر و ﴿عقيل﴾ بضم العين و ﴿القطيفة﴾ الدثار المهدب و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة قرية بخيبر. فان قلت قال النحاة لا تتعدد صلاة الفعل بحرف واحد قلت الثالث بدل عن الثانى وهو عن الأول فهما فى حكم الطرح و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج و ﴿عبد الله ابن أبى﴾ بضم الهمزة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتانية و ﴿سلول﴾ بفتح المهملة وضم اللام اسم أم عبد الله فلا بد أن يقرأ ابن سلول بالرفع لأنه صفة لعبدالله لا صفة أبى واليهود ويحتمل عطفه على المشركين وعلى عبدة الأوثان لأنهم أيضا مشركون حيث قالوا عزيز بن الله و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصارى الحارثى و ﴿العجاجة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى

أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ

٥٣١٣ **حدثنا** عَمْرُو

الغبار و ﴿خمر﴾ أى غطى و ﴿لا أحسن﴾ بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله و بلفظ أفعل التفضيل وبزيادة من على ما تقول نحو لا خيرا من زيدقال التيمى أى ليس أحسن مما تقول أى أن ماتقوله حسن جدا قال ذلك استهزاء . قوله ﴿إن كان حقا﴾ يصح تعلقه بما قبله وبما بعده و ﴿الرحل﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث و ﴿يتثاورون﴾ يتواثبون ويتهايجون غضبا و ﴿سكنوا﴾ بالفوقانية وبالنون روايتان و ﴿أبو حباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى كنية ابن أبى و ﴿البحرة﴾ البلدة يقال هذه بحرتنا أى بلدتنا و ﴿يتوجوه﴾ أى يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك أى يجعلونه ملكا ويشدون عصابة السيادة وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز و ﴿شرق﴾

ابْنُ عَبَّاس حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثنا سُفْيانُ عَنْ مُحَمَّد هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِر عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ جاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِراكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْن

باب قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وارَأْساهْ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ **حدثنا** قَبِيصَةُ ٥٣١٤
حَدَّثنا سُفْيانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وأَيُّوبَ عَنْ مُجاهِد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقالَ أَيُؤْذِيكَ هَوامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِداءِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ أَخْبَرَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى ٥٣١٥
ابْنِ سَعِيد قالَ سَمِعْتُ الْقاسِمَ بْنَ مُحَمَّد قالَ قالَتْ عائِشَةُ وارَأْساهْ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاكِ لَوْ كانَ وَأَنا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ فَقالَتْ

أي غص به والشرق الشجا والغصة . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين وشدة الموحدة و﴿البرذون﴾ بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصه بنوع من الخيل . قوله ﴿وارأساه﴾ هو توجع على الرأس من شدة صداعه و﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء عبدالله المكي و﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء حليف الأنصار و﴿الفداء﴾ هو الذي قال تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»

عَائِشَةُ وَاثُكْلِيَاهْ وَاللهِ إِنِّى لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِى وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ

وإنما أمره بالفداء لأنه حلق وهو محرم مر فى الحج . قوله ﴿ذاك﴾ أى موتك والسياق يدل عليه و ﴿واثكلياه﴾ مندوب اما للمصدر واللام مكسورة واما للثكلى صفة فاللام مفتوحة والثكل فقدان المرأة ولدها وهذا لا يراد به حقيقة بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك و ﴿ظللت﴾ بكسر اللام و ﴿معرسا﴾ من أعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك إذا غشيها وفى بعضها معرسا من التعريس .قوله ﴿بل أنا وارأساه﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأسبقك بوجع رأسى إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدى . عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى . قوله ﴿أعهد﴾ أى أوصى بالخلافة له يقال عهدت إليه أى أوصيته . فان قلت مافائدة ذكر الابن إذ لم يكن له فى الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى وأهل مشورتى أولما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك والله أعلم . قوله ﴿أن يقول﴾ أى كراهة أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أى أعينه قطعا للنزاع ﴿ثم قلت يأبى الله﴾ لغير أبى بكر ﴿ويدفع المؤمنون غيره﴾ أو بالعكس شك الراوى فيه قال التيمى فى التخيير قالت عائشة وارأساه وتشكت من وجع رأسها وخافت الموت على نفسها وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنها تعيش بعده فقال لو كان وأنا حى استغفرت لك ثم قال أنا وارأساه أى لا بأس عليك مما تخافين انك لا تموتين فى هذه الأيام لكن أنا الذى أموت فيها ، وفيه أن من اشتكى عضواً جاز أن يتأوه منه ، وجواز المزاح لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر وإنما قال ذلك على طريق المداعبة ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية لأنه قد يسكت الانسان

٥٣١٦ **حدثنا** موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن إبراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت إنك لتوعك وعكا شديدا
قال أجل كما يوعك رجلان منكم قال لك أجران قال نعم ما من مسلم يصيبه
أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها **حدثنا** ٥٣١٧
موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أخبرنا الزهري
عن عامر بن سعد عن أبيه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني

ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية لاعلى الذكر و ﴿قال فاعهد﴾ أى فأوص لكراهة الأقوال أى اكتب عهد الخلافة لأبى بكر فأراد الله تعالى أن يكتب ليؤجر المسلمون فى الاجتهاد فى بابه . والسعى فى أمره ، والاتفاق على بيعته . قال ابن بطال قال بعضهم: يكتب على المريض أنينه ، وماسمع لطلحة أنين حتى مات ، وقالوا بكراهة شكوى العبد ربه على ضر نزل به ، وذلك بأن يذكر للناس ماامتحنه الله به على وجه الضجر به و ﴿المتوجع﴾ المتأوه فى معنى ذكره للناس متضجراً به ، وقال آخرون : الشاكى هو من أخبر عما أصابه متسخطا قضاء الله فيه لامن أخبر به إخوانه ليدعوا له بالعافية ولاءن استراح إلى الأنين وقد شكا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوجع وأيضا فان الأنين قديغلب الانسان بحيث لايطيق تركه ولايكون فى وسعه ترك الاستراحة بالأنين فلايؤمر ولاينهى به . قوله ﴿عبدالعزيز بن مسلم﴾ بفاعل الاسلام و ﴿سمعته﴾ أى سمعت أنينه ، وفى بعضها مسسته ، والأول أوفق للترجمة ، والثانى : لسائر الروايات . قوله ﴿عبدالعزيز بن

إِلَّا ابْنَةٌ لِى أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَى مَالِى قَالَ لَا قُلْتُ بِالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ

٥٣١٨ **بَابُ** قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّى **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِىُّ

عبد الله بن أبى سلمة﴾ بالمفتوحتين و ﴿أن تذر﴾ بفتح الهمزة هو المشهور و ﴿عالة﴾ أى فقراء و ﴿يتكفف﴾ أى يمد كفه يسأل الناس و ﴿أجرت﴾ بضم الهمزة مر مراراً ﴿باب قول المريض﴾ . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف العسفانى و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد و ﴿حضر﴾ بلفظ المجهول أى حضره الوفاة و ﴿اكتب﴾ بالجزم والرفع . فان قلت : ما المناسب لقوله لكم هلموا ؟ قلت : عند الحجازيين يستوى فيه الواحد والجمع . قال تعالى « والقائلين لاخوانهم هلم الينا »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ٥٣١٩
حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ

و ﴿لا تضلوا﴾ نفي حذف النون منه لأنه جواب ثان للأمر أو بدل عن الجواب الأول و ﴿الرزية﴾ مدغماً وغير مدغم المصيبة و ﴿اللغط﴾ بفتح اللام والمعجمة الصوت المختلط ومر الحديث مشروحا بلطائفه في كتاب العلم . قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاي الأسدي المدني و ﴿حاتم﴾ بالمهملة والفوقانية الكوفي و ﴿الجعيد﴾ بالجيم والتحتانية ابن يزيد من الزيادة الهذلي الكندي و ﴿الزر﴾ بكسر الزاي وشدة الراء مفرد أزرار القميص و ﴿الحجلة﴾ بفتح المهملة والجيم بيت كالقبة يزين للعروس ، وفيه مباحث ذكرناها في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل الوضوء .

٥٣٢٠ **بابُ** تَمَنِّى المَرِيضِ المَوْتَ **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شُعْبَةُ حدَّثنا ثابتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ فَانْ كانَ لابُدَّ فاعلاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى ما كانَتِ الحياةُ خَيْرًا لى وَتَوَفَّنِى إذا كانَتِ الوفاةُ خَيْرًا لى

٥٣٢١ **حدثنا** آدمُ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أَبِى خالدٍ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِى حازمٍ قالَ دَخَلْنا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقالَ إِنَّ أَصْحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا وَإِنَّا أَصَبْنا ما لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إلَّا التُّرابَ وَلَوْلا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهانا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِى حائِطًا لَهُ فَقالَ إِنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ فى كُلِّ شَىْءٍ يُنْفِقُهُ إلَّا فى شَىْءٍ يَجْعَلُهُ فى هٰذا التُّرابِ

قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿فاعلا﴾ أى متمنيا وإنما نهى عن التمنى لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى دنياه وينفعه فى آخرته ولا يكره التمنى لخوف فساد فى الدين. قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى البجلى بالموحدة والجيم و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ابن الأرت﴾ بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الصحابى من السابقين إلى الاسلام . قوله ﴿اكتوى﴾ أى فى بطنه . فان قلت : جاء النهى عن الكى . قلت هذا لمن يعتقد أن الشفاء من الكى أما من اعتقد أن الله هو الشافى فلا بأس به أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء . قوله ﴿لم تنقصهم الدنيا﴾ أى لم تجعلهم الدنيا من أصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل العبد من أطرافه طرفا ۞ الا تخونه النقصان من طرف . قوله ﴿لدعوت به﴾ إنما قال ذلك لأنه مرض مرضا شديداً وطال

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت إما ٥٣٢٢

ذلك وابتلى بجسمه ابتلاء عظيما . ويحتمل أن يكون ذلك من غنى خاف منه . قوله ﴿في هذا التراب﴾ يعني البنيان وإنما أراد خباب من يبني مايفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لايؤجر فيه لأنه من التكاثر الملهى لأهله لامن بنى مايكنه ولا غنى به عنه والحاصل أن الشيء في المستثنى والمستثنى منه عام مخصوص . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف و ﴿يتغمدني الله﴾ باعجام الغين ، يقال تغمده الله برحمته : أي غمره بها وستره بها وألبسه رحمته فاذا اشتملت عن شيء فغطيته فقد تغمدته إذ صار له كالغمد للسيف ، وأما الاستثناء فهو منقطع . فان قلت : كل المؤمنين لايدخلون الجنة إلا إذا تغمدهم الله تعالى بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : تغمد الله تعالى له بعينه مقطوع به أو إذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الأولى أن يكون بفضله لابعمله . فان قلت : قال تعالى « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون» قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أو أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم واعلم أن مذهب أهل السنة أنه لايثبت بالفعل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لايجب عليه شيء وكذا لو أدخل الكافرين الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر بأنه لايفعل بل يغفر للمؤمن ويعذب الكافر والمعتزلة يثبتون بالفعل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية سبباً للعقاب موجباً له والحديث يرد عليهم . قوله ﴿سددوا﴾ أي اطلبوا السداد أي الصواب وهو مابين الافراط والتفريط أي فلاتغلوا ولا تقصروا واعملوا به وإن عجزتم عنه ﴿فقاربوا﴾ أي اقربوا منه ، وفي بعضها قربوا أي غيركم اليه ، وقيل : سددوا معناه اجعلوا أعمالكم مستقيمة ﴿وقاربوا﴾ أي اطلبوا قربة الله . قوله ﴿لا يتمنى﴾ نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد

٥٣٢٣ مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ

بابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٢٤ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ أَذْهِبِ

و ﴿محسن﴾ فى بعضها محسنا قال المالكى تقديره إما أن يكون محسنا و ﴿الاستعتاب﴾ هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتاب الذى الهمزة فيه للسلب لامن العتب ، وهو من الغرائب أومن العتبى ، وهوالرضا . يقال : استعتبته فأعتبنى . أى استرضيته فأرضانى . قال تعالى : « وإن يستعتبوا فماهم من المعتبين » والمقصود أن يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم . قوله ﴿عبد الله بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و﴿الرفيق﴾ أى الملائكة أصحاب الملأ الأعلى . فان قلت : هذا فيه التمنى للموت إذ لايمكن الالحاق بهم إلا بالموت . قلت : هذا ليس تمنياً للموت غايته أنه مستلزم لذلك والمنهى مايكون هو المقصود بذاته والنهى هو المقيد وهومايكون من ضر أصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق إليهم . قال ابن بطال : فان قيل قول النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ألحقنى﴾ تمن للموت . أجيب بأنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة : لا كرب

الْباسَ رَبَّ النَّاس اشْف وَأَنْتَ الشَّافى لاشفاءَ إلَّا شفاؤُكَ شفاءً لايُغادرُ سَقَماً قالَ عَمْرُو بنُ أَبِى قَيْس وَابْرَاهِيمُ بنُ طَهْمانَ عَنْ مَنْصُور عَنْ إبْراهِيمَ وَأَبى الضُّحَى إذَا أُتِىَ بالمَرِيض . وَقالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى وَحْدَهُ وَقالَ إذَا أَتَى مَرِيضًا

٥٣٢٥ **باب** وُضُوءِ العائِدِ لِلْمَرِيض **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قالَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَىَّ أَوْ قالَ صُبُّوا عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لايَرِثُنِى إلَّا كَلالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَنَزَلَتْ

على أبيك بعد اليوم . وكانت نفسه مفرغة فى اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الأبد فكان ذلك خيراً له من كونه فى الدنيا، وبهذا أمر أمته حيث قال فيلقل : اللهم توفنى ماكانت الوفاة خيراً لى . قوله ﴿سعد﴾ هو ابن أبى وقاص أحد العشرة و ﴿الباس﴾ هو الشدة والعذاب والحزن و ﴿رب الناس﴾ هو منادى مضاف ﴿ولاشفاء إلاشفاؤك﴾ حصر تأكيد لقوله : أنت الشافى . لأن خبر المبتدإ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لأن الدواء لاينفع إذا لم يخلق الله تعالى فيه الشفاء و ﴿شفاء لايغادر سقما﴾ تكميل لقوله : اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل و ﴿لايغادر﴾ لايترك و ﴿المغادرة﴾ الترك و ﴿السقم﴾ بفتحتين وبضم السين وإسكان القاف . قوله ﴿عمرو بن أبى قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة الرازى الأزرق و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء و ﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة مقصوراً اسمه مسلم و ﴿وحده﴾ أى بدون الرواية عن إبراهيم النخعى . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة ﴿وعقلت﴾ بالمهملة والقاف أى أفقت عن إغمائى و ﴿الكلالة﴾ ماعدا الوالد

آيَةُ الفَرَائِضِ

٥٣٣٦ **بابٌ** مَنْ دَعا بِرَفْعِ الوَباءِ وَالْحُمَّى **حدثنا** إسْماعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ   وَالمَوتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوادٍ وَحَوْلِى إذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مِجَنَّةٍ   وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِى شامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ قالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ

والولد و﴿ آية الفرائض ﴾هي قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال ابن بطال : وضوء العائد للمريض إذا كان إماما فى الخير يتبرك به وصبه عليه الماء مما يرجى نفعه ، ويحتمل أن يكون مرض جابر بالحمى الذى أمر بابرادها بالماء ويكون صفة الابراد هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه له . قوله ﴿ الوباء ﴾ مقصوراً وممدوداً و ﴿ مصبح ﴾ أى مقول له : أنعم صباحا ﴿ وأقلع ﴾

حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ

بلفظ المعروف أى انجلى المرض عنه ، وفى بعضها بالمجهول و ﴿العقيرة﴾ بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الصوت ومر الحديث آنفاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الطِّبِّ

٥٣٢٧ **بابٌ** ما أَنْزَلَ اللهُ داءً إلَّا أَنْزَلَ لهُ شِفاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قالَ حَدَّثَنِي عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما أَنْزَلَ

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطب

وهو علم يعرف به أحوال بدن الانسان من جهة مايصح ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة . قوله ﴿ما أنزل الله﴾ أى ما أصاب أحد بداء إلاقدر الله له دواء والمراد بانزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فان قلت: نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولايبرؤن . قلت : إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لالفقد الدواء والله أعلم . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبدالله الزبيرى منسوبا إلى مصغر الزبير بالزاى والموحدة والراء و﴿عمرو بن سعيد بن أبى حسين﴾ مصغراً النوفلى و﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة

اللّهُ داءً إلّا أنْزَلَ لَهُ شفاءً

باب هَلْ يُداوى الرَّجُلُ المرأةَ أو المرأةُ الرَّجلَ حدثنا قُتيبةُ بنُ ٥٣٢٨
سَعيد حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفضَّل عَنْ خالد بْن ذكوانَ عَنْ رُبيِّعَ بنْت مُعوِّذ بنْ
عَفْراءَ قالَتْ كُنّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِى القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ
وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إلَى المَدِينَةِ

باب الشِّفاءُ فى ثَلاث حدثنى الحُسَيْنُ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا ٥٣٢٩
مَرْوانُ بْنُ شُجاعٍ حَدَّثنا سالِمٌ الأفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ الشِّفاءُ فى ثَلاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نارٍ وَأَنْهَى
أُمَّتِى عَنِ الكَيِّ . رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَواهُ القُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ

(ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة و (خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالنون المدنى و (الربيع) مصغر ضد الخريف (بنت معوذ) بفاعل التعويذ بالمهملة والواو والمعجمة (ابن عفراء) مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية. فان قلت: الحديث لا يدل إلا على أحد جزأى الترجمة. قلت: الجزء الأخير يعلم منه بالقياس. قوله (الحسين) بالتصغير قال الكلاباذى هو ابن محمد بن زياد بالتحتانية القبانى بفتح القاف وتشديد الموحدة وبالنون النيسابورى كان يلزم البخارى ويهوى هواه لما وقع بنيسابور ماوقع وهو أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندى بالموحدة والتحتانية والنون والمهملة و (أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون وبالمهملة البغوى بالموحدة والمعجمة والواو و (مروان) و (سالم بن عجلان الأفطس) كلاهما جزريان بالجيم والزاى والراء. قوله (محجم) بكسر الميم الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم

٥٣٣٠ عَبَّاس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى العَسَلِ وَالحَجْمِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِث حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِى ثَلاثَةٍ فِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَيِّ

٥٣٣١ **بابُ** الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ

إذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم . قوله ﴿رفع الحديث﴾ أى رفع ابن عباس هذا الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿القمى﴾ بضم القاف وشدة الميم يعقوب بن عبدالله بن سعد منسوبا إلى قم بلد بعراق العجم و ﴿سريج﴾ تصغير السرج بالمهملة والراء والجيم ابن يونس أبو الحارث البغدادى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وفيه إثبات الطب والتداوى وهذه القسمة تنتظم معظم جملة أنواع التداوى لأن الأمراض الامتلائية دموية ، وصفراوية ، وبلغمية ، وسوداوية . فان كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم ، وأما الكى فانما هو فى الداء العضال والخلط الذى لا يقدر على حسم مادته إلا به وآخر الدواء الكى . وقد وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وقد اعترض بعض الناس فقال : إذا كان الشفاء فى الكى فلا معنى للنهى عنه . قلت : النهى من أجل أنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء ويبرئه . فنهى أمته عنه على ذلك الوجه وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله تعالى والترجى للبرء بما يحدث الله تعالى من صنيعه أو النهى إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض ، وقبل الاضطرار إليه أو إذا كان ألمه زائداً على ألم المرض مع أنه نهى تنزيه لا ينافى الجواز ، وقال الصوفية : كل شىء بقضاء الله وقدره فلا حاجة إلى التداوى ، والجواب : أن التداوى أيضاً بقدر الله

عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ ٥٣٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِى شَىْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِىَ ٥٣٣٣ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ

وهو كالأمر بالدعاء والنهى عن الالقاء فى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير، والمقدورات لا تتقدم ولا تتأخر. قال ابن بطال: فيه رد على المتصوفة الذين قالوا: الولاية لا تتم إلا إذا رضى بما نزل عليه من البليات. قوله ﴿يعجبه﴾ فان قلت كيف دل على الترجمة. قلت: الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أى مغسولهم عند شهادته لجنابة به و ﴿عاصم بن عمر بن قتادة﴾ الأنصارى و ﴿اللذعة﴾ بالمعجمة ثم المهملة من لذعته النار إذا أحرقته و ﴿يوافق الداء﴾ يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة. قال ابن بطال: قالوا الحجامة والعسل والكى إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم شرط موافقتها للداء فدل أنها إذا لم توافقه فلا دواء فيها. قوله ﴿وما أحب أن أكتوى﴾ فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد و ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى و ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة و ﴿قتادة﴾ السدوسى الأكمه و ﴿أبو المتوكل﴾ هو على الناجى بالنون

أَبِى سَعِيد أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِى يَشْتَكِى بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ فَبَرَأَ

٥٣٣٤ **بابُ** الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ آوِنَا

والجيم الخفيفة والياء المشددة و ﴿أبو سعيد﴾ الخدرى و ﴿صدق الله﴾ أى حيث قال تعالى « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد يقال : كذب سمعى : أى زل ولم يدرك ماسمعه فكذب بطنه حيث ماصلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك و ﴿برأ﴾ الحجازيون يقولون برأت من المرض ، وغيرهم برئت بالكسر . النووى : اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يسقى لصاحب الاسهال ، وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة ، ومنها : الاسهال الحادث من الهيضة ، وقد أجمع الأطباء بأن علاجه : بأن تترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الاسهال أعينت . فيحتمل أن يكون إسهاله من الهيضة فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنيت المادة فوقف الاسهال ، فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم ، وقد يكون ذلك من باب التبرك ، ومن دعائه وحسن أثره ، ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس ، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات . الخطابى : اعلم أن الطب على نوعين الطب القياسى وهو طب يونان الذى يستعمل فى أكثر البلاد وطب العرب والهند وهو الطب التجاربى ؛ وأكثر ماوصفه صلى الله عليه وسلم إنما هو على مذهب العرب إلا ماخص به من العلم النبوى من طريق الوحى فان ذلك يخرق كل ماتدركه الأطباء وتعرفه الحكماء وكل مافعله أو قاله حسن وصواب عصمه الله تعالى أن يقول إلا صدقا وأن يفعل إلا حقاً ﴿باب الدواء بألبان الابل﴾ قوله ﴿سلام﴾ بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون البصرى مات سنة

وَأَطْعِمْنا فَلَمَّا صَحُّوا قالُوا إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِى ذَوْدٍ لَهُ فَقالَ اشْرَبُوا أَلْبانَها فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا راعِىَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِى آثارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسانِهِ حَتَّى يَمُوتَ . قالَ سَلَّامٌ فَبَلَغَنِى أَنَّ الحَجَّاجَ قالَ لِأَنَسٍ حَدِّثْنِى بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ بِهٰذا فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ

٥٣٣٥ **باب** الدَّواءِ بِأَبْوالِ الإِبِلِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ناساً اجْتَوَوْا فِى المَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِراعِيهِ يَعْنِى الإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها فَلَحِقُوا بِراعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ

سبع وستين ومائة و «ناساً» أى قوما «من عرينة» بضم المهملة وفتح الراء وإسكان التحانية وبالنون و «سقم» بالمفتوحتين وبالضم وسكون القاف و «وخمة» بكسر المعجمة أى غير موافقة لسا كنها و «الحرة» أرض ذات حجارة سود و «الذود من الابل» مابين الثلاث إلى العشر و «يكدم» بالضم والكسر من الكدم بالمهملة وهو العض بأدنى الفم كالحمار و «الحجاج» هو ابن يوسف الثقفى حاكم العراق و «الحسن» هو البصرى ، وقال «وددت» لأن الحجاج كان ظالما يتمسك فى الظلم بأدنى شىء . قوله «همام» هو ابن يحيى بن دينار و «اجتووا» أى كرهوا المقام بالمدينة . فان قلت : كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب البول . قلت : للمداواة أو كان ذلك

وَسَاقُوا الابلَ فَبلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَبعَثَ فِى طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

٥٣٣٦ **بَابُ** الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِى الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِى عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِى أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِى هٰذَا الْجَانِبِ وَفِى هٰذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِى أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ
٥٣٣٧ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

قبل نزول التحريم ، وقال مالك : بول مايؤكل لحمه طاهر ، وقال الظاهرية : جميع أبوال الحيوانات طاهرة إلا بول الآدمى ، ومر فى كتاب الوضوء فى باب أبوال الابل . قوله ﴿عبدالله بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و ﴿عبيدالله﴾ أى ابن موسى روى البخارى عنه فى الايمان بدون الواسطة و ﴿إسرائيل﴾ أى السبيعى و ﴿خالد بن سعد﴾ مولى أبى مسعود الأنصارى الكوفى و ﴿غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام ابن أبجر بفتح الهمزة والجيم تسكين الموحدة وبالراء المدنى الصحابى و ﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ عَن ابن شهاب قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى الْحَبَّةِ السَّوْداءِ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إِلَّا السَّامَ . قالَ ابنُ شِهابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْداءُ الشُّونِيزُ

٥٣٣٨ **بابُ** التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا يُونُسُ بن يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ

و ﴿السام﴾ بخفة الميم و ﴿الشونيز﴾ بضم المعجمة وكسر النون وبالزاى ذكر الأطباء فى منفعته أشياء كثيرة . منها ماقال جالينوس : أنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن وتنق الزكام وتزيل العلة التى يتقشر منها الجلد وتقطع الثآليل والخيلان وتدر الطمث وتنفع الصداع وتقطع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية وتنفع عن نهشة الرتيلاء وإذا بخر به طرد الهوام . وقال غيره ويذهب حمى البلغم والسوداء وحمى الربع . الخطابى : هذا من العام الذى يراد به الخاص إذ ليس يجتمع فى طبع شىء جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الأدواء على اختلافها . وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس فهو شفاء للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد كما أن الغذاء بالمشاكل . أقول : يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولامحذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم . وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن . وقد أخبر الصادق عنه ، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به . قال : وأما السعوط بها على ماوصفه ابن أبى عتيق فليس ذلك فى الحديث وإنما هو من قبل نفسه . ولعل صاحبه الذى وصف له السعوط بالشونيز كان مزكوما فالمزكوم ينتفع برائحته . قوله ﴿التلبينة﴾ تفعيلة من اللبن بالموحدة وهو حساء يعمل من الدقيق ويجعل فيه العسل وشبهت بها لمشابهتها باللبن لبياضها ورقتها . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة

اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ

٥٣٣٩ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ **حدثنا** فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ

٥٣٤٠ **باب** السَّعُوط **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ

باب السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ وَهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ

٥٣٤١ وَالقَافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ نُزِعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ قُشِطَتْ **حدثنا** صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ

وشدة الموحدة وبالنون المروزى و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿المحزون على الهالك﴾ أى المصاب أى أهل الميت و ﴿تجم﴾ بالجيم أى تريح و ﴿الجمام﴾ الراحة مر فى كتاب الأطعمة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء والمد الكندى بالنون والمهملة و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة وبالراء قاضى الموصل و ﴿البغيض﴾ بالمعجمتين أى مبغوض شربه لكنه نافع مثل ماء الشعير المحموم فانه يبغضه لكنه ينتفع به . قوله ﴿السعوط﴾ بفتح المهملة الدواء يصب فى الأنف و ﴿معلى﴾ بلفظ التعلية بالمهملة و ﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و ﴿ابن طاوس﴾ هوعبد الله و ﴿استعط﴾ أى استعمل السعوط بنفسه ، وفى بعضها : استسعط و ﴿القسط﴾ بضم القاف من عقاقير البحر طيب الرائحة ، وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة بن الفضل بسكون المعجمة و ﴿ابن عيينة﴾

أَخْبَرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ فَبالَ عَلَيْهِ فَدَعا بِماءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ

٥٣٤٢ **بابٌ** أَيَّ ساعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ

سفيان و ﴿أم قيس﴾ بنت محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون أخت عكاشة الأسدية و ﴿العذرة﴾ بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وجع فى الحلق يهيج من الدم. وقيل: هى قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، وهى خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر و ﴿للدود﴾ بفتح اللام مايصب فى أحد جانبى الفم، ويقال: لد الرجل فهو ملدود و ﴿ذات الجنب﴾ هو ورم فى الغشاء المستبطن للاضلاع وأطبق الأطباء على أن القسط يدر الطمث والبول ويدفع السموم المؤذيات والمهلكات، ويحرك شهوة الجماع ويقتل الديدان فى الأمعاء ويذهب الكلف إذا طلى عليه ويسخن المعدة وينفع من حمى الربع ونحوه، ويحتمل أن يراد بالسبع الكثرة. وبعضهم اعترض عليه بأن الأطباء قالوا: مداواة ذات الجنب به مع مافيه من الحرارة الشديدة خطر. قال ابن سيناء: هو حار فى الدرجة الثالثة يابس فى الثانية. فأجيب بأنهم أيضاً قالوا: انه يستعمل حيث يحتاج إلى جذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره مع أن الشىء الذى هو خارج عن القواعد الطبية داخل فى المعجزات ﴿باب أية ساعة يحتجم﴾ فان قلت: قال تعالى «وما تدرى نفس بأى أرض تموت» فما وجه التاء هنا. قلت: قرىء أيضا بأية أرض قال الزمخشرى: شبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلهن وعرض البخارى أنه لا كراهة فى بعض الأيام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

٥٣٤٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٥٣٤٤ **بَابُ** الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ

٥٣٤٥ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ

أو الساعات . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبدالله المقعد و ﴿ابن بحينة﴾ مصغر البحنة بالموحدة والمهملة والنون هو عبدالله بن مالك واسم أمه بحينة و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد و ﴿أبو طيبة﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالموحدة اسمه نافع على الأكثر كان مولى لبني بياضة ضد السوادة و ﴿خففوا﴾ أي ضريبته يعني خراجه الذي عينوه عليه و ﴿الأمثل﴾ الأفضل و ﴿الغمز﴾ العصر باليد ، وقيل : كانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه وربما تجرحه حتى ينفجر منه الدم . قوله ﴿سعيد﴾ ابن عيسى بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبإهمال الدال المصري و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله

بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قالَ لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفاءً

٥٣٤٦ **بابُ** الحِجامَةِ عَلَى الرَّأْسِ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . وَقالَ الأَنْصارِيُّ أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ

و ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث وهما مصريان أيضاً و ﴿بكير﴾ مصغر البكر ابن عبدالله بن الأشج بالمعجمتين المدنى و ﴿المقنع﴾ بلفظ مفعول التقنيع بالقاف والنون والمهملة ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين التابعى و ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس و ﴿سليمان﴾ بن بلال و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن أبى علقمة مولى عائشة و ﴿عبدالرحمن﴾ بن هرمز الأعرج و ﴿عبدالله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة واسم أبيه مالك و ﴿لحى﴾ بفتح اللام وتسكين المهملة وبالتحتانية وفى بعضها بالتحتانيتين مثنى و ﴿الجمل﴾ بفتح الجيم والميم اسم ماء ، وقيل موضع ، وقيل هو الجحفة. قوله ﴿الأنصارى﴾ محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك و ﴿هشام﴾ هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة وتسكين الراء بينهما وبالمهملة و ﴿الشقيقة﴾ هو وجع أحد شق

٥٣٤٧ **بابُ** الحَجْمِ منَ الشَّقِيقَةِ والصُّداعِ **حَدَّثني** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٥٣٤٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ **حَدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابنُ الغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ

٥٣٤٩ **بابُ** الحَلْقِ مِنَ الأَذَى **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابنُ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي

الرأس و ﴿الصداع﴾ ألم فى أعضاء الرأس . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و ﴿محمد بن سواء﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالمد الضرير السدوسى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿إسماعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون الوراق الكوفى و ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن مر مع الحديث آنفا . قوله ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين عبد الرحمن و ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء

فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك نسيكة . قال أيوب لاأدرى بأيتهن بدأ

٥٣٥٠ باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن

٥٣٥١ أكتوى حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال لارقية إلا من عين أو حمة فذكرته

و ﴿النسيكة﴾ الذبيحة ، وفيه أن كل مايتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه وإن كان محرما يباح له إزالته فمداواة أسقام الأجسام بالطريق الأولى . قوله ﴿اكتوى أو كوى﴾ الفرق بينهما أن الأول لنفسه والثانى أعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو اشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى إذا اتخذه له ولغيره . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿اللذعة﴾ بالمعجمة ثم المهملة من لذعته إذا أحرقته . قال ابن بطال : فيه إباحة الكى لأنه صلى الله عليه وسلم لايدل الأمة على مافيه الشفاء ولا يبيح لهم الاستشفاء به .فان قيل : مامعنى لاأحب أن أكتوى . قلنا : الكى إحراق بالنار وتعذيب بها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ دائما من عذاب النار فلو اكتوى بها لكان قد عجل لنفسه ماقد استعاذ بالله منه . فان قيل : فهل فى الشرع مثله مما أباح للأمة ولم يفعل هو بنفسه قلت: نعم أكل الضب على مائدته ولم يأكله . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة محمد الضبى بالمعجمة والموحدة و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون ابن عبدالرحمن و ﴿عامر﴾ هو الشعبى و ﴿عمران﴾ هوابن حصين مصغر الحصن الخزاعى

لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ قِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ

البصرى كان تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكى فعادوا إلى السلام قوله ﴿عين﴾ هو إصابة العائن غيره بعينه وهو أن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه و ﴿الحمة﴾ بضم المهملة وخفة الميم السم . الجوهرى : حمة العقرب سمها وضرها وهذا موقوف على عمران غير مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم وغرض البخارى حديث ابن عباس . الخطابى : لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ، وإنما المراد لارقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال الشعبى فذكرته . قوله ﴿والنبى ليس معه أحد﴾ فان قلت : النبى هو المخبر عن الله للخلق فأين الذين أخبرهم . قلت : ربما أخبر ولم يؤمن به أحد ولا يكون معه إلا المؤمن . قوله ﴿بغير حساب﴾ فان قلت : هل يدخلون وإن كانوا أصحاب معاص ومظالم . قلت : الذين كانوا بهذه الأوصاف الأربعة لا يكونون إلا عدولا مطهرين من الذنوب أو بتركهم هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم . قوله ﴿دخل﴾ أى الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون ، ويقال : أفاض القوم فى الحديث إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه . قوله ﴿لا يسترقون﴾ فان قلت : سيجىء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ

أمر أن يسترقى من العين ، وقال : استرقوا للجارية ورقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد الخدرى اللديغ قلت : المأمور بها مايكون بقوارع القرآن ونحوه ، والمنهى عنها رقية العزامين وماعليه أهل الجاهلية ، وقيل : الذى فعل أو أذن فيها هو لبيان الجواز وأما المدح فهو لبيان الأولى والأفضل . قوله ﴿لا يتطيرون﴾ أى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام و﴿الطيرة﴾ مايكون فى الشر والفأل مايكون فى الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل . قوله ﴿ولا يكتوون﴾ فان قلت : كوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو أول من يدخل الجنة . قلت : غرضه لا يعتقدون أن الشفاء من الكى على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى فى ترتيب المسببات على الأسباب ، وقيل . هو ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر فالشخص يأتى بالسبب ولا يرى أن المسبب منه بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله تعالى وإيجاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : اعقلها وتوكل . ولبس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى وقال تعالى «فاذا عزمت فتوكل» وحرم ترك السعى فى طلب مايتغذى به حتى لو قعد وانتظر طعاما ينزل عليه من السماء حتى هلك كان قاتلا لنفسه وحاصله أن الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم ويعتقدون عقائد أهل الاسلام ويعملون أعمالهم فان قلت : كل المؤمنين كذلك . قلت : هذا ليس إلا للكاملين منهم ومن تركها رضى بقضائه ، وملخصه أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله تعالى ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . فان قلت : فهم لا يختصون بهذا العدد . قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين التكثير . الخطابى : ليس فى ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية ، ويحتمل أن المكروه منها ما كان على مذهب التمائم التى كانوا يعلقونها فى الرقاب ويزعمون أنها دافعة للآفات ويرون ذلك من قبل الجن ، وهذا النوع يحرم التصديق به والعمل عليه ، وأما الطيرة فلا خفاء فيها فان الخير والشر كليهما مضافان إلى الله تعالى أقول وكذا فى البواقى إذ لا مؤثر إلا الله وحده . قوله ﴿عكاشة﴾ بضم المهملة وتخفيف الكاف وتشديدها وبالمعجمة ابن محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية الأسدى و﴿سبقك﴾ أى فى الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره صلى الله عليه وسلم أن يقول إنك لست من هذه الطبقة فجاء به بكلام مشترك أى سبقك هو إلى هذه الحالة الرفيعة حين كان من أهل تلك الصفات وهذا من معاريض الكلام إذ ظاهره مشعر بأنه سبقك فى السؤال عنها ، وقيل : يحتمل أن

أَمِنْهُمْ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ

يكون سبقك عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وقال الخطيب : هـذا الرجل هو سعد بن عبادة ، وقيل ان الرجل الثانى كان منافقا فأراد عليه الصلاة والسلام الستر له والابقاء عليه ، ولعله أن يتوب فرده رداً جميلا ولو صح هذا بطل قول الخطيب والله أعلم .

تم الجزء العشرون . ويليه الجزء الحادى والعشرون . وأوله : باب الاثمد والكحل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣٥٢ **باب** الاثمد والكحل من الرمد فيه عن أم عطية **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبى صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها فقال لقد كانت إحداكن تمكث فى بيتها فى شر أحلاسها أو فى أحلاسها فى شر بيتها فاذا مر كلب رمت بعرة فلا أربعة أشهر وعشرا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب الكحل والاثمد﴾ بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية الأنصارية الصحابية . قوله ﴿حميد﴾ مصغر الحمد ﴿ابن نافع﴾ المدنى و﴿عينها﴾ بالرفع والنصب و﴿أحلاس البيوت﴾ ما يبسط تحت حر الثياب والحلس للبعير كساء يكون تحت البرذعة وكان فى الجاهلية اعتداد المرأة هو بأن تمكث فى بيتها فى شر ثيابها سنة فاذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة اليه يعنى أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها . قوله ﴿فلا﴾ أى فلا تكتحل حتى تقضى أربعة أشهر أو ﴿لا﴾ هو لنفى الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكارى

باب الجُذَامِ . وَقَالَ عَفَّانُ **حدثنا** سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ ٥٣٥٣

باب الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ ٥٣٥٤

مقدر مر الحديث فى كتاب العدة فى باب الكحل للحادة قوله ﴿الجذام﴾ هو علة يحمر بها اللحم ثم يتقطع ويتناثر ، وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء وهيأتها . قوله ﴿عفان﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار البصرى و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة ﴿ابن حيان﴾ باهمال الحاء وتشديد التحتانية وبالنون الهذلى و ﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالنون بالمد والقصر . قوله ﴿لاعدوى﴾ أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره و ﴿الطيرة﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ونحوها أى لاشؤم فيها إذ الخير والشر وكذا إحداث المرض كله بقدرة الله تعالى و ﴿الهامة﴾ بتخفيف الميم طائر قيل هو البومة قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة ، وقيل : انهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة و تطير ، وقيل انهم يزعمون أن روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقونى اسقونى فاذا أدرك بثاره طار و ﴿الصفر﴾ هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسىء ، وقيل هو حية فى البطن اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب ، وقيل هو داء يأخذ البطن . قوله ﴿فر﴾ أمر . قال ابن بطال قيل هو مناقض لقوله لاعدوى وقلنا انه عام مخصوص أى لاعدوى الا من الجذام وقال أيضا ان أمره به لم يكن للالزام . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم . وقال بعضهم : لاعدوى بطبعه ولكن قد يكون بقضاء الله وقدره وإجرائه العادة فى التعدى من المجذوم بفعل الله وخلقه . الخطابى : المجذوم تشتد رائحته حتى يتضرر به من أطال مجالسته وربما نزع ولده إليه ولذلك جعل للمرأة الخيار إذا وجد الزوج مجذوما قال وقيل إنما أمر بالفرار لأنه إذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التى به عظمت حسرته واشتد أسفه على ما ابتلى به ونسى سائر ما أنعم الله به عليه فيكون سببا لمحنة أخيه وبلائه . قوله ﴿عبدالملك﴾ بن عمير القبطى بالقاف والموحدة والمهملة و ﴿عمرو بن حريث﴾ مصغر الحرث بالمهملة

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٣٥٥ **بَابُ** اللَّدُودِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ

والراء والمثلثة المخزومي و ﴿سعيد﴾ هو أحد العشرة المبشرة و ﴿الكمأة﴾ بسكون الميم وبالهمزة نبات مفردها كمء عكس تمرة وتمر وهو من الغرائب فقيل: انها من المن المنزل على بني إسرائيل عملا بظاهره، وقيل هو مشبه بذلك المن في أنها تحصل بلا علاج وكلفة فانها تنبت من غير استنبات كالمن الساقط عليهم بلا تكلف منهم وأما ماؤها فقيل معناه أن يخلط بالدواء ويعالج به وقيل إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإلا فبالتركيب وقيل هو شفاء مطلقاً مر في أول كتاب التفسير . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿الحسن بن عبدالله العرني﴾ بضم المهملة وفتح الراء وبالنون الكوفي و ﴿لم أنكره﴾ أي ما أنكرت على الحكم من جهة ما حدثني به عبدالملك وذلك لأن الحكم روى معنعناً وعبدالملك بلفظ سمعت أو لأن الحكم مدلس فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق محل للانكار أو معناه لم يكن الحديث منكراً أي مجهولا من جهة أني كنت أحفظه من عبدالملك فعلى الأول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكر ضد المعرفة ويحتمل العكس بأن يراد لم أنكر شيئاً من حديث عبدالملك . قوله ﴿اللدود﴾ بفتح اللام وهو ما سقي في أحد جانبي الفم و ﴿موسى بن أبي عائشة﴾ الكوفي و ﴿لا تلدوني﴾ بضم اللام وكسرها و ﴿كراهية﴾

قالَ وقالَتْ عائشَةُ لَدَدْناهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشيرُ إِلَيْنا أَنْ لا تَلُدُّوني فَقُلْنا كَراهِيَةُ المَريضِ لِلدَّواءِ فَلَمَّا أَفاقَ قالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّوني قُلْنا كَراهِيَةَ المَريضِ لِلدَّواءِ فَقالَ لا يَبْقَى في البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

٥٣٥٦ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ فَقالَ عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهٰذَا العِلاقِ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْها ذاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيَّنَ لَنا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنا خَمْسَةً قُلْتُ لِسُفْيانَ فَإِنَّ مَعْمَراً

بالنصب وبالرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أي لا يبقى أحد في البيت إلا يلد في حضوري وحال نظري إليهم مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم حين خالفوا إشارته في اللد بنحو ما فعلوه به و﴿لم يشهدكم﴾ أي لم يحضركم حالة اللد مر في آخر كتاب المغازي. قوله ﴿أعلقت﴾ من الاعلاق باهمال العين وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع و﴿العذرة﴾ بضم المهملة وإسكان المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها ودفعته، وقيل: كان عادتهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتطعن موضعها فينفجر منه الدم و﴿تدغرن﴾ بفتح المعجمة من الدغر بالمهملة ثم المعجمة والراء وهو رفع لهاة الصبي المعذور وفي بعضها تدغرن من باب الافتعال و﴿العلاق﴾ بفتح العين وكسرها، وفي بعضها الاعلاق مصدر ومعناه إزالة العلوق، وهي الداهية والآفة و﴿العود الهندي﴾ هو القسط، ومر ذكر منافعه أيضاً. قوله ﴿منها ذات الجنب﴾ أي من الأشفية شفاء ذات الجنب و﴿بين﴾ أي رسول الله صلى الله عليه

يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا

٥٣٥٧ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ

وسلم ، وقال التيمي : قال ابن المديني قال سفيان أي بين لنا الزهري ثنتين و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿لم يحفظ﴾ يعني هو أونحن لفظ عليه بل محفوظنا من الزهري لفظ عنه . الخطابي : صوابه ماحفظه سفيان، وقد تجيء على بمعنى عن قال تعالى « إذا اكتالوا على الناس » أي عنهم . وقال على ماتدغرن . أي على ماتدفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمنهم وتؤذينهم بذلك ، وقال الصواب الاعلاق لا العلاق قال وذات الجنب إذا حدث من البلغم ينفعه القسط. قال ابن بطال :الصحيح أعلقت عنه ، وقال النووي : أعلقت عليه وعنه لغتان . قوله ﴿وصف﴾ غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ماهو المتبادر منه ونعم التنبيه .قوله ﴿بشر﴾ باعجام الشين وإنما لم يكن ترك تسميه عائشة لعلى معاداة له أو إهانة حاشاها رضي الله تعالى عنها من ذلك بل كان ذلك لأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يكن ملازما في تلك الحالة من أولها إلى آخرها في بعضها قام أسامة

النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَادَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ

بَابُ الْعُذْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٥٣٥٨
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ

أو الفضل بن عباس مقامه بخلاف الجانب الآخر فان عباساً لم يفارقه . قوله ﴿هريقوا﴾ فى بعضها أريقوا ، وفى بعضها أهريقوا أى صبوا و ﴿الأوكية﴾ جمع الوكاء وهو مايشد به رأس القربة و ﴿أعهد﴾ أى أوصى وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهم لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته . الخطابى : شبه أن يكون ماشترطه من أن لم تكن حلت أوكيتهن لطهارة الماء لأن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدى لم تخالطه والأوانى والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التى لم تحل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معاً ويحتمل أن يكون تخصيص العدد فى ناحية التبرك لأن لهذا العدد بركة وله شأن لوقوعها فى كثير من أعداد الخليقة وأمور الشريعة . قوله ﴿مخضب﴾ بكسر الميم وتسكين المعجمة الأولى وفتح الثانية الاجانة التى تغسل فيها الثياب و ﴿فعلتن﴾ فى بعضها فعلتم ، وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص ، أو باعتبار التغليب تقدم الحديث فى كتاب الوضوء . قوله ﴿العذرة﴾ بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء وجع الحلق واللهاة وموضعه أيضاً و ﴿أم قيس بنت محصن﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون ﴿الأسدية أسد خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمتين وإنما ذلك لئلا يتوهم أنه من أسد بن عبد العزى أو من أسد بن ربيعة

وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ . يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ

٥٣٥٩ **بابُ** دَوَاءِ الْمَبْطُونِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ

أو من أسد بن شريك بضم الشين و ﴿أعلقت﴾ أي عالجته برفع الحنك بأصبعها و ﴿تدغرن﴾ بالمهملة والمعجمة والراء أي تدفعن و ﴿العلاق﴾ بالحركات الثلاث أي الاعلاق ومر آنفاً و ﴿إسحاق بن راشد﴾ ضد الضال الجزري بالجيم والزاي والراء روى علقت مكان أعلقت . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية ابن دعامة المفسر و ﴿أبو المتوكل على الناجي﴾ بالنون وتخفيف الجيم وتشديد التحتانية و ﴿الاستطلاق من البطن﴾ الاسهال

باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ٥٣٦٠
حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يارسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن أعدى الأول . رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان

باب ذات الجنب حدثني محمد أخبرنا عتاب بن بشير عن إسحاق ٥٣٦١

وصدق الله تعالى حيث قال « فيه شفاء » والحكمة في زيادته أن المادة كانت واجبة الدفع والعسل أعانه عليه لأنه مسهل فلما اندفع سكن الاسهال وصح . وسبق الحديث آنفاً بلطائف و ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة ﴿باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن﴾ هذا اختيار البخاري ، وقيل هو النسيء . أي تأخير المحرم إلى صفر ، وقيل هو حية في البطن أعدى من الجرب ، وقيل هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر ومر تحقيقه . قوله ﴿من أعدى الأول﴾ أي البعير الذي جرب أولا من أجربه . أي الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب فكذا الثاني والثالث وما بعدهما إنما جربت بفعل الله لابعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدى فاذا جاز في الأول جاز في غيره لاسيما والدليل قائم على أن لامؤثر في الوجود إلا الله تعالى . قوله ﴿سنان بن أبي سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى في اللفظين الدؤلي المدني . قوله ﴿محمد﴾ أي ابن سلام و ﴿عتاب﴾ بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة ﴿ابن بشير﴾ بفتح الموحدة ضد النذير الحراني بالمهملة وتشديد الراء وبالنون مات سنة تسعين

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِى بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللهَ عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهٰذِهِ الأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتَ يَعْنِى الْقُسْطَ قَالَ وَهِىَ لُغَةٌ

٥٣٦٢ **حدثنا** عارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِى قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هٰذَا فِى الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ . وَقَالَ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ أَذِنَ

ومائة و ﴿إسحاق﴾ أى ابن راشد و ﴿علقت﴾ من التعليق بمعنى الاعلاق أى رفع الحنك بالأصبع و ﴿بهذا الاعلاق﴾ فى بعضها بهذه الاعلاق جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهى الدواهى والآفات قوله ﴿عارم﴾ بالمهملة والراء محمد بن الفضل بسكون المعجمة و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى بالجيم والراء. فان قلت: كيف جاز الرواية بما فى الكتاب. قلت كان الكتاب مسموعا لأيوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به أيضا عند المحققين ويسمى هذا بالوجادة وفى المسألة مباحث واختلافات و ﴿أبو طلحة﴾ زوج أم أنس واسمه زيد و ﴿أنس بن النضر﴾ بسكون المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ . قَالَ أَنَسٌ كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي

بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ **حَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ٥٣٦٣
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَأَ الدَّمُ

و ﴿الحمة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم سم كل شيء يلدغ و ﴿الأذن﴾ بضم الذال وسكونها أي من وجع الأذن. قال ابن بطال: الادر جمع الآدر . أقول: يعني نحو الحمر والأحمر من الادرة وهي نفخة الخصيتين وهو غريب شاذ قوله ﴿كويت﴾ بلفظ المجهول و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿يعقوب القارى﴾ بالقاف وبالراء وياء النسبة و ﴿أبو حازم﴾ بالاهمال وبالزاي سلمة و ﴿البيضة﴾ ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية الأضراس وأولها إلى مقدم الفم الثنايا والرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء وكلها رباع اثنان من فوق واثنان من أسفل و ﴿يختلف﴾ أي يجيء ويذهب و ﴿المجن﴾ بكسر الميم الترس و ﴿أحرقتها﴾ أنث الضمير باعتبار القطعة منه و ﴿رقأ﴾ مهموزاً إذا سكن قال المهلب قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم ، وأما غسل الجرح بالماء لتجميد الدم ببرودته وهذا إذا كان

٥٣٦٤ **بابٌ** الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ

٥٣٦٥ اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَتْ اذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

٥٣٦٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا انْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ

٥٣٦٧ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

الجرح غير غائر ، وأما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره قوله ﴿ فيح ﴾ بفتح الفاء وبالمهملة سطوع الحر وفورانه أي الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا أوهو تشبيه يعني شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن معذبة له بنار جهنم ، وكما أن النار تطفى بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء ، واعترض عليه بأن الاطفاء والابراد يحقن الحرارة فى الباطن فتزيد الحمى ، وربما يهلك ، والجواب : أن أصحاب الصناعة الطبية يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد ويغسلون أطرافه ، ونقل عن ابن الانبارى أنه كان يقول : معنى أبردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روى أن أفضل الصدقات سقى الماء .
قوله ﴿عبد الله﴾ بن عمر و ﴿الرجز﴾ العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بكسر المعجمة الخفيفة و ﴿الجيب﴾ ماقطع من القميص فرجه و ﴿أبردوها﴾ من البرد والابراد و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين والواو سلام

مَسْرُوق عَنْ عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ جَدِّه رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوها بِالْماءِ

٥٣٦٨ **بابٌ** مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاتُلَايِمُهُ **حدثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ناساً أَوْ رِجالاً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ وَقالُوا يانَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِراعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها فَانْطَلَقُوا حَتَّى كانُوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا راعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتاقُوا

بتشديد اللام الحنفى الكوفى و ﴿سعيد بن مسروق﴾ أبوسفيان الثورى و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وتخفيف الموحدة والتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ﴿ابن رافع﴾ ضد الخافض ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الأنصارى قال ابن بطال: روى فوح، وهو بمعنى الفيح انتشار الحر وسطوعه قال وقد تختلف أحوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه ومنهم بشرب الماء والمراد من الحمى التى يكون أصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص ﴿باب من خرج من أرض﴾. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام و ﴿عرينة﴾ تصغير بالمهملة والراء وبالنون قبيلتان و ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل المواشى و ﴿أهل ريف﴾ بكسر الراء أى أهل أرض فيها زرع و ﴿استوخموا﴾ يقال بلدة وخمة إذا لم توافق

الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِى آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِى نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ

٥٣٦٩ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ فِى الطَّاعُونِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ

٥٣٧٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

سكانها و ﴿الذود من الابل﴾ ما بين الثلاث إلى العشرة . وأما شرب الأبوال فإنما كان للمداواة أو كان قبل تحريمها و ﴿الطلب﴾ جمع الطالب مر مراراً . قوله ﴿الطاعون﴾ هو بثر مؤلم جداً يخرج غالباً فى الآباط مع لهب وأسوداد حواليه وخفقان القلب والقىء . الجوهرى : هو الموت من الوباء قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عمر و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبى ثابت﴾ ضد الزائل قال حبيب فقلت لابراهيم أنت سمعت أسامة يحدث سعداً أى ابن أبى وقاص أحد العشرة به وسعد لا ينكر ذلك فقال نعم . قوله ﴿عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل﴾ بفتح النون والفاء الهاشمى قتله السموم سنة تسع وتسعين و ﴿سرغ﴾ بفتح المهملة وتسكين الراء وبالمعجمة منصرفاً وغير منصرف

الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا

قرية من طرف الشام مما يلي الحجاز. قوله ﴿الأجناد﴾ قيل المراد به أمراء مدن الشام الخمس، وهي: فلسطين، والأردن، وحمص، وقنسرين، ودمشق و﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبد ﴿ابن الجراح﴾ بالجيم وشدة الراء اسمه عامر أحد المبشرين بالجنة و﴿الوباء﴾ بالمد والقصر. قال الخليل: هو الطاعون وقال آخرون: هو المرض العام فكل طاعون وباء دون العكس، والوباء الذي وقع بالشام في زمان عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس بفتح المهملة، وهي قرية معروفة بالشام. قوله ﴿المهاجرون الأولون﴾ هم الذين صلوا إلى القبلتين، و﴿بقية الناس﴾ أي بقية الصحابة وإنما قال كذلك تعظيما لهم أي كأن الناس لم يكونوا إلا الصحابة قال الشاعر: هم القوم كل القوم يا أم خالد. وعطف أصحاب على الناس عطف تفسيري و﴿تقدمهم﴾ من الاقدام بمعنى التقديم، والغرض أنا لا نرى أن نجعلهم قادمين عليه و﴿مشيخة﴾ جمع الشيخ و﴿مهاجرة الفتح﴾ الذين هاجروا عام الفتح، وقيل: هم مسلمة الفتح.

عَلَيْهِ قالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ فَقالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا لَهُ عُدْوَتانِ إِحْداهُما خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ قالَ فَجاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حاجَتِهِ فَقالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هٰذا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذا وَقَعَ
٥٣٧١ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ قالَ فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ **حدثنا**

قوله ﴿مصبح﴾ باسكان الصاد أى مسافر فى الصباح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة فأصبحوا راكبين متأهبين للرجوع اليها. قوله ﴿قدر الله﴾ القضاء: هو عبارة عن الأمر الكلى الاجمالى الذى حكم الله تعالى به فى الأزل. والقدر: عبارة عن جريان ذلك الكلى ومفصلات ذلك المجمل الذى حكم بوقوعهما واحداً بعد واحد فى الانزال قالوا هو المراد بقوله تعالى « وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم » قوله ﴿أو غيرك﴾ جزاؤه أى لو قال غيرك لأدبته وذلك لاعتراضه على مسألة اجتهادية وافقه عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أولم يعجب منه وإنما العجب من قولك ماأنت عليه من العلم والفضل قوله ﴿عدوتان﴾ بضم المهملة وكسرها طرفان و ﴿الخصبة﴾ بكسر الصاد وسكونها و ﴿الجدبة﴾ بسكون الدال وكسرها يعنى الكل بتقدير الله سواء ندخل أونرجع فرجوعنا أيضاً بقدر الله فعمر رضى الله تعالى عنه استعمل الحذر وأثبت القدر معاً فعمل بالدليلين الذين كان تتمسك كل طائفة به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالقاء فى التهلكة و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن عوف و ﴿لا تقدموا﴾ بفتح الدال أى ليكون أسكن لقلوبكم وأقطع للوسوسة و ﴿لا تخرجوا﴾ أى لئلا تكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة فى الخلاص منه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ

٥٣٧٢ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالكٌ عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وفى لفظ ﴿ فراراً ﴾ دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا بقصد الفرار منه وحمد الله على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن بطال: فان قيل لا يموت أحد إلا بأجله، ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهى عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينه عن ذلك حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه بل حذراً من الفتنة فى أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه فنهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى فان قلت: إذنه صلى الله عليه وسلم للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار. قلت: لم يكن ذلك فراراً من الوباء إذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون سائر الناس بل للاحتياج إلى الضرع ولاعتيادهم المعاش فى الصحارى، وفيه أن على المرء التدبر فى المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وعليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها. النووى: كان رجوع عمر رضى الله تعالى عنه لأنه أحوط، ولرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولم يكن تقليداً للمشيخة لأن اجتهاده أدى إليه وساعده بعض المهاجرين والأنصار مع ما كان للمشيخة من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى، وفيه خروج الامام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم، وكشف الكرب، وتخويف أهل الفساد، وإظهار شعائر الاسلام، وتلقى الأمراء والمشاورة معهم، والاجتماع بالعلماء، وتنزيل الناس منازلهم، والاجتهاد فى الحروب، وقبول خبر الواحد، وصحة القياس وجواز العمل به، واجتناب أسباب الهلاك. قوله ﴿ عبدالله بن عامر العنزى ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وبالزاى المدنى الصحابى الصغير و﴿ نعيم ﴾ مصغر النعم ﴿ المجمر ﴾ بلفظ فاعل الاجمار

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ

٥٣٧٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْيَى بِمَا مَاتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٥٣٧٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ

٥٣٧٥ **بَابُ** أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا

بالجيم والراء كان يجمر العود فى المسجد و ﴿المسيح﴾ هو الدجال و ﴿عاصم﴾ هو الأحول و ﴿حفصة﴾ بالمهملتين و ﴿يحيى بن سيرين﴾ أخو حفصة أى بأى مرض مات أخوك يحيى . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبدالرحمن المخزومى و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان و ﴿المبطون﴾ هو الذى مات بمرض البطن ﴿شهيد﴾ أى له ثواب الشهادة و ﴿المطعون﴾ الذى مات بالطاعون . اعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد الدنيا والآخرة بأن لا يغسل ولا يصلى عليه فى الدنيا وله الثواب فى الآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله ، وشهيد الدنيا بأن لا يغسل ولا يصلى عليه فى الدنيا ولم يكن له الثواب فى الآخرة وهو من قاتل للرياء والسمعة والغنيمة، وشهيد الآخرة فيغسل ويصلى عليه وله الثواب فى الآخرة كالمطعون . القاضى البيضاوى: من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض مايناله من الكرامة بسبب مايكابده من الشدة لا فى جملة الأحكام والفضائل ، وقال وإنما نهى عن الدخول فى الوباء فانه تهور وإقدام على خطر ، وعن الخروج منه فانه فرار من القدر ، ولئلا يضيع المرضى بمن يتعهدهم ، والموتى بمن يجهزهم وأحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى لعله ابن منصور و ﴿حبان﴾

داودُ بنُ أبي الفُرات حدَّثنا عبدُ الله بنُ بريدةَ عن يحيى بنِ يعمرَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنها أخبرتنا أنها سألَتْ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الطَّاعون فأخبرها نبيُّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه كان عذاباً يبعثُه اللهُ على من يشاءُ فجعلَه اللهُ رحمةً للمؤمنين فليس من عبدٍ يقعُ الطَّاعونُ فيمكُثُ في بلدِه صابراً يعلَمُ أنَّه لن يُصيبَه إلا ما كتبَ اللهُ له إلا كانَ له مثلُ أجرِ الشَّهيد . تابعَه النَّضرُ عن داودَ

باب الرُّقى بالقرآن والمعوِّذات **حدثني** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا ٥٣٧٦
هشامٌ عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان ينفُثُ على نفسِه في المرضِ الذي مات فيه بالمعوِّذات

بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون الباهلي و ﴿داود بن أبي الفرات﴾ بضم الفاء وتخفيف الراء وبالفوقانية المروزي و ﴿عبدالله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة الأسلمي التابعي البصري القاضي بمرو و ﴿يحيي بن يعمر﴾ بلفظ مضارع العمارة بالمهملة بضم الميم وفتحها المروي قاضيها . قوله ﴿رحمة﴾ فان قلت : مامعناها . قلت : هو وإن كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث انها تتضمن مثل أجر الشهداء فهو سبب الرحمة لهذه الأمة . قوله ﴿في بده﴾ هو مما تنازع الفعلان فيه و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل و ﴿داود﴾ أي ابن أبي الفرات ﴿باب الرقى بالقرآن﴾ ﴿الرقى﴾ جمع الرقية نحو الكلى والكلية تقول من استرقيته فرقاني فهو راق و ﴿المعوذات﴾ بكسر الواو وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان فجمع إما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن أو باعتبار أقل الجمع اثنان وإنما رقى بهن لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة

فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

٥٣٧٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا

وتفصيلا ، وجاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين فهو من باب التغليب و ﴿ينفث﴾ بضم الفاء وكسرها والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل. قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر و ﴿أبو المتوكل على الناجى﴾ بالنون وخفة الجيم وشدة التحتانية و ﴿لم يقروهم﴾ أى لم يضيفوهم و ﴿بيناهم﴾ فى بعضها بينما هم بزيادة الميم و ﴿الجعل﴾ بضم الجيم ماجعل للانسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله و ﴿القطيع﴾ بفتح القاف الطائفة من الغنم ، وقيل كانوا ثلاثين وجمع الشاة شياه ، وإذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة و ﴿جعل﴾ أى طفق وفاعله أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقى و ﴿يتفل﴾ بالفوقانية وضم الفاء

وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ

٥٣٧٨ **بابُ** الشَّرْطِ فى الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ **حَدَّثنى** سِيدَانُ بْنُ مُضارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْباهِلِىُّ حَدَّثَنا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِىُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قالَ حَدَّثَنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الماءِ فَقالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ راقٍ إِنَّ فِى الماءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ عَلَى شاءٍ فَبَرَأَ فَجاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحابِهِ فَكَرِهُوا ذٰلِكَ وَقالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقالُوا يا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتابِ اللهِ أَجْرًا فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

وكسرها، وفيه أن الفاتحة فيها رقية، وأن المعلم له سهم مما أخذه المتعلم. قوله ﴿سيدان﴾ بكسر المهملة وتسكين التحتانية وبالمهملة وبالنون ابن مضارب بفاعل المضاربة بالمعجمة والراء والموحدة الباهلى بالموحدة وكسر الهاء البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الأسماء غريب و ﴿أبو معشر﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وفتح المعجمة وبالراء، وفى بعضها بكسر الميم يوسف ابن يزيد بالزاى البراء كان يبرى السهام و ﴿عبيدالله بن الأخنس﴾ بفتح الهمزة والنون وإسكان المعجمة بينهما وبالمهملة أبو مالك النخعى مر فى الحج و ﴿عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة. قوله ﴿سليم﴾ سمى اللديغ بالسليم على العكس تفاؤلا كما يقال للمهلكة مفازة و ﴿رجلا﴾ فى بعضها رجل وهو إما أنه مكتوب على اللغة الربعية حيث إنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون أو تقدير ضمير الشأن فى الكلام و ﴿انطلق رجل﴾ أى أبو سعيد الخدرى و ﴿على شاء﴾ متعلق بمحذوف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ

٥٣٧٩ **بَابُ** رُقْيَةِ الْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ

٥٣٨٠ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . وَقَالَ عُقَيْلٌ

أى خبرا مشروطا على شاء أو مقرراً أو مصالحاً عليه ، وفيه جواز الأخذ على تعليم القرآن وكونه مهراً فى النكاح . قوله ﴿العين﴾ لايريد به الرمد بل الاضرار بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة التى بينهما ابن خالد القاضى الكوفى و ﴿عبدالله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى الليثى بالتحتانية والمثلثة و ﴿محمد﴾ هو ابن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلى بضم المعجمة و ﴿محمد بن وهب بن عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية الدمشقى بفتح الميم و ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح الأبرش بالموحدة والراء والمعجمة الحمصى و ﴿محمد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام الزبيدى مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة و ﴿الزهرى﴾ هو محمد بن مسلم ، وهذا من الغرائب إذ كل مسمى فيه محمد فهو مسلسل بالمحمديين و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام و ﴿السفعة﴾ الصفرة والشحوب فى الوجه . قال الخطابى : أصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بها مساس الجن أخذاً منها بالناصية و ﴿النظرة﴾ يريد بها

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ

٥٣٨١ **بَابٌ** الْعَيْنُ حَقٌّ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ

العين . يقال : عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح . ولما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلا يقول :

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فتأوله بعضهم فقال أى أصبناه بعينين ، وقال الاصابة بالعين حق وأن لها تأثيرا فى النفوس والطباع إبطالا لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لاشيء إلا ماتدركه الحواس وماعداها فلاحقيقة له قال والرقية التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى مايكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحانى وعليه كان معظم الأمر فى الزمان المتقدم الصالح أهله فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسمانى حين لم يجدوا للطب الروحانى نجوعا فى الأسقام لعدم المعانى التى كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات والذى نهى عنه هو : رقية العرافين ومن يدعى تسخير الجن قال وإليه ينحو أكثر من رقى من الحية ويستخرج السم من بدن الملسوع ، ويقال : إن ذلك لما بين الانسان والحية من العداوة تؤالف الشيطان الذى هو عدو أيضاً للآدمى فاذا عزم على الحية بأسماء الشيطان أجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها وخرجت مواضعها من بدن الانسان . قال النووى : أنكر طائفة العين أى قالوا لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن وأن الصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك كما تنبعث من الأفعى والمذهب أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه اليه فهو من الممكنات . قوله ﴿عبدالله بن سالم﴾ الكوفى و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة و ﴿عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ مرسل

٥٣٨٢ **بابُ** رُقْيَة الحَيَّة وَالعَقْرَب **حدثنا** مُوسى بْنُ إسْماعيلَ حَدَّثنا عَبْدُ الواحد حَدَّثنا سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَد عَنْ أَبيه قالَ سَأَلْتُ عائشَةَ عَن الرُّقْيَة منَ الحُمَة فَقالَتْ رَخَّصَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ منْ كُلّ ذي حُمَة

٥٣٨٣ **بابُ** رُقْيَة النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارث عَنْ عَبْد الْعَزيز قالَ دَخَلْتُ أَنا وَثابتٌ عَلَى أَنَس بْن مالك فَقالَ ثابتٌ ياأَبا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقالَ أَنَسٌ أَلا أَرْقيكَ برُقْيَة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ بَلَى قالَ اللّهُمَّ رَبَّ النَّاس مُذْهبَ الْبَاس اشْف أَنْتَ الشَّافي لاشافيَ إلَّاأَنْتَ شفاءً لايُغادرُ سَقَمًا

٥٣٨٤ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَليٍّ حَدَّثَنا يَحْيَى حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَني

لأنه تابعي و ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿الوشم﴾ بالمعجمة غرز الابرة فى العضو ثم التحشية بالكحل . قال بعضهم : وإذا عرف واحد بالاصابة ينبغى اجتنابه وعلى الامام منعه من مداخلة الناس وأمره بلزوم بيته إذ ضرره أكثر من ضرر أكل الثوم . قوله ﴿سليمان الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون أبو إسحاق و ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ ضد الأبيض ابن يزيد من الزيادة النخعى و ﴿الحمة﴾ بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها . قوله ﴿رخص﴾ هذا مشعر بأنه كان منهيا ولعله نهاهم عنه لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فلما علم أنها عارية عنها أباح لهم ﴿باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿عبد العزيز﴾ بن صهيب و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى كنية أنس و ﴿اشتكيت﴾ أى مرضت و ﴿أرقيك﴾ بفتح الهمزة و ﴿البأس﴾ الشدة والعذاب

سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

٥٣٨٥ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ

٥٣٨٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ

و ﴿شفاء﴾ منصوب بقوله اشف و ﴿لا يغادر﴾ أي لا يترك و ﴿عمرو بن علي﴾ بن بحر ضد البر ابن كنيز بفتح الكاف و كسر النون وبالزاي و ﴿يحي﴾ أي القطان و ﴿سفيان﴾ أي الثوري و ﴿سليمان﴾ أي الأعمش و ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة إما ابن صبيح مصغر الصبح ، وإما ابن عمران لأنه يروى عنهما وهما شيخان لسليمان ، وبهذا الاحتمال لا ينقدح الاسناد لأن كلا منهما بشرط البخاري و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿إبراهيم﴾ النخعي قيل معنى مسحه موضع الوجع بيده في الرقية أنه تفاءل لذهاب الوجع . قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف و اسمه عبدالله الهروي الحنفي مات بهراة ، وفي بعضها ابن رجاء بدون الأب وهو سهو و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل و ﴿يرقي﴾ بكسر القاف و ﴿امسح﴾ أي اقطع و ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و ﴿عبد ربه﴾ إضافة العبد إلى الرب وإضافة الرب إلى ضمير العبد ابن سعيد الأنصاري و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وتسكين الميم بنت

٥٣٨٧ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بِإِذْنِ رَبِّنا **حَدَّثَنِي** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى الرُّقْيَةِ تُرْبَةُ أَرْضِنا وَرِيقَةُ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بِإِذْنِ رَبِّنا

٥٣٨٨ **بابُ** النَّفْثِ فِى الرُّقْيَةِ **حَدَّثَنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبا قَتادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيا مِنَ اللّٰهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ فَإِذا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً

عبدالرحمن التابعية . قوله ﴿تربة﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة أو هذا المريض ، وفى بعضها يسعى بها فهومبتدأ ويسعى بها خبره . التوربشتى:الذى سبق إلىالفهم أن التربة إشارة إلى فطرة آدم والريقة إلى النطفة فكأنه يتضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من الطين ثم ابتدعت بدنه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . القاضى البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتبديل المزاج وأن تراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع المضرات ، ولهذا ذكر فى تدبير المسافرين أن المسافر ينبغى أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد المياه المختلطة جعل شيئاً منها فى سقائه ليأمن مضرته هذا ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . الثورى : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، ومن بعضنا نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه المبارك . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة و﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة الحارث الأنصارى و﴿الرؤيا﴾ أى الصالحة و﴿الحلم﴾ بضم اللام

يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ
وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ
٥٣٨٩ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي
كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ
يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ بِهِ قَالَ
٥٣٩٠ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ **حدثنا** مُوسَى

وسكونها الرؤيا المكروهة يريد أن الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عباده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للانسان ليحزنه فيسيء ظنه بربه، ويقل حظه من الشكر ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان قوله ﴿يتعوذ﴾ بالجزم و ﴿ما هو إلا أن سمعت﴾ أي ما الشأن إلا سماعي قال المازرى بكسر الزاى وبالراء: حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات فان كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وإن كان على الشر فهو بحضرته فنسب إلى الشيطان مجازاً إذ لا فعل له حقيقة إذ الكل خلق الله تعالى، وقيل: أضيف المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانا بخلق الله تعالى وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان وتحقيراً له واستقذاراً. فان قلت: ماوجه تعلقه بالترجمة إذ ليس فيه ذكر الرقية. قلت: التعوذ هو الرقية. قوله ﴿عبدالعزيزالاويسى﴾ مصغرالأوس بالهمز والواووالمهملة و﴿المعوذتين﴾

ابْنُ اسْماعيلَ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْياءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقالُوا يا أَيُّها الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ فَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَراقٍ وَلٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا فَما أَنَا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلًا فَصالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ قالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فَقالَ الَّذِي رَقَى لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بكسر الواو. قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح و﴿أبو بشر﴾ بسكون المعجمة جعفر و﴿أبو المتوكل﴾ على و﴿أبو سعيد﴾ هو سعد الخدرى و ﴿سافروها﴾ أى سافروا تلك السفرة و ﴿بعضهم﴾ هو أبو سعيد الخدرى و ﴿نشط﴾ قيل صوابه أنشط. الجوهرى: أنشطته أى حللته، ونشطته. أى عقلته و ﴿العقال﴾ بكسر العين وبالقاف الحبل الذى يشد به و ﴿القلبة﴾ بالقاف واللام والموحدة المفتوحات علة يقلب لها. قوله ﴿فقال الذى رقى﴾ فان

فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ

٥٣٩١ **بَابُ** مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ

٥٣٩٢ **بَابُ** فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ

قلت : تقدم آنفاً أن الكارهين المانعين أصحابه لاهو . قلت : ذلك فى الأخذ ، وأما الراقى فهو مانع للقسمة لاللأخذ أو هم كرهوا أولا وهذا آخراً أوهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات وإلافهى ملك الراقى مختصاً به ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم : اضربوا . تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال . قوله ﴿عبد الله بن أبى شيبة﴾ ضد الشباب و ﴿أذهب الباس﴾ مفعول قول مقدر و ﴿المسح﴾ القطع وفائدته التفاؤل بانقطاع الوجع . قوله ﴿يرقى﴾ بكسر القاف

بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

٥٣٩٣ **بابٌ** مَنْ لَمْ يَرْقِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِى فَقِيلَ هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِى انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِى انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِى الشِّرْكِ وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلٰكِنْ هٰؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ

و﴿عبدالله الجعفى﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف و﴿المعوذات﴾ أى الاخلاص والمعوذتان إذ أقل الجمع اثنان مر قريباً. قوله ﴿من لم يرق﴾ بلفظ المعروف والمجهول و﴿حصين﴾ بتصغير الحصن بالمهملتين والنون ابن نمير بضم النون الواسطى الضرير وشيخه

لايتطيرون ولايسترقون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة

٥٣٩٤ **باب** الطيرة **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة

٥٣٩٥ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أيضاً حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وكلمة ﴿معه﴾ في هذه المواضع جاء بالواو وبدونها و﴿عكاشة﴾ بضم المهملة وشدة الكاف وخفتها وبالمعجمة ﴿ابن محصن﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون ، ومر الحديث مشروحا بلطائف قريباً في باب من اكتوى ﴿باب الطيرة﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية و﴿التطير﴾ التشاؤم ، وأصله : أنهم كانوا ينفرون الظباء والطير فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فأبطله الشرع وأخبر بأنه لاتأثير له في نفع أوضر . قوله ﴿عثمان بن عمر﴾ البصري و﴿لاعدوى﴾ أي لاتعدية للمرض من صاحبه إلى غيره . فان قلت : الشؤم في ثلاث معارض لقوله : لاطيرة . قلت قال الخطابي : هو عام مخصوص إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس كذلك فليفارقهن ، وقيل : شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس أن لايغزى عليها في سبيل الله ، وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر ، وكذا المرأة المعينة

يَقُولُ لاطِيَرَةَ وَخَيْرُها الْفَأْلُ قالُوا وما الْفَأْلُ قالَ الكَلِمَةُ الصّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ

٥٣٩٦ **بابُ** الْفَأْلِ **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنا هِشامٌ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاطِيَرَةَ وَخَيْرُها الْفَأْلُ قالَ وَما الْفَأْلُ يارَسُولَ اللهِ قالَ الْكَلِمَةُ الصّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ

٥٣٩٧ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لاعَدْوَى وَلاطِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصّالِحُ الْكَلِمَةُ الحَسَنَةُ

أوالفرس قديحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى. قوله ﴿عبيدالله بن عبدالله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة. فان قلت: إضافة الخير إلى الطيرة مشعر بأن الفأل من جملة الطيرة. قلت: الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها، وأيضاً الطيرة فى الأصل أعم من أن تكون فى الشر لكن العرف خصصه بالشر. النووى: الفأل يستعمل فما يسر وفيما يسوء، والغالب فى السرور والطيرة لاتكون إلافى السوء، وقد تستعمل مجازاً فى السرور. الخطابى: الفرق بين الفأل والطيرة. أن الفأل إنماهو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة: إنما هى من طريق الاتكال على ماسواه. قال الأصمعى: سألت ابن عون عن الفأل فقال: هو مثل أن يكون مريضاً فيسمع أن يقال ياسالم، وصار الفأل خيرأنواع هذا الباب لأن مصدره عن منطق وبيان فكأنه خير جاءك من غيب، وأما سنوح الصبر وبروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى، وإنما هو تكلف من المتطير، وتعاط لما لاأصل له فى نوع علم وبيان إذ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز حتى يستدل به على مضمون معناه وطلب العلم من غير مظانه جهل فلذا نزلت الطيرة واستؤنس بالفأل. أقول: ولفظ الفأل يستعمل بالهمز وبدونه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح، وقد جعل الله فى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح إلى المنظر الأنيق، والماء الصافى

٥٣٩٨ بابٌ لَاهَامَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ

٥٣٩٩ بابُ الْكَهَانَةِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ

وإن لم يشر به ولم يستعمله . قوله ﴿محمد بن الحكم﴾ بالمفتوحتين الأحول المروزى و﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة و﴿اسرائيل﴾ أى السبيعى و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الأسدى و﴿الهامة﴾ طائر قيل هو البومة يتشاءمون به، وقيل كانوا يقولون عظام الميت تصير هامة تطير ، وأما الصفر فمر له أربع احتمالات . قوله ﴿الكهانة﴾ بالفتح وفى بعضها بالكسر وهو الاخبار بما يكون فى أقطار الأرض إما من جهة التنجيم أو العرافة . وهى الاستدلال على الأمور بأسبابها وبالزجر ونحوه و﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة وبالفاء والراء و﴿عبدالرحمن بن خالد الفهمى﴾ بالفاء المصرى و﴿هذيل﴾ مصغر الهذل بالمعجمة و﴿اقتتلتا﴾ أى تقاتلتا و﴿اختصموا﴾ بلفظ الجمع مثل قوله تعالى « هذان خصمان اختصموا » و﴿الغرة﴾ بالضم وشدة الراء بياض فى الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله اطلاقا للجزء وإرادة للكل . قال بعضهم : لابد من عبد أبيض أو أمة بيضاء ، ولفظ غرة بالتنوين ، وعبد أو أمة بدل منه وفى بعضها بالاضافة و﴿أو﴾ هنا للتقسيم لا للشك و﴿استهل الصبى﴾ اذا صاح عند الولادة و﴿بطل﴾ بضم التحتانية وخفة المهملة وشدة اللام أى يهدر ولا يضمن ، وفى بعضها : بطل بالموحدة

أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَنْ لاشَرِبَ وَلاأَكَلَ وَلانَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ

٥٤٠٠ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي

من البطلان . قال ابن بطال : أهل الحديث يقولون بطل ، وهو تصحيف وإنما هو من طل الدم إذا هدر قال الشاعر :

وما مات منا سيد فى فراشه ولا طل منا حيث كان قتيل

و﴿ولى المرأة﴾ هو حمل بالمهملة والميم المفتوحتين ابن مالك بن النابغة بالنون والموحدة والمعجمة الهذلى. قوله ﴿إخوان الكهان﴾ إنما شبهه بهم إذ الأخوة تقتضى المشابهة ، وذلك بسبب السجع ، فان قلت : قد وقع فى كلامه صلى الله عليه وسلم الأسجاع مثل : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ومثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كما تقدم فى غزوة الخندق قلت الفرق أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله وأيضا أنه تكلف فيه بخلاف مافى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : فيه ذم الكهان ، ومن تشبه بهم فى ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه فى الباطل كما أراد هو بسجعه دفع ماأوجبه صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الذم إلا أنه صلى الله عليه وسلم جبل على الصفح عن الجاهلين . الخطابى : لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل السجع نفسه إنما عاب منه رد الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان فى ترويج أباطيلهم بالأساجيع التى يروجون بها الباطل ويوهمون الناس أن تحتها طائلا . قال وفسر الفقهاء

قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مالاأَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا نَطَقَ وَلااسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذَامِنْ إِخْوانِ الكُهَّانِ

٥٤٠١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الحارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوانِ الكاهِنِ

٥٤٠٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسٌ عَنِ الكُهَّانِ فَقالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقالُوا يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونا أَحْيانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهامِنَ الجِنِّيِّ فَيَقُرُّها فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَها مِائَةَ كَذْبَةٍ .

الغرة بالنسمة من الرقيق ، وقوموها بنصف عشر دية أب الجنين . قوله ﴿قضى عليه﴾ أى ولى المرأة لأن الغرة متى وجبت فهى على العاقلة . قوله ﴿ابن عيينة﴾ أبى سفيان و ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث﴾ المخزومى و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف البدرى الأنصارى الكوفى و ﴿البغى﴾ فعول أو فعيل و ﴿مهرها﴾ هو ماتأخذه الزانية و ﴿الحلوان﴾ بالضم مايعطى على الكهانة مر فى آخر كتاب البيع . قوله ﴿يحيى بن عروة بن الزبير﴾ بن العوام القرشى المدنى وقع عن ظهر بيت تحت أرجل الدواب فقطعته و لفظ ﴿عن الكهان﴾ متعلق بقوله سأل و ﴿ليس بشىء﴾ أى قولهم ليس معتبراً بل هو باطل لاحقيقة له ، وفى بعض الروايات : ليسوا . و ﴿يخطفها﴾ بفتح الطاء ،

قالَ عَلِيٌّ قالَ عَبْدُ الرَّازِقِ مُرْسَلٌ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ

بابُ السِّحْرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى وَلٰكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَما أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَمارُوتَ وَما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ وَما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَقَوْلِهِ تَعالَى وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وَقَوْلِهِ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ وَقَوْلِهِ

وقيل بكسرها . أى يأخذها بسرعة ، وهو من قوله تعالى «إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب» و﴿ يقرها﴾ بفتح الياء وضم القاف ، وفى بعضها بكسرها وتشديد الراء من القر ، وهو ترديد الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه . الجوهرى : قر الحديث فى أذنه يقره بالضم كأنه صبه فيها و﴿ وليه﴾ هو الكاهن . قوله ﴿ على﴾ أى قال على بن المدينى ؛ قال عبد الرزاق بن همام اليمانى لفظ الكلمة من الحق مرسل فى الحديث ، ولعل شيخه نقله هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك يخطفها وأنث باعتبار أن الشيء عبارة عن الكلمة أو لعل غرضه أنه لم يقل لفظ من الحق بالقاف بل قال من الجن بالجيم والنون أى تلك الكلمة المسموعة من الحق أو المنقولة منه أو لم يقل لا الجن ولا الحق بل قال تلك الكلمة فقط ثم قال على : وبلغنى أن عبد الرزاق أسنده بعد ذلك ﴿ باب السحر﴾ وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة ولا تتعذر معارضته ، وأنكر قوم حقيقته وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها . وقال أكثر الأمم من العرب ، والروم ، والهند ، والعجم بأنه ثابت وحقيقته موجودة وله تأثير ، ولا استحالة فى العقل فى أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام معلق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد ، وأراد البخارى إثباته ، ولهذا أكثر

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى وَقَوْلِهِ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَاحِرُ تُسْحَرُونَ تُعَمَّوْنَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ ٥٤٠٣

في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود ، وفي أنه ممرض حيث قال شفاني الله . فان قلت : إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فماذا يتميز على النبي . قلت : بالتحدي وتعذر المعارضة أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب ، والمعجزة لا تحتاج إليها . قوله ﴿عيسى بن يونس﴾ ابن أبي إسحاق السبيعي و ﴿زريق﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف و ﴿لبيد﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمهملة ابن الأعصم بالمهملتين و ﴿يخيل﴾ بلفظ مجهول مضارع التخييل و ﴿يفعل﴾ أي يباشر النساء و ﴿ذات يوم﴾ بالرفع ، وفي بعضها : بالنصب ولفظ ذات مقحم للتأكيد . الزمخشري : هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه . قوله ﴿لكنه﴾ فان قلت : هو للاستدراك فما المستدرك منه . قلت : أما وهو عندي . أي كان عندي لكن لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء ، وإنما كان يخيل إليه أنه يفعله . أي كان التخيل في الفعل

وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قالَ وأَيْنَ هوَ قالَ فى بِئْرِ ذَرْوانَ فَأَتاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ناسٍ منْ أَصْحابه فَجَاءَ فَقالَ ياعائشةُ كَأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ أَوْ كَأَنّ رؤُسَ نَخْلِها رؤُسُ الشَّياطِين قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَسْتَخْرِجهُ قالَ قَدْ عافانِى اللهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِها فَدُفِنَتْ . تابعَهُ أَبُو أُسامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِى الزِّنادِ عَنْ هِشامٍ . وَقالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشامٍ فى مُشْطٍ وَمُشاقَةٍ . يُقالُ المُشاطَةُ مايَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ وَالمُشاقَةُ مِنْ مُشاقَةِ الكَتَّانِ

لافى القول والعلم إذا كان دعاؤه وفهمه على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . قوله ﴿مطبوب﴾ أى مسحور ، وقيل : الطب من الأضداد و﴿المشط﴾ فيه لغات ضم الميم وإسكان الشين وضمها وكسر الميم باسكانها و﴿المشاطة﴾ مايخرج من الشعر بالمشط و ﴿المشاقة﴾ بالضم وخفة المعجمة والقاف مايغزل من الكتان و ﴿الجف﴾ بضم الميم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ، ولهذا قيده بقوله ذكر ، وفى بعضها : جب . بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد ، وأما الثانى : طلعه ونخله فللفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر . قوله ﴿ذروان﴾ بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون . وفى بعضها : ذى أروان . بفتح الهمزة وإسكان الراء ، وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق و ﴿الحناء﴾ بالمد و ﴿النقاعة﴾ بضم النون وخفة القاف ، وفى بعضها : بالتشديد وبالمهملة الماء الذى ينقع فيه الحناء . قوله ﴿كان رؤوس نخلها﴾ فى كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال ، وهو مثل فى استقباح الصورة . قوله ﴿شراً﴾ مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيضرون المسلمين به ، وهذا من باب ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها . قوله ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء أنس بن عياض بالمهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الليثى المدنى و ﴿ابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون

باب الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٥٤٠٤
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ
وَالسِّحْرُ

باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ

عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان مفتى بغداد و ﴿ابن عيينة﴾ سفيان. قوله ﴿الموبقات﴾ أى المهلكات، وثبت فى الصحيح: اجتنبوا السبع الموبقات. الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات. فهذا الذى فى الكتاب مختصر من مطول، ولهذا ذكر الثنتين فقط، وهو من قبيل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم». قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلى المدنى و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبدالله بن مطيع. فان قلت: الموبقات جمع أقله ثلاثة على الأصح، ولم يذكر إلا الشرك والسحر. قلت: هو مختصر من الحديث الثابت المذكور آنفاً، وفيه دلالة على أن السحر من الكبائر، وحجة على من قال: الكبيرة معصية موجبة للحد. قوله ﴿طب﴾ أى سحر و ﴿يؤخذ﴾ بالمعجمتين من التفعل أى يحبس الرجل عن مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل. الجوهرى: الأخذة بالضم الرقية كالسحر أو خرزة تأخذ بها النساء الرجال من التأخيذ، وقال ﴿التنشير﴾ من النشرة، أى بضم النون وسكون المعجمة وهو كالتعويذ والرقية، يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيراً وكلمة ﴿أو﴾ تحتمل أن تكون شكا وأن تكون نوعا شبيهاً باللف والنشر بأن يكون الكل فى مقابلة الطب، والتنشير فى مقابلة التأخيذ. قال ابن بطال: هل يسأل الساحر عن حل السحر عن المسحور، قال الحسن البصرى: لا يجوز

٥٤٠٥ بِهِ الإِصْلاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِى النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سُفْيَانُ وَهٰذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِى فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِى رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ فَقَالَ الَّذِى عِنْدَ رَأْسِى لِلآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِى مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ وَأَيْنَ قَالَ فِى جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِى بِئْرِ ذَرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرَ حَتَّى

إتيان الساحر مطلقاً ، وقال ابن المسيب وغيره : ذلك فيما إذا أتاه وسأل منه أن يضر من لايحل ضرره . وأما الاتيان للحل فهو نفع له ، وقد أذن الله تعالى لذوى العلل فى المعالجة سواء كان المعالج ساحر أم لا قال:وفى كتب وهب بن منبه أن الحل ويسمى النشرة أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقها بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله . قوله ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و﴿الرعوفة﴾ بالراء المهملة والفاء حجر فى أسفل

اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ هٰذِهِ الْبِئْرُ الَّتِى أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَىْ تَنَشَّرْتَ فَقَالَ أَمَا وَاللّٰهِ فَقَدْ شَفَانِى وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا

٥٤٠٦ **بابُ** السِّحْرِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّىْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِى دَعَا

البئر وقيل هو فى أعلا البئر يقوم عليه المستقى قوله ﴿أفلا تنشرت﴾ وفى بعضها أفلا أى تنشرت بزيادة أى التفسير وفى بعضها أفلا أتى بنشره بلفظ ماضى مجهول الاتيان ولفظ النشرة بضم النون وسكون المعجمة وهى الرقية التى بها تحل عقدة الرجل عن مباشرة الأهل وهذا يدل على جواز النشرة وأنها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوى ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه والمراد من الناس اما مطلق أو مقيد بلبيد بن الأعصم إذ لما كان ظاهر الاسلام لأنه كان منافقا لم يرد صلى الله عليه وسلم إثارة الايذاء عليه . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿يخيل اليه﴾ أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وقيل كان يخيل اليه ولكن لم يكن يعتقد صحة ما تخيله وقيل كان السحر جاريا على جسده وجوارحه لا على عقله وقلبه فيتخيل بالبصر لا بالبصيرة وليس فيه قدح بما يتعلق بالنبوة حاشاه من ذلك ومر فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وقال بعضهم قيل تجويز مثله يمنع الثقة بالشرع قلناهو معصوم بالمعجزات عما يتعلق بالتبليغ وأما فى غيره مما يتعلق بأمر الدنيا فلا يبعد أن يخيل اليه منه مالا حقيقة له ولا نقص له بذلك ، الخطابى : قيل لو جاز أن يكون للسحر فى الأنبياء عليهم السلام تأثير لم يؤمن أن يؤثر ذلك فى الوحى والجواب أن الانبياء بشر جائز عليهم من العلل والأعراض ما جاز على غيرهم وليس تأثير السحر فيهم بأكثر من القتل والسم فقد قتل زكريا ويحي وأمثالهم ولم يكن ذلك دافعا

اللهَ وَدعاهُ ثُمَّ قالَ أَشَعَرْتِ ياعائشةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتانى فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيه قُلْتُ وماذاكَ يارَسُولَ الله قالَ جاءَنى رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لصاحبه ماوَجَعُ الرَّجُلِ قالَ مَطْبُوبٌ قالَ وَمَنْ طَبَّهُ قالَ لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِىُّ مِنْ بَنِى زُرَيْقٍ قالَ فيماذا قالَ فى مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قالَ فَأَيْنَ هُوَ قالَ فى بِئْرِ ذى أَرْوانَ قالَ فَذَهَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أُناسٍ مِنْ أَصْحابِه الى البِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْها وَعَلَيْها نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ الى عائشةَ

لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما مايتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد وإنما كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله فى أمر النساء خصوصا إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر لا فى غيره فلا نقص فيما أصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك . قوله ﴿لا﴾ فان قلت المفهوم من الحديث الأول أنه ما استخرجه حيث قال أفلا استخرجته ومن الثانى أنه استخرجه حيث قال فاستخرج ومن الثالث أنه لم يستخرجه إذ قال لا قلت المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضوعه ومن عدم الاستخراج عدم التنشير ولهذا قال أفلا تنشرت أو عدم الاستخراج من البئر . قال ابن بطال : مدار هذا الحديث على هشام بن عروة وأصحابه مختلفون فى الاستخراج فعيسى ابن يونس لم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم جاوب عائشة على الاستخراج بشىء وحقق أبو أسامة جوابه بالنفى و ﴿أبو سفيان﴾ فهو نقل السؤال الى التنشير والوهم على أبى أسامة فى أنه لم يستخرجه ويشهد لذلك أنه لم يذكر النشرة فى حديثه فوهم فحصل رد جوابه عليه السلام بلا على الاستخراج فالزيادة من سفيان مقبولة لا سيما وهو أضبط حيث حقق الاستخراج وذكر النشرة قال وفيه وجه آخر يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ولأبى أسامة بعدم استخراج صورة ما فى الجف من المشط وما ربط به لئلا يراه الناس فيتكلموا به ان أرادوا استعمال السحر فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف . قوله ﴿رجلان﴾ اسم أحدهما الزبرقان بالزاى والموحدة والراء والقاف

فَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِى اللهُ وَشَفَانِى وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ

٥٤٠٧ **بَابٌ** مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ

٥٤٠٨ **بَابٌ** الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ **حدثنا** عَلِىٌّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذٰلِكَ الْيَوْمَ الَى اللَّيْلِ

واسم الآخر عمرو و﴿من المشرق﴾ أى من نجد . قوله ﴿لسحراً﴾ أى هو شبيه بالسحر فى خلب العقول من حيث انهما خارقان للعادة . وقال المالكية : هذا الحديث خرج على الذم للبيان لا على المدح لأنه شبه بالسحر والسحر مذموم ومر الحديث فى النكاح فى باب الخطبة ﴿باب الدواء بالعجوة﴾ بفتح المهملة وإسكان الجيم ضرب من أجود التمر بالمدينة . قوله ﴿على﴾ فى بعض النسخ على ابن سلمة بفتح اللام اللبقى بالموحدة المفتوحة وبالقاف و﴿مروان﴾ هو ابن معاوية الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء و﴿هاشم﴾ هو ابن هاشم بن عتبة بسكون الفوقانية وبالموحدة ابن أبى وقاص و﴿عامر﴾ هو ابن سعد بن أبى وقاص و﴿اصطبح﴾ أى أكل فى الصباح . وقال

٥٤٠٩ وَقَالَ غَيْرُهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حدثنا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ

٥٤١٠ **بَابٌ** لَاهَامَةَ حدثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَدْوَى وَلَاصَفَرَ وَلَاهَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ يَارَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الابِلِ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَاعَدْوَى

البخارى : قال غيره سبع تمرات بالتصريح بلفظ السبع و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد . قوله ﴿لاهامة﴾ بتخفيف الميم أى لا تشاءم بالبومة أولا حياة لهامة الموتى وكانوا يزعمون أن عظم الميت يصير هامة ويحيى ويطير و ﴿لا صفر﴾ أى لا حية فى البطن تعدى الى الغير أولا نسىء فى الأشهر مر قريبا ووجوه أخر مع شرح الحديث . قوله ﴿ممرض﴾ بفاعل الامراض صاحب الماشية المريضة يقال أمرض الرجل إذا وقع فى ماله العاهة و ﴿المصح﴾ صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يورد

فَرَطَن بالحَبَشيَّة قالَ أَبُو سَلَمَةَ فَما رَأَيْتُهُ نَسيَ حَديثًا غَيْرَهُ

٥٤١١ **بابٌ** لاعَدْوَى **حدثنا** سَعيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَدْوَى وَلاطِيَرَةَ إِنَّما الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ فِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ

٥٤١٢ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ إِنَّ

محذوف أى ماشيته و ﴿الحديث الأول﴾ هو لاعدوى وفى بعضها حديث الأول نحو مسجد الجامع و ﴿رطن﴾ أى تكلم بالعجمية أى تكلم بما لا يفهم وأما التوفيق بين الحديثين فقال الخطابى : النهى إنما جاء فى الادواء التى تشتد رائحتها وينضح منها نطف فاذا تبركت الابل فى مبارك المرض علقت بها تلك النطف وسرت روائحها المجروبين فيمن يساكنها ويطول مقامه معها فيكون منها ظهور تلك الأدواء فيتضرر بمجاورته وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لكى ان كان فى علم الله وقدره أن الصحاح تجرب لم يظن أن جرب المرضى هو الذى أعداها . وقال ابن بطال : لا عدوى اعلام بأنها لا حقيقة له وأما النهى فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حصل حدوثه من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبى صلى الله عليه وسلم من العدوى . وقال النووى : المراد بقوله لا عدوى نفى ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر بعد ذلك بقدر الله وفعله وبقوله لا يورد الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقيل النهى ليس للعدوى، بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوه . قوله ﴿نسى﴾ فان قلت تقدم فى باب حفظ العلم أن أبا هريرة قال فما نسيت شيئاً بعده أى بعد بسط الرداء بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو قال ما رأيته نسى ولا يلزم من رؤيته النسيان نسيانه قال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا أدرى نسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى أخو سالم و ﴿الطيرة﴾ التشاؤم من

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعَدْوَى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعَدْوَى فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ قَالَ

٥٤١٣ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعَدْوَى وَلَاطِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

٥٤١٤ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

تحقيقه آنفا و ﴿سنان بن أبى سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى فى اللفظين الدؤلى بفتح الهمزة وسبق مع الحديث فى باب لا صفر قريبا . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿الطيرة﴾ فى الشر و الفأل فى الخير . قوله ﴿سم﴾ بالحركات الثلاث و ﴿سعيد﴾ هو المقبرى و ﴿صادقى﴾ بتشديد الياء و فى بعضها صادقونى بالنون فى المواضع الثلاثة . فان قلت ماهذه النون إذ نون الجمع تسقط بالاضافة وليس محل نون الوقاية قلت قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل و أفعل التفضيل . قال ابن مالك: فى الشواهد

سَعيد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لِى مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى سَائِلُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِىَّ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُونَا فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِىَّ عَنْ شَىْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِى أَبِينَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسَؤُا فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِىَّ عَنْ شَىْءٍ إِنْ

مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية الأسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لنفسها خفاء الاعراب فلما منعوها كان ذلك كأصل متروك فنبهوا عليه فى بعض الأسماء المعربة لمشابهة الفعل وفيه الحديث فهل أنتم صادقونى ولما كان أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب اتصلت به النون فى قول النبى صلى الله عليه وسلم غير الدجال أخوفنى عليكم والأصل أخوف مخوفاتى عليكم فحذف المضاف الى الياء وأقيمت هى مقامه فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون . قوله ﴿بررت﴾ بكسر الراء الأولى و ﴿تخلفونا﴾ بالادغام والفك و ﴿اخسؤا﴾ من خسأت الكلب أى طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى . فان قلت قد يدخل بعض عصاة أهل الاسلام فيها بعدهم قلت هم مخلدون فيها

سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِى هٰذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ

٥٤١٥ **بَابُ** شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا

٥٤١٦ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا

وأما العصاة الاسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر فلا خلاف قطعا وأما اسم المرأة التى جعلت السم فى الشاة فهى زينب وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ما يخاف﴾ عطف على السم لا على الضمير المجرور وفى بعضها بما يخاف فيجوز العطف عليه لاعادة الجار و ﴿خالد﴾ ابن الحارث البصرى و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وبالواو أبو صالح و ﴿تردى﴾ إذا سقط فى البئر و ﴿تحسى﴾ بالمهملتين إذا حساه بمهلة نحو تجرعه و ﴿يجأ﴾ من الوجأ بالهمز وهو الضرب بالسكين وهذه العقوبات من جنس الأعمال . فان قلت المؤمن لا يبقى خالدا فى النار قلت يؤول اما القتل بمستحل القتل واما الخلود بالمكث الطويل جمعا بين الأدلة و ﴿جهنم﴾ اسم لنار

هاشم بن هاشم قال أخبرني عامر بن سعد قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

٥٤١٧ **باب** ألبان الأتن **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع . قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشأم . وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الابل قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا فأما ألبان الأتن فقد

الآخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتأنيث والعلمية . قوله ﴿ محمد ﴾ أي ابن سلام و ﴿ أحمد بن بشير ﴾ بفتح الموحدة ضد النذير أبو بكر مولى أبي عمرو المخزومي و ﴿ لم يضره ﴾ فيه فضيلة عجوة المدينة وقيل عام لكل العجوات وأما السر فيه وفي تخصيص السبع فهو من الأمور التي علمها الشارع فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيه كالأعداد في الركعات ونصب الزكوات قوله ﴿ أبو إدريس ﴾ هو عائذ الله بفاعل العوذ بالمهملة والواو والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون و ﴿ أبو ثعلبة ﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ الخشني ﴾ بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية وبالنون والأكثر على أن اسمه جرهم بالجيم والراء . قوله ﴿ يتوضأ ﴾ أي من البان الأتن وهو نوع من تنازع العاملين فيه و ﴿ بها ﴾ أي أبوال الابل ، فان قلت علم من الجواب جواز التداوي بلبن الابل فما المفهوم من جواب الآخرين قلت حرمة لبن الأتان من جهة حرمة لحمه لأن اللبن

بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْىٌ وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ

٥٤١٨ **بَابٌ** إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِى تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِى زُرَيْقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِى الْآخَرِ دَاءً

متولد من اللحم. وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام فى جميع أجزائه ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما فلا نعرف حكمهما . قوله ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة مولى بنى تيم بفتح الفوقانية وتسكين التحتانية و ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الأولى مولى بنى زريق تصغير الزرق بالزاى والراء والقاف وقيل مولى زيد بن الخطاب . قوله ﴿ليغمسه﴾ بكسر الميم وهذا ظاهر فيما إذا كان عند الغمس حيا وجاء فى بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفى المخلوقات مثله كثير كالعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرمها ، الخطابى : هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة ولم لا يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمتها والحية قاتلة بسمها ولحمها مما يستشفى به من الترياق الأكبر من سمها فريقها داء ولحمها دواء ولا حاجة لنا مع

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الى النظائر وأقوال أهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم إلا بالتجربة والتجربة خطرة. قال ابن بطال: يجوز حمله على ظاهره ويحتمل أن يكون المراد ما يحدث فى نفس الآكل من التقذر للطعام إذا وقع فيه والدواء الذى فى الجناح الآخر رفع التقذر بغمسه فيه وقلة المبالاة بوقوعه فيه لأن الذباب لا نفس له سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى للتقذر عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٥٤١٩ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب اللباس

قوله ﴿إسراف﴾ وهو صرف الشيء زائدا على ما ينبغي و ﴿المخيلة﴾ بفتح الميم الكبر و ﴿ما أخطأتك﴾ أي مادام تجاوز عنك خصلتان و ﴿الاخطاء﴾ التجاوز عن الصواب أو ما نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان و ﴿الخطأ﴾ الاثم فان قلت القياس أن يقال بالواو قلت أو بمعنى الواو وهو كقوله تعالى «ولا تطع منهم آثما أو كفورا» على تقدير النفي إذ انتفاء الأمرين لازم فيه

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ

٥٤٢٠ **بابُ** مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ

قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل و ﴿الخيلاء﴾ بضم الخاء وكسرها والمخيلة والبطر والكبر متقاربة . فان قلت لا ينظر الله حقيقة أولا قلت النظر تقليب الحدقة وهو منزه عن ذلك فهو مجاز عن اللطف والرحمة أى لا يلطف به واما بالنسبة الى من يمكن له النظر كما تقول السلطان لا ينظر الى الوزير فهو كناية عنهما قال فى الكشاف فى قوله تعالى «ولا ينظر اليهم» انه مجاز عن السخط عليهم . فان قلت أى فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر ومن لا يجوز قلت أصله فيمن يجوز هو الكناية لأن من اعتد بالانسان التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمة نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه مجرد معنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز النظر عليه . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة . قوله ﴿يسترخى﴾ فان قلت ما كان السبب فى أصل الاسترخاء ثم تخصص أحد الشقين قلت قال ابن قتيبة فى كتاب المغازى كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه نحيفا أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه أقول لفظ أحنى يصح بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة ناقصيا أى فى ظهره احديداب ورجل أجنى بالجيم مهموزا أى أحدب الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدام نظرا الى الاحديداب وأن يكون من اليمين أو الشمال نظرا الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم وفيه أن الجر المحرم ما كان للخيلاء وأما ما لم يكن لها فلا بأس به قالوا القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار لنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء فهو ممنوع منع

٥٤٢١ مِنْهُ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا

٥٤٢٢ **بَابُ** التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ فَرَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تحريم وإلا فمنع تنزيه . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن يوسف و ﴿عبد الأعلى﴾ بن مسهر بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿يونس بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر البصرى و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿أبو بكرة﴾ اسمه نفيع بتصغير ضد الضر الثقفى و﴿ثاب الناس﴾ أى اجتمعوا مرفى الكسوف . قوله ﴿التشمير﴾ من شمر إزاره إذا رفعه و﴿شمر فى أمره﴾ أى خف و ﴿إسحاق﴾ إما ابن إبراهيم واما ابن منصور و ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة هو النضر بسكون المعجمة و ﴿عمر بن أبى زائدة﴾ ضد الناقصة الهمدانى و ﴿عون﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون وهو يروى عن أبيه يعنى أبا جحيفة مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب و ﴿عون﴾ تابعى و ﴿أبو جحيفة﴾ صحابى و ﴿العنزة﴾ بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج و ﴿الحلل﴾ برود اليمن

خَرَجَ فى حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ

بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ

٥٤٢٣ **بَابٌ** مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِى النَّارِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِى النَّارِ

٥٤٢٤ **بَابٌ** مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٥٤٢٥ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فِى حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ

و ﴿الحلة﴾ إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. قوله ﴿ما أسفل﴾ ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أى ماهو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء. الخطابى: يريد أن الموضع الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله فى النار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد أولوا على وجهين أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له وأن فعله ذلك محسوب فى جملة أفعال أهل النار. قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و ﴿البطر﴾ هو الطغيان عند طول الغناء وقيل هو قريب من معنى الخيلاء وقيل هو شدة المرح. قوله

٥٤٢٦ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٥٤٢٧ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ...

٥٤٢٧ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى

٥٤٢٨ بَابِ دَارِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حدثنا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ سَمِعْتُ

﴿مرجل﴾ من الترجيل بالجيم وهو تسريح الشعر يقال شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا و ﴿الجمة﴾ بالضم وشدة الميم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة و ﴿يتجلجل﴾ بالجيمين أي يتحرك وينزل مضطربا وهذا الرجل يحتمل أن يكون من هذه الأمة وسيقع بعدو أن يكون من الأمم السالفة فيكون إخبارا عما وقع وقيل هو قارون . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عبد الرحمن بن خالد﴾ الفهمي بالفاء و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم وبتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاء الجهضمي بالجيم والمعجمة الازدي و ﴿مطر بن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء و ﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج و ﴿محارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار خلاف الشعار السدوسي

عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُما يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَقُلْتُ لِمُحارِبٍ أَذَكَرَ إِزارَهُ قالَ مَاخَصَّ إِزاراً وَلا قَمِيصاً . تَابَعَهُ جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقالَ اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ وَقُدامَةُ بنُ مُوسَى عَنْ سالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

باب الإِزارِ المُهَدَّبِ وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ ابنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعاوِيَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِياباً مُهَدَّبَةً

٥٤٢٩ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ

قاضي الكوفة و ﴿جبلة﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين ﴿ابن سحيم﴾ بتصغير السحم بالمهملتين التيمى و ﴿زيد بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿عمر بن محمد﴾ ابن زيد بن عبد الله بن عمر و ﴿قدامة﴾ بضم القاف وتخفيف المهملة ابن موسى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . قوله ﴿مهدب﴾ من الهدبة باهمال الدال وهى الخملة وما على أطراف الثوب و ﴿أبو بكر بن محمد﴾ ابن عمرو بن حزم بالمهملة والزاى قاضى المدينة و ﴿حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى ابن أبى أسيد مصغر الأسد الساعدى و ﴿معاوية بن عبد الله بن جعفر﴾ الهاشمى . قوله ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللهِ مَامَعَهُ يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ يَاأَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَاللهِ مَايَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ

بابُ الْأَرْدِيَةِ وَقَالَ أَنَسٌ جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٣٠ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ

و﴿بت﴾ أى قطع قطعا كليا يعنى حصل البينونة الكبرى و﴿عبدالرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة و﴿خالد بن سعيد﴾ بن العاص و﴿هذه﴾ أى المرأة اسمها تميمة بفتح الفوقانية وفى الاشارة تحقير لها وكنى بالعسيلة عن لذة الجماع والعسل يؤنث فى بعض اللغات و﴿سنة﴾ أى شريعة يعنى لا تحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثانى. فان قلت ذاك معلوم من قوله تعالى «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» قلت لعل الآية لم تكن نزلت حينئذ أو ذلك ليس صريحا فى الجماع وبهذا البيان صار صريحا فيه مر الحديث فى كتاب الشهادات ﴿باب الأردية﴾ قوله ﴿أعرابى﴾ هو مفرد الأعراب وهم سكان البادية من العرب روى أنس فى باب ما كان النبى صلى

حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٥٤٣١
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ٥٤٣٢
عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قال كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجبذه جبذا شديداً الى آخر الحديث. قوله ﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة والراء والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعلى رضى الله عنه شارفان فنحرهما حمزة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لذلك مر فى باب فرض الخمس فى الجهاد. قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة و﴿فليلبس﴾ أى الخفين ﴿ما هو أسفل من الكعبين﴾ أى مقطوعا أعلاهما منهما مر الحديث فى آخر كتاب العلم. قوله ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و﴿عبد الله﴾ بن أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة وشدة التحتانية ابن سلول المنافق والله أعلم بالحكمة فى هذا الاحسان اليه

عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

٥٤٣٣ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ فَنَزَلَتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

٥٤٣٤ **بَابُ** جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

ومر في كتاب الجنائز أن هذا القميص أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكافأة لما أعطى هو قميصاً للعباس حين أسر عباس يوم بدر وأنه أراد اكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله . قوله ﴿صدقة﴾ بالقاف ابن الفضل بسكون المعجمة و ﴿آذنا﴾ أي أعلمنا . فان قلت فهل صلى عليه قلت قال في جواب عمر أنا مخير في ذلك وصلى عليه ثم بعد ذلك نزل «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» تقدم في الجنائز . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين و ﴿إبراهيم﴾ ابن

كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جُبَّتَانِ وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ جُنَّتَانِ

بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ٥٤٣٥

نافع المخزومى و ﴿الحسن﴾ ابن مسلم المكى و ﴿الثدى﴾ يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع أثد وثدى على فعول و ﴿تعفو﴾ أى تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها وإسباغ ذيلها و ﴿قلصت﴾ بالقاف والمهملة تأخرت وانضمت وانزوت وارتفعت و ﴿لو رأيته﴾ جوابه محذوف هو لعجبت منه أو هو للتمنى شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبس سابغة فاسترسلت عليه سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لا تتسع بل تنزوى عليه من غير وقاية له وسبق فى كتاب الزكاة توجيهات له متعددة . قوله ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله و ﴿جعفر﴾ هو ابن ربيعة بفتح الراء وفى بعضها ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون العطاردى . قال الغسانى : جعفر بن حيان خطأ وإنما هو جعفر بن ربيعة . قال البخارى : فى باب الزكاة وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز أى عبد الرحمن الأعرج وهو الذى يروى عنه الليث . قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وإسكان

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِد حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ

٥٤٣٦ **بَابُ** جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

النون ابن أبي سفيان المكي وروايتهما بالنون. قوله (قيس بن حفص) بالمهملتين الدارمي البصري و(عبد الرحمن بن زياد) بتخفيف التحتانية العبدي ومر الحديث في كتاب الوضوء. قوله (أبو نعيم) بضم النون الفضل بتسكين المعجمة و(زكرياء) هو ابن أبي زائدة ضد الناقصة و(عامر) هو الشعبي و(أهويت)

باب القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذى له شق من خلفه

٥٤٣٧ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور ابن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يابنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر إليه فقال رضى مخرمة

٥٤٣٨ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين. تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره فروج حرير

أى قصدت، قوله ﴿القباء﴾ بتخفيف الموحدة وبالمد و ﴿فروج﴾ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة بالاضافة وعدمها ويقال هو بمعنى المشقوق. قوله ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة عبدالله و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة، قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ خلاف الشر و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة. فان قلت ان كان لبسه حلالا فلم لا ينبغى للمتقين وان كان حراما فكيف لبسه صلى الله عليه وسلم قلت كان حلالا حين اللبس ثم صار حراما. فان قلت ما الفرق بين الطريقين حيث قال وقال غيره فروج حرير والأول أيضا كذلك قلت الطريق الأول فروج من حرير بزيادة

بابُ البَرَانِسِ وَقَالَ لِى مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ رَأَيْتُ

٥٤٣٩ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ

٥٤٤٠ **بابُ** السَّرَاوِيلِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا

٥٤٤١ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ

من والطريق الثانى بحذفها وفى بعضها بضم الفاء وفتحها إذ روى فى الثانى بالضم ويحتمل أن يكون أحدهما بالاضافة والآخر بالصفة . قوله ﴿البرانس﴾ جمع البرنس وهو القلنسوة الطويلة و﴿معتمر﴾ هو أخو الحاج و﴿الخز﴾ هو المنسوج من الابريسم والصوف و﴿الورس﴾ بالواو والراء والمهملة نبت أصفر يصبغ به الثياب واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل وباقى

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ اذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ

٥٤٤٢ **بَابُ** الْعَمَائِمِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

بَابُ التَّقَنُّعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ عَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ

فوائد الحديث تقدمت فى آخر كتاب العلم. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية ضد الساكنة ﴿ابن أسماء الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث و ﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة و ﴿لا ثوبا﴾ فى بعضها ولا ثوب وهو إما منصوب كتب على اللغة الربعية وإما مرفوع بفعل مالم يسم فاعله. قوله ﴿التقنع﴾ أى يغطى الرأس و ﴿دسماء﴾ قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دسم أى

٥٤٤٣ **حدثنا** إبْراهيم بنُ موسى أَخبَرَنا هشامٌ عَنْ معمَر عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عُروة عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ هاجَرَ الى الحَبَشَةِ من المُسْلمين وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجرًا فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلى رِسْلكَ فَإنّي أَرْجو أَنْ يُؤْذَنَ لي فقالَ أَبُو بكْر أَوَ تَرْجُوهُ بأَبي أَنْتَ قالَ نعم فحبسَ أبو بكر نفسه عَلَى النَّبيّ صلى الله عَلَيه وَسَلَّمَ لصُحْبَته وعَلَفَ راحلَتَيْن كانَتا عنْدَهُ وَرَقَ السَّمُر أَرْبعَةَ أَشْهُر قالَ عُرْوة قالَتْ عائشَةُ فَبينا نَحْنُ يوماً جُلوسٌ في بيْتنا في نَحْر الظَّهيرَة فقالَ قائلٌ لأَبي بَكْر هذا رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مُقْبلاً مُتَقَنّعاً في ساعَةٍ لم يَكُنْ يأْتينا فيها قالَ أَبُو بَكْر فدًا لَه بأَبي وَأُمّي وَالله إنْ جاءَ به في هذه السَّاعَة الا لأَمْرٍ فجاءَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فاستَأْذَنَ فأَذنَ لَهُ فدَخَلَ فقالَ حينَ دَخَلَ لأَبي بَكْر أَخْرِجْ مَنْ عنْدَكَ قالَ إنَّما هُمْ أَهْلُكَ بأَبي أَنْتَ يارَسُولَ الله قالَ فَإنّي قَدْ أُذنَ لي في الخُرُوج قالَ فالصُّحْبَةُ بأَبي أَنْتَ يارَسُولَ الله قالَ نَعَمْ قالَ فَخُذْ بأَبي أَنْتَ يارَسُولَ الله إحْدَى راحلَتَيَّ هاتَيْن قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالثَّمَن

وسخ و ﴿من المسلمين﴾ صفة أى هاجر رجال من المسلمين أو هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزه بعض النحاة و﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى على هينتك أى اتئد فيه و﴿بأبى أنت﴾ أى أنت مفدى بأبى و﴿السمر﴾ بضم الميم شجر الطلع و﴿النحر﴾ الأول و﴿الظهيرة﴾ الهاجرة و﴿متقنعاً﴾ أى مغطياً رأسه

قالَتْ فَجَهَّزْناهُما أَحَثَّ الجَهَازِ وَضَعْنا لَهُما سُفْرَةً فى جِرابٍ فَقَطَعَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطاقِها فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرابَ وَلِذلِكَ كانَتْ تُسَمَّى ذاتَ النِّطاقِ ثُمَّ لَحِقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغارٍ فى جَبَلٍ يُقالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُما عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ غُلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبائِتٍ فَلا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكادانِ بِهِ إِلَّا وَعاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُما بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِما عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُها عَلَيْهِما حِينَ تَذْهَبُ ساعَةٌ مِنَ العِشاءِ فَيَبِيتانِ فى رِسْلِها حَتَّى يَنْعِقَ بِها عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيالِى الثَّلاثِ

و ﴿الصحبة﴾ منصوبا أى أطلب الصحبة أو أريدها أو مرفوعا أى فأجر الصحبة لى و ﴿الجهاز﴾ بالفتح والكسر أسباب السفر و ﴿الحث﴾ التخضيض والاسراع و ﴿أوكت﴾ أى شدت الوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة وسميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذى فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء فى بعض الروايات أو لأنها جعلته نطاقين نطاقا للجراب ونطاقا لنفسها و ﴿اللقن﴾ بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم و ﴿اللقف﴾ بكسر القاف وسكونها الحاذق الفطن و ﴿فيرحل﴾ فى بعضها فيدخل أى مكة متوجها إليها من عندهما و ﴿كبائت﴾ أى كأنه بائت بمكة و ﴿يكادان به﴾ أى يمكران به و ﴿وعاه﴾ أى حفظه وضبطه و ﴿عامر بن فهيرة﴾ مصغر الفهرة بالفاء والراء و ﴿المنحة﴾ بكسر الميم ومنحة اللبن هى شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك و ﴿يريحه﴾ أى يرده الى المراح وفى بعضها يريحها و ﴿الرسل﴾ بكسر الراء اللبن وفى بعضها رسلهما

٥٤٤٤ **باب** المغفر **حدثنا** أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر

باب البرود والحبرة والشملة وقال خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له

٥٤٤٥ **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعطاء

٥٤٤٦ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدري

بلفظ ضمير المثنى والاضافة لادنى ملابسة جائزة و ﴿ينعق﴾ بالمهملة نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر أي صاح بها و ﴿الغلس﴾ ظلمة آخر الليل مرمرارا ﴿باب المغفر﴾ بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و ﴿الحبرة﴾ بكسر المهملة بوزن العنبة البرد اليماني و ﴿الشملة﴾ كساء يشتمل به و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت و ﴿شكونا﴾ أي من الكفار وإيذائهم لنا و ﴿نجران﴾ بفتح

ما البُرْدَةُ قالَ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حاشِيَتِها قالَتْ يارَسُولَ الله إنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَها فَأَخَذَها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتاجاً إلَيْها فَخَرَجَ إلَيْنا وَإنَّها لَإزارُهُ فَجَسَّها رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقالَ يارَسُولَ الله اكْسُنِيها قالَ نَعَمْ فَجَلَسَ ماشاءَاللهُ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاها ثُمَّ أَرْسَلَ بِها إلَيْهِ فَقالَ لَهُ القَوْمُ ما أَحْسَنْتَ سَأَلْتَها إيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سائِلاً فَقالَ الرَّجُلُ وَاللهِ ما سَأَلْتُها إلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قالَ سَهْلٌ فَكانَتْ كَفَنَهُ

٥٤٤٧ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إضاءَةَ القَمَرِ فَقامَ عُكاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قالَ ادْعُ اللهَ لِي يارَسُولَ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ

النون وإسكان الجيم وبالراء وبالنون بلد من اليمن وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه مر فى باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة فى كتاب الجهاد . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و﴿منسوج﴾ يعنى كانت لها حاشية وفى نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة و﴿جسها﴾ بالجيم والمهملة أى مسها بيده ومر الحديث فى الجنائز فى باب من استعد الكفن وفيه حسنها من التحسين . قوله ﴿تضىء﴾ لازما ومتعديا و﴿عكاشة﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وشدتها

يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٤٤٨ سَبَقَكَ عُكَاشَةُ **حَدَّثنا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
٥٤٤٩ قُلْتُ لَهُ أَىُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحِبَرَةُ **حَدَّثنى**
عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا
٥٤٥٠ الْحِبَرَةُ **حَدَّثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّىَ سُجِّىَ
بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ .
٥٤٥١ **بَابُ** الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ **حَدَّثنى** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وبالمعجمة ﴿ابن محصن﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون الأسدى . فان قلت قد مر فى كتاب الطب أن عكاشة قال ذلك فى قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون قلت القصة واحدة ولا منافاة بينهما . قوله ﴿عمرو بن عاصم﴾ القيسى البصرى و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى وإنما كان الحبرة أى البرد اليمنى أحب الثياب إليه لأنه ليس فيه كبير زينة ولأنه أكثر احتمالا للوسخ و ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد بن أبى الأسود و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائى و ﴿سجى﴾ أى غطى ﴿ببرد حبرة﴾ بالاضافة والصفة و ﴿الخمائص﴾ جمع الخميصة وهو كساء أسود مربع له علمان و ﴿يحى بن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا

٥٤٥٢ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ

٥٤٥٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

و ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ بسكون الفوقانية و ﴿نزل﴾ أى المرض و ﴿اغتم﴾ أى احتبس نفسه و ﴿يحذر﴾ لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام . قوله ﴿حميد﴾ بالتصغير ابن هلال أخو البدر و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وبالراء والمهملة عامر بن أبى موسى الأشعرى و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وتسكين الهاء عامر بن حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن غانم العدوى من عدى ابن كعب القرشى قال فى الاستيعاب كان من المعمرين عمل فى الكعبة مرتين مرة فى الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة فى الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شغلته فى الصلاة فردها عليه وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس احداهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم ثم بعد الصلاة بعث إليه التى لبسها وطلب الأخرى منه و ﴿الانبجانية﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وخفة الجيم وكسر

هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارا غليظا فقالت قبض روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين

٥٤٥٤ **باب** اشتمال الصماء **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب وأن يحتبي بالثوب الواحد

٥٤٥٥ ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل

النون وشدة التحتانية وخفتها الكساء الغليظ وقيل إذا كان فيها علم فهي خميصة وان لم تكن فانبجانية مر في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ﴿باب اشتمال الصماء﴾ بالمد. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين المشهور ببندر بضم الموحدة وإسكان النون وبالمهملة وبالراء و ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الأنصاري و ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله ﴿لبستين﴾ بكسر اللام و ﴿بيعتين﴾ بفتح الموحدة و ﴿لا يقلبه إلا بذلك﴾ أي لا يتصرف فيه

الَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

٥٤٥٦ **باب** الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ وَعَنِ

إلا بهذا القدر وهو اللمس يعني لا ينشره ولا ينظر إليه فجعل اللمس مقام النظر وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن يجعل نفس اللمس بيعا وبعضهم بأن يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار . قوله ﴿تراض﴾ أي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول وإلا فلا شك أنه لا بد من التراضي إذ بيع المكره باطل اتفاقا وبعضهم فسره بأنه هو ما بين الحصى ويقال ما وقع عليه الحصى فهو المبيع وقيل هو رمي الحصى قطعا للخيار والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر في الكتاب ادراج من الزهري قوله ﴿يبدو﴾ أي يظهر وقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يتخلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وسميت بها لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقهاء : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قوله ﴿احتباؤه﴾ الجوهري : احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقيل هو أن يقعد الانسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب ونحوه . الخطابي : هو أن يحتبي

٥٤٥٧ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

٥٤٥٨ **بَابُ** الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذِهِ فَسَكَتَ القَوْمُ قَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَاهْ وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ

٥٤٥٩ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه والظاهر أن تفسيرهما أيضا للزهرى. قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة ابن يزيد بالزاى الحرانى بالمهملة والراء والنون و ﴿الخميصة﴾ بفتح المعجمة الكساء الأسود له علمان و ﴿إسحاق﴾ هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى و ﴿فلان﴾ هو كناية عن عمرو المشهور بالأشدق و ﴿أم خالد﴾ اسمها أمة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص وأما ابنها فهو خالد بن الزبير بن العوام فخالد الأول أموى والثانى أسدى. قوله ﴿أبلى﴾ من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا و ﴿أخلق﴾ ثلاثيا ومزيدا بمعناه. فان قلت كيف جاز عطف الشىء على نفسه قلت باعتبار تغاير اللفظين

عَن ابنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِى يَاأَنَسُ انْظُرْ هٰذَا الغُلامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَاِذَا هُوَ فِى حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِى قَدِمَ عَلَيْهِ فِى الفَتْحِ

بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ٥٤٦٠

و ﴿سناه﴾ بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلمة حبشية ومر فى كتاب الجهاد فى باب من تكلم بالفارسية سنه بدون الألف ومعناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وإنما كان غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة . فان قلت ذكر ثمة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قميص أصفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه ثم قال أبلى وأخلق قلت لا تنافى بينهما لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم حسنهما ودعا لها بالابلاء لها . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى محمد و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم زوجة أبى طلحة أم أنس و ﴿لا يصيبن﴾ بالغيبة والخطاب و ﴿يحنكه﴾ أى يدلك بحنكه شيئاً و ﴿الحريثية﴾ منسوب الى مصغر الحرث أى الزرع وفى بعضها حوتكية بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقانية وبالكاف أى صغيرة ويقال رجل حوتكى أى صغير وفى بعضها جوثية منسوبا الى الجوث وهى قبيلة أو شبيهاً بالجوث بحسب الخطوط الممتدة التى فيها وفى بعضها جونية بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون أو إلى لونهامن السواد والبياض لأن الجون لغة مشترك بين الأسود والأبيض . قوله ﴿الظهر﴾ أى الابل وسميت به لأنها تحمل الأثقال على ظهورها و ﴿فى الفتح﴾ أى فى زمان فتح مكة وفائدة الوسم التميز وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى أهل الصلاح ليحنكه ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين . قوله ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة

أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللهِ مَالِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هٰذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلٰكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ

(عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة القرظي بضم القاف وبالراء والمعجمة و (أرتها) أى بصرت امرأة رفاعة عائشة خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها واما لضرب عبدالرحمن لها و (سمع) أى عبدالرحمن و (مامعه) أى آلة الجماع (ليس بأغنى) أى ليس دافعا عنى شهوتى تريد قصوره عن المجامعة و (النفض) كناية عن كمال قوة المباشرة وأما لفظ الناشز فحذف منه التاء كحائض لأنها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة . قوله (لم تحلى له) فى بعضها لم تحلين . فان قلت ما وجهه إذ كلمة لم جازمة قلت هو بمعنى لا تحلين والمعنى أيضا عليه لأن أن للاستقبال وقال الأخفش ان لم تجىء بمعنى لا وأنشد :

لولا فوارس من قيس وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

و (الأسرة) بضم الهمزة الرهط و (الصليفاء) بالمهملة واللام والتحتانية والفاء والمد . فان

ابْنَيْنِ فَقَالَ بَنُوكَ هٰؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هٰذَا الَّذِى تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ

٥٤٦١ **بَابُ** الثِّيَابِ الْبِيضِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٥٤٦٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ

قلت كيف يذوق والآلة كالهدبة قلت قيل انها كالهدبة فى رقتها وصغرها بقرينة الابنين الذين معه ولقوله أنفضها ولا نكاره صلى الله عليه وسلم عليها وإثبات المشابهة بينه وبينهما وفيه إثبات القيافة ومر الحديث مرارا ﴿باب الثياب البيض﴾ قوله ﴿إسحاق الحنظلى﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما و ﴿محمد بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة العبدى بالمهملتين والموحدة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و ﴿سعد﴾ هو ابن أبى وقاص و ﴿رجلين﴾ قيل هما ملكان وقيل جبريل وميكائيل أو إسرافيل تشكلا بشكل رجلين فى يوم حرب أحد مرثة. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبدالله و ﴿عبدالوارث﴾ كلاهما تميميان و ﴿الحسين﴾ هو المعلم و ﴿عبدالله بن بريدة﴾ مصغر البردة القاضى بمرو و ﴿يحى بن يعمر﴾ بلفظ مضارع العمارة بفتح الميم كان أيضا قاضيا بها و ﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض اسمه ظالم التابعى الدؤلى بضم المهملة وفتح الهمزة أول من تكلم فى النحو باشارة على رضى الله تعالى عنه والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء جندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها . فان قلت ما فائدة ذكر الثوب والنوم . قلت تقرير التثبيت والاتفاق فيما يرويه فى آذان السامعين

ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ غُفِرَ لَهُ

٥٤٦٣ **بَابُ** لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ

ليتمكن فى قلوبهم . قوله ﴿وان زنى﴾ حرف الاستفهام فيه مقدر والمعاصى نوعان ما يتعلق بحق الله تعالى نحو الزنا وبحق الناس نحو السرقة و ﴿رغم﴾ أى لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل إطلاقا لاسم السبب على المسبب وأما تكرير أبى ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه وأما تكرير النبى صلى الله عليه وسلم فلانكاره استعظامه وتحجيره واسعاً فان رحمة الله واسعة على خلقه وأما حكاية أبى ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبى ذر فللشرف والافتخار وفيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وأنها لا تحبط الطاعة وأن صاحبها لا يخلد فى النار وأن عاقبته دخول الجنة . فان قلت مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة قلت هذا الشرط للمبالغة فان الدخول له بالطريق الأولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة و ﴿عتبة﴾ بضم المهملة

إِلَّا هٰكَذا وَأَشارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهامَ قالَ فِيما عَلِمْنا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامَ

٥٤٦٤ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنا عاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ

٥٤٦٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ

٥٤٦٦ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا

وتسكين الفوقانية وبالموحدة ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وبالمهملة السلمى الصحابى الكوفى كان أمير ذلك العسكر و﴿أذربيجان﴾ هو الأقليم المعروف وراء العراق وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وسكون التحتانية وبالجيم والألف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة. قوله ﴿فيما علمنا﴾ أى حصل فى علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما وفى بعض الروايات ماعتمنا أنه بمعنى الاعتام بالمهملة والفوقانية من عتم إذا أبطأ وتأخر يعنى ما أبطأنا فى معرفة أنه أراد به الاعلام التى فى الثياب النووى: هذا مما استدركه. الدارقطنى على البخارى: وقال لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر من كتابة وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم فى المفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الى أمرائه وعماله ويفعلون بما فيها وكتب عمر إليه وفى الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر الجعفى و ﴿عاصم﴾ أى الأحول و﴿صف﴾ من المضاعف وفى بعضها ووصف من المعتل و ﴿يحي﴾ أى القطان و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية سليمان بن طرخان بالمهملة

مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا أَبُو عُثْمانَ وَأَشارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى

٥٤٦٧ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ كانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدايِنِ فاسْتَسْقَى فَأَتاهُ دِهْقانٌ بِماءٍ فِي إِناءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ وَقالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيباجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ

٥٤٦٨ حَدَّثَنا آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ شَدِيداً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ

٥٤٦٩ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادٌ

والراء والمعجمة . قوله ﴿إلا من لم يلبس﴾ وفى بعضها إلا لم يلبس وفى بعضها الا ليس يلبس و ﴿المسبحة﴾ هى السبابة وهى التى تلى الابهام وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها عند السب وبالمسبحة بكسر الموحدة المشددة لأن المصلى يشير بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك قوله ﴿الحسن﴾ ابن عمر البصرى و ﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان التيمى و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين هو عبد الرحمن قاضى الكوفة و ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان و ﴿المدائن﴾ اسم بلد كان دار مملكة الأكاسرة و ﴿الدهقان﴾ بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو عجمى معرب وقيل باصالة النون وزيادتها و ﴿لهم﴾ أى للكفار وهذا بيان للواقع لا تجويز لهم لأنهم مكلفون بالفروع . قوله ﴿فقلت﴾ أى قال شعبة لعبد العزيز أيروى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد : عن النبى . يعنى لا حاجة الى هذا السؤال إذ القرينة

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثابت قالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٥٤٧٠ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ
أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا لَمْ
يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ . وَقالَ لَنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ عَنْ يَزِيدَ قالَتْ
مُعاذَةُ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ
٥٤٧١ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا
عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حِطَّانَ قالَ سَأَلْتُ عائِشَةَ

والسياق مشعر بذلك . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿ابن الزبير﴾ هو عبد الله ومذهبه حرمة الحرير على الرجال والنساء وأجمعوا بعده على إباحته للنساء وأيضا قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يكسوه نساءه وأيضاً قال هذا حرام على ذكور أمتي حلال لاناثهم . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و ﴿أبو ذبيان﴾ بضم المعجمة وكسرها وتسكين الموحدة وبالتحتانية والنون ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن كعب التيمي البصري و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿يزيد﴾ من الزيادة . قال الغساني : يزيد الرشك بكسر الراء وإسكان المعجمة وبالكاف القسام يروى عن معاذة وروى عنه عبد الوارث و ﴿معاذة﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية و ﴿أم عمرو بنت عبد الله﴾ بن الزبير بن العوام الأسدية سمعت أباها . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين المشددة و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل ، والرجال المذكورون بصريون و ﴿عمران بن حطان﴾ بكسر المهملة الأولى وشدة

عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الحَدِيثَ

بابٌ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٧٢ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا

الثانية وبالنون السدوسي كان خارجياً و ﴿لا خلاق﴾ أي لا نصيب له في الآخرة يعني الكافر ، وقيل من لا حرمة له . قوله ﴿عبدالله بن رجاء﴾ بالمد ضد الخوف قال صاحب الكاشف و ﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجاء و ﴿يحيى﴾ بن أبي كثير و ﴿عمران﴾ أي ابن حطان ﴿باب مس الحرير من غير لبس﴾ بضم اللام و ﴿الزبيدي﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهملة منسوبا محمد بن الوليد بفتح الواو و ﴿إسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبي إسحاق سمع جده أبا إسحاق عمراً السبيعي و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء ابن عازب بالمهملة والزاي و ﴿سعد بن معاذ﴾ بضم الميم الأنصاري . فان قلت : ما وجه تخصيصه بالذكر . قلت : هو كان سيد الأنصار

باب افتراش الحرير وقال عبيدة هو كلبسه حدثنا علي حدثنا ٥٤٧٣
وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى
عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في
آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن
نجلس عليه

باب لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي ما القسية
قال ثياب أتتنا من الشأم أو من مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج
والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفرنها وقال جرير عن

ولعل اللامسين المعجبين كانوا من الأنصار . فقال منديل سيدكم خير منها أو هو كان يحب ذلك الجنس . وأما الثوب فقد أهداه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكيدر مصغر الأكدر حاكم دومة مر في المناقب . قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاي الأزدي و ﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبدالله المكي و ﴿ابن أبي ليلى﴾ هو عبد الرحمن . قوله ﴿القسي﴾ منسوب إلى بلد يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهملة ، وقيل : انه القز . من القز الذي هو غليظ الابريسم ورديئه .قوله ﴿عاصم﴾ هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة سبع وثلاثين ومائة و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري و ﴿علي﴾ هو أمير المؤمنين ابن أبي طالب و ﴿تضليع الثوب﴾ جعل وشيه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة و ﴿الاترج﴾ بتشديد الجيم و ﴿الترنج﴾ بتخفيفها بمعنى واحد و ﴿الميثرة﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة من الوثارة ، وهي اللين و ﴿القطيفة﴾ هي الكساء

يَزِيدَ فِى حَدِيثِهِ الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِيثَرَةُ

٥٤٧٤ جُلُودُ السِّبَاعِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِى الْمِيثَرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ

٥٤٧٥ **بَابُ** مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا

٥٤٧٦ **بَابُ** الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِى

المخمل ، وقيل : هى الدثار و ﴿يصفرنها﴾ من التصفير ، وفى بعضها : يصفونها . أى يجعلونها صفة السرج . قوله ﴿جرير﴾ بالجيم ابن حازم المذكور آنفا و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن رومان بضم الراء وإسكان الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام . فان قلت : جلود السباع لم تكون منهية قلت : إما أن يكون فيها الحرير ، وإما أن يكون من جهة الاسراف فيها ، وإما أنها من زى المترفين ، وكان كفار العجم يستعملونها . قال النووى : تفسيره بالجلود قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل الحديث . قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ابن أبى الشعثاء مؤنث الأشعث المذكور و ﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ابن مقرن بفاعل التقرين بالقاف والراء المدنى الكوفى . قوله ﴿الحمر﴾ ذكره لبيان ما كان هو الواقع . قوله ﴿محمد﴾ أي ابن سلام و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿الزبير﴾ هو ابن العوام

مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كَسانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَراءَ فَخَرَجْتُ فيها فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُها بَيْنَ نِسائي

٥٤٧٧ حدثنا مُوسَى ابنُ إسْماعِيلَ قالَ حَدَّثَني جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَراءَ تُباعُ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَها تَلْبَسُها لِلْوَفْدِ اذا أَتَوْكَ والجُمُعَةِ قالَ اِنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ وأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ الَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَراءَ حَرِيرٍ كَساها إيَّاهُ فَقالَ عُمَرُ كَسَوْتَنِيها وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فيها ماقُلْتَ فَقالَ اِنَّما بَعَثْتُ اِلَيْكَ لِتَبِيعَها أَوْ تَكْسُوها

٥٤٧٨ حدثنا أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْها السَّلامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَراءَ

و﴿عبد الرحمن بن عوف﴾ وكلاهما من العشرة المبشرة . قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و ﴿السيراء﴾ بالمهملة والتحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر و ﴿جويرية﴾ تصغير الجارية ضد الواقفة ابن أسماء بوزن حمراء ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة والاسمان مشتركان بين الذكور والاناث و ﴿لاخلاق﴾ أى لانصيب له فى الآخرة و ﴿حلة﴾ يجوز أن يكون مضافا وأن لايكون وكذا سيراء . فان قلت : كيف قال : ﴿أو لتكسوها﴾ وهو حرام . قلت: معناه لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها وكذا ﴿كساها إياه﴾ أى أعطاها إياه . قوله ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوجة عثمان رضى الله تعالى

بابُ ما كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجوَّزُ مِنَ اللِّباس والبُسْط

٥٤٧٩ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعيد عن عُبَيْد ابنِ حُنَيْنٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ لَبِثْتُ سَنَةً وأَنا أُريدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظاهَرَتا على النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فَجَعَلْتُ أَهابُهُ فَنَزَلَ يوماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَراكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقالَ عائِشَةُ وحَفْصَةُ ثُمَّ قالَ كُنَّا في الجاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّساءَ شَيْئاً فَلَمَّا جاءَ الإسْلامُ وذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنا لَهُنَّ بِذلِكَ عَلَيْنا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنا وكانَ بَيْنِي وبَيْنَ امْرَأَتِي كَلامٌ فَأَغْلَظَتْ لي فَقُلْتُ لَها وإِنَّكِ لَهُناكِ قالَتْ تَقُولُ هذا لي وابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَها إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ ورَسُولَهُ وتَقَدَّمْتُ إِلَيْها في أَذاهُ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَها فَقالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ

عنه. قوله ﴿البسط﴾ جمع البساط و التجوز فيها التخفيف منها و ﴿عبيد بن حنين﴾ القطان مصغران الأول ضد الحر والثاني للحن بالمهملة والنون مولى زيد بن الخطاب العدوي و ﴿تظاهرتا﴾ أي تعاضدتا قال تعالى «وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه» و ﴿الأراك﴾ الشجر المالح المر أي دخل بيتها لقضاء حاجة و ﴿أغلظت لي﴾ في بعضها علي و ﴿انك لهناك﴾ أي انك في هذا المقام ولك حدان تغاظي الكلام علي وأن تعصي الله وفي بعضها تغضبي الله من الاغضاب و ﴿تقدمت اليها في أذاه﴾ أي دخلت إليها أولا قبل الدخول الى غيرها في قضية أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشأنه أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه. قوله ﴿أم سلمة﴾ بالفتحتين اسمها هند

يا عمر قد دخلت فى أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فرددت وكان رجل من الأنصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أتانى بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشأم كنا نخاف أن يأتينا فما شعرت إلا بالأنصارى وهو يقول إنه قد حدث أمر قلت له وما هو أجاء الغسانى قال أعظم من ذاك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فجئت فاذا البكاء من حجرها

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتاها عمر لأنها قرابته قيل انها خالته و﴿أعجب﴾ بلفظ المتكلم و﴿رددت﴾ من الترديد وفى بعضها ردت من الرد وفى بعضها فبرزت من البروز أى الخروج و﴿من حول﴾ أى من الملوك والحكام و﴿غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة. قوله ﴿ما شعرت بالأنصارى إلا وهو يقول﴾ فان قلت فى جل النسخ أو فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء فما وجهه قلت إلا مقدرة والقرينة تدل عليه وما زائدة أو مصدرية وكون مبتدأ وخبره بالأنصارى أى فى شعورى متلبس بالأنصارى قائلا. قوله ﴿أعظم﴾ فان قلت كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لأن فيه ملالة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة الى عمر فظاهر لأن مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته أعظم الأمور إليه ولعلهم بأن الله تعالى يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» فان قلت ما طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه لكن اعتزل منهن قلت قالها ظنا بأن الاعتزال تطليق. قوله ﴿من حجره﴾ فى بعضها حجرهن وفى بعضها حجرها وهو صحيح

كُلِّهَا وَاِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِي فَدَخَلْتُ فَاِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَاِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ

٥٤٨٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِي هِنْدٌ بِنْتُ الْحٰرِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ

نحو النساء فعلت و ﴿المشربة﴾ بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و ﴿الوصيف﴾ بفتح الواو وكسر المهملة الخادم و ﴿المرفقة﴾ بكسر الميم وفتح الفاء والقاف المخدة و ﴿الأدم﴾ جمع الأديم و ﴿الأهب﴾ بفتحتين جمع الاهاب وهو الجلد مالم يدبغ و ﴿القرظ﴾ بفتح القاف والراء وبالمعجمة ورق شجر يدبغ به مر فى المظالم . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿هند﴾ بنت الحارث الفراسية و ﴿ماذا﴾ استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم أى رأى فى المنام أنه سيقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر بالرحمة عن الخزائن لقوله تعالى «خزائن رحمة ربك» وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه . قوله ﴿صواحب الحجر﴾ فى بعضها الحجرة باعتبار الجنس . قوله ﴿عارية﴾ بالجر أى كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع أى اللابسات رقيق الثياب التى لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى أو اللابسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة

الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا

بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ٥٤٨١
إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ قَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ . قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا

فهو حض على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك مر فى كتاب العلم و ﴿هند﴾ أى الفراسية و ﴿الأزرار﴾ جمع الزر . فان قلت ما غرض الزهرى من نقل هذه الحالة قلت لعله أراد بيان ضبطه وتثبته أو أنها كانت مبالغة فى ستر جسمها حتى فى ستر ما جرت العادة بظهوره من اليد ونحوها . قال شارح التراجم : وجه ذكر هذا الحديث فى الباب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لأنه إذا حذر نساءه منه فهو أحق بصفة الكمال منهن وهذا دليل على أن البخارى فهم من الكاسيات اللابسات الشفاف الذى يصف البدن وكذلك هند لأنها اتخذت الازرار خشية ظهور طرف منها والله أعلم ﴿ باب ما يدعى ﴾ قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى و ﴿أم خالد﴾ ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص و ﴿أسكت القوم﴾ من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت و ﴿ابلى﴾ من البلاء وهو جعل الثوب عتيقا و ﴿أخلق﴾ من الاخلاق والخلوقة وهما بمعنى واحد

رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِد

٥٤٨٢ **بَابُ** التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ

٥٤٨٣ **بَابُ** الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ

٥٤٨٤ **بَابُ** الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ

٥٤٨٥ **بَابُ** الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

مر الحديث قريبا فى باب الخميصة السوداء. فان قلت ثمة قال خميصة سوداء و كذاههنا وقال فى الجهاد قميص أصفر قلت لا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة فى وجودهما. قوله ﴿ورس﴾ بفتح الواو وإسكان الراء وبالمهملة نبت أصفر يكون باليمن و ﴿مربوعا﴾ أى لا طويلا ولا قصيرا. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿أشعث﴾ أفعل تفضيل الصفة بالمعجمة فالمهملة والمثلثة ابن أبى الشعثاء و ﴿معاوية بن سويد بن مقرن﴾ بالقاف وكسر الراء المشددة و ﴿التشميت﴾ باعجام الشين

عَلَيْه وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ عِيَادَة المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِز وَتَشْمِيت العَاطِس وَنَهَانَا عَنْ لُبْس الحَرِير وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَق وَمَيَاثِر الحُمْر

٥٤٨٦ **بَابٌ** النِّعَال السِّبْتِيَّة وَغَيْرها **حدثنا** سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيد أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

٥٤٨٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ عَنْ عُبَيْد بن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَاهِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَة

وإهمالها . والأربعة الباقية هي إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصرة المظلوم وإبرار المقسم. قوله ﴿الديباج﴾ فارسي معرب و﴿الاستبرق﴾ بقطع الهمزة معرب أيضا . فان قلت ما الفرق بينهما قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه. فان قلت هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة من ذكرهما بعد ذكره قلت كأنهما صارا جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر وفيه وجوه أخر سبقت في الجنائز و﴿القسي﴾ منسوب الى القس بالقاف والمهملة المشددة و﴿المياثر﴾ جمع الميثرة بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالمثلثة تقدم آنفا . فان قلت ما وجه التقييد بالحمر وهو منهي عنها إذا كانت من الحرير حمرا أو غيرها قلت ذلك لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاثنان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأواني الفضة . قوله ﴿السبتية﴾ بكسر المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوبا هو ما سبت عنها الشعر أي حلق وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة و﴿سعيد ابن يزيد﴾ بالزاي أبو مسلمة بفتح الميم واللام الأزدي البصري و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ أيضا بفتحتين مثله و﴿عبيد بن جريج﴾ بالتصغير فيهما لضد الحر وللجرج بالجيمين والراء و﴿اليمانيين﴾

وَرَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الأَرْكانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعالَ الَّتِي لَيْسَ فِيها شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيها فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَها وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِها فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٨٨ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقالَ مَنْ لَمْ

٥٤٨٩ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

بالتخفيف وهو الذى فيه الحجر الأسود والذى يليه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليباً و ﴿يصبغ﴾ بضم الموحدة وفتحها والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر و ﴿أهل﴾ أى أحرم و ﴿الهلال﴾ هلال ذى الحجة و ﴿يوم التروية﴾ هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بها لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم إلى عرفات للشرب وغيره وقيل لرؤيا إبراهيم عليه السلام وقيل لتفكره فى ذبح إسماعيل عليه السلام مر شرح الحديث فى كتاب الوضوء فى باب غسل الرجلين

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

٥٤٩٠ **بَابٌ** يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

٥٤٩١ **بَابٌ** يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ

فى النعلين . قوله ﴿فليلبس﴾ خفين مطلق محمول على المقيد السابق وهو أنه يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ مصغر السلم ابن أبى الشعثاء و ﴿الترجل﴾ التمشط للشعر أى فى تسريح شعره و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن ﴿ليخلعهما﴾ وفى بعضها ليحفهما من الاحفاء أى ليجردهما يقال حفى يحفى أى مشى بلا خف ولا نعل وأولهما خبر الكون و ﴿ينعل﴾ جملة حالية وهو بلفظ مذكر المعروف من الانعال وفى بعضها بمؤنث المجهول . الطيبى : أولهما متعلق بقوله ينعل وهو

٥٤٩٢ **باب** لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً

٥٤٩٣ **باب** قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا **حدثنا** حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ

٥٤٩٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ هٰذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خبر كان ذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان . الخطابى : نهيه صلى الله عليه وسلم عن المشى فى النعل الواحدة لمشقة المشى على مثل هذه الحالة ولعدم الأمن من العثار مع سماجته وقبح منظره فى العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى . قوله ﴿قبالان﴾ بكسر القاف وبالموحدة مثنى القبال . الجوهرى قبال النعل الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والتى تليها والزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع و ﴿واسعا﴾ أى جائزاً و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى العودى بفتح المهملة وإسكان الواو وبالمعجمة البصرى و ﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل بالقاف وكسر الفوقانية المروزى و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك و ﴿عيسى بن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون البكرى بالموحدة الكوفى و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى ، فان قلت كيف دل على الجزء الثانى من الترجمة قلت مقابلة المثنى بالمثنى تفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال وأما دلالته على الجزء الأول منهما فمن حيث قال ان

٥٤٩٥ **باب** القُبَّة الحَمْراء من أَدَم **حدثنا** مُحَمَّدُ بن عَرْعَرَةَ قالَ حَدَّثني عُمَرُ ابنُ أَبي زَائدَةَ عن عَوْن بن أَبي جُحَيْفَةَ عن أَبيه قالَ أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ فى قُبَّة حَمْراءَ من أَدَم ورَأَيْتُ بلالاً أَخَذَ وَضُوءَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ والنَّاسُ يَبْتَدرُونَ الوَضُوءَ فَمَنْ أَصابَ منهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ به وَمَنْ لَمْ يُصبْ منهُ شَيْئًا أَخَذَ من بَلَل يَد صاحبه

٥٤٩٦ **حدثنا** أَبُو اليَمان أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْريّ أَخْبَرَني أَنَسُ بنُ مالك ح وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَني يُونُسُ عن ابن شهاب قالَ أَخْبَرَني أَنَسُ بنُ مالك رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ أَرْسَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الَى الأَنْصار وَجَمَعَهُمْ فى قُبَّة من أَدَم

٥٤٩٧ **باب** الجُلُوس عَلَى الحَصير وَنَحْوه **حدثنى** مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْر حَدَّثَنا مُعْتَمرٌ عن عُبَيْد الله عَنْ سَعيد بن أَبي سَعيد عَنْ أَبي سَلَمَةَ بن عَبْد

نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان والنعل صادقة على واحدة. قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و ﴿عمر بن أبى زائدة﴾ ضد الناقصة و ﴿عون﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وهب بن عبدالله الكوفى و ﴿الوضوء﴾ بفتح الواو. فان قلت: قيل من أدم لا يدل على أنها حمراء وقد عقد الترجمة عليه قلت يدل على بعض الترجمة وكثيرا يقصد البخارى ذلك ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره فى الجهاد فى باب ما كان يعطى النبى صلى الله عليه وسلم المؤلفة ﴿باب الجلوس على الحصير﴾ قوله ﴿محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى

الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَادَامَ وَإِنْ قَلَّ

بابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْظَمْتُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ

و ﴿يحتجر﴾ أي يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها ما تمنعها به عن غيرك و ﴿يثوبون﴾ أي يجتمعون. فان قلت الملال لا يصح على الله تعالى فما وجهه قلت الملال كناية عن عدم القبول أي فان الله يقبل طاعتكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة أو أطلق الملال على طريقة المشاكلة. وقال الخطابي: هو كناية عن الترك أي لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل مر في كتاب الايمان في باب أحب الدين. قوله ﴿ما دام﴾ أي دواما عرفيا إذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الأزمنة غير مقدور، قوله ﴿قال الليث﴾ تعليق من البخاري لأنه لم يدرك عصره و ﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح

بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يامخرمة هذا خبأناه لك فأعطاه إياه

٥٤٩٨ **باب** خواتيم الذهب **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم **حدثني**

٥٤٩٩ محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب . وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر

الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة بينهما و ﴿ادعو﴾ الاستفهام الانكارى فيه مقدر . فان قلت كيف جاز استعمال المزرر بالذهب قلت كان قبل التحريم أو أعطاه ليبيعه أو يكسو نساءه مر فى باب قسمة الامام فى الجهاد . قوله ﴿أشعث بن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿الميثرة الحمراء﴾ هى ما كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطايف وتقدم الحديث فى أول الجنائز . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين المشددة و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن أنس بن مالك الأنصارى

٥٥٠٠ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ

٥٥٠١ **بابُ** خاتَمِ الفِضَّةِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوها رَمَى بِهِ وَقالَ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَواتِيمَ الفِضَّةِ قالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبِسَ الخاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ

و ﴿بشير﴾ ضد النذير ابن نهيك بفتح النون السدوسي البصري و ﴿عمرو﴾ هو ابن مروان الباهلي البصري و ﴿الفص﴾ بالفتح وتقول العامة بالكسر وفي ﴿الخاتم﴾ أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام بفتح الخاء وخاتام و ﴿الورق﴾ بكسر الراء الدراهم المضروبة وقيل الفضة . قوله ﴿أريس﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والأصح

باب حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقالَ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ ٥٥٠٢

حَدَّثني يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ حَدَّثَني أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا واحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَواتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوها فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ . تابَعَهُ إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَزِيادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقالَ ابنُ مُسافِرٍ عَنِ ٥٥٠٣

الصرف وهو موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر البكر . فان قلت لم طرح الخاتم الذى من الورق وهو حلال قلت . قال النووى : ناقلا عن القاضى قال جميع أهل الحديث هنا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه و بين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى الذهب يعنى لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة أقول ليس فى الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من الذهب أو على مانقش عليه نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهيم الراوى وأما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجواب الثانى فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به فى النقش والله أعلم قال وفيه بيان مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله وفى الحديث السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث وإلا لدفع الخاتم الى الورثة وفيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وأما جعل الفص الى باطن الكف فلأنه أبعد من

الزُّهْرِيّ أَرَى خاتَمـا مِنْ وَرِق

٥٥٠٤ **باب** فَصِّ الخَاتِمِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنا حُمَيْدٌ قالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا قالَ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشاءِ إلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ قالَ انَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنامُوا وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها

٥٥٠٥ **حدثنا** إِسْحاقُ أَخْبَرَنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وكانَ فَصُّهُ مِنْهُ . وَقالَ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٠٦ **باب** خاتَمِ الحَدِيدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الزينة والاعجاب وأصون للفص . قوله ﴿ زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن سعد الخراسانى مات باليمن و ﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و ﴿ حميد ﴾ مصغر الحمد و ﴿ الوبيص ﴾ بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة البريق واللمعان و ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى : لم أجده منسوبا لأحد من الرواة وقد روى مسلم أى فى صحيحه عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر أى أخو الحاج ابن سليمان التيمى . فان قلت ليس فى الحديث الأول ذكر الفص وقد ترجم عليه قلت الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبا سواء كان

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلاً فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا قَالَ لَا قَالَ انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ أُصْدِقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا قَالَ قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٥٥٠٧ **بَابُ** نَقْشِ الْخَاتَمِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قصه منه أم لا . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة و﴿صوب رأسه﴾ أى خفضه و﴿مقامها﴾ بفتح الميم أى قيامها و﴿موليا﴾ أى مدبرا ذاهبا . فان قلت كيف صار ما معه من القرآن مهراً وكيف جاز النكاح بلفظ التمليك قلت . قال الشافعى : جاز كون الصداق تعليم القرآن والباء للمعاوضة كقولك بعته بدينار وأما التمليك فاما أن يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو من خواص ذلك الصحابى أو جرى لفظ التزويج أولا ثم قال ملكتكها ومر مباحثه فى أواخر كتاب فضائل القرآن

وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنِّي بِوَبِيصٍ أَوْ بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي كَفِّهِ

٥٥٠٨ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

٥٥٠٩ **بَابُ** الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ

قوله و ﴿بيص﴾ يقال وبص الشيء وبيصا وبص الشيء بصيصاً باهمال الصاد فيهما إذا برق و تلألأ والشك من بعض الرواة عن أنس والخاتم فيه أربع لغات والأصبع عشر لغات بالحركات الثلاث للهمزة وللموحدة والعاشرة الاصبوع. قوله ﴿عبدالله بن نمير﴾ مصغر الحيوان المشهور و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبدالله و ﴿قال انا اتخذنا﴾ هذا جمع للتعظيم إذ المراد انى اتخذت وسبب النهى فى ﴿لا ينقش﴾ أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل

فَإِنِّى لَأَرَى بَرِيقَهُ فِى خِنْصَرِهِ

بَابُ اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّىْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٥٥١٠ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ الَى بَيَاضِهِ فِى يَدِهِ

٥٥١١ **بَابُ** مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِى بَطْنِ كَفِّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَطْنِ كَفِّهِ اذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِىَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّى لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . قَالَ جُوَيْرِيَةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِى يَدِهِ الْيُمْنَى

المقصود و ﴿الخنصر﴾ الاصبع الصغرى والحكمة فى كونه فيه أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها . قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة و ﴿جويرية﴾ مصغر ضد الواقفة وكان فى يده اليمنى لأنها أفضل وأشرف

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٥١٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ

٥٥١٣ **باب** هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهِ سَطْرٌ وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ

فهى أحق بالزينة والاكرام . قال مالك: التختم فى اليسار أفضل قال فى شرح السنة كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه فى اليسار. الخطابى: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب وإنما هو من زى العجم فأراد أن يكتب الى ملوكهم يدعوهم الى الله تعالى فقيل انهم لا يقرؤن إلا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من الذهب فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة واصطنع خاتما من فضة وكان يجعل فصه مما يلى كفه لأنه أبعد من التزين به وكان له صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة فص أحدهما منه وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائقة المناظر التى تميل إليها النفوس وكان فص الآخر حبشيا وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه . قوله ﴿محمد بن عبد الله﴾ ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله ابن أنس فالحديث مسلسل بالأنصاريين بل بالانسيين و ﴿كتب له﴾ أى كتب الخليفة لأنس وصورة المكتوب تقدمت فى كتاب الزكاة و﴿رسول﴾ بالتنوين وبدونها على سبيل الحكاية و﴿الله﴾

أَنَس قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ

باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ٥٥١٤

بالرفع والجر و ﴿أحمد﴾ أى ابن محمد بن حنبل الامام المشهور و ﴿الأنصارى﴾ أى محمد بن عبد الله . قوله ﴿يعبث به﴾ فان قلت ما المراد به قلت يعني يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة العبث وإلا فالشخص إنما يعمل ذلك عند تفكيره فى الأمور و ﴿اختلفنا﴾ أى فى الصدور والورود والمجيء والذهاب و ﴿نزحت البئر﴾ إذا استقيتها كلها وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان عليه السلام من حيث انه لما فقده اختلط أمر الملك عليه والله أعلم ﴿باب الخاتم للنساء﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و ﴿عبد الملك﴾ هو ابن جريج مصغر الجرج بالجيمين و ﴿الحسن بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة المكى . فان قلت ما الغرض من لفظ ﴿قبل الخطبة﴾ قلت بيان أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها وتقديره شهدت صلاة العيد حالة كونها قبل الخطبة من الحديث هكذا بهذا الاسناد بعينه فى كتاب العيد . قوله ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿الفتخ﴾ بالفاء والفوقانية المفتوحتين وبالمعجمة

٥٥١٥ **باب** القَلَائد وَالسِّخَاب للنِّسَاء يَعْنِى قِلَادَةً من طِيبٍ وسُكٍّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِت عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيد فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا

٥٥١٦ **باب** اسْتِعَارَةِ القَلَائِد **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ • زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ

جمع الفتخة بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها و ﴿السخاب﴾ بكسر المهملة و بالمعجمة قلادة تتخذ من سك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء و ﴿السك﴾ بضم المهملة وشدة الكاف طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و ﴿الخرص﴾ بالصاد والسين بضم المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب والفضة ، قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿أسماء﴾ بوزن حمراء بنت أبى بكر الصديق كانت القلادة لها فاستعارت

باب القُرط وقَالَ ابْنُ عبَّاس أَمَرهُنَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ علَيْه وَسَلَّمَ بالصَّدَقة فرَأَيْتُهُنَّ يهْوِينَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ

٥٥١٧ **حدثنا** حجَّاج بْنُ منْهال حَدَّثنا شُعْبَةُ قالَ أَخبَرَنى عدىٌّ قالَ سمعتُ سَعيدًا عن ابن عَبَّاس رَضىَ اللهُ عَنْهما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَّى يوْمَ العيد ركْعتيْن لَمْ يُصَلِّ قبْلها ولا بَعْدَها ثمَّ أَتَى النِّساءَ ومَعَهُ بلالٌ فأَمَرهُنَّ بالصَّدَقة فَجَعَلَت المَرْأَةُ تُلْقى قُرْطَها

٥٥١٨ **باب** السِّخاب للصّبْيان **حدثنى** إسْحاقُ بنُ ابْراهيمَ الحَنْظَليُّ أَخْبَرَنا يَحْيى بنُ آدمَ حَدَّثنا ورقاءُ بنُ عُمَرَ عنْ عُبَيْد الله بن أَبى يزيد عنْ نافع بن جُبيْر عنْ أَبى هُريْرةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنْتُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى سُوق منْ أَسْواق المَدينَة فانْصَرَفَ فانْصَرَفْتُ فقالَ أَيْنَ لُكَعُ ثلاثًا ادْعُ الحَسَنَ بنَ عَلىٍّ فَقامَ الحَسَنُ بنُ عَلىٍّ يمْشى وفى عُنُقه السِّخابُ فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى

عائشة منها فضيعتها مر فى أول التيمم ، قوله ﴿ابن نمير﴾ مصغر الحيوان المعروف عبدالله و﴿القرط﴾ بضم القاف الذى يعلق فى شحمة الأذن و﴿يهوين﴾ من الاهواء وهو القصد والاشارة . فان قلت الاشارة الى الآذان لقصد التصدق بالقرط فلماذا الاشارة الى الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب شىء كالقلادة فى رقبتهن أو يراد بها نفس القلادة التى فى الصدر المجاور للحلق . قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن ثابت الأنصارى التابعى و﴿سعيد﴾ أى ابن جبير و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمى المدايني و﴿عبيدالله بن أبى يزيد﴾ من الزيادة المكي و﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم النوفلى قوله ﴿أين لكع﴾ بضم اللام وفتح الكاف

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هكذا فقالَ الحَسَنُ بيده هكذا فالتَزَمَهُ فقالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ من يُحِبُّهُ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فما كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بَعْدَ ما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قالَ

٥٥١٩ **بابٌ** المُتَشَبِّهُونَ بالنِّساءِ والمُتَشَبِّهاتُ بالرِّجالِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ وَالمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ . تابَعَهُ عَمْرٌو أَخْبَرَنا شُعْبَةُ

٥٥٢٠ **بابٌ** إِخْراجِ المُتَشَبِّهِينَ بالنِّساءِ مِنَ البُيُوتِ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ وَقالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ

٥٥٢١ قالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاناً وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً **حدثنا** مالِكُ

وبالمهملة منصرفا الصغير يعني به الحسن بن علي رضي الله عنهما و ﴿هكذا﴾ أي باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة و ﴿أحبه﴾ من الأفعال أي اجعله محبوبا وأحبه بلفظ المتكلم و ﴿عمرو﴾ أي ابن مرزوق و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وباعجام الذال ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿يحيى ابن أبي كثير﴾ ضد القليل و ﴿المخنثين﴾ بكسر النون وهو القياس وفتحها وهو المشهور و ﴿المترجلات﴾ أي المتكلفات الرجولية المتشبهات بالرجال و ﴿زهير﴾ مصغر

ابنُ اسْماعيلَ حَدَّثَنا زُهيرٌ حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ أَنَّ عُروةَ أَخْبَره أَنَّ زينبَ ابنةَ أَبي سَلَمَةَ أَخبرته أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخبرتْها أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ عِنْدَها وَفي البَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقالَ لِعبدِ اللهِ أَخي أُمِّ سَلَمَةَ يا عبدَ اللهِ إنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدْخُلَنَّ هؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ . قالَ أَبُو عَبْدِاللهِ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْني أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِها فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ يَعْني أَطْرافَ هٰذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ لِأَنَّها مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ وَإِنَّما قالَ بِثَمانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمانِيَةٍ وَوَاحِدُ الأَطْرافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمانِيَةَ أَطْرافٍ

باب قَصِّ الشَّارِبِ وَكانَ عُمَرُ يُحْفِي شارِبَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَياضِ الجِلْدِ

الزهر بالزاى والراء و «المخنث» هو الذى يشبه النساء فى أقواله وأفعاله وتارة يكون هـذا خلقيا وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وإسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل هنب بالنون والموحدة وكان عبد الله مولاه و «عبد الله» هو ابن ابى أمية بتشديد التحتانية المخزومى أخو أم سلمة بفتحتين «هند» زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و «بنت غيلان» بفتح المعجمة وإسكان التحتانية واسمها بادية ضد الحاضرة الثقفية وقيل بادنة من البدن . قوله «بأربع» أى أربع عكن جمع عكنة وهى الطى الذى فى البطن من السمن أى ان لهـا أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمـانية وإنمـا قال ثمـان مع أن مميزه وهو الأطراف مذكر لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى العـدد التذكير والتأنيث وتمـام كلام المخنث هو : مع ثغر لها كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت

٥٥٢٢ وَيَأْخُذُ هٰذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ **حدثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ المَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ

٥٥٢٣ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ

٥٥٢٤ **بابُ** تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

مر الحديث فى غزوة الطائف. قوله ﴿يحفى﴾ من الاحفاء وهو الاستقصاء فى أخذ الشارب و ﴿هذين﴾ يعنى طرفى الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب فى أن تنظف الزاويتان أيضا من الشعر ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة. قوله ﴿مكى﴾ منسوب الى مكة ابن إبراهيم الحنظلى البلخى و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبى سفيان الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة. وقال البخارى: روى أصحابنا منقطعاقالوا حدثنا المكى عن ابن عمر بطرح ذكر الراوى الذى بينهما. قوله ﴿الفطرة﴾ أى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليه. قوله ﴿رواية﴾ أى عن النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿الاستحداد﴾ استعمال الحديد فى حلق العانة و ﴿الابط﴾ بسكون الموحدة. فان قلت الختان فرض لأنه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا أنه فرض لم يجز كشف العورة له والنظر إليها والأربعة الباقية سنة فما وجه الجمع بينهما قلت لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده». قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ ضد

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ

٥٥٢٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ

٥٥٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ

٥٥٢٧ **بَابٌ** إِعْفَاءِ اللِّحَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الخوف و ﴿إسحاق﴾ ابن سليمان الرازى الكوفى مات سنة مائتين و ﴿محمد بن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون البصرى الضرير و ﴿عمر بن محمد بن زيد﴾ ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قوله ﴿وفروا﴾ من التوفير بالفاء وهو الاستبقاء والتكثير و ﴿اللحى﴾ بضم اللام وكسرها جمع اللحية و ﴿أحفوا﴾ من الاحفاء وهو الاستقصاء و ﴿ما فضل﴾ أى من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الرأس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون» . قوله ﴿إعفاء﴾ من عفا الشعر إذا كثر ومنه قوله تعالى «حتى عفوا» أى كثروا و ﴿العافى﴾ الطويل الشعر وقيل معناه اتركوها بحالها ولا تتعرضوا لها قوله ﴿محمد﴾ هو ابن سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة

وَسَلَّمَ انْهَكُوا الشَّوارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

٥٥٢٨ **بابُ** ما يُذْكَرُ فى الشَّيْبِ **حدثنا** معلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَخَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٢٩ قالَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ قالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ

٥٥٣ ما يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطاتِهِ فى لِحْيَتِهِ **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ أَرْسَلَنِى أَهْلِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ وَقَبَضَ إِسْرائِيلُ ثَلاثَ أَصابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكانَ إِذا أَصابَ الإِنْسانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْها مِخْضَبَهُ

ابن سليمان و ﴿انهكوا﴾ أى بالغوا فى القص والنهك المبالغة . فان قلت إذا كان الاعفاء مأموراً به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوى الحديث قلت لعله خصص بالحج أو أن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و ﴿أخضب﴾ بفتح الضاد و ﴿الشمطات﴾ الشعرات البيض والشمط بياض يخالط السواد وجواب لو محذوف أى لقدرت عليه يريد قلتها قوله ﴿عثمان بن عبد الله بن موهب﴾ بفتح الميم والهاء الأعرج الطلحى و ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض إسرائيل السبيعى الراوى عن عثمان ثلاث أصابع أى قال أرسلنى اليها ثلاث مرات وعدها بالأصابع و ﴿من فضة﴾ صفة لقدح . فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء . قلت : أى مموه وفى بعضها قصة بالقاف والمهملة المشددة وعليك توجيهه و ﴿كان﴾ أى أهلى و ﴿عين﴾ أى أصابه بالعين مثل أن ينظر اليه عدو أوحسود فيمرض بسببه

٥٥٣١ فَاطَّلَعْتُ فِى الْحُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
سَلاَّمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ
إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ

٥٥٣٢ **بابُ** الْخِضَابِ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ومر تحقيقه فى كتاب الطب و ﴿اليها﴾ أى الى أم سلمة و ﴿المخضب﴾ بكسر الميم وإسكان المعجمة الأولى الاجانة و ﴿الجلجل﴾ بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس . فان قلت لهذه الجمل انفكاك فكيف كانت هذه القضية قلت كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر فى شيء مثل جلجلة وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها فتارة يجعلونها فى قدح من الماء فيشربون الماء الذى هى فيه وتارة يجعلونها فى اجانة من الماء فيجلسون فى الماء الذى فيه تلك الجلجلة التى فيها الشعر وكان لأهل عثمان اجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها فكان يبعث بها إليها عند الحاجة إليها . قوله ﴿سلام﴾ بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون البصرى مات سنة سبع وستين ومائة . قال الغسانى : قال ابن السكن : هو سلام بن أبى مطيع وهذا هو الأصوب و ﴿مخضوبا﴾ أى بالحناء ونحوه ، فان قلت قال أنس لم يبلغ ما يخضب فما التلفيق بينهما قلت غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل ويحتمل أن تكون تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما لها لأن كثرة استعمال الطيب يزيل السواد . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون الفضل و ﴿نصير﴾ مصغر النصر بالنون والمهملة والراء ابن أبى الأشعث بالمعجمة والمهملة ثم المثلثة القرادى بضم القاف وبالراء وبالمهملة و ﴿ابن موهب﴾ هو عثمان ﴿باب الخضاب﴾

وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى لايَصْبغُونَ فَخالِفُوهُمْ

٥٥٣٣ **بابُ** الجَعْدِ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ

٥٥٣٤ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضاءَ **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحاقَ سَمِعْتُ البَراءَ يَقُولُ ما رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ حَمْراءَ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَعْضُ أَصْحابِى عَنْ مالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ . قالَ أَبُو إِسْحاقَ سَمِعْتُهُ

قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوبا عبد الله و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب مالم ينزل عليه شىء بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد مايخالفه قلت كان ذلك فى أول الاسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الأوثان فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الاسلام على الدين كله أحب المخالفة . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة و ﴿البائن﴾ أى المفرط المتجاوز حده و ﴿الأمهق﴾ هو الذى يضرب بياضه إلى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعنى كان بين البياض و ﴿الجعد﴾ هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج و ﴿القطط﴾ شديد الجعودة و ﴿السبط﴾ بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذى يسترسل

يحدثه غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك . تابعه شعبة شعره يبلغ شحمة
أذنيه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ٥٥٣٥
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند
الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة
كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين
أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم
وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من
هذا فقيل المسيح الدجال حدثنا إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا ٥٥٣٦

شعره فلا ينكسر فيه شيء لغلظه . قوله ﴿بعض أصحابي﴾ قال البخاري ﴿قال بعض أصحابي عن مالك ابن إسماعيل﴾ وهذا رواية عن المجهول و﴿الجمة﴾ بالضم مجتمع شعر الرأس وقال أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة سمعت البراء مرارا ويحتمل أن يكون المراد من قال شعبة أنه قال ذلك نقلا عن أبي إسحاق لأنه شيخه . قوله ﴿لمة﴾ بكسر اللام الشعر الذي ألم الى المنكبين و﴿الوفرة﴾ ما نزل إلى شحم الأذن و﴿الجمة﴾ الى المنكب فهي وفرة ثم جمة ثم لمة و ﴿رجلها﴾ أي سرحها ومشطها و ﴿الطافية﴾ ضد الراسبة وروى بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة . فان قلت قد ثبت أنه لا يدخل مكة قلت لايدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه أو المراد بقوله لا يدخل أن بعد هذه الرؤيا لايدخلها مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة وأما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح فقيل انه معرب مشيحا بالمعجمة والمهملة بالعبرانيه ومعناه المبارك ومن قال انه مشتق قال سمي به لأنه يمسح المريض والأكمه والأبرص بيده فيبرأ . وقيل لأنه يمسح الأوزار وطهر منها . وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن و﴿أما الدجال﴾ فلأنه يمسح الأرض أي يقطعها وقيل الأعور يسمي مسيحا ومر

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ

٥٥٣٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ

٥٥٣٨ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ

شَعَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

٥٥٣٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ

الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا لَا جَعْدَ

٥٥٤٠ وَلَا سَبِطَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

فى كتاب الانبياء فى باب مريم . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى لعله ابن منصور و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلى ، فان قلت كيف الجمع بين ما قال بعض أصحابه انه ليضرب قريبا من منكبيه وما قال شعبة يبلغ شحمة أذنيه وما قال أنس يضرب منكبيه قلت الاختلاف باعتبار الأوقات والأحوال . قوله ﴿عمرو بن على﴾ الصيرفى و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاى الأزدى و ﴿رجلا﴾ بفتح الراء وكسر الجيم هو الذى بين الجعودة والسبوطة فالمذكور بعده كالتفسير له . قوله ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة ابن إبراهيم البصرى و ﴿الضخم﴾ الغليظ و ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل ويقال له عارم بالمهملة

٥٥٤١ حَسَنَ الوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ

٥٥٤٢ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

والراء السدوسى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿كان بسط الكفين﴾ أى مبسوطهما خلقة وصورة وقيل أى باسطهما بالعطاء والأول أنسب بالمقام وفى بعضها بسيط بوزن فعيل وفى بعضها بسط بكسر الموحدة وقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون ، الجوهرى : يد بسط أى مطلقه وفى قراءة عبد الله «بل يداه بسطان» . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وباهمال العين واعجام الذال ﴿ابن هانىء﴾ بكسر النون وبالهمزة اليشكرى بالتحتانية والمعجمة والكاف والراء مات سنة تسع ومائتين . قوله ﴿عن رجل﴾ صار بهذا الترديد رواية عن المجهول . فان قلت لفظ عن أبى هريرة متعلق برجل فقط أو بأنس أيضا قلت الظاهر أنه بالرجل وحده إذ أنس كان خادما له صلى الله عليه وسلم ملازماً له وهو أعرف بصفاته من غيره فيبعد أن يروى صفته عن رجل عن صحابى هو أقل ملازمة له منه . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿الشثن﴾ بفتح المعجمة وإسكان المثلثة وبالنون الغليظ الكفين الواسعهما . قوله ﴿أبو هلال﴾ هو محمد بن سليم بضم السين الراسبى بالراء والمهملة والموحدة مات سنة سبع وستين ومائة و ﴿شبها﴾ أى مثلا . قوله ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح

فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي

٥٥٤٣ **بَابُ** التَّلْبِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

٥٥٤٤ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّدًا **حَدَّثَنِي** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية محمد و(ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله و(قالوا) في بعضها قال أي قائل و(لم أسمعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصاحب سيدنا محمد نفسه صلى الله عليه وسلم أي أنه شبيه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه و(الخلبة) بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام لغتان وهي كل حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل و(الوادي) أي وادي مكة شرفها الله تعالى و(إذ انحدر) كلمة إذ لمجرد الظرفية فيها. الخطابي: وفيه أن موسى حج البيت خلاف ما تزعم اليهود (باب التلبيد) وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليصير شعره مثل اللبد لئلا يقع فيه القمل وقيل لئلا يشعث في الاحرام و(ضفر) بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة و(لا تشبهوا) من باب التفعل بحذف إحدى التاءين أي لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً في الاحرام. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و(أحمد بن محمد) السمسار كلاهما

قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لايَزِيدُ عَلَى هؤُلاءِ الْكَلِماتِ

٥٥٤٥ **حَدَّثنى** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنى مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قالَ إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

٥٥٤٦ **بابُ** الفَرْقِ **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنا ابْنُ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الكِتابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكانَ أَهْلُ الْكِتابِ يَسْدِلُونَ أَشْعارَهُمْ وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ فَسَدَلَ

مروزيان و ﴿يهل﴾ أى يرفع صوته بالاحرام وبالتلبية ملبدا . قوله ﴿حلوا بعمرة﴾ لأنهم كانوا متمتعين ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان قارنا أو مفرداً صاحب الهدى ولا يجوز لصاحبه التحلل حتى يبلغ الهدى محله بأن ينحره و ﴿التقليد﴾ أن يعلق فى عنق البدنة شىء ليعلم أنه هدى وهو مايهدى الى الحرم من النعم . فان قلت ما دخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان أنى مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى إلى أن يبلغ الهدى محله إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمد احرامه . قوله ﴿الفرق﴾ بسكون الراء وفتحها و ﴿فيما لم يؤمر فيه﴾ أى فيما لم يوح إليه بشىء من ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى قبل أن ينزل فى تلك المسألة وحى إليه . فان قلت

٥٥٤٧ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٤٨ **بَابُ** الذَّوَائِبِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ خ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ

مر آنفاً أنه قال خالفوهم قلت قاله حيث أمر بالمخالفة و ﴿يسدلون﴾ بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه إذا أرخاه وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس . فان قلت لم سدل أولا ثم فرق ثانيا قلت كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق فرق . قوله ﴿أبو الوليد﴾ هشام الطيالسى و ﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿الحكم﴾ بفتحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿إبراهيم﴾ النخعى و ﴿الأسود بن يزيد﴾ من الزيادة نخعى أيضا و ﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق و ﴿المفرق﴾ بفتح الميم وكسر الراء وسط الرأس موضعاً يفرق فيه الشعر وجمع نظرا إلى أن كل جزء منه كأنه مفرق وقد استعمل الطيب قبل الاحرام قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة الواسطيان و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة

٥٥٤٩ بذؤابتى فجعلنى عن يمينه حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا وقال بذؤابتى أو برأسى

٥٥٥٠ باب القزع حدثنى محمد قال أخبرنى مخلد قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا أدرى هكذا قال الصبى قال عبيد الله وعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن

جعفر و ﴿ميمونة﴾ بنت الحارث زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الذؤابة﴾ الضفيرة و ﴿عمرو بن محمد﴾ بغدادى مر فى البيع . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام ابن يزيد بالزاى الحرانى بتشديد الراء وبالنون و ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر بن حفص بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قد نسبه إلى جده و ﴿عمر بن نافع﴾ روى عن أبيه نافع مولى عبدالله بن عمر و ﴿القزع﴾ بفتح القاف والزاى وسكونها وبالمهملة حلق بعض الشعر وترك البعض لكن الراوى فسره بأن يحلق رأس الصبى ويترك فى مواضع منه الشعر متفرقا وهذا هو الأصح والحكمة فى كراهته أنه تشويه الخلق أو أنه زى أهل الشطارة أو زى اليهود . قوله ﴿القصة﴾ بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية . فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله أن عبيد الله قال قلت لشيخى عمر بن نافع ما معنى القزع فقال هو أنه إذا حلق رأس الصبى يترك ههنا شعر وههنا شعر ﴿فأشار عبدالله الى ناصيته

يَتْرُكَ بنَاصيتَه شَعَرٌ وَلَيْسَ فى رَأْسه غَيْرُه وكَذلكَ شَقُّ رَأْسه هٰذَا وَهٰذَا

٥٥٥١ **حَدثنا** مُسْلمُ بْنُ إبْرَاهيم حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْد الله بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالك حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

٥٥٥٢ **بَابُ** تَطْييب الْمَرْأَة زَوْجَهَا بيَدَيْهَا **حَدثنى** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ الْقَاسم عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بيَدَيَّ لحُرْمه وَطَيَّبْتُهُ بمنًى قَبْلَ أَنْ يُفيضَ

٥٥٥٣ **بَابُ** الطّيب فى الرَّأْس وَاللّحْيَة **حَدثنا** إسْحَاقُ بْنُ نَصْر حَدَّثَنَا يَحْيَى

وطرفى رأسه﴾ يعنى فسر لفظ ههنا الأولىٰ بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبيها فقيل لعبد الله فالجارية والغلام سواء فى ذلك فقال عبد الله لا أدرى ذلك لكن الذى قاله هو لفظ الصبى ولا شك أنه ظاهر فى الغلام ويحتمل أن يقال انه فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث أو هو للذات الذى له الصبى فقال عبيد الله فعاودت عمر فيه فقال أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القزع غير ذلك . قال النووى : والمذهب كراهته مطلقا . قوله ﴿عبد الله بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿أحمد﴾ ابن محمد السمسار المروزى و ﴿لحرمه﴾ بضم المهملة وكسرها وسكون الراء أى لاحرامه و ﴿يفيض﴾ من الافاضة . فان قلت كيف جاز ذلك وهو فى الاحرام قلت مراده قبل طواف الافاضة أى قبل أن يفيض الى الطواف وهو عند التحلل الأول وهو بعد رمى النحر والحلق ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع وجاء فى سائر الروايات كما فى صحيح مسلم أيضاً طيبت رسول الله صلى الله

ابن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته

٥٥٥٤ **باب** الامتشاط **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الاذن من قبل الأبصار

٥٥٥٥ **باب** ترجيل الحائض زوجها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وفيه استحباب الطيب عند إرادة الاحرام وعند التحلل الأولى . قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وباهمال الصاد البريق و ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن العامري و ﴿الجحر﴾ بضم الجيم الثقبة و ﴿المدرى﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وبالراء مقصوراً حديدة يسرح بها الشعر . الجوهري: هو شيء كالمسلة تصلح بها الماشطة قرون النساء ويقال مدرت المرأة أي سرحت شعرها . قوله ﴿جعل الاذن﴾ أي شرع الشارع الاستئذان في الدخول من جهة الابصار أي لئلا يقع بصر أحدكم على عورة من في الدار و ﴿القبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿الأبصار﴾ بفتح الهمزة وكسرها واستدل الأصولي به على أن حكم الشرع قد يعلل بنص قاطع وهو أحد الطرق الدالة على الغلبة والفقيه على إهدار عين ناظر حرم الغير إن عمي بنحو رمي حصاة وإهدار نفسه

٥٥٥٦ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

٥٥٥٧ **بَابُ** التَّرْجِيلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ

٥٥٥٨ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

ان سرى إلى تلفه. قوله ﴿الترجل﴾ بالجيم هو تسريح شعر نفسه والترجيل تسريح يتعلق بغيره و ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام و ﴿أشعث بن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿الوضوء﴾ بضم الواو ﴿باب ما يذكر فى المسك﴾ قوله ﴿الصوم لى﴾ فان قلت كل العبادات لله تعالى قلت سبب إضافته أنه لم يعبد غير الله به إذ لم تعظم الكفار معبودهم فى وقت من الأوقات بالصيام له وقيل لأنه عمل سرى لا دخل للرياء فيه. فان قلت الكل هو لله المجازى به قلت الغرض بيان كثرة الثواب عليه إذ عظمة المعطى دليل عظمة المعطى ولمثله قيل ان الهدايا على مقدار مهديها والحديث من جملة الأحاديث القدسية ومر فى كتاب الصوم. قوله ﴿خلوف﴾ بضم الخاء على المشهور وقيل بفتحها وهو تغير رائحة الفم. فان قلت لا يتصور الأطيبية بالنسبة الى الله تعالى إذ هو منزه عن أمثاله قلت الطيب مستلزم للقبول أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هو على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عنده لكان

٥٥٥٩ **باب** ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ

٥٥٦٠ **باب** مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ

٥٥٦١ **باب** الذَّرِيرَةِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

الخلوف أطيب أو المضاف محذوف أى عند ملائكة الله تعالى وله أجوبة أخرى تقدمت . قوله ﴿وهيب﴾ مصغرا ابن خالد البصرى و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة روى عن أخيه عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام و ﴿ما أجد﴾ أى أطيب كل طيب أجده من أى نوع كان . قوله ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالزاء ابن ثابت ضد الزائل الأنصارى مر فى الهبة و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم الأولى ابن عبد الله و ﴿زعم﴾ أى قال ولا يرد الطيب أى الذى أهدى اليه . قوله ﴿الذريرة﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء الأولى أى المسحوقة. قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند و ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وبفتح المثلثة المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين و ﴿محمد﴾ قال الغسانى : هو محمد بن يحيى الذهلى وشك البخارى فى الرواية عن عثمان أنه بالواسطة أو بدونها ولا انقداح بهذا الشك و ﴿عمر بن عبد الله بن عروة﴾ بن الزبير و ﴿الحجة﴾

لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ

٥٥٦٢ **بَابُ** الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

٥٥٦٣ **بَابُ** الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ

بالفتح والكسر و ﴿الوداع﴾ بكسر الواو وفتحها و ﴿للحل﴾ أى حين تحلل عن الاحرام و ﴿الاحرام﴾ أى حين أراد أن يحرم بالنسك . قوله ﴿المتفلجات﴾ من الفلج بالفاء والجيم وهو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين أى النساء اللائى تفعل بأسنانها ذلك رغبة فى تحسينها . قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن محمد بن أبى شيبة ضد الشباب الكوفى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و ﴿الوشم﴾ بالمعجمة غرز الابرة فى اليد ونحوها ثم ذر النيل عليه و ﴿الاستيشام﴾ طلب الوشم به و ﴿التنمص﴾ بالمهملة نتف الشعر لا سيما من الوجه واللام فى ﴿للحسن﴾ للتعليل احترازاً عما لو كان للمعالجة ومثلها وهو متعلق بالأخير ويحتمل أن يكون متنازعا فيه بين الأفعال المذكورة كلها وذكر لفظ المغيرات كالتعليل لوجوب اللعن . قوله ﴿مالى﴾ استفهام أو نفى وكانت امرأة مكناة بأم يعقوب قالت لعبد الله لم تلعنهن قال لم لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب اللعن مذكور فى كتاب الله تعالى حيث قال تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» فمعناه العنوا من لعنه رسول الله صلى الله عليه

أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
٥٥٦٤ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

وسلم . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة و ﴿هو﴾ أي معاوية و ﴿قصة﴾ بضم القاف وشدة المهملة القطعة من قصصت الشعر أي قطعته و ﴿الحرسي﴾ بفتح المهملة والراء وبالمهملة وتشديد التحتانية أي الجندي . الجوهري : الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه . قوله ﴿أين علماؤكم﴾ السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثله والوصل به قالوا يحتمل أنه كان محرما على بني إسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه أو أن الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم مر في كتاب الأنبياء بعد حديث أبرص وأقرع . قوله ﴿ابن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة عثمان سبق آنفاً و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿الواصلة﴾ المرأة التي تصل شعرها بغيره و ﴿المستوصلة﴾ التي تطلب أن يعمل بها ذلك . قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿الحسن بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة ﴿ابن يناق﴾ بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي و ﴿صفية﴾ بفتح المهملة بنت شيبة ضد الشباب ابن عثمان القرشي الحجبي و ﴿تمعط﴾ بالمهملتين أي

لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . تابعه ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ
٥٥٦٥ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي
أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ
٥٥٦٦ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنَا**
آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
٥٥٦٧ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنِي**
مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

تساقط شعرها من داء ونحوه و ﴿ابن إسحاق﴾ هو محمد و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشي مات كهلا و ﴿الحسن﴾ ابن مسلم المذكور آنفاً و ﴿أحمد بن المقدام﴾ بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملة البصري و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و ﴿منصور بن عبد الرحمن﴾ التيمي و ﴿أمه﴾ اسمها صفية الحجبية و ﴿شكوى﴾ غير منصرف أي مرض و ﴿تمرق﴾ بالراء من المروق وهو خروج الشعر من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف وروى في صحيح مسلم بالزاي أي المعجمة أيضا . قوله ﴿يستحثني﴾ من حثه على الشيء واستحثه بمعنى أي حضه عليه . قوله ﴿فاطمة﴾ أي بنت المنذر الاسدية و ﴿اللثة﴾ بالتخفيف ماحول

٥٥٦٨ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . قَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِى اللِّثَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِى الشَّعَرِ

٥٥٦٩ **بَابُ** الْمُتَنَمِّصَاتِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هٰذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ وَمَالِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ وَفِى كِتَابِ اللهِ قَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

الأسنان قال الفقهاء الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن إزالته بالعلاج وجبت الازالة وان لم يمكن إلا بالجرح فان خيف منه شيء أو فوات لم تجب الازالة . قوله ﴿النامصة﴾ بالمهملة هى التى تزيل الشعر من الوجه و ﴿المتنمصة﴾ التى يفعل بها ذلك و ﴿أم يعقوب﴾ امرأة من بنى أسد فان قلت أين فى كتاب الله تعالى لعنته قلت ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ فيه أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعنوه ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم . وقال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» . قوله ﴿بين اللوحين﴾ أى الدفتين أو الذى يسمى بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن . قوله ﴿قرأتيه﴾ بياء حاصلة من إشباع الكسرة ومر فى سورة الحشر . قوله

٥٥٧٠ **باب** المَوْصُولَةِ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ
٥٥٧١ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ فَامَّرَقَ
٥٥٧٢ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ **حدثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ وَالوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ يَعْنِي

﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿الحصبة﴾ بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتحها وكسرها وهى بثرات تخرج فى الجلد حمر متفرقة كحب الجاروس و ﴿امرق﴾ بتشديد الميم فقط وأصله انمرق أو بتشديده وتشديد الراء أصله تمرق من المروق وهو خروج الشعر عن موضعه وسبب لعنة المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس . الخطابى : إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص فى ذلك لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع من الفساد ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخالقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وقد رخص أكثر العلماء فى القرامل وذلك لايخفى أنها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن دكين﴾ وكان فى كتاب أبى إسحاق ابراهيم المستملى الفضل بن زهير قال الغسانى عن الفربرى الفضل بن زهير

لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ٥٥٧٣
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي كِتَابِ اللهِ

بَابٌ الْوَاشِمَةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ٥٥٧٤
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ
حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ **حَدَّثَنِي** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٥٥٧٥
ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
عَبْدِ اللهِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ **حَدَّثَنَا** ٥٥٧٦
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ

ووقع في النسخة عن النسفي الفضل بن دكين وكلاهما صواب إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير والله أعلم. قوله ﴿المتوشمات﴾ في بعضها الموتشمات وفي بعضها المستوشمات و ﴿يحي﴾ إما ابن موسى وإما ابن جعفر و ﴿العين﴾ أي الاصابة بالعين حق لها تأثير. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ابن مهدى﴾ هو عبدالرحمن و ﴿ابن عابس﴾ بالمهملتين والموحدة النخعي الكوفي التابعي. قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون ابن أبي جحيفة مصغر الجحفة بالجيم وبالمهملة

إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وثَمَنِ الكَلْبِ وآكِلِ الرِّبا ومُوكِله والوَاشِمَة والمُسْتَوْشِمَة

٥٥٧٧ **بابٌ** المُسْتَوْشِمَة **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ أُتِيَ عُمَرُ بامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقامَ فَقالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰه مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوَشْمِ فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنا سَمِعْتُ قالَ ما سَمِعْتَ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ

٥٥٧٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ

٥٥٧٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

والفاء و﴿ثمن الدم﴾ لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام و﴿ثمن الكلب﴾ سواء كان معلماً أم لا جاز اقتناؤه أم لا وإنما لعن﴿الموكل﴾ أي المعطي لأنه شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل. قوله ﴿المستوشمة﴾ أي الطالبة للوشم بها و﴿زهير﴾ بالتصغير ابن حرب ضد الصلح و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين و﴿يشم﴾ من الوشم وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها و﴿أنشدكم﴾ بضم المعجمة تقول نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه و﴿الاستيشام﴾ طلب الوشم

لَعَنَ اللهُ الواشماتِ وَالمُسْتَوْشماتِ وَالمُتَنَمِّصاتِ وَالمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ مالي لاألْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتابِ اللهِ

٥٥٨٠ **بابُ** التَّصاوِيرِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاتَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَصاوِيرُ وقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٨١ **بابُ** عَذابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيامَةِ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ

بها ومر قريباً وبعيداً ﴿باب التصاوير﴾ جمع التصوير بمعنى المصور . فان قلت : ماوجه تعلق هذا الباب والأبواب المتقدمة من الوشم والطيب والقزع ونحوها بكتاب اللباس قلت الغرض من اللباس الزينة كالعكس فى قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ولا شك أن هذه الأمور للزينة مع أن الصور قد تكون فى اللباس ومع أن اللباس هو مايغشى الانسان ثوبا أو غيره . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى وهذا من رواية الصحابى عن الصحابى . قوله ﴿كلب﴾ أعم من أن يكون عقوراً أوىما ينتفع به للزرع والضرع وسبب عدم الدخول كثرة أكله النجاسات وقبح رائحته ولأن اتخاذ بعضه منهى عنه فعوقب متخذه بحرمان دخول ملائكة الرحمة بيته وأما الحفظة فلا يفارقون بنى آدم فى حال من الأحوال وأما عدم دخولهم بيتاً فيه صورة فلكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِى دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِى صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٨٢ يَقُولُ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ

٥٥٨٣ **بابُ** نَقْضِ الصُّوَرِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٥٥٨٤ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِى بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا

فى صورة ما يعبد . قوله ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة يحتمل أن أن يكون أبا الضحى وأن يكون البطين لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عنهما والظاهر هو الثانى ولا قدح بهذا الاشتباه لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله ﴿يسار﴾ ضد اليمين ابن نمير مصغر النمر بالنون و﴿صفة الدار﴾ مشهورة و﴿التماثيل﴾ جمع التمثال وهو الصورة والمراد بها ههنا صورة الحيوان. فان قلت: لم كانوا أشد الناس عذابا قلت لأنهم يصورون الأصنام للعبادة لها فهم كفرة والكفرة أشدهم عذابا قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بكسر المعجمة الخفيفة ضد المبشر و﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله ﴿أحيوا﴾ أى اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذى يسميه الأصوليون أمر تعجيز و﴿خلقتم﴾ أى صورتم وقدرتم و﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة والمعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل و﴿عمران بن حطان﴾ بكسر المهملة الأولى وشدة

عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَهَى الحِلْيَةِ

الثانية وبالنون السدوسي . قوله ﴿ يترك ﴾ بالرفع والجزم بدلا مما قبله و﴿ التصاليب ﴾ أى التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أى عليه نقش كالصليب الذى للنصارى و ﴿ نقضه ﴾ أى كسره وأبطله وغير صورته . قوله ﴿ موسى ﴾ بن إسماعيل و ﴿ عبد الواحد ﴾ أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء و ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و﴿ مصوراً ﴾ بلفظ المفعول و ﴿ يصور ﴾ بلفظ الجار والمجرور وبلفظ الفاعل و ﴿ يصور ﴾ بلفظ المضارع . قوله ﴿ ذهب ﴾ من الذهاب الذى هو بمعنى القصد والاقبال . فان قلت لا يقدر أحد على خلق مثل خلقه قلت التشبيه هو فى الصورة وحدها لا من كل الوجوه . فان قلت الكافر أظلم منه قلت الذى يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو أو يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره . قوله ﴿ حبة ﴾ أى حبة فيها طعم يؤكل وينتفع بها كالحنطة و ﴿ الذرة ﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء النملة الصغيرة والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجماد وأخرى بخلق الحيوان . قوله ﴿ التور ﴾ بفتح الفوقانية وبالواو وبالراء الاناء و ﴿ غسل اليد ﴾ كناية عن الوضوء لأن الوضوء مستلزم له وقال أبو زرعة قلت لأبى هريرة أتبليغ الماء الى الابط شىء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى حلية المؤمن فى الجنة حيث يبلغ الوضوء وقد جاء فى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء . قال الطيبي فى شرح مشكاة المصابيح ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن أى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا بتمكن الوضوء منه وقال أبو عبيدة: الحلية ههنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى

٥٥٨٥ **باب** مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ

٥٥٨٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٥٨٧ **باب** مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا

«يحلون فيها من أساور» . قوله ﴿وطيء عليه﴾ أي يداس ويمتهن كالبساط والوسادة وذلك ليس بحرام و ﴿القرام﴾ بكسر القاف وبالراء ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق و ﴿السهوة﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالواو الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل هو الرف والطاق و ﴿هتكه﴾ أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه و ﴿يضاهون﴾ أي يشابهون لخلق الله تعالى أي المصورين بمثل هذه التماثيل ومر آنفاً سبب الأشدية . وقال الخطابي : إنما عظمت العقوبة في الصورة لأنها تعبد فالنظر اليها مفتن . قوله ﴿عبد الله بن داود الهمداني﴾ الكوفي ثم البصري و ﴿الدرنوك﴾ بضم المهملة وتسكين الراء وضم النون ضرب من الستور له

جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ قُلْتُ لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ

٥٥٨٨ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ

له خمل وقيل نوع من البسط . فان قلت ماوجه مناسبة الاغتسال بالمبحث قلت لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل والله أعلم أو المقام اقتضى ذكره اما بحسب سؤال واما غيره. قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم ﴿ ابن أسماء ﴾ ابن عبيد مصغر ضد الحر والعلمان الأولان من الأسماء المشتركة بين الذكور والاناث و ﴿ النمرقة ﴾ بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة و ﴿ توسدها ﴾ من التوسيد وفي بعضها من التوسد . قوله ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم و ﴿ بسر ﴾ أخو الرطب ابن سعيد المدنى و ﴿ زيد ابن خالد الجهنى ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون الصحابى و ﴿ أبو طلحة زيد الأنصارى ﴾ وهو وان كان مشهورا بالصحبة لكن الراوى ذكر أنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وتلذذا وتبركا به و ﴿ اشتكى ﴾ أى مرض و ﴿ عبيدالله ﴾ هو ابن الأسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون

الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلاَّ رَقْمًا فِى ثَوْبٍ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٨٩ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِى التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِى عَنِّى فَإِنَّهُ لاَتَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فِى صَلاَتِى

٥٥٩٠ **بَابٌ** لاَتَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الواو ربيب ميمونة أم المؤمنين . قوله ﴿ يوم الأول ﴾ من باب إضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضى و ﴿ الرقم ﴾ بفتح القاف وسكونها النقش والكتابة . الخطابى : المصور هو الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش هو الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها وانى أرجو أن لا يدخل فى هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يغنى ومر الحديث فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبدالله و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن الحارث المصريان ، قوله ﴿ عمران بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة و ﴿ القرام ﴾ بكسر القاف الستر مر آنفا . قوله ﴿ جبريل ﴾ بالرفع و ﴿ راث ﴾ بالمثلثة أى أبطأ و ﴿ ما وجد ﴾ أى من انتظاره وشكاية مفارقته وكان

وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلَقِيَهُ فَشَكَا إليه ما وَجَدَ فقالَ لهُ إنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ

بابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فيه صُورَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ٥٥٩١
مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصاوِيرُ فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قامَ عَلَى البابِ فلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ أتُوبُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ ماذا أذْنَبْتُ قالَ ما بالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ فقالَتْ اشْتَرَيْتُها لِتَقْعُدَ عَلَيْها وَتَوَسَّدَها فقالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنَّ أصْحابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ وَيُقالُ لَهُمْ أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وَقالَ إنَّ البَيْتَ الَّذِي فيه الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ

بابٌ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنا ٥٥٩٢
شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عَنْ أبيهِ أنَّهُ اشْتَرَى غُلاماً حَجَّاماً فقالَ إنَّ

تحت سرير عائشة جرو كلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عبد الله ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿الملائكة﴾ أي غير الحفظة فانهم لا يفارقون بني آدم أصلا . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالراء

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ البَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ والمُصَوِّرَ

بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ

٥٥٩٣ وَلَيْسَ بِنافِخٍ **حدثنا** عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنا سَعِيدٌ قالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بنَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ قَتادَةَ قالَ كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ فَقالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيا كُلِّفَ يَوْمَ القِيامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنافِخٍ

٥٥٩٤ **بابٌ** الاِرْتِدافِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو صَفْوانَ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما

لقب جعفر و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وهب الصحابى و ﴿البغى﴾ الزانية فعول عند المبرد وفعيل عند ابن جنى . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو الرقام و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وخفة الراء وبالموحدة و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة قال سعيد سمعت النضر يحدث لقتادة قال الكلاباذى روى سعيد مرة عن النضر وأخرى عن قتادة عن النضر و ﴿ليس بنافخ﴾ أى لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق ﴿باب الارتداف﴾ . قوله ﴿قتيبة﴾ مصدر قتبة الرجل و ﴿أبو صفوان﴾ عبد الله بن سعيد الأموى و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿القطيفة﴾ الدثار المخمل و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ

بابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ٥٥٩٥
خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ

بابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ٥٥٩٦
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذُكِرَ الْأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى

قرية بخيبر و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و ﴿خالد﴾ أى الحذاء و ﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس و ﴿أغيلمة﴾ تصغير الغلمة جمع الغلام وهو شاذ والقياس غليمة فان قلت : ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة فى الحديث السابق مشعر بذلك . قوله ﴿محمد ابن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول و ﴿أشر الثلاثة﴾ على دابة فى بعضها الأشر الثلاثة . فان قلت : فيه استعمالان غريبان الأول أن المشهور من استعمال هذه الكلمة شر وخير لا أشر وأخير والثانى الاضافة مع لام التعريف فما وجهه. قلت الأشر والأخير أيضاً لغة فصيحة كما تقدم فى حديث عبد الله بن سلام «أخيرنا وابن أخيرنا» وجاء فى المثل صغراها شراها وأما التعريف فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائة . فان قلت : ههنا مفسدة أخرى

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ

٥٥٩٧ **باب** **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ

وهي أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين اثنين منها وههنا قد جمع بينهما قلت الأشر في حكم الشر . قوله ﴿قثم﴾ بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة ابن العباس الهاشمي كان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي مكة من قبل علي رضي الله عنه ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها و ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة أخوه ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على الأصح . قوله ﴿وانهم﴾ في بعضها أو أنهم . فان قلت : ما حاصل هذه المذاكرة قلت لعلهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يمكن نسبة الظلم إلى أحد منهم لأنهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم إياهما . فان قلت سلمنا أنه لا شر ولا أشر فيهم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أخير منهما قلت هما ما ركبا إلا باشارته صلى الله عليه وسلم فالكل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبا وإركابا وفعله كله خير ولا ترجيح فيهم من جهة الركوب أو لا ترجيح للمقدم على المؤخر أو بالعكس ﴿نعم هو﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا خير الكائنات وأفضل المخلوقات وفي بعضها الأشر الثلاثة برفعهما على الابتداء أو الخبر أي أشر الركبان هو الثلاثة وحينئذ فمعنى أيهم أي أي الركبان أشر أو أيهم أخير يعني هؤلاء الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريكاه خير أم سائر الركبان والحق أن في المسئلة تفصيلا راجعا الى طاقة الدابة وعدمها . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد و ﴿معاذ﴾ بضم

اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ يامُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ يامُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قالَ هَلْ تَدْرِى ما حَقُّ اللهِ عَلَى عبادِهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قالَ حَقُّ اللهِ عَلَى عبادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ يامُعاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَقالَ هَلْ تَدْرِى ما حَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ اذا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قالَ حَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ

باب إِرْدافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ٥٥٩٨
حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحاقَ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

الميم وبالمهملة والمعجمة ابن جبل ضد السهل الأنصارى و﴿ آخرة ﴾ بوزن فاعله هى العود التى يستند إليها الراكب من خلفه أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس السامع فيضبط قوله: إذا فعلوه. أى إذا أدوا حق الله تعالى والحق الثابت ويستعمل بمعنى الواجب والجدير. فان قلت: هذاهو مذهب المعتزلة حيث قالوا يجب على الله تعالى أن لا يعذب المطيع بل يجب عليه أن يثيبه قلت وعد الله تعالى به ومن صفة وعده أن يكون واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم أو الحق بمعنى الجدير لأن الاحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير فى الحكمة أن يفعله أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة أو كالواجب متأكد. قوله ﴿الحسن بن محمد بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة البغدادى و ﴿يحيى بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿يحيى﴾ ابن أبى اسحاق الحضرمى بفتح المهملة وإسكان المعجمة وفتح الراء و﴿أبو طلحة﴾

خَيْبَرَ وَإِنِّى لَرَدِيفُ أَبِى طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةَ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أُمُّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

٥٥٩٩ **بابُ** الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ فِى الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ

زين هو زوج أم أنس . قوله ﴿فقلت المرأة﴾ أى قلت وقعت المرأة وفى بعضها بالنصب أى أوقعت المرأة وأسقطتها أو الزم أو احفظ وفى بعضها فقلت بالفاء من الفل وهو الاخراج والفصل و﴿نزلت﴾ بلفظ المتكلم وقال ﴿إنها أمكم﴾ ليذكرهم أنها واجبة التعظيم . قوله ﴿لدينا﴾ يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده . فان قلت : تقدم فى كتاب الجهاد أنه كان مقبلا من عسفان والرديف صفية والمصلح لشد الرحل أبو طلحة قلت لامنافاة لأنهما قضيتان إحداهما فى زمن الاقبال من خيبر والثانى من عسفان قوله ﴿الاستلقاء﴾ هو الاضطجاع على القفا و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم المازنى بالزاى والنون الأنصارى و ﴿عمه﴾ هو عبد الله بن زيد . فان قلت : كيف دل الحديث على الاستلقاء قلت لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء . فان قلت : ما وجه مناسبته لكتاب اللباس قلت وجهه أنه لولا اللباس لانكشفت العورة عند استلقائه أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للبساط وفيه جواز الاضطجاع فى المسجد والاستلقاء للاستراحة التى هى

عَـــلَى الأُخْرَى

مقدمة لزيادة القوة على الطاعة فهو أيضا طاعة لأن مقدمة الطاعة طاعة والله أعلم .

هذا آخر كتاب اللباس زيننا الله تعالى بلباس التقوى
وختم عاقبتنا بالخير والحسنى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأدب

٥٦٠٠ **باب** قَوْل الله تَعَالَى وَوَصَّيْنَا الانْسَانَ بِوَالِدَيْه **حدثنا** أَبُو الوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَار أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هٰذِه الدَّار وَأَوْمَأَ بِيَدِه إلَى دَار عَبْد الله قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلَى الله قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيّ قَالَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأدب

وهو الوقوف على المستحسنات وقيل هو الاتصاف بمكارم الأخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (الوليد) بفتحها أيضاً وكسر اللام ابن عيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاى ثم الراء و (أبو عمرو) سعد الشيبانى بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة والنون و (عبد الله) هو ابن مسعود نزيل الكوفة فان قلت: تقدم فى الايمان أن إطعام الطعام خير أعمال الاسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه فما وجه التلفيق قلت الاختلاف بالنظر إلى الأوقات أو الأحوال أو الحاضرين فقدم فى كل مقام

ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

٥٦٠١ **بابٌ** مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ

مايليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم . قوله ﴿على وقتها﴾ فان قلت القياس فى وقتها قلت أراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و قال عبد الله حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولو سألته زائدا عليه لأجابنى لكن سكت عنه ومر الحديث فى كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر قتبة الرحل و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى ﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وتسكين الراء وبالمهملة و ﴿الصحابة﴾ بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة . فان قلت : شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت فى الثانى تأكيد لقوله تعالى «ثم كلا سوف تعلمون» . فان قلت : لم قدم الأم على الأب . قلت : لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حبلا وفصالا وتربيــة وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الأم على الأب فى أخذ النفقة . قوله ﴿ابن شبرمة﴾ عبـد الله قاضي الكوفة عم عمارة المذكور آنفاً

٥٦٠٢ **باب** لا يُجاهدُ إلاَّ باذن الأَبوَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحْيَ عَنْ سُفْيانَ وَشُعْبَةَ قالا حَدَّثَنا حَبِيبٌ ح قالَ وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجاهِدُ قالَ لَكَ أَبَوانِ قالَ نَعَمْ قالَ فَفِيهِما فَجاهِدْ

٥٦٠٣ **باب** لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ

و﴿يحي بن أيوب﴾ سبط أبي زرعة يروى عن جده . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبي ثابت ضد الزائل و﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو العباس﴾ بالمهملتين والموحدة السائب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة الشاعر المكى و ﴿عبد الله﴾ ابن عمرو بن العاص . قوله ﴿ففيهما فجاهد﴾ الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له وتقديره ان كان لك أبوان فجاهد فيهما قوله ﴿يسب﴾ هذا الاسناد مجازى لأنه صار سببا لمسبة والده . فان قلت الكبيرة معصية توجب حدا و﴿اللعن﴾ لا حد له قلت اللعن السب والقذف وله حد مع أن الكبيرة أصح حدودها معصية توعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هى ما يشعر بقلة المبالاة بالدين وفى الجملة له تعريفات متعددة فان قلت لم كان من أكبرها قلت لأنه نوع من العقوق وهو إساءة فى مقابلة إحسان الوالدين وكفران

بابٌ إجابَة دُعاء مَنْ بَرَّ وَالدَيْه **حدثنا** سَعيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنا ٥٦٠٤
إسْماعيلُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ أَخْبَرَنى نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ
فَمالُوا إلَى غارٍ فى الجَبَلِ فانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ
عَلَيْهِمْ فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمالاً عَمِلْتُمُوها لِلّهِ صالِحَةً فَادْعُوا اللهَ بِها
لَعَلَّهُ يُفَرِّجُها فَقالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَ لِى وَالِدانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ وَلِى صِبْيَةٌ
صِغارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوالِدَىَّ أَسْقِيهِما
قَبْلَ وَلَدِى وَإنَّهُ ناءَ بِىَ الشَّجَرُ فَما أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُما قَدْ ناما فَحَلَبْتُ
كَما كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِما أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُما مِنْ
نَوْمِهِما وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُما وَالصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَىَّ فَلَمْ يَزَلْ

لحقوقهما وهو قبيح أيضا عرفا وعادة . قوله ﴿إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى و ﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة الى عشرة و ﴿أطبقت الشىء﴾ إذا غطيته وطبق الغيم إذا أصاب بمطره جميع الأرض و ﴿الصبية﴾ جمع الصبى وهو الغلام و ﴿الحلاب﴾ أى المحلوب أو ظرفه و ﴿يتضاغون﴾ بالمعجمتين من الضغا وهو الصياح وكذلك كل صوت ذليل مقهور . فان قلت نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول قلت لعل دينهم كان بخلاف ذلك أوكانوا يطلبون الزائد على سد الرمق أو كان صياحهم لغير ذلك وقص الحديث بتمامه وهو مذكور مستوفى فى كتاب البيع فى باب إذا اشترى شيئاً لغيره وقد ذكر أيضاً فى بعض النسخ ههنا لكن بينهما تفاوت

ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللّٰهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الثَّانِي اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللّٰهِ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ فَقُمْتُ عَنْهَا اللّٰهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذٰلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللّٰهُ عَنْهُمْ

إذ ثمة لفظ فرق من الذرة وههنا لفظ الأرز ولعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك و ﴿الفرق﴾ بسكون الراء وفتحها مكيال وهو ستة عشر رطلا . الطيبي : كرر اللهم فى القرينة الثانية لأن هذا المقام أصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس قال وقال ﴿ذلك البقر﴾ باعتبار السواد المرئي وأنث

باب عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ حدثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٥٦٠٥
شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المُسَيَّبِ عَنْ وَرَّادٍ عَنِ المُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ وَكَرِهَ
لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ حدثني إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ٥٦٠٦
الوَاسِطِيُّ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

الضمير الراجع الى البقر باعتبار جميعه الجنس، قوله ﴿عقوق﴾ هو كل فعل يتأذى به الوالد وهو في الأصل الشق والقطع فهو شق عصا الطاعة لوالده و﴿ابن عمرو﴾ هو ابن العاص و﴿سعد ابن حفص﴾ بالمهملتين و﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر و﴿المسيب﴾ بلفظ مفعول التسييب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن رافع ضد الخافض الجاهلي مر في غزوة الحديبية و﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفي. قوله ﴿الأمهات﴾ ليس ذكرهن للتخصيص بالحكم بل لأن الغالب ذلك لعجزهن وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر. قوله ﴿منعاً وهات﴾ أى حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفي بعضها «منع» بدون الألف منوناً وهو كناية عن اللغة الربعية و﴿الوأد﴾ الدفن في القبر حيا. قوله ﴿قيل وقال﴾ هما اما فعلان أو اسمان مصدران ولم يكتبا بالألف لأنه لغة ربعية لكن يقرآن بالتنوين ثم اما أن يراد بهما حكاية أقاويل قال فلان كذا وقيل كذا أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل. قوله ﴿وكثرة السؤال﴾ أى في المسائل التي لا حاجة له إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم» مر في الزكاة. قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن شاهين باعجام الشين وكسر الهاء وبالتحتانية والنون و﴿خالد﴾ ابن عبد الله الواسطي و﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد البصرى و﴿عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ الثقفي واسم أبي بكرة نفيع مصغر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ
٥٦٠٧ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ

ضد الضر . قوله و ﴿عقوق﴾ فان قلت انها كبيرة لأنها مما توعد الشارع عليها بخصوصها فما وجه كونه أكبرها قلت لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله تعالى الاحسان اليه بتوحيده فقال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحسانا» فان قلت ما توجيهه فى قول الزور قلت الزور فى الأصل الانحراف وفى الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق فقيل المراد به ههنا هو الكفرفان الكافر شاهد بالزور وقائل به أو هو محمول على المستحل أو هو من أكبر الكبائر قال فى الكشاف وجمع الشرك وقول الزور فى قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» فى قران واحد لأن الشرك من باب الزور لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة فكأنه قال اجتنبوا عبادة الأوثان التى هى رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله قوله ﴿محمد بن الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿عبيد الله بن أبى بكر﴾ بن أنس بن مالك و ﴿أكبر﴾ بالموحدة

٥٦٠٨ **باب** صلة الوالد المشرك **حدثنا** الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة أخبرنى أبى أخبرتنى أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهما قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسألت النبى صلى الله عليه وسلم آصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين

٥٦٠٩ **باب** صلة المرأة أمها ولها زوج وقال الليث حدثنى هشام عن عروة عن أسماء قالت قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا

فان قلت قال ههنا قول الزور أكبر الكبائر وفى موضع آخر أنه قيل يارسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً فقيل ثم أى فقال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وأيضا سوى آنفاً بينه وبين الاشراك والعقوق فكيف يكون أكبر الكبائر قلت قالوا تختلف مراتبها باختلاف الأحوال والمقاصد المترتبة عليها أو المراد من أكبر الكبائر وهذا فى غير الشرك إذ الاجماع منعقد على أن الأكبر على الاطلاق هو الشرك نعوذ بالله منه ﴿باب صلة الوالد﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة عبد الله واسم أمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية على الأصح بنت عبد العزى وقيل كانت أمها من الرضاعة و﴿راغبة﴾ أى فى برى وصلتى وقيل أى راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك كان فى زمان معاهدة النبى صلى الله عليه وسلم الكفار ومدة مصالحتهم و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان شيخ الحميدى وقال الله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾ مر فى كتاب الهبة . قوله ﴿يحيى﴾ ابن عبدالله بن بكير بضم الموحدة و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف غير منصرف اسم قيصر ملك الروم أرسل الى أبى سفيان يطلبه الى مجلسه ليتفحص عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان فى حديث طويل تقدم فى أول الجامع انه يأمرنا بالصلاة ونحوها . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بعموم لفظ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ

٥٦١٠ حدثنا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ

٥٦١١ **باب** صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ

الصلة واطلاقه . قوله ﴿مدتهم﴾ أى التى عينوها للصلح وترك المقاتلة و ﴿مع أبيها﴾ أى أبى أم أسماء فان قلت ذكر فى الترجمة ولها زوج فأين فى الحديث ما يدل عليه قلت ان كان الضمير فى لها راجعاً الى المرأة فهو ظاهر إذ أسماء كانت زوجة الزبير وقت قدومها وان كان راجعاً الى الأم فذلك باعتبار أن يراد بلفظ أبيها زوج أم أسماء ومثل هذا المجاز سائغ وكونه كالأب لأسماء ظاهر . قوله ﴿عبد العزيز بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة الخراسانى و ﴿عبد الله بن دينار﴾ مولى ابن عمر رضى الله عنه و ﴿سيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء والمد برد فيه خطوط صفر وكان من الحرير و ﴿الخلاق﴾ النصيب أى من الدين أو فى الآخرة وهذا إذا كان مستحلا أو هو على سبيل التغليظ

قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلٰكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ

٥٦١٢ **بابُ** فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ مَالَهُ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

وذلك فى حق الرجال و (أو تكسوها) أى تعطيها غيرك . فان قلت الكافر مكلف بالفروع فكيف أعطاه . قلت أعطاه ليبيعه أو يعطى امرأته ونحوه . قوله (صلة الرحم) فان قلت ما حدها قلت تشريك ذوى القرابات فى الخيرات واختلفوا فقيل هو عام فى المحرم وغيره وقيل خاص بالمحرم وهو الذى لا تحل منا كحته أبدا ثم ان لها مراتب فى البر والاكرام وأقلها السلام . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (عثمان) فى بعضها ابن عثمان وكلاهما صحيح و (موسى) ابن طلحة بن عبيد الله التيمى و (أبو أيوب) اسمه خالد الأنصارى و (عبد الرحمن بن بشر) بالموحدة المكسورة وباعجام الشين النيسابورى مر فى الاعتكاف مفردا وفى الصلاة مقرونا و (بهز) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وبالزاى ابن أسد البصرى و (محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء وسكون الواو قال الكلاباذى هو عمرو بن عثمان وهم شعبة فى اسمه فقال محمد وقال البخارى بعد رواية الحديث فى أول الزكاة أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَّالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللهَ لَاتُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٦١٣ **بَابُ** إِثْمِ القَاطِعِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

٥٦١٤ **بَابُ** مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

٥٦١٥ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

﴿ماله﴾ استفهام وكرر للتأكيد و﴿الأرب﴾ بفتحتين الحاجة وتقديره له أرب وروى بكسر الراء وفتح الموحدة من أرب فى الشىء إذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته . قوله ﴿ذرها﴾ أى اترك الراحلة ودعها كأن الرجل كان على الراحلة حين سأل المسئلة وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع الراحلة تمشى الى منزلك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته أو كان صلى الله عليه وسلم راكبا وهو كان آخذا بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة . قوله ﴿جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام . فان قلت : المؤمن بالمعصية لايكفر فلا بد من أن يدخل الجنة قلت حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافراً أو المراد المستحل أو لايدخلها مع السابقين . قوله ﴿محمد بن معن﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة

حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قالَ أَخبَرَنى أَنَسُ بنُ مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبسَطَ لَهُ فى رِزْقِهِ ويُنْسَأَ لَهُ فى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

٥٦١٦ **باب** مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ **حدثنى** بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخبَرَنا مُعاوِيَةُ بنُ أَبى مُزَرِّدٍ قالَ سَمِعْتُ عَمِّى سَعِيدَ بنَ يَسارٍ يُحَدِّثُ عن أَبى هُرَيرَةَ عَنِ النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قالَ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذا فَرَغَ مِنْ

وبالنون المدنى الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء والراء مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿ينسأ﴾ من النسأ وهو التأخير وأثر الشىء هو مايدل على وجوده ويتبعه والمراد به هنا الأجل وسمى به لأنه يتبع العمر وفيه سؤال مشهور وهو أن الآجال مقدرة وكذا الأرزاق لاتزيد ولا تنقص فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة فى العمر بسبب التوفيق فى الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم أو بأنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله مايشاء ويثبت كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله سبحانه بما سيقع له من ذلك فبالنسبة إلى الله تعالى لازيادة ولا نقصان إنما تتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق لا المبرم أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهذا أظهر فان الأثر مايتبع الشىء فمعنى يؤخر فى أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته أو يجرى له ثواب عمله بعده . قوله ﴿بشر﴾ باعجام الشين و﴿معاوية بن أبى مزرد﴾ بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة وبالمهملة المدنى و﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين مر فى الزكاة . قوله ﴿فرغ﴾ أى قضاه وأتمه لانه لايشغله شأن عن شأن . النووى الرحم التى توصل وتقطع إنما هو معنى من المعانى لايتأتى منه الكلام إذ هى قرابة يجمعها رحم والده ويتصل بعضه ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم

خَلْقه قالَت الرَّحِمُ هٰذا مَقامُ العائذ بكَ منَ القَطيعَـة قالَ نَعَمْ أَما تَرْضَـيْنَ أَنْ أَصِـلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قالَتْ بَلَى يارَبِّ قالَ فَهُوَ لَكَ قالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ فاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا

٥٦١٧ فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَـكُمْ **حدثنا** خالِدُ بْنُ مَخْـلَد حَدَّثَنا سُلَيْمانُ حَدَّثَنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ دِينار عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَقالَ اللّٰهُ مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ

٥٦١٨ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُـهُ **حدثنا** سَعيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَـدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ قالَ أَخْبَرَنِى مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ قالَ الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ

٥٦١٩ **باب** يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلالِهَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبّاسٍ حَدَّثَنا مُحَمَّـدُ بْنُ

قاطعها على عادة العرب فى استعمال الاستعارات . قوله (العائذ) المعتصم بالشىء الملتجىء اليه المستجير به . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و (سليمان) هو ابن بلال و (أبو صالح) ذكوان السمان و (الشجنـة) بكسر المعجمة وبفتحها وضمها عروق الشجر المشتبكة و (من الرحمن) أى مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن رومان) بضم الراء مولى

جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِد عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرو بْنَ العَاص قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ إِنَّ آلَ أَبِي قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ . زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِد عَنْ بَيَان عَنْ قَيْس عَنْ عَمْرو بْنِ العَاص قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا

آل الزبير بن العوام مر في الحج . قوله ﴿ببلالها﴾ بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن فهو بلال وقد تجمع البلة بالكسر وهى النداوة على بلال وفى بعضها ببلالها بالفتح . الخطابى البلال مصدر بللت الرحم أبله بلالا وبلالا إذا نديتها . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين وشدة الموحدة و ﴿إسماعيل بن خالد البجلى﴾ بالموحدة والجيم و ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى قوله ﴿ان آل أبى ليسوا﴾ قال عمرو شيخ البخارى كان فى كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض بين افظ أبى ولفظ ليسوا والمنفى ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين . قوله ﴿صالح المؤمنين﴾ قال الزمخشرى : فان قلت صالح المؤمنين واحدهم قلت هو واحد وأريد به الجمع لأنه جنس نحو كثر فى السامر والحاضر ويجوز أن يكون أصله صالحوا المؤمنين بالواو فكتب بغير الواو على اللفظ قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة الأموى كان يعد من الأبدال و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشر باعجام الشين الأحمسى بالمهملتين . قوله ﴿لهم﴾ أى لآل أبى ﴿رحم﴾ أى قرابة ﴿أبلها ببلالها﴾ أى أنديها بما يجب أن تندى ومنه بلوا أرحامكم أى ندوها يعنى صلوها يقال للوصل بلل لأنه يقتضى الاتصال والقطيعة يبس لأنه يقتضى الانفصال وحاصله أنى لا أوالى أحداً بالقرابة وإنما أحب الله وصالحى المؤمنين بالايمان والصلاح لكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم وفى اللفظ مبالغة كقوله تعالى «إذا زلزلت الأرض

٥٦٢٠ **باب** لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِىءِ وَلٰكِنِ الوَاصِلُ الَّذِى اذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا

٥٦٢١ **باب** مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِى الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ

زلزالها» أى زلزالها الذى تستوجبه فى مشيئة الله تعالى وهو الزلزال الشديد الذى ليس بعده يعنى أبلها بما يليق بهم بحيث لا مزيد عليه وهذا من باب تشبيه الرحم بارض إذا بلت بالماء حق بلالها أثمرت وفيها أثر النضارة وإذا تركت يبست وتبق مهجورة لا منفعة فيها . الخطابى : قد يؤول ذلك على الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة تم كلامه . قال البخارى : وقع فى كلام هؤلاء الرواة ببلائها بالهمز بعد الألف ولو كان ببلالها باللام لكان أجود معنى وأصح قال ولا أعرف لبلائها وجهاً أقول يحتمل أن يقال وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليها بهذه الملابسة فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها والله أعلم ﴿باب ليس الواصل﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿الحسن بن عمرو﴾ الفقيمى مصغر الفقم بالفاء والقاف و ﴿فطر﴾ بكسر الفاء وإسكان المهملة وبالراء ابن خليفة بفتح المعجمة وبالفاء الحناط بالمهملتين وبالنون وثلاثتهم يروونه عن مجاهد وعبد الله بن عمرو بن العاص . قوله ﴿الواصل﴾ التعريف فيه للجنس أى ليس حقيقة الواصل من يكافىء صاحبه بمثل مافعله إذ ذاك نوع معاوضة قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم واسمه الحكم بفتحتين و ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاى ولفظ ﴿أرأيت﴾ مجاز عن أخبرنى ومر توجيهه

أنه قال يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لى فيها من أجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير . ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنث وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنث وقال ابن إسحاق التحنث التبرر وتابعهم هشام عن أبيه

٥٦٢٢ **باب** من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلى قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال عبد الله وهى بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرنى أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

و ﴿أتحنث﴾ أى أتعبد وحقيقته التحرز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة وفيه أن المؤمن يثاب على أعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿ابن المسافر﴾ ضد الحاضر عبد الرحمن بن خالد الفهمى بالفاء. فان قلت ما الفرق بين هذا الطريق وطريق شعيب قلت فى بعض النسخ أتحنت بالفوقانية بدل المثلثة فى طريق شعيب فهو ظاهر ان صح أنه معناه وأما فى غيره فلعل الفرق بزيادة لفظ كنت والله أعلم. قوله ﴿ابن اسحاق﴾ هو محمد و ﴿التبرر﴾ من البر بالموحدة والراء المشددة . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و ﴿خالد بن سعيد﴾ الأموى و ﴿أم خالد﴾ ابن الزبير بن العوام و ﴿سنه﴾ بفتح المهملة وتخفيف النون وقيل بتشديدها وهو باللغة الحبشية

دَعْها ثم قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي قالَ عَبْدُ الله فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقائِها

باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعانَقَتِهِ وقالَ ثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْراهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ

٥٦٢٣ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قالَ كُنْتُ شاهِدًا لابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ فَقالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَقالَ مِنْ أَهْلِ العِراقِ قالَ انْظُرُوا إِلَى هٰذا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُما رَيْحانَتايَ مِنَ الدُّنْيا

٥٦٢٤ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

حسنة و ﴿خاتم النبوة﴾ هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿زبرني﴾ أي انتهرني و ﴿الزبر﴾ الزجر والمنع و ﴿أبلي﴾ من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً و ﴿أخلق﴾ من الأفعال من الثلاثي أيضاً بمعناه و ﴿بقيت﴾ أي أم خالد ﴿حتى دكن القميص﴾ أي عاشت عيشاً طويلا حتى تغير لون قميصها إلى الاسوداد و ﴿الدكن﴾ بالمهملة والكاف والنون لون يضرب إلى السواد وفي بعضها ذكر أي حتى صار القميص مذكوراً عند الناس لخروج بقائه عن العادة وله وجوه أخر تقدمت في الجهاد في باب من تكلم بالفارسية . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿مهدي﴾ هو ابن ميمون الأزدي و ﴿محمد بن عبدالله﴾ ابن أبي يعقوب الضبي و ﴿عبدالرحمن ابن أبي نعم﴾ بضم النون وإسكان المهملة البجلي الكوفي . قوله ﴿البعوض﴾ فان قلت : تقدم في مناقب الحسن والحسين أنه سأل عن الذباب قلت : يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعا . قوله ﴿ريحانتاي﴾

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ يَلِي مِنْ
٥٦٢٥ هٰذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا
٥٦٢٦ رَكَعَ وَضَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا

في بعضها ريحاني وتقديره كانا ريحاني. قوله ﴿عبدالله﴾ ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي و﴿يلي﴾ من الولاية وفي بعضها ابتلي من الابتلاء وفي بعضها بلي من البلاء مجهولا. فان قلت فما وجه نصب شيئا. قلت نزع الخافض أي بشيء. فان قلت: فما حكم بنت واحدة أو بنتين. قلت كذلك تكون ستراً لأن المراد كل واحدة منهن سترا وإنما سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قوله ﴿عمرو بن سليم﴾ مصغر السلم الأنصاري و﴿أبو قتادة﴾ هو الحارث الأنصاري و﴿أمامة﴾ بضم الهمزة وخفة الميم بنت أبي العاص الأموي من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت: سبق في كتاب الصلاة في باب إذا حمل جارية أنه إذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعاً. قوله ﴿الأقرع﴾ بفتح الهمزة والراء وإسكان القاف وبالمهملة ابن حابس

فَقَالَ الأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَاقَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ
٥٦٢٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَايَرْحَمُ لَايُرْحَمُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
٥٦٢٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي
مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ
تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ
فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا
وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَاتَطْرَحَهُ فَقَالَ للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا

من الحبس ضد الاطلاق التيمى بالميمين و﴿من لايرحم﴾ بالرفع والجزم فى اللفظين . قوله ﴿أو أملك﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها نحو يقول ﴿وأن نزع الله﴾ بفتح الهمزة مفعول أملك أى لا أملك النزع والاما كنت أنزعه أو حرف الجر مقدر أى لا أملك لك شيئا لأن نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله أنى لاأقدر أن أضع الرحمة فى قلبك وفى بعضها بكسرها . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بفتح المهملة وكسر الراء المشددة الليثى . قوله ﴿سبى﴾ أى أسر من الغلمان والجوارى وسبيت سبيا إذا حملته من بلد إلى بلد و﴿تحلب﴾ بلفظ الماضى أى سال لبنها و﴿تسعى﴾ أى تعدو وفى الحديث استظهار

٥٦٢٩ بابٌ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ حدثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ

٥٦٣٠ بابٌ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ثُمَّ قَالَ

عظيم برحمة أرحم الراحمين . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن نافع ضد الضار البهرانى بفتح الموحدة وإسكان الهاء وبالراء والنون . قوله ﴿فى مائة جزء﴾ فان قلت ما معنى الكلمة الظرفية والمعنى صحيح بدونها قلت اما أن يقال انها زائدة كما فى قوله * وفى الرحمن للضعفاء كاف * أى الرحمن لهم كاف أو هى متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعنى هو بحيث لا يفوت شىء منها فان قلت رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتعليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده . فان قلت فما قولك فيما قال أنزل فى الأرض فان القياس أن يقال الى الأرض قلت حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعنى أنزل منتشرة فى جميع الأرض و﴿يتراحم﴾ بالراء و﴿الحافر﴾ للفرس كالظلف للشاة . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و ﴿عمرو بن شرحبيل﴾

أَىّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَىّ قَالَ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ

٥٦٣١ **بابُ** وَضْعِ الصَّبِىّ فِى الْحِجْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ صَبِيًّا فِى حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ

٥٦٣٢ **بابُ** وَضْعِ الصَّبِىّ عَلَى الْفَخِذِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى

بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية الهمذانى . فان قلت مفهومه أنه اذا لم يكن للخشية لم يكن كذلك قلت هذا المفهوم لا اعتبار له وكيف وهو خارج مخرج الغالب وكان عادتهم ذلك وأيضا لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها . قوله ﴿ حليلة ﴾ بفتح المهملة الزوجة فان قلت تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور قلت لا خلاف فى أن أكبر الكل الاشراك ثم اعتبر فى كل مقام ما يقتضى حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون الأمر فيه أو قول الزور أكبر المعاصى القولية، والقتل للخشية أكبر القتول أو أكبر المعاصى الفعلية التى تتعلق بحق الناس و ﴿ الزنا بالحليلة ﴾ التى للجار أكبر أنواع الزنا وأكبر الفعليات المتعلقة بحق الله . فان قلت ما وجه تصديق الآية لذلك قلت حيث أدخل القتل والزنا فى سلك الاشراك علم أنها أكبر الذنوب ﴿ باب وضع الصبى ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ ضد المفرد و ﴿ الحجر ﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿ التحنيك ﴾ هو دلك التمر الممضوغ ونحوه على حنك الصبى . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو المسندى و ﴿ عارم ﴾ بالمهملة والراء محمد بن الفضل السدوسى روى البخارى عنه فى الايمان بدون الواسطة و ﴿ المعتمر ﴾ أخو الحاج و ﴿ أبو تميمة ﴾ بفتح

عُثْمَانَ النَّهْدِىّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِى فَيُقْعِدُنِى عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّى أَرْحَمُهُمَا . وَعَنْ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِىُّ فَوَقَعَ فِى قَلْبِى مِنْهُ شَىْءٌ قُلْتُ حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِى عُثْمَانَ فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِى مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ

٥٦٣٣ **بَابُ** حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِى بِثَلَاثِ سِنِينَ

الفوقانية طريف بفتح المهملة اليمنى باعه عمه من بنى هجيم بالجيم مات سنة خمس وتسعين و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة و﴿الرحمة﴾ من العباد الرقة والتعطف ومن الله تعالى إيصال الخير . قوله ﴿على﴾ ابن المدينى و﴿سليمان﴾ أى التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية أبو المعتمر قال لما حدثنى أبو تميمة به وقع فى قلبى دغدغة فقلت فى نفسى حدثت بضم الحاء بهذا الحديث عن ابن عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعا كثيرا فعجبت أى ما سمعته منه فنظرت فى كتابى فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة فسليمان يروى بالطريق الأولى عن ابن عثمان بالواسطة وبهذه الطريق بدونها . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿أبو أسامة﴾ حماد و﴿ماغرت﴾ أولا نافية وثانيا موصولة و﴿لما كنت﴾ متعلق به والمراد من القصب قصب الدر واصطلاح الجوهريين أن يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل كان البيت

لما كُنْتُ أَسْمعه يَذْكُرُها ولَقَدْ أَمَرَهُ رَبه أَنْ يُبَشّرَها ببَيْت فى الجَنَّة مِنْ قَصَب وإنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدى فى خُلتِهَا مِنْهَا

٥٦٣٤ **باب** فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ حَدَّثَنى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حازِمٍ قالَ حَدَّثَنى أَبِى قالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَنا وَكافِلُ الْيَتِيمِ فى الجَنَّةِ هٰكَذَا وَقالَ بإصْبَعيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى

٥٦٣٥ **باب** السَّاعِى عَلَى الْأَرْمَلَةِ **حدثنا** إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنى مالِكٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ الَى النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ السَّاعِى عَلَى

من القصب تفاؤلا بقصب سبقها الى الاسلام و﴿فى خلتها﴾ أى فى أهل خلتها يعنى أخلائها وأحبائها مر فى المناقب فى باب تزويج خديجة . الخطابى : الخلة هہنا بمعنى الأخلاء وضع المصدر موضع الاسم قال وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه . قوله ﴿يعول﴾ أى ينفق عليه ويقوم بمصلحته و﴿عبدالعزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿الكافل﴾ أى القائم بمصالحه المتولى لأموره و﴿قال بأصبعيه﴾ أى أشار إليهما أى كنا مصاحبين مجتمعين . فان قلت درجات الأنبياء أعلا من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها لا ينالها أحد قلت الغرض منه المبالغة فى رفعة درجته فى الجنة مر فى كتاب الطلاق فى باب الاشارة . قوله ﴿صفوان بن سليم﴾ مصغر السلم مولى حميد بن عبد الرحمن المدنى الامام القدوة ممن يستسق بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين مر فى الجمعة والحديث مرسل لأنه تابعى لا لما قال برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم صار مسنداً مجهولا . فان قلت لم ما ذكر اسم شيخه قلت للنسيان أو لغرض آخر ولا قدح بسببه . قوله ﴿الساعى﴾ أى الكاسب عليها العامل فى مصلحتها و ﴿الأرملة﴾

الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ
٥٦٣٦ اللَّيْلَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي
الْغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
٥٦٣٧ بابُ السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ
٥٦٣٨ بابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا

من لازوج لها وكالمجاهد وكالذى يصوم يحتمل أن يكون لفا ونشراً وأن يكون كل واحد ككليهما وفى بعضها أو كالذى بأو الفاصلة لا الواو الواصلة. قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ابن زيد الديلى﴾ بكسر المهملة وإسكان التحتانية المدنى و﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصى. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة و﴿شك﴾ هو فقال أحسب مالكا قال كالقائم لا يفتر أى لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل بالتعبد والتهجد و ﴿لا يفتر﴾ هو صفة للقائم كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله و ﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر

النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيه وَسلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتقارِبُونَ فأقَمْنا عِنْدَهُ عشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنا أَهْلَنا وَسأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا فى أَهْلِنا فأَخْبَرْناهُ وكانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقالَ ارْجِعُوا الى أَهْلِيكُمْ فعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى واذا
٥٦٣٩ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حدثنا** إِسْماعِيلُ حَدَّثنى مالكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشى بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فوَجَدَ بِئْرًا فنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ فقالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذى كانَ بَلَغَ بِى فنَزَلَ البِئْرَ فمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالُوا يارَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فى البَهائِمِ أَجْرًا فَقالَ فى كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ

الحارث الليثى البصرى و ﴿الشببة﴾ جمع الشاب و ﴿متقاربون﴾ أى فى السن و ﴿الأهل﴾ من النوادر حيث يجمع على الأهلين والأهلات والأهالى و ﴿رفيقا﴾ من الرفق ضد العنف وبالقاف ضد الغلظة وهو منصوب بالحالية وفى بعضها كان رقيقا بزيادة كان و ﴿علموهم﴾ أى الشريعة و ﴿مروهم﴾ بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها و ﴿أكبركم﴾ أى أفضلكم أو أسنكم لأنهم كانوا متقاربين فى الفقه ونحوه مر الحديث فى الأذان . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى و ﴿يلهث﴾ أى يخرج لسانه من العطش و ﴿الثرى﴾ التراب الندى و ﴿شكر الله له﴾ أى جزاه الله فغفر له و ﴿فى كل ذات كبد﴾ أى فى إرواء كل حيوان أجر

٥٦٤٠ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ

٥٦٤١ حَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا

٥٦٤٢ اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً

و ﴿الرطوبة﴾ كناية عن الحياة وقيل الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار والكبد مؤنث سماعي مر الحديث فى باب الشرب . فان قلت تقدم فى أخر كتاب بدء الخلق أن امرأة هى التى عملت هذه الفعلة قلت لا منافاة لاحتمال وقوعها وحصوله منهما جميعاً . قوله ﴿حجرت﴾ من الحجر والتحجير يقال حجر القاضى عليه إذا منعه من التصرف فيه يعنى ضيقت واسعاً وخصصت ما هو عام إذ رحمته وسعت كل شىء . قوله ﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة ضد النذير الأنصارى و ﴿تداعى﴾ أى دعى بعضه بعضاً الى المشاركة فى الأرق و ﴿الحمى﴾ وهى حرارة غريبة تشتعل فى القلوب وتنبث منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق

٥٦٤٣ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ

بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِلَى قَوْلِهِ مُخْتَالاً فَخُورًا

٥٦٤٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

٥٦٤٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف . قوله ﴿أو دابة﴾ أي ما يدب على الأرض وهو من عطف الخاص على العام . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿من لا يرحم﴾ بالجزم والرفع وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ﴿باب الوصاية﴾ يقال أوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة والغرض من ذكر الآية ما فيها من الاحسان بالجار . قوله ﴿إسماعيل بن أبي أويس﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة و ﴿أبو بكر بن محمد﴾ بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الأنصاري و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وبالراء بنت عبدالرحمن و ﴿سيورثه﴾ أي سيجعله قريباً وارثاً . قوله ﴿محمد بن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون الضرير و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث و ﴿عمر

عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

بابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ يُوبِقْهُنَّ يُهْلِكْهُنَّ مَوْبِقًا مَهْلِكًا

٥٦٤٦ **حدثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يارَسُولَ اللهِ قالَ الَّذِي لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوايِقَهُ . تابَعَهُ شَبابَةُ وَأَسَدُ ابْنُ مُوسَى . وَقالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ابن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله ﴿بوايقه﴾ جمع البايقة وهى الغائلة وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن و ﴿سعيد﴾ أى المقبرى و ﴿أبو شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة خويلد الخزاعى الكعبى الصحابى العدوى مر فى العلم فى باب التبليغ . قوله ﴿ومن﴾ أى من الذى لا يؤمن . فان قلت لم لا يكون مؤمنا قلت المراد به كمال الايمان ولا شك أنه معصية والعاصى لا يكون كامل الايمان . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سوار بالمهملة والواو وبالراء الفزارى بالفاء وخفة الزاء وبالراء و ﴿أسد بن موسى﴾ الأموى أسد السنة يروى عن ابن أبى ذئب مات سنة ثنتى عشرة ومائتين والضمير فى تابعه راجع الى عاصم . قوله ﴿حميد﴾ مصغرا ابن الأسود ضد الأبيض الكرابيسى جمع الكرباس و ﴿عثمان بن عمر بن﴾ فارس بالفاء والراء والمهملة البصرى و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة القارى و ﴿شعيب بن إسحاق﴾ الدمشقى . قوله ﴿المقبرى﴾ بضم الموحدة وفتحها سعيد و ﴿أبوه﴾ اسمه كيسان . فان قلت قال

٥٦٤٧ **باب** لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ

٥٦٤٨ **باب** مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

٥٦٤٩ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

أولا سعيد يروى عن أبي هريرة وقال ثانيا سعيد يروى عن أبيه عن أبي هريرة فما حكمهما قلت كلاهما صحيح لأن سعيداً تارة روى عن أبي هريرة بلا واسطة وأخرى بالواسطة. قوله ﴿يا نساء المسلمات﴾ بنصب النساء وجر المسلمات من باب إضافة الموصوف الى صفته أي يانساء الأنفس المسلمات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما تقول هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم ورفع النساء ونصب المسلمات نحو زيد العاقل. قوله ﴿لاتحقرن﴾ هذا النهي اما للمعطية أي لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم واما للمعطاة المتصدق عليها و ﴿الفرسن﴾ بكسر الفاء والمهملة وسكون الراء من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف مرفى الهبة. قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة والواو وإسكان المهملة الأولى سلام بالتشديد و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان. فان قلت الايذاء معصية ولا يلزم منها نفى الايمان قلت المراد نفى كمال الايمان. فان قلت لم خصص

ابنُ يوسُفَ حَدَّثنا اللَّيثُ قالَ حَدَّثَنِى سَعيدٌ المَقْبُرِىُّ عنْ أَبِى شُرَيْحٍ العَدَوِىِّ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

بابُ حَقِّ الجِوَارِ فِى قُرْبِ الأَبْوَابِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ٥٦٥٠

الايمان بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب الايمان به قلت إشارة الى المبدأ والمعاد يعنى إذا آمن بالله الذى خلقه وأنه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذى جاره . فان قلت الأمر بالاكرام للوجوب أم لا قلت يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق . فان قلت ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لأنها هى الأصول إذ الثالث منها إشارة الى القوليات والأولان الى الفعلية الاول منها الى التخلية عن الرذائل والثانى الى التحلية بالفضائل يعنى من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد له أن يتصف بالشفقة على خلق الله اما قولا بالخير أو سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر قوله ﴿أبو شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة العدوى بالمهملتين المفتوحتين خويلد الكعبى مر آنفاً ، قوله ﴿أذناى﴾ فائدة ذكره التوكيد و ﴿الجائزة﴾ العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم وقدره بيوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك . الجوهرى : يقال أصل الجائزة أن والى فارس مر به الأحنف فى جيشه عازما الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجيزوهم ويعطى كل واحد بقدر حسبه . فان قلت بم انتصب قلت مفعول ثان للاكرام لأنه فى معنى الاعطاء أو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض . فان قلت كيف جاز وقوع الزمان خبراً عن الجثة قلت اما باعتبار

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِى جَارَيْنِ فَالَى أَيِّهِمَا أُهْدِى قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

٥٦٥١ **بَابٌ** كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ

٥٦٥٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ

أن له حكم الظرف واما مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم وليلة ، الخطابى : معناه أنه يتكلف له يوم وليلة فيزيده فى البر وفى اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فان زاد عليها فهو صدقة . قوله ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك الجونى بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون البصرى و ﴿طلحة﴾ ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى . قوله ﴿بابا﴾ لعل السر فيه أنه ينظر الى ما يدخل داره وانه أسرع لحوقا به عند الحاجات فى أوقات الغفلات . قوله ﴿على بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الحمصى و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار و ﴿سعيد بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر بن أبى موسى الأشعرى و ﴿الملهوف﴾ أى المظلوم

قالَ فيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَانَّه لَهُ صَدَقَةٌ

بابُ طيبِ الْـكَلامِ وَقالَ أَبُوهُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٥٣ الْـكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثنا شُعْبَةُ قالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ

خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ

مِنْها وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْها وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ قالَ شُعْبَةُ أَمَّا

مَرَّتَيْنِ فَلا أَشُكُّ ثُمَّ قالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَانْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٥٦٥٤ **بابُ** الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا

ابْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ

عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قالَتْ عائِشَةُ فَفَهِمْتُها

يستغيث أو المحروب المكروب . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المهملة ابن عبد الرحمن الجعفى و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿أشاح﴾ بالمعجمة والمهملة أعرض . الخطابى : أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشىء فعل الحذر منه الكاره له كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذرهم سعيرها فنحى وجهه عنها . قوله ﴿أما مرتين﴾ فان قلت أين أخت اما التفصيلية قلت محذوف تقديره وأما ثلاث مرات فأشك فيها و ﴿الشق﴾ بالكسر النصف . قوله ﴿فان لم تجد﴾ بلفظ المفرد قال بعض علماء المعانى ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء» . قوله ﴿الرفق﴾ ضد العنف وهو الاخذ

فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم

٥٦٥٥ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن أعرابيا بال فى المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه

٥٦٥٦ **باب** تعاون المؤمنين بعضهم بعضا **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبى بردة بريد بن أبى بردة قال أخبرنى جدى أبو بردة عن أبيه أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا إذ

بالاسهل وما فيه اللطف ونحوه و ﴿السام﴾ بتخفيف الميم الموت ﴿أو لم تسمع﴾ بهمزة الاستفهام وواو العطف . قوله ﴿عليكم﴾ فى بعضها وعليكم بالواو . فان قلت ما معناه والعطف يقتضى التشريك وهو غير جائز قلت هو المشاركة فى الموت أى نحن وأنتم كلنا نموت أو أن الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد فى الايحاش وأقرب الى الرفق . قوله ﴿قاموا اليه﴾ أى ليردوه ويضربوه و ﴿لا تزرموه﴾ من الازرام بالزاى والراء أى لا تقطعوا عليه بوله و ﴿زرم البول﴾ أى انقطع مر فى الوضوء وفيه الرفق بالاعرابى مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الاعرابى عن مكانه وفيه أن الماء يكفى فى غسل بوله ولا حاجة

جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا

كِفْلٌ نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى كِفْلَيْنِ أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٥٦٥٧
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ

الى حفر المكان ونقل التراب . قوله ﴿بعضهم﴾ بالجر و﴿بعضاً﴾ منصوب بنزع الخافض أي للبعض و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة كنيته أبو بردة بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة أيضا واسمه عامر بن أبي موسى الأشعرى و﴿أبو بردة﴾ يروى عن جده أبي بردة وهو عن أبيه يعني أبا موسى فاضبط فقد وقع الخبط في كثير من النسخ فيه ﴿المؤمن﴾ التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض و﴿يشد بعضه بعضا﴾ بيان لوجه التشبيه ولفظ ﴿ثم شبك بين أصابعه﴾ كالبيان للوجه أي شداً مثل هذا الشد . قوله ﴿فلتؤجروا﴾ فان قلت ماهذه الفاء قلت هي فاء التشبيه التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لأمر واحد أو الجزائية لكونها جوابا للأمر أو زائدة على مذهب الأخفش أو هي عاطفة على اشفعوا واللام للأمر أو على مقدر أي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو «وإياي فارهبون» . فان قلت مافائدة اللام . قلت اشفعوا تؤجروا في تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية الطيبي الفاء واللام مقحمان للتاكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي إذا عرض المحتاج

٥٦٥٨ **باب** لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا

٥٦٥٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا

حاجة على فاشفعوا له إلى فانكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا ويجرى الله على لسانى مايشاء من موجبات قضاء الحاجة وعدمها أى إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عمر و﴿سليمان﴾ أى الأعمش و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالمفتوحتين و﴿فاحشا﴾ أى بالطبع و﴿متفحشا﴾ أى بالتكلف أى لاذاتيا ولا عرضا قيل الفحش القبح وكل سوء جاوز حده فهو فاحش أى لم يكن متكلما بالقبيح أصلا و﴿الخلق﴾ بالضم ملكة تصدر بها الأفعال بسهولة من غير تنكر وفيه دليل لمن قال يجوز استعمال أفعل التفضيل من الخير والشر . قوله ﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة و﴿يهود﴾ غيرمنصرف و﴿العنف﴾ ضدالطف و﴿الفحش﴾

يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش قالت أو لم تسمع ما قالوا قال أو لم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في

٥٦٦٠ **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب أخبرنا أبو يحيى هو فليح بن سليمان عن هلال بن أسامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله ترب جبينه

٥٦٦١ **حدثنا** عمرو بن عيسى حدثنا محمد بن سواء حدثنا روح بن القاسم

التكلم بالقبيح و ﴿يستجاب لي﴾ لأنه بالحق و ﴿لا يستجاب لهم﴾ لأنه بالباطل والظلم . الخطابي: السام الموت دعوا عليه به وكان قتادة يروى ممدودة الألف من السآمة أي تسأمون دينكم ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله وهم الذين بدؤوا بالقول السيء فجازتهم على ذلك و ﴿الفحش﴾ مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الافراط قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة بينهما وبالمعجمة أخيرا القرشي و ﴿عبد الله﴾ ابن وهب و ﴿أبو يحيى﴾ هو فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و ﴿هلال بن أسامة﴾ بضم الهمزة وهو المشهور بهلال بن علي تقدم في أول العلم . فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل أن يقال اللعنة تتعلق بالآخرة لأنها هي البعد عن رحمة الله والسب بما يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب . قوله ﴿المعتبة﴾ بالفتح والكسر والموحدة السخط وقال الخليل العتاب مخاطبة الادلال و ﴿ماله﴾ استفهام و ﴿ترب جبينه﴾ إذا أصابه التراب ويقال تربت يداك على الدعاء أي لا أصبت خيرا . الخطابي : هذا الدعاء يحتمل وجهين ان نخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر أن يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه صريع لجبينه فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين . قوله ﴿محمد بن سواء﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالمد السدوسي المكفوف و ﴿روح﴾ بفتح الراء و ﴿الرجل﴾ هو عيينة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ

بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الأولى الفزارى ولم يكن أسلم وان أظهر الاسلام فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس و ﴿العشيرة﴾ القبيلة أى بئس هذا الرجل منها وهو كقولك ياأخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء بهأسيراً الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿تطلق﴾ أى انبسط وانشرح يقال ما تتطلق نفسى لهذا الأمر أى لا تنشرح ولا تنبسط . فان قلت كيف كان هذا الفعل بعد ذلك القول قلت لم يمدحه ولا أثنى عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما إنما ألان له القول تألفاله ولأمثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذر منه . الخطابى :ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمور التى يضيفها اليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم وحسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه لتقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله فى مداراته ليسلموا من شره .

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

٥٦٦٢ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ

﴿باب حسن الخلق﴾ بالضم و ﴿السخاء﴾ هو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى و ﴿أجود﴾ ثانيا بالرفع والنصب و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء جندب بضم الجيم الغفارى والوادى مكة و ﴿مكارم الأخلاق﴾ أى الفضائل والمحاسن لا الرذائل والمقابح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطى قال الحكماء للانسان ثلاثة قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة و ﴿الاحسن﴾ إشارة اليه إذ معناه أحسن فى الأفعال والأقوال أو لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هى أمهات الأخلاق . قوله ﴿فزع﴾ أى خاف و لفظ الذات مقحم و ﴿القبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿لم تراعوا﴾ أى لا تراعون بمعنى النهى أى لا تفزعوا واسم الفرس مندوب ضد المفروض و ﴿ماعليه سرج﴾ تفسير لقوله ﴿عرى﴾ بضم المهملة وتسكين الراء و ﴿بحرا﴾ أى واسع الجرى مثل البحر مر الحديث

٥٦٦٣ لَبحرٌ حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثير أَخْبَرَنَا سُفيَانُ عَن ابن المُنْكَدِر قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا

٥٦٦٤ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا

٥٦٦٥ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ فَقَالَ القَوْمُ هِيَ شَمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَكْسُوكَ هٰذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

فى الجهاد. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿ابن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار محمد و ﴿ماسئل﴾ أى ماطلب منه شيء من أموال الدنيا قال الفرزدق:

ما قال لاقط إلا فى تشهده   لولا التشهد لم ينطق بذاك فم

قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿خياركم﴾ فى بعضها أخياركم و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار و ﴿الشملة﴾ الكساء و ﴿البردة﴾ كساء أسود مربع يلبسه الأعراب مر فى الجنائز فى باب من

ما أَحْسَنَ هذه فاكْسُنِيها فقال نعم فلمّا قام النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لامَهُ أصحابُه قالوا ما أحْسَنْتَ حين رأيتَ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أخَذَها مُحْتاجًا إليها ثمّ سألتَه إيّاها وقد عرفتَ أنّه لا يُسْئَلُ شيئًا فيَمْنَعَه فقال رَجَوْتُ بَرَكَتَها

٥٦٦٦ حين لَبِسَها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لعلّي أُكَفَّنُ فيها **حدّثنا** أبو اليَمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ قال أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبد الرّحمن أنّ أبا هريرة قال قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يَتَقارَبُ الزَّمانُ ويَنْقُصُ العَمَلُ ويُلْقَى

٥٦٦٧ الشُّحُّ ويَكْثُرُ الهَرْجُ قالوا وما الهَرْجُ قال القَتْلُ القَتْلُ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ سَمِعَ سَلّامَ بنَ مِسْكِينٍ قال سمعتُ ثابتًا يقولُ حدّثنا أنسٌ رضي الله عنه قال خَدَمْتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عشرَ سنينَ فما قال لي أُفٍّ ولا

استعد الكفن . قوله ﴿ يتقارب ﴾ الخطابى: أراد به دنو مجيء الساعة أى إذا دنا كان من أشراطها نقص العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها أو قصر أزمنة الأعمار أو تقارب أحوال الناس فى غلبة الفساد عليهم . قال: ولفظ العمل إن كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة فى الأمانات . القاضى البيضاوى : يحتمل أن يراد بتقارب الزمان تسارع الدين إلى الانقضاء والعروض إلى الانقراض . قوله ﴿ يلقى ﴾ بلفظ المجهول من الالقاء بمعنى الطرح وهو من اللقاء أى يطرح الشح بين الناس أو فى الطباع والقلوب أو يرى ذلك بينهم وفيهم و﴿ الشح ﴾ البخل مع الحرص . قوله ﴿ سلام ﴾ بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون و﴿ أف ﴾

لِمَ صَنَعْتَ وَلا أَلَّا صَنَعْتَ

٥٦٦٨ بابٌ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِى أَهْلِهِ قَالَتْ كَانَ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ

٥٦٦٩ بابٌ الْمِقَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِى جِبْرِيلُ فِى أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى أَهْلِ الْأَرْضِ

فيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وهو صوت يدل على تضجر و ﴿ألا صنعت﴾ بمعنى هلا صنعت قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عمر الحوضى و ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿الأسود﴾ بن يزيد بالزاى خال إبراهيم و ﴿المهنة﴾ بكسر الميم وإسكان الهاء وبالنون الخدمة مر فى آخر كتاب الأذان و ﴿المقة﴾ بكسر الميم وخفة القاف كالعدة المحبة ضد المقت و ﴿من الله﴾ أى الثابتة من الله بأن يكون هو محباً أى مريداً للخير. قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك وروى عنه البخارى فى كثير من المواضع بدون الواسطة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة و ﴿القبول﴾ أى قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم إليه ورضاهم

٥٦٧٠ بابُ الحُبِّ فى الله حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعْبةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لايَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الايمانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لايُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فى النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُما

٥٦٧١ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لايَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ حدثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ

عنه ويفهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله إرادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له أو ميل قلوبهم إليه وذلك لكونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له. قوله ﴿فى الله﴾ أى فى ذات الله لايشوبه الرياء والهوى. فان قلت: الحلاوة إنما هى فى المطعومات. قلت: شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب إليهما وأسند إليه ماهو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية. قوله ﴿المرء﴾ بالنصب بالنصب فان قلت: كيف جاز الفصل بين الأحب وكلمة من. قلت: فى الظرف توسعة ومحبة الله تعالى إرادة طاعته ومحبة رسوله إرادة متابعة. فان قلت المحبة أمر طبيعى لا يدخل تحت الاختيار قلت المراد الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره علة خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره. فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن يعصهما فقد غوى: بئس الخطيب أنت قلت هو أن المعتبر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ومر الحديث بما فيه من المباحث شريفة فى كتاب الايمان. قوله

حَدَّثنا سُفيَانُ عَنْ هشَامٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَبد الله بن زَمْعَة قَالَ نَهى النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيه وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحكَ الرَّجلُ مِمَّا يَخرجُ منَ الأَنْفُسِ وَقَالَ بِمَ يَضْربُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَه ضَرْبَ الفَحْلِ ثمَّ لَعَلَّه يُعَانقُها وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ جَلْدَ العَبْدِ

٥٦٧٢ **حَدَّثني** مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى حدَّثنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أَخبَرَنَا عَاصِمُ بنُ مُحمَّدِ بن زَيْدٍ عَنْ أَبِيه عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمنًى أَتَدرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ قَالَ فَإنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدرُونَ أَيُّ شَهرٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ قَال شَهرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَموَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هٰذَا في شَهْرِكُمْ هٰذَا في بَلَدِكُمْ هٰذَا

﴿هشام﴾ أى ابن عروة بن الزبير و ﴿عبد الله بن زمعة﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم القرشي و ﴿مما يخرج من الأنفس﴾ أى من الضراط لأنه قد يكون بغير الاختيار ولأنه أمر مشترك بين الكل و ﴿الثوري﴾ هو سفيان و ﴿وهيب﴾ مصغراً و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى يعني رووا ضرب العبد مكان ضرب الفحل . فان قلت قال الله تعالى «واضربوهن» فما التلفيق بينهما قلت المنهى الضرب الشديد المبرح بقرينة الاضافة الى العبد أو الفحل والجائز مالم يكن كذلك مر الحديث فى أواخر النكاح. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عاصم﴾ هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ﴿الشهر﴾ هو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم والبلد مكة

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ٥٦٧٣
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ
حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ٥٦٧٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا
يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ٥٦٧٥

والقتال حرام فى ذلك الزمان وذلك المكان و ﴿الأعراض﴾ جمع العرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الانسان وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وتقديرا فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد مر فى كتاب العلم ﴿باب ما ينهى من السباب﴾ يحتمل أن يكون على أصل المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أى الشتم وهو التكلم فى شأن الانسان بما يعيبه و ﴿اللعن﴾ هو التبعيد عن رحمة الله تعالى قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿الفسوق﴾ خروج عن طاعة الله تعالى و ﴿القتال﴾ أى المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة و ﴿الكفر﴾ هو كفران حقوق المسلمين أو مع قيد الاستحلال مر فى كتاب الايمان. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿الحسين﴾ أى المعلم و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة و ﴿يحيى بن يعمر﴾ بمضارع العمارة ومفتوح الميم أيضاً و ﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض اسمه ظالم الدؤلى بضم المهملة وفتح الهمزة و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء جندب الغفارى و ﴿لا يرمى﴾ أى لا ينسبه الى الفسق أو الكفر الا ارتدت تلك الرمية عليه بأن يصير هو فاسقا بذلك أو كافراً . قوله ﴿محمد بن سنان﴾

سنان حَدَّثَنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحِشًا وَلا لَعَّانًا وَلا سَبَّابًا كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ مالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ

٥٦٧٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ ثابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَما قالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

٥٦٧٧ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثابِتٍ قالَ سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ

بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و ﴿هلال﴾ ابن علي مر مع الحديث آنفاً. قوله ﴿ابن بشار﴾ بإعجام الشين محمد و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن الضحاك خلاف البكاء الأشهلي الأنصاري و ﴿الشجرة﴾ أي شجرة الرضوان بالحديبية قال تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة». قوله ﴿غير الإسلام﴾ كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كائن على غير الإسلام إذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر أو كما قال الرجل إن فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد مر في الجنائز. قوله ﴿فيما لا يملك﴾ بأن قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان. قوله ﴿عذب به﴾ أي بمثله يعني يجازى بجنس عمله و ﴿كقتله﴾ أي في الإثم وقيل لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. قوله

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ أَتُرَى بِي بَأْسٌ أَمَجْنُونٌ أَنَا اذْهَبْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ٥٦٧٨
عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين الكوفى و﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الخزاعى الكوفى . قوله ﴿كلمة﴾ أى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و﴿الذى يجد﴾ هو الغضب و﴿البأس﴾ الشدة من المرض ونحوه و﴿مجنون﴾ خبر مقدم على المبتدأ و﴿اذهب﴾ أمر أى انطلق فى شغلك . قال النووى : وهذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله كان من جفاة العرب مر فى كتاب بدء الخلق فى باب إبليس . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن الفضل بفتح المعجمة الشديدة و﴿حميد﴾ مصغراً الطويل و﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت أى الساكت و﴿التلاحى﴾ التنازع و﴿الرجلان﴾ عبد الله بن أبى حدرد بفتح المهملة وإسكان الدال المهملة الأولى وفتح الراء وكعب بن مالك كان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه

٥٦٧٩ **حدثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنِ المَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هٰذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ

و ﴿رفعت﴾ أي من قلبي يعني نسيتها و ﴿التاسعة﴾ أي التاسعة والعشرين من رمضان بقرينة الاحاديث الأخر سبق في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن . قوله ﴿المعرور﴾ بفتح الميم وتسكين المهملة وضم الراء الأولى وهو ابن سويد بتصغير السود وإنما قال هو لأنه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد أن ينسب إليه و ﴿عليه﴾ أي على أبي ذر وكانت حلة لأن الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين و ﴿نلت منها﴾ أي تكلمت في عرضها وهو من النيل و ﴿فيك جاهلية﴾ أي إنك في تعيير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي أهلها وهي زمان الفترة التي قبل الاسلام والتنوين في الجاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي إن فيك جهلا فقال هل في جهل وأنا شيخ كبير و ﴿هم﴾ الضمير راجع إلى المماليك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيراً فان قلت لم يتقدم ذكره قلت لفظ تحت أيديكم قرينة لذلك لأنه مجاز عن الملك وقيل كان الرجل الذي نيل من أمه بلالا مر في كتاب الايمان في باب المعاصي و ﴿ما يغلبه﴾ أي ما تصير قدرته

باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ والقَصِيرُ وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ وَما لا يُرادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إبْراهِيمَ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥٦٨٠
صَلَّى بِنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قامَ الَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهابا أَنْ يُكَلِّماهُ وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ فَقالُوا قَصُرَتِ الصَّلاةُ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذا اليَدَيْنِ فَقالَ يا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قالُوا بَلْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللهِ قالَ صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فيه مغلوبة أي ما يعجز عنه أي لا يكلفه مالا يطيق . قوله ﴿ذو اليدين﴾ واسمه الخرباق بكسر المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة وبالقاف وقد لقب به لطول يده و﴿الشين﴾ العيب وغرضه جواز الطويل ونحوه على جهة التعريف اما إذا أريد به التنقيص فلا. قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عمر البصري و﴿يزيد﴾ من الزيادة التستري بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما و﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و﴿سرعان﴾ بالفتحتين وقيل بسكون الراء أي المسرعون الى الخروج و﴿قصرت﴾ بضم القاف وكسر المهملة الخفيفة . فان قلت كيف جمع الركعتان مع الأوليين وقد وقع بينهما الأفعال والأقوال قلت لعله كان قبل تحريمها في الصلاة أو كان قليلا وهو عليه السلام في حكم الساهي أو الناسي لأنه كان يظن أنه ليس فيها وأما ذو اليدين فتوهم أنه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ وكذا الشيخان مع أنهما يكلمان النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى «استجيبوا لله وللرسول

وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ

بابُ الْغِيبَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

٥٦٨١ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ **حدثنا** يَحْيَى

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى

هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

٥٦٨٢ **بابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ **حدثنا** قَبِيصَةُ

إذا دعاكم» ومر مباحث الحديث فى باب التوجه نحو القبلة وفى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وقبيل كتاب الجنائز. قوله ﴿الغيبة﴾ هى أن يتكلم خلف إنسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقا وان كان كذبا سمى بهتانا وفى حكمه الكتابة والاشارة ونحوهما. قوله ﴿يحيى﴾ اما ابن موسى الحدانى بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون واما ابن جعفر البلخى و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿لا يستتر﴾ أى لا يختفى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة و ﴿النميمة﴾ نقل الكلام على سبيل الافساد و ﴿العسيب﴾ بفتح المهملة الأولى سعف لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل. فان قلت ما وجه التأقيت بقوله ما لم ييبسا قلت هو محمول على أنه سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى يبسهما وله وجوه أخر تقدمت فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر أن لا يستتر. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الغيبة قلت النميمة نوع منها لأنه لو سمع

حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجَّارِ

٥٦٨٣ **بابُ** مايَجُوزُ مِنِ اغْتِيابِ أَهْلِ الفَسادِ وَالرِّيَبِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ قالَتِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الكَلامَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلامَ قالَ أَيْ عائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقاءَ فُحْشِهِ

٥٦٨٤ **بابُ** النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبائِرِ **حدثنا** ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

المنقول عنه أنه نقل عنه لغده . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد مالك الساعدى بكسر المهملة الوسطانية و ﴿بنو النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم أى دور بنى النجار والمراد أنهم خير الأنصار و ﴿الريب﴾ جمع الريبة وهى الشك والتهمة . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿ابن المنكدر﴾ محمد و ﴿ودعه﴾ بمعنى تركه مر الحديث آنفاً . قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة ابن حميد مصغر الحمد ابن عبد الرحمن الضبى الكوفى الحذاء تقدم فى الحج . فان قلت الاسناد الأول عن مجاهد عن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هٰذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا

بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَقَوْلِهِ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ يَعِيبُ

٥٦٨٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ

طاووس عن ابن عباس وفى هذا الاسناد عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس قلت مجاهد يروى عن ابن عباس بالواسطة وبدونها . قوله ﴿لكبير﴾ فان قلت نفى أولا كبره وأثبته ثانيا فما وجهه قلت المراد أنه ليس كبيراً عندكم أو عليكم إذ لا مشقة فيه كبير عند الله . فان قلت الكبيرة ما توجب الحد قلت لها تعريفات أخر مثل ما أوعد الشارع عليه بخصوصه أو أريد بها المعنى اللغوى أى انها عظيمة فان النميمة من العظائم لا سيما إذا كان مع الاستمرار المستفاد من كان يمشى و ﴿الجريدة﴾ السعفة المجردة عن الورق ومر الحديث فى الوضوء ﴿باب ما يكره من النميمة﴾ قوله ﴿يهمز﴾ الكشاف ﴿الهمز﴾ الكسر و ﴿اللمز﴾ الطعن والمراد الكسر من أعراض الناس والغض منهم واغتيابهم والطعن فيهم . قوله ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿همام﴾ أى ابن الحارث النخعى الكوفى و ﴿حذيفة﴾ أى ابن اليمان و ﴿يرفع الحديث﴾ أى حديث الناس وكلامهم و ﴿القتات﴾ بالقاف النمام وقيل

٥٦٨٦ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعالى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يونُسَ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ قالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنادَهُ

٥٦٨٧ **باب** ماقِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا أَبُو صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ اللهِ ذا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي

النمام هو الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم به ومعناه لا يدخل مع السابقين أو إذا كان مستحلا . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد و ﴿المقبرى﴾ هو سعيد بن كيسان و ﴿لم يدع﴾ أى لم يترك و ﴿الزور﴾ هو الكذب و ﴿العمل به﴾ أى بمقتضاه مما نهى الله عنه و ﴿الجهل﴾ أى فعل الجهال أو السفاهة على الناس إذ جاء الجهل بمعناها كقوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

القاضى البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل مايتبعه من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للطمأنينة فاذا لم يحصل له شىء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله و ﴿ليس لله تعالى حاجة﴾ مجاز عن عدم القبول مر فى كتاب الصوم . قوله ﴿أحمد﴾ أى ابن يونس قوله ﴿أفهمنى﴾ أى كنت نسيت هذا الاسناد فذكرنى رجل اسناده أو أراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبى ذئب أو رجل آخر غيره أفهمنى . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و ﴿شر الناس﴾ فى بعضها أشر الناس بلفظ الأفعل وهو لغة فصيحة وإنما كان أشر

هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

٥٦٨٨ **باب** من أخبر صاحبه بما يقال فيه **حدثنا** محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتمعر وجهه وقال رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر

٥٦٨٩ **باب** ما يكره من التمادح **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا إسماعيل ابن زكرياء حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة

٥٦٩٠ فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن خالد عن

لأنه يشبه النفاق و ﴿هؤلاء﴾ أي طائفة أي يأتي كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم ومخالف الآخرين مبغض لهم إذ لو أتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه لكان محمودا. قوله ﴿قسم﴾ أي يوم حنين وقد أعطى الاقرع بن حابس بالمهملة والموحدة ثم المهملة مائة من الابل ومر الحديث في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة و ﴿تمعر﴾ بصيغة الماضي من التمعر بالمهملة والراء أي تغير لونه ومراد البخاري من هذا الباب استثناؤه من باب النميمة وبيان جواز النقل على وجه النصيحة. قوله ﴿محمد بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة البغدادي و ﴿إسماعيل بن زكرياء﴾ مقصورا وممدودا الأسدي و ﴿بريد﴾ مصغر البرد ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة و ﴿الاطراء﴾

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَاراً إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَيْلَكَ

بابٌ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ وَقَالَ سَعْدٌ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ

مجاوزة الحد فى المدحة و ﴿قطع الظهر﴾ مجاز عن الاهلاك يعنى أوقعتموه فى الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه . قوله ﴿خالد﴾ أى الحذاء و ﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر الثقفى و ﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول و ﴿قطع العنق﴾ قيل هو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هذا الهلاك فى الدين وقد يكون من جهة الدنيا و ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى لا بد و ﴿الله حسيبه﴾ يعنى محاسبه على عمله الذى يحيط بحقيقة حاله وهى جملة اعتراضية . الطيبى: هى من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل و ﴿على الله﴾ فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل أحسب فلانا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل أتيقن أنه محسن والله شاهد عليه على الجزم وأن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزكيه أى أى لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنه . قوله ﴿وهيب﴾ مصغرا و ﴿خالد﴾ أى الحذاء والفرق بين ويلك وويحك أن ويحك كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد . قوله ﴿سعد﴾ أى ابن أبى وقاص فان قلت فعبد الله بن سلام من المبشرين بالجنة فلا ينحصر فى العشرة قلت التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة وإلا فالحسن والحسين وأمهما وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من أهل الجنة فان

٥٦٩١ سَلَامٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ فِى الْإِزَارِ مَاذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ إِزَارِى يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ قَالَ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ

٥٦٩٢ كَافِرٍ **حدثنا** الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ

قلت مفهوم التركيب أنه منحصر فى عبد الله فقط قلت غايته أن سعداً لم يسمعه أو لم يقل لأحد غيره حال المشى على الأرض. قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة و﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر وما ذكر هو أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة مر فى أول كتاب اللباس ولست منهم لأنك لاتجره للخيلاء والتكبر فان قلت ما وجه الجمع بين مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وأبى بكر رضى الله عنهما وما نهى عن المدح قلت النهى محمول على المجازفة فيه والزيادة فى الاوصاف أو على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما ما لا يكون كذلك أو من لايخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهى فيه بل ربما كان مصلحة والله أعلم ﴿باب قول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل﴾ قوله ﴿ثم بغى عليه﴾ أى ثم ظلم عليه وما وقع فى بعض النسخ ومن بغى عليه فهو خلاف ما وقع عليه التلاوة و﴿كذا وكذا﴾ أى

يَأْتِى أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِى قالَتْ عائِشَةُ فَقَالَ لِى ذَاتَ يَوْمٍ ياعائِشَةُ إِنَّ اللهَ أَفْتانِى فِى أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِى رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِى فَقَالَ الَّذِى عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِى عِنْدَ رَأْسِى ما بالُ الرَّجُلِ قال مَطْبُوبٌ يَعْنِى مَسْحُورًا قالَ وَمَنْ طَبَّهُ قالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ قالَ وَفِيمَ قالَ فِى جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِى مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِى بِئْرِ ذَرْوَانَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰذِهِ الْبِئْرُ الَّتِى أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُؤُسَ نَخْلِهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ قَالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ فَهَلَّا تَعْنِى تَنَشَّرْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِى وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا قالَتْ وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى زُرَيْقٍ

أياما و ﴿ يأتى أهله ﴾ أى يخيل اليه أنه يباشر أهله ولم يكن ثمة مباشرة و ﴿ ذات يوم ﴾ أى يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه و ﴿ أمر ﴾ أى أمر التخييل و ﴿ الرجلان ﴾ هما الملكان بصورة الرجلين و ﴿ رجلى ﴾ مفردا أو مثنى و ﴿ من طبه ﴾ أى من سحره و ﴿ لبيد ﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة ابن الاعصم و ﴿ فيم ﴾ أى فى أى شىء و ﴿ الجف ﴾ بضم الجيم وشدة الفاء هما طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى و ﴿ المشاقة ﴾ بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين مايغزل من الكتان و ﴿ الراعوفة ﴾ بالراء والمهملة والواو والفاء حجر فى أسفل البئر و ﴿ ذروان ﴾ بفتح المعجمة وإسكان الراء وبالواو وبالنون بستان فيه بئر بالمدينة و ﴿ رؤس الشياطين ﴾ مثل فى استقباح الصورة أى أنها وحشة المنظر سمجة الشكل و ﴿ النقاعة ﴾ بضم النون وخفة القاف وشدتها ما ينقع فيه الحناء و ﴿ أخرج ﴾ أى من الراعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه ولم يطلع عليه الناس و ﴿ زريق ﴾

حليف ليهود

باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد

٥٦٩٣ إذا حسد **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا

٥٦٩٤ تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله

مصغر الزرق بالزاي والراء و ﴿الحليف﴾ المعاهد مر أبحاث الحديث في آخر كتاب الطب مبسوطا قوله ﴿بشر﴾ باعجام الشين و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿همام بن منبه﴾ بفاعل التنبيه و ﴿الظن أكذب الحديث﴾ أي أكثر كذبا من الكلام فان قلت الكذب إنما هو من صفات الأقوال قلت المراد به ههنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أم لا وفيه لطائف تقدمت في النكاح في باب لايخطب على خطبة أخيه و ﴿لاتجسسوا﴾ بالجيم وبالحاء كلاهما بمعنى وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع لحديث القوم و ﴿التدابر﴾ التهاجر وهو أن يولى كل منهما صاحبه دبره وهذا فيما كان من باب الاخلاق وأما من أتى معصية أو جنى على الدين وأهله جناية فقد جاء الهجران بأكثر من ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجران كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك فهجروه خمسين يوما حتى نزلت توبته وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وصعد مشربة ولم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر . قوله ﴿عباد الله﴾ منادى مضاف فان قلت إلمؤمنون اخوة فما معنى الأمر به قلت المراد لازم الأخوة يعني متعاطفين متعاونين متواصلين

اخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

بَابٌ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ ٥٦٩٥
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

بَابٌ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٥٦٩٦
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا قَالَ اللَّيْثُ كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَٰذَا وَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٥٦٩٧

فى الخيرات أو كونوا كالاخوة الحقيقية . قوله ﴿ ولا تناجشوا ﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزاد عليه . الخطابى : إياكم والظن يعنى تحقيق الظن والحكم بما يقع فى القلب منه كما يحكم بيقين العلم فى الأمور المعلومة وذلك أن أوائل الظن إنما هو خواطر لا تملك دفعها والأمر والنهى يردان بتكليف المقدور عليه . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة و ﴿ الليث ﴾ هو ابن سعد الفهمى بالفاء ﴿ قال كانا ﴾ أى فلان وفلان رجلين من أهل النفاق فان قلت ترجم بوجود الظن وفى الحديث نفى الظن قلت العرف فى قول القائل ما أظن زيدا فى الدار أظنه ليس فى الدار . قوله ﴿ ابن بكير ﴾ تصغير البكر بالموحدة يحيى

اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ يوماً وقالَ يا عائشةُ ما أَظُنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ دينَنا الَّذي نحنُ عليه

٥٦٩٨ **بابُ** سَتْرِ المؤمنِ على نفسِه **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثنا

إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ أخي ابنِ شهابٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله

قالَ سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ كلُّ

أُمَّتي مُعافًى إلَّا المجاهرينَ وإنَّ منَ المجانةِ أنْ يعملَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملاً ثمَّ

يُصبحَ وقد سترهُ اللهُ فيقولَ يا فلانُ عملتُ البارحةَ كذا وكذا وقد باتَ يسترُهُ

٥٦٩٩ ربُّه ويُصبحُ يكشفُ سترَ اللهِ عنه **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا أبو عوانةَ عن قتادةَ

عن صفوانَ بنِ مُحرزٍ أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ كيفَ سمعتَ رسولَ الله صلَّى

اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ في النَّجوى قالَ يدنو أحدُكم من ربِّه حتَّى يضعَ كنفَه

و ﴿ابن أخي ابن شهاب﴾ محمد بن عبد الله بن مسلم وهو روى عن عمه وهو عن سالم بن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿إلا المجاهدون﴾ مرفوعا وفي بعضها إلا المجاهدين منصوبا وحقه النصب على الاستثناء إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي و ﴿المجاهر﴾ هو الذي يجاهر بمعصيته و ﴿أظهرها﴾ أي كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن المجاهر وهو عديم المبالاة بالقول والفعل و ﴿عملا﴾ أي معصية و ﴿عملت﴾ بلفظ المتكلم و ﴿يصبح﴾ أي يدخل في الصباح . قوله ﴿صفوان بن محرز﴾ بضم الميم وتسكين المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري و ﴿النجوى﴾ أي المسارة التي تقع بين الله تعالى وعبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبي لا القرب المكاني و ﴿الكنف﴾ الساتر أي حتى تحيط عنايته التامة ولقول

عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ

بابُ الْكِبْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ثَانِيَ عِطْفِهِ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ ٥٧٠٠

حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

الله ﴿عملت﴾ بلفظ الخطاب ومرتين متعلق بالقول لا بالعمل و﴿يقرره﴾ أى يجعله مقرا بذلك والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض أو التأويل كما هو حكم سائر إخوانه وفيه فضل عظيم من الله على عبده حيث يذكره المعاصى سراً ثم يغفر له مر فى أول كتاب المظالم. فان قلت الترجمة فى ستر المؤمن وهذا فى ستر الله قلت ستر الله مستلزم لستره وقيل هو بسبب أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى . قوله ﴿عطفه﴾ بالكسر الرقبة قال فى الكشاف ثنى العطف عبارة عن الكبر و ﴿الخيلاء﴾ كتصعير الخد ولى الجيد قال ﴿وثانى عطفه﴾ بالفتح مانع تعطفه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وتسكين المهملة بينهما ابن خالد القيسى الكوفى و ﴿حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعى بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة و ﴿متضعف﴾ بفتح العين وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه اضعف حاله فى الدنيا أو متواضع متذلل خامل الذكر و﴿لو أقسم يميناً﴾ طمعاً فى كرم الله تعالى بابراره لأبره وقيل لو دعا لاجابه و﴿العتل﴾ الغليظ الشديد العنيف و ﴿الجواظ﴾ بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع أو المختال فى مشيته والمراد أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين مر فى سورة ن والقلم قوله ﴿محمد بن عيسى﴾ الطباع بالمهملتين والموحدة أبو جعفر السامى و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم

الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مالك قالَ كانَت الأَمَةُ من إِماء أَهْلِ المَدِينَة لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شاءَتْ

باب الهجْرَة وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ

٥٧٠١ حدثنا أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مالك بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحارِث وَهُوَ ابْنُ أَخِي عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّها أَنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْها فَقالَتْ أَهُوَ قالَ هَذا قالُوا نَعَمْ قالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً

الواسطى والمقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعنى كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة وهو أنه لو كان لأمة حاجة الى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتها فى تلك الحاجة واحتاج بأن يمشى معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضى حاجتها وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة وعمم بلفظ الاماء أى أى أمة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذى هو غاية التصرف ونحوه صلى الله عليه وسلم ﴿باب الهجرة﴾ لا يريد بها مفارقة الوطن الى غيره بل مفارقة أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الآخر عند الاجتماع . قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالفاء ابن الطفيل مصغر الطفل القرشي و ﴿الطفيل﴾ هو أخو عائشة لأمها وقال فى جامع الأصول هو عوف بن مالك بن الطفيل . وقال الكلاباذى : هو عوف بن الحارث بن الطفيل. قوله ﴿حدثت﴾ بلفظ المجهول و ﴿لتنتهين﴾ بصيغة الغائبة و ﴿هو﴾ أى الشك و ﴿أن أتكلم﴾ بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم فى كتاب الأنبياء فى باب مناقب قريش حيث قال لله على نذر إن كلمته وفى

فاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَمِ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

بعضها أن لا أتكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه و ﴿لا أشفع﴾ بكسر الفاء الشديدة أى لا أقبل الشفاعة فيه و ﴿لا أتحنث فى نذرى﴾ أى يمينى منتهياً إليه و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة الزهرى و ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ ضد الأبيض ابن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء وكانا من أخوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿أنشدكما﴾ بضم الشين من نشدت فلانا إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله و ﴿لما﴾ بتخفيف الميم وما زائدة وبتشديدها وهو بمعنى إلا كقوله تعالى «إن كل نفس لما عليها حافظ» ومعناه ما أطلب منكما إلا الادخال قال فى المفصل نشدتك بالله ألا فعلت معناه ما أطلب منك إلا فعلك و ﴿قطيعتى﴾ أى قطع صلة الرحم لأن عائشة كانت خالته و ﴿يناشدانها﴾ أى ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا

٥٧٠٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

٥٧٠٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

العذر منه و ﴿من الهجرة﴾ بيان ماقد علمت و ﴿التذكرة﴾ أى التذكير بالصلة وبالعفو وبكظم الغيظ ونحوه و ﴿التحريج﴾ أى التضييق والنسبة إلى الحرج وأنه لا يحل الهجر ونحوه و ﴿أعتقت﴾ كفارة ليمينها وعلم منه أن المراد بالنذر اليمين و ﴿الخمار﴾ المقنعة ومر الحديث فى كتاب الانبياء قال ابن بطال فان قلت لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام قلت معنى الهجر ترك الكلام عند التلاقى وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وإنما كانت من وراء الحجاب ولايدخل عليها أحد إلا بالاذن فلم يكن ذلك من الهجرة ويدل عليه لفظ يلتقيان فيعرض إذ لم يكن بينهما التقاء فاعراض ووجه آخر وهو أنه إنما ساغ لعائشة رضى الله تعالى عنها ذلك لأنها أم المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته وذلك الكلام الذى قال فى حقها كان كالعقوق لها فهجرتها منه كانت تأديباً له وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى . قوله ﴿لا تدابروا﴾ أى لا تهاجروا لأن كل واحد يولى صاحبه دبره و ﴿كونوا إخوانا﴾ أى تعاملوا معاملة الاخوان ومعاشرتهم فى الرفق والشفقة والملاطفة وصفاء القلوب وفيه أن هجرة دون الثلاثة مباح وذلك

عَطاء بن يَزِيدَ اللَّيْثي عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ٥٧٠٤

لأن الآدمى مجبول على الغضب وضيق الصدر وسوء الخلق والغالب أنه يزول عن المؤمن أو يقل بعد الثلاث . قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى أى الأسدى و ﴿أبو أيوب﴾ اسمه خالد بن يزيد و ﴿يعرض﴾ من اعراض الوجه وفيه أن شرط الهجرة الالتقاء و ﴿خيرهما﴾ أى أفضلهما وفيه أن الهجرة تنتهى بالسلام ﴿باب ما يجوز من الهجران لمن عصى﴾ قوله ﴿كعب﴾ ابن مالك الأنصارى و ﴿حين تخلف﴾ أى فى غزوة تبوك وهو ليس ظرفا لقال بل لمحذوف أى حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبه مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة . فان قلت كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة قلت لعل البخارى أراد قياس هجران الشخص للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة . قال ابن بطال : غرضه أن صفة الهجران الجائز وان ذلك متنوع على قدر الأسباب فما كان لمعصية ينبغى هجره مطلقاً كما فى حديث كعب وما كان لمعاينة بين الأهل والاخوان فيهجر عن التسمية ونحوها كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال فان قيل لا يهجر عن أهل الشرك فكيف يهجر عن الفاسق والمبتدع قلت لله تعالى أحكام فيها مصالح للعباد وهو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها لأن له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين أقول الهجر القلبى من الكافر واجب على المؤمن وأما المكالمة ونحوها فلمصلحة المعاملات وغيرها وللحاجة إليها والكافر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ قَالَتْ قُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ

٥٧٠٥ **بَابٌ** هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ هٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ

لا يرتدع بالهجر عن كفره بخلاف الفاسق وأهل البدعة فانهما ينزجران غالباً به مع أن الأولى أن يهجر عن الكافر أيضاً . قال القاضي :مغاضبة عائشة هي من الغيرة التي عفى عنها للنساء ولولا ذلك لكان عليها فى ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وفى قولها إلا اسمك دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة وإنما الغيرة فى النساء لفرط المحبة . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين يروى عن الزهرى وقال الليث هو تحويل إلى إسناد آخر و﴿يدينان الدين﴾ أى كانا مؤمنين متدينين بدين الاسلام و﴿نحر الظهيرة﴾ بفتح المعجمة أول الظهر يريد به شدة الحر و﴿فى الخروج﴾ أى من

يَأْتِينا فيهـا قالَ أَبُو بَكْرٍ ما جاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قالَ إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ

بابُ الزِّيارَةِ وَمَنْ زارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ وَزارَ سَلْمانُ أَبا الدَّرْداءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عِنْدَهُ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنا ٥٧٠٦
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعامًا فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِساطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعا لَهُمْ

بابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ ٥٧٠٧
قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ قالَ لِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ما الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ ما غَلُظَ مِنَ الدِّيباجِ وَخَشُنَ مِنْهُ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ

مكة الى المدينة و ﴿أبو الدرداء﴾ بفتح المهملة الأولى وبالمد اسمه عويمر مصغر عامر الأنصارى و ﴿خالد الحذاء﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة ممدوداً . قال ابن بطال : من إتمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه أن الزائر يدعو للمزور ولأهل بيته ونحو ذلك . قوله ﴿يحي بن أبي إسحاق﴾ الحضرمى بفتح المهملة وسكون المعجمة ومر فى باب تقصير الصلاة و ﴿الاستبرق﴾

رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اشْتَرِ هٰذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَمَضَى فِي ذٰلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ

بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

٥٧٠٨ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى

بقطع الهمزة و ﴿حسن﴾ بالمهملتين وفى بعضها بالمعجمتين و ﴿الخلاق﴾ النصيب أى لا خلاق له فى الآخرة أى إذا كان مستحلا و ﴿لتصيب بها مالا﴾ بأن يبيعه مثلا ولفظ الحديث عام للرجال والنساء لكنه تخصص بالحديث الآخر وهو أنه حرام على ذكور أمتى وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة ولبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود و ﴿العلم﴾ أى من الحرير . قوله ﴿الاخاء﴾ أى المؤاخاة و ﴿الحلف﴾ بالكسر العهد يكون بين القوم و ﴿قد حالفه﴾ أى عاهده و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وهب الكوفى و ﴿سعد بن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف الأنصارى وإنما قال ﴿أولم﴾ لأنه تزوج بعد ذلك وفى الحديث اختصار مر فى أول البيع مطولا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ
وَلَوْ بِشَاةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ٥٧٠٩
قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي
الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ
فِي دَارِي

باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكْتُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى **حدثنا** ٥٧١٠
حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ

قوله ﴿محمد بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة و ﴿عاصم﴾ أي الأحول و ﴿لا حلف﴾ لأن الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم وألف بين القلوب فلا حاجة إليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لأن الكلمة منهم لم تكن مجتمعة . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ﴿قد حالف﴾ قلت المنفي هو المعاهدة الجاهلية والمثبت هو المؤاخاة . النووي : لا حلف في الاسلام معناه حلف التورث وما يمنع الشرع منه وأما المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ إنما المنسوخ ما يتعلق بالجاهلية ﴿باب التبسم﴾ هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه أم لا فان كان فهو القهقهة وإلا فهو الضحك . قوله ﴿أسر﴾ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال لها أنك أول من تبعني إلى الآخرة من أهلي مر في أواخر المغازي ونسبة الضحك والابكاء لله تعالى إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى كما هو مذهب الأشاعرة . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا مَعَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ

٥٧١١ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

الموحدة و ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة ﴿وبت﴾ أي قطع بتطليق الثلاث و ﴿عبدالرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة و ﴿الهدبة﴾ هي ماعلى طرف الثوب من الخمل و ﴿ابن سعيد﴾ هو خالد . فان قلت كيف يذوق والآلة كالهدبة قلت قيل انها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة وقد تقدم في كتاب اللباس أن الرجل قال كذبت والله اني لأنفضها نفض الأديم و ﴿العسيلة﴾ مؤنث وكنى بها عن لذة الجماع قوله ﴿إسماعيل﴾ قال الغساني لعله ابن أبي أويس الاصبحي و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف وإسكان التحتانية وبالمهملة و ﴿محمد

عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ اللّٰهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ

٥٧١٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ

ابن سعد﴾ بن أبي وقاص والرجال مدنيون . قوله ﴿بأبي﴾ أي مفدى به و ﴿إيه﴾ بكسر الهمزة وبالياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه وان وصلت نونت و ﴿الفج﴾ الطريق الواسع بين الجبلين ومر في باب إبليس بلطائف كثيرة . قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن دينار و ﴿أبو العباس﴾ بالمهملتين والموحدة اسمه السائب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة الشاعر المكي و ﴿عبد الله﴾ اختلفوا فيه فقال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ قَالَ فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ

٥٧١٣ حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ تَصَدَّقْ بِهَا قَالَ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وآخرون هو ابن عمر بن الخطاب و ﴿أو نفتحها﴾ بالنصب أى لا نفارق أن نفتحها و ﴿بالخبر كله﴾ أى حدثنا بجميع هذا الحديث مستوفى وفى بعضها كله بالخبر بتقديم كله أى حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر أى لا بالعنعنة سبق فى غزوة الطائف مشروحا . قوله ﴿موسى﴾ ابن أبى إسماعيل و ﴿إبراهيم﴾ أى ابن سعد وهو يروى ههنا عن الزهرى بدون الواسطة وفى الحديث السابق بواسطة صالح و ﴿حميد﴾ بضم الحاء و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة والراء السفيفة المنسوجة من الخوص وإن صح الرواية بالفاء فالمعنى أيضا صحيح إذ الفرق مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا و ﴿المكتل﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية زنبيل يسع خمسة عشر رطلا والسائل عن حكم المجامع فى نهار رمضان وتصدق

٥٧١٤ عَلَيْـه وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه قال فَأَنْتُمْ إِذًا **حدثنا** عَبْدُ العَزِيز بنُ عَبْد الله
الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدالله بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَس بن مَالِك
قالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْـه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ
الحَاشِيَة فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَـذَ بِرِدَائه جَبْذَةً شَدِيدَةً قالَ أَنَسٌ فَنَظَرْتُ الَى صَفْحَة
عاتِق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الرِّداء مِنْ شِدَّة جَبْذَته
ثُمَّ قالَ يا مُحَمَّـدُ مُرْ لِي مِنْ مال الله الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ الَيْه فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ
٥٧١٥ بعَطاء **حدثنا** ابْنُ نُمَيْر حَدَّثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ اسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْس عَنْ جَرِير
قالَ ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي
وَلَقَدْ شَكَوْتُ الَيْـه أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْل فَضَرَبَ بِيَده فِي صَدْرِي وَقالَ اللَّهُمَّ

أمرؤ واحد وفى الكلام اختصار و ﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة وهى أرض ذات حجارة سود وللمدينة الشريفة حرتان هى واقعة بينهما و ﴿ النواجذ ﴾ باعجام الذال أخريات الأسنان وأولها فى مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم النواجذ و ﴿ إذن ﴾ جواب وجزاء أى إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه وهذا على سبيل الانفاق على العيال إذ الكفارة إنما هى على التراخى أو هو على سبيل التكفير وهو خاص به مر فى كتاب الصوم . قوله ﴿ نجرانى ﴾ بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون منسوب إلى بلد باليمن وفى الحديث كمال زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه. تقدم قبيل كتاب الجزية . قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر بالنون محمد بن عبدالله بن نمير الهمدانى و ﴿ ابن إدريس ﴾ عبد الله الأودى بالهمز وإسكان الواو وبالمهملة و ﴿ إسماعيل ﴾ ابن أبى خالد و ﴿ قيس بن أبى حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى بالموحدة

ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ٥٧١٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَايَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ اذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ ٥٧١٧ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ

والجيم المفتوحتين . فان قلت : كيف جاز دخوله فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بلاحجاب قلت معناه ماحجبنى من دخولى على مجلسه المختص بالرجال أومامنعنى عطاء طلبته منه . قوله ﴿ثبته﴾ لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره ومر فى غزوة ذى الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هى هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم أم أنس واسمها الرميصاء مؤنث الارمص بالمهملة زوج أبى طلحة الأنصارى والحديث مر فى كتاب الغسل و ﴿الماء﴾ أى المنى أى يجب الغسل اذا احتلمت وأنزلت و ﴿فبم﴾ أى فبأى شىء حصل شبه الولد بالأم أولشبه الأم وفى بعضها فيم أى فى أى شىء المشابهة بينهما لولا أن لها ماء ينعقد الولد منه قالوا فى ماء الرجل قوة عاقدة وفى ماء المرأة قوة منعقدة وتقدم فى كتاب الأنبياء أنه إذا سبق منى الرجل منيها يشبه الوالد وإن سبق منى المرأة منيه يشبه الوالدة . قوله ﴿ابن وهب﴾ عبدالله و ﴿عمرو﴾ ابن الحارث و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة سالم و ﴿سليمان﴾ ابن يسار ضد اليمين و ﴿استجمع﴾ أى جمع وهو لازم و ﴿ضاحكا﴾ تمييز أى مجتمعا من وجه الضحك يعنى مارأيته يضحك عاما لم يترك منه شيئا و ﴿اللهاة﴾ الهنة المطبقة فى أقصى سقف الفم وقيل هو اللحمة التى فيها . فان قلت : كيف الجمع بينه وبين ماروى أبو هريرة

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ ٥٧١٨
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ماقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن قالت ما رأيت و﴿أبو هريرة﴾ شهد مالم تشهد عائشة وأثبت ماليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي وكان صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله يتبسم وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة وكان في النادر عند إفراط التعجب تبدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم تسمى الأنياب والضواحك نواجذ ولهذا جاء في باب الصيام بلفظ الأنياب وفيه بيان جواز القهقهة وكان أصحابه يضحكون والايمان في قلوبهم أعظم من الجبال وأما المكروه منه فهو الاكثار من الضحك فانه يميت القلب وذلك هو المفهوم . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض البصري مر في الغسل و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث و﴿سعيد﴾ أي ابن عروبة بفتح المهملة وضم الراء و﴿قحط﴾ بفتح الحاء وكسرها اذا احتبس وفي بعضها بلفظ المجهول و﴿المثاعب﴾ جمع الثعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة هو مسيل الماء ومجراه و﴿الاقلاع عن الأمر﴾ الكف عنه و﴿حوالينا﴾ بفتح اللام أي أمطر حوالينا ولا تمطر علينا و﴿يتصدع﴾ أي يتفرق عن

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا

وَلَا يُمْطَرُ مِنْهَا شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللّٰهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

٥٧١٩ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى

يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ

٥٧٢٠ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّٰهِ كَذَّابًا **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا

المدينة وينشق مر فى الاستسقاء وفيه كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالى غاية الكرامة ﴿باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة الكوفى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الحميد و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و ﴿البر﴾ العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها و ﴿الهداية﴾ الولاية الموصلة إلى بغية و ﴿الفجور﴾ الميل إلى الفساد وقيل الانبعاث فى المعاصى وهو جامع للشرور فهما متقابلان قال تعالى «إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم» و ﴿يكتب له﴾ أى يحكم له والمراد الاظهار للمخلوقين اما للملأ الأعلى واما أن يلقى ذلك فى قلوب الناس وألسنتهم وإلا فحكم الله أزلى والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وهو أنه من علامات النفاق ولعله لم يقل فى الصديق بلفظ يكتب إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله فيهم «الذين

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ

٥٧٢١ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥٧٢٢ **بابٌ** فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين» قوله ﴿أبو سهيل﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي و ﴿الآية﴾ العلامة . فان قلت الاجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه فى الدرك الأسفل قلت المراد أنه يشابه المنافق أو إذا كان معتاداً بذلك أو للتغليظ أو الذين كانوا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين أو كان منافقاً خاصاً أو لا يريد به النفاق العرفي ومر مبسوطا فى كتاب الايمان . قوله ﴿جرير﴾ بالجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها وبالراء ابن جندب بضم الجيم والمهملة وبفتحها وإسكان النون الفزارى بالفاء وخفة الزاى وبالراء قوله ﴿رأيت﴾ أى فى المنام والحديث بطوله تقدم فى آخر الجنائز وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا جالساً ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا فقال الذى رأيته يشق شدقه فكذاب فان قلت شرط الموصول الذى يدخل فى خبره الفاء أن يكون مبهما بل عاماً قلت قال المالكى فى الشواهد جعل الحين كالعام حين جاز دخول الفاء فى الخبر وفى الحديث ان العقاب كان فى موضع المعصية وهو الفم الذى كذب به . قوله ﴿الهدى﴾ بفتح الهدى وإسكان المهملة و ﴿أبو أسامة﴾

أُسامَةَ حَدَّثكُمُ الأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيقًا قالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ إنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ

٥٧٢٣ مِنْ بَيْتِهِ إلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لا نَدْرِي ما يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إذا خَلا **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُخارِقٍ سَمِعْتُ طارِقًا قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ إنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

٥٧٢٤ بِغَيْرِ حِسابٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيانَ قالَ حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى

هو حماد و﴿الأعمش﴾ سليمان و﴿شقيق﴾ بكسر القاف الأولى أبو وائل و﴿حدثكم﴾ هو على سبيل الاستفهام والسكوت عن الجواب قام مقام التصديق والتسليم عند القرائن و﴿الدل﴾ بفتح المهملة وشدة اللام قريب المعنى من الهدى بفتح الهاء وهما من السكينة والوقار فى الهيبة والمنظر والشمائل والهدى هو السيرة و﴿السمت﴾ بفتح المهملة وإسكان الميم الطريق والقصد وهيأة أهل الخير و﴿ابن أم عبد﴾ ضد الحر عبد الله بن مسعود وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولا وفعلا حركة وسكونا حالا وملكة وغيرها فيتشبهون به رضى الله عنه . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى و﴿مخارق﴾ بضم الميم وبالمعجمة وكسر الراء الأحمسى بالمهملتين و﴿طارق﴾ بكسر الراء ابن شهاب أحمسى أيضاً رأى النبى صلى الله عليه وسلم مر فى الايمان . قوله ﴿أبو عبد الرحمن

أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ **حدثنا** عُمَرُ ٥٧٢٥
ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ

باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٥٧٢٦
أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عبد الله السلمى﴾ بضم المهملة وفتح اللام و ﴿من الله﴾ صلة لقوله اصبر . فان قلت الصبر هو حبس النفس عن الطاعة وحبسها عن شهواتها من المعاصى وغيرها فما وجه إطلاقه على الله قلت هو فيه بمعنى الحلم يعنى حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر يعنى تأخيرها ويدعون له ولداً يعنى ينسبون إليه ما هو سبحانه منزه منه وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم وهو المعافاة و ﴿بأموالهم﴾ وهو الرزق قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿قسم﴾ أى يوم حنين وأعطى أناساً من أشراف العرب ولم يعط الأنصار مر فى الجهاد فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة . قوله ﴿أما﴾ بالتخفيف حرف التنبيه و ﴿أنى لم أكن﴾ فى بعضها وإن لم أكن . قال بعض العلماء : الصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقد جبل الله النفوس على النفور منه ولهذا شق على النبى صلى الله عليه وسلم لكن شكر ذلك منه لعلمه بما وعد الله عليه من الأجر وهو بلا حساب بخلاف الاتفاق فانه بسبعمائة وسائر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً

٥٧٢٧ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ

٥٧٢٨ **باب** مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ حدثنا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ

الحسنات فانها بعشر أمثالها. قوله ﴿مسلم﴾ بفاعل الاسلام هو إما ابن أبي عمران البطين بفتح الموحدة وخفة المهملة وإما ابن صبيح مصغر الصبح وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق والأعمش يروي عنهما. قوله ﴿يتنزهون﴾ أي يحترزون و ﴿أعلمهم﴾ إشارة إلى القوة العلمية و ﴿أشدهم خشية﴾ إلى القوة العملية أي انهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وليس كما توهموا إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح وحسن المعاشرة بارسال العزير والانكار وعدم التعيين. قال ابن بطال: يعني لم يواجه أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه وإلا فهذا مواجهة به لكن على سبيل التعميم والابهام وأيضا معناه أنه لم يواجه في حاجة نفسه كما في جفاء الأعرابي الذي جبذ بردته من عاتقه أنه لم ينتقم لنفسه وأما إن كان انتهاك لحرمة الدين فكان يواجه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وتسكين الموحدة وبالمهملة و ﴿عبدالله بن أبي عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصري و ﴿أبو سعيد﴾ هو سعد بن مالك الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة و ﴿العذراء﴾ البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والعذر ستر يجعل للبكر في جنب البيت وفيه أن للشخص أن يحكم بالدليل لأنهم كانوا عرفوا كراهته للشيء بتغيير وجهه

سَعيد قالا حدَّثنا عثمانُ بن عمر أخبرنا عليُّ بنُ المُبارَك عَنْ يَحيَى بن أَبِي كَثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هريرة رضى الله عنه أَنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قالَ إذا قالَ الرَّجُلُ لأَخيه ياكافرُ فقد باءَ به أحدُهما . وقالَ عكرمةُ بن عمار عَنْ يحيى عَنْ عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدثنا إسماعيلُ قالَ حدَّثني مالكٌ عَنْ عبدالله بن دينار عَنْ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ أَيُّما ٥٧٢٩

كما كانوا يعرفون قراءته فى الصلاة السرية باضطراب لحيته ﴿باب من كفر أخاه﴾ أى دعاه كافراً أو نسبه إلى الكفر . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى : قيل هو ابن بشار باعجام الشين أو ﴿ابن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿أحمد بن سعيد الدارمى﴾ بالمهملة والراء و ﴿يحي بن أبى كثير﴾ ضد القليل والمراد بالاخوة أخوة الاسلام قال تعالى «إنما المؤمنون إخوة» و ﴿باء به﴾ أى رجع به أحدهما لأنه ان كان صادقا فى نفس الأمر فالقول له وان كان كاذبا فالقائل كافر لأنه حكم بكون المؤمن كافراً أو الايمان كفراً . فان قلت لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول قلت حملوه على المستحل لذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير إذ كأنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله وقال بعضهم المراد بأحدهما هو القائل خاصة وهذا على مذهبهم فى استعمال الكناية وترك التصريح بالشىء كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه والله فأخذ بالكاذب ويريد به خصمه على التعيين . الخطابى : باء به القائل إذا لم يكن له تأويل وهو على طريقة «وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين» قال ابن بطال : يعنى باء بإثم رميه لاخيه بالكفر أى رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه إثم الكفر لأنه إذا لم يكن كافرا فهو مثله فى الدين فيلزم من تكفيره تكفير نفسه لانه مساويه فى الايمان فان كان ماهو فيه كفراً فهو أيضا فيه ذلك وإن كان استحق المرمى به بذلك كفراً فيستحق الرامى أيضاً وقيل معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصى بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إليه . قوله ﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء ابن عمار بتشديد الميم الحنفى اليمانى

٥٧٣٠ رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدْ

كان مجاب الدعوة و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ بالزاى مولى الأسود ضد الأبيض المخزومى و ﴿بها﴾ أى بهذه الكلمة أو الخصلة . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل الضحاك ضد البكاء الأشهلى بالمعجمة . قال ابن بطال : الحلف بملة غير الاسلام مثل أن يقول ان فعلت كذا فأنا يهودى وهو كما قال أى كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذى حلف عليه التزام الملة التى حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول أنا يهودى ان أكلت اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه إثم لعقد نيته على نفيها لنفى شرطها لكن لا يبرأ من الملامة وهو من كان حالفاً فليحلف بالله . القاضى البيضاوى : ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله . قوله ﴿عذب به﴾ إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و ﴿كقتله﴾ أى فى التحريم أو فى التأثم أو فى الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة و ﴿هو﴾ أى الرمى ووجه الشبه هنا أظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشىء كفاعله . قوله ﴿حاطب﴾ بكسر المهملة الأولى ابن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة البدرى

اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ٥٧٣١
أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ
الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا
فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ
الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ
أَنْتَ ثَلَاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا حدثني ٥٧٣٢
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي

و ﴿لحاطب﴾ أي لأجل حاطب وإلا لقال إنك منافق ومقصوده أن المتأول في تكفير الغير معذور غير آثم ولذلك عذر صلى الله عليه وسلم عمر في نسبة النفاق إلى حاطب لتأويله وذلك أن عمر ظن أن حاطبا صار منافقاً بسبب أنه كتب إلى المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿محمد بن عبادة﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطي و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين منصرفا وغير منصرف وفيه حكاية مشهورة ذكرها أهل الاشتقاق في الصرفيات و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل ضد السهل الأنصاري و ﴿تجوز في صلاته﴾ أي خفف وكانت تلك الصلاة صلاة العشاء مر في أبواب الصلاة بالجماعة و ﴿الناضح﴾ البعير الذي يستسقى عليه والغرض أنه صلى الله عليه وسلم عذر معاذا فيما قال للتجوز أنه منافق لأنه كان متأولا ظانا أن التارك للجماعة

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

٥٧٣٣ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ

منافق . قوله ﴿إسحاق﴾ قال ابن السكن بفتح المهملة والكاف هو ابن راهويه . وقال الكلاباذى هوابن منصور و ﴿أبو المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و ﴿الأوزاعى﴾ هو عبد الرحمن و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله ﴿فليقل لا إله إلا الله﴾ لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه وإنما قرن القمار بذكر الصنم تأسياً بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب » أى فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارته الدعوة إلى المقامرة التصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ماأمر أن يقامر به . وقال ابن بطال : ليس فيه تجويز الحلف بهما والتفكير بالكلمة بل مراده أن من نسى أوجهل فحلف به فكفارته التكلم بالكلمة لأنه قد تقدم اليهم النهى عن الحلف بغير الله فعذر الناسى والجاهل ولذلك سوى . قوله ﴿بآبائكم﴾ البخارى فى ترجمة الجاهل مع التأول فى سقوط الحرج عنه وأيضا عذرهم لقرب عهدهم لجرى ذلك على ألسنتهم فى الجاهلية . فان قلت : ثبت فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه . قلت : هذا من جملة مايزاد فى الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم هذا . وقال العلماء : الحكمة فى النهى أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهى به غيره وقد عذر صلى الله عليه وسلم عمر فى حلفه بأبيه لتأويله بالحق الذى للآباء وبه ظهر مناسبته لترجمة الباب . فان قلت :

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ وَقَالَ اللهُ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ٥٧٣٤
الزُّهْرِيِّ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ٥٧٣٥
حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ

قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته . قلت : له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيها على شرفه ﴿باب مايحذر من الغضب﴾ قوله ﴿يسرة﴾ بالتحتانية والمهملة المفتوحات بن صفوان اللخمي باعجام الخاء و﴿إبراهيم﴾ هو ابن سعد و﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء الستر و﴿هذه الصور﴾ أي صور الحيوانات . فان قلت : عذاب الكفرة أشد من عذاب المصور لأن غاية مافي الباب أن التصوير يكون كبيرة قلت : هم أيضا كفرة لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد أو لأنها صور معبوداتهم وذلك كفر ومر في آخر كتاب اللباس . قوله ﴿إسماعيل﴾ ابن أبي خالد البجلي و﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي بجلي أيضا و﴿ابن مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف الأنصاري البدري و﴿منه﴾ أي من النبي

فَانَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٧٣٦
جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّى رَأَى فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ
فِى الصَّلاَةِ فَانَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِى الصَّلاَةِ حدثنا ٥٧٣٧
مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا
فَانْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَانَّمَا هِىَ لَكَ

صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر و ﴿أيكم ماصلى﴾ مازائدة للتأكيد و ﴿ليتجوز﴾ أى ليخفف و ﴿الكبير﴾ أى الشيخ الهرم مر الحديث بفوائده فى صلاة الجماعة. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بوزن حمراء وهذان العلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث ﴿ابن عبيد﴾ مصغر ضد الحر البصرى و ﴿الحيال﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل فان قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان قلت معناه التشبيه على سبيل التنزيه أى كان الله تعالى فى مقابل وجهه. الخطابى: معناه أن توجهه إلى القبلة مبين بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة مر فى أوائل كتاب الصلاة. قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو ابن أبى عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأى و ﴿يزيد﴾ بالزاى مولى المنبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و ﴿يزيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والرجال مدنيون إلا ابن سلام. قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة و ﴿الوكاء﴾ بكسر الواو وبالمد ما يسد به رأس الكيس و ﴿العقاص﴾ بكسر المهملة الأولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة و ﴿استنفق بها﴾ أى تمتع بها

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَقَالَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً

وتصرف فيها ﴿فضالة الغنم﴾ إضافة الصفة إلى الموصوف أى ما حكمها و﴿الوجنة﴾ ما ارتفع من الخد و﴿مالك ولها﴾ أى لم تأخذها فانها مستقلة بعيشتها ومعها أسبابها و﴿حذاؤها﴾ بكسر المهملة وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه و﴿سقاء﴾ بالكسر والمد ظرف اللبن والماء كالقربة مر الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿المكى﴾ منسوب إلى مكة المشرفة ابن إبراهيم و﴿عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى﴾ بالفاء وتخفيف الزاى وبالراء البصرى . قوله ﴿وحدثنى﴾ تحويل إلى إسناد آخر وفى بعضها وجد كلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى الحديث أو إلى صح أو إلى الحائل و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن عبيد الله الزيادى و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة و﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن سعيد مولى ابن الحضرمى بفتح المهملة وتسكين المعجمة وبالراء المدنى و﴿احتجر﴾ أى اتخذ شبه الحجرة و﴿حجيرة﴾ مصغرا و﴿الخصفة﴾ بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين ما يجعل منه جلال التمر من السعف ونحوه . قال النووى : الخصفة والحصير بمعنى واحد وشك الراوى فيه و﴿احتجر حجرة﴾ أى حوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه لا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب وفيه جواز الجماعة فى النافلة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وبيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الأمة . قال ابن بطال : حجيرة مختصة يعنى ثوباً أو حصيراً قطع به مكاناً من المسجد واستتر به وأراه يقال خصفت على نفسى ثوباً أى جمعت بين

أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
٥٧٣٨ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ

طرفيه بعود أو خيط والغضب والشدة فى أمر الله واجبان وتلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا سيما على الأئمة والملوك ليحفظ أمر الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل . فان قلت : لم غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين صلوا . قلت : لأنهم صلوا فى مسجده الخاص به بغير إذنه أقول أو لرفع أصواتهم أو لحصب الباب أو كان ذلك غضب شفقة وخوفا عليهم أن يفرض ذلك عليهم فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه . قوله ﴿تتبعوا﴾ من التتبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا إليه و ﴿حصبوا﴾ أى رموه بالحصباء وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه صلى الله عليه وسلم نسى و ﴿بكم﴾ أى متلبساً بكم وفيه أن أفضل النافلة ما كان فى البيوت وعند الستر عن أعين الناس إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد و ﴿الصنيع﴾ بمعنى المصنوع أى صلاتكم و ﴿المكتوبة﴾ أى المفروضة ﴿باب الحذر من الغضب﴾ وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٥٧٣٩ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ

٥٧٤٠ **حدثني** يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

و﴿الصرعة﴾ بضم المهملة وفتح الراء الذى يصرع الرجال مكثراً فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة أى كثير الحفظ و﴿يملك نفسه﴾ فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهى الجهاد الأكبر والشجاعة الحقيقية. قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب و﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الخزاعى الكوفى و﴿لذهب﴾ لأن الشيطان هو الذى يزين للانسان الغضب فالاستعاذة بالله من أقوى السلاح على دفع كيده ومر الحديث فى باب صفة إبليس فى كتاب بدء الخلق. قوله ﴿الزمى﴾ بالزاى وتشديد الميم و﴿أبو بكر﴾ هو ابن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين القارى الكوفى و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى وإنما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لأنه عليه الصلاة والسلام كان مكاشفاً بأوضاع الخلق فيأمرهم بما هو أولى بهم ولعل الرجل كان غضوباً فرضاه بتركه. القاضى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي قَالَ لا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ لا تَغْضَبْ

٥٧٤١ **بابُ** الحَيَاءِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَاراً وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

البيضاوى : لعله لما رأى أن جميع المفاسد التى تعرض للانسان إنما هى من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة إلى مايقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الارشاد إلى مايتوصل به إلى التحرز من القبائح نهاه عن الغضب الذى هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً وأنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه . الخطابى : معنى لا تغضب لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمور التى تجلب الغضب إذ نفس الغضب مطبوع فى الانسان لا يمكن إخراجه من جبلته أو معناه لا تقبل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال . قوله ﴿ الحياء ﴾ وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايعاب به ويذم و ﴿ أبو السوار ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء حسان بن حريث مصغر الحرث أى الزرع العدوى بفتح المهملتين وبالواو و ﴿ عمران بن حصين ﴾ تصغير الحصن بالمهملتين كان الملائكة يسلمون عليه ولا يأتى إلا بخير لأن من استحيا من الناس أن يروه يرتكب المحارم فذلك داعية إلى أن يكون أشد حياء من الله ومن استحيا من الله فان حياءه زاجر له عن ارتكاب معاصيه . فان قلت صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يعظمه أو يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق . قلت : هذا عجز ولهذا قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعى هو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى الحسن . قوله ﴿ بشير ﴾ مصغر البشر بالمعجمة ابن كعب العدوى البصرى و ﴿ الحكمة ﴾ أى العلم الذى يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل أى العلم المتقن الوافى و ﴿ الوقار ﴾ الحلم والرزانة و ﴿ السكينة ﴾ الدعة والسكون وإنما غضب عمران لأن الحجة إنما

وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِى عَنْ صَحِيفَتِكَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٥٧٤٢
أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِى الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِى حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ٥٧٤٣
عَنْ مَوْلًى أَنَسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى عُتْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا

بابٌ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٥٧٤٤
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

هى فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لأنه لا يدرى ما حقيقتها ولا يعرف صدقها . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بالمفتوحتين و ﴿يعاتب﴾ بلفظ المجهول يعنى يلام ويذم ويوعظ فيه و ﴿يستحى﴾ بياء واحدة وبياءين فاذا جوم يجوز أن يبقى بدونها و ﴿دعه﴾ أى اتركه و ﴿الحياء من الايمان﴾ أى شعبة منه فمن للتبعيض وقيل كما أن الايمان يمنع صاحبه من المعصية ويحمله على الطاعة كذلك الحياء يمنعه ويحمله فصار من جنسه فى مساواته له فى ذلك وإلا فالحياء غريزة والايمان فعل وقيل الحياء قد يكون تخلقا واكتسابا وقد يكون غريزة واستعماله على قانون الشرع يحتاج إلى النية والاكتساب فهو بهذا الوجه من الايمان قوله ﴿على بن الجعد﴾ بضم الجيم وسكون المهملة الأولى و ﴿عبد الله بن أبى عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وقيل اسمه عبد الرحمن و ﴿العذراء﴾ البكر مر آنفاً فى باب من لم يواجه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٥٧٤٥ **بَابٌ** مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ

٥٧٤٦ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ

الناس. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿ربعى﴾ بكسر الراء وتسكين الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة الغطفانى بالمعجمة والمهملة والفاء الأعور و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف البدرى . قوله ﴿الناس﴾ بالرفع والعائد إلى ما محذوف وبالنصب والعائد ضمير الفاعل و ﴿أدرك﴾ بمعنى بلغ و ﴿إذا لم تستحى﴾ اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول أى ان الحياء لم يزل مستحسنا فى شرائع الأنبياء السالفة وأنه باق لم ينسخ فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد . الخطابى: واضع الأمر للتهديد نحو اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم أو أراد به افعل ما تحب مما لا يستحى منه أى لا تفعل ما تستحى منه أو الامر بمعنى الخبر أى إذا لم يكن حياء يمنعك من القبيح اصنع ما شئت تقدم الحديث قبيل مناقب قريش . قوله ﴿زينب بنت أبى سلمة﴾ بالمفتوحتين و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم و ﴿إذا رأت الماء﴾ أى أنزلت المنى عند الاحتلام مر فى الغسل وفيه أن الحياء عند السؤال فى أمر الدين وما يتقرب به إلى الله ليس بمذموم فهذا بالحقيقة تخصيص للعام . قوله ﴿محارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح ﴿ابن دثار﴾ ضد الشعار و ﴿لا يتحات﴾ من التفاعل أى لا يتناثر

خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ .

وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا

٥٧٤٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا

ولا يحتك بعض أوراقها ببعض فتسقط و ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة الشديدة الأنصارى وأراد شعبة فى هذا الطريق ابن عمر قال فحدثت به عمر و ﴿من كذا﴾ أى من حمر النعم ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها فى الجهات وقيل انه إذا قطع رأسها أو فسد ما هو كالقلب لها أو عرفت ماتت ولا تحمل حتى تلقح ولطلعها رائحة المنى وتعشق كالانسان ومر فى كتاب العلم. قوله ﴿مرحوم﴾ بالراء والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصرى و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى. قوله ﴿تعرض﴾ أى ليتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وفى﴾ أى فى نكاحى فقالت ابنة أنس كانت قليلة الحياء فقال أنس ﴿هى خير منك﴾ حيث قصدت أن تصير من أمهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين

تم بفضل الله تعالى الجزء الحادى والعشرون، ويليه بمعونته تعالى الجزء الثانى والعشرون.

وأوله «باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا»

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ
٥٧٤٨ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ **حدثني** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا قَالَ
أَبُو مُوسَى يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا﴾ قوله ﴿كان﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى «يريد الله أن يخفف عنكم» وقال تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» و ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة البصرى . قوله ﴿إسحاق﴾ هو اما ابن إبراهيم واما ابن منصور و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل و ﴿سعيد﴾ روى عن أبى بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة عامر وهو ابن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى و ﴿معاذ﴾ بضم الميم هو ابن جبل الأنصارى و ﴿تطاوعا﴾ أى توافقا فى الأمور و ﴿الأرض﴾ يريد بها أرض اليمن و ﴿البتع﴾ بكسر الموحدة

الْبِتْعُ وَشَرابٌ مِنَ الشَّعيرِ يُقالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ

٥٧٤٩ حَدَّثَنا آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا

٥٧٥٠ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ ما خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُما ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِها لِلَّهِ

٥٧٥١ حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قالَ كُنَّا عَلَى شاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ

وإسكان الفوقانية وبالمهملة و﴿المزر﴾ بكسر الميم وتسكين الزاي وبالراء. قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿أيسرهما﴾ أي أسهلهما. فان قلت كيف خير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما إثم قلت التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى أم المسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها. قال: المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك غير جائز. قال البيضاوي: يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه وأما قولها ﴿ما لم يكن إثما﴾ فيتصور إذا خيره الكفار. قال: وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه الله وهو استثناء منقطع يعني إذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك. قوله ﴿الأزرق﴾ ضد الأبيض ابن قيس الحارثي البصري و﴿الاهواز﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخورستان بين العراق وفارس و﴿نضب﴾ بفتح المعجمة أي غاب وذهب في الأرض و﴿أبو بردة﴾

المـاءُ فجاء أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ على فَرَس فصلَّى وخلَّى فرسه فانطَلَقت الفَرَسُ فتَرَكَ صلاتَه وتبعها حتّى أدركها فأَخذها ثمّ جاء فقضى صلاتَه وفينا رَجُلٌ لَه رأْىٌ فأَقبلَ يقولُ انظُروا إلى هذا الشَّيخِ تَرَكَ صلاتَه من أَجل فَرَس فأَقبلَ فقالَ ما عنّفَنى أحَدٌ مُنذُ فارَقتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم وقالَ إنّ منزلى مُتَراخٍ فلو صلّيتُ وتركتُ لم آتِ أهلى الى اللّيل وذَكَرَ أنّه صحبَ النبيَّ صلّى الله

٥٧٥٢ عليه وسلّم فرأى من تَيْسيره حدثنا أبو اليمان أخبَرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهرىّ وقالَ اللّيثُ حدَّثنى يونُسُ عن ابن شِهاب أخبرَنى عبيدُالله بنُ عبدِالله بن عُتْبَةَ أنّ أبا هريرةَ أخبره أنّ أعرابيًّا بالَ فى المسجد فثارَ إليه النّاسُ ليقعوا به فقالَ لهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم دعوه وأَهريقوا على بوله ذَنوباً من ماءٍ أو

بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاى نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الأسلمى بفتح الهمزة واللام و ﴿قضى﴾ أى أدى والرجل صاحب الرأى قد كان يرى رأى الخوارج و ﴿متراخ﴾ أى متباعد و ﴿تركته﴾ أى الفرس وفى بعضها تركتها و ﴿الفرس﴾ تقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث سماعى و ﴿تيسيره﴾ أى تسهيله صلى الله عليه وسلم على الأمة وأنه قد رأى من التسهيل ما حمله على ذلك إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهده مثله منه صلى الله عليه وسلم وفيه أن من انفلتت دابته وهو فى الصلاة يقطعها ويتبعها وكذلك بكل من خشى تلف ماله مر الحديث فى الصلاة قبيل سجود السهو . قوله ﴿فثار﴾ من الثوران وهو الهيجان ﴿ليقعوا به﴾ أى يؤذوه و ﴿دعوه﴾ أى اتركوه وإنما قال ذلك لمصلحتين وهى أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأن التنجس قد حصل فى جزء يسير فلو أقاموه فى أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وسائر مباحثه تقدمت فى كتاب الوضوء

سَجْلًا من ماء فَإنَّمَا بعُثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين

باب الانبساط الى النّاس وقال ابن مسعود خالط النّاس ودينك

٥٧٥٣ لا تكلمنه والدّعابة مع الأهل **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو التيّاح

قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

٥٧٥٤ ليخالطنا حتّى يقول لأخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النّغير **حدثنا** محمد

أخبرنا أبو معاوية حدّثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت

كنت ألعب بالبنات عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكان لى صواحب يلعبن

معى فكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل يتقمّعن منه فيسرّبهن

و﴿أهريقوا﴾ أي صبوا وفى لفظه وجوه ثلاثة و﴿الذنوب﴾ بفتح المعجمة الدلو الملآن و﴿السجل﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل أو كثر . قوله ﴿ودينك لا تكلمنه﴾ من الكلم وهو الجرح أى خالط الناس لكن بشرط أن لا يحصل فى دينك خلل ويبقى صحيحا . قوله ﴿والدعابة﴾ بالجر عطفا على الانبساط وهو المزاح و﴿عمير﴾ مصغر عمرو ﴿النغير﴾ مصغر النغر بالنون والمعجمة والراء طوير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره أحمر و ﴿مافعل﴾ أى ماشأنه وحاله وفى الحديث فوائد بيان جواز تكنية الطفل ومن لم يولد له وأنه ليس كذباً وجواز المزاح والسجع فى الكلام والتصغير ولعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى له والسؤال عما هو عالم به وكمال خلق النبى صلى الله عليه وسلم واستحالة قلوب الصغار وإدخال السرور على قلوبهم وقيل جواز صيد المدينة وإظهار المحبة لأقارب الصغير . قوله ﴿محمد﴾ هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى وأبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاى و﴿بالبنات﴾ أى بالتماثيل واللعب و﴿يتقمعن﴾ من القمع وهو الانفصال والدخول فى البيت والهرب والذهاب والاستتار ومن الانقماع بمعناه و﴿يسربهن﴾ من التسريب بالمهملة وهو الارسال

إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ

٥٧٥٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ

والتسريح و﴿السارب﴾ الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو أن يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة الخطابي : وفيه أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما رخص لعائشة رضي الله تعالى عنها فيها لأنها حينئذ كانت غير بالغة ومنهي الكراهة فيها قائمة للبوالغ . قال ابن بطال : المقصود من الحديث الرخصة في التماثيل واللعب التي يلعب بها الجواري وقيل انه منسوخ بحديث الصور وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الأمة أخلاقا وكان يتبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم وقال: إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً. وكان يسرح إلى عائشة صواحبها ليلعبن معها . قال﴿ والمداراة﴾ من أخلاق المؤمنين وهي لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القلوب وهي مندوبة والمداهنة محرمة والفرق بينهما أن المداهنة هي التي يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيؤالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه . قوله ﴿أبو الدرداء﴾ بالمد اسمه عويمر الأنصاري و﴿ يكشر﴾ بالمعجمة المكسورة من الكشر وهو التبسم و﴿ابن المنكدر﴾ بكسر المهملة الخفيفة و ﴿الرجل﴾ هو عيينة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الأولى و ﴿ابن العشيرة﴾ أي بئس هو الرجل من القبيلة و ﴿ودعه﴾ أي تركه . فان قلت ما وجه إلانة القول بعد ما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قلت إنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الاسلام ولا منافاة

اتقاء فحشه **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة فلما جاء قال خبأت هذا لك قال أيوب بثوبه أنه يريه إياه وكان فى خلقه شىء رواه حماد بن زيد عن أيوب . وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية ٥٧٥٦

بينهما لأنه لم يقل بعد الدخول نعم ابن العشيرة ولا ما يناقض الكلام المتقدم . فان قلت الكافر أشر منزلة منه قلت المرادمن الناس المسلمون وهو للتغليظ وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولمن يحتاج الناس إلى التحذير منه وكان هو كما قاله صلى الله عليه وسلم لأنه كان ضعيف الايمان فى حياته صلى الله عليه وسلم وارتد بعدها . وقال ابن بطال : كان صلى الله عليه وسلم مأموراً بأن لا يعامل الناس إلا بما ظهر منهم لا بما يعلمه هو منهم دون غيره وهو كان يظهر الاسلام فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهراً منه عند الناس . قوله ﴿أبو علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية إسماعيل و ﴿عبد الله بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة وهو تابعى فالحديث مرسل. قوله ﴿مزررة﴾ من التزرير وهو جعلك للقميص أزراراً و ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما أبو المسور بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء القرشى . قوله ﴿أيوب بثوبه﴾ أى ملتبساً به حالا عن لفظ خبأت يعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأت هذا الذهب لك وهو كان ملتصقا بالثوب وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى مخرمة إزاره ليطيب قلبه به لأنه كان فى خلق مخرمة نوع من الشكاسة وفى بعضها أنه بدون الواو ولفظ قال بثوبه معناه أشار أيوب إلى ثوبه ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين قائلا انه يرى مخرمة الازرار وفى بعضها كأنه وفى بعضها إياه بالتذكير أى الذهب أو الثوب و ﴿حاتم﴾ بالمهملة وبالفوقانية ﴿ابن وردان﴾ بفتح

بابٌ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ

٥٧٥٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ

٥٧٥٨ **بابُ** حَقِّ الضَّيْفِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ

الواو وتسكين الراء وبالمهملة والنون البصرى ﴿باب لا يلدغ المؤمن﴾ قوله ﴿لا حكيم﴾ هو عبارة عن التأنى فى الأمور المغلقة و ﴿بتجربة﴾ فى بعضها عن تجربة وفى بعضها لدى تجربة ومعناه أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب المرء وقيل ان من جرب الأمور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ماهو أكثر منه و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿ابن المسيب﴾ سعيد . الخطابى: لا يلدغ خبر ومعناه أمر يقول ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى عن ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وقد يرويه بعضهم لا يلدغ بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه . قال ابن بطال : ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه لا يعود لمثله قال صلى الله عليه وسلم حين أسر ابن غزة بالزاى الشاعر يوم بدر وعهد أن لا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقه فنقض العهد فأسر فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه مرة أخرى فقال لا يلدغ المؤمن فامر بقتله . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿حسين﴾ أى المعلم و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل و ﴿لم أخبر﴾ بلفظ المجهول و ﴿الزور﴾ جمع

عَلَيْكَ حقًّا وإنَّ لعينك عليك حقًّا وإنَّ لزَوْرِكَ عليك حقًّا وإنَّ لزوجك عليك حقًّا وإنَّك عسى أن يطول بك عمرٌ وإنَّ من حسبك أن تصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام فإنّ بكلّ حسنة عشر أمثالها فذلك الدّهر كلّه قال فشدّدت فشُدّد عليّ فقلت فإنّي أطيق غير ذلك قال فصم من كلّ جمعة ثلاثة أيّام قال فشدّدت فشُدّد عليّ قلت أطيق غير ذلك قال فصم صوم نبيّ الله داود قلت وما صوم نبيّ الله داود قال نصف الدّهر

باب إكرام الضّيف وخدمته إيّاه بنفسه وقوله ضيف إبراهيم المكرمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد ٥٧٥٩
المقبريّ عن أبي شريح الكعبيّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومٌ وليلةٌ والضّيافة ثلاثة

الزائر و﴿يطول بك عمر﴾ يعني عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى كليل الحواس و﴿ان حسبك﴾ أي كافيك وفي بعضها من حسبك أي من كفايتك ويحتمل أن تكون من زائدة على مذهب الكوفية و﴿الدهر﴾ بالرفع والنصب أي أن تصوم الدهر. قال البخاري: الزور مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع وكذلك الضيف وسائر المصادر نحو عدل ورضى. قوله ﴿أبو شريح﴾ بالمعجمة والراء والمهملة خويلد الكعبي الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة و﴿الجائزة﴾ فاعلة من الجواز وهي العطاء لأنه حق جوازه عليهم وقدر بيوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك

٥٧٦٠ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ **حَدَّثَنَا**
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ
٥٧٦١ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
٥٧٦٢ لِيَصْمُتْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ
فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ

و ﴿يثوى﴾ من الثوى وهى الاقامة و﴿يحرجه﴾ من التحريج وهو التضييق ومن الاحراج تقدم بكراسة فى باب لا يحقرن جاره وقال ابن بطال : قسم صلى الله عليه وسلم أمره ثلاثة أقسام يتحفه فى اليوم الأول ويتكلف له فى اليوم الثانى والثالث يقدم إليه ما يحضره ويخير بعد الثالث كما فى الصدقة قال ومن كان يؤمن إيمانا كاملا قال والضيافة من مكارم الأخلاق وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة وقال وأما الحديث فهو كان فى أول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فلما أتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة . قوله ﴿ابن مهدى﴾ هو عبد الله و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف الجهنى والى مصر و ﴿لا يقرونا﴾ بالادغام والفك و ﴿خذوا﴾ أى أخذاً

فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ

٥٧٦٣ حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

٥٧٦٤ **باب** صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

قهريا وهذا لا يكون إلا عند الاضطرار وبالثمن عاجلا أو آجلا. قوله ﴿هشام﴾ هو ابن يوسف و﴿صلة الرحم﴾ هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات و﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و﴿جعفر ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون المخزومي و﴿أبو العميس﴾ مصغر العمس بالمهملتين عتبة بسكون الفوقانية ابن عبد الله المسعودي الكوفي و﴿عون﴾ مثل ما تقدم ابن أبي جحيفة مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء ﴿السوائي﴾ بضم المهملة وخفة الواو و﴿أبو الدرداء﴾ اسمه عويمر. قال النووي لأبي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء والكبرى حجانة والصغرى تابعية وهي هجيمة مصغر الهجم بالجيم. قوله ﴿متبذلة﴾ أي لابسة ثياب البذلة والخدمة

لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فى الدُّنيا لجاءَ أَبُو الدَّرْداء فَصَنَعَ لَهُ طَعاماً فَقالَ كُلْ فانّى صائمٌ قالَ ما أَنا بِآكِلٍ حَتّى تَأْكُلَ فأَكَلَ فَلَمّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداء يَقُومُ فَقالَ نَمْ فَنامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقالَ نَمْ فَلَمّا كانَ آخِرُ اللَّيْلِ قالَ سَلْمانُ قُمِ الآنَ قالَ فَصَلَّيا فَقالَ لَهُ سَلْمانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَأَعْطِ كُلَّ ذى حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمانُ . أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوائِيُّ يُقالُ وَهْبُ الخَيْرِ

٥٧٦٥ **بابُ** ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ **حدثنا** عَيّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ أَبا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً فَقالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

بلا تجمل و تكلف ما يليق بالنساء من الزينة ونحوها و عممت بلفظ ﴿فى الدنيا﴾ للاستحياء من أن تصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها و فى الحديث زيارة الصديق و دخوله داره فى غيبته و الافطار للضيف و كراهية التشدد فى العبادة وأن الأفضل التوسط وأن الصلاة آخر الليل أولى و منقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الجزع﴾ ضد الصبر و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة و شدة التحتانية و بالمعجمة ابن الوليد و ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى و ﴿سعيد الجريرى﴾ مصغر الجر بالجيم و الراء المشددة البصرى و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى بفتح النون و بالمهملة و ﴿تضيف﴾ أى اتخذ الرهط ضيفا

دُونَكَ أَضْيافَكَ فَإنّى مُنْطَلِقٌ إلَى النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْرُغْ مِنْ قِراهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقالَ اطْعَمُوا فَقالُوا أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنا قالَ اطْعَمُوا قالُوا مانَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنا قالَ اقْبَلُوا عَنَّا قِراكُمْ فَإنَّهُ إنْ جاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقالَ ماصَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقالَ ياعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قالَ ياعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَسَكَتُّ فَقالَ ياغُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى لَمَّا جِئْتَ نَخَرَجْتُ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيافَكَ فَقالُوا صَدَقَ أَتانا بِهِ قالَ فَإنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِى وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقالَ الآخَرُونَ واللهِ لانَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قالَ لَمْ أَرَ فِى الشَّرِّ كاللَّيْلَةِ وَيْلَكُمْ ما أَنْتُمْ لِمَ لاتَقْبَلُونَ عَنَّا قِراكُمْ هاتِ طَعامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ

و ﴿دونك أضيافك﴾ أى خذهم والزمهم و ﴿القرى﴾ الضيافة وفى إضافة القرى إليهم لطف كقول الشاعر:

إذا قال قدنى قلت بالله خلفة ليغنى عنى ذا أنا بك أجمعا

قوله ﴿لنلقين منه﴾ الأذى وما يكرهنا و ﴿يجدعليه﴾ أى يغضب و ﴿غنثر﴾ بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة والمضمومة هو الجاهل وقيل اللئيم وقيل الثقيل وروى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون بينهما وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب و ﴿لما جئت﴾ بمعنى إلا جئت أى لاأطلب إلا مجيئك أو ما زائدة. قوله ﴿كالليلة﴾ أى لم أر ليلا مثل هذه الليلة فى الشر و ﴿ويلكم﴾ المقصود منه الدعاء عليهم و ﴿ماأنتم﴾ ما استفهامية و ﴿لاتصلون﴾ بتخفيف اللام

فَقَالَ بِسْمِ اللهِ الأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا

بابٌ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٦٦ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا عَشَّيْتِهِمْ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ

و﴿الأولى﴾ أي الحالة الأولى أو الكلمة التسمية لما تقدم فى آخر كتاب مواقيت الصلاة أنه قال إنما ذلك من الشيطان يعني عينه . فان قلت : كيف جاز مخالفة اليمين . قلت لأنه إتيان بالأفضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . قال ابن بطال : الأولى يعنى للقمة الأولى ترغيم للشيطان لأنه الذى حمله على الحلف و باللقمة الأولى نية دفع الحنث فيها وقال وإنما حلف لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه ترك التمادي فى الغضب وأكل معهم استمالة لقلوبهم ومباحثه تقدمت . قوله ﴿حديث أبى جحيفة﴾ هو المذكور آنفاً إذ قال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل و﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد ﴿وسلمان﴾ ابن صرخان التيمى و ﴿أبو عثمان﴾ النهدى و﴿عشيتهم﴾ فى بعضها عشيتيهم باشباع ياء الخطاب و﴿جرع﴾ بالراء وفى بعضها جدع باهمال الدال أى قال يا مجدوع الأذنين أو دعا عليه بذلك و﴿اختبأت﴾ أى اختفيت خوفا من خصومته و﴿المرأة﴾ أى أم عبد الرحمن و﴿يطعمه﴾ أي أبا بكر و﴿يطعموه﴾ أى أبو بكر وزوجته وابنهما و﴿هذه﴾

فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها فقال يا أخت بنى فراس ما هذا فقالت وقرة عينى إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أكل منها

٥٧٦٧ **باب** إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله

أى الحالة أو اليمين و ﴿ربت﴾ أى زادت اللقمة أو البقية و ﴿أكثر﴾ بالنصب و ﴿أخت بنى فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة هى بنت عبد دهمان بضم المهملة وإسكان الهاء أحد بنى فراس واسمها زينب وهى مشهورة بأم رومان و ﴿قرة عينى﴾ بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : أين صلة أكثر . قلت : محذوف أى أكثر منها ﴿باب إكرام الكبير﴾ قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن يسار ضد اليمين و ﴿رافع﴾ ضد الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم سهل بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة و ﴿عبد الله بن سهل﴾ بن زيد بن كعب الحارثى و ﴿محيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبكسر التحتانيه المشددة وسكونها والتخفيف ابن مسعود بن

ابْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ قَالَ يَحْيَى لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ

كعب و﴿حويصة﴾ بضم المهملة وفتح الواو وبالتحتانية ساكنة خفيفة ومكسورة شديدة وباهمال الصاد فى اللفظين ولفظ ﴿ابنا﴾ مثنى لا جمع ﴿وصاحبهم﴾ أى مقتولهم وهو عبدالله و﴿كبر الكبر﴾ جمع الأكبر أى تقدم الأكابر للتكلم وإنما أمر أن يتكلم الأكبر فى السن ليحقق صورة القصد وكيفيتها لا أنه يدعيها إذ حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن . قوله ﴿أستحقوا قتيلكم﴾ أى دية قتيلكم و﴿إيمان﴾ بالتنوين فى الموضعين أى خمسين يميناً صادرة منكم وفى بعضها بالاضافة أى أيمان خمسين رجلا منكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد فى الرجال لا فى الأيمان وإن كان مخالفاً له حيث منعوا تحليف المدعى فيها . قوله ﴿أمر لم نره﴾ أى لم نشاهده فكيف نحلف عليه و﴿تبرئكم﴾ أى تخلصكم من اليمين واعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى ولعل ذلك لأن المدعى هو الذاكر لأمر خفى والمدعى عليه من الظاهر معه وههنا الظاهر مع المدعى لأنه لابد فيها من اللوث وهو القرينة المعلنة لظن صدقه . فان قلت الوارث هو الأخ وهو المدعى لا ابنا العم فلم عرض اليمين عليهم قلت كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم وأراد من يختص به ومن جهة أنها خمسون يميناً وذلك لتعظيم أمر الدماء وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما نكلوا رد على المدعى عليه فلما لم يرضوا بايمانهم من جهة أنهم كفار لا يبالون بذلك عقله من عنده لأنه عاقلة المسلمين وإنما عقله قطعا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ . قَالَ سَهْلٌ فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإبلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ ٥٧٦٨
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِي

للنزاع وجبرا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ ﴿من قبله﴾ بكسر القاف أى من عنده ويحتمل أن يراد به من خالص ماله أو من بيت المال وفيه أنه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وإثبات القسامة والابتداء بيمين المدعى فيها ورد اليمين على المدعى عليه عند النكول وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر . قوله ﴿مربد﴾ بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالمهملة أى الموضع الذى تجتمع فيه الابل و ﴿راضتنى﴾ أى رفستنى وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغاً مر فى آخر كتاب الجهاد . قوله ﴿مثلها﴾ أى صفتها و ﴿لاتحت﴾ أى لا يسقط و ﴿كرهت﴾ أى أن أتكلم بحضور من هو أكبر منى وإكرام الكبير وتقديمه فى الكلام وجميع الأمور من آداب الاسلام وذلك إذا استويا فى العلم أما إذا تخصص الصغير بعلم جاز له أن يتقدم به ولا يعد ذلك سوء أدب ولا تنقيصا لحق الكبير

إلاّ أنّى لم أرك ولا أبا بكر تكلّمتما فكرهت

باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه وقوله والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كلّ واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ماظلموا وسيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون قال ابن عبّاس فى كلّ

٥٧٦٩ لغو يخوضون **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزّهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرّحمن أنّ مروان بن الحكم أخبره أنّ عبد الرّحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أنّ أبىّ بن كعب أخبره أنّ رسول الله صلّى الله

٥٧٧٠ عليه وسلّم قال إنّ من الشّعر حكمة **حدثنا** أبو نعيم حدّثنا سفيان عن الأسود بن قيس سمعت جندبا يقول بينما النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم يمشى إذ

ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه لو كنت قلتها لكان أحب إلى ﴿باب ما يجوز من الشعر﴾ وهو الكلام المقفى الموزون بالقصد و ﴿الرجز﴾ ضرب من الشعر وسمى به لتقارب أجزائه وقلة حروفه و ﴿الحداء﴾ هو سوق الابل والغناء لها و ﴿مروان بن الحكم﴾ بالمفتوحتين الأموى و ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ ضد الأبيض ابن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة الزهرى و ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب الأنصارى . قوله ﴿حكمه﴾ أى قولا عدلا مطابقا للحق والصواب . فان قلت قال تعالى «والشعراء يتبعهم الغاوون» قال أيضاً «إلا الذين آمنوا» فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقاً وحاصله أن بعض الشعراء مذموم وبعضه لا . قوله ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن قيس و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح

أَصابَهُ حَجَرٌ فعثر فَدَمِيَتْ إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت . وفى سبيل

الله ما لقيت حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الملك ٥٧٧١

حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم

أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد . ألا كل شىء ما خلا الله باطل . وكاد أمية

ابن أبى الصلت أن يسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد ٥٧٧٢

ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

المهملة وضمها وبالموحدة و ﴿دميت﴾ بفتح المهملة وكسر الميم وأما تاؤه فى الرجز مكسورة وفى الحديث ساكنة و ﴿الأصبع﴾ فيه عشر لغات ومر مباحثه فى أول الجهاد . فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين قوله تعالى «وما علمناه الشعر وما ينبغى له» قلت الرجز ليس شعراً قاله الأخفش أو هو حكاية عن شعر الغير أو المراد نفى صفة الشعر لا نفسه . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ابن مهدى﴾ عبد الرحمن و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿الكلمة﴾ ههنا القطعة من الكلام و ﴿لبيد﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة وباهمال الدال ابن ربيعة بفتح الراء العامرى الصحابى عاش مائة وخمسين سنة مات فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه و ﴿الباطل﴾ أى الفانى و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن أبى الصلت بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية الثقفى وفى صحيح مسلم عن عمر بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة عن أبيه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية شىء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة الاستزادة منونا وغير منون مبنياً على الكسر والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استحسن شعره واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه أن بعض الشعر محمود . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبيد مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة وإسكان الكاف وفتح الواو وبالمهملة أخو

إلَى خَيْبَرَ فَسِرْنا لَيْلاً فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لعامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ أَلا تُسْمِعُنا مِنْ هُنَيْهاتِكَ قالَ وكانَ عامِرٌ رَجُلًا شاعِراً فَنَزَلَ يَحْدُو بالقَوْمِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنا . وَلا تَصَدَّقْنا وَلا صَلَّيْنا . فاغْفِرْ فِداءٌ لَكَ ما اقْتَفَيْنا . وَثَبِّت الأَقْدامَ إنْ لاقَيْنا . وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا . إنَّا إذا صِيحَ بنا أَتَيْنا . وبالصِّياحِ عَوَّلُوا عَلَيْنا . فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذا السَّائِقُ قالُوا عامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ فَقالَ يَرْحَمُهُ اللهُ فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ وَجَبَتْ

عامر وقيل هو مسلمة بن عمرو بن الأكوع فهو عمه و (هنيهاتك) جمع الهنيهة مصغر الهنة إذ أصلها هنوه وهى الشيء الصغير والمراد بها الأراجيز و (يحدوا) أى يسوق والرواية اللهم والموزون لاهم و (فداء لك) أى لرسولك . قال المازرى لا يقال لله فدى لك لأنه إنما يستعمل فى ما يره حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به وتقديره منه اما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسى مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت فى البنثر خطابا لسامع الكلام ولفظ فداء مقصور وممدود مرفوع ومنصوب . قوله (اقتفينا) أى اتبعنا أثره . قال ابن بطال : يعنى اغفر ما ركبنا من الذنوب و (فدى لك) دعاء أى يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه كأنه قال اغفر لى وافدنى منه (فداء لك) أى من عندك فلا تعاقبنى به ولفظ لك تبيين لفاعل الفداء بالدعاء أى اللام للتبيين نحو لام هيت لك وفى بعضها اتقينا أى افدنا من عقابك فداء ما اتقينا من الذنوب أى ما تركناه مكتوبا علينا قال وروى فداء بالخفض شبهه بالأمس فبناه على الكسر . قوله (أبينا) من الاباء عن الفرار أو من الباطل وفى بعضها أتينا من الاتيان وعولوا علينا (بالصياح) لا بالشجاعة . فان قلت تقدم فى الجهاد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى حفر الخندق وأنها من أراجيز ابن رواحة قلت لا منافاة فى وقوع الأمرين ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره . قوله (وجبت) أى الشهادة قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحد أى عند الوقعة وفى المشاهد ليستشهد ألبتة فلما سمع عمر ذلك قال يارسول الله لو متعتنا بعامر أى تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع

يا نبيّ الله لو أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثمّ إنّ الله فتحها عليهم فلمّا أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما هذه النيران على أىّ شىء توقدون قالوا على لحم قال على أىّ لحم قالوا على لحم حمر إنسيّة فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك فلمّا تصافّ القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهوديّا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه فلمّا قفلوا قال سلمة رآنى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شاحبا فقال لى مالك فقلت فدى لك أبى وأمّى زعموا أنّ عامرا حبط عمله قال من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصارىّ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذب من قاله إنّ له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنّه لجاهد

أكحله فمات منها . قوله ﴿الأنسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته و ﴿نهريقها﴾ بسكون الهاء وفتحها وبحذفها و ﴿يرجع﴾ بالرفع و ﴿الذباب﴾ الطرف و ﴿قفلوا﴾ أى رجعوا و ﴿شاحبا﴾ أى متغير اللون و ﴿حبط﴾ بكسر الموحدة أى بطل عمله و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر الحضر ضد السفر الأنصارى و ﴿الأجران﴾ أجر الجهد وأجر المجاهدة فى سبيل الله و ﴿جاهد ومجاهد﴾ كلاهما بلفظ الفاعل وفى بعضها بلفظ

٥٧٧٣ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ

الماضى وجمع المجهدة و ﴿مشى بها﴾ أى قل عربى مشى من الدنيا بهذه الخصلة التى هى الجهاد مع الجهد وفى بعضها نشأ بلفظ الماضى من النشأة بالهمز والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب أى قليل من العرب نشأ بها وفى الحديث وجوه أخر تقدمت فى غزوة خيبر . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأجران من جهة أنه لما أمات نفسه وقتلها فى سبيل الله ضوعف أجره أو يكون أحدهما لموته والآخر للجزاء الذى به تقوية نفوس المسلمين لما فيه من ذكر الشجاعة ونحوه . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم أم أنس و ﴿أنجشة﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة غلام أسود كان حازما وكان فى سوقه عنت فأمره أن يرفق بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير . الخطابى : ووجه آخر وهو أنه كان حسن الصوت فكره أن يسمعن الحداء فان حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الآفة إليها . قوله ﴿رويدك﴾ اسم فعل بمعنى أمهل والكاف حرف للخطاب ليس منصوبا ولا مجرورا و ﴿سوقك﴾ مفعول له . قوله ﴿بكلمة﴾ وهى سوق القوارير . فان قلت : هذه استعارة لطيفه بليغه فلم تعاب . قلت : لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الأقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه ظاهراً والحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتهما بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهراً كما فى المبحث فالعيب فى العائب

٥٧٧٤ بابُ هجاء المُشْرِكِينَ حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِنَسَبِي فَقَالَ حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ . وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسُبُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٧٧٥ حدثنا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعتبوها وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة والله أعلم قال ابن بطال القوارير كناية عن النساء اللاتى على الابل فأمره بالرفق فى الحداء لأنه يحث الابل على الاسراع لئلا يسقطن وهذه استعارة بديعية لأن القوارير أسرع الأشياء تكسرا فأفادت الاستعارة ههنا من الحض على الرفق بهن مالم تفده الحقيقة لأنه لوقال ارفق بهن لم يفهم منه المبالغة وقال والمقصود من الباب أن الشعر كسائر الكلام فما كان فيه ذكر تعظيم الله تعالى وتحقير الدنيا ونحوهما فهوحسن وحكمة وما كان منه كذبا وباطلا وفحشا فهو مذموم وغواية ﴿باب هجاء المشركين﴾ وهو الذم فى الشعر و﴿محمد﴾ بن سلام و﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و﴿لأسلنك﴾ أى لأتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة إذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منه عليها . قوله ﴿أسب﴾ لأنه كان موافقاً لأهل الافك فيه و﴿ينافح﴾ باهمال الحاء أى يدافع عنه ويخاصم عنه مر فى مناقب قريش . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون

الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِى سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِى قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِى بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ

فِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِى جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ . وَقَالَ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

٥٧٧٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِىَّ

المهملة بينهما وبالمعجمة أخرا ﴿والهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن أبى سنان بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿القصص﴾ بفتح القاف وكسرها و ﴿الرفث﴾ الفحش من القول و ﴿ابن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة عبد الله و ﴿الساطع﴾ المرتفع و ﴿العمى﴾ أى الضلال وفى البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الثالث إلى عمله فهو كامل علما وعملا وفى الثانى إلى تكميل الغير فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم مر فى كتاب التهجد . قوله ﴿الزبيدى﴾ بالزاى والموحدة والمهملة محمد بن الوليد السامى و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و ﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب و ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس وأخوه عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿محمد بن عبد الله بن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة الصديق و ﴿تشدتك﴾

يَسْتَشْهِدُ أَبا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ يا أَبا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

٥٧٧٧ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ عَنِ الْبَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِحَسَّانَ اهْجُهُمْ أَوْ قالَ هاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ

بابُ ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغالِبُ عَلَى الْإِنْسانِ الشِّعْرَ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٥٧٧٨ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنا حَنْظَلَةُ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

٥٧٧٩ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي

الله أى أقسمت عليك بالله وسألتك به و﴿أجب عنه﴾ أى دافع عنه و﴿التأييد﴾ التقوية و﴿روح القدس﴾ بضم الدال وسكونها جبريل عليه السلام مر فى أول كتاب الصلاة قال ابن بطال هجر الكفار من أفضل الأعمال وكنى بقوله ﴿اللهم أيده﴾ فضلا وشرفا للعمل والعامل به وهذا إذا كان جوابا عن سبهم المسلمين بقرينة ماقال أجب أقول ولهذا قال تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا» وقال وأما كيف بنسبى فمعناه كيف تهجوهم ونسبى الشريف المهذب فيهم فقال لأخلصنك منه بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يختص عاره بهم . قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى و﴿جبريل معك﴾ أى بالتأييد والمعاونة. قوله ﴿الغالب﴾ بالرفع والنصب و﴿يصده﴾ أى يمنعه و﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و﴿القيح﴾ المدة لايخالطها الدم و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿يريه﴾

حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ سَمِعْتُ أَبا صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلْقَى

٥٧٨٠ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ ما نَزَلَ الْحِجابُ فَقُلْتُ وَاللهِ لا آذَنُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قالَ عُرْوَةُ فَبِذٰلِكَ كانَتْ

٥٧٨١ عائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا

مشتق من الورى يقال ورى القيح جوفه يريه وريا نحو وقى يقى أى أكله وقال أبو عبيدة الورى هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده وفيه أنه قد رخص فى القليل من الشعر والمذموم هو الامتلاء والغالب عليه. قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وبالفاء والمهملة و ﴿أبى القعيس﴾ مصغر القعس بالقاف والمهملتين و ﴿تربت يمينك﴾ هى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها الدعاء عليهم ووقوع الأمر. تقدم فى كتاب الشهادات وفى الرضاع. قوله ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى لُغَةُ قُرَيْشٍ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ثُمَّ قَالَ أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي الطَّوَافَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي اذاً

باب ما جاءَ فى زَعَمُوا **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عَنْ أَبِي ٥٧٨٢
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ الى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض و ﴿ينفر﴾ بكسر الفاء أى يرجع من الحج و ﴿الخباء﴾ بالمد الخيمة و ﴿الكئيبة﴾ من الكآبة وهى سوء الحال والانكسار من الحزن و ﴿عقراً حلقاً﴾ أى عقر الله جسدها وأصابها وجع فى حلقها وربما قالوا عقرى حلقى بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقير وحليق سبق فى كتاب الحج فى باب التمتع وهى كلمة اتسعت فيها العرب لا سيما قريش فيطلقونها ولايريدون بها حقيقة معناها و ﴿أفضت﴾ يعنى طفت طواف الافاضة أى حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع فارجعى غير محزونة لتمام أركان حجك . قوله ﴿فى زعموا﴾ أى فى قول زعموا واستعمال لفظ الوداع وفى المثل زعموا مظنة الكذب و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبي وفى بعضها محمد بن مسلمة وهو مشهور و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة سالم و ﴿أبو مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء

غَسْله قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَات مُلْتَحِفًا فى ثَوْب وَاحِد فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّه زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَاأُمَّ هَانِىءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ وَذَاكَ ضُحًى

٥٧٨٣ **بابُ** مَاجَاءَ فِى قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ

٥٧٨٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِك عَنْ أَبِى الزِّنَاد عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ

مولى أم هانىء بكسر النون وقيل بالهمز واسمها فاختة بالفاء والمعجمة والفوقانية بنت أبى طالب و ﴿ثمان﴾ بفتح النون و ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة و ﴿زعم﴾ أى قال وهو قديستعمل فى القول المحقق و ﴿ابن أمى﴾ يعنى علياً رضى الله تعالى عنه وقاتل اسم فاعل بمعنى الاستقتال و ﴿أجرته﴾ بفتح الهمزة أى أمنته وجعلته ذا أمن وأجزت له بالدخول فى دار الاسلام و ﴿فلان ابن هبيرة﴾ مصغر الهبرة بالموحدة والراء قيل اسمه الحارث ابن هشام المخزومى مر فى أول كتاب الصلاة وفيه ندبية صلاة الضحى والترحيب للداخل وجواز إجارة الكافر قال ابن بطال: يقال زعم إذا ذكر خيرا لا يدرى أحق أم باطل وقد روى فى الحديث زعموا بين الرجل ومعناه أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وفائدة حديث أم هانىء أنها تكلمت بهذه الكلمة ولم يذكرها صلى الله عليه وسلم ولا جعلها كاذبة بذكرها ﴿باب ماجاء فى قول الرجل﴾ لفظ الويل إذا كان

بدنة فقال له اركبها قال يارسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى
الثالثة حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك وأيوب ٥٧٨٥
عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير حدثنا موسى بن إسماعيل ٥٧٨٦
حدثنا وهيب عن خالد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال أثنى رجل
على رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثا
من كان منكم مادحا لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على

مضافا فهو لازم النصب على أنه مفعول مطلق لعامل وجب حذفه و ﴿البدنة﴾ هى ناقة تنحر بمكة يعنى أنها هدى يساق إلى الحرم وفى الطريقة الأولى ذكر ويلك فى الثالثة جزما وفى الثانية شك فى أنها فى الثانية أو الثالثة وكلمة ح إشارة الى التحويل أو الحائل أوصح و ﴿أيوب﴾ هو شيخ حماد أى قال حماد قال أيوب السختيانى و ﴿أنجشة﴾ بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق إبل النساء و ﴿ويحك﴾ منصوب وهو كلمة رحمة و ﴿ويلك﴾ كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد و ﴿رويدك﴾ أى لا تستعجل ولا تعنف بالحداء بل بالسهولة لأن النساء هى المحمولات وارفق بهن كما يرفق بما كان محموله الزجاج وقيل معناه مهلا بالسوق فى الصوت لئلا يسمعه ومر آنفاً و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿أبو بكرة﴾ اسمه نفيع مصغر ضد الضر و ﴿قطع العنق﴾ مجاز عن الاهلاك وذلك لأن الثناء موقع للاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان فى الهلاك وان كان هذا دينياً وذاك دنيويا و ﴿لامحالة﴾ بفتح الميم أى لابد و ﴿حسيبه﴾ أى محاسبه على عمله و ﴿لا يزكى﴾ أى لا يشهد عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا لأنه لا يعرف

٥٧٨٧ اللهِ أَحَداً إِنْ كَانَ يَعْلَمُ **حَدَّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَارَسُولَ اللهِ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ لَا إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ

باطنه أولا يقطع به لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله تعالى وهاتان الجملتان معترضتان و ﴿ان كان يعلم﴾ هو متعلق بقوله فليقل مر بكراسة فى باب ما يكره من التمادح . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم و ﴿الأوزاعى﴾ بالواو والزاى والمهملة عبد الرحمن والرجال الثلاثة بل الزهرى دمشقيون و ﴿الضحاك﴾ ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وبالراء والمهملة وقيل شرحبيل بضمها وفتح الراء المشرفى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبالقاف و ﴿ذو الخويصرة﴾ تصغير الخاصرة بالمعجمة والمهملة والراء وسبق صفته من أنه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فى كتاب الانبياء فى باب هود والقسمة كانت فى ذهيبة بعثها على رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت قال ثمة أبو سعيد أحسب الرجل الذى سأل قتله خالد بن الوليد وقال ههنا ان عمر استأذن فى ذلك قلت لم يقطع بأنه خالد بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلامنهما قصد ذلك . قوله ﴿فأضرب﴾ بالنصب وفى بعضها فلأضرب بالنصب والجزم . فان قلت ما هذه الفاء قلت مثل اشفعوا فلتؤجروا وقد تقدم مباحثه قريباً بأوراق فى باب قول الله تعالى «من يشفع شفاعة» وقال الأخفش : انها زائدة . قوله ﴿الرمية﴾ بفتح الراء فعيلة من الرمى للمفعول وهو الرمى كالصيد و ﴿المروق﴾ النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر و ﴿النصل﴾ حديد السهم و ﴿الرصاف﴾ جمع الرصفة بالراء والمهملة والفاء عصبة تلوى فوق مدخل النصل و ﴿شيء﴾ أى من أثر النفوذ فى

فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر قال أبو سعيد أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم فالتمس في القتلى فأتي به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم

٥٧٨٨ حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

الصيد من الدم ونحوه و ﴿النضي﴾ بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية القدح أي عدد السهم وقيل هو ما بين النصل والريش و ﴿القذذ﴾ جمع القذة بضم القاف وتشديد المعجمة ريش السهم وسبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منها ولم يظهر أثرها فيه وهذا تشبيه أي طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج . قوله ﴿حين فرقة﴾ أي زمان افتراق الأمة وفي بعضها خير فرقة أي أفضل طائفة و ﴿آيتهم﴾ أي علامتهم و ﴿يديه﴾ مثنى اليد وفي بعضها ثديه بالمثلثة والمهملة والتحتانية و ﴿البضعة﴾ بفتح الموحدة القطعة من اللحم و ﴿تدردر﴾ بالمهملتين وتكرار الراء تضطرب وتتحرك وهذا الشخص اما أميرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن و ﴿التمس﴾ بلفظ المجهول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة لأمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه مر في علامات النبوة . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بلفظ اسم الفاعل و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد و ﴿العرق﴾ بالمهملة المفتوحة والراء الشقيقة

هَلَكْتُ قالَ وَيْحَكَ قالَ وقعتُ على أهْلِي فى رمضانَ قالَ أَعْتِق رقبةً قالَ

ما أجدُها قالَ فصُمْ شهرين متتابعين قالَ لا أستطيعُ قالَ فأطعم ستّين مسكينًا

قالَ ما أجدُ فأُتي بعرقٍ فقالَ خُذْه فتصدّقْ به فقالَ يارسولَ الله أعلى غيرِ أهلي

فوالّذي نفسي بيدِه مابينَ طُنُبَي المدينة أحوجُ منّي فضحك النبيُّ صلّى اللهُ

عليه وسلّمَ حتّى بدتْ أنيابُه قالَ خُذْه . تابعه يونُس عن الزُّهريّ وقالَ

٥٧٨٩ عبدُ الرّحمن بنُ خالد عن الزُّهريّ وَيْلَكَ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ عبد الرّحمن حدّثنا

الوليدُ حدّثنا أبو عمرٍو الأوزاعيُّ قالَ حدّثني ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ عن عطاء

ابن يزيد اللّيثيّ عن أبي سعيد الخُدريّ رضيَ اللهُ عنه أنّ أعرابيًّا قالَ يارسولَ الله

أخبرْني عن الهجرة فقالَ وَيْحَكَ إنّ شأنَ الهجرة شديدٌ فهل لكَ من إبلٍ قالَ

نعمْ قالَ فهل تؤدّي صدقتَها قالَ نعمْ قالَ فاعملْ من وراءِ البحار فإنّ اللهَ لنْ

٥٧٩٠ يَتِرَكَ من عملكَ شيئًا **حدّثنا** عبدُ الله بنُ عبد الوهّاب حدّثنا خالدُ بنُ الحارث

المنسوجة من الخوص و ﴿الطنب﴾ حبل الخباء والجمع الأطناب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين أراد ما بين لابتيها أحوج منه . فان قلت تقدم الحديث قريباً فى باب التبسم أنه ضحك حتى بدت نواجذه والأنياب فى وسط الأسنان والنواجذ فى آخرها قلت لا منافاة بينهما وأيضا قد يطلق كل منهما على الآخرومر أحكامه فى كتاب الصوم و ﴿عبدالرحمن بن خالد الفهمى﴾ بالفاء المصرى . قوله ﴿أبو عمرو﴾ هو عبد الرحمن الأوزاعى و ﴿عطاءبن يزيد﴾ من الزيادة الليثى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَيْحَكُمْ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ **حدثنا** عَمْرُو ٥٧٩١
ابْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْنَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ

مرادف الأسد و ﴿الهجرة﴾ أى ترك الوطن إلى و ﴿لم يترك﴾ من وتر أى لم ينقصك قال تعالى «ولن يتركم أعمالكم» وفى بعضها لم يترك من الترك و ﴿من عملك﴾ أى من ثواب عملك والمقصود القيام بحق الهجرة شديدة عمل الخير حيث ما كنت لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبالى أن تقيم فى بيتك وان كان أبعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع أجر عملك مر فى باب زكاة الابل . قوله ﴿خالد بن الحارث الهجيمى﴾ بالجيم و ﴿واقد﴾ بالقاف والمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و ﴿عمر بن محمد﴾ أخو واقد . قال ابن بطال : لا يراد بويلك الدعاء فابتاع الهلكة لمن خوطب بها وإنما يرادبها المدح للتعجب كما يقال تربت يداك ونحوه قوله ﴿عمرو بن عاصم﴾ العبسى البصرى و ﴿همام﴾ ابن يحيى الأزدى و ﴿قائمة﴾ بالنصب ولفظ ﴿إلا أنى أحب الله﴾ يحتمل أن يكون الاستثناء متصلا أومنفصلا وسبب فرحهم أن كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنهم من أهل الجنة . فان قلت

لِلْمُغِيرَةِ وكَانَ مِنْ أَقْرانِي فَقَالَ إِنْ أُخِّرَ هٰذا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب عَلاَمَةِ حُبِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ

٥٧٩٢ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ

درجته فى الجنة أعلا من درجاتهم فكيف يكون معه قلت المعية لا تقتضى عدم التفاوت فى الدرجات و﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفى وكان سن الغلام مثل سن أنس بن مالك . قوله ﴿ان أخر﴾ أى ان لم يمت هذا فى صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة . فان قلت ما توجيه هذا الخبر إذ هو من المشكلات قلت هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته أو الهرم لا حد له أو الجزاء محذوف القاضى عياض المراد بالساعة ساعتهم أى موت أولئك القرن أو أولئك المخاطبون النووى : يحتمل أنه علم صلى الله عليه وسلم أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم ﴿باب علامة الحب فى الله﴾ هذا اللفظ يحتمل أن يراد محبة الله للعبد فهو المحب وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب وأن يراد المحبة من العباد فى ذات الله تعالى وجهته لا يشوبه الرياء والهوى والآية مساعدة للأولين واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم علامة للأولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لأنها سببه وأما المحبة فهى إرادة الخير فمن الله تعالى إرادة الثواب ومن العبد إرادة الطاعة . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة ابن خالد و﴿سليمان﴾ هو الأعمش و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازى و﴿لم يلحق بهم﴾ أى فى العمل والفضيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مع من أحب أى فى الجنة يعنى هو ملحق بهم داخل فى زمرتهم ألحقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة قال ابن بطال فيه أن من أحب عبداً فى الله فان الله يجمع بينهما فى جنته وإن قصر فى عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة إذ النية هى أصل والعمل تابع لها

٥٧٩٣ أَحَبَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

٥٧٩٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا

٥٧٩٥ يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ

والله يؤتى فضله من يشاء . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى البصرى و ﴿سليمان ابن قرم﴾ بفتح القاف وسكون الراء الطيبى و ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح و ﴿لما يلحق﴾ فى كلمة لما إشعار بانه يتوقع اللحوق يعنى قاصد لذلك ساع فى تحصيل تلك المرتبة له ولهذا كان معه إذ لكل امرىء مانوى و ﴿أبومعاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة الضرير و ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر . قوله ﴿عبدان﴾ هو ابن عثمان المروزى و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى فان قلت كيف طابق ما أعددت لها للسؤال قلت سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير مايطلب

اللهِ قَالَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

٥٧٩٦ **بابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَائِدٍ قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ

٥٧٩٧ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ

مما يهمه و ﴿الكبير﴾ بالموحدة وفى بعضها بالمثلثة. قوله ﴿اخسأ﴾ يقال خسأت الكلب إذا طردته فهو متعد وخسأ الكلب بنفسه فهو لازم وقيل هو زجر للكلب وإبعاد له قال تعالى « قال اخسؤا فيها ولا تكلمون» أى ابعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون فى رفع العذاب عنكم وكل من عصى الله سقطت حرمته فجاز خطابه بنحوه من الغلاظة والذم ليرجع عن ذلك. قوله ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام الطيالسى و ﴿سلم﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام ابن زرير بفتح الزاى وكسر الراء الأولى وقيل بضم الزاى وفتح الراء البصرى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى. قوله ﴿خبيئا﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة فعيل و ﴿الدخ﴾ بضم المهملة وشدة المعجمة هو الدخان و ﴿اخسأ﴾ أى اسكت صاغراً مطروداً وفى بعضها اخس بحذف الهمزة و ﴿قبل﴾ بكسر القاف أى جهة و ﴿الأطم﴾ بضم الهمزة والمهملة الحصن و ﴿مغالة﴾ بفتح الميم وبالمعجمة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر

رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللّهِ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ مَاذَا تَرَى قَالَ يَأْتِينِى صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ هُوَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللّهِ أَتَأْذَنُ لِى فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ . قَالَ سَالِمٌ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الحلم﴾ أى البلوغ و ﴿الأميون﴾ أى العرب و ﴿رضه﴾ بالمعجمة أى دفعه حتى وقع وتكسر وبالمهملة إذا قرب بعضه من بعض قال تعالى «كأنهم بنيان مرصوص» أى ضغطه . الخطابى . إعجام الصاد غلط والصواب رصه بالمهملة وقال قيل أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان فى لسانه شىء قال ولا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ فى الكم أو الكف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان أو آية الدخان وهى «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» وهو لم يتعد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كبيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الأنبياء عليهم السلام فانهم يوحى إليهم من علم الغيب واضح جلى . قوله ﴿إن يكن﴾ هو لفظ تأكيد للضمير المستتر أو وضع هو موضع إياه وهو راجع إلى الدخان وإن لم يتقدم ذكره لشهرته فان قلت لم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب العنق وهو يدعى النبوة فى حضرته قلت

انطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ هٰذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ . قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ

كان غير بالغ فى أيام مهادنة اليهود . قوله ﴿يؤمان﴾ أى يقصدان و ﴿يختل﴾ بسكون المعجمة وكسر الفوقانية أى يطلب مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يقوله هو له فى خلوته ليظهر للصحابة حاله فى أنه كاهن و ﴿القطيفة﴾ كساء مخمل و ﴿الزمزمة﴾ بالزاى المكررة الصوت الخفى وكذا بالراء وفى بعضها زمزة أى إشارة وفى بعضها زمرة من الزمرات و ﴿صاف﴾ بالمهملة والفاء ولو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه مر الحديث فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى . قوله ﴿لقد أنذره نوح﴾ فان قلت ماوجه التخصيص به وقد عمم أولا حيث قال مامن نبى قلت لأنه أبو البشر الثانى وذريته هم

لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَرْحَبًا بِابْنَتِي وَقَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ

٥٧٩٨ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو

الباقون فى الدنيا ومر فى كتاب الأنبياء فان قلت قوله ﴿غير إله﴾ معلوم بالأدلة القاطعة فما فائدة ذكر أنه ليس بأعور قلت هذا مذكور للقاصرين عن إدراك المعقولات ﴿باب قول الرجل مرحبا﴾ قيل هو منصوب بالمصدرية وقيل بأنه مفعول به أى أتيت أولقيت سعة لاضيقا قيل فيه معنى الدعاء و ﴿أم هانىء﴾ بالنون بين الألف والهمزة فاختة بالفاء والمعجمة والفوقانية بنت أبى طالب قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة زيد من الزيادة و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿عبد القيس﴾ هم من أولاد ربيعة بفتح الراء كانوا ينزلون حوالى القطيف و ﴿خزايا﴾ جمع الخزيات وهو المفتضح أو الذليل أو المستحى و ﴿الندامى﴾ جمع الندمان بمعنى النادم و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة وقال ﴿إلا فى الشهر الحرام﴾ يعنى رجب وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لأن العرب كانوا لا يقاتلون فيها و ﴿فصل﴾ أى فاصل بين الحق والباطل أو مفصل

بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَعْطُوا خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ

٥٧٩٩ **بَابٌ** مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ

٥٨٠٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ

٥٨٠١ **بَابٌ** لاَ يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

واضح . قوله ﴿أعطوا﴾ إنما ذكره لأنهم كانوا أصحاب غنائم ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حينئذ أو لعلمه بأنهم لايستطيعونه و ﴿الدباء﴾ بتشديد الموحدة والمد اليقطين و ﴿الحنتم﴾ بالمهملة والنون والفوقانية الجر الأخضر و ﴿النقير﴾ فعيل بمعنى المنقور أى الجذع الذى ينقر وينبذ فيه و ﴿المزفت﴾ أى المطلى بالزفت أى القار كانوا ينبذون فى هذه الأوعية وقد كانت تسرع إليه الاسكار ولمتانتها لايشعر صاحبها بأنها صارت مسكرة ومر الحديث فى آخر كتاب الايمان قوله ﴿الغادر﴾ أى الناقض للعهد الغير الوافى و ﴿اللواء﴾ العلم كان الرجل فى الجاهلية إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء ليعرفه الناس فيتجنبوه والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد فلا فرق بين الروايتين قال ابن بطال : والدعا بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز وفيه رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم لأن فى ذلك ستراً على آبائهم وفيه جواز الحكم

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
٥٨٠٢ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي **حدثنا** عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ
نَفْسِي . تَابَعَهُ عُقَيْلٌ

٥٨٠٣ **باب** لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ

بظواهر الأمور وقال لفظ ﴿لقست﴾ بكسر القاف وبالمهملة بمعنى خبثت لكن كره لفظ الخبث إذ الخبث حرام على المؤمنين قال وليس النهى على سبيل الايجاب وإنما هو من باب الأدب وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد أصبح خبيث النفس كسلان وقال قاضى الفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر هناك عن صفة شخص متهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه . الخطابى : لقست وخبثت واحد فى المعنى ولكنه استقبح لفظ خبثت فاختار لفظاً بريئاً من البشاعة سليما منها وكان من سننه صلى الله عليه وسلم تبديل الاسم القبيح بالحسن . قوله ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ابن سهل بن سعد الساعدى . قوله ﴿أنا الدهر﴾ أى المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدى الليل والنهار . فان قلت لم عدلت عن الظاهر قلت الدلائل العقلية موجبة للعدول وفى بعض الروايات بالنصب أى أنا باق أو ثابت فى الدهر . الخطابى : كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر وهم فى ذلك فريقان الدهرية والفرقة الثانية المعترفون بالله لكنهم ينزهونه أن ينسب إليه المكاره فيضيفونها إلى الدهر والفريقان كانوا يسبون الدهر ويقولون ياخيبة الدهر

٥٨٠٤ وَالنَّهارُ **حدثنا** عيّاشُ بْنُ الْوليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا معمرٌ عن الزُّهرىّ عَنْ أَبى سَلَمَةَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ولا تقولوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ

بابٌ قَوْلِ النَّبىّ صلّى الله عليه وسلّم إنّما الكَرْمُ قَلْبُ المؤمن وقد قال إنّما المُفْلِسُ الَّذى يُفْلِسُ يومَ القيامة كقوله إنّما الصُّرَعَةُ الَّذى يَمْلِكُ نفسه عند الغضب كقوله لا مُلْكَ إلّا لله فوصفه بانتهاء المُلْكِ ثمّ ذكر المُلُوكَ أيضا

٥٨٠٥ فقال إنّ المُلُوكَ إذا دخلوا قريةً أفسدوها **حدثنا** عَلِىُّ بنُ عبد الله حدّثنا سُفيانُ عن الزُّهرىّ عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال

فقال لهم لا تسبوه على معنى أنه الفاعل فان الله هو الفاعل فاذا سببتم الذى أنزل بكم المكاره رجع إلى الله فمعناه أنا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا فى المعنى ومر الحديث وهو من الأحاديث القدسية . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد البصرى و ﴿الكرم﴾ باسكان الراء شجر العنب و ﴿خيبة﴾ بالنصب مفعول مطلق أى لا تقولوا هذه الكلمة أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها ولا تسبوه فان فاعل الأمور هو الله تعالى و ﴿صرعة﴾ بضم المهملة وفتح الراء بمعنى الصراع أى الذى يتغلب على الناس كثيراً ويقدر على صرعهم وطرحهم على الأرض و﴿انتهاء الملك﴾ عبارة عن انقطاع الملك عنده أى لا ملك بعده وغرض البخارى أن هذه العبارات للحصر إذ ما وإلا صريح فى النفى والاثبات وإنما هو بمعناهما فمقتضاها أن لا يطلق لفظ الكرم الا على القلب وكذا لفظ الملك الا على الله لكنه قد أطلق على غيره فتحقيقه أنه حصر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقى هو العنب والشجر مجاز وكذلك الملك حقيقه هو الله والباقى بالتجوز . الخطابى : نهى عن تسمية العنب كرما لتوكيد تحريم الخمر ولتأييد

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فِيهِ الزُّبَيْرُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٥٨٠٦
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ٥٨٠٧
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ

النهى عنها بمحو اسمها ولما كان فى تسليم هذا الاسم لها تقديراً لما كانوا يتوهمونه من التكرم فى شربها فقال إنما الكرم قلب المؤمن بما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام قال تعالى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» قال ابن بطال: كلمة إنما هى للمبالغة والوصف بالنهاية وقال سمى الكرم كرما لان الخمر المشروبة من عنبه تحث على الكرم فكره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم الحسن. قوله ﴿يقولون الكرم﴾ بالرفع مبتدأ خبره محذوف أو بالعكس يعنى يقولون لشجر العنب الكرم ﴿باب قول الرجل فداك﴾ الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور و ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى الليثى و ﴿يفدى﴾ أى يقول له فداك أبى وأمى و ﴿سعد﴾ أى ابن أبى وقاص و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة و ﴿يحيى بن أبى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ

بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ٥٨٠٨
أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ

إسحاق﴾ الحضرمى و ﴿أقبل﴾ أى من عسفان إلى المدينة و ﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصارى زوج أم أنس و ﴿صفية﴾ بفتح المهملة بنت حيي مصغر الحى أم المؤمنين و ﴿المرأة﴾ أى صفية و ﴿اقتحم﴾ أى رمى بنفسه من غير روية و ﴿بالمرأة﴾ أى تحفظ بالمرأة و ﴿قصد قصدها﴾ أى نحا نحوها ومشى إلى جهتها و ﴿ظهر المدينة﴾ ظاهرها مر فى كتاب الجهاد فى باب ما يقول إذا رجع من الغزو. قال ابن بطال: فيه رد قول من لم يجوز تفدية الرجل بنفسه أو بأبويه وزعم أنه إنما فدى النبي صلى الله عليه وسلم سعداً بأبويه لأنهما كانا مشركين فأما المسلم فلا يجوز له ذلك. قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و ﴿ابن المنكدر﴾ بفاعل

مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ فَقُلْنا لانَكْنِيكَ أَبا القاسِمِ وَلا كَرامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

بابُ قَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي

قالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا خالِدٌ حَدَّثَنا ٥٨٠٩
حُصَيْنٌ عَنْ سالِمٍ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ فَقالُوا لانَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ ٥٨١٠
سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ أَبُو القاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنا** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ ٥٨١١

الانكدار محمد و ﴿لا كرامة﴾ بالنصب أى لا يكرمك كرامة وفيه أن خير الاسماء عبد الرحمن ونحوه من عبد الله وغيره . فان قلت كيف دل على الترجمة إذ غاية الأمر أنه حسن فيكون محبوبا قلت قد جاء فى رواية أخرى أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن أو الأحب بمعنى المحبوب أو لو كان اسم أحب منه لأمره بذلك إذ الغالب أنه لا يأمر إلا بالأكمل . قوله ﴿خالد﴾ أى ابن جعفر بن عبد الله حصين مصغر بالمهملتين ابن عبد الرحمن و ﴿سالم﴾ أى ابن أبى أبى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى . قوله ﴿لا تكنوا﴾ من الثلاثى ومن التفعيل ومن الافعال قالوا العلم اما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب واما أن لا يكون فاما أن تصدر بنحو الأب أو الابن وهو الكنية أولا وهو الاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله واختلفوا فى هذه المسألة فقيل لا يحل التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد أى لا يجوز الجمع بينهما وقيل لا يحل مطلقاً

الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

٥٨١٢ **بَابُ** اسْمِ الْحَزْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أُغَيِّرُ إِسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ

٥٨١٣ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ

سواء كان اسمه محمد أم لا وقيل يباح مطلقا وقيل التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً والغرض فيه توقيره وإجلاله صلى الله عليه وسلم أوهذا كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يلتبس به مرفى كتاب العلم قوله ﴿لا ننعمك﴾ من الانعام أى لا نقر عينك بذلك . قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿ابن المسيب﴾ هو سعيد بن المسيب بفتح التحتانية الشديدة ابن حزن بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالنون المخزومى و ﴿أبو سعيد وجده﴾ كلاهما صحابيان قالوا لو لم يرو عن المسيب إلا سعيد أقول نفيه هو خلاف المشهور من شرط البخارى أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد و ﴿الحزن﴾ لغة ما غلظ من الأرض و ﴿الحزونة﴾ الغلظ والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح إليه وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقاً كعبد الله ونحوه قال الكلاباذى : روى عن حزن ابنه المسيب حديثاً واحداً فى الأدب وحدثنا آخر موقوفا فى ذكر أيام الجاهلية . قوله ﴿محمد﴾ وهو ابن غيلان بفتح المعجمة

عَنْ جَدِّهِ بِهٰذَا

٥٨١٤ **بابُ** تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلَبْنَاهُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ قَالَ وَلٰكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ

٥٨١٥ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ

وسكون التحتانية و ﴿أبوغسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة و﴿أبوحازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و﴿سهل﴾ بن سعدالساعدى و ﴿المنذر﴾ بلفظ فاعل الانذار ضد الابشار ابن أبى أسيد مصغر الأسد ساعدى أيضا و﴿لهى﴾ بكسر الهاء وفتحها أى اشتغل و﴿احتمل﴾ أى رفع واستفاق أى فرغ من اشتغاله كما يقال أفاق من مرضه و﴿أقلبناه﴾ أى صرفناه إلى بيته وأرسلناه إلى داره وهذه لغة فى قلبناه فلاسهو فى زيادة الألف . فان قلت لكن للاستدراك فأين المستدرك منه . قلت تقديره ليس ذلك الذى عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر. قوله ﴿عطاء بن أبى ميمونة﴾ مولى أنس ابن مالك و ﴿أبو رافع﴾ ضد الخافض نفيع مصغر

٥ حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزناً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد

باب من سمى بأسماء الأنبياء وقال أنس قبل النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم يعني ابنه

٥٨١٧ حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيراً ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ولكن لا نبي

النفع ضد الضر المدنى البصرى و﴿برة﴾ بفتح الموحدة وشدة الراء زينب بنت جحش بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة الأسدية أم المؤمنين و﴿برة﴾ بنت أبي سلمة لأنه صلى الله عليه وسلم سمى كلا منهما زينب. قوله ﴿هشام﴾ هو ابن يوسف الصنعانى و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك بن عبد العزيز و﴿عبد الحميد﴾ هو ابن جبير مصغر ضد الكسر ابن شيبة بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة الحجبى. فان قلت: ذكر فى الطريق السابقة أن سعداً سمع من أبيه وفى هذه الطريقة لم يذكر أباه. قلت هذا الاسناد مقطوع انقطع رجل من البين والأولى هى المعول عليها. قوله ﴿ابن نمير﴾ مصغر النمر بالنون محمد بن عبد الله بن نمير الكوفى و﴿محمد بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة العبدى و﴿إسماعيل بن أبي خالد البجلى﴾ بالموحدة والجيم و﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾ بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو بينهما مقصورا الأسلمى الكوفى الصحابى و﴿إبراهيم﴾ هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية بالراء والتحتانية الخفيفة القبطية مات فى ذى الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهراً ودفن بالبقيع و﴿قضى﴾ أى لو قدر الله تعالى أن يكون بعده نبى لعاش إبراهيم

٥٨١٨ بَعْدَهُ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ

٥٨١٩ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ . وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٢٠ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ

ولكنه خاتم النبيين . فان قلت : ما المفهوم من جوابه إذ ظاهره لا يطابق السؤال . قلت : الظاهر بيان أنه رآه مات صغيراً قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاى و﴿مرضعاً﴾ الخطابى : بضم الميم أى من يتم رضاعه وبفتحها أى إن رضاعا فى الجنة . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و﴿سالم﴾ أى ابن أبى الجعد بفتح الجيم وإسكان المهملة و﴿يكنينى﴾ فى بعضها : يكنونى . يقال : كنيت وكنوت ﴿وأنا قاسم﴾ إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى به . قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وضاح و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و﴿أبو صالح﴾ ذكوان بفتح المعجمة . قوله ﴿فقد رآنى﴾ فان قلت الشرط ينبغى أن يكون غير الجزاء . قلت ليس هذا الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآنى . فان قلت ما كيفية هذه الرؤية . قلت خلق الرؤية بارادة الله تعالى وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط . وقال الغزالى : ليس معناه أنه رأى جسمى بل

رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
٥٨٢١ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ
فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ
٥٨٢٢ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ
إِبْرَاهِيمُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رأى مثلي لئلا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى إليه بل البدن فى اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس فالحق مايراه حقيقة روحه المقدسة صلى الله عليه وسلم ونحن قد ذكرنا وجوها أخر فى كتاب العلم . قوله ﴿لا يتمثل﴾ أى لا يتصور بصورتى وقد خص الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بأن منع الشيطان أن يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم . فان قلت من أين يعلم الرائى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت يخلق الله تعالى فيه علما ضروريا أنه هو عليه أفضل الصلاة والسلام و﴿تبوأ الرجل المكان﴾ إذا اتخذه موضعاً لمقامه . قال المحدثون هذا حديث متواتر مر فى العلم . قوله ﴿بريد﴾ مصغر البردة بالموحدة والراء والمهملة هشام و ﴿زائدة﴾ ضد الناقصة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها و ﴿أبو بكرة﴾ اسمه نفيع مصغر ضد الضر الثقفى ﴿باب تسمية الوليد﴾ قوله ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و ﴿سعيد﴾ أى ابن المسيب

وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

بَاب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هِرٍّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٥٨٢٣
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى

و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو فى اللفظين و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن هشام و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ربيعة بفتح الراء وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومى أسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين فى قيد الكفار و ﴿المستضعفين﴾ هو عطف العام على الخاص و ﴿الوطأة﴾ الدوس بالقدم وههنا المراد الاهلاك أى خذهم أخذاً شديداً و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة قريش ووجه التشبيه بسنى يوسف هو امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء مر الحديث فى الصلاة فى باب يهوى بالتكبير . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان . فان قلت ما نقصان الحرف من أبى هر قلت حروفه أنقص من حروف أبى هريرة . قال ابن بطال : هذا ليس من باب الترخيم وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير لأن أبا هريرة كناه النبى صلى الله عليه وسلم بتصغير هرة كانت له مخاطبة باسمها مذكراً فهو وان كان نقصان من اللفظ ففيه زيادة فى المعنى . قوله ﴿ياعائش﴾ هذا ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الأكثر والضم و ﴿يقرئك السلام﴾ وقرأ عليك السلام بمعنى واحد . فان قلت جبريل جسم فاذا كان

٥٨٢٤ ما لا نرى **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال كانت أم سليم فى الثقل وأنجشة غلام النبى صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير

٥٨٢٥ **باب** الكنية للصبى قبل أن يولد للرجل **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم وكان اذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه

حاضراً فى المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر قلت الرؤية أمر يخلقه الله تعالى فى الحى فان خلقها فيه رأى وإلا فلا . قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم أم أنس و ﴿الثقل﴾ بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر و ﴿أنجشة﴾ بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة اسم غلام أسود له صلى الله عليه وسلم و ﴿أنجش﴾ مرخما بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات و ﴿رويدك﴾ أى لا تستعجل فى سوق النساء فانهن كالقوارير فى سرعة الانفعال والتأثر مرمباحثه قريباً وبعيداً . قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد من الزيادة و ﴿أبو عمير﴾ مصغر عمر و ﴿فطيم﴾ أى مفطوم و ﴿النغير﴾ مصغر النغر وهو بضم النون وفتح المعجمة وبالراء طائر كالعصافير حمر المناقير وفيه فوائد تقدمت قريباً فى باب الانبساط إلى الناس و ﴿النضح﴾ بالمعجمة

فَيُصَلِّي بِنَا

٥٨٢٦ **بَاب** التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ فَقَالَ هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ

٥٨٢٧ **بَاب** أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

ثم المهملة الرش. قال ابن بطال: بناء الكنية إنما هى على معنى التكرمة والتفاؤل له أن يكون أبا وأن يكون له ابن وإذا جاز للصبي فى صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما آخراً و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى. قوله ﴿ان كانت﴾ أى مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائد كقوله:

وجيران لنا كانوا كراما

و ﴿أحب﴾ منصوب بأنه اسم ان وان كانت مخففة لأن تخفيفها لا يوجب الغاءها و ﴿ندعو﴾ بالنون وبالياء أى يدعو الداعى و ﴿يتبعه﴾ من الثلاثى ومن الاتباع وفيه أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع وفيه الرفق بالاصهار

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ

٥٨٢٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ

بابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ وَقَالَ مِسْوَرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

٥٨٢٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

وترك معاتبتهم. فان قلت ما وجه دلالته على الكنيتين وهو الجزء الآخر من الترجمة قلت أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلى رضى الله تعالى عنه فلما كنى بأبى تراب صار ذا كنيتين. قوله ﴿أبو الزناد﴾ بالزاى وبخفة النون عبد الله و ﴿الأخنى﴾ بالمعجمة والنون الأفحش وهو ناقصى لا مهموزى يقال أخنى عليه فى منطقه إذا أفحش و ﴿الأخنع﴾ من الخنوع باعجام الخاء وبالنون وبالمهملة الذل أى أشد ذلا والمراد صاحب الاسم وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور و ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة و ﴿غير مرة﴾ أى مراراً متعددة و ﴿رواية﴾ أى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه منصوب ومعناه أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿غيره﴾ أى غير أبى الزناد و ﴿شاه﴾ بالفارسية الملك و ﴿شاهان﴾ الاملاك ومعناه ملك الملوك لكن فى قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف نحو معنى رامى الحجارة وهو بسكون النون من شاهان لا يشكرها. قال ابن بطال: إنما كان أبغض الأسماء لأنه صفة الله ولا ينبغى لمخلوق أن يسمى بذلك والأخنع الأذل الخطابى: أخنى الأسماء ان كان محفوظا فمعناه أقبح الأسماء وأفحشها من الخنى وهو الفحش وأما أخنع فمعناه أوضعها لصاحبه وأذلها عند الله تعالى. قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة بينهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حَدَّثَنا اسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسامَةُ وَراءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ فِى بَنِى حارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسارا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَىٍّ فَإِذا فِى الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثانِ وَالْيَهُودِ وَفِى الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ رَواحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَىٍّ أَنْفَهُ بِرِدائِهِ وَقالَ لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ

ان بنى هشام استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى مر فى آخر النكاح واسم أبى طالب عبد مناف وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته . قوله ﴿أخى﴾ أى عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿محمد بن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة وكسر الفوقانية و ﴿القطيفة﴾ الكساء والدثار و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة والكاف قرية بقرب المدينة و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاى بينهما وبالجيم و ﴿الحارث﴾ بلام التعريف وبدونها وبالمثلثة و ﴿عبد الله بن أبى﴾ بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية و ﴿ابن سلول﴾ بالرفع لأنه صفة لعبد الله إذ سلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى أم عبد الله . قوله ﴿واليهود﴾ عطف على العبدة أو على المشركين و ﴿عبد الله ابن رواحة﴾ بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة و ﴿العجاجة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى الغبار و ﴿خمر﴾ أى غطى و ﴿لا تغبروا﴾ أى لا تثيروا الغبار و ﴿أحسن﴾ أفعل التفضيل أى

إِلَى اللّٰهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيْ رَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللّٰهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللّٰهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

الأحسن من القرآن إن كان حقاً ويجوز أن يكون ان كان حقاً شرط فلا تؤذنا جزاؤه قيل قاله استهزاء و ﴿يتثاورون﴾ يتقاتلون و﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى و﴿بأبى﴾ أى أنت مفدى بأبى و﴿البحيرة﴾ مصغر البحرة ضد البر وهى البلدة و ﴿توجوه﴾ أى جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك وهذا كناية فيحتمل إرادة الحقيقة أيضاً منه و ﴿شرق﴾ بكسر الراء أى غص به وبقى فى حلقه لا يصدر ولا ينزل كأنه يموت مر فى آخر كتاب المرضى قال تعالى «ولتسمعن

عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْآيَةَ وَقَالَ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا

٥٨٣٠ **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ

من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور» وقال تعالى «ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره» و﴿التأويل﴾ هو تفسير ما يؤول الشيء و﴿الصناديد﴾ جمع الصنديد وهو السيد الشجاع و﴿قفل﴾ أى رجع و﴿توجه﴾ أى أقبل على التمام ويقال توجه الشيخ أى كبر و﴿بايعوا﴾ بلفظ الأمر أولا والماضى ثانيا و﴿عبد الله ابن

كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

بَابٌ الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا مَاتَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ فَقَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَدَأَ نَفَسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ

الحارث بن نوفل﴾ بفتح النون والفاء وسكون الواو بينهما الهاشمى و﴿حاطه﴾ أى كلأه ورعاه و﴿الضحضاح﴾ بإعجام الضادين وإهمال الحائين القريب القعر أى رقيق خفيف قال ابن بطال فيه أن الله تعالى قد يعطى الكافر عوضاً من أعماله التى مثلها يكون قربة لأهل الايمان لأن أبا طالب نفعه نصرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به وذلك لنصرته له لقرابته منه ولهذا لا يخفف عن أبى لهب مع أنه عمه أيضاً قال وفيه جواز تكنية المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح. فان قلت: ما وجه تكنية أبى لهب قلت قيل كان وجهه يتلهب جمالا فجعل الله تعالى ما كان يفتخر به فى الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. أقول هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة إذ هو كناية عن الجهنمى إذ معناه تبت يدا جهنمى قال فى الكشاف. فان قلت: لم كناه والتكنية تكرمة قلت فيه أوجه أحدهما أن يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم فلما أريد تشهيره بدعوة السوء ذكر أشهر الاسمين والثانى أنه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه إلى كنيته والثالث أنه لما كان من أهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديراً بأن يذكرها والله أعلم ﴿باب المعاريض﴾ الجوهرى. التعريض خلاف التصريح وفيه المعاريض وهى التورية بالشىء عن الشىء وفى المثل ان فى المعاريض لمندوحة أى سعة. قوله ﴿مندوحة﴾ بفتح الميم وسكون النون وضم المهملة الأولى السعة والمتسع وقيل غنية وكفاية. قوله ﴿إسحاق﴾ أى ابن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى واسم أبى طلحة زيد وهو زوج أم أنس وهى أم سليم مصغر السلم وقال ﴿كيف الغلام﴾ حين كان جاهلا بموته وأما الجواب فكان بعد موته عالمة به و﴿هدأ﴾ بالمهموز من هدأ إذا سكن و﴿النفس﴾ بفتح الفاء مفرد الانفاس وبسكونها مفرد النفوس أرادت به سكون النفس بالموت والاستراحة من بلاء الدنيا وظن أبو طلحة أنها تريد سكونه

قَد اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ حدثنا آدمُ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِت البُنَانِيّ عَنْ ٥٨٣١
أَنَس بن مالك قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الحَادِي فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالقَوَارِير حدثنا سُلَيْمَانُ بن ٥٨٣٢
حَرْب حَدَّثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَس رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَر وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ
لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِير
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي النِّسَاءَ حدثنا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنا حَبَّانُ حَدَّثنا هَمَّامٌ حَدَّثنا قَتَادَةُ ٥٨٣٣
حَدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِك قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ
حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِر

من المرض وزوال العلة وهى صادقة فيما قصدته ولم تكن صادقة فيما ظنه أبو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ومثله لا يسمى كذبا على الحقيقة ومر الحديث فى الجنائز . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى و﴿الحدو﴾ سوق الابل والغناء لها واسم الحادى هو أنجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة غلام أسود لرسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿بالقوارير﴾ متعلق بقوله ارفق وشبهت النساء بها لأنهن عند حركة الابل بالحداء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط فيحذر لهن ما يحذر على القوارير من التكسر ومر مباحثه قريبا فى باب ما يجوز من الشعر و﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿إسحاق﴾ قال الغسانى لعله ابن منصور و﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلى و﴿همام﴾ هو ابن يحيى بن دينار و﴿لا يكسر﴾ بالجزم

٥٨٣٤ القَوارِيرَ قالَ قَتادَةُ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّساء حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قالَ حَدَّثَنِي قَتادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقالَ ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْرًا

باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

٥٨٣٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ ابْنُ شِهابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ قالَتْ عائِشَةُ سَأَلَ أُناسٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الكُهّانِ فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ فَيَقُرُّها فِي

والرفع وشبه ضعفة النساء بالقوارير لسرعة التأثر فيهن . قوله ﴿شعبة﴾ بضم المعجمة وإسكان المهملة ابن الحجاج العتكى بالمهملة والفوقانية واسم فرس أبي طلحة مندوب أخو المفروض و ﴿بحرا﴾ أى واسع الجرى شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه مر فى الجهاد قال شارح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من باب المجاز ولعل البخارى لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التى هى حقيقة أولى بالمجاز . قوله ﴿للقبرين﴾ تقدم فى كتاب الوضوء أنه مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة أى ليس التجوز عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله تعالى . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما و بالمهملة ابن يزيد من الزيادة و ﴿يحيى بن عروة﴾ ابن الزبير ابن العوام . قوله ﴿بشىء﴾ أى حق ولا حقيقة له و ﴿من الجن﴾ بالجيم

أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ

بابٌ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ

والنون أى الكلمة المسموعة من الجن وبالمهملة والقاف و ﴿الجنى﴾ مفرد الجن خلاف الانس و ﴿يخطفها﴾ بفتح الطاء على اللغة الفصيحة وبكسرها و ﴿يقرها﴾ بضم القاف وشدة الراء أى يصوت بها يقال قرقريراً إذا صوت أو يصبها فيها كما يصب فى القارورة يقال قر الحديث فى أذنه إذا صبه فيها وقيل القرترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه وفى بعضها الدجاجة بفتح الدال وكسرها مر الحديث فى باب صفة إبليس فى كتاب بدء الخلق . الخطابى ﴿ليسوا بشىء﴾ معناه نفى ما يتعاطونه من علم الغيب أى ليس قولهم بشىء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب وهذا كما تقول لمن عمل عملا من غير اتقان لصنعه ما عملت شيئاً ولمن قال قولا غير سديد ماقلت شيئاً قال و ﴿الدجاجة﴾ بالدال ولعل الصواب الزجاجة بالزاى ليلائم معنى القارورة الذى فى الحديث الآخر وان صحت الرواية بالدال فهو من قولهم قرت الدجاجة وقرقرت إذا قطعت صوتها وروى قر بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال وقد بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكهان أحيانا إنما هو لأن الجنى يلقى إليه الكلمة التى يسمعها استراقا من الوحى فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان يسمع فربما أصاب وربما أخطأ وهو الغالب وهؤلاء الكهان فيما علم بشهادات الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من المناسبة وساعفتهم بما فى وسعهم من القدرة فى هذه الأمور ويستفتونهم فى الحوادث فيلقون إليهم الكلمات المرجومة قال تعالى «هل أنبئكم على من تنزل الشياطين» ثم قال «والشعراء يتبعهم الغاوون» فوصلهم بهم فى الذكر ولذلك تجد الكهان يقطعون تقطيع قوافى الشعر وتجد بعضهم يدعى أن له خليلا من الجن يملى عليه الشعر ويقوله على لسانه قال ويحكى عن جرير بن عبد الله قال كنت فى سفر فى الجاهلية فأضللنا الطريق فصرت إلى خيام فنزلت فقدموا لنا ألبان الوحوش وإذاهم جن من الجن ثم دعوا شيخا منهم فقالوا غن لنا فغنى ببيت ثم ثنى بآخر فقلت أحدهما لطرفة والآخر للأعشى فقال كذبا ماقالا أنا الذى كنت ألقى الشعر على لسانهما هذا شأن حزب الضلالة المتكلفين لما ليس لهم والأنبياء عليهم السلام لا يتكلفون القول ولا يطلبون الأجر قال تعالى «قل ماأسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين» والكاهن يتكلف الكذب ويطلب الأجر فيأخذ الرشوة فحزب

خُلقتْ وَإلَى السَّماء كَيْفَ رُفِعَتْ وقَالَ أَيُّوبُ عَن ابن أَبِي مُلَيكَةَ عَنْ عَائشة

٥٨٣٦ رَفَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إلَى السَّماء **حدثنا** ابنُ بُكَيْر حَدَّثَنا

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَن ابْن شهاب قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمٰن يَقُولُ

أَخْبَرَني جَابِرُ بْنُ عَبْداللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ

فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً منَ السَّماءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي الَى السَّماء

٥٨٣٧ فَاذَا المَلَكَ الَّذي جَاءَني بحِراء قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّماء وَالأَرْض **حدثنا** ابْنُ

أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَني شَريكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَن ابْن عَبَّاس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا

فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ الَى السَّماء فَقَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّماوَات وَالْأَرْض وَاخْتِلَاف اللَّيْلِ وَالنَّهار لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَاب

الهدى أولياؤهم الملائكة والصالحون وحزب الضلالة أولياؤهم الشياطين وشرار الخلق قال تعالى «الله ولى الذين آمنوا» الآية. قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبدالله و ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿فتر﴾ أى قل مجيء جبريل عليه السلام بالوحي و ﴿حراء﴾ بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد منصرفا على الاصح جبل بمكة و ﴿الكرسي﴾ بضم الكاف وكسرها مر فى أول الجامع. قوله ﴿ابن أبي مريم﴾ سعيد و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء ضد الوحيد ابن عبدالله و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالراء والموحدة ابن أبي مسلم مولى ابن عياش مات بالمدينة و ﴿ميمونة﴾ زوجة النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس و ﴿أو بعضه﴾ شك من الراوي

باب نكت العود فى الماء والطين حدثنا مسدد حدثنا يحي عن عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان عن أبى موسى أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط من حيطان المدينة وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتح وبشره بالجنة فذهبت فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون فذهبت فاذا عثمان ففتحت له وبشرته بالجنة فأخبرته بالذى قال قال الله المستعان ٥٨٣٨

باب الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض حدثنا محمد بن بشار ٥٨٣٩

مر مرارا . قال ابن بطال : فيه رد على أهل الزهد فى قولهم انه لا ينبغى النظر إلى السماء تخشعاً وتذللا لله سبحانه وتعالى ﴿باب من نكت العود﴾ يقال نكت فى الأرض إذا ضرب فأثر فيها. قوله ﴿يحي﴾ ابن أبى سعيد القطان و ﴿عثمان﴾ أى ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة البصرى وفى بعض النسخ يحي بن عثمان وهو سهو فاحش و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بالنون و ﴿بلوى﴾ بدون التنوين البلية وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر لأن البلاء الذى أصابه هو شهادته رضى الله تعالى عنه وتقدم الحديث فى كتاب المناقب وذكر فيه أن الحائط هو بستان فيه بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان التحتانية وبالمهملة . قوله

حَدَّثنا ابنُ أَبى عَدِىّ عَنْ شُعبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا مَعَ النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنكُتُ الأَرْضَ بعُودٍ فَقالَ لَيسَ مِنْكُمْ من أَحَدٍ إلَّا وَقَدْ فُرِغَ من مَقْعَدِه منَ الجَنَّةِ والنَّارِ فَقالُوا أَفَلا نَتَّكِلُ قالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الآيَةَ

٥٨٤٠ **بابُ** التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهْرِىّ حَدَّثَتْنِى هِنْدُ بِنْتُ الحارثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ من الخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ منَ الفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فى الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فى الآخِرَةِ وَقالَ ابْنُ أَبِى ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قالَ قُلْتُ لِلنَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ

﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و ﴿سليمان﴾ هو التيمى و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر العبدة ختن أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة وفتح اللام الكوفى المقرى. قوله ﴿فرغ﴾ بلفظ المجهول أى حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضى عليه بذلك فى الأزل و ﴿لا يتكل﴾ أى لا يعتمد عليه إذ المقدور كائن سواء عملنا أم لا فقال لا بل عليكم بالأعمال فان الذى قدر عليه بأنه

٥٨٤١ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله

في الجنة يسهل الله له عمل الصالحين ومن قدر له بأنه من أهل النار يسر الله عليه عمل الطالحين مر في كتاب الجنائز في باب موعظة المحدث بلطائف شريفة فتأملها . قوله ﴿أخي﴾ هو عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿محمد بن أبي عتيق﴾ بفتح المهملة وكسر الفوقانية و ﴿علي بن الحسين﴾ هو زين العابدين رضي الله تعالى عنهما و ﴿صفية﴾ بفتح المهملة بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى وشدة الثانية و ﴿الغوابر﴾ أي الباقيات والغابر من المشتركة بين الضدين بمعنى الباقي والماضي و ﴿تنقلب﴾ أي تنصرف الى بيتها و ﴿أم سلمة﴾ بالمفتوحتين هند المخزومية و ﴿نفذا﴾ بإعجام الذال يقال رجل نافذ في أمره أي ماض و ﴿على رسلكما﴾ بكسر الراء أي على هينتكما ويقال افعل كذا على رسلك أي اتئد فيه ولا تعجل و ﴿سبحان الله﴾ اما حقيقة أي أنزه الله عن أن يكون رسوله

وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِن ابنِ آدمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قُلُوبِكُمَا

٥٨٤٢ **بابُ** النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ نَهَى

متهما بما لا ينبغى واما كناية عن التعجب فى هذا القول و ﴿كبر﴾ أى عظم وشق عليهما و ﴿مبلغ﴾ أى كمبلغ ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال و ﴿يقذف﴾ أى شيئاً تهلكان بسببه لأن مثل هذه التهمة فى حقه صلى الله عليه وسلم تكاد تكون كفراً مر الحديث فى الاعتكاف. قوله ﴿ابن أبى ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور مر مع الحديث فى باب التناوب فى العلم. قوله ﴿هند﴾ منصرفا وغير منصرف بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالراء وبالمهملة وقيل القرشية وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى «خزائن رحمة ربى» وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب أو هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك و ﴿فتح الخزائن﴾ حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله ﴿رب﴾ فيه لغات وفعلها محذوف أى رب كاسية عرفتها والمراد أن اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى أو ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها فى كتاب العلم واعلم أن هذا الحديث وقع فى بعض النسخ قبل باب التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب. قال ابن بطال: قلت للمهلب ليس حديث أم سلمة مناسبا للترجمة فقال إنما هو مقو للحديث السابق يعنى لما ذكر أن لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة أو النار أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها وهى الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن ولا تقصير فى أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوى معناه وقال أيضاً عادة العرب أخذ العصا عند الكلام والخطب وغيره. والشعوبية وهم طائفة تفضل العجم على العرب أنكروا ذلك عليهم وهو حصل منهم وكيف لا وكان لموسى عليه السلام عصا وقد جمع الله تعالى فيها من البراهين العظام ما هو معلوم وكان لسليمان عليه السلام منسأة يتخذها فى مصافاته وصلواته وخطبه أقول هى سنة للأنبياء وزينة للأولياء ومذمة للأعداء وقوة للضعفاء

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ

٥٨٤٣ **بَابُ** الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هٰذَا حَمِدَ اللّٰهَ وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللّٰهَ

٥٨٤٤ **بَابُ** تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللّٰهَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ

قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن صهبان بضم المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالمهملة و﴿عبدالله بن مغفل﴾ بضم الميم وشدة الفاء المفتوحة المزني بفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة و ﴿الخذف﴾ بالمعجمتين رمي الحصا بالأصابع و﴿النكاية﴾ قيل الغدر وجرحه و﴿الفقء﴾ بالفاء والقاف والهمز القلع. قال ابن بطال: هو الرمي بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن أذى المؤمنين وهو من جملة آداب الاسلام ﴿باب الحمد للعاطس﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿سليمان﴾ أي ابن طرخان بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة التيمي بفتح الفوقانية وكسر التحتانية و ﴿عطس﴾ بفتح الطاء ﴿يعطس﴾ بالضم والكسر و ﴿التشميت﴾ بالمعجمة أصله إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لا سيما بلفظ يرحمك الله وبالمهملة بكونه على سمت حسن. قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وبالمثلثة ابن سليم مصغر السلم و ﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ابن

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ

٥٨٤٥ **بَابُ** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مقرن بفاعل التقرين بالقاف والراء و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاى . قوله ﴿إبرار المقسم﴾ أى تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله والأمر فى هذه السبعة مختلف فى بعضها للوجوب وفى بعضها للندب كما أن النهى يحتمل أن يكون فى بعضها لغير التحريم ومر فى أول كتاب الجنائز أنه من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنييه الحقيقى والمجازى أم لا . قوله ﴿المياثر﴾ جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهى مركب كانت تصنعه النساء لأزواجهن على السروج . فان قلت : المنهيات خمسة لا سبعة قلت السادس القسى والسابع آنية الفضه ذكرهما فى كتاب اللباس قوله ﴿التثاؤب﴾ بالهمز على الأصح وقيل بالواو وقيل التثأب بوزن التفعل وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ولذلك كان أمره بالعكس فان قيل الترجمة فى التشميت للحامد وحديث البراء عام قلت هو وإن كان مطلقا لكن لابد من التقييد بالحامد للحديث الذى بعده والذى قبله حملا للمطلق على المقيد . قال ابن بطال : كان ينبغى للبخارى أن يذكر حديث أبى هريرة فى هذا الباب قال وهذا الباب من الأبواب الذى عجلت المنية عن تهذيبه لكن المعنى المترجم به مفهوم منه . قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة و﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن و﴿سعيد﴾ هو

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فاذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فانَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ فاذا قال ها ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ

٥٨٤٦ **بابٌ** إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ **حدثنا** مالكُ بنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ للهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فاذا قالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ

ابن كيسان المقبرى بضم الموحدة وفتحها قوله ﴿ فليرد ﴾ وذلك إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته أو من دخوله فيه كما جاء فى بعض الروايات و﴿ ها ﴾ هو حكاية صوت المتثائب يعنى إذا بالغ فى الثوباء ضحك الشيطان منه فرحا بذلك . الخطابى : معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف إلى الأسباب الجالبة لهما وذلك أن العطاس إنما يكون مع الخفة وانفتاح السدود والتثاؤب إنما هو عند امتلاء البدن وكثرة المأكل وقيل ما تثاءب نبى قط قال وانما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذى يزين للنفس شهوتها . أقول فالغرض التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى الأكل واختلف فى التشميت فقال الظاهرية واجب على كل السامعين . وقال مالك : واجب على الكفاية وقيل هو ندب ثم اختلفوا فى أنه سنة على العين أو على الكفاية وأولوا لفظ الحق بأنه ثابت أو حقيق أو حق فى حسن الآداب وكرم الأخلاق قال ابن بطال : معنى الاضافة إلى الشيطان إضافة الارادة والرضا أى يحب أن يرى تثاؤب الانسان لأنها حال تغير الصورة فيضحك من فعله لا أن الشيطان يفعل التثاؤب فى الانسان إذ لا خالق إلا الله وكذلك كل ما نسب إليه كان إما بمعنى الارادة وإما بمعنى الوسوسة فى الصدور . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبى سلمة ﴾ بفتحتين و﴿ أخوه ﴾ أى فى الاسلام والشك فى لفظ ﴿ أو صاحبه ﴾ من الراوى والبال والحال

يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ

٥٨٤٦ **باب** لايُشَمَّتُ العاطِسُ إذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يارَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي قالَ إِنَّ هٰذا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ

٥٨٤٨ **باب** إذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ **حدثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فاذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ

وقيل القلب وقيل الشان اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ماأختنق فى دماغه من الأبخرة . قال الأطباء : العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهى نعمة وكيف لا وأنها جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات واستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغيراً لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختياره ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى « وإذاحييتم بتحية فحيوا بأحسن منها» أن يكافئه بأكثر منها فلهذا أمر بالدعوتين الأولى لفلاح الآخرة وهوالهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله فى الدنيا وهوإصلاح البال فهودعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا قس سائرأحكام الشريعة وآدابها . قوله ﴿شعبة﴾ بضم المعجمة وإسكان المهملة و﴿سليمان﴾ التيمي

كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ

بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية . قوله ﴿فليرده﴾ فان قلت إذا تثاءب ووقع الثوباء فكيف يرده قلت يعني إذا أراد التثاؤب أو أن الماضي بمعنى المضارع . فان قلت أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم قلت عموم الرد إذقد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى مع أن الوضع أسهل وأحسن قال ابن بطال ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان قلت الضحك ههنا حقيقة أم مجاز عن الرضا به قلت الأصل الحقيقة ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها والله أعلم .

هذا آخر كتاب الأدب أدبنا الله تعالى بآداب الاسلام بفضله العميم وعصمنا من نزعات الشيطان وزلات الأقدام بلطفه الكريم وهذا تمام المجلدة الثالثة من تجزئة المصنف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

٥٨٤٩ **باب** بَدْوِ السَّلامِ **حدثنا** يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم

كتاب الاستئذان

﴿باب بدو السلام﴾ قوله ﴿يحيى بن جعفر﴾ البيكندى بكسر الموحدة وإسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة و ﴿عبد الرزاق﴾ هو ابن همام اليمانى و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد ضد الضال البصرى و ﴿همام﴾ بتشديد الميم ابن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعانى تقدموا مراراً . قوله ﴿صورته﴾ فان قلت ما مرجع الضمير قلت آدم لأنه أقرب أى خلقه فى أول الأمر بشراً سوياً كامل الخلقة طويلا ستين ذراعا كما هو المشاهد بخلاف غيره فانه يكون أولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله فله أطوار . قال ابن بطال : أفاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية ان لم يكن قط إنسان إلا من نطفة ولا نطفة إلا من

مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ

إنسان وقول القدرية ان صفات آدم عليه السلام على نوعين ما خلقها الله وما خلقها آدم بنفسه قال وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده فى وجهه لطما فزجره عن ذلك وقال خلق الله آدم على صورته قالها كناية عن المضروب وجهه قال وقد يقال هو عائد إلى الله تعالى لكن الصورة هى الهيئة وذلك لا يصح إلا على الأجسام فمعنى الصورة الصفة كما يقال عرفنى صورة هذا الأمر أى صفته يعنى خلق آدم على صفته أى حيا عالما سميعاً بصيراً متكلما أو هو إضافة تشريفية نحو بيت الله وروح الله لأنه ابتدأها على غير مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالاضافة اليه قوله ﴿ نفر ﴾ بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو بالرفع خبر مبتدإ محذوف وبالجر و﴿ على صورة ﴾ خبر لكل و﴿ ينقص ﴾ أى طوله قال بعضهم هو فى معنى ما قال تعالى «لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين» وفيه الاشعار بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء بعضه وفيه أن الملائكة فى الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب ويتحيون بتحية الله تعالى والأمر

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ أَبِي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُسَهُنَّ قَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقَالَ قَتَادَةُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي

٥٨٥٠ يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى

بتعلم العلم من أهله . قوله ﴿سعيد بن أبى الحسن﴾ هو أخو الحسن البصرى مر فى كتاب البيع و﴿قال﴾ أى الحسن لأخيه ﴿اصرف بصرك﴾ عنهن . قوله ﴿قال تعالى يعلم خائنة الأعين﴾ وهى صفة للنظرة أى يعلم النظرة المسترقة إلى مالا يحل وأما خائنة الأعين التى حرمتها هى من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فهى الاشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهر بالقول . قوله ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ابن عباس رضى الله عنهما و﴿وضيئا﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

٥٨٥١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ

فعيل من الوضاءة وهى الجمال والحسن و﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثلثة بينهما قبيلة و﴿أخلف﴾ أى مد يده إلى خلفه و﴿هل يقضى﴾ أى هل يجزى عنه وحول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل حين علم بادامته النظر اليها أنه أعجبه حسنها فخشى عليه فتنة الشيطان. وفيه حرمة النظر إلى الأجنبيات ومباحثه تقدمت فى أول الحج. قوله﴿أبو عامر﴾ عبد الملك العقدى بفتح المهملة والقاف وبالمهملة و﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن محمد التميمى الخراسانى و﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين. قوله ﴿المجلس﴾ بفتح اللام مصدر و﴿كف الأذى﴾ من نحو التضييق على المار واحتقارهم له وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم فى الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه

باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ

٥٨٥٢ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي

شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ

عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ

فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ

السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ

فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا

اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

٥٨٥٣ **باب** تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ

قوله ﴿اسم من أسماء الله تعالى﴾ قال تعالى «هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام» و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى . قوله ﴿قبل عباده﴾ أى قبل سلامه على عباده وفى بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة عباده وهو الموافق لما تقدم فى كتاب الصلاة فى باب التشهد حيث قال السلام على الله من عباده و ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة و ﴿يتخير﴾ أى يختار والتخير والاختيار بمعنى واحد وفيه أن الجمع المحلى باللام وان كان بصيغة جمع القلة مفيد للاستغراق ومر شرح الحديث فى الصلاة . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية ضد المصالح و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة و ﴿محمد بن سلام﴾

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

٥٨٥٤ **بَابُ** تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

٥٨٥٥ **بَابُ** تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ

بتخفيف اللام على الأصح و ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة ابن يزيد بالزاى الحرانى بالمهملة وشدة الراء و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبدالملك و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن سعد الخراسانى ثم المكى و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب و ﴿روح﴾ بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة . قوله

عَلَى الكَثِيرِ

٥٨٥٦ **بابٌ** تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ

٥٨٥٧ **بابٌ** إِفْشَاءِ السَّلَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

﴿إبراهيم﴾ ابن طهمان بفتح المهملة وإسكان الهاء وإنما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لأنه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث و﴿موسى ابن عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف وبالموحدة و﴿صفوان بن سليم﴾ مصغر السلم و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين وأما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره وكذا سلام القليل على الكثير هو أيضاً من باب التواضع لأن حق الكبير أعظم وأما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه فأمر بالتواضع له وأما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم فيبادر بالسلام استعجالا لاعلامهم بالسلامة وأمانهم من شره بالدعاء له وكذلك تسليم الراكب أيضاً على غيره فان قلت فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير قلت حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم من بعض لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ . فان قلت إذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه . قلت تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معاً فأيهما يبدأ بالسلام فهو خير له أو يرجح ظاهر أمن الماشي وكذلك الراكب فانه موجب الأمان لتسلطه وعلوه . قوله ﴿جرير﴾ بفتح

أَشْعَثَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ المَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ

٥٨٥٨ **باب** السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ

الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ أبو إسحاق الشيبانى بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وتسكين المعجمة بينهما وبالمثلثة ابن أبى الشعثاء مؤنث الأشعث المذكور و ﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ابن مقرن بلفظ فاعل التقرين بالقاف والراء. قوله ﴿نصر الضعيف﴾ فان قلت تقدم فى الجنائز أن إحدى السبع هى إجابة الداعى وفى هذه الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجهه قلت التخصيص بالعدد فى الذكر لا ينفى الغير أو أن الضعيف أيضا داع والنصر إجابة وبالعكس. فان قلت ذكر ثمة رد السلام وههنا إفشاء السلام قلت هما متلازمان شرعا و ﴿المياثر﴾ جمع الميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء ما كانت تصنعه النساء لأزواجهن مثل القطايف و ﴿القسى﴾ منسوب إلى قس بفتح القاف وشدة المهملة هو ثوب مضلع بالحرير. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿أى الاسلام﴾ أى أعمال الاسلام مر فى

٥٨٥٩ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٥٨٦٠ **بابٌ** آيَةِ الْحِجَابِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا حَيَاتَهُ وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ

كتاب الايمان و ﴿عطاء بن يزيد﴾ بالزاى الليثى مرادف الأسد و ﴿أبو أيوب﴾ اسمه خالد الأنصارى و ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث ليالى و ﴿صد عنه﴾ يصد صدوداً أى أعرض وصده عن الأمر صداً أى منعه وصرفه عنه مر الحديث فى كتاب الأدب وفى باب الهجرة واعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية كما أن الجواب فرض على الكفاية وقال الحنفية فرض عين وأما معناه فقيل هو اسم الله تعالى فمعناه هو اسم الله عليك أى أنت فى حفظه وقيل هو بمعنى السلامة أى السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ﴿باب آية الحجاب﴾ قوله ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله ولفظ الغيبة فى ﴿أنه كان﴾ اما التفات من التكلم إلى الغيبة واما تجريد من نفسه شخصاً آخر يحكى عنه . قوله ﴿أعلم الناس﴾ فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ماعنده من العلم على وجه التعريف لاعلى سبيل الفخر والاعجاب و ﴿شأن الحجاب﴾ أى آية الحجاب وهى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى» الآية

كَعْب يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا

٥٨٦١ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ

و ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية وإنما ذكر هذا ليبين كونه أعلم لأن أبيا مع جلالته وكونه أقرأ الناس كان يستفيد منه ذلك و ﴿المبتنى﴾ مفعول من الابتناء وهو الزفاف و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الأسدية و ﴿العروس﴾ نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما فى أعراسهما مر فى سورة الأحزاب . قوله ﴿أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل المشهور بعارم بالمهملة والراء و ﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان التيمى و ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وإسكان

فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى قَامَ

فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ

٥٨٦٢ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ الْآيَةَ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجُبْ نِسَاءَكَ قَالَتْ فَلَمْ يَفْعَلْ

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ

خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ

الجيم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق ضد السابق و ﴿السدوسى﴾ بالمهملات و ﴿أخذ﴾ أى طفق قالوا فيه أن المضيف لا يحتاج فى القيام والخروج إلى إذن الاضياف وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده . قوله ﴿إسحاق﴾ اما ابن إبراهيم واما ابن منصور و ﴿يعقوب﴾ هو ابن إبراهيم بن سعد الزهرى و ﴿القبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة و ﴿المناصع﴾ بصيغة منتهى الجموع بالنون والمهملتين موضع معروف بالمدينة ومر الحديث بمباحثه فى الوضوء وقال ثمة انه هوصعيد أفيح بالفاء وبالتحتانية وبالمهملة أى واسع و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو بنت زمعة بالزاى والميم المفتوحات وقيل بسكون الميم العامرية وفى لفظ ﴿احجب نساءك﴾ التزام النصيحة لرسول الله صلى الله عليه

في المَجْلِسِ فقَالَ عَرَفْتُكِ يَاسَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ

٥٨٦٣ **بابُ** الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ

٥٨٦٤ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ

وسلم وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه . قوله ﴿ كما أنك ههنا ﴾ أى حفظته حفظاً ظاهراً كالمحسوس بلا شك ولا شبهة و ﴿ الجحر ﴾ المذكور أولا الثقبة بتقديم الجيم والمذكور ثانيا جمع الحجرة بتقديم الحاء و ﴿ المدرى ﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصور حديدة يسرح بها الشعر . الجوهرى: شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح به قرون النساء و ﴿ جعل ﴾ أى شرع الاستئذان فى الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم سبق فى كتاب اللباس فى باب الامتشاط . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ مصغراً ابن أبى بكر بن أنس ابن مالك و ﴿ المشقص ﴾ بكسر الميم وبالمعجمة والقاف والمهملة النصل الطويل العريض و ﴿ يختل ﴾

٥٨٦٥ **باب** زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ

بكسر الفوقانية أى يأتيه من حيث لا يشعر به وفيه جواز قصدعين الناظر إلى أهل دار غيره ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا . قوله ﴿الجوارح﴾ جمع الجارحة وجوارح الانسان أعضاءه التى يكتسب بها و ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية عبدالله و ﴿ابن طاووس﴾ أيضاً عبدالله و ﴿اللمم﴾ ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو المقارب من الذنوب وقيل هو صغائر الذنوب والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمنى الخطابى : يريد به المعفو عنه المستثنى فى كتاب الله تعالى فيما قال تعالى «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم» وسمى النظر والمنطق زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما يقع بالفرج قال ابن بطال كل ما كتبه الله تعالى على ابن آدم فهو سابق فى علم الله لابد أن يدركه المكتوب عليه وإن الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمماً لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر . قوله ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى لا حيلة له فى التخلص من إدراك ما كتب عليه ولابد من ذلك و ﴿تمنى﴾ حذف منه إحدى التاءين . فان قلت : التصديق والتكذيب من صفات الأخبار فما معناهما هنا قلت لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع أو الواقع

٥٨٦٦ **باب** التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا

٥٨٦٧ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فهو تشبيه أو لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية ﴿باب التسليم والاستئذان﴾ قوله ﴿إسحاق﴾ أي ابن منصور أوابن إبراهيم و ﴿عبدالصمد﴾ أي ابن عبد الوارث و ﴿عبدالله ابن المثنى﴾ ضدالمفرد و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم . قوله ﴿ثلاثا﴾ وذلك ليبالغ في التفهيم والاسماع ولهذا كررت القصص في القرآن وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة وأخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص أي كان ذلك في أكثر أمره . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة مصغر الخصفة بالمعجمة والمهملة والفاء الكوفي و ﴿بسر﴾ أخو الرطب بن سعيد المدني و ﴿مذعور﴾ باعجام الذال وإهمال العين يقال ذعرته أي أفزعته . قوله ﴿مامنعك﴾ أي ماقال عمر لأبي موسى مامنعك من الدخول وفي الحديث اختصار أي فلم يؤذن له فعاد إلى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهٰذَا

بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ إِذْنُهُ

٥٨٦٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ قَالَ

قد رجع فدعاه فقال ما منعك مر في كتاب البيع. قوله ﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية و﴿ابن المبارك﴾ عبد الله و﴿ابن عيينة﴾ سفيان قال البخاري أراد عمر رضي الله تعالى عنه التثبيت لا أنه لا يجيز خبر الواحد. أقول: لا شك أن المراد التثبت لما يجوز من السهو وغيره بدليل أنه قبل خبر حمل بفتح المهملة والميم ابن مالك وحده في أن دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله تعالى وحده. قوله ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة وفي بعضها شعبة بضم المعجمة وإسكان المهملة ابن الحجاج و﴿أبو رافع﴾ ضد الخافض نفيع مصغر ضد الضر الصائغ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالمعجمة و﴿هو﴾ أي الدعاء نفس الاذن لا حاجة إلى تجديده. قوله ﴿عمر بن ذر﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء الهمداني و﴿الحق﴾ من اللحوق و﴿الصفة﴾ اللام فيها للعهد عن سقيفة كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فقراء الصحابة . فان قلت : هذا الحديث يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان والحديث السابق

فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا

بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥٨٦٩
سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

بابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٥٨٧٠
ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا

على ضده قلت قال المهلب إذا دعى فاتى مجيبا للدعوة ولم يتراخ المدة أو كان فى الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذوناً له فهذا دعاؤه إذنه وان تراخت ولم يسبقه أحد فى الدخول فلا وهذا وجه الجمع بينهما . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة وبالنون و﴿ثابت﴾ بالمثلثة والموحدة البنانى بضم الموحدة وخفة النونين . قوله ﴿على الصبيان﴾ سلامه صلى الله عليه وسلم من خلقه العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بآداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة و ﴿عبد الله بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بالمفتوحتين و ﴿بضاعة﴾ بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة بئر بالمدينة بديار بنى ساعدة من الانصار . و﴿قال ابن مسلمة نخل﴾ أى بستان و ﴿تكركر﴾ أى تطحن وأصله من الكر ضوعف لتكرار عود الرحى ورجوعها فى الطحن مرة بعد أخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والتصريف مر فى كتاب

الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا

۵۸۷۱ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَرَى مَا لَا نَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَرَكَاتُهُ

۵۸۷۲ **باب** إِذَا قَالَ مَنْ ذَا فَقَالَ أَنَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ

الجمعة . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية محمد و ﴿يقرئك السلام﴾ فى بعضها يقرأ عليك السلام يقال أقرأ فلانا السلام وقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده قوله ﴿ترى﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت الملك جسم فاذا كان فى مكان لا تختص رؤيته ببعض الحاضرين قلت الرؤية أمر يخلقه الله تعالى فى الشخص فهى تابعة لخلقه ولهذا جاز عند الأشعرية أن يرى أعمى الصين بقة أندلس ولا يرى من هو عندها . قال ابن بطال . السلام على النساء جائز إلا على الشابات منهن فانه يخشى أن يكون فى مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو نزغات الشيطان وقال الكوفيون : لا يجوز إذا لم يكن منهن ذوات محارم والحديثان حجة عليه . قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد بالزاى الايلى بالهمزة والتحتانية واللام و ﴿النعمان﴾ بضم النون ابن راشد الخزرجى بالمعجمة والزاى الساكنة والجيم والراء . قوله ﴿كرهها﴾ لأنه لا يتضمن الجواب عما سأل إذ

مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا

باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٥٨٧٣
اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

الجواب المفيد أنا جابر وإلا فلا بيان فيه وفيه جواز ضرب باب الحاكم وقال بعضهم إنما كره لأنه لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق ولفظ أنا الثاني تأكيد للأول. قوله ﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون الخارفي بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء و ﴿عبيد الله﴾ ابن أبي عمر بن حفص العمري و ﴿أبو

تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّها

٥٨٧٤ وقالَ أَبُو أُسامَةَ فِى الأَخِيرِ حَتَّى تَسْتَوِىَ قائِمًا **حدثنا** ابْنُ بَشّارٍ قالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا

٥٨٧٥ **باب** إِذا قالَ فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا زَكَرِيّاءُ قالَ سَمِعْتُ عامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَها إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ قالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ

أسامة﴾ هو حماد بن أسامة سمع عبيد الله و ﴿فى الأخير﴾ أى اللفظ الأخير وهو حتى تطمئن جالساً يعنى قال مكانه حتى تستوى قائماً والأول يناسب مذهب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود مر الحديث فى الصلاة فى باب وجوب القراءة. قوله ﴿ابن بشار﴾ بالموحدة وشدة المعجمة محمد و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿عبد الله﴾ أى العمرى و ﴿سعيد﴾ أى المقبرى. فان قلت روى سعيد فى الطريقة السابقة عن أبى هريرة بلا واسطة وفى هذه روى عن أبيه عن أبى هريرة فذكر كلمة الأب زائدة هنا أو ناقصة ثمة قلت لا زائدة ولا ناقصة لأن سعيداً سمع منهما فتارة روى عن الأب وأخرى عن أبى هريرة واعلم أن مقصود البخارى من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين بتقديم السلام على عليك وبالتأخير عنه وكلاهما جواب والله أعلم ﴿باب إذا قال فلان يقرئك السلام﴾ يقال أقرأ فلان السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. وقال النووى معنى يقرأ السلام عليك يسلم عليك. قوله ﴿عامر﴾ أى المشهور بالشعبى وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها واستحباب بث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الأجنبى السلام إلى الأجنبية

٥٨٧٦ **باب** التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً فَلَا تُؤْذِنَا فِي

إذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور . قوله ﴿أخلاط﴾ أي مختلطون و ﴿هشام﴾ أي ابن يوسف الصنعاني و ﴿القطيفة﴾ بفتح القاف الدثار المخمل و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة قرية بخيبر و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الحارثي بالمثلثة الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم و ﴿سلول﴾ بفتح المهملة وضم اللام الأولى أم عبد الله فالابن صفة له فهو مرفوع و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة و ﴿العجاجة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الجيمين الغبار و ﴿خمر﴾ أي غطى و ﴿لا تغبروا﴾ أي لا تثيروا الغبار و ﴿لا أحسن﴾ أي ليس شيء أحسن منه و ﴿ان كان﴾ في بعضها أن يكون الظاهر أنه شرط لما قبله لا لما بعده

مَجالسنا وَارجعْ إلى رَحْلك فَمَنْ جاءَكَ منّا فاقْصُصْ عليه قال ابْنُ رَواحَةَ اغْشَنا في مَجالسنا فانّا نُحبُّ ذلكَ فاستَبَّ المُسْلمونَ والمُشْرِكونَ وَاليَهُودُ حَتّى هَمُّوا أَنْ يَتَواثَبُوا فلم يزل النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخفّضهُمْ ثمَّ رَكِبَ دابَّتَهُ حَتّى دَخَلَ عَلَى سَعْد بن عُبادَةَ فقالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسمعْ ماقالَ أَبُو حُبابٍ يُريدُ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ قالَ كَذا وَكَذا قالَ اعْفُ عَنْهُ يارَسُولَ الله وَاصْفَحْ فَوالله لَقَدْ أَعْطاكَ اللهُ الّذي أَعْطاكَ وَلَقَد اصْطَلَحَ أَهْلُ هذه البَحْرَة عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فيُعَصِّبُونَهُ بالعصابَة فَلَمّا رَدَّ اللهُ ذلكَ بالحَقِّ الّذي أَعْطاكَ شَرِقَ بذلكَ فَذلكَ فَعَلَ به ما رَأَيْتَ فَعَفا عَنْهُ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَن اقْتَرَفَ ذَنْباً وَلَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ حَتّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإلى مَتى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العاصي وَقالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو لاتُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَة الخَمْرِ

و ﴿الرحل﴾ المنزل وموضع متاع الشخص و ﴿اغشنا﴾ من غشيه غشيانا إذا جاءه و ﴿هموا﴾ أى قصدوا التجاذب والتضارب و ﴿أبو حباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدتين و ﴿البحرة﴾ ضد البر البلدة و ﴿يتوجوه﴾ أى يجعلوه ملكا والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون كناية عن جعله ملكا لأنهما لازمان للملكية و ﴿شرق﴾ بكسر الراء أى اغتص به يعنى بقى فى حلقه لا يصعد ولا ينزل مر فى سورة آل عمران . قال المهلب : كان النبى صلى الله عليه وسلم يستألف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استئلافه أنه كنى ابن أبى بأبى حباب وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف . قوله ﴿اقترف﴾ أى اكتسب

٥٨٧٧ **حدثنا** ابن بُكَيْر حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عَن ابن شِهَاب عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الله أَنَّ عَبْدَ الله بن كَعْب قالَ سَمِعتُ كَعْبَ بن مَالك يُحَدِّثُ حينَ تَخَلَّفَ عَنْ تبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ كَلامنا وَآتى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْه فَأَقُولُ فِي نَفْسى هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْه بِرَدِّ السَّلَام أَمْ لَا حَتَّى كَمُلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بتَوْبَة الله عَلَيْنَا حينَ صَلَّى الفَجْرَ

٥٨٧٨ **باب** كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْل الذِّمَّة السَّلَامُ **حدثنا** أَبُو اليَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُود عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَهْلاً يَاعَائشَةُ

و ﴿يتبين﴾ أي يظهر صحة توبته وغرضه أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لا بد من مضى مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفائت وإقباله على التدارك ونحوه. قال ابن بطال: وإلى متى تتبين توبة العاصي ليس في ذلك حد محدود لكن معناه أنه لا يتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. قوله ﴿عبد الله بن عمرو﴾ بالواو و ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿تبوك﴾ بفتح الفوقانية وضم الموحدة الخفيفة موضع بين المدينة والشام و ﴿كملت﴾ بفتح الميم وضمها و ﴿آذن﴾ أي أعلم مر الحديث بطوله في غزوة تبوك. قوله ﴿الذمة﴾ أي العهد وهم اليهود والنصارى ونحوه و ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم واسمه

فَانَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَاقَالُوا قَالَ

٥٨٧٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَانَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ

٥٨٨٠ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ

اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ

٥٨٨١ **باب** مَنْ نَظَرَ فِى كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ **حدثنا**

يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِى حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

الحكم بالمفتوحتين و ﴿السام﴾ الموت و ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بالمعجمة المفتوحة ضد الشباب و ﴿هشيم﴾ بالتصغير وكذا عبيدالله. قال النووى ﴿وعليكم﴾ بالواو على ظاهره أى وعليكم الموت أيضاً أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثانى أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم. القاضى البيضاوى: معناه وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون و ﴿عليكم﴾ عطفا على عليكم فى كلامهم ولا يتضمن ذلك تقرير دعائهم ومر مباحثه فى كتاب الأدب فى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ﴿باب من نظر فى كتاب من يحذر﴾ بلفظ المجهول قوله ﴿يوسف بن بهلول﴾ بضم الموحدة وإسكان الهاء وضم اللام الأولى التيمى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿عبدالله بن إدريس﴾ بن يزيد بالزاى الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون ابن عبدالرحمن و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر ضد

سَعْد بْن عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى

الحرة و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله السلمى بضم المهملة وفتح اللام والرجال كلهم كوفيون و ﴿الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو وتخفيف الميم و ﴿أبو مرثد﴾ بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء بينهما وبالمهملة اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاى الغنوى بفتح المعجمة والنون وبالواو و ﴿خاخ﴾ بالمعجمتين موضع و ﴿حاطب﴾ بكسر المهملة الثانية وبالموحدة ﴿ابن أبى بلتعة﴾ بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة وسكون اللام و ﴿ابتغينا فى رحلها﴾ أى طلبنا فى متاعها و ﴿الحجزة﴾ بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاى معقد الازار وحجزة السراويل التى فيها التكة واحتجز الرجل بازاره أى شده على وسطه و ﴿إلا أن أكون﴾ يحتمل كسر همزة إلا وفتحها

ماصَنَعْتَ قالَ مابِى إلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَماغَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِى عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِها عَنْ أَهْلِى وَمالِى وَلَيْسَ مِنْ أَصْحابِكَ هُناكَ إلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ قالَ صَدَقَ فَلا تَقُولُوا لَهُ إلَّا خَيْراً قالَ فَقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إنَّهُ قَدْ خانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قالَ فَقالَ يا عُمَرُ وَمايُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ اعْمَلُوا ماشِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ قالَ فَدَمَعَتْ عَيْنا عُمَرَ وَقالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

٥٨٨٢ **باب** كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتابُ إلَى أَهْلِ الْكِتابِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ

وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء و ﴿ماغيرت﴾ أى الدين يعنى لم أرتد عن الاسلام و ﴿يد﴾ أى منة ونعمة واسم المرأة سارة بالمهملة والراء . قوله ﴿اعملوا﴾ فيه بمعنى المغفرة لهم فى الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق يستوفى منه . فان قلت مر الحديث فى الجهاد فى باب الجاسوس أنها أخرجته من عقاصها بالمهملتين والقاف أى من شعرها وههنا قال من حجزتها . قلت ربما كان فى الحجزة أولا ثم أخرجته وأخفته فى العقاص فأخرجته منه ثانياً أو بالعكس . فان قلت ثمة ذكر المقداد مكان أبى مرثد . قلت لامنافاة لاحتمال الاجتماع بينهما إذ التخصيص بالذكر لاينفى الغير قوله ﴿دمعت﴾ بكسر الميم وفتحها . قال ابن بطال : فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر فى كتاب الغير إذا كان فيه تهمة على المسلمين إذ حينئذ لاحرمة لاللكتاب ولا لصاحبه .

اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاسُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ فَاذَا فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ

٥٨٨٣ **بَابُ** بِمَنْ يُبْدَأُ فِى الْكِتَابِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِى جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ

قوله ﴿عبدالله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و﴿أبو سفيان﴾ اسمه صخر بفتح المهملة وتسكين المعجمة ابن حرب ضد الصلح و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور ملك الرم و﴿تجاراً﴾ بضم التاء وشدة الجيم وبكسرها وتخفيفها جمع التاجر وذكر الحديث بطوله على ما تقدم فى أول الجامع . قوله ﴿الليث﴾ مرادف الاسد ابن سعد الفهمى بفتح الفاء و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و﴿عبدالرحمن بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاى المشهور بالأعرج و﴿عمر بن أبى سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن عبدالرحمن بن عوف وسبق الحديث مطولا فى باب

فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ

٥٨٨٤ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ

بَابُ الْمُصَافَحَةِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الكفالة قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ﴿ابن سهل بن حنيف﴾ مصغر الحنف بالمهملة والنون والفاء و﴿أبو سعيد﴾ أي الخدري و ﴿قريظة﴾ مصغر القرظ بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة و﴿سعد﴾ هو ابن معاذ و﴿مقاتلتهم﴾ أي الطائفة المقاتلة أو الرجال و﴿الذراري﴾ بتخفيف الياء وتشديدها جمع الذرية أي النساء والصبيان و﴿الملك﴾ أي الله تعالى لأنه الملك الحقيقي على الاطلاق وروى بفتح اللام أي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله تعالى وفيه استحباب القيام عند دخول الأفضل وهو غير القيام المنهي عنه لأن ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض مر في باب الجهاد . قوله ﴿إلى حكمك﴾ قال البخاري أنا سمعت من أبي الوليد على حكمك وبعض الأصحاب نقلوا عنه بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء . قوله ﴿المصافحة﴾ أي الأخذ باليد وهو

التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي

٥٨٨٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٥٨٨٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ

بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ

٥٨٨٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو

مما يؤكد المحبة و ﴿كعب بن مالك﴾ هو أحد الثلاثة الذين خلفوا من المعتذرين عن التخلف عن غزوة تبوك وتقدمت قصتهم بتمامها ثمة و ﴿طلحة بن عبدالله﴾ أحد العشرة المبشرة و ﴿الهرولة﴾ ضرب من العدو و ﴿هنأني﴾ بقبول التوبة ونزول الآية لهم. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن عاصم و ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية والموحدة و ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاى وتسكين الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن هشام التيمى والرجال كلهم بصريون فى هذا الاسناد إلا عبدالله التيمى. قوله ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله و ﴿سيف﴾ بفتح المهملة وتسكين التحتانية و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن

مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٨٨ **بَابُ** الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

سخبرة بفتح المهملة والموحدة وإسكان المعجمة بينهما وبالراء الأزدى الكوفى. قوله ﴿ظهرانينا﴾ أصله ظهرينا أى ظهرى المتقدم والمتأخر أى بيننا فزيد الألف والنون للتأكيد والنون مفتوحة لا غير ومر شرح الكلام فى كتاب الصلاة ﴿باب المعانقة﴾ قال شارح التراجم: ترجم البخارى بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئاً وإنما ذكرها فى كتاب البيع فى باب ماذكر فى الأسواق فى معانقة الرجل صاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قوله كيف أصبحت فلعل البخارى أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بذكر كيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه فى المعنى ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مراراً. وقال بطال: ترجم الباب بالمعانقة وإنما أراد أن يدخل فيه حديث معانقته صلى الله عليه وسلم الحسن فلم يجد له سندا غير السند الذى ذكره فى البيع فمات قبل ذلك وبقى الباب فارغا من ذكر المعانقة وتحته باب قول الرجل كيف أصبحت فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثاً والأبواب الفارغة فى هذا الجامع كثيرة قال وقول العباس ﴿ألا تراه﴾ معناه ألا تراه ميتا أى فيه علامة الموت ثم قال له ﴿أنت بعد ثلاث عبد العصا﴾ أى مأمور لا آمر وفيه جواز الأخذ باليد أى المصافحة والسؤال عن حال التعليل وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل

بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا وَاللهِ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا قَالَ عَلِيٌّ وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى

واختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون . قوله ﴿إسحاق﴾ لعله ابن منصور فانه روى عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وكسر المعجمة ابن شعيب بن أبي حمزة بالمهملة والزاي القرشي الحمصي و ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وتسكين التحتانية . قوله ﴿بارئا﴾ من قولهم برئت من المرض برءاً بالهمزة و ﴿الأمر﴾ أي أمر الخلافة و ﴿أمرناه﴾ أي طلبنا منه الوصية وفيه دلالة على

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فيمنعنا لا يُعطيناها النَّاسُ أبدًا وإني لا أسألها رسولَ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أبدًا

٥٨٨٩ **باب** من أجاب بلبَّيك وسعديك **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همَّام عن قتادة عن أنس عن معاذ قال أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامعاذ قلت لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثًا هل تدرى ما حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ثم سار ساعة فقال يامعاذ قلت لبيك وسعديك قال هل تدرى ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم

٥٨٩٠ **حدثنا** هدبة حدثنا همَّام حدثنا قتادة عن أنس عن معاذ بهذا **حدثنا** عمر
٥٨٩١ ابن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذرّ بالرَّبذة قال كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حرَّة المدينة عشاءً

أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وأنث الضمير فى سألناها باعتبار الامارة أو الخلافة قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ثم المهملة ثم المعجمة ابن جبل الأنصارى . و﴿أن يعبدوه﴾ اشارة الى العمليات و﴿لا يشركوا﴾ الى الاعتقاديات لأن التوحيد أصلها . قوله ﴿أن لا يعذبهم﴾ أى هو أن لا يعذبهم فان قلت لا يجب على الله تعالى شىء قلت الحق بمعنى الثابت وهو واجب بايجابه على ذاته أو هو كالواجب نحو زيد أسد . قال ابن بطال : فان اعترض المرجئة به فجواب أهل السنة أن هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو «وجزاء سيئة سيئة مثلها» وقال معنى ﴿لبيك﴾ أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان إذا أقام به وقيل معناه إجابة بعد إجابة ومعنى ﴿سعديك﴾ اسعاداً لك بعد إسعاد . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى و﴿عمر بن حفص﴾

اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقالَ يا أَبَا ذَرّ ما أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لى ذَهَبًا يَأْتى عَلَىَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ عِنْدِى مِنْهُ دِينارٌ إلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ الَّا أَنْ أَقُولَ بهِ فى عِبادِ الله هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا وَأَرانا بِيَدِهِ ثُمَّ قالَ يا أَبَا ذَرّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يارَسُولَ الله قالَ الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إلَّا مَنْ قالَ هكَذَا وَهكَذا ثُمَّ قالَ لى مَكانَكَ لاتَبْرَحْ يا أَبا ذَرّ حَتَّى أَرْجِعَ فانْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّى فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاتَبْرَحْ فَمَكُثْتُ قُلْتُ يارَسُولَ الله سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاكَ جِبْرِيلُ أَتانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِى لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ يارَسُولَ الله وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ قالَ وإنْ زَنَى وإنْ

بالمهملتين وذكر القسم تأكيداً ومبالغة دفعاً لما قيل له ان الراوى له هو أبو الدرداء لا أبو ذر يشعر به آخر الحديث و﴿الربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق و﴿أبو ذر﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء اسمه جندب الغفارى و﴿الحرة﴾ بفتح المهملة الأرض السوداء ذات الحجارة وللمدينة حرتان و﴿أحد﴾ بضمتين اسم جبل بالمدينة و﴿ذهبا﴾ منصوب على التميز و﴿لا أرصده﴾ أى لا أعده وهو صفة للدينار وفى بعضها الا أرصده بكلمة الاستثناء عن الدينار و﴿إلا أن أقول﴾ استثناء من أول الكلام استثناء مفرغ و﴿القول فى عباد الله﴾ الصرف والانفاق عليهم و﴿هكذا ثلاث مرات﴾ أى يمينا وشمالا وقداما و﴿الأكثرون﴾ أى مالا ﴿هم الأقلون﴾ أى ثوابا. قوله ﴿مكانك﴾ أى الزم مكانك و﴿عرض﴾ بلفظ المجهول أى ظهر

سَرَقَ قُلْتُ لِزَيْدٍ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ . قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ . وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ

٥٨٩٢ **بَابٌ** لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

بَابٌ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ
٥٨٩٣ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

عليه أحد أو أصابه آفة و ﴿قمت﴾ أى فوقفت ولفظ ﴿قلت﴾ هو مقول الأعمش و ﴿أبو الدرداء﴾ بالمهملتين ممدودا اسمه عويمر بن زيد الأنصارى و ﴿لحدثنيه﴾ إنما دخل اللام عليه لأن الشهادة فى حكم القسم و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة السمان و ﴿أبو شهاب﴾ هو عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المدائنى مر فى كتاب الاستقراض . قوله ﴿لا يقيم﴾ نفى فى معنى النهى فقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفى و ﴿تفسحوا﴾ أمر. فان قلت كيف يكون الأمر استدراكا من الخبر. قلت يقدر لفظ قال بعد لكن أو يقال نهى أن يقيم فى تقدير لا يقيمن ويحتمل أن لا يكون من تتمة الحديث فهو من

يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه

باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس **حدثنا** الحسن بن عمر حدثنا معتمر سمعت أبي يذكر عن أبي ٥٨٩٤
مجلز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما

كلام ابن عمر . قوله ﴿ يكره ﴾ وكان هذا ورعا منه لأنه ربما استحى ذلك القائم منه فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه أو لأن الايثار بالقرب خلاف الأولى فيمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه خلاف الأولى قالوا إنما يحمد الايثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القربة . قوله ﴿ معتمر ﴾ أخو الحاج ابن سليمان التيمي و﴿ أبو مجلز ﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق ضد السابق السدوسي . قوله ﴿ أخذ ﴾ أي طفق يتحرك كأنه يتهيأ للقيام واستحيا أن يقول لهم قوموا

٥٨٩٥ **بابُ** الاحتباء باليد وهو القرفصاء **حدثنا** محمد بن أبي غالب أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا

بابُ من اتكأ بين يدى أصحابه قال خباب أتيت النبي صلى الله عليه
٥٨٩٦ وسلم وهو متوسد بردة قلت ألا تدعو الله فقعد **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

لأنه على خلق عظيم وفيه أنه لا ينبغى لأحد أن يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التى دخل لها وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه ﴿باب الاحتباء﴾ مصدر احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته و﴿القرفصاء﴾ بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدوداً ومقصوراً ضرب من القعود وإذا قلت قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت قعد قعوداً مخصوصاً وهو أن يجلس على إليته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه. قوله ﴿محمد بن أبى غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام القومسى بالقاف مات ببغداد سنة خمسين ومائتين و﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بكسر المعجمة المخففة ﴿الحزامى﴾ بكسر المهملة وبالزاى و﴿محمد بن فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة الأسلمى المدنى و﴿فناء الدار﴾ ما امتد من جوانبها. قوله ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الكوفى و﴿متوسد﴾ من قولهم وسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه مر الحديث فى أواسط باب علامات النبوة قال شكونا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فقلنا: ألا تدعو لنا ألا تستغفر لنا. فقال: كان الرجل ممن كان قبلكم تحفر له الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق اثنتين وما يصده عن دينه والله ليتمن هذا الأمر إلى آخر الحديث. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا

٥٨٩٧ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

بِشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى

قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

٥٨٩٨ **بَابُ** مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ

٥٨٩٩ **بَابُ** السَّرِيرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

الشديدة و﴿الجريري﴾ مصغر الجر بالجيم وبالراء سعيد بن إياس بتخفيف التحتانية و﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع تصغير ضد الضر الثقفي. فان قلت العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر. قلت أدخل في سلكه تعظيما لأمر الوالدين وتغليظا على العاق أو المراد ان أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق قال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المهملة الأولى المشددة و﴿الزور﴾ هو الباطل ومر تحقيقه في أول كتاب الأدب. قوله ﴿قصد﴾ أي مقصود والقصد إتيان الشيء والعدل و﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة القرشي المكي. قوله ﴿حتى دخل البيت﴾ تمامه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فقال ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته مر في أواخر كتاب صلاة الجماعة. قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر قتبة الرحل و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿الأعمش﴾ سليمان و﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة وفتح

الضُّحَى عَنْ مَسْرُوق عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَه وَبيْنَ القِبْلَةِ تَكُونُ لِيَ الحاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فأَسْتَقْبِلَه فَأَنْسَلُّ انْسِلالًا

٥٩٠٠ **باب** مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسادَةٌ **حدثنا** إسْحاقُ حَدَّثَنا خالِدٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنا خالِدٌ عَنْ خالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصارَتِ الوِسادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يا رَسُولَ الله قالَ خَمْسًا قُلْتُ يا رَسُولَ الله قالَ سَبْعًا قُلْتُ يا رَسُولَ الله قالَ تِسْعًا قُلْتُ يا رَسُولَ الله قالَ إحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ

المهملة مقصور أسلم و﴿استقبله﴾ بالنصب و﴿أنسل﴾ بالرفع. قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن شاهين بالمعجمة والهاء الواسطي و﴿خالد﴾ هو ابن عبدالله الطحان و﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون وخالد الأول هو المذكور آنفا وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء الحذاء و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء و﴿أبو المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة عامر بن أسامة الهذلي البصري و﴿زيد﴾ هو والد أبي قلابة و﴿عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص كان يصوم الدهر كله . قوله ﴿يا رسول الله﴾ فان قلت كيف مطابقته للسؤال قلت ثمة محذوف أي أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله أو لا يكفيني ذلك

يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لاَصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

٥٩٠١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لاَيَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْكَانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا

و ﴿شطر﴾ أى نصف وهو منصوب على الاختصاص وكذلك صيام وبالرفع أى هو صيام وانما كان هذا أفضل لزيادة المشقة فيه إذ من سرد الصوم صار الامساك طبيعته فلا يحصل له مقاساة كبيرة منه ومر مراراً قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة الضبى و ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعى والتنوين فى ﴿جليسا﴾ للتعظيم أى جليسا عظيما صالحاً و ﴿السر﴾ هو سر النفاق وهو أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أسماء المنافقين وعينهم له وخصصه بهذه المنقبة إذ لم يطلع عليه أحداً غيره و ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان بالتحتانية وخفة الميم و ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالراء ابن ياسر ضد العاسر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأمانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب و ﴿عبد الله بن مسعود﴾ هو كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطهرته ووسادته والمشهور بدل الوسادة السواد بكسر المهملة أى السرار أى المسارة مر الحديث فى كتاب المناقب وكان أبو الدرداء يقرأ والذكر والأنثى بدون لفظ وما خلق

يَغْشى قالَ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى فَقَالَ ما زالَ هٰؤُلاءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٠٢ **بابُ** الْقائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٥٩٠٣ **بابُ** القائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرابٍ وَإِنْ كانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذا دُعِيَ بِها جاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ فَقالَتْ كانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجاءَ فَقالَ يا رَسُولَ اللّٰهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ راقِدٌ فَجاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ شِقِّهِ

وأهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة وهى وما خلق الذكر والأنثى ويشككونه فى قراءته الشاذة وكان ابن مسعود موافقاً لأبى الدرداء فيها . فان قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستئذان قلت لما كان المراد منه الاستئذان فى دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلابسه ملابسة ﴿باب القائلة﴾ أى القيلولة وهى النوم بعد الظهيرة و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة و ﴿تتغدى﴾ باهمال

فَأَصابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ

٥٩٠٤ **باب** مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطَعاً فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذٰلِكَ النِّطَعِ قَالَ فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ قَالَ فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ

٥٩٠٥ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ

الدال و﴿بها﴾ أي بالكنية و﴿لم يقل﴾ بكسر القاف مر في باب التكني في كتاب الأدب: قوله ﴿محمد بن عبدالله﴾ بن المثنى بن عبدالله بن أنس الأنصاري والبخاري كثيراً روى عنه بدون الواسطة و﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم أم أنس و﴿النطع﴾ فيه أربع لغات فتح النون وكسرها بسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع و ﴿السك﴾ بضم المهملة وشدة الكاف نوع من الطيب و ﴿الحنوط﴾ بفتح المهملة وضم النون طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحوه. قوله ﴿قباء﴾ منصوب مصروف ممدود على الأفصح و ﴿أم حرام﴾ ضد

حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قُلْتُ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

٥٩٠٦ **بَابُ** الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

الحلال ابنة ملحان بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة خالة أنس بن مالك نسبا وخالة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا و(عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة (ابن الصامت) ضد الناطق و(الثبج) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الوسط و(الأسرة) جمع السرير وشك إسحاق بن عبد الله أنه قال ملوكا أو مثل الملوك وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا. قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِباءِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإنْسانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُنابَذَةِ . تابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بابُ مَنْ ناجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صاحِبِهِ فَإِذا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

٥٩٠٧ **حدثنا** مُوسَى عَنْ أَبِي عَوانَةَ حَدَّثَنا فِراسٌ عَنْ عامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ إِنَّا كُنَّا أَزْواجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغادَرْ مِنَّا واحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيْها السَّلامُ تَمْشِي لا وَاللهِ ما تَخْفَى مِشْيَتُها مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآها رَحَّبَ قالَ مَرْحَبًا

و ﴿اللبستين﴾ بكسر اللام و ﴿الصماء﴾ بتشديد الميم والمد ومر فى كتاب اللباس أن الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب قال واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء و ﴿الملامسة﴾ لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار و ﴿المنابذة﴾ أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت قال شارح التراجم وجه دلالته أنه خص النهى بحالتين فمفهومه أن ماعداهما ليس منهياً عنه لأن الأصل عدم النهى فالأصل الجواز . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿محمد بن أبى حفصة﴾ بالمهملتين البصرى مر فى كتاب المواقيت و ﴿عبد الله بن بديل﴾ مصغر البدل بالموحدة والمهملة الخزاعى المكى . قوله ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب الكوفى و ﴿عامر﴾ هو الشعبى و ﴿أزواج﴾ منصوب على الاختصاص و ﴿المغادرة﴾ الترك و ﴿لم يغادر﴾ بلفظ المجهول و ﴿المشية﴾ بكسر الميم يعنى كان مشيها مماثلا لمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿رحب﴾ أى قال لها مرحبا

بابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَها عن يَمينه أَوْ عنْ شماله ثمَّ سارَّها فَبكَتْ بُكاءً شَديدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَها سارَّها الثَّانيَةَ إذا هيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَها أَنا منْ بيْن نسائه خَصَّك رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالسّرّ منْ بَيْننا ثمَّ أَنْت تَبْكينَ فَلَمَّا قامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سَأَلْتُها عَمَّا سارَّكِ قالَتْ ما كُنْتُ لأُفْشي عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سرَّهُ فَلَمَّا تُوُفّيَ قُلْتُ لَها عَزَمْتُ عَلَيْك بما لي عَلَيْك منَ الحَقّ لَمَّا أَخْبَرْتني قالَتْ أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْني قالَتْ أَمَّا حينَ سارَّني في الأَمْر الأَوَّل فَإنَّهُ أَخْبَرَني أَنَّ جبْريلَ كانَ يُعارضُهُ بالقُرْآن كُلَّ سَنَة مَرَّةً وَإنَّهُ قَدْ عارَضَني به العامَ مَرَّتَيْن وَلا أَرَى الأَجَلَ إلاَّ قَد اقْتَرَبَ فاتَّقي اللهَ واصْبري فَإنّي نعْمَ السَّلَفُ أَنا لَك قالَتْ فَبكَيْتُ بُكائي الَّذي رَأَيْت فَلَمَّا رَأَى جَزَعي سارَّني الثَّانيَةَ قالَ يافاطمَةُ أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيّدَةَ نساء المُؤْمنينَ أَوْ سَيّدَةَ نساء هذه الأُمَّة

٥٩٠٨ **باب** الاسْتلْقاء **حدثنا** عَليُّ بنُ عَبْدالله حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا الزُّهْريُّ

و﴿عزمت﴾ أي أقسمت و﴿بمالي﴾ الباء للقسم و﴿لما أخبرتني﴾ يعني ألا أخبرتني قال الزمخشري في المفصل يقال نشدتك بالله ألا فعلت معناه لا أطلب منك إلا فعلك و﴿الجزع﴾ نقيض الصبر وقد مر الجمع بينه وبين فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام في كتاب المناقب. قوله﴿الاستلقاء﴾

قالَ أَخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

باب لا يَتَنَاجَى إِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالبِرِّ وَالتَّقْوَى إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
٥٩٠٩ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٥٩١٠ **باب** حِفْظِ السِّرِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أى النوم على القفا ووضع الظهر على الأرض و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم المازنى الأنصارى و﴿عمه﴾ هو عبدالله بن زيد والأمر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ. وقال بعض الأصوليين الوجوب إذا نسخ بقى الندب. قوله ﴿دون الثالث﴾ لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس. قوله ﴿عبدالله بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة

قالَ سَمِعْتُ أَبِي قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ

٥٩١١ **باب** إِذا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلا بَأْسَ بِالْمُسارَّةِ وَالْمُناجاةِ **حدثنا** عُثْمانُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ

٥٩١٢ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قِسْمَةً فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِها وَجْهُ اللهِ قُلْتُ أَمَا وَاللهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسارَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ

و﴿أم سليم﴾ مصغر السلم أم أنس وهذه مبالغة فى الكتمان لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى. قوله﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف هو شقيق و﴿من أجل أن يحزنه﴾ من الحزن والاحزان وذلك إما لأنه مشعر بقلة الالتفاف إليه وإما لخوفه من ذلك وفى بعضها أجل بفتح اللام وحذف من منه. فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر فتناجى اثنان منهم. الخطابى: السبب فيه أنه إذا بقى فرداً حزن إن لم يكن شريكهم فيها ولعله قد يسوء ظنه بهما فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجالسه وقيل إنما يكره ذلك فى السفر لأنه مظنة التهمة وأما إذا كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مأمون قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف

بابُ طُولِ النَّجْوَى وَإِذْهُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا
وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٥٩١٣
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ
قَامَ فَصَلَّى

بابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ٥٩١٤
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا
النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ٥٩١٥
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ
بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ

الأولى أبو وائل و﴿الملأ﴾ الجماعة . قوله ﴿فوصفهم بها﴾ حيث قال وإذ هم نجوى وهذا من باب المبالغة كقولك أبو حنيفة فقه. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة وشدة المعجمة. فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان قلت من جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت أو أن الغالب أن المناجاة لا تكون إلا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل التبعية للاستئذان ﴿باب لا تترك النار﴾ قوله ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و﴿لا تتركوا﴾ هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر كما هو الغالب فالظاهر أنها لا بأس بها . قوله ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء المهملة وكذا ﴿أبو بردة﴾ بضم أولها وسكون وسطها

٥٩١٦ النَّار إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فإذا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُها عَنْكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثنا حَمَّادٌ عَنْ كَثِير عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرِ بن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوابَ وَأَطْفِؤُا المَصابِيحَ فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّت الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْت

٥٩١٧ **بابُ** إِغْلاقِ الأَبوابِ باللَّيْلِ **حدثنا** حَسَّانُ بنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْفِؤُا المَصابِيحَ باللَّيْلِ إذا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الأَبْوابَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعامَ والشَّرابَ قالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قالَ وَلَوْ بِعُود

٥٩١٨ **بابُ** الخِتانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ **حدثنا** يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنا

و (حدث) بلفظ المجهول و (عدو) يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع. قوله (كثير) ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمتين وإسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء الازدي البصري و (التخمير) التغطية و (الاجافة) الرد يقال أجفت الباب إذا رددته و (الفويسقة) الفأرة و (الفتيلة) هي فتيلة المصباح قوله (حسان بن أبي عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ساكن مكة المشرفة و (همام) هو ابن يحيى و (الايكاء) شدة الربط و (السقاء) القربة وفائدتها صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث والأعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الأول ومن المقذرات والحشرات و (العود) الخشب ويراد به أن التخمير يحصل بذلك. قوله (الابط) بسكون الموحدة و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي

إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا ٥٩١٩
شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة واختتن بالقدوم مخففة . حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال بالقدوم **حدثنا** ٥٩٢٠
محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت

والمهملة المفتوحات و ﴿الفطرة﴾ أي سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم وأول من أمر بها إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه قال تعالى «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات» والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشرة الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وهذه الخمسة وفيه روايات أخر . قوله ﴿الاستحداد﴾ استعمال الحديد لحلق العانة و ﴿الختان﴾ واجب والأربعة الباقية سنة فالمراد من الفطرة السنة التي هي الطريقة الأعم من المندوب . قوله ﴿شعيب بن أبي حمزة﴾ بالمهملة والزاي و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وبالنون عبد الله و ﴿القدوم﴾ بفتح القاف وخفة المهملة موضع وقيل هو آلة النجار و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وتخفيف الزاي المدني و ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله الأودي بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة أحد الأعلام كان نسيج وحده وفريد زمانه و ﴿أبو إسحاق﴾ هو عمرو السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة وباهمال العين و ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ المشهور بصاعقة و ﴿عباد﴾ بفتح

حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ

بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ

٥٩٢١ اللهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

المهملة وشدة الموحدة ابن موسى مات سنة ثلاثين ومائتين و ﴿يدرك﴾ أى البلوغ والختان إنما يجب إذا بلغ ويندب قبله . قوله ﴿يحي بن بكير﴾ مصغراً و ﴿عقيل وحميد﴾ كذلك وقال فليقل لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد أى كفارته كلمة الشهادة وكفارة الدعوة الى القمار التصدق بما ينطلق عليه اسم الصدقة ومر مباحثه فى أواسط كتاب الأدب . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان وما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت لعل التعلق الاشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذنا للدخول فى منزله لأنه يحتاج إلى كفارة فلا اعتداد له شرعا أو ملابسة أن اللهو والختان لا يحصل إلا فى الدور والمنازل الخاصة لاسيما وكل منهما يتضمن اجتماع الناس عند أصحابهما والدخول عليهم وأما مناسبته للترجمة فقال شارح التراجم وأما مطابقة الخبر لها فلأن الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا قال ووجه

باب ماجاء فى البناء قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة إذا تطاول رعاء البهم فى البنيان **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ٥٩٢٢
إسحاق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنيت بيدى بيتا يكننى من المطر ويظلنى من الشمس ما أعاننى عليه أحد من خلق الله **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال ٥٩٢٣
عمرو قال ابن عمر والله ماوضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال سفيان فذكرته لبعض أهله قال والله لقد بنى قال سفيان قلت فلعله قال قبل أن يبنى

مطابقة الآية لها أنه جعل اللهو قائداً إلى الضلال صاداً عن سبيل الله تعالى فهو باطل قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أى علاماتها . فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة . قلت بين الجمعين مقارضة أو أن الفرق بينهما فى الجموع النكرة لا فى المعارف قوله ﴿البهم﴾ بضم الباء جمع الأبهم وهو الذى لا يخلط لونه شىء سوى لونه وبفتحها جمع البهمة وهى أولاد الضأن ويقال البهم أيضا للمجتمعة منها ومن أولاد المعز وحاصله أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى إطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وهو إشارة إلى اتساع دين الاسلام واستيلاء أهله . قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى و ﴿رأيتنى﴾ ضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿قبض﴾ أى توفى و ﴿يبنى﴾ أى قال ابن عمر ذلك قبل البناء وفى بعضها قبل أن يبتنى أى يتزوج ويحتمل أنه أراد الحقيقة أى البناء بيده والمباشرة بنفسه وأنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

قَوْلُهُ تَعَالَى ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ

٥٩٢٤ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ

عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى فِى الآخِرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أبداً

كتاب الدعوات

﴿الدعاء﴾ هو النداء وهو مستحب عند الفقهاء وهو الصحيح وقال بعض الزهاد تركه أفضل استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وإلا فلا . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن و ﴿أختبىء﴾ أى أدخر وأجعلها خبيئة ومعناه لكل نبى دعوة مجابة ألبتة وهو على يقين من إجابتها وأما باقى دعواتهم فهو على رجاء إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وجاء فى الصحيح سألت الله ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة وهى أن لا يذيق بعض

وَقَالَ لِى خَلِيفَةُ قَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ٥٩٢٥
ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِىَ اللهُ

أمته بأس بعض ويحتمل أن يكون المراد لكل نبى دعوة لأمته وفيه بيان كمال شفقته على أمته ورأفته بهم والنظر فى مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته إلى أهم أوقات حاجتهم . قوله ﴿معتمر﴾ أخو الحاج بن سليمان التيمى و ﴿السؤل﴾ بالهمز وبدون الهمز المطلوب والاستجابة بمعنى الاجابة قوله ﴿أفضل الاستغفار﴾ فان قلت معنى الأفضل الأكثر ثوابا عند الله فما وجهه هنا إذ الثواب للمستغفر لا له قلت هو نحو مكة أفضل من المدينة أى ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد فى المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابا من المستغفر بغيره . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿الحسين﴾ أى المعلم و ﴿عبدالله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة والراء والمهملة و ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن كعب العدوى بفتح المهملتين و ﴿شداد﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى ﴿ابن أوس﴾ بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة

عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الاسْتغفار أن تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِى وأنا عَبْدُكَ وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ماصَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأَبُوءُ بذَنْبِى اغْفِرْلى فإنَّهُ لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قالَ وَمَنْ قالَهَا مِنَ النَّهارِ مُوقِنًا بِها فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَمَنْ قالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِها فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ

٥٩٢٦ **بابُ** اسْتِغْفارِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ **حدثنا** أَبُو

الخزرجى الأنصارى مات سنة ثمان وخمسين . قوله ﴿أبوء﴾ من قولهم باء بحقه أى أقربه . الخطابى : يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال ﴿وأنا على عهدك﴾ أى أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان بك وإخلاص الطاعة لك ويحتمل أن يكون معناه أنى مقيم على ماعهدت إلى من أمرك وأنك منجز وعدك فى المثوبة بالأجر عليه واشتراطه الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب فى حقه تعالى . قوله ﴿من أهل الجنة﴾ فان قلت المؤمن وان لم يقلها من أهلها أيضاً قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار . فان قلت ما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات قلت أمثاله من التعبديات الله أعلم بها لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع تعالى وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسمات بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التى هى الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة

باب التوبة قال قتادة توبوا إلى الله توبة نصوحا الصادقة الناصحة

٥٩٢٧ **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا

المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور إلا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر. قوله ﴿أبو سلمة﴾ بالمفتوحتين و﴿الاستغفار﴾ إنما هو بالنسبة إلى ما مضى وأما التوبة فهي وان كان أيضا كذلك لكن يشترط فيها أن يعزم أن لا يعود إلى مثله في المستقبل. فان قلت: مم يستغفر وهو مغفور ومعصوم قلت الاستغفار عبادة أو هو تعليم لأمته أو استغفار من ترك الأولى أو قاله تواضعاً أو ما كان عن سهو أو قبل النبوة وقال بعضهم اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عظيم عن عظيم مقامه من حضوره مع الله تعالى وفراغه مما سواه فيراه ذنبا بالنسبة إليه وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما في الترقي في الأحوال فاذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات تفتقر إلى الاستغفار. قوله ﴿أبو شهاب﴾ اسمه عبد ربه المدائني الأصغر و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمرو و﴿الحارث بن سويد﴾ مصغر السود التيميان و﴿عبد الله﴾ أي ابن مسعود و﴿قال به هكذا﴾

قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَاشَاءَ اللهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

٥٩٢٨ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أى دفعه وذبه أى هو أمر سهل عنده و ﴿الفرح﴾ المتعارف لايصح على الله تعالى فهو مجاز عن الرضا وعبر عنه به تأكيداً لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تعزيزه و ﴿المهلكة﴾ بفتح الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفى بعضها مهلكة بلفظ اسم الفاعل وفى بعضها زيد عليه وبيئة فعيلة من الوباء . فان قلت : هذا الحديث الذى له وما الذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت قال النووى قالوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لله أفرح إلى آخره وحديث عبد الله هو ان المؤمن يرى ذنوبه . قوله ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاى و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن يزيد بالزاى النخعى و ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى لعله ابن منصور و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلى و ﴿همام﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ

٥٩٢٩ **بَابُ** الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ

٥٩٣٠ **بَابُ** إِذَا بَاتَ طَاهِرًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

هو ابن يحي الأزدي و﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي و﴿سقط على بعيره﴾ أي وقع عليه وصادفه من غير قصد و﴿أضله﴾ أي أضاعه و﴿الفلاة﴾ المفازة أي إن الله أرضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة ﴿باب الضجع﴾ وهو وضع الجنب على الأرض و﴿يؤذنه﴾ من الايذان وهو الاعلام . فان قلت ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات . قلت يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع . قوله ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء

اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَامَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَاتَقُولُ فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ

٥٩٣١ **بابُ** مَايَقُولُ إِذَا نَامَ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى

وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاى و ﴿أسلمت﴾ أى جعلت منقادة لك طائعة لحكمك و ﴿ألجأت﴾ أى اعتمدت عليك فى أمورى كما يعتمد الانسان بظهره إلى مايستند اليه و ﴿رهبة ورغبة﴾ أى خوفا من عقابك وطمعا فى ثوابك و ﴿لاملجأ﴾ بالهمز وجاز تخفيفه و ﴿لامنجا﴾ هومقصور وفى مثل هذا التركيب خمسة أوجه فيجوز فيه التنوين و ﴿الفطرة﴾ أى دين الاسلام و ﴿آخر ماتقول﴾ أى آخر أقوالك فى تلك الليلة وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به وأما كون النوم على الايمن فلأنه أسرع إلى الانتباه . فان قلت ما الفرق بين النبى والرسول قلت الرسول نبى له كتاب وهو أخص من النبى . وقال النووى : لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس قالوا سبب الرد إرادة الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل ونحوه وقيل هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال أن لها خاصية ليست لغيرها أقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان إجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وهو المبدأ وعلى إسناد الكل إلى الله تعالى ذاتاً وصفة وفعلاوهو المعاش وعلى الثواب والعقاب وهو المعاد ومر تفصيله فى آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿عبدالملك

إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ

٥٩٣٢ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

رَجُلًا وَحَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ

فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ

وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ

ابن عمير﴾ مصغراً و﴿ربعي﴾ بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة و﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان بخفة الميم و﴿أوى﴾ بقصر الهمزة. فان قلت بالله يحي ويموت لا باسمه قلت معناه بذكر اسمك أحياما حييت وعليه أموت. فان قلت فيه دلالة على أن الاسم عين المسمى قلت لا ولا سيما أن الاسم يحتمل أن يكون مفخما كقوله:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

والمسألة محققة فى كتابنا الكواشف فى شرح المواقف. قوله ﴿النشور﴾ أى الاحياء للبعث يوم القيامة. فان قلت هذا ليس احياء ولا اماتة بل إيقاظ وإنامة قلت الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم ولهذا يقال انه أخو الموت أو ظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف قال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها» أو أطلق الاحياء والاماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة. قوله ﴿سعيد بن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف البصرى كان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروى و﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و﴿أبو إسحاق﴾ هو السبيعى. قوله ﴿خده﴾ فان قلت فالترجمة مقيدة باليمنى

آمنتُ بكتابِكَ الّذى أنزلتَ وبنبيِّكَ الّذى أرسلتَ فانْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفطرَة

٥٩٣٣ **باب** وَضع اليدِ اليُمنى تحتَ الخدِّ الأيمَنِ **حدثنى** موسَى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عَنْ عَبدِ المَلكِ عَنْ رِبعِيٍّ عَنْ حُذَيفَةَ رَضى اللهُ عَنهُ قالَ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أخَذَ مَضْجعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يدَهُ تحتَ خدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ باسْمِكَ أمُوتُ وأحْيا وإذا اسْتَيْقَظَ قالَ الحَمْدُ لِلّهِ الّذى أحيانا بَعدَ ما أماتَنا وإلَيْهِ النُّشُورُ

٥٩٣٤ **باب** النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأيمَنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ حدَّثنا العَلاءُ بنُ المُسَيَّبِ قالَ حدَّثَنى أبى عَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوَى إلَى فِراشِهِ نامَ عَلَى شِقِّهِ الأيمَنِ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ أسلَمْتُ نَفْسى إلَيْكَ ووَجَّهْتُ وَجْهى إلَيْكَ وفَوَّضْتُ أمْرى إلَيْكَ وألْجَأْتُ ظَهْرى إلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ لامَلْجَأَ ولا مَنْجا مِنْكَ إلّا إلَيْكَ آمَنْتُ بكتابِكَ الّذى أنزَلتَ ونَبِيِّكَ الّذى أرسَلْتَ وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

فمن أين استفاده قلت اما من حديث صريح به لم يكن بشرطه واما مما ثبت أنه كان يحب التيامن فى شأنه كله و ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية العبدى و ﴿العلاء بن المسيب﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ . اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنَ الرَّهْبَةِ مَلَكُوتٌ مُلْكٌ مَثَلُ رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ تَقُولُ تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ

٥٩٣٥ **بابُ** الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَآذَنَهُ بِلَالٌ

بالمهملة والتحتانية المشددة المفتوحة الكاهل و ﴿تحت ليلته﴾ أي في ليلته . قوله ﴿ابن مهدي﴾ هو عبد الرحمن و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن كهيل مصغر الكهل و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب ابن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس و ﴿ميمونة﴾ بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس و ﴿الشناق﴾ بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف ما يشد به رأس القربة من رباط أو خيط و ﴿بين وضوءين﴾ أي وضوءاً خفيفاً ووضوءاً كاملا جامعاً لجميع السنن و ﴿لم يكثر﴾ بأن اكتفى مثلا بمرة واحدة و ﴿أبلغ﴾ بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الايصال إليها و ﴿تمطيت﴾ أي تأخرت وتمددت و ﴿أتقيه﴾ أي أنتظره وفي بعضها أرقبه وفي بعضها أنقبه من التنقيب بالنون وهو

بِالصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي نُوراً وَفَوْقِي نُوراً وَتَحْتِي نُوراً وَأَمَامِي نُوراً وَخَلْفِي نُوراً وَاجْعَلْ لِي نُوراً قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ

٥٩٣٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ

التفتيش و ﴿تتامت﴾ من التفاعل أى تمت وكملت . قوله ﴿واجعل لى نورا﴾ هذا عام بعد خاص والتنوين للتعظيم وسبع أعضاء أخر فى بدن الانسان الذى كالتابوت للروح أو فى بدنه الذى مآله أن يكون التابوت أى الجنازة وهى العصب واللحم والدم والشعر والبشر والخصلتان الأخريان لعلهما الشحم والعظم أو المراد سبع أخر فى الصحيفة مسطورة لا أذكرها أو مكتوبة موضوعة فى الصندوق قال النووى: يراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى هو كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبع كلمات فى قلبى ولكن نسيتها قال والقائل بقوله فلقيت هو سلمة قال والمراد بالنور بيان الحق والهداية إليه فى جميع حالاته وقيل المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة فى التابوت الذى كان لبنى إسرائيل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون . قوله ﴿سليمان بن أبى مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة الأحول و ﴿القيم﴾ والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه

حَقٌّ والنَّبيون حَقٌّ وَمُحمّد حقٌّ اَللّهم لكَ أسلمتُ وعليكَ توكَّلتُ وبكَ آمنتُ وإليكَ أنبتُ وبكَ خاصَمتُ وإليكَ حاكَمتُ فاغفرلى ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ لا إله إلّا أنتَ أو لا إلهَ غيرُكَ

٥٩٣٧ **بابُ** التكبيرِ والتَّسبيحِ عِندَ المَنامِ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكَمِ عن ابن أبى لَيلى عن عَلىٍّ أنَّ فاطمةَ عليهما السَّلامُ شكَتْ ما تَلْقَى فى يدِها من الرَّحَى فأتَتِ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ تَسأله خادمًا فلَم تَجدْهُ فذكرتْ ذلكَ لعائشةَ فلمَّا جاءَ أخبرَتْهُ قالَ فجاءَنا وقد أخذْنا مضاجعَنا فذهبتُ أقومُ فقالَ مكانَكَ فجلسَ بيننا حتَّى وجدتُ بَردَ قدمَيهِ على صَدري

و﴿أنبت﴾ أى رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك و﴿بك خاصمت﴾ أى بما أعطيتنى من البرهان والبيان خاصمت المعاندة و﴿المحاكمة﴾ رفع القضية إلى الحاكم أى كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن قوام الأشياء ووجودها منه تعالى والملك الى أنه حاكم فيها إيجاداً وإعداما وكله نعم فلهذا قرنه بالحمد والحق إشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء وإلى الايمان والتوكل والانابة والاستغفار ومر الحديث فى كتاب التهجد ﴿باب التكبير﴾ . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين مقصوراً عبد الرحمن. قوله ﴿من الرحى﴾ وذلك بسبب أنها كانت تطحن بنفسها البر والشعير للخبز و ﴿مكانك﴾ بالنصب أى الزمه . فان قلت ماوجه الخيرية

فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ

٥٩٣٨ **بَابُ** التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ

٥٩٣٩ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ

بالنسبة إلى مطلوبها. قلت إما أن يراد أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وأبقى وإما أن يراد بالنسبة إلى ماطلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليها مر الحديث في كتاب النفقات و﴿خالد﴾ هو الحذاء و﴿ابن سيرين﴾ محمد. قوله ﴿المعوذات﴾ بكسر الواو وأريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن أو أقل الجمع اثنان ومر في الطب. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي الكوفي و﴿الداخلة﴾ ضد الخارجة الطرف و﴿خلفه﴾

لَا يَدْرِى مَاخَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ . تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ٥٩٤٠
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بلفظ الماضى ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أوعقرب أونحوهما من المؤذيات وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل فى يده مكروه إن كان شىء هناك . فان قلت ماوجه تخصيص الترجمة بالامساك والحفظ بالارسال . قلت الامساك كناية عن الموت فالترجمة تناسبه والارسال عن البقاء فى الدنيا فالحفظ مناسب له و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء أنس بن عياض الليثى المدنى و﴿عبيدالله﴾ هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب و﴿يحيى﴾ هو القطان و﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة و﴿ابن عجلان﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدنى وغرضه أن فى هذين الطريقين روى سعيد عن أبى هريرة بدون واسطة الأب بخلاف الطريقة الأولى فقال ثانيا رواه وقال أولا قال لأن الرواية تستعمل عند التحويل والقول عند المذاكرة . قوله ﴿أبو عبدالله الأغر﴾ بالمعجمة وشدة الراء سلمان الجهنى المدنى و﴿أبو سلمة﴾ بالمفتوحتين . فان قلت الله تعالى منزه عن المكان والحركة والتنزل هو الحركة من جهة العلو إلى جهة السفل . قلت الحديث من المتشابهات ولا بد من

كُلَّ لَيْلَةٍ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

٥٩٤١ **بَابُ** الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ

٥٩٤٢ **بَابُ** مَا يَقُولُ إذَا أَصْبَحَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ

التأويل إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه عنه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو من التفويض فان قلت فى الترجمة نصف الليل وفى الحديث الثلث قلت حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف. قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و﴿عبد العزيز بن صهيب﴾ مصغر أصهب بالمهملة و﴿الخبث﴾ قال الخطابى: هو جمع الخبيث و﴿الخبائث﴾ جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقال محي السنة الخبث الكفر والخبائث الشياطين ومر فى أول كتاب الوضوء. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و﴿حسين﴾ أى المعلم و﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة والراء وبالمهملة و﴿بشير﴾ مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن كعب العدوى بالمهملتين المفتوحتين و﴿شداد﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى ابن أوس بفتح الهمزة وبالواو وبالمهملة و﴿أبوء﴾ أى أعترف مر الحديث آنفا مع الحديثين الذين

وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فاغفر لى فانَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ إذا قالَ حينَ يُمسى فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ أَوكانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة وإذا قالَ حِينَ يُصبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْد ٥٩٤٣

المَلِكِ بن عُمَيرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بن حِراشٍ عَنْ حُذَيفَةَ قالَ كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذا أَرادَ أَنْ يَنامَ قالَ باسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيا وإذا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِه قالَ الحَمْدُ لله الَّذى أَحْيانا بَعْدَ ما أَماتَنا وَإلَيْهِ النُّشُورُ **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أَبِى ٥٩٤٤

حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بن حِراشٍ عَنْ خَرَشَةَ بن الحُرِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيا فاذا اسْتَيقَظَ قالَ الحَمْدُ لله الَّذى أَحْيانا بَعْدَ ما أَماتَنا وإلَيْهِ النُّشُورُ

بابُ الدُّعاء فى الصَّلاة **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا اللَّيْثُ ٥٩٤٥

قالَ حَدَّثنى يَزِيدُ عَنْ أَبِى الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق

بعده و ﴿ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و ﴿خرشة﴾ بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحر ضد العبد الفزارى بالفاء والزاى والراء و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء جندب الغفارى . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٤٦ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ

٥٩٤٧ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي

مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما وبالمهملة الحميرى و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمرو بن العاص و ﴿الظلم﴾ هو وضع الشيء في غير موضعه و ﴿الذنب﴾ كذلك وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانى إدخال الجنة وهو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين ومر فى الصلاة. قوله ﴿عمرو بن الحارث﴾ المصرى و ﴿على﴾ قال الكلاباذى هو ابن مسلمة بفتح اللام اللبقى باللام والموحدة المفتوحتين النيسابورى و ﴿مالك بن سعير﴾ مصغر السعر بالمهملتين التميمى وفى بعضها بالصاد بدل السين و ﴿الدعاء﴾ أى الدعاء الذى فى الصلاة ليوافق الترجمة. قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف اسمه شقيق و ﴿ذات يوم﴾

الصَّلاَةَ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لله إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ فَاذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لله فِى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ ·

٥٩٤٨ **بَابُ** الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَأْتِى أَحَدٌ بِمِثْلِ مَاجِئْتُمْ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ

لفظ الذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه و ﴿السلام﴾ اسم من أسماء الله تعالى الحسنى و ﴿يتخير﴾ أى يختار مر فى كتاب الصلاة وثمة بلفظ الدعاء مكان الثناء ﴿باب الدعاء بعد الصلاة﴾ قوله ﴿إسحاق﴾ أى ابن منصور و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب و ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق بن عمر و ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان و ﴿الدثور﴾ الأموال الكثيرة و ﴿الدثر﴾ العقب فان قلت كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمزها قلت إذا أدى حق الكلمات من الاخلاص لاسيما الحمد فى حال الفقر فهو من أعظم الأعمال مع أن هذه القضية ليست كلية إذ ليس كل أفضل أحمز ولا العكس فان قلت مر فى آخر كتاب الصلاة الجماعة من سبح أو حمد أو كبر ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرا قلت لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلا وكان أيضا فيه زيادة

عَشْرًا . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ ابنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٤٩ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ المُسَيَّبَ

فى الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد فى عدد التسابيح والتحاميد والتكابير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم أن التسبيح إشارة إلى نفى النقائص عن الله تعالى وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد أى إثبات الكمالات . قوله ﴿ابن عجلان﴾ بفتح المهملة وإسكان الجيم محمد و﴿رجاء﴾ ضد الخوف ابن حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندى بكسر الكاف وتسكين النون وبالمهملة الفقيه وزير عمر بن عبدالعزيز مات سنة ثنتى عشرة ومائة و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبدالحميد و﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ مصغراً ضد الخفض الأسدى المكى و﴿أبو الدرداء﴾ ممدودا اسمه عويمر الانصارى و﴿سهيل﴾ مصغر السهل ابن أبى صالح ذكوان السمان و﴿المسيب﴾ بفتح التحتانية المشددة ابن رافع ضد الخافض الكاهلى الصوام القوام مات سنة خمسين ومائة و﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة وكاتبه . قوله ﴿منك﴾ أى بدلك وهى

باب قَوْلِ اللهِ تعالَى وَصَلِّ عَلَيْهِم وَمَنْ خَصَّ أَخاهُ بالدُّعاءِ دُونَ نَفْسِه

وقالَ أَبُو مُوسَى قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ قالَ خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أَيا عامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنا مِنْ هُنَيْهاتِكَ فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ . تاللهِ لَوْلا اللهُ ما اهْتَدَيْنا . وَذَكَرَ شِعْراً غَيْرَ هٰذا وَلٰكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذا السَّائِقُ قالُوا عامِرُ بنُ الأَكْوَعِ قالَ يَرْحَمُهُ اللهُ وَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ يارَسُولَ اللهِ لَوْلا ٥٩٥٠

تسمى بمن البدلية كقوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» . الخطابى ﴿الجد﴾ يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل أى لا ينفعه حظه بدلك أى بدل طاعتك . الراغب : قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحداً نسبه كقوله تعالى «فلا أنساب بينهم» ومنهم من رواه بالكسر وهو لاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك مر فى الجماعة . قوله ﴿أبو موسى﴾ هو عبد الله بن قيس بن سليم بضم المهملة الأشعرى و ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر أبو عامر بن سليم مصغراً عم أبى موسى ومرت قصته فى غزوة أوطاس . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد تصغير العبد و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن الأكوع بالواو وبالمهملة وبالمد و ﴿عامر﴾ هو أخوه وقيل عمه لأنه سلمة بن عمرو بن الأكوع و ﴿لو أسمعتنا﴾ جوابه محذوف أو هو للتمنى ويقال للشىء هنه وأصله هنوه وتصغيرها هنية وجمعها هنيات يريد الأشعار القصار كالأراجيز و ﴿يحدو﴾ من الحداء وهو سوق الابل والغناء لها و ﴿السائق﴾ هو الحادى فان قلت المذكور ليس شعراً قلت المقصود هو المصراع ومابعده من المصاريع الأخر نحو : ولا تصدقنا ولا

مَتَّعْتَنا به فَلَمَّا صافَّ القَوْمَ قاتَلُوهُمْ فَأُصِيبَ عامِرٌ بقائمة سَيْفِ نَفْسِه فَمَاتَ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نارًا كَثِيرَةً فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هٰذِه النَّارُ عَلى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قالُوا على حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقالَ أَهْرِيقُوا ما فِيها وكَسِّرُوها قالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ أَلا نُهَرِيقُ ما فِيها وَنَغْسِلُها قالَ أَوْ ذاكَ

٥٩٥١ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَتاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قالَ اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ فَأَتاهُ أَبِي فَقالَ اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى

٥٩٥٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ إِسْماعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ وَهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى

صلينا الخ . فان قلت مر فى الجهاد أن الارتجاز بهذه الأراجيز كان فى حفر الخندق قلت لامنافاة بينهما لجواز وقوع الأمرين جميعاً . قوله ﴿لولا متعتنا﴾ أى وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لها قال ابن عبد البر كانوا عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط فى غزاة يخصه به إلا استشهد فلما سمع عمر بذلك قال يارسول الله لو متعتنا بعامر و﴿يهريق﴾ بفتح الهاء وسكونها وحذفها مر فى غزوة خيبر . قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الجهنى و ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة والفاء وبالقصر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتثل أمر الله فى ذلك حيث قال ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ ولا يحسن ذلك لغير النبى صلى الله عليه وسلم على غيره إلا تبعاً له صلى الله عليه وسلم كآله بنى هاشم والمطلب . قوله ﴿ قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الله الأحمسى و ﴿تريحنى﴾ من الاراحة بالراء و ﴿ذو الخلصة﴾

الكعبة اليمانية قلت يارسول الله إنى رجل لا أثبت على الخيل فصك فى صدرى فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فخرجت فى خمسين من أحمس من قومى وربما قال سفيان فانطلقت فى عصبة من قومى فأتيتها فأحرقتها ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله والله ما أتيتك
٥٩٥٣ حتى تركتها مثل الجمل الأجرب فدعا لأحمس وخيلها **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال قالت أم سليم للنبى صلى الله عليه وسلم أنس خادمك قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته
٥٩٥٤ **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد فقال
٥٩٥٥ رحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتها فى سورة كذا وكذا **حدثنا**

بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات موضع كان فيه صنم لخثعم يعبدونه و ﴿النصب﴾ بضم النون وسكون المهملة وضمها ما نصب ليعبد من دون الله و ﴿اليمانية﴾ بتخفيف الميم والتحتانية على الأصح و ﴿أحمس﴾ بالمهملتين قبيلة جرير و ﴿الجمل الأجرب﴾ أى المطلى بالقطران بحيث صار أسود لذلك يعنى صارت سوداء من الاحراق مر الحديث فى الجهاد . قوله ﴿سعيد بن الربيع﴾ ضد الخريف و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم أم أنس وقد استجاب الله دعاءه فى حقه وقد أكثر ماله بحيث يحكى أنه كان له بستان بالبصرة يثمر فى كل سنة مرتين وأكثر ولده كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسا . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿أسقطتها﴾ أى بالنسيان

حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ قَسَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فقالَ رَجُلٌ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ فى وَجْهِهِ وقالَ يَرْحَمُ اللهُ مُوسٰى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ

٥٩٥٦ **باب** ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فى الدُّعاءِ **حدثنا** يَحْيٰ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنا هارُونُ المُقْرِئُ حَدَّثَنا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فإنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فإنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاثَ مِرارٍ وَلا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذا القُرْآنَ وَلا أُلْفِيَنَّكَ

أى نسيتها فان قلت كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن قلت النسيان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقر عليه وأما فى غيره فلا يجوز قبل التبليغ وأما نسيان مابلغ كما فيما نحن فيه فهو جائز بلا خلاف قال تعالى «سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله» . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿قسما﴾ أى مالا ويجوز أن يكون مفعولا مطلقاً والمفعول به محذوف و ﴿وجه الله﴾ أى ذات الله أو جهة الله أى لا إخلاص فيه إذ هو منزه عن الوجه والجهة تقدم الحديث فى كتاب الأنبياء . قوله ﴿السجع﴾ هو الكلام المقفى و ﴿يحيى بن محمد بن السكن﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين البزار بالموحدة والزاى والراء البصرى مر فى صدقة الفطر و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال أبو حبيب ضد العدو الباهلى و ﴿هارون﴾ بن موسى ﴿المقرىء﴾ من الاقراء النحوى الأعور مر فى تفسير سورة النحل و ﴿الزبير﴾ مصغر الزبر بالزاى والموحدة والراء ابن الخريت بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون التحتانية و بالفوقانية البصرى مر فى المظالم . قوله ﴿هذا القرآن﴾ أى لا تملهم

تَأْتِى الْقَوْمَ وَهُمْ فِى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلٰكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّى عَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ يَعْنِى لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ الِاجْتِنَابَ

بابٌ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٥٩٥٧
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِى فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ٥٩٥٨
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ

عنه و ﴿لا ألفينك﴾ بالفاء أى لا أصادفنك وهذا النهى وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه فى الحقيقة للمخاطب كقوله تعالى «فلا يكن فى صدرك حرج» وكقولهم لاأرينك ههنا و﴿أمروك﴾ أى التمسوا منك وهم يشتهون الحديث ولاسآمة ولاملالة و ﴿ذلك﴾ أى التناوب فى التحديث والانصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع فان قلت قد جاء فى كتاب الجهاد فى باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وجاء أيضاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده قلت المكروه مايقصد ويتكلف فيه وأما ماورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان . قوله ﴿فليعزم﴾ من عزمت على كذا عزما وعزيمة إذا أردت فعله وقطعت عليه أى فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة . قوله ﴿عبد الله ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو

أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٥٩٥٩ **بَابٌ** يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى

عبد الرحمن قال العلماء ﴿عزم المسئلة﴾ الشدة فى طلبها والجزم بها من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشيئة وقيل هو حسن الظن بالله فى الاجابة وفيه استحباب الجزم فيه إذ فى هذا التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب ﴿باب يستجاب للعبد﴾ قوله ﴿أبو عبيد﴾ مصغر ضد الحر سعد الزهرى مولى عبد الله بن أزهر مر فى الصوم و ﴿يستجاب﴾ من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر :

فلم يستجبه عند ذاك مجيب

و ﴿أحدكم﴾ أى كل واحد منكم إذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الأصح و ﴿فيقول﴾ بالنصب لاغير فان قلت شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول فما حكمه فى الصور الثلاث الباقية يعنى وجودها ووجود العجلة دون القول والعكس قلت مقتضى الشرطية عدم الاستجابة أى عدم العجلة والقول فى الأوليين وأما الثالثة فهى غير متصورة فان قلت قوله تعالى « أجيب دعوة الداعى إذا دعانى » مطلق لاتقييد فيه قلت يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر فى الدفاتر الأصولية فان قلت هذا الاخبار يقتضى إجابة كل الدعوات التى انتفى فيها العدمان لكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله تعالى ثلاثاً فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة وهى أن لا يذيق أمته بأس بعض وكذا مفهوم لكل نبى دعوة مستجابة أن له دعوات غير مستجابة قلت التعجيل من جبلة الانسان قال تعالى « خلق الانسان من عجل » فوجود الشرط متعذر أو متعسر فى أكثر الأحوال وقال بعضهم إن الله تعالى لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر وقد لا يكون ماسأله مصلحة فى

باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا ٥٩٦٠
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ

الجملة فيعوضه عنه مايصلحه وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة . قوله ﴿أبو موسى﴾ هو عبد الله ابن قيس الأشعري والمشهور في الابط سكون الموحدة و﴿خالد﴾ هو ابن الوليد المخزومي سيف الله وقصته أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مر في كتاب المغازي . قوله ﴿الأويسي﴾ منسوب مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز و﴿محمد بن جعفر﴾ ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و﴿شريك﴾ ضد الوحيد ابن عبد الله بن أبي نمر بلفظ الحيوان المشهور المدني . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض البصري مر في الغسل و﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح الواسطي و﴿فتغيمت﴾ الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة الدالة على محذوف

الْمُقْبلَة فَقَامَ ذٰلكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَة وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَة

٥٩٦١ **بَابُ** الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هٰذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

بَابُ دَعْوَة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لخَادمه بطُول الْعُمُر وبكَثْرَة

٥٩٦٢ ماله **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَد حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أى فدعا فاستجاب الله تعالى دعاءه فتغيمت و﴿حوالينا﴾ بفتح اللام منصوب على الظرفية أى أمطر فى حوالينا ولا يمطر علينا فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ يخطب إذ الخطيب غير مستقبل للقبلة مر الحديث فى كتاب الاستسقاء . قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب ابن خالد و﴿عمرو ابن يحيى﴾ المازنى الأنصارى و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم الأنصارى روى عن عمه عبد الله وفى الحديث أن الامام يخرج للاستسقاء ويقلب رداءه خلافا للحنفية فان قلت من أين تستفاد الترجمة قلت من السياق حيث قال خرج يستسقى و﴿الاستسقاء﴾ هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء إلى ماقبل الاستقبال وإلى مابعده . قوله ﴿لخادمه﴾ أى لأنس بن مالك و﴿عبدالله بن محمد بن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض مر فى الصلاة و﴿حرمى﴾ بفتح المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية ابن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم العتكى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين البصرى واسم أم أنس الرميصاء مصغر

أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَتْ أُمّى يارَسُولَ الله خادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ قالَ اللّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ وَبارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيْتَهُ

٥٩٦٣ **بابٌ** الدُّعاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا هِشامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ أَبِى العالِيَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ

الرمصاء بالراء والمهملة الانصارية المشهورة بأم سليم مصغر السلم وقد استجاب الله دعاءه فيه بحيث صار أكثر أصحابه مالا فكان له بستان يثمر فى كل سنة مرتين وأكثر ولداً كان يطوف بالبيت ومعه أكثر من سبعين نفسا من نسله . قوله ﴿الكرب﴾ هو الحزن يأخذ بالنفس و﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام و﴿هشام﴾ هو ابن عبدالله الدستوائى و﴿أبو العالية﴾ بالمهملة من العلو هو رفيع مصغر ضد الخفض البصرى و﴿الحلم﴾ هو الطمأنينة ضد الغضب وحيث يطلق على الله تعالى يراد لازمها وهو تأخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة هو من جهة الكمية و﴿بالكرم﴾ أى الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتا وصفة وخص بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى ولفظ ﴿الرب﴾ من بين سائر الأسماء الحسنى ليناسب كشف الكروب الذى هو مقتضى التربية ولفظ ﴿الحليم﴾ لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير فى الطاعات أو غفلة فى الحالات ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن وفيه التوحيد الذى هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية وفيه العظمة التى تدل على القدرة اذ العاجز لا يكون عظيما والحلم الذى يدل على العلم إذ الجاهل بالشىء لا يتصور منه الحلم عنه وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الاكرامية وعند ذكر الله تعالى بها تطمئن القلوب وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله لاسيما على راوى هذا الحديث حبر الأمة وبحر العلم عبدالله بن عباس وقد كنت متشرفا عند شرح هذا الباب بابتداء مجاورة قبره المبارك بالحرم المحرم بوج الطائف والحمد لله على ذلك . فان قلت هذا ذكر لا دعاء . قلت انه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه وقال سفيان بن عيينة أما علمت أن الله تعالى قال من حبسه ذكرى عن مسألتى

السَّماوات والأَرْض ربُّ العَرْش العَظِيم **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ هِشام ابن أَبِي عَبْد الله عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَبِي العالِيَة عَن ابن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم كانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْب لا إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْش العَظِيم لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّماوات وَرَبُّ الأَرْض وَرَبُّ العَرْش الكَرِيم وقالَ وَهْبٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ مِثْلَهُ ٥٩٦٤

٥٩٦٥ **باب** التَّعَوُّذ مِنْ جَهْد البَلاء **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْد الله حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْد البَلاء وَدَرَك الشَّقاء وَسُوء القَضاء وَشَماتَة الأَعْداء قالَ سُفْيانُ

أعطيته أفضل ما أعطى السائلين. قوله ﴿وهب﴾ مكبراً ابن جرير و ﴿شعبة﴾ أى ابن الحجاج وفى بعضها وهيب مصغراً أى ابن خالد و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالواو وبالموحدة ﴿باب التعوذ من جهد البلاء﴾ قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالمشددة التحتانية مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن المخزومى و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان و ﴿جهد البلاء﴾ بفتح الجيم الحالة التى يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال و ﴿الجهد﴾ بالفتح والضم الطاقة وبالضم المشقة و ﴿الدرك﴾ بفتح الراء اللحاق والتبعة و ﴿الشقاء﴾ بالفتح والمد الشدة و ﴿العسر﴾ هو ضد السعادة وهو ينقسم إلى دنيوى وأخروى وهو فى المعاش من النفس والمال والأهل والخاتمة وفى المعاد وكذلك سوء القضاء وهو بمعنى المقضى إذ حكم الله تعالى من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال الله تعالى «وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم» و ﴿شماتة الأعداء﴾ هى الحزن بفرح عدوه والفرح

الحَديثُ ثَلاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِى أَيَّتُهُنَّ هِىَ

٥٩٦٦ **بابُ** دُعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى **حدثنا** سَعِيدُ ابنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ فِى رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِى غُشِىَ

بحزنه وهو مما ينكأ فى القلب ويؤثر فى النفس تأثيراً شديداً وإنما دعى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تعليما لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدإ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء إذ شقاوة الآخرة هو الشقاء الحقيق أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك قال سفيان بن عيينة هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها فى الحديث والواحدة منها من كلامى زدت عليها فان قلت كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما قلت ماخلط بل اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً إذ لاتخرج عنها وروى البخارى عنه فى كتاب القدر الحديث وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزماً بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفى بعض الروايات قال سفيان أشك أنى زدت واحدة منها . قوله ﴿الرفيق﴾ بالنصب أى اخترت الرفيق أو أختار أو أريد ونحوه و ﴿سعيد بن محمد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء المصرى وهو منسوب إلى جده و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و ﴿فى رجال﴾ أى أخبراه فى جملة طائفة أخرى أخبروه أيضاً به أو فى حضور طائفة مستمعين له . قوله ﴿ثم يخير﴾ أى يبين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد وبين البقاء والحياة فى الدنيا و ﴿نزل﴾ بضم النون أى

عَلَيهِ ساعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى قُلْتُ إِذًا لَا يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

٥٩٦٧ **بابُ** الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

٥٩٦٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِى بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ

٥٩٦٩ لَدَعَوْتُ بِهِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ

حضره الموت كأن الموت نازل وهو منزول به و﴿أشخص﴾ أى رفع وأشخصه أزعجه وشخص بصره إذ فتح عينه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع و﴿الرفيق الأعلى﴾ أى اخترت الموت المؤدى إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. قوله ﴿لايختارنا﴾ بالنصب أى حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك والحديث الذى كان يحدثنا فى حال الصحة هو أنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده. قوله ﴿اللهم الرفيق الأعلى﴾ فان قلت ما محلها قلت النصب على العناية أو الرفع بيانا أو بدلا لقوله تلك أو خبر محذوف قوله ﴿خبابا﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقانية الصحابى ﴿اكتوى سبعاً﴾ فى بطنه لوجع كان فيه. فان قلت نهى عن الكى قلت ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكى أو ذلك للقادرين على مداواة أخرى مر الحديث فى آخر كتاب المرضى. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وتشديدها و﴿إسماعيل بن علية﴾

صُهَيْب عَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِه فانْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْت فَلْيَقُل اللَّهُمَّ أَحْيِنِى ما كانَت الحَياةُ خَيْرًا لى وَتَوَفَّنى إذا كانَت الوَفاةُ خَيْرًا لى

بابُ الدُّعاء للصِّبْيان بالبَرَكَة وَمَسْح رُؤُسهمْ وَقالَ أَبُو مُوسَى وُلدَ لى غُلامٌ وَدعا لَهُ النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ بالبَرَكَة **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد حَدَّثَنا حاتِمٌ عَن الجَعْد بن عَبْد الرَّحْمٰن قالَ سَمِعْتُ السَّائبَ بنَ يَزيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بى ٥٩٧٠

خالَتِى إلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقالَتْ يارَسُولَ الله إنَّ ابنَ أُخْتى وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسى وَدَعا لى بالبَرَكَة ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَربْتُ منْ وَضُوئه ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْره فَنَظَرْتُ إلَى خاتَمه بَيْنَ كَتفَيْه مثْلَ زِرِّ الحَجَلَة **حدثنا** عَبْدُالله بنُ يوسُفَ ٥٩٧١

بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و﴿عبد العزيز بن صهيب﴾ مصغر الصهب بالمهملة والموحدة وإنما نهى عن التمنى لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى أمر ينفعه فى آخرته ولا يكره التمنى لخوف فساد الدين. قوله ﴿لابد﴾ هو حال وتقديره إن كان أحدكم فاعلا حالة كونه لابد له من ذلك فان قلت كيف جوز الفعل بعد النهى قلت موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام والضرورات تبيح المحظورات أو النهى عن الموت معيناً وهذا تجويز فى أحد الأمرين لا على التعيين أو النهى إنما هو فيما إذا كان منجزاً مقطوعاً به وهذا متعلق لا منجز. قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر قتبة الرحل ابن سعيد و﴿حاتم﴾ بالمهملة ابن إسماعيل و﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال له الجعيد أيضاً مصغراً و﴿السائب﴾ فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن يزيد من الزيادة و﴿وجع﴾ بلفظ الفعل والاسم و﴿الزر﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء واحد أزرار القميص و﴿الحجلة﴾

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ

٥٩٧٢ بِالْبَرَكَةِ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ

٥٩٧٣ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

بفتح المهملة والجيم بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها أزرار كبار وقيل المراد بالحجلة القبجة أي الطائر المعروف وزرها بيضها مر في باب استعمال فضل الوضوء وفيه رواية أخرى تقدمت في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿سعيد بن أبي أيوب﴾ الخزاعي البصري و ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاي وإسكان الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن عبد الله ابن هشام القرشي البصري و ﴿من السوق﴾ أي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه و ﴿فيشركهم﴾ أي فيما اشتراه وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان و ﴿أصاب﴾ أي ابن هشام الراحلة أي من الربح كما هي يعني بتمامها. قوله ﴿محمود ابن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف مر في العلم فان قلت كيف دل على الترجمة قلت المج في حكم المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود. قوله ﴿لم يغسله﴾ فيه أن الرش كان في بول

٥٩٧٤ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ابْنِ صُعَيْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ

٥٩٧٥ باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

٥٩٧٦ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ

الغلام وسبق فى الوضوء. قوله ﴿أبو اليمان﴾ بالتحتانية وخفة الميم الحكم بالمفتوحتين و﴿عبد الله بن ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ابن صعير﴾ مصغر الصعر بالمهملتين والراء العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء وفى الحديث الايتار بركعة خلافا للحنفية ﴿باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين مقصوراً هو عبد الرحمن و﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء و﴿علمنا﴾ أى عرفنا كيفيته وهى أن يقال سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته و ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى و﴿عبد العزيز﴾ أى ابن أبى حازم باهمال الحاء وبالزاى و﴿عبد العزيز بن محمد الدراوردى﴾ بفتح المهملة والراء

عَنْ عَبْدِاللّٰه بن خَبَّاب عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰه هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَآلِ ابْرَاهِيمَ

بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللّٰه تَعَالَى

٥٩٧٧ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بن حَرْب حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

٥٩٧٨ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰه بن مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بن أَبِي بَكْرٍ عَنْ

والواو وسكون الراء وبالمهملة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى و ﴿عبد الله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى . فان قلت شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وههنا بالعكس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام قلت هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال مالا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك أو التشبيه بما يستقبل وهو أقوى أو المجموع مشبه بالمجموع ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد إذ فيهم الأنبياء ولا نبى فى آل محمد مر فى سورة الأحزاب . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿ابن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصوراً عبد الله الأسلمى قالوا لا تحسن الصلاة على غير النبى لغير النبى إلا تبعاً كآله بنى هاشم . قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿عبدالله بن أبى بكر﴾ بن عمرو

أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيّ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا يارَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ ابْراهِيمَ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَما بارَكْتَ عَلَى آلِ ابْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آذَيْتُهُ فاجْعَلْهُ لَهُ زَكاةً وَرَحْمَةً

٥٩٧٩ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَأَيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيامَةِ

٥٩٨٠ **بابُ** التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ

ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى الأنصارى و ﴿عمرو بن سليم﴾ مصغر السلم الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف و ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة عبدالرحمن الساعدى بكسر المهملة الوسطانية وهما أيضاً أنصاريان . قوله ﴿زكاة﴾ أى طهارة أو نموا فى الخير أوصلاحا و ﴿أحمدبن صالح﴾ هو المصرى وكذا عبد الله بن وهب . فان قلت ماهذه الفاء فى ﴿فأيما مؤمن﴾ قلت جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق أى ان كنت سببت مؤمنا . فان قلت إذا كان مستحقاً للسب فلم يكون قربة له قلت المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الأخر الدالة عليه . فان قلت غاية ما فى الباب أنه لا يكون له أثر فما وجه انقلابه قربة قلت هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة انه لعلى خلق عظيم صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿هشام﴾

قَتَادَةَ عَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِى الْيَوْمَ عَنْ شَىْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُـهُ لَـكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِى ثَوْبِهِ يَبْكِى فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيـهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِى قَالَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًـا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَارَأَيْتُ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هٰذَا الْحَدِيثِ هٰذِهِ الْآيَةَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ

٥٩٨١ **بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أى الدستوائى و ﴿أحفوه المسئلة﴾ أى ألحوا عليه فى السؤال عنه ويقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخير و ﴿لاف﴾ بالرفع والنصب حالا و ﴿لاحى﴾ أى خاصم و ﴿يدعى﴾ أى ينتسب الى غير أبيه و ﴿حذافة﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمى واسم الرجل هو عبدالله وحكم بأنه والده بالوحى أو بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستلحاق و ﴿أنشأ﴾ أى طفق يقول رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال وإنما قال ذلك إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه وفيه أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مانعا للقضاء لكماله بخلاف سائر القضاة وفيه فهم عمر وفضل علمه لأنه خشى أن يكون كثرة سؤالهم كالتعنت عليه وفيه أنه لا يسأل العالم الا عند الحاجة . قوله ﴿كاليوم﴾ أى يوما مثل هذا اليوم و ﴿الحائط﴾ أى محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى العلم . قوله

ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت أراه يحوي وراءه بعباءة أو كساء ثم يردفها

﴿قتيبة﴾ مصغر قتبة الرحل و ﴿عمرو بن أبي عمرو﴾ بالواو فيهما مولى المطلب بلفظ فاعل الافتعال ابن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة المخزومي القرشي و ﴿أبو طلحة﴾ اسمه زيد الأنصاري زوج أم أنس. قوله ﴿الهم﴾ قيل الهم لمكروه يتوقع والحزن لمكروه واقع و ﴿العجز﴾ ضد القدرة و ﴿الكسل﴾ التثاقل عن الأمر ضد الجلادة و ﴿البخل﴾ ضد الكرم و ﴿الجبن﴾ ضد الشجاعة و ﴿ضلع الدين﴾ بفتحتين ثقله وشدته وقوته و ﴿غلبة الرجال﴾ تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك لغلبة العوام وهذا الدعاء من جوامع الكلم لما قالوا أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية والأول بحسب القوى التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاث أيضاً: فالهم والحزن تتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة للخارجية والأول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على الكل. قوله ﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى المفتوحة وشدة الثانية الخيبري و ﴿حازها﴾ أي اختارها من الغنيمة وأخذها لنفسه و ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أبصره ﴿يحوي﴾ أي يجمع ويدور و ﴿العباءة﴾ ضرب من الأكسية فهو من باب عطف العام على الخاص و ﴿الصهباء﴾ بفتح المهملة

وَرَاءَهُ حَتَّى إذا كُنَّا بالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فى نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلُوا وكانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِها ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ قالَ هٰذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ اللَّهُمَّ اِنِّى أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْها مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ اِبْراهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فى مُدِّهِمْ وَصاعِهِمْ

٥٩٨٢ **باب** التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ **حدثنا** الحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قالَ سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ قالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَها قالَتْ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

٥٩٨٣ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ

وإسكان الهاء وبالموحدة ممدود أموضع بين خيبر والمدينة و ﴿الحيس﴾ بفتح المهملة تمر يخلط بالسمن و ﴿الاقط والنطع﴾ فيه أربع لغات و ﴿بناؤه بها﴾ أى زفافه بها و ﴿بدا﴾ أى ظهر و ﴿المحبة﴾ تحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمجاز أو فيه إضمار أى يحبنا أهله وهم أهل المدينة. قوله ﴿مثل﴾ أى فى نفس حرمة الصيد لا فى الجزاء ونحوه. فان قلت فى بعضها مثل ما حرم به بزيادة به فما معناه قلت اما أن يكون مثل منصوبا بنزع الخافض أى بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم أو معناه أحرم بهذا اللفظ وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم عليه السلام و ﴿البركة فى المد﴾ مستلزم عرفا وعادة للبركة فى الموزون أو المراد البركة فيما يقدر به ومر فى الجهاد فى باب من غزا بصبى ﴿باب التعوذ من عذاب القبر﴾. قوله ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء عبد الله و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿أم خالد﴾ ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعد بن العاص اسمها أمه بتخفيف الميم المفتوحة و ﴿مصعب﴾ بضم الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية بها.

كانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٥٩٨٤ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

سعد بن أبى وقاص و ﴿أرذل العمر﴾ الهرم حيث ينتكس قال تعالى «ومن نعمره ننكسه فى الخلق» ولفظ ﴿يعنى فتنة الدجال﴾ قالوا هو من باب زيادات شعبة عن الحجاج . قوله ﴿عثمان ابن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و ﴿أبو وائل﴾ بلفظ فاعل الويل بالتحتانية شقيق بكسر القاف الأولى قال الغسانى فى بعض النسخ أبو وائل و ﴿مسروق﴾ بالعطف وهو وهم وإنما يرويه أبو وائل عن مسروق وما أحفظ لابى وائل رواية عن عائشة . قوله ﴿عجوزان﴾ العجوز يطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة إلا على لغة رديئة والعجز بضمتين جمعه . فان قلت سبق فى الجنائز أن يهودية دخلت قلت لامنافاة بينهما و ﴿لم أنعم﴾ أى لم أحسن فى تصديقهما . قوله ﴿ان عجوزين﴾ حذف خبره للعلم به وهو دخلتا . فان قلت العذاب

٥٩٨٥ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٩٨٦ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

ليس مسموعا قلت المقصود صوت المعذب به من الأنين ونحوه أو بعض العذاب نحو الضرب مسموع ومر فى الجنائز أن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الانسان . قوله ﴿المحيا﴾ إما مصدر أو اسم زمان و ﴿الممات﴾ أى زمان الموت أى بعده أو وقت النزع و ﴿المعتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان و ﴿الهرم﴾ هو أقصى الكبر و ﴿الفتنة﴾ الامتحان والضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة . قوله ﴿المأثم﴾ بمعنى الاثم و ﴿المغرم﴾ بمعنى الغرامة وهى ما يلزمك أداؤه كالدين والدية و ﴿عذاب القبر﴾ ما يترتب بعده على المجرمين فكان الأول مقدمة للثانى وعلامة له وكذا ﴿فتنة النار﴾ كأنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ قال تعالى «كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير» . قوله ﴿فتنة الغنى﴾ هو نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة . فان قلت لم زاد لفظ الشر فيه ولم يذكره فى الفقر ونحوه قلت تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره

اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّى خَطَايَاىَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِى مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ

بابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ **حدثنا** خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ٥٩٨٧
سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ
حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنِى غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ ٥٩٨٨

أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى صورة أخرى لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا . قوله ﴿البرد﴾ بفتح الراء حب الغمام . فان قلت العادة أنه إذا أريد المبالغة فى الغسل أن يغسل بالماء الحار لا بالبارد لا سيما الثلج ونحوه قلت . قال الخطابى : هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان ما أراده من التطهير وتقدم فى الصلاة له أوجه أخر وأقول يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية اليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿الضلع﴾ بالمعجمة

مُصْعَب بن سَعْد عن سَعْد بن أَبى وَقَّاص رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كانَ يَأْمُرُ بهؤُلاء الخَمْس وَيُحَدِّثُهُنَّ عن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ منَ البُخْل وَأَعُوذُ بكَ منَ الجُبْن وَأَعُوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إلَى أَرْذَل العُمُر وَأَعُوذُ بكَ من فِتْنَة الدُّنْيا وَأَعُوذُ بكَ من عَذاب القَبْر

٥٩٨٩ **بابُ** التَّعَوُّذ من أَرْذَل العُمُر أَرَاذِلُنا أَسْقَاطُنا **حدثنا** أَبُو مَعْمَر حَدَّثنا عَبْدُالوارث عن عَبْدالعَزيز بن صُهَيْب عن أَنَس بن مالك رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ منَ الكَسَل وَأَعُوذُ بكَ منَ الجُبْن وَأَعُوذُ بكَ منَ الهَرَم وَأَعُوذُ بكَ منَ البُخْل

٥٩٩٠ **بابُ** الدُّعاء برَفْع الوَباء وَالوَجَع **حدثنا** مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ حَدَّثنا

واللام المفتوحتين الثقل والقوة ومر الحديث آنفا . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضدالمفرد و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء اسمه محمدبن‌عبد الملك بن‌عمير مصغر عمر ومر آنفاً مع الحديث . قوله ﴿أرذل العمر﴾ هو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال قال تعالى «ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً» وقال تعالى «إلا الذين هم أراذلنا» أى أسقاطنا . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿أبو صهيب﴾ مصغر الصهب بالمهملة . فان قلت فالدعاء بطول العمر دعاء عليه لا دعاء له وقد ثبت فى الحديث السعادة كل السعادة طول العمر فى طاعة الله قلت المراد بطوله الممدوح مالا ينتكس ويبقى على عمله ويقوى على طاعته اللهم اجعلنا من السعداء الأبرار ﴿باب الدعاء برفع الوباء﴾ مقصوراً وممدوداً المرض العام وقيل الموت الذريع

سُفْيانُ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أَبِيه عن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إليْنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وانقُلْ حُمَّاها إلى الجُحفَةِ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في مُدِّنا وَصاعِنا **حدثنا** مُوسَى ٥٩٩١
ابنُ إسْماعِيلَ حَدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنا ابنُ شِهابٍ عَنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ أَباهُ قالَ عادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الوَداعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ بَلَغَ بي ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مالٍ وَلا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي واحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي قالَ لا قُلْتُ فَبِشَطْرِهِ قالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ حَتَّى ما تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ قُلْتُ آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحابِي قالَ إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً

و ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر والشام وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات . قوله ﴿في مدنا﴾ أي فيما يقدر أو بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من الثمار والغلات مر قبيل كتاب الصوم . قوله ﴿عامر﴾ هو ابن سعد بن أبي وقاص و ﴿الشكوى﴾ غير منصرف المرض و ﴿أشفيت﴾ أي أشرفت عليه ودنوت منه وكان له ابنة واحدة في ذلك الحين واسمها عائشة و ﴿الشطر﴾ النصف و ﴿كبير﴾ بالموحدة وروى بالمثلثة و ﴿أن تذر﴾ بفتح الهمزة وقيل معناه لأن تذر و ﴿العالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿يتكففون﴾ أي يمدون إلى الناس أكفهم بالسؤال و ﴿أخلف﴾ يعني في مكة . وقال النووي :

تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ سَعْدٌ رَثَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ

٥٩٩٢ **بَابُ** الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ الَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٥٩٩٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

المراد بالتخلف فى ولعلك تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله ﴿أمض﴾ بفتح الهمزة يقال أمضيت الأمر أى أنفذته أى تممها لهم ولا ينقصها عليهم و ﴿البائس﴾ شديد الحاجة و ﴿سعد بن خولة﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام كان مهاجريا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع قال سعد بن أبى وقاص رثى لأبى خولة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة وذلك لأنه كان يكره أن يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط متمناه ومرت مباحث الحديث فى الجنائز قوله ﴿الحسين﴾ مصغراً ابن على الجعفى الكوفى و ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة و ﴿ابن قدامة﴾ الثقفى و ﴿مصعب﴾ بضم الميم مر آنفا مع الحديث و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة

وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٩٩٤
سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا ٥٩٩٥
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة و ﴿الدنس﴾ بفتح النون الوسخ سبق الحديث آنفا و ﴿سلام﴾ بتشديد اللام ابن أبي مطيع ضد العاصي و ﴿خالته﴾ أي عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها و ﴿محمد﴾ هو اما ابن سلام واما ابن المثنى و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٥٩٩٦ **بَابُ** الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

٥٩٩٧ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

٥٩٩٨ **بَابُ** الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ

قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بتشديد المعجمة و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم أم أنس و ﴿ما أعطيته﴾ أعم من المال والولد فيتناول الدين والعلم وإجابة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم من حقه مشهورة ومر مرارا قوله ﴿هشام﴾ هو ابن زيد بن أنس بن مالك روى عن جده وروى عنه شعبة وفي بعضها هشام بن عروة والأول هو الصحيح و ﴿سعيد بن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف الهروي. قوله ﴿الاستخارة﴾

حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحمن بْنُ أَبِي المَوَال عَنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِر عَنْ جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي

أى طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله و﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء المكسورة أبو مصعب بلفظ المفعول بالمهملتين و﴿عبد الرحمن بن أبي الموال﴾ بفتح الميم نحو المساجد و﴿محمد بن المنكدر﴾ بصيغة فاعل الانكدار و﴿إذا هم﴾ أى إذا قصد الاتيان بفعل أو ترك و﴿أستخيرك﴾ أى أطلب منك الخيرة ملتبساً بعلمك بخيرى وشرى ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم و﴿أستقدرك﴾ أى أطلب القدرة منك أن تجعلني قادراً عليه ويقال استقدر الله خيراً سأله أن يقدر له به وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله ﴿ان كنت﴾ فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك فى كون الله عالما. قلت الشك فى أن علمه متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم. قوله ﴿أو قال﴾ هو شك من الراوى وترديد منه فان قلت ما المردد بينهما قلت يحتمل أن يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الألفاظ الثلاثة وأن يكونا بدل الأخيرين. فان قلت فكيف يخرج الداعى به عن عهدة التقصى حتى يكون جازما بأنه قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يدعو به ثلاث مرات يقول تارة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وأخرى فى عاجلى وآجلى وثالثة فى دينى وعاجلى وآجلى. قوله ﴿فاقدره لى﴾ بضم الدال وكسرها أى اجعله مقدوراً لى أو

وَآجله فَاصرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

٥٩٩٩ **بَابُ** الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ

٦٠٠٠ **بَابُ** الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ

قدره لى وقيل معناه يسره لى و ﴿رضنى﴾ أى اجعلنى راضياً بذلك و ﴿يسمى﴾ أى يعين حاجته مثل أن يقول إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر أو التزوج ونحوه مر فى أواخر كتاب صلاة التطوع. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و ﴿أبو أسامة﴾ حماد و ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء و ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر اسم أبى عامر الأشعرى عم أبى موسى رمى أبو عامر فى ركبته يوم أوطاس بالمهملتين فمات به فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك دعا له مر ثمة فى المغازى ﴿باب الدعاء إذا علا عقبة﴾. قوله ﴿سليمان ابن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن و ﴿أبو موسى﴾ هو عبد الله بن قيس و ﴿اربعوا﴾ بفتح الموحدة أى ارفقوا بأنفسكم يعنى لا تبالغوا فى الجهر و ﴿أصم﴾ فى بعضها أصما

تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

بابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ

٦٠٠١ **بابُ** الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ

ولعله باعتبار مناسبة غائباً ومر فى غزوة خيبر بدل بصيراً قريباً. قوله ﴿كنز﴾ أى كالكنز فى كونه أمراً نفيساً مدخراً مكنوناً عن أعين الناس وهو كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ومعناه لا حيلة فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وفى لفظه خمسة أوجه ذكرها النحاة. قوله ﴿حديث جابر﴾ وهو ماتقدم فى كتاب الجهاد فى باب التسبيح إذا هبط وادياً قال جابر كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا و ﴿يحيى﴾ ابن أبى إسحاق الحضرمى حديثه سبق فى الجهاد فى باب مايقول إذا رجع من الغزو حدثنا أبو معمر عبد الوارث حدثنا يحيى بن أبى إسحاق عن أنس بن مالك قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية إلى آخره وهو لما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون قوله ﴿قفل﴾ أى رجع و ﴿الشرف﴾ بالفتحتين المكان العالى و ﴿الأحزاب﴾ جمع الحزب اجتمع

وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

٦٠٠٢ **بَابُ** الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ أَوْ مَهْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٦٠٠٣ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قُلْتُ هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ

قبائل العرب عازمين لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرقهم الله تعالى بلا مقاتلة وهزمهم عن باب المدينة فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السجع وهذا مسجع قلت نهى عن سجع كان كسجع الكهان فى كونه متكلفاً أو متضمناً للباطل . قوله ﴿صفرة﴾ أى من الطيب الذى استعمله عند الزفاف و﴿مهيم﴾ بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء والميم أى ماحالك وما شأنك وكلمة ﴿أومه﴾ شك من الراوى وما استفهامية قلبت ألفه هاء و﴿النواة﴾ بخمسة دراهم وزناً من الذهب يعنى ثلاثة مثاقيل ونصفها ومر فى البيع . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالمهملة

امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٦٠٠٤
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ** قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً **حدثنا** ٦٠٠٥
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

والراء و﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و﴿ابن عيينة﴾ سفيان و﴿محمد بن مسلم﴾ الطائفى هما رويا الحديث لكنهما لم يذكرا هذا الدعاء . فان قلت فى الحديث السابق بارك الله لك وفى هذا بارك الله عليك فما الفرق بينهما قلت أراد فى الأول اختصاص البركة به وفى الثانى استعلاءها عليه . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ ضد الشباب و﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالراء و﴿لم يضره﴾ أى لم يسلط عليه بحيث لا يحصل منه إلا العمل الصالح أى كان ممن ليس له عليهم سلطان وإلا فالوسوسة لازمة فى الوضوء

٦٠٠٦ **بابٌ** التَّعوُّذ من فتنة الدُّنيا **حدثنا** فروةُ بنُ أبي المَغْراء حدَّثنا عَبيدةُ بن حُميد عَنْ عَبد الملك بن عُمير عن مُصعب بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه رضيَ الله عنهُ قالَ كانَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يُعلِّمُنا هؤلاء الكلمات كما تُعلَّمُ الكتابَةُ اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البُخل وأعوذُ بكَ من الجُبن وأعوذُ بكَ أنْ نُرَدَّ إلى أرْذل العُمر وأعوذُ بكَ من فتنة الدُّنيا وعذاب القَبْر

٦٠٠٧ **بابٌ** تكرير الدُّعاء **حدثنا** إبراهيمُ بنُ مُنْذر حدَّثنا أنَسُ بنُ عياض عنْ هشام عنْ أبيه عنْ عائشةَ رضيَ الله عنْها أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ طُبَّ حتَّى إنَّهُ ليُخيَّلُ إليه قدْ صنعَ الشَّيءَ وما صنعهُ وأنَّهُ دعا ربَّهُ ثُمَّ قالَ أشعَرْتِ أنَّ الله قدْ أفتاني فيما استفتيتُهُ فيه فقالتْ عائشةُ فما ذاكَ يا رسولَ الله قالَ جاءني رجُلانِ فجلسَ أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رجلَيَّ فقالَ أحدُهما لصاحبه ما وجعُ الرَّجُل قالَ مطبوبٌ قالَ منْ طبَّهُ قالَ لبيدُ بنُ الأعْصَم قالَ

قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضبي النحوي و ﴿الكتاب﴾ أي العبراني وفي بعضها يعلم الكتابة بلفظ المجهول بصيغة المصدر . قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بالنون وبكسر المعجمة الخفيفة و ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿طب﴾ أي سحر و ﴿مطبوب﴾ أي مسحور و ﴿لبيد﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة ﴿ابن الأعصم﴾ بالمهملة

فماذا قال فى مُشْط وَمُشاطَة وَجُفِّ طَلْعَة قال فأَيْنَ هُوَ قال فى ذَرْوانَ وَذَرْوانُ بِئْرٌ فى بَنِى زُرَيْق قالَتْ فأَتاها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إلى عائشةَ فَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَها رُؤُسُ الشَّياطِين قالَتْ فأَتَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فأَخْبَرَها عن البئر فَقُلْتُ يارَسُولَ الله فَهَلَّا أَخْرَجْتَه قال أَمَّا أَنا فَقَدْ شَفانِى اللهُ وكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا زادَ عيسى ابنُ يُونُسَ واللَّيْثُ عنْ هشامٍ عنْ أبيه عنْ عائشَةَ قالَتْ سُحِرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَدَعا وَدَعا وَساقَ الحَديثَ

باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ وَقالَ ابنُ مَسْعُود قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

اليهودى و﴿المشاطة﴾ بالضم مايخرج من الشعر بالمشط و﴿الجف﴾ بضم الجيم وشدة الفاء وعاء الطلع طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى ولهذا قيده بقوله ذكر و﴿ذروان﴾ بفتح المعجمة وتسكين الراء وبالواو وبالنون بئر المدينة ﴿فى بنى زريق﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية و﴿النقاعة﴾ بضم النون وتخفيف القاف الماء الذى ينقع فيه و﴿الحناء﴾ ممدود وشبه النخل برؤس الشياطين فى كونها وحشة المنظر وهو مثل فى استقباح الصورة . قوله ﴿شراً﴾ مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيؤذون المسلمين به مر فى صفة إبليس فى كتاب بدء الخلق . الخطابى إنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله فى أمر النساء خصوصاً وإتيان أهله إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ماسواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تأثير السحر فى أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك دافعاً لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما مايتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد والحمد لله على ذلك . قوله ﴿زاد﴾ إنما ذكر ذلك لأن المقصود

وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا

٦٠٠٨ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

٦٠٠٩ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ

من الترجمة إنما يحصل منه وهو تكرار الدعاء. قوله ﴿بسبع﴾ أي بسبع سنين مقحطة كما كان في زمن يوسف عليه السلام من القحط المفرط فاخذتهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة و ﴿أبو جهل﴾ هو عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الأمة و ﴿عليك به﴾ أي باهلاكه أي خذه واهلكه قوله ﴿ابن سلام﴾ بتخفيف اللام على الأصح محمد و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وابن أبي خالد اسماعيل و ﴿ابن أبي أوفى﴾ عبد الله و ﴿سريع الحساب﴾ معناه إما أنه تعالى سريع في الحساب وإما أن وقت الحساب ومجيئه سريع. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المنقطة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين و ﴿عياش﴾ بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة ﴿ابن أبي ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو بينهما و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة

مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

٦٠١٠ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَنَتَ شَهْراً فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَيَقُولُ إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٠١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ

المخزومى و ﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وإسكان المهملة الدوس بالقدم يراد منها الاهلاك لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى فى هلاكه و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة غير منصرف مر فى الاستسقاء . قوله ﴿الحسن بن الربيع﴾ بفتح الراء البجلى الكوفى و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين سلام بشدة اللام الحنفى و ﴿عاصم﴾ أى الأحول و ﴿القراء﴾ سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وكانوا من أورع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءاً للمسلمين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بالضم فى أحياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم . قوله ﴿وجد﴾ أى حزن و ﴿عصية﴾ مصغر العصا قبيلة . فان قلت مر فى الجهاد أنه قنت أربعين يوما قلت مفهوم العدد لا اعتبار له . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف و ﴿معمر﴾

٦٠١٢ مَا يَقُولُونَ قَالَ أَوَ لَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

٦٠١٣ **بَابُ** الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

بفتح الميمين و ﴿السام﴾ الموت و ﴿لم تسمعي﴾ في بعضها لم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الغاء عمل الجوازم والنواصب قالوا ان عملها أفصح مر في الأدب . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿هشام بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف البصري و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بسكون اللام و ﴿بيوتهم﴾ أي أحياء و ﴿قبورهم﴾ أمواتا . فان قلت ما وجه التشبيه قلت اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكأنه قال شغلهم الله عن جميعها كما شغلونا عنها . قوله ﴿وهي صلاة العصر﴾ تفسيرا عن الراوي إدراجا منه مر في مواقيت الصلاة . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و ﴿الطفيل﴾ مصغر الطفل ابن عمرو الدوسي بفتح المهملة وإسكان الواو وبالمهملة وهي قبيلة أبي هريرة و ﴿أت بهم﴾ أي مسلمين أو كناية عن الاسلام . فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم وهو

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٦٠١٤
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين مر فى الجهاد فى باب الدعاء للمشركين ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى﴾ قوله ﴿عبد الملك بن صباح﴾ بتشديد الموحدة البصرى مات سنة مائتين و ﴿أبو إسحاق﴾ هوعمرو الهمدانى السبيعى و ﴿ابن أبى موسى﴾ الطريق الذى بعده يشعر بأنه أبو بردة ابن أبى موسى يعنى عامر أو الرواية التى بعد الطريق أنه هو أبو بكر بن أبى موسى لكن قال الكلاباذى : هو عمرو بن أبى موسى الأشعرى والاسراف ههنا التجاوز عن الحد و ﴿فى أمرى﴾ يحتمل أن يتعلق بالاسراف خاصة وأن يتعلق بغيره أيضا على سبيل التنازع بين العوامل و ﴿العمد﴾ ضد السهو والخطأ و ﴿الجهل﴾ ضد العلم و ﴿الهزل﴾ ضد الجد فان قلت ما وجه عطف العمد على الخطأ قلت اما عطف العام على الخاص باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ و ﴿أنت المقدم﴾ أى تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه. قوله ﴿عبيد الله بن معاذ﴾ بضم الميم فيهما العنبرى بسكون النون وفتح الموحدة التميمى البصرى وفى بعضها

٦٠١٥ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا اسْرائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمْدِي وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي

٦٠١٦ **بابُ** الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ

عبد الله مكبرا و ﴿أبو إسحاق﴾ أى السبيعى و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة عامر ابن أبى موسى الأشعرى و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد المشهور بالزمن وشيخه ﴿عبيد الله بن عبد المجيد﴾ الحنفى البصرى وفى بعضها عبد الحميد والأول هو الصحيح و ﴿إسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى و ﴿كل ذلك عندى﴾ أى أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها . فان قلت هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت قاله تواضعاً أو عد ترك الأولى ذنبا أو ما كان قبل النبوة أو تعليما لأمته أو لأن الدعاء عبادة قال القرافى بالقاف وخفة الراء وبالفاء فى كتاب القواعد قول القائل فى دعائه اللهم اغفرلى ولجميع المسلمين دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة يدخل النار ودخول النار ينافى الغفران أقول فيه منع ومعارضة أما المنع فلا نسلم المنافاة إذ المنافاة هو الدخول المخلد كمآل الكفار إذ الاخراج من النار بالشفاعة ونحوها أيضا غفران وأما المعارضة فهى بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام «رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات» . قوله ﴿الساعة﴾ أى التى تستجاب فيها الدعوة و ﴿محمد﴾ هو ابن سيرين وهو قائم يصلى يسأل الله حالات ثلاثة متداخلة

يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا ٦٠١٧
أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ

بَابُ التَّأْمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٦٠١٨
حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أو مترادفة و ﴿قال بيده﴾ أى أشار بيده إلى أنها ساعة لطيفة خفيفة قليلة و ﴿الزهيد﴾ القليل والضيق واختلفوا فى تلك الساعة وقيل بين التطوعين أو عند الزوال أو عند التأذين أو وقت الصلاة أو بين العصر إلى الغروب أو آخر ساعة منه قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب عليه والحكمة فى إخفائها أن لا يخص الطاعة بها كاخفاء ليلة القدر مر فى آخر كتاب الجمعة. قوله ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله ﴿وعليكم﴾ بالواو. فان قلت الواو تقتضى التشريك قلت معناه وعليكم الموت إذ كل من عليها فان أو الواو للاستئناف أى عليكم ما تستحقونه من الذم مر فى

إذا أَمَّنَ القارىءُ فأَمِّنُوا فانَّ الملائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تأمينَ الملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٦٠١٩ **بابُ** فَضْلِ التَّهْلِيلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ قالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ

٦٠٢٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ أَبِي زائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

كتاب السلام و ﴿يستجاب﴾ لأنه بالحق و ﴿لا يستجاب﴾ لأنه بالظلم . قوله ﴿القارىء﴾ هو أعم من الامام فى الصلاة والموافقة اما فى الزمان واما فى الصفة من الخشوع ونحوه والذنب خاص بحق الله تعالى علم من الدلائل الخارجية وتقدم فى الصلاة فى باب فضل التأمين . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان و ﴿العدل﴾ بالفتح المثل والنظير أى مثل إعتاق عشر رقاب و ﴿الحرز﴾ بكسر المهملة وسكون الراء العوذة والموضع الحصين مر فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس . قوله ﴿عبد الملك بن عمرو﴾ بالواو العقدى بفتح المهملة الأولى والقاف و ﴿عمر بن أبى زائدة﴾ فاعلة من الزيادة الهمدانى و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن السبيعى و ﴿عمرو بن ميمون﴾ الأودى بالواو والمهملة التابعى أدرك الجاهلية وهو الذى رجم القردة فى حكايته المشهورة والحديث بهذا الطريق مرسل ولا يخفى

مَيْمُونٍ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ وَقَالَ آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ

أن النسبة بين الحديثين محفوظة إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة الواحدة و ﴿موسى بن أبي إسماعيل﴾ وإنما قال بلفظ قال لأنه تحمل منه البخارى مذاكرة لاتحديثاً ونقلا أو هو تعليق و ﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و ﴿داود﴾ لعله هو ابن أبي هند و ﴿عامر﴾ هو الشعبي و ﴿أبو أيوب﴾ هو خالد الأنصارى الخزرجي و ﴿إسماعيل﴾ أى ابن خالد و ﴿الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف ابن خثيم مصغر الخثم بالمعجمة والمثلثة الثورى بالمثلثة كان ورعاقانتا مات فى بضع وستين و ﴿آدم﴾ هو ابن أبي إياس بتخفيف التحتانية وبالمهملة و ﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الهلالى و ﴿هلال بن يساف﴾ بفتح التحتانية وكسرها وخفة المهملة وبالفاء الاشجعى

ابْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٢١ **بَابُ** فَضْلِ التَّسْبِيحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ

٦٠٢٢ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى

و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿حصين﴾ تصغير الحصن بالمهملتين والنون ابن عبدالرحمن و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و ﴿أبو محمد الحضرمى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء هو مولى لأبى أيوب ولا يعرف له اسم ولم يذكر إلا فى هذا الموضع . قوله ﴿قال عمر﴾ أى ابن أبى زائدة وفى بعضها عمرو بالواو والظاهر أنها واو العطف أى قال عمر حدثنا أبو إسحاق كما فى الطريقة السابقة وحدثنا أيضا عبدالله بن أبى السفر ضد الحضر سعيد الهمدانى و ﴿إبراهيم﴾ ابن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح اللام و ﴿الخطايا﴾ أى من حقوق الله لأن حقوق الناس لا تنحط إلا بالاسترضاء . قوله ﴿زهير﴾ مصغر ابن حرب ضد الصلح و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة محمد الضبى و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وإسكان الراء وبالمهملة هرم البجلى . قوله ﴿كلمتان﴾ أى كلامان والكلمة تطلق على الكلام كما يقال كلمة الشهادة و ﴿الميزان﴾

اللّسان ثَقيلَتان فى الميزَان حَبيبَتَان إلَى الرَّحْمن سُبْحانَ الله العَظيم سُبْحانَ الله وَبَحَمْده

أى الذى يوزن به فى القيامة أعمال العباد وفى كيفيته أقوال والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفين والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان بوزنه أو بوزن صحف الأعمال وفيه إثبات الميزان وفيه صفة المقابلة بين الخفة والثقل والمقصود أنه عمل يسير وله ثواب كثير وفيه جواز السجع وما نهى عنه فهو ما كان مثل سجع الكهان فى كونه متكلفا ومتضمنا لباطل و﴿الحبيبة﴾ المحبوبة قال حبب فلان إلى هذا الشيء أى جعله محبوبا والمراد ههنا محبوبية قائلهما ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم. فان قلت التفعيل بمعنى المفعول لاسيما إذا كان بموصوفه مذكورا معه يستوى فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة التأنيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة أو وجوبها فى المفرد لا فى المثنى أو أنها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو هذه التاء هى لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى قلت لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير. قوله ﴿سبحان﴾ مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين علم شخصى وعلم جنسى ثم انه تارة يكون للعين وأخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسى الذى للمعنى. فان قلت قالوا لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين العلمية والاضافة قلت ينكر ثم يضاف كما قال الشاعر:

علا زيدنا يوم النقا رأس زيدكم بأبيض ماضى الشفرتين يمانى

فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه يعنى أنزه تنزيها عما لا يليق به تعالى. فان قلت و﴿بحمده﴾ معطوف فما المعطوف عليه قلت الواو للحال تقديره وسبحت الله متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه ويحتمل أن يكون الحمد مضافا الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه أو لعطف الجملة على الجملة نحو التبست بحمده. فان قلت ما الحمد قلت له تعريفات والمختار أنه الثناء على الجميل الاختيارى على وجه التعظيم واعلم أن لله تعالى صفات عدمية مثل أنه لاشريك له ولا جهة له ولا مثل له وسائر التنزيهات وتسمى بصفات الجلال وصفات وجودية مثل العلم والقدرة ونحوهما وتسمى بصفات الاكرام اقتباسا من قوله تعالى «ذو الجلال والاكرام»

٦٠٢٣ **باب** فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ

٦٠٢٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

فالتسبيح إشارة إلى الأولى والتحميد إلى الثانية وإطلاق اللفظين يعني ترك التقييد معلقا يشعر بالعموم فكأنه قال أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات والنظم الطبيعي يقتضي إثبات التخلية أولا عن النقصان ثم التحلية ثانيا بالكمال فلهذا قدم التسبيح على التحميد وفيه نكتة أخرى وهي أنه ذكر في الأول لفظ الله الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب مالا يليق به واثبات ما يليق اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة بكل المقدورات الى غير ذلك والالم يكن عظيما مطلقا وأما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزيهه على الاطلاق ثم بان التسبيح ليس الامتلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له تعالى نفيا واثباتا معا جميعا أولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى «ومايؤمن أكثرهم بالله الاوهم مشركون» ولهذا جاء في القرآن بعبارات متعددة جاء بلفظ المصدر نحو «سبحان الذي أسرى بعبده» وبلفظ الماضي نحو «سبح لله مافي السموات» وبلفظ المضارع نحو «يسبح لله» وبلفظ الامر نحو «سبح اسم ربك الاعلى» أولان التنزيهات مماتدركها عقولنا بخلاف كمالاته فان عقولنا قاصرة عن ادراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين الحقائق الالهية لاتعرف الاعلى طريق السبب كما يقال في العلم لايدرى منه الاأنه ليس بجاهل أمامعرفة حقيقة علمه تعالى فلا سبيل اليها وفي الجملة هذه الكلمة الجامعة فيها امتثال لقوله تعالى «وسبح بحمد ربك» وتأويل لهذه الآية وللتمثل بها أعظم المقاصد وهو انحطاط خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اللهم حط عنا خطايانا وأجزل عطايانا ﴿باب فضل ذكر الله تعالى﴾ قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة واسكان الزاء وبالمهملة فان قلت ماوجه المشابهة بين الذكر والقراءة قلت الاعتداد

أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ للهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِى الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فإذا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ قالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا قالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ما يَقُولُ عِبادِى قالُوا يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ قالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِى قالَ فَيَقُولُونَ لا واللهِ ما رَأَوْكَ قالَ فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِى قالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قالَ يَقُولُ فَما يَسْأَلُونِى قالَ يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ قالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْها قالَ يَقُولُونَ لا واللهِ يارَبِّ ما رَأَوْها قالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها قالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها كانُوا أَشَدَّ عَلَيْها حِرْصًا وَأَشَدَّ لَها طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيها رَغْبَةً قالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْها قالَ يَقُولُونَ

به والنفع والنصرة ونحوها قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى و﴿الاعمش﴾ سليمان و﴿أبو صالح﴾ ذكوان و﴿الذكر﴾ متناول للصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها و﴿هلموا﴾ أى تعالوا وهذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع فيه قوله ﴿فيسألهم﴾ فان قلت ماوجه السؤال وهو أعلم قلت فيه فوائد من أجلها الاظهار على الملائكة أن فى بنى آدم المسبحين والمقدسين وفيه شرف أصحاب الاذكار وأهل التصوف الذين يلازمون ويواظبون عليها وكثرة أعداد الملائكة وشهادتهم على بنى آدم بالخيرات وفيه استدراك لما سبق منهم من قولهم «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» وفيه اثبات الجنة والنار

لَا وَاللهِ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٢٥ **بَابُ** قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ

وفيه أن الصحبة لها تأثير عظيم وأن جلساء السعداء سعداء والتحريض على صحبة أهل الخير قوله ﴿شعبة﴾ أي ابن الحجاج و﴿لم يرفعه﴾ أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿سهيل﴾ مصغر ابن أبي صالح ذكوان السمان. قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و﴿سليمان التيمي﴾ بفتح الفوقانية وكسر التحتانية ﴿وأبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدي بفتح النون واسكان الهاء وبالمهملة و﴿أخذ﴾ أي طفق يمشي و﴿الثنية﴾ العقبة وشك الراوي في اللفظ على مذهب من يحتاط ويزيد اللفظ بعينه. قوله ﴿كنز الجنة﴾ فان

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰه

٦٠٢٦ بَابٌ لِلّٰه مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰه حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ لِلّٰه تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ

٦٠٢٧ بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللّٰه إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ

قلت الكلمة كيف كانت من الكنز قلت انها كالكنز فى كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها مرمرارا. قوله ﴿رواية﴾ أى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما فائدة ﴿مائة الا واحداً﴾ قلت التوكيد ودفع التصحيف ملتبسا بسبع وسبعين أو الوصف بالعدد الكامل فى ابتداء السماع فان قلت فما الحكمة فى الاستثناء وتنقيص واحد منها قلت الفرد أفضل من الزوج وينتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد ومر وجه آخر فى آخر كتاب الشروط قوله ﴿حفظها﴾ يريد بالمحافظة محافظة مقتضياتها والتصديق بمعانيها ليس فيه حصر لأسمائه اذ ليس له اسم غيره بل معناه أن هذه الاسماء من أحصاها دخل الجنة أى المراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء فيها وقيل أسماء الله تعالى وان كانت أكثر منها لكن معانى جميعها محصورة فيها فلذلك حصر فيها وقيل وفيه دليل على أن أشهر أسمائه تعالى «الله» لاضافة الأسماء اليه وفيه أن الاسم هو المسمى وقيل هو الاسم الأعظم. قوله ﴿وتر﴾ بالكسر هو الفرد وقد يفتح أيضا ومعناه ههنا أنه واحد لا شريك له ويحب الوتر ولهذا جعل الصلوات خمسا والطواف سبعا وندب التثليث فى أكثر الأعمال وخلق السماء سبعا ونحو ذلك. قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن معاوية النخعى

مُعاوِيَةَ فقُلْنا أَلا تَجْلِسُ قالَ لا وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقامَ عَلَيْنا فَقالَ أَمَا إِنّى أُخْبَرُ بِمَكانِكُمْ وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَخَوَّلُنا بِالْمَوْعِظَةِ فِى الْأَيَّامِ كَراهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا

الكوفى ذكره الذهبى فى كتاب الترهيب و﴿صاحبكم﴾ أى عبد الله بن مسعود و﴿أما﴾ بالتخفيف و﴿إنى﴾ بالكسر و﴿أخبر﴾ بلفظ المجهول و﴿بمكانكم﴾ أى أنى مشغول بكم أو المكان بمعنى الكون و﴿يتخولنا﴾ أى يتعهدنا و﴿السآمة﴾ الملالة وزنا ومعنى مر فى كتاب العلم والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرقاق

الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ وَلا عَيْشَ إلَّا عَيْشُ الآخِرَة

حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْراهِيمَ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ هُوَ ابنُ أَبِي هِنْدٍ عنْ أَبِيهِ ٦٠٢٨
عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأصحابه وسلم

كتاب الرقائق

جمع الرقيقة وهي مشتقة من الرقة ضد الغلظة أي كتاب الكلمات المرقة للقلوب وقيل من الرقة بمعنى الرحمة وفي بعضها كتاب الرقاق وهو جمع الرقيق . قوله ﴿المكي﴾ بلفظ المنسوب إلى مكة المشرفة ابن إبراهيم التميمي البلخي و ﴿عبد الله بن سعيد﴾ بن أبي هند الشمجي بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمعجمة مر في التهجد و ﴿مغبون﴾ هو خبر و ﴿كثير﴾ هو المبتدأ أو هو مشتق اما من الغبن باسكان الموحدة وهو النقص في البيع واما من الغبن بفتحها وهو النقص في الرأى فكأنه قال هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأى البتة فان الانسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى وعلى ذلك حكم الفراغ أيضا فيبقى بلا عمل خاسراً مغبوناً هذا وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا

فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ . قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ
ابْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ
٦٠٢٩ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ
٦٠٣٠ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ . فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ
حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ
وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ .

للعبادة لاشتغاله بأسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وقصر فى نيل الفضائل فذلك هو الغبن له وكيف لا والدنيا هى سوق الأرباح وتجارات الآخرة. قال ابن بطال : فيه تنبيه على عظم نعمة الله تعالى على عباده فى الصحة والكفاية لأن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا مؤنة العيش فمن أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما لا سيما وهو يعلم أنه خلقه من غير ضرورة إليه وبدأه بالنعم الجليلة كالصحة ونحوها من غير استحقاق منه لها وضمن أرزاقه ووعده بجزاء الحسنات أضعافا مضاعفة وأمره أن يعبده شكراً عليها وتحصيلا لجزاء أعماله فمن لم يفعل فقد غبن أيامه وتندم حين لا ينفعه الندم. قوله ﴿عباس﴾ بالمهملتين وشدة الموحدة ابن عبد العظيم العنبرى بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء و ﴿صفوان﴾ ابن عيسى الزهرى مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله ﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء المدنى البصرى و ﴿أحمد بن المقداد العجلى﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم و ﴿الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمهملة ابن سليمان النميرى مصغر النمر بالنون و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار. قوله ﴿يمر بنا﴾ فى بعضها بصر بنا ومر الحديث. قوله

تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب مثل الدنيا فى الآخرة وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور

٦٠٣١ **حدثنا** عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

٦٠٣٢ **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوى عن سليمان الأعمش قال حدثنى مجاهد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا

﴿غدوة﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة و﴿سبيل الله﴾ أعم من الجهاد و تقدم ثمة و﴿أو﴾ للتنويع لا لشك الراوى . قوله ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ الطفاوى بضم المهملة وخفة الفاء و بالواو أبو المنذر بكسر المعجمة

كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ

بابٌ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ . ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . وَقَالَ عَلِيٌّ ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ بِمُزَحْزِحِهِ

و ﴿كأنك غريب﴾ كلمة جامعة لأنواع النصائح إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التى منشأها الاختلاط بالخلائق ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التى هى منشأ الاشتغال عن الخالق . فان قلت الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف عليه . قوله ﴿العبور﴾ لا يستلزم الغربة والمبالغة فيه أكثر لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب فهو من باب عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى والترغيب إلى الآخرة والتوجه إليها وأنها المرجع ودار القرار والزهد فى الدنيا والموت ونحو ذلك . قوله ﴿خذ﴾ أى خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بقدر مالو وقع فى المرض تقصير تدرك بها . قوله ﴿فى الأمل﴾ فان قلت ما وجه مناسبة الآية الأولى للترجمة قلت صدرها وهو قوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» أو عجزها وهو «وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور» أو ذكر لمناسبة قوله تعالى «وما هو بمزحزحه» إذ فى تلك الآية «يود أحدهم لو يعمر ألف سنة» والله أعلم قوله ﴿عمل﴾ فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير فى والاوجب نصب عمل

بمباعده حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبي عن ٦٠٣٣
منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا
إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال هذا الانسان وهذا
أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار
الأعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا حدثنا مسلم ٦٠٣٤
حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال خط النبي صلى

قلت جعله نفس العمل مبالغة كقولهم أبو حنيفة فقه ونهاره صائم. قوله ﴿لا حساب﴾ بالفتح أي لا حساب فيه وبالرفع أي ليس في اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة وهذا حجة عليهم. قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و﴿سفيان﴾ أي ابن سعيد بن مسروق الثوري و﴿منذر﴾ بفاعل الانذار ابن يعلى بوزن يرضى بفتح الياء و﴿الربيع﴾ ضد الخريف ابن خثيم مصغر الخثم بالمعجمة والمثلثة وهما أيضا ثوريان والأربعة ثوريون و﴿الخطط﴾ بضم الخاء وكسرها جمع الخطة. قوله ﴿هذا الانسان﴾ مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الانسان وهذا على سبيل التمثيل فان قلت الخطوط ثلاثة لأن الصغار كلها في حكم واحد والمشار إليه أربعة فكيف ذلك قلت الداخلاني له اعتباران إذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج فالمقدار الداخل فيه هو الانسان فرضا والخارج أمله والاعراض وإن تجاوز عنه أي هذا أي الآفات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها ﴿نهشه﴾ أي لدغه ﴿هذا﴾ أي الأصل يعني لم يمت بالموت الأخير أي لا بد أن يموت بالموت الطبيعي وحاصله أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل قال الشاعر:

الله أصدق والآمال كاذبة   وكل هاذي في الصدور وساوس

قوله ﴿مسلم﴾ ابن ابراهيم و﴿همام﴾ أي ابن يحيى فان قلت قال خطوطا في مجمله وذكر اثنين في

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطًا فَقَالَ هٰذَا الأَمَلُ وَهٰذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ

بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ لِقَوْلِهِ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ

٦٠٣٥ **حدثني** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً . تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ المَقْبُرِيِّ

٦٠٣٦ **حدثنا** عَلِيٌّ

مفصله قلت فيه اختصار عن مطوله والخط الآخر الانسان والخطوط الأخر الآفات والخط الاقرب يعنى الاجل اذلاشك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه قالوا الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا والفرق بينه وبين الامنية أن الامل ما أملته عن سبب والتمنى ما تمنيته عن غير سبب قال بعض الحكماء الانسان لا ينفك عن أمل فان فاته الامل عول على التمنى وقالوا من قصر من أمله أكرمه باربع كرامات لانه اذا ظن أنه يموت عن قريب يجتهد فى الطاعه ويقل هموم ه فانه لا يهتم لما يستقبله من المكروه ويرضى بالقليل وينور قلبه ﴿ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله تعالى اليه ﴾ أى أزال الله عذره فلا ينبغى له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والاقبال إلى الآخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة فالهمزة للسلب وقيل معناه أقام الله تعالى عذره فى تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة . قوله ﴿ عبد السلام بن مطهر ﴾ ضد المنجس بمفعول التفعيل و﴿ عمر بن على ﴾ المقدمى بفتح المهملة المشددة و﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الغفارى بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء مر الاسناد بعينه فى كتاب الايمان قال الاطباء الأسنان أربعة سن الطفولة وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخه فاذا بلغ الستين وهو آخر الاسنان فقد ظهر فيه ضعف القوة وتبين فيه النقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فهو وقت الإنابة الى الله

ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ

٦٠٣٧ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

٦٠٣٨ **بَابُ** الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ فِيهِ سَعْدٌ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ

تعالى و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار و﴿ابن عجلان﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم محمد و﴿المقبرى﴾ هو سعيد . قوله ﴿الكبير﴾ اى الشيخ وكان الانسب أن يذكر هذا الحديث فى الباب المتقدم و﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله وهو عطف على الليث وهو ابن سعد و﴿سعيد﴾ أى ابن المسيب و﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين ابن عبدالرحمن ابن عوف كلاهما عن أبى هريرة . قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يكبر﴾ أولا بفتح الموحدة أى يطعن فى السن وثانيا بضمها أى يعظم ولو صح الرواية فى الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذى ذكر فيه الشباب أى المراد بالشباب الزيادة فى القوة وبالكبر الزيادة فى العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم قالوا التخصيص بهذين الامرين هو لان أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فأحب بقاءها وهو العمر وسبب بقائها وهو المال فاذا أحس بقرب الرحيل قوى حبه لذلك ٭ والكرى عند الصباح يطيب ٭ قوله ﴿سعد﴾ بن أبى وقاص وحديثه ماتقدم فى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ النَّارَ

٦٠٣٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ

الجنائز وهو انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم المروزى و﴿محمود ابن الربيع﴾ بفتح الراء و﴿زعم﴾ أى قال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة على الاصح وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك و﴿أحد بنى سالم﴾ هو الحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن محمد الانصارى فان قلت تقدم الحديث بطوله فى الصلاة فى باب المساجد فى البيوت وذكر ثمة أن الزهرى هو الذى سأل الحصين وسمع منه والمفهوم ههنا هو محمود قلت ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود أى أخبرنى محمود ثم أحد بنى سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصارى ثم السالمى اذ عتبان كان سالميا أيضا أو يقال بأن السماع من الحصين كان حاصلا لهما ولا محذور فى ذلك لجواز سماع الصحابى من التابعى أو كان المراد من الآخذ غير الحصين فان قلت قال ثمة حرمه على النار وههنا حرم عليه النار فما الفرق بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار أن النار آكلة لما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل وأما المعنيان فهما متلازمان و﴿الموافاة﴾ الاتيان وافيت القوم أى أتيتهم و﴿وجه الله﴾ أى ذات الله والحديث من المتشابهات أو لفظ الوجه زائد أو المراد جهة الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه قوله ﴿عمرو﴾ بن عمرو بالواو فى اللفظين مولى

إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ ٦٠٤٠
عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ

المطلب المخزومي و﴿الصفي﴾ الحبيب المصافي وخالص كل شيء وذلك كالولد والاخ وسائر محبوباته و﴿احتسبه﴾ أي صبر عليه لله تعالى ولم يجزع على فقده والحسبة بالكسر الاجرة واسم من الاحتساب واحتسب بكذا أجرا عند الله تعالى أي من نوى به وجه الله تعالى ﴿باب ما يحذر من زهرة الدنيا﴾ أي بهجتها ونضارتها وحسنها و﴿التنافس﴾ الرغبة. قوله ﴿إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة يروى عن عمه و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و﴿عمرو﴾ بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالواو وبالفاء الأنصاري ﴿حليف﴾ أي معاهد ﴿بني عامر بن لؤي﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة عامر بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء حبر هذه الأمة أحد العشرة و﴿البحرين﴾ بلفظ تثنية ضد البر بلد بقرب الهند و ﴿العلاء﴾ بالمد ابن الحضرمي بفتح المهملة

تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ
بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ
أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ
٦٠٤١ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى
حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي
وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا
٦٠٤٢ فِيهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

وإسكان المعجمة وفتح الراء و﴿وافت﴾ من الموافاة يقال وافيت القوم أتيتهم و﴿أبشروا﴾ بقطع الهمزة و﴿أمله﴾ أى رجاؤه و﴿تلهيكم﴾ عن الآخرة مر فى الجزية. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو و﴿أبو الخير﴾ ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف و﴿صلى﴾ أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت ولا بد من هذا التأويل لما تقدم فى الجنائز أنه صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد قبل أن يصلى عليهم ومر ثمة و﴿الفرط﴾ بفتح الراء المتقدم فى طلب الماء أى سابقكم اليه كالمهيء له وفيه إثبات الحوض المورود وأنه مخلوق اليوم وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةُ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي

فان قلت لفظ ﴿ما يخرج﴾ لا يصح جعله خبراً للأكثر قلت فيه إضمار نحو ماأخاف بسببه عليكم أو مما يخرج وهل يأتي الخير بالشر أي هل تصير النعمة عقوبة . قوله ﴿حمدناه﴾ فان قلت تقدم في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى أنهم ذموه وقالوا له نكلم النبي ولا نكلمك قلت ذموا أولا حيث رأوا سكوته صلى الله عليه وسلم وحمدوه آخراً حيث صار سؤاله سبباً لاستفادتهم منه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿خضرة﴾ التاء إما للمبالغة نحو رجل علامة أو هو صفة لموصوف نحو بقلة خضرة أو باعتبار أنواع المال و ﴿الحبط﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين انتفاخ البطن ووجع يأخذ البعير في بطنه و ﴿الخضرة﴾ بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية البقلة الخضراء أو ضرب من الكلأ وقيل هي ما بين الشجر والبقل و ﴿اجترت﴾ من الاجترار وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكله الى الفم فيمضغه مرة ثانية و ﴿ثلطت﴾ بالمثلثة واللام المفتوحات أي ألقت السرقين رقيقا وحاصله أن ما قضى الله أن يكون خيراً لا بد أن يكون خيراً والذي يخاف عليه هو التصرف فيه زائدا على الكفاية ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ثم ضرب لذلك مثلا والغرض منه

٦٠٤٣ حَقّه فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقّه كَانَ الَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِى قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا

٦٠٤٤ يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أن جمع المال غير محرم لكن الاستكثار منه ضار بل يكون سببا للهلاك . قوله ﴿هو﴾ أى المال يعنى حيث كان دخله وخرجه بالحق فنعم العون للرجل فى الدارين . قوله ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة ابن عمران و﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء ﴿ابن مضرب﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء المشددة الجرمى بفتح الجيم و﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين قوله ﴿لا يستشهدون﴾ شهادة الحسبة مستثناة منه و﴿يخونون ولا يؤتمنون﴾ أى يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه و﴿يظهر فيهم السمن﴾ أى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة لكن المشهور منه ما يستكسبه لا الخلقى . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون و﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى . فان قلت سبق فيه دور قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا وتارة بالعكس وهو مثل فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدرى بأيهما يبتدىء فكأنهما يتسابقان

خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ
شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ٦٠٤٥
إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ
لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ
بِالْمَوْتِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ
وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٦٠٤٦
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا
لَهُ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ
شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ٦٠٤٧
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

لقلة مبالاته بالدين وفى الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومر الحديثان فى الشهادات قوله ﴿خبابا﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن ثابت الصحابى . فان قلت الكى مفهوم قلت ذلك إن كان له دواء آخر و ﴿لم تنقصهم الدنيا﴾ أى لم تدخل الدنيا فيهم نقصان بوجه من الوجوه أى لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم فى كلامهم نقصان والمراد من التراب بناء الحيطان بقرينة وهو يبنى حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لارادة الكنز ودفن الذهب فى الأرض . قوله ﴿محمد ابن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق وتمام الحديث قصة فقراء

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللّٰهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللّٰهِ الْغَرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ . جَمْعُهُ سُعُرٌ قَالَ مُجَاهِدٌ الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ

٦٠٤٨ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هٰذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْتَرُّوا

الماضين وغنى الباقين كما مر ﴿باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن وعد الله حق﴾ قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن النحوى و ﴿يحي بن أبي كثير﴾ ضد القليل و ﴿محمد بن إبراهيم القرشى﴾ التيمى وكذلك معاذ قرشي تيمى و ﴿ابن أبان﴾ هو بفتح الهمزة وخفة الموحدة حمران بضم المهملة مولى عثمان مر الحديث فى الوضوء و ﴿المقاعد﴾ بوزن المساجد بالقاف والمهملتين موضع بالمدينة و ﴿لا تغتروا﴾ فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء فان ذلك بمشيئة الله تعالى

٦٠٤٩ **باب** ذهاب الصالحين **حدثني** يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة قال أبو عبد الله يقال حفالة وحثالة

٦٠٥٠ **باب** ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة **حدثني** يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض

و﴿يحيى بن حماد﴾ الشيباني البصري روى البخاري في الحيض عنه بواسطة الحسن بن مدرك و﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية ابن بشر باعجام الشين الأحمسي بالمهملتين و﴿قيس بن حازم﴾ بالمهملة والزاي و﴿مرداس﴾ بكسر الميم وإسكان الراء وبالمهملة قبل الألف وبعدها ابن مالك الأسلمي و﴿الحفالة﴾ بالضم والفاء وبالمثلثة الرذائل من كل شيء وقال هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أردأه والثاء والفاء متعاقبان كقولهم فوم وثوم و﴿لا يباليهم الله بالة﴾ أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ويقال باليت الشيء مبالاة وبالة وبالية . فان قلت لفظ البال ليس مصدرا لباليت فما وجهه قلت هو اسم لمصدره وقيل أصله بالية فحذفت الياء تخفيفاً مر في غزوة الحديبية . قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بتشديد التحتانية وبالشين المعجمة القارىء المحدث و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان . قوله ﴿تعس﴾ بكسر المهملة وفتحها هلك وسقط و﴿عبد الدينار﴾ أي خادمه وطالبه كأنه عبد له و﴿القطيفة﴾ الدثار المخمل و﴿الخميصة﴾ الكساء الأسود المربع و﴿أعطي﴾ بلفظ المجهول

٦٠٥١ حدثنا أَبُو عاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاءٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ كانَ لابْنِ آدَمَ وادِيانِ مِنْ مالٍ لابْتَغَى ثالِثًا وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تابَ

٦٠٥٢ حدثني مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ وَلا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تابَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لا .

٦٠٥٣ قالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذٰلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا عَبْدُ

قال تعالى «فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» قوله (أبو عاصم) هو الضحاك وكثيراً روى البخارى عنه بالواسطة و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك . قوله (لا بتغى لهما) فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا أى ثالثا لهما أى يثلثهما . فان قلت كثيراً من ابن آدم يقنعون بما أعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة قلت هذا حكم الجنس وبيان أنه لو خلى وطبعه لكان كذلك فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الأسباب . قوله (ويتوب الله على من تاب) من المعصية ورجع عنها أى يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التخفيف أو يرجع عليه بقوله . قوله (محمد) قيل هو ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابن يزيد من الزيادة و (من القرآن) أى المنسوخ تلاوته و (عبدالله بن الزبير) كان يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك يعنى لو أن لابن آدم إلى آخره ويحتمل أن يراد به قول لا أدرى أيضا . قوله (عبد الرحمن بن سليمان) بن عبد الله بن حنظلة الغسيل أى مغسول الملائكة حين

الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى مَنْ تَابَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ ٦٠٥٤
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ كُنَّا نَرَى هٰذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ

استشهد وهو جنب و ﴿الغسيل﴾ هو حنظلة و ﴿عباس﴾ بتشديد الموحدة بين المهملتين هو ابن إسماعيل بن سعد الساعدي . فان قلت في الرواية الأولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم قلت ليس المقصود منه الحقيقة بقرينة على الانحصار على التراب إذ غيره يملأه أيضاً بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبادات كلها واحدة ليس فيها إلا التبيين في الكلام . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و ﴿حماد بن سلمة﴾ بفتحتين و ﴿أبي﴾ بضم الهمزة ابن كعب . قوله ﴿نرى﴾ فان قلت ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له إذ لا معارضة بينهما . قلت شرط نسخ الحكم المعارضة . وأما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخ تلاوته والاكتفاء بما هو في معناه وأما موافقة المعنى فلأن بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ عُمَرُ اللّٰهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ

٦٠٥٥ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ هٰذَا الْمَالُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

بمعنى شغلكم التكاثر من الأموال إلى أن متم ويحتمل أن يقال معناه كنا نظن أنه قرآن حتى نزلت السورة بمعناه فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس قرآنا فلا يكون من باب النسخ في شيء والله أعلم. قوله ﴿خضرة﴾ التاء للمبالغة أو باعتبار أنواع المال أو صفة لمحذوف كالبقلة و﴿لا نستطيع﴾ أي لا نقدر أن لا نفرح بما حصل لنا مما في آية «زين للناس حب الشهوات». قوله ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي و﴿الاشراف﴾ على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد و﴿كالذي يأكل﴾ أي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا و﴿اليد العليا﴾ هي المنفقة تقدم في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف. قوله

باب ماقدَّم من ماله فهو له **حدثنى** عُمَر بن حفص حدَّثنى أبى حدَّثنا الأعمش قال حدَّثنى إبراهيم التيمى عن الحارث بن سُوَيد قال عبد الله قال النبى صلَّى الله عليه وسلَّم أيكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله قالوا يارسول الله ما منَّا أحدٌ إلَّا مالُه أحبُّ إليه قال فإنَّ مالَه ماقدَّم ومالُ وارثه ما أخَّر ٦٠٥٦

باب المكثرون هم المقلُّون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدُّنيا وزينتها نوفِّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الَّذين ليس لهم فى الآخرة إلَّا النَّار وحبط ماصنعوا فيها وباطلٌ ما كانوا يعملون **حدثنا** قُتيبة ٦٠٥٧
ابن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن عبد العزيز بن رُفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال خرجتُ ليلةً من اللَّيالى فإذا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يمشى وحدَه وليس معه إنسانٌ قال فظننتُ أنَّه يكره أن يمشى معه أحدٌ قال فجعلتُ أمشى فى ظلِّ القمر فالتفت فرآنى فقال من هذا قلتُ أبو ذرّ جعلنى

﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿إبراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و﴿الحارث بن سويد﴾ مصغر السود و﴿ماقدم﴾ أى على موته بأن صرفه فى حياته فى مصارف الخير. قوله ﴿المكثرون﴾ أى فى المال هم المقلون فى الثواب و﴿عبدالعزيز بن رفيع﴾ مصغر ضد الخفض و﴿زيد بن وهب﴾ الجهنى هاجر ففاته اللقاء بأيام و﴿أبوذر﴾ بتشديد الراء جندب الغفارى و﴿خيراً﴾ أى مالا

اللهُ فِداءَكَ قالَ يا أَبا ذَرٍّ تَعالَهْ قالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً فَقالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطاهُ اللهُ خَيْراً فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَراءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً فَقالَ لِي اجْلِسْ هٰهُنا قالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قاعٍ حَوْلَهُ حِجارَةٌ فَقالَ لِي اجْلِسْ هٰهُنا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لا أَراهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطالَ اللُّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قالَ فَلَمَّا جاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِداءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جانِبِ الْحَرَّةِ ما سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قالَ ذٰلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَرَضَ لِي فِي جانِبِ الْحَرَّةِ قالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قالَ نَعَمْ قالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . قالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهٰذا . قالَ

كقوله تعالى «إن ترك خيراً» و﴿نفح﴾ بالمهملة يقال نفح فلانا بشيء أى أعطاه و﴿النفحة﴾ الدفعة و﴿القاع﴾ أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال و﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود و﴿دخل الجنة﴾ أى كان مصيره إليها وإن نالته عقوبة جمعاً بينه وبين «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» من الآيات الموعدة للفساق . قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة و﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبى ثابت ضد الزائل الأسدى هو وصاحباه رووا عن زيد بهذا الحديث

أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هٰذَا إِذَا مَاتَ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

٦٠٥٨ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هٰذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ

كله قال الاسماعيلي ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين إنما فيه قصة من مات لا يشرك والعجب من البخاري كيف أطلق هذا الكلام. قوله ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان و﴿أبو الدرداء﴾ بالمد عويمر و﴿للمعرفة﴾ أي ليعرف أنه قد روى عنه لا لأنه يحتج به ولذلك ما روى عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل أيضا وحاصله أن الحديث من المسانيد بطريق أبي ذر ومن المراسيل بطريق أبي الدرداء. قوله ﴿الحسن بن الربيع﴾ بفتح الراء و﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين سلام بالتشديد و﴿أحد﴾ فاعل استقبل لا مفعوله هو و﴿الا شيئا﴾ استثناء من دينار و﴿إلا أن أقول﴾ من فاعل سرني و﴿أرصده﴾ من الرصد و﴿دين﴾ بفتح الدال و﴿أقول به هكذا﴾ أي أصرفه وأنفقه على عباد الله و﴿مكانك﴾ أي الزم

مَشَى فَقَالَ إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَاتَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لَاتَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ وَهَلْ سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَايُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

٦٠٥٩ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَاتَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ

بابٌ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ

قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد البصري و﴿عبدالله﴾ بن عبدالله ابن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة ﴿باب الغنى غنى النفس﴾ « أيحسبون أنما نمدهم

مالٍ وَبَنِينَ إلى قوله تعالى من دُونِ ذٰلكَ هُمْ لها عاملُونَ قال ابن عُيَيْنَةَ لم يعملوها لابُدَّ من أن يَعْمَلُوها

٦٠٦٠ **حدثنا** أَحْمَدُ بن يونُسَ حدَّثنا أبو بكرٍ حدَّثنا أبو حَصِين عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ ولٰكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٦٠٦١ **بابٌ** فَضْلِ الفَقْرِ **حدثنا** إسماعيلُ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قال مَرَّ رَجُلٌ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جالسٍ ما رَأْيُكَ في هذا فقالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرافِ النَّاسِ هٰذا واللهِ حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وإنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون » إلى قوله هم لها عاملون غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقا ليس خيراً وأما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى «ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون» . قوله ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عياش بتشديد التحتانية وإعجام الشين المقرئ و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿العرض﴾ بفتح الراء حطام الدنيا وبالسكون المتاع يعنى ليس الغنى الحقيقى المعتبر هو من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى كثيراً من المتمولين فقير النفس مجتهداً فى الزيادة فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير وأما غنى النفس فهو من باب الرضاء بقضاء الله تعالى لعلمه أن ما عند الله لا ينفد وهو خير له لأن ما قضى به لأوليائه فهو الخيار . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هٰذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا

٦٠٦٢ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا

٦٠٦٣ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و ﴿حرى﴾ أي جدير و ﴿لا يشفع﴾ بتشديد الفاء المفتوحة لا تقبل شفاعته ويقال شفعه أى قبلت شفاعته و ﴿لا يسمع لقوله﴾ أى لا يلتفت إليه و ﴿مثل هذا﴾ بالنصب تميز وفيه فضيلة عظيمة للقراء ومر الحديث فى النكاح فى باب الأكفاء. قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة عبد الله و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و ﴿وقع﴾ أى ثبت أجرنا على الله كالشيء الواجب أو ثبت بحسب ماوعد تعالى للعباد و ﴿مصعب﴾ بفتح المهملة الثانية الخفيفة ابن عمير مصغر. فان قلت الأجر هو ثواب الآخرة. قلت نعم الدنيا أيضا من جملة الأجر و ﴿أينعت﴾ أى حان قطافها والیانع النضيج و ﴿يهدبها﴾ أى يجتنيها ويقطعها مر فى الجنائز. قوله ﴿أبو الوليد﴾ هشام الطيالسى و ﴿سلم﴾ بفتح

قَالَ اطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٦٠٦٤ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَأْكُلِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ

٦٠٦٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِى رَفِّى مِنْ شَىْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِى رَفٍّ لِى فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَىَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِىَ

المهملة وإسكان اللام ابن زرير بفتح الزاى وكسر الراء الأولى العطاردى البصرى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف كذلك عطاردى بصرى و ﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين مر الحديث إسناداً ومتناً فى باب صفة الجنة فى كتاب بدء الخلق و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالفاء هو المشهور بالاعرابى و ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وتسكين المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم البصرى و ﴿حماد بن نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة الاسكافى قوله ﴿سعيد بن أبى عروبة﴾ بفتح المهملة وضم الراء وبالواو والموحدة و ﴿الخوان﴾ بضم المعجمة وكسرها ما يؤكل عليه الطعام عند أهل التنعم و ﴿عبد الله بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و ﴿الرف﴾ خشبة عريضة يغرز طرفاها فى الجدار وهو شبه الطاق فى البيوت و ﴿ذو كبد﴾ كناية عن الحيوان و ﴿الشطر﴾ البعض. فان قلت مر فى البيع فى باب الكيل أنه صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم وتعقيب لفظ ﴿ففنى﴾ على كلته ههنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى

باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٠٦٦ حَدَّثَنِى أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ

مجهولا واعلم أن الأمة طائفتان القائلون بأن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر والقائلون بالعكس فالطائفة الأولى قالوا ليس فى الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خير منه لفضيلة أخرى كالاسلام وحديث حبان ليس فيه ما يدل على فضله فضلا عن أفضليته إذ المقصود منه أن يبقى منهم إلى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون قد عجل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص وحديث عمران يحتمل أن يكون اخبارا عن الواقع كما يقول أكثر أهل الدنيا الفقراء وأما تركه صلى الله عليه وسلم الأكل على الخوان فلأنه لم يرض أن يستعمل من الطيبات وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها ثم أنه معارض باستعاذته صلى الله عليه وسلم عن الفقر بقوله تعالى «ترك خيرا» أى مالا وبقوله تعالى «ووجدك عائلا فأغنى» وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى أكمل حالاته وهو موسر بما أفاء الله عليه وبأن الغنى وصف للحق والفقر للخلق فأجابت الطائفة الأخرى بأن السياق يدل على الترجيح للفقراء إذ الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان وبأن من لم ينقص من أجره شيء فى الدنيا يكون أفضل وأكثر ثوابا عند الله يوم القيامة وبأن الايماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يشعر بأفضليته وأما حكاية ترك النبى صلى الله عليه وسلم فهى دليل لنا لا علينا إذ معناه أنه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه أكثر وحديث الاستعاذة من الفقر معارض بحديث الاستعاذة من الغنى وأما الاتيان فنحن لا ننكر أن المال خير إنما النزاع فى الأفضلية لا فى الفضل أو المراد بالأغنياء فى الآية الثانية غنى النفس وأما قصة وفاته فلا نسلم الايسار إذ كان ما أفاء الله صدقة وكان درعه رهنا عند يهودى بقليل من الشعير وأما غنى الله سبحانه وتعالى فليس بمعنى الذى نحن فيه فليس من البحث ﴿باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغراً هو الفضل الكوفى و ﴿عمر بن ذر﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء الهمدانى . فان قلت هذا مشكل لأن نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم أن النصف مبهم أهو الاول أم الآخر قلت اعتمد على ماذكر فى كتاب الأطعمة من طريق يوسف بن على المروزى وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعل البخارى أراد بالنصف المذكور لأبى نعيم مالم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا ببعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق أبى نعيم قال صاحب التلويح ذكر الحديث فى الاستئذان مختصراً وكان هذا هو النصف

حَدَّثنا مُجاهِدٌ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كانَ يقُولُ آللهِ الَّذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ إنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ وإنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْني مِنَ الجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلى طَرِيقهِم الَّذي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ ما سَأَلْتُهُ إلاَّ لِيُشْبِعَني فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ ما سَأَلْتُهُ إلاَّ لِيُشْبِعَني فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآني وَعَرَفَ ما في نَفْسي وَما في وَجْهي ثُمَّ قالَ أَبا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ قالَ الْحَقْ وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لي فَدَخَلَ

المشار إليه ههنا أقول ليس ماذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه ثم أن المحذور وهو خلو البعض بلا إسناد لازم كما أن نعم أفاد تقريره أن بعضه مكرر الاسناد ولا كلام فيه . قوله ﴿ والله ﴾ فى بعضها الله بالنصب قسم حذف منه حرف الجر و﴿ إن كنت ﴾ مخففة من الثقيلة . فان قلت ما فائدة الحجر على البطن قلت الفائدة المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذى فى البطن لكونها حجارة رقاقا ربما تشد طرف الأمعاء فيكون الضعف أقل أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر أو الاشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وقال بعض الحكماء الشد يقوى المعدة . الخطابى : أشكل الأمر فى شد الحجر على قوم حتى توهموا أنه تصحيف من الحجز بالزاى جمع الحجزة التى يشدبها الانسان وسطه لكن من أقام بالحجاز عرف عادة أهله فى أن المجاعة تصيبهم فاذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق فى طول الكف تربط على البطن فتعدل القامة بعض الاعتدال . قوله ﴿ ليشبعنى ﴾ من الاشباع و﴿ مافى نفسى ﴾ أى من الجوع وطلب الطعام و﴿ مافى وجهى ﴾ من صفرة اللون ورثاثة الهيئة و﴿ الحق ﴾ أى اتبعنى وكلمة ﴿ لى ﴾ مما تنازع فيه الفعلان و﴿ دخل ﴾ الثانى تكرار للأول أو دخل الأول بمعنى أراد الدخول

فَوَجَدَ لَبَنًا فِى قَدَحٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ قَالَ أَبَاهِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِى قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْاِسْلَامِ لَايَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَامَالٍ وَلَاعَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِى ذٰلِكَ فَقُلْتُ وَمَاهٰذَا اللَّبَنُ فِى أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَاذَا جَاءَ أَمَرَنِى فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِى مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَاهِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىَّ

و﴿الاستئذان﴾ يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم و﴿فلانة﴾ فى بعضها أهداه فلان و﴿ماعسى﴾ أى قائلا فى نفسى وماعسى والظاهر أن كلمة عسى مقحمة . فان قلت فأتيتهم فدعوتهم مشعر بأن الاتيان والدعوة بعد الاعطاء لكن الأمر بالعكس قلت فكنت أنا أعطيهم عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول والتقدير عند نفسه . قوله ﴿يروى﴾ بفتح الواو نحو رضى يرضى . فان قلت الرجل الثانى معرفة معادة فيكون هو الأول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره قلت ذلك

الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَاهِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ

٦٠٦٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَالَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهٰذَا السَّمُرُ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي

٦٠٦٨ **حَدَّثَنِي** عُثْمَانُ

حيث لا قرينة ولفظ ﴿حتى انتهيت﴾ قرينة المغايرة كما فى قوله تعالى «قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء» . قوله ﴿فحمد الله﴾ أى على البركة وظهور المعجزة و ﴿سمى﴾ أى بسمل وفيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها وإن جاز الاخبار بباطن أمره لمن يرجو كشف ما فيه واستحباب الاستئذان وان كان فى بيت أهله والسؤال من الوارد إلى البيت وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب أخيراً والحمد على الخير والتسمية عند الشرب وامتناعه صلى الله عليه وسلم من الصدقة وأكله من الهدية قوله ﴿سعد﴾ أى ابن أبى وقاص و ﴿أول العرب﴾ لأنه كان فى أول قتال جرى فى الكلام وهو أول من رمى إلى الكفار و ﴿الحبلة﴾ بضم المهملة وسكون الموحدة وقيل بفتحها أيضا ثمر السلم أو ثمر عامة العضاه أو بقلة و ﴿السمر﴾ بضم الميم شجر و ﴿ماله خلط﴾ أى ما يخرج منهم مثل البعر لا يختلط بعضه ببعض لجفافه و ﴿بنو أسد﴾ قبيلة و ﴿تعزرنى﴾ أى تؤدبنى على أحكام الدين وتعلمنى وتوقفنى عليها وذلك

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا
٦٠٦٩ حتى قبض **حدثني** إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق هو
الأزرق عن مسعر بن كدام عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر
٦٠٧٠ **حدثني** أحمد بن رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة
قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه من ليف
٦٠٧١ **حدثنا** هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة قال كنا نأتي أنس بن
مالك وخبازه قائم وقال كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا

أنهم كانوا قالوا لعمر رضي الله عنه انه لا يحسن يصلي فقال إن كنت محتاجا إلى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضاع سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشاه من ذلك مر في كتاب الأطعمة . قوله ﴿عثمان﴾ هو ابن محمد بن أبي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة الكوفي و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿تباعا﴾ بكسر الفوقانية وخفة الموحدة أي متابعة متوالية و﴿إسحاق بن إبراهيم﴾ يقال له لؤلؤ سكن بغداد مر في سورة آل عمران و﴿إسحاق بن يوسف الأزرق﴾ بتقديم الزاي على الراء الواسطي و﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بكسر الكاف وخفة المهملة العامري مر في الوضوء و﴿هلال الوزان﴾ في الجنائز و﴿أكلتين﴾ بضم الهمزة وفتحها . قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف الهروي و﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغرا بالمعجمة و﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد

مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٦٠٧٢
حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْتِي
عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ **حَدَّثَنَا** ٦٠٧٣
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ
ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَارٌ فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا
يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٦٠٧٤
اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

و ﴿السميط﴾ بالمهملتين من سمط الشاة إذا نتف صوفها بعد إدخاله فى الماء الحار . فان قلت الشاة سميطة . قلت لا إذ الفرق فى الشاة ونحوها بين المذكر والمؤنث بالصفة نحو شاة وحشى وحشية أو أن الفعيل بمعنى المفعول كثيراً يستوى فيه التذكير والتأنيث وغرضه أنه صلى الله عليه وسلم ماكان متنعما فى المأكولات ومر فى الأطعمة . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿إنما هو﴾ أى طعامنا و﴿يؤتى﴾ بلفظ الجمع و﴿باللحم﴾ فى بعضها باللحيم قوله ﴿محمد بن نفيل﴾ بالمعجمة الضبى و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن القعقاع بالقافين وتسكين المهملة الأولى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء البجلى بالموحدة والجيم و﴿القوت﴾ المسكة من الرزق

أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا

٦٠٧٥ **بَابُ** الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قَالَ

٦٠٧٦ قُلْتُ فَأَىَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى

٦٠٧٧ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُنَجِّىَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

وفيه فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفير نعم الآخرة ﴿باب القصد﴾ وهو استقامة الطريق ومابين الافراط والتفريط . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان الأزدى المروزى و ﴿أشعث﴾ بالمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن أبى الشعثاء مؤنثه الكوفى و ﴿يقوم﴾ أى من النوم و ﴿الصارخ﴾ أى الديك والمؤذن . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن ﴿يتغمد﴾ بالمعجمة قبل الميم والمهملة بعدها . ويقال تغمده الله برحمته إذا ستره بها . فان قلت هذا الاستثناف متصل أو منقطع . قلت منقطع ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» و ﴿التسديد﴾ بالمهملة من

قَالَ وَلاَ أَنا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَىْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ٦٠٧٨
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ وَإِنْ قَلَّ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ ٦٠٧٩
عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ

السداد وهو القصد فى القول والعمل واختيار الصواب منهما و ﴿قربوا﴾ أى لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها و ﴿الدلجة﴾ بضم الدال وفتحها السير بالليل والادلاج بسكون الدال السير أوله وبالتشديد السير آخره و ﴿القصد﴾ أى الزموا الوسط والاستقامة ﴿تبلغوا﴾ المنزل الذى هو مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل واحموا أنفسكم فيما بينهما لئلا تنقطع بكم. قال تعالى « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل » مر فى الايمان. قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة. فان قلت ما التلفيق بين الحديث وقوله تعالى « وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون » قلت هو أن يقال الباء ليست للسببية بل للالصاق أو المقابلة أو جنة خاصة هى بسبب الأعمال. وقال بعضهم: دخول الجنة بفضل الله والدرجات فيها بالأعمال فالحديث فى دخولها والآية فى درجاتها أقول جاء صريحاً فى سورة النحل أن الدخول بالعمل قال تعالى «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» وتقدم هذا البحث فى كتاب الايمان. قوله ﴿أدومها﴾ فان قلت الدائم كيف يكون قليلا إذ معنى الدوام شمول الأزمنة مع أنه غير مقدور أيضاً قلت المراد من الدوام المواظبة العرفية وهى الاتيان بها فى كل يوم أو كل شهر بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. قوله ﴿محمد بن

٦٠٨٠ أَدْوَمُها وَإِنْ قَلَّ وَقالَ اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمالِ ماتُطِيقُونَ حَدثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ قُلْتُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ قالَتْ لا كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ النَّبِيُّ

٦٠٨١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ قالُوا وَلا أَنْتَ يارَسُولَ اللهِ قالَ وَلا أَنا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ .

عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و﴿اكلفوا﴾ يقال كلفت به كلفا أولعت به وأكلفه غيره والتكليف الأمر بما يشق عليك . فان قلت ﴿ماتطيقون﴾ فيه إشارة إلى بذل المجهود وغاية السعي وهو خلاف المقصود من السياق . قلت المراد ماتطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه فى المستقبل قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعى . قوله ﴿لا﴾ قال ابن بطال : فان قيل هو معارض بقولها مارأيت أكثر صياما منه فى شعبان قلنا لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلا إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها فى شعبان وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده قال وإنما حض أمته على القصد وإن قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير فكان رجوعا عن فعل الطاعات و﴿الديمة﴾ بكسر الدال هى مطر يدوم بسكون . قوله ﴿محمد بن الزبرقان﴾ بكسر الزاى وإسكان الموحدة وكسر الراء وبالقاف الاهوازى بالواو والزاى و﴿أبشروا﴾ بالقطع وفى بعضها بالوصل وضم الشين أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل و﴿المغفرة﴾ ستر الذنوب و﴿الرحمة﴾ إيصال الخير . وقال محمد بن

قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائشَةَ . وَقالَ عفَّانُ حدَّثنا وُهَيبٌ عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَةَ قالَ سمِعتُ أَبا سَلَمَةَ عَنْ عائشَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا . وَقالَ مُجاهِدٌ سَدَادًا سَدِيدًا صِدْقًا حدثنا ابراهيمُ بْنُ ١٠٨٢
المُنْذرِ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن فُلَيحٍ قالَ حَدَّثني أَبِي عنْ هلال بن عَلِيّ عنْ أنَس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ انَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَنا يَوْمًا الصَّلاةَ ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فأَشارَ بيَده قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجد فقالَ قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هٰذا الجِدارِ فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ والشَّرِّ فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ والشَّرِّ

الزبرقان أظن موسى روى هذا الحديث ﴿عن أبي النضر﴾ بسكون المعجمة سالم بن أبي أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ﴿عن أبي سلمة﴾ يعني رواه بالواسطة. قوله ﴿وقال عفان﴾ بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار وإنما قال البخاري بلفظ قال لأنه أخذ منه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا وكثيراً روى عنه بالواسطة : قوله ﴿محمد بن فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و﴿رقى﴾ نحو صعد وزنا ومعنى ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و﴿ممثلتين﴾ أي مصورتين يقال مثله له إذا صوره حتى كأنه ينظر اليه و﴿القبل﴾ بضمتين القدام و ﴿كاليوم﴾ أي يوما مثل هذا اليوم مر في الصلاة في باب رفع البصر إلى الامام . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب . قلت وجهه أن تكون الجنة المرغبة والنار المرهبة ونصب عين المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدمانه . قيل وفيه التنبيه على أن الشخص إذا وقف في الصلاة فحقه أن يمثلهما بين عينيه ليكونا شاغلين له عن سائر الأفكار الحادثة عن تذكير الشيطان نعوذ بالله منه وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان اللهم اجعلنا من المزحزحين عن النار المدخلين الجنة وذلك هو الفوز العظيم. أقول هذا آخر ما كتبنا من هذا الشرح بالطائف وأول ما شرحنا منه بالحرم المحترم بالمسجد الحرام

باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ وقالَ سُفيانُ مافى القُرآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْراةَ والانْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

٦٠٨٣ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَها مائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِى خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً واحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ

تجاه البيت المعظم المشرف المكرم من الركنين اليمانيين زاده الله عظمة وشرفا وكرما ولاحرمنا بركاته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أبداً

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم ﴿باب الرجاء مع الخوف﴾ . قوله ﴿أشد﴾ وإنما كان أشد لأنه يستلزم العلم بما فى الكتب الالهية والعمل بها ومر فى سورة المائدة وقيل الأخوف هو قوله تعالى « واتقوا النار التى أعدت للكافرين » وقيل هو « لبئس ما كانوا يصنعون » قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة و﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فى اللفظين و﴿مائة رحمة﴾ أى مائة نوع من الرحمة أو مائة جزء تقدم بلفظ الجزء فى كتاب الأدب و﴿كله﴾ فى بعضها كلهم . قوله ﴿لولم يعلم﴾ فان قلت لو لانتفاء الأول لانتفاء الثانى صرح به ابن الحاجب فى قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » كما يعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس فى الحديث كذلك إذ فيه انتفاء الثانى وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول كما فى لو جئتنى لأكرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء المجىء وبالنظر إلى الذهن لانتفاء الأول لانتفاء الثانى فانا نعلم انتفاء المجىء بانتفاء الاكرام

الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ

باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٦٠٨٤
الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَىْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ مَا يَكُنْ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ

ويستدل به عليه وكذا فى الآية انتفى الفساد لانتفاء التعدد ونعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد ثم التقريب فى البحث ظاهر هذا والمقصود من الحديث أن الشخص ينبغى أن يكون بين الخوف والرجاء يعنى لا يكون مفرطاً فى الرجاء بحيث يصير من الفرقة المرجئة ولا مفرطاً فى الخوف بحيث يصير من الوعيدية بل يكون بينهما قال تعالى «يرجون رحمته ويخافون عذابه» وكل من يتبع الملة الحنيفية السمحة السهلة عرف أن قواعدها أصولا وفروعا كلها فى الوسط أما فى الأصول فكما فى صفات الله تعالى لا يثبت بحيث يلزم التجسيم ولا ينفى بحيث يلزم التعطيل وكما فى أفعال العباد لا يكون جبريا ولا قدريا بل يقول بأمر بين الأمرين وكما فى الامرة لا يكون خارجيا ولا رافضيا بل يكون سنيا وهلم جرا وأما فى الفروع فكما فى العبادة الدينية مثلا لا يكون جاهراً بها ولا خافتا قال تعالى «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا» وكما فى العبادة المالية لا يكون مسرفا ولا قاترا قال تعالى «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» ونحو ذلك

كلا طرفى قصد الأمور ذميمة ... وبينهما نهج لأهل الطريقة

قوله ﴿الصبر﴾ هو حبس النفس وتارة يستعمل بعن كما فى المعاصى يقال صبر عن الزنا وأخرى بعلى كما فى الطاعات يقال صبر على الصلاة والصابرون فى الآية مطاقة يحتمل الاستعمالين أى الصابرون عن أو على المصيبة و﴿محارم الله﴾ محرماته. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى مرادف الأسدى و﴿ناسا﴾ فى بعضها أناسا و﴿أنفق بيده﴾ جملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية و﴿ما يكون﴾

عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا أَوْ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

٦٠٨٥ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

فى بعضها ما يكن فما اما موصولة وإما شرطية مر الحديث فى الزكاة و ﴿الاستعفاف﴾ طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس و ﴿يعفه الله﴾ أي يعطيه العفاف قالوا معناه من تعفف عن السؤال ولم يظهر الاستغناء جعله الله غنيا ومن ترقى من هذه المرتبه الى ما هو أعلا من إظهار الاستغناء لكن ان أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح الأعلى وتصبر وان أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف وكلمة ﴿أو تنتفخ﴾ للتنويع ويحتمل أن يكون شكا من الراوى و ﴿فقيل له﴾ أى انك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت الصبر على الطاعة وعن ترك الشكر أى الكفران ثم الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر على المعصية ومر فى سورة الفتح

تم بحمد الله تعالى ومزيد فضله الجزء الثانى والعشرون
ويليه بعونه تعالى الجزء الثالث والعشرون . وأوله
﴿ باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ مِنْ كُلِّ
٦٠٨٦ ما ضَاقَ عَلَى النَّاسِ **حدثنى** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ
أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ﴿ومن يتوكل﴾ التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب وقطع النظر عن الأسباب العادية وقيل هو ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر و﴿الربيع﴾ بفتح الراء ﴿ابن خثيم﴾ مصغر الختم بالمعجمة والمثلثة الثورى الكوفى و﴿من كل ماضاق﴾ يعنى التوكل على الله عام فى كل أمر مضيق على الناس يعنى لا خصوصية للتوكل فى أمر هو جار فى جميع الأمور التى ضاق على الانسان مخرجها قوله ﴿أبو إسحاق﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخارى فى الجامع كثيراً عن ابراهيم عن روح أى بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة .قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين . فان قلت معنى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يسترقى من العين قلت المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه والمنهى عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية و ﴿لا يتطيرون﴾ أى لا يتشاءمون بالطيرة ومثلها مما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون فى

٦٠٨٧ **باب** ما يكره من قيل وقال حدثنا علي بن مسلم حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المغيرة إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات . وعن هشيم أخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت وراداً يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشر والفأل ما يكون في الخير وفيه مباحث تقدمت ثمة . قوله ﴿عن ابن مسلم﴾ بفاعل الاسلام الطوسي ثم البغدادي و ﴿هشيم﴾ مصغراً و ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ابن مقسم﴾ بكسر الميم الضبي الكوفي و ﴿الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون المهملة عامر و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه. قوله ﴿قيل وقال﴾ هما اما فعلان وإما مصدران والمراد بهما اما حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وإما أمور الدين بأن يفعل من غير احتياط ودليل و ﴿كثرة السؤال﴾ أي من المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء» و ﴿منع وهات﴾ أي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه مر في أول كتاب الأدب و ﴿عبد الملك بن عمير﴾

باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا

٦٠٨٨ أو ليصمت وقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد **حدثنا** محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه

٦٠٨٩ أضمن له الجنة **حدثني** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم

٦٠٩٠ الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم

هو مصغر عمر القبطي ﴿باب حفظ اللسان﴾ قوله ﴿محمد بن أبي بكر المقدمي﴾ بلفظ المفعول روى عن عمه عمر و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي مسلمة . قوله ﴿يضمن﴾ إطلاق الضمان عليه مجاز إذ المراد لازم الضمان وهو أداء الحق الذي عليه يعني من أدى الحق الذي على لسانه من ترك تكلم مالا يعنيه أو على فمه من ترك أكل مالا يحل له، أو الحق الذي على فرجه من ترك الزنا أو أدى حقه مر الحديث وفيه أن عظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشرور . قوله ﴿بالله واليوم الآخر﴾ إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم وإلى المسافر أو الأول تخلية والثاني تحلية . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و ﴿سعيد المقبري﴾

يَقُولُ الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ جائِزَتُهُ قِيلَ ما جائِزَتُهُ قالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ **حَدَّثَنِي** إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ يَزِيدَ ٦٠٩١
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فِيها يَزِلُّ بِها فِي
النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَنا ٦٠٩٢

بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها و ﴿أبو شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء المهملة اسمه خويلد الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة و ﴿جائزته﴾ أى أعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته وهذا يحتمل معنيين الأول أنه يتكلف له إذا نزل بهم يوماً وليلة وفى اليومين الأخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثانى أن القرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به من منزل الى منزل أى قوت يوم وليلة . فان قلت ﴿الجائزة﴾ حقه و ﴿اليوم﴾ ظرف فكيف وقع خبراً عنها قلت مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم وليلة ومر فيه لطائف فى أول كتاب الأدب . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بفاعل الانارة بالنون المروزى و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة هاشم بن القاسم التميمى الخراسانى مر فى الوضوء و ﴿عبد الرحمن بن دينار﴾ مولى ابن عمر رضى الله عنهما و ﴿لا يلقى لها بالا﴾ أى لا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالى بها وهو مقارب لقوله تعالى «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» و ﴿من رضوان الله﴾ أى مما رضى الله تعالى به و ﴿من سخط الله﴾ أى مما لم يرض به قالوا هى مثل الكلمة عند السلطان تصير سببا لمضرة شخص وان لم يرد ذلك أو الكلمة التى يدفع بها مظلمة وان لم يقصده . قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى الأسدى و ﴿ابن أبى حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى عبد العزيز و ﴿يزيد﴾ من الزيادة بالزاى ابن عبد الله الليثى المدنى و ﴿عيسى التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و ﴿ماتبين﴾ أى لا يتدبر فيها ولا يتفكر فى قبحها وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة . قوله ﴿بين المشرق﴾ فان قلت

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ دِينارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بالاً يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجاتٍ وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ

٦٠٩٣ **بابُ** البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفاضَتْ عَيْناهُ

٦٠٩٤ **بابُ** الخَوْفِ مِنَ اللهِ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ كانَ رَجُلٌ

لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى «سرابيل تقيكم الحر» وفي بعض الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة الخزرجي وحديث شعبة يظلهم الله مر في كتاب الصلاة بالجماعة وفي بعضها لم يوجد لفظ شعبة . قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح الشين و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿ربعي﴾

مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا ٦٠٩٥
قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ قَالَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرًا فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللّٰهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللّٰهُ كُنْ

بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية و ﴿ذرونى﴾ بضم الذال من الذر وهو التفريق وبفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء وأذرته وذرته أطارته وأذهبته و﴿صائف﴾ أى حال ومر الحديث فى كتاب الأنبياء فى باب ذكر بنى إسرائيل مراراً أربعة. قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و﴿حضر﴾ بلفظ المجهول و﴿خير﴾ بالرفع والتنوين فيه للعوض و﴿لم يبتئر﴾ من الابتئار افتعال من البأر بالموحدة والراء ومعناه لم يدخر ولم يخبأ و ﴿تقدم﴾ بفتح الدال أى لم يقدم بهذه الهيأة وهذه النية و ﴿السحق والسهك﴾ بمعنى واحد وقيل السهك دونه. قوله ﴿وربى﴾ هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره وفى صحيح مسلم فأخذمنهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى . قال القاضى عياض : وفى بعض نسخه ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية فهى وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون أقول ولفظ البخارى يحتمل أن

فاذا رجل قائم ثم قال أى عبدى ما حملك على ما فعلت قال مخافتك أو فرق منك فما تلافاه أن رحمه الله فحدثت أبا عثمان فقال سمعت سلمان غير أنه زاد فاذرونى فى البحر أو كما حدث . وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة سمعت أبا سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم

٦٠٩٦ **باب** الانتهاء عن المعاصى **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل ما بعثنى الله كمثل رجل أتى قوما فقال رأيت الجيش بعينى وإنى أنا النذير العريان فالنجا النجاء فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا

يكون بصيغة الماضى من التربية أى ربى أخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات لكنه موقوف على الرواية . قوله ﴿إذا رجل قائم﴾ مبتدأ وخبر . قال ابن مالك : جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذ المفاجأة لأنها من القرائن التى تتحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع فى الطريق . قوله ﴿أو فرق﴾ بفتح الراء أى خوف وهذا شك من الراوى و ﴿تلافاه﴾ بالفاء أى تداركه . فان قلت مفهومه عكس المقصود إذ الظاهر أن يقال فما تلافاه إلا أن رحمه قلت ما موصولة أى الذى تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها أو المراد ما تلافى عدم الابتئار بأن رحمه أو لان رحمه . وقال أبو قتادة : فحدثت أبا عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون فقال سمعت سلمان الفارسى و ﴿معاذ﴾ هو ابن معاذ التيمى . قوله ﴿بريد﴾ مصغر البرد و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة فى اللفظين . فان قلت ما العائد الى ما فى ما بعثنى الله قلت محذوف أى بعثنى الله به إليه و ﴿النذير العريان﴾ أى المنذر الذى تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقوله بالغارة وقيل كان عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها

٦٠٩٧ وكَذَّبَتْهُ طائفةٌ فصبَّحهم الجيش فاجتاحهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع فى النار يقعن فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار

٦٠٩٨ وهم يقتحمون فيها **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت عبد الله ابن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من

ليعلم أنه قد فجأهم أمر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته وقيل أن خثعمياً كان ناكحا فى بنى زبيد وأرادوا أن يغزوا خثعما فحبسوه لئلا ينذر قومه فصادف فرصة فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم وقال ابن بطال : رجل من خثعم حمل عليه يوم ذى الخلصة رجل فقطع يديه فرفع إلى قومه يخبرهم به عن حقيقته فضرب المثل به لأمته لأنه تجرد لانذارهم ولخبرهم على التحقيق . الخطابى : روى العربان بالموحدة فان كان محفوظا فمعناه المفصح بالانذار لا يكنى ولا يورى يقال رجل عربان أى فصيح اللسان. قوله ﴿فالنجا﴾ بالنصب مفعول مطلق أى الاسراع و ﴿الادلاج﴾ بلفظ الافعال السير أول الليل وبالافتعال السير آخر الليل و ﴿المهل﴾ بفتحتين السكينة والتأنى و ﴿صبحهم﴾ أتاهم صباحا و ﴿اجتاحهم﴾ أى استأصلهم . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبدالله و ﴿الفراش﴾ بفتح الفاء وتخفيف الراء جمع الفراشة وهى صغار البق وقيل هى ما يتهافت فى النار من الطيارات و ﴿قحم فى الأمر﴾ رمى بنفسه فيه فجأة وأقحمته فاقتحم ويقال اقتحم المنزل إذا هجم و ﴿الحجز﴾ جمع الحجزة وهى معقد الازار و ﴿من السراويل﴾ موضع التكة . فان قلت القياس وأنتم تقتحمون لاهم ليوافق لفظ بحجزكم قلت هو الثقات وفيه إشارة الى أن من أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

٦٠٩٩ ولبكيتم كثيرا **حدثنا** يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول قال رسول الله

٦١٠٠ صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **حدثنا**

سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

ولبكيتم كثيرا

٦١٠١ **باب** حجبت النار بالشهوات **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك

بحجزته لا اقتحام له فيها وأيضا فيه احتراز عن مواجهتهم بذلك قالوا هذا مثل ضربه عليه السلام لأمته لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط فى محارم الله ومثل لهم ذلك بما شاهدوه من الأمور ليقرب ذلك من أفهامهم فمثل اتباع الشهوة المؤدية إلى النار بوقوع الفراش الذى من شأنه يتبع ضوء النار ليقع فيها يظن أنها لا تحرقه . قوله ﴿لسانه﴾ أى قوله و ﴿يده﴾ أى فعله ومر الحديث بلطائف فى أول كتاب الايمان ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم﴾ أى من الأهوال والأحوال التى بين أيدينا عند النزع وفى البرزخ ويوم القيامة . قوله ﴿يحي بن بكير﴾ مصغرا و ﴿عقيل﴾ بضم العين ومعنى الحديث لو علمتم ما أعلم من الهائلات والمخوفات لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال «فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا» وفيه نوعان من صفة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر و ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح . قوله

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

بَابٌ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ

٦١٠٢ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ

٦١٠٣ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ

﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و﴿المكاره﴾ نحو الاجتهاد فى العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والاحسان الى المسيء والصبر على المعاصى وأما الشهوات التى النار محجوبة بها فهى الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهى وأما المباحة فهى ما يكره الاكثار منها مخافة أن تجر الى المحرمات أو تقسى القلب أو تشغل عن الطاعات قالوا هذا من جوامع الكلم ومعناه لا يوصل الى الجنة إلا بارتكاب المكروهات والنار إلا بالشهوات وهما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالمشتهيات وفى بعض الروايات بدل حجبت حفت وقيل هو خبر بمعنى الأمر والنهى . قوله ﴿موسى بن مسعود النهدى﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة و﴿الأعمش﴾ بالجر عطفا على منصور واسمه سليمان و﴿الشراك﴾ سير النعل وهى ما وقيت به القدم من الأرض وفيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصى مقربة من النار وقد يكون فى أيسر الأشياء فينبغى للمؤمن أن لا يزهد فى قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

٦١٠٤ **بابٌ** لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

٦١٠٥ **بابٌ** مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر عمر و (باطل) أي فان أو غير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع . فان قلت هذا مصراع لا بيت قلت أطلق البعض وأراد الكل مجازا أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو

وكل نعيم لا محالة زائل

فان قلت روى أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال له عثمان صدقت ولما أنشد الثاني قال له كذبت إذ نعيم الجنة لا يزول قلت يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال أي النعيم الدنيوي بقرينة أن الضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالا . فان قلت التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني إذ من صدق أن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله وكل نعيم دنيوي أو أخروي هو سواه قلت ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والثواب ونحوه مر في الأدب في باب ما يجوز من الشعر . قوله (فضل) بكسر المشددة المعجمة و (الخلق) بفتح المعجمة الصورة أو الأولاد والأتباع ونحوه أي فيما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون و (ينظر الى أسفل منه) ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من فوقه لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (جعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار أبو عثمان

حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ

و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف ﴿العطاردى﴾ بضم المهملة وكسر الراء والرجال كلهم بصريون لأن ابن عباس سكن البصرة. قوله ﴿فيما يروى عن ربه﴾ فان قلت اما المقصود من هذا الكلام إذ كل كلامه كذلك إذ هو صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت اما بيان أنه من الأحاديث القدسية أو بيان مافيه من الاسناد الصريح إلى الله حيث قال ان الله كتب أو بيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك بل فيه أن غيره كذلك إذ قال فيما يرويه أى فى جملة ما يرويه. قوله ﴿كتب الحسنات﴾ أى قدرها وجعلها حسنة أو سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال ليست بذواتها قبيحة أو حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلاة فى نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها. قوله ﴿عشر حسنات﴾ قال الله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» و ﴿إلى سبعمائة ضعف﴾ أى مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة» و ﴿إلى أضعاف كثيرة﴾ قال تعالى «والله يضاعف لمن يشاء» فان قلت لما كان الهم فى الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضا كذلك قلت هذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده حيث عفى عنهم قال تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» إذ ذكر فى السياق الافتعال الذى لابد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم أيضا بكتابة الحسنة عشراً وكتابة السيئة واحدة. فان قلت إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته أن لا تكتب له سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة. فان

عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً

٦١٠٦ **بَابُ** مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوبِقَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي بِذٰلِكَ الْمُهْلِكَاتِ

٦١٠٧ **بَابُ** الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ

قلت اتفقوا على أن الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى فى الحال قلت العزم وهو توطيد النفس على فعله غير الهم الذى هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه أن الحفظة تكتب مايهم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى أن الترك الذى يثاب عليه ما يكون لوجه الله تعالى لا لأمر آخر . الخطابى : هذا إذا تركها مع القدرة عليها إذ لا يسمى الانسان تاركا للشيء الذى لا يقدر عليه . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى و ﴿مهدى﴾ ابن ميمون الأزدى البصرى و ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير والرجال بصريون . قوله ﴿ان كنا﴾ ان مخففة من الثقيلة . قال ابن بطال : جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» ﴿باب الأعمال بالخواتيم﴾ أى العواقب. قوله ﴿على بن عياش﴾ بتشديد التحتانية وباعجام الشين الألهانى بالنون و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار و ﴿رجل يقاتل﴾ اسمه قزمان بضم القاف والزاى و ﴿غناء﴾ بفتح المعجمة

غَناءً عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا

٦١٠٨ **باب** العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

وبالمد يقال غنى عنه غناء فلان ناب عنه وأجرى مجراه و ﴿ذبابة السيف﴾ حده وطرفه . فان قلت تقدم أنه كان ذلك بنصل سهمه قلت لا منافاة لا مكان الجمع بينهما و ﴿يرى﴾ بالضم أى يظن مر فى الجهاد فى باب لا يقال فلان شهيد . قوله ﴿خلاط﴾ بضم الخاء وشدة اللام جمع وبكسرها والتخفيف مصدر أى المخالطة و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن و ﴿الزهرى﴾ ابن محمد

وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦١٠٩ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ

و ﴿الشعب﴾ الطريق فى الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين . فان قلت جاء فى الحديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك قلت اختلافهما بحسب اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال و ﴿النعمان﴾ هو ابن راشد الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية و ﴿سليمان بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن خالد بن مسافر أمير مصر و ﴿بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لعله أبو سعيد الخدرى . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغراً الفضل بالمعجمة و ﴿الماجشون﴾ بكسر الجيم و فتحها عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿السعف﴾ جمع السعفة وهى رأس الجبل و ﴿مواقع القطر﴾ يعنى الأودية مر مباحث الحديث فى كتاب الايمان فى باب من الدين الفرار . فان قلت من تتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة لتختلط أهل المحلة والجمعة ليجتمع أهل المدينة و ﴿العيد﴾ ليجتمع أهل السواد بأهل

٦١١٠ **باب** رَفْعِ الأَمَانَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

٦١١١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ

البلاد و ﴿الحج﴾ ليختلط أهل الآفاق وقال الفقهاء ينتقل اللقيط من البادية الى القرية ومنها إلى البلد لاعكسه قلت المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء وحط العلاوة التى لا حاجة لك اليها وفى الجملة المسألة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة أفضل وقال آخرون الاختلاط والحق التفضيل بحسب الجلساء وبحسب الأوقات والله أعلم . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿أسند الأمر﴾ أى فوض المناصب الى غير مستحقها كتفويض القضاء الى غير العالم بالأحكام كما هو فى زماننا هذا نعوذ بالله منه ومر الحديث فى أول كتاب العلم . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿سفيان﴾ بفتح السين وضمها وكسرها و ﴿حديثين﴾ أى فى باب الأمانة إذ له أحاديث كثيرة وأولهما فى نزول الأمانة وثانيهما فى رفعها و ﴿الجذر﴾ بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون المعجمة الأصل

فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

٦١١٣ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أى كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة و ﴿الوكت﴾ بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة الأثر وقيل السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله و ﴿المجل﴾ بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذى يحصل فى اليد من العمل بفأس ونحوه و ﴿نفط﴾ بكسر الفاء والضمير راجع إلى الرجل ولم يؤنث باعتبار العضو منتبرا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه و ﴿الأمانة﴾ المتبادر منها إلى الذهن المعنى المشهور منها وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هو التكاليف الالهية وحاصله أن القلب يخلو عن الامانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثباته فى القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط . قوله ﴿الاسلام﴾ فى بعضها بالاسلام وذكر النصرانى على سبيل التمثيل وإلا فاليهودى أيضاً كذلك صرح فى صحيح مسلم بهما ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان أى كنت أعلم أن الأمانة فى الناس فكنت أقدم على معاملة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته فانه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة وإن كان كافراً فساعيه هو الذى يسعى له أى الوالى عليه يقوم بالأمانة فى ولايته فينصفنى ويستخرج

أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى ٦١١٣
سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا

حق منه وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس قلائل **قالوا** حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف فى أمور الدين خطأ لأن النصرانى لا يعاقد عليها ولا يبايع بها فان قلت رفع الأمانة ظهر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه قول حذيفة أنا أنتظره . قلت المنتظر هو الرفع بحيث يقبض أثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بمثل إلا فلاناً وفلاناً وهذا الحديث من أعلام النبوة . قوله ﴿راحلة﴾ هى النجيبة المختارة الكاملة الأوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للمبالغة أى الناس كثير والمرضى منهم قليل كما أن المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة قال بعضهم المراد به القرون التى فى آخر الزمان لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالفضل أقول لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين منهم قليلون . الخطابى : تأول بوجهين أحدهما أن الناس فى أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى ترحل لتركب و﴿الراحلة﴾ فاعلة بمعنى مفعولة أى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقول للمائة من الابل إبل ويقال لفلان إبل أى مائة من الابل وإبلان إذا كان له مائتان والثانى أن أكثر الناس أهل نقص وأهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة فى الابل الحمولة كما قال تعالى «ولكن أكثر الناس لا يعلمون» ﴿باب الرياء والسمعة﴾ بضم السين المهملة ما يتعلق بحاسة السمع والرياء ما يتعلق بحاسة البصر أى ما يعمله ليراه الناس ويسمعوه لا لله تعالى . قوله ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغر الكهل الكوفى وكلمة ح إشارة إلى التحويل

يَقُولُ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللّهُ بِهِ وَمَنْ يُرائي يُرائي اللّهُ بِهِ

١١١٤ **باب** مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ فى طاعَةِ اللّهِ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالد حَدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالك عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَما أَنا رَدِيفُ النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنى وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقالَ يامُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يارَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ يا مُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ يامُعاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ

من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث و يتلفظ عند القراءة بلفظ حا مقصوراً و «جندب» بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين و «لم أسمع» أى ولم يبق من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره فى ذلك المكان و «التسميع» التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر. الخطابى: من سمع أى عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم إن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثاً عند الناس الذى أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة وكذلك من راءى الناس بعمله راءى الله به أى أطلعهم على أنه فعل ذلك رياء لهم لا لوجهه واستحق سخط الله عليه. قال تعالى «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون» قوله «هدبة» بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد ويقال له هداب بفتحها وتشديد المهملة و «الرديف» الراكب خلف الراكب و «آخرة» بوزن الفاعلة هى العود الذى يستند إليه الراكب من خلفه وأراد بذكره

اللهِ وَسَعْدَيْكَ قالَ هَلْ تَدْرِى ماحَقُّ اللهِ عَلَى عِبادِه قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ قالَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبادِه أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ يامُعاذ ابنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قالَ هَلْ تَدْرِى ماحَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ إِذا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ قالَ حَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ

باب التَّواضُعِ **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنا حُمَيْدٌ ٦١١٥
عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كانَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقَةٌ . قالَ وَحَدَّثَنى مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنا الفَزارِىُّ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قالَ كانَتْ ناقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى العَضْباءَ وَكانَتْ لا تُسْبَقُ فَجاءَ أَعْرابِىٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَها فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ وَقالُوا سُبِقَتِ العَضْباءُ

المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه لكونه أضبط وأما تكريره صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه . قوله ﴿حق العباد﴾ فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله تعالى قلت لا إذ معنى الحق المتحقق الثابت أو الجدير أو هو واجب شرعا باخبار الله تعالى ووعده أو هو كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر الحق على سبيل المقابلة مر فى آخر كتاب اللباس قوله ﴿التواضع﴾ هو إظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل و﴿زهير﴾ و﴿حميد﴾ كلاهما بلفظ التصغير و﴿محمد﴾ قال الكلاباذى هو ابن سلام و﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء هو مروان و﴿أبو خالد﴾ الأحمر ضد الأبيض سليمان بن حبان بتشديد التحتانية الأزدى و﴿العضباء﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد الناقة المشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ
٦١١٦ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ
بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ
وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي

تكن مشقوقة لكنه صار اقبالها و ﴿لا تسبق﴾ بلفظ المجهول و ﴿القعود﴾ بفتح القاف وهو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك سنتان مر فى الجهاد فى باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿محمد بن كرامه﴾ بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر المهملة الكوفى مات ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين و ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام و ﴿شريك﴾ ضد الفريد ابن عبد الله بن أبى نمر بلفظ الحيوان المشهور و ﴿عطاء﴾ أى ابن يسار ضد اليمين. قوله ﴿لى﴾ هو فى الأصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا و ﴿آذنته﴾ أى أعلمته بالحرب و ﴿المراد لازمه﴾ أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه و ﴿أحب﴾ برفع الباء ونصبه و ﴿يبطش﴾ بالكسر والضم. فان قلت المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة بسائر الكمالات المذكورة بعدها تشعر بأنها أفضل وأقبل من الفرائض قلت حاشا بل ما تقرب عبد إلى الله تعالى بأحب من الفرائض كما صرح به أولا فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكملة لها وحاصله أن تلك الكمالات ببركتهما جميعاً أصلا وتابعا. فان قلت كيف يكون الله يسمعه. قلت قال الخطابى: هذه أمثال والمعنى والله أعلم توفيقه فى الأعمال التى باشرها بهذه الاعضاء وتيسر المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره الله تعالى من اصغاء الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش

لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ ٦١١٧
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا

مما لا يحل له ومن سعى فى الباطل برجله أو بأن يشرع فى إجابة الدعاء والالحاح فى الطلب وذلك أن مساعي الانسان إنما تكون بهذه الجوارح الاربعة وكذلك التردد أيضا مثل لأنه محال على الله تعالى ويؤول أيضا بوجهين أحدهما أن العبد قد يشرف فى أيام عمره على المهالك فيدعو الله تعالى فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فتكون ذلك فى فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فى ذلك فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء والثانى مارددت رسلى فى شيء أنا فاعله ترديدى إياهم فى نفس المؤمن كما روى من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وحقيقة المعنى فى الوجهين لطف الله تعالى بالعبد وشفقته وعطفه عليه أقول وقيل ههنا وجه ثالث وهو أن يقبض روح المؤمن بالتأنى والتدريج بخلاف سائر الأمور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة واحدة. قوله «مساءته» أى حياته لأن بالموت يبلغ الى النعيم المقيم لا فى الحياة أو لأن حياته تؤدى الى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى أسفل سافلين أو أكره مكروهه الذى هو الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب سبحانه وتعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال كيف سمعه ومن التردد «باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة» بالرفع والنصب أى القيامة و «هاتين» أى الأصبعين السبابة والوسطى ومر فى سورة النازعات و «أبو غسان» بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و «أبو حازم» بالمهملة والزاى

٦١١٨ **حَدَّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٦١١٩ **حَدَّثني** يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ

٦١٢٠ **بابٌ حَدَّثَنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ

مسلمة و ﴿يمدها﴾ أي ليمتازا عن سائر الأصابع و ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بشدة التحتانية وباعجام الشين و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان وأما معنى الحديث فقيل هو إشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لأنه شيء يسير أطول منها فالوجه الأول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل انه ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها. فان قلت ان الله عنده علم الساعة ولا يعلمها غيره فكيف علم أنها قريبة قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معارضة. قوله ﴿من مغربها﴾ فان قلت أهل الهيئة يثبتون أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير

فى إيمانها خيراً ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته الى فيه فلا يطعمها

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه **حدثنا** حجاج حدثنا همام ٦١٢٠
حدثنا قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء أحب اليه مما أمامه

المشرق مغربا وبالعكس مر الحديث فى أول كتاب بدء الخلق وآخر سورة الأنعام . قوله ﴿لقحته﴾ بكسر اللام الناقة الحلوب و ﴿يليط﴾ من لاط الرجل حوضه وألاطه إذا أصلحه وطيبه والمقصود أن قيام القيامة يكون بغتة . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة . قوله ﴿أمامه﴾ وهو متناول للموت أيضا فان قلت قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً وأثبته عموماً فما وجهه قلت نفى الكراهة التى هى حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله وأثبت الذى فى حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة . فان قلت الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أى من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة . قال النووى : أى الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل إنسان ماهو صائر إليه فأهل السعادة

فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٦١٢١

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ **حدثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ٦١٢٢

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ماينتقلون إليه و﴿يكره الله لقاءهم﴾ أى يبعدهم عن رحمته ولايريد لهم الخير . الخطابى : محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهته بضد ذلك ثم اللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث لقوله تعالى « قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله» أى بالبعث ومنها الموت لقوله « من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت » . قوله ﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسى و﴿عمرو﴾ أى ابن مرزوق الباهلى مر فى مناقب عائشة رضى الله عنها وهو يروى عن شعبة وهو عن قتادة بالاختصار و﴿قال سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة عن قتادة بدون الاختصار عن زرارة بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أوفى العامرى كان يؤم الصلاة فقرأ فيها فاذا نقر فى الناقور فشهق فمات سنة ثلاث وتسعين و﴿سعد﴾ هو ابن هشام الانصارى ابن عم أنس بن مالك قتل بأرض نجران مر فى سورة عبس و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و﴿أبو بردة﴾ كذلك . قوله ﴿فى رجال﴾ أى فى جملة رجال

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يقول وَهُوَ صحيح إنه لم يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخَيَّرُ فلما نَزَلَ به ورأسه على فخذى غُشِيَ عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى قلت إذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذى كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الأعلى

٦١٢٣ **باب** سكرات الموت **حدثني** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء يشك عمر فجعل

أخر رووا ذلك و﴿يخير﴾ أى بين حياة الدنيا وموتها و﴿نزل﴾ بلفظ المجهول و﴿أشخص﴾ **أى رفع** و﴿الرفيق﴾ منصوب بمقدر هو نحو أختار أو أريد وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين **أنعم الله** عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و﴿لا يختارنا﴾ بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء لا يبقى أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض و﴿كان يحدثنا﴾ أى فى حال **صحته وهو أنه** لن يقبض نبي حتى يخير ولفظ قوله ﴿هو﴾ بالنصب على الاختصاص أى أعنى . **قوله ﴿محمد بن عبيد﴾** مصغر ضد الحر و﴿ابن أبي مليكة﴾ تصغير الملكة عبد الله و**﴿أبو عمرو﴾ بالواو** و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة و﴿الركوة﴾ بفتح الراء و**﴿العلبة﴾** بضم المهملة و**﴿سكرة الموت﴾**

يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِى المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ

٦١٢٤ **حَدَّثَنِى** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِى مَوْتَهُمْ

٦١٢٥ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ

شدته وغمه وغشيته و ﴿فى الرفيق﴾ أى أدخلنى فى جملتهم أى اخترت الموت مر فى آخر كتاب المغازى . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿لا يدركه﴾ بالجزم قال هشام ابن عروة راوى الحديث يريد بساعتهم موتهم وانقراض عهدهم إذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله تعالى . فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة قلت هو من باب الأسلوب الحكيم ومر الحديث فى آخر كتاب الأدب مع توجيهات أخر مثل أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها إذ الهرم لا حد له أو علم صلى الله عليه وسلم أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش . قوله ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وإسكان اللام الأولى و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن كعب بن مالك الأنصارى و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث بن ربعي بكسر الراء والمهملة وتسكين الموحدة بينهما

الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

٦١٢٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ

٦١٢٧ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ

٦١٢٨ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ هٰذَا

وتشديد التحتانية والواو فى ومستراح بمعنى أو . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿عبد الله﴾ هو ابن سعيد بن أبى هند الفزارى وفى أكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغسانى هو وهم والصواب المحفوظ هو عبد الله وخرجه مسلم والنسائى عنه . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد عبدالله و ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة و ﴿عبد الله﴾ ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاى قيل ليس له فى الصحيح غير هذا الحديث . قوله ﴿يتبع الميت ثلاثة﴾ فان قلت التبعية فى بعضها حقيقة وفى بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما قلت أما عند الشافعية فهو من الجائزات وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومر تحقيقه. قوله ﴿عرض على مقعده﴾ وفى بعضها عرض عليه مقعده

٦١٢٩ مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ عن مُجاهِدٍ عن عائِشَةَ قالَتْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ فإنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلَى ما قَدَّمُوا

باب نَفْخِ الصُّورِ قالَ مُجاهِدٌ الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ زَجْرَةٌ صَيْحَةٌ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ النَّاقُورُ الصُّورُ الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الأُولَى وَالرَّادِفَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ

٦١٣٠ **حدثني** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي ابْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُما حَدَّثاهُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ المُسْلِمُ والَّذِي اصْطَفَى

وهذا هو الأصل والأول من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض . فان قلت المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه قلت قيل له مقعدان يراهما جميعاً . فان قلت كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما قلت قد تكون لمنع الخلو عنهما . فان قلت ما فائدة العرض قلت للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن وفيه إثبات عذاب القبر والأصح أنه للجسد ولابد من إعادة الروح فيه لأن الألم لا يكون إلا للحي . فان قلت ما معنى الغاية التي فى حتى يبعث قلت معناها أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ينسى عنده هذا المقعد ومر فى الجنائز فى باب الميت يعرض عليه مقعده . قوله ﴿علي بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى البغدادي . و﴿أفضوا﴾ أي وصلوا إلى جزاء أعمالهم وتقدم فى آخر الجنائز ﴿باب نفخ الصور﴾ و﴿البوق﴾ بضم الموحدة الذي ينفخ فيه للصوت العظيم قال تعالى « فانما هي زجرة واحدة » أي صيحة وقال « فاذا نقر فى الناقور » أي نفخ فى الصور وقال « يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة » أي النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية واختلف فى عددها والأصح أنها نفختان قال تعالى « ونفخ فى الصور فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من

مُحَمَّدًا عَلَى العالَمِين فَقالَ اليَهُودِيُّ والَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العالَمِين قالَ فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِما كانَ مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ المُسْلِمِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ فَإذا مُوسَى باطِشٌ بِجانِبِ العَرْشِ فَلا أَدْرِي أَكانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي أَوْ كانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ ٦١٣١
حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ فَإذا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ فَما

شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » والقول الثانى أنها ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فأجيب بأن الأولين عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا والله أعلم . قوله ﴿ لاتخيرونى ﴾ أى لاتفضلونى ولاتجعلونى خيراً منه . فان قلت هو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل قلت أى لاتفضلونى بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدى إلى خصومة أو قاله تواضعاً أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم عليه السلام قال ابن بطال لاتفضلونى عليه فى العمل فلعله أكثر عملا منى والثواب بفضل الله تعالى لا بالعمل أولا فى البلوى والامتحان فلعله أكثر محنة منى وأعظم إيذاء وبلاء . قوله ﴿ يصعقون ﴾ بفتح العين من صعق إذا غشى عليه و ﴿ استثنى الله ﴾ أى فيما قال « فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » مر فى كتاب الخصومات فان قلت فهل صار موسى بهذا التقدم أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فضله من هذه الجهة أفضليته مطلقاً وقيل لا يلزم من أفضلية أحد الأمرين المشكوك فيهما الأفضلية على الاطلاق

أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦١٣٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ

٦١٣٢ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَتَى

قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ ضد المصالح بالكسر و ﴿بيمينه﴾ أى بقدرته والحديث من المتشابهات وقيل لا يراد بقوله مطويات طى بعلاج وانتصاب إنما المراد بذلك الذهاب والفناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه أى ذهب وزال والأصل الحقيقة. قوله ﴿خالد﴾ أى ابن أبى يزيد من الزيادة الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿سعيد بن أبى هلال﴾ الليثى المدنى و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿يتكفؤها﴾ بالهمز أى يقلبها ويميلها و ﴿خبزة المسافر﴾ هى التى يجعلها فى الرماد الحار يقلبها من يد إلى يد حتى تستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه أن الله تعالى يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذى هو عادة المسافرين فيه ليأكل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب والمراد من ﴿أهل الجنة﴾ المؤمنون ولا يلزم منه أن يكون فى الجنة ويحتمل أن يكون ذلك فى الجنة و ﴿النزل﴾ بضم النون والزاى وسكونها أيضاً ما يعد للضيف عند نزوله وفى بعضها السفر جمع السفرة التى يؤكل

رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هٰذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ

يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٦١٣٤

ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

فيها الطعام . قوله ﴿نواجذه﴾ جمع الناجذة بالنون و المعجمتين وهي أخريات الأسنان إذ الأضراس أولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وجاء فى كتاب الصيام حتى بدت أنيابه ولا منافاة بينهما لجواز بدو الكل . فان قلت تقدم فى كتاب الأدب فى باب التبسم أنه ما كان يزيد على التبسم قلت ذلك بيان عادته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له . قوله ﴿بالام﴾ بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروى موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه أقوال والصحيح أنها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسره به ولهذا سألوا اليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الخطابى : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحح الراوى المثناة فجعلها موحدة انتهى وأما النون فهو الحوت والزائدة هى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وألذها و ﴿السبعون﴾ يحتمل أنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأن يراد بالسبعين العدد الكثير ولم يرد الحصر فيه . فان قلت آخر الحديث هو كلام اليهودى هل هو معتبر قلت نعم لتقريره عليه السلام وعدم إنكاره عليه . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و ﴿العفراء﴾ بالمهملة والفاء والراء والمد البيضاء الى حمرة وأرض بيضاء لم توطأ و ﴿النقى﴾

كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

٦١٣٥ **بَابٌ** كَيْفَ الْحَشْرُ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا

٦١٣٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

هو الدقيق الحوارى المنقى من القشر والنخالة وفى بعضها نقى بدون اللام و ﴿المعلم﴾ بفتح الميم واللام العلامة التى يستدل بها أى هذه الأرض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا علامة غيره . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة القرصة للخبزة المذكورة فى الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من الفرض ﴿باب كيف الحشر﴾ قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد البصرى و ﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و ﴿عبد الله﴾ ابن طاوس بن كيسان اليمانى و ﴿طرائق﴾ أى ثلاث فرق قالوا هذا الحشر فى آخر الدنيا قبيل القيامة لما يجىء فى الحديث الذى بعده إنكم ملاقوا الله مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولا تنقال النار معهم وهى نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . قوله ﴿عشرة على بعير﴾ يعنى انهم يعتقبون البعير الواحد ويتناوبون فى ركوبه والفرق الثلاث الراغبون وهم السابقون والراهبون وهم عامة المؤمنين والكفار أهل النار و ﴿الأبعرة﴾ إنما هى للراهبين والمخلصون حالهم أعلا وأجل من ذلك أوهى للراغبين وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم أو هى لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم أو الفرق الثلاث هم الذين فى النار أى الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون المخلصون

البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مالكٍ رضى اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قالَ يانَبِيَّ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ قالَ أَلَيْسَ الَّذِى أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فى الدُّنيا قادرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القيامَةِ قالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنا

٦١٣٧ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيانُ قالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلًا قالَ سُفْيانُ هٰذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦١٣٨ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ حُفاةً عُراةً غُرْلًا

٦١٣٩ **حدثنى** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمانِ

والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالاخلاص منه راهبين راغبين . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن النحوى و ﴿كيف يحشر﴾ هو إشارة إلى قوله تعالى «ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصما» . قوله ﴿على﴾ أى ابن المداينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿حفاة﴾ بالمهملة و ﴿غرلا﴾ جمع الأغرل بالمعجمة والراء أى الأقلف الذى لم يختن وبقيت معه غرلته أى ما يقطعه الختان من ذكر الصبى والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ويعادون كما كانوا فى الابتداء لا يفقد شىء منهم حتى الغرلة و ﴿يعد﴾ أى هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام

عَنْ سَعِيد بن جُبَيْر عن ابن عَبَّاس قالَ قامَ فينا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفاةً عُراةً كما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ الآيَةَ
وإِنَّ أَوَّلَ الخَلائق يُكْسَى يَوْمَ القيامَة إبراهيمُ وإِنَّهُ سيُجاءُ بِرِجال من أُمَّتي
فيُؤْخَذُ بِهِمْ ذاتَ الشِّمال فأَقُولُ يارَبِّ أُصَيْحابي فيَقُولُ إِنَّكَ لاتَدْري ماأَحْدَثُوا
بَعْدَكَ فأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مادُمْتُ فيهِمْ الى قَوْلِهِ
٦١٤٠ الحَكيمُ قالَ فَيُقالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقابِهِمْ **حدثنا** قَيْسُ بنُ حَفْص
حَدَّثَنا خالِدُ بنُ الحارث حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ أَبي صَغيرَةَ عنْ عَبْد الله بن أَبي مُلَيْكَةَ
قالَ حَدَّثَني القاسِمُ بنُ مُحَمَّد بن أَبي بَكْر أَنَّ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ
رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تُحْشَرُونَ حُفاةً عُراةً غُرْلًا قالَتْ عائشَةُ فَقُلْتُ

الشين المنقطة و ﴿غندر﴾ هو محمد بن جعفر و ﴿المغيرة بن النعمان﴾ هو النخعي الكوفي . قوله ﴿إبراهيم﴾ الخليل عليه السلام . فان قلت ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيه قلت لعله بسبب أنه أول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر أولا كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان . فان قلت هل فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه قلت لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً . قوله ﴿ذات الشمال﴾ أى طريق جهنم و ﴿أصحابي﴾ خبر مبتدأ محذوف . الخطابي: لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد أحد بحمد الله من الصحابة وإنما ارتد قوم من حفاة العرب" القاضي عياض: هؤلاء صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر تقدم الحديث . قوله ﴿قيس بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿خالد﴾ ابن الحارث البصري و ﴿حاتم بن أبي صغيرة﴾ بفتح المهملة ضد الكبيرة القشيري

يَارَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ ٦١٤١
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَايَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ
الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ حَدَّثَنَا ٦١٤٢
اسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ

مصغر القشر ضد اللب و ﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾ بضم الميم . قوله ﴿يهمهم﴾ من الهم والاهمام إذا حزن أوقصد و ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿أبو إسحاق﴾ هو عمرو السبيعى بفتح السين المهملة و ﴿عمرو بن ميمون الأودى﴾ بالهمز والواو والمهملة أدرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة الزانية و ﴿أو الشعرة﴾ تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوى وحاصله أنتم مع قلتكم بالنسبة الى الكفار نصف أهل الجنة . قوله ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبي إدريس وأخوه عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة سالم مر فى الجمعة و ﴿ترايا﴾ يقال ترايا لى أى ظهر وتصدى لأن

فَيُقَالُ هٰذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَارَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُولُ أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا قَالَ إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

بَابٌ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ أَزِفَتِ الْآزِفَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

٦١٤٣ **حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوا

أراه و ﴿بعث جهنم﴾ أى الذى يستحق أن يبعث إليها أى أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وابعثهم إليها مر فى كتاب الأنبياء . قوله و﴿الخير﴾ فان قلت الكل بيد الله خيراً وشراً فما وجه التخصيص قلت رعاية للأدب كما قال تعالى «بيدك الخير» أو الكل بالنسبة الى الله تعالى حسن ولا قبيح فى فعله إنما الحسن والقبح بالاضافة إلى العباد . قوله ﴿من كل ألف﴾ فان قلت سبق آنفاً من كل مائة والتفاوت بينهما كثير قلت مفهوم العدد لا اعتبار له يعنى التخصيص بعدد لا يدل على

فَانَّ من يَأْجُوجَ ومأْجُوجَ أَلْفٌ ومنكُمْ رجلٌ ثمَّ قال والَّذى نفسى فى يده إنّى لأَطْمعُ أَنْ تكونوا ثلثَ أهلِ الجنَّة قالَ فحمدْنا الله وكبَّرْنا ثمَّ قالَ والَّذى نفْسى فى يده إنّى لأَطْمعُ أَنْ تكونوا شطرَ أَهلِ الجنَّة إنَّ مثلَكُمْ فى الأُمَمِ كمثَلِ الشَّعرةِ البيضاء فى جلدِ الثَّورِ الأَسْودِ أَو الرَّقْمةِ فى ذراعِ الحمار

باب قَوْلِ الله تعالى أَلا يظُنُّ أُولئك أَنَّهم مبعوثون ليومٍ عظيمٍ يَوْمَ يقُومُ النَّاسُ لربِّ العالمين وقال ابنُ عبَّاس وتقطَّعتْ بهمُ الأسْبابُ قالَ الوُصلاتُ فى الدُّنْيا **حدثنا** إسْماعيلُ بنُ أَبانَ حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ حدَّثنا ٦١٤٤
ابنُ عونٍ عَنْ نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ يَوْمَ يقُومُ النَّاسُ لربِّ العالمين قالَ يقُومُ أَحدُهُمْ فى رشْحه إلى أَنْصاف أُذُنيه

نفى الزائد أو المقصود منهما شىء واحد وهو تقليل عدد المؤمن وتكثير الكافر. فان قلت يوم القيامة لا حمل ولا سبب قلت هذا تمثيل للتهويل. قوله ﴿كبرياء﴾ أى تعظيما لله تعالى وتعجبا من ذلك و ﴿الشطر﴾ النصف و ﴿الرقمة﴾ بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عضديه وقيل الدائرة فى ذراعه. فان قلت الفرق كثير بين المشبه به الأول والثانى فكيف يصح التشبيه فى المقدار بشيئين مختلفى القدر - قلت الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل بينهما سواء ﴿باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾ قوله ﴿الوصلات﴾ بضم الواو ويجوز فى الصاد الضم والفتح والاسكان جمع الوصلة وهى الاتصال وكل ما اتصل بشىء فما بينهما وصلة. قوله ﴿إسماعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا الوراق الوزان الكوفى و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله و ﴿الرشح﴾

٦١٤٥ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِى الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِىَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

٦١٤٦ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى

العرق و﴿أنصاف أذنيه﴾هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع الى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان مر فى سورة التطفيف . قوله ﴿ثور﴾ بالمثلثة و ﴿أبو الغيث﴾ بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و ﴿يعرق﴾ بفتح الراء و ﴿يلجمهم﴾ من ألجمه الماء إلجاما إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام . فان قلت الجماعة إذا وقفوا فى الأرض المعتدلة أخذهم الماء أخذاً واحداً فكيف يكون بالنسبة الى الكل الى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصراً قلت هذا خلاف المعتاد أو لا يكون فى القيامة حينئذ الاختلاف وقد روى أيضاً اختلافهم فيه على قدر أعمالهم فمنهم الى الذقن ومنهم الى الصدر ومنهم الى الركبة ومنهم الى الساق ونحو ذلك . قوله ﴿حواق﴾ أى الأمور الثوابت يعنى يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الأمور الثابتة الحقة الصادقة . قوله ﴿والقارعة﴾ عطف على أول الكلام أى هى الحاقة والقارعة و﴿التغابن﴾ هو أن يغبن بعضهم بعضا وغبن أهل الجنة نزولهم منازل الأشقياء التى كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للمبالغة . قوله ﴿شقيق﴾

بَيْنَ النَّاس بالدّماء حدثنا اسْماعيلُ قالَ حَدَّثَنى مالكٌ عنْ سَعيد المَقْبرىّ عنْ ٦١٤٧
أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ منْ كانَتْ عنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه
فَلْيَتَحَلَّلْهُ منْها فانَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دينارٌ وَلا درْهَمٌ منْ قَبْل أَنْ يُؤْخَذَ لأَخيه منْ
حَسَناته فانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسناتٌ أُخذَ منْ سَيّئات أَخيه فَطُرحَتْ عَلَيْه حدثنى ٦١٤٨
الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّد حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَنَزَعْنا ما فى صُدُورهمْ منْ غلّ قالَ
حَدَّثَنا سَعيدٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَبى المُتَوَكّل النَّاجىّ أَنَّ أَبَا سَعيد الخُدْرىَّ رَضىَ اللهُ
عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْلُصُ المُؤْمنُونَ منَ النَّار
فَيُحْبَسُونَ عَلى قَنْطَرَة بَيْنَ الجَنَّة والنَّار فَيُقَصُّ لبَعْضهمْ منْ بَعْض مَظالمُ كانَتْ

بالمعجمة والقافين و ﴿بالدماء﴾ أى القضاء بالدماء التى جرت بين الناس فى الدنيا . قوله ﴿مظلمة﴾ بفتح اللام والكسر وهو أشهر وهو اسم ما أخذ منك بغير حق و ﴿ليتحلله﴾ أى ليسأله أن يجعله حلالا له وليطلب منه براءة ذمته قبل القيامة . قوله ﴿من حسناته﴾ أى من ثوابها فتزاد على ثواب المظلوم . فان قلت ثواب الحسنة خالد أبداً غير متناه وجزاء السيئة من الظلم وغيره متناه فكيف يقع غير المتناهى موقع المتناهى وكيف يقوم مقامه فيصير المظلوم ظالما قلت يعطى خصمه من ثواب الحسنة ما يوازى عقوبة سيئة إذ الزائد عليه فضل من الله عليه خاصة فان لم تف حسناته بذلك أخذ من عقوبة خصومه فيحط عليهم فيزاد فى عقابه . فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه أو معناه لا تزر باختياره وارادته مر فى كتاب المظالم . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث . فان قلت ما الغرض من توسيطه «ونزعنا ما فى صدورهم من غل» بين رجال الاسناد قلت بيان أن الحديث كالتفسير له و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة و ﴿أبو المتوكل﴾

بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا

٦١٤٩ **باب** من نوقش الحساب عذب **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض **حدثني** عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عثمان

٦١٥٠ ابن الأسود سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح

٦١٥١ ابن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني**

هو علي الناجي بالنون وتخفيف الجيم منسوبا الى بني ناجية .قوله ﴿قنطرة﴾ فان قلت هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والذى على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تتمة الأول . قوله ﴿يقص﴾ في بعضها يقتص و﴿أهدى﴾ لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشياً مر في المظالم . قوله ﴿عثمان بن الأسود﴾ ضد الأبيض و﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبدالله و﴿المناقشة﴾ الاستقصاء والتفتيش و﴿الحساب﴾ منصوب بنزع الخافض تقدم في كتاب العلم .قوله ﴿ابن جريج﴾ مصغر الجرج بالجيمين والراء بينهما أبو عبدالملك و﴿محمد بن سليم﴾ بضم المهملة المكي أبو عثمان. قال الغساني : استشهد به البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصرى أبا هلال و ﴿صالح﴾ هو ابن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ
حِسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَيْسَ
أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ٦١٥٢
ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ

الفوقانية وقيل بفتحها و ﴿روح﴾ بفتح الراء و بالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بالمهملة المضمومة وتخفيف الموحدة أبو عامر الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الأولى و ﴿حاتم بن أبى صغيرة﴾ بفتح الصاد ضد الكبيرة أبو يونس وأما التعذيب فيحتمل أن يكون هو نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب وأن يكون هو افضاؤه بالعذاب الى النار وقد استدرك الدارقطنى على البخارى بأن ابن أبى مليكة روى مرة عن عائشة وأخرى عن القاسم عن عائشة ففيه اضطراب أقول الاستدراك مستدرك لاحتمال أنه سمعه عنهما فتادة روى بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿محمد بن معمر﴾ بفتح الميمين القيسي البصرى المعروف بالبحرانى

٦١٥٣ سُئلتَ ما هو أَيْسَرُ من ذٰلك حدثنا عُمَرُ بنُ حفص حدَّثنا أَبي قالَ حدَّثني الأَعْمَشُ قالَ حدَّثني خَيْثَمَةُ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قالَ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مامنكُم من أَحدٍ الَّا وسيُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامَةِ لَيسَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَهُ تَرْجُمانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فلا يرى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بينَ يَدَيْهِ فتَسْتَقبلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ٠ قالَ الأَعْمَشُ حدَّثني عَمْرٌو عن خَيْثَمَةَ عن عَدِيِّ ابنِ حاتِمٍ قالَ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وأَشاحَ ثُمَّ قالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وأَشاحَ ثَلاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ اليها ثُمَّ قالَ اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فمَنْ لَمْ يَجِدْ فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦١٥٤ **باب** يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بغَيْرِ حساب حدثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَةَ حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ حدَّثنا حُصَيْنٌ وحدَّثني أَسِيدُ بنُ زَيْدٍ حدَّثنا هُشَيْمٌ عن

ضد البرانى و ﴿أيسر﴾ أى أهون وهو التوحيد مر فى كتاب الأنبياء فى باب آدم . قوله ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائى و ﴿الترجمان﴾ بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها و ﴿من استطاع﴾ جزاؤه محذوف أى فليفعل مر فى الزكاة و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿الأعمش﴾ روى أولا عن خيثمة بدون الواسطة وثانيا عنه بالواسطة و ﴿أشاح﴾ بالمعجمة قبل الألف والمهملة بعدها أى صرف وجهه و ﴿الكلمة الطيبة﴾ هى ما يطيب به القلب أو يدل على الحق ونحو ذلك ﴿باب يدخل الجنة﴾ فى بعضها يدخلون الجنة على لغة أكلونى البراغيث . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾

حُصَيْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي قَالَ لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٦١٥٥

ضد الميمنة و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة محمد الكوفى و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و ﴿أسيد﴾ بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن زيد أبو محمد الجمال بالجيم مولى صالح القرشى الكوفى روى عنه البخارى فى الجامع فى هذا الموضع فقط . قوله ﴿عرضت﴾ بلفظ مجهول المؤنث و ﴿الأمة﴾ الجماعة و ﴿النفر﴾ رجال دون العشرة . قوله ﴿لا يكتوون﴾ أى عند غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكى و ﴿لا يسترقون﴾ أى بالأمور التى من غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية و ﴿لا يتطيرون﴾ أى لا يتشاءمون بالطيور وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم . فان قلت فهم أكثر من هذا العدد قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين التكثير . قوله ﴿عكاشة﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وشدتها وبالمعجمة ﴿ابن محصن﴾ بكسر

الزُّهْرِيّ قالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ حَدَّثَه قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ

٦١٥٦ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْسَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ فِي أَحَدِهِما مُتَماسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ

الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية الأسدى . قوله ﴿رجل آخر﴾ قيل هوسعد بن عبادة الأنصارى سيد الخزرج و ﴿سبقك﴾ أى فى الفضل الى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره أن يقول انك لست من هذه الطبقة فأجابه بكلام مشترك لايهامه أنه سبقك فى السؤال عنه مرفى أوائل كتاب الطب . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن أسد و ﴿الاضاءة﴾ تستعمل لازما ومتعديا و ﴿النمرة﴾ كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر . فان قلت قصة عكاشة وقعت مرة وهذا السياق يشعر بأنها مرتين قلت لايشعر لاحتمال الجمع بينهما . قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة . قوله ﴿شك فى أحدهما﴾ قالوا الشاك هو أبو حازم وعلم من سائر الروايات أن أولهم وآخرهم يدخلون معاً وذلك انما يتصور إذا

٦١٥٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُودٌ

٦١٥٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ وَلِأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ عَدْنٌ خُلْدٌ عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَقَمْتُ وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ

٦١٥٩ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ

كانوا صفاً واحداً مر فى صفة الجنة . قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء والراء و ﴿خلود﴾ إما مصدر وإما جمع خالد فالتقدير الشأن أو هذا الحال خلود أو أنتم خالدون ﴿باب صفة أهل الجنة﴾ قوله ﴿زيادة﴾ هى قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهى ألذ الأطعمة وأهنأها قوله ﴿عدن﴾ قال تعالى «جنات عدن» أى خلد ويقال عدن بالبلد إذا أقام به و ﴿المعدن﴾ منبت الجواهر لاقامة أهله فيه دائما أو لانبات الله تعالى إياها فيه ويقال فى معدن صدق أى منبت صدق وفى بعضها فى مقعد صدق كما فى القرآن العظيم وذكره حينئذ هو لأنه فى الجنة قال تعالى «إن المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق» . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالواو والفاء المشهور بالاعرابى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران

أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ
٦١٦٠ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ وَأَصْحَابُ
الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ
٦١٦١ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى
يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ يَا أَهْلَ النَّارِ
لَا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ
٦١٦٢ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

العطاردى و ﴿شيخه﴾ هو عمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين الخزاعى والرجال كلهم بصريون و ﴿سليمان التيمى﴾ بفتح الفوقانية وكسر التحتانية و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن. قوله ﴿المساكين﴾ وفى الحديث السابق الفقراء ففيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر و ﴿الجد﴾ بفتح الجيم الغنى و ﴿محبوسون﴾ أى للحساب ونحوه ومر الحديث. قوله ﴿عمر بن محمد بن زيد﴾ ابن عمر بن الخطاب. فان قلت الموت عرض فكيف يصح عليه المجىء والذبح قلت الله تعالى يجسده

عنْ عَطاء بن يسار عنْ أبي سَعيد الخُدْريّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ
إنَّ الله يَقُولُ لأهْل الجَنَّة يا أَهْلَ الجنة يقولون لبيك ربنا وسَعْديْك فيَقُولُ
هَلْ رَضيتم فيقولُون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لَمْ تُعْطِ أحدًا من خَلْقك
فيَقُولُ أنا أُعطيكُمْ أفضَلَ منْ ذلك قالوا يارَبّ وأَيُّ شيء أفضَلُ من ذلك فيقولُ
أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوانى فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد ٦١٦٣
حَدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرو حَدَّثنا أَبُو إسْحاقَ عنْ حُمَيْد قالَ سَمعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
أُصيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ فَجاءَتْ أُمُّهُ إلَى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
فَقالَتْ يا رَسُولَ الله قَدْ عَرَفْتَ مَنْزلَةَ حارِثَةَ منّى فإنْ يَكُ فى الجَنَّة أَصْبِرْ
وَأَحْتَسِبْ وإنْ تَكُن الأُخْرَى تَرَى ما أَصْنَعُ فقالَ وَيْحَك أَوَهَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ
وَاحِدَةٌ هيَ إنَّها جِنانٌ كَثيرَةٌ وإنَّهُ لَفي جَنَّة الفِرْدَوْس حدثنا مُعاذُ بنُ أَسَد ٦١٦٤

ويجسمه أو هو على سبيل التمثيل للاشعار بالخلود . قوله ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿أحل﴾ من الاحلال بمعنى الانزال أو بمعنى الايجاب يقال أحله الله عليه أى أوجبه و حل أمر الله عليه أى وجب وهذا هو كما قال تعالى «رضى الله عنهم ورضوا عنه» اللهم اجعلنا منهم . قوله ﴿معاوية﴾ ابن عمرو بن المهلب الأزدى البغدادى و ﴿ابن إسحاق﴾ هو إبراهيم بن محمد الفزارى بالفاء وخفة الزاى وبالراء و ﴿حميد﴾ بالضم هو المشهور بالطويل مات وهو قائم يصلى و ﴿حارثة﴾ بالمهملة والراء والمثلثة ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصارى . قوله ﴿تر﴾ فى بعضها ترى وهو مثل « أينما تكونوا يدرككم الموت» بالرفع و ﴿أوهبلت﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف

أَخبرنَا الفَضلُ بنُ موسى أَخبرنا الفُضَيلُ عن أَبِي حازم عن أَبِي هريرةَ عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال ما بين منكبي الكافر مسيرةُ ثلاثة أيَّام للرَّاكب المُسرِع . وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة حدّثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال إنّ في الجنَّة لشجرةً يسيرُ الرَّاكبُ في ظلّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها قال أبو حازم فحدَّثت به النُّعمانَ بن أبي عيَّاش فقال حدّثني أبو سعيد عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال إنَّ في الجنَّة لشجرةً يسير الرَّاكبُ الجوادَ المُضمَّرَ السَّريعَ مائةَ عامٍ ما يقطعُها

٦١٦٥ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أَبي حازم عن سهل بن سعد أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال ليدخلنّ الجنَّةَ من أُمَّتي سبعون أو سبعمائة ألف

على مقدر بعدها وكذلك أوجنة وهبلت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته أمه إذا ثكلته و﴿الفردوس﴾ هو أعلى الجنة مر الحديث متناً وإسناداً في غزوة بدر . قوله ﴿الفضـــل﴾ بالمعجمة ابن موسى و ﴿الفضيل﴾ مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالواو و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى وإنمـا وسع بين منكبيه لكونه أبلغ فى الايلام و ﴿المغيرة بن سلمة﴾ بفتحتين المخزومى البصرى . قال الكلاباذى : روى عنه إسحاق الحنظلي فى آخر كتاب الرقاق ومات سنة مائتين واعلم أن أبا حازم الأول الذى روى عن أبي هريرة اسمه سلمان والثانى الراوى عن سهل اسمه سلمة . قوله ﴿النعمان بن عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و ﴿الجواد﴾ بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس البين الجودة و ﴿المضمر﴾ من قولهم ضمر الخيل تضميرا إذا علفها القوت بعد السمن وكذلك أضمرها . قوله ﴿لايدخل﴾ فان قلت كيف يتصور هذا وهو مستلزم للدور لأن دخول

لا يدرى أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم

حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر **حدثنا** عبد الله ٦١٦٦

ابن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إن أهل الجنة ليتراءون الغرف فى الجنة كما تتراءون الكوكب فى السماء قال

أبى فحدثت النعمان بن أبى عياش فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد

فيه كما تراءون الكوكب الغارب فى الأفق الشرقى والغربى **حدثنى** محمد ٦١٦٧

ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبى عمران قال سمعت أنس بن مالك

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لأهون أهل

النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما فى الأرض من شىء أكنت تفتدى به

فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك

الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس قلت يدخلونها معاً صفاً واحداً وهو دور معية لا محذور فيه مر فى بدء الخلق فى صفة الجنة . فان قلت فى بعضها يدخل بدون كلمة لا قلت لا هو مقدر يدل عليه المعنى أو حتى بمعنى حين أو مع أو معناه استمرار دخول أولهم الى دخول من هو آخر الكل . قوله ﴿عبد الله بن سلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿يتراءون﴾ أى ينظرون وقال عبد العزيز قال أبى يعنى أبى حازم و ﴿الغابر﴾ بالمعجمة والموحدة أى الذاهب وفى بعضها بالتحتانية أى الغارب . فان قلت الكوكب فى الشرق ليس بغارب فما وجهه قلت يراد به لازمه وهو البعد ونحوه . قوله ﴿أبو عمران﴾ هو عبد الملك الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و ﴿أهون﴾ أى أسهل وأقل مرمرارا

٦١٦٨ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ قُلْتُ مَا الثَّعَارِيرُ قَالَ الضَّغَابِيسُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ

٦١٦٩ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ

٦١٧٠ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ

و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار وكنيته أبو محمد ولقبه الأثرم بالهمزة والمثلثة والراء و ﴿الثعارير﴾ جمع الثعرور بالمثلثة والمهملة وضم الراء الأولى القثاء الصغير ونبات كالهليون وثمر الطراثيث و ﴿الضغبوس﴾ بالمعجمتين وضم الموحدة وباهمال السين هو أيضا القثاء الصغير ونبات كالهليون والرجل الضعيف والشوك الذى يؤكل والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجرد خلقتهم و ﴿كان﴾ أى عمرو قد سقط فمه أى كان لا يعطى الحروف حقها ولهذا لقب بالأثرم إذ الثرم هو انكسار الأسنان وهذا مقول حماد وفى الحديث ابطال مذهب المعتزلة فى نفى الشفاعة للعصاة . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد و ﴿السفع﴾ بالمهملتين والفاء حرارة النار و ﴿السوافع﴾ لواقح السموم . قوله ﴿عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم المازنى و ﴿امتحش﴾ من

الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدِامْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِى نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ حَمِيَّةِ السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

٦١٧١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِى أَخْمَصِ

٦١٧٢ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِى مِنْهَا دِمَاغُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى اسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِى مِنْهُمَا

الامتحاش بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها وهو الاحتراق و ﴿الحمم﴾ بضم المهملة وفتح الميم الفحم و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة بزر البقل والرياحين و ﴿حميل السيل﴾ غثاؤه وهو محموله و ﴿الحمأة﴾ بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمز الطين الأسود المنتن مر الحديث فى الايمان فى باب تفاضل أهله بفوائد لاسيما فائدة ذكر الصفرة والالتواء. قال النووى: لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوتهم. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿أبو إسحاق﴾ هو عمرو السبيعى و ﴿النعمان بن بشير﴾ ضد النذير الخزرجى و ﴿أخمص﴾ أى تحت. قوله ﴿عبدالله ابن رجاء﴾ ضد الخوف البصرى. فان قلت ذكر فى الحديث المتقدم جمرة وفى الثانى جمرتان قلت المراد من الأول جمرتان بقرينة القدمين كما إذا قلت ضربت ظهر ترسيهما لا بد من إرادة الظهرين

دماغه كما يغلي المرجل والقمقم ٦١٧٣ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة

٦١٧٤ حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه

من الجنس و ﴿المرجل﴾ بكسر الميم وفتح الجيم القدر من الحجارة أو النحاس و ﴿القمقم﴾ بضم القافين الآنية من الزجاج والباء للتعدية ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي المرجل الذي في رأسه قمقمه بحيث تسري الحرارة اليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الانسان بحيث يؤدي أثره الى الدماغ وقيل هو الماء الكثير والقمقام الرجل العظيم قال إبراهيم الحمزي بالمهملة وبالزاي المعروف بأبي قرقول صاحب مطالع الأنوار كذا في جميع الروايات وذكر ابن الصابوني و ﴿القمقم﴾ بالواو وهذا أبين اذا ساعدته الرواية قال والقمقم فارسي معرب وقال ابن عديس مصغر العدس بالمهملات القضاعي بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة في كتاب الباهر القمقم البسر المطبوخ وأهل الحديث يروونه بالضم . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي و ﴿أشاح﴾ أي صرف وجهه و ﴿ابراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاي و ﴿ابن أبي حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاي عبد العزيز و ﴿الدراوردي﴾ بفتح المهملة والراء والواو وتسكين الراء وبالمهملة اسمه أيضاً عبد العزيز و ﴿يزيد﴾ من الزيادة بن عبد الله بن الهاد و ﴿عبد الله﴾ ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و ﴿الضحضاح﴾ باعجام

٦١٧٥ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنا عَلَى رَبِّنا حَتَّى يُرِيحَنا مِنْ مَكانِنا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فاشْفَعْ لَنا عِنْدَ رَبِّنا فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا إِبْراهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ

الضادين وإهمال الحاءين ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير فى النار . فان قلت أعمال الكفار كلها يوم القيامة هباء منثوراً فكيف انتفع أبو طالب بعمله حتى شفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا ليس جزاء لعمله أو هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم و ﴿أم الدماغ﴾ أصله ومابه قوامه وقيل الهامة وقيل جليدة رقيقة تحيط بالدماغ . قوله ﴿جمع الله﴾ أى فى العرصات و﴿لو استشفعنا﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمنى و ﴿يريحنا﴾ من الاراحة بالراء والمهملة أى يريحنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل بين العباد و ﴿لست هنا كم﴾ أى ليس لى هذه المرتبة والخطيئة لآدم عليه السلام أكل الشجرة ولنوح عليه السلام دعوته على قومه ولابراهيم عليه السلام معاريضه الثلاث ولموسى عليه السلام قتله قبطى وإنما قالوه تواضعاً وهضما

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ

٦١٧٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ

٦١٧٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ

للنفس وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر عمداً و «يدعنى» أى يتركنى فى السجود و «تشفع» من التشفيع أى تقبل شفاعتك و «حبسه القرآن» أى أخبر بخلوده بنحو قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به» فان قلت آدم أول الرسل لا نوح قلت مختلف فيه ويحتمل أن يقال المراد هو أول رسول أنذر قومه بالهلاك وأول رسول له قوم. فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله سبحانه وتعالى قلت مجاز يراد لازمه وهو إظهار إيصال العقاب والحكمة فى أنه لم يلهمهم السؤال ابتداء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إبداء فضيلته فى أن هذا الأمر العظيم وهو الشفاعة العظمى فى المقام المحمود لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم مر الحديث فى سورة بنى إسرائيل. قوله «الحسن بن ذكوان» بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو أبو سلمة البصرى قال الكلاباذى روى عنه يحي القطان فى الرقاق و «أبو رجاء»

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبِلْتِ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى وَقَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦١٧٨
حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً **حدثنا** ٦١٧٩

ضد الخوف عمران العطاردي وأما ﴿ابن حصين﴾ فهو مصغر الحصن و ﴿أم حارثة﴾ بالمهملة والراء والمثلثة اسمها الربيع مصغر الربيع ضد الخريف و ﴿سهم غرب﴾ بالاضافة والصفة أي غريب لا يدرى من الرامي به و ﴿هبلت﴾ من قولهم هبلته أمه أي ثكلته و ﴿القد﴾ بكسر القاف وشدة المهملة السوط و ﴿النصيف﴾ بفتح النون وكسر المهملة الخمار مر الحديث في أول الجهاد . قوله ﴿لو أساء﴾ يعني لو عمل عمل السوء وصار من أهل جهنم . فان قلت الجنة ليست دار شكر بل هي دار جزاء قلت الشكر ليس على سبيل التكليف بل هو على سبيل التلذذ أو المراد لازمه وهو الرضا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ أَنْ لَايَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ

٦١٨٠ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

والفرح لأن الشاكر عن الشيء راض به فرحان بذلك . قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن عمرو المخزومي و ﴿من قبل نفسه﴾ بكسر القاف أي من جهتها يعني طوعا ورغبة مر في كتاب العلم في باب الحرص على الحديث قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلماني و ﴿الحبو﴾ المشي على اليدين أو المشي على الاست يقال حبا الرجل إذا مشى على يديه وحبا الصبي إذا مشى على استه . فان قلت عرضها كعرض السماء والأرض

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ
٦١٨١ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ

٦١٨٢ **بابٌ** الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا قلت ذلك تمثيل وإثبات للسعة على قدر فهمنا . قوله ﴿تسخر منى﴾ يقال سخر منه إذا استجهله . فان قلت كيف صح إسناد الهزء أو الضحك إلى الله تعالى قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها من الاهانة ونحوها . قوله ﴿وكان يقال ذلك الرجل هو أقل الناس منزلة فى الجنة﴾ وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم . قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ بالضم القبطى و ﴿عبد الله﴾ هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببيه بتشديد الموحدة الثانية وتمام الحديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار وتقدم آنفاً ﴿باب الصراط جسر جهنم﴾ قوله ﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب و ﴿عطاء﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الليثى مرادف الأسدى و ﴿تضارون﴾ بالتشديد معروفا ومجهولا أى هل تضرون أحداً أو هل يضركم أحد بمنازعة ومضايقة

لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِى يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِى الصُّورَةِ الَّتِى يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ

وبالتخفيف من الضير بمعنى الضر و ﴿كذلك﴾ أى واضحاً جلياً بلا مضارة ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لاعقلا و ﴿الطواغيت﴾ الشياطين والأصنام ورؤساء الضلال ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفى بعضها بدون التكرار وهو مقدر. فان قلت لم يكن شمس ولا قمر قلت تكون الشمس لكن مكورة والقمر منخسفاً أو هو على سبيل التمثيل. قوله ﴿منافقوها﴾ ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين فى الآخرة ينفعهم فاختلطوا بهم فى ذلك اليوم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب. قوله ﴿يأتيهم﴾ الاتيان والصورة من المتشابهات والأمة فيها فرقتان المفوضة والمؤولة فمن أوله قال المراد من الاتيان التجلى وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة أو أخرج الكلام على سبيل المطابقة. قوله ﴿أنت ربنا﴾ فان قلت من أين عرفوا قلت يخلق الله تعالى فيهم علما به أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم أو تصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريات. قوله ﴿جسر﴾ هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف و ﴿يجيز﴾ من أجزت الوادى وجزته بمعنى مشيت عليه

وَبه كَلاليبُ مثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدانِ قالُوا بَلى يارَسُولَ اللهِ قالَ فَانَّها مثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ غَيْرَ أَنَّها لايَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلّا اللهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بأَعْمالِهِمْ مِنْهُمُ المُوبَقُ بعَمَله وَمنْهُمُ المُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إذا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضاءِ بَيْنَ عِبادِه وَأَرادَ أَنْ يُخْرِجَ منَ النَّارِ مَنْ أَرادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ أَمَرَ المَلائكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بعَلامَةِ آثارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ من ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءٌ يُقالُ لَهُ ماءُ الحَياةِ فَيَنْبُتُونَ نَباتَ الحِبَّةِ فى حَميلِ السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بوَجْهِه عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يارَبِّ قَدْ قَشَبَني رِيحُها وَأَحْرَقَني ذَكاؤُها فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلا يَزالُ يَدْعُو اللهَ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إنْ أَعْطَيْتُكَ

وقطعته وقيل معناه لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم فكأنه يجيز الناس والضمير راجع الى الله تعالى و ﴿الكلاليب﴾ جمع الكلوب كتنور ويقال فيه أيضاً كلاب كزنار وهو المنشار و ﴿السعدان﴾ نبت وهو من أفضل مراعى الابل وله شوك عظيم من الجوانب مثل الحسك و ﴿تخطف﴾ بفتح المهملة وكسرها و ﴿الموبق﴾ أى المهلك و ﴿المخردل﴾ المصروع وما تقطع أعضاؤه أى جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة قال الأصيلى هو المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط و ﴿الفراغ﴾ أى الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد إتمام الحكم بين العباد و ﴿أثر السجود﴾ هو الجبهة ويحتمل أن يراد بالأعظم السبعه و ﴿امتحشوا﴾ من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة الاحتراق وفى بعض الروايات بلفظ المجهول و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة بزر الرياحين و ﴿الحميل﴾ بمعنى المحمول يعنى ينبتون سريعا و ﴿قشبنى﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة

أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ

آذاني وشتمني والقشب أيضاً الاصابة بكل ما يكره ويستقذر و﴿الزكا﴾ بفتح المعجمة والقصر شدة الحر واللهب والاشتعال وقيل بالمد أيضاً لغة و﴿ماأغدرك﴾ فعل التعجب من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفاء. قوله ﴿أشقى خلقك﴾ فان قلت ليس هو أشقى الخلق لأنه مؤمن خارج من النار قلت الأشقى بمعنى الشقي أو يخصص الخلق بالخارجين منها . فان قلت الضحك لا يصح على الله تعالى قلت هو مجاز عن الرضا به و﴿من كذا﴾ أى من الجنس الفلاني وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون والمهملة وقيل جهينة يقول أهل الجنة سلوه هل بقي في النار من المؤمنين أحد

وعند جهينة الخبر اليقين

فان قلت فما وجه الجمع بين الروايتين قلت يحتمل أن يكون قد أخبر أولا بالمثل ثم أطلقه بتفصيله بالعشرة وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة والعبور على الصراط وفضيلة السجود وخروج

الأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً قَالَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ مِثْلُهُ مَعَهُ

بَابٌ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٦١٨٣ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

العاصى من النار وتأنيس الله تعالى والطافه بعبده فان شبه هذا الكلام فى مثل هذا المقام كالتمكين له من زيادة الادلال والتوسيع عليه فى المبالغة فى السؤال وبيان كرم أكرم الأكرمين وجواز نقض العهد بما هو أفضل كأنه من باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير مر فى الصلاة فى باب فضل السجود والحمد لله على نعمه المترادفة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحوض

وهو حوض نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على باب الجنة يسق المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم وأحاديثه كثيرة بحيث صارت متواتراة من جهة المعنى والايمان به واجب وهو الكوثر. قوله ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿شقيق﴾ بالقافين أبو وائل بالهمز بعد الألف و ﴿الفرط﴾ بفتح الفاء

٦١٨٤ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ
عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ
وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ
لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي
٦١٨٥ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ
٦١٨٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ **حدثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوه يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله ﴿المغيرة﴾ هو ابن مقسم الضبي و ﴿يختلجن﴾ بلفظ المجهول أي يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندي وهم إما المرتدون وإما العصاة و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن . قوله ﴿جرباء﴾ بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور وفي بعضها ممدوداً و ﴿أذرح﴾ بفتح الهمزة وضم الراء وتسكين المعجمة بينهما وبالمهملة موضعان وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى . اعلم أنه مما استشكله القوم قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريباً لا ثلاث ليال والمقصود من التشبيه المبالغة في بيان سعته وفسحته ولا مبالغة في مسير ساعة فأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة و ﴿جرباء وأذرح﴾ وهما في حكم موضع واحد وقد يستعملان متقاربين كحماه وجورو القدس والخليل

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ قَالَ
أَبُو بِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ النَّهَرُ الَّذِي
فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ٦١٨٧
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِي
مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ
السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ ٦١٨٨
وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

روى الدارقطنى ذلك صريحا وهوما بين ناحيتى حوضى كما بين المدينة وجرباء وأذرح أقول المبالغة حاصلة فى سير ساعة لأن السعة أمر إضافى باختلاف المقادات أو كان فى الأول هذا المقدار ثم زاد الله تعالى من فضله عليه ويحتمل أن لا يكون وجه التشبيه بيان طول الحوض وعرضه بل تكون المشابهة فى الأمامية أى هو أمامى أو أن تكون الكاف للمقارنة نحو اشتغل بالصلاة كما دخل الوقت يعنى هو أمامى مقارنا لما بينهما وفى بعض النسخ لفظ بين مفقود . قوله ﴿عمرو﴾ ابن محمد الناقد بالنون والقاف البغدادى و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم أبو معاوية و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و ﴿عطاء بن السائب﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف الثقفى الكوفى . قال الكلاباذى روى عنه هشيم فى أول الحوض مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿نافع بن عمر الجمحى﴾ بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكى و ﴿أبيض﴾ أى أشد بياضا وهو دليل لمن جوز مجىء أفعل التفضيل من اللون . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ
٦١٨٩ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ
خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هٰذَا
يَا جِبْرِيلُ قَالَ هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ
٦١٩٠ شَكَّ هُدْبَةُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ
٦١٩١ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

التحتانية وفتح اللام مدينة هي آخر الحجاز وأول الشام و ﴿صنعاء﴾ بفتح المهملة الأولى بلدة باليمن فان قلت ما بينهما أكثر من مسيرة شهر فكيف الجمع بين الحديثين قلت ليس المقصود التحديد بل بيان السعة والفسحة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل لكل قوم بما يقرب من فهمهم من الأمور المتباعدة أو كان في الأول ذلك القدر ثم زاده الله تعالى تفضلا عليه وقيل ليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير . قوله ﴿همام﴾ هو ابن يحيى الأزدي و ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة و ﴿حافتاه﴾ بتخفيف الفاء جانباه ولا منافاة بين كونه نهرا لامكان اجتماعهما و ﴿الأذفر﴾ بالمعجمة والفاء والراء شديد الرائحة الجيد في الغاية وشك هدبة أنه طيبه بالموحدة أو طينه بالنون . قوله ﴿محمد

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَىَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَىَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِى ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِى النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّى فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِى . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُحْقًا بُعْدًا يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ ابْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِدُ عَلَىَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِى فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِى فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى

٦١٩٢ **حدثنا**

ابن مطرف﴾ بالمهملة وتشديد الراء المكسورة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و ﴿لم يظمأ﴾ أى لم يعطش فيه أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وفيه أن الواردين المارين عليه كلهم يشربون وإنما يمنع الذين يذادون من الذود والمرور عليه و ﴿النعمان بن أبى عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و ﴿سحقاً﴾ أى بعداً وكرر للتأكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة الأولى والموحدة و ﴿يخلون﴾ من التخلية بالمهملة وهو المنع يقال خلاه عن الماء إذا طرده ومنعه منه وفى بعضها هو

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُنَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ عُقَيْلٌ فَيُحَلَّؤُنَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦١٩٣ **حَدَّثَنِي** أِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا

من الثلاثي وفي بعضها بالمعجمة و ﴿القهقرى﴾ الرجوع إلى خلف وروى الزهري عن أبي هريرة يجلون بالجيم من الجلاء عن الوطن و ﴿الزبيدي﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة محمد وأما ﴿ابن أبي رافع﴾ ضد الخافض فهو عبيد الله مصغراً . قال الغساني : في بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو وهم . فان قلت الزهري روى أولا عن أبي هريرة بلا واسطة وثانياً بواسطتين فهل سقط من الأول شيء قلت هو كان صغيراً ابن ست أو سبع عند وفاة أبي هريرة فالظاهر أن روايته عنه على سبيل التعليق . قوله ﴿أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا رواية عن مجهول قلت لا ينقدح الاسناد بذلك لأن الصحابة كلهم عدول . قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ من الانذار الخزاعي بكسر المهملة وخفة الزاي محمد ابن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿هلم﴾ خطاب للزمرة

أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ **حدثني** ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٦١٩٤

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي ٦١٩٥

ومعناه تعالوا وهو على لغة من يقول هلما هلموا هلمى والظاهر أن ذلك الرجل ملك على صورة انسان و ﴿همل﴾ بفتحتين مايترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع و ﴿يهلك﴾ أى لا يخلص منهم من النار إلا قليلا وهذا مشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة. قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة وشدة الموحدة ابن عبدالرحمن و ﴿الروضة﴾ معناها أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وأن العبادة فيه تؤدى إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل أى مآل العبادة فيه الجنة أو تشبيه أى كروضة وسمى تلك البقعة المباركة بروضة لأن زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى قوله ﴿منبرى﴾ قالوا المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان هناك منبراً على حوضه يدعوا الناس عليه إلى الحوض. الخطابى: معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى فى مسجدها وان من لزم الطاعة فيه آل إلى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقى فى

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦١٩٦ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا

فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ

لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ

خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا

٦١٩٧ بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا

حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ

يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ

القيامة من الحوض . قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغراً و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي و ﴿عمرو﴾ هو ابن خالد الجزري بالجيم و الزاي والراء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ خلاف الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ابن عامر . قوله ﴿صلى﴾ أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت و ﴿لا أخاف أن تشركوا﴾ فان قلت قد وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد لبعض الأعراب قلت الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض و ﴿تنافسوا﴾ أي تراغبوا وتنازعوا وفيه معجزات إذ فيه الاخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وأنها لا ترتد جملة وأنها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك . قوله ﴿حرمى﴾ بفتح المهملة و الراء وشدة التحتانية ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة ابن خالد القاضي الكوفي و ﴿حارثة﴾

وَصَنْعَاءَ . وَزَادَ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بنِ خالد عَنْ حارثة سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ حَوْضُهُ مَابَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي قَالَ لَا قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَاعَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللهِ مَابَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ ٦١٩٨

بالمهملة والراء والمثلثة ابن وهب الخزاعي و﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و﴿المستورد﴾ مستفعل بكسر العين من الورد ابن شداد الفهري الصحابي قال لحارثة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأواني فيه تكون كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد فيه الآنية مثل الكواكب أي كثرة وضياء يعني أنا سمعته قال ذلك وهذا ليس موقوفا فانه وإن لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً لكن يلزم منه رفعه سياقا . قوله﴿سيؤخذ﴾ من الأخذ و﴿مابرحوا﴾ أي مازالوا والله أعلم . هذا آخر كتاب الحوض سقانا الله تعالى منه بمنه وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

٦١٩٩ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب القدر

أى حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الأزل و﴿القدر﴾ هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التى تقع فى لايزال قال تعالى «وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم» ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغيرذلك بقضاء الله وقدره ولا يجرى فى ملكه إلا مقدراته . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو و﴿المصدوق﴾ أى المخبر به بلفظ المفعول صدقا أى ما أخبربه جبريل عليه السلام كان صدقا ويحتمل أن يراد المصدق من جهة الناس . فان قلت ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق وهو إعلام بالمعلوم قلت لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء أراد الاشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه أو ذكره تلذذا أو تبركا وافتخاراً . قال الطب إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين

مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . قَالَ آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٦٢٠٠
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

يوما إلى أربعين والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر . قوله ﴿برزقه﴾ وهو الغذاء حلالا أو حرما وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد لينتفع به وهو أعم لتناوله العلم ونحوه و﴿الأجل﴾ يطلق لمعنيين لمدة العمر من أولها الى آخرها وللجزء الأخير الذى يموت فيه . فان قلت هذا يدل على الحكم بهذه الأمور بعد كونه مضغة لأنه أزلى قلت هذا اعلام للملك بأن المقتضى فى الأزل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلا . فان قلت هذه ثلاثة أمور لا أربعة قلت الرابع كونه ذكراً أو أنثى كما صرح به فى الحديث بعده أو عمله كما تقدم فى أول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لأنه يلزم من المذكور أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته . فان قلت يلزم منه شكل آخر وهو أن الرابع اما العمل واما الذكورة مثلا وإلا كان خمسة قلت لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون شىء آخر مكتوباً عليه والعلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل لأن عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك بالعكس . قوله ﴿غير ذراع أو ذراعين﴾ فى بعضها غير ذراع أو ذراع بالرفع مفرداً يعنى ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع والمقصود قربه إلى الجنة لا التحديد بالذراع ونحوه و ﴿الكتاب﴾ أى مكتوب الله تعالى يعنى القضاء الأزلى . قوله ﴿آدم﴾ هو ابن أبى إياس الراوى عن شعبة و ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً ابن أبى بكر بن أنس روى عن

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَىْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَىْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقَهَا قَالَ أَىْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِىٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ

بابٌ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهَا سَابِقُونَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٢٠١ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

جده و ﴿يقضى خلقها﴾ أى يتمه و فى بطن أمه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة أو على الرأس مثلا و هو فى بطن أمه مر فى الحيض . فان قلت قال ههنا وكل الله و فى الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا قلت المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها . قوله ﴿على علم الله﴾ أى حكم الله لأن معلومه لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه و ﴿جفاف القلم﴾ عبارة عن عدم تغيير حكمه لأن الكاتب لما أن يجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة و ﴿بما أنت لاق﴾ أى بكل ما تلقاه و يصل اليك قال تعالى «أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون» فان قلت تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة و الآية على أن الخيرات يعنى السعادة مسبوقة قلت معنى الآية أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿الرشك﴾ بكسر الراء وإسكان المعجمة و بالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة و بالنونين الضبعى البصرى . قال الكلاباذى : الرشك معناه القسام . وقال الغسانى : هو بالفارسية الغيور وقيل هو كبير اللحية يقال بلغ من طول لحيته إلى أنه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام ولا يدرى بها أقول الرشك بالفارسية القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر فعلى هذه الاضافة إليه أولى من الصفة و ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين والثانية مشددة و بالتحتانية و بالراء العامرى و ﴿عمران

يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون
قال كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له

باب الله أعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ٦٢٠٢
غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم
بما كانوا عاملين **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب ٦٢٠٣
قال وأخبرني عطاء بن يزيد أنه سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين **حدثني** ٦٢٠٤
اسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال

ابن حصين﴾ مصغراً بالمهملتين و ﴿لم﴾ هو بكسر اللام . فان قلت المعرفة إنما هي بالعمل لأنه أمارة فما وجه سؤاله قلت معرفتنا بالعمل أما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل فالغرض من لفظ أتعرف أتميز وتفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها وبالراء لقب محمد بن جعفر و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر اليشكري ضد يكفر و ﴿ذراري﴾ بتشديد الياء وتخفيفها و ﴿عطاء ابن يزيد﴾ من الزيادة . النووي : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثرون هم في النار وتوقف طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم في الجنة . البيضاوي : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل والأولى فيهم التوقيف . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذي : يروي البخاري عن

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٢٠٥ **بَابٌ** وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا

٦٢٠٦ مَا قُدِّرَ لَهَا **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا لِلهِ مَا أَخَذَ وَلِلهِ

إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى وإسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق و ﴿الفطرة﴾ الخلقة والمراد بها قابلية دين الحق إذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا دينا آخر و ﴿تنتجون﴾ بلفظ المعروف و ﴿جدعاء﴾ أى مقطوعة الاذن أى أبواه يغيرانه عن الحق مثل تغييرهم البهيمة السليمة والغرض أن الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل هى بسبب خارج عن طبعه مر فى آخر الجنائز والله أعلم ﴿باب وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ قوله ﴿أختها﴾ الأخت أعم من أخت القرابة إذ المؤمنات أخوات نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة

مَا أَعْطَى كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٦٢٠٧
اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرَى
فِي الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ **حَدَّثَنَا** ٦٢٠٨
مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ
السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ
نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ ٦٢٠٩

مجازاً مر فى النكاح . قوله ﴿سعد﴾ أى ابن عبادة . فان قلت ذكر فى الجنائز وههنا ابنها وفى كتاب المرضى البنت قلت. قال ابن بطال : وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و﴿عبدالله بن محيريز﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبالراء بين التحتانيتين وبالزاى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم والمهملة و﴿السبى﴾ أى جوارى مسبيات و﴿العزل﴾ هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و﴿النسمة﴾ بفتحتين النفس و﴿كتب الله﴾ أى قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود ومر فى آخر البيع . قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى و﴿الأعمش﴾ سليمان و﴿أبو وائل﴾ شقيق و﴿إن كنت﴾ هى مخففة من الثقيلة يعنى أنسى شيئاً ثم أتذكره فأعرف

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ وَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الآيَةَ

٦٢١٠ **بابٌ** العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أنه ذلك بعينه . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد السكرى و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر العبدة ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة و ﴿ينكت﴾ أى يضرب برأسه و ﴿يتكل﴾ أى يعتمد على ماقدره الله فى الأزل ويترك العمل فقال لا إذ كل أحد ميسر لما خلق له ويجره القضاء إليه قهراً وحاصله أن الواجب عليكم متابعة الشريعة لاتحقيق الحقيقة والظاهر لايترك للباطن ومرت مباحثه فى الجنائز فى باب موعظة المحدث . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة و ﴿خيبر﴾ بالمعجمة والراء لا بالمهملة والنون و ﴿حضر القتال﴾ بالرفع والنصب و ﴿اسم الرجل﴾ قزمان بضم القاف وسكون الزاى و ﴿الجراح﴾ جمع الجرح و ﴿أثبتته﴾ أى أثخنته وجعلته ساكناً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ الَّذِى تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ صَدَّقَ اللّٰهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللّٰهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِى ٦٢٢١
أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

غير متحرك و ﴿يرتاب﴾ أى يشك فى الدين لأنهم رأوا الوعد شديداً . قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و ﴿غناء﴾ بالفتح والمد يقال أغنى عنه غناء فلان أى ناب عنه وأجزأ مجزأه ومافيه غناء ذاك أى الاضطلاع والقيام عليه و ﴿الغزوة﴾

فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٢١٢ **باب** إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ **حدثنا** ابراهيمُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

هى غزوة خيبر و ﴿الذبابة﴾ بضم المعجمة وبالموحدتين الطرف. فان قلت فى الحديث السابق أنه نحر نفسه بالسهم وههنا قال بالذبابة قلت لا منافاة لاحتمال استعمالها كليهما مر مراراً. قوله ﴿إنما الأعمال﴾ أى اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة أى عاقبة حال الشخص هى المعتبرة عند الله ولهذا لو كان كافراً وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة والعكس فى العكس وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عبد الله﴾ ابن مرة بضم الميم وشدة الراء الهمدانى. فان قلت النذر التزام قربة فلم يكون منهياً قلت القربة غير منهية ولكن التزامها منهى إذ ربما لا يقدر على الوفاء. قوله ﴿لا يرد﴾ فان قلت الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقه قلت لا يلزم من رد الصدقة

٦٢١٣ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل

٦٢١٤ باب لا حول ولا قوة إلا بالله حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلوا شرفا ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك

رد التزامها. الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا وفي لفظ إنما يستخرج دليل على وجوب الوفاء بالنذر. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة و ﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة و ﴿قدرته﴾ بصيغة المتكلم وفي بعضها قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. فان قلت الترجمة مقلوبة إذ القدر يلقى العبد إلى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما مترادفان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الأولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث إلا أن يقال هما متلازمان. قوله ﴿خالد الحذاء﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد و ﴿أبو عثمان النهدي﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة عبد الرحمن و ﴿أبو موسى﴾ هو عبد الرحمن بن قيس. قوله ﴿غزاة﴾ أي خيبر و ﴿شرفا﴾ بفتح المعجمة والراء والفاء مكانا عاليا و ﴿اربعوا﴾ بفتح الموحدة أي ارفقوا بانفسكم واخفضوا أصواتكم يقال

كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

بابٌ الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَاصِمٌ مانِعٌ قالَ مُجاهِدٌ سُدًى عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلالَةِ دَسَّاها أَغْواها

٦٢١٥ **حدثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطانَتانِ بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

بابٌ وَحَرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً وَقالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمانِ

ربع الرجل إذا وقف وجلس و﴿أصم﴾وفى بعضها أصما ولعله باعتبار التناسب وفى﴿لاحول ولا قوة الا بالله﴾خمسةأوجهمنجهة النحو ومنالتنازع علىلفظ بالله وهى كلمةاستسلام وتفويض ومعنى الكنز فيه أن له ثوابا مدخراً نفيساً كالكنز فانه من نفائس مدخراتكم. قوله ﴿لا عاصم﴾ قال تعالى « لا عاصم اليوم من أمر الله » أى لا مانع وقال « أيحسب الانسان أن يترك سدى » فى الضلالة وقال « وقد خاب من دساها » أى أغواها . فان قلت ماوجه مناسبة الآيتين بالترجمة قلت بيان أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملةوالنون و﴿البطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحبو﴿الوليجة﴾ المسار وفى لفظ يأمره دليل على أنه لايشترط فى الأمر العلو والاستعلاء ﴿باب قوله تعالى وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون »وقال تعالى « لن يؤمنمن قومكإلامن قد آمن » وقال « ولا يلدوا إلافاجراً كفاراً» والغرض من هذه الآيات أن الايمانوالكفر بتقدير الله تعالى . قوله﴿منصور بن النعمان﴾ فى النسخ هكذا لكن قالوا صوابهمنصور بن المعتمر السلمى الكوفى. قال ابن عباس معنى حرم باللغة

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاس وَحِرْمٌ بالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ ٦٢١٦
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا
اللِّسَانِ المَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ . وَقَالَ
شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ ٦٢١٧
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَا

الحبشية وجب . قوله ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون و ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله و ﴿اللمم﴾ بفتحتين صغار الذنوب وأصله مايلم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمنى . الخطابى : يريد به المعفو عنه المستثنى فى كتاب الله تعالى «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم» وسمى المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما تقع بالفرج . قوله ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى لابد له من ذلك ولا تحول له عنه و ﴿تمنى﴾ فعل مضارع بحذف احدى التاءين . فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الأخبار قلت إطلاقهما هنا على سبيل التشبيه مر فى أوائل كتاب بدء الاسلام . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سواد بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزارى روى عنه محمود و ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق بالواو والراء والقاف ابن عمر الخوارزمي سكن المدائن و ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء

جَعلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ

٦٢١٨ **بَابٌ** تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

عبد الله و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار . قوله ﴿رؤيا عين﴾ أى فى اليقظة لارؤيا منام و ﴿الزقوم﴾ شجر بجهنم طعام أهل النار . قوله ﴿احتج﴾ أى تحاج وتناظر و ﴿خيبتنا﴾ أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان أى كنت سبب الخيبة وفيه نسبة الشيء إلى السيد والمراد بالجنة التى أخرج منها هى دار الجزاء فى الآخرة وهى مخلوقة قبل آدم . قوله ﴿بيده﴾ هو من المتشابهات فاما أن يفوض إلى الله واما أن يؤول بالقدرة والمراد منه كتابة ألواح التوراة . قوله ﴿أربعين سنة﴾ المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة وإلا فتقدير الله تعالى أزلى و ﴿آدم﴾ بالرفع بلا خلاف أى غلب على موسى بالحجة و ﴿ثلاثا﴾ أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى ثلاث مرات ولا ينافى ماتقدم فى باب الأنبياء أنه قالها مرتين وأما التقاؤهما فقيل انه بالأرواح وقيل انه بالأبدان ولا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما فى ليلة الاسراء أو أحيا آدم فى حياة موسى

النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابٌ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللّٰهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ٦٢١٩
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى المُغِيرَةِ اكْتُبْ إلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ لا إلٰهَ إلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ . وَقالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ

عليهما السلام . الخطابي: إنما حجة آدم فى رفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلزم أحداً به وأما الحكم الذى تنازعاه فانما هو فى ذلك على سواء إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذى هو القدر ولا أن يبطل الكسب الذى هو السبب ظاهراً ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين مذهب القدر والجبر . النووى: معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمنى وأيضاً اللوم شرعى لا عقلى وإذ تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا فان قيل فالعاصى منا لو قال المعصية كانت بتقدير الله لم تسقط عنه الملامة قلنا هو باق فى دار التكليف وفى لومه زجر له ولغيره عنها وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن فى القول فائدة سوى التخجيل ونحوه قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن أبى لبابة بالضم وبالموحدتين أبو القاسم الأسدى و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء مولى المغيرة بن شعبة الثقفى وكاتبه . قوله ﴿الجد﴾ هو ما جعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية و ﴿من﴾ بمعنى البدل وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» أى بدل الآخرة أى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك أى بدل طاعتك قال الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب أى لا ينفع أحداً نسبه . النووى: منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع

بِهٰذا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إلى مُعاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذٰلِكَ القَوْلِ

بابٌ مَنْ تَعَوَّذَ باللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقاءِ وَسُوءِ القَضاءِ وقَوْلِهِ تَعالَى قُلْ

٦٢٢٠ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ وَدَرَكِ الشَّقاءِ وَسُوءِ القَضاءِ وَشَماتَةِ الأَعْداءِ

٦٢٢١ **بابٌ** يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ كَثِيرًا مِمَّا كانَ

٦٢٢٢ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ

ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك و ﴿ابن جريج﴾ مصغر الجرج بالجيمين عبد الملك والوافد إلى معاوية هو عبدة مر فى آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر المخزومى و ﴿الجهد﴾ بالفتح أشهر وهو الحالة التى يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال و ﴿الدرك﴾ بفتح الراء اللحاق والتبعة و ﴿الشقاء﴾ بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنيوية و ﴿سوء القضاء﴾ أى المقضى إذ حكم الله كله حسن و ﴿الشماتة﴾ هى الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه وإنما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لأمته وهذه دعوة جامعة مر شرحها فى كتاب الدعوات حيث قال سفيان هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها فى الحديث والواحد منها كلامى أنا زدت عليها . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمر رضى الله عنه و ﴿مقلب القلوب﴾ أى مقلب أغراضها وأحوالها من الارادة وغيرها إذ حقيقة القلب لا تتقلب وفيه دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعى وسائر الأعراض بخلق الله تعالى كافعال الجوارح . قوله ﴿على بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿بشر﴾

وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ

بابٌ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ بِفَاتِنِينَ بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ قَدَّرَ فَهَدَى قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ

بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و ﴿ابن صياد﴾ اسمه صاف و ﴿الدخ﴾ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان وقيل أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور أنه أضمر له فى قلبه آية الدخان وهى قوله تعالى «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم» وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جمله الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا و ﴿اخسأ﴾ بالهمز يقال خسأ الكلب إذا بعدوهو خطاب زجر وإهانة و ﴿لن تعدو﴾ فى بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بلم بمعنى الجزم والجزم بلن لغة حكاها الكسائى. قوله ﴿إن يكنه﴾ فيه رد على النحوى حيث قال والمختار فى خبر كان الانفصال و ﴿لا تطيقه﴾ أى لا تطيق قتله إذ المقدر أنه يخرج فى آخر الزمان خروجا يفسد فى الأرض ثم يقتله عيسى عليه السلام. قوله ﴿لا خير﴾ فان قلت كان يدعى النبوة فلم لا يكون قتله خيراً قلت لأنه كان غير بالغ أو كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وأما امتحانه صلى الله عليه وسلم بالخبء فلاظهار بطلان حاله للصحابة وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة مر فى أواخر الجنائز. قوله ﴿بفاتنين﴾ أى قال الله تعالى «ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» أى مفضلين إلا من كتب الله تعالى أنه

٦٢٢٣ وَهَدَى الأَنْعامَ لِمَراتِعِها حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ اِبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنا النَّضْرُ حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ أَبِي الفُراتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطّاعُونِ فَقالَ كانَ عَذابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ صابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلّا ما كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

بابٌ وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانا اللهُ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدانِي لَكُنْتُ

٦٢٢٤ مِنَ المُتَّقِينَ حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ أَخْبَرَنا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ

يصلى الجحيم وقال تعالى «والذى قدر فهدى» أى قدر الشقاء والسعادة وأما لفظ ﴿وهدى الأنعام لمراتعها﴾ فهو تفسير لمثل قوله تعالى «ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى» لا للفظ فهدى إذ ذلك لا يناسب الشقاء والسعادة. قوله ﴿إسحاق الحنظلى﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل و ﴿داود بن أبى الفرات﴾ بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزى و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة الأسلمى قاضى مرو و ﴿يحيى بن يعمر﴾ بصيغة مضارع العمارة القاضى أيضا بها فرجال الاسناد كلهم مروزيون وهو من الغرائب و ﴿الطاعون﴾ الوباء وقيل هو بثر مؤلم جداً يخرج غالباً من الآباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب. فان قلت ما معنى كون العذاب رحمة قلت هو وان كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث تتضمن مثل أجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الأمة ومر مباحثه فى كتاب الطب. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿أبو إسحاق﴾ هو السبيعى و ﴿البراء﴾ بتخفيف

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازب قالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ واللهِ لَوْلاَ اللهُ ما اهْتَدَيْنا ولاَ صُمْنا ولاَ صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا وَثَبِّتِ الأَقْدامَ إنْ لاَقَيْنا وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا إذا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا

البراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاى و ﴿بغوا﴾ أى ظلموا و ﴿أبينا﴾ من الاباء وفى بعضها من الاتيان ومر فى أوائل الجهاد. والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور

قَوْلُ الله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

٦٢٢٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما

كتاب الأيمان والنذور

﴿اليمين﴾ هي تحقيق مالم يجب وجوده بذكر اسم الله تعالى و﴿النذر﴾ هو التزام المكلف قربة أو صفتها. قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية المروزى و﴿عبد الله﴾ هو ابن المبارك . فان قلت لم لم يقل لم يحنث وما فائدة زيادة لفظ الكون قلت المبالغة فيه وبيان أنه لم يكن من شأنه ذلك ولا يصح كونه منه و﴿كفارة﴾ اليمين أى آيتها وهي قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي

٦٢٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

٦٢٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» قيل قاله لما حلف لا يبر مسطحا فى قصة الافك. قوله ﴿غيرها﴾ فان قلت ما مرجع الضمير إذ ليس المراد غير اليمين خيراً منها قلت مرجعه اليمين إذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف. قوله ﴿محمد ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿جرير﴾ بفتح المهملة وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها وبالراء الأموى افتتح سجستان مات سنة خمسين. قوله ﴿وكلت﴾ بالتشديد والتخفيف وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والحسبة ونحوها وأن من سأل ذلك لا يكون معه إعانة من الله ولا يكون له كفاية لذلك العمل فينبغى أن لا يولى وفيه أن من حلف على فعل أو ترك وكان الحنث خيراً من التمادى عليه استحب له الحنث بل يجب نظراً الى ظاهر الأمر والسياق مشعر بجواز تقديم الكفارة على الحنث وعليه الشافعية ومالك واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة بخلاف الماليات فانها تجوز كما فى تعجيل الزكاة. الخطابى: فيه جواز تقديمها وهو فى غير

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُذَكِّرُهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ

الصوم فانه بدل عن الواجب ولا وجوب للأصل ما لم يحنث فلامعنى للبدل .قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون ابن جريج بفتح الجيم و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبى موسى الأشعرى و ﴿أستحمله﴾ أى أطلب منه ما يحملنا من الابل وتحمل أثقالنا وذلك كان فى غزوة تبوك وقال تعالى «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون» . قوله ﴿ثلاث ذود﴾ وهو الابل من الثلاث الى العشرة وقيل هو من باب إضافة الشيء الى نفسه و ﴿الغر﴾ جمع الأغر وهو الأبيض و ﴿الذرى﴾ بضم الذال وكسرها جمع الذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة . فان قلت تقدم فى كتاب الجهاد فى باب الخمس أنه خمس ذود وفى غزوة تبوك أنه ستة أبعرة قلت لا منافاة بينهما إذ ليس فى ذكر الثلاث نفى الخمس والست . قوله ﴿بل الله حملكم﴾ ترجم البخارى لهذا الحديث قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» بناء على مذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وقال المازرى بتقديم الزاى على الراء معناه أن الله تعالى أعطانى ما أحملكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم . وقال القاضى عياض : ويجوز أن يكون الله تعالى أوحى اليه أن يحملهم . قوله ﴿أو أتيت﴾

أَوْ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٦٢٢٨
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ ٦٢٢٩

هذا اما شك من الراوى فى تقديم أتيت على كفرت والعكس واما تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . قوله ﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى القيامة . فان قلت ما وجه ذكره هنا وأى دخل له فيه قلت هذا أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فذكره الراوى أيضاً كذلك ومر مثله فى آخر الوضوء وفى أول الجمعة وغيرهما . قال ابن بطال : وأما إدخال البخارى ذلك هنا فيمكن أن يكون سمع ذلك أبو هريرة من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما ويمكن أن يكون الراوى فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه . قوله ﴿يلج﴾ بفتح اللام وكسرها أى يصر ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة و ﴿آثم﴾ بلفظ أفعل التفضيل . فان قلت هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة تقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال المروزى بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليا آثما فى الحنث ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم الاثم فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية فينبغى له أن يحنث ولا يكفر . فان قال لا أحنث وأخاف الاثم فيه فهو مخطىء بل استمراره فى ادامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية إذ لا يجوز الحنث فى المعاصى . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى يشبه أن يكون

ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ

٦٢٣٠ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَايْمُ اللهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ

ابن منصور و ﴿يحيى بن صالح﴾ الحمصى روى عنه البخارى بلا واسطة فى الصلاة و ﴿معاوية﴾ هو ابن سلام بالتشديد الحبشى الأسود و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ضد القليل. قوله ﴿ليس يعنى الكفارة﴾ وفى بعضها ليبر بلفظ أمر الغائب من البر والابرار والأولى هى الأولى إذ هو تفسير لاستلج يعنى الاستلجاج هو عدم عناية الكفارة وإرادتها وأما المفضل عليه فهو محذوف يعنى أعظم من الحنث وصحفه بعضهم فقال هو باعجام العين والجملة استئناف أو صفة للاثم يعنى إثما لا يغنى عنه كفارة وأما الثانية فلعل المراد منها ليفعل البر أى الخير بترك اللجاج يعنى يعطى الكفارة وإنما فسره بذلك لئلا يظن أن البر هو البقاء على اليمين والله أعلم. قوله ﴿بعثا﴾ أى سرية وطعنوا فى إمارته اما لصغر سنه واما لكونه من الموالى واما لعدم تجربيه بأحوال الرياسة واما لغير ذلك و ﴿ايم الله﴾ الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم أو هو جمع يمين حذف منه النون و ﴿تطعنون﴾ المشهور فيه الفتح: يعنى انهم طعنوا فى إمارة أبيه زيد وظهر لهم فى آخر الأمر أنه كان جديرا لائقا بها

إِلَى بَعْدَهُ

باب كَيْفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ سَعْدٌ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وقالَ أَبُو قَتَادَةَ قالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاهَا اللهِ إِذاً يُقالُ واللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ

٦٢٣١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

٦٢٣٢ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وإِذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ

٦٢٣٣ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي

فكذلك حال أسامة و ﴿الأحب﴾ بمعنى المحبوب مر فى المناقب ﴿باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿أبو قتادة﴾ الحارث الخزرجي و ﴿ها الله﴾ قيل ها حرف قسم كالواو والتاء والباء وقيل الهاء بدل عن الواو و ﴿إذا﴾ جواب وجزاء أى لا والله إذا صدق لا يكون كذا وفى بعضها إذا اسم إشارة أى والله لا يكون هذا وقصته تقدمت فى الجهاد فى باب من لم يخمس الأسلاب و ﴿موسى بن عقبة﴾ بالقاف مر مع الحديث آنفاً و ﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وقيل بسكونها السوائى بضم المهملة وبالواو مات سنة ثلاث وسبعين . قوله ﴿قيصر﴾ ملك الروم و ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب ملوك الفرس . فان قلت اسم لا إذا كان معرفة وجب التكرير قلت هو علم نكر أولا بمعنى ليس أومؤول نحو قضية ولا أبا حسن أومكرر إذ حاصله لا قيصر

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ

٦٢٣٤ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

٦٢٣٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ

ولا كسرى وفيه معجزة إذ وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم مر فى الجهاد. قوله ﴿محمد﴾ ابن أبى سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿ما أعلم﴾ أى من الأحوال والأهوال. قوله ﴿يحي﴾ ابن سليمان الجعفى و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة و ﴿أبو زرعة وأبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاى وإسكان الهاء وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن هشام والرجال كلهم بصريون تقدم فى مناقب عمر. قوله ﴿حتى أكون﴾ أى لا يكمل إيمانك حتى أكون و ﴿الآن﴾ يعنى كمل إيمانك. الخطابى: وحب الانسان نفسه طبع وحب

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآنَ يَا عُمَرُ **حدثنا** ٦٢٣٦
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

غيره اختيار وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله حب الاختيار إذ لا سبيل الى قلب الطباع أى لا تصدق فى حبى حتى تفدى فى طاعتى نفسك. قوله ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿العسيف﴾ بفتح المهملة الأولى الأجير والزانى كان غير محصن والزانية محصنة وفيه تغريب سنة وهو حجة على الحنفية و ﴿أنيس﴾ مصغر أنس بالنون والمهملة الأسلمى بفتح الهمزة

٦٢٣٧ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ

٦٢٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

واللام مر فى الصلح والشروط وغيرهما . قوله ﴿وهب﴾ هو ابن جرير بفتح الجيم الأزدى و ﴿محمد﴾ ابن عبد الله بن أبى يعقوب الضبى البصرى مر فى الأدب و ﴿عبد الرحمن بن أبى بكرة﴾ بفتح الموحدة نفيع مصغر ضد الضر الثقفى روى عن أبيه و ﴿أسلم﴾ بصيغة الماضى و ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء و بالراء و ﴿مزينة﴾ مصغر المزنة بالزاى والنون و ﴿جهينة﴾ تصغير الجهنة بالجيم والنون و ﴿تميم﴾ بفتح الفوقانية و ﴿عامر بن صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿غطفان﴾ بفتح المعجمة والمهملة والفاء و ﴿أسد﴾ بلفظ الحيوان المشهور قبائل ثمانية والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بأن تكون أسلم خيراً من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع بأن يكون أسلم خير الأربعة وكذا غفار وغيره ووجها ثالثا وهو أن تكون الأربعة من حيث الجملة خيراً من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها والضمير فى خافوا راجع إلى الأربعة الأقرب تقدم صريحاً فى مناقب قريش أن الأربعة الأولى خير وأن الأربعة الأخرى خائنون . فان قلت مامقول قالوا . قلت نعم وهو مقدر ومر مصرحا به فى المناقب . قوله ﴿أبو حميد﴾

اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ عَشيَّةً بَعدَ الصَّلاةِ فتشهَّدَ وأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قالَ أمَّا بعدُ فما بالُ العاملِ نستعملُهُ فيأتينا فيقولُ هذا من عملِكُم وهذا أُهدِيَ لي أفلا قعدَ في بيتِ أبيهِ وأُمِّهِ فنظرَ هل يُهدى لهُ أم لا فوالَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لا يغُلُّ أحدُكُم منها شيئًا إلاَّ جاءَ بهِ يومَ القيامةِ يحملُهُ على عنقِهِ إن كانَ بعيرًا جاءَ بهِ لهُ رُغاءٌ وإن كانت بقرةً جاءَ بها لها خُوارٌ وإن كانت شاةً جاءَ بها تيعرُ فقد بلَّغتُ فقالَ أبو حُميدٍ ثمَّ رفعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يدَهُ حتَّى إنَّا لننظرُ إلى عُفرةِ إبطيهِ قالَ أبو حُميدٍ وقد سمعَ ذلكَ معي زيدُ بنُ ثابتٍ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسلوهُ **حدثني** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامٌ هوَ ابنُ يوسفَ ٦٢٣٩
عن معمرٍ عن همَّامٍ عن أبي هريرةَ قالَ قالَ أبو القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكيتُم كثيرًا ولضحكتُم قليلًا **حدثنا** عمرُ ٦٢٤٠
ابنُ حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عنِ المعرورِ عن أبي ذرٍّ قالَ انتهيتُ إليهِ

مصغراً عبدالرحمن الساعدى و ﴿العامل﴾ هوعبدالله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وكسر الموحدة وشدة التحتانية و ﴿لا يغل﴾ أى لايخون و ﴿الرغاء﴾ الصوت و ﴿تيعر﴾ بالكسر وقيل بالفتح أيضا من اليعار صوت الشاة و ﴿قد بلغت﴾ أي حكم الله إليكم و ﴿العفرة﴾ بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض الذى فيه شيء كاون الأرض وفيه أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال مر فى كتاب الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعلة . قوله ﴿المعرور﴾ بفتح الميم وتسكين

وَهو يقولُ فى ظلِّ الكعبة هُم الأخسرونَ وربِّ الكعبة هُم الأخسرونَ وربِّ الكعبة قلتُ ماشأنى أيرى فىَّ شىءٌ ما شأنى فجلستُ اليه وهو يقولُ فما استطعتُ أنْ أسكتَ وتغشانى ما شاءَ اللهُ فقلتُ من هُم بأبى أنتَ وأمى يا رسولَ الله قالَ

٦٢٤١ الأكثرونَ أموالاً إلا مَنْ قالَ هكذا وهكذا وهكذا **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قالَ سليمانُ لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً كلهنَّ تأتى بفارسٍ يجاهدُ فى سبيل الله فقالَ له صاحبُه إنْ شاءَ اللهُ فلمْ يقلْ إنْ شاءَ اللهُ فطافَ عليهنَّ جميعًا فلم يحملْ منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءتْ بشقِّ رجلٍ وايمُ الذى نفسُ محمدٍ بيده لو قالَ إنْ شاءَ اللهُ لجاهدوا فى سبيل الله فرسانًا أجمعونَ

المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد مصغر السود الأسدى عاش مائة وعشرين سنة وكان أسود الرأس واللحية و﴿أبوذر﴾ بفتح الذال وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون الغفارى قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿أترى﴾ بضم التاء أى أتظن فى نفسى شيئا يوجب الأخسرية، وفى بعضها بفتحها. وفى بعضها: أنزل. أى فى حق شيئاً من القرآن و﴿ماشأنى﴾ أى ماحالى وماأمرى و﴿هكذا وهكذا﴾ أى إلا من صرف يميناً وشمالا على المستحقين. قوله ﴿تسعين﴾ تقدم فى كتاب الأنبياء أن بعض الروايات سبعون ولامنافاة إذ هو مفهوم العدد. وفى صحيح مسلم ستون وفى بعضها مائة و﴿صاحبه﴾ أى الملك أو القرين والطوف عليهن كناية عن المجامعة و﴿شق رجل﴾ أى نصف ولد. قال بعضهم هو ماقال تعالى «وألقينا على كرسيه جسداً» وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لو قال ان شاء الله لجاهدوا﴾ فهو من الوحى لأنه من علم الغيب وفيه استحباب قول

حدثنا محمد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال ٦٢٤٢
أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق والذي نفسي بيده حدثنا يحيي ٦٢٤٣
ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك شك يحيي ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إلي

إن شاء الله قال تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » . قوله (محمد) قال الغساني هو ابن سلام و (أبو الأحوص) بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وبالواو سلام مشدداً و (أبو إسحاق) عمر السبيعي و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي و (السرقة) بفتح المهملتين والراء والقاف القطعة و (سعد) هو ابن معاذ الاوسي سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال منديل سيدكم خير منه أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب أو ذلك اللون وفيه منقبة سعد وأن أدنى الثياب معد للتوسيخ والامتهان مر في باب قبول الهدية من المشركين . قوله (هند) منصرفا وغير منصرف بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء القرشية أم معاوية أسلمت يوم الفتح و (أو خباء) هو شك من يحيي

مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

٦٢٤٤ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

ابن بكير الراوى بين لفظ الجمع والمفرد والاخباء جمع على غير قياس والخباء مفرد وهو الخيمة من الوبر أو الصوف أوشك بين الاخباء والاحياء جمع الحى . قوله ﴿وأيضا﴾ أى ستزيدين من ذلك إذ يتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل معناه وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى و﴿مسيك﴾ بفتح الميم وخفة المهملة وبكسرها والتشديد أى بخيل شحيح و ﴿لا﴾ أى لا حرج و ﴿بالمعروف﴾ أى أطعم بالمعروف مر الحديث فى كتاب المناقب . قوله ﴿أحمد بن عثمان الأودى﴾ بالواو والمهملة و ﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفى و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى و ﴿يوسف﴾ روى عن جده و ﴿عمرو بن ميمون﴾ أدرك الجاهلية ورجم القردة والرجال بأسرهم كوفيون . قوله ﴿مضيف﴾ أى مستند ممثل و﴿يمان﴾ أصله يمنى قدم إحدى اليائين على النون وقلب الفاء وصار مثل قاض و ﴿الربع﴾ بسكون الموحدة وضمها و ﴿الثلث﴾ كذلك . قوله ﴿عبد الله

نصف أهل الجنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن ٦٢٤٥
عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل
هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده إنها لتعدل ثلث القرآن حدثنى إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام ٦٢٤٦
حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول أتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده إنى لأراكم من بعد
ظهرى إذا ماركعتم وإذا ماسجدتم حدثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير ٦٢٤٧

ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن﴾ ابن أبى صعصعة بفتح الميمين وسكون العين المهملة الأولى الأنصارى و﴿يرددها﴾ يكررها و﴿كأن﴾ بالتشديد و﴿يتقالها﴾ يعدها قيلة و﴿تعدل ثلث﴾ القرآن لأن جميعه اما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهى ثلثه . فان قلت فكيف يكون معادلا للثلث ولاشك أن المشقة فى قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير والأجر بقدر النصب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها تقدم فى فضائل القرآن . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى لعله ابن منصور و﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلى و﴿همام﴾ هو ابن يحيى و﴿إذا ما ركعتم﴾ ما زائدة . فان قلت كيف رأى من وراء الظهر قلت الرؤية أمر يخلقها الله تعالى ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس مر فى الصلاة . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى

أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ هشامِ بن زَيْد عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ أَتَت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ معَها أَوْلادٌ لَها فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ وَالَّذى نَفْسى بِيَده إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قالَها ثَلاثَ مِرار

٦٢٤٨ **باب** لا تَحْلفُوا بآبائكُمْ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالك عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْد الله بن عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب وَهْوَ يَسيرُ فى رَكْبٍ يَحْلفُ بأَبيه فقالَ أَلَا إِنَّ الله

٦٢٤٩ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلفُوا بآبائكُمْ مَنْ كانَ حالفًا فَلْيَحْلفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيْر حَدَّثَنا ابنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ عن ابن شِهاب قالَ قالَ سالمٌ قالَ ابنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قالَ لى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلفُوا بآبائكُمْ قالَ عُمَرُ فَوالله ما حَلَفْتُ بِها مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ذاكِرًا وَلا آثِرًا . قالَ مُجاهدٌ أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ يَأْثُرُ عِلْمًا . تابَعَهُ

وهب بن جرير يروى عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى و ﴿انكم﴾ الخطاب لجنس المرأة وأولادها يعنى الأنصار . فان قلت فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبى بكر وعمر قلت هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا ما من عام إلا وقد خصص إلا «والله بكل شيء عليم» ﴿باب لا تحلفوا بآبائكم﴾ قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿الركب﴾ ركبان الابل وهم العشرة فصاعدا و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿ذاكرا﴾ يعنى

عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وإِسْحاقُ الكَلْبِيُّ عن الزُّهْرِيِّ وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ عن
الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ **حدثنا** مُوسَى ٦٢٥٠
ابنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لاتَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ ٦٢٥١
والقاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قالَ كانَ بَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ
وُدٌّ وإِخاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوالِي فَدَعاهُ إِلَى الطَّعامِ فَقالَ إِنِّي

قائلا لها من قبل نفسى و﴿لا أثرا﴾ يعنى حاكيا عن غيرى ناقلا عنه وهو بلفظ الفاعل من الأثر وهو الرواية ونقل كلام الغير و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى محمد و﴿سمع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع والحكمة فى النهى عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وهذا حكم غير الآباء من سائر الناس . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه قلت انها كلمة تجرى على اللسان عمودا للكلام أو زينة له لا يقصد به اليمين . فان قلت قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور قلت لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بضم القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى و﴿القاسم﴾ ابن عاصم التميمى بفتح الفوقانية و﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفاعل التضريب بالمعجمة والراء الجرمى بفتح الجيم وتسكين الراء و﴿الأشعريون﴾ فى بعضها الأشعرين بحذف ياء النسبة و﴿تيم الله﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية حى من بكر

رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

و ﴿أحمر﴾ صفة لرجل و ﴿قذرته﴾ بكسر الذال وفتحها و ﴿لأحدثنك﴾ أى فوالله لاحدثنك و ﴿نستحمله﴾ أى نطلب منه إبلا تحملنا وأثقالنا و ﴿النهب﴾ أى الغنيمة . فان قلت تقدم فى غزوة تبوك أنه صلى الله عليه وسلم ابتاعهن من سعد قلت لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب أو هما قضيتان إحداهما عند قدوم الأشعريين والثانية فى غزاة وقدمر تحقيقه و ﴿الذود﴾ من الابل ما بين الثلاث الى العشرة و ﴿غر الذرى﴾ أى بيض الأسنمة و ﴿تغفلنا﴾ أى طلبنا غفلته و ﴿تحللتها﴾ أى كفرتها والتحلل هو التفصى عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية فى الباب السابق ونقله الناسخ الى هذا الباب أو أن البخارى استدل به من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين أولا عند الغضب وآخرا عند الرضا ولم يحلف إلا بالله فدل على أن الحلف إنما هو بالله على الحالتين . قوله

باب لا يُحْلَفُ باللَّاتِ وَالعُزَّى وَلَا بالطَّوَاغِيتِ حدثني عَبْدُ الله ٦٢٥٢
ابنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا هشامُ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ باللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ
تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٦٢٥٣
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ
ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ
مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ

باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿بالطواغيت﴾ جمع الطاغوت . وهو الصنم والشيطان وكل رأس ضلال وفى صحيح مسلم : الطواغى جمع الطاغية وهى الصنم أيضا و﴿حميد﴾ بضم الحاء و ﴿ليقل لا إله إلا الله﴾ إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها وفيه أن كفارته هو هذا القول لا غير و﴿ليتصدق﴾ أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة فى كلامه بهذه المعصية والأمر بها سبق فى كتاب الأدب فى باب من لم ير الا كفار ، قوله ﴿فصه﴾ بفتح الفاء وكسرها . فان قلت ما الغرض فيما قال واجعل

وَسلَّمَ مَنْ حَلَفَ باللَّاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إلى الـكُفْرِ

٦٢٥٤ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ قالَ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قالَ قالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في نارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بابٌ لا يَقُولُ ماشاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا باللهِ ثُمَّ بِكَ . وقالَ عَمْرُو بنُ عاصِمٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

فصه من داخل . قلت بيان أنه لم يكن للزينة بل للتختم ومصالح أخرى مر فى اللباس . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن الضحاك ضد البكاء كان من أصحاب الشجرة قال القاضى البيضاوى : ظاهر الحديث أن الحالف بها يختل إسلامه ويصير يهودياً مثلا كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذابه ولفظ به إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و﴿كقتله﴾ أى فى التحريم أو فى الابعاد . فان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة الحسية و﴿هو﴾ أى الرمى كقتله لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشىء كفاعله مر فى الأدب . قوله ﴿ماشاء الله وما شئت﴾ أى لا يجمع بينهما لجواز قول كل واحد منهما مفرداً . فان قلت ليس فى الباب مايدل عليه . قلت يروى عن أبى إسحاق المستملى أنه قال انتسخت كتاب البخارى من أصله كان عند الفربرى فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم عليها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قالوا وقع فى النسخ كثير من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان لأن أبا الهيثم والحموى نسخا منه أيضا فبحسب ماقدر كل واحد منهم ماكان فى رقعة أو فى حاشية أو يشك أنه من الموضع الفلانى أضافه إليه . قوله ﴿عمرو بن عاصم﴾ القيسى و﴿همام﴾ أى ابن يحي و﴿عبد الرحمن بن أبى عمرة﴾

أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا قَالَ لَا تُقْسِمْ

حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ ٦٢٥٥
البَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

بفتح المهملة الأنصارى و﴿ثلاثة﴾ هم أبرص وأقرع وأعمى وتقدم حديثهم بطوله فى كتاب الأنبياء فى باب ذكر بنى إسرائيل و﴿الحبال﴾ جمع الحبل وهى الوصال كالرسن وقيل كالعقاب وفى بعضها بالجيم و﴿البلاغ﴾ الكفاية . قوله ﴿فى الرؤيا﴾ أى فى تعبير الرؤيا وقصته كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب التعبير أن رجلا رأى رؤيا فقال أبو بكر يارسول الله والله لتدعنى أعبرها فقال اعبرها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فقال لا تقسم . فان قلت أمر صلى الله عليه وسلم بابراء المقسم فلم ماأبره . قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وإنما كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان فى بيانه مفاسد ستأتى فى التعبير إن شاء الله تعالى . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و﴿أشعث﴾ بالهمزة والمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن أبى الشعثاء مؤنثه و﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السواد ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل التقرين بالقاف والراء و﴿البراء﴾ هو ابن عازب . قوله ﴿سعد﴾ أى ابن عبادة الخزرجى

أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ٦٢٥٦
شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ
إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ
تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ
اللهِ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ
عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ٦٢٥٧
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٦٢٥٨

و﴿أبي﴾ بضم الهمزة ابن كعب أو أبي بلفظ المضاف إلى المتكلم أو بلفظ أبي مكرراً يعني معه سعد وأبي كلاهما أو أحدهما شك الراوي في قول أسامة وتقدم بعيداً في الجنائز وقريباً في أول كتاب القدر أبي ابن كعب جزما بلا شك و﴿احتضر﴾ بالضم أي حضره الموت و﴿الحجر﴾ بفتح المهملة وكسرها و﴿التقعقع﴾ حكاية صوت صدره من شدة النزع. قوله ﴿وتحلة القسم﴾ أي تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى «وإن منكم إلا واردها» أي ما منكم. فإن قلت ما المستثنى منه

حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ

بابٌ إذا قالَ أَشْهَدُ باللهِ أَوْ شَهِدْتُ باللهِ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ٦٢٥٩
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا

قلت تمسه النار لأنه فى حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود مر فى الجنائز. قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن خالد و ﴿حارثة﴾ بالمهملة والراء و ﴿ابن وهب﴾ الخزاعى و ﴿المستضعف﴾ بفتح العين أى يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا وبالكسر أى متواضع خامل متذلل و ﴿لو أقسم﴾ أى لو حلف يمينا طمعاً فى كرم الله بابراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه و ﴿الجواظ﴾ بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع وقيل الكبير اللحم المختال فى المشى وقيل البطين و ﴿العتل﴾ الغليظ الجافى العنيف الشديد و ﴿المستكبر﴾ أى عن الحق والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار هؤلاء لا الاستيعاب فى الطرفين وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة ولا يلزم العكس وكذلك النار مر فى سورة ن والقلم ﴿باب إذا قال أشهد بالله﴾ قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين المشهور بالضخم بالمعجمتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة أبو معاوية النحوى و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى و ﴿عبد الله﴾ ابن أبى مسعود . قوله ﴿تسبق﴾ فان قلت هذا دور قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون أو هو مثل فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيتهما يبتدىء فكأنهما

يَنْهَوْنا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ

٦٢٦٠ **بابٌ** عَهْدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا

بابٌ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يتسابقان لقلة مبالاته . قوله ﴿ بالشهادة ﴾ أى قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا و﴿ بالعهد ﴾ وهو أن يقول وعهد الله كذا ومر فى أول مناقب الصحابة . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ باعجام الشين و﴿ ابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و﴿ سليمان ﴾ أى الأعمش و﴿ منصور ﴾ هو بالجر عطفاً على سليمان و ﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ابن قيس الكندى مر فى كتاب الشرب . قوله ﴿ أعوذ بعزتك ﴾ فان قلت انه دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة

قالَ اللهُ لَكَ ذٰلكَ وعَشَرةُ أَمْثاله وقالَ أَيُّوبُ وعزّتكَ لا غنَى بِي عَنْ بركَتكَ

٦٢٦١ **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شَيبانُ حدَّثنا قَتادةُ عَنْ أَنَس بن مالك قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم لا تَزالُ جهنَّمُ تَقولُ هَلْ من مَزيد حتَّى يَضَعَ ربُّ العزَّة فيها قَدَمَهُ فَتَقولُ قَطْ قَطْ وعزَّتكَ ويُزْوَى بَعْضُها إلَى بَعْض رَواهُ شُعْبةُ عَنْ قَتادةَ

٦٢٦٢ **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ لَعَمْرُ اللهِ قالَ ابْنُ عبَّاس لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ **حدثنا** الأُوَيْسيُّ حدَّثنا إبْراهيمُ عَنْ صالحٍ عَن ابْن شهاب ح وحدَّثنا حجَّاجٌ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْريُّ حدَّثنا يونُسُ قالَ سَمعْتُ الزُّهْريَّ قالَ سَمعْتُ عُرْوةَ ابْنَ الزُّبَيْر وسَعيدَ بنَ المُسَيَّب وعَلْقَمةَ بنَ وقَّاص وعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْد الله عَنْ حَديث عائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ حينَ قالَ لَها أَهْلُ الإفْك ما قالُوا فبرَّأَها اللهُ وكُلٌّ حدَّثني طائفةً من الحَديث فقامَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ

قات لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فاليمين ينعقد بها و ﴿لا﴾ أي لا أسألك وعزتك مر الحديث بطوله قبيل كتاب الحوض . قوله ﴿لا غنى﴾ أي لا استغناء أولا بد وقصته سبقت فى الوضوء وهي أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك . قوله ﴿شيبان﴾ هو المذكور آنفاً و ﴿قدمه﴾ هو من المتشابهات وتقدم فى سورة قاف مباحث كثيرة فيها ومعنى ﴿يزوى﴾ بالزاى يجمع ويضم ويقبض و ﴿عمر الله﴾ أي حياته وبقاؤه و ﴿الأويسى﴾ بالواو والمهملة عبد العزيز و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم و ﴿عبد الله النميرى﴾ مصغر النمر الحيوان

فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ

بَابٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

٦٢٦٣ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ قَالَ قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ

بَابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

٦٢٦٤ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَقَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللهَ

المشهور و﴿استعذر﴾ أى طلب من يعذره منه أى من ينصف منه و ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبى ابن سلول و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر ضد السفر و ﴿سعد﴾ هو ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿لنقتلنه﴾ أى نقتل ابن سلول مر فى كتاب الشهادات . قوله ﴿اللغو﴾ هو نحو لا والله أى ما يصل به الرجل كلامه وقيل هو الذى لا يعقد عليه القلب . قوله ﴿الأيمان﴾ بفتح الهمزة و ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى السلمى بضم المهملة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن كدام بكسر الكاف وبالمهملة و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وبالواو والفاء العامرى وإنما قال ﴿يرفعه﴾ أى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أعم من أنه سمعه منه أو من صحابى آخر عنه أو تكلم بالجزم يعنى الوجود الذهنى لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولى فى القوليات والعملى فى العمليات . فان قلت لو أصر على

تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ

٦٢٦٥ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقالَ كُنْتُ أَحْسِبُ يارَسُولَ اللهِ كَذا وَكَذا قَبْلَ كَذا وَكَذا ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذا وَكَذا لِهٰؤُلاءِ الثَّلاثِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ

٦٢٦٦ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ

العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها حتى قالوا لو نوى ترك صلاة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصى فى الحال قلت ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من الأعمال يعنى عمل القلب من فى كتاب العتق . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وبالمثلثة و﴿محمد﴾ قال الغسانى هو ابن يحيى الذهلى و﴿كذا﴾ أى الطواف قبل الذبح أو الذبح قبل الحلق وهؤلاء ثلاث هو الذبح والحلق والطواف و﴿لهن﴾ أى قال لأجل هذه الثلاث افعل ولا حرج فى التقديم والتأخير. قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بتشديد التحتانية وبالمعجمة بعد الألف القارى و﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ مصغر ضد الخفض أى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقنى من كثرة جماعه . قوله ﴿زرت﴾ أى طفت طواف الزيارة يعنى طواف الركن. فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة إذ ليس فيه ذكر اليمين قلت غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناس والمخطىء ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة به فهذا الحديث وما بعده

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ

٦٢٦٧ آخَرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ

وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلِمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ

ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

٦٢٦٨ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا **حَدَّثَنَا**

فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ

من الأحاديث تناسبها بهذا الوجه . قوله ﴿عبيدالله﴾ مصغراً و ﴿سعيد﴾ هو المقبرى وحديثه تقدم في كتاب الصلاة في باب القراءة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء والمد و ﴿علي بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿هزم﴾ بلفظ

إبليسُ أَيْ عِبادَاللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فنظرَ حُذَيْفَةُ ابنُ اليَمَانِ فإذا هُوَ بِأَبِيهِ فقَالَ أَبِي أَبِي قالَتْ فَوَاللهِ ما انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قالَ عُرْوَةُ فَوَاللهِ مازالَتْ فى حُذَيْفَةَ مِنْها بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ

٦٢٦٩ **حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ قالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ ناسِياً وَهُوَ صائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ

٦٢٧٠ **حَدَّثَنا** آدَمُ بنُ أَبِي إِياسٍ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ بُحَيْنَةَ قالَ صَلَّى بِنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

المجهول و (أخراكم) أى ياعباد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين فتجالد الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين مر فى صفة إبليس و (اليمان) لقب أبى حذيفة واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين وكان ذلك اليوم فى المعركة فظن المسلمون أنه من عسكر الكفار واشتبه عليهم فقصدوه بالقتل وكان حذيفة يصيح ويقول هو أبى لاتقتلوه (وما انحجزوا) بالزاى أى ماامتنعوا وما انكفوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم وعفا عنكم و (بقية) أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه. قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء المشهور بالاعرابى و (خلاس) بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة ابن عمرو الهجرى بالهاء والجيم والراء و (محمد) أى ابن سيرين عطف على خلاس مر فى الصوم. قوله (ابن أبى ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و (الأعرج) هو عبد الرحمن و (عبدالله بن بحينة) مصغر البحنة

فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ
يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ ٦٢٧١
إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ
الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا
قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ
أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ ٦٢٧٢
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ

بالموحدة والمهملة والنون اسم أمه وأما أبوه فهو مالك الهاشمي و﴿وهم﴾ أي في الزيادة والنقصان. فان قلت لفظ ﴿أقصرت الصلاة﴾ صريح في أنه نقص. قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب كما في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قال له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا إلى آخره وقال في باب سجود السهو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال أغيرت الصلاة من وضعها و﴿يتحرى﴾ أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل مثلا. قوله ﴿فقلت﴾ أي قلت حدثنا عن معنى هذه الآية أو حدثنا

عَبَّاسٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا قَالَ كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٢٧٣ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ

مطلقاقوله ﴿كتب﴾ أى قال البخارى كتب محمد بن بشار باعجام الشين إلى قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم فيهما قال المحدثون المكاتبة بأن يكتب اليه شىء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة بالاجازة كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم أن يقول حدثنا وأخبرنا مطلقا والأحسن تقييده بالكتابة و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر. قوله ﴿عناق﴾ بفتح المهملة الأنثى من أولاد المعز و ﴿الجذعة﴾ هى الطاعنة فى السنة الثانية ولا بد فى تضحية المعز أن يكون طاعنا فى السنة الثالثة. فان قلت تقدم فى كتاب العيد أن الآمر بالذبح هو أبو بردة بضم الموحدة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية لا البراء قلت أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه وأخرى الى خاله قوله ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها

حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَباً قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ

بابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ دَخَلًا

٦٢٧٤ مَكْراً وَخِيَانَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

مر مع الحديث فى العيد. فان قلت ماوجه مناسبته للترجمة قلت الجاهل بوقت الذبح كالناسى له ﴿باب اليمين الغموس﴾ وهى التى تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار وهى الكاذبة التى يعتمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة لها إذ هى أعظم من ذلك. قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب و﴿العقوق﴾ خلاف البر. فان قلت قال العلماء الكبيرة هى معصية توجب حداً أو لا حد فيه قلت

أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا

٦٢٧٥ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيِّنَتَكَ أَوْ يَمِينَهُ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

المشهور عند الجمهور أنها معصية أو عد الشارع عليها بخصوصه . قوله ﴿ يمين صبر ﴾ هي اليمين التي تصبر أي يحبس عليها الشخص حتى يحلف و ﴿ أبو عبد الرحمن ﴾ كنية عبد الله بن مسعود و ﴿ بينتك ﴾ بالنصب أي احضر أو اطلب بينتك وبالرفع أي المطلوب بينتك أو يمينه ان لم تكن لك بينة و ﴿ إذن ﴾

٦٢٧٦ **باب** اليمين فيما لا يملك وفى المعصية وفى الغضب **حدثنى** محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال والله لا أحملكم على شىء ووافقته وهو غضبان فلما أتيته قال انطلق إلى أصحابك فقل إن الله أو

٦٢٧٧ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم **حدثنا** عبد العزيز حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميرى حدثنا يونس بن يزيد الأيلى قال سمعت الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثنى طائفة من الحديث فأنزل الله إن الذين جاءوا

جواب وجزاء فينصب يحلف مر الحديث فى كتاب الشرب. قوله ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿الحملان﴾ بضم المهملة وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة و ﴿لما أتيته﴾ أى مرة أخرى بعد ذلك. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وكلمة ح مسطورة قبله وهى إشارة الى التحويل من إسناد الى إسناد آخر والى الحائل بين الاسنادين أو الى الحديث أو الى صح وبعضهم يقولونه بالخاء المعجمة إشارة الى إسناد آخر و ﴿عبدالله النميرى﴾ مصغر الحيوان المشهور و ﴿يونس﴾ فيه ستة أوجه الهمز والواو وحركات النون ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الأيلى

بالافك العشر الآيات كلها فى براءتى فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على
مسطح لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة
فأنزل الله ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى الآية قال
أبو بكر بلى والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان
ينفق عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبدا **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث ٦٢٧٨
حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم قال كنا عند أبى موسى الأشعرى قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان
فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال والله إن شاء الله لا أحلف على يمين

بفتح الهمزة وسكون التحتانية و ﴿طائفة﴾ أى قطعة و ﴿مسطح﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية ابن أثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى القرشى وأمه سلمى كانت بنت خالة أبى بكر رضى الله عنه وكان من أهل الافك . فان قلت كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين من الترجمة قلت لعله قاسهما على الغضب أو أراد بقوله فى المعصية فى شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح على عائشة رضى الله عنها وإفكه كان من المعاصى وكذا كل مالا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك فيه أى ليس له أن يفعله شرعا هذا والظاهر أنه من جملة تصرفات النقلة عن أصل البخارى إذ قال بعضهم نقلنا عنه وفيه مبيضات كثيرة وتراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضفنا البعض إلى البعض . فان قلت فما حكمها هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيهما . قلت مختلف فيه وميل البخارى إلى الانعقاد والوجوب حيث سلكهما فى سلك الغضب . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿القاسم﴾ هو ابن عاصم و ﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء بينهما الجرمى بفتح الجيم و ﴿تحللتها﴾ أى كفرتها

فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

بَابٌ إِذَا قَالَ وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٦٢٧٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ

٦٢٨٠ **حَدَّثَنَا**

قوله ﴿فهو على بينة﴾ يعني إن قصد بالكلام ماهو كلام عرفا لايحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة وإن قصد الأعم يحنث بها . قوله ﴿أفضل الكلام﴾ فان قلت ماوجه الأفضلية . قلت فيه إشارة إلى جميع صفات الله تعالى عدمية ووجودية إجمالا لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكمالات فالأول فيه نفي النقصان والثانى فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ماهو أصل الدين وأساس الايمان يعنى التوحيد والرابع إلى أنه أكبر مما عرفناه سبحانك ماعرفناك حق معرفتك . فان قلت ماوجه مناسبته بكتاب الأيمان . قلت غرض البخارى بيان الأذكار ونحوها بكلام وكلمة فيحنث بها . قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قيصر ملك الروم قال تعالى « وألزمهم كلمة التقوى » أى لا إله إلا الله . قوله ﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح التحتانية وقيل بكسرها قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخارى أن لا يروى عن شخص يكون له راو واحد بل راويان إذ ليس للمسيب إلا راو واحد وهو ابنه فقط مرجوا به فى قصة

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ

٦٢٨١ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ وَقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٢٨٢ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ

أبي طالب في آخر كتاب فضائل الصحابة . قوله ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بالقافين والمهملتين و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي و ﴿الحبيبة﴾ فعيلة بمعنى المفعول مر الحديث في آخر كتاب الدعوات بلطائف . قوله ﴿شقيق﴾ بكسر القاف الأولى و ﴿الند﴾ المثل . فان قلت العكس الظاهر أن يقال من مات لايجعل لله نداً لايدخل النار . قلت هذا هو الصحيح لأن الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لاشك فيه وإن كان آخراً . قوله ﴿آلى﴾ أي حلف وذلك أنه أسر إلى بعض أزواجه حديثا

رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِى مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

بَابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِى قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هٰذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٢٨٣ **حَدَّثَنِى** عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ قَالَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِى تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ

٦٢٨٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

فأقسمت وليس المراد به الايلاء الفقهى و﴿المشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة . قوله ﴿الطلاء﴾ بكسر المهملة وبالمد هو أن يطبخ عصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمى بالمثلث و﴿السكر﴾ بفتحتين نبيذ يتخذ من التمر والغالب أن البخارى يريد بقوله بعض الناس فى أمثال هذه المسائل الحنفية . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿عبد العزيز﴾ ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و ﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد مالك الساعدى وذكر لفظ صاحب النبى صلى الله عليه وسلم إما استلذاذاً وإما افتخاراً وتعظيما له وإما تفخيما لمن لا يعرفه و﴿العروس﴾ يطلق على الذكر والأنثى والمراد به ههنا الزوجة . فان قلت فلم لم يقل خادمتهم . قلت لأنه يطلق على الرجل والمرأة كليهما و ﴿التور﴾ بفتح الفوقانية وبالواو والراء إناء مر فى كتاب الاشربة .

رَضِىَ اللهُ عَنهُما عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ ماتَتْ لَنا شاةٌ فَدَبَغْنا مَسْكَها ثُمَّ ما زِلْنا نَنْبِذُ فيه حَتَّى صارَتْ شَنًّا

باب إذا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ وما يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ٦٢٨٥
عَنْ عائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ . وَقالَ ابنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِعائشةَ بِهٰذا **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْحاقَ بنِ ٦٢٨٦
عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ قالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ

قوله ﴿سودة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الواو بينهما بنت زمعة بفتح الزاى والميم والمهملة العامرية و﴿المسك﴾ بفتح الميم الجلد و﴿الشن﴾ القربة الخلق . فان قلت مامناسبة الحديث للباب . قلت مفهومه نبيذ إذ المتبادر إلى الذهن منه أنها سمت المتخذ من التمر ففيه الرد على بعض الناس ﴿باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز﴾ أى ملتبساً به مقارنا له أهل يكون مؤتدما حتى يحنث ولفظ و﴿مايكون﴾ عطف على جملة الشرط والجزاء أى باب الذى يحصل منه الأدم . قوله ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين والموحدة بعد الألف النخعى الكوفى . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت لما كان غالب الأقوات موجوداً فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعا منه علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداما أو ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة أو هو أيضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكروه . قوله ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل محمد العبدى البصرى و﴿قال لعائشة﴾ أى روى عنها أو قال لعائشة مستفهما عنها ماشبع آل محمد فقالت نعم والله أعلم . قوله ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الانصارى و﴿أم سليم﴾

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى

مصغر السلم أم أنس و﴿العكة﴾ بالضم إناء السمن و﴿أدمته﴾ أي خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة

شَبِعُوا ثمّ خَرَجُوا ثمّ قال ائْذَنْ لعشَرَة فَأَذِنَ لهم فأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهم وشَبِعُوا والقَوْمُ سبْعُونَ أَوْ ثمانُونَ رَجلاً

٦٢٨٧ **باب** النّيّة فى الأيمان **حدثنا** قُتَيْبَةُ بن سَعيد حدّثنا عَبْدُ الوهّاب قالَ سَمِعْتُ يحيَى بن سَعيد يَقُولُ أَخبرَنى مُحَمَّدُ بن ابراهيم أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بن وَقّاص اللَّيْثيّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّاب رَضيَ الله عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ إنَّما الأَعْمالُ بالنّيَّة وَإنَّما لامْرِىءٍ ما نَوَى فَمَنْ كانَتْ هجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُوله فَهجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُوله وَمَنْ كانَتْ هجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصيبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْه

٦٢٨٨ **باب** إذا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْه النَّذْر وَالتَّوْبَة **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صالحٍ حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنى يُونُسُ عَن ابن شهابٍ أَخْبَرَنى عَبْدُ الرَّحْمن بنُ عَبْد الله ابن كَعْب بن مالكٍ وَكانَ قائدَ كَعْبٍ منْ بَنيه حينَ عَميَ قالَ سَمعْتُ كَعْبَ بنَ

ومر فى باب علامات النبوة . قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف والمهملة الليثى مرادف الأسدى ومر الحديث فى أول الصحيح مشروحا بلطائف . فان قلت ماوجه دلالة الحديث على الترجمة قلت اليمين أيضا عمل . فان قلت فى بعضها الايمان بكسر الهمزة قلت مذهب البخارى أن الأعمال داخلة فى الايمان . قوله ﴿أهدى﴾ أى جعل هدية للسلمين أو تصدق به و﴿فى حديثه﴾ أى حديث تخلفه عن غزوة تبوك ونزول الآية فيه وفى صاحبه مرارة بضم الميم

مالك فى حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال فى آخر حديثه إن من توبتى أنى أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

باب إذا حرم طعامه وقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم **حدثنا** الحسن بن محمد حدثنا ٦٢٨٩
الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما

وهلال وتخليفه صلى الله عليه وسلم الثلاثة إنما هو فى عدم قبول عذرهم وفى تأخير أمرهم الى خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومرت قصتهم. قوله ﴿الحسن بن محمد﴾ ابن الصباح الزعفرانى و ﴿الحجاج﴾ هو ابن محمد الأعور و ﴿عبيد بن عمير﴾ بلفظ التصغير فيهما و ﴿يزعم﴾ أى يقول و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الأسدية و ﴿أيتنا﴾ بالتاء لغة والمشهور أينا لقوله تعالى «وما تدرى نفس بأى أرض تموت» و ﴿المغافير﴾ جمع المغفور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والمراد هو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال أيضا مغاثير بالمثلثة وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة

فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذٰلِكَ أَحَدًا

باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ٦٢٩٠
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ٦٢٩١

الملائكة لحرم على نفسه يظن صدقهما وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت فى تحريم مارية بالتحتانية الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم أمثال ذلك قلت هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها . فان قلت تقدم فى كتاب الطلاق أنه صلى الله عليه وسلم شرب فى بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب قلت لعل الشرب كان مرتين وطولنا كلام ثمة فيه . قوله ﴿لعائشة﴾ أى الخطاب لها ولقوله بل شربت أى الحديث السر كان ذلك القول و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى سمع عبد الملك بن جريج قوله ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و ﴿سعيد﴾ أى ابن الحارث الأنصارى قاضى المدينة. قوله ﴿لم ينهوا﴾ بلفظ المعروف والمجهول. فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على كونهم منهيين قلت يفهم من السياق أو لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا وجاء صريحا فى الحديث بعده قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة و ﴿عبد الله﴾ ابن مرة بضم الميم وشدة الراء . قوله ﴿يلقيه النذر الى القدر﴾ فان قلت: الأمر بالعكس فان القدر يلقيه الى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالأول يلجئه الى النذر والنذر يوصله الى الايتاء

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٦٢٩٢ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ

٦٢٩٣ **باب** إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ

والاخراج . فان قلت القياس أن يقال فاستخرج بلفظ المتكلم ليوافق السابق واللاحق قلت هو التفات وبعده التفاف آخر و﴿يؤتيني﴾ أي يعطيني على ذلك الأمر الذى سببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل النذر. فان قلت من أين لزم الترجمة قلت من لفظ استخرج. قوله ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة صاحب ابن عباس و﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفتح المعجمة وكسر الراء المشددة ويقال بفتحها وبالموحدة الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون. قوله ﴿خيركم قرني﴾ أى الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين و﴿ينذرون﴾ بكسر الذال وبضمها و﴿يخونون﴾ أى خيانة ظاهرة بحيث

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ

بَابٌ النَّذْرِ فِى الطَّاعَةِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٦٢٩٤

الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ

بَابٌ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** ٦٢٩٥

مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

لا يبقى اعتماد الناس عليهم و﴿لا يؤتمنون﴾ أى لا يعتقدونهم أمناء و﴿يشهدون﴾ أى يتحملونها بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب. وشهادة الحسبة فى التحمل خارجة عنه بدليل آخر ﴿ويظهر فيهم السمن﴾ أى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة فى معناه ولكن إذا كان مكتسباً لا خلقياً مر فى مناقب الصحابة ﴿باب النذر فى الطاعة﴾ قوله ﴿طلحة﴾ قال البخارى: قال يحيى ابن بكير مصغر البكر بالموحدة. قال مالك: هو ابن عبد الملك الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله ﴿فلا يعصه﴾ إذ لا اعتبار للنذر وشرطه أن يكون المنذور قربة ويحكى أن رجلا نذر بمعصية فأمر سعيد بن المسيب بوفاء نذره وعكرمة بعدم الوفاء وبالتكفير فأخبر الرجل سعيدا فقال سعيد لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فخرج الرجل فأخبر عكرمة فقال عكرمة سله عن نذرك أطاعة هو أم معصية فان قال هو طاعة فقد كذب لأن معصية الله لا تكون طاعة وإن قال معصية فقد أمرك بمعصية الله تعالى. قوله ﴿فى الجاهلية﴾ ظرف لقوله نذر وهى زمان فترة النبوات يعنى قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أسلم﴾ أى الناذر وفى الحديث أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحقيقة. فان قلت شرط النذر إسلام الناذر. قلت هذا أمر للندب وحاصله أن النذر التزام وهذا لا يلزمه. فان قلت أين الترجمة. قلت القياس يدل عليها يعنى يندب له الوفاء بأن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا
٦٢٩٦ صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ صَلِّي عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ
كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ
٦٢٩٧ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ

لايكلمه مر فى آخر الاعتكاف . قوله ﴿قباء﴾ بضم القاف و بالمد موضع مشهور بالمدينة وقديذكر ويصرف و﴿صل عنها﴾ وفى بعضها عليها فاما أن تقام على مقام عن إذ حروف الجر بينها مقارضة وإما أن يقال الضمير راجع إلى قباء وأما مسألة الصلاة على الميت فمختلف فيها بين الفقهاء . قوله ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و﴿سنة﴾ أى صار قضاء الوارث حقوق الموروث طريقة شرعية لأن القضاء فى بعض المواضع واجب كما إذا كان ماليا وثمة تركة . قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر . فان قلت إذا اجتمع حق الله وحق الناس يقدم حق الناس فما معنى ﴿هو أحق﴾ قلت معناه إذا كنت تراعى حق الناس فان تراعى حق الله كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه الحق بالتقديم وفيه نوع من القياس الجلى . فان قلت تقدم فى باب الحج عن الميت أن امرأة قالت ان أمي نذرت إلى آخره . قلت لامنافاة لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً . قوله

أَنْ تَحُجَّ وإنها ماتت فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لو كانَ عليها دَيْنٌ أَكُنتَ قاضيَهُ قالَ نَعَمْ قالَ فاقضِ اللهَ فهو أَحَقُّ بالقضاء

٦٢٩٨ **باب** النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ وفي مَعْصِيَةٍ **حدثنا** أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ المَلِكِ عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ

٦٢٩٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن تَعْذيبِ هٰذا نَفْسَهُ ورآهُ يَمْشِي بينَ ابْنَيْهِ .

٦٣٠٠ وقالَ الفَزاريُّ عن حُمَيْدٍ حدَّثني ثابتٌ عن أَنَسٍ **حدثنا** أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه

٦٣٠١ وسلَّم رأى رَجُلًا يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بزِمامٍ أو غَيْرِهِ فقَطَعَهُ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هِشامٌ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرهم قالَ أخبرني سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طاوُسًا أخبرهُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَرَّ وهو يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بإنسانٍ يَقُودُ إنسانًا بِخِزامَةٍ في أَنْفِهِ فقَطَعَها النبيُّ صلَّى اللهُ

﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك النبيل و﴿نفسه﴾ بالنصب مفعول يعذب ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل يمشي متمايلا بين ولديه متكئا عليهما و﴿الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة

٦٣٠٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٠٣ **باب** مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ ابْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

الزاى وبالراء مروان مات يوم الدروس سنة ثلاث وتسعين ومائة و﴿الخزامة﴾ بالمعجمة والزاى مثل الخطام ماوضع فى أنف البعير ليقاد به قيل اسم هذا الرجل موار . فان قلت أين الدلالة على الترجمة قلت الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريم الله ولا التزام مالا يلزمه مما فيه المشقة ولا قربة فيه لكن الجمهور فسروا مالا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر فى الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا مر الحديث فى باب الكلام فى الطواف . قوله ﴿أبو إسرائيل﴾ هو كنية الرجل الناذر للقيام وهو من الأنصار واسمه يسير مصغر ضد العسر وقال ليتم صومه لأنه قربة بخلاف إخوانه وعكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل إذ هو تابعى لا صحابى . قوله ﴿محمد بن أبى بكر المقدمى﴾ بلفظ مفعول التقديم و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وبالكاف ابن حرة ضد العبدة الاسلمى لم يتقدم ذكره فى الجامع

نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِىَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا

٦٣٠٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هٰذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ

بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِى الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ

و ﴿لم يكن﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿لا يرى﴾ بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبدالله وفى بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبدالله وقائله حكيم. قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و ﴿يونس﴾ هو ابن عبيد مصغراً و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن جبير مصغراً ضد الكسر الثقفى و ﴿أمر الله﴾ حيث قال « وليوفوا نذورهم » و ﴿نهينا﴾ بلفظ المجهول والعرف شاهد بأن الناهى هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿لا يزيد عليه﴾ يعنى لا يقطع بلا أو نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف فى الجزم بأحدهما لتعارض الدليلين عنده. فان قلت سبق أنه قال لا يرى صيامهما قلت هما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى أن الأمر والنهى إذا تعارضا قدم النهى مر فى كتاب الصوم لكنه ثمة يوم الاثنين لا يوم الثلاثاء والأربعاء. قوله ﴿هل يدخل﴾ أى هل يصح اليمين والنذر على الأعيان مثل والذى نفسى بيده ان الشملة تشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه

مالاً قط أنفس منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم أحب أموالي إلى بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد

٦٣٠٥ **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا

الأرض لله نذرا ونحوه. قوله ﴿أرضا﴾ وتلك كانت بخيبر و﴿حبست﴾ أي وقفت مر الحديث بتمامه في كتاب الوصايا. قوله ﴿بيرحاء﴾ فيه وجوه والمشهور بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا واللام في الحائط لام التبيين نحو هيت لك أي هذا الاسم لحائط و﴿مستقبلة﴾ أي مقابلة وتأنيثه باعتبار البقعة مرت قصته في باب الزكاة على الأقارب. قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي بكسر المهملة وإسكان التحتانية و﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصي و ﴿الا الأموال﴾ الاستثناء منقطع إذا أراد بالمال ههنا العقار من الأرض والنخيل ونحوه و ﴿الضبيب﴾ مصغر الضب بالمعجمة والموحدة وتقدم الحديث في غزوة خيبر رفيه الضباب و ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن زيد و﴿مدعم﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و﴿وجه﴾ بلفظ المجهول و﴿وادي القرى﴾

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

جمع القرية موضع بقرب المدينة و «العائر» بالمهملة والهمز بعد الألف وبالراء الحائر عن قصده و «الشملة» الكساء و «لم تصبها المقاسم» أى أخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا وقال تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» و «الشراك» بكسر المعجمة سير النعل التى يكون على وجهها . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الكَفَّارات

بابُ كَفَّارات الأَيْمان . وَقَوْل الله تَعالَى فَكَفّارَتُه إطْعامُ عَشَرَة مَساكينَ وَما أَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حينَ نَزَلَتْ فَفدْيَةٌ من صيام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك وَيُذْكَرُ عَن ابن عَبَّاس وَعَطاء وَعكْرمَةَ ما كانَ في القُرْآن أَوْ أَوْ فَصاحبُهُ بالخيار وَقَدْ خَيَّرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَعْباً فى الفدْيَة
٦٣٠٦ **حدثنا** أَحْمَدُ بن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

كتاب الكفارات

﴿الكفارة﴾ فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية يعنى التى تغطى إثم الحنث ونحوه واصطلاحا هو ما يكفر به من صدقة ونحوها. قوله ﴿ما أمر﴾ ما موصولة وما كان فى القرآن أو نحو قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» فصاحبه بالخيار يعنى هو الواجب المخير ويقال لهذه الكفارة المخيرة . قوله ﴿كعب﴾ هو ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء السالمي الأنصارى فى فدية حلق رأسه بين الصيام

يُونُسَ حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْنُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

٦٣٠٧ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ

والصدقة والنسك قال تعالى «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» . قوله ﴿أبو شهاب﴾ الأصغر هو عبد ربه الخياط صاحب المدايني و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و ﴿عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا و ﴿هوامك﴾ جمع الهامة وكان يتناثر القمل من رأسه مر في الحج . قوله و ﴿أخبرني﴾ هو عطف على مقدر أي قال أبو شهاب أخبرني فلان كذا وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام ثلاثة أيام وبالنسك شاة وبالصدقة إطعام ستة مساكين . قوله ﴿وقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في أول الباب لا ههنا إذ هو موضعها . قوله ﴿من فيه﴾ أي قال سفيان سمعته من فم الزهري وغرضه أنه ليس معنعناً موهما للتدليس و ﴿حميد﴾ بضم الحاء . قوله ﴿رجل﴾ قيل هو مسلمة بن صخر البياضي

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ

٦٣٠٨ **باب** مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ

و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة والراء السعيفة المنسوجة من الخوص و ﴿المكتل﴾ بكسر الميم الزنبيل الذى يسع خمسة عشر صاعا وأكثر و ﴿النواجذ﴾ باعجام الذال آخر الاسنان وأولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الارحاء ثم النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم كان من النوادر وقيل المراد بالنواجذ الأسنان مطلقاً وقال أطعمه عيالك على سبيل التصدق أو هو مخصوص به أو منسوخ ومر فى كتاب الصوم. قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض البصرى و ﴿عبد الواحد﴾ هو ابن زياد بالتحتانية الخفيفة العبدى و ﴿اللابة﴾ بتخفيف الموحدة الحرة يعنى

اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

٦٣٠٩ **بَابٌ** يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

بَابٌ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ

٦٣١٠ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

بين طرفى المدينة . قوله ﴿عشرة مساكين﴾ فان قلت فى الحديث ستون مسكينا فكيف يوافق الترجمة قلت لعل غرضه أن المساكين العشرة فى كفارة اليمين يجوز أن تكون قريبة وبعيدة كما فى كفارة الوقاع قياساً يعنى الكفارة المخيرة كالكفارة المرتبة فيها وقيل لعل أهله كانوا عشرة والأول أقرب . قوله ﴿بركته﴾ أى بركة المد أو بركة كل منهما و ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية

ابنُ مالك المُزَنِىُّ حدَّثنا الجُعَيْدُ بن عَبْد الرَّحمن عن السَّائب بن يَزيد قالَ كانَ الصَّاعُ على عَهْد النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُدًّا وثُلُثاً بمُدِّكُم اليَوْم فزِيدَ فيه فى زَمن عُمَر بن عَبْد العزيز
٦٣١١ حدثنا مُنْذرُ بنُ الوَليد الجارُوديُّ حدَّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ قالَ كانَ ابنُ عُمَر يُعطِى زكاةَ رَمضانَ بمُدِّ النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المُدّ الأَوَّل وفى كفَّارَة اليمين بمُدِّ النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ أَبُو قُتَيْبَةَ قالَ لنا مالكٌ مُدُّنا أَعْظَمُ من مُدِّكُم ولا نَرَى الفَضْلَ إلَّا فى مُدِّ النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقالَ لى مالكٌ لو جاءَكُم أَميرٌ فضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ من مُدِّ النبيّ

وبالموحدة و ﴿القاسم المزنى﴾ بضم الميم وفتح الزاى وبالنون و ﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالجيم والمهملتين و ﴿السائب﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالموحدة ابن يزيد بالزاى وكان الصاع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد و ﴿المد﴾ رطل عراقى وثلث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز فى المد بحيث صار صاع مد أو ثلث مد فى المد العمرى المستعمل فى يوم . قال السائب هذا الكلام لهم . قوله ﴿منذر﴾ بلفظ فاعل الانذار ابن عبد الوليد بفتح الواو و ﴿الجارودى﴾ بالجيم والراء والواو والمهملة و ﴿أبو قتيبة﴾ مصغر قتبة الرحل سلم بفتح المهملة وإسكان اللام الخراسانى سكن البصرة . قوله ﴿المد الأول﴾ صفة لازمة لمد النبى صلى الله عليه وسلم إذ هو الأول وأما الثانى فهو المد المزيد فيه العمرى . قال ابن بطال : كلام السائب يدل على أن مدهم كان يومئذ وزنه أربعة أرطال وأما مقدار ما زيد فى زمان عمر فلا يعلم ذلك وإنما قال بالمد الأول ليفرق بينه وبين مد هشام الحارث الذى أخذ به أهل المدينة فى كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر ومد هشام كان أكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثى مد ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم إلا مد واحد و ﴿مدنا﴾ أى مد المدينة الذى زاد فيه عمر ﴿أعظم من مدكم﴾ أى مد العراق وهو مد عهده صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل إلا لمد النبى صلى الله عليه وسلم وان كان المد العمرى أفضل بحسب الوزن . قوله ﴿تعطون﴾ أى الفطرة والكفارة قوله ﴿لهم﴾ أى لأهل المدينة فى مكيالهم وهو ما كيل به فان قلت ماوجه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ قُلْتُ كُنَّا نُعْطِى بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣١٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى
مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ

٦٣١٣ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَأَىُّ الرِّقَابِ أَزْكَى **حدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ
مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ
اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ

مناسبة الباب بكتاب الكفارات قلت كفارة اليمين فيها إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع إطعام ستين مسكينا ستين مداً وفى كفارة الحلق إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين قوله ﴿داود بن رشيد﴾ مصغر الرشد بالراء والمعجمة والمهملة البغدادى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفتح المهملة وشدة الراء المكسورة و ﴿على بن حسين﴾ ابن على بن أبى طالب زين العابدين و ﴿سعيد بن مرجانة﴾ بفتح الميم وسكون الراء وبالجيم وبالنون وهو اسم أمه وأما أبوه فهو عبد الله العامرى . قوله ﴿مسلمة﴾ إشارة الى بيان أزكى الرقاب وقال الحنفية يجوز إعتاق الرقبة الكافرة فيها وقيد الشافعى الرقبة المطلقة فى

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة وعتق ولد الزنا

٦٣١٤ وقال طاوس يجزىء المدبر وأم الولد **حدثنا** أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطيا مات عام أول

٦٣١٥ **باب** إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه

اليمين بالمؤمنة كما فى كفارة القتل حملا للمطلق على المقيد و ﴿حتى فرجه﴾ بالنصب وحاصله أن من أعتق عبداً أعتقه الله من النار ﴿باب عتق المدبر﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار واسم الرجل أبو مذكور بالمعجمة واسم المملوك يعقوب والمشترى هو نعيم مصغر النعم النحام بالنون والمهملة ولقب به لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم أى سعلته فى الجنة ليلة الاسراء وفى بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة الابن والصواب عدمه و ﴿القبطى﴾ بكسر القاف وسكون الموحدة أى من أهل مصر . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقى عليه وقال أبو ثور لا يجزى المكاتب عن الكفارة وان أدى بعض النجوم وقال إبراهيم والشعبى لا يجزى عتق ولد الزنا عنها وللفقهاء فى هذه الاعتاقات اختلافات . قوله ﴿إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر﴾ أى عبداً مشتركا . فان قلت أين حديثه وما المترجم عنه وما فائدة ذكر هذا الباب قلت قالوا ان البخارى ترجم الأبواب وخلى بياضاً بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها أو لم يف عمره بذلك وقيل بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الاحاديث

وَسَلَّمَ فقَالَ اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب الاسْتِثْنَاء فى الأَيْمَان **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٦٣١٦
غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثم لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قال بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فقال أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ ٦٣١٧

ليس بشرطه. قوله «الحكم» بفتحتين ابن عتبة مصغر عتبة الدار و«بريرة» بفتح الموحدة و«اشترطوا» أى قالوا نبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. قوله «غيلان» بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم و«أبو بردة» بضم الموحدة وسكون الراء و«استحمله» أى اطلب منه ما يحملنا وأثقالنا و«الشائل» بالمعجمة والهمزة بعد الألف أى قطيع من الإبل. الخطابى: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل إذا قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع يعنى بذلك ارتفاع ألبانها وفى بعض الروايات شوائل جمع شائل مر الحديث مرارا وفى بعضها بابل. فان قلت أين الاستثناء. قلت لفظ إن شاء الله ويطلق على مثل هذا الشرط الاستثناء لأن مآلهما

٦٣١٨ الَّذى هُوَ خَيرٌ أَوْ أَتَيتُ الَّذى هُوَ خَيرٌ وكَفَّرتُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قالَ سُلَيمانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يُقاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَال سُفْيَانُ يَعْنِى المَلَكَ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَنَسِىَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فى حَاجَتِهِ وَقَالَ مَرَّةً قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اسْتَثْنَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ

٦٣١٩ **بابُ** الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا اسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ

واحد وفائدة ذكر طريق أبى النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث و تأخيرها عنه أو هو شك للراوى. قوله ﴿هشام بن حجير﴾ مصغر الحجر بالمهملة والجيم والراء المكى لم يتقدم ذكره. قوله ﴿تسعين﴾ وقيل ليس حديث فى الصحيح أكثر اختلافا فى العدد من حديث سليمان فيه مائة و تسعة و تسعون وستون ولا منافاة إذ لا اعتبار لمفهوم العدد والحديث موقوف على أبى هريرة و﴿أطاف﴾ بمعنى ألم به وقاربه و﴿الشق﴾ النصف و﴿يرويه﴾ أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿لم يحنث﴾ بالمثلثة وفى بعضها لم يخب باعجام الخاء من الخيبة وهى الحرمان و ﴿دركا﴾ بسكون الراء وبفتحها أى إدراكا أو لحاقا و﴿لو استثنى﴾ أى لو قال إن شاء الله لم يحنث. وفيه أن كل حالف قيد حلفه بالله بقوله ان شاء الله إذا خالفه لا يحنث إلا إذا أريد به التبرك لا التعليق. فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه السلام قلت لم يكن باختياره أو هو صغيرة معفو عنها. قوله ﴿على بن حجر﴾ بضم المهملة و تسكين الجيم و بالراء السعدى

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ قَالَ فَقُدِّمَ طَعَامٌ قَالَ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقِيلَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا

مات سنة أربع وأربعين ومائتين و﴿ زهدم ﴾ بفتح الزاى والمهملة وتسكين الهاء الجرمى بفتح الجيم وبالراء. فان قلت فالظاهر أن يقول بينه يعنى أباموسى كما تقدم فى باب لاتحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء. قلت لعله جعل نفسه من أتباع أبى موسى كواحد من الأشاعرة فأراد بقوله بيننا أباموسى وأتباعه الحقيقة والادعاء عليه و﴿ كأنه مولى ﴾ أى لم يكن من العرب الخلص و﴿ قذرته ﴾ بكسر الذال وفتحها أى كانت الدجاجة مثل الجلالة . فان قلت مر آنفاً ثلاثة ذود . قلت ومر فى المغازى بستة أبعرة ولا منافاة إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير و﴿ غر الذرى ﴾ أى بيض الأسنمة و﴿ تغفلنا ﴾

نَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ

٦٣٢٠ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا

٦٣٢١ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا

٦٣٢٢ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

أي طلبنا غفلته عن يمينه و﴿تحللتها﴾ أي كفرتها . فان قلت الحنث معصية . قلت لا خلاف في أنه إذا أتى ماهو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله و﴿القاسم بن عاصم الكليبي﴾ مصغر الكلب التميمي بفتح الفوقانية عطف على أبي قلابة . فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا وثالثاً حدثنا . قلت أشار إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول تبع غيره بأن قال هو كذلك أو صدقه أو نحوه والأول يحتمل التعليق والأخيرين لا يحتملانه . قوله ﴿عثمان ابن عمر بن فارس﴾ بالراء والمهملة البصري مر في الغسل و﴿ابن عون﴾ بالنون عبدالله و﴿عبدالرحمن ابن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها القرشي مات بالكوفة سنة خمسين . قوله ﴿وكلت﴾

رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ لَاتَسْأَلِ الامارَةَ فَانَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَة أُعِنْتَ عَلَيْها وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْئَلَة وُكِلْتَ إِلَيْها وَإِذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِين فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَأْتِ الَّذى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ • تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَن ابن عَوْن • وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِماكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِماكُ بْنُ حَرْب وَحُمَيْدٌ وَقَتادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشامٌ وَالرَّبِيعُ

بالتخفيف مر فى أول كتاب اليمين و ﴿أشهل﴾ بسكون المعجمة ابن حازم الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة مر فى كتاب الأطعمة تابع عثمان. قوله ﴿تابعه﴾ أى ابن عون يونس بن عبيد مصغرا و ﴿سماك﴾ بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وكذا ﴿ابن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿حميد﴾ بضم الحاء و ﴿الربيع﴾ بفتح الراء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الفرائض

جمع الفريضة من الفرض وهي التقدير أي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وهي

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

٦٣٢٣ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ

باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي

ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه. قوله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار بالمهملة والراء و﴿فأتانى﴾ فى بعضها فاتيانى و﴿أغمى﴾ بلفظ المجهول و﴿الوضوء﴾ بفتح الواو على المشهور و﴿آية الفرائض﴾ أى يوصيكم الله وفى بعض الروايات أنها نزلت فى حق سعد ابن أبى وقاص ولا منافاة لاحتمال أن بعضها نزل فى هذا وبعضها فى ذلك أو كانا فى وقت واحد. فان قلت فيه أنه ينتظر الوحى ولا يحكم باجتهاده. قلت لا يلزم من عدم اجتهاده فى هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا

٦٣٢٤ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا

٦٣٢٥ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ

أو كان يجتهد بعد اليأس من الوحي أو حيث كان مايقيس عليه أو لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور أثر بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر الجهني والي مصر و ﴿قبل الظانين﴾ أي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة ، قوله ﴿إياكم والظن﴾ فان قلت المجتهد مأمور بمتابعته والمكلفون مأمورون بمتابعته أيضا في المشتبهات والطهارات ونحو ذلك قلت التحذير عنه إنما هو فيما يجب فيه القطع كالاعتقادات والاظهر أن المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام . قوله ﴿أكذب﴾ فان قلت الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان قلت معناه الظن أكثر كذبا من سائر الأحاديث . فان قلت الظن ليس حديثا قلت هو حديث نفساني أو معناه الحديث الذي منشأه الظن أكثر كذبا من غيره . الخطابي : أي الظن منشأ أكثر الكذب . قوله ﴿ولا تجسسوا﴾ بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ﴿ولا تحسسوا﴾ بالحاء وهو ما تطلبه لنفسك و ﴿لا تدابروا﴾ أي لا تقاطعوا ولا تهاجروا مر في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة أخيه . فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت قال شارح التراجم الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الرأي في أصولها فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون وقال بعضهم وجه

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ

٦٣٢٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

٦٣٢٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

المناسبة أنه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض أقول ويحتمل أن يقال لما كان عباد الله كلهم اخواناً لا بد من تعليم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره . قوله (فدك) بفتح الفاء والمهملة موضع على مرحلتين من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له وأما خيبر فقد افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه كان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بهما بل ينفق حاصلهما على أهله وعلى المصالح العامة و (لا نورث) بفتح الراء والمعنى صحيح أيضا على الكسر فان قلت قال تعالى «يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال تعالى «وورث سليمان داود» قلت في غير المال فان قلت كلمة إنما للحصر في الجزء الأخير وههنا لا يصح إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال والمقصود العكس وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل إذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الأكل اما حقيقة واما بمعنى الأخذ والتصرف فمن للتبعيض أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة أولا يأكلون إلا بعضه وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء عليهم السلام صدقات فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك أو لأنهم كالآباء للأمة فمالهم لكل أولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة . قوله (فهجرته) أي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه وهي قد ماتت قريباً من ذلك بستة أشهر بل أقل منها و (إسماعيل بن أبان)

قَالَ أَخْبَرَنِى مالِكُ بنُ أَوْس بن الحَدَثان وكانَ مُحَمّدُ بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ ذَكَرَ لى مِنْ حَدِيثه ذٰلكَ فانْطَلَقْتُ حَتّى دَخَلْتُ عَلَيْه فَسَأَلْتُهُ فقال انْطَلَقْتُ حَتّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حاجبُهُ يَرْفَأُ فقالَ هَلْ لَكَ فى عُثْمانَ وعبد الرّحمٰن والزُّبَيْر وسَعْد قالَ نَعَمْ فأَذِنَ لَهُمْ ثُمّ قالَ هَلْ لَكَ فى عَلِيٍّ وعَبّاس قالَ نعم قالَ عَبّاسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمنينَ اقْضِ بَيْنِى وبَيْنَ هٰذا قالَ أَنْشُدُكُمْ بالله الّذى بإذْنه تَقُومُ السّماءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنّ رَسُولَ الله صلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ قالَ لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ يُريدُ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ نَفْسَهُ فَقَالَ الرّهْطُ قَدْ قالَ ذٰلكَ فأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وعَبّاس فقالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنّ رَسُولَ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ قالَ ذٰلكَ قالا قَدْ قالَ ذٰلكَ قالَ عُمَرُ فإنّى أُحَدّثُكُمْ عَنْ هٰذا الأَمْر إنّ الله قَدْ كانَ خَصّ رَسُولَهُ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ فى هٰذا الفَيْء بشَىْءٍ لَمْ يُعْطه أَحَدًا غَيْرَهُ فقالَ عَزّ وَجَلّ ما أَفاءَ

بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون. قوله (عقيل) بالضم و (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة (ابن الحدثان) بفتح المهملتين وبالمثلثة و (محمد بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام. قال الزهرى: وكان محمد قد ذكر لى من حديث مالك فانطلقت إلى مالك حتى أسمع منه بلا واسطة و (يرفأ) بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزاً وغير مهموز علم حاجب عمر و (فى عثمان) أى هل لك رغبة فى دخولهم عليك و (أنشدكم) بضم الشين أى أسألكم بالله ويريد نفسه ونفس سائر الأنبياء أو هو جمع التعظيم ولم يعطه غيره حيث خصص الفىء كله أو جله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أى حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء

اللهُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هٰذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَفَعَلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هٰذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ

و ﴿خاصة﴾ فى بعضها خالصة و ﴿ما احتازها﴾ بالمهملة والزاى أى ما جمعها لنفسه دونكم و ﴿استأثر﴾ أى استبد وتفرد ﴿وبثها﴾ أى نشرها وفرقها عليكم و ﴿هذا المال﴾ أى هذا المقدار الذى تطلبان حصتكما منه و ﴿يجعل مال الله﴾ أى ما هو فى جهة مصالح المسلمين. قوله ﴿فقلت أنا ولى رسول

وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا

٦٣٢٨ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي

٦٣٢٩ دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ

يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

٦٣٣٠ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ **حدثنا**

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

الله وفى بعضها ولى رسول الله و﴿ كلمتكما واحدة ﴾أى أنتما متفقان لا نزاع بينكما و﴿ بذلك ﴾أى بأن تعملا فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبو بكر رضى الله عنه فيها فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتمانى وتسألان منى قضاء غير ذلك . الخطابى : هذه قضية مشكلة لأنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة فما الذى بدالهما بعد حتى تخاصما فالجواب أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستقل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر رضى الله عنه من القسم لئلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة إنما تقع فى الأملاك فيتطاول الزمان يظن به الملكية مر الحديث فى الجهاد فى باب الخمس . قوله ﴿ عبدالله بن مسلمة ﴾

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

بابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

٦٣٣١ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

بفتح الميم واللام و﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وبالنون و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين و ﴿وفاء﴾ أى مايفى بدينه وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حياً وميتاً وولى أمرهم فى الحالين ﴿باب ميراث الولد من أبيه﴾ بالتحتانية لا بالنون و﴿شركهم﴾ الضمير راجع إلى البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث يعنى إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلا كما لو مات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فتعطى فريضتها وما بقى فهو بين البنات والابن ذلك لأن العصبة من يرث الباقى من الفرائض فلا بد من الابتداء بأصحابها. قوله ﴿لأولى رجل ذكر﴾ ههنا سؤال مشهور وهو أن يقال مافائدة ذكر بعد رجل. قال الخطابى: لأولى لأقرب رجل من العصبة وإنما كرر البيان فى نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عماً أو ابن عم ومن فى معناهما ومعه أخت أن الأخت لاترث شيئا ولا يكون باقى المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة. النووى: المراد بالأولى الأقرب لا الأحق وإلا لخلا عن الفائدة لانا لاندرى من هو الأحق وأما وصف الرجل بالذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه

٦٣٣٢ **بابُ** ميراث البنات **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لاَ قَالَ قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لاَ قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي

وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال السهيلى بلفظ الكوكب المشهور ذكر صفة لأولى لا لرجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولية فأفيد بذلك نفى الميراث عن الأولى الذى من جهة الأم كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يقال الرجل فى العرف إلا للبالغ وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم أقول ويحتمل أن يكون تأكيداً لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف أو الشخص ذكرا كان أو أنثى كما عليه بعض الاستعمالات وأن يكون لاخراج الخنثى وأن يراد بالرجل الميت لأن الغالب فى الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. قوله ﴿أشفيت﴾ أى أشرفت و﴿الشطر﴾ بالنصب والرفع و﴿كثير﴾ بالمثلثة وبالموحدة و﴿أن تركت﴾ بفتح الهمزة وكسرها فالتقدير فهو خير ليكون جزاء للشرط و﴿العالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و﴿يتكففون﴾ أى يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال و﴿أجرت﴾ بلفظ المجهول من الأجر و﴿أخلف عن هجرتى﴾ أى أبقى بمكة متخلفا عن

فَقَالَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ

٦٣٣٣ **حدثني** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ

باب مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ وَقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ

الهجرة و «لعلك» هو استعمل استعمال عسى و «البائس» شديد الحاجة أو الفقير و «سعد بن خولة» بفتح المعجمة وسكون الواو من بنى عامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مات بمكة فى حجة الوداع وهذا كله ترحم أى كان يكره أن يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى و «يرثى» بكسر المثلثة يرق ويترحم قيل كلام سعد وقيل كلام الزهرى وفيه مباحث تقدمت فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم . قوله «أبو النضر» بسكون المعجمة هاشم التيمى الملقب بقصير و «أبو معاوية» هو شيبان بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة و «الأشعث» بالمعجمة ثم المهملة الساكنة وبالمثلثة و «الأسود بن يزيد» من الزيادة النخعى كان له ثمانون حجة ويختم فى كل ليلتين والنصف للأخت بالتعصيب لأن الأخوات مع البنات عصبة . قوله «زيد» أى ابن ثابت الأنصارى قال صلى الله عليه وسلم «أفرضكم زيد»

٦٣٣٤ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابنِ مَعَ الابنِ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

٦٣٣٥ **باب** مِيرَاثِ ابْنَةِ ابنٍ مَعَ ابْنَةٍ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ

باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابنُ عَبَّاسٍ

أي أعلمكم بالفرائض و ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله. قوله ﴿ذكر﴾ تقدم فائدته. فان قلت العصبة لاتنحصر فى الذكور قلت هم الأصل فيه. قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون الأودى بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة مات سنة عشرين ومائة و ﴿هزيل﴾ مصغر الهزل بالزاى ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الأودى أيضاً لم يتقدم ذكرهما. قوله ﴿لقد ضللت

وابْنُ الزُّبَيْرِ الجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ يابَنِى آدَمَ واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِى إبْراهِيمَ وَإسْحاقَ ويَعْقُوبَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خالَفَ أَبا بَكْرٍ فى زَمانه وأَصْحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوافِرُونَ وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِى ابْنُ ابْنِى دُونَ إخْوَتِى وَلا أَرِثُ أَنا ابْنَ ابْنِى ويُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ

٦٣٣٦ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

٦٣٣٧ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ أَمَّا الَّذِى قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُهُ وَلٰكِنْ خُلَّةُ الإسْلامِ أَفْضَلُ أَوْ

إذن﴾ غرض عبد الله فى قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا والحبر العالم وفيه ما كان الصحابة عليه من الاعتراف بالحق لأهله وشهادة بعضهم لبعض بالفضل . قوله ﴿خالف﴾ أى فيما قال ان الجد حكمه حكم الأب و﴿متوافرون﴾ يقال هم متوافرون أى فيهم كثرة أى صار المسألة كالمجمع عليها بالاجماع السكوتى . قوله ﴿ولا أرث﴾ هو فى مقام الانكار أى لم يرث الجد فيكون ردا على من حجب الجد بالاخوة أو معناه فلا يرث الجد وحده دون الأخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وفى المسئلة أقاويل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقهية . فان قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الأخوة إذ لادخل لقوله مع الأب فيها قلت غرضه بيان مسئلة أخرى وهي أن الجد لا يرث مع الأب وهو محجوب به وما فى الحديث الذي بعده وهو فلأولى رجل ذكر

قَالَ خَيْرٌ فَانَّه أَنْزَلَهُ أَبًا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا

٦٣٣٨ **بَابُ** مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ

٦٣٣٩ **بَابُ** مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

دليل عليه . قوله ﴿أو قال خير﴾ يعنى بدل أفضل وغرضه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه أنزل الجد أبا أى جعله مثله فى الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى أبى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه أفضل من الخلة مع غيره مر فى الصلاة فى باب الخوخة فى المسجد . قوله ﴿وانه﴾ بالواو والقاعدة النحوية تقتضى الفاء لأنه جواب أما فتوجيهه أنه عطف على المحذوف وهو فورثه مثلا وسبق فى كتاب المناقب أنزله بلا فاء وواو . قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمى و﴿عبدالله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و﴿ما أحب﴾ أى ما أراد و﴿الثمن﴾ عند وجود الولد و﴿الربع﴾ عند عدمه و﴿للزوج﴾ النصف عند عدم الولد و﴿الربع﴾ عند وجوده وبالحقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين . قوله ﴿لحيان﴾ بكسر اللام قبيلة و﴿الغرة﴾ هى اسم

وَسلَّمَ بِأَنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها وأنَّ العقلَ على عصبتها

٦٣٤٠ **بابُ** ميراثُ الأخوات مع البنات عصبةٌ **حدثنا** بشرُ بنُ خالدٍ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال قضى فينا معاذُ بنُ جبلٍ على عهدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ النصفُ للابنةِ والنصفُ للأختِ ثمَّ قال سليمانُ قضى فينا ولم يذكرْ على عهدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

٦٣٤١ **حدثني** عمرُو بنُ عباسٍ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ حدَّثنا سفيانُ عن أبي قيسٍ عن هزيلٍ قال قال عبدُ الله لأقضينَّ فيها بقضاءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السدسُ وما بقيَ فللأختِ

٦٣٤٢ **بابُ** ميراثُ الأخوات والإخوة **حدثنا** عبدُ الله بنُ عثمانَ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا شعبةُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ قال دخلَ عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأنا مريضٌ فدعا بوضوءٍ فتوضَّأَ ثمَّ نضحَ

لدية الجنين وهي رقيق يساوي خمس إبل و ﴿عبد﴾ بيان لغرة ويروى بالإضافة أيضا و ﴿العقل﴾ أي الدية يعني الغرة على عصبتها لأن الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل دية أمة. قوله ﴿عصبة﴾ بالنصب حال وبالرفع خبره مبتدأ محذوف أي هي عصبة و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن خالد و ﴿سليمان﴾ هو الأعمش و ﴿عمرو﴾ بالواو ابن عباس بالمهملتين والموحدة البصري و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدي و ﴿أبو قيس﴾ هو ابن ثروان بالمثلثة والراء

عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ

بابٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ

٦٣٤٣ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ

بابٌ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ وَقَالَ عَلِيٌّ لِلزَّوْجِ

٦٣٤٤ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ **حدثنا** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

والواو والنون و ﴿هزيل﴾ مصغر الهزل بالزاى تقدم آنفا . قوله ﴿نضح﴾ بالمعجمة والمهملة أى رش . فان قلت ليس فى الحديث ذكر الأخوة قلت مذكور فى الآية ﴿باب يستفتونك﴾ قوله ﴿إسرائيل﴾ يروى عن جده أى إسحاق السبيعى و﴿البراء﴾ هو ابن عازب و﴿الكلالة﴾ الميت الذى لا ولد له ولا والد . وقيل : الوارث الذى ليس له والد أو ولد وقيل اسم للمال الموروث وقيل للورثة . فان قلت تقدم فى البقرة أن آخر آية نزلت آية الربا قلت فى الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه وههنا البراء عن ظنه . قوله ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و﴿عبيد الله﴾ ابن موسى روى عنه البخارى فى الحديث السابق بدون الواسطة و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان . قوله ﴿لموالى

عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بالمؤْمنين من أَنْفُسهم
فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمالُهُ لِمَوالي العَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَياعًا فَأَنا وَلِيُّهُ
٦٣٤٥ فَلأُدْعَى لَهُ **حَدَّثَنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطامٍ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَلْحِقُوا
الفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما تَرَكَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

٦٣٤٦ **بابُ** ذَوِي الأَرْحامِ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالَ قُلْتُ لأَبِي
أُسامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِكُلٍّ

العصبة﴾ الاضافة للبيان نحو شجر الاراك أى الموالى الذين هم العصبة . فان قلت قد يكون لأصحاب الفروض قلت هم مقدمون على العصبة فاذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضا والكل المعيال و ﴿الضياع﴾ بفتح الضاد مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذى لا شىء له فأنا ناصره ﴿فلادعى﴾ بلفظ أمر الغائب المجهول وفى بعضها بسكون اللام والقياس أن لا تثبت الألف لأنه مجزوم ولعله لغة وهو مثل قول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

قوله ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام بفتح الموحدة وكسرها البصرى و ﴿روح﴾ بفتح الراء ابن القاسم. قوله ﴿لأولى رجل﴾ فان قلت العصبة قد تكون غير ذلك قلت العصبة عند الاطلاق محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه ليس بينه وبين الميت أنثى وهو الاصل فى العصوبة قوله ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و ﴿إدريس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بالواو . و ﴿طلحة﴾ بن مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء . فان قلت ﴿المهاجرى﴾ ما هذه النسبة فيه قلت للمبالغة نحو الاحمر والاحمرى إذ لا تفاوت بينهما إلا بالمبالغة أو زيد ياء النسبة فيه للمشاكلة . فان قلت أين العائد الى اسم كان قلت وضع المهاجرى مكانه واللازم فى مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير أو بغيره . فان قلت تقدم فى سورة النساء

جَعَلْنَا موالىَ والَّذين عاقدت أَيْمانُكُمْ قال كانَ المُهاجِرُونَ حينَ قدموا المَدينَةَ يَرِثُ الأَنصارىُّ المُهاجرىَّ دُونَ ذَوى رَحمه لِلأُخُوَّة الَّتى آخى النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فلمَّا نَزَلَتْ جَعَلْنا موالىَ قالَ نَسَخَتْها والَّذينَ عاقدت أَيْمانُكُمْ

٦٣٤٧ **بابُ** ميراث المُلاعَنَة **حدثنى** يَحيَى بنُ قَزَعَةَ حدَّثنا مالكٌ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فى زَمَنِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِها فَفَرَّقَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَهُما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَة

٦٣٤٨ **بابٌ** الوَلَدُ لِلفَراش حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إلى أَخيه سَعْد أَنَّ ابْنَ وَليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فاقْبِضْهُ إلَيْكَ فلمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فقالَ ابنُ أَخِى عَهِدَ إِلَىَّ فيه فقامَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فقالَ أَخى وابنُ وَليدَةِ أَبى وُلِدَ على فِراشه فَتَساوَقا إلى النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فقالَ سَعْدٌ

بالعكس قال يرث المهاجرى الانصارى قلت المقصود منهما بيان إثبات الوراثة فى الجملة . فان قلت وفيه أمر آخر عكس ذلك وهو أنه قال ثمة هو ولكل جعلنا والمنسوخ هو والذين عاقدت أيمانكم والمفهوم من هنا عكسه . قلت فاعل نسختها أنه جعلنا والذين عاقدت منصوب على العناية أعنى والذين عاقدت. قوله ﴿الملاعنة﴾ بلفظ المفعول و﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات وألحق الولد بالمرأة حتى يجرى التوارث بينهما ولا يرث من الملاعنة . قوله ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن أبى وقاص و﴿عهد إلى أخيه﴾ أى أوصى اليه عند موته و ﴿الوليدة﴾ الامة وابنها اسمه عبد

يَارَسُولَ اللهِ ابنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ

٦٣٤٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ

٦٣٥٠ **بَابٌ** الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَقَالَ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا

الرحمن و ﴿زمعة﴾ قال هو أخي و ﴿للعاهر﴾ أى الزانى ﴿الحجر﴾ أى الخيبة والحرمان إذ لو أريد الرجم لما صدق كليا إذ ليس كل زان مرجوما و ﴿سودة﴾ بفتح المهملتين أم المؤمنين أمرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا مر الحديث بلطائف فى العتق وغيره و ﴿محمد ابن زياد﴾ بتخفيف التحتانية الجمحى البصرى لا الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصى قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿الحكم بن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة و ﴿أهدى﴾ بلفظ المجهول . فان قلت أين ذكر ميراث اللقيط قلت هو مما ترجم عليه ولم يتفق له إلحاق

٦٣٥١ حُرًّا وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦٣٥٢ **بابٌ** مِيرَاثِ السَّائِبَةِ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ

٦٣٥٣ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا

الحديث به . قوله ﴿السائبة﴾ أى المهملة كالعبد يعتقه على أن لا ولاء لأحد عليه وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل ولا يمنع من الماء والكلأ و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿هزيل﴾ مصغراً و ﴿عبد الله﴾ هو مسعود واختصره البخارى وقصته أنه جاء إلى عبد الله فقال انى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبدالله ان أهل الاسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته فلك ميراثه قوله ﴿اشتراط أهلها﴾ يعنى يبيعونها بشرط أن لا يكون الولاء لهم و ﴿خيرت﴾ بلفظ المجهول أى لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيار نفسها وإمضاء النكاح واختيار الزوج واسم زوجها مغيث

مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ

باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٦٣٥٤
عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ قَالَ وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ

بضم الميم وبالمعجمة المكسورة وبالمثلثة . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت لما كان الولاء للمعتق استوى فيه السائبة وغيرها مر الحديث أكثر من عشرين مرة. وقال البخاري : قول الحكم في كون زوجها حراً مرسل وقول الأسود فيه أيضا منقطع والأصح قول ابن عباس أنه عبد . فان قلت : ماالفرق بين المرسل والمنقطع . قلت اختلف فيهما والمشهور أن المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿المنقطع﴾ هو أن يسقط من الاسناد رجل أو يذكر فيه رجل منهم وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال الخطيب: المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله .
قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿إبراهيم التيمي﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن يزيد من الزيادة و﴿غير هذه الصحيفة﴾ حال أو هو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي . قال :التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات و﴿من الجراحات﴾ أي من أحكام الجراحات و﴿أسنان الابل﴾ إبل الديات قوله ﴿عير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل بالمدينة . قال القاضي عياض : وأما ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس في المدينة موضع اسمه ثور . وقال بعضهم: الصحيح بدله أحد أي عير إلى أحد وقيل يحتمل أن ثوراً كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه و﴿آوى﴾ القصر في اللازم والمد في المتعدي

أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

٦٣٥٥ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

أشهر و(محدثاً) بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة فى الدين و(الصرف) الفريضة و(العدل) النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية والمراد باللعنة البعد عن الجنة دار الرحمة فى أول الأمر مطلقا. قوله (والى) أى تخذهم أولياء له ولفظ (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم إنما هو إيراد الكلام على الغالب وقيل هو للتأكيد لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وفيه حرمة انتماء الانسان إلى غير أبيه وانتماء العتيق إلى غير معتقه لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله (ذمة) أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه و(أدناهم) أى مثل المرأة والعبد فاذا أمن أحدهم حربياً لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته و(من أخفر) بالمعجمة والفاء أى نقض عهده مر فى الحج فى باب حرم المدينة. قوله (بيع الولاء) بفتح الواو وبالمد وهو حق إرث المعتق من العتيق وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن البصرى لا يرى لمن أسلم على يديه ولاية على ذلك المسلم يعنى لا يكون له ولاؤه ويذكر عن تميم بن أوس الدارى بالمهملة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هٰذَا الخَبَرِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ٦٣٥٦

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ٦٣٥٧

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

والراء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل يسلم على يديه رجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته. فان قلت ما مرجع الضمير فى رفعه. قلت إلى حديث إذا أسلم على يديه بقرينة الترجمة وهو الذى ذكره بعده وهو أولى الناس واختلف أهل الحديث فى صحته ولهذا ذكر البخارى فى التعليق بصيغة التمريض ومن صححه أوله بأنه أولى به فى حياته بالنصرة وفى مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن لا فى ميراثه لأن الولاء لمن أعتق خصصه بالمعتق. فان قلت ما وجه تعلق حديث بريرة بالترجمة. قلت اللام للاختصاص يعنى الولاء مختص بمن أعتقه وبذل المال فى إعتاقه قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى هو محمد بن سلام و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد و﴿الورق﴾ بكسر الراء الدراهم المضروبة

٦٣٥٨ **باب** ما يرث النساء من الولاء **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أرادت عائشة أن تشترى بريرة
فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم يشترطون الولاء فقال النبي صلى الله
٦٣٥٩ عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعتق **حدثنا** ابن سلام أخبرنا وكيع عن
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة
٦٣٦٠ **باب** مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم **حدثنا** آدم حدثنا
شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي
٦٣٦١ صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم أو كما قال **حدثنا** أبو الوليد
حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن أخت
القوم منهم أو من أنفسهم

يعنى أعتقه بعد إعطائه و ﴿قال﴾ أى الأسود كان زوجها حرا أو هو مرسل . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿ابن سلام﴾ بالتخفيف على الأشهر محمد و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى . قوله ﴿مولى القوم﴾ أى عتيقهم منهم فى النسبة إليهم والميراث منه وابن أخت القوم منهم فى أنه يرثهم توريث ذوى الأرحام. قوله

باب ميراثِ الأَسيرِ قال وكانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسيرَ فى أيدى العَدُوِّ وَيَقُولُ هُوَ أَحْوَجُ إليْهِ وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيزِ أجِزْ وَصِيَّةَ الأَسيرِ وعَتاقَهُ وَما صَنَعَ فى مالِهِ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دينِهِ فَإنَّما هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فيهِ ما يَشاءُ **حدثنا** ٦٣٦٢
أَبُو الوَليدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ عَنْ أَبِى حازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإلَيْنا

باب لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وَلا الكافِرُ المُسْلِمَ وَإذا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيراثُ فَلا مِيراثَ لَهُ **حدثنا** أَبُو عاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ ٦٣٦٣
عَنْ عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بنِ عُثْمانَ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِىَّ

﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء وبالمهملة ابن الحارث القاضى. قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت الأنصارى و ﴿أبوحازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان و ﴿كلا﴾ أى عيالا. قوله ﴿إذا أسلم﴾ غرض البخارى الرد على طائفة قالوا ورواية عن أحمد أنه يستحق الميراث إذا أسلم قبل قسمة التركة وذلك لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة. قوله ﴿عمرو بن عثمان﴾ ابن عفان القرشى الأموى وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو إلا مالكا فانه قال عمر ولم يختلفوا أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر والآخر عمراً إلا أن هذا الحديث لعمرو عند الجماعة. قال الكلاباذى: وهم مالك فيه فقال عمر بدون الواو. فان قلت فى عدم بيان توريث المسلم من الكافر تنفير عن الشخص فى إسلامه رجاء الارث من الكافر. قلت قطع الله الولاء بين المسلم والكافر ووعد المسلم بما هو خير منه من ثواب الآخرة ومن غلبة المسلمين على الكافرين فى الدنيا بحيث لو غلب الأخ المسلم مثلا فى دار الحرب على أخيه الوارث ملك رقبته وماله ونحو ذلك وفى الجملة الآخرة خير وأبقى. قوله ﴿وليدته﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٦٣٦٤ **بَابُ** مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ

٦٣٦٥ **بَابُ** مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

أي أمته و﴿لم ير﴾ أي ذلك الغلام واسمه عبدالرحمن ﴿سودة﴾ زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك تورعا مر الحديث آنفا. فان قلت ههنا ثلاث تراجم متوالية ﴿باب ميراث العبد النصراني﴾ ﴿باب إثم من انتفى من ولده﴾ ﴿باب من ادعى أخا أو ابن أخ﴾ فالحديث لأي ترجمة من التراجم. قلت الحديث ظاهر في باب من ادعى أخا وهذا مما يؤيد ماذكروا من أن البخاري ترجم الأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له وخلي بين ترجمتين بياضا والنقلة ضموا البعض إلى البعض قوله ﴿خالد﴾ الأول هو ابن عبدالله والثاني ابن مهران الحذاء و﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى الَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٦٦ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ

٦٣٦٧ **بَابٌ** إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

كان يصلي حتى يغشى عليه و﴿ادعى﴾ أي انتسب وهو يعلم ألا بد من هذا القيد لأن الاثم يتبع العلم فان قلت الجنة حرمها الله على الكافرين. قلت هذا والحديث الذى بعده أولوهما بأنه حق المستحل أو بكفران النعمة وانكار حق الله تعالى وحق أبيه أو هو للتغليظ نحو ومن كفر فان الله غنى عن العالمين. قوله ﴿فذكرته﴾ أى قال أبو عثمان ذكرت الحديث لأبى بكرة بفتح الموحدة واسمه نفيع مصغر ضد الضر الثقفى و﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء والرجال الأربعة مصريون و﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء الخفيفة مر الحديث فى مناقب قريش. قوله ﴿فتحاكما﴾ أى الشخصان وفى بعضها فتحاكمتا. فان قلت: كيف نقض سليمان حكم داود. قلت حكما

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

٦٣٦٨ **بابُ** الْقَائِفِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى

٦٣٦٩ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **حدثنا**

بالوحى وحكومة سليمان كانت ناسخة أو بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى على أن الضمير فى فقضى يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود . فان قلت لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه . قلت لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الاقرار . النووى : استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى و« المدية » بالضم والفتح والكسر وسكون الدال سميت بها لانه تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لأنها تسكن حركته مر الحديث فى كتاب الأنبياء قوله « القايف » من القيافة وهى معرفة الآثار وهى باصطلاح الفقهاء من هو أهل للشهادة مجرب بعرض ولد فى أصناف منهم أحد أبويه وأصاب فى الالحاق به . قوله « تبرق » بالضم و« الأسارير » الخطوط و« ألم ترى » فى بعضها ألم ترين بالنون قيل هو لغة و« مجزز » بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة الأولى وكانية المدلجى بسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم وكانت القيافة فى الجاهلية فى قبيلته كانت الكفار طعنوا فى نسب أسامة لأنه كان أسود وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة أبيض فلما سمع صلى الله عليه وسلم ما صح من إلزامهم به لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به لأنه زجر لهم عن الطعن فى نسبه وصار حجة أيضا فى شرعنا بتقريره صلى الله عليه وسلم

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

والكوفيون لا يقولون به وتقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مناقب قريش . قوله ﴿ذات يوم﴾ أي يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه وقيل الذات مقحم و ﴿القطيفة﴾ الكساء وكان سروره صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم ومظهراً للحق والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وما يحذر من الحدود

بابٌ لَا يُشْرَبُ الخَمْرُ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإيمانِ في الزِّنا

٦٣٧٠ **حَدَّثني** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب الحدود

﴿ باب لا يشرب الخمر﴾ قوله ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث راهب قريش ولا يشرب الخمر . قال ابن مالك : هذا مما حذف فاعله و ﴿النهبة﴾ بفتح النون مصدر وبضمها المال المنهوب يعنى لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه . فان قلت مافائدة ذكر رفع الابصار . قلت إخراج مثل الموهوب المشاع

مُؤْمِنٌ وَعَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّهْبَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ٦٣٧١
هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ٦٣٧٢
عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابنِ

والموائد العامة فان رفعها لا يكون عادة الا فى الغارات ظلما صريحاً . فان قلت كلمة حين متعلقة بما قبلها أو بما بعدها قلت يحتملهما أى لا يشرب فى أى حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصى لأنها اما بدنية كالزنا أو مالية إما سراً كالسرقة أو جهراً كالنهب أو عقلية كالخمر لأنها مزيلة للعقل واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما أنه ليس كافراً وأجيب بأنه من باب التغليب لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذى هو الايمان أو معنى نفى الكمال أو فعله مستحلا أو ينزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس أو المراد منه الانذار بزوال الايمان إذا اعتاده فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه مر الحديث فى كتاب المظالم و ﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب و ﴿الا النهبة﴾ أى لم يذكر حكم الانتهاب بل أخواته الثلاث فقط أو لم يذكر لفظ النهبة مع صفتها بل لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن . قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بتخفيف التحتانية وبالمهملة و ﴿الجريد﴾ السعف رطبه أو يابسه والذى يقشر من خوصه . قوله ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث القرشى المكى

النُّعَيمان شارباً فأمَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم من كان بالبيت أن يضربوه قال فضربوه فكنتُ أنا فيمن ضربه بالنّعال

٦٣٧٣ **باب** الضَّرب بالجَريد والنّعال **حدثنا** سُليمان بن حرب حدَّثنا وُهيب بن خالد عن أيُّوب عن عبد الله بن أبي مُليكة عن عُقبة بن الحارث أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم أُتِيَ بنُعَيمان أو بابن نُعَيمان وهو سكران فشقَّ عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنّعال وكُنتُ فيمن ضربه

٦٣٧٤ **حدثنا** مُسلمٌ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أنس قال جلد النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الخمر بالجريد والنّعال وجلد أبو بكر أربعين

٦٣٧٥ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا أبو ضَمرة أنسٌ عن يزيد بن الهاد عن مُحمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة

و(النعيمان) بضم النون ابن عمرو الأنصاري ويقال له النعيمان مصغراً وشك الراوي في أنه النعيمان أو ابن النعيمان كان مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم روى أنه جاء أعرابي وأناخ ناقته وقيل لنعيمان لو نحرتها فأكلناها ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها فخرج الأعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من فعله فقالوا النعيمان فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرم ثمنها وله حكايات وقال في الاستيعاب انه كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر أظن أن النعيمان هو الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرات مر في باب الوكالة في الحدود. قوله (وهيب) مصغراً ابن خالد و(مسلم) بفاعل الاسلام ابن إبراهيم البصري و(هشام) أي الدستوائي اختلفوا في قدر حد الخمر فقال الشافعي أربعون وللامام أن يبلغ به ثمانين على سبيل التعزير لتعرضه للقذف وأنواع الايذاء ونحوه وقال الآخرون ثمانون. قوله

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هٰكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

٦٣٧٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِىَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ

٦٣٧٧ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ

﴿أبو حمزة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس الليثى أى الأسدى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد و﴿لا تعينوا عليه الشيطان﴾ فانه يريد خزيه وأنتم إذا دعوتم عليه بالخزى فقد عاونتم الشيطان أو فانه اذا دعى عليه بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينه عنه نفر عنه أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان فى قلبه وساوس. قوله ﴿خالد﴾ ابن الحارث البصرى و ﴿سفيان﴾ هو الثورى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿عمير﴾ مصغر عمر بن سعيد النخعى مات سنة خمس عشرة ومائة لم يتقدم ذكره وفى بعضها سعد بدون الياء وهو سهو قاله الغسانى. قوله ﴿فيموت﴾ بالنصب و﴿أحد﴾ بالرفع و﴿وديته﴾ أى أعطيت ديته وغرمتها وهو بتخفيف الدال و ﴿لم يسنه﴾ أى الضرب بالسياط أو فوق الأربعين النووى: أى لم يقدر فيه حداً مضبوطا وأجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلد فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على الجلاد ولا فى بيت المال. قوله ﴿مكى﴾ منسوب إلى مكة المشرفة و ﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن عبد الله ابن خصيفة تصغير الخصفة بالمعجمة والمهملة والفاء الكوفى و ﴿السائب﴾ بالهمز بعد الألف ابن يزيد

يَزِيدَ قالَ كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وإمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خلافَةِ عُمَرَ فنَقُومُ إِلَيْهِ بأَيْدِينا ونعالنا وأَرْدِيَتِنا حَتَّى كانَ آخِرُ إمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا جَلَدَ ثَمانِينَ

٦٣٧٨ **باب** ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شارِبِ الخَمْرِ وانَّهُ لَيْسَ بخارِجٍ مِنَ المِلَّةِ **حدثنا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَنِي خالِدُ بنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ وَكانَ يُلَقَّبُ حِمارًا وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ فَقالَ

من الزيادة و ﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أي امارة يعني خلافته و ﴿عتوا﴾ بالفوقانية جاوزوا الحد قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ بالزاي الجمحي الفقيه و ﴿سعيد﴾ ابن أبي هلال الليثي و ﴿زيد بن أسلم﴾ مولى عمر بن الخطاب و ﴿عبد الله﴾ هو الملقب بالحمار وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به وقال يارسول الله اعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه . قوله ﴿ما أكثر﴾ فيه دلالة على تكرره منه . فان قلت لا تلعنوا معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله أو هذا للتأمين وذلك للملازمين وفيه جواز

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ

٦٣٧٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ

٦٣٨٠ **باب** السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الاضحاك . قوله ﴿والله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله﴾ فان قلت ما موصولة لا نافية فكيف وقع جوابا للقسم قلت جوابه أنه يحب الله وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو ما علمته منه والجملة معترضة بين القسم وجوابه أو ما نافية ومفعول علمت محذوف . قوله ﴿على﴾ هو ابن المديني و ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن الهاد المتقدمان آنفا مع الحديث ﴿باب السارق حين يسرق﴾ قوله ﴿عمرو﴾ ابن على الصيرفى و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاى وبالواو

٦٣٨١ **باب** لعن السارق إذا لم يسم **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم

٦٣٨٢ **باب** الحدود كفارة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا

وبالنون و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة قال الأعمش سليمان كانوا يرون أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تكون على رأس المقاتل وبالحبل ما يساوي دراهم ثلاثة كحبل السفينة وغرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل له نصاب كربع الدينار وقيل ليس هذا السياق موضع استعمالها بل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده فيما له قدر وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير وليس المراد بيان نصاب السرقة بل التنبيه على عظم ما جسر عليه وهو التعرض لإتلاف يده في مقابلة حقير من المال أو أنه إذا سرق البيضة ولم يقطع جره إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقتها هي سبب قطعه أو أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند نزول الآية مجملة قبل بيان النصاب فيها قوله ﴿أبو إدريس عائذ الله﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة وهذه الآية أي «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن» مر الحديث بفوائده في باب حب

بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وان شاء عذبه

٦٣٨٣ **باب** ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق **حدثنى** محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد سمعت أبى قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا شهرنا هذا قال ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا قال ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم

الأنصار . قوله ﴿حمى﴾ أى محمى معصوم من الايذاء و﴿عاصم﴾ الأول هو ابن على مولى آل أبى بكر الصديق رضى الله عنه روى عنه البخارى بغير الواسطة فى الصلاة و﴿عاصم﴾ الثانى هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمرو و﴿واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة أخو عاصم روى عن جده . قوله ﴿يومنا﴾ يعنى يوم النحر . فان قلت صح أن أفضل الأيام يوم عرفة . قلت المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما فى حكم شىء واحد وسبق بلطائف فى كتاب الحج . قوله ﴿ثلاثاً﴾ أى قاله ثلاثاً و﴿ويحكم﴾

رِقَابَ بَعْضٍ

٦٣٨٤ **بَابٌ** إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ

٦٣٨٥ **بَابٌ** إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ

كلمة رحمة و(ويلكم) كلمة عذاب. قوله (مالم يأثم) فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما اثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فمعناه مالم يؤد إلى اثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لايجوز وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ماحرمه الله تعالى وفيه الأخذ بالأسهل والحث على العفو والانتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى مر فى مناقب قريش فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم. قوله (أبو الوليد) هشام الطيالسى و(امرأة) هي فاطمة المخزومية بالمعجمة والزاى سرقت و(لو فاطمة) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَقَطَعْتُ يَدَها

باب كَراهِيَةِ الشَّفاعَةِ فى الحَدِّ إذا رُفِعَ إلَى السُّلْطانِ **حدثنا** سَعيدُ ٦٣٨٦
ابنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها
أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ فَقالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلَّا أُسامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قامَ
فَخَطَبَ قالَ يا أَيُّها النَّاسُ إنَّما ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ
وَإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما وَفى كَمْ يُقْطَعُ
وَقَطَعَ عَلِىٌّ مِنَ الكَفِّ وَقالَ قَتادَةُ فى امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُها لَيْسَ إلَّا

قوله ﴿سعيد﴾ هو البزاز بتشديد الزاى الأولى البغدادى و ﴿من يجترئ عليه﴾ أى يتجاسر بطريق الادلال و ﴿حب﴾ بالكسر المحبوب و ﴿أيم الله﴾ بالهمزة الوصل مر فى المناقب فى باب أسامة. قوله ﴿فى كم تقطع﴾ قال الظاهرية لا نصاب له تقطع فى القليل والكثير. وقال أبو حنيفة فى عشرة دراهم. وقال الشافعى: فى ربع دينار من الذهب و ﴿من الكف﴾ قال بعضهم من المرفق. وقيل: من المنكب و ﴿الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب و ﴿قال ليس إلا ذلك﴾ يعنى لا تقطع بعد

٦٣٨٧ ذٰلِكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً تَابَعَهُ

٦٣٨٨ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدٍ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ

٦٣٨٩ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ

٦٣٩٠ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ

٦٣٩١ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ذلك يمينها. قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبدالرحمن و﴿تابعه﴾ أى ابراهيم بن عبدالرحمن بن خالد الفهمى بفتح الفاء و﴿ابن أخى الزهرى﴾ محمد بن عبدالله و﴿إسماعيل بن أبى أويس﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة و﴿ابن وهب﴾ عبدالله و﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿الحسين﴾ أى ابن ذكوان المعلم و﴿يحيى﴾ بن أبى كثير ضد القليل و﴿محمد بن عبدالرحمن﴾ يروى عن عمته عمرة قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان الكوفى و﴿المجن﴾ بكسر الميم وفتح الجيم وشدة

٦٣٩٢ عائشة مثله حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا

٦٣٩٣ حدثنى يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن

٦٣٩٤ حدثنا إسماعيل حدثنى مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع ٦٣٩٥

النون و﴿الحجفة﴾ بفتح المهملة والجيم والفاء الترس من الجلد والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار و﴿حميد﴾ بضم الحاء ابن عبد الرحمن الدوسى الكوفى و﴿أدنى﴾ أى أقل و﴿ذو ثمن﴾ إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وفى بعضها وكان كل واحد ذا ثمن فلا بد من تقدير ضمير الشأن فى كان و﴿وكيع﴾ بفتح الواو ابن إدريس عبد الله الأودى بالواو المهملة وهو مرسل لأنه لم يرفع إسناده ولعله خلاف الاصطلاح المشهور فى المرسلات و﴿محمد﴾ هو ابن إسحاق بن يسار . قوله ﴿ثلاثة دراهم﴾ فان قلت ما التوفيق بينه وبين الربع دينار. قلت كان الدينار فى ذلك الوقت يساوى اثنى عشر درهما وهو المناسب لما فى نصاب الزكاة اذ عشرون مثقالا ومائتا درهم هما النصاب فربع الدينار يكون درهمين ونصفا فلم يعتبر الكسر وقال ثلاثة دراهم وهذا أمر تقريبى. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ

٦٣٩٦ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ

٦٣٩٧ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **حَدَّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ

٦٣٩٨ دَرَاهِمَ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ **حَدَّثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ

٦٣٩٩ **بَابُ** تَوْبَةِ السَّارِقِ **حَدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ

الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وتسكين الميم وبالراء أنس و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وفيه جواز لعن غير المعين من العصاة وقيل يجوز

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ ٦٤٠٠
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذٰلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذٰلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

لعن المعين أيضا قبل الحد . قوله ﴿عبد الله الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء و ﴿أبو ادريس﴾ عائذ الله بالهمز بعد الألف وبالمعجمة و ﴿أخذ﴾ بلفظ المجهول أى أخذ بذلك و ﴿طهور﴾ أى مطهر له مر فى أوائل كتاب الايمان . والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
٦٤٠١ مِنَ الأَرْضِ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد خير خلقك خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المحاربين

ظاهر لفظ البخارى أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله فى الآية الكريمة الكفار لاقطاع الطريق . وقال الجمهور: انها فى حق القطاع. وقال أبو حنيفة ومالك الامام على التخيير فيهما ، وقال الشافعى على التقسيم فان قتلوا قتلهم وان أخذوا المال أيضا صلبهم وإن أخذوا بلا قتل قطعهم وإن أخافوا السبيل فقط نفاهم والنفى عنده التغريب بالاخراج من البلد ونحوه وعند مالك الحبس فى بلد آخر وقال أبو حنيفة الحبس فى بلده وقيل انه ضد النفى . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الاسلام الأموى و ﴿الأوزاعى﴾ بالواو والزاى وبالمهملة عبد الرحمن الشامى و ﴿يحيى بن أبى

قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا

بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى
هَلَكُوا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ٦٤٠٢
عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا

بابٌ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا **حدثنا** مُوسَى بْنُ ٦٤٠٣

كثير﴾ ضد القليل الطائى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أريد على القضاء بالبصرة فهرب إلى الشام فمات بها و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وتسكين الكاف وباللام قبيلة و ﴿اجتووا﴾ من الاجتواء بالجيم والواو أى كرهوا الاقامة بها لسقم أصابهم واستدل المالكية به على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وأجيب بأن شربهم كان للتداوى و ﴿استاقوا﴾ أى طردوا الابل لأنفسهم و ﴿سمل﴾ أى فقأها وأذهب ما فيها و ﴿لم يحسمهم﴾ بالمهملتين يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه مر الحديث مراراً فى آخر الوضوء . قوله ﴿محمد ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية أبو يعلى كيرضى من العلو بالمهملة الفارسى و ﴿العرنيين﴾ منسوب إلى عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة . فان قلت سبق آنفاً أنهم من عكل قلت كانوا منهما مر فى المغازى أن أناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وإنما لم يحسمهم

إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَبْغِنَا رِسْلًا فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ

٦٤٠٤ **بابُ** سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ

لأنهم كانوا كفاراً. قوله ﴿الصفة﴾ هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء والمهاجرين و ﴿ابغنا﴾ أي اطلب لنا وأبغاه الشيء طلبه له أو أعانه على طلبه و ﴿الرسل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة اللبن و ﴿إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا أو هو من باب الالتفات. فان قلت سبق آنفاً أنه إبل الصدقة قلت كانوا مختلطين واسم الراعي يسار ضد اليمين و ﴿الذود﴾ بفتح المعجمة من الابل ما بين الثلاث إلى العشرة و ﴿الصريخ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالمعجمة المستغيث وهو من الأضداد إذ جاء بمعنى المغيث أيضا و ﴿الطلب﴾ جمع الطالب و ﴿ترجل﴾ بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو

عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هٰؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ

٦٤٠٥ **بَابُ** فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

الارتفاع و﴿ماسقوا﴾ لأنهم كفار وقيل ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لهم لما جازوا سقي اللبن بالكفر . قوله ﴿لقاح﴾ بكسر اللام وبالقاف والمهملة جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب و﴿سمر﴾ مخففة ومشددة أي كحلها بمسامير و﴿الحرة﴾ بالفتح الأرض ذات الحجارة السود وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وإنما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عنها نهي تنزيه . قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني : قال الأصيلي هو ابن مقاتل وقال القابسي بالقاف والموحدة والمهملة هو ابن سلام والأول هو الصواب . قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة المشددة و﴿حفص﴾ بالمهملتين وإضافة الظل إلى الله سبحانه وتعالى إضافة تشريف إذ الظل الحقيقي هو منزه عنه لأنه من خواص الأجسام أو ثمة محذوف أي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ
٦٤٠٦ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ

المكاره فى ذلك الموقف الذى دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق يقال فلان فى ظل فلان أى كنفه وحمايته و﴿العادل﴾ أى الواضع كل شىء فى موضعه وقال﴿شاب﴾ ولم يقل رجل لأن العبادة فى الشباب أشق وأشد لغلبة الشهوات وفى خلاء إذ لا يكون ثمة شائبة الرياء. فان قلت العين لا تفيض بل الدمع قلت أسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى «ترى أعينهم تفيض من الدمع» و﴿فى المسجد﴾ أى بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه و﴿فى الله﴾ أى بسببه كما ورد فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسببها أى لا تكون المحبة لغرض دنيوى و﴿تحابا﴾ هو نحو تباعدا لا نحو تجاهلا و﴿ذات منصب﴾ أى حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها و﴿لا تعلم﴾ بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء أى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاسرار وهذا فى صدقة التطوع وفى الحديث شرائف اللطائف ذكرناها فى الصلاة فى باب من جلس فى المسجد لابد لك من مطالعتها . قوله﴿محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى بلفظ المفعول يروى عن عمه عمر المقدمى و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب العصفرى بالمهملتين والفاء والراء و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و﴿توكل﴾ أى تكفل و﴿ما بين رجليه﴾ فرجه و﴿ما بين لحييه﴾ لسانه وأكثر بلاء الانسان من قبل هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد

رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ

بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَزْنُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِمَّا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ

٦٤٠٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ

سلم من العذاب ومر الحديث فى الرقائق ﴿باب إثم الزنا﴾ فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت ارتكاب ما حرم الله تعالى هو داخل فى محاربة الله ورسوله . قوله ﴿داود﴾ بالواو ابن أبى شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصرى مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿بعدى﴾ وذلك لأنه آخر من بقى من الصحابة بالبصرة و﴿الاشراط﴾ العلامات و﴿يشرب الخمر﴾ أى شربا فاشيا بلا مبالاة و﴿القيم﴾ أى الذى يقوم بأمرهن ويتولى مصالحهن وفى بعض الروايات أربعون امرأة ولا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير لأنه مفهوم العدد . قوله ﴿الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاى وبالواو مر الحديث قريباً وبعيداً

حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ

٦٤٠٨ عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا

٦٤٠٩ وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي

قوله ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو أبو صالح و﴿التوبة معروضة على فاعلها بعد ذلك﴾ يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها . قوله ﴿عمرو بن علي بن بحر﴾ ضد البر ابن كثير بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿سفيان﴾ أي الثوري و ﴿منصور﴾ أي ابن المعتمر و ﴿سليمان﴾ أي الأعمش و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى و ﴿أبو ميسرة﴾ ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وإسكان التحتانية الهمداني و ﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود و ﴿أجل﴾ بفتح اللام أي من أجل . فان قلت القتل أعظم سواء كان من أجله أم لا قلت

وائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ مِثْلَهُ قالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحمنِ وكانَ حَدَّثَنا عن سُفْيانَ عَنِ الأَعْمَشِ ومَنْصُورٍ وواصِلٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قالَ دَعْهُ دَعْهُ

بابُ رَجْمِ المُحْصَنِ وَقالَ الحَسَنُ مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

حدثنا آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ٦٤١٠
عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وقالَ قَدْ رَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ

شرطا اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجا مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون كذلك غالبا و ﴿الحليلة﴾ بفتح المهملة الزوجة وإنما كان أعظم لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذى وصى الله تعالى بحفظه. قوله ﴿واصل﴾ بكسر المهملة ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الأسدى و ﴿عمرو﴾ أى ابن على الراوى و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مهدى و ﴿دعه﴾ أى اترك هذا الاسناد الذى ليس فيه ذكر أبى ميسرة بين أبى وائل وعبد الله وحاصله أن أبا وائل ان كان قد روى كثيراً عن عبد الله فان الحديث لم يروه عنه. فان قلت كيف جاز الطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيرا قلت لم يطعن عليه لكنه أراد ترجيح طريق الواسطة الموافقة للأكثرين. قوله ﴿المحصن﴾ بفتح الصاد وكسرها أى المتزوج والمراد به من جامع فى نكاح صحيح وقال الحسن: أى البصرى و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغر الكهل و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر وقصته أن علياً رضى الله تعالى عنه جلد شراحة بضم المعجمة وبالراء الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له أجمعت بين حدين عليها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طائفة ثبوت الجمع إذا كان الزانى شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً والظاهرية قالوا به مطلقاً وقال الخازمى بالمهملة والزاى لم تثبت الأئمة سماع الشعبى من على وقيل للدارقطنى سمع الشعبى من على قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا. قوله

٦٤١١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ

٦٤١٢ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ قَالَ لَا أَدْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ

بابٌ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ

﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء وإسكان التحتانية وبالنون الواسطى سمع خالد بن عبد الله الطحان و﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان أبو إسحاق و﴿عبد الله﴾ بن أبي أوفى بلفظ الأفعل من الوفاء و﴿سورة النور﴾ الغرض منها «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» يعنى هو ناسخ لحكم الآية أم لا . قوله ﴿رجلا﴾ هو ماعز وهو بكسر المهملة وبالزاى ابن مالك الأسلمى و﴿شهد على نفسه﴾ أى أقر واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات فقال مالك والشافعى يكفى مرة واحدة بدليل ماقاله صلى الله عليه وسلم اغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولحديث الغامدية بالمعجمة وكسر الميم وبالمهملة فانها أقرت مرة واما تكراره فى قصة ماعز فلأنه صلى الله عليه وسلم حسب فيه جنونا لأن الغالب أن الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الاثم بالتوبة فأراد تحقيق الأمر ولهذا توقف بعد الرابعة أيضاً فقال أبك جنون ونحوه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت حتى يقر أربعاً و﴿أحصن﴾ بالمعروف والمجهول . قوله ﴿قال على﴾ رضى الله

رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٦٤١٣
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ
نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ
الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

بابٌ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٦٤١٤

تعالى عنه . مر على على رضى الله عنه بمجنونة زنت وقدأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر ذلك فخلى عنها و ﴿يدرك﴾ أى يبلغ . قوله ﴿من سمع﴾ قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح باسمه فى الروايات الأخر و ﴿المصلى﴾ أى مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد و ﴿أذلقته﴾ بالمعجمة والقاف أى أقلقته وأصابته بحدها و ﴿الحرة﴾ أرض ذات حجارة سود و ﴿المدينة﴾ بين حرتين وفيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم والتعريض للمقر بالدفع عن نفسه وجواز استنابة الامام فى إقامة الحد وفيه أن مصلى الأعياد والجنائز ليس له حكم المسجد وأنه بمجرد الهرب لا يسقط الحد

عَنْ عُرْوَةَ عن عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَت اخْتَصَمَ سَعْدٌ وابنُ زَمْعَةَ فَقالَ النبيُّ
صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ هُوَ لَكَ ياعَبْدُ بنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ للفراشِ وَاحْتَجِبي مِنْهُ

٦٤١٥ ياسَوْدَةُ زادَ لَنا قُتَيْبَةُ عن اللّيْثِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ **حدثنا** آدمُ حَدّثَنا شُعْبَةُ
حَدّثَنا مُحَمّدُ بنُ زِيادٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الوَلَدُ
لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ

٦٤١٦ **باب** الرّجْمِ فى البَلاطِ **حدثنا** مُحَمّدُ بنُ عُثْمانَ حَدّثَنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ
عَنْ سُلَيْمانَ حَدّثَنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ أُتِىَ
رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيّةٍ قَدْ أَحْدَثا جَمِيعاً فَقالَ
لَهُمْ ماتَجِدُونَ فى كِتابِكُمْ قالُوا إنّ أَحْبارَنا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتّجْبِيَةَ قالَ

وقال ابن بطال: إذا رجع عن إقراره فقال الشافعي وأحمد والكوفيون يترك ولا يحد. قوله «سعد» أى ابن أبي وقاص و«ابن زمعة» بفتح الزاى والميم وقيل بسكونها وبالمهملة اسمه عبد الحر اختلفوا فى ابن أمة زمعة فقال سعد هو ابن أخى وقال عبد هو أخى و«سودة» بفتح المهملتين أم المؤمنين بنت زمعة وقال لها احتجبي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة ابن أبي وقاص مر مراراً و«للعاهر» أى الزانى الحجر أى الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمان وإلا لازم أن يرجم كل الزناة. قوله «محمد بن زياد» بكسر الزاى وخفة التحتانية الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة. قوله «البلاط» بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق والأرض المستوية والأرض المفروشه بالحجارة ونفس الحجارة و«خالد بن مخلد» بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة القطوانى بالقاف والمهملة والواو والنون روى عنه البخارى بلا واسطة فى العلم وغيره و«سليمان» هو ابن بلال

عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يَارَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَاقَبْلَهَا وَمَابَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَاذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا

٦٤١٧ بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ

قوله ﴿أحدثا﴾ أي زنيا من أحدث إذا زنا وأحدثوا من الاحداث وهو الايذاء و﴿التحميم﴾ تسخيم الوجه بالحمم أي تسويده بالفحم و ﴿التجبيه﴾ بسكون الجيم وبالموحدة من باب التفعلة الاركاب معكوساً في المشارق ويخالف بين وجوههما وقيل أن يحمل الزانيان على حمار يقابل أنفسهما ويطاف بهما و ﴿عبدالله بن سلام﴾ بتخفيف اللام و ﴿أحنى﴾ بالمهملة يقال حنت على ولدها حنواً عطفت كما حنت وبالجيم والهمز يقال جنأ عليه و ﴿أجنأ﴾ إذا أكب يعني أكب عليها يقيها من الحجارة وفيه وجوب الحد على الكافر وأنه مخاطب بالفروع وأما سؤاله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم فيهم وإنما ألزمهم بما يعتقدونه في كتبهم وقيل هما ما كانا محصنين لأن الاسلام شرط الاحصان بل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لحكم بحكم النبي صلى الله عليه وسلم السابق إذ كان عليه العمل به مالم ينسخ من قبيل فضائل الصحابة . فان قلت مافائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء قلت مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً أو أن الرجم يجوز في الأبنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة . قوله ﴿أسلم﴾ بلفظ الماضي قبيلة فان قلت ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطة للاثم وأصر على الاقرار واختار الرجم . قلت سقوط الاثم بالحد متيقن لاسيما

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ آحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ

باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤١٨ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

إذا كان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا فأراد حصول البراءة يقينا وفيه أنه يصلى على المقتولين بالحدود ﴿باب من أصاب ذنبا دون الحد﴾ أي ذنبا لا حد له نحو القبلة والغمزة وفيه إشعار أن ما له حد بخلاف ذلك وغرضه أن الصغيرة بالتوبة تسقط عنه وبالتعزير وليس للامام الاعتراض عليه بل يريده بخلاف الكبيرة . وقال ابن المنذر قال الشافعي إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه و﴿مستفتيا﴾ في بعضها مستعتبا من الاستعتاب وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب قوله ﴿لم يعاقبه﴾ أي من أصاب ذنبا لا حد عليه وتاب وقيل يعني المحترف المجامع في نهار رمضان و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك . قوله ﴿عمر﴾ وذلك أن جابر الأسدي كان محرما واصطاد ظبيا فأمره عمر رضي الله تعالى عنه بالجزاء ولم يعاقبه عليه رواه البيهقي و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وحديثه مر في مواقيت الصلاة وهو أن رجلا أصاب من امرأة قبلة

عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّ ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ هَا أَنَاذَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ أَطْعِمْ أَهْلَكَ

٦٤١٩ **بَابٌ** إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل أقم الصلاة الآية و﴿عمرو﴾ ابن الحارث المصري و﴿عبدالرحمن﴾ ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه و﴿محمد بن جعفر﴾ ابن الزبير بن العوام سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبدالله بن الزبير . قوله ﴿تصدق﴾ فيه اختصار إذ الكفارة مرتبة وهو

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قالَ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ قامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتابَ اللهِ قالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا قالَ نَعَمْ قالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قالَ حَدَّكَ

٦٤٢٠ **بابٌ** هَلْ يَقُولُ الإِمامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ لَمَّا أَتَى ماعِزُ بنُ مالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قالَ لا يا رَسُولَ اللهِ قالَ أَنِكْتَهَا لا يَكْنِي قالَ فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ

بعد الاعتاق والصيام ومر مراراً ، قوله ﴿عبدالقدوس﴾ ابن محمد البصرى العطار لم يتقدم ذكره و﴿عمر بن عاصم الكلابى﴾ بكسر الكاف جمع كلب و﴿أصبت حدا﴾ أى فعلت فعلا يوجب الحد و﴿أو قال حد﴾ شك من الراوى وقالها بعد الصلاة لا قبلها لأن الصلاة مكفرة للخطايا «إن الحسنات يذهبن السيئات» وإنما ستر لأن الكشف ضرب من التجسس وهو حرام . قوله ﴿يعلى﴾ بوزن يرضى من العلو بالمهملة ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف و﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء و﴿ماعز﴾ بكسر

باب سؤال الامام المقر هل أحصنت حدثنا سعيد بن عفير قال ٦٤٢١
حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس
وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله
إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض
عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك
جنون قال لا يا رسول الله فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا
فارجموه قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه

المهملة والزاى و﴿لا يكنى﴾ أى صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت بالكناية وفيه جواز تلقين المقر فى الحدود إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء . فان قلت ما فائدة من الناس . قلت بيان أنه ما كان من الأكابر والمشهورين وأما فائدة يريد نفسه فلعلها بيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير مسنداً إلى نفسه على جهة التعرض كما هو عادة المستفتى للغير و﴿تنحى﴾ أى بعد الرجل للجانب الذى أعرض عنه مقابلا له و﴿قبله﴾ بكسر القاف أى مقابله ومعاينا له و﴿من سمع﴾ قيل انه أبو سلمة و﴿جمز﴾ بالجيم والزاى عدا

٦٤٢٢ باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلت لسفيان لم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم

وأسرع. قوله ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و﴿زيد بن خالد﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و﴿أنشدك﴾ بضم الشين ﴿إلا قضيت﴾ بلفظ الاستثناء أي ما أطلب منك إلا القضاء بحكم الله. قال سيبويه: معنى أنشدك إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا فعلك و﴿ائذن لي﴾ أي في التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم و﴿العسيف﴾ بفتح المهملة الأولى الأجير. فإن قلت تقدم في الصلح بدل خادم وليدة قلت الخادم يطلق على الذكر والأنثى و﴿المائة شاة﴾ هو على مذهب الكوفيين فإن قلت إقرار الأب عليه لا يقبل. قلت هو إفتاء جواب لاستفتائه أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه كذا و﴿أنيس﴾ مصغر الأنس بالنون والمهملة وهو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح و﴿أشك

٦٤٢٣ فَقَالَ أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ

٦٤٢٤ **باب** رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

فيها ﴾أى فى سماعها من الزهرى فتارة أذكرها وتارة أسكت منها وفيه نسخ كل صلح وقع على خلاف السنة وأن الذى يؤخذ بالباطل لا يصير ملكا وفيه أن العالم يفتى فى مصر فيه أعلم منه لأن الصحابة أفتوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وجواز قول الخصم للقاضى اقض فينا بالحق واستماع الواقعة وأحد الخصمين غائب وتأخير الحدود عند ضيق الوقت لأنه أمره بالغدو إلى المرأة وإرسال فرد واحد فى تنفيذ الحكم وإقامة الحد على من اعترف مرة وتغريب عام خلافا للحنفية . فان قلت حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه إرسال إنيس إلى المرأة . قلت المقصود إعلامها بأن هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فاما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا . قوله ﴿ يضل ﴾ من الضلال و﴿ أنزلها الله ﴾ أى باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن فنسخ تلاوة أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . قوله ﴿ أو كان الحبل ﴾ أى ثبت الحبل قال الشافعى وأبو حنيفة لا حد عليها بمجرد الحمل لأن الحدود تسقط بالشبهات ﴿ باب رجم الحبلى ﴾ هل يجوز أم لا والاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع أو تفطم على خلاف فيه . قوله ﴿ عبيد الله بن

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي

عبدالله بن عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ أقرىء ﴾ أى القرآن وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير و ﴿ منزله ﴾ أى عبدالرحمن و ﴿ حجها ﴾ أى عمر و ﴿ لو رأيت ﴾ جزاؤه محذوف نحو لرأيت عجباً أو هو للتمنى و ﴿ فلاناً ﴾ هو رجل من الأنصار . فان قلت لو حرف لازم أن يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف . قلت قد هو فى تقدير الفعل إذ معناه لو تحقق موته أو قدم مقحم و ﴿ الفلتة ﴾ بفتح الفاء وتسكين اللام وبالفوقانية فجأة من غير نذير أى بايعوه فجأة وتمت المبايعة عليه وكذلك أنا لو بايعت فلاناً لهم أيضا و ﴿ يغصبوهم ﴾ فى بعضها يغصبونهم وهو لغة لقوله تعالى «أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها أى الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب وفيه رفع مثل هذا الكلام إلى الامام وغضبه على قائله إذا كان باطلا . قوله ﴿ رعاع ﴾ بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الاحداث وأرذل الناس و ﴿ غوغاءهم ﴾ بفتح المعجمتين وبالمد الكثير المختلط من الناس و ﴿ يغلبون ﴾ أى هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولى النهى من الناس

النَّاس وَأَنا أَخْشَى أَنْ تَقُوم فَتَقُولَ مَقالَةً يُطَيِّرُها عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِها فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ فَإِنَّها دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّناً فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقالَتَكَ وَيَضَعُونَها عَلَى مَوَاضِعِها فَقالَ عُمَرُ أَما وَاللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الحَجَّةِ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْنا الرَّوَاحَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ يَقُلْها مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ ما عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ

و ﴿المطير﴾ بلفظ فاعل الاطارة أى ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأنى والضبط و﴿لا يعوها﴾ لا يحفظوها و﴿يضعوها﴾ فى بعضها يضعونها وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الأفصح وفيه جواز الاعتراض على الامام إذا خشى الفتنة وفيه أن لا يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم قوله ﴿عقب ذى الحجة﴾ أى يوم هو آخره والشهير المعاقب له إلى أول المحرم و﴿أجد﴾ بالرفع و ﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر النفل بالنون والفاء واللام العدوى أحد العشرة المبشرة و﴿لم أنشب﴾ بفتح المعجمة أى لم أمكث ولم أتعلق بشىء وقال لسعيد ذلك ليستعد لاحضار فهمه وأنكر هو عليه لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. قوله ﴿ماعسيت أن يقول﴾ القياس

أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ

أن يقال عسى أن يقول فكأنه في معنى رجوت و توقعت و ﴿وعاها﴾ حفظها وفيه الحض لأهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار . قوله ﴿لاحد﴾ فان قلت ظاهره يقتضي أن يقال له برجع الضمير إلى الموصوف . قلت الشرط هو الارتباط وعموم الأخذ قائم مقامه . قوله ﴿آية الرجم﴾ أي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وفيه أنه كان قرآناً فنسخ تلاوة دون حكمه و ﴿إن طال﴾ بكسر الهمزة و ﴿أن يقول﴾ بفتحها ﴿أو إن كفرا﴾ يعني أنه شاك فيما كان في القرآن أو هو هكذا لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم وهكذا إن كفرانكم أن ترغبوا عن آبائكم وهو أيضا منسوخ التلاوة دون الحكم ومر في مناقب قريش أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو

أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى

يعلمه إلا كفر بالله والكفر إنما ذكر إما تغليظا وإما للمستحل. قوله ﴿لا تطرونى﴾ من الاطراء وهو المبالغة فى المدح و﴿الأعناق﴾ أى أعناق الابل تقطع من كثرة السير أى ليس فيكم مثل أبى بكر فى الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته على حال فجأة وقى الله شرها فلا يطمعن أحد فى مثل ذلك وقيل كانت فلتة لأنه لم يكن فى أول الأمر جميع خواص الصحابة ولا عوامهم وقيل لأنهم يغلبون إلى ذهابهم إلى الأنصار و﴿المشورة﴾ بسكون الشين وفتح الواو وضمها وسكون الراء و﴿لا يبايع﴾ من المبايعة بالموحدة ومن المتابعة بالفوقانية أى لا يتابع المتابع ولا المتابع له أى لا الناصب ولا المنصوب قيل لا يؤمر واحد منهما لئلا يطمع فى ذلك و﴿التغرة﴾ بالمعجمة يقال غرر بنفسه تغريراً وتغرة إذا عرضها للهلكة أى لأن ذلك تغرير لأنفسهما بالقتل أى إذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه ونفس صاحبه وعرضهما للقتل. قوله ﴿بأسرهم﴾ أى بأجمعهم و﴿السقيفة﴾ الصفة كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية و﴿خالف

أَبِى بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِى بَكْرٍ يا أَبا بَكْرٍ انْطَلِقْ بنا إلى إخْوانِنا هٰؤُلاءِ مِنَ الأَنْصارِ فانْطَلَقْنا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْهُمْ لَقِيَنا مِنْهُمْ رَجُلانِ صالِحانِ فذكَرا ما تَمالَى عَلَيْهِ القَوْمُ فَقالا أَيْنَ تُرِيدُونَ يا مَعْشَرَ المُهاجِرِينَ فَقُلْنا نُرِيدُ إِخْوانَنا هٰؤُلاءِ مِنَ الأَنْصارِ فَقالا لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فانْطَلَقْنا حَتَّى أَتَيْناهُمْ فى سَقِيفَةِ بَنِى ساعِدَةَ فَإِذا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هٰذا فَقالُوا هٰذا سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فَقُلْتُ ما لَهُ قالُوا يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ

عنا﴾ أى معرضا عنا . قال المهلب : أى فى الحضور والاجتماع لا بالرأى والقلب و﴿لقينا﴾ بلفظ الغائب و ﴿الرجلان﴾ هما عويم بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية ابن ساعدة الأنصارى و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن على بفتح المهملة وكسر الثانية الأنصارى و ﴿تمالأ﴾ بالهمز من التفاعل : أى اجتمع و ﴿مزمل﴾ من التزميل وهو الاخفاء واللف فى الثوب و ﴿بين ظهرانيهم﴾ أى بينهم وأصله بين ظهريهم فزيد الألف والنون للتأكيد و ﴿سعد بن عبادة﴾ بالضم وخفة الموحدة سيد الخزرج و ﴿يوعك﴾ بفتح المهملة أى يحم ويوجع بدنه و﴿تشهد﴾ أى قال كلمة الشهادة و﴿الكتيبة﴾ بفتح الكاف الجيش و﴿أنصار الله﴾ أى أنصار دينه أو رسوله و ﴿دفت﴾ بتشديد الفاء أى سارت . الخطابى : رهط أى نفر ليسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة إلى العشرة أى ان عددكم بالاضافة الى عدد الأنصار قليل و ﴿الدافة﴾ الرفقة يسيرون سيراً ليناً أى وانكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا فاذا أنتم تريدون أن تختزلونا

فاذاهم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدى أبي بكر وكنت أدارى منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم منى وأوقر والله ماترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قال فى بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ماذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدى وبيد أبى عبيدة بن الجراح وهو

من الاختزال بالمعجمة والزاى وهو الاقتطاع والحذف ﴿فان يحضنونا﴾ بالمهملة وإعجام الضاد أى تخرجوننا من الأمر أى الامارة والحكومة وتستأثروا به علينا يقال حضنت الرجل عن الأمر إذا اقتطعته دونه وعزلته و ﴿زورت﴾ من التزوير بالزاى والواو وبالراء هو التهيئة والتحسين وإذا دارى منه بعض الحد أى رفع عنه بعض مايعتريه من الغضب ونحوه. قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى اتئدوا واستعمل الرفق والتؤدة و ﴿أغضبه﴾ من الاغضاب وفى بعضها أعصيه من العصيان و ﴿الحلم﴾ هو الطمأنينة عند الغضب و ﴿الوقار﴾ هو التأنى فى الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب وما ذكرتم من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام و ﴿هـذا الأمر﴾ أى الخلافة و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبدة ضد الحرة عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء أمين الأمة أحد العشرة المبشرة فان قلت كيف جاز له أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم إماما فى الصلاة وهى عمدة الاسلام قلت قاله تواضعاً وتأدباً وعلماً بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده وأنه

جالسٌ بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقى لا يقربنى ذلك من إثم أحب إلىّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلىّ نفسى عند الموت شيئاً لا أجده الآن فقال قائلٌ من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أميرٌ ومنكم أميرٌ يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد

لا يكون للسلمين إلا إمام واحد . قوله ﴿لا يقربنى ذلك من إثم﴾ أى لا يقربنى الضرب من الاثم أى ضربا لا أعصى به و ﴿يسول﴾ أى يزين يقال سولت له نفسه شيئاً أى زينته وسول له الشيطان أغواه والقائل الأنصارى هو خباب بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى ابن المنذر بفاعل الانذار و ﴿الجذيل﴾ مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة أصل الشجر والمراد به عود ينصب فى العطن للجربى ﴿فتحتك﴾ أى تستشفى فيه بر أى كما تستشفى الابل بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم و ﴿العذيق﴾ مصغر العذق وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالكسر القنو منها و ﴿الترجيب﴾ التعظيم وهو أنها إذا كانت فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة لتعتمدها ولا تسقط ولا يعمل ذلك إلا لكرامها وقيل هوضم أعذاقها الى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح أو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الأيدى المتفرقة و ﴿اللغط﴾ بفتح اللام والمعجمة الصوت والجلبة و ﴿فرقت﴾ بكسر الراء خشيت وإنما قال منا أمير لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الامامة إنما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا تطيع إلا سيدقومها فجرى منه هذا القول على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه أن الخلافة فى قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة الى البيعة .قوله ﴿نزونا﴾ بالزاى معناه وثبنا عليه وغلبنا عليه . فان قلت ما معنى قتلتم وهو كان حيا قلت كناية عن الأعراض والخذلان والاحتساب فى

ابن عُبادَةَ فقالَ قائلٌ منهم قتلْتُم سعدَ بنَ عُبادَةَ فقلْتُ قتلَ اللهُ سعْدَ بنَ عُبادَةَ قالَ عُمَرُ وإنّا واللهِ ماوجَدْنا فيما حضرْنا من أمرٍ أقْوى من مُبايَعَة أبي بكرٍ خشينا إنْ فارقْنا القوْمَ ولم تكُنْ بيعَةٌ أنْ يبايعوا رجُلاً منْهُم بعْدَنا فإمّا بايعْناهُمْ على مالا نرْضى وإمّا نُخالِفُهُم فيكونُ فسادٌ فمَنْ بايعَ رجُلاً على غيْرِ مشورةٍ من المُسْلمينَ فلا يُتابَعُ هو ولا الّذي بايعَهُ تغِرّةً أنْ يُقتَلا

بابٌ البِكْرانِ يُجلَدانِ ويُنْفَيانِ الزّانيَةُ والزّاني فاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ منْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ ولا تأخُذْكُمْ بِهِما رأفَةٌ في دينِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ تؤْمِنونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عذابَهُما طائِفَةٌ من المُؤْمنينَ الزّاني لا يَنْكِحُ إلّا زانِيَةً

عداد القتلى لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول. فان قلت فما وجه قول عمر قتله الله قلت هو اما إخبار عما قدر الله تعالى من إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق قيل إنه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعر بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قوله ﴿ما حضرنا﴾ أى من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه لأن إهمال أمر المبايعة كان مؤدياً الى الفساد الكلى وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين له وماكان يلزم من اشتغالها بالمبايعة محذور فى ذلك. قوله ﴿فمن بايع فلا يبايع﴾ هو ولا منصوبة حذرا من القتل فلا يطمعن أن يبايع ويتم له كما بويع لأبى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿باب البكران يجلدان﴾ و ﴿البكر﴾ هو من لم يجامع فى نكاح صحيح. فان قلت ما فائدة التثنية قلت يريد به الرجل والمرأة فان قلت مفهومه أن زنا بكر بثيب لا يجلدان قلت نعم لا يجلدان بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر. قوله

أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٤٢٥ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَأْفَةٌ إِقَامَةُ الْحُدُودِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

٦٤٢٦ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

٦٤٢٧ **باب** نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ

﴿ينفيان﴾ أي عن البلد يعني يغربان سنة. قوله ﴿قال ابن عيينة﴾ أي سفيان ﴿رأفة في دين﴾ أي رحمة في إقامة الحدود أي لا يعطل الحد شفقة عليهما ففي كلام البخاري اختصار. قوله ﴿عبيد الله﴾ سبط عتبة بسكون الفوقانية و ﴿زيد بن خالد الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿لم يزل﴾ بفتح الزاي و ﴿السنة﴾ بالرفع والنصب أي دامت. قال ابن بطال: التغريب إجماع الصحابة. قوله ﴿باقامة الحد﴾ أي متلبساً بها جامعاً بينهما وفي بعضها وإقامة بالواو و ﴿المخنثين﴾ بفتح النون وهو الأشهر وبكسرها وهو القياس والغرض من ذكر هذا الباب ههنا التنبيه على أن التغريب على الذنب الذي لا حد عليه ثابت فعلى الذي عليه الحد بالطريق الأولى و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿يحي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ فُلَانًا

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ٦٤٢٨
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِكِتَابِ اللّٰهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ

ابن أبي كثير ﴿ بالمثلثة و﴿المترجلات﴾ أي المتشبهات بالرجال المتكلفات في الرجولية وهو بالحقيقة ضد المخنثين لأنهم المتشبهون بالنساء و﴿فلانا وفلانا﴾ قيل إنهما ماتع بالفوقانية والمهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. قوله ﴿غير الامام﴾ الأولى أن يقال من أمره الامام وغائباً حال عن فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل أن يكون حالا عن المحدود والمقام عليه وفي عبارته تعجرف قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبدالرحمن. قوله ﴿ان ابني﴾ هذا كلام الأعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح هكذا: جاء الأعرابي فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الأعرابي ان ابني و﴿العسيف﴾ الأجير و ﴿كتاب الله﴾ أي حكم الله

يا أُنَيْسُ فاغْدُ على امْرَأَة هذا فارْجمها فَغَدا أُنَيْس فَرَجَمَها

بابٌ قَوْلُ الله تَعالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُم بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخْدَانٍ فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

٦٤٢٩ **بابٌ** إذا زَنَتِ الأَمَةُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ

و ﴿أنيس﴾ مصغر أنس بالنون والمهملة الأسلمى والمرأة أيضا أسلمية وفيه اختصار أى فان اعترفت بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية . قوله ﴿لم تحصن﴾ فان قلت الأمة سواء أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد فما فائدة القيد قلت لا يعتبر مفهومه لأنه خرج مخرج الغالب أو لأن الأمة المسئول عن حكمها كان كذلك وفى القرآن بيان أنها وان كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف الجلد لأنه الذى ينتصف الرجم فكيف إذا لم تكن مزوجة قال تعالى «فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات» مع أن الاحصان ليس مذكوراً فى كلامه صلى الله عليه وسلم بل أطلق الحكم فيه وقيل الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا . الخطابى : هو بمعنى العتق

قالَ إذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٤٣٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ . تابَعَهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابٌ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإحْصَانِهِمْ إذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إلَى الإمَامِ

٦٤٣١ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقالَ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقَبْلَ النُّورِ

مر الحديث فى البيع أربع مرات و ﴿الضفير﴾ بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء الشعر المنسوج والحبل المفتول و ﴿تبين﴾ أى تحقق زناها وثبت و ﴿التثريب﴾ التوبيخ والملامة والتعيير و ﴿الشعر﴾ بسكون المهملة وفتحها و ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الأموى وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده . فان قلت كيف يكون شيئاً ويرتضيه لأخيه قلت لعله يستعف عنده قوله ﴿أحكام﴾ جمع الحكم لا مصدر و ﴿رفعوا﴾ بلفظ المجهول و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة

أَمْ بَعْدَهُ قَالَ لَاأَدْرِى . تابعه عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالمُحَارِبِىُّ وَعَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ المَائِدَةُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

٦٤٣٢ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ فِى شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان أبو إسحاق و﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بلفظ أفعل من الوفاء و﴿قبل سورة النور﴾ أى قبل نزول «الزانية والزانى فاجلدوا» الآية . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إطلاق الرجم و﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿المحاربى﴾ بصيغة فاعل المحاربة ضد المصالحة عبد الرحمن بن محمد و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بالضم الكوفى الضبى و ﴿المائدة﴾ أى قال قبل نزول سورة المائدة . فان قلت ما وجه تعلقه بالزنى وليس فيها ذكره قلت قوله «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله» عندزنا اليهودية ورفع قصتهما إليه صلى الله عليه وسلم فرجمهما ففرضه أنه رجم بعد نزول هذه الآية أو قبلها . قوله ﴿يجلدون﴾ بالمجهول و ﴿عبد الله بن سلام﴾ بالتخفيف والأصح أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من قبله إلى أن يكون منسوخا وقيل سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ليلزمهم بما يعتقدونه

فَرُجِما فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يقيها الحجارةَ

باب إذا رمى امرأتَهُ أو امرأةَ غيره بالزنا عندَ الحاكم والنَّاس هل على الحاكمِ أنْ يبعثَ إليها فيسألَها عمَّا رُميتْ به **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ ٦٤٣٣
أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتْبَةَ بن مسعود عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد أنَّهُما أخبراهُ أنَّ رجُلَيْنِ اختصَما إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ أحدُهُما اقضِ بيننا بكتاب الله وقالَ الآخرُ وهو أفقهُهُما أجَلْ يا رسولَ الله فاقضِ بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ قالَ تكلَّمْ قالَ إنَّ ابني كانَ عسيفاً على هذا قالَ مالكٌ والعسيفُ الأجيرُ فزنَى بامرأتِه فأخبرُوني أنَّ على ابني الرَّجْمَ فافتديْتُ منهُ بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي ثُمَّ إنِّي سألتُ أهلَ العلمِ فأخبرُوني أنَّ ما على ابني جلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وإنَّما الرَّجْمُ على امرأتِه فقالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكُما بكتابِ الله أمَّا غنمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ وجلَدَ ابنَهُ مائةً وغرَّبَهُ عاماً

و ﴿يحنى﴾ من أحنى إذا عطف أو من جنأ بالجيم والهمز إذا أكب عليه وغرض البخارى من هذا الباب أن الاسلام ليس شرطاً للاحصان والالم يرجم اليهودى. قوله و ﴿ائذن﴾ هو كلام الأول لا كلام الأفقه مر فى الصلح صريحاً. قال النووى: هذا للافقه وفى استئذانه دليل على أفقهيته. قوله

وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

بَابٌ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ

٦٤٣٤ وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ

٦٤٣٥ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

و﴿جلد ابنه﴾ وفيه أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا إذ إقرار الأب لا يقبل عليه والله أعلم ﴿باب من أدب أهله دون السلطان﴾ يحتمل أن يكون عبده وغيره و ﴿أبو سعيد﴾ هو سعد بن مالك الخدري و﴿فعله﴾ أي الدفع قبل الاباء والقتال أي الضرب الشديد بعده مر حديثه قبل مواقيت الصلاة. قوله ﴿حبست﴾ لانها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فقدت قلادتها فتوقفوا الطلبها وفيه تعليم الأمة في أن يتفقدوا المصالح رفقائهم و﴿يطعن﴾ بضم العين وقيل بفتحها و﴿الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كقولهم جناب فلان ومجلسه أو الا امكانه على فخذي أو عندي أو إلا كونه عندي. قوله ﴿عمرو﴾ أي

ابنَ القاسمِ حَدَّثه عنْ أَبيه عن عائشَةَ قالَتْ أَقبلَ أَبو بكرٍ فلَكَزنى لَكْزةً شَديدَةً وقالَ حبستِ النَّاسَ فى قلادةٍ فِى المَوْتُ لمكانِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ وقدْ أَوْجعنِى نَحْوَهُ

باب مَنْ رأَى مَعَ امْرأَته رجُلاً فقتَلَهُ **حدثنا** موسىٰ حَدَّثنا أَبوعوانَةَ حَدَّثنا عبدُ المَلك عنْ وَرَّادٍ كاتبِ المُغيرَة عن المُغيرَة قالَ قالَ سعْدُ بنُ عبادَةَ لَوْ رأَيْتُ رجُلاً مع امرأَتى لضربْتُهُ بالسَّيفِ غيرَ مُصْفَحٍ فبلَغَ ذٰلكَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ فقالَ أَتعجبُونَ منْ غيْرَة سعْدٍ لأَنَا أَغيرُ منْهُ واللهُ أَغْيَرُ منِّى ٦٤٣٦

باب ماجاءَ فى التَّعْرِيض **حدثنا** إسْماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عَن ابنِ شهابٍ عَنْ سَعيد بنِ المُسيَّبِ عنْ أَبِى هريرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ ٦٤٣٧

ابن الحارث المصرى و «لكزنى» بالزاى أى وكزنى و «بى الموت» أى فالموت جليس بى لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام وتقدم فى اليمم . قوله «وراد» بفتح الواو وشدة الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفى و «سعد بن عبادة» بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى و «غير مصفح» بفتح الفاء وكسرها أى ضربته بحد السيف للاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب و «الغيرة» بالفتح المنع أى يمنع من التعلق بأجنبى بنظر أو غيره و «غيرة الله» منعه عن المعاصى . فان قلت لايجوز مثل هذا القتل فلم ما نهاه صلى الله عليه وسلم . قلت لما تقرر فى قواعد الشرعية إنا لانحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له وقيل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قوله «التعريض» هو نوع من الكناية ضد التصريح و «الأورق» من الابل ما فى لونه بياض إلى سواد كالرماد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ قَالَ أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ

٦٤٣٨ **بَابُ** كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

٦٤٣٩ اللهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُقُوبَةَ

و ((أنى)) اى من أين كان ذلك و ((أراه)) بالضم أظنه مر الحديث فى اللعان . الخطابى : فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وفيه إثبات الشبه وإثبات القياس به وإنما سأله عن ألوان الابل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على شاكله بعض فى اللون والخلقة ثم قد يندر منها الشىء لعارض فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوادر الطباع و نوازع الصدق و فيه الزجر عن تحقيق ظن السوء و تقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة انتهى . فان قلت أين محل التعريض . قلت حيث قال أسود يعنى أنا أبيض وهو أسود فهو ليس منى فأمه زانية . قوله ((يزيد)) من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و ((بكير)) مصغر البكر بالموحدة ابن عبدالله الأشج المدنى و ((سليمان بن يسار)) ضد اليمين و ((عبد الرحمن)) ابن جابر بن عبد الله الأنصارى و ((أبو بردة)) بضم الموحدة و تسكين الراء هانئ بكسر النون ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية و بالراء الأنصارى و ((فضيل)) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان النميرى

فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ٦٤٤٠
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ
الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٦٤٤١
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ
يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ
يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا . تَابَعَهُ

بالنون المضمومة والرواية عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ليست بقادحة إذ الصحابة كلهم عدول ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفا و﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث. فان قلت ذكر من هذا الطريق بين عبدالرحمن وأبي بردة جابرا بخلاف الطريق السابق. قلت كلاهما يصلح لأن أبا بردة سمع منه عبدالرحمن وأبوه كلاهما و﴿عبدالرحمن﴾ سمع منهما ومباحث التقرير مذكورة في الفقهيات. قوله ﴿الوصال﴾ أي بين الصومين و﴿لو تأخر﴾ أي الهلال لزدت الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم و﴿قاله

شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ

٦٤٤٢ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عَيَّاشُ بْنُ

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا

٦٤٤٣ طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

قَالَتْ مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ

مِنْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّٰهِ

كالمنكل﴾ أي كالمعزر المريد لعقوبتهم. فان قلت ما بالهم لم ينتهوا عن نهيه صلى الله عليه وسلم. قلت فهموا منه أنه للتنزيه والارشاد إلى الأصلح. فان قلت رضي صلى الله عليه وسلم بالوصال. قلت احتمل المصلحة تأكيداً لزجرهم وبياناً للمغفرة المترتبة على الوصال. قوله ﴿وهي التعريض﴾ للتقصير في سائر الوظائف فان قلت تقدم في كتاب الصوم أظل وههنا أبيت قلت يراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار وأما إطعام الله تعالى له وسقيه فمحمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له أو مجاز عن لازمها وهو القوة قيل والمجاز هو الوجه لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما أو بالليل لم يكن مواصلا. قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد وفي بعض النسخ لم يوجد عن عبدالله بن عمر فهو موقوف على سالم بن عبدالله ﴿وجزافا﴾ فارسي معرب وهو بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترك. قوله ﴿ينتهك﴾ من الانتهاك أي حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله تعالى

باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة **حدثنا** علي ٦٤٤٤
حدثنا سفيان قال الزهري عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين وأنا ابن
خمس عشرة فرق بينهما فقال زوجها كذبت عليها إن أمسكتها قال فحفظت
ذاك من الزهري إن جاءت به كذا وكذا فهو وإن جاءت به كذا وكذا كأنه
وحرة فهو وسمعت الزهري يقول جاءت به للذي يكره **حدثنا** علي بن عبد ٦٤٤٥
الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس
المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما امرأة عن غير بينة قال لا تلك امرأة أعلنت **حدثنا** عبد الله ٦٤٤٦
ابن يوسف حدثنا الليث حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر التلاعن عند النبي صلى الله

فحينئذ ينتقم منه الله تعالى وذلك إما بالضرب وإما بالحبس وإما بشيء آخر يكرهه . قوله ﴿التهمة﴾ المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها . وقال سفيان : فحفظت ذلك . أي المذكور بعده وهو أنه جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراه الا قد صدقت وكذب عليها مر في اللعان و ﴿الوحرة﴾ بفتح المهملة والراء دويبة كسام أبرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالأرض . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان و ﴿عبد الله﴾ ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى الليثي و ﴿أعلنت﴾ أي السوء والفجور . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَالَ عاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ

بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

(عاصم بن عدى) بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى وكسر الثانية الانصارى و(رجل) هو عويمر مصغر عامر العجلانى و(أخبره) أى عويمر وهو كان مصفر اللون و(سبط) بسكون المهملة وكسرها نقيض الجعد و(الخدل) بفتح المعجمة وسكون المهملة الممتلئ الساق غليظا وفى بعضها بفتحها وشدة

الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

٦٤٤٧ **حَدَّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ

٦٤٤٨ **بابُ** قَذْفِ العَبِيدِ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِىءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ

بابُ هَلْ يَأْمُرُ الامامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

اللام وفى بعضها بكسرها والتخفيف و﴿الرجل﴾ هو عبد الله بن شداد مرمراراً. قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد المدنى و﴿أبو الغيث﴾ بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و﴿الموبقات﴾ المهلكات و﴿التولى﴾ أى الاعراض يوم الزحف بالمهملة ﴿يوم القتال﴾ أى الفرار والهزيمة فيه و﴿المحصنات﴾ أى العفائف و﴿الغافلات﴾ أى التاركات لما نسب إليهن. قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاى و﴿ابن أبى نعم﴾ بضم النون وتسكين المهملة

٦٤٤٩ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

عبدالرحمن البجلى الكوفى وفى لفظ يوم القيامة إشعار بأنه لا حد عليه فى الدنيا. قوله ﴿أنشدك الله﴾ أى ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله و﴿أذن﴾ هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح و﴿رد﴾ أى مردود أى يجب رده وإنما خصص أنيساً لأنه أسلمى والمرأة أسلمية فهو أعرف بحال قومه والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث والعشرين . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والعشرون . وأوله ﴿كتاب الديات﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

٦٤٥٠ قَوْلُ اللهِ تَعالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِل عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ قالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَاللهِ قالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قالَ ثُمَّ أَيٌّ قالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قالَ ثُمَّ أَيٌّ قالَ ثُمَّ أَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الديات

جمع الدية وهو مصدر و «ديت القتيل» أى أعطيت ديته . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبدالحميد و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بالقافين و ﴿عمرو ابن شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة و ﴿بشر﴾ بالموحدة وإسكان التحتانية وباللام . قوله ﴿خشية أن يطعم﴾ فان قلت القتل مطلقا أعظم . قلت هذا المفهوم لا اعتبار له لأنه خرج مخرج الغالب إذ كان عادتهم ذلك أو لأن فيه القتل وضعف الاعتقاد فى أن الله هو الرزاق .

تُزَانِى بِحَلِيلَةِ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ الْآيَةَ

٦٤٥١ حدثنا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً

٦٤٥٢ حدثنى أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِى لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ

٦٤٥٣ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِى الدِّمَاءِ

٦٤٥٤ حدثنا عَبْدَانُ

قوله ﴿حليلة﴾ بفتح المهملة الزوجة وفيه قبح الزنا والخيانة مع الجار الذى أوصى الله بحفظ حقه مر فى سورة الفرقان . قوله ﴿على﴾ لم ينسبه الكلاباذى ولا الغسانى و ﴿فسحة﴾ أى سعة منشرح الصدر فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصراً ضيقاً لما أوعد الله عليه مالم يوعده على غيره قال تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» قوله ﴿أحمد﴾ ابن يعقوب المسعودى الكوفى و ﴿الورطة﴾ مايقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته و ﴿بغير حله﴾ أى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك . فان قلت الوصف بالحرام يغنى عن هذا القيد قلت الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد . قوله ﴿أبو وائل﴾ فان قلت تقدم فى الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو وههنا بلاواسطة قلت كلاهما صحيح فانه يروى عنه تارة بالواسطة وأخرى بدونها فى كثير من المواضع . قوله ﴿فى الدماء﴾ أى القضاء

حَدَّثَنا عَبْدُ الله حَدَّثنا يُونُس عَن الزُّهْرِيّ حَدَّثنا عطاء بْنُ يزيد أَنَّ عُبَيْدَ الله ابنَ عديّ حَدَّثَهُ أَنَّ المقْدادَ بن عَمْرٍو الكِنْدِيّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وكانَ شَهِدَ بَدْراً مع النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ يا رَسُولَ الله إنْ لَقِيتُ كافرا فاقْتَتَلْنا فضَرَبَ يدي بالسَّيْف فقطَعَها ثمّ لاذَ بشَجَرَة وقالَ أَسْلَمْتُ لله آقْتُلُه بَعْدَ أَنْ قالَها قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لا تَقْتُلْهُ قالَ يا رَسُولَ الله فانّهُ طَرَحَ احْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قالَ ذٰلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها آقْتُلُهُ قالَ لا تَقْتُلْه فَانْ قَتَلْتَهُ فَانّهُ بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بمَنْزِلَته قبلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الّتي قالَ . وَقالَ حَبِيبُ بن أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيد عَن ابْن عَبَّاسٍ قالَ قالَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لِلْمِقْداد إذا كانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي ايمانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ ايمانَهُ فَقَتَلْتَهُ

فيها لأنه أعظم المظالم و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عبيد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن الخيار بكسر المعجمة القرشي و ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو الكندى بكسر الكاف وإسكان النون وبالمهملة حليف بن زهرة بضم الزاى وسكون الهاء ويقال له المقداد بن الأسود الزهرى . قوله ﴿بمنزلتك﴾ أى الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه فى إباحة الدم لا فى كونه كافراً وقيل معناه أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضا بقصد قتالك آثما فالتشبيه بالاثم مر فى المغازى فى غزوة بدر . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبى عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب و ﴿سعيد﴾ هو ابن جبير وما بعده كأنه تفسير لما قبله فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه قلت دفعاً للصائل أو السؤال كان على سبيل الفرض

فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تعالى وَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا ٦٤٥٥

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٦٤٥٦

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ٦٤٥٧

والتمثيل لاسيما وفى بعضها إن لقيت بحرف الشرط. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿ابن آدم الأول﴾ هو قابيل قتل هابيل ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة و ﴿الكفل﴾ النصيب. قوله ﴿واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبه الراوى إلى جد أبيه فالمراد بقوله أبيه محمد لا عبد الله وهو روى عن جده عبد الله. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بشدة المعجمة و ﴿على بن مدرك﴾ بفاعل الادراك النخعى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم بن عمرو بن جرير البجلى سمع جده و ﴿استصحب﴾ بصيغة الماضى جملة حالية وفى

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

٦٤٥٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شَكَّ شُعْبَةُ .

وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ

٦٤٥٩ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ

٦٤٦٠ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ **حَدَّثَنَا**

بعضها بلفظ الأمر فلا بد من تقدير القول إصلاحا للمعنى و «أبو بكرة» بالموحدة نفيع مصغر ضد الضر الثقفي . قوله «محمد بن جعفر» هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و «فراس» بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارقي بالمعجمة والراء والقاف و «اليمين الغموس» أي تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه و «معاذ» بضم الميم ابن معاذ التميمي البصري وهو اما تعليق من البخاري واما مقول لابن يسار . قوله «عبيد الله» ابن أبي بكر بن أنس بن مالك واختلفوا في الكبيرة فقيل هي الموجبة للحد وقيل ما أوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى بعد الاشتراك في كونها كبيرة تختلف باختلاف حدها

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ٦٤٦١

واختلاف ماأوعد عليه شدة وضعفاً . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى البخارى مرهذا الحديث بهذا الاسناد فى المغازى قبيل غزوة الفتح إلا أن ثمة عمرو بن محمد بدل ابن زرارة . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿حصين﴾ كذلك بالمهملتين وكذا اسم أبى ظبيان بفتح المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية والنون حصين أيضا ابن جندب المذحجى بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و ﴿أسامة بن زيد﴾ بالمهملة والميم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن مولاه القضاعى بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة و ﴿الحرقة﴾ بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة بالجيم والهاء والنون و ﴿صبحناهم﴾ أى أتيناهم صباحا و ﴿غشيناه﴾ بكسر الشين و ﴿الرجل المقتول﴾ هو مرداس بكسر الميم ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف و ﴿متعوذا﴾ أى لم يكن بذلك قاصداً للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل . فان قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الاسلام قلت يتمنى إسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الأسلام ليجب ما قبله . الخطابى : ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا» وهو

حَدَّثَنا اللَّيْثُ حَدَّثَنا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا

٦٤٦٢ كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

٦٤٦٣ السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ

معنى مقالته كان متعوذاً ولذلك لم يلزمه ذنبه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ خلاف الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء وبالمهملة و ﴿الصنابحي﴾ بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة التابعي كان عبد الملك يجلسه معه على السرير و ﴿بايعوا﴾ أي ليلة العقبة و ﴿لا نعصي﴾ أي في المعروف ولفظ بالجنة متعلق بقوله بايعناه وذلك أولا إشارة الى التروك وثانيا إلى الأفعال و ﴿قضاء ذلك﴾ أي حكمه الى الله إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه مر الحديث بأكثر رجال الاسناد في باب وفود الأنصار في كتاب المناقب . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بالمد وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث . قوله ﴿حمل علينا﴾ أي قاتلنا . فان قلت قال تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» فسماهم مؤمنين قلت معناه من قاتلنا من جهة الدين أو

تُرِيدُ قلتُ أَنْصُرُ هٰذا الرّجُلَ قالَ ارْجِعْ فانّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إذا التَقَى المُسْلِمان بسَيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمَقْتُولُ فى النّارِ قُلْتُ يارَسُولَ الله هٰذا القاتِلُ فَما بالُ المَقْتُولِ قالَ انَّهُ كانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صاحِبِه

باب قَوْلِ الله تَعالَى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ فى القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فاتِّباعٌ بالمَعْرُوفِ وأَداءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ

٦٤٦٤ **باب** سُؤالِ القاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ والإقْرارِ فى الحُدُودِ **حدثنا** حَجّاجُ ابْنُ مِنْهالٍ حَدَّثَنا هَمّامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا

من استباح ذلك . قوله ﴿الأحنف﴾ بالمهملة والنون ابن قيس السعدى و ﴿هذا الرجل﴾ أى علياً رضى الله تعالى عنه و﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر ﴿فالقاتل﴾ فى بعضها بدون الفاء وهذا دليل جواز حذف الفاء نحو قوله : من يفعل الحسنات الله يشكرها . ويحتمل أن يقال إذا ظرفية. الخطابى هذا إذا كانا يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه فأما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل فى هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه مر الحديث فى أول الجامع فى الايمان والله أعلم ﴿باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و ﴿همام بن يحيى﴾ والرجال كلهم بصريون و ﴿الرض﴾ بالمعجمة الدق وفيه القصاص بالمثقل مر

رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتّٰى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتّٰى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ

٦٤٦٥ **بابٌ** إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ

بابٌ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

فى كتاب الطلاق فى باب الاشارة . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى قال الكلاباذى هو ابن عبد الله بن نمير مصغر الحيوان المشهور وقال ابن السكن هو ابن سلام و ﴿عبد الله بن إدريس الأودى﴾ بالواو والمهملة و ﴿الأوضاح﴾ جمع الوضح بالواو والمعجمة والمهملة الحلى من الفضة والخلخال و ﴿الرمق﴾

٦٤٦٦ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ

٦٤٦٧ **بابٌ** مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ

٦٤٦٨ **بابٌ** مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

بقية الحياة . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿المارق﴾ وفي بعضها المفارق . فان قلت ما فائدة وصفه بالتارك للجماعة والمفارق لدينه مقتول مطلقاً قلت الاشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة . فان قلت : الشافعي يقتل بترك الصلاة قلت لأنه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الأعمال . فان قلت لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم قلت الزكاة يأخذها الامام قهرا وأما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد

شَيْبانُ عَنْ يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً . وَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ حَدَّثَنا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ أَلَا وَإِنَّها ساعَتِي هٰذِهِ حَرامٌ لا يُخْتَلَى شَوْكُها وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها وَلا يَلْتَقِطُ ساقِطَتَها إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقادُ فَقامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقالُ لَهُ أَبُو شاهٍ فَقالَ اكْتُبْ لِي

بوجوبه و ﴿أقاد﴾ أى اقتص والقود القصاص . قوله ﴿قتل له قتيل﴾ فان قلت الحى يقتل لا القتيل لأن قتل القتيل محال قلت المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ومثله يذكر فى علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجد اما أن يوجده فى حال وجوده فهو تحصيل الحاصل وإما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول إذ ليس إيجادا للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجادا له بهذا الموجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه وقيل وكذا قوله تعالى « هدى للمتقين » . قوله ﴿فهو﴾ أى ولى القتيل ﴿بخير النظرين﴾ أى الدية والقصاص و ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون الفضل بسكون المعجمة و ﴿شيبان﴾ فعلان من الشيب بالمعجمة والتحتانية والموحدة أبو معاوية النحوى و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و ﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة قبيلة و ﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى وهو ليث مرادف الأسد قبيلة و ﴿الفيل﴾ بالفاء واللام و ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز و ﴿لا يعضد﴾ لا يقطع و ﴿منشد﴾ أى معرف يعنى لا تجوز لقطتها إلا للتعريف

يا رَسُولَ اللهِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شاه ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إلَّا الإِذْخِرَ فإنَّما نَجْعَلُه في بيُوتِنا وقُبُورِنا فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا الإِذْخِرَ . وَتابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبانَ في الفِيلِ قالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ القَتْلَ وَقالَ عُبَيْدُ اللهِ اِمَّا أَنْ يُقادَ أَهْلُ

٦٤٦٩ القَتِيلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَتْ في بَنِي إِسْرائِيلَ قِصاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقالَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلَى الى هٰذه الآيَةِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ فالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ قالَ فاتِّباعٌ بِالمَعْرُوفِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإحْسانٍ

٦٤٧٠ **باب** مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا

فقط و ﴿أبو شاه﴾ بالهاء لاغير على المشهور وقيل بالتاء و ﴿اكتب﴾ أى هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة و ﴿رجل﴾ هو العباس واستدلوا به على جواز انفصال الاستثناء منه وعلى جواز تفويض الحكم إلى رأيه صلى الله عليه وسلم بل على وقوعه و ﴿عبيدالله﴾ هو ابن موسى ﴿فى الفيل﴾ بالفاء و ﴿قال بعضهم عن أبى نعيم القتل﴾ بالقاف وزاد عبيدالله فى روايته أهل القتيل بعد أن يقاد . فان قلت ماوجه صحته واستشكلوه قلت هو مفعول مالم يسم فاعله وأما مفعول يقاد فهو ضمير عائد إلى القتيل وفيه مباحث شريفة ذكرناها فى كتاب العلم فى باب الكتابة . قوله ﴿عمرو﴾ بن دينار و ﴿لم تكن فيهم﴾ الدية قالوا ولم يكن فى دين عيسى عليه السلام القصاص فكل واحد منهما واقع فى الطرف

شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ

والدين الاسلامى هو الواقع وسطاً وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرأها أما فى العلميات فكما فى صفاته تعالى ليس إثباتاً بحيث يؤدى إلى التجسيم ولا نفيا بحيث يؤدى إلى التعطيل وفى أفعال العباد لاجبر ولاقدر وفى أمور الآخرة لامحض الخوف ولامحض الرجاء بل بينهما وفى الامامة لاخروج ولارفض وفى العمليات لاإسراف ولايعتبر فى الماليات ولاجهر ولامخافتة فى البدنيات وقد يستنبط منه لزوم كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين إذ الذى يفرض بعده إما أن لا يأمر بالافراط وإما بالتفريط وكلاهما مناف للتكميل الذى هو المقصود من النبوة . قوله ﴿عبدالله﴾ هو ابن عبدالرحمن ابن أبى حسين مصغرا القرشى و ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم قوله ﴿أبغض﴾ هو بمعنى المفعول . فان قلت مابغض الله سبحانه وتعالى . قلت إرادة إيصال المكروه و ﴿الناس﴾ أى المسلمين و ﴿الملحد﴾ المائل عن الحق العادل عن القصد أى الظالم و ﴿الحرم﴾ هو حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا ونفعنا بجاورتها حالا ومآلا ورزقنا صدقا وعدلا أقوالا وأفعالا . فان قلت : فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة فى غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك قال تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » ويحتمل أن يقال هو خبر مبتدأ محذوف فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتكثير أى صاحب الالحاد الكثير أو العظيم ومعناه الظلم فى أرض الحرم بتغييرها عن وضعها أو تبديل أحكامها ونحوه . قوله ﴿سنة الجاهلية﴾ أى طريقة أهلها كالنياحة . فان قلت هى صغيرة . قلت معنى طلب سنتها ليس فعلها بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها لأن اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها . قوله ﴿مطلب﴾ أى متكلف للطلب و ﴿ليهريق﴾ بفتح الهاء وبسكونها . فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لامجرد الطلب . قلت المراد الطلب المترتب عليه أو ذكر الطلب ليلزم فى الاهراق بالطريق الشرعى ففيه مبالغة . قوله

٦٤٧١ **باب** العفو فى الخطأ بعد الموت **حدثنا** فروة حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد وحدثنى محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكرياء عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت صرخ إبليس يوم أحد فى الناس ياعباد الله أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة أبى أبى فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف

باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو الكوفى و﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح بياع النشاء بالنون والمعجمة الواسطى . قوله ﴿أخراكم﴾ أى اقتلوا أوخذوا أخراكم أى المسلمون و﴿اليمان﴾ بتخفيف الميم أباحذيفة قتلوه خطأ حسبوه كافرا فقال حذيفة هذا أبى ولم يسمعوا منه فدعالهم وتصدق بديته على المسلمين . الخطابى : فيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لاشىء عليه وكذلك فى جميع الازدحامات بخلاف ما إذا فعله قاصداً لهلاكه . قوله ﴿منهم﴾ أى من المشركين وراء مكة شرفها الله تعالى مر الحديث فى كتاب بدء الخلق

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً

٦٤٧٢ **بابٌ** إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجَرَيْنِ

٦٤٧٣ **بابٌ** قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا

بابٌ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ

في صفة إبليس. قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغساني لم أجده منسوبا عند أحد ولعله ابن منصور و﴿حبان﴾ بفتح المهملة المفتوحة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي بالموحدة و﴿همام﴾ ابن يحيى. فان قلت مافائدة السؤال عنها ولا يثبت باقرارها شيء عليه قلت أن يعرف المتهم من غيره فيطالب فان أقر ثبت عليه قوله ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعد موتها وفيه القصاص بالمثل والقصاص في المثقل. قوله ﴿يزيد﴾ بالزاي ابن زريع مصغر الزرع و﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وفيه قتل الرجل بالمرأة ﴿باب القصاص بين الرجال والنساء﴾ قوله ﴿يقاد﴾ أي يقتص من الرجال بقتله المرأة ونحوه أو قطعه عضوا منها. وقال الحنفية: لا قصاص بينهما فيما دون النفس من الجراحات

يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبى صلى الله عليه وسلم القصاص

٦٤٧٤ **حدثنا** عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت لددنا النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فقال لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فانه لم يشهدكم

٦٤٧٥ **باب** من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول

و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبد الله وأصحابه عبد الرحمن الأعرج ونحوه . قوله و ﴿جرحت﴾ تعليق من البخارى و ﴿الربيع﴾ مصغر ضد الخريف بنت النضر بسكون المعجمة قيل صوابه حذف لفظ الأخت وهو الموافق لما مر فى سورة البقرة فى آية « كتب عليكم القصاص » أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية إلى آخره اللهم إلا أن يقال هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد ، قوله ﴿القصاص﴾ بالنصب أى أدوه أو التزموه . فان قلت الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها قلت قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحرى . قوله ﴿لددنا﴾ مشتق من اللدود وهو ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم و ﴿لا تلدونى﴾ بضم اللام و ﴿كراهية﴾ أى لم ينهنا نهى تحريم بل كرهه كراهة المريض للدواء ﴿ولد﴾ بلفظ المجهول أى لا يبقى أحد الا يلد قصاصا ومكافأة لفعلهم أقول يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهيه

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ . وَبِإِسْنَادِهِ لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا

٦٤٧٦ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٦٤٧٧ **بابٌ** إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

الخطابى : فيه حجة لمن رأى فى اللطمة والسوط ونحوهما من الايلام والضرب القصاص على جهة التحرى وإذا لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز مر فى آخر المغازى . قوله ﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى الآخرة . فان قلت مادخله فى الباب قلت مر مراراً فى آخر الوضوء أنه يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما أو أن الراوى عن أبى هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه منه أوكان أول صحيفة ذلك فاستفتح بذكره قوله ﴿باسناده﴾ أى الحديث المتقدم ﴿تخذفته﴾ بالمعجمتين أى رميته بأصبعك و﴿الجناح﴾ الاثم و﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿حميد﴾ بالضم الطويل والحديث مرسل أولا ومسند آخرا و﴿سدد﴾ باهمال السين أى قومه وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم و﴿المشقص﴾ بكسر الميم وبالقاف والمهملة النصل العريض أو السهم الذى فيه ذلك . فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم هو الامام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى : لا يخلو أن يريد به اما ابن منصور

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ ابْلِيسُ أَىْ عِبادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَاذا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ أَىْ عِبادَ اللهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ فَوَاللهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ . قالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ

بابٌ إِذا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَةَ لَهُ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا ٦٤٧٨ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قالَ خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنا يا عامِرُ مِنْ هُنَيْهاتِكَ فَحَدا بِهِمْ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ السَّائِقُ قالُوا عامِرٌ فَقالَ رَحِمَهُ اللهُ فَقالُوا يا رَسُولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ

واما ابن نصر واما ابن إبراهيم الحنظلى و ﴿هزم﴾ بلفظ المجهول و ﴿أى عباد الله﴾ أى ياعباد الله قاتلوا أخراكم و﴿ما احتجزوا﴾ بالزاى يعنى ما امتنعوا وما انكفوا ﴿حتى قتلوا﴾ أى المسلمون أباه و ﴿بقية﴾ أى بقية حزن أو بقية خير مر الحديث فى كتاب الفضائل . قوله ﴿المكى﴾ بفتح الميم وتشديد الكاف والتحتانية ابن إبراهيم و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن عمرو بن الأكوع بفتح الهمزة وتسكين الكاف وفتح الواو وبالمهملة و ﴿خيبر﴾ هى قرية كانت لليهود نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام و ﴿عامر﴾ هو ابن عم سلمة و﴿هن﴾ كناية عن الشيء أصله هنو وللمؤنث هنة وتصغير هاهنية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة والجمع هنيات وهيهات والمراد بها الأراجيز و﴿حدا بهم﴾ أى ساقهم منشدا للأراجيز و ﴿هلا متعتنا﴾ أي وجبت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا كانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم لا يدعو لأحد

يتحدثون أن عامرا احبط عمله فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يانبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب من قالها ان له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد وأي قتل يزيده عليه

٦٤٧٩ **باب** إذا عض رجلا فوقعت ثناياه **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

٦٤٨٠ يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال خرجت في غزوة فعض رجل

خاصة عند القتال إلا استشهد فلما سمع عمر بذلك قال يارسول الله لو متعتنا به فبارز يومئذ مرحبا بفتح المهملة اليهودي فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع أكحله فمات بها قوله ﴿أجرين﴾ أجر الجهاد وأجر الجهد وهما بلفظ الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجهدة و ﴿يزيده﴾ أي يزيد الأجر على أجره مر في المغازي وهذا هو التاسع عشر من الثلاثيات. فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت حيث لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالدية لورثته على عاقلته أو على بيت مال المسلمين هذا والظاهر أن لفظ فلادية له في هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أي إذا مات في الزحام فلادية له على المزاحمين عليه لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل وقال الظاهرية ديته على عاقلته وانما أراد البخاري بهارده والله أعلم. قوله ﴿زرارة﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى ابن أبي أوفى بلفظ أفعل التفضيل من الوفاء و ﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و ﴿الثنايا﴾ هي الاضراس التي في مقدم الفم و ﴿الفحل﴾ الذكر من الحيوان و ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿يعلى﴾ بوزن يرضى من العلو بالمهملة

فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ **حَدَّثَنَا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٦٤٨١
اللهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ

بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ ٦٤٨٢
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٦٤٨٣

ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية وهى أمه وأما اسم أبيه فأمية بالضم وخفة الميم وشدة التحتانية التميمي قيل المعضوض بمن هو أجير يعلى. فان قلت هنا تثنية مفرد وفى الروايه المتقدمة ثنيتاه قلت ذكر القليل لا ينفي الكثير أو أراد بالتثنية الجنس و ﴿أبطلها﴾ أى حكم بأن لا ضمان على المعضوض. قوله ﴿الأنصاري﴾ هو محمد بن عبد الله و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد المشهور بالطويل و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة جد أنس. فان قلت الكسر لا ينضبط قلت ينضبط ومع هذا جوز كثير الضبط بالتحرى قال مالك: جميع العظام فيها القود عند الكسر. وقال أبو حنيفة: لا قصاص فى عظم إلا السن. فان قلت سبق آنفاً أنها جرحت وقال ههنا كسرت والجرح غير الكسر قلت قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاى الأنصارى ورد فى أمر الربيع حديثان مختلفان أحدهما فى جراحة جرحتها والثانى فى ثنية كسرتها فقضى صلى الله عليه وسلم بالقصاص فحلفت أمها فى الجراحة بأن لا يقتص منها وحلف أخوها فى الكسر بأن لا يقتص منها وهذا هو الحديث الموفى للعشرين من الثلاثيات. قوله ﴿سواء﴾ أى فى الدية و ﴿محمد بن بشار﴾ بشدة المعجمة و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد وكان البخاري أتى بهذا الطريق الذى نزل عن الأول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي صلى الله

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا . وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا

عليه وسلم . الخطابى : هذا أصل فى كل جناية لا تضبط فانه إذا لم يكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان إذ معلوم أن للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر وديتهما سواء نظراً الى الاسم فقط . قوله ﴿أصاب قوم من رجل﴾ أى فجعوه و﴿هل يعاقب﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما مفعوله قلت هو من تنازع الفعلين فى لفظ كلهم . فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب أن القصاص يستعمل فى الدم والمعاقبة المكافأة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع ليتناول الكل وإنما خص الاقتصاص بالذكر رداً لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال فى رجل يقتله رجلان يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبى أنهما يدفعان الى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم ان كثروا ويعفو عن الآخر أو الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية أنه لا قود بل الواجب الدية . قوله ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الكوفى و﴿الشعبى﴾ هو عامر و﴿جاءا﴾ بلفظ التثنية ﴿بآخر﴾ أى برجل آخر و﴿قالا أخطأنا﴾ فى ذلك إذ هذا كان هو السارق لا ذاك فأبطل شهادتهما أولا باعترافهما وثانياً لأنهما صارا متهمين وبدية الأول أى بدية يد الرجل الأول قوله ﴿ابن بشار﴾ بشدة المعجمة محمد و﴿غيلة﴾ بكسر المعجمة أى غفلة وخديعة و﴿صنعاء﴾

فَقالَ عُمرُ مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وابْنُ الزُّبَيْرِ وعَلِيٌّ وسُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْواطٍ واقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ

٦٤٨٤ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ حَدَّثَنا مُوسَى بنُ أَبِي عائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَتْ عائِشَةُ لَدَدْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا لا تَلُدُّونِي قالَ فَقُلْنا كَراهِيَةُ المَرِيضِ بالدَّواءِ فَلَمَّا أَفاقَ قالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قالَ قُلْنا كَراهِيَةٌ لِلدَّواءِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ

بالمد بلد باليمن وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر رضى الله عنه بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك فيها وفى بعض الروايات لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ابن حكيم بفتح المهملة و﴿مثله﴾ أى مثل لو اشترك. قوله ﴿سويد﴾ مصغر السود ﴿ابن مقرن﴾ بالقاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزنى بالزاى والنون و﴿الدرة﴾ بالكسر التى يضرب بها و﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة ابن الحارث القاضى و﴿الخموش﴾ بضم المعجمة والميم وباعجام الشين ما ليس له أرش معلوم من الجراحات يقال خمش وجهه أى خدشه ويروى عن على رضى الله عنه أنه جاء رجل فساره فقال على ياقنبر بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء أخرجه فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد ثلاثة أسواط فقال له على ما تقول فقال صدق يا أمير المؤمنين فقال خذ السوط واجلده ثلاثة ويروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه لطم يوما رجلا لطمة ثم قال اقتص فعفا الرجل واعلم أن للعلماء فى اللطمة وأمثالها خلافا لأنها غير منضبطة وحديث اللدود ليس صريحاً فى القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقتاد من الجميع فى الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك. قوله ﴿لا تلدونى﴾ بالضم وقيل بالكسر و﴿كراهية﴾ بالنصب

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

بَابُ القَسَامَةِ وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هٰذَا لَا يُقْضَى

والرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أى لد بحضورى وحالة نظرى اليه و﴿الا العباس﴾ استثناء من أحد وهو لم يكن حاضراً وقت اللد فلا قصاص عليه وفيه بيان جواز القصاص بكل ألم من كل أحد والشرط فيه أن لا يتميز أفعالهم مر الحديث فى كتاب الطب ﴿باب القسامة﴾ وهى مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين فقالوا يحلف المدعى ويقسم خمسون يميناً على المدعى أى الورثة وقال الحنفية يحلف المدعى عليه ويقسم اليمين على الخمسين من المدعى عليهم هذا وحكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وذلك لأن المدعى هو ذا كر أمراً خفى والمدعى عليه من الظاهر معه وههنا الظاهر مع المدعى إذ لا بد فيها من اللوث وهو القرينة المغلبة لظن صدقه ومن جهة أنها خمسون يميناً وذلك لتعظيم أمر الدماء ثم قال الشافعى وأبو حنيفة تجب بها الدية لعدم العلم بشروط القصاص ومالك وأحمد يجب القصاص وأنكر البخارى بالكلية حكمها وكذا طائفة أخر كأبى قلابة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها . قوله ﴿الأشعث﴾ بالمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى قال كان لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه مر فى كتاب الشرب . قوله ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و ﴿لم يقد﴾ من أقاد إذا اقتص و﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن أرطاة غير منصرف و﴿أمره﴾ من التأمير و ﴿البصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها و ﴿السمانين﴾ أى بياعين السمن . قوله ﴿سعيد بن عبيد﴾ مصغر

فيه إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ٦٤٨٥
زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه
انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم
قتلتم صاحبنا قالوا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر
فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قالوا فيحلفون قالوا لا نرضى
بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من

ضد الحر الطائى الكوفى و ﴿بشير﴾ بضم الموحدة وبالمعجمة ابن يسار ضد اليمين الأنصارى و ﴿سهل بن أبي حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة الحارثى و ﴿أحدهم﴾ أى عبد الله بن سهل بن زيد والذى وجد فيهم هو نحو «وخضتم كالذى خاضوا» وفى بعضها بلفظ الجمع و ﴿الكبر﴾ بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أى أكبرهم وفى بعضها الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبر السن أى قدموا أكبركم سنا فى الكلام وقصته أن أخا المقتول عبد الرحمن هو أحدثهم وهو كان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلم أكبركم فتكلم ابنا عمه محيصة وحويصة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية فيهما وقيل بحركتها والتشديد . فان قلت كان الكلام حقه لأنه كان هو الوارث لاهما قلت أمر أن يتكلم الأكبر ليفهم صورة القضية ثم بعد ذلك يتكلم المدعى أو معناد ليكن الكبير وكيلا له .قوله ﴿يبطل﴾ فى بعضها بطل أى يهدر قال المهلب فى حديث سعيد بن عبيد أوهام حيث قال يأتون بالبينة على من قتله لأنه لم يتابع عليه الأئمة الاثبات وهو منفرد به وحيث قال فيحلفون لأنه أسقط بعض الحديث الذى حفظوه وهو فيحلفون ويستحقون دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من إبل الصدقة ولم يتابعوا عليه . فان قلت كيف جاز من إبل الصدقة قلت قيل هو من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها والأكثرون

٦٤٨٦ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لاَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لاَ قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ

على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم وحاصله أنه بدأ صلى الله عليه وسلم كما هو رواية الأئمة بالمدعين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده إصلاحا وجبراً لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت مر فى كتاب الجزية وكتاب الأدب وغيرهما قال بعضهم ما يعلم فى شيء من الأحكام من الاضطراب ما فى هذه القصة فان الآثار فيها متضادة مع أن القصة واحدة قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة اسماعيل وهو المشهور بابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن أبى عثمان الصراف البصرى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف سلمان مولى أبى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله ابن زيد الجرمى بفتح الجيم وإسكان الراء و ﴿نصبنى﴾ أى أجلسنى خلف سريره للافتاء ولاسماع العلم و ﴿دمشق﴾ بكسر المهملة وفتح الميم وتسكين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء صلوات

خصال رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله وسلامه عليهم أجمعين و ﴿حمص﴾ بالكسر وسكون الميم بلد آخربها و ﴿الجريرة﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى الذنب والخيانة و ﴿قتل﴾ أولا بصيغة المعروف وثانيا بالمجهول أى قتل متلبساً بما يجر إلى نفسه من الذنب أو من الخيانة أى قتل ظلماً فقتل قصاصاً و ﴿بالمعروف﴾ أى فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا حجة على أبى قلابة لاله لأنه إذا ثبت القسامة يقتل قصاصاً أيضاً قلت ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط . قوله ﴿أوليس﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام و ﴿السرق﴾ بفتح الراء جمع السارق أو مصدر وبالكسر بمعنى السرقة و ﴿سمر﴾ مشدداً ومخففاً كحلها بالمسامير و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة وثمانية بدل من نفر و ﴿استوخموا﴾ أى لم توافقهم وكرهوها وشرب الأبوال جائز للتداوى و ﴿اسم الراعى يسار﴾ ضد اليمين النوبى بالنون والواو والموحدة وذكر النسائى أنهم

فَأَرْسَلَ فِى آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ
أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِى الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قُلْتُ وَأَىُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ
ارْتَدُّوا عَنِ الْاسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللهِ إِنْ
سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَتَرُدُّ عَلَىَّ حَدِيثِى يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ
عَلَى وَجْهِهِ وَاللهِ لَا يَزَالُ هٰذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هٰذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ
وَقَدْ كَانَ فِى هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ
فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِى الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ
يَتَشَحَّطُ فِى الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ
قَتَلَهُ قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذَا

سمروا عينه وقال ابن عبد البر غرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات و (أدركوا) بالمجهول ومر هذا الحديث أكثر من عشر مرات أولها آخر الوضوء. قوله (عنبسة) بفتح المهملة والنون الساكنة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموى و (ان سمعت) أى ما سمعت و (هذا الشيخ) أى أبو قلابة. قوله (وقد كان) هو قول أبى قلابة و (فى هذا) أى مثله سنة وهى أنه لم يحلف المدعى للدم أولا بل حلف المدعى عليه أولا و (يتشحط) بالمعجمة والمهملتين يضطرب

قَالُوا لا قال أَتَرْضَوْنَ نَفْتَل خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُود مَاقَتَلُوهُ فقالوا مايُبالُونَ أَنْ يَقْتُلُونا أَجْمَعِينَ ثُمّ يَنْتَفِلُونَ قالَ أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدّيَةَ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قالُوا ماكُنّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِى الجاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِى فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقالُوا قَتَلَ صاحِبَنَا فَقالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ماخَلَعُوهُ قالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِى الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قالُوا فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذا كانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّماءُ فَدَخَلُوا فى غارٍ فى الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغارُ عَلَى الْخَمْسِينَ

و ﴿أو ترون﴾ بالضم أى تظنون وهو شك من الراوى و ﴿النفل﴾ بسكون الفاء وبفتحها الحلف وأصله النفى وسمى اليمين فى القسامة نفلا لأن القصاص ينفى بها وينفلون أى يحلفون وأيمان خمسين بالاضافة أو الوصف وهذا هو الأولى إذ لم يقل أحد بمقتضاه . قوله ﴿قلت﴾ هو قول أبى قلابة أيضاً و ﴿هذيل﴾ قبيلة و ﴿الخليع﴾ يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس و ﴿اليمانى﴾ بتخفيف الياء و ﴿دفعوا﴾ بالمجهول وفى بعضها دفعه أى عمر . قوله ﴿والخمسون﴾ فان قلت هم تسعة وأربعون قلت مثل هذه الاطلاقات جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو المراد الخمسون تقريباً أو تغليبا و ﴿نخلة﴾ بالنون والمعجمة موضع وهو غير منصرف و ﴿السماء﴾

الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ

٦٤٨٧ **بابٌ** مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ

٦٤٨٨ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أى المطر و ﴿انهجم﴾ أى سقط و ﴿أفلت﴾ وتفلت وانفلت بمعنى تخلص و ﴿القرينان﴾ أخو المقتول والرجل الذى جعلوه مكان الرجل الشامى ومر مثل هذه فى كتاب الفضائل فى باب القسامة فى الجاهلية وقال ثمة وما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف وغرضه من هذه القصة أن الحلف أولا موجه على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الأنصار و ﴿الديوان﴾ بفتح الدال وكسرها مجتمع الصحف قال القابسى بالقاف والموحدة والمهملة عجبا لعمر كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبى قلابة وهو من بله التابعين وسمع منه فى ذلك قولا مرسلا غير مستند مع أنه انقلب عند قصة الانصار الى قصة خيبر فركب إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه ﴿باب من اطلع فى بيت قوم ففقىء﴾ بلفظ المجهول و ﴿أبو النعمان﴾ بالضم محمد و ﴿الجحر﴾ أولا الثقبة وثانيا جمع الحجرة و ﴿المشقص﴾ بكسر الميم النصل العريض و ﴿يختله﴾ بالمعجمة يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه و ﴿يطعنه﴾ بالضم

أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ

٦٤٨٩ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

٦٤٩٠ **باب** العَاقِلَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي

والفتح و ﴿المدرى﴾ بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً منونا حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبيه بالمشط و ﴿تنتظرنى﴾ أى ينظرنى يعنى ما طعنت لانى كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر وقيل بكسر القاف أى إنما شرع الاستئذان فى دخول الدار من جهة البصر لئلا يقع على عورة أهلها و ﴿خذفته﴾ بالمعجمتين مر فى كتاب بدء السلام . قوله ﴿العاقلة﴾ أى أولياء النكاح وسموا بذلك لأنهم يعقلون عن القتيل فى الخطأ وشبه العمد . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثى و ﴿أبوجحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة

فَلَقَ الحَبَّ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ماعِنْدَنا إلَّا مافى القُرْآنِ الَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فى كتابه وَما فى الصَّحِيفَةِ قُلْتُ ومافى الصَّحِيفَةِ قالَ العَقْلُ وفَكاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لَايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ

٦٤٩١ **بابُ** جَنِينِ المَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ وحَدَّثَنا إسْماعِيلُ حَدَّثَنا مالِكٌ عَن ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى فَطَرَحَتْ

والفاء اسمه وهب . قوله (برأ النسمة) أى خلق الانسان . فان قلت (الافهما) مم استثنى إذ هو مثبت والاستثناء من الاثبات منفى قلت هو منقطع أى لكن الفهم عندنا أو حرف العطف مقدر أى فهم مر فى كتاب العلم أنه قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة والضمير فى كتابه عائد الى الله تعالى و (العقل) أى أحكام الدية و (الفكاك) بالكسر والفتح. فان قلت مر فى باب حرم المدينة أن فيها أيضاً أى المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم فلامنافاة الخطابى : يعنى بالفهم مايفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التى هى غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس وأراد بالعقل ماتتحمله العاقلة وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب وهو قوله تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى» وإنما هو توقيف من جهة السنة أريد به المعونة وقصد به المصلحة ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتى ذلك على جميع ماله فيفتقر ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدراً والدم لا يذهب باطلا فقيل لعصبة القاتل تعاونوا وأدوا عنه الدية ولم يكلفوا منه إلا الشيء اليسير الذى لايجحف بهم وهو نصف دينار أو ربع دينار وقد حقن الدم وكان فيه إصلاح ذات البين ثم أن العصبة قد يرثون الذى يؤدون عنه أى من له الغنم فعليه الغرم وأما الفكاك فانه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة فى الأموال فألحق بالعقل

جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ **حدثنا** ٦٤٩٢
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٦٤٩٣
عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّقْطِ وَقَالَ
الْمُغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هٰذَا
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هٰذَا
حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ٦٤٩٤

لأن سبيلهما واحد فى إنقاذ النفس التى قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها وأما لا يقتل مسلم فانما أدخله فيما استثناء عن ظاهر القرآن لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر فلأجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أى من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه . قوله ﴿بغرة عبد﴾ بالبدل والاضافة وهى النسمة من الرقيق ذكراً أو أنثى و ﴿الاملاص﴾ القاء الولد ميتاً و ﴿محمد بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الخزرجى البدرى الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة و ﴿نشد﴾ يقال نشد بالله أى استحلف به و ﴿السقط﴾ بتثليث السين المهملة ماسقط من الجنين . فان قلت خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد قلت للتثبيت والتأكيد ومع هذا لم يخرج بشهادته عن كونه خبر الواحد . فان قلت الحديث منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر رضى الله عنه قلت اعتمد

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ

بابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٤٩٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

٦٤٩٦ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اقْتَتَلَتْ

على الاتصال السابق . قوله ﴿محمد بن عبد الله﴾ يقال هو الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء و﴿محمد ابن سابق﴾ بالموحدة الفارسى البغدادى روى عنه البخارى بدون الواسطة فى كتاب الوصايا فقط قوله ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى . قوله ﴿على الوالد﴾ المشهور بين العلماء أن الوالد كالولد ليس شىء منه عليه و ﴿لحيان﴾ بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية فان قلت تقدم أنها من هذيل قلت هم بطن من هذيل و ﴿العقل﴾ أى دية الجنين على عصبة المقضى عليها و ﴿دية المرأة﴾ أى المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضى عليها بالغرة المتوفاة حتف أنفها مر فى كتاب الطب فى باب الكهانة . فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت علم من الحديث الأول حيث قال ميراثها لبنيها و ﴿العقل على عصبتها﴾ أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة وأما الحديث الثانى فدل على أكثرها . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية ولعل غرضها من منع بعث الحر

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها

باب من استعان عبدا أو صبيا ويذكر أن أم سليم بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إلى غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث إلى حرا **حدثنى** عمرو ٦٤٩٧

ابن زرارة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى الحضر والسفر فوالله ماقال لى لشىء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشىء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

التزام الخير وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه فى ذلك العمل لايضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفى بعضها إشعار بالراء مكان النون . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى النيسابورى و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم أنس وفى الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى خلق عظيم وغرضه أنه لم يعترض عليه لا فى فعل ولا ترك . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على مافى سائر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لى غلاما يخدمنى . فان قلت ماتعلق الباب

٦٤٩٨ **باب** المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ وَقَالَ ابنُ سِيرِينَ كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا وَقَالَ الحَكَمُ

بالكتاب قلت إذا هلك العبد فى الاستعمال تجب الدية واختلفوا فى دية الصبي . قوله ﴿جبار﴾ بالضم وخفة الموحدة هدر لاقود فيه ولا دية و﴿العجماء﴾ البهيمة أى ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الاتلاف سواء كان بجراحة أو لا وفى إتلافها تفاصيل مذكورة فى الفقهيات وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئراً فى موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد وما إذا استأجر رجلا بأن يحفر له بئراً فانهدمت عليه مثلا وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيراً له فى عمل المعدن لا يكون على مستأجره ضمان و﴿الركاز﴾ دفين الجاهلية مر فى كتاب الزكاة قوله ﴿العجماء﴾ أى إتلافها و﴿النفحة﴾ أى الضرب بالرجل والفرق بينها وبين الرد بالعنان أنه لا يمكنه التحفظ من النفح و﴿ينخس﴾ بضم المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غمز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه و﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة القاضى و﴿عاقبت﴾ بلفظ الغيبة أى لا تضمن ما كان على سبيل المكافأة منها وأن يضربها فتضرب برجلها كالتبيين للمعاقبة وهو اما مجرور بجار مقدر أى بأن يضربها أو مرفوع بخبر مبتدأ محذوف أى وهو أن يضربها . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و﴿يخر﴾ أى يسقط

وَحَمَّادٌ إذا سَاقَ المُكَارِى حِمَارًا عَلَيْه امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لاشَىْءَ عَلَيْه وَقالَ الشَّعْبِيُّ إذا سَاقَ دابَّةً فَأَتْعَبَهَا فهوَ ضامِنٌ لِما أَصابَتْ وإِنْ كانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ

٦٤٩٩ **حدثنا** مُسْلِمٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّد بْن زِياد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ العَجْماءُ عَقْلُهَا جُبارٌ وَالبِئْرُ جُبارٌ وَالمَعْدِنُ جُبارٌ وَفى الرِّكازِ الخُمُسُ

٦٥٠٠ **باب** إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّياً بِغَيْرِ جُرْمٍ **حدثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثنا الحَسَنُ حَدَّثنا مُجاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً

و (أتعبها) من الاتعاب وفى بعضها من الاتباع و (خلفها) أى وراءها (مترسلا) أى متسهلا فى السير مرفوقا بها لا يسوقها ولا يتعبها وفى بعضها بماضى التفعيل. قوله (مسلم) بفاعل الاسلام (محمد ابن زياد) بتخفيف التحتانية الجمحى بضم الجيم البصرى و (عقلها) أى ديتها. فان قلت جرحها هدر لاديتها قلت هما متلازمان إذ معناه لادية لها. قوله (عبدالواحد) هو ابن زياد بكسر الزاى وبالتحتانية و (الحسن) ابن عمر الفقيمى مصغر الفقم بالفاء والقاف التميمى الكوفى و (معاهدة) بصيغة الفاعل والمفعول وفى بعضها معاهداً باعتبار الشخص و (لم يرح) بفتح الراء وكسرها أى لم يجد رائحة أو لم يشمها. فان قلت المؤمن لايخلد فى النار قلت لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر أو هو وعيد تغليظاً. فان قلت جاء من ادعى إلى غير أبيه لم يجد رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما. وفى الموطأ فى صفة الكاسيات العاريات لا

٦٥٠١ **بَابٌ** لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

بَابٌ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من خمسمائة عام قلت . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأربعون أشد العمر فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد عقله ودينه فكأنه وجد ريح الجنة على الطاعة والسبعون فيها زيادة الطاعة وأعلا منزلة من الأربعين فى الاستبصار وأما الخمسمائة فهى فترة مابين نبي ونبي فمن جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذى كان قبل الفترة وجد ريحها من خمسمائة عام . أقول ويحتمل أيضا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خصصت بهذين العددين إذ الاربع هو مشتمل على جميع أنواع العدد وفيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهى النصف والثلث والسدس لا زائد ولا ناقص وأما الخمسمائة فهى بعد ما بين السماء والأرض . فان قلت الترجمة فى الذمى وهو كتابى عقد معه عقد الجزية قلت المعاهد أيضا ذمى باعتبار أن له ذمة المسلمين وفى عهدهم فالذمى أعم من ذلك مر الحديث فى آخر الجهاد . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين المعجمة عامر والحديث باسناده

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ ٦٥٠٢
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ ٦٥٠٣
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ

سبق آنفاً وهو حجة على الحنفية . قوله ﴿عمرو بن يحيى المازنى﴾ بالزاى والنون و﴿لا تخيروا﴾ أى لا تقولوا بعضهم خير من بعض ولا تنسبوه الى الخيرية . فان قلت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلهم قال أنا سيد ولد آدم قلت إما أنه قال ذلك تواضعا وإما أنه كان قبل علمه بأنه أفضل أو معناه لا تفضلونى وتخيرونى بحيث يلزم نقص على الآخر أو بحيث يؤدى الى الخصومة . فان قلت ما مناسبته للترجمة قلت تتمة الحديث تدل على المناسبة كما هو مذكور فى الذى بعده . قوله ﴿يصعقون﴾ من صعق إذا غشى عليه من الفزع ونحوه و﴿القائمة﴾ هى العمود للعرش و﴿جوزى﴾ فى بعضها جزى من جزى الشىء إذا كفى وصعقته هى ما قال تعالى «وخر موسى صعقا» فان قلت مر فى كتاب الخصومات لا أدرى أفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله أى فى قوله تعالى «فصعق من فى السموات ومن

مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ فَلا أَدْرِى أَفاقَ قَبْلِى أَمْ جُزِىَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ

فى الأرض إلا من شاء الله» فما التلفيق بينهما قلت المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام ونحوه ومعناه لا أدرى أى هذه الثلاثة الافاقة أو الاستثناء أو المجازاة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ٦٥٠٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ أَلَا تَسْمَعُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً أبدا

كتاب استتابة المرتدين

قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و﴿ليس بذاك﴾ أى بالظلم مطلقا بل المراد منه ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما

٦٥٠٥ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

٦٥٠٦ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

اجتمع فى الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله فآمنوا بالله وأشركوا به مر مباحثه فى كتاب الايمان فى أول الجامع . قوله ﴿بشر﴾ باعجام الشين ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة و ﴿الجريرى﴾ مصغر الجر بالجيم وشدة الراء سعيد و ﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر الثقفى . فان قلت مر أن القتل من أكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه قلت كان صلى الله عليه وسلم فى كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا أو كان فيهم من يجترىء على العقوق أو شهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيما للاشراك قال تعالى «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» وقال «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» لما فيهما من شائبة الاشراك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يحصر فى هذه الثلاثة . قوله ﴿ليته﴾ فان قلت لم تمنوا سكوته وكلامه لا يمل منه صلى الله عليه وسلم قلت أرادوا استراحته مر فى كتاب الأدب . قوله ﴿محمد بن الحسين بن إبراهيم﴾ العامرى البغدادى و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً روى عنه البخارى فى الايمان بلا واسطة و ﴿شيبان﴾ فعلان بالفتح من الشيب ضد الشباب النحوى و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيي المكتب . قوله

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ حدثنا خَلَّادُ بْنُ ٦٥٠٧
يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ تُقْتَلُ

﴿الاشراك﴾ فان قلت هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع قلت لما قال ثمة ثم ماذا صدق أنه سائل عن أكثر من الواحد أو مضاف مقدر نحو أكبر الكبائر . فان قلت تقدم فى أول كتاب الديات قريبا أنه قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت لعل حال ذلك السائل كان يقتضى تغليظ أمر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ أمر العقوق. قوله ﴿الغموس﴾ أى ما تغمس صاحبها فى الاثم أو النار و ﴿يقتطع﴾ أى يأخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال وأما حقيقته فهى اليمين الكاذبة التى يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه ولفظ قلت اما لعبد الله وإما لبعض الرواة عنه . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة و ﴿بالأول﴾ أى ما عمل فى الكفر و ﴿بالآخر﴾ أى ما عمل فى الاسلام . الخطابى : ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأئمة من الاسلام يجسب ما قبله وقال تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» فتأويله أنه يعتبر بما كان منه فى الكفر ويبكت به كأن يقال له أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ أسلمت ثم يعاقب على المعصية أى التى اكتسبها أي فى الاسلام أقول ويحتمل أن يكون معنى أساء

الْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَايَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَاهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ وَقَالَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً وَقَالَ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لَايَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ

فى الاسلام أن لا يكون صحيح الاسلام أولا يكون إيمانه خالصا بأن يكون منافقاً ونحوه . قوله و ﴿استتابتهم﴾ عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لافرق بين المرتد والمرتدة لأن لفظ من

وَأَبْصارِهِمْ وَأُولئكَ هُمُ الغافلُونَ لاجَرَمَ يقُولُ حَقّا أَنَّهم فى الآخرَة هُمُ الخاسِرُونَ
إلَى قَوْله ثُمّ إنّ رَبّكَ مِنْ بَعْدها لَغَفورٌ رَحِيمٌ وَلا يَزالُونَ يُقاتلُونَكُمْ حَتّى
يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِه فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ
فَأُولئكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فى الدُّنْيا وَالآخرَة وَأُولئكَ أَصْحابُ النّار هُمْ فيها
٦٥٠٨ خالِدُونَ **حدثنا** أَبو النُّعمان مُحَمّدُ بنُ الفَضل حَدّثَنا حَمّادُ بنُ زَيْد عَنْ أَيّوبَ
عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِزَنادقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذٰلكَ ابْنَ عَبّاس
فَقالَ لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لنَهْىِ رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ وَلَقَتَلْتُهُمْ
٦٥٠٩ لقَوْل رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ **حدثنا** مُسَدّدٌ حَدّثَنا
يَحْيَى عَنْ قُرّةَ بْن خالد حَدّثَنى حُمَيْدُ بْنُ هِلال حَدّثَنا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قالَ

عام يتناول الذكر والأنثى . قوله ﴿ بزنادقة ﴾ جمع الزنديق قيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من الثنوية القائلين بالخالقين وقيل من لادين له وقيل هو من يتبع كتاب زرادشت المسمى بالزند وقيل الذين أحرقهم على رضى الله تعالى عنه هم كانوا عبدة الأوثان وقال فى كتاب التبصرة لأبى المظفر الاسفرايني هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن علياً إله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة الخفيفة وكان أصله يهودياً . فان قلت ما المفهوم من الحديث هل يستتاب المرتد والمرتدة قلت ظاهره أنه لا يجب واختلفوا فى استتابته هل هى واجبة أو مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى أن المرأة كالرجل فيها أم لا ثم انه إذا تاب يسقط قتله أم لا يسقط بل تنفع توبته عند الله فقط مر الحديث فى الجهاد . قوله ﴿ قرة ﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء ابن هلال العدوى بالمهملتين و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة ابن أبى

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هٰذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

موسى عبدالله بن قيس الأشعرى و﴿سأل﴾ أى العمل والولاية و﴿مافى أنفسهما﴾ يعنى داعية الاستعمال و﴿قلصت شفته﴾ إذا انزوت ويقال قلص ارتفع . قوله﴿لن أولا﴾ شك من الراوى و﴿قدم﴾ أى معاذ على أبى موسى و﴿قضاء الله﴾ خبر مبتدأ أى هذا حكم الله قالها ثلاث مرات. قوله ﴿أحدهما﴾ مر أنه معاذ فى المغازى فى باب بعث معاذ الى اليمن بمباحث كثيرة و﴿أرجو﴾ أى انى أنام بنية إجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قومتى أى صلاتى وفيه إكرام الضيف وترك سؤال الولاة لأن فيه تهمة وحرصاً ويوكل اليها ولا يعان عليها فينجر الى تضييع

باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة حدثنا يحيى ٦٥١٠
ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال

الحقوق لعجزه عنه. قوله «وما نسبوا» ما نافية و«العناق» بالفتح الأنثى من أولاد المعز. الخطابي: هذا حديث مشكل لأن أول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا مؤولين فى منع الزكاة بأن الله تعالى قال «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» والتطهير مقدم في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره علينا ليست سكنا ومثل هذه الشبه توجب الكف والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم الله بقوله «من كفر» وصنف أنكروا الزكاة فقط وهم أهل البغي فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم خطبا وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه الزكاة عن المال أى هى داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقه وقاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف الى المتفق مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأما التطهير والدعاء فان الفاعل فيها قد ينال

عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَاهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

بابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ

٦٥١١ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا اذا سَلَّمَ

كل ثواب موعود كان فى زمنه فانه غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجاب له .قوله (عرفت) أى بالدليل الذى أقامه الصديق وغيره إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد وفيه مناظرة لأهل العلم ووجوب الزكاة فى السخال والفصال وأنها تجرى إذا كانت كلها صغاراً مر بلطائف فى أول الزكاة (باب إذا عرض) التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية واتفقوا على أن سب النبى صلى الله عليه وسلم صريحاً كفر يقتل به المسلم والذمى وأما عدم قتل هذا اليهودى القائل بالسام فلأنه كان أول الاسلام وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يؤلف القلوب فلم يقتله كالم يقتل المنافقين أو لأنه كان يلوى لسانه فيه كما هو عادتهم أو لأنه كان دعاء بما لا بد منه وهو الموت مع أنه ليس من المبحث إذ هو تعريض لا تصريح . قوله (السام) بتخفيف الميم وهو الموت وقيل هو بمعنى السآمة من الدين أى الملالة. فان قلت الواو فى وعليك تقتضى التشريك قلت معناه وعليك ماتستحق من اللعنة والعذاب أو ثمة مقدر أى وأنا أقول وعليك أو الموت مشترك أى نحن وأنتم كلنا نموت مر الحديث فى كتاب الأدب فى باب الرفق . قوله (نقتله) فان قلت المقام

٦٥١٢ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ انَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ

٦٥١٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ انَّمَا يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ

بابٌ

٦٥١٤ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ

يقتضى أن يقال فليقل أمراً غائباً قلت أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد و ﴿ سام ﴾ فى هذا الطريق نكرة و ﴿ عليكم ﴾ بدون الواو وفى بعضها سام عليك فقل عليك بلفظ المفرد فى الخطاب والجواب . قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وبالقافين و ﴿ أدموه ﴾ أى جرحوه بحيث جرى عليه الدم . قال القرطبي: بضم القاف وإسكان الراء وضم الطاء المهملة وبالموحدة ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الحاكى وهو المحكى عنه وكأنه أوحى اليه بذلك قبل قضية يوم أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين أنه المعنى

لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِى الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٥١٥ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ

بذلك. قوله (الخوارج) قال الشهرستانى فى الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجى قال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتأويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعا وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم و (الملحد) أى العادل عن الحق المائل الى الباطل. قوله (خلق الله) أى شرار المسلمين لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله و (اجعلوها) أى أولوها أو صيروها وكان ابن عمر يوصى بأن لا يسلم على القدرية حياة ولا يصلى عليهم مماة. قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة النخعى و (خيثمة) بفتح المعجمة والمثلثة وسكون التحتانية بينهما ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى و (سويد) مصغر السود ابن غفلة بفتح المعجمة وبالفاء واللام جعفى أيضاً عاش مائة وثلاثين سنة والرجال كلهم كوفيون و (أخر) أى أسقط و (خدعة) بفتح الخاء وضمها وكسرها يعنى جاز

الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ
قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ
الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ٦٥١٦
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ
الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ
صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ

فيها التعريض والتورية و ﴿حداث﴾ بتشديد الدال أى شبان والسن يطلق ويراد به مدة العمر و ﴿الاحلام﴾ العقول و ﴿خير قول البرية﴾ أى خير أقوال الناس. أو خير من قول البرية يعنى القرآن و ﴿الرمية﴾ فعيلة من الرمى بمعنى المرمى به أى الصيد مثلا. فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل التاء فيه قلت هى لنقلى الوصفية إلى الاسمية وقيل ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكوراً معه وقيل ذلك الدخول غالباً للذى لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم وبالمهملة وأصحابه على على رضى الله تعالى عنه وخالفوه فى مقالات علمية وعصوه وحاربوه. قوله ﴿لم يقل منها﴾ فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة لكنه معارض بما

مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِى إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِى الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَىْءٌ

٦٥١٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٥١٨ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ذِى الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِىُّ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ

فى بعض الروايات يخرج من أمتى و ﴿حناجرهم﴾ يعنى حلاقيمهم يريد أنه لا يصعد فى جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى أولا ينتفعون به كما لا ينتفع الرامى من رديه. قوله ﴿نصله﴾ أى حديدة السهم و ﴿الرصاف﴾ بكسر الراء وباهمال الصاد جمع الرصفة وهى القضيب الذى يلوى فوق مدخل النصل قال بعضهم محتجين بهذا التركيب بوقوع بدل الغلط فى كلام البليغ و ﴿يتمارى﴾ أى يشك و ﴿الفوقة﴾ بضم الفاء موضع الوتر من السهم يريد أنهم لما تأولوه على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولا ولا وسطا ولا آخرا. قوله ﴿عمر﴾ هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب. قال الغسانى: فى بعضها عمرو بالواو وهو وهم روى عن أبيه عن جده. قوله ﴿يقسم﴾ أى مالا و ﴿عبد الله﴾ هو ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالمعجمة والمهملة وبالراء تقدم فى باب علامات النبوة أنه يقسم قسما فأتاه ذو الخويصرة رجل من تميم وفى جل النسخ بل فى

أَعْدِلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَزَلَتْ

كلها عبد الله بن ذى الخويصرة بزيادة الابن والمشهور فى كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وبالقاف والمهملة . قوله ﴿عمر بن الخطاب﴾ فان قلت سبق فى المغازى فى باب بعث على رضى الله تعالى عنه إلى اليمن أن القائل به خالد بن الوليد قلت لا محذور فى صدور هذا القول منهما و ﴿الدين﴾ هو الطاعة وقيل طاعة الأئمة و ﴿القذذ﴾ جمع القذة بضم القاف وشدة المعجمة ريش السهم و ﴿النضى﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وشدة التحتانية عود السهم بلاملاحظة أن يكون له نصل وريش و ﴿شىء﴾ أى من الصيد من دمه وغيره و ﴿الفرث﴾ هو السرجين مادام فى الكرش و ﴿سبق﴾ أى لم يتعلق به أثر منهما فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب . قوله ﴿آيتهم﴾ أى علامتهم و ﴿البضعة﴾ بفتح الموحدة القطعة من اللحم و ﴿تدردر﴾ مضارع التفعلل حذف أحد التاءين منه تضطرب تجىء وتذهب و ﴿حين فرقة﴾ أى زمان افتراق الناس وفى بعضها بدل حين خير فرقة أى أفضل طائفة فى عصره القاضى عياض هم على وأصحابه أو خير القرون وهم الصدر الأول و ﴿الرجل﴾ هو ذو الثديين بفتح المثلثة مكبراً وضمها مصغراً

٦٥١٩ فيه ومنهم من يلمزك فى الصدقات حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى حدثنا يسير بن عمرو قال قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل

٦٥٢٠ فئتان دعوتهما واحدة حدثنا على حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة

والوصف هو بيان إحدى يديه وفى بعضها ذو اليدين بالتحتانيتين تصغير اليد ومر فى علامات النبوة أرى عضديه . فان قلت كيف صح تعليل ترك قتله بأن له أصحابا قلت ما قتله لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى ذلك الوقت يتألف القلوب ولم يكن يقتل من تلبس بالاسلام فى الجملة لئلا يقال انه يقتل أصحابه والفاء للتفريع لا للتعليل . قوله ﴿عبد الواحد﴾ هو ابن زياد بالتحتانية و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية سليمان أبو إسحاق و ﴿يسير﴾ مصغر ضد العسر وفى بعضها أسير بالهمز الكوفى مات سنة خمس وثمانين لم يتقدم ذكره و ﴿سهل بن حنيف﴾ مصغر الحنف بالمهملة والنون و ﴿أهوى بيده﴾ أى مدها جهة العراق وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة﴾ قوله ﴿دعواهما واحدة﴾ يعنى كل واحد منهما يدعى أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما ويحتمل أن يراد بهما فرقة على رضي الله عنه وفرقة

باب ما جاء فى المُتَأَوِّلِينَ قالَ أَبُو عَبْدِ الله وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابنِ شهاب أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ عَبْدٍ القارِىَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُما سَمِعَا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ فى حَياةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ فَاِذا هُوَ يَقْرَؤُها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذٰلِكَ فَكِدْتُ أُساوِرُهُ فى الصَّلاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ أَوْ بِرِدائِى فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ قالَ أَقْرَأَنِيها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَالله إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِى هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُها فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ الَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يارَسُولَ الله إِنِّى سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيها وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِى سُورَةَ الفُرْقانِ فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

معاوية فهو معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق من البخارى و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و ﴿عبد الرحمن بن عبد﴾ ضد الحر القارى بالقاف وخفة الراء منسوباً إلى القارة و ﴿هشام بن حكيم﴾ بفتح المهملة ابن حزام بكسر الحاء وخفة الزاى و ﴿أساوره﴾ بالمهملة أواثبه وأحمل عليه و ﴿التلبيب﴾ بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر فى الخصومة والحرب و ﴿سبعة أحرف﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا القُرْآنَ
٦٥٢١ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا
أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا
٦٥٢٢ هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ
عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ

لغات هي أفصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم أي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحداً من تلك السبعة بل يحتمل أن تكون كلها واحداً من اللغات السبعة مر مباحث الحديث في كتاب الخصومات . قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وباهمال العين . فان قلت أين يستفاد من الآية عظمة الظلم قلت من التنوين مر في كتاب الايمان . قوله ﴿محمود بن الربيع﴾

أَيْنَ مالكُ بْنُ الدُّخْشُنِ فَقالَ رَجُلٌ مِنّا ذٰلِكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلا تَقُولُوهُ يَقُولُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قالَ بَلَى قالَ فَإِنَّهُ لا يُوافَى عَبْدٌ يَوْمَ القِيامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النّارَ

٦٥٢٣ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلانٍ قالَ تَنازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبّانَ لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صاحِبَكَ عَلَى الدِّماءِ يَعْنِي عَلِيّاً قالَ ما هُوَ لا أَبالَكَ قالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ

بفتح الراء ضد الخريف و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة على المشهور وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن مالك و ﴿مالك بن الدخشن﴾ بضم المهملة وتسكين المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفى بعضها بلفظ التصغير و ﴿الا تقولوه يقول لا إله إلا الله﴾ أى ألا تظنونه يقولها والقول بمعنى الظن كثير أنشد سيبويه

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

يعنى فمتى تظن الدار تجمعنا قيل مقتضى القياس تقولون بالنون وأجيب بأن هذا جائز تخفيفاً قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكون خطاباً للواحد والواو إنما حدثت من إشباع الضمة . قوله ﴿لا يوافى﴾ فى بعضها لن يوافى أى لن يأتى أحد بهذا القول مر الحديث فى باب المساجد فى البيوت . قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن السلمى بالضم و ﴿فلان﴾ قيل هو سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغراً ضد الحرة و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى ختن أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى و ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون . قال الغسانى : فى بعضها حيان بالتحتانية وهو وهم و ﴿عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية . قوله ﴿ما الذى﴾ فى بعضها من الذى مر الحديث فى الجهاد فى باب إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة وثمة ما الذى ولعل من استعمل مكان ما أو أريد به حاطب أى قضيته . فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى على رضى الله تعالى عنه قلت غرضه أنه لما كان جازماً بأنه من أهل الجنة عرف أنه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيامة قطعاً

قَالَ مَاهُوَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبِي مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ

قوله ﴿لا أبالك﴾ جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه ، قوله ﴿بعثنى﴾ كلام على رضى الله تعالى عنه و ﴿أبو مرثد﴾ بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء بينهما اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاى الغنوى بالمعجمة والنون والواو . فان قلت قال فى الجهاد فى باب إذا اضطر بعثنى و ﴿الزبير﴾ فى باب الجاسوس بعثنى أنا والزبير والمقداد قلت ذكر القليل لا ينفى الكثير . قوله ﴿حاطب﴾ بكسر المهملة ﴿ابن أبى بلتعة﴾ بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة و ﴿صاحباى﴾ فى بعضها صاحبى وهو بلفظ المفرد ظاهر وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الألف ياء و ﴿الذى يحلف به﴾ أى الله تعالى و ﴿أهوت﴾ أى مالت و ﴿الحجزة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاى معقد

مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلٰكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ

الازار و ﴿احتجز بازاره﴾ شده على وسطه . فان قلت مر فى باب الجاسوس أيضاً أنها أخرجتها من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف أى من شعورها قلت لعلها أخرجتها من الحجزة أولا وأخفتها فى الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها أو بالعكس . قوله ﴿يد﴾ أى منة ونعمه وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى و ﴿فلأضرب﴾ بالنصب وهو فى تأويل مصدر مجرور وهو خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى فتركك الضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله فى قوموا فلأصلى لكم وبالرفع أى فوالله لأضرب . قوله ﴿من أهل بدر﴾ فان قلت فلم جلد مسطح بكسر الميم فى قصة الافك حد القذف قلت اتفقوا على أن المراد منه أنهم مغفورون من عقاب الآخرة وأما عقوبات الدنيا من الحدود ونحوه فهم كغيرهم و ﴿الاغريراق﴾ بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف كثرة الدمع كان العين غرقت فى دمعها قالوا

اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

لا خلاف أن كل متأول معذور بتأوله غير ملوم فيه إذكان تأويله ذلك شائعاً فى لسان العرب ولهذا لم يعنف صلى الله عليه وسلم عمر فى تلبيته لهشام وعذره فى ذلك لصحة اجتهاده وكذلك عذر أصحابه فى تأويلهم الظلم فى الآية بغير الشرك لجوازه فى التأويل وكذا حديث ابن الدخشن فانهم استدلوا على نفاقه بصحبته المنافقين فبين لهم صلى الله عليه وسلم صدقه ولم يعنفهم فى تأويلهم وهلم جرا قال أبو عبد الله البخارى ﴿خاخ﴾ أى بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة وقال أبو سلمة بفتحتين وهو موسى بن إسماعيل قال أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو واسمه وضاح حاج بالمهملة والجيم قال البخارى هذا تصحيف والأول أصح و ﴿هشيم﴾ مصغراً يروى عن حصين مصغراً أيضاً على الأصح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

قَوْلُ الله تَعالَى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالايمان وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقالَ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقالَ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فى الأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً فَعَذَرَ الله المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ ما أَمَرَ الله بِهِ وَالمُكْرَهُ لا يَكُونُ إِلَّا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاكراه

وهو الالزام على خلاف المراد وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به قال تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة» أى تقية وهي الحذر من إظهار مافي الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس

مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ ما أُمِرَ به وَقالَ الحَسَنُ التَّقيَّةُ إلى يَوْمِ القيامَة وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وبه قالَ ابنُ عُمَر وابنُ الزُّبَيْرِ والشَّعْبيُّ والحَسَنُ وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَعْمالُ بالنِّيَّة

٦٥٢٤ حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ خالد بن يزيد عَنْ سَعيد بن أَبي هلال عَنْ هلال بن أُسامَةَ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمن أَخْبَرَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَدْعُو في الصَّلاة اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بنَ أَبي رَبيعَةَ وَسَلَمَةَ بنَ هشامٍ وَالوَليدَ بنَ الوَليد اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفينَ من المُؤْمنينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سنينَ كَسِني يُوسُفَ

قوله ﴿غير ممتنع﴾ غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أى هو تارك لأمر الله وهو معذور فكذلك المكره لايقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر المكره فهو معذور أى كلاهما عاجزان . قوله ﴿التقية﴾ أى هى ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم و ﴿يطلق﴾ أى زوجته ﴿ليس بشيء﴾ أى لم يقع طلاقه . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة الجمحى بضم الجيم الاسكندرانى الفقيه و ﴿سعيد بن أبى هلال﴾ الليثى المدنى و ﴿هلال ابن أسامة﴾ منسوب الى جده هو هلال بن على وقيل له هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن أبى ربيعة بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن هشام و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو فيهما و ﴿الوطأة﴾ الدوس بالقدم أى الضغطة وههنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف أبو قريش مر الحديث فى الاستسقاء . فان قلت ما تعلقه بالكتاب الاكراهى قلت كانوا مكرهين فى الاقامه بمكة المشرفة أو باعتبار أن المكره لا يكون إلا مستضعفاً . قال شارح التراجم : غرضه أنه لوكان الاكراه

باب مَن اختارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلى الكُفْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ٦٥٢٥
ابنُ عَبْدِ الله بن حَوْشَب الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّاب حَدَّثنا أَيُّوبَ عَنْ أَبي
قِلاَبَةَ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثٌ
مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوَةَ الايمان أَنْ يكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ الَيْه ممَّا سِوَاهُما
وَأَنْ يُحبَّ المَرْءَ لا يُحبُّهُ إلاّ لله وَأَنْ يكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يكْرَهُ أَنْ
يُقْذَفَ في النَّارِ **حدثنا** سَعيدُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنا عَبَّادٌ عَنْ إِسْماعيلَ سَمعْتُ ٦٥٢٦
قَيْسًا سَمعْتُ سَعيدَ بنَ زَيْد يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الاسْلام
وَلَو انْقَضَّ أُحُدٌ ممَّا فَعَلْتُم بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا ٦٥٢٧

كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين . قوله ﴿محمد﴾ ابن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو بينهما وبالموحدة الطائفي منسوب إلى بلد بقرب مكة المكرمة . قوله ﴿ثلاث﴾ أي ثلاث خصال والجملة بعده اما صفة أو خبر له مر تقريره في كتاب الأنبياء أول الجامع . فان قلت قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقدغوى بئس الخطيب أنت قلت ذمه لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكأنه غير موافق لمقتضى المقام . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي و ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبي خالد و ﴿قيس﴾ هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاى البجلي . قوله ﴿رأيتني﴾ بلفظ المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و ﴿موثقي﴾ أي يثبتني على الاسلام ويحملني عليه وكان ذلك قبل إسلام عمر رضى الله تعالى عنه وكان سعيد بن عم عمر وهو أحد العشرة المبشرة مر في كتاب فضائل الصحابة و ﴿الانقضاض﴾ بالقاف الانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء و ﴿المحقوق﴾ الجدير . فان قلت ما مناسبته للترجمة قلت فيه أن عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضى القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الأولى . قوله

يَحْيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هٰذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ

٦٥٢٨ **بَابٌ** فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بالهمز وفتح الراء وتشديد الفوقانية و﴿المنشار﴾ بالنون آلة النجار للنشر وفى بعضها الميشار من وشر الخشبة غير مهموز ومن أنشرها بالمهموز إذا نشرها و﴿من دون لحمه﴾ أى من تحته أو من عنده وفى بعضها مادون و﴿هذا الأمر﴾ أى الاسلام و﴿صنعاء﴾ بالمد أى قاعدة اليمن ومدينتها العظمى و﴿حضر موت﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم أيضاً بلد أيضاً بها وهو كبعلبك فى الاعراب و﴿الذئب﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ذٰلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ

بابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ

٦٥٢٩ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ

بالنصب عطف على الله مر فى باب علامات النبوة. قوله ﴿يهود﴾ غير منصرف و﴿المدراس﴾ الموضع الذى كانوا يقرؤون فيه التوراة وإضافة البيت اليه من إضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك و﴿سلموا﴾ من السلامة و﴿بماله﴾ الباء فيه للمقابلة. فان قلت بيع اليهود إنما هو إكراه بحق فقوله وغيره لا دخل له قلت أجيب بأن المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات أو الحق هو الماليات وغيره الجلاء. الخطابى: استدل به البخارى على جواز بيع المكره وهذا ببيع المضطر أشبه وإنما المكره على البيع هو الذى يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه وإنما سيموا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز أقول المقدمة الأخيرة ممنوعة إذ لو كان الالزام من جهة الشرع لجاز. قوله ﴿يحيى ابن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و﴿مجمع﴾ بفاعل التجميع ابن يزيد من الزيادة ابن الجارية ضد الواقفة يقال له صحبة و﴿عبد الرحمن﴾ أخوه ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿خنساء﴾

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ
٦٥٣٠ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ سُكَاتُهَا إِذْنُهَا

بَابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ
٦٥٣١ فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو
النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهملة وبالمد بنت خذام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية وفى الحديث أنه لا بد من إذن الثيب فى صحة النكاح فعلة الاجبار البكارة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو و ﴿أبو عمرو﴾ مولى عائشة وخادمها وكانت دبرته و ﴿الابضاع﴾ جمع البضع أى تستشار المرأة فى عقد نكاحها وفيه أن الولى هو الذى يزوجها مر الحديثان فى النكاح قوله ﴿لم يجز﴾ أى لم يصح وقال المشايخ إذا قال البخارى بعض الناس يريد به الحنفية و ﴿جائز﴾ أى صحيح على مذهب ذلك البعض وغرضه أن كلامهم متناقض لأن بيع الاكراه ناقل للملك الى المشترى أم لا فان قالوا نعم يصح منه جميع التصرفات لا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا الا فلا يصحان هما أيضاً وحاصله أنهم يقولون لا يملك المشترى ويصح تدبيره ونذره فيه وهو مستلزم لأنه يملك وأيضاً فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص ووجه استدلال البخارى جائز فيه أن الذى دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح

رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَراهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحّامِ بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ قالَ فَسَمِعْتُ جابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا ماتَ عامَ أَوَّلَ

٦٥٣٢ **بابٌ** مِنَ الإِكْراهِ كَرْهٌ وَكُرْهٌ واحِدٌ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنا أَسْباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا الشَّيْبانِيُّ سُلَيْمانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ الشَّيْبانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوائِيُّ وَلا أَظُنُّهُ إِلّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا الآيَةَ قالَ كانُوا إِذا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أَوْلِياؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَها وَإِنْ شاؤُوا زَوَّجَها وَإِنْ شاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْها فَهُمْ أَحَقُّ بِها مِنْ أَهْلِها

له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله . قوله ﴿رجلا﴾ اسمه أبو مذكور و ﴿المملوك﴾ اسمه يعقوب و ﴿المشترى نعيم﴾ مصغر النعم النحام بالنون والمهملة وفى بعض النسخ ابن النحام بزيادة الابن والصواب حذفه لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت فى الجنة نحمة نعيم أى سعلته فهو صفته لا صفة أبيه و ﴿قبطياً﴾ أى مصريا . قوله ﴿كرها﴾ أى بالفتح والضم معناهما واحد وقيل بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك . قوله ﴿حسين﴾ ابن منصور النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين لم يتقدم ذكره و ﴿أسباط﴾ بلفظ جمع السبط ابن محمد القرشى الكوفى و ﴿سليمان بن فيروز﴾ بفتح الفاء وكسرها وسكون التحتانية وضم الراء الشيبانى بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و ﴿عطاء﴾ أبو الحسن السوائى بضم المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف . قوله

فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ بِذٰلِكَ

بابٌ إذا اسْتُكْرِهَت المَرْأَةُ عَلَى الزِّنا فَلا حَدَّ عَلَيْها فى قَوْله تَعالَى وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى نافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِى عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الامارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فاسْتَكْرَهَها حَتَّى اقْتَضَّها فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَها قالَ الزُّهْرِىُّ فى الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُها الحُرُّ يُقِيمُ ذٰلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْراءِ بِقَدْرِ قِيمَتِها وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فى الأَمَةِ الثَّيِّبِ فى قَضاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ وَلٰكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ

٦٥٣٣ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ حَدَّثَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ

(فهم) أى أهل الرجل كانوا أحق بالمرأة من أهلها (باب إذا استكرهت المرأة) قوله (وقال الليث) تعليق و(صفية) بفتح المهملة بنت أبى عبيد مصغر ضد الحر الثقفى أخت المختار زوجة عبد الله بن عمر رضى الله عنه قالت ان عبداً من أرقاء الأمراء وقع على جارية من خمس الغنيمة و(اقتضها) بالقاف والمعجمة أى أزال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء أيضا بمعناه و(نفاه) أى من البلد أى غربه نصف سنة لأن حده نصف حد الحر فى الجلد والتغريب كليهما. قوله (يفترعها) بالفاء والراء والمهملة أى يقتضها و (الحكم) بفتحتين الحاكم القاضى بموجب الافتراع و (العذراء) البكر و(ذلك) أى الافتراع أى موجبه ومقتضاه و(بقدر قيمتها) أى يقسط ثمنها يعنى يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها أى أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكراً أو ثيباً و(يقيم) اما بمعنى يقوم واما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فان قلت ما فائدة (ويجلد) ومعلوم أنه لا أقل من الجلد ان لم يكن

الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجَرَ إِبْراهِيمُ بِسارَةَ دَخَلَ بِها قَرْيَةً فِيها مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِها فَأَرْسَلَ بِها فَقامَ إِلَيْها فَقامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ

بابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذا خافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ وَكَذلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظالِمَ وَيُقاتِلُ دُونَهُ وَلا يَخْذُلُهُ فَإِنْ قاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا قِصاصَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً

رجم قلت ان العقل لا يمنع العفو. قوله ﴿هاجر إبراهيم﴾ الخليل عليه الصلاة والسلام من العراق إلى الشام ﴿بسارة﴾ بالمهملة وتخفيف الراء أم اسحاق على سيدنا محمد وعليه الصلاة والسلام و﴿قرية﴾ هى حران بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون. قوله ﴿فأرسل بها﴾ لأنه أكرهه عليه. فان قلت ان كنت تدل على الشك وهى لم تكن شاكة فى ايمانها قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو ان كنت مقبولة الايمان و﴿غط﴾ بلفظ المجهول أى خنق وصرع وضغط و﴿ركض﴾ أى حرك ورفص ودفع مر الحديث فى آخر البيع: فان قلت ما وجه ذكره فى هذا الباب إذ كانت معصومة من كل سوء قلت لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها فى الخلوة معه إكراها فكذلك المستكرهة فى الزنا لا حد عليها. قوله ﴿يذب﴾ أى يدفع وفى بعضها يدرأ و﴿دونه﴾ أى عنه و﴿لا يخذله﴾ أى لا يمهله. فان قلت لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه قلت لا تكرار إذ القصاص أعم من أن يكون فى النفس والقود يستعمل غالبا فى القود أو هو تأكيد. قوله ﴿كل عقدة﴾ مبتدأ خبره محذوف أى كذلك بأن يقول لتعرض أو لتؤجرن ونحوه وفى بعضها أو يحل عقدة أى يفسخها وذكر فى

أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِى الاسْلامِ وَسِعَهُ ذٰلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَارَحِمٍ مُحْرِمٍ لَمْ يَسَعْهُ لِأَنَّ هٰذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ

الاسلام ليجعله أعم من الأخ القرشي من النسب و ﴿وسعه ذلك﴾ أى جاز له الأكل والشرب والاقرار والهبة لتخليص الأب أو الأخ فى الدين يعنى المؤمن عن القتل لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه أى لا يخذله . قوله ﴿بعض الناس﴾ قالوا أراد به الحنفية و ﴿المحرم﴾ هو من لا يحل نكاحها أبدا لحرمتها قال المهلب موضع التناقض الذى ألزمه البخارى أبا حنيفة هو أن ظالما لو أراد قتل رجل وقال لابنه لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم لم يتبعه لأنه ليس بمضطر عند أبى حنيفة وإنما لم يكن عنده مضطراً لأن الاكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الانسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له أن يدفع بها معاصى غيره وليصبر على قتل أبيه فانه لا إثم عليه لأنه لم يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها ولا يحل له ذلك ألا ترى الى قوله ان قيل له لأقتلن أباك أو نحوه من المحارم أو لتبيعن هذا العبد أو تقر أو تهب أن البيع والاقرار والهبة يلزمه فى القياس لما تقدم أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا ينبغى أن يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع وكل عقد فى ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال يلزمه فى القياس ولا يجوز له القياس فيها قال وقول البخارى ﴿فرقوا﴾ يريد أن مذهب أبى حنيفة فى ذى الرحم بخلاف مذهبه فى الأجنبى فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الأجنبى أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك فى المحارم لم يلزمه ما عقده فى استحسانه وعند البخارى ذو المحرم والأجنبى سواء فى أنه لا يلزمه ما عقده على نفسه لتخليص الأجنبى بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم والمراد أخوة الاسلام لا أخوة النسب أو كذا قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى زوجته: هى أختى. يريد أخوة الاسلام وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الأكل والشرب ولا إثم عليه فى ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الأشياء وسعه فى نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها أقول فى تقريره بحثان الأول أنه انما يستقيم لو كانت الرواية لأقتلن لكن فى جميع نسخ الروايات لتقتلن بالخطاب على طريقة جوابه اللهم إلا أن يقرأ لتقتلن بصيغة

ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هٰذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ وَلٰكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذٰلِكَ بَاطِلٌ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ هٰذِهِ أُخْتِي وَذٰلِكَ فِي اللهِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ٦٥٣٤

المتكلم . الثاني أنه مشعر بعدم لزومه فى القياس لا بلزومه فيه لأنه علل الصبر على قتل أبيه بأنه لا يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها وليس كذلك فى صورة البيع وأقول يحتمل أن يقرر على وفق ما فى النسخ بأن يقال انه ليس بمضطر لأنه مخير فى أمور متعددة والتخيير ينافى الاكراه فكما لا إكراه فى الصورة الأولى أى الأكل والشرب والقتل كذلك لا اكراه فى الثانية أى البيع والهبة والقتل فحيث قالوا ببطلان البيع استحسانا فقد ناقضوا إذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه ثم فرقهم بين ذى المحرم وغيره شىء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة إذ ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما فى باب الاكراه وهذا أيضاً كلام استحسانى وما ذكره البخارى من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه والله أعلم . قوله ﴿وذلك فى الله﴾ فان قلت تقدم فى كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منها فى ذات الله . قوله انى سقيم بل فعله كبيرهم فيفهم منه أن الثالثة وهى هذه أختى ليست فى ذات الله قلت معناه أنها أختى فى دين الله أو أشار ثمة الى أنهما محض الأمر الالهى بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له . قوله ﴿النخعى﴾ بالنون والمعجمة المفتوحة إبراهيم . فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعى المحق إذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم أبداً وعند الكوفية نية الحالف أبداً وعند الشافعية نية القاضى وهى

سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته

٦٥٣٥ **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله انصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره

راجعة الى نية المستحلف. قوله ﴿لا يسلمه﴾ من الاسلام وهو الخذلان و ﴿فى حاجته﴾ أى فى قضاء حاجته. قوله ﴿سعيد بن سليمان البزاز﴾ بتشديد الزاى الأولى البغدادى روى عنه البخارى آنفاً بلا واسطة و ﴿هشيم﴾ مصغراً. قوله ﴿أفرأيت﴾ أى أخبرنى والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز أطلق الرواية وأراد الاخبار وأطلق الاستفهام وأراد الأمر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة و ﴿تحجزه﴾ بالزاى تمنعه فهو شك من الراوى ومر فى كتاب المظالم وقال ثمة بأن يأخذ فوق يديه والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

باب فى ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى فى الأيمان وغيرها

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ٦٥٣٦
عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وانما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً أبدا

كتاب الحيل

قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن وقاص بفتح القاف المشددة وبالمهملة الليثى . فان قلت الأعمال جمع قلة لكن المراد منها جميع الأفعال الاسلامية . قلت الفرق بالقلة والكثرة فى النكرات وأما المعرف فلا فرق بينهما . قوله ﴿فهجرته﴾ فان قلت : الشرط والجزاء سبب ومسبب فكيف يتحدان . قلت المراد من الجزاء لازمه وهو العظمة أى فهجرته هجرة عظيمة

وَمَنْ هاجَرَ إلَى دُنْيا يُصيبُها أَوْ امْرَأَة يَتَزَوَّجها فَهِجْرَتُه إلَى ما هاجَرَ إلَيْه

٦٥٣٧ **بابٌ** فى الصَّلاة **حَدَّثنى** إسْحاقُ حدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

بابٌ فى الزَّكاة وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ

٦٥٣٨ الصَّدَقَة **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِىُّ حَدَّثَنا أَبِى حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَة الَّتى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

النفع كثيرة الثواب ومباحثه تقدمت فى أول الجامع . قال صاحب شارح التراجم : وجه مطابقة الحديث لترك الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة فى تزويج أم قيس . قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالكتاب . قلت : قالوا مقصوده الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث فى الجلسة الأخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل مايضاد الصلاة فهم متحيلون فى صحة هذه الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث فى صلاته فلا يصح لأن التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث فى الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية فى الوضوء لعلة أنه ليس عبادة . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصارى والاسناد مسلسل بالأنسيين لأن محمداً هو ابن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس . قوله ﴿ولا يجمع﴾ عطف على فريضة أى لو كان لكل شريك أربعون شاة والواجب شاتان لايجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين أربعون لا يفرق لئلا تجب فيه الزكاة لأنه

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ٦٥٣٩
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا

حيلة فى إسقاطها أو تنقيصها . قوله (أبو سهيل) مصغر سهل نافع بن مالك و(طلحة بن عبيد الله) مصغرا التيمى أحد العشرة المبشرة قتله مروان بن الحكم يوم الجمل . قوله (شرائع الاسلام) أى واجبات الزكاة وغيرها . فان قلت مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى مر أبحاثه فى كتاب الايمان . قوله (أدخل) بلفظ المجهول من الادخال وفى بعضها وأدخل بواو العطف و(الحقة) هى التى تمت لها ثلاث سنين تستحق الحمل والركوب . فان قلت المشهور أنه إذا قال بعض الناس أراد به الحنفية وهذا ليس مختصا بهم إذ الشافعى وغيره يقولون به . قلت الشافعى وإن قال لا زكاة عليه لا يقول لا شىء عليه لأنه يلزمه على هذه النية . أقول هذا من تعصبه وإلا فقد نقل السبيعى فى الكافى عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال

٦٥٤٠ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ

٦٥٤١ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

الحق . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى يروى البخارى عن إسحاق بن منصور وابن إبراهيم الحنظلى وابن نصر السعدى عن عبد الرزاق . قوله ﴿شجاعا﴾ هو من المثلثات أى حية و﴿الأقرع﴾ بالقاف أى المتناثر شعر رأسه لكثرة سمه و﴿يلقمها﴾ أى يده قوله ﴿إذا مارب النعم﴾ بفتح النون وكلمة ما زائدة و﴿الخف﴾ للبعير كالظلف للشاة و﴿هو يقول﴾ جملة حالية أى جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه فى ذلك اليوم قال الشارح المصرى وما ألزمه البخارى أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا

الأَنْصارِىُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذا بَلَغَتِ الابِلُ عِشْرِينَ فَفِيها أَرْبَعُ شِياهٍ فانْ وَهَبَها قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ باعَها فِراراً وَاحْتِيالًا لِاسْقاطِ الزَّكاةِ فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ أَتْلَفَها فَماتَ فَلا شَىْءَ فِى مالِهِ

٦٥٤٢ **بابُ** الحِيلَةِ فِى النِّكاحِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِى نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغارِ قُلْتُ لِنافِعٍ ما الشِّغارُ قالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ

قوله ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و﴿مات﴾ أى صاحب الابل ﴿فلا شىء فى ماله﴾ أى تركته . فان قلت أصل هذه الفروع الثلاث المذكورة كل واحد منها بعد حديث حكم واحد وهو أنه إذا زال عن ملكه قبل الحول فلا شىء عليه فلم كررها ولم فرقها قلت الارادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث قال المهلب كأن البخارى أراد أن يعرف أن كل حيلة يتحيل بها أحد فى إسقاط الزكاة فان إثم ذلك عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم هذا المعنى وفهم أيضا من أفلح إن صدق أن من رام أن ينقص شيئا من الفرائض بحيلة يحتالها أنه لا يفلح وما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال فى ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى غير ذلك فالاثم عنه غير ساقط ألا ترى عقوبة من منعها فى حديث الشجاع الأقرع وحديث ابن عباس حجة ظاهرة لأنه إذا أمره بقضاء الدين عن أمه فالفرائض المهروب عنها آكد من النذر وألزم . قوله ﴿عبيد الله﴾ مصغراً العمرى و﴿عبد الله﴾ أى ابن عمر و﴿الشغار﴾ بكسر الشين من شغر إذا خلا أو من شغر الكلب إذا رفع رجله وهو أن ينكح الرجل ابنته بشرط أن ينكح

وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ فِى الْمُتْعَةِ النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ

٦٥٤٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِى الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ

الناكح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى مر فى كتاب النكاح و ﴿المتعة﴾ أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلى سبيلها . فان قلت لم قال فى النكاح انه فاسد وفى الشرط انه باطل قلت لأن أصل النكاح مشروع وأما الشرط فلا أصل له فى الشرع وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد . قال ابن بطال : قال أبو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساده من أجل صداقه لا يفسخ عقده وينصلح بمهر المثل .قوله ﴿ناساً﴾ أى يصححها و﴿خيبر﴾ بالراء لا بالنون والعجب من الشيعة أنهم يجوزون نكاح المتعة وراوى النهى عنها على رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿حتى تمتع﴾ أى حتى عقد نكاح المتعة . فان قلت حيث قال بفساده فما معنى الاحتيال فيه قلت الفساد لا يوجب الفسخ لاحتمال إصلاحه بحذف الشرط منه كما قالوا فى بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع أو المقصود منه القول الأخير وهو

فَضْلُ الْكَلَا حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ ٦٥٤٤
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ
بِهِ فَضْلُ الْكَلَا

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٦٥٤٥
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ وَقَالَ أَيُّوبُ يُخَادِعُونَ اللهَ كَمَا
يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ٦٥٤٦
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ

القول بجوازه. قوله (فضل) أى القدر الزائد على قدر الحاجة و (الكلأ) كالجبل العشب رطباً ويابساً و (يمنع) بلفظ المجهول. الخطابى: هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فأمر صاحب البئر لا يمنع الماشية فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة. فان قلت ما كيفية تعلقه بكتاب الحيل قلت هو إرادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه فتحيل بصيانة الماء ليلزم صيانته. فان قلت ليس فيه ذكر البيع قلت المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع وغيره أو هو من قبيل ماترجم ولم يلحق الحديث به وهذا هو الغالب. قال المهلب: ظاهر الحديث أنه إذا لم يرد به منع الكلأ لا ينهى عن منع الماء لكن المقصود أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه وذلك لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه. قوله (التناجش) وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل فى تكثير الثمن. قوله (عيانا) أى لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة له. قوله

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَاخِلَابَةَ

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ

٦٥٤٧ صَدَاقَهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ

﴿لاخلابة﴾ بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة أي لاخديعة أي لا يلزمني خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة و﴿هذا الرجل﴾ هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بفاعل الانقاذ أي التخليص وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد إذا تبين الخديعة وقيل عام في كل أحد مر مباحثه في البيع . قوله ﴿حجر﴾ بفتح المهملة وكسرها و﴿أدنى من سنة نسائها﴾ أي أقل من مهر مثل أقاربها و﴿ذكر الحديث﴾ أي باقي الحديث وتتمته وهي أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قال فلما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق مر في النكاح ﴿باب إذا غصب جارية﴾ قوله ﴿فقضى﴾ أي الحاكم فهي له أي الجارية لصاحبها أي

ثُمَّ وَجَدَها صاحِبُها فَهِىَ لَهُ وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ الجارِيَةُ لِلغاصِبِ لِأَخْذِهِ القِيمَةَ وَفِى هٰذا احْتِيالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُها فَغَصَبَها واعْتَلَّ بِأَنَّها ماتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّها قِيمَتَها فَيَطِيبُ لِلْغاصِبِ جارِيَةُ غَيْرِهِ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ وَلِكُلِّ غادِرٍ

٦٥٤٨ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ

٦٥٤٩ **باب** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيانَ عَنْ هِشامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ

المغصوب منه ويرد القيمة الى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا إذ ليس ذلك بيعا بل إنما أخذ القيمة لزعم هلا كها فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . قوله ﴿لاخذه﴾ أى صاحبها و﴿اعتل﴾ أى تعلل واعتذر . قوله ﴿أموالكم عليكم﴾ فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حرام عليه قلت هو كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أى قتل بعضهم بعضاً فهو مجاز أو إضمار فيه للقرينة الصادقة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية . قوله ﴿لواء﴾ أى علم وهو علامة غدرته ولا شك أن الاعتلال بأنها ماتت غدر وخيانة فى حق أخيه المسلم . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿إنما أنا بشر﴾ لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية فأنا أحكم بالظاهر ولعل استعمل استعمال

وَأَنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٦٥٥٠ **بَابٌ** فِي النِّكَاحِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا

٦٥٥١ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ

عسى و ﴿ألحن﴾ من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته وانتبه لها مر الحديث فى كتاب المظالم وثمة بدل ألحن أبلغ و ﴿على نحو ماأسمع﴾ لأن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر وحكمه لا يحلل ولا يحرم و ﴿من أخيه﴾ أى من حق أخيه و ﴿قطعة من النار﴾ أى حرام عليه مرجعه الى النار . قوله ﴿يحيي بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و ﴿لا ينكح﴾ بلفظ المجهول و ﴿الاستئمار﴾ الاستشارة مر فى كتاب النكاح و ﴿لم تزوج﴾ بصيغة مالم يسم فاعله و لا بأس لأن مذهب الحنفى أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً و باطنا . قوله ﴿القاسم﴾ هو

الأَنْصارِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعَ ابْنَيْ جارِيَةَ قالا فَلا تَخْشَيْنَ فَانَّ خَنْساءَ بِنْتَ خِذامٍ

أَنْكَحَها أَبُوها وَهِيَ كارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ . قالَ سُفْيانُ

وَأَمّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَنْساءَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا ٦٥٥٢

شَيْبانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قالُوا كَيْفَ

إِذْنُها قالَ أَنْ تَسْكُتَ . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتالَ إِنْسانٌ بِشاهِدَيْ زُورٍ

عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِها فَأَثْبَتَ القاضِي نِكاحَها إِيّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ

لَمْ يَتَزَوَّجْها قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هٰذا النِّكاحُ وَلا بَأْسَ بِالمُقامِ لَهُ مَعَها **حدثنا** أَبُو ٦٥٥٣

ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه و ﴿جعفر﴾ هو ابن محمد الصادق وكانت أم جعفر بنت القاسم فهو جد أبي المرأة من جهة الأم و ﴿مجمع﴾ بفاعل التجميع بالجيم والمهملة ابن يزيد بالزاى ابن جارية بالجيم هكذا ذكره في النكاح وهنا نسبه إلى جده و﴿لا تخشين﴾ بلفظ الجمع خطابا للمرأة المتخوفة وأصحابها و﴿خنساء﴾ بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهملة وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية . قوله ﴿سمعته﴾ أي سمعت يحي يقول في روايته عن القاسم أن عبد الرحمن روى عن أبيه عن خنساء . فان قلت ما قال في النكاح عن أبيه قلت ذلك رواية مالك لا رواية سفيان ابن عيينة ولا محذور لاحتمال رواية عبد الرحمن بالواسطة ودونها . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و ﴿الأيم﴾ من لا زوج لها بكراً أو ثيباً لكن المراد منها هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر و ﴿يسعه﴾ أي يجوز له ويحل له وهذا تشنيع عظيم لأنه أقدم على الحرام البين عالما بالتحريم متعمداً لركوب الاثم . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك والبخاري تارة روى عنه بالواسطة وأخرى

عاصمٍ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوانَ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي قالَ اذْنُها صُماتُها . وَقالَ بَعضُ النَّاسِ إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فاحْتالَ فَجاءَ بِشاهِدَي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَها فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ فَقَبِلَ القاضِي شَهادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعلَمُ بِبُطْلانِ ذٰلِكَ حَلَّ لَهُ الوَطْءُ

باب ما يُكْرَهُ مِنِ احْتِيالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرائِرِ وَما نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ **حدثنا** عُبَيدُ بنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ ٦٥٥٤
عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْواءَ وَيُحِبُّ العَسَلَ وَكانَ إِذا صَلَّى العَصْرَ أَجازَ عَلَى نِسائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فاحْتَبَسَ عِندَها أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ لِي

بدونها و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿ابن أبي مليكة﴾ عبدالله و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي الله عنها و ﴿الجارية﴾ الفتية من النساء و ﴿يتيمة﴾ في بعضها ثيبة ولفظ ﴿فأدركت﴾ ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية . فان قلت حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً أو باطناً ويحلل ويحرم فما فائدة التكرار قلت كثرة التشنيع مع أن الأول صورة في البكر والثاني في الثيب والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد البلوغ أو في الأولين ثبت الرضا بالشهادة أو أنه قبل العقد وفي الثالث بالاعتراف أو أنه بعده. قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً و ﴿أجاز﴾ أي تمم النهار أو أنفذه

أَهْدَت امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي

و«العكة» بالضم الاسم و«سودة» بفتح المهملة بنت زمعة و«المغافير» جمع المغفور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والواو والراء صمغ كالعسل له رائحة كريهة و«جرست» بالجيم والراء والمهملة لحست باللسان وأكلت و«النحل» ذباب العسل و«العرفط» بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة شجر خبيث الثمر و«أناديه» فى بعضها بالموحدة و«فرقا» أى خوفا و«حرمناه» أى منعناه من العسل . فان قلت

٦٥٥٥ **باب** ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ فى الفرارِ مِنَ الطَّاعُون **حدثنا** عَبْدُاللهِ ابنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عَن ابن شهاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عامِرِ بن رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِىَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ الَى الشَّأْمِ فَلَمَّا جاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوباءَ وَقَعَ بالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ اذا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ وَعَن ابن شهاب عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ انَّما انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ

٦٥٥٦ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ حَدَّثَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنا عامِرُ بنُ سَعْدِ بن أَبِى وَقَّاص أَنَّهُ سَمِعَ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً أَنَّ رَسُولَ اللهِ

تقدم فى كتاب الطلاق أنه شرب فى بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة . قلت لعله شرب فى بيتيهما فهما قضيتان . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هذا كان من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفى عنها ومرمباحثه . قوله «الطاعون» هو بثر مؤلمة جداً تخرج غالبا فى الآباط مع لهيب وخفقان وقىء ونحوه و «عبدالله بن مسلمة» بفتح الميم واللام و «عبد الله بن عامر بن ربيعة» بفتح الراء و «سرغ» بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة منصرفا وغير منصرف قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز و «الوباء» مقصوراً وممدوداً المرض العام و «لا تقدموا» بفتح الدال . فان قلت لا يموت أحد إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهى عن الدخول والخروج قلت لم ينه عن ذلك حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه بل حذراً من الفتنة فى أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه مر فى كتاب الطب و «سالم بن عبدالله» فى بعضها عن عبدالله والصواب هو الأول . قوله «الوجع» أى الطاعون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ

بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ

٦٥٥٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ

٦٥٥٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

و﴿الرجز﴾ بكسر الراء وضمها العذاب ﴿فيذهب المرة﴾ أي لا يكون دائما بل في بعض الأوقات ﴿باب في الهبة والشفعة﴾ و﴿الهبة﴾ تمليك بلا عوض و﴿الشفعة﴾ تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث . قوله ﴿فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم﴾ أي خالف حديثه وهو العائد في هبته كالكلب يعود على قيئه أي الحكم برجوعه مخالف للسنة . فان قلت فما مذهب الشافعي فيه . قلت لا يجوز الرجوع إلا هبة الولد وذلك لأنه وماله لأبيه ويوجب الزكاة على المتهب مدة المكث عنده . قوله ﴿أيوب السختياني﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية وبالنون و﴿مثل السوء﴾ أي الصفة الرديئة أي لا رجوع وإلا فله الصفة المذمومة . قوله ﴿مالم يقسم﴾

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ إِنَّما جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِى كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجِوارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ما شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقالَ إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخافَ أَنْ يَأْخُذَ الجارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِىَ وَكانَ لِلْجارِ الشُّفْعَةُ فِى السَّهْمِ الأَوَّلِ وَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِى باقِى الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتالَ فِى ذٰلِكَ

٦٥٥٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قالَ جاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ أَلاَ تَأْمُرُ هٰذا أَنْ يَشْتَرِىَ مِنِّى بَيْتِيَ الَّذِى فِى دَارِى فَقالَ لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ قالَ أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا

أى ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء وفيه أن الشفعة للشريك لا للجار و﴿صرفت﴾ بالتخفيف و التشديد أى منعت . وقال ابن مالك : أى خلصت و بينت من الصرف وهو الخالص وقال فلا شفعة لأنه صار مقسوما وصار فى حكم الجوار وخرج عن الشركة . قوله ﴿للجوار﴾ بالضم و الكسر المجاورة يعنى أثبت الشفعة للجار و الحديث نفاه و﴿ماشدده﴾ باعجام الشين وهو إثبات الشفعة للجار فأبطله حيث قال فى هذه الصورة لا شفعة للجار فى باقى الدار و ناقض كلامه و ﴿إن اشترى﴾ أى إن أراد اشتراءه قوله ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الطائفى و ﴿عمرو بن الشريد﴾ بفتح المعجمة و كسر الراء و بالتحتانية و بالمهملة الثقفى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو و﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم و الراء وسكون المعجمة و ﴿سعد﴾ هو ابن مالك المكنى بأبى وقاص القرشى أحد العشرة و﴿أبو رافع﴾ ضد الخافض اسمه أسلم القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم و﴿تأمر هذا﴾ أى سعداً و فيه أن

فَمَنَعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ

٦٥٦٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ

الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . قوله ﴿أو منجمة﴾ شك من الراوى أى موظفة مؤقتة و ﴿النجم﴾ الوقت المضروب المعين و ﴿الصقب﴾ بفتح المهملة صاداً أو سينا وفتح القاف وسكونها وبالموحدة القريب والقرب . فان قلت هذا دليل أن الشفعة للجار . قلت لا لأنه لم يقل شفعته بل قال أحق بقريبه أى بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا مع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفى مر فى كتاب الشفعة . قوله ﴿قلت﴾ أى قال على ابن المدينى . قلت لسفيان أن معمراً لم يقل هكذا أى بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة فهو من الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الازالة وفى بعضها تقطع و ﴿يحدها﴾ فى بعضها ونحوها وهذا هو الأظهر قيل وجهه أن الهبة إذا انعقدت للثواب فهى بيع من البيوع عند أبى حنيفة أى فلهذا قال الشفعة قطعت عنها وأما عند الشافعى فليس محلا للشفعة أصلا حتى يصح الانقطاع والأحكام على الظواهر قيل وذكر البخارى فى هذه المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ماجعله صلى الله عليه

اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ

٦٠٦١ **بَابُ** احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا

وسلم حقا للشفيع لقوله الجار أحق لايحل إبطاله . قوله ﴿الصغير﴾ إنما قيد به دفعاً لليمين مطلقا إذ لو كان كبيراً توجه عليه اليمين . قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً و﴿أبو حميد﴾ بضم الحاء عبدالرحمن الساعدى بكسر المهملة الوسطانية و ﴿بنو سليم﴾ مصغر السلم و ﴿ابن اللتبية﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقيل بفتح الفوقانية وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام . قوله ﴿لاأعرفن﴾ نهى للمتكلم صورة وفى المعنى للأخذ نحو لاأرينه ههنافانه نهى للمخاطب عن القراءة لاللمتكلم

خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ٦٥٦٢
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ

عن الرؤية وفى بعضها لأعرفن أى والله لأعرفن و﴿الرغاء﴾ صوت ذوات الخف و﴿تيعر﴾ بالكسر وقيل بالفتح من اليعار وهو صوت الشاة مر الحديث فى كتاب الزكاة ﴿بصر﴾ بلفظ الماضى فهو قول أبى حميد الراوى له . وقال القاضى عياض : ضبط أكثرهم بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين فهو مفعول بلغت وهو مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا احتيال العامل هو بأن ما أهدى له فى عمالته يستأثر به ولا يضعه فى بيت المال وهدايا الأمراء والعمال هى من جملة حقوق المسلمين . قوله ﴿إن اشترى داراً﴾ أى أراد الاشتراء و﴿أخذها﴾ بصيغة الماضى و﴿استحقت﴾ بلفظ المجهول و﴿لأن البيع﴾ أى المبيع ﴿حين استحق بطل بيع الصرف﴾ أى بيع الدراهم الباقية بالدنانير لأن ذلك البيع كان مبنياً على شراء الجار وهو منفسخ المبنى عليه لا سيما ويلزم عدم التقابض فى المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ودفع اليه وهى الدراهم والدنانير بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وهو يفسخ باختيار

انْتَقَضَ الصَّرْفُ فى الدّينار فَانْ وَجَدَ بِهٰذه الدّار عَيْباً وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَانَّهُ يَرُدُّها عَلَيْه بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قالَ فَأَجازَ هٰذا الخداعَ بَيْنَ المُسْلمينَ وَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا داءَ ولا خِبْثَةَ وَلا غائِلَةَ

٦٥٦٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ قالَ حَدَّثَنِى إِبْراهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بن الشَّرِيد أَنَّ أَبا رافِعٍ ساوَمَ سَعْدَ بنَ مالِكٍ بَيْتاً بِأَرْبَعمائَة مِثْقالٍ وَقالَ لَوْلا أَنِّى سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

وقد وقع بيع الصرف أيضا صحيحا ولا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا . قوله ﴿الخداع﴾ أى الحيلة فى إيقاع الشريك فى الغبن أى أخذ الشفعة و إبطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها وذكر مسالة الاستحقاق لبيان أنه كان قاصداً للحيلة ومسألة العيب لبيان أنه مع ذلك متحكم فيه أيضا إذ مقتضاه أنه لا يرد إلا ماقبضه لا زائداً عليه كما فى صورة الاستحقاق . فان قلت ما الغرض فى جعل الدينار فى مقابلة عشرة آلاف درهم ولم يجعله فى مقابلة العشرة فقط قلت رعاية لنكتة وهى أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقى لزم الربا بخلاف ما اذا نقص درهم فان الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والألف الا واحد فى مقابلة الألف الا واحد فلا مفاضلة فان قلت هذا الفرع مع مابعده إلى آخر الباب ومع الحديث الذى قبله موضعه المناسب قبل باب احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة و توسيط ذلك الباب بينها أجنبى . قلت لعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل ولعله كان فى الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه أو باعتبار أنه لما جعل الترجمة مشتركة بينهما حيث قال «باب فى الهبة والشفعة» فلم يفرق بين مسائلها . قوله ﴿خبثة﴾ بكسر الخاء أى لا يكون مما لا يجوز بيعه و﴿الغائلة﴾ الهلاك أى لا يكون فيه هلاك مال المشترى مر فى كتاب البيع أنه صلى الله عليه وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وفى الترمذي هذا ما اشتري العداء من محمد وهذا دليل علي أن الاحتيال فى شيء من بيوع المسلمين من

وَسَلَّمَ يَقُولُ الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَ

صرف دينار بأكثر من قيمته لايجوز قوله (ساوم) أي عين الثمن وبايعه و(سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص ووجه ذكر هذا الحديث ههنا الاشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي أمر الله تعالى بمراعاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التعبير

باب أَوَّلُ مابُدِىءَ به رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ

٦٥٦٤ الرُّؤْيا الصّالحَةُ **حدثنا** يَحيٰ بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شهاب وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ قالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ أَوَّلُ ما بُدِىءَ به رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصّادِقَةُ في النَّوْمِ فَكانَ لايَرَى رُؤْيا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التعبير

قالوا الفصيح العبارة لا التعبير وهي التفسير والاخبار بآخر مايؤول إليه أمر الرؤيا و﴿الرؤيا﴾ مقصورة مهموزة قيل الرؤية هي النظر بالعين و﴿الرأى﴾ ما بالقلب والرؤيا ما في المنام و﴿الصالحة﴾ هي ما صلح صورتها أو ماصلح تعبيرها وكلمة ﴿ح﴾ إشارة إلى التحويل من إسناد قبل ذكر الحديث إلى إسناد آخر أو إلى صح أو إلى الحائل أو إلى الحديث . قوله ﴿فاخبرني﴾ إنما ذكر الفاء إشعاراً بأنه روى له حديثاً ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر و﴿الصادقة﴾ أي المطابقة للواقع

إلَّا جاءتْ مثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فكانَ يأْتى حراءً فيتحنَّثُ فيه وهْوَ التَّعبُّدُ اللَّيالى ذَوَاتِ العَدَدِ ويتزوَّدُ لذلكَ ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ فتزوِّدُه لمثْلها حتَّى فَجِئَهُ الحقُّ وهْوَ فى غار حراءٍ فجاءهُ الملَكُ فيه فقال اقرأْ فقال لهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقلْتُ ما أنا بقارىءٍ فأخذنى فغطَّنى حتَّى بلغَ منِّى الجهْدَ ثمَّ أرسلنى فقال اقرأْ فقلْتُ ما أنا بقارىءٍ فأخذنى فغطَّنى الثَّانيةَ حتَّى بلغَ منِّى الجهْدَ ثمَّ أرسلنى فقال اقرأْ فقلْتُ ما أنا بقارىءٍ فغطَّنى الثَّالثةَ حتَّى بلغَ منِّى الجهْدَ ثمَّ أرسلنى فقال اقرأْ باسْمِ ربِّكَ الَّذى خلقَ حتَّى بلغَ مالمْ يعلمْ فرجعَ بها ترْجُفُ بوادرُهُ حتَّى دخلَ على خديجةَ فقال زمِّلونى زمِّلونى فزمَّلوهُ حتَّى ذهبَ عنْهُ الرَّوْعُ فقال ياخديجةُ مالى وأخبرَها الخبرَ وقال قدْ خشيتُ على نفسى فقالتْ لهُ كلَّا أبْشرْ فواللهِ لا يُخزيكَ اللهُ أبدًا إنَّكَ لتصلُ الرَّحمَ وتصدُقُ الحديثَ وتحمِلُ الكلَّ وتَقْرى

و ﴿رؤيا﴾ بلا تنوين غير منصرف و ﴿فلق﴾ بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه و ﴿حراء﴾ بالكسر وبالمد جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة إلى منى وقد ينون ويصرف و ﴿التحنث﴾ هو التعبد تفسير للحنث الذى فى ضمن يتحنث وهو إدراج من الراوى و ﴿الليالى﴾ مفعول يتحنث و ﴿ذوات﴾ بالكسر أى كثيرة و ﴿فجئه﴾ بلفظ الماضى من الفجأة أى جاءه الوحى بغتة و ﴿غطنى﴾ أى ضغطنى و ﴿الجهد﴾ بالضم والفتح الطاقة وبالفتح الغاية وبرفع الدال ونصبها وفائدة الضغط تنبيه واستحضاره ونفى منافيات القراءة عنه و ﴿البوادر﴾ جمع البادرة وهى اللحمة بين العنق والمنكب و ﴿الروع﴾ بفتح الراء الفزع و ﴿خشيت على نفسى﴾ من أن يكون مرضاً أو

الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيِ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ وَرَقَةُ ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسٰى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ فَقَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الوَحْيُ

عارضاً من الجن وقالوا الأولى خشيت أى لا أقوى على تحمل أعباء الوحى ومقاومته و ﴿لا يحزنك﴾ من الحزن والاحزان والاخزاء و ﴿تحمل الكل﴾ أى الثقل من الناس و ﴿ورقة﴾ بفتح الواو والراء والقاف ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء و ﴿قصى﴾ بضم القاف وخفة المهملة وشدة التحتانية و ﴿أخو أبيها﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى أخو أبيها وفائدته رفع المجاز فى إطلاق العم فيه و ﴿العبرى والعبرانى﴾ بكسر المهملة. فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخى ورقة قلت قاله تعظيما وإظهاراً للشفقة و ﴿الناموس﴾ صاحب السر يعنى جبريل عليه السلام و ﴿الجذع﴾ بالجيم والمعجمة المفتوحتين الشاب القوى. فان قلت بم انتصب قلت تقديره ليتنى كنت جذعا أو هو على مذهب من ينصب بليت الجزئين أو حال و ﴿أومخرجى﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على تقدير بعدها و ﴿هم﴾ مبتدأ ومخرجى خبره و ﴿مؤزرا﴾ من التأزير بالزاى قبل التحتانية

فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالِقُ الإِصْبَاحِ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ

باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٦٥٦٥
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

وبالراء بعدها وهو التقوية والتشديد و ﴿لم ينشب﴾ بفتح الشين المعجمة لم يلبث مر الحديث مبسوط الشرح فى أول الجامع . قوله ﴿حزن﴾ بكسر الزاى و ﴿فيما بلغنا﴾ أى فى جملة ما بلغ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت من ههنا إلى آخر الحديث يثبت بهذا الاسناد أم لا قلت لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره لكن الظاهر من السياق أنه بغيره و ﴿غدا﴾ باهمال العين وفى بعضها باعجامها و ﴿يتردى﴾ يسقط و ﴿الشاهق﴾ المرتفع العالى من الجبل وغيره و ﴿أوفى﴾ أشرف و ﴿الذروة﴾ بالكسر والفتح والضم الأعلى و ﴿تبدى﴾ ظهر و ﴿الجأش﴾ بالهمز وغيره النفس والاضطراب . اعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها لم تدرك ذلك الوقت فاما سمعته من

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٥٦٦ **بابٌ** الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

٦٥٦٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ

النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر . قوله ﴿الحسنة﴾ وهي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهراً وباطناً كالتكلم مع الأنبياء أو ظاهراً لا باطنا كسماع الملاهي وإلى رديئة ظاهراً وباطنا كلدغ الحية أو ظاهراً لا باطناً كذبح الولد. قوله ﴿من النبوة﴾ أي في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد وإنما قال بهذه العبارة لأن تعريفه إدراج منه زائد على كلام شيخه و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة التحتانية الحارث الأنصاري و ﴿الحلم﴾ بضمتين وبسكون اللام الرؤيا لكن خصصوا الرؤيا بالمحبوب والحلم بالمكروه وقالوا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وربما جعلها علما على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال كما جعل الغيم علامة المطر والجميع خلق الله لكن جعل ما هو علم على ما يصير بحضور الشيطان فنسب اليه مجازاً لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بالزاي ابن عبد الله بن أسامة . و ﴿عبد الله

الشَّيْطان فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها وَلَا يَذْكُرْها لِأَحَد فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ

٦٥٦٨ **باب** الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ **حدثنا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيتُهُ بِالْيَمامَةِ عَنْ

أَبِيهِ حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ الرُّؤْيا

الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ فَإِذا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمالِهِ

فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ . وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

٦٥٦٩ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ

قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى . قوله ﴿من الشيطان﴾ أسند اليه لأنه بحضوره أو لأنها على شاكلته وطبعه ولا يذكرها لأحد لأنه ربما فسرها بما يحزنه فى الحال أو فى المآل. قوله﴿عبد الله بن يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل اليمامى لم يتقدم ذكره و﴿أثنى﴾ أى مسدد على عبد الله وقال﴿لقيته باليمامة﴾ بتخفيف الميم وهى بلاد الحجر بين مكة واليمن . قوله ﴿حلم﴾ بفتح اللام وأمر بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخص الشمال لأنها محل الأقذار والمكروهات .قوله ﴿مثله﴾ قال أصحاب علوم الحديث إذا روى الراوى حديثاً بسنده ثم أتبعه باسناد آخر له وقال فى آخره مثله ونحوه فهل تجوز رواية لفظ الحديث الأول بالاسناد الثانى فقال شعبة لا وقال الثورى نعم . وقال ابن معين : يجوز فى مثله ولا يجوز فى نحوه قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة . الخطابى : قيل مدة الوحى ثلاثة وعشرون سنة وكان يوحى إليه فى منامه فى أول الأمر بمكة المشرفة ستة أشهر وهى نصف سنة وهذه جزء من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة . قال ويلزم عليهم أن يلحقوا بها

٦٥٧٠ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٧١ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سائر الأوقات التى كان يوحى إليه فى منامه فى تضاعيف أيام حياته أقول لا يلزم لأن تلك الأوقات منغمرة فى أوقات الوحى الذى فى اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الأشهر الستة فانها منحصرة بالوحى المنامى وقال معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء يثبتونه وكان جزءا من أجزاء العلم الذى كان يأتيهم . قال القاضى عياض : فى بعض الروايات تسعة وأربعين وفى بعضها سبعين وفى بعضها خمسين فقيل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف حال الرائى فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين وما بينهما لمن بينهما . قوله ﴿ ثابت ﴾ أى البنانى بضم الموحدة وخفة النونين و﴿ حميد ﴾ بالضم الطويل و﴿ إسحاق ﴾ ابن عبد الله بن أبى طلحة و ﴿ شعيب ﴾ ابن أبى الحبحاب بالمهملتين وسكون الموحدة الأولى البصرى . قوله ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و﴿ إبراهيم ابن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى أبو إسحاق القرشى و ﴿ عبد العزيز ﴾ ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و﴿ الدراوردى ﴾ بفتح المهملة والراء والواو وبسكون الراء وبالمهملة اسمه عبد العزيز و﴿ يزيد ﴾ بالزاى ابن الهاد مر آنفا وقال بعضهم معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد خص بطرق من العلم لم تحصل لغيره فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءاً . قال ابن بطال : فان قيل ما معنى الرؤيا جزء من النبوة قلنا ان لفظ النبوة مأخوذ من الأنباء أى الرؤيا أنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة فان قيل ما التلفيق بين الروايات فى أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما قلنا الرؤيا قسمان جلية ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر فى اليقظة و﴿ خفية ﴾ بعيدة التأويل وإذا قلت الأجزاء كانت

الخُدْرِىّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

بابُ المُبَشِّرات **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا المُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ٦٥٧٢

بابُ رُؤْيَا يُوسُفَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَاجِدِينَ قَالَ يَا بُنَىَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْانْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ

أقرب إلى النبأ الصادق وأجلى وإذا كثرت خفى تأويلها وذلك كما أن الوحى تارة كان كلاما صريحا وأخرى مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجيهات التى لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ماشئت . قوله ﴿لم يبق﴾ فان قلت هو فى معنى الماضى لكن المراد منه الاستقبال إذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده . قلت صدق فى زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة . فان قلت هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شىء من النبوة قلت جزء النبوة ليس نبوة إذ جزء الشىء غيره أو لا هو ولا غيره فلا نبوة له . فان قلت الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن تكون متلذذة إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها . قلت فترجع إلى المبشر نعم يخرج منها ما الاصلاح لها لا صورة

عَلَيْكَ وعَلَى آلِ يعقُوبَ كما أَتمَّها على أَبوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إبراهِيمَ وَإسْحاقَ إنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وقَوْله تَعالَى يا أَبتِ هٰذا تأْوِيلُ رُؤْيايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جعلها رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إذْ أَخرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجاءَ بكُمْ مِنَ البَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيطانُ بيْنِي وَبَيْنَ إخْوَتِي إنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشاءُ إنَّهُ هُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ المُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحادِيثِ فاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ . فاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْتَدِعُ وَالبارِىءُ وَالخالِقُ وَاحِدٌ مِنَ البَدْءِ بادِئَةٌ

باب رُؤْيا إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَوْلُهُ تَعالَى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قالَ يا بُنَيَّ إنِّي أَرَى فِي المَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ ماذَا تَرَى قالَ يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إنْ شاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنادَيْناهُ أَنْ يا إبْراهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ قالَ مُجاهِدٌ أَسْلَمَا

ولا تأويلا . قوله ﴿من البدو﴾ أي فيما قال تعالى «وجاء بكم من البدو» أي من البادية ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر السموات والأرض معناه البديع والخالق و﴿البادئ﴾ من البدء أي الخلق ففاطره معناه باديه . قوله﴿ فلما أسلما وتله للجبين﴾ أي سلما ما أمر به من الذبح ووضع جبهته ملتصقا

سَلَّمَا ما أُمِرَا بِهِ وَتَلَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ بالأَرْضِ

٦٥٧٣ **بابُ** التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

بابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ المُحْسِنِينَ قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ

بالأرض وهذان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له إثبات حديث فيهما ﴿باب التواطؤ﴾ أي التوافق . قوله ﴿أروا﴾ أي في المنام . فان قلت الأواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة . قلت اعتبر الآخرية بالنظر إلى كل جزء منها قيل كان الأوفق للترجمة أن يذكر البخاري ههنا حديث أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر . قوله ﴿ودخل معه﴾ أي مع يوسف عليه السلام السجن فتيان استدل به من قال الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضا فاذا قيل له فما مزية المؤمن عليه . أجاب بأن كل ما يبشر به الكافر فهو غرور من الشيطان فنقص لذلك حظه من رؤياه وأما كونها جزءاً من النبوة فكلا لأنها مقيدة بالايمان ولهذا قال رؤيا المؤمن وقال تعالى «يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون»

آبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ما كانَ لنا أنْ نُشركَ باللهِ منْ شيْءٍ ذلكَ منْ فضلِ اللهِ علينا وعلى النّاسِ ولكنّ أكثرَ النّاسِ لايشكرُونَ ياصاحبَيِ السّجنِ أأربابٌ متفرّقونَ وقالَ الفضيلُ لبعضِ الأتباعِ ياعبدَالله أأربابٌ متفرّقونَ خيرٌ أمِ اللهُ الواحدُ القهّارُ ماتعبدُونَ منْ دونهِ إلّا أسماءً سمّيتمُوها أنتمْ وآباؤكمْ ما أنزلَ اللهُ بها منْ سلْطانٍ إنِ الحكمُ إلّا للهِ أمرَ أنْ لاتعبدُوا إلّا إيّاهُ ذلكَ الدّينُ القيّمُ ولكنّ أكثرَ النّاسِ لايعلمُونَ ياصاحبَيِ السّجنِ أمّا أحدُكما فيسقي ربّهُ خمرًا وأمّا الآخرُ فيصلبُ فتأكلُ الطّيرُ منْ رأسهِ قُضيَ الأمرُ الّذي فيهِ تستفتيانِ وقالَ للّذي ظنّ أنّهُ ناجٍ منْهما اذكرْني عندَ ربّكَ فأنساهُ الشّيطانُ ذكرَ ربّهِ فلبثَ في السّجنِ بضعَ سنينَ وقالَ الملكُ إنّي أرى سبعَ بقراتٍ سمانٍ يأكلُهنّ سبعٌ عجافٌ وسبعَ سنبلاتٍ خضرٍ وأُخرَ يابساتٍ ياأيُّها الملأُ أفتوني في رؤيايَ إنْ كنتمْ للرّؤيا تعبرُونَ قالُوا أضغاثُ أحلامٍ وما نحنُ بتأويلِ الأحلامِ بعالمينَ وقالَ الّذي نجامنْهماوادّكرَ بعدَ أمّةٍ أنا أنبّئكمْ بتأويلهِ فأرسلُونِ يوسفُ أيُّها الصّدّيقُ أفتنا في سبعِ بقراتٍ سمانٍ يأكلُهنّ سبعٌ عجافٌ وسبعِ سنبلاتٍ خضرٍ وأُخرَ يابساتٍ لعلّي أرجعُ إلى النّاسِ لعلّهمْ يعلمُونَ قالَ

تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فما حَصَدْتُم فَذَرُوهُ فى سُنْبُلِه إلَّا قليلًا مِمَّا تأْكُلُونَ

ثُمَّ يأْتِي مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يأْكُلْنَ ماقَدَّمْتُمْ لَهُنَّ الَّا قليلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ

ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ عامٌ فيه يُغاثُ النَّاسُ وفيه يَعْصِرُونَ وَقالَ المَلِكُ ائْتُونِى

بِهِ فَلَمَّا جاءَهُ الرَّسُولُ قالَ ارْجِعْ الى رَبِّكَ وَادَّكَرَ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ

أُمَّةٍ قَرْنٍ وَتُقْرَأُ أَمَهٍ نِسْيانٍ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْصِرُونَ الأَعْنابَ وَالدُّهْنَ

٦٥٧٤ تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ **حدثنا** عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَبِثْتُ فى السِّجْنِ مالَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتانِي

الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ

أى تحرسون ﴿ثم يأتى من بعدذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون﴾أى الاعناب و﴿الدهن﴾ أى السمسم ونحوه وقال و﴿ادكر بعد أمة﴾ افتعل من ذكرت بالمعجمة تقلب وأدغم و﴿الأمة﴾ القرن من الناس وقرئ قراءة شاذة أمه بفتح الهمزة والميم الخفيفة وبالهاء أى نسيان . قوله ﴿عبدالله﴾ ابن محمد بن أسماء بن عبيد بالضم الضبعى سمع عمه جويرية بالجيم وهى وأسماء علمان مشتركان بين الذكور والاناث و ﴿أبو عبيد﴾ مصغر ضد الحر اسمه سعد الزهرى ولبث يوسف عليه السلام فيه بضع سنين و﴿الداعى﴾ أى إلى الخروج منه ﴿لأجبته﴾ فى الحال ولخرجت ولم أتأخر ولم أقل ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن . فان قلت فيه تفضيل يوسف على نفسه صلى الله عليه وسلم قلت لا بل قاله تواضعاً أو بيانا للمصلحة اذ لعل فى الخروج مصالح الاسراع بها أولى ومر فى كتاب

٦٥٧٥ **باب** مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَنَامِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فِى الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَآهُ فِى صُورَتِهِ

٦٥٧٦ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى

الأنبياء . قوله ﴿سيرانى﴾ فان قلت الجميع يرونه يوم القيامة . قلت قيل المراد أهل عصره أى من رآه فى المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه المبارك صلى الله عليه وسلم أو يرى تصديق تلك الرؤيا فى الدار الآخرة أو يراه فيها رؤية خاصة فى القرب منه والشفاعة و﴿لا يتمثل﴾ أى لا يحصل له مثال ولا يتشبه بى قالوا كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد و ﴿عبد العزيز بن المختار﴾ ضد المكره الأنصارى و ﴿ثابت البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى والرجال كلهم بصريون قوله ﴿فقد رآنى﴾ فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه قلت هو فى معنى الاخبار أى من رآنى فأخبره بأنه رؤية حقة ليست أضغاث أحلام ولا تخييلات الشيطان ورؤيته سبب الاخبار فان قلت كيف يكون ذلك وهو ش المدينه والرائى فى المشرق أو المغرب قلت الرؤية أمر يخلقها الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس . فان قلت كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا فى مكان واحد قلت . قال النووى : حاكيا عن بعضهم ذلك ظن الرائى أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هى مرئية قطعا لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الأمور العارضة قد تكون

فانَّ الشَّيطانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جزءاً من
النُّبُوَّةِ **حدثنا** يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي ٦٥٧٧
أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتادَةَ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ من
الله والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمالِهِ ثَلاثاً
وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ فَإِنَّها لاتَضُرُّهُ وَانَّ الشَّيْطانَ لا يَتَزَايَا بِي **حدثنا** خالدُ ٦٥٧٨
ابنُ خَلِيٍّ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَبُو سَلَمَةَ قالَ
أَبُو قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى
الحَقَّ . تابعه يونسُ وابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا ٦٥٧٩

متخيلة للرائى ومر تحقيقات أخر فى كتاب العلم و «رؤيا المؤمن» أى الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح والموجب للتقييد الأحاديث السالفة آنفاً هذا ومن جملة استظهاراتى فى الآخرة أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا سنة أربع وخمسين وسبعمائة ببلدة أصفهان فقلت يا رسول الله من رآنى فى المنام فقد رآنى حديث صحيح فقال صحيح ونعم الاستظهار . قوله «عبيد الله» ابن أبى جعفر الأموى المصرى وكان ثقة فى زمانه و «أبو قتادة» بالقاف والفوقانية الحارث الأنصارى و «لينفث» بالكسر والضم و «لا تضره» لأن الله جعل ذلك سبباً لسلامته من ذلك المكروه كما جعل الصدقة وقاية للمال مر آنفاً و «لا يتزايا» أى لا يتصدى لأن يصير مرئياً بصورتى . قوله «خالد ابن حلى» بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة وشدة التحتانية قاضى حمص و «محمد بن حرب» ضد الصلح الابرش بالموحدة والراء والمعجمة الحمصى و «الزبيدى» مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة محمد بن الوليد الشامى . قوله «رأى الحق» أى الرؤيا الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام

اللَّيْثُ حَدَّثَنِى ابنُ الهادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن خَبَّاب عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَآنِى فَقَدْ رَأَى الحَقَّ فَانَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِى

٦٥٨٠ **باب** رُؤْيا اللَّيْلِ رَواهُ سَمُرَةُ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ المِقْدامِ العِجْلِىُّ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفاوِىُّ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ وبَيْنَما أَنا نائِمٌ البارِحَةَ إذْ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فى يَدِى قالَ

ولا خيالات باطلة و ﴿ابن أخى الزهرى﴾ هو محمد بن عبد الله و ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بالزاى و ﴿ابن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و ﴿لا يتكوننى﴾ أى لا يتكلف كونا مثل كونى أو لا يتخذ كونى أو لا يتشكل بشكلى. فان قلت التكون لازم فما وجهه قلت لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كونى فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل. قوله ﴿سمرة﴾ بضم المهملة وضم الميم ابن جندب الفزارى بالفاء والزاى الصحابى وحديثه سيأتى فى آخر كتاب التعبير و ﴿أحمد ابن المقدام العجلى﴾ بكسر المهملة وإسكان الجيم و ﴿محمد بن عبد الرحمن الطفاوى﴾ بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو و ﴿محمد﴾ هو ابن سيرين والكل بصريون إلا أبا هريرة. قوله ﴿مفاتيح الكلم﴾ أى لفظ قليل يفيد معانى كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذى هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وفى رواية أخرى ستأتى قريباً بعثت بجوامع الكلم وقال البخارى بلغنى أن جوامع الكلم هو أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد وفى الأمرين ونحو ذلك. قوله ﴿بالرعب﴾ بضم العين وسكونها الفزع أى ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل ولا ركاب و ﴿البارحة﴾ اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال و ﴿وضعت فى يدى﴾ اماحقيقة واما مجاز باعتبار

أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا

٦٥٨١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ

٦٥٨٢ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي

و ﴿تنتثلونها﴾ بالمثلثة تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر وفى بعضها تنتفلونها بالفاء أى تغتنمونها .قوله ﴿آدم﴾ جمع الأدم و ﴿اللمة﴾ بالكسر الشعر المجاوز شحمة الاذن و﴿رجلها﴾ بالجيم سرحها بالمشط . فان قلت ﴿العواتق﴾ جمع فكيف أضيف إلى المثنى قلت ما هو إلا نحو فقد صغت قلوبكما وجاز مثله إذ لا التباس. قوله ﴿جعد﴾ أى غير سبط أو قصير و﴿القطط﴾ المبالغ فى الجعودة و﴿طافية﴾ ضد الراسبة. فان قلت الدجال لا يدخل مكة والسياق يدل على أنه عند الكعبة المشرفة زادها الله شرفا ولا حرمنا من بركات مجاورتها ومر فى كتاب الأنبياء فى باب واذكر في الكتاب مريم أنه كان يطوف أيضاً قلت هو لا يدخل وقت خروجه وإظهار شوكته

الزُّهْرِيّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ

بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ

٦٥٨٣ رُؤْيَا اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

وسبق التحقيق ثمة . قوله ﴿رأيت﴾ وفى بعضها أريت وساق الحديث وهو أنى رأيت ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها إلى آخره وسيأتى بعد ورقة أو أكثر إن شاء الله تعالى و ﴿سليمان بن كثير﴾ بالمثلثة البصرى و ﴿سفيان﴾ ابن حسين الواسطى و ﴿الزبيدى﴾ بالضم محمد والفرق بين هذه الطرق أن الاول هو عن ابن عباس والثالث عن أبى هريرة والثانى عن أحدهما على الشك وفى بعضها وأبا هريرة بالواو فعنهما جميعاً والثالث فيه نوع انقطاع و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين أيضاً من أصحاب الزهرى كان لا يسند الحديث أولا ثم بعد ذلك أسنده كأنه تذكر أو غير ذلك وقيل تارة كان يسنده الى ابن عباس وأخرى الى أبى هريرة . قوله ﴿ابن عون﴾ بالنون عبدالله و ﴿ابن سيرين﴾ محمد و ﴿أم حرام﴾ ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة والنون

يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ٦٥٨٤
عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ

خالة أنس بن مالك وقيل بفتح الميم و﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة فان قلت كيف جازله صلى الله عليه وسلم دخوله عليها قلت كانت خالته من الرضاع و﴿تفلى﴾ نحو ترمى أى تفتش عن القمل و﴿الثبج﴾ بفتح المثلثة والموحدة وبالجيم الوسط وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرفى الجهاد فى باب غزوة المرأة فى البحر ﴿باب رؤيا النساء﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصارى وهو أيضا من الاعلام

الأَنْصار بايَعتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبرته أَنَّهُم اقْتَسَمُوا الْمُهاجرين قُرْعَةً قالَتْ فَطارَ لَنا عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْناهُ في أَبْياتِنا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذي تُوُفِّيَ فيه فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوابِه دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبا السَّائِبِ فَشَهادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جاءَهُ الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَوَاللهِ ما أَدْرِي وَأَنا رَسُولُ اللهِ ماذا يُفْعَلُ بِي فَقالَتْ وَاللهِ لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا

٦٥٨٥ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذا وَقالَ ما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِهِ قالَتْ وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ

المشتركة و﴿أم العلاء﴾ بالمد قال أبو عيسى الترمذى هى أم خارجة ولعل له غرضا فى عدم تعيينه لها و﴿طارلنا﴾ أى وقع فى سهمنا و﴿عثمان بن مظعون﴾ باعجام الظاء وإهمال العين أبو السائب بالمهملة قبل الألف وبالهمزة بعدها وبالموحدة و﴿شهادتى﴾ مبتدأ و﴿عليك﴾ صلته والجملة القسمية خبره بتقدير القول أى شهادتى عليك قولى هذا . فان قلت هى شهادة له لا عليه . قلت المقصود منها محض الاستعلاء فقط . قوله ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أنت و﴿اليقين﴾ الموت فان قلت أين قسيم أما قلت هو والله ما أدرى وأنا رسول الله وإما مقدر نحو والراسخون فى العلم إن لم يكن عطفا على الله . فان قلت معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تأخر وله من المقامات المحمودة ماليس لغيره قلت هو نفى للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمال مر الحديث فى الجنائز . قوله ﴿ما يفعل به﴾ أى بعثمان

لعثمان عينا تجرى فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله

باب الحلم من الشيطان فاذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله
عز وجل ٦٥٨٦ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
أبي سلمة أن أبا قتادة الأنصارى وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفرسانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان فاذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ
بالله منه فلن يضره

باب اللبن ٦٥٨٧ حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهرى
أخبرنى حمزة بن عبدالله أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنى لأرى الرى يخرج من
أظفارى ثم أعطيت فضلى يعنى عمر قالوا فما أولته يارسول الله قال العلم

و﴿ ذلك ﴾ أى العين ﴿ عمله ﴾ وكما أن الماء الجارى هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله . قوله ﴿ أبو قتادة ﴾ بالقاف والفوقانية المفتوحتين اسمه الحارث على الأصح . فان قلت وما فائدة قول انه من الصحابة وذلك كان مشهوراً بينهم قلت تعظيما له وافتخاراً به وتعليما للجاهل به و﴿ الرؤيا ﴾ أى المنام المحبوب و﴿ الحلم ﴾ أى المكروه ﴿ من الشيطان ﴾ أى على طبعه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و﴿ حلم ﴾ بفتح اللام أيضا مر آنفا قوله ﴿ حمزة ﴾ بالزاى ابن عبدالله بن عمر و﴿ الأظافير ﴾ جمع الأظفار . فان

٦٥٨٨ **باب** إذا جرى اللبن فى أطرافه أو أظافيره **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى حمزة ابن عبدالله بن عمر أنه سمع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنى لأرى الرى يخرج من أطرافى فأعطيت فضلى عمر بن الخطاب فقال من حوله فما أولت ذلك يارسول الله قال العلم

٦٥٨٩ **باب** القميص فى المنام **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى ابو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماأولت يارسول

قلت الخروج مستعمل بمن قلت معناه خرج من البدن حاصلا أوظاهراً فى الأظافير فليس صلته أو باعتبار أن بين حروف الجر مقارضة . فان قلت الرى معنى والخروج هو للأعيان قلت هو بمعنى مايروى به أو ثمة مقدر يعنى أثر الرى ونحوه . قوله ﴿العلم﴾ بالنصب و﴿اللبن﴾ أول شىء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم . قوله ﴿من أطرافى﴾ فان قلت الترجمة إنما هى فى الأظفار أيضا قلت الأظفار تشملها وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه مر الحديث فى العلم

اللهِ قالَ الدِّينَ

بابُ جَرِّ القَميصِ فى المَنامِ حدثنا سَعيدُ بنُ عفيرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ ٦٥٩٠
حَدَّثَنِى عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ أخبرنى أبو أُمامَةَ بنُ سَهلٍ عَنْ أبى سَعيدٍ الخُدرىِّ
رَضِىَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ قالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ بينا أنَا نائِمٌ
رَأيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَىَّ وعَلَيهِمْ قُمُصٌ فَمِنْها ما يَبلُغُ الثُّدِىَّ ومِنْها ما يَبلُغُ دُونَ
ذلِكَ وَعُرِضَ عَلَىَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعَلَيْهِ قَميصٌ يَجُرُّهُ قالُوا فَما أوَّلْتَهُ يا رَسُولَ
اللهِ قالَ الدِّينَ

بابُ الخُضَرِ فى المَنامِ والرَّوضَةِ الخَضْراءِ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ٦٥٩١
الجُعفِىُّ حَدَّثَنا حَرَمِىُّ بنُ عُمارَةَ حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرِينَ قالَ
قالَ قَيسُ بنُ عُبادٍ كُنْتُ فى حَلْقَةٍ فيها سَعْدُ بنُ مالكٍ وابنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبدُ اللهِ بنُ

قوله ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة اسمه أسعد ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم و﴿قمص﴾ جمع قميص و﴿الثدى﴾ بفتح المثلثة وسكون المهملة مفرد وبضمها وكسر المهملة وشدة التحتانية جمع . فان قلت مامناسبته بالدين . قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة . فان قلت جر القميص منهى عنه . قلت القميص الذى يجر للخيلاء كذلك لا القميص الأخروى الذى هو لباس التقوى من الايمان . قوله ﴿عبدالله الجعفى﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و﴿حرمى﴾ بفتح المهملة والراء وبالميم وياء النسبة ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم و﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى و﴿قيس بن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسى و﴿سعد بن مالك﴾ هو ابن

سَلَام فَقالُوا هٰـذا رَجُلٌ مِنْ أَهْـلِ الْجَنَّـة فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قالُوا كَذا وَكَذا قالَ سُبْحانَ اللهِ ما كَانَ يَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ما لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّما رَأَيْتُ كَأَنَّما عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَـةٍ خَضْراءَ فَنُصِبَ فِيها وَفِي رَأْسِها عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِها مِنْصَفٌ وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ ارْقَهْ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُها عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

٦٥٩٢ **بابُ** كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنامِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَـدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

أبي وقاص و﴿عبدالله بن سلام﴾ بالتخفيف وإنما قالوا انه من أهل الجنة لأنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايزال متمسكا بالاسلام حتى يموت وأما إنكار ابن سلام عليهم فقيل انه قاله للتواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب والأولى أن يقال قال لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوه استدلالا واجتهاداً فهو فى مشيئة الله تعالى و﴿نصب﴾ بلفظ المجهول ضد خفض وفى بعضها فنيص من ناص بالمكان إذا أقام فيه وفى بعضها فنبض بلفظ مجهول النبض وهو فيهما باعجام الضاد . فان قلت لم أنث الضمير فى رأسها وهو عائد إلى العمود بقرينة الحديث الذى بعده حيث قال فى أعلا العمود عروة . قلت إما لأنه مؤنث سماعى أو لأنه فى معنى العمدة أو لأن المراد منه عموده وحيث استوى فيه التذكير والتأنيث لم تلحقه التاء و﴿المنصف﴾ بكسر الميم الوصيف بالمهملة أى الخادم و﴿رقيت﴾ بكسر القاف و﴿العروة الوثقى﴾ إشارة إلى ما فى قوله تعالى « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » . قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً و﴿أرينك﴾ بالمجهول

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ فِى المَنامِ مَرَّتَيْنِ إذا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِى سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُها فاذا هِىَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِه

٦٥٩٣ بابُ ثِيابِ الحَرِيرِ فِى المَنامِ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ أَخْبَرَنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فاذا هِىَ أَنْتِ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فاذا هِىَ أَنْتِ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

٦٥٩٤ بابُ المَفاتِيحِ فِى اليَدِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

و ﴿السرقة﴾ بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير و ﴿أكشفها﴾ بلفظ المتكلم و ﴿يمضه﴾ أى ينفذه ويكمله وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة وأن تكون بعدها وبعد العلم بأن رؤياه وحى فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لادخل له فيه وليس ذلك باختياره وفى قدرته . قوله ﴿محمد﴾ قال الكلاباذى ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبى معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاى . قوله ﴿الملك﴾ فان قلت مر أنه رجل . قلت الملك يتشكل بشكل الرجل . فان قلت الكاشف

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ مُحَمَّدٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ

۶۵۹۵ **بابُ** التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقَهْ قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْاِسْلَامِ

ثمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا الملك . قلت يحتمل أن يراد بقوله اكشفها أمرت بكشفها أو كشف كل شيء منها . قوله ﴿جوامع الكلم﴾ أى الكلم القليلة الجامعة للمعانى الكثيرة . وقال البخارى بلغنى أنه جمع الأمور الكثيرة فى الامر الواحد مر الحديث آنفا . قوله ﴿أزهر﴾ ضد الأسود ابن سعد السمان و ﴿ابن عون﴾ بالنون عبد الله و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام و بالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و ﴿معاذ﴾ بضم الميم فيهما التميمى و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿قيس بن عباد﴾ بضم المهملة و ﴿الوصيف﴾ بفتح الواو الخادم . فان قلت كيف كان العروة بعد الاشتباه فى يده . قلت يعنى انتبهت حال الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى . فان قلت ما المراد بروضة الاسلام

وَذٰلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الاِسْلاَمِ وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالاِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ

باب عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

باب الاِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِى المَنَامِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا ٦٥٩٦
وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ فِى المَنَامِ كَأَنَّ فِى يَدِى سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لاَ أَهْوِى بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِى الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِى إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رَجُلٌ صَالِحٌ

باب القَيْدِ فِى المَنَامِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ ٦٥٩٧

وبعمود الاسلام قلت يحتمل أن يراد بالروضة مايتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة وبالعروة الايمان مر الحديث فى كتاب الفضائل . قوله ﴿باب عمود الفسطاط﴾ وهو والفستات والفستاط بضم الفاء فيهن وكسرها السرادق قال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم البخارى بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر أكمل إذ فيه أن السرقة كانت مضروبة فى الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهى كالهودج من استبرق فلا يرى موضعاً فى الجنة الاطار اليه ولما لم يكن هذا بسنده فيلحقه به فأعجلته المنية عن تهذيب كتابه و ﴿الاستبرق﴾ هو الغليظ من الديباج وهو فارسى معرب بزيادة القاف قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و ﴿وهيب﴾ مصغراً و ﴿أهوى﴾ من الاهواء والهوى وهو السقوط والامتداد والارتفاع ويعد الحرير بالسرف لأنه من أشرف الملابس و ﴿طيران السرقة﴾ قوة

عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَقُولُ هٰذِهِ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء . قوله ﴿عبدالله بن صباح﴾ بتشديد الموحدة العطار البصرى و ﴿عوف﴾ بالفاء المشهور بالأعرابى و ﴿محمد بن سيرين﴾ بكسر المهملة والراء و ﴿لم تكد تكذب﴾ فى بعضها لم يكن يكذب برفع يكذب وحرمها بدلا . الخطابى : يعنى إذا تقارب الزمان بأن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب القيامة . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين وهو من كبار المعبرين و ﴿هذه﴾ أى المقالة يعنى وكان يقال إلى آخره وحديث النفس هو ما كان فى اليقظة فى خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام وتخويف الشيطان هو الحلم أى المكروهات منه و ﴿بشرى﴾ غير منصرف أى المبشرات وهى المحبوبات واختلفوا فقال بعضهم من لفظ وكان يقال إلى لفظ فى الدين كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره هو ابن أبى هريرة وقال بعضهم لا أدرى أهو فى الحديث أم كلام ابن سيرين وقيل القيد هو كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام أبى هريرة وإنما يكره الغل لأنه من صفات الكفار قال الله تعالى «إذ الأغلال فى أعناقهم» أقول لعل محمدا خشى أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة وقال الرؤيا ثلاث ويعنى أن المراد به هو القسم الأخير . قوله ﴿يونس﴾ أى ابن عبيد مصغراً أحد أئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِى الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقَالَ يُونُسُ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْقَيْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِى الْأَعْنَاقِ

بابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِى الْمَنَامِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ٦٥٩٨
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِىَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِى السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّىَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِى أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكِ قُلْتُ لَا أَدْرِى وَاللهِ قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّى لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ وَاللهِ مَا أَدْرِى وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَوَاللهِ لَا

البصرة و ﴿هشام﴾ ابن حسان الأزدى و ﴿أبو هلال﴾ هو محمد بن سليم بالضم الراسبى بالراء والمهملة والموحدة البصرى لم يسبق ذكره . قوله ﴿كله﴾ أى المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى فى الدين و ﴿أبين﴾ أى لا يكون ذلك من الحديث ولفظ يعجبهم مشعر بذلك و ﴿فى القيد﴾ أى ماذكر فى القيد وهو القيد ثابت فى الدين . قوله ﴿إلا فى الأعناق﴾ أى غالبا إذ قال تعالى «غلت أيديهم» . قوله ﴿من نسائهم﴾ أى الأنصار وهى أم خارجة و ﴿فى السكنى﴾ أى فى الاقامة والتوطن

أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ

بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ

٦٥٩٩ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ

٦٦٠٠ **بَابُ** نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

فى بيوتنا و ﴿يجرى له﴾ أى يحصل ثوابه له مستمر كالماء الجارى مر شرحه آنفاً ﴿باب نزع الماء من البئر حتى يروى﴾ بفتح الواو . قوله ﴿يعقوب بن إبراهيم بن كثير﴾ بالمثلثة الدورقى و ﴿شعيب ابن حرب﴾ ضد الصلح المدائنى مات سنة ست و تسعين ومائة و ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم و ﴿الذنوب﴾ بفتح المعجمة الدلو الممتلىء ماء و ﴿النزع﴾ الاستلقاء و ﴿الضعف﴾ بالضم والفتح لغتان و ﴿استحالت﴾ أى تحولت من الصغر إلى الكبر و ﴿الغرب﴾ الدلو الكبير و ﴿العبقرى﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان الموحدة بينهما وبالراء الكامل الحاذق فى عمله و ﴿يفرى﴾ بالفاء والراء ﴿فريه﴾ بفتح الفاء والراء المكسورة وشدة التحتانية أى يعمل

يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ **حدثنا** سَعِيدُ ٦٦٠١
ابْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا

عمله جيداً صالحا عجيباً و ﴿العطن﴾ للابل كالوطن للناس وغلب على مبركها حول الحوض . قوله ﴿زهير﴾ مصغراً ابن معاوية الجعفى و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر و ﴿القليب﴾ هو البئر المقلوب ترابها قبل الطى و ﴿ابن أبى قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . النووى : قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبى صلى الله عليه وسلم إذ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ثم خلفه أبو بكر بسنتين وقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضى الله تعالى عنه فاتسع الاسلام فى زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذى به صلاحهم وأميرهم بالمستقى لهم منها وأما ماقال و ﴿فى نزعه ضعف﴾ فليس فيه حط من فضيلة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الأمصار وأما ﴿والله يغفر له﴾ فليس له تنقص فيه ولا إشارة إلى ذنب وإنما هى كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وفيه إعلام بخلافتهما وصحة

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ

٦٦٠٢ **بابُ** الاِسْتِرَاحَةِ فِى المَنَامِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّى عَلَى حَوْضٍ أَسْقِى النَّاسَ فَأَتَانِى أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِى لِيُرِيحَنِى فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ

٦٦٠٣ **بابُ** القَصْرِ فِى المَنَامِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى فِى الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ قُلْتُ لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

ولا يتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما . قوله ﴿على حوضى﴾ فان قلت سبق على بئر وعلى قليب قلت لامنافاة و﴿تولى﴾ أى أعرض وفى لفظ ﴿يتفجر﴾ إشارة إلى زيادة مادة الاسلام مر الحديث فى الفضائل وقبله . قوله ﴿رأيتنى﴾ بضميري المتكلم و ﴿يتوضأ﴾ اما من وضأة الوجه واما من الوضوء

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ
٦٦٠٤ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ
لِمَنْ هٰذَا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ
مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ

٦٦٠٥ **بَابُ** الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ
إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ
مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ

٦٦٠٦ **بَابُ** الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

فان قلت الجنة ليست دار التكليف فما هذا الوضوء قلت لا يكون على وجه التكليف و﴿بأبي أنت﴾ أي مفدى بأبي أنت وفيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر رضى الله تعالى عنه و﴿عمرو بن علي﴾ بالواو و﴿رجل من قريش﴾ يعني به عمر اما بالوحي واما بالقرائن مر في

عن الزُّهْرِيّ أَخْبَرَنِي سالم بن عبد الله بن عمر أَنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأنَّ عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجّال أقرب الناس به شبهاً ابن قطن وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة

٦٦٠٧ **باب** إذا أعطى فضله غيره في النوم **حدثنا** يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنَّ عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري ثم أعطيت فضله عمر قالوا فما

الفضائل. قوله ﴿سبط﴾ بسكون الموحدة وكسرها و﴿ينطف﴾ بضم الطاء وبالكسر . فان قلت مر في الأنبياء في باب مريم وأما عيسى فأحمر جعد قلت ذاك ليس في الطواف بل في وقت آخر ويراد به جعودة الجسم أي اكتنازه و﴿ابن قطن﴾ بفتح القاف والمهملة وبالنون عبد العزى و﴿المصطلق﴾ بفاعل الاصطلاق بالمهملتين و﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة فان قلت الدجال لا يدخل مكة قلت لايدخل وقت ظهور شوكته وأيضاً لا يدخل مستقبلا ولعل هذا كان بعد دخوله قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لأن الليلة كانت ماطرة أقول يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزمزم ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف مر في

أَوَّلْتَهُ يارَسُولَ اللهِ قالَ العِلْمَ

بابُ الأَمْنِ وَذَهابِ الرَّوْعِ فى المَنامِ حَدَّثَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيد ٦٦٠٨
حَدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثنا نافِعٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قالَ إنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُصُّونَها عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ فيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماشاءَ اللهُ وَأَنا غُلامٌ حَديثُ السِّنِّ وَبَيْتى المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فى نَفْسى لَوْ كانَ فيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مايَرَى هٰؤُلاءِ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِىَّ خَيْرًا فَأَرِنى رُؤْيا فَبَيْنَما أَنا كَذٰلِكَ إذْ جاءَنى مَلَكانِ فى يَدِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِقْمَعَةٌ مِنْ حَديدٍ يُقْبِلا بى إلَى جَهَنَّمَ وَأَنا بَيْنَهُما أَدْعُو اللهَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُرانى لَقِيَنى مَلَكٌ فى يَدِهِ مِقْمَعَةٌ

الأنبياء. قوله ﴿الرى﴾ أى ما يروى به يعنى اللبن أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة وإسناد الخروج اليه قرينة وقيل الرى اسم من أسماء اللبن مر مراراً. قوله ﴿الروع﴾ بفتح الراء الفزع و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً أبو قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة اليشكرى منسوبا الى ضد يكفر السرخسى و ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصفار البصرى روى عنه البخارى فى الجنائز بلا واسطة و ﴿صخر﴾ مر آنفاً و ﴿بيتى المسجد﴾ أى كنت أسكن فى المسجد و ﴿رؤيا﴾ غير منصرف و ﴿المقمعة﴾ بكسر الميم وسكون القاف و باهمال العين العمود أو شىء كالمحجن يضرب به رأس الفيل و ﴿يقبلان﴾ من الاقبال ضد الادبار أو من أقبلته الشىء إذا جعلته يلى قبالته و ﴿لم

مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ نَافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ

٦٦٠٩ **بَابُ** الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ

يرع﴾ فى بعضها ولن ترع بلن من الروع وهو الفزع فان قلت لن ناصبة لا جازمة قلت قال ابن مالك تسكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف اللام قبله ثم أجرى الرجل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزما والجزم بلن لغة حكاها الكسائى و﴿القرون﴾ جمع القرن وهو الميل على فم البئر إذا كان من حجارة و﴿رؤسهم أسفلهم﴾ أى منكوسين و﴿ذات اليمين﴾ أى جهة اليمين قوله ﴿الأخذ باليمين﴾ وفى بعضها على اليمين و﴿العزب﴾ من لا أهل له و﴿الأعزب﴾ قليل الاستعمال

خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ

بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ٦٦١٠
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمَ

بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ **حدثني** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ٦٦١١

و ﴿أبيت﴾ ضد أظل و ﴿يعبره﴾ من العبارة و ﴿أخذاني﴾ بالنون وفي بعضها بالموحدة مر في المناقب . قوله ﴿حمزة﴾ بالزاي ابن عبد الله بن عمر مر الحديث في العلم ﴿باب إذا طار الشيء﴾ قوله ﴿سعيد بن محمد الجرمي﴾ بفتح الجيم وإسكان الراء الكوفي و ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان و ﴿عبد

ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نشيط قال قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة

٦٦١٢ **باب** إذا رأى بقرا تنحر **حدثني** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة

الله بن عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء والموحدة والمعجمة وذكر بلفظ المجهول في الموضع الثاني . فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول. قوله ﴿سوارين﴾ في بعضها اسوارين و ﴿فظعتهما﴾ بكسر الظاء المعجمة أي استعظمت أمرهما و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و ﴿العنسي﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وبالمهملة اسمه الأسود الصنعائي وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض قبله قتله فيروز الديلمي و﴿مسيلمة﴾ تصغير المسلمة ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليمامي كان صاحب نيرنجيات هو أول من أدخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه مر في علامات النبوة قال المهلب : أولهما بالكذابين لأن الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ماهو به ووضعه في غير موضعه و﴿السوار﴾ في يده ليس في موضعه ولأنه ليس من حلي الرجال وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له و ﴿الطيران﴾ عبارة عن عدم ثبات أمرهما و ﴿النفخ﴾ إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ . قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و ﴿بريد﴾ مصغر البرد

عنْ بُرَيْدٍ عنْ جَـدّهِ أَبي بُرْدَةَ عنْ أَبي مُوسى أُرَاهُ عن النبّي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ رَأَيْتُ فى المَنامِ أَنّي أُهاجِرُ من مَـكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهـا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّها اليَمـامَةُ أَوْ هَجَرٌ فاذا هيَ المَدينَـةُ يَثْرِبُ ورَأَيْتُ فيها بَقَرًا واللهُ خَيْرٌ فاذاهُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الخَيْرُ ماجاءَ اللهُ منَ الخَـيْرِ وَثَوابِ الصّدْقِ الّذى آتانا اللهُ بهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ

٦٦١٣ **بابُ** النَّفْخِ فِى المَنامِ **حَدّثني** إِسْحاقُ بنُ إِبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ هٰـذا ما حَدَّثَنا بهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالضم أظنه وهو قول الراوى عن أبى موسى و ﴿الوهل﴾ بفتح الواو وسكون الهاء وبفتحها الوهم و ﴿اليمامة﴾ بخفة الميم بلاد الحربين مكة واليمن سميت باسم جارية كانت فيها زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و ﴿هجر﴾ بالهاء والجيم المفتوحتين قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن و ﴿يثرب﴾ كان اسم مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . قوله ﴿فيها﴾ أى فى الرؤيا وقد جاء فى بعض الروايات بقر تنحر وبهذه الرواية أى تنحر يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد و ﴿الله خير﴾ مبتدأ وخبر أى ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا أم صنع الله خير لكم قيل والأولى أن يقال انه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ماجاء الله به . قوله ﴿بعد يوم بدر﴾ أى من فتح مكة ونحوه وفى بعضها بعد بالضم أى بعد أحد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل و ﴿تفرق العدو عنهم﴾ هيبة منهم أقول ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة و ﴿بعد﴾ أى بعد الخير حصلا فى يوم بدر مر آنفا . قيل شبه الحرب بالبقر لأجل مالها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر

رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم قالَ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَينَا أَنَا نائمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزائِنَ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِى يَدَىَّ سِوارانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِى فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُما فَنَفَخْتُهُما فَطارا فَأَوَّلْتُهُما الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنا بَيْنَهُما صاحِبَ صَنْعاءَ وَصاحِبَ اليَمامَةِ

بابٌ إذا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّىْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٦٦١٤ **حَدَّثنا** إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنِى أَخِى عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِىَ الجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَباءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْها

٦٦١٥ **بابٌ** المَرْأَةِ السَّوْداءِ **حَدَّثنا** أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِىُّ حَدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ

قوله ﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة الشديدة وكان فى أول كتابه من الأحاديث نحن الآخرون أى فى الدنيا السابقون أى فى الآخرة فكلما روى البخارى حديثاً منه رواه أولا ثم أتبعه بالمقصود هكذا قيل ومثله مر فى آخر الوضوء بما فيه فتأمله .قوله ﴿كبرا﴾ بضم الموحدة أى عظم أثرهما وشق على و ﴿صنعاء﴾ بالمد وصاحبها الأسود العنسى و ﴿مسيلمة الكذاب﴾ هو صاحب اليمامة قوله ﴿الكورة﴾ بضم الكاف الناحية والمدينة و ﴿إسماعيل﴾ ابن عبد الله بن أوس الأصبحى وأخوه عبد الحميد و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما وبالمهملة و ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة ميقات المصريين و ﴿الوباء﴾

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

٦٦١٦ **بَابُ** الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ فَأُوِّلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

٦٦١٧ **بَابُ** إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ

مقصور وممدود و «محمد المقدمي» بفتح الدال المشددة و «فضيل» مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و «في المدينة» أي في شأنها . فان قلت ماحكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب إذ معناه قال رأيت فهو مقدر في حكم الملفوظ . قوله «أبو بكر» ابن أبي أويس مصغر الأوس بالواو والمهملة هو عبد الحميد المذكور آنفاً وأهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين و «ثوران الرأس» مؤول بالحمى لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع

فَاذا هُوَ ما أُصيبَ مِنَ المُؤْمنينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثمَّ هزَزْتهُ أُخْرَى فَعادَ أَحْسَنَ ما كانَ فاذا هُو ما جاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتماعِ المُؤْمنِينَ

٦٦١٨ **باب** من كَذَبَ فِي حُلْمِه **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حَدَّثنا سُفيانُ عنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يرهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بينَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يفعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إلى حَديثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القيامةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنافِخٍ قالَ سُفْيانُ وَصَلَهُ لَنا أَيُّوبُ . وَقالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْياهُ وَقالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قالَ

الشعر لاسيما من السوداء فانها أكثر استيحاشاً .قوله ﴿هز﴾ أى حرك و ﴿الفتح﴾ أى فتح مكة قال المهلب وهذه الرؤيا ليست على وجهها بل على ضرب المثل لأن السيف ليس هو الصحابة لكنهم لما كانوا ممن يصال بهم كما يصال بالسيف عبر عنهم بالسيف . قوله ﴿حلم﴾ بضم اللام وسكونه و ﴿تحلم﴾ أى تكلف الحلم و ﴿كلف﴾ أى يوم القيامة أى يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من التعذيب فلا استدلال به فى جواز تكليف مالا يطاق كيف وأنه ليس فى دار التكاليف . قوله ﴿كارهون﴾ أى لاستماعه أو هاربون من ذلك و ﴿الآنك﴾ بالمد وضم النون وبالكاف الرصاص المذاب . قوله ﴿وكلف﴾ يحتمل أن يكون عطفاً تفسيريا لقوله عذب وأن يكون نوعا آخر مر مباحث التصوير فى آخر كتاب البيع . قوله ﴿وصله أيوب﴾ قال ذلك لأنه فى الطرف الآخر الذى بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و ﴿أبو هاشم﴾ يحيى بن أبى الأسود بن دينار

أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ صَوَّرَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ٦٦١٩
خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ
نَحْوَهُ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ ٦٦٢٠
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَفْرَى
الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَالَمْ تَرَ

باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ ٦٦٢١
الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ

الرمانى بالراء المضمومة وشدة الميم وبالنون كان ينزل قصر الرمان بواسط مرفى سورة الحج .فان قلت أين جزاء هذه الشروط وهو من صور واحدة قلت كلف وصب وعذب كما تقدم فهو اختصار قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء و ﴿خالد﴾ هو ابن عبدالله الطحان و ﴿خالد الثانى﴾ هو الحذاء و﴿هشام﴾ هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة وسكون الراء وبالمهملة قوله ﴿على بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة الطوسى ثم البغدادى و ﴿الفرية﴾ الكذبة العظيمة التى يتعجب منها والجمع فرى نحو لحية ولحى و ﴿أفرى الفرى﴾ أى أكذب الأكاذيب و﴿مالم تر﴾ أى العين . وفى بعضها مالم تريا باعتبار رؤية عينيه مثنى . فان قلت هو لايرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبته اليهما واختاره عنهما بالرؤية . فان قلت الكذب فى اليقظة أكثر ضرراً لتعديه الى غيره ولتضمنه للمفاسد فما وجه تعظيم الكاذب فى رؤياه بذلك قلت هو لأن الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو أعظم الفرى وأولى بعظيم الفرية . قوله ﴿سعيد بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿عبد ربه﴾ ابن سعيد الأنصارى و ﴿يمرضنى﴾ من الأمراض و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح

أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ

٦٦٢٢ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ

القاف الحارث. قوله ﴿ليتفل﴾ بالفوقانية وضم الفاء وكسرها أى ليبصق وذلك لطرد الشيطان واستقذاره. قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى وكذا ابن حازم عبدالعزيز و﴿الدراوردى﴾ بفتح المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز أيضا و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن الهاد و﴿من الشيطان﴾ أى من طبعه وعلى وفق رضاه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و﴿لا يذكرها لأحد﴾ لأنه ربما يفسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله ولهذا قال فى الرؤيا الحسنة لا يحدث بها إلا من يحب لأنه إذا أخبر بها عدوه مثلا ربما حمله البعض على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة ويحصل له فى الحال حزن من ذلك التفسير ﴿باب من لم ير الرؤيا لأول عابر اذا لم يصب﴾ قوله ﴿العابر الأول﴾ فقيل ذلك إذا كان مصيبا فى وجه العبارة أما إذا لم يصب فلا إذ ليس المدار الا على إصابة الصواب فمعنى الترجمة باب من لم

باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيا لأَوَّلِ عابِرٍ إذا لَمْ يُصِبْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ ٦٦٢٣
بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْها فالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ وَإِذا سَبَبٌ واصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّماءِ فَأَراكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ يا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَها فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُرْ قالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فالإِسْلامُ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فالقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ فالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للصديق أخطأت بعضاً. قوله ﴿ظلة﴾ بالضم السحابة و﴿تنطف﴾ بالضم والكسر تقطر و﴿يتكففون﴾ يأخذون بالأكف منها ويبسطونها اليها للأخذ فمنهم المستكثر فى الأخذ ومنهم المستقل فيه و﴿السبب﴾ هو الحبل و﴿الواصل﴾ من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله تعالى «عيشة راضية» و﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أنت و﴿تدعنى﴾ أى تتركنى وينقطع به بلفظ المعروف وفى بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع

رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً قَالَ فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمْ

٦٦٢٤ **بابُ** تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ **حدثني** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا

به مجهولا إذا عجز عن سفره. قوله ﴿أخطأت بعضاً﴾ اختلفوا فى بعض الخطأ فقيل هو تعبيره الشين أى السمن والعسل بالشىء الواحد وهو القرآن وكان حقه أن يعبرهما بالكتاب والسنة لأنها بيان الكتاب الذى أنزل عليه وبها تتم الأحكام كتمام اللذة بهما وقيل خطؤه هو التعبير بحضرته صلى الله عليه وسلم وقيل هو ذكر ثم يوصل له إذ ليس فى الرؤيا إلا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغى أن يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط ولا يقول له وقيل الخطأ سؤاله لتعبيرها. فان قلت لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلم تبينونه أنتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها أو كان يلزم من بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك. قوله ﴿لا تقسم﴾ فان قلت قد أمر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص مالم يكن فيه مفسدة وههنا لو أبره يلزم مفاسد مثل بيان قتل عثمان ونحوه أو بما لا يجوز الاطلاع عليه بأن يكون من أمر الغيب ونحوه أو بما لا يستلزم توبيخاً على أحد بين الناس بالانكار مثلا على مبادرته أو على ترك تعبير الرجال الذين يأخذون بالسبب وكان فى بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفاسد وفيه جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يخطىء وقد يصيب وأن العالم يسكت عن التعبير إذا خشى منه فتنة على الناس. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ مفعول التأميل ابن هشام البصرى ختن إسماعيل بن إبراهيم المشهور بأبى علية بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية و ﴿عوف﴾ بالفاء المشهور بالأعرابى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى

سَمُرَةُ بن جُنْدُب رَضِىَ اللّٰه عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحابه هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيا قالَ فَيَقُصُّ عَلَيْه مَنْ شاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُصَّ وَانَّهُ قالَ ذاتَ غَداة إِنَّهُ أَتانِى اللَّيْلَةَ آتيان وَانَّهُما ابْتَعَثانى وَانَّهُما قالا لى انْطَلِقْ وَإِنِّى انْطَلَقْتُ مَعَهُما وَإِنَّا أَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْه بِصَخْرَة وَاذا هُوَ يَهْوِى بِالصَّخْرَة لِرَأْسه فَيَثْلَغُ رَأْسَه فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هٰهُنا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْه حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْه فَيَفْعَلُ بِه مِثْلَ ما فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قالَ قُلْتُ لَهُما سُبْحانَ اللّٰه ما هٰذان قالَ قالا لى انْطَلِقْ قالَ فانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفاهُ وَإِذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْه بِكَلُّوبٍ مِنْ حَديد وَإِذا هُوَ يَأْتِى أَحَدَ شِقَّىْ وَجْهه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفاهُ

و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها. قوله ﴿ذات غداة﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من إضافة المسمى الى اسمه و ﴿آتيان﴾ بلفظ مثنى فاعل الاتيان و ﴿يثلغ﴾ بالفتح من الثلغ بالمثلثة وبالمعجمة وهو الكسر و ﴿تدهده﴾ بالمهملتين تدحرج و ﴿فيتبع﴾ من الاتباع وفى بعضها فيضع و ﴿الكلوب﴾ بالفتح وضم اللام الشديدة وبضم الكاف و ﴿يشرشر﴾ مضارع الشرشرة بتكرار المعجمة والراء التقطيع والشق. فان قلت مر الحديث فى آخر الجنائز وكانت قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة الصخر وأيضاً قال فى الأولى فاذا رجل مضطجع على قفاه وفى الثانية فاذا رجل جالس عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو أنه قال مضطجع بدل جالس قلت الواو ليست للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلفت حالاتهما فتارة يستلقى وتارة يقوم

وَمَنْخِرَهُ الَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إلَى قَفَاهُ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاء فَيَشُقُّ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَافَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ الله مَاهٰذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَاذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَاذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَاذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هٰؤُلَاءِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هٰذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى

وتارة يجلس وتارة يضطجع ونحوذلك كما هو عادة من به قلق وألم. قوله ﴿التنور﴾ قالوا هذه الكلمة مما توافق فيها اللغات و ﴿اللغط﴾ الصوت والجلبة و ﴿ضوضوا﴾ بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي أي صاحوا و ﴿يفغر﴾ بالفاء وفتح المعجمة أي يفتح و ﴿المرآة﴾ بفتح الميم وإسكان

رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً وَإِذَا عِنْدَهُ نارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قالَ قُلْتُ لَهُمَا ما هٰذا قالَ قالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ وَإِذا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّماءِ وَإِذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قالَ قُلْتُ لَهُمَا ما هٰذا ما هٰؤُلاءِ قالَ قالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قالَ فانْطَلَقْنا فانْتَهَيْنا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قالَ قالَا لِي ارْقَ فِيهَا قالَ فارْتَقَيْنا فِيهَا فانْتَهَيْنا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنا بابَ المَدِينَةِ فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لَنا فَدَخَلْنَاها فَتَلَقَّانا فِيهَا رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ راءٍ قالَ قالَا لَهُمُ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهَرِ قالَ وَإِذا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ المَحْضُ فِي البَياضِ فَذَهَبُوا

الراء وبالمد المنظر و﴿يحشها﴾ بضم المهملة وبإعجام الشين يوقد النار و﴿معتمة﴾ بلفظ المفعول من الاعتام بالمهملة وهو طول النبات وكثرته و﴿بين ظهري الروضة﴾ أي بين الروضة فلفظ الظهر مقحم أو مزيد للتأكيد وبيان أنه مجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين. قوله﴿قط﴾ فإن قلت شرطه أن لا يستعمل إلا في الماضي المنفي فما وجهه هنا قلت قال ابن مالك: جاز استعماله في المثبت والنحاة غفلوا عن ذلك أقول: يحتمل أنه اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب إذ معناه ما رأيتهم أكثر من ذلك أو يقال إن المنفي مقدر ومر تحقيقه في صلاة الكسوف حيث قال فصلى بأطول قيام رأيته قط و﴿الشطر﴾ النصف أو البعض و﴿المحض﴾

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ قَالَا لِى هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَسَمَا بَصَرِى صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالَا لِى هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا ذَرَانِى فَأَدْخُلَهُ قَالَا أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هٰذَا الَّذِى رَأَيْتُ قَالَ قَالَا لِى أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِى وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِى النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِى عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِى فِى الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ

بالمعجمتين اللبن الخالص الذى لا يشوبه شىء من الماء. قوله ﴿صعدا﴾ بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد و﴿الربابة﴾ بخفة الموحدة الأولى السحابة و﴿يرفضه﴾ بالمعجمة يتركه و﴿غدا﴾ أى طلع مبكراً من بيته وفائدة ذكره أنه فى تلك الكذبة مختار لا إكراه ولا الجاء له عليها. قوله ﴿الزناة﴾ ومناسبة العرى للزنا لكونه فضيحة والزانى يطلب الخلوة كالتنور وهو خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار و﴿على الفطرة﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ

أى على الطريقة المستقمية. قوله ﴿ وأولاد المشركين ﴾ ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى الدنيا وللعلماء فيهم اختلاف تقدم فى الجنائز . قوله ﴿ كان شطر منهم حسنا ﴾ فى بعضها كانوا شطر منهم حسن ووجهه أن كان تامة والجملة حال وان كان بدون الواو كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» فان قلت قال فى حق منزل هؤلاء لم أر روضة أعظم وأحسن فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام قلت مانص على أنها منزلهم وتلك منزله بل فيه إشارة إلى أنه الأصل فى الملة وهو أولهم ومن بعده تابع له وبمره يدخلون الجنة وأيضاً ذلك لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا محذور فى أن يكون أحسن وأمته فيها بالتبعية لا بالاستقلال و ﴿ تجاوز الله ﴾ فى بعضها فتجاوز الله عنهم اللهم تجاوز عنا بكرمك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن

باب ماجاء فى قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن
٦٦٢٥ **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا بشر بن السرى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال قالت أسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا على حوضى أنتظر من يرد على فيؤخذ بناس من دونى فأقول أمتى فيقول لا تدرى مشوا على القهقرى قال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الفتن

وهى جمع الفتنة وهى المحنة والفضيحة والعذاب . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة ابن السرى بفتح المهملة وشدة التحتانية كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى الافوه البصرى ثم المكى مات سنة خمس وتسعين ومائة ولم يتقدم ذكره و ﴿ ابن أبى مليكة ﴾ مصغراً عبدالله و ﴿ أسماء ﴾ بوزن حمراء بنت الصديق رضى الله تعالى عنها .قوله ﴿ أنا على حوضى ﴾ يعنى يوم القيامة و ﴿ من

ابن أبي مليكة اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن **حدثنا** موسى ٦٦٢٦
ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال قال عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم
حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب أصحابي يقول لا
تدري ما أحدثوا بعدك **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ٦٦٢٧
عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ
بعده أبداً ليرد على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم . قال أبو
حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلا
فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال إنهم
مني فيقال إنك لا تدري ما بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي

دوني﴾ أي من عندي و ﴿القهقري﴾ الرجوع الى الخلف و ﴿نفتن﴾ بلفظ المجهول و ﴿المغيرة بن مقسم﴾ بكسر الميم الضبي الكوفي و ﴿الفرط﴾ بفتح الفاء المتقدم إلى الحوض ليهيئه لأصحابه و ﴿أهويت﴾ أي ملت وامتددت و ﴿اختلجوا﴾ بالمجهول أي سلبوا من عندي و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة فان قلت قال أولا من ورد شرب وآخراً ليردن على أقوام ثم يحال قلت الورود في الأول إنما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم و ﴿النعمان بن أبي عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا
وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
٦٦٢٨ الْحَوْضِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ
سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ
٦٦٢٩ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللّٰهَ حَقَّكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ
الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ
مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً
٦٦٣٠ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ
الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبالمعجمة البصرى و ﴿سحقاً﴾ أى بعداً ثم التبديل ان كان بالكفر كالذين قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه فبعداً لهم أبداً من الجنة والحوض وسائر الخيرات وان كان فى البدع والمظالم ونحوهما فبعداً لهم حالا لكن فى المآل يشفع لهم ويقربون منها وأحاديث هذا الباب كلها تقدمت فى كتاب الحوض قوله ﴿يحيى بن سعيد القطان﴾ بالرفع لأنه صفة ليحيى و ﴿الأثرة﴾ بفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار فى الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها و ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى أبو عثمان الصيرفى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى بضم المهملة الأولى وكسر الراء وبالمهملة و ﴿من السلطان﴾ أى من طاعته و ﴿الميتة﴾ بالكسر أى كموت أهل الجاهلية حيث لم

قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ٦٦٣١
عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ

يعرفوا اماما مطاعاو ليس المراد أنه يموت كافراً بل أنه يموت عاصياً . قوله ﴿فليصبر﴾ فيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته فى السلطنة بذلك . فان قلت الامات مستثنى فما وجهه قلت من للاستفهام الانكارى أى فارق أحد الجماعة أو ما مقدرة قال ابن مالك جاز ذلك كقوله :

فوالله ما نلتم وما نيل منكم بمعتدل وفق ولا متقارب

وسيجىء فى أول كتاب الأحكام مصرحا أو إلا زائدة قال الأصمعى تقع إلا زائدة كقوله :

حراجيج ما تنفك إلا مناخة على الخسف أو نرمى بها بلداً قفرا

و ﴿الحراجيج﴾ جمع الحرجوج بالمهملة والراء وضم الجيم وهى الناقة و ﴿القفر﴾ بالقاف والفاء الخالى وللكوفيين فى مثله مذهب آخر وهو أن يجعل إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و ﴿بكير﴾ بضم الموحدة ابن الأشج بالمعجمة والجيم و ﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن سعيد و ﴿جنادة﴾ بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن أبى أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و ﴿عبادة﴾ بالضم والتخفيف و ﴿بايعناه﴾ بلفظ الغائب والمتكلم روايتان و ﴿منشطنا ومكرهنا﴾ أى فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا و ﴿أثرة﴾ أى على استئثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم و ﴿الأمر﴾ أى الامارة . قوله ﴿إلا أن

٦٦٣٢ فِيهِ بُرْهَانٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ

٦٦٣٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ

تروا﴾ أي بايعناقائلا إلاأن تروا وإلا فالمناسب نرى بلفظ المتكلم و ﴿البواح﴾ بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة الظاهر المكشوف الصراح. باح بالشيء إذا صرح به . النووى : المراد بالكفر هنا المعاصى أى إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم أقول الظاهر أن الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال و ﴿البرهان﴾ الدليل القطعى كالنص ونحوه وفى بعضها براحا بالراء . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و ﴿شعبة بن الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر ضد السفر . فان قلت كيف طابق انكم سترون بعدى كلام الرجل قلت غرضه استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك ولجميع المسلمين بل تصير بعدى الاستعمالات خاصة فيصدق أنه لفلان وليس لى فظهر المطابقة . قوله ﴿أغيلمة﴾ هو مصغر على خلاف القياس . قوله ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم الأموى و ﴿المصدوق﴾ أى من عند الله أو المصدق من عند الناس و ﴿الهلكة﴾ بفتحتين

يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٦٦٣٤
زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ

الهلاك و﴿غلمة﴾ بالنصب على الاختصاص و﴿أحداث﴾ أى شبان. فان قلت ليس فى الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله بوب ليستدرك فلم يتفق له أو أشار الى أنه ثبت فى الجملة لكنه ليس بشرطه ثم ان الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون. قوله ﴿مالك بن اسماعيل﴾ أبو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون النهدى بفتح النون و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام و﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة و﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما فى صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه أربع صحابيات زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزينبتان له أقول يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها وكلاهما صواب. قوله ﴿للعرب﴾ إنما خصص بهم لأن معظم شرهم راجع اليهم ويقال ان يأجوج ومأجوج هم الترك وهم قد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجرى ما جرى ببغداد منهم و﴿الردم﴾

هٰذه وعقد سفيان تسعين أو مائة قيل أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث

٦٦٣٥ حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى قالوا لا قال فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر

٦٦٣٦ **باب** ظهور الفتن **حدثنا** عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

السد الذي بيننا وبينهم و﴿يهلك﴾ بكسر اللام وحكى فتحها و﴿الخبث﴾ بالفتحتين فسروه بالفسوق كلها أو بالزنا خاصة أي إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون إلى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم و﴿عقد سفيان بن عيينة﴾ أي بيده عقد تسعين وهو مشهور عند الحساب قوله ﴿أشرف﴾ أي علا وارتفع و﴿الأطم﴾ بفتح الهمزة والمهملة القصر والحصن و﴿الخلال﴾ الأوساط و﴿القطر﴾ في بعضها المطر والتشبيه بمواقعه هو الكثرة والعموم أي لا خصوصية لها بطائفة وفيه إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كمقتل عثمان رضي الله عنه و﴿يوم الحرة﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ﴿باب ظهور الفتن﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري و﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب. الخطابي: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش كأنه والله أعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل والأمن في الأرض وأيام الرخاء قصار أقول هذا

وَسَلَّمَ قالَ يتقاربُ الزمانُ وينقصُ العملُ ويُلقى الشحُّ وتظهرُ الفتنُ ويكثرُ الهرْجُ قالُوا يارسولَ الله أَيُّمَ هوَ قالَ القتلُ القتلُ وقالَ شُعيبٌ ويونُسُ واللَّيثُ وابنُ أَخي الزُّهري عَنِ الزُّهريِّ عَنْ حُميدٍ عَنْ أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ

٦٦٣٧ **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عَنِ الأَعمشِ عَنْ شَقيقٍ قالَ كُنتُ مَعَ عَبدِ اللهِ وَأَبي مُوسى فقالا قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ بينَ يدَي السَّاعةِ لأَيَّاماً ينزِلُ فيها الجهلُ ويرفَعُ فيها العِلمُ ويكثرُ فيها الهرجُ والهرجُ القتلُ

٦٦٣٨ **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أَبي حدَّثنا الأَعمشُ حدَّثنا شقيقٌ قالَ جلَسَ عبدُ اللهِ وأَبو موسى فتحدَّثا فقالَ أَبو موسى قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ بينَ يدَي السَّاعةِ أَيَّاماً يرفَعُ فيها العلمُ وينزِلُ فيها الجهلُ ويكثرُ فيها الهرجُ

لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج و ﴿أيم﴾ أصله أيما أي أي شيء الهرج و ﴿حميد﴾ بالضم ابن عبد الرحمن . قال الطحاوي : يعني تتقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم والرضا بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم وفوق كل ذي علم عليم وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا . قوله ﴿الشح﴾ مثلثة البخل والحرص . فان قلت ذلك ثابت في جميع الأزمنة . قلت المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس . فان قلت تقدم في نزول عيسى عليه السلام في كتاب الأنبياء أنه يفيض المال حتى لا يقبله أحد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من أشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر . قوله ﴿عبيدالله﴾ مصغراً قال الغساني في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيدالله بزيادة مسدد وهو وهم قوله ﴿أبو موسى﴾ هو عبيد الله بن قيس الأشعري و ﴿عبدالله﴾ أي ابن مسعود و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿مثله﴾ أي مثل

٦٦٣٩ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ

٦٦٤٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ

٦٦٤١ **بَابٌ** لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

ماذكره آنفا وهو أن بين يدى الساعة أياما و﴿الهرج بلسان الحبش القتل﴾ هو إدراج من أبي موسى قوله ﴿محمد﴾ قال الكلاباذى هو محمد بن بشار. ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد روياعن غندر فى الجامع و﴿واصل﴾ هو ابن حيان بالمهملة وشدة التحتانية الكوفى. قال أبو وائل أحسب عبدالله رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وضاح بتشديد المعجمة. قوله ﴿شرار الناس﴾ وإنما كانوا شراراً لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم فلا خير فيهم ومن لا خير فيه فهو من الشرار أو هذا إخبار عن الواقع يعنى لا تقوم الساعة إلا على الشرار

حَدَّثنا سُفيانُ عن الزُّبَيرِ بن عَدىّ قال أتينا أنَسَ بن مالك فشكَونا اليهِ مانلقى من الحجَّاجِ فقال اصبِرُوا فانَّهُ لا يأتى عليكُمْ زمانٌ إلاَّ الذى بَعْدَهُ شرٌّ منْهُ حتَّى تلقَوا ربَّكُمْ سمعتُهُ من نبيِّكُمْ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ **حدثنا** أبو اليمان أخبرَنا شُعَيبٌ ٦٦٤٢
عن الزُّهْرىِّ ح وحدَّثَنا إسماعيلُ حدَّثنى أخى عن سُلَيمانَ عن محمَّدِ بنِ أبى عتيقٍ عن ابنِ شهابٍ عن هندٍ بنتِ الحارثِ الفِراسيَّةِ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالت استيقظَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليلةً فزِعاً يقولُ سبحانَ اللهِ ماذا أنزَلَ اللهُ من الخزائنِ وماذا أُنزِلَ من الفتَنِ من يُوقظُ صواحبَ الحُجُراتِ يريدُ أزواجَهُ لكَىْ يُصلِّينَ ربَّ كاسيةٍ فى الدُّنيا عاريةٍ فى الآخرةِ

قوله (الزبير) مصغر الزبر بالزاى والموحدة والراء (ابن عدى) بفتح المهملة وكسر الثانية الهمدانى الكوفى مات قاضيا بالرى سنة إحدى وثلاثين ومائة ولم يتقدم ذكره و (الحجاج) هو ابن يوسف الثقفى الحاكم بالعراق و (ما يلقون) أى الناس من ظلمه وكثرة تعديه . قوله (أشر) هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشر فان قلت زمان نزول عيسى عليه السلام لا يكون أشر إذ تمتلئ الأرض حينئذ عدلا قلت المراد منه الذى وجد بعده وعيسى عليه السلام وجد قبله أو الذى هو من جنس الأمراء وفى الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد فيه صلوات الله على سيدنا محمد وعليه وعلى سائر النبيين . قوله (أخى) أى عبد الحميد بن أبى أويس و (محمد بن عبد الله) ابن أبى عتيق بفتح المهملة الصديقى و (هند الفراسية) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة و (فزعا) بكسر الزاى خائفا و (الخزائن) إشارات إلى الخيرات و (الفتن) إلى الشرور و (عارية) بالجر ومعناه كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها مر

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٤ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٦٦٤٥ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ

٦٦٤٦ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي

٦٦٤٧ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ حدثنا

فى كتاب العلم بلطائف قيل فيه أن الفتن مقرونة بالخزائن قال تعالى «كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى» ومن جملة فتنته الاسراف ولهذا قال: رب كاسية. قوله ﴿ليس منا﴾ أى ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لأنه ليس من ديننا. فان قلت ما قولك فى الطائفتين احداهما باغية قلت الباغية ليست متبعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فى البغى. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء. قوله ﴿محمد﴾ هو الذهلى بضم المعجمة وتسكين الهاء و﴿لا يشير﴾ بلفظ النهى والنفى و﴿ينزع فى يده﴾ أى من يده وبين الحروف مقارضة أو معناه ينزع القوس مثلا وفى بعضها ينزغ بالزاى المفتوحة وبالمعجمة يطعن أو يغرى. قوله

أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ٦٦٤٨
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ٦٦٤٩
حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

﴿عمرو بن دينار﴾ ويكنى بأبي محمد و﴿سمعت﴾ بلفظ الخطاب و﴿النصال﴾ جمع النصل وهو حديدة السهم و﴿أبدى﴾ أظهر و﴿النبل﴾ بفتح النون السهام و﴿أن يصيب﴾ أى كراهة الاصابة أو لا مقدرة نحو قوله تعالى «يبين الله لكم أن تضلوا» مر فى المساجد فى كتاب الصلاة. قوله ﴿كفر﴾ وذلك من جهة أنه مسلم أو كان مستحلا له أو إطلاق الكفر للتغليظ والمراد منه المعصية وذلك فى غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية مر فى كتاب الايمان. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وإسكان النون و﴿واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب و﴿يضرب﴾ بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا قال بعضهم من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا أو استئنافا. قوله

٦٦٥٠ وَقِتالُه كُفْرٌ **حدثنا** حجَّاجُ بنُ منهالٍ حدَّثنا شعبةُ أخبرنى واقدٌ عن أبيه عن ابنِ عُمرَ أنَّه سمع النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ لا ترجعوا بعدى كُفَّارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ

٦٦٥١ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ حدَّثنا ابنُ سيرينَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبى بكرةَ عن أبى بكرةَ وعن رجلٍ آخرَ هو أفضلُ فى نفسى من عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبى بكرةَ عن أبى بكرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خطب النَّاسَ فقال ألا تدرون أىُّ يومٍ هذا قالوا اللهُ ورسولُه أعلمُ قال حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه فقال أليس بيومِ النَّحرِ قلنا بلى يارسولَ اللهِ قال أىُّ بلدٍ هذا أليستْ بالبلدةِ قلنا بلى يارسولَ اللهِ قال فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم وأبشارَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا فى شهرِكم هذا فى بلدِكم هذا ألا هل بلَّغتُ قلنا نعم قال اللَّهمَّ اشهدْ فليبلِّغِ الشَّاهدُ

﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى و﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر الثقفى و﴿الرجل الآخر﴾ هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف صرح به فى كتاب الحج فى باب الخطبة أيام منى والأعراض جمع العرض الحسب وموضع المدح والذم من الانسان و﴿الأبشار﴾ جمع البشر وهى ظاهر الجلد . فان قلت لم يذكر أى شهر فى هذه الرواية فكيف شبهه به فيما قال شهركم هذا قلت كان السؤال لتقرير ذلك فى أذهانهم وحرمة الشهر كانت مقررة عندهم . فان قلت فكذا حرمة البلد قلت هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها أو اختصره الراوى اعتمادا

الغائبَ فانه رُبَّ مبلِّغٍ يبلغه من هو أوعى له فكان كذلك قال لا ترجعوا
بعدى كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض فلمّا كان يوم حُرِّق ابن الحضرمىّ
حين حرّقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبى بكرة فقالوا هذا أبو بكرة
يراك قال عبد الرحمن فحدّثتنى أمّى عن أبى بكرة أنّه قال لو دخلوا علىَّ ما بهشت
بقصبة **حدثنا** أحمد بن إشكاب حدّثنا محمّد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة ٦٦٥٢
عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال قال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لا ترتدّوا

على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره فى صحة التشبيه . قوله ﴿رب مبلغ﴾ بكسر اللام وكذا ﴿يبلغه﴾ والضمير راجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له و ﴿من هو أوعى له﴾ مفعول ثان له واللفظان من التبليغ والابلاغ . قوله ﴿فكان كذلك﴾ أى وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ وهو كلام محمد بن سيرين إدراجا صرح البخارى بذلك فى كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك . قوله ﴿ابن الحضرمى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبدالله . قال المهلب هو رجل امتنع من الطاعة فأخرج اليه جارية ضد الواقفة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة السعدى جيشا فظفر به فى ناحية من العراق كان أبو بكرة الثقفى الصحابى يسكنها فأمر جارية بصلبه فصلب ثم ألقى النار فى الجذع الذى صلب فيه ثم أمر جارية حشمه أن يشرفوا على أبى بكرة هل هو على الاستسلام وانقياده أم لا فقال له حشمه هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمى وما أنكر عليك بكلام فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو فى غرفة له قال لو دخلوا على ما بهشت بقصبة فكيف أن أقاتلهم لأنى ما أرى الفتنة فى الاسلام ولا التحرك فيها مع إحدى الطائفتين و «بهشت» بلفظ المتكلم من البهش بالموحدة والهاء والمعجمة أى ما مددت يدى اليها وقيل معناه ما قاتلت بها **ولا دافعت** . وقال ابن عبدالبر أرسل معاوية ابن الحضرمى إلى البصرة ليأخذها له من زياد بالزاى وبالتحتانية وكان أميراً بها لعلى رضى الله تعالى عنه فكتب زياد إلى على فبعث على جارية فأحرق على بن الحضرمى الدار التى يسكنها قوله ﴿أحمد بن إشكاب﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالموحدة بعد الألف الصفار الكوفي

٦٦٥٣ بَعْدى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ **حَدَّثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قالَ قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حَجَّةِ الوَداعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قالَ لا تَرْجِعُوا بَعْدى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ

٦٦٥٤ **بابٌ** تَكُونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ إِبْراهِيمُ وَحَدَّثَنى صالِحُ بْنُ كَيْسانَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتَنٌ القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ والقائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ الماشى والماشى فِيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعى

٦٦٥٥ مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيها مَلْجَأً أَوْ مَعاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ **حَدَّثنا** أَبُو

و﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالفاء والمعجمة و﴿على بن مدرك﴾ بفاعل الادراك النخعى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى ومر الحديث فى كتاب العلم . قوله﴿محمد بن عبيدالله﴾ مصغراً ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموى و﴿قال إبراهيم﴾ هو مقول محمد بن عبدالله و﴿من تشرف لها تستشرفه﴾ أى من انتصب لها انتصبت له أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هى الاختلاف الذى يكون بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان على ومعاوية . قوله﴿خير﴾ فيه إشارة إلى أن شرها يكون بحسب التعلق بها و﴿تشرف﴾ بلفظ الماضى من الشرف وفى بعضها بالمضارع من

اليمان أَخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهري أَخبرنى أَبو سلمة بن عبد الرَّحمٰن أَنَّ أَبا هُريرة قال قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم والقائمُ خيرٌ من الماشي والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي من تشرَّف لها تستشرفه فمن وجد ملجأً أَو معاذاً فليعذ به

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما **حدثنا** عبدُ الله بن عبد الوهَّاب ٦٦٥٦
حدَّثنا حمَّادٌ عن رجلٍ لم يُسمِّه عن الحسن قال خرجتُ بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أَبو بكرة فقال أَين تريدُ قلتُ أُريد نُصرةَ ابن عمِّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أَهل النَّار قيل فهٰذا القاتلُ فما بالُ المقتول قال إنَّه أَراد

الاشراف . قوله ﴿رجل لم يسمه﴾ قالوا هو هشام بن حسان القردوسی بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وبالواو والمهملة و ﴿أبو بكرة﴾ بفتح الموحدة نفيع مصغر ضد الضر الثقفى و ﴿ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو على رضى الله تعالى عنه و ﴿تواجه﴾ أى ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أى ذاته و ﴿أهل النار﴾ أى مستحق لها وقد يعفو الله عنه . فان قلت على ومعاوية كلاهما كان مجتهداً غاية ما فى الباب أن معاوية كان مخطئا فى اجتهاده فله أجر واحد وقد كان لعلى رضى الله عنه أجران . قلت المراد بما فى الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه . فان قلت مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع أبو بكرة منها . قلت لعل الأمر بعد لم يكن ظاهراً له . اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين فى الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما إذ محال أن يكونا محقين إذ الحق عند الله واحد أو لا يعلم شيء منها ففى الأول يجب الاصلاح

قَتَلَ صاحبه قال حمَّادُ بن زَيْد فذكرتُ هذا الحديث لأيُّوبَ ويونُسَ بن عبيد وأنا أُريدُ أنْ يحدِّثاني به فقالا إنَّما روى هذا الحديث الحسنُ عن الأحنف

٦٦٥٧ ابن قيس عن أبي بكرة **حدثنا** سليمانُ حدَّثنا حمَّادٌ بهذا وقال مؤمَّلٌ حدَّثنا حمَّادُ بن زيد حدَّثنا أيُّوبُ ويونُسُ وهشامٌ ومعلَّى بنُ زياد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ورواه معمرٌ عن أيُّوب ورواه بكَّارُ بنُ عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة . وقال غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبةُ عن منصور عن ربعيّ بن حراش عن أبي بكرة عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يرفعه سفيانُ عن منصور

بينهما إن كان مرجواً وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني تجب مساعدة المصيب وحكم الثالث كالأول وههنا قسم آخر وهو أنهما لا يكونا متأولين بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا فهو أيضا كالأول ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد إذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله تعالى لكن على رضي الله تعالى عنه كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجراً واحداً رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين وأما من امتنع أو منع فذلك لأن اجتهاده لم يؤد إلى ظهور الحق عنده وكان الأمر مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيراً مر الحديث في كتاب الايمان . قوله ﴿أراد﴾ فان قلت مريد المعصية إذا لم يعملها فكيف يكون من أهلها قلت إذا جزم بفعلها وأصر عليه يصير به عاصيا «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» . قوله ﴿يونس ابن عبيد﴾ مصغراً البصري و﴿الأحنف﴾ بالمهملة والنون ابن قيس التميمي وفي هذا الطريق ثبت الواسطة بين الحسن وأبي بكرة و﴿مؤمل﴾ بمفعول التأميل ابن هشام و﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية القردوسي بضم القاف و﴿بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ٦٦٥٨
الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنى بسر بن عبيد الله الحضرمى أنه سمع أبا إدريس الخولانى أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يارسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يارسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت

الكاف ابن عبد العزيز بن أبى بكرة و﴿ ربعى ﴾ بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة الأعور الغطفانى ﴿ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ ضد المفرد و﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو ابن مسلم و﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ابن جابر و﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة ﴿ ابن عبيد الله الحضرمى ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة و﴿ أبو إدريس ﴾ عائذ الله من العوذ بإعجام الذال الخولانى بفتح المعجمة. قوله ﴿ دخن ﴾ بالمهملة والمعجمة المفتوحتين دخان أى ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار و﴿ الهدى ﴾ بفتح الهاء هو السيرة والطريقة و﴿ من جلدتنا ﴾ أى من العرب. النووى المراد من الدخن أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. قال القاضى الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز و﴿ الذين تعرف منهم وتنكر ﴾ هم الامراء بعده ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج. أقول يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل

فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتّٰى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ

٦٦٥٩ **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ

عثمان وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه و﴿الدخن﴾ الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر قوله ﴿ولو أن تعض﴾ أى ولو كان الاعتزال بأن تعض وفيه الاشارة إلى مساعدة الامام بالقتال ونحوه إذا كان امام وإن كان ظالما عاصيا والاعتزال اذا لم يكن ومر الحديث فى علامات النبوة وفيه لزوم الجماعة. قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرئ بفاعل الاقراء و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة واسكان التحتانية وبفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبى بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية والموحدة و﴿غيره﴾ فى بعضها عبدة ضد الحرة والأول أصح و﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن الأسدى يتيم عروة بن الزبير و﴿بعث﴾ أى جيش يبعث الى الحرب و﴿اكتتبت﴾ بلفظ المجهول وبالمعروف يقال اكتتبت أى كتبت نفسى فى ديوان السلطان. قوله ﴿فيرمى﴾ فان قلت المعنى على أن تقدم لفظ فيرمى على

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ

بابٌ إذا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا ٦٦٦٠
سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ
نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا
عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ
الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ
عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا

فيأتى السهم اذ الاتيان بعد الرمى قلت هو من باب القلب وفى بعضها لفظة فيرمى مفقودة وهذا ظاهر مر فى سورة النساء . قوله ﴿أو يضربه﴾ عطف على فيأتى لا على فيصيب يعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا مختارا . قال مغلطاى الشارح المصرى هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابى اذا كان مسندا الى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا. قوله ﴿حثالة﴾ بضم المهملة وخفة المثلثة هى ردىء كل شىء ومالا خير فيه و﴿محمد بن كثير﴾ بالمثلثة و﴿حديثين﴾ من باب الأمانة اذ له أحاديث كثيرة وأولهما فى نزول الأمانة وثانيهما فى رفعها و﴿الجذر﴾ بفتح الجيم وسكون المعجمة الأصل أى كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنه و﴿الوكت﴾ بفتح الواو واسكان الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذى كان قبله و﴿المجل﴾ بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذى يحصل فى اليد من العمل و﴿نفط﴾ بكسر الفاء ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو و﴿منتبرا﴾ مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر و﴿الامانة﴾ ضد

يكاد أحد يؤدى الأمانة فيقال إن فى بنى فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ماأعقله وماأظرفه وماأجلده ومافى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولقد أتى على زمان ولاأبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما رده على الاسلام وإن كان نصرانيا رده على ساعيه وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا

٦٦٦١ **باب** التعرب فى الفتنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال ياابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخيانة وقيل هى التكاليف الالهية وحاصله أن القلب يخلو من الامانة بأن تزول منه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر صار كالمجل وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زواله بعد ثبوته فى القلب واعتقاب الظلمة بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط ومعنى المبايعة ههنا البيع والشراء أى كنت أعلم أن الامانة فى الناس فكنت أقدم على معاملة من ألقى غير مبال بحاله وثوقا بامانته أو أمانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أدائها وان كان كافرا وذكر النصرانى على سبيل التمثيل ﴿فساعيه﴾ أى الوالى عليه يقوم بالأمانة فى ولايته فينصفنى ويستخرج حقى منه وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس قلائل . فان قلت رفع الأمانة ظهر فى زمانه فما وجه قول حذيفة أنتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بقوله إلا فلانا مر متنا وإسنادا فى كتاب الرقاق . قوله ﴿التعرب﴾ أى الاقامة بالبادية والتكلف بصيرورته أعرابياً و﴿حاتم﴾ هو ابن إسماعيل الكوفى و﴿يزيد﴾ بالزاى ابن أبى عبيد مصغراً و﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن الأكوع بفتح الواو وبالمهملة الأسلمى وقد كلمه الذئب و﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن

أَذِنَ لِى فِى الْبَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ

٦٦٦٢ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٦٦٣ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

يوسف الثقفى و «فى البدو» أى فى الاقامة فيه و «الربذة» بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة موضع بقرب المدينة أراد الحجاج بقوله انك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة بيان أنك تستحق القتل فأخبره بالرخصة له وقال بعضهم ان سلمة مات فى آخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمان إمارة الحجاج والله أعلم . قوله «عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى صعصعة» بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و «شعف» بالمعجمة والمهملة المفتوحتين رأس الجبل وأعلاه و «مواقع القطر» يعنى التلال والبرارى والأودية . فان قلت فيه أن الاعتزال أولى والقواعد الاسلامية تقتضى أولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة فى الصلاة لاختلاط أهل المحلة والجمعة لأهل البلد والعيد لأهل السواد أيضاً والوقوف بعرفات لأهل الآفاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القرية وجوز العكس قلت الأوقات والأحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهى من الجليس الطالح مر الحديث فى كتاب الايمان . قوله «معاذ» بضم الميم ابن فضالة بفتح

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ قَتَادَةُ يُذْكَرُ هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ

الفاء وتخفيف المعجمة و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿أحفوه﴾ بالمهملة أى ألحوا عليه وبالغوا ورددوا و ﴿لاحى﴾ أى خاصم و ﴿يدعى﴾ أى ينسب وكان اسمه عبد الله على الأصح و ﴿حذافة﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمى و ﴿دون الحائط﴾ أى عنده و ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة النرسى بفتح النون وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغراً و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة و ﴿لاف﴾ فى بعضها لافاً نصبا على الحال و ﴿خليفة﴾ بفتح

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ . وَقَالَ لِى خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا وَقَالَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ٦٦٦٤ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ الفِتْنَةُ هٰهُنَا الفِتْنَةُ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ ٦٦٦٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ

المعجمة و بالفاء ابن خياط بالمعجمة و التحتانية و ﴿معتمر﴾ هو ابن سليمان التيمى وهو عطف على يزيدو حيث قال البخارى قال فلان فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لاتحديثاً وتحميلا و أراد بذكره هنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس هذا ولما ألحوا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسئلة كره مسائلهم وعز على المسلمين الالحاح والتعنت عليه و توقعوا نزول عقوبة الله تعالى عليهم فبكوا خوفا منها فمثل الله تعالى الجنة والنار له وأراه كل ما سئل عنه وفيه فقه عمر رضى الله تعالى عنه والظاهر أن الأقوال فى كيفية الاستعاذة كقوله وقال بعض الشارحين وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن فهو تعليم لأمته وفى رواية خليفة شر الفتن ضد الخير وفى بعضها سوء ضد الحسن والله أعلم ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق﴾ قوله ﴿قرن﴾ هو الشروق وموضعه وناحية الشمس أعلاها وقيل الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة

٦٦٦٦ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فى شَأْمِنا اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فى يَمَنِنا قالُوا وَفى نَجْدِنا قالَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فى شَأْمِنا اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فى يَمَنِنا قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَفى نَجْدِنا فَأَظُنُّهُ قالَ فى الثّالِثَةِ هُناكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ وَبِها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ

٦٦٦٧ **حدثنا** إِسْحاقُ الواسِطِيُّ حَدَّثَنا خَلَفٌ عَنْ بَيانٍ عَنْ وَبَرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ خَرَجَ عَلَيْنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَرَجَوْنا أَنْ يُحَدِّثَنا حَدِيثاً حَسَناً قالَ فَبادَرَنا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقالَ

عبدتها له . قوله ﴿أزهر﴾ ضد الأسود ابن سعد السمان البصرى و ﴿ابن عون﴾ بالنون عبد الله و ﴿شامنا﴾ يريد به اقليم الشام و ﴿يمننا﴾ اقليم اليمن و ﴿الشام﴾ هو من شمال الحجاز واليمن من يمينه مر الحديث قبيل مناقب قريش و ﴿النجد﴾ هو ما ارتفع من الأرض و ﴿الغور﴾ ما انخفض منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق أهلها ولعل المراد من الزلازل والاضطرابات التى بين الناس من البلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها قيل ان أهل المشرق كانوا حينئذ أهل كفر فاخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج من أهل نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق وكذلك يكون خروج الدجال ويأجوج ومأجوج منها وقيل القرن فى الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور . قوله ﴿خالد﴾ أى ابن عبد الله الطحان و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن بشر بالمعجمة الأحمسى بالمهملتين و ﴿وبرة﴾ بفتح الواو والموحدة والراء ابن عبد الرحمن فان قلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حسن فلم قيده بالحسن قلت لعله أراد به ما كان فيه ذكر الرحمة لا ذكر الفتنة أو هو من باب الصفات اللازمة . قوله ﴿أبو عبد الرحمن﴾

يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِّثْنا عَنِ القتالِ فى الفِتْنَةِ وَاللهُ يَقُولُ وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ فقالَ هَلْ تَدْرِى ما الفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّما كانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقاتِلُ المُشْرِكِينَ وَكانَ الدُّخُولُ فى دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتالِكُمْ عَلَى المُلْكِ

بابُ الفِتْنَةِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الأَبْياتِ عِنْدَ الفِتَنِ قالَ امْرُؤُ القَيْسِ

الحَرْبُ أَوَّلُ ما تَكُونُ فَتِيَّةً   تَسْعَى بِزِينَتِها لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرامُها   وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذاتِ حَلِيلِ

هو كنية ابن عمر و ﴿الثكل﴾ هو فقدان الولد وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصوداً ومر قصته فى سورة البقرة وهى أنه قيل له فى فتنة ابن الزبير مايمنعك أن تخرج وقال تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله تعالى وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة أى لأن قتالنا كان على الكفر وقتالكم على الملك. قوله ﴿ابن عيينة﴾ يعنى سفيان و ﴿خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو وبالموحدة كان عابداً من عباد أهل الكوفة. قال البخارى : أثنى عليه ابن عيينة وبقى الى حدود الأربعين ومائة وقيل قائل هذه الأبيات امرىء القيس الكندى و ﴿الفتية﴾ الشابة و ﴿الضرام﴾ بكسر المعجمة مااشتعل من الحطب و ﴿الشب﴾ الايقاد والارتفاع و ﴿الحليل﴾ بفتح المهملة الزوج

شَمْطاءَ يُنْكَرُ لَوْنُها وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٦٦٦٨ **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا شقيق سمعت حذيفة يقول بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليس عن هذا أسألك ولكن التى تموج كموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً قال عمر أيكسر الباب أم يفتح قال بل يكسر قال عمر إذاً لا يغلق أبداً قلت أجل قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أعلم أن دون غد ليلة وذلك أنى حدثته حديثاً ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب فأمرنا مسروقاً فسأله فقال من الباب قال عمر

٦٦٦٩ **حدثنا**

و﴿الشمطاء﴾ البيضاء التى تخالط السواد وجاز فى﴿الفتية﴾ وفى﴿الأول﴾ أربعة أوجه نصبهما ورفعهما ونصب الأول ورفع الثانى والعكس و﴿كان﴾ اما ناقصة واما تامة و﴿فتية﴾ مصغراً ومكبراً . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و﴿لا يغلق﴾ بالنصب و﴿كما أعلم أن دون غد ليلة﴾ أى علماً ضروريا ظاهراً و﴿الأغاليط﴾ جمع الأغلوطة وهى الكلام الذى يغلط به ويغالط فيه أى لا شبهة فيه لأنه من معدن الصدق و﴿أمرنا﴾ أى قلنا أو طلبنا وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء . قال ابن بطال: أشار بالكسر إلى قتل عمر وبالفتح إلى موته وقال عمر إذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة أبدا وكان حذيفة مهيبا وكان مسروق أجرأ على سؤاله

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ

لكثرة علمه وعلو منزلته ومر الشرح فى أول كتاب مواقيت الصلاة مطنباً . فان قلت قال أولا بينك وبينها بابا مغلقا وآخراً هو الباب قلت المراد بين زمانك أو حياتك وبينها إذ الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه . قوله ﴿شريك﴾ بفتح الشين و﴿الحائط﴾ هو بستان أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالتحتانية والمهملة و ﴿القف﴾ بضم القاف هو البناء حول البئر وحجر فى وسطها

مَجْلِسٌ ثُمَّ جاءَ عُثْمانُ فَقُلْتُ كَما أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَها بَلاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جاءَ مُقابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ ساقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُما فِي الْبِئْرِ فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ قالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَتَأَوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هاهُنا وَانْفَرَدَ عُثْمانُ

١٦٧٠ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خالِدٍ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ قالَ قِيلَ لِأُسامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هٰذا قالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مادُونَ أَنْ أَفْتَحَ بابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ وَما أَنا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

وسقيها ومصبها و﴿دلاهما﴾أي أرسلهما فيها و﴿كما أنت﴾أي قف واثبت كما أنت عليه و﴿البلاء﴾ هو البلية التي صار بها شهيد الدار و﴿مقابلهم﴾ اسم مكان فتحاً واسم فاعل كسراً . فان قلت كيف خص عثمان بالبلاء وقد أصاب عمر حيث استشهد قلت لم يمتحن مثل محنة عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه . قوله ﴿تأولت﴾ أي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحفرة المباركة التي هي أشرف بقاع الأرض لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار وأما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم ومر في مناقب أبي بكر رضي الله تعالى عنه . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة ابن خالد العسكري و﴿أسامة﴾ هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ألا تكلم﴾ فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء ثائرتها وقيل المراد التكلم في شأن الوليد بن عقبة بسكون القاف وما ظهر منه من شرب الخمر و﴿هذا﴾ أي عثمان رضي الله عنه و﴿كلمته مادون﴾ أي شيئاً دون أن أفتح بابا من أبواب الفتن أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون فيه تهييج للفتنة ونحوها و كلمة ﴿ما﴾ موصوفة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِى النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَىْ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّى كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ

٦٦٧١ **بابٌ** **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِى اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً
٦٦٧٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ

أو موصولة . قوله ﴿فيطحن﴾ بلفظ المعروف و ﴿يطيف﴾ بمعنى يطوف مر فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار . قوله ﴿عثمان ابن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثلثة و ﴿عوف﴾ بالفاء المشهور بالأعرابى و ﴿أيام الجمل﴾ بالجيم أى زمان مقاتلة على رضى الله عنه وعائشة بالبصرة وسمى به لأنها كانت على جمل حينئذ و ﴿فارسا﴾ مصروف فى النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف أقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يجب الصرف إلا أن يقال المراد القبيلة وعلى الثانى جاز الأمران كسائر البلاد و ﴿ابنة كسرى﴾ اسمها بوران بضم الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر و ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وخفة الموحدة . قال المهلب : المعروف أن أبا بكرة كان على رأى عائشة فتفاءل بنت كسرى أنهم سيغلبون لأن الفلاح هو البقاء لأنه وهن رأيها . قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى

عَبْدُ الله بن زِيادٍ الأَسَدِيُّ قالَ لَمَّا سارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعائِشَةُ إِلى البَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وَحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ فَقَدِما عَلَيْنا الكُوفَةَ فَصَعِدا المِنْبَرَ فَكانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ في أَعْلاهُ وَقامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ فاجْتَمَعْنا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ إِنَّ عائِشَةَ قَدْ سارَتْ إِلى البَصْرَةِ وَوَاللهِ إِنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلٰكِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالى ابْتَلاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ

٦٦٧٣ **باب** **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي وائِلٍ قامَ عَمَّارٌ عَلى مِنْبَرِ الكُوفَةِ فَذَكَرَ عائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَها وَقالَ إِنَّها زَوْجَةُ

٦٦٧٤ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلٰكِنَّها مِمَّا ابْتُلِيتُمْ **حدثنا** بَدَلُ

و ﴿عبد الله بن زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الأسدي الكوفي لم يتقدم ذكره و ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد العاسر العنبسي بالمهملتين والنون بينهما من السابقين الأولين قتل بصفين بتشديد الفاء المكسورة و ﴿إياه﴾ أي على رضي الله عنه. فان قلت المناسب له أن يقال لعائشة إياها لا هي قلت الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. فان قلت الله تعالى عالم أزلا وأبداً بما كان وكائن وسيكون قلت المراد به للعلم الوقوعي أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز أي ليميز لأن التمييز لازم للعلم. قوله ﴿ابن أبي غنية﴾ بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي أصله من أصبهان لم يسبق ذكره و ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و ﴿ابتليتم﴾ بالمجهول أي امتحنتم بها. قوله ﴿بدل﴾ بفتح الموحدة والمهملة ﴿ابن المحبر﴾ بلفظ مفعول

ابنُ المحبر حدَّثنا شعبةُ أخبرني عمرٌو سمعتُ أبا وائل يقولُ دخلَ أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيثُ بعثهُ عليٌّ إلى أهل الكوفة يستنفرهُمْ فقالا ما رأيناكَ أتيتَ أمراً أكرهَ عندنا من إسراعكَ في هذا الأمر منذُ أسلمتَ فقالَ عمارٌ ما رأيتُ منكما منذُ أسلمتما أمراً أكرهُ عندي من إبطائكما عنْ هذا الأمرِ وكساهُما حلَّةً حلَّةً ثُمَّ راحُوا إلى المسجد حدثنا عبدانُ عنْ أبي حمزةَ عن ٦٦٧٥

الأعمشِ عنْ شقيق بن سلمةَ كُنتُ جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقالَ أبو مسعود ما منْ أصحابكَ أحدٌ إلّا لو شئتُ لقلتُ فيه غيركَ وما رأيتُ منكَ شيئاً منذُ صحبتَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أعيبَ عندي من استسراعكَ في هذا الأمرِ قالَ عمارٌ يا أبا مسعود وما رأيتُ منكَ ولا من صاحبكَ هذا

التحبير بالمهملة والموحدة والراء اليربوعي و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة البدري الأنصاري مات بعد علي و ﴿أبو موسى﴾ هو عبد الله الأشعري و ﴿يستنفرهم﴾ أي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة رضي الله عنهما و ﴿كساهما﴾ ضمير الفاعل راجع إلى أبي مسعود وان كان على خلاف الظاهر لكن يجب الحمل عليه بقرينة الحديث الذي بعده . قوله ﴿عبدان﴾ بالمهملتين وسكون الموحدة و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بالمفتوحتين أبو وائل و ﴿لقلت فيه﴾ أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه و ﴿أعيب﴾ أفعل التفضيل و ﴿هذا الأمر﴾ أي ترغيب الناس إلى الخروج للقتال . فان قلت الابطاء فيه كيف يكون عيبا . قلت لأنه تأخر عن امتثال مقتضى قوله تعالى «فأصلحوا بين أخويكم» و ﴿لامن صاحبك﴾ هو أبو موسى و ﴿الحلة﴾

شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا يَاغُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٦٦٧٦ **بَابٌ** إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ

بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ ابْنِي هَذَا

٦٦٧٧ لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ

هي إزار ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين وألبس عماراً الحلة ليخلع ثياب السفر وأبا موسى لئلا يكسو عماراً دونه بحضوره وفيه أنه كان يوم جمعة ﴿باب إذا أنزل الله بقوم عذابا﴾ قوله ﴿عبدالله ابن عثمان﴾ هو المشهور بعبدان بسكون الموحدة و﴿من كان فيهم﴾ هو من صيغ العموم يعني يصيب الصالحين منهم أيضا قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصا له ويعاقب غيره. قوله ﴿إسرائيل﴾ أبو موسى البصري و﴿عبدالله بن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما الضبي القاضي بالكوفة

فَقالَ أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ فَكانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قالَ حَدَّثَنا الحَسَنُ قالَ لَمَّا سارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما إِلَى مُعاوِيَةَ بِالكَتائِبِ قالَ عَمْرُو بْنُ العاصِ لِمُعاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لاتُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْراها قالَ مُعاوِيَةُ مَنْ لِذَرارِيِّ المُسْلِمِينَ فَقالَ أَنا فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَمُرَةَ نَلْقاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قالَ الحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبا بَكْرَةَ قالَ بَيْنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جاءَ الحَسَنُ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ

٦٦٧٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ قالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسامَةَ

مات سنة أربع ومائة و﴿عيسى﴾ هو ابن موسى أمير الكوفة وفيه أن من خاف على النفس لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله ﴿قال﴾ أي إسرائيل حدثنا الحسن البصري و﴿الكتائب﴾ جمع الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل و﴿لا يولى﴾ أي لا يدبر و﴿أخراها﴾ أي الكتيبة التي لخصومهم والكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم و﴿من ورائهم﴾ أي لا ينهزمون إذ عند الانهزام يرجع الآخر أولا و﴿الذرارى﴾ بالتخفيف والتشديد أي من يكفل لهم حينئذ و﴿عبدالله بن عامر﴾ ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاى العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة و﴿عبدالرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم عبشمي أيضا و﴿نلقاه﴾ أي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح. قوله ﴿ابنى﴾ أطلق الابن على ابن البنت و﴿الفئتان﴾ هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عندالله ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للأمة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر الحديث في كتاب الصلح. قوله ﴿محمد بن على﴾ بن الحسين ابن على بن أبى طالب أبو جعفر رضى الله تعالى عنهم أجمعين و﴿حرملة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء مولى

أَخْبَرَهُ قالَ عَمْرٌو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قالَ أَرْسَلَنِي أُسامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ ما خَلَّفَ صاحِبَكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلٰكِنَّ هٰذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي راحِلَتِي

٦٦٧٩ **بابٌ** إِذا قالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقالَ بِخِلافِهِ **حدثنا** سُلَيْمانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ قالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَإِنَّا قَدْ بايَعْنا هٰذا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتالُ وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلا بايَعَ فِي

أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ماخلف﴾ أى ما السبب فى تخلفه عن مساعدتى و﴿الشدق﴾ جانب الفم وكان سببه أنه لما قتل مرداساً وعاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك قرر على نفسه أنه لا يقاتل مسلما أبدا و﴿ابن جعفر﴾ هو عبدالله بن جعفر بن أبى طالب . قوله ﴿حشمه﴾ أى خاصته الذين يغضبون له و﴿اللواء﴾ الراية و﴿الغدر﴾ ترك الوفاء بالعهد و﴿على بيع الله﴾ أى على شرط ما أمر الله به من البيعة ومن بايع سلطانا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فأشبهت البيع و﴿خلعه﴾ أى يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها و﴿تابع﴾ بالفوقانية و﴿الفيصل﴾ بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع وفى بعضها كانت مؤنثا فهو باعتبار الخلفة والمبايعة

هٰذا الأَمْرِ إلاَّ كانَت الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ حَدَّثَنا أَبُو ٦٦٨٠
شِهاب عَنْ عَوْف عَنْ أَبِي المِنْهال قالَ لَمَّا كانَ ابنُ زِياد وَمَرْوانُ بالشَّأْمِ
وَوَثَبَ ابنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ القُرَّاءُ بالبَصْرَةِ فانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إلَى أَبِي بَرْزَةَ
الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنا عَلَيْهِ فى دارِهِ وَهُوَ جالِسٌ فى ظِلِّ عُلِّيَّةٍ له من قَصَبٍ فَجَلَسْنا
إلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقالَ يا أَبا بَرْزَةَ أَلا تَرَى ما وَقَعَ فيه النَّاسُ
فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ به إنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ ساخِطاً عَلَى
أَحْياءِ قُرَيْشٍ إنَّكُمْ يا مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الحالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ
وَالضَّلالَةِ وَانَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بالإسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ

قوله ﴿أبو شهاب﴾ الأصغر اسمه عبد ربه المدائنى الحناط بالمهملتين وبالنون و﴿عوف﴾ المشهور بالأعرابى و﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون سيار ضد الوقاف ابن سلامة بالتخفيف و﴿ابن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن أبى سفيان الأموى عبيدالله و﴿مروان بن الحكم﴾ ابن أبى العاص ابن عم عثمان و﴿وثب﴾ أى على الخلافة و﴿عبدالله﴾ بن الزبير بن العوام و﴿القراء﴾ جمع القارىء وهم طائفة سموا أنفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسين وكان أميرهم سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعى كان فاضلا قارئا عابداً وكان دعواهم إنا نريد دم الحسين ولا نريد إلا ثأره غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله ﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالزاى نضلة بفتح النون وتسكين المعجمة الأسلمى الصحابى غزا خراسان فمات بها و﴿العلية﴾ بضم المهملة وبكسرها وشدة اللام والتحتانية الغرفة ﴿وأنشأ أبى يستطعمه﴾ يستفتحه ويطلب منه التحديث و ﴿احتسبت عند الله﴾ أى تقربت اليه و ﴿الأحياء﴾ القبائل

مَا تَرَوْنَ وَهٰذه الدُّنْيا الَّتي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذاكَ الَّذِى بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا

٦٦٨١ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ

٦٦٨٢ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ

و﴿ماترون﴾ أى من العزة والكثرة والهداية و﴿ذاك﴾ أى مروان﴿ والله مايقاتل إلا على الدنيا﴾ قال بعضهم وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذى قاله لسلامة وأبى المنهال لم يقله عند مروان حين بايعه ولعل سخطه هو لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن رضى الله عنهما فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله أجراً فانه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضا به . قوله ﴿ آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و﴿واصل﴾ بكسر المهملة الأحدب ضد الأقعس الكوفى و﴿على عهد﴾ متعلق بمقدر نحو تائبين إذ لا يجوز أن يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين إذ الضمير لا يعمل قيل إنما كان شراً لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم ووجه مناسبته للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلين بخلاف ماقالوه حين دخلوا فى بيعة الأئمة . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿مسعر﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانيه وبالراء و﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبى ثابت ضد الزائل و ﴿أبو الشعثاء﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة والمثلثة مؤنث الأشعث سليم مصغر السلم . قوله ﴿الكفر﴾ لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه أن التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام أو هو تفرق وقال تعالى «ولا تفرقوا» أو هو غير مستور اليوم كالكفر بعد الايمان . قوله

٦٦٨٣ **باب** لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي مَكَانَهُ

٦٦٨٤ **باب** تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا

﴿يغبط﴾ والغبطة هي تمنى مثل نعمة صاحبه من غير الزوال عنه و ﴿ياليتى مكانه﴾ أى ياليتنى كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصى والمنكرات قال الشاعر :

وهذا العيش مالا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه

قوله ﴿أليات﴾ بالهمز واللام المفتوحتين جمع الالية وهى العجيزة و ﴿دوس﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الواو قبيلة أبى هريرة و ﴿ذو الخلصة﴾ بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل بضمها هوموضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة و ﴿الطاغية﴾ الصنم ولفظ البخارى مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها إلا أن يقال كلمة فيها أو كلمة هى محذوفة مقدرة لكن تقدم فى كتاب الجهاد فى باب حرق الدور أنه بيت فى خثعم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أى تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى يكفرن ويرجعن

٦٦٨٥ يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ

بابُ خُرُوجِ النَّارِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ

٦٦٨٦ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ

٦٦٨٧ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ

إلى عبادة الأصنام ﴿قوله سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلى و﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وبالمثلثة سالم و﴿قحطان﴾ بفتح القاف وسكون المهملة الاولى وبالنون قبيلة هى أبو اليمن والسوق بالعصا إما حقيقة واما مجاز عن القهر والضرب ونحوه مر فى مناقب قريش مع إنكار معاوية على روايته وأما مطابقته للترجمة فمن حيث أنه ليس من قريش ولكثرة التصرفات مثله المدعى الخلافة ويطاع فى الاسلام . قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أى علاماتها . فان قلت كيف كان أولها وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها أيضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها مر فى كتاب الأنبياء . قوله ﴿أعناق﴾ بالنصب و﴿تضىء﴾ لازم ومتعد و﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بفتح المهملة وتسكين الواو وبالراء . قال النووى : خرج فى زماننا سنة كذا وخمسين وستمائة نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام . قوله ﴿عبد الله بن سعيد الكندى﴾ بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة الأشج بالمعجمة والجيم مات

ابْنُ خالد حَدَّثنا عُبيدُ الله عَنْ خُبَيْب بن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ جَدّه حَفْص ابْن عاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُوشكُ الفُراتُ أَنْ يَحْسرَ عَنْ كَنْز من ذَهَب فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . قالَ عُقْبَةُ وَحَدَّثنا عُبَيْدُ الله حَدَّثنا أَبُو الزّناد عَن الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إلاّ أَنَّهُ قالَ يَحْسرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

باب **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثنا مَعْبَدٌ سَمِعْتُ ٦٦٨٨
حارِثَةَ بْنَ وَهْب قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاس زَمانٌ يَمْشِي بِصَدَقَته فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها قالَ مُسَدَّدٌ حارِثَةُ أَخُو
عُبَيْد الله بْن عُمَرَ لأُمّه **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثنا أَبُو الزّناد عَنْ ٦٦٨٩
عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ لا تَقُومُ

سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف ابن خالد السكونى بالمهملة وضم الكاف وبالواو والنون و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمرى و ﴿خبيب﴾ تصغير الخب بالمعجمة والموحدة خالد والضمير فى هذه راجع إلى عبيد الله .قوله ﴿الفرات﴾ أى النهر الذى يجرى بالعراق أخو الدجلة و ﴿يحسر﴾ بكسر المهملة الثانية وفتحها أى ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعدو ﴿لا يأخذ﴾ لأنه مستعقب للبليات وهو آية من الآيات . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة بينهما ابن خالد القاضى و ﴿حارثة﴾ بالمثلثة ابن وهب أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه و ﴿لا يجد﴾ لكثرة الأموال

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ

وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال و ﴿الفتتان العظيمتان﴾ طائفتا على ومعاوية وكان دعوى كل واحدة منهما أنها على الحق . قوله ﴿يبعث﴾ أى يظهر ويخرج و ﴿دجالون﴾ أى خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وهو يدعى الالهية لكن كلهم مشتركون فى الفرية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم الله تعالى وأهلكهم و ﴿قريب﴾ بالرفع أى عددهم قريب أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربعية و ﴿يتقارب الزمان﴾ أى أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار . قوله ﴿فيفيض﴾ من الفيضان وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادى ويهم بهم . قال ابن بطال ﴿رب﴾ مفعول و ﴿من يقبل﴾ فاعله و ﴿يهمه﴾ أى يحزن بسببه . وقال النووى : يهم بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلا أى يعضده . قوله ﴿من يقبل﴾ ظاهره أن يقال من لا يقبل قلت يريد به من شأنه أن يكون

السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا

باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٦٦٩٠
حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ ٦٦٩١

قائلا لها و ﴿لا أرب﴾ أى لا حاجة. قوله ﴿نشر﴾ أى للمبالغة و ﴿اللقحة﴾ بكسر اللام القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب و ﴿لا يطعمه﴾ أى لا يشربه و ﴿يليط﴾ يقال لا يلوط ويليط إذا طيبه وأصلحه وألصقه و ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة نحو اللقمة ومر فى كتاب الرقائق ﴿باب ذكر الدجال﴾ وهو شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وامطار السماء وانبات الأرض بأمره ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعياً للالهية وهو فى نفس دعواه مكذب بصورة دعواه وحاله بانتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فان قلت إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعى النبوة فانها ممكنة فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد. قوله ﴿انهم﴾ أى ان الناس وفى بعضها لأنهم وهو متعلق بمقدر يناسب المقام و ﴿النهر﴾ بسكون الهاء وفتحها. قوله ﴿هو أهون﴾ قال القاضى: معناه هو أهون على

حَفْص حَدَّثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحاقَ بن عَبْد الله بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَس ابنِ مالك قالَ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي ناحِيَة المَدينَة ثُمَّ تَرْجُفُ المَدينَةُ ثَلاثَ رَجَفات فَيَخْرُجُ إِلَيْه كُلُّ كافِر وَمُنافِق

٦٦٩٢ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْد الله حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر حَدَّثَنا مِسْعَرٌ حَدَّثَنا سَعْدُ بْنُ إِبْراهيمَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ لا يَدْخُلُ المَدينَةَ رُعْبُ المَسيحِ لَها يَوْمَئِذ سَبْعَةُ أَبْواب عَلَى كُلِّ باب مَلَكان . قالَ وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ عَنْ صالِحِ بْنِ إِبْراهيمَ عَنْ أَبِيه قالَ قَدِمْتُ البَصْرَةَ فَقالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِهذا

٦٦٩٣ حدثنا عَبْدُ العَزيز بْنُ عَبْد الله حَدَّثَنا إِبْراهيمُ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهاب عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْد الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ

الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا إيمانا وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. قوله ﴿عين اليمنى﴾ أي عين جهة اليمنى و ﴿طافئة﴾ بالهمز وهي التي ذهب نورها وبعدمه وهي الثانية الشاخصة و ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوي و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة و ﴿ترجف﴾ أي تتحرك المدينة ويضطرب أهلها و ﴿إبراهيم﴾ ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده عائد إلى إبراهيم و ﴿أبو بكرة﴾ هو الثقفي و ﴿الرعب﴾ بضمهما وسكون الثاني الفزع و ﴿محمد بن بشر﴾ بكسر الموحدة وتسكين المعجمة العبدي و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى الهلالي. قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ وابن شهاب هو الزهري. فان قلت أدلة كذبه وعدم إلهيته كثير من الحديث وغيره قلت ذكر ذلك لأن العور أمر محسوس والعوام تدركه وقد لا تهتدي إلى الدلائل العقلية

رَضِىَ اللهُ عَنْهما قالَ قامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى النَّاس فأَثنى على
اللهِ بِما هو أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فقالَ إِنِّى لأُنْذِرُكُمُوهُ وما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّى سأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لقومه إنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ
٦٦٩٤ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ **حدثنا** يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ
عَنْ سالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَيْنا أَنا
نائِمٌ أَطُوفُ بالكَعْبَةِ فإذا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أَوْ يُهَراقُ رَأْسُهُ ماءً
قُلْتُ مَنْ هٰذا قالُوا ابنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فإذا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ
الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ كأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ قالُوا هٰذا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بهِ
٦٦٩٥ شَبَهًا ابنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزاعَةَ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا
إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها
قالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فى صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

فى كتاب الأنبياء فى باب نوح عليه السلام . قوله ﴿سبط﴾ بسكون الموحدة وكسرها و ﴿ينطف﴾ بالضم والكسر و ﴿أو يهراق﴾ بسكون الهاء وفتحها شك من الراوى و ﴿ابن قطن﴾ بفتح القاف والمهملة وبالنون و ﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة . فان قلت الدجال كيف دخل مكة قلت المنفى أنه لا يدخلها عند خروجه وظهور شوكته مر فى كتاب التعبير . قوله ﴿يستعيذ﴾

٦٦٩٦ **حدثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الدَّجَّالِ إِنَّ مَعَهُ ماءً وَنارًا فَنارُهُ ماءٌ بارِدٌ وَماؤُهُ نارٌ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٧ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بُعِثَ نَبِىٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كافِرٌ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٨ **بابٌ** لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكانَ فِيما يُحَدِّثُنا بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِى الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقابَ المَدِينَةِ

وذلك لتعليم أمته وإلا فهو آمن من فتنته. قوله ﴿ربعى﴾ بكسر الراء والمهملة وإسكان الموحدة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة و﴿فى الدجال﴾ أى فى شأنه وحكايته قوله ﴿فنارة ماء﴾ فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان قلت معناه ما هو صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نقمة ومحنة وبالعكس و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف البدرى. قوله ﴿إلا أنه أعور﴾ بتخفيف اللام لأنه حرف التنبيه و﴿كافر﴾ اما أن حروف

فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّباخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ
أَوْمِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ
تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ
بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٦٦٩٩
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ
حدثني يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٦٧٠٠
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ

هجائه هي المكتوبة غير مقطعة وإما المكتوب ك ف ر : قوله ﴿ نقاب ﴾ جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها و﴿ رجل ﴾ قيل هو الخضر عليه السلام و﴿ يقولون لا ﴾ والقائلون به اما اليهود ونحوهم واما المسلمون فقالوه خوفا منه أو معناه لا نشك فى كفرك وبطلان قولك . قوله ﴿ أشد بصيرة ﴾ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته و ﴿ لا يسلط عليه ﴾ أى لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع فى السيف أو يجعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك مر فى آخر الحج فى باب حرم المدينة . قوله ﴿ نعيم ﴾ مصغراً ابن عبد الله المجمر بفاعل الاجمار بالجيم والراء ومر فى أول الوضوء أن نعيما نفسه هو المجمر و ﴿ الانقاب ﴾ جمع القلة والنقاب جمع الكثرة قوله ﴿ يزيد ﴾ بالزاى ابن هارون الواسطى و﴿ يأتيها ﴾ أى يقصد إتيانها و﴿ إن شاء الله ﴾ هو متعلق

الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ قَالَ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ

٦٧٠١ **بَابُ** يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ

بالأخير على مذهب الشافعي . فان قلت هو للتبرك أو للتعليق قلت يحتملهما . قوله ﴿يأجوج ومأجوج﴾ بالهمز فيهما وتركه طائفتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام قيل هما صنفان من الترك و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿محمد﴾ ابن عبد الله بن أبي عتيق بفتح المهملة الصديقي و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين ر ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة و ﴿فزعا﴾ أي خائفاً مضطربا . فان قلت سبق في أول كتاب الفتن أنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم يقول لا إله إلا الله قلت لامنافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب بالذكر لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه و ﴿الردم﴾ السد الذي بيننا وبينهم وهو سد ذي القرنين و ﴿نهلك﴾ بكسر اللام و ﴿الخبث﴾ بفتح المعجمة والموحدة الفسق وقيل الزنا خاصة أي إذا كثر يحصل الهلاك العام لكن يبعثون على حسب أعمالهم . فان قلت لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسهم وتغلب بركة الخير على شؤم الشر قلت هو في القليل كذلك بخلاف ما إذا كثر الخبث فان الأكثر يغلب الأقل وحاصله أن الغلبة للأكثر في

٦٧٠٢ قَالَ نَعَمْ إذا كَثر الْخُبْثُ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثنا وُهَيْبٌ حَدَّثنا ابنُ طاوُس عنْ أَبِيه عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ

الصورتين . قوله ﴿وهيب﴾ مصغراً و ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله . فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفى أول الفتن عقد سفيان وفى الأنبياء فى باب ذكر القرنين وعقد أى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لامنع للجمع بأن عقد كلهم وأما عقده فهو تحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه أهل الحساب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

٦٧٠٣ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

٦٧٠٤ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أبدا

كتاب الاحكام

الحكم هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً وفى اصطلاح الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التقييد وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى . قوله (فقد أطاع الله) يحتمل أن يكون ذلك لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله وكذا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالامَامُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٦٧٠٥ **باب** الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِى وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ

الرسول عليه السلام أمر بطاعة أميره أو لأن طاعة الرسول هى نفس طاعة الله لأنه لا يأمر إلا بما أمره به. قوله ﴿رعيته﴾ بفتح الراء وشدة التحتانية وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن يختلف فرعاية الامام هو ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد فى أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما فى يده والقيام بالخدمة ونحوه والحاصل أن كل من كان من نظره شيء فهو مطالب فيه بالعدل والقيام بمصالحه فى دنياه وآخرته. فان قلت إن لم يكن إماما ولا يكون له أهل وسيد وأب وأمثاله فعلام رعايته. قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته. فان قلت إذا كان كل منا راعيا فمن الرعية. قلت أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه إذ الراعى يكون مرعيا باعتبار آخر لكونه مرعيا للامام وراعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات مر الحديث فى الجمعة. قوله ﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام و ﴿هم﴾ أى هو وأصحابه و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمرو و ﴿قحطان﴾

يُحَدِّثُونَ أَحادِيثَ لَيْسَتْ فِى كِتابِ اللهِ وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولٰئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمانِىَّ الَّتِى تُضِلُّ أَهْلَها فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِى قُرَيْشٍ لاَيُعادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ ما أَقامُوا الدِّينَ . تابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ المُبارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ

٦٧٠٦ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا عاصِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ قالَ ابْنُ عُمَرَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَزالُ هٰذَا الأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ ما بَقِىَ مِنْهُمُ اثْنانِ .

باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ

٦٧٠٧ **حدثنا** شِهابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنا ابْراهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ

بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى وبالنون أبو اليمن و ﴿لا تؤثر﴾ أى لاتروى و ﴿الأمانى﴾ بالتخفيف والتشديد و﴿هذا الأمر﴾ أى الخلافة و﴿كبه الله﴾ أى ألقاه وهو من الغرائب إذ كب عدم إقامتهم الدين قلت غرضه أنه لا اعتبار له إذ ليس لا فى الكتاب ولا فى السنة . فان قلت مر آنفا فى باب تغيير الزمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه . قلت هذا رواية أبى هريرة وربما مابلغ معاوية وأما عبدالله فلم يرفعه مر فى مناقب قريش قوله ﴿هذا الأمر﴾ فان قلت كيف خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل إذ فى المغرب خليفة منهم على ماقيل وكذا فى مصر .قوله ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى و﴿إبراهيم بن حميد﴾ بالضم تقدما فى الكسوف و﴿الهلكة﴾ بالمفتوحات الهلاك والتسليط

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

٦٧٠٨ **بَابُ** السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

٦٧٠٩ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ

عليه هو الاهلاك و ﴿الحكمة﴾ العلم الوافى والمراد به علم الدين . فان قلت الحسد مطلقا مذموم قلت هذا ليس حسدا بل غبطة ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه لا حسد إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» مر فى العلم فى باب الاغتباط قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعى و ﴿الزبيبة﴾ بفتح الزاى الحبة من العنب اليابسة السوداء أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا فى الأمراء والعمال دون الخلفاء لأن الحبشة لا تتولى الخلافة لأن الأئمة من قريش . الخطابى: العرب لا يعرفون الامارة فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم فى المعروف إذا بعثهم فى السرايا وإذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة . قوله ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار الصيرفى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردي . فان قلت ما فائدة كلمة يرويه قلت الاشعار

٦٧١٠ إلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي

نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ

وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ

٦٧١١ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ

دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى

بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا

بأن الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها و﴿فيموت﴾ بالنصب والرفع نحو ما تأتينا فتحدثنا و﴿الميتة﴾ بكسر الميم أى كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم ولا يراد به أن يكون كافراً مرقريبا. قوله ﴿على المرء﴾ أى ثابت أو واجب عليه و﴿سعيد بن عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة أبو حمزة بالزاى ختن أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة و﴿السرية﴾ قطعة من الجيش نحو ثلثمائة أو أربعمائة و﴿رجلا﴾ هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة السهمى و﴿لما جمعتم﴾ أى إلا جمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ومعناه ما أطلب منكم إلا جمعكم ذكره الزمخشرى فى المفصل

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

٦٧١٢ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللّٰهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ يَمِينَكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

٦٧١٣ **بَابُ** مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا

و ﴿أفتدخلها﴾ بالهمزة للاستفهام . قوله ﴿خرجوا﴾ فان قلت ماوجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذاجزاء من جنس العمل . وقال بعضهم أراد بالأبد أبد الدنيا أى لودخلوا فيها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا مر الحديث فى المغازى . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وخفة الميم وبالراء و ﴿وكلت﴾

حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ

٦٧١٤ **بابٌ** ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الامارَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الامارَةِ وَسَتَكُونُ نَدامَةً يَوْمَ القِيامَةِ فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ . وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرانَ حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ

٦٧١٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنا وَرَجُلانِ

بالتخفيف و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبدالله و﴿كفر﴾ هوهنا مذكور بعدالاتيان وفى الحديث السابق قبله ففيه إشعار بأنه لاترتيب بين الحنث والكفارة لجاز تقديمه عليه مر فى أول كتاب اليمين قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿ستحرصون﴾ بكسر الراء وفتحها و﴿نعم المرضعة﴾ أى نعم أولها و﴿بئست الفاطمة﴾ أى بئس آخرها وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات فى الآخرة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالمعجمة الشديدة و﴿عبدالله بن حمران﴾ بضم المهملة وإسكان الميم وبالراء الأموى و﴿عبدالحميد﴾ ابن جعفر الأوسى المدنى و﴿عمر بن الحكم﴾ بالفتحتين الأنصارى وفى هذا الطريق أثبت الواسطة بين سعيد وأبى هريرة بخلاف الطريق السابق و﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء

مِنْ قَوْمِى فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَارَسُولَ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لاَ نُوَلِّى هٰذا مَنْ سَأَلَهُ وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ

٦٧١٦ **بَابُ** مَنِ اسْتُرْعِىَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ

٦٧١٧ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِىُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ أَتَيْنَا مَعْقِلَ

و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة و ﴿استرعى﴾ بلفظ المجهول استحفظ و ﴿لم ينصح﴾ إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم أو باهمال حدودهم وحقوقهم أوترك حماية حوزتهم أوالعدل فيهم قوله ﴿أبو الأشهب﴾ بالمهملة جعفر العطاردى مر فى تفسير سورة والنجم و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿عبيدالله بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن أبى سفيان كان يومئذ أميراً بالبصرة و ﴿معقل﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين المزنى بالزاى والنون و ﴿لم يحطها﴾ من الحياطة وهو الحفظ والتعهد و ﴿لم يجد رائحة الجنة﴾ إما تغليظ وإما للمستحل وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين لأنه ليس عاما فى جميع الأزمان . فان قلت مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود . قلت مقدر أى إلا لم يجد أو الخبر محذوف أى مامن عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجدها استئناف كالمفسر له أو ماليست للنفى وجاز زيادة من للتأكيد فى الاثبات عند بعض النحاة وفى بعض النسخ إلا لم يجد بزيادة إلا تصريحا بالمراد . قوله ﴿حسين الجعفى﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة بالضم الثقفى و ﴿هشام﴾ ابن عروة و ﴿الغاش﴾ ضد الناصح

ابْنَ يَسار نَعُودُه فَدَخَلَ عُبَيْدُ الله فَقالَ لَهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ مامِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهْوَ غاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

٦٧١٨ **بابٌ** مَنْ شاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ **حدثنا** إِسْحاقُ الواسِطِيُّ حَدَّثَنا خالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قالَ شَهِدْتُ صَفْوانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحابَهُ وَهْوَ يُوصِيهِمْ فَقالُوا هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ قالَ وَمَنْ يُشاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَقالُوا أَوْصِنا فَقالَ إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الانْسانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطاعَ

و﴿حرم﴾ أى فى الحال الأول أو هو للتغليظ أو عند الاستحلال﴿باب من شاق شق الله عليه﴾ أى ثقل الله عليه يقال شققت عليه أى أدخلت عليه المشقة. قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله و﴿الجريرى﴾ مصغر الجر بالجيم والراء سعيد و﴿طريف﴾ بفتح المهملة ابن مجالد بالجيم وكسر اللام أبو تميمة بفتح الفوقانية مر فى الأدب و﴿صفوان﴾ لعله محرز بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاى المازنى من تابعى البصرة و﴿جندبا﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلى وفى بعضها جندب بدون الألف وهى لغة ربعية يكتبون المنصوب بدون الألف و﴿هو﴾ أى جندب كان يوصى أصحابه. قال النويرى: قلت لأبى عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب. قوله ﴿من سمع﴾ أى من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاءاً لفعله وقيل أى يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه أن الجزاء من جنس العمل. الخطابى: من راءى بعمله وسمع به الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون

أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ قَالَ نَعَمْ جُنْدَبٌ

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٦٧١٩
مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه فى الدنيا من الشهرة ومن يشاقق الله هو اما بأن يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر واما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بأن يكون فى شق منهم وفى ناحية من جماعتهم. قوله ﴿يبين﴾ بالضم والكسر وفى بعضها كفه وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد و﴿أهراقه﴾ أى صبه أى من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل. قوله ﴿يحيى بن يعمر﴾ بفتح التحتانية والميم وإسكان المهملة بينهما وبالراء البصرى القاضى بمرو و﴿الشعبى﴾ هو عامر الكوفى و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكذلك أبو الجعد و﴿سدة المسجد﴾ أى عتبته ورحبته و﴿استكان﴾ خشع وذل وهو افتعل من السكون فالمد

باب ما ذُكِرَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٦٧٢٠ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي قَالَ فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

باب الحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٦٧٢١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ

شاذ وقيل استفعل من السكون فالمد قياس و﴿ كبير ﴾ بالموحدة والمثلثة . قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون و﴿ فلانة ﴾ غير منصرف كناية عن أعلام إناث الاناسى و﴿ إليك عنى ﴾ أى تنح عنى وكف نفسك منى و ﴿ خلو ﴾ بالكسر وهو الخالى و ﴿ الصدمة ﴾ إصابة الأمر يعنى وقع فى أول الأمر منك التقصير مر الحديث فى الجنائز . فان قلت كان له بواب مثل الغلام الذى كان على المشربة وأذن لعمر فى الدخول فيها بأمره صلى الله عليه وسلم وأبو موسى كان بوابا فى البستان فى حديث بشره بالجنة قلت معناه لم يكن له بواب رأيت دائما فى حجرته التى كانت مسكنا له أو لم يكن ذلك بتعيينه صلى الله عليه وسلم بل باشرا ذلك بأنفسهما. قوله ﴿ دون ﴾ هو اما بمعنى عند واما بمعنى

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ

٦٧٢٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ

٦٧٢٣ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لِهَذَا قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غير لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى غير لا غير والأول يحتملهما و ﴿محمد بن خالد﴾ يقال انه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك و ﴿قيس﴾ هو ابن سعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الأنصارى. فان قلت مافائدة تكرار معنى الكون حيث قال كان يكون وهل أحدهما إلا زائد. قلت فائدته بيان الاستمرار والدوام و ﴿الشرط﴾ بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم أول الجيش سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات و ﴿الأشراط﴾ الأعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان قيس فى مقدمته وينفذ فى أموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد وبعض المالكية لا يقبل إلا والى الفسطاط قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وتشديد الفاء ابن خالد السدوسى و ﴿حميد﴾ بالضم ابن هلال البدوى بالمهملتين والواو و ﴿بعثه﴾ أى أرسله إلى اليمن قاضيا و ﴿عبدالله بن الصباح﴾ بشدة الموحدة العطار البصرى و ﴿محبوب﴾ ضد المبغوض ابن الحسن أبو جعفر القرشى البصرى ويقال اسمه محمد لم يتقدم ذكره وأما ﴿خالد﴾ فهو الحذاء و ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن جبل ضد السهل الأنصارى و ﴿هو﴾ أى الرجل المتهود

٦٧٢٤ **باب** هَلْ يَقْضِى الحَاكِمُ أَوْ يُفْتِى وَهُوَ غَضْبانُ **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِى بَكْرَةَ قالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وكانَ بِسِجِسْتانَ بِأَنْ لا تَقْضِىَ بينَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبانُ فإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ

٦٧٢٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بنُ أَبِى خالدٍ عنْ قَيْسِ ابنِ أَبِى حازِمٍ عنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصارِىِّ قالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى واللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَداةِ منْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بنا فيها قالَ فَما رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فى مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قالَ يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ ماصَلَّى بالنَّاسِ

و﴿قضاءالله﴾ بالرفع أى هذا حكم الله ورسوله مر فى كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ رضى الله عنهما مستوفى ووجه مطابقته للترجمة أنهما نقلاه ولم يرفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغراً و﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع بضم النون الثقفى و﴿سجستان﴾ بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة و﴿الحكم﴾ بالفتحتين الحاكم وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأى ويطير العقل ولذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفى معنى الغضب كل ماغير طبع الانسان وأدهشه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضى حتى تزول عنه هذه الاعراض. قوله ﴿إسماعيل ابن أبى خالد﴾ البجلى و﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة بجلى أيضا و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف الأنصارى البدرى و﴿فلان﴾ كناية عن معاذ بن جبل و﴿ماصلى﴾ ما زائدة مر الحديث آنفا

فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ٦٧٢٦
الْكَرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ
لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا

باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ
الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ
بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦٧٢٧

فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة . قوله «محمد بن أبى يعقوب الكرمانى» المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن أهلها يقولون بالكسر وأهل مكة أعرف بشعابها وهو بلد أهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شىء من العقائد الفاسدة وهو مولدى وأول أرض مس جلدى ترابها حرسها الله تعالى وسائر بلاد الاسلام من الفساد والطغيان و «حسان بن إبراهيم» العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاى الكرمانى أيضا تقدما فى البيع و «محمد» هو ابن شهاب الزهرى و «تغيظ» أى غضب . فان قلت ما فائدة التأخير إلى الطهر الثانى قلت هو أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن يكون كالتوبة من معصية وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها ويذهب ما فى نفسهما من سبب الطلاق فيمسكها مر فى أول الطلاق «باب من رأى للقاضى» وفى بعضها للحاكم و «التهمة» بفتح الهاء يعنى له أن يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود شهود القضية كقصة هند فى زوجيتها لأبى سفيان ووجوب النفقة عليه كانت معلومة مشهورة . وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى بعلمه أصلا لا فى حق الله تعالى

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ جاءَتْ، هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ فَقالَتْ يارَسُولَ اللهِ وَاللهِ ماكانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِباء أَحَبَّ اِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ وَما أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِباء أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ ثُمَّ قالَتْ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا قالَ لَها لاحَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوف

باب الشَّهادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ وَما يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ وَما يَضِيقُ عَلَيْهِمْ وَكِتابِ الحاكِمِ إِلَى عامِلِهِ وَالقاضِي إِلَى القاضِي . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتابُ

ولا فى حق الناس و ﴿هند﴾ هى بنت عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة والمهملة و﴿الخباء﴾ بالمد الخيمة . قيل أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له ويحتمل أن يريد به أهل بيته أوصحابته و ﴿أبوسفيان﴾ هو صخر الأموى أبو معاوية و﴿مسيك﴾ بفتح الميم وخفة المهملة وبكسرها وبالتشديد و ﴿من معروف﴾ أى الاطعام الذى هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف ونحوه وفيه فوائد تقدمت فى النفقات. قوله ﴿مايضيق عليه﴾ أى مالا يجوز أومايشترط فيه و﴿بعض الناس﴾ قيل أراد به الحنفية و ﴿انما صار﴾ هو كلام البخارى رداً عليهم أى هو حد لامال وانما يصير مالا بعد ثبوت عند الحاكم و﴿الخطأ والعمد﴾ فى أول الأمر حكمهما واحد لاتفاوت فى كونهما حداً وكذا فى العمد ربما يكون مآله المال و ﴿كتب عمر﴾ رضى الله عنه الى عامله فى شأن الحدود وأحكامها وفى بعضها فى الجارود بالجيم وضم الراء وبالواو والمهملة العبدى . قال ابن قرقول بضم القافين وسكون الراء بينهما وبالواو بعدهما وبعد الواو لام فى المطالع أى فى شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون بسكون الظاء بشرب الخمر وذلك أن

الحَاكِمِ جائِزٌ إِلَّا فِى الحُدودِ ثمَّ قالَ إِنْ كانَ القَتْلُ خطأً فهوَ جائِزٌ لأَنَّ هـذا مالٌ بِزَعْمِهِ وَإِنَّمـا صارَ مالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ فالخَطأُ والعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عامِلِهِ فِى الحُدُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِى سِنٍّ كُسِرَتْ وَقالَ ابراهِيمُ كِتابُ القاضِى إِلَى القاضِى جائِزٌ إِذا عَرَفَ الكِتابَ وَالخاتَمَ وَكانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتابَ المَخْتُومَ بِمـا فيهِ مِنَ القاضِى وَيُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَقالَ مُعاوِيَةُ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بنَ يَعْلَى قاضِىَ البَصْرَةِ وَإِياسَ بنَ مُعاوِيَةَ وَالحَسَنَ وَثُمامَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ وَبِلالَ بنَ أَبِى بُرْدَةَ وَعَبْدَاللهِ بنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ وَعامِرَ بنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ فإِنْ قالَ الَّذِى جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتابِ إِنَّهُ زُورٌ

الجارود وأبا هريرة شهدا على قدامة بذلك فكتب عمر رضى الله عنه إلى عامله على البحرين أن يسأل امرأة قدامة فى الذى شهدا به عليه كذا هى الرواية عند الأصيلى وأما أبو ذر وغيره فعندهم فى الحدود بدل الجارود و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿إذا عرف﴾ أى إذا كان الكتاب والختم مشهوراً بحيث لا يلتبس بغيره و ﴿الشعبى﴾ هو عامر وعليه مالك وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا شهد القاضى على ما فى كتابه ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضى المكتوب إليه الحكم به. قوله ﴿معاوية بن عبد الكريم﴾ الثقفى الضال فى طريق مكة سنة ثمان ومائة و ﴿عبد الملك بن يعلى﴾ بوزن يرضى قاضى البصرة و ﴿إياس﴾ بتخفيف التحتانية ابن معاوية المزنى البصرى القاضى بها و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله القاضى و ﴿بلال بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة واسكان الراء الأشعرى أمير البصرة و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة الأصيلى قاضى مرو و ﴿عامر بن عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة الباهلى القاضى بالبصرة و ﴿عباد﴾ بالمفتوحة

قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذٰلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ

٦٧٢٨ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ اِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ

وشدة الموحدة ابن منصور القاضي بهاو ﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا محمد بن عبد الرحمن القاضي و ﴿سوار﴾ بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء ابن عبد الله العنبري بالنون والموحدة القاضي و ﴿عبيد الله بن محرز﴾ بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام عبد الله. قوله ﴿صاحبكم﴾ هو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة إليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم ان كان خطا باو إلا فهو ظاهر و ﴿يدوا﴾ أي يعطوا الدية ذكرت قصته في آخر الجهاد و ﴿محيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة. قوله ﴿من وراء الستر﴾ اما بالتنقب واما بغير ذلك و ﴿محمد بن بشار﴾

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضاءَ وقالَ الحَسَنُ أَخَذَ اللهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لا يَتَّبِعُوا الهَوَى وَلا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الحِسابِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنا التَّوراةَ فِيها هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبارُ بِما اسْتُحْفِظُوا (اسْتُودِعُوا) مِنْ كِتابِ اللهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ وَقَرَأَ وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلًّا آتَيْنا حُكْمًا وَعِلْمًا فَحَمِدَ سُلَيْمانَ وَلَمْ يَلُمْ داوُدَ وَلَوْلا ما

بالمعجمة الشديدة و ﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة اللمعان والبريق وفيه دليل على أن كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما . قوله ﴿يستوجب﴾ أى متى يصير أهلا للقضاء أو متى يجب عليه

ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا فَانَّهُ أَثْنَى عَلَى هٰذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هٰذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهِمًا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عَالِمًا سَؤُولًا عَنِ الْعِلْمِ

بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

٦٧٢٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

القضاء . قوله ﴿وهذين﴾ يعنى داود وسليمان و ﴿مزاحم﴾ بلفظ فاعل المزاحمة بالزاى والمهملة ابن زفر الكوفى و ﴿الخطة﴾ بالضم الخصلة والأمر و ﴿أخطأ﴾ أى تجاوز وفات و ﴿منهن﴾ فى بعضها منهم ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه أو الضمير راجع إلى القضاة و ﴿الوصمة﴾ العيب والعار و ﴿فهما﴾ لدقائق القضايا متفرساً للحق من كلام الخصوم و ﴿الحلم﴾ هو الطمأنينة أى يكون متحملا لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير متضجر ولا غضوب و ﴿العفة﴾ النزاهة عن القبائح أى لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذى جاه ونحوه و ﴿الصلابة﴾ هى القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد . فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تتمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال . قوله ﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة القاضى . قال الشارح المصرى هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم عن البخارى صحيح و ﴿العمالة﴾ بالضم وخفة الميم وقيل هو من المثلثات وهى أجر العمل . قوله ﴿السائب﴾ فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ابن أخت نمر بلفظ الحيوان المشهور الكندى وهو حويطب تصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبدالعزى اسم الصنم المشهور

أُخْت نَمِر أَنَّ حُوَيْطَبَ بْن عَبْـدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِىّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِى خِلافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِى أَفْرَاساً وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَـكُونَ عُمَالَتِى صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ لا تَفْعَلْ فَإِنِّى كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِى أَرَدْتَ فَـكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْـهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ خُـذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰـذَا الْمَـالِ وَأَنْتَ غَـيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلاَّ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ وَعَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَـدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْـدِ اللهِ أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

العامرى من الطلقاء مات سنة أربع وخمسين و ﴿عبد الله بن السعدى﴾ بفتح المهملة الأولى سنة ثمان وخمسين ولم يتقدم ذكرهما وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه أربع من الصحابة . قوله ﴿أفقر إليه منى﴾ فان قلت كيف جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من قلت ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأن ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة . قوله ﴿غير مشرف﴾ أى غير طامع وناظر إليه و ﴿الا﴾ أى وان لم يجىء إليك فلا تتبعه نفسك فى طلبه واتركه فان قلت لم منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايثار قلت إنما أراد الأفضل والأعلا من الأجر لأن عمر رضى الله تعالى عنه وان كان مأجوراً بايثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد دفع الشح الذى هو مستول على النفوس وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه لأنه صلى الله عليه وسلم

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

باب مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٧٣٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

٦٧٣١ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

أعطى عمر العمالة على عمله الذى استعمله عليه وفيه أن أخذ ماجاء بغير السؤال أفضل من تركه لأن فيه نوع من إضاعة المال والله أعلم ﴿باب من قضى ولاعن فى المسجد﴾ وهو من باب تنازع الفعلين ولاعن هو بمعنى أمر باللعان على سبيل المجاز نحو كسى الخليفة الكعبة و ﴿يحيى بن يعمر﴾ بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصرى القاضى بمرو وهو أول من نقط المصاحف وربما كان يقضى فى السوق وفى الطريق ونحوهما و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامرى قاضى البصرة و ﴿الرحبة﴾ بسكون المهملة

سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ **حدثنا** ٦٧٣٢

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

وفتحها الساحة والمكان المتسع . قوله ﴿أخي بني ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية أي واحد منهم يقال هو أخو العرب أي واحد منهم و﴿رجلا﴾ هو عويمر مصغر عامر العجلاني مر في اللعان مطولا قوله ﴿رجل﴾ أي ماعز بكسر المهملة وبالزاي الأسلمي و ﴿من سمع﴾ قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح به في الروايات الأخر و ﴿المصلى﴾ هو مصلى الجنائز وهو البقيع وقال في الرجم إشعاراً بعدم روايتهم الاقرار أربعا مر في الزنا . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية أم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الرَّجْمِ

٦٧٣٣ **بَابُ** مَوْعِظَةِ الامامِ لِلْخُصُومِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فى وِلَايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ لِلْخَصْمِ وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِى وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ

المؤمنين و﴿ألحن﴾ أى أبلغ وأفطن وأعلم بحجته و﴿قطعة من النار﴾ لأن مآله اليها لأنه لا يحكم إلا بالبينة كما هو مقتضى الشريعة وإنما التقصير والخطأ إنما هو من الشاهدين مثلا ولذلك كل حاكم حكم بمقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراما خلافا للحنفية مر فى المظالم. قوله ﴿للخصم﴾ متعلق بالشهادة أى إذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذى هو أحد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو فى زمان التولى هل له أن يحكم بها. اختلفوا فى أن له ذلك أم لا. قوله ﴿الأمير﴾ أى السلطان أو من هو فوقه و﴿قال﴾ أى عبد الرحمن جوابا لعمر

قالَ عُمَرُ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زادَ عُمَرُ فِى كِتابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِى وَأَقَرَّ ماعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقالَ حَمَّادٌ إِذا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحاكِمِ رُجِمَ وَقالَ الحَكَمُ أَرْبَعًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٦٧٣٤
عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتادَةَ أَنَّ أَبا قَتادَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِى فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدا لِى فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسائِهِ سِلاحُ هٰذا القَتِيلِ الَّذِى يَذْكُرُ عِنْدِى قالَ فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ

واما جزاء لو فهو محذوف نحو فما قولك فيه . قوله ﴿آية الرجم﴾ وهو «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله» والغرض أنه لم يلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحده . قوله ﴿لم يذكر﴾ أراد به الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرهما إقراره . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و ﴿يحيى﴾ بن سعيد الأنصارى و ﴿عمر بن كثير﴾ ضد القليل مولى أبى أيوب الأنصارى و ﴿أبو محمد﴾ هو نافع الحارثى الأنصارى الخزرجى قوله ﴿حنين﴾ بالنون و ﴿السلب﴾ بفتحتين مال مع القتيل من الثياب والأسلحة ونحوها و ﴿الأصيبغ﴾ باهمال الصاد واعجام العين وبالعكس وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الردىء وعلى الثانى تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه . الخطابى : الأصيبع بالصاد المهملة نوع من الطير و نبات ضعيف.قوله

وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَٰلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ

﴿يدع﴾ بالرفع والنصب والجزم أراد بالأسد أبا قتادة و﴿قام﴾ في بعضها فعلم أي النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا قتادة هو القاتل للقتيل و﴿الخراف﴾ بكسر المعجمة وخفة الراء البستان و﴿تأثلته﴾ أي اتخذته أصل المال واقتنيته. فان قلت أول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء. قوله ﴿عبدالله﴾ قيل هو ابن صالح الجهني كاتب الليث قال فقام أي علم وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون علم مر الحديث في غزوة حنين. قوله ﴿يحضرهما﴾ من الاحضار و﴿مؤتمن﴾ بلفظ المفعول و﴿قال بعضهم﴾ أي بعض العلماء أو بعض أهل الحجاز مثل الشافعي والقاسم إذا أطلق أريد به محمد بن أبي بكر الصديق غالباً و﴿يمضي﴾ في بعضها يقضي و﴿دون

لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ

٦٧٣٥ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ قَالَا سُبْحَانَ اللهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا

علم غيره﴾ أى إذا كان هو وحده عالما به لا غيره و﴿إيقاعا﴾ منصوب بأنه مفعول معه والعامل هو ما يلزم الطرف. قوله﴿عبدالعزيز الأويسى﴾ مصغر الاوس بالواو والمهملة﴿وصفية بنت حي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى وشدة الثانية الخيبرية أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها و﴿قالا سبحان الله﴾ تعجبا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿قال ان الشيطان يوسوس﴾ فخفت أن يوقع فى قلبكما شيئاً من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعاً لذلك و﴿ابن مسافر﴾ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى و﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن أبى عتيق الصديق و﴿عبدالملك

٦٧٣٦ يَتَعَاصَيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٦٧٣٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ

٦٧٣٨ بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿العقدى﴾ بفتح المهملة الأولى والقاف و﴿سعيد بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن عبدالله بن أبى موسى الأشعرى و﴿البتع﴾ بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكراً والحديث بهذا الطريق مرسل . قوله ﴿النضر﴾ بالمعجمة ابن شميل بضم المعجمة و﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسى و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وضمير ﴿جده﴾ راجع الى سعيد ﴿باب إجابة الحاكم﴾ قوله ﴿فكوا العانى﴾ أى الأسير فى أيدى الكفار و ﴿الداعى﴾ أى

وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي . خُوَارٌ صَوْتٌ وَالْجُؤَارُ مِنْ تَجْأَرُونَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ

بابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧٣٩

الى الطعام لكن لايجاب الاجابة شرائط مذكورة فى الفقهيات .قوله (أبو حميد) بالضم عبد الرحمن الساعدى و (أسد) بسكون السين لأنه الأزد صرح به فى كتاب الهبة و (عبد الله بن اللتبية) بضم اللام وإسكان الفوقانية وبفتحها وبالموحدة وياء النسبة ويقال أيضا الأتبية بتبديل اللام همزة وهى اسم أمه . قوله (تيعر) بكسر العين وبالفتح من التعار صوت الغنم و (العفرة) بضم المهملة وتسكين الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه و (الابط) بسكون الموحدة ومقابلة المثنى بالمثنى تفيد التوزيع وزاد هشام لسفيان وهو يروى عن أبيه عروة . قوله (أذنى) بلفظ المفرد وفى بعضها بالمثنى وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاثة بالياء . قوله (استقضاء) يقال استقضى فلانا

اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نافعاً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَخْبَرَهُ قالَ كانَ سالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى مَسْجِدِ قُباءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ

٦٧٤٠ **بابُ** العُرَفاءِ لِلنَّاسِ **حدثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى إِسْماعِيلُ ابنُ إِبْراهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قالَ ابنُ شِهابٍ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَراهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فى عِتْقِ سَبْيِ هَوازِنَ إِنِّى لا أَدْرِى مَنْ أَذِنَ

أى طلب إليه أن يقضيه و ﴿الموالى﴾ أى العتقاء و ﴿عثمان بن صالح﴾ السهمى المصرى مر فى انشقاق القمر و ﴿سالم بن معقل﴾ بفتح الميم وبكسر القاف مولى أبى حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية القرشى كان يوم اليمامة اللواء بيمين سالم فقطعت فأخذها بيساره فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضى الله عنه و ﴿المهاجرون الأولون﴾ هم الذين صلوا إلى القبلتين . وفى الكشاف هم الذين شهدوا بدرا و ﴿قباء﴾ ممدود وغير ممدود منصرفا وغير منصرف و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين الظاهر أنه ابن عبد الأسد المخزومى هاجر الى الحبشة وشهد بدراً و ﴿زيد﴾ هو ابن الخطاب العدوى من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها و ﴿عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء هو صاحب الهجرتين . قوله ﴿اسماعيل بن أبى أويس﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿مروان ابن الحكم﴾ بفتحتين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء واسكان المعجمة . قوله ﴿له﴾ أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها أى له ولمن كان مساعداً فى عتقهم ويحتمل

مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا

٦٧٤١ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا

٦٧٤٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أن يكون الضمير لهوازن وهوازن مثل مساجد قبيلة و ﴿العرفاء﴾ جمع العريف وهو الذى يعرف أصحابه وهو كالنقيب لقومه و ﴿طيبوا﴾ أى تركوا السبايا بطيب قلوبهم و ﴿أذنوا﴾ فى إعتاقهم وإطلاقهم . قوله ﴿نفاقا﴾ لأنه إبطال أمر وإظهار أمر آخر ولا يراد به أنه كفر بل انه كالكفر . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وتخفيف الفاء فان قلت ما المراد بالوجهين إذ لا يصح حمله على الوجه المشهور . قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون » أى شر الناس المنافقون . فان قلت هذا عام لكل نفاق سواء كان كفراً أولا فكيف يكون شراً فى القسم الثانى . قلت هو للتغليظ أو للمستحل أو المراد شر الناس عند الناس لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين . قال المهلب قيل هو معارض بحديث ابن عمر الذى فيه بئس ابن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قال أولا إذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استئلافا

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ

٦٧٤٣ **بابٌ** القَضاءِ عَلَى الغائِبِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ هِنْدَ قالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ قالَ خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ

بابٌ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضاءَ الحاكِمِ لا يُحِلُّ
٦٧٤٤ حَرامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالًا **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْها عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذٰلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ

أو كف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فساد. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿هند﴾ هي زوجة أبي سفيان الأموى و﴿أخذ﴾ أي بدون إذنه مر قريبا وبعيداً. قوله ﴿أبلغ﴾ أي أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته و﴿لعل﴾

فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٦٧٤٥
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ
ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي
فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ
فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ
فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا
رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى

باب الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧٤٦

استعمل استعمال عسى وبينهما مقارضة وأقضى له لأنه لا بد من الحكم بالظاهر ومقتضى الحجة و﴿أو ليتركها﴾ تخيير على سبيل التهديد إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه مرمراراً. قوله ﴿عقبة﴾ بسكون الفوقانية ابن أبي وقاص ﴿عهد﴾ أي أوصى عند وفاته و﴿الوليدة﴾ الجارية و﴿زمعة﴾ بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبدالرحمن و﴿ابن أخي﴾ أي هو ابن أخي و﴿عبد﴾ ضد الحر و﴿للعاهر الحجر﴾ أي للزاني الخيبة من الولد و﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين وإنما

الرَّزَّاق أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُور وَالأَعْمَش عَنْ أَبى وائل قالَ قالَ عَبْدُ الله قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَحْلفُ عَلى يَمين صَبْر يَقْتَطعُ مالاً وَهُوَ فيها فاجرٌ إلَّا لَقيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبانُ فَأَنْزَلَ اللهُ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْد الله الآيَةَ فَجاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ الله يُحَدّثُهُمْ فَقالَ فيَّ نَزَلَتْ وَفي رَجُل خاصَمْتُهُ في بئر فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيّنَةٌ قُلْتُ لا قالَ فَلْيَحْلفْ قُلْتُ إذاً يَحْلفُ فَنَزَلَتْ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْد الله الآيَةَ

باب القَضاء في كَثير المال وَقَليله وَقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَن ابن شُبْرُمَةَ القَضاءُ في قَليل المال وَكَثيره سَواءٌ

٦٧٤٧ **حدثنا** أَبُو اليَمان أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْريّ أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر أَنَّ زَيْنَبَ بنْتَ أَبي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمّها أُمّ

أمرها بالاحتجاب من الابن المتنازع تورعا واحتياطا مر الحديث فى أول البيع قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و﴿يمين صبر﴾ أى يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه يعنى لا يكون سهوا منه و﴿يقتطع﴾ أى يكتسب قطعة من المال لنفسه و﴿فاجر﴾ أى كاذب . فان قلت الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها أى ارادة ايصال العقاب اليه و﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى واسم الرجل المخاصم هو الخفشيش بالحاء والجيم والخاء المنقوطة المفتوحة فى الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى وهو كندى أيضا و﴿يحلف﴾ بالنصب مر فى كتاب الشرب . قوله ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وتسكين الموحدة بينهما عبدالله قاضى الكوفه و﴿الجلبة﴾ بفتح الجيم

سَلَمَةَ قالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةَ خِصامٍ عِنْدَ بابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْها أَوْ لِيَدَعْها

باب بَيْعِ الامامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوالَهُمْ وَضِياعَهُمْ وَقَدْ باعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ

٦٧٤٨ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَباعَهُ بِثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ

باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأُمَراءِ حَدِيثاً

٦٧٤٩ **حدثنا**

واللام اختلاط الأصوات و ﴿خصام﴾ يحتمل أن يكون مصدراً لكن السياق يشعر بأنه جمع خصم مر مراراً قوله ﴿ضياعهم﴾ جمع الضيعة وهي العقار وهو من عطف الخاص على العام و ﴿نعيم﴾ مصغراً وهو النحام لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم أي سعلته في الجنة فلفظ الابن زائد و ﴿المبيع﴾ هو مدبر ذكره في الحديث الذي بعده. قوله ﴿ابن نمير﴾ مصغر الحيوان المشهور و ﴿محمد﴾ ابن عبد الله بن نمير الهمداني و ﴿محمد بن بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة و ﴿إسماعيل﴾ ابن أبي خالد و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغراً و ﴿عطاء بن أبي رباح﴾ بتخفيف الموحدة و ﴿الرجل﴾ هو المشهور بأبي مذكور واسم الغلام يعقوب والمشتري نعيم و ﴿عن دبر﴾ أي علق عتقه

مُوسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ حدّثنا عبدُ الله بنُ دينار قالَ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ بعثَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بعثًا وأمّرَ عليهم أسامةَ بنَ زيدٍ فطُعِنَ في إمارتِه وقالَ إنْ تطعنُوا في إمارتِه فقد كُنتم تطعنونَ في إمارةِ أبيه من قبلِه وأيمُ اللهِ إنْ كانَ لَخليقًا للإمرةِ وإنْ كانَ لمنْ أحبِّ الناسِ إليّ وإنّ هذا لمنْ أحبِّ الناسِ إليّ بعدَه

٦٧٥٠ **بابُ** الألدّ الخصِم وهوَ الدائمُ في الخُصومةِ لُدًّا عُوجًا **حدّثنا** مُسدّدٌ حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُريجٍ سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يُحدّثُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أبغضُ الرّجالِ إلى اللهِ الألدُّ الخصِمُ

بموته وفيه جواز بيع المدبر مر الحديث فى باب بيع المزايدة ﴿باب من لم يكترث﴾ أى لم يبال به ولم يعتد به و ﴿بعثا﴾ أى جيشا و ﴿طعن﴾ بالمجهول . فان قلت قال النحاة الشرط سبب للجزاء مقدم عليه وهنا ليس كذلك قلت يؤول مثله بالأخبار عندهم أى ان طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم فى أبيه ويلازمه عند البيانية أى طعنتم فيه فأثمتم بذلك لأنه لم يكن حقاو الغرض أنه كان خليقا بالامارة لما ظهر من كفاءته وتفصيه عن عهدتها فكذا هنا فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به. قوله ﴿وايم الله﴾ الهمزة للوصل و ﴿لخليقا﴾ فى بعضها خليقاً بدون اللام وجوزه ابن مالك وهذا من جملة أدلته قوله ﴿الخصم﴾ بكسر المهملة و ﴿الألد﴾ الدائم فى الخصومة أى الذى لا يرجع الى الحق وقال تعالى «وتنذر به قوما لدا» أى عوجا جمع الأعوج . فان قلت ﴿الأبغض﴾ هو الكافر قلت معناه أبغض الكفار

٦٧٥١ **باب** إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالداً ح وحدثني نعيم أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين

٦٧٥٢ **باب** الامام يأتي قوما فيصلح بينهم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد

الكفار الكافر المعاند أو أبغض الرجال المخاصمين. قوله «بجور» أي بظلم و «رد» أي مردود يعني ينقض حكمه. قوله «أبو عبد الله» نعيم مصغراً ابن حماد الرفا بتشديد الفاء المروزي الأعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد فمات بسامرا محبوسا سنة تسع وعشرين ومائتين و «خالد بن الوليد» سيف الله و «بنو جذيمة» بفتح الجيم وكسر المعجمة قبيلة من عبد قيس و «صبأ» الرجل إذا خرج من دين إلى دين و «ماصنع خالد» أي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم وأما خالد فيحتمل أنه لما رأى أن لفظ صبأ ليس صريحا في الانتقال الى الاسلام لم ير ذلك إيمانا حاقنا للدم أو حيث انهم عدلوا عن اسم الاسلام أنفة من الاستسلام له مر في

حَدَّثَنا أَبُو حازم المَدِينيُّ عَنْ سَهْل بن سَعْد السَّاعديّ قال كَانَ قتالٌ بيْنَ بَنِى عَمْرو فَبَلَغَ ذٰلكَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ أَتَاهُمْ يُصْلحُ بيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْر فَأَذَّنَ بلالٌ وأَقَامَ وأَمَرَ أَبَا بَكْر فتَقَدَّمَ وجَاءَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وأَبُو بَكْر فى الصَّلاة فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قام خَلْفَ أَبِى بَكْر فَتَقَدَّمَ فى الصَّفّ الَّذى يَليه قالَ وَصَفَّحَ القَوْمُ وكانَ أَبُو بَكْر إذا دَخَلَ فى الصَّلاة لَمْ يَلْتَفتْ حَتَّى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفيحَ لا يُمْسَكُ عَلَيْه التَفَتَ فرَأَى النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إلَيْه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَن امْضهْ وَأَوْمَأَ بيَده هٰكَذا ولَبثَ أَبُو بَكْر هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْل النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ذٰلكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالنَّاس فَلَمَّا قَضَى صَلاتَه قالَ يا أَبا بَكْر ما مَنَعَكَ إذ أَوْمَأْتُ إلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ قالَ لَمْ يَكُنْ لابن أَبِى قُحافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

المغازى . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة المدنى و ﴿بنو عمرو﴾ بالواو ابن عوف قبيلة ﴿فأذن﴾ فان قلت ليس محل الفاء سواء كان لما الشرطية أو الظرفية قلت جزاؤه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه و ﴿تصفيح﴾ التصفيق وهو التصويت باليد و ﴿لا يمسك﴾ بلفظ المجهول و ﴿امضه﴾ من الامضاء وهو الانفاذ و ﴿هكذا﴾ أى مشيرا بالمكث فى مكانه و ﴿هنية﴾ مصغر الهنة أصلها الهنوة أى زمانا يسيرا و ﴿يحمد الله تعالى على قول

وَقالَ لِلْقَوْمِ اذا نابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّساءُ

باب يُسْتَحَبُّ لِلْكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عاقِلًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ٦٧٥٣
أَبُو ثابِتٍ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبّاقِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثابِتٍ قالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ انَّ عُمَرَ أَتانِي فَقالَ انَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرّاءِ القُرْآنِ وَانِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرّاءِ القُرْآنِ فِي المَواطِنِ كُلِّها فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَانِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ عُمَرُ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُراجِعُنِي فِي ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قالَ زَيْدٌ قالَ أَبُو بَكْرٍ

النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهو الرجوع إلى خلف و﴿مضيت﴾ أى نفذت و﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان التيمى أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر ولم يقل لى أو لأبى بكر تحقيراً لنفسه واستصغاراً لرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿رابكم﴾ أى سنح لكم حاجة فى بعضها نابكم أى أصابكم و﴿ليسبح﴾ أى ليقل سبحان الله وفيه فوائد كثيرة ومسائل غزيرة تقدمت فى كتاب الصلاة فى باب من دخل ليؤم الناس. قوله ﴿محمد بن عبيد الله﴾ مصغراً أبو ثابت ضد الزائل مولى عثمان و﴿عبيد﴾ بالضم ابن السباق بالمهملة وشدة الموحدة الثقفى مر الحديث فى سورة براءة و﴿اليمامة﴾ بتخفيف الميم الأولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة اليها وهى من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون أو سبعمائة و﴿استحر﴾ أى اشتد وكثر و﴿خير﴾ يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون. فان قلت كيف

وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ قَالَ زَيْدٌ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَيَا فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ

يكون فعلهم خيرا مما كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعنى هو خير فى زمانهم وكذا الترك خير فى زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت بها الركبان الى البلدان ثم ينسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم و ﴿العسب﴾ جمع العسيب وهو جريد النخل إذا نزع عنه الخوص و ﴿اللخاف﴾ بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الأبيض وقيل الخزف و ﴿خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى ابن ثابت الأنصارى و ﴿أبو خزيمة﴾ هو ابن أوس والشك من الراوى فان قلت مر فى باب جمع القرآن أن الآية التى مع خزيمة «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» من سورة الأحزاب قلت آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فان قلت كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر قلت معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره. فان قلت لما كان متواتراً فما هذا التتبع قلت للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا. فان قلت فما وجه ما اشتهر من أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التى نزل

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ

بابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٦٧٥٤

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ

بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها وكانت صحفاً فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليه وأما الجامع الحقيق سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي وتقدم تحقيقه فى براءة . قوله ﴿أبو ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا ابن عبد الرحمن بن سهل بن أبى حثمة وقيل أبو ليلى هو عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه إلا مالك فقط فهو نقص على قاعدة البخارى حيث قالوا شرطه أن يكون لروايته راويان و﴿سهل بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وإسكان المثلثة الأنصارى الحارثى و﴿كبراء قومه﴾ أى عظماؤهم و﴿عبد الله﴾ ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثى و﴿محيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة وأما التحتانية فمشددة مكسورة ومخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثى و﴿جهد﴾ بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش و﴿الفقير﴾ بالفاء والقاف والراء فم القناة و﴿الحفيرة﴾ التى يغرس فيها الفسيل و﴿حويصة﴾ بالمهملتين على وزن محيصة فى الوجهين و﴿هو﴾

فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ

بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِى الْأُمُورِ

أى حويصة أكبر يروى أنه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اليهود وثب محيصة على يهودى فجعل حويصة يضرب محيصة أى عبدالله أقتلته أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله فقال له محيصة والله لقد أمرنى بقتله من لو أمرنى بقتلك لضربت عنقك فقال والله إن هذا الذى أراه لعجب فأسلم حويصة. قوله ﴿كبر﴾ أى قدم الأسن فى الكلام و﴿يدوا﴾ أى اما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم و﴿كتبوا﴾ فى بعضها كتب أى الحى المسمى باليهود وفيه تكلف و﴿أدخلت﴾ بالمجهول واعلم أن الدعوى كانت لأخيه عن عبدالرحمن لا لابنى عمه أوعم أبيه أو لابنى أخيه على اختلاف فيه وانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها فاذا أراد حقيقة الدعوى بتكلم صاحبها وكل الاكبر بالدعوى. فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هى للوارث خاصة وهو أخوه قلت كان معلوما عندهم أن اليمين تختص به فأطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل

حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبي ذئب حدَّثنا الزُّهْريُّ عَنْ عُبيْدِ الله بن عَبْدِ الله عَنْ أَبِي هريرةَ وزيدِ بن خالد الجُهَنيِّ قالا جاءَ أعرابيٌّ فقالَ يا رسُولَ الله اقْضِ بيننا بكتاب الله فقامَ خَصْمُهُ فقالَ صَدَقَ فاقض بيننا بكتاب الله فقالَ الأعرابيُّ إنَّ ابني كان عَسيفاً عَلَى هٰذا فزَنى بامْرأته فقالُوا لي عَلَى ابنكَ الرَّجْمُ ففَديْتُ ابني منهُ بمِائَة من الغنَمِ ووليدة ثُمَّ سألْتُ أهْلَ العلْمِ فقالُوا إنَّما عَلَى ابنكَ جَلْدُ مائَة وتغريبُ عامٍ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّمَ لأقضيَنَّ بينَكُما بكتاب الله أمَّا الوليدةُ والغنَمُ فردٌّ عليْكَ وعلى ابنكَ جلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وأمَّا أنْتَ يا أُنَيْسُ لرَجُلٍ فاغْدُ عَلَى امْرأةِ هٰذا فارْجُمْها فغَدا عليْها أُنَيْسٌ فرَجَمَها ٦٧٥٥

باب ترْجَمَةِ الحُكَّامِ وهَلْ يجُوزُ ترْجُمانٌ واحدٌ وقالَ خارجَةُ بنُ

شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان كالولد لهما وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعاً للنزاع وجبراً لخاطرهم والافاستحقاقهم لم يثبت وشرح الحديث مع أحكام القسامة وأنها مخالفة لسائر الدعاوى مرأولا فى آخر الجهاد . قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿زيد ابن خالدالجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و﴿العسيف﴾ بفتح المهملة الاولى الاجير و﴿رد﴾ أى مردود أى يجب الرد عليك و﴿أنيس﴾ مصغر الأنس ابن الضحاك السلمى على الاصح والمرأة كانت أسلمية و﴿فارجمها﴾ أى اعترفت فارجمها صرح به فى سائر الروايات قالوا كان بعثه لاعلام المرأة بأن الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حدالقذف فتطالب به أو تعفو عنه إلاأن تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لأنها كانت محصنة وذلك لأن حد الزنا لايحتاط بالتجسس بل لو أقرالزانى به يلقن الرجوع عنه مرمراراً ﴿باب ترجمة الحكام﴾ قوله ﴿خارجة﴾ ضدالداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصارى و﴿كتاب اليهود﴾

زَيْد بن ثابت عَنْ زَيْدِ بن ثابت إِنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كتابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كُتُبَه وأَقْرأْتُه كُتُبَهُم إذا كَتَبُوا إِلَيْه وقالَ عُمَرُ وعِنْدَه عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمانُ ماذا تَقُولُ هذه قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حاطِب فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصاحِبِهِما الَّذِي صَنَعَ بِهِما وقالَ أَبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وقالَ بَعْضُ النَّاسِ لا بُدَّ للحاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ

٦٧٥٦ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

أى كتابتهم يعنى خطهم و﴿كتبت﴾ بلفظ المتكلم . قوله ﴿هذه﴾ إشارة إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم ابن حاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة عنها لعمر باخبارهما عن فعل صاحبها بها وهى كانت نوبية بالنون والواو والموحدة وياء النسبة أعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد اسمه مرغوس بالراء والمعجمة والواو بدهمين . قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بالمهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة . قوله ﴿من مترجمين﴾ قال ابن قرقول بضم القافين فى المطالع أى لا بدله ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالتثنية واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد أو من باب الشهادة فلا بد من اثنين . قال مغلطاى المصرى كان يريد ببعض الناس الشافعى وهو رد لقول من قال ان البخارى إذا قال بعض الناس أراد به أبا حنيفة أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أو فى موضع شنع عليه وقبح الحال أو أراد به ههنا أيضا بعض الحنفية لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين غاية ما فى الباب أن الشافعى أيضا قائل به لكن لم يكن مقصوداً بالذات ثم نقول الحق أن البخارى ما حرر المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفى ترجمان واحد عند الاخبار ولا بد من اثنين عند الشهادة وفى الحقيقة النزاع فى أنها أخبار أو شهادة حتى لو سلم الشافعى أنها إخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال به والصور المذكورة كلها إخبارات أما المكتوبات فظاهر وأما قصة المرأة وقول أبى جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض

ابنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّى سَائِلٌ هٰذَا فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ

٦٧٥٧ **بابُ** مُحَاسَبَةِ الإمامِ عُمَّالَهُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِى سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ قَالَ هٰذَا الَّذِى لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ

قال بعض الناس كذا بل السؤال يردعليه أنه نصب الأدلة فى غير ماترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيها. قوله ﴿أبو سفيان﴾ هو صخر بن حرب ضد الصلح الأموى و ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور قيصر الروم و ﴿فى ركب﴾ أى فى جملتهم و ﴿الترجمان﴾ بفتح التاء وضم الجيم وفتحها وبضمها المفسر بلغة أخرى و ﴿فذكر الحديث﴾ أى المرقوم فى أول الجامع. فان قلت هرقل كان كافراً فلا حجة فى فعله قلت قال بعضهم إنما ذكره ليدل أن الترجمان يجرى عند الأمم مجرى المخبر وأقول وجه الاحتجاج أنه كان نصرانياً وشرع من قبلنا حجة مالم ينسخ وعلى قول من قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. قوله ﴿محمد﴾ قالوا هو ابن سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿أبو حميد﴾ بالضم عبد الرحمن و ﴿ابن اللتبية﴾ بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة وفى بعضها بدل اللام الهمزة عبدالله و ﴿بنو سليم﴾ بالضم قبيلة. قوله ﴿فلأعرفن﴾

كُنْتَ صادقًا ثُمَّ قام رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هٰذا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صادقًا فَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْها شَيْئًا قالَ هِشامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغاءٌ أَوْ بِبَقَرَةٍ لَها خُوارٌ أَوْ شاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَياضَ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ

٦٧٥٨ **باب** بِطانَةِ الامامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ البِطانَةُ الدُّخَلاءُ **حدثنا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطانَتانِ بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطانَةٌ

بلام جواب القسم وفى بعضها فلا أعرفن بلفظ النهى و ﴿ماجاء الله﴾ أى محبة ربه وما مصدرية أو موصوفة أى رجلا جاء الله ورجل فاعل لنحو يجيء أوخبرمبتدأ و ﴿تيعر﴾ بكسر المهملة وفتحها من التعارة وهو صوت الغنم مر الحديث فى الهبة وغيرها . قوله ﴿بطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحب الوليجة الدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخارى بالدخلاء فجعله جمعا و ﴿المشورة﴾ بضم المعجمة وسكون الواو و ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وتسكين المهملة بينهما وبالمعجمة . قوله ﴿تحضه﴾

تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّٰهُ تَعَالَى وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا وَعَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِىُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى صَفْوَانُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ ٦٧٥٩
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

بضم المهملة أى لكل نبى وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة و ﴿المعصوم من عصمه الله﴾ نفساً مطمئنة أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه إثبات الأمور لله تعالى فهو الذى يعصم من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿يحي﴾ هو ابن سعيد الأنصارى و ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله بن أبى عتيق بفتح المهملة وهو عطف على يحي لكن الفرق بينهما بأن المروى فى الطريق الأول هو الحديث المذكور بعينه وفى الثانى هو مثله و ﴿موسى﴾ هو ابن عقبة بسكون القاف و ﴿أبو سلمة﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن و ﴿معاوية بن سلام﴾ بالتشديد الدمشقى و ﴿عبد الله﴾ ابن عبد الرحمن بن أبى حسين النوفلى و ﴿سعيد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية المدنى و ﴿عبيد الله﴾ ابن أبى جعفر الأدوى المصرى و ﴿صفوان بن سليم﴾ بالضم مولى

قالَ بايعنا رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على السمع والطَّاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله

٦٧٦٠ لومة لائم حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره فأجابوا

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

٦٧٦١ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا

٦٧٦٢ عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال

آل ابن عوف فالحديث مرفوع من ثلاثة أنفس من الصحابة. قوله ﴿عبادة﴾ بالضم وخفة الموحدة ابن الوليد ابن عبادة بن الصامت الأنصاري لم يتقدم ذكره و ﴿في المنشط والمكره﴾ أي فيما يفرح به وفيما يكرهه و ﴿أن لا تنازع﴾ أي وفي أن لا تقاتل الأمراء والأئمة قيل هذا في بيعة العقبة الثانية قوله ﴿عمرو﴾ بالواو هو الصيرفي و ﴿خالد بن الحارث﴾ الهجيمي مصغراً بالجيم و ﴿فيما استطعت﴾ بصيغة الخطاب وفي بعضها ما استطعتم و ﴿عبد الملك﴾ ابن مروان الأموي. قوله ﴿هشيم﴾ بالتصغير

كَتَبَ إِنِّى أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذٰلِكَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ ٦٧٦٣
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ٦٧٦٤
قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ انِّى أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ
اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذٰلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٦٧٦٥

الواسطى و ﴿سيار﴾ ضد الوقاف أبو الحكم بن وردان العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قوله ﴿السمع﴾ أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين أن أقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقته على الأمة وزاد أيضا ﴿والنصح لكل مسلم﴾ وهو عطف على السمع. يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة أتبيعنيه باربعمائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك فلم يزل يقول ذلك ويزيده الى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها وكان إذا قوم السلعة بصر المشترى بعيوبها فقيل له إذا فعلت ذلك لم ينفد لك البيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. قوله ﴿الى عبد الله﴾ فان قلت لم كرر إلى فقال أولا اليه وثانيا الى عبد الله ثم الأولى العكس لأن المظهر هو الأصل قلت ليس بتكرار إذ الثانى هو المكتوب لا المكتوب اليه أى كتب هذا وهو الى عبد الله الى آخره وتقديره من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك. قوله ﴿ان بنى﴾ فان قلت الوالد كيف يفر من جهة الأولاد

مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا حاتِمٌ عن يَزِيدَ قالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ على أَيِّ شَيْءٍ بايَعْتُمُ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الحُدَيْبِيَةِ قالَ على المَوْتِ

٦٧٦٦ **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْماءَ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عن مالكٍ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشاوَرُوا قالَ لَهُمْ عبدُالرَّحمنِ لَسْتُ بالَّذِي أُنافِسُكُمْ عَلَى هٰذا الأَمْرِ وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إلى عبدِ الرَّحْمنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمنِ أَمْرَهُمْ فَمالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمنِ حَتَّى ما أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ

قلت هذا إخبار منه باقرارهم السابق . قوله ﴿حاتم﴾ بالمهملة ابن إسماعيل و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن أبى عبيد مصغر العبد و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن الأكوع و ﴿على الموت﴾ أى على أن نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت . فان قلت تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسيجىء قريباً أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه فان قلت المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابى ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا فى الحديبية مستعدين للقتال وفى صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا فى العقبة وهو أوائل الاسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة فى كل شىء وعلى ما فى آية بيعة النساء وهلم جرا . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بوزن حمراء سمع عمه جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث و ﴿حميد﴾ بالضم وليس فى الجامع حميد بالفتح و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وإسكان المعجمة و ﴿الرهط﴾ الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وكلهم من العشرة المبشرة لما حضر عمر رضى الله عنه الموت فى آخر ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له استخلف فقال ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض و ﴿أنافسكم﴾ أى أرغب على وجه المباراة وأضن معكم و ﴿على

وَمَالَ النَّاسُ على عَبْد الرَّحمن يُشاورُونَه تلْكَ اللَّيالى حَتَّى اذا كانت اللَّيْلَةُ الَّتى أَصْبَحْنا مِنْها فَبايَعْنا عُثْمَانَ قالَ المِسْوَرُ طَرَقَنى عَبْدُ الرَّحْمن بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْل فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقالَ أَرَاكَ نائمًا فَوَاللهِ مااكْتَحلْتُ هٰذه اللَّيْلَةَ بكَبيرِ نَوْمٍ انْطَلقْ فادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهما لَهُ فَشَاوَرَهُما ثُمَّ دَعانى فَقالَ ادْعُ لى عَلِيًّا فَدَعَوْتُه فَنَاجاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْده وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كانَ عَبْدُالرَّحْمن يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قالَ ادْعُ لى عُثْمانَ فَدَعَوْتُه فَناجاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُما المُؤَذّنُ بالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى للنَّاس الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولٰئكَ الرَّهْطُ عنْدَالمنبر فَأَرْسَلَ الى مَنْ كانَ حاضِرًا منَ المُهاجرينَ وَالأَنْصار وَأَرْسَلَ الى أُمَراء الأَجْناد وَكانُوا وافَوْا تلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُالرَّحْمن ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ ياعَلِيُّ انّى قَدْ نَظَرْتُ فى أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدلُونَ بعُثْمانَ فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسكَ سَبِيلًا فَقالَ أُبايعُكَ عَلَى سُنَّة الله وَرَسُوله وَالخَليفَتَيْن

هذا الامر﴾ أى من جهته ولأجله و ﴿لا يطأ عقبه﴾ أى عتب أحدمن أولئك الخمسة أى لا يمشى أحدخلفه . قوله﴿هجع﴾ بفتح الهاء أى طائفةمن الليل أو نومه و ﴿ كثير ﴾ بالمثلثةو﴿الا كتحال﴾ مجاز عن النوم و﴿ابهار﴾ بالموحدة وشدة الراء من الابهيرار وهو الانتصاف وتراكم الظلمة وبهرةالشيء وسطه و﴿هوعلى طمع﴾أى طمع الخلافة وتقدير الأمر عليه و﴿شيئاً﴾أى من المخالفة الموجبة للفتنة و﴿وافوا﴾ من قولهم وافيت العام أى حججت ومن وافيت القوم أتيتهم و﴿ يعدلون بعثمان﴾

مِنْ بَعْدِه فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ

٦٧٦٧ **بَابٌ** مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي

٦٧٦٨ **بَابٌ** بَيْعَةِ الأَعْرَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ

من عدل فلان بفلان إذا سواه به و﴿لا تجعلن﴾ فى اختيار لعثمان على نفسك سبيلا من الثقل والمخالفة أو الملالة ونحوهما وقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخليفتين وفى هذه المعطوفات من الناس إلى آخره عطف الخاص على العام والعكس ﴿باب من بايع مرتين﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك ضد البكاء المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخارى كثيرا يروى عنه بالواسطة و﴿يزيد﴾ بالزاى ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر مولى سلمة بالمفتوحتين ابن عمرو ابن الأكوع بفتح الواو وبالمهملة و﴿الشجرة﴾ أى التى فى الحديبية وهى التى نزل فيها قوله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» وهذه تسمى بيعة الرضوان. قوله ﴿فى الأول﴾ أى فى الزمان الأول وفى بعضها فى الأولى أى فى جملة الطائفة الأولى أو فى الساعة الأولى مر فى الجهاد أنه قال بايعت ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبايع قلت قد بايعت يارسول الله قال وأيضا بايعته الثانية وهذا هو الحادى والعشرون من ثلاثيات البخارى. قوله ﴿الاعراب﴾ هم سكان البادية من جيل العرب و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبى بفتح القاف والنون وسكون المهملة بينهما وبالموحدة و﴿محمد بن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الاسْلامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا

باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ٦٧٦٩
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

و ﴿الأعرابى﴾ هو من شواذ النسب و ﴿الوعك﴾ بفتح الواو وإسكان المهملة الحمى وشدة الحر ووجع البدن و ﴿خرج﴾ أى من المدينة و ﴿الكير﴾ ما ينفخ فيه الحداد و ﴿خبثها﴾ بالمفتوحات وبالضم والسكون الردىء والغش و ﴿ينصع﴾ بالنون والمهملتين الخلوص و ﴿طيبها﴾ بكسر الطاء وإسكان التحتانية وبفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله أى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله مر فى آخر الحج فى باب حرم المدينة . قوله ﴿عبد الله بن زيد﴾ بالزاى المقرىء من الاقراء وكثيراً روى البخارى عنه بدون الواسطة كما فى التهجد و ﴿سعيد بن أبى أيوب﴾ واسمه مقلاص بالقاف والمهملة وإنما قال هو إشعارا بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه و ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاى وتسكين الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن عبد الله بن هشام القرشى و ﴿كان﴾ أى عبد الله و ﴿حميد﴾ بالضم و ﴿يضحى﴾ أى عبدالله وجاز شاة

٦٧٧٠ **باب** مَنْ بايَعَ ثُمَّ اسْتَقالَ البَيْعَةَ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخْبَرَنا مالكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرابِيًّا بايَعَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى الإِسْلامِ فَأَصابَ الأَعْرابِيَّ وَعْكٌ بالمَدينَةِ فَأَتَى الأَعْرابِيُّ إلى رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يارَسولَ اللهِ أَقِلْني بَيْعَتي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جاءَهُ فَقالَ أَقِلْني بَيْعَتي فَأَبَى ثُمَّ جاءَهُ فَقالَ أَقِلْني بَيْعَتي فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرابِيُّ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما المَدينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طيبُها

٦٧٧١ **باب** مَنْ بايَعَ رَجُلاً لا يُبايِعُهُ إلّا لِلدُّنْيا **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أَبي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بالطَّريقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبيلِ وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامًا لا يُبايِعُهُ إلّا لِدُنْياهُ إِنْ أَعْطاهُ ما يُريدُ وَفَى لَهُ وَإلّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبايِعُ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ

عن أهل البيت لأنها سنة على الكفاية ومراد البخارى من الحديث أن بيعة الصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث فى الشركة . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و ﴿لدنيا﴾ بدون التنوين وإنما قيده بقوله بعد العصر تغليظا لأنه أشرف الأوقات فى النهار لرفع

العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٦٧٧٢
ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ
لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ
تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ

الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يغلظ الايمان فيه و ﴿أعطى﴾ بلفظ المجهول و ﴿بها﴾ أى فى مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك و ﴿أخذها﴾ أى المشترى القيمة التى ذكر البائع أنه يعطى فيها كاذبا اعتماداً على كلامه والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته مر فى كتاب الشرب. فان قلت ثمة مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم قلت الغرض منهما واحد وهو الخذلان والتحقير. فان قلت ثمة منعه من ابن السبيل وههنا يمنع من ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود فى أن لا يكون الماء ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس قلت المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. فان قلت ذكر ثمة الحديث بطريق آخر أيضا هكذا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فذكر مكان المبايع للامام الحالف للاقتطاع فهم أربعة لا ثلاث قلت التخصيص بعدد لا ينفى الزائد عليه. قوله ﴿أبو إدريس عائذ الله﴾ بالهمز بعد الألف ثم بالمعجمة الخولانى بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون مر الاسناد والمتن بعينه فى كتاب الايمان

مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ

٦٧٧٣ حدثنا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهٰذِهِ الْآيَةِ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا

٦٧٧٤ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا

مبسوطا. فان قلت الترجمة فى بيعة النساء قلت لما ورد فى القرآن فى بيعتهن نسب اليهن وان بويع بها الرجال. قوله ﴿بالكلام﴾ فيه إشارة الى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضا و﴿يملكها﴾ اما بالنكاح واما بملك اليمين والمراد بهذه الآية هى «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً» قوله ﴿حفصة﴾ هى بنت سيرين و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى نسيبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة الأنصارية وقيل بفتح النون أيضا ومر فى كتاب الزكاة مايوهم أنها غير أم عطية حيث قالت عن أم عطية قالت بعثت اليه نسيبة الأنصارية بشاة لكن الصحيح انها هى إياها لاغيرها و﴿بايعنا﴾ بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. قوله ﴿فقبضت﴾ فان قلت هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضا باليد قلت لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة و﴿فلانة﴾ غير منصرف أى أسعدتنى فى النياحة وأنا أريد أن أكافئها بالنياحة وذهبت لأن تساعدها أو لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لما قال صلى الله عليه وسلم شيئاً لها وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة أو ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لهن أو كان جوازها من خصائصها

وَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ العَلاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ

بابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ٦٧٧٥ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَايِعْنِي عَلَى الاسْلامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الاسْلامِ ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا

بابُ الاسْتِخْلافِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ ٦٧٧٦ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَارَأْسَاهْ

والمفهوم من صحيح مسلم أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث و ﴿أم سليم﴾ بالضم أم أنس و ﴿أم العلاء﴾ بالمد أنصارية و ﴿أبو سبرة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء مر فى الجنائز هكذا: فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى قال القاضى لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر الفضل و ﴿الاقالة﴾ فسخ البيع والله أعلم ﴿باب الاستخلاف﴾ قوله ﴿يحيى بن يحيى﴾ التميمى النيسابورى و ﴿وارأساه﴾ هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه و ﴿ذاك﴾ أى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك
فقالت عائشة واثكلياه والله انى لأظنك تحب موتى ولو كان ذاك لظللت
آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه
لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبى بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى
٦٧٧٧ المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون **حدثنا**
محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف قال إن أستخلف فقد استخلف
من هو خير منى أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى

موتك والسياق يدل عليه و ﴿واثكلاه﴾ أى وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك وفى بعضها واثكلياه بزيادة التحتانية وكسر اللام وفى بعضها واثكلياه بلفظ الصفة وفتح اللام و ﴿ظللت﴾ بالكسر و ﴿معرسا﴾ من أعرس بأهله إذا بنى بها و ﴿بل أنا وارأساه﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسى إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدى عرفه بالوحى . قوله ﴿أعهد﴾ أى أوصى بالخلافة . فان قلت مافائدة ذكر الابن إذ لم يكن له دخل فى الخلافة قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة رضى الله تعالى عنها يعنى كما أن الأمر مفوض الى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى وأهل مشورتى أو لما أراد تفويض الأمر اليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك وفى بعضها أو آتيه من الاتيان قال فى المطالع قيل انه هو الصواب . قوله ﴿أن يقول﴾ أى كراهة أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أى أعينه قطعا للنزاع والاطماع ثم قلت يأبى الله لغير أبى بكر ويدفع المؤمنون غيره أو

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً
٦٧٧٨ لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ
عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذٰلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ
يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ
نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ

بالعكس شك الراوى وفيه علم من أعلام النبوة وفيه فوائد تقدمت فى كتاب المرضى . قوله ﴿فقد ترك﴾ أى التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه و ﴿راغب وراهب﴾ يحتمل معنيين أى راغب فى الثناء فى حسن رأى وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة أو أنى راغب فى الخلافة راهب منها فان وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وان وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين حيث جعلها لواحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل أن يراد انى راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا أعول على نياتكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الامام السابق و ﴿كفافا﴾ أى تكف عنى و أكف عنها أى رأسا برأس لا لى ولا على قال الشاعر :

على أننى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ﴿حيا وميتا﴾ أى لا أجمع فى تحملها بينهما فلا أعين شخصا بعينه . قوله ﴿الآخرة﴾ وأما الخطبة الأولى فهى التى خطب بها يوم الوفاة وقال فيها ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهى كالاعتذار من الأولى و ﴿يدبرنا﴾ بضم الموحدة أى يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرنى فلان أى خلفنى

رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثانىَ اثْنَيْنِ فَانَّهُ أُولى المُسْلِمينَ بأُمورِكُمْ فَقُوموا فَبايعوهُ وَكانَتْ طائفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بايعوهُ قَبْلَ ذٰلكَ فى سَقيفَةِ بَنى ساعِدَةَ وَكانَتْ بَيْعَةُ العامَّـةِ عَلَى المِنْبَرِ قالَ الزُّهْرىُّ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبى

٦٧٧٩ بَكْرٍ يَوْمَئذٍ اصْعَدِ المِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ فَبايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً **حدثنا** عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبيهِ قالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فى شَىْءٍ فَأَمَرَها أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْـهِ قالَتْ يارَسولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّها تُريدُ

٦٧٨٠ المَوْتَ قالَ إِنْ لَمْ تَجِديني فَأْتى أَبا بَكْرٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَي عَنْ سُفْيانَ حَدَّثَني قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ عَنْ أَبى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ قالَ لِوَفْدِ بُزاخَةَ تَتْبَعونَ أَذْنابَ الابِلِ حَتَّى يُرِىَ اللهُ خَليفَةَ نَبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و ﴿هدى محمد﴾ أى جملة فعله . قوله و﴿النور﴾ القرآن و﴿السقيفة﴾ بفتح المهملة الساباط و الطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات . قوله﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام و ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى قال بعضهم هذا من أبين الدلائل على خلافته . قوله﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و ﴿طارق﴾ بكسر الراء البجلى و﴿بزاخة﴾ بضم الموحدة وتخفيف الزاى و بالمعجمة موضع بالبحرين أو ماء لبنى أسد وغطفان و كان فيها حرب فى أيام الصديق رضى الله تعالى عنه وذكر البخارى مختصراً من قصتها وهى أن وفدها جاء الى أبى بكر بعدها يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا عرفنا المجلية فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة و الكراع و نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا و تتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين

وَالمُهاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ

بَابٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٦٧٨١
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

بَابٌ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ
أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٦٧٨٢
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ

أمرا يعذرونكم به . قوله «جابر بن سمرة» بفتح المهملة وضم الميم قال بعض العلماء أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا فلما أعراهم عن الخبر علمنا أنه أراد أنهم يكونون فى زمن واحد ويحتمل أن يكون المراد يكون من الامراء اثنا عشر مستحقين للامارة بحيث يعز الاسلام بهم والله أعلم . قوله «أبى» يعنى سمرة والوالد والولد كلاهما صحابيان و«أنه» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله «الريب» جمع الريبة وهى التهمة والمعصية و«بعد المعرفة» أى بعد شهرتهم بذلك يعنى لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لأجل تأذى الجيران ولأجل مجاهرتهم بالمعاصى ونهى عمر أخت أبى بكر عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه وقيل انه أبعدها عن البيت ثم بعد ذلك رجعت مر فى كتاب الخصومات . قوله «فيحطب» وفى بعضها ليحتطب من التحطيب أى يجمع الحطب «ثم أخالف الى رجال» أى آتيهم أى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا

عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

بَابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٦٧٨٣ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا

الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة وأحرقها عليهم و﴿الفرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذى أخذ عنه اللحم و﴿المرماة﴾ بكسر الميم ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل هى الظلف وقيل هى سهم يتعلم عليه الرمى وهو أرذل السهام أى لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنياويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من المثوبات . فان قلت فيه أن الجماعة فرض عين قلت هؤلاء كانوا منافقين لأن المؤمنين لا يؤثرون مرماة على الجماعة معه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها أو المراد بها الجمع مر الحديث فى صلاة الجماعة . قوله ﴿المجرمين﴾ وحديثه هو الذى تقدم بطوله فى غزوة تبوك و﴿آذن﴾ أى أعلم بتوبة الله علينا قال تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم» والحمد لله وحده .

تم الجزء الرابع والعشرون . ويليه بمعونة الله تعالى الجزء الخامس والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمنى

٦٧٨٤ **باب** ما جاء فى التمنى ومن تمنى الشهادة **حدثنا** سعيد بن عفير
حدثنى الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذى نفسى بيده لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدى ولا أجد ما

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التمنى

قال علماء المعانى الطلب فيه بالذات وهو نوع من أنواع الطلب وقال آخرون الطلب فيه بالعرض والطلب الذاتى إنما هو فى الأمر والنهى فقط ثم قالوا الفرق بينه وبين الترجى أنه أعم منه إذ هو لا يستدعى أن يمكن وهو أيضا أعم من أن يستدعى أن لا يمكن والترجى يستدعى أن يمكن أى هو مستعمل فى الممكنات والممتنعات والترجى لا يستعمل إلا فى الممكنات . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ بن مسافر الفهمى بفتح الفاء و ﴿ بيده ﴾

أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

٦٧٨٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّى لَأُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللهِ

باب تَمَنِّى الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِى أُحُدٌ ذَهَبًا

٦٧٨٦ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كَانَ عِنْدِى أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِىَ

هو من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة و﴿ ما تخلفت ﴾ أى عن شربه. فان قلت الفرار إنما هو على الحياة فلم جعل النهاية هى القتل قلت المقصود منه الشهادة فختم الحال عليه أو أن الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة إلى تمنيه لأنه ضرورى الوقوع. فان قلت من أين يستفاد التمنى فى الحديث قلت من لفظ وددت إذ التمنى أعم من أن يكون بحرف ليت ويحتمل الاستفادة من لولا إذ حاصله تمنى عدم التخلف قوله ﴿ يقولهن ﴾ أى كلمة أقتل ثلاثاً. فان قلت فى الرواية السابقة أربع مرات قلت لامنافاة إذ مفهوم العدد لا اعتبار له ويحتمل أن يكون أشهد لله بدلا من الضمير فمعناه كان يقول ثلاث مرات أشهد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التأكيد وظاهره أنه كلام الراوى عن أبى هريرة أى أشهد لله أن أباهريرة كان يقول كلمات أقتل ثلاث مرات وإن صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أقتل شهيداً فى سبيل الله وكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً جملة معترضة مر الحديث فى الايمان. قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون المهملة و﴿ أحد ﴾

ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

٦٧٨٧ مَا اسْتَدْبَرْتُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا

٦٧٨٨ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ

خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ

منصرف و﴿أرصده﴾من الرصد ومن الارصاد وضمير﴿يقبله﴾ إما راجع إلى الدنيا وإما إلى الدين والجملة حال مر في الزكاة . فان قلت الحديث لا يوافق الترجمة لأن لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني قلت لو بمعنى ان لمجرد الملازمة ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته أن هذا تمن على التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا هو تمن بالشرط . قوله ﴿لو استقبلت﴾أي لو علمت في أول الحال ما علمت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت معي الهدي أي ما قارنت أو ما أفردت و﴿لحللت﴾ أي لتمتعت وذلك لأن صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله . فان قلت فيه إشعار بأن التمتع أفضل قلت لا إذ كان الغرض إرادة مخالفة أهل الجاهلية حيث قالوا العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور مر في الحج . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و﴿حبيب﴾ ضد العدو المعلم المزني بالزاي والنون البصري و﴿لبينا بالحج﴾أي

مَعَ أَحد منّا هَدْىٌ غيرَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَجاء عَلِيٌّ مِن اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْىُ فقالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ به رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحدِنا يَقْطُرُ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إِنِّى لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِى الهَدْىَ لَحَلَلْتُ قالَ وَلَقِيَهُ سُراقَةُ وَهو يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فقالَ يا رَسُولَ الله أَلَنا هذه خاصَّةً قالَ لا بَلْ لِأَبَدٍ قالَ وَكانَتْ عائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِىَ حائِضٌ فَأَمَرَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ تَنْسُكَ المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أَنَّها لا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّى حَتَّى تَطْهُرَ فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحاءَ قالَتْ عائِشَةُ يارَسُولَ الله أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ قالَ ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَها إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِى ذِى الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ

باب قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَ كَذا وَكَذا **حدثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ٦٧٨٩

كنا مفردين فأمرنا بالتمتع إلا اصحاب الهدى و﴿طلحة بن عبيدالله﴾ أحد العشرة المبشرة و﴿قالوا﴾ أى الصحابة المأمورون بالاحلال و﴿يقطر منياً﴾ بسبب قرب عهدنا بالجماع . قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك الكنانى بالنونين و﴿هذه﴾ أى العمرة فى شهور الحج أو المقارنة أو الفعلة من فسخ الحج إلى العمرة أى المتعة و﴿البطحاء﴾ أى المحصب و﴿أنطلق بحجة﴾ دليل على أنها كانت مفردة قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام و﴿عبدالله﴾ بن عامر بن ربيعة بفتح الراء

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَرِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ قَالَ مَنْ هَذَا قِيلَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٩٠ **بَابُ** تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاى و ﴿أرق﴾ أى سهر وتنبه و ﴿ذات ليلة﴾ لفظ الذات مقحم و ﴿سعد﴾ أى ابن أبى وقاص . فان قلت لم احتاج إلى الحراسة وقال تعالى « والله يعصمك من الناس » قلت لعله كان قبل نزول الآية أو المعنى من إضلال الناس لك فى الدين فان قلت هو رئيس المتوكلين قلت التوكل ترتيب الأسباب بتفويض الأمر الى مسبب الأسباب يعنى يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه بل يرى ذلك من الله سبحانه وتعالى كما قال قيدها وتوكل فهذا نفس التوكل و ﴿الغطيط﴾ بفتح المعجمة صوت النائم ونفخه و ﴿أبو عبد الله﴾ هو البخارى و ﴿قالت عائشة﴾ هو تعليق منه و ﴿الاذخر﴾ حشيش طيب الرائحة و ﴿الجليل﴾ بفتح الجيم الثمام . قوله ﴿فى اثنين﴾ فى بعضها

يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِى حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ

٦٧٩١ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهٰذَا

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

٦٧٩٢ حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ

٦٧٩٣ حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا

فى اثنتين أى خصلتين فالمضاف محذوف من رجل أى خصلة رجل و﴿ لفعلت ﴾ أى لقرأت أولا ولأنفقت نيا. فان قلت هذا غبطة لا حسد قلت معناه لا حسد إلا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» مر الحديث فى كتاب العلم. قوله ﴿ ما يكره من التمنى ﴾ أى هو نوعان محمود كتمنى تلاوة القرآن ونوع مكروه كتمنى الموت و﴿ الحسن بن الربيع ﴾ بفتح الراء البجلى و﴿ أبو الأحوص ﴾ بالمهملتين وبالواو سلام بالتشديد و﴿ عاصم ﴾ ابن سليمان الأحول و﴿ النضر ﴾ بسكون المعجمة ابن أنس بن مالك و﴿ لا تتمنوا ﴾ فى بعضها بحذف إحدى التائين و﴿ محمد ﴾ هو ابن سلام مخففا ومشددا أبو عبدة ضد الحرة ابن سليمان و﴿ إسماعيل ﴾ ابن أبى خالد و﴿ وقيس ﴾ هو ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و﴿ خباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بفتح الراء وشدة المثناة و﴿ اكتوى ﴾ أى فى بطنه. فان قلت الكى منهى عنه . قلت ذاك عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن

فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ

٦٧٩٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ

٦٧٩٥ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى وَرُبَّمَا قَالَ الْمَلَأَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

الشفاء منه ونحوه. قوله ﴿أبو عبيد﴾ مصغر ضد الحر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر مر فى الصوم و ﴿يستعتب﴾ أى يسترضى الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذى هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة أى يطلب إزالة العتاب وهو على غير قياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه . قوله ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة و ﴿البراء﴾ بالتخفيف والمد ابن عازب بالمهملة والزاى و ﴿يوم الأحزاب﴾ أى يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق لأن فى ذلك الوقت حفر الخندق و ﴿بطنه﴾ فى بعضها إبطيه و ﴿أنزلن﴾ بالنون الخفيفة للتأكيد و ﴿السكينة﴾ الوقار والطمأنينة و ﴿الاولى﴾ أى الذين وربما قال ان الملأ

بابُ كَراهِيَةِ التَّمَنِّى لِقاءَ العَدُوِّ وَرَواهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثنى** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو ٦٧٩٦

حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمٍ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ

اللهِ وَكانَ كاتِباً لَهُ قالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ فَإِذا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ العافِيَةَ

بابُ ما يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ وَقَوْلِهِ تَعالَى لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً **حَدَّثنا** عَلِىُّ بنُ ٦٧٩٧

عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قالَ ذَكَرَ ابنُ

عَبَّاسٍ المُتَلاعِنَيْنِ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ أَهِيَ الَّتِى قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وفى باب الرجز من كتاب الجهاد إن الاعداء و ﴿بغوا﴾ أى ظلموا و ﴿أبينا﴾ من الاباء وأماما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفيناحقه فى الجهاد فى ما قال هل أنت إلا أصبع دميت وكلمة أبينا ههنا مكررة والله أعلم ﴿باب كراهية تمنى لقاء العدو﴾ قوله ﴿معاوية﴾ ابن عمرو الأزدى البغدادى و ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿سالم﴾ أبو النضر بسكون المعجمة و ﴿إليه﴾ أى عمر بن عبيد الله القرشى و ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بسكون الواو وبالفاء مقصورا الأسلمى وفيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع و ﴿العافية﴾ أى السلامة من المكروهات والبليات فى الدنيا والآخرة. فان قلت تمنى القتال فى سبيل الله غير مكروه قلت كراهيته من جهة الوثوق على قوته والاعجاب بنفسه ونحو ذلك. قوله ﴿ما يجوز من لو﴾ وفى بعضها اللو بالتشديد لما أرادوا إعرابها جعلوها اسما بالتعريف ليكون علامة لذلك وبالتشديد ليصير متمكنا قال الشاعر:

ألام على لو ولو كنت عالما بأذناب لو لم تفتنى أوائله

وسلم لو كنت راجما امرأة من غير بينة قال لا تلك امرأة أعلنت ٦٧٩٨ حدثنا على
حدثنا سفيان قال عمرو حدثنا عطاء قال أعتم النبى صلى الله عليه وسلم
بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج
ورأسه يقطر يقول لولا أن أشق على أمتى أو على الناس وقال سفيان أيضا
على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة قال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
أخر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد
النساء والولدان فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول إنه للوقت لولا أن
أشق على أمتى وقال عمرو حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس أما عمرو فقال
رأسه يقطر وقال ابن جريج يمسح الماء عن شقه وقال عمرو لولا أن أشق
على أمتى وقال ابن جريج إنه للوقت لولا أن أشق على أمتى وقال إبراهيم بن

قوله ﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبد الله و ﴿المتلاعنين﴾ أى قضيتهما و ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى و ﴿لو كنت﴾ جزاؤه محذوف أى لرجمتها وهى الملاعنة التى جاءت بالولد مشابها بالرجل المتهم بالزنا بها و ﴿أعلنت﴾ أى السوء فى الاسلام مر فى اللعان . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بتخفيف الموحدة والحديث مرسل لأنه تابعى وليس فى روايته ذكر ابن عباس و ﴿أعتم﴾ أى أبطأ أو احتبس أو دخل فى ظلمة الليل و ﴿الصلاة﴾ منصوب على الاغراء ومرفوع و ﴿أشق﴾ بضم الشين أثقل عليهم وأدخلهم فى المشقة كما جاء فى بعض الروايات لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء إلى الثلث و ﴿للوقت﴾ بفتح اللام أى لولا أن أشق عليهم لحكمت بأن هذه الساعة هى وقت صلاة العشاء. قوله ﴿ابن المنذر﴾ بكسر الخفيفة

الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ ٦٧٩٩ **حدثنا**
ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ **حدثنا** عَيَّاشُ ٦٨٠٠
ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ . تَابَعَهُ

المعجمة إبراهيم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الأولى و ﴿محمد بن مسلم﴾ بفاعل الاسلام الطائفى و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء الكندى و ﴿عبد الرحمن﴾ هو الأعرج و ﴿لأمرتهم﴾ أى أمر إيجاب إذ الأمر الندبى حاصل اتفاقا . فان قلت عقد الباب على لو وفى الحديث لولا ولو لامتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره فبينهما بون بعيد قلت مآله إلى لو إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم ويحتمل أن يقال أصله لو زيد عليه لا . قوله ﴿عياش﴾ بتشديد التحتانية وباعجام الشين ابن الوليد الرقام البصرى و ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى و ﴿حميد﴾ بالضم تارة يروى عن أنس بلا واسطة وأخرى بالواسطة و ﴿الاناس﴾ هو الناس . فان قلت فما معناه قلت التنوين للتبعيض كما قال الزمخشرى فى قوله تعالى «أسرى بعبده ليلا» أو للتعليل كما فى قوله تعالى «ورضوان من الله أكبر» وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فهم حملوه على أنه نهى التنزيه وأحبوا موافقته فواصلوا فقال لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث تعجزون عنه ويتركون تعمقهم فى أمثاله . قوله

٦٨٠١ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ

٦٨٠٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ

﴿سليمان بن المغيرة﴾ البصرى سيد أهلها مات سنة خمس وتسعين ومائة . فان قلت فى هذه الرواية أظل فكيف صح الصيام مع الاطعام بالنهار وفى الذى بعده أبيت فكيف صح الوصال قلت الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية و ﴿كالمنكل﴾ أى كالمعذب لهم مر فى كتاب الصوم . قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين والواو سلام بالتشديد و ﴿أشعث﴾ بالمعجمة والمهملة والمثلثة ابن أبى الشعثاء بلفظ مؤنثه الكوفى و ﴿الأسود بن زيد﴾ بالزاى و ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم يعنى الحجر بكسر الحاء ويقال له الحطيم أيضا أهو من الكعبة أم لا وهو مطلق ليس بمخصوص ابستة أذرع ونحوها و ﴿مالهم﴾ فى بعضها مالهم و ﴿قومك﴾ فى بعضها قومى و ﴿النفقة﴾ آلات العمارة من الحجر وغيره ولم يريدوا أن

عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ
٦٨٠٣ أُلْصِقَ بَابَهُ فِى الْأَرْضِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْهِجْرَةُ
لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا
٦٨٠٤ أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ
وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ

يضيفوا اليها من خارج ما كان فى زمان إبراهيم عليه السلام فيه و﴿حديث﴾ أى جديد و﴿أدخل﴾ بماضى المجهول ومعروف المستقبل واما أن فالروايات بالفتح فيها وجواب لو لا محذوف أى لفعلت ما مبسوطا فى الحج . قوله ﴿لو لا الهجرة﴾ قال محي السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لأنه حرام مع أنه أفضل الأنساب وإنما أراد النسب البلادى أى لو لا أن الهجرة أمر دينى وعبادة مأمور بها لانتسبت إلى داركم والغرض منه التعريض بأن الأفضلية أعلا من النصرة بعد الهجرة وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لو لا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار . قوله ﴿شعبا﴾ بكسر الشين الطريق فى الجبل وما انفرج بين الجبلين و﴿الأنصار﴾ هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا أى أتابعهم فى طرائقهم ومقاصدهم فى الخيرات والفضائل مر فى مناقب الأنصار . قوله ﴿موسى﴾ أى التبوذكى بفتح الفوقانية وضم الموحدة وبالواو وفتح المعجمة و﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و﴿عمر بن يحيى﴾ المازنى الأنصارى و﴿عباد﴾ بالفتح وشدة الموحدة ابن تميم بن زيد سمع عن عمه عبد الله بن زيد المدنى المازنى و﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد

عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الشِّعْبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ ماجاءَ فى إجازَةِ خَبَرِ الواحِدِ الصَّدُوقِ فى الأَذانِ وَالصَّلاةِ والصَّوْمِ والفَرائِضِ والأَحْكامِ . وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

من الزيادة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿فى الشعب﴾ أى لم يذكر هو الوادى وفيه فضيلة الأنصار وأفضلية المهاجرين رضى الله عنهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أبدا

كتاب خبر الواحد

﴿باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد﴾ والاجازة هو الانفاذ والعمل به والقول بحجيته والخبر على نوعين متواتر وهو ما بلغت روايته فى الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطئهم على الكذب وضابطه افادة العلم وواحد وهو ماليس كذلك سواء كان المخبر به شخصا واحدا أو أشخاصا كثيرة بحيث ربما أخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم فلايخرج عن كونه خبر واحد وقيل ثلاثة أنواع متواتر ومستفيض وهو مازاد نقلته على ثلاثة وآحاد فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم الى قسمين و ﴿الصدوق﴾ هو بناء المبالغة وغرضه أن يكون له ملكة الصدق يعنى يكون عدلا وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وإنما ذكر الأذان والصلاة ونحوهما ليعلم أن انفاذه إنما هو فى العمليات لا فى الاعتقاديات و ﴿الأحكام﴾ جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .قوله ﴿قال تعالى فلولا نفر﴾ وجه الاستدلال به أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان وبقوله تعالى «إن جاءكم

منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان دخل فى معنى الآية وقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد فان سها أحد منهم رد إلى السنة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبى ٦٨٠٥
قلابة حدثنا مالك قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها

فاسق بنبأ فتبينوا» أنه أوجب التثبت عند الفسق فحيث لا فسق لا تثبت فيجب العمل به أو أنه على التثبت بالفسق ولو لم ينقل لما علل به لأنه ما بالذات لا يكون بالغير وفيهما مباحث مذكورة فى كتابنا المسمى بالنقود والردود فى أصول الفقه . قوله (بعث) فان قلت إذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الآخر بعد الأول قلت لرده إلى الحق عند سهوه وفيه نوعان من الاستدلال لأن المخبر واحد والراد أيضاً واحد والسنة هى الطريقة المحمدية صلى الله عليه وسلم يعنى شريعته واجباً ومندوبا وغيرهما . قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (مالك بن الحويرث) مصغر الحارث الليثى و (شببة) جمع الشباب و (متقاربون) أى فى السن و (رفيقا) بالقافين أى رقيق القلب وفى بعضها بالفاء و (أو قد اشتقنا) تنويع فى الكلام أو شك من الراوى و (أقيموا) أى كونوا مقيمين فيهم وعلموهم الشرائع ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب

وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى فَاذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ

٦٨٠٦ أَكْبَرُكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِى لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَجَمَعَ يَحْيٰ كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَمَدَّ يَحْيٰ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ

٦٨٠٧ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

٦٨٠٨ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ صَلَّى

عن المحرمات و﴿أولا أحفظها﴾ ليس شكا بل تنويعاً و﴿أكبركم﴾ أى أفضلكم أو أسنكم عند التساوى فى الفضيلة مر فى أوائل الأذان . قوله﴿يحى﴾ أى القطان و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن و﴿ابن مسعود﴾ عبد الله و ﴿السحور﴾ بالضم التسحر وبالفتح ما يتسحر به أى من أكله و﴿يرجع﴾ من الرجع متعدو من الرجوع لازم و﴿هكذا﴾ أى مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب و﴿حتى يقول هكذا﴾ أى حتى يصير مستطيلا منتشراً فى الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق و﴿يحى﴾ هو القطان الراوى للحديث مر فى الأذان قوله ﴿ابن أم مكتوم﴾ بالفوقانية عبد الله وقيل عمرو بن قيس كان بلال يؤذن بالأذان الأول وهو قبل الصبح وعبد الله بالأذان الثانى وهو فى الصبح . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر

بنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الظُّهرَ خمسًا فقيلَ أزيدَ في الصَّلاة قال وما ذاك قالوا صلَّيتَ خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلَّم حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن ٦٨٠٩
أيُّوب عن محمَّد عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم انصرفَ من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصُرت الصَّلاةُ يارسولَ الله أم نسيت فقالَ أصدقَ ذو اليدين فقال النَّاسُ نعم فقام رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فصلَّى ركعتين أُخريين ثمَّ سلَّم ثمَّ كبَّر ثمَّ سجد مثلَ سجوده أو أطولَ ثمَّ رفع ثمَّ كبَّر فسجد مثلَ سجوده ثمَّ رفع حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عبد الله ٦٨١٠
ابن دينار عن عبد الله بن عُمرَ قال بينا النَّاسُ بقُباء في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آت فقال إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أُنزلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ وقد أُمرَ

عتبة الدار و ﴿اثنتين﴾ أي ركعتين من الظهر أو العصر و ﴿ذو اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة ولقب به لطول في يده و ﴿قصرت الصلاة﴾ بالمجهول والمعروف. **فان قلت** الكلام يبطل الصلاة فيجب الاستئناف قلت انه صلى الله عليه وسلم تكلم وفي نفسه أنه أكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما وكذلك كلام غيره فان الزمان كان زمان نسخ فجرى منهم الكلام بوهم أنه خارج الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر **فان قلت** قال الشافعي سجود السهو قبل السلام فما جوابه عن هذا الحديث قلت هو معارض بما تقدم في باب سجدة السهو أنه سجد قبل التسليم ولا نزاع في جواز الأمرين إنما النزاع في الأفضل وربما ترك صلى الله عليه وسلم الأفضل بيانا للجواز فانه بالنسبة اليه أفضل. **فان قلت** لم يبق هذا خبر واحد لأن الناس وافقوه وصدقوه قلت لم يخرج به عن الآحاد نعم صار من الأخبار المعتبرة لليقين بسبب

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى

٦٨١١ الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَدْ

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى

مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ

٦٨١٢ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ

الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ

أنه صار محفوفا بالقرائن. قوله ﴿قباء﴾ ممدوداً وغير ممدود منصرفا وغير منصرف و ﴿استقبلوه﴾ بلفظ الأمر. قوله ﴿يحي﴾ هو ابن موسى الختى بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وقيل ابن جعفر البلخى و ﴿ركوع﴾ جمع راكع. فان قلت فى الحديث السابق أنه صلاة الفجر قلت التحويل كان عند صلاة العصر و بلوغ الخبر الى قباء فى اليوم الثانى وقت صلاة الصبح. فان قلت فصلاة أهل قباء فى المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم صحيحة قلت نعم لأن النسخ لا يؤثر فى حقهم إلا بعد العلم به. قوله ﴿ابن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات يحي و ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهرى بكسر الفاء و ﴿الفضيخ﴾ بالمعجمتين شراب يتخذ

فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ

٦٨١٣ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

٦٨١٤ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ

٦٨١٥ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ

من البسر وهو تمر أى الفضيخ تمر مفضوخ أى مكسور ومر الحديث فى كتاب الأشربة. قوله ﴿أبو إسحاق﴾ هو عمرو السبيعى و﴿صلة﴾ بكسر المهملة وفتح اللام ابن زفر غير منصرفين أبو العلاء الكوفى و﴿نجران﴾ بفتح النون وإسكان الجيم وبالراء غير منصرف بلد باليمن و ﴿استشرفوا﴾ أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمير الموعود لا حرصا على الولاية والأمانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان. قوله ﴿خالد﴾ أى الحذاء و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف عبد الله و﴿أمين﴾ أى عظيم غاية فى العظمة زائد فيها على أقرانه مر فى المناقب. قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً وكذا أبوه ﴿حنين﴾

رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨١٦ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

٦٨١٧ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بالمهملة و بالنونين مولى زيد بن الخطاب و ﴿ما يكون﴾ أى من أقواله وأفعاله وأحواله . قوله ﴿زبيد﴾ تصغير الزبد بالزاى و الموحدة ابن الحارث اليامى بالتحتانية و ﴿سعد بن عبيدة﴾ بالضم ختن أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة و ﴿رجلا﴾ هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء و ﴿أرادوا﴾ أى بعضهم وقال البعض الآخرون إنما أسلمنا فراراً منها فخمدت النار وسكن غضب الأمير ولم يدخلها أحد مر فى المغازى . قوله ﴿لم يزالوا﴾ لأن الدخول فيها معصية فلما استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً و ﴿زيد بن خالد﴾ هو الجهني بالضم وفتح الهاء و ﴿ائذن﴾ عطف

وَسَلَّمَ و حدثنا أَبُو اليمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ٦٨١٨
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ قالَ بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرابِ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ اقْضِ لِي بِكِتابِ
اللهِ فَقامَ خَصْمُهُ فَقالَ صَدَقَ يارَسُولَ اللهِ اقْضِ لَهُ بِكِتابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فَقالَ
لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقالَ إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذا وَالعَسِيفُ
الأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ
الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّما عَلَى
ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ فَقالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ
اللهِ أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوها وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَأَمَّا
أَنْتَ يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها
فَغَدا عَلَيْها أُنَيْسٌ فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها

بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ حدثنا ٦٨١٩

على قول الأعرابي أي ائذن في التكلم وعرض الحال و ﴿قال﴾ أي الاعرابي ﴿ان ابني كان عسيفاً﴾ بفتح المهملة الأولى و ﴿أنيس﴾ تصغير أنس بالنون والمهملة الأسلمي والمرأة كانت أسلمية أيضاً مر مراراً ﴿باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة﴾ بفتح الطاء من يبعث ليطلع على أحوال

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٦٨٢٠ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

العدو . قوله ﴿ابن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار محمد التيمى و﴿ندب﴾ أى الى الأمر أى دعا اليه وحثه عليه و﴿فانتدب﴾ أى أجابه وأسرع اليه و﴿الحوارى﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية الناصر وهو لفظ مفرد منصرف وإذا أضيف الى ياء المتكلم جاز صرفه والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف إذ فيه استقلال مر فى المناقب . فان قلت كل الصحابة رضى الله عنهم كانوا أنصارا له صلى الله عليه وسلم قلت كان له اختصاص النصرة وزيادة فيها على أقرانه لا سيما فى ذلك اليوم . قوله ﴿قال له﴾ أى لابن المنكدر وكنيته أبو بكر وقال ابن المدينى قلت لسفيان ابن عيينة ان سفيان الثورى يقول هذا كان يوم قتال قريظة بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود

عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسٰى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ
الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ
عُمَرُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ

٦٨٢١ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى
رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي

بابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ
وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ
٦٨٢٢ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي

فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعنى يوم الخندق حفظا ظاهراً محققاً كظهور جلوسك هنا ثم قال سفيان بن عيينة يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد وأقول ويوم الأحزاب أيضاً إذ الثلاث فى زمن واحد . قوله ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن و ﴿حائطاً﴾ هو بستان أريس بفتح الهمزة وكسر الراء . فان قلت مر فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر أنه لم يأمرنى وقد قال ههنا انه أمرنى بحفظ الباب قلت لم يأمره أولا وأمره آخراً . قوله ﴿عبيد﴾ بالضم ابن حنين مصغر الحن بالمهملة والنون و ﴿مشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة والغلام اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة تقدم الحديث بطوله فى المظالم . قوله ﴿دحية﴾ بفتح المهملة الأولى

اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ

٦٨٢٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَذِّنْ فِى قَوْمِكَ أَوْ فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

وكسرها وإسكان الثانية وبالتحتانية الكلبي و ﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وتسكين المهملة وبالراء مقصوراً بلد فى أوائل الشام و ﴿قيصر﴾ هو هرقل ملك الروم و ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها ملك الفرس و ﴿البحرين﴾ بلفظ التثنية ضد البر بلد بقرب بلادهم وقيل باليمن و ﴿أمره﴾ أى أمر عامله وهو عبد الله السهمى وقال ابن شهاب فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا على كسرى وأهله وهذا مرسل ونقل فى كتب التواريخ أن الممزق للكتاب برويز بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وإسكان التحتانية وبالزاى ومزق ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء وإسكان الواو وبالتحتانية بطنه فأهلكه ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم فى خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبى وقاص الى العراق . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد مصغراً و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن الأكوع بفتح الواو و ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة و ﴿ليتم﴾ أى ليضم تمام يومه مر فى آخر كتاب الصوم عن المكى بن إبراهيم ثلاثيا

باب وَصاة النبيّ صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم قاله مالك بن الحويرث **حدثنا** على بن الجعد أخبرنا شعبة وحدثنى ٦٨٢٤
إسحاق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كان ابن عباس يقعدنى على سريره فقال إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا يارسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا فسألوا عن الأشربة فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع أمرهم بالايمان بالله قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن

قوله ﴿وصاة﴾ مقصوراً ووصاية بالتحتانية بعد الألف هو الوصية و ﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر الحارث الليثى مر حديثه آنفاً و ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى و ﴿إسحاق﴾ هو إما ابن منصور واما ابن إبراهيم و ﴿النضر﴾ بسكون المنقطة ابن شميل بضم المعجمة و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بالمهملة وهو من الأفراد و ﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين و ﴿حوالى القطيف﴾ بالقاف المفتوحة و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿عبدالقيس﴾ من أولاده فهو فخذ منهم و ﴿الخزايا﴾ جمع الخزيان وهو المفتضح والمستحى والذليل و ﴿الندامى﴾ جمع الندمان بمعنى النادم أى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولا سبى ولا أسر مما تفضحون به أو تستحيون منه أو تندمون عليه ويحتمل أن يكون دعاء لهم و ﴿مضر﴾ بالضم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة ويقال ربيعة ومضر أخوان يقال له ربيعة الخيل ولهذا مضر الحمر لأنهما لما اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة إلا عليهم وكانوا يخافون منهم إلا فى الشهر الحرام و ﴿من وراءنا﴾ بحسب المكان من البلاد البعيدة أو بحسب الزمان من

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ المُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

٦٨٢٥ **بَابُ** خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ

الأولاد ونحوهم وفى بعضها من ورائنا بكسر الميم. قوله ﴿أن تؤتوا﴾ فان قلت لم عدل عن أسلوب أخواته قلت للاشعار بمعنى التجدد لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة وفيه دليل على أن الايمان والاسلام واحد ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ أو لأنهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر. فان قلت المذكور خمس لا أربع قلت لم يجعل الشهادة من الأربع لعلمهم بذلك وإنما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها من دعائم الايمان وله أجوبة أخرى سبقت فى كتاب الايمان و ﴿الحنتم﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقانية الجر التى ينتبذ فيها وفيه أقوال و ﴿الدباء﴾ بشدة الموحدة وبالمد اليقطين و ﴿المزفت﴾ بتشديد الفاء المطلى بالزفت أى القار وربما قال ابن عباس بدل المزفت المقير و ﴿النقير﴾ بفتح النون الجذع المنقور الوسط كانوا ينبذون فيه والنهى وان كان عن الظروف لكن المراد منه النهى عن شرب الأنبذة التى فيها وقيل النهى عن هذه نهى عن الانتباذ فيها لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً ولا يشعر به ومر فى الايمان فوائد الحديث وسبب وفادتهم مبسوطا. قوله ﴿محمد بن الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿توبة﴾ بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفاعل التوريع بالراء والمهملة العنبرى بالنون والموحدة التابعى و ﴿الشعبى﴾ هو عامر أدرك خمسمائة صحابى و ﴿الحسن﴾

وَنصف فَلَمْ أَسْمعه يُحَدّثُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذا قالَ كانَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلالٌ أَوْ قالَ لا بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعامِي

أى البصرى و ﴿غير هذا﴾ أى الحديث الذى بعده وهو كان ناس وغرضه أن الحسن مع أنه تابعى يكثر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى جرىء على الاقدام عليه وابن عمر مع أنه صحابى مقلل فيه محتاط محترز مهما أمكن له و ﴿سعد﴾ أى ابن أبى وقاص و ﴿أطعموا﴾ من الاطعام و ﴿ليس من طعامى﴾ أى من المألوف فأعافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٦٨٢٦ حدثنا الحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هٰذِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

﴿الكتاب﴾ هو الكلام المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وقيل مانقل بين دفتي المصحف تواتراً و﴿السنة﴾ هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى «واعتصموا بحبل الله» إذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة والقرينة الى الله والجامع كونهما سببا للمقصود الذى هو الثواب كما أن الحبل سبب للمقصود من السقى ونحوه. قوله ﴿عبد الله الحميدى﴾ بالضم و﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية الهلالى العامرى و﴿قيس بن مسلم﴾ بفاعل الاسلام و﴿طارق﴾ بكسر الراء الأحمسى

الآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ . سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٌ قَيْسًا
وَقَيْسٌ طَارِقًا حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٦٨٢٧
أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى
عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ
اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى عِنْدَهُ عَلَى الَّذِى عِنْدَكُمْ وَهٰذَا الْكِتَابُ
الَّذِى هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ حدثنا ٦٨٢٨
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
ضَمَّنِى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ حدثنا عَبْدُ ٦٨٢٩
اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
بَرْزَةَ قَالَ إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالمهملتين و ﴿عرفة﴾ غير منصرف و ﴿جمعة﴾ منصرف . فان قلت لم فرق بينهما قلت لأن الأول علم للزمان المعين والثانى اسم جنس له . فان قلت ماوجه الموافقة بين الكلامين قلت مقصوده أن ذلك اليوم عندنا عيد مر فى الايمان . قوله ﴿الغد﴾ أى فى اليوم الثانى من يوم المبايعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة و ﴿الذى عنده﴾ أى فى الآخرة و ﴿الذى عندكم﴾ أى فى الدنيا و ﴿وهيب﴾ مصغراً و ﴿خالد﴾ أى الحذاء مر الحديث فى العلم و ﴿عبد الله بن صباح﴾ بالتشديد العطار البصرى و ﴿معتمر﴾ أخو الحاج و ﴿عوف﴾ بالواو والفاء المشهور بالاعرابى و ﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون سيار ضد الوقاف ابن سلام و ﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاى

٦٨٣٠ **حَدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأُقِرُّ بِذٰلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ

٦٨٣١ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

٦٨٣٢ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

نضلة بفتح النون وإسكان المعجمة الأسلمى و ﴿يغنيكم﴾ من الاغناء بالمعجمة والنون ويروى نعشكم بالمهملة ثم المعجمة أى رفعكم أو جبركم عن الكسر أوأقامكم عن العثر . قوله ﴿وأقرلك﴾ عطف على متقدم عليه كان فى مكتوب ابن عمر رضى الله تعالى عنه و ﴿جوامع الكلم﴾ أى الكلمات القليلة الجامعة للمعانى الكثيرة و ﴿بالرعب﴾ أى بمجرد الخبر الواصل الى العدو يفزعون منى ويؤمنون و ﴿ترغثونها﴾ بالراء والمعجمة والمثلثة أى تستخرجون منها وترتضعونها و ﴿تلغثونها﴾ أى تجمعونها وقيل هما بمعنى واحد مثل سمر وسمل وبين الحرفين مقابلة . قوله ﴿أومن﴾ مجهولا و ﴿آمن﴾ معروفا وهو شك من الراوى و ﴿عليه﴾ أى مغلوبا عليه يعنى فيه تضمين معناها وإلا فاستعماله بالباء أو باللام واختلفوا فى معناه على أقوال أحدها أن كل نبى أعطى عن المعجزات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً قَالَ أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي هٰذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ **حدثنا** ٦٨٨٣

ماكان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر وأمامعجزتى العظمى فهى القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تبعاً الثانى أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قديخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصاموسى والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج إلى فكر وقديخطىء الناظر فيعتقدهما سواء والأقوال الأخر ذكرناها فى فضائل القرآن . فان قلت إنما للحصر ومعجزته ماكانت منحصرة فى القرآن قلت المراد النوع المختص به أو أعظمها وأفيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب إلى يوم القيامة ولهذا رتب عليه بقوله فأنا أرجو . قوله ﴿أئمة﴾ يعنى استعمل الامام هنا بمعنى الجمع بدليل واجعلنا . فان قلت الامام هو المقتدى به فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضا قلت هى لازمة إذ لا يكون متبوعا لهم إلا إذا كان تابعاً لهم أى مالم يتبع الأنبياء لا تتبعه الأولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين وقال فى كتب التفسير قال مجاهد : أى اجعلنا ممن يقتدى بمن قبلنا حتى يقتدى بنا من بعدنا و ﴿ابن عون﴾ بالنون هو عبد الله وهذه هى إشارة إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إليه نوعية لا شخصية وقال فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلمونها لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن فى أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه فلهذا وصى بفهم

عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هٰذَا فَقَالَ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا

٦٨٣٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَؤُا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ

٦٨٣٥ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ مُرَّةَ

معناه وإدراك منطوقه ونحواه و ﴿يدعوا﴾ أى يتركوا الناس أى لا يتعرض لهم رحم الله امرأ شغله خويصة نفسه عن الغير نعم ان قدر على إيصال خير منها ونعمت وإلا فترك الشر أيضا خير كثير قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين وبالموحدة الاهوازى بالزاى البصرى و ﴿عبدالرحمن﴾ هو ابن مهدى و ﴿واصل﴾ ضد الفاصل ابن حيان بتشديد التحتانية وبالنون و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بالمعجمتين و ﴿شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عثمان الحجبى العبدرى أسلم بعد الفتح وبقى الى زمان يزيد بن معاوية و ﴿المسجد﴾ أى المسجد الحرام و ﴿إلى﴾ بالاضافة الى المتكلم و ﴿هممت﴾ أى قصدت أن لا أترك فى الكعبة ذهبا ولا فضة و ﴿يقتدى﴾ بلفظ المجهول مر فى الحج فى باب كسوة الكعبة . قوله ﴿جذر﴾ بفتح الجيم وإسكان المعجمة الأصل و ﴿الرجال﴾ أى المؤمنين و ﴿الأمانة﴾ قيل المراد بها الايمان وشرائعه و ﴿نزل القرآن﴾ أى كان فى طبائعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها مر فى كتاب الرقائق . قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بالضم وشدة الراء الجهنى وأما مرة شيخه

الهَمْدانِيَّ يَقُولُ قالَ عَبْدُ اللهِ إنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها وَإنَّ ما تُوعَدُونَ لَآتٍ وَما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ

٦٨٣٦ حدثنا مسدد حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خالدٍ قالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ

٦٨٣٧ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ حَدَّثَنا فُلَيْحٌ حَدَّثَنا هِلالُ ابنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلَّا مَنْ أَبَى قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى قالَ مَنْ أَطاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصانِي فَقَدْ أَبَى

٦٨٣٨ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبادَةَ أَخْبَرَنا يَزِيدُ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مِيناءَ حَدَّثَنا أَوْ سَمِعْتُ

فهو الهمداني بسكون الميم الكوفي كان يصلي كل يوم ألف ركعة و ﴿عبد الله﴾ أي ابن مسعود و ﴿الهدى﴾ بفتح الهاء وإسكان المهملة السمت والطريقة و ﴿محدثاتها﴾ أي البدع التي لم يكن لها أصل في الكتاب والسنة مر في الرقائق. قوله ﴿بينكما﴾ الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنا ابنه العسيف بامرأته وإعطاء الوليدة ومائة من الغنم. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة ابن سليمان و ﴿هلال بن علي﴾ ويقال هلال بن أبي هلال بن أبي ميمونة و ﴿هلال بن أسامة﴾ المدني و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين. قوله ﴿فقد أبى﴾ يعني عن قبول الدعوة أو امتثال الأوامر. فان قلت العاصي يدخل الجنة أيضا إذ لا يبقى مخلداً في النار قلت يعني لا يدخل في أول الحال أو المراد بالاباء الامتناع عن الاسلام. قوله ﴿محمد بن عبادة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الموحده الواسطي و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة ابن حيان بالمهملة وشدة التحتانية الهذلي و ﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وتسكين التحتانية وبالنون مقصوراً

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ . تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

وممدوداً المكى وأثنى يزيد على سليم . قوله ﴿لصاحبكم﴾ أى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و﴿مثله﴾ بفتح الميم أى صفته ويمكن أن يراد به ماعليه أهل البيان وهو مافشا من الاستعارات التمثيلية و﴿المأدبة﴾ بفتح الدال وضمها طعام يدعى اليه الناس كالوليمة و﴿أولوها﴾ أى فسروها وا كشفوها له كما هو تعبير الرؤيا حتى يفهم المقصود . فان قلت التشبيه يقتضى أن يكون مثل البانى هو مثل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعى قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين كقوله تعالى «إنما مثل الحياة الدنيا كماء» . قوله ﴿فرق﴾ بلفظ الماضى وفى بعضها بسكون الراء أى فارق بين المطيع

هلال عن جابر خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو نعيم حدثنا ٦٨٣٩
سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال يا معشر القراء
استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا
بعيدا حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي ٦٨٤٠
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل
رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان
فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت
طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل

والعاصي. قوله ﴿خالد﴾ أي ابن يزيد بالزاي الفقيه و ﴿سعيد﴾ ابن أبي هلال الليثي المدني وهو منقطع لأن سعيداً لم يدرك جابراً وأوله وهو خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما للآخر ان لصاحبكم هذا مثلا. قوله ﴿استقيموا﴾ أي اثبتوا على الصراط المستقيم أي الكتاب والسنة ولازموه فانكم مسبوقون فربما تلحقون بهم بعض اللحوق قال تعالى «وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القراء أرادوا بهم العلماء. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد أبو كريب مصغراً و ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا أبو بردة وبالراء فيهما و ﴿العريان﴾ أي المجرد عن الثياب كان عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو وأراد إنذار قومه يخلع ثوبه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه من البعد بالغارة ونحوها وفيه وجوه أخر تقدمت في كتاب الرقائق في باب الانتهاء عن المعاصي و ﴿النجاء﴾ ممدوداً ومقصوراً بالنصب على أنه مفعول أي الاسراع و ﴿الادلاج﴾ بلفظ الافعال السير أول الليل وبالافتعال آخره و ﴿المهل﴾ السكينة و ﴿صبحهم﴾ أي أتاهم صباحا

مَنْ أَطاعَنى فاتَّبَعَ ماجِئْتُ بِه وَمَثَلُ مَنْ عَصانى وَكَذَّبَ بِما جِئْتُ به مِنَ الحَقّ

٦٨٤١ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد حَدَّثَنا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىّ أَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ لَمَّا تُوُفِّىَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ واسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قالَ عُمَرُ لِأَبِى بَكْر كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَمَنْ قالَ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمَ مِنِّى مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ عَلَى اللهِ فَقالَ وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ فَانَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونى عِقالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِه فَقالَ عُمَرُ فَوَاللهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ . قالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَناقًا وَهُوَ أَصَحُّ

٦٨٤٢ حدثنى إِسْماعِيلُ حَدَّثَنى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ

وأغارهم و﴿اجتاحهم﴾ بالجيم ثم الحاء أى استأصلهم . قوله﴿الناس﴾ وهم طائفة منعوا الزكاة بشبهة أن صلاة أبى بكر رضى الله عنه ليست سكنا لهم بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فانها كانت سكنا لهم قال تعالى «وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم» . قوله﴿حق المال﴾ أى هذا داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال و﴿ابن بكير﴾ مصغراً يحيى و﴿عبد الله﴾ هو ابن صالح المصرى كاتب الليث و﴿عناقا﴾ هو الانثى من أولاد المعز مرفى الزكاة . قوله﴿عيينة﴾

ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ
ابْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ
عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ
لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَمَا
تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ
وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ ٦٨٤٣
عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ

مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الأولى ابن حذيفة تصغير الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن بدر بفتح الموحدة و ﴿الحر﴾ ضد العبد و ﴿مشاورته﴾ بلفظ المصدر ونلفظ المفعول و﴿الجزل﴾ العطاء الكثير و ﴿وقع به﴾ أي بالغ في ضربه وقتاله مر الحديث في سورة الأعراف. قوله ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام بن عروة و ﴿أسماء﴾ جدتها و﴿كسفت﴾ وفي بعضها

أَتيتُ عائشَةَ حينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيامٌ وَهِيَ قائمَةٌ تُصلِّي فَقُلْتُ ما للنَّاس فَأَشارَتْ بِيَدِها نَحْوَ السَّماء فَقالَتْ سُبْحانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ قالَت بِرَأْسِها أَنْ نَعَمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ ما مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقامِي حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُسْلِمُ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْماءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ جاءَنا بِالبَيِّناتِ فَأَجَبْنا وَآمَنَّا فَيُقالُ نَمْ صالِحاً عَلِمْنا أَنَّكَ مُوقِنٌ وَأَمَّا المُنافِقُ أَوِ المُرْتابُ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْماءُ فَيَقُولُ لا أَدْرِي سَمِعْتُ

٦٨٤٤ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ **حدثنا** إِسْماعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ

باب ما يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤالِ وَتَكَلُّفِ ما لا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعالَى

خسفت و ﴿ يفتنون ﴾ أى يمتحنون وذلك بسؤال منكر ونكير و ﴿أجبنا﴾ أى أجبنا دعوته وقبلنا وآمنا به و ﴿المرتاب﴾ أى الشاك فى نبوته مر بفوائد فى العلم فى باب من أجاب الفتيا بالاشارة و ﴿هلك بسؤالهم﴾ وفى بعضها أهلك سؤالهم . فان قلت لم كان السؤال مهلكا قلت لأنه فضول وفيه

لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ ٦٨٤٥
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ
عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ٦٨٤٦
وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ
فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ

إيذاء للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه﴾ أي ما لا يهمه . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ بالزاي المقرىء من الاقراء و ﴿سعيد﴾ ابن أبي أيوب الخزاعي . فان قلت السؤال ليس بجريمة ولئن كانت فليست بكبيرة ولئن كانت فليست بأكبر الكبائر قلت السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرائم لانه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المسلمين فالقتل مثلا مضرته راجعة الى المقتول وحده بخلافه فانه عامة للكل . فان قلت فيه أن أفعال الله تعالى معللة . قلت الأشعرية لا ينكرون إمكان التعليل بل ينكرون الوجوب ويحتمل أن يكون المقدر أن الشيء الفلاني تتعلق الحرمة به إذا سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لان السؤال علة للتحريم فان قلت قوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» يدل على وجوب السؤال قلت هو معارض بقوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء» فالتحقيق أن المأمور به هو ما تقرر حكمه من وجوبه ونحوه والنهي هو ما لم يتعبد الله به عباده ولم يتكلم بحكم فيه . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغساني : لعله ابن منصور أو ابن راهويه و ﴿عفان﴾ هو ابن مسلم الصفار و ﴿سالم﴾ هو أبو النضر بسكون المعجمة و ﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن سعيد و ﴿حجرة﴾ أي حوط موضعا من المسجد بحصيرة تستره من

فَقَدُوا صَوْتَه لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَازَالَ بِكُمُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ فَانَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ

٦٨٤٧ الاَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ **حدثنا** يوسُفُ بنُ مُوسَى حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ سَلُونِى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِى قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِى فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

٦٨٤٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُوسَى

الناس ليصلى فيه و ﴿ليالى﴾ أى من رمضان وذلك كان فى التراويح و ﴿صنعكم﴾ فى بعضها صنيعكم أى حرصكم على الجماعة فيها و ﴿بكم﴾ أى ملتبسا بكم و ﴿يكتب﴾ أى يفرض و ﴿المكتوبة﴾ أى المفروضة . فان قلت صلاة العيد ونحوها شرع فيها الجماعة فى المسجد قلت لها حكم الفريضة لأنها من شعار الشرع . فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها أفضل قلت العام قد يخصص بالأدلة الخارجية مثل أن تحية المسجد لتعظيمه فلا يصح إلا فيه وما من عام إلا وقد خص إلا والله بكل شىء عليم مر فى باب صلاة الليل وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان اعتبر أهمهما . قوله ﴿بريد﴾ هو ابن أبى عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة فى اللفظين روى عن جده وعن أبيه عبد الله الأشعرى أبى موسى . قوله ﴿حذافة﴾ بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمى و ﴿شيبة﴾ بفتح المعجمة

حَدَّثنا أَبو عَوانَةَ حدَّثنا عَبدُ المَلِك عَنْ وَرَّاد كاتب المُغيرَة قال كَتَبَ مُعاوِيَةُ إِلَى المُغيرَة اكْتُبْ إلَىَّ ما سَمِعتَ من رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْه انَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاة لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ وَكَتَبَ إِلَيْه إنَّهُ كانَ يَنْهى عَنْ قيلَ وَقالَ وَكَثْرَةِ السُّؤال وَإِضاعَةِ المَال وَكانَ يَنْهى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهات وَوَأْدِ البَنات وَمَنْعٍ وَهات

٦٨٤٩ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ ثابِت عَنْ أَنَس قالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقالَ نُهِينا عَنِ التَّكَلُّف

٦٨٥٠ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِى وَحَدَّثَنِى مَحْمُودٌ حَدَّثَنا عَبْدُ

وإسكان التحتانية وبالموحدة مر فى كتاب العلم . قوله ﴿وراد﴾ بتشديد الراء كاتب المغيرة ومولاه و ﴿دبر﴾ أى عقب و ﴿الجد﴾ البخت أو أبو الأب وبالكسر الاجتهاد أى لا ينفع الغنى ونحوه أو النسب أو الكد والسعى و ﴿بذلك﴾ أى بدل فضلك ومن للبدلية مر فى باب الذكر بعد الصلاة قوله ﴿قيل وقال﴾ بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين أى نهى عن الجدال والخلاف أوعن أقوال الناس و ﴿كثرة السؤال﴾ أى عن المسائل التى لا حاجة اليها أو عن أخبار الناس أو عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك أو هو سؤال للأموال والانتجاع من الدنياوية وأما ﴿إضاعة المال﴾ فهو صرفه فى غير ما ينبغى وإنما اقتصر على الأمهات لأن حرمتهن آكد من الآباء ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات و ﴿وأد البنات﴾ دفنهن أحياء تحت التراب وهذا كان من عاداتهم و ﴿منع﴾ أى منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق و ﴿هات﴾ أى طلبا لما ليس له منها مر فى كتاب الأدب . قوله ﴿التكلف﴾ أى فى

الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَادُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ فَسَكَتَ

المعاشرة مع الناس وفى الاطعمة واللباس وغيره . قوله ﴿أكثر الناس البكاء﴾ لما سمعوا من الامور العظام الهائلة التى بين أيديهم وأما استكثاره صلى الله عليه وسلم من طلب السؤال فذلك كان على سبيل الغضب منه . قوله ﴿النار﴾ بالرفع . فان قلت ما وجه ذلك قلت اما أنه كان منافقا أو عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة رضى الله تعالى عنهم . قوله ﴿فبرك﴾ من البروك وهو للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا و﴿أولا﴾ يعنى أولا ترضون يعنى رضيتم أولا والذى نفسى بيده لقد كان كذا وقد قال لا وقد يكتب بالياء نحو أولى وفى أكثر النسخ كذلك وقال إبراهيم بن قرقول فى مطالع الأنوار أولى له أولى له أولى له أولى مكررا وبالجار والمجرور فقال قيل هو من الويل فقلب وقيل من الولى وهو القرب أى قارب الهلاك وقيل هى كلمة تستعملها العرب لمن رام أمرا ففاته بعد أن كاد يصيبه وقيل هى كلمة تقال عند المعاتبة بمعنى كيف لا وقيل معناه التهديد

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ
٦٨٥١ هٰذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فُلَانٌ وَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا
٦٨٥٢ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ الْآيَةَ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ
حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا
٦٨٥٣ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا

وقال المبرد يقال للرجل إذا أفلت من عظيمة أولى لك أى كدت تهلك ثم أفلتت . قوله ﴿عرض﴾ بالضم الحائط والجانب والناحية و﴿كاليوم﴾ صفة لمحذوف أى يوما مثل هذا اليوم . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء ابن عبادة بالضم وتخفيف الموحدة و ﴿الحسن بن الصباح﴾ بتشديدها الواسطى و﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سوار بالمهملة وشدة الواو و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر و ﴿عبد الله أبو طوالة﴾ بضم المهملة وتخفيف الواو الأنصارى قاضى المدينة . قوله ﴿لن يبرح﴾ أى لن يزال . فان قلت معرفة الله تعالى فرض عين أو فرض كفاية فالسؤال عنها واجب لأنه مقدمتها قلت يحتمل أن يراد أن كونه تعالى غير مخلوق ضرورى أو كسبى يقارب الضرورى فالسؤال عنه تعنت أو هو مذمة للسؤال الذى يكون على سبيل التعنت وإلا فهو صريح الايمان إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل أو ضرورة . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغراً

عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ ثُمَّ قَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

٦٨٥٤ **بابُ** الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ وَقَالَ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ

و ﴿حرث﴾ بالمثلثة زرع وفى بعضها خرب بالمعجمة والموحدة و ﴿العسيب﴾ بفتح المهملة الأولى جريد النخل و ﴿لا يسمعكم﴾ بالرفع والجزم و ﴿صعد الوحى﴾ أى حامله وقد نسب الله اليهود فى سؤالهم عما لا ينبغى لهم السؤال عنه إلى قلة العلم هكذا قاله الشارح المصرى مر فى كتاب العلم ﴿باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿خواتيم﴾ أى اتخذ كل أحد خاتما لأن مقابلة الجمع بالجمع ونحوه تفيد التوزيع و ﴿أخذت﴾ فى بعضها اتخذت مر فى اللباس و ﴿الغلو﴾ التجاوز

باب ما يُكْرَه من التَّعَمُّق والتَّنازُع في العلْم والغُلُوّ في الدِّين والبِدَع

لقَوْله تعالَى يا أَهْلَ الكتاب لاَ تَغْلُوا في دينكُمْ ولا تَقُولُوا علَى الله إلاَّ الحَقَّ

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حدَّثنا هشامٌ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي ٦٨٥٥
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلّم لاَ تُواصِلُوا قالُوا إنَّكَ
تُواصِلُ قالَ إنّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إنّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي فلَمْ يَنْتَهُوا عَن
الوِصال قالَ فَواصَلَ بِهِم النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وسَلّم يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا
الهِلالَ فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلّم لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ كالمُنَكِّلِ لَهُمْ

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْص بْن غِياث حَدَّثَنا أَبِي حدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثني إبْراهِيمُ ٦٨٥٦
التَّيْمِيُّ حدَّثني أَبِي قالَ خَطَبَنا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْه على مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وعَلَيْه
سَيْفٌ فيه صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فقالَ واللهِ ما عِنْدَنا مِنْ كِتابٍ يُقْرَأُ إلاَّ كِتابُ اللهِ وما
في هٰذِه الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَها فإذا فيها أَسْنانُ الإبِلِ وإذا فيها المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْر

عن الحد و (البدع) جمع البدعة وهى مالم يكن له أصل فى الكتاب والسنة و (لا تواصلوا) أى فى الصوم . فان قلت إذا كان يطعمه الله فلا يكون مواصلا بل مفطر قلت المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية أو طعام الجنة مثلا لا يكون مفطراً . فان قلت الصحابة لم خالفوا النهى قلت ظنوا أنه ليس للتحريم و (لزدتكم) أى فى المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات و (كالمنكل) أى كالمعاقب وفى بعضها كالمنكر وفى بعضها كالمنكى مر فى الصيام . قوله (إبراهيم) أى ابن زيد بالزاى التيمي الكوفى و (الآجر) بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب و (أسنان الابل) أى إبل الديات

إِلَى كَذا فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرفًا وَلا عَدْلاً وإذا فيه ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْناهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً وَإذا فيها مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً

٦٨٥٧ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ

لاختلافها فى العهد وشبهه والخطأ و ﴿عير﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالراء جبل وكذا كناية عن موضع أو جبل مرت مباحث الحديث فى باب حرم المدينة فى آخر الحج و ﴿حدثا﴾ أى بدعة أو ظلما واللعنة ههنا البعد عن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد عنها كل الابعاد أولا وآخراً و ﴿الصرف﴾ الفريضة و ﴿العدل﴾ النافلة وقيل بالعكس . قوله ﴿فيها﴾ أى فى الصحيفة وفى بعضها فيه أى فى الكتاب و ﴿ذمه﴾ أى العهد و ﴿الأمان﴾ يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر إيمان أدناهم من العبد والمرأة ونحوهما له و ﴿أخفر﴾ أى نقض عهده . قوله ﴿والى﴾ أى نسب نفسه اليهم كانتمائه إلى غير أبيه أو انتمائه إلى غير معتقه وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه ولفظ ﴿بغير إذن مواليه﴾ ليس لتقييد الحكم به وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لعله استفاد من قول على رضى الله عنه تبكيت من تنطع فى الكلام وجاء بغير ما فى الكتاب والسنة . قوله ﴿مسلم﴾ يحتمل أن يكون ابن صبيح مصغر الصبح وابن أبى عمران البطين بفتح الموحدة لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عنهما . قوله ﴿شيئاً ترخص فيه﴾ أى سهل فيه مثل الافطار فى بعض الأيام و ﴿الصوم﴾ فى بعضها فى غير رمضان ومثل التزوج

فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قالَ ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهُونَ
عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ فواللهِ إنِّي أَعْلَمُهُمْ باللهِ وأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ ٦٨٥٨
مُقاتِلٍ أخبرَنا وكيعٌ عَنْ نافعِ بنِ عُمَرَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ كادَ الخَيِّرانِ أَنْ
يَهْلِكا أبو بكرٍ وعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشارَ
أَحَدُهُما بالأَقْرَعِ بنِ حابسٍ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجاشِعٍ وأَشارَ الآخَرُ بغَيرِه
فقالَ أبو بكرٍ لِعُمَرَ إنَّما أَرَدْتَ خِلافي فقالَ عُمَرُ ما أَرَدْتُ خِلافَكَ فارْتَفَعَتْ
أَصْواتُهُما عِندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فنَزَلَتْ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا
أَصْواتَكُمْ إلى قولِه عَظِيمٌ قالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ ابنُ الزُّبَيرِ فكانَ عُمَرُ بَعْدُ
وَلَمْ يَذْكُرْ ذلكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أبا بكرٍ إذا حَدَّثَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

واحترز قوم عنه بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة و﴿أعلمهم﴾ إشارة إلى القوة العلمية و﴿أشدهم خشية﴾ أى أتقاهم الى القوة العملية أى هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله تعالى وليس كما توهموا إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به مر فى الأدب فى باب من لم يواجه بالعتاب و﴿نافع بن عمر الجمحى﴾ بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و﴿ابن أبى مليكة﴾ عبدالله و﴿الخيران﴾ بتشديد التحتانية أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وأشار بأن يكون أميران أحدهما هو عمر و﴿الأقرع﴾ بالقاف ابن حابس بالمهملتين والموحدة بينهما الحنظلى بالمهملة والنون والمعجمة أخى بنى مجاشع بالجيم والمعجمة والمهملة بلفظ الفاعل أى واحد منهم و﴿الآخر﴾ هو أبو بكر وغيره هو القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الأولى ابن معبد وهما كانا يطلبان الامارة والحديث مرسل لأن ابن أبى مليكة تابعى ومر فى سورة الحجرات و﴿ابن الزبير﴾ عبد الله و﴿أبيه﴾ أى جده أى كان

٦٨٥٩ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا
٦٨٦٠ بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ

عمر بعد ذلك لايرفع صوته ولم يذكر ذلك عن أبي بكر رضى الله عنه و ﴿كأخى السرار﴾ أى كصاحب المسارة قال أبو العباس النحوى أى كالسرار وأخى صلة. قوله ﴿مروا﴾ أى قولوا أطلق الخاص وأراد العام واختلف الاصوليون فى أن الآمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا وفى أن أمر المأمور بالأمر أمر أم لا و ﴿فعلت﴾ أى قالت و ﴿أنتن صواحب يوسف﴾ أى أنتن تشوشن الأمر على كما أنهن كن يشوشن على يوسف. و ﴿ما كنت﴾ بلفظ الخطاب وبالتكلم مر فى الصلاة. قوله

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَ فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ
٦٨٦١ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ وَكَانَ

﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿عويمر﴾ مصغر عامر العجلانى و﴿عاصم بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿خلف عاصم﴾ أى بعد رجوعه و﴿قرآنا﴾ أى قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات» الآية و﴿دعا بهما﴾ أى عويمراً وزوجته ولم يأمره لأن نفس اللعان يوجب المفارقة و﴿جرت السنة﴾ أى صار الحكم بالفراق بينهما شريعة و﴿الوحرة﴾ بفتح الواو والمهملة والراء دويبة و﴿أسحم﴾ أى أسود و﴿أعين﴾ الواسع العين العظيم والأليتين هو على الأصل وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه. فان قلت كل الناس ذو اليتين أى عجيزتين قلت معناه أليتين كبيرتين و﴿المكروه﴾ أى الأسحم لا الأعين لأنه متضمن لثبوت زناها عادة مر فى اللعان. قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وإسكان الواو

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَّا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ

وبالمهملة النصرى بالنون وتسكين المهملة و﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بفاعل الاطعام و﴿يرفأ﴾ بفتح التحتانية وإسكان الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر ومولاه قوله ﴿بين الظالم﴾ وإنما جاز للعباس مثل هذا القول لأن عليا كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره أو هو كلمة لا يراد بها حقيقتها أو الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا تليق به عرفا وفي الجملة حاشا لعلي رضي الله تعالى عنه أن يكون ظالما ولا يصير ظالما بنسبة الظلم اليه فلا بد من التأويل وقال بعضهم ههنا مقدر أي هذا الظالم ان لم ينصف أو كالظالم قال المازرى هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علي رضي الله عنه من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لابد من صحته فيؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقده أنه مخطىء ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. قوله و﴿استبا﴾ أي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين و﴿اتئدوا﴾ من الافتعال أي اصبروا وامهلوا و﴿أنشدكم الله﴾ وفي بعضها بالله أي أسألكم بالله و﴿لا نورث﴾ بفتح الراء و﴿صدقة﴾ بالرفع و﴿يريد نفسه﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ الْآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَقَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا اللهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى لا يريد به الأمة وقيل جمع لأن ذلك حكم عام لكل الأنبياء. قوله ﴿هذا الأمر﴾ أى قصته ماتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية تصرفه فى حياته وتصرف أبى بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث ونحوه و ﴿هذا المال﴾ أى الفيء ولم يعطه غيره لأنه أباح الكل أو الجل له لا لغيره و ﴿احتازها﴾ بالمهملة والزاى جمعها وفى بعضها بالمعجمة والراء و ﴿استأثر﴾ أى استقل واستبد و ﴿بثها﴾ أى فرقها و ﴿مال الله﴾ أى ما هو لمصالح المسلمين. قوله ﴿أتيا﴾ مبتدأ و ﴿تزعمان﴾

فَقَبَضَها أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُها سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمانِي وَكَلِمَتُكُما عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُما جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هٰذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُها إِلَيْكُما عَلَى أَنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ اللهِ وَمِيثاقَهُ تَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُها وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمانِي فِيهَا فَقُلْتُما ادْفَعْها إِلَيْنا بِذٰلِكَ فَدَفَعْتُها إِلَيْكُما بِذٰلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُها إِلَيْهِما بِذٰلِكَ قالَ الرَّهْطُ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقالَ أَنْشُدُكُما بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُها إِلَيْكُما بِذٰلِكَ قالا نَعَمْ قالَ

خبره و ﴿كذا﴾ أى ليس محقا ولا فاعلا بالحق . فان قلت كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد فى حقه قلت قالا باجتهادهما قبل وصول حديث لا نورث اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا أنه محق بدليل أن عليا رضى الله عنه لم يغير الأمر عما كان حين انتهت الخلافة اليه . قوله ﴿على كلمة واحدة﴾ يعنى لم يكن بينكما مخالفة وأمركما مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه . فان قلت إذا كانا يعلمان الحديث فى زمان عمر فما يسألان وما قضيتهما قلت كانا يتصرفان فيها بالشركة فطلبا أن يقسم بينهما ويخصص

أفَتَلْتَمِسان مِنّي قَضاءً غيرَ ذلك فوالذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ لا أقضي فيها قضاءً غيرَ ذلك حتى تقومَ الساعةُ فإن عجزتما عنها فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها

بابُ إثمِ من آوى مُحدِثًا رواه عليٌّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بنُ إسماعيل حدثنا عبدُ الواحد حدثنا عاصمٌ قال قلتُ لأنسٍ أحرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ قال نعم ما بين كذا إلى كذا لا يُقطعُ شجرُها من أحدثَ فيها حدثًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين قال عاصمٌ فأخبرني موسى بنُ أنسٍ أنه قال أو آوى مُحدِثًا ٦٨٦٢

بابُ ما يُذكَر من ذمِّ الرأي وتكلُّف القياس ولا تقفُ لا تقلْ ما ليس لك به علمٌ **حدثنا** سعيدُ بنُ تليد حدثني ابنُ وهبٍ حدثني عبدُ الرحمن ٦٨٦٣

كل واحد منهما بنصيبه فكره عمر القسمة ولا سيا بتطاول الزمان لئلا يظن أنها ملك. قوله ﴿عنها﴾ أي فان عجزتما عن التصرف فيها مشتركا فأنا أكفيكماها وأتصرف فيها لكما مر الحديث مبسوطا في الجهاد في قصة فدك ﴿باب إثم من آوى محدثا﴾ أي مبتدعا أو ظالما لما رواه علي رضي الله تعالى عنه في باب الجزيه. قوله ﴿عاصم﴾ أي الأحول و﴿حدثا﴾ أي بدعة أو ظلما ونحوهما و﴿آوى﴾ بالمد قال الدارقطني في كتاب العلل: موسى بن أنس وهم من البخاري أو من موسى شيخه والصواب النضر بسكون المعجمة ابن أنس كما رواه مسلم في صحيحه. قوله ﴿يكره﴾ في بعضها يذكر و﴿سعيد﴾ ابن عيسى بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة المصري و﴿ابن وهب﴾ عبد الله و﴿عبد

ابْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو

٦٨٦٤ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

الرحمن بن شريح ﴾مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة الاسكندراني مات سنة سبع وستين ومائة و﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن و﴿حج علينا﴾ أي مارا علينا و﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن عمرو بن العاص و﴿ان أعطاكموه﴾ في بعضها إذا أعطاكموه و﴿مع قبض العلماء بعلمهم﴾ أي تقبض العلماء مع علمهم ففيه نوع قلب في الحرفين أو يراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر ويبقى مع على المصاحبة أومع بمعنى عند مر الحديث في كتاب العلم و﴿بعد﴾ أي بعد تلك السنة أو الحجة و﴿ابن أختي﴾ هو عروة بن أسماء أخت عائشة و﴿عجبت﴾ أي من جهة أنه ماغير حرفا وروى أنها قالت له القه ففاتحه حتى نسأله عن الحديث الذي ذكره لك قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو المرة الأولى فلما أخبرتها قالت ماأحسبه إلا قد صدق لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص منه. قوله﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و﴿أبو وائل﴾ بالهمزة بعد الألف شقيق و﴿صفين﴾ بكسر

إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر قال وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفون

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس

المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية وبالنون موضع بين الشام والعراق بشاطىء الفرات فيه وقع المقاتلة بين علي ومعاوية وهو غير منصرف و ﴿سهل بن حنيف﴾ بالمهملة والنون . قوله ﴿اتهموا﴾ وذلك أن سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رأيكم فاني لا أقصر فيها وما كنت مقصراً وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن أتوقف اليوم لمصالح المسلمين . فان قلت لم نسب اليوم الى أبي جندل لا الى الحديبية قلت لأن رده إلى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك أعظم ما جرى عليهم من سائر الأمور وأرادوا القتال بسببه وأن لا يردوا أبا جندل ولا يرضون بالصلح . قوله ﴿يفظعنا﴾ باعجام الظاء المكسورة أي يخوفنا ويهولنا و ﴿أسهلن﴾ أي السيوف أي أفضين بنا إلى أمر سهل نعرفه خيراً غير هذا الأمر أي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة في صفين فانها لا تسهل بنا مر بلطائف في آخر كتاب الجهاد . قوله ﴿بئست صفون﴾ أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها وأعرب هذا اللفظ كاعراب الجمع كقوله تعالى «إن كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون» والمشهور أن يعرب بالنون ويكون بالياء في الأحوال الثلاثة . قوله ﴿برأي ولا بقياس﴾ فان قلت ما الفرق بينهما . قلت قيل هما مترادفان وقيل الرأي هو التفكر أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس

لقَوْله تَعالى بِمَـا أَرَاكَ اللهُ وَقَالَ ابنُ مسْعودٍ سُئلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَن

٦٨٦٥ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْـدِ الله حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ سَمعتُ

ابنَ الْمُنْـكَدرِ يَقُولُ سَمعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْد الله يَقُولُ مَرِضْتُ فَجَاءَني رَسُولُ الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَعُودُني وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشيَان فَأَتَاني وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ

الله وَرُبَّمَـا قَالَ سُفيَانُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ الله كَيْفَ أَقْضي في مَالي كَيْفَ أَصْنَعُ

في مَالي قَالَ فَمَـا أَجَابَني بشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْميرَاث

باب تَعْليمِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ أُمَّتَهُ منَ الرِّجَال وَالنِّسَاء ممَّـا

٦٨٦٦ عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ

وقيل الرأى أعم لتناوله مثل الاستحسان و ﴿بما أراك﴾ أى فى قوله تعالى «لتحكم بين الناس بما أراك الله» ولقائل أن يقول إذاحكم بالقياس فقد حكم أيضا بما أراه الله و ﴿ابن المنكدر﴾ بالنون محمد و ﴿أغمى﴾ بمجهول ماضى الاغماء و ﴿أى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو أيضا نداء والفرق أن أى لنداء القريب ويا أعم و ﴿آية الميراث﴾ هى «يوصيكم الله فى أولادكم» مر الحديث فى سورة النساء. وفى قول البخارى فى الترجمة جوازه حيث قال لا أدرى إذ ليس فى الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وأما الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فقال المجوزون كان التوقف فيما لا يجد أصلا يقيس عليه لأنه مأمور به بعموم قوله تعالى «فاعتبروا ياأولى الأبصار» وهو أفضل أولى الأبصار ووقع منه كما يدل عليه باب من شبه أصلا معلوما. قوله ﴿تمثيل﴾ أى قياس وهو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشترا كهما فى علة الحكم و ﴿عبد الرحمن﴾ بن عبد الله الأصبهانى

ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ

٦٨٦٧ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ

٦٨٦٨ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا

بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة ففيه أربع لغات و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو وبالنون و ﴿من نفسك﴾ أى من أوقات نفسك و ﴿اجتمعن﴾ أولا بلفظ الأمر وثانيا بالماضى و ﴿تقدم﴾ أى الى يوم القيامة مر فى كتاب العلم . فان قلت أين الترجمة قلت القول بأن لها حجابا من النار إنما هو أمر توقيفى تعليم من الله ليس قولا برأى ولا تمثيل لادخل لها فيه . قوله ﴿وهم أهل العلم﴾ هذا كلام البخارى و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً و ﴿قيس﴾ هو ابن أبى حازم بالمهملة

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِى اللهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ

٦٨٦٩ **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ

والزاى و ﴿ظاهرين على الحق معاونين﴾ أى عائنين به ويحتمل أن يكون على الحق خبرا ثانيا لقوله لا يزال وقيل غالبين أو لعله عالين و ﴿أمر الله﴾ أى القيامة مر قبيل كتاب فضائل الصحابة قيل فيه حجية الاجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد. قوله ﴿حميد﴾ بالضم ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿أبو سفيان﴾ اسمه صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة و ﴿خيرا﴾ عام لأن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم أى جميع الخيرات ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم و ﴿أنا قاسم﴾ أى أقسم بينكم فألقى الى كل واحد منكم مايليق به من أحكام الدين والله يوفق من يشاء منهم لفقهه والتفهم منه والتفكر فى معانيه و ﴿أو حتى يأتى﴾ شك من الراوى وفيه أن أمته آخر الأمم. فان قلت يعارضه ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس قلت يعنى الشرار هم الاغلب. فان قلت ليس فى الباب مايدل على أنهم أهل العلم على ماترجم عليه قلت نعم فيه إذ من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها بالبعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنى مر بلطائف فى كتاب العلم. قوله ﴿من فوقكم﴾ كامطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط ﴿أو من

أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ قَالَ هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ

بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ

٦٨٧٠ السَّائِلَ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ

هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

٦٨٧١ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ

تحت أرجلكم﴾ كالخسف كما فعل بقارون ﴿أو يلبسكم شيعا﴾ أي يخلطكم فرقا أصحاب أهواء مختلفة و﴿يذيق بعضكم بأس بعض﴾ أي يقتل بعضكم بعضا ولفظ﴿بوجهك﴾ من المتشابهات و﴿هاتان﴾ أي المحنتان أو البليتان أو الخصلتان وهو اللبس والاذاقة ومر في سورة الأنعام و﴿هذا﴾ أي الاخير من أقسام الترديد وهو الجمع بينهما . قوله﴿أصلا﴾ لو قال أمرا معلوما لوافق اصطلاح أهل القياس و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما﴿ابن الفرج﴾ بفتح الراء وبالجيم و﴿أنكرته﴾ لانى أبيض وهو أسود و﴿الورق﴾ بضم الواو جمع الاورق ما في لونه بياض الى سواد فقال فمن أين تظن أن ذلك البياض جاء إلى إبلك الحمر و﴿العرق﴾ الاصل و﴿نزعها﴾ أي اجتذبه اليها حتى ظهر لونه عليه و﴿الانتفاء﴾ إي

فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

بابٌ ما جاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ

٦٨٧٢ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ **حدثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ

اللعان ونفى الولد من نفسه رفى اللعان و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة واسمه جعفر و﴿قاضيته﴾ فى بعضها قاضية بغير الضمير و﴿اقضى﴾ فى أكثر النسخ اقضوا أى اقضوا أيها المسلمون الحق الذى لله ودخلت المرأة فى هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وفى الكتب الأصولية ذكروا أن النساء داخلات فى خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة فيه . فان قلت قال الفقهاء حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى قلت التقدم بسبب احتياجه لا ينافى الأحقية بالوفاء واللزوم . فان قلت عقد الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموما والباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة قلت القياس على نوعين صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة فى فن الأصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به وفى الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما جاء فى اجتهاد القضاء﴾ وفى بعضها القضاة والاجتهاد لغة المبالغة فى الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع فى درك الأحكام الشرعية . فان قلت فى القرآن «فأولئك هم الكافرون» «فأولئك هم الظالمون» «فأولئك هم الفاسقون» فهل فى تخصيص آية الظلم فائدة قلت الظلم عام شامل للكفر والفسق لأنه وضع الشيء فى غير موضعه وهو يشملهما . قوله ﴿الحكمة﴾ العلم الوافى المتقن و﴿يقضى بها﴾ إشارة الى الكمال و﴿يعلمها﴾ اشارة الى التكميل يعنى الكامل المكمل و﴿من قبله﴾ بكسر القاف أى من جهة نفسه . قوله ﴿ومشاورة﴾ عطف على اجتهاد و﴿أهل العلم﴾ هو مما تنازع فيه العاملان

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

٦٨٧٣ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أي المشاورة والسؤال. قوله ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و﴿إبراهيم بن حميد﴾ بالضم و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود والرجال كلهم كوفيون. قوله ﴿اثنين﴾ فى بعضها اثنتين أى خصلتين و﴿رجل﴾ أى خصلة رجل وأطلق الحسد وأراد به الغبطة ومعناه لاحسد إلا فيهما ولا حسد فيهما إذ هو غبطة فلاحسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» قوله ﴿محمد﴾ قال الكلاباذى ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبى معاوية محمد بن خازم بالمعجمة و﴿الاملاص﴾ إلقاء الجنين ميتا و﴿هى التى يضرب بطنها فتلقى جنينا﴾ جملة معترضة و﴿فيه غرة﴾ بضم المعجمة أى دية الجنين غرة وهى عبد أو أمة. وقال الشافعى تساوى خمس إبل و﴿لا تبرح﴾ أى لا تفارق مكانك حتى تجيء بشاهد على قولك و﴿محمد بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الخزرجى البدرى. فان قلت خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم ألزمه بالشاهد. قلت للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك مع أنه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن كونه خبراً لواحد و﴿ابن أبى الزناد﴾ بالنون عبد الرحمن بن

فيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ . تابعه ابن أبي الزّناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة

باب قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم

٦٨٧٤ **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لاتقوم الساعة حتّى تأخذ أمّتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم

٦٨٧٥ فقال ومن الناس إلاّ أولئك **حدثنا** محمّد بن عبدالعزيز حدثنا أبو عمر الصّنعانيّ من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتّى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنّصارى قال فمن

عبد الله مر الحديث بقصته في كتاب الديات . قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ محمد و ﴿المقبرى﴾ سعيد و ﴿الأخذ﴾ بكسر الهمزة وفتحها السيرة أي تسير أمتي بسيرتهم وتمشي بطريقتهم و﴿ كفارس﴾ خبر مبتدا محذوف وهو اسم الجيل المشهور أي الفرس ويطلق أيضا على بلادهم و ﴿من﴾ استفهام للانكار . فان قلت الناس ليسوا منحصرين فيهما. قلت المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين . قوله ﴿أبو عمر﴾ هو حفص بالمهملتين ابن ميسرة ضد الميمنة من صنعاء الشام وكان أصله من اليمن مر في صدقة الفطر و﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد بن مالك و﴿السنن﴾ بفتح المهملة والنون الطريقة والجهة و ﴿اليهود﴾ بالرفع أي الذين قبلنا هم اليهود و بالجر بدل عمن قبلكم. فان قلت هو مغاير

باب إثمِ مَنْ دعا إلى ضلالةٍ أو سنَّ سنَّةً سيّئةً لقولِ اللهِ تعالى وَمِنْ
أَوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ الآيةَ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الأَعْمَشُ ٦٨٧٦
عَنْ عبدِاللهِ بنِ مُرَّةَ عن مسروقٍ عَنْ عبدِاللهِ قالَ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ
لَيْسَ من نفسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلَّا كانَ على ابنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ منها وربَّما قالَ
سُفيانُ من دمِها لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ سنَّ القَتْلَ أوَّلاً

باب ما ذكرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وحضَّ على اتِّفاقِ أَهْلِ العِلْمِ
وما أَجْمَعَ عليهِ الحَرَمانِ مكَّةُ والمدينةُ وما كانَ بها مِنْ مَشاهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ
عليهِ وسلَّمَ والمهاجرينَ والأنصارِ ومُصَلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والمِنْبَرِ
والقَبْرِ **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عَنْ محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ ٦٨٧٧

لما تقدم آنفا أنهم كفارس. قلت الروم نصارى وفى الفرس كان يهود مع أن ذلك ذكر على سبيل المثال إذ قال كفارس مر الحديث فى كتاب الأنبياء فى ذكر بنى إسرائيل. قوله ﴿الحميدى﴾ بالضم عبدالله و ﴿الأعمش﴾ سليمان و ﴿عبدالله بن مرة﴾ بالضم وشدة الراء و ﴿ابن آدم الأول﴾ هو قابيل سن القتل إذ قتل أخاه هابيل وهذا أول قتل وقع فى العالم و ﴿الكفل﴾ النصيب والحظ ﴿باب ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم﴾. قوله ﴿على اتفاق﴾ فى بعضها عليه من اتفاق وهو من باب تنازع الفعلين وهما ذكر وخص و ﴿الاجماع﴾ هو اتفاق جميع أهل الحل والعقد أى المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية فاتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور. قال الامام مالك رحمه الله تعالى إجماع أهل المدينة حجة وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. قوله ﴿بها﴾ أى بالمدينة لأن ماذكره فى الباب كله

اللهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا **حدثنا** ٦٨٧٨
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنًى لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا فَقَالَ

فيه متعلق بالمدينة وحدها . قوله ﴿جابر بن عبد الله السلمى﴾ بفتحتين وقيل بكسر اللام و ﴿الوعك﴾ شدة حرارة الحمى وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فسخ بيعته لأنه يتضمن الارتداد و ﴿الكير﴾ ماينفخ فيه الحداد و ﴿الخبث﴾ بالمفتوحتين الردىء و ﴿ينصع﴾ بفتح المهملة الأولى لازم وفى بعضها تنصع من التنصيع و ﴿الطيب﴾ بكسر الطاء وخفة التحتانية وبفتحها وبشدتها مكسورة مر مراراً . قوله ﴿أقرئ﴾ من الاقراء ولما كان جوابه محذوف نحو رجع عبد الرحمن من عند عمر رضى الله تعالى عنه وقد صرح به فى كتاب المحاربين فى باب الزنا ولفظ ﴿بمنى﴾ يحتمل أن يعلق أيضا بقوله كنت أقرئ و ﴿لوشهدت﴾ إما للتمنى وإما أن يكون محذوف الجزاء و ﴿الذين يريدون أن يغصبوهم﴾ أى الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيرتدون

عُمَرُ لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قُلْتُ لا تَفْعَلْ فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخافُ أَنْ لا يُنْزِلُوها عَلَى وَجْهِها فَيُطِيرُ بِها كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دارَ الهِجْرَةِ وَدارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ فَيَحْفَظُوا مَقالَتَكَ وَيُنَزِّلُوها عَلَى وَجْهِها فَقالَ وَاللهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فَقالَ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتابَ فَكانَ فِيما أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ

حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبانِ مُمَشَّقانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فَقالَ بَخْ بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيما بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٨٧٩

يباشرونها بالظلم والغصب و ﴿الرعاع﴾ بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الأحداث وأراذل الناس و ﴿يغلبون﴾ أى يكثرون فى مجلسك و ﴿ينزلونها﴾ أى خطبتك أو وصيتك أو كلماتك و ﴿المطير﴾ بفاعل الاطارة أى ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأنى والضبط وفى بعضها فيطيروا بها بلفظ مجهول التطيير مفرداً وجمعا و ﴿كل مطير﴾ بفتح الميم وكسر الطاء وفى بعضها مطار و ﴿آية الرجم﴾ هى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهى منسوخة التلاوة مر تمام القصة فى كتاب المحاربين. قوله ﴿ممشقان﴾ أى مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر و ﴿تمخط﴾ أى استنثر و ﴿بخ بخ﴾ باسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين كلمة تقال عند الرضاء والاعجاب و ﴿رأيتنى﴾

إِلَى حُجْرَةِ عائشَةَ مغشيًّا عَلَيَّ فيجيء الجَائي فيضع رِجْلَه عَلَى عُنُقِي ويُرى أَنِّي

٦٨٨٠ مجْنُونٌ وَمَابِي مِنْ جُنُونٍ مابِي إلَّا الجُوعُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بن كَثِير أَخْبَرنا سُفْيانُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عابسٍ قالَ سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ العيدَ مَعَ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ نعم ولَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْه ما شَهِدْتُه مِنَ الصِّغَرِ فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ

دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إقامَةً ثُمَّ أَمَرَ بالصَّدَقَة

فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِلالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ

٦٨٨١ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بن دينار عَن

ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأْتِي قُبَاءَ ماشِيًا

٦٨٨٢ وَرَاكِبًا **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائِشَةَ قالَتْ لِعَبْدِ اللّٰهِ بنِ الزُّبَيْرِ ادْفِنِّي مَعَ صَواحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

بضميري المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و﴿أخر﴾ أي أسقط و﴿مغشيا عليه﴾ أي مغمى عليه من الجوع . قوله﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿عبدالرحمن﴾ ابن عابس بالمهملتين وبالموحدة المكسورة و ﴿لولا منزلتي﴾ أي لولا إني كنت عزيزاً عنده ماحضرته لأني كنت صغيراً جداً و ﴿العلم﴾ بالمفتوحتين و ﴿كثير﴾ بالمثلثة ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر في كتاب العيد وغرضه أن صغير المدينة وكبيرها ضبطوا العلم معاينة منهم لمشارعه صلى الله عليه وسلم قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿عبدالله بن الزبير﴾ هو ابن أسماء أخت عائشة و﴿صواحبي﴾ أي أمهات المؤمنين يعني في مقبرة البقيع و﴿أزكى﴾ بلفظ المجهول أي كرهت أن يظن أنها أفضل الصحابة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى . وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ فَقَالَتْ إِي وَاللهِ قَالَ وَكَانَ
٦٨٨٣ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا **حدثنا**
أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ
٦٨٨٤ يُونُسَ وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ

بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين له صلى الله عليه وسلم كما قال مالك حين سأله الرشيد عن الشيخين منزلتهما في حياته منه كمنزلتهما بعد وفاته مر في الجنائز . قوله ﴿صاحبي﴾ بلفظ التثنية و﴿لا أوثرهم﴾ يقال آثر كذا بكذا أي أتبعه إياه أي لا أتبعهم بدفن أحد عندهم . قال صاحب المطالع هو من باب القلب اي لا أوثر بهم أحدا ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد والباء بمعنى اللام . قوله ﴿أبو بكر﴾ ابن عبد الحميد بن أبي أويس مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد الله و﴿نأتي﴾ بلفظ المتكلم و﴿العوالي﴾ جمع العالية وهي المواضع المرتفعة من قرى المدينة من جهة نجد وبعدها من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى و﴿القاسم بن مالك﴾ أبو جعفر المزني الكوفي و﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ويستعمل مكبرا أيضا ابن عبد الرحمن و﴿السائب﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف ابن يزيد من الزيادة وكان الصاع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عراقي فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مد من الأمداد العمرية و﴿قد زيد فيه﴾

٦٨٨٥ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مدًا وثلثًا بمدكم اليوم وقد زيد فيه **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال اللّهمّ بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدّهم يعني أهل المدينة

٦٨٨٦ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدّثنا أبو ضمرة حدّثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنّ اليهود جاؤا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبًا من حيث توضع الجنائز عند المسجد

٦٨٨٧ **حدثنا** إسماعيل حدّثني مالك عن عمرو مولى المطّلب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبّنا ونحبّه اللّهمّ إنّ إبراهيم حرّم مكّة وإنّي أحرّم ما بين لابتيها . تابعه سهل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أحد

٦٨٨٨ **حدثنا** ابن أبي مريم حدّثنا

جملة حالية وفي بعضها مد وثلث فذلك إما كناية عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الألف وإما أن في كان ضمير الشأن مر الحديث مع تحقيق المد في كتاب الكفارات . قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام .والبركة في المكيال تستلزم البركة في المكيل .قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض بتخفيف التحتانية وبالمعجمة آخراً و﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و﴿توضع الجنائز﴾ أي للصلاة عليها وفي بعضها موضع الجنائز و﴿عمرو﴾ هو مولى المطلب ابن عبدالله المخزومي بالزاي و﴿يحبنا﴾ أي يحبنا أهله ويحتمل أن يكون حقيقة بأن الله سبحانه وتعالى خلق فيه الحياة والادراك والمحبة و﴿لابتا المدينة﴾ بتخفيف الموحدة حرتاها أي ما في طرفيها من

أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ

٦٨٨٩ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

٦٨٩٠ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ

٦٨٩١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ

الحجارة السود ونحوها و﴿في أحد﴾ أي يتابعه في التحريم. قوله ﴿ابن أبي مريم﴾ سعيد الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة مر الحديث في الصلاة قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الأنصاري و﴿روضة﴾ أي كروضة أو هو حقيقة و كذا حكم المنبر قالوا معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة منها ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض مر مباحثه في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم و﴿المسابقة بين الخيل﴾ المراهنة في أعدائها و﴿منها﴾ أي من الخيول و﴿الأمد﴾ الغاية و﴿الحفياء﴾ بالمهملة وإسكان الفاء وبالتحتانية وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو سته و﴿الثنية﴾ أضيفت إلى الوداع لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها و﴿زريق﴾ مصغر الزرق بالزاي والراء. الخطابي: تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزيد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن ذوات التضمير

لَيْث عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ
وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
٦٨٩٢ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى
٦٨٩٣ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً
٦٨٩٤ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَالَفَ

ليكون عدلا بين النوعين وكله إعداد للقوة فى إعزاز كلمة الله تعالى امتثالا لقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» مر الحديث فى الصلاة فى باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى هو ابن إبراهيم الحنظلى و﴿ابن إدريس﴾ عبدالله و﴿ابن أبى غنية﴾ بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية يحى بن عبدالملك بن أبى غنية الخزاعى الكوفى وأصله من أصفهان و﴿أبو حيان﴾ بالمهملة وتشديد التحتانية وبالنون يحى بن سعيد التيمى تيم الرباب و﴿خطبنا﴾ فى بعضها خطبنا بلفظ الماضى أما خطبة عمر فهى التى تقدمت فى كتاب الأشربة أنه قام على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير و﴿الخمر﴾ ما خامر العقل وأما خطبة عثمان فقيل كانت فى الزكاة حيث قال هذا شهر زكاتكم . قوله ﴿هشام بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف القردوسى بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وباهمال السين و﴿المركن﴾ بكسر الميم وإسكان الراء الاجانة و﴿نشرع﴾ أى نرد الماء وندخل اليد فيه أو نأخذ منه أو نخوض وحاصله أنا نغتسل من ماء واحد . قوله ﴿عباد بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة فيهما أبو معاوية المهلبى و﴿حالف﴾

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِى دَارِى الَّتِى بِالْمَدِينَةِ وَقَنَتَ
شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ حَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٦٨٩٥
حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِى
انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِى قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتُصَلِّى فِى مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِى
سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِى تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِى مَسْجِدِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ٦٨٩٦
عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ
مِنْ رَبِّى وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِى هٰذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ .
وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٦٨٩٧

بالمهملة و ﴿بنى سليم﴾ مصغر السلم ودعا عليهم لأنهم غدروا وقتلوا القراء . قوله ﴿أبو كريب﴾ مصغر الكرب محمد بن العلاء و ﴿أبو أسامة﴾ حماد و ﴿بريد وأبو بردة﴾ بضم الموحدة فيهما و ﴿عبد الله بن سلام﴾ بالتخفيف و ﴿سقانى﴾ فى بعضها أسقانى و ﴿سعيد بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و ﴿آت﴾ أى ملك والظاهر أنه يعنى جبريل و ﴿العقيق﴾ بفتح المهملة وكسر القاف واد بظاهر المدينة ولعل المراد بالصلاة سنة الاحرام وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و ﴿هرون بن إسماعيل﴾ الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاى الأولى و ﴿على﴾ هو ابن المبارك و ﴿فى

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ

٦٨٩٨ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ

٦٨٩٩ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

حجة﴾ اما أن يكون فى بمعنى مع واما أن يراد عمرة مدرجة فى حجة يعنى القران. قوله ﴿وقت﴾ أى عين للميقات و ﴿قرن﴾ بسكون الراء وقال الجوهرى: هو بفتحها وهو على مرحلتين من مكة وكتب بدون الألف اما باعتبار أنه غير منصرف واما باعتبار اللغة الربعية و ﴿نجد﴾ هو ماارتفع من تهامة إلى أرض العراق و ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء و ﴿ذو الحليفة﴾ مصغر الحلفة بالمهملة واللام والفاء و﴿يلملم﴾ بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى و﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول فقال ابن عمر لم يكن أهل العراق فى ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم ميقات. قوله ﴿الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و ﴿أرى﴾ بلفظ المجهول و ﴿المعرس﴾ اسم المكان من التعريس وهو المنزل الذى كان فى آخر الليل. فان قلت وبلغنى هو رواية عن المجهول قلت لاقدح بذلك لأنه يروى عن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول مر الحديثان فى الحج. فان قلت ليس فى الباب ما يدل على إجماع أهل مكة قلت لعله اكتفى فيه بذكر المهاجرين ﴿باب قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء﴾ قوله ﴿أحمد﴾ ابن محمد السمسار المروزى. فان قلت أين مقول يقول قلت جعله كالفعل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦٩٠٠ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّونَ فَقَالَ عَلِيٌّ

اللازم أى يفعل القول ويحققه أو هو محذوف و ﴿رفع رأسه﴾ جملة حالية. قوله ﴿فى الآ
فان قلت ماوجه التخصيص بها وله الحمد فى الدنيا أيضاً قلت نعم الآخرة أشرف فالحمد عليه
حقيقة والمراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل المحمود إليك . قوله ﴿فلانا وفلانا﴾ يعنى من
وذكوان مر فى آل عمران . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بالتخفيف و ﴿عتاب﴾ بفتح المهملة
الفوقانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿إس
راشد﴾ بإعجام الشين الجزرى أيضاً . قوله ﴿لهم﴾ أى لعلى وفاطمة ومن عندهما أو أقل الجم

يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا . ما أتاك ليلا فهو طارق ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء يقال أثقب نارك للموقد

٦٩٠١ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يامعشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا بلغت ياأبا القاسم قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت ياأبا القاسم فقال لهم

و ﴿بعثنا﴾ أي من النوم للصلاة و ﴿هو مدبر﴾ أي مول ظهره وفي بعضها منصرف والحديث من المشكلات وحرضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة وأجابه علي رضي الله تعالى عنه باعتبار القضاء والقدر قالوا كان يضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو تسليما لقوله قال المهلب لم يكن لعلي أن يدفع مادعاه النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الصلاة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقبوله ولا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل مااحتج به علي رضي الله تعالى عنه مر الحديث في كتاب التهجد و ﴿الجدال﴾ هو المخاصمة والمدافعة ومنه قبيح وحسن فما كان لتبيين الحق من الفرائض مثلا فهو أحسن وما كان له من غير الفرائض فهو حسن وما كان لغيره فهو قبيح أو هو تابع للطريق فباعتباره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر . قوله ﴿سعيد﴾ أي المقبري وأبوه كيسان و ﴿المدراس﴾ الذي كان يقرأ التوراة وقيل الموضع الذي كانوا يقرؤن فيه وإضافة البيت

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قالَها الثّالِثَةَ فَقالَ اعْلَمُوا أَنَّما الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّما الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ

باب قَوْلِهِ تَعالَى وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَما أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الجَماعَةِ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

حدثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا أَبُو صالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ ما جاءَنا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُجاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ ٦٩٠٢

اليه إضافة العام إلى الخاص وفى بعضها المدارس بضم الميم و ﴿تسلموا﴾ من السلامة و ﴿ذلك أريد﴾ أى التبليغ هو مقصودى وما على الرسول إلا البلاغ . قال المهلب :موضع الترجمة من الحديث أن اليهود لما بلغهم مالزمهم الاعتصام به قالوا قد بلغت رادين لأمره فبالغ فى تبليغه وكرره وهذه مجادلة بالأحسن مر فى كتاب الاكراه .قوله ﴿بماله﴾ الباء للمقابلة نحو بعته بذلك. قوله ﴿بلزوم الجماعة﴾ أى قول الجماعة وهم أهل العلم يعنى يلزم على المكلف متابعة حكم الجماعة والاعتصام به وهو اتفاق المجتهدين من الأمة فى عصر على أمر دينى وهذه الآية مما استدل بها الأصوليون على حجية الاجماع قالوا عدلهم الله تعالى بقوله «وسطا» إذ معناه عدولا فتجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا كبيرة وصغيرة . قوله ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان ويشهدون تمام الآية وهو «لتكونوا شهداء على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدْلًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً . وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

٦٩٠٣ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ

الناس» يدل عليه مر فى سورة البقرة و ﴿جعفر بن عون﴾ بالنون المخزومى روى عنه إسحاق بن منصور . قوله ﴿العامل﴾ أى عامل الزكاة مثلا و ﴿الحاكم﴾ أى القاضى فأخطأ فى أحد واجب أو فى قضائه و ﴿خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم﴾ أى مخالفاً للسنة و ﴿من غير علم﴾ أى جاهلا وحاصله أن من حكم بغير السنة ثم تبين له أن السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه إليها وهو الاعتصام بالسنة وفى الترجمة نوع من العجرفة . قوله ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس مصغر الأوس وأخوه عبد الحميد وهو تارة يروى عن سليمان بدون توسيط أخيه وأخرى بواسطته قال الغسانى : سقط من كتاب الفربرى من هذا الاسناد وسليم ابن بلال . وذكر أبو زيد المروزى أنه لم يكن فى أصل الفربرى والصواب رواية النسفى فانه ذكره ولا يتصل السند إلا به . قوله ﴿أخا بنى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى قال فى الكشاف : ياأخت هرون هو كما يقال ياأخا همدان أى ياواحدا منهم و ﴿الجنيب﴾ بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر هو أجود تمورهم و ﴿الجمع﴾ نوع

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ

باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ٦٩٠٤

ردىء. قوله ﴿وكذلك الميزان﴾ فان قلت تقدم الحديث فى آخر كتاب البيع وليس فيه ذكر هذه الجملة فما معناها قلت يعنى الموزونات حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها أيضا التفاضل فلابد فيها أيضاً من البيع ثم الاشتراء بثمنه. قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ بالزاى المقرىء من الاقراء و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية ابن شريح بضم المعجمة وإهمال الحاء و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿محمد ابن إبراهيم بن الحارث﴾ بالمثلثة التيمى و﴿بسر﴾ أخو الرطب و﴿أبو قيس﴾ هو من الفقهاء قال فى الطبقات اسمه سعد وقال البخارى انه من الكنى التى لا توقف على أساميها لم يتقدم ذكره. فان قلت القياس أن يقال إذا اجتهد فحكم لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد. قلت إذا حكم بمعنى اذا أراد أن يحكم. فان قلت هما متساويان فى العمل فلم يتفاوت الأجر قلت كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل للمصيب زيادة فى العمل اما كمية واما كيفية. فان قلت المخطىء لم يكن له أجر قلت الأجر إنما هو على اجتهاده فى طلب الصواب لا على خطئه وفى الحديث دليل على أن الحق

ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ وَإِذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قالَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذا الحَدِيثِ أَبابَكْرِ بنَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ فَقالَ هٰكَذا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقالَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قالَ إِنَّ أَحْكامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَتْ ظاهِرَةً وَما كانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الإِسْلامِ

٦٩٠٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ فَقالَ عُمَرُ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ فَقالَ ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ فَقالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذا قالَ فَأْتِنِي عَلَى هٰذا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ

عند الله سبحانه وتعالى واحد وفى كل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ وفيه أن المجتهد يخطىء ويصيب وتحقيق المسألة وظيفة أصولية طولنا النفس فيها فى كتاب النقود والردود قوله ﴿قال﴾ أي يزيد بن عبد الله بن الهاد و﴿أبو بكر﴾ ابن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاى الأنصارى و﴿قال عبد العزيز بن المطلب﴾ بن عبد الله المخزومى تعليق من البخارى و﴿عبد الله بن أبى بكر﴾ يروى عن شيخ أبيه والاسناد مرسل لأن أبا سلمة تابعى . قوله ﴿ما كان يغيب﴾ عطف على مقول القول وما نافية أو على الحجة فما موصولة و﴿عبيد بن عمير﴾ بلفظ التصغير فيهما الليثى المكى و﴿أبو موسى﴾ هو عبد الرحمن بن قيس الأشعرى و﴿ما صنعت﴾ أى من الرجوع وعدم التوقف

مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا لا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ ٦٩٠٦
يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ المَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ

و﴿كنا نؤمر﴾ قال الأصوليون مثله يحمل على أن الآمر به هو النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. قوله ﴿فقالوا﴾ والقائل أولا هو أبي بن كعب ثم تبعه الأنصار فى ذلك و﴿ألهانى﴾ أى شغلنى و﴿الصفق﴾ ضرب اليد على اليد للبيع. فان قلت طلب عمر البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد اليه لا يصير متواترا قال البخارى فى كتاب بدء السلام أراد عمر التثبت لا أنه لا يجيز خبر الواحد وفى الحديث فوائد تقدمت فى أول كتاب البيع وغرضه من هذا الباب الرد على الرافضة حيث زعموا أن أحكامه صلى الله عليه وسلم منقولة نقلا متواترا ولا يجوز أن تبقى كلمة محققة ثابتة عند بعضهم دون بعض ولا يصح العمل بخبر الواحد. قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و﴿الله الموعد﴾ جملة معترضة فان قلت هو اما للمكان واما للزمان واما مصدر والثلاث لا يصح الاطلاق عليه قلت لا بد من إضمار أو تجوز يدل المقام عليه فافعل. فان قلت ماغرضه منه قلت يعنى يوم القيامة يظهر أنكم على الحق فى الانكار أو أنى عليه فى الاكثار و﴿أموالهم﴾ أى مزارعهم والمال وان كان عاما لكنه قد يخصص بنوع

يَقْبِضُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ

بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَا مِنْ

٦٩٠٧ غَيْرِ الرَّسُولِ **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ قُلْتُ تَحْلِفُ بِاللهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

منه . قوله (يقبضه) بالرفع و (فلن ينسى) فى بعضها فلم ينس والأول هو الأفصح من جهة النحو و (يسمعه) فى بعضها سمعه والأول أولى من جهه المعنى مر فى كتاب العلم (باب من ترك النكير) أى الانكار غرضه أن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حجة إذ هو نوع من فعله ولأنه لو كان منكرا للزمه التغيير وهو من خصائصه . قوله (لا من غير الرسول) لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب ولغير ذلك . قوله (حماد بن حميد) بالضم الخراسانى و (عبيد الله بن معاذ) العنبرى بالنون الساكنة وبالموحدة المفتوحة و (ابن صائد) فى بعضها ابن الصياد واسمه صاف . فان قلت من أين علم عمر حتى جاز له الحلف . قلت: جاز الحلف بالظن ولعله سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو فهمه بالعلامات والقرائن قوله (بالدلائل) أى بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن الحاجب وغيره :الأدلة المتفق عليها خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعا أو عقلا علم ثبوت لازمه عقلا أو شرعا . قوله (الدلالة) بالفتح والكسر وقيل بضمها أيضا ومعنى الدلالة هو كارشاد النبى صلى الله عليه وسلم أن الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل

وَقَدْ أَخْبَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَسُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٦٩٠٨
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ

مثقال ذرة خيرا يره فان من ربطها فى سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخراً أو رياء فهو عامل للشر جزاؤه شر وأما تفسيرها فكتعليم عائشة رضى الله تعالى عنها المرأة السائلة التوضى بالفرصة. قوله ﴿استدل ابن عباس﴾ أى من أكلهم إياه بحضوره صلى الله عليه وسلم على الاباحة إذ لو كان حراما لمنعهم عن الأكل. قوله ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان بياع السمن و﴿الوزر﴾ الاثم والثقل و﴿المرج﴾ الموضع الذى ترعى فيه الدواب ومفعول أطال محذوف نحو حبله الذى يقيده و﴿طيلها﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية هو حبل طويل تشد به الدابة عند الرعى و﴿الاستنان﴾ العدو و﴿الشرف﴾ بفتحتين الشوط و﴿يسقى به﴾

الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِى رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِىَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِىَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٦٩٠٩ حدثنا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

٦٩١٠ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنِى أُمِّى عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِينَ

أى يسقيه والباء زائدة أو بمعنى فى وفى بعضها تسق بلفظ مؤنث المجهول. قوله ﴿فى رقابها﴾ فان قلت فيه دليل على أن فيها الزكاة قلت: هو محتمل لذلك لكن ليس نصاً فيه مع أنه معارض لما تقدم فى كتاب الزكاة ليس على المسلم فى فرسه صدقة وبلفظ ظهورها قوله ﴿ستر﴾ لانه ساتر لفقره ونحوه و ﴿هذه الآية﴾ بالنصب لا غير و ﴿الفاذة﴾ بتشديد المعجمة الفردة ومر تحقيق الحديث فى كتاب الشرب. قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى جعفر البيكندى بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهملة قاله الكلاباذى و ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و ﴿منصور﴾ ابن صفية بنت شيبة الحجبية وهى أمه وأما أبوه فهو عبد الرحمن و ﴿محمد بن عقبة﴾ بسكون القاف الشيبانى و ﴿الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان النميرى تصغير النمر بالنون و ﴿منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة﴾ برفع الابن صفة لمنصور وبكتابة الألف لأن شيبة هو اسم لأبى صفية أمه فهو نسبة الى أب الأم وأما عبد الرحمن فهو ابن طلحة الحجبى و ﴿الفرصة﴾ بفتح الفاء وباهمال الصاد خرقة أو قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض

فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَارَسُولَ اللّٰه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِي قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللّٰه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٦٩١١

عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ٦٩١٢

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ

و ﴿ممسكة﴾ أى مطيبة بالمسك قال فى معالم السنن قد تؤول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها و ﴿تتوضئين﴾ أى تتنظفين و تتطهرين أى أراد معناه اللغوى واسم المرأة كان أسماء بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف الأنصارية خطيبة النساء مر فى كتاب الحيض مباحثه . قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر و ﴿أم حفيد﴾ بالمهملتين بينهما فاء اسمها هزيلة مصغراً بنت الحارث ابن حزن بالمهملة وإسكان الزاى و بالنون الهلالية خالة عبد الله بن عباس و ﴿ضبا﴾ فى بعضها أضبا مر فى الهبة . قوله ﴿أحمد بن صالح﴾ المصرى و ﴿عطاء بن أبى رباح﴾

يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي . وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ

٦٩١٣ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالاَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا

بتخفيف الموحدة و ﴿خضرات﴾ بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة ويجوز في مثله ضم الخاء وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وسمى الطبق بدرا لاستدارته تشبيها بالبدر . قوله ﴿قربوها الى بعض أصحابه﴾ نقل بالمعنى إذ هو صلى الله عليه وسلم قال قربوها الى فلان مثلا أو تقديره قربوها مشيراً الى فلان . و﴿من لا تناجى﴾ أى الملائكة وفيه أنهم يتأذون بما يتأذى به بنو آدم وقيل النهى خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمهور على أنه عام ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة. قوله ﴿ابن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء سعيد و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿بقدر﴾ بالقاف و ﴿أبو صفوان﴾ عبد الله بن سعيد الأموى والظاهر أن لفظ ﴿ولم يذكر﴾ وكذا لفظ ﴿فلا أدرى﴾ لأحمد ويحتمل أن يكون لابن وهب أو لابن عفير أو للبخارى تعليقا . فان قلت ما معنى كونه قول الزهرى أو كونه من الحديث قلت معناه أن الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبى صفوان أو مسندا كباقى الحديث ولهذا نقله يونس لابن وهب مر الحديث فى أواخر كتاب الجماعة فى باب ما جاء فى الثوم . قوله ﴿عبيد الله بن سعد بن إبراهيم﴾ بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف و ﴿أبو سعد﴾ وعمه يعقوب و ﴿جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام

بِأَمْرٍ فَقالَتْ أَرَأَيْتَ يارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قالَ إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبا بَكْرٍ . زادَ الحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتابِ عَنْ شَيْءٍ . وَقالَ أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعَ مُعاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبارِ فَقالَ إِنْ كانَ مِنْ أَصْدَقِ هٰؤُلاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا ٦٩١٤

و ﴿الحميدى﴾ بالضم عبد الله و ﴿كأنها تعنى﴾ أى بعدم وجدانها له موته صلى الله عليه وسلم . فان قلت ما وجه مناسبة هذين الحديثين للترجمة قلت أما الأول فيستدل منه على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة وأما الثانى فيستدل به على خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿أهل الكتاب﴾ أى اليهود والنصارى و ﴿عن شيء﴾ أى مما يتعلق بالشرائع لأن شرعنا مكتف بنفسه لجواز السؤال عن الأحوال المصدقة لشريعتنا وعن القصص ونحوها إجماعا فهو عام مخصوص . قوله ﴿كعب الأحبار﴾ وهو كعب بن ماتع بالفوقانية المكسورة وبالمهملة و ﴿الأحبار﴾ جمع حبر بفتح الحاء المهملة وهو العالم أى كعب العلماء وكان من علماء أهل الكتاب وأسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر رضى الله تعالى عنهما فصار من فضلاء التابعين . قوله ﴿ان كان﴾ مخففة من الثقيلة وجاز حذف اللام و ﴿الكتاب﴾ أى التوراة والانجيل و ﴿لنبلو﴾ أى لنمتحن . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿عثمان بن

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ الآيَةَ

٦٩١٥ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ تَقْرَؤُنَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

عمر﴾ بن فارس البصرى و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و ﴿بالعبرانية﴾ أى بلغة اليهود والآية هى قوله تعالى «آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم» مر الحديث فى البقرة. قوله ﴿إبراهيم﴾ ابن أبى سعد. فان قلت كتابنا قديم فما معنى أحدث قلت معناه أحدث نزولا مع أن اللفظ حادث وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله و ﴿محضا﴾ أى صرفا خالصا لم يشب أى لم يخلط لانه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة و ﴿حدثتم﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها حدثكم. قوله ﴿ما جاءكم﴾ فاعل ينهاكم والاسناد مجازى و ﴿العلم﴾ أى الكتاب والسنة ولا تأكيد للنفى وفى بعضها

٦٩١٦ **بابٌ** كَرَاهِيَة الخِلاف **حدثنا** إسْحاقُ أَخبرَنا عَبْدُ الرَّحْمن بن مَهْدِيّ
عَنْ سَلَّامِ بن أَبِي مُطيعٍ عن أَبِي عِمْرانَ الجَوْنِيّ عن جُنْدَب بن عَبْد الله قالَ
قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اقْرَؤُا القُرْآن ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فاذا
٦٩١٧ اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ **حدثنا** إسْحاقُ أَخْبرَنا عَبْدُ الصَّمد حَدَّثنا هَمَّامٌ حَدَّثنا
أَبُو عِمْرانَ الجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَب بْن عَبْد الله أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
قالَ اقْرَؤُا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيْه قُلُوبُكُمْ فَاذا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ . وَقالَ
يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ هارُونَ الأَعْوَرِ حَدَّثنا أَبُو عِمْرانَ عَنْ جُنْدَب عَن النَّبِيّ
٦٩١٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ **حدثنا** إبْراهِيم بْنُ مُوسَى أَخْبرَنا هِشامٌ عَنْ مَعْمَر عَن
الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْن عَبْد الله عَن ابْن عَبَّاس قالَ لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ وَفِي البَيْت رِجالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب قالَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ
كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ قالَ عُمَرُ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ
القُرْآنُ فَحَسْبُنا كِتابُ الله وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْت وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ

ألا بكلمة التنبيه وغرضه أنهم مع أن كتابهم محرف لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم بل

مَنْ يَقُولُ ما قالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ قُومُوا عَنِّي . قالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الكِتابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

بابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا ما تُعْرَفُ إِباحَتُهُ وَكَذٰلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا أَصِيبُوا مِنَ النِّساءِ وَقالَ جابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ وَقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينا عَنِ اتِّباعِ الجَنازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ

٦٩١٩ عَلَيْنا **حدثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ عَطاءٌ قالَ جابِرٌ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي عَطاءٌ سَمِعْتُ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُناسٍ مَعَهُ قالَ أَهْلَلْنا أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ خالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قالَ عَطاءٌ قالَ جابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يجوز لكم السؤال عنهم ﴿باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم﴾ أى محمول على تحريم المنهى عنه وهو حقيقة فيه إلا إذا علم أنه للاباحة بالقرينة الصادقة عن حقيقته كما فى حديث أم عطية وكذلك الأمر فانه محمول على إيجاب المأمور به إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة كما جاء فى حديث جابر قال أكثر الأصوليين النهى ورد لثمانية أوجه وهو حقيقة فى التحريم مجاز فى باقيها والأمر لستة عشر وجها حقيقة فى الايجاب مجاز فى البواقى . قوله ﴿أحلوا﴾ أى من

صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ
وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا
أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ
هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ
لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا ٦٩٢٠
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الاحرام و ﴿أصيبوا﴾ أي من النساء أي جامعوهن يعني هذا الأمر علم أنه للاباحة فلا يحمل على الايجاب و ﴿لم يعزم﴾ أي لم يوجب عليهم الجماع أي لم يأمرهم أمر إيجاب بل أمرهم أمر إحلال وإباحة . قوله ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسيبة مصغرة ومكبرة الأنصارية و ﴿نهينا﴾ بلفظ المجهول ومثله يحمل على أن الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني أن النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه مثلا . قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرساني بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه لأنه مات سنة ثلاث ومائتين و ﴿أصحاب﴾ منصوب على الاختصاص وفيه أنهم كانوا مفردين و ﴿قدم﴾ أي مكة و ﴿أن نحل﴾ أي نجعله عمرة ونصير متمتعين و ﴿خمس﴾ أي خمس ليال و ﴿المذاكير﴾ جمع الذكر على غير قياس و ﴿المذي﴾ في بعضها المني و ﴿هكذا﴾ هو إشارة إلى التقطير وكيفيته . قوله ﴿لولا هديي لحللت﴾ أي لولا أن معي الهدي لتمتعت لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد ولو علمت في أول الأمر ما علمت آخراً وهو جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدي مر في الحج . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿الحسين﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنَّ

أى ابن ذكوان المعلم و ﴿ابن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة عبد الله الأسلمى قاضى مرو و ﴿عبد الله﴾ بن مغفل بمفعول التغفيل بالمعجمة والفاء المزنى بالزاى والنون البصرى و ﴿سنة﴾ أى طريقة شرعية وهى أعم من النافلة مر فى الصلاة وهذا آخر ماقصد إيراده فى الجامع من مسائل أصول الفقه . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى : هو الحنظلى و ﴿سلام﴾ بالتشديد ابن أبى مطيع الخزاعى و ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك الجونى بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون و ﴿جندب﴾ بضم الجيم والمهملة وفتحها وسكون النون بينهما ابن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين و ﴿ائتلفت﴾ أى توافقت على القراءة وغيرها مر فى كتاب فضائل القرآن . قوله ﴿إسحاق﴾ هو اما ابن منصور واما الحنظلى و ﴿عبد الصمد﴾ هو ابن عبد الوارث و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن هرون الواسطى مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق ويحتمل سماع البخارى عنه و ﴿هرون﴾ ابن موسى الأعور النحوى مر فى سورة النحل . قوله ﴿حضر﴾ بلفظ المجهول أى حضره الموت و ﴿هلم﴾ أى تعالوا وعند الحجازيين يستوى فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر و ﴿اللغط﴾ الصوت و ﴿الرزيئة﴾ بالراء ثم الزاى بوزن الفعيلة مهموزا وقد تقلب وتدغم المصيبة و ﴿من اختلافهم﴾ بيان لماحال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب والأمى من لايحسن الكتابة لامن لا يقدر على الكتابة اللهم إلا أن يقال ماكان يعلمه لكنه يكتب على سبيل الاعجاز أو المراد منه المجاز نحو آمر بالكتابة . قال ابن بطال : عمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به قال كيف جاز لهم مخالفة أمره قلنا قد ظهر منه من القرائن مادل على أنه لم يوجب ذلك عليهم وقال فاقرأوا القرآن وهلم أكتب لكم كتابا من تتمة مباحث الأمر التى لغير الايجاب أقول ولعل ترجمة هذا الباب لم تكن عنده النووى : كان صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين أوحى إليه بذلك أو كان مصلحة ثم تركه حين جاء الوحى بخلافه أو تغير المصلحة وفى الحديث مباحث كثيرة تقدمت فى كتاب العلم ﴿باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم﴾ وفى بعض النسخ هذا الباب مقدم على باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم

الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ

قوله و ﴿ان المشاورة﴾ عطف على قول الله تعالى و ﴿التبين﴾ أى وضوح المقصود ووجه دلالة الآية أنه أمر أولا بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه إذ قال «وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله» . قوله ﴿لبشر﴾ أى لأحد من الآدميين و ﴿فى المقام﴾ أى فى الاقامة بالمدينة والخروج الى القتال و ﴿اللأمة﴾ بتخفيف الميم الدرع . قوله ﴿أقم﴾ أى اسكن بالمدينة ولا تخرج منها اليهم ﴿فلم يمل﴾ أى فما مال إلى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغى له إذا عزم أن لا ينصرف منه لأنه نقض للتوكل الذى أمر الله به وعقد العزيمة ولبس اللأمة دليل العزيمة . قوله ﴿الى تنازعهم﴾ القياس تنازعهما إلا أن يقال أقل الجمع اثنان أو المراد هما ومن معهما ووافقهما فى ذلك وليأخذوا وذلك عند تأدية اجتهادهم الى الاسهل وعند عدم وضوح الكتاب والسنة فيه و ﴿بعد﴾ مبنى على

فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٩٢١ **حدثنا** الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

الضم و ﴿عمر﴾ فاعله و ﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفارقين﴾ هو القتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه ولفظ ﴿إلا بحقها﴾ أيضا دليل على جواز القتال إذ هو من حقوق الكلمة كانوا يقولون الصلاة واجبة والزكاة ليست بواجبة لأن دعاء أبى بكر ليس سكنا لنا وقال الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم» . قوله ﴿القراء﴾ كان اصطلاح الصدر الأول على أنهم يطلقون القراء على العلماء و ﴿شبابا﴾ بالموحدتين فى بعضها بالموحدة والنون يعنى كان يعتبر العلم لا السن. قوله ﴿الاويسى﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة الليثى و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ

٦٩٢٢ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

ابن عبد الله بن عتبة . قوله و ﴿دعا﴾ هو عطف على مقدر أى قالت عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ودعا وسألها عن المصلحة فى القضية و ﴿أهله﴾ أى عائشة رضى الله عنها . فان قلت لم لم يقل كثيرة أو كثيرات قلت لأن الفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع و ﴿الجارية﴾ أى جارية عائشة . وهى ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿يريبك﴾ من راب وأراب أى يوقعك فى التهمة ويوهمك و ﴿الداجن﴾ أى الشاة التى ألفت البيت ولا يقال شاة داجنة بل داجن أى لا عيب فيها إلا نومها على العجين حتى يتلف و ﴿يعذرنى﴾ أى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح أفعاله ولا يلومنى وقيل معناه من ينصرنى و ﴿العذير﴾ الناصر و ﴿الرجل﴾ هو عبد الله بن سلول . قوله ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد الكوفى و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح بياع النشا بالنون والمعجمة الواسطى مات سنة خمس وخمسين ومائتين و ﴿يحيى بن أبى زكرياء﴾ مقصورا وممدودا الغسانى بالمعجمة وشدة المهملة

اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وقالَ ماتُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْـلِي ماعَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ لَمَّـا أُخْبِرَتْ عائِشَـةُ بِالأَمْرِ قالَتْ يارَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ الَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَها وَأَرْسَلَ مَعَها الغُلامَ وقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ سُبْحانَكَ مايَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذا سُبْحانَكَ هٰـذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ

وبالنون الشامى سكن واسطاً وفى بعضها العشانى بضم المهملة وتخفيف المعجمة . قال صاحب المطالع انه وهم . قوله ﴿أخبرت﴾ بلفظ المجهول و ﴿بالأمر﴾ أى بكلام أهل الافك وشأنهم و﴿الرجل الأنصارى﴾ هو أبو أيوب خالد مر قصة الافك بطولها مراراً والله أعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم الموفق لكل خير .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد

باب ما جاء فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أبدا

كتاب التوحيد والرد على الجهمية

وفى بعضها ورد الجهمية بالاضافة الى المفعول وهى نسبة إلى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ابن صفوان وقد قتل بمرو فى زمان هشام بن عبد الملك وهو مقدم الطائفة القائلة بأن لاقدرة للعبد أصلا وهم الجبرية . قوله ﴿توحيد الله تعالى﴾ فان قلت ما معناه إذ هو واحد أزلا وأبداً قبل وجود الموجودين وبعدهم قلت يعنى به إثبات الوحدانية بالدليل أو معناه النسبة إلى الوحدانية نحو فسقت زيداً أى نسبته الى الفسق . لما فرغ البخارى رحمه الله تعالى من مسائل أصول الفقه شرع فى مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كتابه . فان قلت الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما فى الجامع لأنها الأصل وهى الاساس والكل متفرع عنه مبنى عليه والوضع الطبيعى أن تتقدم مسائل أصول الكلام على أصول الفقه ثم هو على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات قلت لعله من باب الترقى إرادة لختم الكتاب بالاشرف وختامه مسك ثم أنه قدم التوحيد على غيره لأنه أصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التى هى شعار الاسلام قالوا صفات الله تعالى اما عدمية واما وجودية أى نفى للنقائص أو إثبات للكمالات والأولى تسمى بصفات الجلال والثانية بصفات الاكرام . تبارك اسم ربك ذى الجلال والاكرام . وقدم العدمية على الوجودية لان مقتضى العقل أن ينفى النقصان عن الشيء ثم

٦٩٢٣ تبارك وتعالى **حدثنا** أبو عاصم حدثنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن . وحدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له إنك تقدم على قوم من

يثبت له الكمال كما يقال التخلية مقدمة على التحلية وأشرف الجلاليات ويقال لها التنزيهات نفي الشريك يعنى التوحيد ولهذا قدمه وهو وان كان أول الواجبات لكنه آخر ماتنحل اليه المقاصد ثم الوجودية حصروها فى صفات سبعة الحياة والارادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والباقى من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتمامها راجع اليها لا يخرج عنها وختم البخارى بصفة الكلام لأنه مدار الوحى وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحى فالانتهاء الى مامنه الابتداء . فان قلت ختم الكتاب هو بيان الميزان قلت ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة أن يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما أنه ذكر حديث النية فى أول الكتاب إرادة لبيان إخلاصه فيه ففيه الاشعار بما كان عليه مؤلفه فى حالتيه أولا وآخراً وباطنا وظاهراً جزاه الله أحسن الجزاء . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك المشهور بالنبيل وكثيراً يروى البخارى عنه بالواسطة و ﴿زكرياء بن إسحاق﴾ المكى و ﴿يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفى﴾ ضد شتوى . قال الكلاباذى : هو يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صيفى و ﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة و ﴿ح﴾ إشارة إلى الحائل بين الاسنادين أو إلى التحويل إلى إسناد آخر أو إلى الحديث أو إلى صح . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن الأسود﴾ ضد الأبيض البصرى و ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ابن العلاء بالمد الكوفى و ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الأموى قوله ﴿نحو أهل اليمن﴾ أى جهتهم و ﴿تقدم﴾ بفتح الدال و ﴿أن يوحدوا﴾ اسم كان و ﴿أول﴾ خبره

أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ

٦٩٢٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

٦٩٢٥ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

وفي بعضها إلى أن يوحدوا الله ووجهه أن يكون أول مبنيا على الضم وما مصدرية أي ليكون أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد . قوله ﴿أقروا بذلك﴾ أي صدقوا وآمنوا به فخذ الزكاة واحذر من أخذ خيار أموالهم مر في أول الزكاة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وتسكين النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿الأشعث﴾ مذكر الشعثاء بالمثلثة ابن سليم مصغر السلم و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن هلال الكوفي . قوله ﴿حقهم﴾ فان قلت لا يجب على الله المغفرة وهل هو دليل للمعتزلة قلت إطلاق الحق اما على سبيل المشاكلة واما أن يراد به الثابت أو الواجب الشرعي باخباره عنه أو كالواجب في تحقيق وقوعه مرمرارا . قوله ﴿عبد الرحمن بن أبي صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين

صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ • زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى أَخِى قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٢٦ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَكَانَتْ فِى حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسكون العين المهملة الأولى الأنصارى و﴿يرددها﴾ يكررها ويعيدها و﴿كأن﴾ بلفظ الحرف المشبهة بالفعل وفى بعضها بلفظ ماضى الكون و﴿يتقالها﴾ أى يعدها قليلة و﴿تعدل ثلث القرآن﴾ لأن مآل ما فيه إلى ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وصفات أو لأنه متعلق اما بالمبدأ واما بالمعاش واما بالمعاد وسورة الاخلاص نافية إلا ما يعلق بالمبدإ والصفات. فان قلت المشقه فى قراءة الثلث أكثر منها. قلت المشقة فى الأصل لا فى الزائد فتسمع فيها فى مقابلة زيادة المشقة. قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف ابن النعمان بضم النون الأنصارى أخو أبى سعيد لأمه. قوله ﴿أحمد﴾ قال الكلاباذى: روى البخارى عن ابن صالح المصرى فى مواضع بلا واسطة وروى عن محمد غير منسوب وهو فيما أحسب ابن يحيى الذهلى عنه فى أول التوحيد وقال الغسانى: ليس فى بعض النسخ ذكر محمد أقول وهو يحتمل الصحة لأنه شيخ البخارى روى عنه كثيراً ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك كلام الفربرى ويريد به البخارى نفسه و﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث و﴿سعيد بن أبى هلال﴾ المدنى و﴿أبو الرجال﴾ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى وكنى به لأنه كان له أولاد عشرة رجال و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة بنت

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ٦٩٢٧
زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ٦٩٢٨
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا

عبد الرحمن بن سعد الأنصارية و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها. قوله ﴿على سرية﴾ أى أميرا عليهم وفيه أن من أحب الله أحبه الله ومثل هذا الحديث تقدم فى كتاب الصلاة فى باب الجمع بين السورتين قوله ﴿محمد﴾ هو اما ابن سلام واما ابن المثنى و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة و ﴿أبو ظبيان﴾ بفتح المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية هو حصين مصغر الحصن بالمهملتين الكوفى قوله ﴿أبو النعمان﴾ بالضم محمد بن الفضل و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة. قوله ﴿إلى أبنها﴾ فان قلت تقدم فى كتاب المرضى أنها قالت ان ابنتى قد حضرت قلت قال ابن بطال: وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فمرة قال صبية ومرة قال صبيا أقول يحتمل أنهما

عِنْدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذْ جاءَهُ رسولُ إحْدَى بناتِهِ يَدْعُوهُ إلى ابْنِها في الموتِ فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ارجِعْ فأخبِرْها أنَّ للهِ ما أخَذَ ولَهُ ما أعْطَى وكُلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسمًّى فمُرْها فلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ فأعادَتِ الرسولَ أنَّها أقسَمَتْ لتأتِيَنَّها فقامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقامَ معَهُ سعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ ابنُ جَبَلٍ فدُفِعَ الصبيُّ إليه ونفسُهُ تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنٍّ ففاضَتْ عيناهُ فقالَ لهُ سعدٌ يا رسولَ اللهِ قالَ هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِهِ وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحَماءَ

٦٩٢٩ **باب** قَوْلِ اللهِ تعالَى أنا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أبي حَمْزَةَ عَنِ الأعمَشِ عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أبي

قضيتان. قوله ﴿فمرها بالصبر والاحتساب﴾ وهو جعل الولد فى حساب الله راضيا بقضائه طالبا الأجر من عنده و﴿سعد بن عبادة﴾ بالضم وتخفيف الموحدة سيد الخزرج و﴿النفس﴾ بسكون الفاء و﴿تقعقع﴾ أى تضطرب وتتحرك كأن لها صوتا وقال سعد ما هذا لأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها أثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وفى بعض النسخ لفظ ماهذا مفقود فهو مقدر والرحمة من الله تعالى إرادة إيصال الخير ومن العبد رقة القلب المستلزمة لارادته والغرض من الباب إثبات صفة الرحمة وعلم من التعريف أنها راجعة الى صفة الارادة ﴿باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ وفى بعضها إنى أنا الرزاق وقال بعضهم هو قراءة ابن مسعود. قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد و﴿أبو عبدالرحمن السلمى﴾ بضم المهملة عبد الله. فان قلت الصبر هو حبس النفس على

موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم

باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً وإن الله عنده علم الساعة وأنزله بعلمه وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه إليه يرد علم الساعة قال يحيى الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علماً

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن ٦٩٣٠

المكروه وهو سبحانه منزه عنه قلت المراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة. فان قلت هو أيضا منزه عن الأذى قلت يعني به أذى يلحق الأنبياء إذ في إثبات الولد له تعالى إيذاء للنبي لأنه تكذيب له وإنكار لمقالته. فان قلت ﴿من الله﴾ صلة لقوله اصبر قلت إنما جاز وقوع الفاصلة بينهما لأنها ليست أجنبية. قوله ﴿يدعون له الولد﴾ أي ينسبون اليه ويثبتونه له ثم يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات ويرزقهم الأرزاق والاقوات مقابلة للسيئات بالحسنات واختلفوا في الرزق فالجمهور على أنه ما ينتفع به العبد غذاء أوغيره. وقيل هو الغذاء. وقيل هو الحلال. وغرضه إثبات صفة الرازقية له تعالى وهي عائدة الى صفة القدرة لأن معناه أنه خالق للرزق منعم على العبد به. فان قلت القدرة قديمة وإضافة الرزق حادثة قلت التعلق حادث. فان قلت لم يكن في الأزل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث قلت التغير في التعلق يعني قدرته لم تكن باعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك ولا تغير في نفس الصفة أي القدرة وهذا هو منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية أو صفة فعلية فمن نظر إلى القدرة على الرزق قال انه ذاتية وهو قديمة ومن نظر الى تعلق القدرة قال فعلية وهي حادثة واستحالة الحادث إنما هو في الصفات الذاتية لا في الفعليات والاضافيات. قوله ﴿يحيى﴾ قيل هو ابن زياد بن عبد الله بن منصور الذهلي وهو الذي نقل عنه البخاري في كتابه معاني القرآن. قوله ﴿الباطن على كل شيء﴾ في بعضها بكل شيء العالم بظواهر الأشياء وبواطنها وقيل أي الظاهر بدلائله الباطن بذاته عن الحواس أي الظاهر عند العقل الباطن عند الحس وهو تفسير لقوله «هو الأول والآخر والظاهر والباطن» قوله ﴿خالد بن

عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللّٰهُ لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِى الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا

٦٩٣١ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللّٰهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللّٰهُ

٦٩٣٢ **باب** قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

مخلد﴾ بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة و ﴿مفاتيح الغيب﴾ استعارة اما مكنية واما مصرحة وتقدم تقريره مع شرح الحديث ومع بيان وجه التخصيص بخمس مع أن الغيوب التى لا يعلمها إلا الله تعالى أكثر من الكثير فى أواخر الاستسقاء . قوله ﴿يغيض﴾ من غاض الماء إذا نقص وهو لازم ومتعد و ﴿الغيض﴾ السقط الذى لم يتم خلقه . فان قلت الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى فيه قلت أراد به العلم المطلق . قوله ﴿رأى ربه﴾ أى فى ليلة المعراج واختلفوا فى رؤيته فعائشة رضى الله عنها ممن أنكرها ولكنها لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم بل قالته اجتهادا أو استدلالا وفيه مباحث كثيرة . فان قلت التلاوة هى «لا يعلم من فى السموات والارض الغيب إلا الله» لا ماذكره فى الجامع قلت يحتمل أن يكون ضمير هو راجع اليه صلى الله عليه وسلم أو ذكر المقصود من الآية وجاز مثله إذ ليس قاصدا للقراءة ولا ناقلا لها والغرض من الباب

زُهَيْرٌ حَدَّثَنا مُغِيرَةُ حَدَّثَنا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلامُ عَلَى اللهِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعالَى مَلِكِ النَّاسِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ٦٩٣٣
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيامَةِ وَيَطْوِي السَّماءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ . وَقالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسافِرٍ وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

إثبات صفة العلم وفيه أيضا رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم واعلموا أن كتبهم كما ذكر العبدى شاهدة بتعليل عالمية الله بالعلم كما يقول أهل السنة لكن النزاع فى أن ذلك المعلل به هو عين الذات كما يقول المعتزلة أولا كما يقول أهل السنة . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغرا ابن معاوية و﴿ مغيرة ﴾ بضم الميم وباللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة أبو وائل بن سلمة بفتحتين قوله ﴿ هو السلام ﴾ أى المنزه عن النقائص المبرأ عن العيوب فهو صفة عدمية أو المسلم على عباده سلام قولا من رب رحيم فهو صفة كلامية . قال الخطابى : أى الذى سلم الخلق من ظلمه وقيل أى منه السلامة لعباده فهو صفة فعلية مر مباحث الحديث فى الصلاة . قوله ﴿ سعيد ﴾ بن أبى المسيب

أَبِى سَلَمَةَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَهَنَّمُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ
٦٩٣٤ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

و﴿بيمينه﴾ من المتشابهات فاما أن يفوض واما أن يؤول بقدرته و﴿الزبيدى﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة محمد و﴿عبد الرحمن﴾ بن مجالد بن مسافر . و﴿أبو سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن عبد الرحمن بن عوف و﴿صفة الملك﴾ راجعة الى صفة القدرة فهى صفة ذاتية لكن باعتبار التعلق تصير فعلية . قوله ﴿من حلف بعزة الله﴾ مر فى كتاب اليمين قال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك وسيجىء قريبا . قوله و﴿سلطانه﴾ فى بعضها وصفاته و﴿قط﴾ بفتح القاف وكسرها وسكون الطاء وبالتنوين أى حسب مر فى سورة قاف . قوله ﴿رجل﴾ ويرى أن اسمه جهينة بالجيم والنون ويقول يارب اصرف وجهى عن النار فيقول الله لعلك ان أعطيتك سألتنى غيرها فيقول له وعزتك لا أسألك غيرها . فان قلت ليس كلام ذلك الجهنى حجة قلت حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه على سبيل التقرير والتصديق حجة . قوله ﴿قال أبو سعيد﴾ هو من تتمة حديث أبى هريرة وهو أن الله تعالى يأذن له بالدخول فى الجنة ويعطيه أمانيه ثم يقول له لك ذلك وعشرة أمثاله والحديث بطوله مر قريبا قبيل كتاب القدر وحديث أيوب فى كتاب الغسل وهو أنه كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما

عَبْدُ الوارث حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ حدثنا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ٦٩٣٥
حَدَّثَنا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُلْقَى فِي النَّارِ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

ترى قال بلى وعزتك لا غنى بى عن بركتك. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿حصين﴾ مصغرا و ﴿ابن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة عبد الله الأسلمى قاضى مرو و ﴿يحيي بن يعمر﴾ بلفظ المضارع بفتح الميم وهو الأشهر وبضمها القاضى بها أيضا. قوله ﴿لا يموت﴾ بلفظ الغائب وفى بعضها بالخطاب. فان قلت فما العائد الموصول قلت إذا كان المخاطب نفس المرجوع اليه يحصل الارتباط به وكذلك المتكلم نحو: أنا الذى سمتنى أمى حيدره. فان قلت فيه أن الملائكة لا يموتون قلت لا إذ مفهوم اللقب لا اعتبار له. قوله ﴿ابن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض عبد الله بن محمد البصرى و ﴿حرمى﴾ بفتح الحاء والراء وياء النسبة ابن عمارة بالضم وخفة الميم والرجال كلهم بصريون و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة والفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وفى الطريقة السابقة هو شعبة لا سعيد و ﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان المشهور بالتيمى والفرق بين الطرق أن البخارى روى فى الأولى بالتحديث عن شيخه وفى الثانية بالقول وفى الثالثة بالتعليق عن غير شيخه. قوله ﴿تقول﴾ إسناد القول اليها اما مجاز عن حالها وإما حقيقة بأن يخلق الله القول فيها وأما القدم فقيل المراد بها المتقدم أى يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو أراد بوضع القدم الزجر عليها والتسكين

قَدَمَهُ فَيَنْزَوِى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ قَدْقَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَاتَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِيءَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ

٦٩٣٦ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

لها كما تقول لشيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمى أو هو مفوض الى الله تعالى. قوله ﴿ينزوى﴾ بمضارع الانزواء وفى بعضها يزوى بالمجهول من زوى سره عنه إذا طواه أو من زوى الشيء إذا جمعه وقبضه. قوله ﴿قد﴾ اسم مرادف لقط أى حسب وروى بسكون الدال وبكسرها. قوله ﴿تفضل﴾ أى عن الداخلين فيها و ﴿ينشيء الله﴾ أى يخلق خلقا فيسكنهم الموضع الذى فضل منها وبقى عنهم وفى بعضها أفضل بصيغة أفعل التفضيل فقيل هو مثل: الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعنى عادلا بنى مروان: ومثل: لعمرك لا أدرى وانى لأوجل. أى لوجل وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل مر فى سورة قاف والغرض من الباب إثبات صفة العزة وقال الخطابى: هى الغلبة أى المنيع الذى لا يصير مغلوبا وقد يكون بمعنى نفاسة القدر وبمعنى القوة وقال المهلب هى صفة ذات بمعنى القدرة وصفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته أقول وهى أيضا راجعة اليها وقيل بمعنى المعز فهى صفة فعلية وقيل هى عبارة عن العلم المحيط والقدرة العامة والارادة فهى صفة مركبة لا بسيطة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق﴾ أى ملتبسا بالحق لا بالباطل وقيل أى بحق الخلق كما ينبغى وقيل أى بقول كن. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وباهمال الصاد و ﴿سليمان﴾ أى الأحول، قوله ﴿من الليل﴾ أى فى الليل أو من قيام الليل مر الحديث فى التهجد إذا قام من الليل و ﴿الرب﴾ السيد والمصلح والمالك و ﴿القيم﴾ أى المدبر والمقوم و ﴿النور﴾ أى المنور أى خالقه وهو من

وَمَنْ فِيهِنَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِى

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِى لَا إِلٰهَ لِى غَيْرُكَ **حدثنا** ٦٩٣٧
ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا وَقَالَ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا

جملة صفات الفعل، فان قلت الوعد أيضا قول قلت هو عطف الخاص على العام والحق هنا بمعنى الثابت أو الصدق واللقاء البعث و ﴿أنبت﴾ أى رجعت الى عبادتك أو فوضت اليك و ﴿بك﴾ أى ببراهينك التى أعطيتنى خاصمت الأعداء وكل من جحد الحق حاكمته اليك أى جعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تتحاكم اليه أهل الجاهلية من الصنم ونحوه وأما سؤاله المغفرة فهو تواضع أو تعليم لأمته وفيه مباحث شريفة تقدمت ثمة. قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن محمد العابد البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿سفيان﴾ أى الثورى وزاد لفظ ﴿الحق﴾ قبل لفظ ﴿وقولك الحق﴾ أى الثابت المتحقق الموجود على الاطلاق أزلا وأبدا. قوله ﴿تميم﴾ بن سلمة بفتحتين السلمى بالضم الكوفى مات سنة مائة و ﴿وسع﴾ أدرك سمعه الأصوات لأن السعة والضيق إنما يتصوران فى الأجسام وهو منزه عنه وفيه الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات. فان قلت كيف يتصور السمع له تعالى وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج الى العصب المفروش فى مقعر الصماخ قلت ليس السمع ذلك بل هو حالة يخلقها الله تعالى فى الحى نعم جرت سنة الله تعالى أنه لا يخلقه عادة إلا عند وصول الهواء اليه ولا ملازمة عقلا بينهما فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما أنه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الابصار

٦٩٣٨ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ

٦٩٣٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ

إلا بها عادة. قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون و ﴿أبو موسى﴾ هو عبد الله ابن قيس الأشعرى و ﴿أربعوا﴾ بفتح الموحدة و باهمال العين أى ارفقوا ولا تبالغوا فى الجهر و ﴿أصم﴾ فى بعضها أصما ولعله لمناسبة غائبا. فان قلت المناسب ولا أعمى قلت الأعمى غائب عن الاحساس بالبصر و الغائب كالأعمى فى عدم رؤيته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون أبلغ وأعم وزاد القريب إذ رب سامع و باصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فأثبت القرب ليتبين وجود المقتضى وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لأنه تعالى منزه عن الحلول فى المكان بل القريب بالعلم أوهو مذكور بالعلم أوهو على سبيل الاستعارة. قوله ﴿كنز﴾ أى كالكنز فى نفاسته و ﴿أو﴾ شك من الراوى أى ألا أدلك على كلمة هى كنز بهذا الكلام مر الحديث فى غزوة خيبر. قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن أبى حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء و بالمهملة و ﴿مغفرة﴾ أى عظيمة ولفظ ﴿من عندك﴾ يدل أيضا على

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٦٩٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ

٦٩٤١ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ هُوَ الْقَادِرُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ

التعظيم لأن عظمة المعطى تستلزم عظمة العطاء مر فى الصلاة. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بعض الذنوب مسموع وفى بعضها مبصر فلا يمكن مغفرته إلا بعد السماع والابصار وقال بعضهم موضع الترجمة علمنى دعاء لأنه يقتضى اعتقاد كونه سميعا لدعائه. قوله ﴿ماردوا﴾ أى جوابهم لك أوردهم الدين عليك وعدم قبولهم الاسلام وإنما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من أهله والمقصود من الباب إثبات صفتى السمع والبصر وهما من الصفات الذاتية وقد بينا فى الكواشف أنهما غير صفة العلم وهما من الصفات السبعة الحقيقية الوجودية وعند حدوث المسموع والمبصر يحصل التعلق. قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون عبد الرحمن بن أبى الموالى جمع المولى قال سمعت ابن المنكدر بالنون يحدث لعبد الله بن حسن بلفظ التكبير فيهما ابن على بن أبى طالب و﴿جابر بن عبدالله السلمى﴾ بفتح المهملة واللام و﴿الاستخارة﴾ هى صلاة

كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ

بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ

٦٩٤٢ **حَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ لَا

الاستخارة ودعاؤها وهى طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله و ﴿أستقدرك﴾ أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه والباء فى ﴿بعلمك وبقدرتك﴾ يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى «رب بما أنعمت على» أى بحق علمك ويقال قدرت على الشىء أقدره بالضم والكسر فمعنى أقدره أجعله مقدورا لى و ﴿يسميه بعينه﴾ أى يذكر حاجة معينة باسمها و ﴿رضنى﴾ أى اجعلنى راضياً به. قوله ﴿ابن المبارك﴾ عبدالله و ﴿يحلف﴾ أى يحلف به و ﴿مقلب

وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِداً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذُو الْجَلَالِ الْعَظَمَةِ الْبَرُّ اللَّطِيفُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ٦٩٤٣
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إِلَّا وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ

القلوب﴾ أى مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء . فان قلت لم لا تحمله على حقيقته بأن يكون معناه يا جاعل القلب قلبا قلت لأن مظان استعماله ينبو عنه وفيه أن اعراض القلب كالارادة ونحوها بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمى القلب به لكثرة تقلبه من حال الى حال

وما سمى الانسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

﴿باب ان لله عز وجل مائة اسم إلا واحدا﴾ فى بعضها واحدة ولعلها باعتبار الكلمة أوهى للمبالغة فى الوحدة نحو رجل علامة ورواية . قوله ﴿تسعة وتسعين﴾ فان قلت ان اعتبرت الاسماء بالنسبة إلى الذات وإلى الصفات الحقيقية فهى أقل منها قلت المراد أسماء من أحصاها دخل الجنة لا كل أسمائه الحسنى أو معانى الكل راجعة اليها . فان قلت مافائدة مائة إلا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف أو الوصف بالعدد الكامل فى أول الأمر . فان قلت ما الحكمة فى الاستثناء قلت الوتر أفضل من الشفع . ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من غير التكرار تسعة وتسعون لأن مائة واحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد فى المائة لأن الألوف ابتداء آحاد أخر يدل عليه عشرات الألوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده وكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله تعالى ويحتمل أن يقال الله هو المستثنى يعنى له مائة فبعد الاسم الأعظم الذى هو الله له مائة إلا واحداً . قوله ﴿أحصاها﴾ أى حفظها وعرفها لأن العارف لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لامحالة أو عدها معتقداً لها أو أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها والأول أولى

٦٩٤٤ **باب** السُّؤَال بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ

للرواية التي ذكرت في كتاب الدعوات وهو حفظها. فان قلت من قال لا إله إلا الله دخلها فما وجه تعليقه بالاحصاء. قلت هذا غاية ماينتهي اليه علم العلماء من معرفته تعالى أي من أحصاها بلغ الغاية فلم يبق في علمه مطلب يحول بينه وبين الجنة مر في كتاب الشروط والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم نفس المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الأصح. قوله ﴿صنفه﴾ بفتح المهملة وكسر النون وبالفاء أعلى حاشية الثوب أي ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الفراش لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء. فان قلت ما وجه تخصيص الرحمة بالامساك والحفظ بالارسال. قلت الامساك كناية عن الموت فالرحمة تناسبه والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له و﴿يحيى﴾ هو القطان و﴿بشر﴾ باعجام الشين ابن الفضل بفتح المعجمة الشديدة و﴿عبيدالله﴾ أي العمري و﴿زهير﴾ مصغراً ابن معاوية و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس. قوله ﴿عن أبيه﴾ أي كيسان. واعلم أن سعيداً في الطريقة الثالثة والأولى والرابعة روى عن أبي هريرة بدون الواسطة وفي هذه

ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . تابعه

٦٩٤٥ محمد بن عبد الرحمن والدراوردى وأسامة بن حفص **حدثنا** مسلم حدثنا

شعبة عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

إذا أوى إلى فراشه قال اللهم باسمك أحيا وأموت واذا أصبح قال الحمد لله

٦٩٤٦ الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور **حدثنا** سعد بن حفص حدثنا

شيبان عن منصور عن ربعى بن حراش عن خرشة بن الحر عن أبى ذر قال

كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك نموت ونحيا

٦٩٤٧ فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور **حدثنا**

قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد

الطريقة بواسطة الأب و﴿ابن عجلان﴾ محمد الفقيه المدنى مر فى كتاب الدعوات . قوله ﴿ربعى﴾ بكسر الراء والمهملة وإسكان الموحدة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة مر مع الحديث ثمة أيضا و﴿سعد﴾ ابن حفص بالمهملتين و﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة و ﴿خرشة﴾ بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحر ضد العبد الفزارى بالفاء والزاى والراء . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر قتبة الرجل و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿سالم﴾ هو ابن أبى الجعد بفتح الجيم وبالمهملتين و﴿كريب﴾ مصغر الكرب . فان قلت التقدير أزلى فما وجه أن يقدر قلت المراد

أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ

٦٩٤٨ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ

الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ

٦٩٤٩ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ

بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ

به تعاقه و ﴿لم يضره شيطان﴾ أي يكون من المخلصين مر في كتاب الوضوء. قوله ﴿عبدالله﴾ ابن مسلمة بفتح الميم واللام و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن عياش بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة التيمي السمرقندي ثم الكوفي مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة لم يتقدم و ﴿منصور﴾ ابن المعتمر و ﴿إبراهيم﴾ التيمي و ﴿همام﴾ هو ابن الحارث النخعي و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد. قوله ﴿الكلب المعلم﴾ هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه مر مراراً و ﴿المعراض﴾ بكسر الميم سهم بلا ريش ونصل وغالباً يصيب بعرض عوده دون حده أي منتهاه وقيل هو نصل عريض له ثقل فان قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي فيحل أكله وإن قتل بعرضه فهو وقيذ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله فلا يحل و ﴿خزق﴾ بالزاي أي جرح ونفذ وطعن فيه ولو صح الرواية بالراء فمعناه مرق تقدم في كتاب الصيد. فان قلت فيه وجوب ذكر اسم الله فيه قلت معارض بالحديث الذي عقبه. قوله ﴿أبو خالد﴾ الأحمر ضد الأسود سليمان الأزدي و ﴿حديث﴾ بالتنوين و ﴿يأتونا﴾ بالادغام وبالفك و ﴿اللحمان﴾ بضم

اللهَ وكُلُوا . تابعه مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ

٦٩٥٠ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى

٦٩٥١ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى

ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ

٦٩٥٢ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَمَنْ

كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ

اللام جمع اللحم وفيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح و (الدراوردي) بفتح المهملة والراء والواو وتسكين الراء وبالمهملة عبد العزيز و (أسامة بن حفص) بالمهملتين المدني وضمير تابعه راجع إلى أبي خالد و (يسمي) أي يذكر الله مثل البسملة و (يكبر) أي يقول الله أكبر و (شعبة) بن الحجاج بفتح المهملة و (الأسود) ضد الأبيض و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها مر الحديث في كتاب العيد و (ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمي . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه قلت انها كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام لا يقصد به اليمين والحكمة في النهي أنه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وهذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات مر في كتاب اليمين . قال ابن بطال : غرضه من هذا الباب أن يثبت أن الاسم هو المسمى وموضع الدلالة عليه أنه قال باسمك وضعت وبك رفعت ذكر الاسم مرة ولم يذكره أخرى فدل على أن معناهما واحد وأيضا لو كان اسمه غيره لكان معناه بغيرك وضعت وبغيرك أحيا وأموت وهلم جرا فان قيل إذا كان اسم الله تعالى هو هو فما معنى أن لله كذا اسما إذ لا يكون

٦٩٥٣ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ فِى الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِى اللهِ وَقَالَ خُبَيْبٌ وَذٰلِكَ فِى ذَاتِ الإِلٰهِ فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَمْرُو ابْنُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىُّ حَلِيفٌ لِبَنِى زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِىُّ فَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِىُّ

وَلَسْتُ أُبَالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَىِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِى

للذات الواحدة تسعة وتسعين . قلت المراد بالاسم التسمية أقول الحق أنه لا هو ولا غيره ﴿ باب ما يذكر فى الذات والنعوت ﴾ أى الأوصاف . قوله ﴿ خبيب ﴾ مصغر الخب بالمعجمة وبالموحدة ابن عدى بفتح المهملة الأولى الأنصارى و﴿ باسمه ﴾ أى ذكر حقيقة الله تعالى بلفظ الذات أو ذكر الذات ملتبسا باسم الله و﴿ عمرو بن أبى سفيان بن أسيد ﴾ بفتح الهمزة ﴿ ابن جارية ﴾ بالجيم الثقفى ﴿ حليف لبنى زهرة ﴾ بالضم وسكون الهاء أى معاهدهم قال الزهرى فأخبرنى عبد الله ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عمرو المكى وأما بنت الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فخبيب كان قاتل أبيها الحارث و﴿ اجتمعوا ﴾ أى اخوتها لقتله اقتصاصاً لأبيهم و﴿ فاستعار ﴾ الفاء زائدة وجوز بعض النحاة زيادتها أو تقديره استعاره فاستعار فالمذكور مفسر للمقدر مر الحديث بطوله فى الجهاد فى باب هل يستأسر الرجل وثمة استعارة بلا فاء و﴿ موسى ﴾ مفعل أو فعلى منصرفا وغير منصرف على خلاف بين التصريفيين و﴿ الاستحداد ﴾ حلق العانة الشعر بالحديد و﴿ لست أبالى ﴾ فى بعضها ما أبالى وليس موزونا إلا باضافة شىء اليه نحو أنا و﴿ الشق ﴾ النصف و﴿ المصرع ﴾ من الصرع وهو الطرح

وَذٰلِكَ فِى ذَاتِ الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَا أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى ٦٩٥٤
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّٰهِ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ٦٩٥٥

بالأرض و ﴿ذات الله﴾ أى طاعة الله وسبيل الله قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لأنه لا يريد بالذات الحقيقة التى هى مراد البخارى بقرينة ضم الصفة اليه حيث قال ما يذكر فى الذات والنعوت وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات فى الجملة و ﴿الأوصال﴾ جمع الوصل ويريد بها المفاصل أو العظام و ﴿الشلو﴾ بكسر المعجمة العضو والجسد و ﴿الممزع﴾ بالزاى المفرق والمقطع و ﴿ابن الحارث﴾ هو عقبة بضم المهملة وتسكين القاف و ﴿خبرهم﴾ أى خبر العشرة الذين منهم خبيب وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة واستأسروا خبيبا وجاءوا به الى مكة واشتراه بنو الحارث فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بقصتهم فى اليوم الذى قتلوا فيه ومر فى الجهاد. قوله ﴿عمر ابن حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و ﴿غيرة الله﴾ هو كراهة الاتيان بالفواحش أى عدم رضاه به لا عدم الارادة وقيل الغضب لازم الغيرة أى غضبه عليها ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليها و ﴿أحب﴾ بالنصب و ﴿المدح﴾ بالرفع فاعله وهو مثل مسألة الكحل وفى بعضها أحب بالرفع وهو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب مر فى آخر النكاح . قوله ﴿أبو حمزة﴾

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِى كِتَابِهِ هُوَ يَكْتُبُ
٦٩٥٦ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِى تَغْلِبُ غَضَبِى **حدثنا**
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِى بِى وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِى فَإِنْ ذَكَرَنِى فِى نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى وَإِنْ
ذَكَرَنِى فِى مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِى مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ
إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى
أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً

بالمهملة والزاى محمد بن ميمون و﴿أبو صالح﴾ ذكوان. قوله ﴿هو يكتب على نفسه﴾ أى يثبته على نفسه ويخبر عنه والمكتوب هو أن رحمتى تغلب غضبى فالفعلان يعنى كتب ويكتب متنازعان عليه و﴿وضع﴾ بلفظ المصدر بمعنى الموضوع وفى بعضها بلفظ الماضى و﴿عند﴾ لا يصح حمله على الحقيقة لأنه من صفات الأجسام فهو إشارة إلى ثبوته فى علمه. فان قلت ما معنى الغلبة فى صفات الله القديمة قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل فيجوز غلبة أحد الفعلين على الآخر وكونه أكثر منه أى تعلق إرادتى بايصال الرحمة أكثر من تعلقها بايصال العقوبة وسبب ذلك أن فعل الرحمة من مقتضيات صفته بخلاف الغضب فانه باعتبار معصية العبد تتعلق الارادة به مر فى أول كتاب بدء الخلق. قوله ﴿عند ظن عبدى﴾ يعنى ان ظن أنى أعفو عنه وأغفر له فله ذلك وان ظن العقوبة والمؤاخذة فكذلك وفيه الاشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف و﴿معه﴾ أى بالعلم إذ هو سبحانه وتعالى منزه عن المكان و﴿الملأ﴾ بالهمز نحو الجيل الجماعة. فان قلت فيه تفضيل الملائكة قلت يحتمل أن يراد بالملأ الخير الأنبياء أو أهل الفراديس و﴿شبرا﴾ فى بعضها بشبر و﴿الهرولة﴾ الاسراع ونوع

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إلَّا وَجْهَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ قُلْ هُوَ القادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ. فَقالَ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قالَ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذا أَيْسَرُ ٦٩٥٧

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي تُغَذَّى وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

من العدو وأمثال هذه الاطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب الى بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعة أزيد فى الثواب وان كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنى يكون كيفية إتيانى بالثواب على السرعة فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفاً ولفظ النفس والتقرب والهرولة إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة أو على سبيل الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين اللهم ارزقنا حظا وافرا منه والمقصود من هذا الباب بيان إطلاق النفس وهو بمعنى الذات . فان قلت الحديث الأول ليس فيه ذكر النفس قلت لعله اعتبر استعمال أحد مقام النفس وهما متلازمان فى صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر والظاهر أنه كان قبل الباب ونقله الناسخ الى هذا الباب لأنه أنسب بذلك قال المهلب : أسماء الله تعالى ثلاثة أنواع مايرجع إلى الذات فقط ككونه ذاتا وموجودا أوما يرجع الى إثبات معنى وهو صفة قائمة به كالحياة ومايرجع الى الفعل كالخلق والصفات الذاتية بعضها مع بعض لا هو ولا غيره بخلاف الصفات الفعلية فانها متغايرة أى كالرحمة والغضب .قوله ﴿بوجهك﴾ أى بذاتك أو بالوجه الذى له لا كالوجوه أو بوجودك وقيل الوجه زائد وفى الجملة البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم

٦٩٥٨ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ

٦٩٥٩ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ حدثنى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ

٦٩٦٠ **باب** قَوْلِ اللهِ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ حدثنا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

فلا بد من التأويل أو من التفويض . قوله ﴿تغذى﴾ بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل وهو بإعجام الغين والذال وهو تفسير تصنع وأما العين فالمراد بها المرأى أو الحفظ و ﴿بأعيننا﴾ أى بمرأى منا أو هو محمول على الحفظ إذ الدليل مانع عن إرادة العضو وأما الجمع فهو للتعظيم . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم قيل فى إشارته صلى الله عليه وسلم الى العين نفى العور وإثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف الى ما يليق به . قوله ﴿عين اليمنى﴾ من باب إضافة الموصوف الى صفته و ﴿طافية﴾ أى ناتئة شاخصة ضد راسبة و ﴿الأعور الكذاب﴾ يعنى الدجال . فان قلت معلوم أنه ليس هو الرب بدلائل متعددة قلت ذلك معلوم للعلماء والمقصود أن يشير الى أمر محسوس تدركه العوام مر مباحثه فى كتاب الأنبياء . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى هو ابن منصور أو ابن راهويه و ﴿عفان﴾ هو ابن مسلم الصفار و ﴿وهيب﴾ مصغرا و ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة

حَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيز عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدرِىّ فى غَزْوَة بَنِى الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصابُوا سَبَايا فأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَزْل فقالَ ماعَلَيْكُمْ أَنْ لاتَفْعَلُوا فانَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَة وقالَ مُجاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد فَقالَ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلَّا اللهُ خالِقُها

٦٩٦١ **باب** قَوْلِ الله تَعالَى لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ **حدثنى** مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَس أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيامَة كَذلِكَ فَيَقُولُونَ لَو اسْتَشْفَعْنا إلى رَبِّنا حَتَّى يُرِيحَنا مِنْ مَكانِنا هذا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِه وَأَسْجَدَ

وشدة التحتانية الأنصارى و﴿عبد الله بن محيريز﴾ بالضم وفتح المهملة وبالراء بين التحتانيتين و بالزاى و﴿بنو المصطلق﴾ بكسر اللام بعد المهملتين و﴿سبايا﴾ أى اماء و﴿العزل﴾ نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و﴿ماعليكم ألا تفعلوا﴾ أى ليس عليكم ضرر فى ترك العزل أو ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة ومر تحقيقه فى آخر البيع و﴿قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات ابن يحيى و﴿مخلوقة﴾ أى مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله تعالى أى لا بد لها من مجيئها من العدم إلى الوجود والخلق من صفات الفعل وهو راجع إلى صفة القدرة والله تعالى أعلم ﴿باب قول الله عز وجل لما خلقت بيدى﴾ قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة و﴿كذلك﴾ أى مثل الجمع الذى نحن عليه ولو استشفعنا الجزاء محذوف أو هو للتمنى و﴿يريحنا﴾ بالراء ﴿من مكاننا﴾ أى من الموقف بأن يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الأهوال ومالا يطيقونه ولا يحتملونه و ﴿اما ترى الناس﴾

لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ شَفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكَ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا أَتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ

أي فيما هم فيه و﴿اشفع﴾ في أكثر النسخ شفع من التشفيع وهي قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام اللهم إلا أن يقال هو للتكثير والمبالغة و﴿لست هناك﴾ أي ليس لي هذه المرتبة والمنزلة و﴿خطيئته﴾ أكل الشجرة. قوله ﴿أول رسول﴾ فان قلت مفهومه أن آدم عليه السلام ليس برسول قلت لم يكن للأرض أهل وقت آدم وهو مقيد بذلك والخطيئة دعوته «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» وخطيئات إبراهيم كذباته الثلاثة «إني سقيم. بل فعله كبيرهم. وانها أختي» قوله ﴿كلمته﴾ لوجوده بمجرد كن و﴿روحه﴾ بنفخ الروح في مريم قوله ﴿يدعني﴾ أي يتركني و﴿ارفع محمد﴾ أي ارفع رأسك يا محمد

مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّى بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّى وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّى بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّى ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّى وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّى بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ

و ﴿يسمع﴾ بالخطاب والغيبة و ﴿تشفع﴾ أى تقبل شفاعتك و ﴿يحد لى حدا﴾ أى يعين لى قوما مخصوصين للتخليص وذلك إما بتعيين ذواتهم وإما ببيان صفاتهم . قوله ﴿حبسه القرآن﴾ إسناد الحبس اليه مجاز يعنى من حكم الله فى القرآن بخلوده وهم الكفار قال تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ونحوه فان قلت أول الحديث يشعر بأن هذه الشفاعة فى العرصات لخلاص جميع أهل الموقف من أهواله وآخره يدل على أنها للتخليص من النار قلت هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهالى الموقف وهو المستفاد من يؤذن لى عليه مر فى سورة بنى إسرائيل . قوله ﴿قال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا داخل فى الاسناد السابق أو هو إرسال أو تعليق قلت الظاهر أنه داخل إذ خرجه البخارى فى كتاب الايمان عن هشام عن قتادة عن أنس . قوله ﴿من الخير﴾ أى من الايمان و ﴿ذرة﴾ بفتح الذال و ﴿يزن﴾ أى يعدل

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وكانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَكانَ فِى قَلْبِهِ ما يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً

٦٩٦٢ حدثنا أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَدُ اللهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ وَقالَ أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ فَإنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِى يَدِهِ وَقالَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ

٦٩٦٣ حدثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ حَدَّثَنِى عَمِّى القاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

وفيه أنه لابد من التصديق بالقلب والاقرار باللسان للنجاة من النار وفى الحديث بيان فضيلة النبى صلى الله عليه وسلم حيث أتى بما خاف منه غيره قبل شفاعته وهى الحكمة فى الترتيب وعدم الاستفتاح بالاستشفاع عنده وهى الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم وهو المقام المحمود وأما ما نسب الى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الخطايا فاما انها قبل النبوة أو هى صغائر صادرة بالسهو أو قالوها تواضعا فان حسنات الأبرار سيئات المقربين ونحو ذلك وفيه رد على المعتزلة فى الشفاعة لأصحاب الكبائر. قوله ﴿ملأى﴾ أى هو فى غاية الغنى وتحت قدرته مالا نهاية له من الارزاق و﴿لا يغيضها﴾ لا ينقصها و﴿سحاء﴾ بالمهملتين والمد من السح وهو الصب والسيلان كأنهما لامتلائهما بالعطاء تسيل أبداً فى الليل والنهار سحا بلفظ المصدر والليل بالنصب فيهما وقد أنفق فى زمان خلق السماء والأرض حين كان عرشه على الماء الى يومنا هذا منه ولم ينقص من ذلك شىء وفى بعضها وقال عرشه على الماء. الخطابى ﴿الميزان﴾ ههنا مثل وإنما هو قسمته بين الخلائق يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يضعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى مر فى سورة هود. قوله ﴿مقدم﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيامَةِ الأَرْضَ وَتَكُونُ السَّماواتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنا المَلِكُ رَواهُ سَعِيدٌ عَنْ مالِكٍ . وَقالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذا وَقالَ أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ٦٩٦٤
عَنْ سُفْيانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمانُ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالجِبالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنا المَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ . قالَ يَحْيَى بْنُ

بفتح المهملة المشددة ابن محمد الهلالى الواسطى و ﴿الأرض﴾ فى بعضها الأرضين وهذا معنى ما قال سبحانه وتعالى «والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه» و ﴿سعيد﴾ هو ابن داود الزنبرى بفتح الزاى وسكون النون وفتح الموحدة روى عن مالك بن أنس عن نافع و ﴿عمر ابن حمزة﴾ بالمهملة والزاى بن عبد الله بن عمر سمع عمه سالما . قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى أسلم فى حياته صلى الله عليه وسلم و ﴿النواجذ﴾ بإعجام الذال . فان قلت هى أخريات الأضراس ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضحك قهقهة قلت كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادراً أو المراد بالنواجذ الاضراس مطلقا . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل

سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ ٦٩٦٥

ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَقَالَ

بالمعجمة ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الزاهد العابد التيمى مرت الأحاديث فى سورة الزمر والمقصود من الباب بيان ماورد فى اليد مضافة الى الله تعالى وهذا وأمثاله من الوجه والعين ونحوها من المتشابهات والأمة فيها طائفتان مفوضة ومؤولة فمن وقف على إلا الله وجعل والراسخون ابتداء كلام آخر فوض حكمها الى الله تعالى ومن لم يقف وعطف أولها بما يليق به لان البرهان قائم على امتناع حملها على حقائقها اللغوية فأولوا اليد بالقدرة فهو من صفات الذات ويقال هو فى قبضتى أى فى قدرتى ويقال أعمل مثل هذا بأصبعى إذا أراد القدرة عليه على سبيل استحقاره .فان قلت القدرة واحدة فما معنى بيدى قلت هذا تمثيل إذ من اعتنى بشىء واهتم باكماله باشره بيديه وبه اندفع ما يقال أن إبليس أيضا مخلوق بقدرة الله تعالى إذ ليس فيه دلالة على العناية بخلقه فلآدم اختصاص ليس لغيره من مخلوقاته ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله﴾ قوله ﴿وراد﴾ بتشديد الراء كان كاتباً

٦٩٦٦ عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عنْ عَبْدِ المَلِكِ لا شَخْصَ أَغْيَرُ من الله **حدثنا** موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثنا عَبْدُالمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ عنِ المُغيرَةِ قالَ قالَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَواحِشَ ماظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ

باب قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً وَسَمَّى اللهُ تَعالَى نَفْسَهُ شَيْئًا قُلِ اللهُ

للمغيرة بن شعبة ومولاه و ﴿سعد بن عبادة﴾ بالضم وخفة الموحدة سيد الخزرج و ﴿غير مصفح﴾ من الاصفاح والتصفيح أى غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع والغيرة كراهة المشاركة فى محبوبه والمنع والله تعالى لا يرضى بالمشاركة فى عبادته فلهذا منع عن الشرك وعن الفواحش وأراد إيصال العقاب الى مرتكبها و ﴿أحب﴾ بالنصب وبالرفع و ﴿العذر﴾ بالرفع فاعل أحب وهو مثل مسألة الكحل والمراد بالعذر الحجة لقوله تعالى «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» و ﴿المدحة﴾ أى من الغير له و ﴿لذلك وعد الله﴾ ليحمدو يمدح على انعامه لهم بها مر الحديث فى النكاح. قوله ﴿عبيدالله﴾ ابن عمرو الأسدى الرقى و ﴿عبد الملك بن عمير﴾ بالضم. فان قلت ماوجه إطلاق الشخص على الله تعالى وهو من صفات الأجسام قلت قال الخطابى: الشخص لا يكون إلا جسما ويسمى شخصا ماكان له شخوص وارتفاع ومثله ينفى عن الله تعالى فخليق أن لا تكون هذه

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ وَقَالَ
٦٩٦٧ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا

بَابٌ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ
اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ارْتَفَعَ فَسَوَّاهُنَّ خَلَقَهُنَّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ اسْتَوَى عَلَا عَلَى
الْعَرْشِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَجِيدُ الْكَرِيمُ وَالْوَدُودُ الْحَبِيبُ يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
٦٩٦٨ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوى وهو والشيء الذى فى سائر الروايات قرينان فى اللفظ فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم وأيضا كثير منهم يحدث بالمعنى وفى كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف وربما أرسل الكلام على بديهة الطبع من غير تأمل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم أن عبيد الله منفرد به لم يتابع عليه أقول لا حاجة إلى تخطئة الرواة والثقاة بل حكمه حكم سائر المتشابهات فاما أن يفوض وإما أن يؤول بلازمه وهو العالى لأن الشاخص عال مرتفع أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام كالشيء الذى هو منصوص به فى الروايات وقيل معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى . قوله ﴿وسمى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى الحديث الذى بعده و﴿القرآن﴾ صفة الله تعالى وأما الاستدلال بقوله «إلا وجهه» فهو أنه مستثنى متصل فيجب اندراجه فى المستثنى منه و﴿الشيء﴾ يساوى الموجود لغة وعرفا. قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة ومر الحديث فى النكاح. قوله ﴿أبو العالية﴾ بالمهملة والتحتانية هو كنية لتابعيين بصريين راويين عن ابن عباس اسم أحدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة . قوله ﴿المجيد﴾ يعنى فيما قال تعالى «وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد» ويقال حميد مجيد غرضه منه أن مجيد فعيل بمعنى فاعل وحميد فعيل بمعنى مفعول ولهذا قال ﴿مجيد

الأَعْمَشِ عَنْ جامِعِ بنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوانَ بنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ إِنِّي عِنْدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذْ جاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقالَ اقْبَلُوا البُشْرَى يا بَنِي تَمِيمٍ قالُوا بَشَّرْتَنا فَأَعْطِنا فَدَخَلَ ناسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقالَ اقْبَلُوا البُشْرَى يا أَهْلَ اليَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْها بَنُو تَمِيمٍ قالُوا قَبِلْنا جِئْناكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هٰذا الأَمْرِ ما كانَ قالَ كانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى الماءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ أَتانِي رَجُلٌ فَقالَ يا عِمْرانُ أَدْرِكْ ناقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُها فَإِذا السَّرابُ يَنْقَطِعُ دُونَها وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّها قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا ٦٩٦٩

من ماجد وحميد من محمود ﴾ وفى بعض النسخ محمود من حميد وفى بعضها محمود من حمد بلفظ ماضى المجهول والمعروف وإنما قال كأنه لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد و ﴿ المجيد ﴾ بمعنى الممجد وفى عبارة البخارى تعقيد قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون و ﴿ جامع ﴾ بالجيم ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى و ﴿ صفوان بن محرز ﴾ بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاى و ﴿ عمران بن حصين ﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون الأزدى و ﴿ بشرتنا ﴾ أى بالجنة ونعيمها فاعطنا شيئا من الدنيا فان قلت بنو تميم قبلوها حيث قالوا بشرتنا غاية ما فى الباب أنهم طلبوا شيئاً قلت لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائقها وكيفية المبدإ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها قوله ﴿ أول هذا الأمر ﴾ أى ابتداء خلق العالم والمكلفين و ﴿ ما كان ﴾ للاستفهام و ﴿ كان عرشه ﴾ عطف على كان الله ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو هو الاجتماع فى أصل الثبوت وإن كان بينهما تقديم وتأخير و ﴿ الذكر ﴾ أى اللوح المحفوظ و ﴿ دونها ﴾ أى كانت الناقة من وراء السراب بحيث لا بد من قطع المسافة

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ

٦٩٧٠ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ قَالَ فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ . وَعَنْ ثَابِتٍ

السرابية للوصول إليها رالحديث فى أول كتاب بدء الخلق . قوله ﴿سحاء﴾ بالمد خبر آخر و ﴿الليل﴾ منصوب على الظرف وفى بعضها سحا بلفظ المصدر ولم ينقص فى بعضها لم يغض و ﴿عرشه على الماء﴾ جملة حالية هو فاعل و ﴿الفيض﴾ بالفاء الاعطاء يعنى الخفض و ﴿القبض﴾ بالقاف الامساك يعنى الرفع و ﴿أو﴾ ليس للترديد بل للتنويع ويحتمل أن يكون شكا من الراوى والأول هو الأولى مر الحديث آنفا . قوله ﴿محمد المقدمى﴾ بفتح المهملة المشددة روى عنه البخارى بلا واسطة فى الصلاة وغيرها وههنا بواسطة أحمد . قال الكلاباذى هو أحمد بن سيار بالتحتانية المروزى وقال أبو عبدالله الحاكم هو أبو النضر النيسابورى قوله ﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿يشكو﴾ أى من أخلاق زوجته زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة و ﴿هذه﴾ أى الآية وهى «وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه» و ﴿كانت﴾

وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ ٦٩٧١
مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ
عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ
تَقُولُ إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو ٦٩٧٢
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ
لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي حدثنا ٦٩٧٣

أي زينب ولفظ زوجك يدل عليها و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلمى بضم المهملة وفتح اللام الكوفى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿عيسى بن طهمان﴾ بفتح المهملة وتسكين الهاء البكرى و ﴿أنس بن مالك﴾ الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر مائة إلاسنة وصار أكثر مالا وولدا وكان له بستان يثمر فى كل سنة مرتين وكان يطوف بالبيت ومعه أكثر من سبعين من نسله كل هذا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له ومات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة و ﴿آية الحجاب﴾ هى «ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم» الآية و ﴿عليها﴾ أى على وليمتها أطعم الناس خبزا كثيرا ولحما كثيرا و ﴿أنكحنى﴾ أى حيث قال تعالى «زوجناكها» فان قلت ﴿فى السماء﴾ ما المقصود منه إذ الله تعالى منزه عن المكان والجهة قلت جهة العلو أشرف فيضاف إليه إشارة إلى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار أنه محله أو جهته تعالى الله عنه علوا كبيرا وهذا هو الثانى والعشرون من ثلاثيات البخارى وهو آخر ثلاثياته . قوله ﴿قضى الخلق﴾ أى أتمه وأنفذه و ﴿كتب﴾ أى أثبت فى اللوح المحفوظ ونحوه . فان قلت صفات الله تعالى قديمة و ﴿القدم﴾ هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

٦٩٧٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ

قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائماً أبداً . قوله ﴿محمد بن فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين. فان قلت لفظ حقاً دليل المعتزلة فى وجوب الثواب على الله تعالى قلت لا إذ معنى الحق الثابت أو هو واجب بحسب الوعد شرعاً لا بحسب العقل وهو المتضارب فيه . فان قلت لم ماذكر الزكاة والحج . قلت لأنهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان قوله ﴿ننبىء﴾ بالخطاب وبالمتكلم فان قلت الأوسط يكون أعلى وماهما إلا متنافيان قلت الأوسط هو الأفضل فلا منافاة يعنى لا ترضوا بمجرد دخول الجنة واسعوا فى تحصيل الدرجات العلى منها بالجهاد ونحوه و ﴿تفجر﴾ بضم الجيم من الثلاثى المضارع التفجير أيضاً قوله ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى و ﴿إبراهيم بن يزيد﴾ من الزيادة التيمى وإنما قال هو ليشعر بأن هذا

فلمّا غربت الشَّمْسُ قالَ يا أَبا ذرّ هل تدرى أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذه قالَ قُلْتُ اللهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قالَ فانّها تذهبُ تَسْتأْذِنُ فى السُّجود فيُؤْذَنُ لها وكأَنَّها قد قِيلَ
لها ارْجعى مِنْ حَيْثُ جئْت فتَطْلُعُ منْ مَغْرِبها ثُمَّ قَرأَ ذٰلكَ مُسْتقرٌّ لها فى قراءَة
٦٩٧٥ عَبْد الله **حدثنا** موسى عنْ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ شهاب عنْ عُبَيْد بن السَّبّاق
أَنَّ زَيْدَ بن ثابت وقالَ اللَّيْثُ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ خالد عن ابن شهاب عن
ابن السَّبّاق أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابت حدَّثَهُ قالَ أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبو بكْر فتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ حَتَّى
وَجَدْتُ آخرَ سورَة التَّوْبة مع أَبى خُزَيْمَةَ الأَنْصارىّ لمْ أَجِدْها مَعَ أَحد غَيْره
٦٩٧٦ لَقَدْ جاءَكُم رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ حَتَّى خاتمة براءَةٌ **حدثنا** يحيَى بنُ بُكَيْر حدَّثنا
٦٩٧٧ اللَّيْثُ عَنْ يونُسَ بهٰذا وَقالَ مَعَ أَبى خُزَيْمَةَ الأَنْصارىّ **حدثنا** مُعَلًّى بنُ أَسَد

التعريف منه لا من شيخه قوله ﴿هذه﴾ أى الشمس و ﴿تطلع﴾ أى فى الزمان المستقبل وذلك عند قيام الساعة والحديث مختصر مما تقدم فى كتاب بدء الخلق أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة وظهر أن الاستئذان إنما هو بالطلوع من المشرق لكنه يحصل وكذلك فى حال السجود والقراءة المتواترة المشهورة هى « والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » وقراءة عبد الله بن مسعود ذلك مستقرها . قوله ﴿موسى﴾ هو ابن إسماعيل السدوسى بفتح الفوقانية وضم الموحدة وبإعجام الذال و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً ابن السباق بالمهملة وشدة الموحدة الثقفى و ﴿أرسل الى﴾ يأمرنى أن أتتبع القرآن وأجمعه فى الكتابة و ﴿أبو خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة

حَدَّثَنا وُهَيبٌ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العالِيَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّماواتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ

٦٩٧٨ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فَإِذا أَنا بِمُوسَى آخِذٌ بِقائِمَةٍ مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ . وَقالَ الماجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذا

والزاى الأنصارى . فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف ألحقها قلت تمام الآية وهو رب العرش العظيم . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد بلفظ الحيوان المشهور و ﴿سعيد بن أبى عروبة﴾ بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة و ﴿أبو العالية﴾ بالمهملة والتحتانية رفيع مصغراً و ﴿الحلم﴾ هو الطمأنينة عند الغضب وحيث أطلق على الله فالمراد به لازمها وهو تأخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم وبالكرم أى الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتاً وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم بينا وجهه فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب . قوله ﴿عمرو﴾ ابن يحيى المازنى و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد الخدرى بسكون الدال و ﴿يصعقون﴾ بفتح الياء والعين المهملة و ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب ماهكون يعنى شبيه القمر وقيل شبيه الورد وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ميمون المدنى وهذا اللقب قد يستعمل أيضا لأكثر أقاربه و ﴿عبد الله بن الفضل﴾ بسكون المعجمة الهاشمى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت فموسى أفضل قلت لا يلزم من الاختصاص بفضيلة الافضلية على

مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَخِيهِ اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يُقَالُ ذِي الْمَعَارِجِ الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ٦٩٧٩
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . وَقَالَ

الاطلاق مر الحديث بطوله فى كتاب الخصومات ﴿باب قول الله تعالى تعرج الملائكة﴾ قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم واسكان الميم وبالراء نصر بسكون المهملة و ﴿أبوذر﴾ بتشديد الراء جندب بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة على الاصح الغفارى بكسر المعجمة وخفة الفاء و ﴿اعلم﴾ من العلم و ﴿لى﴾ أى لأجلى ومن الاعلام أى أخبرنى خبر هذا الرجل الذى بمكة يدعى النبوة وهذا التعليق مر مسنداً فى إسلام أبى ذر فى كتاب الفضائل وقال تعالى «من الله ذى المعارج» فيقال معناه ذى الملائكة العارجات اليه و ﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و ﴿يتعاقبون﴾ يتناوبون وهو نحو أكلونى البراغيث . فان قلت السؤال عن الترك فلم قالوا

خالدُ بنُ مَخْلَد حدَّثنا سليمانُ حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ دينار عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من تصدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ من كسبٍ طيّبٍ ولا يصعدُ إلى اللهِ الا الطّيّبُ فانَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينهِ ثُمَّ يُرَبّيها لصاحبهِ كما يُرَبّي أحدُكُمْ فَلُوَّهُ حتّى تكونَ مثلَ الجبلِ ورواهُ ورقاءُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن سعيدِ بنِ يسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا يصعدُ إلى اللهِ إلّا الطّيّبُ

٦٩٨٠ **حدثنا** عبدُ الأعلى بنُ حمّادٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ

و ﴿أتيناهم وهم يصلون﴾ قلت زادوا على الجواب إظهاراً لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها» وأما معاقبتهم فى هذين الوقتين فلأنهما وقت الفراغ من وظيفتى الليل والنهار ووقت رفع الاعمال وأما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهادة وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك ، فان قلت ما وجه التخصيص بالذين يأتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت إما اكتفاء بذكر أحدها عن الآخر وإما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل فذكره كان تكرارا . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿العدل﴾ بالكسر نصف الحمل وبالكسر والفتح المثل و ﴿الفلو﴾ بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو الحجر والمهر إذا فطما وهذا التعليق تقدم فى أول الزكاة مسندا لكن ليس فيه لفظ يصعد قال ثمة لا يقبل الله إلا الطيب نعم هو بعينه مسند فى صحيح مسلم . الخطابى ﴿عدل التمرة﴾ مايعادلها فى قيمتها يقال عدل الشىء مثله فى القيمة وعدله مثله فى النظر وذكر اليمين فيه معناه حسن القبول فان العادة جارية بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شمال لأنها محل النقص والضعف وقد روى كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة وإنما هو صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهى حيث انتهى التوقيف . قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق بالواو والراء و ﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين والفرق بين الطريقتين أن الطيب فى الأولى معرفة والثانى نكرة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

٦٩٨١ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَّ قَبِيصَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي

زريع مصغر الزرع أى الحرث و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة مر الحديث آنفاً . فان قلت هذا ذكر وتهليل لا دعاء قلت هو مقدمة للدعاء عليه باعتبار ذلك أو الدعاء أيضا ذكر فاطلاق الدعاء خاص فأطلقه وأراد العام. فان قلت هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة قلت هذا والحديثان اللذان بعده مقامها اللائق بها الباب السابق ولعل الناسخ نقلها إلى ههنا على أن هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدم لأنهما متقاربان فى القصد بل هما متحدان ويحتمل أن يقال أراد بهما وبالثالث بيان المعرج وبالثانى لازم لا يجاوز حناجرهم أى لا يصعد إلى الله تعالى . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿سفيان﴾ هو ابن سعيد بن مسروق الثورى التيمى الكوفى الامام المشهور و ﴿عبد الرحمن بن أبى نعم﴾ بالضم وسكون المهملة أو ﴿ابن أبى نعيم﴾ مصغراً البجلى . قوله ﴿فى تربتها﴾ أى فى مستقرة فيها والتأنيث على نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب فى بعض اللغات و ﴿الأقرع﴾ بالقاف والراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين وبالموحدة الحنظلى وبالمهملة والنون والمعجمة ثم المجاشعى بضم

مُجاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بن بَدْرٍ الفَزارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهانَ فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصارُ فَقالُوا يُعْطِيهِ صَنادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنا قالَ إِنَّما أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ نَاتِىءُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقالَ يا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ أُراهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَلَّى قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذا قَوْمًا يَقْرَؤُنَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ

الميم و بالجيم و كسر المعجمة و بالمهملة و ﴿عيينة﴾ مصغر العين ابن بدر الفزارى بفتح الفاء و خفة الزاى و بالراء و ﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم المهملة و خفة اللام و بالمثلثة العامرى ثم الكلابى بكسر الكاف و ﴿زيد الخيل﴾ هو زيد بن مهلهل بالضم الطائى ثم النبهانى بفتح النون و إسكان الموحدة بعد الألف قيل و أضيف إلى الخيل لشجاعته و فروسيته لأن كعب بن زهير اتهمه بأخذ فرسه و سماه النبى صلى الله عليه و سلم زيد الخير ﴿والصناديد﴾ الرؤساء و الأربعة كانوا من نجد و سادات أقوامهم . قوله ﴿رجل﴾ اسمه عبدالله ذو الخويصرة مصغر الخاصرة بالمعجمة و المهملة التميمى و ﴿غائر العينين﴾ أى داخلتين فى الرأس لاصقتين بقعر الحدقة و ﴿ناتىء الجبين﴾ أى مرتفعه من النتوء بالنون و الفوقانية و ﴿مشرف الوجنتين﴾ أى غليظهما و ﴿يأمنى﴾ أى يجعلنى الله أمينا على أهل الأرض من أمنته بكسر الميم بمعنى أمنه من التفعيل و ﴿أراه﴾ بالضم أظنه أنه خالد . فان قلت مر فى كتاب استتابة المرتدين أنه عمر رضى الله تعالى عنه قلت لا تنافى بينهما لاحتمال وقوعه منهما و ﴿ولى﴾ أى أدبر و ﴿الضئضىء﴾ بكسر المعجمتين و سكون الهمزة الأولى الأصل و النسل و ﴿قوما﴾ فى بعضها قوم فاما أنه كتب على اللغة الربعية

مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الاسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ لَئِنْ
أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ **حدثنا** عَيَّاشُ ابْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ ٦٩٨٢
الأَعْمَشِ عَنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَها قالَ مُسْتَقَرُّها تَحْتَ العَرْشِ
باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إلَى رَبِّها ناظِرَةٌ **حدثنا** ٦٩٨٣

فانهم يكتبون المنصوب بدون الألف واما أن يكون فى ان ضمير الشأن و ﴿الحنجرة﴾ الحلقوم أى لا يرفع فى جملة الأعمال الصالحة و ﴿المروق﴾ النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر و ﴿الرمية﴾ بتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المفعول و ﴿يدعون﴾ أى يتركون . قوله ﴿لأقتلنهم﴾ فان قلت لم منع خالد من قتله وقد أدركه قلت إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وإنما أنذر صلى الله عليه وسلم أن سيكون ذلك وقد كان كما قال وأول ما نجم منهم هو فى زمان على رضى الله تعالى عنه . فان قلت تقدم فى المغازى فى باب بعث على رضى الله تعالى عنه إلى اليمن أنه قال لأقتلنهم قتل ثمود قلت الغرض منه الاستئصال بالكلية وهما سواء فيه إذ عاد استؤصلت بالريح الصرصر وثمود أهلكوا بالطاغية . فان قلت فما معنى كقتل حيث لا قتل . قلت لازمه وهو الهلاك ويحتمل أن تكون الاضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى لأنهم مشهورون بالشدة والقوة . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد الرقام و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وباهمال العين و ﴿إبراهيم بن يزيد﴾ من الزيادة التيمى و ﴿أراه﴾ هو كلام سليمان الأعمش والمقصود من الباب ذكر الظواهر التى تشعر بأن الله تعالى فى جهة العلو ولما دل الدليل على تنزهه عن الجهة والمكان فأمره كأمر سائر المتشابهات إما أن يفوض واما أن يؤول بأن المراد رفعته واعتلاؤه ذاتاً وصفة لا جهة ومكاناً وكذا وصف الكلام بالصعود اليه لأن الكلام عرض فالمراد الملائكة الصاعدون اليه ﴿باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ المقصود من الباب ذكر الظواهر التى تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة . فان قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئى فى حدقة الرائى ونحو ذلك مما هو محال على الله تعالى

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا

٦٩٨٤ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً

٦٩٨٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

قلت هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس إذ هي حالة يخلقها الله في الحي فلا استحالة فيها. قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بالواو والنون و﴿خالد﴾ ابن عبدالله و﴿هشيم﴾ مصغرا ابن أبي خازم بالمعجمة والزاي كلهم واسطيون و﴿عمرو﴾ مر في الاستئذان وقد روى عنه البخاري بواسطة عبدالله المسندي و﴿إسماعيل﴾ ابن أبي خالد و﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبدالله الثلاثة بجليون بالموحدة والجيم المفتوحتين و﴿لا تضامون﴾ بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب والظلم أي لا يضيم بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه وبفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. قوله ﴿لا تغلبوا﴾ بلفظ المجهول والتعقيب بكلمة الفاء يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات، وإتمام الوظائف فالقيام فيهما أشق على النفس والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرهما بالطريق الأولى قوله ﴿يوسف﴾ هو القطان الكوفي و﴿عاصم اليربوعي﴾ بفتح التحتانية وإسكان الراء وضم الموحدة وبالواو المهملة و﴿أبو شهاب﴾ عبد ربه ابن نافع الحناط صاحب الطعام المدائني

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ

٦٩٨٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هٰذِهِ

وهو أبو شهاب الأصغر قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن عبد الله الصفار البصرى و ﴿حسين الجعفى﴾ بضم الجيم وتسكين المهملة وبالفاء و ﴿زائدة﴾ ضد الناقصة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة الأحمسى بالمهملتين ومعنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ولا كيفية الرؤية بالكيفية قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى بالتحتانية والمثلثة و ﴿تضارون﴾ بضم التاء وبتشديد الراء أى هل تضارون غيركم فى حال الرؤية بزحمة أو مخالفة وبتخفيفها أى هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر . قوله ﴿كذلك﴾ أى

الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ

واضحاً جلياً بلا شك ومشقة واختلاف و﴿الطاغوت﴾ الشيطان وقيل الصنم وفيها منافقوها إنما بقوا فى زمرة المؤمنين لأنهم كانوا فى الدنيا متسترين بهم فتستروا بهم فى الآخرة أيضاً حتى ضرب بينهم بسور له باب قوله ﴿يأتيهم الله﴾ إسناد الاتيان اليه مجاز عن التجلى لهم وقيل عن رؤيتهم إياه لأن الاتيان إلى الشخص مستلزم لرؤيته له . القاضى عياض أى يأتيهم بعض ملائكته أو يأتيهم الله فى صورة الملك وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامة الحدوث مايعلمون به أنه ليس ربهم . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة وإن كانت هذه صغيرة فما وقع فرعون إلا فى صغيرة بقوله أنا ربكم وما هذه الا ورطة يستعاذ منها . قوله ﴿فى صورته﴾ أى صفته أى يتجلى الله لهم على الصفة التى عرفوه بها و ﴿يتبعونه﴾ أى يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو ملائكته التى تذهب بهم اليها ولفظ ﴿ظهرى﴾ مقحم للتأكيد و﴿الصراط﴾ جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر يمر عليه الناس كلهم قوله ﴿يجيز﴾ أى يجوز يقال أجزت الوادى وجزته لغتان وقال الأصمعى أجاز بمعنى قطع و﴿يومئذ﴾ أى فى حال الاجازة وإلا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الأهوال و﴿الكلاليب﴾ جمع الكلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق بها اللحم و﴿السعدان﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية نبت له شوكة

أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ما قَدْرُ عِظَمِها إلّا اللهُ تَخْطَفُ النّاسَ بِأَعْمالِهِمْ فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِه أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِه ومِنْهُمُ المُخَرْدَلُ أَوِ المُجازَى أَوْ نَحْوُه ثُمَّ يَتَجَلّى حَتّى إذا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضاءِ بَيْنَ العِبادِ وأَرادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِه مَنْ أَرادَ مِنْ أَهْلِ النّارِ أَمَرَ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النّارِ مَنْ كانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النّارُ ابْنَ آدَمَ إلّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الحَياةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضاءِ بَيْنَ الْعِبادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النّارِ هُوَ

عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب و ﴿تخطف﴾ بفتح الطاء ويجوز كسرها و ﴿بأعمالهم﴾ أى بسبب أعمالهم أو بقدر أعمالهم. قوله ﴿المؤمن﴾ قال عياض روى على ثلاثه أوجه المؤمن بالميم والنون وبقى من البقاء ومن الوقاية و ﴿الموثق﴾ بالمثلثة والقاف والثالث الموبق بالموحدة و ﴿يعنى﴾ من العناية وهذا أصح. قوله ﴿المجازى﴾ بالجيم والزاى و ﴿المخردل﴾ المقطع كالخردلة يقال خردلت اللحم أى قطعته أوصرعته ويقال بالذال المعجمة أيضا و ﴿الجردلة﴾ بالجيم الاشراف على الهلاك وهذا شك من الراوى. قوله ﴿فرغ﴾ أى أتم. فان قلت فمن شهد تكرار لقوله لا يشرك قلت فائدته تأكيد الاعلام بأن تعلق إرادة الله بالرحمة ليس إلا للموحدين. قوله ﴿إلا أثر السجود﴾ أى موضع أثر السجود وهو الجبهة وقيل الأعظم السبعة. فان قلت قال الله تعالى «فتكوى بها جباههم» قلت قيل انه نزل فى أهل الكتاب مع أن الكى غير الأكل و ﴿امتحشوا﴾ باهمال الحاء بلفظ المعروف احترقوا وفى بعضها بلفظ المجهول و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة بذرة البقول والعسب ينبت فى جانب السيول و ﴿الحميل﴾ بفتح المهملة ماجاء به السيل من طين ونحوه أى

آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول أى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها فيدعو الله بما شاء أن يدعوه ثم يقول الله هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألنى غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى إلى باب الجنة فيقول الله له ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألنى غير الذى أعطيت أبداً ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب ويدعو الله حتى يقول هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فاذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت

محمول السيل والتشبيه إنما هو فى سرعة النبات وطراوته . قوله ﴿قشبنى﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة سمنى وآذانى وأهلكنى و﴿الذكا﴾ بفتح المعجمة والقصر وهو الأشهر فى اللغة اللهب وشدة الوهج لكن أكثر الروايات بالمد .قوله ﴿عسيت﴾ بفتح السين وكسرها لغتان . فان قلت ما وجه حمل السؤال على المخاطب إذ لا يصح أن يقال أنت سؤال إذ السؤال حدث وهوذات قلت تقديره أنت صاحب السؤال أو عسى أمرك سؤال أو هو من باب زيد عدل أو هو معنى قرب أى قرب زيد من السؤال أو أن الفعل بدل اشتمال عن فاعله . قوله ﴿ما أغدرك﴾ فعل التعجب من الغدر وهو الخيانة وترك الوفاء بالعهد و﴿انفهقت﴾ من الانفهاق بالفاء ثم القاف وهو الانفتاح والاتساع و ﴿الحبرة﴾ بفتح

ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة فيقول الله ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكونن أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فسأل ربه وتمنى حتى إن الله ليذكره يقول كذا وكذا حتى انقطعت به الأمانى قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك

المهملة النعمة . قوله ﴿أشقى﴾ فان قلت هو ليس بأشقى لأنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعنى أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه . فان قلت الضحك محال على الله تعالى قلت يراد به لازمه وهو الرضا والهاء فى ﴿تمنه﴾ للسكت و ﴿يذكره﴾ أى المتمنى الفلانى والفلانى و ﴿الأمانى﴾ بالتخفيف والتشديد ووجه الجمع بين الروايتين أن الله تعالى أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد بما فى رواية أبى سعيد ولم يسمعه أبو هريرة وفيه مباحث تقدمت فى الصلاة فى باب فضل السجود . الخطابى : هذه الرؤية غير الرؤية التى تكون فى الجنة ثوابا للأولياء لأن هذه امتحان للتمييز بين من عبد الله وبين من عبد غيره ولا بعد أن يكون الامتحان حينئذ باقيا حتى يفرغ من

لكَ وعشرة أمثاله قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة

٦٩٨٧ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا قلنا لا قال فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون

الحساب ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى من أجل أن معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة الجمحي بضم الجيم و ﴿زيد﴾ هو ابن أسلم و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين . قوله ﴿إلا كما تضارون﴾ بفتح الفوقانية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها أي لا تضارون أصلا و ﴿أصحاب الصليب﴾ أي النصارى و ﴿الغبرات﴾ بالضم وشدة الموحدة المفتوحة جمع الغابر البقايا وهو بالرفع والجر و ﴿السراب﴾ هو الذي يتراءى للناس في القاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . قوله ﴿كذبتم﴾ فان قلت هم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله تعالى . فان قلت المرجع هو الحكم

قالوا نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون فى جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وإنا سمعنا مناديا ينادى ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من

الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابناً قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهى منتفية فى الواقع باعتبار انتفاء قيدها أو هو فى حكم القضيتين كأنهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم فى القضية الأولى و﴿ يتساقطون ﴾ لشدة عطشهم وإفراط حرارتهم. قوله ﴿ فارقناهم ﴾ أى الناس فى الدنيا وكنا فى ذلك الوقت أحوج اليهم منا فى هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين أى نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم فى المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لأعداء الدين وغرضهم فى هذا التضرع الى الله سبحانه وتعالى فى كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم فى النار يعنى كما لم نكن مصاحبين لهم فى الدنيا لا نكون مصاحبين لهم فى الآخرة. قوله ﴿ فى صورة ﴾ أى صفة وإطلاق الصورة على سبيل المشاكلة و﴿ يكشف ﴾ معروفا ومجهولا وفسر الساق بالشدة أى يكشف عن شدة ذلك اليوم وأمر مهول فيه وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر كما يقال قامت الحرب على ساق وقيل المراد به اليوم العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل هو ساق يخلقها الله سبحانه

كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِى نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِى مُنَاشَدَةً فِى الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ

وتعالى خارجة عن الساق المعتادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس أى تتجلى لهم ذاته. قوله ﴿رياء﴾ أى ليراه الناس و ﴿سمعة﴾ أى ليسمعه الناس و ﴿الطبق﴾ فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود وقيل الطبق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين واستدل بعضهم بهذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى ولكن ليس فيه التصريح به إذ معناه أن الجمع الذين فيهم المنافقين يرون الصورة ثم بعد ذلك يرونه تعالى ولا يلزم منه أن الجميع يرونها أو بعد تميزهم منهم يراه المؤمنون فقط. قوله ﴿مزلة﴾ بكسر الزاى وفتحها بمعنى المزلقة أى موضع تزلق فيه الأقدام و ﴿مدحضة﴾ أى محل ميل الشخص وهما بفتح الميم ومعناهما متقاربان كالخطاطيف والكلاليب و ﴿الحسك﴾ بالمهملتين شوك صلب من حديد أو كالحديد و ﴿مفلطحة﴾ أى عريضة من فلطح بالفاء والمهملتين إذا عرض وفى بعضها مطلفحة من طلفحه إذا أرقه والطلافح العراض و ﴿العقيفة﴾ بالمهملة وبالقاف والفاء المنعطفة المعوجة و ﴿المؤمن عليها﴾ أى يمر عليها و ﴿الطرف﴾ بالكسر الكريم من الخيل وبالفتح البصر يعنى كلمح البصر وهذا هو الأولى لئلا يلزم التكرار و ﴿الأجاويد﴾ جمع الأجواد وجمع الجواد وهو فرس بين الجود بالضم رافع و ﴿الركاب﴾ الابل واحدتها الراحلة. قوله ﴿مسلم﴾ بفتح اللام المشددة و ﴿مخدوش﴾ أى مخموش ممزوق و ﴿مكدوس﴾ بالمهملتين أى مصروع وفى بعضها باعجام الشين أى مدفوع مطرود وفى بعض الروايات مكردس بالمهملات من تكردست الدواب إذا ركب بعضها بعضاً يعنى أنهم ثلاثة أقسام قسم مسلم لا يناله شىء أصلا وقسم يخدش ثم يخلص وقسم يسقط فى جهنم و ﴿آخرهم﴾ أى

لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِى إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِى النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى فَاقْرَؤُا إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِى فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِى نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ

آخر الناجين قوله ﴿مناشدة﴾ أى مطالبة و﴿تدتبين﴾ جملة حالية و﴿من المؤمن﴾ صلة أشد و﴿للجبار﴾ و﴿فى اخوانهم﴾ كلاهما متعلق بمناشدة مقدرة أى ليس طلبكم فى الدنيا فى شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله فى الآخرة فى شأن نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم . فان قلت المؤمن مفرد فلم جمع الضمير قلت باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس . فان قلت السياق يقتضى أن يكون وإذا رأوا بدون الواو قلت فى اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف أى وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم و﴿يقولون﴾ هو استئناف كلام وهذا غاية الجهد فى تحليل هذا التركيب . قوله ﴿نصف دينار﴾ فيه إشارة إلى أن الايمان يزيد وينقص . قوله ﴿نهر﴾ بسكون الهاء

ماءُ الحياة فينبتون فى حافتيه كما تنبتُ الحبةُ فى حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة إلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل فى رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه . وقال حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شىء لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لست

وفتحها و «الأفواه» جمع الفوهة بالضم وشدة الواو المفتوحه على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة و «الحافة» بتخفيف الفاء الجانب و «الحبة» بكسر الحاء ويريد بالخواتيم أشياء من الذهب تعلق فى أعناقهم كالخواتم علامة يعرفون بها وهم كاللآلىء فى صفاتهم و «بغير عمل ولا خير» أى لمجرد الايمان دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات وعلم منه أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الايمان الذى لا يطلع عليه غير الله قال البخارى «وقال حجاج» بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى «ابن منهال» بكسر الميم وسكون النون ولم يقل حدثنى اما لأنه سمع منه مذاكرة لا تحملا واما أنه كان عرضاً ومناولة . قوله «حتى يهموا» من الوهم وفى بعضها

هُنَا كُمْ قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِىَ عَنْهَا وَلَـكِن ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَـكِن ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِنِّى لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ وَلَـكِن ائْتُوا مُوسٰى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسٰى فَيَقُولُ إِنِّى لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلَـكِن ائْتُوا عِيسٰى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ

حتى يهموا من الهم بمعنى القصد والحزن معروفا ومجهولا وفى صحيح مسلم يهتموا أى يعتنون بسؤاله الشفاعة وإزالة الكرب عنهم و﴿لو استشفعنا﴾ جوابه محذوف أوهو للتمنى و﴿يريحنا﴾ من الاراحة بالراء و﴿لست هنا كم﴾ أى لست أهلا لذلك وليس لى هذه المنزلة و﴿التى أصاب﴾ أى التى أصابها و﴿أكله﴾ منصوب بأنه بدل وبيان للخطيئة أو بفعل مقدر نحو يعنى وفى بعضها ويذكر أكله بحذف لفظ الخطيئة التى أصاب. قوله﴿أول نبى﴾ فان قلت لزم منه أن آدم لم يكن نبياً قلت اللازم ليس كذلك بل كان نبياً لكن لم يكن له أهل زمن يبعث اليهم وله أجوبة سبقت قريباً. قوله﴿سؤاله﴾ هو دعاؤه بقوله «رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً» والكلمات الثلاث: إنى سقيم. وبل فعله كبيرهم. وهذه أختى. قال القاضى: هذا يقولونه تواضعاً وتعظيما لما يسألونه وإشارة إلى أن هذا المقام لغيرهم ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدريج الى محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم إظهارا لفضيلته وكذلك إلهام الله الناس لسؤالهم عن آدم وغيره فانهم إذا سألوهم وامتنعوا ثم سألوه وأجاب وحصل غرضهم علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه وان هذا الأمر العظيم لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وهو الشفاعة العظمى انتهى. واعلم أن الخطايا فى الأنبياء عليهم السلام إما صغائر سهوية وإما قبل النبوة وإما ترك الأولى لوجوب عصمتهم

عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلٰكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ

بعدالنبوة عن الصغائرالعمدية وعن الكبائر مطلقاً . قوله ﴿فى داره﴾ أى جنته والاضافة للتشريف كبيت الله والضمير راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الالتفات . قوله ﴿فيأتونى فأشفع لهم﴾ فى الاراحة فيشفع لى ويفصل بينهم وفى الكلام اختصار وهذاهو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى إذ مابعد هذا هى شفاعات خاصة لأمته لاتعلق لها بما لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد وحاصله أنه شفع أولا للعامة ثم شفع ثانياً وثالثاً ورابعاً لطوائف أمته ولا بد من الحمل عليه ليتلاءم صدر الحديث وعجزه . قوله ﴿ارفع محمد﴾ أى ارفع رأسك يا محمد و﴿تشفع﴾ من التشفيع أى تقبل شفاعتك و ﴿يحد لى حداً﴾ أى يعين لى طائفة معينة و﴿فأخرج﴾ أى من داره

الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأُثْنِى عَلَى رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِى النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا قَالَ وَهٰذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِى وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٨٨ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِى عَمِّى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمُ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّى عَلَى

و﴿وجب﴾ أى بنص القرآن كقوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به» وهم الكفار وفيه أن المؤمن لا يخلد فى النار وأن الشفاعة تنفع لأصحاب الكبائر. قوله ﴿وعده﴾ حيث قال «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وهذا هو إشارة إلى الشفاعة الأولى التى لم يصرح بها فى الحديث لكن السياق وسائر الروايات يدل عليه مرارا. قوله ﴿عبيد الله﴾ مصغرا وعمه يعقوب بن إبراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف و﴿تلقوا الله﴾ هو المقصود من الحديث فى هذا الباب. فان قلت الله تعالى منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض قلت هو قيد للمعطوف كقوله «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة» أو لفظ على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول وفى أكثر النسخ بل فى كلها وإنى على الحوض فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية

٦٩٨٩ الحَوْضِ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَيَّامُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقَيُّومُ

٦٩٩٠ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ عُمَرُ الْقَيَّامُ وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى

قوله ﴿ثابت بن محمد﴾ العابد الكوفى مر فى الهبة و﴿لقاؤك﴾ أى رؤيتك و﴿قيس بن سعد﴾ المكى الجعفى مفتى مكة المشرفة مات سنة تسع عشرة ومائة و ﴿أبو الزبير﴾ مصغر الزبر بالزاى والموحدة محمد بن مسلم و﴿قرأ عمر رضى الله عنه لا إله إلا هو الحى القيام وكلاهما﴾ أى القيام والقيوم ولعله أراد أنهما صفتا مدح لا يستعملان فى غيره بخلاف القيم فانه يستعمل فى الذم أيضاً وقال محمد بن فرح بالفاء وسكون الراء وبالمهملة القرطبى فى كتاب الأسنى فى الأسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم قال الغزالى فى المقصد الأسنى القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره وليس ذلك إلا لله تعالى أقول فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل ومر الحديث فى كتاب التهجد . قوله

حَدَّثنا أَبُو أُسامَةَ حَدَّثنى الأَعْمَش عن خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىّ بن حاتِم قالَ قالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مامنكُمْ من أَحَد الَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ تَرْجُمانٌ وَلَا حِجابٌ يَحْجُبُهُ **حدثنا** عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ ٦٩٩١
ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِى عِمْرانَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَن
النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ جَنَّتانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُما وَما فِيهِما وَجَنَّتانِ مِنْ
ذَهَبٍ آنِيَتُهُما وَما فِيهِما وَما بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الكِبْرِ
عَلَى وَجْهِهِ فِى جَنَّةِ عَدْنٍ **حدثنا** الحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ ٦٩٩٢

﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي و﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى ابن حاتم الطائى والخطاب فى﴿منكم﴾ للمؤمنين وقيل بعمومه و﴿الترجمان﴾ فيه لغات ضم التاء والجيم وفتحهما وفتح الأولى وضم الثانى. قوله ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك الجونى بالجيم والواو والنون و﴿أبو بكر﴾ هو ابن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى. قوله ﴿جنتان﴾ إشارة إلى ما فى قوله تعالى: ومن دونهما جنتان وتفسير له وهو خبر مبتدأ أى هما جنتان و﴿آنيتهما﴾ مبتدأ و﴿من فضة﴾ خبره ويحتمل أن يكون فاعل فضة. قال ابن مالك: مررت بواد أثل كله أن كله. فاعل الأثل بالمثلثة أى جنتان مفضض آنيتهما والحديث من المتشابهات إذ لا وجه حقيقة ولا رداء. فاما أن يفوض وإما أن يؤول الوجه بالذات والرداء بشىء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات و﴿فى جنة عدن﴾ ظرف للقوم. فان قلت هذا مشعر بخلاف الترجمة إذ معناه أن رؤية الله غير واقعة. قلت لا إذ غرضه حاصل حيث قال ما بين القوم وبين النظر إلا هذا إذ مفهومه بيان قرب النظر ورداء الكبر لا يكون مانعاً من الرؤية قيل كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات ليقرب متناولها فعبر عن زوال المانع عن الأبصار بازالة الرداء مر فى سورة الرحمن. قوله ﴿عبد الملك بن أعين﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح التحتانية وبالنون الكوفى السبعي لم يتقدم

أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَاخَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ الْآيَةَ

٦٩٩٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ

٦٩٩٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

و﴿جامع﴾ ضد الفارق ﴿ابن أبي راشد﴾ بكسر المعجمة الصيرفى. قوله ﴿اقتطع﴾ أى أخذ قطعة لنفسه و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان بياع السمن و﴿فضل ماء﴾ أى يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته و﴿لم يعمل بذاك﴾ أى ليس حصوله وطلوعه من النبع بقدرتك بل هو بانعام الله وفضله على العباد أو المراد به مثل الماء الذى لايكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات ومر الحديث فى كتاب الشرب. قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّٰهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ

محمد ﴾ أى ابن سيرين و ﴿ أبو بكرة ﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر الثقفى واسم ابنه الراوى عنه هنا عبد الرحمن إذ له أبناء غيره و ﴿ كهيئته ﴾ أى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والأرض وأراد بالزمان السنة و ﴿ حرم ﴾ أى محرم فيها القتال و ﴿ مضر ﴾ بالضم وفتح المعجمة والراء القبيلة المشهورة غير منصرف وإنما أضافه اليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه ووصفه بالذى بين جمادى وشعبان للتأكيد أو لازالة الريب الحادثة فيه من النسىء قال فى الكشاف النسىء تأخير حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهراً آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقاً وربما زادوا فى الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر قال والمعنى رجعت الأشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل تغييراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة . قوله ﴿ البلدة ﴾ أى المعهودة وهى مكة المشرفة و ﴿ محمد ﴾

أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ

بابٌ ما جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

٦٩٩٥ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي ابن سيرين و﴿ يضرب ﴾ بالرفع وبالجزم عند الكسائي نحو: لا تدن من الأسد يهلكك و﴿ يبلغه ﴾ بضم اللام وبفتحها مشددة واستعمل لعل استعمال عسى و ﴿ أوعى ﴾ أحفظ وأضبط و ﴿ صدق ﴾ أي علم بالتجربة والاستقراء أن كثيرا من السامعين هم أفضل من شيوخهم ومر الحديث في كتاب العلم وغيره ﴿ باب ماجاء في قول الله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ فان قلت القياس قرينة قلت الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول أو الرحمة بمعنى الترحم أو صفة لموصوف محذوف أو شيء قريب أو لما كان وزنه وزن المصدر نحو شهيق وزفير أعطى له حكمه في استواء المذكر والمؤنث. قوله ﴿ عبد الواحد بن زياد ﴾ بالتحتانية الخفيفة العبدي و ﴿ عاصم ﴾ هو الأحول و ﴿ أبو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة. قوله ﴿ ابن ﴾ ومر في كتاب

وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا
نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ
قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي
فَقَالَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٩٦
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ
يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَقَالَتِ النَّارُ يَعْنِي أُوثِرْتُ
بِالْمُتَكَبِّرِينَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ
بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ

اليمين أنه بنت و﴿ يقضى ﴾ أى يموت أى كان فى النزع و﴿ تقلقل ﴾ تصوت مضطربا و ﴿ سعد بن عبادة ﴾ بالضم والخفة الخزرجى تقدم فى كتاب الجنائز . قوله ﴿ اختصمت ﴾ اما مجاز عن حالها المشابهة للخصومة واما حقيقة بأن يخلق الله تعالى الحياة والنطق ونحوهما و﴿ مالها ﴾ هو على طريقة الالتفات وإلا فمقتضى الظاهر مالى و ﴿ السقط ﴾ بالمفتوحتين الضعفاء الساقطون من أعين الناس . فان قلت ماوجه الحصر وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة ونحوهم قلت ذلك بالنظر الى الأغلب فان أكثرهم الفقراء والبله وأمثالهم وأما غيرهم من أكابر الدارين فهم قليلون وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المذل نفسه له المتواضع للخلق ضد المتكبر . فان قلت أين مفعول النار قلت مقدر معلوم من سائر الروايات وهو ﴿ أوثرت ﴾ بالمتكبرين ولفظ قدمه من المتشابهات فاما التفويض وهو أسلم واما التأويل فان المراد به المتقدم أى يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب

خَلْقِه أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ

٦٩٩٧ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ . وَقَالَ هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا

٦٩٩٨ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ

أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي ونحوه وهذا أحكم و﴿يرد﴾ في بعضها يزوى أي يضم و﴿قط﴾ فيه ثلاث لغات بسكون الطاء وكسرها منونة وغير منونة. اعلم أن الحديث مر في سورة ق بعكس هذه الرواية قال ثمة وأما النار فتمتلىء ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فان الله تعالى ينشىء لها خلقا وكذا في صحيح مسلم وقيل هذا وهم من الراوي إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الانعام على غير المطيع أقول لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله تعالى يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم. قوله ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و﴿السفع﴾ بفتح المهملة اللفح واللهب وفيه العفو والرحمة وأن صاحب الكبيرة يخلص من النار و﴿قال همام﴾ أي ابن يحيي وفي بعضها هشام فقيل هو الصحيح والفرق بين الطريقين أن الأولى بلفظ العنعنة والثانية بلفظ التحديث. قوله ﴿علقمة﴾ بسكون اللام

اللَّهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ هُوَ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي ٦٩٩٩
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

ابن قيس النخعي و ﴿الحبر﴾ أي عالم اليهود و ﴿الأصبع﴾ من المتشابهات مر مرارا وقال المهلب فان قيل ان الآية مقتضية أن السماء والأرض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها والحديث أنهما ممسكتان بالاصبع قلنا لا يلزم منه الامساك بالاصبع وكيف ولو كان بالاصبع لتسلسل إذ لا بد للاصبع من ممسك أيضا وهلم جرا . قوله ﴿هو﴾ أي التخليق فعل الله و ﴿أمره﴾ أي كن والأمر جاء بمعنى الصفة والشأن أيضاً و ﴿صفاته﴾ كالقدرة و ﴿فعله﴾ أي الخلق و ﴿كلامه﴾ هو عطف العام على الخاص وفي بعضها لم يوجد لفظ وفعله وهذا هو الاولى ليصح لفظ غير مخلوق . فان قلت ما فائدة تكرار هذه الألفاظ مفعول مخلوق مكون قلت اتحادمباحثها وجواز الاطلاق عليه . قوله ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة ابن عبد الله ابن أبي نمر الحيوان المشهور القرشي و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب ابن أبي مسلم

لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ

٧٠٠٠ **بَابُ** قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ

٧٠٠١ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ

مولى عبد الله بن العباس و﴿ميمونة﴾ هي خالة عبدالله و﴿استن﴾ أي استاك مر الحديث ﴿باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا﴾ قوله ﴿لما قضى الله الخلق﴾ أي أتمه ﴿كتب عنده﴾ أي أثبت في اللوح المحفوظ فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق أحد الفعلين على الآخر وذلك لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ انَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَانَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ٧٠٠٢
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَنَزَلَتْ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا

فانه بسبب معصية العبد . قوله ﴿ المصدوق ﴾ أي من عند الله و يجمع قالوا ان النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في أطراف المرأة تحت كل شعر وظفر فتمكث أربعين يوماً ثم تنزل دماً في الرحم فذلك هو معنى جمعها و ﴿ الكتاب ﴾ أي ماقدر عليه والمراد بالذراع التمثيل بقربه إلى الموت وفيه أن الاعمال من الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات وأن مصير الأمر في العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى به التقدير مر في الحيض . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى و ﴿ عمر بن ذر ﴾ بفتح الذال وشدة الراء الهمداني الكوفي و ﴿ بأمر ربك ﴾ أي بكلامه ليطابق الترجمة وقيل هو مستفاد من التنزل لأنه إنما يكون بكلمات الله تعالى أي بوحيه . قوله ﴿ يحيى ﴾ هو

٧٠٠٣ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ هٰذَا كَانَ الجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ
أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى
عَسِيبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى العَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ
أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ
٧٠٠٤ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ
وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ

اما ابن موسى الختى بالمعجمة وشدة الفوقانية واما ابن جعفر البلخى و ﴿الحرث﴾ بالمهملة الزرع و ﴿العسيب﴾ بفتح المهملة الأولى السعف الذى لم ينبت عليه الخوص و ﴿الروح﴾ الأكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر بأنه من أمر الله أى حصل بقول كن أو مما استأثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى أفضل من الملائكة وقيل جبريل وقيل القرآن و ﴿من أمر ربى﴾ أى من وحيه وكلامه و ﴿ما أوتيتم من العلم﴾ الخطاب عام وقيل لليهود خاصة . قال ابن بطال: علم الروح مما لم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحداً من خلقه مر فى العلم .قوله ﴿تكفل الله﴾ هذا من باب التشبيه أى هو كالكفيل أى كأنه التزم بملابسة الشهادة إدخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالأجر

٧٠٠٥ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٧٠٠٦ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ **حدثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ

٧٠٠٧ أَمْرُ اللهِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ

والغنيمة أى أوجب تفضلا على ذاته يعنى لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما إذ هى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. فان قلت المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة قلت يعنى يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب وعذاب مر فى كتاب الايمان بلطائف. قوله «محمد بن كثير» ضد القليل و «حمية» أى أنفة ومحافظة على ناموسه و «كلمة الله» إما كلمة الشهادة بمعنى التوحيد وإما حكم الله بالجهاد ونحوه مر فى كتاب الجهاد. قوله «باب قول الله تعالى إنما أمرنا لشىء» ليس التلاوة عليه والصحيح «إنما قولنا» و «شهاب بن عباد» بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى و «إبراهيم بن حميد» بالضم القيسى و «ظاهرين على الناس» أى غالبين على سائر الناس بالبرهان أو به وبالسنان و «أمر الله» أى القيامة أو علاماتها. قوله «الحميدى» مصغراً منسوباً عبد الله و «الوليد بن مسلم» الأموى و «عبد الرحمن بن يزيد» من الزيادة بن جابر الأزدى و «عمير» بالتصغير ابن هانىء بالنون بعد الألف

ابنُ هانىء أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ قالَ سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا يَزالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ ما يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلا مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ فَقالَ مالِكُ بنُ يُخامِرَ سَمِعتُ مُعاذاً يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ فَقالَ

٧٠٠٨ مُعاوِيَةُ هٰذا مالِكٌ يَزعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاذاً يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي حُسَينٍ حَدَّثَنا نافِعُ بنُ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُسَيلِمَةَ فِي أَصْحابِهِ فَقالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ القِطْعَةَ ما أَعْطَيْتُكَها وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ

٧٠٠٩ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ عَنْ عَبدِ الواحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ بَيْنا أَنا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ

والرجال كلهم شاميون إلا الحميدى. قوله «أمة» أى طائفة و «أمر الله» الأول هو حكم الله يعنى الحق والثانى هو القيامة. فان قلت المعرفة المعادة لا بد أن تكون عين الأول قلت إذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة أو ذلك إنما هو فى المعرف باللام فقط و «مالك بن يخامر» بضم التحتانية و بالمعجمة وكسر الميم والراء الشامى و «معاذ» هو ابن جبل الأنصارى مات بالشام مر الحديثان قبيل كتاب فضائل الصحابة قوله «عبدالله» ابن عبدالرحمن بن أبى حصين مصغر النوفلى و «مسيلمة» مصغر المتنبى الكذاب و «فى أصحابه» أى فى جملة أصحابه والظاهر أن الضمير عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مسيلمة أقرب ولكن العبارة فى الرواية المتقدمة فى باب علامات النبوة مشعرة بأنه عائد إلى مسيلمة لعنه الله تعالى و «هذه القطعة» إشارة إلى جريدة كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم و «أمر الله فيه» أنه رأى أنه ينفخ فيه فيطير ويتلاشي أو قضاء الله بشقاوته و «لئن أدبرت» أى أعرضت عن الاسلام

حَرْث المَدينة وَهْو يتوكأ على عسيب معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه أن يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام اليه رجل منهم فقال ياأبا القاسم ماالروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا قال الأعمش هكذا في قراءتنا

باب قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق

﴿لتقتلن﴾ وكان كما قال صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿حرث﴾ بالمثلثة وفي بعضها بالمعجمة والمهملة والموحدة شك من الراوي و﴿أن يجيء﴾ مفعول له أي خوفا منه و﴿هكذا﴾ أي بلفظ أوتوا إذ القراءة المشهورة أوتيتم مر في كتاب العلم. قال المهلب غرض البخاري من هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم أمر الله الذي هو كلامه مخلوق بأن أمره هو قول كن وهو قديم وان الأمر غير الخلق انتهى. اعلم أن البخاري سها في الترجمة ثم أكثر أحاديث الباب لا تدل على أن الأمر أو القول الذي في الترجمة إذ هو غير ذلك

٧٠١٠ وَالأَمْرُ تبارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمِينَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الجِهادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِما نالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

بابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرادَةِ وَما تَشاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ . وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ . إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ . قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طالِبٍ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ

فسبحان من لايسهو . قوله ﴿سخر﴾ أى ذلله وجعله منقاداً وذلك هو تمام الآية وهو « والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألاله الخلق والأمر » أى كلامه . قوله ﴿وتصديق كلماته﴾ فى بعضها كلمته وهى مثل قوله تعالى «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون » الآية والمقصود من هذه الأبواب إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام ﴿باب فى المشيئة والارادة﴾ ولها تعريفات مثل اعتقاد النفع فى الفعل أو تركه والأصح أنها صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها وقيل هى الارادة المتعلقة بأحد الطرفين .قوله ﴿قال تعالى : وماتشاؤن إلا أن يشاء الله﴾ وقد يقال ههنا على سبيل المغلطة نكتة وهى أنه يجب وقوع جميع مرادات العبد لأن ماشاء العبد يشاء الله تعالى بالآية وكلما يشاء الله يجب وقوعه باجماع أهل الحق فماشاء العبد يجب وقوعه وحلها هو بأن مفعول يشاء الله هو المشيئة لا الشىء يعنى ماتشاؤن شيئاً الا أن يشاء

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا عَبْدُ الوارث عن عَبْد العزيز عن أَنَس قال قال رَسُولُ ٧٠١١
الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ اذا دَعَوْتُمُ الله فاعْزِمُوا في الدُّعاء وَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
إنْ شِئْتَ فَأَعْطني فانّ الله لامُسْتَكْرِهَ لَهُ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن ٧٠١٢
الزُّهْرِيّ وَحَدَّثَنا إسْماعيلُ حَدَّثَني أَخي عَبْدُ الحَميد عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّد بن أَبي
عَتيق عَن ابن شهاب عَنْ عَلِيّ بن حُسَيْن أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيّ عَلَيْهِما السَّلامُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَلِيّ بنَ أَبي طالب أَخْبَرَهُ أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ
بِنْتَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقالَ لَهُمْ أَلا تُصَلُّونَ قالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ
يارَسُولَ الله إنَّما أَنْفُسُنا بيد الله فاذا شاءَ أَنْ يَبْعَثَنا بَعَثَنا فانْصَرَفَ رَسُولُ الله

الله مشيئتكم له . قوله ﴿نزلت﴾ أى الآية السابقة وهى «إنك لاتهدى» لاالاحقة فان قلت لايريد بكم العسر يشعر بأن بعض مايقع فى العالم ليس بارادته قلت معناه أنه يريد بكم التخيير بين الصوم والافطار فى السفر ولا يريد بكم الالزام بالصوم فيه لئلا يتعسر عليكم وإلا لزم غير واقع . قوله ﴿فاعزموا﴾ من عزمت عليه إذا أردت فعله وقطعت عليه أى فاقطعوا بالمسألة ولا تعلقوها بالمشيئة وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف فى الطلب وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة وقيل فى التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله ﴿لامستكره﴾ أى أنه يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الاكراه والله تعالى لامكره له مر فى كتاب الدعوات قوله ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس و﴿أخوه﴾ عبد الحميد و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿محمد بن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة الصديق التيمى . قوله ﴿لهم﴾ باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو أرادهما ومن معهما و﴿يبعثنا﴾ أى من النوم إلى الصلاة و﴿مدبر﴾ أى مولى ظهره وفى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه وقراءة الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لاملاحظة الحقيقة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ

٧٠١٣ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ

وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذٰلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ

بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ

٧٠١٤ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ولهذا جعل جوابه من باب الجدل مر فى كتاب التهجد فان قلت تقدم فى مناظرة آدم وموسى أن آدم حج موسى عليهما السلام يعنى غلب عليه فما وجهه ههنا قلت هذه المناظرة إنما هى فى دار التكليف فالواجب اعتبار الشريعة بخلاف مناظرتهما فالغلبة للنبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون ﴿وفليح﴾ مصغر بالفاء والمهملة و﴿الخامة﴾ بتخفيف الميم أول ما ينبت على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه و﴿تفىء﴾ بالفاء تتحول وترجع و﴿اتتها﴾ فى بعضها أتتها من الاتيان و﴿تكفأها﴾ من الكفؤ والاكفاء والتكفئة أى يقلبها أو يحولها أو يميلها و﴿الأرزة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء ثم الزاى شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء وهو الشجر الصلب و﴿الصماء﴾ الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة و﴿يقصمها﴾ بالقاف والمهملة يكسرها مر فى كتاب المرضى قال ابن بطال المؤمن إذا جاء أمر الله انطاع له وإن جاء مكروه رجا فيه الأجر فاذا سكن البلاء عنه اعتدل قائما بالشكر والكافر يسهل عليه أموره فى عافية وسلامة بلا مكروهات ليعسر عليه معاده فاذا أراد أن يهلكه قصمه مرة ويكون موته أشد عذاباً عليه قوله ﴿الحكم﴾ بالفتحتين و﴿فيما سلف﴾ أى

وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ رَبَّنَا هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا فَقَالَ فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٧٠١٥ حدثنا عَبْدُ اللهِ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا

فى جملة ماسلف أى نسبة زمانكم إلى زمانهم لنسبة وقت العصر إلى تمام النهار و ﴿القيراط﴾ مختلف عند الأقوام ففى مكة ربع سدس الدينار وفى موضع آخر نصف عشر الدينار وهلم جرا والمراد به ههنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الذى يقدر العمل هو أجر يستحق عليه والزائد عليه فضل قلت ذلك إشارة إلى الكل أى كله فضلى وأطلق عليه الأجر لمشابهته الأجر لأن كلامنهما يترتب على العمل مر فى مواقيت الصلاة. قوله ﴿عبدالله﴾ المسندى بلفظ الفاعل أو المفعول وإنما نسب اليه لأنه كان يتتبع الأحاديث المسندة ولا يرغب فى المراسيل و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿أبو إدريس﴾ عائذ الله بالهمز بعد الألف وباعجام الذال الخولانى بالمعجمة وتسكين الواو وبالنون و ﴿عبادة﴾ بالضم وخفة الموحدة و ﴿فى رهط﴾ أى

بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه
بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على
الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور ومن
٧٠١٦ ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له **حدثنا** معلى بن أسد
حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان عليه
السلام كان له ستون امرأة فقال لأطوفن الليلة على نسائي فليحملن كل امرأة
ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله فطاف على نسائه فما ولدت منهن **إلا**
امرأة ولدت شق غلام قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى
٧٠١٧ لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله **حدثنا** محمد
حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس

النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة و﴿أخذ به﴾ بلفظ المجهول أي عوقب به و﴿طهور﴾ أي مطهر لذنوبه مر في كتاب الايمان بفوائد جمة قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ولفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين ونحوه إذ مفهوم العدد لا اعتبار له و﴿الشق﴾ النصف قيل هو ما قال الله تعالى « وألقينا على كرسيه جسداً » و﴿استثنى﴾ أي قال إن شاء الله وهذا استثناء لغوي أو هو في حكم الاستثناء العرفي إذ معنى تلد إن شاء الله ومعنى لا تلد إلا أن يشاء الله متلازمان مر الحديث في كتاب الأنبياء . قوله ﴿محمد﴾ قال ابن السكن بالمفتوحتين هو ابن سلام . وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار باعجام الشين وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرابِيٍّ يَعُودُهُ فَقالَ لا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللهُ قالَ قالَ الأَعْرابِيُّ طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٧٠١٨ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذًا **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نامُوا عَنِ الصَّلاةِ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْواحَكُمْ حِينَ شاءَ وَرَدَّها حِينَ شاءَ فَقَضَوْا حَوائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُا إِلَى أَنْ

٧٠١٩ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقامَ فَصَلَّى **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ وَحَدَّثَنا إِسْماعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ

والمعجمة والواو بينهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي بالمثلثة والقاف والفاء و﴿خالد الحذاء﴾ بالمهملة وشدة المعجمة والمد يقال انه ماحذا نعلا قط بل كان يجلس إلى صديق له حذاء فنسب اليه و﴿طهور﴾ أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب و﴿تزير﴾ من أزاره إذا حمله على الزيارة وهو كناية عن الموت مر في باب علامات النبوة . قوله ﴿ابن سلام﴾ بالتخفيف محمد و﴿هشيم﴾ مصغراً و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف والفوقانية الحارث الأنصاري و﴿الصلاة﴾ أي الصبح و﴿توضئوا﴾ بلفظ الماضي و ﴿ابيضت﴾ أي ارتفعت و ﴿صلى﴾ أي العشاء الفائتة قضاء . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و﴿استب﴾ بمعنى

الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِى قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِىُّ وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِىَّ فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى
٧٠٢٠ اللّٰهُ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِى عِيسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا

التفاعل و ﴿لاتخيرونى﴾ أى لا تجعلونى خيراً منه ولا تفضلونى عليه فان قلت انه صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات قلت قاله تواضعاً أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم أو لاتخيرونى بحيث يؤدى إلى الخصومة أو إلى نقص الخير و ﴿يصعقون﴾ بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمى عليه أو هلك و ﴿باطش﴾ أى متعلق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم من تقدم موسى بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقاً اذ الاختصاص بفضيلة لا تستلزم الأفضلية على الاطلاق و ﴿استثنى الله﴾ أى فى قوله تعالى « فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض الا من شاء الله » وتقدم بمباحث غزيرة فى كتاب الخصومات . قوله ﴿اسحاق بن أبى عيسى﴾ واسمه جبريل ولم يتقدم ذكره و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون الواسطى و ﴿يأتيها﴾ أى يقصد إتيانها مر الحديث فى آخر الحج . قوله ﴿دعوة﴾

الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي ٧٠٢١
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٧٠٢٢
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي
قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ
فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ

أي متحققة الاجابة متيقنة القبول مر في أول كتاب الدعوات . قوله ﴿يسرة﴾ بالتحتانية والمهملة المفتوحتين ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم اللخمي بالفتح وإسكان المعجمة الدمشقي و﴿رأيتني﴾ بالجمع بين ضميري المتكلم و﴿القليب﴾ البئر و﴿ابن أبي قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو أبو بكر عبد الله بن عمارة الصديق و﴿الذنوب﴾ بفتح المعجمة الدلو المملوءة و﴿الغرب﴾ بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة و﴿استحالت﴾ تحولت من الصغر إلى الكبر و﴿العبقري﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة السيد و﴿يفري﴾ بفتح التحتانية وكسر الراء و﴿الفري﴾ بسكونها وتخفيف الياء وبكسرها وبالتشديد لغتان أي يعمل عمله ويقطع قطعه أي لم أر سيداً يعمل مثل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح و﴿العطن﴾ الموضع الذي تساق اليه الابل بعد السعي للاستراحة قالوا وهذا مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس منهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هو صلى الله عليه وسلم صاحب الأمر قام به أكمل قيام وقدر قواعد الاسلام ومهد الاسلاس وأوضح الأصول والفروع فخلفه أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقطع دابر أهل الردة وخلفه عمر رضي الله تعالى عنه فاتسع الاسلام

٧٠٢٣ بعطن حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه السائل وربما قال جاءه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله

٧٠٢٤ ما شاء حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت ارحمنى إن شئت ارزقنى إن شئت وليعزم مسئلته إنه يفعل ما يشاء لا مكره له

٧٠٢٥ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو حفص عمرو حدثنا الأوزاعي حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى

فى زمانه فشبه أمر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذى به حياتهم وأميرهم بالمستقى لهم وليس فى لفظ و ﴿فى نزعه ضعف﴾ الى آخره حط من فضيلة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وترجيح لعمر عليه إنما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس لاتساع بلاد الاسلام وأما ﴿والله يغفر له﴾ فهى كلمة يدعم بها كلامهم ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا إشارة إلى ذنب مر فى كتاب الفضائل. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة و ﴿أبو بردة﴾ بالضم وتسكين الراء. فان قلت الظاهر يقتضى أن يقال يؤجروا بدون الفاء واللام قلت تقديره اشفعوا اتؤجروا ﴿فلتؤجروا﴾ أى اشفعوا واسعوا فى قضاء حاجة الناس يحصل لكم الأجر ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر وفيه وجوه أخر تقدمت فى كتاب الأدب وغرضه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم بما حكم الله تعالى به من موجبات قضائها وعدمه وعليكم أن تشفعوا بما يكون سبب قضاء الحاجة أو بالتخفيف فيما جاز فيه الشفاعة. قوله ﴿يحيى﴾ هو اما ابن موسى الختى بفتح المعجمة وشدة الفوقانيه واما ابن جعفر البلخى و ﴿ليعزم﴾ أى ليقطع به ولينجزه ولا يعلقه مر قريباً وبعيداً. قوله ﴿عبد الله﴾ هو المسندى و ﴿أبو حفص﴾ بالمهملتين عمرو بن أبى سلمة بفتحتين

اللهُ عَنهما أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بنُ قَيْسِ بن حِصْنِ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ فَقَالَ مُوسَى لَا فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ

السلمى مر فى الجنائز و ﴿الأوزاعى﴾ بالزاى والمهملة عبد الرحمن و ﴿عبيد الله بن عبدالله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و ﴿يمارى﴾ أى يجادل ويناظر و ﴿الحر﴾ ضد العبد ابن قيس بن حصن بكسر المهملة الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء و ﴿الخضر﴾ بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد سمى به لأنه جلس على الأرض فصارت خضرة وكان اسمه بليا بفتح الموحدة وإسكان اللام وبالتحتانية مقصورا وكنيته أبو العباس واعلم أنه وقع لابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزاعان الأول فى صاحب موسى أهو الخضر أم لا والثانى فى نفس موسى أهو ابن عمران كليم الله أو غيره مر فى كتاب العلم مبسوطاً . قوله ﴿لقيه﴾ بالضم وكسر القاف وشدة التحتانية أى لقاؤه سأل من الله السبيل اليه والطريق إلى اجتماعه به و ﴿الملأ﴾ الجماعة و ﴿بلى عندنا﴾ فى بعضها وبل و ﴿فتى موسى﴾ هو يوشع بن نون بضم النون ، فان قلت أين الترجمة قلت بقية الآية التى قص الله فيها قصتهما وهو

إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ مُوسَى ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا

٧٠٢٦ فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا

٧٠٢٧ عَلَى الْكُفْرِ يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ قَالَ فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ فَكَأَنَّ ذَٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«ستجدني إن شاء الله صابراً» و «فأرادربك» . قوله ﴿ بخيف بني كنانة ﴾ بكسر الكاف وبالنونين وهو المحصب بفتح المهملة الثانية وهو بين مكة ومنى و ﴿ الخيف ﴾ ماانحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء و ﴿ تقاسموا ﴾ أي تحالفوا على الكفر أي على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة وتمام القصة مر في الحج في باب نزول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿ أبو عيينة ﴾ سفيان و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار و ﴿ أبو العباس ﴾ اسمه السائب بالهمز بعد الألف الشاعر المكي و ﴿ عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴾ في بعضها ابن عمرو بالواو أي ابن العاص والأول هو الصواب و ﴿ قافلون ﴾

باب قَوْلِ اللهِ تعالى وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا ماذا قالَ رَبُّكُمْ قالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ وَلَمْ يَقُلْ ماذا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقالَ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ ذا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ وَقالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ إذا تَكَلَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماواتِ شَيْئاً فإذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنادَوْا ماذا قالَ رَبُّكُمْ قالُوا الحَقَّ وَيُذْكَرُ عَنْ جابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْشُرُ اللهُ العِبادَ فَيُنادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَما يَسْمَعُهُ مَنْ

أى راجعون و﴿كأن﴾ بالتشديد مر فى غزوة الطائف ﴿باب قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة﴾ غرضه من ذكر هذه الآية بل من الباب كله إثبات كلام الله القائم بذاته تعالى ودليله أنه قال «ماذا قال ربكم» ولم يقل ماذا خلق ربكم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه متكلم يعنى انه خالق للكلام فى اللوح المحفوظ مثلا وفيه إثبات الشفاعة وكذا الآية الثانية حيث قال إلا باذنه أى بقوله وكلامه و﴿فزع﴾ أى أزيل الخوف والتفعيل للازالة والسلب و﴿سكن الصوت﴾ أى المخلوق لاسماع أهل السموات إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت لأنه يستلزم الحدوث لأنه من الموجودات السيالة الغير القارة. فان قلت ما فائدة السؤال وهم سمعوا ذلك قلت سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغى لأجل فزعهم. قوله ﴿ويذكر﴾ تعليق بصيغة التمريض و﴿جابر﴾ ابن عبد الله الصحابى الأنصارى الخزرجى أحد المكثرين للحديث وهو مع كثرة روايته وعلو مرتبته رحل الى الشام لحديث واحد يسمعه من عبد الله بن أنيس مصغر أنس بن سعد الجهنى العقبى الأنصارى حلفا وأما الحديث المرحول لأجله فقيل هو يحشر الله العباد الى آخره وقيل ومن تتمة الحديث بيان المقاصد وهو ما معناه أنه لا يدخل أحد الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا يدخل أحد النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ومر شيء منها فى كتاب المظالم. وقال ابن بطال: هو حديث الستر على المسلم مر فى كتاب العلم فى باب الخروج

٧٠٢٨ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفَوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ . قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذَا . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

فى طلب العلم . قوله ﴿ يناديهم ﴾ أى يقول ليدل على الترجمة و ﴿ بصوت ﴾ أى مخلوق غير قائم به . فان قلت ما السر فى كونه خارقا للعادة إذ فى سائر الأصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد قلت ليعلم أن المسموع منه كلام الله كما أن موسى عليه السلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك . قوله ﴿ أنا الملك وأنا الديان ﴾ أى لا ملك إلا أنا ولا مجازى إلا أنا إذ تعريف الخبر دليل الحصر واختار هذا اللفظ لأن فيه إشارة إلى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا . قوله ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار و ﴿ يبلغ به النبى ﴾ أى يرفعه اليه صلى الله عليه وسلم و ﴿ ضربت الملائكة بأجنحتها ﴾ أى تحركوا متواضعين خاضعين لحكمه و ﴿ الخضعان ﴾ جمع الخاضع وكان الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوت السلسلة الحديدة المضروبة على الحجر الأملس قال على أى ابن عبد الله المدينى قال غير سفيان صفوان ينفذهم ذلك بزيادة لفظ الانفاذ أى ينفذ الله تعالى ذلك الأمر أو القول الى الملائكة وفى بعضها من النفوذ أى ينفذ ذلك اليهم أو عليهم ويحتمل أن يراد أن غير سفيان قال صفوان بفتح الفاء فاختلاف الطريقين فى الفتح والسكون لا غير ويكون ينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره والله أعلم : الخطابى : الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك فروايته بالصاد قال والخضعان مصدر

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرِّغَ قَالَ سُفْيَانُ هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا قَالَ

سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ ٧٠٢٩

شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذِنَ اللّٰهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ ٧٠٣٠

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُ يَا آدَمُ

فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادَى بِصَوْتٍ إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ

نحو الغفران . قوله ﴿قال علي﴾ أي قال ابن المديني حدثنا ابن سفيان قال حدثنا عمرو يعني أنه حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريقة الأولى و ﴿نعم﴾ أي قال سفيان نعم قال عمرو سمعته وهذا يشعر بأن كلامه كان على سبيل الاستفهام من سفيان . قوله ﴿يرفعه﴾ أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ﴿فرغ﴾ بالراء والمعجمة من قولهم كما فرغ الزاد إذ لم يبق منه شيء . فان قلت كيف جاز القراءة إذ لم يكن مسموعا قطعاً قلت لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحاً مر في سورة الحجر . قوله ﴿أذن﴾ بكسر المعجمة سمع واستماع الله تعالى مجاز عن تقريبه القارىء واجزال الثواب له أو قبول قراءته و ﴿لشيء﴾ في بعضها لنبي و ﴿صاحب﴾ لعله أراد صاحب لأبي هريرة يعني المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل أراد بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة مر في كتاب فضائل القرآن واعلم أن البخاري فهم من الإذن القول

٧٠٣١ بَعْثًا إِلَى النَّارِ حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

بابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ

٧٠٣٢ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ حَدَّثني إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ

لا الاستماع بدليل أنه أدخله فى هذا الباب . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿ينادى﴾ بلفظ المجهول و ﴿بعثا﴾ أى طائفة شأنهم أن يبعثوا الى النار وتمامه قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قيل وأين ذلك الواحد يارسول الله قال فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف مر فى كتاب الأنبياء فى باب ذى القرنين . قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً ضد الحر و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و ﴿أمره﴾ أى أمر الله رسوله أن يبشرها ببيت من قصب الدر المجوف مر فى أواسط كتاب فضائل الصحابة . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وإسكان المهملة بينهما قيل هو ابن المثنى أبو عبيدة مصغر التيمى اللغوى وقال تعالى «وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم» تفسير لقوله يلقى عليك قالوا ان جبريل يتلقى أى يأخذ من الله تلقياً روحانياً ويلقى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القاء جسمانيا . قوله ﴿إسحاق﴾ اما الحنظلي واما الكوسج ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير اليه بالتقريب اليه والانابة

إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى أَهْلِ
٧٠٣٣ الْأَرْضِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ
وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ
بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
٧٠٣٤ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِى
جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ

وكذا محبة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه و﴿فى أهل الأرض﴾ أى فى قلوبهم ويعلم منه أن من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله اللهم اجعلنا منهم . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر قتبة الرجل و ﴿يتعاقبون﴾ أى يتناوبون فى الصعود والنزول لرفع أعمال العباد الليلية والنهارية وهو فى الاستعمال نحو أكلونى البراغيث . قوله ﴿الذين تابوا﴾ إنما خصصهم بالذكر مع أن حكم الذين ظلوا أيضا كذلك لأنهم لما كانوا فى الليل الذى هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففى النهار بالطريق الأولى واكتفى بأحد الضدين عن الآخر . فان قلت ما فائدة السؤال قلت يحتمل أن تكون إلزاما لهم ورداً لقولهم « أتجعل فيها من يفسد فيها » مر فى كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بإعجام الشين و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها محمد بن جعفر و ﴿واصل﴾ ضد الفاصل ابن حيان بتشديد التحتانية الأحدب خلاف الأقعس و ﴿المعرور﴾ بفتح الميم وتسكين المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد مصغر الأسود الأسديان الكوفيان . قوله ﴿دخل الجنة﴾ فيه أن عصاة الأمة لا يخلدون فى النار ان دخلوا فيها

وَإِنْ زَنَى قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ قَالَ مُجَاهِدٌ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ

٧٠٣٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا

٧٠٣٦ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

و﴿السرقة﴾ إشارة إلى معصية تتعلق بالمال و﴿الزنا﴾ إلى ما يتعلق بالنفس . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث أن تبشير جبريل لا يكون إلا باخبار الله تعالى له بذلك وأمره له به . قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين وفتح الواو و﴿سلام﴾ بالتشديد الكوفى و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة الهمدانى بسكون الميم وبالمهملة و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاى و﴿فلان﴾ كناية عنه و﴿أويت﴾ بالقصر و﴿فراشك﴾ أى مضجعك فان قلت الانزال عبارة عن تحريك الجسم من علو إلى أسفل فما وجه إنزال الكتاب قلت إما إضمار نحو أنزلت حامله أو استعارة مصرحة فى الانزال والكتاب قرينة أو استعارة مكنية فى الكتاب وإضافة الانزال اليه من خواص الأجسام قرينة أو استعارة مكنية فى الكتاب وإضافة الانزال من خواص الأجسام قرينة وغرض البخارى من هذا الباب بيان جواز إسناد الانزال إلى الله وإطلاق

أَبِي خالد عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّم يوْمَ
الأَحْزَابِ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ اهْزِم الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ .
زَادَ الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي خالد سَمِعْتُ عَبْـدَ الله سَمِعتُ
٧٠٣٧ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِهَا
قالَ أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوارٍ بِمَكَّةَ فَكانَ إذا رَفَعَ صَوْتَهُ
سَمِعَ المُشْرِكونَ فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ وَقالَ اللهُ تَعالَى وَلا تَجْهَرْ
بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكونَ وَلا تُخافِتْ

المنزل عليه قوله ﴿ الفطرة ﴾ أى فطرة الاسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة و﴿ أصبت أجرا ﴾ أى أجرا عظيما بدليل التنكير وفى بعضها خيرا مكانه مر آخر الوضوء بدقائق جليلة . قوله ﴿ عبدالله ﴾ ابن أبى أوفى بسكون الواو وبالفاء مقصورا و﴿ يوم الأحزاب ﴾ يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبى صلى الله عليه وسلم و﴿ سريع الحساب ﴾ أى سريع زمان الحساب أو سريع هو فى الحساب . فان قلت قد ذم النبى صلى الله عليه وسلم السجع قلت ذم سجعاً يكون كسجع الكهان فى تضمنه باطلا أو فى تحصيله بالتكلف و﴿ زلزلهم ﴾ فى بعضها زلزل بهم . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بالضم فان قلت ما الذى زاده قلت التصريح بلفظ التحديث والسماع . قوله ﴿ هشيم ﴾ مصغرا و﴿ أبو بشر ﴾ بكسر الموحدة جعفر والمخافتة الاسرار فان قلت القياس أن يقال حتى لا يسمع المشركون قلت هو غاية للنهى لا للنهى والمقصود منه التوسيط بين الأمرين لا الافراط ولا التفريط وهكذا هو فى جميع أحكام الدين وقواعد الملة الاسلامية فرعا وأصلا فلا يكون الشخص فى اعتقاده فى الصفات مشبها ولا معطلا وفى أفعاله لا جبرياً ولا قدرياً وفى المعاد لا مرجياً ولا وعيدياً بل بين الخوف والرجاء وفى الامامة لا خارجياً ولا رافضياً بل سنياً وفى الماليات

بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ

بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ لَقَوْلٌ فَصْلٌ حَقٌّ

٧٠٣٨ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ بِاللَّعِبِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

٧٠٣٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

لامسرفا ولا مقترا بل بين ذلك قواما وهلم جرا ﴿باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ وقال تعالى «إنه لقول فصل» أى لحق وماهو باللعب قوله ﴿يؤذينى﴾ هذا من المتشابهات وكذلك اليد والدهر فاما أن يفوض وإما أن يؤول بأن المراد من الايذاء النسبة اليه تعالى مالا يليق به وباليد القدرة و ﴿بالدهر المدهر﴾ أى تغلب الدهر والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه من كونه نفس الزمان لفظ أقلب الليل والنهار إذ هو كالمبين للمقصود منه وفى بعض الروايات بالنصب أى أنا ثابت فى الدهر باق عليه ومثل هذا الحديث يسمى بالحديث القدسى والمقصود منه إثبات إسناد القول اليه تعالى مر أولا فى سورة الجاثية وثانياً فى كتاب الأدب. الخطابى: كانوا يضيفون المصائب الى الدهر وهم فرقتان الدهرية والمعترفون بالله تعالى لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره اليه والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون تباً له وخيبة الدهر فقال الله تعالى لاتسبوه على معنى أنه هو الفاعل فان الله هو الفاعل فاذا سببتم الذى أنزل بكم المكاره رجع إلى الله فمعناه أنا مصرفه. قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا الفضل بالمعجمة وهو يروى عن الأعمش سليمان وفى نسخة عن سفيان عن الأعمش وكلاهما صحيح لأنه سمع منه ومن السفيانيين. فان قلت جميع الطاعات المعتبرة لله وهو يجزى به فما وجه التخصيص قلت سبب الاضافة أنه لم يعبد أحد غير الله به إذ لم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ
وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ
وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
٧٠٤٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ
رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ
٧٠٤١ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

بخلاف السجود والصدقة ونحوها وله أجوبة أخرى تقدمت فى الصوم و﴿من أجلى﴾ أى خالصاً لى و﴿الصوم جنة﴾ أى ترس ومعناه أنه يمنع دخول النار أو المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة. قوله ﴿حين يفطر﴾ وذلك هو على توفيق إتمامه وقيل ذلك على دفع ألم الجوع ولذة الاكل و﴿يلقى ربه﴾ أى فى القيامة وفيه اثبات رؤية الله تعالى و﴿الخلوف﴾ بضم الخاء على الأصح وقيل بفتحها وهو رائحة الفم المتغيرة. فان قلت لا يتصور الطيب على الله تعالى قلت هو على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب وله ثمانية أجوبة أخرى سبقت فى الصيام. فان قلت ورد فى حق الشهيد اللون لون الدم و﴿الريح﴾ ريح المسك وإذا كان خلوفه أطيب منه يلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد قلت الأطيبية إنما هو من جهة أن منشأه طاهر والدم نجس لا من جهة أخرى فلا يلزم كونه أفضل منه ثم الأفضلية من جهة واحدة لا يلزم الأفضلية على الاطلاق من جميع الوجوه قوله ﴿رجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس و﴿ناداه﴾ أي قال الله تعالي له وبه تحصل الترجمة مر فى كتاب الغسل فى باب من اغتسل عريانا بفوائد نحوية

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

٧٠٤٢ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ قَالَ اللّٰهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ

٧٠٤٣ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

وغيرها . قوله ﴿أبو عبد الله الأغر﴾ بالمعجمة وشدة الراء سليمان الجهنى و﴿ينزل﴾ فى بعضها يتنزل فان قلت هو سبحانه وتعالى منزه عن الحركة والجهة والمكان قلت هو من المتشابهات فاما التفويض واما التأويل بنزول ملك الرحمة ونحوه مر فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء نصف الليل وفيه التحريض على قيام آخر الليل قال تعالى «والمستغفرين بالأسحار» ومن جهة العقل أيضا هو وقت صفاء النفس لخفة المعدة لانهضام الطعام وانحداره عن المعدة وزوال كلال الحواس وضعف القوى وفقدان المشوشات وسكون الأصوات ونحوها . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبدالله و﴿الأعرج﴾ هو عبدالرحمن و﴿الآخرون﴾ أى فى الدنيا السابقون فى الآخرة . فان قلت ما وجه ذكره فى هذا الباب قلت سبق مراراً مثله وهو اما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذى بعده فى سياق واحد فنقله كما سمع أو سمع الراوى من أبى هريرة كذلك فرواه كما سمعه وقيل كان فى أول صحيفة بعض الرواة عن أبى هريرة بالاسناد متقدما على الأحاديث فكلما أرادوا نقل حديث منها ذكروه مع الاسناد والله أعلم قوله ﴿قال الله تعالى﴾ هو المقصود و﴿أنفق﴾ أى على عباد الله ينفق الله عليك اى يعطيك خلفه بل أكثر منه أضعافا مضاعفة . يحكى عن بعض الصوفية أنه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض أصحابه اليه سفرة فيها إدام وثمانية عشر رغيفاً فقال لحاملها أين الرغيفان الآخران قال كنت محتاجا فأخذتهما فى الطريق منها فقيل له كيف عرفت أنها كانت عشرين قال من قول الله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح و﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هٰذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ

٧٠٤٤ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

٧٠٤٥ **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ

بالمعجمة محمد و ﴿عمارة﴾ بالضم وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وإسكان الراء وبالمهملة اسمه هرم البجلي . فان قلت من القائل يقول هذه خديجة قلت جبريل عليه السلام . فان قلت ما معنى ماقاله ثانيا أو إناء قلت يعنى قالت إناء فيه طعام أو أطلق الاناء ولم يذكر ما فيه ولم يوجد فى بعض النسخ الثانى منه وفى بعض الروايات أو ادام مكانه وهذا الترديد شك من الراوى و ﴿أو شراب﴾ بالرفع وبالجر . فان قلت فالمراد بالقصب قلت يريد به قصب الدر المجوف وقيل إصطلاح الجوهريين أن يقولوا قصب من الدر وقصب من الجوهر لخيط منه وفيه أيضا إشارة الى قصب سبقها فى الاسلام و ﴿الصخب﴾ بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصياح واللغط و ﴿النصب﴾ التعب . فان قلت أين الترجمة قلت الاقراء إذ معناه التسليم عليها واعلم أن هذا الحديث فيه اختصار ويوضحه ماتقدم فى مناقب الصحابة أن أباهريرة قال اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة أتت معها إناء فيه إدام وطعام أو شراب فاذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت كذا ومع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف . قوله ﴿معاذ﴾ بالضم وبالمهملة ثم المعجمة و ﴿همام بن منبه﴾ بفاعل التنبيه و ﴿لعبادى﴾ الاضافة للتشريف أى المخلصين وفى بعضها لعبادى الصالحين مر فى سورة ألم تنزيل السجدة . قوله ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وتسكين

الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيم
السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن
أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفرلى ما قدمت وما أخرت
٧٠٤٦ وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت **حدثنا** حجاج بن منهال
حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري
قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها
أهل الافك ماقالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث الذي
حدثني عن عائشة قالت ولكن والله ما كنت أظن أن الله ينزل في براءتي

التحتانية المروزى و ﴿القيم﴾ القائم بذاته المقيم لغيره مر الحديث فى كتاب التهجد ببيان أنه من جوامع الكلم و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و ﴿عبد الله بن عمير النميرى﴾ مصغر النمر بالنون و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة الايلى بفتح الهمزة وإسكان التحتانية و باللام علقمة بسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف الليثى بالمثلثة و ﴿عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة﴾ بالضم وسكون الفوقانية . قال الأزهرى وكل من الأئمة المذكورين حدثنى بعضا من

وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُا بِالإِفْكِ الْعَشْرَ الآيَاتِ

٧٠٤٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ

٧٠٤٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

حديث الافك عن عائشة رضى الله تعالى عنها و﴿يتكلم الله﴾ فيه الترجمة وهو المقصود من هنا وسبق بطوله فى الشهادات . قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم و كسرها ابن عبدالرحمن الحزامى بكسر المهملة وخفة الزاى المدنى . فان قلت قال العلماء من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين و﴿أصر عليه﴾ عصى فى الحال وهو له سيئة وإن لم يعملها قلت قالوا المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التى لا ثبات لها فكأنهم جعلوا الاصرار عليه عملا من أعمال القلب وفى الجملة الحديث على ظاهره لأنه لم يكتب له تلك السيئة التى أرادها بل المكتوب شيء آخر وهو المؤاخذة به لا تلك السيئة . قوله ﴿من أجلى﴾ أى امتثالا لحكمى وخالصاً لى وتكتب له حسنة لأن ترك المعصية طاعة وترك الشر خير و﴿فاكتبوها حسنة﴾ لأن القصد إلى الحسنة حسنة وهى عمل من الأعمال القلبية و﴿إلى سبعمائة﴾ أى منتهياً إلى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء مر فى كتاب الرقائق فى باب من هم بحسنة . قوله ﴿معاوية﴾

هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ مَهْ قَالَتْ هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ فَقَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَارَبِّ قَالَ فَذٰلِكِ لَكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ

٧٠٤٩ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُطِرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَالَ اللّٰهُ أَصْبَحَ مِنْ

٧٠٥٠ عِبَادِى كَافِرٌ بِى وَمُؤْمِنٌ بِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللّٰهُ إِذَا

ابن أبى مزرد بفاعل التزريد بالزاى ثم الراء المدنى و﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿فرغ منه﴾ أى أتم خلقه وهو سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن. قال النووى الرحم التى توصل أو تقطع إنما هى معنى من المعانى لا يتأتى منه الكلام إذ هى قرابة يجمعها رحم واحد يتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وتأثيم قاطعها على عادة العرب فى استعمال الاستعارات انتهى وقال الله لها مه وهى إما كلمة الردع والزجر وإما للاستفهام فقلب هاء فقالت الرحم هذا مقام العايذ أى المعتصم الملتجئ المستجير بك من قطع الأرحام مر فى أول كتاب الأدب وقال بعضهم فان قيل الفاء فى فقال توجب كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثاً قلنا لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى إفهامه إياها أو على قول مالك مأمور بقوله لها قال وقول الرحم مه ومعناه الزجر مجاز توجهه إلى الله سبحانه وتعالى فوجب توجهه إلى من عادت الرحم بالله من قطعه إياها أقول منشأ الكلام الأول قلة عقله ومنشأ الكلام الثانى فساد نقله قوله ﴿صالح﴾ ابن كيسان و﴿عبيدالله﴾ ابن عبدالله بن عتبة بسكون الفوقانية و﴿زيد﴾ ابن خالد الجهنى و﴿كافر بى﴾ وهو من قال مطرنا بنوء كذا و﴿مؤمن بى﴾ أى من قال

أَحَبَّ عَبْدِى لِقَائِى أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِى كَرِهْتُ لِقَاءَهُ **حدثنا** أَبُو ٧٠٥١

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ٧٠٥٢

حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا

نِصْفَهُ فِى الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِى الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ

أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ

فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ٧٠٥٣

مطرنا بفضل الله ورحمته . قوله ﴿أحب عبدى لقائى﴾ أى الموت تقدم فى كتاب الرقائق وتمامه فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فأحب لقاء الله والكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقاء الله . قوله ﴿ظن عبدى﴾ أى كان مستظهراً برحمتى وفضلى فأرحمه بالفضل . قوله ﴿رجل﴾ هو كان نباشاً فى بنى إسرائيل و﴿حرقوه﴾ كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات فان قلت ان كان مؤمناً فلم شك فى قدرته تعالى وإن كان كافراً فكيف غفر له قلت كان مؤمناً بدليل الخشية ومعنى ﴿قدر﴾ مخففاً ومشدداً حكم وقضى أو ضيق كقوله «ظن أن لن نقدر عليه» وقيل أيضاً انه على ظاهره ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله فى حالة غلبة الدهشة والخوف عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى وجاهل الصفة كفره مختلف فيه أو أنه كان فى زمان ينفعه مجرد التوحيد أو كان فى شرعهم جواز العفو عن الكافر أو معناه ان قدر الله على مجتمعاً صحيح الأعضاء ليعذبنى وحسب أنه إذا قدر عليه محترقاً متفرقاً لا يعذبه و﴿أنت أعلم﴾ جملة حالية أو معترضة وتقدم فى كتاب الأنبياء أربع مرات . قوله ﴿أحمد بن إسحاق﴾ السرماري . قال

عَمْرُو بنُ عاصم حَدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي عَمْرَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إنَّ عَبْدًا أَصابَ ذَنْباً وَرُبَّما قالَ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ وَرُبَّما قالَ أَصَبْتُ فاغْفِرْ لِي فَقالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ ماشاءَ اللهُ ثُمَّ أَصابَ ذَنْباً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فاغْفِرْهُ فَقالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّما قالَ أَصابَ ذَنْباً قالَ قالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ فاغْفِرْهُ لِي فَقالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاثاً فَلْيَعْمَلْ ماشاءَ

٧٠٥٤ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَبْدِ الغافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الغسانى هو بفتح المهملة وكسرها وإسكان الراء و﴿عمرو بن عاصم﴾ الكلابى بكسر الكاف وروى عنه البخارى بلا واسطة فى الصلاة وغيرها و﴿همام﴾ هو ابن يحيى و﴿عبدالرحمن﴾ ابن أبى عمرة بفتح المهملة وإسكان الميم و﴿فاغفره﴾ أى الذنب لى واعف عنه و﴿أعلم﴾ بهمزة الاستفهام وفعل الماضى و﴿يأخذ به﴾ أى يعاقبه به وفيه قبول التوبة وإن تكررت الذنوب قوله ﴿عبدالله﴾ ابن محمد بن أبى الأسود ضد الأبيض البصرى و﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان التيمى و﴿قتادة﴾ ابن دعامة بكسر المهملة الأولى السدوسى بفتح المهملة الأولى وضم الثانية و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف الأزدى والرجال كلهم بصريون

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِى أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ أَىَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِى حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِى أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِى فِيهَا فَقَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّى فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ قَالَ اللهُ أَىْ عَبْدِى مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ قَالَ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ

إلا أباسعيد و﴿ فيمن سلف ﴾أى فى جملتهم ومعنى﴿ أعطاه الله مالا ﴾تفسير لقوله كلمة وهو صفة لقوله رجلا و﴿ لم يبتئر ﴾ من افتعال بأر بالموحدة والراء لم يخبأ وقيل لم يحم . لم يعد قال إبراهيم بن قرقول بضم القافين فى كتاب مطالع الأنوار وقع للبخارى فى كتاب التوحيد ﴿ لم يبتئر أو لم يبتئز ﴾ على الشك فى الراء والزاى وفى بعضها لم يأتبر أى لم يقدم قوله﴿ فاسحقونى ﴾أو فاسحكونى أو فاسهكونى بمعنى واحد و﴿ ذرى الريح ﴾ الشىء وأذرته أطارته وأذهبته . قوله و ﴿ ربى ﴾ قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيد الصدقه وان كان محقق الصدق صادقا قطعاً وفيه وجوه أخر سبقت فى كتاب الرقاق و ﴿ فرق ﴾ أى خوف منك شك الراوى فيه و﴿ تلافاه ﴾ بالفاء أى تداركه . فان قلت مفهومه عكس المقصود قلت ما موصولة أى الذى تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها أو المراد ما ينافى عدم الابتئار لأجل أن رحمه أو بأن رحمه وقال قتادة فحدثت به أبا عثمان عبد الرحمن النهدى بالنون و ﴿ سلمان ﴾

٧٠٥٥ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ حدثنا موسى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِرْ
وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِزْ فَسَّرَهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ

٧٠٥٦ **باب** كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ **حدثنا**
يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا
كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ فَقُلْتُ يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ
فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ فَقَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ

٧٠٥٧ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

هو الفارسي الصحابي المشهور و ﴿موسى﴾ أي ابن إسماعيل و ﴿لم يبتئر﴾ أي بالراء بلا شك و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب البصري لم يبتئر جزما وقال قتادة معناه لم يدخر ﴿باب كلام الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة﴾ قوله ﴿يوسف﴾ ابن موسى بن راشد القطان الكوفي و ﴿أحمد بن عبد الله﴾ ابن يونس اليربوعي وروى عنه البخاري بلا واسطة في الوضوء وغيره و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الأسدي القاري و ﴿حميد﴾ بالضم الطويل و ﴿شفعت﴾ بلفظ المجهول من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه و ﴿خردلة﴾ أي من إيمان و ﴿أدخل﴾ بلفظ الأمر و ﴿أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حيث يقلله ويشير الى رأس أصبعه بالقلة . فان قلت أين الترجمة قلت السياق يدل عليها من التشفيع وقول يارب والاجابة مع أن الحديث مختصر . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿معبد﴾ بفتح

فَذَهَبْنا إلى أَنَس بن مالك وَذَهَبْنا مَعَنا بثابت إليه يَسْأَلُه لنا عن حديث الشَّفاعة فإذا هو في قَصْره فوافقناه يُصلِّي الضُّحَى فاسْتَأْذَنَّا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه فَقُلْنا لثابت لا تَسْأَلْه عن شيءٍ أَوَّل من حديث الشَّفاعة فقال يا أَبا حَمْزَة هؤلاء إخوانك من أَهْل البَصْرَة جاؤك يَسْأَلُونك عن حديث الشَّفاعَة فقال حَدَّثنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قال إذا كان يومُ القيامة ماجَ النَّاسُ بعضُهم في بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا إلى رَبِّك فيقول لستُ لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليلُ الرَّحْمٰن فيأتون إبراهيم فيقول لستُ لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليمُ الله فيأتون موسى فيقول لستُ لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روحُ الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لستُ لها ولكن عليكم بمحمد صَلَّى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخرُّ له ساجداً فيقال يا محمد

الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن هلال العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي البصري لم يتقدم ذكره و ﴿ناس﴾ أي نحن ناس و ﴿البصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البناني بالضم وتخفيف النونين وقصره كان بالزاوية على فرسخين من البصرة و ﴿أول﴾ أي أسبق وفيه إشعار بأنه أفعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي كنية أنس و ﴿ماج﴾ أي اضطرب واختلط و ﴿لست لها﴾ أي ليست لي هذه المرتبة. فإن قلت سبق

ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَارَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَارَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَارَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ

فى الروايات الأخر أن آدم قال عليكم بنوح ونوح قال عليكم بابراهيم قلت لعل آدم قال اتبعوا غيرى نوحا وإبراهيم ونحوهما و ﴿تشفع﴾ من التشفيع أى تقبل شفاعتك. قوله ﴿يارب أمتى﴾ فان قلت الطالبون للشفاعة منه عامة الخلائق وذلك أيضا للازاحة عن هول الموقف لا للاخراج عن النار قلت قال القاضى عياض: معناه فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها فى إزالة الهول والمقام المحمود له لا لغيره و ﴿يلهمنى الله﴾ ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعات الأخر الخاصة بأمته وفيه اختصار وقال المهلب: أقول يارب أمتى أمتى مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة. قوله ﴿ذرة﴾ بالفتح والتشديد وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف و ﴿أدنى﴾ أى أقل. فان قلت مافائدة التكرار قلت التأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردلة والايمان أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان وفيه دليل على تحرى الايمان والزيادة والنقصان. فان قلت فلم كرر النار قلت للمبالغة والتأكيد أيضاً أو للنظر الى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والايمان أو جعل للنار أيضاً مراتب. قوله

مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ هِيهِ فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هِيهِ فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي

﴿الحسن﴾ أى البصرى وكان مختفياً فى دار أبى خليفة بفتح المعجمة و بالفاء الطائى البصرى خوفامن الحجاج بن يوسف الثقفى . قوله ﴿بما حدثنا﴾ هومتعلق بقوله ﴿مررنا﴾ أى متلبسين به وفى بعضها فحدثناه بما حدثنا و ﴿أخيك﴾ أى فى الدين والمؤمنون إخوة و ﴿هيه﴾ بكسر الهاءين كلمة استزادة فى الحديث وقد ينون فى الوصل و ﴿هو جميع﴾ أى مجتمع القوى صحيح يعنى كان شابا و ﴿أن يتكلوا﴾ أى يعتمدوا على الشفاعة فيتركوا العمل . قوله ﴿وجلالى وكبريائى وعظمتى﴾ فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاثة قلت قيل هى مترادفة وقيل نقيض الكبير الصغير و نقيض العظيم الحقير و نقيض الجليل الرقيق وبضدها تتبين الأشياء وإذا أطلقت على الله تعالى فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل

وَعَظَمَتِى لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ٧٠٥٨
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ
اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ
وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ ادْخُلِ
الْجَنَّةَ فَيَقُولُ رَبِّ الْجَنَّةُ مَلْأَى فَيَقُولُ لَهُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكُلُّ ذٰلِكَ يُعِيدُ
عَلَيْهِ الْجَنَّةُ مَلْأَى فَيَقُولُ إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ٧٠٥٩

الكبرياء يرجع الى كمال الذات والعظمة إلى كمال الصفات والجلال الى كمالهما . فان قلت لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه قلت لا وهذا شعار تمام الكلمة كاطلاق الحمد لله رب العالمين وإرادة السورة بتمامها فان قلت قائلها ان كان فى قلبه أدنى الايمان فهو داخل تحت ماتقدم وان لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها أبداً قلت والله أعلم لعل المقصود أن الموحد يخلص من النار وان لم يكن له خير غير ذلك من سائر الأمم وهذا الحديث مخرج فى الجامع أكثر من اثنى عشر موضعاً فى الصلاة فى باب فضل السجود وفى الزكاة فى باب من سأل الناس تكثرا وفى كتاب الأنبياء فى باب نوح وفى باب إبراهيم عليهما السلام وفى كتاب التفسير فى باب «ان الله لا يظلم مثقال ذرة» وفى باب «انه كان عبدا شكورا» وفى باب «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وفى باب الصراط وفى باب صفة الجنة والنار وفى كتاب التوحيد فى باب «خلقت بيدى» وفى باب «وجوه يومئذ ناضرة» وفى هذا الموضع وغيره لكن فى بعضها ذكره مطولا وفى بعضها مختصراً قوله ﴿محمد بن خالد الذهلى﴾ بضم المعجمة وسكون الهاء و﴿عبيد الله﴾ ابن موسى الكوفى وكثيرا يروى البخارى عنه بدون الواسطة و﴿إسرائيل﴾ هو سبط أبى إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة و﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و﴿إبراهيم﴾ هو النخعى ﴿وعبيدة﴾ بالمهملة المفتوحة والموحدة المكسورة السلمانى و﴿عبد الله﴾ ابن مسعود و﴿الحبو﴾ المشى على اليدين وعلى البطن أو على الاست مرمرارا مطولا . قوله ﴿على بن حجر﴾ بضم المهملة وسكون

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٧٠٦٠ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ

الجيم وبالراء السعدى المروزى و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة والمثلثة وتسكين التحتانية بينهما ابن عبد الرحمن الجعفى و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى ابن حاتم الطائى و ﴿منكم﴾ الخطاب للمؤمنين و ﴿ترجمان﴾ بفتح التاء وضم الجيم وبفتحهما وضمهما و ﴿الأيمن﴾ الميمنة و ﴿الأشأم﴾ المشأمة و ﴿عمرو بن مرة﴾ بالضم وشدة الراء مر الحديث فى الزكاة . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد والرجال كلهم كوفيون و ﴿الحبر﴾ بالفتح والكسر العالم و ﴿الأصبع﴾ فيه عشر لغات ضم الهمزة وكسرها وفتحها وكذلك الباء والعاشر الأصبوع و ﴿الثرى﴾ التراب الندى . فان قلت ذكر فى سورة الزمر خامسا وهو الشجر على أصبع قلت هنا اختصار والمقصود هو بيان استحقاق العالم عند قدرته إذ يستعمل الحمل بالاصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما تقول لمن استثقل شيئاً أنا أحمله بخنصرى والحديث من المتشابهات

أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ يُشْرِكُونَ

٧٠٦١ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . وَقَالَ آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠٦٢ **باب** قَوْلِهِ وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوسَى تَكْلِيمًا حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

فاما التفويض واما التأويل بمثله . قوله ﴿يهزهن﴾ أي يحركهن وفيه إشارة أيضاً إلى حقارته أي لا يثقل عليه لا امساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها و ﴿النواجذ﴾ جمع الناجذة بالجيم والمعجمة وهي أخريات الأسنان . فان قلت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد على التبسم قلت كان ذلك على سبيل الأغلب وهذا على سبيل الندرة أو المراد بها ههنا مطلق الأسنان . قوله ﴿صفوان بن محرز﴾ بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاى المازنى و ﴿النجوى﴾ التناجى الذى بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبى لا المكانى و ﴿الكنف﴾ بالفتحتين الساتر أى حتى تحيط به عنايته التامة وهو أيضا من المتشابهات وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين مر فى المظالم و ﴿يقرره﴾ أى يجعله مقرا بذلك أو مستقراً عليه ثابتاً و ﴿آدم﴾ هو ابن أبى إياس و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبدالرحمن وفى هذا الطريق زيادة لفظ سمعت ﴿باب قوله وكلم الله موسى تكليما﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾

اللَّيْثُ حدثنا عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شهابٍ حدثنا حُمَيْدُ بن عبدِ الرحمنِ عَنْ أَبِي هريرة أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال احْتَجَّ آدمُ وموسى فقال موسى أَنْتَ آدمُ الذي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجنَّةِ قال آدمُ أَنْتَ موسى الذي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسالاتِهِ وَكَلامِهِ ثُمَّ تلومُني على أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدمُ موسى

٧٠٦٣ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُجْمَعُ المؤمنونَ يومَ القيامةِ فيقولونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنا إلى رَبِّنا فَيُرِيحُنا مِنْ مكانِنا هٰذا فيأتُونَ آدمَ فيقولونَ لهُ أَنْتَ آدمُ أَبُو البَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بيدِهِ وأَسْجَدَ لَكَ الملائكةَ وعَلَّمَكَ أَسْماءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ

بضم الموحدة و﴿عقيل﴾ بالضم وكذا ﴿حميد﴾ و﴿احتج﴾ أي تحاجا وتناظرا و﴿أخرجت﴾ أي كنت سبب خروجهم بواسطة أكل الشجرة و﴿بم تلومني﴾ أي بما تلزمني وفي بعضها ثم بالمثلثة و﴿فحج﴾ أي غلب آدم على موسى بالحجة. فان قلت فما قولك في مناظرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله تعالى عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم ألا تصلون فقال علي أنفسنا بيد الله إن شاء الله أن يبعثنا للصلاة بعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وكان الانسان أكثر شيء جدلا» قلت ههنا علي رضي الله تعالى عنه صار محجوجا لأن هذه الآية كانت في دار التكليف والاعتبار فيها إنما هو بالشريعة بخلاف مناظرتهما فانه في دار أخرى وقد كشف الغطاء وظهرت الحقائق ولا فائدة لتلك المناظرة إلا تخجيل آدم فقط وليس ذلك مكانه مر مراراً. قوله ﴿مسلم﴾ بفاعل الاسلام الأزدي و﴿هشام﴾ أي الدستوائي والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿يجمع﴾ أي في صعيد العرصات و﴿لو استشفعنا﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمني و﴿يريحنا﴾ من الاراحة بالراء يعني يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل وخطيئته التي أصاب هي قربان الشجرة فان قلت أين الترجمة قلت تمام الحديث وهو قول

لَنا إِلَى رَبِّنا حَتَّى يُرِيحَنا فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ

٧٠٦٤ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى

إبراهيم عليه السلام عليكم بموسى فانه كليم الله وهذا هو مرة أخرى من حديث الشفاعة قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿شريك﴾ بفتح المعجمة ابن عبدالله بن أبى نمر بالنون القرشى المدنى . قال النووى جاء فى رواية شريك أوهام أنكرها العلماء من جملتها أنه قال ذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وأيضاً العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحى . أقول وقول جبريل فى جواب بواب السماء إذ قال أبعث : نعم صريح فى أنه كان بعده . قوله ﴿أيهم هو﴾ وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان آخران قيل انهما حمزة وجعفر و ﴿هو خيرهم﴾ أى مطلوبك هو خير هؤلاء . وقال خذوا خيرهم لأجل أن يعرج به إلى السماء و﴿كانت﴾ أى هذه الرؤيا وهذه القصة فى تلك الليلة لم يقع شىء آخر فيها . فان قلت ثبت فى الروايات الأخر أن الاسراء كان فى اليقظة قلت إن قلنا بتعدده فظاهر وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال كان أول الأمر وآخره فى النوم وليس فيه ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها قوله ﴿لبته﴾ بفتح اللام وشدة الموحدة موضع القلادة

لَبَّتِه حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِه وَجَوْفِه فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِه حَتَّى أَنْقَى جَوْفَه ثُمَّ أُتِيَ بَطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيه تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِه صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِه ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِه إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هٰذَا فَقَالَ جِبْرِيلُ قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَرْحَبًا بِه وَأَهْلًا فَيَسْتَبْشِرُ بِه أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِه فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هٰذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ مَا هٰذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هٰذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ثُمَّ مَضَى بِه فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ قَالَ مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ ثُمَّ عَرَجَ

من الصدر و ﴿فرغ﴾ بالتشديد و ﴿الطست﴾ بفتح الطاء وقيل بكسرها ويقال طس بالادغام الاناء المعروف و ﴿التور﴾ بفتح الفوقانية وبالواو والراء إناء يشرب فيه . فان قلت الايمان والحكمة معنيان فكيف يحشى بهما قلت معناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمالها فالمراد سببهما مجازاً و ﴿اللغاديد﴾ جمع اللغدود بالمعجمة والمهملتين و ﴿عرج﴾ بفتح الراء و ﴿يطردان﴾ يجريان و ﴿النيل﴾ نهر مصر و ﴿الفرات﴾ بالفاء الممدودة في الخط وصلا ووقفاً نهر عليه ريف العراق و ﴿عنصرهما﴾ بضم الصاد وفتحها أصلهما وهو مرفوع بالبدلية و ﴿أذفر﴾ بالمعجمة والفاء والراء مسك جيد إلى الغاية

إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ فَقالَتِ المَلائكَةُ لَهُ مِثْلَ ما قالَتْ لَهُ الأُولَى مَنْ هٰذا قالَ جِبْرِيلُ قالُوا وَمَنْ مَعَكَ قالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالُوا وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قالَ نَعَمْ قالُوا مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّماءِ الثَّالِثَةِ وقالُوا لَهُ مِثْلَ ما قالَتِ الأُولَى والثَّانِيَةُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّماءِ الخَامِسَةِ فَقالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ الى السَّادِسَةِ فَقالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ الَى السَّماءِ السَّابِعَةِ فَقالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ كُلُّ سَماءٍ فِيها أَنْبِياءُ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِى الثَّانِيَةِ وَهٰرُونَ فِى الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِى الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيمَ فِى السَّادِسَةِ وَمُوسَى فِى السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلامِ اللهِ فَقالَ مُوسَى رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ثُمَّ عَلا بِهِ فَوْقَ ذٰلِكَ بِما لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ حَتَّى جاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى وَدَنا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كانَ مِنْهُ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ

شديد ذكاء الريح . قوله ﴿ إبراهيم عليه السلام ﴾ فى السادسة و﴿ موسى عليه السلام ﴾ فى السابعة فان قلت مر فى أواخر كتاب الفضائل أن موسى عليه السلام كان فى السادسة وإبراهيم عليه السلام فى السابعة قلت قال النووى إن كان الاسراء مرتين فلا إشكال وإن كان مرة واحدة فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى هو أيضاً إلى السابعة . قوله ﴿ بتفضيل ﴾ أى بسبب أن له فضل كلام الله تعالى و﴿ سدرة المنتهى ﴾ أى منتهى علم الملائكة أو صعودهم أو أمر الله تعالى أو أعمال العباد ونحوه . قوله ﴿ دنا ﴾ قيل مجاز عن قربه المعنوى وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى و﴿ تدلى ﴾ أى طلب زيادة القرب و ﴿ قاب قوسين ﴾ هو منه صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة ومن الله

أَدْنَى فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذٰلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ يَارَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لا تَسْتَطِيعُ هٰذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ

تعالى إجابته وترفيع درجته اليه و ﴿القاب﴾ مابين مقبض القوس و ﴿السية﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وهي ماعطف من طرفها ولكل قوس قابان وقيل أصله قابي قوس . الخطابي : ليس في هذا الكتاب حديث أبشع مذاقاً ولا أشنع ظاهراً من هذا الحديث لقوله ودنا الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين أوأدنى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق الى أسفل ولقوله ﴿وهومكانه﴾ لكن إذا اعتبر الناظر أول الحديث بآخره لا يشكل عليه معناه فانه ان كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف اليه معنى التعبير في مثله ثم ان القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواها عنه ولا أضافها الى قوله ثم ان شريكا كثير التفرد بمنا كير لا يتابعه عليها سائر الرواة ثم أنهم أولوا التدلي فقيل تدلى جبريل بعد الارتفاع حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم متدليا كما رآه مرتفعاً وقيل تدلى محمد شاكرا لربه على كرامته ولم يثبت في شيء صريحا أن التدلي مضاف الى الله تعالى ثم أولوا مكانه بمكان النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عهد اليك﴾ أي أمرك أو أوصى لك و ﴿راودت﴾ أي طلبت وأردت . فان قلت ما الفرق بين الأجساد والأبدان قلت قال أهل

ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هٰذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذٰلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذٰلِكَ جِبْرِيلُ فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَى قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

اللغة البدن من الجسد ماسوى الرأس والأطراف و ﴿يلتفت﴾ فى بعضها يتلفت و ﴿عند الخامسة﴾ أى المرة الخامسة . فان قلت إذا خفف فى كل مرة عشراً وفى المرة الأخيرة خمس تكون هذه الوقفة سادسة قلت ليس فيه هذا الحصر فربما خفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أراد به عند تمام الخامسة. قوله ﴿ضعفاء أجسادهم﴾ هو نحو قول النحاة قعود غلمانه. فان قلت ما قولك فى النسخ فانه تبديل القول قلت ليس هو تبديلا بل هو بيان انتهاء الحكم و ﴿أم الكتاب﴾ هو اللوح المحفوظ . قوله ﴿قد والله راودت بنى اسرائيل﴾ فان قلت قد حرف لازم دخوله على الفعل قلت هو داخل عليه والقسم مقحم بينهما لتأكيده فان قلت أين جواب القسم قلت محذوف أى والله لقد راودت واختلف بلفظ المضارع وفى بعضها بالماضى أى ترددت وذهبت ورجعت و ﴿استيقظ بالغائب﴾ وفى بعضها بالمتكلم ففيه التفات . فان قلت ما وجه تخصيصه بموسى عليه السلام من بين سائر الأنبياء قلت اما لأنه فى السماء السابعة فهو أول

عَلَى أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَتَرَكُوهُ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ قَالَ وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ

٧٠٦٥ **بَابُ** كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ

من وصل اليه أو لأن أمته أكثر من غيرهم وإيذاءهم له أكثر من غيره أو لأن دينه فيه الأحكام الكثيرة والتشريعات الوافرة إذ الانجيل مثلا أكثره مواعظ وهلم جرا وفيه أن للسماء أبوابا وحفظة لها وإثبات الاستئذان ودق الباب والتصريح باسم الداق وترحيب أهل الفضل عند الملاقاة وعلو مرتبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فوق مراتب الكل وأن الكوثر مخلوق اليوم وشرف ماء النيل والفرات والحديث مخرج مطولا ومختصرا أكثر من عشر مرات أولها في كتاب الصلاة ﴿باب كلام الرب مع أهل الجنة﴾ قوله ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين. فان قلت الشر أيضا في يديه لأنه لا مؤثر إلا الله تعالى قلت خصصه به رعاية للأدب أو الكل بالنسبة اليه تعالى خير وكذا قوله تعالى «بيدك الخير» فان قلت اللقاء أفضل من الرضا قلت لم يقل أفضل من كل شيء بل أفضل من الاعطاء فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وفيه أن الله تعالى لن يسخط على أهل الجنة لأنه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الأجر الغير

فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا

٧٠٦٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَجِدُ هٰذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ذِكْرِ اللهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ

المتناهي وفي الجملة لا يجب عليه تعالى شيء أصلا. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و ﴿أن رجلا﴾ هو مفعول يحدث و ﴿أولست﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف أي أما رضيت بما أنت فيه من النعم و ﴿الطرف﴾ بالنصب يعني نبت قبل طرفة عين و ﴿استوى﴾ استحصد و ﴿التكوين﴾ الزيادة والارادة و ﴿دونك﴾ أي خذه فان قلت لا يشبعك معارض بقوله تعالى «ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى» قلت نفي الشبع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة الكفاية قيل وينبغي أن لا يشبع لأن الشبع يمنع طول الأكل المستلذ منه مدة الشبع أو المقصود منه بيان حرصه وترك القناعة كأنه قال لا يشبع عينك شيء و ﴿الأعرابي﴾

لقَوْله تعالى فَاذْكُرُونى أَذْكُرْكُمْ وَاتْلُ عَلَيْهِم نبأَ نُوحٍ إذْقَالَ لقَوْمه يَاقَوْمِ إنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامى وَتَذْكيرى بآيَات الله فَعَلَى الله تَوَكَّلْتُ فَأَجْمعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إلَىَّ وَلَا تُنْظِرُونِ فَانْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إنْ أَجْرِىَ إلَّا عَلَى الله وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلمينَ غُمَّةٌ هَمٌّ وَضيقٌ قَالَ مُجَاهدٌ اقْضُوا إلَىَّ مَا فى أَنْفُسكُمْ يُقَالُ افْرُق اقْضِ وَقَالَ مُجَاهدٌ وَإنْ أَحَدٌ منَ الْمُشْركينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الله إنْسَانٌ يَأْتيه فَيَسْتَمعَ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْه فَهُوَ آمنٌ حَتَّى يَأْتيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ الله وَحَتَّى

أى مفرد الأعراب وهم جيل من العرب يسكنون البوادى لازرع لهم ولا استنبات . قوله ﴿ بالأمر ﴾ ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات وذكر العباد له بأن يدعوه ويتضرعوا اليه ويبلغوا رسالته الى الخلائق يعنى المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكميل للغير وقال بعضهم الباء فى لفظ الأمر بمعنى مع . قوله ﴿ غمة ﴾ أى مافى بقية الآية وهى قوله تعالى «فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لايكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا الى ولا تنظرون» ففسر الغمة بالهم والضيق وفسر مجاهد اقضوا باعملوا أى ما فى أنفسكم من اهلاكى ونحوه من سائر الشرور وقال معنى الآية فافرق فاقض يعنى أظهر الأمر وأفصله وميزه بحيث لا يبقى غمة أو لا تبقى شبهة وسترة وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلونى بعد ذلك وفى بعضها فقال افرق فاقض فلا يكون مسندا الى مجاهد والمقصود من ذكر هذه الآية فى الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم مذكور بأنه أمر بالتلاوة على أمته والتبليغ اليهم وأن نوحا كان يذكرهم بآيات الله تعالى وأحكامه كما كان المقصود بالباب فى هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكراً ومذكورا بمعنى الأمر والدعاء قوله ﴿ إنسان ﴾ أى مشرك وحيث جاء تفسير للمأمن يعنى إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه القرآن

يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حيث جاءه النبأُ العظيم القرآنُ صواباً حقاً فى الدنيا وعمل به

باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً وقوله جلّ ذكره وتجعلون له أنداداً ذلك ربُّ العالمين وقوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولقد أُوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السماوات والأرض ليقولن الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره وما ذكر فى خلق أفعال العباد

وبلغه اليه وأمنه عند السماع فان أسلم فذاك وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك قوله ﴿النبأ العظيم﴾ أى ماقاله تعالى «عم يتساءلون عن النبا العظيم» أى القرآن أى فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن اليهم وقال «لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً» أى قال حقاً فى الدنيا وعمل به فانه يؤذن له فى القيامة بالتكلم فان قلت ماوجه ذكره ههنا قلت عادة البخارى رحمه الله تعالى أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود يذكر معها بعض مايتعلق بتلك السورة التى فيها تلك الآية مما ثبت عنده من تفسيره على سبيل التبعية قوله ﴿الا وهم مشركون﴾ فان قلت الايمان والكفر يعنى الشرك كيف يجتمعان قلت الايمان بجميع مايجب الايمان به لايجتمع به إلا الايمان بالله تعالى فيجتمع بأنواع من الكفر وقال عكرمة المفسر قول ابن عباس إيمانهم أنهم يقولون الله خالق كل شىء وكفرهم عبادتهم غيره قوله ﴿وماذكر﴾ عطف على قول الله مضافا اليه الباب والخلق لله والكسب للعباد فان قلت الترجمة مشعرة بأن المقصود من الباب إثبات نفى الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره فى أوائل كتاب التوحيد قلت ليس المقصود ذلك بل هو بيان أفعال العباد بخلق الله تعالى إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا شركاء لله تعالى وأنداداً له فى الخلق ولهذا عطف وما ذكر عليه وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لاقدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لادخل لقدرة الله تعالى فيها إذ المذهب الحق أن لاجبر

وَأَكْسابِهِمْ لقَوْله تعالى وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا وَقالَ مُجاهِدٌ ما تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ إلاَّ بالحَقِّ بالرِّسالَةِ وَالعَذابِ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ وَإنَّا لَهُ حافِظُونَ عِنْدَنا وَالَّذِي جاءَ بالصِّدْقِ القُرْآنُ وَصَدَّقَ بِهِ المُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ القِيامَةِ هٰذا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِما فِيه

٧٠٦٧ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ

ولاقدر ولكن أمر بين الأمرين أى بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية فان قلت لايخلو أن تكون أفعال العبد بقدرته أم لا إذ لا واسطة بين النفى والاثبات فان كانت بقدرته فهو القدر الذى هو مذهب المعتزلة وإن لم يكن بها فهو الجبر المحض الذى هو مذهب الجهمية قلت للعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله تعالى وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب . فان قلت القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا نفيت التأثير عنها فقد نفيت القدرة لانتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه قلت هذا التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع لها صفة يترتب عليها الترك عادة . قوله ﴿ماتنزل الملائكة﴾ بالنون ونصب الملائكة فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم وتمام الآية « وماكانوا إذا منظرين إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وفيه أن الله تعالى هو حافظ القرآن أو محمد صلى الله عليه وسلم من شر الناس لا هو صلى الله عليه وسلم وقال تعالى « ليسأل الصادقين » أى الأنبياء المبلغين المؤدين للرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم إنما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظاً » وهو لبيان الكسب حيث أسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه وقال تعالى « والذى جاء بالصدق وصدق به » وهو أيضاً للكسب إذ أضيف التصديق إلى المؤمن لاسيما وأضاف العمل أيضاً إلى نفسه حيث قال عملت أعلم أن الكسب له جهتان فأثبتهما بالآيات وقد اجتمع فى كثير من الآيات نحو « يمدهم فى طغيانهم يعمهون » قوله

عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلٰكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ

٧٠٦٨ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ

﴿عمرو بن شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفا ومنهم من يمنعه الصرف. الهمذانى فان قلت هو بدون مخافة الطعم أعظم أيضا قلت مفهومه لااعتبار له إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجا مخرج الأغلب ولا بياناً للواقع نحو: لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة. ثم لاشك أنه إذا انضم اليه قلة الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم وكذا الزنا بزوجة الجار فانه زنا وإبطال لما أوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران و﴿الحليلة﴾ بفتح المهملة الزوجة ﴿باب قول الله عز وجل: وما كنتم تستترون﴾ أى تخافون وتمام الآية: أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون. قوله ﴿الحميدى﴾ بالضم عبدالله و﴿سفيان﴾ ابن عيينة و﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و﴿مجاهد﴾ هو ابن جعفر بفتح الجيم المفسر المكى ويحكى أنه رأى هاروت وماروت و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وتسكين المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدى و﴿عبدالله﴾ هو ابن مسعود و﴿البيت﴾ أى الكعبة شرفها الله تعالى إذ هو المتبادر إلى الذهن ويحتمل الجنس و﴿الثقفى﴾ بالمثلثة

الآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ الآيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ

والقاف المفتوحتين وبالفاء و﴿بطونهم﴾ مبتدأ و﴿كثيرة شحم﴾ خبره إن كان البطون مرفوعا والكثرة مضافة إلى الشحم أو شحم بطونهم مبتدأ وكثيرة خبره واكتسب الشحم التأنيث من المضاف اليه إن كانت الكثرة غير مضافة ومر مرتين فى حم السجدة و﴿ترون﴾ بالضم تظنون فان قلت ما وجه الملازمة فيما قال إن كان يسمع قلت هو أن نسبة جميع المسموعات إلى الله تعالى على السواء قيل والمقصود من الباب اثبات علم الله تعالى والسمع وإبطال القياس الفاسد فى تشبيهه بالخلق من سماع الجهر وعدم سماع السر وإثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر لعلة أن الكل بالنسبة اليه تعالى سواء فان قلت فلم جعل قائله من جملة قليلى الفقه قلت لأنه لم يقطع به وشك فيه . قوله تعالى « كل يوم هو فى شأن » يخفض ويرفع ويذل ويعز و﴿حدثه﴾ أى إحداثه . اعلم أن صفات الله تعالى إما سلبية وتسمى بالتنزيهات وإما وجودية حقيقية كالعلم والقدرة وأنها قديمة لا محالة وإما إضافية كالخلق والرزق وهى حادثة ومن حدوثها لا يلزم تغير فى ذات الله تعالى وصفاته التى هى بالحقيقة صفات له كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له فحين تقررت هذه القاعدة فالانزال مثلا حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة والمذكور وهو القرآن

٧٠٦٩ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ
تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ
٧٠٧٠ تَقْرَؤُنَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ
أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَىْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِى أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ
بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ قَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا
بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا

قديم والذكر حادث. وقال المهلب: غرض البخارى من الباب الفرق بين وصف كلامه بأنه مخلوق ووصفه بأنه حادث يعنى لا يجوز إطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه أقول الغالب أن البخارى لا يقصد ذلك ولا يرضى به ولا بما نسبه اليه اذ لا فرق بينهما عقلا وعرفا ونقلا. وقال شارح التراجم. مقصوده أن حدوث القرآن وانزاله إنما هو بالنسبة الينا وكذا ما أحدث من أمر الصلاة فانه بالنسبة الى علمنا. قوله ﴿حاتم﴾ بالمهملة والفوقانية ابن وردان بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة والنون المصرى و﴿لم يشب﴾ أى يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة قوله ﴿أحدث الاخبار﴾ أى لفظاً إذ القديم هو المعنى القائم به سبحانه وتعالى أو نزولا أو إخباراً من الله وقد حدثكم الله حيث قال «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون». قوله ﴿فلا والله﴾ أى ما يسألكم رجل

رَجلًا منهم يسأَلُكُم عن الّذى أُنْزِلَ عليكم

باب قَوْل الله تعالى لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ وفعل النبيّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حيث يَنْزِلُ عليه الوحىُ وقالَ أَبُو هُرَيرَةَ عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم قالَ اللهُ تعالى أَنا مع عَبْدى حيثما ذكرنى وتحرّكَتْ بى شفتاه

٧٠٧١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد حدّثنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ موسى بن أَبى عائشةَ عَنْ سعيد بن جُبَيْر عن ابن عَبّاس فى قَوْله تعالَى لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ قالَ كانَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُعالِجُ منَ التَّنْزيل شدّةً وكانَ يُحَرِّكُ شفتيه فقالَ لى ابنُ عبّاس أُحرّكُهُما لكَ كما كانَ رسولُ الله صلّى اللهُ عَلَيه وسلّم يحرّكُهُما فقالَ سَعيدٌ أَنا أُحرّكُهُما كما كانَ ابنُ عبّاس يحرّكُهُما فحرّكَ شفتيه فأَنْزَلَ اللهُ عزّ وجلّ لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرآنَهُ قالَ جمعُهُ فى صدرك ثُمّ تقرؤُه فاذا قرأْناه

منهم مع أن كتابهم محرف فلم تسألون أنتم منهم مر فى آخر كتاب الاعتصام بالكتاب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء. قوله (ما ذكرنى) فى بعضها إذا ذكرنى وفى بعضها ما إذا ذكرنى. فان قلت قال وهو معكم أينما كنتم قلت تلك المعية معية العلم وهذه معية الرحمة و (موسى بن أبى عائشة) الهمدانى كان إذا رؤى ذكر الله تعالى و (يعالج) أى يحاول ويزاول وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن يعجل به ليحفظه فيحرك لسانه وشفته ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة فوعده الله تعالى بضمان حفظه وفهمه مر مشروحا فى أول الجامع والمقصود من الباب بيان كيفية تلقى النبى صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى من جبريل عليه السلام . قوله

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ يَتَخَافَتُونَ يَتَسَارُّونَ

٧٠٧٢ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ

قال تعالى « فانطلقوا وهم يتخافتون » أي يتشاورون فيما بينهم بكلام خفي . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى النيسابوري و ﴿هشيم﴾ مصغراً و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر . قوله ﴿فيسمع﴾ بالنصب والرفع . فان قلت إذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاخفاء قلت لعله أراد الاتيان بشبه الجهر أو ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك واعلم أن هذه الملة الاسلامية الحنفية البيضاء أصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا إفراط ولا تفريط كما في الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي أفعال العباد لا جبر ولا قدر بل أمر بين الأمرين وفي أمر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجئاً

فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا

٧٠٧٣ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا فِي الدُّعَاءِ

٧٠٧٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ

بل بين الخوف والرجاء وفى الامامة لارفض ولا خروج وفى الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفى الجراحات لاقصاص واجبا كمافى التوراة ولا عفو واجبا كما فى الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا مرالحديث قريبا وبعيدا . قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً و﴿أبو أسامة﴾ اسمه حماد و﴿فى الدعاء﴾ يعنى أن المراد بالصلاة ههنا معناها اللغوى أى الدعاء لامعناها الشرعى أى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغسانى هو بابن منصور أشبه و﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك النبيل و﴿ليس منا﴾ أى من أهل سنتنا وليس المراد من أهل ديننا و﴿لم يتغن﴾ أى لم يجهر بقراءة القرآن وغيره وهو صاحب لأبى هريرة وقيل من لم يستغن به مر فى فضائل القرآن قال شارح التراجم :فيه أن الجهر مطلوب وأشار البخارى بالترجمة الى أن تلاوة الناس تتصف بالجهر والاسرار وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى وكذا فى «ألا يعلم من خلق» دليل على أن قولهم مخلوق وكذا قوله تعالى «ولا تجهر بصلاتك» أى بقراءتك دل على أنها فعلة وكذلك من لم يتغن بالقراءة أضاف الفعل اليه وكان محمد بن يحيى الذهلى أنكر على البخارى فيما قال لفظى بالقرآن مخلوق حيث قال من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر ومن قال لفظى به مخلوق فقد ابتدع وروى أن البخارى سئل عن ذلك فقال أعمال العباد كلها مخلوقة وكان لا يزيد على ذلك أقول الحق مع البخارى

بهِ آناءَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ هٰذا فَعَلْتُ كَما يَفْعَلُ
فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيامَهُ بِالْكِتابِ هُوَ فِعْلُهُ وَقالَ وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ
وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوانِكُمْ وَقالَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ
٧٠٧٥ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
رَجُلٌ آتاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهارِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ

رضي الله تعالى عنه في أن القراءة حادثة إذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم ثم أن جمهور المتكلمين من أهل السنة على أن القديم هو للمعنى القائم بذات الله سبحانه وتعالى وأما اللفظ فحادث وقد حققنا القول به في كتابنا الكواشف في شرح المواقف. قوله ﴿آناء﴾ أي ساعات و ﴿بين﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم أن قيام الرجل بالقرآن فعله حيث أسند القيام اليه و ﴿ألسنتكم﴾ أي لغاتكم إذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات وغرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه. قوله ﴿لا تحاسد إلا في اثنتين﴾ فان قلت الخصلتان من باب الغبطة قلت مراده لا تحاسد إلا فيهما وليس ما فيهما حسدا فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» أو أطلق الحسد وأراد الغبطة و ﴿رجل﴾ أي خصلة رجل ليصح بيانا لاثنتين وفي بعضها اثنين وهو ظاهر. قوله ﴿فهو يقول﴾ أي الحاسد ﴿لو أوتيت﴾ من القرآن مثله لقرأت كما يقرأه وقال الثاني لو أوتيت من المال مثله لأنفقت في الحق كما ينفقه والأولى فضيلة دينية والثانية فضيلة دنيوية وان كان مآلها أيضاً بحسب الصرف الى الدين. فان قلت الترجمة مخرومة إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط وهو خرم غريب ملبس فما وجهه قلت هو مخروم لكن ليس غريباً ولا متلبساً إذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا أو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدا ومحسودا إذ المراد من رجل

مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ

٧٠٧٦ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَاراً لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَقَالَ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَقَالَ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ

ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما أوتى هو القرآن لا المال ومر الحديث أولا فى كتاب العلم وآخرا فى كتاب التمنى. قوله ﴿سمعت﴾ أى قال على ابن المدينى سمعت هذا الحديث من سفيان مرارا ولم أسمعه يذكره بلفظ أخبرنا وحدثنا الزهرى بل قال بلفظ قال ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه قد علم من الطرق الأخر الصحيحات ﴿باب قول الله تعالى بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ فان قلت الشرط والجزاء متحدان إذ معنى ان لم تفعل ان لم تبلغ قلت المراد من الجزاء لازمه نحو من كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه. قوله ﴿الرسالة﴾ أى الارسال لا بد فى الرسالة من ثلاثة أمور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم أمر للمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم. قوله ﴿كعب بن مالك﴾ الأنصارى و﴿حين تخلف﴾ أى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِىءٍ فَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ ذٰلِكَ الْكِتَابُ هٰذَا الْقُرْآنُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللهِ هٰذَا حُكْمُ اللهِ لَارَيْبَ لَا شَكَّ تِلْكَ آيَاتُ يَعْنِي هٰذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ يَعْنِي بِكُمْ وَقَالَ أَنَسٌ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ

٧٠٧٧ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

عن غزوة تبوك . فان قلت ما وجه مناسبته لهذه الترجمة قلت التفويض و الانقياد و التسليم و لا يحسن بأحد أن يزكى أعماله بالعجلة بل تفويض الأمر الى الله ورسوله . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين قيل هو أبو عبيدة بالضم اللغوى وقيل هو معمر بن راشد البصرى ثم اليمنى و﴿ذلك الكتاب﴾ هو القرآن يعنى ذلك بمعنى هذا خلاف المشهور وهو أن ذلك للقريب وهذا للبعيد كقوله تعالى ﴿ذلكم حكم الله﴾ أى هذا حكم الله ولقوله تعالى «تلك آيات الكتاب» أى هذه أعلام القرآن و﴿لاريب فيه﴾ لاشك فيه و﴿هدى للمتقين﴾ أى بيان ودلالة لهم . فان قلت ما تعلقه بالترجمة قلت الهداية نوع من التبليغ سواء كان بمعنى البيان أو الدلالة و﴿مثله﴾ أى فى استعمال البعيد وإرادة القريب ﴿جرين بهم﴾ فى استعمال الغائب وإرادة الحاضر . قوله ﴿حرام﴾ ضد الحلال ﴿ابن ملحان﴾ بكسر الميم وبالمهملة الأنصارى البدرى الأحدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عامر فقال لهم ﴿أتؤمنونى﴾ أى تجعلونى آمنا فأمنوه فبينا هو يحدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم إذ أومؤا الى رجل منهم فطعنه فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة مر فى قصة بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالراء والنون . قوله ﴿الفضل﴾

ابنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثنا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ وَزِيادُ بنُ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ قالَ المُغِيرَةُ أَخْبَرَنا نَبِيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسالَةِ رَبِّنا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنّا صارَ إِلَى الجَنَّةِ

٧٠٧٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثنا سُفْيانُ عَنْ إِسْماعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا وَقالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثنا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ فَلا تُصَدِّقْهُ إِنَّ اللهَ تَعالَى يَقُولُ يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ

٧٠٧٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ قالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ

بالمعجمة الرخامى بالراء والمعجمة البغدادى و ﴿عبدالله الرقى﴾ بفتح الراء وشدة القاف و ﴿المعتمر﴾ أخو الحاج و ﴿سعيد﴾ ابن عبيد الله بن جبير بن حبة الثقفى و ﴿بكر المزنى﴾ بالضم وفتح الزاى و ﴿زياد﴾ بالتحتانية الخفيفة ابن جبير مصغر ضد الكسر ابن حية بفتح المهملة وتشديد التحتانية و ﴿المغيرة﴾ هو ابن شعبة وقال ذلك عند مقاتلته عسكر كسرى فى أرض العراق لعاملهم والحديث بطوله متنا وإسنادا مر فى الجزية . قال الغسانى : فى بعضها سعيد بن عبد الله مكبرا وفى بعضها معمر من التعمير وصوابه عبيد الله مصغراً و ﴿معتمر﴾ من الاعتمار . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين عامر و ﴿أبو عامر العقدى﴾ بفتح المهملة والقاف وبمهملة أخرى عبد الملك ووجه الاستدلال بالآية أن ما أنزل

الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فأنزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك الآية

باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها وقول النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطى أهل الانجيل الانجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به وقال أبو رزين يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله يقال يتلى يقرأ حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن لا يمسه

عام والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما نزل عليه. قوله (عمرو بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفا وغير منصرف مرمع الحديث فى الورقة السابقة قوله (تصديقاً) فى بعضها تصديقها فان قلت كيف وجه التصديق قلت من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العقاب وأثبت لها الخلود. اعلم أن الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالنسبة اليه طرفان طرف الأخذ عن جبريل كما مر فى الباب السابق وطرف الاعطاء إلى الأمة المسمى بالتبليغ والمقصود من الباب الطرف الأخير. فان قلت ماوجه ارتباط هذا الحديث بالباب قلت التبليغ على نوعين بأن يبلغ مانزل بعينه وأن يبلغ مااستخرجه من القواعد المنزلة عليه ثم يقول على وفقه مصرحا بذلك مصدقا له والحديث من القسم الثانى. قوله (أبو رزين) بفتح الراء وكسر الزاى وبالتحتانية وبالنون والظاهر أنه مسعود بن مالك التابعى الأسدى وقال تعالى «يتلونه حق تلاوته» أى يعملون به حق عمله وقال تعالى «لا يمسه إلا المطهرون» أى لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن أى المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه إلا الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجهل

لا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إلاَّ مَنْ آمَنَ بالقُرْآنِ وَلا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إلاَّ المُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعالَى مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللهِ واللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظّالِمِينَ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِسْلامَ وَالإِيمانَ عَمَلاً قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلالٍ أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ قالَ ما عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إلاَّ صَلَّيْتُ وَسُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ قالَ إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الجِهادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ **حدثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا ٧٠٨٠
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّما بَقاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ الَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْراةِ التَّوْراةَ فَعَمِلُوا بِها حَتَّى انْتَصَفَ النَّهارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيراطًا قِيراطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيراطًا قِيراطًا ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ

والشك ونحوه لا الغافل كالحمار قوله ﴿عملا﴾ وذكر الأحاديث الدالة عليه متعاقباً و ﴿إني لم أتطهر﴾ أي لم أتوضأ إلا صليت ركعتين مر في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم و ﴿الحج المبرور﴾ هو ما لم يخالطه إثم وقيل هو ما كان من الحلال. قوله ﴿فيمن سلف﴾ أي زمان بقائكم في جملة زمان الأمم السالفة وأحد طرفي

بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ اللهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

٧٠٨١ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ

التشبيه محذوف وهو باقى النهار والقيراط ههنا النصيب والحصة والأجر وكرر ليعلم أن لكل واحد قيراطاً و﴿صليت﴾ بلفظ المجهول أى صلاة العصر و﴿أهل الكتاب﴾ أى أهل التوراة لأن وقت عمل أهل الانجيل ليس أكثر من وقت عمل الاسلاميين وقد تقدم فى أوائل كتاب التوحيد فى باب المشيئة والارادة: قال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملا ومر فيه مباحث فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من أدرك ركعة من العصر والمقصود من هذا الباب ذكر أنواع من التسليم الذى هو الغرض من الارسال والأقوال وسائر التلاوة والايمان به والعمل به. قوله ﴿لا صلاة﴾ أى لا صحة للصلاة لأنها أقرب إلى نفى الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه ومر فى الصلاة فى باب وجوب القراءة قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن حرب ضد الصلح و﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاى والراء العبدى الكوفى و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن يعقوب الأسدى و﴿عباد﴾ مثله ابن العوام بتشديد الواو وتخفيف الميم الواسطى و﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون بعد الألف سليمان بن فيروز أبو إسحاق الكوفى و﴿أبو عمرو سعد الشيبانى﴾ مثل الأول

الجهادُ فى سَبيل الله

باب قَوْل الله تعالَى إنَّ الانْسانَ خُلقَ هَلُوعًا إذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإذا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً هلوعاً ضَجُوراً **حدثنا** أبُو النُّعْمان حَدَّثنا جَرِيرُ بنُ ٧٠٨٢
حازِم عَن الحَسَن حَدَّثنا عَمْرو بنُ تَغْلب قالَ أَتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم مالٌ فأَعْطى قَوْماً وَمَنَع آخرين فبَلَغَهُ أنَّهُمْ عَتبوا فقالَ إنّى أُعْطى الرَّجُلَ وأَدَعُ الرَّجُلَ وَالذّى أدَعُ أَحَبُّ الَىَّ منَ الذّى أُعْطى أُعْطى أقْواماً لمـا فى قُلُوبهمْ منَ الجَزَع وَالهَلَع وَأكلُ أَقْواماً الَى ما جَعَلَ اللهُ فى قُلُوبهمْ منَ الغنَى وَالخَيْر منْهُمْ عَمْرو ابنُ تَغْلبَ فَقالَ عَمْرو ما أُحبُّ أنَّ لى بكَلمَة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم حُمْرَ النَّعَم

و ﴿الصلاة لوقتها﴾ أى فى وقتها ومستقبلا لوقتها كما قال الزمخشرى فى فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات لعدتهن . فان قلت مر آنفاً أن الأفضل الايمان ثم الجهاد قلت المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة فبالنسبة الى المتهاون بالصلاة العاق لوالديه الصلاة والبر أفضل وبالنسبة الى غيره الجهاد أفضل ونحو ذلك . قوله ﴿ضجوراً﴾ تفسير لهلوعا وقال بعضهم الهلوع فسره الله تعالى بقوله إذا مسه و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿عمرو بن تغلب﴾ بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدى التيمى البصرى قال الحاكم أبو عبدالله شرط البخارى أن لا يذكر الاحديثا رواه صحابى مشهور وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله أيضا راويان وكذلك فى كل درجة . وقال النووى : ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث ابن تغلب انى لأعطى الرجل ولم يروه عنه غير الحسن . قوله ﴿أدع﴾ أى أترك و ﴿الجزع﴾ ضد الصبر و ﴿الهلع﴾ الضجر والباء فى ﴿بكلمة﴾ للبدلية والمقابلة أى ما أحب أن لى بدل كلمته النعم الحمر لأن الآخرة خير وأبقى وهذا النوع من الابل أشرف أنواعها والغرض من هذا الباب إثبات أن أخلاق

٧٠٨٣ **باب** ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ إِذَا

تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا

٧٠٨٤ وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَقَرَّبَ

الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا

الانسان من الهلع وضده والضجر وعدمه والانقياد والامتناع وغيرهما بخلق الله تعالى وفيه أن الأرزاق ليست على قدر الاستحقاق والفضائل وفيه أن المنع قد لا يكون مذموما أو يكون أفضل للممنوع مر فى الجمعة ﴿باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه﴾ أى بدون واسطة جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم البزاز﴾ بالزاءين يقال له صاعقة بكسر المهملة الثانية وبالقاف و ﴿سعيد بن الربيع﴾ بالفتح ضد الخريف بياع الثياب الهروية البصري وروى عنه البخاري فى جزاء الصيد بدون الواسطة و ﴿الهرولة﴾ الاسراع ونوع من العدو وأمثال هذه الاطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز إذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب إلى بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعه أزيد فى الثواب وان كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنى يكون كيفية إتيانى بالثواب على السرعة فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفاً ولفظ التقرب والهرولة إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة أو طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان ابن صرخان بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة و ﴿الباع والبوع﴾ بفتح الموحدة وضمها قدر مد اليدين . فان قلت استعمل التقرب أولا بالى وثانياً بمن فما الفرق بينهما قلت الأصل من واستعماله بالي

أَوْ بُوعًا . وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ
عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ ٧٠٨٥
أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ
وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ٧٠٨٦

لقصد معنى الانتهاء والصلاة تختلف بحسب المقصود . الخطابى : البوع مصدر باع إذا مد باعه ويحتمل رواية الضم أن يكون جمع الباع ومعنى الحديث مضاعفة الثواب حتى يكون مشبهاً بفعل من أقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا وقد يكون معناه التوفيق له بالعمل الذى يقربه منه و ﴿معتمر﴾ بفاعل الاعتمار ابن سليمان . قوله ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿لكل عمل﴾ أى معصية ﴿كفارة﴾ أى ما يوجب سترها وغفرانها فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت لم يتقرب قط بالصوم الى معبود غير الله تعالى بخلاف السجود والصدقة ونحوهما . فان قلت جزاء الكل منه تعالى قلت ربما فوض جزاء غير الصوم الى الملائكة و ﴿الخلوف﴾ بالضم الرائحة المتغيرة . فان قلت هو سبحانه وتعالى منزه عن الأطيبية قلت هو على سبيل الفرض يعنى لو فرض لكان أطيب منه . فان قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب منه فالصائم أفضل من الشهيد قلت منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة لأنه طاهر والدم نجس فان قلت ما الحكمة فى تحريم إزالة الدم مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب منه قلت اما لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف أو أن تحريمه مستلزم للحرج أو ربما يؤدى الى ضرر كادائه الى التحريم أو أن الدم لكونه نجساً واجب الازالة شرعا تنفر عنه الطباع لابد من المبالغة فى خلافه مر فى كتاب الصوم بفوائد كثيرة . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شعبة﴾ أى ابن الحجاج و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء البصرى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة بن زريع مصغر الزرع أى الحرث و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بالفتح

زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ

٧٠٨٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ قَالَ آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وضم الراء وبالموحدة و ﴿أبو العالية﴾ من العلو بالمهملة رفيع مصغر ضد الخفض البصري و ﴿يونس ابن متى﴾ بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالقصر ونسبه الى أبيه يعني متى وهو جملة حالية موضحة وقيل متى اسم أمه ومعنى النسبة الى أبيه أنه ذكر مع ذلك أيضاً اسم أبيه والأول هو الصحيح عند الجمهور وإنما خصصه من بين سائر الأنبياء عليهم السلام لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى «ولا تكن كصاحب الحوت» ولفظ ﴿أنا﴾ يحتمل أن يكون كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن كل متكلم. فان قلت هو صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم قلت لعله قاله قبل علمه بأنه سيدهم وأفضلهم أو قاله تواضعاً وهضما لنفسه وله أجوبة أخرى مر مراراً. قوله ﴿أحمد بن أبي سريج﴾ مصغر السرج بالمهملة والجيم أبو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وبالمعجمة الرازي و ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري بالفتح وخفة الزاي وبالراء و ﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء المزني بالزاي وبالنون و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بمفعول التغفيل بالمعجمة والفاء المزني أيضاً و ﴿رجع﴾ من الترجيع وهو ترديد الصوت في

باب ما يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْراةِ وَغَيْرِها مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِها لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعا تَرْجُمانَهُ ثُمَّ دَعا بِكِتابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ وَيا أَهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ الآيَةَ

٧٠٨٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ كانَ أَهْلُ الكِتابِ يَقْرَؤُنَ التَّوْراةَ بِالعِبْرانِيَّةِ

الحلق وتكرار الكلام جهراً بعدخفائه و ﴿يحكى﴾ أى يأتى به على الوجه الذى أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفسر كيفية الترجيع بالهمز ثم الألف وفى بعضها بهمز فالفين ولعله صلة المد مر فى سورة الفتح. فان قلت ما تعلق هذا الحديث بالباب قلت الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الألسنة ماكان بغير الواسطة قال المهلب: معنى هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم روى عن ربه جل وعلا السنة كما روى عنه القرآن ودخول حديث ابن مغفل فيه للتنبيه على أن القرآن أيضاً رواية له عن ربه وقيل قول النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وروى عن ربه سواء قوله تفسير التوراة وغيرها و ﴿كتب الله﴾ هو عطف الخاص على العام وفى بعضها لم يوجد لفظ وغيرها فهو عطف العام على الخاص. فان قلت الآية لا تدل على التفسير قلت الغرض أنهم يتلونها حتى يترجم على معناها. قوله ﴿أبو سفيان﴾ هو صخر ابن حرب ضد الصلح الأموى و ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف اسم قيصر الروم و ﴿الترجمان﴾ فيه لغات وهو المعبر بلغة عن لغة مر بطوله فى أول الجامع. فان قلت كيف دل فعله على جواز التفسير قلت كان غرض النبى صلى الله عليه وسلم فى إرساله اليه أن يترجم عنده ليفهم مضمونه قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿يحي بن أبى كثير﴾ ضد القليل الطائى و ﴿العبرانية﴾ لغة اليهود

وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا

٧٠٨٩ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ الآيَةَ **حدثنا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ مَا

تَصْنَعُونَ بِهِمَا قَالُوا نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا قَالَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا

انْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى الى

مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَرَأَيْتُهُ

يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ

وقال (لا تصدقوا ولا تكذبوا) لانه يحتمل التصديق والتكذيب إذ لا جزم لا نصدقهم ولا نكذبهم قوله (نسخم) من التسخيم بالمهملة ثم المعجمة وهو تسويد الوجه و (نخزيهما) نفضحهما بأن نتركهما على الحمار معكوسين وندورهما فى الأسواق و (الرجل) هو عبد الله بن صوريا بضم المهملة وسكون الواو وكسر الراء وبالتحتانية مقصورا الأعور اليهودى كان حبرا منهم و (بينهما) أى بين الزانى والزانية حكم الرجم أو بين الاثنين آية الرجم أو بين الأصبعين وفى بعضها فيهما و (يجانىء) بالجيم والنون بعد الألف وبالهمز يقال جنأ وأجنأ وجانأ إذا أكب و (للحجارة) فى أكثر النسخ الحجارة فاللام مقدر أو من أو مضاف نحو إلقاء الحجارة ومر مصرحا به فى آخر علامات النبوة . قوله (الماهر) أى الحاذق و (سفرة الكرام) من باب إضافة الموصوف إلى الصفة و (السفرة) الكتبة الذين يكتبون من اللوح

باب قَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الماهرُ بالقُرْآنِ معَ الكرامِ البررةِ

٧٠٩٠ وَزَيِّنُوا القُرْآنَ بأصواتكُمْ **حدثنى** إبراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ عَنْ يزيدَ عَنْ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عَنْ أبى سلمةَ عَنْ أبى هريرةَ أنَّه سمعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ ما أَذِنَ اللهُ لشَىْءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حسنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ يجهرُ

٧٠٩١ به **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يونسَ عَنِ ابنِ شهابٍ أخبرنى عُرْوةُ ابنُ الزُّبيرِ وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ وعلقمةُ بنُ وقَّاصٍ وعُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عَنْ حديثِ عائشةَ حينَ قالَ لها أَهْلُ الإفكِ ما قالوا وكُلٌّ حدَّثنى طائفةً منَ الحديثِ قالَتْ فاضطجعتُ على فراشى وأنا حينئذٍ أعلمُ أنِّى بريئةٌ وأنَّ اللهَ يبرِّئُنى ولكنْ واللهِ ما كُنتُ أظُنُّ أنَّ اللهَ يُنْزِلُ فى شأنى وحيًا يُتْلَى ولشأنى فى نفسى كانَ أحقرَ منْ أنْ

المحفوظ و﴿الكرام﴾ أى المكرمين عند الله و﴿البررة﴾ المطيعون المطهرون من الذنوب وفى كتاب الترمذى الذى يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة وقال هو حسن صحيح قال بعضهم المهارة جودة التلاوة بحسن الحفظ فلا يتلعثم فى قراءته ولا يتعثر لسانه وتكون قراءته سمحة ييسره الله تعالى له كما يسره على الملائكة فهو معهم فى مثل حالهم من الحفظ وتسهيل التلاوة وفى درجة الأجر فيكون بالمهارة عند الله كريماً. قوله ﴿زينوا﴾ هذا التعليق رواه أبو داود فى كتابه و﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى الأسدى و﴿ابن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى عبد العزيز و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن الهاد و﴿محمد بن إبراهيم﴾ التيمى و﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين و﴿أذن﴾ بكسر المعجمة استمع والمراد لازمه وهو الرضا به والارادة له. قوله ﴿وكل﴾ أى قال الزهرى وكل من هؤلاء الأئمة حدثنى قطعة من حديث الافك و﴿يبرئنى﴾ برؤية يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها و﴿يتلى﴾ أى

يَتَكَلَّمَ اللهُ فِى بِأَمْرٍ يُتْلَى وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ الْعَشْرَ الْآيَاتِ

٧٠٩٢ كُلَّهَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا

٧٠٩٣ أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ

٧٠٩٤ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ

بالأصوات فى المحاريب والمحافل ومنه تستفاد الترجمة . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا و﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانيه وبالراء بن كدام بكسر الكاف وخفة المهملة و﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿البراء﴾ بالتخفيف والمد ابن عازب بالزاى و﴿فى العشاء﴾ أى صلاة العشاء وذلك كان فى السفر مر فى الصلاة . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم واسكان النون و﴿هشيم﴾ مصغرا و﴿أبو بشر﴾ بسكون المعجمة جعفر و﴿متواريا﴾ أى مختفيا عن الكفار وكان يرفع صوته إما اقامة للسنة واما ظنا بأنهم لا يسمعونه واما استغراقا فى مناجاة الله تعالى مر قريبا وبعيدا و﴿عبد الرحمن بن أبى صعصعة﴾ بفتح الصادين وسكون العين الأولى

فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فَإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ قالَ أَبو سَعيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠٩٥ **حدثنا** قَبيصَةُ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ في حَجْري وَأَنا حائِضٌ

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى فاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ

٧٠٩٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ حَدَّثَني عُرْوَةُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القارِيَّ حَدَّثاهُ أَنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بْنَ حَكيمٍ يَقْرَأُ سورَةَ الفُرْقانِ في حَياةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و﴿نداء﴾ فى بعضها مدى أى غاية مرفى أول الأذان فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت رفع الصوت بالقرآن أحق بالشهادة وأولى. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و﴿منصور﴾ هو ابن عبدالرحمن التيمى وأمه صفية بنت شيبة بفتح المعجمة الحجبى المكى و﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها مرفى الحيض قال الشارح المصرى كأن البخارى أشار بهذه الأحاديث الى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به وأماد خول حديث الافك فى الباب فلسماعها حسن صوته بقراءته قال شارح التراجم مقصوده بذلك كله تحقيق ما تقدم أن التلاوة فعل العبد بدليل وصفها بالتحسين والجهر وكذلك مقارنته للأحوال المحدثة والأزمنة والله أعلم ﴿باب فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب . قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وإسكان المعجمة و﴿عبدالرحمن بن عبد﴾ ضد الحر

فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال أرسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التى سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت التى أقرأنى فقال كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه

القارى منسوبا الى القارة بالقاف وخفة الراء و ﴿هشام بن حكيم﴾ بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاى و﴿أساوره﴾ بالمهملة أواثبه و﴿تصبرت﴾ فى بعضها تربصت و﴿التلبيب﴾ بالموحدتين جمع الثياب عند النحر فى الخصومة والجر و﴿أرسله﴾ أطلقه وخلى سبيله وظن عمر رضى الله تعالى عنه جواز ذلك اجتهاداً و﴿سبعة أحرف﴾ أى لغات وقيل الحرف الاعراب. يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم. أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب وقال الأكثرون هو حصر فى السبعة وقيل هى فى صورة التلاوة من ادغام وإظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته فلا يكلف القرشى الهمز ولا الأسدى فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها. القاضى عياض: هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر. وقال الداوردى: هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة المذكورة فى الحديث. بل قد تكون متفرقة فيها وقيل هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ يُقَالُ مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ قَالَ هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ

٧٠٩٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

٧٠٩٨ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ

السبعة المذكورة فى الحديث مر فى كتاب الخصومات . قوله ﴿قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ أى هوناه للحفظ و ﴿كل ميسر﴾ أى أن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته أو شقاوته فسهل على السعيد أعمال السعداء وهيأه لذلك ومثله فى الشق . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿يزيد﴾ من الزيادة المشهور بالرشك بالراء و المعجمة و الكاف القسام البصرى و ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة و الراء ابن عبد الله العامرى و ﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و النون . قوله ﴿فيم يعمل العاملون﴾ أصله فيما بحرف الجر و ما الاستفهامية قال ذلك حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد إلا كتب مكانه من الجنة أو النار فقال كل واحد منهما يسهل عليه ما كتب عليه من عملهما و فيه أن التلاوة عمل العبد و قد يسرها الله تعالى . قوله ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغراً ضد الحرة أبو حمزة بالمهملة و الزاى السلمى بالضم الكوفى ختن أبى عبد الرحمن السلمى . قوله ﴿ينكت فى الأرض﴾ أى يضرب فى

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الآيَةَ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تعالى بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ قَالَ قَتَادَةُ مَكْتُوبٌ يَسْطُرُونَ يَخُطُّونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ مَا يَلْفِظُ مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُحَرِّفُونَ يُزِيلُونَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ دِرَاسَتُهُمْ تِلَاوَتُهُمْ وَاعِيَةٌ حَافِظَةٌ وَتَعِيهَا تَحْفَظُهَا وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ يَعْنِي أَهْلَ

الأرض فيؤثر فيها و ﴿ كتب مقعده ﴾ أى قدر فى الأزل أن يكون من أهل النار أو من أهل الجنة فقالوا ألا نعتمد على ما قدر الله علينا ونترك العمل فقال لا اعملوا فان أهل السعادة يبشرون لعملهم وأهل الشقاوة لعملهم . فان قلت ما حاصل الكلام قلت هو أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدراً فنحن نترك المشقة التى فى العمل الذى لأجلها سمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه . فان قلت فلم الثواب والعقاب قلت هما باعتبار علاماتهما . الخطابى : لما أخبرهم عن سبق الكتاب أرادوا أن يتخذوه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبيه وظاهر هو السمة اللازمة فى حق العبودية وإنما هو أمارة للعاقبة غير مقيدة حقيقة فبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل والظاهر لا يترك للباطن مر فى كتاب الجنائز قوله تعالى ﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ أى يخطون وقال «وانه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم» أى أصله وجملته وقال «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» أى ما يتكلم من شىء خيراً أو شراً إلا كتب عليه وقال تعالى «يحرفون الكلم عن مواضعه» أى يزيلونه من جهة المعنى ويؤولونه بغير الحق المراد وقال تعالى «وان كنا عن دراستهم لغافلين» أى عن تلاوتهم وقال تعالى «وتعيها أذن واعية» أى

مَكَّةَ وَمَنْ بَلَغَ هٰذا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ وَقالَ لِى خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَبِي رافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتاباً عِنْدَهُ غَلَبَتْ أَوْ قالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِى غَضَبِى فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ

٧٠٩٩ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بنُ أَبِي غالِبٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنا قَتادَةُ أَنَّ أَبا رافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ غَضَبِى فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ

تحفظها أذن حافظة . قوله ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب و ﴿معتمر﴾ هو ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة هو المشهور وقال الغسانى هو بالضم والكسر وبالراء والمعجمة و ﴿أبو رافع﴾ ضد الخافض نفيع مصغر النفع بالنون والفاء والمهملة البصرى . قوله ﴿قضى الله﴾ أى أتم خلقه ﴿وكتب كتابا﴾ اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه أو الأمر بالكتابة وإما مجاز عن تعلق الحكم والاخبار به والعندية المكانية مستحيلة فى حقه تعالى فهى محمولة على ما يليق به أو مفوضة إليه أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة وهو من المتشابهات . فان قلت كيف يتصور السبق فى القديمة إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية . قلت هما من صفات الأفعال أو المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف إيصال الخير فانه من مقتضيات صفاته مراراً قوله ﴿محمد بن أبى غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام أبو عبدالله القومسى بالقاف والواو والميم والمهملة وليس هو بصاحب هشيم الواسطى وقيل هو محمد بن أبى غلاب و ﴿محمد بن إسماعيل﴾ بن أبى سمينة بفتح المهملة ضد الهزيلة أبو جعفر البصرى مات سنة ثلاث ومائتين لم يتقدم ذكره . قوله ﴿قبل أن يخلق﴾ فان قلت فى الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب هو مشعر بأن الكتابة بعد الخلق قلت المراد من الأول تعلق الخلق وهو حادث فجاز أن يكون بعده ومن الثانى نفس الحكم وهو أزلى فبالضرورة يكون قبله

فَوْقَ العَرْش

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَما تَعْمَلُونَ إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ وَيُقالُ لِلْمُصَوِّرِينَ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ إنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ فى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبارَكَ اللهُ

أو من قضى أراد القضاء . قال المهلب وماذكر من سبق رحمته فظاهر لأن من غضب عليه من خلقه لم يخيبه فى الدنيا من رحمته . وقال بعضهم ان رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين من الكفار إذ فى قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار يومئذ لأهلها رحمة وتحقيقاً بالاضافة إلى ذلك العذاب ﴿ باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ﴾ . قوله ﴿قال تعالى: إنا كل شىء خلقناه بقدر ﴾ تقديره خلقنا كل شىء بقدر فيلزم منه أن يكون الله خالق كل شىء . فان قلت قوله تعالى «وما تعملون» فيه دلالة على أن بعضه بعملنا حيث أسند الينا قلت العمل غير الخلق وهو المسمى بالكسب أى ما يكون مسنداً إلى العبد من حيث أن له قدرة ومسنداً إلى الله تعالى من حيث أن وجوده بتأثيره فله جهتان بأحدهما ينفى الجبر و بالاخرى ينفى القدر وحاصله أنه مسند إلى الله تعالى حقيقة وإلى العبد عادة فان قلت القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا انتفى التأثير فلا يبقى لاثبات القدرة معنى قلت التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل هى صفة يترتب عليها الفعل أو الترك عادة فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى التأثير ويقال له الخلق وما أسند الى قدرتهم يقال له الكسب وقد يعبر عنه بعضهم بأن الاضافة الى الله تعالى باعتبار الفاعلية والى العبد باعتبار المحلية فان قلت فلم يذم ويمدح قلت كما يذم المبروص ويمدح صاحب الجمال فان قلت فلم يحكم بأنه يثاب به ويعاقب به قلت لأنه علامة لهما . فان قلت التعذيب به فى مثله يكون قبحاً قلت لا حكم للعقل فيه والعبد ملكه فله أن يفعل فيه ماشاء ويحكم مايريد . قوله ﴿ ويقال للمصورين أحيوا ماخلقتم ﴾ هذا لفظ الحديث لكن البخارى أظهر مرجع الضمير إذ فى الحديث لفظ لهم فان قلت أسند الخلق اليهم فبعض الأشياء ليس مخلوقالله تعالى قلت هذا القول على سبيل الاستهزاء

رَبُّ العالَمِينَ قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ بَيَّنَ اللهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ لقوْلِه تعالى أَلا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ وَسَمَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الايمانَ عَمَلاً قالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ قالَ إِيمانٌ باللهِ وَجِهادٌ فى سَبِيلِه وَقالَ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ وَقالَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْنا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنا بِها دَخَلْنا الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بالايمانِ وَالشَّهادَةِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ 7001
الوَهَّابِ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلابَةَ وَالقاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قالَ كانَ بَيْنَ هٰذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ

والتعجيز قوله ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و ﴿بين الله﴾ أى فرق بينهما حيث عطف أحدهما على الآخر وكيف لا والأمر قديم والخلق حادث وفيه أن لا خلق لغير الله تعالى حيث حصر على ذاته بتقديم الخبر على المبتدأ قوله ﴿قال تعالى: جزاء بما كانوا يعملون﴾ من الايمان وسائر الطاعات فسمي الايمان عملا حيث أدخله فى جملة الأعمال. قوله ﴿وفد عبد القيس﴾ وهم ربيعة و ﴿جمل﴾ أى أمور كلية مجملة و ﴿بالايمان﴾ أى بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيؤه به ضرورة و ﴿بالشهادة﴾ أى كلمة التوحيد و ﴿فجعل﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ذلك كله﴾ ومن جملته الايمان عملا قوله ﴿عبد الله ابن عبد الوهاب﴾ الحجبى أبو محمد و ﴿عبد الوهاب﴾ شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى بفتح الجيم والراء الساكنة و ﴿القاسم﴾ بن عاصم التميمى ويقال الليثى و ﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفاعل التضريب بالمعجمة والراء الجرمى بالجيم و ﴿الأشعر﴾ أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءنى الاشعرون بحذف

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا

ياء النسبة و﴿ بنو تيم الله ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية قبيلة و﴿ شيئاً ﴾ أى من النجاسة و﴿ قذرته ﴾ بكسر الذال المعجمة و ﴿ فلأحدثك ﴾ أى فو الله لأحدثك أو لأحدثنك و﴿ نستحمله ﴾ أى نسأل منه أن يحملنا و﴿ النهب ﴾ الغنيمة و ﴿ الذود ﴾ بفتح المعجمة من الابل ما بين الثلاث الى العشر و ﴿ الذرى ﴾ جمع الذروة وهى أعلا كل شىء أى ذوا الأسنمة البيض أى من سمنهن وكثرة شحومهن قوله ﴿ حملكم ﴾ يحتمل وجوها أن يريد به إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة الى الله تعالى أو أنه نسى وفعله يضاف الى الله تعالى كما جاء فى الصائم إذا أكل ناسياً فان الله أطعمه أو أن الله تعالى حين ساق هذه الغنيمة اليهم فهو أعطاهم أو نظراً الى الحقيقة فان الله خالق كل الأفعال و﴿ تغفلنا ﴾ أى طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عن الحال التى وقعت و﴿ تحللتها ﴾ من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج عن حرمتها الى ما يحل له منها بالكفارة ويحتمل أن يكون هذا جوابا آخر والجواب الأول إنى لا أحملكم

مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو ٧١٠١
عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَدِمَ
وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ
الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ
إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ
عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ

ولا أخالف يمينى لكن الله هو يحملكم والثانى أى ان أخالفها أتحللها والغرض أنه لا غفلة وله محملان صحيحان. قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن على بن بحر ضد البر الصيرفى و ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك وروى عنه البخارى بلاواسطة فى الصلاة و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم نصر بسكون المهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة قال ﴿قلت لابن عباس﴾ أى حدثنا إنما هو مطلقا وأما عن قصة وفد عبد القيس و ﴿مضر﴾ بالضم وفتح المعجمة غير منصرف قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة صلى الله وسلم على ساكنها و ﴿فى أشهر حرم﴾ وهى ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها. قوله ﴿شهادة﴾ فان قلت الايمان فعل القلب وهذه الأمور الأربعة ليست فعله فكيف يفسر بها قلت عند من يقول باتحاد الايمان والاسلام كما هو مذهب البخارى فلا إشكال فيه وعند غيرهم فيقدر مضاف نحو موجبات الايمان فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الى ما فى معنى المصدر وهو أن تعطوا قلت للاشعار بمعنى التجدد الذى للفعل لأن فرضيته كانت متجددة. فان قلت تقدم فى كتاب الايمان وذكر فيه صوم رمضان قلت لعله ههنا نظر الى الواجبات الحالية ولم يكن ذلك الأمر فى رمضان ولهذا لم يذكر الحج

٧١٠٢ أَرْبَع لا تَشْرَبُوا فى الدُّبَّاء وَالنَّقِير وَالظُّرُوف الْمُزَفَّتَة وَالْحَنْتَمَة **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّـدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ

٧١٠٣ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰـذِهِ الصُّوَرِ يُعَـذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ

٧١٠٤ **حدثنا** مُحَمَّـدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَـدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا

أيضاً أو فى الحديث اختصار و ﴿النقير﴾ بفتح النون جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه و ﴿المزفت﴾ بتشديد الفاء المطلى بالزفت أى القار و ﴿الحنتم﴾ بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما جرار يجلب فيها الخمر . الخطابى: معنى النهى عنها عن الانتباذ فيها لأنها ظروف متينة إذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر. فان قلت لا يستعمل الشرب بفى قلت معناه لا تشربوا منها منتبذين فيها وقيل كان هذا فى أول الاسلام فصار منسوخا وقد مر بفوائد غزيرة ولطائف كثيرة فى الايمـان . فان قلت هذا الحديث يدل على أن العمل منسوب الى العبد والترجمة والحديث السابق حيث قال خلكم الله على أنه منسوب الى الله تعالى قلت هذا هو المقصود إذ معنى الكسب اعتبار الجهتين فاستفاد المطلوب من الحديثين ولعل غرض البخارى فى تكثير هذا النوع فى هذا الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال لفظى بالقرآن مخلوق ان صح عنه. قوله ﴿أصحاب هذه الصور﴾ أى المصورين و ﴿أحيوا﴾ أى اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا يسميه الأصوليون بأمر التعجيز والمقصود منه تعذيبهم بنوع آخر . فان قلت أسند الخلق اليهم صريحاً فهو خلاف الترجمة قلت المراد به ما كسبتم وأطلق لفظ الخلق عليه استهزاء بهم أو أراد به ماقدرتم وصورتم وشبه بالخلق أو أطلقه بناء على زعمهم فيه . قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ مخففاً ممدوداً و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة محمد و ﴿عمارة﴾ بالضم

هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِى فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً

بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧١٠٥ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِى لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا

وتخفيف الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الأولى الضبي و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وتسكين الراء وبالمهملة واسمه هرم بفتح الهاء وبالراء البجلي . قوله ﴿ذهب﴾ من الذهاب الذى بمعنى القصد والاقبال اليه . فان قلت لا يقدر أحد على خلق مثل خلقه قلت هو استهزاء أو قول على زعمهم أو التشبيه فى الصورة وحدها لا من سائر الوجوه . فان قلت الكافر أظلم منه قلت الذى يصور الصنم للعبادة كافر فهو هو و ﴿الذرة﴾ بفتح الذال النملة الصغيرة و ﴿أوشعيرة﴾ عطف الخاص على العام أو هو شك من الراوى والغرض تعذيبهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقى فى الخساسة ونوع من التنزل فى الالزام ﴿باب قراءة الفاجر﴾ أى المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن فى الحديث ومقابلا له فعطف المنافق عليه فى الترجمة إنما هو من باب العطف التفسيرى قوله ﴿تلاوتهم﴾ مبتدأ وخبره لا تجاوز وأما جمع الضمير فهو حكاية عن لفظ الحديث وزيد فى بعضها وأصواتهم و ﴿الحنجرة﴾ الحلقوم وهو مجرى النفس كما أن المرىء مجرى الطعام والشراب . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى بفتح القاف وإسكان التحتانية وبالمهملة ويقال أيضاً له هداب بالتشديد و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى العوذى بالمهملة المفتوحة وتسكين الواو وبالمعجمة و ﴿أبوموسى﴾ عبدالله الأشعرى والرجال كلهم بصريون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى و ﴿الأترجة﴾ بضم الهمزة والأترجة بادغام النون فى الجيم والترنجة لغات قالوا الأترجة أفضل الثمار للخواص الموجودة

ريح لها ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها

٧١٠٦ **حدثنا** علي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري ح وحدثني أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يحي بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشيء يكون حقا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك

فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين ثم أكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واشتراك الحواس الأربعة البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها ثم ان أجزاءها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس وجرمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف و﴿الحنظلة﴾ شجرة مشهورة وحاصله أن المؤمن إما مخلص واما منافق وعلى التقديرين اما أن يقرأ أولا والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع فان قلت قال فى آخر فضائل القرآن كالحنظلة طعمها مر وريحها مر وههنا قال ولا ريح لها قلت المقصود منهما واحد وذلك هو بيان عدم النفع لاله ولالغيره وربما كان مضراً فمعناه لاريح لها نافعة . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد اليمنى وكلمة ﴿ح﴾ تطلق بلفظ حرف التهجى وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث أو الى صح أو الى الحائل أو الى الحديث ويحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة اشارة الى الخبر أو الى آخره و﴿أحمد بن صالح﴾ أبو جعفر المصرى و﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد من الزيادة الأيلى بالهمز وتسكين التحتانية و﴿الاناس﴾ هو الناس و﴿عن الكهان﴾ أى عن حالهم و﴿بشىء﴾ أى حق و﴿يخطفها﴾ بالفتح على اللغة الفصيحة وبكسرها

الـكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّـهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ
فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ٧١٠٧
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ

و﴿الجنى﴾ مفرد الجن أي يختلسها الجنى من أخبار و﴿يقرها﴾ وفي أكثرها يقرقرها وقره اذا صب فيه الماء وقر اذا صوت و ﴿قرت الدجاجة﴾ اذا قطعت صوتها وقر الكلام فى أذنه وأقره اذا ساره وصبه فيها و﴿القرقرة﴾ صوت الحمام و﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها وفى بعضها الزجاجة بالزاى الخطابى: غرضه صلى الله عليه وسلم نفى ما يتعاطونه من علم الغيب أى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . قال والصواب الزجاجة ليلائم معنى القارورة التى فى الحديث الآخر وقد بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكهان أحيانا إنما هو لأن الجنى يلقى اليه الكلمة التى يسمعها استراقا فيزيد اليها الأكاذيب يقيسها عليها و﴿الكهان﴾ قوم لهم أذهان حارة ونفوس شريرة وطباع نارية فالشياطين يلقون الكلمة المسترقة اليهم لما بينهما من المناسبة مر الحديث فى آخر كتاب الأدب فان قلت ما وجه موافقته للترجمة قلت وجه مشابهة الكاهن بالمنافق من حيث أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه إليها . قال بعضهم القرقرة الوضع فى الأذن بالصوت والقر الوضع فيها بدون الصوت فالروايتان مشعرتان بأن الوضع فى أذن الكهان تارة بلا صوت وأخرى به وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة إلى الفاعل وإلى الزجاجة إلى المفعول فيه نحو مكر الليل . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بالضم محمد بن الفضل بالمعجمة المشهور بعارم بالمهملة وكسر الراء و ﴿مهدى﴾ ابن ميمون الأزدى و﴿محمد بن سيرين﴾ المحدث الزاهد المعبر و﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما إخوة والأربعة بصريون و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد الخدرى بضم المعجمة واسكان المهملة . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و﴿المشرق﴾ أى مشرق المدينة الطيبة على صاحبها أفضل الصلاة

وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَايُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ

بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ

والتسليم مثل نجد ومابعده و﴿التراقى﴾ جمع الترقوة وهى العظم بين ثغرة النحر و﴿العاتق﴾ أى لاترفع الى الله تعالى اذ أعمالهم منافية لذلك و﴿الرمية﴾ بكسر الميم الخفيفة و بتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية أى المرمى اليها و ﴿الفوق﴾ بضم الفاء موضع الوتر من السهم والطريق الأول ماعاد على فوقه أى مضى ولم يرجع و﴿السيما﴾ بكسر المهملة مقصوراً وممدوداً العلامة و ﴿التحليق﴾ ازالة الشعر فان قلت يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فكل محلوق الرأس منهم لكنه خلاف الاجماع قلت كان فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم لايحلقون رؤسهم الافى النسك أو الحاجة ونحوها وأماهؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم لجميع أعيانهم فى جميع أزمانهم ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد الافراط فى القتل أو فى مخالفة الدين و ﴿التسبيد﴾ بالمهملة والموحدة استئصال الشعر . فان قلت مر فى باب علامات النبوة أن آيتهم أى علامتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة قلت لامنافاة فى اجتماع العلامتين أو هؤلاء طائفة أخرى . فان قلت تقدم فى كتاب استتابة المرتدين فى حقهم و﴿يتمارى﴾ أى يشك فى الفوق هل علق بها شىء من الدم فايمانهم مشكوك فيه وههنا قال يمرقون من الدين ثم لا يعودون أبداً لأن السهم لايعود الى فوقه بنفسه قط قلت يحتمل أن يراد بهم الخوارج على الامام وبهؤلاء الخارجون عن الايمان وعلى الأول الدين هو طاعة الامام وعلى الثانى هو الاسلام . قال المهلب : يمكن أن يكون هذا الحديث فى قوم قد عرفهم صلى الله عليه وسلم بالوحى أنهم يموتون قبل التوبة وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم الى الكفر وأما الذين قتلهم على رضى الله تعالى عنه يعنى الخوارج فربما يؤدى تأويلهم الى الكفر وربما لا يؤدى اليه ﴿باب قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ والقسط مصدر يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع أى الموازين العادلات . فان قلت ثمة ميزان واحد توزن به الحسنات والسيئات قلت جمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات و﴿ليوم القيامة﴾ أى فى يومها وقال الزجاج : أى نضع الموازين ذوات القسط قال أهل السنة الميزان جسم محسوس

وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ القُسْطَاسُ العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ وَيُقَالُ القِسْطُ مَصْدَرُ
٧١٠٨ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى

ذو لسان وكفتين . الله تعالى يجعل الأعمال والأقوال كالأعيان موزونة أو توزن صحفها وقيل هو ميزان كميزان الشعر وفائدته إظهار العدل والمبالغة فى الانصاف والالزام قطعاً لأعذار العباد . قوله ﴿مجاهد﴾ هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المكى المفسر قال فى قوله تعالى «وزنوا بالقسطاس المستقيم» ﴿القسطاس﴾ أى بضم القاف وكسرها العدل بلغة أهل الروم . فان قلت «إنا أنزلناه قرآنا عربيا» يمنع ذلك قلت وضع العرب فيها وافق لغتهم أى هو من باب توافق الوضعين وللاصوليين فى أمثاله مباحث . قوله ﴿القسط﴾ بالكسر مصدر المقسط . فان قلت مصدره الاقساط لا القسط قلت المراد المصدر المحذوف الزوائد نظراً الى أصله فهو مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجارى على فعله هو الاقساط والمقسط هو العادل قال تعالى «ان الله يحب المقسطين» و ﴿القاسط﴾ هو الظالم قال تعالى «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً» فان قلت المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه قلت اما أن يكون المقسط من اقسط بالكسر واما أن يكون من القسط بالفتح الذى هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والازالة . قوله ﴿أحمد بن إشكاب﴾ بكسر الهمزة وبفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالموحدة غير منصرف وقيل هو منصرف الصفار الكوفى ثم المصرى و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل الضبى بالمعجمة والموحدة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين وتسكين المهملة الأولى الضبى أيضاً و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وإسكان الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين والأربعة كلهم كوفيون . قوله ﴿كلمتان﴾ أى كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة و ﴿الحبيبتان﴾ المحبوبتان بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل والمراد محبوبية قائلها ومحبة الله تعالى للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم . فان قلت فعيل بمعنى المفعول لاسيما إذا كان موصوفه مذكوراً معه يستوى فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق

الرَّحْمٰنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ الْعَظِيمِ

علامة التأنيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة أو وجوبها فى المفرد لا فى المثنى أو أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنها بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو هذه التاء هى لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يقال هى فيما لم يقع بعد يقول خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح. فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى قلت لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم فى آخر كتاب الدعوات أن من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب. فان قلت قد نهى صلى الله عليه وسلم عن السجع قلت ذلك فيما كان كسجع الكهان فى كونه متكلفاً أو متضمناً لباطل. قوله ﴿سبحان﴾ مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين علم جنسى وعلم شخصى ثم أنه تارة يكون للعين وأخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسى الذى للمعنى. فان قلت لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية قلت ينكر ثم يضاف. فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه يعنى أنزه الله تنزيها مما لا يليق به تعالى. فان قلت ﴿وبحمده﴾ معطوف فما المعطوف عليه قلت الواو للحال أى وأسبحه ملتبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه أو لعطف الجملة على الجملة أى أسبح وألتبس بحمده فان قلت ما الحمد قلت له تعريفان والمختار أنه هو الثناء على الجميل الاختيارى على وجه التعظيم واعلم أن الله تعالى صفات عدمية مثل أنه لا شريك له ولا جهة له وسائر التنزيهات وتسمى بصفات الجلال وصفات وجودية مثل العلم والقدرة ونحوهما وتسمى بصفات الاكرام اقتباساً من قوله تعالى «ذو الجلال والاكرام» فالتسبيح إشارة الى الأولى والتحميد الى الثانية وأطلق اللفظين يعنى ترك التقييد المتعلق يشعر بالعموم فكأنه قال أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات. والنظم الطبيعى يقتضى إثبات التخلية أولا عن النقائص ثم التحلية ثانياً بالكمال فلهذا قدم التسبيح على التحميد وفيه نكتة أخرى وهى أنه ذكر أولا لفظ الله الذى هو اسم للذات الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذى هو شامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق إذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة بكل

المقدورات الى غيرذلك وإلالم يكن عظيما مطلقاً وأما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزيهه على الاطلاق وبأن التسبيح ليس إلا ملتبساً بالحمد ليعلم أن الكمال له نفياً وإثباتاً معاً جميعاً أو لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون» ولهذا ورد فى القرآن بعبارات مختلفة جاء بلفظ المصدر «سبحان الذى أسرى بعبده» وبالماضى «سبح لله مافى السموات» وبالمضارع «يسبح لله» وبالأمر «سبح اسم ربك الأعلى» أو لأن التنزيهات مما تدركه عقولنا بخلاف كمالاته فانها قاصرة عن إدراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين وفى الجملة هذا الكلام من جوامع الكلم وفيه امتثال لقوله تعالى «فسبح بحمد ربك» وتأويل له ولما كان ذلك مندوباً اليه عند أواخر المجالس جعل البخارى رحمه الله تعالى كتابه كمجلس علم فختم به. فان قلت تقدم فى أول كتاب التوحيد عند بيان ترتيب الأبواب أن الختم بمباحث كلام الله تعالى لأنه مدار الوحى وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحى والانتهاء الى مامنه الابتداء قلت نعم الختم بها وذكر هذا الباب هنا ليس مقصوداً بالذات بل هو لارادة أن يكون آخر كلامه تسبيحاً وتحميداً كما أنه ذكر حديث النية فى أوله إرادة لبيان إخلاصه فيه وفيه الاشعار بما كان مؤلفه فى حالتيه أولا وآخراً وظاهراً وباطناً تقبل الله منه مجازياً له عن الاسلام والمسلمين خيراً ثم خيراً ثم خيراً. ونحن أيضاً نختم الكلام فى هذا الشرح المبارك بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

فرغ مؤلفه الامام العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى تقبل الله منه من تأليفه فى شوال سنة خمس وسبعين وسبعمائة شكر الله له سعيه ورحمه.

وقد كان ختام هذا الطبع، ونهاية هذا الصنع، على نفقة ملتزمه حضرة عبد الرحمن افندى محمد بمطبعته البهية المصرية فى اليوم السابع من ذى الحجة من سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

خاتمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب الايمان . المتفضل بالاحسان . والصلاة والسلام على رسوله ونبيه «محمـــد» الذى بعثه رحمة للعالمين . وأرسله بشيراً للمؤمنين . ونذيراً للكافرين . وخصه ببدائع الحكم . وجوامع الكلم . وعلى آله الطيبين الطاهرين . وأصحابه البررة الصادقين . وعلى من سار سيرهم . وانتهج طريقهم إلى يوم الدين .

وبعد فقد تم بعون الله تعالى ، وجميل توفيقه طبع صحيح أبى عبد الله البخارى ، بشرح إمام الأمة وشيخ الأئمة : شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد «الكرمانى» وهو من أجل الشروح المعتمدة ، بل يعتبر أصلا لجميعها ، وليس منهم إلا من ينقل عنه ويعتمد عليه .

وقد ظل هذا السفر مخزونا فى دور الكتب حقبة من الزمن ، حتى أذن الله تعالى بظهوره واجتلاء نوره ، وها هو ذا كالعروس المجلية ، يزينه جمال الطبع ، وجودة الورق ، ودقة التصحيح ، وقد أضحى كقول القائل :

تزين معانيه ألفاظه   وألفاظه زائنات المعانى

ولقد كانت سائر نسخه الموجودة بدار الكتب الملكية ، ومكتبة الأتراك بالأزهر الشريف عظيمة الأخطاء ، كثيرة التصحيف ، لعبت بها أيدى البلى ، وجمعت مع رداءة الخط : سوء النقل ، وقلة العناية بالضبط مما اضطرنا للتوقف فى مواطن كثيرة ، وكلفنا مجهوداً ليس بالقليل .

على أن ذلك لم يحل دون قيامنا بما فرض علينا — خصوصاً فى مثل هذا الكتاب — من الدقة المتناهية ، والعناية الكبرى .

فقـد راجعنا الكثير من المواضع المتوقف فيها على كتب عدة لشراح آخرين ، ووفقنا بين الاختلافات الموجودة بالنسخ التى بأيدينا ، حيث جاءت هـذه النسخة كأنها تأليف جديد مستقل بذاته .

لذا يحق لنا — والحالة هذه — أن ننبه على أن حق الطبع والنقل على نسختنا هذه محفوظ لنا ، وكل من تجرأ عليه من المنافسين والحاسدين يعاقب قانونا وذلك لما تكبدناه من جهد ووقت ومال ، ولما عانيناه من دقة فى الطبع وعناية فى التصحيح .

وما أبرئ نفسى فالانسان أبداً محل النسيان ، ومصدر الخطأ . والعصمة لله تعالى ، وهو وحده الذى تبرأ من الخطل والزلل .

وقد بذلنا نهاية الجهد ، وغاية الوسع فى تصحيح أحاديث البخارى على النسخة اليونينية المعتمدة فجاءت بحمد الله تعالى على أتم وجه ، وأكمل وضع .

ولم نكن نقصد من ذلك المنفعة المادية فحسب . بل كان كل مقصدنا الأجر ممن عنده جميل الأجر وحسن الثواب ؟

محمد محمد عبد اللطيف

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

دار إحياء التراث العربي
بيروت